

# حُزْنُ انْتِزَاعِ الْمَلِكِ وَفِيهِ رُوحُ الْفَقِيرِ الْحَنَفِيِّ

تَصْنِيفُ

أَبِي يَعْقُوبَ يُونُسَ بْنِ عَلِيٍّ الْجُرْجَانِيَّ الْحَنَفِيَّ

الْمُتَوَفَى بَعْدَ سَنَةِ 522 هـ

قَدَّمَ لَهُ وَضَبَطَهُ وَحَقَّقَهُ  
أَحْمَدُ خَلِيلُ إِبرَاهِيمَ

الْمَجْرَعَةُ الْأُولَى



دار الكتب العلمية®

Dar Al-Kutub Al-Ilmiyah

**DKI**

أسستها تحت إشراف بيروت سنة 1971 بيروت - لبنان  
Est. by Mohammad Ali Baydoun 1971 Beirut - Lebanon  
Établie par Mohamad Ali Baydoun 1971 Beyrouth - Liban

/

//

حَبْرُ انْتِزَاعِ الْاَكْمَالِ  
فِي فُرُوعِ الْفِقْهِ الْمَحْتَفِي



bydoun@al-ilmiyah.com

sales@al-ilmiyah

info@al-ilmiyah.com

http://www.al-ilmiyah.com

الكتاب : خزنة الأكمال  
في فروع الفقه الحنفي

**Title : HIZÂNAT AL-AKMAL  
FÎ FURÛ' AL-FIQH AL-HANAFÎ**

التصنيف : فقه حنفي

**Classification:** Hanafit Jurisprudence

المؤلف : يوسف بن علي الجرجاني (المتوفى بعد سنة 522 هـ)

**Author :** Yousuf ben Ali Al-Jurjani (Died after 522 H.)

المحقق : أحمد خليل إبراهيم

**Editor :** Ahmad Khalil Ibrahim

الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت

**Publisher :** Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah - Beirut

عدد الصفحات (4 مجلدات) 3040

قياس الصفحات 17x24 cm

سنة الطباعة 2015 A.D - 1436H.

بلد الطباعة : لبنان

الطبعة : الأولى

**Printed in :** Lebanon

**Edition :** 1<sup>st</sup>

Exclusive rights by © **Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah**  
Beirut-Lebanon No part of this publication may be  
translated, reproduced, distributed in any form or by any  
means, or stored in a data base or retrieval system, without  
the prior written permission of the publisher.

Tous droits exclusivement réservés à © **Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah**  
Beyrouth-Liban Toute représentation, édition, traduction ou reproduction  
même partielle, par tous procédés, en tous pays, faite sans autorisation  
préalable signée par l'éditeur est illicite et exposerait le contrevenant à  
des poursuites judiciaires.


جميع حقوق الملكية الأدبية والفنية محفوظة لدار الكتب العلمية  
بيروت-لبنان ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تنضيد الكتاب  
كاملاً أو مجزأً أو تسجيله على أشرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر  
أو برمجته على أسطوانات ضوئية إلا بموافقة الناشر خطياً.

**Dar Al-Kotob  
Al-ilmiyah**

Est. by Mohamad Ali Bydoun  
1971 Beirut - Lebanon

Aramoun, al-Quebbah,  
Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Bldg.  
Tel : +961 5 804 810/11/12  
Fax: +961 5 804813  
P.o.Box: 11-9424 Beirut-Lebanon,  
Riyad, al-Soloh Beirut 1107 2290

عرمون، القبة، مبنى دار الكتب العلمية  
هاتف: +961 5 804 810/11/12  
فاكس: +961 5 804813  
ص.ب: 11-9424 بيروت-لبنان  
رياض الصلح-بيروت 11072290



# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## بين يدي هذا الكتاب

أحمدُ اللهَ بجميعِ محامده، وأُثني عليه بما هو أهله، حمداً وثناءً يكونان لقائله يوم القيامة ذخراً وأجرأ.

والصلاة والسلام على سيدنا محمد ﷺ خيرته من خلقه، الداعي إلى سبيل الرّشاد، والمنقذ برسالته الناس من الفساد، وعلى آله وجميع الأصحاب. اللهم إني أسألك علماً بريئاً من الجهل، وعملاً بعيداً عن الرياء، وقولاً مكلاً بالصواب.

وبعد:

إذا ما اعتزّ ذو علمٍ بعلمٍ      فعلمُ الفقه أولى باعتزاز  
فكم طيب يفوحٌ ولا كمسكٌ      وكم طيرٍ يطيرُ ولا كبازي  
ولقد قيل: طلب العلم والفقه إذا صحّت النية أفضل من جميع أعمال البر.

إن علم الفقه من أجلّ العلوم الشرعية التي يكتسبها العبد ويخرج به من الجهل بدين الله سبحانه، ويقدم من خلاله أعمالاً موافقة لأوامر الشرع لا خلل فيها ولا بطلان.

ولقد أكرم الله الأمة المحمدية بكوكبة من الفقهاء الأعلام، كانوا شوامخ بالعلم ورايات بالفقه، ترفرف على منارات الإسلام في كل مصرٍ من أمصاره، استنار بفقهِهم الناس، وكان مرجعهم في ذلك أصحاب النبي ﷺ الذين أخذوا عنه وعاشوا معه حياته كلها، عاصروه وشاهدوا منه كل عمل وتصرف، وسمعوا منه حكم كل مسألة وفتوى كل طارئة، ونقلوه إلى من بعدهم بكل دقة وأمانة.

وكلّهم من رسول الله ملتئمٌ      غرماً من البحر أو رشفاً من الدّيم  
وكان من هؤلاء الرجال الأفاضل والأعلام الكبار الذين خاضوا بحار هذا العلم

ودوّنوا قواعده، وبنوا أصوله، مجموعة لم يكتب لفقههم الدوام، وانقرض أتباعهم، ولم تُحفظ أصول مذاهبهم.

منهم: سفيان الثوري، وسفيان بن عيينة، وداود الظاهري، والليث بن سعد، والأوزاعي، وابن جرير الطبري، وسعيد بن المسيب، ومجموعة باقية إلى اليوم، وهم: الإمام مالك بن أنس، والإمام الشافعي، والإمام أحمد بن حنبل.

وكان من هؤلاء الرجال الأفذاذ، والأعلام الكبار، إمام الأئمة، وسراج الأمة، أبو حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي الفقيه المجتهد، عالم العراق، الذي قال فيه تلميذه القاضي أبو يوسف: ما رأيت أعلم بتفسير الحديث من أبي حنيفة.

وقال فيه الشافعي - رضي الله عنه -: ما طلب أحد الفقه إلا كان عيالاً على أبي حنيفة.

وقال فيه الإمام مالك وقد سئل عنه: رأيت رجلاً لو كلمك في هذه السارية أن يجعلها ذهباً لقام بحجّته.

وكان الإمام أحمد بن حنبل كثيراً ما يذكره ويترحم عليه. ولقد كان للإمام أبي حنيفة تلامذة أخذوا عنه العلم، حملوه على كواهلهم بأمانة وصدق، نشروا علمه، ونقلوه عنه إلى أكثر أصقاع الدنيا. ولو أردنا أن نستعرض أشهر وأبرز علماء فقهه فيمكن أن نجعلهم على طبقتين:

1 - طبقة المجتهدين في المذهب: كأبي يوسف ومحمد وسائر أصحاب أبي حنيفة القادرين على استخراج الأحكام من الأدلة على مقتضى القواعد التي قرّرها أساذهم.

طبقة المجتهدين في المسائل التي لا رواية فيها عن صاحب المذهب: كالخفاف، وأبي جعفر الطحاوي، وأبي الحسن الكرخي، وشمس الأئمة الحلواني، وشمس الأئمة السرخسي، وفخر الإسلام البيزدوي، وفخر الدين قاضيخان وأمثالهم، فإنهم لا يقدرّون على مخالفة قواعد أصول مذاهبهم لا في الأصول ولا في الفروع، لكنهم يستنبطون الأحكام في مسألة لا نصّ فيها على حسب قواعد قرّرها المذهب<sup>(1)</sup>.

(1) انظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية لعبد القادر بن أبي الوفا القرشي 558/1.

ثم إن مسائل الفقه الحنفي على ثلاثة أنواع:

1 - مسائل الأصول، وتسمّى ظاهر الرواية: وهي مسائل مروية عن أصحاب المذهب، وهم: أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد رحمهم الله تعالى.

ويلحق بهم: زفر، والحسن بن زياد وغيرهما ممن أخذ عن أبي حنيفة. ويُسَمَّى هؤلاء: المتقدّمين.

ثم هذه المسائل التي سمّيت ظاهر الرواية هي ما وجدت في كتب محمد التي هي: المبسوط، والزيادات، والجامع الصغير، والكبير، والسّير.

وإنما سمّيت بظاهر الرواية لأنها رويت عن محمد برواية الثقات فهي إما متواترة أو مشهورة عنه.

2 - مسائل النوادر: وهي مسائل مروية عن أصحاب المذهب المذكورين، لكن لا في الكتب المذكورة، بل إما في كتب غيرها تنسب إلى محمد كالكيسانيات والهارونيات والجرجانيات والرقيات.

وإنما قيل لها: غير ظاهر الرواية، لأنها لم ترو عن محمد بروايات ظاهرة صحيحة ثابتة كالكتب الأولى.

وإما في كتب غير كتب محمد ككتاب المجرد للحسن بن زياد، وكتب الأمالي لأصحاب أبي يوسف وغيرهم.

وإما بروايات مفردة مثل: رواية ابن سماعة، ورواية علي بن منصور وغيرهما في مسألة معينة.

3 - الفتاوى والواقعات: وهي مسائل استنبطها المجتهدون المتأخرون، ولم يجدوا فيه رواية عن أصحاب المذهب المتقدمين.

وهم: أصحاب أبي يوسف، وأصحاب محمد، وأصحاب أصحابهما وهلم جرّاً إلى أن ينقرض عصر الاجتهاد.

فمن أصحاب أبي يوسف ومحمد مثل: ابن رستم، ومحمد بن سماعة، وأبي سليمان الجوزجاني، وأبي حفص البخاري.

ومن أصحاب أصحابهما ومن بعدهم مثل: محمد بن مسلمة، ومحمد بن

سلمة، ومحمد بن مقاتل، ونصر بن يحيى، وأبي نصر القاسم بن سلام<sup>(1)</sup>.

### هذا الكتاب:

أما كتابنا هذا - خزنة الأكمل - فهو للدارسين والمتخصصين والمفتين والكُمل خزنة علم غنية بالمسائل والفروع، ذكر حاجي خليفة أن هذا الكتاب محيط بجُلِّ مصنّفات الأصحاب، وقد استعرض لنا المؤلف كل مراجعه في أول الكتاب. جمع فيه ما يزيد على خمسة وخمسين كتاباً من مباحث الفقه، حيث بدأه بكتاب الصلاة وختمه بكتاب التواريخ.

### صاحب هذا الكتاب:

لم تذكر كتب التراجم معلومات وافية عنه. فهو: يوسف بن علي بن محمد الجرجاني الفقيه الحنفي.

كنيته في تاج التراجم: أبو عبد الله. وفي الأعلام: أبو يعقوب. تفقه على أبي الحسن الكرخي.

قال في كشف الظنون: اتفقت بدايته - بداية تأليفه - يوم عيد الأضحى سنة 522 هجرية.

ويقول ابن قطلوبغا في تاج التراجم - عند ترجمته للمؤلف -: قد نُسبت خزنة الأكمل إلى ثلاثة أنفس: يوسف هذا، وقيل لأبي الليث السمرقندي، وقيل.... (هكذا يياض). ثم قال: والصحيح أنها لهذا، والله أعلم<sup>(2)</sup>.

أما سنة ولادته فغير معروفة، وسنة وفاته غير محددة أيضاً، وما نص عليه حاجي خليفة يستفاد منه أنه بدأ بتأليفه في شهر ذي الحجة سنة 522 هجرية أي كان حياً فيها، فالله أعلم كم استغرق من الوقت في تأليفه، فتوفي بعد ذلك.

وممن نقل من الفقهاء عن خزنة الأكمل في كتبهم:

(1) راجع في ذلك: مفتاح السعادة ومصباح السيادة لطاش كبري زاده، وكشف الظنون لحاجي خليفة.

(2) انظر ترجمته في: الجواهر المضية في طبقات الحنفية للقرشي، رقم الترجمة: 716، تاج التراجم في طبقات الحنفية لابن قطلوبغا 27/1، كشف الظنون لحاجي خليفة 702/1، الأعلام للزركلي 242/8، معجم المؤلفين لكحالة 319/13.



- 1 - الزيلعي (المتوفى سنة 743) في «تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق».
- 2 - ابن الهمام السيواسي (المتوفى سنة 861) في «فتح القدير».
- 3 - ابن نجيم (المتوفى سنة 970) في «البحر الرائق شرح كنز الدقائق».
- 4 - شيخي زاده (المتوفى سنة 1078) في «مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر».
- 5 - ابن عابدين (المتوفى سنة 1252) في حاشيته «ردّ المحتار على درّ المختار».

6 - سلطان الهند محمد أورنگ (المتوفى سنة 1118) في «الفتاوى الهندية».

**وفي الختام:** لا بد من الإشارة إلى أنني قد حصلت بعد جهد جهيد على نسختين لمخطوط الكتاب، النسخة (أ) وهي مقسمة إلى أربعة أجزاء بشكل واضح وهي التي قمت بقراءة وتصحيح الكتاب عليها وضبطه وتفصيل مسأله، والنسخة الثانية (ب) وهي التي قد استعنت بها للمقارنة والمراجعة ولإيضاح ما طمس من النسخة (أ) ولا يخفى ما في هذا العمل من المشقة التي نحتسبها عند الله عزّ وجلّ، كما قمت بتخريج الأحاديث، ونسبة الأخبار والآثار التي ذكرها المؤلف إلى مصادرها، وذكرت الخلاف في بعض المسائل بين أصحاب الإمام والتي تحتاج إلى بيان، وشرحت الكلمات الغريبة والمصطلحات الفقهية.

وأسأل الله سبحانه وتعالى أن ينفع به ويتقبّله، ويجعله في ميزان حسنات من عمل به وقام بنشره، وقرأه وأفاد منه إنه سميع قريب مجيب، والحمد لله ربّ العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلّم.



# نماذج من صور المخطوط



T. C.  
MILLI KUTUPHANESİ  
RAGIP P. Ka. N. 490  
MÜHÜR NO: 391/1

الجزء الأول من  
الأعمال

RAGIP P.  
Ka. N.  
490



٤٩٥

صورة صفحة الغلاف من الجزء الأول، المخطوط (i)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ . رَبِّ اعْن  
 المحدث الذي نوره بالقدم والبقا . وتوخذ بالعلمة والكبرياء . فقد شئت  
 له الصفاة وتنزهه عن تعيين الحالات . تضع تحت قدرته كل شيء واخط  
 علمه بكنه كل شيء . فكلوا من القلوب لدية طابره . وخوازين العيون له واضحه  
 سمجت لحلالة ملكوت السموات وسكانها . وضع لفرقة بيط الارضيين  
 ووطنها . وعتت الوجوه للحق اليوم وقد خاب من حمل ظلماء فجان  
 الذي سمعت الآخرة شكر العباد واجات مسئلة العناء لا امال في احسانه  
 وفي آلامه . ولا انقطاع لمواد انعامه . حتى لم يبرح سرايه الى الطرف  
 الليل . ولم ينع عن دلائله الى الجبل الاعلى الترتك الاقصى وعدن غيبا  
 لا خلف في عدائه . واعدت نقيب الامم لكلمته . ثم اخبر ان من احسن  
 لنفسه . ومن اتاه فليها وما ربك بظالم للعبيد . شهد ان لا اله الا الله  
 وحده لا شريك له . وشهد ان محمد عبده ورسوله ونبوه وصفيه ارسله  
 الى الخلق كافة ليدعوهم الى الاسلام خاصة ليكونوا على بصيرة الحق . قاطبة  
 من مكارم الاخلاق . وتحمق الشرك والنفاق . فوق النداره . وادع  
 المنار . فشهد الله سبحانه ورضع قوله في قوله . وعز اسمه . ورفنا لك ذكرك  
 فضوات الله عليه ما دام في الشهاد ملك هو دائري الاوج فللك . وعلى جميع  
 الانبياء والرسولين . وصدقك الله لما آيت كتبت مشا خا . اسب  
 الانصاف . فنجحت على احكام على بما كل كتاب بالخوع عنها بما كل . وما حبه  
 عنها غافل . ورت تسييس الحاجة اليها لكل من تصدك للفتوي ولهدا  
 لا يتعزز فقيه بتصنيف واحد . وان كان طويل الباع . عبل الدراع فتميت  
 تاووا يسجب ذيله على الحوادث والوقايح حاويا . فورد هنا ونوافره  
 شاملا شا ودهنا . وفعالنا مشهدة للعاقلة منتفعة للعافل فيرنته  
 بكل فن . وطلبه من كل فن حتى لا انا لك تساهبه . ادلك الائمة قد سخلت  
 وواعيا حتى لا تنك . وتبلى خوادشا كطالرحق لانهم غريمه متعاصيا ليدرك  
 ما فاته تلافيا فينا عيني في خلال الحالات اعط العوس يدريا . ونا جيني  
 في الخلوات اقترع حرك . وجلال دم فلما احتكم الرجا وعلت النقا استخرمت  
 الله جل وعز في شروعه اد لا ياتي امر الدف الا بباطي توفيقه مو مو اطاة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَهَسْتَعِينِ رَبِّ يَسِّرْ لِي سُبُلَهُ  
 قَبْضَ لِي عَلَى إِخْرَاقِ مِائَةِ دِرْهَمٍ قَالَ عَبْدِي حِرَّانُ أَخْرَقْتَا مَعَكَ دَرَاهِمًا  
 دُونَ دِرْهَمٍ وَتَمْ يَأْخُذُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ الْأَخْمِيسَ دَرَاهِمًا لَمْ يَجِثْ آسَا  
 لَوْ أَحَدٌ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ خَمِيسَ كُنْتُ فَإِنْ وَجَدْتُهَا رَيْسًا أَوْ سَرَّ  
 جَاءَ أَوْ اسْتَحَى دِرْهَمًا أَوْ نَوْضًا سَوْفًا أَوْ رِصَاصًا فَاسْتَدَلَّهُ  
 فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ فَاجْتَنَتْ عَلَى جَالِهَا وَإِنْ لَمْ يَسْتَدِرْ السُّتُورَ وَالرِّصَاصَ  
 فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ لَمْ يَجِثْ وَالْمَكْتُوبُ أَدْرِي كِتَابَتَهُ فَيَعْتَقُ ثُمَّ اسْتَحَى وَجَرَّهَا  
 رِيوًا أَوْ نَهْرًا مَسْبُورًا لَمْ يَفِزْهُ إِلَّا لَوْ وَجَرَّهَا سَتُورًا أَوْ رِصَاصًا لَمْ يَعْتَقُ مَعِيَ  
 يَبْدُلُهَا رَجُلًا لَمْ يَمِئَةً عَلَى إِخْرَاقِهَا أَنْ قَبِضْتُ مِنْهَا الْيَوْمَ دَرَاهِمًا دُونَ  
 دِرْهَمٍ فَعَبْدِي حِرَّانُ قَبِضَ فِي ذَلِكَ خَمِيسَ دَرَاهِمًا كُنْتُ فَإِنْ لَمْ يَبْضِ مِنْهَا  
 شَيْئًا فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ لَمْ يَجِثْ وَلَوْ قَالَ عَبْدِي حِرَّانُ قَبِضْتُ مِنْهَا دَرَاهِمًا  
 دُونَ دِرْهَمٍ وَلَمْ تَوْقُتْ فَعَبِضْ خَمِيسَ حَيْثُ قَبِضْتُهَا فَإِنْ وَزَنَ لَمْ  
 خَمِيسَ فَرَفَعَهَا إِلَيْهِ ثُمَّ وَزَنَ لَمْ خَمِيسَ أُخْرِي فَرَفَعَهَا إِلَيْهِ لَمْ كُنْتُ إِحْسَانًا  
 لِأَقْيَاسِ مَا دَامَ فِي عَمَلِ الْوِزْنِ حَتَّى لَوْ تَرَكْتَهُ بَيْنَهُمَا كُنْتُ شَرْطَانًا أَنْ دَخَلْتُ  
 بَعْدَهُ أَنْ كَلِمَتِي فَلَانَا فَعَبْدِي حِرَّانُ كَلِمَتِي دَخُولَ الدَّارِ رَعْبًا كَلِمَتِي فَلَانُ  
 وَكَلِمَتِي لَوْ قَالَ أَنْ كَلِمَتِي فَلَانَا إِذَا قَدِمَ عَلَيَّ فَلَانُ فَالْكَلِمَةُ لِقَدِّمِ الْوَدْعِ  
 وَكَلِمَتِي لَوْ قَدِمَ الْعَتَقُ فِي هَذِهِ الْوَحْوَهِ وَأَمْرًا لَمْ يَنْقَلِ لَوْ قَالَ مَتَى كَلِمَتِي فَلَانَا  
 مَتَى دَخَلْتُ هَذِهِ الدَّارَ أَنْ دَخَلْتُ هَذِهِ الدَّارَ فَعَبْدِي حِرَّانُ كَلِمَتِي عَلَى دَخُولِهَا  
 مَرَّتَيْنِ فَيَأْسَا وَعَلَى سُرَّةِ إِحْسَانًا وَإِنْ نَوِي مَرَّتَيْنِ لَمْ يَكُنْ لَوْ نَزَرُوا  
 عَلَى دَارِيكَ لَمْ تَكُنْتُ حَتَّى يَدْخُلَ الْأَوَّلِي لَمْ يَدْخُلِ السَّابِقُ فَإِنْ  
 دَخَلَ الْأَوَّلِي ثُمَّ الْبَاقِي لَمْ تَكُنْتُ حَتَّى يَعُودَ إِلَيَّ وَهُوَ مُتَرَلِّقٌ قَوْلُهُ أَنْ كَلِمَتِي  
 أَنْ شَرِبْتُ فَشَرِبْتُ ثُمَّ أَكَلْتُ لَمْ تَكُنْتُ حَتَّى يَعُودَ قَبْلِي أَنْ دَخَلْتُ الدَّارَ  
 فَعَبْدِي حِرَّانُ كَلِمَتِي فَلَانَا وَالْيَمِينُ عَلَى أَنْ يَفْعَلَ الْفِعْلَ الْأَوَّلَ ثُمَّ يَكُونُ  
 الْمَعْلُومُ الْكَايِنُ وَهُوَ الْكَلِمَةُ الْأَكْلُ مَمْلُوكٌ أَمَّا فَهُوَ خَرَّ الْأَوْسَطُ فَهُوَ فَاشْتَرِي  
 سِتَّةً أَعْبَدْتُكَ الْأَوَّلَ حِينَ اشْتَرَيْتَهُ وَالسَّابِقُ حِينَ اشْتَرَيْتَهُ الرَّابِعَ وَالثَّلَاثَ  
 حِينَ اشْتَرَيْتَهُ السَّادِسَ أَيْ لَوْ اشْتَرَيْتَهُ عَبْدًا ثُمَّ عَبْدِي لَوْ قَالَ كَلِمَتِي عَبْدًا اشْتَرَيْتَهُ  
 فَهُوَ خَرَّ الْأَوَّلُ أَيْ سَمِ فَاشْتَرَيْتَهُ عَبْدًا مَعَهَا عَشَقًا وَلَوْ قَالَ الْآخِرُ



## كتاب الهبة

قال الله تعالى في قصة سليمان وهب لي ملكا لا ينبغي لأحد من بعدي إنك أنت الوهاب  
قال النبي صلى الله عليه وسلم الراجع في هبته كالكلب يعني أنه يعود قال  
قال محمد بن الحسن رحمه الله من وهب هبة مفسومة كذاي رحم محرم  
سنة وسلمها إليه فليس له الرجوع فيها وكذا هبة المرأة لزوجها وهبة  
الزوج لامراته ولو وهب لأجنبي أو ذي رحم ليس محرم أو محترم  
ليس برحم فله ان يرجع فيها ما لم يعرضه ان كانت فاجبة لم يرد خيرا ولا  
تجاوز الهبة بدون القبض ولو قبضه الموهوب له في مجلس الهبة بغراس  
الواهب جاز وان كان غايبا لم يجز قبضه بعد المجلس الا ان سلمه إليه  
واسره يقبضه لو قال الواهب خلعت بينك وبين الهبة فاقبضها وهي  
حاضرة جاز وان كان غايبا فله ان يرجع ما لم يقبضه وابهمات قبل  
ان يقبضه فالهبة باطلنة ولو وهب الوديعة من المستودع وليس  
الوديعة بحضتها جازت الهبة متى قال الموهوب له قبلت من غير  
قبض جديد وكذا في العارية والاجارة والتخلي والعري والحطية  
بمنزلة الهبة اما الصدقة متى تمت بالقبض لا رجوع فيها لقرابة ولا جني وسواك  
الموهوب له سلا او كراهه لو وهب عبده لأخيه ولا جني فلان يرجع في نصيب الأجنبي ولو وهب  
لعبداخيه له ان يرجع فيه في قول أبي حنيفة خلافا لما حكي في دخول اربابا من ولد  
عندنا اخ مسلم فوهب احدهما لصاحبه لا رجوع فيها رجل وهب لاسرته هبة ثم  
تزوجها فله ان يرجع فيها واما ان وهب لاسرته ثم اباها لم يكن له ان يرجع فيعتبر وقت الهبة  
لو وهب لابن كبير له في عياله هبة فلم يقبضه لم يجز وان كان صغيرا جاز لا رجوع فيها  
وان احتاج وكل شيء وهبه لابنة الصغير واشهد عليه وذلك الذي معلوم فهو جاز والقبض  
منه ان يعلم ما وهب وشهد عليه وكذا ان كان الولد في عياله ائمة وكذلك الصدقة ولو كان اليتيم  
في عياله فوهب له عبدا واشهدت عليه ولا وصي له جازت بمنزلة هبة الاب وكذا ان  
كان في عياله عمدا واخيه او الوصي فهبته هو لا له جازة كهبته الاب ولو كان اليتيم في عياله  
اجنبي ليس لليتيم ولي الا قرابة غيره جاز له قبض الهبة استحسانا بمنزلة الوصي قبض هو بمنزلة قبض  
الوالد ولو وقع الواهب الى الصبي وقبضها الصبي وهو عقل غير انه لم يقارب الاحتلام جاز  
قبضه استحسانا والوصية التي قد دخل بها زوجها فتزوجها بقبض الهبة لها ولو ادركت لم يجز

**بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ** رَبِّ لَسْرُ وَلَا تَعْتِرْ وَأَخْتِجِرْ  
**كِتَابُ الشَّهَادَاتِ** قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ  
 وَأَشْهَدُ وَأَشْهَدِينَ مَنْ جَاكَ فَاِنْ لَمْ يَكُنْ رَا حَايْنَ فَرَجَلْ وَأَمْرَاتَانِ  
 مِنْ تَرْضُونَ مِنَ الشَّهَادَةِ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا عَلِمْتَ  
 مَثَلِ عَيْنِ الشَّمْسِ فَاشْجِرُوا وَلَا تَفْلَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ لَا  
 تَخْلُفَ نَبِيَّ اللَّهِ وَلَا تَقْبَلُ بِهِ قَبْلَةَ وَلَا يَرْجُلُ الْمَسْجِدَ فِجْثِ مَا خَلْفَ  
 لَا يَأْتِي الرَّجُلُ وَالْمَرَاةَ وَالْحَزْرَ وَالْمَلُوكَ فِي الْيَمِينِ سَوَاءٌ وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي  
 الرَّعْوِيِّ اسْتِخْلَافَ رَجُلٍ الْجَاكِرِ دَقَالَ شَرِيعَ لَا بَجُورَةَ شَهَادَةَ  
 الْوَلَدِ لَوَالِدِهِ وَلَا الْوَالِدِ لَوَلَدِهِ وَلَا الْمَرَاةَ لَزَوْجِهَا وَلَا الرَّجُلَ لِلْمَرَاةِ وَلَا  
 الْعَدْلَ لِسَيِّدِهِ وَبَجُورَةَ شَهَادَةَ الرَّجُلِ لَوَلَدِهِ مِنَ الرِّضَاعَةِ وَالرَّوْدَةِ مِنَ الرِّضَاعَةِ  
 قَالَ النَّجَّاشِيُّ لَا بَجُورَةَ شَهَادَةَ الْمَحْدُودِ الْقَرَفِ فَإِنْ تَابَ فَتَوْبَتُهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ  
 اللَّهِ تَعَالَى وَلَا بَجُورَةَ شَهَادَةَ الْأَعْمَى وَقَالَ أَبُو يَسْفَاقُ بَجُورَةُ أَنْ يَجْلِسَ الشَّهَادَةَ  
 قَبْلَ أَنْ يُعَيَّنَ وَلَا بَجُورَةَ شَهَادَةَ الْأَخْرَسِ وَالنَّاسِقِ وَأَكْلَ الرِّبَا الْمَشْهُورِ  
 بِمَلِكِ الْمُتَمِيمِ عَلَيْهِ وَمَنْ مِنَ الْحَزْرِ وَمَنْ مِنَ التَّيْكَرِ وَالْمَخْنَثِ وَمَنْ بَلَّغِي  
 بِالْحَامِ وَيَطِيرُ هَرَبًا وَصَاحِبُ الْغَنَاءِ الَّذِي جَاذِي عَلَيْهِ وَتَجْمَعُهُمُ وَالنَّايِحَةُ  
 وَالْمَلُوكُ وَأَمَّا الْمَحْدُودُ فِي الزَّوْجِ وَالْحَزْرِ وَالشَّرْقَةَ إِذَا تَابَ وَقَبِلَتْ شَهَادَتَهُمْ  
 وَشَهَادَتَهُمْ عَلَى الْإِسْلَامِ عَلَى هَلِ اللَّزْكَلْمِ وَشَهَادَةَ الْمُسْتَأْمِنِ الْحَزْرِ  
 عَلَى مِثْلِهِ جَائِزٌ وَعَلَى الذَّرِيحِيِّ لِبَجُورَةٍ وَشَهَادَةَ الذَّمِيِّ عَلَى مِثْلِهِ جَائِزَةٌ وَلَا بَجُورَةَ  
 شَهَادَةَ مَنْ عَرَفَ مِنْهُ الْجَانَةَ وَلَا شَهَادَةَ الرَّجُلِ لِمَلُوكِهِ وَمَكَاتِهِ وَلَوْ  
 رَدَّ الْقَاضِي شَهَادَةَ الْمَلُوكِ لِرَفْعِهِ أَوْ شَهَادَةَ صَبِيٍّ لَصَفْرِهِ ثُمَّ شَهَادَةَ النَّجْفِيِّ  
 وَاللَّزْقِيَّةِ وَلَوْ تَحَلَّى الْمَلُوكُ شَهَادَةَ لَمَوْلَاةٍ ثُمَّ شَهَدَ بِهَا خَدِيمًا عَقَبَ  
 جَاذَتِمْ وَلَوْ شَهَدَ الْأَعْرَانَةَ ثُمَّ بَابَانَهَا ثُمَّ شَهَدَ لَهَا بِعَدْمِ رَدِّ الْقَاضِي شَهَادَتَهُ  
 لَمْ يَحْزِرْهُ وَلَوْ شَهَدَ كَا فَرَّ عَلَى مِثْلِمْ فَرَدَّهَا الْقَاضِي ثُمَّ اسْلَمَ فَشَهَدَ بِهَا جَاذَتِمْ  
 وَلَوْ رَدَّ شَهَادَةَ فَاسْتَقَ لَعَسَقَهُ قَتَابَ فَشَهَدَ بِهَا لِقَبْلِمْ فَرَجَ لَا بَجُورَةَ عَلَى  
 شَهَادَةَ رَجُلٍ أَقْتَلَ مِنْ شَهَادَةِ رَجُلَيْنِ أَوْ رَجُلٍ وَأَمْرَاتَيْنِ وَأَنْ شَهَدَ رَجُلَانِ  
 عَلَى شَهَادَةِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ السَّابِقِينَ جَاذَوْ لَوْ شَهَدَ رَجُلَانِ عَلَى شَهَادَةِ  
 رَجُلٍ وَشَهَدَ آخَرُ شَاهِدِي الْأَمَلِ لِبَجُورَةٍ وَأَنْ شَهَدَ شَاهِدَانِ عَلَى شَهَادَةِ

شاهدين

لهم على ما تعلم الامم عبده منهم المكذب ومنهم المصدق فيقولون الربك ان لنا عليهم  
 شهاده تشهدون ان قد بلغنا مع شهاؤك فنقول من تشهد لكم فيقول امم  
 احد صل الله عليهم ولم فدعا امم محمد فنقول استشهدون ان رسالهم اولاد قد  
 بلغوا عهدك الي منك ارسلوا اليه فيقولون نعم رب شهدنا ان قد بلغوا فنقول  
 تلك الامم زنا كيف تشهد علينا تعلم يدركنا فيقول لهم الرب كيف تشهدون  
 على من لم تكفروا فيقولون زنا سنته النبي رسولا وانزلت اليها عهدك وكنا بك  
 وتصمنت علينا انهم قد بلغوا قشندا ما عهدت النبي فنقول الرب صدقوا  
 فذلك قول الله عز وجل وكذلك جعلناكم امة وسطا ليكونوا شهداء  
 على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا وفتح القساع من كتابه يوم  
 الاثنين سادس عشر شواي سنة ست وخمسين وثمان مائة  
 على يد الفقير العور الواصل بمجوده وفضل احمد بن عثمان الديار بكره  
 الشهر المذكور في الشافعي لخص الله به وغفر ذنوبه وصخر جبهه  
 وكناه ما احب من امر الدنيا والاخرة داعيا لمولاهم  
 بالصفوان والرحمة ولا تلهم بطوب العبر  
 والتقاء انباء الله تعالى جملة وعمره  
 طويلا وحسن عظمه ومواته الخير امير  
 وحسن الله ونوع الوكيل ولا  
 حول ولا قوة الا بالله العلي  
 العظيم ربنا تغلب على ولا  
 تحسب املنا اصلاح امور  
 كلها فلك مخلوق  
 الاحمد امير  
 ياريسالين



صورة الصفحة الأخيرة من الجزء الرابع من المخطوط (i)



مسكبة  
العاصمى العاصمى  
على

خزانة الاكل  
تقول صمد باشا اولاد

كتاب خزانة الاكل  
س ٣٧  
ع ١

كتاب خزانة الاكل  
للعلامة يوسف بن علي بن محمد بن احمد بن عبد  
وقد نبه هذا الكتاب الى غيره ايضا والتصحيح انه لهذا كذا في قول المرحوم

يوسف بن علي بن محمد بن احمد بن عبد  
نصف على الحسن بن علي بن محمد بن احمد  
الاصغر في احواله ومسيرته  
جاءه الاكل في سنة ١١٤٢  
بجانب القبة

١١٤٢

١١٤٢

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَبِهِ نَسْتَعِينُ  
 الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَعَزَّ بِالْقَدْرِ وَالْقَاهُ وَتَوَحَّدَ بِالْعَظَمَةِ وَالْكَبِيرُ كَرَاهٍ تَقَدَّسَتْ  
 لَهُ الصَّلَاتُ وَتَنَزَّ عِزَّانُ تَعْيِيرِهِ الْحَالَاتُ تَصْنَعُ مَحْتِ قَدِيرَتِهِ كُلِّ شَيْءٍ وَلِكُلِّ طَائِفَةٍ  
 بِكُنْهٍ كُلِّ شَيْءٍ فَكُلٌّ مِنَ الْقُلُوبِ لِلْبِيَةِ ظَاهِرٌ وَهُوَ مِنْ الْعِيُونِ وَالْوَاضِحُ بِحَسَبِ جَلَالِهِ فَكَوْنُ السَّمَوَاتِ  
 وَسُكَّانِهَا وَخَفْضُ لَعَزَّتِهِ بِسَيْطِ الْأَرْضِ وَقَطَائِفُهَا وَعَسَا الْجَوْهَرِ لِلْحَمِيِّ الْقِيَمِ وَقَوَائِبِ  
 مِنْ هَمَلِ ظُلْمِ سَيِّحَانِ الَّذِي تَبَقَّتْ آيَةُ شَكْرِ الْعِبَادِ وَالْجَانِبِ سُبُلَةَ الْعَقَائِدِ لِأَسَاكِلِ  
 فِي مَخَانِذِهِ وَأَكْرَامِهِ وَلَا انْقِطَاعَ لِمَوَادِنِغَامِهِ حَتَّى لَمْ يَبْدُرْ هَدْيَ آيَةِ الْإِلَاطِقِ الْمَثَلِيِّ لَمْ  
 يَنْجُ عَنْ ذِلَالَةِ الْخَمَلِ الْأَعْلَى وَالْمَنْزِلِ الْأَقْصَى وَعَدْرُ رَيْبِ الْأَخْلَافِ فِي عِدَدَانِهِ وَأَوْعَدَ  
 تَرْهِيْبِ الْأَسْبُورِ لِكَلِمَاتِهِ لِحَبْرَانِ مِنْ لِحْسَرٍ فَلْيَنْقَسِدْ وَمِنْ آسَاتِ فَعْلِيهَا وَسَارِيْبِ بِظِلَامِ  
 اللَّغْبِيَةِ سُتْرِهِدَانِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيْكَ لَهُ وَتَنَزَّ عِزَّانُ تَعْيِيرِهِ وَالْوَسْوَسِ  
 وَخَلِيلِهِ أَرْسَلَهُ إِلَى الْخَلْقِ كَأَفْزَلِ لِيْنِ عَوْظِ الْإِسْلَامِ حَاضِرِهِ لِيَكُوْنُ أَعْلَى سَبْحِ الْحَقِّ قَائِمِيَهُ  
 مَهْدِ تَكَارُرِ الْأَخْلَاقِ وَحَقِّ مَادِ الشُّرْكِ وَالْمُنَافِقِ وَفِي الْمِيزَانِ حَادِي الْمُسْتَقَامِ  
 فَشَكَرَ اللَّهُ سَجِيْدَهُ وَرَفَعَ ذِكْرَهُ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ يَصْلُوَانِ اللَّهُ عَلَيْهِ مَا قَامَ فِيهِ  
 ائْتِمَارُكَ وَدَارِي الْأَوْجِ فَلَيْتَ وَعَلَى جَمْعِ الْأَيْمَانِ وَالْمُرْعِيَةِ وَالسُّرْمَةِ وَقَدَّرَ اللَّهُ لِلَّهِ  
 نَابِتِ كِتَابِي الْخَالِيقِينَ الْأَنْصَافِ نَهَجْتِ عَلَى زِيَادَةِ الْهَكَامِ بِجَانِبِي بِكُلِّ كِتَابٍ فَالْأَجْرُ عَسَا  
 غَاطِلُكَ وَمَسَاجِدُهَا غَافِلُكَ وَرَأَيْتِ سَائِرَ الْخَاطِبَةِ الْبَهْمَاءِ الْكُلِّ مِنْ تَقْدِيرِ الْفَنِيَاءِ وَالسُّبُلِ  
 بِبَعْرِتِ فَنِيْدِهِ بِسُفِيْفِ مَا حُدِثَ كَانَ يَطْرُقُ الْبِجَاعُ عِبْدُ الذَّرِيْعِ فَتَمَنَيْتِ فَأَبْقَا بِسُجْدِيْهِ  
 عَلَى الْخِزَامِ وَالْوَقَائِعِ كَأَوْثَانِ نَوَادِرِهَا وَنَوَافِرِهَا سَامِلًا شَوَارِحِهَا وَنَوَائِمِهَا لِيَكُوْنِ  
 مِثْلَهُ لِلْعَاقِلِ مُنْفَعَةً لِلْعَاقِلِ وَمِثْلَهُ لِلْمُتَّقِيْنَ وَطَلَبْتِ فِي كُلِّ مَقْلَبٍ حَتَّى لَا يَرَى لَكَ  
 تَمَسِيْلَهُ ذَلِكِ الْأَمْنِيَّةِ قَدْ اسْتَكْبَرَتْ ذَوَابِحِهَا حَتَّى لَا يَنْفُكُ نِيْلُ جَوْادِيْهَا بِطَلَبِ الْحَقِّ  
 لِأَنْ مَعْرُومَهُ مَقَاضِي الدَّرَكِ مَا قَانَتْ مَتَلَفَاتِهَا فَيُنَاسِخُ بِخِلَالِ الْحَالَاتِ اعْطَا الْقُرْآنَ  
 بَارِيَهَا وَبِنَاجِيْتِي فِي الْخَلَوَاتِ الْفَرِيْحِ جِهْمُكَ وَخِلَالِ دَعْوِيْهِمَا اسْتَحْكَمَ الرِّهَابُ وَعَبْدُ الْعُقَا  
 اسْتَحْبَتِ اللَّهُ هَبْلًا وَعَزِيْزِيْ شَرُوعًا ذَلَا يَسْتَأْنِيْ أَمْرًا مِنْ الْأَسْعَاطِ تَوْفِيْقَهُ وَمَوَاطِنَ الْأَطْرَافِ

التي

صورة الصفحة الأولى من المخطوط (ب)  
وهي بداية الجزء الأول من المخطوط (ا)

لوقا اى عبدي شالتى فاعتقد فشاوا عينا فاعتقدوا عبقوا اجبتا بالاتفاق  
 ولوقا كعبه اعق اى عبدي شيت او اى عبدي شيت فاشاوا اى عبدي شيت  
 فهو حلو ليرد على الماشي والاشية والتفوح وقال غيره **استنت**  
 لوقا لانا كان في هذا البيت الارضى لغيره ولا شية لرفا ليعين على بني اذ لم  
 خاصة فان قال من ينشأ لوجها فاضرة وان لم يكن في البيت احد ولا المستثنا  
 ليركض ولوقا لان كان في الاشارة منه على بني اذ هو الحيوان وان كان قال  
 ان كان في الاشب فهو على كل شى غير سواكن البيوت كالقار ووافى لغيره  
 وكذا لوقا لان كان في شى ليرد على سواكن البيت لوقا لان كنت اشكر  
 الاغنين درهما فغيرى حر فلم يملك الا عشرة ليركض ما لو كان حنين  
 درهما وعشرة فنانا وانشا به التجارة او سائة حنت طاب ملكه عروضا غير  
 التجارة او قيتا ودرا ليركض **فرض** لير على ابن باية درهم قال  
 عبدي حران لخذت منك درهما دون درهم **فرض** ولير خذنى ذلك  
 اليوم الا حنين درهما ليركض اما لو اخذنى اول الهم الحنين وفي  
 لير النهار حنين حنت فان وجد فيها زانبا اضر بها واستحق منها  
 درهم واخرها ستوقد او رصاصا فاستبد لير في ذلك اليوم فالحديث  
 على حاله فان لم يستبد لير بالستوقد الرصاص في ذلك اليوم ليركض  
 والمكاتب اى كسائة لغتقى لم استحق او وجدها زانبا او نهر حنت  
 لم يرض لير او وجد ستوقد او رصاصا لم يعقد حتى يبدل درهم لير ما تير على اخر  
 فتا لان قبضت منها اليوم درهما دون درهم ليركض لير قبضت منها  
 في ذلك اليوم حنين درهما حنت فان لم يقبض منها شيئا في ذلك اليوم  
 حنت ولوقا لير حران فغيره منها درهما دون درهم ولو وقت نقص  
 حنين حنت حيث قبضها فان وزن له حنين فرفق بها اليد لير وزن له  
 حنين اجزى وفي غيرها اليد ليركض استحسانا لوقا لانا اجزاء ام في عمل  
 الوزن حتى لو تراكب بينهما حنت **فشرط** ان دخلت  
 هذه الدار ان علمت فلا تا او اذا كملت فلا تا فغيره حقا لير على  
 دخول الدار لير علمت فلا تا ولا لوقا اذا كملت فلا تا اذا قرعنا  
 فلا تا فالكل لير القوم وكذا لوقا القديم القيق في هذه الوهوه والخو  
 اليمين لوقا لير سى علمت فلا تا متى دخلت هذه الدار فالكل لير بعد الدار  
 ولوقا في دار واخرج ان دخلت هذه الدار ان دخلت هذه الدار فغيره  
 حقا لير على وخولها من بين قياسا وعلى مرة استحسانا لير نوى  
 مرتين فهو كما نوى وان كان على دارين لم يركض حتى يدخل للدولى بعد  
 نوى لير لانا شئت فان دخل الاولى ثم الشا نيد لم يركض حتى يعود الى الاولى  
 وهو يولى قوله ان علمت ان شربت شراب ثم اكل لم يركض حتى يعود  
 في شرب ان دخلت الدار فغيره حران كملت فلا تا قال لير على ان ليركض  
 الفعل الاول لير يكون الفعل الثاني وهو الكلام الا كل عملوك الله  
 فهو لير الا اوله فاشى ستة اعبدي عبق الاول حنين اشرك  
 والثاني حنين اشركى والبليغ والثالث حنين اشركى لير لير لير لير لير

صورة صفحة من كتاب العتاق، المخطوط (ب)  
 وهي مساوية لبداية الجزء الثاني من المخطوط (ا)

المسرة اعطى ذلك التهم وقسمة سهم متصلة بذلك التهم فبعضه وبيع  
سهما صاحبها على الاضمان فيخرج على سئنة فاول بندقة لم تجز بعد  
ذلك تلقا على طرف من المرافق الستة الباقية فان كانت من المرافق  
المكسرة فذلك تصاحبها مع اربعة متصلة بذلك التهم وتبقى سهم  
لصاحبها ولو اقدم وعن الحسن بن زياد فبعضه في شترى ونصف  
دارقاسها قبل القبض جازت القسمة فان استحق النصف المبيع  
كطل المبيع والمشتري بالخيار وان شاء النصف في الباقي المبيع بحضته  
من المثل وان شاء ترك ما لو باع المشتري بنصفه لم يستحق النصف  
الذي في يده البايع مع البيع في النصف الذي كان للمشتري ونصف  
للبايع ونصف المثل ونصف القيمة ولو كان البايع هو الذي باع نصفه  
الذي في يده لم يستحق نصف المشتري بطل البيع في ذلك المثل ان ماخذ  
نصف ما باع البايع وبطل البيع في نصفه وكذا لو باع كل واحد نصيبه  
لم يستحق احد النصفين بمنزلة ما لو باع لهما هذه الكلمة قاس قول  
ابو يوسف وزفر والحسن وفي قول ابو حنيفة في النصفين استحق  
بخلاف البيع في الاخر فان بيع العقار قبل قبضه جاز في غير البيع في حرج  
عمر بن الخطاب رضي الله عنه بارتعة فساخر الجبير زيد من ثابته ابو  
القاسم بن السهات وجتار بن محرز التلميذ وروى عن ابي بصير بن محمد بن  
مدركي قسموا اجماع ما يجزى وكانت نصفها لليهود ونصفها للمسلمين حيث رفعها  
رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهم بالنصف فبعت عمرا با حنة الحارثي  
فقوم نصف فذلك بحسب الفصد وهم من الارض والغنم فاخذها عمر  
منهم هذا النصف وروى عنهم كالا في بين العراق وجملاهم في الشام حيث  
ظفر منهم العذر والحق انهم قسوا الارض جبر ونجلاها كلها  
على ثمانية عشر شهرا على الروس التي سما لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم يروى  
فيها ثم اخذ ثمانية عشر جيرة وجعل على كل ابرة علامة لراسها والبقرة  
حزبت في النطاة سحر الزبير بن العوام واذا بيعت حجة في ارض الشق  
سنة غاصر بن عدي قال عمر بن الخطاب انك رجل مجاور وصنعتهم رسول الله صلى الله  
عليه وسلم مع سهمك **كتاب الهبة**  
قال الله تعالى في وقفة سليمان وهب لي من لكا الايشي لاحد من بعدي  
انك انت الوهاب قال النبي صلى الله عليه وسلم الراجع في هبته كالكلب  
يتبع نظر يعود قال محمد بن الحسن رحمه الله من وهب هبة مقسومة لغيره  
لم يرد منه وسلمها اليه فليس له الرجوع فيها وكذا هبة المرأة لزوجها وهبة  
الزوج لامرأة ولو وهب لغيره او لذي رحم ثم لم يرد منه لم يرد منه ليس يرد  
فله ان يرجع فيها ما لم يرضه انما يتقرب منه ويحضره ولا تجوز الهبة بدون  
القبض ولو قبضه الموهوب لم يجرس الهبة لغيره انما له الرجوع في هبته  
ويمن الهبة فاقبضها فهو حرة جاز وان كان غائبا فله الرجوع ما لم  
يقبضه وايها مات قبل ان يقبضه فالهبة باطلة ثم ولو وهب لوليها  
من المستودع وليس له الرجوع في هبته ما جازت الهبة مع قال الموهوب

صورة صفحة بداية كتاب الهبة، المخطوط (ب)  
وهي مساوية لبداية الجزء الثالث من المخطوط (أ)

بوضعها كما سأت دورهم سنة قديم الدهر فاشترى رجل منها ادا فادار من مخرج  
 من اقلها سأت كما كاد ذلك كاله ان يقيم من غرس نخرا وخضر يهوى جافا الساكنة  
 لونية شجرة في ارضه من عروق شجرة ارض جاره فلو لخصا البكر التي يفتت من عروقها  
 لو غرس شجرة على جادة السبلين وسئل بها المارين فاذا ليس يتصدق قلبه منها  
 هذا بن غما وه عقولنا وان عياض محمد بن الحارث الصدقي من اهل مصر قالوا من رجل  
 لرجل جلا على ارضه من ارضها حتى يخطب ويرجعته على المنبر في الجامع فله  
 عن امه فبينا يخطب ذات يوم اذ قام له الرجل وقال ايها المتكلم المصقع اخبرنا  
 عن امك من هي فقال عمر اياي ستاتي قال نعم قال ايها السائل كانت هي امرأة  
 من عترة اصيبت باطراف الرماح ايام الفراع في قبائل فصاعة وقائمة هوفت في سم  
 القاقة بن العيرة فاستراها القاصم بن ذابل فوافعا ففغضا لوطي منها فانت  
 ختيك ابي هذا اطلق فخذ جفلك لا بارك الله بكت

## كتاب الشهادات

قال الله تعالى واستشهدوا بفسادهم واشهدوا بقولهم فان لم يكونوا رجليه فجل ولما انا  
 شجرة رضول نرا الشهادة وتا كالتى صلى الله عليه وسلم ان قلت مثل المصنف فاشهد  
 والا فلا قال ابو حنيفة رحمه الله لا يخلف بغير الله ولا يستقبل بغيره ولا يظلم  
 المسكين حيث ما خلف لا باس الرجل والمراة والحد والعبد في اليمين سواء وردد كتابي  
 الدعوي استخلافا لاهل الملك قال شيخنا لا يجوز شهادة الولد لوالده ولا  
 الوالد لولده ولا الممارة لزوجها ولا الزوج للمارة ولا العبد لسيده ولا يجوز شهادة  
 الرجل لولده من الرضاعة والولدة من الرضاعة قال الشيخ لا يجوز شهادة المجرور  
 في القذف وان تاب فتوبة بينة وبتر الله تعالى لا يجوز شهادة الابن وقال ابو  
 يوسف يجوز ان يجعل الشهادة تليل ان يعجز ولا يجوز شهادة الاخس والفاسق والكلابي  
 المشهور بذلك القبيح قلمه ومن احمد بن محمد بن اسكندر والحنك ومن يلبس بالحمام  
 ويظهر من وضاحه الغنا الذي يحاز عليه ويجههم وانما حجة والملوك وانما المجرور  
 في الدنيا والحيز المستقر اذنا بواقلت شهادتهم وشهادة اهل الاسلام بقوله  
 على اهل الكفر كلهم وشهادة المشرك من الحزب على مسلمه جائز ولا يجوز شهادة من  
 عرف منه الحانة ولا شهادة الرجل للملوك ومكانة ولو تزوجا بقا حتى شهادة  
 الملوك لرقاة او شهادة صبي اصغر ثم شهد بعد العلق واليك وقيلت ولو عمل  
 الملوك شهادة لولاه ثم شهد بها بعد ما عتق جنازته ولو شهد لاسرته  
 ثم انا منها شهدنا بعد ما ردا الفاق حتى شهادة من لم يجزه ولو شهد كافر على  
 مسلم اذ هما الفاضل على مسلم فشهد بها تازنه ولو شهد بشهادة فاستحق العقوبة  
 نتاب نعمته بها لم تقبل فروع لا يجوز شهادة ابية رجل اقل من شهادة  
 رجلين او رجل واحد من اثنان وان شهدوا على رجل من اهل البيت كل واحد لاهلها هذين كما  
 كلوا شهد رجلان على ثمانية رجل وهو شهد لاهلها شهد على رجل واحد شهدوا  
 على شهادة شاهد من اذ احب كذا ضرب فلا تا حكلا في قدامه كما بره ولو فرس شاهد  
 اذ عمل وارتا وقت ان عمل له شهادته فوجده ولا يجوز شهادة من ترك الجماعة لجماعة

صورة صفحة بداية كتاب الشهادات، المخطوط (ب)

وهي مساوية لبداية الجزء الرابع من المخطوط (ا)

من الزيدية وكان لها سياتة صارت زيدية ومنه المرفي يقول علم الهندي  
 كانا ثمان مئة صبا وله كتب في فقههم وأصولا للفقه وأصولا الكلام هذا  
 من شيئا ابن الحسن الكرخي كأخذ الأصول من الشيخ أبو عبد الله بصري ولم يكن في  
 مذهبا لأماسية أفضل منه وعلى مذهبه قبل الشيعة غير الزيدية ولم يكن  
 انما عند جميعهم فإنه غير منصوص عند الاماسية ولم يبايع ولم يخرج عند  
 الزيدية واهل الموقوف عن حبان بن ابي جندب استند الى النبي صلى الله عليه وسلم  
 انه قال اذا جمع الله عبادا يوم القيامة كان اول من يدعى به اسرائيل فيقول  
 للرب ما فعلت بعدي هل بلغت عندي فيقول نعم دين قد بلغت به خير بل  
 فيدعي حيريل فيقول هل بلغتك شوافيل عمدي فيقول نعم ديني قد بلغتني  
 فيجلى حيريل ثم يقول لرب هل فعلت ما فعلت به عمدي فيقولون بلهنا الامم فيدعي  
 الامم فيقال لهم هل بلغتكم هم الاعمدي فيقولون الكذب ومنهم المصدق فيقول  
 الرسول ان لنا عليهم شهيد الشهدون اقد بلغنا مع شهادتك فيقولون فيشهد لكم  
 فيقول امه احمد صلى الله عليه وسلم فدعا امه المحمدي فيقول لا تشهدون ان ذلك  
 هو لا قد بلغوا عمدي الى ان اسئلوا اليه فيقولون نعم رب شهدنا ان بلغوا  
 فتقول تلك الامم ربنا كيف يشهد علينا من لم يدركنا فيقول لهما ان كيف يشهد  
 على من لم يدركوا فيقولون ربنا ايست ائينا رسولا واترقت ائينا عمرك هو  
 ودابك وقضيت علينا انهم قد بلغوا شهدنا بما حدثت ائينا فيقول الرب  
 صدقوا فذلك قول الله عز وجل وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكون شهداء  
 على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا انجز الكتاب المبارك بحمد الله  
 تعالى وعونه وحسن توفيقه والحمد لله الذي هدانا لهذا

وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله

وحسبني امه على سيد محمد

النبي وعليه

وصحبه

والم

م

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## رَبِّ أَعْيُنِ

الحمد لله الذي تفرّد بالقدّم والبقاء، وتوحّد بالعظمة والكبرياء، تقدّست له الصفات، وتنزّه عن تغيير الحالات، تضعضع<sup>(1)</sup> تحت قدرته كلُّ شيء، وأحاط علمه بكنه كل شيء.

فكم من القلوب لديه طاهره وخوائن العيون له واضحه

سبّحت لجلاله ملكوت السماوات وسكّانها، وخضع لعزّته بسيط الأرضين ووطنها، وعنت الوجوه للحَيِّ القيّوم، وقد خاب من حمل ظلماً، فسبحان الذي سبقت آلاؤه شكر العباد، وأجابت مسأله العفاة، لا إمساك في إحسانه وفي إكرامه، ولا انقطاع لمواد إنعامه، حتى لم يدخر هداية إلى الطرق الميلى، ولم يمنع عن دلائله إلى الجبل الأعلى والمنزل الأقصى، وعد ترغيباً لا خلف في عاداته، وأوعّد ترهيباً لا معدل لكلماته.

ثم أخبر أنّ من أحسن فلنفسه، ومن أساء فعليها ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِّلْعَالَمِينَ﴾  
[فُصِّلَتْ: الآية 46].

(1) الضَّعُضَةُ: الخضوع والتذلل، وقد ضعضعه الأمر فتضعضع. قال أبو ذؤيب: وتجلدي للشامتين أريهم  
أنني لريب الدهر لا أتضعضع  
وفي الحديث: «ما تضعضع امرؤ لآخر - يريد به عرض الدنيا - إلا ذهب ثلثا دينه» يعني: خضع  
وذلك، وضعضعه الدهر. وفي حديث أبي بكر - رضي الله عنه -: «قد تضعضع بهم الدهر فأصبحوا  
في ظلمات القبور» أي أذلّهم. والضعضع: الضعيف من كل شيء، يقال: رجل ضعضع أي لا  
رأي له ولا حزم، وتضعضع الرجل: ضعّف وخفّ جسمه من مرض أو حزن، وتضعضع ماله:  
قلّ. (لسان العرب 8/ 224).

نشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، ونشهد أن محمداً عبده ورسوله ونبيه وصفيه، أرسله إلى الخلق كافة ليدعوهم إلى الإسلام خاصة، ليكونوا على نهج الحق قاطبة من مكارم الأخلاق، ومحق مادة الشرك والنفاق، فوفى النذارة، وأدى السفارة، فشكر الله سعيه، ورفع ذكره في قوله، عز اسمه: ﴿رَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾ [الشرح: الآية 4]، فصلوات الله عليه ما دام في السماء ملك، ودار في الأوج<sup>(1)</sup> فلك، وعلى جميع الأنبياء والمرسلين.

وبعد، ووفقك الله، لما رأيت كتب مشايخنا بعين الإنصاف، فنجمت عليّ زيادة أحكام على هياكل كتاب بالأخذ عنها بمآكل، وصاحبه عنها غافل، ورأيت ميسس الحاجة إليها لكل من تصدّى للفتوى، ولهذا لا يتعزّز فقيه بتصنيف واحد، وإن كان طويل الباع، عبل الذراع<sup>(2)</sup>، فتمنيت قانوناً يسحب ذيله على الحوادث والوقائع حاوياً نوادرها ونوافرها شاملاً شواردها، وفوائدها لتكون منبهة للعاقل، منفعة للغافل، فرتبته بكل فنّ وطلبته من كل مظن حتى لا أتمالك تناسيه، إذ تلك الأمانة قد استحكمت دواعيها حتى لا تنفك وتبلى حوادثها، كطالب حق لازم غريمه مقاضياً ليدرك ما فاته متلافياً فيناجيني في خلال الحالات، أعطِ القوس باريها<sup>(3)</sup>، ويناجيني في الخلوات أفرغ جهدك، وخلاك ذم.

فلما احتكم الرجاء وغلب القضاء استخرت الله جلّ وعزّ في شروعه إذ لا يتأتى أمر الدين إلا بتعاطي توفيقه ومواطأة ألطافه الخفية، فزعاً إليه من تغير الأحوال، وتزعزع الآجال، إذ كنا في زمان يحدث في كل أوان ما لا يخطر ببال الإنسان، حسبنا الله ونعم الوكيل.

ثم ابتدأته على بركة الله سبحانه، مستنزلاً رضوانه رجاء أن أسري ذروة مرامي وأدرك نهاية معزامي (نهاية عزمي وقدرتي)، فاجتلبت كثرة مؤلفات أصحابنا وغزار مصنفات مشايخنا، كل ذلك بتوفيق القديم سبحانه نعم المولى ونعم النصير.

(1) الأوج: العلو، وأبعد نقطة في مدار القمر على الأرض. (المعجم الوسيط 32/1).

(2) عبل: رجل عبل الذراعين أي ضخمهما. (الصحاح 442/1).

(3) وفي جمهرة الأمثال لأبي هلال العسكري: قولهم: أعطِ القوس باريها أي استعن على عملك بمن يحسنه، وهو من قول القائل:

يا باري القوس برياً لست تحكمه  
لا تظلم القوس أعطِ القوس باريها



وبعد: توقعي من كرم الحر الكريم العاقل إذا نظر في هذا الكتاب فاطلع على عشرة أو ألقى مسألة عوداً على بدء في خلاصة كتاب بعد كتاب لا يتهارش جامعه، ولا يؤدي حَفَظَتَهُ بل يتقي الله في نفسه، ويلتمس لصاحبه مخلصاً في تأويله بأن أعادها في الكتاب الثاني، إما لزيادة بيان أو لاختلاف بينهم لم يذكر في الأول، أو فيها روايتان، أو هي أصناف بنى عليه تفرعاً كما في الجامع والزيادات.

وإما لتقصيري ونسياني، وهذا أكثره مشاهداً فقد ترك الخداع من كشف القناع. ومن الذي سمعت به معصوم الساحة لا يحل النسيان بواديه ولا ينزل السهو بناديه، وإن بلغ في العلوم المروية وصار ناباً من أنياب الفضل، وإن أبى إلا الجفاء، فعرض من سلم من السلف الصالح عن رشقات لسان من لم يدرك شأوه وجواره لم يسق عجاجه.

وقد نزلت على حكم الإمكان فالعذر وإن قلّ، دواء كل تقصير وإن جلّ، نغمدنا الله برحمته.

ثم اعلم بأن هذا الكتاب محيط على تصنيفات الأصحاب، واتفقت البداية بكافي الحاكم<sup>(1)</sup>، ثم بالجامعين، ثم بالزيادات<sup>(2)</sup>، ثم مجرد ابن زياد<sup>(3)</sup>، والمنتقى، والكرخي، وشرح الطحاوي، وعيون المسائل، ومختلف أبي الليث<sup>(4)</sup>، وأدب القاضي، وحيل الخصاف<sup>(5)</sup>، وأجناس الناطفي<sup>(6)</sup> ورووضته وفتاويه، وفتاوى

(1) الحاكم المروزي: محمد بن محمد أبو الفضل السلمي البلخي الشهير بالحاكم الشهيد، من كتبه: الكافي، والمنتقى، وكلاهما في فروع الحنفية. توفي سنة 334 هجرية. (الأعلام 19/7، والجواهر المضئية رقم الترجمة: 341).

(2) الجامعين: أي الجامع الكبير والجامع الصغير، ثم الزيادات كلها لمحمد بن الحسن بن فرقد الشيباني أبو عبد الله، وهو الذي نشر علم أبي حنيفة، توفي سنة 189 هجرية (انظر الأعلام 80/6).

(3) هو: الحسن بن زياد اللؤلؤي الكوفي أبو علي، قاض فقه، من أصحاب أبي حنيفة، توفي سنة 204. (انظر: الأعلام 191/2، والجواهر المضئية، ترجمة رقم: 449).

(4) أبو الليث هو: نصر بن محمد بن أحمد السمرقندي الملقب بإمام الهدى، علامة من أئمة الحنفية، له تصانيف نفيسة، توفي سنة 373 هجرية. (الأعلام 27/8، تاج التراجم 27/1).

(5) هو: أحمد بن عمر بن مهير الشيباني أبو بكر المعروف بالخصاف، فرضي، حاسب، فقيه، توفي ببغداد سنة 261 هجرية. (انظر: الأعلام 185/1).

(6) هو: أحمد بن محمد بن عمر أبو العباس الناطفي من أهل الري، نسبته إلى عمل الناطف. توفي سنة 446 هجرية. (انظر: الأعلام 213/1).

البقالي<sup>(1)</sup>، وفتاوى أبي الليث، وفتاوى القاضي صاعد.

وسترى الزوائد فيما التقطت من شروحها خصوصاً في شرح الجامع الصغير للبيدوي<sup>(2)</sup> وشرح الإسيبجاني<sup>(3)</sup> إماماً يعبر إلى دقيق المقدرات نحو مسائل دُرر الوصايا والعين والدين وما يضاهاها طويت الكشح عنها لقلّة وقوعها وشدة غموضها، وقلّ ما أراعي ترتيب الكتب بعد مجاوزة الزيادات، ولو أعضلت مسألة ألاحظ أصلها الذي انتسخت جلّها منه، وستجدهم على مسائل متبددة في مواضع متفرقة انتقيتها من كتب شتى كأحكام القرآن لأبي بكر الرازي، ونوادر هشام، ونوادر ابن سماعة، ووقف هلال بن يحيى وزلة القراء والغرر، والنتف، والملاحن، ومن أصول الفقه، وفتاوى المتأخرين، وختمت كل أصل بخبر وأثر.

وسألت الله التوفيق على إتمام ما بيّنت واستعنت به على درك نهاية ما نويت، وتوكّلت عليه ليعصمني عن الخطأ والزلل، وأنبت إليه ليغفر تقصيري ويقلل عثرتي وينعشني ويلحقني بالصالحين.

وكانت البداية يوم الأضحى سنة اثنين وعشرين وخمسائة.

(1) لعله محمد بن أبي القاسم بن بابجوك البقالي الخوارزمي أبو الفضل الملقب بزین المشايخ، عالم بالأدب، فقيه، حنفي، مفسر، إذ اضطرت سنة وفاته في كشف الظنون. (انظر: الأعلام 6/335).

(2) هو: علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم أبو الحسن فخر الإسلام، فقيه، أصولي، من أكابر الحنفية، من سكان سمرقند. توفي سنة 482 هجرية. (انظر: الأعلام 4/328، والجواهر المضية، رقم الترجمة: 1024).

(3) هو: أحمد بن منصور أبو نصر، فقيه، تولى القضاء، توفي سنة 480 هجرية. (معجم المؤلفين 2/183، والجواهر المضية رقم الترجمة: 260).

## كتاب الصلاة

قال الله سبحانه: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: الآية 6].

وقال النبي ﷺ: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»<sup>(1)</sup>.

قال محمد بن الحسن - رحمه الله -: إذا أراد الرجل الصلاة فليتوضأ بأن يبدأ فيغسل يديه ثلاثاً ويمضمض فاه ثلاثاً ويستنشق ثلاثاً ثم يغسل وجهه ثلاثاً، ثم يغسل ذراعيه ثلاثاً ثلاثاً ثلاثاً، ثم يمسح برأسه وأذنيه مرة واحدة، ثم يغسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً. وإن توضأ مثنى مثنى أو واحدة واحدة سابغة أجزاءه. وحدّ الوجه من قصاص الناصية إلى الذقن، ومن الأذن إلى الأذن. وما يسترسل من اللحية من دائرة الوجه لا يجب إمرار الماء عليه بخلاف الشعر الذي يشتدّ به الوجه، والمرفقان داخلان في غسل اليد.

وكذلك الكعبان يدخلان في غسل الرجلين. والمسنون في مسح الرأس مرّة واحدة، والأذنان من الرأس فيمسحهما مع الرأس. والوضوء مرّة فرض، ومرتين سنّة، وثلاث مرّات تمام السنّة. والاستنجاؤ سنّة.

قال: إذا أراد الدخول في الصلاة كبرّ ورفع يديه حدو أذنيه ثم يقرأ: سبحانك اللهم إلى آخره<sup>(2)</sup>.

- 
- (1) رواه من حديث علي - رضي الله عنه - أبو داود، باب: فرض الوضوء، رقم: 61، والترمذي، باب: ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور، رقم: 3، وابن ماجه، باب: مفتاح الصلاة الطهور، رقم: 275.
- (2) وهو: سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك. رواه من حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أبو داود، باب: من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم، رقم: 124، والترمذي، باب: ما يقول عند افتتاح الصلاة، رقم: 242.

وعن أبي يوسف يقول: وجَّهت وجهي<sup>(1)</sup>، ويتعوَّذ إماماً كان أو منفرداً، ويخفي التسمية ثم يقرأ ويجهر بالقراءة في موضعه ويسرّ في موضعه. وإن صلّى وحده جهر إن شاء في صلاة الجهر وأسمع نفسه، وإن شاء أسرّ، والجهر أفضل.

والقراءة في الأوّلين فرض يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الآخرين بالفاتحة وهو سبحة (أي ذكر وتسييح) ، وإن دعا فيها أو سكت جاز أيضاً. ثم يكبّر لكل ركوع ولا يرفع يديه في تكبيراته غير تكبيرات الافتتاح يضع يديه على ركبتيه مفرجاً أصابعه كالقابض عليها، ويفرق أصابعه على ساقيه ويبسط ظهره ولم ينكس رأسه، فإذا اطمأن راعياً رفع رأسه وقال: سمع الله لمن حمده، قال من خلفه: ربّنا لك الحمد، ولم يقلها الإمام عند أبي حنيفة؛ خلافاً لهما. ثم ينحط ويكبّر ويسجد ثم يرفع رأسه مكبّراً، فإذا اطمأن قاعداً سجد أخرى ويكبّر ويقول في ركوعه: سبحان ربّي العظيم ثلاثاً، وفي سجوده: سبحان ربّي الأعلى ثلاثاً، وذلك أدناه. ويضع يديه في سجوده حذو أذنيه موجّهاً أصابعه نحو القبلة معتمداً على راحتيه وييدي ضبعيه<sup>(2)</sup> ولا يفتersh ذراعيه ويكبّر مع كل انحطاط وارتفاع، وينهض على صدور قدميه حتى يستوي قائماً غير معتمد بيديه على الأرض، ولا يقعد، ويحذف التكبير حذفاً<sup>(3)</sup>، ويوجه أصابع رجليه في سجوده قبل القبلة.

وفي التشهدين يفتersh رجله اليسرى فيجعلها تحت إليته ويقعد عليها، وينصب اليمنى نصباً ووجه أصابع رجله اليمنى نحو القبلة، ويكون منتهى بصره في صلاته إلى موضع سجوده، ولا يلتفت ولا يعبث بشيء من جسده أو ثيابه، ولا يقلب الحصى، ولا يفرق أصابعه، ولا يضع يده على خاصرته، ويضع يده اليمنى على

(1) وهو: وجَّهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله ربّ العالمين، لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين. رواه من حديث علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - مسلم، باب: الدعاء في صلاة الليل، رقم: 1848، وأبو داود، باب: ما يستفتح به الصلاة، رقم: 760، والترمذي، باب: الدعاء عند افتتاح الصلاة بالليل، رقم: 3421.

(2) أي يظهرهما، والضُّبُع: بالسكون العضد، وهذا إذا لم يوجد أحداً، أما إذا كان في الصف لا يفعل.

(3) أي لا يطوله، قال في فتح القدير: لأن المد في أوله خطأ من حيث الدين لكونه استفهاماً، وفي آخره لحن من حيث اللغة (2/69).

شماله تحت الشُّرة، ولا يقعي<sup>(1)</sup> ولا يتربّع بغير عذر، ولا بأس بتسوية موضع سجوده مرّة وتركه أحبُّ إليّ. ولا بأس بمسح جبينه من التراب قبل أن يسلم.

**والتشهد** أن يقول: التحيات لله، والصلوات الطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله<sup>(2)</sup>، ولا يزيد عليه في الأولى، ويدعو في الثانية ويسأل حاجته.

فإذا فرغ يقول عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله، وعن يساره مثله، وينوي من على يمينه في الأولى من الحفظة والرجال والنساء، وبالثانية من على يساره منهم وينوي أمامه في الجانب الذي هو فيه، ويكره تغطية الفم أو هو معتجراً<sup>(3)</sup> أو عاقص شعره، ويضع ركبتيه على الأرض قبل يديه إذا انحطّ للسجود، وإذا ارتفع رفع يديه قبل ركبتيه، ويخفي التشهد والتعوذ وآمين وبسم الله، ويجهر بالتكبير والقراءة فيهما بجهر والتسليم.

وإذا قال الإمام: ولا الضالين، قال من خلفه: آمين، وما سمع من النفخ فهو قطع للصلاة خلافاً لأبي يوسف. وما لا يسمع فلا يقطع. ويجوز أن يصلّي في ثوب واحد متوشحاً به ويكره له أن يكف ثيابه أو يرفعها أو يرفع شعره ويسجد على أنفه وجبهته لو سجد على أحدهما جاز، وهي مُسيءٌ عنده وعند صاحبيه لم يجزه. وفي رواية أسد بن عمرو، عن أبي حنيفة - رحمه الله -: لا يجزي السجود على الأنف وحده.

لو أدرك إمامه في التشهد فيكبر للافتتاح ثم يكبر أخرى فيقعدها بها. ويجوز افتتاحها بالتهليل والتسبيح عندنا. وقال أبو يوسف: لا يجوز إلا بالتكبير، إلا أن لا يحسنه.

ويجوز افتتاحها بالفارسية، وكذا قراءة القرآن عند أبي حنيفة - رحمه الله -، وعند أبي يوسف ومحمد: لا يجوز إلا أن لا يحسن العربية.

(1) الإقعاء: أن يضع إلبتيه على الأرض وينصب ركبتيه نصباً. (فتح القدير 2/ 311).

(2) روى التشهد من حديث ابن مسعود - رضي الله عنه -: البخاري، باب: التشهد في الآخرة، رقم: 797، ومسلم، باب: التشهد في الصلاة، رقم: 924.

(3) والاعتجار: أن يُشدّ حوالي رأسه بالمنديل ويتركها منه وهو تشبيه بأهل الكتاب، وقيل: هو أن يلفّ شعره على رأسه بمنديل فيصير كالعاقص شعره. والعقص مكرهه. (بدائع الصنائع 1/ 216).

لو افتتح الصلاة ثم كبر إمامه لم تجزه حتى يكبر بعد تكبيرة إمامه.  
وإذا سلّم الإمام من الظهر والمغرب والعشاء كرهنا له المكث قاعداً ولم أكره  
في الفجر والعصر، ولا يتطوع في مكان المكتوبة - يعني الإمام -، ولكنه يتقدم أو  
يتأخر خطوة أو أكثر، ولا يستقبل القوم بوجهه.

إذا قال المؤذّن: حيّ على الفلاح، قاموا، وإذا قال: قد قامت الصلاة، كبر  
الإمام. وإن أحر، حتى يفرغ الإمام من الإقامة جاز. وقال أبو يوسف: لا يكبر حتى  
يفرغ المؤذّن، ويكره لهم القيام في الصف إذا لم يكن الإمام معهم، ويغطي فاه إذا  
تثاءب.

وأكره أن يكون الإمام على الدكان<sup>(1)</sup> وهم على الأرض، أو هو على الأرض  
والقوم على الدكان.

ويجوز إمامة العبد والأعرابي وولد الزنا والفاسق والأعمى، وغيرهم أحب  
إليّ.

ويؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله تعالى وأعلمهم بالسنة وأفضلهم ورعاً وأكبرهم  
سناً، فإن استويا فيها فأقدمهم هجرة.

**وقال:** مشايخنا كانوا يعتبرون أقرأهم لكتاب الله إذ هو أعلمهم بالسنة، أما في  
زماننا فالعالم بالسنة أولى إذا أحسن من القرآن ما تجوز به الصلاة.

ولا يؤم في بيت رجل إلا بإذنه، لو كان معه رجلان فيتقدم فيصلّي بهما، فإن  
لم يتقدم جاز. أما لو كان القوم كثيراً فيتقدم فيكره أن يتقدم وسطهم أو يقوم في  
يمينه الصف أو يسارته.

ولو كان معه رجل واحد وقف عن يمين الإمام، وإن صلّي خلفه أو عن يساره  
جاز، والله أعلم.

**وضوء، غسل:** يبدأ المغتسل عن الجنابة بيديه، ثم فرجه، ثم يتوضأ وضوءه  
للصلاة غير رجله، ثم يفيض الماء على رأسه وسائر جسده، ثم ينشئي فيغسل  
قدميه.

(1) الدكّة بالفتح، والدكان الذي يُقعد عليه، وناس يجعلون النون أصلية. (مختار الصحاح، مادة:  
دكك).

وأدنى ما يكفي في الغسل صاع ماء، وفي الوضوء مد<sup>(1)</sup>، المرأة والرجل فيه سواء، وإن لم تنقض رأسها إلا أن الماء بلغ أصول الشعر أجزأها. وما يتقطر في الإناء من الماء لا يفسده إلا أن يكثر فيسيل فيه لم يجز. ولا يجوز التوضي بالماء المستعمل في وضوء أو غسل شيء من بدنه. وروي عن أبي حنيفة - رحمه الله -: إن الماء المستعمل نجس، وبه أخذ أبو يوسف. وروي عنه: أنه طاهر غير طهور، وبه أخذ محمد.

والمستعمل في غير البدن من الطواهر كالثياب والخشب طاهر طهور. وسور<sup>(2)</sup> الجنب والحائض طاهر، وكذا سور ما يؤكل لحمه من الطيور والدواب ما خلا الدجاجة المخلاة فإن سورها مكروه، وإن توضأ به جاز.

أما سور ما لا يؤكل لحمه من الدواب والسباع نجس، وسور سكان البيوت كالهرة والفأرة والحية مكروه. وسور الحمار والبغل مشكوك فيه، ولُعاب ما لا يؤكل لحمه كالبغل والحمار وعرقه لا ينجس الثوب.

وعن أبي حنيفة - رحمه الله -: إنه لم يفحش. وروي عن أبي يوسف: سور السنور طاهر لأثر جاء فيه خاصة، وما مات في الماء ما لا دم له كالدواب والعقرب والزنبور لم يفسده، أما لو وقع فيه قطرة من خمر أو بول أو دم أفسد ماء الإناء. وعند الشافعي لا يفسده إذا بلغ الماء قلتين ما لم يتغير لونه أو طعمه أو ريحه. لو نرف فيه أو امتخط لم يفسده.

لو أدخل الجنب أو الحائض يده فيه قبل أن يغسلها لم يفسده إذا لم تكن عليها قدر. وبه قال أبو يوسف في «الأمالي».

إذا اغتمس الجنب يده أو رجله في البئر لطلب الدلو لم يفسده، وقد أساء. أما لو أدخل بعض جسده أفسده وإن لم يكن عليه قدر. وإن انغمس فيه الجنب لطلب

(1) روى مسلم من حديث أبي بكر - رضي الله عنه - قال: كان رسول الله ﷺ يغتسل بالصاع، ويتطهر بالمد، رقم: 765.

(2) السور لغة: بقية الشيء، وجمعه أسار، وأسار منه شيئاً أبقى، وفي الاصطلاح: هو فضلة الشرب وبقية الماء التي يبقها الشارب في الإناء، أو في الحوض، ثم استعير لبقية الطعام أو غيره. قال النووي: ومراد الفقهاء بقولهم: سور الحيوان طاهر أو نجس: لعابه ورطوبة فمه. (انظر: تفصيل أحكام الأسار، الموسوعة الفقهية 100/24).

الدلو لم يفسده إذا لم يكن على بدنه نجاسة ولم يتدلك فيه وخرج الرجل طاهراً، هذا مذهب محمد. وقال أبو يوسف: الماء بحاله والرجل بحاله جنباً.

وروي عن أبي حنيفة - رحمه الله -: الرجل نجس والماء نجس، فإن عند محمد لا يصير الماء مستعملاً إلا بالنية.

لو وقع بول ما يؤكل لحمه في الماء أفسده عندنا. وقال محمد: لا يفسده. وكره أبو حنيفة شرب بول ما يؤكل لحمه. وقالوا: لا يكره، فعند أبي يوسف يجوز شربه للتداوي. وقال محمد: هو طاهر. وجه الكثير الفاحش ربع الثوب. وعن أبي يوسف في «الإملاء»: شبر في شبر.

يستحب التسمية في الوضوء، والترتيب في الوضوء ليس بفرض<sup>(1)</sup>، حتى لو بدأ بذراعيه قبل وجهه أجزأه، والموالة في الوضوء ليست بشرط.

خُرُوء ما يؤكل لحمه من الطيور لم يفسد الماء غير الدجاجة.

موت ما يعيش كالسمك والضفدع لم يفسد الماء. وإذا ماتت الفأرة ونحوها في البئر بعد إخراجها ينزح عشرون دلواً إلى ثلاثين، وفي الحمامة والسنور ونحوهما أربعون إلى ستين. وفي الشاة ينزح ماء البئر كله، وإن انتفخ شيء مما ذكرنا ينزح كله.

ولو مات في جُبِّ ماء عصفور أو فأرة أهرق كله، ولو غلب ماء البئر. قال أبو يوسف: ينزح قدر ما فيها من الماء باجتهاده. وقال في «النوادر»: عن محمد: إن نزح ثلاثمائة دلو أو مائتين فلم ينزف فقد غلبهم. ولو وجد فأرة ميتة في البئر غير منتفخة يعيد الوضوء وصلاة يوم وليلة إذا لم يعلم وقت الوقوع، وإن كانت منتفخة ثلاثة أيام ولياليها عند أبي حنيفة، وعند صاحبيه لا يعيد شيئاً ما لم يعلم أنه توضع منها وهي فيها.

(1) الترتيب في أعمال الوضوء فرض عند الشافعية والحنابلة لأنها وردت في الآية مرتبة، ولأن إدخال الممسوح (أي الرأس) بين المغسولات (أي الأيدي والأرجل) قرينة على أنه أريد به الترتيب، فالعرب لا تقطع النظر عن النظر إلا لفائدة، والفائدة ها هنا الترتيب. وذهب الحنفية والمالكية إلى عدم وجوب الترتيب في الوضوء، بل هو سنة عندهم، لأن الله تعالى أمر بغسل الأعضاء وعطف بعضها على بعض بواو الجمع، وهي لا تقتضي الترتيب. (انظر: الموسوعة الفقهية 11/ 164).



أرواث الدواب كلها، ونقول ما لا يؤكل لحمه، وخرء الدجاجة في الثوب، أكثر من قدر الدرهم يفسده عند أبي حنيفة - رحمه الله -. وعندهما لا يفسده ما لم يبلغ فاحشاً.

وأدنى ما ينبغي المساحة بين بئر الماء والبالوعة خمسة أذرع. وفي رواية حفص: سبعة أذرع. والصحيح قدر ما لا يخلص أحد المائين إلى الآخر يعرف بتغيّره، أما لو تغيّر طعمه أو لونه أو ريحه لا خير فيه وإن كان بينهما ضعف ذلك وإن لم يوجد شيء من ذلك فلا بأس به، وإن كان أقلّ من ذلك بينهما فلا بدّ من مقدار ما يمنع اتصالهما، فإن كانت الأرض صلبة يكتفى بما دون هذا التقدير، وفي الرخوة لا يكفي.

ولا بأس أن يغتسل الرجل والمرأة من إناء واحد<sup>(1)</sup>.

ولو نسي الجنب المضمضة والاستنشاق أو لمعة من بدنه يغسله أو يعيد ما صلّى قبله، وهما فرضان في الجنابة، وستّان في الوضوء.

والقهقهة في الصلاة حدث. لو مسح رأسه بماء أخذه من لحيته لم يجزه، أما في كفه جاز مسحه به.

ولا يجوز مسح رأسه بأقلّ من ثلاثة أصابع. وفي نوادر ابن رستم: إذا مسح خفه بأصبع واحد أمرها عليه لم يجز حتى يعيدها إلى الماء ثلاث مرّات.

ولو وضع ثلاثة أصابع ثم رفعها من غير إمرارها جاز، ولو مسح تحت أذنيه لم يجز، وفوقهما جاز. وأحب إليّ مسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما. وإن مسح رأسه دون أذنيه جاز، أما لو ترك مسح رأسه ومسح أذنيه لم يجز.

ولو حلق رأسه أو قصّ شاربه أو قلّم أظفاره، أو جزّ شعره لم يجب عليه مسّ الماء.

ولو مسّ ذكره أو قبّل امرأته أو لامسها لا ينتقض وضوءه، أما لو باشرها متجرّدين وانتشر لها فعليه الوضوء عندنا خلافاً لمحمد.

ولو التقى الختانان وتوارت الحشفة فعليهما الغسل، وبالجماع فيما دون الفرج لا غسل عليه ما لم ينزل.

(1) روى البخاري من حديث السيدة عائشة - رضي الله عنها - قالت: كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد من قده يقال له الفرق. (الحديث رقم: 247).

ولو احتلم ولم يرَ بللاً فلا غسل عليه. ولو رأى على فراشه بللاً ولم يتذكر احتلاماً فعليه الغسل احتياطاً عندنا وعند أبي يوسف لا غسل عليه حتى يستيقن أنه قد احتلم. والمرأة كالرجل في حكم الاحتلام.

وفي المذي الوضوء، وهو رقيق يضرب إلى البياض عند الانتشار، وكذا في الودي، وهو رقيق يخرج عقيب البول. وفي المنى الغسل<sup>(1)</sup> وهو أبيض خائر. ولو اجتنبت المرأة ثم حاضت لها أن تؤخر الاغتسال إلى الإطهار.

وعرق الجنب والحائض طاهر، والماء الكثير الذي لا يتنجس بوقوع النجاسة فيه إلا موضع الوقوع هو أن لا يخلص بعضه إلى بعض.

وفي رواية أبي يوسف عنه: إذا حرك جانباً لم يتحرك جانب الآخر فهو كالجاري.

وفي رواية الحسن بن زياد عنه: هو الحوض الذي لا يضرب بالاغتسال فيه، يعني فيما عدا موضع النجاسة. وعن محمد: هو عشرة في عشرة.

وروي أنه رجع عن هذا إلى قول أبي حنيفة - رحمه الله - . وفي رواية ابن المبارك عن أبي حنيفة في الذي يصيبه الدم في جانب منه ولم يصب الجانب الآخر يتوضأ منه. وذكر مشايخنا كل ما تيقن بحصول النجاسة فيه أو غلب على ظنه لم يجز استعماله، وما لم يتيقن ولم يغلب على ظنه ذلك جاز استعماله، فهذا أمر مفوض إلى الاجتهاد.

لو صادف ما يخاف أن يكون فيه قدر ولا يستيقنه فلا يدع التوضؤ به وليس عليه أن يسأل عنه، وإن كان قد نتن وتغير ولم يعلم أن ذلك لنجاسة.

لو وقع الجنب في ماء فأصاب جميع بدنه أو وقف في مطر حتى غسله جاز مع المضمضة والاستنشاق، ولا بأس بالمسح بالمنديل بعد الغسل والوضوء، والنية غير شرط.

ولا بأس للجنب أن ينام أو يعاود أهله قبل أن يتوضأ، وإن أراد أن يأكل فأحب إلي أن يغسل يديه ويمضمض، وإن ترك لم يضره.

(1) فلو اغتسل المجمع قبل أن يبول أو ينام ثم خرج باقي منيه بعد الغسل وجب عليه إعادة الغسل عند أبو يوسف ومحمد خلافاً لأبي حنيفة، وإذا خرج بعد البول أو النوم لا يعيد إجماعاً. (انظر: اللباب في شرح الكتاب 10/1).

ولا تجب النيّة في الوضوء والغسل، وتجب في التيمم<sup>(1)</sup>، ويمسح على الجبيرة موضع الوضوء، وإن خاف ضرراً لم يمسحه. ولو كانت جراحة في جانب رأسه فيمسح على الجانب الآخر، وإن مسح على جبيرة ودخل في الصلاة ثم سقطت الجبيرة عن بُرء غسل موضع الجبيرة واستقبل صلاته، وإن سقطت لا عن بُرء مضى على صلاته.

لو قلس أقلّ من ملء الفم لا وضوء عليه<sup>(2)</sup>، وإن قلس ملء الفم مرة أو طعاماً أو ماء فعليه الوضوء.

وحدّ ملء الفم ما لا يقدر على ضبطه، وحد أقله ما يقدر على ضبطه، وإن قلس بلغمًا أو بزاقاً لم يجب الوضوء، وإن ملء الفم. وقال أبو يوسف: البلغم مثل المرّة الخارج النجس من غير السبيلين وسال عن رأس الجرح ينقض الوضوء. لو خرج الدم عن جراحته فمسحه بحيث لو تركه لسال نقض الوضوء، وإن لم يسال فلا.

وإن بزق وعليه دم ينظر إن كان الدم غالباً نقض، وإن كان البزاق غالباً فلا ينقض.

النوم ليس بحدث إلا مضطجعاً أو متوركاً أو على إحدى إليتيه. ولو نام في قيامه أو ركوعه أو سجوده أو تشهّده لا وضوء عليه. وقال أبو يوسف في الإملاء: إن نام في سجوده لا وضوء عليه إلا إذا تعمّد ذلك من غير أن يغلبه النوم فعليه الوضوء.

والكلام الفاحش لا ينقض الوضوء، ولا بأكل طعام مسّته النار<sup>(3)</sup>.

(1) إنما تسن النية في الوضوء ليكون عبادة، فإنه بدونها لا يسمّى عبادة مأموراً بها، وإن صحّت به الصلاة، بخلاف التيمم فإن النية شرط لصحة الصلاة به، فالنية في الوضوء شرط لكونه عبادة، وفي التيمم شرط لصحة الصلاة به. (انظر: حاشية ابن عابدين 106/1).

(2) لا وضوء عليه إلا على قول زفر - رحمه الله -، فإنه يقول: ثبت من أصلنا أن القلس حدث فلا فرق بين قليله وكثيره كالخارج من السبيلين. (انظر: المبسوط للسرخسي 133/1). وحديث: «القلس حدث» أخرجه الدارقطني 155/1 من حديث علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - والقلس: ما خرج من الجوف ملء الفم أو دونه وليس بقيء فإن عاد فهو القيء. (النهاية في غريب الحديث، مادة: قلس) 155/4.

(3) وفي المبسوط للشيباني: ليس شيء من الطعام ينقض الوضوء، إنما الوضوء ينتقض مما يخرج وليس مما يدخل (58/1).

وتخليل اللّحية والأصابع سنّة.

لو حتّ النجاسة عن الثوب لم يجز إلا المني اليابس خاصة، فإنه إذا يبس فيفركه جاز.

النجس العجامد على الخفّ فحته إذا يبس طهر عندنا، وعند محمد لا يظهر كما في الثوب. أما البول والخمر وما لا جرم له أصاب الخفّ لا يطهر إلا بال غسل بالإجماع، وكذا إن كان له عين تنعقد وهو رطب فيطهر بال غسل. وقال أبو يوسف: يطهر بالمسح بالأرض رطباً كان أو يابساً لعدم العادة بغسل الخفاف. وقال محمد: لا يطهر إلا بال غسل رطباً كان أو يابساً.

ولا يجب لتغميض الميت وحمله وغسله وضوء، والحجامة تنقض الوضوء. وغسل موضع المحجمة، وإن لم تغسل لم تجز صلاته إن زاد موضعها على قدر الدرهم.

لو ظهر بول على ذكره أو دبره ولم يسلم، أو داء أو ريح نقض الوضوء. لو رعف قليلاً ولم يسلم لا وضوء عليه. وعن محمد: إذا نزل الدم إلى قسبة الأنف نقض الوضوء بخلاف البول إذا وقع في قسبة الذكر.

لو قاء دمأً نقض الوضوء عندنا. وقال محمد: لا حتى يملأ الفم.

ويتوضأ صاحب الجرح السائل لوقت كل صلاة، ويصلي به ما شاء من الفرائض والقضاء والنوافل ما دام في الوقت، وإن سال الدم ونفذ الرباط. أما لو سال من موضع آخر أعاد الوضوء.

ومن خاض ماء المطر أو الطين لا وضوء عليه، ولكن يمسح عن قدميه لثلا يلطخ المسجد.

قال في الإملاء عن أبي حنيفة: أكره أن يمسحه بحائط المسجد من داخل أو بأسطواناته.

ومن سال عليه من موضع شيء لا يدري ما هو فغسله أحسن، وإن غلب على ظنّه أنه نجس يجب غسله.

وإن انتضح عليه من البول مثل رؤوس الإبر لم يلزمه غسله<sup>(1)</sup>.

(1) لكن إذا اتصل وانبسط وزاد على قدر الدرهم ينبغي أن يكون كالدهن النجس إذا انبسط. (انظر: البحر الرائق 1/248).

ومن شكّ في وضوئه وهو أوّل ما شكّ يغسله وإن اعتراه كثيراً لا يلتفت إليه.  
ومن شكّ في الحدث فهو على وضوئه. وإن كان محدثاً شكّ في وضوئه فهو  
على حدّته.

لو سال الماء من ذكره بعد وضوئه أعاده وإن شكّ في أنه بول أو ماء مضى  
على صلاته إن وقع كثيراً، وأرى أن ينضح فرجه بالماء إذا توضأ لمن يقع له هذا  
كثيراً يقطع وسوسة الشيطان.

وليس دم السمك والبعوض والبق بشيء، ودم الجسم إن زاد على الدرهم أعاد  
ما صلّى.

لو صادف ماء فأخبره بعض أهله أنه قدر لم يتوضأ به.  
لو أدخل صبي يده في كوز ماء فأحب إليّ أن يتوضأ بغيره احتياطاً وإن لم  
يكن على يده قدر.

ولا بأس بالوضوء من جبّ يوضع في أيّ نواحي الدار ما لم يعلم فيه قدر.  
إذا وقع بعر الإبل والغنم في البئر لم يضر ما لم يكن فاحشاً، وإن كان رطباً  
فقليله وكثيره يفسد الماء عند أبي حنيفة - رحمه الله -، ذكره في الإملاء. وأما  
السرقين فقليله وكثيره يفسد الماء رطباً كان أو يابساً.

وقال أبو يوسف - رحمه الله -: إن كان يابساً لم يفسده. الوضوء بنيذ التمر  
جائز من بين سائر الأشربة عند عدم الماء، ویتیمم معه عند أبي حنيفة - رحمه الله -  
وبه أخذ محمد - رحمه الله -. وفي رواية عنه: يتوضأ ولا يتيمم. وفي رواية: يتيمّم  
ولا يتوضأ، وبه أخذ أبو يوسف.

وروى نوح في الجامع: أن أبا حنيفة - رحمه الله - رجع إلى هذا القول  
الأخير.

وذكر مشايخنا إنما اختلفت أجوبته لاختلاف أسئلتهم، فقد سئل مرة إن كان  
الماء غالباً قال: يتوضأ به ولا يتيمم. وسئل مرة: إن كانت الحلاوة غالبية، قال: يتيمّم  
ولا يتوضأ. وسئل مرة: إذا لم يدر أيهما الغالب، قال: يجمع بينهما.

الإغماء ينقض الوضوء ويمنع البناء، وكذا موت الإمام.  
والغسل سنّة يوم عرفة ويوم الجمعة والعيدين وعند الإحرام. قال - عليه

السلام -: «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهَا وَنَعِمَتْ، وَمَنْ اغْتَسَلَ فَالْغَسَلُ أَفْضَلُ»<sup>(1)</sup>.

بئر: ينزح الماء بعد إخراج ما مات فيها وما يتقطر من الدلو إلى البئر لم يضره وإن صبّ الدلو الأخير فيها أو في بئر طاهرة فنزح دلو مثله. ألا ترى لو صبّ الدلو الأول الذي خرج من بئر مات فيه فأرة وصبّ في بئر طاهرة ينزح منها عشرون أيضاً، وإن صب الدلو الثاني ينزح تسع عشرة دلواً، ولو صبّ الدلو العاشر نزح منها عشر دلاءً، على هذا القياس مدار رواية أبي سليمان. والصواب ينزح منها أحد عشر دلواً، وهو رواية حفص.

ولو أخرجت الفأرة وألقيت في بئر طاهرة فنزح الثاني عشرون أيضاً كما في الأولى لو نزح بدلو يسع فيه عشرين دلواً يكفيه دلو واحد، وقد طهر البئر. لو انفصل الدلو الأخير عن وجه الماء لا يجوز التوضؤ بماء البئر حتى ينحى عن رأس البئر عندنا. وقال محمد: يجزيه.

لو غسل ثوب نجس في إناء نظيف ثم غسل في أخرى ثم غسل في ثالثة وعصر فقد طهر الثوب والمياه كلها نجسة عند محمد. وقال أبو يوسف: الثوب والمياه كلها نجسة، وهو قول أبي حنيفة - رحمه الله -.

وعلى هذا الخلاف إن اغتسل الجنب في ثلاثة آبار أو أكثر فقد أفسد كلها ولا يجزيه غسله في قول أبي يوسف. وقال محمد: يخرج من الثالثة طاهراً. ولو توضع إنسان في أواني أكثر من ثلاث لم يجز لأحد أن يتوضأ بشيء من ذلك بخلاف ما لو غسل الثوب في أربعة أواني فإنه يخرج من الرابعة طاهراً من غير أن يصير الماء مستعملاً.

بئران ماتت في كل واحدة فأرة فنزح من أحدهما عشرون دلواً، وإن ماتت في بئر ثالثة فنزح من الأولين أربعون وجب في الثالثة فلا يجب من الثالثة إلا أن ينزح أربعون وإن صب فيه من إحدى البئرين عشرون ومن الثانية عشرة ينزح ثلاثون من الثالثة، فإنه ينظر إلى المصبوب وما وجب فيها، فإن استويا يكتفي بأحدهما، ولو اختلفا يكتفي بالأكثر.

(1) رواه من حديث سمرة: أبو داود، باب في الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة، رقم: 354، والترمذي، باب: الوضوء يوم الجمعة، رقم: 497، والنسائي، باب: فضل الغسل، رقم: 1684.

ماتت فأرة في سمن جامد<sup>(1)</sup> يرمي بها وما حولها ويؤكل الباقي، وإن كان ذائباً ينتفع به سوى الأكل من استصباح<sup>(2)</sup> ولدبغ جلد، والبيع وللمشتري الخيار. ويغسل الجلد إزالة النجاسة بالمائعات الطاهرة كالماء، ورد جائزة عندنا خلافاً لمحمد.

ولا بأس بالصلاة في ثياب الزمنى، ويكره في سراويلهم، والله أعلم.

**مسح:** يمسخ المقيم يوماً وليلة والمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، ومدة المسح من وقت الحدث بعد اللبس لا من وقت اللبس، وإن غسل رجله ثم أحدث لم يمسخ إلا أن يكمل الوضوء قبل الحدث ويمسخ مرّة واحدة، يبدأ من قبل الأصابع حتى ينتهي إلى أصل الساق خطوطاً على ظهر خفيه ولا يمسخ بأقلّ من ثلاثة أصابع، والخرق لا يمسخ حتى يبلغ مقدار ثلاثة أصابع فصاعداً من أصغر الأصابع، وسواء كان الخرق في باطن الخفّ أو ظاهره أو في عقبه. وجمع الخروق في كل قدم على حدة من غير أن يجمع الخفين لا يمسخ على باطنه.

لا يمسخ على العمامة والقلنسوة والخمار، أما الجوربين فعند أبي حنيفة - رحمه الله -: لا يجوز إلا إذا كانا منعلين<sup>(3)</sup>. وعندهما يجوز إذا كانا ثخينين. ويجوز المسح على الجرّموقين<sup>(4)</sup>، وإن مسح على الخفين ولبس الجرّموقين فلا يمسخ على الجرّموقين.

لو مسح على الجرّموقين ثم نزع أحدهما مسح على الخفّ الطاهر والجرّموق الآخر.

لو نزع أحد الخفين فوجب نزع الآخر ويغسلهما جميعاً إذا انقضى وقت

(1) روى أبو داود من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «إن وقعت فأرة في السمن فإن كان جامداً فألقوها وما حولها وإن كان مائعاً فلا تقرّبوه» (رقم: 3844).

(2) الاستصباح: أي للاستعمال في السراج وغيره، وقيده الفقهاء بغير المسجد فلا يجوز فيه الاستصباح بالسمن والدهن النجس.

(3) أو مُجلّدين، لأنه لا يمكن المشي فيهما في العادة، فأشبها للفاقة، وأما إذا كانا مجلّدين أو منعلين أمكن ذلك فجاز المسح عليهما كالخفين، والمجلد هو أن يوضع الجلد على أعلاه وأسفله، والمنعل هو الذي يوضع على أسفله جلدة كالنعل للقدم (انظر: الجوهرة النيرة 1/107).

(4) الجرّموق: خف فوق خف إلا أن ساقه أقصر منه (الجوهرة النيرة 1/106).

مسحه ولم يحدث في تلك الساعة فعليه نزع خُفِّيه وغسل رجله، وليس عليه إعادة الوضوء.

لو خاض ماء المطر فأصاب ظاهر خُفِّيه يجزيه عن المسح.  
 إذا استكمل المقيم مسح الإقامة ثم سافر نزع خُفِّيه وغسل رجله، أما لو سافر قبل ذلك استكمل ثلاثة أيام وكذا لو قدم من سفره بعد مسح يوم وليلة نزع خُفِّيه.  
 لو توضأ ومسح على الجبيرة ولبس خُفِّيه ثم أحدث وقد برئ الجرح فتوضأ فعليه أن ينزع خُفِّيه، وإن كان من غير برء فله مسحه.

ولو لم يحدث حتى برئ فغسل موضع الجرح ثم أحدث فله مسحه.  
 لو أراد أن يبول فلبس الخفّ ثم بال فيمسح، وللمسح أن يؤمّ الغاسل.  
 لو ظهر القدم انتقض المسح وإن كان الخفّ في الساق بعد، وإذا لبس على طهارة التيمم أو الوضوء بالنيذ ثم وجد الماء نزع خُفِّيه.

المستحاضة لبست خُفِّيهما والدم سائل يمسح ما دام في الوقت، ولم يمسح بعده. وإن كان الدم منقطعاً في وقت الوضوء واللبس مسحت يوماً وليلة.

مع مسافر ماء قدر ما يتوضأ به وفي ثوبه دم فيصرف ماءه إلى غسل ثوبه ويتيمم للحديث. وقال حماد بن أبي سليمان<sup>(1)</sup>: يتوضأ بذلك الماء. وقيل: هذه أوّل مسألة خالف أبو حنيفة - رحمه الله - فيها أستاذه حماد، وأخذ أبو يوسف بقول حماد.

**تَيْمُّمٌ:** ينتظر عادم الماء آخر وقت الصلاة. قيل: إذا كان على طمع من وجوده ثم يتيمّم صعيداً طيباً فيضع يديه على الأرض ثم يرفعهما فينفضهما ويمسح بهما وجهه ويضعهما على الأرض ثم يمسح بهما كفيه وذراعيه إلى المرفقين.

وروي كيفية تيمّم رسول الله ﷺ: أنه وضع يديه على الأرض فأقبل بهما وأدبر ثم رفعهما ونفضهما ومسح بهما وجهه، ثم وضعهما على الأرض فأقبل بهما وأدبر بهما ثم رفعهما ونفضهما ووضع باطن كفه اليسرى على كفه اليمنى فأقبل بهما إلى

(1) حماد بن أبي سليمان الأشعري، تابعي جليل، سمع جماعة من الصحابة وكان يقول: ربما اتهمت رأيي برأي أبي حنيفة وأقول بقوله. مات سنة 120 هجرية رحمه الله. (الجواهر المضية 547/2).



المرفقين ثم ردهما إلى الكف، ووضع باطن كفه اليمنى على ظاهر كفه اليسرى فأقبل إلى المرفق ثم ردهما إلى الكف وقال: «هكذا يفعل».

قال أبو حنيفة - رحمه الله -: إذا لم يكن على طمع من وجود الماء يتيمّم ويصلي في أوّل الوقت، وإن كان مع رفيقه ماءً لم يعطه فله أن يتيمّم. ولو صلّى بالتيمّم فلم يطلب منه ماء لم يجزه، وكل شيء من الأرض أحمرها وأصفرها وأبيضها من تراب ونورة وطين وجص وزرنيخ وحجارة أو حائط وغيره جاز.

وقال في الإملاء عن أبي يوسف - رحمه الله -: لا يجوز إلا بالتراب وهو الصعيد<sup>(1)</sup>. ولو تيمّم بحائط أو صخرة لا غبار عليه لا يجوز.

لو نفّض ثوبه أو لبده فتيمّم بغباره جاز مع قدرته على التراب، خلافاً لأبي يوسف. وإن تيمّم وصلّى في أوّل الوقت ثم وجد الماء بعد فراغه جاز.

ويؤم المتيمّم المتوضّئين خلافاً لمحمد، وإن تيمّم وصلّى في أوّل الوقت لمحمد. الجنب والمُحدث والحائض والنفساء في التيمّم سواء.

وللمريض أن يتيمّم ما لم يستطع الوضوء والغسل لمرضه ويصلي به ما شاء ما لم يُحدث أو لم تزل العلة كالسافر، فإنه يصليّ به ما لم يحدث ولم يجد الماء ما شاء من الصلوات.

لو وجد المتيمّم الماء فلم يتوضأ حتى حضرت الصلاة ولم يجد الماء أعاد التيمّم.

الجنب إذا لم يجد الماء إلا بقدر ما يتوضأ به فإنه يتيمّم ثم إن أحدث بعده توضأ به، فإن توضأ به ولبس خفيه ثم مرّ بالماء فلم يغتسل ثم حضرت الصلاة وعنده من الماء ما يتوضأ به فإنه يتيمّم ولا يتوضأ، فإن تيمّم ثم حضرت الصلاة وعنده من الماء ما يتوضأ به فإنه يتيمّم ولا يتوضأ، فإن تيمّم ثم حضرت الصلاة الأخرى وقد سبقه الحدث فإنه يتوضأ وينزع خفيه ويغسل قدميه.

لو خاف العطش تيمّم ولا يستعمل الماء الذي معه، لو تيمّم والماء منه قريب ولا يعلم أجزاءه.

(1) روى البزار من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «الصعيد وضوء المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليتبّ الله، وليمسّه بشرته».

وكذا إن وجد بئراً فيها ماء وليس معه آلة الاستقاء له أن يتيمم.  
وكذا لو كان مع رفيقه ماء لا يعطيه إلا بئراً غالي فتيمم، بخلاف ما لو كان  
بئراً مثله.

لو كان على طمع من وجود الماء فطلبه عن يمينه ويساره ولا يبعد بحيث يضرّ  
بنفسه أو غيره فيطلبه قدر غلوة لا ميلاً<sup>(1)</sup>.

لو لم يجد إلا طيناً فإنه يلطخ بثوبه حتى يجف ثم يتيمم به ولا يصلّي بغير  
وضوء ولا يتيمم، وإذا ذهب الوقت لو وجد سؤر حمار أو بغل تيمم ويتوضأ،  
وأيهما قدم جاز.

لو أصاب بدن المتيمم نجاسة فإنه يمسح عنه بتراب أو خرقة ويصلي، وإن  
صلّى ولم يمسحه أجزاءه.

غسل الكافر أو توضأ جاز إذا أسلم فصلّى به ولا يجزيه تيممه عندنا. وقال أبو  
يوسف: يجزيه لو تيمم ثم ارتد ثم أسلم فهو على تيممه.

للمسافر أن يطأ جاريته وإن علم بعدم الماء.

من تيمم يريد به تعليم إنسان لم تجز صلاته به.

لو لم يجد الجنب الماء إلا في المسجد تيمم ثم يدخله.

لو صادف الجنب عيناً صغيراً ولم يجد آلة الاستقاء ويقدر أن يقع فيه فإنه  
يتيمم.

لو تيمم لسجدة التلاوة أو لصلاة الجنازة أو النافلة فله أن يصلّي به الفرائض  
ويتيمم لصلاة الجنازة في المصر، ويتيمم لصلاة العيدين في الجبانة لو أحدث في  
صلاة العيد.

قال أبو حنيفة: له أن يتيمم. وقال أصحابه: انصرف وتوضأ لها.

وإن كان كل هؤلاء لا يجدون الماء من غير أن تفوتهم الصلاة لم يجزئهم  
التيمم.

(1) الغلوة: هي مقدار رمية سهم كما في التبيين، أو ثلاثمائة ذراع كما في الذخيرة، والمغرب إلى  
أربعمائة، واختار في المستصفي أنه يطلب مقدار ما يسمع صوت أصحابه ويسمع صوته. (انظر:  
البحر الرائق 1/169).

أما الجمعة فلأنه لا تيمّم لها، ولا يجوز التيمم من مكان فيه بول أو نجاسة لم يضره، وإن استدار في صومعته لم يضره.

ولا تثويب إلا في الفجر خاصة<sup>(1)</sup>، وكان التثويب الأول في الفجر بعد الأذان إلى: الصلاة خير من النوم مرتين فأحدث الناس هذا التثويب وهو حسن<sup>(2)</sup>. وروى أبو يوسف: التثويب في الصلوات للأمرء خاصة، وترسل الأذان وتجدد الإقامة وإن خالف فيهما لم يضره.

ويجوز الأذان والإقامة قاعداً على غير وضوء، ويكره الأذان قاعداً، ولا بأس بأن يؤذن واحد ويقيم آخر. ويكره ترك الاستقبال إلى القبلة في الأذان. يؤذن المسافر راكباً وينزل للإقامة، فإنه أولى. وإن اقتصر في سفره على الإقامة أجزأه، وإن تركها فقد أساء.

وليس على النساء أذان ولا إقامة<sup>(3)</sup>. إن صَلَّى أهل مصر جماعة من غير أذان ولا إقامة جاز مع الإساءة. لو صَلَّى رجل في بيته وحده واكتفى بأذان الناس وإقامتهم أجزأه، والإتيان بهما أحق.

لا يؤذن إلا في المكتوبات ولا يقيم في غيرهن، ولا يتكلم في أذانه ولا إقامته.

وإن أذن قبل الوقت أعاد. قال أبو يوسف: لو أذن في الفجر قبل انفجار الفجر جاز.

إن دخلوا مسجداً قد صَلَّى فيه أهله كرهت لهم أن يصلوا فيه جماعة بأذان وإقامة، ولكن يصلون وحداناً بغير أذان وإقامة إلا أن يكون مسجداً على طريق

(1) وعند المتقدمين هو مكروه في غير الفجر، وهو قول الجمهور كما حكاه النووي في شرح المهذب لما روي أن علياً رأى مؤذناً يثوب في العشاء فقال: «أخرجوا هذا المبتدع من المسجد»، وعن ابن عمر مثله. ولحديث الصحيحين: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردٌّ» (انظر: البحر الرائق 1/275).

(2) التثويب: أن يقول المؤذن بعد حيٍّ على الفلاح: الصلاة خير من النوم، مرتين، ويقول السامع: صدقت وبررت.

(3) لأن جماعتهن غير مستحبة، وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «ليس على النساء أذان ولا إقامة»، رواه البيهقي في السنن من حديث ابن عمر - رضي الله عنه -، رقم: 1996، وعند الشافعية تسنن في حقهن الإقامة.

فصلّى فيه قوم مسافرون بأذان وإقامة ثم جاء آخرون فلا بأس أن يفعلوا مثل ذلك. من فاتته صلاة عن وقتها فقضّاها في وقت آخر أذن لها وأقام واحداً كان أو جماعة.

اقتداء المفترض بالمتنفل ومصلي الظهر بمصلي العصر ومصلي ظهر يومه بمصلي ظهر أمس لا يجوز.

أذان العبد والأعرابي وولد الزنا والأعمى جائز، وأحبّ إليّ أن يكون المؤذن عالماً بالسنة. وإن أذن مراهق جاز. والبصير أحب من الأعمى. ويكره أذان المرأة<sup>(1)</sup>. ويؤذن حيث أسمع للجيران ويرفع صوته ولا يجهد نفسه.

ولا بأس أن يتطوع في صومعته، وأحبّ له أن يحذف في قوله: الله أكبر، لو قام في أذانه على ظنّ أنه إقامة فأحبّ إليّ أن يتمّ الأذان ويقيم، وإن كان في الإقامة فظن أنها أذان فيصنع فيها ما يصنع في الأذان، ثم ابتداء الإقامة من أولها، فإن غشي عليه يستقبل، وكذلك إن أحدث في إقامته فذهب وتوضأ فيبتدئ من أولها.

لو قدّم بعض كلمات أذانه وإقامته على بعض فإنه يعيد الكلمة المتأخرة.

لو مات في إقامته أو أغمي فأحب أن يبتدئ غيره من أولها.

لو أذن ثم ارتدّ فأحب إليّ أن يُعيد، وأن يقعد المؤذن بين الأذان والإقامة إلا في المغرب خاصة على قول أبي حنيفة، وعندهما يجلس فيهما أيضاً جلسة خفيفة. وكره ترك الجلوس بينهما في صلوات آخر، ووصل الأذان بالإقامة.

ويكره أن يؤذن في مسجدين ويصلي في أحدهما.

ويكره طلب الأجر من القوم على ذلك، وإن أعطوه شيئاً بغير طلبه كان

حسناً.

الذي يواظب على أذان الصلوات كلها أحب إليّ من غيره.

ويُعاد أذان السكران والمجنون استحساناً.

لا يقسم أهل المسجد مسجدهم وبنوا وسطه، أما لو فعلوا ينبغي أن يكون

لكل قسم مؤذن وإمام كما في المسجدين.

(1) وفي حاشية ابن عابدين: ويجزئ حتى لا يعاد لحصول المقصود وهو الإعلام، وروي عن الإمام: أنه تستحب إعادة أذان المرأة (3/218).

**مواقيت:** وقت صلاة الفجر من حين يطلع الفجر الصادق المعترض في الأفق إلى طلوع الشمس.

ووقت الظهر من حين تزول الشمس إلى أن يصير ظل كل شيء مثليه عند أبي حنيفة - رحمه الله -، وعندهما مثله.

ووقت العصر من حيث صار ظل كل شيء مثليه. ويكره تأخيره إلى تغير الشمس.

ووقت المغرب من حين تغرب الشمس إلى أن يغيب الشفق وهو البياض عند أبي حنيفة، وعندهم الحمرة.

ووقت العشاء من حين يغيب الشفق إلى الفجر، والمستحب إلى نصف الليل.

قال النبي ﷺ: «لا يخرج وقت صلاة حتى يدخل وقت صلاة أخرى».

المستحب أن ينور بالفجر.

وروى الطحاوي عن أصحابنا: ينبغي أن يدخل بالجلس<sup>(1)</sup> ويخرج منها بالإسفار، ويبرد بالظهر في الصيف ويعجل في الشتاء، ويؤخر العصر ما دامت الشمس بيضاء نقية، والعشاء إلى ثلث الليل، أما لو كان يوم غيم نور بالفجر وآخر الظهر وعجل العصر وآخر المغرب وعجل العشاء مخافة مانع. ووقت الوتر حين يصلّي العشاء إلى طلوع الفجر، ولا يجمع بين صلاتين في سفر أو حضر في وقت واحد ما خلا يوم عرفة وبالمزلفة.

لو صلّى المسافر الظهر في آخر وقتها والعصر في أولها، والمغرب في آخرها والعشاء في أولها أجزأه، هكذا فعل رسول الله ﷺ إذا جدّ به السير<sup>(2)</sup>.

(1) قال الشافعي: الأفضل التعجيل في كل صلاة لقول عائشة - رضي الله عنها -: إنه كان رسول الله ﷺ ليصلي الصبح فيصرف النساء متلفعات بمروطهن لا يعرفن من الغلس. رواه مسلم، باب: استحباب التكبير، رقم: 1491.

والجلس: ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصباح.

وقال الطحاوي: يبدأ بالتغليس ويُختم بالإسفار ويجمع بينهما بتطويل القراءة. روى رافع بن خديج قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر». رواه الترمذي، باب: الإسفار بالفجر، رقم: 154. قيل: معناه طوّلوها إلى الإسفار.

(2) روى الإمام أحمد في مسنده من حديث عبد الله بن عمر أنه كان يجمع بين الصلاتين المغرب والعشاء إذا غاب الشفق، قال: وكان رسول الله ﷺ يجمع بينهما إذا جدّ به السير. (رقم: 4472).

ولو صَلَّى الوتر في آخر الليل فهو أفضل، ولو صلاها قبل العشاء لم يجزه. والوتر واجب عند أبي حنيفة، وعندهما سنة<sup>(1)</sup>.

لو صَلَّى العشاء ثم أوتر على وضوء ثم تذكر أنه صَلَّى العشاء على غير وضوء أعادها عند أبي حنيفة - رحمه الله - دون الوتر. وعندهما أعاد الوتر معها وإن ذكره بعد أيام أعادها ولا يعيد وتر الليالي عند أبي حنيفة.

لا يتطوع بعد طلوع الفجر عند ركعتي الفجر إلى أن تطلع الشمس وترتفع، ولا عند انتصاف النهار ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس ويصلي المغرب.

أما قضاء الفوائت جاز إلا حالة طلوع الشمس وحالة غروبها ثلاث ساعات، نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة فيها عند طلوع الشمس، وعند قائم الظهيرة، وعند غروبها<sup>(2)</sup>. ويجوز عصر يومه عند غروبها خاصة، ويجوز صلاة الجنابة وسجدة التلاوة بعد الفجر قبل طلوع الشمس وبعد العصر قبل غروبها كالفوائت. ويكره ركعتا الطواف في هذين الوقتين.

لو تذكر الفائتة والوقتية بدأ بالفائتة ثم بالوقتية، فالترتيب في خمس صلوات واجب وإنه يسقط بالنسيان وبضييق الوقت، وتكثر الفوائت وكذا إن ترك الوتر فإنه يبدأ بها ثم بركعتي الفجر ثم بالفجر.

لو طلعت الشمس بعدما صَلَّى ركعة من الفجر فسدت صلاته، أما لو صَلَّى ركعة من العصر ثم غرقت الشمس مضى فيها ليطم. لو تذكر فائتة في تطوع لم يفسد تطوعه.

والتطوع قبل الظهر أربع ركعات لا يفصل بينهما بتسليمة وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل الفجر. أما في العصر لو تطوع قبلها بأربع فحسن<sup>(3)</sup>.

(1) روي عنه أنه فرض وعنه أيضاً أنه سنة، ووفق المشايخ بينهما بأنه فرض عملاً واجب اعتقاداً سنةً ثبوتاً ودليلاً. وأما عندهما فسنةً عملاً واعتقاداً ودليلاً، لكن سنةً مؤكدة أكد من سائر السنن المؤقتة. (البحر الرائق 2/40).

(2) رواه من حديث عقبة بن عامر: مسلم، باب: الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها، رقم: 1966، وأبي داود، باب: الدفن عند طلوع الشمس، رقم: 3194، والترمذي، باب: الصلاة على الجنابة عند طلوع الشمس، رقم: 1030.

(3) روى أبو داود من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «رحم الله امرأً صلى قبل العصر أربعاً».

يكره الكلام بعد إشفاق الفجر إلى أن يصلّي الفجر الأخير، والتطوع في الجمعة أربع كما قبلها أربع.

ولا صلاة قبل العيدين. أما لو تطوعت بعدها بأربع فحسن.

وطول القيام أحب إليّ من كثرة السجود، والتطوع بالليل ركعتان أو أربع أو ست أو ثمان، أيّ ذلك شئت بتسليمة واحدة عند أبي حنيفة.

صلاة الليل أربع أربع وعندهما صلاة الليل مثنى مثنى. أما بالنهار أربع أربع.

لو نوى أربعاً ثم قطعها فعليه قضاء ركعتين ما لم يرقم إلى الثالثة. وعند أبي حنيفة: يلزمه، فصار أربع. وإن صلّى أربع ركعات بغير قراءة يقضي ركعتين. أما لو قرأ في الأولى والثالثة والرابعة فعليه قضاء أربع عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله.

وقال محمد: يلزمه قضاء ركعتين، وإن قرأ في الآخرين ينوي بهما قضاء الأوليين لم يكن قضاء، وإن دخل رجل معه في الآخرين فصلاهما معه قضى الأوليين كما يقضي إمامه. وإن دخل معه في الأوليين ثم تكلم بعدهما ومضى إمامه في صلاته حتى يتم أربعاً فعلى الداخل قضاء ركعتين إذا تكلم قبل قيام الإمام إلى الثالثة، بخلاف ما إذا كانت الصلاة صحيحة كلها بالقراءة، لو فاتته ركعتا الفجر لا يقضيها بعد الفرض. وقال محمد: يقضيها بعد ارتفاع الشمس.

**قيام:** يقرأ الإمام في الفجر بأربعين آية مع فاتحة الكتاب في الركعتين. قال أبو الفضل: يريد به سوى الفاتحة، في الجامع الصغير ستين آية. وعن الكرخي في الركعة الأولى أربعين إلى ستين، وفي الثانية من عشرين إلى ثلاثين<sup>(1)</sup>، وفي الظهر نحوه أو دونه، وفي العصر عشرين آية مع الفاتحة، وفي العشاء نحوه، وفي المغرب بالفاتحة وسورة قصيرة في كل ركعة، ويقرأ في كل ركعة من الآخرين بالفاتحة إن شاء أو سبح أو سكت.

وليس في الوتر قراءة مقدرة قرأ فيها النبي ﷺ في الركعة الأولى (سبح اسم ربك الأعلى)، وفي الثانية (قل يا أيها الكافرون)، وفي الثالثة (قل هو الله أحد)، وقتت

(1) قال في العناية شرح الهداية 44/2: وبكل ذلك ورد الأثر، ووجه التوفيق أنه يقرأ بالراغبين مائة وبالكسالي أربعين وبالأوساط ما بين خمسين إلى ستين. وقيل: ينظر إلى طول الليالي، وقصرها، وإلى كثرة الأشغال وقتها.

بعدما قرأ القرآن قبل أن يركع في الثالثة ولا يسلم إلا في آخرهن. ولا قنوت إلا في الوتر خاصة.

ودعاء الوتر: اللهم إنا نستعينك، اللهم اهدنا فيمن هديت، إلى آخره. وليس فيها دعاء موقت<sup>(1)</sup>.

ويرفع يديه حين يفتح القنوت ثم يرسلهما كما في تكبيرات العيدين. وعن أبي يوسف في الإملاء: يستقبل بباطن كفيه القبلة كما في تكبيرة الافتتاح، وتكبيرات العيدين، واستلام الحجر، أو ما على الصفا والمروة، وبعرفات، وعند الجمرتين، وعند المقام، فيستقبل بباطن كفيه إلى السماء بسطاً.

لا بأس بأن يؤم الرجال النساء في مسجد جماعة ليس معهن رجل، أما في غير المسجد فهو مكروه إلا أن يكون ذا رحم محرم منها، لو فاتته صلاة الجماعة في مسجد حيّه فخرج إلى مسجد آخر ليدرك الجماعة فحسن.

ولا بأس بالتطوع قبل المكتوبة إذا لم يخف فوت الوقت، أما لو خاف بدأ بالفرض إذا أخذ المؤذن في الإقامة كرهت للرجل أن يفتح التطوع. وكذا إذا انتهى إلى المسجد والقوم في جماعة لم يتطوع.

وإن رجا إدراك ركعة في الفجر بعد التطوع ينبغي أن يصلي ركعتي الفجر ثم يشرع في الجماعة. وإن خاف فوت الجماعة دخل مع القوم.

إذا سلم الإمام فاقتدى به رجل وكبر ثم ذكر الإمام أن عليه سجدة التلاوة أو إنه لم يقرأ التشهد ثم تكلم تمت صلاة الإمام وصح اقتداؤه.

أما لو تذكر سهواً عليه أن يسجد للسهو صح الاقتداء أو لم يسجد لم يصح داخلاً عندنا، خلافاً لمحمد وزفر.

**حدث:** من سبقه الحدث في الصلاة توضاً وبني<sup>(2)</sup> ما لم يتكلم، والكلام في

(1) قال في العناية شرح الهداية 2/188: وليس في القنوت دعاء معين سوى قوله: اللهم إنا نستعينك، فإن الصحابة اتفقوا على هذا في القنوت. والأولى أنه يأتي بعده بما علم رسول الله ﷺ الحسن بن علي في قنوته: اللهم اهدني فيمن هديت... إلخ. ولا يقنت في صلاة غيرها، خلافاً للشافعي.

(2) قال في العناية شرح الهداية 2/103: والقياس أنه يستقبل، وهو قول الشافعي - رحمه الله -، لأن الحدث ينافيها، والمشي والانحراف يفسدانها فأشبهه الحدث العمدة.



الصلاة ناسياً أو عامداً يبطلها، وكذلك إن قهقهه بطل وضوؤه واستقبل صلاته ناسياً كان أو عامداً.

وإن قهقهه بعدما قعد قدر التشهد فعليه الوضوء لصلاة أخرى.

وقال زفر: لا يلزمه، وكذا إذا قهقهه في سجدي السهو فصلاته تامة وبطل وضوؤه.

لو قهقهه القوم بعد الإمام لا وضوء عليهم، أما لو قهقهوا معه فعليهم الوضوء. لو أحدث إمام فقدّم رجلاً فاتته ركعة يكره أن يتقدم، وإن تقدم أجزاءه. فإذا تشّهد تأخر وقدّم رجلاً ليسلم بهم ثم هو يقوم فيقضي ما بقي ثم يسلم، فإن توجّأ الأول وصلى في بيته ما بقي من صلاته ينظر إن فرغ الخليفة وسلم فصلاته في بيته تامة، وإن كان قبل فراغه لم يصح.

لو قهقهه هذا الخليفة بعدما قعد قدر التشهد الأخير من صلاة الأولى تمّت صلاة القوم وفسدت صلاته ووضوؤه، أما صلاة الإمام الأول إن فرغ منها قبل الثاني فهي تامة وإن كان في بيت ولم يدخل مع الثاني فصلاته فاسدة.

لو سلم على رأس الركعتين ناسياً فظن أنه قطع فقام ويكبّر ناوياً الدخول ثانياً وكبّر القوم معه كذلك فهو على صلاته الأولى من الظهر ويسجد سجدي السهو. لو فرغ من صلاته فقهقهه في آخر تشهده أو أحدث متعمداً فصلاته تامة مع صلاة القوم، وصلاة من خلفه من المسبوقين فاسدة عند أبي حنيفة. وعندهما لم تفسد.

أما لو تكلم أو خرج من المسجد لم تبطل صلاة المسبوق بلا خلاف. لو صلى ركعة من المكتوبة ثم أقيم لها وهي ظهر، فأضاف إليها ركعة أخرى وسلم ودخل مع الإمام، وكذا إن صلى ركعتين. أما لو صلى ثلاثاً أتمها ثم دخل معه في الظهر متطوعاً وفي العصر لم يدخل، وفي العشاء يدخل.

أما في المغرب إن صلى ركعة قطعها ودخل مع إمامه وإن صلى ركعتين أتمها ثم لم يدخل معه، وإن دخل يجعلها أربعاً. وأما في الفجر لو صلى ركعة ثم أقيم فإنه يقطع ويدخل معه.

لو صَلَّى الظهر في بيته يوم الجمعة ثم صَلَّى الجمعة فهذه فريضة، وما صَلَّى في بيته تطوع<sup>(1)</sup>.

لو أحدث الإمام ولم يقدّم أحداً حتى خرج من المسجد فسدت صلاة القوم ولم تفسد صلاته.

لو قدم القوم رجلاً قبل خروجه من المسجد تَمَّت صلاتهم، ولو قدم كل فريق منهم إماماً فسدت صلاتهم جميعاً.

أما لو قدم الأكثر واحداً وبقي قليل تفردوا بآخر فصلاة الجماعة تامة دون الباقيين.

لو لم يكن خلف الإمام إلا واحد صار إماماً، وإن لم يقدمه المحدث ولم ينو هذا المحدث الإمامة. وإن توضع الأول ورجع دخل مع هذا في صلاته فإن أحدث هذا أيضاً وخرج قبل أن يرجع الأول فسدت صلاة الأول، فإن لم يخرج الثاني حتى يرجع الأول صار الأول إماماً إذا خرج الثاني.

لو أحدث الإمام فقدم رجلاً بها ساعتين فتقدم وكبّر ونوى أن يؤمهم في صلاة الإمام جاز، أما لو نوى أن يصلي بهم صلاة مستقلة والقوم ينوون صلاة الأول فصلاته تامة وصلاة القوم فاسدة.

مسافر خلفه مقيمون ومسافرون فأحدث وقدم مقيماً يتم بهم صلاة المسافرين، ثم يقدم واحداً من المسافرين ليسلم بهم ثم يقيم المقيمون فيتؤمن وحداناً حتى لو اقتدوا فيما يقضون فسدت صلاتهم.

وكذا إن مضى الخليفة في صلاتهم فأتمها جماعة بهم فسدت صلاة المقيمين خاصة دون صلاة الإمام والمسافرين، إلا أن يقعد للتشهد الأول فسدت صلاة المسافرين معهم أيضاً دون صلاة الإمام التالي خاصة.

لو افتتح الصلاة ولم يقرأ وركع ولم يسجد ثم رفع رأسه فقرأ وركع فتعین هذا الركوع حتى لو أدركه رجل فيه يجزيه، وإن كان قد قرأ قبله فالركوع هو الأول.

(1) لأنه بأداء الظهر ما سقط عنه الخطاب بالسعي إلى الجمعة، فكان أدائها مفترضاً، ولا يجتمع فرضان في وقت واحد، فمن ضرورة كون الجمعة فرضاً له أن ينقلب ما قبله تطوعاً، وهذا بخلاف ما إذا صلى الظهر في بيته غير الجمعة ثم أدركها بالجماعة فصلاها، فالأولى فرض والثانية تطوع (المبسوط 1/ 321).

ولو أحدث فقدّم رجلاً على غير وضوء أو صيباً أو امرأة فصلاته وصلاة القوم فاسدة.

أمّي صلّي بأمينين وقارئين فصلاته وصلاتهم فاسدة عند أبي حنيفة - رحمه الله -، وعندهما فصلاته وصلاة الأئمين جائزة.

أمّي تعلم سورة في خلال صلته تفسد صلته.

لو أحدث بعدما صلّي ركعتين بقراءة فاستخلف أمياً فسدت صلته. وكذا إن استخلفه بعدما سجد في الرابعة.

أمّي اقتدى بقارئ بعد ركعة فلما رفع الإمام قام لقضاء ركعته، فسدت صلته قياساً ويجزيه استحساناً.

لو صلّي في المسجد وحده تطوعاً فأحدث فانقلب وتوضأ وصى في بيته أي مكان شاء.

لو صلّي أربع ركعات تطوعاً ولم يقعد في الثانية، يجزيه استحساناً. وذكر أبو عصمة أن محمداً قال: لا يجزيه.

محاذاة المرأة الرجل في صلاة مشتركة يوجب فساد صلاة الرجل<sup>(1)</sup>، فإن قامت بحذاء الإمام فسدت صلاة الإمام والقوم جميعاً. وإن قامت وسط الصف فسدت صلاة الذي يليها يميناً وشمالاً والذي بحالها من ورائها، وصلاة الباقي تامة كما لو كان بينها وبينهم حائط لم تبطل.

ولو كان صف تام من النساء وخلفهن صفوف من الرجال فقد فسدت صلاة الصفوف استحساناً. أما إذا لم ينو الإمام إمامة النساء لا يضر محاذاتها الإمام وغيره.

لو سبق الرجل والمرأة ببعض صلاة فلما سلم الإمام قاما يقضيان فوقفت بجنب الرجل لم تفسد صلته، وإن كانا لاحقين تفسد.

ولو اقتدت بمصلي الظهر ونوت تطوعاً فقامت بحذاءه فسدت صلته وصلاة

(1) دون المرأة، بشرط أن تكون المحاذية مشتبهة تصلح للجماع ولا عبرة للسن، وأن تكون الصلاة مطلقة وهي التي لها ركوع وسجود، وأن تكون الصلاة مشتركة تحريمه وأداء، وأن يكونا في مكان واحد، وأن يكونا بلا حائل، فلو كان بينهما أسطوانة لا تفسد صلته. (راجع: الفتاوى الهندية 1/89).

القوم إذا نوى إمامتها وعليها قضاء التطوع، أما لو نوت العصر لم يجز اقتداؤها ولا تفسد صلاته.

يُصَلِّي العِراة وحداناً قعوداً بإيماء وهو أفضل، فإن صلُّوا جماعة بقيام وركوع وسجود أجزأتهم وإن وجد العاري ثوباً مملوءاً دماً فله أن يصلِّي عرياناً أو فيه عندنا. وقال محمد: لا يجزيه إلا فيه.

أما لو كان مقدار النجاسة ثلاثة أرباع الثوب أو أقلّ لم يجزه عرياناً بلا خلاف. لو أحدث في ركوعه أو سجوده فتوضأ لم يعتد بذلك الركوع. لو أحدث الإمام في ركوعه فقدّم رجلاً مكث الخليفة راعياً كما هو حتى يتمّ ركعته.

لو تذكّر في ركوعه سجدة فائتة من الركعة الأولى، أو سجدة التلاوة، فخرّ ساجداً فإن عاد بعدها إلى ركوعه أحبّ إليّ يتخرج منه على التمام.

لو أدرك ركعة من المغرب فلما سلّم الإمام قام فصلّي ركعة ويقعد ثم يصلّي ركعة أخرى ويقراً فيهما جميعاً السورة.

لو أدرك الركعة الأخيرة من الوتر وقتت فيها لم يقنت فيما يقضي.

وأحبّ إليّ أن يكون بين يدي المصلي في الصحراء سترة أدناه ذراعاً.

لا تبطل صلاته إن مرّ بين يديه رجل أو امرأة أو حمار أو كلب<sup>(1)</sup> أو غير ذلك ويدفع المارّ عن نفسه من غير علاج. وعن محمد: الخط بين يديه ليس بشيء.

إذا انفرد المصلي خلف الإمام عن الصف جازت صلاته لو كان بين يدي الإمام والمقتدي حائط أجزأته إذا كان له منفذ.

لو كان بينهما طريق يمرّ فيه الناس أو نهر عظيم لم يجز.

والفتح على الإمام لا يفسد، والإمام مسيء في إلقاء القوم إليه، وينبغي أن يجاوز إلى آية أو سورة أخرى. أما الفتح على إمامه يفسد صلاته.

(1) روى مسلم من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب، وبقي ذلك مثل مؤخرة الرجل» رقم: 1167.

قتل الحية والعقرب لا تفسد صلاته<sup>(1)</sup>، وإن رمى طائراً يكره. ولو أدهن أو سرح لحيته أو أرضعت ولدها أو أكل أو شرب ناسياً أو عامداً أو قابل رجلاً فسدت صلاته.

وإن كان بين أسنانه شيء يسير فابتلعه لم يضره.

قلس<sup>(2)</sup> قليلاً ثم رجع إلى جوفه وهو لا يملكه لم تبطل صلاته.

لو انتضح البول على ثوبه أكثر من قدر الدرهم فانتقل لم يبين على صلاته، أما لو سال دم من دُملة توضأ وغسله وبنى.

لو أصابه بندقة فسال منه دم لم يبين عندنا<sup>(3)</sup> خلافاً لأبي يوسف.

لو نام في صلاته فاحتلم يغتسل ويبيني قياساً لا استحساناً.

لو سقط ثوبه في صلاته فتناول من ساعته ولبس مضى في صلاته.

لو صلّت وربع ساقها مكشوف أعادت صلاتها، وإن كان أقلّ لم تُعدها<sup>(4)</sup>.

وقال أبو يوسف: لا تعيدها حتى تبلغ النصف مكشوفاً.

انكشاف الفرج يفسد صلاة الرجل والمرأة، وتقعّد المرأة في صلاتها كأستر ما يكون لها.

لو سأل الله في صلاته الرزق والعافية جاز. وكذا اللهم أكرمني وأنعم عليّ واغفر لي ولوالديّ وارزقني الحج. أما لو قال: اللهم ارزقني طعاماً أو كسوة أو زوجني امرأة وما أشبه ذلك تفسد صلاته.

لو مرّ بآية في صلاة فيها ذكر الموت أو النار فوقف عندها فتعوّذ بالله من النار

(1) روى أبو داود من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -، رقم: 922 قال: قال رسول الله ﷺ: «اقتلوا الأسودين في الصلاة الحية والعقرب».

(2) قلّس من باب ضرب، خرج من بطنه طعام أو شراب إلى الفم، وسواء ألقاه أو أعاده إلى بطنه، إذا كان ملء الفم أو دونه فإذا غلب فهو قيء.

(3) البندقة: بضم الباء والبدال، طينة مدورة يرمى بها. أي لو أصاب المصلي حدث بغير فعله، لم يبين عندنا أي في قول أبي حنيفة ومحمد.

(4) قال في العناية شرح الهداية: اتفق أصحابنا على أن قليل الانكشاف معفو، وكثيره ليس بمعفو. واختلفوا في الحد الفاصل بينهما فقال أبو حنيفة ومحمد: الربع كثير وما دونه قليل. وقال أبو يوسف: ما دون النصف قليل، لأن الشيء لا يوصف بالكثرة إلا إذا كان ما يقابله أقلّ منه، لأن القليل والكثير من أسماء المقابلة (1/420).

واستغفر ربّه، وذلك في التطوع، فذاك حسن. أما لو كان إماماً كُرهت له، وكذا إن كان خلف الإمام استمع وأنصت.

لو منع من مرّ بين يديه بإيماء يده أو بقوله: سبحان الله، لم تقطع صلاته وأحبّ إليّ أن لا يفعل في صلاته ما ليس منها.

لو استأذن إنسان فسبّح أراد به إعلامه أنه من الداخلين الصلاة لم تُقطع.

لو أخبر بما يسوؤه فاسترجع له وأراد به إعلامه أو بما يسره فحمد الله وأراد جوابه فسدت صلاته، ولو أراد تلاوته ولم يرد جوابه لم يفسد عندنا.

وقال أبو يوسف بالتحميد والثناء وما أشبه ذلك لم تقطع.

لو أنشد شعراً فيه تحميد وما أشبه ذلك فسدت صلاته. لو قرأ من المصحف فسدت صلاته عند أبي حنيفة - رحمه الله - خلافاً لهما<sup>(1)</sup>.

لو صلّى على جلدة مدبوغة ميتة أو جلود سباع لا بأس به، وكذا جلد الكلب يظهر بالدباغ.

صوف الميتة وشعرها وعظمها وقرنها وظلفها طاهر، وغسل بالماء، أما إذا كان الجلد غير مدبوغ لا يجوز معه الصلاة كما لا يجوز مع لحم الميتة.

لو كان بين يديّ المصلي مذرة لا تفسد صلاته إذا لم يسجد ولم يرقب عليها.

وفي الإملاء عن أبي حنيفة - رحمه الله -: إن كان موضع القدم طاهراً فصلاته تامّة مع أنه سجد على موضع النجاسة وجعل موضع السجود بمنزلة موضع الكف

(1) ذهب أبو حنيفة إلى أنه ليس للمصلي أن يقرأ من المصحف، فإن قرأ بالنظر في المصحف فسدت صلاته مطلقاً. وقالوا في تعليل ذلك: لأن حمل المصحف والنظر فيه وتقليب الأوراق عمل كثير. وقيل: لأنه تلقن من المصحف فصار كمن تلقن من غيره. وعليه فلو لم يكن قادراً على القراءة إلا من المصحف فصلّى بلا قراءة فإنها تجزئه.

وذهب الصحابان إلى تجويز القراءة للمصلي من المصحف مع الكراهة، وذهب المالكية إلى أنه يكره للمصلي القراءة من المصحف في فرض أو نفل لكثرة الشغل بذلك.

وأجاز الحنابلة القراءة في المصحف في قيام رمضان إن لم يكن حافظاً، لما ورد عن عائشة - رضي الله عنها - في مولى لها اسمه ذكوان كان يؤمّها من المصحف. ويكره في الفرض على الإطلاق.

وذهب الشافعية إلى أن المصلي لو قرأ في مصحف وقلب أوراقه أحياناً لم تبطل صلاته لأن ذلك يسير أو غير متوالٍ لا يشعر بالإعراض. (انظر: الموسوعة الفقهية 12/38).

والركبة. وعند صاحبيه: إن كان موضع سجوده نجساً فصلاته فاسدة، أما في موضع الكف والركبة لا يفسد.

ولو أعاد السجدة إلى موضع نظيف تَمَّتْ صَلَاتُهُ خِلافًا لَزْفَرٍ.

إذا جفّ موضع النجاسة وذهب أثرها من الأرض جازت عليها الصلاة، وإن بقي الأثر لم يجز.

وتجوز الصلاة على الطنفسة والمسوح والحصير.

وكذا إن وضع يده أو ثوبه فسجد عليه يتقّي حرّ الأرض وبردها جاز، والسجود على كور العمامة جائز<sup>(1)</sup>، ولا بأس بالسجود على الثلج إن أمكنه، ويكره قبلة المسجد حمام أو قبر أو طريق أو مخرج.

ويكره للمسافر أن يصلّي على الطريق.

ولو زاحمه الناس بحيث سجد على ظهر رجل أجزاءه إذا لم يجد موضعاً.

لو اقتدى بإمام يصلّي الظهر ينوي صلاته ولا يدري أنها الظهر أجزاءه، أما لو

لم ينو صلاته، فإذا هو صلّى الجمعة أو نوى هو الجمعة فإذا هي الظهر فهذا جائز، وهذا هو الصحيح.

لو صلّى المكتوبة كرهت له أن يعتمد على شيء من غير عذر، ومن نسي

تكبيرة الافتتاح وقرأ لم يكن داخلاً في صلاته، وإن ذكر ذلك فكبر للركوع لم يجز من الافتتاح سواء افتتح قائماً في التطوع ثم قعد من غير عذر جاز عند أبي حنيفة استحساناً خلافاً لهما.

لو افتتحها قاعداً ثم بدا له فيقوم فيصلّي بعضها قاعداً وبعضها قائماً أجزاءه.

لو افتتح التطوع على غير وضوء أو في ثوب نجس لم يصح شروعه ولم يلزمه

القضاء.

ويكره افتتاح الصلاة نصف النهار وحين تحمر الشمس وحين تطلع، ولا يلزمه

شيء، وإن قطع فعليه القضاء ساعة تحلّ فيها الصلاة.

لو صلّت المرأة حاملة صبيها أجزاءها وهي مُسِيئَةٌ، وكذلك لو صلى وفي فيه

شيء يكره قلّ إذا أمكنه القراءة.

(1) بشرط أن يجد صلابة الأرض، لما روى عبد الرزاق من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - يقول: كان رسول الله ﷺ يسجد على كور عمامته. (رقم: 1564).

لو أمسك بيده متاعاً لم يضع يده في الركوع على ركبتيه وفي سجوده على الأرض لا يفسدها.

لو ألقى أو تربّع بغير عذر فقد أساء، والمتطوع قاعداً يتربع أو يقعد كيف شاء.

لو صلّى فوق المسجد مقتدياً بالإمام أجزاءه إذا لم يكن بينه وبين الإمام ما يمنعه من الاقتداء، وكذا على سطح بجانب المسجد.

ولا بأس بالصلاة في بيت في قبلته تماثيل مقطوعة الرأس<sup>(1)</sup>، يعني لا رأس لها، إلا أن يفصل كالطوق فإنه يكره كما إذا لم يقطع. أما على البساط فهو أيسر، فإن فيه رخصة.

لو اقتدى بأُمِّي أو صبي أو امرأة تطوعاً أو غيره ليس عليه قضاؤها كما إذا اقتدى بالجانب المراهقة التي لم تحض بعدُ قامت بجانب رجلٍ خلف الإمام فسدت صلاته استحساناً.

والأمة تصلي بغير قناع، وكذا المكاتبه وأم الولد، فإن أعتقت في صلاتها أخذت قناعها ومضت في صلاتها.

**مريضٌ:** إذا لم يستطع أن يسجد على الأض أو مأ وهو قاعد ولا يقوم، وإن قدر على القيام عند أبي حنيفة - رحمه الله - . وعندهم يقوم ويقعد وإن لم يستطع القعود صلّى مضطجعا على قفاه متوجّهاً إلى القبلة ويؤم المومئ لمن هو في مثله خاصة ويقتدي المومي بالمصلي قائماً.

الصلاة إلى غير القبلة متعمداً لم تجز، وحالة الخطأ يجزيه.

لو صلّى قبل الوقت عمداً أو خطأ أو بغير قراءة لم يجز.

(1) لأن التمثال تماثل برأسه، فبقطع الرأس يخرج من أن يكون تماثلاً. روى أبو داود من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -، باب: في الصور، رقم: 4160، قال: قال رسول الله ﷺ: «أتاني جبريل عليه السلام فقال لي: أتيتك البارحة فلم يمنعني أن أكون دخلت إلا أنه كان على الباب تماثيل، وكان في البيت قرام ستر فيه تماثيل، وكان في البيت كلب، فمُرُّ برأس التمثال الذي في البيت يُقطع فيصير كهية الشجرة، ومُرُّ بالستر فليقطع فليجعل منه وسادتين منبوذتين توطان، ومُرُّ بالكلب فليخرج».



قوم مرضى في بيت بالليل أمّهم واحد منهم وصلى بعضهم إلى القبلة وبعضهم لا، وهم يظنون أنهم أصابوها يجزيهم.  
وروي أن من خالف الإمام لا يجوز.  
إذا تبيّن للمسافر جهة القبلة تحوّل إليها ومضى على صلاته.  
والمومي يسجد للسهو بإيماء إذا أغمي يوماً وليلة قضاها، وإن كان أكثر من ذلك لم يقض.

إذا لم يستطع السجود لمرضه أو جراحة أو خوف فكلّه سواء وكذلك إذا لم يستطع القراءة أومى بغير قراءة، وإن كان بجبهته جراحة فعليه أن يسجد على أنفه ولا يومي.

يكراه رفع الوسادة أو العود ليسجد عليه المومي، وإن فعله يجوز إن خفض رأسه للركوع شيئاً ثم خفضه للسجود وقرب إليه العود. وأما لو رفع إليه من غير إيماء لم يجز.

لو صلى قاعداً يركع ويسجد وحوله قوم قيام يجزيه عندنا خلافاً لمحمد.  
لو افتتح مضطجعاً ثم برأ أعاد ولم يبن بخلاف ما إذا افتتحها قاعداً بركوع وسجود ثم برأ فإنه يمضي فيها قائماً ولم يعد عندنا. وقال محمد: يستقبل.

**سهو:** لو صلى ولم يدرِ أثلاثاً صلى أم أربعاً، وذلك أوّل ما سهى، يستقبل الصلاة وإن لقي ذلك غير مرة يجزئ الصلوات وأتمّها على ذلك. أما إذا لم يكن له رأي أخذ بالأقل وتشهد ثم يسلم ثم يسجد سجدي السهو ثم يتشهد ويسلم، ولو سجد للسهو قبل السلام خطأ فلا يجب عليه مرة أخرى<sup>(1)</sup>.

لو قعد فيما يقام أو قام فيما يقعد، أو قدّم السورة على الفاتحة في الأوليين، أو تركها في الأوليين أو إحداهما، أو ترك القنوت أو قراءة التشهد أو تكبيرات العيد أو زاد سجدة أو ركوعاً أو سلّم ساهياً قبل التمام سجد لسهوه.

أما لو سهى عن تكبيرات الركوع والسجود وتسيباحتها أو عن الثناء أو القعود لم يسجد.

(1) سجود السهو بعد السلام، لما روى أبو داود من حديث ثوبان عن النبي ﷺ قال: «لكل سهو سجدتان بعدما يسلم»، رقم: 1040. ولأن سجود السهو مما لا يتكرر فيؤخر عن السلام. وعند الشافعية يسجد قبل السلام.

لو بدأ بالسورة ثم تذكّر الفاتحة رفض السورة وقرأ الفاتحة ثم السورة وسجد للسهو.

وإن ترك الفاتحة في الأوليين فقرأها في الآخرين لم يكن قضاء عن الأوليين<sup>(1)</sup>.

ولهذا لا يجهر بها إن كان ذلك في العشاء. وفي رواية: يجهر.

أما لو ترك السورة فقضاها في الآخرين يجهر بها قرأ في كل ركعة آية وإن كانت قصيرة جازت عند أبي حنيفة - رحمه الله -، وعندهما لم تجزه حتى تكون ثلاث آيات صغار أو آية طويلة.

لو جهر فيما يخافت أو خافت فيما يجهر يسجد للسهو، وإن صلّى وحده لم يسجد فإنه يخير بين الجهر والإخفاء. وسهو الإمام يوجب السجدة عليه وعلى من خلفه ويسجد، وسهو المقتدي لا يجب عليه ولا على إمامه سجدة.

لو سلّم قبل أن يتشهد أو تذكّر سجدة صُلبيّة عاد إلى قضاائه ويسجد لسهوه، أما لو سلّم عامداً وقطعها ولا يجب سجدة السهو حالة العمد في موضع ما، ولو شك في شيء من صلاته حتى طال تفكّره ثم استيقن ينظر إن يشغله التفكر عن شيء من صلاته سجد لسهوه وإلا فلا.

لو نهض من الركعتين ثم تذكّر قبل استوائه قائماً فقعد وسجد لسهوه، لو قعد مراراً لم يجب إلا سجدة واحدة.

لو أراد قراءة سورة فأخطأ فقرأ غيرها لا يسجد عليه.

لو شكّ في سجود السهو يجزىء، ولم يسجد لهذا السهو.

لو سلّم ولا يريد أن يسجد لسهوه فعليه أن يسجد ولا يصير هذا السلام مانعاً. لو سبقه الحدث بعدما سلّم أو بعد سجدة واحدة لسهوه توضأ وبني، وإن كان إماماً استخلف لمن يتمّ بالقوم.

لو سها ثم أحدث ثم استخلف وسها الخليفة أيضاً يكفيه سجدة واحدة كما لو سها دون الأول.

(1) للزوم تكرارها.

لو أفسد الأوّل صلاته على نفسه لم تفسد على خليفته.

سجد المسبوق مع الإمام سجدي السهو قبل أن يقوم إلى قضاء ما سبق، وإن لم يفعل سجد في آخر صلاته استحساناً. وإن سها فيما يقضي كفاه سجداً السهو لهما. أما لو كان قد سجد مع إمامه سجد لسهو نفسه في آخرها. لو دخل في صلاته بعدما سلّم قبل أن يسجد سجد معه، فإن لم يسجد قضاة في آخرها.

وإن دخل في صلاته بعدما سجد سجدة فيسجد الثانية مع الإمام ولا يقضي الأولى. وكذا إن دخل معه بعدما سجدهما لم يقضيهما ولا يتابع إمامه في تكبير التشريق وتلبية الإحرام حتى يفرغ.

لو تذكر سجدين من ركعتين بدأ بالأولى منهما وكذلك إن كانت إحداهما للتلاوة<sup>(1)</sup>.

ولو سلّم وانصرف ثم تذكر أن عليه سجدة صلبية أو سجدة تلاوة وهو بعد في المسجد، عاد إلى صلاته ما لم يتكلم.

أما لو كان قد خرج استقبل الصلاة في الصلابة خاصة، ولو كان في الصحراء فوقته مجاوزة صفوف أصحابه.

لو صلّى الظهر خمساً ولم يقعد في الرابعة فهي فاسدة، وأحبّ إليّ أن يشفع بالسادسة ثم يستقبل الظهر.

أما لو قعد قدر التشهد فقد تمّت ظهره والخامسة تطوع ويشفعها بركعة، وإن لم يفعل فلا شيء عليه.

لو افتتحها وقرأ وركع ولم يسجد ثم قام فقرأ فسجد ولم يركع فهذا رجل صلّى ركعة، وكذلك إن رفع ثم قرأ ثم ركع وسجد فهي واحدة والزيادة لم تضره لمكان سهوه.

وكذا إن سجد أولاً سجدين ثم قام وقرأ وسجد وركع وسجد فهي ركعة واحدة.

(1) فإذا قضاها تمّت صلاته، ويبدأ بالأولى ثم بالثانية لأن القضاء على حسب الأداء، ثم الثانية مرتبة على الأولى في الأداء، فكذا في القضاء، ولو كانت إحداها سجدة تلاوة تركها من الركعة الأولى والأخرى صلبية تركها من الثانية يراعي الترتيب أيضاً فيبدأ بالتلاوة. وقال زفر: يبدأ بالثانية لأنها أقوى. (انظر: بدائع الصنائع 1/168).

لو تكلم ناسياً في صلاته قطع صلاته بخلاف سلام الساهي.  
لو ركع ركوعين وسجد ثلاث سجديات في ركعة واحدة ساهياً لم تفسد  
صلاته<sup>(1)</sup>.

ولو أحدث واستخلف مسبوفاً فات الخليفة سجدة لسهو الأول ثم يقضي ما  
عليه، وقد استخلف من يسلم بينهم وكذا في صلاة المقيم مع المسافرين سجدها مع  
إمامه لسهوه ثم قام إلى ما بقي من صلاته. أما اللاحق فإنه لا يسجد مع الإمام فإنه  
يبدأ بما عليه حتى لو سجد مع إمامه فلا يعتبر وعليه أن يعيد بعدما فرغ من قضاء ما  
عليه.

المسبوق يقرأ فيما يقضي ولا يقرأه اللاحق.

لو قام المسبوق إلى قضاء ما سبق بعدما قعد الإمام قدر التشهد قبل أن يسلم  
جاز، أما قبل ذلك لم تجز صلاته.

وذكر في نوادر أبي سليمان: إن كان المسبوق بركعة قرأ بعد قعود الإمام مقدار  
التشهد من القرآن ما يجوز به الركعة جازت صلاته، وما قرأ قبل قعود إمامه مقدار  
التشهد لم يعتد به.

لو قام بعدما تشهد الإمام ثم قرأ وركع ثم تذكّر الإمام سهواً سجد له فإنه  
يرفض ويسجد مع إمامه ثم يقضي تلك الركعة، إلا أن يقيدها بسجدة فوجب أن  
يمضي فيها ولم يعد فإنه إن عاد فسدت صلاته.

لو اقتدى أحد المسبوقين بالآخر فيما يقضيان فسدت صلاة المؤتم<sup>(2)</sup>، وكذا  
المقيمان قاما إلى الركعتين بعدما سلّم إمامهما وهو مسافر فيقتدي أحدهما بالآخر.

لو قام المسبوق إلى قضاء ما سبق قبل أن يسلم إمامه وقد قعد قدر التشهد، ثم  
ذكر سجدة التلاوة فسجد لها فعليه أن يعود حتى إذا لم يعد فسدت صلاته إلا إن  
قيد ركعته بالسجدة جازت، ولا يعود. أما لو كانت السجدة صُلبية فعليه أن يعود وإن  
قيدها بالسجدة فسدت صلاته.

(1) لأن ما زاده دون الركعة.

(2) لأنه اقتدى في موضع كان عليه الانفراد، ولأنه كان مقتدياً بالإمام الأول في بعض صلاته،  
والآخر ليس بخليفة الأول، وكان هذا أداء صلاة بإمامين وذلك لا يجوز، وكذلك مسألة  
المقيم خلف المسافر.

لو قرأ في صلاته شيئاً من التوراة والإنجيل والزابور لم يجز<sup>(1)</sup>، وقيل إذا قرأ ما يوافق القرآن من حيث المعنى ونوى قراءة القرآن يجوز عند أبي حنيفة - رحمه الله -، وإن لم يرد ذلك لم يجز<sup>(2)</sup>.

لو نسي القنوت ثم ذكر بعدما رفع رأسه لم يقنت ويسجد لسهوه. اقتدى المتطوع بمصلي الظهر في أولها أو آخرها ثم قطعها يقضي أربعاً. لو افتتح الظهر ينوي شيئاً ثم بدا له أن يسلم على أربع ركعات تمّت صلاته ولا شيء عليه.

وكذلك المسافر ينوي أن يصلّيها أربعاً ثم يسلم على ركعتين تمّت صلاته لو نوى في صلاته أن يتكلم ويقطع فتلك النيّة باطلة ما لم يفعل. لو لم يقرأ في ركعة من التطوع فسدت صلاته كما لو ترك القرآن في صلاة الفجر.

إن سجد الإمام للسهو في صلاة الخوف فتسجد الطائفة الذين معه والطائفة الذين معه<sup>(3)</sup>، والطائفة الأولى يسجدون إذا فرغوا.

لو شك في تكبير الافتتاح بعدما قرأ فأعاد التكبير ثم علم أنه كان كبر فعليه السهو، وكذا إن ركع ثم شك بنى على ركوعه ولا تضره التكبير الثانية. لو صلّى الظهر وتوهم أنه في العصر وصلّى على ذلك ركعة أو ركعتين ثم ذكر أنه في الظهر فلا سهو عليه.

لو شك في صلاة فصلها فتفكر فيها وهو في الصلاة لا سهو عليه، أما لو تفكّر في صلاته التي هو فيها وقد قعد قدر التشهد فشغله تفكّره عن التسليم أو تفكّر في أمر آخر ثم تذكر أنه في الصلاة فعليه السهو.

لو أحدث فذهب فتوضأ فعرض له هذا الشك لزمه السهو. لو سلّم في التطوع على رأس الركعتين ثم سجد لسهوه ثم أراد أن يبني عليها ركعتين لم يكن له ذلك.

(1) وذلك إن كان يحسن شيئاً من القرآن أو لا يحسنه.  
(2) لأنه عنده تجوز قراءة القرآن بالفارسية وغيرها من اللّسنّة، فيجعل كأنه قرأ القرآن بالسريانية والعبرانية فتجوز الصلاة لهذا. (انظر: المبسوط للرخسي 1/429).  
(3) لعل عبارة: (والطائفة الذين معه) مكررة من الناسخ.

صلّى العشاء فسها فيها وترك سجدة منها وقرأ فيها بسجدة التلاوة ثم سلم وهو ذاكر للصُّلبيّة أو للتلاوة خاصة فسدت صلاته.

**مسافر:** أقلّ ما يقصر فيه الصلاة في السفر مسيرة ثلاثة أيام بسير الإبل ومشى الأقدام، وهي أقلّ السفر. وعند بعضهم ثمانية وأربعون ميلاً يقصرها<sup>(1)</sup> حين يخرج من مصره ويخلف دور المصر.

أقلّ الإقامة خمسة عشر يوماً.

كوفي نوى الإقامة خمسة عشر يوماً بمنى وبمكة فهو مسافر، وكذا كل من نوى الإقامة بموضعين أو في بيتين.

لو قدم مصره وبقي من وقت صلاته صلّى أربعاً، أما إن قدم بعد ذهاب الوقت صلاها ركعتين ويكون قضاء.

لو قرب مصره فحضرت صلاة الظهر صلاها صلاة السفر ما لم يدخل مصره. لو خرج إلى سفر ثم عاد إلى مصره لحاجة قبل أن يسير ثلاثة أيام صلّى صلاة الإقامة.

لو خرج من مصره مسافراً وافتتحها ثم أحدث فيها فانصرف ليأتي مصره للوضوء ثم علم أن معه ماء فإنه يتوضأ ويصلي صلاة الإقامة لانصرافه على تحريره دخول مصره. وكذا لو نوى الإقامة في صلاة ثم بدا له أن يمضي على سفره فهو مقيم بمجرد النية لم يصر مسافراً، أما المسافر يصير مقيماً بمجرد النية.

ثم لو صلّى المسافر العشاء أربعاً في سفره وقعد في الركعتين قدر التشهد تمت صلاته والأخريان تطوّع، وإن لم يقعد فيها فسدت الفريضة.

مسافر صلّى الظهر ركعتين وعليه سهو فسلم ثم نوى الإقامة تمت صلاته ولا سهو عليه. ألا ترى لو قهقهه في هذه الحالة لا وضوء عليه. وقال محمد وزفر: يكمل أربعاً. وأجمعوا لو نوى الإقامة بعدهما سجد للسهو فإنه يكمل أربعاً ثم يسجد في آخرها للسهو.

(1) قال محمد بن الحسن: قد جاء في هذا آثار مختلفة، فأخذنا في ذلك بالثقة وجعلناه مسيرة ثلاثة أيام ولياليها، فلأن يتم الرجل فيما لا يجب عليه أحب إلينا من أن يقصر فيما يجب فيه التمام. (انظر: الحجة لمحمد بن الحسن 1/166).

مسافر خلفه مقيمون ومسافرون فأحدث بعد ركعة وسجدة وقدم رجلاً دخل في صلاته ساعتين وهو مسافر لا ينبغي أن يتقدم إذا لم يدرك أول صلاته وإن تقدم ينبغي أن يسجد تلك السجدة أولاً، وإن سها عن تلك السجدة وصلى بهم ركعة وسجدة ثم أحدث فقدم رجلاً جاء ساعتين في صلاته ينبغي أن يسجد هذا الثالث تلك السجدة الأولى والقوم ولا يسجدها الإمام الثاني، ثم يسجد السجدة الأخرى والقوم، وسجد معه الإمام التالي، ولا يسجدها الإمام الأول، فإنه لاحق ويتشهد الإمام الثالث ثم يتأخر ويقدم من أدرك الصلاة فيسلم بهم ويسجد للسهو والقوم معه، ثم يقوم الثاني فيقضي الركعة التي سبق بها ويقرأ ويكمل المقيمون صلاتهم وحداناً.

مقيم صلى الظهر بقوم فصلّى ركعة وسجدة ثم أحدث فقدم مدركاً فسها عن هذه السجدة ثم صلى بهم ركعة وسجدة ثم أحدث وقدم مدركاً فسها عن الثالث سجدة فصلّى بهم ركعة وسجدة ثم أحدث وقدم مدركاً وتوضأ الأئمة الأربعة ورجعوا ينبغي للإمام الخامس أن يسجد السجدة الأولى مع الأئمة الأربعة والقوم جميعاً، ثم السجدة الثانية، ويسجدونها معه غير الإمام الأول والثاني، ثم السجدة الرابعة معهم إلا الإمام الأول والثاني والثالث، ويقضي الأول الركعة الثانية ويسجد فيها، ثم يقضي الثالثة والرابعة ويقضي الإمام الثاني الركعة الثالثة والرابعة، ويقضي الثالث الركعة الرابعة. ومن أدرك منهم الإمام الآخر في سجدة من ركعته التي يقضي سجد معه فيها ثم يسلم ويسجد للسهو مع القوم ومع من فرغ من الأئمة من صلاة.

أما لو كان تقديم كل إمام خليفة جاء ساعتين ينبغي للإمام الخامس أن يسجد بهم أربع سجدة يبدأ بالأول فالأول على الترتيب، يسجد معه الإمام الأول السجدة الأولى والقوم ولا يسجدها الإمام الثاني والثالث والرابع، ثم يسجد السجدة الثانية معه الثاني والقوم ولا يسجدها الأول والثالث والرابع، ثم يسجد السجدة الثالثة فيسجد معه الثالث والقوم ومن أدرك من هؤلاء الأئمة شيئاً من السجدة فيما يقضي يسجدها معه، وإن فرغ الإمام من القضاء قعد مع الخامس للتشهد فإنه أم الثاني والثالث والرابع فهم مسبوقون مقضون بعد فراغ الإمام.

وإذا قدم الخامس إماماً ليسلم ويسجد للسهو ويسجد هو معه والقوم غير الإمام الأول إلا أن يكون فرغ مما عليه. وفي نوادر الصلاة: إذا سجد الإمام الخامس

السجدة الأولى سجد معه الأئمة والقوم جميعاً، وإذا سجد الثانية سجدوا غير الإمام الأول. وعلى هذا القياس في كل سجدة.

رجل دخل مع الإمام في الركعة الثالثة من المغرب ينوي التطوع، فإذا سلم الإمام قام وصلى ثلاث ركعات يقرأ فيهن جميعاً ويقعد في الأولى فإنها الثانية ولا يقعد في الثالثة وإنما يقعد في آخرها.

لو أحدث فاستخلف مدركاً قد نام خلفه في ركعة ما ينبغي أن يتقدم فإن تقدم ينبغي أن يومئ إليهم ليقفوا حتى يقضي ما عليه، فإن لم يفعل وصلى بهم ثلاث ركعات وتشهد ثم قدم مدركاً ليسلم بهم ثم قام وقضى ما عليه أجزاءه، فإن صلى بهم ركعة ثم تذكر أن عليه ركعة فأولى أن يومئ إلى القوم ليقفوا حتى يقضي هو تلك الركعة حتى يصلّي بهم بقية الصلاة، ولو لم يفعل ولكن قدم رجلاً حين تذكر ما عليه فهذا أفضل، وإن لم يفعل فمضى في صلاته حتى يتم بهم أجزاءه، فإن الترتيب في الصلاة غير واجب عندنا.

ليس للمسافر أن يقتدي بالمقيم بعد خروج الوقت، أما للمقيم أن يقتدي بالمسافر<sup>(1)</sup>.

إذا قام الغلام بجانب الرجل أجزاءه وخرج من حكم العد في الصف. ترك صلاة واحدة ثم صلى شهراً وهو ذاكها فعليه أن يعيد تلك الصلاة وحدها استحساناً عند أبي حنيفة، وعند صاحبيه يعيد المتروكة وخمس صلوات بعدها. وقال زفر: يعيد جميع صلاة الشهر. وقال بشر: يعيد وإن صلى مرة في عمره.

لو صلى الظهر على غير وضوء وصلى العصر على وضوء وهو ذاكها ويحسب أنه يجوز، فعليه أن يعيدهما جميعاً، وإن أعاد الظهر وحدها ثم صلى المغرب وهو يظن أن العصر يجزئه فإنه يجزئه المغرب ويعيد العصر.

لو سبقه الإمام بركعة فلما سلم الإمام فقام وقضى ركعته ثم تذكر الإمام سجدة تلاوة فعاد إليها فيسلم الإمام فقد فسدت صلاة المسبوق، فإن ركع ولم يسجد حتى

(1) أي في الوقت وبعد فوات الوقت، أما في الوقت فلأن النبي ﷺ جَوَّزَ اقتداء أهل مكة بعرفات حين قال: «أتموا صلاتكم يا أهل مكة فإننا قوم سُفِر»، وكذلك بعد الوقت لأن فرض المقيم لا يتعين بالاقتداء. (انظر: المبسوط 1/447).



سجد الإمام فيسجد الرجل معه فقد أحسن. وإن فرغ الإمام قام وصلى ركعته وأعاد القراءة والركوع. أما لو سجد سجدة فسدت صلاته ولا يمكنه العود إلى إمامه. لو أسلم في دار الحرب فمكث شهراً ولم يعلم بوجود الصلاة لم يلزمه قضاؤها وإن كان في دار الإسلام يلزمه استحساناً.

ترك العصر والظهر من يومين مختلفين لا يدري أيهما أولاً فيتحرى في ذلك، فإن لم يكن له رأي وأراد الأخذ بالثقة صلى الظهر ثم العصر ثم الظهر يعيد إحداهما مرتين عند أبي حنيفة. وعندهما لا يأمره إلا بالتحري. رجل أم نساء فأحدث فانصرف ليتوضأ فسدت صلاتهن دون صلاة الإمام<sup>(1)</sup>. أما لو استخلف امرأة فسدت صلاته أيضاً.

أكره للمرأة أن تؤمّ النساء، فإن فعلت قامت وسطهن.

مسافر صلى الظهر ركعتين بغير قراءة ثم نوى الإقامة قبل التسليم فعليه أن يصلي ركعتين بقراءة، فالمسافر والمقيم فيه شرع سواء. وقال محمد: صلاته فاسدة.

مسافر دخل في صلاة مقيم ثم ذهب الوقت لم تفسد صلاته، وإن أفسدها الإمام على نفسه فعلى المسافر أن يصلي صلاة السفر، والقصر في السفر من صلاة الظهر والعصر والعشاء، وتخفيف القراءة في جميع الصلوات. وأحب أن يقرأ في الفجر والظهر بسورة ﴿وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ﴾ [الطارق: 1] وما أشبهها، وفي العصر والمغرب والعشاء بـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: 1] وما أشبهها. ودخول المسافر في صلاة المقيم يلزمه الإكمال في أي حالة دخلها.

نية الإمامة لعسكر المسلمين في دار الحرب محاصرين حصناً أو مدينة ساقطة، وكذلك إن تولوا مدينة وحاصروا حصناً فصار كمتاجر فيها نوى الإقامة، وكذا في محاربة أهل البغي في دار الإسلام. وقال أبو يوسف: إن كان العسكر في مدينة في البيوت وأقاموا على إقامة خمسة عشر يوماً أكملوا صلاتهم بخلاف ما إذا كانوا في الفساطيط والأخبية في سفر فإن نيتهم الإقامة باطلة.

(1) لأن الإمام في حق نفسه كالمنفرد لا تتعلق صلاته بصلاة غيره، ولم يبق للنسوة إمام في المسجد فتفسد صلاتهن لهذا.

إذا مرّ الخليفة بمدينة في سفره فصلّى بهم الجمعة أجزأهم وكذا الأمير يطوف في بلاد عمله مسافراً.

يصلي المسافر على دابته بإيماء حيث ما توجهت به في التطوع والفرص في سرحه لم تفسد صلاته، وكذا المقيم يخرج من مصره فرسخين أو ثلاثة له أن يتطوع على راحلته ولا يصلّي في المصر.

وقال أبو يوسف: لا بأس به ولا يصلّي المسافر وغيره المكتوبة على الراحلة إلا من ضرورة، ولذا لو نزل وافتتح النافلة على الأرض لم يتمها راكباً. ألا ترى لو نذر أن يصلّي ركعتين فصلاهما راكباً لم يجز<sup>(1)</sup>، أما لو افتتحها راكباً فأتتها على الأرض جاز. وفي الإملاء عن أبي حنيفة - رحمه الله -: كان فيه روايتان.

ولو سمع سجدة التلاوة على الأرض لا يجوز أن يؤديها راكباً، أما لو قرأها راكباً فيجوز أداؤها على الأرض.

رجلان في محمل واحد اقتدى أحدهما بالآخر<sup>(2)</sup> قيل: إذا كانا في شق واحد، أما لو كان كل واحد منهما في شق آخر لم يجز<sup>(3)</sup>.

أكره أن يأتّم أحد بإمامه عن يساره أو خلفه، وإنما يقوم على يمين الإمام، لو كان كل واحد على دابة أخرى لم يجز اقتداء أحدهما بالآخر.

نيّة اللاحق الإقامة حالة قضى ما عليه وقد فرغ الإمام من صلاته فتلك نيّة ساقطة، وكذا دخوله المصر.

أما المسبوق إذا نوى الإقامة في قضاء ما سبق صار مقيماً يلزمه الإتمام.

وكذا دخوله المصر نيّة المنفرد الإقامة في صلاة افتتحها في الوقت ثم ذهب الوقت فتلك نيّة ساقطة، وكذا دخوله المصر.

خراساني قدم الكوفة ليقيم بها شهراً ثم خرج منها إلى الحيرة فوطّن نفسه على

(1) فصلاهما راكباً أي من غير عذر، لم يجزئه لأن القدرة لم تنصرف إلى أتم الوجوه وأكملها. (انظر: المحيط البرهاني 140/2).

(2) في التطوع أجزأهما.

(3) وفيها خلاف: قال بعضهم: إذا كان أحد الشقين مربوطاً بالآخر يجوز، وإذا لم يكن مربوطاً لا يجوز. وقال بعضهم: يجوز كيفما كان إذا كانا على دابة واحدة كما لو كانا على الأرض. (انظر: البحر الرائق 70/2).

إقامة خمسة عشر يوماً ثم خرج منها يريد خراسان ومَرَّ بالكوفة يصلِّي ركعتين<sup>(1)</sup>، أما إذا لم ينو إقامة خمسة عشر يوماً بالحيرة صلَّى بالكوفة أربعاً.

كوفي خرج إلى القادسية لحاجة ثم خرج منها إلى الحيرة لحاجته ثم خرج منها إلى الشام وله بالقادسية أهل يريد أن يحملها منها من غير أن يمرَّ بالكوفة يصلِّي ركعتين.

**سفينة:** المستحب أن يخرج من السفينة للفريضة إن قدر عليه، وإن صلَّى فيها قاعداً مع قدرته على القيام أو الخروج أجزأه عند أبي حنيفة خلافاً لهما، ولا يصلِّي فيها التطوع بالإيماء ولم يصّر مقيماً فيها بالنية. وإن كان صاحب سفينة إذا لم يكن في قرية لا يقتدي في سفينة بمن في سفينة أخرى كما لا يقتدي بمن على الحدّ أو من على الحدّ بمن في السفينة.

وَمَنْ خاف فوت ماله وسعه قطع صلاته، لو دارت السفينة في صلاته بوجهه إلى القبلة حيث دارت بخلاف الدابة.

لو أمّ قوماً في سفينة مقرونة بسفينة أخرى<sup>(2)</sup>.

**سجدة:** يكره ترك آية السجدة من سورة يقرأها، لو قرأ آية السجدة من بين سورة فأحبّ أن يقرأ معها وإن لم يقرأ معها شيئاً لم يضرّه.

لا يجوز التيمم لها إذا قدر على الماء، لو سمعها من صبيّ أو جنب أو حائض

(1) لأن وطنه بالكوفة كان وطناً مستعاراً فانقضى بمثله. والحاصل: أن الأوطان ثلاثة:

1 - وطن قرار: ويسمى الوطن الأصلي، وهو أنه إذا نشأ ببلدة أو تأهل بها توطن بها.  
2 - ووطن مستعار: وهو أن ينوي المسافر المقام في موضع خمسة عشر يوماً وهو بعيد عن وطنه الأصلي.

3 - وطن سُكنى: وهو أن ينوي المسافر المقام في موضع أقل من خمسة عشر يوماً، أو خمسة عشر يوماً وهو قريب من وطنه الأصلي.  
ثم الوطن الأصلي لا ينقضه إلا وطن أصلي مثله.  
والوطن المستعار ينقضه الوطن الأصلي ووطن مستعار مثله.  
والسفر لا ينقضه وطن السكنى لأنه دونه.

ووطن السكنى ينقضه كل شيء إلا الخروج منه لا على نية السفر. (انظر: المبسوط للسرخسي 464/1).

(2) لأن فيه قطع نظم القرآن وتغيير تأليفه، واتباع النظم والتأليف مأسور به. (حاشية ابن عابدين: 2/117).

أو كافر سجدها، لو قرأتها الحائض أو سمعتها لا شيء عليها.  
لو سمعوها فسجدها القاريء سجدها معه ولم يرفعوا رؤوسهم قبله  
استحساناً.

لو قرأها أو سمعها مراراً في مجلس واحد قائماً أو قاعداً أو نائماً تجب سجدة  
واحدة. أما لو تبدل المجلس بأن ذهب ثم رجع وسمعها مرة أخرى أو قرأها ثانية  
تلتزمه أخرى.

لو قرأ آية سجدة ثم قرأ آية أخرى ثم أخرى يجب لكل آية سجدة سجدة.  
كذا سائر آي السجود في القرآن عددها أربعة عشر، ولم يعد التي في سورة  
الحج.

وسجدة التلاوة واجبة عندنا مواضعها: المص، الأمر، التحل، سبحان، مريم،  
الفرقان، الحج، النمل، ألم تنزيل، ص، حم السجدة، النجم، إذا السماء انشقت،  
اقرأ<sup>(1)</sup>.

لو تلاها راكباً يسجد بالإيماء، لو قرأها في الصلاة في آخر سورة كما في  
النجم أو آيات بقين بعدها كما في سبحان، إن شاء ركع بها وإن شاء سجد بها.  
لو أراد أن يختم ثم يركع بها وأحب أن يسجد بها قام قرأ الباقي ويصلي  
بسورة أخرى، وكذا لو كانت في آخر السورة سجد بها وقام ينبغي أن يقرأ آيات من  
سورة أخرى ثم يركع. والقياس أن يركع بها كما قال الله تعالى: ﴿وَحَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابٌ﴾  
[ص: الآية 24].

وفي الاستحسان: يسجد لو سلّم من صلاة وعليه سجدة التلاوة ساهياً فاقتدى  
به إنسان صح اقتداؤه ويجب أن يعود الإمام إلى سجدة التلاوة ثم يعيد التشهد ثم  
يسجد للسهو، وإن تكلم قبل أن يذكرها سقطت عنه ولا تبطل صلاته، وما وجبت  
خارج الصلاة لم يسجدها في الصلاة، وما وجبت في الصلاة لا يسجدها خارج  
الصلاة.

(1) أربع سجديات في النصف الأول من القرآن، وعشرة في النصف الأخير.  
وهي واجبة لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «السجدة على من سمعها أو تلاها». (سنن البيهقي:  
324/2).

لو سمعها في صلاته من خارج لم يسجد لها حتى فرغ، ثم يسجد ولو سجدها في صلاته لم تبطل صلاته ولكن لم يعتد بها فعليه أن يسجد لها إذا فرغ. لو سجدها لغير القبلة جهلاً لا عمداً جازت، وإن ضحك فيها أعادها، ولم يعد وضوؤه<sup>(1)</sup>.

لا ينبغي للإمام أن يقرأ آية السجدة في صلاة لا يجهر فيها بالقراءة<sup>(2)</sup> وإن قرأها سجدها ويكبر بسجدة التلاوة إذا سجد وإذا رفع رأسه ولا يسلم. لو قرأها خلف الإمام لا شيء عليه ولا على القوم والإمام إن سمعها عندنا. وقال محمد: يسجد لها إذا فرغ من صلاته، ومن سمعها من القوم، لو سمعها من الإمام من ليس في الصلاة سجدها وإن دخل معه في صلاته فيسجد معه لو سجدها الإمام ثم دخل فيها السامع سقطت عنه. لو قرأها في غير صلاته فسجد لها ثم افتتح الصلاة في مكانه فقرأها عليه أجزى، وإن لم يكن سجدها ولا أجزأته سجدها واحدة في صلاته لهما. وفي النوادر عن أبي حنيفة: إنه يسجد لها أخرى.

لو قرأها فطال مجلسه ثم قرأها ثانية أجزأته السجدة الأولى.

أما لو أكل بعدها أو نام مضطجعاً أو أخذ في بيع أو شراء أو بعمل يعرف أنه قطع لما قبله ثم قرأها فعليه أخرى. فإن أكل يسيراً أو شرب شربة أو عمل قليلاً فلا يكون هذا قطعاً لمجلسه.

لو قرأها في سورة طويلة ثم أعادها لا يتكرّر الوجوب.

لو قرأها في الركعة الأولى ثم أعادها في الثانية أو الثالثة وقد كان يسجد لها لم يكن عليه سجدة أخرى. وذكر في الجامع الصغير: سجدها أخرى في قول محمد، وهو آخر قول أبي يوسف.

لو قرأها وسجد لها في ركعة ثم أحدث في الركعة الثانية وقدم رجلاً جاء ساعتئذ قرأها فعليه أن يسجد لها.

(1) لأن الضحك عُرفَ حدثاً بالأثر، وإنما ورد الأثر في صلاة مطلقة، وهذه ليست بصلاة مطلقة.  
(2) لأنه لو فعل ذلك وسجد لها اشبهه على القوم، فيظنون أنه غلط فقدم السجود على الركوع، وفيه من الفتنة ما لا يخفى.

لو قرأها في صلاته وسجد لها فلما فرغ من صلاته قرأها في مكانه سجد لها أخرى. وفي الاستحسان: يكفيه سجدة واحدة.

لو قرأ بها على الأرض ثم ركب ثم قرأها قبل أن يسير أو قرأها راكباً ثم نزل ثم ركبها ثم قرأها في مكانه فعليه سجدة واحدة. أما لو سار ثم قرأها مرة أخرى يلزمه أخرى.

ولو كان في الصلاة على دابة سائرة قرأها مراراً فيها لا يلزمه إلا سجدة واحدة، وكذا إن سمعها في صلاته من رجل خارج الصلاة مراراً.

**استحاضة:** أدركها الحيض في شيء من وقت الصلاة، سقطت تلك الصلاة عنها، وإن افتتحتها.

لو طهرت في آخر الوقت ينظر إن بقي من الوقت ما تغتسل فعليها قضاؤها وإلا فلا قضاء عليها إذا كان حيضها دون العشرة.

أما لو كانت أيامها عشراً وبقي من الوقت ما يفتح الصلاة فعليها القضاء.

لو أدركها الحيض بعد ذهاب الوقت فعليها قضاؤها.

لو طهرت من الحيض لا يطأها زوجها حتى تغتسل أو تمضي تلك الصلاة التي طهرت فيها.

لو كان حيضها من كل شهر خمسة أيام فزاد فهو حيض إلى العشرة، ولو زاد على العشرة ترد إلى الخمسة وتقضي صلاة الباقي.

لو كان حيضها خمسة في أول كل شهر فتقدم حيضها بيوم أو أكثر فهي حائض.

لو اختلف حيضها مرة خمسة ومرة سبعة فاستحيضت فحيضها خمسة ثم تغتسل وتصلي، فأخذناه بالأقل، وفي الرجعة بالأكثر.

تتوضأ المستحاضة لوقت كل صلاة<sup>(1)</sup> وتصلّي في الوقت ما شاءت من الفرائض والفوات والنوافل. أما لو أحدثت حدثاً آخر في الوقت تتوضأ لذلك، وكذا لو توضأت لحدث ثم سال الدم تتوضأ ثانياً.

لو حاضت خمسة ثم حاضت ستة ثم سبعة فحيضها ستة، فلا تنتقل العادة بمرة.

(1) لما روى أبو داود: «المستحاضة تتوضأ لكل صلاة» (رقم: 300).

لو حاضت خمسة ثم انقطعت ثم عاودها الدم في العاشر ثم انقطع فالعشرة كلها حيض، والصفرة والحمرة والكدره حيض حتى ترى البياض الخالص. وقال أبو يوسف: الكدره لا تكون حيضاً إلا بعد الدم.

ما زاد في النفاس على أربعين يوماً فهو استحاضة تغتسل ويأتيها زوجها. ولو طهرت في قبل الأربعين اغتسلت وصلّت.

لو كانت عادتها في النفاس ثلاثين فطهرت في عشرين وصلّت وصامت ثم عاودها الدم المستمر حتى تجاوز الأربعين فما زاد على الثلاثين استحاضة ولا يجزيها صومها في العشرة قبل الثلاثين<sup>(1)</sup>.

دم الحامل ليس بحيض.

لو ولدت وفي بطنها آخر فالنفاس من الولد الأوّل عندنا. وقال محمد وزفر: من الولد الآخر.

وللمستحاضة أن تمسح على الخفّ ما دامت في الوقت، أما لو كان الدم منقطعاً في الوضوء واللبس تمسح يوماً وليلة إذا ذهب الوقت وهي في الصلاة استقبلتها.

لو توضأت والدم منقطع ثم سال بعد الوقت في صلاتها توضأت وابت. لو توضأت من دم سال من أحد المنخرين فتوضأت له ثم سال المنخر الآخر فهو حدث جديد.

## مطلب الجمعة

**جمعة:** لا جمعة إلا على أهل الأمصار<sup>(2)</sup> دون أهل السواد.

لا تجوز الجمعة بغير الخطبة.

لو صلّى بهم الإمام الظهر أجزأهم وقد أساء، يخطب قائماً ثم جلس جلسة خفيفة ثم يقوم ويخطب.

(1) قال في الجوهرة النيرة 1/133: لأن فم الرحم ينسد بالولد، والحيض والنفاس إنما يخرجان من الرحم بخلاف دم الاستحاضة فإنه يخرج من الفرج لا من الرحم.

(2) حتى إنها لا تصح في قرية ولا مفازة، لقول علي - رضي الله عنه -: «لا جمعة ولا تشريق ولا صلاة فطر ولا أضحى إلا في مصر جامع أو في مدينة عظيمة». رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، رقم: 5099.

لو خطب جنباً ثم اغتسل وصلى بهم الجمعة أجزاءهم وقد أساء في دخوله المسجد والخطبة جنباً. يستحب فيها قراءة سورة الجمعة.

لو أحدث في خطبته فأمر رجلاً يصليّ بهم جاز إن شهد الرجل خطبته وإلا فلا يجوز.

لو أمره الإمام بالصلاة وقد شهد المأمور خطبته ولكنه جنب فأمر هو رجلاً طاهراً فصلّى بهم أجزاءهم، وإن كان المأمور الأوّل لم يشهد الخطبة لم يجز أمره لغيره جنباً كان أو طاهراً. وكذا إن كان صبيّاً أو معتوهاً أو كافراً أو امرأة لا أمر لهم فيه.

لو أحدث الإمام بعدما افتتح الصلاة فاستخلف رجلاً لم يشهد الخطبة جاز. وكذا إن أحدث الخليفة فاستخلف آخر.

لو أحدث الإمام قبل الافتتاح فلم يأمر آخر فتقدم صاحب الشرط أو القاضي أو أمر رجلاً قد شهد الخطبة أجزاءهم.

لا ينبغي للإمام أن يتكلم في خطبته بكلام الناس. ولا ينبغي للقوم أن يتكلموا، وأحبّ إليّ أن لا يردوا سلاماً ولا يشمّتوا عاطساً، ولا يصلّوا على النبي ﷺ، ولا يقرأوا القرآن بل ينصتوا. ولا بأس بالكلام إذا نزل قبل افتتاح صلاته، وعند صاحبيه لا بأس بالكلام قبل أن يأخذ في الخطبة.

قال أبو حنيفة: يكره الكلام إذا خرج الإمام ليخطب ونزل عن المنبر ليدخل في الصلاة يستقبل الرجل القبلة إذا خطب الإمام أو خطب بتسيّحه أو بتحميده أجزاءه عند أبي حنيفة - رحمه الله -، وعندهما لا يجزئه حتى يكون كلاماً يسمى خطبة.

إذا صعد الإمام أذن المؤذن، وإذا نزل أقام.

لو تذكّر رجل الفجر يصلّيها وإن خاف فوت الجمعة ولا تجزئه الجمعة. وقال محمد: تجزئه.

لو لم يستطع السجود لزدحام الناس فوقف حتى سلّم الإمام فهو لاحق، وإن لم يسلم لاحق في الركعة الثانية مقدار قراءة الإمام أجزاءه بعدما استمر قائماً.

من لا يستطيع الجمعة لمرض أو غيره صلّى في بيته بأذان وإقامة.



ومن صَلَّى الظهر في بيته لعذر أو لغير عذر ثم صَلَّى الجمعة فالجمعة هي الفريضة<sup>(1)</sup>.

لو نواها فجاء وقد فرغ الإمام منها أعاد الظهر في قول أبي حنيفة. وعندهما لم يدخل في الجمعة لم تنتقض.

لو دخل وقت العصر قبل الفراغ من الجمعة فسدت، حتى لو قهقهه الإمام لم يلزمه الوضوء.

لو صَلَّى في بيته بغير عذر جاز.

لو ذهب الناس بعدما خطب الإمام لم يصل الجمعة إلا إن بقي معه ثلاثة رجال سواه أحرار أو عبيد أو مسافرون. أما لو ذهبوا بعدما صَلَّى بهم ركعة مضى على الجمعة.

ولو ركع ثم نفروا قبل أن يسجد استقبل الظهر في قول أبي حنيفة - رحمه الله - . وقال أبو يوسف: لو افتتحها معهم مضى على الجمعة.

لو صَلَّى بغير إذن الخليفة أو صاحب الشرطة أو القاضي لم يجز.

لو صلاها في دار الصياغة أجزأه إذا كانت الصفوف متصلة.

لو أدرك مع الإمام ركعة من الجمعة فقد أدركها، وكذلك لو أدركها في التشهد أو سجدي السهو يصلي ركعتين. وقال محمد: يصلي أربعاً.

لو فرغ الإمام من خطبته فقدم أو أخر ينظر إن صَلَّى القادم في خطبة الأول صَلَّى أربعاً، وإن خطب خطبة جديدة صَلَّى ركعتين.

يكره أن يصلي الظهر في المصر يوم الجمعة جماعة في السجن وغيره، والخطبة يوم الجمعة قبل الصلاة ويجهر بالقراءة فيها.

لو أدرك الإمام بعدما رفع رأسه من الركوع فأحدث فقدمه يسجد بهم السجدين وله تطوع تلك السجدين.

لو أم الإمام بإقامة الجمعة مسافراً أو عبداً جاز، ويكره أن يوقت في القراءة.

لو قام من الركعة الثانية في الجمعة فإنه يعود ويقعد وإن كان في الظهر مضى.

(1) قال زفر رحمه الله: إن كان مريضاً أو مسافراً ففرضه الظهر، وإن لم يكن له عذر ففرضه الجمعة، ولا يجزئه الظهر قبل فراغ الإمام من الجمعة. (المبسوط: 2/57).

عيد: الخروج في العيد على أهل الأمصار دون أهل القرى والسواد.  
خطبة العيد بعد الصلاة خطبتين كما في الجمعة، يجهر بالقراءة لا أذان ولا إقامة في صلاة العيدين.

لو خطب أولاً ثم صلّى أجزاءهم.

التكبير في صلاة العيدين تسعة، خمسة في الركعة الأولى فيها تكبيرة الافتتاح والركوع، وفي الثانية أربع فيها تكبير الركوع يوالي بين الركعتين في القراءتين فيرفع يديه في سائر هذه التكبيرات غير تكبير الركوع. وعن أبي يوسف: لا يرفع يديه في شيء منها ولا شيء عليه.

من فاتته صلاة العيدين وإن أحب أن يصلّي ركعتين أو أربعاً فعل.

لو خرج الإمام إلى الجبانة لصلاة العيد فاستخلف رجلاً يصلّي بالناس في المسجد فحسن<sup>(1)</sup>، قرأ رسول الله ﷺ فيها بسبح اسم ربك الأعلى، وهل أتاك حديث الغاشية، لا يتخذ شيئاً من القرآن حتماً في صلاة<sup>(2)</sup>.

لو سبقه بركعة من العيد يقضي بقراءة ثم يكبر أربعاً بآخرهن.

يكره للنساء حضور العيدين والجمعة في زماننا، وكذا في صلاة مكتوبة وإنما يرخص للعجوز أن تشهد العشاء والمغرب والعيدين. وقال أبو يوسف ومحمد: يرخص لهن في حضور الصلوات كلها أو في الاستسقاء والكسوف.

للمولى منع عبده من حضور الجمعة، لا يخرج المنبر في العيدين.

إذا كبر الإمام أكثر من تسعة تبعه المؤتم إلا أن يكبر ما لم يقل به أحد من الفقهاء، ولم يأت به الأثر<sup>(3)</sup>.

تشريق: كان ابن مسعود يبتدىء في التكبير في أيام التشريق من صلاة الغداة

(1) وإن لم يفعله فلا شيء عليه، لأن من له قدرة على الخروج لا يترك الخروج إلى الجبانة، ومن هو عاجز عن ذلك فليس عليه شهودها. (المبسوط 71/2).

(2) أي يكره له أن يتخذ شيئاً من القرآن حتماً في صلاة لا يقرأ فيها غيره، فربما يظن ظان أنه لا تجوز تلك الصلاة إلا بقراءة تلك السورة، فكان هو مُدخلاً في الدين ما ليس منه. (المبسوط 2/71).

(3) كان فعله خطأ مخالفاً للإجماع، ولا متابعة في الخطأ. وأكثر مشايخنا على أنه يتابعه إلى ثلاثة عشرة تكبيرة ثم يسكت بعد ذلك. قاله السرخسي في المبسوط: 2/75.

من يوم عرفة إلى صلاة العصر من يوم النحر. وبه أخذ أبو حنيفة - رحمه الله - .  
وكان عليّ - رضي الله عنه - يكبّر في صلاة الغداة من يوم عرفة إلى صلاة  
العصر من آخر أيام التشريق، وبه أخذ أصحابه.

التكبير أن يقول بعد التسليم: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، والله  
الحمد. فهذا على أهل الأمصار في المكتوبات في الجماعة.

مَنْ دخل في الجماعة مسافراً أو امرأة يكبّرون، وَمَنْ انفرد بصلاة لا يكبّر. هذا  
قول أبي حنيفة.

وقال أبو يوسف ومحمد: كل مَنْ صَلَّى المكتوبة فعليه التكبير مسافراً كان أو  
مقيماً. رجلاً كان أو امرأة في مصر أو غيره.

لا تكبير على مَنْ أوتر أو تطوع، يبدأ الإمام بعد السلام بسجدة السهو ثم  
بالتكبير ثم بالتلبية.

وإن نسي الإمام التكبير حتى انصرف إن ذكر قبل أن يخرج من المسجد عاد  
فكبّر، وإن خرج سقط عنه وعلى القوم أن يكبّروا.

لو تكلم عامداً وإن سبقه الحدث كبّر من غير تطهير.

خوف: إذا كان الإمام موافق العدو في أرض الحرب فحضرته الصلاة فجعل  
الناس طائفتين فصلّى بطائفة ركعة وسجدتين، ثم انصرفت هذه الطائفة فوقفت بإزاء  
العدوّ وجاءت الطائفة التي كانت بإزاء العدو فيصلّي بهم ركعة ثم يسلم الإمام  
وترجع هذه الطائفة ثم تأتي الطائفة الأولى ويقضون الركعة الثانية بلا قراءة  
ويسلمون، ويأتي الطائفة الثانية ويقضون ركعة بقراءة وحداناً.

روى جماعة من الصحابة صلاة الرسول - عليه السلام - في الجهاد هكذا.  
وعن أبي يوسف: صلاة الخوف منسوخة وإن كان العدو في القبلة فاستطاع أن يصلّي  
بهم جميعاً ويستقبل القبلة فعل، وإن صَلَّى كما ذكرناه أولاً يجوز. أما صلاة المغرب  
فيصلي بالطائفة الأولى ركعتين وبالثانية ركعة ثم يقضون على ما وصفنا.

وإن كانت صلاة الظهر في الحضر صَلَّى بكل طائفة ركعتين ومن قاتل منهم  
في صلاة فسدت صلاته فلا يصلّون وكذا لو ركب عند انصرافه إلى وجه العدو  
يفسد.

ولا يصلُّون جماعة ركبناً عندنا<sup>(1)</sup>.

وروي عن محمد أنه أجاز ذلك في الحرب.

لو صلُّوا صلاة الخوف من غير أن يعاينوا العدو لم يجز لهم، ويجوز للإمام وكذا لو أرادوا سواداً فظنُّوه عدوًّا ولم يكن، وإن كان عدوًّا جاز.

الخوف لا يوجب قصر الصلاة خلاف السفر.

**شهيد:** المقتول في المعركة لم يغسل<sup>(2)</sup>، وُصِّلِي عليه وكفنَّ في ثيابه التي عليه غير أنه ينزع عنه السلاح والجلد والفرو والحشو والخف والقلنسوة ويزيدون وينقصون ما شاؤوا.

لو حمل عن المعركة حيًّا ثم مات في بيته أو على أيدي الرجال غُسل وبأى شيء قتل فيها لم يغسل.

لو وجد في المعركة ميتاً ليس به أثر غُسل. ومن قُتل دون ماله في طريق أو مصر بسلاح ظلماً لم يغسل.

أما لو قتل بغير سلاح في مضر غسل، وإن قتل قصاصاً أو ظلم على قوم مكابرة فقتلوه أو مات من حدٍّ أو تعزير أو رجم أو قتله السبع أو لا يدري من قتله، غُسل هؤلاء، ويصنع بالمحرم إذا مات ما يصنع بالحلال<sup>(3)</sup>.

من قُتل من أهل العدل في محاربة أهل البغي فهو شهيد.

لو أغار أهل الحرب على قرية من قرى المسلمين وقتلوا الرجال والنساء والضيان فهم شهداء لا يُغسلون غير الصبيان، فإنهم يغسلون عند أبي حنيفة. وعندهما لا يغسلون.

(1) لأن بينهم وبين الإمام طريقاً فيمنع ذلك صحة الاقتداء إلا أن يكون الرجل مع الإمام على دابة فيصح اقتدائه به لأنه ليس بينهما مانع.

(2) وقال الحسن البصري: يغسل ويصلى عليه، والغسل سنة الموتى من بني آدم، والشهيد ميت بأجله، ولأن غسل الميت تطهير له حتى تجوز الصلاة عليه بعد غسله لا قبله، والشهيد يصلى عليه فيغسل أيضاً تطهيراً له، وإنما لم يغسل شهداء أحد لأن الجراحات فشت في الصحابة في ذلك اليوم وكان يشق عليهم حمل الماء من المدينة وغسلهم لأن عامة جراحاتهم كانت في الأيدي فعذرهم لذلك. (المبسوط 2/88).

(3) يعني يخمر رأسه ووجهه بالكفن.

لو وجد أطراف ميت أو شيء من بدنه لم يغسل، ولم يصلّ عليه، ولكن يدفن إلا أن يوجد أكثر بدنه فيغسل ويصلّي عليه. وكذا إن وجد نصف بدنه مع رأسه صُلّي عليه.

أما لو وجد نصف بدنه مشقوقاً نصفين طُويلاً لم يغسل ولم يصلّ عليه.

ولو وجد ميتاً لا يدري أمسلم هو أم كافر، فإن كان في قري المسلمين وعليه سيماهم صُلّي عليه.

ولو وُجد في قري الكفار ولا به سيما المسلمين لم يصلوا عليه، أو اختلط موتى المسلمين بموتى الكفار لم يصلّ عليهم إلا أن يكون موتى المسلمين أكثر يُصلّى عليهم ونوى بالدعاء أهل الإسلام منهم. لا بأس بغسل المسلم أباه وجدّه، وكذا كل ذي محرم منه، وأكره أن يدخل الكافر قرابته من المسلمين لدفنه.

**جنازة:** يحملها من جوانبها الأربع يبدأ باليمين المقدم ثم بالأيمن المؤخر، ثم بالأيسر المؤخر، والعجلة بها أحبّ إليّ من الإبطاء<sup>(1)</sup>، والمشي خلفها أحبّ إليّ من قُدّامها.

إذا وُضعت الجنازة عند القبر فلا بأس بالجلوس، ويكره الجلوس قبل أن توضع عن مناكب الرجال، وحمل جنازة الصبي أحبّ إليّ من حملها على الدابة. المولود ميتاً لا يغسل ولا يصلّي عليه، وإن ولد حياً ثم مات يصنع به ما يصنع بالموتى.

إذا قبّل<sup>(2)</sup> الرجل شهيداً وهو جنب غُسل في قول أبي حنيفة - رحمه الله -، وعندهما لا يغسل<sup>(3)</sup>.

**غُسل:** يجرّد الميت ويوضع على تخت ويطرح على عورته خرقة، ثم يوضأ وضوءه للصلاة غير المضمضة والاستنشاق، يبدأ بميامنه يغسل رأسه ولحيته

(1) روى أبو داود من حديث ابن مسعود - رضي الله عنه - رقم: 3186، قال: سألتنا نبينا ﷺ عن المشي مع الجنازة، فقال: «ما دون الخب، إن يكن خيراً تعجل إليه، وإن يكن غير ذلك فبعداً لأهل النار، والجنازة متبوعة ولا تُتبع، ليس معها من تقدمها».

(2) هكذا وردت بالمخطوط ولعلها مصحفة من (قتل).

(3) قالوا: صفة الشهادة تتحقق مع الجنابة، وهي مانعة من غسله لإبقاء أثر الشهادة عليه (المبسوط

بالخطمي ولا يسرّح، ثم يضعه على شقه الأيسر فيغسل بماء القراح ثم ينقيه حتى يخلص الماء مما يلي التخت منه. وقد أمرت قبل ذلك بالماء فأغلي بالسدر فإن لم يكن سدر فحرض، وإن لم يكن واحد منهما أجزأك الماء. ثم ترضجه على شقه الأيمن فيصنع به مثل الأيسر، ثم تقعه فتسنده إليك فتمسح بطنه مسحاً رقيقاً، فإن سال منه شيء تمسحه ثم ترضجه على شقه الأيسر وتغسله بماء المقراح على ما بيننا، ثم تنشفه في ثوب. وقد أمرت قبل ذلك بأكفانه وسريره فأجمر وترأ ثم تبسط اللفافة وهي الرداء طويلاً ثم تبسط الإزار عليه طويلاً، فإن كان له قميصاً ألبسته إياه وإن لم يكن لم يكن لم يضره. ثم يوضع الحنوط في رأسه ولحيته ويوضع الكافور على مساجده، وإن لم يكن كافوراً لم يضره. ثم يعطف الإزار عليه من قبل شقه الأيسر على رأسه وسائر جسده، ثم يعطفه من قبل شقه الأيمن كذلك، ثم يعطف اللفافة وإن خفت أن يسر منه عقده ثم يحمله على سريره ولا يتبع بنار إلى قبره فإنه يكره، فإذا انتهى إلى القبر فلا يضره وترأ دخل قبره أم شفعاً.

إذا وُضِعَ في اللحد قال: بسم الله وعلى ملة رسول الله ﷺ، ويدخل قبره من قبل القبلة ويلحد له ولا يشقّ، ويجعل على لحده اللبن والقصب، ويكره الآجر. يُسجى قبر المرأة بثوب حتى يفرغ من اللحد، ولا يُسجى قبر الرجل<sup>(1)</sup>. يُسنم القبر ولا يرفع ولا يجصص.

إمام الحيّ أحقّ بالصلاة على الميت فإن لم يكن فالأب أحق من غيره، ثم ابن العم أحق بالصلاة على المرأة من زوجها إذا لم يكن لها منه ابن.

والصلاة على الجنائز: أربع تكبيرات يثني على الله تعالى في الأولى، ويصلي على النبي ﷺ في الثانية، ويستغفر للميت ويستغفر له في الثالثة، ويسلم تسليمتين في الرابعة، ولا يقرأ فيها شيئاً من القرآن، ولا يرفع يديه إلا في التكبيرة الأولى. ويفعل القوم مثل ما يفعله الإمام فيها.

لو اجتمعت الجنائز إن شأوا جعلوها صفّاً وإن شأوا صفوها واحداً خلف واحد، وإن كان رجالاً ونساء وضع الرجال مما يلي الإمام ثم النساء خلفهم مما يلي

(1) لما روي أن علياً - رضي الله عنه - رأى قبر رجل سجي بثوب فنحى الثوب، وقال: لا تشبهوه بالنساء.

القبلة، والغلام كالرجل في ذلك، بمحاذاة صدر الميت<sup>(1)</sup>. وإن وقف بغيره أجزاءه. يتيمّم لصلاة الجنائز إذا خاف فوتها في المصمر، وإن لم يخف توضأً. وإذا أحدث في صلاتها تيمّم وبنى. لو جاء وقد كبر الإمام تكبيرة أو تكبيرتين فإنه ينتظر حتى يكبر الإمام ثم كبر معه، فإذا سلّم الإمام قضى ما بقي قبل أن تُرفع الجنائز عندنا. وقال أبو يوسف: يكبر حين حضر لا يصلي على جنازة غير مرة لا جماعة ولا وحداناً. لو كبر على جنازة ثم وضع أخرى معها تتم الصلاة على الأولى، ثم تستأنف على الثانية.

يكراه الصلاة على الجنائز عند طلوع الشمس وعند غروبها ونصف النهار وإن صلّوها لا تعاد. أما بعد الغروب يبدأ بالمغرب ثم صلّوا على الجنائز<sup>(2)</sup>. لو كان الإمام على غير طهارة أعادوا صلاة الجنائز، أما لو كان هو على الطهارة والقوم على غير الطهارة<sup>(3)</sup>، لو جعلوا الرأس موضع النعل وصلّوا عليها أجزاءهم فعلوه عمدًا أو خطأً. أما لو صلّوا عليها وأخطأوا القبلة جازت، وإن تعمدوا لا يجوز. إن دُفن قبل أن يصلي عليه صلّي على قبره بأيام. وقال زفر: إلى ثلاثة أيام وبعدها لم يصلّ.

ومحاذاة المرأة الرجل فيها لم تفسد صلاة الرجل. لو صلّوا عليها قعوداً أو ركوعاً أعادوا استحساناً. مات في سفره ليس معه رجل ومعه نساء، غسلته امرأته خاصة التي في نكاحه

(1) أي أن أحسن مواقف الإمام من الميت في الصلاة عليه بحذاء الصدر من الرجل، ومن المرأة بحذاء وسطها.

(2) أي إن أرادوا أن يصلّوا على جنازة بعد غروب الشمس بدأوا بالمغرب لأنها أقوى، فإنها فرض عين على كل واحد، والصلاة على الجنائز فرض على الكفاية، والبداءة بالأقوى أولى. (المبسوط 2/121).

(3) هكذا وردت العبارة بالأصل المخطوط، ولعل تمامها: لم يكن عليهم إعادتها، لأن صلاة الإمام قد صحّت وحقّ الميت به تأدي، فالجماعة ليست بشرط في الصلاة على الجنائز. (انظر: المبسوط 2/123).

دون سائر محارمه أو مماليكه، فإن لم يكن فالأجنبيات، تيمّمه امرأة من وراء الثوب وصلين عليه وقام الإمام منهن وسطهن.

لا يغسل الرجل امرأته بعد موتها ولا أحد من الرجال، وإن كانت معهم امرأة كافرة علّموها الغسل لتغسلها، وتكفن المرأة في لفافة وإزار وخمار وخرقة تربط فوق الأكفان فوق الثديين حتى لا ينتشر منها الكفن، ويسدل شعرها بين ثدييها من الجانبين، ثم يسدل الخمار عليها كهيئة المقنعة فوق الدرع، ويجب الإزار ويوضع الحنوط مواضعه من الرجال. وإن كُفنت في ثوبين وخمار بلا درع جاز، والخلق والجديد والبرود والبياض فيه سواء إذا غسل.

ولا ينقص الرجل من ثوبين وإن كفنوه في ثوب واحد فقد أسأؤوا، والصبي الذي لم يتكلم إن كُفّن في إزار ورداء فحسن وإن كان في إزار واحد أجزأه. أما المراهق يكفّن كما يكفّن الرجال.

لو احتاجوا إلى دفن رجلين في قبر واحد قدموا أفضلهما في اللحد، وجعلوا بينهما حاجزاً من صعيد.

المرأة تغسل الصبي الذي لم يتكلم، والرجل يغسل الصبية التي لم تتكلم، إذا وضأ الميت غسل رجله.

لو صلّوا قبل أن يغسلوه تعاد الصلاة بعدما غسلوه، أما لو دفنوه لم ينبشوا قبره إذا أهيل عليه التراب، أما إذا لم يهل يرفع ويغسل.

لو وُضِع ميت في لحده لغير القبلة أو على شقه الأيسر أو رأسه موضع رجله وأهيل التراب لا ينبش.

لو سقط شيء من متاع القوم في القبر فلا بأس بأن يحفروا التراب فيخرجوا متاعهم من غير أن ينبشوا القبر.

يكره أن يجعل على اللحد رفر من خشب<sup>(1)</sup>.

**كسوف:** صلّى رسول الله ﷺ ركعتين في الكسوف، وفي كل ركعة ركوع واحد كما في سائر الصلوات. ثم كان الدعاء حتى تجلّت الشمس والصلاة في الكسوف

(1) صوابها: رفوف وليس رفر. قال في المبسوط 2/135: لأن ذلك يستعمل في الأبنية للزينة، أو لإحكام البناء، وقد بينا أنه لا بأس بذلك في ديارنا لرخاوة الأرض، والله أعلم.



جماعة، وفي خسوف القمر وحداناً، فهذا أولى. ويصلي في كسوف الشمس إمام الجمعة، ولا أحب أن يصلوا في مساجدهم جماعة، وكل قوم بإمام ولا يجهر بالقراءة فيها عند أبي حنيفة - رحمه الله - خلافاً لهما. وكذا في الأفراع من ظلمة أو ريح أو زلزلة.

**غيب:** لا صلاة في الاستسقاء إنما فيه دعاء واستغفار وتقليب الرداء. وقال محمد: أرى الصلاة كما في الكسوف والخطبة بعدها كما في صلاة العيد، وتقليب الرداء أن يجعل الجانب الأيسر على الأيمن والأيمن على الأيسر، ولا يفعل ذلك الإمام، وينصت القوم لخطبة الإمام، ولا يخرج فيه المنبر ولا أحب أن يخرج لها أهل الذمة.

**كعبة:** صلى الإمام بمكة وصفّ الناس حول الكعبة، فقامت امرأة بحذاء الإمام من جانب الإمام، فصلاة الإمام والقوم فاسدة. وإن كانت تأتم بالجانب الآخر، وهو أقرب إلى الكعبة من الإمام، فصلاة الكل جائزة. ولو قامت بحذاء الإمام من الجانب الآخر فصلاتهم تامة إلا من كان بجانبها أو بحذاءها خلفها. لو كانت الكعبة بيتاً<sup>(1)</sup> قام الإمام وصفّ الناس حول الكعبة.

يكره للإمام أن يتخذ سترة تحجز بينه وبين الصف المقابل له، وكذلك لو كانت صف النساء مستقبله.

لو كانوا في البيت اقتدوا بإمام، واختلفت وجوههم جازت صلاتهم إلا من كان قفاه إلى وجه الإمام فإنه لا يجوز.

ولو كان الإمام في الكعبة واقتدوا به قوم خارج الكعبة جاز إذا كان باب الكعبة مفتوحاً، ولو تحلقوا في الكعبة فتوجهوا لوجهات مختلفة جاز، وإن كان مواجهاً إمامه بخلاف ما إذا كان ظهره إلى وجه إمامه.

**سجدة:** صلى الغداة فترك سجدة سهواً فعليه أن يسجدها ويسجد للسهو. وإن ترك سجديتين سجد سجديتين ويصلي ركعة، وإن ترك ثلاث سجديات سجد سجدة واحدة وصلى ركعة.

(1) في المبسوط: وإن كانت الكعبة تبنى، قال: وقد أظرف في العبارة في هذا اللفظ، لأنه كره إطلاق لفظ الانهدام على الكعبة، وبهذا اللفظ يفهم هذا المقصود.

أما لو صَلَّى الظهر وترك منها سجدة يسجدها ويسجد للسهو. وإن ترك سجديتين سجد سجديتين ثم يصلي ركعة، وإن ترك ثلاث سجديات يسجد ثلاث سجديات ثم يصلي ركعة، وإن ترك أربع سجديات وهو لا يعلم كيف تركها يسجد أربع سجديات ثم يصلي ركعتين، وإن ترك خمس سجديات يسجد ثلاث سجديات ثم يصلي ركعتين، وإن ترك ستَّ سجديات يسجد ثلاث ركعات، وإن ترك سبعاً سجدة سجدة، ثم يصلي ثلاث ركعات وكذلك في العصر والعشاء.

أما لو صَلَّى المغرب وترك منها سجدة فإنه يسجدها وإن ترك سجديتين سجد سجديتين ويصلي ركعة، وإن ترك ثلاث سجديات ثم يصلي ركعة، وإن ترك أربعاً يسجد سجديتين ويصلي ركعتين، وإن ترك خمساً يسجد سجدة ويصلي ركعتين، لو صَلَّى ثلاثاً سجد الغداة ثلاث ركعات وترك منها سجدة فهي فاسدة إن يقعد على الثانية، ولو قام إلى الثالثة ثم ذكر فإنه يقعد ما لم يقيد بها بالسجدة ويقضي تلك السجدة، وإن قيّد الثالثة بالسجدة فهي فاسدة. وإن ترك ثلاث سجديات في قول يفسد، وفي قول لا يفسد.

وكذلك إن ترك ثلاث سجديات ولو ترك أربع سجديات أو خمس سجديات لم يفسد فجره، أما لو صَلَّى الظهر خمس ركعات وذكر منها سجدة فسد ظهره، وإن ترك سجديتين ففيها قولان. وإن ترك ثلاثاً أو أربعاً أو خمساً تفسد، ثم إن ترك سبعاً لم يفسد ويسجد ثلاث سجديات ويصلي ركعتين. ولو ترك ثمانين سجديات سجد سجديتين ويصلي ثلاث ركعات، وكذلك العصر والعشاء.

أما لو صَلَّى المغرب أربع ركعات وترك منها سجدة يفسد، وفي السجديتين قولان، وكذا في الثلاث والأربع. وإن ترك خمس سجديات لم تفسد، ويسجد ثلاث سجديات ثم يصلي ركعة.

وإن ترك ستّاً سجد سجديتين ثم يصلي ركعتين.

لو نام خلف الإمام فصلّى الإمام أربع ركعات وترك من كل ركعة سجدة ثم أحدث فقدم النائب لا ينبغي أن يتقدم، فإن تقدم أشار إليهم ليقفوا حتى يصلي ركعة وسجدة، ثم سجد بهم السجدة فيسجدونها معه، ثم قام وحده ويصلي ركعة أخرى وسجدة واحدة ثم يسجد بهم تلك السجدة فيسجد القوم معه، وكذلك في الثالثة والرابعة لا يتابعونه في الركعة والسجدة الأولى ويتابعونه في السجدة الثانية في كل ركعة والله أعلم.

## باب الحيض

قال - رحمه الله -: أقلّ الحيض ثلاثة أيام ولياليهن، وأكثره عشرة أيام<sup>(1)</sup>.  
وعن أبي يوسف: أقلّه يومان وأكثره الثلاث<sup>(2)</sup>.  
وأقل الطهر خمسة عشر يوماً بين القريين، وليس لأكثره غاية.  
كل ما رأته المرأة في أيام حيضها من حمرة أو كدرة أو صفرة فهو حيض ما لم ترّ البياض الخالص.  
وعند أبي يوسف: لا تكون الكدرة حيضاً إلا بعد الدم<sup>(3)</sup>.

وقد اختلف مشايخنا في مقدار الطهر، قال إبراهيم وعطاء: أقلّه خمسة عشر يوماً. وعند بعضهم: أقله ستة أشهر ولو بساعة، وهو أقلّ مدة الحمل. وقال بعضهم: أربعة أشهر وهو أقلّ مدة السقط. وقيل على قياس قول أبي يوسف: يجب أن يكون سبعة وعشرين يوماً. وعلى قول سبعة وخمسين يوماً.

وعن محمد: قدر الإياس ستين سنة، ومن العلماء لخمسة وخمسين. أما المرأة التي لم تحض ابتداءً فإذا بلغت مبلغاً لا يتأخر الحيض في أمثالها على الأغلب حكم بإياسها.

وفي الجامع الصغير: إن بلغت ستين سنّة ترقبت المرأة عاداتها ما تعتاده في كل شهر، والنساء في ذلك أنواع: مبتدئات، وهي التي أول ما ترى الدم، وصاحبة

(1) روى هذا الدارقطني من حديث وائلة بن الأسقع قال: قال رسول الله ﷺ: «أقلّ الحيض ثلاثة أيام، وأكثره عشرة أيام» (رقم: 61).

(2) وقال ابن عابدين: روي ذلك عن ستة من الصحابة بطرق متعددة فيها، فقال: يرتفع بها الضعيف إلى الحسن، وقال في فتح القدير: المقدرات الشرعية لا دخل للعقل فيها، فالموقوف فيها محمول على الرفع.

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن أقلّ الحيض يوم وليلة لقول علي - رضي الله عنه -: «أقلّ الحيض يوم وليلة وأكثره خمسة عشر يوماً لبلياليهن. وعلى أن غالبه عندهما ست أو سبع. وذهب المالكية إلى أنه لا حدّ لأقلّه بالزمان ولذلك بيّنوا أقله في المقدار وهو دفعة. وأما أكثره خمسة عشر يوماً سواء كانت مبتدأة أو معتادة. (انظر: الموسوعة الفقهية 18/ 298).

(3) قال في فتح القدير: لأنه لو كان من الرحم لتأخر خروج الكدر عن الصافي. ولهما ما روي أن عائشة - رضي الله عنها - جعلت ما سوى البياض الخالص حيضاً، وهذا لا يعرف إلا سماعاً، وفم الرحم منكوس فيخرج الكدر أولاً كالجرة إذا ثقب أسفلها. (1/ 293).

عادة مستقرة وهي التي تثبت عاداتها في الموضع والعدد، ومختلفة عاداتها وهي التي لا تقرر لعاداتها تحيض مرة خمساً ومرة ستاً.

وأحكام الحيض عشرة: المنع من الصلاة والصيام، والمنع عن الطواف بالبيت، ودخول المسجد، ومسّ المصحف، وقراءة القرآن، وقربان الزوج، واستبراء الرحم، وانقضاء العدة، والحكم بالبلوغ، العادة لا ينتقل في الحيض والطهر إلا بمرتين عندنا. وقال أبو يوسف: بمرة واحدة. ثم ذكر دم الحيض لا يوجب حكمه وإن أصاب الخرقه من داخل ما لم يظهر على الفرج. وعند محمد: إذا وصل إلى باطن الفرج يكون حيضاً.

وقال أبو يوسف: الطهر بين الدمين إذا كان أقلّ من خمسة عشر يوماً لا يفصل بين الدمين فصار كدم متصل، فإن كان في أحد الجانبين ما يمكن أن يكون حيضاً فهو حيض وإلا فهو استحاضة، وهذا رواية عن أبي حنيفة - رحمه الله - .

وقال محمد: الطهر المتخلل بين الدمين في العشر أقلّ من ثلاثة أيام لا يفصل فصار كدم متصل.

وإن بلغ ثلاثاً فصاعداً ينظر إن كان أكثر من الدمين في العشرة فيفصل وإن كان مثل الدمين أو أقلّ لا يفصل. وهذه رواية عن أبي حنيفة - رضوان الله عليه - أيضاً.

ثم إذا فصل إن كان يمكن أن يجعل حيضاً في أحد الجانبين جعلناه حيضاً والآخر استحاضة، وإن لم يمكن كل الجانبين لم نجعلهما حيضاً أصلاً، وإن أمكن كل واحد منهما جعلنا الأول حيضاً والثاني استحاضة إلا أن يكون بينهما طهر صحيح فيجعل كلاهما حيضاً.

قال محمد: امرأة رأت في أول ما رأت يوماً دمًا وثمانية طهراً، ويوماً دكناً ثم انقطع، فليس شيء من ذلك حيض.

وقال أبو يوسف: العشرة كلها حيض، وبه قال أبو حنيفة - رحمه الله - أخيراً، وعلى هذا لو رأت يوماً دمًا وتسعة طهراً ويوماً دمًا ثم انقطع، وكذا لو كانت لها أيام معروفة من أول كل شهر فرأت قبل أيامها يوماً دمًا فطهرت أيامها، ثم رأت بعد ذلك يوماً دمًا وانقطع فليس شيء من ذلك حيض عند محمد.

وقال أبو يوسف - رحمه الله -: جميع ذلك حيض. أما لو جاوز العشرة فردت إلى أيامها المعروفة، وإن رأت في أول ما رأت يوماً دمًا ويومين طهراً ويوماً دمًا

فالأربعة كلهن حيض. وإن رأت يوماً دماً وثلاثة أيام طهراً ويوماً دماً لم يكن شيء من ذلك حيض.

وإن رأت يوماً دماً وثلاثة طهراً ويومين دماً فالسنة كلها حيض. وإن رأت يوماً دماً وخمسة طهراً وأربعة دماً فالعشرة كلها حيض. وإن رأت يوماً دماً وتسعة طهراً وثلاثة دماً فالثلاثة الأخيرة هي الحيض عند محمد، وعند أبي يوسف: عشرة من أول ذلك حيض.

وإن رأت ثلاثة دماً وتسعة طهراً ويوماً دماً فالثلاثة الأولى هي الحيض عند محمد. وعند أبي يوسف: عشرة حيض.

وإذا رأت المرأة في أول ما رأت دماً متصلاً شهراً فعشرة أيام من ذلك حيض، وعشرون طهراً على هذا استمر أبداً.

وإن رأت يوماً دماً ويوماً طهراً ثلاثة أشهر فتسعة من أول ذلك حيض، وأحد وعشرون طهراً في قول محمد في كل شهر.

وقال أبو يوسف: عشرة من كل شهر حيض والباقي طهر.

وإن رأت يومين دماً ويومين طهراً ثلاثة أشهر فكذلك عند أبي يوسف. وقال محمد: عشرة من أول ذلك حيض والثاني والعشرون يوماً طهر، وستة حيض واثنان وعشرون يوماً طهر، وعشرة من أول ذلك حيض والباقي طهر.

وإن رأت ثلاثة أيام دماً وثلاثة أيام طهراً ثلاثة أشهر فكذلك عند أبي يوسف.

وقال محمد: تسعة حيض وأحد وعشرون طهراً في كل شهر.

وإن رأت أربعة أيام دماً وأربعة طهراً شهراً فكذلك عنده.

وقال محمد: عشرة من أول ذلك حيض واثنان وعشرون طهراً، وأربعة حيض،

والباقي طهر.

وإن رأت خمسة دماً وخمسة طهراً ثلاثة أشهر فكذلك عندنا. وقال محمد:

خمسة من أول ذلك حيض وخمسة وعشرون طهراً في كل شهر.

وإن رأت ستة دماً وستة طهراً ثلاثة أشهر كذلك عنده. وقال محمد: ستة من

أول ذلك حيض وثلاثون يوماً طهراً.

وإن كانت لها أيام معروفة في الحيض عشرة أيام فرأت منها يوماً دماً ويومين

طهراً إلى آخر العشرة فكله حيض.

وإن رأت يوماً دمّاً وثلاثة طهراً أو يوماً دمّاً إلى العشرة لم يكن من ذلك حيضاً في قول محمد.

وإن رأت يومين دمّاً وثلاثة طهراً ويوماً دمّاً إلى العشرة لم يكن شيء من ذلك حيضاً في قول محمد.

وإن رأت يومين دمّاً وثلاثة طهراً ويوماً دمّاً ثم انقطع كان سبعة أيام من أوّل ذلك حيض في قول محمد.

وإن رأت يومين دمّاً وخمسة طهراً أو ثلاثة دمّاً كان جميع ذلك حيضاً.

**زيادة:** معرفتها في الحيض خمسة أيام في أوّل كل شهر فرأت ثلاثاً منها ماء ثم انقطع سبعة أيام أو ستة ثم رآته يوماً أو أكثر، فخمستها المعروفة من الحيض في قول أبي يوسف. وقال محمد: الثلاثة الأولى حيض.

وإن رأت في أولها يومين دمّاً ورأت يوم العاشر والحادي عشر والثاني عشر دمّاً فخمستها المعروفة من الحيض في قول أبي يوسف. وقال محمد: الثلاثة الأولى حيض.

وإن رأت في أولها يومين دمّاً ورأت يوم العاشر والحادي عشر والثاني عشر دمّاً خمستها المعروفة حيض عنده. وقال محمد: الثلاثة الأخيرة هي الحيض.

وإن رأت في أولها يوماً دمّاً ويوماً طهراً ويوماً دمّاً حتى جاوز العشرة، فالיום الأوّل ليس بحيض والأربعة الباقية من أيامها حيض عنده. وقال محمد: ثلاثة بعده حيض، وإن وقفت على العشرة مما بعد اليوم الأوّل حيض كله.

وإن رأت يوماً دمّاً قبل رأس الشهر ومن أوّل يوم الشهر طهراً ويوماً دمّاً إلى تمام العشرة فالיום الأوّل فجميع ذلك حيض إلا اليوم العاشر، وإن جاوز العشرة فخمستها المعروفة هي الحيض عند أبي يوسف.

وقال محمد: حيضها ثلاثة أيام من أيام معرفتها وهي: الثانية معها والثالثة والرابعة.

**تقديم:** حيضها خمسة أيام من أوّل كل شهر، ثم رأت قبلها خمسة دمّاً، فطهرت أيامها، ثم رأت بعد ذلك يوماً دمّاً أو يومين أو ثلاثة وفيها الخمسة حيض في قول أبي يوسف. وقال محمد: الخمسة الأولى هي الحيض.

وكذلك إن رأيت يومين دمًا من أول أيامها مع ذلك وآخر أيامها وإن رأيت ثلاثة أيام دمًا من أول أيامها مع ذلك من أولها أو من آخرها كانت الثلاثة هي الحيض عند محمد.

**انتقال:** حيضها ثلاثة أيام من أول كل شهر، تقدّم حيضها قبل ذلك أحد عشر يوماً ثم طهرت أيامها فلم تر فيها ولا بعدها، ففي قياس قول أبي حنيفة - رحمه الله -: هو استحاضة إلا أن يعاود الدم في مثل حالها أحد عشر يوماً آخر، فإن عاودها فثلاثة أيام من الأيام الأول من أولها حيض وثلاثة أيام من هذه الأحد عشر يوماً حيض من أولها. وفي قول محمد: ثلاثة أيام من أول أحد عشر يوماً الأول حيض عاود أو لم يعاود. وأجمعوا أن عاداتها لا تنتقل إلى هذه الأيام بمرة واحدة.

امرأة حيضها خمسة أيام من أول كل شهر، ثم مرّ بها الدم إلى تمام الشهر، ثم انقطع في خمستها، ثم مرّ بها الدم بعدها، فالخمس التي طهرت فيها هي الحيض في قياس قول أبي يوسف. ولم تر كذلك ولكن رأيت خمسة قبل أيامها دمًا وطهرت أيامها فتلك الخمسة هي الحيض عند محمد.

فإن رأيت في المرة الثانية تلك الخمسة وأيامها المعروفة وزيادة يوماً دمًا فحيضها هي الخمسة المعروفة. فإن لم تر في الثانية ولكن رأيت الخمسة التي قبل أيامها دمًا وطهرت أيامها ثم رأيت في المرة الثانية تلك الخمسة وخمستها وزيادة يوماً دمًا فحيضها على الخمسة الأولى. وكذا إن طهرت أيامها مرتين ولم تر في غيرها دمًا، ثم رأيت الدم في خمسة قبل أيامها وفي أيامها وزيادة يوم، فحيضها خمسة من أول ما رأيت الدم، فتنتقل العادة في الطهر بمرتين وإن كانت طهرت أيامها مرة فحيضها هي الخمسة المعروفة لو لم تزدها إلا بعد معرفتها خمسة دمًا فهي حيضها عند أبي يوسف ومحمد.

وعند أبي حنيفة - رحمه الله -: إن عاودها في تلك الخمسة في الشهر الثاني فهذه الخمسة والخمسة الثانية حيضًا، ولو لم يعاودها لم يكن حيضًا. فإن طهرت في المرة الثانية خمستها وهذه الخمسة ثم استمر بها الدم فأيامها خمسة من حين استمر على قول أبي يوسف.

امرأة كانت حيضتها عشرة أيام من أول كل شهر، فحاضتها ثم طهرت ثلاثين ثم استمر بها الدم أشهرًا، فعشرة من أول كل شهر حيض وخمسة عشر بعدها طهرًا،

وتبقى خمسة أيام من أوّل حيضها في الشهر الثالث، تبقى حيض. وكذلك لو كان الباقي من أيامه ثلاثة أيام، وإن كان الباقي من أيامها في الشهر الثاني بعد تمام خمسة عشر يوماً أقلّ من ثلاثة أيام كان حيضها عشرة أيام، وصارت منقلبة إلى العشرة الثانية.

**ضلال:** امرأة لها عادة معلومة فاستحيضت بين القرءين ونسيت عدد أيامها في موضعها، فإنها تمضي على أكثر رأيها، فإن لم يكن لها رأي لم تمسك عن الصلاة والصوم وإنها تغتسل لكل صلاة ولا يطأها زوجها، وتعيد الصيام بعد شهر رمضان عشرين احتياطاً، فإن قضت منه عشرة أيام في شوال ثم أرادت أن تقضي العشرة الباقية في شهر آخر قضته في غير العشرة التي قضت فيه من شوال.

لو كانت تعلم أن أيامها تامة قضت صوم ستة أيام بعد الفطر، وإن كانت تعلم أن عاداتها ثلاثاً في العشر الآخر من الشهر ولا تدري في أيّ موضع من العشرة كانت، ولا رأي لها في ذلك، توضأت من العشرة الأخيرة ثلاثة أيام ثم اغتسلت لكل صلاة إلى آخر العشرة.

لو كانت أيامها أربعة توضأت أربعاً من أوّل العشرة واغتسلت بعدها إلى آخر العشرة، وكذلك إن كانت أيامها خمسة.

وإن كانت أيامها ستة توضأت أربعة أيام من أوّل العشرة وأمسكت عن الصلاة يومين. ولو كانت أيامها سبعة توضأت ثلاثاً وأمسكت عن الصلاة أربعاً واغتسلت ثلاثاً، وقس على هذا.

لو تذكّرت أنها كانت تطهر في آخر الشهر ولا تدري كم كانت أيامها، توضأت إلى سبع وعشرين يوماً من الشهر ثم أمسكت عن الصلاة ثلاثة أيام، ثم اغتسلت غسلًا واحداً. وإن كانت تذكر أنها كانت ترى الدم إذا جاوزت العشرين يوماً، ولا تدري كم كانت أيامها فإنها تمسك عن الصلاة ثلاثة أيام بعد العشرين، ثم تغتسل لكل صلاة إلى آخر العشرة، وتعيد صوم هذه العشرة في عشرة أخرى في شهر آخر.

وإن كانت تستيقن أنها كانت ترى الدم بعدما يمضي سبعة عشر من الشهر ولا تدري كم كانت ترى الدم ولا متى كانت تحيض في العشر، توضأت ثلاثة أيام واغتسلت سبعة أيام.



وإذا كانت على المستحاضة صلاة فائتة ولا تذكر شيئاً من أمرها، فإنها تقضيها في يوم قدرت عليه أو في يومين ثم تعيدها بعدما مضى عشرة أيام في اليوم الحادي عشر والثاني عشر، فإن كانت تذكر رؤية الدم بعد الحادي والعشرين من الشهر ولا تذكر أوله ولا آخره فإنها تتوضأ وتصلي إلى ذلك اليوم، ثم تمسك عن الصلاة فيه ثم تغتسل سبعة أيام لكل صلاة إلى تمام الشهر.

وأما الصوم فإذا انسلخ شهر رمضان صامت عشرة أيام، وإن تيقنت بأن العشرة الأولى من الشهر أيام طهر فيجب أن تقضي فيها.

لو كان عليها صوم شهرين متتابعين ولا تذكر شيئاً، صامت شهرين متتابعين وشهراً أيضاً مع ذلك فصار ثلاثة أشهر.

وإن علمت أنها كانت تحيض في كل شهر مرة في أوله أو في آخره ولا تدري كم كان حيضها ولا يدخل شهر في شهر فإنها تتوضأ من أول الشهر ثلاثة أيام ثم تغتسل سبعة أيام ثم تتوضأ إلى آخر الشهر، وتغتسل لتمام الشهر. وإن كانت تعرف أنها كانت ترى الدم عشرة أيام من الشهر لا تدري أوله ولا آخره فإنها تصلي بالوضوء من أول العشرة إلى تمام العشرة، ثم تغتسل مرة ثم تتوضأ وتصلي إلى آخر الشهر، ثم تغتسل مرة.

لو كانت لها معروفة من كل شهر فانقطع عنها الدم شهراً ثم عاودها وقد نسيت أيامها، فإنها تمسك عن الصلاة ثلاثة أيام ثم تغتسل سبعة أيام، ثم تتوضأ عشرين يوماً.

مستحاضة لم تذكر أيامها غير أنها تستيقن بالطهر يوم العاشر ويوم العشرين ويوم الثلاثين، فإنها تتوضأ من أول الشهر ثلاثة أيام ثم تغتسل سبعة أيام وتصلي اليوم العاشر وتتوضأ يوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر، ثم تغتسل إلى تمام تسعة عشر يوماً، ثم تتوضأ وتصلي يوم العشرين، ثم تغتسل إلى تمام سبعة وعشرين يوماً لكل صلاة، ثم تصلي يوم الثلاثين، ولا يجزئها صيام تسعة أيام، ولا تضم ثمانية عشر يوماً، وما قضت من الفوائت في يوم غير يوم العاشر ويوم العشرين ويوم الثلاثين أعادتها في هذه الأيام الثلاثة، ولا يقربها زوجها إلا في هذه الأيام.

لو كانت تعلم أن أياً منها كانت ثلاثة أيام في العشر الأخير من الشهر ولا تدري إذا مضى عشرون من الشهر أو إذا بقي ثلاثة حتى الشهر، فإنها تتوضأ وتصلي

إلى تمام ثلاثة وعشرين يوماً، ثم تغتسل غسلًا واحداً ثم تتوضأ إلى آخر الشهر، ثم تغتسل غسلًا واحداً.

وإن كانت أيامها ثلاثاً في وسط العشر الآخر بين الثلث الأوّل وبين الثلث الآخر فإنها تتوضأ وتصلي إلى تمام أربع وعشرين من الشهر، ثم تدع الصلاة يوم الخامس والسادس وتغتسل يوم السابع لكل صلاة. من له امرأة صلّت<sup>(1)</sup> أيامها الثلاثة في أربعة أيام.

**وطيء:** انقطع الدم دون عادتها المعروفة في حيض أو نفاس اغتسلت حين تخاف فوت الصلاة وصلّت ويجتنبها زوجها احتياطاً حتى تأتي على عادتها، وكذا في الاستبراء، وتمسك هي عن التزوج أيضاً إذا كان هذا آخر عدتها.

أما لو استكملت عدتها في الدم ثم انقطع اغتسلت في آخر الوقت وصلّت وأتاها زوجها، ولها أن تتزوج إذا كان هذا آخر عدتها ولم تنتظر تمام العشر في الحيض ولا تمام الأربعين في النفاس وكذلك إن لم يكن لها عادة، وكان هذا أوّل ما رأت الدم فانقطع على الخمس أو كان أوّل الولادة فانقطع دم النفاس على العشرين فاعتسلت، يسعها أن تمكّن زوجها من نفسها وأن تتزوج إن لم يكن لها زوج.

**نفاس:** إذا ولدت ثم انقطع دمها بعد يوم أو أكثر ثم انتظرت إلى آخر الوقت ثم اغتسلت وصلّت وصامت وكانت طلّقت حين ولدت صدقت بانقضاء عدتها في أربعة وخمسين يوماً وزيادة ما قالت من شيء في قول محمد.

وقال أبو حنيفة: لا تصدق في أقلّ من خمسة وثمانين يوماً.

وقال أبو يوسف: لا أصدق في أقلّ من خمسة وستين يوماً.

وقال محمد: كل دميين في النفاس بينهما أقلّ من خمسة عشر يوم فذاك دم واحد فهو نفاس كله، وإن كان أكثر فالأول نفاس والآخر حيض.

(1) هكذا في المخطوط: صلت، والصواب: أضلّت.

ومسائل المضلّة وتسمى المحيرة أو المتحيرة، وهي: التي نسيت عادتها، على ثلاثة أنواع:  
1 - الإضلال بالعدد. 2 - الإضلال بالمكان. 3 - الإضلال بهما. ويسمى الحنفية حالة النسيان في العدد والمكان إضلالاً عاماً، وحالة النسيان في العدد فقط أو المكان فقط: إضلالاً خاصاً.

وقال أبو حنيفة - رحمه الله -: إذا عاودها دم في الأربعين يوماً فهو نفاس كله، وإن كان بينهما خمسة عشر يوماً طهراً.

روي عن عقبة بن عامر - رضي الله عنه - قال: كانت رعاية الإبل مناوبة فجاءت نوبتي أرهاها فروّحتها بعشي فأدركتُ رسول الله ﷺ قائماً يحدث الناس، فأدركتُ من قوله: «ما من مسلم يتوضأ فيحسن الوضوء ثم يقوم ويصلي ركعتين يقبل عليهما بقلبه ووجهه إلا وجبت له الجنة»، فقلت: ما أجود هذا، فإذا قائل بين يدي يقول: التي قبلها أجود، فنظرت فإذا عمر بن الخطاب فقال لي: إني أراك جئت آنفاً، قلت: نعم، قال: قد قال - عليه السلام - قبل هذا: «ما منكم من أحد يتوضأ فيبلغ الوضوء أو يسبغ الوضوء ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء»<sup>(1)</sup>.

### من الجامع الكبير:

قال - رحمه الله -: إذا افتتح الصلاة رجل وامرأة مع الإمام فأحدثنا معاً وذهبا يتوضآن ثم جاءا وقد فرغ الإمام من صلاته فقاما يقضيان فقامت بحذاه فصلاته فاسدة وصلاتها تامة، أما لو كانا مسبوقين بركعة فقاما يقضيان فقامت بحذاه لم تفسد صلاته.

اقتداء المسافر بالمقيم في الوقت يصحّ، وفي خارج الوقت لا يصح في أيّ الشطرين كان.

**استحاضة:** المستحاضة توضع لوقت كل صلاة فإن توضع في أول وقتها ولبست الخفّ والدم سائل وأحدثت حدثاً آخر توضع له وتمسح ما دام في الوقت، فإذا مضى الوقت توضع ونزعت الخفّ وغسلت رجليها، وكذا حكم صاحب الجرح السائل لو توضأ وصلى على الانقطاع أو على السيلان أو توضأ على الانقطاع وصلى على السيلان فإنه يصح في هذه المواضع، أمّا لو توضأ على السيلان وصلى على الانقطاع. وداوم الانقطاع حتى ذهب الوقت لزمه إعادة تلك الصلاة. ومن شرطه أن يمضي وقت صلاة كامل يجوز أن ينقطع دمه في صلاة الظهر وقبل شروعه بعد

(1) رواه مسلم، في الطهارة، باب: الذكر المستحب عقب الوضوء، رقم: 576.

توضئه وداوم حتى ذهب وقت العصر ودخل وقت المغرب يجب إعادة الظهر ولا يعيد العصر، وجعل ذلك عذراً له.

لو توضأت المستحاضة للعصر والدم سائل ثم انقطع وصلّت من العصر ركعتين ثم دخل وقت المغرب لزمها إعادة الوضوء والصلاة.

لو انقطع الدم من وقت العصر فتوضأت على الانقطاع وصلّت ركعتين ودخل وقت المغرب تمضي فيها.

لو سال الدم في وقت المغرب وهي في العصر توضأت وبتت ولم تستأنفها، أما لو سال الدم بعدما صلّت ركعتين ثم غربت الشمس لزمها إعادة الوضوء والصلاة جميعاً بخلاف ما إذا سال بعد المغرب.

لو دخل وقت الظهر والدم سائل فتوضأت وصلّت على السيلان ثم انقطع ثم دخل وقت العصر فتوضأت ثم سال الدم وهي في وقت العصر لم يلزمها الوضوء.

ولو توضأت لوقت العصر لم يلزمها الوضوء، فلو توضأت لوقت العصر وسال الدم ثم انقطع ثم أحدثت حدثاً آخر ثم توضأت له والدم منقطع ثم دخل وقت المغرب ليس عليها إعادة الوضوء. وقال عيسى بن أبان: يلزمها إعادة الوضوء مع ذلك. ثم سال الدم بعد ذلك لزمها الإعادة ولا ينفعها ذلك الوضوء.

وقال عيسى بن أبان: لم يلزمها.

لو أحدثت حدثاً آخر في وقت العصر فتوضأت له ثم سال الدم لزمها الإعادة كما لو سال الدم من أحد المنخرين فتوضأت ثم سال من المنخر الآخر لزمته الإعادة.

**سجدة:** لو قرأ آية السجدة قاعداً ثم قام وأعادها أو مشى خطوة أو خطوتين لم يبطل حكم المجلس بخلاف خيار المخيرة، وبخلاف ما لو قرأ ودخل في الصلاة وقرأها في مكانه يجب سجدة أخرى حتى لو لم يسجدها فتكفيه سجدة واحدة في صلاته عنهما. وفي النواذر لم يستتبعها الصلاة ولكن إذا فرغ من الصلاة سجد التي وجبت قبل الصلاة.

لو قرأها مراراً على دابة سائرة ينظر إن كان في الصلاة تكفيه سجدة واحدة كيف ما كان.

لو قرأها في ركعة واحدة مراراً فعليه واحدة خلاف ما لو أعادها في الركعة الثانية.

لو سمع الإمام آية السجدة ممن ليس في الصلاة يلزمه أداؤها بعدما فرغ من صلاته، فإن قرأها في صلاته فسجدها تكفيه عنهما، فإن لم يسجدها في صلاته تسقط عنه.

### مطلب: صلاة العيد<sup>(1)</sup>

**عيد:** عن ابن مسعود وأبي موسى وحذيفة بن اليمان: يكبر تسعاً مع تكبيرة الافتتاح وتكبيرتي الركوع فيكون الزائد ستاً في كل ركعة ثلاثاً ويوالي بين القراءتين وهي رواية عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وبه أخذ أصحابنا.

وعن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - في عيد الفطر أحد عشر تكبيرة، فتكون الزوائد ثمانية أربعاً في الأولى وأربعاً في الثانية، ويبدأ في كل ركعة بالقراءة ويكبر في الأضحى خمساً، فالزوائد اثنتان في كل ركعة واحدة.

وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - روايتان: في رواية ثلاثة عشر، فالزوائد عشر في كل ركعة خمس. وفي رواية اثنتا عشرة، سبع زوائد، خمس في الأولى وأربع في الثانية.

قال أبو حنيفة ومحمد: إذا حضر الرجل صلاة العيد والإمام في الركوع الأوّل فإنه يكبر قائماً تكبيرة الافتتاح ثم ينظر إن أمكنه الإتيان بتكبيرات العيد قائماً يأتي بها. وإن خاف فوت الركوع ركع ويأتي بها فيه.

وقال أبو يوسف: يأتي بتسيحات الركوع ويدع تكبيرات العيد، وإن رفع الإمام رأسه قبل أن يتم تكبيراته فيه سقطت عنه ولا يقضيها في الركعة الثانية.

لو أدرك إمامه وقد كبر إمامه تكبيرات ابن عباس والرجل ينوي تكبير ابن مسعود عمل برأيه في قضائها يكبر ثلاثاً كما لو سبقه بركعة فإنه يقضيها برأيه لا على

(1) روى أبو داود من حديث أنس - رضي الله عنه - قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما، فقال: ما هذان اليومان، قالوا: كنا نلعب فيهما في الجاهلية، فقال رسول الله ﷺ: «إن الله قد أبدلكم بهما خيراً منهما، يوم الأضحى ويوم الفطر». (رقم: 1136).

رأي الإمام، فإن المسبوق منفرد فيما يقضي، ويجوز أن يأمر المسبوق بأداء ما سبقه الإمام أولاً عند الضرورة مخافة الفوات، فإنه إن لم يكبر المقتدي منهما ففاته أصلاً ولا يمكنه الإتيان بها في الثانية، وإنما يترك رأيه ويتابع إمامه فيما صلى معه إلا أن يكبر الإمام تكبيراً لم يكبره أحد من العلماء. وإن لم يسمع تكبيرات الإمام وإنما سمع من القوم يكبروا وإن أكثروا لاحتمال أنهم سبقوا الإمام في التكبيرات.

لو نام خلف الإمام ثم يقضي ما عليه يقضي على رأي الإمام، فإنه لاحق.

لو سبقه الإمام بركعة وكبر الإمام تكبيرات ابن مسعود والرجل يرى ذلك أيضاً فقام إلى قضائها يصنع ما صنعه الإمام في الثانية، يبدأ بالقراءة ثم يكبر.

وفي نوادر أبي سليمان: أنه يكبر ثم يقرأ، فإنه أول صلاته حكماً. ولو كان الإمام على رأي ابن مسعود فسها فبدأ بالقراءة فتذكر بعد الفاتحة فيتعوذ ويكبر ويعيد القراءة. أما لو تذكر بعدما قرأ الفاتحة والسورة يكبر ولا يعيد.

لو افتتح هو يرى تكبيرات ابن عباس فصلّى ركعة ثم رأى تكبيرات ابن مسعود ففعل فيها ما يفعل ابن مسعود وكذا لو بدا رأيه فيه بعدما كبر أربعاً أو أكثر فرأى أن تكبير ابن مسعود هو الصواب فإنه يترك ما بقي ويشغل بالقراءة. ولو كبر وهو يرى تكبير ابن مسعود فلما كبر أربعاً وشرع في القراءة رأى تكبير ابن عباس فإنه يكبر تكبيرين آخرين ويعيد القراءة إن كان قرأ الفاتحة وحدها. أما لو قرأ السورة معها لا يعيد.

**تشريق<sup>(1)</sup>**: عن عمر وعلي وابن مسعود: يبدأ بالتكبير بعد صلاة الفجر من يوم عرفة. واختلفوا في القطع، قطع ابن مسعود بعد صلاة العصر من يوم النحر. وبه أخذ أبو حنيفة، وقطع عليّ بعد صلاة العصر من آخر أيام التشريق، وهو مذهب صاحبيه وهو إحدى الروايتين عن عمر. وروي عنه أنه يقطع بعد صلاة الظهر من آخر أيام التشريق. وعن ابن عمر وابن عباس وزيد بن ثابت: يبدأون بعد صلاة الظهر من يوم النحر.

واختلفوا في القطع، قطع ابن عمر بعد صلاة الفجر من آخر أيام التشريق.

(1) وأيام التشريق: ثلاثة، وهي بعد يوم النحر، قيل: سميت بذلك لأن لحوم الأضاحي تُشَرَّق فيها أي تقَدَّد. (المصباح المنير: 310/1).

وقطع ابن عباس بعد الظهر من آخر أيام التشريق. وقطع زيد بعد العصر من آخر أيام التشريق.

قوم نسوا صلاة في أيام آخر فقضوها بجماعة في أيام التشريق لم يكبروا ولو نسوها في أيام التشريق فقضوها في غير أيام التشريق لم يكبروا أيضاً. وكذا لو قضوها في أيام التشريق في السنة القابلة. أما لو قضوها في آخر أيام التشريق من سنتها كبروا.

لو تكلم الإمام بعدما فرغ من الصلاة أو خرج من المسجد سقط عنه التكبير، فيكبر القوم. وكذا لو كانوا محرمين فلم يلب الإمام بعد صلاته فلبى القوم. وكذا لو سمعوا آية السجدة ممن ليس معهم في الصلاة ولم يسجد الإمام بعد فراغه منها سجد القوم بخلاف سجدي السهو.

وعن أنس بن مالك - رضي الله عنه - أنه قال: صنعت جدتي مليكة طعاماً فدعت رسول الله ﷺ فلما فرغ من الطعام قال: «قوموا لأصلي بكم» قال أنس: فقمتم إلى حصير لنا قد اسودّ من طول لبس فنضحته بالماء حتى لان، فتقدم وأقامني ويطيماً لنا خلفه والعجوز من ورائنا<sup>(1)</sup>.

واستدل بهذا أصحابنا على أن الترتيب في المقام واجب، والمحاذاة مفسدة.

### من الجامع الصغير:

قال - رحمه الله -: النَّفْطَةُ<sup>(2)</sup> إذا قشرت فسال منها ماء أو غيره عن رأس الجرح نقض الوضوء، وإن لم يسلم فلا ينقض.

وقال: الدَّابَّةُ<sup>(3)</sup> الخارجة عن الجرح لا تنقض الوضوء، أما لو خرجت من الدبر

(1) رواه من حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - الربيع بن حبيب في مسنده الجامع الصحيح، باب: الإمامة في النوافل، رقم: 202.

(2) النفطة: وفيها لغتان: بكسر النون، والأخرى بضم النون. اسم للقرحة التي امتلأت وحن قشرها، مأخوذ من قولهم: انتفط فلان إذا امتلأ غيظاً.

(3) الدابة: أي الدودة التي تنشأ في البطن إذا خرجت من الدبر نقضت الوضوء، والتي تنشأ في الجرح إذا خرجت منه، أو لحم سقط منه لم ينقض، لأن نفس الدودة ليست بنجسة، ولهذا لو غسلت جازت الصلاة منها، فلم يبق من النجس إلا ما عليها، وذلك قليل، وهو حدث في السيلين دون غيرهما، فأشبهه الخارج من الجرح الجشاء في عدم النقض، والخارج من الدبر الفساء في نقض الوضوء. (انظر: العناية شرح الهداية 64/1).

تنقض. وذكر في شرح البزدوي: إصابة لفظ السلام واجبة عندنا فريضة عند الشافعي، ولهذا قلنا: من سها بعد التشهد الأخير فلم يدر أنه صلى ثلاثاً أو أربعاً فسبقه ذلك حتى أحرّ السلام ثم علم أنها أربع سجد للسهو بتأخيره السلام.

لو قام إلى الخامسة في صلاة الظهر وقد قعد قدر التشهد وقيد الخامسة بالسجدة، قال أبو يوسف: بوضع رأسه في السجدة الأولى يذكر انتقاله من الفرض إلى النفل يضم إليها ركعة أخرى ولا يمكنه العود إلى التشهد بعد ذلك.

وقال محمد: يتأكد ذلك برفع الرأس من السجدة، فمن ذلك انتقل إلى النفل. لو قطع الخامسة لا يلزمه القضاء خلافاً. ثم قال أبو يوسف: يلزمه سجدة السهو إذا فرغ من السادسة لجبر نقصان في شروع النفل بأن دخل فيه على وجه المسنون.

وقال محمد: يجب لنقض في الفرض وهو ترك السلام، فإنه خرج فيه على وجه المسنون، فهذا أقرب.

ولا خلاف في جواز بناء النفل على تحريمة الفرض. ثم اقتدى به إنسان في الخامسة صحّ مع أنها صلاة مظنونة.

ثم قال أبو يوسف: يلزمه ركعتان وقد انقطع تحريمه الفرض.

وقال محمد: يلزمه ستّ ركعات لبقاء تحريمة الفرض، ثم إن قطع هذا الرجل هذا النفل، قال أبو يوسف: يقضي ركعتين. وقال محمد: لا شيء عليه والفتوى على قول أبي يوسف بخلاف ما لو قطعها الإمام.

قال مشايخنا: الاقتداء بالصبيّ في التراويح لا يصح، أما في النفل المطلق لا يصح عند أبي يوسف ويصح عند محمد. وقال أكثر مشايخنا: لا يجزي تلك الركعتان عن سنّة الظهر.

وذكر البزدوي في شرح هذا الكتاب: أن الصواب على من عليه السهو أن يسلم تسليمًا واحدة من غير التفات على اليمين واليسار، ثم يسجد للسهو. وإليه أشار في كتاب الصلاة. ثم اختار الطحاوي الدعاء قبل السلام وبعده على من سجد للسهو واختيار الكرخي بعد السلام لا قبله، وعليه جماهير أصحابنا.

الركعة الواحدة لا يتنفل بها.



لو قام في الظهر للخامسة ولم يقعد ومضى فيها صارت نفلًا عندنا. وقال محمد: بطلت صلاته، فإن القعود على رأس كل شفع فرض عنده لو كان في العصر أو الفجر ولم يقعد في التشهد الأخير وقام وصلى ركعة أخرى فيضيف إليها أخرى تصير شفعاً ويكون الكل نفلًا، ولا يكون النفل مكروهاً في هذا الوقت إذا لم يكن فاعله عامداً. هكذا روى هشام عن محمد.

وحد الكثرة ما يسقط الترتيب في الفوائت ما زاد عن صلاة يوم وليلة، وذلك ست صلوات. وفي رواية البلخي عن أصحابنا: خمس صلوات.

لو ترك صلاة وصلى بعدها واحدة وثانية وثالثة ورابعة وخامسة فعندهما فاسدة كلها، وعند أبي حنيفة موقوفة.

إن صلى السادسة انقلبت هذه الصلوات صحيحة استحساناً.

لو ترك صلاة شهر قضاها إلا صلاة واحدة فأدى الوقتية قبل قضاء هذه الواحدة صحّت الوقتية، فإن الترتيب متى سقط لا يعود<sup>(1)</sup>.

وعن ابن سماعه، عن محمد في رجل ترك صلاة يوم وليلة ثم صلى من الغد مع كل صلاة صلاة فالفوائت كلها صحيحة قدمها أو أخرها. وأما الوقتية ينظر فإن بدأ بها ثم بالقضاء فهي فاسدة كلها، وإن بدأ بالثانية ثم بالوقتية فكلها فاسدة أيضاً إلا العشاء الآخرة فإنه قد صلاها وقد صلى جميع ما عليه عند ظنّه فصار كالناسي.

الحية العظيمة إذا ماتت في الماء أو في غير الماء من الخل وغيره لم يفسد الماء عند أبي حنيفة ومحمد كسمنك وسرطان وطفدع وما فيها من الحمره لم يجعلها دمًا.

وعند أبي يوسف يفسده إذا كان له دم، لو أصاب الثوب دم السمك أكثر من درهم جازت الصلاة فيه، الدم الذي ظهر على رأس الجرح ولم يسلم فليس بنجس، كذا روي عن أبي يوسف، ولم يحك خلافاً حتى لو كان على ثوبه أو بدنه نجاسة

(1) الفوائت نوعان: قديمة وحديثة. فالحديثة: تُسقط الترتيب اتفاقاً، وفي القديمة اختلاف المشايخ، وذلك كمن ترك صلوات شهر ثم صلى مدة ولم يقض الصلوات، حتى لو ترك صلاة ثم صلى أخرى ذاكراً للفائتة الحديثة لم يجز عند البعض، وقيل: يجوز. (انظر: الفتاوى الهندية 1/123).

قدر الدرهم لو ضمّ هذا الدم أو الصديد الذي على رأس الجرح إلى تلك النجاسة لزادت على الدرهم فإنه جازت صلاته.

لو قاء قليلاً قليلاً بحيث لو جمع لملأ فمه، قال أبو يوسف: إن اتّحد المجلس جُمع ذلك وإلا فلا.

وقال محمد: إن اتّحد السبب جمع كله فإن هاج غشيانه فيخرج قليلاً قليلاً قبل أن يسكن فإنه جمع ذلك حتى لو سكن ثم خرج، فهذا حدث جديد.

لو قاء ماء ينظر إن كان من الرأس وسال فيكون حدثاً، وإن لم يملأ فمه خلافاً لمحمد.

ولو صعّد من الجوف فإن كان علّقاً لم يكن حدثاً ما لم يملأ الفم لاحتمال أنه سوداء.

لو صلّى الفجر وهو ذاكراً أنه لم يصل الوتر فصلاة الفجر فاسدة عند أبي حنيفة وعندهما الوتر سنّة والفجر صحيحة.

الماء المستعمل طاهر غير طهور وهو المختار من قول أبي حنيفة - رحمه الله - وبه أخذ محمد.

وقال زفر: هو طاهر مطهر في غير المحدث، وفي المحدث مثل قول محمد.

وروى أبو يوسف عن أبي حنيفة: أنه نجس نجاسة حقيقية.

وفي رواية الحسن عن أبي حنيفة: نجاسة غليظة كالبول<sup>(1)</sup>.

عرق الجنب والحائض والنفساء والمشرک طاهر.

لو اغتسل المحدث أو الطاهر ونوى القربة صار الماء مستعملاً، أما إذا اغتسل للتبرّد لم يصر الماء مستعملاً بالإجماع. أما لو كان جنباً واغتسل للتبرّد صار مستعملاً عند أبي يوسف خلافاً لمحمد.

(1) وللشافعي في الماء المستعمل ثلاثة أقوال:

أظهرها: كقول محمد. وفي قول طاهر وطهور وهو قول مالك، وفي آخر: إن كان المُستعمل محدثاً فهو طاهر غير طهور، وإن كان متوضّأ فهو طاهر وطهور، وهو قول زفر. (انظر: العناية شرح الهداية 1/116).

ذكر في الكتاب: أن سؤر الحمار وعرقه واللبن طاهر<sup>(1)</sup>، وإنما الكلام في التطهر.

لو شرع في صلاة الفجر وصلى ركعة ثم أقيم في المسجد فإنه يقطع، ويشرع مع الإمام ولم يكره لو كان في سنّة الظهر فأقيم لها وقد ركع واحدة من السنّة أضاف إليها أخرى ولم يقطع، وكذا في النفل.

لو أصاب جبهته في سجوده شوك أو رفع رأسه ثم وضع آخر فلم يجعل سجدين.

وفي النوادر: لو كان في الثالثة من الظهر لم يسجد بعد وقعد على ركعتين إن شاء عاد فقعد ثم سلّم ثم قام وشرع مع الإمام فيها، وإن شاء كبر سوى الدخول في صلاة الإمام فينقطع الأول، وهذا أصح. وإنما يسلم بتسليمة واحدة منها فإنه ضروري.

أما لو صلى من الظهر ثلاثاً ثم أقيم فإنه لم يقطعها، وكذا في المغرب كما لم يقيد الركعة الثانية بالسجدة قطع ودخل في صلاة إمامه.

لو جاء إلى صلاة الفجر ويرجو أن يدرك ركعة بعد ركعتي الفجر فإنه يصلّيها عند باب المسجد ثم يدخل المسجد ويصلي مع الإمام، وإن خاف فوت الفجر لم يصلها ودخل مع الإمام ولا يقضيها.

وقال محمد: أحبّ إليّ أن يقضيها إذا ارتفعت الشمس، أما لو فات الفجر فيقضيها في الضحوة، تقضى السنّة تبعاً للفرض، أما بعد الزوال لو قضى فرض الفجر اختلف مشايخنا.

قال بعضهم: يقضى السنّة تبعاً للفرض. وقال بعضهم: لا يقضيها ولا يقاس على وقت المهيمل. أما في سنّة الظهر إذا أقيمت الصلاة يدعها ويشرع في صلاة الإمام ثم يقضيها بعد الفرض ما دام في الوقت. وقد جاء فيه سنّة، وبعد الوقت لم يقضها بالإجماع، والأولى أن تصلى الركعتين بعد الفراغ من الفرض ثم يقضي الأربع التي قبل الفرض إذا كان في الوقت سعة.

(1) روي عن محمد - رحمه الله - أنه قال: أربع لو غُمس فيها الثوب لم ينجس، وهي: سؤر الحمار، والماء المستعمل، ولبن الأتان، وبول ما يؤكل لحمه.

أما لو فات مع الفرض فقد اختلف مشايخنا في أنه يقضي سنّة الظهر تبعاً للفرض الأشبه أن لا يقضيها كسائر السنن.

الشعر المسترسل من رأس المرأة إلى المتن، والمتن عورة في أصح القولين كما يحاذي الرأس، أما غسل الجنبات فموضوع عنها للخرج، وإنما يجب عليها إيصال الماء إلى أصول الشعر بخلاف شعر الرجال، فإنه يجب غسله وإن طال لعدم الحرج والأنثيان يعتبر كل واحد بانفراده في كونها عورة كالذكر فيقدر بدرهم عند انكشافه<sup>(1)</sup> ذلك كالنجاسة الغليظة.

المتيمّم أصاب الماء في الوقت وقد فرغ من الفرض لا يعيد الفرض.

لو قرأ القرآن بين قوم ومرّ بأية سجدة ينظر إن رأى نشاطهم في السجدة يجهر بها ليسجدوا معه، وإن رأى منهم كسلاً لم يجهر شفقة عليهم.

إذا تنحج المريض لعجزه أو أنّ لضعفه لا يملك دفعه يكون عفواً وكذا العطاس والجشأ الذي لا يحصل به كلام. أما إذا تنحج بغير عذر فسدت صلاته عند أبي حنيفة ومحمد<sup>(2)</sup>.

وقال أبو يوسف: كل كلمة على حرفين أحدهما من الزوائد لم تقطع صلاته بحال، نحو قوله: آه، وحروف الزوائد عشرة يجمعها قولهم: «اليوم تنساه»، وكذا أف تف أخ، وأجمعوا أنه لو كان من ذكر الجنة والنار لم يقطع.

يكره عدّ الآي والتسبيح في الصلاة عند أبي حنيفة، وعندهما لا بأس بذلك<sup>(3)</sup>. وأجمعوا أنه لا ينهى الضعفاء عن عدّ النوى للتسيبجات خارج الصلاة، فإنه أشكر للقلوب.

لو قضى العشاء بعدما طلعت الشمس نظر إن أمّ قوماً يجهر بالقراءة وإلا فلا. وقال بعض مشايخنا: أدنى الجهر أن يسمع غيره، وأدنى المخافتة أن يسمع

(1) هذا احتراز عما قيل إن الخصيتين مع الذكر عضواً واحداً، لأنهما تبع للذكر. وعند الشافعية القليل والكثير من العورة سواء في المنع عن جواز الصلاة. (انظر: العناية شرح الهداية 423/1).

(2) وإذا كان بعذر فهو عفو كالعطاس والجشأ.

(3) بأن يكون بقبض الأصابع، ولا يكره الغمز بالأنامل في موضعها ولا الإحصاء بالقلب اتفاقاً كعدد تسيحه في صلاة التسايح. (مراقي الفلاح 1/154).

نفسه إلا لمانع، وما دون إسماعه نفسه دندنة ومجمجمة وليس بقراءة<sup>(1)</sup>.

وقال بشر: المخافتة أن يسمعها لو دنى صماخ أذنه إلى فمه سمعه، وما فوقه يكون جهراً. وعند الكرخي في المخافتة تحصيل الحروف، وأدنى الجهر ما يسمع نفسه. لا يجهر القراءة في الظهر والعصر بعرفة.

سترة الإمام تجزي عن القوم وقدر طولها ذراع فصاعداً وينبغي أن يدني من السترة ويجعلها على أحد حاجبيه والأيمن أولى، وأدنى غلظها قدر سهم، ولو تركها لا بأس إذا أمن المرور ولم يواجه طريقاً.

لو مرَّ بعيداً من المصلي يأثم وحده أن يلقي المصلي بكرة إلى موضع سجوده فلم يقع على المار، وهذا أحسن. وقد قيل أقلّ من ذلك. أما في المسجد الجامع إنها عذر بها فحسن إن لم يكن المسجد ملاّن من المصلين متقاربة الصفوف، أما الخط فليس بشيء.

قال بعضهم: إن خطه بخطه طولاً وقال: خُطّة بنية المحراب.

لا بأس أن يصلّي الرجل إلى ظهر رجل قاعد ومعه قوم يتحدثون لو أعياء المتطوع.

لا بأس أن يتوكأ على عصا أو حائط أو يقعد ثم عند أبي حنيفة، وعندهما يكره ذلك كله من غير عذر حتى لو قعد من غير عذر فسدت صلاته.

لا يفسد بول الفرس إلا أن يكون كثيراً فاحشاً، وبول الحمار مقدّر بدرهم عند أبي حنيفة.

وقال محمد: بول الفرس لا يفسد وإن كان كثيراً فاحشاً فإنه مأكول اللحم.

البول إذا أصاب الخفّ لا يطهر إلا بال غسل.

وقعت بعرتان من بعر الإبل والغنم في البئر لم يفسد الماء استحساناً، لو وقع بكرة عند الحلب في اللبن فيرمى من ساعته لم يفسد استحساناً.

إذا مات الكافر يتولى غسله ابنه أو قرابته، فإن لم يكن فأهل دينه يغسل كما

(1) وذلك لأن حركة اللسان بدون الصوت لا تسمى قراءة، والقراءة فعل اللسان دون الصماخ، فإن الأطرش يتكلم ولا يسمع، وبهذا جعل المخافتة من الكيفيات المبصرة والجهر من الكيفيات المسموعة.

يغسل الثوب النجس لا يراعى الوضوء ولا سنّة ولا عدداً، ثم يلف في ثوب من غير مراعاة الأكفان من العدد وغيره من كافور وحنوط وما أشبهه، ويحفر له حفرة ولا يوسع عليه كما يوسع على المسلم، فيطرح في الحفرة ويسلم إلى عذاب الله.

إذا دخل المسجد يكره أن يخرج حتى يصلي، وإن كان قد صلّى الظهر فلا بأس أن يخرج ما لم يأخذ في الإقامة. وإذا أخذ في الإقامة فلا يخرج حتى يصلي معهم سبحة<sup>(1)</sup>.

ذكر مشايخنا: أنه لا بأس بالتثويب في سائر الصلوات في زماننا لغفلة الناس. وأبو يوسف يرى التثويب للأمرء في سائر الصلوات، وكذا لكل من اشتغل بأمر المسلمين نحو القاضي والمفتي، لو ترك قراءة السورة في الأوليين قضائها في الآخرين، فإن كان في العشاء يجهر بالسورة دون الفاتحة. فهذا أقرب مما قال بعضهم: لا يجوز في ركعة واحدة الجهر والإخفاء.

إذا توضأت المستحاضة تنتقض طهارتها بخروج الوقت. وقال أبو يوسف بدخول الوقت أيضاً بأن توضأت لصلاة الضحى فدخل وقت الظهر تجدد الوضوء عنده.

وقال زفر: لا ينتقض إلا بالدخول أنه إذا توضأت للفجر ثم طلعت الشمس فتصلي الضحى بتلك الطهارة عنده. وكذا صلاة العيد.

لو طلقها زوجها فينقطع الدم في العدة عند طلوع الشمس يملك زوجها الرجعة إلى أن يذهب وقت الظهر كله، يعني في الحيضة الثالثة.

لو سمع آية السجدة ثم تبدل مجلس التالي دون السامع فقرأها التالي ثانياً يجب على السامع سجدتان، وإن اتحد مجلسه كما يجب على التالي مع تبدل مجلسه وكذا لو اتحد مجلس التالي وتبدل مجلس السامع، فعلى السامع سجدتان وعلى التالي واحدة.

(1) أي نافلة، والأصل في السبحة: الصلاة مطلقاً. والسبحة من التسييح كالسُخرة من التسخير، وإنما خصت النافلة بالسبحة وإن شاركتها الفريضة في معنى التسييح لأن التسييحات في الفرائض نوافل، فقيل لصلاة النافلة سبحة لأنها نافلة بالتسييحات والأذكار في أنها غير واجبة. (النهاية في غريب الحديث والأثر 2/833).

واختلف مشايخنا في الذي يدرك التالي إذا كرّر آية السجدة فالصحيح أن يتكرّر عليه الوجوب.

لو قرأها على دابة في صلاته كرّرها مراراً في ركعة واحدة يكفيه سجدة واحدة، وعلى الذي يسوق الدابة تكرر الوجوب.

لو قرأ من المصحف في صلاته يفسد عند أبي حنيفة، وعندهما لا يفسد، ولكن يكره وينبغي أن لو كان المصحف على الأرض أو كان المقروء مكتوباً على جدار المحراب من تلقائه لم تفسد عنده أيضاً. فإذا لم يحتج إلى حمل المصحف وتقليب الأوراق وكذا لو كان يستظهر القرآن لا يحتاج إلى التلقن من المصحف فصار كمن صلّى ونظر إلى الكتاب من فقهٍ وغيره ففهمه لم تفسد صلاته بلا خلاف. وهذا بخلاف من حلف لا يقرأ كتاباً لفلان، ثم نظر فيه ففهمه حنث عند محمد ولم يحنث عند أبي يوسف.

الفتح على الإمام لم يُفسد، وعلى غيره تفسد صلاته.

لو أجاب إنساناً في صلاته بلا إله إلا الله فيكون كلاماً، خلافاً لأبي يوسف.

لو بكى في صلاته خوفاً من النار أو شوقاً إلى الجنة لم تفسد صلاته، بخلاف ما إذا كان لوجع أو مصيبة.

لو صلّى جماعة بالتحري في القبلة كل نفر توجه إلى جهة أخرى ولا يدرون جهة الإمام صحّت صلاتهم إن كانوا في ليلة مظلمة.

لو اقتدى القارئ بالأمي ثم أفسد لا قضاء عليه.

لو شرع التطوع ونوى أربعاً ولم يقرأ في الأوليين وقرأ في الأخيرين فعليه قضاء الأوليين، أما الأخيرين لم تكن صلاة على طريق المختار عند أبي حنيفة - رحمه الله -، وهو مذهب محمد.

وعند أبي يوسف: تكون صلاة. واتفقوا أنه لو قرأ في الأوليين فيقضي الأوليين، وأما الأخيران فصلاة عندنا خلافاً لمحمد. ولو لم يقرأ إلا في أحد الأوليين فيقضي عند محمد ركعتين، وعند أبي يوسف يقضي أربعاً وهو المختار على طريق أبي حنيفة. ولو لم يقرأ إلا في إحدى الأخيرين فجوابه ما ذكرنا في قراءته في إحدى الأوليين خاصة. غير أن عند أبي حنيفة يقضي ركعتين منها على طريق المختار.

ولو احتاج إلى التابوت ينبغي أن يفرش فيه التراب<sup>(1)</sup> ويطين يمين الميت ويساره وأعله من ألواح التابوت.

ولو أهيل التراب على الميت فلا بأس، وبه أوصى أبو بكر الصديق - رضي الله عنه - .

المستحب أن يُسَمَّ القبر<sup>(2)</sup> قدر أربع أصابع أو شبر من غير تطيين ولا عمل، كذا قبر النبي ﷺ وصاحبيه - رضي الله عنهما -، حكى ذلك إبراهيم النخعي<sup>(3)</sup>.  
وإن خاف رش التراب لا بأس برش الماء عليه.  
لو خاف ألا يعرفه فلا بأس بوضع حجر أو آجر عليه فإنه يجوز وضع الآجر على ظاهر القبر.

ولو احتاج كتابة اسمه ليزوره الناس ولا يمتهن فلا بأس بذلك.  
وقد أجاز أبو يوسف أن يكون الأسفل مسجداً وأعله ملكاً، أما ضد ذلك لم يجز.

أما محمد أجاز ذلك كله<sup>(4)</sup> حين دخل، الذي لا يجوز للحائض والنفساء الدخول والوقوف فوق المسجد ولا أن يجامع امرأته ويبول فوقه بخلاف بيت فيه مسجد يجوز ذلك على سطحه.

لا يجوز لأهل المسجد أن يغلقوا باب المسجد. قال مشايخنا: كان ذلك في زمانهم، أما الآن يجوز إغلاقه في غير أوان الصلاة مخافة سرقة متاع المسجد.  
يوجه المريض إلى القبلة حالة الوفاة كما يوجه في اللحد، وقد اعتاد الناس استلقاء حالة نزعه كما في صلاة المريض وهو أيسر له من أن يكون على جنبه.  
وتكبيرات التشريق في ثماني صلوات عند عمر وعلي وابن مسعود، وفي ثلاث وعشرين صلاة عند آخرين، وهو مذهب صاحبيه.

(1) في الفتاوى الهندية: خصمه بكون التابوت من حديد فيفرش فيه التراب ويطين، قال: ليصبر بمنزلة اللحد.

(2) قال البرهاني في محيطه: ويسم القبر مرتفعاً من الأرض مقدار شبر أو أكثر قليلاً، ولا يزداد عليه من تراب غير القبر، ولا يربع. وقال الشافعي: يربع ويسطح ولا يسمن (3/349).

(3) قال البرهاني في محيطه: عن إبراهيم النخعي - رضي الله عنه - قال: أخبرني من رأى قبر النبي ﷺ وقبر أبي بكر وعمر - رضي الله عنهما - قبل أن يدار الحائط ناشزة مرتفعة مسنمة (3/350).

(4) وعن أبي يوسف - رحمه الله - أنه أجاز الوجهين حين قدم بغداد ورأى ضيق الأماكن. (تبيين الحقائق 3/330).



إذا اجتمع العیدان يشهدهما - يعني الجمعة والعید - .

السنة في كفن المرأة خمسة: درع، وخمار، وإزار، ولفافة، وخرقة تنشر فوق الثديين. وفي الرجل ثلاث: إزار، وقميص، ولفافة، فيكون وترأ في الأكفان. فهذا عند الاختيار.

أما حال الضرورة كما يوجد ويجعل شعرها مفرش على صدرها فوق الدرع تحت الخمار.

يقرأ في السفر أي سورة شاء مع الفاتحة، أما في الحضر في الفجر في الركعتين جميعاً أربعين خمسين ستين آية سوى الفاتحة، وكذا في ركعتي الظهر والعصر والعشاء، وفي المغرب دون ذلك. ويطيل الركعة الأولى من الفجر وركعتا الظهر سواء.

وقال محمد: تطال الركعة الأولى في الصلوات كلها على غيرها، وفي الحديث أنه - عليه السلام - قرأ في الظهر في كل ركعة ثلاثين آية سوى الفاتحة<sup>(1)</sup>.

وكتب عمر إلى أبي موسى الأشعري أمره أن يقرأ في الفجر والظهر بطوال المفصل، وفي العصر والعشاء بأوساط المفصل، وفي المغرب بقصار المفصل.

قال مشايخنا: إذا كانت الآيات قصاراً فمن ستين إلى مائة، وإذا كانت أوساطاً فمن خمسين إلى ستين، وإذا كانت طوالاً فمن أربعين إلى خمسين، ويكره إطالة الركعة الأولى بثلاث آيات وما دونها غير مكروه، فالنبي ﷺ قرأ في الركعة الأولى بسبح، وفي الثانية الغاشية مع أنه ضرب زيادة في الثانية.

لو أحدث الإمام وليس خلفه إلا صبي أو امرأة فخرج ليتوضأ قال بعضهم: فسدت صلاتهما. والأصح أنه لا تفسد صلاة الإمام إذا لم يستخلفه حين انصرف، وإنما تفسد صلاة المقتدي.

(1) روى مسلم في صحيحه، باب: القراءة في الظهر، رقم: 1042، من حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: كنا نحزّر قيام رسول الله ﷺ في الظهر والعصر، فحزرنّا قيامه في الركعتين الأوليين من الظهر قدر قراءة (ألم تنزّل السجدة)، وحزرنّا قيامه في الآخرين قدر النصف من ذلك، وحزرنّا قيامه في الركعتين الأوليين من العصر على قدر قيامه في الآخرين من الظهر، وفي الآخرين من العصر على النصف من ذلك، ولم يذكر أبو بكر في روايته (ألم تنزّل) وقال: قدر ثلاثين آية.

وأجمعوا على أنه لو استخلفه فسدت صلاتهما.

لو قبّل الجنب شهيداً أو الحائض والنفساء بعدما طهرتا قبل اغتسالهما فيغسل هؤلاء عند أبي حنيفة - رحمه الله - .

وتقدر في الثوب النجاسة بقدر الدرهم أكبر ما يكون من الدراهم. اختلفوا في خراء الحمام والعصفور هل هو نجس أم لا<sup>(1)</sup>؟ ولا يغسل الثوب منه لضرورة أو لطهارة.

وأجمع أصحابنا أنه لو وقع في الإناء لم يفسد به. خلافاً للشافعي، لو صلّى وفي ثوبه خروء ما لا يؤكل لحمه من الطير أكثر من قدر الدرهم إن ذلك يجزيه عندنا. وقال محمد: لا يجزيه.

واختلف مشايخنا على أصلهما أن ذلك طاهر أم نجس، ولكن سقط حكمه للضرورة كما في الحمام.

لو نفر الناس يوم الجمعة ولم يبق مع الإمام إلا العبيد والمسافرون صلّى بهم الجمعة بخلاف الصبيان والنسوان.

الإمام إذا قنت في الفجر سكت المقتدي. وقال أبو يوسف: يتبعه.

فهذا دليل على متابعة المقتدي إمامه في الدعاء المسنون في الصلاة.

وبهذا يستدل أصحابنا بجواز الاقتداء بمن ينتحل مذهب الشافعي، وكذا يجوز الاقتداء بمن صلّى على الجنازة وكبّر خمساً ولكن لا يتابعه في الخامسة عندنا، خلافاً له. من ذكر سجدة في ركوعه أو في سجوده فرفع رأسه فسجد المتروكة فيعود إلى ركوعه وسجوده وإن اعتد به أجزاءه.

لو صلّى تطوعاً فسها وسجد لسهوه ثم أراد أن يضم إليها ركعتين فإنه لا يبيني

(1) وفي العناية شرح الهداية: خراء الحمام والعصفور طاهر عندنا. وقال الشافعي: إنه نجس، وهو القياس، لأنه غذاء استحال إلى تنن وفساد، فإن ما يحيله الطبع من الغذاء على نوعين:

1 - نوع يحيله إلى تنن وفساد كالبول والغائط وهو نجس بالاتفاق.

2 - نوع يحيله إلى صلاح كالبيض واللبن والعسل.

وهذا من نوع الأول فأشبهه خراء الدجاج وهو نجس بالاتفاق. واستحسن علماءنا طهارته بدلالة الإجماع فإن الصدر الأول ومن بعدهم أجمعوا على اقتناء الحمامات في المساجد حتى المسجد الحرام... (1/143).

عليها بخلاف ما نوى المسافر الإقامة بعدما سجد للسهو، فإنه له ضرورة. لو قام الإمام في المسجد ورأسه في الطاق لا يكره. أما لو قام في الطاق يكره<sup>(1)</sup>.

لا بأس بنقش المسجد بالجصّ والساج<sup>(2)</sup> وماء الذهب، وصرف ذلك إلى المساكين أحبّ إذا لم يكن من الوقف.

يكره الصلاة في بيت في قبلته أو سقفه صورة، والذي دونه في الكراهة ما على يمينه أو يساره أو ورائه على الجدار.

وكذا من الوسادة السبتية والدشتية، أما في موضع فيه تحقيرها لا بأس كما على البساط تحت القدم إذا لم يسجد عليها أو على وسادة ملقاة للجلوس عليها. أما من الصور ما صغر كالذباب والجراد فليس بشيء.

لو توجه في صلاته إلى تنور أو كانون تتوقد فيه النار فمكروه، أما إلى قنديل أو سراج فلا يكره.

لا بأس أن يصلّي وبين يديه في القبلة مصحف أو سيف.

لو افتتح الظهر ثم كبرّ ينوي الاقتداء بالإمام في الظهر انتقض الأوّل بخلاف ما لو كان منفرداً افتتحها ثم كبرّ وينوي افتتاحها ثانياً فهو في الأوّل كمن باع منه بألف ثم باعه منه بألف فالبيع هو الأوّل والثاني لغو.

أما لو باعه بألف ثم باعه بألفين يضمن فسخ الأوّل.

يكره أن يستقبل القبلة بالفرج في الخلاء والفضاء، أما في استدبارها روايتان والأحوط تركهما. وعلى ذلك مراحيض المسلمين.

وقد كره مشايخنا استقبال الشمس والقمر بالفرج لحديث جاء فيه.

وكذا كره مدّ الرجلين نحو القبلة في النوم عمداً، وكذا نحو المصحف وكتب الشريعة وموافقة الأصل.

لا بأس بقتل العقرب في الصلاة. أما قتل الحية فيها مكروه فإنه يعالج فعلاً كثيراً.

(1) الطاق: أي المحراب، لأن قيامه فيه يشبه صنيع أهل الكتاب، بخلاف سجوده فيه وقيامه خارجه.

(2) قال في البحر الرائق 61/5: الساج ضرب من الشجر يعلوه الحمرة وهو صلب كالحجر، ولا يكون هذا الأنوس إلا في بلاد الهند، ودور سادات مكة من هذا الساج.

السفر مسيرة ثلاثة أيام بسير الإبل ومشى الأقدام دون الفتوح، وفي الجبل ما يليق بحاله من سهولته ووعورته، وكذا في البحر أن تكون الرياح مستوية غير غالبية ولا ساكنة<sup>(1)</sup>.

لو جاء إلى الإمام وهو راكع فكبر ولم يركع معه وإن قدر عليه فإنه ليس عذراً لتلك الركعة.

لو حضر الإمام فلم يستطع القراءة وتأخر وقدم رجلاً غيره جاز عند أبي حنيفة خلافاً لهما.

لو ظنّ في صلاته أنه أحدث فخرج من المسجد فعلم أنه لم يحدث استقبل. أما إن بلغ آخر المسجد ولم يخرج حتى علم عاد إلى مكانه فصلّى ما بقي.

وكذلك لو رأوا سواداً فظنّوا أنه عدوّ فانصرف طائفة نحوهم إن علموا أنه ليس بعدوّ بعد مجاوزة صفوفهم في الصحراء استقبلوا، وإن لم يجاوزوا فهو سواء.

ولو استخلف حين ظنّ أن المخاط رعا فوانصرف فسدت صلاتهم جميعاً. وإن علم قبل أن يخرج من المسجد.

ولو انصرف على ظنّ أنه لم يمسح رأسه وكان على ثوبه نجاسة لم يغسلها ثم علم خلافه فسدت صلاته وإن لم يخرج من المسجد.

وكذا المتيمّم رأى سراباً انحرف ثم ظهر ذلك، وكذا مسح الخفّ ظنّ مُضيّ مدّة مسحه فانحرف ثم علم.

لو صلّى التطوع ركعة ركباً ثم نزل بنى بخلاف ما لو شرع نازلاً ثم ركب. يكره للجنب أن يمّس المصحف ويأضه وجلده وما يتصل<sup>(2)</sup> به، أما ما ينفصل عنه لا بأس كالخريطة<sup>(3)</sup> والغلاف، وكذا يكره للحائض والجنب والنساء ممسّ كتب الفقه والحديث والسنن ومن كتب الشريعة، وكذا المحدث وكذا الدراهم والدنانير لما عليها من اسم الله تعالى.

(1) ومنهم من قدره بخمسة عشر فرسخاً وجعل لكل يوم خمس فراسخ، ومنهم من قدره بثلاث مراحل، وقال مالك: أربعة بُرد كل بريد اثنا عشر ميلاً.

(2) وعلموا ذلك بأن المتصل بالمصحف من المصحف، ولهذا يدخل في بيع المصحف من غير ذكر. (المحيط البرهاني 1/65).

(3) الخريطة: الكيس ونحوها.

وقد جوّز مشايخنا دفع المصحف إلى الصبيان لتعليم القرآن لضرورة، ولا يستحسن كتابة القرآن على المحاريب والجُدُر والبُسط، ويستحسن نثار ذهب عليه في الثاني وصنم تحت أقدام الخيول، وما ينتضح من البول بمثل رؤوس الإبر فليس بشيء والله أعلم.

### من الزيادات:

**سفر:** قال - رحمه الله تعالى -: خراساني رجع حاجاً إلى الكوفة فدخلها نواياً الإقامة خمسة عشر يوماً، وخراساني أقبل من خراسان، فدخل بغداد ونوى الإقامة خمسة عشر، ثم أراد أن يلتقيا فخرجا إلى قصر بني هُبيرة ليلتقي كل واحد صاحبه، ونويا الإقامة بالقصر خمسة عشر يوماً، فإنه يصلّي كل واحد أربعاً، فإن القصر منتصف بينهما خرج كل واحد مرحلتين ونصفاً، ثم بدا لهما أن يخرجوا من القصر إلى الكوفة، أتمّاً أيضاً، ثم إن خرجا منها إلى بغداد ونويا المرور بالقصر فيصلّيان أربعاً أيضاً. ولو نويا المرور بجانب القصر صاروا مسافرين. ولو لم ينويا الإقامة بالقصر خمسة عشر يوماً يتّمان إلى القصر، ومنه إلى الكوفة أيضاً وبالكوفة ثم يقصران إذا خرجا إلى بغداد، فإنه خمس مراحل.

وأما لو خرج هو من بغداد يريد الكوفة والآخر خرج من الكوفة يريد بغداد يقصران، ثم التقيا بالقصر فرجعا إلى الكوفة يقصران أيضاً، وبالكوفة وإن رجعا منها إلى بغداد قصرنا ركعتين أيضاً وببغداد كذلك.

ثم خرج كوفي إلى قصر بني هبيرة، وبغدادى خرج إليه أيضاً، ونويا الإقامة خمسة عشر يوماً، فلما التقيا خرجا إلى الكوفة صلّيا أربعاً، وبالكوفة أيضاً، فإن رجعا إلى بغداد فإن الكوفي يصلّي ركعتين، وفي البغدادي روايتان.

ولو نوى كل واحد حين خرج من بلده أن يلتقى صاحبه في وطنه لا القصر صلّيا ركعتين، فإذا انتهيا إلى القصر فكذلك، فإن رجعا إلى الكوفة مضى البغدادي في سفره فيقصر ويتم الكوفي صلاته، ثم إذا عادا إلى بغداد قصرنا ركعتين، والكوفي ببغداد يقصر، والبغدادي يتم.

كوفي أقبل راجعاً من الحج، فاستقبله ابنه بالحيرة وأخبره بما ينوي، فنويا الإقامة بالحيرة خمسة عشر يوماً، ثم عزموا أن يرجعا إلى مكة. فلما انتهيا إلى

القادسية بدا لهما أن يرجعا إلى خراسان ويمرّان بالكوفة، قصر الأب حتى دخل الكوفة ويتّم الابن إلا أن يعزما أن يمرّا بجانب الكوفة، فيقصران جميعاً.

كوفي انتقل بعياله إلى مكة واستوطن بها، فلما دخلها لم يتفق له حجّ، وخرج يريد أن يتوطن بغداد ويمرّ بالكوفة، صلّى ركعتين بالكوفة، لو بلغ بستان بني عامر فترك أهله بها مع نقله ودخل مكة وحجّ ولم يكن من دخوله إلى يوم التروية خمسة عشر يوماً يقصر صلاته ولا يتّم، ثم يرجع ومن بالكوفة قاصداً إلى بغداد يتّم صلاته بالكوفة.

**سؤر، نبيذ، مسح:** مسافر لم يجد إلا سؤر حمار، يتوضأ ويتيمّم، وتأخير التيمّم أفضل، ثم توضأ ولبس الخفين ثم أحدث قبل أن يتيمّم فإنه يتوضأ ثانياً ثم يمسخ على الخفّ ثم يتيمّم.

وسؤر الحمار طاهر، وإنما الإشكال في كونه مطهراً. أما نبيذ التمر يتوضأ به عند أبي حنيفة، وإن تيمّم معه أحبّ إليّ. وعند أبي يوسف: يتيمّم ولا يتوضأ به. وعند محمد يجمع بينهما<sup>(1)</sup>.

رجل بإحدى رجليه جراحة يمسح على الخرق ويغسل قدمه الصحيحة ويلبس الخفّ على الصحيحة. ثم أحدث وتوضأ ونزع الخفّ عن الصحيحة، فإن المسح على الجبيرة كغسل ما تحته فلا بدّ من نزع الآخر.

وعلى قياس قول أبي حنيفة - رحمه الله - في أن ترك المسح على الجبائر لا يضرّه جاز أن يمسح على الخفّ منها.

لو لبس الخفّ على هذه المجروحة ثم أحدث مسح عليها لو كان لا يقدر أن يمسح ولا على الخرق التي عليه ولبس الخفّ على الصحيحة خاصة ثم أحدث فتوضأ ومسح على الخف.

لو قطع قدمه إلا شيء يسير فإنه إذا لبس على الصحيحة وتوضأ ثم أحدث

(1) قال في العناية شرح الهداية 1/177: والنبيذ المختلف فيه أن يكون رقيقاً يسيل على الأعضاء كالماء، وما اشتد منها صار حراماً لا يجوز التوضؤ به، وإن غيرته النار، فما دام حلواً رقيقاً فهو على الخلاف، وإن اشتد فعند أبي حنيفة - رحمه الله - يجوز التوضؤ به لأنه يحلّ شربه عنده، وعند محمد - رحمه الله - لا يتوضأ به لحرمة شربه عنده. ولا يجوز التوضؤ بما سواه من الأنبذة جرياً على قضية القياس.

لزمه أن يغسل ما بقي من المقطوع ثم نزع الخفّ الآخر ويغسله، وإن لبس على المقطوع خفّه ثم ينظر أن ما بقي من المقطوع موضع الغسل مقدار ثلاثة أصابع أصغر أصابع الرجل، مسح عليهما، وإن بقي أقلّ من ذلك لا يجوز مسحه أصلاً، فينزع الخفين، وباقي مسائله قد سبقت.

**إمامة:** صلّى مسافر ومقيم، ثم أشكل أيهما الإمام بعدما صلّى ركعة، فصلاتهما فاسدة، فإن لم يشكّا حتى أحدث أحدهما وخرج ثم أحدث الآخر فصلاة الخارج أولاً فاسدة وصلاة الثاني جائزة، غير أنه يجب عليه أن يصلّي أربعاً ويفترض عليه القعدة على الثانية ويقراً في الركعة الثانية.

ولو خرجا معاً فسدت صلاتهما، وإن خرج أحدهما ولا يدرى أيهما خرج أولاً فصلاتهما فاسدة. ولو شكّا وهما قاعدان في الثانية فإن المقيم منهما يقوم فيصلّي ركعتين ويتبعه المسافر.

لو سبق الحدث لأحدهما فخرج ثم سبق الثاني حدث فخرج فتوضّأ ثم عادا ثم شكّا في أيهما الإمام، فسدت صلاة الأول منهما. وإن خرجا معاً فصلاة المقيم جائزة، وفسدت صلاة المسافر. وإن خرجا متفرّقين ولم نعرف السابق فسدت صلاتهما، وإن أشكل الأمر بعدما صلّى ثلاث ركعات قبل الحدث ففي القياس تفسد صلاة المقيم وتصح صلاة المسافر.

وفي الاستحسان: تصح صلاتهما وتحمل على أن المقيم هو الإمام.

**خوف:** صلّى الإمام المغرب بحضرة العدو، وجعل الناس طائفتين، فصلّى بالأولى ركعتين، وبالثانية ركعة، فإن أخطأ الإمام فصلّى بالطائفة الأولى ركعة وبالثانية ركعتين فسدت صلاتهم جميعاً.

لو صلّى بالأولى ركعة فانصرفوا فجاءت الطائفة الثانية فصلّى بهم ركعة ثم انصرفوا، فعادت الأولى فصلّى بهم الثالثة ثم انصرفوا، ثم جاءت الثانية فقصوا ركعة بغير قراءة وركعة بقراءة، ثم جاءت الطائفة الأولى فإن صلاة الطائفة الثانية جائزة، ولو جاءت الطائفة الأولى فافتتحت الصلاة وصلّوا الثالثة ثم انصرفوا ثم عادوا فصلّوا ركعتين بقراءة تمّت صلاتهم.

لو جعل الإمام الناس ثلاث طوائف فصلّى بكل طائفة ركعة، فلما سلّم عادت الطائفة الأولى ثم الثانية ثم الثالثة فصلاة الطائفة الأولى فاسدة، والثانية جائزة،

ويقضون الركعة الثالثة أولاً بغير قراءة، ثم الأولى بقراءة، ثم صلاة الطائفة الثالثة جائزة وهي في حكم الثانية، ويصلون ركعتين بقراءة.

أما صلاة الظهر وهم مقيمون جعلهم طائفتين فيصلي بكل طائفة ركعتين، فإن أخطأ فصلّى بالأولى ركعة وبالثانية ثلاثاً فصلاة الفريقين فاسدة.

لو صلّى بالأولى ركعة ثم بالثانية ركعة ثم عادت الأولى فصلّى بهم ركعة، ثم عادت الثانية فصلّى بهم ركعة فسدت صلاة الفريقين.

ولو أن الطائفة الأولى افتتحوا من الركعة الثالثة فسدت صلاتهم، وإن افتتحت الطائفة الثانية من الركعة الرابعة صحّت صلاتهم، فلما عادوا صلّوا ثلاث ركعات، الأولى والثانية بقراءة.

ولو جعلهم الإمام أربع طوائف فصلّى بكل طائفة ركعة فسدت صلاة الطائفة الأولى. وكذا فسدت الطائفة الثالثة، وصلاة الطائفة الثانية جائزة.

فإذا عادوا صلّوا أولاً الثالثة والرابعة بغير قراءة، ثم صلّوا الأولى بقراءة، وصلاة الطائفة الرابعة صحيحة.

فإذا عادوا صلّوا بثلاث ركعات بقراءة في الأولى والثانية منهن فيصلّون ركعة فيقعدون ثم يصلّون أخرى ولا يقعدون.

أما لو صلّى الإمام بهم صلاة العيد بحضرة العدوّ وفي المصر ينبغي أن يصلّي صلاة الخوف، وكذا الجمعة، وجعل الناس طائفتين على ما ذكرنا، ويكبر الإمام للافتتاح ثم يسبّح ثم يتعوذ ثم يكبر تكبيرات العيد، ثم يقرأ، عند أبي يوسف.

وقال محمد: يؤخر التعوذ إلى القراءة، فالمقتدي يتعوذ عند أبي يوسف. وعند محمد لا يتعوذ حتى يتصل بالقراءة. فالطائفة الأولى تتبع الإمام في التكبيرات على كل حال لكونهم لاحقين. والطائفة الثانية مسبوقين، فيقضون الركعة الأولى على رأيهم غير رأي الإمام.

إمام صلّى الظهر بالناس بحضرة العدوّ وهم مقيمون جميعاً، فلما صلّى بالطائفة الأولى ركعتين انصرفوا إلا واحداً منهم، لم تفسد صلاته وقد أساء، ثم إن انحرف بعد الثالثة أو بعد الرابعة قبل أن يقعد الإمام قدر التشهد صحّت صلاته، ولو انحرف بعدما قعد الإمام قدر التشهد لم تفسد صلاته. ثم لو انحرف بعد الثالثة أو قبل تعوذ الإمام قدر التشهد رجع مع أصحابه وهم الطائفة الأولى فتشهد معهم.



ولو نام خلفه بعدما انصرف أصحابه ولم يرد مع الإمام شيئاً من الركعة الثالثة والرابعة ثم انصرف من خلفه إلى أصحابه بعد الثالثة أو الرابعة قبل قعود الإمام للتشهد لم تفسد صلاته، ثم يعود مع أصحابه.

ولو مكث إلى أن قعد الإمام قدر التشهد ثم انحرف فسدت صلاته، وكذلك الجواب إذا كان مسبقاً بركعة.

لو صَلَّى بالقوم الظهر ركعتين ثم أقبل العدو وانصرفت طائفة نحوهم، جاز. ولو انصرفوا بعد ركعة وهم مقيمون فسدت صلاتهم. وإن كانوا مسافرين لم تفسد فإنه موضع الانصراف.

لو افتتح صلاة الخوف فلما صَلَّى ركعة بالطائفة الأولى ذهب العدو وهم مقيمون، تعود الطائفة الواقعة إلى الإمام، ففي أي حال ذهب العدو ويجب رجوعهم إلى الإمام في الركعة الأولى أو الثانية أو الثالثة، ثم لو انصرفت الطائفة الأولى بعدو قد ذهب العدو فسدت صلاتهم علموا بذلك أم لم يعلموا.

صلاة الظهر أربعاً فلما صَلُّوا ركعتين ظنُّوا أنه العدو، فانحرفت طائفة، فإذا هو إبل أو بقر، فسدت صلاتهم قياساً ولم تفسد استحساناً إذا لم يجاوزوا صفوف أصحابهم عادوا فبنوا.

ولو صَلُّوا ركعة ثم رأوا سواداً فانحرفت طائفة منهم على ظن أنه عدو فإن صلاتهم فاسدة عدواً كان السواد أو إبلًا، إذا جاوزوا الصفوف أو لم يجاوزوا. وتجاوز الصلاة على الدابة نائماً في الفرائض حالة العذر، وكذا قائماً. أما ماشياً فلا تجوز ولا سائحاً ولا قائلاً.

**تَيْمُّمٌ:** اغتسل جنب فبقي لمعة فتيَمَّم ثم وجد من الماء ما يكفي وقد أحدث بعد التيمم، يتيَمَّم ثانياً لهذا الحدث، وهذا الماء الموجود يكفي لأحدهما فيصرفه إلى أيهما شاء، ولكن صرفه إلى اللِّمعة أولى، والتيمُّم للجنباة باقي، وينتقض تيمُّمه للحدث كذا في هذا الكتاب.

وفي رواية كتاب الصلاة: لا ينتقض حيث صرفه إلى اللِّمعة، أما لو توضأ به صحَّ ولكن عليه أن يعيد التيمم للجنباة، ولو لم يتيَمَّم للجنباة حتى أحدث ثم تيمَّم لهما صحَّ. فإن أصاب ماء كثيراً انتقض التيمُّم لهما وإن كان قليلاً لم ينتقض ولم يلزمه استعماله إذا لم يكف لواحد منهما. ولو صرفه إلى اللِّمعة لنقل حكم الجنباة

فحسن حتى لو وجد بعده ثلاثة يكفي للجنابة. وإن كان يكفي لأحدهما دون الآخر انتقض في حق ذلك خاصة، والتيمم للآخر بحاله.

لو توضأ للجنابة لقلّة الماء ثم تيمّم ثم وجد الماء فتوضأ به حث.

بدأ بغسله ونسي مواضع الوضوء وترك ظهره فأهراق الماء، ثم وجد ماء ما يكفي الظهر أو لمواضع الوضوء صرفه إلى مواضع الوضوء. فإن تقديمها سنّة ولا ينتقض تيمّمه.

مسافر أصابته نجاسة كثيرة وقد أحدث ولا ماء معه، تيمّم وصلّى، ثم إذا وجد ماء ما يكفي لأحدهما تعيّن صرفه إليه، وإن كان يكفي لكل واحد منهما بانفراده فصرفه إلى تطهير النجاسة الحسيّة على بدنه أو ثوبه أولى عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - ويعيد التيمّم.

وفي رواية كتاب الصلاة: لا يعيد.

متيمّمان انتهيا إلى ماء يكفي لأحدهما توضأ به أحدهما ثم تيمّم الآخر، فإن تيمّم أولاً ثم توضأ به الآخر لم يصح تيمّمه.

متيمّمون في سفر، فجاء رجل معه ماء قدر ما يكفي لوضوء رجل، فقال: خذوه فليتوضأ به أيكم شاء، انتقض تيمّمهم جميعاً فصار كالماء المباح المستنفع، فإن توضأ به أحدهم أعاد الباقي التيمّم. أما لو قال: هذا الماء جميعاً لكم فقبضوه، لم ينتقض تيمّمهم<sup>(1)</sup>.

فعند أبي يوسف ومحمد: ملك كل واحد جزءاً منه، فإن أباحوه لواحد من أصحابهم انتقض تيمّمه خاصة.

وعند أبي حنيفة - رحمه الله -: ملك كل واحد جزءاً من الماء أيضاً بالقبض لا بالهبة، فإن هبة المشاع لم تصح عنده، فلم ينتقض تيمّمهم عنده أيضاً.

رجل يصلّي بالتيمّم، فرأى رجلاً معه ماء كثير، فإن علم أنه يعطيه قطعها، وإن علم أنه لا يعطيه مضى. وإن أشكل عليه مضى أيضاً، فإذا فرغ سأله فإن أعطاه توضأ وأعاد صلاته، وإن أبى مضى ما صلى، فإن أعطاه بعد ذلك توضأ وصلّى لما يستقبل

(1) ولو أذنوا لواحد منهم انتقض تيمّمه في قولهما، وأما على قياس قول أبي حنيفة فلا. (الفتاوى الهندية: 30/1).

ولم يعد ما صلى، وصار كما لو سأل قبل الصلاة ولم يعطه فتيمّم وصلى، ثم أعطاه لم تجب إعادة ما صلى.

**شهيد:** من قتل ظلماً ولم يعتاضوا مالاً ولم يرثوا فهو شهيد بأيّ سلاح كان وبأيّ وجه قتله الكفار، ومتى لم يعرف القتل عياناً ولا دلالة لا تثبت الشهادة، ودلالة القتل جراحة توجد أو دم يخرج من عينيه أو أذنه أو يصعد من جوفه إلى فمه، فليس بدليل.

لو رمى الكفار مسلماً في ماء أو نار أو من سور المدينة أو نقبوا حائطاً حتى وقع عليه، أو رموه بنار فأحرقته هو ومتاعه، أو رموه بنار فهبّت الريح بها حتى أحرق بعض المسلمين.

وكذا كل ما قصدوا به لهلاك المسلمين، وكذا لو رموا بالنيران في البحر إلى سفائن المسلمين فوقعت في الماء، ثم لو هبّت بها الريح إلى سفائن المسلمين فاحترق بها مسلم فهؤلاء شهداء، ومن قتلوه وهو منهزم يكون شهيداً.

أما لو انفلتت دابة مشرك فأوطأت مسلماً فقتلته أو رأت دواب المسلمين رايات المشركين فنفرت فوقعت على مسلم فمات، أو قام بعض المسلمين على سور المدينة لينزل عليهم فزلقت رجله فسقط ومات، أو نقب المسلمون حائطاً ليسقط على الكفار فسقط على بعضهم، أو التجأ المسلمون إلى ماءٍ أو نار فلم يجدوا بداً من الوقوع في ذلك، لم يكونوا شهداء.

وكذا لو بثّ المشركون الحسك<sup>(1)</sup> حول خندق حصنهم أو في الطريق فجاء المسلمون ليلاً فماتوا من ذلك.

ولو عاش في المعركة يوماً بطلت الشهادة في وجوب الغسل. وكذا لو نام المجروح في موضعه أو أكل أو شرب، أما لو تكلم بكلام لم تبطل شهادته. وكذلك لو أوصى بالبرّ والخير خلافاً لأبي يوسف.

**رخصة:** رجل بحلقه جراح لا يقدر أن يسجد إلا وتسيل جراحته وهو صحيح فيما سواه، فإنه يصلي قاعداً بالإيماء.

(1) الحسك: حَسَكُ السعدان، الواحدة حسكة، والحسك أيضاً: ما يعمل من الحديد على مثاله وهو من آلات العسكر، وهو المراد هنا. (الصحاح في اللغة: 1/129).

ولو صَلَّى قائماً يركع ويقعد فأوماً بالسجود أجزاءه، والأولى أولى، مثاله: قوم عُرأة يصلُّون قعوداً وحداناً بالإيماء أو صلُّوا جماعة قام الإمام وسطهم، وكذا من به جراحة لو قام سالت جراحته، ولو قعد لم تسل أو شيخ، لو قام سلس بوله ولو قعد استمسك صَلَّى قاعداً بالإيماء، ولو صلُّوا جماعة لم يتقدم إمامهم. المسجون على وضوء، ولكن لم يجد مكاناً نظيفاً يصلِّي ويومي، ثم يخرج فيعيد. خلافاً لأبي يوسف.

من خاف سبعاً في سفره صَلَّى بالإيماء ولا يعيد.  
وكذلك لو خاف لصاً.

وكذلك لو وجد تراباً نظيفاً فتيمَّم وصلِّي ثم خرج وأعاد خلافاً له لو كان على الماء لصوص أو سباع في سفره ولم يجد تراباً نظيفاً ولا غباراً فإنه لا يصلِّي عندنا. وعند أبي يوسف يصلِّي بالإيماء.

رجل به جراح لو صَلَّى قائماً أو قاعداً سال، ولو صَلَّى مستلقياً رقا فإنه يصلِّي قائماً بركوع وسجود لو كان معه ثوب نجس إلا ربه طاهر لا تجوز الصلاة فيه، وإن كان أقلّ من الربع طاهراً هو بالخيار كما إن الكل نجس خلافاً لمحمد.

لو كان معه ثوبان في أحدهما نجاسة قدر الدرهم، وفي الآخر أكثر من درهم، لا يجوز صلاته إلا في الأول. أما لو كان في كل واحد زيادة على قدر درهم ولم يبلغ فيهما إلى الربع غير أن في أحدهما أكثر من الآخر يصلِّي في أيهما شاء، إلا أن يبلغ في أحدهما إلى الربع وفي الآخر أقلّ فلا تجوز صلاته في الذي بلغ ربه نجس.

وإن زاد على الربع لم يختلف الجواب حتى يبلغ ثلاثة أرباع أحدهما والآخر نجس كله فيصلِّي في الذي ربه طاهر.

ولو زاد على ثلاثة الأرباع يصلِّي في أيهما شاء غير أن في أقلهما أفضل.

لو أمكنه أن يتزر بطرف من الثوب النجس وهذا الطرف طاهر والآخر نجس ملقاً على الأرض فعليه أن يتزر بالطرف الطاهر حتى لو صَلَّى في الطرف الآخر لم يجز ولم يفصل بين ما يتحرك الطرف النجس أو لم يتحرك حين يتزر بجانب الطاهر فجوزه مطلقاً.

امرأة عريانة ليس لها ثوب غير ما تغطي رأسها فقط، فإنها تصلي قاعدة<sup>(1)</sup> لو كان لها ثوب قصير يبدو من كل ساق واحد ربعه صلّت قاعدة. أما لو بدا من كل ساق أقلّ من ربع صلّت قائمة ما لم يبلغا ربع ساق واحد، وإن بلغ ذلك صلّت قاعدة. بخلاف خرق الخفين حيث لا يصح من كل واحد إلى الآخر.

لو وجدت ثوباً قدر ما تغطي ربع رأسها لا تصلي إلا وتتغطي به، وإن كان أقلّ من ربع رأسها فلها أن تصلي بدون سترها به، ولكن الأفضل سترها بهذا القدر.

### وهذا الفصل من زيادات الزيادات:

قال: رجلان طافا سبعة أشواط للبيت ووجب على كل واحد ركعتان، فأتم أحدهما صاحبه، لم يجز للمأموم. أما لو أمّ في رمضان فأفسد الإمام فعلهم الإعادة، ثم أمّ أحدهما صاحبه في قضاء ذلك جاز.

لو قال: عليّ أن أصليّ ركعتين فدخل معه رجل فأتّم به ثم أفسدها الإمام قام المأموم أمامه جاز، وكذلك لو قال: لله عليّ ركعتان، وقال الأخير: فعليّ هاتين الركعتين، ثم يؤم أحدهما صاحبه.

لو أن رجلاً صلىّ ركعتين تطوعاً وأتمّ به قوم فقطع، ثم أمر آخر يصليّ بالقوم فقطع، ثم أمر إحدى الطائفتين صاحبه لم يجز.

ولو صلىّ مقيم الظهر فاقتدى به رجل ونوى تطوعاً فأفسد ثم سافرا معاً في وقت الصلاة صلىّ الإمام ركعتين وعلى المأموم أربع، فإن أمّه الإمام يريد الإمام الفريضة ويريد الآخر قضاء ما عليه، فإذا سلّم الإمام في الركعتين قام المأموم فأتّم ركعتين بعد ذلك يقرأ في كل ركعة الفاتحة وسورة لا يفصل بينهما بالسلام حتى لو فصل بينهما استقبل.

عن أبي حنيفة في المجرد: مقيم اقتدى بمسافر في الظهر فإذا سلّم المسافر قام المقيم فيصلّي ركعتين يقرأ فيهما الفاتحة.

وفي نوادر الصلاة لمحمد: لا يقرأ في الأخيرين، ذكره الكرخي في مختصره.

(1) لأن ترك القيام أهون من ظهور العورة.

لو صلّى رجلان الظهر في منزلهما ثم جاء كل واحد إلى إمام فدخل معه فهي له تطوع، ثم قطعها يجب عليه قضاء أربع. ثم أمّ أحدهما صاحبه أجزتها ولا شبه نافلتين فإنه لو دخل كل واحد صلاة إمام يصلّي التطوع على حدة ثم قطعاً صلاتهما ثم أمّ أحدهما صاحبه يريد قضاء ما أفسد لم تجز صلاة المأموم وأخرت صلاة الإمام.

وذكر في جامع علي بن يزيد: اقتدى رجل بإمام يصلّي الظهر ينوي تطوعاً ثم أفسدها، ثم دخل خلف رجل آخر يصلّي ذلك الظهر لينوي بها قضاء ما عليه، لم يجز.

أما لو دخل خلف الإمام الأوّل جاز.

وقال محمد: جاز في الوجهين جميعاً.

وقال زفر: لا يجوز في الوجهين والله أعلم.

عن سعيد بن المسيّب سأل عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ عن الصلاة في ثوب واحد، فقال - عليه السلام -: «أو كلكم يجد ثوبين؟». وفي رواية: «أو لكلكم ثوبان<sup>(1)</sup>؟ إذا وسّع الله عليكم فأوسعوا» فجمع رجل ثيابه وصلّى فيها<sup>(2)</sup>. وفي إزار ورداء في إزار وقميص في إزار وقباء في سراويل، ورداء في سراويل، وقميص في سراويل، وقباء في تَبَان، وقميص في تَبَان ورداء، ذكر في الجمع بين الصحيحين<sup>(3)</sup> والله الموقّظ.

### من المجرّد:

قال - رحمه الله -: ماتت في البئر عطاءة أو سودانية<sup>(4)</sup> أو حية نزع منها

(1) رواه من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - البخاري، باب: الصلاة في الثوب الواحد، رقم: 351، ومسلم، باب: الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه، رقم: 1176، 1178.

(2) ولفظه: إذا وسّع الله عليكم فأوسعوا، رواها ابن حبان في صحيحه، باب: ما يكره للمصلي وما لا يكره، رقم: 2298، 2306.

(3) كتاب الجمع بين الصحيحين لمحمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الأزدي الميورقي الحميدي، أبو عبد الله، المتوفى سنة 488 هجرية. انظر الحديث فيه رقم: 2197.

(4) السودانية: طويرة طويلة الذنب على قدر قبضة الكف وقد تسمى العصفور الأسود، وهي تأكل العنب والجراد. (المغرب في ترتيب المغرب: 1/ 421).

عشرون دلواً إذا انتفخ وقد أخرج منها قبل ذلك وأعادوا، وأما صلُّوا بوضوئها منذ وقعت فإن لم يدر متى وقعت وقد كانوا يتوضؤون منها أعادوا صلاة يوم وليلة وغسلوا ثيابهم وأنيتهم ما أصاب منها عند أبي حنيفة. وعندهما لا يعيد.

وأما لو لم يعلموا متى وقعت فحكم هذه حكم الفارة.

لو وقعت دجاجة أو أوز أو سُّور صغير ومات، يخرج منها وينزح ستون دلواً، وإن لم يفعلوا أجزأهم.

وفي الورشان<sup>(1)</sup> والحوار العظيم أربعون دلواً. وإن أخرج حياً أحبَّ إليَّ أن يخرج وينزح منها دلاءً، وإن لم يفعلوا أجزأهم.

وفي الشاة والحمار والبقرة متى أخرج حياً فعشرون دلواً.

أما في الثعلب وجرو الكلب أو شيء من السباع حياً نزح جميع الماء حياً أو ميتاً، متنفخاً أو غير متنفخ.

ولو وقع فيها إنسان صغير أو كبير، ذكر أو أنثى، وهو على غير وضوء وقد استنجى فأربعون دلواً ولم يطهر الواقع فيها.

وإن كان غير مستنجي نزح كله، هذا إذا أخرج حياً، أما لو مات فيها نزح كله كيف ما كان كالشاة إذا ماتت فيها.

السنَّة أن يغسل يديه قبل أن يغمسهما في الإناء للتوضؤ.

لو توضأ برطلين أو أقلَّ أو أكثر أجزاءه إذا كان قد استنجى وليس في الوضوء توقيت الماء.

لو توضأ وبقي لمعة في أعضاء الوضوء قدر ظفر أو أقلَّ لم تجز صلاته.

لو توضأ ولم يحدث ولم ينم ثلاثة أيام أو أكثر بقي على وضوئه.

لو غمس جنب يده في حوض الحمام ولا قدر عليها يجوز التوضؤ منه.

إذا خرج من الحمام ينبغي أن يغسل قدميه فإن خاض في ماء الحمام ثم خرج فيغسلهما، وإن لم يغتسل أجزاءه إذا علم أن لا جنب فيه، وإن كان فيه جنب يجب غسلهما.

إذا خرج لا يمسح على العمامة ولا على خمارها.

(1) الورشان: بفتح الواو والراء (ساق حُرِّ) وهو ذكر القماري. (المصباح المنير 2/655).

لو مسح على أكثر الجبيرة أجزاءه، أما على أقلها لم يجز.

لو يَمَّم أكثر الوجه والذراعين والكفين أجزاءه، فإن كان الماء على أقل من ميل لم يجز التيمم، وإن كان قدر ميل أجزاءه.

لو كان الماء قريباً منه ولم يعلم وصلّى ثم علم بالماء أجزاءه.

لو كان مع رفيقه ماء تيمّم وصلّى ولم يطلب منه لم يجزه<sup>(1)</sup>.

المتيمّم إذا وجد الماء فلم يتوضأ ومضى حتى بعد منه يجزئه التيمم.

لو لم يجد الماء إلا بثمان ضعف ما يباع مثله هناك جاز أن يتيمم<sup>(2)</sup>.

لو استيقظ فرأى بللاً على طرف ذكره اغتسل احتياطاً.

لو اغتسل الجنب فنضح من مائه إلى ثوبه قليلاً لا يستبين أثره لم يضره، ولو تقطّر في الإناء مثله لم يفسد ما لم يكن كثيراً. أما لو استبان أثره حتى بلغ في ثوبه أكثر من قدر الدرهم الأسود الكبير يجب غسله.

وليس على المرأة أن تخلّل شعرها في الغسل ولا تنقض بعدما بلغ الماء أصول الشعر.

لا تحيض الحبلى ولو رأت دمًا حين ضربها الطلق فليس ذلك بحيض ولا نفاس حتى تلد.

لو أصاب أسفل خفه أو نعله روث ذابة أو عذرة أو بول فمسحه بالأرض جاز ويصلي، وإن أصاب ذلك أكثر من قدر الدهم.

وقال في الأصل: لا يجوز في البول إلا الغسل.

صلاة: لو بنى مسجداً واتخذ فوقه منزلاً أو اتخذ فوق منزله مسجداً وصلّى فيه زماناً، ثم بدا له أن يبيعه له ذلك.

ولا بأس بأن يجلس في المسجد ويتحدث فيه.

لو قتل في صلاة قملة أو عقرباً أو حية أجزاءه.

وذكر في آخر وقت الظهر أن يصير ظل كل شيء مثله.

(1) قال في البحر الرائق 1/170: مع رفيقه ماء فظن أنه إن سأله أعطاه لم يجز التيمم، وإن كان عنده أن لا يعطيه يتيمم، وإن شك في الإعطاء وتيمم وصلّى فسأله فأعطاه يعيد.

(2) أما إذا وجده بثمان المثل وعنده ثمنه لا يجزئه التيمم.



وأول العصر أن يصير ظلّ كل شيء مثليه ويصلي بعد أذان الظهر أربع ركعات بتسليم يقرأ في كل ركعة نحواً من عشر آيات.

وقال في الأصل: أربع ركعات وبعد أذان العتمة كما بعد أذان الظهر، وينبغي أن يثوب في الفجر بعد ما يفرغ قدر ما يقرأ عشرين آية، ثم يقول: حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح، والأول عن يمينه والثاني عن يساره ثم يصلي ركعتين للفجر ثم يمكث قليلاً ثم يقيم الفرض ويعجل الأذان إذا غابت الشمس للمغرب، ثم يمكث غيره قدر ما يقرأ ثلاث آيات في الشتاء والصيف، ثم يقيم الفرض.

وينبغي أن يؤخر الأذان للعشاء عن غيبوبة الشفق وهو البياض، ثم يؤدّن ثم يركع أربعاً ويجلس قدر ما يركع أربعاً، ثم يقيم ولا تثويب إلا في الفجر. ولو صلّى في السفر والحضر بغير أذان ولا إقامة يجوز، وقد أساء إلا أن يصلي في مسجد قد صلّى أهله جماعة بأذان وإقامة.

ولو صلّى في سراويل ليس عليه غيره أجزاءه وقد أساء. وكذا لو أمّ قوماً في إزار واحد وكذا إن أمّهم فاجر فاسق ماجن أجزاءهم وقد أسأؤوا.

لو فتح على إمامه فقد أساء ينبغي للإمام إذا تتعتع أن يترك تلك الآية ويقرأ غيرها أو سورة أخرى غيرها وإن عفي عوذ فليركع. السدل أن يجعل الثوب تحت إبطه الأيمن ثم يطرح جانبه على عاتقه الأيسر فهو مكروه<sup>(1)</sup>.

لو انكشف عن فخذه قدر ثلث أو ربع لم تجز صلاته. لو صلّى رجلان في ثوب واحد فغطى كل واحد بطرفه عورته وفخذه أجزاءه، وكذا لو ألقى أحد طرفيه على نائم.

(1) لأنه عليه الصلاة والسلام نهى عن السدل، روى الترمذي من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - رقم: 378، قال: نهى رسول الله ﷺ عن السدل في الصلاة. قال: وقد اختلف أهل العلم في السدل في الصلاة، فكره بعضهم السدل في الصلاة، وقالوا: هكذا تصنع اليهود، وقال بعضهم: إنما كره السدل في الصلاة إذا لم يكن عليه إلا ثوب واحد، فأما إذا سدل على القميص فلا بأس، وهو قول أحمد، وكره ابن المبارك السدل في الصلاة. وذكر بعض الفقهاء صورة أخرى للسدل غير التي ذكرها المصنف وهي: أن يجعل ثوبه على رأسه وكتفيه ثم يرسل أطرافه من جوانبه.

لو صلّت امرأة في درع واحد صفيق<sup>(1)</sup> ومقنعة أجزأها.  
لو انكشف شعرها ما أسفل الأذن أجزت صلاتها ثلاثاً أو أربعاً.  
لو استكملت سبع عشرة سنّة ولم تحض بعد فتصلي بغير قناع أجزأها.  
تجوز الصلاة على بساط ومسح وبوري ولوح.

يتحرى المصلي القبلة إن كان بالعراق جعل المغرب عن يمينه والمشرق عن شماله، ثم كبرّ وجعل إبهاميه حذا شحمة أذنيه وكبرّ القوم مع الإمام لا يسبقونه ولا يسبقهم، ثم يسّج ويسمّل متخافتاً وليس عليه إعادة بسم الله بعد ذلك.

ينبغي أن يقرأ في الركعة الأولى في الفجر بالفاتحة وقّ أو الذاريات وما أشبههما، وفي الثانية بالفاتحة وهل أتى على الإنسان أو المرسلات أو مثلها، وفي الركعة الأولى من الظهر بد(عَبَسَ) و(إذا الشمس كوّرت) ونحوها، وفي الثانية بلا أقسم بهذا البلد، والشمس وضحاها وغيرهما، وفي العصر بد(الضحى) والعاديات وما أشبههما، وفي الثانية ألهاكم التكاثر وويل لكل همزة وغيرهما، وفي ركعتي المغرب يقرأ مثل ما يقرأ في ركعتي العصر، وفي ركعتي العشاء يقرأ مثل ما يقرأ في ركعتي الظهر وفيما لا قراءة فيه إن شاء سجّ ثلاث تسيّحات وقراءة الفاتحة فيها أفضل، وإن سكت أجزأه وقد أساء.

لو قرأ في الفجر وغيرها من الصلوات الفاتحة وحدها بلا سورة أجزأه فإن تعمد فقد أساء. وإن كان ساهياً سجد للسهو، وكذا إن قرأ فيها بالسورة وحدها ولم يقرأ الفاتحة أصلاً.

لو قرأ في الركعتين ثلاث آيات فقط في كل ركعة مثل أقصر سورة في القرآن نحو إنا أعطيناك الكوثر جاز، أو آيتين أو آية طويلة مثل أقصر سورة في القرآن أجزأته، ولكن إن تعمد فقد أساء، وإن سها سجد للسهو، فإن قرأ آية أو اثنتين أقصر من أقصر سورة في القرآن لم تجز صلاته.

لا يبيزق الإمام وغيره في المسجد ولكن أخذ بطرف ثوبه أو جعله تحت الحصى أو يدفنه تحت البواري أو جعله أسفل نعله فلا يبيزق على حائط المسجد من داخل المسجد لا في قبلته أو غيرها ولا على أرض المسجد إن لم يكن فيه حصى

(1) الصفيق: الثوب الصفيق النسيج القوي الغزل، الصبور على العمل. (لسان العرب: 4/ 601).

ولا بوارى. لو زاد في التشهد أو نقص فقد أساء<sup>(1)</sup>.

لو جلس المقتدي قدر التشهد ولم يقرأ التشهد ويسلم أجزاءه وقد أساء.  
لا ينبغي للإمام إذا سلم أن يثبت مستقبلاً للقبلة ولكن انحرف من الصف أو  
شرع في التطوع.

لو أدرك الإمام في الركوع فكبر للافتتاح ثم للركوع وركع أجزاءه. أما لو كبر  
واحدة ونوى للركوع وركع لم تجز صلاته، وكذا لو ركع ثم كبر للافتتاح لم يصبر  
داخلاً في الصلاة.

ولو كبر والقوم في الركوع فلم يرجع معهم حتى رفعوا رؤوسهم ثم ركع ثم  
سجد معهم فقد أساء ويقضي تلك الركعة.

لو أخطأ في القراءة فزاد في القرآن مما ليس فيه ما يشبه ما في القرآن أو نقص  
لم تفسد صلاته.

لو قام على زجاجة فسال منه الدم أو سقط من سقف البيت حجر فشجّه فسال  
دم أو نهشته حية أو عقرب أو جرحه إنسان فسال منه شيء توضأ واستقبل في كله.

لو سبقه الحدث فانصرف ولم يستخلف فقدم كل طائفة إماماً فالذي يقدمونه  
أولاً فهو الإمام، وإن كانا معاً فالذي قدمه الأكثرون فإن استوا في الكثرة والتقديم  
فسدت صلاة القوم، والإمامين خرج إمامهم من المسجد أو لم يخرج.

لو توضأ الإمام في جانب من المسجد والقوم ينتظرونه ثم عاد إلى المحراب  
وبنى ومضى في الصلاة جاز، فإن كان خلفه واحد فانصرف فذلك الواحد صار إماماً  
حتى لو توضأ هو في ناحية المسجد فعاد فصلّى خلفه ولم ينو المحدث إمامه حين  
انصرف وأما ينوي إمامته حين رجع عن الوضوء في المسجد فسدت صلاته.

ولو رجع الإمام فانفتل ليخرج ثم رجع الثاني عنده فانفتل اتفاقاً للإمام  
الأول، فالإمام الأول إمام للثاني ما لم يخرج من المسجد، فإن سبق أحدهما الآخر  
فخرج فالثاني إمام للخارج.

ينبغي للإمام أن يعجل الخطبة في الجمعة إذا زالت الشمس في الشتاء ويبرد

(1) وفي محيط البرهاني: قال أبو حنيفة - رحمه الله -: إذا زاد في التشهد الأول حرفاً وجب سجود  
السهو (2/253).

في الصيف، ويستحب أن يقرأ في الأولى بسبّح اسم ربك الأعلى، وفي الثانية الغاشية.

لو اجتمع العامة على رجل فقدموه للجمعة لم يأمره الخليفة ولا القاضي ولا هو خليفة الميت ولا صاحب الشرط لم يكن لهم جمعة.

إذا خرج الإمام ليخطب وبعض الناس في الصلاة ينبغي أن يخفف الصلاة، فإن كان في ركعة فضم إليها أخرى وقطع وإن نوى أربعاً.

لو امتلأ المسجد بالناس فصلّى بعضهم في رحبة المسجد أو خارج المسجد في الطريق وغيره جاز إذا كانت الصفوف متصلة.

لو صلّى على سطح المسجد أو سطح داره وهو قريب من المسجد ليس بينهما طريق ويسمع تكبير الإمام في الركوع والسجود أو يرى من يركع ويسجد مع الإمام فركع بركوعهم ويسجد بهم أجزاء ذلك، وقرأ في صلاة العيدين مثل ما يقرأ في الجمعة ولو سها الإمام عن تكبيرة أو تكبيرتين يسجد للسهو، وإن تذكر في ركوعه كبر في ركوعه. أما إذا رفع رأسه من الركوع لم يكن لاسجداً ولا قائماً.

لو صلّى في السفينة مسيرة ثلاثة أيام ولياليها للمثقل والماشي بمنزلة المدائن والكوفة وقدر ثلاث منازل من منازل مكة يقصر.

لو سافر في مسيرة ليلتين في ثلاثة أو أكثر أتمّها في سفينة كان أو على ظهرها.

لو دخل مسافر مع مقيم فلما صلّى ركعة تكلم فإذا أعاده المسافر أعاد صلاة المسافر.

لو افتتح المقيم صلاة الظهر وخلفه مسافرون ثم خرج الوقت أتمّ بهم الصلاة وأجزأهم جميعاً.

لو صلّى الإمام صلاة الخوف وهو مسافر والصلاة ظهر وبعض من خلفه مقيمون فصلّى بطائفة ركعة فرجع هؤلاء كلهم حتى تأتي الطائفة التي بإزاء العدو، فصلّى بهم ركعة أخرى فرجعت هذه الطائفة فجاءت تلك الطائفة الأولى فصلّى المسافرون منهم ركعة وعلى المقيمين ثلاث ركعات بغير قراءة وحداناً ويتشهدون، ثم انصرفوا لما فرغوا حتى جاءت الطائفة الثانية فيقضي المسافرون ركعة والمقيمون ركعة بقراءة ويجلسون ثم يقضون الباقي بالفاتحة وحدها، فلما تمّ أربعاً يتشهدون ويسلمون.

ولا تجوز صلاتهم في الخوف راكبين، ويجوز للإمام خاصة دون القوم. قيام رمضان سنة لا ينبغي تركها يصلون في مسجد حيه<sup>(1)</sup> كل ليلة خمس ترويحيات بقراءة الإمام في كل ركعة عشر آيات ونحوها، ويسلم في كل ركعتين ينتظر بين كل ترويحتين قدر ترويحة، وكذا بعد الخامسة ينتظر قدر ترويحة ثم يوتر بهم ويصلي التراويح بعد العشاء ساعة، وإن صلى بعد ثلث الليل فحسن<sup>(2)</sup>.

ولا يوتر مريض في محمل على دابته وإنما يوتر على الأرض ويقرأ في ركعتي الفجر في الأولى الفاتحة وقل يا أيها الكافرون، وفي الثانية الفاتحة وقل هو الله أحد، وإن قرأ غير ذلك فحسن.

لو سمع آية السجدة من كافر أو صبي أو حائض سجدها السامع. ينبغي أن يدخل الميت قبره أقرب الناس إليه، ولا ينبغي أن تصلي النساء على الميت.

ولا يكتب على القبر ولا يوطأ عليه.

ينبغي أن لا يرجع بعدما صلى على الجنازة إلا بإذن أهل الجنازة وبعد الدفن يرجع بغير الإذن ولا يصلي بين القبرين مكتوبة ولا تطوعاً.

وذكر محمد بن شجاع البلخي في كتاب «الحجة» عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود، عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: لما ثقل رسول الله ﷺ في مرضه، جاءه بلال يؤذنه بالصلاة، فقال ﷺ: «مروا أبا بكر يصلي بالناس»، قلت: إن أبا بكر رجل أسيف يا رسول الله - يعني رقيق القلب - ومتى يقوم مقامك لا يستطيع من البكاء الصلاة، فلو أمرت عمر؟ فقال: «مروا أبا بكر يصلي بالناس» فقلت مثل ذلك. وفي رواية: أمرت حفصة أن تقول ذلك فقال: «مروا أبا بكر فإنكن صواحب يوسف»،

(1) قال في فتح القدير: روي عن عبد الرحمن بن القاري قال: خرجت مع عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - ليلة في رمضان إلى المسجد، فإذا الناس أوزاع متفرقون يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط، فقال عمر - رضي الله عنه -: إني أرى لو جمعت هؤلاء على قاريء واحد لكان أمثل، ثم عزم فجمعهم على أبي بن كعب، ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم، فقال عمر: نعمت البدعة هذه. (2/447).

(2) روى مسلم من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ في ركعتي الفجر: «قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا» [البقرة: الآية 136]... والتي في آل عمران: «قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ» [آل عمران: الآية 64]، رقم: 1725.

قالت: فأرسلنا إلى أبي بكر ليصلي بهم فوجد النبي ﷺ خَفَّةً فخرج إلى الصلاة يهادى بين رجلين ورجلاه يخطان الأرض، وقال لهما: «أجلساني إلى جنب أبي بكر» وكان الناس يصفقون من كل جانب، فلما وجد أبو بكر حس رسول الله ﷺ فجعل يتأخر، فأوماً إليه رسول الله ﷺ أن اثبت مكانك. وفي رواية مسروق: وضع يده على كف أبي بكر فأثبته فأجلسه إلى جنبه عن يمينه.

قال ابن عباس: استفتح رسول الله ﷺ من الآية التي انتهى إليها أبو بكر، فكان النبي ﷺ جالساً يصلي ويصلي أبو بكر قائماً بصلاة رسول الله ﷺ والناس يصلون بصلاة أبي بكر، فكان يسمع الناس التكبير<sup>(1)</sup>.

قال ابن شجاع: تأويل قوله: الناس يصلون بصلاة أبي بكر، يعني يعلمهم تكبيرات رسول الله ﷺ لأنهم يقتدون به وهو يقتدي برسول الله ﷺ، فإن هذا لا يجوز وهذا يعرف بالتواتر، رواه ابن عباس وعائشة والمغيرة بن شعبة وسهل بن سعد الساعدي وغيرهم.

### من المنتقى:

**مياه:** عن أبي حنيفة: الماء الكثير ما دخل فيه جنب لم يصل الكدورة إلى الجانب الآخر فهو كالجاري.

لو مات كلب في ماء الحوض الذي لم يضطرب جانباه لم ينجسه. إذا وقع قدر في حوض الحمام لم يغتسل منه حتى يذهب قدر ما يكفيه. كلب وقع في ماء فأخرج حياً ولم يصب الماء فمه لا بأس أن يعجن منه. أما لو أصاب فمه لا خير فيه، خلافاً لصاحبيه. طاهر اغتسل في بئر نجس الماء.

لا بأس بالتوضؤ بماء إناء وقعت فيه بكرة يابسة أما الرطبة يفسد الماء قليلها وكثيرها. إلى ها هنا عن أبي حنيفة.

(1) رواه البخاري، باب: الرجل يأتى بالإمام ويأتى الناس بالمأموم، رقم: 681، ومسلم، باب: استخلاف الإمام إذا عرض له عذر، رقم: 968. ومعنى قوله: إنكن صواحب يوسف، قال النووي في شرح مسلم: أي في التظاهر على ما تردن وكثرة إلحاحكن في طلب ما تردنه وتملن إليه. وقوله: يهادى بين رجلين، أي يمشي بينهما متكئاً عليهما يتمايل إليهما.

أما عن أبي يوسف: ماء الحمام بمنزلة الماء الجاري حتى لو أدخل فيه يده وعليها قدر لم يفسده.

حكم أربع فأرات بمنزلة فأرة واحدة، فإن كانت خمساً بمنزلة السنور وإن كانت عشراً بمنزلة سنورين، أو دجاجتين، ينزح ماء البئر كله. روثه رطبة وقعت في البئر ينزح عشرون دلواً، وكذا في اليابس إذا ابتلّ وتفرق، وإن أخرج يابساً فلا شيء فيه.

جنب أدخل يده في الماء يفسده لو أدخل رجله لم يفسد ولكن هذا أفحش هذا إذا لم يرد غسل ذلك العضو، أما لو أراد غسله أخذه إلا أصبعاً أو جزؤاً من عضو يريد غسله لم ينجسه.

لو ضرب رأسه في إناء يريد مسحه لم ينجسه، وكذا في جفنة. طاهر أخذ الماء من إناء بقمه فغسل به يريد التوضوء لم يجز، وإن غسل به قدراً أجزأه.

لو توضأ بماء فأصاب الماء المستعمل ثوبه الكثير الفاحش لم تقبل فيه إلا أن يكون المتوضئ على وضوء، فلا ينجس ثوبه. إلى ها هنا عن أبي يوسف. أما عن محمد: اغتسل جنب في حوض لا يتحرك طرفاه، لا ينجس الموضع الذي اغتسل فيه.

أما لو وقعت فيه جيفة لم يغسل من تحتها. وفي الإملاء: مجوسي دخل البئر لطلب الدلو ولم يكن جنباً، لم يضره. توضأ في طست ثم صب ذلك الماء في بئر، ينزح عشرون دلواً وما صب فيها. وعن أبي يوسف: ينزح كلها<sup>(1)</sup>.

لو وقعت ذنب فأرة أو قطعة منها في بئر نزح كله. لعاب الحمار أو عرقه وقع في بئر ملء كف ينزح. فأرة وقعت في بئر، فيصب الماء وجفت فصلّى بها إنسان عند جفاف قعرها يجزئه، ولو عاد ماؤها فيكون نجساً عندي.

(1) وهذا يفيد صيرورة ماء البئر مستعملاً بصب الماء القليل المستعمل عليه. فبالأولى إذا توضأ فيها واغتسل.

يجوز الغسل بماء قد أغلي فيه الصابون أو الألبان وغيرهما مما يغسل به ما لم يتنجس كالسويق المخوض، أما ما طبخ للأكل والشرب والتداوي كماء الباقلاء وماء البابونج والآس وقد غلب على الماء لا يجوز غسله العضو أكره شربها ولم أحرمه ولا ينجس به الثوب، وهكذا في إناءين أحدهما سؤر حمار والآخر طاهر ولا يدري، وعلى ذراعيه جبيرة فغمسه في إناء يريد المسح لم يجز وقد أفسده. وهكذا لو غمس فيه رأسه لمسحه.

أما لو كانت الجبيرة على إصبعه أو كفه أجزاءه عن المسح ولا يفسد الماء، وإن أراد به المسح بخلاف عضو آخر.

**نجس:** عن أبي حنيفة - رحمه الله -: في ثوبه دم لا يدري متى أصابه وهو أكثر من قدر الدرهم، لا يجب عليه إعادة شيء من صلاته حتى يعلم أنه صلى وهو فيه. وهذا بخلاف البثر عندي.

وفي رواية ابن المبارك عنه: يعيد صلاة يوم وليلة.

الدم الملتزق باللحم ليس بشيء<sup>(1)</sup>.

لعاب ما لا يؤكل لحمه وعرقه كالبول. وعند أبي يوسف: حتى يكون كثيراً فاحشاً.

طير الماء وكلبه وما له دم سيال يعيش في الماء إذا مات في الماء، فيه روايتان عنه.

من مشى في الطين والمطر إن مسحه فحسن، وإلا فلا شيء عليه.

أما عن أبي يوسف: اتزر بطرف ثوب وعلى طرفه الآخر دم، ألقاه على الأرض ينظر إن تحرك بركوعه وسجوده لا يجوز.

لا بأس بحمرة اللحم في القدر من الدم.

وكره أن تلزق المرارة بظفره لجراحة.

(1) وفي المحيط البرهاني 1/243: الدم الملتزق باللحم إن كان ملتزقاً من الدم السائل بعدما سال كان نجساً، وإن لم يكن ملتزقاً من الدم السائل لم يكن نجساً. وروى المعلى عن أبي يوسف - رحمه الله -: أن غسله الدم إذا أصابت الثوب لم تجز الصلاة فيه، وإن صب في بثر يفسد الماء، يريد به الدم الذي بقي في اللحم ملتزقاً به، ولو طبخ اللحم.



انتضح بوله مثل رأس الإبرة بحيث لو جمع بلغ قدر الدرهم لا يصلّي فيه.  
دم أصاب جبته وخلص إلى بطانتها فلو جمع على الظاهرة والبطانة والحشوة  
أكثر من قدر الدرهم جازت الصلاة فيها وإنها بمنزلة ثوب واحد لتغير بها.  
أما إن عصب بخرقه فنفذ الدم إلى الطاق الأعلى بحيث لو جمع يزيد على  
الدرهم لا يجوز الصلاة فيه.

ذرق طير من الهواء لا يؤكل لحمه ليس بشيء، وإن كان كثيراً فاحشاً.  
لو صلّي وفي كمة حيّة جاز، ولو كانت ميّنة لم يجز.  
أكره التوضؤ بما اختلط به المخاط أو النخامة.  
في الأمالي: لو جفّ موضع البول من الأرض فوضع عليه لينة أو لبداءً وقام  
عليه يصلّي جاز.

إذا شقّ الطحال أو القلب فالدم الذي فيه ليس بشيء.  
أصاب البول ثوبه فصبّ عليه الماء صبّة سابعة أو غمسه في ماء جاري  
وعصره طهر، أما لو غمسه في إناء لم يطهر وإن ذهب أثره.  
لو غسل بالماء أثر الغائط والبول لا يجزيه حتى ينقيه لو أنقاه بمرة جاز، لو  
وقع فأخرج شيئاً بنجس ينجس ذلك الماء حتى لا يعجن به ولا يستقى البهائم ولا  
يبلّ الطين ويطين به المساجد ولا حائطها ولا أعلاها.  
أما عن محمد: الكثير الفاحش في الخفّ أكثر الخف، ولا أرى بالإخشاء  
بأساً<sup>(1)</sup>.

لو سجد على صدر ميّنة وعليه لبد لا يجد مسّه جاز.  
غسالة الميت في الرابع نجس كالأول وما نشفه بثوب لا بأس به.  
لو صلّي حامل ميت لم يصح، وإن كان مغسولاً.  
لو صلّت ومعها صبيها الميت ينظر إن استهل جازت وإن لم يغسل وإن لم  
يستهل لا يجوز وإن كان مغسولاً.  
لو صلّي ومعها حيّة أو سنور أو فأرة يكره. أما ما ينجس سوّره لا يجوز صلاته  
ومعه كجرو الكلب.

(1) خثى البقر خثياً من باب رمى، وهو كالتغوط للإنسان. والاسم الخثى والخثي. (المصباح المنير:  
164/1).

مَنْ به دم لا يرقاً وله ثوبان أحدهما طاهر والآخر نجس إذا كان بحال لو لبس الطاهر ينجس من ساعته، وكذا جاز أن يصلّي في ثوب عليه دم أكثر من قدر الدرهم لو غسله يصير نجساً من ساعته لا يجب غسله، وقد رجع في الخفّ إلا أنه لا ينجس بالكثير الفاحش لضرورة الحاجة إلى المشي في الطرقات.

لو نفذ الدم من بطانة الجبة إلى ظهارتها قدر الدرهم لا يجوز أن يصلّي فيها فصار بمنزلة ثوبين.

لو أنه بلّت الحنطة بالخمير ينظر إن لم تنتفخ تطهر بالغسل، وإلا فلا تطهر بشيء. وكذا الدقيق ولا حيلة في ذلك كما لو عجن الدقيق بالخمير أو وقعت الخمر في مرقه.

أما لو طبخ الحنطة بالخمير ثم طبخ بالماء ثلاث مرات ويجفف في كل مرة طهرت، وكذا اللحم المطبوخ بالخمير. وذكر أن الصحيح عن محمد أنه لا يطهر ولا يحل بوجه. ولا بأس ببيعها للدواب والطيور.

وقال الحسن بن زياد: وإذا ابتلّت الحنطة بالخمير وانتفخت تنقع بالماء حتى تنتفخ فيه كذلك فتجف فتؤكل.

لو سقط عرق الجنب في الثّور<sup>(1)</sup> لم يفسد الماء ما لم يغلب عليه، وأكره شربه.

ولبن الأتان ولعابها يفسد الماء ولا يفسد الثوب وإن كان مغموساً فيه. لو صلّي على بساط مُبَطَّن وعلى بطانته قدر قدر درهم وهو قائم على ذلك الموضوع يجزيه إذا لم يكن على ظهارتها خلافاً لأبي يوسف. وكذا الطنفسة والجبة المحشوة.

لو كان البول على الأرض فوضع عليه لبناً أو آجرأً وصلّى عليه جاز، وإن لزق النجاسة ببطانه.

الضفدع وأخواته يموت في الخل، فأخرج صحيحاً لا بأس به ولم يرد المشتري، أما لو تمزق فيه فلا أحرمه وللمشتري أن يرده.

لو حمل المصلي نعلأً نجساً ثم وضعه من ساعته لم يضرّه.

(1) الثّور: إناء صغير يشرب فيه ويتوضأ منه. (المغرب 1/109).

**تطهير:** عن أبي حنيفة - رحمه الله -: جاز بيع عظام الميتات كالفيل وغيره إذا نزع لحمه وغسل ويس.

وعن أبي يوسف: يجوز الصلاة مع شعر الخنزير وعظمها إذا كان يابساً، أما جلد الخنزير وعظمه وعظم الإنسان لا يجوز الصلاة معه يابساً أو ندياً.  
ولو صلى في جلد خنزير مدبوغ صحّ وقد أساء، وفي غير المدبوغ ما لا دم فيه روايتان. وشعر الخنزير يفسد الماء.

وعن محمد: لو مسح موضع الحجامة ببلّة خرقة نظيفة مبلولة جاز.  
وعند أبي يوسف: لا يطهر.

وكذا حمار مات في مملحة صار ملحاً يؤكل خلافاً لأبي يوسف.  
وعلى هذا رماد القدر.

ورماد الخشبة المبلولة بالدم إذا وقع في الماء لا ينجس، خلافاً لأبي يوسف.  
وقول محمد أحبّ إلينا.

قاء رضيع فلطخ فمه ثم التقم ثدي أمه فتلوّث أكثر من قدر الدرهم لا تصلي حتى تغسل موضعه.

وفي رواية أبي عصمة: لو كان بعد ساعة من قيئه جاز.

شعر الخنزير وشعر الإنسان لم ينجس الماء ما لم يغلب، فلو صلى وفي كمّه شعر خنزير أكثر من قدر الدرهم يجزيه<sup>(1)</sup>.

أما عظم الإنسان وعظم الخنزير يفسد صلاته ولم يطهر جلده بالدبغ والذبح والقتل إذا لم يقع عليه الذكاة كالخنزير.

لو صلّت وفي عنقها قلادة فيها سن كلب يجزيه إذا بانت السنّ ثم أعادها وصلى معها لا يجوز إن كان أكثر من قدر الدرهم.

لو صلى ومعه مصارين شاة ميّنة وأوتار وأعصاب وعقب قد أصلحها يجزيه،

(1) وأما شعر الآدمي ففي قول محمد - رحمه الله - فيه روايتان: في رواية نجس، وفي رواية طاهر. حتى لو صلى ومعه شعر الآدمي أكثر من قدر الدرهم تجوز صلاته. نص عليه الكرخي - رحمه الله - وهو الصحيح، وحرمة الانتفاع به لكراهته كحرمة الانتفاع بعظمه، وهذا لا يدل على نجاسته. (المحيط البرهاني 2/ 209).

وكذا لو أصلح المثانة وجعل فيها لبناً، وكذا الكرش<sup>(1)</sup>.

إذا يبس جلد الميتة في الشمس ووقع في الماء لم يفسده، وكذا العظم.

أما أبو يوسف قال: لا بأس بأن يعيد أذنه بعد قطعها.

ولو صلّى وفي كمّه أذنه يصح، والكرش عندي بمنزلة اللّحم.

ولو أصاب البول الكوز الحديد لا يطهر إلا أن يملأه بالماء الطاهر ثم يتركه

ساعة ثم يغسله ثم يملأه، هكذا ثلاث مرات. وقال محمد: لا يطهر أبداً. وقول أبي يوسف أحبّ إلينا.

**غسل:** عن أبي حنيفة - رحمه الله -: اغتسل الجنب ثم خرج منه مذي اغتسل

ثانياً، وإن كان بعد بوله لم يغتسل.

اغتسل الجنب بأربعة أمعاء بغير ماء الطهور ولو قطر الدهن في إحليله ثم سال

لا وضوء عليه. وعن أبي يوسف: إذا دققه المنّي ثم رأى بللاً لا يغتسل ثانياً.

لو أحبس المبطون<sup>(2)</sup> لا ينقض وضوؤه حتى يظهر منه في رواية أخرى عنه:

إذا أخرج القطن فوجد عليه شيئاً فهو محدث الساعة ولا يعيد ما صلّى قبله. وذكر في المستحاضة بخلاف الدبر، وأوجب عليها الوضوء.

لو نام ركباً على سرج لا ينقض وضوؤه.

لو توضأ من إنايين ثم تبين أن أحدهما غير طاهر لا يعيد صلاته.

وذكر في الإملاء: أنه يتحرى في الإنايين كما يتحرى في الثوبين، في رواية عن

أبي حنيفة - رحمه الله - .

وفي رواية: لا يتحرى ولكن إن تحرى وصلّى أجزاءه. وقال عنه أيضاً: لو صلّى

في ثوب الظهر وفي ثوب العصر ثم تبين أن أحد الثوبين غير طاهر ولا يدرى، فإنه يعيد العصر.

وعن محمد: الجنب إذا شرب الماء بحيث إذا وصل الماء جميع فمه أجزاءه من

(1) قال في المحيط البرهاني 2/ 217: وأما الكرش فإن كنت تقدر على إصلاحه كما تقدر على إصلاح المثانة فلا بأس بجعل اللبن فيه، وإن صلّيت وهو معك أجزاءك.

(2) المبطون: الذي لا ينقطع استطلاق بطنه.

المضمضة، في أغلف<sup>(1)</sup> وخرج بوله إلى غلفته، فعليه الوضوء كما في المرأة يخرج دمها إلى رأس الفرج ولم يخرج.

لو سال دم إلى إحليل ذكره ولم يظهر لا وضوء فيه، أما لو خرج إلى قصبه الأنف يتوضأ، حبس إحليله لا ينقض وضوؤه حتى ابتلّ ظاهر القطن لا الداخل. لو أدخل عوداً في دبره أو شيئاً في إحليله إن غيَّبه ثم خرج فعليه الوضوء<sup>(2)</sup>، ولو كان بيده طرفه لم ينقض وضوؤه<sup>(3)</sup>.

لو استنجى ولم يدخل أصبعه السنح الظاهر فليس بتنظيف. خروج الدود والريح من قُبل المرأة كخروجها من الدبر فيكون حدثاً. لو دخل الماء في أذنه ثم خرج بعد أيام لم ينقض وضوؤه. مستيقن بالوضوء ولا يدري أحدث أم لا، فقال له رجل عدل: قد بلت في موضع كذا، فإنه على طهارته ما لم يشهد عدلان ولا يقضي ما صلّى قبله. متوضىء وقع في قلبه أنه أحدث في أكثر رأيه ثم صلّى يكون في سعة والأفضل أن يعيد.

أما لو أخبره عدل رجل أو امرأة أو عبد بحدثه لم يسعه أن يصلّي حتى يتوضأ.

لو استيقن بالحدث وشك في الطهارة فكان أكثر رأيه أنه غير متوضىء لم يصلّ حتى يستيقن بالوضوء، فإن أخبره عدل أنه توضأ أو لم يعرف أنه عدل ولكن وقع في قلبه صدقه وسعه أن يصلّي وإن يلقي ذلك كثيراً يأخذ بأكثر رأيه.

مسافر معه إناءان أحدهما طاهر والآخر لا، وهو لا يعرف يتوضأ بهما ولا يتيمّم. وقال أبو يوسف: تجزي. وعند أبي حنيفة - رحمه الله -: لا يصلّي بهذا الوضوء حتى يتوضأ بماء طاهر ويغسل ما سقط عليه من ذلك الماء.

(1) الغلفة بالضم هي الغرلة والقلفة، وغلّف غلّفاً من باب تعب إذا لم يختن، فهو أغلف والأثني غلّفاء. (المصباح المنير 2/451).

وفي المغرب: الغلفة والقلفة: الجليدة التي يقطعها الخاتن من غلاف رأس الذكر (2/108).

(2) وتعليه: لأنه حين غيَّبه صارت بمنزلة طعام أكله ثم خرج منه. (المحيط البرهاني 1/42).

(3) قال في المحيط البرهاني: ألا ترى أن الرجل لو أدخل المحقنة ثم أخرجها فلم يكن عليه وضوء. هكذا ذكر، ولكن تأويله إذا لم يكن على العود والمحقنة بلّة (1/42).

**وضوء:** عن أبي حنيفة - رحمه الله -: على الأغلف الأكلف أن يغسل رأس الحشفة وجلدتها ويجزيه صلاته.

توضأ من يحتاج إلى غسل السيلين بنصف من للطهر<sup>(1)</sup> ونصف من لغسل وجهه ويديه ومسح رأسه ونصف من لغسل رجليه. وعن أبي يوسف: يمسح ما ظهر من لحيته وإن كانت عريضة وإلا لم يجز.

لو أمر الثلج على رأسه يجوز عن مسحه.

أما لو أمره على ساعديه لم يجز حتى يسيل منه الماء.

لو أمر الماء على حاجبيه أو لحيته ثم حلق لم يجب غسل موضعهما. وهو

مذهب محمد.

لو كان به جرحان لا يرقيان فتوضأ ثم رقأ أحدهما أو انقطع هذا وسال هذا

فإنه يصلي.

**قهقهة<sup>(2)</sup>:** عن أبي يوسف: لو ضحك الإمام بعد التشهد قبل السلام وضحك

من خلفه من بعده فعليهم الوضوء، فإنهم مأمورون بالسلام.

ولو قعد الإمام قدر التشهد ولم يتشهد والقوم على مثل حاله فضحك الإمام

ثم ضحك القوم فعليهم الوضوء وعلى الإمام.

وعند أبي حنيفة - رحمه الله -: لا وضوء عليهم غير الإمام.

أما لو ضحك الإمام بعد فراغه من السلام ثم ضحك القوم قبل أن يسلموا

فعليهم الوضوء بلا خلاف.

لو خرج الإمام من المسجد من غير أن يسلم ثم ضحك هو أو القوم لا وضوء

عليه ولا عليهم.

لو صَلَّى ركعة من التطوع بغير قراءة ثم ضحك قبل أن يسجد فلا وضوء

عليه، وكذلك كل ما يدخل في صلاته ما يفسدها ثم ضحك، وكذا من صَلَّى

(1) المَن: بالتشديد، الذي يكال به السمن أو يوزن به، وجمعه أمانان، ومقداره: رطلان، والرطل يساوي 408 غرام. فيكون مقدار المن بالغمات 816 غرام. انظر: بحث في تحويل الموازين والمكاييل الشرعية إلى المقادير المعاصرة، عبد الله المنيع، ص 28.

(2) القهقهة في الاصطلاح: الضحك المسموع له ولجيرانه، والضحك: ما يكون مسموعاً له دون جيرانه، والتبسم: ما لا يكون مسموعاً له ولجيرانه. (انظر: التعريفات للجرجاني).

بالتحرّي ثم تبين له جهة القبلة في غير وجهه فمكث في صلاته بعد علمه ولم يتحول إلى القبلة فسدت صلاته ولا ينقض وضوؤه بالضحك. وفي رواية ينتقض. وكذا لو انقضى وقت مسحه أو برأ الجبيرة في صلاته ثم ضحك لا وضوء عليه.

لو<sup>(1)</sup> افتتح مكتوبة مضطجعاً أو قاعداً من غير عذر فضحك أعاد الوضوء خلافاً لمحمد.

وكذا لو افتتح صلاته خلف أمي أو أخرس أو خلف متيمّم ثم رأى الماء ولم ير إمامه المتيمّم أو يأثم من علم أن عليه صلاة قبلها ولم يعلمها الإمام أو علم أن إمامه على غير القبلة ولا يعلمه إمامه.

أمي صلّي ركعة بغير قراءة ثم تعلّم سورة ينصرف على شفع ثم ضحك انتقض وضوؤه، وكذا عرياناً وجد ثوباً في صلاته فليلبس فيها.

أمة أعتقت بعدما صلّت ركعة بلا قناع وصلّت الثانية بلا قناع وهي تعلم بالعتق فضحكت فيها له روايتان فيه، دخل بنيتة العصر في صلاة رجل يصلّيها الظهر فضحك خلفه انتقضت طهارته.

لو وقفت بجنب إمامها فضحكت لا وضوء عليها.

أما عن محمد: ضحك الإمام بعد التشهد والسلام ثم ضحك القوم قبل سلامهم لا وضوء عليهم. قال: لا أمرهم بالسلم.

لو نسي الإمام التشهد بعدما قعد قدر التشهد وتشهد القوم وسلّموا ثم تذكر الإمام وتشهد ثم ضحك هو وهم فعلية الوضوء لا عليهم. أما لو لم يتشهدوا فعليهم الوضوء.

لو أحدث وعليه ركعة فانصرف وتوضأ وجاء وقد فرغ إمامه فصلّي تلك الركعة فتشهد ثم ضحك قبل أن يسلم لا وضوء عليه إلا أنه إن لم يتشهد فعليته الوضوء مع أنه قعد قدر التشهد.

لو ظنّوا أن الإمام كبر فكبروا قبله ثم ضحكوا لا وضوء عليهم.

(1) أي لو أنه صحيحاً.

لو سلّم الإمام عن يمينه فاقتدى به رجل وضحك لا وضوء عليه.  
لو افتتح المكتوبة عند طلوع الشمس وعند غروبها غير عصر يومه لم يضر  
داخلاً فيها، أما لو نوى التطوع يصير داخلاً وبطل وضوؤه بالضحك.  
لو صلّى مسافر ركعة بغير قراءة ثم ضحك فعليه الوضوء عند أبي حنيفة وأبي  
يوسف، خلافاً لمحمد، وكذا مقيماً صلّى الفجر ركعة بغير قراءة.  
**مسح:** عن أبي حنيفة - رحمه الله -: لو مسح على الجبيرة ثم نزعها ثم أعادها  
فيعيد المسح<sup>(1)</sup>.

وعن أبي يوسف: لو عصبت الجراحة بعصابتين ثم مسح على العُليا فإن ذهبت  
العُليا يعيد المسح على الأخرى بمنزلة الجُرموق مع الخف. لو نهي عن مسحها  
مخافة ضرر لم تمسح.

مقطوع الرجل من الكعب يغسل موضع القطع، وإن كان خف مسح عليه.  
لو مسح على جبيرة إحدى رجليه وغسل الأخرى ثم لبس خفيه ثم أحدث  
يجب مسحه على الجبيرة لا على خفها ويمسح على الخف في الأخرى.  
مستحاضة توضع في وقت الظهر والدم منقطع ولبست الخف ثم سال الدم  
في الوقت، فلها أن تمسح على خفيها إلى قبل ساعات من الغد.  
عن محمد: اغتسل جنب وبقي على صدره لمعة ثم تيمّم ولبس خفيه ثم  
أحدث وأصاب ما يغسل اللعة ويتوضأ وينزع خفيه.  
**تيمّم:** عن أبي حنيفة - رحمه الله -: بأكثر وجهه قروح لا يمكن غسله يتيمّم،  
وإن كان أقلّ توضأ ومسح على القروح.

وعن أبي يوسف: اغتسل جنب وبقي لمعة ثم أحدث وتيمّم ثم أصاب ما  
يكفي اللعة نقض تيمّمه.

لا يجوز التيمّم بأرض لا تراب عليها كما قلت في الصفا والحائط.  
يجوز التيمّم على ظهر الفرس وما يؤكل لحمه إذا كان عليه تراب، ولا يجوز

(1) وفي المحيط البرهاني تميمياً لهذه المسألة قال: وإن لم يعد أجزأه، ثم قال: ورأيت في موضع  
آخر: إذا سقطت العصاة فبدلها بعصاة أخرى فالأفضل والأحسن أن يعيد المسح عليها وإن لم  
يعد أجزأه، لأن المسح على الأولى بمنزلة الغسل لما تحتها (1/236).



على ظهر الحمار. وما لا يؤكل لحمه وكذا حكم السجدة.

متيمّم مرّ بنهر أو بئر ماء وهو لا يعلم به أو هو نائم لم ينتقض تيمّمه.

**حيض:** عن أبي حنيفة - رحمه الله -: رأت ساعة غدوة دماً ثم رأت ساعة عشية اليوم الثالث أو العاشر يكون حيضاً.

لو حاضت مرّة خمسة أيام وفي الشهر الثاني ستة، وفي الثالث سبعة، ثم استمر الدم، فهو على ستة أيام.

لا نفاس أقلّ من أحد عشر يوماً فإن أقلّه من أكثر الحيض.  
إذا خرج بعض الولد أمسكت عن الصلاة<sup>(1)</sup>.

وعن أبي يوسف: لو حاضت ثلاث ليال ويومين لم يكن حيضاً، فإني أنظر إلى الأيام دون الليالي.

لو رأت الدم يوماً ثم انقطع فلم تر إلا يوم حادي عشر، وأيامها المعروفة وسط ذلك، فمعروفها حيض، وهو قول أبي حنيفة.

وعن محمد: لو رأت عجوزاً دماً بعد ستين سبعين سنة حسب ما ترى الحائض فهي بمنزلة الحائض في الاغتسال والصلاة والوطء.

وقال: لا أرى بعد سبعين سنة لها حيض، انقطع دمها في مصر فتيمّمت وصلّت على جنازة لا يجزيها، وإن ذهب وقتها قبل أن تغتسل ثم تيمّمت وصلّت عليها جازت. وفي السفر يجزيها في الحالين.

النفساء أوّل ما تلد إن رأت الطهر يوم الرابع لم يطأها زوجها حتى يأتي عليها العشرة.

**في الصلاة قبلية:** عن أبي يوسف: صلّى بالتحري ركعة ورجل آخر يعلم أنه مخطيء قبلته ثم أبصر القبلة فتحوّل إليها ثم اقتدى به الذي يعرف القبلة في رواية يجزيه، وفي رواية لا يجزيه لو علم القبلة ولم يتحوّل إليها حتى يقرأ شيئاً ويثبت مكانه يريد الصلاة فسدت.

(1) وعن أبي حنيفة وأبي يوسف: أنه إذا خرج بعض الولد صارت به نفساء. ويرى محمد في مسألة بعض الولد: حتى يخرج الرأس ونصف اليدين والرجلين وأكثر من نصف البدن. (المحيط البرهاني: 372/1).

لو وقع تحرّيه إلى جهة فصلّى إلى غيرها وأصاب القبلة يجزيه. وقال محمد: لا يجزيه.

وعن محمد: صلّى في المسجد الحرام ووجهه إلى الحجر دون الكعبة لا تصح إن علم به، وإن لم يعلم به أو ظنّ أن وجهه إلى الكعبة جاز.

وقت: عن أبي حنيفة - رحمه الله -: وقت الظهر من حين نزول الشمس إلى أن يصير ظلّ كل شيء مثله. ووقت العصر صار ظلّ كل شيء مثله سوى في الزوال إلى غروبها.

أسلم في دار الحرب ولم يعلم كم الصلوات، لم يكن عليه حتى علم بأن يخبره رجلان عدلان أو رجل وامرأتان في دار الحرب.

المجنون يعيد صلاة يوم وليلة وإن زاد فلا قضاء<sup>(1)</sup>.

حدّ الزوال أن يقوم الرجل مستقبل القبلة، فإن زالت الشمس عن يساره فهو الزوال<sup>(2)</sup>.

لو احتلم الغلام ليس عليه من الليل فعليه العشاء، ولو حاضت الجارية من الليل ما وصفنا لا عشاء عليها.

لو صلّى الغلام العشاء الآخرة ثم نام فاحتلم وانتبه قبل الفجر عليه إعادة العشاء<sup>(3)</sup>.

قراءة: عن أبي حنيفة - رحمه الله -: لو قرأ الإمام آية التخويف لم يردّها، والمنفرد يردّها إن شاء إذا رفع رأسه من السجود مقدار ما يمرّ به الريح بينه وبين الأرض يجزيه. وفي رواية عن أبي يوسف: مقدار ما يسمى رافعاً.

وعن أبي يوسف: إذا لم يحسن إلا هذه الآية الحمد لله ربّ العالمين، فإنه

(1) أي فلا قضاء عليه فيما زاد على يوم وليلة.

(2) قال في بدائع الصنائع 1/122: وأصح ما قيل في معرفة الزوال قول محمد بن شجاع البلخي أنه يغرر عوداً مستويّاً في أرض مستوية ويجعل على مبلغ الظل منه علامة، فما دام الظلّ ينتقص من الخط فهو قبل الزوال، فإذا وقف لا يزداد ولا ينتقص فهو وقت ساعة الزوال، وإذا أخذ الظل في الزيادة فالشمس قد زالت.

(3) وكذلك لو صلى العشاء ثم احتلم ولم ينتبه حتى طلع الفجر، عليه إعادة العشاء، هو المختار، وهي واقعة محمد سألها أبا حنيفة فأجاب بما قلنا. قاله في رد المختار في البحر عن الخلاصة:

يقرأها مرة في الركعة ولا يكرّرها يجزيه، وهو مذهب أبي حنيفة - رحمه الله - .  
 إذا عطس حمد الله إن شاء أسرّ وإن شاء أعلن إن كان منفرداً، أما المقتدي  
 أسرّ وحرّك لسانه. ثم قال أبو يوسف بعد ذلك: يحمد الله في نفسه مقتدياً كان أو  
 منفرداً أو على حائط. وعند أبي حنيفة: يصمت.

من قال: الركوع والسجود ليس بمفروض خطأ عظيم، ولكن لا يكفر.  
 لو قرأ الإمام بالفارسية يجزي له ولمن خلفه مثل حاله ولا يجزي من كان  
 فصيحاً. وإن قرأ بالفارسية وخلفه قوم كلهم لا يعرفون العربية ولغاتهم مختلفة جاز  
 في قولهم.

لو قال: يا عيسى يا ابن موسى أنت قلت للناس، وأراد به التلاوة، أو قال  
 موسى ابن مريم، لم تفسد صلاته.

قراءة التشهد بغير لغة العربية والجنابة والدعاء والقنوت كالقراءة على  
 الاختلاف.

مفسد: عن أبي حنيفة - رحمه الله -: التروُّح بمروحة مرة أو مرتين غير مفسد.  
 لو لسعه هوام فقال: بسم الله، قطع صلاته، خلافاً لأبي يوسف.  
 ويكره أن يبتسم وإن لم تبد أسنانه.

لو سبَّح بشيء رآه أو تشاءب أو تجشأ بصوت أو عطاس بصوت أو يغمض  
 عينيه أو يرفع رأسه إلى السماء أو يلتفت أو يوميء أو يروح بثوبه.

وعن أبي يوسف: لو كتب محمداً في الهواء أو في يده على وجه غير ما  
 استبان لا تفسد صلاته، وإن استبان فسدت صلاته.

وعند محمد: إن خطَّ على الأرض لم تفسد، وإن استبان فسدت إلا أن يطوّل.  
 لو باشرها لا تفسد صلاته إن قلّت، أما لو كثرت أو قبلها أو لمسها بشهوة  
 فسدت صلاته.

لو مصّ ولدها اللبن إن خرج فسدت صلاتها، وإلا فلا.  
 لو ضرب إنساناً بسوط أو بيده فسدت صلاته، وكذا إن فتح باباً أو أغلق.  
 لو صافح إنساناً يريد به التسليم فسدت صلاته، وكذا إن اعتجر أو لبس  
 سراويلًا.

لو تخمّرت هي أو لبس خفّيه.

لو انصرف في صلاته بعد ثلاث على ظنّ أنه قد فرغ ثم تذكر ثم عاد بنى إذا لم يخرج من المسجد.

إن قرأ وركع وسجد وهو نائم تفسد صلاته.

لو سجد سجدة وهو نائم أعادها لو تعمّد النوم في صلاته لم تفسد إلا في سجوده.

قال محمد: التلبية في الصلاة تفسدها.

ويكره أن يصلي على سطح بدون سترة وممرّ الناس قدامه.

**سجدة:** عن أبي حنيفة - رحمه الله -: قرأ آية السجدة بالفارسية تجب على من سمعها<sup>(1)</sup> وإن لم يفهم كما في العربية. وعن أبي يوسف: على من فهمها.

قال أبو يوسف: لو تهجا بالسجدة بخلاف الطلاق لو قرأها في وقت طلوع الشمس وغروبها وزوالها وسجد تجزئه.

أما لو قرأها في غير هذه الأوقات لا يسجد فيها.

نسي سجدة في صلاته ثم سجد للتلاوة لم يجزئه عن الصلوية المنسية. أما لو سجد للصلاة على ظنّ أنها عليه ولم تكن تنوب عن الصلوية المنسية.

نسي سجدة من ركعة فذكرها وهو السجود في الركعة الثانية، إن شاء رفعها وسجد ما عليه ثم عاد إلى هذه، وإن شاء اعتدّ بها ورفع رأسه منها ثم سجد ما عليه ثم مضى في صلاته. وكذا إن ذكرها في الركوع الثاني له أن يعتدّ بها ورفع رأسه منها ثم سجد ما عليه ثم سجد سجدي الركعة الثانية ثم يتشهد، وإن شاء رفض ركعته هذه وسجد ما عليه ثم أعاد القراءة للثانية وركع لها، وهكذا في الركعة الثانية.

وعن محمد: قرأها راكباً وهو محدث فنزل وتوضأ ثم ركب يسجدها راكباً، وكذا إن كان قرأها على الدابة طاهراً فنزل ثم ركب، ولو قرأها على الأرض فأصابه خوف فركب فسجد راكباً.

لو قرأها وسط سورة ثم أتمّ السورة وركع ساهياً فلما فرغ رفع رأسه تذكرها

(1) في الفتاوى الهندية: تجب السجدة عليه وعلى من سمعها.

فسجد ينوي سجدة التلاوة، وسجد الركعة فهي سجدة الركعة.

ترك سجدة من الظهر ناسياً ثم سمع بسجدة التلاوة فسجد يريد التلاوة لم يجز منها ومن الصلاة.

ولو ترك سجدة من الرابعة ثم سجد سجدي السهو لم يكن للرابعة، وكذا لو سجد للتلاوة في هذا الموضع لم تقع عن الصلاة.

ولو ظنّ أن عليه سجدة للتلاوة سجدها وليست عليه أجزته من الصلوية إذا كانت في موضعها بأن لم تكن بينها وبين هذه السجدة ركعة وسجدة يتشهد في الركعتين من الظهر، ثم ذكر أن عليه سجدة صلبية ينظر إن كان في الركعة الأولى لم يعد التشهد، وإن كانت المتروكة من الثانية أعادها، وإن ذكرها في آخر صلاته بعدما تشهد فسجد وأعاد التشهد من أيّ ركعة كانت تلك السجدة.

نسي سجدة التلاوة في الظهر وقد قام إلى الخامسة ناسياً بعدما قعد قدر التشهد فتذكرها بعدما صلى الخامسة سجد للتلاوة ويصلي السادسة ويسجد للسهو.

**سهو:** عن أبي حنيفة - رحمه الله -: سها عن تكبيرة واحدة في صلاة العيد يسجد للسهو.

وعن أبي يوسف: إن جهر بحرف منها يسير فعليه السهو.

وعن محمد: إن جهر فيها ما يجزئ به الصلاة فعليه السهو وإلا فلا، وكذا التخافت فيما يُجهر.

لو سها في أيّ حال كان لا سهو عليه.

لو لم ينتظر المسبوق إمامه فقام وقرأ وركع ثم سلّم إمامه وسجد للسهو فرجع إليه فسجدها معه وأعاد القراءة والركوع ولا سهو عليه.

لو بدأ في الركعة الأولى أو الثانية بقراءة غير الفاتحة فقرأ أحرف فوجب عليه السهو.

لو أعاد الفاتحة في إحدى الأولين قبل السورة أو أعاد أكثر فعليه السهو وإن كان أقلّ فلا سهو.

التسييح والتهليل لم يجز عن الأذان عند أبي يوسف.

**جماعة:** عن أبي حنيفة - رحمه الله -: جاء إلى المسجد وقد وجد الناس قد

صلُّوا جماعة، فسمع الإقامة في مسجد آخر، فلا يخرج من المسجد حتى يصلِّي هذه الصلاة التي صلُّوها.

عن أبي يوسف قال: سألت أبا حنيفة - رحمه الله - عن الأمطار والرداعة، أو يصلِّي في منزله؟ قال: ما أحب أن يتركوا حضور المساجد.  
قال أبو يوسف: هذا أحسن ما سمعنا منه.

وقال أبو يوسف عنه: إنه لم ير بأساً في مسجد قد صلى فيه أهله أن يصلِّي مرة أخرى جماعة في ناحية أخرى سوى مقام الأول.

كل من انتحل من هذه الأهواء شيئاً فهو صاحب بدعة، فلا ينبغي أن يؤمهم صاحب بدعة لا يجوز الاقتداء بمن في أكثر حالاته العتة<sup>(1)</sup>.

لو نوى الإمام إمامة امرأة بعينها خاصة فهو إمامهن.

قال: سألت أبا حنيفة - رحمه الله -: إذا سمع الإمام خفق نعل من خلفه وهو راع، قال: لا ينتظره الإمام وأخشى أن يكون عظيماً لأنه شرك غيره فيها.

وعن محمد: من به زمانة يحتاج إلى معونة في القيام والقعود فعليه الجماعة إذا وجد تلك المعونة، ومن لا يقدر أن يقوم ويقعد ويمشي وإن أُعِين حتى يحمل هي موضوعة عنه.

سُئِل: هل يصلِّي خلف شارب خمر؟ قال: لا، ولا كرامة.

لو شكَّ القوم في إتمام صلاتهم بعد الفراغ لم يلتفت إليه، ومن استيقن بالنقصان أعاد هو لا غير، وإن استيقن الإمام بالنقصان يقتدي القوم به فيه، وإن استيقن بالتمام اثنان.

لو سلَّم الإمام فقال له عدلان: ما أتممتها، أعادها وقال: كنت أعددتها بقول الواحد العدل.

لو أمَّ قوماً شهراً وقال: كان على ثوبي قدر أعادوها إلا أن يكون ماجناً لا يصدق.

سأل محمد رجلاً: إن لنا مسجداً على ظهر الطريق أؤذن فيه وأصلي وأقيم فلا

(1) العتة: عبارة عن آفة ناشئة عن الذات توجب خللاً في العقل فيصير صاحبه مختلط العقل، فيشبه بعض كلامه كلام العقلاء وبعض كلامه كلام المجانين. بخلاف السفه فإنه لا يشابه المجنون لكن تعتربه خفة إما فرحاً وإما غضباً. (التعريفات للجرجاني: ص 190).

يجتمع فيه إلا أنا وابن عم لي، وربما كنت وحيداً، وبقربه مسجد فيه جماعة كثيرة أريد أن أترك هذا وأصلي في مسجدهم معهم؟ قال: لا تعطله ما قدرت عليه.

**مؤتم:** عن أبي يوسف - رحمه الله -: بينه وبين إمامه حائط مصمت يجزيه صلاته.

رجلان لم يدريا أيهما الإمام ينبغي أن يركعا ويسجدا معاً ولا يغيرا نيتهما التي دخلا في صلاتهما، ويقرآن جميعاً حتى لو غيرا نيتهما فسدت صلاتهما.

امرأة قدّام الإمام مدفوعة بالزحام فلم تستطع العود إلى مكانها، فقامت حتى فرغ الإمام ثم رجعت وأتمت صلاتها جازت.

وعن محمد: أنها تفسد صلاة المؤتم إذا كان النهر الذي بينهما عظيم تجري فيه السفن.

لو كان بينه وبين إمامه مسافة صف آخر حفراً فإنه يجزي الاقتداء ما لم يكن ذلك فاحشاً. أما في المسجد يجوز أن يقتدي به في آخر المسجد.

رجلان افتتحا ونوى كل واحد منهما أنه الإمام، تصحّ صلاتهما. أما لو نوى كل واحد الاقتداء بالآخر فسدت صلاتهما.

رجل خلف الإمام يوم الجمعة، فكبر فظنّ الناس أنه الإمام فاقصدوا، فإن من ظنّ أن هذا تكبير الإمام فصلّى بمن هو الإمام جازت صلاته، ومن نظر إليه ويقول: هذا هو الإمام، فاقتدي به لا تصح صلاته.

لو صلّى خلف إمامه ثم نوى المأموم أن يصلي بقية صلاته لنفسه، أو نوى أن يؤم إمامه فيما بقي من صلاته ويقرأ ويركع ويسجد لنفسه ولإمامه ولا ينوي اتباعه، غير أن أركان صلاته من الركوع والسجود بعد فعل الإمام تمّت صلاته ما لم يفتح صلاته بتكبيره مستقبلة، وهذا يخالف فيما لو نوى الاقتداء ببعض المأمومين.

لو نام خلف الإمام ثم انتبه سجد الإمام للتلاوة وظنّ أنه ركع وسجد فركع هذا الرجل وسجد يريد اتباع الإمام لا تفسد صلاته، وتلك السجدة منه للتلاوة. وإن سجد أخرى فسدت صلاته.

لو أطال الإمام سجوده فرفع المقتدي رأسه وسجد للثانية ثم رفع المقتدي رأسه فرأى إمامه ساجداً فظنّ أنه في الأولى فسجد وينوي الأولى وينوي اتباع إمامه، فهذه الثانية لو سجد قبل إمامه ورفع رأسه ثم سجد إمامه فعليه أن يسجد سجدين.

لو صلّى بقوم الفجر فقرأ سورة السجدة في أوّل ركعة سجد فظنّ بعض مَنْ خلفه أنه ركع وسجد فركعوا وبعضهم سجد سجديّين وبعضهم سجد سجدة، وبعضهم سجديّين، ثم علموا ما صنع الإمام، فعلى الذي ركع ولم يسجد أن يسجد للتلاوة ولم يعتدّ بركوعه، والذي سجد سجدة فصلاته تامة وتجزيه سجدة للتلاوة وإن أراد بها غيرها إذا كان تبعاً للإمام.

وأما الذي ركع وسجد سجديّين فصلاته فاسدة.

لو رأى عقرباً قدّام الإمام وأخذ النعل ومشى إليها فضربها لا تفسد صلاته، وإن صارت قدّام الإمام.

**محاذاة:** لو كان خلف النساء صفوف، قال أبو يوسف: تفسد صلاة أول واحد خلفها الذي بينها وبين الصفوف كأنه ستر.

قال: ألا ترى لو كان بين صف الرجال والنساء سترة قدر مؤخرة الرّجل<sup>(1)</sup> أجزاء، أو عود منتصب أو قصبه أو حائط قدر ذراع أو فوقه لا دونه فتكون سترة ولا تفسد صلاة الرجال.

قال: لو كان النساء فوق الحائط فليس بستره وإن طال.

وعن محمد: قوم على ظهر ظلّة والمسجد تحتهم والنساء في المسجد قدّامهم لا تجزي صلاتهم. أما لو كان النساء تحتهم بحذاهم بمنزلة حائط حائل يكون أجزاءهم.

**نيّة:** عن أبي يوسف - رحمه الله -: إمام صلّى الظهر فسلم عن يمينه وعليه السهو فاقتدى به رجل ينوي التطوع، ثم تكلم قبل أن يسجد الإمام للسهو لا شيء عليه، وإن تكلم بعدما سجد الإمام فعليه قضاء الأربع.

وعن محمد - رحمه الله -: صلّى مسافر ركعتين للظهر فقام إلى الثالثة سهواً ولم يجلس، فدخل معه رجل يريد التطوع، فأخبر الإمام ما صنع فقطع فعلى الداخل

(1) مؤخرة الرّجل: بضم الميم وهمزة ساكنة وكسر الخاء المعجمة العود الذي في آخر الرجل من كور البعير، ووردت هذه اللفظة في الحديث لبيان سترة المصلي، فقد روى أبو داود، باب: ما يستر المصلي، رقم: 685 من حديث طلحة بن عبيد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا جعلت بين يديك مثل مؤخرة الرّجل فلا يضرك من مرّ بين يديك». (انظر: المغرب 1/ 32) وقال: وتشديد الخاء خطأ.



ركعتان. أما لو قعد للتشهد ثم قام إلى الثالثة سهواً أو عمداً فعلى الداخل أربعاً.

**لاحق:** عن محمد - رحمه الله -: مسبوق بركعة قام خلف الإمام حتى صَلَّى ركعة فانتبه ثم اتبع الإمام في الركعتين الباقيتين فلما سلّم الإمام قام فبدأ بقضاء الركعة الثانية فنيته باطلة وقعت تلك الركعة عن الركعة التي نام عنها خلفه.

قال: رأيت لو جاء والإمام راكع فكبّر ولم يركع حتى رفع الإمام رأسه ثم ركع ثم سجد الإمام ورفع رأسه فخرّ الرجل سجد تتبع الإمام فيها بعده ثم أدرك إمامه في السجدة الثانية لا تفسد صلاته لأنه زاد ركعة بغير سجود لأنه متبع الإمام في السجدة الأولى. وكذا إن أدركه بعدما رفع الإمام رأسه عن السجدة الثانية فإنه متبع في سجدتين لإمامه.

لو نام عن تشهده الأخير فلم يقرأه فانتبه وقد سلّم فضحك تمّت صلاته ولكن انتقضت طهارته، فإنه لم يخرج عن صلاته بسلام إمامه إذا لم يقرأ التشهد.

لو نسي أن يتشهد الأولى وقد تشهد إمامه فعاد إليه تشهد، وإن خاف فوت الركعة الثالثة مع الإمام.

**مسبوق:** عن أبي حنيفة - رحمه الله -: أمي سبق بركعة أو ركعتين، فقام بعد فراغ الإمام ليقضي فسدت صلاته خلافاً لأبي يوسف.

قال أبو يوسف: رجل دخل في صلاة الإمام بعدما سجد سجدة فركع وسجد سجدتين فسدت صلاته.

وعن محمد - رحمه الله -: أدرك إمامه في التشهد ولم يكرّره ولكن دعا بما في القرآن.

لو كان مسبوقاً بركعة فلما سلّم الإمام قضى ما سبقه فتذكر الإمام سجدة التلاوة فسجدها ولم يسجد المسبوق معه إن سجد للتلاوة بعدما ركع وسجد المسبوق تمّت صلاة المسبوق، وإن سجدها قبل ذلك ثم ركع وسجد المسبوق فسدت صلاته.

رأيت لو تذكّر الإمام سجدة التلاوة بعدما سلّم وتفرق القوم فسجد أما من خرج من المسجد أو تكلم قبل سجود الإمام التلاوة تمّت صلاته، ومن تكلم أو خرج بعد سجوده تفسد صلاته. وكذا مسافر صَلَّى ركعتين وتشهد فخرج بعض من

خلفه أو تكلم قبل أن يسلم الإمام ثم نوى الإمام الإقامة صحّت صلاتهم دون الآخرين الذين فعلوا ذلك بعد نيّته.

**فسد:** عن أبي يوسف: صَلَّى بقوم في منزله الظهر ثم دخل مع الإمام الجمعة فصلّى بعضها ثم أفسدها أجزاءه الظهر في منزله.

عن محمد - رحمه الله -: صَلَّى الظهر بقوم في منزله يوم الجمعة ثم أتى إلى الجمعة فصلاها انقلبت ظهره تطوعاً وبقي للقوم فريضة. وكذا إذا صَلَّى الظهر ثم ارتدّ ثم أسلم في الوقت جاز لمن خلفه وعليه إعادتها.

**خليفة<sup>(1)</sup>:** لو أحدث فاستخلف وذهب للوضوء فتذكر فائتة عليه فسدت صلاته دون صلاة القوم، عن أبي يوسف قال: لو صَلَّى بهم في صحراء فأحدث فتقدم للوضوء ينظر إن كان بين يديه حائط أو سترة فجاوزه فسدت صلاته. وإن كان بين يديه سوط موضوع بالطول أو بالعرض لم تفسد حتى يجاوز قدر موضع أصحابه من خلفه. لو استخلف بحدث وانصرف فنوى واحد من القوم أن يصلي صلاة نفسه فسدت صلاته كما لو اقتدى بغير الخليفة، وكذا إن صنع ذلك مع الإمام الأول.

لو ظنّ أن الخليفة زيد فاتمّ به وكان الخليفة عمرو فسدت صلاته إلا إذا علم قبل ركوعه وسجوده فاتمّ به يجزيه.

لو تكفل الإمام بعدما أحدث في مكانه من يقدمه ولم ينو مقامه للصلاة لم تفسد صلاته.

وعن محمد: قدّم رجلاً على ظنّ أنه أحدث ثم علم أنه لم يحدث تفسد صلاتهم.

لو قدّم الإمام رجلاً وقدّم القوم رجلاً آخر فالإمام هو الذي قدّمه الإمام، المُحدث إن نوى أن يؤمهم. ولو نوى القوم الاقتداء بالذي قدّمه قبل أن ينوي الآخر الإمامة فالإمام من قدّمه<sup>(2)</sup>.

(1) خليفة هنا بمعنى الاستخلاف، وهو استنابة الإنسان غيره لإتمام عمله، ومنه استخلاف الإمام غيره من المأمومين لتكميل الصلاة بهم لعذر قام به.

(2) لكن إن نويها معاً الإمامة جازت صلاة المقتدي بخليفة الإمام وفسدت على المقتدي بخليفة القوم. (انظر: البحر الرائق 1/392).

وأما لو نوى الإمامة قبل اقتدائهم بإمامهم فصلاتهم مع إمامهم فاسدة.  
 قدم رجلاً في آخر الصفوف فينظر إن نوى الإمامة من ساعته ومشى إلى  
 المحراب وخرج الأول من المسجد قبل أن يقوم الثاني مقامه في المحراب جاز.  
 أما لو نوى أن يكون إماماً إذا وصل إلى مقام الأول في المحراب فسدت  
 صلاتهم إذا خرج الأول من المسجد قبل أن يصل هو إلى مقامه، أما لو أقام في  
 موضعه في خلف الصفوف فإنه فسدت صلاة من كان بين يديه ويصح من كان  
 خلفه، أو أحدث في ركوعه ورفع رأسه وكبرّ فسدت صلاته.  
 لو قدم رجلاً فكبرّ الخليفة ينوي الاستقبال فسدت صلاة من لم يكن معه  
 والإمام الأول إن كان في المسجد لا يبني على صلاة نفسه وإن خرج فصلاته  
 جائزة.

حدث: عن أبي يوسف - رحمه الله -: من خاف مبادرة القيء فانصرف من  
 صلاته فقاء بنى على صلاته، وكذا لو حكّ دُملاً<sup>(1)</sup> فسال منه الدم من غير عمد توضاً  
 ويبني.

أحدث في سجوده ورفع رأسه يكبرّ يريد الانصراف لا إكمال السجود لا تفسد  
 صلاته، ولو لم ينو شيئاً بتكبيره فسدت صلاته كما لو أراد الإمام.  
 وعن محمد - رحمه الله -: أحدث فانصرف، فيستنجي تحت ثيابه<sup>(2)</sup> حتى لو  
 كشف عورته فسدت صلاته.

لو نام في صلاته فأحدث ثم أحدث بعد ساعة، توضاً وبني، أما لو أحدث غير  
 نائم فسكن ساعة ثم انصرف تفسد صلاته.

عذر: عن أبي يوسف - رحمه الله -: من خاف العدو إن صلى قائماً وكان في  
 خبأ لا يقيم صلبه ولم يستطع الخروج من مطر وطين فيصلي جالساً.  
 وعن محمد: إن صام يصلي قاعداً وإن لم يصم يصلي قائماً، فإنه يصوم  
 ويصلي قاعداً.

(1) دمل: اندملت القرحة: برأت وصلحت، واندمل الجرح: تماثل للشفاء. والدّمّل واحد دماويل  
 القروح. (انظر: المغرب 1/ 296، ومختار الصحاح 218).

(2) بحيث لا تنكشف عورته، فلو انكشفت عورته في الوضوء فسدت صلاته.

لو صلّى في العجلة وافقه وهو قائم يجزيه وعلى بعير واقف، لا يجزيه.  
 المريض يجلس في الصلاة كيف شاء. وهو مذهب زفر وهذا أحسن أقواله.  
 المومي في الرابعة ظنّ أنها الثالثة فنوى القيام وقرأ مقدار التشهد ثم تكلم يجزيه  
 صلاته ولم يصّر قائماً بمجرد النيّة ما لم يركع أو يسجد.  
 ولو رفع المومي رأسه من الثانية وقرأ الفاتحة والسورة على ظنّ أنه في الثانية  
 ثم علم أنه في الثالثة يجزيه ويفوته التشهد الأوّل ويسجد للسهو.  
 ومن وافق العدوّ في الحرب وعليه ديباج فيه تماثيل أو معه ترس فيه تماثيل وقد  
 حضرته الصلاة يصلّي مع ثيابه ولا يعجبني أن يصلّي مع ترسه إلا أن يخاف العدوّ.  
 ولو سبقه الحدث في صلاته فأصاب ثوبه له أن يتوضأ ويغسل ثوبه ويبيني، أما  
 لو أصابت النجاسة ثوبه على غير هذا الوجه لا يجوز أن يغسله في صلاته.  
 لو مضى وقت مسحه على الخف حالة انصرافه للتوضي فإنه يتوضأ ويغسل  
 قدميه ويبيني.

محلل الجيب<sup>(1)</sup> يصلّي بلا إزار، وإذا ركع فانفتح جيبه حتى لو نظر رأى  
 عورته فصلاته فاسدة، وإن لم ينظر. أما لو لم ينفث بحيث لو نظر لم يرها يجزيه.  
 وإن كان بحال لو نظر إنسان من تحت حين يسجد يمكنه أن يرى عورته لم يضره  
 ذلك.

رجلان معهما ثوب واحد وقد بلغ الفجر آخره، فقال صاحب الثوب للعارى:  
 امكث حتى أصلي وأعطيك الثوب لتصلي فيه، لم يجز أن يعجل ويصلي عرياناً وإن  
 خاف فوت الوقت والله أعلم.

**فائنة:** عن أبي حنيفة - رحمه الله -: رأى في ثوبه قدراً وقد صلّى فيه ولا يدري  
 متى أصابه يعيدها من آخر حدث أحدثه، والمني من آخر رقدة<sup>(2)</sup>.

وعن محمد: لو صلّى العصر ركعة فغابت الشمس فتذكر فوت الظهر يمضي  
 في عصره.

(1) الجيب: جيب القميص: طوقه. (الصحيح).

(2) أي احتياطاً وعملاً بالظاهر.

لو افتتح العصر والشمس حمراء وهو ذاكر أن الظهر عليه يجزيه عصره ثم قضى الظهر بخلاف ما لو افتتح العصر بعد غروبها فتذكر فوت الظهر لم يجزه. لو نسي صلاتين من يومين ولا يدري أيّ صلاتين يعيد صلاة يومين، وفي رواية يبدأ بالآخرة ثم بالأولى. وإن نسي ثلاث صلوات في ثلاثة أيام فإن كان يعرف ما هي ولا يدري أيتها أوله يتحرى فيبدأ بالأولى فالأولى، وإن لم يعرف يعيد صلاة ثلاثة أيام.

لو كبرَّ ينوي صلاتين مكتوبتين وهو في وقت إحداهما ولم يدخل وقت الأخرى فهي للتي دخل وقتها، وإن كانتا فائتتين فهي للأولى منهما، وإن كانت إحداهما فائتة فهي الفائتة.

**جمعة:** أبو يوسف - رحمه الله -: لو خرج أهل مصر قدر ثلاثة أميال من المصر يحاربون العدو فعليهم الجمعة في عسكرهم إن لم يريدوا سفراً. الغُسل يوم الجمعة لصلاة الجمعة<sup>(1)</sup> وفي ميقات الحجّ للإحرام لا لليوم. ليس على الأعمى حجٌّ ولا جمعة ولا جماعة، وإن وجد قائداً. وعند محمد: يجب.

قال محمد: لو استعمل نصرانيّ أو صبيّ على مصر فقيل: إذا أسلمت أو أدركت، فصلّ بهم واحكم جاز.

**خطبة:** قال أبو يوسف: رأيت أبا حنيفة - رحمه الله - لا يتحول إلى الإمام ما دام المؤدّن في أذانه، ورأيته يوم الجمعة يحتبي والإمام يخطب<sup>(2)</sup>. ردّ السلام وتشميت العاطس حالة يخطب الإمام في نفسه لا جهراً. لا تجوز الخطبة بغير إذن الإمام وإن كان الإمام حاضراً. لو صلّى ركعتين خفيفتين بعد الخطبة ثم افتتح الجمعة يجزئه، وقد أساء. وعن محمد: لم يسجد لزحام الناس وقام الإمام للركعة الثانية وقرأ وركع فرقع

(1) وفي مجمع الأنهر 1/ 41: الغسل للصلاة لا لليوم لإجماعهم على أنه لو اغتسل بعد الصلاة لا يعتبر، وإذا اغتسل بعد طلوع الفجر ثم أحدث وتوضأ وصلّى لم تكن صلاة بغسل.

(2) وذلك لأن تعوده لانتظار الصلاة فيقعد كما شاء، وقد صح أن النبي ﷺ في التطوعات في بيته كان يقعد محتبياً، فإذا جاز ذلك في الصلاة ففي حالة انتظارها أولى، والله أعلم. (المبسوط للسرخسي 2/ 65).

هذا الرجل معه اتباعاً في الثانية وسجد معه فإن هذا للثانية ولا يقعد مع الإمام ويقوم ويقضي الأوّل ويركع وإن لم يركع معه في الثانية، ولكن سجد ينوي اتباعه في الثانية لا يجزيه من الركعتين، فإن خرّ فسجد قبله ينوي اتباعه ثم أدركه الإمام فيها فهي الأولى.

وكذا لو سجد بعدما رفع الإمام رأسه في الثانية، وإن سجد مع الإمام في الثانية ينوي الأولى، فهي للأولى.

لو ركع مع الخطيب فلم يقدر على السجود، ثم ركع معه في الثانية وسجد سجدي الثانية معه اتباعاً له تمّت له الركعة الثانية ويقضي الركعة الأولى بركوعها. أما لو سجد في الركعة الثانية فالسجدة الأولى سجدة للركعة الأولى بعدما رفع الإمام رأسه منها، والسجدة الثانية سجدها اتباعاً للإمام فيها، فصحت الأولى للركعة الأولى وكفت الثانية، فيجب أن يسجد أخرى للأولى ويستأنف الركعة الثانية.

مسافر أدرك الإمام يوم الجمعة في التشهد صلى أربعاً بذلك التكبير. سفر: كوفي تقدم عليه امرأته من خراسان حاجّة حجّة الإسلام تقصر إلا أن يحبسها الزوج، وكذا في التطوع.

لو ذهب الرجل لا يدري المذهب به أين يذهب به يتمّ إلى أن ينهي ثلاثة أيام ثم قصر، وإن علم أن الباقي من سفره يسير. ولو صلى ركعتين من يوم يذهب به أجزته.

حبس المسافر في الدين يتم معسراً كان أو موسراً إلا أن ينوي الأداء قبل مدته.

لو سافر الأمير من كورة إلى كورة قصر وأتم إن أقام بكورة ولم يشعر به الجند فيقصرون، ثم علموا يقضون. وكذا المرأة مع زوجها، والمملوك مع مولاه. وعن محمد: حبس مسافر لمسافر يدينه إن نوى المحبوس الأداء قبل خمسة عشر يوماً قصر، وإن كان مفلساً ينظر إن نوى الحابس ألا يطلقه إلى خمسة عشر تمّ المحبوس ويقصر الحابس.

أمّ مسافر فلما تشهّد انصرف بعض المسافرين إلى منازلهم وقام بعض المقيمين لإكمال صلاته وقام بعض المسافرين إلى قضائها سبقه الإمام من الركعة الأولى ثم نوى الإمام إقامته قبل سلامه تمّت صلاة من خرج، ويجب أن يرجع المقيم إلى

متابعة الإمام، فإن لم يرجع تفسد صلاته إلا أن يعيد الثالثة بالسجدة قبل نيّة الإمامة يمضي على صلاته حتى لو خرج إلى متابعته تفسد صلاته.

مسافر تشهد في الظهر في الركعتين ثم قام ليصلّي ركعتين تطوعاً قبل أن يسلم، ثم نوى الإقامة بعدما قرأ وركع، ينبغي أن يعود إلى قعوده ثم يقوم إن شاء قرأ وإن شاء لم يقرأ، ثم ركع ولو مضى ولم يعد أجزأه وقد أساء.

أما لو نوى الإقامة بعد سجوده للثالثة ونيّته باطلة. ولو نوى بعد الركوع قبل السجود يجب أن يعيد الركوع، فإن لم يعده فسدت صلاته، وإن قام إلى الثالثة ساهياً ثم نوى الإقامة يمضي فيها ولا يعود إلى القعود.

أحدث مسافر فينصرف ويأخذ بيدي رجل ليقدمه فنوى الإقامة صارت صلاتهم أربعاً.

رجل صلّى بقوم في مدينة الظهر ركعتين وهم لا يدرون أنه مسافر أم مقيم، فصلاتهم فاسدة. وإن كانوا مسافرين ولو سألوه فأخبرهم أنه مسافر تمّت صلاتهم. رجل خرج مسافراً فلما سار يوماً نوى الإقامة في منزله ذلك خمسة عشر يوماً، ثم بدا له أن يسافر، فخرج منه مرحلة أخرى ونوى فيها الإقامة أيضاً، ثم بدا له أن يسافر مرحلة أخرى هكذا خرج مراحل ثم رجع ينوي بلده ومرّ بهذه المنازل قصر صلاته.

وقال أبو يوسف: يتمّ صلاته فإنها منازل سكنى.

عيد: عن أبي حنيفة - رحمه الله -: رجل أهلّ بعمرة وصلّى مع الإمام الظهر، ثم أهلّ بحجة وصلّى معه العصر لا يجزيه إلا أن يهلّ بالحجة، وصلاة العيد تجب على النساء في رواية عنه، وفي رواية أبي يوسف عنه أنه قال: حسن، يعني لم تجب. وعن أبي يوسف: لا يجمع بعرفة إلا ذو سلطان.

إذا طهرت المرأة في الجبّانة<sup>(1)</sup> من الحيض يوم العيد تيمّم وتصلّي مع الإمام.

وعن محمد: صلّى بالناس على غير وضوء ينظر إن تذكر قبل الزوال أعادها وإلا أعادها من الغد.

(1) الجبّانة: أي المصلى العام في الصحراء، وهي بتشديد الباء، وثبوت الهاء أكثر من حذفها، وربما أطلقت على المقبرة. (انظر: المغرب 1/130، والمصباح المنير 2/91).

أما من ذبح بعد صلاته ولم يعلم أنه صَلَّى بغير وضوء جاز ذبحه، وإن علم لم يجزه.

**استسقاء:** عن أبي حنيفة - رحمه الله -: لا بأس بالكلام في خطبته بخلاف خطبة الجمعة.

وقال أبو يوسف: الأحسن أن ينصت في سائر الخطب غير خطبة النكاح، فإن الكراهة فيها دون غيرها.

قال أبو يوسف: أحسن ما سمعنا فيه أن يصلي الإمام فيه ركعتين جهراً بالقراءة مستقبلاً القبلة بوجهه قائماً على الأرض لا على المنبر، متكئاً قوساً، يخطب بعد الصلاة خطبتين، وإن خطب واحدة فحسن. وإذا مضى صدر من خطبته يحوّل رداءه.

وقال محمد: إذا انكسفت الشمس بعد العصر أو قبل الزوال دعوا ولم يصلوا.

وقال محمد: يدعو الإمام في قنوت الوتر ويؤمن من خلفه، فإنه دعا موسى وأمن هارون - عليهما السلام -.

نذر: عن أبي حنيفة - رحمه الله -: صَلَّى عشر ركعات بتكبيرة فدخل مع رجل في تشهده تلزمه كلها، وكذا إن قطعها.

وعن أبي يوسف: افتتح التطوع ثم أفسدها فاقتدى فيها متطوع لم يجزه. لو قال: لله عليّ أن أصلي الظهر ثماني ركعات، يلزمه أربع. وعن محمد: لو قال: لله عليّ أن أصلي ركعة ثم اقتدى بمتطوع بهما لم يجزه منهما.

أما لو قال: والله لأصلي ركعتين، أجزاءه ذلك.

**في الجنائز:** عن أبي حنيفة - رحمه الله -: لا بأس أن يجعل المسك في الحنوط<sup>(1)</sup> يخمر الأمة كالحرّة وأحبّ إليّ أن تقطع جيب قميص الكفن ويشنى ولا يخاط.

(1) الحنوط أو الحنط: كل ما يخلط من الطيب على أكفان الموتى وأجسامهم من مسك وذريرة وصندل وعنبر وكافور وغير ذلك. (انظر: المعجم الوسيط 1/202).



وقال أبو يوسف: رأيت أبا حنيفة - رحمه الله - راكباً يتقدم الجنازة ثم يقف حتى تأتبه.

قال أبو حنيفة: إمام الحيّ أحق بالصلاة عليها. وقال أيضاً: صلاة الجنازة إلى الأولياء.

لو أوصى لرجل بالصلاة عليه فهي باطلة.

لا يرفع الصوت بالتسليم في صلاة الجنازة كما يرفع في الصلاة.

لو كبر الإمام خمساً قطع هو ولم يتابعه.

لو جاء وقد كبر أربعاً ولم يسلم بعد ولم يدخل فيها، وقال في كتاب الآثار: لا أرى بأساً أن يزداد في تراب القبر.

وعن أبي يوسف: للمرأة الطاهرة أن تغسل زوجها وكذا المحرمة والصائمة من رمضان، والمعتدة من وطىء بشبهة لا تغسل زوجها حتى انقضت عدتها.

لو أسلم الحربي ثم أسلمت امرأته بعد موته لها أن تغسله.

الجريح في حومة المعركة مكث يوماً أو أكثر حياً يتكلم ويعقل والقوم في القتال، ثم مات هو شهيد. أما لو تصرم القتال وهو يعقل فمكث حياً حتى مضى وقت صلاه بمنزلة من يحمل من المعركة حياً.

لو أصابه سهم من سهام المسلمين في المعركة أو كدمة من فرس أصابه حالة القتال، أو نهشته حيّة في القتال، فهو شهيد.

يكره غسل الحائض والجنب الميت.

إذا كبر ينوي النافلة والصلاة على الجنازة فهي نافلة.

لو صلّى على الجنازة عند طلوع الشمس وزوالها وغروبها أجزاء. وعن محمد: لو قبّلت ابن زوجها بعد موت الزوج لا يغسله.

وكذا إذا أسلمت امرأة المجوسي بعد موته أو بقي من الميت نحو أصبع غسل إلا إذا كفّن.

اضطرب الجنين في بطن أمه وهي ميتة يشق ويخرج لا يجوز إلا ذاك. يكسى الميت كل ما يجوز له أن يلبسه في حياته.

لو مات المعتق وله خالة موسرة فعليها كفنه لا على المولى المعتق.

لو سرق الكفن يرجع إلى التركة أين كانت غير ما يقضى به الدين.

ومن قتل ظلماً غُسل ولم يصلَّ عليه.

جنازة رجل وامرأة بين يدي الإمام فكبر ينوي جنازتها، ثم كبر ثانياً ينوي جنازته فقد خرج من الصلاة على المرأة إلى الصلاة على الرجل، ثم كبر ثالثاً يريد المرأة لم يخرج من صلاته على الرجل ولا داخلاً في الصلاة عليها إلا أن ينويها وحدها.

الأحوال أحق بدخول قبرها من بني العم، وبنو العم أحق من الزوج ومن أخ الرضاع ومن ابن الزوج.

عن الزهري عن السائب بن يزيد قال: كان لرسول الله ﷺ مؤذن واحد وهو بلال مولى أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - لم يؤذن غير لصلاة الجمعة، وكان رسول الله ﷺ إذا جلس على المنبر أذن بلال على باب المسجد، فإذا نزل أقام الصلاة. ثم كان أبو بكر وعمر كذلك يأمران حتى إذا كان زمان عثمان بن عفان فكثرت الناس وتباعدت المنازل زاد أذاناً فأمر بالتأذين الأول على دار له بالسوق يقال لها زوراء<sup>(1)</sup>، فكان يؤذن عليها له وإذا جلس على المنبر أذن مؤذنه الأول، فإذا نزل أقام لصلاة الجمعة، فاستحسنوا ذلك وأخذ به علي - رضي الله عنه - واستقر أمر الأمة عليه<sup>(2)</sup>.

### من الأجناس:

**حدث:** قال - رحمه الله -: إذا ولدت المرأة ولم ترَ دمًا ولا بللاً، قال محمد: تصلي وتصوم. وذكر أبو علي الدقاق الرازي في كتاب الحيض: عليها الغسل بنفس خروج الولد إذا خرج ریح عن قبل المرأة.

(1) الزوراء: بفتح أوله ممدود، هو اسم يقع على عدة مواضع، قاله في معجم ما استعجم، والمقصود هنا: الزوراء المتصلة بالمدينة التي زاد عليها عثمان - رضي الله عنه - النداء الثالث يوم الجمعة لما كثر الناس، 705/2. وفي المغرب: دار عثمان - رضي الله عنه - بالمدينة. ومنها قولهم: أحدث الأذان على الزوراء (374/1).

(2) الحديث رواياته كثيرة ومتعددة، انظر اختلاف رواياته في جامع الأصول: 5/674، رقم: 3966، وقد رواه البخاري، باب: الأذان يوم الجمعة، رقم: 870، وأبو داود، باب: النداء يوم الجمعة، رقم: 1089، والترمذي، باب: أذان الجمعة، رقم: 516، والنسائي، باب: الأذان يوم الجمعة، رقم: 1700.

قال محمد: هو حدث ذكره مطلقاً في نوادر هشام وفي أمالي الحسن: لا وضوء عليها منتنة أو غير منتنة إلا أن يكون مفضاة، ففي المنتنة وضوء وفي غيرها لا وضوء. أما من ذكر الرجل فليس بحدث أصلاً.

لو خرج ريح من جراحة في بطنه لا وضوء عليه.

الخنثى<sup>(1)</sup> إذا تبين أنه رجل فالفرج الآخر بمنزلة الجرح، وكذا لو تبين أنها امرأة فالفرج الآخر كالجرح لا ينقض وضوؤه بما ظهر فيه حتى يسيل. وكذا المجبوب بخلاف صحيح الآلة.

سلس البول مَنْ بذكره جراحة يخرج منه مثل ما يخرج من مجرى البول ما لم يسلس من الجراحة ولم ينقض وضوؤه.

لو احتقن بدهن ثم سال بعده يعيد الوضوء، أما لو قطر في إحليله لا يعيده خلافاً لأبي يوسف.

لو أدخل قطناً في إحليله فلم يغيبه فكان طرفه بيده فأخرجه ينظر إن لم يكن عليه بلة لا وضوء عليه، وإن كانت عليه بلة يجب كما لو غيَّبه.

وقال أبو علي الدقاق في سائر حملته ولم يصل إلى جوفه وكان ندياً إن لم يكن عليه بلة لا وضوء عليه، وفي رواية علي بن جعد: صبّ دهناً في أذنه ثم سال بعد ساعة من أنفه ومن أذنه لا وضوء، وإن خرج من الفم عليه الوضوء.

لو أنزلت المرأة عليها الغسل، وإن لم يخرج من فرجها. أما لو أنزل الرجل ولم يخرج من إحليله لا غسل عليه.

غسل: عن أبي يوسف: إذا توارت الحشفة في قبل أو دبر من الآدمي وجب الغسل، وإن لم ينزل، هذا هو المذهب.

لو جُمعت البكر فيما دون الفرج فوصل المنى إلى فرجها فعليها الغسل، فإنها تنزل.

(1) بيانه: إذا كان للمولود فرج وذكر فهو خنثى، فإن كان يبول من الذكر فهو غلام، وإن كان يبول من الفرج فهو أنثى، لأن النبي ﷺ سئل عنه كيف يورث؟ فقال: من حيث يبول، ولأن البول من أي عضو كان فهو دلالة على أنه هو العضو الأصلي والآخر بمنزلة العيب، وإن بال منهما فالحكم للأسبق، لأن ذلك دلالة أخرى على أنه هو العضو الأصلي. (انظر: العناية شرح الهداية 252/16).

للزوج أن يأتي امرأته إذا كان الحجاب الذي بين القبل والدبر منقطع مخافة أن يكون في دبرها، وإن أمكنه إتيانها على وجه لا يتعدى إلى دبرها جاز. لو وطئ جارية لا يوطأ مثلها لا غسل عليه عن محمد. ولو بال ثم خرج من ذكره المني أو المذي لا غسل عليه، ذكره في نوادر ابن رستم.

وعن أبي حنيفة في صلاة الأثر: لو جامع ثم اغتسل ثم خرج مَنِيَّ كان بقي فعلية الغسل.

لو خرج المني من غير انتشار لا غسل عليه.

لو أفاق من غشيته أو سكره فوجد مذيّاً لا غسل عليه في كتاب الدقاق بخلاف ما لو انتبه من النوم فوجد ذلك والله أعلم.

**مياه:** لا يتوضأ بماء سيل اختلط بالطين وزالت رفته بأن كان الطين غالباً. وعن محمد: يعتبر لون الماء لو اختلط به الزعفران أو العصفر غلبت الحمرة أو السواد مع الشخانة حتى لو صار الماء بالزجاج أسود أو بالعصفر أحمر ولكن رقيقاً، ولما نزل عنه اسم الماء لا يمنع التوضؤ به.

لو نقع الباقلي في الماء فغيّر لونه وطعمه وريحه جاز الوضوء<sup>(1)</sup>.

لو بال جاهل في الماء الجاري أو ألقيت فيه جيفة جاز التوضؤ به ما لم يغيّر لونه أو ريحه أو طعمه، بخلاف الراكد.

وعن أبي يوسف في صلاة الأثر: ساقية صغيرة فيها كلب ميّت وقد سد عرضها، فيجري الماء فوقه أو تحته، جاز التوضوء من أسفله ما لم يتغيّر لونه أو طعمه أو ريحه.

قال الشيخ: أظنّ إن هذا قوله خاصة.

أما عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله: لا يتوضأ به.

الحسن بن زياد: في غدير اغتسل في جانب لا يضطرب الماء كله. للجنب أن

(1) وفي شرح فتح القدير نقلاً عن الينابيع: لو نقع الحمص والبقلاء وتغيّر لونه وطعمه وريحه يجوز التوضؤ به، فإن طبخ، فإن كان إذا برد تُخُن لا يجوز الوضوء به، أو لم يثخن ورقّة الماء باقية جاز (73/1).

يغتسل في جوفه لو غسل فيها ثوبه عن قدر أو استنجى جاز كله، وإن كان أقل منه فإنه يأخذ الماء منه ليغتسل إلا أن يكون على ظهر جادة في طريق البادية ونحوه لا يأخذ منه إلا للشرب، وإن اغتسل أو توضأ فيه جاز على ما ذكرنا. وهذا قول أبي حنيفة - رحمه الله - .

لو اغتسل جنبان في مكان واحد من حوض كبير جاز، ولا يجوز التوضوء في ناحية الجيفة في الحوض والبحر أيضاً.  
وعن محمد: إذا وقعت سِنَّ الإنسان في الماء أفسده، وإن طحن حنطة لا تؤكل.

وفي رواية بشر عن أبي يوسف: صلّت امرأة ومعها صبي ميّت في حجره ولد ميّت لم تفسد صلاتها، وإن ولد حيّاً يفسدها.  
وفي كيسانيات محمد: استهلّ وقد غسل تمّت صلاتها، وإن لم يغسل فلا يصح.

وابن زياد في سقط وقع في بئر يفسده وإن غسل عشر مرات.  
وفي صلاة الأثر: رجل صلّى وهو حامل ميتاً شهيداً عليه دم يجزيه، أما لو أصاب دمه ثوب المصلي وانفصل عن المقتول فهو نجس.  
وفي نوادر أبي يوسف: لو علق جلد الميتة في الشمس يبس فهو دباغ.  
**قدر مسح**: تجمع النجاسة في الخفّين، أما الخرق يعتبر في كل خفّ على حدة.  
لو لم يغسل ذكره تلتخ من ذكره فخذة وسراويله أكثر من قدر الدرهم لا يجوز إلا الغسل.

لو ظهر الخفّين والوسطى والإبهام وبين كل إصبعين شيئاً من الخف لا يمسح.  
لو ظهر الإبهام وقد بلغ قدر ثلاث أصابع الصغرى من الرجل يمسح.  
وعن أبي عبد الله الزعفراني في الصلاة: لو لبس خفّين ولبس فوقهما جرموقين واسعين ثم أحدث فتوضأ وأدخل يده تحت الجرموقين يمسح فمسح على ظاهر الخفّين لم يجز عنه أيضاً.

رجل ليس له إلا رجل واحدة يجزيه أن يلبس الخف ويمسح.

وفي كتاب الحجِّ لمحمد: لو اطلع المتيمِّم على مدينة يغلب على ظنّه إعطاؤهم الماء إياه بطل تيمُّمه قبل سؤاله.  
وعن أبي حنيفة: لو صلّى عرياناً وعنده ثوب ولم يعلم به لم يجز بخلاف الوضوء.

لو صلّى بالتيمِّم وبجنبه بئر ماء وهو لا يعلم به أجزاءه في قولهم، أما لو كان على شاطئ النهر فلم يعلم به، عن أبي يوسف فيه روايتان، وعلى قياس قول أبي حنيفة جاز، وفي الهاروني أكثر مواضع وضوء جراحات يخشى إمساس الماء أو أكثر مواضع التيمُّم بها جراحة لا يصلّي في قول أبي حنيفة، وكذا في حق الجنب.  
وقال أبو يوسف: يغسل ما قدر ويصلي ثم يعيد. وفي نوادر ابن رستم عن محمد: المنصرف ليتوضأ عن حدث سبقه في صلاته لا يكون مصلياً حتى يعود. وأما النائم فيها فهو في الصلاة.

وفي نوادر ابن سماعة عن محمد: ذهب وقت تسيّحه في موضع صلاته بطلت صلاته، أما لو أحدث فانصرف ليتوضأ فذهب وقته لم تبطل ولكن ينزع الخف ويغسل القدم وبني على صلاته.

وفي نوادر أبي يوسف: صلّى ركعة فأحدث فذهب وتوضأ ونسي مسح رأسه في هذا الوضوء الثاني، فلما أقبل إلى المسجد قهقهه قبل أن يصل إلى مقامه فعليه الوضوء ويستقبل الصلاة. أما لو ضحك بعدما أقام في الصلاة في مقامه فعليه أن يمسح رأسه من غير أن يستأنف الوضوء ويستقبل الصلاة.

وعن محمد: لو تيمّم الجنب ويريد به الوضوء أجزاءه من الجنابة.

**كراهة:** في رواية بشر: كره شم رائحة الطيب في الصلاة.

لو فتح باباً كره ولم تبطل كخلع الثوب، أما لو أغلق الباب فيه روايتان.

لو كان الإمام على الأرض والقوم على الدكان يكره في الكتاب.

وذكر في مختصر الطحاوي أنه لم يكره، وأجمعوا لو كان الإمام على الدكان والقوم على الأرض يكره ويكره أن يصلّي وهو حاقن أو حاقب<sup>(1)</sup>، فإن شغله اهتمامه ينبغي أن يقطعها.

(1) الحاقن: الذي يدافع البول، والحاقب: مدافع الغائط.

قال أبو حنيفة: لو صَلَّى في سراويل وحده فيه جفاء ووحشة ومع الثوب المتوشح به الأمر فيه أقرب، ومن الجفا أبعد، وفي قميص ورداء أخلاق الناس وهو أجمل وفي البرامكة أكره أن يميل أصابع يديه ورجليه عن القبلة، يعني في السجود. ويكره أن يطوّل ركعة من التطوع ويقصّر الأخرى، ويكره أن يغمض عينيه فيها. تكره الصلاة خلف الصف وحده إلا أن لا يجد فرجة، وتغطية الأنف والشم يكره<sup>(1)</sup>.

قال محمد: قتل القملة أحبّ إليّ من دفنها في الصلاة.

وعن أبي حنيفة: تُدفن تحت الحصر ولا تقتل.

لا ينبغي أن يترك الصف وفيه خلل.

لو مرّ في طريق بين يدي المصلي على سطح قدر قامة الإنسان فصاعداً غير مكروه. وفي رواية بشر: لا يمرّ في طريقه.

لو كان التمثال على باب البيت من مؤخر القبلة فهو أهون من أن يكون في القبلة.

وروي عن أبي حنيفة: يكره قتل العقرب والحية في الصلاة إلا أن يخاف أن تؤذيه.

وعن محمد: لبسه العمامة إنما يكره إذا لم يكن عليه إزار<sup>(2)</sup>.

وعن محمد: المعتجر المنتقب بعمامته فغطّى أنفه. وقال أبو عبد الله الجرجاني: هو من ستر حوالي رأسه بمنديل ويترك وسط رأسه مكشوفاً، والمعتجر هو الذي قد بسط وسط رأسه بعمامته فهو مكروه.

وقال أبو عبد الله الجرجاني: الإقعاء عند الفقهاء أن يجعل يديه على الأرض ويقعد على أطراف أصابع رجله، والترّبّع رأسه في الركوع أخفض من إليته، وعاقص الشعر أن يجمع شعره على وسط رأسه ويشدّ.

(1) قال في البحر الرائق 27/2: ومن المكروه التّلم وهو تغطية الأنف والوجه في الصلاة لأنه يشبه فعل المجوس حال عبادتهم النيران.

(2) وعبارة رد المحتار: يكره اشتمال الصماء لنهاية الصلاة والسلام، وهي أنه يأخذ بثوبه فيخلل به جسده كله من رأسه إلى قدمه ولا يرفع جانباً يُخرج يده منه، سمّي به لعدم منفذٍ يُخرج منه يده كالصخرة الصماء. وقيل: إنه يشتمل بثوب واحد ليس عليه إزار وهو اشتمال اليهود (63/5).

وفي نوادر معلى: مَصَّ صبي ثدي أمه في صلاتها إن خرج اللبن فسدت صلاتها<sup>(1)</sup> وإلا فلا.

لو مَصَّ شيئاً في صلاته فهي فاسدة.

لو قبَّل بشهوة أو بغيرها تفسد صلاته.

وفي نوادر ابن رستم عن محمد: لو قال يا موسى ابن مريم وهو يريد عيسى ابن مريم جازت، أما يا عيسى بن موسى تفسد صلاته.

لو قال: العفص مكان العصف تفسد صلاته. وفي نوادر معلى عن أبي يوسف:

يا عيسى ابن موسى أأنت قلت للناس، وأراد به التلاوة لم تفسد لوجود اللفظين في القرآن. أما العفص لم يوجد.

فعند أبي يوسف يعتبر تغيير اللفظ. وعن محمد يعتبر تغيير اللفظ والمعنى جميعاً.

وعن أبي يوسف: لو قرأ (وكل صغير وكبير في سقر) لا تفسد صلاته. وكره في الكيسانيات وعن أبي سليمان الجوزجاني. لو قرأ (والنازعات نزعاً) لا تفسد صلاته.

وعن الحسن بن زياد: مَنْ قرأ: إِنَّا مرسلو الناقة والجمل والفيل والكلب غلطاً لم تفسد.

وفي نوادر محمد بن مقاتل: قرأ المرسلين مكان المرسلين أو منذرين مكان منذرين أو ختم آية رحمة بآية عذاب أو على ضده غلطاً لم تفسد صلاته، فإن ذكر ذلك فليعد إلى ذلك الموضع وليقرأه على الصحة.

وفي نوادر ابن شجاع: لو أن رجلاً قرأ في صلاته وهو ألتغ وأراد أن يقول: رب، فقال: لب، أو شبه ذلك، يجزيه.

**مفسد:** صلّى مكتوبة عند طلوع الشمس أو زوالها أو غروبها ثم ضحك، فعليه الوضوء عندنا. وفي نوادر ابن سماعة عن محمد: لا وضوء عليه.

لو افتتح التطوع في هذه الأوقات فالضحك فيها حدث، والقهقهة في الصلاة تنقض الوضوء والتيمم دون الغسل، وهو ضحك له صوت. وإن لم تبد أسنانه، ناسياً كان أو عامداً.

(1) لأنه يكون إرضاعاً، ولم يقيد بعدد مصة أو مصتين.



لو افتتح التطوع خارج المصبر ركباً ثم دخل المصبر فضحك فلا وضوء عليه عند أبي حنيفة - رحمه الله - خلافاً لأبي يوسف.  
المنهزم يُصلي المكتوبة على دابته سائرة أو غادية أو واقفة، يجوز، والضحك فيها حدث.

وفي رواية بشر: إذا سلم الإمام بعد فراغه ثم ضحك قبل أن يسلموا لا ضرر عليهم، وهذا خلاف رواية ابن سماعة.  
وفي نوادر ابن شجاع عن أبي حنيفة: إذا تكلم الإمام في آخر صلاته بعد فراغه على القوم أن يسلموا. وفي الحدث والقهقهة ليس عليهم أن يسلموا.  
لو سلم بعد التشهد قبل أن يسلم إمامه ثم ضحك لا وضوء عليه.  
لو صلى الخامسة في الظهر وسبقه الحدث في سجوده الأوّل فإنه انصرف وتوضأ وعاد التشهد، وصحّت الظهر ولا قضاء عليه للخامسة.  
لو مسح جبهته من التراب قبل أن يسلم غير مكروه. وفي رواية عن محمد: يكره.

وعن أبي يوسف: أن الإمام لو أحدث في المحراب فانصرف وخرج من المسجد إلى رحبته فقدم رجلاً من الرّحبة جازت صلاة الكل بخلاف ما إذا قدّمه من خارج الرّحبة، والرّحبة<sup>(1)</sup> من أبعاض المسجد لكونها متصلة به بحيث يجوز الاعتكاف والاقْتداء منها بإمام في المحراب، وإن حلف لا يدخل المسجد فدخله حنث بخلاف ما إذا كانت منفصلة.

**سهو:** لو سجد الإمام قبل السلام والمقتدي يراه بعده فإنه يتابعه بخلاف القنوت وتكبيرات الجنّاة، لا يسجد لسهوه عن سبحانك اللهمّ وبحمدك، والتعوذ، وبسم الله، وتكبيرات الصلاة غير تكبيرة الافتتاح، وتسيحات الركوع والسجود، فإنها اتباع غير مقصودة بنفسها بل بغيرها.

لو قرأ الفاتحة في إحدى الأولتين مرتين يلزمه السهو، وفي رواية ابن سماعة عن محمد: لو قرأها قبل السورة مرتين فكذلك.  
أما لو قرأها مرة قبلها ومرة بعدها لا سهو عليه، أما لو قرأها مرتين في إحدى الآخرتين لا سهو عليه.

(1) ورحة المسجد: هي الساحة الخارجة عنه متصلة به محجراً عليها.

لو ترك بعض التشهد فعليه السهو والتشهد إلى قوله: عبده ورسوله.  
لو شكَّ بعد سجدي السهو أنه سجد واحدة أو اثنتين لا سهو عليه<sup>(1)</sup>.  
لو جهر بحرف فيما لا يجهر فعليه سجدة السهو عند أبي حنيفة من غير خلاف.

قال هشام: صلّيت العصر خلف أبي يوسف فقال: الحمد لله ربّ العالمين، جهر بهذا القدر، ثم سجد لسهوه.

لو جهر بالتعوذ أو باسم الله الرحمن الرحيم، أو آمين، ناسياً، لا سهو عليه.  
لو قرأ السورة في الأوليين ولم يقرأ الفاتحة له أن يقرأ الفاتحة في الآخرتين إن شاء ولا يكون قضاء. ذكره في الأصل.

وعن أبي يوسف: يقضي قراءتها في الآخريين لو ترك السورة في الأوليين قضاها في الآخرتين<sup>(2)</sup> وجهر بالسورة وحدها إن كانت مما يجهر. وفي رواية يجهر بهما.

وفي رواية ابن مالك عن أبي يوسف: لو ترك السورة في الأوليين من المغرب قرأها في الركعة الأخيرة، ولا يجهر بشيء.

وعن محمد: يجهر بالسورة.

قال هشام: صلّى بنا أبو يوسف فنسي أن يسلمّ فهمّ بالقيام ورفع ركبتيه من الأرض يسجد لسهوه.

لو شكَّ حين رفع رأسه من السجدة الثانية لا يدري هي الركعة الثالثة أم الرابعة فخلط من خلفه على أنه إن قاموا قام، وإن قعدوا قعد، لا بأس به.

في رواية ابن شجاع: لو زاد في التشهد الأوّل على قوله: عبده ورسوله، لزمه السهو.

**جمعة:** في نوادر ابن سماعة عن محمد: إن خطب يوم الجمعة وحده لم يجز. وفي تفسير المجرد عن أبي حنيفة: يجوز.

(1) قال في الفتاوى الهندية 1/128: والمنفرد لا يجب عليه السهو بالجهر والإخفاء لأنهما من خصائص الجماعة.

(2) في المحيط البرهاني: في هذه المسألة روايتان: يستحب قضاء السورة، والثانية: يجب قضاء السورة (1/443).

قال أبو يوسف: لو كان هناك رجال ولكن لم يسمعوا خطبته جاز.  
وعند أبي يوسف: من بعد منزله من المصر ولكن يمكنه أن يحضر الجمعة  
ويرجع منزله من يومه لا يبيت إلا في منزله، يلزمه حضورها وإلا فلا.  
وعن محمد: على ثلاثة أميال.

وفي نوادر ابن شجاع عن أبي يوسف: في قرية فيها عشرة آلاف عليهم  
الجمعة.

وقال أبو يوسف: صفة مصر تجمع فيها ما يكون فيها منفذ الأحكام وتقسيم  
الحدود وفيها منبر<sup>(1)</sup>.

وقال محمد: مدينة فيها قاضي يقيم الحدود وينبغي أن يجمع، ولم يذكر عدد  
المقيمين فيها، وهكذا عن الحسن بن زياد.

وفي كتاب الجراح لابن شجاع: أن الغلوة ثلاثمائة ذراع إلى أربعمائة، والميل  
ثلاثة آلاف ذراع إلى أربعة آلاف.

وعن الحسن بن زياد: لو نزل الخليفة أو أمير العراق في المنازل التي في  
طريق مكة كالثعلبية جمع بها لا ينبغي أن يشرب الماء ويطعم شيئاً والإمام يخطب.

وعن أبي حنيفة: ليس للقاضي أن يصلّي بالناس الجمعة إذا لم يؤمر بها،  
ويجوز لصاحب الشرطة وإن لم يؤمر بها.

وقال في الأصل: يجوز للقاضي كما يجوز لصاحب الشرطة.

وعن محمد: لو مات صاحب أفريقية فاجتمع الناس على رجل يصلّي بهم

(1) المِصرُ الجامع ما يتعيش فيه كل محترف بحرفته من سنة إلى سنة من غير أن يحتاج إلى الانتقال إلى حرفة أخرى، وعن أبي عبد الله البلخي أنه قال: أحسن ما قيل فيه إذا كانوا بحال لو اجتمعوا في أكبر مساجدهم لم يسعهم ذلك حتى احتاجوا إلى بناء مسجد الجمعة فهذا مِصرٌ تُقام فيه الجمعة. وقال سفيان الثوري: المِصرُ الجامع ما يعده الناس مِصرًا عند ذكر الأمصار المطلقة.

وسئل أبو القاسم الصقّار عن حدِّ المِصر الذي تجوز فيه الجمعة؟ فقال: أن تكون لهم منعة لو جاءهم عدو قدروا على دفعه فحينئذٍ جاز أن يمِصر، وتمِصرُهُ أن ينصب فيه حاكم عدل يجري فيه حكماً من الأحكام وهو أن يتقدم إليه خصمان فيحكم بينهما. وروي عن أبي حنيفة أنه: بلدة كبيرة فيها سكك وأسواق ولها رساتيق وفيها وال يقدر على إنصاف المظلوم من الظالم بحكمه وعلمه أو علم غيره، والناس يرجعون إليه في الحوادث. (انظر: بدائع الصنائع 1/260).

الجمعة إلى أن يجيئهم عامل الخليفة جازت، فإن عثمان كان محصوراً اجتمع الناس على عليّ بن أبي طالب فصلّى الجمعة.

وفي نوادر ابن سماعه: لو غلب على مصر متغلب فصلّى بهم الجمعة جازت، وكذلك إذا اجتمع الناس على رجل يصلّي بهم الجمعة جازت.

طرد الناس سعيد بن العاص عامل عثمان على الكوفة<sup>(1)</sup>، فصلّى بهم عمرو ابن حارث الجمعة.

عن محمد: إذا مات الخليفة فنوّأه على عملهم، أما لو مات أمير الناحية أو القاضي انعزل خلفاؤه وقضاته.

الفرض هو الظهر، ولكن يسقط بفعل الجمعة عند أبي حنيفة وأبي يوسف. وقال محمد: فرض الوقت الجمعة.

ذكر في بعض الشروح: أن الصحابة - رضي الله عنهم - اختلفوا في التقاء الختانيين، قال بعضهم: يجب الغسل، وقال بعضهم: لا يجب. فاجتمع كبارهم عند عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فلم يجدوا نصّاً، فأرسل عمر إلى عائشة - رضي الله عنها - فجاءها الرسول فسألها عنه وأخبرها: أن المهاجرين والأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ اجتمعوا عند عمر ينتظرون الجواب، فإن الاختلاف بينهم قائم. فقالت: إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل، فعلته أنا ورسول الله ﷺ فاغتسلنا<sup>(2)</sup>، والله أعلم.

### من الكرخي:

قال - رحمه الله -: إيصال الماء إلى داخل العينين غير واجب<sup>(3)</sup>، وإيصاله إلى

(1) سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص بن أمية، صحابي من الأمراء الولاة الفاتحين، رُبي في حجر عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -، وولاه عثمان الكوفة وهو شاب، وهو فاتح طبرستان، واعتزل فتنة الجمل وصفين. توفي سنة 559 هجرية. (انظر: الأعلام 3/96).

(2) رواه الترمذي، باب: إذا التقى الختانان وجب الغسل، رقم: 108، وابن ماجه، باب: ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان، رقم: 608، والنسائي، باب: وجوب الغسل إذا التقى الختانان، رقم: 196، وانظر البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف لابن حمزة الحسيني وذكر له سبباً غير السبب الذي ذكره المصنّف، رقم: 122، 47/1.

(3) لأن داخل العينين ليس بوجه. ولأن فيه حرجاً. كذا في بدائع الصنائع 4/1.

ما تحت شعر اللحية لا يجب، ومسح ما يلاقي بشرة الوجه من شعر اللحية يجب. وقال أبو يوسف: لا يجب، ويجب المسح بين العذار وشحمة الأذن خلافاً لأبي يوسف.

الواجب في مسح الرأس قدر الناصية. وفي رواية: مقدار ثلاثة أصابع. لو وضع ثلاثة أصابعه على رأسه ورفعها جاز. وفي رواية: لا بدّ من إمرارها. البداية بالميامن في الوضوء سنّة كالسواك والتسمية والترتيب. أدنى ما يكفي الغسل صاع. وفي الوضوء مدّ. الريح من ذكر الرجل وقُبل المرأة عن محمد: أنهما حدث. وقال الشيخ أبو الحسن: لا وضوء فيهما إلا أن تكون المرأة مفضاة<sup>(1)</sup> فيستحب الوضوء. المستحاضة هي التي لا يمضي وقت صلاة إلا والحدث الذي ابتليت به يوجد فيه، وكذا العذر الدائم من جرح أو بول أو مشي. إذا نزل الدم من الرأس إلى موضع يلحقه حكم التطهير من الأنف والأذن نقض الوضوء.

الآية وما دونها في تحريم قراءتها على الجنب والحائض سواء إذا قصد التلاوة أو لم يقصد فلا.

وقيد الطحاوي تحريمها بالآية التامة. وعن أبي يوسف: لا يترك الكافر أن يمس المصحف. ولا بأس أن يكتب الجنب المصحف إذا كانت الصحيفة على الأرض عند أبي يوسف.

وقال محمد: أحبّ إليّ أن لا يكتب كل ما يتقى بحصول النجاسة أو غلب ذلك على ظننا لا نتوضى به.

قال أبو بكر الرازي: إنما يصير الماء مستعملاً. عند أبي يوسف: بأحد الشرطين إما باستعماله على وجه القربة، أو برفع الحدث.

وعند محمد: إنما يصير مستعملاً إذا استعمله على وجه القربة.

كره أبو حنيفة وأبو يوسف التوضؤ في المسجد. وقال محمد: لا بأس به إذا لم يكن عليه قدر.

(1) المفضاة: قال في العناية شرح الهداية: وهي التي صار سبيلها واحداً.

وقال الطحاوي: من تبرّد بالماء صار مستعملاً؛ يعني إذا كان محدثاً. لم يقدر أبو حنيفة في غلبة ماء البئر حدّاً وإنما فوّضه إلى رأي نازحها قدر ما فيها.

وأما أبو يوسف طريقة معرفة ما فيها: أن يرسل قصبه، وعلم مبلغ الماء، ثم نرح منها دلاء، ثم نظر كم انتقص، فينرح بقدر ذلك. وربما يقول: بجعل حفرة مقدار ما في البئر من الماء طولاً وعرضاً ثم ينرح منها ويصب في هذه الحفرة حتى تملأ.

أما محمد يقول: ينرح مائتان أو مائتان وخمسون دلوّاً المعتمر الدلو المعتاد. وروي عن أبي حنيفة أنه قدره بما يسع صاعاً، فلو نرح بدلو يسع عشرين دلوّاً بدلوهم جاز.

لو نضب ماؤها ثم عاد طهر بالجفاف عند محمد، وعند أبي يوسف ينرح. لو ماتت فأرة في جبّ فأريق ماؤه في البئر، قال محمد: ينرح الأكثر مما كان في الجبّ ومن عشرين دلوّاً. وعند أبي يوسف: ينرح المصبوب وعشرين دلوّاً. قال أبو حنيفة - رحمه الله -: هرّة أكلت فأرة وشربت من إناء فإن كان في الفور ينجس وإن مكثت فهو طاهر، وعندهما الماء صار نجساً.

لو صلّى وهو حامل هرة يكره، وكذا الدجاجة، وسؤر الحمار والبغل مشكوك، يعني موقوف. وهذا التوقيف في طهوريتها عند بعضهم، وفي طهارتها عند آخرين.

الأرواث نجسة نجاسة غليظة عند أبي حنيفة<sup>(1)</sup>، وعند زفر طاهر، وهو مذهب مالك.

خروج البط والإوز والدجاجة نجس، دم الحلم والأوزاع نجس<sup>(2)</sup>.

(1) النجاسة الغليظة عند أبي حنيفة: ما ورد نص على نجاسته، ولم يرد نص على طهارته معارضاً له، وإن اختلف العلماء فيه، والخفيفة ما تعارض نصان في طهارته ونجاسته، وعند أبي يوسف ومحمد: الغليظة: ما وقع الاتفاق على نجاسته. والخفيفة: ما اختلف العلماء في نجاسته وطهارته. (بدائع الصنائع 80/1).

(2) نجس لأنه سائل، وكذا الدماء السائلة من سائر الحيوانات بل أولى، لأنه لما كان نجساً من الآدمي المكرمّ فمن غيره أولى (بدائع الصنائع 61/1).

شعر الإنسان وعظمه طاهر محترم.

عرق كل حيوان مثل سؤره إذا أصابت النجاسة الخف كالبول والخمر مما لا جرم له لا بد من الغسل، وإن كان له جرم فإن كان رطباً فكذلك، وإن كان يابساً بالحت يطهر عندنا. وقال محمد: لا يطهر إلا بالغسل.

الاستنجاء فيما خرج من السبيلين مسنون غير الريح.

التيمم بالأجر يجوز. وقال محمد: من شرطه أن يكون مدقوقاً<sup>(1)</sup>.

إذا كان مع رفيقه ماء لا يجب الطلب عند أبي حنيفة. وقال أبو يوسف:

يجب.

قال محمد: رجلان مع أحدهما إناء يستسقي من البئر ويعد صاحبه أن يعطيه

الإناء، فإنه يجب انتظاره وإن خرج الوقت.

الوضوء بالنيذ لا يجوز إلا بالنية كالتيمم على أصول أصحابنا<sup>(2)</sup>، وسواء كان

النيذ معتقاً أو جديداً عند أبي حنيفة.

وفي رواية الحسن: ولا يحتاج إلى النية في المسح على الجبيرة والخف كما

في مسح الرأس. والصحيح عند أبي حنيفة لا يجب المسح على الجبيرة وإن لم

يخف الضرر. وعندهما يجب إلا من خوف.

إذا ظهر القدم من الخف إلى الساق بطل المسح. وعن أبي حنيفة: إذا خرج

أكثر العقب من موضعه.

**في الصلاة:** قال أبو حنيفة - رحمه الله -: لو صلّى في مسجد في مصر جماعة

بغير أذان ولا إقامة فقد أخطأوا السنة.

قال محمد: لو اجتمع أهل بلدة على ترك الأذان لقاتلتهم، ولو ترك واحد

ضربته وحبسته<sup>(3)</sup>، وكذا سائر السنن، وكذا صلاة العيد والجمعة والجماعة.

(1) وعند أبي حنيفة: مدقوقاً أو غير مدقوق. (انظر: المحيط البرهاني 1/169).

(2) ومحل الخلاف ما إذا ألقى في الماء تُميرات حتى صار حلواً رقيقاً غير مطبوخ ولا مسكر، فإنه لم يُحَلَّ فلا خلاف في جواز الوضوء به أو أسكر فلا خلاف في عدم الجواز (رد المحتار 2/174).

(3) قال في بدائع الصنائع 1/146: عامة مشايخنا قالوا: إنهما ستتان مؤكدتان أي (الأذان والإقامة)، لما روى أبو يوسف عن أبي حنيفة أنه قال في قوم صلّوا الظهر والعصر في المِضْر بجماعة بغير أذان ولا إقامة فقد أخطأوا السنة وخالفوا وأثموا. والقولان لا يتنافيان لأن السنة المؤكدة =

قال أبو يوسف: أمرهم وأضربهم ولا أقاتلهم على التراخي دون السنن.  
وعن أبي حنيفة: أكره أن يؤذن من لم يحتلم، أما لو أذن الذي لا يعقل فإني  
أعيده كما في المجنون.

من فاتته الجمعة صَلَّى الظهر بغير أذان ولا إقامة بخلاف قضاء الفوائت.  
إذا كَبَّرَ المؤتم مع الإمام جاز عندنا.  
وقال أبو يوسف: لا يجوز إلا بعده بنى عليه.

قال أبو يوسف فيمن خرج من منزله يريد الفرض في الجماعة فلما انتهى إلى  
الإمام كبر ولم يحضره النيّة في تلك الساعة، يجزيه ولا أعلم أحداً من العلماء  
خالفه.

وما ذكر الطحاوي أن يكون مخالطاً بنية تكبيره فليس بلازم.

المؤتم يحتاج إلى نيّة الصلاة ونيّة الاقتداء بلا خلاف.

قال علي وابن عباس: من السنّة وضع الأُكْف على الأُكْف تحت السرّة<sup>(1)</sup>، إذا  
كَبَّرَ افتتح بقوله: سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدّك ولا إله غيرك،  
إماماً كان أو مؤتماً، ولم يذكر أصحابنا: وجلّ ثناؤك.

وفي قدر القراءة عن أبي حنيفة ثلاث روايات: آية تامّة في رواية، وأدنى ما  
يتناوله الاسم في رواية، وثلاث آيات قصار في رواية، فهذا قولهما.

إذا سبق إمامه بالركوع فإن أدركه الإمام يجزئه وقد أساء، وإن لم يدركه الإمام  
فعل يعتد به بأن رفع إمامه بعد أن رفع رأسه من الركوع.

لا بأس بأن يمسح جبهته من التراب بعد فراغه قبل أن يسلم.

والواجب سواء، خصوصاً السنّة التي هي من شعائر الإسلام فلا يسع تركها، ومن تركها فقد  
أساء، لأن ترك السنّة المتواترة يوجب الإساءة، وإن لم تكن من شعائر الإسلام فهذا أولى، ألا  
ترى أبا حنيفة سمّاه سنّة ثم فسّره بالواجب حيث قال: أخطؤوا السنّة وخالفوا وأثموا، والإثم إنما  
يلزم بترك الواجب.

(1) رواه أبو داود، باب: وضع اليمنى على اليسرى، رقم: 756، وأحمد في مسنده، رقم: 875 من  
حديث أبي جحيفة أن علياً - رضي الله عنه - قال: «إن من السنّة في الصلاة وضع الأُكْف على  
الأُكْف تحت السرّة»، هذا لفظ أحمد. قال في فتح القدير: قال النووي: اتفقوا على تضعيفه لأنه  
من رواية عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي مجمع على ضعفه، وفي وضع اليمنى على اليسرى  
فقط أحاديث في الصحيحين وغيرهما (50/2).



وقال أبو يوسف: أحب إلي أن يدعه.

قال أبو الحسن: قدر القراءة في الفجر للمقيم قدر ثلاثين إلى ستين آية غير الفاتحة، والمراد منه على حسب الآي صغراً وكبراً، وفي الظهر على نحو من ذلك، وفي العصر قدر عشرين آية سوى الفاتحة، وكذا في العشاء. إذا سافر في أول الوقت أو آخره قصر إذا بقي منه مقدار التحريم.

الأوطان ثلاثة: وطن إقامة: وهو الذي يستقر فيه مع أهله. ووطن سفر: وهو البلد الذي يدخل فيه المسافر ينوي أن يقيم فيه خمسة عشر يوماً. ووطن سكنى: وهو أن ينزل في مرحلة أقل من خمسة عشر يوماً. فهذا يبطل بمثله وبالوطن الأصلي بوطن السفر ووطن السفر يبطل بوطن القرار، وهو الوطن الأصلي، والوطن الأصلي لا يبطل إلا بمثله، ووطن سفره يعتبر أن يكون بينه وبين الوطن الأصلي ثلاثة أيام.

وللجمعة شرائط: أن يكون عاقلاً بالغاً حرّاً ذكراً صحيحاً، مقيماً لا محبوساً ولا خائفاً، ويكون من شرائطها المصر والسلطان والجماعة والخطبة، ولا يطول الخطبة ويشني على الله تعالى فيها ويصلّي على النبي - عليه السلام -، ويعظ ويقرأ سورة، وفي الثانية كذلك، غير أنه يدعو للمؤمنين والمؤمنات مكان الوعظ.

واستحسن في مصر له جانبان بينهما نهر كدجلة بغداد يقطع الجسر يوم الجمعة، فحكم كل جانب حكم مصر يجمع في كل جانب، فإنه لا يطلق أن يجمع في مصر واحد في موضعين. هذا مذهب أبي يوسف.

أما محمد أطلق في موضعين وثلاثة ويغتسل للوقت حتى لو اغتسل قبل الفجر ولم يحدث حتى صلى الجمعة لم يكن مقيماً للسنة. سجود السهو واجب في سائر أنواع الصلوات على وجه واحد.

الذكر إذا فات عن موضعه لا يقضي سوى القراءة. وقد قيل هذا ليس بقضاء أيضاً لأن القراءة واجبة في الصلاة من غير تعيين محلها في الأوليين والأخريين. ولو سلم المسبوق حين سلم إمامه ساهياً بنى على صلاته ويسجد لسهوه.

المحدث على إمامته ما لم يخرج من المسجد أو يقوم خليفته مقامه ينوي أن يؤم الناس أو يستخلف القوم حتى لو اقتدى به رجل وهو في المسجد بعد صحّ مع كونه محدثاً. وإن النبي ﷺ استخلف ابن أم مكتوم وهو أعمى. وأفضل مكان المأموم

أن يكون أقرب إلى الإمام ولا يسبِّح الإمام إذا قام إلى الآخرين حتى صار إلى القيام أقرب.

قال بعض أصحابنا: وجوب الصلاة يتعلق بآخر الوقت بأن بقي مقدار التحريم من آخر الصلاة<sup>(1)</sup>.

وقال زفر: يتعلق بمقدار ما يؤدي فيه الصلاة وثمرتها الخلاف في الحائض إذا طهرت والصبي إذا بلغ والكافر إذا أسلم والمجنون إذا أفاق في آخر الوقت، وقد ذكرت هذه المسألة في أصول الفقه واختلاف الفقهاء والأصوليين.

ومن صَلَّى العصر وهو ذاكر أن الظهر عليه ويترى أن ذلك يجزيه فعليه الإعادة. لو كان الإمام عرياناً أو صاحب عذر للأصحاب اللابسين لم يصح.

وعن ابن عمر: إذا قرأ سورة (انشقت) سجدها للتلاوة، وإذا قرأ في الصلاة ختمها ثم ركع بها ولم يسجدها.

وعن أبي يوسف: إذا قرأ بعد آية السجدة مقدار ما يجوز به الصلاة ثلاث آيات فصاعداً لم يجزه الركوع عنها.

جنائز: قال - عليه السلام -: «لَقْنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»<sup>(2)</sup>.

يجزّد الميت ويوضع على تخت وتطرح خرقة على عورته من سُرته إلى ركبته، والغسل مقدر بثلاث، ولو اكتفى بغسلة واحدة يجزيه.

ولا يكفن الشهيد كفناً جديداً غير ثيابه بل يلفّ فيها، ويطيّل الصمت إذا تبع الجنائز. ويكره رفع الصوت بالذكر. قال - عليه السلام -: «صَلُّوا عَلَى كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ»<sup>(3)</sup>.

قال أبو حنيفة - رحمه الله -: إذا صَلَّى على صبيّ قال: اللهم اجعله لنا فرطاً واجعله لنا أجراً وذخراً.

(1) الوجوب يتعلق بأول الوقت وجوباً موسعاً ويتضيق بآخر الوقت.

(2) رواه من حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - مسلم، باب: تلقين الموتى لا إله إلا الله، رقم: 2162، وأبو داود، باب في التلقين، رقم: 3119، والترمذي، باب: تلقين المريض عند الموت والدعاء له عنده، رقم: 976.

(3) رواه البيهقي من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -، رقم: 7080، بلفظ: «صَلُّوا خَلْفَ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ، وَصَلُّوا عَلَى كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ، وَجَاهِدُوا مَعَ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ».

لو صَلَّى عليها عند طلوع الشمس وزوالها وغروبها يجزيه مع الكراهة، ولا تجب الإعادة. ولا يكره الصلاة عليها بعد الفجر قبل طلوع الشمس وبعد العصر، إمام الحي يصلي عليها.

وروي عن أبي حنيفة: يصلي عليها الإمام إذا حضر أو القاضي أو الوالي، فإن لم يحضر واحد منهم قدموا إمام الحي ثم الأقرب فالأقرب، والقريب يقدم من شاء.

والمريض في المصر بمنزلة الصحيح يقدم من شاء ولا تتحول الولاية إلى الأبعد من القرابة بخلاف ما لو غاب القريب الأقرب.

لو قدم الأخوان رجلين كل واحد رجلاً فالذي قدّمه الأكبر أحق، ولا حق للنساء والصبيان في التقديم.

ويقول واضعه في قبره: بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ولا ينبغي أن يصلي على جنازة بين القبور، وهو مذهب علي وابن عباس.

وروي أنهم صلّوا على عائشة وأم سلمة بين مقابر البقيع، وإمامهم أبو هريرة، وفيهم ابن عمر - رضي الله عنهما -.

عن الحسن البصري وأبي مالك: أصاب أهل المدينة فقدم دحية بن خليفة الكلبي بتجارة زيت من الشام وهو يومئذ لم يسلم، فنزل عند أحجار الزيت وهو مكان في سوق المدينة ثم ضرب بالطبل ليؤذن الناس بقدومه، فتتابع الناس في كل قدومه إذا قدم بكل ما يحتاجون إليه، وكان النبي ﷺ يخطب على المنبر للجمعة، فلما سمع الناس ذلك قاموا يسارعون إليه، فلم يبق مع النبي ﷺ إلا رهط منهم أبو بكر وعمر، قال جابر: بقي اثنا عشر رجلاً وامرأة، فنزلت هذه الآية: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ [الجمعة: الآية 11] الآية، فقال ﷺ: «والذي نفس محمد بيده لو تتابعتم حتى لا يبقى منكم أحد لسال عليكم الوادي ناراً»<sup>(1)</sup>. وفي رواية أخرى: «لولا هؤلاء لقد سومت لهم الحجارة من السماء».

(1) رواه ابن حبان في صحيحه، رقم: 6877، وأبو يعلى في مسنده، رقم: 1979، وانظر: أسباب النزول للواحدي.

## من الطحاوي:

قال في شرحه: فرائض عمل الصلاة ستّة: الطهارة من الحدث، والطهارة من النجاسة، وستر العورة، واستقبال القبلة، والنيّة، ومراعاة الوقت. وفرائض نفس الصلاة ستّة: تكبيرة الافتتاح، والقيام، والقراءة، والركوع، والسجود، والقعدة الأخيرة مقدار التشهد.

الجنون والإغماء والقهقهة في الصلاة حدث حكمي، كالتيّم طهارة. لو قدر على ماء مشكوك وعلى نبيذ التمر والصعيد، فعند أبي حنيفة: يتوضأ بالنبيذ ويصلي. وعند أبي يوسف: يتوضأ بالمشكوك ثم يتيمّم. وقال محمد: يجمع بين الثلاث من غير مراعاة التقديم والتأخير. لو قدر على ماء مكروه وعلى نبيذ التمر والصعيد توضأ بالمكروه بالاتفاق. وكذا لو قدر على المشكوك والصعيد جمع بينهما بالاتفاق. وعند أبي حنيفة - رحمه الله -: لو صلوا بماء مشكوك ثم وجد نبيذ التمر يقطع صلاته ويتوضأ به فيستقبل.

وعند أبي يوسف: يمضي ولا يعيد. وعند محمد: يمضي ثم إذا فرغ توضأ ويعيد. وهكذا يقول محمد إذا صلى بالنبيذ ثم وجد المشكوك. أما لو اشتدّ وغلا فكذا عند أبي حنيفة. وعند محمد لا يتوضأ به، وهكذا الخلاف في شربه.

وصورة النبيذ أن يلقي تميرات في الماء حتى حلي وعذب. الماء الطاهر اختلط بالتراب النجس فصار طيناً فالعبرة للغلبة في رواية أبي عصمة عن أبي حنيفة.

وعند أبي يوسف: صار نجساً كيف ما كان. وعند محمد: طاهر، فإن من أصلهما أن العين النجس إذا صارت شيئاً آخر لا يطهر عند أبي يوسف، ويطهر عند محمد على ما سبق.

في حمار وقع في الملاحه<sup>(1)</sup>، وذكر الفقيه أبو الليث اختلاف المتأخرين. وأخذ بقول

(1) عن محمد في حمار وقع في الملاحه ومات وتُرك حتى صار ملحاً أكل الملح وقال أبو يوسف: لا يؤكل. (انظر: المحيط البرهاني 1/ 273).

الصفار أنها نجس فالطين نجس ولا يصير طاهراً بالخلط.

لو غسل يده للطعام أو من الطعام صار الماء مستعملاً، أما لو غسلها من الطين أو العجين أو الوسخ لم يصير مستعملاً. وكذا للتبرّد ولم يكن محدثاً، وكذا غسالة القصاع والقِداح والقُدور وسائر الجمادات الطاهرة.

الجنب إذا اغتسل في بئر إلى العشرة نجست المياه كلها لوجود القربة، ولو لم يكن على يده وبدنه نجاسة.

وعند محمد: يخرج من الثالثة طاهراً والمياه مستعملة إذا لم يكن عليه قدر وإلا فهي نجسة، وإن كان الرجل لم ينوِ الغسل ولكن دخلها لطلب الدلو المياه طاهرة عند محمد، إن لم يكن عليه قدر ويطهر الرجل من الجنابة على ما سبق في غسل الثوب في الإجازات<sup>(1)</sup>.

وعند أبي يوسف: الرجل بحاله والماء بحاله لعدم القربة.

مقدار الحوض الذي لا يتنجس بوقوع النجاسة في طرفه عشرًا في عشر، وعليه الفتوى.

وذكر الكرخي: إن كان في أكثر رأيه أن لا تخلص النجاسة إلى الجانب الآخر فهو طاهر وإلا فهو نجس.

أما مقدار العمق ذكر فيه المتأخرون أقاويل مختلفة، فأكثر ذلك ذراعاً وأقله ما قالوا مقدار الدرهم الكبير عرضاً.

أما ما له طول وعمق ولا عرض له كالأنهار، قال ابن سلام: يجوز التوضؤ به إن لم يخلص. قال أبو سليمان: لا يجوز إذا تنجس الحوض فيدخل فيه ماء ويخرج منه بحيث لم تستبق النجاسة فيه يصير طاهراً، وإن لم يخرج مقدار ما كان في الحوض وعليه الفتوى.

المني أصاب الثوب فجفّ ثم أصابه ماء، أو أرض أصابتها نجاسة ثم ذهب أثرها ثم جرى عليها الماء، أو دبغ جلد ميتة حتى حكم بطهارته ثم أصابه ماء، أو نضب ماء حوض نجس فجفّ أسفله وحكم بطهارته، ثم دخل ماء ففي هذا كله روايتان عن أبي حنيفة.

(1) الإجازة: إناء يُغسل فيه الثياب.

وعن محمد: لو جرى ماء المطر بعذرات فاستنقع في موضع فخاض فيه إنسان ثم دخل المسجد وصلى لا بأس به. وعلى هذا إذا جرى أكثر الماء على الأرض وأقله على الجيفة لم يتنجس، وكذا العذرات على السطح في مواضع متفرقة وإن لم يكن لدى الميزاب لم يتنجس ماء المطر، أما لو كان عند الميزاب نجاسة بحيث يلاقي الماء كله بالعذرة نجس.

كل ذي روح وقع في البئر واستخرج حياً لم ينزح شيئاً إلا الكلب والخنزير فإنه يجب نزح كله، هذا إذا لم يصب الماء الفم فإنه إن أصابه فم الواقع ينظر إن كان سؤره مكروهاً فالماء مكروه، وإن كان مشكوكاً فهو مشكوك، وإن كان نجساً فهو نجس، فينزح الماء كله إلا ما كان سؤره طاهراً.

ولو وقعت فيه الفأرة هاربة من الهرة ينزح كله وإن خرجت منه حية<sup>(1)</sup>، وكذا الهرة هربت من الكلب.

قال محمد: إن كانت الواقعة فأرتان كهيئة الدجاجة ينزح أربعون. فهذا أقرب مما قال أبو يوسف: إلى أربع فأرات عشرون ومن الخمس إلى التسع أربعون دلواً، وفي العشرين ينزح كله إذا غلب ماء البئر فأدنى الروايات مائة دلو وأكثرها مائة وخمسون.

وفي النوادر: ثلاثمائة وعشرين. سلام<sup>(2)</sup>: يؤتى برجلين لهما بصارة في الماء فينزح مقدار ما حكما، فهذا أقرب.

لو رأى قذراً على ثوبه لا يعيد شيئاً من صلاته في رواية أبي يوسف عن أبي حنيفة، وفي نوادر معلّى: إن كانت رطوبة يعيد صلاة يوم وليلة، وإن كان يابساً يعيد صلاة ثلاثة أيام.

لو وقعت فأرة في خمر فأخرجت غير منتفخة وصار خلاً يحلُّ، والأولى لا يؤكل.

(1) قال في الجوهرة النيرة 58/1: لأنها تبول إذا كانت هاربة وكذا الهرة إذا كانت هاربة من الكلب أو مجروحة ينزح كل الماء لأن البول والدم نجاسة مائعة.

(2) هكذا وردت هذه العبارة في الأصل المخطوط، ولعل بها نقصاً تاماً: وعن أبي نصر محمد بن سلام...

قال أبو يوسف: إذا وقعت النجاسة في البئر ولا أبالي بنتنه أو يبس ملطخاً بالسرقين.

البلل على السخلة ساعة ولدت أو على البيضة ساعة انفصلت من الدجاجة طاهر عند أبي حنيفة خلافاً لهما.

وأجمعوا لو يبس بلل الرطوبة عليها صارت طاهرة.

يكره شرب ماء نفتت فيه الضفادع.

لو توضع بماء مكروه مع قدرته على مطلق الماء فهو مكروه، لو كان مكان المكروه مشكوكاً.

لا يجوز التحري في الإناءين أحدهما طاهر والآخر نجس، يجوز الشرب، وكذا في اللبن والخل.

ولو تحرى في ثوبين فصلّى الظهر في ثوب ظنّ أنه الطاهر منهما، فدخل وقت العصر فتبدّل اجتهاده وظنّ أن الآخر هو الطاهر فصلّى العصر فيه ثم تبدّل اجتهاده وظنّ أن الطاهر الذي صلّى فيه الظهر فصلّى فيه المغرب، ثم تبدّل رأيه إلى الآخر فصلّى العشاء في الثوب الذي صلّى فيه العصر فصحت صلاة الظهر والمغرب، ويعيد العصر والعشاء.

لو استوى موتى المسلمين وموتى الكفار ولا يدرى حالهم، فيغسلون ويدفنون في مقابر المسلمين. وقيل في مقابر المشركين. وقيل يتخذ لهم مقبرة على حدة، وهكذا الاختلاف في كتابية ماتت وهي حبلى من مسلم<sup>(1)</sup>.

يظهر بالذكاة جميع أجزاء الحيوانات من الجلد واللحم والشحم مأكولاً كان أو غير مأكول، غير الآدمي والخنزير. هكذا ذكر الكرخي.

وقال الهندواني: لا تجوز الصلاة معه وهو مذهب نصير.

قال أبو يوسف: لا تجوز الصلاة مع جلد الحية إذا كان أكثر من قدر الدرهم فإنه لا يحتمل الدباغ.

لو غسل كل عضو مرّة في الوضوء لم يكره، وإنما السنّة ثلاثاً.

وإن قرأت الحائض جميع القرآن كلمات كلمات إن كانت معلّمة لا بأس به.

(1) الأحوط دفنها على حدة، ويُجعل ظهرها إلى القبلة لأن وجه الولد لظهرها. (رد المحتار 6/252).

قال محمد: أكره للمحدث أن يقرأ: اللهم إنا نستعينك، من بين سائر الدعوات، بخلاف سائر التسيّحات وإن كانت فيها آية تامة.

وكذا يكره أن يقرأ التوراة والإنجيل حتى يطهر.

وتجلس للاستنجاء مفرّجة بين رجليها وتغسل ما ظهر من الفرج. وإدخال الأصبع في الفرج ليس بشيء، وإن لم يغسل بالماء يجزيها وهي مُسيئة.

لو سقط ثم انتبه نقض وضوؤه إلا أن يتبه قبل أن يقع على الأرض. لو توضأ ثم رأى بللاً يسيل من ذكره يعيد الوضوء، وإن لم يعلم بذلك، ولكن تخالغ في صدره، ينبغي أن ينضح إزاره بالماء.

لو احتلم فخرج المنى فشدّ على ذكره حتى سكنت شهوته ثم خرج المنى فعليه الغسل، خلافاً لأبي يوسف<sup>(1)</sup>.

إذا أجنب ثم أسلم أو انقطع دم الحائض أو النفساء ثم أسلمت يستحب أن تغتسل ولم يفترض.

لو اغتسل على حجر لم يجتمع الماء لا يجب عليه غسل رجليه.

لو اغتسل في يوم بارد لا بدّ أن يدلّك جسده.

لو تمضمض وأصاب الماء جميع فمه فلم يمجه يجزيه، إن لم يدخل الماء خلال شعرها في الفضل جاز بعدما وصل إلى أصول شعرها خلافاً لبعضهم.

ثمن ماء الاغتسال على الزوج كما السنّة، يكره الإسراف في ماء الاغتسال.

تبرئة الوجه ليس واجب وإنما الفرض إيصال الماء إليه في التيمم إلى تمام الوجه وتمام الذراعين.

مقطوع اليد يمسح موضع القطع.

إذا بعد من المصر بأيّ سبب للزراعة أو للنزهة مقدار ميل يجوز تيممه. وفي

قول: مقدار ميلين. وفي قول: مقدار فرسخ. وفي قول: ما تنقطع أصوات الناس وغيرهم.

(1) وكذا لو خرج منه بقية المنى بعد الغسل قبل النوم أو البول أو المشي الكثير. (حاشية ابن عابدين 1/660).



لو تيمم ونسي الماء في رحله وصلّى وتذكّر لا يعيدها، خلافاً لأبي يوسف. وأجمعوا لو صلّى عرباناً ونسي ثوبه في رحله لا تجب الإعادة. لو كفر يمينه بالصوم ونسي الطعام في رحله ثم تذكّر وجب الإطعام أو صلّى في ثوب نجس ناسياً يعيدها إذا ذكر.

وقيل: إن كان الماء معلقاً من مقدم الرحل لم يجز بالإجماع بخلاف ما إذا كان معلقاً من خلف الراكب. أما لو كان الماء وضعه غيره في رحله وهو لا يعلم لا يعيد، ولو ظنّ أن ماءه قد فني فصلّى بالتيمم ثم تبين أنه باقى يعيد بالاتفاق. وكذا لو كان الماء معلقاً قدام الرحل وهو سائق يجوز ولا يعيد. ولو كان خلف الرحل يعيد. أما لو كان قائداً والماء خلف الرحل لا يعيد صلاته، وإن كان معلقاً قدامه يعيد ولا يعتذر بالنسيان.

ولو وجد المريض من يعينه على الوضوء ولا يضره الماء لا يجوز تيممه، ولو كان بالأجرة. أما لو وجد من يعينه ليصلّى قائماً فصلّى قاعداً يجزئه. لو سلم عن يمينه فرأى الماء تمت صلاته وفسد تيممه وسقط سهوه، أما لو وجد بعدما أعاد إلى سجود السهو فسدت صلاته عند أبي حنيفة خلافاً لهما. لو رأى الماء ولا يقدر أن ينزل من دابته لخوف عدوّ أو سبع لا ينقض تيممه. لو تيمم لمسّ المصحف أو لدخول المسجد لا يصلّى به<sup>(1)</sup>.

لو كان رحله مقطوعة فوق الكعب لا يجب غسل موضع القطع، ويجوز مسحه على خفّ رحله الصحيحة بخلاف لو بقي من القدم شيء أقل من قدر ثلاث أصابع فإنه يجب غسل موضع القطع، ولا مسح على الأخرى. لو لبس الخف متوضئاً بنبيد التمر ثم وجد الماء المطلق نزع الخف، والمسح على الجورب يجوز عندنا إذا كانا ثخينين.

وقيل: رجع أبو حنيفة - رحمه الله - في آخر عمره إلى قولهما وسواء كان من الصوف أو من الشعر أو القطن أو اللبد.

لو انقطع دم حيضها في ليالي رمضان ينظر إن انقطع في ما دون العشرة وبقي

(1) بخلاف ما إذا تيمم لسجدة تلاوة لأن السجدة من أركان الصلاة فنيته للسجدة عند التيمم كنية الصلاة، فأما لمسّ المصحف ودخول المسجد ليس من أركان الصلاة، فلا يصير بنيته ذلك ناوياً للصلاة (المبسوط 214/1).

من الليل مقدار ما يغتسل فيه ونحو ساعة من الليل فعليها قضاء العشاء ويجزئها صوم الغد، وإلا فلا قضاء عليها ولا ضمن في عدها.

أما لو انقطع على العشرة وبقي من الليل ما تغتسل فقط تقضي العشاء وتصوم في غدها ويقربها زوجها وتقضي العدة، وإن لم تغتسل.

لو حاضت في خلال صلاة التطوع فعليها قضاؤها، بخلاف فرض الوقت، الصفرة كلون القز فهو حيض. وقيل: لو ضرب إلى البياض فليس بحيض، والخضرة حيض بلا خلاف، والكدرة مثل ماء الكدر حيض عندنا. وروي عن محمد: ما عدا البياض في أيام الحيض هو حيض.

أجمعوا ما رأت ابنة خمس سنين ليس بحيض، وفي تسع سنين حيض، أما ما رأت من الدم في ستة أو سبعة أو ثمان اختلاف بين أصحابنا.

امرأة عادت في النفاس عشرة أيام، ثم استمر بها الدم مرة حتى جاوز الأربعين، ترد إلى العشرة سواء بالطهر أو الدم والباقي استحاضة، وهو مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف - رحمة الله عليهما -. وقال محمد: لا يختم بالطهر.

وروى أبو يوسف عن أبي حنيفة: أقل مدة النفاس أحد عشر يوماً حتى لو ولدت لم تر شيئاً فأحد عشر للنفاس عنده.

**في الصلاة:** إذا أردت معرفة الزوال فاغرز عوداً مستويماً في أرض مستوية واخطط في مبلغ ظلها، فما دام الظلّ ينقص عن الخط فالشمس في ارتفاع إلى انتهاء تقاصره وأخذ في الزيادة ويطول ظلّه حتى يجاوز الخط، فاعلم أنها قد زال وهو أول وقت الظهر وحين امتنع عن القصر ولم يأخذ في الزيادة طولاً فاعلم أنه وقت الزوال، وذلك الفيء هو الظلّ الأصلي.

وفي رواية الحسن: إذا صار ظلّ كل شيء مثله خرج وقت الظهر، ولم يدخل وقت العصر، فيكون وقتاً مهماً إلى أن صار ظلّ كل شيء مثليه. هذا يخالف مشهور الرواية، وعند صاحبيه إذا صار ظلّ كل شيء مثله دخل وقت العصر.

لو تلى آية السجدة في ثلاثة الأوقات المكروهة فأولى أن يؤخر.

لو شرع في النفل بعد الفجر قبل طلوع الشمس أو بعد العصر أو قبل المغرب، فأولى أن يقطع ثم يقضي، وكذا الواجب صلاة على نفسه في هذه الأوقات يؤخرها وإن فعل فيها يجزيه مع الكراهة.

لو سمع الأذان وأحس ما قيل في النيّة أنه بحال لو سئل عن صلاته أيّ صلاة يصلي، فأجاب من غير تكلف.

لو لم يخطر بباله معرفة الكعبة حال استقباله إليها لا يضرّه، خلافاً لبعضهم. لو نوى مقام إبراهيم لم يجز ما لم ينو الكعبة خصوصاً من هو عالم بهما أنهما غيران<sup>(1)</sup>.

وعن أبي حنيفة - رحمه الله -: لا يسبقون الإمام بالتكبير ولا يسبقهم أما لو فرغ المقتدي قبل إمامه من التكبير يجزيه إما بتسليمه ينبغي أن يكون بعد تسليم إمامه. وعند بعضهم تسليمه مع تسليم الإمام.

لو أذن بالفارسية لم يجز إلا في موضع يعتادون ذلك<sup>(2)</sup>، والأولى أن يضع يمينه على شماله موضع المفصل من الزند.

وقال أبو يوسف: يقبض يمينه على رسغ اليسرى فهذا أصح.

وقال محمد: يضع من غير قبض.

وقال بعضهم: يرسل يديه إلى أن فرغ من الثناء والتسبيح، ثم يضع. وقال بعضهم: مهما فرغ من التكبير يضع ثم يقرأ: سبحانك اللهم، ولا يقرأ: وجهت وجهي، لا قبل التكبير ولا بعده.

وقال أبو يوسف: يقرأه بعد التكبير وقبل التسبيح أو بعده، ثم يتعوذ. وعند بعضهم: لو أتى به قبل التكبير لإحضار القلب فحسن.

وقال بعض أصحابنا: لو قرأ المقتدي خلف الإمام فيما يخافت جاز.

قال بعضهم: ينبغي للإمام أن يقول في ركوعه: سبحان ربّي العظيم، أربعاً ليأتي به المقتدي ثلاثاً، أما المنفرد يزيد ما شاء مقدار القراءة بحسب المواضع، وأهل

(1) قال في بدائع الصنائع 129/1: وعن الفقيه الجليل أبي أحمد العياضي أنه سئل محمد نوى مقام إبراهيم عليه السلام فقال: إن كان هذا الرجل لم يأت مكة أجزاء، لأن عنده أن البيت والمقام واحد، وإن كان قد أتى مكة لا يجوز لأنه عرف أن المقام غير البيت. وفي الجوهرة النيرة 197/1 قال: وإن صلّى إلى الحطيم أو نوى مقام إبراهيم ولم ينو الكعبة لم يجز، وكذا لو نوى المسجد الحرام، ومن كان بالمدينة ففرضه العين، لأنه يقدر على إصابتها بيقين، لأن قبلة المدينة ثبتت من حيث النص وسائر البقاع بالاجتهاد.

(2) قال في العناية شرح الهداية: والناس يعلمون أنه أذان جاز، وإذا كانوا لا يعلمون لا يجوز لعدم حصول المقصود وهو الإعلام 465/1.

المسجد ففي الرباطات والخانات ومساجد الطرقات، ثم يقرأ ما تصح به الصلاة، وزاد بحسب الحال. وإن كان أهل المسجد زُهَّاداً وعباداً وهو مسجد محلة وهم أهله والحال مساعده يقرأ ستين أو أكثر بحسب الحال في الفجر والاستئصال على القوم مكروه قال - عليه السلام -: «أفتان أنت يا معاذ»<sup>(1)</sup>، وإنه - عليه السلام - قرأ المعوذتين في الفجر في سفر التحريمة ليست من الصلاة خلافاً لمحمد.

لو اعتاد قراءة سورة معينة في أكثر أحواله لكونها أسهل عليه أو يتبرك بها لقراءتها رسول الله ﷺ لم يكره ما لم يرها حتماً.

ويضع اليدين في القنوت عند أبي حنيفة ومحمد، وكذا بعد تكبيرة الافتتاح قبل تسبيحها وبعد رفع رأسه من الركوع إلى أن يسجد، وكذا بين كل تكبيرتين من تكبيرات العيدين، وعندما كبر على الجنابة لم يكن فيها نص.

ولكن ذكر في المبسوط في قنوت الوتر: ثم يرسلهما ثم يكفهما فأبو بكر الإسكاف يقول ومعناه الوضع. وعند الطحاوي والكرخي: يرسلهما ولا يضعهما.

وعند أبي يوسف: رفع يديه في دعاء الوتر ويجهر بدعاء القنوت لو كان إماماً، لكن دون جهر القراءة ويتابعه القوم في قراءته عند أبي يوسف وعند محمد لا يتابعونه، و(بالكفار مُلْحَق) بالكسر أحق. وقد رأيت بخلافه أحق.

واختلفوا في الصلاة على النبي - عليه السلام - في القنوت.

وذكر في الفتاوى: يصلّي عليه ليكون أقرب للإجابة.

ومن لم يحسن قراءته فيتعلم: اللهم اغفر لي، ويكرّر ثلاث مرات يجزيه عن قراءة القنوت.

الركبة من الفخذ، فيعتبر في الانكشاف ربعها مع الفخذ.

إذا دخل وقت الصلاة السادسة يسقط ترتيب الفوائت عندنا، وعند محمد يسقط عن السادسة.

لو دخل في العصر فذكر أن الظهر عليه فطولها حتى دخل وقت المكروه بحيث يخاف فوت الوقت فالعصر فاسدة متى كان في الوقت سعة.

(1) رواه الإمام أحمد من حديث جابر - رضي الله عنه -، رقم: 14190، وابن أبي شيبة في مصنفه، باب: ما يقرأ به في العشاء، رقم: 3625، والبيهقي، باب: ما على الإمام من التخفيف، رقم: 5055.

اتفقت الروايات عن أبي حنيفة في بلوغ الجارية لسبع عشرة سنة، أما في الغلام في رواية أبي سليم في الوكالة متى كملت تسع عشرة سنة. وفي رواية أبي حفص: متى تطعن في التاسع عشرة. وفي رواية الحسن بن زياد عنه: إذا كملت ثمانى عشرة سنة، وهو قول زفر، وعند صاحبيه فيهما جميعاً خمس عشرة سنة. لو احتلم فلم ينتبه حتى طلع الفجر قال بعضهم: لا يلزمه قضاء العشاء، وعنه أخرى يلزمه فالنوم لا يزيل الخطأ.

لو كانت الآية في وسط السورة فالأفضل أن يسجد بها وعاد إلى قراءتها وختم السورة ثم يركع، أما في آخر السورة الأفضل أن يركع بها. ولو كانت في مثل: (إذا انشقت السماء) و(بني إسرائيل) فهو مخير بين أن يركع في آخرها أو يسجد بها، وعاد إلى القراءة، وإن لم ينو حالة الركوع عنها لم تسقط عنه بالركوع. واختلفوا فيمن نواها في الركوع. واتفقوا أنه لو نواها بعدما رفع رأسه عن الركوع لم يجزه. وفي رواية الحسن عن أبي حنيفة: لو نواها عند الركوع والسجدة التي عقيب الركوع تنوب عن سجدة التلاوة. وعند الآخرين: الركوع ينوب عنها. لو قرأ ثم اضطجع فقرأها تجب أخرى.

لو سبح في بحر أو نهر وكرّر تلاوتها تكرّر الوجوب، أما لو كان في حوض له حدّ محدود يكفيه سجدة واحدة، وكذا في قراءتها في زاوية البيت. ثم في زاوية أخرى، وكذا في زوايا السفينة بمنزلة زوايا المسجد. إذا قرأ الخطيب على المنبر يجب عليه وعلى من سمع السجدة ولا يجب على من لم يسمعها بخلاف ما لو كانوا في الصلاة.

لو تفكّر في صلاته أنه يصلى ظهره أو عصره فطال مقدار ما يمكن أداء ركوع أو سجود يلزمه سجدة السهو، والمقيم فيما يقضي من الركعتين بعدما سلّم إمامه. المسافر في حكم المسبوق لما سها، وعند الكرخي في حكم اللاحق لا يقرأ ولا سهو عليه.

لو سجد الإمام على ظنّ أن عليه سجود السهو فعاد المسبوق من قيامه إليه وسجد معه ثم تبين أنه لا سهو عليه فسدت صلاة المسبوق، خلافاً لبعضهم. لو قام المسبوق إلى قضاء ما سبق قبل أن تشهد الإمام بعدما رفع رأسه من السجود فقيامه وقراءته لا يعتدّ بهما إلى أن يقعد إمامه ما قدر التشهد فما بعده تعتبر قراءته ما

تجوز بها الصلاة إلا أن يكون مسبقاً بثلاث ركعات، فجعلنا هذه الركعة كأن لم يقرأ إذا لم يأت بما يجوز من القراءة. ويجب أن يقرأ في الركعتين بعد ذلك. المعتبر في النجاسة الخفيفة ربع الثوب.

قال بعضهم: أراد به ربع جميع الثوب وهذا لا يصح.

وقال بعضهم: ربع العضو الذي أصابته النجاسة. وقيل: قدر القدمين.

وقال أبو يوسف: شبر في شبر. وعنه ذراع في ذراع.

خرؤ الخفاش وبوله ليس بنجس<sup>(1)</sup>، ومن الفأرة نجس، ذكره الكرخي.

لو أصابت النجاسة لبنة أو آجرة فقلبها وصلّى على الوجه الذي هو طاهر جاز، أو صلّى على بساط وجهة ما عليه قدمه طاهر، وما يلي الأرض نجس. لا يجوز وإن لم ينفذ إلى الجانب الآخر وغسل اللبود والبسط إن أمكن عصره يجب غسله وعصره حتى يطهر، أما إذا لم يمكن عصره كالحُصر والبواري فيغسل ثلاث مرات ويجفف في كل مرة، وما كان صلباً من الأواني والأحجار والخشب يغسل إلى أن يغلب على ظنّه أنه قد طهر، ولم يجد منه رائحة ولا لوناً أو طعماً حتى لو وجد واحد من هذه الثلاثة لا يحكم بطهارته سواء من الخزف أو الحديد، وكذا حنطة أصابها نجاسة.

وروي عن محمد: إذا أصابت الخمر آنية خزف جديد أو مائع أصابها لم تطهر بالغسل أبداً.

وتجوز الصلاة في ثوب المجوسي، ويكره في إزارهم.

قال محمد: إذا رأى أثر الاحتلام ولا يتذكر متى احتلم فإنه يغتسل ويعيد ما صلّى فيه إلى أقرب اليوم إليه، لو كان عليه ثوبان فأصاب واحداً نجاسة في صلاته فيلقيه ويمضي في صلاته حتى لو أدى معه ركناً يفسد.

قال أبو يوسف: البيت في حكم المسجد حتى لو سبقه الحدث وانصرف وقدم واحد في آخر صف في البيت يجوز.

ولو خرج عن البيت ولم يستخلف أحداً للقوم تفسد صلاتهم.

(1) لتعذر صيانة الثوب والأواني عنها، لأنها تبول من الهواء. (حاشية ابن عابدين 318/1).

المسبوق فيما يقضي هو أوّل صلّاته في حق القراءة وآخر صلّاته في حق التشهد.

إذا قام الأمي بجنب القارئ يصلّي كل واحد صلاة نفسه.

لا تجوز صلاة الأمي في قياس قول أبي حنيفة. وقال بعضهم: تجوز منهما عنده بخلاف ما إذا كان إماماً للقارئ.

إمامة الخنثى المشكل تجوز للنساء ولا يقوم وسطهن لثلاثا تفسد صلّاته بالمحاذاة لاحتمال أنه ذكر<sup>(1)</sup>، ولا تجوز أن يكون إماماً للرجال لاحتمال أنه أنثى.

إمامة الخنثى المشكل مثله لا يجوز لاحتمال المقتدي ذكر.

السلطان أولى بالإمامة من ربّ الدار.

النهر الذي يمنع من جواز الاقتداء إذا لم يمكن العبور عليه إلا بالعلاج كالجرّ والطريق المانع عنه إن تمّ فيه العجلة والمحمل والأوقار.

لو كان الإمام في محراب المسجد واقتدى به واحد من أقصى المسجد جاز.

لو صلّى في الصحراء وحده فأبى موضع سجوده في حكم المسجد، وكذا من سائر جوانبه هذا القدر، أما لو صلّى جماعة فإلى آخر الصفوف.

والفرجة المانعة من الاقتداء في الصحراء ما يمكن الاصطفاف فيها.

قال أبو القاسم الصفار: مصلى العيد في حكم المسجد إذا قام المسبوق إلى قضاء ما سبق جاز، لو تقدّم قدّامه صفّاً ليلاً ثم آخر بين يديه قدر بعض أصحابنا مسيرة سفر ثلاثة أيام بخمسة عشر فرسخاً فصاعداً.

ينبغي للمسافر إذا أمّ المقيمين على رأس ركعتين أن يقول: أتمّوا صلّاتكم فإنّ قوم سفر<sup>(2)</sup>.

يعتبر مسيرة ثلاثة أيام في البر لأصحاب السفينة، وكره في العيون.

لا تجب الجمعة على من هو خارج المصر، ثم اختلفوا فيه، فأدنى ما قيل موضع خارج العمران إذا خرج بنية السفر انتهى إليه يقصر.

(1) وكذا تشترط نية إمامة النساء لصحة اقتدائهن به لاحتمال أنه رجل.

(2) أي مسافرون، وسفر جمع مسافر كركب جمع راكب. ولأن النبي ﷺ قاله حين صلى بأهل مكة وهو مسافر. رواه البيهقي، باب: الإمام المسافر يؤم المقيمين، رقم: 5534.

وقال الحسن البصري: أربعة فراسخ. وهو أبعد ما قيل فيه.

وقال أبو يوسف: ثلاثة فراسخ، وعند بعضهم فرسخان. وعند آخرين أن يخرج إليها ويرجع من يومه ويبيت في منزله، يجب حضورها المصير الذي هو شرطه لصحة الجمعة فيه إذا كان فيه سلطان أو قاضي يقيم الحدود فهو جامع.

وبعضهم اعتبر وجود سائر الحرف فيه في جميع السنة.

قال البلخي: أحسن ما قيل فيه: إنهم كانوا بحال لو اجتمعوا في أكبر مساجدهم لم يتسع لهم فهو مصر جامع، وهذا أقرب من مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف حيث جوّزها بمنى وهي قرية فيها ثلاث سكك.

لو مات السلطان فاجتمع الناس على واحد ليصلّي بهم الجمعة جاز.

إذا مات والي مصر ولم يبلغ الخليفة حتى مضى بهم جمع فإن صلّى بهم خليفة الميت أو قاضي أو صاحب شرط جاز. ولو قدّم العامة واحداً لم يجز.

يكره لسامع الخطبة الكتابة كالكلام. وقد جوّز بعض المتأخرين قراءة القرآن والتسيح ودرس الكتب والاختيار هو السكوت.

الأذان هو الذي يؤذّن بين يديّ الخطيب حين جلس على المنبر.

وذكر الحسن بن زياد: لا بل الأصل هو الذي يؤذّن على المنارة قبل صلاة

السنة.

لو صلّى أربعاً بعد الجمعة أو قبلها يقع عن سنة الجمعة.

وكذلك لو صلّى ركعتين تطوعاً على ظنّ أن الفجر لم يطلع فإذا هو طالع، يقع

عن سنة فرض الفجر إذا كانت التكبيرة بعد الفجر.

السنة أن يغتسل يوم العيد ويستاك ويلبس أحسن ثيابه جديداً كان أو غسلاً،

ويمسّ طبيباً، ويذوق شيئاً في الفطر وفي الأضحى مخيّر في الذوق والأدب ألا يذوق.

ويجهر في التكبير إلى أن يبلغ المصلّي في الأضحى، أما في الفطر كذلك في

رواية الطحاوي.

قيل: هذا مذهب صاحبيه. أما عند أبي حنيفة: يسرّ ويسقط التكبير إذا بلغ

المصلّي.



ويجوز أن يصلِّي صلاة العيد في موضعين في المصر كما في الجمعة.  
نزل الناس على مذهب ابن عباس - رضي الله عنهما - من حين صارت  
الخلافة فيهم وتركوا مذهب ابن مسعود في التكبيرات.

إذا عجز المريض عن تحريك الرأس في إيماء الصلاة لا صلاة عليه.  
وعن زفر والحسن بن زياد: يومئ بعينيه، وهو مذهب الشافعي - رحمه الله -،  
وإن عجز عن الإيماء بالعين سقطت عنه عند الحسن ولا تسقط عند زفر، ولكن  
يومي بقلبه فإن عجز عن الإيماء بقلبه سقطت عنه. فإن مات في مرضه هذا لا شيء  
عليه، وإن بريء ينظر إن كان مغمى عليه فهو يفعل، وعليه القضاء. ذكره الكرخي.  
وكذا إن كان الإغماء أقل من يوم وليلة.

إن فاتته صلاة في صحته يقضي في مرضه بالتيَّمم جاز.  
يلقن المحتضر كلمة الشهادة ولا يقال: قل للمريض، ولكن تذكر هذه الكلمة  
بحيث يسمع هو ويتلقن منه.

يغسل رجلاً الميت قبل يديه، بخلاف اغتساله.  
قول الأمّ وحدها أو القابلة مقبول في استهلال الولد<sup>(1)</sup> حين يغسل ويصلى.  
وفي استحقاق الإرث غير مقبول.

ولو وجد أقل من نصف الميت يلفّ في خرقة ويدفن، وكذلك الأعضاء  
والعظام كرامة.

الآدمي المقتول خطأ ليس بشهيد، أما القتيل بالمثقل ليس بشهيد عند أبي  
حنيفة خلافاً لهم، وكذا المخنوق. أما في أحكام الآخرة هم شهداء<sup>(2)</sup>.

(1) الاستهلال: ما يُعرف به حياة الولد من صوتٍ أو حركة. ومن لم يستهّل أدرج في خرقة ولم  
يصلّ عليه ويغسل في غير الظاهر من الرواية وهو المختار (الفتاوى الهندية 1/159).

(2) الشهيد على أقسام ثلاثة:

1 - شهيد الدنيا والآخرة: هو الذي يُقتل في قتال مع الكفار مقبلاً غير مدبر، لتكون كلمة الله هي  
العليا، وكلمة الذين كفروا هي السفلى دون غرض من أغراض الدنيا.

2 - شهيد الدنيا: هو من قُتل في قتالٍ مع الكفار، وقد غلّ في الغنيمة، أو قاتل رياءً أو لغرض  
من أغراض الدنيا.

3 - شهيد الآخرة: هو المقتول ظلماً من غير قتال، كالميت بداء البطن أو بالطاعون أو  
بالغرق، والميت في الغربية، والنفساء التي تموت في طلقها، ونحو ذلك. (انظر: الموسوعة  
الفقهية 26/274).

إذا وجب القصاص ثم انقلب مالا لم تسقط شهادته.  
يبدأ بصلاة المغرب ثم بصلاة الجنائز لضيق وقت المغرب.  
لا بأس بالشق في القبر إذا كانت الأرض جواره لا تتماسك، ويكره العلامة على القبر.

وذكر في الصحيحين عن عروة عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلِّي من الليل كله وأنا مُعترضة بينه وبين القبلة فإذا أراد أن يوتر أيقظني فقال: قومي فأوترني يا عائشة»<sup>(1)</sup>.

وفي رواية الأسود بن يزيد النخعي قال: قالت عائشة: ما يقطع قلنا المرأة والحمار والكلب، قالت: إن المرأة إذ الدابة كسواء بئس ما شبهتمونا بالحمير والكلاب، والله لقد رأيت النبي ﷺ يصلِّي وأنا بين القبلة وبينه مضطجعة<sup>(2)</sup>.

وفي رواية: مُعترضة كاعتراض الجنائز فتبدو لي حاجة فأكره أن أجلس فأؤذي رسول الله ﷺ من قبل رجله - تعني رجلي السرير - أخرج من لحافي.

وفي رواية أبي سلمة بن وائل قالت: كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاي في قبلته فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي، وإذا قام بسطتها والبيوت يومئذ ليس فيها مصباح<sup>(3)</sup>.

### من العيون:

قال - رحمه الله - عن المعلی عن أبي يوسف: ماء الحمام بمنزلة الماء الجاري حتى لو أدخل رجل يده فيه وعليها قدر لم ينجسه. وقد روي أنه رجع عن هذا. وهو الأصح عن أبي حنيفة - رحمه الله -.

(1) رواه البخاري، باب: الصلاة خلف النائم، رقم: 490، ومسلم، باب: الاعتراض بين يدي المصلي، رقم: 1169.

(2) رواه البخاري، باب: من قال لا يقطع الصلاة شيء، رقم: 492، ومسلم، باب: الاعتراض بين يدي المصلي، رقم: 1171.

(3) رواه البخاري، باب: الصلاة على الفراش، رقم: 375، ومسلم، باب: الاعتراض بين يدي المصلي، رقم: 1173.

وغمزني بيده: الغمز المس أو العصر برؤوس الأصابع والإشارة بالعين أو الحاجب. ومصباح جمع مصباح وهو ما يستضاء به، وأرادت بقولها: الاعتذار عن نومها على تلك الصفة حال سجوده أي لو كان فيها مصباح لقبضت رجلها عند سجوده.

إن كان الخاتم ضيقاً يحركه في الوضوء احتياطاً<sup>(1)</sup>.

قال محمد: لو سقطت أسنانه فأعادها لم تجز صلاته إذا كان أكثر من قدر الدرهم، وكذا في أذن قطعت فأعادها وبه نأخذ. قال أبو يوسف: إن كانت سنةً جاز. وعن محمد: الفيل نجس العين كالخنزير<sup>(2)</sup>.

وعن ابن رستم عن محمد: ثلاثة نفر في سفر أم أحدهم في الظهر والآخر في العصر، والآخر في المغرب، ثم وجدوا قطرة دم في موضع صلاة الإمام وعلم أنه من أحدهم ولكن كل واحد منهم ينفي عن نفسه، فالظهر جائزة لهم، وإمام الظهر والعصر يعيدان المغرب، وعصرهما جائزة، وإمام المغرب يعيد العصر فقط.

وفي رواية خلف بن أيوب عن محمد: يعيد المغرب إمام المغرب مع العصر أيضاً.

عن خلف بن أيوب: سألت محمد بن الحسن في رجل نوى التيمم إلى الركوع أو الوتر واحدة ثم تبدل رأيه فرأى التيمم إلى المرفق والوتر ثلاثاً، أيعيد ما صلى؟ قال: لا، فإن ذلك مذهب عليّ وابن عباس ومذهبنا مذهب عمرو بن عمرو. أما لو فعل ذلك من غير أن يسأل أحداً ثم سأل عن ذلك فيوتر بثلاث فإنه يعيد ما صلى.

**في الصلاة:** لو كبر الإمام فكبر المقتدي معه غير أن الإمام مدّه والمقتدي جزم ففرغ قبل إمامه. قال أبو يوسف: يعيد وهو مذهبه خاصة.

عن ابن رستم عن محمد: إذا فرغ المسبوق من التشهد يدعو بدعوات في القرآن.

وفي رواية هشام عن محمد: ويصلي أيضاً على النبي ﷺ. وقال هشام: يكرر التشهد إلى أن يسلم الإمام. وهو قول البلخي. ومن العلماء يقول يسكت<sup>(3)</sup>.

(1) وفي الفتاوى الهندية 5/1: تحريك الخاتم سنة إن كان واسعاً، وفرض إن كان ضيقاً بحيث لم يصل الماء تحته.

(2) وعندهما هو كسائر السباع.

(3) وفي بدائع الصنائع 129/1: يكرر التشهد إلى أن يسلم الإمام لأن هذه قعدة أولى في حقه والزيادة على التشهد في القعدة الأولى غير مسنونة، ولا معنى للسكوت في الصلاة، إلا الاستماع، فينبغي أن يكرر التشهد مرة بعد أخرى.

قال نصير: سألت الحسن بن زياد: رجل سجد على ظهر رجل، قال: إن سجد على ظهر رجل في الصلاة جاز، وإن لم يكن في الصلاة لا يجوز، وإن سجد على فخذ نفسه جاز. وهو قول أبي حنيفة.

قال الحسن: أما أنا لا أجزئ شيئاً من ذلك.

وذكر في بعض الأصول: لو صَلَّى على فراش وجهه طاهر وباطنه نجس جاز، ولو كان على باطن اللبداء وباطن المصلي نجاسة فصلّى عليه لم يجز عند أبي حنيفة.

قال مشايخنا: الصحيح أن لا تجوز الصلاة إذا كان في موضع ركبته نجاسة كما في قيامه، أما في موضع سجوده لا يجوز في رواية، وهو قول أبي يوسف وزفر. وفي رواية عن أبي حنيفة: يجوز. وفي رواية: يعيد السجدة ويجزيه.

لو خاف مصلي الجمعة على نعله قدر فرفعها في صلاته فرأى عليها قدراً أكثر من قدر الدرهم فوضعها لم تفسد صلاته إذا لم يؤدّ معها ركناً تاماً. ولو صَلَّى وفي كمّه فأرة حيّة جاز بخلاف خرى الكلب والبيضة المدرة كالفأرة.

لو قرأ: (نعم العبد إنه أيا) فسدت صلاته عند أبي يوسف ثم سئل محمد عن ذلك، فسأل محمد الكسائي فقال الكسائي: الأيا والأواب لغتان.

قال محمد: لم تفسد صلاته. وعن محمد: لو قرأ: (فَرَّتْ من قوسرة) فسدت صلاته لأنه لم يوجد في القرآن مثله<sup>(1)</sup>.

وعن أبي يوسف: لو أخطأ في الإعراب والنحو أو أتى بالمد في غير موضعه أو خفف في مكان التشديد أو شدد في مكان التخفيف لا تفسد صلاته، فإنه علم الخواص.

وعند محمد: تبطل صلاته ولو قرأ: (غير المغضوب عليهم ولا الظالين) بالطاء تبطل صلاته عند أبي مطيع، ولا تفسد صلاته عند محمد بن سلمة، فإن العجم لا يمكنهم التمييز بين الضاد والطاء إلا نادراً.

(1) أي لم يوافق البديل المبدل من حيث المعنى، ومثاله أيضاً: كعفص بدل كعصف. فهذه ألفاظ ليست منقولة بالقرآن تفسد صلاته بالاتفاق (انظر: المحيط البرهاني 1/468).

من سَلَّمَ على رأس الركعتين في الظهر على ظنّ أنه جمعة أو على ظنّ أنه مسافر، أو في العشاء على ظنّ أنه ترويقة ليستقبل صلاته فإنه مستيقن بصلاته ركعتين بخلاف ما لو سلم على أنه صَلَّى أربعاً.

وعن محمد: لو كتب خطأ ميئناً لا تفسد صلاته إلا إذا أطال فيصير عملاً كثيراً.

لو سجد سجدة وهو نائم فأعادها.

صبيّ ونصراني خرجا مسافرين فلما سارا يومين أسلم النصراني وبلغ الصبي، فالنصراني يقصر صلاته، وأما الصبي يتمّ صلاته.

ثلاثة نفر جنب وامرأة طهرت من الحيض وميّت، ووجدوا ماء مباحاً ما يكفي لواحد، فالجنب أحق به وتيمّمت المرأة ويتمّ الميّت ويصلي عليه الرجل.

ابن رستم عن محمد: قرأ آية السجدة ثم عدل عن موضعه قليلاً نحو عرض المسجد، ثم أعادها، يكفي سجدة واحدة.

لو أراد أن يسافر يوم الجمعة فلا بأس بخروجه من العمران قبل خروج وقت الظهر.

قال خلف بن يوسف: سئل محمد عن امرأة لا مال لها، قال: لا يجب كنفها على الزوج.

وقال أبو يوسف: يجب عليه.

الظالم إذا قتل غسّل ولم يصلّ عليه.

للميت أخوان لأب وأم فالأكبر أولى بالصلاة عليه. أما لو أراد أن يقدم غيره فللأصغر منه.

وذكر في النوادر: صَلَّى على جنازة بالتيمّم في المصّر، ثم أتى بجنازة أخرى ينظر إن كان يقدر أن يذهب ويتوضأ ثم يجيء ويصلي على الثانية بأن كان الماء غير بعيد فلم يفعل يعيد التيمّم، وإن لم يقدر يصلّي بذلك التيمّم.

وقال محمد: تيمّم بكل حال.

وذكر أبو أحمد الحسن بن عبد الله العكبري في كتاب المواعظ والزواجر بإسناده عن عبد الله بن كثير بن جعفر: أن الحجاج بن يوسف دخل مسجد رسول الله ﷺ مرة إلى جنب سعيد بن المسيب، فجعل يركع ويسجد قبل الإمام ويرفع قبله،

فلما سلم الإمام همَّ الحجاج أن يقوم، فأخذ سعيد بثوب الحجاج فأجلسه وكان سعيد في الذكر، فلما فرغ أخذ التعل ورفعها على رأس الحجاج وقال: يا سارق، يا خائن، تصلي هذه الصلاة! لقد هممت أن أضرب بها وجهك، وتركه. فمضى الحجاج خجلاً وكان حاجاً، فلما رجع من حجته ومضى إلى الشام فعن قريب رجع والياً على المدينة من قبل عبد الملك، فدخل المسجد وانتهى إلى سعيد وجلس بجنبه فقال الناس: ما جاء إلا ليتقم منه، فقال الحجاج: أنت صاحب الكلمات؟ فقال سعيد: أنا صاحبها يا ابن يوسف، فقال له الحجاج: جزاك الله من معلّم ومؤدّب خيراً ما صلّيت بعدك صلاة إلا وأنا ذاكر قولك<sup>(1)</sup>.

### من الروضة

قال - رحمه الله -: إذا استقبل القبلة بالبول فتذكر ثم انحرف لا إثم عليه. وذكر ابن شجاع: استدبارها ناسياً وعامداً بالبول والغائط مكروه. وفي نوادر ابن سماعة عن محمد مثله. تغسل المرأة داخل الفرج كالفم. في نوادر ابن رستم: لو أمرّ الماء على لحيته ثم حلّقها يجب إمرار الماء على ما ظهر من وجهه. أما لو أمرّ الماء على شعر رأسه ثم حلّق لا يجب إمرار الماء على بشرته. لو توضع بماء اجتمع من ماء المطر في الطريق لا يجوز، ما يسيل من المطر يجوز. لو وقع في البئر جرد - يعني فأرة كبيرة - يُنزع أربعون دلوّاً ولا ينزح في القراد شيء. لو أخرجت الفأرة حين ماتت في البئر ولم ينزح الماء إلا بعدما انتقص قدر ذراع مثلاً، ثم نزح الماء قدر الواجب، يطهر المواضع التي أخذها الماء وبقي الذراع الناقص من البئر نجس لا يطهر إلا بغسله حتى لو زاد الماء بعده فأخذ ذلك الذراع بقي نجساً. شعر آدمي وعظمه لو وقع في الماء لا ينجس.

(1) أورد هذه القصة ابن عساكر في تاريخ دمشق 119/12، وابن كثير الدمشقي في البداية والنهاية 139/9، وابن حمدون في التذكرة 171/3، والزمخشري في ربيع الأبرار 156/1.

دم قلب الشاة ليس بنجس، وكذا الطحال والكبد.

لو غسل دم عن ثوب مرة جاز.

الحوت الكبير إذا مات في الماء وبقيت تفسد الماء عند أبي يوسف. ذكره في

الإملاء.

إذا مات الضفدع أو حيّة الماء في الخل يفسده عند أبي يوسف. وعند محمد:

تكره.

لو تيمّم بملح مقلوع من الجبل لم يتجمد من الماء جاز، وأما لو كان متجمداً

من الماء لم يجز.

**في الصلاة:** لا تجوز ركعتا الفجر الأول، ويجوز السحور فيه.

وفي رواية أسد بن عمرو: الشفق هو الحُمْرة عند أبي حنيفة.

لو افتتح صلاة التطوع ثم طلعت الشمس أو زالت أو غابت لم تبطل.

لو صَلَّى المنذورة بعد الفجر أو بعد العصر لا إعادة عليه في رواية ابن زياد

عنه.

تطويل الصوت في الألحان للأذان مكروه، ذكره ابن شجاع في سننه عن أبي

حنيفة.

الإمام أعظم أجراً من المؤذن<sup>(1)</sup>.

قال محمد: يجب أن يفرغ عن الإقامة في مكانه في رواية عنه يؤذن ويقيم

للقضاء.

قال محمد: يؤذن للأول ثم بعده يقيم بلا أذان، في الصلوات إن روح المصلي

بين قدميه فهو أفضل، وهو أن يتكئ على هذه القدم مرة وعلى هذه الأخرى مرة،

نص عليه في كتاب الأثر عن أبي حنيفة ومحمد ولم يحك خلافاً.

إذا قام المسبوق إلى قضاء ما سبق عنه يأتي بسبحانك اللهم وبحمدك والتعوذ

ذكره في الكيسانيات.

(1) وعند الشافعية وقول لبعض المالكية: أن الأذان أفضل. ورواية في مذهب أحمد، لقول النبي ﷺ:

«الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن، اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين». ولا شك بأنه صرح جمهور

الفقهاء ومنهم الحنفية وبعض المالكية ورواية في مذهب أحمد بأن الإمامة أفضل من الأذان

والإقامة. (انظر: الموسوعة الفقهية 6/202).

لو أدرك إمامه في ركوعه فسبح واحدة فرفع الإمام رأسه يتم المسبوق ثلاثاً في ركوعه. أما لو أدركه في أوّل ركوعه فإنه يرفع رأسه مع إمامه من غير مكث لتسييح الثلاث، ذكره في كتاب الإملاء رواية بشر بن غياث.

لو أدرك إمامه في سجوده وكبّر ويأتي بسبحانك اللهم ثم خرّ ساجداً من غير تعوّد، وكذا لو أدرك في التشهد الأخير كبّر ويأتي بسبحانك اللهم، ثم سلّم الإمام قبل فروغ المسبوق ثم يتمّ هو تسييحه ثم يقرأ. ولا تسمية في أوّل كل سورة سوى الفاتحة عند أبي حنيفة خلافاً لمحمد فيما لا يجهر.

أما أبو يوسف يقرأ بسم الله في كل سورة وبين كل سورتين في ركعة واحدة، وإن لم يكن من أوّل كل سورة عنده.

لو صلّى بتفسير القرآن لم يجز بلا خلاف ذكره عليّ الرازي صاحب أبي يوسف بخلاف ما إذا قرأ الفاتحة بالفارسية.

ربما وصل أبو يوسف تكبيرة الركوع بآخر السورة وربما فصل.

لا يفرش ذراعيه وركبتيه في ركوعه.

يكره للإمام أن يقعد للدعاء عقب الظهر والعشاء، أما المقتدي إن شاء قعد وإن شاء قام.

إرسال اليد في دعاء القنوت ووضعها روايتان عن أبي حنيفة، ولا يكره صلاة الجمعة خلف الفاسق وهي رواية عن محمد أيضاً خلاف ما في صلاة الجماعة.

لو صلّى شهراً ثم زعم أن في ثوبه نجاسة يصدقونه ويعيدون ما صلّوا خلفه.

لو قال بعد شهر: أنا نصراني جعلناه مسلماً في حقهم مرتداً في حق نفسه، لو قال بعض القوم يتيقن بالنقصان فيما صلاه الإمام. وقال بعضهم: يتيقنوا بالتمام، وشكّ إمامهم لا إعادة إلا على من زعم أنه يتيقن بالنقصان. أما لو قال له عدلان: إنك ما أتممت صلاتك فعليه الإعادة.

لا تراويح إلا بعد فرض العشاء كالوتر، وذكر ابن زياد في كتاب الصلاة: من أدرك إمامه بعد ركعة من التراويح فيضم إليها أخرى ولا قضاء عليه لما فاته من الترويح.

لو شكّ في وضوئه بعد فراغه من الصلاة ولا وضوء عليه، وإن غلب على ظنه أنه على غير وضوء إذا كان هو ممن يلقي ذلك كثيراً.



لو قرأ في الركعة الثانية بالسورة التي قرأها في الركعة الأولى لزمه سجدة السهو عند أبي يوسف، ذكره في كتاب صلاة الأثر.

لو همَّ بالقيام حالة السلام ورفع ركبتيه قبل أن يسلم لزمه السهو، ذكره ابن عبدك<sup>(1)</sup> عن أصحابنا.

إن عثر في صلاته فقال: بسم الله، ناسياً، فسدت صلاته عند أبي حنيفة.

لو أراد أن يمرّ بين يديه ورفع صوته بسبحان الله لم تفسد صلاته.

لا يضرهم تباعدهم عن الإمام حيث لم يسمعوا الخطبة.

المصر الذي تجوز فيه الجمعة قاضي ومنبر، تنفذ فيه الأحكام وتقام الحدود.

وقدر السكان قدر خمسمائة من المسلمين.

وذكر في الهارونيات: إن لم يكبر القوم حتى أخذ الإمام القراءة لا جمعة له

ولا لهم.

شرائط تكبيرات التشريق عند أبي حنيفة: البلوغ، والإسلام، والعقل، والحرية،

والإقامة في المصر، ويصلي صلاة المكتوبة في وقتها بجماعة.

يصلى في الاستسقاء وحداناً عند أبي حنيفة ذكره في البرامكة.

لو قتل أهل الحرب صبيّاً غسل عند أبي حنيفة خلافاً لهما.

في تحنيط الشهيد روايتان.

أهل المعصية يقتل بعضهم بعضاً لا يغسل ولا يصلى عليه، ذكره في البرامكة.

وكذا اللص الذي يأتي قوماً في دارهم.

قاطع الطريق صلبه الإمام.

الخليفة أولى بالصلاة على الجنازة من والي البلد ثم القاضي إمام الحي ثم

الأولياء، وليس لأحد أن يتقدم إلا بإذن الأولياء. ذكر هذا الترتيب في الهارونيات.

ولو مات في سفينة يغسل ويكفن ويصلى عليه ثم يرمى في البحر<sup>(2)</sup>.

لو كانت المرأة عظيمة لا بأس بأن يشدّ فخذيها بخرقه، والكفن على الورثة

(1) في طبقات الحنفية (الجواهر المضية: 2/403): ابن عبدك أبو محمد الإمام البصري، وعرف بذلك أيضاً محمد بن علي.

(2) وهذا مقيد بما إذا لم يكن البر إليه قريباً، كما في فتح القدير.

بقدر المواريث، فإن كان أحماً وابتناً فعليهما نصفان، وإن تركت زوجاً غنياً فكفنها على بيت المال. ذكره ابن سماعه عن محمد.

وقال أبو يوسف: في مال زوجها. وأجمعوا أن كفن الزوج على بيت المال كثمان الماء، وإن كفنه من يرثه يرجع في تركته. أما غيره من القربات من لا يرثه لا يرجع سواء أشهد للرجوع أو لم يشهد في المسلمين.

نص في الهارونيات: أن في سرير الرجل ونعش المرأة لا تصح الوصية للميت في غسله والصلاة عليه ودفنه ودخوله في قبره، ذكره في الهاروني.

وفي نوادر ابن رستم: الوصية بالصلاة جائزة.

عمق القبر على نصف قامة الميت، وارتفاع اللحد قدر شبر من الأرض أو أكثر قليلاً، وكذا تسنيمه.

امرأة رأت دماً يوماً ثم ما رأت إلا بعد غروب الشمس من اليوم الثالث فكله حيض.

وحدّ الطهر سبعة وخمسون يوماً، هذا هو أكثر ما هو عاداتها في الطهر بأن حاضت ثلاثة أيام أو عشرة أيام ثم طهرت سبعة وخمسين يوماً، ثم استمرّ بها الدم.

وعن ابن رستم عن محمد: حدّ الإياس في الروميات: ستون سنّة ولسائر الناس خمس وخمسون.

لو رأت الدم في أيام الحيض أمسكت عن الصلاة ثم انقطع في آخر اليوم توضأت وقضت صلوات يومها.

لو احتلم الغلام في آخر الليل لا يسع الاغتسال فعليه صلاة العشاء، ولو انقطع دم حيضها على العشرة في آخر الليل يجزيها صوم الغد سواء بقي الوقت للاغتسال أو لم يبق بخلاف ما لو انقطع ما دون العشرة.

لو أسقطت ينظر إن كان السقط أبيض فهو دليل أنه ذكر، وإن كان كدرأً فهو أنثى.

إذا انقطع دمها بعد الولادة بيوم واحد انتظرت آخر وقت الصلاة التي انقطع فيه، ثم تغتسل وتصلي ولا تدع الصلاة وهي طاهرة.

المدة التي يتحرك الجنين في بطن أمه أربعة أشهر بالأيام دون الأهله على هذا مسائل محمد. ولا بأس بأن يشدَّ الجنب والحائض التمام والتعاويد على العضد إذا كان ملفوفاً<sup>(1)</sup>.

عن عطاء بن يسار، عن معاوية بن الحكم السلمي: بينا أنا أصلي مع رسول الله ﷺ إذ عطس رجل من القوم فقلت: رحمك الله، فرماني القوم بأبصارهم، فقلت: وا ثكل أمه ما شأنكم تنظرون إليّ؟ فجعلوا يضربون أفضاهم بأيديهم فلما رأيتهم يصمتونني سكّتُ، فلما صلّى النبي ﷺ فبأبي وأمي هو ما رأيت معلماً قبله ولا بعده أحسن تعليماً منه، فوالله ما كهرني ولا ضربني ولا شتمني، قال: «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن»، قلت: يا رسول الله إني حديث عهدٍ بالجاهلية وقد جاءني الله بالإسلام وإنا منّا رجالاً يأتون الكهّان، قال: «فلا تأتهم»، قال قلت: منّا رجال يتطيرون؟ قال: «ذلك شيء يجدونه في صدورهم فلا تقرّبهم»، قال قلت: ومنّا رجال يخطون، قال: «كان في بني إسرائيل نبيّ من الأنبياء يخطُّ فمن وافق خطه فذاك». هذا كله في الصحيحين<sup>(2)</sup>.

### من الفتاوى للناطقى أيضاً:

قال - رحمه الله -: إذا زاد موضع الاستنجاء على قدر الدرهم يجوز الاستنجاء عند أبي حنيفة وأبي يوسف - رحمهما الله -.

وقال محمد: إن زاد على المثقال ما أصاب المقعد وطرف الإحليل يجزيه وظاهره يقتضي ذلك القدر مع موضع المقعد.

وفي نوادر أبي يوسف: الذي استنجى ولم يغسل ولطخ من ذكره وحده أكثر

(1) وعبارة رد المحتار: إذا كانت ملفوفة، وقال: اختلف في الاستشفاء بالقرآن بأن يقرأ على المريض أو الملدوغ الفاتحة أو يكتب في ورق ويُعلق عليه، أو في طست ويُغسَل ويسقى، وعن النبي ﷺ: «أنه كان يعوّد نفسه»، وعلى الجواز عمل الناس اليوم، وبه وردت الآثار.

(2) رواه مسلم، باب: تحريم الكلام في الصلاة، رقم: 1227، ولم أجده في البخاري. ومعنى كهرني: الكهر الزبر والنهر. والكهان: جمع كاهن، وهو الذي كان في الجاهلية يرجعون إليه ويسألونه عن المغيبات ليخبرهم بها في زعمهم. ويخطون: الخط الذي كان يفعله المنجم في الرمل بإصبعه ويحكم عليه ويستخرج به الضمير. (انظر: جامع الأصول 5/487).

من قدر الدرهم لم يجزه استقبال القبلة حال غسل السبيلين من غائط وبول لا بأس .  
وعن أبي حنيفة روايتان في التوضؤ في المسجد، ولم يكن به قدر في رواية يكره، وفي رواية لا بأس، والأولى أن يتوضأ في الموضع المتخذ فيه للتوضؤ.  
لا بأس للمرأة أن تغسل يديها وذراعيها من العجين في العجين ذكره محمد.  
وعن أبي علي الدقاق: إن وصلت المرأة شعراً في ذؤابتها ثم غسلت بالماء ذلك الشعر لم يكن الماء مستعملاً.

الغسل من الجنابة فرض، أما غسل الميت فرض دون ذلك ولهذا لو كان جنب وميت ومعهم الماء ما يكفي لأحدهما يغسل به الجنب ويتم الميت.  
في نوادر المعلّى عن محمد: يكره للجنب أن يقرأ كلمة الحمد لله يريد به القراءة وما ذكر في الأصل يحتمل على هذا.  
عن هشام عن محمد: رفع المأمومين أصواتهم بالدعاء أحبّ إليّ من الإخفاء، يعني بالقنوت.

لو اغتسل من الجنابة وفي أصول أظفاره وسخ يجزيه من الجنابة وإن لم يقلع الوسخ.

أما لو كان بين أسنانه في فرجة فبقي طعام ما أكله فيها لم يجز غسله ما لم يقلع ذلك الطعام ويجري الماء عليه كما لو كان على ظاهر بدنه شيء من جلد السمك أو عجين يبس عليه فلم يصب الماء تحته. ذكره الشيخ عن بعض مشايخه المتأخرين عن محمد بن مقاتل الرازي.

فارة حيّة في حنطة طحنت لم يؤكل. وقال أبو بكر الخصاف الرازي: لا أحفظ قول أصحابنا فيه، وعندني لا يفسد إلا أن يكون كثيراً فاحشاً. قال الكرخي: خرؤها وبولها سواء يفسدان الماء.

وعن محمد بن شجاع: الخمر إذا وقع في الماء ثم يصب الماء في الخل ينجسه.

وعن هشام عن محمد: دجاجة باضت فوقع البيض في البئر وهي ندية لا تفسد الماء.

وفي نوادر هشام عن محمد: لو شد جرحه بخرقة فأصابه الدم أكثر من قدر الدرهم وأصاب الثوب فتوضأ وصلّى ولم يغسل الدم جاز إذا كان الجرح سائلاً.

وسُئِلَ الحسن البصري عن زعفران في ماء ليصبغوا الثوب فبال فيه صبي، قال: يُصْبِغُ بِهِ ذَلِكَ الثَّوْبُ ثُمَّ يَغْسَلُ ذَلِكَ الثَّوْبَ بِالْمَاءِ الطَّاهِرِ وَهُوَ قَوْلُ أَصْحَابِنَا. وعن أبي يوسف: إذا سلم على مصلي يرد عليه إذا فرغ، وكذا المؤذن. وقال هشام: يعجبنا إذا دخل الرجل المسجد وبعض القوم في الصلاة دون بعض أن يسلم. أما لو كانوا في صلاتهم لم يسلم. قال أبو يوسف عن أبي حنيفة: يكره الصلاة خلف الجهمية والرافضة والمبتدعة<sup>(1)</sup>.

قال هشام: سألت محمداً عن الصلاة خلف هؤلاء قال: جائز ما خلا الرافضة والقدرية وأحب إليّ أن لا يصلي خلف هؤلاء.

قال محمد: إذا بلغ الغلام خمس عشرة سنة يجوز أن يؤم القوم سواء احتلم أو بلغ هذا السن. وعند أبي حنيفة: لا حتى يبلغ تسع عشرة أو احتلم. وقال محمد في رجلين هما في الثقة والصلاح سواء، أحدهما أقرأ، فقدّم أهل المسجد الآخر وتركوا الأقرأ فقد أسأؤوا ولا يأثمون، وكذا القاضي والوالي هو يستحق لذلك ولكن غيره أفضل. أما الخليفة فليس لهم أن يولوا خليفة إلا أفضلهم هذا في الخلفاء خاصة.

ولو اتكأ على هذه الرجل مرة والأخرى مرة أحب إليّ من أن ينصبه نصباً. قال محمد: لو صلى الأخرس بالأميين صحت صلاته وصلاة الأميين فاسدة. أما لو صلى الأمي بالأخرس فصلاتهما تامّة<sup>(2)</sup>.

وذكر في الكيساني: إذا جاء وسبقه الإمام بركعة فدخل معه فكبر وسبح ثم إذا

(1) قال ابن نجيم في البحر الرائق 1/370: الاقتداء بأهل الأهواء جائز إلا الجهمية والقدرية والروافض الغالي، ومن يقول بخلق القرآن والخطابية والمشبهة، وجملته: أن من كان من أهل قبلتنا ولم يغل في هواه حتى يحكم بكفره تجوز الصلاة خلفه وتكره، ولا تجوز الصلاة خلف من ينكر شفاعة النبي ﷺ، أو ينكر الكرام الكاتبين، أو ينكر الرؤية لأنه كافر. والجهمية: قال الجرجاني في التعريفات: هم أصحاب جهنم بن صفوان، قالوا: لا قدرة للعبد أصلاً لا مؤثرة ولا كاسية، بل هو بمنزلة الجمادات والجنة والنار تفنيان بعد دخول أهلها حتى لا يبقى موجود سوى الله تعالى (ص 108).  
(2) لأن الأمي أقوى حالاً منه، لقدرته على التحريمة.

قام ليقضي ما سبقه أعاد التسييح لا خلاف فيه. وإنما اختلفوا في التعوذ عند الدخول.

قال أبو يوسف: يتعوذ ساعة دخل وإذا قام يقضي بغير التعوذ. وعند محمد: لا يتعوذ عند الدخول وإنما يتعوذ حين قام ليقضي فقرأ.

وفي كتاب الأثر عن هشام: إمام صلّى بقوم فلما ذهب قال بعضهم: هي الظهر، وقال بعضهم: هي العصر. ينظر إن كان في وقت العصر فهي العصر، وإن كان في وقت الظهر فهي الظهر، وإن كان مشكلاً أجزأهم ذلك في القياس بمنزلة قطرة دم وقعت ممن خلف الإمام لا يدرى ممن هي.

لو حلف ألا يؤم أحداً فصلّى وحده ولم ينو الإمامة فجاء قوم واقتدوا به جاز ولم يحنث هو في قول أصحابنا. أما لو حلف على رجل بعينه أن لا يؤمه فصلّى مع الناس خلفه وهو لا يعلم ثم علم حنث.

سأل أهل البصرة محمداً عن إمام شك في صلاته فاختلف الإمام والقوم، قال: يؤخذ بقول الإمام ومن معه وإن كانوا أقل.

عن هشام عن محمد: لو قال الإمام: صلّيت أربعاً، وقال القوم: صلّيت ثلاثاً، فإن اجتمع القوم على ذلك أعاد الإمام الصلاة إلا أن يكون الإمام على يقين.

إمام صلّى العشاء على غير وضوء وهو لا يعلم، ثم صلّى بهم التراويح إمام آخر بوضوء، ثم علموا، فعليه أن يعيدوا العشاء والتراويح عند أصحابنا.

وفي نوادر ابن رستم: لو أصاب الإمام وجع فقدم غيره يستقبلون الصلاة.

عن محمد: من شرب الخمر وصلّى لا يجزيه حتى يغسل فاه إلا أن يصيب فاه أقل من قدر درهم.

رجل حمل بولاً في قارورة فلما كبر علّم فوضعه، ينظر إن كان قدر درهم فسدت صلاته<sup>(1)</sup>، بخلاف ما لو وضع نعله وبها نجاسة فوضعه من ساعته.

لو كان في الجبة فتق فوجد فيها فأرة ميتة ولم يعلم متى دخلت فيها، فإن لم يكن فيها ثقب يعيد الصلاة كلها منذ يوم ندف القطن، أما لو كان بها ثقب قال أبو

(1) لأنه في غير معدنه ومكانه، وكذلك لو صلى وفي كفه قارورة فيها دم لا تجوز صلاته، لأن النجاسة ليست في معدنها.

حنيفة: يعيد صلاة ثلاثة أيام. وعندهما لا يعيد حتى يتيقن متى ماتت، فصار كالاختلاف فيمن رأى في ثوبه نجاسة ولم يدر متى أصابته.

وعن أبي يوسف: أمة اتزرت بإزار فوق الثدي ومن خلفها تمت صلاتها.

ذكر في الإملاء: إذا صلى على جنازة عند طلوع الشمس وزوالها وغروبها

يعيد.

وفي الأصل قال: لا يعيد.

الإمام إذا سمع خفق نعل رجل وهو راكع فانتظره، قال أبو حنيفة: أخشى عليه

أمراً عظيماً<sup>(1)</sup>.

قال علي بن موسى القمي: إن كان الداخل رجلاً جليلاً إجلالاً له فهو كافر.

وقال في وقت آخر: يخاف عليه الكفر. وعند أكثر الأصحاب لم يكفر إن شاء الله ولا ينبغي له أن يفعله.

قال أبو يوسف: إن جلس رجل يحدث ووجه المصلي إليه إن كان جاهلاً

علمته وإن كان عالماً أدبته<sup>(2)</sup>.

وعن موسى بن النضر تلميذ أبي يوسف: لو ترك أربع ركعات السنّة قبل الظهر

لا تقبل شهادته.

قال هشام: كثيراً رأيت محمداً في السفر لا يتطوع قبل الظهر وبعدها وربما

يتطوع قبلها وبعدها، وركعتي الفجر وبعد المغرب فكان لا يدعهما ولم أره يتطوع

قبل العصر ولا قبل العشاء في السفر ويصلي العشاء ثم يوتر في كتاب ابن عبدك في

التراويح يصلي كل ركعتين سبحانك اللهم وبحمدك وأعوذ بالله وبسم الله الرحمن

الرحيم.

(1) قال في البحر الرائق 334/1: انتظره لا تقرّباً لله تعالى فهو مكروه. وقال أبو يوسف: سألت أبا حنيفة عن ذلك فقال: أخشى عليه أمراً عظيماً، يعني الشرك.

(2) في صحيح البخاري، باب: استقبال الرجل صاحبه أو غيره في صلاته وهو يصلي: وكره عثمان - رضي الله عنه - أن يستقبل الرجل وهو يصلي. وقال في شرح المنية: وهو مجمل ما رواه البزار (رقم 600) من حديث علي - رضي الله عنه - أن النبي عليه الصلاة والسلام رأى رجلاً يصلي إلى رجل، فأمره أن يعيد الصلاة، ويكون الأمر بالإعادة لإزالة الكراهة، لأنه الحكم في كل صلاة أدبت مع الكراهة وليس للفساد. والظاهر أنها كراهة تحريم، لما ذكر ولما في الحلية عن أبي يوسف: إن كان جاهلاً علمته، وإن كان عالماً أدبته. (انظر: حاشية ابن عابدين 1/644).

قال أبو عبد الله الزعفراني: من فاته بعض التراويح فيصلي الباقي ويوتر مع الإمام ثم يصلي ما فاته من التراويح.

قال هشام: قلت لأبي يوسف: مسجد يقنُتُ إمامه في الفجر ومسجد لا يقنُت فيه وهو أبعد مني، قال: عليك بالأبعد. قال أبو حنيفة: يتخطى إلى غيره.

في نوادر ابن رستم: مَنْ نام في الصلاة لا هو في الصلاة ولا يكون هو مُصلياً، والذي سبقه الحدث يكون هو في الصلاة حتى يتوضأ ولا يكون مُصلياً، ولهذا لو أحدث فانصرف فتيَمَّم ثم رأى الماء قبل أن يعود إلى مقامه لم تفسد صلاته بل بنى، أما لو رآه في مقامه بعد الحدث قبل انصرافه يفسد واستقبل وكذا لو انقضى وقت مسحه على الخف بعد انصرافه لم يستقبل.

إذا غسل رجله بنى بخلاف ما في صلاته ذهب وقت مسحه. لو زاد في التشهد الأوّل حرفاً سهواً يجب سجدة السهو عند أبي حنيفة. وعن الحسن بن مالك عن أبي حنيفة: إذا بدأ بالقراءة في موضع التشهد ثم تشهد لزمه السهو، أما لو بدأ بالتشهد ثم بالقراءة لا سهو عليه.

وعن أبي يوسف عن أبي حنيفة: لو صلّى وحده جهر فيما يخافت وجب السهو، أما لو خافت فيما لا يجهر لا سهو عليه في نوادر هشام.

لو افتتح الصلاة في سفينة على شاطئ البحر وهو مقيم فنقلها الريح وهو في السفينة في صلاته نوى السفر يلزمه أن يتم أربعاً صلاة الإقامة. وقال محمد: يتمها صلاة السفر.

قال أبو حنيفة: لا جمعة على أهل القرى وإن كان قريباً إلى المصر. وعند محمد: فرسخ بينهما يجب. وعند أبي يوسف: إلى أن يعود إلى منزله في يومه.

وفي قطع الطريق بقي الشيخ أبو بكر الرازي وأصحابه على قول أبي يوسف على ما ذكره في نوادر معلّى أنه يصلب المحارب على خشبة ويترك أبداً ولا يصلي عليه ولا يعتدُّ به استقبال القبلة ويُصلب حيّاً ثم يطعن في جنبه حتى يقتل.

والشيخ أبو العباس صاحب الأجناس فرّق في المكابر<sup>(1)</sup> في المصر بالقتل، مثل قول المحاربين، وعليه الفتوى، وبه يفتي أبو بكر الرازي.

(1) قال في حاشية ابن عابدين 4/64: المكابر أي الآخذ علانية بطريق الغلبة والقهر. قال في المصباح: كابرته مكابرة غالبته مغالبة.



قال هشام: إذا غسل الميت ثم خرج منه شيء غسل ذلك ولا يعاد غسله ولا وضوؤه وبه نأخذ. وهو قول الحسن البصري.

وغسلت علي بن الحسن بن علي بن أبي طالب سريره أم زيد بن علي أمرها بذلك محمد بن علي بن الحسن الباقر. وهو مذهب زفر. وعندنا لا تغسل أم الولد مولاها. ولو انتظر القوم صلاته على الجنائز ولم يخش الفوت لا يجوز له التيمم.

في إملاء أبي يوسف عن علقمة قال: قال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -: سهرنا ليلة في بيت أبي بكر، فلما انتهى إلى المسجد إذا رجل يقرأ القرآن في صلاته، فقام النبي ﷺ يستمع إليه، فقلت: يا رسول الله أعتمت، فغمزني بيده اسكت. قال: وركع وسجد وجلس يدعو ويستغفر، فقال ﷺ: سل تعطه. ثم قال: «من سره أن يقرأ القرآن غصاً». وفي رواية: رطباً. وفي رواية: نضاً كما أنزل فليقرأه قراءة ابن أم عبد، فعلمت أنا وصاحبي أنه ابن مسعود، فلما أصبحت غدوت إليه لأبشّره فقال: سبقك بها أبو بكر وما سبقت إلى خير قط إلا سبقني إليه، وكان سابقاً إلى الخيرات.

### من فتاوى البقالي الخوارزمي:

قال - رحمه الله -: جنب غسل فرجه في حوض كبير يتوضأ من ناحية أخرى في سطح نجاسة على جانبيين ما جرى عليه من ماء المطر، طاهر بخلاف ما لو كان في ثلاثة جوانب أو عند الميزاب، وعنه في كورين أحدهما طاهر والآخر نجس فصباً من فوق واختلط الماءان في الهواء إنه طاهر. ذكره بعض المشايخ.

لا يجوز التوضؤ بماء الملح الذي يجمد بالصيف.

سؤر بازي الأهلي حكم سؤر دجاجة محبوسة.

المضمضة والاستنشاق في المسجد مكروه عند أبي يوسف. وعند محمد غير مكروه.

في روثة رطبة وقعت في بئر أو يابسة تفتت فيها أو ابتلت ينزح عشرون دلوّاً.

وعن الحسن بن زياد: الكثير من البعرات في الماء أن يأخذ وجه الماء. وقيل:

لا يخرج دلوّاً إلا وفيها منها شيء. قال: لا يكون النزح في شيء أقل من عشرين دلوّاً

فيما يخرج فأرة أو دجاجة مجلاة عن بير أو هرة حية غير ميتة، أما في غير مجلاة لا ينزح شيئاً.

وعن أبي يوسف: إذا نزحها فنزح كل يوم قليلاً حتى نزح قدر ما كان فيها جاز خلافاً للحسن بن زياد.

وحية البيت تموت في البئر حكم الفأرة.

عظم الإنسان نجس عند أبي حنيفة - رحمه الله - .  
عرق الجلالة نجس<sup>(1)</sup>.

تغسل الإنفحة الجامدة من الميتة عندهما كالبيضة والسخلة قبل الجفاف<sup>(2)</sup>.

لا بأس ببسط جلد الأسد والنمر. دم الحلم نجس بخلاف القراد<sup>(3)</sup>.

رخص بعض المتأخرين في طعام يقع فيه خرؤ الفأر، وقيل عن محمد: لا بأس ببوله.

وعنه: أن البعوض إذا وقعت في الماء بعدما مصت الدماء لا يفسد الماء. وعن أبي يوسف: يفسد.

وفي العلق اتفاق. وعن محمد: أمر بغسل الحنطة من بول الحمار وروثه في الدياسة. وعن أبي سلمة: لا بأس به.

إذا ماتت الفأرة في الخمر فصار خلاً لم يصير طاهراً، وإن لم تنفسخ.

وعن أبي يوسف: جواز مسح السرقين الرطب والعذرة من الخف ومن الثوب إذا لم ينشف.

وكذا عن محمد في السرقين وإن كثر في الخف.

(1) قال في رد المحتار 2/175: وفي المحيط عن الحلواني: عرق الجلالة نجس لكنه عفو في البدن والثوب.

(2) الإنفحة إذا خرجت بعد الموت أنها طاهرة جامدة كانت أو مائعة، وعندهما إن كانت مائعة فنجسة، وإن كانت جامدة تطهر بال غسل. والإنفحة بكسر الهمزة، وقد تشدد الحاء وقد تكسر الفاء تكسر الحاء، والمنفحة والبنفحة شيء واحد يستخرج من بطن الجدي الراضع أصفر فيعصر في صوفة فيغلظ به الجبن، فإذا أكل الجدي فهو كرش. (انظر: حاشية ابن عابدين 1/206).

(3) الحلم: القراد الضخم العظيم.  
والقراد: دويبة متطفلة ذات أرجل كثيرة تعيش على الدواب والطيور (المعجم الوسيط 2/724).

وعن أبي عصمة: قطرة بول وقعت في الماء فبلوا به طيناً في المسجد جاز.  
ولو أصاب قدم إنسان جازت الصلاة معها وإن كانت النجاسة غالبية لا خير في ذلك الطين. وكذا الروث. وإن كان الطين غالباً فلا بأس بالتطيين والصلاة عند أصحابنا. وعند أبي يوسف: يفسد الدهن.

لا يطهر التنور بالإحماء إلا أنه إذا خبز بعد زوال البلب فقد رخص فيه.  
وإذا أحرقت النار الدم على رأس الشاة جاز.

لو طبخ الحنطة بالخمير ثم قليت لم يطهرها الماء، ويعلف الطير.  
وعن الحسن: لو وقعت بكرة في وقر حنطة فطحنت لم يؤكل.

وقال محمد بن مقاتل: يؤكل ما لم يتغير طعمها. وكذا الدهن، وكذا لون اللبن لو وقع الخبز مما عجن بخمير في خلّ فذهب فيه حتى لا يرى فإنه لا بأس بالخل، ولا يؤكل الرغيف نفسه.

وقيل: يطهر الخبز بغسله ثلاثاً وزالت رائحة الخمر وطعمه ولونه، وكذا في كل شيء من حنطة وشعير وغيرهما.

قال أبو يوسف: ما لا يؤكل لا يتداوى به.

إذا اشتبهت مواضع النجاسة على ثوبه ذكر الطحاوي أنه يغسل كله. وقيل: إذا غسل شيئاً منه فله أن يصلّي فيه كما أصاب بول الحمار الحنطة في الدياس.

قال بعض أصحابنا: قالوا يجمع فيغسل قفيز ثم يخلط فيجف الكل فيحكم بالجلّ.

قال أبو حفص: يصلّي على موضع منه وينوي أنه الطاهر وإلا فيغسل النجاسة اليسيرة إذا خاف فوت الجماعة.

لو خرج دود من العذرة فوضع في الماء نجس. وكذا إذا التزق بالثوب ما زاد على الدرهم.

إذا ثنى الثوب فصلّي على الطاق الأعلى والأسفل نجس بمنزلة ثوبين، وما يسيل من الكثيف من الماء فالمعتبر به غالب الظن.

وفي الأصل: لا يجب الغسل حتى يستيقن. ولأهل البلاد ضرورات إذا لم يجف على الجرح جدّد لوقت كل صلاة عصابة. ذكره في جامع الكرخي.

إذا صبّ الماء على الثوب صبة سابعة وعصر طهر.  
لو صلّى في ثوب طلي بالطحال جاز.  
لو صبّ الماء في الاستنجاء مرة واستيقن جاز.  
لو أخذ كفاً من الماء غسل به ساعده وسال الماء على يده جاز. أما لو غمسه  
في الماء لم يجز.  
وقيل: إذا صبّ الماء على الإزار وهو عليه طهر، وإن لم يعصره. وعند محمد:  
يعصره.

لو أصاب المني طاقين من الثوب يفرك الطاق الأعلى كالطاق الأول.  
ومن شكّ في بعض وضوئه غسله إن كان أوّل ما أصابه، وإن كثر له ذلك فلا  
شيء عليه. وكذا الشك هل توضأ.  
قال محمد: لا يجب إيصال الماء إلى ما تحت شعر الحاجبين.  
وقيل: في حلق الشارب أيضاً إلا ما وقع عليه شعره إذا طال وهو ما يبدو من  
الشفة.

إذا ضمّ الفم أو عض على شيء يرى بين أسنانه لم يتوضأ. وكذا الخلال إذا  
ارتفع الدم على رأس الجرح وانتفخ نقض الوضوء عند أبي يوسف. ولا ينقض عند  
محمد.

قال أبو يوسف: القليل لا ينجس الثوب. وكذا قيل عن الكرخي وإن وقع في  
الماء وغيره بخلافه.

إذا تمضمض فيصل الماء جوفه ثم خرج ينظر إن تغيّر فهو قيء وإلا فلا.  
الريح من الذكر<sup>(1)</sup> والفرج لا ينقض خلافاً لمحمد.  
لو كان يرى بلة تخرج من ذكر نضح سراويله. إذا كان السكران لا يميز توضأ.  
لا يؤمر الصبي بالوضوء لمس المصحف ولا يكره حمل كتاب فيه آية إذا لم  
يقصدها، وكذا كتب الفقه مع خلاف التفسير.

(1) روي عن محمد رحمه الله أنه حدث لأنه خرج من موضع النجاسة، وعامة مشايخنا يقولون: هذا لا  
يكون حدثاً وإنما هو اختلاج فلا ينتقض به الوضوء (راجع: المبسوط للرخسي 1/150).

يأمر الزوج زوجته الكتابية تطهر.

واختلفوا في المحدث هل يمس المصحف بما عدا أعضاء الوضوء، وما غسل من الأعضاء قبل كمالها. وكذلك الجنب إذا تضمض هل يقرأ، والمنع أصح.

عن أبي جعفر فيمن احتلم ولم ينزل فتوضأ وصلى ثم أنزل اغتسل ولم يعد، وكذا إذا احتلم في الصلاة أتمها. في الجامع الكرخي نحوه.

إن كان برجله جراحة يضرها المسح فلبس الخف، فمسح على الأخرى.

الجورب اللبود عند أبي حنيفة إن كان أسفله أدم جاز المسح. التيمم بالطين لا يجوز. وقيل: يجوز عند أبي حنيفة خلافاً لمحمد.

قال محمد: نيته في التيمم الوضوء. وقال الرازي: نية الحدث. وعن الحسن: إذا نواه التطهير أجزاءه. وعند الكرخي استيعاب التيمم شرط. وعند الحسن: الأكثر يكفي. وعن محمد: على المولى أن ييمم عبده.

قال محمد: المريض إذا كان يضره التحرك للوضوء ييمم بخلاف الصعيد في المصر ييمم إذا كان الماء يؤذيه أذى شديداً، ذكره في التعريب.

لو استوى مواضع الصحة والعذر تيمم عند أبي حنيفة - رحمه الله - .

**في الصلاة:** ولا بأس أن يؤذن السوقى إلا في الظهر والعصر فإنه في السوق، وينبغي أن يؤذن خارج المسجد حيث يكون أسمع.

يكره أن يؤذن واحد وأن يقيم آخر عند أبي حنيفة. في الأصل قال: لا بأس

به.

وقيل: في الإنسان تسعة أقدام وقت العصر عندهما على ظلّ قامة.

لو كبر متعجباً لم يرد به التعظيم ونوى الافتتاح لم يجزه.

لو نسي النية عند التكبير جاز.

والصحيح أنه يرفع يديه مع التكبير. وقيل: قبله. وقيل: مع قوله الله، ويضعهما

مع قوله: أكبر.

فضيلة التكبير الأولى أن يكبر مع الإمام ويفرغ معه عند أبي حنيفة. وعند أبي

يوسف: أن يفتح القراءة. وعند محمد: ما لم يرفع رأسه من الركوع. وعن الحسن:

كراهة السجدة على كور العمامة.

يكره الالتفات بحيث يلوي عنقه، أما للحظة لا بأس به. وإنما يكره المرور موضع السجود.

لا بأس بالصلاة على الكرسي والطعام إلا الأرزن فإنه لا يستمسك. الصلاة في أرض الغير أولى من الطريق إذا كانت لمسلم فإنه يكره على الطريق والقبر. وقيل: إذا دفن فيه وهو متطين لم يكره. وقيل: إذا مصّ شيئاً ففسد صلاته.

لو قرأ: (أعصر عنياً)<sup>(1)</sup> ففسد صلاته، لا تعتبر.

وقيل: كل حرف في القرآن لم يبطلها مطلقاً.

لو زرّ قميصه في الصلاة أو نزعه لم تفسد<sup>(2)</sup>، وكذا لو مسح برأسه ولحيته. ومن افتتح على موضع طاهر ثم قام على موضع نجس إن تحول قبل أن يؤدّي ركناً لا تفسد، ولو تعمّد تفسد وإن قلّ. وكذا إن كان خطأ ثم علم فلم يتحول في الحال.

وقيل: قليله عفو في العمد أيضاً. وقد أطلق أبو حنيفة بالفساد، وعلى هذا كشف العورة وسقوطه قدام الإمام عند الزحام.

وعند أبي يوسف في الانحراف عن القبلة لعذر لم تفسد. وعنه تفسد.

لو مشى ليدخل في صف أو يدنو من سترة أو مال عن يمينه أو عن يساره أو قدام أو انكبّ على عقبه أو وجهه إلى القبلة، لم تفسد. وقد أساء إذا لم يكن من عذر، أما لو استدبر القبلة فمشى متعمداً أو لم يمش فسدت صلاته.

لو انتزع النعل أو لبسها أو سوّى العمامة لم تفسد، بخلاف ما لو اعتمّ أو تخمّرت المرأة أو لبست الخف.

إذا لم يجد المريض من ينزله من المحمل لم تجز صلاته.

لو صلّى وفي يده عنان دابته أو زمام ناقته وهو نجس، ينظر إن كان ما في

(1) إشارة إلى قوله تعالى في سورة يوسف: ﴿قَالَ أَحَدُهُمَا إِنِّي أَرَانِي أَعْصِرُ خَمْرًا﴾ [يُوسُف: الآية 36].

(2) والضابط لذلك قال السرخسي في المبسوط 357/1: كل عمل إذا نظر إليه الناظر من بعيد لا يشك أنه في غير الصلاة فهو مفسد لصلاته، وكل عمل لو نظر الناظر إليه فربما يشتبّه عليه أنه في الصلاة فذلك غير مفسد.

قبضته طاهراً جاز، وإن تحرك محل النجس. أما لو كان مقبضه نجس تفسد وإن جذبته الدابة عن موضعه فجاوز موضع سجوده تفسد وإلا فلا.

لو ظنَّ أن الإمام قد كبر فكبَّر قبله ثم ضحك، فيه روايتان. أما لو افتتح مضطجعاً من غير عذر فضحك انتقض وضوؤه.

لو أدرك إمامه في السجدة الأولى فلم يسجد معه حتى سجد أخرى اتبعه فيها ما لم يركع الإمام في الثانية.

وفي الجامع للكرخي: لو أدركه راعياً أو ساجداً فرفع رأسه قبل أن ينحط لم يفعل، ولو انتبه وقد سجد الإمام للتلاوة وظنَّ أنها للصلاة فركع وسجد يريد اتباعه لم تفسد، وإن سجد أخرى فسدت.

ولو قال الإمام بعد الفجر كنت محدثاً في العشاء، أعاد المسبوق، وهذا أصح الروايتين.

إذا أخر وقت صلاة العيد تفسد كما لو خرج وقت الفجر والجمعة.

لو تذكَّر الإمام فائتة بعد أن ينصرف للحدث قبل أن يقدم أحد فسدت صلاته وصلاتهم، ولو نوى القوم كل نفس أنه يؤم حين أحدث الإمام لم يجز.

لو صَلَّى ركعة بقوم ثم أذن فوهم آخرون وقاموا في ناحية أخرى فأومؤوا إليه أن يؤمهم فانحرف إليهم إلى موضع جاز له المشي إلى مثله فكبَّر سوى الاستقبال بهم، وقطع ما مضى وقدم الأولون غيره فأنتموا به لم تنقطع صلاته وفسدت صلاة الأولين.

لو كان الخليفة مسبقاً بركعة فظنَّ أنه مسبق بثلاث، فقدم من يسلم بهم عند الرابعة في نفسه فسلم بهم أو ظنَّ أنه مسبق بركعة فلم يقعد في الرابعة فسدت صلاتهم جميعاً.

مسبوق بركعة استخلفه الإمام في الرابعة فشكَّ هل أدرك الثانية وقد نام في الثالثة، بدأ بالثالثة ثم بالرابعة ثم قدم مدركاً فسلم بهم ثم يقضي ما سبق، ثم يتحرى في المشكوك ويحتاط كما يجب في التحري.

ولو نام في أول ركعة فاستخلف الإمام قبل السلام وأشار إليه أنه ترك أربع سجديات ولم يدر كيف حالها.

قيل: يسجدها في الحال ويتابعونه ثم يصلّي تمام صلاته ويتابعونه في الركعتين أيضاً.

وقيل: يصلّي ركعتين ويتابعونه في كل ركعة سجد سجدة.

وعن محمد: مَنْ سبقه الحدث ينبغي أن يستنجي تحت ثيابه، فإن انكشفت عورته تفسد صلاته.

وعن أبي سليمان: أنه يجوز أيضاً اعتبار الطريق المانع من الاقتداء إن تمكن المشي فيه عند أبي يوسف.

وقيل: ما يمكن أن يقف فيه ثلاثة عرضاً، وأما في النهر لو لم يكن على القنطرة أحد أن يصلّي، يمنع الاقتداء في النهر ماء أو لم يكن إذا أقيمت الظهر وهو في السنة يقطع على الركعتين ثم يقضي أربعاً. وقيل: يقضي ركعتين. وقيل: لا يقضي، وهو الصحيح.

ويروى عن أبي يوسف المرور فوق الحائط قدر قامة الرجل بين يدي المصلي فيكون سُترة له.

وعن محمد: أدرك الإمام التشهد واقتدى به ثم أحدث فذهب يتوضأ، ثم جاء وقد فرغ الإمام ولا يدري التشهد كان للثنتين أو للأربع، فإنه يتحرى ثم يسأل بعد الصلاة، فإن أصاب وإلا أعاد.

ولو افتتحها ثم شكّ أيهما الإمام، وذلك بعد ركعة وأحدهما مسافر تفسد، وقيل: يصلّيان ما بقي سواء، لا يسبق أحدهما الآخر ولا يتأخر عنه ولا يقتدي به.

أما لو شكّ بعد ثلاث فالمقيم هو الأول، وإن شكّ بعد ركعتين فكذلك.

وعن أبي يوسف في رجلين شكّ أيهما الإمام: ركعاً وسجداً ولم يغيرا نيّتهما التي دخلا، فإن غيرها تفسد.

وتكره الجماعة في المنذورة كما في التطوع<sup>(1)</sup>.

وعن أبي يوسف فيمن يقرأ السورة في الركعة الثانية ما قرأها في الأولى سهواً يسجد للسهو، أما لو قرأ في الثانية سورة ما قبل السورة التي بجنب الأولى بأن قرأ في الأولى (قل هو الله أحد) وفي الثانية (تبت يدا أبي لهب) فإنه لا يسجد للسهو.

(1) الجماعة في التطوع ليست بسنة إلا في قيام رمضان.



ولكن قد أساء إن تعمد<sup>(1)</sup>.

وقيل فيمن صَلَّى على النبي في القعدة الأولى: لا يسجد. أطلق بعض أصحابنا خلافه.

ولو أدركه في التشهد وتبعه في سجدي السهو ثم ظهر أنه لا سهو عليه فالصحيح أنها تفسد.

لو كان في سجوده أو ركوعه شك أنه صَلَّى الظهر أو العصر ثم علم لا سهو عليه بحيث يطول بحيث يغير عن حاله بأن يشغله عن الإتيان بركن آخر. لو شك في صلاة هل صلاها أعاد في الوقت ولو شك في ركوع أو سجود وهو فيها أعاد، وإن كان بعدها فلا.

لو قرأ أكثر الفاتحة أو قرأ من آخرها خرق ثم أعادها فإنه يسجد. وعن أبي يوسف: إذا أم في النفل ليلاً فخافت يسجد سهواً وقد أساء في العمد. لو تذكّر سجدة بعد التشهد الأوّل سجدها وأعاد التشهد ولا يعيد مع الفوائت من السنن إلا ركعتي الفجر. وروي أنه لا يعيدهما أيضاً.

لو شك في فائتة وأدى الوقتية ثم علم بها أعاد، كالماء يظنه شراباً ثم علم. وعن أبي حنيفة فيمن أدرك القوم في الصلاة ولا يدري أنها المكتوبة أو الترويحة أنه يكبر وينوي المكتوبة، على أنه إن لم تكن مكتوبة يقضيها - يعني العشاء -، فإذا هو في العشاء صحّ، وإن كان في الترويحة تقع له نفلًا.

عن أبي حنيفة في المجرد: إن التراويح سنّة لا ينبغي تركها<sup>(2)</sup>، وهي في بيته أفضل. وعن أبي يوسف، عن أبي حنيفة: في المسجد أحبّ إليّ.

وقد رأيت في بعض الكتب إن كان الرجل مقتدي ينبغي أن يصلي في المسجد بالجماعة، خلاف ما إذا لم يكن مشهوراً مقتدياً به.

وقد قال بعض العلماء من أهل زماننا: إن التراويح ثبتت بالإجماع جماعة، فمن صلاها منفرداً لم تكن تراويحاً.

(1) قال في البحر الرائق: وفي التجنيس لو قرأ سورة ثم قرأ في الثانية سورة قبلها ساهياً لا يجب عليه السجود، لأن مراعاة ترتيب السور من واجبات نظم القرآن لا من واجبات الصلاة فتركها لا يوجب سجود السهو (2/102).

(2) لأن النبي ﷺ أقامها ثم بيّن العذر في ترك المواظبة على أدائها بالجماعة في المسجد، وهو خشية أن تكتب علينا.

ويجوز التراويح قاعداً كسائر السنن غير ركعتي الفجر.  
التطوع قبل الفجر يخففها، وإن طال لا بأس.  
ومعنى قول النبي ﷺ: «لا يُصَلِّي بعد المكتوبة مثلها»<sup>(1)</sup> يعني القراءة في  
الأخرين.

وليس على المسافر أن يصلي السنن. وقيل: يصلي ركعتي الفجر خاصة. وقيل:  
ركعتي المغرب أيضاً.

إذا اقتدى القارئ بالأمي لا يقضي، ومن نذر أن يصلي ويقرأ سورة البقرة ثم  
قرأ سورة قصيرة لم يجز بخلاف الصوم في الحر ثم يؤديه في الشتاء.  
ومن نذر أن يصلي قائماً فيؤديها قاعداً روايتان.

المسافر إذا جاوز المصر يقصر وإن اتصل بها القرى. وقيل: لا حتى يجاوز ما  
يتصل بالمصر من قراها ولو فراسخ، كذا روي عن ابن زياد وهو الصحيح.  
والملاح مسافر إلا عند الحسن.

ومن دخل دار الحرب بأمان صحت نيّة الإقامة.  
ومن أسلم منهم فلم يتعرضوا أو لم يعلموا بإسلامه فهو على إقامته.  
إذا انفلت الأسير منهم فنوى الإقامة في غار لم يعتبر، وكذا لو هرب منهم.  
نوى سفر ثلاثة أيام لم يعتبر نيّته بعد ذلك مخفياً.  
إذا سافر صبي فبلغ بعد يوم أتم، بخلاف الكافر يسلم. وفي وجوب القراءة  
على المقيم فيما يقضي بعد إتمام إمامه المسافر صلاته روايتان تجمع المواضع  
المتفرقة، من أعضاء المرأة حالة الانكشاف.  
العريان يومئ.

وقيل: المرأة تحفر حفرة وتقعدها فيها إلى الصدر. وعند محمد: لا بأس بلبس  
الحرير للجندي وإن لم يحضره العدو.

وإذا تأهب للحرب فلبسه فلا يصلي فيه إلا أن يخاف العدو.  
ولو صلى بصاحبيه الظهر فقطر من أحدهم دم ثم أمر الآخر في العصر والآخر  
في المغرب أجزاءهم الظهر ويجزىء العصر من أم في الظهر والعصر، وأما المغرب

(1) رواه ابن أبي شيبه في مصنفه، من حديث عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما -، رقم: 6053 وما بعده.

فيجزىء من أمّ فيها في رواية ابن رستم عن محمد.

وفي رواية خلف: يعيدها، وكذا لو سمعوا من أحدهم صوتاً أو وجدوا ريحاً فقد أطلق أبو يوسف أنه إذا صلّى بهم الظهر والآخر العصر والآخر المغرب أجزاءهم، وإن أحدث الإمام فقدم أحدهما ثم أحدث الثاني فقدم الثالث فسدت صلاتهم.

الانحراف اليسير لا يضّر إذا لم يصرف وجهه عن القبلة. ومن صلّى ولا يحضر نيّة القبلة ولا أنها مشكّلة وظهر الخطأ أعاد، أما لو ظهر الصواب أو لم يظهر شيء في صلاته أجزاءه.

ولو أشكل وجهه إلى القبلة فصلّى بغير تحري أعاد، فإن ظهر الصواب يمضي فيها. وكذا إن ظهر صوابه بعد فراغه.

ومن لم يكن له رأي في القبلة فقد قيل لا يصلي. وقيل: يصلّي إلى أربع جهات.

وعن أبي يوسف في الأعمى إذا لم يكن وجهه إلى القبلة فيسويه رجل في صلاته يجزيه.

وعن ابن المبارك: لا يتحرى في الثياب ولكن يصلّي في كل ثوب. لو باع ثوباً فيه بول ولا يبيّن لا بأس، وإن ظنّ أن المشتري يصلّي فيه فأحبّ إليّ أن يبين، وكذا الفراش والفرو.

ولو رأى غيره يتوضأ بماء نجس غلب على ظنّه أنه أخذ بقوله إن أخبره فيخبره.

والجهر أفضل للمنفرد فيما يجهر. وقيام الليل بين الجهر والإخفاء فيمن شكّ هل صلّى أم لا أنه لا يعيد في الوقت.

ومن ظنّ أن إمامه محدث أو إن عليه فائتة أو ظنّ أن الشمس لم تنزل أعاد كمن ظنّ أنه محدث أو خالف تحريه في القبلة.

النائم إذا هذى فجراً على لسانه بآية السجدة، أو لقّن الطوطي<sup>(1)</sup> تلك الآية لا يجب على السامع. قيل: هذا قول محمد.

(1) الطوطي: البيغاء، قالوا: لأن السجدة تجب على السامع بقراءة المسلم البالغ العاقل الطاهر، لأن التلاوة منهم تلاوة صحيحة فإذا وجدت منهم وجد سماع لها تجب على السامع، بخلاف السماع من البيغاء أو الصدى فإن ذلك ليس بتلاوة. (انظر: بدائع الصنائع 1/186).

وروي أن عطاء طاف البيت فقرأ آية السجدة فأومى بها. ذكره أبو حنيفة.  
وأبو يوسف: للماشي، وإنما الإيماء بها معتبر لجوازه في الصلاة.  
لو تكلم في سجدة التلاوة أو أحدث فسدت، ولا تفسد محاذاة المرأة في ذلك  
وإن نوى إمامتها.

واختلفوا فيمن قرأها على غصن ثم انتقل إلى غصن من تلك الشجرة فكرّرها.  
روي أن الركوع في غير الصلاة يجزي عن سجدة التلاوة.  
لو قرأها في الصلاة فركع بها ولا يريد السجود وقد كرّرها وهو راعع فإن شاء  
احتسب بها، وإن شاء سجد للتلاوة وأعاد الركعة، وإن ذكرها بعدما رفع رأسه فإن  
شاء جعلها ركعة وأجزته، وإن شاء سجد للتلاوة وأعاد الركعة، وإن شاء أعاد الركوع  
ولم يسجد للتلاوة.

وسجود الشكر<sup>(1)</sup> يكره في رواية أبي يوسف ومحمد عن أبي حنيفة. وعن  
محمد: لا بأس به.

عن أبي يوسف: المصّر الجامع لا يسعهم جامع واحد. وعنه: فيه عشرة آلاف.  
وعنه: فيه منبر وقاضي ينفذ الأحكام والحدود.  
وقيل: ما يعيش فيه كل صانع بصناعته من سنة إلى سنة من غير اشتغال بحرفة  
أخرى.

وقيل: ما يولد فيه كل يوم ويموت.

وعن سعد بن أبي وقاص: كان على ثلاثة أميال من المدينة، ربما كان يحضرها  
للجمعة وربما يدع.

وغسل الجمعة عن أبي حنيفة. قال أبو يوسف، وقيل: يخطب بالسيف في كل  
بلد فُتِح بالسيف.

ومن استعمل على الصلاة وحدها فله أن يستخلف، فلو أحدث الخطيب  
وانصرف واستخلف ثم سبق الحدث للخليفة لا يجوز له أن يستخلف.

(1) سجود الشكر مكروه لأن كل ما هو دون الركعة ليس قرينة، إلا ما ورد من سجود التلاوة لأنه  
جاء به النص، وعند الصاحبين قرينة يُثاب عليها. (انظر: المبسوط للسرخسي 419/1).

وعن أبي حفص: للإمام أن يتكلم في الخطبة بخلاف ما في الأصل.  
القروي إذا دخل المصر لحاجة لا يجب عليه الجمعة.

وقال أبو يوسف: أحسن ما سمعناه في التخطي أنه يرخص فيه ما لم يخرج الإمام من غير أن يؤذي أحداً، فإذا خرج فلا يتخطى.

لو فتح الأمير باب القصر وأذن لأناس في الدخول فجمع يجزيه إن صلّوها قبل صلاة أهل المسجد عند من لا يرى الجمعة في موضعين، وقد أساء بتركه المسجد.

وعن محمد: لا أدري ما فرض الوقت، الظهر أو الجمعة، إنما الفرض ما يستقر عليه بفعله ويمنع المساكين عن السؤال.

وقيل: إن كان يتخطى ويمرّ بين يديّ المصلي كره أن يعطى.

لو أفسد صلاة العيد لم يقضها وإن شاء صلّى أربعاً.

عن أبي حنيفة: نادى بالناس ليخرجوا إلى المصلي للعيد، والتوارث في خطبة العيد افتتاحها بالتكبير، ويكبر قبل أن ينزل من المنبر أربع عشرة.

قيل لأبي حنيفة: ينبغي لأهل الكوفة وغيرها أن يكبروا في أيام العشر في الأسواق والمساجد؟ قال: نعم.

قيل: إذا مات ليلاً يوضع على بطنه سيفاً لثلاثاً يتورّم الحشاء.

وقيل: يغسل في ثيابه إن مكث في المعركة أقل من يوم جريحاً لم يغسل وإن كان أكثر غسل. وإن كان طالباً فمات بوقوعه غسل، فإن كان مطلوباً لم يُغسل.

لو قتل ابنه أو قتلت زوجها ولها منه ابن لم يغسل وإن سقط القصاص.

لو كفن ثم علم أن شيئاً منه لم يغسل فإنه لا يغسل ما دون العضو بعد التكفين، خلافاً لمحمد.

وعن بعض أصحابنا: لو أخذ من شعر الميت أو ظفره يدفن معه.

يسرع بالجنائز ولا يئونوا بها حتى لا يتحرك الميت.

يصلّى على الباغي إذا مات حتف أنفه. وقيل خلافه. وبعد انقضاء الحرب

روايتان.

ولو شيعوها سبعة قاموا خلف الإمام ثلاثة صفوف، يتقدم الواحد وخلفه ثلاثة

وخلفهم رجلان وخلفهما رجل لحديث جاء في الصفوف الثلاثة<sup>(1)</sup>.  
لا يصلى على الجنائز في المسجد إلا مسجد نعي لها، ويجوز قراءة الفاتحة  
عليها على وجه الدعاء.  
ولو ترك منها تكبيرة تفسد.

عن النخعي ومحمد بن الأزهر: كراهته وطىء المستحاضة. وعن مالك: لو  
تركت صلاة ما عليها لم تقض المرأة إذا رأَت الدم ثلاثة أيام ثم انقطع جاز الوطىء.  
المستحاضة التي يجب عليها الغسل لوقت كل صلاة فإنها تصلي بقراءة ثلاث  
آيات قصار ولا تقرأ في غير الصلاة، ولا تمس المصحف، ولا يأتيها زوجها، ولا  
تقعد في مصلاها، ولا تدخل المسجد، وتطوف للزيارة والصَّدر فقط<sup>(2)</sup>.  
عن بعض السلف: يستحب الوضوء للحائض عند دخول وقت الصلاة. وعن  
بعض الصحابة مثله، فإنها تثاب ثواب الصلاة.

إذا خرج الدم من سُرته لم تكن نفساء إلا أن يخرج من أسفل.  
وقيل: للقبالة تأخير الصلاة.

وقيل: وقت الحيض والحمل اثنتا عشرة سنة.

وقيل: أوّل وقت الحمل تسع سنين، وهو أوّل وقت الوطىء، فإن رسول الله ﷺ  
دخل بعائشة وهي بنت تسع.

وقالت عائشة: ما حاضت امرأة بعد خمسين سنة.

وعن كريب مولى ابن عباس قال: مات لابن عباس ابن بقْدِيد أو بعُسفان، فقال  
ابن عباس: يا كُريب انظر ما اجتمع له من الناس؟ قال: فخرجت وإذا ناس قد  
اجتمعوا، فأخبرته فقال: هل هم أربعون؟ قلت: نعم، قال: أخرجوه فإنني سمعت

(1) روى أبو داود، باب: في الصفوف على الجنائز، رقم: 3168، من حديث مالك بن هبيرة - رضي  
الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلم يموت فيصلي عليه ثلاثة صفوف من المسلمين  
إلا أوجب». فكان مالك إذا استقل أهل الجنائز جزأهم ثلاثة صفوف للحديث.  
وفي سنن البيهقي، رقم: 7154، من حديث مالك بن هبيرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ما صلي  
ثلاثة صفوف من المسلمين على رجل مسلم يستغفرون له إلا أوجب».

(2) طواف الصَّدر: المقصود به طواف الوداع، ويسمى أيضاً: طواف آخر العهد. وهو بفتح الدال  
من الرجوع، وقيل: هو طواف الإفاضة. (انظر: الموسوعة الفقهية 122/29، وطلبة الطلبة،  
ص 431).

رسول الله ﷺ يقول: «ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلاً لا يشركون بالله شيئاً إلا شفّعهم الله فيه»<sup>(1)</sup>.

### من الفتاوى لأبي الليث:

قال - رحمه الله -: سُئِلَ محمد بن الحسن: الحوض الذي يغتسل فيه الجنب، قال: مثل مسجدي هذا. وكان مسجده ثمان في ثمان. وفي رواية أبي سليم عنه: أن يكون عشرًا في عشر. وعن أبي مطيع: خمسة عشر، ولو كان عشرين لا أجد في نفسي شيئاً.

واختلفوا في عمق بناء الغدير، فكان الفقيه أبو جعفر الهندواني إذا كان الماء بحال لو رفعه إنسان يكفيه أنجس ما تحته من الأرض ثم يتصل فلا يتوضأ فيه، وإن كان لا ينجس يتوضأ به.

أخذ أبو الليث عن أبي سليم في ماء طوله مائة ذراع وعرضه ذراعين لا يتوضأ فيه، وإن بال فيه إنسان تنجس من كل جانب عشرة.

وعن أبي نصر: نهر لا يجري ماؤه وطول الماء فيه بحيث لا يخلص بعضه ببعض فإنه يجوز التوضؤ به، وبه نأخذ.

قال: ما يجتمع له عمق أقل من عشرة في عشرة يتنجس بوقوع النجاسة فيه، وإن انبسط بعده عشرًا في عشر بحاله نجس كما لو كان عشرًا في عشر فوقعت النجاسة فيه فهو طاهر، ثم اجتمع في موضع أقل من عشر في عشر بحاله طاهر.

قال: حوض عشرين في عشرين نقل ماؤه حتى عاد إلى أربعة أذرع وقعت فيه نجاسة ثم دخل فيه الماء حتى امتلأ ولم يخرج منه بحاله نجس.

قال: حوض صغير نجس ماؤه ثم دخل فيه ماء وخرج من الجانب الآخر فيصير جارياً فيكون طاهراً وإن لم يخرج مثل ما فيه، وبه نأخذ ما لم يستبن أثر النجاسة فيه.

قال: ما يجري غير أنه لا يستبين حركته فتوضأ به، ينظر إن لم يذهب بما يقع من يده بل يدور فيه فإنه لا خير فيه.

(1) رواه مسلم، باب: من صلى عليه أربعون، رقم: 2242، وأبو داود، باب: فضل الصلاة على الجنائز وتشييعها، رقم: 3172.

قال: نقب في الجمد وتوضأ منه والماء متصل بالجمد وهو راكد، الأحوط أن لا يتوضأ إلا أن يكون الماء مستقلاً غير ملتزق بالجمد.

قال: لو وقع الميت في الماء ينجسه قبل غسله.

وقد اختلفوا بعد غسله، قال: أصابت النجاسة الآخر الجديد يغسل ثلاث مرات ويجفف في كل مرة، أما إذا كان غير جديد يغسله ثلاثاً من غير تجفيف يطهر.

قال: لو مسح رأسه بأطراف أصابعه جاز إن كان الماء يتقاطر إليها.

قال: لو مسح بعرض أصبع ثم بلّها فمسحها ثم بلّها فعل ثلاث مرات وفي كل وضعها موضع آخر جاز.

قال محمد بن الحسن: لو مسح بإبهامه وسبّابته منفتحاً جاز حيث يسع مقدار ثلاث أصابع.

قال: لو وقع بعر الفأرة في دهن أو حنطة فطحنت لم ينجس ما لم يتغير طعمها، وبه نأخذ.

قال أبو سليمان: إذا وقعت الفأرة في بئر فنزح عشرين دلواً صار الدلو والرشاء واليد طاهراً لا يحتاج إلى الغسل. أما لو أصاب ذلك الماء شيئاً خارج البئر غسل.

قال أبو يوسف: ينزح من بول الشاة والبعير من البئر أربعون دلواً.

قال محمد بن مقاتل الرازي: البعرة تقع في اللبن فهو طاهر ما لم يتغير لونه. ولو وقعت فيه فألقاها قبل أن تتفتت لا بأس به.

ولا بأس بتطين القبر.

قال: صبّ الماء في خمر ثم صبّ الخمر في الخل فصار خللاً لا بأس به.

قال: بئر بالوعة<sup>(1)</sup> حفروها حتى وصلت إلى الماء ولم يصل إلى ذلك نجاسة فالماء طاهر وجوانب البئر نجس إلا أن يوسعها في العرض.

قال: اغتسل من الجنابة وبين أسنانه من الطعام لم يصبه الماء، لا بأس به كما في الوسخ بين أظفاره.

(1) البالوعة والبّلوعة: لغتان، بئر تحفر ويضيق رأسها يجري فيها ماء المطر. (تهذيب اللغة، مادة: بلع). وفي المغرب: عند الكلام على (التّزّ) قال: ومنه رجل اتخذ بالوعة فنزّ منها حائط جاره.



وقيل في الوسخ: إن كان بلدياً ففي وسخه دسومة لا بدّ من إيصال الماء إلى ما تحته ولا يمكن إلا بأن يقلع الوسخ منه، وإن كان قروياً ففي أظفاره تراب لا يمنع وصول الماء إليه.

قال: لو ذاب الثلج وسال ماؤه في الطريق الذي فيه نجاسة ولكنها تغيبت في الطين واختلطت به لا يرى أثرها، يتوضأ به.

قال: جامع امرأته ما دون الفرج فدخل ماؤه فرجها لا غسل عليها.  
قال البلخي: رجل رمى بكرة في نهر فانتضح من وقوعها فأصاب ثوبه فعليه غسله.

وعن إبراهيم بن يوسف: لا يضرّه ما لم يستبن أثر النجاسة. وكذلك حمار بال في ماء فيصيب منه رثّ ثوبه لا يضرّه حتى يستيقن أنه بول، وبه تأخذ.  
قال أبو حنيفة - رحمه الله -: لا فرق بين غسله الحي وغسالة الميت عند بعضهم.

قال: ما سال من فم النائم فهو طاهر عند أبي حنيفة ومحمد<sup>(1)</sup>. وقيل: إن كان له لون بمنزلة القيء.

قال: لو سبقه الحدث فانصرف ونزح الماء من البئر لم تفسد صلاته، قاله أبو سليمان. قيل له: إن أبا يوسف يقول يفسد، قال: لم يقل هو ولكن رواه بشر بن الوليد وليس بشيء.

أما لو خرز الدلو ونزح الماء تفسد صلاته. وكذا لو توضأ ورجع إلى موضع صلاته فتذكر أنه نسي ثوباً له في منصاته فذهب لطلبه، ولو تذكر أنه لم يمسح برأسه قبل أن يبلغ مصلاه فيمسح ويبنّي، أما لو تذكر بعدما قام في موضع صلاته تفسد ويمسح ويستقبل.

قال: لو توضأ ولا نعل له، فوضع رجله على ألواح المشرعة<sup>(2)</sup> وقد كان يدخل

(1) سواء كان متحللاً من الفم أو مرتقياً من الجوف، لأن الغالب كونه من البلغم (فتح القدير 389/1). وقال في مراقي الفلاح: إن كان أصفر متناً فهو نجس (ص 45).

(2) المشرعة والمشربة: الموضع الذي يشرب منه، وقيل: هي الطريقة إلى عبور الماء من حافة نهر أو بحر وغيره. وفي صحيح مسلم من حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - قال: كنت مع رسول الله ﷺ في سفر فانتبهنا إلى مَشْرَعَةٍ، فقال: ألا تُشْرِعُ يا جابر، قلت: بلى، قال: فنزل رسول الله ﷺ وأشرعتُ... (الحديث، رقم: 1841).

فيها من برجله قدر لا يجب غسل رجله لأجله لأن فيه ضرورة وبلوى، وبه نأخذ.  
قال: مشى كلب على ثلج فوضع نعله من الثلج طاهر إلا أن يكون الثلج رطباً  
فينجس.

قال: مشى كلب في درعة وطين ثم وطىء قدمه على شيء أحب إلينا أن  
يغسل، وما يأخذ الكلب بأسنانه ينظر إن أخذه حالة الغضب لا يجب غسله، وإن  
أخذه حالة المزاح غسله لأنه أخذه بأسنانه وشفتيه والفم.

ومن غمس يده في سمن نجس ثم غسل يده بالماء الجاري ثلاث مرات بغير  
حرص إلا أن أثر السمن بقي على يده فهو طاهر، فإنه سمن محض بلا نجاسة كما  
قال أبو يوسف في دهن تصيبه نجاسة فإنه يغسل الدهن ثلاث مرات.

ومن رعف وقت صلاته فأخره إلى آخر الوقت فتوضأ وصلّى والدم سائل ثم  
انقطع في وقت صلاة أخرى فيعيدها ما لم يداوم السيلان وقت كل صلاة كامل.

والفقيه أبو جعفر يكره الخياطة في المسجد.

وروي أن عثمان بن عفان أخرج ورّاقاً يكتب في المسجد عنه.

قال أبو يوسف: غرف من حوض الحمام بيده قدر وكان الماء ينصب من  
الأنبوب في الحوض والناس يغرفون من الحوض غرفاً متداركاً، لم ينجس.

لو بال صبيّ على الأرض تغسل الأرض بأن يصب عليه الماء ثم يدلك ثم  
ينشف بصوف أو غيره ثلاثاً، أو صبّ عليه ماء كثيراً فغمره غمراً بيّناً لا يوجد فيها  
لون ولا رائحة فينشف الأرض.

خُفُّ بطانته كِرْباس<sup>(1)</sup> فدخل في جوفه ماء نجس فغسل الخف ودلكه مرات  
ثم ملأه ماء ثلاث مرات فصار طاهراً من غير عصر.

وكذا بساط كبير نجس جعل في نهر ليلة صار طاهراً.

قال: غسل ثوب نجس ثلاث مرات فما تقاطر منه في الثالثة يكون نجساً، وكذا  
الثوب واليد إلا أن يعصره بهما حرّاً فاليد والثوب كله طاهر. أما في المرة الرابعة  
فالكل طاهر قبل العصر في الرابعة.

(1) الكرباس: الثوب الخشن، وهو فارسي معرب، والجمع كرابيس، وينسب إليه بيعاه فيقال:  
كرابيسي (المصباح المنير 2/ 529).

قال: الزوجة مثل سائر المسلمين في وجوب التوصية للزوج.  
قال أبو يوسف: بئر يجب نزع ماؤها كله فينزع كل يوم عشر دلاء أو أقل حتى نزع ما كان فيها من المقدار اجتهاداً جاز وبه نأخذ.

قال: لو جامع واغتسل وخرج بقية المنى لا يجب اغتساله ثانياً في قول خلف ابن أيوب وبه نأخذ.

ولو خرج منها ماء الفحل بعد غسلها لا يجب ثانياً بالاتفاق.

قال: لو جرى الماء سيراً ينبغي أن يتوضأ منه ووجهه إلى ورود الماء، فإنه إن كان وجهه إلى مسيل الماء لم يجز إلا أن يمكث بين كل غرفتين بمقدار ما يذهب غسلته من بعد تحرُّر فيصيب منه الثوب، فحكمه حكم روثه.

لو قاء في صلاته أقل من ملء فمه ولكن يلطخ فمه أكثر من قدر الدرهم يجب غسله، فإن أصحابنا اختلفوا ما لم يكن حدثاً هل هو نجس أم لا؟ فإن قال الفقيه بطهارته نأخذ حتى لو أصاب الثوب دم على رأس الجرح غير سائل أكثر من قدر الدرهم فهو طاهر، ويفسده، ولا وضوء عليه، ويمضي في صلاته.

قال: بئر على طريق تصيب يد الصبيان وأهل الرُستاق والمكارون، يجوز التوضؤ به، كقصعة تريد تضع يدك فيها مع أيديهم بلا كراهة.

لو نزع ماء بئر إنسان كله بغير أمره لا ضمان عليه بخلاف ماء الجُبِّ فإنه يؤمر أن يملأه.

لو ذبح شاة ثم مسح المدية بصوفها ثم قطع به لحمها يجوز إن لم يبق عليه أثر الدم.

قال جماعة عند عمر - رضي الله عنه - فأحدث واحد منهم، فقال عمر: مَنْ فعل فليعد الوضوء، قال جرير بن عبد الله البجلي - وهو كان حاضراً -: بل كلنا جميعاً يعيد الوضوء. فقال عمر: كنت سيِّداً في الجاهلية فقيهاً في الإسلام<sup>(1)</sup>.

قال الفقيه: هذا على وجه الندب، أما من طريق الحكم إذا كان علم كل واحد

(1) وردت هذه القصة في ترجمة جرير بن عبد الله البجلي - رضي الله عنه - في الاستيعاب في معرفة الأصحاب، وكان عمر - رضي الله عنه - يقول فيه: جرير يوسف هذه الأمة - يعني في حسنه، وفيه أيضاً قال الشاعر:

لولا جرير هلكتُ بجيلة نغم الفتى وبئست القبيلة

منهم أنه ما أحدث لا يجب عليه الوضوء، كعشرة لكل واحد منهم جارية فأعتق واحد منهم جاريته ولا يدري مَنْ هو، فلكل واحد منهم أن يمسك جاريته إذا علم أنه لم يعتقها.

قال: من يستنجي بالماء فيجري الماء على خفيه رجوت أن يتسع الأمر فيه إذا لم يكن في الخف خرق، فإن كان فيُغسل.

لو صادف ماء فقال رجل: لو توضأت به لقتلتك، فتيّم وصلّى، قال الفقيه: ينبغي أن يعيد كالمحبوس في المصر.

قال: مَنْ دُفِنَ بلا غسل يصلّى على قبره.

قال: لو رأى نجاسة على ثوب إنسان زيادة على درهم، إن غلب على ظنه لو أخبره بغسله يجب أن يغسله وإلا فلا.

لو مات ولم يترك شيئاً يجب على الناس أن يكفّنوه من مالهم ويسألوا له، بخلاف الحيّ إذا كان عرياناً لا يجب عليهم ذلك.

أما لو صلّى هناك عرياناً وهناك رجل معه ثوب ويعلم العاري لو سأله أعطاه، فعليه أن يسأله كماء الوضوء في رواية بشر بن الوليد.

عن أبي يوسف في الدم الغليظ والعذرة الغليظة إذا بيست على الثوب نحته لا بأس أن يصلّى فيه كما قلنا في المنى، وهذا خلاف رواية الأصل.

قال: لو أصاب نجاسة بعض أعضائه فلحسه بلسانه فذهب أثرها جاز.

ومن شرب الخمر متى تردّد في فمه البزاق ما لو كانت الخمرة على ثوبه طهرها ذلك البزاق، وكذلك الهرة إذا أكلت الفأرة ثم شربت الماء بعد وقت طويل، وكذا الصبي قاء على صدر أمّه ثم مصّه بعد ذلك مراراً يطهر.

قال: لو صلّى مع درهم أصابته النجاسة في الوجهين لا يجوز بمنزلة ثوب ذات طاقين فأصابته النجاسة مساحة درهم ونفذ من الجانب الآخر تفسد بخلاف ما لو كان ثوب واحد.

قال: الأقف لم يغسل في الجنابة جلدة رأس الذكر، يجزيه.

لو احتلم في المسجد ينبغي أن يخرج من ساعته، فإن خاف في ليلته من الخروج تيّم.

الضفدع البري إذا مات في الثلثين، في رواية الحسن عن أبي حنيفة: يفسد.

وعن أبي يوسف: إن تقطع يفسده. وعن أبي مطيع وأبي معاذ: لا يفسده، وبه أخذ الفقيه، وهو مذهب ابن شجاع وابن مقاتل.

أما الحيّة البريّة لا تفسد عند أبي حنيفة، وكذا في الضفدع في الرواية المشهورة. وقال أبو يوسف: إن كان لها دم تفسده، وإن لم يكن له دم سائل لا تفسده. وكذا في الضفدع، وبه نأخذ.

قال شداد بن حكيم: حكم حوض فيه عصير عشراً في عشر وقع فيه نجاسة حكم حوض الماء<sup>(1)</sup>.

كلب دخل الماء ثم انتفض فأصاب ثوباً أكثر من قدر الدرهم يفسده.

ماء الوضوء على الزوج كماء الشرب.

عظام موتى أهل الذمة وقبورهم لا تنبش ولا تكسر، فلها نوع حق بخلاف الحربي.

يوضع الميت في غسله كما يوضع في صلاته.

لو بلّ يده ومسح على موضع نجاسة في بدنه ثلاث مرات يطهر إن تقاطر منها الماء.

قال: جلد الإنسان وقشره وقع في الماء، إن بلغ ظفراً أفسده<sup>(2)</sup>، والقليل عفو.

لو مسح التنور بخرقه مبلولة نجسة وحرارته شديدة إن أكلت حرارته تلك البلّة لا ينجس ما يخبز فيه، وإن بقيت البلّة ينجس.

ما سال في السكك من ماء المطر يجوز التوضؤ به، وإن علم أن فيها قدر.

مَنْ صَلَّى مضطجعاً بالإيماء نام فيها تفسد صلاته، وبه نأخذ.

قال ابن المبارك: لا بأس بالتسمية قبل الاستنجاء وبعده<sup>(3)</sup>.

وَمَنْ صَلَّى ومعه شعر إنسان، قال بعضهم: يعيد. وعند آخرين لا يعيد وبه نأخذ.

(1) إن كان بحيث لو كان ماءً تنجّس ينجّس وإلا فلا (فتح القدير 1/389).

(2) قال في فتح القدير 1/389: ولو وقع الظفر نفسه لا ينجّس لأنه عصب إذا لم تكن عليه رطوبة.

(3) لكن لا يسمى حال الانكشاف، أي يسمى قبل رفع ثيابه إن كان في غير المكان المعدّ لقضاء الحاجة، وإلا قبل دخوله، فلو نسي فيهما سمى بقلبه، ولا يحرك لسانه (رد المحتار 1/278).

قال ابن المبارك: جعل المرارة في أصبع مجروحة جاوزت موضع الجراحة لا بأس فإنه ضرورة.

**استنجاء:** تغسل المرأة فرجها براحتها، لا تُدخل الأصبع فيه، وبه نأخذ. وكذا الرجل يغسل مقعده ما ظهر منه.

قال: لا يجب على المستحاضة الاستنجاء لكل صلاة إذا لم يكن بول ولا غائط، أما ما يصيب ثوبها من دم الاستحاضة يجب غسلها لوقت كل صلاة.

وقال البلخي والطحاوي: إذا تلوث موضع الاستنجاء أكثر من قدر الدرهم فاستجمر بثلاثة أحجار يكفيه وإن لم يغسله. وبهذا نأخذ، بخلاف سائر المواضع. وقيل: أقل الاستنجاء بثلاثة أحجار وأكثره بسبع.

**مسح:** من أنكر المسح على الخفين، قال الكرخي: أخاف عليه الكفر<sup>(1)</sup>. قال أبو حنيفة - رحمه الله -: ما رأيت المسح على الخفين حتى صار عندي أضوا من الشمس.

قال محمد بن سلمة: الناس رجلان، أهل الفقه وأهل الحديث، وسائرهم لا شيء، وهما يقولان بجواز المسح.

قال محمد بن سلمة بإسناده: إن أبا حنيفة أجاز المسح على الجوربين قبل موته بثلاثة أيام. قال الفقيه: وبه نأخذ..

إذا ذهب وقت مسحه ويخاف فساد رحله لشدة البرد فإنه يمسح. **تيمم:** رجل بالبادية لا ماء معه غير قمقم ماء زمزم مرصوص الرأس، لا يجوز له التيمم إلا أن يخاف على نفسه العطش.

قال: لو تيمم لدخول المسجد أو لتلاوة القرآن لا يجوز أن يصلّي به بخلاف ما لو تيمم لصلاة الجنائز أو لسجود التلاوة. وأبو حنيفة إنما يجوز التيمم إذا كان الماء على قدر ميل. وعن محمد: على رأس ميلين. وعن ابن زياد: ميل عن يمينه وميل عن يساره، وميلين قدامه. وعن الأوزاعي: مقدار رمي سهم وهو أربعمائة ذراع. وبشر: خارج المصر لا يسمع أصوات الناس.

(1) قال في المحيط البرهاني 207/1: وعلى قياس قول أبي يوسف رحمه الله: من أنكر المسح على الخفين يكفر، لأن حديث المسح على الخفين بمنزلة التواتر عنده، ومن أنكر التواتر يكفر. وفي تبين الحقائق 45/1: وعلى قول محمد لا يكفر لأنه بمنزلة الأحاد عنده.

**حيض:** رجل سأل أبا بكر - رضي الله عنه - عن رؤيا رآه ابنه يبول دماً، قال: أتيت امرأتك في حيضها؟ قال: نعم، قال: لا تعد وتُتب. ولم يأمره بالكفارة.

قال: إذا كان المصحف في غير غلاف لا يجوز له أن يمسه بكمه أو ببعض ثيابه لأن ما عليه من ثيابه بمنزلة جسده، ألا ترى لو صلّى وفي رجله نعلان وعليهما قدر لا يجوز.

أما لو فرش النعال وصلّى عليها يجوز، فصار كما لو قام على آجر جانبه على الأرض نجس.

قال: إذا خرج أكثر الولد حكمها حكم النفساء، أما لو خرج أقلّه فعليها الصلاة، فيحفر تحتها أو يوضع قدر تحتها فتجلس عليه وتصلّي بالإيماء لثلاثا تؤذي ولدها.

قال: وإذا خرج رأس الولد ثم مات وخرج الباقي لا يحكم له حكم الأحياء، فجلس كأنه مات في البطن.

قال أبو جعفر الهندواني: إنما أفتي بقول أبي يوسف في انتقال العادة في الحيض بمرة واحدة في غلبة الدم والطهر بقول محمد، وبه أخذ الفقيه أبو الليث. **في الصلاة أذكار:** لو قرأ: (يوم تبلى السرايل) أو (أو عجزت أن أكون مثل هذا الغبار)، تفسد.

قال الهندواني: وإن لم يوجد في القرآن مثله فإنه لو قرأ: (فإن حزب الله هم الكافرون) أو (فأخشهم ولا تخشوني) لا يلزمه إعادة الصلاة. وكذا (فساء صباح المنذرين) بالكسر، أو (الخالق البارئ المصور) بالفتح لا تفسد، وإن تعمد كفر.

أما: (إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات أولئك أصحاب النار)، عن ابن المبارك وأبي حفص البخاري: أنه لا يقطع. قال الفقيه: هذا بعيد بعيد الصلاة.

ولو قرأ: (الحمد لله) أو (كل هو الله أحد) جاز إذا لم يقدر على غير ذلك أو بلسانه علة.

قال الفقيه: إن لم يكن بلسانه علة ولكن جرى على لسانه ذلك يفسد. لو قرأ: (ولا الظالمين) أو (فنجعل المجرمين كالمسلمين)، أو (إن الكافرين في

جنات النعيم) إلى غير ذلك مما في القرآن لا يفسد عند الأكثرين، ويفسد عند الآخرين.

لو قرأ: (أعوذ بالله) بالدال وإن كان بلسانه انكسار جاز وإلا فلا.  
لو قرأ: (ذلك الدار الآخرة) يفسد.

قال الفقيه: إن قرأ (ذلك الدار الآخرة) لم تفسد لأنه في القرآن.

لو قرأ: (الحمد لله) أو (الرحمن) أو (الرهيم) أو (غير المغذوب) بالذال أو (الله السّمَد) (التهيات لله) أو (سبحان ربي العديم) بالدال، قال إبراهيم بن يوسف والحسن بن مطيع: إن لم يمكنه تصحيحه بكل جهد وجد جازت صلاته، وإن جهد في بعض عمره فلا يسعه أن يترك جهده في باقي عمره حتى صحت صلاته، فإن ترك جهده تفسد.

قال الهندواني: لو قرأ ألثغ<sup>(1)</sup> (بثم الله) لا يطاوع لسانه غير ذلك، قال أبو القاسم الهندي: الذي لا يفصح لسانه بالقراءة فسكوته أحب إليّ في الصلاة كأنه لم يحكم بفسادها مطلقاً. وأما لو قرأ في غير صلاته ينظر إن ترك الحروف على وجه تصير من كلام الناس سوى ذلك الكلام لا ينبغي أن يقرأ ولا يؤجر على قراءته وتفسد به صلاته، وإن أمكنه أن يتخذ من القرآن آيات ليس فيها حروف لا يطاوع بها لسانه يقرأ فيها غير فاتحة الكتاب، فإنه لا يدعها في الصلاة.

وإن كان يقرأ: أستعين، ولكن لا يقتدي به أحد لأن صلاته ناقصة. وإن كان هندياً أكثر قراءته متغيّرة لا يقدر على إقامتها أو أكثره بخلاف ما أنزل فهذا بمنزلة الأمي فيصلي بغير القراءة.

قال: الأمي إذا اقتدى بالقارئ فتعلم آيتين بقدر ركعة فسدت صلاته. وقال بعضهم: لا تفسد، وبه نأخذ.

قال: تعلم القرآن كله أفضل من الصلاة النافلة.

لو طوّل الأذان أو الإقامة ليدرك الناس الصلاة جائز بلا خلاف، وليس كتطويل الركوع والسجود والقراءة والقيام للناس.

قال أبو نصر: يتمّ المقندي تسييح الركوع ثلاثاً وإن رفع الإمام رأسه فإنه لا يكون أقل من ثلاث.

(1) قال في الصحاح 2/133: اللُّثْغَةُ في اللسان هو أن يُصَيَّرَ الرءاء غيناً أو لاماً، والسين ثاء.



قال أبو سليمان: لو طال سكوته في الصلاة من غير قراءة عامداً أو ساهياً لا تفسد.

لو قرأ في صلاته وهو نائم صحت قراءته، بخلاف ما لو طلق امرأته في نومه. لو قرأ في الصلاة كلما بلغ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ [البقرة: الآية 104] رفع رأسه ويقول: لبيك سيدي، لا تفسد<sup>(1)</sup>، والأولى أن لا يفعل.

قال الفقيه: لا ينبغي أن يترك قراءة القرآن والدعاء إذا لم يقدر على ذلك بالإخلاص، وإنما فعله رياء أو ساهياً، فإن القراءة خير من الترك.

قال: إذا صار المصحف بحال لا يمكن القراءة منه يجعل في خرقه طاهرة ويدفن في الأرض<sup>(2)</sup>، فإن الأنبياء فيها من قراء القرآن كله والآخر يقرأ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: الآية 1] خمسة آلاف مرة، فإن كان قارئاً فقراءة كله أفضل.

النظر في كتاب العلم أفضل من النافلة في الليل إذا لم يمكنه الجمع بينهما. قال: أدرك إمامه في الركوع ترك الثناء ويأتي بتسيحات الركوع، وبه نأخذ. وقيل: إن هذا التسيح أكد من ذلك الثناء، والله أعلم. لو قرأ: (وتفعلون ما تؤمرون)، لزمه السجدة.

قراءة الفاتحة مع سورة تامة أفضل في الصلاة من آخر سورة مع الفاتحة إلا أن ما قرأه في آخرها أطول من السورة التي أراد قراءتها.

قال ابن عباس: لا تصلي على أحد بعد النبي ﷺ. أما قولنا: اللهم صل على محمد وعلى آله، فهذه الصلاة على آله تبعاً، وفيها تعظيم للنبي ﷺ، ولهذا لا يقال على الانفراد.

لو ختم القرآن وقرأ المعوذتين يركع ثم يقوم في الركعة الثانية ويقرأ الفاتحة وشيئاً من سورة البقرة، لقوله - عليه السلام -: «خير الناس الحال المرتحل»<sup>(3)</sup> يعني

(1) في البحر الرائق 6/2: ففيه القولان. أي ولو فعل قيل تفسد صلاته، كذا في محيط السرخسي وهو الصحيح، (الفتاوى الهندية 100/1).

(2) أي في محل غير ممتهن لا يوطأ، فهو كالمسلم فإنه مكرم وإذا مات وعدم نفعه يدفن وكذلك المصحف، فليس في دفنه إهانة له، بل ذلك إكرام خوفاً من الامتهان (رد المحتار 16/2).

(3) رواه الترمذي من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما -، رقم: 2948، وفيه: قال رجل: يا رسول الله أي العمل أحب إلى الله؟ قال: الحال المرتحل، قال: وما الحال المرتحل؟ قال: الذي يضرب من أول القرآن إلى آخره، كلما حل ارتحل.

الخاتم المستفتح والفاتحة الافتتاح، فلا بدّ من آيات من البقرة.  
قال: من أراد أن يقرأ آية من القرآن أو أكثر مأمور بأن يقرأ التعوذ ثم يتبعه التسمية، وكذا في سورة التوبة إن ترك التسمية فقد أخطأ إلا أن يوصل بآخر الأنفال.  
القراءة في المصحف أحبّ إليّ، لو قرأ سورة اقرأ وسجد للتلاوة ثم قام وقرأ الفاتحة، وبدأ القراءة ب: ﴿نَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ﴾ [السجدة: الآية 16] سهواً، لا يجب عليه سجدة السهو.

لا بأس بقراءة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: الآية 1] ثلاث مرات في الختم في غير الصلاة.

أفضل ما قرأ في سجدة التلاوة سبحان ربي الأعلى كما في سجدة الصلاة<sup>(1)</sup>.  
لو ختم القرآن في مكانه وسجد لكل آية ثم استأنف لا يجب عليه أن يقرأ آيتها ثانياً.

لو قرأ الفاتحة في الركعة الثالثة في الوتر وقت ولم يقرأ السورة فعليه أن يرفع رأسه ويقرأ السورة ويسجد للسهو.  
قال ابن المبارك: لو قال في صلاته: صلى الله على محمد - عليه السلام - لا تفسد صلاته إذا لم يكن مجيباً.

قال ابن المبارك: يعجبني أن يختم القرآن في الصيف أوّل النهار، وفي الشتاء في أوّل الليل، فإن الملائكة تصلي عليه إلى آخره.

قال: إذا كبر للركوع ثم بدا له أن يزيد في القراءة لا بأس ما لم يركع.  
أفعال: لو سجد على أرض ندية لم يحجب فيها وجهه جاز أما لو كان ردعة تلطخ وجهه وثيابه يومي قائماً، لو صلى راكباً مستقبل القبلة وهو مروى عن رسول الله ﷺ أنه فعل على راحلته جماعة في مطر شديد.

قال: نشر الأصابع في الركوع خاصة، أما في التكبير الأوّل هو البسط.  
وقيل: ما هي؟ قال أبو بكر الإسكاف: الإشارة بالمسبحة عند قوله: أشهد أن لا إله إلا الله، حسن في هذا الموضع خاصة.

(1) وبعض المتأخرين استحسبوا أن يقول فيها: ﴿سُبْحَانَ رَبِّنَا إِنْ كَانَ وَعَدَ رَبِّنَا لَمَفْعُولًا﴾ [الإسراء: الآية 108] (العجوة النيرة 1/329).

قال: إمام صلّى التراويح في مسجدين في كل مسجد على الكمال لا يجوز.  
قال الفقيه: هو أحبّ إليّ من قول من قال إنه يجوز، أما لو كان المقتدي صلّى  
في مسجدين يجوز.

قال هشام: سأل محمد بن الحسن عن التراويح في المسجد أحبّ إليك أو في  
بيته، قال: إن كان ممن يقتدى به في المسجد أحبّ إليّ.

لا تكره الصلاة بين التراويح. لو بسط كفه وسجد عليه لا يجوز.

عبد قلّد عمل ناحية وصلّى بالناس جاز، أما قضاؤه لم يجز.

لا يجوز ترك السنّة فإنه مسؤول عنها، وإذا فاتت لا تقضى.

السواد الأعظم عند أصحابنا الجماعة اتفقوا على شيء واحد.

لو علم أنه لا يثقل على القوم يزيد في التراويح على التشهد وإن ثقل عليهم

لا يزيد، أما الثناء (وجهت وجهي...) يأتي في كل تكبيرة.

لو كان بين الصفوف في مصلى العيد مقدار ما يمكن أن يصفّ فيه قوم جازت

كما في المسجد.

لو أذن مؤذن يوم الجمعة بعد مؤذّن لا حرمة للثاني مثل ما للأول، فإن الأذان

هو الأول.

من نزل به ضيف وله ورد ينظر إن كان هو رجل كثير الضيافة لا يترك ورده،

وإن كان في الأحايين يترك ورده.

اجتمعوا في دار فيها مستأجرها وربّ الدار فيؤمّن الجماعة بإذن المستأجر.

لو صلوا على جنازة والوالي لم يرض، ينظر إن صلّى معهم لم يعيدوا، وإن لم

يصلّ لم يعدها.

قال زفر: يقعد المريض في الصلاة كما في التشهد، وبه نأخذ.

لو صلّى بالقوم خمسة أشهر ثم قال يوماً: صلّيت بغير وضوء، لا تُعاد. أما لو

كان دون شهر يعيدون.

قال الفقيه أبو الليث: إن كان ثقة يجب أن لا يعيدوا، وإن كان أكثر من خمسة

أشهر.

لو توجه في الصلاة إلى غير القبلة متعمداً غير متأول لقوله: ﴿فَإَيْنَمَا تُوَلُّوا فَتَمَّ

وَجْهَ اللَّهِ﴾ [البقرة: الآية 115] فهو كافر.

قال أبو يوسف: لو توضأ إنسان وصلّى الظهر وقال إني أجرت، فأقول نعم. أما لو قال: تُقْبَل مني، فأقول: لا أدري، فإن ذلك أمر بين الله تعالى وبين عبده، وإنما يتقبّل الله من المتّقين.

لو ترك المضمضة والاستنشاق في الوضوء وركعتي الفجر، يؤدّب ويحبس ولا يقاتل، وفي تركهم الوتر يقاتل.

لو قرأ القرآن في الحمام في خفية يجوز.

قال أبو يوسف: النخامة فوق البواري خير من تحت البواري، يعني في المسجد<sup>(1)</sup>.

المبتدأة أوّل ما رأته الدم تترك الصلاة من ساعته، وهو قول أصحابنا، ولا نأخذ بقول من قال: تتركها إلى ثلاثة أيام، كراهة المرور بين يدي المصلي مقدار ما بين الصّفين.

يسلّم في الحمام على من اترز.

يصلّي الضحى في بيته قبل أن يخرج إلى مصلى العيد، أو يصلّي فيه بعدما يصلّي العيد.

قال: إذا بلغ المؤذّن إلى قوله: قد قامت الصلاة، إن شاء انتقل إلى موضع صلاته وإن شاء أتمّ في مكانه إماماً كان أو غيره.

لو خطّ في الصحراء خطّة كالمحراب وبه نأخذ.

لو أغلقت أبواب المسجد فاتصلت الصفوف بحيطان المسجد جاز عند أبي يوسف. وبعض المتأخرين اعتبروا باباً من أبوابه مفتوحاً من أيّ جانب كان.

لو كبرّ ينوي ظهر يومه ثم كبر ينوي فرضاً آخر أو تطوعاً بطل الأول.

قال محمد: لا يستظهر الدعاء بل يدعو بما يحضره، فإن المحفوظ يذهب بالركة.

(1) البواري جمع بارّي، وهو الحصر المنسوج. قال في البحر الرائق 2/37: ولكون المسجد يسان عن القاذورات ولو كانت ظاهرة يكره البصاق فيه، ولا يلتقى فوق البواري (الحُصْر) ولا تحتها للحديث المعروف: «إن المسجد لينزوي من النخامة كما ينزوي الجلد من النار»، ويأخذ النخامة بكّمه أو بشيء من ثيابه، فإن اضطر إلى ذلك كان البصاق فوق البواري خيراً من البصاق تحتها، لأن البواري ليست من المسجد حقيقة، ولها حكم المسجد، فإذا ابتلي ببليتين يختار أهونهما، فإن لم يكن فيها بوارٍ يدفنهما في التراب ولا يدعها على وجه الأرض.

لو كَبَّرَ إلى الافتتاح وهو إلى الركوع أقرب.

**سهو:** قال: إذا زاد ركوعاً لا تفسد صلاته، وإن زاد سجوداً أفسدها. هذا إذا كان عمداً، قال الفقيه: هذا على مذهب أبي يوسف ومحمد، أما على مذهب أبي حنيفة - رحمه الله - لا يفسد بالسجود أيضاً، فإنه لا يرى سجود الشكر فصار كزيادة ركوع، أو زيادة سجود، ولو كان سهواً لزمه سجدة السهو.

لو قام في التراويح إلى الثالثة يعود إلى التشهد ليسلم، ولو مضى وجعله أربعاً إن قعد بعد الثالثة قدر التشهد فيكون على تسليمتين. أما إذا لم يقعد فكذلك عند أبي يوسف، وبه أخذ الفقيه.

وعن أبي بكر الإسكاف عن تسليمته واحدة.

غلام احتلم فاستيقظ بعدما طلع الفجر، فعليه قضاء العشاء وبه نأخذ. إذا قام الإمام عن التشهد والمقتدي لم يتم، فإنه يتم وكذلك لو سلم الإمام فالمقتدي يتم ثم يسلم، وبه أخذ الفقيه.

وعند الآخرين: يقوم أو يسلم قبل أن يتم.

لو سجد الإمام عن سهوه على ظن أنه عليه فاتبعه ثم تبين أنه ليس عليه، قال بعضهم: لا تفسد صلاته وتفسد عند آخرين، فالأحوط أن يعيد.

لو زاد الإمام سجدة ناسياً فلا يجوز أن يتابعه القوم، بخلاف تكبيرات العيد.

لو شك في صلاته لا يدري صلاحها أم لا، فإن كان في الوقت يصلّيها وإن شك بعد ذهاب الوقت لا شيء عليه.

ولو شك أنه ترك ركعة من صلاته فإن كان في صلاته فليأخذ بالاحتياط وليتمّها وليقعد في كل ركعة.

أما لو شك بعدما فرغ من صلاته لا شيء عليه. وهو مذهب الحسن البصري، وبه نأخذ.

**مفسد:** لو مشى في صلاته مقدار ما جاوز موضع سجوده ما يزيد على ما بين الصفيين يفسد، أما لو مشى خطوة أو خطوتين ثم وقف ثم مشى مثله ثم وقف، ثم مشى مثله، وهكذا حتى مشى كثيراً في دفعات يستقر بين كل خطوتين لم يفسد.

قال الفقيه: لو مشى من صف إلى صف جاز، وإلى صفيين تفسد.

لو نتف ثلاث شعرات تفسد<sup>(1)</sup>.  
لو حلّ إزاره لم تفسد، وفي شدّه اختلاف.  
لو صلّى الصلوات في مواقيتها ولم يعلم أنها فريضة على العباد أو لم يعلم  
منها الفريضة من السنّة فعليه قضاؤها.  
ولو اعتقد أن كلها فريضة تصح الفرائض، ولو اعتقد أنها كلها سنّة لم تصح.  
ولو علم صلاة الفريضة من السنّة ولكن لم يعلم أن في صلاة الفريضة سنن وآداب  
صحّت صلاته.  
لو قتل القملة والقملتين ثم كفّ ساعة ثم قتلها ثم كفّ هكذا، لم تفسد. أما  
لو تدارك القملات تفسد وإلا فالأفضل الكف عنه.  
إذا سجد وجبهة المأموم قدّام جبهة الإمام يجوز إن كان قدّامه بجانب قدّام  
الإمام لا قبله.  
لو نام في صلاته ففقهه فيها لم تفسد.  
عن محمد في الأحذب بلغت حدوبته إلى الركوع يخفض رأسه حالة  
الركوع<sup>(2)</sup>.  
لا بأس بأن يؤم الصبي الذي بلغ عشر سنين في التراويح، وبه أخذ الفقيه.  
صلّى أبو بكر الصديق - رضي الله عنه - في ثوب واحد، قالت له بنته أسماء:  
أتصلّي في ثوب واحد وثيابك موضوعة؟ قال: يا بنتاه آخر صلاة صلّى رسول الله ﷺ  
خلفي في ثوب واحد<sup>(3)</sup>. قال الفقيه: وبه نأخذ.  
لو صلّت المرأة وظهر قدّمها مكشوف يجزئها، وبه نأخذ.  
من صلّى التطوع قاعداً إذا أراد الركوع قام، ينبغي ألا يقرأ شيئاً حين قام ثم  
يركع ليكون موافقاً للسنّة.  
لو استغاث به إنسان من حرق أو غرق أو سقوط عن سطح يجب أن يقطع  
صلاته ويجيبه.

(1) فإن كانت على الولاء تفسد صلاته، وإن فصل لا تفسد، وإن كثر. (تبيين الحقائق 1/165).

(2) وفي تبين الحقائق: وفي الفتاوى الظهيرية لا تصح إقامة الأحذب للقائم (1/143).

(3) رواه أبو يعلى الموصلي في مسنده، مسند أبي بكر الصديق - رضي الله عنه -، رقم: 51، ورواه

ابن أبي شيبة في مصنفه، باب: من كان يقول: إذا كان ثوباً واحداً فليترز به، رقم: 3214.

قال الحسن البصري: مَنْ دخل في الصلاة لله تعالى ثم دخله رياء فالصلاة على ما أسسه أولاً.

لو نظر في مكتوب فقرأه في نفسه مستفهماً وفهمه تفسد عند محمد، وبه نأخذ.

وقال أبو يوسف: قرأ في نفسه لا تفسد صلاته.

لو ابتلي بالصلاة في الطريق أو في أرض بستان ينظر إن كان الأرض غير مزروعة صلّى فيها إلا أن يعلم أن صاحبه لا يرضى.

قال الفقيه: إن كانت الأرض لذمي لا يصلّى فيها.

الصلاة خلف المشبهين لا يجوز.

قال الحسن البصري: ولا يصلّى خلف مَنْ لم يختلف إلى العلماء.

وقال إبراهيم النخعي: مَنْ أمّ قومًا بغير علم فهو كالذي يكيل الماء في البحر

لا يدري ما زيادته ولا نقصانه.

وكره أبو يوسف الصلاة خلف الرافضة والجهميّة والمبتدعة.

وسئل محمد بن مقاتل عن الصلاة خلف آكل الربا، قال: لا، ولا كرامة.

لو دخل المسجد والمؤذن يقيم فإنه يقعد ولا يمكث قائماً.

لو قام في الصلاة فسرق منه شيء قيمته درهم له أن يقطع الصلاة وإن كانت

فريضة.

أكثر المتأخرين يرفعون اليد في صلاة الجنابة، وهو مذهب ابن المبارك.

لو ترك الصلاة لا جحوداً ولا استخفافاً ارتكب ذنباً عظيماً ولم يكفر، وكذا

فرائض الله تعالى.

لو سجد على محلوج يجزيه إن وجد الحجم بأنفه وجبهته وإلا فلا.

أنين المريض في صلاته لوجعه لا تفسد. وهو قول أبي يوسف، وبه نأخذ.

لو صبّ الدهن على رأسه بكف واحد لا تفسد، أما لو أخذ مدهنة وادّهن به

تفسد. وكذا لو ابتلع سمسمة في أسنانه لا تفسد. أما لو أخذها من خارج وابتلعها

تفسد.

شعر المرأة كله عورة لا تجوز صلاتها إن كان مكشوفاً، وإن كان تحت

الأذنين، وبه أخذ الفقيه.

لو تأذى بحرّ الشمس فتحول إلى الظلّ ثلاث خطوات لا بأس. أما لو كان في الشتاء فتحول من الظلّ إلى الشمس تكره ولا تفسد ما لم تكثر الخطوات.

يكره التفرقع في المسجد في غير الصلاة.

قال: مَنْ سبقه الحدث فانصرف ليتوضأ فمسح لا بأس به، أما لو قرأ القرآن تفسد صلاته.

قال الفقيه: إن كان انصرافه حالة القيام لا بأس بقراءة القرآن على التأليف فإنه مروى عن الصحابة.

لو رأى على ثوب إمامه نجاسة أقل من درهم ومنه رأيه أنه لا يجوز وإن قلّ، ومن رأى الإمام تجوز قدر الدرهم يعيد المقتدي صلاته. أما لو كان من رأي الإمام فساد الصلاة، ومن رأى المقتدي جوازها ولم يعلم بذلك إمامه لا يعيد المقتدي صلاته إنما ينظر إلى رأي المقتدي.

لو أسند ظهره إلى سارية المسجد لمرضه أو لنوم بحيث لولا السارية ما استمسك، ذكر الطحاوي عن أصحابنا: أنه يجب الوضوء ويعيد الصلاة وهو الاحتياط.

لحم سبع مذبوح يقع في الماء، قال الهندواني: ينجسه ولا يجوز الصلاة معه، وهو قول نصير، وبه نأخذ.

لو نظر إلى فرج امرأته بشهوة حرمت امرأته وفسدت صلاته.

مرارة الشاة كبولها<sup>(1)</sup>، حكم حية مذبوحة حكم فأرة مذبوحة يجوز الصلاة معها على ما ذكر الكرخي، واختيار الهندواني بخلافه.

لو لم يضع ركبتيه على الأرض في سجوده لا يجزئه وبه نأخذ<sup>(2)</sup>.

وعن أبي يوسف جوازها، فتلك رواية شاذة.

لو صلّى على الدابة أو على سرجها إذ فيها نجاسة من لعابها أو عرقها لا بأس. أما لو كانت عذرة أو دم أكثر من قدر الدرهم لا تجزيه صلاته، وبه نأخذ.

(1) قال في البحر الرائق 1/ 245: جلدُ مرارة الغنم نجس، ومرارته وبوله سواء. عند محمد طاهر، وعندهما نجس.

(2) قال في فتح القدير 1/ 349: لأننا أمرنا بالسجود على سبعة أعظم.



لو قال: السلام، فاقتدى به رجل قبل أن يقول الإمام: عليكم، لم يصِرَ داخلياً في الصلاة.

لو صلّى ومعه مسك فأرة أكثر من قدر الدرهم يجزيه منه دباغه.

لو نوى في نفسه المولى أو الزوج الإقامة عن سفره ولم يظهر، ينبغي أن لا يلزم العبد والمرأة أربعاً ما لم يعلما بذلك، وكذا الأجير والجندي.

لو أخذ شيئاً وقسمه يكره ولا تفسد.

**فنون:** أصحاب ابن مسعود يرون الصف الأوّل ما يلي المقصورة وبه نأخذ<sup>(1)</sup>، يعني للجمعة. وهم يمنعون دخول العامة المقصورة، أما في وقت لا يمنع الصف الذي يلي الإمام.

لو مات وعليه صلوات شهور ولم يترك مالاّ فإنه يستقرض الورثة قفيز حنطة ودفعوها إلى مسكين، ثم إن ذلك المسكين تصدق على بعض الورثة ثم يتصدق على بعض الورثة، ثم يتصدق على المسكين، فلم يزل يفعل ذلك حتى يتم لكل يوم عشرة أمناء قفيز حنطة فتجزيه.

ولا بأس بغرس شجرة في المسجد للظل، أو اتخاذ بيت للبوادي.

لو مات رجل في مسجد فجمعوا دراهم لكفنه ففضل شيء يرده إلى من أخذه منه، فإن لم يعرف يصرف إلى كفن مثله أو يتصدّق.

لا يقرض مال المسجد المتولي لا لنفسه ولا لغيره.

وفي رواية الحسن عن أبي حنيفة: يصلّي على أهل البغي بعدما وضعت الحرب أوزارها أما قبله فلا. وفي رواية محمد: لا يصلّي أحد. وبرواية الحسن نأخذ.

وكذا في قطع الطريق إن قتلوا لا في قطع الطريق أو ماتوا يصلّي عليهم، وكذا إذا مات الباغي أو قتل إلا في محاربة أهل العدل.

رجل عريان ومعه ميت معهما ثوب واحد، إن كان للميت فهو أحق، وإن كان

(1) المقصورة: الحجرة أو اسم لبيت في داخل الجدار القبلي من المسجد كان يصلي فيها الأمراء الجمعة ويمنعون الناس من دخولها خوفاً من العدو، فعلى هذا اختلف في الصف الأول هل هو ما يلي الإمام من داخلها أم ما يلي المقصورة من خارجها (رد المحتار 4/270).

للحيّ فهو أحق، وإن كان مباحاً فالحيّ أولى فيصلّي فيه ويواري الميت في التراب.  
لو كفن ميتاً ثم وجد ذلك الثوب مع إنسان فأخذه منه فإن الذي كَفَنَهُ أحق به.  
امرأة ماتت وليس لها محرم يلي دفنها أهل الصلاح من جيرانها.  
لو اعتكف وعليه دين، لربّ الدين أن يخرج من المسجد.  
الصدقة أفضل من العتق ومن الحجّ النافلة.  
ناكح اليد ملعون عاصٍ<sup>(1)</sup>.  
الصلاة في مسجد محلته أفضل وإن قلّ الجماعة من حضور المسجد لكثرة الجماعة.

لا يدفن الميت في الدار.  
ولا بأس بتشميتة العاطسة إذا لم تكن شابة.  
فدية كل صلاة نصف صاع من برّ والوتر أيضاً.  
وكان محمد بن مقاتل، وأبو القاسم، وعصام بن جميلة يأملون لصلوات يوم  
وليلة نصف صاع برّ كما في الصوم، ورجع بعضهم عن هذا، والله أعلم.  
سئل محمد بن الحسن عن غرس الأشجار في المسجد قال: لولا أنه تشبه  
بالبيع لرأيت ذلك حسناً.  
لا يتخذ في المسجد بئر الماء عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وحافرها ضامن.  
لو كان صيباً لا حشفة على ظاهره وتخرج بالاختتان، ينظر أهل البصارة من  
الحجامين فإن قالوا: هذا على خلاف ما يمكن الاختتان، فإنه لا يختن.  
لا حرمة لتراب المسجد عند اجتماعه، ولكن إذا بسط له حرمة المسجد فينزه  
الأولى أن لا يأكل الطين.

عن أبي يوسف: لا يقود المسلم أباه للكنيسة والبيعة.  
ولا يحمل الخمر إلى الخل للتخليل ولكن الخل يُحمل إليها.

(1) قال في فتح القدير 4/326: ولا يحلّ الاستمناء بالكف. ذكر المشايخ فيه أنه عليه الصلاة والسلام قال: «ناكح اليد ملعون» فإن غلبته الشهوة ففعل إرادة تسكينها به فالرجاء أن لا يعاقب.  
قلت: والحديث هذا المشار إليه باطل لا أصل له كما في كشف الخفاء، رقم: 2838، والمصنوع، رقم: 378.

وكذا الكلب والهرة تساق إلى الجيفة ولا تحمل الجيفة إليهما. ويحمل سراج المسجد من المسجد إلى البيت، ويجوز أن يحمل من البيت إلى المسجد.

رجل دخل دار الحرب بأمان يسعه أن يرق الأسارى أو يكابرههم فإن استخرجهم مكابرة ينظر إن كان الأسير حرّاً لا شيء عليه، وإن كان عبداً ينبغي أن يبعث إليهم قيمته، ويكون العبد له إلا أن يدفع المولى قيمته إليه.

قال شداد: الأسير في أيدي العدو يمنعه من الوضوء والصلاة يتيمم ويصلي، وإن رأى الماء قريباً ولا يعيد إذا نجا منهم. قال الفقيه: يعيد على قول علمائنا الثلاثة.

وكره الحسن البصري وخلف بن أيوب وجماعة أن يعطي شيئاً لسؤال المسجد يوم الجمعة أشد الكراهة.

قال الفقيه: إن كان السائل لا يتخطى رقاب الناس ولا يمر بين يدي المصلي فلا بأس بإعطائه، وإن كان بخلافه فالتصدّق مكروه.

إذا عجز المريض عن الإيماء فلا كفارة عليه إن مات وإن برأ إلا قضاء إذا كان أكثر من يوم وليلة كما في المغمى عليه، وإن كان أقل يقضي، والله أعلم.

عن الزهري عن أنس بن مالك: إن المسلمين في صلاة الفجر يوم الإثنين وأبو بكر يصلي بالناس فينما هم في الصلاة فاجأهم رسول الله ﷺ قد كشف ستر حجرة عائشة - رضي الله عنها - فنظر إليهم وهم في صفوف الصلاة، فلما وضع لنا وجه رسول الله ﷺ، ما نظرنا منظرأ قط أعجب إلينا من وجهه حيث وضع، ثم تبسم للضحك كأنه أضاء المسجد، فنكص أبو بكر على عقبه ليصل إلى الصف ظناً منه أن رسول الله ﷺ يريد أن يخرج إلى الصلاة وهم المسلمون أن يفتنوا في صلاتهم فرحاً بقيام رسول الله ﷺ من مرضه، فأوماً بيده إلى أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - أن تقدم، وأشار إلى القوم أن أتّموا صلاتكم، ثم دخل الحجرة وأرخى الستر فتوفي في يومه، فلم يقدر عليه حتى مات، فكان آخر منظر رأيناه صلوات الله عليه<sup>(1)</sup>.

(1) رواه البخاري، باب: أهل العلم والفضل أحق بالإمامة، رقم: 648، وأطرافه، رقم: 721، 4183. ومسلم، باب: استخلاف الإمام إذا عرض له عذر، رقم: 971.

## من فتاوى صاعد:

قال - رحمه الله -: خنزير أصابه الماء ثم أصاب من بلبته ثوب إنسان، تجوز الصلاة معه إن لم يصبه شيء من لُعباه، وكذا الكلب.

مَنْ تَوْضأً عَقِيبَ أَنْ يَبُولَ مِنْ غَيْرِ مَكْثَ جَازٍ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْتَظِرَ مَضيَّ وَقْتِ. لَوْ أَدْرَكَتَهُ الصَّلَاةُ فِي الْجَبَانَةِ يَخَافُ فَوْتَ الصَّلَاةِ إِنْ ذَهَبَ إِلَى طَلْبِ الْمَاءِ، يَتِيمٌ وَيَصَلِّي.

قال: يكره مسّ الصبيان المصاحف في الكتاب على غير طهارة. من تقدمه جراحة وعليه عصابة مشدودة حول القدم ينظر إن أمكنه حلها وغسل حوالي الجراحة يجب أن يحلّ ويغسل ويمسح على دواء جرحه إن أمكنه، وإن خاف حله من سقوط دوائه أو نزف دم وزيادة وجع لم يحلّه ولكن يمسخ على جميع ذلك.

وكذا موضع الافتصاد، وذكر حدّ استرخاء المفاصل امتداد اليوم بحيث لا يتنبه بأدنى شيء سمعه أو علمه.

صلاة: لو افتتح الصلاة بنية الفرض ثم غير نيته في الصلاة وجعلها تطوعاً صار تطوعاً.

لو صلّى تطوعاً ونوى ثوابها لأستأذنه يؤجر لهما. لو نذر أن يصلّي خلف صبي ركعتين تصحّ. لا يجوزي المقتدي عن الصلاة بسلام الإمام ما لم يسلم. لو كانت جاريتة في صلاة فدعاها المولى لا تقطعها. وعند أبي يوسف: يد المرأة ليست بعورة. وعن بعض أصحابنا: إنه عورة. وكذا في ساعدها روايتان. الصلاة بالجماعة في العتمة قبل غيبوبة البياض أفضل أم وحده في بيته بعد البياض؟ قال: ينبغي أن يصلّي وحده بالبياض.

قال أبو يوسف: من شرع في التطوع بعد العصر يؤمر بالقطع ثم يؤمر بالقضاء. أما لو دخل فيها على ظن أن العصر عليه ثم تبين أنه ليس عليه يؤمر بالإتمام. لو مات وعليه صلوات وتصدّق الورثة عنها يُرجى له ثوابه.

مَنْ فَاتَهُ صَلَوَاتٌ كَثِيرَةٌ ثُمَّ يَقْضِيهَا مِنْ غَيْرِ تَحْرِي فِي مَقْدَارِهَا غَيْرِ أَنَّهُ مَا يَفْعَلُهَا قَدْ فَاتَتْهُ فَإِنَّهُ لَا يَجْزِيهِ مَا لَمْ يَنْوِ كُلَّ صَلَاةٍ مِنْهَا.

هل يُكره شدُّ الرحال إلى مشهد طُوس علي بن موسى الرضا<sup>(1)</sup> وغير ذلك؟ لا يُكره.

من لم يتمّ الركوع والسجود في النافلة يَأثم.

لو قرأ في صلاته قراءات شاذة إن كان إماماً يكرهه، وإن كان منفرداً لا يكرهه.

لو أشرف بعض الورثة على الكفن بغير رضی الباقيين فإنه يضمن نصيبهم.

لو مات عن صلاة كثيرة لا مال له سوى ثوب لم يبلغ قيمته فديتها كلها، فإنه ينبغي أن يبيعه من فقير ذلك الثوب بشيء يبلغ قيمته تمام الفدية وقبض ثمنه من الفقير ثم دفعه إليه بنية تلك الفدية.

وعن ابن مسعود قال: جاء رجل وقال: يارسول الله إني لأتأخر عن الصلاة في الفجر مما يطيل بنا فلان بها، فغضب رسول الله ﷺ، ما رأيته غضب في موضع أشد غضباً منه يومئذ ثم قال: «يا أيها الناس إن منكم مُنفرين فمن أمّ الناس فليتجوّز، فإن خلفه الضعيف والكبير وذا الحاجة»<sup>(2)</sup>، «وإني لا أقوم في الصلاة أريد أن أطولها فأسمع بكاء صبي فأتجوّز في صلاتي كراهية أن أشق على أمه»<sup>(3)</sup>.

### من مسائل شتى:

قال الشيخ أبو بكر الرازي - رحمه الله - في أحكام القرآن: بسم الله الرحمن الرحيم، في الوضوء نفل كما في الأكل والشرب، وقوله - عليه السلام -: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله»<sup>(4)</sup> لنفي الفضيلة، أما في الذبيحة فرض، وأنها من

(1) هو: علي بن موسى الكاظم بن جعفر الصادق أبو الحسن، الملقب بالرضي، ثامن الأئمة الاثني عشر عند الإمامية، ومن أجلاء السادة أهل البيت وفضلائهم، ولد في المدينة، ومات في حياة المأمون بطوس فدفن إلى جانب الرشيد سنة 203 هجرية. (انظر: الأعلام 5/ 26).

(2) رواه البخاري، باب: تخفيف الإمام في القيام، رقم: 670، ومسلم، باب: أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، رقم: 1072.

(3) رواه البخاري من حديث أبي قتادة - رضي الله عنه -، باب: من أخف الصلاة عند بكاء الصبي، رقم: 675، ومسلم، باب: أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، رقم: 1084. وقوله ﷺ: «فليتجوّز»: أي فليخفف مع عدم الإخلال بالأركان والآداب.

(4) رواه أبو داود، باب: التسمية على الوضوء، رقم: 102، والترمذي، باب: التسمية عند الوضوء، رقم: 25، وابن ماجه، باب: ما جاء في التسمية في الوضوء، رقم: 397.

القرآن في سورة التَّمَل فقط، وفي أوائل السور للتبرُّك غير أن الاختلاف في أنها من الفاتحة أم لا.

فعدّها الكوفيون آية منها، ولم يعدّها قرّاء البصرة. وليس من أصحابنا رواية فيها غير أن شيخنا أبا الحسن يقول: ترك الجهر بها يدلّ من مذهبهم أنها ليست بآية منها.

وعن ابن عمر، عن النبي ﷺ أنه قال: «أول ما يلقي عليّ من الوحي: بسم الله الرحمن الرحيم»<sup>(1)</sup>، والمشهور أنه أول ما نزل: ﴿أَقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾<sup>(2)</sup> [العلق: الآية 1].

وعن أبي يوسف، عن أبي حنيفة: إنها تقرأ في كل ركعة مرة عند ابتداء قراءة الفاتحة ولا يعيدها مع السورة.

وفي رواية محمد بن زياد عنه: أنه إذا قرأها في أول ركعة في ابتدائها حتى يسلم. قال: وإن قرأها مع كل سورة فحسن. وهذا مذهب محمد.

ولم يجهر بها في الصلاة أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وابن مسعود، وأنس، وعبد الله بن مغفل، وأما ابن عمر جهر.

وعن ابن عباس روايتان قال: سورة الفاتحة عوذة وشفاء ورقية، ولها أسماء: فاتحة الكتاب، وأمّ الكتاب، وأمّ القرآن، والسبع المثاني، وإن قراءتها واجبة في ركعتي الفرض غير مفروضة.

ولا يجوز السجود لغير الله، وما كان من الملائكة لآدم كانت السجدة لله طاعة وعبادة، ولآدم تكربة من الله.

وقيل: إنه بقي مشروعاً إلى زمن يوسف، ثم نسخ أصلاً لا يجوز إلا لله سبحانه خاصة. وأصحابنا يجيزون دخول أهل الذمة المساجد.

وبعض العلماء قالوا: كان النبي ﷺ مخيراً بالتوجه إلى أيّ جهة شاء في صلاته، فاختار التوجه إلى بيت المقدس لا على جهة الإيجاب إلى أن أمره الله تعالى بالتوجه إلى الكعبة.

(1) رواه الديلمي في مسند الفردوس بمأثور الخطاب، رقم: 13.

(2) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن عمرو بن دينار، قال: سمعت عبيد بن عمير يقول: أول ما نزل من القرآن ﴿أَقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ﴾ [العلق: الآية 1].. رقم: 30845.

قال: لا يجوز الانتفاع بالميتة إلا بإيكال الكلاب والجوارح غير الجراد والسمك إلا أن يكون طافياً.

سأل ابن المبارك أبا حنيفة عن قدر على النار فيها لحم فوقع فيها طائر، قال أبو حنيفة: إن وقع حالة الغليان تهراق المرققة ولا يؤكل اللحم، وإن وقع حال هُدوته وسكونه تهراق المرققة ويغسل اللحم ثم يؤكل.

الليث بن سعد: يغسل اللحم مراراً ويغلى على النار حتى يذهب ما فيه.

قال أبو حنيفة: اللبن الذي في الميتة طاهر، وكذا الإنفحة، وعند صاحبيه يكره. وأجمعوا في بيضة دجاجة ميتة لا بأس بها، وخنزير الماء يحرم الأكل كخنزير البر، وكذلك إنسان الماء.

وعند ابن أبي ليلى ومالك والشافعي والأوزاعي: خنزير الماء لا بأس بأكله، ويسمونه حمار الماء.

المضطر عندنا يأكل من الميتة ما يمك رمقه، ويشرب من الخمر مثل ذلك.

الصلاة الوسطى عند زيد بن ثابت الظهر، وعن ابن عمر وابن عباس العصر، وهو مذهب عائشة وحفصة، وهو مروى عن علي، والبراء بن عازب، وأبي هريرة، وأبي بن كعب.

وقال قسيبة بن ذؤيب: المغرب. وفي رواية عن ابن عباس: صلاة الفجر تؤدي بين الفجر والليل.

الجنب لا يدخل المسجد لا قعوداً ولا اجتيازاً عندنا. وقال الليث: لا يمر فيه إلا أن يكون بابه إلى المسجد. وقال الشافعي: يمر فيه ولا يقعد.

والنبي ﷺ صلى صلاة الخوف في حرّة بني سليم على نحو مذهبنا، فإنه استقبل القبلة والعدو في غير القبلة فجعل صفاً بإزاء العدو وركع صف معه. هذه رواية ابن مسعود.

وفي حديث مرثد بن رومان: تلك الصلاة من النبي ﷺ بدأت فصلّى بكل طائفة ركعتين فتكون أربعاً.

قال عروة بن الزبير: سأل مروان أبا هريرة: هل صلّيت مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف؟ قال: نعم، قال: متى، قال أبو هريرة: عام غزوة نجد، قام النبي ﷺ إلى صلاة العصر فجعل الناس طائفتين على ما هو مذهبنا وظهورنا إلى القبلة مواجهين

إلى العدو<sup>(1)</sup>. وحكى أبو بكر - رضي الله عنه - صلاة مع رسول الله ﷺ كما هو مذهبهم.

فقد اختلفت الروايات فيها لا جرم اختلف العلماء.

ثم حال القتال لا تصح صلاتهم عندنا.

وقال الثوري: ومالك يصلي بالإيماء. وقال الحسن بن صالح: كبر بدل كل ركعة تكبيرة، هذا إذا لم يقدر على الركوع والسجود.

وقال الشافعي - رحمه الله -: لا بأس أن يضرب فيها ضربة أو طعن طعنة، أما لو تابع تفسد صلاته.

وصلى النبي ﷺ صلاة الخوف بعسفان وعلى العدو خالد بن الوليد في المسير إلى الحديبية. أما صلاته في غزوة الخندق كلام.

قال ابن عباس: ﴿فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ﴾ [الرُّوم: الآية 17] المغرب والعشاء ﴿وَحِينَ تَصِيحُونَ﴾ [الرُّوم: الآية 17] الفجر ﴿وَعَشِيًّا﴾ [الرُّوم: الآية 18] العصر ﴿وَحِينَ تَظْهَرُونَ﴾ [الرُّوم: الآية 18] الظهر.

لا خلاف بين المسلمين في فروض الصلوات الخمس.

وفي آخر وقت الظهر ثلاث روايات عن أبي حنيفة - رحمه الله - في رواية الحسن: يصير ظل كل شيء مثله. وفي رواية الأصل: يصير الظل قائمتين. وفي رواية أخرى: يصير الظل أقل من قائمتين. وباقي العلماء على رواية الحسن غير مالك بن أنس فإنه يقول: وقت الظهر والعصر إلى غروب الشمس لقوله تعالى: ﴿أَقْرَبَ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾ [الإسراء: الآية 78] فوافق الشافعي من وجه، فإنه يقول: من أسلم قبل غروب الشمس لزمه الظهر والعصر. وكذا إذا طهرت الحائض وبلغ الصبي.

وعند مالك أيضاً وقت المغرب والعشاء إلى طلوع الفجر. أما عند أبي حنيفة - رحمه الله - آخر المغرب عند غيبوبة البياض. وهو مذهب عمر بن الخطاب

(1) رواه أبو داود، باب: من قال يكبرون جميعاً، رقم: 1242 في حديث طويل. ورواه النسائي، كتاب صلاة الخوف، رقم: 1931، والبيهقي في السنن، باب: من قال قضاة الطائفة الثانية، رقم: 5852.



- رضي الله عنه - ومعاذ بن جبل، وعمر بن عبد العزيز. وعند الآخرين الحُمْرة، وهو مذهب ابن عباس، وابن عمر، وعبادة بن الصامت، وشَدَّاد بن أوس.

قال بريدة: صَلَّى النبي ﷺ يوم فتح مكة خمس صلوات بوضوء واحد ومسح على خفيه فقال عمر: لقد صنعت يا رسول الله شيئاً لم تكن تصنعه، قال: «عمداً فعلته»<sup>(1)</sup>.

وما روي عن أبي بكر وعمر وعلي يتوضؤون لكل صلاة<sup>(2)</sup> فعل استحباب لا على الوجوب، ولا يجب الدلك والاعتسال عند جمهور الفقهاء. وقال مالك: يجب.

وكان عمار بن ياسر يتيمم إلى المنكب، وعن بعض أصحاب الأوزاعي: أنه إلى الكفَّين وأنه ضربة واحدة للوجه والكفين. وعن مالك: ضربة واحدة للوجه واليدين إلى المرفقين.

قال الشيخ أبو بكر الرازي: لم أحفظ عن أحد يرى جواز مسح الرجلين في الوضوء إلا في رواية عن الحسن البصري أنه فعله.

وما روي عن علي لم يصح، ولم يجوز المسح على العمامة والخمار إلا الأوزاعي والثوري.

هرة أخذت فأرة فوقعتا في البئر، ينظر إن كانت الهرة حيّة والفأرة ميتة ينزح عشرون دلواً، وإن كانت الهرة ميتة أيضاً ينزح أربعون دلواً، وإن كانتا حيّتين لم ينزح شيء، وإن كانت الفأرة مجروحة ينزح كله.

قروي دخل مصر ونوى المكث يلزمه الجمعة إن كان يوم الجمعة، وإلا فلا. أما المسافر ما لم ينو الإقامة خمسة عشر يوماً لم يلزمه.

رجل خرج إلى بغداد وله أبوان بنيسابور فرجع إلى نيسابور لا يصير مقيماً فيها ما لم ينو الإقامة، بخلاف ما لو كان له بها أهل.

لو اقتدى في أقصى المسجد الجامع بالإمام في المقصورة ولم تكن الصفوف

(1) رواه أبو داود، باب: الرجل يصلي الصلوات بوضوء واحد، رقم: 172، والبيهقي في السنن، باب: الرخصة في المسح على الخفين، رقم: 1330.

(2) روى ابن أبي شيبة في مصنفه: كان أبو بكر وعمر وعثمان، فيما يعلم أبو خالد، يتوضؤون لكل صلاة، فإن كان بالمسجد دعوا بالطست. رقم: 305.

متصلة جاز عند بعض المتأخرين دون بعض، إلا أن يكون لو نظر إليه ناظر ظن أنه مقتدي بإمام المقصورة فتجوز بالاتفاق.

قال بشر بن الوليد: لو خرج رجل إلى الخطيب فأدركته الصلاة ولا ماء معه تيمم.

سبقة الحدث في صلاته والماء بعيد وبقره بئر ينظر إن كان مؤنة النزح أقل من الذهاب إلى الماء أو أكثر فاختر الأقل.

لو سلم المسبوق بركة مع الإمام ساهياً لا سهو عليه، وإن سلم بعده لزمه. لو اقتدى حنفي المذهب بإمام شافعي منحرف عن القبلة بأمر جازت صلاته معه.

لو جرى على لسانه نعم، ينظر إن لم يكن ذلك عادة له لا تفسد صلاته، ويجعل من القرآن. أما لو اعتاد في غير صلاته نعم نعم.

لو قال بالفارسية: أري، على الاختلاف.

لو لم يجد العاري غير جلد ميتة غير مذبوحة لا يجوز أن يستر به عورته ولم تجز فيه صلاته، بخلاف الثوب النجس بالدم والبول وغيره.

التوضؤ بماء البرد الذي يتجمد في الصيف لا يجوز، كما لا يجوز بالنفط. ذكره في آخر باب من أبواب فتاوى أبي الليث.

للمسجد فضيلة على مسجد، والذي أسس على التقوى كمسجد قباء مزينة على غيره، والذي بني لضرر المسلمين والمعاصي لا يجوز القيام فيه ويجب هدمه<sup>(1)</sup>.

وعثمان بن عفان قرأ القرآن في ليلة<sup>(2)</sup>.

وقال ابن مسعود: لا يقرأ القرآن في أقل من ثلاث، وأقرؤه في سبع<sup>(3)</sup>.

(1) قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِلْصَادًا...﴾ [التوبة: الآيات 107-110].

(2) قال الإمام النووي في الأذكار: وأما الذين ختموا القرآن في ركعة فلا يحصون لكثرتهم، فمنهم عثمان بن عفان، وتميم الداري، وسعيد بن جبيرة.

(3) روى أبو داود، من حديث عبد الله بن عمرو - رضي الله عنه - أنه قال: «يا رسول الله في كم أقرأ القرآن؟ قال: في شهر، قال: إني أقوى من ذلك، وتناقصه حتى قال: اقرأه في سبع، قال: إني أقوى من ذلك، قال: لا يفقه من قرأه في أقل من ثلاث»، رقم: 1392.

وقال إبراهيم النخعي: كان عبد الرحمن بن يزيد يقرأ القرآن في سبع، والأسود في ست، وعلقمة في خمس.

قال عبد الله: سمعت الشيخ عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - في قراءته في صلواته بسورة يوسف حتى إذا بلغ: ﴿إِنَّمَا أَشْكُوا بَثِّي وَحُزْنِي إِلَى اللَّهِ﴾ ارتفع بكأؤه وكنت في آخر الصفوف، فسُمع نحيبه، فلم ينكر عليه أحد من الصحابة وكلهم خلفه.

وعن عائشة وأبي هريرة - رضي الله عنهما -: أن النبي ﷺ يرفع صوته طوراً ويخفض طوراً.

وما يغيّر لون الماء في الصحارى من الطين أو الحشيش والنبات والأوراق أو لطول المكث يضرب إلى السواد والحمرة والصُّفرة، كل ذلك يجوز التوضؤ. وكذا بغير تصنع من زعفران وغيره ما لم يغلب على الماء ولا يضره عليه اللون ما لم يزل رقتة واسمه، وكذا إذا ألقى في الماء كافور أو عنبر أو مسك وماء ورد يوجد رائحته بينة متى كان الغالب هو الماء.

وقد ذكر في أحكام القرآن أنه سُئل حذيفة عن غدير يطرح فيه الميتة والجص، قال: توضأ، فإن الماء لا ينجس.

وعن ابن عباس في الجنب يدخل الحمام إن الماء لا ينجس.  
وعن أبي هريرة في الماء ترده السباع والكلاب فقال: الماء لا ينجس.  
وعن سعيد بن المسيب: أنزل الله الماء طهوراً لا ينجسه شيء.  
وقال الحسن والزهري في البول في الماء لا ينجسه ما لم يغيّره بلون أو ريح أو طعم.

وعن عطاء وسعيد بن جبير وعبد الرحمن بن أبي ليلى: لا ينجسه شيء. ومثله عن القاسم وسالم وأبي العالية، وهو قول ربيعة.

قال أبو هريرة: لا ينجس أربعون دلوّاً بشيء. وهو قول سعيد بن جبير.  
وقال ابن عمر - رضي الله عنه -: إذا كان الماء أربعين قلّة لم ينجسه شيء.  
وقال ابن عباس: الحوض لا يغتسل فيه جنب إلا أن يكون فيه أربعون غرباً<sup>(1)</sup>، وهو قول محمد بن كعب القرظي.

(1) العَرَبُ: الدلو العظيمة من مسك نُور. (المغرب في ترتيب المعرب 2/99).

وقال مسروق وإبراهيم النخعي ومحمد بن سيرين: إذا كان الماء كذا لم ينجسه شيء<sup>٤</sup>.

وقال مجاهد: إذا كان الماء قَلْتين لم ينجسه شيء.

وقال مالك والأوزاعي: لا يفسد الماء بالنجاسة إلا أن يتغيّر طعمه أو ريحه.

وقال عبيد بن عمير: لو أن قطرة من مسكر قطرت في قربة من الماء تحرمه على أهله، وكذا الماء عند علقمة وابن سيرين ثلاثة آلاف رطل ومائتا رطل.

وعن جابر بن عبد الله وأبي سعيد الخدري قالوا: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فانتهينا إلى غدير فيه جيفة فكففنا حتى أتانا النبي ﷺ قال: «الماء طهور لا ينجسه شيء» فاستقيناها وارتوينا<sup>(1)</sup>.

قال النخعي والشعبي: أدبار السجود ركعتان بعد المغرب، وأدبار النجوم ركعتان قبل الفجر.

قال أبو بكر الرازي: قوله ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ﴾ [طه: الآية 130] صلاة الفجر، ﴿وَقَبْلَ الْغُرُوبِ﴾ [ق: الآية 39] الظهر والعصر ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ﴾ [ق: الآية 40] المغرب والعتمة.

قال مالك: يصح في كل قرية الجمعة إذا كان بيوت وأسواق متصلة يُقدّمون رجلاً يخطب ويصلي بهم الجمعة إن لم يكن لهم إمام.

وقال الشافعي: إذا كانت قرية مجتمعة البناء والمنازل لا يظعن أهلها عنها إلا ظعن حاجة وهم أربعون رجلاً حراً بالغاً عاقلاً وجبت عليهم الجمعة.

وأصحابنا تمسكوا بما روى عليّ عن النبي ﷺ: «لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع»<sup>(2)</sup>.

وقد بلغ الحسن أن الحجاج وضع الجمعة بالأهواز فقال: لعن الله الحجّاج يترك الجمعة في الأمصار وقيمها في حلاقيم البلاد<sup>(3)</sup>.

(1) رواه البيهقي، باب: الماء الكثير لا ينجس، رقم: 1263، والطبري في تهذيب الآثار، رقم: 2058.

(2) رواه عبد الرزاق في مصنفه، باب: القرى الصغار، رقم: 5177 وكان يُعدُّ الأمصار: البصرة والكوفة والمدينة والبحرين ومصر والشام والجزيرة، وربما قال: اليمن واليمامة.

(3) أحكام القرآن للجصاص، سورة الجمعة، 5/338. وحلاقيم البلاد: قال في المغرب 1/222: أي =

وقال عمر بن الخطاب: لا تحبس الجمعة عن سفر. يعني لا كراهة في السفر يوم الجمعة، ولا نعرف عن أحدٍ من السفر خلافه.

والمستحب إن لم يخرج قبل طلوع الشمس ألا يخرج حتى يُجمَع ثم يخرج.  
أما آداب الوضوء أن يأخذ الوضوء بيمينه ويفرغ الماء على شماله، ولا يدخل اليد في الإناء حتى يغسل، ولا يستقبل القبلة في الاستنجاء ولا يستدبرها، ولا يتكلم على الاستنجاء، ويمسح يده على الحائط والأرض إذا فرغ من الاستنجاء، وأن يجلس في موضع ينحدر الماء المستعمل بحيث لا يتقطر من الأرض إليه، ويغطي عورته أسرع ما أمكن حين فرغ، ولا يكشف عن عورته حتى يدنو إلى الأرض، ويستنشق بيمينه، ويستنثر أنفه بشماله، ويفرغ الماء بيمينه على رجله، ويغسل رجله بشماله.

وقيل: بل يغسل رجله اليمنى بيمينه واليسرى بشماله، ويخلل لحيته وأصابعه، ويعتني بالمفاظات في الغسل والوضوء والعكنات والسرة في الغسل والإبط، وغيرات الأذنين، ولا يسرف في الماء، ولا يتمخط في الماء، ولا يتنخم، ولا يستنجي بروث ولا عظم ولا زجاج.

والغسل المندوب: يوم الجمعة، والعيدين، والإحرام، ودخول مكة، ولزيارة بيت الله، وللتائب والقادم من سفره، ولمن أسلم، ولمن أفاق عن جنون والإدراك، ولمن يراد قتله، ولمن احتجم، ومن غسل الميت، وإذا انقطع دم الاستحاضة بعد زمان.

وحكم القنفذ حكم الهرة والحية.

والتيَّم في قول ابن عباس إلى الكرسوعين<sup>(1)</sup>، وبه أخذ أحمد بن حنبل وأبو عبد الله الكرام.

وعن الزهري: إلى الكفين ينبغي إذا دخل الخلاء يبدأ برجله اليسرى، وعند خروجه برجله اليمنى، ولا يبرز عورته للشمس والقمر، ولا ينظر إلى السماء ولكن ينظر إلى الأرض، ويخفض طرفه ولا يطيل الجلوس، ولا يبزق في بوله، ويعتمد على رجله اليسرى إذا جلس في خلائه، ولا يستنجي بالرجيع والفحم، ولا يجلس

<sup>=</sup> مضائقها، لأن الأهواز بالنسبة إلى غيرها من الأمصار بلد ضيق. وفي تاج العروس: 526/2:

حلاقيم البلاد: نواحيها وأطرافها وأواخرها.

(1) الكرسوع: طرف الزند الذي يلي الخنصر، وهو الناتئ عند الرسغ (المصباح المنير 520/2).

لقضاء حاجته تحت شجرة مثمرة أو على طريق، ولا يستقبل الريح بالبول.

وإذا دخل المسجد يبدأ برجله اليمنى، وإذا خرج برجله اليسرى، ولا يرفع رأسه عند الجشأ، ويخفض صوته في العطاس. وينبغي أن يغتسل يوم الجمعة ويلبس أحسن ثيابه ويتطيب إن وجد، ويقلم الأظفار ويقص الشارب ويبادر المسجد الجامع في البلدة، ويسعى ماشياً وعليه السكينة والوقار، ويقارب الخطا ويدنو من الإمام ما استطاع ويذكر الله تعالى كثيراً، ويصلي على النبي ﷺ كثيراً، ولا يتخطى رقاب الناس، ولا يزاحم الناس، ولا يضيّق عليهم.

وينبغي إذا قرب من باب المسجد أن ينظر في نعله، فإن كان فيه أذى مسحه خارج المسجد.

وعن الشيخ أبي العباس الناطفي بإسناده عن أسد بن عمرو، وعن أبي يوسف قال: سألت أبا حنيفة عن التراويح في رمضان وما فعله عمر، فقال: التراويح سنة مؤكدة ولم يفرضه عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - من تلقاء نفسه، ولم يكن فيه مبتدعاً، ولم يأمر به المسلمين إلا من أصل لديه وعهد من رسول الله ﷺ. ولقد سنّ عمر هذا وأصحاب النبي ﷺ متوافرون علماؤهم ومصاييحهم.

منهم عبد الله بن مسعود الحبر العالم الذي قال فيه رسول الله ﷺ: «رضيت لأمتي ما رضي لها ابن أم عبد»<sup>(1)</sup>.

وعلي بن أبي طالب العالم بالله الراسخ في العلم الذي قال فيه رسول الله ﷺ: «إلا إن علياً جعل للعلم موطئاً وللمسلمين معقلاً».

والشهيد المظلوم عثمان بن عفان الذي استحيت منه الملائكة، وقال النبي ﷺ: «لقد ملئ قلب عثمان فقهاً وعلماً ورأياً أصيلاً وإيماناً مكماً».

وظلحة والزبير حواريا رسول الله ﷺ، وقال فيهما: «لقد امتحن الله قلوبهما للتقوى».

وسعد بن أبي وقاص وأبو عبيدة أمين هذه الأمة، وفيها قال النبي ﷺ: «هما متمسكان بالعروة الوثقى وألزما بحكمة التقوى».

(1) رواه الحاكم، في ذكر مناقب عبد الله بن مسعود، رقم: 5387، وابن أبي شيبة، باب: ما ذكر في عبد الله بن مسعود، رقم: 32896.

وعبد الرحمن بن عوف المختار المرضي عند رسول الله ﷺ.  
 والعباس بن عبد المطلب عم النبي ﷺ وصنو أبيه.  
 وسعيد بن زيد عاشر العشرة الذين بُشِّروا بالجنة.  
 وابن عباس مفسر القرآن العالم بسنة رسول الله ﷺ.  
 وأبو موسى الأشعري العالم الخطيب.  
 وصهيب بن سنان البدي من المهاجرين الأولين.  
 وعمار بن ياسر الذي خلط الله الإيمان بلحمه وبدمه وكان مع الحق.  
 وسلمان الفارسي الذي قال فيه علي بن أبي طالب - رضي الله عنه -: «بخ بخ  
 من لك بلقمان علم الأولين وعلم الآخرين، وهو منا وإلينا أهل البيت».  
 ومعاذ بن جبل الذي قال فيه - عليه السلام -: «أعلمكم بالحلال والحرام معاذ  
 ابن جبل»<sup>(1)</sup>.

وأبي بن كعب مقرأ الصحابة الذي قال - عليه السلام -: «أمرني الله أن أقرأ  
 القرآن على أبي بن كعب»<sup>(2)</sup>.

فهؤلاء وغيرهم من المهاجرين والأنصار نجوم يهتدى بهم، وأمة يقتدى بهم،  
 فما عابوا ما سنّ لهم من قيام شهر رمضان بل ساعدوه على ذلك وسارعوا إليه،  
 فأمروا الناس بذلك وزجروا من تركه.

ولقد قال لهم عمر ذات يوم على المنبر: يا أصحاب محمد ﷺ والله إنني لمتبع  
 وما أنا بمبتدع، ولقد كان رسول الله ﷺ يقدم العشر الأواخر من شهر رمضان ويترك  
 الشهر كله لئلا يخرج أمته ولو أقامه أجمع لوجب عليكم قيامه، وإنما ترك ذلك لئلا  
 يخرج أمته، ولقد أمرنا أن نصوم ثلاثة أيام من كل شهر أيام البيض، وأرغبنا فيه،  
 وترك ذلك لئلا يخرج أمته، ولقد أمرنا بصلاة الضحى وذكر فضلاً وأجرًا عظيمًا  
 وربما فعلها وربما تركها لئلا يخرج أمته، فقام إليه علي بن أبي طالب - رضي الله  
 عنه - وقال: يا أمير المؤمنين سبقت لنا سنة اشتقت من سنة رسول الله ﷺ فسمعته

(1) رواه الإمام أحمد في مسنده، رقم: 12927، والترمذي، باب: مناقب معاذ بن جبل، رقم: 3790،  
 وسنن ابن ماجه، فضائل خباب، رقم: 154.

(2) رواه البخاري، باب: تفسير سورة ﴿لَمْ يَكُنْ﴾ [البقرة: الآية 196]، رقم: 4676، وتامامه: قال:  
 وسماني، قال: نعم.

يقول: «لولا أن أشقّ على أمّتي لفرضت عليهم قيام شهر رمضان»، ولقد قلت له ذات يوم: يا نبيّ الله لو أمرتنا به، فقال: «يأمركم به الفاروق فاتبعوه ولا تصدّوه، وقد هلك من كان قبلكم بكثرة اختلافهم على أنبيائهم. ولن تزال أمّتي بخير وفي جوار الله تعالى وحفظه ما لم يردوا على أصحابي ولم يقولوا فيهم منكرًا من القول وزورًا».

ثم قام إليه ابن مسعود فقال: يا أمير المؤمنين نحن أنصار رسول الله ﷺ جُندك ورعيّتك، وما أنت عندنا بضنين فيما سنت لنا من قيام شهر رمضان، ولقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن في أصحابي من ينور مساجد المسلمين في شهر رمضان، وإني أسأل الله تعالى أن ينور قلبه وجسده ولسانه وشعره»، فقلنا: يا نبيّ الله من هو فنعرفه؟ قال: «ذلك الفاروق عمر، ألا وإنه سيسنّ لكم قيام شهر رمضان فاتبعوه ولا تحاجّوه. وإن لكل نبيّ صفوة سيودعه سرائره، وأبو بكر وعمر وعثمان وعلي أمناء على ما استودعهم من السرائر المكتومة». ثم قام عثمان وقال: يا أمير المؤمنين ختم بنا رسول الله ﷺ في العشر الأواخر من شهر رمضان، فقلنا: يا نبيّ الله لو أمرتنا بقيام الشهر أجمع؟ فقال: «لعمري بن الخطاب فيكم سنّة حسنة، مهديّة متبعة».

ثم قام إليه عمار بن ياسر وطلحة والزبير فقالوا: يا أمير المؤمنين إنه خرج إلينا رسول الله ﷺ في أوّل ليلة من شهر رمضان وقال: «لقد هممتُ أن أمر ألا ينادى في الناس أن يقوموا الشهر كله فنهاني عن ذلك الروح الأمين جبريل عليه السلام، وقال: يا محمد أتريد أن تحرج أمّتك. وسيأتي من بعدك قوم يقومون شهر رمضان ويتلون كتاب الله تعالى، وللذي سنّ لهم قيامه مثل أجورهم من غير أن ينقص من أجورهم» والله أعلم، وعليه توكلت وبه أعتصم.



## كتاب الزكاة

سائمة: قال الله سبحانه: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة: الآية 103].

وفي الحديث المشهور عن النبي ﷺ أنه قال: «ألا من كانت له إبل أو بقر أو غنم لم يؤد زكاتها بطح له يوم القيامة بقاع قرقر تطأه بأخفافها وتنطحه بقرونها كلما نفذت آخرها عادت إليه أولها»<sup>(1)</sup>.

قال محمد بن الحسن - رحمه الله -: في أربع من الإبل السائمة صدقة، فإذا كانت خمساً ففيها شاة، وفي العشر شاتان، وفي الخمسة عشر ثلاث شياه، وفي عشرين أربع شياه، وفي خمسة وعشرين بنت مخاض، وفي ست وثلاثين بنت لبون، وفي ست وأربعين حقة، وفي إحدى وستين جذعة، وفي ست وسبعين بنتا لبون، وفي إحدى وتسعين حقتان إلى مائة وعشرين، فإذا زادت عليها استؤنفت الفريضة، فكان في مائة وخمسة وعشرين حقتان وشاة، وفي مائة وأربعين حقتان وأربع شياه، فإذا زادت عليها واحدة استؤنفت الفريضة، فيكون في كل خمس شاة في الزيادة إلى أن يبلغ خمسة وعشرين، فيكون فيها ابنة مخاض وثلاث حقا، وفي ستة وثلاثين ابنة لبون، وفي ستة وأربعين مع الحقائق الثلاث إلى تمام المائتين، ثم تستأنف الفريضة كذلك. ويعتبر نصاباً كلاماً في حق كل واحد من الخليطين كحال الانفراد، وإن لم يوجد فيها الفريضة إن شاء المتصدق أخذ قيمتها أو واحداً منها ثم تراجعاً بالفضل.

(1) رواه مسلم، باب: إثم مانع الزكاة، رقم: 2344، وأبو داود، باب: في حقوق المال، رقم: 1660، والنسائي، باب: مانع زكاة البقر، رقم: 2453 بألفاظ مختلفة متقاربة. وقوله: بقاع قرقر هو المكان المستوي من الأرض الواسع، والقرقر: الأملس.

وقال أبو يوسف: إن لم يجدا بنت مخاض يأخذا ابن لبون ليس في الحملان والفصلان والعجاجيل<sup>(1)</sup> صدقة خلافاً لأبي يوسف.

لو قال: عليّ دين محيط بمالي ولم يحل الحول، أو هذه ليست بسائمة، أو ادعى أنه أخذها مصدق آخر، ينظر إن كان قبله مصدق آخر صدق وإلا فلا. لو ادعى أنه دفع إلى المساكين لم يصدق.

لا زكاة على الصبي والمجنون والمكاتب والعبد المأذون المديون وإن لم يكن عليه دين فعلى مولاه زكاته، والمستفاد في أثناء الحول يضم إلى النصاب.

لو استبدل السائمة بجنسها أو بغير جنسها في خلال الحول استؤنف الحول. ثمن الإبل المزكاة لا تضم إلى النصاب عند أبي حنيفة - رحمه الله - خلافاً لهما. أما ثمن طعام أدى عشره وثمان عبد الخدمة وقد أدى صدقة الفطر عنه يضم في العقد والمهر الواجبان في الذمة.

لا زكاة إلا بعد القبض والحول وبالنيّة لا يبطل حكم الإسامة ما لم يستعملها أو يستعملها.

لا زكاة في الضالّة والمغصوبة، والدين المجحود لا بيّنة عليه.

تحتسب العمياء والعجفاء والصغيرة والأكيلة والماخض<sup>(2)</sup> والعجل، ولا يؤخذ منها شيء، فإن الواجب الوسط.

باع سائمته بحضرة المصدق إن شاء أخذ الفريضة من المشتري وإن شاء أخذ من البائع القيمة، ولو تفرقا لم يأخذ من المشتري.

تسقط الزكاة بهلاك المال وبالاستهلاك لا تسقط.

لو هلك البعض وبقي البعض فيجب بقدر ما بقي تعجيل الزكاة بعد كمال النصاب لسنين جائزة.

(1) قال في البحر الرائق 2/234: الحملان بضم الحاء، وفي الديوان بكسرها جمع حَمَل بفتحيتين: ولدُ الشاة.

والفُصلان: جمع فصيل، ولد الناقة قبل أن يصير ابن مخاض. والعجاجيل: جمع عُجول بمعنى عَجَل وولد البقرة.

(2) الماخض من النساء والإبل والشاء: المُقْرَب، وهي التي دنا ولادها (تاج العروس 47/19).

لو اشترى السائمة للتجارة يزكي بقيمتها ولا يراعي العدد، وإذا جعلها سائمة فيعتبر الحول من وقت جعله.

في سائمة بني تغلب ضعف ما على المسلم ويؤخذ من نسائهم ما يؤخذ من رجالهم، ولا تؤخذ من صبيانهم ومواليهم، والجزية تؤخذ من مواليهم وما يؤخذ منهم يوضع موضع الخراج.

إذا أدى أهل البغي صدقاتهم لا يأخذهم إمام العدل ثانياً، وما بين الله تعالى وبينهم أن يردوا ثانياً - يعني المسلمين - وتوضع صدقة كل بلد في فقرائهم. ومن كان في عسكر الخوارج سنين ثم مات ولم يؤدّ صدقة لا يؤخذ بها، وفيما بينه وبين الله تعالى أن يؤديها<sup>(1)</sup>.

وكذا كل مسلم أقام في دار الحرب سنين ثم خرج إلينا ويأخذ العاشر الصدقة من رسول أهل البغي كما يأخذ من المسلم.

لو حلف أنه أدى صدقته إلى مصدق آخر ثم ظهر كذبه يؤخذ بها، وإن كان بعد سنين.

**غنم:** ليس في أقل من أربعين شاة سائمة صدقة، وفي أربعين: شاة، وفي إحدى وعشرين ومائة: شاتان، وفي مائتين وشاة: ثلاث شياه، وفي أربعمائة: أربع شياه، ثم في كل مائة: شاة.

له مائتا درهم وعليه مثلها دين له أربعون شاة، فعليه زكاتها ويصرف الدين إلى الدراهم، فإن لم يحضر المصدق وقيمة الغنم مائتان زكى أيهما شاء.

لو كان عنده خمس من الإبل تساوي مائتين وأربعون شاة تساوي مائتين وعليه مائتا دين، إن أدى بنفسه يؤدّي من أيهما شاء، وإن أخذ المصدق يأخذ زكاة الإبل.

لو مات وعليه زكاة إن أوصى تؤدى من الثلث، وإن لم يوصى لم يجب. قوله: لا يفرّق بين مجتمع، أي لا يفرّق أربعين فيجعلها عشرين لعشرين لثلاث يأخذ المصدق شيئاً.

ولا يجمع بين متفرق بين رجلين أربعين من الغنم فلا يجعل نصاباً في حقّ

(1) العاشر: هو من نصّبه الإمام على الطريق ليأخذ الصدقات من التجار ممن يمرون عليه (الاختيار 9/1).

كل واحدٍ. ويصدق التغلبي بأن حلف أن هذا المال ليس لي، أو قال: عليّ دين.  
وفي الحربي لا يصدق إلا في قوله: هؤلاء أمهات أولادي، وهؤلاء أولادي.  
بقر: لا زكاة في أقل من ثلاثين بقرة سائمة، فإذا بلغت ثلاثين يجب تباع أو  
تبيعة، وهي التي تمّت لها حول وطعنت في الثانية، وفي أربعين مُسنّة وهي التي  
طعنت في الثالثة، وما زاد عليه فبحساب ذلك عند أبي حنيفة - رحمه الله - .  
وفي رواية الحسن عنه: لا شيء في الزيادة حتى يبلغ خمسين ففيها مسنّة وربع  
مسنّة. وفي رواية أسد بن عمرو عنه: لا يجب في الزيادة حتى يبلغ ستين ففيها تبيعان  
أو تبيعتان.

وهذا مذهب صاحبيه إلى سبعين ففيه مسنّة وتبيع، وفي ثمانين مسنّتان، وفي  
تسعين ثلاثة أتبعة، وفي مائة مسنّة وتبيعان، على هذا القياس.  
والجواميس بمنزلة البقر.

خيل: في كل فرس دينار أو يقوم بدراهم في كل مائتي درهم خمسة دراهم إن  
كانت الخيل ذكوراً وإناثاً خلصاً، أما لو كانت ذكوراً خلصاً لا صدقة فيها. هذا  
مذهب أبي حنيفة - رحمه الله - وعندهما: لا صدقة فيها. أما البغال والحمير لا شيء  
فيها وإن كانت سائمة بالاتفاق<sup>(1)</sup>.

عين: ليس في أقل من مائتي درهم زكاة، وفي المائتين خمسة دراهم إذا حال  
الحول، ولا يجب في الزيادة حتى تبلغ أربعين ففيها ستة دراهم عند أبي حنيفة  
- رحمه الله -، وعندهما في الزيادة بحسب ذلك.

الحلي والتبر والمضروب والمكسور سواء نوى به التجارة أو لم ينو، ويقوم  
أموال التجارة بالدراهم أو بالدنانير ولا يعتبر النقصان في أثناء الحول إذا كمل في  
طرفي الحول.

أما لو هلك في أثناء الحول بطل حكم الحول، فما استفاده بعده يستأنف له  
الحول. ويكمل أحد النقدين بالآخر.

ويضمن عند أبي حنيفة بالقيمة بأن ملك مائة درهم وخمسة دنانير قيمتها مائة.

(1) إلا أن تكون للتجارة لقول النبي ﷺ: «لا صدقة في الكسعة والجبهة والنخّة». الكسعة: الحمير،  
والجبهة: الخيل، والنخّة: العبيد. رواه البيهقي في السنن، رقم: 7660.

وعندهما يضمن بالإجزاء بأن ملك مائة وعشرة دنانير لا تلزمه أداء الزكاة عن دين التجارة حتى يقبض أربعين درهماً، فيخرج درهماً، وكذلك في كل أربعين عند أبي حنيفة، وكذا في آخره دار التجارة أما دين الاستهلاك لا زكاة حتى يقبض منه مائتين بعد الحول.

وعندهما الديون كلها سوى ما قبض يزكي منه بقدره إلا في بدل الكتابة فإن قولهما فيه مثل قول أبي حنيفة، وما يجب إلا بدل عن حاله كالمهر وبدل الخلع لا يجب حتى يحول الحول بعد القبض عنده.

له مائتا درهم يجب له فيها الزكاة فاشترى بها عبداً للتجارة، فمات العبد، سقطت عنه الزكاة وإن اشتراه للخدمة لم يسقط.

له ألف درهم وعليه ألف درهم وله دار وخدام لغير التجارة، قيمة ذلك عشرة آلاف لا زكاة عليه.

لو اشترى فلوساً للنفقة لا زكاة فيها، وكذا اللؤلؤ والتمتع لغير التجارة. أما لو اشترى للتجارة ثم بدا له فجعله للمهنة فتصير للمهنة. أما لو اشترى للمهنة ثم جعلت للتجارة لم تصر للتجارة حتى يبيعها.

**عشر:** لو مرّ على عاشر بأقل من مائتي مسلم أو ذميّ أو حربي لا يؤخذ، وإن علم في منزله مال يؤخذ من المسلم ربع عشره، ومن الذمي نصف عشره، ومن الحربي عشره، إلا أن يأخذوا من تجارنا أكثر أو أقل، فيؤخذ منهم مثله ولا يؤخذ من مال المكاتب واليتيم.

لو قال: هذا قولي وفي فتحه ضرر يحلفه، ولا يأخذ من المضارب زكاة. إذا مرّ به الحربي عشره ثم لم يطالبه ما دام في دارنا فإن رجع إلى دار الحرب ثم عاد يأخذه، وإن عاد من يومه.

ولم يأخذ من العبد المأذون إلا أن يكون مولاه حاضراً، وكذا يأخذ من المضارب إن كان ربّ المال حاضراً والأجير كالمضارب.

لو أخذه عاشر أهل البغي لا يجيئه عاشر أهل العدل. ولا يجزي من الزكاة عتق أو حج أو قضاء دين ميت أو تكفينه أو بناء مسجد، ولا بأس بأن يعين به حاجاً منقطعاً أو غازياً أو مكاتباً أو يقضي به دين مغرم، ولا يعطي كافراً.

لو أعطى بقيمته ما وجب عليه أيّ جنس كان أجزأه.  
لو تصدّق بدينه على الذي عليه من زكاته جاز عن زكاة ذلك الدين، ولم يجز  
عن العين ولا عن دين عن غيره.

وعلى المضارب زكاة حصة ربحه والباقي على ربّ المال.  
لا يأخذ العاشر من مكاتب أهل الحرب ومن صبيانهم إلا إن أخذوا منا فناخذ  
منهم، وكذا إن أخذوا فيما دون المائتين أخذنا منهم بمثله.  
لو مر بما يتسارع إليه الفساد من الثمار كالزّمان والعنب والبطيخ لم يعشر  
خلافاً لهما.

يُعشّر خمر الذمي والحربي من قيمتها دون الخنزير.  
لو وهب نصابه في خلال الحول ثم رجع استأنف الحول، ولو رجع بعد  
الحول لا زكاة على واحدٍ منهما.

لو باع الطعام المعشور يأخذ العشر من المشتري وإن تفرقا.  
لو باع أرض العشر وفيها زرع قد أدرك، على البائع عشره، وإن كان بقللاً فعلى  
المشتري أن يتركه حتى حصد. أما لو قلعه فعلى البائع في الثمر.  
لو اشترى زرعاً وتركه بإذن البائع ليستحصد فعلى المشتري، وكذا لو اشترى  
ثمن شجرة.

لو اشترى أرض عشر أو خرج للتجارة فعليه وضيعة الأرض من عشر أو  
خراج، ولا يجب فيها الزكاة، فإن العشر والزكاة لا يجتمعان في الأرض. وكذا  
الخراج والعشر. أما لو اشترى داراً للتجارة ففي قيمتها زكاة.  
يؤخذ العشر من التركة، وفي رواية ابن المبارك عن أبي حنيفة: لا عشر فيها  
كالزكاة يسقط.

رطبة في أرض العشر تقطع في كل أربعين يوماً يؤخذ العشر كلما قطعت<sup>(1)</sup>.  
لو باع العنب أو الزبيب أو العصير يؤخذ عشر ثمنه. أما لو باع بعدما جعله  
ناطفاً يؤخذ عشر قيمة العنب، لا زكاة في الدين على الجاحد. وكذا الوديعة، أو

(1) قال في المبسوط 376/2: هذا بناءً على قول أبي حنيفة رحمه الله في إيجاب العشر في الرطب،  
فأما عندهما فلا يجب العشر إلا فيما له ثمرة باقية.

تزوُّجها على ألف معيَّنة فلم يسلمها إليها حتى حال الحول لا زكاة على واحد منهما عند أبي حنيفة. وعندهما عليه زكاة.

أما لو قبضت ثم طَلَّقها قبل الدخول زكَّت الألف كلها.

أما لو كانت سائمة أو متاعاً زكَّت نصفها.

لو أدى كل واحد من شريكي المعاوضة زكاة المال بغير إذن صاحبه ضمن

كل واحد نصيب صاحبه.

أما لو أمر كل واحد صاحبه بذلك فلا ضمان، فكذلك ولو سبق أحدهما

بالأداء جاز ويضمن الآخر نصيب صاحبه ولم يضمن الأوّل عند أبي حنيفة، وعندهما

لا يضمن.

لو دفن ماله في أرضه ونسي موضعه لا زكاة عليه، أما لو كان مدفوناً في بيته

أو داره أو بُستانه فعليه زكاته<sup>(1)</sup>.

**معدن:** فيما يؤخذ من معدن الذهب والفضة والنحاس والحديد والرصاص

قليلاً أو كثيراً، عبداً أو حرّاً، ذمي أو مسلم أو صبي في أرض العشر أو الخراج ففيه

الخمس، والباقي للواحد، أو يأخذه بإذن الإمام حربي.

وكذلك لا شيء في اللؤلؤ والعنبر والمسك مما يستخرج من البحر عندنا.

وقال أبو يوسف في اللؤلؤ والعنبر الخمس، وليس في الياقوت والزبرجد

والفيروزج شيء.

وكذا ما هو من جواهر الأرض كالكحل والزرنينخ والنورة والمغرة والجص.

وفي الزئبق الخمس والباقي لواجده مسلماً هو أم ذميّاً أو مكاتباً أو صبيّاً.

أما لو وجدته في الصحراء فهو له ولا خمس فيه. وقال أبو يوسف: للذي

وجدته.

دخل دار الحرب بأمان، فوجد الزكاة في دار أحدهم، ردّه عليه. أما لو وجد

في الصحراء فهو له ولا خمس فيه.

وعند أبي حنيفة: لو أصاب مسلم أو ذمي معدناً في داره لا خمس فيه.

(1) قال في المبسوط 2/380: إذا نسيه حتى مضى على ذلك سنون ثم تذكّر فعليه الزكاة لما مضى، بخلاف ما إذا دفنه في الصحراء، لأن البيت حرز فالمدفون فيه يكون في يده حكماً.

وعندهما فيه الخمس. وأجمعوا لو وجده في الصحراء يجب.  
 حربي دخل في دار بأمان وأصاب معدناً، أو ذمي يؤخذ منه كله، أما لو كان  
 بإذن الإمام يخمس وله أربعة الأحماس.  
 لا شيء في العسل إذا كان نحله في أرض الخراج، وإن كان في أرض العشر  
 ففيه العشر، أما في الجبال.  
 ولا شيء في عين القير والنفط والملح وإن كان في أرض العشر.  
 ولو استأجر أجييراً للعمل في المعدن فالمصاحب للمستأجر ولا يسقط الخمس  
 يغرم الواحد أو في الجبال.

عشر: كل ما أخرجته الأرض العشرية من الحبوب والبقول والرطاب والرياحين  
 والزعفران والورد والآس وقصب السكر وقصب الذريرة والوسمة، ففيه العشر إذا  
 سقته السماء، ونصف العشر إن سقي بغرب أو دالية أو سانية عند أبي حنيفة،  
 وعندهما لا يجب إلا فيما له ثمرة باقية كالزعفران والذريرة والحبوب، أما  
 الخضراوات والبقول والرطاب لا شيء فيها.  
 ثم عند أبي حنيفة: يجب في القليل والكثير.  
 وهما اعتبروا النصاب قالوا: لا تجب فيما دون خمسة أوسق، جعلوا ذلك  
 نصاباً.

والوسق ستون صاعاً<sup>(1)</sup>، وكل صاع ثمانية أرتال.  
 العشر لا يسقط بالدين كالخراج.  
 ويجب العشر في أرض الصبي والمكاتب والمجنون.  
 إذا آجر أرضه يجب العشر على ربّ الأرض عند أبي حنيفة، وعندهما على  
 المستأجر. وأجمعوا في المستعير يجب عليه. أما الخراج على ربّ الأرض في  
 الموضوعين.

مسلم اشترى أرض خراج من كافر فهي خراجية.  
 ولو اشترى الذمي أرض عشر حولت خراجية عند أبي حنيفة.  
 كما لو اتخذ الذمي داره بستاناً.

(1) يقدر الصاع بـ 2175 غرام  $\times 60 = 130500$  غراماً، أي 130 كيلوغرام تقريباً. انظر: بحث في  
 تحويل الموازين والمكاييل الشرعية إلى المقادير المعاصرة لعبد الله المنيع.



وعند أبي يوسف: يضاعف عليه العشر ويوضع موضع الخراج. وعند محمد عليه عشر واحد ويوضع موضع الصدقة.

ولو باع مسلم أرض عشر من ذمي على أنه بالخيار أو البيع فاسد، فتفاسخا أو أخذها منه شفيح بقيت عشرية.

لو اشترى بنو تغلب أرض عشر ضوعف عليه العشر، ثم لو أسلم عليها أو باعها من مسلم بقيت مُضاعفة كما كان عند أبي حنيفة.

وعند أبي يوسف: لزمه عشر واحد. وعن محمد: روايتان.

أرض الحجاز والعرب والبادية عشرية، وكذا ما اختاره من أرض السواد مما لا يبلغ ماء الأنهار العظام وهي أرض عشرية. وكذا الدار التي أسلم عليها أهلها. أما أرض الجبل في السواد وحق المسلمون عنها فهي خراجية.

لو أسلم قوم من أهل الحرب فأراضيهم عشرية وكل ما فتح عنوة وقسم بين الغزاة فهي عشرية، وما فُتِح عنوة ومنّ على أهله ولم يقسم فهي خراجية.

وما أحياه بماء نهر أخرجه العجم خراجية. أما ما لا يخرج من الأنهار العظام كدجلة والفرات فهي عشرية.

لو أدى العشر جاز بينه وبين الله تعالى، ولكن للإمام أخذه ثانياً كالخراج ولا يصدق في يمينه.

لو عجل العشر قبل الزراعة لم يجز خلافاً لأبي يوسف فإنه أجاز ذلك. وفي ثمر النخل حوى (مال إلى السواد) ويبس، أما بعد الزراعة وبدوّ الثمرة يجوز عندنا.

**مصرف:** لا يعطي العشر ولده وولد ولده ولا أبويه وأجداده ممن لا يقبل شهادته لهم، ويعطى من سواهم من القرابة.

لو أعطت المرأة زوجها لم يجز عند أبي حنيفة، وعندهما يجوز. أما هو لو أعطى لا يجوز امرأته ولا عبده ولا مدبره وأم ولده ومكاتبه لا يجوز.

لو أعطى واحداً من هؤلاء أو غنياً أو حريباً وهو لا يعلم به حين سأله جاز عندنا إلا في ممالিকে ومكاتبه. وقال أبو يوسف: لا يجزيه، ويكره أن يعطيه نصاباً إذا لم يكن عليه دين أو عيال.

وتحلّ الصدقة لابن السبيل وإن كان له مال في بلده، ولا يجب عليه الأداء حتى يرجع إلى ماله.

لو تصدَّق غيره بغير أمره فبلغه فرضي به لم يجزه وإن كان بأمره جاز له. طعام للتجارة قيمته مائتا درهم فحال عليه الحول فلم يؤدَّ زكاته حتى صارت قيمته مائة إن أدى منه فيؤدي خمسة أفضة، وإن أدى قيمته يؤدِّي خمسة دراهم إذا كان يتغيَّر سعره عند أبي حنيفة. وعندهما درهمان ونصف.

وفي قليل العسل وكثيره عشر عند أبي حنيفة، إذا كان في أرض العشر. وعن أبي يوسف: إذا بلغ عشرة أرطال. وعن محمد: إذا بلغ خمسة أفراق<sup>(1)</sup>. وكل فرق ستة وثلاثون رطلاً بالعراقي.

في أرض عشر نحل ولا يعطي صاحبها، فجاء رجل وأخذها فهو لصاحب الأرض وعليه العشر أيضاً.

وقال أبو يوسف: لا عشر في زعفران حتى يبلغ قيمته خمسة أوسق أدنى ما يكون قيمة الوسق.

وقال محمد: حتى يبلغ خمسة أمناء، وكذا قصب السكر.

**خمس:** مَنْ أصاب ركازاً وتصدَّق بخمسه بنفسه ليس للإمام أن يأخذه ثانياً. ويجوز صرف خمسه إلى نفسه ولآبائه وأولاده وأقاربه بشرط الحاجة بخلاف عشر الخراج.

يصرف عطايا المقاتلة وسدّ الثغور وبناء الرباطات والقناطر.

ولا توضع موضع الزكاة إلا إذا كان للفقراء حاجة الجزية وما يأخذه العاشر يوضع موضع الخراج، وموضع العشر موضع الزكاة. وتعطى الزكاة أهل بلده ويكره إخراجها إلى غيرها، وكذا صدقات أهل البادية رُدّت عليهم، وكذا صدقة الفطر.

وعن ابن المبارك عن أبي حنيفة: لا تخرج الزكاة من بلد إلى بلد إلا لذي قرابة<sup>(2)</sup>.

وما أخذ من بني تغلب يوضع موضع الجزية والخراج.

(1) الفَرَقُ بفتح الحاء: إناء يأخذ ستة عشر رطلاً، وربما سكنوا الراء. انظر: المغرب في ترتيب المعرب 134/2.

(2) أو إلى قومٍ هم أحوج من أهل بلده، لما فيه من الصلة أو زيادة مع الحاجة، ولو نَقَلَ إلى غيرهم أجزاءه، وإن كان مكروهاً، لأن العرف مطلق الفقراء بالنص: «فردّها إلى فقرائهم» (انظر: فتح القدير 4/221).

ومن لم يلِ أمراً من أمور المسلمين لا يعط له من الخراج شيء .  
وينبغي أن يتقّي الله الإمام فلا يدع فقيراً إلا أعطاه حقه من الصدقات حتى يعينه وعياله، ويفرض للعاملين بقدر ما يرى .

ويستحق الإمام لنفسه من بيت المال قدر ما يعينه، ويجوز الصرف إلى صنف واحد من الفقراء والمساكين وابن السبيل، وسهم المؤلفة قلوبهم ساقط<sup>(1)</sup> .

ولا شيء لأهل الذمة في بيت المال وإن كانوا فقراء ولا يرد عليهم ما أخذ منهم .

وأمر الجيش بمنزلة رجل من الجند في الغنيمة .

قال المبرد في الكامل: جيء من اليمن بذهب، قسم ذلك رسول الله ﷺ أرباعاً أعطى ربعاً الأقرع بن حابس المجاشعي، وربعاً زيد الخيل الطائي، وربعاً علقمة بن علاثة الكلابي، وربعاً عيينة بن حصن الفزاري، فقام إليه رجل مضطرب الحلق غائر العينين ناتئ الجبهة فقال: لقد رأيت قسمة لا يراد بها وجه الله، فغضب رسول الله ﷺ حتى تورّم خداه، ثم قال: «أيا منني الله - عزّ وجل - على أهل الأرض ولا تأمنوني؟» فقام إليه عمر بن الخطاب وقال: ألا نقتله يا رسول الله، فقال - عليه السلام -: «دعه إنه سيكون من ضئضى هذا قوم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية»<sup>(2)</sup> . قوله: «من ضئضى هذا» أي من جنس هذا .

### من الجامع الكبير:

**طعام:** قال - رحمه الله -: مائتا قفيز حنطة للتجارة قيمتها مائتا درهم فانقص سعرها بعد الحول إلى مائة أو زادت إلى أربعمائة، فعند أبي حنيفة يعتبر حالة الوجوب فيزكي خمسة أقفزة أو خمسة دراهم من قيمتها، وعندهما حالة الأداء حالة النقصان فدرهمان ونصف إن زكاها بالقيمة، وكذا يأخذه العاشر .

وكذا لو استهلكها بعد الحول ثم تغيّر من قيمتها. وعلى هذا كل ما يكال أو

(1) قال في تحفة الفقهاء، ص 300: قال بعضهم: صار منسوخاً بالإجماع، وبعضهم قالوا: يصرف إلى كل من كان حديث العهد بالإسلام ممن هو في مثل حالهم في الشوكة والقوة، حتى يكون حماً لأمثالهم على الدخول في دين الإسلام .

(2) رواه البخاري، باب: قول الله عزّ وجل: ﴿وَأَمَّا عَادُ فَأَهْلِكُوهَا...﴾ [الحاقّة: الآية 6]، رقم: 3166 - 4094. ومسلم، باب: ذكر الخوارج وصفاتهم، رقم: 2499.

يوزن أو يُعدُّ ممَّا يحلّ في الذمة مثله.

أما لو انتقصت ذاتها بإصابة الماء بعد الحول فعادت قيمتها مائة أو كانت ندية فبيست فازدادت أربعمئة فتعتبر القيمة وقت الوجوب في الزيادة، ووقت الأداء في النقصان بالاتفاق بمنزلة جارية للتجارة تساوي مائتين فأعوزت بعد الحول فعادت إلى مائة، إن أدّى منها فأدّى ربع عشرها، وإن أدّى من قيمتها فدرهمان ونصف.

ولو كانت عوراء من الأصل تساوي مائتين، فانجلى البياض بعد الحول فصارت أربعمئة فيؤدي ربع عشر قيمتها يوم تمام الحول، وهي خمسة دراهم. لو أدّى أربعة أفضة جيدة تساوي خمسة منها لا يجوز فعله قفيز آخر. وكذا لو أدّى أربعة دراهم جيدة عن خمسة مبهرجة فعليه درهم آخر. أما لو أدّى من صنف آخر ممّا يكال أو يوزن يبلغ قيمته قيمة ما وجب عليه جاز.

**ألف:** لو اشترى بألف درهم بعد الحول جارية للتجارة تساوي سبعمائة وخمسين، ثم هلكت، سقطت الزكاة.

أما لو تساوى خمسمائة فعليه زكاة خمسمائة التي هي عين علم بالغبن أو لم يعلم. أما لو اشترى بها عبداً للخدمة أو شيئاً لغير التجارة غرم زكاة الألف هلك ما اشترى أو لم يهلك.

ولو وهب تلك الألف بعد الحول ثم رجع بقضاء أو غيره ثم هلكت عنده لا زكاة عليه.

لو اشترى بها عبداً للخدمة ثم رُد بعيب واستردّ الألف بقضاء أو غيره، فهلكت الألف في يده، لا تسقط الزكاة.

ولو كان عوض مكان الألف فيه سقطت الزكاة إن رده بقضاء أو كان بغير قضاء غرم قدر الزكاة.

لو اشترى بالقرض الذي هو للتجارة جارية للخدمة ثم باع الجارية بعوض ونوى التجارة وحال الحول ووجبت الزكاة ثم ردّت الجارية بعيب واستردّ العوض بقضاء، فلا زكاة على البائع في العوض ولا في الجارية المستردة، فإنها عادت للخدمة حتى تجب صدقة الفطر ولا على المشتري زكاة العوض.

أما لو كان الردّ بغير قضاء فعلى بائع الجارية زكاة العوض للسنة الماضية، وصارت الجارية للتجارة حين قبلها وإن لم ينوها حتى لو هلكت الجارية سقطت

عنه زكاة العوض، ولو نوى الخدمة حين قبلها فلا تسقط عنه الزكاة وإن هلكت الجارية.

لو تزوج امرأة على ألف، ثم سلمها ثم طلقها بعد الحول قبل الدخول بها، فعليها زكاة الألف. ولو كان سائمة فعليها زكاة نصفها، ولو زادت قيمة السائمة في يدها فعليها زكاة كلها، ولو كان مكان الطلاق نفلها ابن زوجها فردت كلها ولا زكاة عليها.

لو كان له عبداً يساوي مائتين للتجارة ولآخر عبد يساوي ألفاً للتجارة، فمضى ستة أشهر فتبايعا وتقاضيا ثم مضت سنة أخرى ولا مال لهما غير ذلك، ثم وجد بالعبد بياضاً فانتقصت قيمته من مائتين فرده بقضاء أو غيره، فلا زكاة على واحد منهما. وكذا إن لم يرده.

أما لو حال بعد الشراء فعلى المشتري العبد الذي قيمته ألف زكاة ولا تجب على الآخر.

ولو رده صاحب الأقل بعد الحول من البيع بعيب العور بقضاء فعلى الآخر زكاة مائة والباقي كالهالك.

ولو رده بغير قضاء فعليه زكاة تسعمائة دينار وتبقى زكاة مائة في العبد الأعور، ولو لم يكن بقليل القيمة عيب فتبايعا بعد ستة أشهر ثم مضت ستة أشهر أخرى، ثم وجد بكثير القيمة عيباً ينقصه مائتي درهم فرده، يزكي قيمة المردود ثمانمائة بقضاء رده أو بغير قضاء والآخر يزكي.

العبد المردود بين رجلين لكل واحد عبد يساوي ألفاً للتجارة فتبايعا وتقاضيا فما اشترى كل واحد يكون للتجارة إذا لم ينويا شيئاً، وإن نويا للخدمة فهما للخدمة، وإن كان أحدهما للخدمة والآخر للتجارة فتبايعا ولم يحضرهما نيّة فالذي عنده كان للتجارة، فما اشتراه للتجارة، ويكون الآخر للخدمة وإن نويا للتجارة فهما للتجارة. وكذا لو نويا للخدمة فكما نويا.

سوم وضمّ: من له نصابان كان أخذهما ثمن الإبل المزكاة، ثم ذهب له شيء واستفاد مالا يضم إلى أقربهما حولا. أما الأرباح والأولاد يضم إلى الأصول بمنزلة الزيادة المتصلة بخلاف الكسب والهبة.

من له نصيب من العين والسوائم وعروض التجارة وعليه دين يستغرق

الأموال، يبدأ بصرف الدين إلى الدراهم والدنانير ثم بالسائمة من الإبل والغنم ما لم تبلغ الإبل خمساً وعشرين، فإذا بلغت إليها تصرف إلى الغنم، فإن فصل الدين ينظر التبيع وابنة المخاض أيهما أقل قيمة يصرف الدين إلى نصابه أبداً يصرف الدين إلى ما هو أقل زكاة.

وبهلاك الوقص<sup>(1)</sup> لا يسقط شيء من الزكاة عندنا. وقال محمد: يسقط بقدره بأن كانت له مائة وعشرون شاة فهلكت الأربعون تجب شاة عندنا. وعند محمد تجب ثلث الشاة.

أما لو كانت له ثمانون شاة فحال عليه الحولان ثم هلك أربعون وجبت شاة واحدة بالاتفاق<sup>(2)</sup>.

وكذا لو هلكت ستون وبقيت عشرون فعليه نصف شاة.

وأما لو كانت عشرون وبقيت ستون يجب شاتان. وعند محمد شاة ونصف. ولو كانت له مائة وإحدى وعشرون شاة فهلكت الأربعون وجبت شاة واحدة عند أبي حنيفة. وعند محمد: يجب أربعون جزءاً من مائة وإحدى وعشرين جزءاً من شاتين.

وذكر في الإملاء قول أبي يوسف مع محمد: لو اشترى المضارب رقاباً وسلعة واشترى لهم طعاماً وكسوة وحمولة فعلى رب المال زكاة أصل المال وربحه، وعلى المضارب زكاة حصته من جميع ربحه بحسب ما ينفق على الرقاب.

أما لو اشترى رب المال ما ينفق على عبيده ويكسوهم لا زكاة فيه ما لم يبق. له دين على غني فوهبه بعد الحول ونوى عن زكاته، لم يقع عن زكاته. وإن كان معسراً فوهبه كله ونوى عن زكاته صح.

ولو نوى عن عين مال في يده وعن دين على إنسان آخر لم يصح. أما إذا لم يتصدق بخمسه من الدين على الذي عليه ذلك الدين وهو معسر والدين مائتان

(1) الوقص: هو في الصدقة ما بين الفريضتين، نحو: أن تبلغ الإبل خمساً ففيها شاة ولا شيء في الزيادة حتى تبلغ عشراً فما بين الخمس إلى العشر وقص. وبعض العلماء يجعل الوقص في البقر خاصة (الصحاح 2/290).

(2) لأن الهلاك يصرف إلى العفو عند أبي حنيفة وأبي يوسف كأن الغنم أربعون من الابتداء، وفي قول محمد وزفر عليه في الباقي نصف شاة، لأن الواجب في الكل عندهما وقد هلك النصف فيسقط الواجب بقدره (انظر: بدائع الصنائع 2/23).

وينوي عن زكاته كلها لم يجز إلا عن خمسة من مائتين، وهو ثمن درهم لأن في العاقبة صار ما بقي عيناً بالقبض، فيكون مؤدياً ديناً عن عين.

لو وجبت الزكاة في مائتي درهم فتصدّق بها على المساكين لا ينوي زكاة ولا غيرها، بجزيه عن زكاته.

لو ملك مائتي درهم فعجل خمسة وعشرين درهماً ثم استفاد تمام الألف صحّ المعجل.

ولو كانت دون المائتين لم يصحّ.

له نصاب ذهب ونصاب فضة فعجل زكاة الفضة فهلكت الفضة في الحول يقع المؤدى عن الذهب.

ولو أدى بعد الحول ثم هلك المؤدى عنه لم يتحول إلى الباقي.

أما لو بقي المالان ففي رواية هذا الكتاب: ينقسم على النصابين. وفي نوادر الزكاة عن الذي عينه خاصة.

له خمسون من الإبل وأربعون من الغنم فعجل زكاة الغنم ثم هلك الغنم قبل الحول لم يقع عن الإبل كيف ما كان.

لو عجل خمسة من مايتي درهم وتمّ الحول قبل أن يستفيد شيئاً لم يقع ما أدى زكاته وإن استفاد بعده.

أما لو تمّ الحول ثم أدى عشرة دراهم، خمسة عن الحول الأوّل وخمسة عجلها عن الحول الثاني صحّ ذلك إذا استفاد عشرة قبل تمام الحول الباقي. وقال عيسى بن أبان: لم يصحّ الخمسة عن الحول الثاني.

## فصل

له عشرون إبلاً سائمة، ثم وجبت أربع شياه، فأدى ثلاثاً سماناً تساوي أربعاً وسطاً، جاز بخلاف أموال الربا وبخلاف ما لو أدى ثوباً جيداً مسكيناً في الكفارة يعدل ثياباً لم يجز إلا عن ثوب.

وكذا لو أدى ثلثي بنت لبون عن بنت مخاض، أو نصف حقة عنها تساوي ذلك، جاز.

وكذا لو أدى خمسة دراهم نبهجة عن خمسة جياذ جاز. خلافاً لمحمد.

وأجمعوا لو أدى أربعة جياذ عن خمسة نهرجة لم يجزه.  
 له إبريق فضة وزنه مائتان وقيمته ثلاثمائة، فأدى عنه خمسة، جاز. وعند محمد  
 يجب سبعة ونصف درهم.  
 أما لو أدى الذهب عنه بقيمة خمسة دراهم لم يجزه.  
 ولو كان وزنه مائة وخمسون وقيمته مائتان لا زكاة<sup>(1)</sup>.  
 لله عليّ أن أعتق عبيدين وسطين، فأعتق عبداً يبلغ قيمته وسطين، لم يجز. وكذا  
 أهدى شاتين وسطاً فأدى شاة عظيمة لم يجزه.  
 أما لو قال: لله عليّ أن أتصدّق بشاتين وسطين فتصدّق بواحدة عظيمة جاز،  
 كما لو أدى شاة عظيمة عن شاتين وسطين في الزكاة.  
 لله عليّ أن أتصدّق بقفيز دقل على المساكين، فتصدّق قفيز تمر فارسي تبلغ  
 قيمته قفيز دقل لم يجزه.  
 ولو أدى من صنف آخر جاز بالقيمة.  
 له مايتا درهم لا مال له غيرها واستقرض في الحول خمسة أفزة حنطة لغير  
 التجارة، ثم حال الحول والأفزة قائمة لا زكاة في دراهمه ولا في حنطته.  
 ألا ترى أنه لو تزوّج امرأة على وصف وله مايتا درهم ووصيف لغير التجارة  
 لا يجب الزكاة. وكذا نصيب السائمة تضم له المائتان.  
 له مائتا درهم فقال: لله عليّ أن أتصدّق بمائة منها، ثم يلزمه الحول، يلزمه  
 زكاة خمسة منها وعليه أن يتصدّق بسبعة وتسعين ونصف درهم<sup>(2)</sup>. أما لو لم يقل  
 منها، يزكي خمسة ويتصدّق بمائة.  
 وأما الديون التي لا مطالب لها من قبل العباد في الدنيا كالنذور والكفارات  
 والحج لا يمنع وجوب الزكاة<sup>(3)</sup>، وأما ما له مطالب في الدنيا كالخراج والعشور يمنع  
 وجوبها.  
 وكذا ما فرض عليه القاضي من نفقة الزوجات وذوي الأرحام فلم يؤدّها حتى

(1) وذلك اعتباراً للقيمة.

(2) لأنه نَدَرَ التصدّق بعين دراهم استحقّ منها درهمان ونصف عن الزكاة.

(3) لأن أثر الديون في حق أحكام الآخرة هو الثواب بالأداء والإثم بالترك.



صار ديناً عليه، لو أتلف النصاب بعد وجوب زكاته ثم استفاد نصاباً آخر منع وجوبها. وقال أبو يوسف: لا يمنع.

له خمسة من الإبل وأربعون شاة، فحال الحول على الإبل، فأتلفها كلها، وبعده حال الحول على نصاب الغنم، لا زكاة عليه.

أجرة: له ألف درهم فاستأجر بها داراً عشر سنين ودفع الألف إلى ربّ الدار ولا مال لهما غير ذلك، ولم يسكن الدار حتى مضت المدة ولم يسلم الدار إليه، يزكي للسنة الأولى عن تسعماية وفي الثانية عن ثمانمائة إلا قدر زكاة السنة الأولى، ثم تسقط لكل سنة زكاة مائة وزكاة ما مضى من السنين حتى يعود إلى أقل من مائتين.

أما المستأجر فقد وجب له مائة بتمام الحول الأولى، ومائة بتمام الحول الثاني، فانعقد الحول الثالث وتم له ثلاثمائة يلزمه زكاة ثلاثمائة. ثم في الحول الرابع زكاة أربعمائة، إلا ما لزمه ولا يزال يزداد مائة في كل حول حتى تصير ألفاً. وعلى هذا أصلهما عند أبي حنيفة.

لا زكاة في الكسور، فتجب في السنة الأولى على الأجر زكاة ثمانمائة وثمانين وعلى المستأجر في السنة الثانية زكاة مائتين وثمانين في كل حول.

ولو كانت الأجرة جارية للتجارة تساوي ألفاً، والمسألة بحالها، لا أجر على الأجر، وينفسخ العقد في كل سنة عن عشرها. وأما المستأجر يزكي عن الجارية في تمام السنة الثالثة ثلاثة أعشارها، وفي الرابعة أربعة أعشارها، على ما سبق.

والعروض والمكيل والموزون المعين بمنزلة الجارية، وما ليس بمعين ويجب في الذمة بمنزلة الدراهم.

ولو سلم الدار ولم يقبض الأجرة تنقلب المسألة فيصير حكم المستأجر حكم المؤجر، وحكم المؤجر حكم المستأجر، على مائتين. والجارية من ذوات الأمثال المعينة بمنزلة الدراهم ها هنا.

ولو قبض المستأجر الدار وقبض المؤجر الأجرة دراهم أو عروض ينوي بها التجارة فلا زكاة على المستأجر في شيء، وعلى المستأجر زكاة كل الأجرة للسنة الأولى.

وذكر البزدوي في شرحه: يحكى عن محمد بن الفضل البخاري كان يقول في

الإجارة الطويلة التي تعارف أهل بخارى يجب زكاة المعجل على الأجر فإنه ملكه ولا ينقص بفسخ الإجارة ملكه، وإنما لحقه دين بعده.  
وقال البزدوي: عندي يجب الزكاة على المستأجر أيضاً لأنه يعده مالاً له عند الأجر.

وكذلك يقول في البيع الذي يعتاد أهل هذه البلدة، وهو بيع الوفا، فزكاة ذلك المال على البائع وإن بقي في يده لأنه ملكه بلا إشكال، ويجب أن يلزم المشتري أيضاً لأنه يعده مالاً له موضوعاً عند بائه، وإنما يؤخذ العباد بما عندهم.  
ولقد قال مشايخنا في رجل عليه مهر مؤجل لامرأته وهو لا يريد أداءه فلا يجعل مانعاً من الزكاة لعدم مطالبة في العادة والله أعلم.

عن محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة، عن عطاء، عن الحسن بن عمر بن الخطاب: بعث سعد بن مالك مصداقاً فأتى إلى عمر يستأذنه في الجهاد، فقال له عمر: أو لست في الجهاد؟ فقال: من أين والناس يزعمون أنني لأظلمهم! قال: ممّ ذلك؟ قال: يا أمير المؤمنين يقولون يحسب علينا السخال في العدد، فقال عمر: احسبها وإن جاء بها الراعي على كتفه أو لست تدع لهم الماخض والرُّبا والأكيلة وتيس الغنم.

### من الجامع الصغير:

قال - رحمه الله -: كل شيء أخرجته الأرض مما يسقى بها فعليه العشر، ولا يحسب فيها أجر العامل ونفقة البقر.

وحدّ أرض العرب التي هي عشرية من أقصى عدن إلى عذيب من قبل الغرب إلى أقصى مهرة اليمن، إلى أول حدود الشام، وإلى ربعة العراق في الطول، وفي العرض من جدة وما والاها من الساحل إلى أطراف الشام. هذا قول الأصمعي.

وعن أبي عبيدة بعض الخلاف، ومسافة ما يدور حول أرض العرب مائتان وستون مرحلة، كلها عشرية، لا خراج فيها كما لا جزية على حماحهم، فحكم أرض العرب بمنزلة أمصارنا لا يترك فيها بيع خمر ولا خنزير ولا كافر إلا مجتازاً.

لو جعل المسلم داره بستاناً أو أرضاً يسقيها بماء السماء أو العيون أو البئر عشرية كما لو أسلم عليها أهلها.

أما الذي جعل داره بستاناً أو أحيا أرضاً فهي خراجية، وكذا كل أرض تسقى بماء الخراج وهي الأنهار الصغار في أرض العجم. وقال محمد: سيحون والفرات ودجلة عشرية. وقال أبو يوسف: خراجية.

الوسق ستون صاعاً، فيكون كل وسق مائتين وأربعون مثلاً. والخمسة الأوساق ألف ومائتان. هذا قول أهل الكوفة. وعند أهل البصرة: الوسق ثلاثمائة مثلاً، وهو عبارة عن حمل بعير في كلام العرب.

وصاعنا صاع عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -، وهو صاع العراق، أتى به الحجاج من المدينة وهو ثمانية أرطال<sup>(1)</sup>، وهو أربعة أمداد. وعند أهل الحجاز خمسة أرطال وثلاث رطل.

كل ما يسمّى به الأرض يجب فيه العشر عند أبي حنيفة، نحو قوائم الخلاف والقصب يقطع في كل سنة أو سنين ويباع. وكذا الحشيش الذي يفصل ويباع وما يستحلب من ثمار الجبال يجب فيها العشر. في رواية أسد بن عمرو، وهو مطلق جواب الكتاب. وعند أبي يوسف وابن زياد لا شيء فيها.

ولا يعطي الزكاة ولد الابنة وولد ابن الابنة.

ولو اصطلم<sup>(2)</sup> الزرع آفة سماوية يسقط الخراج، بخلاف ما لو عطل الأرض. لا جزية إلا على معتمل إن كان معسراً فائني عشر، وإن كان وسطاً فأربعة وعشرون، وإن كان موسراً فثمانية وأربعون درهماً.

والمعتمل الذي يقدر على العمل وإن لم يحسن عمله في حرفته<sup>(3)</sup>.

والغنى يتفاوت حدوده بتفاوت الأمصار، فيصدر التحديد ممن ملك ما دون

(1) قال في العناية شرح الهداية: وكان (صاع عمر) قد قُفِدَ فأخرجه الحجاج، وكان يَمُنُّ على أهل العراق يقول في خطبته: يا أهل العراق، يا أهل الشقاق والنفاق ومساوىء الأخلاق، ألم أخرج لكم صاع عمر؟ ولذلك سُمِّيَ حجاجياً (3/246).

(2) اصطلم: يعني استئصل الزرع آفة لا يمكن الاحتراز عنها كالغرق والحرق وشدة البرد وما أشبه ذلك فلا خراج، أما إذا كانت آفة سماوية أو غير سماوية، ويمكن الاحتراز عنها كأكل القردة والسباع والأنعام ونحو ذلك فلا يسقط الخراج (انظر: الفتاوى الهندية 2/242).

(3) قال في البحر الرائق 5/119: وفي السراج المعتمل القادر على تحصيل الدراهم والدنانير بأي وجه كان وإن لم يحسن الحرفة، وقال الطائي: والمعتمل هو المكتسب، والاعتمال: الاضطراب في العمل وهو اكتساب.

المائتين وهو معتمَل فعليه اثنا عشر، ومن ملك مائتين فصاعداً إلى عشرة آلاف درهم فعليه أربعة وعشرون، ومن ملك عشرة آلاف إلى ما لا نهاية له فعليه ثمانية وأربعون بشرط أن يعتَمَل.

ولا يجب على النساء غير مال الصلح مع المسلمين كما في بني تغلب<sup>(1)</sup>. ويعطى عامل الصدقة الذي بعثه الإمام لجمع الصدقات يعطى ما يسعه ويسع أَعوانه، وإن كان غنياً.

ولا يحلّ للهاشمي وإن كان عاملاً بوضع الخراج على أرض البستان على قدر ما يطيق، حتى إن أرضاً لم تُخرج من الغلة إلا قدر قفيزين ودرهمين وهي جريب<sup>(2)</sup> فخراجها قفيز ودرهم، ذكره في السير الكبير بوضعه على كل جريب من المحافل قفيز ودرهم، وعلى جريب الكرم عشرة، وعلى جريب الرطبة<sup>(3)</sup> خمسة، فالتى تصلح للزعفران يوضع عليها قدر ما يطيق، فلو عدل عن الزعفران إلى زرع الحبوب فيها من غير عذر يؤخذ خراج الزعفران. وكذا كل ما ينتقل إلى أحسن الأمرين بلا عذر. وهذا مما يعرف ولا يفتى به حتى لا يتسلط الظلمة على أموال الناس.

له ألف على رجل فجحده سنين ثم أقام البينة بها عليه، لا يزيكها لما مضى. أما لو كان معترفاً ولكن مفلس فهو نصاب عندنا. وقال محمد: ليس بنصاب.

عن أبي بكر بن محمد الأنصاري: قيل لأبي بكر الصديق: يا خليفة رسول الله ألا تستعمل أهل بدر؟ قال: إني أرى مكانهم ولكن أكره أن أدنسهم بالدنيا<sup>(4)</sup>. فلم

(1) قال في الجوهرة النيرة 6/146: هم قوم من نصارى العرب بقرب الروم طلب عمر - رضي الله عنه - منهم الجزية، فقالوا: نحن قوم لنا شوكة نأنف من ذلّ الجزية، فإن أردت أن تأخذ منا الجزية فإننا نلحق بأعدائك بأرض الروم، وإن أردت أن تأخذ منا ضعف ما تأخذه من المسلمين فلك ذلك، فصالحهم عمر - رضي الله عنه - على الصدقة والمضاعفة، وقال لهم: هذه جزية فسموها ما شئتم. وكان ذلك بحضرة الصحابة - رضي الله عنهم -.

(2) الجَرِيب: بفتح الجيم وكسر الراء. قال في المغرب: الجريب ستون ذراعاً في ستين. قال قدامة في كتاب الخراج: الأشلُّ إذا ضرب في مثله فهو الجريب، والأشْلُ: طوله ستين ذراعاً، والذراع: ست قبضات، والقبضة: أربع أصابع، قال: وعُشْر هذا الجريب يسمى قفيزاً، وعشر هذا القفيز عشير، فالقفيز: عشرة أعشاء وهي خمسة وعشرون رطلاً، قالوا: والأصل فيه المكيال، ثم سمي به المَبْدَر ونظيره البريد (1/137).

(3) الرطبة: بفتح الراء هي البرسيم (الباب 1/403).

(4) رواه أبو نعيم في حلية الأولياء 37/1.

يستعمل من أهل بدر أحداً على عمل الصدقات كرامة لهم.

### من الزيادات:

**تعجيل:** قال - رحمه الله -: لو أفرز زكاة ماله فضاعت عنده لم يجز، ولو ضاعت في يد المصدِّق يجزيه.

لو مرَّ على عاشر بمائتي درهم فطلب منه العاشر أن يعجل خمسة دراهم ففعل، ينظر إن ضاع في يد العاشر ولم يستفد صاحب المال خمسة أخرى هلك على مالك رب المال، وكذا لو تصدَّق على الفقراء قبل تمام الحول فلم يكن زكاة. لو كانت الخمسة في يد المصدِّق بحالها فتم الحول وقعت زكاة استحساناً فصار كأنها في يد مالكها بخلاف الضياع.

وأما لو استفاد خمسة أخرى فالمسألة بحالها، يقع المؤدى عن الزكاة ولا يجب شيء في هذه الخمسة، فإن في الكسور لا يجب شيء عند أبي حنيفة، وعندهما يجب. ويد الساعي يد الفقير من وجه، ويد المالك من وجه إذا ضاعت الخمسة المعجلة فلم يوجد إلا بعد الحول لم تجب الزكاة فعليه أن يردها إلى صاحب المال، وإن كان تصدَّق بها جاز ولم يضمن شيئاً.

أما لو أكلها المصدِّق أو أخذها لعمالته ولم يستفد صاحبه خمسة أخرى فما أكله يكون قرضاً على المصدق كأنه في يده فيكون زكاة استحساناً.

ولو كان صاحب المال أنفق درهماً مما في يده فحال الحول والخمسة باقية في يد المصدِّق استرد منه، أما لو أداها إلى الفقير أو كلها على سبيل المسكنة لنفسه لم يضمن.

وأما لو أكلها قرضاً وهو غني وأخذها لعمالته فاستهلكها ضمن وإن كانت قائمة، وقع ما في يد صاحب المال نصاب، فهذه الخمسة يقع زكاة، فلو انتقص درهم فيما عنده فيسترد هذه الخمسة، فإن لم يسترد حتى تصدَّق بها الساعي على الفقراء صح.

لو عجل خمسة ثم هلك الباقي إلا درهماً في يده قبل الحول ليس له أن يسترد المؤدى قبل تمام الحول.

اشترى شيئاً على أن البائع بالخيار ثلاثة أيام، ثم عجل الثمن، فليس له أن يسترد في مدة الخيار.

وكذلك لو أنفق صاحب المال جميع ما في يده لم يسترد الخمسة من يد الساعي قبل تمام الحول.

وكذلك لو أكلها المصدق قرضاً أو من عمالته وأنه دين عليه فعجل كان بعض النصاب باقياً.

رجل له مائتا درهم فدفع كلها إلى المصدق لم يسترد منه شيئاً ما لم يتم الحول، كان في يده حكماً لاحتمال أن يستفيد نصاباً فيه.

وكذا لو دفعها إلى المساكين كلها على نيّة تعجيل الزكاة لم يملك أن يسترده، فإن استفاد في الحول ما يصير المؤدى زكاة صحّ.

وكذلك لو استفاد ألفاً فيقع خمسة وعشرون من المائتين التي دفعها إليهم زكاة، فهذا القدر حكم عن الوجوب ولزمه زكاة ما بقي، وذلك مائة وخمسة وسبعون يأخذ من ذلك زكاته ورد الباقي.

لو استفاد ثمانية صحّ الكل.

رجل له خمسة وعشرون من الإبل، فعجل بنت مخاض إلى المصدق ثم حال الحول ولم يستفد شيئاً، فإن القياس أن يكون قدر أربع شياه زكاة ويرد الباقي. وفي الاستحسان: كلها زكاة. أما لو استفاد يصير آخر الحول فالمؤدى زكاة في الوجهين.

ولو هلك بعير في الحول أمسك المصدق قدر أربع شياه ويرد الباقي من بنت المخاض.

ولو أنفقها المصدق قرضاً ضمن قيمتها، وإن أكلها عمّاله له ضمن حصة صاحب المال. أما حصة الفقراء فلا.

رجل له أربعون شاة، فعجل شاة منها وتصدق الساعي بها على الفقراء وباعها وتصدق بثمنها، وتمّ الحول، ولم يستفد شيئاً، لم يكن زكاة وصحّ البيع<sup>(1)</sup>.

ولو باعها في الحول وأخذ ثمنها عمّاله له والمسألة بحالها لم يكن زكاة وعلى المصدق قيمتها.

(1) إذ المأمور بالصدقة يملك البيع والتصدق بالثمن، لأنه ربما يكون البيع والتصدق بالثمن أيسر عليه. (انظر: المحيط البرهاني 474/2).

له مائتان وأربعون درهماً فعجل منها ستة دراهم فتّم الحول وهي قائمة عند المصدّق، فإن القياس عند أبي حنيفة تجعل الخمسة زكاة ويرد درهماً. وفي الاستحسان: الكل زكاة. وعندهما الخمس زكاة من المائتين، وإن تحرر خمسة وثلاثون جزءاً من أحد وأربعين جزءاً من درهم قياساً ويرد الباقي. وفي الاستحسان: لا يرد ولو هلك من المال مما في يد صاحبه بعد التعجيل درهم وبقيت مائتان وثلاثة وثلاثون فالمصدّق يرد درهماً عند أبي حنيفة، وعندهما يرد سبعة أجزاء من أحد وأربعين جزءاً من ذلك الدرهم السادس.

لو عجل شاة من أربعين فأعطها الإمام المصدّق من عمّاله، ثم تمّ الحول وعند ربّ المال أربعون فهي زكاة. أما إن تمّ الحول وعنده تسعة وثلاثون شاة فيسترد صاحب المال ما دفعه، ولم يكن زكاة.

ولو باعها للمساكين قبل الحول لا لعمالته صحّ، فإن تصدّق بثمنها ثم تمّ الحول لم يكن زكاة ولا ضمان على المصدّق فإنه مأمور بالأداء إلى الفقراء.

وكذا لو باعها بعد الحول للفقراء وتصدّق بثمنها علم بنقصان النصاب أو لم يعلم، فإنه صحّ ولا ضمان عليه.

رجل له أربعون بقرة سائمة فعجل فيها مُسنّة ثم هلكت واحدة في الحول، حبس المصدّق من المُسنّة قدر تبيع أو تبعية ورد الفضل. ولو أراد المصدق أو صاحب المال أن يرّد الكل ويأخذ التبيع ليس لهما ذلك إلا بتراضيهما.

أما لو عدّها المصدّق أربعين وأخذ المُسنّة ثم أعاد العدّ فإذا ظهر أنه قد أخطأ في الحساب، فإنها تسع وثلاثون، فلصاحب البقر أن يسترّد ما أدّى ويؤدي التبيع شاء المصدق أو أبي. فإن لم يرّد حتى ضاع أو تصدّق بها، يُنظر إن أداها صاحب البقرة باختياره لا ضمان على المصدّق في الفضل على التبيع وجاز قدر التبيع.

أما لو أكرهه على الأداء على أنه واجب عليه زكاة أربعين فإن ظفر بالمساكين ضمنهم الفضل على التبيع، وإن لم يظفر بهم أعطي لصاحب المال قيمة الفضل من مال الزكاة، فصار كالحاكم إذا أخطأ لا ضمان عليه. وإنما يجب في بيت المال إلا أن عمد في أخذ المُسنّة مع علمه أنها غير لازم ضمن الفضل من ماله.

رجل له أربعون بقرة، فلما حال الحول فاتاه المصدّق فقال صاحب المال: إني قد أمرت الغلام يبيع عشرة منها قبل ذلك، ولعلّه باعها، فخذ هذا التبيع فإن كان قد

باعها فهذا زكاتها وإلا أتمها لك. فأخذها المصدق على هذا، ثم ظهر أن الغلام لم يبع، ليس للمصدق رد ما قبض ولا لصاحب المال استرداده إلا بتراضٍ منهما. وذكر أن رجلاً عَجَل شاة عن أربعين فهلك المال كله في الحول، ثم أذى المصدق الشاة إلى الفقراء لا يضمن علم أو لم يعلم. وكذا فيمن ظاهر ثم وكّل إنساناً بالتكفير بمال أعطاه ثم فعله بنفسه ثم فعله الوكيل لا يضمن وإن إعتاقه أو إطعمه جائز علم أو لم يعلم.

وكذلك في كَفَّارة القتل إذا وكَّله بإعتاق عبد فارتدَّ العبد - نعوذ بالله -، ومن ثمَّ أعتقه الوكيل وهو يعلم أو لم يعلم، وإن لم يقع عن الكفارة، وكذلك إن كان العبد كافرًا في الأصل والمولى لم يعلم، فأعتقه الوكيل بعد عتقه ولم يجز عن الكفارة علم به الوكيل أو لم يعلم. هذا كله قول أبي حنيفة. وفي الوكالة: لو وكَّله بقضاء دينه ثم قضاه الموكل بنفسه ثم قضاه الوكيل وقد هلك المال عند القابض إن لم يعلم به الوكيل لم يضمن، وإن علم ضمن والله أعلم.

**جماع:** له تسعة وتسعون جملاً ومُسِنَّة تجب شاة وسط، ويحسب الصغار معها، ولو هلكت المُسِنَّة بعد الحول بطل الواجب عندنا. وقال أبو يوسف: يجب في الباقي تسعة وثلاثون جزءاً من أربعين جزءاً من جمل.

ولو هلك الكل إلا المُسِنَّة يحسب منها بقدرها كما لو كان الكل مساناً. وكذلك رجل له أربعة وعشرون فصيلاً وبنت مخاض سمينه وسط، أو تسعة وعشرون عجولاً ومعها مُسِنَّة.

رجل له تسعة وثلاثون جملاً وشاة عجفاء مُسِنَّة لا تساوي شاة وسط، لم يجب فيها إلا هذه العجفاء.

رجل له خمس من الإبل مهازيل بنات مخاض، أو بنات لبون، أو فوق ذلك، كلها عجاف، لا يساوي واحد منها بنت مخاض وسط أو جنبنا فيها شاة بقدرها ينظر لو كان فيها واحدة تعدل بنت مخاض وسط فالواجب فيها شاة وسط، وإن لم يكن نظرنا إلى أفضلها ونظرنا إلى بنت مخاض وسط، فإن كانت قيمة أفضلها خمسين وقيمة بنت المخاض الوسط مائة علمت أنه لو كان فيها بنت مخاض وسط وجبت وسط قيمتها عشرون، فيجب ها هنا شاة قيمتها عشرة ولا يجوز إيجاب الشاة الوسط.

لو كان له خمس وعشرون بنات مخاض أو فوق ذلك، وفيها بنت مخاض



وسط فهي الواجب. أما لو كانت كلها دون بنت المخاض الوسط وجبت واحد منها.

لو كانت له عشرة بنات مخاض أو خمس عشر أو عشرون وواحدة بنت مخاض وسط، والباقي عجاف كلها، يجب في كل خمسة شاة وسط كما لو كانت كلها سماناً.

لو كانت له خمس من الإبل بنات لبون أو حِقاق أو هوازل كلها عجاف، نظرنا إلى أفضلها، فإن كانت قيمته مثل قيمة بنت المخاض الوسط أوجنا شاة وسط، وإن كان ينقص من قيمة الوسط نقصنا بقدره من قيمة الشاة الوسط.

ولو كانت خمساً وعشرون والمسألة بحالها وفيها واحدة بنت مخاض وسط فهي الواجب، وإن كانت دون بنت مخاض وجبت واحدة منهن أفضلهن.

وإن كان ستاً وثلاثين كذلك، فإن كانت قيمة كل واحدة منها مثل قيمة بنت مخاض وسط وجبت فيها بنت لبون وسط بخلاف ما سبق.

وإن كانت له ستة وثلاثون حقة عجفاء لا يساوي واحدة منهن بنت مخاض وسط، وجب فيها بنت لبون بقدرها.

له خمسون فصيلاً إلا واحدة هي حقة أو بنت لبون أو بنت مخاض وجبت هذه، وإن كانت خمسون عجافاً إلا واحدة هي بنت مخاض سميئة ففيها حقة وسط.

نوع: له أربعون شاة حملاناً عجافاً إلا واحدة ثنية سميئة فيجب شاة وسط مسنة، وإن لم يوجد ذلك ففيها أفضلها إلى عشرين ومائة، فإن زادت واحدة ففيها واحدة سميئة تعدل ثنية وسطاً وجبت هذه وأخرى أفضلها من الباقية إلى مائتين وشاة، وإن كانت كذلك ففيها هذه الواحدة وعجفاء وأخريان من أفضل البواقي، فإن هلكت هذه السميئة جعلت كأن لم تكن، فإنه لا يجب في الحملان شيء.

لو كانت له مائتا شاة وشاة واحدة فيها سميئة ثم هلكت الكل بعد الحول إلا السميئة، فإن الزيادة على النصاب الأول كأن لم يكن عند أبي حنيفة، وكان ماله أربعون ففيها شاة واحدة سميئة ويجب في الباقية جزء من أربعين جزءاً من سميئة، فإن هلكت هذه السميئة كأنها لم تكن عند أبي حنيفة وأبي يوسف لأن في المال عفو فيجب في الباقي حقة بعد زمن.

لو كان نصاب البقر عجافاً وفيها واحدة تعدل قيمة تبيع وجب تبيع، وإن لم يوجد فيها ذلك فعليه أفضلها على ما سبق.

وعن ابن مسعود عن النبي ﷺ أنه قال: «ما من رجل لا يؤدِّي زكاة ماله إلا مُثِّل له يوم القيامة شجاع أقرع يفرّ منه وهو يتبعه حتى يطوقه في عنقه»<sup>(1)</sup>. ثم قرأ علينا رسول الله ﷺ: ﴿سَيَطُوفُونَ مَا بِحُلُوبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ [آل عمران: الآية 180] والله أعلم.

### من المجرد:

قال - رحمه الله -: إذا قبض من دين تجارته وهو نصاب قد حال عليه الحول أربعين درهماً يزكي درهماً، وإن قبض ثمانين فدرهمين هلم جرا إلى آخره، إلا إذا أفاق المعتوه أو المجنون يستقبل بماله حولاً.

لو أعطى زكاته مملوكاً جاز إذا كان مولاه محتاجاً.

لو أعطى ألفاً أو أكثر من زكاته محتاجاً دفعة واحدة أجزاءه، أما لو أعطاه مائتين أولاً لم يجز أن يعطيه بعده.

لو أنفق على قرابته ممن تجوز شهادته لهم وهم محتاجون، ونوى زكاته، جاز، فرض عليه القاضي نفقتهم أو لم يفرض في عياله أو لم يكن. وفي نوادر هشام: إذا فرض القاضي نفقته لم يجزه.

عن أبي يوسف: لو أعطاهما عبده وهو لا يعلم لم يصح بخلاف الابن.

لو مرّ عبد أو مكاتب أو مدبّر على عاشر لا يعشره. وفي الجامع الصغير: يعشر العبد. أما لو دخل في دارنا مملوك حربي أو مكاتبه أو مدبره أو غلام مُراهق ثم بلغ يعشر.

حربي أسلم في دار الحرب أقام في دارهم سنين أو لم يقيم، فخرج إلينا بأمواله، لم نعشره حتى يستأنف حولاً.

دخل في خمس من إبل التغلبي شاتان وفي أربعين شاة شاتان كذلك،

(1) رواه بألفاظ قريبة الإمام أحمد في مسنده، رقم: 3577، والنسائي، باب: التخليط في حبس الزكاة، رقم: 2441، والشجاع: الحية الذي اجتمع السُّمُّ في رأسه فتمعّط شعره فقَرَعَ.

يضاعف. أما لو كان عليه دين لا يجب عليه زكاة كما في المسلم، وليس في سائمة الذمي غير التغلبي زكاة، فاكتفى بالحرية. ولا عشر في الحطب والتبن والخلاف وأشباه ذلك.

والعشر يجب على الصبي والمجنون والمكاتب. وعن محمد ابن الحنيفة قال: لو كان علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - ذاكراً عثمان بسوء ذكره يوم جاء ناس يشكون إليه من سعة عثمان - رضي الله عنه - قال علي - رضي الله عنه - لي: يا محمد اذهب بهذا الكتاب إلى عثمان وأخبره أن فيه صدقة رسول الله ﷺ فمُرّ ساعاتك يعملون بها. فأتيته بذلك فقال عثمان: أغنها عنا، فأتيت بها علياً فقال علي: لا عليك ضعها حيث أخذتها<sup>(1)</sup>. قال سفيان بن عيينة: إنما ردّه عثمان - رضي الله عنه - لأن عنده علماً من ذلك فاستغنى عنه والله أعلم.

### من المنتقى

عشر: قال - رحمه الله - عن أبي حنيفة في أنواع مختلفة يؤخذ من كل نوع عشرة بحصته.

لو منح أرضه كافراً ليزرعها فعشره على المسلم.  
لو أذى لصبيّ أبوه الخراج والعشر ضمن، وكذا الوصي، وإنما يجب أن يدفعه إلى السلطان.

لو باع نخلاً وقطع لا عشر في ثمنه. وعن أبي يوسف في البر والكشمير وكل بزر يدخر لا لزعه ففيه العشر. ولا عشر في الخوخ اليابس المشقوق ومؤنة حمل العشر إلى السلطان لا على ربّ الأرض، ولا يحتسب على صاحب الأرض ما أطعم عياله وجيرانه وخدامه وما بقي ففيه العشر إن بلغ خمسة أوسق ولا يحسبه أبو حنيفة أيضاً.

ولا يرى أبو حنيفة الخرص شيئاً. وعن محمد: يحتسب ما أكل وأوكل غيره من تسعة أعشاره.

وفي الرهن الخمس، وما أصاب من ثمار أرض الموات العشر.

(1) رواه البخاري، باب: ما ذكر من درع النبي ﷺ وعصاه... رقم: 2944. وقوله: اذهب بهذا الكتاب أي بصحيفة فيها بيان أحكام الصدقات. وقوله: أغنها عنا: أي اصرفها وكفّها عنا.

ولا عشر في شجر لا ثمر له مثل الخَلَّاف والدُّلب والتوت، ولا في بزر بقل يدخر للزرع كبزر الفجل والجزر والكراث.

وإن مات الزارع فعشره على ورثته وما تلف من البيدر وغيره سقط العشر بقدره ولا يتبع السلطان زكاة السائمة وعشر الخراج زكاة العين من صاحبه قبل قبضه.

**خراج:** عن أبي حنيفة في أرض فيها نخيل متفرق يمكن زراعتها لا يزيد على درهم وقفيز. أما لو كانت ملتفة يوظف ما يطبق ولا يزيد على عشرة دراهم. ليس على أهل الخراج أرزاق العُمَّال ومؤنتهم ولا ثمن الصحف إلا بأمر السلطان الذي فوقه.

وعن أبي يوسف: ترك الخراج من والي خراسان صلة، ومن والي المزارع لا يجوز. أما ترك العشر لا يجوز من السلطان ولا يسع لرب الأرض إلا أن يعطيه الفقراء.

لو زرع الغاصب فالخراج على رب الأرض، وكذا لو أعارها. لو صالح أهل دار الحرب على شيء لم يطيقوه فمتى صاروا ذمة لنا رد ذلك إلى ما يطيقون، وهو أن يترك لكل رجل يزرعه ما يقوته ويقوت عياله وبذره في أرضه إلى أن يعود الزرع من قابل ثم تؤخذ الوظيفة من الباقي. هذا قول أصحابنا جميعاً.

وعن محمد: لو عجل الخراج ثم غرقت الأرض يسترده، وبالموت سقط الخراج.

لو اشترى أرضاً عشريّة ثم باعها بعد شهر ثم باع الباقي هكذا حتى توالى عليها عقود خمسة في السنة بحيث لا يمكن زراعته، لا خراج على أحد.

**سوم:** عن أبي حنيفة - رحمه الله -: حربي دخل دارنا بأمان مع سائمة يعشر وما ليس سائمة ولا لتجارة فيه روايتان.

ويضم الجواميس إلى البقر والبخت إلى العراب<sup>(1)</sup>، والمعز إلى الضأن.

(1) البخت: جمع بُخْتِي، وهو المتولد بين العربي والعجمي، منسوب إلى بُخْتِ نَصْر، والعراب: جمع عربي. وإنما كانا سواء لأن اسم الإبل المذكور في الحديث يتناولهما واختلافهما في الصنف لا يخرجهما من النوع (العناية شرح الهداية 74/3).

عن أبي يوسف: له نصاب إبل ونصاب غنم، فأدى شاة إلى المصدق ولا نية له فله أن يصرف إلى أي النصابين شاء.

ولو ورث سائمة ولم ينو شيئاً فهي سائمة.

والعمي ومقطوع القوائم ليست سائمة.

له خمس إبل عجاف تساوي كل إبل شاة إن شاء أعطى شاة أو إبلاً. عن

محمد: له شاة للحلب فعليه صدقتها إلا أن يعلفها نصف السنة أو أكثر.

لو نوى السائمة أن يكون للحمولة أو للحم، يذبح كل يوم شاة بطلت الإسامة.

نوع: عن محمد: له ألف درهم وخاتم فضة فهلك الألف وبقي الخاتم، ثم تم

الحول على تمام النصاب يجب الزكاة.

اشترى عصيراً للتجارة فتخمر ثم تخلل، بقي للتجارة. وكذا لو مات حيوان

ودبغ جلده، وكذا دية عبد التجارة وليس في دار الإسلام موضع إلا مضموم إلى

مصر من الأمصار أدنى موضع إليه فيجري عليه أحكام ذلك المصر.

لو تصدق ببعض نصابه سقط الزكاة بقدره. وقال أبو يوسف: لا يسقط ما لم

يصدق بالكل.

أداء: عن أبي يوسف: لو أمر رجلاً أن يؤدي زكاة ماله لم يرجع على الأمر

بشيء، وكذا إذا أمر لشريكه المفاوض والعيار إلا أن يقول: أدّها على أنها لك.

لو اشترى أربعين شاة بثلاثين بقرة سائمة فدفق البقر ولم ير الغنم حتى حال

الحول، ثم رآها فردها بخيار الرؤية واسترد البقر لا زكاة على واحد منهما في شيء

منهما.

وعن محمد: لو قال ما تصدقت به إلى آخر السنة فقد نويته من الزكاة ثم جعل

يتصدق ولا تحضره النية، أرجو أن يجزيه تقابل على الزكاة كما في الصوم والحج

والصلاة.

مريض له مائة وعليه من الزكاة مثلها لم يسعه أن يعطيها المساكين عن زكاته،

ولو أعطها للورثة أن يرتجعوا في ثلثها.

لو أمر مودعه أن يؤدي زكاة الألف التي هي وديعة عنده ثم أدى الأمر بعد

الحول من مال آخر، ثم أدى المأمور ضمن علم الأمر أو لم يعلم. وهو مذهب أبي

حنيفة. وقال أبو يوسف: إن علم ضمن وإلا فلا.

وأجمعوا لو دفع خمسة دراهم إلى رجل ليؤدّيها من زكاته، ثم أدى الأمر ثم أدى المأمور لم يضمن.

لو أعار ثوباً من مال التجارة فنوى لا زكاة فيه.

له ألف وتمّ حولها فخلط بها ألف أخرى، ثم ضاعت من الجملة ألف لا يعرف يزكي خمسمائة مما بقي، أما لو كانت خمس وعشرون إبلاً فتمّ حولها فخلط بها عشرة من الإبل ثم ضاعت عشرة لا يعرف فعليه ثلاث شياه. وفي القياس: خمسة أتساع بنت مخاض.

دين: عن أبي يوسف: له دين على إنسان فأبرأه بعد الحول أو أقرضه ألفاً ثم أبرأه بعد الحول أو باع سلعة تجارية بعد الحول ثم أبرأه من ثمنها، أو استهلك عليه مال التجارة فأبرأه الطالب، لا زكاة في شيء من ذلك إلا أن يريد به البراءة من الزكاة يؤاخذ بالزكاة.

لو اشترى سائمة وينوي إسامتها فلم يقبض حتى حال الحول، لا زكاة فيها. وعن محمد: باع جارية للتجارة تساوي ألفين بألف بيعاً فاسداً وتقابضاً ثم ردّها بعد الحول بقضاء يزكي البائع ألفين.

لو أودع ألفاً فنسي ثم تذكر بعد سنين لا زكاة لما مضى.

له على إنسان ألف فجحده وله بيّنة يقدر على إثباتها فلم يفعل إلا بعد سنين، فلما أحضره مجلس القاضي فأقرّ بدينه لم يجب عليه زكاة ما مضى.

لا زكاة في مال على مفلس. وعند أبي حنيفة: وكذا لا تجب الزكاة في دين على سلطان مقرّ ولكن لا يعطيه وهو عاجز عن قبضه، فقبضه بعد سنين لا شيء عليه.

وكذا لو هرب المدين سنين وهو لا يقدر عليه بوجه ما.

لو باع عبده للتجارة بمائتين وقبض الثمن ولم يقبض المشتري العبد حتى مات في يد البائع بعد الحول، تجب الزكاة عليهما في المائتين.

تصدّق بألف اللقطة بشرط الضمان وله ألف يجب فيها الزكاة.

له نصاب ألفاً من إنسان ثم غصب منه غاصب آخر هذه الألف، فحال الحول على المالين، يجب على الغاصب الأوّل زكاة ألفه ولا زكاة على الغاصب الثاني في ماله، فإن قرار الضمان عليه.

ذمي؛ عن أبي يوسف: من احتلم منهم في خلال السنة أو أفاق عن جنونه أو عتق مملوك لهم، أو صار الحربي ذميًّا، لا يؤخذ لتلك السنة شيء، ومتى وضع الخراج فكلما مضى شهران أو نحو ذلك يؤخذ شيء فشيء كالأجرة، ولا يؤخذ كلها إلا بعد تمام السنة.

لا ينبغي للأmir أن يدع خراج رأس ذمي. وعن محمد: ذمي لا يفضل كسبه في عياله، يؤخذ خراج رأسه لو عجل الجزية ثم أسلم رُدَّت إليه.

مصرف: عن أبي حنيفة - رحمه الله -: امرأة فقيرة يجوز صرف الزكاة إليها، مع أن زوجها غني.

لو قال: لله عليّ أن أطعم مساكين فقراء أهل الذمة جاز، وكذا صرف صدقة الفطر إليهم. أما الكفارات فلا. ويعطي الزكاة لمن له عرض ما يساوي ما بين سوّى المسكن والخادم ومتاع البيت وثياب اللبس.

ولا ينبغي لأحد أن يسأل الناس وعنده قوت يومه.

ولا ينبغي للهاشمي أن يقبل العمل من الخليفة، وإن عمل لا يأخذ رزقاً من الصدقة<sup>(1)</sup>، وإن يرزق من غيرها يجوز<sup>(2)</sup>. هذا قول أبي يوسف.

وعن أبي عصمة، عن أبي حنيفة: تحلّ الصدقة لبني هاشم وفقيرهم فيها كفقير غيرهم.

عن أبي يوسف: رجل له مائة درهم وتسعة وتسعون يتصدّق، عليه الزكاة بدرهمين فإنه يأخذ درهماً ويرد درهماً.

وتحلّ الصدقة والعشور وغيرها للابنة الكبيرة في عيال أب غني إذا كانت محتاجة.

لو أعطى لعبد زمن ليس في عيال مولاه ولا يجد شيئاً أجزأه. وكذا إن كان مولاه غنياً غائباً.

لو فرض على أب موسر نفقة ابنته الكبيرة لا يحلّ لها الصدقة، خلافاً لمحمد. وكذا امرأة غني فرض عليها نفقتها وهي مُعسرة.

(1) قال في حاشية ابن عابدين: ومراده بلا ينبغي: لا يحل (2/309).

(2) وهذا يفيد صحة توليته، وأن أخذه منها مكروه لا حرام.

لو قال: لله عليّ إن أصبت مائة درهم أن أتصدّق بخمسة دراهم زكاتها لا شيء عليه.

لله عليّ أن أتصدّق بهذا المال على هذا المسكين بعينه، فتصدّق على غيره، جاز. وهو قول أبي حنيفة. وكذا على هذين المسكينين فتصدّق على أحدهما. وكذا في قوله: بهذه العشرة ثم تصدّق بعشرة أخرى جاز كله.

وعن محمد: لا تعطى الزكاة لصغير أبواه غنيان.

من له أرض أو حوانيت غلة لا يدخل منها ما يكفيه وعياله حلّت له الصدقة، فأنا أنظر إلى الغلّة الكافية لا إلى قيمة ملكه.

ومن له تسعة عشر مثقال ذهب تساوي ثلاثمائة درهم حلّت له الصدقة وليس عليه صدقة الرأس.

لو أعطاه ثم ظهر له أنه غني لا يسترده ولم يقع عن زكاته الخراج ومال الموادة وتركه الذمي الذي لا وارث له للمقاتلة وذرايهم، فإن فضل منهم يصرف إلى فقراء المسلمين، وإن فضل يصرف إلى أغنياء المسلمين ولا يعطي الفقراء بحيث التحقوا بالأغنياء، وإنما يعطيهم الكفاية.

لو قال: لله عليّ أن أتصدّق بهذا الدرهم فضاع، فقال: لله عليّ مكان ذلك الدرهم أن أتصدّق بهذا الدينار، ثم وجد ذلك الدرهم، يتصدّق به. ولا يجب أن يتصدّق بالدينار شيء، وليست كالأضحية متى ضاعت عن مفلس يلزمه مكانها أخرى.

عن قتبية: أن عمر بن الخطاب قال للمتصدّق: لا تحبس الناس أولهم على آخرهم، فإن الرّجّن للماشية عليها شديد ولها مهلك<sup>(1)</sup>.

### من الأجناس:

قال - رحمه الله - في رواية بشر بن الوليد عن أبي حنيفة: الأجرة كالميراث والوصية والمهر وبدل دم العمد وبدل الكتابة لا زكاة فيها حتى تقبض النصاب كله

(1) رواه عبد الرزاق في المصنف، باب: يصدق الناس على مياهم، رقم: 6911. والرّجّن: يقال: رجن الشاة رجنًا إذا حبسها وأساء علفها، وهي شاة راجن وداجن: أي آلفة للمنزل. والرّجّن: الإقامة بالمكان (النهاية في غريب الحديث 2/496).



ويحول عليه الحول عنده. أما إذا كانت الدار أو العبد للتجارة فأخذ أربعين درهماً يتصدق بقدره.

لو عجل بنت مخاض من خمسة وعشرين فتمّ الحول وهي في يد المصدق وأربعة وعشرون في يد صاحب المال فالمؤدى زكاة ويكمل به النصاب.

وفي رواية بشر بن الوليد: لا يكمل النصاب بما في يد المصدق فيجب ردها إلى المالك ويأخذ أربع شياه ولو باعها المصدق وهي قائمة في يد المشتري عند تمام الحول جاز عن زكاته كما في يد المصدق.

أما لو أتلّفها لم يجز ولم يتّصل في الزيادات بين قيامها في يد المشتري وبين هلاكها فلم يكمل بها النصاب، بخلاف ما في يد المصدق.

أما لو أخذها العامل لعماله وأتلّفها يرد إليه ما زاد على أربع شياه.

لو ملك مائة وخمسة وسبعين درهماً وثوباً تساوي خمسة، فعجل الثوب فأخذه المصدق وقطعه قميصاً ولبسه يجزيه من زكاته، فإن قيمته دراهم، فيضم إلى النصاب.

وذكر في الإملاء: لو كان له مائتان، فضاعت منها مائة ثم عجل خمسة ثم استفاد تمام النصاب فالمؤدى زكاة.

وفي الإملاء له خمسة إبل حوامل فعجل شاتين عنها وعن نتاجها في الحول أجزأه.

لو كانت سائمة مرهونة لا يجب الزكاة كالمغصوب.

عن محمد بن شجاع، عن ابن زياد، عن أبي يوسف قال: سألت أبا حنيفة عن أربعين جملاً قال: فيها مُسِنَّة؟ قلت له: إن كانت المسنة أكثر قيمة من الحملان أتوجب أكثر من قيمة المال المزكى؟ قال: يؤخذ جمل منها، قلت: يؤخذ الجمل في الزكاة؟ فأطرق رأسه ثم قال: لا شيء فيها.

فقوله الأوّل أخذ به زفر، وبقوله الثاني أخذ أبو يوسف. وبقوله الثالث أخذ

محمد.

وعن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -: ولّى رجلاً بلداً في الشام فوفد عليه بعد زمان فجاءه مدهناً حسن البزة والهيئة، له رواء في جسمه وجمال ثيابه، فنظر إليه عمر وقال: يا هذا أهكذا وليناك؟ اذهب فقد عزلناك. ثم دفع إليه غنيمات يرعاها

لبيت المال في البرية، فجاء بعد مدة بالشاء أشعث الرأس وعليه طمرين أطلسين فذكر لعمر حاله، فرده إلى عمله وقال: كلوا واشربوا وادهنوا، والله فإنكم تعلمون ما تنهون عنه<sup>(1)</sup>.

### من الكرخي:

قال - رحمه الله -: وجوب الزكاة على الفور، حتى إن لم يؤد بعد الوجوب لم تقبل شهادته عند محمد، وأثم بالتأخير. وعن أبي بكر الرازي: يجب على التراخي، وجميع العمر وقت الأداء.

وذكر ابن شجاع عن أصحابنا مثل ذلك، وما سوى الأثمان لم يصير نصاباً للزكاة بمجرد النية حتى يطلب النماء بالبيع أو الإسامة.

وتجب الزكاة في العصفر والبقم<sup>(2)</sup> والزاج وغيره مما يستعمل الصباغون ما له أثر في الثوب، ويجب في فرض ذلك من الأجرة. أما ما لا أثر له كالصابون والأشنان مما لا أثر له يستعمله القصارون لا شيء فيه. وكذا ما اشترى النحاس من المقاوود والجلال لحفظ الدواب التي اشتراها للتجارة لا زكاة فيها بمنزلة آلات الصباغين وأوعية أسلحتهم وظروف أموالهم، إلا أن تباع مع الدواب أو مع المتاع يزكي ولا تبطل الإسامة إلا بترك رعيها.

لو باع النصاب بعد وجوب الزكاة ينفذ.

نوع: لا يعد الحمل ما لم ينفصل من الأم، ابنة المخاض التي طعنت في السنة الثانية، وابنة لبون التي طعنت في السنة الثالثة، والحقة التي طعنت في الرابعة، والجدعة التي طعنت في الخامسة.

أما التبيع ما طعن في السنة الثانية، والمُسِنَّة ما طعنت في الثالثة.

أما التي من الغنم ما تمّ له الحول وطعن في الثانية، وكذا من المعز والجدعة من الضأن ما أتى عليه أكثر الحول يجوز في الصدقة في رواية الحسن عن أبي حنيفة، أما في اللغة الجذع ما تمّ له الحول. والتي ما تمّ له حولان المتولد من الغنم والظباء المعتر جانب الأم.

(1) روى هذا الخبر المبرد في الكامل في اللغة والأدب 2/ 205.

(2) قال في القاموس: البقم مشددة القاف، خشب شجره عظام، وورقه كورق اللوز، وساقه أحمر يصنع بطيخه، ويُلجَمُ الجراحات ويقطع الدم المنبث من أي عضو كان ويخفف القروح.

السائمة هي التي الأغلب عليها الرعي، في الخيل الذكور الخُلص والإناث الخُلص روايتان عن أبي حنيفة<sup>(1)</sup>.

**نوع:** عن أبي حنيفة: الفقير هو الذي لا يسأل، والمسكين هو الذي يسأل وحاجته أشد، وما هلك في يد المصدق سقط حقه ويجزي عن صاحبها. التملك شرط بصحة أداء الزكاة وذلك بالتسليم إلى الإمام أو الفقير. ويجوز دفعها إلى مكاتب.

الغني إذا دفعها إلى هاشمي باجتهاده ثم تبين له يجزيه كما في الغني. خلافاً لأبي يوسف. وكذا دفعها إلى الحربي باجتهاده يجزيه في رواية الأصل، ولا يجوز دفعها إلى موالي بني هاشم.

وتحرم على بني هاشم الزكاة والعشور والذور والكفارات وعوضهم بخمس الخمس، دفع القيمة في سائرهما، يجوز الزيوف والنبهجة متى بلغت مائتي درهم يزكي إذا كان الغالب فيها الفضة. أما السيوف لا يجب فيها حتى يبلغ قيمتها نصاباً. لو تصدق بخمسة ينوي زكاته والتطوع وقعت زكاة عند أبي يوسف، وعند محمد وقعت تطوعاً.

كُتب العلم لا تعد في الغنى كالسلاح.

**دين:** قال أبو حنيفة - رحمه الله -: الديون عندي على أنواع:

منها: ما يملك بغير فعله ولا هو بدل على شيء كالميراث.

ومنها: ما يملك بفعله ولكن ليس تبدل عن شيء كالوصية والهبة.

ومنها: ما يملك بدل عما ليس بمال كالدية والمهر وبدل الخلع والصلح في دم العمد ومال الكتابة، لا زكاة في هذه الديون كلها حتى يقبض نصاباً ويحول عليه الحول.

ومنها: ما هو بدل عن ما ليس للتجارة كثمن عبد الخدمة ومتاع البدل ففيه روايتان. ففي رواية الأصل: إذا قبض مائتي درهم زكى لما مضى.

(1) في رواية: تجب، وفي رواية: لا تجب، وقال أبو يوسف ومحمد: لا صدقة في الخيل أصلاً، وهو قول الشافعي، وحجتهم في ذلك قوله عليه الصلاة والسلام: «ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة» (انظر: المحيط البرهاني 2/446).

وفي رواية: لا زكاة حتى يقبض ويحول حوله كالدية وبه أخذنا. ومنها: ما هو بدل عن مال التجارة كثمن عبد التجارة فالزكاة واجبة. ولا يجب الخراج حتى يقبض أربعين درهماً.

وعند صاحبيه: الدين كلها سواء وهي سبب لوجوب الزكاة، ويجب الإخراج بقدر ما قبض قليلاً قبض أو كثيراً إلا الدية والكتابة، فهو كما قال أبو حنيفة، هذا إذا لم يكن له مال غير الدين. أما لو كان له مال غيره فما قبض من الدين بمنزلة الفائدة فيضم إلى ما عنده من النصاب.

لو طالبه الساعي بالأداء فلم يدفع حتى هلك النصاب ضمن عند أبي الحسن الكرخي، ولا يضمن عند بعضهم وتسقط الزكاة بالردة، وينقطع حكم الحول بالموت ولا يعتبر المعجل في تمام النصاب. لو استسلف الإمام الزكاة فهلكت في يده لم يضمن.

**عُشر:** إذا عاد الحربي إلى دار الحرب ولم يعلم به العاشر، ثم خرج ثانياً لم يأخذه بما مضى بخلاف المسلم أو الذمي إذا مرّ عليه وهو لا يعلم ثم علم في الثاني يأخذ منهما يشترط حضور المالك والملك حتى يُعشر.

لو سُقي في بعض السنة سَيحاً<sup>(1)</sup>، وفي بعضها بألة فالمعتبر هو الأغلب. لو انتقصت الأرض بزراعة الغاصب وضمن النقصان، فالعُشر على ربّ الأرض وإن لم ينتقص لا عُشر عليه.

يجب العُشر فيما أنفق عليه من سقي وعمارة وأجرة حافظ. وعند أبي حنيفة: الوجوب عند ظهور الثمرة. وعند محمد: عند استحكامها وحصولها في الحظائر. وما أكل من الثمن ضمن عُشرها عند أبي حنيفة، خلافاً لأبي يوسف. وأرض العرب من عُذيب<sup>(2)</sup> إلى مكة وعدن أبين إلى مهرة في أقصى اليمن، وأرض السواد كلها خراجية وهي من عُذيب إلى حلوان.

قال أبو يوسف: ما كان من حيز أرض العُشر فهي عُشرية، وما كان من حيز

(1) ساح الماء سيحاً جرى على وجه الأرض، وفيه ما سُقي سيحاً يعني ماء الأنهار والأودية (المغرب 1/427).

(2) قال الحازمي في ما اتفق لفظه وافترق مسماه من الأمكنة: عُذيب: بضم العين وفتح الذال المعجمة، منزل لحاج العراق بينه وبين الكوفة قريب، وهو أول حدّ السواد.

أرض الخراج فهي خراجية، وما يوجد في الجبال من عسل وفواكه يُعشر في رواية محمد، ولا يُعشر في رواية أبي يوسف.

ما ينطبع جوهره كالذهب والفضة والحديد والرصاص ففيه الخمس، أما ما هو مائع كالنفط والقار أو ليس بمائع ولا ينطبع كالنورة والجص لا شيء فيها.

قال أبو يوسف: كان أبو حنيفة لا يرى الخمس في الزئبق، فلم أزال به حتى قال فيه الخمس<sup>(1)</sup>.

عن بُسر بن سعيد: أن ابن السعدي المالكي قال: استعملني عمر بن الخطاب على الصدقة، فلما فرغت منها وأديتها إليه أمر لي بعمالة، فقلت: يا أمير المؤمنين إنما عملت لله وأجري على الله، فقال: خذ ما أعطيتك فإني قد عملت لرسول الله ﷺ فقلت له مثل ما قلت فقال لي رسول الله ﷺ: «إذا أُعْطِيت شيئاً من غير أن تسأل فكل وتصدق»<sup>(2)</sup>.

قال ابن مسعود: لو وُضِع علم أحياء العرب في كفة، ووُضِع علم عمر - رضي الله عنه - في كفة، لرجح علم عمر - رضي الله عنه -<sup>(3)</sup>.

### من الطحاوي:

قال - رحمه الله -: شرائط الزكاة ثمانية: خمسة في المالك، وهو كونه عاقلاً بالغاً حُرّاً مسلماً غير مدين، وثلاث في المملوك وهو كونه نصاباً وحولياً وسومياً، أو للتجارة.

له ثلاثون بقرة كلها عجاف ليس فيها ما يساوي ستة، يؤخذ من أفضلها. وأدنى السنّ في الإبل ما يؤخذ ابنة المخاض، وفي البقر تبيع، وفي الغنم ثني. أما في الجذع اختلاف.

له خمس من الإبل فلم يزكّ سنين يحسب للسنة الأولى شاة، ولا شيء للثانية. وكذا لو كانت عشرة للسنة الأولى شاتان، وللثانية شاة، وفي خمس وعشرين يجب

(1) قال أبو يوسف رحمه الله: وكنت أظن أنه مثل الرصاص والحديد ثم بلغني بعد ذلك أنه ليس كذلك، وهو بمنزلة القبر والنفط. ووجه قول أبي حنيفة الأول أنه شيء لا ينطبع بنفسه فأشبهه الماء (انظر: بدائع الصنائع 2/67). والزئبق: قيل هو فارسي معرب بالهمز.

(2) رواه مسلم، باب: إباحة الأخذ لمن أعطي من غير مسألة ولا إشراف (رقم: 2455).

(3) رواه ابن أبي شيبة في المصنف، ما ذكر في فضل عمر بن الخطاب، رقم: 32666.

ابنة مخاض للسنة الأولى، وأربع شياه للثانية.

لا زكاة في مال المستسعي والمكاتب، وفي مال المأذون على سيده.

واختلفت الروايات في عشر الزرع بعد الزرع، قيل: النبات، والأظهر أن لا يجزيه غيرها خلافاً لأبي يوسف وبعده جائر بالإيقاف.

وتعجيل ما التزم بالنذر في قوله: لله عليّ أن أتصدّق بدرهم يوم الجمعة، فتصدّق يوم الخميس، وفي موضع كذا، وقال: لله عليّ أن أصليّ في موضع كذا ركعتين، فصلّى في موضع آخر يجزيه.

أما لو كان معلّقاً بالشرط في قوله: لله تعالى عليّ أن أتصدّق بدرهم إن شفى الله مريضى، أو أصوم يوماً إن ردّ الله غائبى، لا يجوز تعجيله.

لو احتال في إسقاط الزكاة بنوع من الفتوى لا يُكره عند أبي يوسف، وعند محمد يُكره. وعلى هذا الاختلاف في إبطال الشفعة قبل الوجوب لا بعده.

واتفقوا لو أتلف ماله لئلاً يجب الحجّ لم يكره، لو باع مال العُشر فللعامل أخذ العُشر من أيهما شاء تفرّق العاقدان أو لم يتفرّقاً. أما في بيع السائمة لا يأخذ من المشتري بعد التفرّق. وفي رواية الكرخي: يراعي انتقال السائمة المبيعة في موضع البيع ولم يعتبر تفرّق العاقدين. وهو رواية عن محمد.

العُشر يؤخذ من التركة.

ولا يؤخذ الزكاة الذكور الخالص والإناث الخالص في السوائم سوى الخيل.

أرض الحجاز مكة وتهامة واليمن والطائف والبرية عشرية.

كل قناة مستنبطة في أرض العُشر عشرية. وكذا لو اتخذ داره بستاناً ولم يسق بماء الخراج عشرية.

الجريب ستون ذراعاً طويلاً وستون ذراعاً عرضاً بذراع كسرى<sup>(1)</sup>، فعلى ذراع العامة تسع قصبات.

لو أخرج الأرض قدر الخراج يؤخذ نصفه، وإن أخرج مثلي الخراج يؤخذ جميع الخراج الموضوع عليها.

(1) قال في فتح القدير: ذراع الملك كسرى يزيد على ذراع العامة بقبضة فهو سبع قبضات، لأن ذراع العامة ست (150/13).

النقصان عن موضوع عمر في الخراج يجوز عند عدم الطاقة، أما الزيادة عليه لا يجوز عند أبي يوسف.

وقال محمد: يجوز. وفي شجر الخِلاف الذي يقطع في كل ثلاث سنين أو أربع سنين يجب العشر.

ولا عُشر في القصب الفارسي<sup>(1)</sup> قبل إذا لم يسم به الأرض ويكون في أطراف البستان، أما إذا اتخذ الأرض فغصبه وجب الخراج على الغاصب إن لم ينقص الأرض بزراعته وإن نقص فعلى ربّ الأرض. أما العُشر فعلى الغاصب. وروي عن أبي حنيفة: فعلى ربّ الأرض.

وقال محمد: ينظر إن كان النقصان أكثر من الخراج فعلى ربّ الأرض خراجها، وإلا فعلى الغاصب ويسقط عنه ضمان النقصان.

لو باع الزرع بدون الأرض أو فصله المشتري فعُشره على البائع، وإن تركه حتى أدرك فعلى المشتري.

وقال أبو يوسف: مقدار النقص على البائع. وفي الزيادة: على المشتري، وهكذا الحكم في الثمار الغطرية كالفلوس<sup>(2)</sup> في جواب المتقدمين. وعند المتأخرين: يجب فيها الزكاة فإنها أثمان اليوم.

يجوز صرف الخمس إلى نفسه وولده وولد ولده عند الحاجة، بخلاف الزكاة والعُشر وصدقة الفطر والكفارة والنذر وما دخل في ملكه بالهبة والصدقة أو تحاسماً بمبادلة ما ليس بمال كالمهر وبدل الخلع وأخواته بمجرد النية يصير للتجارة في رواية الطحاوي. وعند محمد: لا يصير. وفي رواية عنه: يصير.

وقيل عند أبي حنيفة وأبي يوسف: لا يصير للتجارة كالعروض التي في ملكه لا يصير إلا بالبيع والشراء.

(1) قال في الجوهرة النيرة 1/ 481: وأما القصب فهو ثلاثة أنواع: قصب السكر، وقصب الذريرة، وقصب الفارسي.

فقصب السكر وقصب الذريرة فيهما العشر، والذريرة هو قصب السنبل. وأما القصب الفارسي فلا شيء فيه، لأنه لا يستنبت، وهذا إذا كان في أطراف الأرض، أما إذا اتخذ أرضه مقصبة أو مشجرة أو منبتاً للحشيش وساق إليه الماء ومنع الناس منه يجب فيه العشر.

(2) قال في المغرب 2/ 106: مادة غطرف: في الواقعات: «الزكاة تجب في الغطرفة» يعني الدراهم الغطريفية، وهي كانت من أعز النقود ببخارى، وفي مختصر التاريخ: أنها منسوبة إلى غطريف ابن عطاء الكندي أمير خراسان أيام الرشيد.

لو قضى دين حيّ بأمره ونوى الزكاة جاز، وبغير أمره لم يجز.  
لا يحلّ السؤال لمن له قوت يومه وستر عورته.

لو تصدّق عن رجل بغير أمره لم يقع عن زكاته ولا عن زكاة ذلك الرجل.

وإن أجاز مصرف الخمس والخراج والجزية المقاتلة وسد الثغور ورصد الطرق في دار الإسلام عن اللصوص وقطّاع الطريق والوُلاة والقضاة والمفتي والمعلّم والمُحتسب وعمارة الرباطات والقناطر والحصون وكري الأنهار العظام كالدجلة والفرات، وكل ما فيه عمارة دار الإسلام وصلاح الدين وكذا نفقة المرضى وكفن الموتى، ونفقة اللقطة والعاجزين عن الكسب ولا منفق لهم، وعقل الجنانية وكيفية الصرف مفوض إلى اجتهاد الوالي في التفاوت، فلو قصر السلطان فيه يصير ظالماً غاشماً.

وكتب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري، وهو والي البصرة: أما بعد، يا أخي إن أسعد الرّعاة من سعدت به رعيته، وأشقى الرّعاة من شقيت به رعيته. وإيّاك أن ترتع فيرتع عمالك فتكون عند ذلك مثل البهيمة نظرت إلى خضرة من الأرض فوثبت عليها ترتعي تبتغي السّمّن وإنما حتفها في سمنها<sup>(1)</sup>، والله المستعان.

### من العيون:

قال - رحمه الله -: ثمانون شاة بين رجلين لكل واحد منهما من كل شاة نصفها تتابع حتى صارت له أربعون شاة شائعة لا زكاة عليها عندنا. وقال أبو يوسف: يجب.

وعن محمد: لو اشترى عبداً للخدمة ولكن ينوي إن وجد ربحاً باعه لا زكاة فيه.

لو أودع ماله من يعرفه ثم نسيه ثم أصابه بعد سنين، يزكي لما مضى.  
أما لو أودعه من لم يعرفه لا زكاة عليه.

(1) رواه ابن أبي شيبة في المصنف، من كلام عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -، رقم: 35589، وأبي نعيم في الحلية 1/50، وابن المبرد في محض الصواب في فضائل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب 2/549.



لو نوى الموهوب له عند قبض الهبة التجارة لم تصر للتجارة، وكذا المهر والخلع وتضمن الغاصب، وإنما يصير للتجارة بالإجازة والبيع. قال أبو حنيفة: له عشرون شاة في الجبل، وعشرون في السواد، ومصداقهما مختلف، يأخذ كل واحد منهما نصف شاة.

قال محمد: لو دفع الطعام إلى يتيم في عياله ينوي زكاته تجزيه كالكسوة. ولو كان له ألف درهم فعجل زكاتها عشرين درهماً فحال الحول ثم هلك الألف إلا مائتي درهم فعليه أن يؤدّي منها درهماً آخر فيجعل كأنه قد أدّى عن كل مائتين خمسة.

أما لو هلك قبل الحول فليس عليه في الباقي، فيصرف المؤدى إلى الباقي. عن هشام، عن أبي يوسف: إذا دفع السلطان خراج أرض إنسان يجوز بمنزلة الجائزة.

وعن محمد روايتان، عن شرحبيل بن مسلم: كان عثمان يطعم الطعام للناس طعام الإمارة، يعني من بيت المال، وكان يدخل البيت فيأكل الخلّ والزيت<sup>(1)</sup>. قال عبد الله بن شداد: رأيت عثمان - رضي الله عنه - على المنبر يوم الجمعة وعليه إزار غليظ يساوي أربعة دراهم أو خمسة وربطة كوفية منسّقة.

### من الروضة:

قال - رحمه الله -: أرض الجبل التي لا يصل إليها ماء. وأنهار الأعاجم عشرية، وكذا كل أرض استخرج لها ماء بئر أو قناة، أرض الصلحية عشرية عند أبي يوسف، خراجية عند محمد. الجريب ستون ذراعاً في الطول والعرض بذراع ملك كسرى سبع مساليق وذلك تسع قصبات يزيد على ذراع العامة بقبضة. الزيادة في الخراج على وظيفة عمر لا يجوز عند أبي حنيفة، وأبي يوسف. لو باع أرضه واحتمل خراجها أو نقص أو زاد يفسد البيع. لا عشر في الصنوبر والذلب والطرّفاء واللفت والتين كما في القصب والحطب بلا خلاف.

(1) رواه أبو نعيم في الحلية 1/60.

إذا مات يؤخذ العُشر من تركته.

وعن ابن المبارك: يسقط بالموت خراج الأرض ويجب عند بلوغ الغلة على اختلاف البلدان والأهوية.

قال: مَنْ له ضيعة ثمينة ولكن لا يخرج من غلتها ما يكفيه لستته، لا بأس بدفع الزكاة إليه، وجاز له أخذها.

قال أبو حنيفة: يجوز للورثة أن يحجج أو يتصدق عن الميت بغلة أرضه وإن لم يوص الميت بذلك.

وكان على صدقات بني سُلَيْم الفُجَاءة. وعلى صدقات بني يربوع مالك بن نويرة، وعلى صدقات بني فزارة طليحة بن خويلد، وعلى صدقات بني سعد الزبرقان، وعلى صدقات طيء عدي بن حاتم، كلٌّ من قبل رسول الله ﷺ، فلما مات رسول الله ﷺ وارتدت العرب وعند هؤلاء أموال كثيرة ردّوها على أهلها إلا عدي ابن حاتم والزبرقان بن بدر، فإنهما يدفعان الناس عنها حتى أتيا بها أبا بكر - رضي الله عنه - فقوى بها المسلمين على المرتدّين (1).

### من فتاوى الناطفي:

قال - رحمه الله -: لو عجل شاة عن أربعين فحال الحول ولم يستفد شيئاً والمؤدى في يد المصدق، قال أبو يوسف: لا يجوز الزكاة. وقال محمد: يجزيه، وكذا إن باعها المصدق وهي في يد المشتري. وذكر في الزيادات: خرجت من أن تكون سائمة زكاة المال حيث المال فطر المماليك حيث المماليك. وفي نوادر ابن سماعة عن محمد: حيث المولى.

أرض خراج مشتركة بين رجلين، يؤخذ كل واحد بحصته، ويجوز أن يعطي الصدقات الغازي الغني جعالة ينفقه على نفسه من الصدقات وفرسه وسلاحه وثيابه. قال أبو عبد الله الجرجاني: يقع إتلاف ذلك على ملك الدافع لأنه لا يملكها بالأخذ، ولو تركها في أهله منع ولا يعطيها على وجه التملك لأنه لا يجوز أخذ البدل على الجهاد.

(1) رواه البيهقي في السنن، باب: نقل الصدقة إذا لم يكن حولها من يستحقها، رقم: 13523.

قال أبو حنيفة: لا يتصدّق المسلم إلا من مال حلال وإن كان في يده مال بوجه لا يحلّ له ردّه عليه، فلا يأكل ولا يتصدّق به.

قال أبو حنيفة: يؤجر الرجل بعد موته فيما أوصى به بغلّة أرض أو عتق أو حجّ، وكذا إن لم يوص به، ولكن الورثة ولده أو غيره يحجّ عنه أجر في ذلك، وكذا ما علّم من القرآن شيئاً لإنسان أو ألبسه، أجر فيه، ما عمل به في حياته وبعد موته إن شاء الله.

وفي نوادر ابن سماعة عن محمد قال: مَنْ مات وعليه قرض استقرض من الناس فمات قبل أن يؤدّي ما عليه رجوت أن لا يؤخذ به إذا كان من نيّته قضاؤه.

عن الحسن بن واقد: دخل الحسن والحسين - رضي الله عنهما - على معاوية، فأمر معاوية لهما بأربعمائة ألف دينار، فقال: خذاها وأنا ابن هند ما أعطى أحد قبلي ولا يعطي أحد بعدي مثلها، قال: أما الحسن فرجل سكيت، وأما الحسين فوثب وقال: آخذها وأنا ابن فاطمة ما أعطى أحد قبلك ولا أحد بعدك أحداً أشرف منّا<sup>(1)</sup>.

### من فتاوى البقالي:

قال - رحمه الله -: تجب الزكاة في آلات الصباغين من العصفر وشحم الدباغين ولا يجب في الملح وحطب التنور، ولا في جرار الخلالين وقوارير الحلابين.

إذا وقف الإمام على أهل بلد لا يؤدون زكاة الأموال الباطنة، طالبهم بها.

ويجوز لربّ المال دفع الزكاة إلى المساكين فيما بينه وبين الله تعالى.

قال محمد: لو رأيته يدفعها إليهم ضمته لأنه ليس لهم حق القبض.

ولو زكّى الدين قبل القبض فحسن. قال أبو حنيفة: يستأنف المجنون حولاً من حين أفاق إذا بلغ مجنوناً، أما لو طراً، كفى أن يفيق في بعضه إلا أن يتم سنة فيكون كالأصلي. وعندهما: أنه يكفي أن يفيق في الحول ساعة.

(1) روى هذا الخبر ابن عساكر في تاريخ دمشق، في ترجمة الحسين بن علي بن أبي طالب 113/14، وابن كثير في البداية والنهاية 161/8، لكن في ابن عساكر: فأمر لهما معاوية بمائتي ألف درهم، وليس كما ذكرت الرواية هنا.

وعن أبي يوسف: يعتبر أكثر الحول. وعن محمد: يوم. لو كان له عبد قيمته ألف وبعد الحول ألف فعادت القيمة إلى خمسمائة بياض في العين، ثم زال البياض فشلت يده فعادت إلى خمسمائة زكى بقيمته بعد الشلل. وكذا إن عاد البياض بخلاف بياض يحدث قبل تمام الحول ويزول بعده. وما زاد في البدن بعد الحول يجب ربع العشر قبل الزيادة بخلاف الطعام. ما دفنه في غير حرزه فغيبه فيكون ضمان الخلاف ما هو مدفوناً في الحرز. لو تزوّج امرأة وأعطاه المهر فظهر بعد الحول أنها أمة ولم يجز المولى لا زكاة في المهر.

وكذا حلق لحية إنسان وضمن ثم نبتت لا زكاة على واحد<sup>(1)</sup>.

لو اشترى بألف على البائع ثم استفاد البائع ألفاً، فحال الحول ثم ردّ العبد بعيب فلا زكاة على البائع، فإنه مديون.

ولو تصدّق بالنصاب لا ينوي زكاة أو ينوي تطوعاً أجزأه استحساناً. وعن محمد: لا يجزيه وإن كان على التفاريق في مجلس أو مجالس. فعن أبي يوسف: إن كان نوى في الابتداء أن يتصدّق بجميعه جاز، وإلا فلا.

وكذلك عنه: إن نوى أن يعطيه ألفاً من زكاة فكان يزن مائتين ويعطى متفرقاً أجزأه إذا كان في المجلس فكانت الألف حاضرة حين نوى أو قال: أعطيك ألفاً من زكاتي وإلا أجزأه وزنة واحدة ولو وضعها على كفه فانتهبوها جاز، ولو سقطت فرفعها فقير مرّ جاز إن كان يعرفه وكانت قائمة.

وعن أبي يوسف: إن نذر بعد الحول أن يتصدّق بالنصاب فتصدّق به ينوي الزكاة والنذر أجزى عنهما.

هلاك الربح بمنزلة هلاك العضو من النصاب.

لو باع جاريته للتجارة بألف وقيمتها ألفان بيعاً فاسداً وسلّمها فحال الحول ثم استردّها أو هلكت زكى البائع ألفين والمشتري ألفاً.

(1) وصورة المسألة في البحر الرائق 2/ 219: وكذلك الرجل إذا حلق لحية إنسان فقضى عليه بالدية ودفع الدية إليه وحال الحول ثم نبتت لحيته ورُدّت الدية، لا زكاة على واحدٍ منهما.

المأمور بأداء الزكاة لا يرجع على الأمر إلا بالشرط. ويجزي الشاة عن الشاتين بالقيمة.

وعن ابن شجاع عن أصحابنا: لا يَأْتُم بالفرار من الزكاة فقد أطلقه أبو يوسف في رواية ابن سماعه خلافاً لمحمد. وسبيل الله فقراء الغربة عندنا. وعن محمد: الحاج أيضاً. ويجوز الزكاة لواحد، وعن محمد لاثنتين.

للهاشمي: دفع الزكاة إلى الهاشمي في إحدى الروايتين عن أبي يوسف، وهو رواية عن أبي عصمة. وعن أبي حنيفة: يجوز مطلقاً وإنما كان لا يجوز في ذلك الوقت ويجوز النقل بالإجماع.

ويكره للهاشمي أن يعمل ليأخذ منها رزقاً عند أبي يوسف خلاف محمد. ولا يكره للغني ويجزي الإطعام عند أبي يوسف، خلافاً لمحمد. لو قال: تصدّق به على من أحببت أو أعطه من أحببت لم يعطه نفسه. وقال أبو يوسف: يعطيه استحساناً.

الصبي الذي له قبول الهبة وقبض الصدقة من يغفل ولا يرى ولا يجذع عنه كالبالغ.

لو نذر أن يتصدّق بهذا المال على مسكين بعينه جاز أن يعطي غيره خلافاً لزفر، والأول أولى. أما لو كان المال بغير عينه لم يجز إلا للأول.

وروي إذا نذر أن يتصدق على الزمى أو على المساكين أو على مساكين مكة جاز في غيرهم بخلاف الوصية، ويحنت إذا أراد عيناً.

ولو نذر أن يتصدق بالنصاب فحال الحول فزكى يتصدّق بما بقي وبقدر الزكاة.

لو نذر أن يتصدق بهذا إن دخل الدار ثم نذر أن يتصدق به إن كلمه ثم فعل الأمرين جاز منهما.

وعن محمد: لا عشر في البصل والثوم. وعنه يجب في البصل ولا يجب في الخيار والوسمة<sup>(1)</sup>.

(1) الوَسْمَةُ: بكسر السين وسكونها، شجرة ورقها خضاب، وقيل: هي العُظْلَم، يجفف ويطحن ثم يخلط بالحناء فيقنأ لونه وإلا كان أصفر (المغرب في ترتيب المعرب 2/355).

وعن أبي يوسف: يجب في الخيار والبصل والثوم والأنجدان<sup>(1)</sup> والكمون والخردل والكزبرة ويزر الكراث.

وقال: لا يجب في بذر لا يصلح إلا للزراعة ولا في بزر البطيخ والخطمي والأشنان، ويجب في بزر الصنوبر، ولا يجب في خشبه.

وعن أبي يوسف: إذا باع الوالي الصدقة وقال للمشتري خذها لم يجزه، وإن باع المشتري ذلك بعد القبض لم يرد، ويكره الأوّل والثاني.

لو اشترى السائمة للتجارة يأخذها المصدّق زكاتها.

أبو حنيفة لا يرى الخرص، ويراها أبو يوسف.

وما يجتنى من ثمار الجبل وفي أرض المباح فيها العشر. وعن أبي يوسف: لا عشر.

وأجمعوا أنه لا شيء في سنابل التقطت من الزروع وثمار الكروم والنخيل.

ولا ينبغي أن يأكل الغلة حتى يؤدي حق الأرض.

البصرة عشرية بلا خلاف.

وعن أبي يوسف: إذا أحميا مواتاً في جبال بالآبار والقناة أو السيل اعتبر ذلك البلد الذي هي في ناحيته.

وكذا جعل داره مزرعة أو بستاناً فإن كان بالحيرة يُعشر.

وعن أصحابنا فيمن أحميا مواتاً في بلد خراجي فإن شاء الإمام وضع الخراج

والعشر، فأيهما وضع لم ينقله إلى الآخر، وإن كان البلد عشرياً فليس إلا العشر. وما فتح عنوة وسقي مزارعه بالفرات أو دجلة ففيه الخراج.

ومن جعل في داره نخيلاً لا شيء فيها إلا أن تجعل كلها بستاناً أو مزرعة.

ولا يتحول الخراج إلى العشر عند أبي حنيفة وأبي يوسف. وعند محمد يعتبر

الابتداء والخراجية الأرض التي فتحت عنوة وهي على أصلها أو ينقل إليها غيرهم وماؤها من أنهار الأعاجم. وعن أبي يوسف: لا يعتبر الماء ولم يحك خلافاً وهو

الصحيح.

ولو أحميا مواتاً بالرّي وهي أرض خراج فالعشر.

(1) الأنجدان: صمغ يقال له الجلتيت (الصحاح 1/142).

والقفيز هو صاع الحنطة أو الشعير، وفي الأرض المجتمعة أشجارها المثمرة أو الكرم عشرة دراهم.

ومما يقطع كالطرفا والدلب والصنوبر والعرعر في أرض العشر درهم وقفيز. الجريب ستون ذراعاً في ذراع الملك، وهو سبع قصبات، وهو يزيد على ذراع العامة بقبضة وهو ألف ومائتا باع<sup>(1)</sup>، وهي ثلاثة آلاف وستمائة ذراع. وهو الصحيح.

وقيل: مائة قبضة في مائة قبضة ثمانية أذرع.

وقيل: بذر مائتي رطل. وقيل: القبضات عشرة منصوبة الإبهام. ولا شيء في الأشجار حوالي الأرض، ولو كان في الأرض قطعة سبخة لا يبلغها الماء سقط بقدرها وإن أمكن إصلاحها لم يسقط.

وإذا كان الكرم لا ينمي إلا بعد سنين فعليه كل سنة درهم وقفيز حتى يثمر، وإن أخرج شيئاً قليلاً قدر قفيزين ودرهمين أخذ قفيز ودرهم، وكذا في الأقل إلا أن يكون النصف أقل من قفيز ودرهم.

ولا شيء في أشجار غير ثمرة في أرض العشر.

ولو ادعى رجل في أرض الأعاجم أن التي في يده عشرية، وقال آخرون: خراجية، فهي خراجية حتى يقيم البيّنة أو يكون ثابتاً في ديوان صحيح. لو جعل الإمام الخراجية عشرية لإسلام أهلها لم يفسخه من بعده.

لو غلب أهل الحرب على أرض المسلمين، ثم غلب المسلمون، ينظر إن قسمها الإمام وخمسها فهي عشرية، وإن تركها على أصلها فخراجية، وإن حضر أصحابها قبل القسمة أو توظيف الخراج أخذوها على أصلها من عشر أو خراج. أما لو حضروا بعد واحدٍ من هذين أخذوها بالقيمة كذلك.

لو غرس المستعير أو المستأجر كرمًا أو رطاباً فالخراج عليه. وقيل: يجب على ربّ الأرض، عند أبي حنيفة: قفيز ودرهم والزيادة على المستعير والمستأجر.

لو باع الأرض أو وهبها قبل وضع الخراج فهو على المالك الأول، وإن كان بعده فعلى الأول.

(1) قال في المعجم الوسيط 76/1: الباع مسافة ما بين الكفين إذا انبسطت الذراعان يميناً وشمالاً.

وعند محمد: إن كانت في يده من وقت الزراعة إلى وقت الحصاد فعليه وإلا فعلى الثاني.

وتعجيل الخراج لسنة وأكثر جائز. ويبدأ من الخراج من بإزاء العدو من المقاتلة في أرزاقهم وأرزاق عيالاتهم، ثم بأهل الأمصار منهم لسنة سنة. ولو حصل الاستغناء في سنتهم يصرف إلى أهل الصدقة، وإن لم يحتاجوا واحتاجوا إلى حبسه للسنة الثانية حسبوا.

ولو قصر الخراج عن المقاتلة صرف إليهم من الصدقة كما صرف الخراج إلى الفقراء ما فضل من المقاتلة مصرف خمس المعدن مصرف خمس القيمة. وعن محمد: يصرف ذلك إلى حَمَلَة القرآن ودار المرضى وكتبة الأمراء والبرد والدواب.

عن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق: قَسَمَ أبو بكر الصديق مالاً بين الرجال والنساء لكل إنسان دينارين دينارين، فبعث بدينارين إلى امرأة من الأنصار من بني النجار إحدى خالات رسول الله ﷺ فكانت قد صلّت إلى القبليتين فقالت: ما هذان؟ قيل: بعث بها إليك خليفة رسول الله ﷺ بقسمة الناس فبعث إليك بمثل ما أعطى سائر الناس، فقالت: يتألفني على ديني، إني والله ما أسلمت لدينار ولا حاجة لي به، رُدّه عليه. فأخبر أبو بكر خبرها فقال: يرحمها الله، يرحمها الله.

### من الفتاوى:

قال - رحمه الله -: مَنْ له مصاحف القرآن وكتب الفقه والحديث والأدب وهو يحتاج إلى دراستها ولا مال له غيرها حلّت له الصدقة وإن بلغت قيمتها مائة ألف. دفع الزكاة إلى أخته ولها في ذمة زوجها مائتي مهر وهو معسر جاز، أما لو قدر الزوج على الأداء ولكنها لم تطالبه به لا يجوز.

دفع رجلان كل واحد زكاة ماله إلى رجل ليتصدّق بها، فخلطهما ثم تصدّق ضمن لهما، والصدقة عن نفسه، وكذا الوكيل في يده أموال الوقف مختلفة الوجوه فخلط أموال الغلات ضمن.

قال الحسن بن زياد: رجل له مائتا درهم فحال الحول إلا يوماً فعجل من زكاته درهماً ثم حال الحول على ما بقي فلا زكاة عليه، فإن مكثت عنده بعد ذلك ستة أشهر ثم استفاد درهماً. قال أبو يوسف: استقبل لها حولاً.



ما يأخذ سلطان زماننا من الصدقات والعشور ينبغي أن يعطى ثانياً، فإنهم لم يضعوها موضعاً. أما الخراج لهم أخذه.

قال أبو بكر الإسكاف: لو نوى التصدّق على السلطان حين دفعها إليه جاز، فإنه فقير عائده لو حُسب بما عليه لم يبلغه. وقال الهندواني: أخذه جائز فإن الأخذ حقه وسقط عن صاحب المال وإن لم يضع موضعها لم يبطل حق أخذه.

لو اشترى جوالق بعشرة آلاف درهم ليؤجرها الناس لا زكاة عليه<sup>(1)</sup>.

لو اشترى إبلاً سائمة فلم يقبضها حتى حال الحول لا زكاة عليه.

لو أعار أرض العشر ذمياً ليزرعها فعليه عشرين.

مَنْ لا يحلّ له الصدقة لا ينبغي أن يقبل جائزة السلطان متى علم أنه مغصوب، أما لو خلط المغصوب بمال نفسه لا بأس بأخذه على قياس قول أبي حنيفة فإنها استهلاك، خلافاً لهما إذا جار الوالي انعزل.

وعند بعضهم: إن أقرّ بالجور انعزل وإلا فلا.

قال بعضهم: انعزل الحاكم بالجور، أما الأمير فلا.

واختلف المشايخ في الأخذ من هؤلاء الولاة ويفرّق بين الفقراء فهذا أفضل أو ترك الأخذ.

لو قال: مالي صدقة على فقراء مكة فتصدّق بالكوفة جاز، خلافاً لزفر.

له بستان في داره يُساوي مائتين وليس هو من مرافق الدار ولا هو محتاج إليه، لم يعط له الزكاة، وإنما يُعطى لأهله وولده.

لو أسلم أهل قرية بعدما دنا العسكر مسيرة يوم أو أقل فأراضيهم عُشرية لا يجوز وضع الخراج عليها.

قال محمد: لو أخذ من أرض غيره ماء الملح لا شيء عليه، أما لو أخذه بعدما صار ملحاً لا يجوز. وكذا إذا كان في أرض رجل جبل ملح أو نورة أو مغرة أو زرنخ أو ياقوت أو زبرجد أو معدن ذهب أو فضة أو نحاس أو زئبق فلصاحب الأرض ومن أخذها بغير إذنه ضمن له.

(1) الجوالق: وعاء من صوف أو شعر أو غيرهما كالغرارة، وهو عند العامة (شوال) (المعجم الوسيط 1/148). وهذه لا زكاة فيها لأنه اشتراها للغلة لا للمبايعة (انظر: الفتاوى الهندية 1/180).

لو انثق ماء نهر في أرض رجل وكان في الماء طين، فوضع السيل في أرضه قدر ذراع طين، فهذا لصاحب الأرض ومن أخذه ضمن. وكذا العسل، أما البيض والصيد وما لا قرار له فهو لمن أخذه.

لا يجوز أخذ الحطب من المروج في أرض غيره.

قال أبو حنيفة: لا بأس بالاحتطاب في أرض تنسب إلى قرية أو ليس لها مالك، وكذا الزرنينخ والكبريت والقار وثمار المروج والجبال والأودية.

وعن بشر بن الوليد في الغني من أهل الذمة منهم من ملك عشرة آلاف درهم والوسط من ملك مائتين، والفقير من لا يملك مائتين.

وقال عيسى بن أبان: أنظر إلى ما يكفيه وعياله ويفضل فهو غني، وإن لم يفضل فهو وسط، ومن لم يملك الكفاية فهو فقير.

وقال الهندواني: أنا أنظر إلى عادة كل بلد فإنها مختلفة لأن صاحب عشرة آلاف درهم لا يُعدّ من المكثرين ببلد بلخ ما لم يكن صاحب خمسين ألفاً أو نحوها، وفي صِغار البلاد يُعدّ صاحب عشرة آلاف مكثراً غنياً، وأما في البلاد العظام نحو بغداد لا يُعدّ صاحب خمسين ألف درهم من المكثرين.

رجل له ضيعة قيمتها ثلاثة آلاف درهم وله عيال، ولا يخرج من غلتها ما يكفيه لسنة، لا يأخذ الزكاة عند أبي يوسف، وبه أخذ البلخي. وقال محمد: يجوز الإعطاء منه وله أخذها، وبه أخذ محمد بن مقاتل ومحمد بن سلمة.

واختلفوا فيمن اشترى طعاماً لسنة يساوي مائتي درهم، جاز إعطاء الزكاة إليه عند البعض ولا يجوز عند البعض.

أما لو كان له كسوة شتاء لا يحتاج إليه في الصيف جاز الإعطاء منه.

قال الهندواني: العشر متعلق بساق الزرع، فلما أدركت الحنطة تحول إلى الحبّ، فلا شيء في الخل والتين. ولا زكاة في الخيل كيف ما كان كما قال صاحباه، وبه نأخذ.

لا عشر في ثمرة شجرة دار وإن كانت البلدة عُشرية.

لو أدى زكاته إلى فقير ليس له أن يسترد منه ليدفع إلى غيره، وليس للفقير أن يمدّ يده ويأخذ زكاة مال الغني بعد الوجوب بغير إذنه، فإن أخذها فهو ضامن.

لو ارتدّ ولحق بدار الحرب وخلف ألفاً وزرعاً وضيعاً ثم أسلم ورجع لا زكاة لما مضى، والعُشر يؤخذ كالخراج.

لو عجل زكاة خمسمائة ثم تبين أن ماله أربعمائة فله أن يحسب الزيادة للسنة القابلة.

ومن له مائتا درهم وخمسة دراهم فحال الحول فعليه عشرة دراهم للسنتين عند أبي حنيفة، وعندهما لا يجب للسنة الثانية شيء.

لو شكّ في أنه هل أدى الزكاة أم لم يؤدّ، يجب أن يؤدي بخلاف الصلاة بعدما ذهب وقتها لا يجب بالشكّ شيء.

من له أربع من الإبل وخمس وثلاثون من الغنم وعشرون من البقر ومائة وخمسون درهماً، اختلف المشايخ في حل الصدقة له.

لو استعجل عمالته قبل الوجوب فإن رأى الإمام أن يعطيه جاز والأفضل أن لا يأخذ، وكذا رزق القاضي والأمير.

عن ميمون بن مهران: كان لعمر بن عبد العزيز ابن يختلف إلى الكتاب، فقال يوماً ابنه: إني لا أذهب إلى الكتاب فإن الصبيان يُعبروني بخلقان ثيابي، فبعث أمير المؤمنين إلى خازن بيت المال، وهو ميمون، رقعة يستعجله رزقه وقال: إن رأيت أن توجه إليّ من رزقي الذي يجب لي رأس الشهر مقدار ما اشتري به ثياباً للصبي فافعل، فكتب إليه الخازن: إنّنا كنا نعمل لكم ما دُتمت تأمرونا بالطاعة فأما إذا أمرتنا بالجور فإننا لا نعمل لكم، ثم إنك إن ضمننت لي نفسك بأن تبقى بعمل المسلمين إلى رأس الشهر وجهت إليك ما سألت. فلما نظر عمر بن عبد العزيز في الكتاب قال لابنه: يا بني اذهب إلى الكتاب مع خلقانك وإن عيّرك الصبيان، فإن أباك لا يقدر على جديد ثيابك، والله المستعان.

## كتاب الصوم

قال الله سبحانه وتعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ [البقرة: الآية 183] الآية.

قال النبي ﷺ: «صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته»<sup>(1)</sup>، وقال: «من أفطر يوماً من رمضان لم يقضه الدهر كله»<sup>(2)</sup>.

قال محمد بن الحسن - رحمه الله -: لو تسحّر على ظنّ أن الفجر لم يطلع فإذا هو طالع وأفطر على ظنّ أن الشمس قد غربت وهي غير غاربة عليه القضاء دون الكفارة.

لو أصبح جُبناً أو احتلم في نهار رمضان لا يضرّه، وكذا لو ذرعه القيء.

أما لو بقي متعمداً فعليه القضاء، وإن احتجم لم يضرّه، وكذا التقبيل إذا أمن على نفسه، طهرت عن الحيض في بعض النهار لو قدم المسافر، أو أفاق المجنون، أو بلغ الصبي، أو أسلم الكافر، أو برأ المريض يمسك بقية يومه وإن أكل لم يلزمه شيء سوى المسافر.

لو نظر إلى امرأة بشهوة فأنزل لم يضرّه، أما لو لمسها أو قبّلها فأنزل لزمه القضاء، وإلا فلا شيء.

لو اشتبه على المأسور شهر رمضان فصام تحريماً، يُنظر إن صام غير أيام العيد وأيام التشريق يجوز، وقبله لا يجوز.

لو صام رمضان بنية التطوع وقع فرضاً كيف ما كان. وكذا لو أطلق النية أو

(1) رواه من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - البخاري، باب: قول النبي ﷺ: «إذا رأيت الهلال»، رقم: 1810، ومسلم، باب: وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، رقم: 2567.

(2) رواه من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أبو داود، باب: التغليظ في من أفطر عمداً، رقم: 2398، والترمذي، باب: الإفطار عمداً، رقم: 723، ولفظ أبو داود: «من غير رخصة رخصها الله له لم يقض عنه صيام الدهر».

أصبح مُفطراً ثم نوى قبل الزوال ولم يكن يأكل، أما بعد الزوال لم يصحّ.  
لا يخالف الناس بتقديم الصوم وإن كان يوافق يوماً كان يصومه لا يكره.  
لو صام يوم الشك تطوعاً لا يكره<sup>(1)</sup>.  
لو أبصر هلال رمضان وحده يصوم، فإن أفطر لا كفارة عليه جامع أو أكل  
ناسياً لم يفطر.  
تضمنض سبق الماء حلقه فعليه القضاء إن كان ذاكراً لصومه، وكذا لو أفطر  
مكراً أو انصبّ المطر في حلقه.  
الكحل لا يفطره وإن وجد طعمه في حلقه، أما السُّعوط والحقنة والقطور  
يفطره، فعليه القضاء دون الكفارة. وعن أبي يوسف في السعوط الكفارة.  
الإقطار في الإحليل لا يفطره. وقال أبو يوسف: يفطره.  
لو داوى جائفة أو أمة<sup>(2)</sup> بدواء يابس لا يفطره، وأما لو كان رطباً يفسده عند  
أبي حنيفة خلافاً لهما.  
سافر بعد طلوع الفجر يكره الإفطار.  
لو شرع في صوم التطوع ثم أفسده عليه القضاء.  
لو نوى الصوم ليلاً ثم أغمي عليه حتى غربت الشمس من الغد صحّ صوم  
اليوم الأوّل دون الثاني.  
جامع متعمداً فعليه القضاء ويكفر بإعتاق رقبة فإن لم يجد فيصوم شهرين  
متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً. وكذا إذا أكل أو شرب متعمداً.  
ويجب الكفارة على المرأة طواعته في الجماع وإن كانت مكروهة عليها القضاء  
دون الكفارة.  
لو أفطر مراراً يكفيه كفارة واحدة إلا إن كفر ثم أفطر يجب أخرى.  
كل صوم ذكره الله مطلقاً مثل كفارة الصيد إن شاء تابع وإن شاء فرق، وما

(1) وهو يوم الثلاثين من شعبان أو من رمضان، وذلك بأن يتحدث الناس بالرؤية ولا تثبت. (انظر: أقوال المذاهب فيه في الموسوعة الفقهية 314/45).

(2) الجائفة: اسم لجراحة وصلت إلى الجوف، والأمة: اسم لجراحة وصلت إلى الدماغ (المبسوط 122/3).

ذكره متتابعاً لا يفرّق. وصوم كفارة اليمين متتابع<sup>(1)</sup>.

أفطرت عمداً ثم حاضت في يومها أو مرضت لا كفارة. أما لو أفطرت ثم سافر يكفر.

لو شكّ في طلوع الفجر لا يتسحر كما لو غلب على ظنّه أنه طلع.

لو جامع ولم ينزل عليه القضاء والكفارة والغسل.

أفطر ناسياً فظنّ أنه أفطره فأكل بعده عمداً لا كفارة عليه قبل هذا إذا لم يبلغه

الخبر والفتوى.

لو أسلم الكافر في رمضان يصوم بقية يومه، وإن أفطرت لا قضاء عليه، ولا ما

مضى من الشهر. ولا تصوم الحائض وتقضيه ولا تقضي الصلاة، والنفساء كالحائض.

ولا يصوم في العيدين وأيام التشريق غير واجب.

لو أفطرت المكفر يوماً في كفارته شهرين يستقبل. أما المرأة لو أفطرت لعذر

حيض أو نفاس لا تستقبل ولكن تصل حين تطهر إذا لم تصلّ تستقبل.

لو صام شهرين كفارة فطر أو ظهار<sup>(2)</sup> وأحد الشهرين رمضان لم يقع عن

الكفارة، وإنما هو عن رمضان وله أن يفرّق قضاء رمضان وصوم المتعة وصوم جزاء الصيد.

لو جامع المظاهر بالليل استقبل الصوم، وكذا إن جامعها بالنهار ناسياً عندنا.

وقال أبو يوسف: لا يستقبل، وعلى هذا إن أكل أو شرب أصبح ضائماً ينوي به قضاء

رمضان ثم علم أنه ليس عليه شيء فأفطر، لا شيء عليه، وإن أتمّ فهو أحسن. وكذا

إن أسرّ في خلال صوم كفارة.

لو أصبحت صائمة متطوعة ثم أفطرت أو حاضت فعليها القضاء، وكل صوم

غير متعين لا يجوز إلا بنية من الليل، أما بعد انتصاف النهار لا تصحّ نية صوم.

(1) قال في البحر الرائق 298/2: كل كفارة شرع فيها عتق فإن صومه متتابع، وما لم يشرع فيها عتق فهو مخير.

(2) الظهار: هو تشبيه الرجل زوجته، أو جزءاً شائعاً منها، أو جزءاً يعبر به عنها بامرأة محرّمة عليه تحريماً مؤبداً، أو بجزء منها يحرم عليه النظر إليه، كالظهر والبطن والفخذ (انظر: الموسوعة الفقهية 189/29).

أما لو أصبح بنية الفطر ثم صام ثم ظنَّ أن نيته أفسدت عليه صومه، وأفتي له بذلك فأكل لا كفارة عليه.

لو أغمي كل الشهر عليه قضاؤه، وإن جنَّ كله لم يقضه إلا إذا أفاق في شيء منه فيقضي.

لو جنَّ في رمضان فأفاق بعد سنين في رمضان يقضي الشهر الذي جنَّ فيه وآخر الذي أفاق فيه.

أفطر لمرض ثم مات يلزمه ولا يصوم أحد عن أحد<sup>(1)</sup>.

ولو أوصى به أطعم عنه مكان كل يوم نصف صاع بُرٍّ، وإن صحَّ عشرة أيام ثم مات لزمه بقدر ما صحَّ، وكذا حكم المسافر.

مسافر أصبح صائماً فقدم المصر فأفتى بأن صومه لا يجوز وأنه عاصي فأفطر، لا كفارة عليه.

الفطر في السفر رخصة، لو ذاق بلسانه يكره وإن لم يدخل حلقه.

لو دخل الذباب جوفه<sup>(2)</sup> أو بين أسنانه شيء دخل جوفه وهو كاره لم يضره.

لو قال: لله عليّ صوم شهر فله أن يصومه متفرقاً ما لم ينو متتابعاً وإن سمي شهراً بعينه فلم يصمه فعليه قضاؤه، وإن أراد عيناً يكفر وله أن يفرق قضاؤه، وإن أفطر يوماً من ذلك الشهر قضى ذلك اليوم وحده ويكفر إن نوى عيناً. وكذا إن قال متتابعاً.

وروي عن أبي يوسف: لا يجمع القضاء والكفارة، وإنما عليه القضاء دون الكفارة مع أنه نوى عيناً.

لو نذر صوم سنة بعينها فأفطر العيدين وأيام التشريق ثم قضى هذه الأيام وكذا حكم المرأة غير أنها تقضي أيام حيضها مع هذه الأيام.

لو نذر صوم كل خميس ثم أفطر خميساً فعليه القضاء والكفارة إن نوى يميناً بالنذر، ثم إن أفطر خميساً آخر قضاؤه ولا كفارة ثانياً.

(1) روى البيهقي في سننه، رقم: 8475: أن ابن عمر - رضي الله عنهما - كان إذا سئل عن الرجل يموت وعليه صوم من رمضان أو نذر يقول: لا يصوم أحد عن أحد، ولكن تصدقوا عنه من ماله للصوم لكل يوم مسكيناً.

(2) لا يفطر لأن الذباب لا يستطيع الامتناع عنه، فشابه الدخان والغبار لدخولهما من الأنف إذا طبّق الفم (البحر الرائق 2/ 294).

لو نذر أن يصوم يوم يقدم فلان، فقدم ليلاً، أو في يوم أكل فيه، لا شيء عليه. أو قدم بعد الزوال.

لو نذر صوم يوم الأضحى إن صام جاز وإن لم يصم يقضي.

لو نذرت أن تصوم يوم حيضها لم يصح كما لو قالت: لله علي أن أصوم هذا اليوم، وهي حائض وقد أكلت فيه، أو دخل حلقه غبار أو دخان لا شيء عليه.

لو صب الماء في حلقه مكرهاً أو نائماً لزمه القضاء دون الكفارة.

للصائم أن يستاك بسواك رطب أو يبله بالماء في أول النهار وآخره.

لو خافت الحامل أو المرضع على ولدها أفطرت وقضت بلا كفارة.

ويفطر الشيخ الكبير الذي لا يطيق الصوم، أطعم كل يوم نصف صاع.

لو أكل طيناً أو حصاً متعمداً لزمه القضاء دون الكفارة<sup>(1)</sup>.

يكره مضغ العلك ولا يفطره. ولا بأس للمرأة أن تمضغ لصبيها طعاماً إذا لم

تجد معه بداً.

**صدقة الفطر:** يؤدي الموسر زكاة الفطر عن نفسه وعن صغار أولاده ومماليكه

للخدمة ما خلا المكاتبين كافر مملوكه أو مسلم.

لو أدى الأب من مال ولده الصغير جاز استحساناً.

وكذا الوصي لا يؤدي الأب من ماله عن محمد، وإنما يؤدي من مال نفسه.

لا يجب عليه زكاة ممالك ابنه الصغير، ولكن يؤدي من مال الابن إن كان له

مال. وكذا المعتوه خلافاً لمحمد.

لا يؤدي عن كبار أولاده ونوافله<sup>(2)</sup> الصغار وإن كانوا في عياله، ولا عن

زوجته، ولا عن أبويه، وقوابته، وليس على الفقير هذه الصدقة.

يستحب أن يؤدي قبل أن يخرج إلى المصلّى إلى العيد. يؤدي المولى والأب

حيث هو بخلاف الزكاة.

ممالك بين رجلين لا شيء عليهما. وفي رواية: يجب عندهما على كل واحد

منهما نصفه.

(1) إلا أن يكون الطين أرمينياً فعليه القضاء والكفارة، كذا روى ابن رستم عن محمد، قال محمد: لأنه بمنزلة الغاريقون، أي يتداوى به (بدائع الصنائع 2/99).

(2) النافلة هنا: ولد الولد، الحفيد.



وعند أبي حنيفة: لا يجب. وما كان للتجارة لا صدقة لرأسه.  
لو أعطى لمسكين واحد صدقات رؤوس جاز.  
ومن مات في ليلة الفطر لا صدقة بسببه، وإن مات بعد الصبح يجب.  
ولو اشتراه يوم الفطر ولأحدهما خيار يجب الصدقة على من يصير المُلْك إليه.

وكذا زكاة التجارة، أما إن لم يكن في البيع خيار ولكن لم يقبضه المشتري حتى مرّ يوم الفطر فعليه صدقته. وإن مات قبل أن يقبضه لا صدقة على واحد من العاقدين.

لو ردّه بعيب أو خيار قبل القبض فعلى البائع، وإن ردّه بعد القبض بعيب أو خيار رؤية فعلى المشتري، وإن كان المشتري فاسداً فلم يقبضه يوم الفطر أو قبضه وردّه فعلى البائع. أما لو قبضه وأعتقه فعلى المشتري.  
ولا تجب عن الآبق والمغصوب والمأسور. ولا تسقط هذه الصدقة وإن طالت مدتها. ويجوز دفعها إلى أهل الذمة.

له دار وخادم لا غير، لا صدقة عليه ويتصدّق على المأذون الذي استغرق دينه، والعبد المرهون إن وجد وفاء بالدين ومائتا درهم فضل. وعن العبد الجاني قبل الدفع، أما العبد الموصى بالخدمة فعلى مالك الرقبة.

لو كان عبداً له للتجارة ثم عجز لم يعد إلى التجارة، وفيه زكاة الخدمة.  
لو مات ولده الصغير أو مملوكه يوم الفطر لا يسقط عنه صدقته.  
لو ولد له ولد وملك عبداً وأسلم كافر يوم العيد بعد الفجر لا يجب الصدقة.  
**اعتكاف<sup>(1)</sup>**: لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة، والمرأة في مسجد بيتها، وكل مسجد أكثر أهلاً فهو أولى. ويخرج إلى الجمعة حال الزوال، يمكث قدر ما يصلّي قبلها أربعاً وبعدها أربعاً أو ستاً.

لو خرج ساعة لعيادة مريض أو صلاة جنازة انتقض عند أبي حنيفة، وعندهما لا ينتقض إلا إذا خرج أكثر من نصف يوم.

(1) قال في الجوهرة النيرة 2/64: الاعتكاف ضربان: واجب ونفل. فالنفل يجوز بغير صوم، وهو أن يدخل المسجد بنية الاعتكاف من غير أن يوجهه على نفسه فيكون معتكفاً بقدر ما أقام فإذا خرج انتهى اعتكافه، والواجب منه لا يصح إلا مع الصوم.

لو أفطر بطل اعتكافه، وكذا لو جامع ليلاً أو نهاراً أو قبّل فأنزل ناسياً كان أو عامداً.

ويجوز النوم والأكل في معتكفه<sup>(1)</sup> لو أوجب اعتكاف شهر بعينه أو بغير عينه أو ثلاثين يوماً لزمه متتابعاً متى شاء إن لم يعيّن، وإن فرّق استقبل. ولو ترك اعتكاف يوم في الشهر الذي عينه يقضي ذلك اليوم ويكفر إن نوى عيناً.

نذرت المرأة اعتكاف شهر فحاضت فتقضي أيام حيضها متصلاً بالشهر وإلا استقبلت<sup>(2)</sup>.

ولو نوى شهراً بالنهار دون الليل فهو كما نوى، ولم يتلفظ لا يعمل بنيته في تخصيص النهار.

اعتكف تطوعاً ثم قطعه لا شيء عليه.

إن انهدم المسجد جاز أن يخرج عنه.

للمعتكف أن يبيع ويشترى ويتحدث بما بدا له في غير ماء، ثم لو أخرجه سلطان مكرهاً في اعتكاف واجب فدخل مسجداً آخر جاز استحساناً. وكذا لو أخرجه غريم ساعة.

ويخرج لبول وغائط والجمعة، ولو خرج لغير ذلك فسد اعتكافه عند أبي حنيفة.

إذا اعتكف يومين بالنذر ينبغي أن يدخل المسجد قبل غروب الشمس، فأقام به ليلة ويوم وليلة أخرى ويومها إلى أن تغرب الشمس على هذا القياس.

لو باشر امرأته فيما دون الفرج ولم يُنزل لم يفسد اعتكافه، وقد أساء.

لو أوجب اعتكاف أيام على نفسه ثم مات قبل فعله أطعم عنه لكل يوم نصف صاع برّ. ولو كان مريضاً حين أوجب، ومات لا شيء عليه.

ولو كان صحيحاً وعاش عشرة أيام ثم مات أطعم عن جميع الشهر، إلا عند

(1) لأنه يمكنه ذلك في المسجد فلا ضرورة إلى الخروج، ولأن النبي عليه الصلاة والسلام لم يكن له مأوى إلا المسجد.

(2) لأن هذا القدر من التتابع في وسعها، وما سقط عنها معلوم بأنه ليس في وسعها، ولهذا لو نذرت اعتكاف عشرة أيام فحاضت فيها فعليها الاستقبال. (انظر: المسبوط للسرخسي 219/3).

محمد فإنه قال: يلزمه قدر ما قدر عليه كما في الصوم فلم يجبر الورثة على الإطعام. لو نذر اعتكاف ليلة واعتكاف يوم قد أكل فيه، لم يلزمه شيء، وإن أحرم في اعتكافه يلزمه الإحرام لحجة أو عمرة، ولكن خرج بعد ما فرغ منه ثم مضى في إحرامه إلا أن يخاف فوات الحج فيدع اعتكافه ويحج ثم يستقبل الاعتكاف.

والاعتكاف في المسجد الحرام أفضل، ثم مسجد رسول الله ﷺ، ومسجد الجامع أفضل من مساجد بلده غير المسجد الحرام. ومسجد الرسول ومسجد بيت المقدس.

لو أوجبه على نفسه ثم ارتد ثم أسلم سقط ما أوجب.

لو نذر المملوك اعتكافاً لمولاه منعه وقضى متى عتق. وكذا الزوجة. أما المكاتب لا يمنع.

ولو أكل ناسياً لم يفسد صومه ولا اعتكافه<sup>(1)</sup>، بخلاف جماع الناسي والخروج ناسياً.

لو أغمي المعتكف أو أصابه لم يستقبل إذا برأ، وإن تناول به، هذا بخلاف الصلاة.

يكره للزوج منع زوجته عن الاعتكاف بعدما أذن لها، وكذا المولى إبطال اعتكاف عبده بعدما أذن له.

ولا يفسد الاعتكاف بالسباب والجدال والسكر ليلاً والادّهان والتطيّب والنوم. وله أن يخرج إلى المدينة وإن كان بابها خارج المسجد.

ولا بأس بأن يخرج رأسه من المسجد إلى بعض أهله ليغسله، وإن غسله في المسجد في إناء لا بأس به.

ولو نذر اعتكاف أيام العيد قضاؤه في وقت آخر وكفر يمينه. إن أراد به عيناً وإن اعتكف فيها أجزاءه وقد أساء.

(1) وكذلك لو قلنا: لو أكل ناسياً لا يفسد اعتكافه لأنه لا يفسد صومه. والأصل أنه ما كان من محظورات الاعتكاف وهو ما مُنع منه لأجل الاعتكاف لا لأجل الصوم يختلف فيه العمد والسهو، والنهار والليل، كالجماع والخروج من المسجد، وما كان من محظورات الصوم وهو ما مُنع عنه لأجل الصوم يختلف فيه العمد والسهو، والنهار والليل، بالجماع والخروج من المسجد والأكل والشرب (بدائع الصنائع 2/116).

عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ يعتكف في كل رمضان، فإذا صلى الغداة جاء مكانه الذي اعتكف فيه. قالت: فاستأذنته أن اعتكف فأذن فضربت في المسجد فُبة فسمعت حفصة بذلك، فضربت قبة، فسمعت زينب بذلك فضربت قبة أخرى، فلما انصرف النبي ﷺ من الغداة أبصر أربع قبات فقال: ما هذه؟ فأخبر خبرهن فقال - عليه السلام -: ما حملهن على هذا البر، انزعوها فلا أراها. فنزعت، فلم يعتكف في رمضان حتى آخر العشر من شوال اعتكف. وهذا في الجمع بين الصحيحين (1).

وذكر في الموطأ أيضاً: أن عائشة قالت: كان النبي ﷺ معتكفاً في المسجد لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان، وأنا أرجل رأس رسول الله ﷺ وأنا حائض، كان يديني إليّ رأسه من المسجد وأنا في حجرتي وهو في المسجد في معتكفه (2).

### من الجامع الكبير:

قال - رحمه الله -: لله عليّ أن أعتكف شهراً، فله أن يعتكف أيّ شهر شاء، كما لو قال: لله عليّ أن أصوم شهراً، بخلاف ما لو قال: والله لا أكلم فلاناً شهراً، أو أجرت منك هذه الدار شهراً وتركت الصوم شهراً، ينصرف إلى الشهر الذي يليه. ولو قال: نويت أيام هذا الشهر دون الليالي، لغت نيّته بخلاف ما لو قال: لله عليّ أن أصوم شهراً غير معيّن ولا متتابع فله تفريقه.

لو قال: لله عليّ اعتكاف ثلاثين ليلة، دخل فيه الأيام، وكذا لو ذكر الأيام دخلت فيها الليالي بمنزلة الشهر بخلاف ما لو نذر ليلة لم يصح.

ولو قال: نويت ثلاثين ليلة دون نهارها، لم يلزمه شيء. ولو قال: نويت الأيام دون الليالي فهو كما نوى وله أن يفرّق اعتكافه.

ولو نذر اعتكاف رمضان صحّ ويلزمه بلياليه، وإن صام ولم يعتكف لزمه اعتكاف شهر بلياليه متتابعاً بالصوم قضاء لو قضاه في رمضان القابل لم يصح.

(1) وهو لمحمد بن فتوح بن عبد الله بن حميد الأزدي الحميدي، مؤرخ محدث أندلسي، أصله من قرطبة، وهو صاحب ابن حزم وتلميذه. من كتبه: جذوة المقتبس في ذكر ولاية الأندلس، والذهب المسبوك في وعظ الملوك، وتفسير غريب ما في الصحيحين. توفي سنة 488 هجرية. (انظر: الأعلام 6/328)، والحديث في البخاري، باب: الاعتكاف في شوال، رقم: 1936.

(2) رواه الإمام مالك في الموطأ، باب: ذكر الاعتكاف، رقم: 1108 بألفاظ مشابهة.

ولو لم يصم رمضان ثم قضا صومه في شهر آخر مع اعتكاف صحّ عن المنذور متى كان متتابعاً.

لو نذر اعتكاف رجب وجب.

ولو أفطر يوماً قضاها باعتكافه، فإن اعتكف مكانه رمضان لم يجز.

لو نذر اعتكاف رجب ثم اعتكف مكانه ربيعاً جاز عند أبي يوسف خلافاً

لمحمد.

وكذا نذر صوم يوم الخميس يصام قبله. وفي الأمالي: يصح التقديم بلا

خلاف. أما إذا قال: إذا جاء غد فله عليّ أن أتصدّق بدرهم، أو إذا قدم فلان فله

عليّ أن أصليّ ركعتين أو أصوم يوماً أو أتصدّق بدرهم، ثم فعل قبله، لم يجز

بالاتفاق. هكذا سائر التعليقات.

لو نذر صوم شهر متتابع ولم ينو شهراً بعينه لزمه صوم أيّ شهر شاء نصفه

المتتابع حتى لو أفطر يوماً لزمه الاستقبال بخلاف ما لو عيّن شهراً ثم أفطر يوماً لا

يجب استقباله.

لو قال لله عليّ صوم يوم، ثم أصبح من الغد لا ينوي صوماً ثم نوى صومه

المنذور ولا يصحّ كما في قضاء رمضان بخلاف ما لو عيّن يوماً صحّ بنية من النهار

قبل الزوال كما في رمضان، حتى لو نوى النفل يقع عن المنذور.

لو قال: لله عليّ أن أصوم رجب ثم صام عن كفارة ظهاره شهرين متتابعين

أحدهما رجب أجزأه، بخلاف ما لو كان أحدهما رمضان.

لو نذر صوم جميع عمره ثم يجب صيام شهرين من ظهار فصام عنها صحّ،

وكذا لو أوجب صوم شهر بعينه ثم قضا فيه صوم رمضان جاز من غير أن يلزمه

شيء آخر.

عن سليمان بن بريدة، عن أبيه قال: دخل بلال على رسول الله ﷺ وهو

يتعدّى، فقال: الغداء يا بلال، فقال: إني صائم يا رسول الله، فقال - عليه السلام -:

يأكل رزقنا وفضل رزق بلال في الجنة، أما شعرت يا بلال أن الصائم تسبّح عظامه

وتستغفر له الملائكة بما أكل عنده<sup>(1)</sup>.

(1) رواه ابن ماجه، في الصيام، باب: في الصائم إذا أكل عنده، رقم: 1749.

### من الجامع الصغير:

قال - رحمه الله تعالى -: لا صيام يوم الشكّ إلا تطوعاً، ويوم الشك هو آخر يوم من شعبان يحتمل أنه أوّل رمضان أو آخر شعبان، والنهي أن يصوم على أنه إن كان من رمضان فهذا الصوم لرمضان، وإن كان من شعبان فهذا تطوعاً، فإن أفطر هذا اليوم لا قضاء عليه وإن صام فيه عن صوم آخر واجب عليه فيكون مكروهاً، ويكون دون الأوّل في الكراهية.

فإن ظهر أنه رمضان وقع عن فرض رمضان وإلا فهو تطوع عن بعض مشايخنا، كمن صام يوم العيد عن واجب. والصواب أنه يجزيه عن الواجب الذي نواه.

ولو أفطر لم يقضه والواجب عليه بحاله.

ولو نوى التطوع كره بعض الناس أيضاً، وهو اختيار صاحب الطعن واتفقنا أنه لو وافق ما كان يصومه فالصوم أفضل.

يجوز أن يعتاد صوم كل خميس فيوافق هذا اليوم، لو اعتاد صوم العشر الأواخر من شعبان، أما لو خطر بباله أنه صائم إن كان غداً رمضان ويفطر إن كان شعبان لم يصير صائماً. ولو خطر بباله إن وجد غداً كان مفطراً غداً، وإن لم يجد كان صائماً لم يجز صومه بحال.

ولو نوى إن كان غداً من رمضان فإنني صائم فيه، وإن كان شعبان فعن واجب في ذمته، فإن ظهر أنه من رمضان أجرأه وإلا فهو متطوع ويكره.

ولو أفطر لم يقضه كما لو نوى تطوعاً مكان هذا الواجب في ذمته.

ولو أصبح يوم الشك فنوى الإفطار ثم استبان أنه من رمضان فينوي الصوم قبل الزوال صحّ وبعده لا، ولكن يمسك بقية يومه.

وذكر مشايخنا إنما تصحّ النيّة إلى الضحوة الكبرى ليكون في الأكثر صائماً والمعتبر نصفه من حين طلوع الفجر لا طلوع الشمس، فيكون نصف الصوم وقت الضحوة الكبرى لا الزوال<sup>(1)</sup>.

(1) المراد بالضحوة الكبرى: نصف النهار الشرعي، والنهار الشرعي من استطارة الضوء في أفق المشرق إلى غروب الشمس (انظر: رد المحتار 7/334).

يُكره العلك للصائم<sup>(1)</sup>، قيل: هذا إذا علك قبله مرة، أما إذا لم يعلك أصلاً فينبغي أن يقضي صومه لاحتمال دخول جوفه ماؤه وبعض فتاته. ويستحب ترك العلك لغير الصائم إلا من عذر<sup>(2)</sup>، ولا يكره للنساء في غير الصوم<sup>(3)</sup>.

لو بلغ الغلام في نهار رمضان قبل انتصاف النهار ونوى الصوم لا يصح لا نفلاً ولا فرضاً، بخلاف خارج رمضان. والحائض والنفساء والذي أسلم أو أفاق عن جنونه أو أقام عن سفره فإنه لا يصح صومهما حين طهرتا من الحيض غير النفساء في يومه.

وكذا إذا سلم على ما عليه أكثر مشايخنا، ويجب على الكل إمساك بقية اليوم.

لو احتجم ثم أفطر على ظن أنه قد أفطره بالحجامة، ينظر إن اعتمد على الحديث لا كفارة عليه. أما لو عرف تأويله لزمته الكفارة. أما في الاغتياح لزمته الكفارة بلغه الحديث واعتمده أو لم يبلغه أو لم يعتمده<sup>(4)</sup>.

أما لو كان ناسياً ثم أفطر متعمداً لا كفارة كيف ما كان، وفي رواية الحسن عنه: إن بلغه الحديث لزمته الكفارة.

لو أصبح يوم النحر ناوياً الصوم ثم أفطر لا قضاء عليه. وفي النوادر: عليه القضاء عند صاحبه.

لو صب الماء في أذنه لم يفطر. هكذا عند بعض مشايخنا.

أما الدهن إذا دخل في أذنه بفعله أو بغير فعله لزمه القضاء.

أما القيء ينظر إن قاء الصائم أقل من ملء الفم فيعود بعضه وهو ذاكر لصومه لم يفطره، أما لو استقاء عمداً إن ملأ فمه يقضي، وإن لم يملأه فكذلك.

(1) لما فيه من تعريض الصوم للفساد، ولأنه يتهم بالإفطار.

(2) لكن يستحب للرجال تركه إلا لعذر مثل أن يكون في فمه بخرٌ (البحر الرائق 2/301).

(3) وقال في البحر الرائق 2/301: وأما في حق النساء فالمستحب لهن فعله لأنه سواكهن.

(4) روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ مرّ برجل يحجم رجلاً وهما يغتابان، فقال: «أفطر الحاجم والمحجوم»، أي بسبب الغيبة منهما على ما روي: الغيبة تُفطر الصائم، ولأن الحجامة ليست إلا إخراج شيء من الدم، والفطر مما يدخل والوضوء مما يخرج (انظر: بدائع الصنائع 2/107).

عند أبي يوسف: لا يفسد صومه في القليل.

لو قاء ملء الفم أو أقل لا يفسد صومه. ولو قاء ملء الفم ثم عاد بنفسه فسد صومه عند أبي يوسف. وقال محمد: لا يفسد وهو الصحيح. أما لو أعاده يفسده بالاتفاق كما لو جمع ريقه في كفه ثم ابتلعه.

وإن قاء أقل من ملء الفم ثم عاد لم يفسد صومه بالإجماع. أما لو أعاد لم يفسد أيضاً عند أبي يوسف أيضاً. وقال محمد: يفسد.

ولو تقيأ ملء الفم يفسد صومه عاد أو لم يعد، أما إن تقيأ أقل من ملء الفم فكذا عند محمد، وعن أبي يوسف بخلافه.

أكل ما بين أسنانه لا يفسد إلا إذا كان أكبر من حُمصة لزمه القضاء.

أما لو أخرجه من فمه بيده ثم أعاده فابتلعه يفسد صومه وإن كان أصغر من حُمصة. وعن محمد: لو ابتلع سمسة في أسنانه لم يفسد صومه. أما لو أخذ سمسة ابتداءً فابتلعه يفسد ولا كفارة فيه. ولو مضغها لم يفسد صومه.

ومن لم ينو الصوم ولا الفطر في رمضان فعليه القضاء.

ولو خاف المريض زيادة مرض أو ذهاب عضو ينظر. لو دخل الصائم ماء ليرده وجعل الماء في فمه ومجّه يكره.

عن أنس: كان رسول الله ﷺ يفطر قبل أن يصلّي برطبات، فإن لم يكن فتمرات، فإن لم يكن حسي حسوات من ماء<sup>(1)</sup>. وفي رواية الضبي: قال - عليه السلام -: «إذا أفطرت فافطر على تمرات، وإذا وجدت الماء فافطر فإنه طهور»<sup>(2)</sup>.

### من المجرد

قال - رحمه الله -: لو شهد على هلال رمضان غير عدل أو محدود في قذف قد تاب، أو امرأة عدلة أو أمة قبلت عند أبي حنيفة. فإن أتّموا ثلاثين يوماً فلم يروا هلال شوال صاموا يوماً آخر احتياطاً. ولا تقبل شهادة المراهقين وإن كثروا ما لم يبلغوا على هلال رمضان، وكذا الرجال الفساق.

(1) رواه البيهقي، باب: ما يستحب أن يفطر عليه، رقم: 1392.

(2) رواه أبو داود، باب: ما يفطر عليه، رقم: 2357، والترمذي، باب: ما يستحب الإفطار عليه، رقم:

694، وابن ماجه، باب: ما جاء على ما يستحب الفطر، رقم: 1699.



ولو شهد عدلان أو امرأتان وعدل عليه صاموا ثلاثين يوماً ثم أفطروا مع أنه لم يروا هلال شوال من علة غيم أو غيره.

ولا يقبل على هلال شوال إلا شهادة رجلين عدلين أو رجل وامرأتين عدول. لو تفرّد برؤية هلال رمضان يجب أن يصوم وإن رُدّت شهادته. وكذا لو تفرّد برؤية هلال شوال لا يفطر إلا مع الناس.

للمسافر أن يفطر يوم يخرج ولا يفطر يوم يدخل مصره. لو صام في سفره في رمضان عن كفارة ظهار أو غيرها جاز ويقضي لرمضان مع أنه لا يجوز للمقيم ذلك.

لو داوى جرح جوفه بدواء رطب يصل إلى جوفه ذاكراً صومه فعليه قضاؤه. ولو تقياً ناسياً ملء فمه لا يفسد صومه كما لو قاء بنفسه لو خرج إلى حلقة بحيث يقدر أن يرميه وهو ذاكراً فيرده لزمه قضاؤه.

الفجر المستطيل في وسط السماء لا يحرم الطعام ويعجل الإفطار حين تغيب الشمس.

ونهي عن صوم الوصال وصوم الصمت<sup>(1)</sup>.

لو احتلم الغلام أو أسلم النصراني في صدر النهار يصوم إذا لم يأكل، وإن أفطر فلا قضاء.

لو أفاق المجنون في آخر يوم من رمضان قبل غروب الشمس يقضي. لو اكتحل أو احتجم فأفتى له فقيه ليفطر لزمه القضاء دون الكفارة.

لو أوجر<sup>(2)</sup> دواء وهو صحيح ذاكراً لصومه فعليه الكفارة. أما الدهن في الأذن يصل إلى رأسه أو حلقة أو يصل إلى جوفه من جرح لزمه القضاء دون الكفارة.

لو جامع فيما دون الفرج ولم ينزل فأفتى له فقيه فأفطر متعمداً سقطت الكفارة وإلا فلا.

لو أصبح ينوي الإفطار ثم نوى الصوم قبل الزوال ثم أفطر على ظن أن صومه لم يصح، لا كفارة عليه.

(1) صوم الوصال: فسره أبو يوسف ومحمد بصوم يومين لا فطر بينهما (البحر الرائق 2/ 278).

(2) الوَجْر: الدواء الذي يصبّ في وسط الفم، يقال: أوجرته ووجرته (المغرب 2/ 343).

لو أفطر المسافر بعدما نوى لا كفارة عليه.

لو لم يصم رمضان وقد اتفق أنه تسع وعشرون يوماً فيقضي في شهر اتفق ثلاثين يوماً فيصوم تسعاً وعشرين ويفطر اليوم الآخر.

لو أفطر أول يوم رمضان ثم قضى في شوال ينوي اليوم الثاني من رمضان على أنه كان أفطر في الثاني ثم ظهر له أنه قد غلط لزمه أن يقضي اليوم الأول.

أما لو نوى بالقضاء الصوم الذي عليه وفي ظنه أنه اليوم الثاني جاز.

وكذا لو أفطر رمضان كله ثم ظن أنه فطر سنة إحدى وتسعين ومائة فصام شهراً بنية القضاء مما عليه من رمضان ثم علم بعده أن ما عليه صوم سنة تسعين ومائة أجزاء.

أما لو نوى قضاء رمضان سنة إحدى وتسعين ومائة لم يجزه.

لو أفطر المسافر فلم يزل في سفره حتى مات لا شيء عليه. وكذا المريض.

أما لو أقام أو صحّ أياماً ولم يصم أطعم بعدد ما صحّ.

لو أفطر لمريض ثم سافر يوم الفطر فلم يزل مسافراً حتى مات لا شيء عليه.

لو قال: والله لأصومن رجب، ثم أفطر، لزمه الكفارة دون القضاء بخلاف

النذر.

لو نذر أن يصوم رجب ثم جنّ حتى ذهب رجب، عليه القضاء.

لو قال: لله عليّ أن أصوم يوماً ويوماً لا ولا نيّة له لزمه صوم يوم واحد، أما لو

نوى شهراً أو سنة فهو كما نوى، يصوم يوماً ولا يصوم يوماً، وكذا نذر صوم يوم الخميس ولا نيّة له لزمه صوم أول خميس أدركه.

أما لو نوى عمره فهو كما نوى، وإن أفطر خميساً قضاء.

ولو نوى عيناً يكفّر مع القضاء، ثم لو أفطر خميساً آخر لزمه القضاء دون

الكفارة.

لا يصوم الأجير تطوعاً بغير رضا المستأجر إلا إذا لم يضرّ بخدمة المستأجر،

كالمرأة وأم الولد والقنّ.

لو أفطر رمضانين لزمه لكل رمضان كفارة واحدة.

لو أسلم الحربي هناك ولم يعلم بوجود الصوم لا يلزمه قضاء ما مضى،

بخلاف ما في دار الإسلام. والعلم يحصل بخبر رجلين أو رجل وامرأتين عدول، أما بخبر رجل أو نساء أو عبيد أو فساق أحرار لم يلزمه بخبرهم في قول أبي حنيفة.

لو نوى الاعتكاف ثم أفطر أو خرج من المسجد لزمه قضاؤه.  
وعلى الحر صدقة فطر ولد ولده إذا مات أبوه، بخلاف ما في الأصل.  
ويستحب أن يعطي صدقة الفطر قبل أن يغدو إلى المصلّى.

عن عائشة قالت: كان يوم عاشوراء تصومه قريش في الجاهلية، وكان رسول الله ﷺ يصومه قبل أن يُفرض رمضان، وكان يوماً تُسْتَر فيه الكعبة، فلما قدم النبي ﷺ المدينة صامه وأمر بصيامه، فلما فُرض رمضان قال - عليه السلام -: «مَنْ شاء صامه وَمَنْ شاء تركه»<sup>(1)</sup>.

### من المنتقى

**رؤية:** قال - رحمه الله - عن أبي حنيفة: شهد عدل على هلال رمضان، تقبل شهادته بالسما علة أو لم يكن يصومون ثلاثين يوماً، فإن لم يروا الهلال صاموا يوماً آخر.

وعن أبي يوسف: صام أهل بلد ثلاثين يوماً للرؤية وصام أهل بلد آخر تسعة وعشرين للرؤية، ثم علموا به قضوا يوماً.

صوم المريض والمسافر بنية من النهار جائز، خلافاً لزفر. عن الحسن بن زياد: لو غاب الهلال بعد الشفق فهو لليلة الماضية، وإن غاب قبله فلليلته.

**قضاء:** وعن أبي حنيفة: استنشق فوصل الماء إلى دماغه أو صبّ في إحليله فوصل إلى مثانته لزمه القضاء<sup>(2)</sup>.

تقياً مراراً في موطن واحد كل مرة أقل من ملء الفم بحيث لو اعتبر الكل بلغ

(1) رواه البخاري، باب: صيام يوم عاشوراء، رقم: 1897، ومسلم، باب: صوم يوم عاشوراء، رقم: 2693، وأحمد في المسند، رقم: 5203.

(2) أما ما دام في قصبه الذكر لا يفسد باتفاق، ومعنى الخلاف على منفذ للجوف من المثانة وعدمه، والأظهر أنه لا منفذ له وإنما يجتمع البول في المثانة بالترشيح كذا تقوله الأطباء (انظر: مراقبي الفلاح، ص 246).

ملء الفم، لزمه القضاء، وإن كان في موطن أو يتقياً غدوة ثم نصف النهار ثم عشية لا شيء عليه.

وعن أبي يوسف: قلس أقل من ملء الفم ثم ابتلعه عمداً قدر حُمْصَة قضاة. ويوجب الكفارة بالسعوط والوُجور واللُدود<sup>(1)</sup>.

وعن محمد: لو نزع المجامع مع الفجر ثم أمنى بعد الفجر لا شيء عليه. ويجب الكفارة بأكل الطين الأرمني خلافاً لأبي يوسف. وأجمعوا أن لا كفارة بالطين المدري.

لو أدخل قطنه في دبره أو إحليله فغيبه ثم خرج قضاة، وإن كان طرفاً خارجاً منه لا قضاء ولا وضوء، وفي الإحليل يجب الوضوء ولم يفطره.

**كفارة:** عن أبي حنيفة: مريض أصبح صائماً ثم صحَّ ثم أفطر لا كفارة عليه لو أفطر ثم أغمي ساعة أو سافر به سلطان كُرْهاً لا كفارة عليه.

لو أكل وقيل له إنك صائم واليوم يوم رمضان، فلم يتذكر، لا كفارة عليه.

وعن أبي يوسف: أولج امرأته مع طلوع الفجر، كفر وقضى.

لو خرج البُصاق من الفم ثم رجع إلى فمه ودخل حلقه بان منه أو لم يبن، ينظر إن كان قدر ما لو أصاب الصائم أفطره لزمه القضاء، أما لو كان في الفم فابتلعه لم يفطره.

استقاء فخرج أقل من ملء الفم فعليه القضاء ولا ينقض وضوؤه.

لو قذف محصنة فظن أنه يفطره ثم أفطر معتمداً لحكمه حكم الاغتيا ب.

وعن محمد: أكل ورق شجرة مما يؤكل كفر كبقلة مأكولة.

لو احتلم ظن أنه أفطره ثم أكل عمداً ينظر إن علم حكم الاحتلام كفر وإلا فلا كفارة.

وإن ادهن شاربه فظن أنه أفطره بمنزلة الاكتحال والاحتلام.

لو كان عليه قضاء يوم الجمعة فصام قضاء عن يوم الخميس ظناً منه أنه كان يوم الخميس لم يجزه. أما لو نوى ما عليه ولكن ظن أنه يوم الخميس جاز بخلاف الصلاة، فإنه لو نوى ما عليه لم يصح ما لم ينوها بعينها.

(1) اللدود: هو ما يصب من الأدوية في أحد شقي الفم.

صام شهرين متتابعين عن ظهار برؤية الهلال ولم يبلغ ستين يوماً جاز، وإن صام بعدد الأيام يعتبر ستين يوماً.

وعن أبي يوسف: يصوم من وقت الوجوب إلى أن يهَلَّ ثم يصوم ذلك الشهر بالهلال، ثم يصوم عدد ما بقي عليه من أيام الشهر الذي صام بعضه حتى يكمل ثلاثين يوماً، وكذا في النذور ومدة الإيلاء.

**اعتكاف:** عن أبي حنيفة: لو تحول من مسجد إلى مسجد بطل اعتكافه. لو أصبح صائماً تطوعاً ثم قال: لله عليّ أن أعتكف ذلك اليوم، لا يصح. وعن أبي يوسف: إن قال ذلك قبل الزوال يلزمه. يكره الخياطة والخرز للمعتكف<sup>(1)</sup>.

قال أبو يوسف: لو أصبح مفطراً ثم قال قبل الزوال: لله عليّ أن أعتكف هذا اليوم يلزمه صومه.

ولو قال: لله عليّ أن أعتكف ليلة ونوى يومها، لزمه. لو قال: لله عليّ أن أعتكف شهراً بغير صوم، لزمه صومه. ولا يصح الإيجاب بالنية ما لم يتكلم به.

**صدقة:** عن أبي حنيفة: أعطى نصف صاع برّ عفن معيب يعطي نقصانه، أما لو أعطى رديئاً وقد بلغ قيمته نصف صاع وسط جاز وإن لم يبلغ يتصدق قدر النقصان، وكذا الدقيق والسويق.

أما لو أعطى قيمة صاع شعير أو زبيب أو تمر وسط ولم تبلغ قيمته نصف صاع حنطة أجزاءه.

لو أعطى عن امرأته أو ابنه الكبير في عياله بغير أمره أجزاءه استحساناً. وعن أبي يوسف: يكتب المسافر إلى أهله ليعطوا عنه صدقة فطره حيث يقيم، فهذا أولى من إعطائه حيث هو.

فقير أيسر يوم الفطر لا صدقة عليه لو أعطاه قبل الوقت أجزاءه سنين. ولا يؤدي عن المرهون إلا بعد أن يفكه ثم يؤدي لما مضى، وكذا الأبق والمغصوب بعد الرجوع يتصدق لهما لما مضى.

(1) لأنه منقطع إلى الله تعالى، فلا ينبغي له أن يشتغل بأمور الدنيا (تبيين الحقائق 1/351).

خلافاً لمحمد، قال: لو أعطى أربعة أمّناء حنطة وزناً لا يجزيه إلا كياً. لو قال لعبده: إذا جاء يوم الفطر فأنت حرّ، فجاء فعليه صدقته، ولا يؤدي عن مرهون.

لا وفاء عند الراهن ويجب عن الذي آجره وعن الودیعة. ولا صدقة في رقيق الأخماس ورقيق القوّام على مرافق زمزم<sup>(1)</sup>. وفي ولد جارية مشتركة بين رجلين ادّعياه على كل واحد صدقة تامّة عند أبي يوسف. وقال محمد: صدقة واحدة عليهما معاً.

وقت: عن أبي حنيفة: إن شاء صام في عشر الأضحى، وإن شاء أفطر. قال: أيام البيض ثلاثة عشر وأربعة عشر وخمسة عشر.

وعن أبي يوسف: لو قال لله عليّ أن أصوم شهراً فمات من يومه لزمه شهر، أما لو عين شهراً ثم مات من يومه قال محمد: أشك في قول أبي يوسف أنه لا يلزمه ها هنا وأنا في مهلة النظر.

لو تلفظ فجاء على لسانه من بين أسنانه قدر حُصّة فابتلعه يفسد صومه. نذر: عن أبي حنيفة: لو قال: لله عليّ أن أصوم هذه السنة ثم صام يوم العيد وأيام التشريق يجزيه وقد أساء.

وعن أبي يوسف: قالت: عليّ صوم يوم الخميس فحاضت فيه، عليها القضاء.

لو قال: لله عليّ أن أصوم بمكة فصام بالكوفة يجزيه.

لو قالت: عليّ أن أصوم غداً، فحاضت غداً، عليها القضاء.

ولو قال: عليّ حجّة لله ثم مات من سنته يلزمه كالصوم. لله عليّ صوم يوم يقدم فلان فقدم فلان في يوم هو صائم من رمضان أو تطوعاً أو غيره لزمه قضاؤه بعده.

لو قال: إن شفى الله مريضى ضمن كذا، لا يلزمه حتى يقول: فعليّ أن أفعل.

(1) الذين يقومون على مرافق العوام مثل زمزم وما أشبهها، لعدم الولاية لأحد عليهم إذ هم ليس لهم مالك معين (بدائع الصنائع 71/2).

لو قال: والله لأصومن اليوم، وقد أكل، يلزمه الكفارة.

وعن محمد: لله عليّ صوم سنة، يصوم اثني عشر شهراً وله أن يفرق.

لو قال: والله لأصومن الأبد، وعنى يوماً واحداً من الأبد فهو كما نوى. وكذا في الإيجاب رجل يريد أن يقول: لله عليّ صوم يوم، فجرى على لسانه صوم سنة، يلزمه صوم سنة. وكذا في الطلاق والعتاق والنذور بغير ما تكلم به دون ما نوى.

سئل محمد عن رجل قال: لله عليّ صوم سنة متتابعة، قال: عليه صوم أحد عشر شهراً سوى رمضان فإنه فرض، وسوى أيام العيدين والتشريق.

لله عليّ صوم هذا اليوم شهراً، فعليه صوم ذلك اليوم كلما دار في الشهر حتى يتم الشهر.

قال أبو بكر الرازي: حتى يتم ثلاثين يوماً ولو قال: لله عليّ أن أصوم هذا الشهر يوماً فعليه أن يصوم ذلك الشهر بعينه متى شاء ما بينه وبين موته.

لو قال: عليه صوم هذا اليوم غداً، فعليه صوم يومه لو كان قبل الزوال ولم يأكل فيه والغد حشو.

ولو قال بعد الزوال أو بعد الأكل لا شيء عليه.

عليّ صوم أمس غداً لم يلزمه شيء<sup>(1)</sup>.

وفي قوله: صوم غد اليوم لزمه صوم الغد، وإنما يراعى اللفظ الأول<sup>(2)</sup>.

لو قال: عليّ صوم الجمع هذا الشهر، فعليه صوم كل جمعة ذلك الشهر. وإن قال: أيام الجمع لزمه سبعة أيام.

وفي قوله: صوم جمعة لزمه صوم أيام جمعة، وهي سبعة أيام، إن لم يكن له نية. ولو نوى يوم الجمعة فهو كما نوى.

(1) لأن أمس لا يمكن أن يصام فيه لأنه لا يعود ثانياً فبطل الالتزام فيه فلا يلزمه بقوله غداً، لأنه لم يوجب صيام غدٍ، وإنما جعل الغد ظرفاً للأمس، وأنه لا يصح ظرفاً له، فلغت تسمية الغد أيضاً، والأصل في هذا النوع أن اللفظ الثاني يبطل في الأحوال كلها لما ذكرنا، وإذا بطل هذا ينظر إلى اللفظ الأول فإنه صلح صحّ النذر به وإلا بطل (انظر: بدائع الصنائع 5/88).

(2) وقوله: (اليوم) حشو من كلامه، لأنه أوجب على نفسه صوم الغد وذلك صحيح، ولم يصح قوله: اليوم، لأنه ركه على الغد لا بحرف النسق، فبطل، لأن صوم غد لا يتصور وجوده في اليوم، فلغى قوله اليوم، وبقي قوله: لله عليّ أن أصوم غداً (انظر: بدائع الصنائع 5/88).

لو قال: عليه صوم يوم كذا كذا يوماً، فعلى أحد عشر يوماً وفي بضعة عشر لزمه ثلاثة عشر يوماً.

لو قال: عليّ صوم العُمر، فعلى الأبد. وكذا صوم الدهر. أما صوم دهر كالحين.

عن المُوَرَّق العجلي، عن أنس قال: كنا مع رسول الله ﷺ في السفر، فمناً الصائم ومنا المفطر، فلا يعيب الصائم المفطر ولا المفطر على الصائم، فنزلنا منزلاً في يوم حار أكثرنا ظلاً صاحب الكساء، فمنا من يتقي الشمس بيده فقال، قال: فسقط الصوام وقام المفطرون فضربوا الأبنية وسقوا الركاب فقال - عليه السلام -: «ذهب المفطرون اليوم بالأجر»<sup>(1)</sup>.

### من أجناس الناطفي:

قال - رحمه الله -: من نوادر محمد بن مقاتل: لو قال: لله عليّ عتق عبدي، ثم أعتقه عن الكفارة جاز.

ولو تصدق بدرهم ينوي كفارة يمين الزكاة فهو من الزكاة، أما لو نوى كفارة ظهار والزكاة جعله أيهما شاء.

وذكر في الإملاء: نوى بالصلاة الظهر والعصر وهما عليه، فهو عن الظهر إن كانت أولاً، وإن كان العصر أولاً فهي منه. أما في ظهر يومه وعصر يومه فعن الظهر إن كان في وقته، وإن كان في آخر وقت العصر يخاف فوته يقع عن العصر، وإن بدأ بالظهر.

وعن محمد بن مقاتل في الإملاء: لو سال لُعابه من فيه إلى ذقنه من غير أن يتقطع من داخل فمه ثم رده إلى فيه وابتلعه لا يفطره، بخلاف ما انقطع.

لو دخل دمعة عينه أو عرق جبينه أو دم رعافه لفطره، لو وقع قطرة مطر في حلقة حال نومه فطره.

لو ابتلع قدر حمصة بين أسنانه أفطره. عن أبي حنيفة في نوادر هشام في طين الأرمي الذي يشرب للدواء يجب القضاء والكفارة.

(1) رواه البخاري، باب: فضل الخدمة في الغزو، رقم: 2733، ومسلم، باب: أجر المفطر في السفر، رقم: 2678.



عن محمد في طين الأرمني: الكفارة.

لو ابتلع جوزة رطبة لا كفارة<sup>(1)</sup>، وفي اللوزة الرطبة الكفارة<sup>(2)</sup>، وإن مضغ الجوزة الرطبة مع قشرها وأكل كقَر. لو ابتلع تفاحة متعمداً كقَر. لو ابتلع قشر الرمان أو شحمه أو رُمانة أو بيضة لا كفارة.

وفي كتاب الصيام لحسن بن زياد في قشر رمانة رطبة وجوزة رطبة ولوز رطب في كلّه كفارة، وفي اليابسة لا كفارة.

لو ابتلع بلوطة أو عفصة منزوع القشر كقَر في قشر الجوز واللوز اليابس لا كفارة، وفي المأمونية للحسن في ابتلاع ثمرة يابسة أو كسرة خبز يابسة كقَر. في ابتلاع بطيخة صغيرة أو رطبة أو هليلجة أو مسك أو زعفران أو غالية كفارة، وكذا كل ما يتداوى به.

مائة عبد بين رجلين لا صدقة الفطر عليهما في قول أبي حنيفة وأبي يوسف. وقال محمد: يجب، ولو كان ثمانين شاة بين رجلين يجب زكاة السوم.

ولد جارية بين رجلين على كل واحد صدقة تامة.

وعن محمد: صدقة واحدة عليهما.

ولأحد الأبوين أن يشتري ويبيع ماله مع حضور الآخر في رواية بشر عن أبي حنيفة.

وقال أبو يوسف: لا يجوز إلا ما لا بد منه من طعام أو كسوة، ولأحد الأبوين تزويجه إياه في صغره مع حضور الآخر ولا خيار له، ذكره في الزيادات.

وفي رواية: لا يجوز، وهو مذهب أبي يوسف.

لو بلغ مجنوناً على أبيه صدقة الفطر، أما لو كان عاقلاً ثم جنّ فلا.

عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الله تعالى يقول: الصوم لي وأنا أجزي به، فمن كان صائماً فلا يرفث ولا يجهل، وإن امرؤ شاتمه أو آذاه فليقل إنني صائم،

(1) لكن عليه القضاء، ولا كفارة عليه لأنه لا يؤكل عادة ولا يحصل به التغذية والتداوي (بدائع الصنائع 99/2).

(2) وعليه القضاء.

إني صائم. والذي نفسي بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك»<sup>(1)</sup>.

### من الكرخي:

قال - رحمه الله -: العقل والبلوغ والإسلام شرط وجوب الصوم. أما الصحة والإقامة شرط وجوب الأداء.

لو شكَّ في ليلة مقمرة أو متغيّمة في طلوع الفجر، يدع الأكل والشرب.  
لو غلب على ظنه أنه أكل بعد طلوع الفجر لا قضاء عليه في أشهر الروايات.

ولو شكَّ في غروب الشمس لا يفطر<sup>(2)</sup>، فإن غلب على ظنه أنه أكل قبل غروبها فعليه القضاء.

وعن محمد: نذر صوم يوم معين فصام فنوى النذر وكفارة اليمين فهو على النذر.

لو تقياً بلغمًا ملء الفم لم ينقض صومه وطهارته خلافاً لأبي يوسف.  
طعن برمح إن بقي الرمح في جوفه أفطره، وإن نزعه لا يفطره.  
وما وُجد في حلقة من طعم الأدوية لا يضره، بمنزلة الدخان.  
ما استعط بالليل فخرج بالنهار لم يفطره.  
قضاء رمضان على التراخي وهو الصحيح.

لو نذر المريض صوم شهر فمات قبل أن يصح لم يلزمه. وإن صحَّ يوماً واحداً لزمه كله. وإن يوصى لجميع الشهر عندنا خلافاً لمحمد، فإن عنده بقدر ما صحَّ كما في قضاء رمضان.

وفي الجنون الأصلي إذا أفاق في الشهر لا يقضي عند محمد، ويقضي لما مضى عند أبي يوسف كالجنون الطارىء.

لو استاك بسواك مبلول بالماء لا يكره. وقال أبو يوسف: يكره، وكذا

(1) رواه من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - البخاري، باب: فضل الصوم، رقم: 1795، ومسلم، باب: حفظ اللسان للصائم، رقم: 2759، وأبو داود، باب: الغيبة للصائم، رقم: 2365 لكن باختلاف في ألفاظه وتقديم وتأخير بجملة.

(2) لأن الأصل النهار.

المضمضة والاستنشاق لغير الوضوء والاعتسال، وصَبَّ الماء على الرأس والتلفُّف بثوب مبلول يُكره خلافاً لأبي يوسف.

لا بأس بالصوم قبل رمضان بيومين وثلاثة.

قال أبو يوسف: يكرهون أن يتبعوا رمضان صوماً ما مخافة إلحاق ذلك بالفريضة. ولا بأس بصوم يوم الجمعة عندنا. وعند أبي يوسف: يكره.

ويكره التعمد بالصوم يوم النيروز والمهرجان<sup>(1)</sup>، إلا أن يوافق صومه. ويستحب صوم أيام البيض. ولو صام وأكل ما لا يتعدى لا كفارة.

وفي اللواطة عن أبي حنيفة روايتان في وجوب الكفارة.

ولا كفارة في تناول الدقيق والعجين<sup>(2)</sup>. لو شرب الماء فقطعه مع طلوع الفجر أو ألقى اللقمة أو الناسي ينزع عن امرأته عند تذكره صح صومه خلافاً لزفر. ولو تذكر ولم ينزع أو طلع الفجر ولم ينزع لزمه القضاء دون الكفارة.

وعن أبي يوسف: إن داوم على الدخول بعد طلوع الفجر كَفَّرَ، أما لو داوم الناسي بعد تذكره لم يكفِّر.

لو أفطر في رمضانين يلزمه لكل رمضان كفارة. وعن محمد: عليه كفارة واحدة كما لو أفطر في رمضان مرتين.

وكفارة الصوم تسقط بالشهيد دون غيرها من الكفارات.

إذا أغمَّ على الناس هلال رمضان أكلوا ثلاثين يوماً من شعبان ثم صاموا بشهادة واحد على شهادة واحد مقبولة كما في الإخبار.

وإذا لم يكن بالسماء علة لم يقبل إلا شهادة الذين يقع العلم بشهادتهم. وقيل: يقبل شهادة أهل محلّة. ولو كان واحد جاء من خارج المصر في هذا لا تقبل شهادته أيضاً. وفي رواية الطحاوي: يقبل.

وأما في هلال شوال إن كانت السماء مُصحية لم يقبل إلا شهادة جماعة في هلال ذي الحجة كهلال شوال. ولا يعتبر رؤية الهلال قبل الزوال وبعده وهي لليلة

(1) لأن فيه تشبّه بالمجوس، وتعظيم أيام نهينا عن تعظيمها، وهذان اليومان عيدان للفرس. والنيروز: يوم في طرف الربيع. والمهرجان: يوم في طرف الخريف.

(2) وروي عن محمد رحمه الله أنه فرّق بين الدقيق والعجين، فقال: في الدقيق القضاء والكفارة، وفي العجين القضاء دون الكفارة (بدائع الصنائع 2/99).

المستقبلية. وعن أبي يوسف: قبل الزوال لليلة الماضية.

كل ما أوجب على نفسه ينظر إن كان له أصل في الواجبات يلزمه، وما لا فلا يلزمه نحو عيادة المرضى.

لو نذر صوم رجب ثم لا يستطيع إلا بضرر يفطره ويقضي كما في رمضان. ولو أدركه وهو مريض فمات قبل البرء لا شي عليه.

الناسي والذاكر في الاعتكاف سواء لا يقدر بمباشرة محظوراته. وفي التطوع: لا بأس بعيادة المريض في رواية عن أبي حنيفة. وفي رواية: يفسد اعتكافه إذا لم يوجب الاعتكاف على نفسه جاز أن يعتكف ساعة من النهار وإن قلّ، وهو رواية الأصل. وهو قول محمد. وفي رواية الحسن عن أبي حنيفة: لا يكون الاعتكاف أقل من يومين.

وعن أبي قتادة الأنصاري: كان النبي ﷺ في سفر، فأتاه رجل وقال: كيف نصوم، فغضب النبي ﷺ، فلما رأى عمر غضبه قال: رضينا بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد نبياً، نعوذ بالله من غضب الله وغضب رسوله، فجعل يردّد هذا الكلام حتى سكن غضب رسول الله ﷺ، ثم قال عمر: يا رسول الله كيف بمن يصوم الدهر كله؟ قال: «لا صام ولا أفطر»، قال: كيف بمن يصوم يومين ويفطر يوماً، قال: «أو يطيق ذلك أحد؟»، قال: كيف بمن يصوم يوماً ويفطر يوماً، قال: «ذلك صوم داود»، قال: كيف بمن يصوم يوماً ويفطر يومين؟ قال: «وددت أني طوقت ذلك»، ثم قال: «ثلاث من كل شهر - يعني أيام البيض - ورمضان إلى رمضان فهذا صيام الدهر كله»<sup>(1)</sup>.

### من العيون:

قال - رحمه الله -: لو مضغ لقمة ناسياً ثم تذكر فاختلف مشايخنا فيه، فأحسن ما قيل فيه: إن ابتلعها بعدما تذكر فعليه الكفارة، أما لو أخرجها من فمه ثم أعادها فابتلعها يقضي ولا كفارة عليه.

له مائة وتسعة وتسعين درهماً ليس عليه صدقة الفطر.

(1) رواه مسلم، باب: استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر، رقم: 2803، وأبو داود، باب: في صوم الدهر تطوعاً، رقم: 2427.

وعن أبي حنيفة: المأذون لو اشترى عبداً للتجارة فعلى المولى صدقتهما، فإن كان عليه دين محيط يؤدي صدقة المأذون دون ما اشتراه للخدمة. وعندهما يؤدي عنهما.

وعن أبي حنيفة: لو نذر ذبح ابنه أو ابن ابنه أو ابنته أو ابن ابنته شاة، أما في نفسه وأبيه وأمه وغلामه لم يصح نذره. وقال محمد: صحّ إلا في الأم.

لو كان بمكة فقال: لله عليّ المشي إلى بيت الله، يلزمه المشي إلى منى حتى يفرغ من الحج، وإن شاء اعتمر فيخرج إلى التمتع ثم يأتي ماشياً.

لو قال: لله عليّ أن أتصدّق بمالي، دخل فيه مال الزكاة وأرض العشر دون أرض الخراج. هذا قول أبي يوسف. أما عند أبي حنيفة: لا يدخل الأرض فيه إلا إذا كان فيها زرع أو ثمرة.

لو قال: لله عليّ أن أطعم هذا المسكين، فأعطاه غيره، أجزأه.

لو قال: لله عليّ أن أصوم يوم يقدم فلان شكراً لله، وأراد به يميناً، فقدم في يوم رمضان وهو صائم لزمه كفارة ولا قضاء عليه. أما لو لم ينو صوم رمضان فيما صام في يومه برّ في يمينه ولا شيء عليه مع أنه يقع صومه لرمضان.

لو قال: كلما ركبت دابة فعليّ درهم، فركبها إلى الليل يلزمه درهم واحد، أما لو أشار إلى دابة وقال: هذه الدابة، فعليه أن يتصدّق بعدد وقت يقدر أن ينزل فلم ينزل درهماً، يعني إذا كان ركباً وقت اليمين وإلا فلا فرق بين المسألتين.

عن ابن عباس قال: بينما يخطب رسول الله ﷺ إذ رأى رجلاً قائماً في الشمس فسأل عنه قالوا: هذا أبو إسرائيل نذر أن يصوم في الشمس فلا يستظلّ ولا يقعد ولا يتكلم ولا يفطر، فقال - عليه السلام -: «مُرُوهُ ليقعد وليستظلّ وليتكلم وليصم ولا يفطر»<sup>(1)</sup>.

## من الطحاوي

قال - رحمه الله -: إذا مضى من شعبان تسعة وعشرون يوماً يطلب الهلال، فإن

(1) رواه البخاري، باب: النذر فيما لا يملك وفي معصية، رقم: 6326. وأبو إسرائيل: قال في فتح الباري: لا يشاركه أحد في كنيته من الصحابة، واختلف في اسمه فقيل: قشير، بقاف وشين، وقيل: يسير. وترجم له ابن الأثير في أسد الغابة.

لم يروا أكملوا شعبان ثلاثين يوماً. ويوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان، وينبغي أن يصبح يوم الشك مفطراً متلوماً غير أكل ولا على الصوم عازماً، حتى إذا تبين أنه من رمضان قبل الزوال نوى الصوم وإلا أفطر وعليه الفتوى.

لو خرج من أسنانه دم إن غلب على البزاق أفسده وإلا فلا.

الرقبة الكافرة عن كفارة الفطر جائزة كما في الظهر، ويعتبر حال الكفر وقت الأداء لا وقت الوجوب.

ولو أفطر في شك من غروب الشمس إن لم يتبين فلا شيء عليه، وإن تبين أنه لم يغرب يقضي الفدية عن صوم كفارة اليمين والقتل لا يجوز حالة العجز، وكذا كل ما هو بدل. بخلاف ما إذا عجز عن صوم كفارة الظهر وصوم رمضان.

المريض الذي يباح له الفطر من يخاف وجعاً أو حُمّة شديدة زائدة على ما كان<sup>(1)</sup>.

لو أسلم الكافر قبل الفجر بساعة صوم غده وبعده لم يصح لا فرضاً ولا نفلاً. وقال بعض مشايخنا: يصح النفل بدلالة ما ذكر في الجامع الصغير. إذا أسلم في صدر النهار بمنزلة الغلام إذا بلغ فيه.

يصح التطوع من الغلام كما يجب أن يصح من الكافر إذا أسلم والحائض والنفساء إذا طهرت في صدر النهار. والأول أصح. أما إذا أفاق المجنون في صدر النهار يصح التطوع كبلوغ الصبي، ولا يصح منهما الفرض بخلاف المريض إذا برأ والمسافر إذا أقام في صدره ونوى الفرض يصح، وكذا عن جنون طارئ يفيق عند من فصل بين الأصلي والعارض.

إذا تفرّد برؤية الهلال ثم أفطر قبل أن يرد القاضي شهادته يكفر عن بعض المتأخرين دون البعض، وإذا لم يكن بالسماعة لا يقبل إلا شهادة جماعة حدّه أبو يوسف: بخمسين كما في القسامة. وعن بعضهم: بمائة. وفي رواية الحسن عن أبي حنيفة: يقبل شهادة عدلين وإن كانت السماء مغيمة، هذا كله في هلال شوال وذو الحجة.

(1) قال في الجوهرة النيرة 44/2: عن أبي حنيفة: إذا كان يباح له الصلاة قاعداً جاز له أن يفطر، وكذا إذا كان إذا صام يتأخر عنه البرء يجوز له أن يفطر.

عن عطاء بن أبي رباح: سألت عائشة - رضي الله عنها - كيف كان يصنع رسول الله ﷺ إذا دخل شهر رمضان؟ قالت: كان - عليه السلام - ينام ويأكل ويشرب ويصلي حتى إذا كان العشر البواقي شدّ المئزر وشمر عن ساقه وأيقظ أهله وليس لهم إلا الصلاة والدعاء<sup>(1)</sup>. وفي رواية: أنه لم يترك الاعتكاف في أواخر رمضان إلا في شهر واحد لعذر، ثم قضاه في آخر شوال.

### من الروضة

قال - رحمه الله -: ذكر في الهاروني: تقبل شهادة واحد في هلال رمضان والسماء مغيّمة، خلافاً لهما.

وذكر في المأمونيات: إلا أن يجيء جماعة كثيرة خمسون أو نحوهم. وقال خلف بن أيوب: خمسمائة ببلد بلخ في مثل هذا قليل.

وعن محمد: ينبغي أن يصوم ليلة يوم الشك على أنه إن كان غداً من رمضان فهو صائم عن رمضان، وإن لم يكن من رمضان فليس بصائم. فهذا مذهب أصحابنا أجمع.

يكره المضمضة للصائم لغير الوضوء، ولا يكره الاغتسال وبلّ الثوب.

ويكره القبلة لامرأته للمعتكف ولا يكره للصائم إذا أمن.

لو نوى أن يتسحر في آخر الليل ثم يصبح صائماً لا يصح الصوم بدون النية، كما لو نوى بعد العصر لصوم الغد أو أوجب صوم الأبد يفطر العيدين وأيام التشريق ولا يطعم قبل موته، ولكن يوصي ليطعم ورثته بعد موته، وكذا يوصي بصوم كفارة اليمين والقتل، ولا يجوز في حياته.

وفي صوم المتعة<sup>(2)</sup> يوصي بأن يُذبح عنه.

عن النبي ﷺ: «إذا جاء شهر رمضان فتحت أبواب الجنة فلم يغلق منها باب،

(1) أصل هذا الحديث رواه البخاري، باب: العمل في العشر الأواخر، رقم: 1920، ومسلم، باب: الاجتهاد في العشر الأواخر، رقم: 2844، وأبو داود، باب: في قيام شهر رمضان، رقم: 1378، بألفاظ قريبة من رواية المؤلف.

(2) هو المراد من قوله تعالى: «فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ» [البقرة: الآية 196].

وغلقت أبواب النيران فلم يفتح منها باب، وُصفت الشياطين ونادى منادى: يا باغي الخير أقبل، ويا باغي الشر أقصر، والله في كل ليلة من رمضان عتقاء من النار»<sup>(1)</sup>.

### من فتاوى الناظفي

قال عمرو بن أبي عمرو: سمعت محمد بن الحسن يقول: إذا أبصروا الهلال في أول النهار أو في آخره فإن كان قدام الشمس فاليوم من الشهر، وإن كان خلف الشمس فالغد من الشهر الداخل، ولا يفطروا إذا رأوا الهلال بالنهار حتى يرى بعد غيبوبة الشمس.

وعن محمد: لو قال لامرأته: أنت طالق، ليلة القدر، وقد مضى من رمضان أيام، لا تطلق حتى تمضي تلك الأيام من شهر رمضان قابل. وسئل محمد: هل يتحرى ليلة القدر؟ قال: لا.

عن أبي ذر الغفاري سئل النبي ﷺ عن ليلة القدر وأقسم عليه ليُخبره بها، فغضب النبي ﷺ وقال: «لو أذن الله تعالى لي أن أخبركم لأخبرتكم». ثم قال: «لا آمن أن يكون أحد السَّبَّعِينَ - يعني في العشر الأواخر - لسبع يخلون منها أو لسبع بقين منها»<sup>(2)</sup> وهي ليلة ثلاث وعشرون أو سبع وعشرون.

وفي رواية: «تحرُّوا ليلة القدر في الوتر في العشر الأواخر من رمضان، وإن القرآن أنزل لأربع وعشرين من رمضان»<sup>(3)</sup>.

### من فتاوى البقالي:

قال - رحمه الله -: شهادة الواحد إذا جاء من خارج المصر مقبولة في رؤية هلال شوال والسماء مصحية. ذكره الطحاوي. وكذا قيل في المكان المرتفع. وعن أبي يوسف: أقبل شهادة الاثنين في شوال إذا قدما وإنما أعتبر الجماعة في البلد.

- (1) رواه الترمذي، من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -، باب: ما جاء في فضل شهر رمضان، رقم: 682، وله روايات أخرى مشابهة في الصحيحين والسنن.
- (2) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، في ليلة القدر، أي ليلة هي؟ رقم: 8755.
- (3) رواه من حديث عائشة - رضي الله عنها - البخاري، باب: تحري ليلة القدر، رقم: 1913، ومسلم، باب: فضل ليلة القدر والحث على طلبها، رقم: 2833، بدون الجملة الأخيرة.



وقال الكرخي: لا أعلم خلافاً عن أبي حنيفة. العدالة شرط في هذه الشهادة. وفي قول الطحاوي: ليس بشرط يكتفى بالعدالة الظاهرة، وفي شهادة المحدود في القذف روايتان عن أبي حنيفة بالهلال.

وتقبل شهادة عبد على شهادة عبد، وكذا المرأة بخلاف المراهق.

أهل الإسكندرية يفطرون إذا غربت الشمس ولا يفطروا من على منارتها، فإنه يراها بعد حتى تغرب له.

ولا يخرج من الصوم بنية الفطر. وعن عمر وعثمان: كانا يصليان المغرب ثم يفطران.

والمحارقي: المعتاد وغير المعتاد سواء عند أبي حنيفة فيما يصل إلى الجوف والدماغ في فساد الصوم.

قيل فيمن أمسك في فمه شيئاً لا يؤكل فوصل إلى جوفه أنه لا يفسد صومه. وكذا قليل الدمع لا يفسد. أما البزاق إذا خرج من الفم وجاوز حمرة الشفة بحيث لو ضمّ الفم فهو طاهر ثم أعاده فسد صومه.

وعن أبي حنيفة فيمن صبّ في حلقه أو جُمعت نائمة أو مجنونة لا يفسد، كقول زفر.

ولو كان ناسياً فذكر فلم يتذكر فسد صومه عند أبي حنيفة ولا كفارة عليه. وعند زفر والحسن لا يفسد.

سئل محمد عن الطين الذي يغلى ويؤكل قال: لا أدري. يعني لا أدري أبتداوى به أم لا.

وعن أبي حفص فيمن أخرج لقمة من فمه ثم أعادها فابتلعها وجبت الكفارات كان قبل أن يرد وقيل عكسه، ولا كفارة في الميتة إذا دوّدت.

واختلف المشايخ فيمن أفاق عن جنونه ثم عاد من ساعته، ويكره صوم السبت، ولم يبلغنا من السلف صومه.

وتوقيت الصوم مكروه عند بعض دون بعض، وكانوا يستحبون صوم يوم عاشوراء ويوماً قبله ويوماً بعده، خلافاً لأهل الكتاب. وصوم عرفة مندوب، وكذا يوم التروية. وعند بعضهم منهي.

قال أبو يوسف: الدقيق أحبّ إليّ في صدقة الفطر من الحنطة، والدرهم أحبّ إليّ من الدقيق، أما الأقط يعتبر قيمته.

وقيل: هو أصل ويعتبر ما زاد في الغناء على الدار الواحدة والثياب والفرسين للغازي والزيادة على واحدة من الدواب من فرس أو حمار الدهقان<sup>(1)</sup>، وما زاد على ثياب البيت مما يناسب به، من كتب الفقه ما زاد على نسخة من رواية واحدة. وفي التفسير والحديث: ما زاد على اثنين. وفي المصاحف ما زاد على واحد. قيل: هذا كله يعتبر، وقيل في المصحف خاصة وكتب الطب والأدب والنجوم كلها معتبر. وللمزارع ما زاد على ثورين وآلة الحراثين.

ويعتبر قيمة الكرم والضيعة عند أبي يوسف. وقيل: يعتبر قيمة الغلة عند أبي حنيفة وعندهما يعتبر الفضل عن الكفارة مع عياله إلى القابل. وعند محمد: يعتبر في غلة الحوانيت والدور الكفاية.

عن أبي شجاع: إذا كان له دار لا يسكنها يعتبر قيمتها يؤجرها أو لا يؤجرها. وعن أبي يوسف: إذا قدر ابن السبيل على القرض فذاك أفضل له من أخذ الصدقة.

وعن أبي سلمة، عن أبي سعيد الخدري: أن النبي ﷺ اعتكف العشر الأوّل في رمضان رجاء إصابة ليلة القدر، فأتاه جبريل - عليه السلام - وقال: إن الذي تطلبه أمامك ثم اعتكف العشر الأوسط في قبة تركية على سُدتها حصير فأخذ الحصير بيده فنحاه في ناحية القبلة ثم أطلع برأسه فكلم الناس فدنوا منه، فقال: «إني أعتكف العشر الأوّل ألتمس هذه الليلة، ثم اعتكفت الأوسط ثم أتيت فقيل لي إنها في العشر الأواخر، فمن أحبّ منكم أن يعتكف فليفعّل»، فاعتكف الناس معه، قال: «إني لرأيتها، وتروني أسجد في صبيحتها في طين وماء». فأصبح من ليلة إحدى وعشرين وقد قام إلى الصبح فمطرت السماء فوكف المسجد، فأبصرت الطين والماء حين فرغ من صلاة الصبح في جبينه وأنفه<sup>(2)</sup>.

(1) الدهقان: في المغرب 1/300: غلب اسم الدهقان على من له عقار كثيرة.

(2) رواه مسلم، باب: فضل ليلة القدر والحثّ على طلبها، رقم: 2828. وقوله: فوكف المسجد: أي قطر ماء المطر من سقفه.

## من الفتاوى:

قال الفقيه أبو الليث - رحمه الله - عن مشايخه: إذا دخل دموع الصائم فمه قطرتان أو نحوهما لم يضره، أما لو اجتمع كثيره ووجد ملوحتها ينقض صومه وصلاته، وإن أكل ميتة مدوّدة لا كفارة عليه. لو ابتلع خيطاً أو طرفه بيده لا شيء عليه.

لو نزل المخاط من أنفه ثم انعكس حتى دخل حلقة على تعمّد منه لا شيء عليه.

لو ابتلع براق غيره لا كفارة عليه.

لو عالج ذكره بيده فأمنى لزمه القضاء.

لو أدرك في رمضان وهو مجنون ثم أفاق في صدر النهار لا يجوز صومه في ذلك اليوم، بخلاف ما جنّ بعد الإدراك ثم أفاق قبل الزوال ونوى صومه جاز. ولو أفطر لا قضاء عليه.

لو ابتلع حبة حنطة كثر، وإن مضغها لا يكفر.

لو خرج المسافر من مصره صائماً ثم رجع إلى منزله لشيء نسيه فأفطر في منزله ثم خرج إلى سفر كفر استحساناً.

لو رأى هلال الفطر وحده لا يأكل ولا ينوي الصوم. وقيل: إن تيقن برؤيته له أن يفطر.

لو رأى الإمام هلال شوال وحده لا ينبغي أن يأمر الناس بالخروج.

لو تفرّد واحد برؤية الهلال في قرية ليس فيها والي ولم يأت مصره ليشهد، وهو ثقة، يصوم الناس بقوله. وكذا في الفطر إذا شهد رجلان عدلان لهم أن يفطروا.

لو صبّ المغتسل الماء في أذنه عمداً لزمه القضاء وإلا فلا.

لو قال: عليّ صوم شهر مثل شهر رمضان ولا نيّة له في التتابع له أن يفرق.

لو نذر أن يصوم أبداً فضعف عن الصوم لاشتغاله بالمعيشة له أن يفطر ويطعم

لكل يوم نصف صاع برّ.

لو رأى صائماً يأكل ناسياً يكره أن لا يخبره إلا إذا رأى به ضعفاً لا يقوى على

الصوم إلى الليل يسعه أن لا يخبره.

لو أصابه سهم ونفذ من الجانب الآخر أو ألقى حجراً في الجائفة فدخل جوفه لا ينتقض صومه.

لو كان بإزاء العدوّ وعلم أنه يواقع العدو ويخاف الضعف له أن يفطر مقيماً كان أو مسافراً.

لو صام أحد وستين يوماً عن كفارة الفطر ولم يعين للقضاء يوماً قالوا لا يجزيه.

وقال الفقيه أبو الليث: يجزيه، وجعل اليوم الأوّل للقضاء.

عن أبي سلمة وسعيد، عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: أخبر النبي ﷺ - أني أقول -: والله لأصومن النهار ولأقومن الليل ما عشت. فجاء النبي ﷺ إلى منزلي، فألقيت له وسادة فجلس على الأرض وقال: أقلت كذا وكذا؟ قلت: بلى فذاك أبي وأمي، قال - عليه السلام - «إنك لا تستطيع ذلك، وإنك لا تدري لعل يطول بك عمرك فلا تفعل، صم وأفطر، ونم وقم، فإن لجسدك عليك حقاً، وإن لعينك عليك حقاً، وبحسبك أن تصوم من كل شهر ثلاثة أيام فإن لك بكل حسنة عشر أمثالها، فإن ذاك صيام الدهر» قلت: إني أطيق أفضل من ذلك، قال: «صم يوماً وأفطر يومين»، قلت: إني أطيق أفضل من ذلك، قال: «صم صيام نبي الله داود - عليه السلام - كان أعبد الناس كان يصوم يوماً ويفطر يوماً فلا يزيد عليه».

وفي رواية الزهري قال: قلت: إني أطيق أفضل من ذلك، قال - عليه السلام -: «لا أفضل من ذلك»<sup>(1)</sup>.

وروي أنه قد طال له عمره، وضعف عن الصوم، وكان يبكي ويقول: شددت فشدّد عليّ، ليتني أجبته نبي الله فيما أوصاني<sup>(2)</sup>.

(1) رواه البخاري، باب: صوم الدهر، رقم: 1875، ومسلم، باب: النهي عن صوم الدهر، رقم: 2800، وللحديث روايات متعددة (انظر: جامع الأصول 1/ 297).

(2) وفي مسلم، رقم: 2800: فكان يقول: يا ليتني أخذت بالرخصة.

## كتاب المناسك

**تلبية:** قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: الآية 97].

**قال النبي ﷺ:** «مَنْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا فَمَاتَ لَهُ أَجْرُ الْحَاجِّ الْمُعْتَمِرِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. وَمَنْ مَاتَ فِي أَحَدِ الْحَرَمَيْنِ لَمْ يُعْرَضْ وَلَمْ يُحَاسَبْ وَقِيلَ لَهُ ادْخُلِ الْجَنَّةَ»<sup>(1)</sup>.

قال محمد بن الحسن: إذا أردت أن تحرم بالحج إن شاء الله فاغتسل أو توضأ والغسل أفضل، ثم تلبس إزاراً ورداءً جديدين أو غسيلين، وادهن بأيّ دهن شئت، وصلّ ركعتين، وقل: اللهم إني أريد الحجّ فيسّر له لي وتقبّله مني، ثم لبّ في دُبر صلواتك وبعدما استوت راحلتك والتلبية أن تقول: لبّيك اللهم لبّيك، لبّيك لا شريك لك لبّيك، إن الحمد والنعمة لك والمُلك، لا شريك لك. فإذا لبّيت فقد أحرمت، وأتق ما نهى الله من قتل الصيد والرفث والفسوق والجدال ولا تشر إلى صيد ولا تدل عليه، ولا تغطّ وجهك ولا رأسك، ولا تلبس قباء ولا قميصاً، ولا سراويلاً ولا قلنسوة، ولا ثوباً مصبوغاً بعصفر أو زعفران أو ورس وإن كان شيء منه فاغسل، ثم تلبس، ولا تمسّ طيباً، ولا تدهن، وارفق بحك رأسك، ولا تغسل رأسك ولحيتك، ولا تقصّ أظفارك، وأكثر من التلبية في دُبر كل صلاة. وكلما لقيت راكباً أو علوت شرفاً أو هبطت وادياً وبالأسحار.

إذا قدمت مكة لا يضرّك ليلاً دخلتها أو نهاراً، فادخل المسجد وابدأ بالحجر الأسود واستلمه إن استطعت من غير أن تؤذي مسلماً وإلا فاستقبله وكبّر وهلّل

(1) قال العراقي في تخريج أحاديث الإحياء: رواه البيهقي في الشعب بالشرط الأول من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -، وروى هو والدارقطني من حديث عائشة - رضي الله عنها - الشرط الثاني نحوه، وكلاهما ضعيف (1/193).

واحمد الله ثم صلَّ على النبي ﷺ، ثم خذ عن يمينك على باب الكعبة فطف سبع أشواط ترملاً<sup>(1)</sup> في الثلاثة الأوَّل في كل شوط من الحَجْر إلى الحَجْر، فإن زحمتك الناس في رملك فقم حتى تجد مسلكاً فارمل، وتطوف أربعاً بعدها ماشياً على هينتك، فكلما مررت بالحجر في طوافك فاستلمه إن استطعت وإلا فاستقبله مكبِّراً مهللاً، ولتطف من وراء الحطيم<sup>(2)</sup>، ثم أتت المقام فصلَّ ركعتين أو حيث تيسر عليك من المسجد، ثم عدَّ إلى الحجر مكبِّراً على ما ذكرنا.

ثم اخرج إلى الصفا وابدأ بها، وقم عليها مستقبلاً الكعبة تحمداً لله وتثني عليه وتهللاً وتكبيراً وتلبّي وتصلّي على النبي ﷺ وتدعو حاجتك، ثم اهبط إلى نحو المروة فامش على هينتك حتى أتيت بطن الوادي فاسع سعيماً في بطنه، فإذا خرجت منه فامش على هينتك حتى تصعد عليها وتقوم مستقبلاً الكعبة تحمداً لله وتثني عليه على ما وصفنا في الصفا، هكذا سبعة أشواط، ثم تختم بالمروة وتقيم بمكة حراماً، وتطوف بالبيت كلما بدا لك، وتصلّي لكل أسبوع ركعتين، ثم تروح مع الناس يوم التروية<sup>(3)</sup> إلى منى وتبيت بها ليلة عرفة، ثم تغدو بعد صلاة الغداة إلى عرفات فتزول بها مع الناس وتصلّي الظهر والعصر مع الإمام معاً، وإن صلّيتهما في رحلك فكل صلاة لوقتها عند أبي حنيفة. وعندهما: يصلّيهما في وقت واحد إن شاء. ثم راح بعد العصر إلى الموقف، فوقف به فحمد الله وهلّل وكبّر ولبّي وصلّى على النبي ﷺ ودعا حاجته، فإذا غربت الشمس دفع على هينته حتى يأتي المزدلفة فيصلّي بها المغرب والعشاء بأذان وإقامة، ثم تبيت بها، فإذا انشق له الفجر صلّى الفجر ووقف مع الناس يحمداً لله كما دعا بعرفة، وإذا أسفر دفع قبل طلوع الشمس حتى يأتي منى

- (1) الرَّمَل: بفتح الراء والميم، إسراع بالمشي مع تقارب الخطأ، ولا يثبُ وثوباً (تحرير ألفاظ التنبيه 1/152). وفي الهداية: أن يهزَّ في مشيته الكتفين كالمبارز يتبختر بين الصفيين.
- (2) قال في طلبة الطلبة 1/81: هو ما كان في الأصل في بناء الكعبة، سُمي به لأنه حُطِم أي كُسِر من حَدِّ صَرْبٍ، وأزيل من بناء الكعبة، وله اسمان آخران أحدهما: الحَجْر، بكسر الحاء من الحَجْر بفتح الحاء وهو المنع، سُمي به لأنه مُنِع عن الإدخال في بناء الكعبة. واسمه الآخر: الحظيرة، وهي من الحظر أي المنع من حَدِّ دخل لمنعه عن بناء الكعبة.
- (3) تروح: أي تغدو، كقوله عليه الصلاة والسلام: «من راح إلى الجمعة» أي غدا، وقيل: أي تخفُّ وتُسرعُ من الرُّوح الذي هو الراحة والخفة. ويوم التروية: سُمي بذلك لأن الحاج يروون إبلهم فيه ترويةً (طلبة الطلبة 1/83).

فيرمي جمرة العقبة من بطن الوادي حصيات مثل حصى الخذف ويكبر مع كل حصاة، ويقطع التلبية عند أول حصاة، ولا يرمي يومئذ غيرها، ولم يقم، بل يأتي رحله فيحلق ويقصر، والحلق أفضل، ثم حلّ له كل شيء سوى النساء، ثم يزور البيت من يومه إن استطاع أو من الغد أو من بعد الغد ولا يؤخر بعده، ويطوف سبعاً، ويصلي ركعتين، ثم حلّ له النساء، ثم رجع إلى منى، ثم يرمي الجمار من الغد، وهو يوم النحر، الجمار الثلاث حين تزول الشمس فيبدأ بالتلي المسجد فيرميها سبع حصيات يكبر مع كل حصاة ثم يأتي المقام الذي فيه الناس فيقوم ويحمد الله ويثني عليه ويكبر ويهلل ويصلي على النبي ﷺ ويدعو الله بحاجته، ثم يأتي جمرة الوسطى فيرميها بسبع حصيات كذلك، ثم يقوم حيث يقوم الناس ويحمد الله كما وصفنا في الأولى، ثم يأتي جمرة العقبة فيرميها من بطن الوادي سبع حصيات ويكبر مع كل حصاة ولا يقوم عندها، ثم يرمي من الغد الجمار الثلاث حين تزول الشمس، ثم ينفر إن أحبّ من يومه وإن شاء أقام إلى الغد، فعل كما فعل بالأمس، ثم نفر.

ويكره إذا نفر أن يقدم ثقله ثم يأتي الأبطح فينزل بها ساعة<sup>(1)</sup> ويطوف طواف الصدر<sup>(2)</sup> ويصلي ركعتين، ثم يرجع إلى أهله.

والذي أتى مكة لطواف الزيارة يأتي بها عمداً أو في الطريق فقد أساء.

وأما القارن فعلى مثل ما ذكرنا غير أنه يقول: اللهم إني أريد العمرة والحجّ فيسّرهما لي وتقبّلهما مني، ويلبّي بهما فيقول: لبيك اللهم بعمرة وحجة معاً. وإذا دخل مكة يبدأ بطواف العمرة وسعيها ويذبح الهدي يوم النحر بعد رمي جمرة العقبة.

الجزور أفضل من البقرة، والبقرة أفضل من الشاة. وإن شاء ساق هديه معه أفضل من ذلك كله، ثم يحلق أو يقصر.

والأفضل أو يؤخر طواف الصدر إلى حين أراد الخروج.

(1) الأبطح في الأصل: مسيل واسع فيه دقاق الحصى، وهو اسم لمكانٍ بقرب مكة، ويقال له المحصّب بضم الميم وتشديد الصاد وفتحها. والتحصيب: النزول به (طلبة الطلبة 1/88).

(2) طواف الصدر: بفتح الدال، وهو الرجوع من حدّ دخل، ويسمى طواف الإفاضة وهو الرجوع أيضاً (طلبة الطلبة 1/88).

أما العمرة المفردة يبقى في إحرامها ما يبقى في إحرام الحج، والطواف والسعي على ما وصفنا. ثم يحلق أو يقصر فيحلق له كل شيء ويقطع التلبية فيها حتى يستلم الحجر عند أول شوط من الطواف. وكذا إذا أراد التمتع، ولم يسق هدياً ويقوم بمكة بعد الفراغ من العمرة وحلالاً.

فإذا كان يوم التروية أراد الرواح إلى منى لبس الإزار والرداء ولبى بالحج إن شاء من المسجد أو من الأبطح أو من أي الحرم شاء، وإن شاء أحرم بالحج قبل يوم التروية فإنه أفضل، فيروح إلى منى ويبت بها ليلة عرفة ثم يعود إلى عرفات، فإن كان طوافه للعمرة في أشهر الحج فعليه هدي المتعة، يذبح يوم النحر بعد رمي الجمرة، ويحلق رأسه ثم يزور البيت على ما وصفنا في المفرد.

فإن ساق الهدى للتمتع فعل في العمرة على ما وصفنا، وقلد هديه حين أحرم. فإذا فرغ من العمرة أقام محرماً ولم يقصر، فإذا كانت عشية التروية أحرم بالحج، وكذا من لم يسق الهدى.

والمرأة كالرجل في جميع ما وصفنا غير أنها تلبس الدرع المخيط والخمار والخف والقفازين وتغطي رأسها بدون وجهها.

ولا تلبس المصبوغ إلا مغسولاً كالرجل، وعليها التقصير لا الحلق، ولا رمل عليها في الطواف ولا السعي بين الصفا والمرة، ولكن تمشي مشياً وتستتر كل شيء إلا الوجه، فإنها تسدل عليه وتجافي عن وجهها.

**طواف:** الواجب في الحج من الطواف طواف الزيارة، وطواف الصدر.

لو وقف القارن بعرفة قبل أن يعتمر فيكون رافضاً لعمرته، ثم لزمه دم رفضها، ويسقط عنه دم القران. أما لو طاف قبل الوقوف أربعة أشواط لم يكن رافضاً ويتممها يوم النحر وهو قارن.

لو طاف للزيارة جنباً لم يطف للصدر حتى رجع إلى الكوفة، فإنه يعود إلى مكة بإحرام جديد ويطوف للزيارة ويريق دمًا لتأخيره ويطوف للصدر، فإن لم يعد فعليه بدنة لطواف الزيارة وشاة لترك الصدر.

أما لو طاف جنباً للزيارة، ثم طاف في آخر أيام التشريق للصدر فيقع هذا عن الزيارة وعليه دم لتأخيره، وكأنه لم يطف الصدر، فعليه لأجله دم آخر. وعند صاحبيه: لا دم لتأخير طواف الزيارة.



لو طاف للزيارة بعينه ثم طاف للصدر في آخر أيام التشريق يكمل طواف الزيارة من الصدر وعليه دم للتأخير.

عند أبي حنيفة: إن كان المتروك أكثر، أما لو كان أقلّ بأن كان ثلاثاً فيكمل من الصدر وعليه صدقة لكل شوط نصف صاع لمسكين، وإن طاف للصدر جنباً عليه دم وعلى غير وضوء صدقة. وفي رواية أبي حفص: سواء الجنب والمحدث فيه.

ولو طاف للزيارة جنباً فأعاد فإن لم يعد يجب بدنة، وإن كان على غير وضوء تجب شاة في طوافه منكوساً<sup>(1)</sup> أو محمولاً أو أكثر لذلك لغير عذر أعاد إن كان هناك، وإن لم يكن هناك عليه شاة، وكذا سعيه بين الصفا والمروة محمولاً أو ركباً.

لو جامع المعتمر بعدما طاف أكثره لم تفسد عمرته وعليه دم ويمضي على إتمامه، وإن كان أقله يفسد ويمضي فيها وعليه دم وعمره مكانها<sup>(2)</sup>.

كوفي<sup>(3)</sup> طاف لعمرته ثلاثة أشواط في أشهر الحج، وحلّ، ورجع إلى أهله، ثم ذكر ذلك رجوع وقضى ما بقي من طوافه وسعيه وحلّ وحجّ من عامه، فهو متمتع. أما لو طاف أربعة أشواط لم يصير متمتعاً.

لو ترك الرمل في طواف الحجّ والعمرة والسعي في بطن الوادي لا يجب شيء، غير أنه مسيء إذا كان بغير عذر، وكذا تركه الاستلام.

لو طاف في جوف الحطيم أعاد ما دام بمكة، وإن رجع يريق. وما يكره الجمع بين أسبوعين من الطواف قبل أن يصلّي عندنا. وقال أبو يوسف: لا بأس بعدما انصرف عن وتر ثلاثة أو خمسة.

لو طاف قبل طلوع الشمس لم يصلّ حتى تطلع، وبعد العصر حتى يصلّي المغرب.

ويكره إنشاد الشعر في طوافه، ولا يرفع صوته بقراءة القرآن، ولا بأس بما قرأه في نفسه.

(1) الطواف منكوساً: هو أن يطوف عن يسار الكعبة.

(2) لأن الأكثر يقوم مقام الكمال، وجماعه بعد إكمال طواف العمرة غير مفسد لأنها صارت مؤداة بأداء ركنها فكذلك بعد أداء الأكثر من الطواف (المبسوط للسرخسي 79/4).

(3) أي آفاقي.

لو طافت المرأة مع الرجل لم يفسد طواف الرجل.  
لو خرج أثناء طوافه لحاجة ثم عاد بنى.  
لو أخر ركعتي الطواف حتى يخرج من مكة لم يضره.  
صلاة التطوع لأهل مكة أحبّ إليّ وللغرباء الطواف.  
يكره أن يطوف وعلى خفه أو ثوبه أكثر من قدر الدرهم نجاسة، ولا شيء عليه.

استلام الركن اليماني حسن، وتركه لا يضره.  
لو رمل في طوافه لا شيء عليه.  
لو مشى في الشوط الأول ثم ذكر لم يرمل إلا في الشوطين، وكذلك في الثلث الأول إن مشى ثم ذكر لم يرمل فيما بقي.  
لو طاف بالبيت من وراء زمزم أو قريباً من ظلّ المسجد أجزاءه. أما لو طاف من وراء المسجد فكانت حيطانه بينه وبين الكعبة لم يجزه<sup>(1)</sup>.  
سعي: رمل في سعيه كله أو مشى في جميعه، لا شيء عليه.  
ولو بدأ بالمروة وختم بالصفاء أعاد شوطاً واحداً.  
لو ترك السعي في حجّه أو عمرته لزمه دم. وكذا في أكثره، أما لو ترك ثلاثة أشواط لكل شوط نصف صاع يوماً لم يبلغ دماً إن بلغ ويصنع به ما شاء منه. وكذا إن فعله ركباً.  
ويجوز سعي الجنب والحائض، بخلاف الطواف. ولا يجوز قبل الطواف أو قبل أكثره.

ويكره ترك صعوده على الصفا والمروة وسعيه، ولا يلزمه بتركه شيء.  
وإن سعى بعدما حلّ من حجته وواقع النساء يجزيه. وإن أخره حتى مضت أيام النحر لزمه دم إن رجع إلى أهله، وإن كان بمكة سعى ولا شيء عليه. والسعي واجب في الحجّ والعمرة.

(1) وعليه الإعادة، لأنه طاف بالمسجد لا بالبيت، أريت لو طاف بمكة أكان يجزيه وإن كان البيت في مكة، أريت لو طاف بالدنيا أكان يجزيه من الطواف بالبيت لا يجزيه شيء من ذلك، فهذا مثله (انظر: فتح القدير 5/ 227).

منى؛ يستحب أن يصلِّي الظهر يوم التروية بمنى ويقيم بها إلى صبيحة عرفة. وإن بات ليلة عرفة بمكة ثم غدا إلى عرفات ومرّ بمنى فقد أساء.

وينزل من عرفات حيث أحبّ ويصعد الإمام المنبر ثم يؤدّن المؤدّن ثم قام وخطب، ثم يقيم المؤدّن ثم يصلِّي الظهر، فأقام المؤدّن فيصلّي العصر ولا يتطوع بينهما، ولو ترك الخطبة فقد أساء ولا جمعة بعرفة.

لو نفر الناس عن الإمام فصلّى صلاتين وحده أجزاءه، وإنما يعتبر بعد الزوال إلى انشقاق الفيء.

لو مرّ بها مرّ في هذه المدة أجزاء عرفها أو لم يعرفها.

ومن أفاض منها بعد زوال الشمس أو قبل غروبها ولم يقف أجزاءه وعليه دم، ولا يسقط عنه الرمي برجوعه إليها بعد الغروب.

وإن وقف بها جنب أو حائض أو مغمى عليه أو لم يصلّ الصلاتين صح.

لو وقف القارن بعرفة ولم يطف للعمرة ثم جامع لزمه جزور للجماع ودم لرفض العمرة وقضاها بعد أيام الشريق.

ومن دخل مكة بغير إحرام يخاف الفوات إن رجع إلى الميقات فأحرم ووقف بعرفة أجزاءه وعليه دم.

لو وقف الحاجّ بعرفة ثم أهلك فيها بحجة أخرى فإنه يرفضها وعليه دم وهو يمضي فيها وعليه حجة وعمرة مكانها، وكذا إن أهلك بعمره فيها رفضها وعليه دم وعمرة مكانها ويمضي في حجته.

وكذا لو أهلك ليلة المزدلفة فهو رافض ساعة أهلّ. وكذا لو أهلك بعمره بها.

والمزدلفة كلها موقف إلا مُحسّر<sup>(1)</sup>، وعرفة كلها موقف إلا بطن عرنة<sup>(2)</sup>.

وأحبّ إليّ أن يقف بالمزدلفة عند الجبل الذي يقال له قزح.

والوقوف بعرفة من وراء الإمام، وكذا الوقوف بالمزدلفة.

ولو مرّ بالمزدلفة بعد الفجر من غير أن يبيت بها لم يكن عليه شيء. وكذا إن كان نائماً أو مغمى عليه.

(1) وادي مُحسّر: بجيم مضمومة ثم حاء مفتوحة ثم سين مكسورة مشددة، وإد بين مزدلفة ومنى (تحرير ألفاظ التنبيه، ص 156).

(2) عُرنة: وإد بحذاء عرفات (مختار الصحاح، ص 467).

ولو أفاض بعد الفجر قبل أن يصلِّي الناس الفجر فقد أساء.  
رمي: إذا وافى منى يرمي جمرة العقبة ثم يذبح إن كان قارناً أو متمتعاً، ثم يحلق، فإن لم يرم يوم النحر إلى الليل يرميها ليلاً ولا شيء عليه.  
وقد أذن النبي ﷺ للرعاة الرمي ليلاً، أما لو وافاها من الغد لزمه دم للتأخير عند أبي حنيفة خاصة، وعلى هذا إن ترك أكثر الرمي.  
أما لو ترك حصاة أو حصاتين يتصدَّق لكل حصاة نصف صاع برّ إلا أن يبلغ دماً فيتصدَّق بما شاء.

ولو ترك الرمي في سائر الأيام رماها على الترتيب في آخرها وعليه دم عند أبي حنيفة للتأخير، أما إذا لم يرم حتى غابت الشمس في آخر أيام الرمي لزمه دم بالاتفاق.

ولو رمى جمرة العقبة من فوق العقبة<sup>(1)</sup> أو لم يكبر مع كل حصاة أو سبَّح مكان التكبير، أو رمى بحجارة أو طين يابس أجزاءه.

فإن رمى إحدى الجمار سبع حصيات دفعة فهي واحدة يرميها ستة، وإن رمى أكثر من سبع حصيات لم يضره.

وإن نقص حصاة لا يدري من أيتها نقصها أعاد على كل واحد منهن حصاة.  
لو أقام عند الجمرة ووضع الحصاة لم يجز<sup>(2)</sup>، أما إن طرحها طرْحاً أجزاءه وقد أساء.

لو رمى بحصاة أخذها عند الجمرة أجزاءه، وقد أساء.  
لو رمى من بعيد ولكن يقع الحصاة قريباً من الجمرة أجزاءه، وإلا فلا. ولو لم يرم عند الجمرتين لا شيء عليه.

ولو أقام بمكة أيام الرمي ويأتي منى فيرميها لا شيء عليه، وقد أساء.  
لو رمى يوم النحر بعد الفجر قبل طلوع الشمس أجزاءه وقد أساء.

(1) أجزاءه إلا أنه خلاف السنّة، والأفضل أن يرميها من بطن الوادي، ولكن ما حول ذلك الموضع كله موضع للرمي فإذا رماها من فوق العقبة فقد أقام النسك في موضعه فجاز (انظر: المبسوط 117/4).

(2) لانتفاء حقيقة الرمي بالكلية.

أما لو رمى يوم الثاني والثالث قبل الزوال لم يجز. وفي الرابع يجزيه عند أبي حنيفة خلافاً لهما.

والرجل والمرأة في الرمي سواء، ويرفع يديه حذاء منكبيه.  
لو رمى راكباً جاز<sup>(1)</sup>.

لو رمى عن مغمى عليه آخر جاز.

لو حجّ الصبي مع أبيه وترك الرمي لا شيء عليه، وكذا المجنون، وكان أبوهما يحرم عنهما.

**حلق:** الحلق أفضل من التقصير، أما المرأة تقصر مثل أنملة.

لو أخر الحلق حتى يمضي أيام النحر لزمه دم عند أبي حنيفة، خلافاً لهما.

لو أخر الحلق حتى يخرج من الحرم ثم يحلق يجزيه ولزمه حجة أو عمرة.

قال أبو يوسف: لا شيء.

لو أخر الحلق إلى شهر في العمرة وهو بمكة مقيم لا شيء عليه وهو حرام

حتى يحلق لو لم يكن على رأسه شعر أجرى موسى على رأسه وهو أحب إلي من النورة. وليس على المحصر حلق، وليس على الحاج تقصير لحيته ولا قصّ أظفاره وشاربه.

محرم حلق رأس حلال تصدق بشيء وإن حلق رأس محرم بإذنه أو بغير إذنه

فعلى المحلوق دم، وعلى الحالق صدقة. وكذا قصّ الأظفير.

لو أخذ المحرم من شاربه أو رأسه أو مسح لحيته فانتثر منها شعور عليه

صدقة.

وفي ثلث رأسه أو لحيته أو نتف أحد إبطيه أو هما، أو طلي بنورة دم كما في

حلق كله.

وفي حلق موضع الحجامة دم عند أبي حنيفة وغيرهما: صدقة.

(1) ذكر في بدائع الصنائع 2/158: إن إبراهيم بن الجراح دخل على أبي يوسف وهو مريض في المرض الذي مات فيه، فسأله أبو يوسف فقال: أيهما أفضل الرمي ماشياً أو راكباً؟ فقال: ماشياً، فقال: أخطأت، ثم قال: راكباً، فقال: أخطأت، فقال: كل رمي بعده رمي فالماشى أفضل، وكل رمي لا رمي بعده فالراكب أفضل، قال: فخرجت من عنده فسمعت الناعي بموته قبل أن أبلغ الباب.

لو حلق محرم رأسه من أذى فعلية فدية من صيام وهي ثلاثة أيام أو صدقة وهي أصوع من برّ يتصدّق على ستة مساكين، أو نسك كما في الكتاب، وهي شاة. وكذا لو فعله مضطر لزمه أيّ الكفارات شاء يكفر في أيّ بلد شاء إلا النسك مقيد بمكة، ولغير المضطر لا يجزيه إلا الدم.

وكل دم وجب في شيء من أمر الحجّ والعمرة لا يذبحه إلا بمكة حيث شاء من الحرم، وما وجب عليه من الدماء يجوز ذبحها قبل يوم النحر وبعده عند أبي حنيفة إلا دم القران والمتعة، فإنه لا يجوز قبله، خلافاً لهما.

وكذا دم المحصر<sup>(1)</sup> بالحج لا يجزيه قبله وذبحه يوم النحر أفضل، ولا يأكل شيئاً من الهدى إلا من هدي المتعة والقران والتطوع والأضحية فإنه يأكلها ويتصدّق بالثلث. وله أن ينتفع بجلود هذه الأربعة، وإن أعطى للجزار لزمه التصدّق بقيمته، وإذا لم يبق على المحرم غير التقصير فبدأ بقلم الأظافر أو قَصّ الشارب أو أخذ اللحية لزمه كفارة ذلك.

**قَصّ:** لو قَصّ المحرم أظفار يديه ورجليه لزمه دم.

أما لو قَصّ واحدة أو اثنتين لزمه لكل ظفر صدقة إلا أن يبلغ دماً فيصنع ما يشاء.

أما لو قَصّ ثلاثة أظفاره لزمه دم استحساناً ثم رجع عنه أبو حنيفة وقال: لا دم عليه حتى قَصّ أظفار يد كاملة أو رجل كاملة وهو قولهما.

قال محمد: لو قَصّ خمسة أظفاره من اليدين لزمه دم، وعند أبي حنيفة لكل ظفر صدقة.

لو قَصّ إحدى اليدين ولم يكفر حتى قَصّ الأخرى أو الرجل ينظر إن كان في مجلس واحد عليه دم واحد، وإن كان في مجلسين عليه دمان.

وقال محمد: دم واحد ما لم يكفر. وكذا حكم الجماع مرة بعد مرة مع امرأة واحدة أو نسوة.

(1) قال في طلبه الطلبة: المحصر الممنوع عن الوصول إلى مكة للحج أو العمرة بمعنى، والإحصار المنع، والحصر الحبس. وقال صاحب الديوان: أحصر الحاج إذا منعه عن المضي لحجّه، علة، ص 95.

لو أصابه أذى في أظفاره فقَصَّها، عليه أي الكفارات شاء.  
 لو انكسر شظية<sup>(1)</sup> من ظفره فتعلق منه لا شيء عليه.  
**صيد:** محرم دلّ محرماً أو حلالاً على صيد فقتله، فعلى الدالّ الجزاء<sup>(2)</sup>.  
 أما لو كان الدال حلالاً في الحرم لا شيء عليه.  
 لو اشترك المحرمون في قتل صيد على كل واحد جزاء كاملاً، وعلى القارن جزاءان.

لو قتل الحلالان صيد المحرم على كل واحد نصف الجزاء.  
 قتل المحرم صيداً، حكم عليه عدلان بقيمته في الموضع الذي أصابه ثم القاتل بالخيار إن شاء كَفَّر بالهدي أو بالطعام أو الصوم عند أبي حنيفة. قال محمد: الخيار إلى الحَكَمين فيما أوجبا عليه، فإن حَكَمَا عليه هدياً نظر إلى نظيره من النعم ما يشبهه في المنظر لا الصحة.  
 وفي الظبي شاة، وفي الأرنب عناق أو جدي. وما لا يوجد نظيره من الغنم مثل الحمام ففيه القيمة.

لو رمى الحلال صيداً من الجِل في الحرم أو من الحرم في الجِل عليه جزاؤه، وكذا إرسال الكلب.

ولا يحل ذبيحة المحرم من الصيد حتى إذا أدى جزاءه ثم أكل منه فعليه قيمة ما أكل منه. وقال صاحبه: يستغفر الله ولا شيء عليه. واتفقوا لو قتله غيره لا شيء عليه في أكله وما صاد الحلال في الحل لا بأس للمحرم بأكله.

محرم كسر بيضة طير عليه قيمتها، وإن كان فيها فرخ لزمه قيمته حياً، وكذا إن ضرب بطن صيد فألقت جنيناً ميتاً ثم ماتت فعليه جزاؤهما وما عطب فيما يحفره

(1) وفي طلبه الطلبة: انقطعت من الظفر شظية أي قطعة وفلقة، وقد تشظى تشظياً أي تشقق وتفلق، ص 92.

(2) استحساناً، وفي القياس: لا جزاء على الدال، وبه أخذ الشافعي رحمه الله تعالى قال: لأن الجزاء واجب بقتل الصيد بالنص، قال تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مِنْكُمْ مَتَعِدًا﴾ [المائدة: الآية 95] والدلالة ليست في معنى القتل، لأن القتل فعل متصل من القاتل بالمقتول، فأما الدلالة والإشارة غير متصل بالمحل وهو الصيد، والحكم الثابت لا يجوز إثباته فيما ليس في معنى المنصوص (انظر: المبسوط 4/140).

المحرم للماء أو يعقل بفسطاطه أو فرغ منه فاشتدّ حتى تكسر لا شيء عليه، فإن أفرغه أو حرّكه ضمن.

محرم أرسل من يد محرم صيداً لا شيء عليه.

لو قتله في يده فعلى كل واحد جزاؤه وعلى القاتل قيمته للذي في يده لصاحب اليد إن اصطاده في إحرامه، أما لو كان اصطاده قبل إحرامه، قال أبو حنيفة - رحمه الله -: على المرسل ضمان. وقال صاحبه: لا شيء عليه. واتفقوا أنه يجب على ذي اليد إرساله ثم لو أرسله فلما حلّ رآه في يد آخر له أن يأخذ منه إلا ما صاد في إحرامه، فالذي في يده من بعده أحق.

لو ابتداءً بقتل سبع لزمه قيمته لا يجاوز دماء أيّ سبع كان سوى الذئب والكلب، فإنه لا شيء فيها.

قال - عليه السلام -: «يقتل المحرم الفأرة والغراب والحدأة والعقرب والحية والكلب العقور»<sup>(1)</sup>، أما لو ابتداءً الصيد فلا ضمان عليه.

وفي اليربوع والأرنب القيمة.

محرم جرح صيداً فكفر ثم قتل بعده يجب كفارة أخرى، أما إذا لم يكفر عن الجرح الأول كفارة الآخر سوى ما نقصه الجراحة الأولى.

لو جرحه ثم كفر ثم مات الصيد أجزاءه.

ولا يجب على المحرم إرسال ما في بيته من الصيد.

للمحرم ذبح الحيوان الأهلي الشاة والبط والدجاجة، وما ليس بصيد ولم يرخص في الحمام فإن أصله صيد ولا يرخص في صيد البحر سوى السمك.

صاد المحرم ظبية فولدت عنده في الحرم أو الحل، فذبحهما لزمه جزاؤهما.

ونهي المحرم عن شراء الصيد حتى لو اشتراه ويعطب في يده فعليه جزاؤه وعلى البائع أيضاً إن كان محرماً.

أخرج محرم أو حلال صيداً من الحرم يؤمر بالردّ إليه حتى لو أرسله في الحل

(1) الحديث رواه البخاري، باب: ما يقتل المحرم من الدواب، رقم: 1731، ومسلم، باب: ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم، رقم: 2927، وأبو داود، باب: ما يقتل المحرم من الدواب، رقم: 1848، ووردت روايات كثيرة لهذا الحديث مشهورة بلفظ: «خمس فواسق يقتلن في الحرم...».



فعلية جزاؤه. لا ينبغي للحلال أن يعين المحرم على ذبح الصيد، فإن فعله لزمه الاستغفار.

وما قتل الحلال من صيد المحرم لزمه قيمته وله أن يهدي أو يطعم، ولا يجزيه الصوم.

من أدخل الحرم بازياً أو صقراً عليه إرساله، وما صاده البازي بعد إرساله لا شيء عليه.

لو رمى صيداً بعض قوائمه في الحرم لزمه جزاؤه، وأكره أكله. أما لو كان الرامي والصيد في الحل ولكن السهم يمر يقطعه من الحرم لا بأس بأكله.

ذبح الهدى بالكوفة يجزيه من الطعام إذا أصاب كل مسكين قيمة نصف صاع برّ، ولا يجزيه من الهدى لو أكل من الجزاء عليه قيمة ما أكل إن شاء أعطى مسكيناً أو مساكين، بخلاف ما لو أطعم فإنه لا يجزي أقل من نصف صاع برّ لكل مسكين، ولا أكثر منه. ولو فضل مدّ تصدّق به على مسكين، وإن شاء صام به يوماً.

في قتل جرادة تمرّة، ولا شيء في قتل الذباب والبعوض والنملة والحلم<sup>(1)</sup> والقراد، ويكره قتل القملة، وما يتصدّق به خير منها.

لو شوى محرم بيض صيد عليه جزاؤه<sup>(2)</sup>، وللحلال أن يأكلها.

لو قتل صيوداً على قصد الإحلال عليه لكلها دم، أما لو كان على نيّة الإحرام فلكل جزاء على حدة ولا يتصدّق بجزائه لولده وإن سفلوا، ولا لأبويه وأجداده وإن أكل ذمي أجزأه.

لا تقليد في هدي الإحصار، وجزاء الصيد والكفارات.

ولا يتعرض لصيد على غصن يتدلى إلى الحرم وأصله في الحل، ولا يُقطع. وفي قطع شجر الحرم قيمة واحدة وإن كان قارناً، وما أنبته الناس فلا بأس

(1) الحَلَمَة: القراد العظيم، وهو مثل العَلِّ، وجمعها: حَلَمٌ. والحَلَمَة أيضاً: دودة تقع في جلد الشاة الأعلى وجلدها الأسفل، هذا لفظ الأصمعي، فإذا دبغ لم يزل ذلك الموضع رقيقاً (الصحاح 1/145).

(2) قال في بدائع الصنائع 2/203: لما روي أن الصحابة - رضي الله عنهم - أنهم حكموا في بيض النعامة بقيمته، ولأنه أصل الصيد إذ الصيد يتولد منه فيعطى له حكم الصيد احتياطاً.

بقطعه. لا أحب أن ينتفع بشجرة ضمنها القاطع، وكل ما يعرف حلّه قطعه وما يبس فلا بأس بالانتفاع به. ولا يخلي حشيش الحرم إلا الإذخر.

وقال أبو يوسف: لا بأس برعي الحشيش ولكن لا تختلئ<sup>(1)</sup>.

لو قتل المحرم البازي المعلم لزمه قيمته غير معلّم.

**محصر:** بعث المحصر بالحج بثمان الهدي يشتري له بمكة فيذبح عنه يوم النحر، ويحل عليه مكانها حجّة وعمرة، فإذا بعث به إن شاء أقام مكانه أو رجع. أما المحصر بالعمرة يواعدهم يوماً يذبح الهدي عنه فيه ثم حلّ بعد ذبحهم وعليه عمرة مكانها.

أما القارن يبعث بهديين وعليه عمرتان وحجة يقضيها بقران أو أفراد كما شاء.

لو بعث الهدي ثم قدر أن يدركه قبل ذبحه لم يسعه أن يقيم ولم يحل بالهدي إلا إذا لم يقدر على إدراكه. والإحصار بالعدو والمرض سواء المرأة إذا أحرمت وليس لها محرم يخرج معها فهي بمنزلة المحصر.

لو أهلت بحجة تطوعاً فمنعها زوجها وحللها بأدنى ما يحرم عليها من قصّ أظفار أو غيره.

ولا يقع بالنهي والقول تحليل.

والمملوك بمنزلة المرأة وإن حلّ قبل أن ينحر عنه بقي حراماً كما كان حتى ينحر وعليه دم لإحلاله، ولن يحل المحصر أبداً إلا بالدم وإن كان معسراً.

لو زال المنع وذهب فأدرك هديه يصنع به ما شاء.

لو ذبح الهدي عنه في غير الحرم لم يجزه، وما أكل منه الذي هو معه ضمن قيمة ما أكل، فيتصدّق به عن المحصر.

وبعد الوقوف بعرفة لا إحصار وبقي محرماً حتى يطوف للزيارة وعليه دم لترك الوقوف بالمزدلفة ودم لرمي الجمار ودم لتأخير الحلق والطواف عند أبي حنيفة خاصة.

(1) لحديث البخاري رقم: 1284، ومسلم رقم: 3368: لا يختلئ خلاها ولا يعضد شوكةا. والخلا بالقصر: الحشيش، واختلاؤه: قطعه. وقد ذكره النووي عن أهل اللغة أنه العشب، والخلا اسم للرتب، والحشيش اسم لليابس، وأن الفقهاء يطلقون الحشيش على الرطب واليابس مجازاً، وسمي الرطب حشيشاً باعتبار ما يؤول إليه (انظر: البحر الرائق 3/46).

ولا إحصار بمكة إذا بعث القارن بهديين لا يجب تعيينها للحجة ما هو وللعمرة ما هو.

لو أهل بعمرتين فأحصر فيجب أن يبعث بهديين ويقضيهما من قابل، أما لو بعث بهدي واحد يحلّ من عمرة واحدة ويصير رافضاً للأخرى.

لو أهل بواحد لا ينوي حجّة ولا عمرة، فله أن يختار أيهما شاء، فلو طاف أو جامع قبل أن ينوي شيئاً جعلته عمرة.

ولو أحصر فيه بعث بهدي فيحلّ وعليه عمرة. أما لو أهل بواحد وسماه ولكن نسيه فأحصر بعث بهدي واحد وعليه حجّة وعمرة. وكذا إن لم يحصر ووصل إلى البيت لزمه حجّة وعمرة واحدة بالسّعة وعليه ما على القارن.

ولو أهل بشيئين ثم نسيهما ثم أحصر بعث بهديين وعليه عُمرتان وحجة، وأجعله كالقارن.

وكان القياس أن يكون عليه عمرتان وحجتان وكذا إن لم يحصر ووصل إلى البيت يعمل عمل القارن.

والقياس أن يقضي عمرة وحجة مع الناس، وعليه دم القران، وعليه دم آخر وعمرة وحجة.

**جماع:** جامع قبل أن يقف بعرفة، فعلى كل واحد شاة ويمضيان في حجتهم، وعليهما الحجّ من قابل ولا يقرنان، ولو كان قارناً فعليه شاتان وقضى حجّة وعمرة إن لم يكن طاف بالبيت، وإن كان طاف سقط دم القران.

ولو جامع بعد الوقوف لزمه جزور وشاة<sup>(1)</sup>، وإن لم يكن قارناً فأهدى جزوراً.

ولو جامع بعدما طاف أربعة أشواط للزيارة وحلق لا شيء عليه.

ولو جامع قبل الحلق فعليه دم.

ولا يفسد الإحرام باللمس والتقبيل بشهوة والجماع فيما دون الفرج، وإن أنزل. ولكن يوجب دم ولا شيء بالنظر والجماع في الحجّ والعمرة عامداً ومكرهاً أو ناسياً سيّان في الحكم، وإنما يفترق في الإثم.

(1) ولم يفسد حجه، لقوله عليه الصلاة والسلام: «من وقف بعرفة فقد تمّ حجه».

لو أهلّ بعمرة وجامع فيها ثم أهلّ بأخرى ينوي قضاءها قال: هي هي وعليه دم عمرة، وكذا في الحجة.

لو جامع في العمرة ثم أضاف إليها حجّة لم يصر قارناً ويقضيها، ولا يلزمه دم القران.

محرم بعمرة جامع وأقام حلالاً صنع ما صنع الحلال من الصيد والطيب والجماع، عليه أن يعود حراماً ويمضي في عمرته، وعليه دم واحد لجميع ذلك ثم يقضي عمرته.

**دهن:** لو أدهن ببنفسج أو زنبق أو غيره من الأدهان عليه دم، أما لو كان دهن زيت غير مطبوخ بطيب عند أبي حنيفة دم، وعندهما صدقة.

لو أدهن شقاق رجله بزيت أو شحم أو سمن لا شيء عليه.

لو أدهن قبل إحرامه ثم وجد ريحه بعدما أحرم لم يضره.

**طيب:** يكره شم الرياحين وإن لم يشمها ولا شيء بشمها، ولا بأس بأكل طعام قد صنع فيه الزعفران وإن لم تمسه نار كما في الملح، وإن أكل الزعفران وحده عليه دم كما يؤكل الزيت، ولا يدهن به.

إن مسّ طيباً لا شيء عليه إلا إذا ألزق بيده عليه دم<sup>(1)</sup>.

لا بأس باكتحاله وإن كان فيه طيب يتصدّق بصدقة إلا أن يكتحل به مراراً لزمه دم.

وكذا لو تداوى بدواء فيه طيب فألصق على جراحته أو شرب منه.

وإن خرجت قرحة أخرى فداوى به مع الأول يكفيه كفارة واحدة ما لم تبرأ الأولى.

وللمحرم بطّ القرحة<sup>(2)</sup> وجبر الكسر ونزع الضرس لوجع، ودخول الحمام، وغسل رأسه ولحيته والاحتجام، أما لو غسل رأسه ولحيته بالخطمي<sup>(3)</sup>، عليه دم عند أبي حنيفة. وعندهما صدقة.

(1) في المبسوط 2/477: إن لزمه منه شيء تصدق بصدقة، وأما إن لزمه به شيء كثير فعليه دم.

(2) أي شقها، قال في المصباح المنير: بطّ الرجل الجرح بطاً من باب قتل شقّة.

(3) الخطمي: نبات من الفصيلة الخبازية، كثير النفع، يدق ورقه يابساً ويجعل غسلاً للرأس فينقيه (المعجم الوسيط 1/245).

إن أخضب رأسه ولحيته بالحناء عليه دم، وإن خضبها بالوَسْمَةِ<sup>(1)</sup> لا شيء فيه ما لم يغط رأسه.

وإن خاف أن يقتل الدواب أطعم شيئاً.

لو خضبت امرأته يدها بالحناء عليها دم.

**لبس:** لا بأس بلبس قباء يدخل فيه منكبيه لا يديه، لو اتزر يوماً ففيه دم وإن أقل من يوم فصدقة.

لا بأس بلبس الخبز والبرّ والهروي والمروي، وإن لبس مصبوغاً بعصفر أو ورس أو زعفران مسبغاً يوماً أو أكثر عليه دم، وإن كان أقل صدقة.

وكذا إن لبس سراويلاً أو قميصاً أو قلنسوة يوماً لزمه، وإن جمع كله في يوم لزمه دم.

وإن غطى وجهه يوماً لزمه دم.

لا بأس بلبس الهميان<sup>(2)</sup> والمنطقة والموشح بثوب من غير عقد على عنقه وتحليل، وإن فعل يكره ولا شيء فيه.

وإن عصّب رأسه يوماً أو أكثر فعليه صدقة.

المحرمة تغطي كل شيء إلا وجهها، فإن غطته يوماً فدم.

لو لبس الثياب والخفاف يوماً أو أكثر لضرورة عليه أي الكفارات شاء.

وإن غدى المساكين وعشاهم منها جاز عند أبي يوسف خلافاً لمحمد.

لا بأس بلبس الطيلسان ولا يزره، فإن زره يوماً ففيه دم.

وإن دخل تحت ستر الكعبة فغطاه لا شيء عليه إلا إن أصاب رأسه ووجهه فيكره<sup>(3)</sup>.

لو غطى رجل محرماً وجهه ورأسه بثوب يوماً كاملاً فعليه دم.

**نذر:** من حلف بالمشي إلى بيت الله الحرام لزمه حجّة أو عمرة، فلم يركب في

الحجّة حتى يطوف للزيارة وإن ركب لزمه دم.

(1) الوَسْمَةُ: نبات عشبي زراعي للصبغ من الفصيلة الصليبية (المعجم الوسيط 2/1033).

(2) الهميان: كيس يجعل فيه النفقة ويؤشّد على الوسط. وجمعه هميين. قال الأزهري: وهو معرب دخيل في كلامهم (المصباح المنير 2/641).

(3) وإن كان متجافياً عنه فليس عليه شيء (المبسوط 2/484).

وكل دم في المناسك جاز له أن يشارك ستة نفر قد وجبت عليهم الدماء فيها. وإن اختلفت أجناسها من متعة وإحصار وجزاء صيد وغيره، وإن اتحد الجنس أحب.

لو قال لآخر: عليّ حجّة إن شئت أنت، فقال: قد شئت، لزمته حجّة ولم يصير محرماً ساعتئذ ما لم يحرم.

لو قال: عليّ أن أحجّ فلاناً، عليه أن يحجه.

لو قال: عليّ أن أهدي هذه الدار، فعليه أن يهدي قيمتها، وكذا كل ما لا يستطيع أن يهدي. وما أوجب هديه يتصدّق به على مساكين مكة وكل هدي جعله على نفسه من المتاع والرقيق فعليه أن يبيع ويتصدّق به على مساكين أهل مكة.

وإن تصدّق بالكوفة يجزيه، وكل هدي جعله على نفسه من الإبل والبقر والغنم فعليه أن يذبح بمكة، وإن لم يكن أيام النحر يتصدّق به على المساكين، وإن كان في أيام النحر يذبحه بمنى.

لو قال: إن فعلت كذا فعليّ هدي، ثم فعل، يلزمه ذبحها بمكة مما نوى من الأنعام. والبدنة أو الجزور أو البقر ينحرها حيث شاء إن لم ينو في وجوبه ذبحه بمكة. وعند أبي يوسف: مقيّد بمكة، ولا يقلد إلا هدي متعة أو قران أو تطوع من البقر والإبل والغنم والتحليل حسن، وتركه لم يضره، والتقليد أحب، فإن حلّه مع التقليد فهو حسن.

قال أبو حنيفة: أكره الإشعار للبدن خلافاً لهما، وإن لم يُشعر لم يضر<sup>(1)</sup>.

ومن ساق الهدى وهو أمّ البيت ثم قلّده فعليه الإحرام من حجّة أو عمرة مما نوى، وإن لم ينو فالخيار إليه. أما لو بعث هدياً مقلّداً ثم خرج لم يصير محرماً حتى يدركه إلا في بدنة المتعة يصير محرماً حين خرج.

وإن اشترك قوم في هدي المتعة وهم يأثمون البيت فقلّده بعضهم بأمر صاحبه

(1) قال في الجوهرة النيرة 2/131: ولا يسن الإشعار في غير الإبل، وصفته: أن يطعن في أسفل السنام من الجانب الأيمن بإبرة أو سنان حتى يخرج منه الدم، ثم يُلطّخ السنام بذلك إعلاماً للناس أنه قربة لله تعالى.

فقد أحرموا، وإن قلّده بغير أمر صاحبه صار هو محرماً وحده دون صاحبه، ويقلّده بما شاء من نعل أو غيره.

لو ساق بدنة إلى مكة لا ينوي هدياً فهو هدي.

اشترى هدياً ثم ضلّ فاشترى مكانه آخر وقلّده ثم وجد الأوّل فنحرهما أفضل وإن نحر الأوّل وباع الآخر أجزاءه. وكذا لو باع الأوّل ونحر الآخر إلا أن يكون قيمة الأوّل أكثر فيتصدّق بالفضل.

لو اشترى بدنة لمتعته ثم اشترك فيه ستة نفر بعدما أوجبها على نفسه خاصة، لا يسعه ذلك، وإن أشركهم وقت الشراء أوسع.

إن ولدت البدنة ذبح معها، وإن باعه يتصدّق بقيمته.

لو اشترى بقيمته هدياً يذبحه.

لو مات أحد الشركاء في البدنة والأضحية فرضي وارثه، ينحره عن الميت أجزاءهم، ولو أراد أحدهم اللحم لم يجز، وكذا لو كان أحدهم كافراً.

ولا تترك البدنة ولا تحلب ولكن يُنضَحُ ضرعها بالماء البارد<sup>(1)</sup>، فإن حلبت يتصدّق به أو بقيمته إن استهلكه. ولو حمل عليها أو ركبها ضمن ما نقص منه وأيّ الشركاء نحرها يوم النحر أجزاءهم.

ولو عطب الهدي في الطريق نحر، فهو عن واجب فلصاحبه أن يصنع به ما شاء وعليه مكانه آخر، وإن كان تطوعاً نحره وصبغ نعله بدمه وضرب به صفحته ولم يأكل منه ويتصدّق<sup>(2)</sup>، فإن أكل منه أو أطعم غنياً فتصدّق بقيمته ذلك. ويتصدّق بجُلّه وخطامه.

ولو أخطأ رجلان فنحر كل واحد هدي صاحبه لنفسه، أجزاءهما، كما في الأضحية استحساناً، ويأخذ كل واحد منهما هديه من صاحبه.

(1) وفي الجوهرة النيرة 2/192: حتى ينقطع اللبن، يُنضَحُ: بكسر الضاد، والنضح هو الرش، وهذا إذا كان قريباً من وقت الذبح، فإن كان بعيداً يحلبها ويتصدق به كي لا يضر ذلك بالبهيمة.

(2) لما روى مسلم من حديث قبيصة - رضي الله عنه -، رقم: 3282، أن رسول الله ﷺ كان يبعث معه بالبدن ثم يقول: «إن عطب منها شيء فخشيت عليه موتاً فانحرها ثم اغمس نعلها في دمه، ثم اضرب به صفحتها، ولا تطعمها أنت ولا أحد من أهل رقتك».

ولا يجوز الذبح يوم النحر قبل طلوع الفجر إن كان لمتعة، ويجوز بعده.  
لو نحر هدياً قائماً أو مضطجعاً ساقطاً فهو حسن.  
بلغنا عن الصحابة نحر هداياهم قياماً معقولة الأيدي اليسرى<sup>(1)</sup>.

**إحجاج:** لو أنفق المدفوع إليه من مال نفسه غير أن الكري وعامة النفقة من مال الميت جاز، وإلا فهو ضامن لمال الميت ليحج من حيث بلغ، وإن كان في مال الميت وفاء رجع في ماله بما أنفق من مال نفسه إن كان قد دفع إليه المال.  
لو نوى الإقامة بمكة بعد النفر خمسة عشر يوماً لا ينفق من مال الميت وإن بدا له المقام رجع بنفقته فيه.

لو أوصى أن يحج عنه بألف فبلغت الألف حججاً إن شاء الوصي أحج عنه رجلاً في سنة واحدة، وهو أفضل، وإن شاء دفع كل سنة لحجة.  
لو حج العبد بإذن المولى فأصاب صيداً فعليه الصيام، وإن جامع مضى فيه وعليه هدي إذا أعتق مكانه سوى حجة الإسلام. أما لو فاته الحج حل بالطواف والسعي والحلق، وعليه حجة الإسلام متى عتق.  
وكل شيء يجب فيه الدم يؤاخذ به بعد إعتاقه.  
وأما الصوم يجب قبله.

ولا يجوز إطعام المولى عنه إلا في الإحصار فإن مولاه يبعث عنه بهدي ليحل هو، فإذا أعتق فعليه حجة وعمرة، وأحب إلي إن أحج رجلاً قد حج عن نفسه وإن كانت الحجة عن الذي يحج فالضرورة أحب إلي.  
وتجوز حجة الإسلام عن المريض إذا مات فيه، وإن صح فعليه حجة الإسلام.  
ولو جامع في إحرامه فعليه أن يؤدي النفقة، وعليه ما على المجمع، ولو قرن صار مخالفاً عند أبي حنيفة، وعندهما أجزاءه استحساناً عن الميت ودم القران عن المحرم.

وكذا لو أمره بالعمرة فقرن، أما لو أمره بالحج عنه فاعتمر ثم حج من مكة

(1) هذا في البدن الأفضل أن ينحرها قياماً معقولة اليد اليسرى ولا يذبح البقر والغنم قياماً، لأنه في حالة الإضجاع المذبح أبين فيكون الذبح أيسر (الجوهرة النيرة 2/190).



صار مخالفاً بالاتفاق، وكل دم يجب على المجهز فهو عليه من ماله غير دم الإحصار، فإنه من مال الميت، ويرد ما بقي من مال الميت إلى الوصي ليحج به إنساناً من حيث بلغ، وعلى المجهز ما على المحصر.

لو أمره رجلان بالحج فأهلّ بحجة عنهما ضمن لهما جميعاً ولا يستطيع أن يجعل الحجة لواحد منهما.

لو أمره أحدهما بالحجة والآخر بالعمرة فجمعهما جاز، وإن لم يأمره فهو مخالف وعليه هدي المتعة من ماله ويصوم إن كان معسراً.

ولا يجوز الإجارة على الجمعة، ويجوز حجة الإسلام عن المسجون إذا مات قبل أن يخرج.

والحاج عن غيره إن شاء قال: لبيك عن فلان، وإن شاء اكتفى بالنية.

لو أمره رجلان بأن يحج عن كل واحد منهما وأهلّ بحجة عن أحدهما لا ينوي واحداً منهما، فله إن يصرفها إلى أيهما شاء استحساناً. وقال أبو يوسف: أرى أن الحج عنه وهو ضامن لنفقتها.

وكذا لو أهلّ عن أبيه وأمه يجعلهما عن أيهما شاء.

لو أهلّ عن نفسه وعن ابنه وهو صغير ثم أصاب صيداً لزمه دم واحد لا يلزمه بإهلاله عن ابنه شيء.

لو أعمى فأهلّ عنه أصحابه بالحج ووقفوا بالمواقف وقضوا به النسك كله، فإنه يجزيه عن حجة إسلامه عند أبي حنيفة. وقالوا: لا يجزيه.

ولو أصاب صيداً لزمه الجزاء.

محرم نفسه لا شيء عليه من جهة إهلاله عن المغمى عليه.

لو حجّ عن والديه من غير وصية منهما يجزيه إن شاء الله تعالى.

لو أوصى بالحجة فأحجّ الوصي رجلاً، فهلكت النفقة، يحجّ من ثلث ما

بقي.

أوصى بحجة من ثلثه فحجّ عنه مرة بجميع الثلث.

لو قال: أحجّوا فلاناً حجة، ولم يقل عني، ولم يسمّ كم يعطي قدر ما يحج

وله أن لا يحج به إذا أخذه.

لو أهلت المرأة بحجة الإسلام ومعها محرم ليس للزوج منعها وله منعها لغير حجة الإسلام.

لو أذن لعبده ثم باع للمشتري أن يحاله.

**ميقات:** بلغنا عن النبي ﷺ وَقَّتَ لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن، ولأهل العراق ذات عرق<sup>(1)</sup>، وقال: من وقَّت له وقتاً فهو له وقت، ولمن مرَّ به من غير أهله ممن أراد الحجَّ أو العمرة. ومن أراد دخول مكة على أيِّ عزم كان والتوقُّت بينه وبينها لا يجاوز الوقت إلا محرماً، ومن كان وراء الوقت فله دخولها لحاجة بغير إحرام.

ومن أراد الإحرام وأهله في داخل الوقت فوقته من دُيرة أهله وإن تعداه حتى دنا من الحرم ثم أحرم أجزاءه ولا شيء عليه.

فإن دخل مكة فأحرم فيها فعليه أن يخرج من الحرم فيلبي وإن لم يفعل حتى يطوف بالبيت عليه دم.

كوفي دخل بستان بني عامر لحاجة<sup>(2)</sup>، ثم بدا له أن يحج، فأحرم من البستان، فلا شيء عليه وله أن يدخل مكة بلا إحرام. وكذا المكيّ خرج من مكة ولم يجاوز الوقت، أما إن جاوز لا يدخلها إلا بالإحرام، وليس لأهل المواقيت ومن دونها إلى مكة القران والتمتع كالمكيّ.

ووقت أهل مكة الحرم للحج والتنعيم للعمرة، فإن أهلَّ بالعمرة خارجاً من الحرم من غير التنعيم جاز، وذاك وقت له.

كوفي دخل مكة ثم أحرم بالحج ووقف بعرفة وعليه دم لترك الوقت، فإن رجع إلى الميقات قبل أن يأتي عرفة فلم يلبِّ بمنزله من لم يرجع عند أبي حنيفة، وعندهما إذا رجع إلى الوقت سقط عنه الدم. أما لو لبَّى حين رجع سقط بالاتفاق، وإن قرن ولم يرجع لزمه دم لترك الوقت.

(1) رواه من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - البخاري، باب: مهل أهل مكة للحج والعمرة، رقم: 1452، ومسلم، باب: مواقيت الحج والعمرة، رقم: 2861، وتمام لفظ البخاري: هُنَّ لهن ولمن أتى عليهن من غيرهن ممن أراد الحج والعمرة، ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة».

(2) لأن بستان بني عامر موضع هو داخل الميقات إلا أنه خارج الحرم، وهي التي تسمى الآن نخلة محمود بن كمال (حاشية ابن عابدين 2/ 581).

كوفي دخل مكة بغير إحرام لزمه حجة أو عمرة أيهما شاء، وإن رجع إلى وقته وأهلاً بحجة الإسلام أجزأه من حجته ومن دخوله بغير إحرام استحساناً. ولو أقام بمكة حتى ذهب عامة ذلك ثم أحرم بحجة الإسلام من الوقت لم يجزه عن دخوله الأول بغير إحرام فعليه حجة أو عمرة لذلك الدخول.

لو جاوز الوقت ثم أحرم بالحج ففاته سقط عنه دم ترك الوقت. ومن جاوز وقته غير محرم ثم أتى وقتاً آخر فأحرم منه أجزأه.

عبد دخل مكة مع مولاه بغير إحرام، ثم أذن له مولاه، فأحرم بالحج لزمه دم إذا أعتق لترك الوقت بخلاف النصراني يدخل مكة ثم يسلم ثم يخرج من مكة.

غلام دخل مكة ثم احتلم بمكة ثم أحرم بالحج لا شيء عليه لترك الوقت، وإن كان أهلاً به قبل احتلامه ثم احتلم قبل أن يطوف وقبل أن يقف بعرفة لم يجزه من حجة الإسلام إلا أن يجدد إحرامه قبل أن يقف بعرفة فيجزيه. أما العبد لا يجزيه وإن جدد بعد العتق وإنما يجزيه إذا أهلاً بعد عتقه.

**فوت:** رجل أهلاً بحجة ففاته، يحل بعمرة وعليه الحج من قابل. وإن كان قارناً يطوف ويسعى لعمرته، وكذلك لحجته، ويحل عليه الحج من قابل، وما أصاب في إحرامه من صيد وغيره فعليه كفارة ولجماعة دم، فإن أقام محرماً حتى حج من قابل بذلك الإحرام لا يجزيه من حجته فإنه إذا فاتته الحجة صار إحرامه للعمرة.

لو أهلاً بحجتين وقد فاته الحج يحل بعمرة وعليه عمرة وحجتان ودم<sup>(1)</sup>.

ولو ساق هدياً للقران وقد فاته يصنع بهديه ما شاء، وكذا إن لم يف، ولكن جامع محرم قدم مكة وطاف ثم أحصر حتى فات حجه عليه أن يحل بعمرة بعد يوم النحر ولا يكفيه الطواف الأول.

لو أهلاً بعمرة في أشهر الحج ف قضى عمرته بعد يوم النحر جاز، ولو أهلاً الحاج يوم النحر بحجة أخرى لزمته ويقضي ما بقي عليه، ولزمه دم لجمعه بينهما ويقيم حراماً إلى الحول.

(1) لأنه صار رافضاً لإحدى الحجتين، ولزمه دم لرفضها، وقضاء حجة وعمرة، ثم قد فاتته الأخرى فيتحلل منها بالطواف والسعي وعليه قضاؤها (انظر: المبسوط 4/320).

لو أهلّ بحجتين أو عمرتين يكون رافضاً لأحدهما حين تسير متوجهاً مكة في قول أبي حنيفة وإن لم ينو. وقال أبو يوسف: أراه رافضاً حين أهلّ قبل أن يسير. وقال محمد: لا يلزمه إلا أحدهما، وكذا لو أهلّ بإحدهما ثم بالأخرى.

لو حاضت مضت في حجتها غير أنها لا تطوف حتى تطهر، وعليها طواف الصدر، ولا كفارة عليها لتأخيرها طواف الزيارة لعذر الحيض. أما لو طافت للزيارة يوم النحر ثم حاضت ليس عليها طواف الصدر.

وليس على أهل مكة ومن دون الميقات طواف الصدر. وكذا الآفاقي إذا اتخذ مكة داراً حتى لو بدا له الخروج بعده لم يلزمه أيضاً. أما لو نوى الإقامة بمكة أياماً لم يسقط عنه طواف الصدر وإن طالت الإقامة. ومن فاته الحج لم يسعه أن يقيم حراماً في منزله من غير عذر، ولا يحل بالهدي إلا أن يبعث به.

**إحرامان:** لا يضاف العمرة إلى الحج والحج يضاف إلى العمرة، ومن أهلّ بحجة ثم أضاف إليها عمرة لزمه وهو قارن، وقد أساء. أما من أهلّ بالعمرة ثم أهلّ بالحج فهو قارن وقد أحسن. فإن أهلّ بالحج وطاف له أشواطاً ثم أهلّ بالعمرة رفضها وعليه قضاؤها ولزمه للرفض دم.

أما المكّي لا يقرب بحال فإن قرن يرفض العمرة ويمضي في الحجة، وكذا أهل المواقيت لا متعة ولا قران لهم، فإن جمع بينهما مكّي لزمه دم، وإن طاف للعمرة ثلاثة أشواط ثم أحرم بالحج رفض في قول أبي حنيفة، وعندهما يرفض العمرة. أما لو طاف أربعة أشواط ثم أهلّ بالحج فإنه يفرغ مما بقي من عمرته ثم من حجته وعليه دم.

وإن كان كوفياً لا دم عليه.

كوفي طاف للحجة ثم أحرم بعمرة، يرفض عمرته، وكذا إن أهلّ في أيام النحر قبل أن يفرغ الأوّل فإن أهلّ بها بعدما حلّ الأوّل مضى عليها وليس عليه شيء.

محرم بعمرة جامع ثم أضاف إليها عمرة أخرى يرفض هذه ويمضي في الأولى.

لو أهلّ بحجتين ثم جامع لزمه دمان ويمضي في إحداها ويرفض الأخرى

وعليه قضاء التي مضى فيها وعمرة وحجة ودم مكان الحجة المرفوضة. أما إن جامع بعدما سار عليه دم واحد عند أبي حنيفة.

كوفي له أهل بمكة وأهل بكوفة لم يكن له تمتع وإن لم يكن له أهل بمكة فاعتمر من الكوفة في أشهر الحجّ وقضى عمرته ثم خرج إلى مصر ليس فيه أهله ثم حجّ من عامه فهو متمتع. أما إن رجع إلى مصره الذي فيه أهله لم يصير متمتعاً.

مكي اعتمر من الكوفة وحج من عامه لم يكن متمتعاً، أما لو قرن من الكوفة كان قارناً.

كوفي قرن فطاف لعمرته في أشهر الحجّ ثم رجع إلى أهله ثم وافى الحجّ فحجّ كان قارناً ولم يسقط عنه دم القران بسبب رجوعه بخلاف المتمتع.

كوفي اعتمر في أشهر الحجّ وساق هدياً لعمرته وهو يريد الحجّ، فطاف لعمرته ولم يخلق، ثم يرجع إلى أهله ثم حجّ من عامه كان متمتعاً إذا لم يرجع إلى أهله حالاً.

وقال محمد: متى رجع الكوفي إلى أهله بعدما طاف الأكثر فهو بمنزلة المكي لا متعة له.

أهلّ بعمرة في أشهر الحجّ ثم أفسدها بالجماع، فلما فرغ منها أهلّ بأخرى ينوي قضاءها ثم حجّ من عامها لم يكن متمتعاً، أما إن خرج من مكة وجاوز وقتاً من المواقيت ثم أهلّ بعمرة في أشهر الحجّ وحج من عامه ينظر إن كان جاوز الوقت قبل أشهر الحجّ يكون متمتعاً وإن جاوز في أشهر الحجّ ليس بمتمتع ويكون بمنزلة أهل مكة.

عن محمد بن الحسن في كتاب آثار أبي حنيفة رواه أبو حنيفة عن محمد بن مالك الهمداني عن أبيه قال: خرجنا في رهط نريد مكة، حتى كنا بالريذة، رفعت لنا خيمة فإذا فيها أبو ذر الغفاري، فأتيناه وسلّمنا عليه فرفع جانب الخيمة فردّ السلام وقال: من أين أقبل القوم؟ قلنا: من الفج العميق، قال: أين تريدون؟ قلنا: البيت العتيق، قال: الله الذي لا إله إلا هو ما غير الحج، فكرّر علينا ذلك مراراً فحلفنا له فقال: انطلقوا فاقضوا نسككم ثم استأنفوا العمل<sup>(1)</sup>.

(1) ذكر القصة ابن الهمام السيواسي في شرح فتح القدير 2/476.

## من الجامع الكبير

**صيد:** قال - رحمه الله -: حلال جرح صيداً في الحرم وقيمته عشرة ثم صارت قيمته خمسة عشر في عين أو سعر ثم مات من ذلك عليه ما نقصه جرحه، وقيمته يوم مات زائداً فإن ذهب شيء من العين بغير جنايته رفع ذلك عنه وإن انتقص سعره لم يحطّ عنه شيء، وإن كان جرحه وقيمته عشر فكفر عنه ثم زادت قيمته فصارت قيمته خمسة عشر في بدن أو سعر ثم مات فعلى الجراح فضل القيمة، وهذا مخالف.

دابة جرحها إنسان فزادت قيمتها في بدن ثم ماتت لا يضمن الزيادة ويخلاف ما لو أخذ صيداً ثم انتقص من عينه شيء بغير فعله لم يدفع عنه. حلال رمى سهماً من الحرم إلى الحل فجرح صيداً ومات منه يضمن. خلافاً لزفر فإن كانت قيمته عشر ثم صارت خمسة عشر بزيادة سعر أو عين ثم مات من جراحته فعليه قيمته يوم مات، فإن كان كفر عنه ثم ازدادت قيمته ثم مات لم يضمن الزيادة.

بخلاف ما إذا كان الصيد في الحرم.

رجل أخرج ظبية من الحرم فباعها صحّ البيع، ولو ذبحها كانت ذكية غير أنه يكره هذا الفعل، فإن ولدت بعد البيع وازدادت قيمتها في بدن أو سعر ثم ماتت هي وأولادها ضمن قيمتها يوم ماتت وقيمة أولادها يوم موتهن. لو أدى جزاءها قبل البيع أو بعده ثم ازدادت وولدت هلكت مع أولادها لا شيء عليه في زيادتها وأولادها.

محرم جرح صيداً في الجللّ ثم حلّ من إحرامه ثم ازداد في بدن أو شعر ثم مات عليه قيمته يوم مات، فإن كان أدى جزاءه ثم ازداد ثم هلك من جراحته لم يضمن شيئاً، وإذا لم يكفر لم يصّر جزاؤه عفواً، فإن كان محرماً على حاله ففداه ثم زاد ثم هلك ضمن الفضل.

وكذا لو كان أخذ الصيد ثم حلّ ثم ازداد ثم مات ضمن الفضل، فإن أخذه بعدما حلّ ثم ازداد ثم مات لم يضمن الزيادة.

والحلال إذا أخذ صيداً في الحرم ففداه ثم أمسكه ثم زاد ثم مات ضمن قيمته أخرى يوم مات زائداً، فإن إمساكه جناية أخرى. ثم ذكر مسألة البيع.

رجل أوجب بدنة وقلدها تطوعاً أو من فريضة عليه ثم باعها وسلمها جاز البيع كبيع النصاب بعد الحول.

**صيد:** حلال جرح صيداً في الحرم جرحاً لا يستهلكه ثم جرحه آخر جرحاً لا يستهلكه ثم مات منهما جميعاً فإن الأول يضمن ما نقصته جراحته من قيمته صحيحاً والثاني يضمن ما نقصته جراحته وبه الجرح الأول.

أما لو كان جرح الأول استهلكه بقطع يد والثاني كذلك بقطع رجل فعلى الأول قيمته صحيحاً، ولو لم يهلك بالجرح الأول. وإنما استهلك الثاني بجرحه ومات منها فعلى الأول ما نقصه جرحه، وعلى الثاني قيمته كاملة وبه الجرح الأول.

محرم جرح صيداً جرحاً لا يستهلكه وجرحه محرم آخر كذلك ثم مات منهما ضمن الأول قيمته به الجرح الثاني، وعلى الثاني قيمته وبه الجرح الأول. ألا ترى محرمين قتلا صيداً بضربة كان على كل واحد منهما قيمته كاملة. ولو قتله حلالان بضربة كان على كل واحد نصف قيمته صحيحاً. ولو كان الحلالان قتلا بضربتين فعلى الأول ما نقصه جرحه من قيمته صحيحاً وعلى الثاني ما نقصه من قيمته مجروحاً بالجرح الأول وما بقي فعليهما نصفان. المحرم في الحرم بمنزلة المحرم في غير الحرم.

لو جرحه قارن جرحاً لم يستهلكه ثم جرحه محرم جرحاً آخر جرحاً لا يستهلكه ثم مات منهما، فعلى الأول قيمتان وبه الجرح الثاني، وعلى الثاني قيمته وبه الجرح الأول. أما لو كان الثاني قارناً أيضاً فعليه قيمتان وبه الجرح الأول. حلال جرح صيداً جرحاً لا يستهلكه ثم جرح حلال آخر كذلك، والصيد في الحرم، ثم جرح حلال آخر كذلك والصيد في الحرم، ثم ازداد ثم مات وقد برهن أن ضمان الزيادة عليهما نصفين.

ولو كانت الزيادة بين الجرحين لكان على الأول ما نقصه جرحه من قيمته غير زائد، وعلى الثاني ما نقصه جرحه من قيمته زائداً، ثم مات بقي من قيمته زائداً، فعليهما نصفان.

لو كان الأول قطع يد الصيد ثم زاد ثم قطع الثاني رجله فعلى الأول ما نقصه جرحه من قيمته زائداً، وغرم الثاني ما نقصه من قيمته به الجرح الأول زائداً ولو كان الأول لم يستهلكه والمسألة بحالها، فعلى الأول ما نقصه بلا إشكال ثم عليه نصف

قيمته زائداً به الجرحان جميعاً، وعلى الثاني قيمته زائداً به الجرح الأول، وكذلك لو كانت الزيادة بعد الجنائيتين.

نوع: محرم بعمرة جرح صيداً جرحاً لا يستهلكه ثم أحرم بحجة ثم جرحه جرحاً آخر فهلك من ذلك كله، فعليه قيمته صحيحاً للعمرة وعليه قيمته به الجرح الأوّل للحج ولو حلّ من عمرته بعد الجرح الأوّل ثم أحرم بالحج ثم جرحه ثم مات منهما فعليه قيمته للعمرة وبه الجرح الثاني وعليه قيمته للحج به الجرح الأوّل.

ولو حلّ من عمرته ثم قرن حجّة وعمرة ثم جرحه جرحاً آخر فعليه قيمته للعمرة به الجرح الثاني، وعليه قيمتان للقران به الجرح الأوّل. ولو كان الجرح الأوّل مستهلكاً والمسألة بحالها فعليه قيمته صحيحاً للعمرة ولو كان الثاني قطع يداً أخرى أو رجليه كان كذلك.

محرم وحلال قتلا صيداً في الحرم بضربة واحدة فعلى الحلال نصف قيمته صحيحاً وعلى المحرم قيمته صحيحاً أيضاً، ولو قتلاه بضربتين وقعتا معاً فعلى كل واحد منهما ما نقصته ضربته.

ولو جرحه الحلال ثم جرحه المحرم فعلى الحلال ما نقصه جرحه من قيمته صحيحاً، وعلى المحرم ما نقصه جرحه من قيمته مجروحاً، ثم على الحلال نصف قيمته به الجرحان، وعلى المحرم قيمته به الجرحان.

مفرد وقارن وحلال قتلوا صيداً بضربة واحدة، فعلى الحلال ثلث قيمته صحيحاً، وعلى المفرد قيمته وعلى القارن قيمتان، ولو بدأ الحلال ثم ثنى المفرد ثم ثلث القارن فمات من كله فعلى الحلال ما نقصته جراحته من قيمته صحيحاً وعليه ثلث قيمته به الجرحان الباقيان، وعلى المفرد ما نقصه جرحه من قيمته مجروحاً بالجرح الأوّل، وعليه قيمته به الجرح الأوّل، وعلى القارن ما نقصه جرحه من قيمته به الجرحان الأولان وعليه قيمتان به الجرحان الأولان، ولو كانت الجنابة الأولى مستهلكة والثانية مستهلكة والمسألة بحالها، فعلى الحلال قيمته صحيحاً، وعلى المفرد قيمته وبه الجرح الأوّل يرفع عنه الجرح الثالث، وجعل في هذا الجرح الأوّل قطع الرجل، وفي الثانية فوق العينين، وهذا يخالف الأوّل لتغاير الجنائيتين. وفي المسألة الأولى قطع يد وقطع رجل فيكون من جنس واحد، أما القارن يغرم قيمتين به الجنائيتين.



مفرد بعمره جرح صيداً ثم جرحه حلال ثم أضاف المفرد إلى عمرته حجة ثم جرحه جرحاً آخر ثم مات من كله فعلى المفرد قيمته لعمرته به الجرح الأوسط وعليه قيمته للحج به الجرحان الأولان، أما الحلال فعليه ما نقصه جرحه به الجرح الأوّل ثم عليه نصف قيمته به الجراحات كلها.

ولو حلّ المفرد بعمره بعدما جرحه ثم جرحه الحلال ثم قرن المفرد ثم جرحه فعلى المفرد قيمته لعمرته به الجرحان الآخران، وعليه قيمتان للقران به الجرحان الأولان، وعلى الحلال ما نقصه جرحه وعليه نصف قيمته مجروحاً بالجراحات كلها.

ولو كانت الجراحات كلها استهلاكاً قطع يد ورجل وقفء عينين فعلى المفرد بالعمره للعمره قيمته صحيحاً، وعليه للقران قيمتان به الجرحان الأولان، وعلى الحلال ما نقصه جرحه ونصف قيمته به الجراحات الثلاث.

وتأويل المسألة: أن الأوّل قطع يده والحلال قطع رجله ثم القارن فقاً عينه.

حلال أخذ صيداً من المحرم فقتله محرم في يده فعلى الحلال جزاؤه وعلى المحرم جزاؤه ورجع عليه الحلال بما ضمن.

ولو أخذه المحرم فقتله الحلال في يده وهو في الحرم، فعلى المحرم قيمته بالأخذ، وعلى الحلال قيمته بالقتل، ورجع عليه المحرم بما غرم.

فإن قتله صبي أو نصراني لم يلزمهما شيء.

حلال دلّ محرماً على صيد أو حلالاً أو نصرانياً أو صيباً، فقتله المدلول، فلا شيء على الحلال، ولو كان محرماً فدلّ عليه فقتله المدلول فعلى الدال الجزاء.

عن ابن عباس إن جبريل - عليه السلام - وقف على رسول الله ﷺ وعليه عصابة حمراء قد علاها الغبار، فقال له رسول الله ﷺ: ما هذا الغبار الذي أرى على عصابتك أيها الروح الأمين؟ قال: زُرْتُ البيت - يعني الكعبة - فزدحمت الملائكة على الركن فهذا الغبار ترى مما تثير الملائكة بأجنحتها، والله أعلم.

### من الجامع الصغير:

قال - رحمه الله -: لو طاف في جوف الحجر يعيد الطواف ما دام بمكة، ولو أعاد على الحجر أجزاءه، وذلك بأن يتسوّر الحائط فيطوف حول الحطيم خاصة سبعة

أشواط وإن شاء أخذ من الجانب الشرقي من الحطيم فيبدأ به حتى ينتهي إلى الجانب الغربي منه، فهذا شوط. ثم يعود إلى الجانب الشرقي ولا يعدّ هذا العود شوطاً لكونه منكوساً، ثم يعود من الجانب الشرقي إلى الجانب الغربي، فهذا الشوط فلا يزال كذلك حتى يتم سبعة ويقضي حقه من الرمل إن كان فيه رمل، ثم لا شيء عليه. وإنما الرمل في طواف العمرة وطواف القدوم مفرداً كان أو قارناً. وإن كان متمتعاً إن شاء طاف للقدوم للحج ورمّل وسعى ثم لم يرمل بعده في ذلك الحج، وإن لم يطف المتمتع للقدوم ينبغي أن يرمل في طواف الزيارة ويسعى بعده، وإنما الرمل في طواف العمرة سعي.

ولو طاف للزيارة جنباً، وطاف للصدر طاهراً، انتقل هذا إلى الزيارة ولزمه للتأخير عند أبي حنيفة خاصة، وأما لو كان في الزيادة محدثاً لم ينقل الثاني إليه ولكن يلزمه شاة إن رجع إلى أهله قبل إعادته.

ولو طاف للزيارة جنباً ولم يعد حتى رجع إلى أهله لزمه جزور في المعتمر متى طاف جنباً ثم رجع إلى أهله لزمه شاة.

المحرمون أربعة: مفرد بالحج، مفرد بالعمرة، قارن، متمتع. والطواف في الحجّ ثلاثة: طواف التحية يقال له طواف القدوم، وطواف اللّقاء، وطواف أحداث العهد بالبيت، وهذا سنّة<sup>(1)</sup>.

والثاني: طواف الزيارة، ويقال له طواف الإفاضة وطواف يوم النحر، فهذا فرض.

والثالث: طواف الصدر، يقال له طواف الوداع، وهذا واجب<sup>(2)</sup>. لو أحرم عن أحد الأبوين له أن يصرف إلى أحدهما، أما لو أحرم عن الأجنبيين لا يصح إلا أن يعين أحدهما قبل أن يمضي.

الدماء ثلاثة: ما يجب جزاءه عن جناية كجزاء الصيد والحلق واللبس والتطيّب.

(1) وهذا سنّة: للآفاقي القادم إلى مكة عند الحنفية والشافعية والحنابلة، تحية للبيت العتيق، لذلك يستحب البدء من دون تأخير (الموسوعة الفقهية 121/29).

(2) واجب عند الحنفية والحنابلة والأظهر عند الشافعية، ومستحب عند المالكية (الموسوعة الفقهية 122/29).

والثاني: القران والتمتع وجب شكراً فهو بمنزلة الأضحى .

والثالث: دم الإحصار.

والإحرام على ثلاثة أنواع: لأهل مكة من جوف الحرم للحج، وأما للعمرة من

أدنى الحرم وهو التنعيم.

ولأهل ما وراء الميقات يحرمون من أوطانهم، ولأهل الآفاق يحرمون من

المواقيت.

لأهل العراق العقيق وهو ذات عرق.

ولأهل اليمن يللمم.

ولأهل المدينة ذا الحليفة.

ولأهل نجد قرن.

ولأهل الشام الجحفة.

محرم تخضبت رأسه أو لحيته بالحناء ملبداً لزمه دمان، دم طيب ودم التغطية.

وإن كان مائعاً فدم واحد للطيب.

ومن أوجب الحج على نفسه ماشياً يلزمه المشي من حين أحرم إلى أن يطوف

للزيارة فلا يلزمه شيء قبل أن يحرم، وإن ركب بعدما أحرم لزمه دم إلى أن يركب

في الأقل من أفعال الحج يتصدق بقدره من قيمة شاة وسط. ولا يلزمه المشي في

طواف الصدر.

قال الهندواني: إن قربت المسافة والنادر يعتاد المشي بلا مشقة زائدة ما ينبغي

أن يركب مكى يخرج من الحرم ثم يخرج للحج فعليه أن يعود إلى الحرم فيلبي قبل

أن يقف بعرفة، وشاة تلزمه.

لو قتل قملة أخذها من نفسه يتصدق بشيء يسير<sup>(1)</sup>، أما لو قتلها بعدما سقطت

من بدنه لا شيء عليه لعدم ارتفاقه.

لو حلق القارن قبل الذبح لزمه دمان عند أبي حنيفة، وعندهما ليس عليه إلا

دم القران.

(1) مثل كف من طعام، وقيل في القملتين والثلاث كف من حنطة، وفي الزيادة على ذلك نصف

صاع من حنطة (العناية شرح الهداية 4/172).

لو حلق القفا وحده لزمه دم، وكذا الناصية كما هو عادة العرب وعادة الديلم من حلق النواصي والقفا، وكذا ربع اللحية كما هو عادة أهل العراق، وكذا في حلق عضو كامل كالساق والصدر والإبط والعانة.

لو شوى المحرم بيضة أو جراداً ضمنه ثم إن أكله لا جزاء عليه ولا يحرم ذلك بخلاف الصيد فإنه إذا ذبحه المحرم فحكمه حكم الميتة.

ومن أراد أن يتمتع فيصوم في شوال ثلاثة أيام ثم يعتصر لا يجزيه من التمتع وإنما يجزيه إذا صام بعدها بعد الإحرام، وإن لم يطف يذبح يوم النحر بعدما صلى أحد المسجدين قبل أن يخطب الإمام جاز.

فهذا دليل على جواز صلاة العيدين في موضعين من مصر واحد. كيف ما كان الحمام المتروك صيد. هذا قول أبي حنيفة والله أعلم.

عن محمد بن علي زين العابدين، عن جابر بن عبد الله قال: كنت خرجت مع النبي ﷺ في حجة الوداع فلما انتهينا إلى ذي الحليفة فركب النبي ﷺ القصواء، فلما استوت به راحلته على البيداء نظرت أنا فرأيت ملء بصري من بين يديه من راكب وماش وعن يمينه مثل ذلك وعن شماله مثل ذلك ومن خلفه مثل ذلك والنبي ﷺ بين أظهرنا كالبدر بين الكواكب وعليه ينزل القرآن وهو يلبي ويرفع الصوت، وأهل الناس بإهلاله وكان معه مائة هدي فنحر ثلاثاً وستين بدنة ثم دفع الحربة إلى علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - وأمره أن ينحر الباقي. ثم أمر بطبخها وأكل من لحمها وفرّقها، ثم ركب ومضى من منى حتى أتى مكة وصلى الظهر بمكة، والله أعلم.

### من المجرد:

قال - رحمه الله -: على الأعمى والمقعّد والزّمن الحجّ إذا كان موسراً وله من يرافقه، يضعه ويركبه ويقوده إلى مناسكه وحوائجه.

لو أبي محرم المرأة الخروج معها لا يتحملها، نفقته وكراه من مالها فعليها أن تتكفل منه ذلك إن وفا بذلك مالها.

لو أسلم النصراني وبلغ الصبي وحاضت الجارية قبل وقت الحجّ فخافوا الموت وهم مؤسرون فعليهم الإيضاء بالحج.

لو أسلم في دار الحرب وهو مؤسر فمكث فيها سنين ثم تحول إلى دار الإسلام فلم يعلم بوجوب الحج إلا بعد مضي سنين فيها أيضاً، لا يجب عليه حتى علم بخبر عدلين أو رجل وامرأتين وله أن يحرم من حيث ما تيسر عليه وكلما طال إحرامه فهو أفضل، ولا يحرم قبل أشهر الحج. والحج ركباً أفضل<sup>(1)</sup>.

ولو ساق بدنه أفضل، ولا يقلدها حتى يحرم، وإن قلدها قبل أن يحرم صار بالتقليد محرماً.

وإذا بلغ الحاج بئر ميمون وهو قريب من الأبطح، نزل واغتسل أو توضأ إن أحب ليتهيأ لدخول مكة وللطواف، يلبي في طواف العمرة وفي سعيها.

وإذا أهل أهل مكة بالحج ينبغي أن يروحوا إلى منى يوم التروية بمقدار ما يصلّي الظهر ثم يخطف الإمام ثلاث خطب، إحداهن قبل يوم التروية بيوم بعد الظهر خطبة واحدة، والأخرى يوم عرفة بعد الزوال قبل الظهر، فجعلها خطبتين بينهما جلسة كما في يوم الجمعة بعدما يؤذن للظهر، والثالثة يوم النحر بعد الظهر خطبة واحدة قائماً كالأول، ويخبرهم بما بقي من مناسكهم وطواف الصدر.

لو سقطت حصاة من يده عند الجمرة فيأخذ حصاة من غير حصاة الجمرة فيرمي بها مكانها، وإن أخذها من حصاة الجمرة فقد أساء.

قال أبو حنيفة: دخول البيت حسن وتركه لا يضره<sup>(2)</sup>، ومتى دخله يصلّي ركعتين أو أربعاً.

وذكر الله تعالى في الطواف أفضل من قراءة القرآن.

والصمت في الطواف أفضل من الحديث.

ويكره أبو حنيفة الجوار بمكة والمقام بها ويقول: هاجر رسول الله ﷺ منها.

وبالتسيب والتحميد صار محرماً إذا نوى به التلبية.

(1) وذلك لأنه إن حج ماشياً فبالمشي يُسيء خلقه، وربما يقع في المنازعة والجدال المنهي عنه، وإلا فالأجر على قدر التعب والتعب في المشي أكثر، كذا في البحر الرائق 3/80. وقال في الفتاوى الهندية: إن كان الطريق قريباً فالأفضل أن يحج ماشياً، وإن كان بعيداً فالأفضل أن يحج ركباً (1/220).

(2) قال في حاشية ابن عابدين 2/502: ولا شك أنه مندوب إذا لم يشتمل على إيذاء نفسه أو غيره، وهذا مع الزحمة حكماً يكون.

**حظر:** لو أحرم في إزار فيه طيب أو دهن توجد رائحته قدر شبر في شبر، فمكث ساعة أطعم نصف صاع برّ، وإن أقل فقبضة إلا إذا داوم يوماً فنصف صاع برّ وفي الكثير الفاحش دم إذا كان يوماً، وكذا في لبس قلنسوة أو خفين يوماً فدم، وفي ساعة نصف صاع وفي أقلّ من ساعة فقبضة من برّ، وعلى القارن نصف ما على المفرد، وبتغطية نصف وجهه أو ربع رأسه ما يجب بكله.

لو نتف من أنفه أو شاربه شعرات لزمه لكل شعرة قبضة، وفي خصلة نصف صاع برّ.

لو ألقى قملة من رأسه أطعم كسرة، وفي الثلاث قبضة، وفي الكثير نصف صاع.

ولا بأس بالسواك.

ويأكل الخبيص الأصفر فيها طيب، ولا يقتل الثعلب ولا الفهد والأسد والسبع، ولا بأس بقتل العظاية<sup>(1)</sup> وسام أبرص والفأرة والزنبور والبرغوت والبعوض والغراب الأبقع.

لو دلّ حلال حلالاً على صيد في الحرم فقتله فعلى القاتل قيمته وعلى الدالّ نصف القيمة.

وقال أبو يوسف: لا شيء على الدالّ ولا بأس بقطع ما أنبته الناس من الزروع والنخيل، وله أن يقطع حشيش الحل وشجره ما شاء.

وإن طاف عرياناً ولم يعد فعليه دم كما لو طاف بغير وضوء أو منكوساً.

ولو طافت المرأة مكشوفة الرأس أجزأها.

لو قال: لله عليّ أن أنحر ولدي وله خمس بنين أو أكثر، لزمه مكان كل ابن شاة يذبحها.

لو قال: إن فعلت كذا فله عليّ ثلاثون حجة، ففعله، لزمه ثلاثون حجة إن شاء من مكة أو من أهله.

عن ابن عباس: أقبل موسى - عليه السلام - ليحج هذا البيت مع بني إسرائيل

(1) العظاية أو العظاءة: دويبة من الزواحف ذوات الأربع تعرف في مصر بالسحلية وفي سواحل الشام بالسقاية (المعجم الوسيط 2/610).

وعليه عبايتان قطوانيتان يلبي تجاوبه جبال الشام كان على جمل أحمر<sup>(1)</sup>، قال ابن الزبير: كان يحج هذا البيت سبعمائة ألف من بني إسرائيل فإذا بلغوا ذا طوى خلعوا نعالهم تعظيماً للحرم ويدخلون حُفاة<sup>(2)</sup>.

### من المنتقى:

قال - رحمه الله -: عند أبي حنيفة الحج أفضل من الصدقة. والصدقة أعظم أجراً من العتق، والوصية بالصدقة أفضل ثم بالحج ثم بالعتق. المرأة تحمل نفقة المحرم وكراه إن احتاج.

وعن أبي يوسف: لا يلزم الحج إلا من له فضل مسكن وخدام وثياب كفاية وطعام ومتاع لنفسه ولعِياله، وقوت سنة من ذلك كله فاضلاً ما يبلغه إلى الحج. أما إذا لم يكن له ذلك ولكن له دراهم ما يبلغه ومن بلغ من هذه الأشياء عليه الحج حتى لو كان في وقت خروج أهل بلده ليس له أن يصرف هذه الدراهم إلى وجه آخر، وإن كان قبل ذلك له صرفه.

وعن محمد: لا حج على المقعد وبابس الأعضاء لا يستطيع المشي والقيام، وإن وجد مُعيناً على ذلك.

أما على الأعمى لزمه إذا وجد قائداً.

من فرط في أداء الحج - يعني تلف ماله - فيستقرض ويحج، فإن مات قبل أداء دينه رجوت أن لا يأثم.

من عليه زكاة ماله ألف وحج وفي يده ألف يصرف إلى الزكاة إلا أن تكون تلك الألف من غير مال الزكاة فيصرف إلى الحج إن أصابها في أوان الحج، أما لو أصابها في غير أوانه يصرف إلى الزكاة.

**إحرام:** عن أبي حنيفة - رحمه الله -: لو أحرم العبد بغير إذن المولى فأحصر بعث المولى الهدى ندباً لا حتماً.

أما لو أحرم بإذنه يجبر على بعثه، وكذا إن ضاعت نفقته.

(1) روى الخبر الأزرقى في أخبار مكة 1/ 48.

(2) روى الخبر الفاكهي في أخبار مكة 2/ 267.

أحبّ إليّ أن يبدأ بمكة فيحجّ ثم يمرّ بالمدينة فيزور قبر النبي ﷺ وقبور الشهداء.

لو أحرم من مصره أفضل.

لو لبّي بحجة يريد العمرة أو على الضدّ فهو كما نوى.

عن أبي يوسف: محرمة تطوعاً تزوجت بزواج، فللزواج تحليلها.

ومن نوى الدخول في الحرم كان محرماً لو أحرم لم ينو شيئاً، ثم أحرم بحجة

فالأول لعمرته شاء أو أبى. وإن أحرم الثاني بعمرة فالأول بحجة أيضاً.

وعن محمد: أحرمت بإذن الزوج قبل أشهر الحجّ فله أن يحلّلها إلا إذا

أحرمت من بلد بعيد.

لو أحرمت تطوعاً بإذنه فأحلّها ثم أذن لها فأحرمت ثم أحلّها هكذا مراراً، ثم

حجّت من عامها يجزيها عن كلها ولا عمرة عليها. أما إذا لم تحجّ من عامها فعليها

لكل تحليل عمرة إلا التي حجّت من عامها أي عام كان.

لو أحرمت بحج التطوع فأحلّها ثم أحرمت بحجة الإسلام وحجّت، فعليها

للأول حجّ وعمرة ودم.

لو أحرمت أمة منكوحة بإذن مولاها بالحجّ ليس للزوج تحليلها لو انتهى إلى

الميقات مع زوجته أو أمته وعزم دخول مكة معها فأحرمت ليس له أن يحلّلها إلا أن

ينصرف قبل دخولها.

والإذن هو أن يقول لها: إذا أحرمت بغير إذني أصبت أو أحسنت أو وقفت أو

رضيت فعلك أو أجزت لك أو أذنت لك المسير إلى مكة.

لو استحق هدي المتمتع لم يبطل تمتعه.

لو أحرم مجامعاً ولا بساً يجزيه وهو مكروه.

كوفي دخل مكة مراراً بلا إحرام يلزمه لكل مرة حجّة أو عمرة.

لو أحرم بعدما جاوز الميقات فإن استلم الحجر ليس له أن يرجع وقطع

التلبية.

لو وقف بعرفة فبدا له أن يرجع إلى مكة وطاف للقدوم ثم عاد إلى عرفة قبل

إفاضة الإمام لا يجزيه من قدومه وقد تمّ بوقوفه الأول.



لو سعى بين الصفا والمروة وبلغ حده ولكن ينتهي إلى ما بينه وبين المروة مقدار الثلث ثم رجع إلى الصفا، فهكذا فعل سبع مرات يجزيه وعليه دم.

**عرفة:** عن أبي حنيفة: لو حصل بعرفة وهو حلال يريد أن يحرم بالحج يجب أن يحرم قبل صلاة الظهر حتى يصح الجمع بينهما.

وعن محمد: لو رأى الهلال وحده لا يقف وحده، وإن علم أن إمامه قد أخطأ بتأخيره إلى الغد.

لو شهدوا بأن هذا اليوم يوم عرفة فلم يقبل شهادتهم ثم يقف الإمام يوم النحر لا يجوز للشهود أن يقفوا إلا مع الإمام.

لو أخر الإمام الوقوف بعرفة إلى يوم النحر لأمر خافه لم يجز الوقوف مع العلم.

**طواف:** عن أبي يوسف: طاف المحرم بالحج يوم النحر عن نذر عليه ينفع عن طواف الزيارة.

عن محمد: لو استأجر رجل قوماً ليحملوا امرأة وطافوا بها ففعلوا وينوون عن طوافهم أيضاً، يجوز طوافها وطوافهم، ويجب الأجرة. وكذا لو حمل إنسان أمه وطاف بها ونوى لنفسه أيضاً.

وكذا طافوا بالمغمي عليه ونوى عن طوافه يجزيه، أما إذا لم ينو عنه ولا المحمول ناوياً لم يجز.

وابتداء السعي بالمروة لم يصح<sup>(1)</sup>.

قال أبو حنيفة: لو صحَّ المريض بعدما رمي عنه في أيام الرمي لا يلزمه أن يعيد.

**نذر:** عن أبي حنيفة: لو قال: أنا محرم بحجة فهلّ بالعمرة إن فعلت كذا، صحَّ ولزمه إن فعله.

لو حلف بالمشي إلى بيت الله ثم حنث ثم حلف بالمشي ثم حنث فجعل

(1) لما روى مسلم في صحيحه، باب: حجة النبي ﷺ، رقم: 3009: «ثم خرج من الباب إلى الصفا فلما دنا من الصفا قرأ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن سَعَابِرِ اللَّهِ...﴾ [البقرة: الآية 158] أبدأ بما بدأ الله به، فبدأ بالصفا فرقى عليه... إلخ.

أحدهما حجّة والآخر عمرة ومشى لكل واحد من مكان الحلف.

لو خرج ماشياً ليمينه مُهلاً بالحج فأفسده بالجماع.

لو أحصر فيقضيه ماشياً من بلده لا من موضع إحصاره، أما لو مشى ليمينه إلى بعض الطريق ثم بدا له أن لا يحج من عامه فأقام هناك أو اشتغل بالتجارة ومضى إلى مصر آخر ثم بدا له أن يمضي في حجته فله أن يمشي من الموضع الذي بلغ.

عن أبي يوسف: لله عليّ أن أحجّ، وذلك في غير أشهر الحج، فمات قبل أشهر الحج، لزمته حجة.

خراساني قال في بلده: إن كلّمت فلاناً فعليّ المشي إلى بيت الله. فكلمّه بالكوفة لزمه المشي من خراسان.

عن محمد: لله عليّ المشي إلى بيت الله ثلاثون شهراً، عليه عمرة واحدة.

أما في قوله: ثلاثون سنة، لزمه ثلاثون حجّة وعمرة.

حظر: عن أبي حنيفة - رحمه الله -: محرم عالج ذكره فأنزل لزمه دم.

أكره إجارة على بيوت مكة في أيام الموسم<sup>(1)</sup>.

لو ابتداء العُقَاب أو البازي في إيذائه في طعامه أو غير ذلك لا شيء عليه. وكذا غراب الزرع<sup>(2)</sup>، وإن ابتداء بالقتل لزمته كفارة. أما الغراب الذي يخلط بالزرع الجيف لا كفارة فيه.

لو اضطر محرم في مخمصة لا يتناول الصيد ويتناول الميتة. عن أبي يوسف: بإتيان البهيمة لا يفسد الحجّ ويلزمه دم إن أنزل.

محرم أصاب صيداً في مدينة السلم ثميناً في البلد لزم قيمته بالغاً ما بلغ لصاحبه، أما الجزاء في الكفارة تقدر قيمته.

طبء الحرم والحمام يغالي السفهاء في قيمتها لا يقوم على الحرم إلا على اللحم أو قيمة الفراخ التي تؤكل.

وكذا أصناف الطيور تتخذ للترفُّه من الصياح وحسن المنظر بخلاف ما في

(1) قاله أبو حنيفة - رضي الله عنه - وقال: وأرخص فيها في غير أيام الموسم.

(2) هو الغراب الصغير الذي يأكل الحب، ويقال له: الزَّاع.

الغضب حين ضمن على ما يشتري في البلد ما خلا المحرم من اللهو كقيمة الديك لمقاتلته والكبش لِنطاحه والتيس للعبه، وما يعلق في فسطاطه ومات من غير علمه لزمه فداء.

ولا شيء في قتل كلب الماء والسُّلحفاة كالسمك.

وعن محمد: مَنْ حمل على رأسه ما هو من لباس الناس فهو بمنزلة من يغطي رأسه، بخلاف الإجانة أو جام من زجاج أو صفر أو حديد أو خشب أو حجر أو حمل عدلاً فإنه لا شيء فيه<sup>(1)</sup>، وإن غطى ثلث رأسه أو ربعه لا شيء فيه، بخلاف الحلق.

لو لبس أنواع ثياب أو ثوباً فوق ثوب لضرورة، فحكم الكل واحد، أما لو اضطر إلى لبس قميص فلبس قلنسوة من غير ضرورة لزمه كفارة غير كفارة الضرورة. وما دام توهم الضرر قائم فهو ضروري، فإذا زال توهم الضرر فداوم بعده على لبسه بمنزلة ابتداء لبسه من غير ضرورة.

لو حم يوماً ويوماً لا أياماً فلبس الثياب كل يوم الحمى أياماً يكفيه كفارة واحدة.

أما لو حضره عدو فلبس اللأمة<sup>(2)</sup> والمغفر فكلما حضر لبس، فإذا غاب نزع مراراً لزم كفارة واحدة. أما لو كان في الثانية عدو آخر سوى الأول لزمه كفارة أخرى كما لو ذهب حمى غيب وأخذته حمى رُبْع كما لو برأ من جرح داواه ثم أصابه جرح آخر فداواه بطيب مرة أخرى.

لو أصابه طيباً فهراق له دم ولم يغسل الطيب عن ثوبه أو بدنه فعليه دم آخر لتركه، فيجب أن يغسل الطيب أولاً ثم يكفر.

وما يسقط من شعرات رأسه ولحيته عند الوضوء لزمه كف من طعام إلا أن يزيد على ثلاث شعرات، فإن بلغ عشراً لزمه دم.

وكذا إن خبز المحرم فاحترق بعض شعراته.

لو تعذر عليه أجرى الموسيقى على رأسه لجراحات وقضى نسكه فإنه يحل في

(1) لأنه لا يُعد ذلك لبساً ولا تغطية.

(2) اللأمة: الدُّرْع، بهمزة ساكنة ويجوز تخفيفها (المصباح المنير 2/560).

العمرة، أما في الحجّ يؤخّره إلى أيام النحر، ثم حلّ لرجاء البرء كتأخير التيمم إلى آخر الوقت لرجاء وجود الماء، وكذا التقصير وعدم الموسيقى ليس بعذر.

وليس لهم اتخاذ البنيان بمنى فإنه مباح.

ولا يجب بالدلالة على قطع الشجر شيء بخلاف دلالته على الصيد.

اضطر المحرم فوجد لحم إنسان وصيد أو لحم خنزير وصيداً، يأكل لحم

الصيد.

أما لو أصاب لحم كلب وصيداً يأكل لحم الكلب.

ولو اضطر إلى صيد وإلى أخذ مال إنسان فإنه يذبح الصيد ويأكله ولا يأخذ

مال الإنسان.

قران: عن أبي يوسف: إذا قدم مكة فطاف بنية التطوع فلعمرته. ولو طاف

لعمرته أربعة أشواط ولم يسع لها ثم طاف يوم النحر للزيارة وسعى ثلاثة أشواط

تحول لعمرته. وكذا سعيه لعمرته.

عن محمد: لو طاف في رمضان لعمرته فهو قارن، ولكن لا دم عليه إذ لم

يطف لعمرته في أشهر الحج.

تمتّع: عن أبي يوسف: اعتمر في أشهر الحجّ ثم عزم على المقام شهرين، ثم

حجّ من عامه، فهو متمتع. أما لو عزم المقام على الأبد لم يكن متمتّعاً.

إن لم يصم المتمتّع ثلاثة أيام حتى مضى يوم النحر فإنه يحل وعليه هديان.

وعن محمد: لو أتلّف هدي إنسان ضمن قيمته يوم النحر ما ينبغي أن يحل

ويشتري بها آخر بخلاف ما إذا عطب من غير فعل أحد إلا أن ينوي تلك القيمة على

المستهلك فيصير كما هو بنفسه.

لو عزم المتمتع الرجوع إلى بلده بعد عمرته حلق ولبس لا شيء عليه، وإن بدا

له المقام فعليه لحلقه دم ولجميع ما صنع من جماع ولبس وطيب دم آخر.

لو أحرّم بعدما قضى حجته في أيام التشريق عليه أن يقيم حراماً حتى تمضي

أيام التشريق ثم يطوف ويسعى ولا شيء عليه.

وصية: عن أبي حنيفة: أوصى بالحج فيحج من وطنه أو من موضع يقرب إليه

وطنه بأن يمضي إليه ويرجع إلى وطنه من ليلته.

لو قال: أحجوا عني فلاناً، فيحج غيره، جاز. أما لو قال: أحجوا عني فلاناً ولا يحج عني إلا هو فمات ذلك الرجل يدفع إلى ورثته ولا يجوز أن يدفع إلى غيره بعده.

لو قدم مكة قبل يوم التروية بثلاثة أيام فنفقته من ماله.

ولو قال: أعطوا مالي فلاناً ليحجّ ولم يقل عني، جاز فيأخذ المال وله أن لا يحجّ.

وعن أبي يوسف: وجب على إنسان ثلاثون حجّة فمات قبل وقت الحجّ يحجّ عنه ثلاثين حجّة رجلاً.

لو قال لابنه: حجّ عني على أنه يحجّ عنه رجلاً، وعن محمد: لا يحجّ عن ميت وإن حجّ صح.

لو أقام الوصي البيّنة على المُجَهِّز<sup>(1)</sup> بالكوفة يوم النحر ولم يحجّ وزعم المجهز أنه حجّ فالقول قوله ولا تسمع بينة الوصي بعدما فات الحج، لا ينفق من مال الميت وما أنفق قبله لا يضمن.

إذا مرض المجهز ليس له أن يدفع مال الميت الذي دفع إليه لنفقتة إلى غيره في الطريق إلا أن يطلق له ذلك.

لو استرد الأمر ماله بعدما أحرم المجهز له ذلك، والمحرم يمضي في إحرامه وبعد فراغه من الحجّ ليس له استرداده حتى يرجع إلى أهله، فإن فضل شيء من نفقتة يردّه.

رجل له ألف لا مال له غيرها فدفعها إلى رجل ليحج عنه ثم مات، للورثة استردادها وتضمين ما أنفق منها. وإن مات بعدما أحرم المدفوع إليه حتى لو بقي في يده وتمّ الحول يجب الزكاة على الورثة سوى ما أنفق.

لو حجّ الوارث عن الميت على أن لا يرجع في التركة لم يقع عن الميت عن فرضه، وإن أمر به الميت. وكذا الكفارة والزكاة على هذا.

(1) المُجَهِّز: هو الذي يبعث التجار بالجهاز، وهو فاخر المتاع أو يسافر به. والمُجَهِّز: الذي جُهِّز أي هُييء له ما احتاج إليه من الزاد والعتاد ليحج عن غيره (المغرب 1/171).

لو ضاعت النفقة في الطريق فحج المأمور عن الميت من مال نفسه فإنه تطوع للميت، فيحج عن الميت فرضه إلا إن ضاعت بعدما أحرم يجوز عن فريضة الميت ولا يرجع بالنفقة على أحد.

لو استأجر المأمور رجلاً ليخدمه وهو ممن يخدم له جاز، وإلا فهو من ماله.  
لو مرض المأمور ينفق من مال الميت قدر مكث القافلة.  
لو شرط المأمور ما فضل من مال الميت فهو له، فالشرط باطل، ويجب الرد إلى الورثة.

لو مرض وأنفق جميع ماله لا يجب على الوصي أن يبعث ماله ليرجع إلى أهله.

ولو قال الوصي: لو نفذ المال أستقرض وعليّ قضاؤه، صحّ هذا الضمان منه.  
عن النبي ﷺ: وقف عليّ الحجون يوم فتح مكة فقال: «والله إنك لخير أرض وأحب أرض الله إليّ، لولا أنني أخرجت منك لما خرجت»<sup>(1)</sup> والله الموفق.

### من الأجناس:

عن الحسن عن أبي حنيفة - رحمه الله -: لو وقع تأخر العصر عن الظهر والعشاء عن المغرب من جهة الإمام لا يكره للمؤتم أن يصلّي ركعتين بينهما.  
وقد اختلفت الروايات عن أبي حنيفة إذا صلى الإمام الظهر قبل إحرامه بالحج هل له أن يصلّي العصر معه في وقت الظهر.

لو صلى في طريق المزدلفة لعذر مرض أو غيره ثم بلغ المزدلفة قبل طلوع الفجر لم يجز.

لو نذّ بعيره من عرفات فتبعه حتى خرج من عرفات قبل دفع الإمام أو أخرجه البعير عليه دم بالعود إليه لا يسقط ذكره في إملاء المناسك.

(1) رواه الترمذي، باب: في فضل مكة، رقم: 3925، وفيه: واقفًا على الحزورة، وأبو يعلى في مسنده من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -، رقم: 5954، وتامامه: «وإنها لم تحل لأحد كان قبلي، وإنما أحلت لي ساعة من نهار، ثم هي من ساعتني هذه حرام لا يُعضد شجرها، ولا يحتش خلالها، ولا يلتقط إلا لمنشد».

وقال أبو يوسف: لا أحفظ عن أبي حنيفة فيه شيئاً، عن أبي يوسف عن أبي حنيفة في جزاء الصيد إذا سرق بعد الذبح عليه بدله، وفي دم المتعة والقران جاز ولا بدل عليه، وفي النذر عليه بدله كجزاء الصيد.

لو نذر أن يهدي شيئاً فتصدّق به على المساكين في أيّ موضع كان أجزاءه، أما لو نذر هدي النعم لا يجوز إلا أن يذبح بمكة ويتصدّق به ولو تصدّق به حياً لا يجوز.

وفي نوادر ابن سماعة: لله عليّ أن أذبح شاة، ولم يقل صدقة، لا شيء عليه. وفي رواية بشر بن غياث: ليس له أن يأكل من هذا المنذور.

لو استعار سكيناً ليذبح صيداً في الحرم لا شيء على الدافع ولكن يكره. مُحرم رأى صيداً لا يقدر على أخذه فدلّه مُحرم آخر طريقاً إليه فذهب إليه فقتله فعلى الدالّ الجزاء أيضاً، وكذا لو رأى رجل صيداً دخل غاراً فلم يهتدِ باب الغار فدلّه مُحرم على باب الغار، على الدالّ جزاؤه وكذا لو دلّه على قوس ليرمي صيداً لم يقدر عليه.

فعلى هذه المسائل دلالة على أن الجزاء يجب على دافع السكين إذا لم يجد سكيناً غيره، أو أخبره مُحرم بصيد فلم يره حتى أخبره مُحرم آخر، فذهب وقتله على كل واحد منهما الجزاء كما على القاتل، إلا إن كذب الصائد مخبره الأول. لو أن مُحرمأ أرسل مُحرمأ إلى مُحرم أن فلاناً يقول بموضع كذا وصيد كذا، فذهب وقتله، على الرسول والمرسل والقاتل جزاء، أما لو كان القاتل يراه ويعلم به لا شيء على أحد سوى القاتل.

وذكر في الهاروني: حلال اصطاد صيد الحرم فدفعه إلى حلال آخر ثم دفع الثاني إلى آخر فذبحه فعلى كل واحد قيمته تامةً يتصدّق بها.

لو دلّ حلالاً على صيد في الحرم ثم إن المدلول دلّ حلالاً آخر فقتله على القاتل ثلث قيمته وعلى الدالّين ثلثا القيمة.

لو أمره بقتل صيد فلم يقتل المأمور وأمر غيره فقتله كان على القاتل قيمته وعلى الأمر نصف القيمة ولا شيء على الأمر الأول. ذكره في الهاروني.

وفي نوادر هشام عن أبي يوسف قال: أربعة نفرٍ مُحرمين نزلوا بيتاً بمكة فأمر ثلاثة منهم رابعهم بإغلاق الباب وخرجوا إلى منى فلما رجعوا وجدوا في البيت

نواهض<sup>(1)</sup> وحمّامات قد متن عطاشاً فعلى كل واحد جزاء.

لو أشار إلى صيد فذهب فأخذه وآخر هناك لم يقع الإشارة إليه، فعلى الدال جزاء ما أشار وحده.

لو أشار إلى جراد لم يروه إلا بدلالته فأخذه يجب على الدال بكل جرادة تمرة.

لو أرسل صيداً من يد المحرم لا ضمان عليه كما لو ذبح أضحية إنسان بعدما أضجعه للذبح.

لو اصطاد محرم صيداً فقتله إنسان في يده، فعلى الممسك قيمته ويرجع على القاتل.

قال أبو عبد الله الجرجاني: إن كفره بالصوم لا يرجع وإن كفره بالمال يرجع. أما لو حلق رأس محرم مكرهاً لزمه دم ولا يرجع على الحالق. وابن شجاع: إن وطئ امرأته وهي محرمة مكرهة فسد حجها ولزمها دم ولا يرجع بذلك على زوجها.

وكان أبو حازم يقول: ترجع عليه. ولا يجوز بيع المحرم صيده في يده أو قبضه أو منزله في الحل وكذا الهبة والصدقة كيف ما كان إذا كان أحد المتعاقدين محرماً.

وفي كتاب الحسن: لو دخل صيداً في الحرم ثم أخرجه إلى الحل ثم باعه في الحل من حلال أو محرم فالبيع باطل.

دلال دخل في الحرم فباع صيداً له في الحل من حلال جاز بيعه في الحرم ولكن سلّمه بعدما خرج إلى الحل.

وفي نوادر ابن سماعة عن محمد: لا يجوز بيعه في الحرم.

لو تبايعا صيداً في الحلّ ثم أحرم أحدهما ثم وجد المشتري به عيباً لم يملك رده، ولكن رجع بنقصان الثمن ويحل ذلك.

لو غصب صيداً ثم أحرم الغاصب دون المغصوب منه والصيد في يده فيرسله وضمن قيمته للمغصوب منه، ولو ردّه عليه فقد أساء وعليه قيمته في الكفارة.

ولو أحرم المغصوب يؤمر الغاصب بتخليه سبيله وضمن قيمته للمغصوب

(1) النواهض: واحدها ناهض وهو فرخ الطائر الذي قدر على الطيران (المعجم الوسيط 2/959).



منه، ولو رده إليه برىء من ضمان قيمته، وإن عطب في يد المغصوب منه عليه الكفارة وعلى الغاصب كفارة أيضاً.

وعن داود بن رشيد عن محمد: في محرم اصطاد صيداً فجاء مجوسي فذبحه عليه الجزاء ويرجع على المجوسي بقيمته.

لو قطع شجرة في الحرم عليه قيمتها ولا ينتفع بها<sup>(1)</sup>.

شجرة في الحل أصلها وتدلت أغصانها في الحرم لا ضمان على القاطع لا في أغصانها ولا في أصلها.

أما لو كانت الشجرة في الحرم وأغصانها في الحل أو أصل الشجرة بعضه في الحرم وبعضه في الحل، فعلى القاطع ضمانها وضمان أغصانها، وإن لم يكن الأغصان في الحرم. أما لو وقع على أغصانها طير ينظر كيف وقع على أغصان تدلت على الحرم وأصله في الحل أو على العكس، يعتبر موضع الصيد لا أصل الشجرة إن كان في الحرم يضمن قاتله وإلا فلا، ذكره في الأصل.

وذكر ابن سماعة في نوادره عن محمد في طائر قائم في الحل ورأسه في الحرم، فقتله إنسان لا شيء عليه. وإن كان رابضاً في الحل ورأسه موضوع في الحرم عليه قيمته.

وعن الحسن بن زياد يقول: عند كل حصة يرميها بسم الله والله أكبر<sup>(2)</sup>، يرمي بيد واحدة بيده اليمنى ثم يرجع يديه كلما يرمي بحصاة ويقول: اللهم اجعله حجاً مبروراً وذنباً مغفوراً.

وحصى الرمي مثل النواة وأقصر منها.

ولا يستحب أن يكبر عن حصة الخذف<sup>(3)</sup>، لو لم يرم يوم النحر حتى زالت الشمس وقصر قبل أن يرمي لا يجب للتقصير شيء.

وعن ابن شجاع عن إبراهيم قال: دخلت على أبي يوسف في مرضه فوجدته مغمى عليه، ففتح عينه فرآني فقال: يا إبراهيم أيما الأفضل للحجاج الرمي راكباً أو

(1) قال في البحر الرائق 46/3: ويكره الانتفاع بها بعد القطع بيعاً وغيره، لأنه لو أبيح ذلك لتطرق الناس إليه ولم يبق فيه شجر.

(2) قال في الجوهرة النيرة 107/2: ولو سبَّح مكان التكبير أجزاءه لحصول الذكر.

(3) حصى الخذف: صغار الحصى، قبل مقدار الجمصة، وقيل: النواة، وقيل: الأنملة، ولو رمى بأكثر أو أصغر أجزاءه، إلا أنه لا يرمي بالكبار خشية أن يؤدي أحداً (اللباب في شرح الكتاب 1/94).

ماشياً؟ قلت: راجلاً، فخطأني فقلت: راكباً، فخطأني، ثم قال: ما كان يقف عندها يرميها راجلاً، وما لا يوقف عندها فالأفضل أن يرميها راكباً. قال: فخرجت من عنده فلما بلغت الباب سمعت صياح البكاء عليه أنه توفي - رحمه الله -، فتعجبت من حرصه على مذاكرة العلم.

### من الكرخي:

قال - رحمه الله -: الزاد والراحلة من شرائط وجوب الحج لمن بعد من مكة داره، أما أهل مكة ومن حولهم يجب عليهم متى قدروا بغير زاد وراحلة بمنزلة السعي إلى الجمعة، ولا بد من نفقة عياله في المنزل على تقارب المسافة.

ومن أصحابنا جعلوا من الطريق شرط الوجوب كالزاد والراحلة. ومنهم من جعله شرط وجوب الأداء وجوب الحج على التراخي عند محمد.

وعن ابن شجاع عن أبي حنيفة مثله، وعند أبي يوسف على الفور والمحرم شرط الوجوب في حق المرأة أم شرط الأداء على مثل اختلافهم في أمن الطريق.

وصفة المحرم محرم المناكحة على التأيد بقرابة أو صهرية أو رضاع لا يكون مجوسياً ولا مجنوناً ولا صيباً. ويلزمها الإنفاق على المحرم.

وعند أبي حنيفة الحلق يختص بزمان وهو أيام النحر، وبمكان وهو الحرم، فإن أخره عن زمانه أو فعله في الحِل لزمه دم.

وقال أبو يوسف: لا يختص بواحد منهما. وقال محمد: يختص بالمكان دون الزمان<sup>(1)</sup>.

قال أبو يوسف: أحب إلي أن يطوف المكي طواف الصدر وطواف الصدر سبعا، ثم يأتي المقام فيصل في ركعتين ثم يأتي زمزم فيشرب من مائه، ثم أفرغ باقي الدلو في البئر، ثم يأتي الملتزم وهو بين الحجر والباب فيضع صدره ووجهه عليه ويتشبت بالأستار ساعة يدعو<sup>(2)</sup>، ثم يخرج فيمضي إلى أهله.

(1) هذا الخلاف في حق التضمين بالدم، أما في حق التحلل فلا يتوقف بالاتفاق، أي أنه يحصل به التحلل أينما كان (انظر: الجوهرة النيرة 2/ 113).

(2) التشبث: أن يضع صدره وبطنه عليه وخده الأيمن ويضع يديه فوق رأسه مبسوطتين على الجدار قائمتين، وهو سنة للأفاقي (شرح فتح القدير 2/ 457).

لو طاف هارباً أو طالباً لم يعتبر.

لو طاف جنباً ثم أعاد في وقته لا شيء عليه، والثاني جبر للأول عند الكرخي.

وقال أبو بكر الرازي: يفسخ الأول بالثاني.

وأجمعوا لو طاف محدثاً فالثاني جبر للأول.

لو افتتح الطواف من غير الركن جاز مع الكراهية عند مشايخنا.

وعن محمد لا يعتدّ بذلك القدر حتى يصير إلى الحجر.

القارن إذا توجه إلى عرفات يصير رافضاً للعمرة إذا كان قبل الطواف في رواية، ولا يصير رافضاً في رواية، وهو قولهما. ولا يصير محصراً في الحرم إذا أمكنه الطواف، وإن عجز فهو محصر.

وقال الرازي: إذا قدر على الوقوف بعرفة فليس بمحصر.

لو دخل بيتاً قد أجمرت فتعلق بثوبه شيء لا شيء عليه، بخلاف ما لو استجمرت ثوبه.

والصيود مملوكها ومباحها سواء.

وعن أبي حنيفة: لا شيء في السنور الأهلية والوحشية، وكذا الفأرة الأهلية والوحشية.

لو نتف ريش طائر أو قلع سنّ ظبي. ولا بأس بأخذ كمأة الحرم<sup>(1)</sup>.

لو كان صيداً نائماً في الجِلّ قوائمه وفي الحرم رأسه، فهو صيد الحرم. أما لو كان قائماً في الجِلّ ورأسه في الحرم فهو صيد الجِلّ<sup>(2)</sup>.

لو أرسل كلبه على صيد في الجِلّ فاتبعه فأخذه في الحرم لا شيء على المحرم ولا يؤكل، أما لو رمى سهمه إلى صيد فنفر حتى دخل الحرم فأصابه السهم في الحرم عليه جزاؤه.

(1) لأن الكمأة ليست من جنس النبات، بل هي من ودائع الأرض (بدائع الصنائع 2/ 211).

(2) قال في رد المحتار 9/ 167: لا بأس بإخراج التراب والأحجار التي في الحرم وكذا قيل عن تراب البيت المعظم، إذا كان قدراً يسيراً للتبرك به، وأما ماء زمزم فيستحب حمله إلى البلاد فقد روى الترمذي (رقم: 963) عن عائشة - رضي الله عنها - أنها كانت تحمله وتخبر أن رسول الله ﷺ كان يحمله. وفي غير الترمذي: أنه كان يحمله ويصبه على المرضى ويسقيهم، وأنه حنك به الحسن والحسين - رضي الله عنهما -.

ولا بأس بإخراج الحجارة والتراب وماء زمزم إلى الجِل. لو أمره بالحج فحجّ ماشياً أو راكباً حماراً، ولا يجوز عنه ماشياً ويكره في ركوبه الحمار، فإن في الحمل النفقة أكثر. ولا يُظَلّ الواقف بعرفة استحساناً، فإن عمر - رضي الله عنه - رأى رجلاً محرماً مستظلاً فقال عمر: أصح يا هذا لمن أحرمت له.

### من الطحاوي:

قال - رحمه الله - في الشرح: لو امتنع محرماً إلا بنفقة يأخذ منها فليس يجب عليها.

لو استؤجر على الحجّ فحجّ عن الميت صحّ عن الميت، وله من الأجر مقدار نفقة الطريق في الذهاب والمجيء ويرد الفضل إلى الورثة والإجارة فاسدة. ولا يجوز الحجّ عن الفقير الصحيح بخلاف ما يحجّ عن الغني.

وتفسير قوله: دخل الحجّ في العمرة إلى يوم القيامة بأن يكون الآفاقي أحرم للعمرة ثم أحرم بالحج فيصير قارناً ويكون متمتعاً، وإدخال العمرة في الحجّ هو الآفاقي إذا أحرم بالحج ثم بالعمرة، فهذا مكروه.

لو غسل رأسه ولحيته بالصابون والحُرْض<sup>(1)</sup> أو آذنه ساقية بزيت أو شحم لا بأس به. الجراد صيد.

لو عدا رجلاً فقتله المَصُولُ عليه وأتى على نفسه لا شيء عليه، والصيد الضاري بخلاف الجمل الصائل.

عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -: لقد هممت أن أكتب إلى الأمصار بضرب الجزية على مَنْ لم يحجّ ممن يستطيع إليه سبيلاً. وعن النخعي وسعيد بن جبير ومجاهد وطاوس: أنه لا يصلّي على مَنْ مات ولم يحجّ مع وجود الاستطاعة.

### من العيون:

قال - رحمه الله -: محرّم اضطرّ إلى أكل ميتة أو لحم صيد ذبحه محرّم فإنه

(1) الحُرْض: الأشنان، ورماد إذا أحرق ورش عليه الماء انعقد وصار كالصابون تنظف به الأيدي والملابس، وحجر الجير (المعجم الوسيط 1/167).

يأكل الصيد عند محمد ويدع الميتة. وعند أبي يوسف: يدع الصيد ويأكل غيره، أما لو وجد صيداً حياً ولحم كلب فإنه يأكل لحم الكلب ويدع الصيد. أما لو اضطرَّ إلى صيد وإلى مال مسلم فإنه يأخذ مال المسلم ويدع الصيد.

لو أصاب لحم إنسان فالقياس أن يأكل لحم الإنسان، ولا يذبح الصيد لأكله. وفي الاستحسان: يأكل الصيد ويدع لحم الإنسان.

وسبق في المنتقى هذه المسائل مع اختلاف رواياتها.

قال أبو يوسف: رجل قدم مكة حاجاً فمات وأوصى أن يحجَّ عنه فإنه يحجَّ من مكة، أما لو قدم مكة لغير الحجِّ فإنه يحجَّ من منزله.

قال محمد: أحجُّوا من ثلثي ماله فإنه يحجَّ حجَّة واحدة، ولو أوصى بثلثه للكعبة يجوز ويعطى لمساكين مكة.

عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قَبَّلَ الحجر الأسود، ثم قال: إني لأعلم إنك حجر لا تضرُّ ولا تنفع ولولا أنني رأيت رسول الله ﷺ قَبَّلَكَ لما قَبَّلْتُكَ<sup>(1)</sup>، ثم بكى حتى علا نحيبه، فالتفت إلى زاوية فرأى علياً - رضي الله عنه - فقال: يا أبا الحسن ها هنا تُسكب العبرات<sup>(2)</sup>.

### من الروضة:

عن ابن شجاع، عن أبي حنيفة: إذا كانت امرأة مُوسرة ولا محرم لها فعليها أن تتزوج ليحجَّ بها.

وفي نوادر هشام عن محمد: رجل موسر لم يحجَّ ولم يؤدِّ زكاة ماله لم يجرح في شهادته إذا كان صالحاً. ولم يرو عن أبي حنيفة فيه شيء.

وذكر في الهاروني: لو أحرق ربيع شعر رأسه أو نتف ربيع شعر رأسه، أو قاتل إنساناً فنتف ربعه جاز عن الحلق ويحل به وتعذر إجراء موسى على رأسه، صار

(1) رواه الإمام أحمد في مسنده، رقم: 229، وأبو داود، باب: في تقبيل الحجر الأسود، رقم: 1875، والنسائي، باب: تقبيل الحجر، رقم: 2937.

(2) رواه ابن ماجه، باب: استلام الحجر، رقم: 2945، لكن القائل علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - : يا عمر ها هنا تسكب العبرات. وكذلك عند البيهقي في الشعب رقم: 4056.

حلالاً بدون الحلق بمنزلة من لم يقدر على مسح رأسه في الوضوء لآمة<sup>(1)</sup> ولا شيء في العصابة في سائر البدن سوى الرأس.

ولا بأس بأن يغطي أذنيه وقفاه ولحيته مما استرسل من ذقنه، ولا يمسك على أنفه بثوب، أما بيده فلا بأس.

عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - كان يضرب الناس في الحجّ إذا حجوا يأمرهم بالرجوع إلى بلادهم ويقول: يا أهل مكة اليمن يمنكم، ويا أهل الشام شامكم، ويا أهل العراق عراقكم<sup>(2)</sup>، وكان رغبهم في المقام بالمدينة. قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ استطاع أن يموت بالمدينة فليمت فإنه لن يموت بها أحد إلا كنت له شفيعاً يوم القيامة»<sup>(3)</sup>.

### من فتاوى الناظفي

قال - رحمه الله -: عن محمد بن شجاع البلخي في كتاب المناسك من تصنيفه في مريض أو شيخ دفع إلى رجل مالا ليحج عنه حجّة الإسلام وأراد أن يحتال بحيلة حتى ما يبقى في يده من النفقة والثياب يكون للمدفع إليه بعد فراغه من الحجّ فيقول دافع المال: قد وكلتكم بأن تهب ذلك المال من نفسك وتقضه لنفسك، فقال المدفع إليه بعد فراغه من الحجّ ورجوعه إلى المنزل: قد وهبت هذا من نفسي وقبضته لنفسي فإنه جائز.

لو قال المخبر: قد حججت عن الميت وأبصرت الورثة فالقول قوله مع يمينه أنه حج، اللهم إلا أن يكون للورثة مُطالب بدين الميت، فإنه لا يصدق في حق غريم الميت إلا بالحجة.

لو أخذ مال الميت وخلطه بمال نفسه وحجّ عنه وأنفق خمسمائة، قال محمد: يجوز الحجّ عن الميت، ولا ضمان عليه بالخلط.

لو أخذ المجهز المال وأتجر وربح فيه وحجّ عن الميت، قال أبو حنيفة: تجزيه الحجة، وهو قول أبي يوسف.

- (1) الآمة: الشجة التي بلغت أمّ الرأس (المعجم الوسيط 27/1).
- (2) ذكر هذا الأثر أبو طالب المكي في قوت القلوب، وذكره الغزالي في الإحياء بدون إسناد، ولم يتعرض له الحافظ العراقي.
- (3) رواه الترمذي، باب: في فضل المدينة، رقم: 3917، والطبراني في الكبير، رقم: 825.

وقال محمد: يضمن جميع المال للميت والحجّ عن نفسه.  
لو أوصى أن يحجّ عنه بعض الورثة وأجازه سائر الورثة وهم كبار وإن كانوا  
صغاراً وغيباً أو صغاراً وكباراً لم يجز.  
لو سلك المجهز طريقاً أبعد والإنفاق فيه أكثر ينظر إن كان طريقاً مسلوفاً لا  
شيء عليه.

لو بدأ المجهز بالعمرة لنفسه أولاً ثم حجّ عن الميت ضمن جميع النفقة  
والحجّة لنفسه. أما لو بدأ بالحج للميت جاز وبعده إذا اعتمر لنفسه ينبغي أن ينفق  
من مال نفسه حتى يفرغ عنها ثم تعود النفقة إلى مال الميت.

عن سفيان بن عُيينة: أن علي بن الحسين زين العابدين حجّ، فلما أحرم  
واستوت به راحلته اصفرّ لونه وانتفض جسده وأخذته الرعدة فلم يستطع أن يلبي،  
ف قيل له في ذلك: لم لا تلبي؟ قال: أخشى أن أقول لبيك اللهم لبيك، يقول لي: لا  
ليبك ولا سعديك. ثم لما لبى غشي عليه وسقط من راحلته فلم يزل يعتريه ذلك  
حتى قضى نسكه - رضي الله عنه -<sup>(1)</sup>.

### من فتاوى البقالي:

قال - رحمه الله -: المَحْرَم شرط الوجوب للمرأة مسلماً كان محرماً أو كافراً،  
حرّاً كان أو عبداً، جاز غير المجوسي، ومن استباحها وللزوج أن يمنعها من الإحرام  
إلى أدنى المواقيت من مكة.

عن محمد: لبيك إن الحمد بالخفض. وعن الكسائي: بالنصب فإنه أفصح.  
إذا توضع الأخرس ولبس ثوبين وصلّى ركعتين وهو يريد الإحرام فنوى بقلبه  
وحرّك لسانه كان محرماً ويخرج إلى الصفا من أيّ باب شاء.  
يكره أن يزر الطيلسان أو يحلّل الأزرار أو يعقد الأزرار على عنقه إذا توشّح  
به. للمحرم أن يفصد ويحتجم ويجبر الكسر ويتوسم بالوسمة.

لو دفع ثوبه إلى رجل ليقتل ما فيه من القمل أو أشار إلى قملة ضمن، وكذا إن  
وضع ثوبه في الشمس ليموت القمل بالشمس، وإن لم يقصد ذلك لم يضمن وكذا  
غسله.

(1) ذكر هذا الأثر الغزالي في الإحياء، ولم يتعرض له الحافظ العراقي.

وروي لا بأس بغسل الثوب للمحرم كما لو وضعه في موضع حتى مات القمل الذي فيه.

لو أصاب ثوبه طيب كثير ينبغي أن يأمر غيره بغسله (القسط)<sup>(1)</sup>.  
يحبب للمرأة تغطية الفم.

لو غطى وجهه وهو نائم لزمه دم.

العضو هو الساق والفخذ والرأس ونحوه.

لو طيب أقل من عضو تصدق.

لا شيء في قتل الهوام والسلحفاة ويجب في الضبّ والفأرة ولا شيء في ابن عرس خلافاً لأبي يوسف.

لو شوى بيض صيد وأدى جزاءه فالحلال أكله ويكره بيعه قبل ذلك، فإن باعه جاز وجعل ثمنه في الفداء إن شاء وكذا شجر الحرم واللبن.  
وكان أبو حنيفة لا يرى في سن الطيب شيئاً<sup>(2)</sup>.

عن ابن جريج قال لأبي حنيفة: ما يصنع بالرمي؟ قال: لا نجد في الآثار كل ما يحتاج إليه قال: هات أصعب ما عندك، قال: ما يجب على محرم كسر سن ثعلب هات الجواب من الآثار، فأعاد ابن جريج مرتين وسكت.

لو قال لمحرم: خذ أحد هذين الصيدين فأخذهما المأمور ينظر إن رآهما المأمور فعلى الدال ضمان واحد، وإن كان لم يرهما قبل دلالة فعله الدالّ ضمانهما.

لو دلّ المدلول غيره ضمنا جميعاً.

لو نفرّ صيداً فقتل صيداً ضمنهما. لو قتله المحرم في فلاة لا قيمة له يقوّم من أقرب المواضع إليه.

لو أرسل الحلال كلبه على صيد فزجره مُحْرَمَ ضمن.

لو جاوز الميقات ثم قرن فعليه دم واحد استحساناً، فخرج إلى عرفات بعد طلوع الشمس والأفضل أن يقف ركباً للدعاء واستقبال القبلة أفضل.

وعن محمد فيمن مات بعد وقوفه بعرفة ويوصي بإتمام الحجّ يذبح بدنة عنه للمزدلفة والرمي والزيارة والصدر.

(1) القسط: عود يُجاء به من الهند يجعل في البخور والدواء (المعجم الوسيط 2/734).

(2) وقال أبو يوسف: عليه صدقة، (بدائع الصنائع 2/205).



لو رمى بحصاتين إحداهما لنفسه والأخرى لآخر جاز.

لو طاف بعد العصر صلى ركعتي الطواف قبل ركعتي المغرب.

مريض لا يستطيع الطواف إلا محمولاً فطاف به أصحابه وهو نائم من غير غشي لم يجز، أما لو أمرهم بذلك ثم نام جاز.

لو أمر إنساناً أن يستأجر له قوماً فيطوفون به فتشاغل المأمور طويلاً ثم فعل، فحملوه وهو نائم، لم يجز والأجرة له لازمة.

وقال محمد: فإن كان في فوره يجوز استحساناً.

لو طاف القارن طوافين محدثاً وسعى سعيين فعليه دم لطواف العمرة، ويرمل في طواف يوم النحر ويسعى استحساناً. وإن لم يفعل فلا شيء عليه. وإن أعاد الطواف فهو أفضل وعليه الدم في كل حال.

لو أمكن المحصور إدراك الحج فلم يفعل فهو بمنزلة فائت الحج وإن كان بعد الذبح إلا أن يكون الذبح بعد يوم النحر.

لو واعدهم ذبح الهدي يوماً فذبحوه قبله بيوم جاز استحساناً.

لو حلّ قبل الذبح بيوم ثم ذبح حلّ بالذبح وعليه دم.

الحج يقع عن الحاج وللمحجوج له أجر النفقة<sup>(1)</sup> وإن كان لفظ الكتاب يوهم خلاف هذا.

مكي أوصى بالقران بالري فمن الري وإن أوصى بالحج فمن مكة عند أبي يوسف.

لو قال الوصي للمجهز: إذا مرضت فادفع إلى غيرك ليحج فلا بأس. ويجوز

(1) هذا ما روي عن محمد، ووجهه أنه عبادة بدنية ومالية، والبدن للحاج والمال للمحجوج عنه، فما كان من البدن لصاحب البدن، وما كان بسبب المال يكون لصاحب المال، والدليل عليه أنه لو ارتكب شيئاً من محظورات الإحرام فكفارته في ماله لا في مال المحجوج عنه، وكذا لو أفسد الحج يجب عليه القضاء، فدل على أنه نفس الحج يقع له إلا أن الشرع أقام ثواب نفقة الحج في حق العاجز عن الحج بنفسه مقام الحج بنفسه نظراً له ومرحمة عليه.

والأصل وهو ظاهر المذهب أن الحج يقع عن المحجوج عنه لما روي من حديث الخثعمية حيث قال لها النبي ﷺ: «حجي عن أبيك»، أمرها بالحج عن أبيها ولولا أن حجها يقع عن أبيها لما أمرها بالحج عنه (انظر: بدائع الصنائع 2/212).

للوارث أن ينفق من مال نفسه ليرجع إلى مال الميت وإن لم يبلغ ما أوصى به إلا ماشياً فيحج عنه من حيث بلغ ركباً وإن قال رجل أنا أحجّ به ماشياً لا يلتفت إليه. لو رجع المجهز ويقول: منعت صدق وكان طاهراً لم يضمن نفقة الرجوع، وله أن ينفق يومين أو ثلاثة رجاء فتح الطريق من مال الميت. لو نذر أن يحجّ العام تطوعاً فحج حجة الإسلام حجّ للنذر. وأما علي أن أحجّ حجة الإسلام تطوعاً فلا يصح.

لو قال المريض: إن برأت فلله عليّ أن أحجّ إنه على حجة الإسلام. إن لبست من غزلك فأن أحجّ به لزمه الحجّ ويحجّ متى شاء.

عن محمد: بعث بقيمة هدي إلى مكة ليشتري بها هدياً هناك فذبح عنه جاز. إذا طاف المعتمر أربعة أشواط ثم حلق قبل أن يسعى فلا شيء عليه. وإن اضطر المحرم إلى ميتة وصيد فالميتة أولى عند أصحابنا غير أبي يوسف والحسن، فإن ذبح الصيد أولى عندهما. وإن كان الصيد مذبوحاً فهو أولى عند أصحابنا جميعاً.

ولو وجد صيداً وكلباً فالكلب أولى وإن وجد صيداً ومال إنسان ذبح الصيد ولم يأخذ المال، وكذا ذبح الصيد أولى من لحم الإنسان. وعن محمد الصيد أولى من لحم خنزير.

وعن ابن سمانة: الغصب أولى من الميتة، وهو اختيار الطحاوي، وعند الكرخي يخير بين أخذ مال الصيد وتركه.

وروي لا يستوفي القتل الواجب في الحرم وكذا الحربي إذا دخل الحرم لم يتعرض له ويمنعون الطعام ونحوه، ولا يقطع السارق عنده خلافاً لهما. وعن أبي يوسف: يخرج للقصاص والرجم عن الحرم. وعن محمد: لا يمنع عن مياه العامة.

وعن إبراهيم: الرجل أفضل من المحمل. عن محمد عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم: بينا عمر بن الخطاب واقف بجمع، إذا جاءه رجل فقال: يا أمير المؤمنين قدمت أرض مكة الساعة وأنا مهلّ بالحج وقد مضى من الليل ما مضى، فقال له عمر: أتتهدي إلى عرفات؟ فقال: لا، فأرسل عمر معه رجلاً فقال: انطلق به إلى عرفات فليقف بها ثم ليعجل عليّ فإني حابس الناس عليك. فلما أصبح عمر

وقف الناس منتظرين عمر ليذهب إلى منى لرمي الجمرة، ثم جعل عمر يقول: هل جاء الرجل، فقالوا: لا. فلم يزل عمر واقفاً بالناس حتى جاء الرجل، فبينما رفع الناس أصواتهم: قد جاء الرجل يا أمير المؤمنين. فأفاض عمر والناس معه إلى منى للرمي والذبح والحلق.

### من فتاوى أبي الليث:

قال - رحمه الله -: يستحب للرجل أن يخرج إلى الحجّ يقضي دينه ويرضي خصومه ويترك نفقة عياله ويتقي الله في طريقه، ويكثر ذكر الله - عزَّ وجلَّ -، ويقلُّ الغضب، ويحمل عن الناس، ويترك ما لا يعنيه، ويستعمل السكينة والوقار، ويستحب قص شاربه وأظفاره وحلق عانته حين أراد أن يحرم، ويغتسل ويلبس ثوبين ويصلي ركعتين ثم يلبي.

إذا ركب البعير يقول: بسم الله، الحمد لله الذي هدانا للإسلام ومنَّ علينا بمحمد ﷺ، سبحان الذي سخَّر لنا هذا وما كنا له مقرنين، وإنا إلى ربِّنا لمنقلبون. وإذا دخل الحرم يقول: اللهمَّ هذا البيت بيتك، والحرم جرمك، والعبد عبدك، فوفَّقني لما تحب وترضى.

فإذا نظر إلى البيت يقول: اللهمَّ أنت السلام، ومنك السلام، حيناً ربِّنا بالسلام.

ويبدأ بالحجر الأسود ويقول عند استلام الحجر: بسم الله الرحمن الرحيم، اللهمَّ اغفر لي ذنوبي، وطهر لي قلبي، واشرح لي صدري، ويسر لي أمري، وعافني فيمن تعافني. وإن لم يقدر على استلامه لمكان الزحام فليقم بحياله ويرفع يديه ويقول: الله أكبر، الله أكبر، اللهمَّ إيماناً بك، وتصديقاً بكتابك، ووفاء بعهدك، وأتباعاً لسنتك وسنة نبيِّك - عليه السلام -، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأنَّ محمد عبده ورسوله، آمنت بالله وكفرت بالجبث والطاغوت.

وفي الطواف يقول: اللهمَّ ربِّنا آتانا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النَّار.

ويقول تحت الميزاب: اللهمَّ أظلني تحت عرشك يوم لا ظلَّ إلا ظلك، ولا إله غيرك، يا أرحم الراحمين.

ويكبر على الصفا ويقول بين كل تكبيرين: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له المُلْك وله الحمد يُحيي ويميت وهو حي لا يموت، بيده الخير وهو على كل شيء قدير، ولا نعبد إلا الله مخلصين له الدين ولو كره المشركون.

ثم يلبي إلى آخره، ويسعى بين الميلين الأخضرين<sup>(1)</sup> في بطن الوادي سعياً ويقول في سعيه: رب اغفر وارحم وتجاوز عمّا تعلم إنك أنت الأعزّ الأكرم، واهدني للتي هي أقوم، فإنك تعلم ولا أعلم. ثم تقول على المروة ما قلت على الصفا.

وليكن عامة دعائه بعرفة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له المُلْك وله الحمد، يُحيي ويميت وهو حي لا يموت، بيده الخير وهو على كل شيء قدير، كما ذكرت على الصفا.

ثم تقول: اللهم أنت قلت: ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: الآية 60]، و﴿إِنَّكَ لَا تُخَلِّفُ الْمِيعَادَ﴾ [آل عمران: الآية 194] اللهم وهذا مقام المستجير العائد من النار، فأجرني من النار بعفوك وأدخلني الجنة برحمتك.

ثم يدعو لموقف المزدلفة بدعاء عرفة، ويكبر مع كل حصة، ويقول: اللهم اجعله مبروراً وسعياً مشكوراً، وذنوباً مغفوراً.

وإذا توجه هديه للذبح فيقول: وجّهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين.

وإذا رمى الجمرة الأولى فأتى المقام الذي هناك، ويقف ويقول: اللهم إني أعوذ بك من الشرك والشك والشقاق والنفاق وسوء الأخلاق وضيق الصدر وعذاب القبر وفتنة الدجال وسوء المنقلب وسوء المنظر في الأهل والمال. ومثله في الجمرة الوسطى والثالثة.

وإذا شرب من ماء زمزم يقول: اللهم اجعله رزقاً واسعاً، وعلماً نافعاً، وشفاء من كل داء يا أرحم الراحمين.

(1) قال في الجوهرة النيرة 95/2: وهما علامتان لموضع الهرولة، وهما شيثان منحوتان في جدار المسجد الحرام لا أنهما منفصلان عن الجدار، وسماهما أخضرين على طريق الأغلب، وإلا فأحدهما أخضر والآخر أحمر.

وإذا رجع يقول: آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون، صدق الله وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله. اللهم فكما هديتنا لذلك فتقبله منّا ولا تجعله آخر العهد منّا، وارزقنا العود إليه حتى ترضى عنّا برحمتك يا أرحم الراحمين.

ويقول عند قبر النبي ﷺ: اللهم ربّ البلد الحرام، والركن والمقام، وربّ المشعر الحرام، بلغ روح محمد منّا في هذا اليوم التحيّة والسلام، اللهم أعط محمدًا الدرجة والوسيلة، والرّفعة والفضل والفضيلة. اللهم أوردنا حوضه، واسقنا بكأسه، واجعلنا من رفقاءه يوم القيامة. ويصلّي على النبي ﷺ ثم يُسلم على أبي بكر وعمر ويترخّم عليهما.

ويستحب إذا أراد دخول المدينة أن يغتسل ويتطيّب ويلبس أحسن ثيابه ثم يدخلها متواضعاً معظماً، ويقول: بسم الله، وعلى ملة رسول الله، ربّ أدخلني مدخل صدق، وأخرجني مخرج صدق، واجعل لي من لدنك سلطاناً نصيراً. ثم يصعد المسجد ويصلّي ركعتين بجانب المنبر ويجعل عمودي المنبر حذاء منكبه الأيمن ويستقبل السارية التي إلى جنبها الصندوق<sup>(1)</sup>.

عن ابن عمر: استقبل الحاج خارج مكة فإذا نظر إليهم فرأى أكثرهم في المحاميل مما أحدث الحاج، فقال ابن عمر: الحاج قليل والركب كثير في هذا العام. ثم نظر رثّ الهيئة أشعث أغبر مسكين تحته جوالق فقال: هذا نعم الحاج.

### من مسائل شتى:

نضك ل: لو قلت لإنسان: أصائم أنت؟ قال: أنا صائم عند أبي حنيفة غير صائم عند الشافعي، وهذا رجل ينوي الصوم بعد الفجر. فعلى هذا جميع جواب مسائل مختلفة بينهما من اعتكاف بلا صوم، والصائم في أيام العيد، ورؤية الدم ما جاوز العشرة إلى خمسة عشر.

لو قال: لله عليّ صوم يومين في هذا اليوم، فلزمه صوم يومه ذلك فحسب، أما

(1) قال في فتح القدير 6/247: بحيث يكون عمود المنبر حذاء منكبه الأيمن إن أمكنه، وتكون الحنيفة التي في قبلة المسجد بين عينيه، فذلك موقف رسول الله ﷺ فيما قيل قبل أن يُغيّر المسجد.

لو قال: لله عليّ حجّتان، أو قال: عشر حجّات هذه السنة، لزمه كلها في تلك السنة، بخلاف الصوم.

لو قال: إن دخلت هذه الدار فعليّ أن أتصدّق بهذه الدراهم. فلما دخل الدار نوى أن يتصدّق بها عن زكاته لم تجز عن زكاته.

لو دفع رجلان إلى رجل مالاّ من دراهم ليتصدّق بها عن زكاة مالهما، فخلط دراهمهم لم يتصدّق فيضمن الوكيل مالهما. وما تصدّق يقع عن نفسه. وكذا المتولي اختلط مال الأوقاف المختلفة ضمن.

شدّ الرحال إلى مزار مشهور نحو كربلاء ومشهد طوس لا يكره عن بعض مشايخنا.

لو صام رمضان بعد الزوال لا يجوز بالإجماع غير حذيفة بن اليمان من الصحابة فإنه أجاز إذا نواه قبل غروب الشمس إذا لم يسبق في يومه نقيض، وليس على هذا المذهب إلا أصحاب أبي عبد الله الكرام.

ورأيت في بعض النسخ: الشريك لا يصوم فعلاً إلا بإذن شريكه متى أضرّ ذلك في العمل، وذلك في شركة الأبدان كالأجير والعبيد. وأرى أن هذا ليس بمذهب أصحابنا.

المرضعة إذا أكلت أوّل يومها ثم استرضعت أو أمنت على ولدها فإنها أمسكت بقيّة اليوم كمن أفطر عن شبهة، ثم ارتفعت شبهة، يمسك بقيّة يومه.

لو سافر أقل من ثلاثة أيام وأفطر على ظنّ أنه مباح له، ثم علم أن السفر ثلاثة أيام لا كفارة عليه، ويمسك بقيّة يومه.

والقُبلة غير مكروه للشيخوخ في رمضان لنسائهم، عند بعض مشايخنا مطلقاً. وفي الشبان مقيد بالأمن على النفس.

الصائم إذا ارتدّ ثم أسلم في يومه قبل الإفطار وقبل الزوال فحكمه حكم الكافر الأصلي إذا أسلم في نهار رمضان.

دخول الغبار في الحلق عند الغريلة وفي الطاحونة من غبار الدقيق حكم الذباب والبعوض.

وعند بعض الناس: لا يلزم المعتكف ما يستثني من اعتكافه نحو حضور

المجالس والمواعظ والجنائز والعبادة، فإنه إن شرط ذلك صحّ فصار هذا كله مستثنى. ولا أرى من مشايخنا هذا، وقد نسب ذلك بعضهم إلى علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - والله أعلم.

ولا يجب على المولى صدقة عبده الأبق والمغصوب والمعتق بعضه. وعند الشافعي: يجب صدقة الفطر على مَنْ يجد فضل قوت يومه.

لا زكاة في المال الحرام وإن كثر، ولكن يجب ردّه إلى المالك إن عُلم، وإلا يتصدّق بالكل. ولا يحل له التصرّف فيه من غير هذا الوجه.

وكل شيء يستخرج من الأرض بلا علاج فإنه لا خمس فيه، وكل دفين في الإسلام فحكمه حكم اللقطة لا خمس فيه.

أمن الطريق شرط الوجوب، فإن الطريق إذا كان مخوف لا يجب عليه الخروج إلى الحج، ولا يجب شيء بترك طواف القدوم، وإنما يجب بترك طواف الصدر شاة، وبترك طواف الزيارة بدنة.

لو طاف في جوف الكعبة فليس بمعتبر، والسعي بين الصفا والمروة واجب وليس بفرض، وإنه تبع للطواف.

فالوقوف بعرفة ركن، فبفواته فات الحج. وطواف الزيارة فرض محكم رفع بعدما انحلّ الإحرام إلا عن جماع، ثم ما وراء ذلك كله واجبات وسنن وآداب.

والإحرام شرط لانعقاد النسك كالتكبير الأوّل عقد على أداء الصلاة، إذا لم يكن بالسماء علّة لا يقبل إلا شهادة جماعة يوجب العلم بها.

وحدّ أبو يوسف بخمسين رجلاً، وكذا في هلال شوال، وذو الحجة، كما في هلال رمضان على السواء. وأما الفرق عندنا أن في هلال رمضان يقبل بشهادة رجل عدل إذا كان بالسماء علّة وفي هلال شوال وذو الحجة لا يقبل إلا شهادة رجلين عدلين كما في سائر الحقوق.

وقال أبو حنيفة - رحمه الله -: كل صدقة ليس أداها إلى الإمام فجائز إعطاؤها أهل الزمة، وما كان أخذها إلى الإمام لا يعطي أهل الزمة. فعلى هذا النذور والكفارات وصدقة الفطر، يجوز إعطاؤها لأهل الزمة.

وقال أبو يوسف: كل صدقة واجبة فغير جائز دفعها إلى الكفار.

قال أصحابنا: إذا فضل عن مسكنه وكسوته وأثاثه وخادمه وفرسه وما يساوي مائتي درهم لم تحلّ له الصدقة وإن كان أقلّ من مائتي درهم حلتّ.

وقال مالك: لا يعطى من له أربعون درهماً. وقال الثوري والحسن بن صالح: لا يأخذ الزكاة من له خمسون درهماً. وقال عبد بن الحسن: من لا يكون له ما يقيمه أو يكفيه لسنة فإنه يعطى من الصدقة.

وقال الشافعي: يعطى الرجل على قدر حاجته حتى يخرج ذلك من حدّ الفقر إلى الغنى، ولا أجد فيه حدّاً.

قال الترمذي: بكة<sup>(1)</sup> المسجد الحرام، ومكة الحرم كله.

وعن علي بن أبي طالب والحسن: الكعبة أول بيت وُضِعَ للعبادة.

وقال مجاهد: لم يوضع على الأرض بيت قبله، ومقام إبراهيم خارج البيت، وأراد بقوله: من دخله كان آمناً جميع الحرم الذي هو معلوم حدوده حول مكة بنصب الأعلام.

وذكر أبو بكر الرازي: إن الله تعالى شرط الزاد والراحلة ليصير مستطيعاً للحج. وعند أهل الخبر قال: إذا لم يحجّ مع وجود الزاد والراحلة فلم يكن مستطيعاً، فعلى مذهبهم هم معذرون غير ملومين والحج غير لازم. وهذا خرق لإجماع الصحابة والتابعين وجمهور فقهاء الأمصار.

لا يأخذ شيئاً من أستار الكعبة وما تساقط منها للفقراء. ثم لا بأس إن اشترى بعده من الفقراء.

ولا يجوز بيع شيء من أرض الحرم، أما ماؤه وخشبه يجوز.

لو أمر امرأة بحجّ عن الرجل جاز مع الكراهة، ولا يدهن المحرم رأسه ولحيته.

على رجل ألف درهم دين فكفل عنه عشرة رجال كل رجل منهم بكل الألف ولكل واحد من الكفلاء ألف مملوك في يده، لا يجب عليه زكاة.

(1) البَكُّ: الدَّقُّ، وبكّ عنقه دَقَّها، وبكّ اسم بطن مكة سمّيت بذلك لآزدحام الناس، وقيل: سميت بذلك لأنها كانت تبكّ أعناق الجبابرة (مختار الصحاح، ص 73).



دفع إلى رجل أربعمائة درهم فقال: مائتي درهم زكاة مالي، ومائتي درهم هدية مني لك. ينظر إن أعطى المائتين أولاً للزكاة ثم أعطى المائتين هدية يجوز ذلك عن زكاته، أما لو أعطى الهدية أولاً لا يجوز، أما لو دفعها كلها دفعة واحدة يجوز عن الزكاة، خلافاً لزفر.

مائة وعشرون شاة بين رجلين لأحدهما أربعون والباقي للآخر، يجب بعد الحول على كل واحد شاة إذا لم يكن مختلط. أما لو كانت مختلطة وأخذ المصدق شاتين وسطين فصاحب الثمانين يرجع على صاحب الأربعين بثلاث شاة لأن الغنم كلها بينهما على الثلث والثلثين، فكل شاة بينهما أثلاثاً، فما أخذ المصدق أربعة أسهم لصاحب الثمانين وسهمان لصاحب الأربعين فيرجع صاحب الأكثر بثلاث شاة على شريكه.

عنده مائتا درهم ظنَّ أنها له وديعة، وحال عليها الحول، ثم علم أنها له، يجب فيها الزكاة.

صام الأسير في دار الحرب عشر سنين ثم ظهر أنه صام كلها قبل شهر رمضان، فإنه يجب عليه قضاء شهر واحد وصح الباقي، فجعل صيام السنة الثانية قضاء عن الأولى، والثالثة عن الثانية إلى آخرها.

لو ابتلع الصائم فستقة ينظر إن تكن مقشورة الرأس عليه الكفارة مع القضاء، وإلا فالقضاء وحده<sup>(1)</sup>.

لو قال: لله عليّ صوم سنين، عليه صوم ثلاث سنين. أما لو قال: صوم السنين، لزمه صوم الدهر عندهما.

وعند أبي حنيفة: فعلى عشر سنين إن لم يكن له نيّة، وإلا فهو على ما نوى. رجل دفع إلى امرأته نصف صاع من حنطة ليؤدّي عنه صدقة الفطر، فخلطت المرأة نصف صاع أجرتها ودفعت عن نفسها وعن زوجها، فجاز عن نفسها ولم يجز عن زوجها، إذا اختلطت بغير إذن زوجها.

امرأة أرادت الحجَّ وأراد الأب أن يبعث معها محرماً ولا زوج لها ولا محرّم

(1) أورد هذه المسألة الزيلعي في تبیین الحقائق 326/1 فقال: ولو ابتلع فُستقة غير مشقوقة ولم يمضغها لا تجب، فليُنظر.

غير الأب، فإن الأب زوّجها من عبده بغير علمه ليصير محرماً لها. واختلف مشايخنا، فعند بعضهم علم المرأة بتزويجها إياه شرط لصحة النكاح، ولم يشترط الآخرون. ثم إذا رجعت من الحجّ وأراد الأب إبطال النكاح يهب العبد لها أو يبيعه منها.

ومن ذلك لو لحق الصلاة رجل لم يصلّ الغداة شهراً وصلى أربع صلوات الظهر والعصر والمغرب والعشاء في كل يوم قال: فمن كل عشر صلوات ست صلوات فاسدة وأربعة منها جائزة، فإنه سقط الترتيب عند تركه الفجر من اليوم الثاني، فما صلّى بعد ذلك من أربع صلوات في يومه يصحّ، ثم من الغد وهو اليوم الثالث لما ترك الفجر عاد الترتيب إلى تركه الفجر الرابع، ثم سقط، ويصحّ أربع بعد، هكذا إلى آخرها.

أما لو صلّى الغداة شهراً ولم يصلّ غيرها من الصلوات، قال: يجزيه خمسة عشر صلاة من الغداة ولا يجزيه ما عداها لأنه لم يصح الفجر في اليوم الثاني حيث ترك أربع صلوات قبلها، وصحت صلاة الفجر في الثالث لسقوط الترتيب ثم عاد الترتيب، فصلاة الفجر في الرابع ولم تصح في الخامس يصح على هذا القياس.

رجل دخل في صلاة إمامه في ركوعه، فرفع ثم أحدث الإمام واستخلف هذا الرجل، ينظر إن مكث المسبوق في ركوعه بعد استخلافه يصح، أما لو رفع الإمام رأسه من الركوع حين أحدث يريد أن يتأخر ويستخلف هذا، فظنّ هذا الرجل أنه إنما رفع رأسه من الركوع يريد السجود، فرفع رأسه معه، فإن صلاته فاسدة ولا يصح استخلافه.

أمّ مسافر خلفه مسافر ومسبوق، فنام المسافر خلفه، فسلمّ الإمام، فقاما يقضيان فنويا الإقامة، فاللاحق يقضي صلاة إمامه ولم يعتبر نيّته.

المسبوق يصلّي صلاة المقيمين فإن نيّته صحيحة.

رجل صلّى أربع ركعات فريضة وترك القراءة في الركعة الأولى، وترك السجدة من الركعة الثانية، وترك الركوع من الركعة الثالثة، وترك السجدة من الركعة الرابعة فعليه قضاء ركعة وسجدتين فإنه صلّى ثلاث ركعات غير سجدتين.

سئل محمد عن رجل لم يصلّ شهراً وصلى في ثوب نجس، ثم علم فقضاهن فصلّى الغداة ثلاثين صلاة، وصلّى الظهر ثلاثين صلاة، والعصر ثلاثين صلاة،

والمغرب ثلاثين صلاة، وصلى العشاء ثلاثين صلاة، ما حال هذه الصلوات؟

فقال: صلاة الفجر الأول جائزة والثاني فاسدة، وما وراء ذلك كلها جائزة. أما الظهر الأولى جائزة، والثانية والثالثة فاسدة وما وراء ذلك كلها جائزة. وأما العصر الأولى جائزة والثانية والثالثة والرابعة فاسدة وما وراء ذلك كلها جائزة. وأما المغرب فأولى جائزة والثانية والثالثة والرابعة والخامسة فاسدة وما وراء ذلك جائز. وأما العشاء كلها جائزة لأنه صَلَّى جميع الصلوات.

مسافر اقتدى بمقيم ولم يجلس الإمام في الركعتين، اختلف المتأخرون، فأكثرهم قالوا بصحة صلاة المسافر. وقال بعضهم: لا تصح لأن القعدة الأولى فرض عليه والباقي إنما يصلي متابعة الإمام.

حائض خرجت إلى سفر ثلاث مراحل، فطهرت بعد المرحلتين، فإنها تصلي صلاة السفر. أما لو كان صبيّاً مكانها فأدرك لم يصل صلاة السفر. وكذا المجنون إذا أفاق في بعض سفره، والكافر أسلم فيه، وقد بقي من سفره أقل من ثلاثة أيام.

وقال بعض المتأخرين: الكافر إذا أسلم صار مسافراً.

ثلاثة نفر صلّوا جماعة في مفازة بالتحري، فنام خلفه أحدهما والآخر مسبوق بركعة، وكانوا مسافرين، ثم علموا بعدما سلّم الإمام أنه صَلَّى إلى غير القبلة، تفسد صلاة النائم وجازت صلاة المسبوق، وتحول إلى جهة القبلة ومضى في صلاته.

رجل صَلَّى وفي يده حبل مشدود على عنق كلب، ينظر إن سقط وسط الحبل على الأرض جازت صلاته، وإلا فلا يجوز، كما لو صَلَّى وعليه طرف عمامة طويلة والطرف الثاني على الأرض وهو نجس.

مسافر أمّ مسافرين فنوى أحدهما خلفه الإقامة، فسدت صلاة الإمام والقوم جميعاً.

هذا عبد قدّمه مولاة ليصلي بهم ثم نوى المولى خلفه الإقامة، صار العبد مقيماً وهو لا يعلم بذلك، وسلّم على رأس الركعتين.

عضو إن غسله في طهارته لم يجز، وإن مسح لم يجز، وإن تيمّم لا يجزيه.

هذا رجل نزع أحد خفيّيه ليس له إلا نزع الخفّ الآخر.

ترك عشرة سجّادات من صلوات شهر فإنه يقضي صلاة عشرة أيام<sup>(1)</sup>.  
لو صلّى مع درهم أحد وجهيه نجس جازت صلاته وإن نجس الوجهان لم  
يجز. أما درهمان وجهيهما نجس لا يصحّ.  
إن كان في سراويله نجاسة قدر درهم وفي قميصه مثله جازت صلاته لا  
يجمع.

كما لا يجمع خروق الخفّين، أما القباء ذا بطانتين نفذ قدر درهم نجاسة من  
الجانبين صح، فحكمه حكم ثوب واحد.  
سَلَّمَ المسبوق مع إمامه على ظنّ أنه مُدرك أوّل صلاته ثم تذكّر من ساعته ثم  
قام وصلّى ما بقي، ثم ينظر إن سَلَّمَ مع الإمام لا يسجد للسهو، وإن سَلَّمَ بعده  
يسجد.

نام الزوجان في فراش واحد فوجدا بللاً لا يدرى من أيّهما هو، يُنظر إن كان  
أصفر فعلى المرأة الغسل، وإن كان أبيض فعلى الرجل.  
صلى صلاة يوم وليلة بوضوء واحد، جازت الفجر دون غيرها.  
وذلك على ثوبه دهن نجس قدر درهم في أوّل اليوم ثم انتشر فزاد على درهم  
وقت الظهر.

وكذا اغتسل الجنب ونسي المضمضة وصلّى صوات اليوم ثم أفطر وشرب  
وصلّى المغرب صحّت المغرب دون غيرها.  
مسح على الخفّين ثم خاض ماء دخل أحد رجليه، يجب غسل رجله الأخرى  
إن بلغ ذلك الماء كعبه.

ترك ثلاث صلوات في ثلاثة أيام الظهر من يوم، والعصر من يوم، والمغرب  
من يوم، ولا يدرى أيتهن أولاً، يصلّي سبع صلوات الظهر أولاً، ثم العصر، ثم  
الظهر، ثم المغرب، ثم الظهر، ثم العصر، ثم الظهر. وعند أبي يوسف: ستّ  
صلوات.

شرع في الفجر ثم تذكّر أنه لم يصلّ ركعتي الفجر، لا يقطع.

(1) قال في البحر الرائق 2/ 88: لجواز أنه ترك كل سجدة في يوم، وتوضيحه: أن العشر سجّادات  
تجعل مفرقة على عشر صلوات احتياطاً، فصار كأنه ترك صلاة من صلوات كل يوم.

عن الحارث بن سويد قال: سمعت علياً يقول: حجُّوا قبل أن لا تحجُّوا، فكأنني أنظر إلى حبشي أقرع بيده معولٌ يهدم الكعبة حجراً حجراً. قال قلت: يا أمير المؤمنين قلت شيئاً برأيك أو شيئاً سمعته من رسول الله ﷺ؟ قال: لا، والذي فلق الحبة، وبرأ النسمة، ولكني سمعت من نبيكم ﷺ (1).

(1) رواه البيهقي في السنن، باب: ما يستحب من تعجيل الحج، رقم: 8959. والحاكم في مستدرکه، رقم: 1646، والدارقطني، باب: المواقيت، رقم: 294.

## كتاب النكاح

قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾  
[الثور: الآية 32] الآية.

وقال النبي ﷺ: «تناكحوا تكثروا فإنِّي أباهي بكم الأمم يوم القيامة ولو بالسقط»<sup>(1)</sup>.

قال محمد بن الحسن - رحمه الله -: أمّ امرأته عليه حرام، أما ابنة امرأته إنما حرّمت بشرط دخوله بأمرها. وامرأة الابن حرام على أبيه وحدّه من قبل الرجال والنساء بنفس العقد.

وامرأة الأب حرام على الابن ونوافله من قبل الرجال والنساء.  
وجمّع الأختين تحت رجل واحد معاً حرام، فإن تزوجهما معاً في عقد واحد لا ينعقد، أما لو تزوّج بإحدهما ثم بأختها فالثاني فاسد دون الأول. فإن دخل بالثانية فلا يقرب الأولى حتى تنقضي عدّة الأخيرة. وإن لم يدخل بالثانية فلا عدّة عليها ولا مهر لها، وتفريقهما ليس بطلاق.

ولا يتزوّج المرأة في عدّة أختها منه في نكاح صحيح أو فاسد من طلاق بائن أو رجعي، ولا واحدة من ذوات محارمها ولا أربعاً سواها.  
لو تزوّج أختين في عقد واحد فرّق بينهما له أن يتزوج بعده بأيهما شاء إن لم يكن دخل بهما، ولا عدّة عليهما.

أما لو دخل بإحدهما له أن يتزوج بالمدخول في عدّتها دون التي لم يدخل بها.

(1) رواه عبد الرزاق في المصنف، باب: وجوب النكاح وفضله، رقم: 10391، بدون قوله: «ولو بالسقط». ورواه البيهقي في معرفة السنن والآثار، باب: الترغيب في النكاح، رقم: 4277 بدون لفظة: «يوم القيامة».

لو وطئ امرأة بملك أو فجور ثبتت حرمة المصاهرة والتقبيل من اللمس والنظر إلى الفرج ملحق بالوطئ.

لو وطئ أم امرأته حرمت عليه امرأته، ولا يحلّ له من ولد الموطوءة ونوافلها ولا أمها ولا جداتها.

لو طلق واحدة من أربع نسائه ثم أخبرته بانقضاء عدتها في مدة تنقضي في مثلها، له أن يتزوج بأخرى، وإلا فلا. وكذا لو ادعى الزوج أنها أخبرتني بانقضائها في مدة تنقضي في مثلها وهي تنكر، فله أن يتزوج بأخرى وبأختها ولا يصدق في قطع نفقتها، وإن مات لا ميراث لها.

لو ماتت امرأته أو ارتدت ولحقت بدار الحرب في العدة له أن يتزوج بأخرى. والتزوّج بالكتائب جائز.

له أن يتزوج بامرأة وابنه زوج لها قبل ذلك.

وكذا له أن يجمع بين امرأتين كانتا تحت رجل قبله.

وكذا تزوّج امرأة تزوّج ابنه ابنتها أو أمها، والله أعلم.

**صِغَرُ** زَوْج ابنته الصغيرة أو ابنه الصغير لا خيار لهما إذا أدركا، وكذا في تزويج الجد. أما في تزويج القاضي يتيمة صغيرة لا خيار لها عند أبي يوسف وهو رواية عن أبي حنيفة. وعن محمد: لها الخيار، أما في سائر الأولياء لها الخيار غير هؤلاء. وإذا أدركت فلم تخبر النكاح أو الصغيرة ساعته لا خيار لها بعده، علمت أن لها الخيار أو لم تعلم. بخلاف خيار الطلاق وخيار العتاق، فإنه يمتدّ إلى آخر مجلس العلم ولا يفرّق إلا بحكم الحاكم، ولا مهر لها متى اختارت الفرقة إلا إن دخل بها فلها المسمّى.

وعن أبي يوسف: لا خيار للصغيرين إذا أدركا.

**تُزَوِّج** البنت الصغيرة كما تزوّج قبل الثبابة أيّ الأخوين زوجها جاز إلا إذا اختلفا فالولاية إلى الذي من الأب والأم، فإن لم يكن فإلى الذي لأب.

لو غاب الأقرب انتقلت الولاية إلى الذي يليه في القرب في الغيبة المنقطعة كما إذا ذهب عقله.

الوصي والذي يعولها ليس بولي، وابن العم ولي، إذا لم يكن أقرب منه. وكذا

مولى العتاقة والذي من عرض العشيرة، والمولى الذي أسلم أب الصغيرة على يده ووالاه عند عدم الأقرب من هؤلاء.

ويجوز تزويج ذي رحم محرم إياها كالأخت والخال والخاله والعمة والعم لأم عند عدم العصبية. وهو مذهب علي وابن مسعود.

قال محمد: لا يجوز ولا ولاية للأب الكافر والمملوك على الصغيرة الحرّة المسلمة، أو الصغير.

زوِّج الأب ابنته بأقلّ من مهر مثلها أو ابنه بأكثر من مهر مثله، جاز وإن فحش عند أبي حنيفة خلافاً لهما. وأجمعوا أن الغبن الفاحش لا يحتمل في مالهما.

إقرار الأب وغيره من الأولياء عليهما بالنيكاح لم يصح إلا بشهود أو تصديق منهما بعد الإدراك عند أبي حنيفة.

وكذا إقرار المولى على عبده بذلك.

وعند صاحبيه: إقرار هؤلاء في ذلك جائز، وهكذا إقرار الوكيل على موكله.

وأجمعوا أن إقرار المولى بنكاح أمته مقبولة، ولو زوّجها وليّان كل واحد رجل آخر جاز الأول منهما، وإن لم تعلم فرق بينهما كما إذا وقعا معاً فإنه باطل.

لو تزوّج الصغير امرأة<sup>(1)</sup> وزوّجت الصغيرة نفسها من رجل، فأجاز الولي جاز<sup>(2)</sup> ولهما الخيار إذا أدركا.

لو زوّج ابنته وضمن لها المهر عن زوجها جاز<sup>(3)</sup> ولها أن تأخذه إذا أدركت، ولا يرجع الأب على الزوج إن لم تأمره وإن شاءت أخذته من الزوج.

لو كان هذا الضمان في مرض الأب ومات فيه بطل الضمان، وكذا لو زوّج ابنه الصغير وضمن المهر وأداه لم يرجع على الابن استحساناً فصار كالصلّة منه. وإن مات قبل الأداء منه بطل، وللمرأة أن تطالب به الزوج، واتبعت مال الأب

(1) قال في الميسوط 4/ 412: فأجاز وليه جاز عندنا، لأن الصبي العاقل من أهل العبارة عندنا، ولكن يحتاج إلى انضمام رأي الولي إلى مباشرته ليحصل تمام النظر، فإذا أجاز الولي جاز ذلك، وكان كمباشرة الولي بنفسه، حتى يثبت له الخيار إذا بلغ.

(2) لأن الجواز ثبت بإجازة الولي فالتحق بنكاح باشره الولي (البحر الرائق 3/ 128).

(3) وفي العناية شرح الهداية 5/ 33: لأنه من أهل الالتزام، وقد أضاف الضمان إلى ما يقبل الضمان، وهو المهر، لأن المهر دين، والكفالة والضمان يصحان فيه.



ورجعت به بقية الورثة على الابن في حصته. وإن كان هذا الضمان في مرض موت الأب فهو باطل. أما لو زوّج الوصي وهو وليّه وضمن المهر رجوع في مال الصغير بخلاف الأب.

**بكر:** سكوت البكر البالغة عند بلوغ نكاح وليّها رضاء<sup>(1)</sup>، وإن أبت بطل أيّاً كان الولي أو غيره.

لو قال لها الولي: إن فلاناً يخطبك وأنا مُزوّجك إياه، فسكتت، ثم زوّجها منه جاز.

لو ادّعت البكر أنها لم ترض، وادعى الزوج رضاها، فالقول قول البكر وإن لم يكن لها بينة لا يمين عليها ولا نكاح بينهما عند أبي حنيفة، وعندهما عليه اليمين.

أما لو اختلفا بعد الدخول ينظر إن دخل بها برضاها لم تصدق، وإن كانت مكروهة فالقول قولها ولا يُقبل قول وليّها عليها بالرضا منها.

أما سكوت الابن البالغ ليس برضى حتى يرضى بالكلام. لو مات زوج البكر بعدما خلا بها وقالت: لم يدخل بي، فإن الأب بعد العدة يزوّجها كما يزوّج البكر.

لو جُمِعت البكر بشبهة أو فجور، ينظر إن وجب المهر والعدة فهي بمنزلة البنت، وإن لم يجب بمنزلة البكر عند أبي حنيفة، وعندهما هي ثيب كيف ما كان.

لو زوّجها أبوها ثم زوّجها أخوها من آخر بعده، ثم أجازت إنكاح الأخ دون إنكاح الأب جاز إنكاح الأخ وبطل إنكاح الأب.

لو زوّجها وليّها بغير أمرها فلم يبلغها حتى ماتت أو مات زوجها لم يتوارثا. لو زوّج العبد أو الكافر ابنته فرضيت به جاز، وسكوتها ليس برضاء لعدم ولايتهما.

لو زوّجها وليّها بأمرها وزوّجت نفسها من آخر فأيهما قالت هو الأول، فالقول قولها. أما لو قالت: لا أدري أيهما أولاً، فَرَّق بينهما.

(1) وهذه المسألة من المسائل التي يكون فيها السكون كالنطق. وسكوتها هنا دلالة لحياتها، دون الثيب، لأن حياءها قد قلّ بالممارسة فلا يدل على الرضا (انظر: البحر الرائق 3/124).

وكذا إن زوّجها وليّان بأمرها.

وكذا حكم البنت لو بلغ البكر نكاح وليّها فقالت: لا أرضى، ثم قالت: رضيت، فلا نكاح.

لو استؤمّرت في رجل خطبها فأبت، ثم زوّجها الولي إيّاه فسكتت فهو رضاء. أما الشيب، رضاء الشيب بالكلام فقط.

لو زوّجت نفسها من رجل بشاهدين وهو كفؤها جاز بكرّاً كانت هي أم ثيباً ويتوارثان. أما لو قصرت في مهرها للولي أن يخاصم الزوج حتى يكمله، وإلا فرّق بينهما.

ولو طلقها قبل الدخول لها نصف المسمّى.

وقال أبو يوسف: لا خصومة للولي فيه، وإنما له المخاصمة فيما إذا زوّجت نفسها من غير كفؤ جاز. وعن محمد مثله.

لو ولّت المرأة أمرها رجلاً فزوّجها كفؤاً جاز، خلافاً لمحمد، فإن النكاح عنده بغير الولي لا يجوز.

ولو زوّجت نفسها فهو موقوف على إجازة الولي أو القاضي عنده.

وفي رواية أبي حفص عنه: إن لم يكن لها وليّ جاز تزويجها نفسها.

**وكالة:** رجل زوّج امرأة برضاها لغائب بغير رضاه، فبلغه، فأجاز النكاح جاز.

وكذا لو كتب الغائب كتاب إلى امرأة يخطبها فدعت شهوداً فأقرّتهم كتابه

وأشهدتهم أنها قد تزوجته جاز. فلا بد بإعلام الشهود بما في الكتاب حتى إذا لم

تخبرهم بكتابه وقالت: اشهدوا أنني قد زوّجت نفسي فلاناً، لم يجز عندنا. وقال أبو

يوسف: جاز. وإن قالت: قد كتب إليّ فلان ثم أشهدتهم على النكاح جاز.

للوّاحد أن يتولى طرفي العقد إذا كان وليّاً لهما أو وكيلاً، أما إن كان وليّاً

لأحدهما ولم يكن وليّاً ولا وكيلاً للآخر لم يجز. وإن أجاز إلا في قول أبي يوسف

أخيراً.

وليس لعاقد النكاح قبض مهرها وهي بالغة غير الأب يأخذه لابنته البكر

استحساناً.

لو أرسل إليها رسولاً حرّاً أو عبداً صغيراً أو كبيراً فهو سواء، إذا بلغت الرسالة فقال: إن فلاناً يسألك أن تزوّجيه نفسك فأشهدت أنها قد تزوّجته جاز إذا أقرّ بالرسالة أو قامت عليه البيّنة، وإن أنكروا ولا بيّنة لها والنكاح بينهما. وإن ضمن الرسول مهرها لزمه إذا كان من أهل الضمان حتى لو جحد الزوج ولا بيّنة للرسول يجب نصف المهر على الرسول إذا ادّعى أنه أمره بالنكاح والضمان.

وعن محمد في كتاب الوكالة: على الوكيل كل المهر ولم يحصل جحد الزوج فرّقه وإن كان الرسول فضولياً فبلغ الزوج وأجاز جاز ولزم المهر على الرسول لضمّانه، وإن أبى الزوج إجازته لا شيء على الرسول.

لو أمره أن يزوّجه امرأة بعينها على مهر قد سمّاه، فزوّجها وزاد مهرها إن شاء أجاز أو ردّ، فإن لم يعلم حتى دخل بها إن شاء أقام معها بالمسمّى وإن شاء فارقها ولها الأقل من مهر مثلها ومما سُمّي في العقد.

لو ضمن الرسول مهرها فردّ الزوج النكاح للزيادة في المهر قبل الدخول ضمن الرسول نصف ما ضمن بإقراره على نفسه أنه أمرها به، وليس للرسول أن يقول أغرم المهر وألزمك النكاح.

ولو أشهدت المرأة أنها قد زوّجت نفسها من فلان الغائب، وليس عنه مخاطب ولا رسول، فبلغه فأجازه لم يجز. وكذا لو فعله الرجل، إلا في قول أبي يوسف الأخير.

لو أدخل عليه غير امرأته فدخل بها لزمه مهرها ولا يرجع به على الذي أدخلها عليه، وعليها العدة، ويثبت نسب ولدها منه غير أنها لا تبقى في عدتها ما تبناها المعتدّة.

**كفاءة:** قريش بعضهم أكفاء بعض، والعرب بعضهم أكفاء بعض<sup>(1)</sup>، وليسوا بأكفاء قريش.

(1) روي هذا عن رسول الله ﷺ، ففي نصب الراية 3/197: قال عليه الصلاة والسلام: «قريش بعضهم أكفاء بعض بطن بطن، والعرب بعضهم أكفاء لبعض، قبيلة بقبيلة، والموالي بعضهم أكفاء لبعض رجل برجل». قلت: روى الحاكم بسنده عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «العرب بعضهم أكفاء بعض قبيلة بقبيلة، ورجل برجل، والموالي بعضهم أكفاء لبعض قبيلة بقبيلة، ورجل برجل، إلا حائك أو حجّام».

والموالي مَنْ له أبوان أو ثلاث في الإسلام بعضهم أكفاء لبعض ولكن ليسوا بأكفاء للعرب.

ومن لم يقدر على مهر امرأته ونفقتها فليس بكفو لها ويفرق بينهما إن زوجها غير الولي.

العبد إذا أعتق، والذمي إذا أسلم، ليس بكفو لمن له أبوان في الإسلام من الموالي. وإذا زوجت نفسها من غير كفؤ فلأولياء أن يرفعوا إلى القاضي فإنه لا تقع الفرقة إلا بحكم الحاكم.

وسائر أحكام النكاح من الطلاق والظهار والإيلاء والتوارث قائمة بينهما إلى أن يفرق بينهما، ويكون فرقة بغير طلاق، ولا مهر لها إن فرق قبل الدخول والخلوة، وإلا فلها ما سُمي وعليها العدة. وليس العبد والمكاتب والمدبر بكفو للمرأة.

ولو زوجت نفسها من غير كفؤ فرضي به أحد الأولياء ليس للباقيين حق الاعتراض إلا إذا كان لها ولي أقرب منه فله نقضه. وفي نوادر هشام عن أبي يوسف: لمن يساويه في القرب أن يطالبه بالتفريق.

وسكوت الولي ليس برضاء، فله أن يطالب بالفسخ بعد سكوته بزمان<sup>(1)</sup>. ومطالبة الولي بمهرها ونفقتها منه دليل رضا تزويجها نفسها إياه مع أنه ليس بكفو لها.

لو تزوجت المرأة بغير كفؤ ودخل بها فرفع الولي إلى القاضي ففرق بينهما وألزم الزوج المهر وعليها العدة، ثم تزوجها في عدتها بغير الولي ففرق بينهما القاضي أيضاً قبل أن يدخل بها فلها عليه مهر آخر كاملاً كما لو دخل بها وعليها عدة مستقبلية كما تزوج امرأة معتدة منه عن طلاق بائن ثم ارتدت عن الإسلام لها المهر كاملاً.

وكذا لو زوج أمة معتدة منه عن طلاق بائن ثم أعتقت فاختارت نفسها قبل الدخول، لها كمال المهر وعليها عدة مستقبلية.

غير أن محمداً يقول: إن تزوجها في عدتها منه ثم طلقها فعليه نصف المهر

(1) قال في فتح القدير 48/7: إلا إن سكت إلى أن ولدت فليس له حيثذ التفريق.

وبقية العدة الأولى. أما لو تزوجها بعد انقضاء العدة لزمه نصف المهر في هذه الوجوه كلها بالاتفاق.

لو تزوجت المرأة رجلاً خيراً منها ليس للولي أن يفرّق بينهما.  
لو انتسب الرجل إلى غير نسبه فعلمت المرأة فلها خيار المفارقة إذا لم يكن كفوّاً لها.

أما لو كان أشرف نسباً من النسب الذي انتسب إليه فلا خيار لها.  
ولو كانت هي غرّت الزوج بانتسابها إلى غير نسبها فلا خيار للزوج بحال.  
**شهادة:** تزوجها بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين أو شهادة أعميين أو محدودين في قذف أو فاسقين أو بشهادة ابنه أو ابنيها جاز.

مسلم تزوّج نصرانية بشهادة نصرانيين جاز. خلافاً لمحمد<sup>(1)</sup>.  
لو تزوجها بغير شهود لم يجز وإن كان في دينهم حلالاً، ولا يقبل شهادة الوالد للبنين وشهادة البنين للوالد عند التجاحد إن جرّ له نفعاً وهو يدّعيه.  
أما لو جحد الوالد يقبل له عند أبي يوسف، ويقبل عليه إن كان الزوج يدّعي عليه التزويج لل بنت.

وعند محمد: كل شيء للأب فيه منفعة جحد أو ادّعى، فشهادة بنيه باطلة.  
لو زوّج ابنته فأنكرت الرضا، فشهد عليها أبوها وأخوها بالرضا، لم يجز<sup>(2)</sup>.  
ولا ينعقد النكاح بشهادة العبيد والصبيان والمجانين والكفار ونساء منفردات.  
له شاهد واحد أنه زوّجها أمس وشهد آخر أنه تزوجها اليوم، لا يصحّ.  
لو جحد الزوج النكاح فأقامت البيّنة هي جاز، فلم يكن جحوده فرقة<sup>(3)</sup>.  
وكذا إن أقامت البيّنة على إقراره بالنكاح جاز. وكذا إن هي جاحدة.  
لو تزوجها بغير شهود فطلقها لم يقع، وإن دخل بها يجب مهرها وعليها

(1) وزفر فلم يجز عندهما لأن هذا نكاح لا يصح إلا بشهود، فلا يصح بشهادة الكافرين (راجع المسبوط 57/5).

(2) لأن الأب يريد تميم ما بشره، لكن لو شهد عليها أخاها بالرضا كانت مقبولة لأنه لا تهمة في شهادتهما عليها، قاله في المسبوط 60/5.

(3) ولا طلاقاً، لأن الطلاق تصرف في النكاح وهو منكر لأصل النكاح، وإقامتها البيّنة على إقراره بالنكاح لأن الثابت بالبيّنة كالثابت بالمعاينة (المسبوط 62/5).

العدّة، ويثبت نسب الولد. وإن تزوجها ثانية في عدّتها بشهود ثم طلقها قبل الدخول فلها كمال المهر عند أبي حنيفة وأبي يوسف، فإن النكاح في عدّة منه من نكاح صحيح أو فاسد سواء.

لو قال: تزوجتك بغير شهود، وقالت: بشهود، يفرّق بينهما ولها نصف المهر إن لم يدخل بها وإلا وكّله. وكذا لو قال: تزوجتها وهي تحت غيري، أو في عدّة من غيري، أو أختها تحتي، أو هي مجوسية، أو هي أمة بغير إذن مولاها، أما لو ادّعت المرأة هذا كله لم تصدق، وهي امرأته.

لو ادّعى أحدهما أن النكاح في صغر، فالقول قول من يدّعي ذلك.

لا نكاح ولا مهر إن لم يدخل بها، ولو دخل بها بعد الإدراك فهذا رضاء منها بالنكاح حالة الصغر.

لو أمره بالنكاح ثم قال لو كيّله: ما أشهدت على النكاح، وقال الوكيل: بل أشهدت، يفرّق بينهما وعليه نفقة المهر.

أما لو اختلفت المرأة ووكيلها في مثل ذلك فالقول قوله.

ولو قالت: لم تزوجني، لم يلزمها إقرار الوكيل بخلاف ما قيل، فإنها أقرّت بالوكالة والنكاح وأنكرت الصحة.

وعلى هذا وكّل رجل رجلاً بتزويجه امرأة بعينها، وقال الوكيل: فعلت، وأنكر الزوج، فالقول قول الزوج عند أبي حنيفة. وعندهما القول قول الوكيل على المرأة بالنكاح.

ذمي: تزوّج ذمي ذمية من محارمه، وذلك في دينهم نكاح، ثم رفعت المرأة إلى القاضي وسألت حكم الإسلام وكرهه الزوج، لا يحكم إلا بعد تراضيهما بحكم الإسلام، فيفرق حينئذ على ما هو حكم الإسلام إلا في نكاح بغير شهود أو تزوجها وهي معتدّة من كافر لا يفرق عند أبي حنيفة، وعندهما أمضى حكم الإسلام بعدما وقعت. وإن كره زوجها في الكل ما خلا بغير شهود.

لو تزوجها على خمر أو خنزير بعينه أو بغير عينه، فلها المسمّى لا غير. أما لو تزوجها على دم أو ميتة أو بغير شيء صحّ ولها مهر مثلها.

لو طلقها ثلاثاً أو خالعتها ثم رفعت إلينا، يفرّق بينهما.

لو تزوّج ذمي ذمية كانت في عدّة من مسلم قد طلقها أو مات عنها يفرّق

بينهما.

لو تزوج على خمر بعينها ثم أسلمت ليس لها غير الخمر عند أبي حنيفة. وكذا الخنزير.

وقال أبو يوسف: لها مهر مثلها في الوجهين.

وقال محمد: لها قيمتها يوم العقد وإن كان بغير عينها فرّق بينهما، ولها قيمة الخمر إن دخل بها وإلا فنصف القيمة. وفي الخنزير مهر مثلها إن دخل بها وإلا فالمتعة. وكذا إن أسلم الزوج دونها ثم طلقها.

لو تزوجها مسلم على خمر أو خنزير صحّ النكاح ويجب مهر المثل.

يجوز المناكحة بين اليهود والنصارى والمجوس وأهل الشرك كلهم أكفاء<sup>(1)</sup>، ولا يلتفت إلى فضل بعضهم على بعض في أهل الذمة إلا أن يكون شيئاً مشهوراً. لو تزوج ذمي مسلمة يفرّق<sup>(2)</sup>، ويوجع عقوبة إن دخل بها ولم يبلغ حداً بل ينقص عن أربعين سوطاً، وكذا تُعزر المرأة بها<sup>(3)</sup>. وإن أسلم بعد النكاح لم يُترك على نكاحه.

ولو كانا ذميين فأسلم الزوج والمرأة كتابية فهي امرأته، وإن لم تكن كتابية بقي النكاح إلى أن يعرض القاضي الإسلام عليها، فإن أسلمت فهما على النكاح وإلا فرّق بينهما.

وخيار البلوغ لهما عند أبي حنيفة ومحمد كما في المسلمين. وكذا حكم النفقة والعدّة والطلاق وبنصف المهر وتماه بالرجوع.

ولو كانا صغيرين فأسلم أحدهما وهما يعقلان الإسلام، عرض الإسلام على الآخر كما في البالغين.

أحد زوجي أهل الذمة انتقل من اليهودية إلى النصرانية أو إلى المجوسية بقيا على النكاح.

لو أسلم الذمي وامرأته نصرانية فهما على النكاح، ولو تهودت فكذلك.

(1) بمعنى: تزوج اليهودي نصرانية أو مجوسية، والمجوسي يهودية أو نصرانية، لأنهم أهل ملة واحدة من حيث الكفر، وإن اختلفت نحلهم، فتجوز مناكحة بعضهم بعضاً كأهل المذاهب من المسلمين (شرح فتح القدير 3/232).

(2) يفرق بينهما لأنه وقع فاسداً.

(3) وفي حاشية ابن عابدين 3/131: ظاهره أنهما لا يحدان، وأن النسب يثبت فيه والعدة إن دخل.

أما لو تمجّست بطل النكاح ولا مهر لها، إن كانت غير مدخولة.  
 أما المسلم إذا ارتدّ بانث منه امرأته مسلمة هي أم كتابية، وكذا إن ارتدّت. أما  
 لو ارتدّا معاً فهما على النكاح. ولو أسلما معاً بعده بقيا على النكاح.  
 المرتد لا يتزوج بمرتدة ولا بمسلمة ولا كافرة أصلية. وكذا المرتدة لا يجوز  
 نكاحها مع أحد.

**حربي:** لو تزوّج المسلم بكتابية من أهل الحرب في دار الحرب جاز مع  
 الكراهة، فإن خرجا إلى دار الإسلام فهما على النكاح.

أما لو خرج وحده وقعت الفرقة بلا طلاق، أما إن خرجت المرأة قبل زوجها  
 لم تقع الفرقة كما لو كانت مسلمة.

حربي أسلم وتحتة خمس نسوة، فأسلمن معه، وقد تزوجهن في عقد واحد  
 يفرّق بينه وبينهن.

أما لو تزوجهن في عُقد متفرقة فنكاح الأخيرة فاسد، وكذا نكاح الأختين إن  
 كان في عقد واحد يفرّق بينه وبينهما وإلا فالأخيرة فاسدة وحدها، وإن كانت أم  
 وابنة تحتة بعقد واحد فلا نكاح بينه وبينهما، وإن كان في عقدين فالأول جائز إن لم  
 يدخل بها وإلا فلا عندنا.

وقال محمد: يختار من الخمس أربعاً ومن الأختين واحدة في الوجهين جميعاً.  
 ولو أسلم الحربي مع امرأته وقد نكحها بعد ثلاث تطليقات قبل زوج غيره  
 يفرّق بينهما.

وكذا لو جامع أمها أو ابنتها أو قبلها أو لمسها بشهوة.

ولو أسلم أحد الزوجين في دار الحرب ولم يكونا من أهل الكتاب، فهي  
 امرأته ما لم تحض ثلاث حيض، دخل بها أو لم يدخل بعد الثلاث انقطعت العِصمة  
 بينهما.

أما لو أسلم الباقي منهما قبل أن تحيض ثلاث حيض فهما على النكاح،  
 وأيهما خرج إلى دار الإسلام مسلماً أو ذمياً انقطعت العِصمة بينهما، وإن كانت  
 الخارجة المرأة لا عدّة عليها، لها أن تتزوج إن لم تكن حاملاً وإلا حتى تضع حملها  
 هذا قول أبي حنيفة.



إن كان الزوج هو الخارج له أن يتزوج أربعاً سواها، وفيهن أختها. وكذا إن سُبِي أحدهما حتى أن السابي يستبرئها بحیضة ثم يطأها إن كانت كتابية أو ذات زوج فيها. أما لو دخل أحدهما دار الإسلام مُستأماً فهما على النكاح.

**الفاظه:** النكاح بلفظ الهبة والصدقة صحيح<sup>(1)</sup>، أما بلفظ التحليل والتمتع والعارية فلا، حتى لو دخل بها على هذا فلها الأقل من مهر المثل ومن التسمية. ولو قال: أتزوجك بكذا، فقالت: قد فعلت، صحّ ولا يحتاج فيه إلى أن يقول الزوج قد قبلت. وكذا قد خطبتك إلى نفسك على كذا، فقالت: قد زوّجت نفسي، فهذا استحسان بخلاف البيع والخلع.

**المهر:** النكاح بغير تسمية المهر جائز، ولها مهر مثلها إن دخل بها، أو مات عنها، ويرجع في مهر مثلها نساء عشيرتها من أخواتها لأبيها وأمها وعماتها وبنات عمتها دون أمها وخالتها، إلا أن يكونا من عشيرتها وبنات عمها، ولا ينظر إلى نساء عشيرتها إذا كن في غير بلدها، فإن فرض لها مهراً زوجها أو القاضي فذاك مهرها، وإن مات قبل الدخول فلها المتعة إن لم تكن الفريضة في العقد إلا في قول أبي يوسف الأول، لها ما فرض بعده وإن اختلفا في المهر فالقول قول المرأة إلى مهر مثلها، وقول الزوج في الفضل، وإن أقاما البيّنة فبيّنة المرأة أحق، وكذا اختلاف أحدهما مع ورثة الآخر فيه.

وقال أبو يوسف: قول الزوج والورثة من بعده إلا أن يجيء بشيء مستنكر فلا يصدق، أما لو ماتا ثم ادّعت ورثة المرأة مهرها وجحد الزوج فإني أستحسن أن أبطله ولا أفضي بشيء لهم، دخل بها أو لم يدخل، إلا أن تقوم البيّنة على أصل المهر فيؤخذ به.

وقال أصحابه: لها المهر.

لو تزوجها على خادم أو بيت يجب منه الوسط.

وعن أبي حنيفة: للبننت أربعون ديناراً وكذا للخادم، ولو تزوجها على وصيف

(1) في البحر الرائق 3/ 91: ينعقد النكاح بلفظ الهبة والعطية والصدقة والملك والتملك والجعل والبيع والشراء على الأصح. وقال في المحيط البرهاني 3/ 69: ولفظه بأن قالت: وهبت نفسي منك، تصدقت بنفسي عليك.

أبيض لها خمسون ديناراً، وإن أعطي وصيف أبيض لا يساوي ذلك، جاز.

ولأهل البادية يجب بيت شعر من بيوتهم.

وفي أهل الشام والحجاز لها بيت وسط بما يجهز به هناك، ومن الخادم ما

يعرف هناك وسطاً.

وليس في المهر خيار رؤية ولا ردّ بعيب ما لم يكن فاحشاً.

لو استحق المهر أو هلك قبل التسليم لها عليه قيمته.

وكسب المهر والولد قبل التسليم للمرأة أما لو أقر الزوج مهرها قبل التسليم

فله الأجرة يتصدق وإن طلقها قبل الدخول ولو قبض المهر بنصف الأصل والولد،

وكذا الحكم في السوائم وأولادها والأشجار وثمارها، أما إن طلقها بعد القبض

فالولد والثمر كله لها، فللزواج عليها نصف قيمة الأصل الذي دفعه إليها.

وإن هلكت الزيادة وانتقص الأصل بالولادة فللزواج أن يأخذ منها نصف قيمة

ما دفعه إليها يوم دفع أو نصفها، وكذا إن حدث بالمهر عيب في يده بفحش فلها أن

تأخذ نصفه ناقصاً من غير تضمين نقصان أو ضمته نصف قيمته يوم التزويج، وإن

كان العيب بفعل الزوج واختارت نصف المهر ناقصاً لها أن تضمته قدر النقصان،

وإن كان بفعل الأجنبي أخذت من الأجنبي قدر النقصان مع نصف الناقض، وإن

شاءت أخذت من الزوج نصف قيمة الأصل يوم الفقد على ما ذكرنا.

ولو كان العيب حدث في يدها فلها نصفه ناقصاً أو ضمنها قيمته يوم قبضت

سواء حدث العيب قبل الطلاق أو بعده، قبل الحكم بفعلها أو سماوي. أما لو كان

بفعل أجنبي ليس له إلا تضمينها نصف قيمة المهر يوم قبضت، وإن كان المهر جارية

في يد الزوج ولدت وادعى الولد لم يصدق حتى لو طلقها قبل الدخول، فالجارية

وعقرها بينهما نصفان، ولم تكن الجارية أم ولد له ولم يثبت نسبه ولم يسع الولد له

ولكن يسع للمرأة في نصف قيمته.

**وذكر في كتاب الدعوى:** يثبت نسبه وأمومية الجارية وإن ازدادت في يديها

خيراً في يد المرأة فلها الجارية وعليها للزوج نصف قيمتها يوم قبضت.

وقال محمد: للزوج نصفها زائدة، ألا ترى لو كانت زائدة في يد الزوج أخذت

نصفها زائدة حتى لو استهلكها الزوج ضمن نصفها مع الزيادة. أما لو هلكت لا

يضمن الزيادة.

لو أعتقت الجارية في يد الزوج جاز بالطلاق قبل الدخول رجع عليها بنصف قيمة الجارية، وكذا إن أعتقها بعدما قبضت.

ولو أعتقها الزوج بعد الطلاق لا يصح، وإن قضى القاضي بنصفها بعده. وإنما يصح إعتاقه بعد القبض.

ولو وطئها رجل قبل القبض فالأمة وعقرها بين الزوجين بالطلاق قبل الدخول، وما وهب للمهر فهو للمرأة خاصة. وقال أبو يوسف: ينصف بينهما. ولو تزوجها على كذا من الإبل أو غيرها من الأثواب الهروية أو غيرها من الأجناس، فلها الوسط.

ولو جاء بقيمتها دنانير أو دراهم أجبرت على قبولها. وإن تزوّجها على عروض أو دراهم أقل قيمة من عشرة دراهم يكمل عشرة، فإن طلقها قبل الدخول لها نصف العروض، وإن لم يكن مسمى فلها النفقة وأدنى ما أجبره عليه درع وخمار وملحفة يهودي أو زطي إلا أن يكون مهر مثلها أقل من ذلك، فلها نصف مهر مثلها.

ولو تزوّجها على ثوب أو دابة أو دار ولم يذكر جنسها أو لا ينسب إلى دار معلومة، فلها مهر مثلها.

وكذا تزوجها على ما في بطن جاريته أو على ما في بطون غنمه أو ما تحمله، أو على ما يخرج من أرضه العام، أو على ما يكسب غلامه.

ولو تزوجها على دنّ من خلّ فإذا هو خمر فلها مهر المثل عنده. وقال صاحباه: لها مثل الدن خلّ وسط.

لو تزوجها على جارية فولدت في يد الزوج إن مات الولد وبالأّم وفاء فلا شيء على الزوج. وإن لم يكن وفاء ظهر نقصان الولادة فاحشاً، فلها الخيار إن شاءت أخذتها أو تركتها وأخذت قيمتها يوم الزواج. وكذا إن قتل الزوج الولد إلا أنه لم يكن وفي ضمن ما نقص.

لو أخذت رهناً بالمهر فهلك عندها هلك بالمهر وبالطلاق قبل الدخول ضمننت نصف صداقها، وإن كان المهر غير مسمى ضمننتها من صداق مثلها ما زاد على النفقة ولا يرجع عليها بشيء من الدار بالطلاق قبل الدخول، وإنما يرجع

بنصف الدارها هنا وإن زاد في مهرها جازت إن دخل بها أو مات عنها. أما إن طلقها قبل الدخول بطلت الزيادة.

لو تزوجها في السرّ على مهر وسمع في العلانية أكثر منه أخذ بالعلانية إلا إن أشهد عليها أو على وليها أن المهر الذي في السرّ والعلانية سمعه، جاز، والمهر ما سمّي في السرّ.

ولو تزوجها على ألف درهم على أن ردت عليه عبداً جاز كيف ما كانت قيمة العبد أقلّ من الألف أو أكثر، فإن طلقها قبل الدخول قسم الألف على قيمة العبد وعلى مهر مثلها، فما أصاب قيمة العبد فهو لها ثمن العبد، وما أصاب المهر ردت عليه نصفه إن قبضته.

أما لو تزوجها على ألف على أن تردّ عليه ألفاً، فلها مهر المثل<sup>(1)</sup>.

وإن تزوجها على ألف درهم على أن تردّ عليه مائة دينار فإن تقابضاً قبل أن يتفرّقاً جاز، فإن طلقها قبل الدخول قسّمت الألف درهم على مائة دينار وعلى مهر مثلها، فما أصاب المائة فهو لها، وما أصاب المهر ردت نصفه.

أما لو تفرّقاً قبل أن يتقابضاً بطلت حصة الصرف وحصة المهر ثابتة.

ولو تزوجها على ألف درهم إن لم يكن له امرأة، وعلى ألفين إن كانت، أو على ألف درهم إن أخرجها من الكوفة، وعلى ألفين أن لا يخرجها، فالشرط الأوّل جائز ولها تلك التسمية إن وفا ومهر المثل إن خالف لا يجاوز ألفين ولا ينقص من الألف. فتسمية الأولى صحيحة إن صحّ ووفاء، والثانية لا. وبالطلاق قبل الدخول فلها نصف ما في التسمية الأولى، هذا قول أبي حنيفة. وعندهما الشرطان جائزان على ما اشترطا.

ولو تزوجها على ألف درهم، وعلى أن يهدي لها هدية، فلها مهر المثل لا ينقص من ألف، وبالطلاق قبل الدخول نصف الألف.

ولو تزوجها على ألف درهم أو ألفين فإن كان مهر مثلها أقلّ من الألف فلها الألف، وإن كان أكثر من ألفين فلها ألفان، وإن كان أكثر من ألف وأقلّ من ألفين فلها مهر مثلها.

(1) وجاز النكاح، كما لو تزوجها على أن لا مهر لها، ثبت لها مهر المثل.

وإن طلقها قبل الدخول لها نصف الألف عند أبي حنيفة، وعندهما مهرها ألف.

وكذا على هذا العبد الأبيض أو على هذا العبد الحبشي، وبالطلاق قبل الدخول لها نصف الحبشي عنده، فإنه الأقل. وعندهما لها الحبشي في كل حال إلا أن يعطيها الزوج أفضل منه.

ألا ترى لو قال: تزوجتك على أن أعطيك أيهما شئت، كان له أن يعطيها ما شاء منهما.

أما لو قال: أيهما شئت أنت، لها أن تأخذ أيهما شاءت لا يمكنه منعها.

وإن تزوجها على حكمها جاز ولها حكمها إلا أن يحكم بأكثر من مهر المثل فلها مهر مثلها، وكذا إن تزوجها على حكمه، إلا أن يحكم بأقل من مهر المثل فلها حينئذ مهر المثل إلا أن يرضى بأقل.

وإن تزوجها على حكم أجنبي إن حكم بمهر المثل صح، وإن حكم بأقل أو بأكثر منه لا يجوز إلا أن يرضى بذلك.

ولا يجب المهر على الوكيل والولي والعبد ما لم يضمن، وإنما يجب على الزوج.

لو تزوج الحربي حربية على غير مهر أو على ميتة ثم أسلما، فلا مهر لها.

أما لو تزوجها على ما له قيمة فلها ذلك.

حربي تزوج حربية بمهر معلوم ثم أسلما، ثم طلقها قبل الدخول، فلها نصف المسمى. أما إذا لم يسمها فلها المتعة، فكذا الذميان.

رجل تزوج امرأتين على ألف درهم فهي بينهما على قدر مهر مثلها حتى لو طلقها قبل الدخول فنصف الألف بينهما على قدر مهر مثلها. أما لو كان نكاح إحداهما فاسد بوجه ما فكل المسمى للتي صح نكاحها، فإن دخل بالتي لم يصح نكاحها فلها مهر مثلها وكل الألف للأخرى. هذا عند أبي حنيفة.

وعندهما يُقسم الألف بينهما على مهرهما فما أصاب التي صح نكاحها فهو مهرها.

لو تزوجها على عبد وسلّمه إليها ثم طلقها قبل الدخول وقد جنى العبد عندها جناية، فالزوج بالخيار إن شاء أخذ نصفه ثم دفعه أو فدياه، ثم لم يرجع عليها بشيء

من قبل الجناية. وإن شاء تركه وأخذ منها نصف قيمته. وكذا إن كانت الجناية في يد الزوج فلها الخيار كذلك، وكذلك إن لم يطلقها.

**الخيار:** ليس في النكاح خيار شرط ولا خيار رؤية، ولا خيار الردّ بالعيب وإن فحش، فإن كانت رتقاء<sup>(1)</sup> هي أو خنتى هو، هذا مذهب علي - رضي الله عنه - . وكذا القرن<sup>(2)</sup> والجذام والجنون فإن النكاح لازم مع هذه العيوب، وكذا لو كان العيوب من جانبه إلا في قول محمد في خصلة واحدة، فإن وجدته مجذوماً أو مجنوناً مطبقاً أو غير ذلك بحال لا تطبيق المقام معه فلها الخيار كما في العنة<sup>(3)</sup>.

وكذلك لو شرط أحدهما السلامة من العمى والشلل أو اشترط الجمال والبركة، فإذا ألان بخلافه فلا خيار فيه.

ولو أعتقت المنكوحه أمة كانت أو مكاتبه فلها الخيار إن شاءت بقيت معه وإن شاءت فارقت، وإن اختارت الفرقة قبل الدخول فلا مهر لها، وليست هذه الفرقة بطلاق.

**العنين:** بلغنا عن عمر وعلي - رضي الله عنهما -: أن يؤجل العنين سنة، فإن وصل إليها وإلا فرّق بينهما<sup>(4)</sup> إن شاءت، وهي تطليقة بائنة ولها المهر، والعدّة لازمة. وإنما التأجيل عند القاضي ويؤجله من اليوم الذي رفع إليه.

فإن ادّعى الوصول بعد سنة وهي تنكر، فإن كانت بكرًا نظر إليها النساء، تجزي الواحدة العدالة، والثنتان والثلاث أفضل، فإن قلن هي بكر، فإن القاضي يخيّرهما بين المقام وبين المفارقة. وإن كانت ثيباً فالقول قول الزوج مع يمينه أنه وصل.

وكذا إن وصل إلى غيرها ولم يصل إليها.

(1) الرّتق: بفتح الراء والتاء، هو التحام الفرج بحيث لا يمكن دخول الذكر (تحرير ألفاظ التنبيه 255/1).

(2) القرن: مثل فُلَس العَقَلَة، وهو لحم ينبت في الفرج في مدخل الذكر كالغدة الغليظة، وقد يكون عظماً (المصباح المنير 2/500).

(3) العنة: اسم من العنين، وهو الذي لا يقدر على إتيان النساء (المغرب 2/86).

(4) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، كم يؤجل العنين؟ رقم: 16750، 16752، 16753، ورواه الدارقطني، باب: المهر، رقم: 221.

أما لو غشيها مرة ثم انقطع فلا خيار له أبداً.  
والمجنون إذا خلا بامرأته فلها نصف مهرها عند أبي يوسف ومحمد، وعليها  
العدة استحساناً. وعند أبي حنيفة: لها المهر كاملاً.  
ومتى رافعت إلى القاضي أنه مجنون خيرها ساعتين من غير تأجيل وتلك  
الفرقة تطليقة بائنة.

والخصي كالعينين.

ولو تزوجت واحداً من هؤلاء مع علمها بحاله، فلا خيار لها، ولو علمت  
بحاله بعد النكاح فأقامت معه ولم ترافعه فليس ذلك دليل الرضا ما لم تقل رضيت  
المقام معه عند القاضي.

وكل فرقة من قبل الزوج فهي طلاق إلا الردة عند أبي حنيفة. وقال محمد:  
هي طلاق أيضاً.

وقال أبو يوسف: الفرقة بردته وإبائه الإسلام لدى إسلامها ليس بطلاق، ولو  
وصل إليها في نكاح ففارقها ثم تزوجها فلم يصل أجل أيضاً.  
وكذا الخنثى إن وصل إليها وإن لا يوصل كالعينين.

**الشغار:** والشغار أن يقول الرجل: أزوّجك أختي على أن تزوجني أختك، يكون  
مهر كل واحد منهما نكاح الأخرى. فهذا النكاح جائز<sup>(1)</sup>، ولكل واحدة منهما مهر  
مثلها. وكذا في غيرهما من القربات والإماء كما لو تزوجها وجعل مهرها طلاق من  
تحته جاز النكاح ويجب مهر المثل.

وكذا لو جعل القصاص مهراً لم يصير مهراً، وكذا العفو عن الجناية.

وكذا لو تزوجها على عتق أمها أو على طلاق امرأة أخرى عتق ووقع الطلاق

بالتزويج.

أما لو تزوجها على أن تعفو أو تعتق فلم يقع التزويج حتى يفعل.

(1) لأنه نكاح مؤبد أدخل فيه شرط فاسد، والنكاح لا يبطله الشروط الفاسدة، وحملوا النهي الوارد  
في حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - على الكراهة. وعند المالكية نكاح فاسد يفسخ قبل البناء  
وبعداً أبداً، ولكل منهما بعد البناء صدائق المثل، وذهب الشافعية إلى أنه نكاح باطل لحديث ابن  
عمر - رضي الله عنهما -، وكذلك قال الحنابلة بأنه فاسد للحديث (انظر لتفصيل ذلك: الموسوعة  
الفقهية 127/26).

**المماليك:** للرجل الحر إن تزوّج أربعاً من الإماء مسلمات كن أو كتابيات، لو تزوّج أمة بغير إذن مولاها، ثم تزوّج حرة، ثم أجاز مولاها النكاح، لم يجز. ولو تزوّج أمة بغير إذن مولاها ثم أعتقها ولم يعلم بالنكاح لزم النكاح بالعتق ولا خيار لها، والمهر لها إن لم يدخل بها قبل العتق. وإن كان دخل بها فله مهرها لا لها. أما لو باعها أو وهبها وسلّمها أو مات فورثها ابنه بطل النكاح، وإن أجاز هؤلاء فإن دخل بها فالعقر لمالكها يوم الوطء والشهود يعتبر عند العقد لا عند إجازة المولى نكاحها.

وللمولى إجبار العبد والأمة على النكاح.

وقال أبو حنيفة: لو عتقت تحت زوج فلها الخيار، وإن اختارت زوجها فالمهر لسيدها وليس للزوج أن يقطعها عن مولاها، ولكن متى وجد خلوة و فراغاً قضى وطره.

ولو باعها المولى في مكان لا يقدر الزوج عليها فلا مهر له على الزوج، وكذا إن قتلها عند أبي حنيفة، وعندهما للمولى مهرها إذا قتلها كالحرة قتلت نفسها لا يسقط مهرها.

لو أراد أن يتزوج امرأة فأخبره إنسان أنها حرة، فتزوجها بنفسه على أنها حرة، فإذا هي أمة، ضمن الزوج قيمة الولد ولا يرجع على المخبر بشيء، ولكن يرجع على الأمة متى أعتقت بقيمة الولد، ويضمن الزوج العقر للمولى. والمستسعاة<sup>(1)</sup> كالمكاتبة متى أدّت وعتقت فلها الخيار.

ولا يجوز نكاح الأمة والمدبرة وأم الولد والمكاتبة في عدّة حرّة من طلاق بائن أو ثلاث عند أبي حنيفة، وعندهما يجوز. أما أن تعتد الحرّة من نكاح فاسد أو شبهة جاز بلا خلاف.

ولو تزوّج خمس حرائر وأربع إماء في عقدة واحدة، جاز نكاح الإماء، وكذا لو تزوّج أمة وحرّة منكوحة الغير في عقدة واحدة.

ولو بوأها مع زوجها ثيباً ثم بدا له أن يردها إلى خدمته له ذلك، وإن شرط الزوج أن لا تخدمه فالشرط باطل.

(1) المستسعاة: مُعْتَقَةُ البعض، أي أعتق بعضها عند الإمام.



ولو زوّجها على أنها حرّة أخبرته به ثم علم أنها أمة قد أذن لها مولها في النكاح، فإن شاء أمسكها أو طلقها، وما ولدت له وما في بطنها حر، ولكن يضمن قيمة الولد لمولها يوم يختصمون ثم يرجع على الأمة بما ضمن إذا عتقت.

ولا ضمان على الأب فيمن مات من الولد قبله، أما من قتل منهم وأخذ الأب الدية ضمن قيمته.

ولو مات الأب من غير مال لا شيء على الولد. وإن ترك مالا أخذ الولي قيمة الولد منه ولا يرجع بقية الورثة في حصة الولد.

وكذا الجواب، متى كان مولى الجارية عم الولد.

وكذا إن تزوجت بغير إذن المولى غير أنه أخذ العقر أيضاً.

وكذا إن غرّته أمّ ولد أو مدبرة أو غرّه منها رجل حرّ. أمّا لو غرّه منها عبد أو مكاتب أو مدبر فالقول في ضمان الولد هكذا، ولكن لا يرجع بما أدّى على هؤلاء بشيء، وإن كان مأذوناً إلا بعد العتق.

أما لو أمرهم المولى بذلك فيلزمهما إلا المكاتب حتى يعتق.

ولو كان الزوج عبداً أو مدبراً أو مكاتباً لا يعتبر الغرّ وأولاده أرقاء.

وقال محمد: أحرار وعليه قيمتهم إذا أعتق ثم يرجع على الذي غرّه.

ولو كان تزوّج بإذن سيده فعليه المهر وقيمة الولد الساعة.

ولو تزوجها وهو يعلم أنها أمة أو ظن أنها حرة فولده رقيق ولم يكن مغروراً.

ولو زوّجها أحد شريكين فلآخر أن يبطله وله نصف مهر مثلها على الواطئ

وللزوج الأقل من نصف التسمية ونصف مهر المثل.

أما الخلوة في النكاح الفاسد لا يوجب شيئاً، والأب يزوّج ابنه الصغير، وكذا

الوصي والمكاتب.

وأما العبد المأذون والصبي الحر المأذون لا يزوّجان أمتهما، وكذا المضارب

وشريك العنان إلا في قول أبي يوسف فإنه يجوز.

لو تزوّج الابن أمة أبيه جاز، والولد حرّ، ولم تصر أم ولده.

أما لو غصبها ووطئها لم تثبت نسبه منه ولكن لا حدّ عليه إن ادّعى شبهة، فإن

أقرّ الأب به عتق ولم يثبت نسبه.

ولا يتزوج العبد أكثر من اثنتين<sup>(1)</sup> والحرّة والأمة فيه سواء، وكذا المكاتب والمدبر.

ولا يزوّج الأب عبد ولده الصغير ولا الوصي ولا المكاتب عبده، ولا العبد المأذون، ولا الصبي المأذون. ولا يتزوج العبد والمدبر والمكاتب بغير إذن المولى.

ولو تزوّج ثم أجاز المولى جاز، ولو طلقها قبل أن يجيز المولى فهو صار له النكاح وردّ له فلا يقع ولا يلحقه الإجازة بعد الطلاق. وإن أذن مولاه يتزوج التي طلقها ثلاثاً قبل الإجازة يكره له ولم يفرّق. وقال يوسف: لا أكرهه. ولو أعتقه قبل أن يجيز نكاحه جاز وعتقه بمنزلة إذنه.

ولو باعه فأجاز المشتري ذلك النكاح جاز.

وكذا لو وهبه أو مات فورثه وارثه فأجاز.

وإن أذن له في النكاح فتزوج بامرأتين في عقده لم يجز واحدة منهما إلا أن يقول المولى: عنيت امرأتين فجاز نكاحهما.

ولو أذن له فتزوّج نكاحاً فاسداً ودخل بها أخذ بالمهر حالة الرق عند أبي حنيفة، وعندهما بعد الرق. وله أن يتزوج نكاحاً مستقبلاً صحيحاً ولو أجاز المولى نكاحه بعدما تزوّج ودخل بها فعليه مهر واحد، وكذا لو أعتقه مكان الإذن. والقياس أن يجب عليه مهراّن ولكن في الاستحسان يجب ما سمى ولو لم يجزه المولى، وفرّق بينهما بعدما دخل بها فلا مهر عليه حتى يعتق.

لو زوّج أمته من عبده بشهود بغير مهر جاز، ولا مهر عليها.

له عبد نصراني أذن له في التزويج، فأقامت عليه امرأة شاهدين من النصراني أنه تزوّجها وهو يجحد أخذت ذلك كما شهد عليه بيع أو شراء.

أما لو كان العبد مسلماً والمولى كافراً لم تجز شهادتهما، ولا يتسرّى العبد وإن أذن مولاه. وكذا المدبر والمكاتب والمستسعي عند أبي حنيفة.

عبد بين شريكين ليس لأحدهما أن يزوّجه بغير إذن شريكه ولا يتزوج العبد

(1) قال في المبسوط 226/5: ومذهبنا مروى عن عمر - رضي الله عنه - قال: لا يتزوج العبد أكثر من اثنتين، ولأن الرّق مؤثر في تنصيف ما كان متعدداً في نفسه. وقال مالك: له أن يتزوج أربعاً لأن الرّق لا يؤثر في مالكية النكاح.

بمولاته وإن قد ملكها في رقبته. وكذا المولى لا يتزوج بأمة له فيها شيء من الملك. ولا يجوز أن يتزوج بمكاتبته، فإن وطأها يجب عليه عقرها.

وكذا المكاتب لو تزوج بمولاته ودخل بها فعليه مهرها.

ولو تزوج عبده ابنته جاز، فإن مات فورثته فسد النكاح إلا أن يكون مكاتباً لا يفسد، فإن رد في الرق فيفسد بخلاف ما لو أراد المكاتب أن يتزوج بها بعد موت المولى لم يجز.

ولو ردّ بالعجز في الرق بعدما دخل بها سقط مهرها قدر حصتها.

ولو اشترى رجل منكوحته بطل النكاح وعليه المهر ليأتيها إن دخل بها قبل الشراء.

لو تزوج حرّة على أنه حرّ، ثم علمت أنه عبد مأذون في التزويج لها مطالبة الفرقة عند القاضي وعليه مهرها، وإن لم يدخل بها. أما لو تزوجها ولم يخبر أنه حرّ لا يفرّق بينهما متى علموا أنه عبد إلا إن فعلته المرأة بنفسها فلأولياء أن يفرقوا بينهما.

**الرضاع:** الرجل لا يتزوج امرأة ابنه أو أبيه من الرضاع، وكذا نوافله وأجداده.

لو طلقها ولها لبن فتزوجت بآخر فحبلت من الثاني ونزل لها لبن من الأوّل حتى تلد عند أبي حنيفة. وقال أبو يوسف: إن عرف أن هذا اللبن من الحبل الثاني فهو من الآخر. وقال محمد: أستحسن أن يكون منهما جميعاً حتى تضع من الآخر. وحرمة الرضاع تحصل قليلاً كان اللبن أو كثيراً مصّة أو مصّتين، أو سعوطاً، أو وجوراً.

ولا تحلّ أخته من الرضاعة إن كانت ابنة التي أرضعته أو ابنة زوجها الذي منه اللبن ولا أولاد هذه المرضعة وأولاد هذا الزوج ونوافله ولا عمته وخالته من الرضاع.

ولا رضاع بعد الفصال، وإنما الرضاع في الحولين<sup>(1)</sup>، وبعدها إلى ستة أشهر

(1) رواه عبد الرزاق في المصنف، باب: لا رضاع بعد الفطام، رقم: 13900، وابن أبي شيبة، من قال: لا يحرم منه من الرضاع إلا ما كان في الحولين، رقم: 17331، وما بعده من حديث عمر وعلي وابن عباس - رضي الله عنهم -.

فطم في هذه المدة أو لم يطم عند أبي حنيفة، وعندهما لو زاد على الحولين يوماً، فليس برضاع ولا بأس بتزوج أم ابنه التي أرضعته وابتتها أيضاً.

وكذا أخ الغلام، ولا يجمع بين الأختين من الرضاعة أو بينها وبين ابنة أختها، أو ابنة أخيها، ولكل امرأة ذات محرم منها من الرضاعة.

ولا يجوز شهادة امرأة على الرضاع أجنبية كانت أو أم أحد الزوجين حتى يشهد عليه رجل وامرأتان عدول، فحينئذ يفرق بينهما.

وكذا لو خطب امرأة فشهد رجل وامرأة عدلة قبل عقد النكاح إنها قد أرضعتها فهو في سعة من تكذيبها وإن تنزه وأخذ بالثقة فهو أفضل.

ولو نزل للبكر لبن فأرضعته فهو رضاع<sup>(1)</sup>، ولبن امرأة ميتة رضاع، بخلاف ما لو جامعها بعد موتها لا يثبت حرمة المصاهرة.

ولو طبخ لبن امرأة في طعام فأنضجت وتغير اللبن بالنار لا يحرم، أما لو لم تمسه النار ينظر إن كان الطعام غالباً لم يحرم، وإن كان اللبن غالباً فلا يكون رضاعاً أيضاً عند أبي حنيفة خلافاً لهما.

ولو جعل اللبن في دواء فأوجر صبيّاً أو أسعط واللبن غالب فهو رضاع، ولا يتزوج على المعتدة ذات محرم منها.

ولو تزوج رجل صبية فأرضعتها أمه من الرضاع أو الولاد أو أخته نسباً أو إرضاعاً أو امرأة ابنه بلبن أبيه نسباً أو رضاعاً حرمت عليه ولها عليه نصف المهر، ويرجع الزوج على التي أرضعتها إن تعمدت الفساد. أما إن لم تتعمد الفساد وأرادت الخير لم يرجع، والقول فيه قولها ما لم يظهر منها تعمد الفساد.

ولو أرضعتها أم عمّة الصبيّة لم يضر نكاح الصبيّة.

لو تزوج بصبيتين فأرضعتها امرأة على التعاقب حرمتا عليه، أما لو كن ثلاثاً حرمت الأوليين والثالثة امرأته. وأما لو أرضعتهم معاً حرمن جميعاً.

لو تزوج امرأة وصبيتين فأرضعتها المرأة على التعاقب حرمت الصبية الأولى

(1) لإطلاق النص، وهو قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ [النساء: الآية 23]، ولو أن صبية لم تبلغ تسع سنين نزل لها لبن فأرضعت به صبيّاً لم يتعلق به تحريم، وإنما يتعلق التحريم به إذا حصل من بنت تسع سنين فصاعداً (انظر: الجوهرة النيرة 4/ 95).

ولا مهر للمرأة إذ كانت غير مدخولة وللصبية نصف المهر على الزوج وهو يرجع به على الكبيرة إن تعمّدت الفساد، والصبية الأخرى امرأته. فالأولى لا تحل له حتى فارق من الأخيرة، أما المرأة الكبيرة لم تحل له واحدة منهن أبداً.

أما لو كانت مدخولة حرمن جميعاً وللكبيرة مهرها، ولكل واحدة من الصغيرتين نصف المهر، ولا يحل له واحدة منهن أبداً.

ولو أقرّ أن هذه أخته أو أمه أو ابنته من الرضاعة، ثم أراد التزوج بها وقال: أوهمت أو أخطأت أو نسيت وصدّقت المرأة، فهما مصدقان وله أن يتزوجها.

أما لو أصرّ على إقراره وتزوجها يفرق بينهما. أما إن أقرت المرأة أنه أخوه من الرضاعة ثم تزوجها قبل أن تكذب نفسها جاز النكاح ولا تصدق المرأة على قولها. ولو أقرّ الرجل بذلك وأشهد عليه ثم تزوجها ثم ادعى أنه أخطأ في إقراره لم يصدق، وفرّق بينهما.

ولو أقرّا جميعاً بذلك ثم أكذبا أنفسهما وقالوا: أخطأنا، ثم تزوجها، فالنكاح جائز.

ولو تزوّج امرأة ثم قال بعده: هي أختي أو ابنتي من الرضاعة، ثم قال: أوهمت ليس كما قلت استحسنت أن لا يفسد نكاحهما، ولو بنيت على هذا الإقرار فرّق بينهما. ولو جحد لم ينفعه.

ولو أقرّ به وقال: إنه حق وما أوهمت ثم بعده قال: أوهمت لا أقبل منه، وكذا لو قال: هذه أُمِّي أو أختي وليس لها نسب معروف، ثم قال أو صمت صدق. ولو قال لامرأته: هذه ابنتي من نسب وثبت عليه ولها نسب معروف لم أفرّق بينهما.

وكذا لو قال: هذه أُمِّي، وله أم معروفة، ولم يكن لها نسب معروف، وقال: هي ابنتي، ومثلها يُولد لمثله وثبت عليه فرقت بينهما. أما لو أقرت به المرأة لم يفرّق بينهما.

**الإحصان:** إن قال: لا يحصن الرجل المسلم إلا بالمرأة الحرّة المسلمة متى دخل بها ولا يحصنه الصبية وإن كان مثلها يجمع ولا الأمة ولا المجنونة ولا الذمية،

وكذلك المرأة المسلمة لا يحصنها الزوج العبد والمجنون وغير البالغ<sup>(1)</sup>.

أما التملك للزوج الثاني وتحريم المصاهرة يقع بجماع هؤلاء.

والخلوة الصحيحة التي هي وراء ستر أو باب مغلق يوجب العدة والمهر ولا يقع بهما الإحصان إلا إن أقرَّ بالجماع لزمهما حكم الإحصان. وإن أقرَّ أحدهما صدق في نفسه خاصة.

ولا يحصن الخصي والعنين المرأة إلا أن يجامعها، وكذا الرتقاء لا تحصن زوجها.

ولا يقع الإحصان بالجماع في النكاح الفاسد.

لو دخل الخنثى بامرأته أو دخل بالخنثى فهما محصنان، وبالارتداد بطل الإحصان ولا يعود بجماع جديد بعد الإسلام. وكذا الكافر إذا أسلم و المملوك إذا أعتق.

ولو جامعها بعد العتق ولم يعلم بالعتق يقع الإحصان، وإذا ولدت منه وينكر الزوج الدخول فهما محصنان والولد شاهد لذلك.

لو أقرت المرأة بالدخول وأنكر الزوج ثم فارقتها حلت لزوجها الأول الذي طلقها ثلاثاً إن صدقها، وكذا إن أخبره عنها بذلك ثقة.

ولو لم تقرّ هي بالجماع ولكن أقرّ الزوج الذي فارقتها، لم تحل للأول.

ولو قالت: قد طلقني زوجي أو مات عني وانقضت عدتي، حلت لخاطبها.

ولو قال لمرأة: تزوجتك شهراً بشهود ومهر، لا يجوز عند أبي حنيفة بمنزلة المتعة.

**الدعوى:** قال: ادعى نكاح امرأة وأقام البيّنة عليها وأقامت أختها البيّنة أنها

امرأته، فالقول قول الزوج والبيّنة بيّنته صدقته المرأة أو لم تصدق.

ولو أقام الرجل البيّنة بتزوج إحداهما ولا يعرف بعينها، غير أن الزوج يقول

هي هذه، فإن صدقته فهي امرأته، وإن جحدت فلا نكاح بينه وبين واحدة منهما ولا

يمين على المرأة التي تدعي نكاحها في قول أبي حنيفة.

(1) قال في الميسوط 266/5: لأن الإحصان عبارة عن كمال الحال فلا يثبت إلا بوطء موصوف

بكونه نعمة كاملة من الجانبين.

وكذا لو قالت المرأة إن أحد هذين الرجلين تزوجها غير معين وهما ينكران ذلك، فهو باطل ولا مهر على واحد منهما. أما لو ادّعت على أحدهما وادّعت أنه طلقها قبل الدخول وادّعت نصف المهر استحلّفته على نصف مهرها. وإن ادّعت الدخول على كل المهر فإن نكل عن اليمين لزمه ذلك ولا يثبت النكاح.

لو ادّعت أختان أنه تزوجهما وكل واحدة أقامت البيّنة أنه تزوجها أولاً فأيهما يصدّقها الزوج في الأوليّة فهي امرأته ويفرّق بينه وبين الأخرى بغير مهر إن لم يدخل بها. أما لو جحد نكاحها أو قال: تزوجتهما ولا أدري أيتهما أولاً يفرّق بينه وبينهما، وعليه نصف المهر بينهما في الموضعين إن لم يدخل بهما، فإن كان دخل بإحدهما فلها المهر وهي امرأته. فإن قال هي الأخيرة وتلك الأولى فرّق بينها وبينه ولزمه مهرها، والأخيرة امرأته.

ولو أقام رجلان كل واحد عنه على امرأة أنها امرأته، فإن كانت في بيت أحدهما أو دخل بها فهي امرأته إلا أن يقيم الآخر البيّنة أنه تزوجها قبله. وإن لم تكن في بيت أحدهما أيضاً أقام البيّنة أنه أول، فهو أحقّ بها وإن لم يكن لهما بينة فلايهما أقرّت فهي امرأته، فإن لم تقرّ بشيء فرّق بينهما وبينها بلا مهر إن لم يدخلها بها، وإن جاءت بولد لزمهما جميعاً ويعقلان عنه ويرث عن كل واحد ميراث ابن كامل، ويرث منه كل واحد نصف ميراث الأب. فإن مات أحدهما يرث الآخر من الولد ميراث أب كامل.

ولو أقرّت المرأة لأحدهما أنه الزوج لزمه الولد خاصة، ولو ماتت قبل أن تقرّ بشيء فعلى كل واحد منهما نصف ما يسمى لها من المهر، وكان ميراث زوج من تركتها بينهما.

ولو مات أحدهما فقالت: الميت هو الزوج الأول، صدّقت، فلها المهر في ماله والميراث.

امرأة تزوجها رجلان في عقدة واحدة لا ينعقد ولا خيار لها. وكذا في الذمية والحربية ثم أسلما.

ولو كان لأحدهما أربع نسوة فهي للذي لا نسوة له وعليه ما سمّا لها جميعاً، فإن تزوجها على ألف ويسمّي كل واحد خمسمائة لنفسه خاصة لم يلزمه إلا خمسمائة، والنكاح الفاسد لا يقع به حرمة المصاهرة.

**النفقة:** قال: إذا خاصمت زوجها في النفقة فرض لها عليه في كل شهر ما يكفيها بالمعروف من النفقة ومن الكسوة ما يصلحها للشتاء والصيف ولخادم واحد وإن كان لها خادم وذلك على الموسر قدره وعلى المقتر قدرة على قدر غلاء السعر ورخصه يقوم ذلك قيمته بالمعروف.

فإن كان معسراً فرض لها كل شهر أربعة دراهم أو خمسة أو ما بين ذلك ولخادمها ثلث درهم أقل أو أكثر منه، إنما يفرض عليه القوت الذي ليس فيه فضل يقوم للدقيق قيمة ما يكفيها وما لا بد منه من الإدام والدهن ولخادمها إن كان، والكسوة على المعسر درع يهودي<sup>(1)</sup> وملحفة<sup>(2)</sup> وخمار سابوري<sup>(3)</sup> وكساء كأرخص ما يكون، وللخادم في الصيف قميص مثل ذلك وإزار، وللمرأة درع مثل ذلك وملحفة وخمار.

وإن كان موسراً فثمانية دراهم أو تسعة يوسع عليها في الطعام والإدام ولخادمها ثلاثة دراهم أو أربعة ونحوه، والكسوة لها في الشتاء درع يهودي أو هروي وملحفة دينورية<sup>(4)</sup> وخمار إبريسم وكساء أبيجاني، ولخادمها قميص زطي<sup>(5)</sup> وإزار كرابيس<sup>(6)</sup> وكساء رخيص، وفي الصيف فلها درع سابوري وخمار إبريسم وملحفة كتان، ولخادمها قميص مثل ذلك وإزار.

ولا يجدد لها الكسوة ما لم يتخرق ما عندها أو بلغ الوقت الذي يكسوها.

وإن كان الرجل من أهل الغنى المشهورين فلامرأته خمسة عشر درهماً في كل شهر، ولخادمها خمسة، ولها من الكسوة في الشتاء درع يهودي وملحفة هروية وجبة فراء ودرع خز وخمار إبريسم ولحاف، ولخادمها قميص وإزار وجبة وكساء وخفّين.

(1) الدرّع: قميص النساء، واليهودي نوع من الثياب كان أصله من نسج اليهود، ثم سمي به كائناً من كان ناسجه.

(2) الملحفة: الملاءة.

(3) سابوري: أو سابري، منسوب إلى سابري، وهو رجل كان أصله منه ثم بقي الاسم لذلك النوع.

(4) ملحفة دينورية: الذي في طلبه الطلبة: دَيْرُورِيَّة منسوبة إلى دَيْرُور، وهو موضع كان أصله ينسج ثم بقي الاسم.

(5) الزّطي: منسوب إلى الزّط، والزّط: هم جنس كالروم والهند والحشبش والترك (طلبة الطلبة، ص 139).

(6) كرابيس: الثوب الخشن، فارسي معرب (المصباح المنير 2/ 529).



قال محمد: يفرض النفقة على الكفاية لا على الدراهم لعلّة قرار السعر، أما الكسوة كما سمي في الكتاب. ولا يؤخذ منه كفيل بالنفقة.

وليس لها أن تخاصم في نفقة ما مضى من الزمان قبل الفرض، وكذا لو استدان عليه. أما لو صالحته على نفقة كل شهر أو فرضها القاضي فلم يصل إليها المفروض واستدان أو لم تستدن أخذته بنفقة ما مضى.

وإن كان لها ولد فطلبت نفقته فرض عليه، للصغار وللنساء والرجال الزمنى يفرض بخلاف الذين لا زمانة بهم من الرجال، فلا نفقة لهم عليهم ويدفع نفقة الكبار للزمنى إليهم إن كانوا غفلاً، ونفقة الصغار إلى المرأة.

فإن كان الرجل مُعسراً فنفقة الصبيان في كل شهر لكل إنسان درهمين إلى ثلاثة دراهم قدر ما يكفيه للقوت طعامه وإدامه ودهنه، والكسوة كأدنى ما يلبس مثله في الشتاء والصيف قميص زطي أو يهودي، وفي الشتاء قباء حشو أو فرو، وخفّين، وفي الصيف إزار.

ونفقة الابنة الكبيرة أربعة دراهم في الشهر ونحو ذلك، وفي الشتاء قميص يهودي أو درع وملحفة رطبة وكساء أو لحاف. وفي الصيف درع وملحفة وخمار. وللرجل الزمن أربعة دراهم وقميص يهودي وإزار وكساء أو لحاف في الشتاء. وفي الصيف إزار وملحفة.

وللصبيان في الشتاء من اللّحف ما يصلحهم.

وإن كان الأب موسراً يوسع في النفقة وأحسن في الكسوة على ما يرى الحاكم بالمعروف.

ولو صالحت المرأة زوجها على نفقة لا تكفيها، فلها أن ترجع عنه وتطالب بالكفاية<sup>(1)</sup>. وإذا أيسر المُعسر بعدما فرض النفقة تحوّلت إلى نفقة المُوسر.

ولو أبت المرأة أن تتحول إلى ما يريد الزوج من المنازل أو البلدان وقد أوفاهها مهرها فلا نفقة لها، وإن لم يوف مهرها فلها النفقة مع إياها عليه حتى يوفي مهرها.

(1) قال في المبسوط 5/334: لأن النفقة إنما تجب شيئاً فشيئاً فرضها بدون الكفاية إسقاط منها لحقها قبل الوجوب، وذلك لا يجوز، ألا ترى أنها لو أبرأته عن النفقة لم تسقط بذلك نفقتها.

ولا نفقة للصغيرة التي لا تُجامع<sup>(1)</sup>.  
 أما لو بلغت ما يجامع مثلها فلها النفقة صغيراً كان زوجها أو كبيراً، ولا يؤخذ  
 أب الصغير بنفقة زوجته إلا أن يكون ضمنها.  
 وإن كان الزوج مُعسراً لها أن تستدين عليه صغيراً كان الزوج أو كبيراً ثم  
 يرجع عليه.

ولا يحبس الزوج بنفقة الزوجة إلا بعد مرافعتها إلى القاضي مرتين أو ثلاثاً  
 حين إن لم يعلم عُسرهِ، ومتى علم حاجته خَلّي سبيله ولا يحول بينه وبين مطالبته  
 ولزومه. فإن كان له مال دراهم أو دنانير حاضراً وامتنع عن الأداء أخذه القاضي  
 وأدى النفقة والدين منه ولم يبع العروض إلا برضاه عند أبي حنيفة، وعندهما يبيعها  
 في النفقة والدين.

وإن كانت له نسوة فرضت النفقة لهن لكل واحدة قدر كفايتها، مسلمة أو  
 كتابية أو أمة قد بوأها المولى بيتاً.

ولا تزداد الحرّة المسلمة على الذمّية، ولا الأمة شيئاً. ولم يفرّق القاضي بينه  
 وبينهن، ولم يجبر على الطلاق لعجزه عن نفقتهن ولكن يأمرهن بالاستدانة عليه.  
 وبينونة الأمة أن يخلي مولاها بينها وبين زوجها ولا يستخدمها، فمتى  
 استخدمها بعده ولم يحلها له سقطت نفقتها. أما لو لم يستخدمها ولكن هي تخدمه  
 فلها النفقة. وإنما تسقط نفقتها باستخدامه إياها ونفقة الحرّة واجبة عليه وإن حُمت أو  
 أصابها بلاء يمنعه ذلك من جماعها، أو كبرت لا يستطيع وطأها بخلاف الصغيرة<sup>(2)</sup>،  
 ولا نفقة في النكاح الفاسد وفي عدّته، والقول قول الزوج إنه فقير، والبيّنة بيّنة المرأة  
 أنه غني.

(1) قال في المبسوط 337/5: وعلى قول الشافعي رحمه الله لها النفقة، لأنها مال يجب بالعقد  
 فالصغيرة والكبيرة فيه سواء كالمهر، وهذا لأن الوجوب لحاجتها والصغيرة محتاجة إلى ذلك  
 كالكبيرة.

وحجّتنا في ذلك: أنها غير مسلمة نفسها إلى زوجها في منزله فلا تستوجب النفقة عليه كالناشزة،  
 ولأن نفقتها عليه باعتبار تفرّغها نفسها لمصالحه، فإذا كانت لا تصلح لذلك لمعنى فيها، كان  
 ذلك بمنزلة منع جاء من قبلها فلا نفقة لها على الزوج.

(2) كان لها النفقة سواء أصابتها هذه العوارض بعدما انتقلت إلى بيت الزوج أو قبل ذلك، إذا لم  
 تكن نفسها بغير حق، قاله في (الفتاوى الهندية 1/546).

أما لو سألت القاضي أن يسأل في السرِّ عن يساره لا يجب ذلك على القاضي، وإن فعل فأخبره واحد بيساره لا يجبره على النفقة إلا أن يخبره رجلان عدلان كما في الشهادات، ويخبران أنهما علما ذلك وإن أخبر أنهما رأيا رأياً لم يأخذ بقولهما.

وإن أقام البيّنة على أنه مُعسر وأقامت البيّنة أنه مُوسر أخذنا بيّنة المرأة. ولو كان له على زوجته دين وأراد أن يحتسب من نفقتها جاز، وإن أعطاه شيئاً بعدما فرضت النفقة وقال: هو من المهر، وقالت هي: من النفقة، فالقول قوله كما هو في قضاء سائر الديون المختلفة.

ولو اختلفا فيما وقع عليه الصلح أو الحكم من النفقة فالقول قول الزوج والبيّنة بيّنة المرأة. فإن كان الذي أقرّ به الزوج وحلف عليه لا يكفيها يبلغ به الكفاية في الموسر.

ولو أخذت منه كفيلاً بالنفقة كل شهر لم يلزم الكفيل إلا شهراً واحداً فإنه لم يوقّت وقتاً، أما لو ضمن نفقة سنة يلزمه. وكذا قال: أنا ضامن لنفقتك أبداً ما عشت، فهو كما قال.

وإن فرضت النفقة ثم مات أحدهما بعد مضي شهر لم يأخذ النفقة لم يؤخذ شيء منها بمنزلة جراح الرأس.

ولو اختلفا فيما مضى من المدة من وقت القضاء فالقول قوله والبيّنة بيّنتها، وإن بعث بثوب فقال الزوج من الكسوة، فالقول قوله إلا أن تقيم المرأة البيّنة أنه هدية منه. وإن أقام البيّنة فالبيّنة بيّنة الزوج.

ولو عجلت تخريق الكسوة لا يجب عليه أخرى حتى يأتي الوقت، وكذا إن صانتها ولبست غيرها لا كسوة لها حتى تمضي الوقت الذي يتخرق فيه.

لو كان معها نفقة الشهر الأوّل فلها أن تطالب نفقة الشهر الذي دخل. ولو أنفقت من مالها بعدما فرضت لها النفقة عليه، لها أن ترجع على الزوج بما مضى.

وفي الرحم المحرم ما ينفق من ماله لم يكن له أن يرجع على الذي فرض عليه بشيء مما مضى.

ولو كان زوجها غائباً وله مال حاضر فطلبت النفقة فرض لها فيه بعد أن

تحلف أنه لم يعطها نفقة ويؤخذ منها كفيلاً بالنفقة، فإن قدم الزوج كان على حجته إن كان أرسل إليها بشيء، وكذا الدين له على رجل والوديعة بعد أن يقرّاً بذلك وبأنها امرأته فإن جحدا لم يقبل من المرأة بينة عليهما.

وأما إذا لم يكن له مال حاضر لم أفرض لها نفقة إذ لا خصم معها ولا أبيع في ذلك عروضاً وينفق عليها من غلّة الدار، والعبد يعطيها الكسوة من ثياب إن كانت له، وكذا يعطيها من طعام إن كان له طعام ويأخذ منها كفيلاً بجميع ذلك. فإن رجع الزوج وأقام البيّنة على فُصول نفقتها لهذا الوقت فالكفيل ضامن لنفقتها، فإن لم يكن له بينة وحلفت المرأة لا شيء على الكفيل وإن نكلت لزمها ولزمها الكفيل تلك النفقة.

**على المملوك:** يفرض على العبد نفقة امرأته قدر ما يكفيها ويكون ديناً في رقبته، فإن اجتمع ما يعجز عنه يبيع العبد إن لم يؤدّ عنه مولاه حرّة كانت امرأته أو أمة.

أما المدبر والمكاتب يسعيان فيه ولم يجبر على نفقة ولده منها.

وإن كانا مكاتبين كتابة واحدة لمولى واحد فنفقة الولد على الأم، وأرش الجناية عليها وميراثه لها.

إذا وطىء أمته فولدت منه فإنه يجبر على نفقته وأرش الجناية عليه وميراثه لها. إذا تزوّج العبد أو المكاتب أو المدبر بغير إذن المولى لا نفقة عليه ولا مهر، فإن عتق جاز النكاح حين عتق ووجب المهر والنفقة فيما استقبل.

والأمة أو المدبرة أو أمّ الولد تحت حرّ أو عبد لا نفقة لها وإن دخل بها ما لم يأوها معه بيتاً، وإن كان لها منه ولد لا نفقة عليه للولد، وإنما يجب نفقته على مولى الأم.

أما المكاتب لا تحتاج إلى البيّنة إذ ليس لمولاها أن يستخدمها.

**على الذميّ:** على الذميّ نفقة لامرأته بالمعروف، وإذا كانت ذات محرم تحرم منه، وذلك في دينهم نكاح، قياس قول أبي حنيفة. وعندهما لا يفرض في المحارم بل يفرّق بينهما متى طلبت أحدهما ذلك، ولا يجوز لهم إلا ما يجوز لأهل الإسلام ما خلا النكاح بغير شهود، فإننا نجبره ونقضي بالنفقة.

إذا أسلم وأبت امرأته الإسلام يفرّق بينهما ولا نفقة لها في العدة. أما إن أسلمت هي وأبى زوجها الإسلام يفرّق بينهما وعليه نفقتها في العدة والسكنى أيضاً. وإذا خرج أحد الحربين مسلماً ثم خرج الآخر بعده فلا نفقة لها.

**للمطلقة:** لكل مطلقة ثلاثاً أو دونه: السكنى والنفقة ما دامت في العدة ولا تخرج من بيتها ليلاً ولا نهاراً، هكذا بلغنا عن عمر - رضي الله عنه - وكذا للبانة بالخلع والإيلاء واللّعان والرّدة ومجامعة أمها.

وكل فرقة من جهة الزوج وإن اشترط في الخلع أن لا سكنى ولا نفقة. كل من كانت لها نفقة يوم طلق ثم صار إلى حال لا نفقة لها، فإن كانت أمة فاستخدمها مولاهم وأبطل بينونتها ثم أعادها إلى الزوج وترك استخدامها فعاد حقها في النفقة.

أما لو أخرجها المولى من بيت الزوج واستخدمها حتى سقطت نفقتها فلما طلقها الزوج أعادها المولى بعد الطلاق إلى بيت الزوج فلا نفقة لها، فالمعتبر حالة الطلاق، بخلاف الحرّة الهاربة من زوجها فإن لها أن ترجع وتأخذ النفقة. ولو خاف الفرقة من قبلها لمعصية كالرّدة ومطواعة ابن الزوج على الجماع فلا نفقة لها بحال، وإن رجعت. أما السكنى فواجب.

والأمة قد بوأها المولى بيتاً فعتقت فاختارت نفسها وهي مدخولة فلها النفقة وإن لم تخاصم المرأة في النفقة حتى انقضت عدّتها فلا نفقة لها. وإن كان الزوج غائباً فاستدان عليه فإذا قدم لا يقضي عليه بشيء في آخر قول أبي حنيفة. وإن تناولت العدة فلها النفقة حتى تنقضي بالحيض أو بالشهود عند اليأس.

والقول قولها في انقضاء العدة مع يمينها، فإن أقام الزوج البيّنة على إقرارها بانقضاء العدة برئ من نفقتها<sup>(1)</sup>.

وبمطواعتها ابن زوجها في الجماع في العدة لم تبطل نفقتها، أما إن ارتدّت في عدّتها لا نفقة لها. فإن بانّت ورجعت إلى بيت زوجها فلها النفقة إلا إن بانّت ورجعت بعدما لحقت بدار الحرب أو سببت فأعتقت أو لم تعتق فلا نفقة لها.

(1) لأن ثبوت إقرارها بالبيّنة كنبوته بالمعينة (المبسوط 5/368).

حربي تزوج ذميّة عندنا ودخل بها ثم طلقها فلها النفقة في قول من يوجب العدة على الذمية.

ولو أعتق أم ولده لا نفقة لها في عدتها.

رجل أقر أن نكاح امرأته عليه حرام وقد دخل بها ففرّق بينهما، فلها ما سمي من المهر ونفقة العدة ولا يصدق الزوج على إبطال شيء منه.

والفرقة بخيار البلوغ بعد الدخول أيهما اختار فلها نفقة العدة، وكذا في التفريق لعدم الكفارة.

ولو سرقت نفقتها لم تكن على الزوج ثانياً ما لم يمض الوقت.

ولو أرسل إليها بها فزعم الرسول أنه أعطاها إيّاها وجحدت هي كان القول قولها مع بيتتها.

وكذا إن ادّعى أنه أعطاها وهي تنكر، وإن أعطاها نفقة شهر وسنة ثم مات أحدهما وهي قائمة بعينها فهي ميراث عنها، وكذا الكسوة إلا عند محمد فإنه يقول: يرد على الزوج من النفقة والكسوة بقدر ما بقي من المدة قائمة هي أم مستهلكة عندنا.

**الولد:** الولد بعد الفرقة عندما يستغني عنها، إن كان غلاماً حتى يأكل ويشرب ويلبس وحده، وإن كانت جارية حتى تحيض. والرضاع والنفقة على الوالد، وإن وجد من يرضعه بأقل مما ترضعه الأم فأرضعته الظئر في بيت أمه، وإن أخذته امرأته بذلك فهي أحق به. أما قبل الفرقة فلا أجر بها على الرضاع، ولا يكره عليها في الإرضاع.

وإن لم يكن له أب وله أم وعم فالرضاع عليهما أثلاثاً على قدر ميراثهما إن كانا غنيين<sup>(1)</sup>، وإن كان العم فقيراً والأم غنية فالرضاع كله على الأم.

فإن كان له أم وأخ لأب وأم وعم أغنياء كلهم، فالرضاع على الأم والأخ أثلاثاً ولا يضم مع الأب أحداً في ذلك. فإذا مات الأب فعلى الموارث في ذي الرحم المحرم إن كانوا أغنياء ولم يجبر الفقير على نفقته.

(1) وذلك لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ [البقرة: الآية 233] فقد اعتبر صفة الورثة في حق غير الأب، فدل ذلك على أنه يكون على الورثة بحسب الميراث (المبسوط 5/376).

فإن كانت الأم فقيرة والعممة والخالة غنيتان فالنفقة على العممة الثلثان وعلى الخالة الثلث، ومن لم يكن بذي رحم محرم فلا نفقة عليه.

ويؤخذ الأب الموسر والوسط لولده إذا كانوا أكثر من واحد بخادم، فإن لم يكفهم فخادمين يقومان في خدمتهم.

فإذا استغنى الغلام عن الأم بأن أكل وحده وشرب وحده ولبس وحده وحاضت الجارية فالأب أحق بهم، فإن تزوجت أمهم قبل ذلك فأبوهم أحق بهم.

وأم الأم بمنزلة الأم مسلمة كانت أو كتابية أو مجوسية، وكذا كل كافرة من نساء القرابة فهي بمنزلة الأم. وإذا تزوجت الأم فأم الأم أحق بالولد إن كان زوجها جد الولد أو لم يكن لها زوج.

أما لو كان زوجها أجنبياً فلا حق لها فيه.

ثم أم الأب أحق به بعدها إن كان زوجها الجد، وإن كان أجنبياً فالأخت من الأب والأم بعدها والخالة من الأب أولى بالولد من العممة، والخالة من الأم أولى من الخالة من الأب. وكل من كان من قبل الأم فهو أولى ممن هو من قبل الأب.

فإن كانت خالة وابنة أخت لأم فابنة الأخت أحق، وإذا لم يكن له من قبل الأم ذو رحم محرم فالعممة من الأب والأم أولى العمات، ثم العممة من الأم، ثم العممة من الأب، وابنة الأخ أولى من العمات، والخالة أولى من ابنة الأخ من الأب.

وليس لمن سوى الأم والجديتين حق في الولد بعدما أكل وشرب ولبس وحده، جارية كانت أو غلاماً.

وعن محمد: إذا بلغت حدّ الشهوة عند الأم والجديتين فالأب أحق بها<sup>(1)</sup>، ثم بعد الأب الأخ من الأب والأم، ثم الأخ من الأب.

وإن اجتمع الأخوة لأب وأم فأفضلهم صلاحاً وورعاً أحق به، فإن كانوا سواء فأكبرهم أحق، ثم الأعمام بعدهم.

(1) لتحقق الحاجة إلى الصيانة، قال في النقاية: وهو المعتبر لفساد الزمان. وفي التبيين: وبه يفتى في زماننا لكثرة الفساد (انظر: البحر الرائق 4/184). وحَدُّ الشهوة أن تبلغ إحدى عشرة سنة، وقال الفقيه أبو الليث: حدُّ الشهوة أن تبلغ تسع سنين. وقيل: إذا بلغت ست سنين أو سبعاً أو ثمانين إذا كانت عبلة (انظر: العناية شرح الهداية 6/186).

وللثَّيب المأمونة على نفسها أن تكون حيث شاءت، وليس معها أحد من هؤلاء. أما لو لم يوثق بها فللأب أن يضمها إليه.

وأما البكر فلا يخليها الأب أو غيره من الأولياء من الأخ والعم من ذوي الرحم المحرم، وإن لم يؤمن على هؤلاء فلا يخلو بينهم وبينها أيضاً، وينظر امرأة من المسلمين ثقة توضع عندها، فإن بلغت البكر سنّاً قد اجتمع لها عقلها ورأيها وتخوفت على أخيها وعمها فلها أن تنزل حيث أحببت في مكان لا يتخوّف عليها.

وأما الولد متى عتقت بإعتاق مولاه بمنزلة الحرة.

المطلقة في حق ولدها أما ولد الأمة من زوجها فالمولى أحق به، وإن لم يفارق الزوج أمه.

**المتاع:** متى اختلف الزوجان في متاع البيت<sup>(1)</sup> فما كان للنساء كالدرع والخمار والخملة والقبة والحلي فهو للمرأة.

وما كان للرجال كالسلاح والأقبية والطيلسان والعمامة والفرس فهو للرجال.

وما كان للنساء والرجال كالشاة والبقر فهو للباقي منهما في الموت، وأما في الطلاق والفرقة فهو للرجل. وقال محمد: ما كان للنساء والرجال فهو للرجل مات أو لم يمّت.

وقال أبو يوسف: تعطى المرأة من متاع البيت ما تجهز به مثلها، وما بقي فهو للرجل. والمنزل والخادم وسقط البيت يكون للنساء والرجال.

وما كان من متاع التجارة والرجل معروف بها فهو له، وإن كان أحدهما حرّاً والآخر مملوك أو مكاتب فالمتاع للحر منهما أيهما كان. وإن كان أحدهما كافراً فالمسلم والكافر في ذلك سواء.

ومن أيّ الزوجين وقعت الفرقة فهذا هو الحكم، وإن أعتقت فاختارت نفسها فما في البيت قبل عتقها فهو للرجل، وما بعد العتق قبل أن تختار نفسها فهو على ما وصفنا في الطلاق.

(1) فالقول لكل واحد منهما فيما يصلح له، لأن الظاهر شاهد له، والمتاع لغة: كل ما يُنتفع به كالطعام والبر وأثاث البيت، وأصله ما ينتفع به من الزاد، وهو اسم من مَنَعته بالثقل إذا أعطيته ذلك ومرادهم من المتاع هنا: ما كان في البيت ولو ذهباً أو فضة (انظر: البحر الرائق 7/ 225).



وإن كانت له نسوة فوق هذا الاختلاف فإن كنّ في بيت واحد فمتاع النساء بينهن على سواء.

وإن كانت كل واحدة منهن في بيت على حدة فما في بيت كل امرأة بينها وبين زوجها على ما وصفنا، ولا يشرك بعضهن بعضاً.  
وإن أقرت بمتاع أنه اشتراه فهو له.

ولو مات الزوج فقالت الورثة: قد كان طلقك في حياته ثلاثاً، لم يصدقوا في الأمتعة والقول قولها مع يمين بالله ما تعلم أنه طلقها.

وإن علم أنه طلقها ثلاثاً في صحته أو في مرضه وقد مات بعد انقضاء عدتها فما كان من متاع الرجال والنساء فهو لورثة الزوج. وإن مات في عدّة المرأة فهو للمرأة كأنه لم يطلق.

وإذا كان المنزل ملكاً له أو لها فالقول في المتاع على ما وصفت لك، وكذا إن كان أحدهما غير مدرك إلا أنه يُجامع.

وكذا لو كانا مملوكين أو مكاتبين أو كافرين فحكم المتاع ما وصفت في الحرّين.

**القسمة:** للرجل الحرّ أو المملوك امرأتان حرّتان فإنه يكون عند كل واحدة يوماً وليلة أو ثلاثة أيام.

ويستوي فيه البكر والثيب والمسلمة والكتيبة والمراهقة والبالغة والمجنونة والجديدة، لا يجوز أن يقيم لإحدها أكثر إلا بإذن الأخرى، فإن النبي ﷺ استأذن نساءه ليكون في بيت عائشة - رضي الله عنها - في مرضه<sup>(1)</sup>.

والصحيح والمريض في القسمة سواء، وكذا الذمي في نسائه.  
ولو كانت إحداها حرّة والأخرى أمة أو مكاتبة أو مدبرة أو أم ولد، فللحرّة يومان وللأمة يوم.

لو سافر بإحداهما فلما قدم ليس للأخرى أن تطالبه المقام عندها مثل أيام سفره، ولكن تستقبل العدل بينهن. وكذا إن أقام عندها شهراً ثم خاصمته الأخرى في

(1) رواه البخاري، باب: هبة الرجل لامرأته، رقم: 2448، وابن أبي شيبة في المصنف، ما قالوا في العدل بين النسوة إذا اجتمعن، رقم: 17837.

ذلك فما مضى هدر، فيستأنف القسم وهو آثم فيه. فإن عاد إلى الجور أوجع عقوبة<sup>(1)</sup>.

ولو دخلت في يأسها فأراد الزوج أن يستبدل بها شابة فرضيت أن يمسكها ويتزوج أخرى ويقيم عند الشابة أياماً وعندها يوماً، جاز هذا الشرط. وإذا أقام عند امرأته الأمة يوماً ثم أعتقت فلا يقيم عند الحرّة إلا يوماً. ولو أقام عند الحرّة يوماً ثم أعتقت الأمة تحوّل عنها إلى المعتقة. ولو صام النهار وقام الليل فاستعدت امرأته عليه فإنه يؤمر أن يبيت معها ويفطر لها.

ولو تزوجها على أن يقيم عند إحداها يوماً وعند الأخرى يومين، ثم طلبت صاحبة اليوم العدل فلها ذلك.

العنين والمجنون والخصي والغلام قبل الحلم في القسمة بينهن سواء. ولو جعلت له مالاً على أن يزيدا في القسمة يوماً لم يجز ويرجع في مالها. وكذا إن حطت عنه في المهر شيئاً على هذا الشرط.

**الأرحام:** يُجبر الرجل المُوسر على نفقة أبيه وأمه وجدته أب الأب، وجدته أم الأم، وأم الأب، عند حاجتهم وعلى نفقة أولاده الصغار فإن كانوا كباراً فعليه نفقة النساء، ولم يجبر على نفقة الرجال إلا من كان منهم زميماً أو أعمى أو مقعداً أو أشلّ اليدين أو مفلوجاً أو معتوهاً.

وكذا يجبر على نفقة كل ذي رحم محرم منه من الصغار والنساء وأهل الزمانة من الرجال ذوي الحاجة، وكذا المرأة الموسرة تُجبر على ما يُجبر عليه الرجل. أما المُعسر لا يُجبر على نفقة أحد إلا على نفقة الزوجة والولد الصغير. ولا يقضى بالنفقة من مال أحد ممن ذكرنا إذا كان ربّ المال غائباً أو مفقوداً ما خلا الوالدين والولد والزوجة، فإنه يقضى لهم فيه.

وإن استوثق بكفيل منهم فحسن، وإن ضمنهم ولم يأخذ كفيلاً لا بأس. ولو كان له عند أحد من هؤلاء مال له أن ينفقه على نفسه، ولم أضمنه. أما لو

(1) من القاضي، وأمره بالعدل، لأنه أساء الأدب فيما صنع وارتكب ما هو حرام عليه، وهو الجور (المبسوط 5/396).

كان عند غيرهم فأعطاهم بغير أمر القاضي ضمن له.

وإن باع أحد منهم متاع الغائب للنفقة أبطلت بيعه ما خلا الأب المحتاج يبيع مال ولده الغائب بقدر ما ينفقه على نفسه فيما سوى العقار جاز استحساناً<sup>(1)</sup>.

ولا يجوز في العقار إلا أن يكون الولد صغيراً عند أبي حنيفة، وعندهما لا يجوز بيع الأب أيضاً على ابنه الكبير في العقار وغيره إلا بقضاء القاضي.

لا يجبر المسلم على نفقة الكفار من قرابته ولا الكفار على نفقة المسلمين من قرابته<sup>(2)</sup>، إلا الوالدين والولد والزوجة والنوافل والأجداد والأخوات لأب وأم، ونفقة الصغير على الأب دون الأم إن كانا موسرين. أما إن كان الأب معسراً تؤمر الأم بالإئفاق عليه، ويكون ديناً على الأب.

عند أبي يوسف ومحمد والمعتوه والكبير الزمن والثيب الكبيرة كالصبي الصغير.

ولو مات الأب فالنفقة على الأم والجد على قدر ميراثهما<sup>(3)</sup>.

لو كان لواحد خال موسر وابن عم موسر فالنفقة على الخال والميراث لابن العم<sup>(4)</sup>.

(1) ولا يجوز في العقار إلا أن يكون الولد صغيراً، وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله (المبسوط 406/5).

(2) لأن استحقاق النفقة متعلقة بصفة القرابة، قال تعالى: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ [البقرة: الآية 233]، واختلاف الدينين يمنع الورثة فيمنع القضاء بالنفقة إلا الزوجة والوالدين والوالد (انظر: المحيط البرهاني 292/4).

(3) أي أثلاثاً في ظاهر الرواية، وفي رواية: على الجد وحده (حاشية ابن عابدين 614/3).

(4) قال في العناية شرح الهداية 6/251: أي فالنفقة على ذي الرحم المحرم الذي لم يرث، لا على غير ذي الرحم المحرم الذي هو وارث، فيكون فيما نحن فيه على الخال دون ابن العم الذي يحرز الميراث لأن النفقة على ذي الرحم المحرم وابن العم ليس كذلك، والخال كذلك فتجب عليه.

فإن قيل: كان الواجب أن تجب النفقة على ابن العم لكونه وارثاً ولا تجب على الخال لكونه غير وارث.

أجيب: بأن نفقة ذي الرحم المحرم واجبة تحقيقاً للصلة، وتحقيق صلة قرابة ابن العم ليس بواجب بدليل جواز المناكحة في حقه، بخلاف الخال فإن صلته واجبة والنفقة منها فتجب عليه.

رجل زَمِن معسر وله ابن صغير أو كبير زمن معسر، وللرجل ثلاثة أخوة متفرقة موسرين، فنفقة الرجل على الأخ من الأب والأم، والأخ من الأم أسداساً، ونفقة الولد على الأخ لأب وأم خاصة. وإن كان الولد أنثى فنفقة الأب والابنة على الأخ لأب وأم خاصة.

أما لو كان مكان الأخوة أخوات متفرقات وكان الولد ذكراً فنفقة الوالد على أخواته أخماساً على قدر مواريتهم منه.

ونفقة الولد على الأخت لأب وأم خاصة، ولو كان الولد أنثى فنفقة الأب والابنة على الأخت لأب وأم خاصة، ينظر فيها إلى وارث الأب فإن كان يجوز الميراث كله وهو صغير جعلته كأنه ميت، ثم نظرت إلى مَنْ يرثه فعليهم النفقة على قدر مواريتهم. وإن كان الذي يرثه لا يحوز الميراث جعلت النفقة كلها على مَنْ يرثه معه.

ونفقة المرأة على ولدها دون أمها، وكذا على الأب، ولا يشارك الولد في نفقة الوالدين أم ولا أب ولا أحد، ويجبر أهل الذمة على النفقة على حسب ما يجبر أهل الإسلام وإن اختلفت مللهم في الكفر.

ولا يجبر الموسر على نفقة معسر صحيح من قرابته وإن لم يقدر على الكسب، إلا في الولد والجد أب الأب خاصة عند عدم الأب، فإنه يجبر مع أن الأب صحيح.

والمملوك لا يجبر على نفقة أحد إلا ولد المكاتب من أمته.

ولا يجبر المسلم ولا الذمي على نفقة والديه من أهل الحرب مع أنهم مستأمنون في دارنا ونفقة المعتوه على الابن دون الأب كما لو كان صحيحاً مُعسراً، والله أعلم.

### من الجامع الكبير:

**خلع:** قال - رحمه الله -: أمر رجل عبده أن يتزوج وقد كان قد تزوّج قبله امرأة بغير إذنه فأجاز، صحّ استحساناً.

لو أمره أن يتزوج على رقبته لم يصح فيما تزوّج حرّة أو مكاتبه. أما لو تزوّج بأمة أو مدبرة أو أمّ ولد صحّ، ولو كان العبد مدبراً أو مكاتباً صحّ في مواضع أجمع.

وكذا لو لم يقل له تزوّج على رقبتك، صحّ تزوّج العبد بهؤلاء. وعندهما إذا زاد قيمة رقبته على مهر مثلها بما لا يتغابن لا يصح.

ولو تزوّج العبد حرة أو مكاتبه على رقبته فأجاز الوليّ فإجازته باطلة وفيما سواهما صحّت.

لو زوّج أمته من رجل أو من عبد بإذن مولاه أو مدبره أو مكاتب، ثم المولى خلعها منه برقبته، فإن كان الزوج حرّاً فالخلع طلاق بائن بلا مال والجارية لمولاها كما كانت. وإن كان مكاتباً جاز الخلع والجارية للمكاتب. وإن كان مدبراً أو عبداً جاز والجارية لمولى العبد.

ولو كان الزوج حرّاً فطلقها على رقبتها برضا مولاه وقع طلاقاً رجعيّاً ولم يكن له من رقبته شيء. وإن كان بلفظ الخلع فهو بائن.

تحت رجل أمتان لرجل، فدخل بهما فجعلهما سيدهما برقبة إحداهما بعينها، صحّ على الأخرى دون التي وقع الخلع على رقبته، فيقسم رقبته المعينة على المهرين فما أصاب صاحب الرقبة فهو باطل، وما أصاب الأخرى فهو للزوج. بطل نكاح صاحبة الرقبة لكون بعضها ملكاً للزوج ولم يقع عليها طلاق.

ولو خالع المولى كل واحدة على رقبة صاحبته وقع عليهما طلاق بائن بلا جعل.

امرأة لها ابنا عم لا وارث لها غيرهما، فتزوج بها أحدهما ودخل بها ثم مرضت واختلعت بمهرها عن زوجها لا مال لها غيره، ثم ماتت في العدة، فالمهر بينهما نصفين إرثاً عن ابنة عمهما. ولو طلقها على مهرها ثم ماتت في العدة وقع طلاقاً رجعيّاً بلا جعل، والمهر بينهما أرباع، للزوج ثلاثة الأرباع والربع للآخر.

مأذون عليه ألف درهم ثم أذن له المولى أن يتزوج على رقبته فتزوج أمة الغير على رقبته، جاز النكاح، فبياع العبد فيصرف في ذلك غرماء العبد بدينهم ويصرف مولى الأمة بمهرها فتقسم قيمته بالحصص.

رجل أذن لأمته في التزويج فتزوجت عبداً، جاز. فإن خلعها مولاه على عبد في يده صحّ أذن مولى العبد أو لم يأذن. ثم إن استحق العبد الذي هو بدل الخلع فالخلع ماضٍ ولا ضمان على المولى، ولكن قيمة العبد المستحق في رقبة الأمة، تباع لمولى الزوج في دينه وإن كان على هذه الأمة دين قبل خلعها تباع الأمة فيبدأ

بأصحاب الدين، فإن فضل عن دينهم شيء أخذه مولى الزوج. فإن لم يفِ ما فضل بقيمة العبد المستحق تؤخذ الأمة بعد إعتاقها. ولو كان مولى الأمة ضمن ما أدرك لمولى الزوج من درك في بدل الخلع تباع الأمة لدين الغرماء ويأخذ مولى الزوج مولى الأمة. وكذا إن أعتقها لم يبيعها بالمهر ولكن يؤخذ مولاها به.

ولو خالعتها مولى الأمة على رقبتها جاز وسلمت لمولى الزوج إن لم يكن عليها دين، وإلا يبعث بدينها وما بقي يصرف لبدل الخلع على ما سبق آنفاً.

**خلع:** لو قال لآخر: اخلع امرأتك على هذا العبد، أو على هذه الألف، فالقبول إلى المرأة، فإن قبلت فعليها تسليمه أو قيمته. وإن كان من ذوات الأمثال فعليها المثل.

أما لو قال: على عبي هذا، أو ألفتي هذه، فالخلع واقع ولا يراعى قبول المرأة عند الإضافة إلى نفسه.

ولو قالت: اخلعي على دار فلان أو على عبد فلان، صحّ من غير اعتبار قبول صاحب الدار<sup>(1)</sup>.

وكذا لو بدأ الزوج وقال: خلعتك على عبد فلان، يعتبر قبولها. أما لو خاطب صاحب العبد وقال: يا فلان قد خلعت امرأتي هذه بعبدك هذا، وهي حاضرة، اعتبر قبوله وعليه التسليم.

ولو قال أجنبي: اخلع امرأتك على عبد فلان هذا، أو ألفت فلان هذه، ففعل، فالقبول إلى صاحب العبد.

ألا ترى لو قال: اخلع امرأتك على ألف درهم على أن فلاناً لها ضامن، فالقبول إلى الضمين دون المرأة.

أما لو قالت: اخلعي على ألف درهم على أن فلاناً لها ضامن، صح. فإن ضمن فلان المال أخذ الزوج أيهما شاء.

ولو وكّلت رجلاً ليخلع جاز، والمال عليها لا على وكيلها إلا أن يقول الوكيل: الألف عليّ أو على أني ضامن، فعليه المال وهو يرجع عليها.

ولو وكّلت رجلاً ليزوجه فزوجه الوكيل امرأة على عبد الوكيل جاز، والعبد

(1) وعليها تسليم الدار أو العبد إلى الزوج، فإن تعذر كان عليها القيمة (الفتاوى الهندية 1/502).

للمرأة، فإن هلك العبد في يد الوكيل فلا ضمان على الوكيل.  
أما لو زوّجها منه بألف من مال نفسه جاز والمال على الزوج ولم يجبر الوكيل على تسليم شيء. وكذا لو قال الوكيل بألفي هذه.

وأما لو ضمن الوكيل للمرأة أن تأخذ أيهما شاءت، فالوكيل صار كفيلاً وأيها أدى لم يرجع على صاحبه بشيء. وكذا الصلح في دم عمد على شيء.

**مكاتبة:** إذا لاعن القاضي بينهما وألزم الولد أمه فتزوجت بآخر بعد العدة، ثم ادعى الزوج الأول الذي نفاه وأكذب نفسه ثبت نسبه وعليه الحد. ثم جاءت بولد عند الزوج الثاني لأقل من ستة أشهر منذ ادعى الزوج الأول، فنفاه الثاني، لا يصح فيه، فلزمه الولد ولا يجب اللعان لقيام شبهة الزنا.

أما لو جاءت به لأكثر من ستة أشهر بعد دعوى الزوج الأول ولده وجب اللعان ولزم الولد أمه.

ولو تزوّج الحرّ مكاتبة بإذن سيدها على جارية بعينها فلم تقبضها المكاتبة حتى تزوجها الزوج بإذن المكاتبة على مائة درهم، صح، كما لو باعها قبل قبضها ثم طلقها الزوج بكلمة واحدة قبل أن يدخل بها، أو طلق الأمة أولاً ثم المكاتبة، فللمكاتبة نصف الجارية وربيع مهر الجارية والباقي رجع إليه. فإن بطلاق الأمة سقط نصف مهرها والنصف الباقي مع الجارية تنصّف بطلاق المكاتبة كما هو دأب زيادة المهر في عقر وولد.

وأما لو طلق المكاتبة أولاً ثم طلق الجارية فصارت الجارية مشتركة بينهما وفسد نكاحها قبل وقوع طلاقها، فلا يجب عليه من مهرها شيء، كما لو باعها المكاتبة من زوجها قبل الدخول.

ولو قبضتها المكاتبة ثم زوجتها من زوجها ثم طلقها جميعاً بكلمة واحدة لا بنصف الجارية بل سلمت لها وله عليها قيمة نصف الجارية ولها عليه نصف مهر الجارية.

وكذلك لو طلق إحداهما قبل الأخرى أيتها أولاً فإنه لا يعود إلى الزوج من الجارية شيء كيف ما كان.

ولو تزوج الجارية ودخل بها قبل أن يدفعها إلى المكاتبة ثم طلقها ثلاثاً قبل أن يدخل بالمكاتبة بنصف مهر المكاتبة وهو الجارية ومهرها، فالزوج بالخيار إن شاء

أخذ نصف الجارية ونصف مهرها وإن شاء ترك الجارية وأخذ نصف قيمتها مع نصف مهرها.

ويعتبر قيمة الجارية يوم الدخول بها، وهو عيب دخل عليها بإذن المكاتبه وهي قابضة للمهر بوطنى الزوج.  
وكذا لو طلق إحداهما قبل الأخرى.

ولو تزوجها بعدما دفعها إلى المكاتبه ودخل بها ثم طلقها في كلمة واحدة فله عليها نصف قيمة الجارية يوم قبضت والجارية ومهرها للمكاتبه. أما لو تزوجها قبل الدفع ثم دفعها إليها قبل أن يدخل بها ثم طلقها معاً فله نصف الجارية وتبطل ثلاثة أرباع مهر الجارية، ويسلم للمكاتبه نصف الجارية وربيع مهرها.

وكذا لو طلق الجارية قبلها. وإن طلق المكاتبه قبلها لا يبطل نكاح الجارية ولا يعود نصف الجارية إليه بمجرد الطلاق حتى وجد القضاء أو الرضا لمكان القبض، فإن طلق الجارية قبل القضاء بها صحّ ويعود نصفها إليه ويبطل عنه ثلاثة أرباع مهرها كما في المسألة الأولى. فإن لم يطلق حتى قضى له بنصفها بطل نكاح الجارية وهي بينه وبين المكاتبه نصفين.

ولو تزوّج الجارية قبل دفعها فولدت له ثم طلق المكاتبه قبل الدخول فله نصف قيمة الجارية ونصف مهرها، وسلمت الجارية وأولادها للمكاتبه مع نصف مهر الجارية، ويعتبر قيمة الجارية يوم الدخول فإن قبضتها المكاتبه قبل الوطنى فيعتبر قيمتها يوم قبضت.

ولو تزوجها على جارية ثم طلقها قبل الدفع وقبل الدخول بالمكاتبه ثم تزوّج الجارية قبل القضاء وله نصفها لا يصح.

ولو اشترى جارية بغلام فتزوجها المشتري من بائعها وقبضها المشتري ولم يدفع الغلام حتى هلك الغلام، لم يبطل النكاح. بخلاف ما لو أراد أن يتزوجها الابن ابتداء لم يجوز.

ولو تزوّجها من ابن البائع صحّ، ولو مات الأب وورث الابن لا يبطل نكاحه، بخلاف ما لو أراد الابن تزويجها بعد موت الأب لم يجوز.

وكذا المكاتبه لو تزوجها ابن المولى صح، وبموت الأب لم يبطل. ولو أراد التزوُّج بعد الموت لا يصح.



وكذا المكاتب اشترى امرأة مولاه لا يبطل النكاح. ولو طلقها واحدة بائنة ثم أراد يتزوجها لم يجز فرقاً بين الابتداء والبقاء.

**صداق:** لو تزوجها على ثوب يساوي عشرة فلم تقبضه حتى انتقص سعره حتى يساوي ثمانية دراهم فلها الثوب لا غير<sup>(1)</sup>. أما لو يساوي ثمانية وقت العقد ثم صار يساوي عشرة فلها درهمان معه، فلو كان يساوي عشرة قبضته بعدما يساوي مائة درهم ثم هلك في يدها بفعلها أو بغير فعلها ثم طلقها قبل الدخول فعليها أن ترد نصف قيمته يوم قبضت لا يوم العقد.

ولو تزوجها على عبد فهلك في يد الزوج ثم اختلفا في قيمته فالقول قول الزوج كما في الغصب والثوب بينهما.

أما لو اختلفا في أصل العقد فقال: تزوجتك على الهندي، وقد مات، وقيمته ألف، وقالت: بل الرومي وقيمته ألفان، فالقول قولها إلى مهر المثل، وفي الفضل قوله. وعند أبي يوسف: القول قوله إلى ما دون العشرة.

وكذا لو اختلفا في ذرعان الثوب أو في وزن إبريق فضة وهو المهر، فالقول قوله. وكذا الاختلاف في الصفات<sup>(2)</sup>.

أما لو تزوجها على نقرة فضة بعينها فضاغت في يده فالقول قول المرأة في وزنها إلى مهر المثل.

أما لو اختلفا في جودتها فالقول قوله.

ولو كان مكيلاً فاختلفا في كيله بعدما ضاع الطعام فالقول قولها إلى مهر المثل وفي الجودة قوله.

ولو اختلفا فيها فالقول قولها في القدر إلى مهر المثل، والقول قولها في الوصف.

أما وقع الاختلاف في الطلاق قبل الدخول يحكم فيه بالمتعة. وعند أبي يوسف: القول قول الزوج في الجميع.

(1) لأن المعبر القيمة يوم العقد.

(2) قال في المحيط البرهاني 3/233: كما لو قال الزوج: تزوجتك على هذا الكر على أنه رديء، وقالت المرأة: لا بل على أنه جيد، فالقول قول الزوج.

**فرقة:** الأب زوّج الصبي امرأة كبيرة فإذا هو محبوب، فرافعته إلى القاضي لإبطال النكاح، لم ينتظر بلوغه ولو لم يكن له أب أو جد أو وصي تخاصم فنصب القاضي من يخاصم عنه. ولو كانت المرأة صبيّة لم يفرّق بل يستأني إلى بلوغ المرأة.

ولو زوّج الولي صبيّاً صبية زوجها وليّها غير الأب ثم أدركت قبل زوجها واختارت الفرقة، لم ينتظر بلوغه. وكذا لو تزوّجت المرأة صبيّاً ليس بكفو لها وطلب الأولياء الفرقة لا ينتظر بلوغه.

ولو أسلمت النصرانية وزوجها صبي نصراني ورفعت الأمر إلى القاضي للفرقة ينتظر حتى يعقل الإسلام ولم يجعل الوالد خصماً.

معتوه<sup>(1)</sup> لا يُرجى صحته زوجه وليّه امرأة فلم يصل إليها، فرفعت ذلك إلى القاضي، فيجعل القاضي عنه خصماً يخاصم إن لم يكن له ولي ثم يُؤجله سنة.

ولو كان أبواه نصرانيين فأسلمت المرأة وطلبت الفرقة فالقاضي يعرض الإسلام على الأب، فإن أسلم يحكم بالإسلام للمعتوه تبعاً، وإلا فرّق بينهما.

إذا لم يُرَج للمجنون دواء لا بخلاف الصبا وإن كان الوالدان قد ماتا فنصب القاضي خصماً يخاصم عنه.

لو صار أحد الزوجين معتوهاً بعد اللعان قبل تفريق القاضي بينهما عتهاً لا يُرجى زواله يفرّق بينهما.

أما لو زنت لم يفرّق وبطل اللعان كما لو كذبت نفسها.

وكذا لو قذف أحد الزوجين رجلاً وضرب له الحدّ لم يفرّق أيضاً.

ولو التعن رجل ثم صار معتوهاً لم تُؤمر المرأة باللعان ولم يفرّق بينهما.

ولو التعن ثم وكّلا وكيّلاً بالفرقة وغابا يفرّق بينهما.

ولو صارا معتوهين بعد اللعان يفرّق بينهما.

رجل تزوّج صبية ثم ارتدّ أبوها عن الإسلام، لم تبين من زوجها وهي مسلمة

تبعاً للدار. أما لو التحقا بها بدار الحرب بانت حين وصولها إلى تلك الدار.

(1) المعتوه: هو الناقص العقل، وقيل: المدهوش من غير جنون، كذا في المغرب 2/42. وقال ابن عابدين في الحاشية: وقد جعلوه في حكم الصبي.

ولو ماتت أمها مسلمة في دار الإسلام لم تبين بلحوق الأب بها إلى دار الحرب.

وكذا لو ماتت مرتدة في دار الإسلام لم تبين بوصول الأب بها إلى تلك الدار. ولو أن مسلماً تزوج صبية نصرانية فتمجس أبوها وأمها نصرانية حيّة أو ميتة على دينها، لم تبين.

وأجمعوا لو تمجس أبوها بانة الصبية من زوجها، فإن دار الإسلام ليست بدار النصرانية، فلا تبعية لها ولا مهر لها.

ولو تزوجها مسلم بعدما تمجس أبوها لم يجز، ولو قتلت الذبح لم يحل ذبيحتها وبلحوق الذميين دار الحرب لم ينتقض عقد الذمة حتى لو دخلا مستأمنين دارنا ثم رجعا وخلفا الصبية يحكم بإسلامها.

والمعتوهة البالغة بمنزلة الصغيرة فيما وصفنا، أما لو صارت معتوهة بعد البلوغ أو كانت تعقل الإسلام ثم صارت معتوهة لا يحكم بتبعية الأبوين في الأديان بل اعتبرناها أصلاً.

مسلم تزوج صبية نصرانية لها أبوان نصرانيان فكبرت وأدركت وهي لا تعقل ديناً من الأديان ولم تصفه<sup>(1)</sup> وهي غير معتوهة بانة من زوجها فإنه لا دين لها، وكذا الصبية المسلمة بإسلام الأبوين ثم أدركت ولم تصف ديناً ما تبين من زوجها ولا تحل ذبيحتها، ولا مهر لها إلا إن دخل بها فلها مهر مثلها أو المسمى.

ولو وصفت المجوسية وهي تعقل ذلك بانة من زوجها وإن لم تبلغ عندنا. خلافاً لأبي يوسف. أما إذا لم تصف ديناً ما لم تبين ما لم تبلغ.

**بيّنة:** رجل ادّعى نكاح امرأة وأنكرت فأقام عليها البيّنة وأقامت المرأة البيّنة أنه تزوّج أختها قبل الدعوى، وأنها امرأته على حالها، والزوج ينكر، يقضى بنكاح الحاضرة عند أبي حنيفة. وقال صاحباه: يتوقف فيه حتى تحضر الأخت الغائبة، فإن حضرت وادّعت النكاح وأعادت البيّنة قضى بنكاح الغائبة دون الحاضرة، وإن لم تدع قضى بنكاح الحاضرة. وكذا لو أقامت الحاضرة البيّنة على إقرار الزوج بنكاح أختها الغائبة وهو ينكر.

(1) معنى لا تعقل ديناً من الأديان: أي لا تعرفه بقلبيها، ومعنى لم تصفه: أي لا تعبر عنه باللسان (الفتاوى الهندية 2/257).

أما لو أقرّ الزوج في المسلمین بنكاح أخت يُسأل هل بينه وبينها فرقة، فإن قال: لا، فرق بينه وبين الشاهدة، وإن قال: قد طلقها وانقضت عدّتها والحاضرة تنكر فأقام البيّنة على نكاح هذه الحاضرة، يقضى بنكاح الحاضرة بالاتفاق حتى لو حضرت الغائبة وادّعت النكاح لم تسمع بيّنتها العدة واجبة على التي أقرّ بطلاقها من يوم إقراره ولم يبطل نكاح الحاضرة.

أما لو جاءت بولد ما بينها وبين سنتين منذ أقرّ لزمه وفرّق بينه وبين أختها. وكذلك لو ادّعى على امرأة نكاحها وأقام البيّنة وأقامت هي البيّنة أنه تزوّج أمها أو ابنتها قبل الوقت الذي ادّعى ولم تقم البيّنة على الدخول، فعلى الاختلاف الذي سبق.

وكذا لو أقامت البيّنة على إقراره بنكاح الأم لا على الدخول. أما لو أقامت البيّنة على نكاح الابنة فرّقنا بينه وبينها. وكذا لو أقامت البيّنة على الدخول بالأم يفرق. وكذا التقبيل واللمس كالدخول.

لو تزوّج امرأة وأقرّ أن فلاناً كان تزوجها قبله، وقالت: صدقت وهو زوجي على حاله، وقال الزوج: بل طلقك وانقضت عدّتك ثم تزوجتك، لم يفرّق بينهما. فإن حضر الغائب وادّعى النكاح وأنكر الطلاق قضيت بها له وعليها العدة إن دخل بها الثاني.

وأما لو أقرّ بالطلاق وانقضاء العدة وهي تنكر الطلاق، وقع الطلاق من الأوّل وعليها العدة من يوم أقرّ وبطل نكاح الآخر.

ولو صدقهما في جميع ما قالا كانت امرأة الأخير على حالها. ولو أقرّ أنه تزوجها بعدما طلقها الأوّل وانقضت عدّتها وقالت المرأة: ما تزوجني هو قطّ، وادّعى المقرّ له أنها زوجتي لم يفرّق بينهما وللآخر. وكذا لو أقرّ الزوج أنه كان لها زوج قبله وقد طلقها ومضت عدّتها، وقالت صدقت وأنا زوجته، لم يفرّق بينهما.

ولو جاء رجل وادّعى أنه زوجها وصدّفته المرأة وقالوا للزوج: هذا الرجل الذي أقررت بنكاحه قبلك، وأنكر الزوج، فالقول قوله ولا يمين عليه في قول أبي حنيفة.

لو تزوّج امرأة على عتق أبيها عتق حين وقع العقد، فإن استحقه رجل ثم اشتراه الزوج من الذي استحقه فيجبر الزوج على دفعه إليها، وليس لها إلا ساعتى قبوله، ولا عدول إلى قيمته ولا يعتق الأب حتى يسلم إليها الزوج أو يقضي القاضي.

ولو باعه الزوج أو أعتقه أو كاتبه قبل القضاء فيصح وعليه القيمة لها. وأما لو قضى القاضي على الزوج بقيمة الأب لها حين استحقه ثم اشتراه الزوج ليس لها في الوجهين إلا القيمة.

**موقوف:** إذا زوّج الرجل رجلاً امرأة بغير أمرها أو هو مأمور من جهة أحدهما دون الآخر بمحضر من الشهود، فبلغهما فأجازا أو أجاز الذي لم يأمره لم يجز عندنا.

ثم رجع أبو يوسف قال: يجوز، أما لو كان المخاطب أمين جاز بالاتفاق عند الإجازة.

وكذا لو كان هو وكيل من جهتهما وفي البيع لا يجوز أن يكون وكيلاً من الجانبين بخلاف الأب والجد والوصي.

اشترى مال الصغير لنفسه صحّ وفي الخلع والصلح عن دم العمد والكتابة. لا يتولى الوكيل الواحد شطري العقد إلا رواية عن محمد أنه يجوز لعدم تعلق العهدة بالوكيل.

وكذا لو زوّج رجل امرأة من نفسه بمحضر الشهود فبلغها فأجازت النكاح فهو باطل.

وكذا لو زوّجت نفسها من رجل.

ولو وكّلت رجلاً ليزوّجها فأشهد الوكيل أنه تزوجها فبلغها فرضيت، فهو باطل.

أما لو وكّلته بأن يزوّجها نفسه فزوّجها الوكيل وأشهد جاز، وليس لها ردّ ذلك.

وكذا زوّج نفسه بنت عم له وهو وليها جاز ولها الخيار إذا أدركت. وكذا لو كانت بالغة فاستأمرها فسكتت فزوّجها نفسه، صح.

أما لو تزوجها من غير استئثار فبلغها فسكتت لم يجز ولم يجعل السكوت رضاء بعد العقد في حق وليّها. خلافاً لأبي يوسف.

ولو زوّج رجل أمة الغير رجلاً بغير رضی المولى والزوج يرضى بها فأعتق مولاهما فالنكاح موقوف لها أن تنقض ما لم يرض الزوج. ولو أجاز الزوج جاز ولا خيار لها للعتق والمهر لها.

أما لو زوّجها مولاهما بغير رضاها والمسألة بحالها ثم بلغ الزوج فأجاز فهو موقوف حتى تجيز الأمة المعتقة.

وكذا لو زوّج ابنته الصغيرة من رجل خطب عنه رجل ثم أدركت الصبية قبل إجازة الزوج لم يصح حتى بلغها فتجيز، فإن سكتت متى أدركت فهو رضاء لو زوّج أمته ثم أعتقها وهي بنت عشر سنين تعقل النكاح فأجازت لم يصح حتى أدركت ثم أجازت وهو خيار العتق فليس لها خيار البلوغ<sup>(1)</sup>.

زوّج عبده الصغير امرأة حرّة جاز فأعتقه فبلغ قبل أن يدخل بها فليس له خيار البلوغ ولا خيار العتق.

لو زوّج ابنته الصغيرة من رجل وهي ابنة عشر سنين، فإذا الرجل محبوب، فلم يفرّق القاضي، فيتوقف حتى بلغت فإن بلغت معتوهة لا يرجى زواله يخاصم عنها الأب فيفرّق القاضي.

ولو تزوجت مجوسية تعقل الإسلام فأسلم الزوج، عرض عليها الإسلام، فإن أسلمت وإلا فرّق بينهما.

ولو كفر وأبواه مسلمان وهو يعقل الإسلام بمنزلة المرتدّ خلافاً لأبي يوسف. ولو كانت جارية صغيرة جاز وهي تعقل، فإن زوّجها بغير إذنهما لم يجز بمنزلة

(1) قال في البحر الرائق 3/ 132: إن خيار البلوغ يخالف خيار العتق في مسائل منها:

- 1- اشتراط القضاء.
- 2- خيار المعتقة لا يبطل بالسكوت بل يمتد إلى آخر المجلس كما في المخيرة بخلاف خيار البلوغ في حق البكر.
- 3- خيار العتق يثبت للأثني فقط بخلاف خيار البلوغ يثبت لهما.
- 4- الجهل بخيار البلوغ ليس بعذر بخلافه في خيار العتق.
- 5- خيار العتق يبطل بالقيام من المجلس كالمخيرة، وخيار البلوغ في حق الثيب والغلام لا يبطل به.

البالغة، فإن لم تردّ النكاح حتى أدّت فعتقت فالنكاح موقوف إن أجازته المولى بعد العتق وهو وليها جاز، وإن لم ترض به فلها الخيار إذا بلغت، فهذا خيار البلوغ لها، وكذا لو زوّجها بعدما عتقت.

ولو زوّجها في الكتابة فلم يجزه حتى عتقت بطل.

وإن زوّج مكاتبته الصغيرة فرضيت ثم عتقت فلها خيار العتق حين بلغت لا خيار البلوغ، فإن لم ترض بالنكاح حتى أدّت وعتقت ثم رضيت فالنكاح لم يجز لأنها صارت من أهل الرضا بعقد الكتابة وقد انعدمت فلم يبق من أهل الرضا حتى بلغت فلها خيار البلوغ.

**وكالة:** وكلّ رجلاً بالنكاح فزوّجه امرأة بغير رضاها ثم نقضه قبل أن يبلغها، جاز.

ولو تزوّج الموكل أختها قبل إجازة الأولى بطل نكاح الأولى.

ولو زوّج الوكيل أختها من الموكل بغير إذن الأخت أيضاً انفسخ الأوّل ولا يلحقه إجازتها، كما لو زوّجها الموكل إلا أن يحدد قبل أن يخبر الأخرى.

ولو زوّجه الوكيل امرأتين في عُقْدَةٍ واحدة بعد الأولى إحداهما أخت الأولى لم يرد نكاح الأولى فإنه فضوليّ في الثانية. وكذا لو زوّجه أربعاً في عُقْدَةٍ ولا قرابة بينهن وبين الأولى بقي نكاح الأولى على حاله.

ولو زوّجها برضاها من رجل بغير رضاه ثم نقضه قبل أن يبلغ الزوج فنقضه باطل. وكذا لزوج أختها لم ينقض نكاح الأول، فإن شاء الزوج أجاز الأولى أو الأخرى.

ولو زوّجها منه بغير إذنه ثم وكّله الزوج أن يزوّجه فأجاز الوكيل ذلك النكاح جاز ولا يقدر الفضوليّ فسخه قبل الإجازة ولا بعدها، بخلاف الوكيل ابتداءً إذا نقض.

ولو زوّجه أختها من أبيها بغير رضاها بعدما وكّله الزوج قبل أن يجيز نكاح الأولى بطل نكاح الأولى.

ولو تزوّج امرأة بغير إذنها زوّجها أخوها ثم وكلّ رجلاً أن يزوّجه امرأة، فليس للوكيل أن ينقضه قبل أن تجيزه المرأة.

أما لو زوّجها أختها بغير رضاها بطل الأول، ولو وكتله بتزويج امرأة معينة زوّجها أبوها بغير رضاها فقبل الوكيل له ثم زوّجه ابنتها برضى الأخت لم يبطل الأول ولا يصح الثاني.

أما لو قال الوكيل: فسخت نكاح الأولى قبل إجازة الأولى انفسخ. ولو أنكحه الأولى نكاحاً بائناً قبل أن يفسخ الأول انفسخ الأول والثاني حكماً لا تصريحاً.

فضولي زوّج امرأة بغير إذنها، زوّجها أبوها ثم جدّد نكاحاً آخر ثم بلغ ذلك الزوجين، فهما بالخيار إن شاء أجازا النكاح الأول أو الثاني.

أما لو خاطبته المرأة بنفسها في النكاحين جميعاً ليس للزوج أن يجيز النكاح الثاني فإنه فسخ للأول.

ولو أمره أن يزوّجه امرأة على ألف درهم، فزوّجه إياها على خمسين ديناراً بإذنها أو بغير إذنها، ثم زوّجها ثانياً على ألف درهم بغير إذنها، زوّجها أبوها، فهذا فسخ الأول.

ولو زوّجها بألف درهم بغير أمرها ثم زوّجها بخمسين ديناراً بغير أمرها، زوّجها أبوها، فالأول على حاله لها أن تجيزه. أما لو كان الثاني بأمرها يكون فسخاً للأول.

ولو وكتل رجلاً أن يزوجه امرأة ووكتل آخر بمثله فزوّج كل واحد منهما امرأة على حدة زوّجها أبوها بغير إذنها ووقع النكاحان معاً وهما أختان من الرضاعة، فنكاحهما باطل لا يلحق الإجازة بواحد قط.

وكذا لو وكتل خمسة نفر كل واحد منهم وكتله أن يزوّجه امرأة، فزوّجه كل واحد امرأة بغير إذنها أو بإذن واحدة منهن، وقعت الأنكحة معاً كلها باطلة.

لو قالت لرجل أختان كل واحدة على حدة: زوّجتك نفسي بألف، فخرج كلامهما معاً، فقال الزوج: رضيت نكاحك لإحداهما، جاز. أما لو بدأ الزوج: قد تزوجتكما كل واحدة منكما بألف درهم، فقالت إحداهما: رضيت، وأبت الأخرى، لا يصح أصلاً.

وكذا لو كان لرجل ابنة كبيرة وأمة فقال لرجل: زوجتكهما جميعاً معاً كل واحدة بألف درهم، وكان بغير رضا الابنة، فقبل الزوج نكاح الأمة، فهو باطل.



ولو وكّل رجلين كل واحد منهما أن يزوجه امرأة على حدة، فزوّجه أحدهما امرأة بغير إذنها، وزوّجه الآخر أختها، كان رد النكاح الأول. ولو ردّ هذا الوكيل نكاح صاحبه صريحاً لا يرتدّ.

ولو أن فضولين زوّجا لرجل امرأة بألف درهم، ثم أنكحها نكاحاً مستقبلاً بخمسين درهماً، فبلغ المرأة فأجازت النكاح الأول، وبلغ الرجل فأجاز الآخر، ثم أراد أن يجمعا على الأوّل جاز. ولو أجمعا على الثاني لم يجز. وكذا لو بدأت المرأة بإجازة الثاني بطل الأول، فأيهما بدأ بواحد من العقدين فسخ الآخر حتى لا يجوز الإجازة بعده.

ولو أجاز الزوج أحد النكاحين وأجازت المرأة النكاح الآخر وخرج كلاهما معاً، فقد انفسخ النكاحان جميعاً، فلا يمكنهما أن يجمعا على واحد بعده. ولو علم أن إجازة أحدهما قبل الآخر، ولا يدري أيهما أولاً، فإن تصادقا على أحدهما أنه الأوّل جاز، وإن لم يتصادقا على واحد ولا يدري أولهما لم يجز النكاحان أبداً.

ولو أجازت المرأة النكاحين معاً ثم بلغ الزوج فأجاز الأوّل جاز وعليه ما سمّي فيه من المهر، وإن أجاز الثاني دون الأوّل جاز وعليه مهر ما يسمي فيه. أما لو أجاز الزوج نكاحهما معاً أيضاً كما أجازت هي جاز، فالعقد في محله متحد في حق تسمية المهر متعدّد. ثم عند أبي حنيفة: يحكم فيه مهر المثل، فإن كان أكثر مهر المثل من أكثر المهرين فلها أكثر المهرين، وإن كان أقل من الأوّل فلها الأقل، وإن أقل من الأكثر وأكثر من الأوّل فلها مهر المثل. وعند صاحبيه: يجب لها الأقل.

ولو وكّل رجل رجلاً ليزوّجه امرأة بعينها، ووكّل آخر أن يزوّجه تلك المرأة، ووكّلت المرأة بمثل ذلك، فالتقى وكيلا الزوج وكيلا المرأة فزوّج أحد وكيلي المرأة على ألف درهم، وقبل أحد وكيلي الزوج وأنكح الآخر على مائة دينار وقبله الوكيل الآخر من الزوج وذلك منهم معاً جاز النكاحان ويحكم بمهر المثل عند أبي حنيفة.

وعندهما يجب الأقل، ويجب بالطلاق قبل الدخول نصف الأقل، وإن علم أن أحد النكاحين في المسألة الأولى أولاً ولا يدري ما هو جاز، وعليه نصف المهرين بخلاف ما إذا تزوّج على ألف أو ألفين.

ولو ادّعت أن النكاح بالدنانير أولاً أو ادّعى الزوج بالدرهم أولاً فالقول قولها إلى مهر المثل. وقوله في الفضل. خلافاً لأبي يوسف، فإن طلقها قبل الدخول فلها نصف الألف التي يدّعيها الزوج، ولو أنكحها الفضوليان بألف درهم ثم جدّدا بمائة دينار فبلغ الزوج فقال: أجزت أحدهما، أو قال: أجزت هذا، أو هذا. وقالت المرأة مثل ذلك، وخرج كلامهما معاً فلم يجيزا نكاحاً بعد ولهما الخيار بعد.

وكذا لو قال الزوج: أجزت النكاحين جميعاً، وقالت المرأة: أجزت أحدهما أو قالت أجزت هذا أو هذا، فيكون مثل الأول. أو أجازت مثل إجازته أو أجاز مثل إجازتها.

وكذا لو قال: أجزت أحدهما، وقالت هي: أجزت إحداهما، صح، وينصرف إلى ما أجازته الزوج والآخر مردود بخلاف ما إذا خرج الكلامان معاً لا تصح الإجازة.

رجل زوّج عبداً لرجل امرأتين في عقده بغير إذن العبد والمولى، ثم زوّجه ذلك الرجل امرأتين في عقده بغير إذنه وإذن مولاه، وذلك بإذن النسوة، فأعتق العبد ثم بلغه النكاح فإن أجاز نكاح الأوليين أو نكاح الآخرين أو أجاز نكاح إحدى الأوليين وإحدى الآخرين جاز. أما لو أجاز الأوليين وإحدى الآخرين أو على الضدّ لم يجز إلا أن يحدّد نكاح الثالثة، فإن الموقوف على الإجازة نكاح الاثنتين غير الثالث، فإن أجاز الرابعة بعدما بطل نكاح الثالث جاز.

وكذا لو أجاز نكاح الأربع بطل الكل.

ولو أن حرّاً تحته امرأة فزوّجه رجل بغير أمره أربع نسوة في عقده فبلغه فأجاز نكاح بعضهن لم يجز كما لو زوّجه فضولي خمس نسوة في عقده ليس له أن يجيز بعضهن بخلاف ما لو زوّجهن إياه في عقد متفرقة.

**مملوك:** خيار المخيرة<sup>(1)</sup> وخيار العتق شيئان غير أن خيار المخيرة طلاق، وخيار العتق لا يكون طلاقاً. أما خيار البلوغ فيوقف على مجلس البلوغ من غير اشتراط العلم بالخيار، وخيار العتق متوقف على مجلس العلم به. وإن خيار العتق

(1) خيار المُخَيَّرَة: أي التي مَلَكَها زوجها طلاقها بقوله لها: اختاري نَفْسَكَ (حاشية ابن عابدين 528/4).

يصح بدون القضاء، وخيار البلوغ لا يوجب الفرقة إلا بالقضاء<sup>(1)</sup>.

ولو عتقت الأمة فلها الخيار متى علمت بالخيار، فإن قامت من مجلس علمها بطل خيارها، وإن ارتدّت ولحقت بدار الحرب فعلمت فيها بالخيار فلها الخيار فيها، وإن علمت بعدما رجعت إلى دار الإسلام مع زوجها مسلمين فلها الخيار. وكذا هذا الخيار بعث للأمة الحربية في دارهم متى علمت به، فإن لم تعلم حتى دخلت دار الإسلام مع زوجها مسلمين فلها الخيار متى علمت بالخيار لمكان العتق.

ولو أن حربياً تزوّج حربية حرّة فسيباً ثم أعتقها في دارنا، فلها الخيار. وكذا مسلم تزوّج مسلمة حرة فارتداً ولحقا بدار الحرب ثم سبياً معاً وأسلما، فهما على النكاح. ثم أعتقت فلها خيار العتق والزوج حرّ لا يسترّق.

**زيادة:** تزوّج أمة بغير إذن مولاهما بمائة درهم، وقال للمولى: أجز النكاح، فقال: أجزت على أن تزيدني في الصداق خمسين درهماً، أو قال: لا أجز إلا بزيادة خمسين درهماً، أو قال: لا أجز حتى تزيدني خمسين درهماً، فقال الزوج: لا أرضى بذلك ولا أزيد شيئاً، فليس هذا بإجازة من المولى إن شاء بعده أجاز وإن شاء ردّه.

أما لو قال المولى: لا أجز النكاح ولكن زدني في الصداق خمسين، أو قال: لا أجزه وأجزه إن زدني خمسين، فقد أبطل النكاح فلا يجوز أبداً.

ولو قال: قد أجزت على أن تزيدني خمسين درهماً، فرضي الزوج جاز والصداق مائة وخمسون. فإن طلقها قبل الدخول فالصداق الأوّل ينتصف ويلزمه خمسون ولا ينتصف هذه الزيادة. وكذلك إن كانت الزيادة خمسين ديناراً ولا يعتبر حضور الشهود عند هذه الإجازة، غير أنه إذا طلق قبل الدخول فلها المتعة لا المائة درهماً ولا الخمسين ديناراً.

وقال أبو يوسف: هذا والأول سواء فينتصف المائة.

وكذلك لو زوّج المولى امرأة قد أدركت بغير أمرها فبلغها فتجز النكاح على بعض ما سميا بمنزلة إجازة المولى، أما الأمة متى أعتقت فلها الخيار فقال الزوج:

(1) قال في البحر الرائق 218/3: اعلم أن حاصل الخيارات في النكاح خمسة: 1 - خيار المخيرة، 2 - خيار العتق، 3 - خيار البلوغ، 4 - خيار النقصان عن مهر المثل، 5 - النزوح بغير كفاء، والخيار في الأخيرين للأولياء، ويزاد خيار العتق والخصي والجبّ.

لك عليّ خمسين درهماً على أن تختارينني، ففعلت، لزم النكاح وبطل الخيار ولا شيء لها من الخمسين بمنزلة اشتراط العوض على ترك الشفعة وفي خيار الرؤية.

أما لو قال الزوج: زدتك خمسين درهماً في صداقك على أن تختارينني، ففعلت صح، فثبتت الزيادة.

ولو تزوّج امرأة بغير إذن المولى وبغير شهود فقال المولى: أجزت النكاح بخمسين ديناراً، فرضي به الزوج بحضرة الشهود، فيكون باطلاً لعدم الشهادة عند العقد.

أما لو قال: قد جعلت ذلك النكاح نكاحاً بمائة درهم أو قال بخمسين ديناراً وقبل الزوج صح، ويكون بمنزلة نكاح مستأنف إذا كان بحضرة الشهود هذه المقالة.

**نفقة:** قال: لا نفقة لمرتدة وإن أسلمت، ولها سكنى. ولا التي قتلت أبا الزوج. لو أسلم المجوسيان لهما النفقة وفي الفرقة يختار البلوغ أحد الزوجين لها إن كانت بعد الدخول كما في التفريق لعدم الكفاءة بعد الدخول، وعلى المسلم نفقة ابنه الذمي.

لو كفل رجل نفقتها في كل شهر لا يلزمه إلا شهر واحد إلا أن يوقّت فقال: أنا ضامن لنفقتك ما عشت، فهي عليه كما قال، ولا تجب الكسوة إلا بعد تخريق الأول، وإن مضى زمان.

لو قضى لذي رحم محرم نفقة فأنفق من ماله لم يرجع بما مضى. رجل تحته مكاتبه فلها النفقة نواها أو لم ينوها. إن ولدت فنفقة الولد على المولى.

لو أبى أن ينفق على أمته يجبره القاضي، فإن استحقت رجوع المولى بما أنفق عليها أو أكل من ماله، والله أعلم.

**امراتان:** فضوليّ زوّج رجلاً رضيعتين في عقدة واحدة من الولي، فأرضعتها امرأة ثم أجاز الزوج نكاح إحداهما بعينها، لا يصح أبداً.

أما لو أرضعت إحداهما فمات الرضيع، ثم أرضعت الأخرى فأجاز الزوج نكاح هذه جاز.

ولو كانت إحداهما كبيرة والأخرى صغيرة فأرضعت الكبيرة الصغيرة ثم أجاز الزوج نكاح إحداهما معينة لم يجز أبداً.

ولو كانتا أمتين في عقدة واحدة برضى المولى ورضاهما ثم أعتق المولى إحداهما ثم أجاز الزوج الأمة منهما لم يجز أبداً. فإن أجاز نكاح الحرة بعد إجازة نكاح الأمة جاز، أما لو أعتقهما المولى جميعاً معاً وأجاز الزوج نكاح إحداهما بعينها أو نكاحهما معاً أو أجازة واحدة بعد أخرى جاز.

لو أعتقهما المولى جميعاً قال: فلانة حرّة وفلانة حرّة، ووصل في الكلام أو سكت، ثم أجاز الزوج نكاحهما جميعاً جاز نكاح التي أعتقت قبل صاحبتهما والثاني باطل.

وكذا لو أجاز نكاح الأولى صح، ولو أجاز الثاني لم يصح، ولو أجاز الأوّل بعد الثاني صحّ الأوّل فإنه موقوف.

أما لو كان النكاح في عقدين مختلفين كل امرأة في عقدة من مولى آخر فصارتا أختين أو حرّة وأمة ثم أجاز إحداهما بعينها في هذه المسائل جاز ويضمن ردّ نكاح الأخرى، ولكن لو صرّح بالرد لم يرتدّ.

ولو زوج الفضولي أمتين في عقدتين فأعتق المولى إحداهما قبل الأخرى فأجاز الزوج نكاح المعتقة الأخيرة لم يجز، وإن أجاز نكاح الأولى جاز، وإن أجاز نكاحهما جاز نكاح الأولى.

ولو كان المولىان مختلفان ولكل واحدة مولى فأيتهما أجاز جاز، وإن أجاز نكاحهما جاز للمعتقة.

وكذا لو كانت جاريتين صغيرتين ابنتا عم ليستا بأختين ولهما عم فزوجهما من رجل في عقدتين متفرقتين بغير إذن الزوج، فجاءت امرأة فأرضعتهما جميعاً، ثم أجاز الزوج نكاح إحداهما لم يجز نكاح واحدة منهما.

ألا ترى لو زوج إحداهما أجنبي بغير إذن الزوج ثم بعده زوج العم الأخرى من هذا الزوج بغير رضاه وذلك بعدما صارتا أختين فهذا فسخ لعقد الأجنبي.

أما لو كان لكل واحدة منهما عم على حدة فزوج لكل واحدة عمها من رجل واحد خاطب عنه أجنبي بغير أمره ثم صارتا أختين بعده فللزواج أن يجبر بالنكاح أيتهما شاء.

رجل تزوّج أمتين زوجتا أنفسهما بغير إذن المولى، فبلغ المولى فأعتقهما واحدة بعد واحدة في كلام متصل أو منفصل، جاز نكاح الأولى وبطل الثانية.

ولو أن فضولياً زوّج رجلاً أختين في عقدتين لغيره فإذا بلغه فقال: أجزت نكاح هذه وهذه، فوصل كلامه لم يجز واحدة منهما كما لو قال: أجزت نكاحهما. مرض: حرّ تزوّج أمة فأعتقت وهي مريضة فوهب لها مال ثم اختارت نفسها في مرضها ثم ماتت في عدتها فهو يرثها استحساناً.

وكذا صغيرة زوّجها عمها فأدركت وهي مريضة وقد دخل بها زوجها في صغرها، فاختارت نفسها وفرّق القاضي بينهما، ثم ماتت في مرضها في العدة فإن زوجها يرثها أيضاً.

وامرأة العين أنفقت السنة المؤجلة وهي مريضة وزعم الرجل أنه يصلها، فنظر إليها النساء وقلن هي بكر، فخيرها القاضي، فاختارت نفسها ثم ماتت في مرضها في العدة لا يرثها زوجها.

وكذلك رجل طلق امرأته تطليقة ثانية بعدما دخل بها ثم صار محبوباً فتزوّجها في العدة فعلمت أنه محبوب، يخيرها القاضي وهي مريضة، فاختارت نفسها فلا ميراث له.

وكذا تلاعنا وهي مريضة ففرّق القاضي بينهما ثم ماتت في العدة، فلا ميراث له. ولو جعل أمرها بيدها في موضعه فاختارت نفسها ثم مات هو وهي في العدة لا ترثه.

ولو بانت بإيلاء ينظر إن كان في أول الإيلاء مريضاً ترثه، وإن كان صحيحاً لم ترثه.

ولو ارتدّت أو قتلت ابن زوجها في مرضها فبانت ثم ماتت في عدتها يرثها، والله أعلم.

### من الجامع الصغير:

قال - رحمه الله -: لو قال للشهود: اشهدوا أنني تزوجت فلانة، وهي غائبة، فبلغها فأجازت لا يجوز<sup>(1)</sup>.

(1) وكذلك لو قالت هي: اشهدوا أنني قد زوّجت نفسي من فلان فبلغه فأجاز، لا يجوز.

أما لو كان ولياً زوّج بنت عمه من نفسه وهي كبيرة بغير إذنها، أو وكيلاً من جانب وفضولياً من جانب، أو ولياً من جانب وفضولياً من جانب لم يجز خلافاً لأبي يوسف، فإن عنده إذا أجازت جاز.

ولو كانت ابنة عمه وهي صغيرة وهو وليها فزوّجها من نفسه بمحضر الشهود صح.

ولو تزوّج امرأة فجاءت بولد فقال: تزوجتك منذ أربعة أشهر، وقالت: منذ ستة، فالقول قولها حيث ادّعت صحة النكاح.

ولو مات الزوجان ولا تسمية للمهر في النكاح لا شيء لورثتها عند أبي حنيفة. وعندهما يجب المهر. غير أن أبا يوسف يقول: القول قول ورثة الزوج في المهر.

وقال محمد: القول قول ورثة المرأة إلى مهر مثلها. وقول ورثة الزوج في الفصل.

أما لو شهدوا بمهر مسمى يحكم لورثتها بالمهر بالاتفاق. وسكوت البكر رضا في حق المولى قبل عقده، أما إذا عقد فيتوقف على إذنها، فإن بعث المولى إليها رسولاً عدلاً أو غير عدل جاز. وإن أخبرها فضولي فلا بدّ من عدالته عند أبي حنيفة، خلافاً لهما. ولا بدّ من تسمية الزوج عندها بحيث يقع لها المعرفة به حتى لا أنهم يمنع رضاها.

لو تزوجها على ألف درهم فوهبت له بعد القبض ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها بخمسائة، وإن وهبت قبل القبض لا يرجع بشيء. وإن قبضت خمسمائة ثم وهبت ما قبضت وما لم تقبض لم ترجع بشيء عند أبي حنيفة. وعندهما ترجع بنصف ما قبضت.

أما لو كان المهر عرضاً فهو هبة لم ترجع بعد القبض وقبله، وإن كان مكياً أو موزوناً ترجع بعد قبضها، ولم ترجع قبله. خلافاً لزرر.

الخيار ثلاثة: خيار العتق، وخيار البلوغ<sup>(1)</sup>، وخيار المخيرة كخيار العتق يثبت

(1) وذلك إذا زوّج الصغير أو الصغيرة (ولو ثيباً) غير الأب والجدة كالأخ أو العم من كفاء وبمهر المثل صح النكاح، ولكن لهما خيار الفسخ بالبلوغ، إذا علما بعقد النكاح قبل البلوغ أو عنده، =

للأنثى دون الذكر. وخيار البلوغ يثبت للذكر والأنثى وإنه يمتد إلى آخر المجلس فلا يبطل بالقيام عنه، وإنه يكون فسخاً كخيار العتق بخلاف خيار المخيرة، وإنه يبطل بالسكوت بخلاف خيار العتق وخيار المخيرة. وكذا لا تثبت هذه من غير حكم حاكم بخلاف خيار العتق وخيار المخيرة.

والجهل بالنكاح عذر، أما بالخيار ليس بعذر. وفي خيار العتق عذر، وخيار البلوغ للإكرام، وخيار العتق لدفع ضرر يتوقع ثبوته.

مُحْرِمٌ خلا بامرأته عن فرض أو تطوع أو أحدهما، صائم أو مريض، هو أو هي، بحيث لا جماع معه أو في صلاة الفرض، لا تصح الخلوة كما هي حائض. أما صوم التطوع أو صلاة التطوع من أحدهما لا يفسد الخلوة.

وخلوة المَجْبُوبِ صحيح<sup>(1)</sup>، ومع الرتقاء روايتان، وعند صاحبيه: لا تصح مع الجب.

ولو أمره واحد من أمراء قريش أن يزوجه امرأة فزوجه أمة لغيره صحّ عند أبي حنيفة، ولا يجوز عندهما.

لو أمر رجلاً أن يزوجه ابنته وهي صغيرة رجلاً، فزوجه بحضرة الأب جاز شهادة المزوج على النكاح وإن كان الأب غائباً لم يجز.

لو خلا بها فأغلق باباً أو أرخى ستراً ثم طلقها وقال: لم أجامعها، كذّبه أو صدّقه، ليس له أن يتزوج بأختها حتى تنقضي عدتها.

لو قالت الأمة: انقضت عدتي، فكذّبه الزوج والمولى، فالقول قولها.

وكذا لو ادّعى الزوج مراجعتها في عدتها وصدّقه المولى وكذّبه فالقول قولها عند أبي حنيفة. وعندهما القول قول المولى في الرجعة.

ولو تزوج عبد بغير إذن المولى فقال له مولاه: طلقها أو فارقها، فهذا ليس بإجازة للنكاح. أما لو قال له: طلقها تطليقة رجعية يكون إجازة.

أو علما بالنكاح بعد البلوغ، بأن بلغا ولم يعلما ثم علما بعده، فإن اختار الفسخ لا يتم الفسخ إلا بالقضاء، لأن في أصله ضعفاً، فيتوقف على الرجوع إلى القضاء، وقال أبو يوسف: لا خيار لهما، اعتباراً بما لو زوجهما الأب والجد (انظر: الموسوعة الفقهية 8/202).

(1) قال في بدائع الصنائع 2/292: تصح خلوة المَجْبُوبِ في قول أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد: لا تصح، وجه قولهما: أن الجبّ يمنع من الوطاء فيمنع صحة الخلوة كالقرن والرتق.



## من الزيادات:

**شرط:** قال - رحمه الله -: رجل قال لأتمته: أنت حرة على أن تزوّجي نفسك مني، فإن قبلت عتقت ولا تجبر على النكاح. ولكن إن زوّجت نفسها منه صحّ ولها ما سمّي من المهر أو مهر المثل. وإن أبت فعليها أن تسعى في قيمتها.

وكذا حرّة قالت لعبتها: أنت حر على أن تتزوجني، فإن قبل عتق ولا يجبر على التزوج ولكن إن تزوجها فعليه المهر، وإن أبا فعليها السعاية في قيمته. والعبد ما دام سعى بمنزلة الحرّ وعليه دين، وكذا الأمة ها هنا.

أما لو قال لها: تزوجتك على أن أعتقك، فهذا باطل.

وكذا لو قال: تزوجتك على عتقك، فقبلت، لم يصح النكاح أيضاً.

ولو تزوّج امرأة على عتق أخيها جاز النكاح وعتق العبد في الحال<sup>(1)</sup>.

ولو تزوّج على رقبة أخيها جاز وتصير رقبتة مهراً ثم يعتق عليها حكماً للقرابة.

ولو تزوجها على مائة درهم وعلى أن يعتق أخاها وقبلت جاز ذلك النكاح ولا يعتق الأخ في الحال، ثم الزوج بالخيار فإن وفا بالشرط لا يلزمه شيء سوى المائة وإن لم يف بالشرط فعليه تلك المائة مع تمام مهر المثل بمنزلة ما لو تزوجها على ألف درهم وعلى أن يكرمها أو يهديها فإن لم يف مبلغ مهر مثلها.

وكذا لو تزوجها على عتق أخيها فقبلت جاز وعتق فلا يجب عليه شيء آخر حتى لو طلقها قبل الدخول يرجع عليها بنصف قيمة رقبة الأخ.

ولو تزوّج امرأة على ألف درهم وعلى أن يعتق عبداً من عبيده أو على أن يعتق هذا العبد لعبد لا قرابة بينهما لم يعتق العبد حتى يعتقه ولا يجبر على عتقه ولا شيء لها سوى المسمّى سواء وفى بالشرط أو لم يف، بخلاف ما لو كان العبد من قرابته.

أما لو تزوجها على ألف درهم وعلى أن يعتق هذا العبد عنها فقبلت، صحّ ولا يعتق العبد في الحال ويصير مهراً لها مع الألف، ثم هي بالخيار إن شاءت بقيت

(1) لأنه جعل العتق عوضاً عن النكاح، ولها مهر مثلها، لأن عتق الأخ لا يصلح صداقاً (المحيط البرهاني 85/3).

على الوكالة حتى تعتقه وإن شاءت عزلته بخلاف ما لو تزوجها على ألف درهم وعلى أن يعتق أباها فقبلت عتق أخوها حين وقع النكاح، وإن لم يعتقه. ولو تزوجها على طلاق امرأة أخرى وقع الطلاق حين وقع النكاح ويكون رجعيًّا وعليه مهر مثلها<sup>(1)</sup>.

أما لو تزوجها على أن يطلق فلانة لم يقع به طلاق ما لم يوقع بعد النكاح وعليه مهر المثل، وإن سمي مالاً فلها ذلك إن وفي بالشرط وإلا فمهر المثل. ولو كان له على امرأة دم عمدٍ عليها القصاص، فتزوجها على العفو يقع العفو مع النكاح ولها مهر المثل.

أما لو تزوجها على أن يعفو عنها لا يقع العفو معه، فإنه بمدة إن شاء عفا وإن شاء لم يعف، وعليه مهر المثل على كل حال. فإن سمي فيه مالاً فلها ذلك إن وفي وإن لم يف فمهر المثل.

ولو قال: عفوت عنك على أن تتزوجيني فما لم تقبل لا يقع العفو. فإن قبلت سقط القود ولا يلزم النكاح فإن وقت بالشرط فلها مهر المثل عليه وإن أبت لا يجبر عليه، ولكن عليه الدية.

ولو كان تحته أمة فقالت مولاهما طلقها واحدة على أن أزوجك أمتي هذه، وكانت هي مدخولة ففعل ذلك الزوج وقع رجعيًّا ولا يجبر المولى على تزويج أخرى، فإن لم يف بالشرط فلا شيء له على المولى، فرّق بين هذا وبين الصلح عن الدم واشترط العتق.

لو قالت لعبدها: أنت حرّ على أن تتزوجني على ألف درهم فقبل عتق ولا يلزم النكاح، فإن وفي بالشرط يقسم الألف على رقبته وعلى منافع نفعها فما أصاب المنافع فهو مهراً لها، وما أصاب رقبة العبد يكون تبعاً حتى إنه بالطلاق قبل الدخول سقط نصف ما أصاب المنافع.

أمة: رجل تزوّج أمة بإذن مولاهما ثم تزوّج على رقبة الأمة حرّة بغير إذن مولاهما جاز نكاح الحرّة ثم بلغ ذلك مولاهما فأجاز صحّ ما صنع ولا يبطل نكاح الأمة وصارت عوضاً من الصداق الذي وجب للحرّة عليه بانتقال تلك الأمة من

(1) لأن المسمى ليس بمال.

مولاهها إلى الحرة لا أنه يقع للزوج. ثم من الزوج إلى الحرة وهو مشكل جداً. وشبهه بعض الأصحاب من اشترى زوجته من مولاهها لأجنبي لا يفسد النكاح ويرجع المولى على الزوج بقيمة الأمة التي هي صداق الحرة فإن طلق الحرة قبل الدخول بها حتى ينصف مهرها وهو الأمة فعاد نصفها إلى الزوج ولكن لا يبطل نكاحها حتى قبضها أو قضى له بذلك قاضٍ فحينئذ يفسده ولمولاهها أن يسترد من الزوج هذا النصف وتضمن قيمة النصف الباقي إن لم يقض له قاضٍ بقيمتها على الزوج قبل ذلك.

وكذا لو دبرها أو استولدها الزوج أو باعها بطل حق استرداد المولى وله قيمتها عليه.

وكذا لو وهبها أو أعتقها.

أما المولى لو أعتقها في يد الزوج لم يصح، ولو لم يطلق الحرة ولكنها باعت هذه الأمة من زوجها أو وهبتها منه أو تصدقت عليه صحّ وفسد نكاح الأمة وليس لمولاهها أن يستردّها سواء قضى القاضي بالقيمة على الزوج للمولى أو لم يقض، فإنه ملك جديد للزوج بخلاف ما سبق فإنه فسخ.

وكذلك لو اشترى الزوج برقة الأمة غلاماً بإذن مولاهها أو بغير إذنه ثم أجاز هذا والأول سواء.

رجل تحته أمة فقال لمولاهها: زوّجني امرأة حرة، فزوّجه على رقة الأمة لا يفسد نكاح الأمة وهي صارت صداقاً للحرة، والمولى متبرّع فيه لا يرجع إلى الزوج، فإن وقعت الفرقة عنهما بسبب من جنبها قبل الدخول فترد الأمة على المولى دون الزوج بخلاف ما لو أمره أن يزوّجه على رقتها.

حرة تحت عبد فقالت لمولاه: أعتقه عني على ألف، ففعل المولى قبل الدخول وجب عليها الألف ويفسد النكاح.

**مكاتب:** رجل زوّج ابنته مكاتبه برضاها جميعاً، جاز. أما لو كانت صغيرة جاز عند أبي حنيفة خلافاً لهما، ثم مات المولى ولم يدع مالا غير المكاتب وهي وارثه لم يفسد نكاحه وإن طلقها رجعيّاً له أن يراجعها، وإن كان بائناً لا يمكنه أن يتزوجها وإن وجد الرضا.

ألا ترى لو أراد أن يتزوج بغيرها لا يجوز إلا برضاها.

وإن مات المكاتب وترك ثلاثة آلاف درهم ومهرها ألف وبدل الكتابة ألف يبدأ بالصداق حتى جاز الكفالة بدين صداقها ولا يجوز ببدل الكتابة ثم بدل الكتابة وغيره بين ورثة المولى فللمكاتب النصف والباقي لعصبة المولى، إلا أن يكون لها أخ قبل الكتابة بينهما للذكر مثل حظّ الأنثيين، وهو ألف. أما الألف الثالثة للزوجة الربع والباقي لولد المكاتب وورثته فإن لم يكن له وارث غير امرأته فلعصبة مولاه بالولاء وليس للبت منها شيء.

ولو عجز المكاتب وملكته فسد النكاح ولا مهر لها إن كان قبل الدخول. وكذا لو كان في يده أقل من بدل الكتابة فسد النكاح وهو ما في يده ميراث للميت بين الابنة وموالي الميت ولا صداق لها إذا لم يدخل بها والفسخ جائز يملكها إياه.

أما لو مات وترك بدل الكتابة وهو ألف، يحكم بعنقه وما ترك ميراث عن الميت بينها وبين ورثة الميت، ويقدر النكاح والمهر على المكاتب وعليها عِدَّة الوفاة. ولم يصرف هذه الألف إلى الصداق صوتاً للنكاح عن انفساخه فيفضي إلى بطلان الصداق حيث علما بموته قنّاً، فذاك ميراث وسواء دخل بها أو لم يدخل في هذه المسألة.

ولو دخل بها ثم عجز ورد في الرق بقضاء قاضي فسد النكاح حيث ملكت جزءاً من رقبته وسقط المهر عنه بقدر ما ملكت، ويباع الباقي الذي للعصبة في بقية مهرها إلا أن يفديه من له.

أما لو مات المكاتب وترك وفاء وهو ألف فيصرف إلى الكتابة ولا يبدأ بالصداق. وإن كان هو أقوى صوتاً للنكاح عن الفساد إن لم يدخل بها، ولكن لا وارث للميت غير هذه الابنة.

أما لو كان معها وارث آخر يبدأ بالمهر فيأخذ كل الألف والمكاتب مات عاجزاً فرقبته بينها وبين مولى الميت نصفان وكذا كسبه بينهما ميراثاً نصفان فيأخذ نصف ما هو نصيب مولى الميت بالمهر وعليها العِدَّة ثلاث حيض إذ فسد النكاح بعد الدخول في آخر حياته بخلاف المسألة الأولى حيث عليها عِدَّة الوفاة.

ولو ترك المكاتب أقل من ألف مات عاجزاً دخل بها أو لم يدخل بها للميت وارث غيرها، أو لم يكن فلا يبدأ بالكتابة. فإن كان قبل الدخول سقط الدين كله وما

ترك فهو ميراث عن الميت. وكذا إن دخل بها وليس للميت وارث غيرها. وإن كان له وارث آخر فنصيبه صرف إليها صداقاً لها.

ولو كان ترك ألفاً وزيادة ما بينه وبين ألفي درهم بدئ بالكتابة إن لم يدخل بها أو لم يكن للميت وارث غيرها، والزيادة صداق لها وإن كان دخل بها ومعها وارث آخر بدئ بالصداق أولاً وتبين أنه مات عاجزاً وفسد النكاح وما زاد فهو بينهما وبين مولى أبيها نصفين ميراثاً. وقال بعض المتأخرين من أصحابنا: أخذت نصف صداقها كما ذكرنا قبل هذا.

ولو ترك ألفي درهم يبدأ بالمهر ثم بالكتابة وعليها عدّة الوفاة.

**مهر:** رجل له ثلاث نسوة فدخل بواحدة ثم طلق واحدة غير معينة، ثم مات قبل أن يبين، ففي ذلك حكرمان حكم المهر وحكم الميراث<sup>(1)</sup>، فللمدخول بها مهر كامل ولغير المدخول بهما لكل واحدة خمسة أسداس صداق عند محمد، وعند أبي يوسف: لهما مهر وثلاثة أرباع مهر بينهما لكل واحدة منهما سبعة أثمان مهر، أما حكم الميراث فللمدخول بها خمسة أسهم من اثني عشر سهماً والباقي وهو سبعة أسهم لغير المدخول بهما نصفين.

ولو قال في صحته: إحداكن طالق ثلاثاً والأخرى طالق واحدة ثم مات قبل البيان. روى أبو يوسف عن أبي حنيفة قال: لا أنظر في هذه التطليقات الثلاث فإنها على أيتها وقعت حرمتها عن الميراث فكأنه طلق واحدة فتصير هذه المسألة والأولى في الميراث سواء، فللمدخولة خمسة أسهم من اثني عشر سهماً والباقي للأخرتين. وقال محمد: للمدخول بها ثلاثة أرباع الميراث والباقي لغير المدخول بها وهو الربع. وهذا تخريج محمد على قول أبي حنيفة.

أما ما قال من قول نفسه للمدخول بها خمسة من ثمانية أسهم والباقي وهو ثلاثة أسهم لغير المدخول بها. أما حكم الصداق فللمدخول بها صداق كامل ولغير المدخول بهما صداق وربع من صداق بينهما عند محمد.

وقال في كتاب النكاح: لهما صداق وثلث، وهو قول أبي يوسف.

(1) قال في بدائع الصنائع 226/3: يتعلق بما بعد موت الزوج أنواع ثلاثة من الأحكام: حكم المهر، وحكم الميراث، وحكم العدة، إذا مات قبل البيان قلت: ذكر المصنف حكم اثنين ولم يبين الثالث.

قال: ولو دخل باثنتين منهن ثم قال: إحدى نسائي طالق ثلاثاً والأخرى طالق واحدة، وذلك في صحته أيضاً، ثم مات قبل البيان فتخريج قول أبي يوسف على قول أبي حنيفة ألغى الثلاث على ما سبق فتعتبر التولية الواحدة فلها خمسة أسداس ميراث النساء والباقي وهو السدس لغير المدخول بها، وعند محمد لها سبعة أثمان ميراث النساء والثلث لغير المدخول بها.

أما حكم الصداق فللمدخول بها مهران كاملان ولغير المدخول بها ثلاثة أرباع صداق. وقال في كتاب النكاح لغير المدخول بها ثلثا المهر فصار في ذلك روايتان.

قال: لو كنّ أربعاً فدخل بواحدة ثم قال: إحدى نسائي طالق ثلاثاً والأخرى طالق واحدة وذلك في صحته ثم مات قبل البيان فللمدخول بها ثلث ميراث النساء عند محمد، والباقي لهن وهو الثلثان وذلك ثمانية أسهم من اثني عشر سهماً. وعند أبي يوسف: للمدخول بها ثلاثة أسهم ونصف من اثني عشر سهماً وهو ربع ميراث النساء ونصف سهم ولهن ثمانية أسهم من اثني عشر سهماً ونصف سهم.

أما حكم الصداق فللمدخول بها صداق كامل ولهن صداق وربع بينهما أثلاثاً لكل واحدة ثلاثة أرباع مهر. وهو قول أبي يوسف. وقال محمد: لهن صدقان وسدس صداق بينهما.

قال: ولو كان دخل بامرأتين من الأربع والمسألة بحالها. فعلى تخريج قول أبي يوسف من قول أبي حنيفة: تلغى الطلقات الثلاث فتبقى طليقة واحدة، فللمدخول بها سبعة أسهم من اثني عشر سهماً ولغير المدخول بها الخمسة الباقية.

وتخريج محمد ميراث النساء بينهما على ستة وتسعين سهماً فللمدخول بها أربعة وستون وخمسة أسداس ونصف سدس ولغير المدخول بها أحد وثلاثون ونصف سدس. أما حكم الصداق للمدخول بها مهران ولغير المدخول بها مهر ونصف بينهما لكل واحدة ثلاثة أرباع المهر عند أبي يوسف.

وقال محمد: لكل واحدة منهما سبعة أثمان المهر، فالواجب ثلاثة مهور ونصف مهر بينهما.

قال: لو كان لرجل ثلاث نسوة والمسألة بحالها فلهن خمسة أسداس ميراث النساء ونصف سدس ولغير المدخول بها نصف سدس ميراث النساء. هذا قول محمد.

وعلى قول أبي يوسف: لهن سبعة أثمان ميراث النساء والباقي للأخرى.  
أما حكم الصداق فلهن ثلاثة مهور ولغير المدخول بها ثلاثة أرباع صداق عند  
أبي يوسف. وعند محمد: لهما خمسة أسداس صداق.

ورأيت في شرح لهذا الكتاب لها ثلاثة أرباع مهر بلا خلاف بينهما.  
قال: رجل له أربع نسوة فدخل بثلاث منهن، ثم قال: إحداكن طالق ثلاثاً  
والأخرى طالق اثنتين، والأخرى طالق واحدة، وذلك في صحته، ثم مات قبل البيان  
فلغير المدخول بها نصف سدس الميراث والباقي للمدخولات بالاتفاق.  
وأما حكم الصداق لهن ثلاثة مهور ولغير المدخول بهن ثلاثة أرباع مهر بلا  
خلاف.

قال له: ثلاث نسوة فدخل بواحدة ثم قال: إحدى نسائي طالق ثلاثاً أو واحدة،  
ثم مات قبل البيان فللمدخول بها ثلاثة أثمان الميراث ولهما خمسة أثمان الميراث  
في قول محمد.

وفي تخريج أبي يوسف: للمدخولة خمسة أسهم من اثني عشر سهماً، وسبعة  
أسهم لهما. أما حكم الصداق فللمدخولة مهر كامل ولهما مهر وثلاثة أرباع مهر في  
قول أبي يوسف.

وقال محمد: لهما مهر وثلاثا مهر فلكل واحدة خمسة أسداس المهر.  
قال: له أربع نسوة فدخل بواحدة منهم ثم قال: إحداكن طالق ثلاثاً أو واحدة،  
ثم مات قبل البيان فللمدخول بها ثلاثة أسهم وربع سهم من اثني عشر سهماً من  
ميراث النساء، ولهن ما بقي. هذا جواب محمد.

وتخريج أبي يوسف على قول أبي حنيفة: المدخولة من اثني عشر، ثلاث  
ونصف والباقي لهن. أما حكم الصداق لها مهر كامل ولهن عند أبي يوسف مهران  
وثلاثة أرباع مهر بينهما أثلاثاً. وقال محمد: فلهن مهران وخمسة أثمان المهر.

قال: ولو دخل بامرأتين منهن والمسألة بحالها، فللمدخول بها ستة أسهم  
ونصف من اثني عشر سهماً، والباقي لغير المدخولتين وهو خمسة أسهم ونصف  
على قول محمد.

وعلى قول أبي يوسف: للمدخولتين سبعة أسهم من اثني عشر والباقي لغير

المدخولتين. أما حكم الصداق فللمدخولتين مهران على قول أبي يوسف. ومحمد لغير المدخولتين صداق وثلاثة أرباع صداق.

قال: ولو دخل بثلاثة منهن والمسألة بحالها للمدخولات من الميراث تسعة عشر سهماً ونصف سهم من أربع وعشرين عند محمد. ولغير المدخول بها أربعة أسهم ونصف.

وتخريج أبي يوسف: لغير المدخول بها الثمن، وهو سهم ونصف من اثني عشر، وللمدخولات سبعة أثمان وهو عشرة ونصف من اثني عشر. أما حكم الصداق فلهن ثلاثة مهور ولها ثلاثة أرباع مهر عند أبي يوسف. وقال محمد: لها سبعة أثمان مهر، والله أعلم.

### من المجرد:

قال - رحمه الله -: مسلم تزوّج كتابية بشهادة ذميين أو مسلمين في موطن واحد، شهدا فيه على النكاح، جاز النكاح. أما إن شهد أحدهما في موطن والآخر في موطن لم يجز النكاح.

ولو زوّجتها أمها أو أختها أو خالتها أو ذو قرابة من النساء لم يكن ولياً إلا أن يدرك فترضى بذلك جاز.

والجمع في النكاح بين الأختين رضاعة محرمة<sup>(1)</sup> كما في النسب سائر المحارم سواء.

لو تزوّج العبد ثلاث نسوة في عقدة واحدة، لا يصح وإن أذنه مولاه. أما إن تزوجهن في عقد متفرقة إن كان بإذن المولى جاز نكاح الأوليين، وإن كان بغير إذنه ثم أجاز جاز نكاح الأخيرة وبطل نكاح الأوليين إن لم يدخل بهن. أما إن دخل بهن بطل نكاحهن جميعاً، أجاز مولاه أو لم يجز.

وكذا المعتقد بعضه يسعى كالمكاتب في أن لا يجوز تزويجه إلا بإذن المولى، وكذا المكاتب.

(1) لا يجمع الرجل بين أختين من الرضاعة للأصل الذي بيّنه الفقهاء وهو أن كل امرأتين لو كانت إحداهما ذكراً والأخرى أنثى لم يجز للذكر أن يتزوج الأنثى، فإنه يحرم الجمع بينهما بالقياس على حرمة الجمع بين الأختين فكذلك من الرضاعة (انظر: البحر الرائق 102/3).



ويجوز نكاح الصابئة<sup>(1)</sup> كالنصرانية للمسلم.

وقال أبو يوسف: لا يتزوج المسلم بالصابئة ولا تؤكل ذبيحته، وللذمي أن يتزوج ما شاء في دينهم وبغير شهود وبغير مهر.

لو تزوج النصراني مجوسية جاز له، أما لو طلقها ثلاثاً ثم تزوجها ثم أسلم فرّق بينهما، وكذا في تزويجه بأخته من الرضاع يفرّق متى أسلم كما في ذوي الأنساب.

حربي تزوّج حربية ثم أسلم وأقام في دار الحرب، فإن كانت زوجته نصرانية أو يهودية أو صابئية بقيا على النكاح، فإن خرج الزوج إلى دار الإسلام بعد ذلك بانّت منه لا اختلاف الدارين حاضت ثلاث حيض أو لم تحض وإن خرجت هي قبله إلينا كانا على النكاح خرج هو بعده أو لم يخرج بعد أن يكون مسلماً أسلم قبل خروجها.

حربي تحته كتابية فأسلمت فيها كانا على النكاح إلى أن حاضت ثلاث حيض قبل أن يسلم هو فبانّت منه. أما لو أسلم قبل ثلاث حيض كانا على النكاح. ومن ارتدّ بانّت امرأته منه رجع إلى الإسلام بعده أو لم يرجع.

مسلم دخل دار الحرب بأمان، فتزوج هناك كتابية، جاز، ثم إن خرج إلينا وتخلّفت عنه فيها بانّت منه وإن خرجت معه إلينا بقيا على النكاح.

كتابي ذمي في دارنا تزوّج كتابية ذمية ثم نقض العهد ودخل إلى دار الحرب وتخلّفت عنه زوجته في دارنا، بانّت منه، رجع إلى دارنا بعده أو لم يرجع.

وكذا الحربي دخل دار الإسلام ليصير ذميّاً مقيماً في دارنا بانّت امرأته في دار الحرب.

(1) قال صاحب اللباب في شرح الكتاب 1/254: ويجوز تزوج الصابئيات إذا كانوا يؤمنون بنبي ويُفرون بكتاب، لأنهم من أهل الكتاب، وإن كانوا يعبدون الكواكب ولا كتاب لهم لم تجزّ مناكحتهم لأنهم مشركون. قال في الغاية: وهذا هو الصحيح من المذهب، أما رواية الخلاف بين الإمام وصاحبيه فذاك بناءً على اشتباه حال الصابئة، فوقع عند الإمام أنهم من أهل الكتاب يقرؤون الزبور ولا يعبدون الكواكب، ولكنهم يعظمونها تعظيمنا للقبلة في الاستقبال إليها، ووقع عندهما أنهم يعبدون الكواكب ولا كتاب لهم فصاروا كعبدة الأوثان، ولا خلاف في الحقيقة بينهم، لأنهم إن كانوا كما قال الإمام تجوز مناكحتهم اتفاقاً، وإن كانوا كما قالوا فلا يجوز اتفاقاً، وحكم ذبائهم على ذلك.

ولو قال: أتزوجك متعة بعشرة دراهم صحّ النكاح إذا لم يذكر وقتاً. ولو قال: أتزوجك على أن لا ترثيني، أو قال: على أن ترثيني ولا أرثك، صحّ وبطل الشرط. أو قال: أتزوجك متعة على أن أمرك بيدك شهراً منذ يوم أتزوجك، ينوي به الطلاق، صحّ وأمرها بيدها.

رجل تزوّج امرأة بعد مضي شهرين من طلاق زوجها أو أكثر ولا يدري انقضت العدة أم لا، صحّ النكاح وذلك إقرار منها بانقضاء عدتها. أما لو تزوجها قبل مضي شهرين فالنكاح باطل عند أبي حنيفة. وعند محمد: تصدق بعد مضي تسعة وثلاثين يوماً. وعند أبي يوسف: تصدق بعد مضي أربعة وخمسين يوماً.

ولو قالت بعدما تزوجت: انقضت عدّتي بالحيض، لم تصدق. أما لو قالت: انقضت عدّتي بسقط أسقطته بعدما تبين خلقه كان القول قولها.

ولو تزوجها قبل مضي شهرين وقال: انقضت عدّتك بسقط أسقطته، وأنكرت المرأة قوله، فالنكاح باطل. فإن كان قد دخل فعليه مهرها وعليها العدة، فإن كان قد بقي من الأوّل حيضة تحلّ لواحد من الزوجين فيها أن يتزوجها. فإذا مضت وبقيت حيضتان فللزواج الآخر أن يتزوجها فيها وليس للأول أن يتزوجها فيها، ولا لأحد من الأجنبي. وهذا الدخول لا يفيد الحلّ للزوج الأوّل إن كان الطلاق ثلاثاً.

ولو زعم الأب بإنكاح ولده الطفل إبناً أو ابنة ولا يعلم ذلك العقد إلا بقوله، ثم أدرك الولد وأنكر النكاح فزعمه باطل والقول قول الولد.

وكذا لو قال: زوّجت عبدي فكأنه أمس، فأنكره العبد لم يقبل قول المولى عند أبي حنيفة. وقال صاحبه: جاز وإقراره في الأمة جائز بلا خلاف.

ولو قال المكاتب: جعلت إلى مولاي أن يزوّجني من شاء، فقال المولى: قد زوّجته أمس فلانة، ولم يعلم ذلك إلا بقوله، لم يجز النكاح.

وكذا لو أذن مولاة أن يتزوج فقال المكاتب: قد تزوجت أمس فلانة، ولا يعلم إلا بقوله إن لم يصدّقه المكاتب وكذا العبد، وكذا آخر وكل رجلاً بالتزويج فقال الوكيل: قد زوّجتك هذه أمس، فالنكاح باطل، وإذا صدّقه المكاتب والعبد والموكل والمولى عليها جاز.

ولو زوّج ابنته ثم مات فأدركت بعده لا خيار لها، وكذا الابن. أما لو زوّج ابن أخيه فأدرك وسكت شهراً أو شهرين ثم قال: أنا أفسخ النكاح، له ذلك ولا مهر عليه

ولا يكون سكوته رضا إلا إن دخل بها فيكون رضا.

ولو افتضّ الزوج بالأصبع فحكّمها حكم البكر حتى إذا أدركت فلها الخيار وبطل سكوتها.

الجارية إذا أعتقت فقامت من مجلسها أو أخذت في كلام آخر وهي تعلم أن لها الخيار، ثم اختارت الفرقة، لم يكن لها ذلك. أما لو قالت: إنني لم أعلم أن لي خيار العتق، فالقول قولها. فمتى علمت به فلها الخيار.

حرّة تزوّجت رجلاً على أنه حرّ وعلى أنه قرشي أو عربي، فإذا هو عبد أو غير قرشي من العرب أو أعجمي، فلها الخيار. وكذا على أنه من بني تميم فإذا هو من غير تميم، أو على أنه مولى فإذا هو عربي أو قرشي وليس من الموالي، أو على أنه فلان ابن فلان فإذا هو أخوه أو عمه، فلها خيار الفرقة في كله ولا تقع الفرقة إلا بقاضي يقضي بها. وإن علمت فأقامت معه بعد ذلك وهي تعلم حتى جامعها بطل خيارها وإن سكنت وهي ثيب أو بكر فعلى خيارها.

ولا تتزوج امرأة المفقود حتى يجيء نعي بموت زوجها أو بمضي زمان لا يعيش مثله في ذلك الزمان<sup>(1)</sup>.

وإن قالت: مات زوجي فتزوجت، جاز النكاح. فإن قال الزوج: كذبت فزوجك حيّ، بانت منه بإقراره وعليه صداقها، إن لم يدخل بها.

ولو قالت: زوجي حيّ - يعني المفقود - وقال الذي تزوجها: بل هو ميت، ينظر فإن كان الزوج غير معروف فالقول قوله والنكاح جائز، وإن كان معروفاً فالقول قولها والنكاح باطل. فإن ولدت من الثاني أولاداً ثم قدم المفقود ردّ الأولاد إلى الأوّل والنسب من الأوّل، وهي امرأته، وفرّق من الثاني وعليها العدة. وقال صاحباه: الأولاد للزوج الأخير.

(1) روى مالك في الموطأ: أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال: أيما امرأة فقدت زوجها فلم تدر أين هو فإنها تنتظر أربع سنين ثم تعتد أربعة أشهر وعشراً ثم تحلّ (رقم: 1195)، وأسند ابن أبي شيبه عن سعيد بن المسيب أن عمر وعثمان قالوا في امرأة المفقود: تربص أربع سنين ثم تعتد أربعة أشهر وعشراً (رقم: 16982). وأخرج الدارقطني في سننه: قال رسول الله ﷺ: «امرأة المفقود امرأته حتى يأتيها الخبر»، وفي بعض رواياته: «حتى يأتيها البيان». (انظر: فتح القدير 432/13).

وقيل: رجع أبو حنيفة إلى هذا القول، ومن أسر من أهل الحرب بمنزلة المفقود.

رجل له أربع نسوة ففقدت واحدة منهن أو أسرها أهل الحرب، لم يكن لزوجها أن يتزوج مكانها أخرى حتى يأتيه يقين من موتها أو ماتت واحدة من هؤلاء الثلاث أو طلق واحدة منهن أو مضى زمان لا يعيش مثلها فيه.

ولو طلق المفقودة جاز وليس له أن يتزوج بأخرى حتى ينقضي زمان عدتها، وذلك إنما يعرف بمضي زمان يعلم أنها بلغت سنّاً لا تحيض مثلها فتتربص ثلاثة أشهر بعده ثم يتزوج بأخرى إن شاء.

ولو زوّج ابنه وهو صغير امرأة وضمن لها المهر، فلها أن تأخذ بالمهر أيهما شاءت من غير أن يرجع أحدهما إذا أدى إلى الآخر. ثم إن مرض الأب فأخذته بالمهر فمات الأب فللورثة أن يرجعوا به إلى الابن بخلاف ما لو أدى في صحته.

ولو تزوّج امرأة بألفين، ألف حالة وألف مؤجلة، ولم يسم الأجل، فكلها حالة وليس له أن يدخل بها حتى يوفّيها الألف الحالة. فإذا أوفّاها فله أن يدخل بها قبل أداء الألف الأخرى.

ولو أحالها بالمهر فله أن يدخل بها وإن لم تستوفه بخلاف ما لو ضمنه إنسان.

تزوج امرأة وله أمهات وأولاد وسراري، يجب عليه أن يكون عند امرأته في كل أربع يوماً وليلة، وفي الثلاث عند الباقيات. وكذا لو كانت له امرأتان فعليه أن يكون عندها يومان وليلتان وعند البواقي يومان وليلتان إلا إذا رضيت امرأته بدون ذلك.

وإن كانت له أربع نسوة ومعهن له سراري لم يكن عندهن مع الأربع إلا وقفة سنة المار.

نهى رسول الله ﷺ أن تؤتى النساء في أعجازهن<sup>(1)</sup>.

(1) قال في الجوهرة النيرة 1/118: وأما الوطء في الدبر فحرام في حالة الحيض والطمهر لقوله تعالى: ﴿فَأَوْهُرِبْ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: الآية 222] أي من حيث أمركم الله بتجنبه في الحيض وهو الفرج، وقال عليه الصلاة والسلام: «إتيان النساء في أدبارهن حرام»، [النسائي: 8995]، وقال: «ملعون من أتى امرأته في دبرها» [أبو داود: 2164]. وأما قوله تعالى: ﴿فَأَتُوا حُرَّتْكُمْ أَنْ تَشْتُمُوا﴾ [البقرة: الآية 223] أي كيف شتمتم ومتى شتمتم، مقبلات ومدبرات، =

ولو علمت المرأة بكون الزوج عنيناً أو مجبوباً وسكنت معه ويضاجعها ويلتزمها وهي تعلم، فلها أن ترفع إلى القاضي ليخبرها.  
ولو كان لها من الزوج أولاد ثم طلقها ثانياً ثم تزوجها فلم يقدر الوصول إليها، فلها الخيار.

ولو قال: أنت عليّ كظهر أمي ألف مرة يلزمه ما سمي بكل مرة كفارة. ولو قال: إن دخلت دار فلان فأنت طالق ثلاثاً، ثم سكت سكتة ثم قال: إن دخلت دار فلان فأنت عليّ كظهر أمي، فدخلت وقع الطلاق وحرمت بالظهار حتى لو عادت إليه بعد زوج آخر ليس له أن يقربها حتى يكفر.

ولو كانت امرأته أمة فظاهرها ثم اشتراها لا يقربها حتى يكفر.  
ولو أعتق عن ظهاره مرتداً لم يجز، أما المرتدة جائزة.  
وكذا من يجنُّ ويفيق جاز.

ولو صام شهراً عنه ثم أصاب رقبة ليلاً فماتت من ليلتها بطل صومه وعليه أن يستأنف شهرين.

وإن غدى مسكيناً مائة وعشرين يوماً أجزاءه، أو عشاء مائة وعشرين يوماً أجزاءه أيضاً.

ولو غدا رجلاً ستين يوماً أو عشى امرأة ستين ليلة أجزاءه. ولو غدى ثلاثين مسكيناً يوماً واحداً أو عشى ثلاثين مسكيناً آخرين في ذلك اليوم لم يجزه إلا أن يعيد الذين غداهم، وكذا غدى من الرجال ستين مسكيناً وعشى ستين امرأة، لم يجز.  
ولو كان له خادم أو ثمن خادم وعليه ديون كثيرة لا يجزيه الصيام إلا أن يعتق أو يبيع جاريته فيقضي به دينه ثم صام أجزاءه، والله أعلم.

### من المنتقى:

وليّ: قال أبو يوسف: لا يزوّج الصغيرة أمها أو خالها وإن لم يكن لها وليّ.  
وقال: الأب يزوّج أمة الولد الصغير من عبد الولد، وكذا الوصي.

= ومستلقيات وباركات، بعد أن يكون في الفرج، ولأن الله تعالى سمى الزوجة حرثاً فإنها للولد كالأرض للزرع، وهذا دليل على تحريم الوطء في الدبر، لأنه موضع الفرث لا موضع الحرث.

وقال: ويزوّج المحيل الابن ويبيعه إلى الأب.

وقال محمد: هما إلى الأب. وكذا في الابنة. وقال محمد: الجد والأخ في تزويج الصغيرة على سواء. قال: ولا ولاية للقاضي في تزويج الصغيرة مع الأب أو الجد إن لم يكونا فاسدين.

قال: زوّج أخته برضاها لا يملك الأب أن يبطله حتى يبطله القاضي.

قال: من لا ولي لها أستحسن أن تولي رجلاً ليزوّجها.

قال: زوجت الأم صغيره فطلقها الزوج قبل الدخول بها، فله أن يتزوج بأمها بخلاف الكبيرة زوّجت نفسها أو زوجتها أمها ثم طلقها قبل الدخول أو الخلوة لا يتزوج بأمها.

صدق: قال أبو حنيفة - رحمه الله -: لو ادّعت أن زوجها طلقها وغاب وقد انقضت العدة، فإن عرف القاضي زوجها منع نكاحها حتى يرجع الغائب، فإن أقامت بيّنة لم يتعرض لها القاضي.

قال أبو يوسف: لو ادّعى انقضاء عدتها الزوج ليس له أن يتزوج بأختها إن أنكرت. أما لو قال: أخبرتني بذلك، فله ذلك.

**كفو:** قال أبو يوسف: الكفاءة في الدين<sup>(1)</sup> والحسب والمال قدر النفقة والمهر. وفي رواية: النفقة، ولا يعتبر المهر.

قال أبو حنيفة - رحمه الله -: الناس أكفاء إلا حائك أو حجّام. وقال محمد: أو كتّاس أو دباغ<sup>(2)</sup>.

وقال محمد: لو زوّج ابنه ابنة أخيه وهي موسرة، والابن فقير، فلأمها أن تفرّق بينهما إن لم يقدر هو مهرها ونفقتها أيضاً إن كانت كبيرة وإنما يراعى القدرة على المهر والنفقة يوم التزوج لا يوم المطالبة.

قال أبو يوسف: موالى قريش أكفاء لموالى همدان، وقريش بعضهم أكفاء

(1) وفي قول محمد: لا تعتبر الكفاءة في الدين لأنها من أمور الآخرة، إلا إذا كان يُصنع ويسخر منه أو يخرج إلى الأسواق سكران ويلعب به الصبيان (الجوهرة النيرة 17/4).

(2) قال في حاشية ابن عابدين 90/3: فحائك أو حجّام أو كتّاس أو دباغ أو حلاق أو بيطار أو حدّاد أو صفّار غير كفاء لسائر الحرف كعطار أو بزّاز أو صوّاف، وفيه إشارة إلى أن الحرف جنسان ليس أحدهما كفوّاً للآخر، لكن أفراد كل منها كفاء لجنسها، وبه يفتى.

لبعض إلا مَنْ كان من أهل بيت شرف كالخلافة. وكذا العرب بعضهم لبعض إلا أهل بيت معروفة.

قال: تزوّج رجل امرأة بشهادة ابنه منها لا يجوز. وفي رواية: لا يجوز<sup>(1)</sup>. وفي رواية: إن تصادقا فأجاز بخلاف ما لو كانا من أحدهما دون الآخر. قال: المعتبر نفقة سنة مع المهر. والقياس نفقة شهر.

**وَقَاع:** قال أبو يوسف: مَنْ تزوّج بأخت امرأته ودخل بها أو بخامسة ثم فرّق بينهما، لم يكن له أن يطأ أختها التي تحته ولا ينظر إلى فرجها أو بطنها أو ظهرها بشهوة حتى تنقضي عدّة الأخت التي فارقتها أو الخامسة.

قال محمد: أخوان تزوّجا أختين فوطيء كل واحد امرأة أخيه بشبهة أنها امرأته، فإنه يردّ كل واحدة إلى زوجها وعلى الواطيء عُقرها، ولا يطأها زوجها حتى تحيض ثلاث حيض، فإن حاضت إحداها ثلاثاً ولم تحض الأخرى فليس لواحد منهما أن يطأ حتى تحيض الأخرى. فإن ولدت يلزم الولد الواطيء إذا جاءت به لستة أشهر إلى ستين ما لم تقرّ بانقضاء العدّة.

وكذا لو وطىء أحدهما ولم يطأ الآخر ليس لواحد أن يطأ امرأته حتى تعتدّ الموطوءة.

والأحسن أن يطلق كل واحد امرأته ويتزوج بالتّي وطئها. وكذا إذا كان الزوجان أجنبيين. أما لو كانتا أجنبيتين للزوج أن يطأ التي انقضت عدّتها من غير ترقّب انقضاء عدّة الأخرى.

قال: معتدّة لحقت بدار الحرب لزوجها أن يتزوج أختها، وإن كانت المرتدّة حاملاً ولكن لا يقربها حتى تضع المرتدّة حملها.

**رضاء:** قال أبو يوسف: استأمر الولي بكرةً بالغة ولم يخبرها بالخاطب، فسكتت، ثم زوّجها من نفسه، جاز.

قال: لو زوّج أخته فسكتت لا يجوز النكاح.

قال: استأمر الولي بكرةً في خاطب، فقالت: فلان أحبّ إليّ من هذا الخاطب، فهذا ليس بإذن، وإن أخبرها بعد النكاح فهذا الجواب رضاء.

(1) هكذا وردت المسألة في المخطوط، والذي في بدائع الصنائع 2/256: إذا تزوج بشهادة ابنه لا منها أو ابنها لا منه يجوز.

ولو بلغها إنكاح الولي إيّاها فقالت: أنا كارهة ولكن أجزت، وقالت: لا أَرْضِي ولكن رضيت، جاز النكاح. أما لو قالت: أنا كارهة فيكون ردّاً.

قال: لو صرخت وبكت فهو رضاء في حق البكر.

قال: لو قالت: لا أجزت، فقال لها الولي: افعلي، فقالت: أجزت، لم يجز. أما إذا لم يتخلله خطاب الولي بين الكلامين واتصل القول بالردّ جاز النكاح استحساناً.

قال محمد: بلغها تزويج الولي فقالت: لا أريد الأزواج، أو قالت: رضيت به إليّ، فالنكاح على حاله.

قال: قبول الهدية من البنت ليس بإجازة، أما قبول المهر إجازة منها.

قال: لو قال الأب: يخطبك فلان وفلان، فسكتت، فله أن يزوّجها بأيهما شاء.

وكذا لو قال: بنو فلان يخطبونك وهم محصنون، أو قال: جيرانني. أما لو قال: بنو تميم وهم غير محصنين، فالسكوت لا يكون رضاء.

قال: لو قالت البكر بعد سنة: بلغ النكاح إليّ، فقلت: لا أَرْضِي وما كنت ساكئة، فالقول قولها، بخلاف الصغيرة متى بلغت وادّعت أنها لم ترض حين أدركت، وقال زوجها وكيل الأب وزوجها الأب فلها أن تجيز أيهما شاءت. وقال: لو قال رجل لآخر: زوّجتك فلانة وقد كان زوّجها بغير رضاها، فقال: هي طالق، فهذا ردّ للنكاح.

أما لو قال: فهي طالق، فكذا عند محمد. وعند أبي حنيفة: قبول والطلاق واقع.

**وكالة:** لو أمر رجلاً أن يزوّجه امرأة فزوّجه عمياء أو مجذومة جاز، خلافاً لهما. ولو وكلّه أن يزوّجه امرأة بعينها فزوّجه أختها بطلت الوكالة.

قال أبو يوسف: زوّجني هذه أو هذه، فزوّجهما إيّاه في عقد واحد وهما أجنبيتان، للزوج أن يختار أيهما شاء وبطل نكاح الأخرى. وإن مات قبل الاختيار فالمهر والميراث بينهما وعليها عدّة الوفاة.

قال محمد: أمره أن يزوّجه امرأة ليس للوكيل أن يزوّجه ابنته الصغيرة أو ابنة ابنه الصغيرة، وكذا كل من يلي أمرها بغير إذنهما، وكذا وكل امرأة بتزويجها امرأة لا



يجوز تزويج نفسها إياه. وعند أبي يوسف: لو زَوَّج الوكيل ابنته الكبيرة فأمرها إياه لم يجز أيضاً. أما لو زَوَّجَه أخته جاز.

قال محمد: لو وكَّله أن يزوّجه أختين معاً، فزوّجه إحداهما جاز. أما لو وكَّله بتزويج امرأة نكاحاً فاسداً فزوّجه نكاحاً صحيحاً لم يجز.

قال: فضولي زوّجه امرأة على أمة نفسه، وأجاز الزوج، فالأمة للمرأة والزوج متطوع. فإن طلقها قبل الدخول رجع نصف الأمة إلى الزوج.

قال: لو زَوَّج الغاصب المغصوبة ثم أدّى قيمتها لم يجز النكاح.

قال أبو حنيفة - رحمه الله -: زَوَّجَه الفضولي، فقال الزوج: إذا جاء عبد فأنت طالق. ثم أجاز النكاح، ثم جاء عبد، لم يقع شيء.

قال: ولو زَوَّجَه امرأتين في عقدة واحدة إما أن يجيزهما أو يردهما.

وقال أبو يوسف: إن شاء أجازهما أو أجاز إحداهما.

**دعوى:** قال أبو حنيفة: لو تزوّج بالتي كانت طلقها ثلاثاً بعد سنين ثم قالت: ما تزوجت بزواج آخر، فالقول قولها.

بخلاف ما لو تزوّج امرأة بعد طلاق زوجها بشهرين ثم قالت: لم تنقض عدتي، وقال الزوج: هي منقضية، صحّ النكاح ولم يسمع قولها.

قال: تزوّج بامرأة فشهد رجلان بزواج لها غائب لم يتعرض لهما حتى يحضر الغائب، وإن صدقتهما المرأة.

وعند صاحبيه: إذا صدقتهما منع عنها زوجها ولم يفرّق حتى حضر الغائب.

قال أبو يوسف: عبد تزوّج حرة ثم قال: لم يأذن لي مولاي، وقالت المرأة: بل أذن، أو قالت: لا أدري، فرّقت بينهما إلا أن يأذنه مولاه وعليه مهرها ونفقة عدتها.

قال: لو اختلف الزوج والولي في أن المهر ألف، فاصطلحا على مائة مع الألف، ثم ظهر أن المهر كان ألفاً لم يرجع في الزيادة. وكذا في ثمن البيع بخلاف العتق على مال والصلح عن قصاص، وجعل الطلاق، أما في أجرة الدار اختلاف.

قال: لو أقرت امرأة بأنها تزوجت من هذا الرجل أمس، ثم قالت: تزوجت من هذا الآخر منذ سنة، فهي امرأة الذي بدأت به وهو الأمس.

وكذا لو شهدوا على إقرارها لهما فإني أسأل الشهود بأيهما بدأت.

قال: صغيرة زوّجها أخوها، فادّعت أنه بنى بها ووطئها وهي صغيرة، وأنا اليوم مدركة أتيت خمس عشرة سنة كارهة للنكاح، وادّعى الزوج أنها كانت مدركة يومئذ، فالقول قول الزوج.

قال: تزوجتها بعد الطلقات الثلاث وبعد الزوج الثاني، ثم قال: ما دخل الثاني بها، بانت منه. ولو قالت: ما دخل بي الثاني وقال الزوج: قد دخلت بك، فالقول قولها يفرّق بينهما.

قال محمد: لو أقام الزوج بيّنة أنه تزوجها وهي ابنة ثمان، وأقامت المرأة أنها يومئذ ابنة عشرين، فالقول قولها والبيّنة بيّنتها أيضاً.

لو أقام بيّنة على امرأة أنها امرأته وأقامت هي أنها لآخر بعينه وذلك الآخر يجحد، فالبيّنة بيّنة الرجل. أما لو صدقها ولم يجحد فالبيّنة بيّنة المرأة. رجلاّن أقاما البيّنة على امرأة فهي امرأة من صدقته.

قال: امرأة قالت لرجل: أنا امرأتك، فقال لها: أنت طالق، فهذا إقرار به ووقع الطلاق.

قال: ولو قال: أيها القاضي فرّق بيني وبين هذه، فهذا ليس بإقرار.

قال: ولو قال: إن كان بها حبل فهو مني، فهذا إقرار. وإن لم يكن بها حبل.

قال: لو أقامت البكر بيّنة أنها ردّت حين بلغها النكاح وأقام هو أنها سكنت، فبيّنتها أولى. أما لو شهدوا له أنها رضيت فبيّنته أولى.

قال: تزوّج امرأة قد طلقها زوجها بالأمس وقال: تزوجتك ولم تنقض عدّتك، فقالت: بلى، أسقطت بعد الطلاق، ينظر إلى البادئ بالكلام فإن بدأ به الزوج فالقول قوله ولا مهر لها، وإن بدأت هي فالقول قولها.

أما لو قال الزوج: حين تزوجتك فأنت في العدة، فسخ النكاح ولها المهر.

ولو قال: تزوجتك ولك زوج، فقالت: قد طلقني وتزوجتني بعد عدّتي، فإن كان هذا في مدة تنقضي فيها العدة فالقول قولها.

ولو قال لها: رددت تزويج وليّك ثم أجزت، فقالت: كنت أجزت وما رددت، فالقول قولها.

فإن بدأت المرأة فقالت: بلغني ذلك فأجزته، فقال الزوج: بل رددته ثم أجرته،

فالقول قولها ولها المهر. وفسخ النكاح بمنزلة ما لو تزوج بالتي طلقها ثلاثاً فقال: تزوجتك قبل أن تزوجتِ بالثاني، فقالت المرأة: تزوجتني بعد نكاحه ودخوله، فalcول قولها ولها المهر ويفرق بينهما.

**إقراره:** قال أبو يوسف: خاصم رجلان في امرأة فقالت: تزوجت زيداً بعد عمرو، فهي امرأة زيد.

وأما لو سألها القاضي: من زوجك؟ فقالت: تزوجت زيداً بعد عمرو، فهي امرأة عمرو متى كان جواباً عن سؤاله.

قال: رجل قال لامرأته: إني أريد أن أشهد أني قد تزوجتك فيما مضى لأمر خفته فأقري بذلك، فقالت: نعم فأشهد به وصدقته ثم تصادقا على مواضعتهما فلا نكاح بينهما. أما في الطلاق والعتاق لا يصدقان على إبطال ذلك في القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى هي امرأته وذاك مملوكه.

قال في أختين إحداهما فاطمة والأخرى خديجة، فقال رجل: تزوجت فاطمة بعد خديجة، فاطمة امرأته حيث يحكم بها أولاً.

وقال محمد: هو كما قال الزوج خديجة امرأته حيث وصل بكلامه.

قال محمد: لو طلق امرأته التي لا يوطأ مثلها ثلاثاً فتزوجها ثاني ووطئها وأفضاها لا يجب بهذا الوطئ للأول.

**عبد:** قال أبو حنيفة - رحمه الله -: أذن لمكاتبه في التزويج فقال المكاتب: قد تزوجت بالأمس، لا يصدق على المولى وإن صدقته المرأة. وكذا العبد.

ولو بلغ المولى أن عبده تزوج فقال المولى: أنا كاره، فيكون رد للنكاح. أما لو وصل وقال: أنا كاره ولكن أجزت، أو قال: لا أرضى ولكن رضيت، جاز استحساناً.

قال أبو يوسف: تزوج أمة بإذن مولاه بغير إذن مولاها، ثم قال: لا حاجة لي في نكاحها، فهذا رد إن لم يدخل بها.

زوّج أمة بغير إذن مولاها وأعتقها آخر بغير إذنه أيضاً، فأجاز كله جاز النكاح والعتق. فإن دخل بها بعد العتق فالمهر لها ولا خيار لها فيه. وكذا لو جعل المولى للإجازة إليها فيهما فأجازت لا خيار لها.

قال رجل: باع أمة الغير من رجل فزوّجها من رجل بغير إذن مولاها، ثم أجازهما المولى صحّ والمشتري بالخيار.

قال محمد: لا يتزوج لمولى مكاتب صغير له إلا بإذنه ولو عجز ثم أجاز المولى جاز.

أمة: قال أبو حنيفة: تزوجت بغير إذن المولى فطلقها الزوج ثلاثاً فإني أكره أن يتزوجها إلا بعد زوج.

قال أبو يوسف: تزوجت أمة بغير إذن مولاهما ثم أوصى بها وقبلها الموصى له أو باعها، انتقض النكاح. أما إن لم يقبل الوصية لم ينتقض ولو مات المولى فكذلك، غير أنني أستحسن فيه. أما لو وهبها المولى لم ينتقض.

قال: أعتق أمته في مرض موته ولها زوج، فلها الخيار الساعة ويمنع الزوج عنها. فإن مات المولى وهي تخرج من الثلث جاز الخيار، وإن لم تخرج فعليها السعاية فلها الخيار عند أدائها.

وقال محمد: فلها الخيار كما لو أعتقها في صحته.

صغيرة: قال أبو يوسف: زوّج القاضي يتيمة فبلغت لا خيار لها، هكذا روي عن أبي حنيفة ومحمد أيضاً.

قال: لو زوّج ابنه الصغير وقال: اشهدوا إنني قد زوّجت ابني فلانة بألف من مالي، فإنه لا يجب عليه شيء فإن دفعها يكون صلة.

وقال: لو قال الزوج: دفعت مهري إلى أبيك وكنت صغيرة وصدقه الأب وهي تنكر دفعه إليه، فلها أن ترجع على الزوج بذلك ولا يرجع الزوج على الأب فإنه أمينه بمنزلة تصديق الوكيل بقبض الدين، وأنكره الطالب، فإن المطلوب لا يرجع على الوكيل بما أخذ منه الطالب.

قال محمد: في خيار البلوغ يجب أن تختار نفسها مع رؤية الدم حتى لو أدركت في جوف الليل يجب أن تقول بلسانها: قد فسخت النكاح، وتشهد إذا أصبحت وتقول: رأيت الدم الآن ويسعها ذلك الكذب لأنها لو قالت: رأيت الدم بالليل وفسخت النكاح لم تصدق<sup>(1)</sup>.

(1) قيل لمحمد: كيف وهو كذب، وإنما أدركت قبل هذا، فقال: لا تصدق في الإسناد فجاز لها أن تكذب كي لا يبطل حقها، ثم إذا اختارت وأشهدت ولم تتقدم إلى القاضي الشهر والشهرين فهي على خيارها كخيار العيب (فتح القدير 18/7).

قال: ولو رأت الدم فاخترت نفسها ولم تقدر على الشهود، فمكثت أياماً إلى أن قدرت على الإشهاد لزمها النكاح ولم تعذر كما إذا بلغت ولم يعلم بالخيار.

قال: والرضا بالقلب لا يبطل خيارها.

قال: زوّج القاضي رجلاً امرأة زعمت أنها حرّة ثم استحقت أخذها المولى وعقرها وقيمة الولد ثم يرجع الزوج بقيمة الولد عليها لا على القاضي.

نسبة: قال أبو حنيفة: لو تزوجت بزواج آخر فولدت فهو للأول حاضراً كان الزوج أو غائباً.

قال أبو يوسف: إن كان غائباً غيبة منقطعة فهو للزوج الثاني.

وقال: تزوّج بأمة ثم اشتراها ثم جاءت بولد لأقل من سنتين لزمه. وكذا لو طلقها ثم اشتراها ثم جاءت بولد.

قال أبو حنيفة وأبو يوسف: المرأة لا تحمل بعد سنتين شيئاً حتى لو خرج رأسه في سنتين ثم خرج سائر جسده بعد سنتين لم يلزم الزوج الذي طلقها أو مات عنها إلا إذا خرج أكثره قبل تمام سنتين.

قال أبو يوسف: أم ولد تزوجت بزواج ثم تزوجت بآخر بعد يوم كله بغير إذن المولى، ثم جاءت بولد فادّعاها المولى والزوجان، ينظر إن كانت تلد لأقل من ستة أشهر من تزوّجها فهو للمولى، وإن كان لتمام ستة أشهر من الأوّل دون الثاني فهو ولد الأوّل، وإن كانت تلد لتمام ستة أشهر من الثاني فالولد للزوجين جميعاً، وإن كانت عند الأوّل ولم يدخل بها الثاني فهو للأول، وإن كانت عند الثاني فهو للأول.

قال: لو ادّعى الأب ولد أم ولد الابن لم يثبت نسبه، وإن نفاه الابن وعليه المهر وكذا ولد مكاتب ابنه.

قال: إذا ماتت أم ولده لا يستطيع نفي ولدها، وكذا لو أعتقها.

قال: أم ولده جاءت بولد وهو غائب فحضر بعدما فطم فنفاه لم يصح نفيه فلزمه البتة.

أما لو فطم حين حضر ولم يشتهر انتسابه إليه أمكنه نفيه، ولو اشتهر لم يمكنه نفيه.

قال: له أن ينفي ولد أم ولده في الغيبة إلى الحولين وفي الحضرة إلى انقطاع النفاس.

قال: رجل تزوج امرأتين فادّعى رجل أنهما ابنتاه وصدقتهما وكذبهما الزوج لم يصدقوا فيه ولم يثبت النسب، فإن مات الزوج وصدقتهما يثبت نسبهما منه.

وذكر في الأمالي: أنه يثبت النسب ويفرق بين الزوج وبينهما.

ولو قالت المرأة في عِدّة الوفاة لست بحامل، ثم قالت من الغد أنا حامل، صدقت. أما لو قلت بعد أربعة أشهر وعشراً: لست بحامل، ثم قالت: أنا حامل، لم تصدق إلا أن تلد لأقل من ستة أشهر من موته<sup>(1)</sup>.

قال: تزوج أمته فخلا بها ثم تلد يلزمه الولد، وإن أنكر الوطىء. وكذا في نكاح فاسد. وإن لم يخل بها لا يلزمه.

قال محمد: لو جاءت امرأته بولد بعد الطلاق الرجعي لأقل من سنتين بيوم فنفاه فعليه الحدّ وبانت منه، ثم جاءت بولد بعد سنتين فهما ابناه وهو مراجع ويبطل عنه الحدّ الذي كان لزمه وهي امرأته ويلاعن بينهما ولا تبطل عدالته.

قال: لو ولدت امرأته فقال الزوج: هذه المرأة أختي، وهذا الولد ليس مني، فإن كان لها أبوان معروفان لم يفسد النكاح بقوله. هذا وإن كان مجهول النسب يثبت نسبها منه وبطل النكاح.

قال: جاءت امرأته بولد من ستة أشهر منذ تزوجها فنفاه وجب اللعان وعليه المهر تام وإن زعم أنه لم يدخل بها.

رضاع: قال أبو يوسف: خلط رطل من لبن امرأة بأرطال لبن أخرى فأرضع صبيّاً لم يوجب الحرمة لصاحبة الرطل، خلافاً لمحمد.

قال: لو جعل في لبنها دواء فغيّر اللون أو الطعم فأوجر صبيّاً حرم، أما لو غيرهما لم يحرم.

قال محمد: رجل له امرأتان كبيرة وصغيرة، ولابنه امرأتان مثلهما، فأرضعت كبيرة الأب صغيرة الابن، وكذا أرضعت كبيرة الابن صغيرة الأب بانت الصغيرتان منهما ولا يحلان لهما، ونكاح الكبيرتان باقي<sup>(2)</sup>، وكذلك في نسوة الأخوين.

(1) فيقبل قولها ويبطل إقرارها بانقضاء العدة (البحر الرائق 4/160).

(2) لأن الصغيرتين صارتا بنتين لهما، وقد دخل بأمهما فحرمتا عليه دون أمهما (البحر الرائق 248/3).

قال: رجل له امرأتان صغيرتان فجاءت امرأتان لرجل أجنبي ذواتا لبن منه فأرضعت كل واحدة إحدى الرضيعتين معاً وتعمدتا الفساد باننا ولا ضمان للزوج عليهما، فما أدى من مهر الصغيرتين إذاً بفساد ما كان يصنع واحده خاصة.

**مهر:** قال أبو يوسف: لو كان الزوج مقراً بنكاح البكر، لأبيها أن يخاصمه في النفقة والمهر. أما لو كان جاحداً لا يخاصم إلا بوكالتها.

قال محمد: لو دفع مهر البكر إلى أبيها برىء وإقرار الأب بقبضه صح. وليس للأب قبض مهرها إلا بوكالة منها وقبضة الهدية والهبة من الزوج لم يكن قبضه قبضاً لها حتى للزوج أن يسترده من الأب.

قال: لا أقبل في كمية مهر المثل إلا شهادة عدلين وإن لم يكن فالقول قول الزوج مع يمينه فما أقر بشيء وحلف عليه فذاك، وإن لم يقر بشيء وحلف على ما ادّعت هي فلها الأقل مما ادّعت ومن مهر المثل كما في اختلاف البائعين في ثمن سلعتهما.

قال: ما بعث الزوج إليها من سمن وعسل ودقيق وحنطة، ولو قال: هو من المهر، صدق بخلاف الخبيص واللحم مما لا بقاء له في نفسه، فالقول قول المرأة في ذلك.

**شرط:** قال أبو يوسف: لو تزوجها على أن يعطيها أربعاً من الخدم كل خادم بمائة دينار لا يصح فلها مهر المثل. أما لو تزوجها على أربعمائة دينار على أن يعطيها بكل مائة خادماً صحّ عليه أربع خدم وسط، ولو عيّن جاز أيضاً، وكذا الإبل.

قال: لو تزوجها الولي على أربعة آلاف فألف منها لله وللرحم فقبل الزوج فعليه ثلاثة آلاف، وكذا ألف منها لفلان فعليه ألفان إن كان مهر مثلها.

وكذا لو الولي ألف منها بخلاف ما لو قال: ألف لها وألف لفلان، ولم يقل منها، فإن الكل مهر لها.

وكذا لو قال الولي: زوّجتك على ألف على أن مائة لي، فالكل للمرأة. ولو قالت: زوّجت نفسي منك على ألف درهم، فقال الزوج: قبلت على ألفين، يلزم ألفان لها مهراً.

ولو قال لامرأته: تزوّجتك على ألفين، فقالت: قبلت، فلزم النكاح بالمهر الأخير.

قال محمد: رجل قال: تزوجتك على أحد هذين العبدین، فرضيت به ومهر مثلها قيمة أفضلهما فلها الأفضل، عند أبي حنيفة.

**اختلاف:** قال محمد: أقامت المرأة أنه تزوجها على ألف وأقام هو أنه تزوجها على مائة، وأقام أبوها بيّنة أنه تزوجها على رقبة ولده عبد الزوج فاجعل العتق جائزاً وهو المهر.

قال: لو أقام الزوج البيّنة أنه تزوجها على رقبته وأقامت أمها على رقبته وأقامت أم الزوج على رقبته وأنها أعتقتها والزوج والمرأة ينكران عتقوا جميعاً وعلى المرأة ثلثا قيمة كل واحد منهم للزوج.

قال: لو أقام الزوج البيّنة أنه تزوجها على أبيها وهو عبده وصدّقه الأب وادّعت المرأة أنه تزوجها على مائة دينار ولا بيّنة لها فعتق أبوها من مالها وولائه لها ثم إن أقامت بيّنة على مائة دينار فلها عليه المائة والأب حرمن مال الزوج وبطل ولائه عنها.

**جهالة:** أبو حنيفة: لو تزوجها على حجة أو على أن أحجك فلها قيمة حجة وبالطلاق قبل الدخول نصف قيمة حجة. أما لو قال: أن أحج بك فلها مهر مثلها.

قال: لو تزوجها على بنت وخادم فلها ثمانون ديناراً قيمة كل واحد أربعون، ولو تزوجها على ناقة من إبله فلها مهر مثلها. وقال أبو يوسف: يعطيها منها ما شاء.

قال: لو تزوجها على ملاء هذا الجوالق حنطة فلها مهر المثل، وكذا البنت.

قال محمد: تزوجها على مائة رطل خل يعتبر الغالب في بلده خل تمر أو خل عنب أو على مائة رطل لبن يعتبر الغالب فيها لبن بقر أو غنم فيصرف إلى الغالب كما في نقد البيع والتوكيل به، أما لو استويا في البلد فلها مهر المثل<sup>(1)</sup>.

قال: لو كان مهر المثل ألف فتصالح الزوجان على ألفين صحّ، فكأنه زاد فيه. أما لو كان الصلح بعد الطلاق قبل الدخول أو بعد الموت مع الورثة فإنه لا يصح إلا الألف فإن الدين لا يزداد.

(1) لأن هذا (اللبن أو الخل) من جنسين، ألا ترى أنه لو اشتراه على أنه خل خمر فإذا هو خل تمر كان البيع فاسداً (المحيط البرهاني 3/206).



**تسليم:** قال أبو حنيفة: لو تزوجها على براءة أبيها من دين الزوج صحّت البراءة ولها مهر المثل.

قال: لو تزوجها على دار أبيه الصغير صحّ، وعلى الأب قيمة الدار لابنه.

قال أبو يوسف: لو هرب الزوج من المرأة أقضي عليه بالمهر وإن كانت المرأة هاربة لا أقضي بالمهر، وإن هربت بعد الدخول ووكلت به أقضي بالمهر دون النفقة.

قال: لو كان بعض المهر معجلاً وبعضه مؤجلاً فإذا أدى الحالّ فله أن يمنعها من الخروج وهي بها.

قال: لو كان المهر حالاً فأحالت عليه بالمهر عن مالها فلها أن تمتنع منه حتى يأخذ الغريم حقّه كالوكيل.

وكذا لو أحالها الزوج بالمهر إلى إنسان فلها أن تمتنع من الزوج حتى يأخذ مهرها من المحتال عليه استحباباً. والقياس للزوج أن يدخل بها قبله.

قال محمد: لو تزوجها على باب معلوم موصوف مؤجل فلها أن تمتنع قبول قيمته. أما إن لم يكن مؤجلاً ليس لها أن تأبى قبول القيمة. وكذا كل ما يجوز فيه السلم.

ولو تزوجها على عبد فليس لها الامتناع عن قبول القيمة.

ولو تزوجها على أشجار صغار أو على زرع ثم طالت الأشجار بحيث أثمرت أو أدرك الزرع بحيث انعقد الحب فلا ينصف بالطلاق قبل الدخول.

قال أبو يوسف: رجلان ادّعيا نكاح امرأة وأقاما البيّنة ولم يوقتا ولا يعرف أيهما أولاً، فلا نكاح ولا مهر على أحد، تقرّ المرأة أو تجحد.

**وطئ عقير:** قال أبو يوسف: لما التقى الختانان فقال: أنت طالق، ثم ألق ساعة طلقها لم يصر به مراجعاً إلا أن يعاود. وكذا اللّمس.

قال: غصب امرأة فوطئها فيما دون الفرج، فجاءت بولد فعليه المهر إن كانت بكرًا ولا مهر إن كانت ثيبًا.

قال: رجل تزوّج بامرأة وابنه تزوّج بابنتها فأدخلت كل واحدة على زوج صاحبها، فوطئها، فعلى الواطئ الأوّل نصف مهر امرأته وجميع مهر الموطوءة، ولا

شيء على الواطىء الأخير من مهر امرأته، وأنه وطئاً معاً فلا شيء على واحد منهما لامرأته.

قال: إذا قال: متى خلوت بك فأنت طالق، فخلا بها ووطئها فعليه نصف مهر الطلاق قبل الدخول ومهر بالجماع<sup>(1)</sup>.

قال محمد: لو فجر بامرأة فلما خالطها فتزوجها على تلك الحالة وداوم على الجماع لا حدّ عليه وعليه مهراّن مهر بابتداء الغشيان ومهر بالتزويج ولم يصير محصناً به.

قال أبو يوسف: رجل وابنه تزوّجا أجنبيّتين فأدخل كل واحدة منهما على زوج صاحبتهما فوطئها فعلى كل واطىء مهر موطوءته ولا شيء عليه لمنكوحته لمطاوعتها الواطىء.

قال محمد: لو وطىء مراراً في نكاح فاسد يفرّق بينهما وعليه مهر واحد. وكذا وطىء جارية اشتراها مراراً ثم استحققت عليه مهر واحد، لو استحق نصفها لزمه نصف مهرها. وكذا إن وطىء جارية ابنه مراراً فعليه مهر واحد، وكذا كل واحد وطىء على ظن أنها له.

أما لو وطىء جارية مشتركة مراراً يجب عليه بكل مرة نصف مهر لشريكه. وكذا الابن وطىء جارية أبيه مراراً وادّعى شبهة<sup>(2)</sup>، أو وطىء جارية امرأته يجب عليه بكل وطىء مهر.

ولو كانت مكاتبة مشتركة بينهما يجب بكل وطئة نصف مهر لشريكه ويجب لها نصف مهر واحد بالوطئات كلها لنصيبه والكل يدفع إلى المكاتبة تستعين بها على الكتابة وليس لشريكه شيء منها.

قال: صبي ابن أربع عشرة سنة جامع ثيباً وهي نائمة لا مهر عليه وإن كانت بكرًا فعليه مهر مثلها. وكذا المجنون.

**خلوة:** قال أبو يوسف: خلوة الم محبوب لا توجب المهر ما لم تلد.

قال محمد: خرج بامرأته ليلاً فرسخاً أو أكثر على الجادة، لا يكون خلوة. وإن

(1) وإن لم يكن جامعها بعد الخلوة فعليه نصف المهر.

(2) عليه بكل وطئة مهر.

عدل عنها في موضع خال يكون خلوة، وفي البستان خلوة إن كان الباب مغلقاً.  
قال: لو كانت في البيت معها عشرة من الخدم اللآتي وطوئن له حلالاً لا  
يضرّ بالخلوة. أما لو كانت واحدة منهن حرام عليه لا تصحّ الخلوة. وكذا كون الضرة  
معها في البيت لا يضرّ بالخلوة.

قال: لو خلا نصراني بامرأته بعدما أسلم صحّ.  
ولو تزوجها على ألف فأبرأته عنها على أن لا يتزوج عليها وقبل ذلك فالبراءة  
جائزة والشرط باطل والهبة والصدقة مثل البراءة.  
**نفقة:** قال أبو يوسف: لو أراد الزوج سفرًا يفرض لها نفقة شهر ولا يؤخذ  
بكفيل أو وكيل.

قال: رجل تزوّج منكوحة رجل ودخل بها فطلقها الأوّل وهي حامل من الثاني  
فلا نفقة على الأوّل في عدّتها ما دامت حاملاً.  
قال: مريضة لا تُجامع لمرضها يفرض لها النفقة إن كانت مدخولة وإلا فلا  
نفقة لها. وكذا إن زوّت إليه وهي مريضة لا تُجامع لا نفقة لها ويردها إلى بيت أبيها  
إن شاء. وكذا الصغيرة.  
أما لو كانتا بأس بهما وتمسكهما تفرض.

قال: لا يردها إلى بيت أبيها بعد ما بنى بها ولها نفقة.  
قال: ولو قال لها زوجها: استقرضي كل شهر عشرة لا يلزمه حتى يقول عشرة  
عليّ.

قال محمد: لو فرض نفقة الصغيرة في بيت أبيها فلم يقبض حتى بلغت  
سقطت ويستأنف الفرض يوم طلبها بخلاف الكبيرة.

قال: لو قال لرجل: استدن عليّ وأنفق على امرأتي كل شهر عشرة، ثم قال:  
أنفقت وصدّقت المرأة، لا تصدق المرأة ما لم يفرض لها القاضي كل شهر عشرة إلا  
إذا أتى الرجل بالبيّنة وكذلك في نفقة الأولاد.

وقال: إذا أراد سفرًا يفرض لها نفقة شهر هي فيه ويؤمر بنصب كفيل بما بقي  
من كل شهر إلى أن حضر ولا يجبر عليه.

**تربية:** قال أبو حنيفة: هما في مصر، كل واحد في دار غير المصر الذي وقع

النكاح فيها، فالأب أحق بالولد من الأم إلى أن يرجعا إلى المصر الذي فيه عقد النكاح إلا إذا كانا مقيمين إقامة وطن فيها فالأم أحق.

قال: هما في قرية فطلقها فلها أن تتحول إلى قرية أخرى بحيث يمكن الأب أن يزور ولده ويرجع إلى قريته من يومه.

متاع: قال أبو يوسف: إذا كان الأب في عيال الابن وفي بيته فالمتاع كله للابن كما لو كان الابن في بيت الأب وعياله فمتاع البيت للأب.

قال: لو ماتت المرأة في ليلتها التي زقت إليه في بيته لا يستحسن أن يجعل متاع الفرش وحلّي النساء وما يليق بهن للزوج والطنافس والقماقم والأباريق والصناديق والفرش والخدم واللحف للنساء، وكذا ما يجهز مثله إلا أن يكون الرجل معروف بتجارة جنس منها فهو له. أما الدار للزوج وهو مذهب أبي حنيفة إلا أن يكون لها بيّنة.

قال محمد: رجل زوّج بنيه وهم خمسة في داره وعياله كلهم، ثم اختلفوا في متاع البيت فهو للأب لأنه في بيته وفي يده ولهم ما عليهم من الثياب<sup>(1)</sup>.

قال: متى وقع الخلاف في متاع البيت بينهما في حياتهما أو بعد موت أحدهما فيه سبعة أقاويل<sup>(2)</sup>.

قال ابن أبي ليلى: البيت بيت الرجل فمتاع البيت كله له إلا ما على المرأة من لباسها.

وقال أبو القاسم بن معن وشريك: متاع البيت كله بينهما ما للرجال وما للنساء.

(1) قال في حاشية ابن عابدين 325/4: فإن قالوا هم أو امرأته بعد موته إن هذا استفدناه بعد موته فالقول لهم، وإن أقروا أنه كان يوم موته فهو ميراث من الأب.

(2) القاعدة عند الفقهاء: أن وضع اليد على الشيء من أسباب الترجيح في دعوى الملكية، إن لم يوجد حجة أقوى منها كالبيّنة فيقضى لصاحب اليد بيمينه باتفاق الفقهاء، وإذا كان الشيء في يدهما ولم يكن لأحدهما بيّنة يحلف كل منهما للآخر فيجعل بينهما، وإن حلف أحدهما ونكل الآخر عن اليمين فالمدعى به للحالف، هذا إذا لم يكن لأحدهما ما يصلح للترجيح في عرف أو ظاهر حال فيقضى له بيمينه وعلى ذلك إذا اختلف الزوجان في متاع بيت الزوجية أو بعضه فادعى كل منهما أنه ملكه أو شريك فيه ولم توجد بيّنة يحكم لكل منهما بما يليق به في العرف نظراً إلى الظاهر المستفاد من العادة. (انظر تفصيل ذلك في: الموسوعة الفقهية 63/36).

قال الحسن البصري: كله للنساء وللرجل ما عليه من ثياب جسده.

وقال شريح: البيت للمرأة.

وقال إبراهيم النخعي: ما يصلح للرجل فهو له، وما يصلح للمرأة فهو لها، وما يشكل فهو للرجل في حياته وللباقي منهما بعد الوفاة. وهذا مذهب أبي حنيفة.

وقال أبو يوسف: لها ما يجهز مثلها والباقي للزوج في الحياة والوفاة.

وقال محمد: ما يصلح له فهو له، وما يصلح لها فهو لها، وما يشكل فللزوج

في الطلاق والموت.

وقال زفر: ما يشكل فهو بينهما.

وقال مالك: كله بينهما كما قال أبو القاسم، وهو أحد قولي الشافعي.

رحم: قال أبو حنيفة: ما يقوت نفسه وزوجته وولده لا فضل فيه لا يجبر على

نفقة أبيه وأخيه إذا لم يكن بالأب زمانة.

قال: فقير لا يقدر على حرفة لا يجبر على نفقة الأم والبنت الكبيرة وأجبرته

على نفقة زوجته وولده الصغير والأب الزمن.

قال أبو يوسف: مَنْ لا مال له في مثله زكاة لا أجبره على نفقة ذي رحم

محرمة حتى لو كان له مائتا درهم إلا درهم وليس له عيال وله أخت محتاجة لا

أجبره على نفقتها.

وقال محمد: إذا كان له فضل مال عن نفقة شهر له ولعياله أجبرته على نفقة

الأخت.

قال: لو أتى الأب بالبيّنة على أنه فقير وإلا فالقول قول الابن.

قال أبو يوسف: لا أفرض نفقة الأم على الابن وهي تحت زوج وهما مُعسران

والابن موسر.

وقال محمد: أفرض عليه ويكون ديناً على الزوج يرجع عليه حال اليسار.

قال محمد: أبكم له أخوة اتفقوا على واحد منهم أنه أنفق عليه، فإذا مات

فميراثه له قاطعوا على ذلك فأنفق فهو متطوع وميراثه بينهم، أما لو قاطع مع هذا

الزمن المبتي يرجع في ماله.

## من شرح الكرخي:

قال - رحمه الله -: ولو أرسل الزوج إليها رسولاً أو كتاباً بذلك فقبلت بحضرة شاهدين سمعا كلام رسوله أو قرءا كتابه جاز.

وقال أبو يوسف: جاز إذا قالت: زوّجت نفسي منه وإن لم يسمعوا كلام الرسول.

وعنده: لو قالت المرأة: تزوجت فلاناً جاز، وإن لم تقل اشهدوا.

ولا ينعقد النكاح بلفظ المتعة والإحلال<sup>(1)</sup> والإجارة والوصية وإنما يثبت ولاية السلطان عند عدم الأولياء.

ومن أصحابنا من قال: الحاكم الفاسق إذا زوّجها قبل أن يعزل جاز كالوصي الفاسق إذا تصرّف وعند غيبة الولي انتقلت الولاية إلى السلطان إذا لم يكن وليّ آخر كما تنتقل إلى الأبعد.

والغيبة المنقطعة<sup>(2)</sup> في رواية ابن سماعة عن أبي يوسف: من بغداد إلى الرّي. وفي رواية هشام عن محمد: من الكوفة إلى الرّي. وفي رواية ابن رستم عن محمد: من الرقة إلى البصرة<sup>(3)</sup>.

والصحيح هو ما لا يصل إليه القوافل والرسول في السنة إلا مرة<sup>(4)</sup>.

الجد والابن كالأب والابن عند أبي حنيفة، وعند محمد: هما سواء، وكذا الأخ مع الجد عندهما، مولى النعمة عصبة ومولى الموالاتة بمنزلة ذوي الأرحام، وإن سمع الشهود كلام أحد المتعاقدين دون الآخر لا يصح النكاح.

والسكوت في تزويج أبعد العصبة مع قيام الأقرب لا يكون رضاً كما في حق

الأجنبي.

(1) لأن لفظ التمتع والإحلال لا يوجب ملكاً أصلاً، فإن من أحلّ لغيره طعاماً أو أذن له أن يتمتع به لا يملكه، وإنما يتلفه على ملك المبيح فكذلك إذا استعمل هذا اللفظ في موضع النكاح لا يثبت به الملك (المبسوط 5/110).

(2) تعني أن للولي الأبعد أن يزوج إذا كان الأقرب غائباً.

(3) وفي رواية: مسيرة شهر فصاعداً، وما دونه ليس بغيبة منقطعة.

(4) وفي فتح القدير 36/7: من المشايخ من قال: حدّ الغيبة المنقطعة أن يكون متحولاً من موضع إلى موضع فلا يوقف على أثره، أو يكون مفقوداً لا يعرف خبره.

البكاء والضحك رضاء في قول أبي يوسف. وقال محمد: البكاء ليس برضى. وهو أحد قولي أبي يوسف.

ولو استأمرها الولي فسكتت ثم عقدها الولي جاز. وكذا لو عقدها ثم أخبرها فسكتت جاز.

ولو ادّعى الزوج رضاها فعقد الولي وهي تنكر فالقول قولها.

وقال زفر: القول قول الزوج ولا يمين عليها عند أبي حنيفة خلافاً لهما.

وعند أبي حنيفة: الكفاءة معتبرة<sup>(1)</sup> في خمس شرائط: الحرية، والنسب، والمال، والدين، وإسلام الآباء. وعند محمد: لا يعتبر الدين في الكفاءة إلا أن يكون أمراً مستحقاً كمن يسكر ويمشي في الأسواق فيسخر منه.

وقال أبو يوسف: إن كان الفسق مستتراً لم يؤثر فيها. وزاد أبو يوسف فيها الصناعة حتى يجعل الحائك كفواً للجوهري.

ولو رضي أحد الأولياء بعدم الكفاءة سقط حق الباقيين. خلافاً لأبي يوسف.

قال محمد: العقد في حق الفسخ على أربعة أوجه:

منها: ما لا يملك فسخه بالقول والفعل كالمتبرع الذي لم يؤمر بالعقد فإنه لو فسخ لم يفسخ. ولو تزوّجه أختها لم يفسخ الأول بل بقي موقوفاً.

وقال أبو يوسف في الوجهين:

ومنهما ما يملك فسخه بالقول دون الفعل كما لو وكله أن يزوّجه امرأة بعينها فزوّجها إياه وخاطب عن جانب المرأة فضولي يملك فسخه بالقول.

أما لو تزوّجه أختها لم يفسخ الأول.

ومنهما: يملك الفسخ بالفعل، ولا يملك بالقول نحو أن يزوّجه امرأة بغير إذنه ثم إن الزوج أمره أن يزوّجه امرأة فزوّجه أختها انفسخ الأول.

أما لو قال: فسخته لم يفسخ.

(1) الكفاءة: من كافأه إذا ساواه، والمراد هنا مساواةً مخصوصة أو كون المرأة أدنى، وهي معتبرة في ابتداء النكاح للزوجة أو لصحته، من جانب الرجل، لأن الشريفة تأبى أن تكون فراشاً للذنيء، ولذا لا تعتبر من جانبها، لأن الزوج مُستفْرش فلا تغيظه دناءة الفراش، وهذا عند الكل في الصحيح، والكفاءة حق للولي لا حقها (رد المحتار 9/436).

والرابع: يملك الفسخ بالقول وبالفعل، يجوز إن وكّله بتزويج امرأة بغير عينها فزوجه فخطب عنها فضولي ملك فسخه بالقول، وكذا بالفعل، فإن زوجه أختها انفسخ الأول.

ولو جعل المهر ما ليس من ذوات الأمثال كالثوب والشاة يعتبر القيمة يوم العقد.

وفي رواية الحسن: تعتبر يوم التسليم إليها وفي المكيل والموزون تعتبر القيمة يوم العقد، في روايته أيضاً.

لو تزوجها على كَرّ إن شاء أعطاها إياه وإن شاء أعطاها القيمة.

وفي رواية الحسن: يجبر على تسليم الكَرّ كما لو سمي كَرّاً وسطاً يجبر بخلاف العبد، وما ليس من ذوات الأمثال فإنه لا يجبر. وعند زفر في الثوب الموصوف يجبر أيضاً.

ولو سمى في المهر حراماً وأشار إلى حلال فلها المشار إليه في ظاهر قول أبي حنيفة والزيادة المتولدة في نفس المهر كالولد والثمرة أو بدلاً من الحر كالأرش إن كان المهر في يد الزوج كله ينتصف بالطلاق قبل الدخول، وإن كان المهر في يد المرأة فحصلت هذه الزيادة في يدها تمنح النصف وعليها ردّ نصف قيمة الأصل. وكذا الزيادة المتصلة كالجمال والسمن يمنع التنصّف في يدها عندنا.

وقال محمد: المتصل لا يمنع، أما كسب المهر والهبة له كلها للمرأة سالمة في يده أم في يدها، أما إذا أجره الزوج والأجرة له فيتصدّق ولا يطيب له. وأما نقصانه في يد الزوج لها أن تضمنه نصف قيمته يوم العقد في كل حال ولو اختارت أخذه فاتبعت الجاني في قدر النقصان لها ذلك إلا أن يحصل النقصان سماوياً وبفعل الزوج إن اختارت أخذه لا يجب بسبب النقصان شيء.

وإن كان بفعل المهر فيه روايتان، في رواية كالسماوي، وفي رواية كالأجنبي. وإن كان بفعل المرأة فصارت به قابضة له وإن كان النقصان في يدها فالخيار إلى الزوج في نصفه عند الطلاق قبل الدخول في تضمين نصف قيمته إياها، أو أخذ نصفه على ما سبق.

وجناية الزوج في يدها كجناية الأجنبي.

ولو تزوجها في السرّ تزويجاً قاطعاً ثم أظهر غير ذلك فلا يلزمها الظاهر البتة.



تزويج الأمة من الأب والجد والوصي والمكاتب والمفاوض والقاضي وأمينه صحّ. أما شريك العنان والمضارب والمأذون لا يملكون خلافاً لأبي يوسف.

### من الأجناس

**تحريم:** قال - رحمه الله - في نوادر أبي يوسف: النظر في الفرج إلى المدخل وإلى الركب سواء يقع به تحريم أمها إذا كان بشهوة. وفي الزيادات: النظر إلى دبرها بشهوة يحرم عليه أمها وابنتها ولا يصير به مراجعاً في الطلاق.

وعن أبي يوسف: نظر إلى فرج ابنته فأمنى، يحرم عليه أمها إلا أن يماني عند ذلك جارية له مثل ابنته وأمنى على شهوتها لا على ابنته لا يحرم أمها.

وعن أبي يوسف: لو وطئ جارية خمس سنين فيما دون الفرج وماتت الجارية لا يدري هي تشتهي في نفسها أم لا، فلا تحل له أمها.

في نوادر ابن رستم عن أبي حنيفة: لو جامع ابنة امرأته وهي صغيرة لا يُجامع مثلها فأفضاها لا تحرم أمها عليه.

وقال أبو يوسف: أكره أمها وابنتها.

وقال محمد: التنزيه أحب إليّ ولكن لا أفرّق بينه وبين أمها.

وعن أبي يوسف: مس امرأة أبيه وعليها ثيابها فوجد مس الجلد حرّمت على أبيه إن كان من شهوة.

وعن محمد: لو مسّ شعر امرأة حرّمت عليه أمها ويقع به الرجعة في الطلاق.

وعن محمد: محرم خلا بامراته أو في صوم رمضان ثم طلقها، له أن يتزوج بابنتها. وقال أبو يوسف: لا يحلّ.

**سوم:** عن أبي حنيفة: رجل قال لآخر: جئتك خاطباً أو جئتك لتزوجني ابنتك، فقال الأب: زوّجتك، لزم النكاح وليس للخاطب أن لا يقبل بخلاف البيع<sup>(1)</sup>.

(1) لعدم جريان المساومة فيه، لأنه لو قال: أنا مشتري أو جئتك مشترياً لا ينعقد البيع لجريان المساومة فيه (حاشية ابن عابدين 12/3).

وعن محمد: أخطبك على ألف درهم، فقالت: فعلت، لم يصح حتى يقول الزوج فعلت بخلاف الخلع.

لو قالت: اخلعيني على ألف درهم، فقالت: قد فعلت، فهو واقع والمال لازم. أما لو قال الزوج: أخلعك على ألف درهم، فقالت: قد قبلت، فهو باطل حتى يقول الزوج قد فعلت.

وفي الكفالة لو قال: أكفل لفلان بنفسي هذا، أو قال: بما عليه، فقال: قد كفلت، صحّ من غير أن يقول الآخر قبلت.

وعن أبي يوسف: هب لي هذا العبد، فقال الآخر: قد وهبت، تمّت الهبة. أما لو قال الواهب ابتداءً: وهبت منك، لا يصح حتى يقبل الآخر، والإقالة كالبيع<sup>(1)</sup>.

ولو قال: تصدّقت عليك بهذه السلعة، صحّ، وإن لم يقل قبلت. وكذا لو قال: أبرئني، فقال: أبرأت، جاز.

ولو قال صاحب الدين: أبرأتك من الدين الذي لي عليك، صحّ لا يحتاج إلى القبول ولكن يبطل بالرد.

وكذا الإقرار كالإبراء في صحته وردّه. وكذا الوكالة.

واختلفت الرواية في الوقف على رجل ونسله، ذكر هلال يبطل. وقال الأنصاري من أصحاب زفر: لا يبطل بالردّ.

**لفظ:** عن أبي حنيفة: راجعتك على ألف درهم بحضرة الشهود ورضاها يكون نكاحاً متى أراد النكاح.

وفي رواية الحسن عنه: لو أضاف النكاح إلى مدة لا يعيش إلى مثلها صحّ ولا يكون متعة نحو قوله: تزوجتك إلى مائتي سنة.

وفي رواية بشر بن غياث: لو طلقها ثانياً فقالت: رددت، يعني عليك بكذا، فقال الزوج: قبلت، بحضرة شاهدين كان نكاحاً.

(1) الإقالة كالبيع: تكون بالإيجاب والقبول، مثلاً لو قال أحد العاقدين: أقلت البيع أو نسخته، وقال الآخر: قبلت، أو قال أحدهما للآخر: أقلني البيع، فقال الآخر: قد فعلت، صحّت الإقالة وينفسخ البيع (درر الحكام شرح مجلة الأحكام، المادة: 191).

وعن أبي الحسن الكرخي: أنه ينعقد بلفظ العارية.

وقال أبو بكر الرازي: لا ينعقد. هذا هو الصحيح وكذا لا ينعقد النكاح بلفظ الإقالة والخلع والإبراء والشركة والإعتاق والولاية والكتابة، ولفظ الرهن والإيداع، ولم يذكر القرض والسلم. وقد ذكرنا الإحلال والإجارة والإباحة.

**سكوت:** سكوت البكر عند تزويج الولي رضاء لازم، وسكوتها عند قبض الأب المهر والجد عند عدم الأب رضاء.

ولو وجد عبده المأسور في غنيمة المسلمين قسم وبيع وهو ساكت عن طلبه بطل حقه ولا سبيل له إليه. ذكره ابن كاس في خصال الكبير.

ولو رأى البائع قبض المشتري المبيع الذي للبائع إمساكه لاستبقاء الثمن يبيعه وهو ساكت، فهذا إذن ذكره في المأذون الكبير.

ولو رأى عبده يبيع ويشترى وهو ساكت يصير مأذوناً، ولو اشتراه على أنه بالخيار ثم رآه يبيع ويشترى المشتري ساكت بطل خياره. ولو كان الخيار للبائع فرآه البائع لم يبطل خياره. وسكوت الشفيع يبطل حقه.

ورجل بايع غلاماً وهو ساكت ثم قال بعد البيع: أنا حرّ، لا يسمع قوله وهو عبد، ذكره في إقرار الأصل.

ولو حلف لا أترك فلاناً ينزل وادي، فرآه ينزل وهو ساكت ولم يقل اخرج حنث.

ولو قال: اخرج فأبى أن يخرج فسكت الحالف لم يحنث. ذكره في كتاب الكفارات.

والعاشر فيه مسائل السكوت. رجل ولدت امرأته فهنأه الناس بالولد فسكت لزمه كما لو أقرّ به. روى هذا أبو يوسف عن أبي حنيفة.

إذن: في نوادر ابن سماعة: لو قال العبد لمولاه: ائذن لي في التزويج، فقال له: ذاك إليك، فهذا إذن. أما لو قال: أنت أعلم لم يكن إذناً.

وعن أبي حنيفة: لو جامعها برضاها أو طلبت مهرها أو نفقتها فذاك إجازة منها.

عن محمد: لو تزوّج العبد حرّة وأمة في عقدة بغير إذن المولى، ثم تزوّج حرّة

وأمة في عقدة أخرى بغير إذن المولى فأجاز المولى جاز نكاح الحرّتين إن لم يكن دخل بهن، أما لو دخل بهن بطل نكاحهن.

ولو تزوّج بحرّتين فدخل بإحدهما ثم تزوّج أمة ثم أمة ثم أجاز المولى كله، جاز نكاح الحرّتين عند أبي حنيفة. وعند صاحبيه جاز نكاح الأمة الأخيرة وحدها. ولو تزوّج حرة ثم حرة ودخل بهما بغير إذن مولاه، ثم تزوّج ثالثة بإذن مولاه لا يجوز نكاح الثالثة.

وكذا تزوّج أمة بغير إذن مولاه ودخل بها ثم تزوّج أمها أو ذات رحم محرم منها لا ينقض نكاح الأمة.

في رواية بشر بن الوليد: زوّجت أمة نفسها بغير إذن مولاه فمات المولى وورثها ابن له ولم يدخل بها، فأجاز الابن لم يجز وإن كانت مدخولة فأجاز ابنه جاز استحساناً. وإن كان للميت بنين فأجاز البعض لم يجز ما لم يجز الكل.

**تحليل:** لو أقرّت المرأة أن زوجها الثاني قد دخل بها، وأنكر الثاني ذلك وصدّقها الزوج الأوّل له تزويجها. وكذا إن أخبره بذلك عنها ثقة. أما لو أقرّ الثاني بجماعها وهي منكرة لم تحل للأول وإن كان قد دخل بها.

ولو قالت للزوج: لم يطلقني زوجي الأول، فقال الزوج الثاني: قد طلقك وانقضت عدّتك، أو قالت: تزوجتني بغير شهود أو في عدّة أو في حال مجوسيتها أو رّقها، وأنكر الزوج ذلك وقال: تزوجتك بعد إسلامك وبشهود وبعد انقضاء العدّة، فالقول قول الزوج.

أما لو ادّعى هذه المعاني الزوج وهي منكرة فرّق بينهما وعليه المهر. وذكر في الهاروني: حرّ تزوّج بأمة ودخل بها ثم اشتراها، فعليها حيضتان لفساد النكاح حتى لا يجوز أن يتزوجها حتى تحيض حيضتين وهي تحل له بالملك. **دعوى:** رجل أقام بيّنة على امرأة أنها امرأته، وأقامت أختها عليه البيّنة أنها امرأته، فالبيّنة بيّنة الزوج صدّقتة المرأة أو كذّبتة.

وفي نوادر ابن سماعة عن محمد: أقامت البيّنة على إقرار مدّعي النكاح عليها أنه أقرّ أن أختها امرأته قبلت بيّنتها وبطلت بيّنة الرجل. وكذا لو أقامت بيّنة أنه مسّ أمها أو ابنتها من شهوة قبلت. ولو أقامت أنه تزوّج أمها وهي غائبة لم يقبل. وذكرنا في الجامع مثله.

وذكر عيسى بن أبان: لو أقرت المرأة بيّنة أن أختها زوجته وهي حاضرة تنكر لا يقبل بيّنتها ويحكم بيّنة الرجل.

وفي نوادر معلى: أقام على امرأة أنه تزوجها وأقامت هي على رجل أنه تزوجها وهو جاحد، يؤخذ بيّنة الرجل عليها.

وفي نوادر ابن شجاع: أقام رجل بيّنة على أن هذه الدار داره والمرأة التي فيها أمته وأقامت المرأة بيّنتها أن الدار دارها والرجل عبدها، فالدار بينهما نصفان إذا لم تكن في أيديهما. فإن كانت في يد أحدهما ترك في يده وتعارضت البيّنتان فيها ويحكم بحريتها ولا يقبل بيّنتها على رقّ صاحبه.

وفي أمالي محمد: أقام بيّنة على امرأة أنه تزوجها على ألف درهم وأقام أبوها البيّنة أنه تزوجها على رقبته وأقامت أمها بيّنة أنه تزوجها على رقبته وهي أمة للزوج، فالبيّنة بيّنة الأب والأم وجاز النكاح على نصف الأب ونصف الأم.

وإن قضى القاضي للمرأة بأنه تزوجها على مائة دينار وذلك قبل دعوة الأب، ثم جاء الأب والمسألة بحالها، قضى بأن الأب هو الصداق وأبطل قضاء الأوّل وقضى بعق الأب في مال الزوجة.

أما لو ادّعى أنه تزوجها على أبيها وصدّقه الأب وأقاما البيّنة على ذلك فقضى القاضي بأن صداقها هو الأب وأعتقه من مالها وولّاه لها. ثم إن المرأة أقامت البيّنة أنه كان تزوجها على مائة دينار قضى لها بمائة وصار أب المرأة حرّاً من مال الزوج والولاء له.

أما لو ادّعى أبوها أنه تزوجها على رقبته والمرأة تدّعي مهر المثل مائة دينار والزوج يدّعي ألف درهم وأقام الأب البيّنة حكم بعقته من مال ابنته ثم جاءت أم المرأة وهي أمة الزوج وأقامت البيّنة أنه تزوجها على رقبته لا يقبل بيّنتها.

في امرأة في دار رجل يدّعيها أنها امرأته والخارج يدّعيها وهي تصدّقه، فالقول قول من هي في داره. فقد صرّح بأن اليد تثبت على الحرة.

غلام أقام البيّنة على رجل وامرأة أنهما أبواه وهما يجحدان ذلك وأقام رجل وامرأة أن هذا الغلام ابنهما، فالبيّنة بيّنة الغلام.

إجازة: لو زوج ابنة أخيه من ابنه وهما صغيران ثم مات أخوه قبل الإجازة،

فأجاز العم قبل بلوغهما، جاز. وكذا لو زوّج ابنه البالغ امرأة بغير إذنه فلم يبلغه حتى صار معتوهاً فأجاز الأب.  
فهذا دليل على أن العقد الموقوف على إجازة إنسان ثم ينتقل إلى إجازة الآخر.  
قبول الهدية من الزوج ليس بإجازة النكاح من الثيب، أما قبول المهر إجازة منها.

**جهالة:** لو قال: تزوجتك على قيمة هذا الثوب يجب مهر المثل.  
وكذا لو قال: زوجتك على ثوب قيمته تساوي خمسين درهماً لها مهر مثلها.  
ولو قال: تزوجتك على أحد هذين العبدین أيهما شئت أنا دفعته إليك فإنه يعطيها أيهما شاءت. ولو كان هذا في الخلع، وكذلك عند أبي حنيفة يعطيها أيهما شاءت، وعند أبي حنيفة الخلع لا يسببه النكاح فيه.  
قال أصحابنا: الإشارة أكد من التسمية، ألا ترى لو قال بعثك هذا الحمار وأشار إلى العبد وقع البيع على العبد.  
وذكر ابن رستم في نوادره اعتبار التسمية<sup>(1)</sup>.

لو قال: أتزوجك على هذا الدن خمرأً، وأشار إلى الخل لها مهر مثلها في قول أبي حنيفة. وعند أبي يوسف: لها الخل.  
**خلوة:** في نوادر أبي يوسف: لو خلى بها في بيت ومعه مجنون مطبق أو مغمى عليه أو أعمى أصم لا تكون خلوة، وكذا إن كان بين الجبال. أما لو كان في بيت غير مسقف يكون خلوة.

قال محمد: كنت بالرقّة قلت: من له أربع نسوة خلى بهن في بيت يكون خلوة فإنه لا بأس أن يطأ الرجل امرأته وفي البيت له امرأة أخرى. ثم قلت: لا يكون ذلك خلوة، ويكره ذلك الوطء. وفي الجوار لا يكره له.

(1) قال في فتح القدير 197/7: الإشارة والتسمية إذا اجتمعتا والمشار إليه من خلاف جنس المسمى فالعبرة للتسمية، لأنها تُعرّفُ الماهية، والإشارة تعرف الصورة، فكان اعتبار التسمية أولى لأن المعاني أحق بالاعتبار. وإن كان المشار إليه من جنس المسمى إلا أنهما اختلفا وصفاً فالعبرة للإشارة، لأن المسمى موجود في المشار إليه ذاتاً، والوصف يتبعه أي يتبع الذات، ألا ترى أن من اشترى فصاً على أنه ياقوت فإذا هو زجاج لا ينعقد لاختلاف الجنس، ولو اشتراه على أنه أحمر فإذا هو أخضر ينعقد لاتحاده.

رضاع: تزوّج بامرأة ولم تلد منه قط، ونزل لها لبن، فهذا اللبن لها دون زوجها، حتى لو أرضعت صبياً لا يحرم على ولد هذا الرجل من امرأة أخرى.

حرمة الرضاع كحرمة النسب إلا في مسألتين، إحداهما: يجوز أن يتزوج بأخت ابنه من الرضاع ولا يجوز في النسب. والثاني: يجوز أن يتزوج بأم أخته من الرضاع ولا يجوز في النسب. ويجوز أن يتزوج بأخت أخته من النسب والرضاع جميعاً كرجل له أخت من الأب ولها أخت من الأم وأخوة الرضاع لا يلزم والد الصبي في قولهم جميعاً بعد سنتين. مع أن أبا حنيفة اعتبر في التحريم سنتين ونصف<sup>(1)</sup>.

تربية: ذكر الخصاف في مجموعته: الأم أحق بالصبي حتى يبلغ سبع سنين أو ثمانين سنين. وعن ابن شجاع: سبع سنين. أما الصبية إلى أن بلغت حدّ الشهوة أو مبلغ النساء.

الجدّة أم الأم وأم الأب بمنزلة الأم في الحضانة إلى أن تحيض عندهما ومن سواهما. وأم الصبي والصبية على سواء وإن كنّ كلهن ذوات لأزواج أجنبي فلا حق لهن في الحضانة فتنتقل الولاية إلى العصابات. ولو كان في الأعمام من لا يؤمن على الصبي والصبية لفسقه ومجانته ليس له حق الإمساك، وإن كان هؤلاء النسوة أزواجهن أجنبي ولا عصبه للصبي فالقاضي يضع عند من أحب من الصالحين.

لو تزوجت أم الصبي بأخ زوجها وهو عم الصبي والصبية وبذي رحم محرم منه يترك الصبي عندها، وكذا في جميع هؤلاء النسوة.

ولو أراد الأب سفرأ له أن يأخذ الولد منهن قبل أوانه. وكذا لو أرادت سفرأ لم يترك لها أن تذهب بالولد إلى بلد آخر، ولكن يدفع إلى الأب، أم الأم فإن لها أن تخرج بالولد إلى سفر. هذا في نوادر هشام.

وأما في الرواية المشهورة: ليس لها أن تذهب به إلى مصر آخر سوى المصر الذي وقع عقد النكاح فيه.

وذكر في كتاب الطلاق: ولا إلى البلد الذي تزوجها فيه أيضاً كغيرها من النسوة، فالحاصل فيه روايتان.

(1) انظر تفصيل هاتين المسألتين في بدائع الصنائع للكاساني 4/4.

وقال محمد: لو كان الموت أو الطلاق في مصر فليس لها أن تنتقل إلى قرية من قرى ذلك المصر بالولد، وإن كانت قريبة منه بحيث يزور الأب ولده ويرجع المصر في يومه. بخلاف ما لو انتقلت من قرية إلى قرية قريبة بالولد لها ذلك.

**نفقة:** ذكر الخصاف: أنه يجبر على نفقة الجد لأم وإن لم يكن به زمانة كما في الأب. وعند أبي يوسف: يجبر على نفقة امرأة أبيه.

وقال الخصاف: لا يجبر، وكذا نفقة أم ولد أبيه. ولا يجبر على نفقة امرأة الابن.

وفي نوادر أبي يوسف: ابن محتاج وله أب معسر وللابن خال موسر أجبر خاله أن ينفق عليه ويكون ديناً على الأب. هذا إذا لم يكن في قرابات الأب موسر.

ابن له خال موسر وعم معسر فنفقته على خاله وميراثه لعمه. امرأة لها بنت موسرة وأخت موسرة فنفقته على الابنة دون الأخت لا على سبيل الميراث. ولو كان له ابنان أحدهما مكثرت كثير المال، والآخر متوسط في يساره فعليهما نفقته. فيجعل على المكثرت أكثر.

رجل زيم فقير وله أولاد صغار له أخ موسر، يجبر الأخ على نفقته ونفقة أولاده ثم يرجع على أخيه بعدما أيسر قدر نفقة الأولاد. وذكر هذه المسائل الخصاف.

وقال محمد: له عمّة وخالة ومولى عتاقه فنفقته على العمّة والخالة أثلاثاً ثلاثها على العمّة وثلاثها على الخالة، وإن كان معهم عم معسراً جعل كأنه ميت.

ولو كان للصغير مال وله ذوو محارم معاسير لو أعطاهم الوصي نفقتهم بغير أمر القاضي من مال الصغير ضمن.

قال ابن شجاع: لو كان هذا أب الصغير يعطيه الولي والأخوة والأخوات لهم أخذ النفقات بغير أمر القاضي.

وذكر أن اختلاف الدين لا يمنع وجوب النفقة في قرابة الولاد<sup>(1)</sup>، ويمنع من غير الولاد، ويجبر الأب المسلم على نفقة ابنه الكبير الزمن الذمي، ولا يجبر إذا لم يكن ذمياً.

(1) قال في فتح القدير 5/10: ولا تجب النفقة مع اختلاف الدين إلا للزوجة والأبوين والأجداد والجدات والولد وولد الولد.



## من العيون:

قال - رحمه الله - عن محمد: مسلم تزوّج نصرانية ثم تهوّدًا معاً، وقعت الفرقة من قبيل الزوج. أما لو تمجّسا لم تقع الفرقة.

وقال أبو يوسف: وقعت في الوجهين جميعاً، ولو أنكرا.

قالت: بلغني النكاح وقلت: لا أرضى، فالقول قولها. أما لو كان عندهما قوم حين بلغها النكاح فقالت: رددت النكاح حين بلغني، ولكنهم لم يسمعوا، فإنه لا يقبل قولها والنكاح جائز.

أما في خيار البلوغ لو ادّعت بعدما أدركت: إني قد اخترت نفسي حين أدركت لم يقبل قولها.

عن محمد: لو زوّج أمته من رضيع فجاءت بولد فادّعاه المولى يثبت نسبه منه ولا يثبت من الرضيع. أما لو كان الزوج مجبوباً يثبت النسب منه ولا يثبت من المولى وعليه المهر كاملاً.

عن أبي يوسف: تزوجها على أمة بعينها فدفعتها إليها، فماتت عندها ثم علمت أنها كانت عمياء، فعليها قيمتها عمياء وعلى الزوج قيمة خادم وسط ويتدان الفضل.

وقال أيضاً: زوّجت أمته نفسها بغير إذنه، ثم وطئها أو لمسها أو قبّلها بشهوة، بطل النكاح كما لو باعها أو وهبها، علم المولى بتزوّجها أو لم يعلم.

وقال: لو حلف لا يزوّج ابنته الصغيرة فزوّجها غيره فأجاز الحالف في المجلس لا يحنث. أما لو حلف لا يتزوج فزوّجه غيره بغير أمره فأجاز، يحنث، يعني بالقول.

عن أبي حنيفة: عنين تزوّج برتقاء فلا خيار لها، وإن ادّعت أنه محبوب وادّعى أنها رتقاء، ينظر النساء إليها، فإن كانت رتقاء فلا خيار لها، وإن أنكر الرجل أنه محبوب ينظر إليه الرجال، إذا كان زوج الأمة عنين فالخيار إلى المولى.

**نفقة:** عن محمد في رجل ضمن لامرأة نفقة كل شهر وهي كذا عن زوجها، ليس له أن يرجع عند تمام الشهر. أما لو أجر داراً كل شهر بكذا وضمن له إنسان أجره كل شهر ثم أراد أن يفسخ عند رأس الشهر فله ذلك.

عن محمد: رجل عبد يكسب كل يوم درهماً ويكفيه أربع دوانيق يدفعه لنفسه

ولعياله وما يسعه، وينفق فضله على ذي رحم محرم.  
وقال أبو يوسف: لا أجبر على نفقة ذي رحم محرم إذا لم يكن له مال يجب فيه الزكاة.

قال أبو حنيفة: طلقها ثلاثاً فتزوجت بزواج آخر ساعتئذٍ ودخل بها ثم فرّق بينهما وعليها ثلاث حيض منها وعلى الأول النفقة والسكنى.  
أما لو تزوجت قبل الطلاق والمسألة بحالها لا نفقة لها ما دامت في العدة على آخر.

قال محمد: امرأة معسرة لها خادم ومسكن وممتع لا فضل في شيء من ذلك، ولها أخ موسر أو عم وطلبت النفقة فإنه يفرض ويجبر عليه. وقال الخفاف: لا يجبر ولكن قيل لها: بيعي دارك وخادمك، والله أعلم.

### من الروضة:

قال - رحمه الله -: لو أضاف الوصية إلى حال حياته ينعقد بها النكاح، هكذا قال أبو عبد الله الجرجاني. وإن أضاف إلى ما بعد الموت لا ينعقد، والغيبة المنقطعة عشرون مرحلة. ذكره الطحاوي عن أبي حنيفة.

وإن امتنع الأب عن تزويجها لا تنتقل الولاية إلى الجد ولكن يزوّجها القاضي. أما لو لم يمتنع الأب فزوّجها القاضي لا يصح في نوادر ابن رستم.

وذكر في نوادر أبي يوسف: يزوّجها القاضي ولا يلتفت إلى الأب وفيما زوّجها القاضي في خيار بلوغها روايتان عن أبي حنيفة. ولا ينعقد النكاح حتى يسمع الشاهدان كل واحد منهما الإيجاب والقبول حتى لو سمع أحدهما الإيجاب ولم يسمع القبول وسمع الآخر القبول ولم يسمع الإيجاب لا يصح.

ولا تثبت الرجعة وحرمة المصاهرة إلا بالنظر إلى داخل فرجها لو كانت قائمة متجردة فنظر إلى عورتها لا يثبت بينهما شيء.

ولو كان المهر حالاً فأحلته فلها أن تمنع نفسها حتى تقبضه في رواية بشر بن غياث.

وفي الجهاز: قول الأب إنه عارية عندها، ويفتي به أبو العباس السمان. وقال أبو عبد الله الجرجاني: القول قول الابنة.

وإن فطم الصبي عن اللبن بعد سنتين واستغنى بالطعام فارتضع لبن امرأة لم يحرم، وإن أكل فيعفى من الطعام يحرم. أما في الحولين يوجب الحرمة كيف ما كان.

وإن غاب الزوج يقضي بنفقة امرأته في قول إبراهيم النخعي. وعند شريح لا يفرض وإليه رجع أبو حنيفة، ذكره في نوادر هشام.  
ولا يباع عروض الغائب وعقاره في نفقة زوجته وذوي الأرحام إلا في نفقة الأب يباع العروض عنده، وعند صاحبيه لا يباع بشيء.

### من فتاوى البقالي:

قال - رحمه الله -: النظر إلى بنت ثمان أو تسع بشهوة يوجب حرمة المصاهرة إذا كانت ضخمة سميئة وإلا فإلى اثنتي عشرة.

وكذا قيل في وطء الصبي الذي يطاء مثله ويشتهي ويستحيي من مثله النساء.  
وعن أبي يوسف: إن كانت بنت خمس وتشتهي مثلها لا توقت فيه.  
وعن أبي يوسف: إذا وطء ابنة سبع فيما دون الفرج بشهوة وماتت ولا يدري هل كانت مثلها تشتهي في جسمها، هل تحلّ له أمها.  
لو تزوّج الحرّ عشرًا فأقرن التاسعة والعاشرية.  
رجل زوّج رجلاً امرأة بغير إذنه ثم وكله ذلك الرجل بالتزويج فأجاز الوكيل ذلك، جاز استحساناً.

الوكيل إذا زوّجه موقوفاً ثم نقض أو زوّجه أختها جائزاً أو موقوفاً بطل الأول.  
أما الفضولي إذا زوّج غيره لم يكن له إبطاله.

محمد: لو وكله بالنكاح بألف درهم فزوّجه بدنانير ثم أعاده بألف جاز. ولو كان الأول بألف والثاني بدنانير وهما موقوفان فالأول بحاله. فإن كان الثاني بأمرهما بطل الأول.

لو زوّج عبد غيره امرأتين ثم امرأتين ثم عتق وأجاز أيّ العقدتين شاء أو أيّ امرأتين شاء ولا يجبر ثلاثاً.

لو أعتق أمة غيره بألف وزوّجها بإذنها بألف فأجاز المولى جاز النكاح بالعتق ولها المهر.

لو زوّجها الولي فردت ثم استأمرها فقالت: رضيت بما تفعل، أو قالت: خطبني فلان فكرهت فزوّجني ممن تختار، فهو على الأول. ولو زوّجها منه بعد الردّ فقالت: كنت قلت لا أريده، فهو رد لا يمنع العدة من نكاح فاسد كنكاح الأمة.

وقيل: هذا عندهما، أما عنده أم الولد لا تمنع نكاح الأربع خلافاً لزفر. وعن محمد: لو زوّجها الأخ برضاها فأبطله الأب لم يبطل حتى يبطله القاضي ويجوز إجازته.

قال: إذا كان الأب فاسقاً فالحاكم يزوّج الصغيرة من كفؤ. وعن محمد: إذا زوّج الصغيرة أمها فطلقها زوجها فله أن يتزوج أمها لأن هذا ليس بنكاح، بخلاف النكاح بغير الولي فإنه يكره لاختلاف الناس فيه<sup>(1)</sup>. وعن أبي يوسف: إذا زوّجت نفسها من غير كفؤ فطلقها ثلاثاً حرّمت للشبهة. وعند محمد: يكره ويجوز وإن لم يذكر الكفارة لو أخبرها بتزويجها فقالت: غيره أولى، فهذا رضاء ولو عدّ عليها جماعة فسكتت زوّجها من أحدهما. لو قال لها: لم تعلمي أو أنكرت فقالت: علمت ورضيت وصدقت، ولم تكن فرقة، وروي خلافه.

(1) قال في فتح القدير 6/456: وحاصل ما عن علمائنا - رحمهم الله - في ذلك سبع روايات، روايتان عن أبي حنيفة: تجوز مباشرة البالغة العاقلة عقد نكاحها، ونكاح غيرها مطلقاً إلا أنه خلاف المستحب وهو ظاهر المذهب. ورواية الحسن عنه: إن عقدت مع كفء جاز ومع غيره لا يصح واختيرت للفتوى لما ذكر أنه كم من دافع لا يُرفع، وليس كل ولي يُحسن المرافعة والخصومة، ولا كل قاض يعدل، ولو أحسن الولي وعدل القاضي فقد يترك أنفةً للتردد على أبواب الحكام واستتقلاً لنفس الخصومات، فيتقرر القدر، فكان منعه دفعاً له، وينبغي أن يقيد عدم الصحة المفتى به بما إذا كان لها أولياء أحياء لأن عدم الصحة إنما كان على ما وجّه به هذه الرواية دفعاً لضررهم، أما ما يرجع إلى حقها فقد سقط برضاها بغير الكف، وعن أبي يوسف ثلاث روايات: لا يجوز مطلقاً إذا كان لها ولي، ثم رجع إلى الجواز من الكفء لا من غيره، ثم رجع إلى الجواز مطلقاً من الكفء وغيره، وروايتان عن محمد: انعقاده موقوفاً على إجازة الولي إن أجازه نفذ وإلا بطل، إلا أنه إذا كان كفئاً وامتنع الولي يُجدد القاضي العقد ولا يلتفت إليه. ورواية رجوعه إلى ظاهر الرواية. فتحصل أن الثابت الآن هو اتفاق الثلاثة على الجواز مطلقاً من الكفء وغيره... انظر بقية البحث فيه لأهميته، وانظر الموسوعة الفقهية لمعرفة أقوال المذاهب الفقهية الأخرى 41/247.

وكذا بعد موته يجوز تزويج القاضي إذا رأى غيره وإن كره الأب ولا يزوّجها ابنه لأنه قضاء للأب والأخ أولى من الابن عند محمد خاصة.

إذا تزوّجت غير كفؤ فخاصم ولياً والولي الأقرب في غيبة منقطعة ويدعي الزوج أن الغائب زوّجها منه، سُمع بيّنته عند محمد.

لو خطبها لابنه الصغير فقال أبوها: وهبتها لك، فقال: قبلتها لابني، جاز. ولو قال: قبلت النكاح ولا أقبل المهر لم يجز.

لو قال: تزوجتك إن رضي فلان اليوم، فكان حاضراً فرضي جاز استحساناً. وفي تزويج الأم روايتان في الخيار.

عن أبي حنيفة وعن محمد في معتوهة زوّجها ابنها فعقلت فلها الخيار. ذكره في جامع الكرخي.

والأب يمتنع عن تزويج الصغيرة فيزوّجها الخال لا اعتبار بعلمها بالنكاح في صغرها.

لو دخل بها مكرهة فقالت: لم أرض، صدقت لو قالت: وطئني وأنا صغيرة وقد بلغت الآن، وقال الزوج كانت كبيرة، صدق.

لو زوّجها الأخ لم تقبل شهادته أنها اختارت.

لو تزوّج امرأة وابنه ابنتها فغلط في الوقاع فلا شيء على الثاني لامراته وإن وطئها معاً فهما كالثاني.

لو تزوجها ثم تزوجها بأكثر لم يجز إلا عند محمد، فإنه يكون زيادة. وكذا قبل في قوله: راجعتك بكذا، أشار الكرخي أنه لا يصح.

أما لو صالح بأكثر من مهر المثل حال قيام النكاح جاز كالزيادة. وعن أبي حنيفة: بعد الموت أيضاً.

لو تزوجها الوكيل بأكثر ما يسمى له الأمر وأجاز بعد الدخول جاز، وإن لم يجز فلها الأقل من مهر المثل ومما يسمي الوكيل.

أما وكيلها لو تزوجها بأقل مما سمّت فإنه يجب بالغاً ويكرّر الوطء في النكاح الفاسد والاستحقاق والمكاتبه وأمة الابن كالواحد في العقر بخلاف المشتركة وأمة الأب، فكل واحد عقر على حدة.

وفي رواية هشام عن محمد: هذا إذا كان بعد القضاء بالمهر الأوّل وإلا فمهر واحد، ذكره في المنتقى.

عن أبي حنيفة: لو قالت للقاضي: أنا حُرّة فزوّجني، فزوّجها فالرجوع عليها بالضمان بعد العتق.

اغتصب امرأة فوطأها فيما دون الفرج فولدت، ضمن المهر في البكر ولا شيء في الثيب.

وفي رواية المعلّى عن أبي يوسف: لو هرب الزوج قضي عليه بالمهر والنفقة عند أبي يوسف.

أما لو هربت هي ووكلت بذلك لم يقض لها حتى تحضر فيقبض ويستوثق منها حتى يبنى بها وعنه إن كان موضعه معلوماً قضي بالمهر، وإن كانت مدخولة فبالنفقة أيضاً.

إذا تزوّج الصغير بغير إذن الولي ووطىء فلا مهر إلا في البكر. وكذا عن محمد في زناه بنائمة.

وعن محمد في هنديين لم يفهما كلام العاقدين ولا يمكنهما أن يعبرا ما سمعا لم يجز، وإذا سمعه أحد الشاهدين ثم أعيد فسمعه الآخر لم يجز<sup>(1)</sup>.

وعن أبي يوسف يختلف ذلك في كلامهما.

لو أقام رجل بيّنة أنه تزوّج إحدى هاتين الأختين، أو أقامتها المرأة على نكاح أحد هذين الرجلين لم يقبل ولا يمين فيهما إلا في المهر.

وعن محمد: إذا تزوّج امرأة وابنتها في عقدتين وادّعت كل واحدة أنها الأولى، وقال الزوج: لا أدري، حلف لكل واحدة ما تزوجتها أولاً، ولا يحلفه القاضي لهما معاً لأنه لو نكل حينئذ لزمه نكاحهما فلا يجوز، ويبدأ القاضي بأبيتهما شاء أو يقرع، فإن حلف لواحدة ثبت نكاح الأخرى، وإن نكل ثبت هذا وبطل الآخر<sup>(2)</sup>. ولو وطأ أحدهما أو قبلها فهو بيان.

(1) إلا في رواية عن أبي يوسف استحساناً إذا اتحد المجلس (كذا في تبين الحقائق 99/2).

(2) قال في الفتاوى الهندية 3/447: هذا على قولهما، أما على قول أبي حنيفة فلا يجري الاستحلاف في النكاح.

وكذلك إن كان حلف بطلاق أوّل امرأة يتزوجها حمل على أن الأم هي الأوّل طلباً للجواز.

لو رفعت امرأة العنين أمرها إلى القاضي أجله سنة قمرية، وإن كان مُحْرماً وقت المُرافعة أجله سنة بعد الإحلال، وإن كان مظاهراً يمكنه العتق أجله سنة وإلا فأربعة عشرة شهراً.

أما لو ظاهر بعد التأجيل لم يعتبر، فإذا مضت المدة خيّرت. لو أنكر أنه محبوب ينظر إليه الرجال كما إذا ادّعى أنها رتقاء ينظر إليها النساء.

وروي في غلام ابن أربع عشرة سنة لا يقدر على الجماع ومثله يجامع أنه يُؤجل كالعينين، وإن كان محبوباً يفرّق بينهما وينصب خصماً إن لم يكن له ولي وكانت امرأة صغيرة لا حق لأمها.

لو أسلمت امرأة المعتوه يعرض الإسلام على أب المعتوه، أما الصبي يؤخر حتى يعقل الإسلام فيعرض عليه الإسلام ولا يعرض على أبيه بسببه. لو حملها الحربي من دار الحرب وادّعى أنه قهرها، وادّعت أنها خرجت معه طائفة صدقت في الحرية وانفسخ النكاح بإقراره حيث ادّعى السبي عليها. لو تمجّسا لم يفسد، أما لو تهوّد المسلم والنصرانية عن أبي حنيفة ومحمد روايتان.

رجل أخذ لبن كبيرة وأوجره رضيعة وهما تحت رجل غرم نصف مهر كل واحدة منهما إن تعمد فساد النكاح.

لو تزوّج صبية ثم تزوّج عمتها ودخل بها لم تحرم الصغيرة، فإن أرضعتها أمها لو كانت امرأته صبية فقال الزوج: هذه هي أمي أو أرضعتني لم يحرم. وكذلك لو قال: هذه ابنتي ولها نسب معروف وثبت عليه.

وكذلك لو قال لكبيرة: هذه أمي وله أم معروفة، أو هذه أختي لأبي ولها أب غير أبيه، لم يحرم.

أما لو قالت: أنا ابنة ابنه، فصدّقها الأب ولا نسب لها حرّمت، ولو زوّج أمته ثم ادّعى أنها ابنته ثبت النسب والنكاح بحاله إلا أن يكون الزوج ليس بكفو فرّق بينهما استحساناً.

لو تزوّج صغيرتين فادّعاها رجل وصدّقته الاثنتان صحّ وفسد النكاح ولا مهر استحساناً، وكان ذلك بعدما طلقهما فنصف المهر لكل واحدة منهما بحاله. وفي نفقتها للشتاء درع خزرجية فرو وخمار إبريسم ولحاف، وذكر الخفّين لخدمها.

ولا تصدق المرأة أن الثوب قد بلي أو تخرق إلا أن يحتمله الوقت. لو أراد سفرًا فطلبت النفقة تفرض النفقة ويعطي لشهر وينصب كفيلاً بها كل شهر استحساناً وهو مذهب أبي يوسف. لو فرض النفقة ثم أيسر الزوج زيدت. وعن أبي يوسف: كرى عمامته وأنفقها. لو كانت صببية لا تصلح للوطى لا يجب النفقة حتى لو فرضها القاضي وهي تخدمه لا يجب عليه.

وعن أبي يوسف: إن أمسكها فلها النفقة، وله ردّها إذا لم تصلح للوطى. لو قالت: ضاعت النفقة رجعت بنفقة صغار الأولاد دون حصتها. لو كفل إنسان بنفقة الأبد أو ما عاش جاز للمرأة حبس نفسها بالمهر ومطالبته بالنفقة، أما ليس لها أن تحبس نفسها بالنفقة.

لو كان في يدها مال فأنفقت في غيبة الزوج لم يضمن شيئاً. يفرض على الذمي نفقة لزوجته من المحارم خلافاً لهما. لا يمنع الزوج محارمها من الدخول عليها في الجمعة. لا نفقة بالقرابة على المعسر إن كان كاسباً إلا نفقة الصغير. وقال محمد: لا أحبسه يخبر الأبعد في القرابة على النفقة إذا غاب الأقرب ثم يرجع. وعن محمد: إذا كان للمرأة منزل وخدام ومتاع ولا فضل من ذلك ينفق عليها الآخر الموسر. وقال يحيى بن آدم: لا يجبر.

ومن كان من المحارم له خدام فرض لخدمه ولا يباع على خدام شيء في النفقة إلا الأبوين، والزوجة والصغار يباع العروض عند أبي حنيفة غير العقار. استحسّن أبو حنيفة أن الأب إذا باع ذلك في غيبة الابن بغير إذن الحاكم لم يضمن شيئاً وصح.



وذكر في جامع الكرخي: لا يباع شيء إلا ما يخاف عليه الضيعة.  
لو أعتق صبياً فنفقته على بيت المال.  
وعن أبي يوسف: يجبر على نفقة البهائم.

عن جابر: خطب النبي ﷺ في حجته بعرفات فقال: «اتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللَّهِ وَاسْتَحَلَلْتُمْ فَرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ، وَإِنْ لَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوْطِئَنَّ فَرَشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مَبْرَحٍ وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ»<sup>(1)</sup>. ثم قال: «وَأَيْمُ اللَّهِ لَا يَجِدُونَ أَوْلَثَكُمْ خِيَارَكُمْ»<sup>(2)</sup> يعني الذين يضربون أزواجهم.

### من فتاوى الناطفي:

قال - رحمه الله - عن شحادة عن صاحب أبي حنيفة: الغيبة المنقطعة مسيرة شهر، وفي شروط الطحاوي مسيرة عشرين مرحلة.  
وعن أبي يوسف: سمى الولي رجلاً فقالت: غيره أحب إليّ، فقبل النكاح، ليس بإذن وبعده إذن.  
تزوجها على ملء هذا الزنبيل حنطة، أو على ناقة من هذه الإبل، فلها مهر المثل عند أبي حنيفة.  
وعند أبي يوسف: المسمي يعطي ناقة منها وإن ضاع الزنبيل صدق في قدره.  
لو تزوجها على هذا العبد أو هذا العبد فلها أرفعهما إن كان مهر مثلها، وإن كان دونه فالأوكس.  
لو قال: أيهما شئت دفعته إليك جاز، وعندهما لها الأوكس.

(1) رواه مسلم، باب: حجة النبي ﷺ، رقم: 3009، وأبو داود، باب: صفة حجة النبي ﷺ، رقم: 1907، والنسائي، باب: الخطبة على الناقة بعرفة، رقم: 4001.

(2) رواه من حديث عبد الله بن أبي ذباب، ابن ماجه، رقم: 1985 وقال: قال النبي ﷺ: «لا تضربن إماء الله» فجاء عمر إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله قد دُيِّرَ النساء على أزواجهن، فأمر بضربهن، فُضْرِبْنَ، فطاف بآل محمد النبي ﷺ كثير من النساء، فلما أصبح قال: «لقد طاف الليلة بآل محمد سبعون امرأة، كل امرأة تشتكي زوجها، فلا تجدون أولئك خياركم».

ودُيِّرَ النساء: أي نشزن واجترأن.  
ورواه أيضاً ابن حبان، رقم: 4189، والطبراني في الكبير، رقم: 784.

لو تزوجها على ألف حالة أو ألفين مؤجلة اختارت ما شاءت إن كان مهر مثلها ألفين أو أكثر.

لو تزوجها على ألف ومهر مثلها أقل على أن ينفق عليها، فلها الألف ويتنصف، فإن رفع إلى القاضي فيقضي بمهر المثل والنفقة ويجب المتعة في الطلاق.

لو قال: أعتق أمتك عني تزوجنيها بألف، فأبت النكاح، قسم الألف على القيمة والمهر.

إذا قال: تزوجتك بألف، تزوجتك بألفين، فقبلت، فهو على الثاني.

لو تزوجها على ألفين على أن ألفاً منها للمساكين أو لله أو للجلساء أو للرحم، فلها ألف والباقي حط.

عن أبي يوسف: ولو تزوجها على الدين الذي على أبيها فإن رضيت فهو لها، وإلا فعلى الزوج. أما إن تزوجها على البراءة من ذلك أو على أن يعتق أباه فلها مهر المثل.

لو تزوجها على دينار وشيء لها دينار ونصف لا شيء.

لو ادّعى الأب موت الابنة وأنه الوارث مع الزوج وأنكر الزوج فلم يصدق على الموت ولا شيء له من المهر، وإن كان له قبضه في جنونها.

ولو ادّعى الزوج الموت لم يصدق ويؤدي المهر كله ويوثق له.

لو شرط أن ينقد من المهر ما تيسر والباقي إلى سنة، فكله إلى سنة، إلا أن يقيم البيّنة على أنه تيسّر شيء أو جميعه فيأخذه.

يصدق الأب الذي للبكر أن الزوج لم يدخل بها ولا يمين لو كان عادة البلد قبض المهر قبل الدخول فهو بمنزلة الشرط.

لو تزوجها على مراح على أنه كذا جريباً ثم لم يكن، إن شاءت أخذت قيمتها كما سمي إلا أن يقوم هذا ويؤاد حصته.

لو شرط في البستان كذا نخلة فكانت أقل ردّته وأخذت مهر مثلها، وإن زال ملكها ثم علمت ردّت القيمة. وفي الطلاق تأخذ نصفه. والمتعة والخلوة في المسجد لم تصح.

وقيل: تصح بالليل كالحمام ولو لم يعرفها لم يصح وتُصدّق.

وقيل: تصح، وتصح خلوة الكافر بامرأته قد أسلمت بخلاف إسلامه.  
أقام بيّنة: زوجها أبوها في صغرها وأقامت بيّنة زوجها الأب بعد بلوغها بغير رضاها فيبيّنتها أولى.

عن بعض المتأخرين: لو زوّج ابن أخيها ابنة أخيه وهما صغيران، فبلغا، سكتت حين بلغت فهو رضاء منها دون الغلام.

لو وطىء بجارية امرأته يجب لكل وطىء مهر في قول أبي يوسف.

أعتق المريض أمته وتزوجها ينظر إن خرجت من الثلث صحّ النكاح ولها الميراث، وإن لم تخرج دفع مهر مثلها ولها ما بقي إلى تمام الثلث، ثم سعت فيما بقي من قيمتها والنكاح فاسد. هذا قول أبي حنيفة، وعندهما جاز النكاح في كل حال ولها الميراث وسعت في بقية قيمتها للورثة.

تزوجها فجاءت بولد لخمسمة أشهر وقال: هو ولدي، وقالت المرأة: هو من زنا، فالقول قوله في رواية أبي سليمان، والقول قولها في رواية الأصل.

قال الجصاص: من يجبر على نفقته حال حياته يجبر على تكفينه في ذوي الأرحام دون الزوجة، عن محمد. وقال أبو يوسف: يجبر لتكفينها أيضاً.

لو قال الزوج: لا أدع والدتك ولا أحداً من أقاربك يدخل عليك، له أن يمنعهم من دخولهم داره، فلها أن تخرج إلى الباب فينظرون إليها ويسألون حالها فليس له منعهم من رؤيتها.

عن أبي هريرة: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ وقال: «يا رسول الله إلى من أبر؟ قال: أمك. قال: ثم من؟ قال: أمك، قال: ثم من؟ قال: أمك. ثم قال: ثم من؟ قال: إلى أبيك ثم الأدنون فالأدون»<sup>(1)</sup> والله الموفق.

### من المختلف لأبي الليث:

قال - رحمه الله -: لو ارتدت المعتدة ولحقت بدار الحرب له أن يتزوج أختها، ولو رجعت إلى دار الإسلام ثم أراد الزوج أن يتزوج بأختها له ذلك عند أبي حنيفة، ولا يجوز عندهما وأوجبا عليها العدة التي كانت واجبة حين لحقت.

(1) رواه أبو داود، باب: بر الوالدين، رقم: 3658، والترمذي، باب: بر الوالدين، رقم: 1897.

ويجوز أن يتزوج بامرأة وامرأة أبيها يجمع بينهما في العقد، فصَحَّ نكاح الأجنبيّة خاصة.

والغيبية المنقطعة عن أبي يوسف من الكوفة إلى بغداد.

وروي عنه أيضاً: من جَابَلَسَا إلى جَابَلَقَا، وهما مدينتان إحداهما بالمشرق والأخرى بالمغرب<sup>(1)</sup>. يعني إذا كان بحال لا يعرف أين هو، وهذا قول زفر. وعن محمد: من الكوفة إلى الري. وعن أسد بن عمرو: من مسيرة ثلاثة أيام. وفي قول محمد بن سلمة: ما لا يختلف إليه القوافل. وقال محمد بن مقاتل: بينهما مسيرة شهر.

ولو كتب إلى امرأة يخطبها وأشهد على الكتاب ولم يقرأ عليهم، لا يجوز عند أبي حنيفة إلا أن يشهدهم على ما في الكتاب. وعندهما يجوز، وعلى هذا الخلاف كتاب القاضي إلى القاضي.

قريش بعضهم أكفاء لبعض يعني وإن كان كَنَاساً أو حَجَّاماً.

ولو طلقها ثانياً ثم تزوجها في عدتها ثم طلقها قبل الدخول، عليه المهر كاملاً بالنكاح الثاني، وعلى المرأة استئناف العدة عند أبي حنيفة. وعندهما لها نصف المهر وليس عليها إلا تكميل العدة الأولى. وقال بشر: ليس عليها إتمام العدة.

ولو أسلمت حربية في دار الحرب ولها زوج حربي فإنها لا تبين من زوجها حتى تحيض ثلاث حيض ثم تبين من زوجها وعليها ثلاث حيض بعد ذلك. ذكره في السير الكبير<sup>(2)</sup>، وهو قياس قول أبي يوسف.

وعند أبي حنيفة: لا عدة عليها كسب المهر والهبة يتنصف بالطلاق قبل الدخول مع أصل المهر عندهما. وعند أبي حنيفة: للمرأة ولا يتنصف.

ولو دفع إليها رهناً بالمهر ثم هلك الرهن ثم طلقها قبل الدخول والمهر غير مسمى فعليها ضمان مهر المثل إلا مقدار المتعة. أما لو هلك بعد الطلاق فعند محمد: يهلك بالمتعة لا شيء على واحد منهما لصاحبه، وهو قول أبي يوسف

(1) المغرب في ترتيب المعرب، مادة: جَبَلَق، 1/129.

(2) قال: لأن يد الإمام لا تصل إلى الزوج لتعرض عليه الإسلام فتجعل ثلاث حيث قائمة مقام ثلاث عرضات، باعتبار أنها مؤثرة في الفرقة بينهما إذا صار غير مرید لها، كما بعد الطلاق، وبإصراره على الكفر يُعلم أنه غير مرید لها 2/556.

الأول. وعلى قوله الآخر: هلك الرهن أمانة وعليه متعتها. وعند زفر لا يضمن إلا مقدار المتعة وإن كان المهر مسمى وهلك الرهن قبل الطلاق فعليها ردّ نصف المهر، وإن هلك بعده لا شيء على المرأة استحساناً.

مسلم تزوج ذمية في دار الإسلام على أن لا مهر لها، فلا شيء لها ما لم يدخل بها في قول أبي حنيفة. وعند أبي يوسف: لها مهر مثلها وقت الفطام عند بعض الناس أبداً. وعند بعضهم: لا يكون بعد أربعين سنة. وعند بعضهم بعد خمسة عشر سنة. وعند بعضهم بعد ثلاث سنين. وعند أبي حنيفة: لا يكون بعد سنتين وهو قول الشافعي.

رجل تزوج امرأة وابنتها في عقد متفرقة ولا يدري أيتها أولاً ثم مات الزوج، ففي ماله مهر واحد ونصف مهر الأم ونصف الابنتين بينهما نصفان. وكذا الميراث، هذا قول أبي حنيفة. وعندهما المهر الواحد والميراث بينهما أثلاثاً.

جاز للأب بيع عروض الولد لنفقة نفسه إذا كان الابن كبيراً. ولا يبيع العقار عند أبي حنيفة، وعندهما لا يبيع العروض ولا العقار. وهذا بخلاف ما اختلفوا في القاضي، فإنه لا يبيع مال الزوج للنفقة أصلاً. وعندهما يبيع العروض في الدين والنفقة. واتفقوا أن الأم لا يجوز أن تبيع مال الولد الكبير والصغير. واتفقوا أنه يجوز للأب أن يبيع مال الصغير للنفقة.

### من شرح الطحاوي:

قال - رحمه الله -: المرأة كالرجل في مَوالي العتاقة لها ولاية التزويج ثم الولاية إلى ذوي الأرحام الأقرب فالأقرب، وإن لم يكونوا فإلى المولى الموالاة ثم إلى القاضي وهو آخر الأولياء.

خيار المعتقة لا يبطل بالسكوت وتمتد إلى آخر المجلس، بخلاف خيار البلوغ.

والفاسق لا يكون كفؤاً لامرأة من أهل بيت صالح. هكذا روي عن أبي يوسف وإن أكره السلطان على تزويجها بأقل من مهر المثل صحّ العقد وثبت حق الفسخ.

لو وكّلت رجلاً ليزوّجها من غير كفؤ جاز عند أبي حنيفة كالوكيل بالبيع خلافاً لهما.

ولو زوّجها الوكيل بمن لا تجوز شهادته له كابنه وأبيه لا يجوز عند أبي حنيفة، خلافاً لهما.

وعلى هذا وكيل الزوج لو زوّجه ممن لا يجوز شهادته لها كالابنة والأم لا يجوز.

وأقرب ما قالوا في الغيبة المنقطعة قول أبي بكر محمد بن الفضل البخاري. إذا كان الولي في موضع يفوت للصغيرة خاطباً كفوفاً قبل استطلاع رأيه فهي منقطعة، وإن لا يفوتها لا تكون منقطعة. وجميع ما يضمن في النكاح والرضاع من التحريم على أحد وعشرين نوعاً، سبعة في النسب، وسبعة من النسب، وهو الرضاع، وأربعة من جهة المصاهرة، واثنان من جهة الجمع، وواحد من جهة الشركة، ومن لم يصل إلى المرأة لصغره فإذا بلغ يؤجل سنة كما في العنين. وتأجيل المهر إلى الحصاد جاز، وإلى هبوب الريح لا يصح.

### من أدب القاضي:

قال - رحمه الله - : لو بلغت البكر واختارت الفرقة تحلف بالله لقد اخترت الفرقة حين بلغت وإن لم يسأل الزوج يمينها عند أبي يوسف. وعند أبي حنيفة ومحمد: لا يحلفها إلا إذا ادعى الزوج وطلب يمينها.

الأب إذا زوّج ابنه امرأة وضمن المهر فيكون متبرّعاً. قال أبو بكر الرازي: إن أشهد أنه يؤدّيه ليرجع به في ماله له أن يرجع، وإن أدّاه في مرضه حُسِبَ من نصيب الابن.

وقال زفر: لا يحسب من نصيب الابن بحال، وإذا علمت الجارية أن لها زوجاً فسكتت قليلاً ولم تختَرِ الفسخ لزم النكاح ولا يتوقف على آخر المجلس بمنزلة خيار النفقة وخيار إجازة العقد الموقوف بخلاف خيار العتق والطلاق فإنه يمتد إلى آخر المجلس.

ولو اختارت الفرقة فمات أحد الزوجين قبل أن يرفع إلى القاضي ويفرّق بينهما يتوارثان.

وأما خيار الغلام لم يجعل على الفور في الكتاب<sup>(1)</sup>.

(1) ولا يسقط خيار الغلام بالسكوت ما لم يقل رضيت، أو يوجد منه فعل يدل على الرضا مثل: الوطاء والتقبيل (انظر: تبين الحقائق 2/124).

ولو قالت: كنت اخترت حين أدركت، وقال الزوج: ما اخترت، فالقول قول الزوج لفوات وقته كما لو قال الزوج بعد انقضاء العدة: قد راجعتك وكذبتك فالحق قولها.

ولو أرادت استحلاف الزوج على ما ادّعت من الاختيار فلها ذلك كما لو ادّعت الطلاق.

ولو أدركت فقالت: لا أرضى بالنكاح، ثم قالت: رضيت، قبل تفريق القاضي بينهما جاز ويبقى النكاح. أما البكر إذا بلغها النكاح فردّت ثم أجازت بطل النكاح فإنه لا يحتاج إلى تفريق القاضي ها هنا. فهذا دليل على أنه إن لم يكن الكلام موصولاً جاز ما لم يفرّق القاضي.

ولو وطئها الزوج في صغرها ثم بلغت لم يكن سكوتها رضاء، فلا بدّ أن ترضى بكلام ويأمر القاضي الزوج بتسليم المهر إلى الأب، ثم يأمر الأب بتسليم الابنة إليه.

أما إن لم تكن الابنة حاضرة ويقول الأب: هي بالبصرة وقال: أنا أسلمتها إليك بالبصرة، قيل للزوج: ادفع المهر إلى الأب بالكوفة وتوثق منه بكفيل واخرج مع أبيها ليسلمها إليك هناك. ولا يجب على الأب إحضارها بالكوفة بخلاف المبيع.

وروي عن أبي يوسف: لا يؤمر بتسليم المهر حتى تحضر الابنة كما في البيع.

أما لو قال الأب: لا أدري أين هي، ولا أقدر عليها، فليس له مطالبة مهرها وحكم وكيل البكر حكم الأب.

ولو قال الزوج: قد دخلت بها، وهي ليست ببكر، والأب يقول: هي بكر في منزلي بعد، فالقول قول الأب ولا يمين على الأب غير أنه يسقط حق طلب المهر كما قال البائع لو كبل المشتري بالردّ بالعيب إن رضي به المشتري بطلت الخصومة ولا يمين عليه.

ولو قال الزوج: أيها القاضي أحضر المرأة نسألها عن الدخول، فإن كانت برزة أحضرها وإلا بعث إليها أمينين عدلين يسألانها عن الدخول، فإن اعترفت شهداً به عند القاضي، وإن أنكرت فالقول قولها مع يمينها.

وكذا لو قالت: استكرهني على الدخول، فالقول قولها مع يمينها، استحلفها الأمينان.

ولو حبسه القاضي بالمهر لها أن تطالبه بالنفقة ولم يجعلها القاضي مع الزوج في الحبس وإن وجد موضعاً خالياً فيه.

ولو قال أولياؤها: إنها لا تطيق الجماع والزوج يدّعي الإطاقة، فبعث القاضي من يثق بهن من النساء لينظرن إلى جسمها وإقامتها إن قلن تطيق قيل للأب قبض مهرها وسلّمها إليه، فإن قلن لا تطيق أمر الزوج بتسليم المهر إلى الأب فيقبض كما يقبض سائر ديونه، فإن كانت ممن تخرج فتخرج إلى القاضي لينظر إليها إن احتملت الوطء سلّمها إلى الزوج وإلا فلا.

وكذا إذا ادّعى الزوج أنها بلغت مبلغ النساء ينظر النساء على ما سبق، وإن أقام الزوج البيّنة أنها خمس عشرة سنة دفعت إليه.

ولو قال الأب: لا أسلّمها حتى بلغت مبلغاً تحتمل الوطء له ذلك.

إن دخل بالصغيرة فللأب قبض مهرها.

قال بعض أصحابنا: إن مضى فصل من السنة للعنين وهو مريض لم يحسب عليه ويكمل من القابل بذلك الفصل بعينه إن كان ربيعاً يكمل بالربيع مثلاً، ولو اصطلحا على تأجيل سنة للعنين ثم ترفعا إلى القاضي فإنه يستأنف للتأجيل سنة ولا يلتفت ما تراضيا صلحاً.

ولو كفّل رجل بنفقة امرأة على زوجها أبداً جاز ما عاشت، أما لو كفّل نفقة ولدها أبداً لم يجز.

لو كان الرجل مفرط اليسار وصاحب الموائد والأضياف، وله امرأة مُعسرة فرض لها نفقة مثلها من أوساط الناس، ولو كانت موسرة أنفق عليها نفقة واسعة دون السرف.

أما لو كانت مفرطة اليسار والرجل من الأوساط فرضت على طاقته.

قال ابن كاس: إن أصابها كسر فامتنعت عن المعالجة والجبر فعلى الزوج معالجتها.

ولو امتنعت عن الخبز والطحن بعدما فرض على الزوج النفقة على الزوج طعامها من الطحن والطبخ وغيره.



وإن خرجت إلى الحجِّ مع زوجها فعليه نفقتها وكسوتها وليس عليه الكري ومؤنة الحج.

ولو سألت من القاضي أن يأمر زوجها باتخاذ منزل بين قوم صالحين لينظروا في أمرها ليتعرّفوا عن المعتدي منهما، واشتكت من ضربه وإيذائه فيأمر القاضي جيرانها بالنظر في أمرها إن كانوا صالحين، وإلا أمره باتخاذ منزل بين صالحين ليعرفوا أحوالهما.

لو مرضت المرأة بعد التسليم مرضاً مُدنفاً لها النفقة<sup>(1)</sup>، بخلاف ما زفت وهي مريضة. التي ظاهر منها تستحق النفقة، وكذا الرتقاء.

ولو صالح على نفقتها يجب كما فرض القاضي.

ولو أبرأت عن النفقة في المستقبل لا يصح كما لو أبرأت عن الوطء. وكذا الصلح عنها لا يصح ما لم يجب.

ولو أيسر بعدما فرض عليه يزيد على قدر حاله.

ولو غاب الزوج وله مال يعطيها القاضي النفقة من ماله إذا عرف حالهما، يعني من الدراهم والدنانير والطعام والكسوة للزوج، أما لا يباع ماله فيها عند أبي حنيفة.

ولا تفرض النفقة على الغائب سوى الوالدين والولد والزوجة، فإن نفقة هؤلاء تجب من غير قضاء قاضي.

وللأب بيع أموال الابن الغائب لنفقته استحساناً سوى العقار عند أبي حنيفة، وعندهما يجوز بيع العقار أيضاً لنفقة نفسه. أما الأم لا يقع شيئاً منه البتة.

ولو كان مال الإبن في يدي الوالدين يجوز إنفاقهما على أنفسهما.

أما لو كان في يد أجنبي لا يدفع إليهما إلا بإذن القاضي وبدونه يضمن.

فإن لم ترَ المعتدة دماً فلها النفقة إلى أن دخلت في الإياس فتعتدّ بثلاثة أشهر فلها النفقة ولا نفقة في فرقة جاءت من قبلها.

(1) المرض المدنف: الملازم، وفي الصحاح: الدَّنْفُ بالتحريك المرض الملازم، ورجل دَنَفَ أيضاً وامرأة دَنَفَ وقومٌ دَنَفَ يستوي فيه المذكر والمؤنث والتثنية والجمع، وقد دنف المريض: أي ثقل (214/1).

وإن استغنى أولاد الغائب بكسبهم فينفق عليهم من كسبهم وما فضل يحفظ لهم.

ولو كان الأب مبذراً أمر القاضي من يجمع ذلك لهم.

وإن خرجت الأم من العدة وهي محتاجة تنفق ممّا فضل من كسب الأولاد. ولو كان له ولدان فأحدهما مُكثّر والآخر متوسط في اليسار، قال الخصاص: فعلى المُكثّر أكثر. وقال أبو بكر الرازي: فعليهما على سواء، وهي الرواية عن أصحابنا.

وإن كان أحدهما مسلم والآخر ذميّ أو ذكر وأنثى، أو مُعسر ومُوسر، فلا تجري النفقة على الأولاد بحسب الميراث. ولهذا لو كانت له أخت وأخ فالنفقة كلها على البنت. وكذا لو كان له ابنة ابن وإن سفل، وأخ لأب، وأم، فالنفقة على ابنة الابنة. وكذا له بنت وابن ابن فعلى البنت كلها.

ويجبر على نفقة أولاد أخيه دون أولاد أعمامه وعماته وأولاد أخواله وخالاته. ولو طلب الأب النفقة لا يجبر القاضي الابن عليها إلا إذا ادّعى يساره أو كسباً ينظر القاضي فإن كان مُوسراً أو فضل من كسبه عن قوته أجبره.

قال أبو بكر الرازي: لا يُجبر الابن على الكسب لنفقة أبيه، فإن اكتسب وفضل منه يُؤمر بالإنفاق عليه.

وقال بعضهم: دخل الأب في قوت الابن وكسبه ويقال له: لا تشبع وأبيك جائع.

وقال أبو علي: إذا لم يفضل كسبه لا يفرض عليه نفقة أبيه، ولكن يأكل الأب معه ما بقي حياً.

وقيل: إنه لا يجبر الابن أن يدخل أباه في قوته ويُجبر أن يدخله في قوت عياله لقوله - عليه السلام -: «ابدأ بنفسك ثم بمن تعول»<sup>(1)</sup>.

(1) قال ابن حجر في التلخيص الحبير 2/ 400: حديث ابدأ بنفسك ثم بمن تعول لم أره هكذا، بل في الصحيحين من حديث أبي هريرة: «أفضل الصدقة ما كان عن ظهر غنى، واليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول»، ولمسلم عن جابر - رضي الله عنه - في قصة المدبّر في بعض الطرق: «ابدأ بنفسك فتصدّق عليها فإن فضل شيء فلاهلك»، ورواه الشافعي عن مسلم وعبد المجيد عن ابن جريج: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابراً يقول فذكر قصة المدبّر وقال فيه: «إذا كان أحدكم فقيراً فليبدأ بنفسه فإن كان له فضل فليبدأ مع نفسه لمن يعول».

ولو ترك الابن كسبه فراراً عن وجوب نفقة الأب وهو قادر على الكسب يفرض عليه.

ونفقة أولاد المفقود زوجته على ما ذكرنا في الغائب.

ولو طلب امرأة المفقود من القاضي أن ينصب وكيلاً ليؤجره مُستغلاته ويبيع ما يخاف عليه الفساد أجابها ولم يكن الوكيل خصماً فيما تولى المفقود عقد وينفق ثمن ما باع الوكيل على أولاد المفقود وزوجته وما حصّل من الغلات.

لو ادّعت أنه طلقها ثلاثاً وأقامت شاهدين فجعل القاضي بينهما امرأة أمينة ونفقتها على بيت المال وفرض نفقة المرأة عليه للعدّة لينظر في الشهود، فإن لم يزك ردّت ما قبضت فإنها في هذه المدة بمنزلة الناشئة لادّعائها الطلاق. أما لو كانت غير مدخولة فلا نفقة لهذه في هذه المدة.

لو قامت بيّنة على أمة في يديّ رجل أنها حرّة يضعها القاضي على يدي عدل وجعل عليها نفقتها إن طلبت، فإن حَكَم بحريّتها رجع عليها بالنفقة وإلا فلا.

ولو شهد على زوجة رجل أنها أخته من الرضاع ورضي به القاضي، رجع الزوج بما أنفق عليها كما في نكاح الفاسد إن فرضها عليه القاضي وإلا فلا يرجع.

رجل ادّعى أمة في يدي رجل وأقام البيّنة وضعها القاضي على يدي عدل فنفقتها على مَنْ كانت في يده لا يرجع بالنفقة زكت الشهود أو لم تزك عند أبي حنيفة.

وقال محمد: إن زكت فالنفقة في رقبتها تباع فيه إن لم يعدها المولى.

الأخت للأب أولى من ابنة الأخت من الأب والأم.

قال الخصاصف: إذا بلغ الغلام عشر سنين خُيّر بين أبيه وأمه سواء كانت الأم ذات زوج أو لم تكن. أما الجارية فالأب أولى بها إذ لا يخشى عليها.

لو قالت الأم: لا حاجة لي في ولدي فإنه يوضع في الجدة على تربيتهن لا يدفع إلى الأب بمنزلة لو تزوجت الأم وليس لهؤلاء النسوة أن يخرجن بالولد إلى المصر الذي وقع فيه النكاح غير الأم، وإن زعم الأب أن الثيب من بناته غير مأمونة وهي تبكي، فأمر القاضي مَنْ ينظر في حالها إن صحّ ما قال فيضمها إلى نفسه، وإلا فلا. وكذا العم وغيرهم.

وذكر الخصاص في كتاب النفقات: لو كانت الثيب غير مأمونة ليس للأخ أو العم ضمها إلى نفسه، لكن القاضي يسكنها بين قوم صالحين ليعرف حالها منهم، ولا يتوهم عليها.

ألا ترى أنه ليس لهم ضم البكر أي الكبيرة إلى أنفسهم إذا كانت مأمونة بخلاف الأب.

لو ادّعى رجلان نكاح امرأة أو رقّ جارية فإن أقرت لأحدهما هي له، ثم إن أقام الآخر البيّنة قضي له، وإن أقاما البيّنة فهي لصاحب الوقت السابق، وإن لم يوقّتا لم يحكم لواحد منهما، وإن أقام أحدهما بيّنته وقضي بها له ثم أقام الآخر لا ينقض القضاء الأول بالنكاح إلا إذا وقت على ذلك فحينئذٍ يقضى للثاني وينقض القضاء الأول.

### من الفتاوى:

قال - رحمه الله -: رجل زوّج امرأة رجلاً بغير أمره فقال الزوج: نعم ما صنعت، أو بارك الله لنا فيها، يكون إجازة<sup>(1)</sup>.

**دلالة:** بكر مدركة زوّجها أبوها فبلغها الخبر فسكتت ثم قالت في اليوم الثاني: ما رضيت به إن لم تعلم بالزوج حين بلغها الخبر فهذا ردّ للنكاح. وإن علمت زوجها وقت السكوت لزمها نكاح الأب. ولا يوضع من المهر شيء إلا في بلدة جرت العادة بذلك فيحط بقدرها ما اعتاد.

ولو تزوجها بألف ثم دفع إلى أبيها ضيعة بالمهر صحّ إن كانت بكرًا وليس لها فسخ هذا الشراء بمهرها إذا جرى التعارف بذلك في بلدها.

رجل قال لأجنبية: أريد أن أزوّجك من فلان، فقالت: (توبه داني)<sup>(2)</sup>، فزوّجها، ثم قالت: لا أَرْضَى. قال أبو جعفر الهندواني: هذا ليس بإذن.

وعن أسد بن عمرو: رجل اشترى جارية شراءً فاسدًا ثم تزوجها صحّ النكاح، فالبائع يأخذ الجارية ونقصان العيب.

(1) قال في الفتاوى الهندية 1/299: لكن إذا علم أنه أراد به الاستهزاء، بسوق الكلام على وجه الاستهزاء، فحينئذٍ لا يكون إجازة.

(2) أي بالفارسية.

لو زوّج الأب صغيرة بألف فحضره الشهود ثم جدّوا نكاحاً بثلاثة آلاف ينظر إن كان الزوج كبيراً لم يلزمه ثلاثة آلاف وإن كان صغيراً ومهر مثلها ألف يلزمه ألف من غير زيادة.

امرأة وكّلت رجلاً ليزوّجها بألف فزوّجها بخمسمائة فقالت: لم يعجبني، فهذا ليس برد للنكاح، فلو رضيت بعده جاز.

زوّج ابنته الصغيرة من رجل فقال: إنه لا يشرب المسكر، ثم وجده أبوها يشربها، فبلغت البنت وأدركت وقالت: لا أرضى، وهي من أهل بيت الصلاح، فالنكاح باطل.

لو غزلت المرأة قطن الزوج بإذنه وكانا يبيعان منه الكرباس ويشتريان بالثمن أمتعة لحاجتهما فالكل للرجل إلا ما غلب عليه استعمال النساء فهو لها.

رجل له ابن صغير وآخر ابنة صغيرة قال أب الابن: اشهدوا أنني زوّجت بنت فلان - يعني أب الجارية - من ابني هذا بمهر ألف درهم، وقال: أليس هكذا، فقال أب الجارية: هكذا.

قال الفقيه: لو جدّد النكاح أعجب إليّ. وفي الاستحسان: إن سبق إلى القلب الموافقة فذاك.

رجل زوّج امرأة بغير أمرها فبلغها فقالت: (باك نيست)<sup>(1)</sup>، فهذا إجازة. لو قال العبد لمولاه: زوّجني أمتك على أن أمرها بيدك، فزوّجها لم يصير الأمر بيد المولى. أما إن بدأ المولى فقال: زوّجت منك على أن أمرها بيدي، جاز بمنزلة رجل زوّج امرأة على أنها طالق لا يقع.

أما لو بدأت المرأة فقالت: زوّجت نفسي منك على أنني طالق<sup>(2)</sup>، فقبله وقع الطلاق.

لو زوّج ابنته بمهر مسمى ثم أخذ ضيعة بأضعاف قيمتها جاز إن كانت الابنة صغيرة، أما لو كانت كبيرة لا يجوز إلا برضاها.

(1) أي بالفارسية.

(2) أو على أن أمري بيدي أطلق نفسي كلما أريد، فقال الزوج: قبلت، وقع الطلاق، وصار الأمر بيدها (البحر الرائق 3/343).

وفي حاشية ابن عابدين 3/329: أما لو بدأ الزوج لا تطلق، ولا يصير الأمر بيدها.

ليس للزوج منعها من زيارة الأبوين في الشهر مرة أو مرتين وزيارة ذي رحم محرّم<sup>(1)</sup>.

زَوْج ابنته وهي مدرّكة فلم يعلم رضاها حتى مات الزوج وأدعى ورثة الزوج أنها لم تعلم بالنكاح وما رضيت، ينظر إن قالت: زوّجني أبي بأمرى فالقول قولها، وإن قالت: زوّجني بغير أمرى فبلغني فرضيت فلا مهر لها ولا ميراث. وفي المسجد والحمام لا تصح الخلوة<sup>(2)</sup>.

وعن شداد: لو كانا في ظلّمة يكون خلوة. ولو دخلت امرأته عليه في بيته وهو لم يعرفها لم يكن خلوة، وكذلك إن دخل عليها وهي نائمة وهو لا يعرفها.

فإن تزوّج امرأة ثم أنكرت النكاح وقد مات الشهود فتزوجت بزواج آخر ليس للزوج الأوّل أن يخاصمها وإنما يخاصم زوجها الثاني، فإن حلف الثاني على علمه برئ وإن نكل عن اليمين فله أن يخاصم المرأة الآن ويخلعها على قياس قول أبي يوسف ومحمد. أما عند أبي حنيفة لا يمين في النكاح والفتوى على قولهما.

لو زوّج وليّ الصغيرة من رجل ليس بكفو لها فالنكاح باطل حتى لو أدركت وأجازت لم يجز، بخلاف ما لو زوّجت الصغيرة نفسها من كفو ثم أدركت فأجازت جاز.

المال غير معتبر في الكفاءة وبه نأخذ.

النكاح بلفظ الرجعة والبيع بلفظ الإقالة لا يجوز، وبه نأخذ.

رجل طلب من امرأة الزنا فقالت: وهبت منه بمحضر الشهود وقبل الزوج لا يكون نكاحاً، بمنزلة ما لو قال: وهبت ابنتي منك بعدما طلبها منه الموهوب له للخدمة، فلا نكاح بينهما. وإنما يكون نكاحاً إذا وهبت نفسها على وجه النكاح.

لو تزوّج امرأة على أن أباه بالخيار جاز النكاح وبطل الخيار.

(1) وفي البحر الرائق 212/4: لها الخروج إلى زيارة الأبوين والمحارم، فعلى الصحيح المفتي به تخرج للوالدين في كل جمعة بإذنه وبغير إذنه، ولزيارة المحارم في كل سنة مرة بإذنه وبغير إذنه، وأما الخروج للأهل زائداً على ذلك فلها ذلك بإذنه.

(2) أي المسجد والحمام، وعبارته كما في تبين الحقائق 143/2: وكان شداد يقول في المسجد والحمام: يصح الخلوة إذا كانت في الظلمة وهي كالستره.

ولو قال: تزوجتك إن رضي أبي، فالنكاح باطل.

تزوج المرأة نكاحاً فاسداً فجاءت بولد منه من وقت التزويج إلى ستة أشهر، فذاك معتبر. وعند محمد: من وقت الدخول إلى ستة أشهر، وبه نأخذ.

وقال بعضهم: لم يثبت النسب ما لم يخل بها، قال: ذلك القول أعجب إليّ بخلاف النكاح الصحيح.

ولا يجوز أن يضرب امرأته إلا على: ترك الزينة، أو ترك الإجابة للزوج عند دعائه إلى فراشه.

وقيل: لترك الصلاة<sup>(1)</sup>، أو بخروجها عن منزل الزوج.

رجل زنا بامرأة فلما استبان حملها تزوجها الزاني ولم يطأها حتى ولدت من ستة أشهر من وقت النكاح يثبت النسب، وإن ولدت لأقل من ستة أشهر لا يثبت النسب إلا أن يقول الرجل: هذا الولد مني، ولم يقل من زنا، حتى لو قال من زنا لا يثبت النسب ولا يرث منه.

تزوج امرأة ثم مرض، فأدخلت عليه امرأته بالليل وهو لا يشعر بها ثم طلقها، لها نصف المهر والقول قوله إنه لم يشعر بها ولم يعلمها. وكذلك إن كان علم بها ولكن دنف لا يستطيع جماعها من شدة مرضه.

عن أبي يوسف: ادّعت على رجل أنه تزوجها وهو ينكر، يحلف الزوج على النكاح ما هي امرأته وإن كانت امرأته فهي طالق لأنه لا يرى فرقة القاضي فرقة.

عن ابنة زوجها أبوها ووجه معها جهاز جهزها، فماتت الابنة، فزعم الأب ما دفعها من الجهاز مالي ولم أهبها بل أعرتها، فعليه البيّنة والقول قول الزوج، فإن شهدوا للأب بمال معلوم قضي له بما شهدوا له، فالقول قوله مع يمينه على علمه.

عن صبي تزوّج امرأة ثم غاب سنة، فتزوجت هذه المرأة، فجاء الصبي وقد أدرك، فأجاز النكاح فجاز نكاحها الثاني إن لم تسمع من الصبي إجازته ولا بيّنة على إجازته قبل أن تنكح آخر، وإلا نفذ الثاني إلا أن الصبي تزوجها على مهر كثير لا يتغابن في مثله فلا يجوز هذا النكاح. وإن أجاز عن سعره قيمة العبد لا بأس به إن كان للتجارة ويكره إذا كان للخدمة.

(1) وفي الاختيار لتعليل المختار 45/1: ولترك غسل الجنابة.

عن صغيرة زوّجها الولي غير الأب من غير كفؤ، فأدركت فأجازت لم يجز النكاح عن المطلقة الثلاث فطلقها الزوج الثاني فاعتدت وعادت إلى الأوّل بنكاح جديد ثم زعمت أن الزوج لم يدخل بها، ينظر إن كانت عالمة بشرائط التحليل فقالت له: قد حللت لك، فتزوجها فله أن يمسكها ولم يصدق. وإن كانت جاهلة فالقول قولها إذا لم يسبق إقرارها بالدخول.

عن دراهم دفعها إليها لتشتري أمتعة بعدما بنى بها، ثم اختلفا فقالت المرأة: هي هبة، ينظر فما كان من متاع سوى ما وجب لها عليه كالدرع والخمار فللزوج أن يجعل بحساب المهر، ويكون القول قوله، والخفّ والملاءة وما هو من ثياب الخروج لا يجب على الزوج ولا يقبل في قوله في المأكولات.

عن امرأة لا مثيل لها في قبيلتها مالاً وجمالاً، فينظر في مهر مثلها، أتى قبيلة أخرى مثل قبيلة أبيها فيقضي لها بمهر المثل نساء تلك القبيلة.

عن امرأة طلقها زوجها فأرادت أن يتزوجها فقال: لا أتزوجك حتى تبيني ما عليّ من مهرك على أن أتزوجك، فوهبت على هذا الشرط، ثم أبى الزوج لا يجب له عليها ما اشترط تزوجها أو لم يتزوجها.

عن جنين اعترض في بطنها، لا يجوز قتله وقطعه في البطن لسلامة الأم.

عن صببية عشر سنين خلا بها زوجها ويقول: لم أدخل بها، ثم فارقتها فعليها العدة ثلاثة أشهر استحساناً.

عن شهود شهدوا أنها أقرت بقبض المهر وبقي لها شيء عليه، فإنه يقضي بقبض الجميع. أما لو شهدوا أنها قالت بقي لها بعض مهرها عليه، فالقول قولها أو قول ورثتها بما أقرّوا مع الحلف.

عن امرأة وكّلت رجلاً ليزوّجها من نفسه فقال: اشهدوا إني زوّجت فلانة من نفسي، ولم يعرفها الشهود، لا يجوز ما لم يذكر اسمها واسم أبيها<sup>(1)</sup> كما لو قال: تزوجت امرأة قد وكّلتني لم يجز. أما لو كانت حاضرة متقنعة لم يعرفها الشهود جاز<sup>(2)</sup>، وكذا لو خاصمها إلى القاضي فشهدا عليها جاز وهو رواية الحسن. وعند

(1) وفي البحر الرائق 3/147: واسم أبيها وجدها، لأنها غائبة، والغائبة لا تعرف إلا بالنسبة.

(2) لأنها حاضرة، والحاضرة تعرف بالإشارة، فإن أرادوا الاحتياط يكشف وجهها حتى يعرفها الشهود، أو يذكر اسمها واسم أبيها واسم جدها حتى يكون مُتَّفَقاً عليه (كذا في البحر الرائق 3/147).



بعضهم: لا يجوز ما لم يكشف عن وجهها للشهود، أو تسمّى تسمية يستدرك بها. أما لو عرفها الشهود وهي حاضرة يُشار إليها وإن لم يذكر اسمها إذ يرون شخصها. عن رجل بعث إلى امرأته متاعاً وبعثت هي إليه متاعاً، ثم ادّعى الزوج ما بعث صداقاً، القول قوله مع يمينه، وما بعثت إليه استردت إن كان قائماً ولا يرجع بشيء فيما هلك.

عن جارية سبع سنين فمَسَّها بشهوة وهي ممَّن تجامع مثلها جسماً، يوجب الحرمة. وهذا مذهب ابن المبارك.

وعند الحسن البصري: يوجب الحرمة وإن كانت صغيرة.

وعند الشعبي: لا يوجب ما لم تكن بالغة.

عن محمد قال: لو تزوّج بشهادة هنديين لم يفهما ما قالوا ينظر إن أمكنهما أن يعبراً كما قالوا جاز النكاح.

عن امرأة قالت: زوّجت نفسي منك بألف، فقال الزوج: قبلت بألفين، صحّ الكلام عند محمد.

ثم إن قالت المرأة: قبلت بألفين قبل افتراقهما فلها ألفان وإلا فلها ألف. وعند زفر: لا يصح النكاح.

وعلى هذا لو قال: تزوّجتك على ألف، قالت: قبلت على خمسمائة صحّ ولها خمسمائة، خلافاً لزفر.

لو قال: زوّجتك ابنتي على ألف، فقال الزوج: قبلت النكاح ولا أقبل المهر، بطل النكاح. ولو قبل النكاح وسكت عن المهر صحّ ولزمه ما سمي.

عن رجل قال لامرأته: أبرئيني من مهرك حتى أهب لك، فوهبت ثم أبى الزوج ما شرط لها، فلها أن ترجع فيما وهبت وأبرأت.

عن إسماعيل بن حماد: امرأة جاءت إلى القاضي وقالت: إني أريد أن أتزوج وليس لي ولي ولا يعرفني أحد، فيقول لها القاضي: إن لم تكوني قرشية ولا عربية ولا مملوكة ولا ذات زوج ولا في عدّة فقد أذنت لك.

لو طلب العبد إذن مولاه في التزوج فقال: أنت أعلم، ليس هذا بإذن. أما لو قال: ذاك إليك، يكون إذناً.

قال الفقيه: من الناس من يقول لا تقع الحرمة إلا بالجماع دون اللمس والتقبيل، والله أعلم.

عن رجل تزوج امرأة ثم أراد أن يطلقها بغير رضاها من غير ذنب منها، له ذلك من غير إثم إذا سرحها بالإحسان.

عمّن تزوج امرأة بغير شهود ثم قال لرجلين: قد فعلنا كذا، وصدّقت المرأة بذلك، ينظر إن أخبرهما على وجه الخبر فالنكاح بغير شهود. أما لو قالا لهما على وجه العقد صحّ النكاح بشهادتهما.

قال أبو القاسم: لا تخرج المرأة من بلدها إلى أخرى من البلاد لفساد الزمان. قال الفقيه: به نأخذ، كيف لو أدرك أبو القاسم زماننا بخلاف ما لو أخرجها من قرية إلى قرية فإنه ثبوت وليس بسفر.

وعن امرأة زوّجت الابنة وقبضت مهرها وهي صغيرة، ثم أدركت، ينظر إن كانت الأم وصية أبيها فلها القبض والابنة تطلب منها، وإن لم تكن وصية تطلب من زوجها والزوج يرجع إلى أمها.

عن رجل بعث جهازاً إلى زوج ابنته ولم يقل حين وجّهها إليه إنه هدية أو غيرها، فإنه هدية على ما عليه العادة.

لو سمعت الشهود كلام الزوج والمرأة غير أنهم لم يروا شخص المرأة، فإنها في بيت ينظر إن كانت فيه وحدها صحّ النكاح، وإن كان معها فيه غيرها لم يصح. عن الزوج: ما ينفق على ممالك المرأة له أن يحسبه من المهر إن أنفق بالمعروف.

عن رجل له ابن صغير وآخر ابنة صغيرة، فقال أب الابنة: زوّجت ابنتي من ابنك بكذا، فقال أب الصبي: قبلت، ولم يقل عن ابني، جاز لابنه.

عن وكيلها: زوّجها وذكر اسمها وغلط في اسم أبيها وهي غائبة لم ينعقد، وإن كانت حاضرة يشير إليها صحّ النكاح<sup>(1)</sup>.

عن امرأة وكّلت رجلاً ليزوّجها فزوّجها بحضرة ثلاث نسوة والمرأة حاضرة، صحّ هذا النكاح إن لم يكن الوكيل وليّها.

(1) لأن الإشارة الحسية أقوى من التسمية، لما في التسمية من الاشتراك (حاشية ابن عابدين 26/3).

عن عجوز رأت الدم يكون حيضاً.

عن بكر بلغها خبر نكاح وليّها فضحكت هو رضا، أما لو بكت، قال بعضهم: رضا، وقال الآخرون: إن كان الدم بارداً يكون رضاءً، فإنه من سرورها. وإن كان سُخناً فمن الغم لا يكون رضا.

قال الفقيه: إن كان النكاح ضرب وصياح فليس برضا.

لو بلغها الخبر بأخذها العطاس أو السُّعال أو أخذ إنسان بقمها فلا يبطل بهذا خيارها.

عن رجل أراد أن يزوّج بامرأة أخرى، فقالت منكوحته: إن فعلت قتلت نفسي، يسعه أن يتزوج، ولو لم يغمّها بذلك فهو مأجور.

عن رجل قال لآخر: زوّجني ابنتك، فقال: زوّجتك، فقال الرجل: لا أريد، جاز النكاح. ولو قال لابنته: إن فلاناً يخطبك، فقالت: لا تزوجوني من فلان فإني لا أريده، فزوّجها أبوها، فبلغها فسكتت جاز النكاح. ثم لو قالت له: إني قد قلت لا أريد، ولم ترد على هذا، لم يجز النكاح.

عن محمد بن الحسن: حرّ تزوّج امرأة ثم امرأة ثم امرأة إلى عشر نسوة بغير إذنهن، فبلغهن فأجزن جميعاً، جاز نكاح التاسعة والعاشرة، فإن بنكاح الخامسة ردّ نكاح الأربع وبنكاح التاسعة ردّ لنكاح الأربع الآخر.

عن امرأة زوّجت من رجل غير كفوء، لها أن تمنع نفسها منه حتى يرضا بذلك وليّها.

**نفقة:** عن رجل له امرأتان فلضرتّها أن تطلب بيتاً تسكن وحدها فيه إن أمكن للزوج أن يجعل لكل واحدة بيتاً في داره على حدة ليس لهما غير ذلك.

تجبر الوالدة على إمساك ولدها والإنفاق عليه من مال الصبي والحفظ له. قال الفقيه: نفقة الأب على الابنة والابن نصفان في قول الخصاص، وبه نأخذ.

عن معتدة خافت في البيت من فكرة في الميت لا يجوز انتقالها منه إلا أن يكون الخوف شديداً تتضرّر به فلها أن تنتقل.

يجبر الابن على نفقة الأب وامرأته الواحدة لا الأربع كلها.

وعن محمد: يجبر عن صبي بين أبوين فعرض القاضي نفقة الابن على الأب فأنفقت الأم عليه اجتمعت على الأب، فلها أن ترجع على الأب بذلك. أما نفقة ذي رحم محرم مضت مدة لا يطالبه بما مضى.

عن امرأة اختلعت من زوجها على مهرها ونفقة عدتها وعلى أن تمسك الولد منه سبع سنين بنفقتها، فإنها تجبر على ما شرطت وليس لها أن تردّ الولد حتى لو هربت وتركت فالولد يرجع عليها بقيمة سبع سنين.

عن رجل زوّج أمته من عبده، لا يجب النفقة ولا المهر.

عن ابن معسر كسبه كل يوم درهم لا يجب عليه نفقة أبيه إلا أن يكون الأب زميماً فيضم إلى نفقة عياله.

عن مولى تعتبر على عبده النفقة ليس للعبد أن يأكل مال مولاه ولكن يكسب وينفق على نفسه إن قدر على الكسب، فإن كان عاجزاً يأكل من ماله. وكذا الأمة تأكل من ماله لأنها ليست من أهل الكسب.

ولو لم يأذن لعبده في الكسب فله أن يؤكله من ماله.

عن رجل طلق امرأته ثلاثاً فلما مضت حيضتان وطئها وحبلت، فلها النفقة إلى أن تضع حملها.

للمرأة أن تطالب من الزوج بيتاً تسكن وحدها فيه ولا تسكن مع والدته، ولو أسكنها في بيت وأمه في بيت آخر في تلك الدار جاز، وليس لها غير ذلك. أما إذا لم يكن فيها غير بيت فيه والدته لها أن لا تسكن معها فيه.

الإياس بعد الخمسين فتعتدّ بالأشهر<sup>(1)</sup>.

لو اختلعت بمهرها ونفقة عدتها ليس لها أن تخرج بالنهار بخلاف المتوفي عنها زوجها.

لو تواضعا على أن يعطي لها نفقة كل شهر عشرة، فأعطاها الزوج كل شهر

(1) الإياس مأخوذ من اليأس وهو القنوط ضد الرجاء، قال المطرزي: أصله إيثاس على وزن إفعال من أيأسه إذا جعله يائساً منقطع الرجاء، فكأن الشرع جعلها منقطعة الرجاء عن رؤية الدم (حاشية ابن عابدين 303/1).

وقال في البحر الرائق 201/1) الحيض موقت إلى سن الإياس، وأكثر المشايخ قدره بستين سنة، ومشايخ بخارى وخوارزم بخمس وخمسين، فما رأت بعدها لا يكون حيضاً في ظاهر المذهب، وفي المجتبى والفتوى في زماننا: أن يحكم بالإياس عند الخمسين.

ونوى أنه من المهر، فالقول قوله ولها أن ترجع بنفقة ما مضى كما لو فرضها القاضي.

عن رجل سكن داراً مغصوبة فامتنعت امرأته أن تسكن معه فيها، فلها مطالبة النفقة.

عن الشعبي: أخذ خالد بن الوليد يوم اليمامة مجاعة بن مرارة أسيراً، فلما قتل الله تعالى مسيلمة الكذاب تزوج بابنة مجاعة وكتب أبو بكر الصديق إلى خالد: يا ابن أم خالد إنك لفارغ تنكح النساء وبفناء بيتك دم ألف ومائتي رجل من المسلمين لم يجف بعد. فقال خالد: هذا عمل الأيسر - يعني عمر<sup>(1)</sup> - والله أعلم.

### من فتاوى صاعد:

قال - رحمه الله -: من تزوج امرأة نكاحاً صحيحاً ثم جدداً نكاحاً آخر بمهر آخر، صحَّ العقد الثاني ولا يلزمه به مهر آخر.

وكّله أن يزوّج ابنته يوم الجمعة، فزوّجه يوم الخميس، فلم يرض به الأب، لم يصح.

عن صبية بنت اثنتي عشرة سنة زوّجت نفسها وقالت: أنا راضية، وكنت بالغة، ثم قالت بعده بزمان: الآن أدركت وأنا لا أرضى بهذا العقد، لا يسمع منها هذه الدعوى بعدما أقرت من قبل بالبلوغ.

عن امرأة بالغة غمزت رجل أمها بشهوة، حرّمت أمها عليه.

للزواج أن يحسب الدست<sup>(2)</sup> بما من المهر إن كان مذكوراً في العقد، وإن لم

(1) روى الخبير الطبري في تاريخ الرسل والأمم والملوك 2/163، والنويري في نهاية الأرب في فنون الأدب 19/59.

ومجاعة بن مرارة بن سلمى الحنفي اليمامي صحابي، كان بليغاً حكيماً من رؤساء قومه، أقطعه النبي ﷺ أرضاً باليمامة، وتزوج خالد بن الوليد ابنته، له شعر فيه حكمة، ومن كلامه: «إذا كان الرأي عند من لا يقبل منه، والسلاح عند من لا يقاتل به، والمال عند من لا ينفقه، ضاعت الأمور»، قاله لأبي بكر - رضي الله عنه - توفي نحو سنة 45 هجرية (الأعلام 5/277).

(2) الدّست: من الثياب ما يلبسه الإنسان ويكفيه لترده في حوائجه والجمع دُست مثل فلس وفلوس (المصباح المنير 1/194).

يكن مذكوراً فيه فليس له أن يحسب.

عن رجل أنفق على امرأته قبل الدخول مدة ثم طلقها، له أن يحسب كله من مهرها.

وكذا ما اشترى لها من الثياب، ويحسب قيمة ما تلف ويسترد ما بقي منها.

لو فضل ما استحقت عن زوج غاب غيبة منقطعة قبل الدخول فتزوجت بآخر فولدت منه، فالولد للثاني عند بعض أصحابنا ولها الأقل من مهر المثل ومن المسمى في النكاح الثاني، ولها أن تطالب الزوج الأول بالمهر.

عن امرأة قالت لزوجها: إن مُتّ في سفرك هذا فأنت في حلّ من مهري، فمات فيه، فلها أن تطلب المهر.

عن امرأة استوفت مهرها ثم التزم الزوج لها مهر آخر لا يلزمه شيء، ومهر مثل الأمة يعتبر بمثلها من الإماء والمعتقات.

عن رجل عجز عن اقتضاض البكر فافتضها بالأصبع، يجب أرش الجراح مع المهر.

عن صغيرة وكّلت رجلاً بالخلع، صحّ الوقوع ولا يسقط مهرها.

عن امرأة ماتت وتركت ابناً صغيراً فربّاه الأب، فلما كبر طالب أباه بمهر أمه، فقال الأب: أنفقت عليك حصتك من مهر أمك، صدق في نفقة مثله.

عن رجل اتخذ لابنته جهازاً وبعثه إلى بيت زوجها ثم بعده بمدة زعم أنه عارية وأراد أن يرجع فيه، ينظر إن سماه جهازاً ليس له أن يرجع.

عن بنت زعمت أن زوجها عنين، فالقول قول الزوج مع يمينه.

عن امرأة اتخذت ثياباً من قطن زوجها ثم ماتت، ينظر إن أذن الزوج لها أن تغزل لنفسها فهو ميراث عنها، وإلا فلا.

ليس للزوج أن يحسب من الصداق ما أهدى إليها.

للمرأة أن تأخذ كفيلاً بنفس الزوج عند خروجه إلى سفر تخاف مقامه فيه.

لو اعتدّت في غير بيت الزوج لا نفقة لها.

عن زوجين اكتسبا مالاً واشترى به أمتعة، ينظر إن اشتراه لنفسه فهو له وعليه ردّ نصيبها من الكسب وإلا فهو بينهما.

ولو كان قال: كلما تزوجت امرأة فهي طالق، ثم أراد التزوُّج، فينبغي أن يقبل العقد عنه رجل بغير أمره، ثم هو إجازة بالفعل دون القول.

عن رجل غاب وله ولد صغير فلامرأته أن ترد ولده إلى أمه وأخته إن لم يكن لها مال ينفق على ولدها.

عن رجل غاب وله أب موسر، فللمرأة أن تطلب نفقتها ونفقة ولدها من أب الزوج.

عن عم موسر يجب أن ينفق على أولاد ابن أخيه عند عجزهم عن النفقة.

قال: إيسار الأب أن لا يكون له مال ولا يقدر على الكسب، وإيسار الابن ما يفضل عن كفاية عياله.

عن أولاد فقراء ولهم عمة موسرة فعليها نفقتهم.

سئل أبو حنيفة - رحمه الله - عن رجل حلف أن لا ينفق على زوجته، قال: لها أن تستأجر زوجها كل شهر بكذا ليتجر لها، فكل ما يكتسبه فهو للمرأة وهو أجيرها.

وإن كان الزوج محترفاً خياطاً أو غيره، تستأجره مشاهرة وتقبل العمل من الناس فالغلة لها.

وما كره بعض الناس النكاح والزفاف بين العيدين ليس بشيء.

وما جاء من ابن عمر محجوج بما روي عن عائشة أنها قالت: تزوجني رسول الله ﷺ في شوال، وبنى بي في شوال، فأني نسائه أعطف عليه مني<sup>(1)</sup>.

(1) رواه مسلم، كتاب النكاح، باب: استحباب التزوج والتزويج في شوال، رقم: 3548، بلفظ: فأني نساء رسول الله ﷺ كان أحظى عنده مني، وكانت عائشة تستحب أن تدخل نساءها في شوال.

وما روي في العزل مردود بما روي عن علي - رضي الله عنه -، قيل له: إنهم يقولون إن العزل هو المؤودة الصغرى<sup>(1)</sup>، قال علي: لا يكون مؤودةً ما لم يقع في الحالات السبعة - يعني قوله تعالى: ﴿ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً﴾ [المؤمنون: الآية 14] إلى آخر الآية<sup>(2)</sup>.

(1) روى أحمد في مسنده 11520: من حديث أبي سعيد الخدري قال: إن رجلاً قال لرسول الله ﷺ: إن لي أمة وأنا أعزل عنها، وإني أكره أن تحمل، وإن اليهود تزعم أنها المؤودة الصغرى، قال: «كذبت يهود إذا أراد الله أن يخلقه لم تستطع أن تردّه».

(2) عن رفاعه بن نافع قال: شهدت نفرًا من أصحاب رسول الله ﷺ فيهم علي وطلحة وعمر وعثمان والزبير وسعد رضي الله عنهم يذكرون المؤودة فقال عمر: أنتم أصحاب رسول الله تختلفون في هذا، فكيف بمن بعدكم؟ هم أشد اختلافًا، فقال علي: إنها لا تكون مؤودة حتى يأتي عليها الحالات السبع، فقال عمر: صدقت أطل الله بقاءك.

قال ابن لهيعة: المعنى لا تكون مؤودة حتى تكون نطفة ثم علقه ثم مضغه ثم عظمًا ثم لحمًا، ثم يظهر مستهلاً، إذا دفنت فقد وئدت لأن من الناس من قال: إن المرأة إذا أحست بحمل فتداوت لتسقطه فأسقطته فقد وأدته، فأخبر أن ذلك لا يكون مؤودة حتى يأتي عليها الحالات السبع. (انظر: أدب الكتاب للصولي، ص 45).



## كتاب الطلاق

قال الله سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطَّلَاق]:

الآية [1].

قال - رحمه الله -: أحسن الطلاق<sup>(1)</sup> أن يطلق امرأته إذا طهرت من الحيض قبل أن يجامعها ولا يزيد عليه حتى تنقضي عدتها. وأما لو أراد ثلاثاً فطلقها فكما ذكرنا، فلما حاضت بعد الأوّل وطهرت فطلقها أخرى قبل أن تجامع فلما حاضت وطهرت فطلقها الثالثة قبل أن تجامع فبقي من عدتها حيضة واحدة. ثم لا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره ويدخل بها.

ولو كانت حاملاً فطلقها متى شاء واحدة وبعد شهر أخرى، وأجلها أن تضع حملها عندنا. وقال محمد: طلاقها واحدة للسنة.

أما الصغيرة والأيسة فطلقها واحدة متى شاء وبعد شهر أخرى وبعد شهر أخرى فعدتها ثلاثة أشهر من التطليقة الأولى كل شهر ثلاثون يوماً.

والكتابية تحت المسلم بمنزلة المسلمة. والأمة كالحرة في وقت السنة.

وأما الغائب كتب إليها: إذا جاءك كتابي هذا فحضت ثم طهرت فأنت طالق.

ثم إذا حضت وطهرت فأنت طالق، وكذا الثالثة. وكذا كتب إلى التي عدتها بالأشهر علق بمضي الشهر نحو ما وصفنا والتي خلا بها ولم يدخل بها طلقها متى شاء، وإن طلقها في حيضها وقع وهو قد أخطأ السنة فينبغي أن يراجعها، فإذا طهرت من حيضة أخرى طلقها واحدة على ما وصفنا، وإن طلقها في الطهر بعد الجماع فقد

(1) الطلاق هو في اللغة عبارة عن إزالة القيد، وهو مأخوذ من الإطلاق، تقول العرب: أطلقت إبلي وأسيرتي، وطلقتُ امرأتي وهما سواء، وهو في الشرع عبارة عن إسقاط الحق عن البضع، وهو على ثلاثة أوجه: حسن، وأحسن، وبدعي. وهو اختيار صاحب الهداية، وفي الكرخي هو على ضربين: طلاق سنة وطلاق بدعة (راجع: الجوهرة النيرة 4/ 101).

أخطأ السنّة. وكذا لو طلقها بائنة فهو واقع مع خطئه.

رجعة: له الرجعة بعد تطليقة أو تطليقتين في أيّ وقت طلقها ما دامت في العدة وبعدها لا، وليس في الرجعة مهر ولا عوض، وأحسن أن يشهد شاهدين على رجعتها.

والجماع والتقبيل واللمس بشهوة رجعة، وكذا النظر إلى الفرج دون ما سواه. وتعليقها بالشرط باطل.

ولو قال: راجعتك بالأمس صدق في العدة وبعد انقضائها لا يصدق إلا أن تصدّقه المرأة.

لو طهرت من الحيضة الثالثة فالرجعة باقية ما لم تغتسل ولم يمض وقت صلاة. وهو مذهب عمر وعلي.

ولو أقام البيّنة بعد انقضاء العدة على رجعتها في العدة قبلت ولا يمين عليها في الرجعة عند أبي حنيفة، خلافاً لهما. والخلو بها ليست برجعة.

لو طلقها وراجعها وقد كتمها منها فهو مُسيءٌ. ولو قال للمعتدة: قد راجعتك، فقالت مجيبة: قد انقضت عدّتي، القول قولها عند أبي حنيفة، وعندهما القول قوله. والكتابية والأمة كالمسلمة في حق الرجعة.

لو ادّعى رجعة الأمة في العدة بعد انقضائها وصدّقه المولى وكذّبت الأمة فالقول قول الأمة عند أبي حنيفة، وعندهما قول المولى. وللمعتدة في الرجعة تتشوّف لزوجها وتزّين له<sup>(1)</sup>.

لو كان من عزمه أن لا يراجعها فأحسن بالتنحج وخفق النعل في دخوله عليها إعلاماً لها لتأهّب لدخوله ولا ينظر إليها متجرّدة<sup>(2)</sup>.

لو طلقها بعدما خلا بها وقال: لم أدخل بها، لا رجعة له وعليها العدة.

(1) لأنها حلال للزوج إذ النكاح قائم بينهما، ثم الرجعة مستحبة والتزّين حامل له عليها فيكون مشروعاً.

والتشوف: خاص بالوجه، والتزّين عام، من شُفت الشيء جلوته، ودينار مُشوّف: أي مجلّو، وهو أن تجلو وجهها وتصقله (فتح القدير 432/8).

(2) أي فيقع بصره على موضع يصير به مراجعاً ثم يطلقها فتطول العدة عليها (فتح القدير 432/8).

وإن كانت صائمة في رمضان أو محرمة أو حائضاً أو رتقاء فلا رجعة وعليها العدة.

وكذا خلوة المجبوب والعينين والخصي.

ولو ادّعى الدخول في خلوته وأنكرت هي فله الرجعة ولا تصدق المرأة في انقضاء العدة في أقل من شهرين في قول أبي حنيفة: تصدق في تسعة وثلاثين يوماً. أما لو ادّعت بعد الطلاق بشهر أو أقل منه قد أسقطت سقطاً مستبين الخلق أو بعض الخلق، صدقت وحلفت بالله لقد كان ما قالت إن طلب الزوج يميناً، أما إن لم تستبن خلقته لم يعتبر.

ولو ادّعت انقضاء العدة بعد شهرين بالحيض فقال الزوج: أخبرني أمس أنها لم تحض شيئاً، فإن صدّفته المرأة يملك رجعتها، وإن كذّبت حلفت على ذلك. ومن اعتدّت بالشهور فحاضت فيها فعليها ثلاث حيض، وكذا لو أبيت بعد حيضة اعتدّت بالشهور الثلاثة.

ولو راجعها في الحيضة الثالثة ثم طلقها بعدما طهرت فعليها ثلاث حيض. وكذا إن راجعها في الحيضة الثالثة من الطلاق الثاني وقد أساء في تطويل العدة عليها.

ولو اغتسلت من الحيضة الثالثة غير عضو واحد فالرجعة باقية استحساناً، أما لو بقي منها أصبع أو شيء يسير انقطعت الرجعة.

ولو تزوجت لم يجز النكاح حتى تغسل ذلك العضو أخذاً بالثقة.

وبالتيمم لم تنقطع الرجعة ما لم يمض وقت صلاة مكتوبة عندنا. وقال محمد: التيمم بمنزلة الغسل فإن تيممت وصلّت ثم وجدت الماء لم يعد الرجعة.

ولو اغتسلت بسؤر الحمار ولو تيمم فقد انقطعت الرجعة ولا تصلي ولا تزوج<sup>(1)</sup> حتى وجدت ماء آخر تغتسل به أو تيمم.

عدة: عدة الطلاق ثلاثة قروء إن كانت تحيض، رجعية كان الطلاق أو بائناً أو ثلاثاً. وعدة من لا تحيض ثلاثة أشهر.

(1) لأنه مشكوك فيه، فإن كان طاهراً فلا رجعة، وإن كان نجساً لم يكن مطهراً فله الرجعة، فإذا احتمل انقطعت احتياطاً، ولا تحل لغيره احتياطاً (البحر الرائق 1/142).

وعدة أم الولد والمدبرة والمكاتبة والأمة حيضتان.

بلغنا عن عمرو عن علي: وممن لم تحض شهر ونصف، أما عدة الوفاة أربعة أشهر وعشراً، مسلمة كانت أو كتابية تحت مسلم، صغيرة كانت أو كبيرة، مدخولة أو غير مدخولة. وفي المماليك: شهران وخمسة أيام  
عدة الحامل وضع حملها في الوفاة والطلاق وفي سائر وجوه الفرق في الحرة والإماء، بلغنا عن عمرو بن مسعود.

ولو أتاها خبر وفاة زوجها وطلاقها فعدتها من يوم الوفاة أو الطلاق<sup>(1)</sup>.

وكل معتدة لا ينبغي لها أن تخرج من منزلها ليلاً ولا نهاراً ولا تسافر لحجة ولا عمرة غير المتوفى زوجها فإنها تخرج بالنهار لحاجتها ولا تبيت في غير منزلها. أما أم الولد والمكاتبة والأمة أو الكتابية لها أن تخرج في الطلاق والوفاة بئناً كان الطلاق أو رجعيّاً.

ولو منع الزوج الكتابية عن الخروج ليحصن ماءه له ذلك، وكذا الصبية تخرج إلا في الطلاق الرجعي فإنها لا تخرج إلا بإذن الزوج.

وكري المنزل على الزوج.

ولو انقضت مدة الإجارة فهي في سعة من تحولها إلى منزل آخر، وكذا إن لم يكف نصيب المتوفى عنها زوجها من منزل الزوج، وإن كانت في منزل تخاف على نفسها ومالها وهي في سعة من النقلة، وكذا في خوف سلطان لها إن تحول إلى بلد من سواده.

ولو طلقها وهي في غير منزل زوجها فلها أن تعود إلى منزل زوجها.

ولو طلقها في سفر ثلاثة أيام إن شاءت مضت على سفرها أو رجعت إلى منزلها مع زوجها، إلا أن يكون الطلاق بئناً فذهابها ورجوعها مع زوجها ووحدها سواء، وإن كان بينها وبين مقصدها مسيرة يوم تمضي إليه واعتدت فيه ولم ترجع، وكذا إن طلقها أو مات عنها على مسيرة يوم من منزلها فلترجع.

وإن حدث ذلك في مصر بينها وبين منزلها مسيرة ثلاث، وكذا إلى مقصدها

(1) لأن المعتمر وقت موته لا وقت علمها، وإن شكّت في وقت وفاته اعتدت من الوقت الذي تستيقن فيه بموته، لأن العدة يؤخذ فيها بالاحتياط، والاحتياط في أن يؤخذ باليقين وفي الوقت المشكوك فيه لا يقين، فهذا لا تعتد إلا من الوقت المتيقن (المبسوط 6/67).

أيضاً لم تخرج من ذلك المصر حتى تنقضي عدّتها وتجد محرماً في قول أبي حنيفة. وعندهما لها أن تخرج إلى أيّ وجهتين شاءت مع محرّم ولو كانت في دار ذات منازل وبيوت لها أن تتحول من بيت إلى بيت فيها، إلا أن يكون المنازل لغيرهم فلا تخرج إليها.

ولو كانت مع الزوج في بيت واحد ينبغي أن يتخذ حجاباً بينهما في عدّة الطلاق، وكذا في عدّة الوفاة.

إذا كان له أولاد رجال من غيرها فجعلوا بينها وبينهم حجاباً إن أقامت فيه. لو انهدم المنزل لها الانتقال منه إلى حيث شاءت غير أن في الرجعي والبائن ينقلها الزوج إلى حيث أحبّ إذا احتاجت إلى النقلة. وإن عتقت الأمة في الرجعي صارت عدّتها عدّة حرّة، وفي البائن لم تنتقل من عدّة الإماء. وكذا في سائر وجوه الفرقة والوفاة.

لو مات زوج أم الولد ومولاها في يوم ولا يعلم أيهما أولاً تعدت أربعة أشهر وعشرة أيام من آخرهما موتاً، وكذا إن كان بين موتها شهران وأربعة أيام، أما إن كان شهران وخمسة أيام أو أكثر فتعدت أربعة أشهر وعشراً يستكمل في ذلك ثلاث حيض وكذلك إن كان بين موتها وقت مجهول عندهما. وقال أبو حنيفة: عليها أربعة أشهر وعشراً لا حيض فيها.

وكذلك لو طلقها رجعيّاً في هذه الوجوه قبل الموت لا ميراث لها. لو طلقها رجعيّاً ثم مات بطلت تلك العدّة وعليها عدّة الوفاة. أما لو كانت بائنة منه بوجه ما لا تنتقل إلى عدّة الوفاة.

لو بلغ خبر وفاة زوجها بعد مُضيّ مدة العدّة فقد انقضت عدّتها، وإن شكّت في وقت وفاته اعتدّت من حيث تستيقن فيه بموته.

وطلاق الأمة تطليقتان وعدّتها حيضتان<sup>(1)</sup>، تحت حرّ كانت أو عبد. وعدّة الحرّة حيض، بلغنا ذلك عن علي وابن مسعود.

(1) هو حديث رواه من حديث عائشة - رضي الله عنها - أبو داود في الطلاق باب في سنّة طلاق العبد، رقم: 2191، والترمذي في الطلاق باب ما جاء أن طلاق الأمة تطليقتان، رقم: 1182، ومن حديث عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - ابن ماجه في الطلاق، باب: في طلاق الأمة وعدّتها، رقم: 2079.

ولو طلقها في الحيض لم تعد بتلك الحيضة.

لو كان في بطن المعتدة ولدان تنقضي عدتها بأحدهما ولادة.

لو تزوجت المعتدة من الطلاق ودخل بها الثاني فرّق بينهما وعدتها من الأوّل والآخر ثلاث حيض كما لو كانت حاملاً فبوضع حملها انقضت عدتها منهنّما جميعاً، وإن كانت حاضت من الأوّل ثم تزوجت ودخل بها فعليها حيضتان للأول فتصير ثلاثاً، وحيضة أخرى ليصير عن الثاني ثلاثاً وللثاني أن يخطبها بعد تمام عدّة الأوّل في هذه الحيضة الأخيرة، ولا يخطبها غيره فيها.

ولو كان طلاق الأولى رجعيّاً له أن يراجعها في عدته ولكن لا يقربها حتى تنقضي عدتها من الأخير.

وإن كان بائناً لم يخطبها حتى تنقضي عدتها من الأخير، وكذا العدتان بالشهور.

ولو تزوجت في عدّة الوفاة ودخل بها ثم فرّق بينهما فعليها بقية عدتها من الميت تمام أربعة أشهر وعشراً، وعليها ثلاث حيض من الآخر، ويحتسب بما حاضت في الأربعة الأشهر وعشراً من عدّة الآخر.

ولو مات عن امرأتين قد طلق إحداهما بائناً بغير عينها فعلى كل واحدة منهما من العدّة أربعة أشهر وعشراً فيها ثلاث حيض احتياطاً وكذا المريض طلقها ثلاثاً أو واحدة بائنة ثم مات في عدتها فعليها أربعة أشهر وعشراً فيها ثلاث حيض عندنا.

وعند أبي يوسف: ما عليها إلا ثلاث حيض، وإنما ترثه بالفرار.

ولو جاءت بولد لأكثر من سنتين في طلاق بائن لم يكن الولد للزوج إذا أنكره وترد عليه نفقة ستة أشهر إن أخذتها عندنا. وقال أبو يوسف: لا يرد شيئاً من النفقة.

أما لو كان الطلاق رجعيّاً فالولد للزوج وهي امرأته وعلوقها بعد الطلاق رجعة إن لم يكن أقرب بانقضاء العدة.

ولو قال: كلما ولدت ولداً فأنت طالق، فولدت ولدين في بطن واحد طلقت بالولد الأوّل واحدة وتنقضي العدة بالواحد الآخر ولا يقع به شيء.

أما لو ولدت ثلاثاً في بطن واحد وقعت تطليقتان وانقضت العدة بالثالث ولو

كان بين كل ولدين ستة أشهر ولم تقرّ فيما بين ذلك بانقضاء العدة فهم أولاده وطلقت ثلاثاً وعليها ثلاث حيض بعد الولد الثالث.

لو جاءت امرأة المتوفى بولد ما بينه وبينه سنتين لزم المتوفى، ادّعت الحبل أو لم تدع. أما لو أقرّت بانقضاء العدة بعد أربعة أشهر وعشراً من الموت ثم جاءت بولد بعده لسته أشهر لم يلزم الميت. وإن جاءت لأقل من ستة أشهر لزمه.

وإن جحد الورثة أنها ولدته لم يقبل على الولادة شهادة امرأة واحدة إذا لم يكن الحبل ظاهراً ولا الزوج أقرّ بالحبل في قول أبي حنيفة. وعندهما قبلت شهادة المرأة إذا كانت حرّة مسلمة ويثبت النسب وله الميراث.

أما لو أقرّ الزوج بحبلها ثم جاءت به لسنتين بعد موته وشهدت على ولاده امرأة مسلمة حرّة قبلت. وكذا لو كان الحبل ظاهراً.

وقال أبو الفضل: جاءت به لسنتين بعد إقراره ولو كان الطلاق ثلاثاً أو بائناً فجاءت بعد الطلاق لسنتين أو لأقل وأنكر الزوج الحمل والولد لم يلزم حتى يشهد رجلان أو رجل وامرأتان عند أبي حنيفة، وعنده يلزمه بشهادة امرأة، والمسلمة والكتابية والحرّة والأمة فيه سواء.

ولو ولدت امرأته وهو ينكر الحبل قبلت شهادة امرأة واحدة حرّة مسلمة على الولادة ويثبت النسب.

ولو أقرّت بانقضاء العدة بالحيض في مدة يحيض في مثلها ثلاثاً ثم جاءت بولد لأقل من ستة أشهر لزم الزوج، وإن جاءت بأكثر منها لم يلزمه.

ولو طلقها قبل أن يخلو بها ثم جاءت بولد لأقل من ستة أشهر منذ طلقها لزمه، وإن جاءت لأكثر لم يلزمه وبعد الخلوة لزمه الولد إلى سنتين.

وإن كان الطلاق رجعيّاً إلى أكثر من سنتين، وكذا لو اعتدت بالشهور إلى سنتين إن لم يقرّ بانقضائها، أما لو أقرّت ثم جاءت بولد لزم الزوج ما بين الطلاق وبين سنتين، هذا في حق الأيسة. أما في حق الصغيرة إن أقرّت بانقضائها بالشهور ثم ولدت لأقل من ستة أشهر لزم الزوج، وإن جاءت لأكثر منه لم يلزمه.

لو تزوجت في عدتها من طلاق بائن ودخل بها الثاني ثم جاءت بولد لأقل من سنتين منذ طلقها الأوّل ولسته أشهر أو أكثر منذ تزوجها الآخر فالولد للأول.

أما لو جاءت بولد لأكثر من سنتين منذ الطلاق ولأقل من ستة أشهر منذ

تزوجها الآخر لم يلزم الأوّل ولا الثاني. أما لو جاءت به لستة أشهر منذ تزوجها لزم الثاني ها هنا.

رضيع مات عن امرأته وقد ظهر بها حبل تعتدّ بالشهور، أما لو ظهر بها حبل قبل موته فعدّتها بوضع الحمل استحساناً.

والخصي والمحبوب كالصحيح في الولد والعدّة وإن كان ينزل، أما إذا لم ينزل في رواية أبي حفص بمنزلة الصبي في الولد والعدّة، ولا يجوز طلاق الصبي حتى يحتلم<sup>(1)</sup>.

**بلوغ:** لو بلغ أدنى ما يكون من وقت الاحتلام وذلك تسع عشرة سنة ثم بعدها بمنزلة الرجل وإن لم يحتلم. والمشهور في رواية أبي سليمان أن يطعن الغلام في التاسعة عشرة وتطعن الجارية في السابعة عشرة. هذا مذهب أبي حنيفة - رحمه الله - بلا خلاف.

أما مذهبهما خمس عشر سنة فيهما وطلاق المجنون لا يقع كطلاق النائم وموته عنها بمنزلة الصحيح.

وعدّة أمّ الولد وضع الحمل أو ثلاث حيض أعتقها أو مات عنها سيدها، وبالشهور ثلاثة أشهر. وكذا في سائر وجوه الحرمة إلا أن تكون تحت زوج أو في عدّة زوج فلم يلزمها من المولى عدّة، وكذا إن جاءت بولد بعد موت المولى إلى سنتين لزمه وإن كان أكثر لم يلزمه.

وإن مات عن مدبرة أو أمة موطوءتان لا عدّة عليها، وكذا لو أعتقها ويجب العدّة بوطء شبهة أو في نكاح فاسد على ما سبق في الحرائر والإماء.

لو اشترى المكاتب امرأته فولدت منه ثم مات وترك وفاء فعدّتها ثلاث حيض بمنزلة أم الولد وإن لم يترك وفاء فشهران وخمسة أيام بمنزلة الأمة. أما إن لم تكن ولدت منه وقد ترك وفاء فعدّتها حيضتان وإن لم يدخل بها فلا عدّة عليها، ولو لم يدخل أو دخل بها بها ولكن لم تلد فشهران وخمسة أيام إن لم يترك وفاء.

**ما يُجتنب:** لا ينبغي للمعدّدة من وفاة أو طلاق بائن أو أيّ فرقة كانت أن

(1) روى الدارمي من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: لا يجوز طلاق الصبي ولا عتقه ولا وصيته ولا شراؤه ولا بيعه ولا شيء، رقم: 3294، وروى البيهقي في الكبرى عن الشعبي والحسن وإبراهيم أنهم قالوا: لا يجوز طلاق الصبي ولا عتقه حتى يحتلم، رقم: 15505.



تطيب أو تلبس الحلّي أو الثوب المصبوغ بعصفر أو زعفران أو ورس ولا حرزاً وعصب لتزين به ولا تكتحل أو تدهن لزينة.

أما لو شكت عينها أو رأسها لها أن تكتحل بكحل أسود وغيره، أو صبّ على رأسها الدهن وإن لم تجد غير ثوب مصبوغ فتلبسها ولا تريد به الزينة. أما في الرجعية لها أن تزيّن بما شاءت.

والنصرانية بانّت من مسلم أو متوفى عنها زوجها لا تبقى في عدّتها من طيب وزينة بخلاف مسلمة، وأما المملوكة المسلمة كالحرة سوى الخروج. وليس على الصبية أن تبقى شيئاً من ذلك ولا على أم الولد في عدّتها من سيدها، ولا على المعتدة من نكاح فاسد.

ولو اشترى امرأته وقد ولدت له فسد النكاح وهي حلال له بالملك ولا تجتنب طيباً أو زينة ما، وإن أراد أن يزوجه رجلاً فعليها أن تعتدّ بحيضتين وإن اعتقها فعليها ثلاث حيض وتبقي الطيب والزينة في الحيضتين الأوليين كانتا عليها من قبل النكاح. والقياس لا تبقى لكونها حلالاً قبل العتق.

**مهر:** لا يجتمع وجوب شيء من المهر مع المتعة في حالة ما، ولكن الأفضل أن يمتعها بعدما أوفاهها مهرها ليكون من المحسنين<sup>(1)</sup>.

بلغنا عن ابن عباس وشريح: وإنما تجب المتعة إذا فارقتها قبل أن يدخل بها، والمهر غير مسمّى إلا أن تكون الفرقة من قبلها فلا متعة لها ولا مهر فيها. أما المتوفى عنها زوجها فلها كمال المهر إن كان مسمّى أو مهر المثل إن كان غير مسمّى، دخل بها أو لم يدخل.

وفي النكاح الفاسد إذا فرّق بينهما قبل الدخول لا مهر ولا متعة، وكذا بعد الخلوة.

لو أنكر الزوج الدخول لا شيء عليه.

والعبد بمنزلة الحر في المهر والمتعة، فيما أذن له مولاه ولو طلق أحدها ثم

(1) إشارة إلى قوله تعالى: ﴿وَمَتَّوهُنَّ عَلَى التُّوسِيعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرُهُ مَتَّعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: الآية 236]، وقال في العناية شرح الهداية 4/ 481: ثم هذه المتعة واجبة رجوعاً إلى الأمر في الآية، وفيه خلاف مالك، وهي ثلاثة أثواب من كسوة مثلها: درع وخمار وملحفة، وهذا التقدير مروى عن عائشة وابن عباس - رضي الله عنهم -.

مات وقد فرض لإحدهما مهراً دون الأخرى ولا يعرف بعينها ومهر مثلها سواء فلهما مهر ورّيع بينهما سواء ولا متعة.

وقد ذكرنا في النكاح إذا وهبت له مهرها ثم طلقها قبل الدخول كيف الحكم، وكذا ما يعيب المهر في يد أحدهما.

وإذا تزوّج رجل بثلاث نسوة في عقدة واثنين في عقدة، وأربع في عقدة، ثم طلق إحداهن قبل أن يدخل بهن فمات فلهن مهران ونصف مهر بين الثلاث والأربع نصفين، ومهر ونصف بين الفرق أثلاثاً ولكل فريق ثلث الميراث. وهذا قول أبي يوسف. وذكر من جنسه ما يتعلق بتدقيق الحساب ها هنا.

نِيَّة: أنت عليّ حرام إن نوى طلاقاً واحداً أو اثنتين فهي واحدة بائنة، وكذا إن لم ينو العدد.

أما لو نوى ثلاثاً فهو ثلاث، أما إن لم ينو الطلاق فهو يمين حتى لو جامعها كفر يمينه وإن لم يقربها فهو إيلاء، وكذا لو نوى به يميناً وإن نوى الكذب فهو كذب لا يمين ولا طلاق، بلغنا ذلك عن ابن مسعود.

ولو قال: كل حلال عليّ حرام إن نوى يميناً أو لم يكن له نية فهو يمين على ما يطعم، ولم يدخل فيها امرأته، وإن نواها تدخل حتى لو أكل أو شرب أو قربها حنث وسقطت عنه الإيلاء. أما لو نوى طلاقاً أو كذباً فهو كما نوى<sup>(1)</sup>.

وقوله: حرّمتك أو قد حرّمت عليّ، أو أنت عليّ حرام، أو أنا عليك حرام، أو حرّمت نفسي عليك، أو أنا عليك محرم، أو أنت محرمة عليّ، بمنزلة قوله في الحرام.

ولو قال لها: أنت عليّ كمتاع فلان، فليس بشيء. وإن نوى نية<sup>(2)</sup>.

لو قال: أنت عليّ كالدّم أو الميتة والخمر ولحم خنزير إن نوى الطلاق أو اليمين أو الكذب فهو كما نوى بمنزلة القول في الحرام.

(1) قال في الجوهرة النيرة 4/215: قوله كل حلال عليّ حرام: إن نوى جميع المباحات صدق، لأنه شدد على نفسه، وإن نوى الطعام دون غيره أو شرباً أو لباساً دون غيره أو امرأته دون غيرها صدق، وإن لم يكن له نية فهو على الطعام والشراب خاصة.

(2) وفي حاشية ابن عابدين 11/217: لأن متاع فلان ليس بمحرّم العين، وجعله كأنك عليّ حرام مبني على مذهب المتقدمين من توقف الوقوع به على النية.

لو قال: أنت مني بائن أو بَتَّة أو خلية أو بريّة، إن نوى واحدة أو اثنتين فهي واحدة بائنة وإن نوى ثلاثاً فثلاث، وإن لم ينو شيئاً لم يقع شيء<sup>(1)</sup>.

وكذا كل لفظ شبه الفرقة يريد به الطلاق كقوله: حبلك على غاربك، وقد خليت سبيلك، ولا ملك لي عليك، إلحقي بأهلك، استبرئي رحمك، تقنّعي، اعتدي، استبرئي، وقد وهبتك لأهلك إن قبلوها أو لم يقبلوها، أنت حرّة قد أبنت نفسي منك، قد أبنت نفسك مني.

أما قوله: قد طلقتك أو أنت طالق فهي واحدة رجعية نوى ثلاثاً أو لم ينو، فإن كان غير مدخولة فهي بائن.

ولو قال: أنت طالق الطلاق أو طلاقاً أو أنت طلاق أو الطلاق إن نوى واحدة أو اثنتين أو لم ينو فهي واحدة رجعية، وكذا كل موضع سمى الطلاق بعينه للمدخولة، وإن نوى ثلاثاً فثلاث.

أما لو قال: أنا طالق، أو أنا منك طالق، لا يقع شيء<sup>(2)</sup>.

لو قال: أنت طالق البتة إن نوى بها تطليقة أخرى وقعت اثنتان، وإن نوى بها الأولى فهي واحدة بائنة، وإن نوى ثلاثاً فثلاث، وإن لم ينو فهي واحدة بائنة.

وقوله: اعتدي، إن نوى واحدة أو ثلاثاً فهي واحدة رجعية. وإن قال: لم أنو الطلاق فهي امرأته بعد أن يحلف.

وكذا في الكنايات التي ذكرنا إن أنكر نية الطلاق فعليه اليمين.

أما لو قال: اعتدي اعتدي، ونوى بهن واحدة، فهي كما نوى فيما بينه وبين الله تعالى. وفي القضاء هي ثلاث ولا يسعها أن تقيم معه إن سمعها منه.

ولو قال: نويت بالأولى الطلاق وبالباقي العدة فهو مصدق في القضاء.

(1) قال في العناية شرح الهداية 5/ 277: ثمانية ألفاظ تصلح جواباً لا رداً: خلية - بريّة - بائن - بتة حرام - اعتدي - أمرك بيدك - اختاري، والخمسة الأولى تصلح للسب والشتم أيضاً، إذا عرف هذا ففي حالة الرضا لا يكون شيء منها طلاقاً إلا بالنية، لأن هذه الألفاظ تحتل الطلاق وغيره فلا بُدّ من النية بتعيين أحد المحتملين.

(2) وإن نوى الطلاق عندنا، وقال الشافعي: يقع به الطلاق إذا نوى الوقوع عليها، لأنه لو قال: أنا منك بائن، أو أنا عليك حرام، ونوى به وقوع الطلاق يقع، ولفظ الصريح أقوى من لفظ الكناية. قاله السرخسي في المبسوط 6/ 139.

لو قال: أنت طالق فاعتدي، لو أراد باعتدي العدة فهو مصدق في القضاء، وإن أراد تطليقة أخرى فهي أخرى. وإن أراد اثنتين فهي واحدة رجعية. وكذا أنت طالق واعتدي.

ولو سألت منه الطلاق فقال: اعتدي، ثم قال: لم ينو الطلاق لم يصدق في القضاء. وكذا أنت عليّ حرام، أو أنت بتة أو خلية أو برية أو بائن.

ولو قال: اعتدي ثلاثاً ثم قال: عنيت تطليقة تعتد لها ثلاث حيض، فالقول قوله.

ولو قال: لست لي بامرأة بمنزلة الحيلة عند أبي يوسف وأبي حنيفة، وعندهما لا تطلق به شيئاً بمنزلة قوله: والله ما أنت لي بامرأة، وكما لو قيل له: ألك امرأة، قال: لا، وينوي به الطلاق لم يكن طلاقاً. وكما لو قال: لم أتزوجك، يعني الطلاق لم يقع ويكون كذباً. بلغنا ذلك عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -.

أما لو قال: لا نكاح بيني وبينها، أو لا سبيل لي عليك، بمنزلة قوله: لا ملك لي عليك.

ولو قال: أنت طالق، ثم قال: عنيت طلاقاً من وثاق أو طلاق الإبل لم يصدق في القضاء ويصدق فيما بينه وبين الله تعالى.

وفي كل موضع لا يدينه القاضي فيها لا يسع المرأة أن تدينه إذا سمعت منه ذلك أو شهد عندها شاهد عدل.

ولو طلقها بائناً ثم قال: أنت عليّ حرام، يريد به الطلاق، لم يقع به الطلاق. أما لو قال: إن دخلت الدار فأنت بائن، ينوي به الطلاق، ثم طلقها واحدة ثانية ثم دخلت الدار في عدتها وقعت أخرى.

ألا ترى لو آلى منها ثم طلقها واحدة بائنة ثم مضت مدة الإيلاء وهي في العدة وقعت أخرى.

ولو قال: أنا بائن بمنزلة قوله: أنا طالق.

ولو قال للمختلعة في عدتها: أنت بائن لم يقع شيء وإن نوى، أما لو قال لها: أنت طالق وقع، وكذا لو قال: اعتدي، وقع إن نوى وهي في عدة الخلع. وعن أبي يوسف: لا يقع لها باعتدي.

ولو قال لامرأته وهي أمة: أنت بائن، ونوى اثنتين كما ينوي به للحرّة ثلاثاً. **حربية:** إذا سبي أحد الزوجين وأدخل دار الإسلام انقطعت العصمة بينهما بغير طلاق<sup>(1)</sup>، حتى لو سبي الآخر بعده وأدخل دار الإسلام لم يعد نكاحهما ولا مهر على الزوج وإن دخل بها.

أما لو أسلم أحدهما ودخل دار الإسلام ثم أسلم آخر ودخلها أيضاً فلها مهرها إن كانت مدخول بها، ولو لم يدخل بها وكانت هي التي خرجت أولاً مسلمة فلها نصف المهر. ولو خرج الزوج أولاً مسلماً فلا مهر لها عليه. ولو خرجا مُستأمنين ثم أسلم أحدهما فهي امرأته حتى تحيض ثلاث حيض ثم وقعت الفرقة بغير طلاق.

وذكر التساوي في حرمة المصاهرة الذمي والمسلم من غير فصل.

**طلاق:** إذا طلقها ثلاثاً وقع وقد خالف السنّة ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ويدخل بها، مدخولة كانت أو غير مدخولة.

ولو قال لها وهي غير مدخولة: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، بانت بالأولى وبقي الباقي. بلغنا عن عمر وعلي وابن مسعود.

ولو قال: رأسك طالق، أو يدك، أو جسدك، أو فرجك، أو بعضك، أو نصفك، أو عُشرك، أو جزءٌ من ألف جزءٍ، وقع الطلاق. أما لو قال: يدك أو رجلك وما أشبه ذلك لم تطلق.

ولو جمع بين أجنبية وامرأته فقال: إحدكما طالق، فالقول قوله مع يمينه إنه لم يرد امرأته.

ولو قال لأربع نسوة له: بينكن تطليقة، وقع على كل واحدة واحدة<sup>(2)</sup>. وكذا لو قال: بينكن تطليقتان أو ثلاث أو أربع إلا أن يكون نوى أن كل واحدة بينهن جميعاً فتقع على كل واحدة ثلاث إلا في التطليقتين فإنه يقع على كل واحدة تطليقتان.

أما لو قال: بينكن خمس تطليقات، ولا نيّة له على كل واحدة تطليقتان، وكذا

(1) وإنما وقعت الفرقة بينهما عندنا لتباين الدارين، وعند الشافعي للسبي، حتى إذا سبياً معاً لم تقع الفرقة بينهما.

(2) قال في المحيط البرهاني 3/446: لأن كلمة بين كلمة تقسيم وتشريك فتصير التطليقة مقسومة بينهن فيصيب كل واحدة منهن ربع تطليقة وإيقاع بعض التطليقات إيقاع الكل.

ما زاد إلى ثمان، فإذا زاد على ثمان يقع على كل واحدة ثلاثاً.  
لو قال: أنت طالق ثلاثاً إلا واحدة، وقعت اثنتان.  
أنت طالق ثلاثاً إلا اثنتين فهي واحدة، أنت طالق ثلاثاً إلا ثلاثاً فهي ثلاث.  
ولو قال للمدخولة: أنت طالق أنت طالق إلا واحدة فهي ثلاث.  
ولو استثنى نصف تطليقة وقع كاملاً ويصح الطلاق والظهار والإيلاء في عدتها  
من طلاق رجعي ولو قذفها فيها لاعن ويجري التوارث فيها، ولاظهار وإيلاء في  
عدتها من طلاق بائن ولو قذفها حدّ.

ولو قال لها: إن دخلت الدار فهي طالق ثلاثاً، ثم طلقها ثلاثاً ثم رجعت إليه  
بعد زوج، فدخلت الدار لم يقع شيء.

وكذا لو قال: أنت طالق كل يوم ثلاثاً وكل سنة، أو قال: كلما حضت حيضة  
فبانت بثلاث ثم عادت إليه بعد زوج فدخلت الدار لم يقع شيء. وكذا لو وقع  
بالإيلاء ثلاث مرات. أما لو بانت بواحدة أو اثنتين ثم عادت بعد زوج ودخلت الدار  
وقع ثلاثاً، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف. وعند محمد: يعود إليها بما بقي من  
طلاقها.

ولو قال: كلما تزوجتك فأنت طالق، فتقع كلما تزوج أبداً.  
ولو قال: متى ما تزوجتك أو ما تزوجتك لم يقع إلا في التزويج الأول.  
ولو قال: كلما دخلت الدار فأنت طالق، وقع كل دخلة حتى تبين بثلاث.  
لو قال لأجنبية: أنت طالق يوم أكلم فلاناً، فهو باطل في نفسه.  
لو قال: أنت طالق غداً ثم تزوجها اليوم لم يقع شيء بمجيء الغد.  
لو قال للمدخولة: أنت طالق، أنت طالق، أو قد طلقتك قد طلقتك، أو أنت  
طالق قد طلقتك، أو أنت طالق ثم قال: عنيت الأول، صدق فيما بينه وبين الله. وأما  
في القضاء يقع تطليقتان.

لو قال: أنت طالق، ثم قال له إنسان: ما قلت، قال: طلقته، أو قال: قلت هي  
طالق، فهي واحدة.

لو قال: إن طلقتك فأنت طالق، فطلقها واحدة تقع اثنتان في القضاء.  
لو قال: كلما وقع عليك طلاقي فأنت طالق، ثم طلقها واحدة وقعت أخرى،

ثم صارت أخرى فيقع ثلاثاً بخلاف قوله: كلما طلقته فأنت طالق، ثم طلقها واحدة وقعت أخرى باليمين ثم لا يقع بالثانية شيء.

ولو كانت له زينب وعمرة فبدأ بزینب فقال: أنت طالق إذا طلقت عمرة، أو كلما طلقت عمرة. ثم قال لعمرة: أنت طالق إذا طلقت زينب، أو كلما طلقت زينب. ثم قال لزینب: أنت طالق وقعت على عمرة واحدة ولا يعود على زينب ولو لم يطلقها ولكن طلق عمرة وقعت على زينب تطليقة ثم وقعت على عمرة أخرى باليمين.

ولو قال: أنت طالق ثلاثاً للسنة ولا نيّة له، فكلما حاضت وطهرت طلقت واحدة<sup>(1)</sup> والحیضة الأولى غير محسوبة من العدة.

ولو نوى ثلاثاً مكانه فهو كما نوى، ولو لم ينو ثلاثاً فهي واحدة. وإن كانت ممن لا تحيض من صغر أو كبر وقعت واحدة ساعة تكلم، ثم أخرى بعد شهر، ثم بعد شهر.

ولو قال لمدخولة: أنت طالق كلما حاضت حیضتين، فوَقعت بعد الحیضتين واحدة بعد أخرى، أو من طلقت أخرى فإذا حاضت حیضة انقضت العدة.

لو قال: إذا حاضت حیضة فأنت طالق، ثم قال: كلما حاضت فأنت طالق، فإذا حاضت وقعت واحدة حين رأت الدم، وإذا طهرت وقعت أخرى ولا يحتسب بها من العدة. وإذا رأت الدم في الحیضة الثالثة وقعت أخرى، فأكملت ثلاث تطليقات.

ولو قال: إذا حاضت حیضة فأنت طالق، وقال أيضاً: إذا حاضت حیضتين فأنت طالق، فمتى حاضت طلقت واحدة، ثم إذا حاضت أخرى وقعت أخرى.

ولو قال: إذا حاضت حیضة فأنت طالق، ثم إذا حاضت حیضتين فأنت طالق طلقت الأولى واحدة، ثم إذا حاضت حیضتين سواها طلقت أخرى.

ولو قال: إذا دخلت الدار فأنت طالق، وإذا دخلت الدار فأنت طالق، فدخلت مرة وقعت تطليقتان.

(1) لأن اللام في قوله (للسنة) للوقت، ووقت السنة طهر لا جماع فيه، قاله في العناية شرح الهداية

ولو قال: كلما حِضت حيضة فأنت طالق، فحاضت أربع حيض، طلقت بكل حيضة وانقضت العدة بالرابعة.

وإذا قال: إذا حِضت حيضة فأنت طالق، وإنما طلقت بعدما ينقطع دم الحيض وتغتسل أو أخرت الغسل حتى مضى وقت صلاة ويقبل قولها متى قالت حِضت استحساناً.

لو قال: إذا ولدت غلاماً فأنت طالق واحدة، وإذا ولدت جارية فأنت طالق اثنتين، فولدت غلاماً وجارية لا يدرى أيهما أولاً، وقعت واحدة في القضاء. وينبغي أن يأخذ بالأكثر فيما بينه وبين الله تعالى وهو تطليقتان وتنقضي العدة بالأخير.

أما لو ولدت غلاماً وجاريتين في بطن لا يدرى الأوّل وقعت اثنتان في القضاء وفي التنزّه ثلاثاً.

ولو علم أن الغلام أولاً طلقت ثلاثاً وكذا لو ولدت جارية ثم الغلام، أما لو ولدت الغلام آخرًا ووقعت تطليقتان بالجارية الأولى وانقضت العدة بالغلام.

ولو قال: كلما ولدت ولداً فأنت طالق، وقال أيضاً: إذا ولدت غلاماً فأنت طالق، فولدت جارية، فهي طالق واحدة وإن ولدت بعدها غلاماً في ذلك البطن انقضت عدتها به. أما لو ولدت الغلام أولاً وقع به تطليقتان، وكذا إن ولدت غلاماً فأنت طالق. ثم قال: إن ولدت غلاماً أو ولداً فأنت طالق، فولدت غلاماً وقعت اثنتان. وكذا إذا كلّمت فلاناً فأنت طالق. ثم قال: إن كلّمت إنساناً فأنت طالق، فكلم فلاناً.

وكذا إذا تزوجت فلانة فهي طالق، ثم قال: كل امرأة أتزوجها فهي طالق، ثم تزوج فلانة.

لو قال: كلما ولدت غلاماً فأنت طالق، فولدت غلاماً وجارية في بطن واحد لا يعلم أيهما أوّل، وقعت تطليقة وتعتدّ من الولد الآخر ثلاث حيض، لا رجعة ولا توارث.

لو أسقطت سقطاً لم يستبن خلقه لم تنقض به العدة ولم يقع به طلاق ولم تصر أمّ ولد به.

لو قال: إذا ولدت ولدين فأنت طالق، فولدت ثلاثة أولاد في بطن واحد ثم



ولدت بعده بسنة ولد آخر وقع الطلاق بالولدين الأوليين، وانقضت العدة بالثالث، ولا يثبت نسب الولد الرابع.

لو قال: أول ولد تلدينه غلاماً فأنت طالق، فولدت غلاماً وجارية في بطن واحد لا يعلم أيهما أول لم يقع شيء في الحكم<sup>(1)</sup>، وفي التنزه طلقت<sup>(2)</sup> وانقضت عدتها، ولا تحل للأزواج حتى يوقع عليها طلاقاً آخر وتعدّ عدة مستقبلة<sup>(3)</sup>.

لو قال: كلما ولدت ولدين فأنت طالق، فولدتها في بطن أو بطنين فهو سواء طلقت بالواحد والآخر.

أما لو ولدت الثاني في غير ملكه لم تطلق.

لو قال: إذا وضعت ما في بطنك فأنت طالق، فولدت ولدين في بطن واحد طلقت بأحدهما وعليها العدة.

لو قال: إن كان حملك بهذا جارية فأنت طالق واحدة، وإن كان غلاماً فأنت طالق اثنتين، فولدت غلاماً وجارية لم تطلق كما لو قال: إن كان ما في هذا الجوارق حنطة فامرأته طالق، وإن كان ما فيه دقيق فعبده حرّاً، فإذا فيه دقيق وحنطة لم يلزمه طلاق ولا عتاق.

لو قال: كلما حبلى فأنت طالق، فحملت بعده، فولدت غلاماً طلقت وانقضت عدتها بالولادة، فإن جامعها بعد الحمل يكون رجعة، فإن حبلى مرة أخرى طلقت أخرى، وكذا في الثالثة أنت طالق ما لم تلدي، طلقت حين سكت.

وكذا ما لم تحبلي، وما لم تحبلي، إلا أن يكون ذلك منها مع سكوتها لا يقع. وكذا لو قال: أنت طالق ما لم تحبلي، وهي حبلى، وما لم تحبلي، وهي حائض، طلقت حين سكت إلا أن يعني ما فيه من الحمل والحيض، دين فيما بينه وبين الله تعالى لا في القضاء.

لو قال: قد طلقتك قبل أن أتزوجك أو أنت طالق قبل أن أتزوجك، أو قبل أن تولدي، قبل أن تخلقي، قبل أن أولد، قبل أن أخلق، أو طلقتك أمس، وقد تزوجها

(1) لجواز أن تكون ولدت الجارية أولاً ثم الغلام.

(2) لجواز أن تكون ولدت الغلام أولاً.

(3) لأنها في الحكم امرأته، فإن الطلاق بالشك لا يقع في الحكم، فلها احتاج في حلها للأزواج

إلى إيقاع مستقبل وعدة مستقبلة، كذا في مبسوط السرخسي 192/6.

اليوم، لم تطلق بشيء<sup>(1)</sup>.

لو قال: قد طلقتك وأنا صغير، أو وأنا نائم، لم تطلق<sup>(2)</sup>. أما لو قال: وأنا مجنون، طلقت. ولو عُرف منه الجنون صدق.

لو ادّعى الزوج تعليق طلاقها وهي تدّعي الإرسال فالقول قول الزوج.

أنت طالق ثلاثاً إن لم أطلقك لم تطلق حتى يموت أحدهما، وإن ماتت هي طلقت قبل الموت بقليل عن محدود، ولا ميراث له منها. وإن مات الزوج دونها طلقت قبيل موته بقليل ولها منه الميراث إن كان مدخولاً بها وإلا فلا.

لو قال: أنت طالق ما لم أطلقك، أو متى ما لم أطلقك، طلقت حين سكت<sup>(3)</sup>.

أما إذا قال: إذا لم أطلقك أو إذا لم أطلقك، إن عنتي به متى لم أطلقك وقع حين سكت. وإن عني إن لم أطلقك لم تطلق حتى يموت أحدهما. وكذا إن لم يكن له نية فإلى الموت عند أبي حنيفة. وقال أبو يوسف: إذا مثل متى.

ولو قال: كلما لم أطلقك فأنت طالق، وهي مدخولة، فسكت طلقت ثلاثاً يتبع بعضها بعضاً لا معاً.

ولو قال: متى لم أطلقك واحدة فأنت طالق ثلاثاً، ثم قال حين سكت: أنت طالق واحدة موصولاً بكلامه فقد برّ في يمينه استحساناً. والقياس أن يقع ثلاثاً فيما بين فراغه من يمينه إلى قوله أنت طالق.

لو قال: أنت طالق حين لم أطلقك، أو زمان لم أطلقك، أو حيث أو يوم ولا نية له، طلقت ساعة سكت<sup>(4)</sup>.

أما لو قال: زمان لا أطلقك أو حين لا أطلقك لم تطلق حتى تمضي ستة أشهر، ثم طلقت، وكذا يوم لا لا أطلقك إذا مضى يوم لا يطلقها فيه طلقت.

(1) لأنه أضاف الطلاق إلى وقت لم يكن مالكا للإيقاع في ذلك الوقت (كذا في المبسوط 6/198).

(2) لأنه أضاف إلى حالة معهودة تنافي صحة الإيقاع لا مقراً به (المبسوط 6/199).

(3) باتفاق العلماء لأن (متى) ظرف زمان، وكذا (ما) تكون مصدرية نائبة عن ظرف الزمان، قال تعالى قاصداً لكلام عيسى عليه السلام: ﴿وَأَوْصِنِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا﴾ [مریم: الآية 31] أي مدة دوامي حياً، فصار حاصل المعنى: إضافة طلاقها إلى زمان خالٍ عن طلاقها وبمجرد سكوته وجد الزمان المضاف إليه فيقع (انظر فتح القدير 8/75).

(4) قال في البحر الرائق 3/294: وقيل: متى، حين، وزمان، وحيث، ويوم، إذ كان بلم الجازمة، فلو كان بلا النافية نحو: زمان لا أطلقك، أو حين لا أطلقك بحرف لا النافية لم تطلق حتى تمضي ستة أشهر.

لو قال: يوم أدخل دار فلان فهي طالق، فدخلها ليلاً أو نهاراً وقع، وإن نوى النهار وحده دين في القضاء.

أما لو قال ليلة أدخلها ثم دخل نهاراً لم يقع.

لو قال: أنت طالق إلى حين أو زمان أو قريب، فهو على ما نوى من الأجل. وإن لم يكن له نيّة فإلى ستة أشهر في الحين والزمان. أما القريب فمن يوم إلى شهر إلا يوم، فإذا مضى هذا طلقت.

ولو قال: إلى شهر إذا مضى شهر وقع، وإن نوى الطلاق وقع ساعة تكلم

به.

لو قال في غد ولا نيّة له: طلقت حين يطلع الفجر وإن نوى آخر النهار دين

في القضاء.

وذكر في الجامع الصغير: هذا مذهب أبي حنيفة، أما عندهما لا يدين في

القضاء.

وكذا أنت طالق في رمضان ولا نيّة له، طلقت في أوّل ليلة حين تغيب الشمس

من آخر يوم من شعبان، وإن نوى آخره فكما نوى.

لو قال: أنت طالق اليوم غداً أنت طالق الساعة غداً، طلقت اليوم وفي

الساعة.

ولو نوى تلك الساعة من الغد يدين إلا في القضاء.

لو قال: أنت طالق اليوم إذا جاء غد، تطلق حين يطلع الفجر.

أما لو قال: غداً اليوم وقع في الغد، فعلى أوّل الوقتين يحكم.

ولو قال: أنت طالق رمضان شوال، طلقت أوّل ليلة من رمضان، وإن عنى

الثاني لم يصدق في القضاء.

وفي قوله: أنت طالق يوم السبت، فهو على أوّل سبت.

لو قال: أنت طالق في مكة أو بمكة ونوى إذا أتيت مكة لم يصدق في القضاء

وطلقت ساعة تكلم به<sup>(1)</sup>. وكذا في دار كذا، أو في بيت كذا، أو في ثوب كذا،

وعليها غيره.

(1) وعبارة الجوهرة النيرة 4/152: وإن قال لها: أنت طالق في مكة، طلقت في جميع البلاد، وكذا إذا قال بمكة وتطلق في الحال لأن الطلاق لا يختص بمكان دون مكان.

أما لو قال: في دخولك دار فلان، أو في لبسك ثوب كذا، لم يقع حتى تفعل ذلك.

أنت طالق وأنت تصلين، أو وأنت مُصلية تطوعاً، ونوى إذا صلّيت لم يصدق في القضاء، طلقت ساعة تكلم وسكت.

وكذا أنت طالق وأنت مريضة أو وجعة، أما في مرضك أو في وجعك أو في صلاتك لم يقع حتى تصلي وتمرض.

لو قال: أنت طالق قبل قدوم فلان بشهر، فقدم قبل مضي الشهر، لم تطلق. وإن مكث شهراً ثم قدم طلقت عند قدومه.

لو قال: أنت طالق قبل موتك بشهر فماتت قبل شهر لم تطلق، وإن ماتت بعد شهر طلقت قبل موتها بشهر ولا ميراث له منها.

وإن كان جامعها في ذلك الشهر فلها عليه مهر سوى مهر النكاح. هذا مذهب أبي حنيفة، أما عندهما الموت والقدوم سواء لا تطلق قبل الشهر.

والقتل والغرق بمنزلة الموت ها هنا بالاتفاق.

أنت طالق قبل موت فلان وفلان بشهر ثم مات أحدهما بعد شهر ثم مات الآخر بعد شهر طلقت قبل موت الأول بشهر عند أبي حنيفة. وعندهما طلقت بعد شهر مقتصراً حين مات الأول. وإن مات قبل شهر لم يقع شيء.

لو قال: أنت طالق الساعة إن كان في علم الله إن فلاناً يقدم إلى شهر فقدم إلى تمام الشهر طلقت حين قدم لا قبله.

لو قال لامرأته: أطولكم حياة طالق ثلاثاً الساعة، لم تطلق حتى تموت إحداهما<sup>(1)</sup>.

إذا قال: يا زينب، فأجابته عمرة، فقال: أنت طالق، وقع على التي أجابته. فإن قال: نويت زينب، طلقتا جميعاً.

ولو أشار إلى امرأة من نسائه يا زينب أنت طالق، فإذا هي عمرة وقع على عمرة، وإن لم تكن عمرة امرأته لم يقع على زينب.

(1) لأن المراد طول الحياة في المستقبل لا في الماضي، حتى إذا كانت إحداها بنت عشر سنين والأخرى بنت ستين سنة لم تطلق العجز، لجواز أن يموتا معاً، فإن ماتت إحداها طلقت الأخرى في الحال عندنا (انظر المبسوط 215/6).

ولو رأى شخصاً ظنّ أنها زينب فقال: يا زينب أنت طالق، فإذا هي غيرها، وقع على زينب في القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى لم تطلق واحدة منهما. لو قال: أنت طالق هكذا، وأشار بأصبع، وقع واحدة وإن أشار بأصبعين وقعت اثنتان، وكذا الثلاث.

ولو قال: عنيت الإشارة بالكف أو أصبعين التي عقدت لا يدين في القضاء. أما لو أشار بالأصابع ولكن لم يقل هكذا وقعت واحدة. أنت طالق، يريد أن يقول ثلاثاً فمات قبل أن يقول ثلاثاً أو أمسك رجل على فمه وقعت واحدة.

أنت طالق، أنت طالق، قبل أن يقول الثانية، فماتت المرأة، فهي واحدة. أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق إن دخلت الدار، فمات عند الأول أو الثاني قبل أن يتمّ كلامه لم تطلق.

أنت طالق، فماتت المرأة بعدما تكلم بالطلاق، وقال الرجل ثلاثاً موصولاً بكلامه بعد موته لم يقع شيء.

لو قال: إحدى نسائي طالق، فله أن يوقعه على أيتها شاء. فلو ماتت إحداهن قبل البيان فالطلاق فيمن بقيت ولا يقدر البيان في الميتة حتى لو قال: عنيت، لم يصدق وبطل ميراثه عنها.

له أربع نسوة فاطلعت إحداهن فقال: التي اطلعت طالق ثلاثاً، ولم يعلم أيتها هي، وأنكرته وعلم أنها كانت إحداهن، ينبغي فيما بينه وبين الله تعالى أن تطلق واحدة منهن واحدةً ويترك حتى تب ولا يتزوج شيئاً منهن حتى علم المطلقة ثلاثاً. أما لو تزوج بواحدة منهن قبل أن يعلم فخاصمته في الطلاق، حلف لها إن حلف أمسكها.

وكذا لو تزوج اثنتين وثلاثاً ولو ادّعت كل واحدة أنها المطلقة ثلاثاً ووجد الزوج حلف لكل واحدة منهن ما هي، فإن أبى أن يحلف فرّق بينه وبينهن بثلاث تطليقات.

لو قال لهنّ: أيتكن أكلت من هذا الطعام شيئاً فهي طالق، فأكلن منه جميعاً، أو أيتكن دخلت هذه الدار فهي طالق، أو أيتكن شاءت فهي طالق، فشئن جميعاً طلقن جميعاً.

وكذا في البشارة إذا بشرتاه معاً، أما إن بشرته واحدة قبل الأخرى طلقت الأولى وحدها.

أنت طالق مليء الدار ومليء الجب فهي واحدة، إلا أن ينوي ثلاثاً فهي ثلاثة. أما لو قال: بملاء الدار فهي واحدة بائنة.

أنت طالق واحدة عظيمة أو كبيرة أو شديدة أو طويلة فهي بائن.

أنت طالق إلى الصين، فهي واحدة رجعية، لو قال: أنت طالق واحدة، لا بل اثنتين فهي ثلاث، ولغير المدخولة واحدة لو نوى بائنتين تلك الواحدة ومعها أخرى لم يدين في القضاء، أما لو قال: كنت طلقتك أمس واحدة لا بل اثنتين فهي طالق.

فلانة طالق لا بل فلانة طلقتا وكذا بل فلانة. لو قال: فلانة طالق أو فلانة أو قال فلانة طالق واحد فالخيار إليه.

ولو قال لها: يوم أتزوجك فأنت طالق، وأنت طالق، وأنت طالق، ثم تزوجها طلقت واحدة في قول أبي حنيفة.

أما لو ذكرها بالفاء فأنت طالق، وقعت ثلاثاً، وعلى هذا إذا تزوجتك أو متى، أو كلما.

ولو قال: أنت طالق، وطالق، وطالق يوم أتزوجك، ثم تزوجها وقعت ثلاثاً. أما لو أحرّ الطلاق عن التزويج بانت بالأولى عند أبي حنيفة.

لو قال: إن تزوجتك فأنت طالق طالق طالق، ثم تزوجها وقعت واحدة.

لو قال: إذا تزوجتك فأنت طالق، وأنت عليّ كظهر أمي، والله لا أقربك ثم تزوجها طلقت وبطل الظهار والإيلاء عند أبي حنيفة. وعندهما هو مطلق ومُظاهر ومولي.

وأما لو أحرّ الطلاق عنها لزمه الكل بلا خلاف.

ولو قال لامرأته ولم يدخل بها: أنت طالق، وطالق، وطالق إذا كلمت فلاناً، ثم كلمه، طلقت ثلاثاً. أما لو قدم الشرط وقعت واحدة عند أبي حنيفة. وفي رواية أبي سليمان عندهما وقعت ثلاثاً أيضاً.

ولو قال لغير المدخولة: أنت طالق إن دخلت الدار، وقعت واحدة ساعة تكلم. ولو كانت مدخولة وقعت أخرى عند الدخول إذا كانت في عدتها.

وإذا قال: إن دخلت الدار فأنت طالق طالق طالق، طلقت اثنتين إن كانت

مدخولة، ثم إذا دخلت وقعت أخرى إن كانت في العدة. أما إن كانت غير مدخولة طلقت واحدة ساعة تكلم وكذا لو قدّم الطلاق. وكذا قوله: أنت طالق أنت طالق.

لو قال: كل امرأة أتزوجها أبداً فهي طالق، فكل امرأة يتزوجها طلقت واحدة، فإن تزوجها ثانياً لم تطلق<sup>(1)</sup>، بلغنا عن علي - رضي الله عنه - .

لو قال: كل امرأة أتزوجها من بني فلان أو من قرية فلان أو قبيلة فلان، أو سمى امرأة فهو سواء تطلق متى تزوجها.

لو قال: أول امرأة أتزوجها فهي طالق، فتزوج امرأتين في عقدة واحدة ثم تزوج واحدة لم تطلق واحدة منهن. أما لو قال: مع هذا أو آخر امرأة أتزوجها فهي طالق لم تطلق الثالثة إلا أن يموت قبل أن يتزوج بعدها أخرى طلقت الثالثة.

ولو قال: آخر امرأة أتزوجها فهي طالق، فتزوج امرأة لم تطلق.

ولو قال: أول امرأة أتزوجها فهي طالق<sup>(2)</sup>، فتزوج امرأتين في عقدة واحدة إحداهما معتدة الغير وقعت على التي صحّ نكاحها. وكذا لو تزوج امرأة نكاحاً فاسداً ثم تزوج أخرى بنكاح صحيح وقعت على هذه الأخرى فإنها الأولى والفاسد لا يدخل تحت اليمين.

ولو قال: آخر امرأة أتزوجها، ثم تزوج أربعاً طلقت الأخيرة عند موته ولها الميراث وعليها عدة الوفاة والطلاق جميعاً عند محمد. وقال أبو يوسف: ليس عليها عدة الوفاة.

وقال أبو حنيفة: طلقت ساعة تزوجها فلها نصف مهر ومهر كامل إن دخل بها وعدتها بالحيض ولا ميراث لها. هذا إذا تزوجهن في عدة متفرقة.

لو قال: إن تزوجت امرأة فهي طالق، فتزوج امرأتين في عقدة واحدة طلقت إحداهما والخيار إليه، وإن كان نوى امرأة وحدها لم يدين في القضاء بخلاف ما لو قال: وحدها، فلا يقع. فإن تزوج بعدها أخرى وقعت عليها.

(1) لأن كلمة (كل) تقتضي جميع الأسماء لا تكرار الأفعال (المبسوط 6/231).

(2) في المحيط البرهاني لمؤلفه محمود بن أحمد بن عبد العزيز المرغيناني برهان الدين المتوفى سنة 616، فصلاً في كتاب الطلاق هو الثامن عشر، عقده للطلاق الذي يقع بقوله: أول امرأة أتزوجها، ويقول: آخر امرأة أتزوجها، حشد فيه مجموعة من المسائل المرتبطة بهذه المقولة فراجعها إن شئت (3/752).

لو قال: يوم أتزوج فلانة فهي طالق، فأمر رجلاً فزوّجها إياه طلقت، ولو عنى ما ولي بنفسه لم يدين في القضاء.

وكذا لو حلف لا يطلقها فأمر غيره، حنث ولا يدين في القضاء ما عناه.

ولو قال لغير المدخولة: أنت طالق واحدة بعدها أخرى، أو قبل أخرى، وقعت واحدة. أما لو قال: أنت طالق واحدة قبلها أخرى أو معها أخرى أو مع أخرى أو بعد أخرى وقعت تطليقتان.

ولو قال: أنت طالق اثنتين مع واحدة أو قبلها واحدة وقعت ثلاثاً. أنت طالق واحدة ونصف وقعت اثنتان. أنت طالق إحدى وعشرين وقعت ثلاثاً.

أنت طالق أخبث الطلاق أو أفحش أو أسوأ أو أشرّه أو أشدّه أو أكبره أو أعظمه<sup>(1)</sup>، فواحدة بائنة إلا أن ينوي ثلاثاً فهو ثلاث، أما أكثره فهو ثلاث لا يدين فيها.

وأما أكمله وأتمّه واحدة رجعية، وكذا أفضله وأحسنه وأعدله وخيره.

ولو قال: أنت طالق تطليقة طولها كذا، وعرضها كذا وكذا، فهي واحدة بائنة ولا يكون ثلاثاً وإن نوى.

لو قال: أنت طالق إن قعدت، وهي قاعدة، أو إن قمت وهي قائمة، فإن مكث كذلك ساعة حنث. وكذا المشي والاتكاء.

قال أبو حنيفة: لو قال أنت طالق ما بين تطليقتين إلى ثلاث وقعت اثنتان استحساناً.

وإن قال: أردت واحدة، لم يدين في القضاء.

لو قال: ما بين واحدة إلى أخرى فهي واحدة.

ولو قال: بين واحدة إلى ثلاث فهي اثنتان وعندهما يقع في هذا أكثر الذي يحكم به من الطلاق.

لو قال: أنت طالق واحدة ولا شيء، طلقت واحدة عند محمد. ولا يقع شيء عند أبي يوسف.

(1) يوصف الطلاق بهذا الوصف باعتبار أثره وهو البينونة في الحال لا باعتبار ذاته لكونه غير محسوس، وما هو غير محسوس فإنما يعرف بأثره فصار كأنه قال: أنت بائن.



وكذا أنت طالق ثلاثاً أو لا شيء، وقعت واحدة رجعية عند محمد، وهو قول أبي يوسف الأول.

لو قال: أنت طالق أو لا، أو قال أنت طالق أو لا شيء لم تطلق.

ولو قال لمدخولته: أنت طالق واحدة في اثنتين فإن نوى واحدة واثنتين فهي ثلاث<sup>(1)</sup>، وإن نوى واحدة في اثنتين على وجه الحساب فهي واحدة<sup>(2)</sup> بمنزلة قوله: لفلان عليّ عشرة في عشرة، فإن نوى ضرب الحساب فهو عشرة.

وكذا على درهم في دينار لزمه درهم.

لو قال: عليّ كُرّ حنطة في كُرّ شعير لزمه كُرّ حنطة لا غير إلا أن ينوي الجنسین جميعاً فلزمه ويحلّفه القاضي ما أراد به كله.

ولو قال لغير المدخولة: أنت طالق اثنتين في اثنتين ونوى اثنتين بانت منه بالأولين.

أنت طالق ثلاثاً وفلانة أو فلانة طلقت الأولى والخيار إليه في الأخرتين.

أما لو قال: فلانة طالق أو فلانة وفلانة طلقت الأخيرة والخيار إليه في الأولين.

لو قال: فلانة طالق ثلاثاً وفلانة معها، طلقت كل واحدة ثلاثاً. فإن قال: عنيت فلانة شاهده لم يصدق في القضاء.

لو قال: فلانة طالق ثلاثاً، ثم قالت: أشركت فلانة يتبعها في الطلاق طلقت الأخرى بخلاف قوله بنت. كما لو قال لامرأته: أنتما طالقان ثلاثاً ينوي الثلاث بينهما لم يدين في القضاء.

أنت طالق نصف تطلقه أو ربعها أو سدسها، وقعت تطلقه كاملة<sup>(3)</sup>.

أما لو قال: نصف تطلقه، وثلاث تطلقه، وربع تطلقه، وقد دخل بها وقع ثلاثاً.

(1) لأن حرف (في) يأتي بمعنى مع، قال تعالى: ﴿فَأَذْطَلَّ فِي عَيْدِي﴾ [الفجر: الآية 29] أي مع عبادي،

ويقال: دخل الأمير البلدة في جنده أي مع جنده.

(2) لأن هذا معروف عند أهل الحساب أن الواحد إذا ضرب في اثنين يكون اثنين، فيحمل كلامه على ما نوى (انظر السرخسي 244/6).

(3) لأن الطلاق لا يتجزأ، وذكر بعض ما لا يتجزأ كذكر الكل (العناية شرح الهداية 209/5).

ولو قال: نصف تطليقة وثلاثها وسدسها فهي واحدة.

لو قال: إن لم تمسّي السماء بيدك فأنت طالق، وإن لم تحولي هذا الحجر ذهباً ذكر صنفاً لم يتصور منها، طلقت ساعة تكلم به. أما لو وقت وقتاً يجوز أن يقول: إن لم تحولي هذا الحجر ذهباً اليوم لم يقع حتى مضى اليوم ثم وقعت<sup>(1)</sup>.  
لو قال لها: يا مطلقة، طلقت واحدة، فإن عنى طلاق زوج كان قبله دين في القضاء.

لو قال: طلقته أمس، وهو كاذب، كانت طالقاً في القضاء، أما فيما بينه وبين الله فهي امرأته.

لو قال لها: يا أختي وهي مسلمة لم تحرم عليه، وكذا هذه أختي. أما لو قال: هذه أمي أو ابنتي من نسب أو رضاع أو عمتي أو خالتي، فإن أصرّ عليه فرق بينهما.

وإن قال: كذبت أو مزحت فهي امرأته. أما لو قال: يا أمي أو يا ابنتي، أو يا عمتي، يا خالتي، كقوله يا أختي، لم يقع به شيء من الحرمة ولا الفرقة.  
لو قال: وهبت لك طلاقك ولا نيّة له، طلقت في القضاء.

لو قال لآخر: أخبر امرأتي بطلاقها أو بشرها بطلاقها، أو احمل إليها بطلاقها، طلقت ساعة تكلم بلّغها الرجل أو لم يبلّغها. وكذا قل لها إنها طالق، أخبرها أنها طالق، وأراد أن يطلق امرأته فقالت: لا تطلقني، هب لي طلاقي، أو أعرض عنه، فقال: قد وهبت لك طلاقك، يريد أن لا أطلقك فهي امرأته<sup>(2)</sup>.

لو قال لها: أعرضت عن طلاقك، أو صفحت عنه، يريد به الطلاق لم يقع. أما لو قال: تركت طلاقك أو قد خلّيت طلاقك يريد به طلاقها طلقت وإن لم ينو لم يقع.

لو قال: أنت طالق بما لا يجوز عليك من الطلاق، أو بما لا يقع عليك من الطلاق، طلقت واحدة وكذا أنت طالق ثلاثاً لا يقعن عليك، أو ثلاثاً لا يجوز عليك

(1) وقال بعض العلماء: تطلق في الحال لأن فوت الشرط متحقق في الحال (كذا في السرخسي 6/249).

(2) لأن الظاهر أنه أراد به ترك الإيقاع، لأن السؤال وقع به فينصرف الجواب إليه (بدائع الصنائع 3/108).

طلقت ثلاثاً. وكذا أنت طالق ثلاثاً وأنا بالخيار ثلاثة أيام طلقت والشرط باطل. وكذا العتاق في هذه الوجوه. وأما قوله: اذهبي فتزوجي، من قبيل الكنايات<sup>(1)</sup>.

**أخرس:** الأخرس إذا طلق امرأته في كتاب وهو يكتب جاز ما لا يجوز على الصحيح، وكذا عتقه ونكاحه فإن كتب الصحيح ذلك على الأرض لم يجز إلا أن ينوي ويستبين ما كتب وكذا الأخرس.

وطلاق الأخرس ونكاحه وبيعه وشراؤه وعتقه بإشارة مفهومة منه جاز<sup>(2)</sup>. أما إن لم يعرف أو شكَّ فيه فهو باطل، هذا كله استحسان.

**شهادة:** لو شهد شاهدان أنه طلق إحدى امرأته بعينها وقد نسيها فشهداتهم باطلة. أما لو شهدا أنه طلق إحداهما بغير عينها كذلك في القياس ولكننا نجيزه استحساناً على أن نوقعه على إحداهما.

وكذا لو أقرَّ عند القاضي بطلاق إحداهما لم يدعه حتى يبين.

لو قال: فلانة بنت فلان طالق ثلاثاً، وسمى امرأته ونسبها، ثم قال: عنيت بذلك امرأة أجنبية على ذلك الاسم والنسب، لم يصدق في القضاء.

ولو قال: هذه المرأة التي عيّنتها امرأتي وصدّقت في ذلك وقع عليها ولم تصدق على إبطال الطلاق للمعروفة إلا أن يشهد شهود على نكاحها قبل تكلمه بالطلاق أو على إقرارها به قبل ذلك، وتصدّقه المرأة المعروفة بذلك.

لو قال: فلانة طالق وذلك اسم امرأته طلقت امرأته ولم تصدق على صرف الطلاق عنها. وكذا العتاق بخلاف ما لو قال: لفلان عليّ ألف درهم فجاء رجل على ذلك الاسم فادّعه لم يلزمه المال بغير شهود أو إقراره بأنه عنه.

ولو شهدوا على أنه طلقها ثلاثاً فجحده الزوجان فرّق بينهما.

له امرأتان اسمهما واحد ونكاح إحداهما فاسد، فقال: فلانة طالق أو إحدى امرأتي طالق، ثم قال: عنيت التي نكاحها فاسد، لم يصدق في القضاء. أما لو قال: إحداكما طالق لم تطلق امرأته إلا أن يعيّن.

(1) لأنه إن قال: لم أنو الطلاق لا يقع شيء، لأن معناه: إن أمكنك (رد المحتار 217/11).

(2) يريد به الذي ولد وهو أخرس أو طراً عليه ذلك ودام حتى صارت إشارته مفهومة، وإلا لم يعتبر (رد المحتار 476/10).

ولو سمى امرأته ونسبها إلى غير أبيها، أو قال فلانة الهمدانية، وامرأته يمنية، وفلانة العمياء وامرأته بصيرة، لم يقع الطلاق ما لم ينو امرأته بهذا كله.

ولو لم يسم امرأته فقال: فلانة طالق إن لم يعنها لم تطلق.

لو شهد شاهد على تطليقتين وشاهد على ثلاث والزوج يجحد لم يقبل عند أبي حنيفة، وعندهما قبل على التطليقتين.

ولو شهد أحدهما أنه طلقها إن دخلت الدار، وأنها قد دخلت، وشهد آخر أنه طلقها إن كلمت فلاناً وأنها قد كلمت لم يقبل. وكذا إن شهد أحدهما أنه طلقها ثلاثاً وشهد آخر أنه قال لها: أنت عليّ حرام، ينوي الطلاق.

وكذا إن اختلفا في ألفاظ الكنايات أو مقادير الشروط وفي التعليق والإرسال ومقادير الجعل وصفاتها<sup>(1)</sup>.

ولو شهد أحدهما أنه قال: إن دخلت فلانة الدار فهي طالق، وفلانة معها، وشهد آخر أنه قال: إن دخلت فلانة الدار فهي طالق وحدها، وقد دخلت، طلقت وحدها.

ولو زوج أخته من رجل ثم شهد مع آخر على الزوج بطلاقها جاز.

ويجوز شهادة الأب مع آخر على طلاق الابن امرأته، وكذا شهادة الابن على الأب مع آخر على طلاق امرأته إذا لم يكن لأمه أو لضرّتها، لو رجع شهود الطلاق قبل الطلاق يضمّنون المهر فإن رجع أحدهما ضمن ربه، وإن رجعا ضمنا ما غرم الزوج.

ولو كان الشهود رجل وامرأتان فرجعت امرأة غرمت ثمن المهر، فإن رجعا جميعاً ضمن الزوج ربه وعليها الربع.

ولو رجع شاهداً الطلاق ولم يرجع شاهداً الدخول لا ضمان فيه<sup>(2)</sup>، أما لو رجع شاهد الدخول دون شاهد الطلاق فعليهما نصف المهر.

(1) كل ذلك اختلاف في المشهود به لفظاً ومعنى، فيمتنع القضاء بهذه الشهادة لأنه ليس على كل واحد منهما إلا شاهد واحد، وبالشاهد الواحد لا يتمكن القاضي من القضاء (قاله في المبسوط 268/6).

(2) لأنهما (شاهداً الطلاق) أو جبا نصف المهر، وقد بقي من يثبت بشهادته جميع المهر وهما (شاهداً الدخول) (حاشية ابن عابدين 256/7).

وإن رجع شاهد من هؤلاء ضمن شاهد الدخول لربع المهر ولا يضمن شاهد الطلاق، وإن رجعوا جميعاً فعلى شاهدي الدخول ثلاثة أرباع المهر وعلى شهود الطلاق ربه.

لو شهد واحد على الطلاق لم يضعها القاضي على يدي عدل حتى يأتي بشاهد آخر بل دفعها إلى زوجها.

ولو كان الطلاق بائناً وشاهده عدل فحال بينهما ثلاثة أيام فحسن، فإن لم يأت بالشاهد الثاني يدفعها إلى زوجها.

ولو شهد أحدهما على تطليقة بائنة والآخر على رجعية جائز في تطليقة رجعية، وكذا لو شهد أحدهما على تطليقة والآخر على واحدة وواحدة قبلت في واحدة.

وكذا لو شهد أحدهما بواحدة والآخر بواحدة وعشرين قبلت في واحدة، بخلاف ما لو شهد أحدهما بواحدة والآخر بائنتين فإنه لم يتكلم بالواحدة عند أبي حنيفة.

ولو شهد أحدهما بواحدة والآخر بنصف واحدة لم يجز عند أبي حنيفة خلافاً لهما.

ولو شهد أحدهما على أنه قال: أنت طالق الطلاق كله، وشهد الآخر أنه قال: أنت طالق بعضه، لم يجز عنده، وعند صاحبيه قبلت في واحدة.

ولو شهد أحدهما بالطلاق والآخر بإقراره بالطلاق جائز، وكذا لو اختلفا في الوقت أو في المكان.

أما لو شهد أحدهما أنه طلق يوم النحر بمكة، والآخران شهدا أنه طلقها يوم النحر بالكوفة، فهي باطلة.

وكذا المستحيلات حتى لو شهد بذلك يومين متفرقين بينهما أيام قدر سير الراكب من الكوفة إلى مكة قبلت.

ولو شهدا أنه طلق عمرة بمكة يوم النحر، وشهد الآخران أنه طلق يومئذ زينب بالكوفة، فهي باطلة. أما لو قضى القاضي بشهادة الأوليين ثم شهد الآخران لم يلتفت إليهما.

ولو قال لامرأته: أيتكما أكلت هذا الطعام فهي طالق، فأقامت كل واحدة البيّنة أنها أكلت لم يقبل. أما لو جاءت بالبيّنة إحداهما ففضي بها ثم جاءت الأخرى بالبيّنة لم يلتفت إليها، ولو أكلتاه لم تطلقا.

مريض: لو طلقها بائناً أو ثلاثاً ثم مات وهي في العدة، لها الميراث. بلغنا عن عثمان بن عفان - رضي الله عنه -، ولو مات بعد عدتها لا ترثه.

ولو طلقها بأمرها لم ترثه وإن كانت في العدة.

ولو كانت امرأته أمة فأعتقت في العدة، أو نصرانية فأسلمت فيها، لا ميراث

لهما.

ولو ماتت امرأته في عدّة من طلاق رجعي يورثها الوالي في مرضه، أو علق طلاقها بشرط ثم مات في العدة ترثه وإن كان الإيلاء والتعليق في الصحة ووقوعه في مرضه لم ترثه. أما لو علّقها بفعل نفسه ترثه سواء وحد التعليق في الصحة أو المرض.

ولو علّقها بفعلها لا يرثه وإن كان التعليق في صحته ترثه.

أما لو كان لا بدّ من ذلك الفعل نحو الصلاة المكتوبة أو مكالمة الأب والأم والأخ والعم ذوي الرحم المحرّم أو مكالمة رجل بينه وبينها خصومة لا بدّ لها أن تكلمه، أو مطالبة غريم أو قيام أو قعود، فلها الميراث وإن كان اليمين في الصحة عندنا. وقال محمد: لم يصر ماراً إذا كانت اليمين في الصحة.

ولو قال الصحيح: إذا مرضت فأنت طالق، ثم مرض ومات وهي في عدتها

ترثه<sup>(1)</sup>.

ولو قال في مرضه: قد كنت طلقتك ثلاثاً في صحتي، وقع ساعة أقرّ ولها الميراث. وإن ادّعى فساد نكاحها من رضاع بينهما أو جماع بأمرها أو نكاحها بغير شهود أو في عدّة الغير لم يصدق على إبطال ميراثها.

أنت طالق قبل أن أقتل بشهر، وقبل أن أموت من مرض كذا، ثم مات بما قال أو غيره قبل مُضيّ الشهر أو بعده لم تطلق. أما لو لم يسمّ مرضاً ثم مات بعد شهر من فجأة أو مرض طلق قبل موته كما قال ولها الميراث.

(1) لأن المعلق بالشرط عند وجود الشرط كالمنجز (قاله السرخسي 285/6).

ولو قال: قبل موتي بشهرين أو أكثر من ذلك، ثم مات قبل ما سمّي لم تطلق.  
ولو عاش شهرين أو أكثر من ذلك ثم مات طلقت قبل موته كما سمّي من  
الوقت ولا ميراث لها، فإن العدة منقضية بشهرين.

ولو كانت عدّتها بالأشهر من صِغَر أو كِبَر فلها الميراث، إلا أن سمّي ثلاثة  
أشهر أو أكثر في قول أبي حنيفة. وعندهما لم تطلق في شيء من ذلك، ولو وقت  
سنة ولها الميراث.

ولو طلقها في مرضه أو صحته واحدة بائنة ثم تزوجها في عدّتها ثم طلقها قبل  
أن يدخل بها فعليها العدة مستقبلة، ولها المهر كاملاً، وله عليها الرجعة ما دامت في  
العدة.

وقال محمد: لا رجعة وعليه نصف المهر وتتم بقية عدّتها من الطلاق الأول.  
لو اختلعت نفسها منه وطلّقت نفسها منه بأمره لا ميراث لها.  
لو قال المريض لامرأته وهي أمة: أنت طالق غداً ثلاثاً، وقال مولاهما: أنت  
حرّة غداً، فجاء الغد وقع الطلاق والعتاق معاً ولا ميراث لها إن مات.  
وكذا لو تكلم المولى بالعتق قبله، أما لو قال: إذا أعتقت فأنت طالق ثلاثاً كان  
فارّاً<sup>(1)</sup>.

ولو قال المولى: أنت حرّة غداً، وقال الزوج: أنت طالق ثلاثاً بعد غد، إن علم  
بمقالة المولى يصير فارّاً وإلا فلا. أما لو أعتقها المولى ثم طلقها الزوج ثلاثاً يصير  
فارّاً، فإن لم يعلم بالعتق.

لو قال المريض لامرأته الكتابية: أنت طالق غداً، فأسلمت قبل الغد أو بعده لا  
ميراث لها. أما لو قال لها: إذا أسلمت فأنت طالق، كان فارّاً وإن أسلمت ثم طلقها  
ثلاثاً وهو لا يعلم بإسلامها فلها الميراث. أما لو أسلمت بعد الطلاق لا ميراث،  
وكذا العبد طلقها في مرضه ثم أعتق.

لو قال: إذا أعتقت أنا فأنت طالق ثلاثاً، ثم أعتقهما جميعاً طلقت ولها  
الميراث.

(1) لأن المعلنّ يعقب المعلنّ عليه، فيتحقق شرط الفرار قبل وقوع الطلاق بخلاف ما قبله، فإن  
المضامين إلى الغد وقعا معاً (رد المحتار 452/11).

أنت طالق غداً ثلاثاً ثم أعتقها اليوم، لم يتوارثا، وكذا لو قال المولى: أنتما حرّان غداً، وقال: أنت طالق ثلاثاً غداً.

لو قال المريض لامرأته وهي أم ولد أو مدبرة: أنت طالق إذا مضى شهر، ثم مات المولى قبل ذلك ثم وقع الطلاق لا ميراث لها.

ولو طلق المكاتب في مرضه امرأته الحرّة ثلاثاً ثم مات عن وفاء وهي في العدة لم ترثه. وكذا لو كانا مكاتبين كتابة واحدة أو متفرقة.

لو ارتدّ ثم قتل أو لحق بدار الحرب وهي في العدة ترثه من يوم ارتداده وإن انقضت عدتها قبله لم ترثه.

أما لو كانت هي ارتدّت لا شيء له منها إلا أن تكون مريضة يوم ارتدّت ثم ماتت أو لحقت بدار الحرب وهي في العدة فله الميراث استحساناً.

ولو جاءت الفرقة من قبل المرأة في مرض الزوج بأن طاوعت ابن زوجها أو أكرهها على الجماع فلا ميراث لها، إلا أن يأمر ابنه بذلك فيصير فارساً.

ولو لان في مرضه ثم فرّق بينهما يرثه وإن كان التفرّق في الصحة عندنا.

وقال محمد: إن قذفها في الصحة لا ترثه، وفي فرقة العينين وخيار المعتقة لا

يرثه.

ولو طلقها في مرضه ثلاثاً وهما مرتدان ثم أسلما ثم مات لم ترثه.

ولو مات فقالت: قد كان طلقني ثلاثاً في مرضه ومات وأنا في عدته، وقالت

الورثة: بل طلقك في صحته، فالقول قولها.

ألا ترى لو قالت: طلقني وهو نائم، صدقت ولم تطلق. أما لو كانت أمة

وقالت: أعتقت في حياته لم تصدق ولم يقبل قول مولاهما فيه. وكذا لو كانت كافرة

فادّعت الإسلام.

أما لو لم يعرف منها كفر ولا رقّ فادّعت الورثة أنها كانت كذلك وقالت هي:

ما زلت على حالتي هذه حرّة مسلمة، فالقول قولها.

لو طلقها ثلاثاً في مرضه ثم مات بعدما تناول ذلك وهي تقول: لم تنقض

عدّتي، فعليها اليمين إذا طلبتها الورثة.



ولو طلقها في مرضه ثم مكث أكثر من ستين ثم مات فولدت المرأة بعد موته بأشهر لا ميراث لها عندنا. وقال أبو يوسف: لها الميراث.

ولو طلقها في مرضه ثم قتل فيه ترثه، ولو أخرج ليقتل بمنزلة المريض. وكذا من بارز في صف القتال.

أما لو كان محبوساً ليقتل أو موافقاً للعدو أو في سفينة بخلاف الغرق أو من خوف من عدو أو سبع بمنزلة الصحيح.

ولو قتلت امرأته في مرضه بعدما طلقها لا ميراث لها.

المفلوج والمقعد وصاحب جرح أو قرحة أو وجع لم يصبه على الفراش بمنزلة الصحيح، وكذا المسلول عن إبراهيم.

وإن قرب ليقتل فطلق امرأته ثلاثاً ثم خلّي عنه أو حبس ثم قتل بعد ذلك أو مات، فلا ميراث بمنزلة من طلقها في مرضه ثم برأ ثم مات، وحدّ المرض الذي صار فيه فاراً أن يكون صاحب فراش قد أضناه المرض، أما الذي يجيء ويذهب لم يكن فاراً وإن اشتكى<sup>(1)</sup>.

**ولد:** لو اختلعت على أن تترك الولد عند الزوج جاز الخلع وبطل الشرط. وللمرأة أن تذهب بالولد بعد عدتها إلى مصرها ما وقع النكاح هناك.

ولو وقع النكاح في غير مصرها ليس لها أن تخرج به إلى مصرها ولا إلى حيث وقع النكاح.

ولو وقع النكاح في رُستاق لها أن تخرج من قرية إلى قرية قريبة بحيث لم تقطعه عن أبيه أن ينظر إليه في يومه، وليس لها أن تخرجه من مصر جامع إلى قرى قريبة إن لم يقع النكاح هناك.

ولو سلب عنها لارتدادها فأسلمت فلها أن تسترده.

وإذا احتلم الغلام لا سبيل لأبيه عليه إذا كان فيه عقل واجتماع رأي واستغناء عن الأب. أما لو كان غير مأمون له أن يضمّه إليه ويؤدّبه ولا نفقة له عليه.

(1) ذكر الحسن بن زياد عن أبي حنيفة: أن المريض الذي إذا طلق امرأته كان فاراً هو أن يكون مضنى لا يقوم إلا بشدة، وهو في حال يعذر في الصلاة جالساً، والحاصل أن مرض الموت هو الذي يُخاف منه الموت غالباً (كذا في بدائع الصنائع 3/224).

**خلع:** الخلع طلاق بائن<sup>(1)</sup>، وكذا كل طلاق بجعل، ولو نوى ثلاثاً فكما نوى، والمبادرة كالخلع.

لو قال: طلقك أو بارأك<sup>(2)</sup> على ألف درهم، بمنزلة قوله: اختلعتك على ألف درهم والقبول إليها في المجلس حتى لو قامت من مجلسها قبل قبولها بطل الخلع.

ولو بدأت وقالت: اخلعني على كذا، فالقبول إليه في مجلسه.

لو قالت: طلقني على ألف ثلاثاً فطلقها ثلاثاً متفرقة في مجلس واحد لزم المال. أما لو طلقها واحدة لا شيء له وهي رجعية.

وكذا قالت: طلقني ثلاثاً على أن لك ألفاً، أما لو قالت: طلقني ثلاثاً بألف درهم، فطلقها واحدة فله عليها ثلث الألف، كما لو قالت: طلقني وفلانة على أن لك عليّ ألف درهم، فطلق إحداهما ومهورهما سواء فله نصف الألف.

وكلمة على والباء فيه سواء، وكذا في الأولى عندهما. وفرّق أبو حنيفة هناك بينهما.

ولو طلقها بجعل في عدّة الخلع وقعت بغير جعل.

ولو قال: خلعتك سوى الطلاق، لم يقع شيء.

ولو خالعهما في عدّة طلاق رجعيّ صحّ ولزم المال.

وخلع السكران وطلاقه جائز.

بلغنا عن علي وابن مسعود: وكذا خلع المكره وطلاقه بخلاف الصبي والمعتوه والمغمى عليه.

ولو اختلعت الصبية من زوجها الكبير طلقت ولا جعل له. وكذا الأمة اختلعت بغير إذن مولاهما غير أنه يؤخذ بالجعل بعد عتقها، وإن فعلته بإذن المولى بيعت فيه. ولو فعل ذلك مكاتبه أو مُدبّره أو أم ولد بإذن المولى أخذت به عاجلاً إلا المكاتبه

(1) قال في المحيط البرهاني 627/3: الخلع طلاق بائن ينتقص به من عدد الطلاق، به ورد الأثر عن رسول الله ﷺ وعن عمر وعلي وابن مسعود - رضي الله عنهم -، وقال الشافعي رحمه الله: هو فسخ لا ينتقص به من عدد الطلاق، وهو قول ابن عباس - رضي الله عنهما -.

(2) المبارة: بفتح الهمزة مفاعلة، من بارأ شريكه إذا أبرأ كل واحد منهما صاحبه. وترك الهمزة خطأ (كذا في المغرب 64/1).

يؤخذ بعد العتق ولا ينفذ عليها أمر المولى.  
ولو وكّل أحد الزوجين صبيّاً أو معتوهاً مملوكاً في الخلع جاز، وخلع الأب  
عن الصغيرة صحيح إذا ضم الجعل، ولا يسقط شيء من مهرها.  
كل طلاق بجعل إذا بطل الجعل بالطلاق صار رجعيّاً، وكل خلع بطل فالطلاق  
بائن.

ولو خلع الأب ابنته الكبيرة بصدّاقها وهي مدخولة صحّ.  
الخلع جار والصدّاق مردود إن لم يكن ذلك بإذن الابنة ويرجع الزوج على  
الأب بما ضمن من ذلك. وكذا في النفقة وإن فعل ذلك أفاربها أو أجانبها، وكذلك  
لو اختلعت بمال ورفضه ثم أقامت البيّنة على أنه طلقها قبل ذلك ثلاثاً، أو أقامت  
على نسب أو رضاع محرم فلها أن ترجع بالمال.  
لو قالت: اخلعني ولك ألف، أو طلقني ولك ألف درهم، ففعل، طلّقت بغير  
شيء عند أبي حنيفة. وعندهما المال لازم.

بلغنا عن عمر كما لو قال لآخر: احمل هذا الطعام إلى موضع كذا ولك  
درهم، أو خط هذا الثوب ولك درهم، جاز والدرهم لازم.

لو قالت: بعني طلاقي كله بألف درهم، فطلقها ثلاثاً فله الألف<sup>(1)</sup>.

لو قالت: طلقني ولك ألف درهم فقال لها: أنت طالق على هذه الألف التي  
سمّيت، فإن قبلت لزمها المال، وإلا فهي امرأته. وكذا الخلع عن أبي حنيفة،  
وعندهما الطلاق واقع والمال لازم قبلت أو لم تقبل حيث خرج جواب كلامها.  
لو كانت مطلقة اثنتين فقالت: طلقني ثلاثاً على أن لك ألفاً عليّ، فطلقها  
واحدة، لزمها الألف.

لو قال: طلقتك أمس بألف درهم فلم تقبلي، أو على ألف، فقالت: كنت  
قبلت، فالقول قول الزوج مع يمينه.

لو قال: طلقتك واحدة بألف وقبلت وقالت: إنما سألتك ثلاثاً بألف، فالقول

(1) وعبارة المحيط البرهاني 3/652: إذا قالت بعني طلاقي كله بألف درهم فقال: بع، وقع ثلاث  
تطليقات، وله ألف درهم، سواء قبلت المرأة بعد ذلك أو لم تقبل، وهو الصحيح، لأن معنى  
قولها: بعني طلاقي كله بألف درهم: طلقني ثلاثاً بألف درهم.

قولها مع يمينها. وكذا ادّعت أنها اختلعت بغير شيء فالبينة بينة الزوج.

ولو اتفقا أنها سألت ثلاثاً بألف وزعمت أنه طلقها واحدة، وقال الزوج: طلقتك ثلاثاً، فالقول قول الزوج إن كان في ذلك المجلس. وإن افترقا.....<sup>(1)</sup>  
الطلاق إن كانت في العدة ولا يكون للزوج إلا ثلاث آلاف فالقول قولها.  
ولو اختلفا فقال الزوج: سألتيني واحدة بألف، وقالت: سألتك ثلاثاً بألف، فالقول قولها عند أبي حنيفة.

وكذا لو قالت: سألتك طلاقاً وطلاق صاحبتني فلانة على ألف فطلقتنني وحدي، وقال الزوج: طلقتها معك، وقد افترقا من ذلك المجلس، فالقول قولها وعليها حصتها من الألف، والأخرى طالق بإقراره. ويكره أن يجعلها بقليل أو كثير حتى يأتي النشوز من قبلها فله أن يخلعها بما تزوّج عليها من المهر وتكره الزيادة على المهر.

ولو قالت: إن طلقتنني ثلاثاً فلك عليّ ألف درهم، فإن طلقها في ذلك المجلس فله الألف، وإن فعله بعده لا شيء له.

لو قال: أنت طالق ثلاثاً إذا أعطيتني ألف درهم، فمتى أعطته وقعت وليس للزوج أن يمتنع منه إذا أتت به.

لو قال: إن جئتني بألف فأنت طالق، إن أتت به في المجلس وقعت، وإلا فلا.

لو قال: إن أعطيتني ألفاً فأنت طالق، فقبلت وقالت: أحسبه بما لي عليك، لم يقع ما لم تعطه إلا إن رضي زوجها أن يقع عليها مستقبلاً بألف مما لها عليه.

ولو ادّعت الخلع وأنكر الزوج فشهد أحد شاهديها بألف والآخر بألف وخمسمائة أو اختلفا في الجنس فتلك شهادة باطلة. أما لو ادّعى الزوج الخلع على ألف وخمسمائة واختلف شاهدها قبلت في ألف.

ولو ادّعى الزوج ألفاً لم تجز شهادتهما وليس في جعل الخلع خيار الرؤية ولا الرد بالعيب اليسير.

(1) بياض بالأصل.

ولو اختلعت بما في بيتها من شيء جاز بكل ما في بيتها في تلك الساعة، فهو له. وإن لم يكن فيه شيء لا شيء له عليها، وكذا بما في يديها. أما لو اختلعت بما في بيتها من المتاع فله ما فيه، فإن لم يكن فيه متاع رجع عليها بالمهر الذي أخذته منه.

ولو قالت: اخلني بما في يدي من دراهم، فله ما فيها وإن لم يكن فيها شيء فله عليها ثلاثة دراهم، وإن كان في يدها درهم ثم يليه درهم. وإن اختلعت بما في نخلها من ثمرة وليس فيها شيء، رجع بالمهر. أما لو اختلعت منه بما يثمر نخلها العام فإن أثمرت فهي له، وإن لم يثمر لا شيء له. ورجع أبو يوسف عن هذا وقال: يأخذ منها المهر أثمرت أو لم تثمر، وهو قول محمد.

وإن اختلعت على ما في بطن جاريتها أو على ما في بطن عمتها فله ما فيها وإلا فلا شيء له، فما حدث بعد الخلع فهو للمرأة. لو اختلعت بحكمه أو بحكمها جاز.

وإن اختلعت على خادم فهو على الوسط، أما لو اختلعت بما عمل خادمها أو بما يكسب العام من مال أو بما يرثه أو بما يتزوج فله ما أعطاه من المهر. وكذا على ثوب أو دابة، فإن وصفت الثوب وجنسه ونوعه جاز، وكذا على المكيل والموزون معلوم الجنس والصفة.

ولو أخذت المهر منه ثم خالته بشيء معروف غير المهر لزمها ذلك والمهر لها دخل بها أو لم يدخل.

ولو قبضت نصف المهر أو أقل أو أكثر ثم اختلعت بدراهم مسمّاة أو بثوب معلوم قبل أن يدخل بها، فللزوج ما سمّت له في الخلع ولا سبيل لواحد منهما على صاحبه بشيء.

ولو كان المهر كله عليه واختلعت قبل أن يدخل بها على مائة درهم من مهرها جاز، ولم يكن لها تمام النصف ولم يتبع أحدهما صاحبه بشيء.

وكذا لو كان المهر في يدها فاختلفت بمائة درهم لم يكن للزوج غير المائة. هذا قول أبي حنيفة، وقال أبو يوسف في المبارأة كما قال أبو حنيفة في الخلع. وقال

في الخلع: إنه غير واقع على ما سمّيا، وأيهما كان له قبل صاحبه شيء من المهر ردّه عليه.

وقال محمد: الخلع والمبارأة سواء، وأيهما له قبل صاحبه بشيء من المهر أخذ منه.

ولو وهبت له جميع المهر قبل القبض ثم اختلعت لم يرجع عليها بشيء. لو اختلعت على عبد بعينه إن وجدته حرّاً أو كان ميتاً وقت الخلع ردّت المهر. أما لو مات بعده أو استحق فعليها قيمته.

لو اختلعت على خمر أو خنزير شيء مما لا يحل لا شيء عليها، أما لو قالت: اختلعت بهذا الخلّ فإذا هو خمر يرد المهر عند أبي حنيفة. وقال محمد: عليها مثل كيل ذلك خل وسط.

لو اختلعت بمال مؤجل إلى موت فلان أو قدومه جاز والمال حالّ، أما إلى الحصاد والدياس يكون مؤجلاً إلى أوان الحصاد. وكذا النيروز والمهرجان ويجوز أخذ الرهن به.

لو تزوجها على ألف ودفعها ثم اختلعا بعشر المهر قبل أن يدخل بها ليس له عليها غير ذلك عند أبي حنيفة. وعندهما له نصف ما بقي من الألف.

لو خلعها على وصيف بغير عينه ثم جاءت بقيمته أجبرته على قبولها وإن صالحها من الوصيف على موزون أو مكيل أو عروض أو حيوان من غير صنفه جاز بعد أن يكون يداً بيد.

وإن اختلعت في مهرها بمهرها عليه ثم ماتت في العدة فله الأقل من ميراثه منها، ومن المهر إن خرج من ثلثها فله الأقل من ميراثه منها ومن الثلث. وإن ماتت بعد العدة له المهر من الثلث، وإن لم يدخل بها فله نصفه بالطلاق والنصف الثاني من الثلث. وكذا لو اختلعت بأكثر من مهرها.

لو وكّل رجلين بالخلع ففعل أحدهما لم يصح، أما لو وكّلهما بطلاقها فطلقها أحدهما جاز.

ولو قال: أنت طالق ثلاثاً على عبي هذا إن شئت، إن قبلت في المجلس طلقت والعبد عبده على حاله ولا يقع بدون قبولها شيء. أما لو قامت من مجلسها قبل قبولها فهي امرأته على حالها.

ولو طلقها على ما في يده فقبلت فإذا في يده جوهرة لها، فهي له، وإن لم تكن علمت بها<sup>(1)</sup>.

ولو اختلعت على عبدها مباح الدم فقبل عليها القيمة كالاستحقاق، وكذا قطع الأطراف. أما لو كان العبد نصرانياً أو له امرأة وكانت امرأة لها زوج وهو لا يعلم لا يرجع عليها بشيء.

ولو خلعتها على دراهم في يدها فلما نظر إليها فإذا هي ستوفة فله أن لا يأخذ إلا دراهم جواد.

لو تزوج مريض امرأة مريضة على ألف درهم ودفعتها إليها ولا مال له غيرها، ومهر مثلها مائة درهم، ثم اختلعت قبل الدخول ثم ماتت في ذلك المرض ولا مال لها غيرها، ثم مات الزوج فلورثة المرأة من هذه الألف مائتان وخمسة وسبعون درهماً، ولورثة الزوج سبعمائة وخمسة وعشرون درهماً.

**مشيئة:** إذا قال لها: إن شئت فأنت طالق، فتعيّد بمجلسها دون مجلسه، وكذا إن أحببت أو هويت أو رضيت أو أردت، وكذا طلقي نفسك إن شئت، أو رضيت وأخواتها.

ولو قال: إن كنت تحبيني أو كنت تبغضيني فأنت طالق وما أشبهه من كلام، لا يطلع على ما في قلبها، فذاك إليها في المجلس والقول قولها استحساناً<sup>(2)</sup>.

ولو قال لها: طلقي نفسك ولم يذكر فيه مشيئة بمنزلة المشيئة فإن طلقت نفسها ثلاثاً في المجلس طلقت ثلاثاً إن أراد الزوج ثلاثاً، وإن قال: أردت واحدة، لم يقع شيء. أما لو طلقت نفسها واحدة وقد كان الزوج أراد ثلاثاً فهي واحدة عند أبي حنيفة، وعندهما طلقت واحدة في الأوّل أيضاً.

لو قال: أنت طالق ثلاثاً إن شئت، فقالت: قد شئت واحدة، فهو باطل. أما لو قال: أنت طالق ثلاثاً إن شئت، فقالت: شئت واحدة وواحدة وواحدة، طلقت ثلاثاً دخل بها أو لم يدخل.

(1) لأنها هي التي أضرت بنفسها حين قبلت الخلع قبل أن تعلم ما في يده (كذا في المبسوط 347/6).

(2) لأن المحبة أو البغض أمر باطن لا يوقف عليهما، فتعلق الحكم بما يدل عليهما، وهو الإخبار، وإن كانت كاذبة لأن أحكام الشرع لا تناط بمعانٍ خفية، بل بمعانٍ جلية (تبيين الحقائق 237/2).

لو قالت: شئت واحدة ثم سكتت ثم قالت: واحدة وواحدة، لم يقع عليها شيء.

ولو قال: أنت طالق واحدة إن شئت، فقالت: قد شئت ثلاثاً، فهو باطل عند أبي حنيفة، وعندهما طلقت واحدة.

لو قال: أنت طالق إن شئت، فقالت: قد شئت إن شاء، أيّ فباطل حتى ليس لها بعد ذلك مشيئة، وإن كانت في مجلسها.

ولو قالت: متى شئت، أو متى ما شئت، أو إذا ما شئت، فلها المشيئة أبداً مرة واحدة في مجلسها وبعد قيامها منه.

أما لو قال: كلما شئت، لها ذلك أبداً كلما شاءت حتى يقع ثلاثاً، فإذا وقعت واحدة وانقضت العدة ثم تزوجها فلها المشيئة.

وكذا إن عادت إلى الأول بعد زوج ثاني فلها المشيئة في ثلاث تطليقات مستقبلة عند أبي حنيفة وأبي يوسف.

ولو ردت المشيئة فذاك الرد باطل ولها المشيئة حتى وقعت ثلاثاً ثم لو عادت إليه بعد زوج لها المشيئة. ولو قالت: قد شئت بالأمس تطليقة، وأنكرها الزوج فالقول قوله.

ولو قالت: قد شئت أن أكون غداً طالقاً، كان باطلاً.

ولو قال لامرأته: إذا شئتما فأنتما طالقان، فشاءت إحداهما أو ماتت إحداهما وشاءت الأخرى كان ذلك باطلاً. وكذا لو شاءتا إيقاعه على إحداهما. وكذا في الأجنبيين.

ولو قال لها: شئت الطلاق، فقالت: قد شئت، فإن نوى به الطلاق وقع وإلا فلا يقع.

أما لو قال: أحببى الطلاق، أو أريدي، أو أهوي، فقالت: قد فعلت كان باطلاً. وإن نوى به الطلاق. أما لو قال: أنت طالق إن أحببت فقالت: قد شئت الطلاق طلقت.

أما لو قال: أنت طالق إن شئت، فقالت: قد أحببت الطلاق، أو هو ثيب، لم يقع شيء.



أما لو قال: طلقتي نفسك واحدة إن شئت، فقالت: قد طلقت نفسي واحدة، فهي طالق.

لو قال: أنت طالق إن شئت، فقالت: قد شئت إن كان كذا وكذا، لشيء ماضي، فهي طالق.

أما لو قالت: قد شئت إن شاء الزوج، فقال الزوج: قد شئت، فهذا باطل إلا أن يقول الزوج: قد شئت الطلاق، طلقت إذا أراد به الطلاق.

ولو قال لرجل: طلق امرأتي، فهو رسول حتى جاز له أن يطلقها بعد المجلس. أما لو قال: طلقها إن شئت، فعلى المجلس، وكذا لو جعل ذلك إلى صبي أو معتوه.

لو قال: طلقها إن شئت، فقال: قد شئت، فهو باطل، بخلاف ما لو قال: هي طالق إن شئت، فقال: شئت، طلقت.

لو قال: طلقها ثلاثاً، فقال: فعلت، طلقت ثلاثاً.

لو قال لرجلين: طلقا امرأتي ثلاثاً، فطلقها أحدهما واحدة والآخر طلقها اثنتين طلقت ثلاثاً. أما لو قال: طلقاها جميعاً، ثم تفرّد أحدهما، لم يجز.

لو قال: طلقها، ثم نهاه، ثم طلقها المأمور، لم يجز. وإن لم يعلم بالنهي جاز طلاقه. أما لو قال لها: طلقتي نفسك، ثم نهاها، لم يصحّ نهيه ما دامت في مجلسها، فلها أن تطلق نفسها بعد نهيه.

ولو قال لها: أنت طالق إن شئت، فقالت: نعم، أو قالت: قد قبلت، كان باطلاً.

لو قال لرجلين: إذا شئتما ففلانة طالق ثلاثاً، فشاء أحدهما واحدة والآخر اثنتين لم يقع عليها شيء.

لو قال: إذا شئت فأنت طالق، ثم قال لامرأة أخرى: أنت طالق إذا طلقت فلانة، ثم شاءت فلانة الطلاق، طلقت هي ولم تطلق الأخرى. أما لو أقر تعليق المشيئة وقع عليهما جميعاً.

إن تزوجت فلانة فهي طالق إن شاءت، فتزوجها فلها المشيئة في مجلس علمها فمشيئتها قبل الزوج باطلة.

وكذا لو قال لامرأته: أنت طالق غداً إن شئت، فقالت: الساعة قد شئت، كان باطلاً غير أنه لو قالت: قد شئت أن أكون غداً طالقاً، طلقت في غد.

لو قال: أنت طالق كم شئت، فلها أن تشاء ثلاثاً في مجلسها، فإن قامت قبل أن تشاء لم يقع شيء.

لو قال: أنت طالق حيث شئت، أو أين شئت، فهو على المجلس، فلا يصح ما لم تشأ. أما لو قال: زمان شئت، أو حين شئت، بمنزلة متى شئت، فلا يتقيد بالمجلس.

ولو قال: أنت طالق أمس إن شئت، فلها المشيئة في ذلك المجلس<sup>(1)</sup>.

لو قال: أنت طالق على ألف درهم إذا شئت، أو متى شئت، أو كلما شئت، فذاك إليها متى شئت. أما لو إن شئت، فهو على المجلس.

لو قال: إذا شاء فلان فأنت طالق، وفلان ميت أو حي فمات ساعتئذٍ، والزوج يعلم ذلك أو لم يعلم، لم يقع شيء<sup>(2)</sup>.

أنت طالق إن كنت تحبين الموت أو العذاب أو شيء تحبينه مثل الحياة والجنة، فقالت: أنا أحبّ العذاب أو أبغض الحياة، فالقول قولها ما دامت في مجلسها فلا يحكم بما في قلبها.

وكذا لو قال: إن كنت أحبّ طلاقك فأنت طالق. ثم قال: لست أحبّ ذلك أو لم يقل شيئاً، فهي امرأته. وإن كان يحب ذلك ويسعه المقام معها مع أنه أخبر بخلاف ما في قلبه. وكذا الحكم في حق الزوج.

ولو علّق بما في قلبها وقال: إن كنت تحبين الطلاق بقلبك أو تهوين أو تريدين أو تشتهين بقلبك دون لسانك فأنت طالق ثلاثاً، فقالت: لا أشاء، أو لا أحبه، فهي امرأته ولا تصدق بعده على خلاف هذا القول.

وإن كانت في مجلسها ذلك أو سكتت حتى تقوم وسعها المقام معه فيما بينه وبين الله تعالى. وإن كان في قلبها بخلافه عندنا. وقال محمد: لا يسعها المقام إذا كان في قلبها بخلاف ما أظهرت.

(1) لأنه لو لم يقل إن شئت أن يقع الطلاق عليها في الحال (السرخسي 6/373).

(2) لأنه لما علّق الطلاق بفلان الميت بشرط لا كون له فيكون تحقيقاً للنفي، وأما إذا كان حياً فمات فلأن الشرط مشيئته، وقد فات بموته، وبفوات الشرط يمتنع نزول الجزاء (السرخسي 6/374).

لو قال: أيتكما شاءت الطلاق فهي طالق ثلاثاً، فشاءتا، طلقتا ولم يصدق في قوله: عنيت إحداهما في القضاء. ولو شاءت إحداهما طلقت هي وحدها.

خيار: إذا خيّر امرأته فلها الخيار ما دامت في المجلس، وإن تطاول يوماً أو أكثر. فإن قامت أو أخذت في عمل يعرف أنه قطع لما فيه بطل خيارها وإن كانت قائمة فقعدت فهي على خيارها ما لم تقم.

وإن قال: لم أرد به طلاقاً، فالقول قوله مع يمينه، ولو نوى به ثلاثاً فقالت: طلقت نفسي ثلاثاً، أو قالت: قد اخترت نفسي، فهي واحدة بائنة. أما لو اختارت زوجها فهي امرأته. بلغنا عن عائشة وعمر وعبد الله.

والتخيير في السفينة كالتخيير في البيت، وإن خيّرهما وهي راكبة فإن شاءت بعد الخيار شيئاً بطل خيارها إلا أن تختار نفسها حين يخرج الكلام فيكون جواباً، وكذلك إن كانت معه على تلك الدابة أو كانا في محمل واحد.

ولو خيّرهما وهي في صلاة مكتوبة فأتمتها لم يبطل خيارها<sup>(1)</sup>.

وكذا في الوتر، وإن كانت في التطوع فسلمت على ركعتين فهي على خيارها، وإن زادت عليها بطل خيارها.

وإن كانت قاعدة فدعت بطعام فطعمت أو نامت أو امتشطت أو اغتسلت أو اختضبت أو جامعها زوجها أو قامت من مجلسها، فكله قطع للخيار. وكذا في الأمر باليد وفي المشيئة.

أما لو شربت أو لبست ثيابها من غير أن تقوم من مجلسها لم يبطل.

ولو أمرت أن يدعى لها شهود لم يبطل خيارها.

لو خيّرهما أو جعل أمرها بيدها فقالت: طلقتك، فهو باطل.

ولو قال لها: اختاري، ثم اختاري، ثم اختاري، ينوي به الطلاق فاخترت نفسها فهي ثلاث تطليقات.

أما لو اختارت نفسها بالأولى قبل أن يتكلم بالثالثة بانت بالأولى بواحدة ولم يقع الثاني والثالث.

(1) لأنها ممنوعة عن قطع الصلاة قبل إتمامها فلا تتمكن من الاختيار ما لم تفرغ (المبسوط 382/6).

ولو قال: اختاري، اختاري، اختاري، فاختارت نفسها فقال الزوج: نويت بالطلاق الأولى، وبالأخرى التكرار، لم يصدق في القضاء وبانت بثلاث. وإن قال: اختاري، فقالت: اخترت، فلما قامت من مجلسها زعمت أني عنيت نفسي، لم تصدق وبطل خيارها. أما لو قال: اختاري نفسك، فقالت: اخترت، فهذا جواب وطلّقت، ولو خيّرهما بعد ذكر طلاقها ثم قال: لم أنو به الطلاق، لم يصدق في القضاء وكذلك في غضب وفي الأمر باليد. لو قال: اختاري ثم طلقها بائناً بطل خيارها. أما لو طلقها رجعيّاً فخيارها على حاله.

لو قال: اختاري الأزواج أو أهلك، فقالت: اخترت الأزواج أو اخترت أهلي، بانت استحساناً إن عني به طلاقها. أما لو قال: اختاري أختك، أو أخاك، أو قومك، أو أمك، أو أبك، لم يقع شيء إلا في الأم والأب يقع استحساناً. لو قال: اختاري، فقالت: أنا أختار نفسي، أوقعنا الطلاق استحساناً<sup>(1)</sup>. لو قال: اختاري إن شئت، فاختارت نفسها، وقع. لو قال: اختاري بألف، فاختارت زوجها لم يلزمها المال. لو قال: اختاري، فقالت: فعلت، لم يقع شيء. أما لو قال: اختاري نفسك، فقالت: فعلت، طلّقت.

لو قال: اختاري، فقالت: قد اخترت نفسي إن كنت زوجي أو كان كذا وكذا لشيء ماضي، طلّقت. أما لو اشترطت شيئاً مستقبلاً لم يكن بعد بطل خيارها. لو قال: اختاري، فقالت: طلقت نفسي، طلّقت واحدة بائنة. أما لو قال: طلقتي نفسك، فقالت: اخترت نفسي، لم يقع شيء.

لو قال الزوج لرجل: قل لها الخيار بيدها، أو إن أمرها بيدها، أو إنها طالق إن

(1) قال في الجوهرة النيرة 4/ 161: القياس أن لا يقع شيء لأن هذا مجرد وعد، وفي الاستحسان: يقع.

شاءت، فذاك بيدها أخبرها أو لم يخبرها. وإذا خيّرهما فعلمت بعد أيام فلها الخيار في مجلس علمها.

ولو جعل الخيار إليها يوماً معلوماً فلها الخيار في ذلك اليوم كله ولا يضرّها الاشتغال بعمل آخر في يومها. أما إن مضى اليوم بطل الخيار علمت أو لم تعلم. لو قال: يوم أتزوجك فأنت بالخيار، فكما قال وتتوقف بالمجلس، وكذا متى تزوجتك.

لو قال: إذا أهلك الهلال أو كملت السنة أو قدم فلان فلها الخيار في مجلسها ساعة أهلّ الهلال أو قدّم هو أو كما هي.

ولو قال: رأس الشهر، فلها الخيار يوم رأس الشهر وليلته، وكذا لو قال: يوم يقدم فلان، أو صلاة الأولى، فلها الخيار ذلك اليوم إلى وقت صلاتها.

لو قال: اختاري تطليقتين، فقالت: اخترت واحدة، وقعت واحدة رجعية.

لو قال: اختاري، اختاري، اختاري، فقالت: قد اخترت نفسي مرة واحدة، أو اختاره واحدة، طلّقت ثلاثاً. وكذا لو قالت: اخترت الأولى أو الوسطى أو الأخيرة طلّقت ثلاثاً في قول أبي حنيفة. وعندهما وقعت واحدة بائنة.

لو قال: إذا قدّم فلان فاختاري، فقالت بعد أيام: لم أعلم إلا الساعة، فالقول قولها مع يمينها. ولو خيّرهما فقامت عن مجلسها ثم قالت: قد اخترت نفسي في المجلس، لم تصدق.

ولو قال: اختاري اليوم أو اختاري غداً، فردّت الخيار في اليوم فلها الخيار في الغد. أما لو اختارت نفسها اليوم بانت ولا خيار لها في الغد.

لو قال: اختاري الطلاق غداً، فقالت: قد اخترت اليوم الطلاق، أو قالت: اخترت الزوج اليوم، فهو باطل فلها الخيار في الغد.

ولو قالت في الغد: اخترت زوجي لا بل اخترت نفسي، فهي امرأته وبطل خيارها. وكذا لو قالت: اخترت نفسي لا بل زوجي، بانت.

لو قال: إن شئت فأنت طالق، واختاري، فقالت: قد اخترت نفسي وشئت الطلاق، طلّقت اثنتين.

لو قال: اختاري من ثلاث تطليقات ما شئت، فقالت: قد طلّقت نفسي ثلاثاً،

طلّقت ثلاثاً، في قول أبي يوسف ومحمد. وقال أبو حنيفة: ليس لها إلا الواحدة أو الاثنتين<sup>(1)</sup>.

لو قال: اختاري، فقالت: اخترت نفسي أو زوجي لم يقع شيء. أما لو قالت: اخترت نفسي وزوجي، بانت بواحدة<sup>(2)</sup>. ولو قالت: اخترت زوجي ونفسي، لم يقع.

**بيدها:** إذا جعل أمر امرأته بيدها فالحكم فيه كالحكم في الخيار.

قوله: أمرك بيدك تملك، وجوابه يقتصر على المجلس وإن نوى به التحريم المغلظة وهي الثلاثة وقع. وكذا لو نوى به في الأمة تطليقتين.

لو قال: أمرك بيدك على ألف درهم، فقالت: اخترت اثنتين فهي بائن بتطليقتين والألف عليها لازمة.

لو قال: أمرك بيدك، ينوي ثلاثاً، ثم قال: أمرك بيدك على ألف وينوي ثلاثاً، فقالت: اخترت نفسي بالخيار الأوّل لزمها المال عند أبي حنيفة، وعندهما طلّقت ثلاثاً والمال غير لازم.

ولو جعل أمرها بيد رجلين فطلقها أحدهما لم يقع<sup>(3)</sup>.

أمرك بيدك اليوم وغداً بعد غد، فهو أمر واحد ممتدّ، فلو ردّت اليوم بطل كله كما لو قال: أمرك بيدك أبداً، فردّت. أما لو قال: اليوم وبعد غد، فردّت الأمر اليوم فلا يكون ردّاً لما بعد الغد.

**ظهار:** إذا ظاهر<sup>(4)</sup> الرجل من امرأته لزمته من الكفارة كما قال الله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّ ذَلِكَ نُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ ﴿٢﴾ فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّ فَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ فَاطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً﴾ [المجادلة: 4,3].

(1) قال في فتح القدير 202/8: لأن من للتبعيض، وعندهما تملك أن تطلق نفسها ثلاثاً لأنها للبيان وهي معروفة.

(2) لأن العبرة للسابق.

(3) لأن هذا أمر يحتاج فيه إلى الرأي، وقد رضي برأيهما، والراضي برأي المثنى لا يكون راضياً برأي الواحد (المحيط البرهاني 491/3).

(4) أصل الظهار: مأخوذ من الظهر، وخصوا الظهر دون البطن والفخذ والفرج وهي أولى بالتحريم لأن الظهر موضع الركوب، والمرأة مركوبة إذا غشيت، فكأنه إذا قال: أنت عليّ كظهر أمي أراد =

وإنما تجب الكفارة بالظهار بالعدد وهو العزيمة على الوطىء، فإن جامع قبل أن يكفر استغفر ربّه ولم يعد حتى يكفر، ولا يلزمه الكفارة بما صنع. وصورة الظهار قوله: أنت عليّ كظهر أمي، أو رأسك عليّ، أو فرجك، أو ظهرك عليّ كظهر أمي.

لو جامع المظاهر امرأته ليلاً أو نهاراً وهو يصوم ناسياً بطل صومه ويستقبله عند أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: يتم ما بقي. وعلى هذا الخلاف لو جامع بعدما أعتق عنها بعض الرقبة.

لو ظاهرها مراراً في مجالس مختلفة يلزمه لكل واحد كفارة. وكذا في مجلس واحد إلا أن ينوي الأوّل فيكون على ما نوى.

لو ظاهر من أربع نسوة فعليه أربع كفارات ويشبهها بذوات محارمه من نسب أو رضاع بمنزلة الأم، أما لو شبهها بأجنبية أو أجنبي لم يصر مظاهراً. ولا يصير الرجل مظاهراً من أمته ولا من أم ولده ولا من امرأة أجنبية.

ولو قال: أنت عليّ كفخذ أمي، أو ذكر عضواً من الأم ما لا يحل النظر إليه بحال، فهو مظاهر. أما لو قال: كيدها أو رجلها ما لا يحرم النظر إليه لم يصر مظاهراً.

لو قال: بدنك عليّ كظهر أمي فهو مظاهر.

ولو قال: أنت عليّ كأمي، فإن نوى الظهار فهو ظهار، وإن نوى الكرامة فهو ليس بظهار، وإن لم ينو شيئاً فليس عليه شيء. وقال محمد: هو مظاهر.

لو قال: أنت عليّ حرام كأمي، فأراد به الطلاق، فهو طلاق. وإن نوى الظهار فهو ظهار. وكذا إن لم يرد واحداً منهما.

أما لو قال: أنت عليّ حرام كظهر أمي، فهو ظهار في جميع الأحوال عند أبي حنيفة. وعندهما إن نوى بالحرام الطلاق فهو طلاق.

لو قال: أنا منك مظاهر، وقد ظهرت منك، أو أنت عندي كظهر أمي، أو أنت معي كظهر أمي، كله صريح الظهار.

ركوبك للنكاح حرام عليّ كركوب أمي للنكاح، فأقام الظهر مقام الركوب، لأنه مركوب، وأقام الركوب مقام النكاح لأن النكاح راكب وهذا من استعارات العرب في كلامها (كذا في الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي).

ولا ينبغي للمرأة أن تدعه يقربها أو يبشرها أو يقبلها حتى يكفر<sup>(1)</sup>.  
لو قال: يوم أتزوجك فأنت عليّ كظهر أمي أو كل امرأة أتزوجها فهي عليّ  
كظهر أمي، فهو كما قال.

ولو قال: إذا تزوجتك فأنت طالق، وإذا تزوجتك فأنت عليّ كظهر أمي، ثم  
تزوجها، لزمه الطلاق والظهار معاً.

لو قال: إذا دخلت الدار فأنت عليّ كظهر أمي، ثم طلقها فبانت منه ثم دخلت  
الدار وهي في العدة لم يقع ظهاره.

والمسلم الحرّ أو العبد من أهل الظهار سواء كانت زوجته حرّة أو أمة أو  
مسلمة أو كتابية أو صابئية، وظهار الذمي لا يصح.

ولو ظاهر ثم ارتدّ ثم أسلم فهو على ظهاره عند أبي حنيفة. وعندهما سقط.

لو قال: أنت عليّ كظهر أمي إن شئت، فشاءت في مجلسها، لزمه الظهار.

لو قال: أنت عليّ مظاهر اليوم، فإذا مضى اليوم يسقط ظهاره، ولو ظاهرها ثم  
طلقها ثلاثاً ثم تزوجها بعد زوج فالظهار على حاله.

ولو ظاهر من امرأته وهي أمة ثم اشتراها ليس له أن يقربها حتى يكفر، وكذا  
بالعق لم يسقط.

وظهار الأخرس بكتاب أو إشارة مفهومة لازم، أما ظهار الصبيّ والمعتوه  
باطل.

وبمضيّ أربعة أشهر لم ينقلب الظهار إيلاء<sup>(2)</sup>، أما لو قال: إن قربتك فأنت  
عليّ كظهر أمي، كان مولياً، فبمضيّ أربعة أشهر ترك فيها الجماع بانت منه كما لو  
قال: إن قربتك فأنت طالق.

ولو ظاهر من امرأته ثم قال لامرأة له أخرى: أنت عليّ مثل هذه، ينوي  
الظهار، فهو مظاهر منهما. وكذا لو قال لامرأته: أنت عليّ مثل امرأة فلان، ينوي به  
الظهار وكانت امرأة فلان مظهرة، صار هو مظاهراً.

لو ظاهر من إحداهما ثم أشرك الأخرى في ذلك صار مظاهراً منهما.

(1) لأن ذلك حرام عليه والتمكين من الحرام حرام.

(2) الإيلاء: اليمين، وهو يمين على ترك وطء الزوجة في مدة مخصوصة، أربعة أشهر فصاعداً.



لو قال: أنت عليّ كظهر أمي إن شاء الله، لم يلزمه شيء، ويكفر العبد بالصوم فإن أعتق صارت كفارته كفارة الحرّ حتى لو كفر مولاه بالمال والإعتاق لم يجز ويعتبر اليسار والاعتبار حالة الوجوب.

**إعتاق:** يجوز تحرير رقبة عوراء، وكذا العمش والرمد لا يمنع جوازه. وكذا المؤمنة والكافرة ولا يجوز الأعمى والمقعد ولا مقطوع اليدين أو الرجلين، ولا الأخرس ولا المعتوه. ويجوز الأصمّ والخصي ومقطوع المذاكير والأذن، والذي يجبّ والذي قطع إحدى يديه أو إحدى رجله، وإن كان القطع من جانب واحد لم يجز، أو قطعت من كل يد ثلاثة أصابع لم يجز.

ولا يجوز المفلوج اليابس الشق، ولا أم الولد والمدبر والمكاتب الذي أدى شيئاً. أما إذا لم يؤدّ شيئاً جاز. وإن أعتق نصيبه من عبد بينه وبين الآخر فضمنه شريكه حصته فأعتقها عن ظهاره لم يجز في قول أبي حنيفة. وعندهما يجوز، والجنين لا يجوز. وإن اشترى أباه ينوي به العتق عنها جاز استحساناً. وكذا إن وهب أو أوصى به. أما الورثة تنوي به ذلك لم يجز.

ولو قال: فلان حرّ يوم اشتريه، ثم اشتراه ينوي به عن ظهار، لم يقع عنه عن ظهاره. أما لو نوى أنه حرّ يوم اشتراه عن كفارته أجزأه.

ولا يجوز أن يعتق نصف رقبة ويصوم شهراً، أو يطعم ثلاثين مسكيناً. ولو أعتق عن ظهارين فله أن يجعل عن أحدهما، وكذا الصوم. ولو أعتق عنه رجل بغير أمره لم يجز. أما لو كان بأمره فكذلك عند أبي حنيفة ومحمد. وقال أبو يوسف: يجزيه.

أما لو أعتق عنه بأمره على جعل سميّاه جاز. ولو أعتق المظاهر عبده على المال لم يجزه عنه، وإن وهب له الجعل بعده لم يجزه أيضاً.

**صيام:** إذا لم يجد المظاهر ما يعتق فعليه صوم شهرين متتابعين<sup>(1)</sup> من قبل أن

(1) فائدة: قال في الجوهرة النيرة 48/2: اعلم أن جنس الصيامات كلها أحد عشر نوعاً، ثمانية منها في القرآن، أربعة متتابعة، وأربعة إن شاء تابعها وإن شاء فرّقها، وثلاثة لا ذكر لها في القرآن وإنما ثبت بالسنة. فالأربعة المتتابعة: صوم رمضان، وصوم كفارة الظهار، وصوم كفارة اليمين، وصوم كفارة القتل. وأما الأربعة التي هي بالخيار: قضاء رمضان، وصوم فدية الحلق وهو قوله تعالى: =

يتماساً، فإن أفطر فيها لمرض أو غيره استقبل، وكذا لو أيسر في خلال الصوم فعليه الإعتاق.

ولو صام شهرين أحدهما رمضان لم يجزه، فعليه أن يستقبل شهرين بعد يوم الفطر. وكذا لو تداخلها أيام النحر أو أيام التشريق استقبل.

ولا يصوم من له خادم أو دراهم أو دنانير يجد بها رقبة، ولا يعتبر المسكن. لو ظاهر عن أربع نسوة فأعتق رقبة ليس له غيرها ثم صام أربعة أشهر متتابعة ثم أفطر فأطعم ستين مسكيناً ولم ينو شيئاً من ذلك بعينها، أجزته عنهن استحساناً. ولو كفر عنها بعدما بانت وهي تحت زوج آخر، أو مرتدة لاحقة بدار الحرب جاز.

ولو ارتد الزوج وكفر ثم أسلم جاز تكفيره وأكله ناسياً لم يضره لصومه وكذا الجماع ناسياً غير التي ظاهر منها.

ولو صام شهر رمضان في السفر مع شعبان عن ظهاره أجزأه عند أبي حنيفة، وعندهما لا يجزيه.

وإن صام شهراً بالهلال تسعة وعشرين يوماً وصام قبله خمسة عشر يوماً وبعده خمسة عشر يوماً أجزأه. وقيل: هذا قولهما. أما عند أبي حنيفة يلزمه إتمامه بالعدد. وذكر في كتاب الإجارة ما يدل على الاختلاف.

**إطعام:** يغدّي ويعشّي ستين مسكيناً، ولو أعطى كل مسكين منهم نصف صاع من برّ أو دقيق أو سويق أو صاعاً من تمر أو شعير أجزأه.

ولو أعطى قيمة الطعام أجزأه، وإن أعطى من جنس آخر أقل مما سمينا وهو يساوي تمام الواجب من جنس آخر كالتمر بدل الشعير لا عن التمر لم يجزه، فعليه أن يتممه لا وكيل للمساكين دون غيرهم.

أما لو أعطى كل مسكين نصف صاع تمر ومدّاً من حنطة أجزأه.

ولو أطعم كله مسكيناً واحداً دفعة واحدة لم يجزه كما ذكر في رمي الجمار.

﴿فَدْيَةٌ مِنْ صِيَاءٍ﴾ [البقرة: الآية 196]، وصوم المتعة، وصوم جزاء الصيد. وأما الثلاثة التي غير مذكورة في القرآن: صوم كفارة الفطر في رمضان ثبتت متابعاً، وصوم التطوع، وصوم النذر.

ولو أعطاه ستين يوماً أجزأه<sup>(1)</sup>.

لو أطعم ستين مسكيناً لكل مسكين صاعاً من برٍّ من ظهار من امرأة أو امرأتين لم يجزه إلا عن واحدة عند أبي حنيفة، وعندهما يجزئه.

واتفقوا أنه لو كان أحدهما من كفارة أخرى عن الظهار جاز.

ومن لا يجوز دفع الزكاة إليه لا يجوز إطعامه عنها إلا في فقراء أهل الذمة وفقراء الإسلام أحبّ إلينا.

ولا يجوز لفقراء أهل الحرب ولو كانوا مساكين في دارنا.

ولو أعتق عبداً حربياً في دار الحرب لم يجزه، وإن أعتقه في دار الإسلام جاز.

ولو تصدّق عنه رجل بأمره جاز، وبغير أمره لم يجزه. أما صوم الغير عنه لم يجزه بحال.

**إيلاء:** إذا حلف أن لا يجامع امرأته فهو مُولي.

لو تركها أربعة أشهر بانت منه بتطليقة بائنة وألغي الجماع.

إن حلف لا يقربها فهو مولي، فإن قال: لم أعن به الجماع، لم يصدق في القضاء. وإن حلف لا يدخل عليها وقال: لم أعن به الجماع، يصدق في القضاء.

لو حلف ليغيظنها أو ليسرّتها أو لا يجمع رأسه ورأسها بشيء، أو لا يمسه أو لا يلامسها، لم يصير مولياً إلا بالبئنة<sup>(2)</sup>. وفي رواية حفص: لا يأتيها وعنَى الجماع، فهو مولي، ولا يغشاها فهو مولي في القضاء. وكذا لا يباضعها ولا يغتسل عنها من جنابة.

ولو حلف لا يقربها في أقل من أربعة أشهر، لم يكن مولياً.

لو قال: لا يقرب فراشها، لا يصير مولياً إلا بالبئنة<sup>(3)</sup>.

ولو جعل صوماً على نفسه إن قربها أو حجاً أو هدياً يكون مولياً. أما لو حلف

(1) وكذا لو أطعمه ستين يوماً كل يوم أكلتين مشبعتين.

(2) لأنها ألفاظ كنايات، وهي كل لفظ لا يسبق إلى الفهم معنى الوقاع منه، ويحتمل غيره، فما لم ينو لا يكون إيلاءً.

(3) لأن لفظ القرب إضافة إلى فراشها لا إليها، ولذلك يحتمل الجماع وغيره، فإن عنى الجماع فهو مولٍ، وإلا فلا (السرخسي 39/7).

بما لا يلزمه بشيء لم يصبر مولياً، نحو: والقرآن لا أقربك، أو والكعبة، أو والصلاة، أو والحج. ولو قال: واسم الله لا أقربك، أو والله، أو تالله، وكذا بصفات الله عز وجل على ما يذكر في الإيمان، إن شاء الله تعالى يصير مولياً.

وإن حلف لا يقربها في مكان كذا، أو مصر كذا، أو حتى يقدم فلان، أو حتى يفعل شيئاً يقدر على فعله قبل مضي أربعة أشهر، أو حلف لا يقربها وهي حائض لم يصبر مولياً.

ولو حلف على فعل لا يقدر عليه في أربعة أشهر صار مولياً.

لو حلف لا يقربها سنة إلا يوماً، لم يصبر مولياً. خلافاً لزفر.

أما لو قال: والله لا أقربك سنة إلا مرة، لم يكن مولياً بالاتفاق، فإن قرب يوماً وبقي من السنة بعد اليوم أربعة أشهر صار مولياً.

وفي المسألة الأولى بعد الوطء مرة بقي أربعة أشهر صار مولياً من حين فرغ من الوطء.

ولو قال: أنا منك مولى، وعنى الإيجاب، فهو مولى. وإن قال: عنيت الكذب، لم يصدق في القضاء. وإن حلف على أربع نسوة لا يقربهن فهو مولى منهن حتى لو تركهن أربعة أشهر بن جميعاً.

ولو جامع بعضهن في الأربعة الأشهر سقط الإيلاء عمّن جامعها ولا كفارة عليه ما لم يجامع سائرهن. وإذا مضت المدة بانت التي لم يجامعها.

ولو طلق واحدة منهن بقي الإيلاء بحاله، أما لو مات إحداهن بطل الإيلاء عنهن ولا يلزمه بقربان البواقي شيء.

وإن حلف لا يقرب واحدة منهن فهو مولى منهن جميعاً حتى لو مضت المدّة بن جميعاً، فإن قرب إحداهن حث وسقط الإيلاء عنهن.

ولو نوى بها واحدة بعينها فهو مولى منها خاصة.

ولو آلى من واحدة لم ينوها بعينها ولم يسم فهو بالخيار يوقعه على أيتهن شاء بعد مضي مدة الإيلاء فتيين وحدها، ولو آلى وبينه وبينها مسيرة أربعة أشهر أو أكثر جاز فيه تقلبه ولسانه. وأما لو كان أقل مسيرة من ذلك لم يجز فيه إلا بالجماع.

ولو كان مريضاً ففيه بقلبه ولسانه فلو صحّ قبل مضي المدة وهي أربعة أشهر بطل فيه باللسان كالمتيمّم وجد الماء. وكذا إن كانت مريضة أو صغيرة لا يُجامع

مثلها فيه بالرضاء بالقلب. ولو وطئها لزمته الكفارة لبقاء اليمين.  
 وإيلاء الصبي والمجنون والنائم والمريض الذي يهذي باطلة، والإيلاء يبطل  
 بالطلاق الثلاث، خلافاً لزفر.

ولو تزوجها بعد زوج آخر لم يصير مولياً، ولكن إن قربها كفر يمينه. أما لو  
 بانت بواحدة أو اثنتين ثم تزوجها بعد انقضاء العدة فإنه يكون مولياً يستأنف مدة  
 الإيلاء.

ولو تزوجها في العدة احتسب بما مضى من المدة ويتم ولم يستأنف.  
 ولو آلى من أمته أو أم ولده لم يصير مولياً، ولكن إن قربها كفر يمينه وكذا لو  
 آلى من أجنبية.

لو حلف لا يقربها في أرض كذا وبينه وبين تلك الأرض مسيرة أربعة أشهر،  
 فهو مُولي. وإن آلى في سجنه لم يكن فيه باللسان.

ولو أصاب امرأته فيما دون الفرج لا يكون فيئاً.

ولو ادعى الفيء في أربعة أشهر فالقول قوله غير أن المرأة لو علمت بكذبه لا  
 تقيم معه بل تهرب. أما لو ادعى ذلك بعد مضيّ المدة لم يصدق إلا أن تصدقه  
 المرأة، أو تقيم البيّنة على الفيء في المدة.

ولو آلى ثلاث مرات في مجلس واحد يريد التغليظ بانت بواحدة عند مُضيّ  
 المدة عندنا. وقال محمد وزفر: يقع ثلاث أما لو جامعها قبل مُضيّ المدة لزمته ثلاث  
 كفارات بلا خلاف.

ولو كان في مجالس مختلفة فإنه مُولي ثلاث مرات إلا أن تكون غير مدخولة  
 بانت بواحدة حين يتم من اليمين الأولى أربعة أشهر ولا يقع بالثانية والثالثة شيء.

لو قال: إن قربتك فعليّ يمين، فهو مُولي وكذا فعليّ كفارة يمين.

وإيلاء الحرّة أربعة أشهر تحت حر أو عبد، وإيلاء الأمة شهران<sup>(1)</sup>. وإيلاء

الأخرس جائزة.

(1) قال في الجوهرة النيرة 4/210: فإن أعتقت في مدة الإيلاء تصير مدتها أربعة أشهر. وقال في  
 العناية 5/457: قال الشافعي: مدة إيلائها كمدة إيلاء الحرّة، لأنها مدة ضربت لإظهار الظلم بمنع  
 الحق في الجماع، والحرّة والأمة في ذلك سواء. ولنا: أن هذه مدة ضربت أجلاً للبينونة فتتصف  
 بالرق كمدة العدة.

لو قال: إن قربتك فأنت عليّ حرام ينوي الطلاق فهو مُولي وإن نوى به اليمين أيضاً عند أبي حنيفة، وعندهما لا يكون مُولياً.

ولو قالت: أنت عليّ كامراً فلان، وقد آلى فلان عن امرأته، صار مولياً إن نوى الإيلاء، وإن آلى منها ثم قال لأخرى: قد أشركتك في إيلاء هذه كان باطلاً. لو أعتقت الأمة في مدة الإيلاء استكملت مدة إيلاء الحرائر كما لو عتقت في عدّة الرجعي انقلبت عدّتها عدّة الحرائر.

ولو حلف لا يقرب امرأته وأجنبية معها حرة أو أمة لم يصير مُولياً من امرأته، فإن جامع تلك الأجنبية صار مولياً من امرأته من ساعة جماعه. وبالارتداد واللحوق بدار الحرب لم يبطل الإيلاء.

ولو ملك منكوحته سقط إيلاؤه فإن باعها أو أعتقها ثم تزوجها فهو مُولي منها بتلك اليمين السابقة، وكذا الحرّة اشترت زوجها على ما بينا.

ولو حلف العبد بالعتق والصدقة بأن لا يقرب امرأته لم يصير مولياً. وذكر القاضي أبو الهيثم: إذا حلف بعتق عبد بغير عينه لا بعبد نفسه فهو مُولي.

ألا ترى لو ندر العبد بالعتق صح، ويعتق إذا عتق وإيلاء الذمي لازم عند أبي حنيفة. وعندهما غير صحيح إذا حلف بالله. أما لو آلى بعتق وطلاق فهو مولى بالاتفاق.

ولو آلى الرجل بعتق عبده ثم باعه سقط إيلاؤه، فإن اشتراه لزمه الإيلاء من يوم اشتراه. أما لو جامعها بعدما باعه ثم اشتراه لم يعد إيلاؤه. ولو مات العبد سقط الإيلاء، ولو طلقها ثلاثاً سقط الإيلاء أيضاً. وإذا تزوجها بعد زوج لم يعد الإيلاء.

لو حلف ألا يقربها حتى تموت هي أو يموت هو فهو مولى. أما لو قال حتى يموت فلان لم يكن مولياً.

لو حلف لا يقربها حتى يخرج الدجال وتطلع الشمس من مغربها، لا يكون مولياً استحساناً.

وكذا أبداً وحتى القيامة، وإن قال: حتى الفِطام، ينظر إن كان فِطام الصبي أربعة أشهر فهو مولى في رواية، وإلا فلا. وإن حلف لا يقربها حتى يأذن له فلان فمات فلان في الأربعة أشهر بطل الإيلاء خلافاً لأبي يوسف.

لو قال: إن قربتك فكل مملوك أملكه فيما استقبل حرّ فهو مولى خلافاً لأبي يوسف.

إن قربتك فعليّ حجة بعدما أقربك سنة، فهو مؤلى. وكذا قبل أن أقربك بيوم. أما لو قال: فعليّ صوم هذا الشهر، لم يكن مؤلياً.

لو قال: فعليّ إطعام مسكين أو صوم يوم أو صلاة أو حجّ فهو مولى في قول محمد، وهو قول أبي يوسف الأول.

لو قال: إن قربتك فعبدى فلان حرّ عن ظهاري، فهو مولى ظاهر أو لم يظهر.

أما لو قال: إن قربتك فلله عليّ أن أعتق فلاناً عن ظهاري، فهو مظاهر وليس بمولى. ومن قال: لله عليّ عتق هذا العبد، فله أن يعدل إلى غيره.

**لعان**<sup>(1)</sup>: بلغنا عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا لعان بين أهل الكفر وأهل الإسلام، ولا بين العبد وامرأته، ولا بين المحدود في قذف وامرأته، ولا لعان بين الصغير والصغيرة، ولا بين العبد والحرّة»<sup>(2)</sup>.

لو كانت تحت مسلم كتابية فقذفها لا حدّ ولا لعان بينهما. وكذا لو كانت امرأته محدودة في قذف أو أمه أو مدبرة أو مكاتبه ولكن يعزر أسواطاً. ولو قذف العبد امرأته وهي أمة أو مكاتبه لا حدّ ولا لعان.

أما لو كانت حرّة مسلمة فعليه الحد، ولو كانا حرّين والزوج محدود في قذف فعليه الحدّ. أما لو كانت هي محدودة في قذف لا حدّ عليه ولا لعان كما لو صدقته المرأة، وإن كانا محدودين في قذف فعليه الحدّ.

ولو قذف الأعمى امرأته وهي عمياء أو قذف الفاسق امرأته فعليهم اللّعان. ولو كانت مجنونة أو خرساء أو صغيرة لا يلزمه حدّ ولا لعان. وكذا المعتوه.

(1) اللّعان هو مصدر لاعن سماعي لا قياسي، والقياس الملاعنة، فهو من اللّعن وهو الطرد والإبعاد. وفي الفقه: اسم لما يجري بين الزوجين من الشهادات بالألفاظ المعروفة (فتح القدير 174/9).

(2) أخرجه ابن ماجه في سننه، رقم: 2071: أن النبي ﷺ قال: «أربع من النساء لا ملاعنة بينهن: النصرانية تحت المسلم، واليهودية تحت المسلم، والحرّة تحت المملوك، والمملوكة تحت الحرّ». والدارقطني، رقم: 240، وانظر تخريجه أيضاً في نصب الراية 248/3.

فلو قذف الحرّ المسلم امرأته الحرة المسلمة بالزنا فإن كَفَّت عن مرافعته فهي امرأته، ويكلف الزوج إقامة البيّنة، فإن قامت البيّنة حُدّت المرأة، فإن رافعته إلى الإمام بدأ بالزوج ولا تقع الفرقة بينهما باللّعان، وإنما تقع بقضاء القاضي. وعند زفر: إذا فرغا من اللّعان وقعت الفرقة وإذا فرّق بينهما فالزوج خاطب من الخطّاب.

وقال أبو يوسف: المتلاعنان لا يجتمعان أبداً<sup>(1)</sup>، وأيهما نكل عن اليمين حدّ وأخذ حتى يلتعن وإن أنكر الزوج القذف وأقامت المرأة بيّنة عليه يؤاخذ باللّعان. ولو نفى الزوج حملها وقال: إنه من زنا، لا لعان ولا حدّ عند أبي حنيفة، وعندهما إن جاءت به لأقل من ستة أشهر وجب اللّعان. وإذا لاعنها بولد ثم جاءت بعد ذلك بولد لستة أشهر أو أكثر ما بينها وبين سنتين لزمه الولد.

ولو جاءت المرأة بولدين نفى الزوج أحدهما وأقرّ بالأول لزمه الولد إذا كانا في بطن واحد وتلاعنا، أما لو نفى الأول وأقرّ بالثاني لزمه وإن نفاهما ثم مات أحدهما قبل اللّعان لاعن عن الحيّ. وكذا إن ولدت أحدهما ميّتاً فنفاهما، لو ولدت ولداً فنفاه ولاعن ثم ولدت في العدة آخر لزمه الولدان جميعاً. ولو قال: هما ابناي كان صادقاً لا يُحدّ. ولو نفى ولد زوجته مملوكة أو كتابية أو محدودة في قذف فنفيه باطل، ولا حدّ ولا لعان سواء كان الزوج حرّاً أو عبداً.

ولو فرّق القاضي بينهما بعدما التعنا ثلاث مرّات فقد أخطأ السنّة والفُرقة واقعة لأن وقوع الفرقة مجتهد فيه فعندنا بالقضاء. وعند الشافعي باللّعان.

أما لو فرّق بينهما بعدما التعنا مرتين فتلك فرقة باطلة.

ولو مات أحدهما بعد اللّعان أربع مرّات قبل تفريق القاضي توارثا، ولو أخطأ القاضي فأمر المرأة باللّعان أولاً فأمرها بالإعادة ولم يعتد بالأول. أما لو لم يأمر بالإعادة وفرّق بينهما وقعت الفرقة.

(1) قوله: المتلاعنان لا يجتمعان أبداً: حديث رواه البيهقي في السنن الكبرى من حديث ابن عمر - رضي الله عنه - بلفظ: المتلاعنان إذا تفرّقا لا يجتمعان أبداً، رقم: 15750، والدارقطني، رقم: 116، وابن أبي شيبة في مصنفه، رقم: 17665.



لو قذف امرأة ثم تزوجها ثم قذفها فرافعته إلى القاضي فيهما جميعاً جلد الحدّ ودرىء اللّعان، أما لو تركت الأولى وطلبت بالثاني تلاعنا وإن طلبت بالأول دون الثاني حدّ ثم بعد الحدّ لو طلبت بالثاني لا يلزمه حدّ ولا لعان.

ولو قذف امرأته مرّات فعليه اللّعان واحد ولو قذف أربع نسوة في كلمة واحدة أو متفرقة تلاعن عن كل واحدة منهن. أما لو قذف مثله أجنبيات يلزمه حدّ واحد، ولو كان محدوداً فعليه حدّ واحد ولا يلتعن.

لو قذف رجل فضرب بعض الحدّ ثم قذف امرأة نفسه فعليه تمام الحدّ لذلك الرجل ولا لعان عليه.

لو قذف امرأته ثم بانت منه فلا حدّ ولا لعان بينهما.

ولو أكذب نفسه لم يجب الحدّ أيضاً.

لو قال: أنت طالق ثلاثاً يا زانية، فعليه الحدّ<sup>(1)</sup>. أما لو قال: يا زانية أنت طالق ثلاثاً، لم يلزمه الحدّ ولا اللّعان<sup>(2)</sup>.

ولو علق القذف بشرط لا حدّ ولا لعان، وكل امرأة وُطئت حراماً لا حدّ ولا لعان على قاذفها.

لو قال: قد زנית قبل أن أتزوجك، فعليه اللّعان. أما لو قال: قذفتك قبل أن أتزوجك، فهو قاذف اليوم وعليه الحدّ.

ولو قال: زנית وأنت صبية، لا حدّ ولا لعان فيه.

لو قال فرجك أو جسدك أو يدك زاني، فهو يعبر عن جميع البدن لم يكن قاذفاً وبأي لغة رماها بالزنا فهو قاذف.

لو قال: وجدت معها رجلاً يجامعها، لم يكن قاذفاً لا حدّ ولا لعان فيه.

ولو قال: يا زانية، فقالت: بل أنت، فإنها تحدّ له وليس على الزوج حدّ ولا لعان. أما لو قالت: زנית بك، لم يكن بينهما لعان ولا حدّ استحساناً.

لو قال: يا زانية، فقالت: أنت أزنى مني، لزمه اللّعان ولا حدّ على المرأة. وكذا لو قال لها: أنت أزنى من فلانة، أو أنت أزنى الناس، لا حدّ ولا لعان.

(1) لأنها بانت بالتطبيقات الثلاث؛ وإنما قذفها بالزنا بعد البيونة فعليه الحد.

(2) لأنه قذفها وهي منكوحته ثم أبانها بالتطبيقات، قاله في العناية شرح الهداية 6/72.

ولو قذفها أو نفى ولدها لا حدّ ولا لعان بينهما والولد ولده.  
رجل قذف امرأة رجل، فقال الزوج: صدق، لم يكن قاذفاً. أما لو قال: صدقت  
هي كما قلت، صار قاذفاً.

لو قال: يا زانية بنت الزانية، حدّ للأُم ودرى اللعان. وكذا لو كانت الأم ميتة  
فطالبته الابنة به.

لو قذفها ثم وطئت حراماً سقط اللعان.

ولو ولدت امرأته ثم نفاه عنه بعد سنة لاعنها ولم ينتف الولد، وإنما ينتفي إذا  
نفاه بعد الولادة بيوم أو يومين أو نحو ذلك ينفي باللّعان، فلم يوقّت أبو حنيفة لذلك  
وقتاً، وعند صاحبيه موقّت بأيام النفاس وهي أربعون يوماً.

وإذا لاعن بولد لزم أمه ثم لو مات عن مال فالمال للأُم، ثم لو ادّعاه الأب لم  
يصدق بعد الموت ويضرب الحدّ. أما لو ترك الولد ولداً ذكراً أو أنثى ثبت نسبه من  
المدّعي ويرث الأب.

ولو ارتدّت بعد قذفه إياها ثم أسلمت لا حدّ ولا لعان.

ولو لاعن امرأته ثم قذفها هو أو غيره فعليه الحدّ. أما لو لاعنها بولد ثم قذفها  
هو أو غيره لا حدّ عليه.

ولو ادّعى الولد فجلد الحدّ وألزم الولد ثم قذفها قاذف لزمه الحدّ ولا حدّ  
على قاذفها قبل ذلك.

ولو ادّعى الولد ثم مات ثبت النسب ويؤخذ بالحد لقاذفها بعد ذلك.

ولو أقامت المرأة البيّنة على أنه ادّعاه يثبت النسب بينهما ويضرب الحدّ. ومن  
قذفها بعده ضرب الحدّ.

ولو أقامت البيّنة أنه أكذب نفسه حدّ، وإن فرّق بينهما باللّعان ثم وطئت حراماً  
أو قالت صدق هو أنا زانية، حدّت، له أن يتزوج بها

وإذا رجع المتلاعنان إلى حال لا يتلاعنان فيها جاز أن يتزوجها.

ولو أسلمت امرأة الذمي فقذفها ثم أسلم لزمه الحدّ. وكذا لو عتق العبد بعدما  
قذف امرأته.

ولو قذفها بعدما عتقت وهو حرّ لزمه اللّعان. أما لو اختارت نفسها بطل عنه

اللّعان.

**شهادة:** إذا شهد الزوج مع ثلاثة نفر على المرأة بالزنا قبلت وحُدَّت وهي امرأته على حالها. أما لو قذفها الزوج وجاء بثلاثة نفر فشهدوا حُدَّ الثلاثة وتلاعن الزوج. ولو قذفها فجاء بأربعة شهود متفرقين كان على الزوج اللعان وعلى الشهود الحدّ.

ولو شهد ابناها على أبيهما أنه قذفها لم يجز، وكذا شهادة رجل وامرأتان، وكذا الشهادة على الشهادة غير مقبولة.

ولو شهد أحدهما أنه قال: زنا بك فلان، وشهد آخر أنه قال: زنا بك فلان آخر، جازت الشهادة على القذف.

ولو كان قذفها برجل واحد فجاء ذلك الرجل وطلب حدّه جلد الحدّ ودُرىء اللعان..

لو قالوا: نشهد أنه قذف امرأته وأمنا في كلمة واحدة لم يُحدّ.

ولو شهد ابنه من غيرها على قذفه إياها وأمهما عنده لم يقبل إلا أن يكون الأب محدوداً في قذف أو عبداً فيجوز ويضرب الحدّ.

لو مات الشهود بعدما عدلوا أو غابا قبل القضاء جاز ويحكم به. ويقبل بوكيل المرأة على إثبات القذف عند أبي حنيفة. وعندهما لا يقبل.

ولو شهدا على إقرار المرأة بالزنا سقط اللعان ولم يجب عليها الحدّ.

ولو شهد عليها رجل وامرأتان بذلك أيضاً دُرىء اللعان استحساناً.

ولو شهد ابنه منها أنها أقرت بالزنا لم يجز، ولو أن المرأة قالت عند الإمام: صدق زوجي، ولم تقل زني وأعدت التصديق أربع مرّات في مجالس مختلفة لم يلزمها الحدّ وسقط اللعان ولا يحدّ قاذفها بعد ذلك.

ولو شهدا على الزوج بالقذف فقال الزوج: كانت يومئذ أمة أو كافرة، فالقول قوله. فإن أقاما البيّنة فالبيّنة بيّنة المرأة في ثبوت الحرية أو الإسلام. أما لو كانت معروفة النسب في الإسلام والحرية وعرف القاضي لم يلتف إلى قول الزوج.

وإن ادّعى الزوج بيّنة على أنها كما قال أجل إلى قيام القاضي، فإن لم يحضر لاعن، وإن ادّعت على الزوج القذف وطلبت يمين الزوج فلا يمين عليه. وكذا لو

أدعى الزوج أنها صدّقتّه وأراد يمينها فلا يمين عليها.  
ولو أقامت البيّنة على قذف متقادم جاز. ولو أقام الزوج البيّنة على فرقة وقعت بينهما بعد ذلك ويزوّجها بنكاح جديد بطل اللّعان.  
ولو أقامت البيّنة على إقراره بالولد وهو كبير وهو نفاه لزمه الولد. بلغنا ذلك عن عمر وعلي والشعبي أنهم قالوا: إذا أقرّ الرجل بالولد فليس له أن ينفيه، وما لم يقرّ به فله أن ينفيه، والله أعلم.

### من الجامع الكبير:

أمر: قال - رحمه الله -: رجل قال لآخر: أمر امرأتي بيد الله ويدك، يريد الطلاق أو قال: جعلت أمرها بيد الله ويدك، أو جعلت أمر عبدي هذا بيد الله ويدك في البيع، وطلّق أو باع، جاز<sup>(1)</sup>.  
ومثله العتق على مال أو غير مال، وكذا الخلع والإجارة كل ذلك يتقيّد بالمجلس إلا البيع والإجارة فإنهما على المجلس وغيره.  
ولو قال لآخر: طلق امرأتي بما شاء الله وشئت من مال، ويغ عبدي أو اعتقه بما شاء الله وشئت من مال، فطلق أو باع أو أعتق على مال جاز.  
وكذا لو قال: بع عبدي أو كاتبه أو أعتقه أو آجره أو طلق امرأتي بما شاء الله، أو بما قضى الله، أو بما أراد الله، جاز كله بما أدى من المال.  
ولو قال: أمر امرأتي بيدي ويدك، أو قد جعلته بيدي ويدك، فطلقها، لم يجز. فإن أجاز الزوج جاز، وكذلك العتاق والبيع والشراء والإجارة.  
ولو قال: أنت طالق إن شاء الله وشاء فلان، لم يقع شيء.

لو قال لرجل: طلق امرأتي إن شاء الله وشئت، أو طلقها ما شاء الله وشئت، أو طلقها من المال بما شئت وشئت، فطلقها الرجل لم يجز طلاقه، فإن أجاز الزوج

(1) قال في المحيط البرهاني 3/ 481: لأن اسم الله في مثل هذا إنما يذكر للتبرك به عند افتتاح الكلام، على هذا استعمال الناس، وقد تأيد ذلك بالكتاب وهو قوله تعالى: ﴿وَأَتْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّن شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسُهُمْ وَلِلرَّسُولِ﴾ [الأنفال: الآية 41]، ومطلق الكلام ينصرف إلى المتعارف فيكون هذا تفويضاً للطلاق إلى من خاطبه وحده، فإذا أوقع يقع.

جاز. وكذا العتق والمكاتبة والبيع والشراء والإجارة.

**وقت:** لو قال لامرأته: أنت طالق تطليقة مع كل تطليقة، أو أنت مع كل تطليقة طالق، أو أنت مع كل تطليقة طالق تطليقة، أو أنت طالق كل تطليقة، أو طالق تطليقة بعد كل تطليقة، أو طالق تطليقة قبلها كل تطليقة، أو طالق تطليقة معها كل تطليقة، طلقت في هذه الوجوه ثلاثاً دخل بها أو لم يدخل.

أما لو قال: أنت طالق تطليقة بعدها كل تطليقة، أو طالق قبل كل تطليقة، طلقت واحدة إن لم يدخل بها، وإن دخل بها فثلاث.

ولو قال: أنت طالق كل التطليقة، وقعت واحدة.

لو قال: أنت طالق مع كل امرأة لي، أو قال لعبدته: أنت حرّ مع كل عبد لي، أو أنت مع كل عبد لي حرّ، طلق نساؤه وعتق عبيده وإن كانت له نية فهو على ما نوى.

ولو قال: أنت طالق تطليقة بعد يوم الأضحى، لم تطلق حتى يمضي يوم الأضحى. أما لو قال: قبل يوم الأضحى، طلقت ساعة تكلم.

ولو قال: مع يوم الأضحى، طلقت حين يطلع الفجر من يوم الأضحى.

ولو قال: معها يوم الأضحى، طلقت ساعة تكلم.

ولو قال: أنت طالق واحدة في دخولك الدار، لم تطلق حتى تدخلها. أما لو قال: فيها دخولك الدار، طلقت حين تكلم.

ولو قال: تطليقة تقع عليك غداً، طلقت حين يطلع فجر الغد. أما لو قال: تطليقة لا تقع عليك إلا غداً، طلقت حين تكلم.

وكذا لو قال: تطليقة تقع عليك في دخولك الدار، طلقت حين تدخل.

أما لو قال: لا يقع عليك إلا في دخولك الدار، طلقت ساعة تكلم.

**قبل:** لو قال: أنت طالق إذا تزوجتك قبل أن أتزوجك، ثم تزوجها، طلقت. وكذا طالق قبل أن أتزوجك، أو طالق الساعة إذا تزوجتك، أو طالق إذا تزوجتك قبل أن تخلقي، أو طالق قبل أن تخلقي إذا تزوجتك.

ولو قال: إذا تزوجتك فأنت طالق قبل أن أتزوجك، أو إذا تزوجتك فأنت طالق

قبل أن تخلقي، ثم تزوجها لم يقع عند أبي حنيفة. وقال صاحبها: هذا والأول سواء ويقع حين تزوجها.

ولو قال: إذا دخلت الدار فأنت طالق قبل ذلك، لم يقع حتى تدخل ثم يقع. **يوم:** لو قال: أنت طالق كل يوم، أو طالق اليوم وغداً وبعد غد، أو طالق أبداً، أو طالق اليوم ورأس الشهر، أو طالق يوماً ويوماً لا، طلقت في هذه الوجوه تطليقة واحدة إن لم يكن له نيّة، وإن نوى شيئاً فهو على ما نوى.

أما لو قال: أنت طالق كل يوم تطليقة، أو في كل يوم، أو مع كل يوم، أو عند كل يوم، أو في اليوم وفي غد وفي بعد غد، أو كلما مضى يوم، أو كلما جاء يوم، طلقت في هذه الوجوه ثلاثاً في كل يوم واحدة.

ولو قال: أنت طالق أبداً يوماً ويوماً لا طلقت ثلاثاً آخر اليوم السادس. ولو قال: أنت عليّ كظهر أمي كل يوم، لم يقربها حتى يكفر لا ليلاً ولا نهاراً. أما لو قال: في كل يوم، كان مظاهراً بالنهار دون الليل، وإن كفر عن الظهار في يوم بطل ظهار ذلك اليوم وعاد من الغد.

ولو قال: أنت عليّ كظهر أمي اليوم وكلما جاء يوم كان مظاهراً هذا اليوم، فإذا جاء الليل بطل ثم إذا جاء الغد كان مظاهراً لا يقربها ليلاً ولا نهاراً حتى يكفر، وكذا في كل يوم هو مظاهر ظهاراً مستقلاً لا يبطله إلا الكفارة.

**إجازة:** لو قالت امرأة: قد جعلت أمري بيدي واخترت نفسي، أو قال لها رجل: قد جعلت أمرك بيدك واخترت نفسها، فبلغ الزوج فأجاز، لم يقع شيء، الأمر بيدها في المجلس الذي علمت فيه بإجازته.

ولو قالت لزوجها: قد اخترت نفسي منك، فقال: قد أجزت، لم يقع<sup>(1)</sup>. ولو قال لها رجل: إذا دخلت الدار فأنت طالق، فأجاز الزوج ثم دخلت، طلقت. أما لو دخلت قبل الإجازة لم تطلق، فإن عادت ودخلت بعد الإجازة طلقت.

ولو تزوّج امرأة على أنها طالق فالنكاح جائز والطلاق باطل. رجل قال لآخر: اكتب إلى امرأتي إن خرجت من منزلك فأنت طالق، ففعل

(1) لأن قولها: اخترت، لم يوضع للطلاق لا صريحاً ولا كناية (حاشية ابن عابدين 162/11).

وخرجت المرأة بعدما كتب الكتاب قبل قراءته على الزوج، ثم قرأه عليه وأجازه وبعث به إلى المرأة لم تطلق بالدخول الأول، فإن دخلت بعد إجازة الكتاب طَلَّقت. وإن قال الزوج وقد دخلت قبل الإجازة: قد أجزت الكتاب ودخولها لم تطلق. خياره: لو قال: اختاري اختاري بألف درهم، فقالت: قد اخترت نفسي بواحدة أو واحدة أو بالوسطى أو بالأولى أو بالأخيرة، طَلَّقت ثلاثاً في قياس أبي حنيفة.

وأما عند صاحبيه فكذلك في قولها واحدة أو بواحدة. وأما في قولها: اخترت الأولى أو الوسطى فواحدة بائنة بغير شيء. وقولها: قد اخترت الأخيرة واحدة بائنة بألف.

ولو قالت: اخترت نفسي بتطليقة أو طلقت نفسي واحدة، فهي واحدة بائنة بغير شيء بالاتفاق.

وإن قالت: عنيت الأخيرة فعليها ألف.

ولو قال لها: اختاري واختاري بألف، فاخترت نفسها واحدة أو بواحدة فكذلك.

وقال أبو يوسف: لا يقع شيء. أما لو قالت: قد اخترت نفسي بتطليقة أو طلقت نفسي واحدة لم يقع شيء في القولين.

ولو قال لغير مدخولة: أنت طالق ثلاثاً للسنة بألف أو على ألف فقبلت فهي طالق واحدة بثلاث الألف حين قبلت وإن تزوجها طلقت أخرى بثلاث الألف، وكذا إن تزوجها مرة أخرى وإن كانت مدخولة طلقت حين قبلت واحدة بثلاث الألف إن كانت طاهراً من غير جماع، فإذا حاضت وطهرت بأخرى بغير شيء ثم في الطهر الثالث أخرى بغير شيء. أما لو قبلت وهي مُجمّعة لم يقع حتى تحيض وتطهر ثم يقع واحدة بثلاث الألف وتقع الأخرى بغير شيء.

ولو قال لها: طلقي نفسك ثلاثاً للسنة، فقالت: قد طلقت ثلاثاً للسنة، وهي مُجمّعة، لم يقع شيء.

ولو كانت طاهراً في غير جماع وقعت واحدة، ولا يقع عليها شيء في الطهر

الثاني حتى يجدد، فإن جددت في المجلس الذي طهرت فيه وقعت أخرى. وكذا في الطهر الثالث.

ولو قال: طلقي نفسك ثلاثاً للسنة بألف، فقبلت، فطلقت نفسها ثلاثاً للسنة بألف وقعت واحدة بثلاث الألف، فإن وقعت على نفسها في الطهر الثاني في مجلسها أخرى وقعت بغير شيء، وكذلك في الطهر الثالث.

لو أبان امرأته بتطبيقه ثم قال لها: طلقي نفسك واحدة بألف، فطلقت وقعت بغير شيء.

لو قال لآخر: طلق امرأتي بألف رطل خمر أو بخنزير، ففعل، وقبلت، وقعت بغير شيء.

ولو قال: أنت طالق ثلاثاً عند كل طهر واحدة بألف، فقبلت وقع الثلث عند كل طهر واحدة ووجب ثلث الألف بالتطبيق الأولى.

مرض: مريض قال لامرأتين له وقد دخل بهما: طلقا أنفسكما ثلاثاً، فطلقت إحداها نفسها وصاحبته ثلاثاً، ثم طلقت الأخرى نفسها وصاحبته ثلاثاً، وذلك في مجلسهما، طلقتا ثلاثاً ثلاثاً وورثت التي طلقت أخيراً ولم ترث الأولى. أما لو خرج الكلام منهما معاً طلقتا ثلاثاً ولم ترثا.

ولو طلقتا معاً إحداها طلقت ثلاثاً ولم ترث، وإن طلقت إحداها نفسها ثلاثاً ثم طلقتها صاحبته ثلاثاً طلقت ثلاثاً ولم ترث.

ولو طلقت إحداها صاحبته ثم طلقت المطلقة نفسها ثلاثاً طلقت ثلاثاً وورثتا، وأما لو قامت من مجلسهما ثم طلقت كل واحدة نفسها وصاحبته معاً أو إحداها قبل صاحبته طلقتا ثلاثاً وورثتا. وكذا لو طلقت كل واحدة صاحبته ثلاثاً.

ولو طلقت كل واحدة نفسها ثلاثاً بعدما قامت من المجلس لم تطلق وورثتا.

ولو قال: طلقا أنفسكما ثلاثاً إن شئتما، فطلقت كل واحدة نفسها وصاحبته ثلاثاً طلقتا ثلاثاً وورثت التي بدأت منهما.

ولو خرج الكلام معاً طلقتا ثلاثاً وورثتا، فإن طلقتا إحداها معاً أو واحدة قبل الأخرى لم تطلق وورثتا.

وإن قامت من المجلس فطلقت كل واحدة نفسها وصاحبته لم يقع طلاق.



ولو قال: أمركما بأيديكما يريد الطلاق فطلقت كل واحدة نفسها وصاحبتهما  
ثانياً ورثت التي بدأت وإن خرج الكلام منهما معاً ورثتا.

وإن طلقت إحداها وقع عليهما، فإن كانت المطلقة بدأت بطلاقها نفسها  
ورثت، وإن كانت صاحبتهما بدأت بطلاقها لم ترث المطلقة.

ولو قامت من مجلسهما لم يقع شيء على حال.

ولو قال لهما وقد دخل بهما: طلقاً أنفسكما بألف درهم، فطلقت كل واحدة  
نفسها وصاحبتهما بألف ثانياً بألف وقسم على مهرهما فأخذ من كل واحدة ما أصاب  
مهرها ولم يرثا على حال. وكذا لو تكلمتا بذلك معاً. وإن طلقت إحداها جازت  
ولزمتها حصتها من الألف ولم ترث، فإن تكلمتا بذلك معاً أو إحداها قبل الأخرى  
فهو سواء. وإن قامت من المجلس لم يقع شيء.

امرأة قالت لزوجها: قد طلقت نفسي بألف، فقال الزوج: قد أجزت، جاز ولم

ترثه.

ولو قال: طلقي نفسك بألف أو قد طلقتك بألف فلم تقل شيئاً حتى رجع عن  
قوله فرجوعه باطل حتى لو قبلت وقعت بألف. وكذا لو قال: قد بعتك طلاقك  
بألف، وكذلك العتق. أما في البيع والإجارة والكتابة فرجوع كل واحد مقبول قبل  
قبول صاحبه.

**تطبيق:** له ثلاث نسوة لم يدخل بهن، فقال لزينب: إن طلقتك فعمره طالق، ثم  
قال لعمره: إن طلقتك فحمادة طالق، ثم قال لحمادة: إن طلقتك فزينب طالق، ثم  
طلق زينب، طلقت هي وعمره، وإن طلق عمره طلقت هي وحمادة، فإن طلق حمادة  
طلقن جميعاً.

ولو قال: إحداكن طالق، ثم مات قبل البيان، فلعمره نصف الصداق ولا ميراث  
لها، ولزينب وحمادة صداق وربع صداق بينهما ولهما ميراث النساء بينهما.

وإن كنَّ أربعاً فقال لزينب: إن طلقتك فعمره طالق، ثم قال لعمره: إن  
طلقتك فحمادة طالق، ثم قال لحمادة: إن طلقتك فبشيرة طالق، ثم قال لبشيرة: إن  
طلقتك فزينب طالق، ثم طلق زينب طلقت هي وعمره، وإن طلق عمره طلقت هي  
وحمادة، وإن طلق حمادة طلقت هي وبشيرة، وإن طلق بشيرة طلقت هي وزينب  
وعمره.

ولو قال: إحدان طالق ثم مات قبل البيان كان لعمره خمسة أثمان الصداق ولحمادة وبشيرة وزينب صداقان وربيع بينهن، ولعمره ثمن الميراث، ولحمادة ثلاثة أثمانه، ولزینب وبشيرة أربعة أثمان بينهما، والله أعلم.

ثم هذه الأبواب بعدها من أثمان هذا الجامع فأثبتت ها هنا فإنه موضعها.

**حلف:** رجل قال لامرأته: إن كلمتك فأنت طالق، وهي غير مدخولة، وكرّر هذا القول ثلاثاً طلّقت واحدة وحنث في الثانية، وليست هي في ملكه. فإن تزوجها بعد ذلك ثم كلمها لم يحنث.

ولو قال: إن حلفت بطلاقك فأنت طالق، وكرّر ذلك، طلّقت واحدة، فإن تزوجها فقال لها: إن دخلت الدار فأنت طالق، وقع أخرى ساعة قالها، فإن لم يتزوجها حتى قال لها: إن تزوجتك فأنت طالق، ثم تزوجها فقال: إن كلمت فلاناً فأنت طالق، فأنت طالق، لم يقع شيء حتى تكلم فلاناً.

رجل له امرأتان قد دخل بإحدهما وقال: إن حلفت بطلاقكما فأنتما طالقتان، فكرّر قوله ثلاثاً، طلّقتا تطليقة تطليقة، فإن تزوّج التي لم يدخل بها ثم قال لها: إن دخلت الدار فأنت طالق، طلّقتا أخرى ساعة قاله. فإن عاد فتزوجها ثم قال لها: إن دخلت الدار فأنت طالق، لم يقع شيء.

ولو قال ذلك للمدخولة طلّقت المدخولة أخرى ولم يقع بالأخرى شيء فيقع بالمدخول بها ثلاث، ولو كانتا مدخولاً بهما فقال: كلما حلفت بطلاقكما فأنتما طالقان، ثم أعاد قوله طلّقتا واحدة واحدة.

ولو قال: كلما حلفت بطلاق واحدة منكما فأنتما طالقتان، ثم أعاد قوله، طلّقتا اثنتين اثنتين.

وكذلك لو قال: كلما حلفت بطلاق واحدة منكما فكل واحدة منكما طالق.

ولو قال: كلما حلفت بطلاق كل واحدة منكما فكل واحدة منكما طالق، فهو بمنزلة قوله: كلما حلفت بطلاقكما فأنتما طالقان.

ولو قال: كلما حلفت بطلاق واحدة منكما فهي طالق، ثم أعاد قوله، فهي مثله، فكذا قوله فصاحبتهما طالق. أو قال: فالأخرى طالق، أو قال لهما: كلما حلفت بطلاق واحدة منكما بإحداكما طالق، فأعاد قوله وقعت واحدة يوقعها على أيتهما شاء.

وكذا فواحدة منكما طالق.

ولو قال: كلما حلفت بطلاق واحدة منكما فواحدة منكما طالق ثلاثاً، ثم أعاد قوله، طَلَّقْتُ إِحْدَاهُمَا ثَلَاثًا يُوَقِّعُهُ عَلَى أَيْتَهُمَا شَاءَ.

وكذلك قوله: إِذَا جَاءَ غَدًا فِإِحْدَاكُمَا طَالِقٌ ثَلَاثًا، ثم أعاد القول، فجاء غد فله أَنْ يُوَقِّعَ كُلَّهُ عَلَى وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا.

ولو كانت إِحْدَاهُمَا مَدْخُولٌ بِهَا فَقَالَ: كُلَّمَا حَلَفْتُ بِطُلُقٍ وَاحِدَةٍ مِنْكُمْ فَأَنْتُمَا طَالِقَتَانِ، وَكَرَّرَ قَوْلَهُ ثَلَاثًا، طَلَّقْتُ الْمَدْخُولَةَ ثَلَاثًا وَالْأُخْرَى اثْنَتَيْنِ فَإِنْ تَزَوَّجَ الَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَقَالَ لَهَا: إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ، طَلَّقْتُ السَّاعَةَ أُخْرَى.

ولو قال لهما وقد دخل بهما أو لم يدخل بهما: كلما حلفت بطلاقكما فواحدة منكما طالق، ثم أعاد القول، لم يقع شيء.

ولو قال: كلما حلفت بطلاق واحدة منكما، فهي طالق كلما حلفت بطلاق واحدة منكما فواحدة منكما طالق، وقعت تطليقة يوقعها على أَيْتَهُمَا شَاءَ.

ولو قال: كلما حلفت بطلاق واحدة منكما فواحدة منكما طالق كلما حلفت بطلاق واحدة منكما فهي طالق، وقعت تطليقتان إِنْ شَاءَ يُوَقِّعُهُمَا عَلَى وَاحِدَةٍ، وَإِنْ شَاءَ فَرَّقَ.

ولو قال لهما وقد دخل بواحدة: كلما حلفت بطلاقكما فأنتما طالقان، وكرَّرَ قَوْلَهُ ثَلَاثًا طَلَّقْتُمَا وَاحِدَةً وَاحِدَةً.

فإِنْ تَزَوَّجَ الَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَقَالَ لَهَا: إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ، طَلَّقْتُ كُلَّ وَاحِدَةٍ تَطْلِيْقَتَيْنِ سِوَى التَّطْلِيْقَةِ الْأُولَى.

**تعريف:** لو قال: امرأته طالق إِنْ تَزَوَّجَ النِّسَاءَ، فاليمين على واحدة. وكذا إِنْ اشْتَرَيْتَ الْعَبِيدَ.

أما لو قال: إِنْ تَزَوَّجْتَ نِسَاءً فَعَلَيْ ثَلَاثَةٍ.

ولو قال في المسألة الأولى: نوى بني آدم كلهن لم يحنث.

ولو قال: المرأة التي أتزوج طالق ثلاثاً، فتزوج امرأة طَلَّقْتُ ثَلَاثًا.

أما لو قال: هذه المرأة التي أتزوج طالق ثلاثاً، فتزوجها، لم تطلق.

وكذا لو قال: فلانة بنت فلانة التي أتزوجها طالق.

ولو قال لنسائه: المرأة التي تدخل منكن الدار طالق ثلاثاً، فدخلت إحداهن طلقت ثلاثاً.

أما لو قال: فلانة التي تدخل الدار طالق، طلقت حين تكلم.

**توقيت:** لو قال: كل امرأة أتزوجها فهي طالق إن كَلِّمت فلاناً، أو إذا كلمت، أو متى كلمت، فهو على تزوجها قبل الكلام. أما لو قال: إن كَلِّمت فلاناً فكل امرأة أتزوجها فهي طالق، فاليمين على التي تزوجها بعد الكلام.

وكذا لو قال: كل امرأة أتزوجها إن دخلت الدار، أو إذا دخلت، أو متى دخلت، فهي طالق.

ولو قال: كل امرأة أتزوجها فهي طالق كلما كَلِّمت فلاناً، فتزوج امرأة ودخل بها ثم كَلِّم فلاناً مراراً طَلَّقت لكل مرة تطليقة. أما لو كَلِّم فلاناً ثم تزوجها ثم كَلِّم فلاناً لم تطلق.

ولو قال: كلما كَلِّمت فلاناً فكل امرأة أتزوجها فهي طالق، أو قال: كل امرأة أتزوجها كلما دخلت الدار فهي طالق، فكَلِّم فلاناً ثلاث مرّات ودخل الدار ثلاثاً ثم تزوجها طَلَّقت ثلاثاً. وكذلك كل امرأة يتزوجها بعد ذلك، وإن كَلِّم فلاناً ثم تزوج امرأة طلقت، فإن عاد وكَلِّم فلاناً ثم تزوج المطلقة وأخرى لم تطلق المطلقة غير الأولى وطلقت الأخرى تطليقتين معاً.

ولو قال: كلما دخلت الدار فأنت طالق غداً، فدخلها اليوم ثلاثاً ثم جاء غداً طَلَّقت ثلاثاً.

وكذلك قوله: كلما ضربت فلاناً فامرأتي طالق إذا دخلت الدار، فضرب فلاناً ثلاثاً ثم دخلت، طَلَّقت ثلاثاً.

لو قال: كل امرأة أتزوجها أبداً فهي طالق إن كَلِّمت فلاناً، فتزوج واحدة قبل الكلام وواحدة بعده طَلَّقتا.

وكذا كل امرأة أتزوجها إلى سنة فهي طالق إن كَلِّمت فلاناً، فتزوج واحدة قبل وأخرى بعد في السنة.

ولو قال: إن كَلِّمت فلاناً فكل امرأة أتزوجها أبداً فهي طالق، أو قال: إلى سنة، فاليمين على التي تزوجها بعد الكلام.

ولو قال: كل امرأة أملكها فهي طالق إن دخلت الدار، فتزوج امرأة ثم دخل

الدار ثم تزوج أخرى ولا نيّة له، فاليمين على من كان في ملكه يوم حلف لا ما يتزوج إلا أن ينوي ما بعد، فإن عنى ذلك طلق ما كان في ملكه ولم يدين في القضاء، فلزمه الطلاق فيما تزوج قبل الكلام ولا يطلق ما تزوج بعد الكلام إلا أن ينوي.

ولو قال: إذا دخلت الدار فكل امرأة أملكها فهي طالق، فاليمين على من كان في ملكه في القضاء وعلى ما نوى فيما بينه وبين الله عز وجل.

**تعليق:** لو قال لها: إذا دخلت هذه الدار وهذه الدار فأنت طالق ثلاثاً، وهي غير مدخولة، فطلقها واحدة، فدخلت إحداهما بعينها ثم تزوجها ودخلت الأخرى طلقت ثلاثاً.

ولو قال: إذا دخلت هذه الدار فعملت ما وصفنا، لم تطلق.

ولو قال: إن قربت أمتي هذه فوالله لا أقربك، ثم قربها، لم يكن مؤلياً.

ولو قال: أنت طالق غداً أو بعد غد، طلقت بعد غد<sup>(1)</sup>.

ولو قال: إذا جاء غد أو بعد غد، طلقت غداً. وكذا إذا قديم فلان أو فلان، طلقت بأولهما قدوماً.

ولو قال: إن دخلت هذه الدار فعبدي حر، أو كلّمت فلاناً فامرأتي طالق، فإن دخل الدار عتق عبده، ولم ينتظر كلام فلان. وكذا إن كلّم فلاناً طلقت امرأته ولم ينتظر دخول الدار.

وإن قال: أنت طالق غداً وعبدي حر بعد غد، لم يقع شيء حتى يجيء بعد غد فيجبر في الطلاق والعتق.

ولو قال: أنت طالق إن دخلت هذه الدار، أو هذه الدار، فأيتهما دخلت طلقت. وكذا إن دخلت هذه الدار فأنت طالق، أو هذه الدار.

ولو قال: إن دخلت هذه الدار، وإن دخلت هذه الدار فأنت طالق، لم تطلق حتى يدخلهما. أما لو قال: أنت طالق إن دخلت هذه الدار، وإن دخلت هذه الدار، فأيتهما دخلت طلقت.

(1) لأنه جعل أحد الوقتين ظرفاً، والأصل أنه متى أضاف الطلاق إلى أحد الوقتين يقع بآخرهما (الفتاوى الهندية 1/367).

ولو قال: أنت طالق إن دخلت هذه الدار ودخلت هذه الدار أو قدم الشرط وقال: إن دخلت هذه ودخلت هذه الدار، فأنت طالق، لم تطلق حتى تدخلهما.

نوع: لو قال لامرأته: إن دخلتما هذه الدار فأنتما طالقان لم تطلقا حتى تدخلتما، ولو قال: إن دخلتما هاتين الدارين أو لبستما ثيابكما، أو إن دخلتما هذه الدار وهذه الدار، أو ركبتما هذه الدابة وهذه الدابة فأنتما طالقان، فدخلت كل واحدة داراً ولبست كل واحدة ثوباً وركبت كل واحدة دابة طلقتا.

أما لو قال: إن دخلتما هذه الدار ودخلتما هذه الدار وركبتما هذه الدابة فأنتما طالقان، لم تطلقا حتى تدخل واحدة الدارين وتركب الدابتين.

ولو قال: أنت طالق إن دخلت الدار وعبدي حرّ أن كلّمت فلاناً، يمينان إن دخلت طلقت وإن كلّم عتق.

أما لو استثنى بعد قوله فالاستثناء عليهما جميعاً.

وكذا لو قال بعد اليمين: إن شاء فلان، فالمشيئة عليهما، فإن لم يشأ بطلنا جميعاً، وإن شاءهما وقعتا، وإن شاء أحدهما بطلنا.

ولو قال: إن دخلت الدار فعبدي حرّ وامرأتي طالق، فإن دخلها وقعا وإلا فلا يقع شيء.

ولو قال: إن دخلت الدار فامرأتي طالق، وعليّ المشي إلى بيت الله، وعبدي حرّ إن كلّمت فلاناً، فالمشي والطلاق على الدخول، والعتق على الكلام، ولو لم يقل في آخره: إن كلّمت فلاناً كان كله على الدخول.

وكذلك إن دخلت الدار فامرأتي طالق وطلّق إن كلّمت فلاناً، فإن دخل وقع تطليقتان، وإن كلّمه فتطليقة.

ولو قال: امرأتي طالق وعبدي حرّ غداً، لم يقع حتى يجيء غداً.

ولو قال: امرأتي طالق إن دخلت الدار وعبدي حرّ وعليّ المشي إلى بيت الله إن كلّمت فلاناً، فالطلاق على الدخول والمشي والعتق على الكلام.

ولو قال: امرأتي طالق اليوم وعبدي حرّ غداً، فهو كما قال.

ولو قال: امرأتي طالق إن دخلت الدار، وعبدي حرّ إن شاء الله، فالاستثناء عليهما. وكذا إن شاء فلان.

ولو قال: امرأتي طالق غداً وعبدي حرّ، لم يقع حتى يجيء غداً، ثم يحنث فيهما.

ولو قال: امرأتي طالق اليوم وعبدي حرّ وعليّ المشي إلى بيت الله غداً، وقع الطلاق اليوم والعتق والمشي غداً.

**استثناء:** لو قال: أنت طالق اليوم إلا أن يقدم فلان، أو إلا أن أدخل الدار، لم تطلق حتى ينظر أيكون القدوم أو الدخول أو لا، فإن مات قبل القدوم طلقت، وإن مات الزوج قبل الدخول طلقت مع الموت.

لو قال: أنت طالق إن كلمت فلاناً إلا أن يقدم فلان أو إلا أن يدخل الدار، فكلمه قبل الدخول أو القدوم طلقت ساعة كلمه، وإن دخلتها أو قدم فلان قبل الكلام لم تطلق وسقطت اليمين.

لو قال: أنت طالق ثلاثاً إلا أن يشاء فلان غير ذلك، أو يرى فلان غير ذلك، أو يبدو له غيره، فقام من مجلسه قبل المشيئة والرؤية وغير ذلك، طلقت. وإن لم يعلم فلان به فهو على المجلس الذي علم فيه وذلك كله بلسانه دون قلبه.

أما لو قال: إلا أن أرى غير ذلك أو يبدو لي، فهو على الأبد. فإن مات قبل أن يرى غيره طلقت.

ولو طلقها واحدة بعد هذا القول ولم يكن دخل بها فمات لم يقع من الثلاث شيء. وكذا لو ماتت وبقي الزوج.

ولو تزوجها بعدما بانث ثم مات هو وقع الطلاق مع موته، فإن لم يدخل بها في النكاح الثاني لم ترث، وإن دخل بها ورثت.

ولو قال: أنت طالق إن شاء فلان، أو أحبّ، أو هوى، أو رضي، فهو على المجلس ولو كان لنفسه فهو على الأبد. وكذا إن لم يشأ فلان، وإن لم يحب، أو إن لم يرض، فهو على مجلسه حتى لو مات ولم يقل شيئاً طلقت.

ولو كان قال ذلك لنفسه فهو على الأبد، فإن مات قبل أن يقول شيئاً طلقت مع موته.

ولو قال للزوج قبل موته: لا أشاء، لم يكن قوله شيئاً، وله أن يشاء بعد ذلك.

ولو قال: أنت طالق إن أبيت طلاقك أو كرهته، فقال في مجلسه أو بعد ذلك: قد أبيته، أو كرهته، أو لست أشاء الطلاق.  
ولو قال: أنت طالق إن لم يشأ فلان طلاقك اليوم، فقال فلان: لا أشاء، فلم تطلق وله أن يشاء في بقية يومه.  
أما لو قال: إن لم يشأ فلان ذلك، فقال: لا أشاء، طلقت لخروج المشيئة من يده.

بل<sup>(1)</sup>: لو قال لإحدى امرأته: أنت طالق إن دخلت هذه الدار لا بل هذه - يعني امرأته الأخرى -، وكذا إن شئت لا بل هذه، فاليمين على دخول امرأته الأولى ومشية الأولى، فإن دخلت الأولى طلقتا، وإن دخلت الثانية لم يقع شيء. وكذا لو شاءت الأولى طلاقهما أو طلاق نفسها أو صاحبتهما وقع ولم يقع بمشيئة صاحبتهما شيء.

لو قال: أنت طالق إن شاء الله لا بل هذه، فلاستثناء عليهما ولم يكن للأخرة من المشيئة شيء.

إن دخل فلان الدار فأنت طالق لا بل فلان، فأبيهما دخل طلقت، وإن دخلا لم تطلق إلا واحدة. وكذا إن دخلت هذه الدار لا بل فلان.

ولو قال: أنت طالق إن دخلت هذه الدار لا بل فلانة طالق، طلقت الأخرى ساعة قال، ولا تطلق الأولى حتى تدخل.

أنت طالق ثلاثاً لا بل هذه، طلقتا ثلاثاً.

أنت طالق ثلاثاً لا بل هذه طالق، طلقت الأولى ثلاثاً والأخرى واحدة.

ولو قال: إن دخلت هذه الدار لا بل هذه الدار فأنت طالق، فاليمين على الدار الأخيرة.

ولو قال: أنت طالق واحدة لا بل هذه إن دخلت الدار، طلقت الأولى ساعة قاله وطلقت الأخرى إذا دخلت.

(1) بل: يقول الأصوليون: وضعت لتدارك الغلط بإقامة الثاني مقام الأول، فمثلاً لو قال لغير المدخول بها: أنت طالق واحدة لا بل اثنتين وقعت واحدة، لأن قوله: (لا بل اثنتين) رجوع عن الأول بإقامة الثاني مقام الأول، ولم يصح رجوعه فيقع الأول فلا يبقى المحل عند قوله ثنتين (انظر: أصول الشاشي، ص 206).



أنت طالق واحدة لا بل ثلاثاً إذا دخلت الدار، طلّقت واحدة الساعة والباقي إذا دخلت.

ولو قال: إن دخلت الدار فأنت طالق واحدة لا بل ثلاثاً، لم يقع حتى يدخل. وكذلك لا بل اثنتين.

**إيلاء:** لو قال: كلما دخلت هذه الدار فوالله لا أقربك، فدخلها فهو مولّي، فإن جامعها حنث وبطلت اليمين، فإن لم يجمعها حتى دخلها أيضاً صار مولياً بئناً. فإذا مضت أربعة أشهر من الدخلة الأولى بانت، فإذا مضت أربعة أشهر آخر من الدخلة الثانية وهي في العدة بانت بواحدة أيضاً.

أما لو قال: فعليّ يمين إن قربتك، فلزمه بكل دخلة يمين فلو جامعها بعد ذلك لزمته بعددها كفارات.

ولو قال: كلما دخلت واحدة من هاتين الدارين فوالله لا أقربك، فدخل إحداها فهو مولّي، فإذا مضى يوم ثم دخل الأخرى فهو مولّي أيضاً.

أما لو قال: كلما كلّمت أحد هذين الرجلين فوالله لا أقربك، فكلّمهما معاً، كان إيلاءً واحداً، ولو كلّمهما في مجلسين كان إيلاءين، وإن قربها حنث في يمين واحدة.

لو قال: كلما دخلت الدار فأنت طالق ثلاثاً إن قربتك، أو قال: إن قربتك كلما دخلت هذه الدار فأنت طالق ثلاثاً، فدخلها مرتين فهو مؤلّي بكل دخلة وإن قربها طلّقت ثلاثاً.

وكذا كلما دخلت هذه الدار فللّه عليّ عتق هذا العبد إن قربتك، أو قال: فهذا العبد حرّ إن قربتك، فدخلها دخلتين فليس عليه إلا عتق واحد.

أما لو قال: كلما دخلت هذه الدار فإن قربتك فعليّ يمين أو فعليّ حجة، فدخلها دخلتين وقربها بعد كل دخلة، فعليه يمينان أو حجّتان.

وكذا لو قال: كلما دخلت هذه الدار فقربتك فعليّ يمين.

ولو قال: كلما دخلت الدار لم أقربك والله، أو قال: والله لا أقربك كلما دخلت هذه الدار، فدخلها مرتين وقربها بعد كل دخلة حنث في يمين واحدة.

لو قال: إن قربتك أنت طالق ثلاثاً كلما دخلت هذه الدار، فليس بمولّي وإن قربها لم يحنث حتى تدخل الدار، فكلما دخلت طلّقت.

**في:** لو قال: أنت طالق في دخولك، فالدخول شرط.

ولو قال: في الدار، وقع ساعة قاله.

ولو قال: في ثلاث حيض، فهي طالق إذا حاضت ثلاث حيض ولا تعتدّ بالتي هي فيها إن كانت حائضاً. أما في حيضك وقع حين ترى الدم. وفي حيضتك لم تطلق حتى تحيض وتطهر.

ولو قال: في حيضة طلّقت مع رؤية الدم. ولو قال: في ثلاثة أيام، طلّقت ساعة قاله. أما في ثلاث أكالات أو شربات، فهذا شرط.

ولو قال: في مجيء ثلاثة أيام، فهو شرط أيضاً لا يقع حتى يدخل اليوم الثالث.

ولو قال ذلك عند طلوع الشمس طلّقت عند طلوع الفجر من اليوم الرابع.  
ولو قال: في مُضيّ ثلاثة أيام، وذلك عند طلوع الشمس، طلّقت إذا استكملت ثلاثة أيام بلياليهن إلى مثل تلك الساعة التي حلف فيها.  
وكذا لو كانت يمينه ليلاً، وكذا في مُضيّ يوم فإنها تطلق من الغد في مثل تلك الساعة.

ولو قال: أنت في مجيء يوم، طلّقت حين يطلع الفجر.  
**توقيت:** لو قال لامرأتين له: إذا ولدتما ولداً أو حضتما حيضة فأنتما طالقان، فاليمين على ولادة إحداهما وحيضة إحداهما.

أما لو قال: إذا ولدتما أو إذا حضتما فهو على ولادتهما وحيضهما جميعاً.  
ولو قال: إذا حضتما حيضتين أو إذا ولدتما ولدين فهو على أن تحيض كل واحدة منهما حيضة وتولد كل واحدة ولداً.  
وكذا إن أكلتما هذا الرغيف لم يطلّقا حتى يأكلا جميعاً، وإن أكلت إحداهما أكثر جاز<sup>(1)</sup>.

ولو قال لأربع نسوة: إذا حضتن حيضة فأنتن طوالق، فقالت إحداهن: قد حضت وصدّقها الزوج طلّقن جميعاً، وإن كذّبها طلّقت وحدها. وإن قلن: حضنا جميعاً طلّقن جميعاً صدّقهن أو كذّبهن.

(1) لأن الشرط أكل واحدة منهما البعض مطلقاً، حتى لو أكلت إحداهما مقداراً لا ينطبق عليه اسم البعض بأن أكلت كسرة خبز لا يقع عليها شيء (انظر: الفتاوى الهندية 1/428).

أما لو قال: إذا حضت فأتني طوالق، فقلن: قد حضنا وصدّقهن طلّقت كل واحدة واحدة، وإن كذّبهن أو كذّب اثنتين لم يقع شيء، وإن صدّق ثلاثاً طلّقت المكذبة وحدها.

ولو قال لهنّ: كلما حضتني فأتني طوالق، فقالت كل واحدة: قد حضتني واحدة وكذّبهن طلّقت كل واحدة واحدة، وإن صدّقهن طلّقت ثلاثاً ثلاثاً. وإن صدّق واحدة طلّقت المكذبات اثنتين اثنتين، وطلّقت المصدّقة واحدة. وإن صدّق اثنتين طلّق المكذبتان ثلاثاً ثلاثاً، والمصدقتان ثنتين ثنتين، وإن صدّق ثلاثاً وكذّب واحدة طلّق ثلاثاً ثلاثاً.

ولو قال: كلما ولدتما ولد فأتتما طالقان، فولدت إحداهما ولداً ثم ولدت صاحبتهما ثم ولدت الأولى ولداً آخر، ثم ولدت الأخرى ولداً آخر وبين كل ولدين يوم طلّقت الأولى تطليقتين وانقضت عدّتها بولدها الثاني، وطلّقت الأخرى ثلاثاً وانقضت عدّتها بولدها الثاني.

أما لو كان بين ولديّ كل واحدة ستة أشهر أو أكثر إلى سنتين طلّقت الأولى تطليقتين وانقضت عدّتها بولدها الثاني، وطلّقت الأخرى تطليقة وانقضت عدّتها بولدها الأول ولا يثبت نسب ولدها الثاني.

ولو كانت حاملاً فقال لها: إذا ولدت ولداً فأنت طالق اثنتين، ثم قال لها: إن كان الولد الذي تلدينه غلاماً فأنت طالق واحدة، فولدت غلاماً، طلّقت ثلاثاً بعد الولادة وعليها ثلاث حيض.

أما لو قال: إذا ولدت ولداً فأنت طالق اثنتين، ثم قال: إن كان الولد الذي في بطنك غلاماً فأنت طالق، فولدت غلاماً، طلّقت واحدة يوم قال، وانقضت العدّة بالولادة كما لو قال: إن كان الذي يدخل هذه الدار رجل اليوم فعبدي حرّ، فدخلها رجل في آخر النهار عتق بعد الدخول.

أما لو قال: إن كان الذي في هذه الدار رجل فعبدي حرّ، فعلم في آخر النهار أن فيها رجل، عتق ساعة حلف.

ولو طلّقها رجعيّاً ثم قال: إن راجعتك فأنت طالق، فاليمين على الرجعة لا على الزوج. أما لو كان الطلاق بائناً وقد انقضت عدّتها إن راجعتك فأنت طالق فهو على التزويج.

لو قال أنت طالق قبل قدوم فلان وموت فلان بشهر، فقدم فلان بعد شهر  
طلّقت. ولو مات فلان بعد شهر لم تطلق حتى يقدم الآخر.

ولو قال: إذا حضت نصف حيضة فهي لم تطلق حتى تطهر.

ولو قال في بعض النهار: والله لا أكلم فلاناً يوماً، ثم كَلّمه إلى مثل تلك  
الساعة من الغد، أما لو كان ليلاً لم يُكَلّمه حتى تغيب الشمس.

لو قال يومين لم يكلمه يومين إلى مثل تلك الساعة التي حلف فيها.

**إيلاء:** لو قال لامرأته: والله لا أقربكما إلا يوم أقربكما، لم يصير مولياً أبداً فإن  
جامعهما متفرقين في يومين حنث حين تغرب الشمس من اليوم الذي جامع فيه  
الأخيرة.

والله لا أقربكما إلا يوماً واحداً أو إلا في يوم، أو إلا يوماً واحداً أقربكما فيه،  
لم يكن مولياً حين يقربهما في يوم، وإذا مضى ذلك اليوم صار مولياً منهما. ولو  
قربهما في يومين متفرقين حنث وسقط الإيلاء. وكذا إن قربهما في يوم ثم قربهما في  
يوم آخر.

أما لو قربهما في يوم، ثم قرب إحداهما في يوم آخر، فهو مولى من التي لم  
يقربها في اليوم الآخر وسقط الإيلاء عن الأخرى.

ولو قرب إحداهما في يوم ثم قربهما في يوم فهو مولى من التي لم يقربها في  
المرّة الأولى إذا غابت الشمس من اليوم الذي قربهما فيه، وإن قرب التي قربها في  
اليوم الأوّل بعد ذلك لم يحنث، وإن قرب الأخرى حنث وسقط الإيلاء عنها.

ولو قال: لا أقربك إلا يوم الخميس، فليس بمولي حتى يمضي يوم الخميس.  
ثم هو مولى. أما لو قال: إلا يوم خميس، لم يصير مولياً أبداً.

ولو قال: عبده حرّ إن كان فلان دخل هذه الدار، ثم قال: امرأته طالق إن لم  
يكن دخل، طلقت امرأته وعتق عبده.

لو كان له امرأتان فقال: والله لا أقرب إحداكما، فهو مولى من إحداهما ولا  
خيار له في جعله على إحداهما. فإن ماتت إحداهما أو طلقها ولم يدخل بها فالإيلاء  
على الباقية، فإن مضت أربعة أشهر وهما قائمتان بانت إحداهما والخيار إليه، فإن لم  
يختر إيقاعه على إحداهما حتى مضت أربعة أشهر أخرى بانتا جميعاً. وإن تزوجهما  
معاً فهو مولى من إحداهما حتى بانت بمضي أربعة أخرى واحدة منهما وخير فيهما،

فإن تزوّج إحداهما قبل الأخرى فإذا مضت أربعة منذ بانة الأولى بانة الأخرى، وإن لم تبين واحدة منهما حتى ماتت التي تزوجها أولاً طلّقت الأخرى، إذا مضت أربعة أشهر منذ تزوّجها.

**نوع آخر:** رجل تحته حرّة وأمة، فقال: والله لا أقرب إحداكما، فهو مولي من إحداهما فبمضيّ شهرين بانة الأمة. أما لو عتقت قبل هذه المدة فمضت أربعة أشهر بانة إحداهما وإليه التعيين.

ولو قال لامرأته وأمتة: لا أقرب إحداهما، لم يصّر مولىً. أما لو قال: لا أقرب واحدة منكما فهو مولي من امرأته، فإن أعتق الأمة ثم تزوجها لم يصّر مولىً منها، بخلاف ما لو كانت منكوحته فاشتراها فأعتقها وتزوجها فهو مولي من إحداهما.

ولو قال: إن قربت إحداكما فالأخرى عليّ كظهر أمي، بانة الأمة بعد شهرين وسقط الإيلاء عن الحرّة.

وكذا لو قال لحرّتين بانة إحداهما بعد هذا الإيلاء، فإن لم يختر إيقاع الطلاق على إحداهما حتى مضى أربعة أخرى لم يقع شيء.

ولو قال: إن قربت إحداهما فهي عليّ كظهر أمي، بمنزلة قوله: والله لا أقرب إحداهما.

ولو قال: إن قربت إحداكما فالأخرى طالق، فهو مولي من إحداهما. فإذا مضى شهران بانة الأمة واستقبل الإيلاء على الحرّة حتى إذا مضت أربعة أشهر منذ بانة الأمة ولم تمض عدّتها طلّقت الحرّة. أما لو انقضت عدّة الأمة قبل ذلك سقط الإيلاء عن الحرّة، وإن كانتا حرّتين فوقعت واحدة عند أربعة أشهر فهو مخير فإن لم يختر حتى مضت أربعة أخرى بانة.

ولو قال: إن قربت إحداكما فإحداكما طالق، بانة الأمة بعد شهرين ثم بعد أربعة أشهر بانة الحرّة. وإن انقضت عدّة الأمة. وكذلك إن قربت إحداكما فإحداكما عليّ كظهر أمي.

ولو قال: إن قربت واحدة منكما فالأخرى طالق، طلّقت الأمة بعد شهرين، ثم إذا مضى شهران آخران والأمة في العدّة طلّقت الحرّة وإن لم تكن في العدّة لم يقع على الحرّة شيء. أما لو كانتا حرّتين بانة بعد أربعة أشهر.

ولو قال: إن قريت واحدة منكما فواحدة منكما طالق، بانت الأمة بعد شهرين. فإذا مضى شهران آخران بانت الحرّة، وإن لم تكن الأمة في العدة.

ولو قال: إن قريت واحدة منكما فواحدة منكما عليّ كظهر أمي، بانت الأمة بعد شهرين، وبانت الحرّة بعد شهرين آخرين، انقضت عدة الأمة أم لا، وأيتهما قرب قبل أن تبين بطل الإيلاء عنهما.

**استثناء:** لو قال: يا زانية أنت طالق إن دخلت الدار فهو قاذف، وكذلك يا زانية أنت طالق إن شاء الله<sup>(1)</sup>.

ولو قال: يا طالق أنت طالق ثلاثاً إن شاء الله، طلّقت تلك الواحدة.

أما لو قال: أنت طالق ثلاثاً يا طالق، إن شاء لم تطلق.

ولو قال: أنت طالق سنية أو عدلة أو بائة في دخولك الدار، لم تطلق حتى تدخل الدار.

وكذا أنت طالق تطليقة حسنة في دخولك الدار<sup>(2)</sup>. أما لو قال: أنت طالق حسنة في دخولك الدار، طلّقت ساعة قال.

ولو قال لها وهي حائض: أنت طالق تطليقة للسنة أو عدل الطلاق أو أحسنه أو أجمله لم يقع حتى تطهر.

أما لو قال: تطليقة سنية أو عدلة أو حسنة أو جميلة طلّقت ساعة قال.

ولو قال: إذا حضت حيضة فأنت طالق، فقالت بعد عشر: قد حضت وطهرت، فالقول قولها. أما لو قالت بعد عشر قد حضت وطهرت وأنا الساعة حائض لم تصدق.

ولو قال: إذا حضت فأنت طالق، فقالت بعد خمسة أيام: قد حضت منذ خمسة أيام وأنا حائض، صدقت. أما لو قالت: قد حضت وطهرت، لم تصدق.

**كُلُّ** ولو قال: كل امرأة أتزوجها إلى ثلاثين سنة فهي طالق إن دخلت الدار، وكانت له امرأة لم يدخل بها، ثم تزوّج امرأة ثم طلّقها وطلق التي كانت عنده ثم تزوجها في ثلاثين سنة، ثم دخل الدار، طلّقت التي كانت عنده تطليقتين بالدخول في

(1) يكون الاستثناء عن الطلاق خاصة ويلاعنها (كذا في الفتاوى الهندية 1/461).

(2) قال في رد المحتار 54/11: إن رفع حسنة تنجز، وإن نصبها تعلق.

الدار، فبانث بثلاث وطلّقت الأخرى بدخول الدار واحدة. ولو لم يتزوجهما حتى دخل الدار ثم تزوجهما طلّقت التي كانت عنده واحدة بدخول الدار، ولم تطلق الأخرى.

ولو قال: كل امرأة لي وكلما تزوجت امرأة إلى ثلاثين سنة فهي طالق إن دخلت الدار، فتزوج امرأة فطلقها قبل أن يدخل بها وطلّق التي عنده قبل أن يدخل بها، ثم تزوجهما في الوقت في ثلاثين سنة ثم دخل الدار طلّقت كل واحدة تطليقتين بدخول الدار.

ولو دخل الدار ثم تزوجهما طلّقت كل واحدة تطليقة بدخول الدار.

ولو قال: كلما تزوجت امرأة فهي طالق إن دخلت الدار، فتزوج امرأة مرتين بكل تزويج بغير طلاق ثم تزوجها فدخل الدار وقع ثلاث تطليقات معاً.

أما لو قال: كلما تزوجت امرأة فدخلت الدار فهي طالق، فتزوج امرأة مرتين على ما ذكرنا، ثم تزوجها فدخلت الدار طلّقت واحدة.

ولو قال: كل امرأة أتزوجها فهي طالق إن دخلت الدار، فتزوج امرأة مرتين وبانث بغير طلاق في كل مرة ثم تزوجها فدخلت الدار طلّقت واحدة. وكذا كل امرأة أتزوجها فتدخل الدار فهي طالق.

أول: لو قال: أول امرأة أتزوجها فهي طالق، فأقرّ بعد اليمين بتزوج امرأة فادّعت أنها أول وأنكر الحالف وزعم أنه قد تزوّج فلانة قبلك، فصدّفته فلانة أو كذّبه، لم يصدق الزوج في القضاء على التي أقرّ بنكاحها وطلّقتا جميعاً.

أما لو قال: تزوجتها وفلانة في عقدة واحدة، فالقول قوله ولا يطلق واحدة منهما.

ولو قال: إن كانت فلانة أول امرأة أتزوجها فهي طالق، فتزوجها ثم قال: تزوجتها بعد أخرى، فالقول قوله<sup>(1)</sup>.

ولو قال لامرأتين: أول امرأة منكما أتزوجها فهي طالق، أو قال: إن تزوجت إحداكما قبل صاحبها فهي طالق، ثم تزوّج إحداهما ثم قال: قد تزوجت الأخرى قبلك، لم يصدق إلا ببينة.

(1) قال في الفتاوى الهندية 1/453: مع يمينه.

أما لو قال: تزوجتهما في عقدة، صدق ولم يطلق واحدة منهما.  
ولو قال: إن تزوجت عمرة قبل زينب فهي طالق، فتزوج عمرة وقال: تزوجت زينب قبلها، صدق.

رجل له امرأة تسمى زينب فقال: أوّل امرأة تزوجتها فهي طالق. أو قال: قد طلقت أوّل امرأة تزوجتها، أو كانت لي امرأة فاشهدوا أنها طالق، أو قال: قد كنت طلقت امرأتي طلقت أخرى نسائي، أو كنت طلقت امرأة لي يقال لها زينب، أو قد طلقت زينب. ثم قال في هذا كله: لي امرأة معروفة وهي التي طلّقت لم يصدق فطلّقت المعروفة معها.

أما لو قال: قد كنت طلقت أوّل امرأة تزوجتها، أو كانت لي امرأة فطلقتها، أو قد كنت طلقت امرأة كانت لي، أو كنت طلقت امرأة كانت لي يقال لها زينب، صدق في كله ولا يطلق المعروفة. وكذا الحكم في العتق.

إيلاء: لو قال: لا أقربك حتى أعتق عبدي، أو حتى أطلق امرأتي، فهو مولى<sup>(1)</sup>.  
خلافاً لأبي يوسف.

لو قال: حتى أقتل عبدي، أو أضربه، لم يصر مولياً<sup>(2)</sup>.  
وكذا لو كانت امرأته أمة فقال: حتى أشتريك. أما لو قال: حتى أقتلك أو حتى تقتليني، أو حتى أقتل، أو حتى تقتلي، أو حتى أملكك، فهو مولى في قياس قول أصحابنا.

ولو قال: حتى يأذن فلان، فمات فلان قبل الإذن، أو حتى أقتل فلاناً، فمات فلان، سقطت اليمين. وعند أبي يوسف: هو مولى من حين مات فلان.  
ولو قال: حتى أقتلك أو أقتل فلاناً لم يصر مولياً بلا خلاف، فإن مات فلان فهو مولى منذ مات.

ولو قال: حتى تموتي أو يموت فلان، فمات فلان، سقطت اليمين.  
ولو قال في أوّل يوم من رجب: لا أقربك حتى أصوم المحرم، فهو مولى بالاتفاق.

(1) عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله، والمقصود بـ: لا أقربك، أي بلا بيان مُدّة.

(2) بلا خلاف، أما عندهما: لأن الغاية لا يُحلف بها ولا تلتزم بالندر، وأما عند أبي يوسف: فلا أنه يتوهم وجود الغاية في مدة الإيلاء حال قيام النكاح وثباته. المحيط البرهاني 4/56.



لو قال: أنت طالق ثلاثاً قبل أن أقربك بشهر، فليس بمولي حتى يمضي شهر فهو مولي.

وكذا لو قال ذلك لامرأتين فهو مولي منهما بعد شهر، فإن قرب إحداهما سقط الإيلاء عنها ولم يحنث، وإن قرب البائنة طلقتا ثلاثاً، ولو قربهما أو قرب إحداهما قبل شهر سقطت اليمين.

أما لو قال: أنت طالق ثلاثاً قبل أن أقربك، طلقت حين قال. أما لو قال: قبيل أن أقربك، فهو مولي، فإن قربها طلقت ثلاثاً بعدما قربها.

أو: لو قال لامرأتين له إنهما طالقان وقد دخل بهما، ثم قال: إحداكما طالق ثلاثاً، أو قال: فلانة طالق ثلاثاً، أو فلانة فلم يقع الثلاث حتى انقضت عدة إحداهما من الطلقة الأولى وقع الثلاث بالأخرى.

أما لو انقضت عدتهما لم يبق له الخيار لإيقاع الثلاث على واحدة فإن تزوجهما معاً لم يجز نكاح واحدة منهما، فإن تزوج إحداهما جاز. ثم ليس له أن يتزوج الأخرى إلا بعد زوج. أما إذا لم يتزوج واحدة منهما حتى تزوجت إحداهما زوجاً ودخل بها ثم طلقها ثم تزوجها معاً جاز.

وكذا لو تزوج إحداهما ولو انقضت عدتهما معاً ثم ماتت إحداهما جاز له أن يتزوج بالباقية.

آخر: لو قال: آخر امرأة أتزوجها طالق، فتزوج امرأتين إحداهما بعد الأخرى، ثم طلق الأولى ثم تزوجها ثم مات، طلقت التي تزوجها مرة<sup>(1)</sup>.

وكذا لو نظر إلى عشر نسوة فقال: آخر امرأة أتزوجها منكن طالق، فتزوج اثنتين ثم طلق الأولى ثم تزوجها ثم مات، طلقت التي تزوجها مرة. أما لو نظر إلى امرأتين فقال: آخر امرأة أتزوجها منكما طالق، فتزوج إحداهما ثم تزوج الأخرى طلقت التي تزوجها أخيراً حين تزوجها. فإن طلق الأولى ثم تزوجها لم تطلق.

ولو قال في جميع ذلك: آخر تزوج أتزوجه فالتى أتزوجها طالق، ثم عمل ما وصفنا، طلقت التي تزوجها مرتين.

ولو قال: آخر امرأة أتزوجها طالق، فتزوج امرأة مرتين ثم مات، لم تطلق.

(1) لأن التي أعاد عليها التزوج اتصفت بكونها أولى، فلا تتصف بالآخرية للتضاد (رد المحتار 324/14).

أما لو قال: آخر تزوّج أتزوج طالق، فتزوّج امرأة مرتين طلق. ولو تزوّج امرأة فطلقها ثم تزوّج بأخرى ثم تزوّج الأولى ثم قال: آخر امرأة تزوجتها فهي طالق، طلّقت التي تزوجها مرة.

أما لو قال: آخر تزوّج تزوجته فالتّي أتزوجها طالق، طلّقت التي تزوجها مرتين.

**إجازة:** لو قالت له: قد طلّقت نفسي، فقال الزوج: أجزت، وقع رجعيّاً.

ولو قالت: أبنتها أو حرّمتها، فقال الزوج: أجزت، وقع بائناً. وإن نوى الزوج ثلاثاً فهو ثلاث، وإن لم ينوِ الزوج في قولها حرّمت طلاقها فهو مولي. أما لو قالت: اخترت نفسي فقال الزوج: أجزت، ينوي الطلاق، لم يقع شيء.

ولو قالت: جعلت أمري بيدي وقد اخترت نفسي، فأجاز الزوج، فالأمر بيدها في مجلسها.

أما لو قالت: قد جعلت أمري بيدي أمس فاخرت نفسي، فقال الزوج: صدقت وقد اخترت ذلك الساعة، ينوي الطلاق، لم يقع والأمر بيدها في مجلسها.

ولو قالت: كنت بالأمس قلت أمري بيدي اليوم كله، فاخرت نفسي، فقال الزوج: أجزت الساعة، لم يقع شيء ولم يصّر الأمر بيدها أيضاً.

ولو قال: إن لم أضربك فأنت طالق، يعني ساعة حلف بها، فهو كما نوى، وإن نوى غداً أو ما بينه وبين الليل فاليمين على الأبد ونيّته باطلة<sup>(1)</sup>.

ولو قال: أمر امرأتي بيد فلان شهراً، فهو الشيء الذي يلي كلامه حتى لو مضى شهر بطل الأمر وإن لم يعلم فلان.

أما لو قال: إذا مضى هذا الشهر فأمرها بيدها كان بعد الشهر في مجلس علمه، وإن علم بعد شهر جاز.

(1) قال في البحر الرائق 4/ 343: وفي الجامع لو قال لها: إن لم أضربك فأنت طالق، فهي على أربعة أقسام:

- فإن كان فيه دلالة الفور بأن قصد ضربها فممنع انصرف إلى الفور.
- وإن نوى الفور بدون الدلالة يصدق أيضاً لأن فيه تغليظاً.
- وإن نوى الأبد أو لم تكن له نية انصرف إلى الأبد.
- وإن نوى اليوم أو الغد لم تُقبل نيّته.

ولو قال: أمر امرأتي بيد فلان وفلان إذا مضى شهر، فمضى شهر ثم علم أحدهما فقام من مجلسه قبل أن يطلقها بطل الأمر.

ولو طلقها في مجلس علمه فهو موقوف حتى يعلم الآخر وطلقها في مجلس علمه أيضاً، وقع حتى لو قام قبل أن يطلقها بطل الأمر أيضاً، والله أعلم.

قيل لداود الطائي: كيف صبرت على النساء؟ قال: قاسيت شهوتي عند إدراكي حتى ذهبت عن قلبي.

### من الجامع الصغير:

قال - رحمه الله -: إذا طلق امرأته طلاقاً رجعيّاً ليس له أن يسافر بها حتى يشهد على رجعتها.

ولو طلقها وأنكر الدخول بها فله أن يراجعها إذا كانت حاملاً وإلا فلا رجعة له.

ولو قال: والله لا أقربك شهرين وشهرين بعد هذين الشهرين فهو مولي. أما لو قال: لا أقربك شهرين فمكث يوماً ثم قال: وشهرين، لم يصير مولياً.

ولو قال: اعتدّي ثلاث مرات، ثم قال: عنيت بالأولى الطلاق ولم أعن بالباقيين شيئاً، فهي طالق ثلاثاً.

ولو قال: طلقتي نفسك، فقالت: أبنت نفسي، فهي طالق. أما لو قالت: اخترت نفسي، لم تطلق.

ولو قال: أنت طالق في موتي أو مع موتي أو مع موتك، لا يقع شيء.

لو قال: إن كلمت أبا عمرو وأبا يوسف فأنت طالق إن وجد الشرطان في الملك أو أحدهما في غير الملك بأ...<sup>(1)</sup> فكلمته ثم تزوجها فكلمت الثاني في الملك طلقت. أما لو وجدا في غير الملك أو أحدهما في الملك والثاني في غير الملك وهو آخرهما لم يحنث.

أنت طالق ثلاثة أنصاف تطليقتين وقعت ثلاثاً. والذي يقدم ليقتل قصاصاً أو رجماً مبارز في صف القتال أو انكسرت السفينة فبقي على لوح طلق امرأته ترثه.

وإذا اختلعت الأب وضمن للزوج بدله صحّ ولزمه المال ولا يحتاج إلى قبول الصغيرة، ولم يسقط عن الزوج شيء من مهرها.

(1) هكذا في المخطوط أ. أما في المخطوط ب (بأن أباها).

القياس لا يلزم الأب كل المهر وإن كان قبل الدخول، وإن كان المهر مالاً معيناً ردّ قيمته.

وفي الاستحسان: يجب نصفه. أما بعد الدخول يلزمه ردّ كل المهر. وعلى هذا إذا اختلعت الكبيرة قبل الدخول.

أما لو خالغ الصغيرة وقبل الأب عنها لم يصح في رواية يحتمل أنه لم يصح الخلع أصلاً، ويحتمل أنه أراد به لم يسقط من المهر شيء مع صحة الخلع. وفي رواية: صحّ.

أما لو ضمن الأب صحّ.

ألا ترى لو ضمن أجنبي صحّ الخلع. ولو خالغ امرأته على عبد لها أبق على أنها بريئة من ضمانه لم تبرأ من ضمانه، وعليها أن تأتي به.

ولو أمر رجلاً أن يزوجه امرأة فزوجه امرأتين ولا يلزمه واحدة منهما<sup>(1)</sup>.

ولو قال: أنت طالق ثلاثاً بألف درهم على أنك بالخيار ثلاثة أيام، فقالت: قبلت، ينظر إن ردّت الطلاق في ثلاثة أيام بطل، وإن اختارت الطلاق في الثلاثة وقع والألف للزوج عند أبي حنيفة. وعندهما وقع في الوجهين، والخيار باطل والمال لازم.

ولو قال: أنت طالق إذا شئت، لا يبطل بالقيام عن مجلسها مثل متى شئت. أما لو قال: حين لم أطلقك وقع في الحال.

ولو قال: حين لا أطلقك لا يقع حتى يمضي ستة أشهر.

ولو قال: طلقي نفسك، ليس له أن يرجع عنه. وإن قامت من مجلسها بطل الأمر. أما لو أمر به أجنبياً له أن يرجع وينهاه، وبالقيام عن مجلسه لم يبطل الأمر بخلاف ما لو قال له: طلق امرأتي إن شئت، ليس للزوج أن يرجع عنه ويبطل بالقيام عن المجلس.

وكذا لو قال لامرأته: طلقي نفسك إن شئت، موقت بالمجلس وإنه لازم.

لو قال: أنت طالق كيف شئت، فهو رجعي.

(1) لأنه لا وجه إلى تنفيذهما للمخالفة، ولا إلى التنفيذ في إحداهما لعدم الأولوية، وعن أبي يوسف: يلزمه واحدة وتتعين بيان الزوج والصحيح الأول (الجوهرة النيرة 4/48).

لو قال: أنت طالق كألف إن نوى واحدة فواحدة بائنة، وإن نوى ثلاثاً فثلاث، وإن لم يكن له نيّة فهي واحدة بائنة.

لو قال: أنت حرّة بمنزلة قوله: أنت بريّة.

ولو قال: اذهبي وقومي وتخمري بمنزلة قوله: استبرئي. ولو طلقها وقد أتت عليها ثلاثون سنة لم تحض قط فعدّتها بالشهور.

ولو قال: إن تزوّجت عليك فالتّي أتزوج طالق، ثم طلق امرأته ثانياً ثم تزوّج امرأة في عدّتها لا تطلق.

ولو قال: اختاري، فتقول: اخترت، فهو باطل. وإنما صحّ إذا كانت النفس مذكورة في آخر الكلامين.

ولو قال: أنت طالق واحدة، فماتت قبل قوله واحدة، لم يقع شيء. وكذا في الاثنتين والثلاث. وفي إن شاء الله.

ولو قال: أنت طالق واحدة أولاً، فليس بشيء. أما لو قال: أنت طالق واحدة أو لا شيء، يقع واحدة في قول محمد. ولا يقع في قول أبي يوسف الأول.

ولو قال: أنت طالق أو لا شيء، فعن محمد فيه روايتان، والأصح أن لا يقع شيء.

ولو قال: أنت طالق أو غير طالق، لم يقع.

ولو قال: إذا حضت فأنت طالق، طلّقت حين رأته الدم. أما لو قال: إذا حضت حيضة فعلى الظهر بعد الحيض.

ولو قال: أنت طالق من واحدة إلى واحدة، أو من اثنتين واحدة إلى واحدة، أو من واحدة إلى اثنتين، أو ما بين واحدة إلى اثنتين، طلّقت واحدة.

ولو قال: من واحدة إلى ثلاث أو ما بين واحدة إلى ثلاث، طلّقت اثنتين في قول أبي حنيفة. وعند أبي يوسف ومحمد: تأخذ في كله بآخر الوقتين.

وعند زفر: لا يدخل فيه الأوّل ولا الغاية، فينظر إن تفي بشيء وقع وإلا فلا. وهذا هو القياس المحض.

وقد حاجّ الأصمعي زفر في هذه المسألة عند باب الرشيد فقال لزفر: ما قولك

في رجل قيل له كم سنك؟ فقال: ما بين ستين إلى سبعين أيكون ابن تسع سنين، فتحيّر زفر وقال: أستحسن مثل هذا<sup>(1)</sup>.

### من الزيادات:

أبي: قال - رحمه الله -: إذا قال: أنت طالق لمشية الله، أو لمحبة الله، أو لقضاء الله، أو لعلم الله، وقع من ساعته. وكذا لمشية فلان أو لمحبتة، وكذا بعلم الله أو بأمره أو بحكمه. أو قال: بعلم فلان أو بحكمه، أما لو قال: بمشية الله أو بمحبتة أو بإرادته أو برضاه، لا يقع بمنزلة إن شاء الله.

ولو قال: بمشية فلان أو لمحبتة فيتوقف على وجود المشية من فلان في مجلس علمه.

ولو قال: في إرادة الله أو في محبة الله لا يقع إلا إذا ذكر شيئاً لا يصح تعليقه نحو قوله: أنت طالق في علم الله، وقع.

أما في قدرة الله، ذكر في الكتاب: أنه لا يقع إذا أراد بالقدرة القضاء لا يحمل على القدرة التي هي ضد العجز لأن هذه بمنزلة العلم.

أمة: رجل تحته حرّة وأمة، فدخل بهما فقال: إحداكما طالق اثنتين ثم عتقت الأمة قبل البيان، له أن يصرف التطلقيتين إلى أيتهما شاء، فإن صرف إلى المعتقة بانت بحرمة غليظة وتجب العدة من وقت البيان. ولو صرف إليها في حالة المرض فلها ربع ميراث النساء وللحرّة ثلاثة أرباعه. وكذا لو مات قبل البيان.

ولو كانتا أختان والمسألة بحالها ثم عتقتا قبل البيان فصرف التطلقيتين في المرض إلى إحداهما بانت ولا تحل له إلا بعد زوج آخر والميراث بينهما نصفين وتعتد التي صرف إليها أربعة أشهر وعشراً فيها ثلاث حيض عندنا. وقال أبو يوسف: عليها العدة ثلاث حيض لا غير.

رجل تحته أمتان لرجل فقال المولى: إحداكما حرّة، وقال الزوج: التي أعتقها المولى طالق اثنتين، فيؤاخذ المولى بالبيان أولاً فيصرف العتق إلى إحداهما طلقت

(1) ذكر هذه الحكاية صاحب العناية شرح الهداية 5/ 213 وقال بعدها: ويلزم على قوله أن من قال من واحدة إلى واحدة لا يقع شيء. وقيل: يقع واحدة، لأنه لما جعل الشيء الواحد حداً ومحدوداً لغا آخر كلامه لعدم تصور ذلك وبقي: أنت طالق.

هي ولا خيار للزوج في وقوع الطلاق بعد العتاق حتى للزوج حق الرجعة. أما لو بدأ الزوج فقال: إحدكما طالق اثنتين، ثم قال المولى: التي طلقها الزوج حرّة فيؤاخذ الزوج بالبيان أولاً، فإذا تبين طلقت ثم حقت وعدتها حيضتان بخلاف ما إذا علق الزوج طلاقها بمجيء الغد، وعلق المولى عتقها بمجيء الغد، فوقعنا معاً، وعدتها ثلاث حيض.

رجل له أمتان تحت رجل فقال المولى: إحدكما حرّة، ثم قال الزوج: التي أعتق المولى طالق، ثم مات المولى قبل البيان، فيخيّر الزوج في الطلاق وعتق كل واحدة نصفها.

أما لو غاب المولى لا يخيّر الزوج ولكن يتوقف على بيان المولى ثم يقع الطلاق.

أما لو بدأ الزوج ولم يقل المولى شيئاً، ثم اشترى الزوج إحداهما انصرف الطلاق إلى الأخرى.

ولو استبرأهما جميعاً معاً بطل نكاحهما، وإحداهما محرّمة عليه إذا كان الطلاق اثنتين ولا يمكنه البيان بالقول. أما لو وطئ إحداهما فذاك البيان منه الطلاق في الأخرى بمنزلة رجل أعتق إحدى إماءه بعينها ثم نسيها فإنه يملك البيان بالفعل لا غير حتى لو باعهن متفرّقاً جاز البيع إلا في الأخيرة ولو باعهن جميعاً معاً لا يجوز.

عد: لو قال للمدخول بها: أنت طالق الساعة واحدة على أنك طالق أخرى غداً على ألف درهم، فإن قبلت وقعت تطليقة بنصف الألف، وإذا جاء غد وقعت أخرى بغير شيء. أما لو تزوجها قبل مجيء الغد ثم جاء الغد وهي في ملكه طلقت أخرى بنصف الألف بمنزلة رجل قال لامرأته: أنت طالق ثلاثاً للسنة على ألف درهم، فإذا طهرت من حيضها يقع تطليقة بثلاث الألف ووقعت أخرى بعد الطهر الثاني بغير شيء، وكذا الثالث.

أما لو تزوجها قبل أن تطهر فتقع الثانية بالمال وكذا الثالث.

ولو قال لها: أنت طالق الساعة واحدة أملك الرجعة على أنك طالق أخرى غداً بألف درهم، أو قال: أنت طالق الساعة واحدة بغير شيء على أنك طالق غداً أخرى بألف درهم، أو قال: أنت طالق تطليقة بائنة على أنك طالق غداً أخرى بألف، فإن المال ينصرف إلى الثانية دون الأولى.

ولو قال: أنت طالق واحدة وأنت طالق أخرى غداً بألف درهم، أو قال: على ألف درهم، أو قال: أنت طالق الساعة واحدة أملك الرجعة وغداً أخرى الرجعة بألف، أو قال: أنت طالق الساعة بائنة وغداً أخرى بائنة بألف درهم، أو قال: أنت طالق الساعة واحدة بغير شيء وغداً أخرى بغير شيء بألف درهم، انقسم الألف عليهما نصفين.

**خلع:** لو قال لها: بعث طلاقك بألف درهم، أو خلعتك بألف، فيعتبر مجلس المرأة في قبولها لا مجلس الرجل، حتى لو قام الزوج وذهب قبل قبولها فلها القبول في مجلسها<sup>(1)</sup>.

أما لو بدأت المرأة فقالت: اشتريت منك طلاقي بألف درهم، أو خلعت نفسي بألف درهم، ثم قامت وذهبت ثم قبل الزوج فهو باطل، فقيامها كرجوعها عن العقد.

ولو قال الزوج: قد بعثها طلاقها أو خلعتها بألف درهم وهي غائبة فبلغها بعد مدة فلها القبول في مجلسها، أما لو بدأت المرأة فقالت: اشتريت طلاقني من زوجي بكذا، أو طلق نفسي أو قد خلعت نفسي بألف درهم، فبلغ الزوج ذلك فقال: قد قبلت، فهو باطل بخلاف ما إذا أرسلت إليه رسولاً فأتاه رسولها وقال: إن فلانة تقول خلعت نفسي منك بألف درهم، فقبل الزوج جاز حتى إنه لو أخبره مخبر بمقالتها التي قالت لا على وجه الرسالة فلا يصح قبوله. وهكذا الكلام في العتق بالبدل.

ولو قال لها: إذا جاء غد فقد خلعتك على ألف درهم، فالقبول إليها في مجلس علمها بعد مجيء الغد.

أما لو قال: إن شئت فأنت طالق غداً، فلها المشيئة في مجلسها في الحال.

(1) قال السعدي في التنف في الفتاوى: ألفاظ الخلع خمسة:

1 - أن تقول المرأة لزوجها: طلقني على ألف فطلقها.

2 - أن تقول: اخلعني على ألف، فخلعها.

3 - أن تقول: بارئني على ألف، فقال: بارئتك.

4 - أن تقول: بعني طلاقني على ألف، فباعه منها.

5 - أن تقول: اشتريت منك طلاقني بألف.

فإذا أجابها في المجلس في جميع ما ذكر تطلق ويلزم المرأة الألف.



ولو قالت المرأة: إذا جاء غد فقد خلعت منك نفسي بألف درهم، فلها أن ترجع ويبطل بقيامها عن المجلس سواء كان الزوج حاضراً أو أرسلت إليه رسولاً. أما لو قال لها: إذا جاء غد فطلقي نفسك بألف درهم، أو قال ذلك في العتق، لم يصح رجوعه قبل مجيء الغد.

ولو كانت المرأة أو العبد قالوا ذلك للزوج والمولى ثم نهيا الزوج والمولى عن ذلك قبل مجيء الغد جاز نهيهما، ولو لم ينهياهما عن ذلك حتى قال الزوج: خلعتها بألف أو المولى قال: أعتقته بألف، جاز ذلك في مجلسه أو بعدما يقوم من المجلس. ولو قالت المرأة: قد خلعت نفسي من زوجي بألف درهم، فاذهب يا فلان وقل له ذلك. فلما ذهب فلان أشهدت أنها رجعت عن ذلك، ثم بلغ الرسول فقبل فقبوله باطل بخلاف ما لو وكلت لرجل بالخلع ثم رجعت والوكيل لا يعلم برجوعها فخلعها كما أمرت جاز.

**حيض:** إذا قال للمدخولة بها وهي ممن تحيض: أنت طالق للسنة، فهي طالق إذا حاضت وطهرت. ولو جامعها أو طلقها في تلك الحيضة ثم طهرت لم تطلق، وكذا كل حيضة جامعها فيها.

ولو حاضت وطهرت فقال الزوج: قد جامعتك في حيضتك وأنكرت جماعه ينظر إن كانت هذه المنازعة قبل طهرها فالقول قوله، وإن كانت بعد طهرها فالقول قولها والطلاق واقع. أما لو قال ذلك بعدما طهرت وصدّته المرأة لم يقع شيء. وكذا لو ادعى الطلاق في حيضها.

ولو قال لها: إذا حُضت فعبدي حرّ، فقالت: حُضت، وكذبها الزوج لم يعتق بخلاف ما لو قال: إذا حُضت فأنت طالق، فإنها مُصدقة هناك.

ولو قالت: رأيت الدم الساعة وصدّقتها الزوج فيمنعه القاضي من استخدامه، فإن دام الدم ثلاثة أيام فهو حيض وإلا فلا.

ولو ادعى الزوج انقطاع الدم في ثلاثة الأيام وكذّبت المرأة فالقول قولها، ولو صدّقت المرأة زوجها بانقطاع الدم قبل مُضيّ ثلاثة الأيام والعبد كذبها وكان ذلك في ثلاثة الأيام هذه المنازعة، فالقول قول المرأة وزوجها. ولو كانت بعد مُضيّ ثلاثة الأيام فالقول قول العبد وعتق. وكذا الحكم لو كان مكان العتق طلاق ضرّتها.

ولو قال لها وهي حائض: إذا طهرت فعبدي حرّ، فقالت: طهرت بعد خمسة أيام، وكذبها الزوج، فالقول قوله ولا يعتق العبد إلا بتصديق الزوج إياها أو تمضي عشرة أيام من ابتداء الدم.

ولو قال لها: إذا طلقك طلاق السنة فعبدي حرّ، ثم قال لها: أنت طالق للسنة، فلما حاضت وطهرت قال الزوج: قد جامعتك في حيضك وصدّقتك بذلك لم يقع طلاق ولا عتق، وإن كذّبه وقعتا معاً.

أو: لو قال: أنت طالق إذا قدم فلان أو فلان، فأيهما قدم طلّقت.

وكذا إذا جاء: إذا جاء رأس الشهر أو إذا قدم فلان فعلى هذا كل ما تعلق بفعلين وقع بأولهما، أما لو علق بالوقتین نحو قوله: أنت طالق غداً أو بعد غد فيقع بآخر الوقتين.

وكذا أنت طالق رأس الشهر أو غداً، أما لو عنى في كل وقت وفي كل فعل طلاقاً فهو على ما نوى كما لو قال: أنت طالق في غد أو في رأس الشهر.

ولو قال: أنت طالق رأس الشهر أو إذا قدم فلان، فإن قدم هو رأس الشهر وقع، ولو جاء رأس الشهر أولاً لم يقع حتى يقدم فلان، فهذا جمع بين الفعل والوقت.

ولو قال: أنت طالق غداً، أو إن شئت، فشاءت الساعة، طلّقت. ولو قال غداً وبعد غد طلّقت غداً.

ولو قال: إذا جاء فلان وجاء فلان فأنت طالق، تعلق بمجيئهما.

ولو قال: إن جاء فلان فأنت طالق، وإن جاء فلان، فأيهما جاء طلّقت.

ولو قال: أنت طالق غداً، فإذا قدم فلان فهاتان تطليقتان في عدد واحد ومتى قدم هو وقع أخرى.

بيان: لو قال: إحدى نسائه في صحته وقد دخل بهما فقال: إحداكما طالق ثلاثاً ثم غير ذلك في مرضه ثم مات قبل عدتها ورثنا كما لو مات قبل البيان.

ولو كانت له امرأة أخرى غيرهما فلها نصف الميراث والنصف الآخر بين هاتين نصفين.

ولو ماتت إحدى هاتين طلقت الباقية ثلاثاً ولم ترث شيئاً.

ولو ماتت المعينة قبل موته فالميراث للباقية كله، ولو ماتت التي لم يوقع عليها فنصف الميراث للتي عينها للطلاق.

ولو كانت له امرأة أخرى فماتت المعينة للطلاق في مرضه ثم مات الزوج فالميراث بين الباقيتين نصفين.

ولو ماتت التي لم يعينها للطلاق ثم مات الزوج فللمعينة ربع الميراث وللثلاثة ثلاثة أرباع الميراث.

وأما لو تعيّن للطلاق واحدة منهما حتى جاءت إحداها بولد لأقل من سنتين من وقت الطلاق فله أن يوقعه على أيتهما شاء، فإن عيّن التي ولدت للطلاق ينظر لو قال: إياها عنيت، فعليه حدّ القذف ونسب الولد ثابت منه. أما لو قال: إنما أوقعت عليها الآن بانّت منه ونسب الولد ثابت ولم يكن بينهما حدّ ولا لعان. ولو كانت جاءت بالولد لأكثر من سنتين بيوم واحد وقع الطلاق المبهم على التي لم تلد والولد لازم له، فإن نفاه يلاعن.

ولو جاءت إحداها بعد القول لأقلّ من سنتين بيوم وجاءت الأخرى بولد بعد هذا القول لأكثر من سنتين بيوم وقع الطلاق المبهم على التي جاءت به لأقل من سنتين.

ولو كان بين الولدين أكثر من ستة أشهر والمسألة بحالها أوقعنا الطلاق على التي ولدت لأقل من سنتين.

ولو كانت جاءت كل واحدة منهما بالولد بعد السنتين وبينهما يوم واحد طلقت التي ولدت أخيراً.

أمر: لو قال: أمرك بيدك فطلقني نفسك، أو قال: اختاري وطلقني نفسك، ثم قال: لم أرد به طلاق، فاخترت نفسها فهي طالقة بائنة في الوجهين بخلاف ما لو قال: أمرك بيدك واختاري، ثم قال: لم أرد طلاقاً صدق في القضاء إذا لم يوجد دليلاً كذكر الطلاق أو الغضب.

ولو قال: أمرك بيدك<sup>(1)</sup> فطلقني نفسك ثلاثاً للسنة، أو قال: فطلقني نفسك ثلاثاً

(1) قال في البحر الرائق 3/343: الباء في قوله: أمرك بيدك، ليس بقيد بل حرف في كذلك، واليد أيضاً ليس بقيد، فإنه لو قال: أمرك في كفيك أو يمينك أو شمالك أو فمك أو لسانك كان كذلك. وقال في الفتاوى الهندية 1/390: الأمر باليد كالتخيير في جميع مسائله من اشتراط ذكر =

إذا جاء غد، فاخترت نفسها طلقت ثلاثاً الساعة. ولو قامت من مجلسها بطل اختيارها ولم تصدق الزوج أنه لم ينو الطلاق.

ولو قال: أمرك بيدك، ثم قال في فوره موصولاً أو بعد سكوت: ما يحبسك أن تطلقني نفسك ثلاثاً، أو قال: لم لا تطلقني نفسك ثلاثاً، فقالت: اخترت نفسي، طلقت ثلاثاً ولا تصدق أنه لم يرد به طلاقاً. أما إذا قال: ابتداءً من غير غضب ولا ذكر طلاق أمرك بيدك وطلقني نفسك أو قال اختاري وطلقني نفسك فقالت: قد اخترت نفسي، فقال: لم أرد به طلاقاً، فالقول قوله بخلاف ما ذكر بحرف الفاء.

وأما لو قالت في الوجهين: قد طلقت نفسي، طلقت تطليقة رجعية.

وكذا لو قال: أمرك بيدك طلقي نفسك ثلاثاً للسنة، أو قال: أمرك بيدك طلقي نفسك ثلاثاً إذا جاء غد، فاخترت نفسها في مجلسها فقال: لم أرد به طلاقاً، صدق بعدما حلف.

ولو قال: أمرك بيدك اختاري فطلقني نفسك، فاخترت نفسها ثم قال: لم أرد به طلاقاً، طلقت واحدة.

لو قال: أمرك بيدك واختاري فطلقني نفسك، فاخترت نفسها وقعت اثنتان.

لو قال: أمرك بيدك واختاري وطلقني نفسك، فقالت: اخترت نفسي، فقال الزوج: لم أرد به طلاقاً، لم يقع شيء.

أما لو قالت: طلقت نفسي، وقعت تطليقة ويكون جواباً لقوله طلقي نفسك.

لو قال: أمرك بيدك فاخترتي فطلقني نفسك، فاخترت نفسها طلقت تطليقتين.

وكذا أمرك بيدك فأمرك بيدك فطلقني نفسك، فاخترت نفسها أو قالت طلقت نفسي فهي اثنتان.

لو قال: اختاري فأمرك بيدك، فطلقني نفسك، فقالت: اخترت نفسي، طلقت واحدة بعدما حلف أنه لم يرد به ثلاثاً.

لو قال: أمرك بيدك واختاري فطلقني نفسك، فاخترت نفسها أو قالت: طلقت

<sup>=</sup> النفس أو ما يقوم مقامه، ومن عدم ملك الزوج الرجوع وغير ذلك سوى نيّة الثلاث فإنها تصح ها هنا لا في التخيير.

نفسى، بانث بتطليقتين. وكذا في قوله: اختاري وأمرك بيدك فطلقي نفسك.

ولو قال: أمرك بيدك واختاري وطلقي نفسك، فاختارت نفسها لم يقع شيء. أما لو قالت: طلقت نفسي تقع واحدة.

لو قال: أمرك بيدك فاختاري فاختارت نفسها، فقال: لم أنو به طلاقها، فالقول قوله. وكذا في قوله: اختاري فأمرك بيدك فأمرك بيدك.

لو قال: أمرك بيدك فاختاري واختاري فطلقي نفسك، فقالت: اخترت نفسي، أو قالت: قد طلقت نفسي، تقع تطليقة بائنة ولم يصدق في قوله: لم أنو به طلاقاً.

ولو قال: اختاري فأمرك بيدك وطلقي نفسك، فاختارت نفسها لم يقع شيء. أما لو قالت: طلقت نفسي طلبة رجعية، لو قال: طلقي نفسك فاختارت نفسها بانث بواحدة بقوله اختاري ولا يصدق أنه لم يرد به طلاقاً.

وكذا في قوله: اختاري وطلقي، أما لو قالت: طلقت نفسي وقعت اثنتان لو قال: جعلت الخيار بيدك فطلقي نفسك، أو قال: طلقي نفسك، فقد جعلت الخيار بيدك، وقعت تطليقة.

لو قال في غير غضب ولا ذكر طلاق: اختاري فقد جعلت أمرك بيدك وطلقي نفسك، فقالت: قد اخترت نفسي لم يقع شيء. أما لو قالت: طلقت نفسي طلبة رجعية.

ولو قال: جعلت أمرك بيدك فاختاري فطلقي نفسك، فقالت: اخترت نفسي أو قالت: طلقت نفسي بانث بواحدة.

لو قال: اختاري فطلقي نفسك فأمرك بيدك، أو قال: أمرك بيدك فاختاري فطلقي نفسك، فاختارت نفسها أو طلقت نفسها فهي واحدة بائنة.

ولو قال ابتداءً: اختاري، ثم قال بعد سكوت: طلقي نفسك ما يحبسك، فاختارت نفسها، فقال: لم أرد به طلاقاً، فالقول قوله.

ولو قالت: قد طلقت نفسي الآن، تقع رجعية.

لو قال: أمرك بيدك فطلقي نفسك ما يحبسك، فاختارت نفسها فقال: لم أعن به طلاقاً، فالقول قوله.

لو قال في غضب أو ذكر طلاق: قد جعلت أمرك بيدك فأمرك بيدك، فيكون أمراً واحداً. أما لو قال: قد جعلت أمرك بيدك وأمرك بيدك، فهذان أمران مختلفان وقعت تطليقتان.

لو قال: قد جعلتك طالقاً فأنت طالق، فهي واحدة. وكذا طلقتك فأنت طالق، أما لو قال: قد طلقتك أنت طالق فهي واحدة، وكذا طلقتك فأنت طالق. أما لو قال: قد طلقتك أنت طالق فهي تطليقتان.

**استثناء<sup>(1)</sup>:** ولو قال: أنت طالق ثلاثاً إلا واحدة للسنة طلقت اثنتين عند كل طهر واحدة.

ولو قال: أنت طالق ثلاثاً البتة إلا واحدة، طلقت اثنتين بملك الرجعة. وكذا في قوله: أنت طالق ثلاثاً إلا واحدة البتة بانت اثنتين بملك الرجعة.

ولو قال: أنت طالق اثنتين البتة إلا واحدة، وقعت واحدة بائنة.

لو قال: أنت طالق ثلاثاً بائنة إلا واحدة وقعت اثنتان بملك الرجعة.

لو قال: أنت طالق اثنتين إلا واحدة بائنة، وقعت واحدة رجعية.

**في:** لو قال لها: أنت طالق في ليلك ونهارك، فإن كان قال هذا الكلام ليلاً طلقت امرأته حين تكلم به لا تطلق غيرها إلا أن يعني تطليقتين واحدة بالليل والأخرى بالنهار، فهو كما نوى فوَقعت أخرى حين يطلع الفجر صبيحة تلك الليلة كأنه قال: أنت طالق في ليلك وفي نهارك.

أما لو قال: أنت طالق في نهارك وليلك، فقال ذلك ليلاً طلقت تطليقتان في القضاء إحداهما حين قال هذا القول والأخرى حين يطلع الفجر من صبيحة تلك الليلة. وإن عني واحدة دين فيما بينه وبين الله ولا يدين في القضاء.

ولو قال: أنت طالق في ليلك وفي نهارك، وقعت تطليقتان ليلاً تكلم به أو نهاراً. ولو عني واحدة لا يدين في القضاء.

(1) الأصل في الاستثناء تكلم بالحاصل بعد الثنيا هو الصحيح، ومعناه أنه تكلم بالمستثنى منه، إذ لا فرق بين قول القائل لفلان عليّ درهم، وبين قوله: عشرة إلا تسعة، فيصح استثناء البعض من الجملة لأنه يبقى التكلم بالبعض بعده، ولا يصح استثناء الكل من الكل لأنه لا يبقى بعده شيء لبصير متكلماً به وصارفاً للفظ إليه، وإنما يصح الاستثناء إذا كان موصولاً به (فتح القدير 353/8).

ولو قال لها وهي مضطجعة: أنت طالق في قيامك وعودك، فقعدت لم تطلق حتى تقوم. وكذا إن قامت لم يقع حتى تقعد.

ولو قال لها وهي مضطجعة: أنت طالق في قيامك وفي ععودك، فإن قعدت طلقت، وإن قامت ولم تقعد طلقت أيضاً. أما لو قامت وقعدت لم تطلق متى فعلهما جميعاً إلا واحدة إلا أن ينوي بكل واحدة واحدة فكما نوى.

ولو قال لها وهي قاعدة: أنت طالق في قيامك وعودك أو قال في ععودك وقيامك، فوجودهما شرط لوقوعه لو مكثت في قعودها ساعة ثم قامت طلقت اثنتين، ولو قامت مع فراغه من ذلك الكلام لم تطلق حتى تقعد بعده.

ولو قال: أنت طالق إذا جاء غداً وإذا جاء بعد غد لم تطلق بمجيء الغد بمنزلة قوله: إذا جاء فلان وفلان.

### من المجرد:

قال - رحمه الله -: لو قال لامرأته: أنت طالق ثلاثاً للسنة وهي طاهر من غير جماع وقعت ساعة قاله واحدة، فإن راجعها بلسانه وقعت أخرى ثم راجعها بلسانه وقعت الثالثة، أما إن لم يراجعها وقعت كلما حاضت وطهرت إلى ثلاث.

ولو قال لها وهي حبلى: أنت طالق ثلاثاً للسنة، وقعت ساعة قاله واحدة ثم بعد كل شهر واحدة ما لم تلد، وكذا للصغيرة المدخول بها له أن يطلقها عقيب الجماع للسنة في كل شهر إلى ثلاث.

ولو راجعها عقيب الطلاق له أن يطلقها أخرى في ساعة، وكذلك الثالثة. وكذا حكم الآية فإن طلقها للسنة ثلاثاً وحكمنا بالوقوع عند رأس كل شهر واحدة ثم رأته الدم فتلك التطليقات باطلة فاستأنفنا عند كل طهر واحدة ومتى طلقت عند طهرها الأول ثم أيست عاد حكمها إلى الشهور في التطليقتين.

ولو قالت المخيرة: هاتوا ثيابي ألبسها، لم يبطل مجلسها به.

ولو قال: اختاري ونوى الثلاث فهي واحدة بائنة.

ولو قالت: اخترت أبي أو أمي أو أهلي أو الأزواج بمنزلة قولها اخترت نفسي.

ولو قال لها: اختاري فقالت قد جعلتك ذلك إلى أبي أو أمي أو إلى فلان لم يقع شيء، وخرج عن يدها حتى لو اختارت بعده نفسها لم يقع شيء.

لو قال: اختاري من ثلاث تطليقات، فاخترت ثلاثاً أو اختارت نفسها أو

تطبيقه فهي ثلاث. لو قال لها: اختاري فقالت: اخترت نفسي ثم قال: اختاري فقالت: اخترت نفسي، وقعت واحدة. وكذا لو طلقها بائناً قبل اختيارها نفسها بطل خيارها.

ولو قال: أنت طالق واحدة بائن أو بريئة أو بتة وقال: نويت ثلاثاً فهي واحدة بائنة بخلاف قوله: أنت طالق بائن.

لو قال: اعتديّ فهي واحدة رجعية في أيّ حال قال ذلك، فإن قال: لم أنو به طلاقاً، لم يصدق في القضاء. ولو قال: أنت طالق من هذا القيد، لم تطلق. أما لو قال: أنت طالق ثلاثاً من هذا القيد وقع ثلاثاً ولم يصدق في القضاء أنه لم ينو طلاقاً.

ولو كتب إليها بحوائج كثيرة في صدر الكتاب وكتب في آخره: أما بعد، إذا جاءك كتابي هذا فأنت طالق، ثم بدا له فمحا إذا جاء كتابي هذا فأنت طالق، ثم أدرج الكتاب وختمه وبعثه ثم جاءها أنها طالق. أما لو محا ما قبله من الحوائج وترك فإذا جاءك كتابي هذا فأنت طالق، ثم بعث إليها لم تطلق<sup>(1)</sup>.

ولو بدأ فكتب: بسم الله الرحمن الرحيم أما بعد، فإذا جاءك كتابي هذا فأنت طالق، فانظري إن كذا وإن تصنعي كذا، فملاً الكتاب ثم بدا له فمحا أول الكتاب: فإذا جاءك كتابي هذا فأنت طالق، ثم ترك ما بقي ودرجه وبعثه إليها لم تطلق. أما لو محا بعده من حوائجه وترك أما بعد فإذا جاءك كتابي هذا فأنت طالق، وبعثه إليها، فإذا وصل إليها طلقت.

ولو كتب في وسط الكتاب: إذا جاءك كتابي هذا فأنت طالق، وقد كتب في صدر كتابه حوائج له وكتب بعد ذلك حوائج له حتى ملأ القرطاس ثم بدا له فمحا: إذا جاءك كتابي هذا، فأنت طالق، فأدرجه وبعثه إليها طلقت.

ولو محا شيئاً مما قبله وترك: إذا جاءك كتابي هذا فأنت طالق، والذي محا أكثر لم تطلق. وإن كان ذلك أقل طلقت.

وإن محا ما بعده طلقت. ولو كتب بطلاقها ثم قال: لم أنو به الطلاق لم يصدق في القضاء.

(1) لأنه إذا محا الحوائج بطل الكتاب فلم يتحقق الشرط.



وكذا لو كتب صدر الكتاب: من فلان إلى فلانة أما بعد، فأنت طالق. ثم قال: لم أنو طلاقاً ومزق كتابه لم يدين في القضاء وهي طالق. أما لو كتب في صحيفة أو قرطاس أو ثوب أو حائط يستبين فيه: فلانة طالق، ثم قال: لم أنو الطلاق، لم تطلق وهو مصدق. وكذا لو كتبه في لوح أو بزعفران أو بزرنينخ وإن قال: نويت ثلاثاً فهي كما نوى.

ولو كتبه في ساعد أو هواء أو حائط لم يستبين ولم يتحرك به لسانه لم تطلق، وإن نوى الطلاق فهو بمنزلة الوسوسة. ولو كتب: أما بعد، فأنت طالق ثلاثاً، ثم فتر فترة ثم كتب إن شاء الله فلاستثناء باطل.

ولو مسّ جسد أم امرأته فوق الثياب بحيث يجد مسّ شيء من جسدها بشهوة أو مسّ رأسها فوق الخمار أو المقنعة أو مسّ رجلها من فوق الخفّ حتى يجد مسّ ساقها أو مسّ أسفل الخفّ يجد مسّ أسفل القدم حرمت امرأته. أما لو كان الخفّ مُقفلاً أو عليها ثياب كثيرة أو فرو بحيث لم يجد مسّ شيء من جسدها لم تحرم امرأته.

ولو قبّلها فوق ثيابها بحيث يجد سعيه مسّ جسدها من وراء الثوب حرّمت امرأته.

ولو قال في هذه الوجوه لم يكن ذلك بشهوة فالقول قوله. أما لو قام إليها منتشراً فعانقها وقبّلها لم يصدق في قوله إن ذلك ليس من شهوة.

ولو قبّلت ابن زوجها أو أباه أو جده وزعمت أن ذلك لشهوة منها وكذبها الزوج لم تبين منه امرأته وإن صدّقها بانة.

ولو قبّل امرأة أبيه أو ابنه أو جده أو ابن ابنه لشهوة وصدّقه الزوج بانة امرأته<sup>(1)</sup>، وإن كذّبه الزوج لم تبين.

وأما في حالة الانتشار يحمل على الشهوة كيف ما كان.

ولا بأس أن يخير امرأته وهي حائض ولها أن تختار نفسها مع أنها حائض، وكذا لا بأس بالخلع وهي حائض أو في طهر قد جامعها فيه. وكذا الأمر باليد.

(1) ويجب المهر على الزوج، ويرجع بذلك على الذي فعل، إن تعمد الفاعل الفساد، وإن لم يتعمد لا يرجع (كذا في الفتاوى الهندية 1/276).

وخيار المعتقة نفسها وخيار البلوغ في حالة الحيض والطمهر الذي وُجد فيه الجماع، وكذا خيار بلوغ الغلام.

وكذا يفرّق القاضي بعد القضاء أخذ العينين في تلك الحالة، طلاق المعتوه والصبي الذي لم يحتلم أو لم يبلغ ثماني عشر سنة باطل.

لو قال: قَسَمْتُ بينكما تطليقتين أو جعلت بينكما أو شركت بينكما في تطليقتين يطلقان واحدة واحدة.

لو قال: أوقعت عليكما تطليقتين أو قد طلقتكما اثنتين أو أنتما طالقتان إثنين تطلق كل واحدة إثنين.

له أربع نسوة فقال: قَسَمْتُ بينكن تطليقتين، أو قال: ثلاثاً، أو قال: أربعاً، طَلَّقْتُ كل واحدة واحدة. أما لو قال: خمساً إلى ثمان وقع على كل واحدة اثنتان.

ولو قال: تسعاً وما زاد عليه وقع على كل واحدة ثلاث.

ولو قال: قد طلقتكن ثلاثاً، أو قال: أوقعت عليكن ثلاثاً، أو قال: أنتن طوالق ثلاثاً، طلقت كل واحدة ثلاث ثلاث.

لو قال: أنت طالق ما شاء الله، لم يقع. أما لو قال: كيف شاء الله، وقعت واحدة رجعية.

لو قال: أنت طالق ونصف إلا واحدة، كانت طالقاً اثنتين. أما لو قال: أنت طالق إثنين ونصف إلا نصفاً طَلَّقْتُ ثلاثاً.

لو قال: أنت طالق ثلاثاً إلا نصف، طَلَّقْتُ ثلاثاً<sup>(1)</sup>.

لو قال: إن تزوجت فلانة فهي طالق، وهي عليّ كظهر أمي، ثم تزوجها، فهي طالق ولم يكن فيها مُظاهراً.

أما لو قال: فلانة طالق إن تزوجتها وهي عليّ كظهر أمي، يصير مُظاهراً.

لو قال: هي طالق إن تزوجتها، وطالق وطالق، فتزوجها وقعت اثنتان.

لو قال: إذا تزوجتك فأنت طالق قبل ذلك بيوم، فتزوجها طَلَّقْتُ. أما لو قال: أنت طالق قبل أن أتزوجك بيوم، لم تطلق.

(1) عند محمد رحمه الله، وعند أبي يوسف: يقع ثنتان لأن الطلقة كما لا تتجزأ في الإيقاع لا تتجزأ في الاستثناء، فصار كأنه قال: إلا واحدة (انظر: تبين الحقائق 2/ 245).

المعتقة إذا اختارت نفسها وهي مريضة فماتت في عدتها لم يرثها. وكذا الحكم في خيار البلوغ. وكذا المريض طلقها وهي أمة فأعتقت وماتت لم ترثه. لو انقطع دم المطلقة الرجعية أقل من عشر أيام يملك رجعتها ما لم تغتسل أو يمضي وقت صلاة حتى لو انقطع الدم حين طلعت الشمس فلم تغتسل حتى دخل وقت الظهر فله رجعتها ما لم يمض وقت الظهر إذا صار الظلّ قامة سوى فيء الزوال.

أما لو كانت امرأته نصرانية والزوج مُسلم مضت العدة بانقطاع الدم وبطل حق الرجعة فيما دون العشرة كما في العشرة، اغتسلت أم لا، مضى وقت صلاة أم لا. لو قال الزوج: راجعتك فقالت بعد سكتة: قد انقضت عدتي، لم تصدق. ولو مضى أربعة أشهر وعشراً في عدة الوفاة ولم يقل شيئاً فقد انقضت عدتها. فإن قالت بعد ذلك: إني حبلى، فجاءت بولد لأقل من ستة أشهر منذ مضت الأربعة الأشهر وعشراً لزمه، وإن جاءت لتمام ذلك لم يلزمه.

ولو دخل بها في نكاح فاسد فرّق بينهما وعليها العدة ثلاث حيض ولا نفقة لها ولا سكنى، ولا يجب أن تتقي من الزينة والخروج، وعليه الأقل من صداق مثلها وما فرض لها.

لو أعتق أم ولده فعليها العدة ثلاث حيض لا نفقة ولا سكنى لها ولا تتقي من الزينة ولا من الخروج، فإن تزوجها سيدها وهي في العدة جاز، فإن طلقها قبل الدخول بها فله الرجعة وعليها ثلاث حيض مستقبلة ولا تخرج ما دامت في العدة. ولا تلبس المعصفر ولا تتزين ولها النفقة والسكنى، وتتقي الدهن والكحل وكذا لو راجع المطلقة في عدتها فطلقها قبل الدخول بعد الرجعة.

لو غاب زوجها فطلبت من القاضي أن يفرض عليه نفقتها لم يفرض على الغائب.

لو قال: لا أفر بك، صار مولياً، فإن قال: ما نويت الإيلاء لم يصدق في القضاء، وكذا المباذعة والمجامعة.

أما لو قال في المضاجعة: ما نويت ذلك، يصير مولياً، وكذا في الإتيان والمس.

لو قال: إن قربتك فلله عليّ أن أقرأ سورة من القرآن أو أسبّح ألف تسبيحة، لم

يصر مؤلياً. أما في الصلاة يصير مؤلياً عند محمد، ولم يصر عند أبي يوسف<sup>(1)</sup>.  
 إن قربتك فتزوجت امرأة فهي طالق، أو قال: ففلان حرّ إن اشتريته، لم يصر مؤلياً.

أما لو قال: إن قربتك فكل امرأة أتزوجها فهي طالق، صار مؤلياً. وكذا في قوله: حتى أطلق فلانة أو حتى أعتق عبدي، أو حتى أتصدّق بدرهم، أو حتى أصوم يوماً.

ويبدأ القاضي باللّعان بالرجل فقال: أشهد بالله أنني لمن الصادقين فيما رميتك به من الزنا، وهو مستقبلها ويشير إليها بذلك، فأعاد ذلك أربع مرات، ثم يقول: ولعنة الله عليّ إن كنت من الكاذبين فيما رميتك من الزنا. ثم يقول للمرأة: استقبليه وقولي: أشهد بالله أنك من الكاذبين فيما رميتني به من الزنا، فأعادت أربع مرّات ثم في الخامسة: وغضب الله عليّ<sup>(2)</sup> إن كنت من الصادقين فيما رميتني به من الزنا. ثم يقول القاضي: فرّقت بينكما، فبانت منه بتطليقة، فإن صدّقت المرأة قبل تفريق القاضي لا حدّ ولا لعان وهي امرأته على حالها، وإن كذّب هو نفسه قبل تفريقه فعليه الحدّ وهي امرأته. وكذا إن كذّب نفسه بعد التفريق يحدّ للقذف.

ولو قال لها: يا زانية، فقالت: لا بل أنت، فعليها الحدّ ولا حدّ على الزوج ولا لعان.

ولو كانت هي محدودة في زنا وهو محدود في قذف لا حدّ ولا لعان بينهما.  
 وكذا لو كانا محدودين في زنا.

أما لو كانا محدودين في خمر تلاعنا. وكذا إن كانت محدودة في خمر وهو

(1) قال محمد والحسن وزفر: يكون مؤلياً، لأن الصلاة يصح إيجابها بالنذر فصارت كالحج والصوم. وعند أبي حنيفة وأبي يوسف: إن الصلاة ليست من أحكام الأيمان، ولا يلزمه لأجلها مال في الغالب فصار كمن حلف بصلاة الجنّاة أو سجدة التلاوة (انظر: الجوهرة النيرة 4/205).

(2) وإنما ذكر الغضب من جانبها في الخامسة لأنهم يستعملن اللعن كثيراً - كما في الحديث: يكثرن اللعن - فكان الغضب أردع لها، وذكر البقاعي في المناسبات: أن الغضب أبلغ من اللعن الذي هو الطرد، لأنه قد يكون بسبب غير الغضب، وسبب التغليب عليها الحث على اعترافها بالحق لما يعضد الزوج من القرينة من أنه لا يتجشم فضيحة أهله المستلزم لفضيحته إلا وهو صادق ولأنها مادة الفساد وهاتكة الحجاب وخالطة الأنساب (انظر: البحر الرائق 4/126).

في زنا فإن جاءت امرأته بولد فقال: ليس مني، ثم قال: لم تلده هي، لا حد ولا لعان فيه أن تجيء القابلة تشهد أنها وكدته فلاعن القاضي بينهما، ولو جاءت بولدين في بطن فنفى الأول وقبل الثاني جلد الحد. أما لو أقر بالأول ثم نفى الثاني لزمه كما في المسألة الأولى ولاعن بلا ولد.

ولو قال: هو ابني، ثم قال: ليس بابني، ثم قال: هو ابني، لزمه ولاعن. أما لو قال أولاً: ليس بابني، ثم قال: هو ابني، ثم قال: ليس بابني، لزمه وحّد. ولو جاءت بثلاثة أولاد في بطن أقرّ بالأول والآخر ونفى الأوسط لاعن ولزمه البنون، أما لو نفى الأول ثم أقرّ بالأوسط ثم نفى الآخر حّد وهم بنوه. لو شهد أحدهما أنه طلقها واحدة وشهد الآخر أنه طلقها اثنتين أو شهد بثلاث لم يسمع عند أبي حنيفة، وعندهما يؤخذ بالأقل. وعلى هذا لو شهد أحدهما اثنتين والآخر بثلاث.

ولو شهد أحدهما أنه طلقها إحدى وعشرين تطليقة وشهد الآخر أنه طلقها إحدى وخمسين تطليقة طلقت واحدة.

ولو شهد أحدهما أنه طلقها بالفارسية وشهد الآخر أنه طلقها بالعربية سمع. ولو شهد أحدهما بتطليقة بائة والآخر برجعية فهي رجعية. ولو شهد أحدهما أنه قال لها: أنت طالق وطالق وطالق، وشهد الآخر أنه طلقها بأن قال: أنت طالق، طلقت واحدة.

قال أبو حنيفة: لو قال (بهستم)<sup>(1)</sup> ثم قال: لم أعن به طلاقاً، لم يصدق، فهي واحدة رجعية. وكذا لو نوى اثنتين. أما لو نوى ثانياً أو ثلاثاً فهو كما نوى.

ولو تزوجها على ألف ودخل بها فلم يدفعه إليها حتى أخلعها على خمسمائة منها جاز وهو بريء من الألف كلها. أما بعد القبض فله والباقي لها فلم يسترد منها، وكذلك إذا اختلعهما على ثوب فحكم الألف قبل القبض وبعده على ما ذكرنا، وكذا قبل الدخول بها.

ولو قال: اختلعتك على مائة كانت المائة له وبرئت هي من الألف، وكذا لو

(1) قال في بدائع الصنائع 3/102: معنى هذا اللفظ بالعربية خليت، وقوله: خليت من كنايات الطلاق بالعربية، فكذا هذا اللفظ، وانظر فيه تفصيل هذه المسألة.

قال: أخلعك على مائة منها التي تزوجتك عليها من الألف لم يدخل بها ولم يدفع إليها الألف كان بريئاً من الألف كلها مائة بالخلع وتسعمائة بالبراءة. وإن كان بعد القبض أخذ منها المائة وبريت مما بقي من الألف.

ولو خالعه بجميع ما يملك ولم يسمه جاز وله المهر الذي تزوجها عليه، فإن كان دفع إليها أخذه منها وإن لم يعطها إياه برئ منه ورجع عليها بمثل ذلك المهر دخل بها أو لم يدخل.

وعن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم النخعي: أن امرأة أتت عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فقالت: يا أمير المؤمنين إن زوجي طلقني تطليقة ثم تركني حتى إذا انقطع دمي في الحيضة الثالثة ودخلت مغتسلي وأرتجت بابي وألقيت ثوبي وأخذت بإنائي ذهب لأبيض عليّ الماء جاءني فقال: قد راجعتك قد راجعتك، قبل أن أبيض الماء على رأسي. فقال عمر لعبد الله بن مسعود وهو عنده: قل فيها يا عبد الرحمن، فقال عبد الله: يا أمير المؤمنين أراها امرأته وأراه أملك برجعته لأنها حائض ما لم تغتسل، فقال عمر: نعم رأيت مثل ما رأيت. قال: فردّها على زوجها. فلما قام عبد الله من عند عمر قال عمر: كنيف مملوء<sup>(1)</sup>.

### من المنتقى:

**سنة:** قال - رحمه الله -: أنت طالق كل شهر للسنة وهي آيسة، طلقت ثلاثاً عند كل شهر واحدة وإن كانت من ذوات الأقرء فهي واحدة إلا أن ينوي ثلاثاً بمنزلة قوله: أنت طالق كل يوم.

لو قال: أنت طالق للسنة وهي طاهرة من غير جماع، وقعت واحدة الساعة ثم وطئها من يومها فعلمت طلقت أخرى حين طلقت.

وكذا لو قال لها في حيضتها: طلقت حين طهرت واحدة فإن مكثت لا تحيض بأن أبيت طلقت ساعة آيست من غير انتظار شهر.

لو قال: أنت للسنة، عني به طلاقها، لم يقع شيء، أنت طالق للسنة ونوى بائناً فهو رجعي.

(1) روى هذه القصة أبو يوسف رحمه الله في كتابه (الآثار، ص: 133). وفي المغرب: الكنف: بكسر الكاف وسكون النون: وعاء يجعل فيه الراعي أدواته، ومنه حديث عمر في ابن مسعود - رضي الله عنهما -: «كنيف مليء علماً»، والتصغير للمدح (2/ 235).

لو قال: أمرك بيدك في الطلاق بأن نوى ثلاثاً فهو ثلاث، وإن نوى بائناً لم يكن بائناً.

وعنه: لو طلقها للسنة وهي طاهرة غير أن رجلاً زنا بها في هذا الطهر وقع، أما لو وطئها بشبهة لم يقع.

وقال أبو يوسف: وقع عن أبي حنيفة أنت طالق للسنة وهي طاهرة، وقعت واحدة ثم راجعها من ساعته بغير جماع وقعت أخرى. وعند أبي يوسف: لا يقع.

وعنه: لو طلقها فولدت واغتسلت من نفاسها فله أن يطلقها للسنة، وإن لم يمض شهر بين التظليقتين. وقال أبو يوسف: لا يقع حتى يمضي شهر.

وعنه: أنت طالق للسنة، فقالت: أنا طاهرة، طلقت. أما لو قالت: أنا حامل وأنكر الزوج لم تصدق المرأة. قال: وله أن يطلقها في الظهر قبل التكفير للسنة، وكذا للحامل من فجور.

قال: أنت طالق تطليقة في السنة أو بالسنة أو مع السنة أو عند السنة أو على السنة أو سنة أو سنية أو للسنة، كلها سواء.

وعن أبي يوسف: أنت طالق غداً السنة وهي مما لا يقع عليها اليمين فإنه لا يقع إلا وقت السنة، كمن قال: أنت طالق غداً إذا دخلت الدار، لا يقع ما لم يدخل الدار.

قال: أنت طالق أحق الطلاق أو تطليقة حقاً أو مستقيماً أو حسناً أو سنة أو سنة رسول الله ﷺ، أو تطليقة في القرآن، أو في الحق، أو في طلاق الفقهاء أو القضاء والعلم، طلقت الساعة.

وقال محمد: أنت طالق على قول الفقهاء أو القضاء إن نوى السنة فكما نوى ولا يقع في الساعة.

وقال: أنت طالق طلاق عدة أو طلاق القرآن، أو الكتاب، أو الحق، أو العدل، أو الدين، أو الإسلام، أو للعدة، أو في العدة، أو بالعدة، أو مع العدة، أو عند العدة، أو مع كتاب الله، أو بكتاب الله، أو في كتاب الله، أو للطهر، أو في الطهر، أو على الطهر، أو عند الطهر، فهي تطليقة سنية نوى السنة أو لم ينو غيرها.

قال: أنت طالق أجمل الطلاق، فهي واحدة سنية، وإن نوى ثلاثاً فهو ثلاث

للسنة<sup>(1)</sup>. أما لو قال: أحسن الطلاق، لم يصح نيّة الثلاث فيه.

لو قال: أكمل الطلاق، طلّقت الساعة واحدة، ولو نوى ثلاثاً فهو ثلاث.

بدعي<sup>(2)</sup>: عن أبي يوسف: أنت طالق قبل السنة، طلّقت الساعة.

ولو قال: بعد السنة، طلّقت بعد الحيض متى طهرت.

قال: أنت طالق اثنتين أولهما للسنة إن كانت طاهراً من غير جماع وقعت

واحدة ثم يتبعها أخرى، وإلا تأخرتا حتى تطهر ثم يقعان. وكذا في قوله واحدة للسنة والأخرى للبدعة.

أما لو قال: أنت طالق اثنتين إحداهما للسنة والأخرى للبدعة، وقعت البدعة

وتأخرت السنة وإن كانت غير مدخولة لم تقع الأخيرة، فإن تزوجها وقعت أخرى.

قال محمد: أنت طالق غير سنوية، أو قال: غير بدعيّة، تقع اثنتان.

وروي عنه في قوله: أنت طالق طلاق الشيطان، أو أنت طالق بدعيّة وقعت

واحدة رجعية.

قال: لو أشار إلى امرأة وقال: هذه طالق ثلاثاً بحضرة جماعة ثم رأوها معه من

الغد وزعم أنها امرأته تزوجها اليوم ولم تكن امرأته بالأمس حين طلق، وقال

الشهود: لا ندري أنها كانت امرأته أم لا، ولكن سمعناه ورأيناها طلقها بالأمس، لم

يحكم بالطلاق حتى يشهدوا عليه أنها امرأته حين طلقها.

قال أبو يوسف: لو قالت المطلقة ثلاثاً تزوجت بعد شهرين ولم تكن تنقضي

(1) قال في بدائع الصنائع 3/ 88: طلاق السنّة نوعان: نوع يرجع إلى الوقت، ونوع يرجع إلى العدد، وكل واحدٍ منهما نوعان حسن وأحسن، ولا يمكن معرفة كل واحدٍ منهما إلا بعد معرفة أصناف النساء، وهنّ في الأصل على صنفين: حرائر وإماء، وكل صنف على صنفين: حائلات وحاملات، والحائلات على صنفين: ذوات الأقراء وذوات الأشهر. انظر فيه تفصيل ذلك.

(2) الطلاق البدعي نوعان: بدعي لمعنى يعود إلى العدد، وبدعي لمعنى يعود إلى الوقت. فالذي يعود إلى العدد أن يطلقها ثلاثاً في طهر واحدٍ أو بكلمات متفرقة، أو يجمع بين تطليقتين في طهر واحدٍ بكلمةٍ واحدةٍ أو بكلمتين متفرقتين، فإذا فعل ذلك وقع الطلاق، وكان عاصياً. والبدعي من حيث الوقت أن يطلق المدخول بها وهي من ذوات الأقراء في حالة الحيض أو في طهر جامعها فيه، وكان الطلاق واقعاً، ويستحب له أن يراجعها، والأصح أن الرجعة واجبة (انظر: الفتاوى الهندية 1/ 349).



عدّتي وقت النكاح، لم تصدق أنها معتدّة وقت النكاح. أما لو تزوجت بعد الطلاق بيوم تصدق.

وعنه: لو طلقها ثم قال: كنت نائماً أو استثنيت لزمه الطلاق.

**شهادة:** قال محمد: لو قال: امرأته طالق إن دخل الدار اليوم، فشهد شاهدان أنه دخل وقع الطلاق. فإن قال: عبده حرّ إن كانا رأياني، لم يعتق عبده بقولهما رأيناه دخل حتى يشهد شاهدان غيرهما أن الأول رأياه دخل.

قال: لو شهدا أنه طلقها قبل أن يدخل بها وشهد آخران أنه طلقها ثلاثاً لا يدري أيهما أولاً فيكون ثلاثاً، قال: شهد واحد أنه طلقها واحدة، وشهد آخر أنه طلقها اثنتين، وشهد آخر أنه طلقها ثلاثاً، وقد دخل بها، فهي طالق ثلاثاً وإن لم يكن دخل بها طلّقت اثنتين.

قال: جعلت طلاق امرأتي إليك، فليس له نهيّه فهو على المجلس.

قال أبو يوسف: لو قال طلّق امرأتي إن شاء الله، ليس له أن يطلقها.

**كتاب:** قال أبو يوسف: لو تهجا لفظ الطلاق يطلق، بخلاف التهجو بالسجدة حيث لا يلزمه سجدة.

قال محمد: لو قال: إذا قرأت كتابي هذا فأنت طالق، لا تطلق حتى تقرأ أكثر من نصف الكتاب.

قال: لو كتب إلى امرأته كل امرأة لي غيرك وغير فلانة فهي طالق، ثم محا اسم الأخيرة ثم بعث الكتاب لا تطلق، وهذه حيلة عجيبة.

قال رجل لرجل: طلقت امرأتك، فقال: نعم بالهجاء أو بلى يتهجّى به، ولم يتكلم، فهي طالق.

قال: لو كتب كتاباً وقال: إذا أتاك كتابي هذا فأنت طالق، ثم نسخه في كتاب آخر هو غيره فبلغا إليها يحكم بتطليقتين ولا يدين في القضاء.

قال: لو كتب رسالة إليها وفيها: أنت طالق، وليس فيه إذا جاءك كتابي هذا، طلقت الساعة حبس الكتاب أو محا.

ولو قال: لم أنو به الطلاق، لم يدين في القضاء.

**إقراء:** عن أبي حنيفة: لو أقرّ أنه طلق امرأته في علمي أو فيما أعلم، فهو باطل.

وقال أبو يوسف: لو قال فيما أعلم وكذلك أما في علمي لزمه الطلاق والمال.

وعن أبي حنيفة: لو قال: كنت طلقتك وهو كاذب وسعه إمساكها فيما بينه وبين الله تعالى. أما لو قال: طلقتك ولم يقل كذب وأراد به الخبر عما مضى بالكذب، وسعه إمساكها فيما بينه وبين الله. ولو أراد الكذب في الحال وقع الطلاق.

قال أبو يوسف: لو قال لآخر: لا تخبر امرأتي أنني طلقتها ولا تشهد عليّ إنني طلقتم امرأتي، لا يقع شيء.

وعنه: لو قال لها: قد طلقتك، ولم ينو شيئاً ماضياً، وقع. ولو نوى شيئاً ماضياً أو الكذب لم تطلق فيما بينه وبين الله.

قال: له ثلاث نسوة وهن مصطفات بين يديه فقال: أيتكن إلى جنب التي يقع عليها طلاق فهي طالق، لا يقع شيء حتى تطلق، فإن طلق الوسطى طلقن جميعاً، وإن طلق الأولى طلقتم التي بجنبها ثم رجع عنها.

وقال: إن طلق الوسطى وقع عليها اثنتان وعلى اللتين إلى جنبها واحدة واحدة. ولو قال: أيتكن يجوز عليها طلاق في طالق، طلقن. وكذا لو قال: جاز عليها.

قال محمد: له امرأتان فقال لإحدهما: أمرك بيدك، أو هذه طالق، فقامت من مجلسها صاحبة الأمر طلقتم الأخرى.

قال: لو طلق إحدهما بعينها ثم نسيها وادّعت كل واحدة أنها المطلقة، إنني أحلفه لكل واحدة منهما، فإن حلف للأولى طلقتم الأخرى، وإن لم يحلف لها طلقتم هي، وإن تشاحنا على اليمين حلفته لهما جميعاً بالله ما طلقتم واحدة منهما، فإن حلف يمينه عنهما حين تبين.

**حلف:** عن أبي يوسف: لو قال لامرأته: كل امرأة أتزوجها من أقربائك فهي طالق، فهي من ولدت معها في سنة فما دونها فهي من أنسابها.

قال: إن تزوجت امرأة أو اثنتين فهي طالق، فتزوج واحدة ثم تزوج اثنتين طلقن جميعاً.

وعنه: لو قال إن تزوجت فلانة فهي طالق، إن أمرت فلاناً فزوجنيها فهي طالق، فأمره حتى زوجه طلقت اثنتين.

عنه: كل امرأة أتزوجها فهي طالق وامرأتي عمرة، فتزوج امرأة طلقت هي وعمرة التي كانت تحته. فإن تزوج أخرى طلقت ولم تطلق عمرة مرة أخرى.

عنه: لو قال لامرأته: إذا تزوجتك فأنت طالق ثلاثاً، ثم طلقها ثلاثاً، فعادت إليه بعد زوج فتزوجها طلقت ثلاثاً.

عنه: لو قال لامرأته: كل امرأة أتزوجها فهي طالق، طلقت هي من ساعته بخلاف ما لو قال: وأنت طالق، فإنه لا يقع شيء حتى يزوج إلا أن ينوي وقوعها في الحال.

وعنه: أنت وما أتزوج غداً، أو قال: أبداً طوالق، طلقت هي ساعتئذ.

عنه: إن تزوجتك فأنت طالق إن تزوجتك، انعقدت اليمين بالأخير ولغى الشرط الأول، وإن قدم الجزاء عليهما لغى الأخير الأول. أما لو كان في الكلام واو أو فاء نحو قوله: إن تزوجتك وإن تزوجتك، لو قال: فإن تزوجتك فأنت طالق، لم يقع حتى تزوجها مرتين ولو قدم الجزاء عليهما ها هنا فعلى تزويج واحد.

ولو قال: إن تزوجتك ثم تزوجتك ثم تزوجتك فأنت طالق، لغى الأول على قياس قول أبي حنيفة. وكذا لو قدم الجزاء فيه لغى الثاني. وعند أبي يوسف: التزويجين.

قال: كلما تزوجت امرأة فهي طالق، فتزوج امرأة طلقت ثم تزوجها لم تطلق ثانياً كما هو في كل امرأة أتزوجها. هذا خلاف رواية الأصل.

قال أبو يوسف: إذا لم يتعين ويكون في العامة فهي على مرة واحدة كما لو قال: كلما ركبت هذه الدابة، أو قال: دابة، فإنه لم يحث في العامة إلا مرة واحدة. وكذا لو قال: كلما كلمت رجلاً فعلي صدقة.

عنه: لو قال: كلما تزوجت فأنت طالق، فتزوجها في يوم ثلاث مرات يدخل بها في كل مرة فهي امرأته على تطليقة وعليه مهرا ن نصف، فإن النكاح الثاني وقع في العدة الفاسدة فوق الطلاق ويملك رجعتها لأنه بنى على عدة فاسدة كانت العدة أو صحيحة، فهو سواء بالدخول بعد الثانية رجعة، والثالث ليس بنكاح حتى لا يلزمه

به وبجماعه فيه شيء لأنها امرأته. أما لو ذكر البيونة يجب خمسة مهور ونصف مهر إذ لا رجعة فيه، وقد طلقت ثلاثاً. وهذا مذهب أبي حنيفة أيضاً.

وعند محمد: طلقت ثلاثاً سواء كانت اليمين بطلاق رجعي أو بائن ولها ثلاثة مهور بكل عقد مهر. وإذا كان الطلاق بائناً فبكل دخلة مهر آخر.

قال محمد: إن تزوجت فلانة أو أمرت من يزوجنيها فهي طالق، فأمر رجلاً فزوّجها إياه لم تطلق فإنه حنث بالأمر.

أما لو قال: إن تزوجت فلانة وإن أمرت من يزوجنيها، فأمره، طلقت، فإنه حنث بأمرين جميعاً.

ولو زوّجها فضولي لم تطلق فإن أمر بعده رجلاً فقال: زوّجني فلانة، وهي امرأته على حالها، طلقت لوجود التزويج والأمر.

عنه: لو قال لامرأة: إن تزوجت من أهل بيتك فهي طالق، ولا نيّة له، فتزوج بابنتها لم تطلق فإنها من أهل بيت زوجها أو أهل بيت أخواتها وعماتها وبنات أخيها. فور: منه عن أبي حنيفة لو قال: متى ما لم ابن لك هذا الحائط أو متى لم أشتري داراً، أو قال: إن دخلت البصرة فلم أشتري داراً، فهذا على الفور. أما لو لم يقل لم ولكن قال فإن لم، فهذا إلى أن يموت.

قال: له امرأتان فقال: أيتكما تكلمت فعمرة طالق، فكلم إحداهما طلقت عمرة، فإن كلم الأخرى لم تقع بائنة.

عن أبي يوسف: كلما دخلت هذه الدار فامرأتي طالق، وله أربع نسوة، فدخلها أربع مرّات ولم يعيّن واحدة منهن بعينها، فوقع بكل دخلة واحدة إن شاء فرقها عليهن وإن شاء جمعها على واحدة.

قال محمد: له أربع نسوة فقال لواحدة منهن: إن لم أبت عندك الليلة فالثلاث طوالق، يعني بقيّة نسائه، ثم قال للثانية والثالثة والرابعة مثل ذلك، ثم بات تلك الليلة عند الأولى، يقع عليها ثلاث تطليقات بترك المبيت عند البواقي وعلى كل واحدة من الثلاث تطليقتان.

أما لو جمع الأولى والثانية في فراشه تلك الليلة يقع على كل واحدة من نسائه الأربع واحدة واحدة، ولو جمع في فراشه الأولى والثانية والثالثة طلقت كل واحدة

واحدة لترك المبيت عند الرابعة ولا يقع على الرابعة شيء.

وعنه: إن وطئتك فأنت طالق، وكل امرأة لي طالق، فوطئها وقع عليها تطليقتان.

عن أبي حنيفة: كل امرأة لي تدخل هذه الدار فهي طالق وأنت، أو فأنت، لم تطلق هي حتى تدخل امرأة من نسائه الدار.

عنه: إن لم تكلميني فأنت طالق، ولم يوقّت، فمتى تكلمت برّ. أما لو قال: متى لم أو ما لم، فهو على الفور.

إن أتيتني فلم أعطك، فهذا على أن يعطيها حين تأتية، وكذا فمتى ما لم أعطك، أما فإن لم أعطك، أو إذا لم أعطك، فهو على الأبد.

إن دخلت الشام فإن لم أفارقك فامرأتي طالق، فهذا على الأبد.

ولو قال: فلم أفارقك فعلى الفور حين دخل.

قال: لو وضع في بيته سبعة وعشرين درهماً ثم جاء فوجد خمسة وعشرين فقال لامرأته: أين هذه الدراهم فقد كانت سبعاً وعشرين؟ فقالت: ليس غير هذا، فقال: أنت طالق إن لم يكن هذا سبعاً وعشرين، لا يحنث ويحمل على جواب قوله كان سبعة وعشرين. أما لو بدأ باليمين ولم يكن قبلها كلام حنث ولم يدين أصلاً.

قال أبو يوسف: إن حرّمت نفسك عليّ فأنت طالق، فقالت: حرّمت نفسي عليك، لم تطلق.

وعنه: أنت طالق ثلاثاً، أو والله لأضربنّ هذا الخادم اليوم، إن ضربه في يومه برّ في يمينه وبطل الطلاق، وإن مضى اليوم قبل ضربه حنث ويُجبر إن شاء أوقع الطلاق أو ألزم نفسه اليمين. أما لو اختار في يومه وقوع الطلاق وقع وبطلت اليمين. وكذا إن اختار اليمين بطل الطلاق حتى لو مضى اليوم قبل أن يضربه حنث في يمينه وبطل الطلاق.

ولو لم يوقّت للضرب وقتاً فمات الخادم قبل ضربه حنث في يمينه ويخيّر بين إلزام الكفارة والطلاق. أما لو لم يمت هو وإنما مات الحالف فقد وقع الحنث أو الطلاق ولها الميراث لأنه مات قبل أن يختار الطلاق فلا يقع.

ولو كان حياً ويقول: لأختار منهما شيئاً، خليناه وامرأته. وكذا لو قال: أنت طالق ثلاثاً أو عليّ حجة لم يجبر على التعيين ولكن يفتى في الورع.

ولو قال: أنت طالق ثلاثاً أو فلانة عليّ حرام، يعني اليمين، تفتى ولا يجبر إلى أن مضى أربعة أشهر قبل قربانه إيّاها فيؤاخذ بإيقاع الطلاق بالكلام على التي تكلم بطلاقها أو إيقاع طلاق الإيلاء على فلانة.

ولو قال: أنت طالق ثلاثاً، أنت عليّ كظهر أمي، تكرر الحكم.

لو قال: أنت طالق، أو والله لا أدخل هذه الدار اليوم، فإن لم يدخلها برّ وسقط الطلاق. وإن دخل في يومه حنث وخيّر أن يلزمه الطلاق أو الكفارة تخيير ورع.

عنه: إن خرجت إلا بإذني، فأذن لها فقامت للخروج فلم تخرج حتى قال: لا أذن لك فلا تخرجي، ثم خرجت، لا يحنث. أما لو خرجت ثانية بغير إذنه حنث. وقال محمد: حنث بالأولى.

عنه: متى ما دخلت الدار، فدخلت ثلاث مرات يقع واحدة. وإن نوى بها كلما.

عنه: أنت طالق لو حسن خلقك سوف أراجعك، وقع في الحال<sup>(1)</sup>.

قال محمد: لو قالت المرأة: إن دخلت دار فلان، فقال الزوج: إن دخلت داره فأنت طالق، وهو يريد إن كنت دخلت، أو قالت: كان كذا وكذا، فقال: إن كذبت فأنت طالق، وأراد إن كنت كذبت، لم يدين في القضاء.

وعنه: أنت طالق للحيض، وهي تحيض، فتطلق عند كل طهر حتى تمّ لها إن نوى ثلاثاً وإلا فهي واحدة رجعية. وإن كانت طاهراً من غير جماعه وقعت في الساعة.

وعنه: إن لم تجيئي الليلة حتى أغشاك فأنت طالق، فأنته فلم يغشها لم يحنث.

عنه: كلما أكلت عندهما فامرأته طالق، فتغدى عند أحدهما اليوم ثم تغدى عند الآخر من الغد، طلّقت ثلاثاً. هذا إذا أكل عند كل واحد ثلاث لقمات أو أكثر فجعل كل لقمة أكلة.

(1) لأن (لو) دخلت على المراجعة، وكذا لو قديم أبوك راجعتك. ومثله لو قال: أنت طالق، إن حسن خلقك راجعتك.

**باطن:** عند أبي يوسف: إستك طالق بمنزلة فرجك طالق.

عنه: قال امرأته طالق ثلاثاً إن لم يكن أمها تهوى ذلك، فقالت الأم: لا أهوى فإن صدقها الزوج طلقت وإلا فلا. وكذلك لو قال: إن كان فلان مؤمناً فنعتبر تصديق الزوج إلا أن يقول الزوج: أنا مؤمن مسلم وصلّى وصام وحجّ طلقت امرأته الآن.

عنه: لو قالت امرأته: قد أبغضتك، فقال الزوج: إن كنت تبغضيني فأنت طالق، فسكتت المرأة لم تطلق.

وعنه: إن كنت حائض فأنت طالق، فقالت: لست بحائض وهي كاذبة طلقت. له امرأة ابنة أربعة عشر سنة وله غلام له أربعة عشر سنة فقال لها: إذا حضت فأنت طالق، وقال له: إذا احتلمت فأنت حرّ، فقالت: حضت، صدقت. وقال الغلام: احتلمت، لم يصدق.

عنه: إن كنت حضت في الشهر الماضي فأنت طالق، فقالت: حضت لم تصدق.

أما لو لم يوقّت وقال: إن حضت فيما مضى أو فيما يستقبل فالقول قولها.

وعنه: إن أبصرت أو سمعت أو مرضت فهذا على ما استقبل بعد الكلام.

عنه: لو قال لها: إن كنت سفلة فأنت طالق<sup>(1)</sup>، فهو البدل في عقله ودينه، أما الساقط قد يكون على حسب.

عنه: إذا حضت نصف حيضة فأنت طالق، فإذا حاضت حيضة طلقت اثنتين. وعند زفر: واحدة.

قال محمد: أنت طالق إن أحببتني أو أبغضتني، فهذا على أحدهما في المجلس.

(1) قال في الفتاوى الهندية 444/1: تكلموا في معنى السفلة، روي عن أبي حنيفة رحمه الله: أن المسلم لا يكون سفلة، وإنما السفلة هو الكافر، وعليه الفتوى، هكذا في الفتاوى الكبرى. وروي عن أبي يوسف رحمه الله: أن السفلة هو الذي لا يبالي بما قال وما قيل له، وعليه الفتوى. هكذا في التجنيس.

عنه: له أربع نسوة قعود صفّاً، فقال: الوسطى منكن طالق، لم تطلق واحدة منهن.

وعنه: جارية أقل من خمسة عشر سنة تحيض مثلها في خلقة، وكذا غلام أقل من خمسة عشر سنة في خلق تام قد نبتت عانته واخضرّ شاربه فقال: احتملت، لا يقبل قولهما.

عنه: ادّعت امرأة أنها زوجته، حلف بطلاق امرأته له ما هي له بامرأة، فأقامت البيّنة أنها امرأته، فقال: قد كانت امرأتي فطلقتها، لا يحنث في طلاق التي كانت تحته. أما لو ادّعى غلامه أنه ابنه أو ادّعى أنه أعتقه فجحد وحلف بالطلاق ما هو ابنه ولا هو أعتقه فأقام البيّنة على أنه ابنه أو أعتقه حنث في طلاقه.

وكذا قال أبو يوسف: حلف ما له عليه شيء، فشهد للمدّعي شاهدان عليه بألف وألزمه القاضي وهو منكر حنث.

وقال محمد: لا يحنث. وكذا لو قال: كانت عليّ ولكن قضيتها.

**بمحلّين:** عن أبي يوسف: إن دخلت هذه الدار وخرجت منها فأنت طالق، فأدخلت مكرهة محمولة ثم خرجت بنفسها ثم دخلتها فلم تخرج، طلّقت. وكذا القيام والقعود والوضوء والصلاة.

قال: إن لم تكلمي هذا ولا هذا اليوم، فكلمت إحداهما ومضى الوقت طلّقت.

أما لو قال: إن تركت كلام فلان وفلان اليوم، فكلمت إحداهما ثم مضى اليوم لم تطلق.

ولو قال: إنه لم يكلمني اليوم فلانٌ ولا فلانٌ، فإن لم يكلمهما يومئذ حنث.

وعنه: أنت طالق إذا جاء هذا اليوم، فإن نوى يومه الذي فيه فهو باطل. وإن نوى يوماً مثله أو نوى يوم مستقبل فهو كما نوى ولا يدين في القضاء أنه لا نيّة له. وكذا إذا جاء هذا الشهر فهو على شهر مثله في السنة المستقبلة.

**توقيت:** عن أبي حنيفة: أنت طالق إلى سنة، طلّقت الساعة. وعند أبي يوسف: حتى تمضي السنة.

قال أبو يوسف: أنت طالق إذا أمسيت، طلّقت حين غربت الشمس.



ولو قال: إذا جاء ذو القعدة وقد مضى بعضه طلّقت الساعة.  
قال محمد: أنت طالق رأس كل شهر، وقع حين غربت الشمس من آخر هذا الشهر، وكذا الشهر الثاني والثالث. أما لو قال: أنت طالق كل شهر، وقعت واحدة كقوله اليوم وغداً، وكذا كل جمعة.  
ولو قال: تكونين غداً طالق، ليس هذا بشيء، بخلاف قوله: كوني طالقاً غداً.  
ولو قال: أنت طالق أبداً ما خلا اليوم، طلّقت من ساعته.  
أما لو قال: أنت طالق هذا الشهر خلا هذا اليوم، طلّقت إذا غابت الشمس من يومه.

أنت طالق صلاة العصر، وقعت العصر.

### مطلب في الشكّ

**شكّ:** عن أبي حنيفة: لا يجوز الغلط في الطلاق نحو إن أراد أن يقول لها: اسقني، فيسبق لسانه إلى الطلاق. فقال: أنت طالق، طلّقت.  
أما العتق لا يقع فيما بينه وبين الله. وفي رواية الإملاء: هما سواء. لا يجوز الغلط فيهما.

قال أبو يوسف: أنت طالق إن لست برجل، وقع<sup>(1)</sup>.

وعنه: إذا لم يدر أنه حلف بواحدة أم بثلاث، فيتحرى الصواب.  
ولو استوى باطنه فيهما يأخذ بأشده.

أنت طالق، أو عليّ يمين لم يكن طلاقاً.

لو قال: أنت طالق واحدة أو ثلاثاً وهي غير مدخول بها بانة بواحدة، وإن كانت مدخولاً بها فهو بالخيار ما دامت في العدة. وإذا انقضت بانة بواحدة وبطل خيارها.

قال: لو طلق إحدهما بعينها ثلاثاً ولا يعلم أيهما، أمره القاضي بإيقاعه على

(1) لأنه رجل، وهو كاذب في كلامه.

أيتهما شاء، وحلف للأخرى إن ادّعت ذلك، فإن لم يحلف ولم يوقع وقال: لا أدري أيتهما، وفي التنزيه: يقال له طَلَّقَ كل واحدة منهما وتركهما للأزواج.

قال محمد: حلف بطلاق امرأته أيّ واحدة وشكّ في الثلاث، ثم قال: عزمْتُ على أنها ثلاث، فتركها ثم جاء قوم حضروا ذلك المجلس وقالوا: كانت واحدة، أخذ بقولهم وصدّقهم إن كانوا عدولاً.

وعنه: له أربع نسوة فقال: أنت طالق أو هذه وهذه أو هذه، فله الخيار في إحدى الأوليين وأحد الآخرين. أما لو قال: أنت طالق أو هذه وهذه وهذه، طلقت الثالثة والرابعة والخيار في الأوليين.

ولو قال: أنت طالق وهذه أو هذه وهذه، طلقت الأولى والأخيرة والخيار بين الثانية والثالثة.

لو قال: أنت طالق أو هذا الحائط، أو قال: هذا السنور، طلقت عند أبي حنيفة، خلافاً لمحمد.

وكذا أنت طالق أو ما أنا برجل، طلقت.

ولو قال لأجنبية ولامرأته: إحدكما طالق ثلاثاً والأخرى واحدة، طلقت امرأته واحدة.

من له ثلاث نسوة فقال: أنت طالق أنت لا بل أنت إن شاء الله، يومي إلى كل واحدة، طلقت الأولى دون الآخرين.

قال هشام: لو قال: أنت طالق وأنت لا بل أنت، طلقت جميعاً.

**استثناء:** عن أبي حنيفة: أنت طالق يا عمرة بنت عبد الله إن شاء الله، لا يقع. أما لو نسبها إلى أبويها نحو: يا عمرة بنت عبد الله بن عبد الرحمن إن شاء الله، وقع. وعن أبي يوسف: أنت طالق ثلاثاً إلا واحدة وواحدة، فهي واحدة. وعند محمد: اثنتان. وفي رواية عن أبي حنيفة: ثلاث.

قال أبو يوسف: له ثلاث نسوة: أنتن طواق إلا غير عمرة، لم تطلق غير عمرة. أما لو قال: لا غير عمرة، فالبواقي طواق ولم تطلق عمرة.

وعنه: أنت طالق إن دخلت الدار إن شاء الله، وغلامي حرّاً، فالاستثناء عليهما.

وعنه: أنت طالق إن دخلت الدار عشراً، فهو على الدخول عشر مرّات.  
وعنه: قالت له امرأته: بلغني أنك قد تزوجت، فقال مجيباً لها: كل امرأة لي طالق ثلاثاً من هنّ سواك، ولكن لم يقل لم تطلق هذه.

وعنه: قال لامرأته الحبشية طالق ولا نيّة له في طلاق امرأته، وامرأته ليست بحبشيّة، لم تطلق. وكذا في قوله: امرأتي الأسيديّة، وهي من قبيلة سواها. وكذا في العتاق.

لو قال: امرأتي بنت صبيح أم ابنة هذا الرجل التي في وجهها خال طالق، طلقت وإن لم يكن بها خال ولا نيّة له، وكذا التي هي عمياء أو الزمنى وهي بصيرة وصحيحة، وقع الطلاق، وذكر العمى باطل<sup>(1)</sup>.

وعنه: امرأتي عمرة أم ولدي هذه الجالسة طالق، ولا نيّة، والجالسة غيرها وليست بزوجة له، لم تطلق امرأته التي سمّاها، وأما لو كانت زوجته طلّقت.

أنت طالق يا زانية إن شاء الله، أو قال: أنت طالق يا طالق إن شاء الله، فالاستثناء على الأواخر. أما في قوله: أنت طالق يا حبشية إن شاء الله فعلى الأول.

لو قال: أنت طالق ثلاثاً إلا شيء يقع اثنتان في القضاء.

عنه: أنت طالق إن كلّمت فلاناً، لا بل هذه، لامرأة له أخرى، فلا بل على الكلام لا على الطلاق، ما لم ينو، أما لو قدم الشرط إن كلمت فلاناً فأنت طالق لا بل هذه، فعلى الطلاق.

قال محمد: أنت طالق إن كنت تغديت اليوم إن شاء الله، وقد تغدى، فالاستثناء على الطلاق.

لو قال: طلّقتك أمس إن شاء الله، فالاستثناء على الطلاق.

وعنه: أنت طالق يا زانية ثلاثاً، لا يقع ثلاثاً.

وعنه: أنت طالق ثلاثاً إلا غير واحدة، وقع واحدة.

وعنه: أنت طالق ثلاثاً إلا أن تشائي واحدة، فقالت: شئت واحدة، لم يقع شيء. أما لو قامت من مجلسها ولم يقل شيئاً أو قالت: لا أشاء واحدة، طلّقت.

وعنه: عمرة طالق إن شاءت وزينب طالق إن شاء الله، فالاستثناء عليهما

(1) لأنه عرف امرأته بالنسبة ووصفها بصفة فصّح التعريف ولغت الصفة (البحر الرائق 3/ 273).

بخلاف ما لو قال: عمرة طالق إن شاءت، وزينب طالق إن شاءت، فتعتبر كل مشيئة في حق صاحبتهما.

قال: أنت طالق ثلاثاً إلا أنصافهن، يقع ثلاثاً. أما لو قال: إلا نصفهن، يقعن اثنتين.

وعنه: أنت طالق إن شاء الله طلاقك اليوم، فإنها تطلق حين تغيب الشمس، ولو لم يقل اليوم لم يقع أبداً. لو قال: أنت طالق ثلاثاً إلا طالق، طلقت ثلاثاً.

وعنه: نسائي طوالق فلانة وفلانة وفلانة إلا فلانة، صح الاستثناء. وكذا في العتاق. أما لو قال: هذه طالق وهذه وهذه إلا هذه، فالاستثناء باطل.

وعنه: إن شاء الله أنت طالق، وقع في القضاء.

وقال أبو يوسف: لا يقع. وكذا إن شاء الله وأنت طالق فهو مستثنى عنده. أما لو قدّم الطلاق أنت طالق وإن شاء الله لم يكن استثناء.

ولو قال: أنت طالق ثلاثاً إلا ما شاء الله، وقع واحدة. وفي رواية: لا يقع شيء. أما في قوله: إلا أن يشاء الله، لا يقع شيء.

لو قال: أنت طالق ثلاثاً إن شاء الله واحدة، لم يقع شيء. وكذا في قوله: إن شاء تطليقة. لو قال: إن شاء الله طالق، وقعت واحدة.

**تكرار:** عن أبي حنيفة: أنت طالق ثم أنت طالق ثم أنت طالق إن دخلت الدار، وقعت الأوليان وتعلق الثالثة بالدخول. ولو قدّم الدخول تعلقت الأولى ووقعت الباقيتان. وعند صاحبيه فالواو والفاء وثم سواء تتعلق الكل بالشرط قدّمه أو أخره.

لو قال: أنت طالق وأنت، لم يقع بأحد ما لم ينو، أنت طالق وهذه وهذه ثلاثاً طلقت كل واحدة منهن ثلاثاً.

أنت طالق بعد تطليقة يلزمك، لم يقع ما لم تطلق. فإذا طلق وقع اثنتان.

قال أبو يوسف: أنت طالق اشهدوا ثلاثاً، وقع واحدة. ولو قال بالواو أو بالفاء فاشهدوا يقع ثلاثاً.

قال: ولو سمع الشهود طلاقه ولم يسمعوا إن دخلت الدار فشهدوا بالطلاق فرق القاضي بينهما.

وعنه: رجل له امرأتان فقال: امرأتي طالق، امرأتي طالق، فرّق القاضي بينه وبينهما ولا يسمع قوله: أردت واحدة. وكذا في العتاق، وكذا إذا ذكر بحرف الواو. لو قال: أنت طالق وبائن ولا نيّة له، فهي واحدة رجعية. أما لو قال: فبائن، طلّقت بائنة ولم يصدق في قوله ما نويت شيئاً. وعنه: أنت طالق وشيء، ولم يكن له نيّة، طلّقت اثنتين، وإن نوى بشيء ثلاثاً فهو ثلاث.

قال محمد: أنت طالق واحدة وأخرى، وهي غير مدخولة، وقعت اثنتان. وهو مذهب أبي حنيفة.

وعنه: له أربع نسوة قال: كلما حلفت بطلاقك فسائر نسائي طوالق، ثم قال للثانية والثالثة مثله، بانت منه الثالثة والرابعة بثلاث ثلاث وعلى الثانية اثنتان، وعلى الأولى تطليقة. أما لو قال: إذا حلفت والمسألة بحالها طلّقت الأولى والثانية واحدة واحدة وطلّقت الثالثة والرابعة اثنتين اثنتين.

ولو كانت نساؤه غير مدخول بهن لم يقع على الأولى شيء، وعلى البواقى واحدة واحدة في المسألتين جميعاً.

**عدد:** عن أبي حنيفة - رحمه الله -: أنت طالق هكذا، وأشار بثلاثة أصابع إن نوى ثلاثاً فثلاث وإن لم ينو فهي واحدة بائنة. وعن أبي يوسف: أنت طالق ألواناً من الطلاق فهي ثلاث. وكذا أنواعاً وضروباً ووجوهاً وأشباهاً.

وعنه: أنت طالق ما بين واحدة وثلاث، فهي واحدة.

**صفة:** عن أبي حنيفة: لك الطلاق إن نوى وقع وإلا فلا شيء. وقال أبو يوسف: فكذا وعليك الطلاق أو معك الطلاق إن لم ينو لا يقع شيء عند أبي حنيفة.

قال أبو يوسف: لو قال رجل له امرأة بالرّي: نساء أهل الرّي طوالق، لم تطلق امرأته بالرّي ما لم ينوها، وكذا في قوله: نساء أهل الدنيا طوالق.

وعنه: لو قال: شئت طلاقك، وقع إن نوى. وكذا العتق بخلاف قوله: رضيت طلاقك أو هويته أو أحببته.

وعنه: لو قالت طلقني، فقال: فعلت، فهي واحدة وإن نوى ثلاثاً.  
 أما لو قالت: طلقني ثلاثاً، فقال: فعلت ونوى واحدة فهي ثلاث في القضاء.  
 وعنه: لو طلقها اثنتين فقبل له: بئس ما فعلت حيث طلقتهما اثنتين، فقال: فهي ثلاث، أو فهذه الثالثة، لم يقع إذا لم ينو.  
 عنه: لو طلقها رجعية ثم قال في عدتها: جعلتها ثلاثاً لم تصر ثلاثاً. أما لو قال: جعلتها بائناً، فهي بائن.

قال محمد: أنت طالق ملء البيت، فهي واحدة رجعية. أما لو قال: ملء البيت، فهي بائن. ولو قال: عظم خرم الإبرة، أو مثل الخردل فهي بائن.  
 أنت أطلق الطلاق، لا يقع إلا إذا نوى فهي رجعية، وإن نوى ثلاثاً فثلاث.  
 لو قال: أنت طالق ثم سكت أو أمسك إنسان فاه لم يقع. أما لو قال: أنت طالق، وقعت.

وعنه: ابنة فلان طالق أو أخته أو عمّة فلان نسبها إلى من يعرفها ولم يذكر اسمها طلقت.

أنت طالق كظهر أمي، وقعت رجعية وهو مظاهر.  
 لو قال: أنت طالق عامة الطلاق أو جُلَّ الطلاق أو أكثر الثلاث وقع اثنتان<sup>(1)</sup>.  
**كناية:** عن أبي حنيفة: لو قيل له: طلق امرأتك، فقال: طلقت ثلاثاً، ثم قال: نويت غيرها، لم يدين في القضاء.  
 وعنه: كل جِلِّ عليّ حرام، نوى الطلاق في نسائه واليمين في امرأته فهو طلاق ويمين.

قال أبو يوسف: أنت عليّ حرام، ثم قال بعد أربعة أشهر: نويت الطلاق، طلقت اثنتين.

وعنه: أعزلي مرتين ونوى الطلاق وقعت اثنتان، وكذا تقنعي مرتين.  
 قال محمد: اذهبي ألف مرة، ينوي الطلاق فهي ثلاث.  
 وعنه: قد قضى الله طلاقك أو شاء الله، أو قد قضيت طلاقك، أو قد شئتته، لم

(1) أما لو قال: أنت طالق أكثر الطلاق، وقع ثلاث، ولو قال: أقل الطلاق، تقع واحدة (الفتاوى الهندية 1/372).

يقع ما لم ينوه. وكذا فسخت نكاحك، أو قال: أنت مطلقة مخففة باللام لم يقع ما لم ينو.

وعنه: لو طلقها بائناً ثم قال لها في العدة: اعتدي، أو أنت واحدة، ينوي الطلاق، لم تطلق. أما لو قال: اعتدي تطليقة، وقعت أخرى.

وعنه: لو قال: باريتك أو خلعتك وقعت بائناً. ولو قال: باريتك، فقالت: رضيت، وقع بغير شيء.

وعنه: لو خلعها بألف درهم ثم قال لامراته الأخرى: شاركتك في خلع فلانة، طلقت بخمسائة إن قبلت.

وعنه: لو قالت: طلقني، فقال: أنا حرام أو بائن أو بته، وقع بغير ذكر نفسها إذا جعله جواباً.

**خلع:** عن أبي حنيفة: تختلع من زوجها بنفقة ولد له منها ما عاشوا فعليها رد المهر الذي أخذت منه.

عن أبي يوسف: اختلعت على رضاع الولد منه سنتين ثم ماتت هي أو مات الولد بعد سنة، فعليها قيمة رضاع سنة. وإن شرطت لو مات الولد لا تردّ عليه شيئاً جاز.

وعنه: لو قال لإحدى نسائه: اخلعي أيّ نسائي شئت، لم تدخل المخاطبة فيه. وكذا الطلاق والعتاق.

وعنه: اخلعي نفسك فقالت: قد طلقت نفسي، لزمها المال إلا أن ينوي بغير مال.

عن محمد: لو اختلعت بمهرها أو بإرضاع ابنه التي هي حامل به إذا ولدت سنتين جاز. وإن مات الولد أو لم يكن فيها ولد فعليها ردّ قيمة الرضاع.

وعنه: لو قالت: خلعت نفسي منك بألف، كرّرت ثلاث مرّات، فقال الزوج: رضيت وأجرت، يقع ثلاثاً بثلاثة آلاف.

إذا خالغ مع أجنبي فبلغها فلم تجز لم يقع بخلاف ما لو خالغها مع أبيها. ألا ترى لو خالغ مع أبيها وهي صغيرة فأدركت فأجازت جاز، وإن لم تجز ضمن لها نصف المهر ثم رجع على أبيها بذلك النصف إذا لم يدخل بها والخلع

بجميع ما تملك هي جاز، وردت المهر إليه وإن كان غير مقبوض برئ من المهر ورجع عليه بمثله دخل بها أو لم يدخل.

وعنه: لو خلعها على أن صداقها لولدها أو لأجنبي صحّ والصدّاق للزوج.

وعنه: لو قالت: اخلعني أو بارئني، فقال: فعلت ونوى الطلاق وقع ولا شيء على المرأة. بخلاف ما لو قالت: اخلعني أو بارئني بمهري، لزمها المال.

وعنه: لو قالت: اخلعني، فقال: خلعت بألف، لم يصح حتى قالت: قبلت. أما

لو قالت: اخلعني بألف، فقال فعلت لزمها المال، وإن لم يقل قبلت. وكذا في قوله: اخلعني نفسك بألف، فقالت: خلعت نفسي صحّ.

أما لو قال: اخلعني نفسك، فقالت: خلعت بألف، لا يصح حتى يقول الزوج:

قد أجزت.

وعنه: لو وكّلا رجلاً بالخلع فقال الوكيل: خلعت فلانة من زوجها على ألف

درهم، جاز وإن لم يكن هو بحضرتها.

وعنه: لو خلعها على رضاع ولده سنتين ونفقة الولد عشر سنين جاز.

على: قال: عن أبي يوسف: لو قالت: اخلعني طلاقاً على حكمك من الجعل،

فطلقها ثم حكم بما لم ترضه فإن كان مهر مثلها أو أقل لزمها، وإن كان بأكثر لم يلزمها الفضل. وكذا حكم الأجنبي.

وعنه: أنت طالق إن شئت إذا أعطيتني ألف درهم، فالمشيئة إليها الساعة في

مجلسها، فإن شاءت ذلك فمتى أعطته المال طلقت.

وعنه: أنت طالق على صداقك الذي عليّ، فقالت: لا أقبل، فقال أبوها: قد

قبلت من مالي، لم يصح.

وعنه: لو قال: طلقتك بألف، قالت: فما قبلت، فالقول قوله. أما بعثك طلاقك

بألف، فالقول فيه قولها.

عن محمد: أنت طالق على ألف إن شئت، فقالت: شئت، لم تطلق حتى

يقول الزوج قبلت أو أجزت أو رضيت. ولو قال: نعم، لم يجز لأنه يحتمل تأويل سابقل.

لو قالت: طلقني تسعين تطلقه بمائة دينار، فقال: أنت طالق، وقعت ثلاثاً بمائة

دينار.



وعنه: قالت: بعني طلاقي، فقال: فعلت، فهي تطليقة رجعية.

قال أبو يوسف: رجل له دَيْن على رجل فقال: أنت برئ من ديني إن طَلَّقت امرأتك، فطَلَّقها فقبل وفعل وقع وبريء من المال.

وعنه: لو أمر رجلاً أن يطلِّق امرأته على ألف، فطلَّق إحداهما بحصتها أو أكثر، جاز.

وعنه: لو قالت: طلقني على ألف، قال الزوج: نعم، ونوى الطلاق، لم يقع فإنه ميعاد.

يده: عن أبي حنيفة: له امرأتان فقال: أمركما بأيديكما، لم تطلق واحدة منهما إلا باجتماعهما.

قال: لو جعل أمرها بيدها فلم تعلم واختارت نفسها لم تطلق حتى اختارت بعد العلم. هذا رواية الحسن بن زياد عن أبي يوسف: جعل أمرها بيدها ثم ينويها ثلاثاً لم يصير ثلاثاً.

وقال لامرأة له: طلقي كل امرأة لي، ليس لها أن تطلِّق نفسها.

عن محمد: لو قال ثلاث مرات: أمرك بيدك، كانت ثلاثاً. أما لو قال: في يدك، فهي واحدة.

وعنه: أبيني نفسك بثلاث تطليقات، فقالت: قد طلقت نفسي واحدة، وقعت رجعية.

ولو قال: طلقي نفسك ثلاثاً، فقالت: أنا طالق، فهي واحدة رجعية.

ولو قالت: فعلت، فهي ثلاث.

عنه: طلقي نفسك غداً، ليس لها أن تطلق بعد الغد، وكذا في العتاق.

قال أبو حنيفة: أمرك بيدك شهراً، فاختارت نفسها، طلقت وبطل الأمر في الشهر. ولو ردت الأمر في يدها إلى زوجها فله أن يختار في الغد. خلافاً لأبي يوسف.

ولو قال: أمرك بيدك إلى شهر لم يخرج الأمر من يدها بقيام وجماع أو أكل. لو قال: اختاري، فقالت: أنا أختار نفسي، وأنا أطلق نفسي، طلقت. أما لو قالت: لا أريدك أو لا حاجة لي فيك، أو قد اخترت أمري، أو قبلت أمري، فهو باطل.

ولو قالت: اخترت أمي أو أبي أو أهلي، فهي طالق.

**مشيئة:** عن أبي يوسف: أنت طالق ثلاثاً إن شئت، فقالت: أنا طالق، فذاك باطل. وإن قالت: أنا طالق ثلاثاً فهي ثلاث.

لو قال: طلقي نفسك عشراً إن شئت، فقالت: طلقت نفسي ثلاثاً، لم يقع شيء<sup>(1)</sup>.

وعنه: طلقي نفسك إن شئت، وقال لها رجل آخر: أعتقي عبدي إن شئت، فبدأت بعق عبده خرج الأمر من يدها، أما لو كان الأمر بالعق من زوجها فبدأت بالعق لم تبطل خيارها في الطلاق.

وعنه: أنت طالق لو شئت للسنة واحدة، لها المشيئة الساعة وليس لها المشيئة إذا طهرت. فإن شاءت الساعة وقعت متى طهرت.

وعلى قياس قول أبي حنيفة: إن كانت حائضاً فمشيئتها حين طهرت بمنزلة قوله: إن شئت فأنت طالق إذا جاء غد، فالمشيئة على المجلس. وكذا أنت طالق غداً إن شئت، فعلى الساعة.

**شركة:** عن أبي يوسف: هذه طالق هذه لامرأة أخرى إن نوى الثانية وقعت وإلا فلا. وكذا هذه طالق لم تطلق الأولى ما لم ينوها.

لو قال: طلقتك، فهذه مثلك ولا نية له في الطلاق، ثم طلق الأولى ثلاثاً فطلقت الأخرى واحدة.

وعنه: أنت طالق وأنت وأنت، تطلق الأولى والثانية ولا تطلق المرأة الثالثة.

وعنه: متى ما طلقتك فهذه مثلك، ينوي الطلاق، فإن طلق الأولى واحدة وقعت على الأخرى مثلها. وإن طلقها ثلاثاً طلقت الأخرى واحدة إلا أن ينوي ثلاثاً.

وعنه: أنت طالق غداً وهذا حر، فالتعق على العبد بمنزلة قوله: أنت طالق غداً وهذه، أما أنت طالق غداً وهذه، طلقت الثانية الساعة.

وعنه: أنت يا عمرة طالق، ويا زينب، أو قال: يا عمرة أنت طالق يا زينب، أو

(1) هو مبني على أنه لا تكفي الموافقة في المعنى، بل لا بد من الموافقة في اللفظ وإن خالف في المعنى (كذا في البحر الرائق 3/362).

قال: أنت طالق يا عمرة يا زينب، أو قال: يا زينب يا عمرة أنت طالق، لا يقع على زينب ما لم ينوها.

وعنه: طلق امرأته عن نكاح فاسد ثلاثاً، ثم أشرك فيه امرأة له أخرى، لم يقع إلا أن يقول: أشركتك في الطلاق الذي تكلمت به لها.

وعنه: صحّ الإشراك في فرقة العينين والخلع والإيلاء وغير اللعان والإشراك في قذفة خيار المعتقة لا يصحّ.

إجازة: عن أبي حنيفة: تزوج امرأة بغير أمرها ثم قال: إذا جاء غد فأنت طالق، ثم أجاز النكاح، ثم جاء غد، لم يقع.

عن أبي يوسف: رجل قال لامرأة رجل: إن دخلت الدار فأنت طالق، فقال الزوج: أجزت أو ألزمتها أو نعم بعد دخولها الدار أو قبله، وقعت.

وكذا قالت: إن دخلت الدار فأنا طالق، أو أخرجت نفسي عن ملكك، فأجاز ذلك طلقت.

عن محمد: نائم طلق امرأته فلما استيقظ أخبر بذلك فقال: أجزت ذلك الطلاق، لم يقع. أما لو قال: أوقعت ذلك، وقع.

وعنه: رجل قال لرجل: إن قلت كذا فامرأتك طالق، قال: نعم امرأتك طالق، هذا ردّ عليه، فلم يقع شيء.

مُعْتَمَةٌ: عن أبي يوسف: يحتسب في تأجيل العينين أيام حيضها وزمان خروجه إلى الحج، وشهر رمضان. أما خروجها إلى الحجّ بدونه فغير محسوب.

قال: لا تخيّر امرأة العينين إلا أن تكون طاهراً في وقت السنة، وتخييرها متقيّد بمجلسها كخيار المخيرة في الطلاق.

وقال: لو جاءت امرأة المحبوب بولد فأثبت القاضي نسبه ثم طلبت الفرقة حين علمت أنه محبوب، فلها ذلك.

إيلاء: عن أبي حنيفة: إن قربتك فعليّ أن أتصدّق بهذه الدراهم على هذا المسكين، لم يصير مولياً.

لو قال: والله لا أقرب عمرة حتى أقرب زينب، ثم قال: والله لا أقرب زينب حتى أقرب عمرة، لم يصير مولياً.

وعن أبي يوسف: لا أقربك حتى أقرب فلانة، ثم قال لفلانة: والله لا أقربك، صار مولياً منها دون الأولى.

وعنه: إن غشيتك فكل مملوك أملكه فيما أستقبل فهو حرّ، لم يصّر مولياً. قال: له امرأة مرضعة حلف أن لا يقربها، صار مولياً والفيء باللسان فيه. لو قال: إن قربتك فكل حلّ عليّ حرام، ولا نيّة له، لم يصّر مولياً، وهو مذهب أبو حنيفة، فيصرفه إلى الطعام.

لو قال: لا أقربك ما دام هذا النهر يجري، يُنظر إن كان مما لا ينقطع فهو مولياً، وإلا فلا.

ولو قال: لا أقربك يوماً أبداً، فهو على الأبد.

لو قال لصغيرة أو آيسة: لا أقربك حتى تحيض، فهو مولى إن علم أنها لا تحيض إلى أربعة أشهر.

ولو قال: لله عليّ حجّة الإسلام إن قربتك، لم يصّر مولياً.

وعن محمد: لا أقربك حتى أدخل هذه الدار، ثم حلف لا يدخل هذه الدار، لم يصّر مولياً.

لو قال: إن وطئتك فكل امرأة أتزوجها من أهل الإسلام فهي طالق، لم يصّر مولياً لأنه سمّي خاصاً.

لو قال: لا أقربك ما دمت امرأتي، فبانت ثم تزوجها لم يصّر مولياً ويقربها بلا حنث بخلاف قوله: لا أقربك وأنت امرأتي.

لو قال: أنت مثل أمي إن قربتك، يريد به التحريم، لم يصّر مولياً من ساعته. أما أنت مثل الخمر، لم يصّر مولياً حتى قربها.

**ظهار:** عن أبي يوسف: أنت عليّ كفرج أمي، ونوى الكرامة والمنزلة، فهو مظاهر<sup>(1)</sup>.

أنت عليّ كأمي، أو مثل أمي في حالة الغضب يمين و صار مولياً في القضاء وليس مظاهر.

قال: لو أحرّ التكفير فللمرأة المطالبة بالتكفير، فيجبره القاضي عليها. وإن قال:

(1) لأن التشبيه بالكرامة لا يكون بالفرج، فلم يبق إلا التحريم (قاله في: الجوهرة النيرة 4/ 241).

قد كَفَّرتْ صُدُق ما لم يُعرف بالكذب.

لو قال: أنت عليّ كالميتة والدم، إن نوى يميناً أو طلاقاً فكما نوى، وإن نوى الكذب صُدَّق في الرضاء ولم يصدق في الغضب، فإنه يمين وليس بظهار.

لو استثنى يوم الجمعة من ظهاره لم يجز تكفيره يوم الجمعة.

في رواية زياد: أنت عليّ كظهر أمي أمس، فليس بشيء.

لو ظاهر إلى شيء لم يصر مظاهراً حتى يمضي شهر.

قال محمد: أنت أمي، فليس بشيء.

وعنه: للمظاهر أن يقبل امرأته إذا قدم من سفره للشفقة كما قبل أمه.

قال: أجبر المظاهر على التكفير ليقربها فإن أبي يُحبس، وإن أبي يُضرب. أما

في الدّين لا يضرب.

أنت طالق ثلاثاً كظهر أمي، لم يكن مظاهراً.

لعان: عن أبي حنيفة: يا زانية، فقالت: زنا فرجك، فهذا ليس بقذف منها له

ويلاعن.

قال أبو يوسف: لو ادّعت أنه عبد أو محدود في قذف لا يسقط اللعان. أما لو

ادّعت ثلاث تطليقات قبل قذفه وهو ينكر سقط.

قال: لا يجوز وطؤها بعد اللعان قبل تفريق القاضي، وجاز تفريقه بينهما من

غير طهر.

قال محمد: إذا أتت المبتوتة بالولد فنفاه حُدّ.

لو نفى الزوج الولد ونفاه أجنبي وقال: ليس بابن الزوج، وادّعت المرأة القذف

عليهما، حُدّ الأجنبي ولاعن الزوج ولزمه الولد.

قال: لو نفى ولداً كبيراً لاعن أمه ولزمه الولد، ولو أقرّ به بعده لم يُحدّ.

فار: عن أبي يوسف: إذا أسلمت فلانة فأنت طالق، فأسلمت تلك المرأة في

مرضه الذي مات فيه، لم ترثه، بخلاف ما لو علّقه بالإسلام فقال: إن أسلمت،

فأسلمت في مرضه، ترثه.

قال محمد: لو وكّل الزوج رجلاً في صحته بطلاق امرأته ثلاثاً فمرض فلم

يستطع عزله حتى طلقها في مرضه لم ترثه. وأما لو قدر على عزله ورثته.

قال: يكره طلاق المدخولة في مرضه ولم يكره لغير المدخولة.  
 رجعة: عن أبي يوسف: لو قبلها في صلاة بشهوة فهو رجعة وفسدت صلاته.  
 أما النظر إلى فرجها رجعة من غير أن تفسد صلاته.  
 قال: لو تركها تقبله أو تبأشره فهي رجعة ونقض صلاته وصار إجازة في البيع.  
 أما لو فعلت اختلاصاً وهو كاره لم يوجب شيئاً من ذلك.  
 قال: إن لمستك فأنت طالق، فلمسها وقعت، وإذا رفع يده عنها ثم أعادها  
 فلمسها ثانية فهي رجعة. وكذا لو علق بالجماع فجامعها ثم نزع ذكره ثم أدخله فهو  
 رجعة.

وعند محمد: لو مكث ساعة لم يخرج ذكره أو لم يرفع يده فهو مُراجع.  
 قال محمد: لا تقبل الشهادة على التقبيل واللمس، والنظر آية للشهوة.  
 وعنه: لو انقطع دمها فيما دون العشرة حين تطلع الشمس فللزواج رجعتها إلى  
 أول وقت العصر.

وعنه: لو طلقها رجعيّاً ثم راجعها ثم قال: جعلت تلك التطليقة بائناً لم يصير  
 بائناً ولا ثلاثاً ولا إيلاء، فإنه لم يتغيّر بعد الرجعة.  
 وعن محمد: لو شرب النبيذ مختاراً أو مُكرهاً وذهب عقله، وقع طلاقه. أما لو  
 لم يذهب به عقله ولكن لم يوافق فصدّعه حتى ذهب عقله لم يقع.  
 ولو شرب ما فيه بنج وعلم بالبنج وقع، وإن لم يعلم لم يقع.  
 نفقة غيره: عن أبي حنيفة: طلقها ثلاثاً فتزوجت بزواج من ساعته ودخل بها،  
 ثم فرّق بينهما، فالنفقة والسكنى على الزوج الأول.

عن أبي يوسف: لو مات زوجها بمكة وهو مسافر فلها أن تقضي حجّتها  
 محرمة كانت أو غير محرمة. أما لو كانت مكية ليس لها ذلك في العدة.  
 قال: لها في عدة الوفاة لبس البردة للزينة ما لم يتشوّف الرجال.  
 قال: العدة في وطىء شبهة أو في نكاح فاسد من آخر الوطئات.  
 وعنه: لو تزوجت المطلقة ثلاثاً بعد حيضة ودخل بها الثاني ففرّق القاضي  
 بينهما فعليها العدة منه ودخل فيها ما بقي من عدة الأول، ولا نفقة لها على واحد  
 منهما من حين دخل بها الثاني، وعلى الأول السكنى.  
 وعنه: لو تزوجت منكوحته ودخل بها الثاني ففرّق بينهما فانقضت حيضة من

عدّتها ثم طلقها الأول فلا نفقة له حتى يمضي تمام ما بقي من عدّة الثاني، وعليه السكّنى، ثم بعد تمامه فعليه النفقة.

قال محمد: خرج الولد من قبل الرجلين النصف من الجثة سوى الرجلين، أو خرج من الرأس النصف من البدن سوى الرأس، انقضت به عدّة الحامل، والبدن من المنكب إلى منتهى الإليتين.

قال: لو بقي المضمضة والاستنشاق من غسلها لا رجعة. وقال أبو يوسف: إن راجعها صحّ<sup>(1)</sup>.

عن عبد الرحمن بن مالك أبي معول قال: جاء رجل إلى أبي حنيفة سأله أنه شرب النبيذ البارحة، وقال: لا أدري طلقت امرأتي أم لا، قال له: المرأة امرأتك حتى تتيقن طلاقها. ثم جاء السائل الثوري فسأله عنها قال: راجعها فإنه لا يضرك وإن كان لم يطلقها، ثم جاء إلى شريك فسأله قال: طلقها ثم راجعها. ثم جاء إلى زفر فسأله فقال زفر: سألت أحداً؟ فقال: نعم، سألت أبا حنيفة فقال لي هي امرأتك، قال زفر: الصواب ما قال لك. قال: سألت سفيان أمرني بالمراجعة، قال زفر: ما أحسن ما قال لك، قال: سألت شريكاً فقال لي: طلقها ثم راجعها، فضحك منه زفر ثم قال: مثلك مثل رجل مر بمتعب<sup>(2)</sup>. ثم سأل فقال له أبو حنيفة: ثوب طاهر حتى تتيقن ما قطر عليك نجس، وقال لك سفيان: اغسله احتياطاً، وقال لك شريك: بل على ثوبك ثم اغسله<sup>(3)</sup>، وهذا بعيد من الفقه.

في الحديث أنه - عليه السلام - طلقّ عمرة قبل الدخول حيث بلغه أن بها مرض.

### من الأجناس:

عمر: قال محمد - رحمه الله -: أنت طالق جُلّ الطلاق، فهو اثنتان. أما كل الطلاق أو أكثر الطلاق فهو ثلاث.

(1) لأن في فرضية المضمضة والاستنشاق في الغسل اختلافاً، فعلى تقدير الافتراض لا تنقطع الرجعة، وعلى تقدير السّنة تنقطع (قاله في فتح القدير 8/419).

(2) المثعب: الميزاب، ومجرى الماء من الحوض وغيره (المعجم الوسيط 1/96).

(3) ذكر الحكاية هذه ابن خلكان في وفيات الأعيان في ترجمة زفر، فيما حكاه المعافى بن زكريا في كتاب المجلس والأنيس 2/318.

وفي نوادر ابن شجاع: أنت طالق لا قليل ولا كثير، يقع ثلاث لأنه نفى القليل فيقع الكثير. أما لو قدّم لا كثير ولا قليل يقع واحدة لأنه نفى الكثير فتعين وقوع القليل.

عن محمد: أنت طالق عدداً، يقع اثنتان. وقد ذكرنا من الجامع الكبير: أنت طالق كل التولية، فهي واحدة.

ولو قال: أنت طالق نصفي الطلاق، فهو واحدة.

أو: في نوادر أبي يوسف: أنت طالق ثلاثاً إلا واحدة أو لا شيء، فهو ثلاث. ولو نظر إلى امرأته وإلى رجل فقال: أنت طالق أو هذا الرجل، لم يقع شيء عند أبي حنيفة كما لو جمع بين امرأته وبين أجنبية، بخلاف ما لو جمع بينها وبين دابة. ولو جمع بين امرأته وامرأة ميّنة لا يقع لوجود التجانس من وجه.

**استثناء:** عن محمد: إن شاء الله ثم أنت طالق، طلقت. ولو قال: فيما يشاء الله، لم يقع.

في نوادر أبي يوسف: وإذا قال: أنت طالق بعون الله، أو بقضاءه أو بقدرته أو بإرادته، وقع في القضاء وإن نوى الاستثناء.

وفي رواية بشر بن غياث: بخلاف إن قدر الله، إن قضى الله، إن أحبّ الله، فإنه يصدق في القضاء.

أنت طالق ثلاثاً إلا واحدة أو اثنتين، ومات قبل البيان، يقع واحدة، في نوادر ابن سماعة عن أبي يوسف: في الإملاء يقع اثنتان.

أنت طالق ثلاثاً وثلاثاً إن شاء الله تعالى يقع ثلاثاً.

عند أبي حنيفة: أما أنت طالق وطالق وطالق إن شاء الله، فكذا في القياس عنده.

وذكر في كتاب الطلاق: لا يقع شيء. وفي نوادر هشام عن محمد في قوله: أنت طالق ثلاثاً غير ثلاث غير اثنتين، طلقت اثنتين. وكذا في روايته: اثنتان اثنتان إلا ثلاثاً يقع ثلاثاً.

لو قال: اثنتان اثنتان إلا اثنتان يقع اثنتان. وبطلان الاستثناء من وجوه أربعة، أن يريد على قدر ما ذكر نحو: أنت طالق ثلاثاً إلا ربعاً، أو فصل بينهما بسكتة نحو أنت طالق ثلاثاً ثم قال: إلا واحدة بعد سكتة، أو استثنى الكل من الكل نحو: أنت طالق



ثلاثاً إلا ثلاثاً، فإنه يقع ثلاثاً في هذه الوجوه، أو استثناء نصف تطليقة نحو: أنت طالق إلا نصفه.

وفي مسائل ابن شجاع: كلما تكلمت بكلام حسن فأنت طالق، ثم قال: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، طلقت واحدة. وإن لم يقل كلاماً حسناً وقع ثلاثاً، وذكر بغير الواو سبحان الله، الحمد لله، لا إله إلا الله، الله أكبر، وقع ثلاثاً في الوجهين<sup>(1)</sup>.

**تصديق:** لو قال لامرأته: أشدكما حباً للطلاق طالق، فادّعت كل واحدة أنها أشدهما ذلك وكذبهما الزوج لم يطلق واحدة منهما، بخلاف قوله: إن كنت تحبين أن يعذبك الله بنار جهنم فأنت طالق، فتقول: أنا أحب ذلك، طلقت وإن كذبها الزوج.

وفي نوادر ابن رستم عن محمد: أنت طالق إن كان فلان مؤمناً، لم يصدق ولا يصدق على مثل هذا في طلاق امرأة الغير مع أنه أنس مسلمين يصلي ويحج.

رجل قال لآخر: لي إليك حاجة، فقال الرجل: كل عبد لي حرّ وكل امرأة طالق إن لم أقض حاجتك، فقال: حاجتي أن تطلق زوجتك، فله أن لا يصدقه أن هذه حاجته ولم يقع طلاقه ولا عتقه. ذكره في الكيسانيات.

لو قال: أنت طالق في علم الله، طلقت في الحال.

**بيان:** في نوادر هشام عن محمد: له امرأتان فقال: إحدكما طالق، وهما مدخولتان، ثم تزوجهما معاً، أوقع الطلاق الأول على إحداهما، لا يجوز ولا يكون نكاحهما رجعة. ولو قال: إحدكما طالق ثلاثاً ثم وطئ إحداهما انصرف الطلاق إلى الأخرى. أما لو كان الطلاق واحداً لا ينصرف إلى الأخرى. ذكره في نوادر ابن رستم عن محمد.

ولو كانت له امرأتان رضيعتان فقال: إحدكما طالق ثلاثاً، ثم أرضعتها امرأة، فليس له أن يتزوج بإحداهما ولا أن يبين إحداهما لذلك الطلاق.

**إشارة:** لو قال: فلانة بنت فلان طالق، سمى امرأته ونسبها إلى غير أبيها، لم تطلق. ذكره في الأصل.

(1) لأنه بغير ذكر الواو كلام متعدد بالاستثناء كُـلُّ بخلاف المعطوف لأنه كلام واحد، وقد يدفع بأن الكلام في مطلق الكلام عرفاً لا فيما قيد بقيد أصلاً (ذكره في فتح القدير 11/ 121).

لو كانت له امرأتان إحداهما عمرة فقال: يا عمرة أنت طالق، وأشار بيده إلى الأخرى وإياها عنها، لم تطلق عمرة.

ولو قال: يا زينب، فأجابته عمرة، فقال: أنت طالق ثلاثاً، وقع على عمرة. وإن قال: نويت زينب، طَلَّقْتَ.

ولو قال لعمرة: أنت زينب، فقالت: نعم، فقال: أنت طالق، فإذا هي عمرة لم تطلق.

لو ادّعت امرأة أن اسمها أسماء القرشية فتزوجها رجل على هذا الاسم ثم قال: كل امرأة لي طالق غير أسماء القرشية، وكان اسمها زينب النبطية، فهي طالق في القضاء لا فيما بينه وبين الله عزَّ وجلَّ. أما لو نوى امرأته وقع في هذه الوجوه كلها.

وذكر في كتاب الطلاق عن أبي يوسف: امرأته عمرة بنت صبيح طالق، وكانت امرأته عمرة بنت حفص وصبيح زوج أمها وعمرة كانت ربيته في حجره وكانت نسبتها إليه مشهورة والزوج يعلم أو لا يعلم، ولا نية له، فإنه وقع الطلاق ولا يدين فيما بينه وبين الله تعالى ولا في القضاء. أما لو لم يرد امرأته وإنما أراد الاسم الذي سمي على النسب الذي أضافه إليه وهو يعرف نسبها لا يقع.

ولو أشار إلى امرأته وقال: هذه السوداء طالق، وهي بيضاء، وقع. وعن ابن شجاع: لو سمى امرأته مطلقة مثقلة اللام ولعبده سماً حرّاً وأشهد على ذلك، ثم نادى: يا حرّ أو يا مطلقة، لا يقع شيء. أما لو قال: أنت مطلقة أو أنت حرّ وقعا.

وذكر في الأصل: لو قال لامرأته: يا مطلقة مثقلة اللام أو لعبده يا حرّ ويريد اسمها لا الطلاق، لم يقع فيما بينه وبين الله ولم يصدق في القضاء.

لو قال: طلقت امرأتي هذه أمس، ثم قال: غلظت ليست هذه إنما طلقت الأخرى، فإن صدقته على أنه قد غلظ كانت امرأته وطلّقت الأخرى، ولو كذّبت وقالت: طلقني، طَلَّقْتَ.

قال في أمالي الحسن: يا مطلقة، مخففة اللام، إذا عنى طلقت. ولو قال: أنت أطلق من فلانة، وعنى به طلاقها، وقعت سواء كانت فلانة طالق أم لم تكن طالقاً، وإن لم ينو لا يقع. وهذا قول أبي حنيفة.

أما في نوادر ابن رستم عن محمد: لم تطلق وإن كانت فلانة مطلقة ما لم يكن كلام يدل به على الطلاق. وكذا في الديون: أنت أبرأ من فلانة. وعن أبي يوسف: أنت شبه المطلقة ومثلها ليس بشيء.

**توقيت:** لو قال: أنت طالق في مجيء يوم، أو لمجيء يوم، فهو على استقبال يوم يطلع فيه الفجر.

لو قال: أنت طالق في مجيء اليوم، فهو باطل إلا إذا نوى يوماً مثله طلع الفجر فيه.

لو قال: أنت طالق بمجيء أمس، فهو باطل. وكذا لمجيء اليوم. أما لو قال: إذا جاء هذا اليوم ونوى يومه الذي فيه فهو باطل وإن لم يكن له نية أو نوى ما مثله فهو على اليوم المستقبل.

وعن معلى، عن أبي يوسف: بمجيء ثلاثة أيام فهي طالق إذا مضى يومان من ساعة تكلم، وهكذا بمجيء ثلاثة أشهر أو ثلاثة سنين.

ولو قال: بمجيء يوم أو لمجيء شهر أو سنة، فهي طالق الساعة. أما لو قال: بمضي يوم أو شهر أو سنة لم تطلق حتى مضي الوقت.

وفي نوادر ابن شجاع: أنت طالق أول يوم آخر الشهر، فإنها تطلق يوم السادس عشر من هذا الشهر، لأن يوم خامس عشر آخر يوم من أول الشهر.

وعن ابن سماعة، عن محمد: أنت طالق آخر تطليقات ثلاث، فهي طالق واحدة. أما لو قال: طلقك آخر ثلاث تطليقات كان ثلاثاً، وكذا أخذت منك ثلاث دراهم لزمه ثلاث دراهم.

لو قال: أنت طالق غداً واليوم، يقع اثنتان. وكذا اليوم أو أمس. أما لو قال: أمس واليوم فهي واحدة.

وذكر في اختلاف زفر: أنت طالق بعد غد وغداً واليوم، وقع اثنتان عند أبي حنيفة وأبي يوسف.

**فارسي<sup>(1)</sup>:** في نوادر ابن رستم: (بهشتم ترا)، لا يكون طلاقاً ما لم ينو بمنزلة

(1) قال في الفتاوى الهندية 1/379: الأصل الذي عليه الفتوى في زماننا هذا في الطلاق بالفارسية أنه إذا كان فيها لفظ لا يستعمل إلا في الطلاق فذلك اللفظ صريح يقع به الطلاق من غير نية إذا أضيف إلى المرأة، وما كان بالفارسية من الألفاظ ما يستعمل في الطلاق وفي غيره فهو من كنايات الفارسية فيكون حكمه حكم كنايات العربية في جميع الأحكام.

خليتك. وذكر في نوادر أبي سليمان في قوله: طلقني، فقال في جوابها: (بهشتم)، هو باطل ما لم ينو الطلاق، وكذا حالة الغضب.

وفي رواية ابن زياد: يكون طلاقاً عند أبي حنيفة وإن لم ينو.

لو قال: (بهشتم)، فهو طلاق وإن لم يصف في جواب كلام أو حالة الغضب ولو نواها حالة الرضا ويملك الرجعة فإن قال: نويت الخروج، لم يدين في القضاء. أما عند محمد: (بهشتم أو بسته)، دين في القضاء حالة الرضا والسخط إذا لم يكن جواب طلاق، أما إن زنى (بهشتم) فهو طلاق.

قال محمد: لا أدينه فيه وإن نوى بائناً فبائن إن نوى ثلاثاً فثلاث.

وقال أبو يوسف: أما حالة التسخط والغضب لا أصدقه أنا.

حرام: عن محمد: ما أحلّ الله لي من أهل أو مال فهو عليّ حرام، لم يحنث

في الأكل والشرب.

لو قال: هذه عليّ حرام وهذا - يعني الطعام - فقال: نويت بالأولى طلاقاً

وبالطعام يميناً لم يكن يميناً فيه.

له أربع نسوة فقال: أنتنّ عليّ حرام، وقال: نويت في هذه الطعام وفي هذه

اليمين وفي هذه الكذب وفي هذه ثلاث تطليقات، وقعت على كل واحدة منهن ثلاثاً.

ولو قال: ما أحلّ لي من أهلي ومالي فهو عليّ حرام، ثم قال: أنوي الطلاق،

فإنه على الطعام والشراب والجماع، فإن فعل واحداً من ذلك حنث وسقطت اليمين وعليه الكفارة.

وفي الهاروني: الخمر عليّ حرام، أو الخنزير عليّ حرام، فهو يمين تلزمه

الكفارة إذا حنث. وكذا قال: فلان عليّ حرام، إلا أن يعني أن الله حرّم هذا عليّ.

وكذلك دخول دار فلان، أو ركوب هذه الدابة عليّ حرام، فهو يمين إن ركب

أو دخل لزمته الكفارة.

وكذا ثوبي عليّ حرام إن لبسته، فعليه الكفارة. أما لو باعه حلّ له ثمنه.

قال أبو حنيفة: لو قال: والله ما أنت لي بحرّة، ينوي الطلاق، لا يقع. وكذا ما

لي امرأة.

وذكر في الهاروني: ما أنت لي بامرأة، أو أنا مالك بزواج، أو ما أنت امرأتي،

أو قد صرت غير امرأتي، ونوى به طلاقاً فهو طلاق بائن، وإن نوى ثلاثاً فهو ثلاث. هذا كله قول أبي حنيفة.

أنت عليّ كالميتة، إن نوى كذباً دين، وفي حالة الغضب يمين في نوادر هشام عن محمد.

وفي نوادر ابن رستم: هو طلاق إن نواهنّ، وإن لم ينوها هو إيلاء. وفي كتاب طلاق ابن شجاع: هو ظاهر في قول أبي حنيفة.

لو قال: أنت مثل أمي، ولا نيّة له، لا شيء عليه.

**كناية:** لو قال: تنحي عني، أو الحقي برضك، أو بالربض، يقع إن نوى.

لو قالت المرأة: أنا طالق، فقال الزوج: نعم، وقع إن نوى طلاقاً مستقبلاً حتى لو نوى خيراً عما مضى لم يقع، والله أعلم.

في الحديث في سبايا بني قريظة ريحانة بنت شمعون، فأسلمت عرض النبي ﷺ عليها التزوّج وضرب عليها الحجاب، فقالت: تتركني في ملكك، فتركها حتى قضى - عليه السلام<sup>(1)</sup>.

### من الكرخي:

قال النبي ﷺ: «أبغض المباحات إلى الله تعالى الطلاق»<sup>(2)</sup>.

ولو قال: أنت طالق ثلاثاً للسنة ونوى الوقوع للحال وقعن.

أنت طالق - أستغفر الله، إن دخلت الدار، وسبحان الله، وقع في القضاء للحال.

وكذا إن تنحج أو تساعل من غير سُعال غشيه بمنزلة السكوت.

لو قال لغير المدخولة: أنت طالق أحد عشر، وقع ثلاث. وكذا أحد وعشرون فهو ثلاث. وقال زفر: يقع واحدة. وفي رواية الحسن عن أبي حنيفة: في واحدة ومائة أو واحدة وألف وقعت واحدة.

(1) رواه أبو نعيم الأصبهاني في معرفة الصحابة، رقم: 6860.

(2) رواه من حديث عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أبو داود في الطلاق، باب: في كراهية الطلاق، رقم: 2180، وابن ماجه في الطلاق، رقم: 2018، لكن بلفظ: «أبغض الحلال إلى الله الطلاق».

لو قال: أنت طالق نصفاً وواحدة، يقع واحدة عند محمد، أما في واحدة ونصف يقع اثنتان.

قال محمد: اطلقي، أراه واقعاً بمنزلة كوني طالقاً، ولم يقع أكثر من واحدة وإن نوى.

والسراح والفراق من الكنايات عندنا<sup>(1)</sup>. وكل كناية تحتمل الشتم دين فيها حالة الغضب ولا يدين حالة مذاكرة الطلاق.

أنت خلية برية بته<sup>(2)</sup> بائن حرام، وما لا يصلح للشتم، لا يصدق. أمرك بيدك، اختاري، اعتدي، فإنه لا يدين في القضاء لا حال الغضب ولا عند مذاكرة الطلاق.

قال محمد: أفلحي، ونوى الطلاق، وقع. ولو اغتسلت بسؤر الحمار ينقطع حق الرجعة، وليس في الرجعة مهر ولا عوض ولا رضاها ولا وليها، أما الإشهاد من استحبابه، فإن الرجعي لا يحرم الوطىء.

أنت طالق كعدد الشمس، فهي واحدة بائنة عند أبي حنيفة. وقال أبو يوسف: رجعية، وعلى هذا كل ما لا عدد له.

ولو قال: أنت طالق مثل عظم خردلة أو أضعاف إلى أصغر منها، بائنة. وإن نوى ثلاثاً فثلاث.

قال: المعبر في الإشارة بالأصابع المنشور دون المضموم.

(1) السراح والفراق من الكنايات لا يقع الطلاق بهما إلا بقربة النية كسائر الكنايات. وقال الشافعي: هما صريحان لا يفتقران إلى النية، واحتج بقوله تعالى: ﴿فَأَمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: الآية 229]، والتسريح هو التطلق، وقوله تعالى: ﴿فَأَمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسَانٍ﴾ بمعروف [الطلاق: الآية 2] والمفارقة هي التطلق، فقد سمي الله عز وجل الطلاق بثلاثة أسماء: الطلاق والسراح والفراق.

ولنا: أن صريح الطلاق هو اللفظ الذي لا يُستعمل إلا في الطلاق عن قيد النكاح، ولفظ السراح والفراق يستعمل في غير قيد النكاح، يقال: سرحت إبلي وفارقت صديقي، فكان كناية لا صريحاً فيفتقر إلى النية، ولا حجة له في الآيتين... إلخ. (انظر: بدائع الصنائع 3/106).

(2) برية: أي بريئة من البراءة فيحتمل البراءة من النكاح، ويحتمل البراءة من الخير أو الشر. وبته: من البت وهو القطع، فيحتمل القطع عن النكاح، ويحتمل القطع عن الخير أو عن الشر (بدائع الصنائع 3/105).

ولو قال: أنت طالق مثل هذا، وأشار بثلاثة أصابع إن نوى بائناً أو ثلاثاً فكما نوى.

لو قال لمنكوحته وهي أمة: أنت طالق للسنة ثم استبرأها فإذا جاء وقت السنة لم يقع شيء. وكذا إذا ارتدت.

ولو ادّعت المرأة أنه نوى الطلاق في لفظ كناية ذكره وهي تنكر فالقول قوله مع اليمين، فإن اليمين مشروعة في الطلاق.

قال أبو يوسف: أمرك بيدك اليوم، فهذا على اليوم كله. أما لو قال: في هذا اليوم، فهو على مجلسها بمنزلة قوله: لله عليّ أن أصوم عمري، لزمه صوم عمره. أما لو قال: في عمري، لزمه أن يصوم يوماً من عمره. ولا فرق بين استثناء الأكثر والأقل. أما المنقطع فليس باستثناء، وأنت طالق ثلاثاً وواحدة إن شاء الله، أو قال: أنت طالق ثلاثاً وثلاثاً إن شاء الله، لغى الاستثناء، عند أبي حنيفة: وقع ثلاثاً. وعندنا صح الاستثناء.

أما في قوله: أنت طالق واحدة وثلاثاً إن شاء الله، صح الاستثناء بالاتفاق. وقال محمد: أنت طالق اثنتين وأربعاً إلا خمساً، فهي ثلاث.

أنت طالق ثلاثاً إلا ثلاثاً إلا واحدة، وقعت واحدة. وكذا ثلاثاً إلا ثلاثاً إلا اثنتين إلا واحدة.

واختار الشيخ أبو الحسن: أن طلاق السكران غير واقع. وهو مذهب الطحاوي وأحد قولي الشافعي، ويروى عن عثمان بن عفان - رضي الله عنه - مثل ذلك<sup>(1)</sup>.

ولو ضمّ إلى امرأته ما لا يقع عليه الطلاق كالحجر والبهيمة فقال: إحداكما طالق، طلقت منكوحته، خلافاً لمحمد. أما لو ضمّ إليها رجلاً يقع عند أبي حنيفة خلافاً لأبي يوسف.

لو تزوج امرأتين وخلا بهما فهذه خلوة فاسدة، والخلوة الفاسدة توجب العدة<sup>(2)</sup>. أما لو خلا برتقاء لا عدة عليها ولها نصف المهر. وكذا في خلوة المريض.

(1) رواه ابن أبي شيبة، رقم: 18275، وعبد الرزاق في المصنف، رقم: 12308.

(2) الخلوة الفاسدة في النكاح الصحيح، فإن كان يمكن الوطء مع المانع كالحيض والإحرام ونحو ذلك تجب العدة، وإن لم يجب كمال المهر (فتح القدير 9/323).

أما المَجْبُوب إذا خلا بها فعليها العِدَّة وكمال المهر. وقال أبو يوسف ومحمد: لها نصف المهر. أما الخَصِيّ والعَيْن كالصحيح في وجوب كمال المهر والعِدَّة.

لو قبضت نصف المهر ثم وهبت الباقي للزوج ثم طلقها الزوج قبل الدخول لا يرجع عليها بشيء عند أبي حنيفة. وقالوا: يرجع، ولا يكون الإيلاء إلا بالحلف على الجماع في الفرج.

قال محمد في قوله: لا يمَسّ جلدي جلدك، لا يكون إيلاء<sup>(1)</sup>.

وفي إيلاء الذميّ بالحجّ والعمرة، وللصوم روايتان عن أبي حنيفة. وأجمعوا أنه يصحّ إيلاؤه بالعتاق. واختلفوا في إيلائه بأسماء الله وصفاته.

قال أبو حنيفة: يحتاج في اللعان إلى لفظ المواجهة فيقول فيما رميتك به. وعن الكرخي: يكفي الإشارة إليها إن لم تواجه الخطاب متى ارتفع الاحتمال.

ولو طلقها بائناً أو ثلاثاً بعد القذف لا لعان ولا حدّ. ثمّ لو تزوجها بعده ليس لها أن تأخذه بذلك القذف.

ولو نفى ولد زوجته وهما بحال لا لعان بينهما لم ينتف نسبه. وكذا لو كان العلق في حال لا لعان بينهما ثم صار بحال تجري الملاعة بأن كانت أمة أو كتابية حالة العلق فأعتقت أو أسلمت لا يلاعن ولا ينتفي النسب.

لو نفى الولد ولاعن القاضي بينهما وفرّق، ثم جاءت بولد بعد يوم لزمها جميعاً وبطل حكم النفي.

لو ادّعت أن الزوج قذفها وجاءت بالشهود فلا يقبل فيها من الشهود إلا ما يقبل في إثبات قذف الأجنبي.

وكيفية نفي الولد في اللعان أن يقول الرجل: أشهد بالله أنني لمن الصادقين بما رميتك به من نفي الولد. وكذا في حالتها.

الصبي اليهودي له أخوان، أحدهما مسلم والآخر يهودي. فاليهودي أولى بالصبي، فإنه عصبتة.

(1) لأنه إذا قال: لم أرد به الجماع صدق قضاءً وديانةً لأنها تحتل الجماع وغيره، فإن قال: نويت بها الجماع كان مولياً. (كذا في الجوهرة النيرة 4/200).



قال: الإيجار والإسعاط باللبن إرضاع<sup>(1)</sup>، أما الإقطار في الأذن وفي الإحليل والحقنة لا توجب تحريماً.

ولو طلق امرأته قبل أن يدخل بها ليس له أن يتزوج بأمرها من الرضاع كما لا يجوز من النسب.

لو زوّج ابنه وهو رضيع امرأة لها لبن، فارتدّت وبانت من الصبي ثم أسلمت فتزوَّجها رجل فحبلت منه فأرضعت لبنها ذلك الصبي الذي كان زوجها حرّمت على زوجها الثاني، فإنه صار الرضيع ابناً لهذا الزوج.

ولو زوّج أمّ ولده مملوكاً له وهو صغير فأرضعته بلبن السيّد حرّمت على زوجها وعلى مولاهما.

ولو طلق صغيرة وتزوَّج بكبيرة لها لبن فأرضعتها حرّمت عليه.

**نفقة:** لو طلبت النفقة قبل النقلة إلى منزل الزوج لها ذلك ما لم تكن ناشزة. قال محمد: للرتقاء نفقة إذا بنى بها، ولو دخل بامرأة ثم صارت معتوهة أو مريضة فلها النفقة وللمعتدة عن فرقة بغير طلاق النفقة والسكنى عن نكاح صحيح. وإنما تعتبر النفقة ديناً على الزوج بحكم القاضي أو بالتراضي بينهما. وكان أبو حنيفة أولاً يرى القضاء على الغائب في زوجها بالنفقة، وهو قول إبراهيم، ثم رجع إلى قول شريح: لا يقضى.

قال أبو يوسف: لو حضرت وطلبت من القاضي أن يسمع بيّنتها على النكاح ويفرض نفقتها على الغائب لا يجيبها إلى ذلك عند أبي يوسف. وقال زفر: يسمع ولكن إذا حضر الزوج أعادت البيّنة ولا يقضي للمرأة بمهرها أو وهبها من وديعة الزوج الغائب عند إنسان بخلاف النفقة. ولا يقع في نفقتها عروضاً ولا عقاراً.

ولو أطلقه القاضي من حبسه لإفلاسه فلا يطلقه إلا بحضور الخصم أو عن وكيل الغريم، ولو أمرها القاضي بالاستدانة فيلزم الزوج، ولكن المطالبة عليها. له عم وخال فالنفقة على العم، أما لو كان له ابن عم وخال فالنفقة على الخال.

(1) الإيجار من وجر العليل يجرُّ وجرّاً صبَّ الوَجور في حلقه، وتقول: وجرْتُ الصبي وأوجرتَه (المعجم الوسيط 2/1014).

والسعوط: الدواء الذي يصب في الأنف (المغرب 1/397).

ولو كان الأب حياً جاز مناولة خال موسر تفرض نفقة الولد على الأب ويؤمر الخال بالإنفاق ديناً على الأب.

قال: يحبس الأب في نفقة ولده دون دينه، فكان الحبس عقوبة له على تقاعده عن دفع الهلاك عن الولد.

قال أبو يوسف: متى انتقص نصاب ماله لا يجبر على نفقة أقرابه وإن كان يعمل ويكتسب.

وعند محمد: يعتبر نفقة شهر له ولعياله، فإن زاد عليه يجبر على نفقة أقرابه. ولا يبع شيئاً من مال الغائب لنفقة القرابة إلا في نفقة الوالدين، تُباع العروض دون العقار عند أبي حنيفة. وعندهما لا تباع العروض أيضاً.

عِدَّة: مات الزوج عن امرأة في نكاح فاسد، يجب بالحيض عدّتها لا بالأشهر عن الطلاق والموت. ولا عِدَّة على ذميّة تحت مسلم لا في الطلاق ولا في الوفاة عند أبي حنيفة إذا كان كذلك في دينهم خلافاً لهما.

كل عِدَّة مات فيها زوجها وورثت هي منه فعدّتها بأربعة أشهر وعشراً فيها ثلاث حيض عندنا.

وقال أبو يوسف: عليها ثلاث حيض كل من حبلت في عدّتها فتنقضي عدّتها بوضع حملها إلا المتوفى عنها زوجها إذا حملت بعد الموت فعدّتها بالشهور دون الحمل.

ألا ترى تعتدّ بالأشهر مع أنها من ذوات الأقراء.

لو مات عن أم ولد زوجها وبين موتها أكثر من شهرين وخمسة أيام ولا يعلم أيهما مات أولاً، فعليها أربعة أشهر وعشراً فيها ثلاث حيض حتى إذا لم تر ثلاث حيض في هذه الأربعة والعشرة تستكمل بعد ذلك احتياطاً، أما إن لم يكن بين موتيهما إلا شهران أو أقل فعليها أربعة أشهر وعشراً، يعني لا يعتبر ثلاث حيض فيها. أما إذا لم يعلم كم بين موتيهما ولا أيهما مات أولاً فعليها أربعة أشهر وعشراً لا حيض فيها عند أبي حنيفة. وقال صاحباه: فيها ثلاث حيض.

ولو اشترى منكوحته وله منها ولد فأعتقهما فعليها ثلاث حيض، حيضتان من النكاح تجتنب فيها ما تجتنب المنكوحه، وحيضة من العتق لا تجتنب فيها.

وكذا المكاتب اشترى زوجته وله منها ولد، ومات عن وفاء. أما إن لم يترك وفاء ولم تلد منه فعليها شهران وخمسة أيام.

وفي سائر الوجوه تسكن في بيت زوجها حتى انقضت العدة بخلاف الإمام. وقد تلبس المعتدة القصب والخز الأحمر ما لم تقصد الزينة، وإن لم يكن لها إلا ثوب مصبوغ فلها لبسه، ولا يقصد به الزينة.

أقل الحمل ستة أشهر<sup>(1)</sup>، وأكثره سنتان<sup>(2)</sup>. وأقل ما تصدق المرأة الحرّة بانقضاء العدة شهران عند أبي حنيفة. وعندهما تسعة وثلاثون يوماً.

أما في النفاس في رواية محمد: لا تصدق في أقل من خمسة وثمانين يوماً. وفي رواية الحسن: تعتبر مائة يوم، فمدة النفاس خمسة وعشرون، ومدة الطهر خمس عشرة فيكون أربعون يوماً، فيضم إلى ستين فصار مائة يوم.

وعند أبي يوسف: لا تصدق في أقل من خمسة وستين يوماً، فجعل مدة النفاس أحد عشر يوماً، وحدّ الطهر خمسة عشر، فيكون ستة وعشرون يوماً، فيضم إلى تسع وثلاثين فيصير جملة خمسة وستين.

وعند محمد: في أربعة وخمسين يوماً وساعة، وهي ساعة النفاس. قال ابن سيرين: ما تبينت وجه امرأة في الدنيا إلا ثلاث: أُمي وأختي وامرأتي، وما احتملت قط إلا على امرأتي.

### من شرح الطحاوي:

قال - رحمه الله -: لو اضطر إلى شرب الخمر شرباً لضرورة سوى الإكراه فسكر فطلاقه غير واقع. ذكره محمد بمنزلة ما لم يوافقه حتى أذهب عقله وصدعه فصار كشارب البنج من غير قصد.

(1) وذلك باتفاق الفقهاء، لما روي أن رجلاً تزوج امرأة فجاءت بولد لسته أشهر، فهم عثمان - رضي الله عنه - برجمها، فقال ابن عباس: لو خاصمتكم بكتاب الله لخصمتكم، فإن الله تعالى يقول: ﴿وَحَمَلَهُ وَفَصَّالَهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: الآية 15]، وقال: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة: الآية 233] فالآية الأولى حددت مدة الحمل والفصال أي الفطام بثلاثين شهراً، والثانية تدل على أن مدة الفطام عامان، فبقي لمدة الحمل ستة أشهر (الموسوعة الفقهية 143/18).

(2) اختلف الفقهاء في تحديد أكثر مدة الحمل، فقال الشافعية: وهو ظاهر المذهب عند الحنابلة، وقول عند المالكية أنه أكثر مدة الحمل أربع سنين، وقال الحنفية وهو رواية عن أحمد بن حنبل: إن أقصى مدة الحمل سنتان (انظر: الموسوعة الفقهية 144/18).

لو طلقها في طهر لم يجامعها ثم راجعها بالقول أو اللّمس له أن يطلقها في هذا الطهر للسنة عند أبي حنيفة، وعند أبي يوسف ليس له ذلك. وقول محمد مضطرب فيه.

أما لو راجعها بالجماع لا يمكنه ذلك إلا إذا أعلقها بهذا الجماع فله أن يطلقها أخرى عندنا. وقال أبو يوسف: لا حتى يمضي شهر من التطليقة الأولى. وكذا الإياس مكان العلق.

ولو طلقها حالة الحيض وهي مدخولة ثم راجعها ثم أراد أن يطلقها في الطهر الذي يليه من هذا الحيض له ذلك عند أبي حنيفة وزفر. وقال أبو يوسف: ليس له ذلك. وقول محمد مضطرب.

لو قبّل امرأته للشهوة وقال: أنت طالق ثلاثاً للسنة يقع ثلاثاً متتابعة إذا كان في وقت السنة عند أبي حنيفة، وجعله مراجعاً باللّمس.

وقال أبو يوسف: يقع واحدة ويقع الثاني في الطهر الثاني والثالث في الثالث. وقول محمد مضطرب.

لو قال: اذهبي وكلي وذهبي والبسي الثوب ونوى الطلاق، لا يقع عند أبي يوسف خلافاً لزفر<sup>(1)</sup>.

لو حبّلت امرأة المجهوب وولدت حلّت للزوج الأول وصارت محصنة عند أبي يوسف خلافاً لزفر وابن زياد.

وفي خيار المجبرة اشتغالها بعمل آخر في مجلسها مفوض إلى رأي المجتهد، فإن اليسير من العمل غير معتبر والكبير يبطله كالوضوء لصلاة، أما سجدة التلاوة لا تبطل المجلس ما دام فيه لا بالقيام ولا بالقعود ولا بالعمل الكبير، وإنما تبطل بتديل المكان وتعليق إثبات الخيار لها بالشرط جائز نحو: إذا قدم فلان فأمرك بيدك،

(1) قال في بدائع الصنائع 3/108: ولو جمع بين ما يصلح للعلامة وبين ما يصلح له بأنه قال لها: اذهبي وكلي، أو قال: اذهبي وبيعي الثوب ونوى الطلاق بقوله: اذهبي، ذكر في اختلاف زفر ويعقوب: أن في قول أبي يوسف لا يكون طلاقاً وفي قول زفر يكون طلاقاً. وجه قول زفر: أنه ذكر لفظين أحدهما يحتمل الطلاق والآخر لا يحتمل، فيلغو ما لا يحتمله ويصح ما يحتمله. ولأبي يوسف أن قوله: اذهبي مقروناً بقوله: كلي أو بيعي لا يحتمل الطلاق، لأن معناه: اذهبي لتأكلي الطعام، واذهبي لتبيعي الثوب، والذهاب للأكل والبيع لا يحتمل الطلاق، فلا تعمل نيته.

والتوكيل المقرون بالمشيئة مقيد بالمجلس لازم لا يمكنه عزله نحو: طلق امرأتي إن شئت كما في حق المرأة. أما في التوكيل المطلق غير مقيد ويمكنه عزله ونهيه.

لو قال: أنت طالق إن شاء هذا الحائط، لم يقع.

ومن شك في طلاق امرأته فهي امرأته حتى يتيقن.

أنت طالق مثل الحديد فهو رجعي. وقال زفر: هو بائن.

وأجمعوا أنه لو قال مثل رأس الإبرة يكون رجعيًا، ولو نوى ثلاثاً فثلاث.

لو طلق امرأته وهي غير مدخولة فجاءت بولد لأقل من ستة أشهر لزمه. ولو

جاءت لستة أشهر فصاعداً لم يلزمه.

ولو كانت مدخولة ثبت نسبه إلى سنتين ولا يثبت لأكثر من ذلك إذا كان

الطلاق بائناً، أما لو كان رجعيًا ثبت نسبه لأكثر من سنتين، ولو مات عنها قبل

الدخول بها فجاءت بولد ثبتت نسبه إلى سنتين من الوفاة دون ما وراءه. وهذا كله ما

لم تقرّ بانقضاء العدة. وأما لو أقرت به في وقت ينقضي في مثله ثم جاءت بولد بأقل

من ستة أشهر من وقت الإقرار ثبت نسبه.

لو كانت صغيرة غير مدخولة فجاءت بولد لأقل من ستة أشهر من وقت

الطلاق يثبت نسبه.

ولو ادّعت الحبل في الطلاق الرجعي يثبت النسب إلى سبعة وعشرين شهراً،

وفي الطلاق البائن إلى ستين يوماً. أما لو سكتت عن الدعوى فسكوتها بمنزلة

إقرارها عندنا. ثم لو أقرت ثم جاءت بولد لأقل من تسعة أشهر من وقت الطلاق

يثبت النسب، وفي الأكثر من ذلك لا يثبت.

وعند أبي يوسف بمنزلة ما ادّعت الحبل في الرجعي لزمه إلى سبعة وعشرين

شهراً وفي البائن إلى ستين يوماً.

والفيء لا يكون إلا بالجماع في الفرج دون النظر والتقبيل من اللمس.

أنت طالق قبيل أن أقربك، يصير مولياً، فإن قربها يقع قبل القربان بلا فصل

بخلاف ما لو قال: إن أقربك فإنه وقع الطلاق الساعة ولم يصير مولياً.

أو قال: نصفك عليّ أو ربعك عليّ كظهر أمي، كان مظاهراً ولا يسقط اللعان

بتقادم العهد.

ولو رفعت القذف إلى القاضي فيأمرها القاضي بالترك والإعراض والعفو ثم لو تركت مدة ثم عادت إلى الدعوى بعد العفو لها ذلك.

ولو أقام الزوج رجلاً أو امرأتين أنها صدّفته في قذفها سقط اللعان والحدّ.

ولو أقام الزوج البيّنة على صدق مقالته رجمت المرأة إن كانت محصنة، وإلا جُلدت.

ولو كان له أربعة نسوة فقذفهن بلفظ واحد يلتعن مع كل واحدة على حدة، فإن لم يكن واحدة منهن من أهل اللعان فالواحدة تكفي عن الكل.

ولا يجب الغسل على الكتابية التي تحت المسلم لا عن جنابة ولا عن حيض ولا عن نفاس، وكذا الصبية والمجنونة، ولكن أمرنا به استحباباً، فينقطع حق الرجعة بمجرد انقطاع الدم عنهن.

لو اغتسلت بسؤر الحمار بطلت الرجعة ولكن لا تتزوج بزواج آخر ولا تصلي حتى تتيّم، وكذا لا يحلّ وطؤها كما لو اغتسلت إلا لمعة.

ولو طلقها في طريق الحجّ لا يجوز لها أن تتخلّف عن القافلة إلا إذا كان في مصر غير مصرها فإنها لا تخرج.

وإن كانت محرمة تخاف فوت الحجّ سواء كان الطلاق رجعيّاً أو بائناً أو ثلاثاً، أما في عدّة الوفاة لها أن تخرج نهاراً لا ليلاً.

ولو قال لأجنبية: هذه ابنتي من الرضاع أو أختي منه ثم قال: غلطت أو أوهمت أو أخطأت أو نسيت أو كذبت، له أن يتزوج بها. أما لو قالت: هو كما قلت، ليس له أن يتزوج بها. وإن تزوج بها فرّق بينهما.

وكذا لو قال لامرأته: هي أختي من الرضاع، أو ابنتي منه، ثم قال: أوهمت أو كذبت، فهما على النكاح إلا أن تقول هو كما قلت فرّق بينهما.

ولو قال: هذه ابنتي من النسب، أو أختي، وليس لها نسب معروف ويصلح أن تكون هي ابنتاً له فإنه يسأل مرة أخرى، فإن قال: أوهمت أو غلطت أو أخطأت فهما على النكاح وإلا فرّق بينهما.

ولو شهدت امرأة بإرضاعها أو امرأتين أو امرأة مع رجل أو رجلين غير عدلين، فالأولى أن يفارقها. أما لو أمسكها فهي امرأته وهو في سعة من المقام معها.

أما لو شهد عدلان ففرق بينهما ولا شيء لها قبل الدخول، أما بعده فلها الأقل من المُسَمَّى ومن مهر مثلها ولا نفقة ولا سُكنى لها عليه.

ولو أرضعت صبيّاً بلبن زانية فهي أمها دون الفحل، كما لو أرضع لبن بكر.

ومُدّة الرضاع عند أبي حنيفة ثلاثون شهراً وبعده لا يكون معتبراً سواء فطم أم لا. وعند زفر إلى ثلاث سنين<sup>(1)</sup>. وعند بعضهم إلى خمس سنين<sup>(2)</sup>. وعند الآخرين إلى خمس عشرة سنة. وعند قوم إلى أربعين سنة. وقال بعضهم: جميع العمر مدّة الرضاع، والله أعلم.

ولا يجوز استتجار أم الصبي لإرضاعه في العدة كما في النكاح.

وإذا اجتمعت بنات أخوة أو بنات أعمام فأولاهن بالصبي أيتها أكثر صلاحاً وورعاً، وإن استوين في ذلك فأكبرهن سنّاً، والله أعلم.

في الحديث: تزوج النبي ﷺ أخت الأشعث بن قيس وهي باليمن، قبض النبي ﷺ قبل خروجها من اليمن فخلف عليها عكرمة ابن أبي جهل<sup>(3)</sup>.

### من العيون:

قال - رحمه الله -: تجب العدة في نكاح فاسد دخل بها من يوم عزمها الفرقة عند أبي حنيفة. وعند زفر: من آخر الوقت.

لو دفع امرأته حتى ذهب عذرتها ثم طلقها قبل الخلوة فلها نصف المهر عند أبي حنيفة، وعندهما جميع الصداق.

أما لو ذهب بدفع أجنبي فنصف المهر على الزوج ونصفه على الأجنبي.

- (1) وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: سنتان.
- (2) مدة الرضاع ثلاثة أوقات: أدنى ووسط وأقصى. فالأدنى: حول ونصف، والوسط: حولان، والأقصى: حولان ونصف، حتى لو نقص عن الحولين لا يكون شططاً، وإن زاد على الحولين لا يكون تعدياً (قاله في: الجوهرة النيرة 82/4).
- (3) قال ابن الأثير في جامع الأصول: في فضل أزواجه وسراريه ﷺ 103/12: قُتِيلَةُ بنت أخت الأشعث بن قيس، زوجه إياها أخوها ثم انصرف إلى حضرموت، فحملها إليه، فبلغها وفاة النبي ﷺ فردها إلى بلاده، وارتد عن الإسلام فارتدت معه، ثم تزوجها بعد ذلك عكرمة بن أبي جهل، فوجد أبو بكر الصديق من ذلك وجداً شديداً، فقال عمر بن الخطاب: والله ما هي من أزواجه، ولقد برأه الله منها بارتدادها، وكان عكرمة ينكر أن يكون تزوجها.

لو قال: إحدكما طالق ثم تبين بعد زمان.  
ففي رواية الزيادات: العدة من وقت البيان. وفي بعض الروايات: من وقت الطلاق.

قال محمد: أنت طالق غير اثنتين، فهو ثلاث.  
وعنه: لو قالت: طلقني ثلاثاً، فقال: أنت طالق، أو قال: فأنت طالق، تقع واحدة وليس بجواب لها. أما لو قال: قد طلقتك فهو ثلاث. ولو نوى في الأوليين ثلاثاً فهو ثلاث استحساناً.  
لو قال: أنت طالق ثم سكت، ف قيل له: كم؟ فقال: ثلاثاً، فهو ثلاث في رواية أبي يوسف.

وعن أبي حنيفة: لو قال الغلام أو الجارية في حال إشكال أمرهما قد احتملت أو حضت صدقاً فيما لهما وعليهما. وعن محمد خلاف هذا.  
لو حلف أن لا يتزوج امرأة لها زوج ثم طلق امرأته فتزوجها لم يحنث.  
قال أبو يوسف: امرأته حائض فقال: إذا حضت فأنت طالق، فعلى حيضة مستقبلة سوى هذه. أما إذا قالت: حضت غداً وهو يعلم أنها حائض فهو على هذه الحيضة يقع عند الفجر من الغد. وكذا إذا مرضت وإن مرضت غداً.  
ولو قال لبعده: إن ملكتك فأنت حرّ، عتق حين سكت وكذا إن صححت وهو صحيح.

ولو قال: عبدي حرّ أو امرأتي طالق، فمات قبل البيان عتق نصفه وبطل الطلاق ولها الميراث والمهر كاملاً عند أبي حنيفة. وعند محمد وزفر: للمرأة نصف الميراث وثلاثة أرباع المهر إن لم يدخل بها ويسعى العبد في نصف قيمته وعتق نصفه ولا ميراث لها في السعاية. وقال أبو يوسف: لها نصف الميراث من السعاية.  
وعن أبي حنيفة فيمن قال لامرأته طلقاً أنفسكما، ثم قال بعده: لا تطلقا أنفسكما، فلكل واحدة منهما أن تطلق نفسها ما دامت في ذلك المجلس ولم يكن لها أن تطلق صاحبها بعد النهي.

وقال: لو قال: أنت حرام أو بائن ولم يقل مني، فهو باطل<sup>(1)</sup>.

(1) قال في البحر الرائق 4/74: وما ذكره في «خزانة الأكمل» عن العيون من أنه لو قال: أنت حرام =



قال محمد: أنت طالق إن شئت أو أبيت، أو قال: إن شئت وإن أبيت، أو إن شئت وأبيت، فإن شاءت وقع، وإن أبت وقع. أما لو سكتت حتى قامت من مجلسها لم يقع شيء إلا إن نوى الإيقاع.

قال أبو يوسف: أنت طالق إن شئت وشئت وشئت لا يقع حتى تشاء ثلاث مرات.

وعن أبي حنيفة: لو أعتق مرتدة عن ظهره صح، أما لو أعتق مرتداً لم يصح.

قال: لو آلى من امرأته سنة فمضى أربعة أشهر من غير جماع بانت بواحدة ثم تزوجها فمضى أربعة أخرى من غير جماع بانت بواحدة، ثم تزوجها فمضى أربعة أخرى من غير جماع بانت بأخرى، ثم تزوجها لم يقع بمضي المدة شيء لا ما بقي من السنة أقل من أربعة أشهر.

قال أبو يوسف: رجل قال لامرأته: إن قربتك فعبدي هذا حرّ، فمضى أربعة أشهر وخاصمته فرفعت الأمر إلى القاضي حتى يفرّق بينهما، ثم أقام العبد البيّنة أنه حر الأصل، أعتقه القاضي وبطل الإيلاء وردّها إليه.

وعن أبي حنيفة: لا يقبل في الاستبراء ولا ينظر إلى فرجها بشهوة.

قال محمد: لو فرّق القاضي بينهما في اللعان ثم ملكها الزوج بسبب ما لم يحلّ وطؤها، والله أعلم.

قال أبو يوسف: كلما تزوجتك فأنت طالق، فتزوجها في يوم ثلاث مرات ودخل بها في كل مرة، وقع تطليقتان وعليه مهران ونصف. وعند محمد: أربعة أصدقة ونصف وبانت بثلاث. أما لو تزوجها أربع مرات ودخل بها في كل مرة بانت بثلاث بلا خلاف، وحكم المهر كما في الأولى عند محمد. وعند أبي يوسف: يجب خمسة أصدقة ونصف.

**حديث:** «تزوج النبي ﷺ امرأة من كندة يقال لها جرينة، فتعوّذت عند مدّ يده

---

أو بائن ولم يقل مني فهو باطل، سهو منه، حيث نقله عن العيون، وفي العيون ذكر ذلك من جانب المرأة، فقال: لو جعل أمر امرأته بيدها فقالت للزوج: أنت عليّ حرام، أو أنت مني بائن أو حرام، أو أنا عليك حرام أو بائن وقع، ولو قالت: أنت بائن أو حرام، ولم تقل: مني، فهو باطل اهـ، فليتأمل.

إليها، فقال: عُدت بمعاذ، فسرّحها ومَتَّعها فماتت هي كمدأ وأسفاً وحسرة»<sup>(1)</sup>.

### من الروضة:

قال - رحمه الله -: لو قال لها: أنت طالق لسنة رسول الله ﷺ وهي حائض، طَلَّقت في الحال لغير السنة بخلاف قوله للسنة أو بالسنة، وذلك بمنزلة قوله: أنت طالق سنة وقعت في الحال.

لو قال: أنت طالق بعد السنة، طَلَّقت بعد الحيض والطمهر. أما لو قال: قبل السنة، وقعت ساعتئذ.

لو نظرت إلى فرجه بشهوة لم تكن رجعة، أما لو قبلته تكون رجعة.

وقال أبو يوسف: إن فعلت ذلك اختلاصاً وهو كاره لم يكن رجعة.

لو اغتسلت فيما دون العشرة من الحيضة الثالثة وبقي قدر درهم انقطع حق الرجعة بالإجماع، أما لو بقي المضمضة والاستنشاق بقي حق الرجعة عند أبي يوسف.

لو قال: أنت طالق لوني، وقعت اثنتان. وفي قوله: ألواناً، وقعت ثلاثاً.

لو قال: كعدد التراب أو كعدد الرمل فهو ثلاث، أما كالرمل وكالنجوم فهو واحدة بائنة.

ولو قال: دمك طالق أو مرّتك أو بلغمك لم يقع.

لو قال: أنت طالق، يريد أن يقول ثلاثاً فأمسك رجل فاه فأشار بثلاثة أصابعه يقع واحدة رجعية.

قال أبو حنيفة: أنت طالق ثلاثاً وثلاثاً إن شاء الله، وقع ثلاثاً. وعندهما لم يقع

شيء.

(1) روى البخاري من حديث أبي أسيد - رضي الله عنه - رقم: 4956 قال: خرجنا مع النبي ﷺ حتى انطلقنا إلى حائط يقال له: الشوط، حتى انتهينا إلى حائطين جلسنا بينهما، فقال النبي ﷺ: اجلسوا ها هنا، ودخل وقد أتى بالجونية، فأنزلت في نخل في بيت أميمة بنت النعمان بن شراحيل، ومعها دايتها حاضنة لها، فلما دخل عليها النبي ﷺ قال: «هي نفسك لي، وهل تهب الملكة نفسها للسوقة؟ فأهوى بيده يضع يده عليها لتسكن، فقالت: أعوذ بالله منك، قال: لقد عدت بمعاذ ثم خرج علينا، وقال: يا أسيد اكسها رازقين وألحقها بأهلها». والرازقية: ثياب كتان بيض.

ولو طلقها ونسبها وسمّاها إلى غير نسب أبيها لم يقع ما لم يعيّنهما.  
 لو قال: طلقت واستثنت أو علقته بالشرط فالقول قوله في القضاء أيضاً.  
 لو قال: أنت عليّ كركبة أُمّي، يصير مظاهراً في القياس. ذكره في نوادر ابن  
 رستم.

وفي بطلان الإيلاء والظهار بالارتداد روايتان في الهاروني.  
 لو قال: خالعت ابنتك بكذا، فقال الأب: لا أقبل، وقالت الابنة: قبلت، لم يقع.  
 وكذا على الضد ولا حقّ في الحضانة للأخ من الأم ولا للعم من الأم ولا لابن العم  
 ولا لابنة العم.  
 وفي نوادر داود ابن رستم: ولو اختلفا في الدار فهي للزوج، ولو كان الزوجان  
 في عيال إنسان ولا يعرف لهما متاع بعينه فجميع المتاع للذي يعولهما.

### فتاوى البقالي:

قال - رحمه الله - عن أبي حنيفة: إذا شرب البنج وعلم به فارتفع إلى رأسه  
 فصده ووقع طلاقه، خلافاً لهما بخلاف النيذ.  
 وقال الحسن: السكران من يقال له أنت مجنون، قال: نعم، فقال له: أنت  
 عاقل، قال: نعم، قال: أنت كذا قال نعم. يقال: امرأتك طالق، قال: نعم، لم يقع  
 بمنزلة الهذيان. أنت طالق دائق، أو قال: درهم فواحدة، فأما دائق ونصف.  
 لو قال: ثلاثة دراهم فائنتان أو ثلاث، أنت طالق لغير ثلاث طلاقات فواحدة،  
 فأما طلقتك أخرى ثلاث فتلاث.  
 أنت طالق لونين، وقع اثنتان، وفي ثلاثة ألوان فتلاث طلاقات.  
 لو قالت: طلقني طلقني، فقال: طلقتك، فواحدة إن لم ينو ثلاثاً. ولو  
 قال بالواو فتلاث.

قال محمد: لو قال أنت طالق شهراً إلا هذا اليوم، وقع في الحال. وكذا اليوم  
 أبداً ما خلا اليوم أو اليوم إلا ما بيني وبين الظهر. أما لو قال: شهراً سواء هذا اليوم  
 أو غيره فكقوله بعده.

لو قيل له: طلقها ثلاثاً، قال: نعم واحدة، فهي واحدة استحساناً.  
 والله ما أنت لي بامرأة، أو عليّ حجة إن كنت لي بامرأة، لا يقع. كقوله: لا

نكاح بيني وبينك، عند أبي حنيفة خلاف أبي يوسف.

أنت طالق للسنة وأخرى للبدعة، لغت الأخرى.

أنت طالق واحدة أو ثلاثاً فهي واحدة، وإن نوى ثلاثاً، كل امرأة لي طالق إلا هذه، وليس له غيرها، لم تطلق. كذا نسائي طوالت غير هؤلاء.

لو قال للآيسة: أنت ثلاث للسنة، فمات لشهر، فولدت لخمسة أشهر ويوم من الموت بانث ثلاث، واحدة في الحال والأخرى بالحمل وأخرى بشهر. فلو كان أقل بيوم فائتتان وترث. وعندهم ها هنا واحدة وهناك اثنتان.

ولو مات بثلاث أشهر فائتتان هناك لأنه بقي بعد الحمل تسعة وعشرون يوماً. لو شك أنه طلق واحدة أو ثلاثاً فهي واحدة حتى يستيقن أو يكون أكثر ظنه على خلافه. وعند أبي يوسف: أخذنا بالأكثر عند شكه.

له ثلاث نسوة قال لكل واحدة من الثلاث: إن طلقتك فالأخريان طالقان، ثم طلق الأولى طلقت الأخريان، ولو طلق الوسطى طلقت الأولى واحدة والأخريان اثنتان اثنتان، ولو طلق الآخرة طلقت ثلاثاً، والوسطى اثنتان، والأولى واحدة.

لو قال: أيتكن لم أبت عندها فالبواقي طوالت، فبات عند واحدة طلقت ثلاثاً والبواقي اثنتين.

ولو قال: أيتكن يجوز عليها طلاقى فهي طالق، طلقت في الحال. لو قال: إن طلقتك فأنت طالق، وإذا لم أطلقك فأنت طالق. فمات طلقت اثنتين، ولو عكس فواحدة.

أنت طالق إن لم أطلقك، وإن طلقتك فأنت طالق. فمات أحدهما وقعت واحدة.

أنت طالق في مجيء اليوم وقد طلعت الشمس، أو قال في قدوم فلان، فمات أو قدم قبله لم يقع بمنزلة قوله بمضي أمس.

لو قال: أنت طالق إذا كان رجب وهو فيه، وقع، وكذا الجمعة.

لو قال: إن دخلت الدار فعبدي حرّ، أو كلمت فلاناً فامرأتى طالق، فأيهما وجد أولاً وقع جزاؤه.

لو علق الطلاق بالولادة وبولادة الغلام فولدته طلقت اثنتين. ولو علق بولادة

الغلام واحدة وبولادة الجارية اثنتين فولدتها طلقت واحدة إن لم يعرف الأول، وفي السرية اثنتين.

ولو ولدت غلاماً وجاريتين طلقت اثنتين وفي السرية ثلاثاً. وكذا إن كان أكثر رأيه الحنث فارقتها في السرية.

لو قال: إن كان حملك غلاماً أو إن كان ما في بطنك غلاماً، أو الذي في بطنك ثم ولدته وقعت من وقت اليمين، بخلاف قوله: إن كان في بطنك غلاماً، فإن ولدت غلاماً وجارية لم يحنث فيما ذكرنا.

لو قال: إن ولدت غلاماً فأنت طالق، فولدت غلاماً وجارية فلا رجعة وتستأنف العدة.

لو قال: أنت طالق من واحدة إلى واحدة، فواحدة. وعند زفر: لا يقع شيء.

لو قال: أنت طالق ما بين واحدة إلى ثلاث، أو من واحدة إلى ثلاث يقع اثنتان ولا يدين في القضاء عند أبي حنيفة. وعندهما يقع ثلاثاً. وعند زفر واحدة. وأما من واحدة إلى اثنتين فهي واحدة. وعندهما اثنتان. وعند زفر لا شيء.

وقال أبو يوسف: أنت طالق ما بين واحدة وثلاث، فهي واحدة.

لو قال: إن كلمته فأنت طالق، ثم قال: إن دخلت الدار فأنت طالق، ينوي تلك التظليقة فهي أخرى إلا أن يقول ذلك بعد الكلام لأنه نوى ما هو واقع.

لو قال: أنت طالق ليلة القدر، فهو إلى تمام السنة في أي وقت حلف.

وقيل: إذا كان عامياً فلسبع وعشرين من رمضان.

وعاشوراء اليوم العاشر من المحرم.

إن تزوجت امرأتين فأحدهما طالق، فتزوج واحدة ووطئها ثم أخرى فوطئها طلقت الأولى.

ويجوز الخلع إلى الحصاد، أما إلى الميسرة فيكون حالاً.

لو قالت: طلقني على أن أؤخر ما لي عليك إلى العطاء، لم يصح هذا التأجيل.

لو قال: اخلعي نفسك ففعلت لم يجز بغير مال إلا أن ينوي، وإن فعلت بمال

مُسَمَّى تعتبر إجازته.

لو قالت: أنا طالق بألف، فقال: نعم، صحّ.

لو قال: أنت طالق على ألف إن شئت، فقالت: شئت، لم يقع حتى يقبل، بخلاف قولها قبلت. ذكره هشام.

لو قال: أنت طالق واحدة إن شئت وإن شئت اثنتين، فشاءت اثنتين فهي واحدة.

أنت طالق إن شئت وشئت وشئت لم يقع شيء حتى تشاء ثلاث مرّات.

إن شئت واحدة وإن شئت اثنتين، فقالت: شئت، وقع الثلاث.

لو قال: اخرجي إن شئت، ينوي الطلاق، فشاءت ولم تخرج، وقع.

لو قال: أنت طالق بائن إن شئت، ثم أبانها، فالمشيئة بحالها.

لو قال: اختاري الأزواج، أو قال: اختاري أهلك، فقالت: اخترت نفسي، وقع

استحساناً.

المرض الذي يصير فيه فاراً أن يكون مضى لا يقوم إلا بشدة ويجوز صلته

قاعداً وإن كان يقوم في حاجة الإنسان في داره إلا أنه لا يخرج منها.

السُّل والفالج في أوله مرض، ولكن إذا تطاول ولم يضمنه الفراش كالصحيح،

وما عدا ذلك من المرض الذي لا يطول في العادة مرض وإن طال سنين.

له امرأتان فقال لإحدهما: إن كلّمت أباك فأنت طالق وهذه ثلاثاً، وهو

صحيح، ثم مرض، ثم كلّمته في مرضه ورثت دون الأخرى.

الخلوة الفاسدة توجب العِدّة إذا أمكنه الوطء أو كان المانع عجزه أبداً ولا

تثبت الرجعة وإن صحّت إلا أن يدّعي الدخول ويمنع نكاح الأخت، ويكره المراجعة

بالنظر إلى فرجها للشهوة في صلته، ويكره كتمان المراجعة.

لو تزوجت المتوفى عنها زوجها لأربعة أشهر وعشراً وولدت لسته أشهر

فالنكاح جائز.

لو قالت في عدّة الوفاة: لست بحامل، ثم قالت: أنا حامل، صحّ.

إذا خرج أكثر الولد من قبل الرجلين أو النصف من قبل الرأس في السنتين

يثبت النسب وإلا لم يثبت. ولو خرج رجلاه فقطعتا ثم مكث شهراً بعد السنتين

وكذلك عند أبي حنيفة وأبي يوسف لا يثبت.

لو طلق امرأته قبل الدخول وتزوج بابنتها فولدت الأم لأقل من ستة أشهر من الطلاق فنفاه لزمه وحُرِّمَت البنت وله أن يتزوج أمها إذا لم يدخل بالبنت.

لو أسقطت سقطاً قد استبان بعض خلقه ظفر أو شعر لأقل من أربعة أشهر بيوم، قال: النكاح باطل للبنت ولا يكون ذلك إلا في أربعة أشهر، وإن كان لتمامها فهو من الثاني. قال: ولا أحفظ عن أبي حنيفة فيه شيئاً.

لو قال: أنت طالق عليّ كظهر أمي في كل يوم، فهو مظاهر كل يوم ويطأها بالليل. وكذلك لو قال: اليوم وكلما جاء يوم، فإذا مضى اليوم وطأها ليلاً ثم لا يطأها ليلاً ولا نهاراً فلا يبطل الأول بمضِيِّ اليوم.

ولا تقبل شهادة الواحد بالقذف والآخر بالإقرار بالقذف، وإن شهد أحدهما أنه قذفه بفلان والآخر شهد أنه قذفه بآخر جاز.

ولا يبطل اللعان بالتقدم، ويجوز التحمُّل للشهادة في الصِغر وموت الشهود قبل القضاء باللعان لا يُؤثر.

قال أبو يوسف: ليس لغير المُلاعِن أن يدَّعي الولد.

عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه -: كان يضجر من كثرة تطليق الحسن وكان يعتذر منه على المنبر ويقول: إن حسناً رجلاً مطلقاً فلا تُنكحوه، حتى قام رجل من همدان فقال: والله يا أمير المؤمنين لننكحته ما شاء فإن أحبَّ أمسك وإن أحبَّ سَرَّح<sup>(1)</sup>، فسُرَّ بذلك علي بن أبي طالب، وقال هذا البيت:

ولو كنت بواباً على باب جنَّةٍ لقلت لهمدان ادخلوا بسلام<sup>(2)</sup>

(1) روى هذه القصة الذهبي في سير أعلام النبلاء، في ترجمة الحسن بن علي بن أبي طالب 253/3، والعصامي في سمط النجوم العوالي في أبناء الأوائل والنوالي 43/2.

(2) لم تذكر المراجع هذا البيت مرتباً وشاهداً لهذه القصة، وإنما الذي في تاريخ دمشق لابن عساكر: أن علي بن أبي طالب في وقعة صفين بارز ثلاثة قتلهم، ثم انصرف إلى أصحابه وقد اجتمعت له همدان فقالوا له: يا أمير المؤمنين لقد تخوفنا عليك من الرجل، فأنشأ يقول:

ولو كنت بواباً على باب جنَّةٍ لقلت لهمدان ادخلي بسلام  
وزاد فيه غيره:

دعوتُ فجاءني من القوم عصبَةٌ  
لدا البأس من همدان غير لثام  
فوارس من همدان ليسوا بعُزل  
غداة الوغى من شاكِر وشبام

إلى آخر الأبيات. انظر: تاريخ دمشق 487/45.

### فتاوى الناطقي:

قال - رحمه الله -: عن محمد بن مقاتل الرازي: (هركاه هربار هر زمان)، تشبيه بكل مرة وبكلما حتى يحنث في كل مرة عند هذه الحروف. وقوله: (أكد واز) مثل قوله: إن فعلت لو فعلت، يعني كلمة شرط فيحنث فيها مرة.

وعن أبي يوسف: إذا قال أنت معي في الحرام بمنزلة أنت عليّ حرام، وإن نوى يميناً فهو يمين، وإن لم يكن له نيّة فهو مولي، وإن نوى طلاقاً فهو طلاق. لو وكّل رجلاً ليطلق امرأته فطلقها الوكيل ثلاثاً والموكل لم ينوِ الثلاث، لا يقع شيء عند أبي حنيفة. وعندهما يقع واحدة. لو قال الزوج: قلت لك إنك طالق إن كُلمت فلانة، وقالت هي: قد طلقنتي ولم تذكر هذا، فالقول قول الزوج. وكذا في الأصل. وكذا لو قال: طلقتك أمس وقلت: إن شاء الله، لم يقع. وكذا طلقها واستثنيت فالقول قوله في القضاء وفيما بينه وبين الله. لو حلف بالطلاق والعتاق أن يقضي حاجته فقال هو: حاجتي أن تطلق امرأتك إن تشاء، لم يصدقه.

لو قال لآخر: اكتب إلى امرأتي إن خرجت من منزلي فأنت طالق، ففعل الكاتب، فخرجت بعدما كتب قبل قراءته على الزوج ثم قرأه وبعث إليها لم تطلق بذلك الكتاب، وكذلك لما كتب الكتاب على هذا فلما قرأه على الزوج فقال للكاتب: قيد بشرط إن خرجت إلى شهر أو بعد شهر، فصحّ هذا الإلحاق. إذا طلق امرأته على جعل في العدة بعد الخلع وقع ولا جعل وباستحقاق بدل الخلع لا يبطل الخلع، ولكن يرجع بقيمة ذلك.

### ومن كتاب الامتحان:

زوّج من عبده أمته فجاءت بولد فادّعاه، ينظر إن جاءت لأقل من ستة أشهر فالولد للمولى وأمه أم ولده، وإن كان لتمام ستة أشهر فالولد للعبد وصحّ النكاح ويعتق الولد، والعبد لا يملك الولد. لو زوّج أمته من عبده ودخل بها ثم أعتقها فاختارت نفسها فلا صداق على العبد وبطل النكاح.



امرأة استحققت ثلاث مهور في يوم واحد من ثلاثة أزواج من أحدهما تمام المهر، والثاني نصف المهر، ومن الثالث كمال المهر، هذه امرأة طلقها زوجها وهي حامل فوضعت من ساعتها ثم تزوجت بزواج آخر وطلقها قبل الدخول بها أخذت نصف المهر، ثم تزوجت بزواج آخر في ذلك اليوم ومات عنها من يومه ذلك فأخذت منه كمال المهر.

لو رأت زوجها في الخلوة وهو لا يعلم أنها امرأته لا تكون خلوة، أما لو رآها في الخلوة وهو عالم بها وهي لم تعلم أنه تزوجها صحّت الخلوة.

رجل زوّج الأم عذراء قال: هذه امرأة ماتت وتركت رضيعاً وابنتها مدركة عذراء فخرج من ثديها لبن فأرضعت به أخاها فصارت أمّاً له من الرضاع ثم أدرك الغلام فزوجها بحكم ولاية الأخوة وأنها أمه من الرضاعة عذراء.

رجل قال: أول نكاح تزوج أبي بأمي وأنا أحمل السراج، هذا رجل ولدته أم الولد ثم أعتقها سيدها وتزوج بها، وهذا الولد حاضر حامل السراج.

امرأة أمرت زوجها أن يحمل اللحم من السوق، فذهب وحمل ودخل المنزل بعد ساعة، فوجد رجلاً مع امرأته فقالت: هذا زوجي وأنت عبدي. فهذه امرأة زوّجها أبوها من عبده فلما خرج الزوج مات أبوها فورثته فبطل النكاح وكانت حاملاً فولدت بعد موت الأب قبل أن يرجع الزوج، فانقضت العدة بالولادة وتزوجت من آخر من ساعتها أو كانت غير مدخولاً بها.

### ومن زيادات الزيادات من ها هنا:

لو أمر رجلاً أن يطلق امرأته للسنة وهي مدخولة فقال لها الوكيل: أنت طالق للسنة، أو قال: إن حِضت وطهرت فأنت طالق، فحاضت وطهرت لم يقع شيء، كما لو قال: طلق امرأتي غداً، فقال: أنت طالق غداً، لا يقع إذا جاء غداً. أما لو حاضت وطهرت ثم قال الوكيل: أنت طالق، أو أنت طالق للسنة، طلقت في الحال.

لو قال له: طلق امرأتي ثلاثاً للسنة، فطلقها ثلاثاً للسنة وقعت واحدة ولم يقع بهذا القول شيء بعده، ولكن إذا حاضت وطهرت فطلقها أخرى ثم يطلقها في الطهر الثالث، بخلاف الزوج فإنه إذا قال لامرأته: أنت طالق ثلاثاً للسنة، يقع ثلاثاً في ثلاثة أطهار، فإنه يملك التعليق والتخيير.

لو قال لامرأته: أنت طالق ثلاثاً للسنة بألف درهم، فقالت المرأة: قد قبلت، وقعت واحدة حين طهرت بثلاث الألف ثم وقعت الثانية في الطهر الثاني والثالثة في الطهر الثالث، ولا يجب غير ذلك الثلاث الأول.

لو قال له: طلقها بتطبيقه بألف، ثم الموكل طلقها بجعل أو طلاقاً بائناً، ثم طلقها الوكيل بألف في عدتها لم يقع شيء. أما لو طلقها الزوج بائناً ثم أمر وكيله بتطبيقه بألف ففعل الوكيل وقبلت المرأة في العدة وقعت واحدة بغير شيء. أما لو أن الزوج راجعها في العدة ثم طلقها الوكيل بألف وقبلت وقع بألف درهم. أما لو تزوجها بعد انقضاء العدة ثم طلقها الوكيل بألف لا يقع.

لو قال لرجل: طلق امرأتي للسنة، وقال لآخر مثله، فلما طهرت قال لها الوكيلان كل واحد منهما: أنت طالق بتطبيقه، أو أنت طالق بتطبيقه للسنة، وقع الأول ولم يقع الذي طلقها آخراً. أما لو طلقها معاً وقعت واحدة، فإن الجهالة لا تمنع وقوع الطلاق، وليس للزوج تعيين طلاق أحد الوكيلين في هذا.

ولو قال أحد الوكيلين في الطهر الثاني: أنت طالق للسنة، لم يقع شيء. أما لو قال معاً في الطهر الثاني: أنت طالق للسنة وقع أخرى لأن أحدهما وكيل غير معين.

لو وكل رجلاً بتطبيقه للسنة فلما طهرت فطلقها الوكيل للسنة، ثم الزوج بتطبيقه للسنة، وقع تطبيقه الوكيل بأنه بدأ ثم وقع تطبيقه الزوج في الطهر الثاني.

أما لو قال: طلقها معاً أحد التطبيقيتين وبعض الأصحاب قالوا: يقع طلاق الزوج فإنه أكد ثم إذا حاضت وطهرت لم يقع بعده شيء.

ولو طلق الوكيل في الطهر الثاني لم يقع، أما لو طلق الزوج يقع.

لو أن لأحدهما أن يطلق واحدة للسنة بألف ولآخر أن يطلقها واحدة للسنة بمائة دينار، فلما طهرت فقال الذي هو وكيل بألف درهم: أنت طالق واحدة بألف درهم، وقال لها الآخر: أنت طالق واحدة بمائة دينار، فقالت المرأة: قبلت جميع ما قلتما، وقع إحداهما كأنهما أوقعا بشيء كان القبول معاً ولها خيار التعيين لأحد المالين. ثم إذا اختارت أحد المالين ثم طلقها الوكيل بالمال الثاني في الطهر الثاني أو طلقها معاً لم يقع شيء. وكذا لو فعلا بعدما تزوجها ثانياً، وكذا لو كان مكان أحد الوكيلين الزوج وطلقها الوكيل بألف درهم ثم طلقها الزوج في ذلك

الطهر بمائة دينار فقبلت المالين معاً فلها أن تعطي أيّ المالين إلى الزوج ولا خيار للزوج في تعيين وقوع أحد الطلاقين.

وذكر بعده ما يدل على أن طلاق الزوج وقع فإنه أكد.

ولو قال لأحدهما: طلقها بئنة للسنة، وقال للآخر: طلقها رجعيّاً للسنة، فطلقاها بعدما طهرت معاً وقعت واحدة وخيار التعيين للزوج، فله أن يختار الرجعي وإن لم يختار الزوج حتى طهرت من الحيض الثاني، فقال لها الذي أمر بالتطبيق الثانية: أنت طالق تطليقة بئنة أو رجعية كيف ما قال، وقع وبانت المرأة. أما لو كان الزوج اختار البائن في الأول بطلت الوكالة في الطهر الثاني.

لو قال لامرأته: أنت طالق واحدة بئنة أو رجعية فله الخيار. ثم قال: أنت طالق واحدة رجعية، وقال: أردت بهذا إخبار الأولى، صدق. أما لو قال: بائناً تبين أن الأولى كان رجعية.

في الحديث: أن النبي ﷺ لما تزوج الربيع بنت مسعود فقالت: جاء النبي ﷺ ودخل عليّ غداة بنى بي، فجلس على فراشي وجويريات لنا يضربن بالدفوف ويقدمن من قبل إلى أن قالت إحداهن في العدل: وفينا نبّي يعلم ما في غد، فقال لها النبي ﷺ: اسكتي عن هذا، وقولي الذي كنت تقولين قبل ذلك<sup>(1)</sup>، والله أعلم.

### من الفتاوى:

فارسي؛ قال - رحمه الله -: لو قيل لزوجها: طلقها، فقال: (جنك بازداشتم)، هي بائن وبه نأخذ.

قال: (اكرتوزن من يك طلاق)، لا يقع شيء ما لم ينو.

قال: (يومی احیري به ناشی)، ونوى به الطلاق لم يقع شيء.

وكذلك: (ترا هزار طلاق داد سيد).

قالت هي: (باراز ربي هتسم)، فقال زوجها: (رستي) ونوى به الإجازة طلقت

ثلاثاً.

(1) رواه البخاري في المغازي، باب: شهود الملائكة بدرأ، رقم: 3779، وأبو داود في الأدب، باب: في النهي عن الغناء، رقم: 4924، والترمذي في النكاح، باب: ما جاء في إعلان النكاح، رقم: 1090.

قال: (هزار طلاق بدا منت باندر كردم)، أراد به الطلاق أو هما في مذاكرة الطلاق وقع ثلاثاً. وأما إن لم يكن فيه ولم يرد شيئاً فالقول قوله مع يمينه.

قال: (اكر من باكك سال حرام كنم)، فإن شهد أربعة عدول على تداخل الفرجين لمن ليست بزوجة له ولا مملوكة وقعت.

ولا ينبغي لمنكوحته أن تلتفت إلا إن انتفت والتهمة ما لم تر معاينة. ولو وقعت لها ريبة حلفت عند الحاكم فحسابه على الله عز وجل.

قال: (اكر إمساك زن كن) فهي طالق وذلك بعد المضي من المحرم خمسة أيام يقع إلى انسلاخ ذي الحجة.

لو قال رجل مرتين لجماعة: (سر مورد تم ربان ما مشتة ارزبي)، وقال الآخر: (همجنين)، فقال الآخر: (همجنين)، ينظر إن علم أنه أراد بذلك نساءهم جميعاً طلقت امرأة الآخر أيضاً، وإن لم يعلم لم يقع.

لو قال: (اكر نجانہ مادر شوي) فأنت طالق، فذهبت إلى باب دار الوالدة ولم تدخل.

قال أبو الليث: ما لم يدخل دارها لم يقع.

لو قال: (اكر تو باكسي حرام كنى أي زن) فأنت طالق ثلاثاً ثم طلقها واحدة بائنة ثم جامعها في عدتها. قال الفقيه على قياس قول أبي حنيفة ومحمد: يقع ثلاثاً. وعند أبي يوسف: لا يقع شيء وبه نأخذ.

لو قالت له: وهبت منك حقي (هبك ارمن بارد)، ثم قال الزوج: (هبك بارد اشتم حبك بارد اشتم هبك بارد اشتم)، قال الفقيه: يقع واحدة بائنة بمنزلة خليت سبيلك.

لو قالت له: (هبك ارمن بازدار)، فقال الزوج: (بارد استه كير). قال الفقيه: إن نوى وقع وإلا فلا.

لو قال لها: (خريدي زمن خريدي زمن حريسي)، فقالت: (خريدم)، فقال الزوج: (فروختم)، فهي واحدة بائنة. قال الفقيه: إن أعطها المهر وقعت بغير شيء وإن لم تقبض صداقها برىء الزوج.

لو قال: (زن من بسي طلاق هشته كربوعهما من بناي) فهذا تعليق إن لم يرد به الإيقاع.

قال الزوج: أنت رفعت شيئاً من البيت وهي أنكرت فقال: (توازن من سي طلاق هشتي اكر تونبر داست لي)، ثم ظهر أنها لم ترفع طلقت ثلاثاً.  
لو قال: كل شيء سألني الله عز وجل من أجلك بسبب المهر وغيره (فروختم بدان طلاق كيرار است)، فقالت: اشتريت، لا يقع.

لو قالت لزوجها على وجه المزاح: (وكيل تو مستم)، قال: نعم (هستي وكيل)، فقالت: طلقت نفسي ثلاثاً، فقال الزوج: (توبر من حرام كشتي)، فتفرقا ينظر إن نوى الزوج التوكيل بالطلاق ولم ينو العدد فهي واحدة رجعية، وإن نوى المفارقة دون العدد فهي واحدة بائنة.

لو قال: (أكر من كشت كنم) في هذه القرية، فينبغي أن لا يتخذ ماليراً ولا مقطنة، أما لو سقي زرعاً أو حصده أو كرب الأرض<sup>(1)</sup> لم يحنث ما لم يبذر.  
ولو أمر غيره أو استأجر أجيراً ليزرعه أو غلامه لم يحنث إن كان هو ممن يلي ذلك لنفسه، إلا أن ينوي أن لا يأمر غيره لو كان قبله بعمل غلامه أو أجيره فحنث الآن.

لو قال: اللعب بالشطرنج لتهديب الفهم والخاطر غير محرم، ثم قال: (اكرين جنين كه كفتم هرامست از كتاب يا از خبر از قياس درست زمن هسته سي بار) حرمت عليه امراته، فإن اللعب بالشطرنج يحرم بالقياس الصحيح.

لو قال لها: (إن شمتيني) فقالت لولدها الصغير منه: (باسلا به ويجه)، ينظر إن كان ذلك القول كراهة من الصبي لا يحنث، أما لو كان الكراهة من أبيه طلقت.

لو قالت له: يا فعّاك، فقال الزوج: أنا فعّاك فأنت طالق ثلاثاً، ينظر إن أراد مكافأتها بما قال طلقت وإلا فهو تعليق، إلا أن يكون الرجل كذلك، يعني راضي بفجورها وعالم بذلك.

لو قال: (هراز بارسه ي سك)، طلقت ثلاثاً.

لو قال لها: (كارس وهز بيه عدة ترا فروختم)، فقالت المرأة: اشتريت، لم تطلق.

لو قال: (حر نسهن ازمن تجز)، فقالت: (بخريدم)، لم تطلق.

لو قال لامرأته وهي ساكتة: الطلاق (اكر اين زن هنسبت سي بارهنسته مرأتم)،

(1) كرب الأرض كراباً، قلبها للحرث (المغرب 2/212).

قال: لم أرد به الطلاق، فالقول قوله مع يمينه، فإنه أضاف الفعل إليها دون نفسه.  
 لو قالت له: طلقني، فقالت: فوّضت الأمر كله في يدك، فقالت: (يك بار هسته  
 وده بارنسته) إن نوى الزوج ثلاثاً وقعت ثلاثاً إن لم يكن تنفست بين الكلام وإلا  
 فهي واحدة ولا يعتبر إضافة فعلها إلى نفسها ها هنا.  
 لو قال لها: بعث منك تطليقة بمهرك ونفقة عدّتك، فقالت: (تحان خريدم)  
 وقعت.

ولو خلع امرأته بتطليقة واحدة فقال له رجل: (ديكريده)، فقال: (دادم)، قال  
 الفقيه: وقعت واحدة أخرى دون الثالثة.

قال: لو باع من امرأته تطليقة بمهرها ونفقة عدّتها واشترت، ثم قال الزوج:  
 (هرسي هرسي)، أخاف أن يقع ثلاثاً ولا يجتمعان ما لم تنكح زوجاً غيره.  
 لو قال لها: (هزار طلاق برا ابدوى ابدون)، وقال: لم أرد به الطلاق، فالقول  
 قوله مع يمينه.

لو قالت له عند تشاجرهما: طلقني ثلاثاً، فقال: لا أفعل، قالت المرأة: (دادي  
 دادي)، فقال الزوج: (بدادم بكر)، اتصل بكلامه، ينظر إن أراد (بكر) حين الإنكار لم  
 يقع وإلا وقع.

لو قال: (هرزني كه حراسم) ما دمتما حيين، فهي طالق، يعني والديه يقع على  
 كل امرأة تزوجها في حياتهما. ولو مات أحدهما سقطت اليمين عند محمد وبه  
 نأخذ.

وذكر عن أبي بكر: لا تطلق إلا من تزوجها أول مرة حتى لو تزوج بعدها  
 أخرى في حياتهما لم تطلق سواء قال بالعربية: إن تزوجت ما دمتما حيين أو  
 بالفارسية.

لو قال: (هررلي كه من ابود باسي سال حمه ارزبي من هسته) فهذا على ما  
 يستفيد ويتزوج من المستأنف لا على من عنده، وبه أخذ الفقيه أبو الليث.

لو قالت له عند تشاجرهما: (وسب ازمن باردار)، قال لها: اشترت مني ثلاث  
 تطليقات بما لك عليّ من المهر ونفقة العدة، فقالت: نعم، ثم نظر في المهر فإذا لم  
 يبق عليه شيء منه.

قال أبو نصر: أخاف أن يقع ثلاثاً بمثل مهرها وعليها ردّ ما أخذت.

لو قال لامرأته حالة المزاح: (زارسر شو هراز بارهسته)، ولم ينو بذلك طلاقاً وما كانا في ذكر الطلاق ولا الغضب ولا خطاب لها، فالقول قوله ولم يقع شيء.

لو قال: (اكرر يسمان توبكارير هر ثم لبس الكرباس منه) لم يحنث. أما لو قال: (وريكان ايذا) خاف أن يدخل فيه اللبس.

ولو قال: (اكرار رشته تويزنن من أبد)، لا يحنث بمسّه أو خاط به ثوباً، وإنما يحنث بلبسه.

لو قال: (اكر كسي مند هد)، فهذا على أن يستقي غيره أو يدفعه إليه، وإن نوى أن يبدي غيره فكما نوى.

قال: (مراسي طلاق)، وقعت ثلاثاً. أما لو قال: (توسي أو تويكي) لا يقع، بخلاف إضمار العربية.

لو قال لامرأته: (اكر كسي را ار درهي) ونوى أنها خاصة، يدين فيما بينه وبين الله. أما لو قال: (اكر كسي را اد هي) لم يصدق.

لو قال: (تومن انكار نيست) لم يقع، وإن نوى. وكذا لو قالت له: طلقني فقال لها: (سي طلاق باد)، لم يقع فإنه دعاء إلا أن يكون هو من قوم في لغتهم هذا إيقاع.

لو قال لها: (اكر زدرهم من برداري) ثم أخذت المرأة منديلاً له قيمة دراهم ودفعت إلى امرأة وأمر بها أن يدفع منه بعض دراهمه ودفعته المأمورة إلى المرأة حنث الرجل في يمينه.

لو قال لها: إن فعلت مع الناس (شيريتان) وكان للناس عليها ديون من اللبن فقضت ذلك بعد اليمين ينظر إن أعلمت القوم بعدما قضت الدين أنها قطعت منهم لم يحنث الزوج، وإن لم تكن أعلمت فإلى الحنث أقرب.

لو قال: (اكر باتو بخشم) فهذا على الجماع، وإذا لم يكن له نية ويصير مولياً. أما لو نوى به اليوم معها حنث بمضاجعتها ولم يصر مولياً.

قال: (منستم ضريح) في الفارسية أما (حبه بازداشتم) ودست بازداشتم)، وكذلك عند بعضهم. والذي أخذ به الفقيه أن يجرد عقدة النكاح منه.

لو هربت المرأة من زوجها وهو سكران فیتبعها لم يظفر قال: (شيء بار هراز هزار مشتة)، ولم يقل امرأتي، قال أبو القاسم: فيه إشكال لا أفتي بالطلاق ما لم يخبر الزوج أنه نواها.

لو قال عند التشاجر: (لها اكرزن من سي طلاق) إن لم ينو لم يقع، وإن نوى قال أبو القاسم: فيه كلام وأنا أستوثق لنفسی.

قال: (اكراین حامه بززن من آید) وكان قميصاً فحمله على عاتقه لم يحنث ما لم يلبسه على ما يلبس الناس.

قال لها وهي قد خرجت إلى قرية: (بیش ارسه روز باشی)، فانصرفت يوم الثالث إلى قرية أخرى على طريق تلك القرية على أن لا ينصرف إليها ثم انصرفت إلى تلك القرية وأقامت بها أياماً لم يحنث.

لو قال: (اكر نزانیررو دبر من خباتك تا اكنون وقت) فأنت طالق، يجب الرجوع فيه إلى نيته وإن لم يكن له نيّة ينبغي أن لا يقمص بعد ذلك شيئاً ينكره عليها ما ينكره منها.

لو قال: (له مهر ترا بخشیدکه من أختك باردار) لم يبرأ الزوج من مهرها ما لم يطلقها.

لو قال: (هزار طلاق ترا) وقعت ثلاثاً.

لو قال: (اكرر سنه توبا كار كرد توسبور دريا من اندرايد) فأنت طالق، فعزلت المرأة وكسبت نفسها وصبيانها.

لو طبخت وخبزت أو قضت ديناً كان على الزوج لم تحنث، وإنما يدخل في يمينه ما يدخل في ملكه من قبلها.

لو قال: (اكر حران توزن كنم)، أو قال: (اكر جراز توزن باشد مرا)، فهي طالق ثلاثاً، فتزوج امرأة أخرى وقعت على التي تزوجها أولاً خاصة. أما لو قال: (مرزني)، بمنزلة قوله كل امرأة.

لو قالت المرأة لولدها منه (أيّ ثلاثة زادة)، فقال الزوج: إن هو ثلاثة زاده فأنت طالق ثلاثاً، إن أراد المجازاة وقعت في الحال، وإن أراد به التعليق لم تطلق في الحكم، وإن علمت المرأة أنه من زنا طلقت ولم يسعها المقام معه.



لو قال: أنت طالق واحدة، فقالت له: (خواهي مزار)، فقال الزوج: (مزار) ولم يزد عليه ولم يكن له نيّة فهذا إلى الوقوع أقرب.

لو قال لزوجته في ليل: (اكر نوفرد ازن من باشي مزار طلاق هستي)، فلما أصبحت فخلعها في صبيحة هذا اليوم وقبل غروب الشمس من الغد برّ في يمينه فله أن يتزوجها بعد الغد إن لم يكن له نيّة. أما لو نوى أن لا تكون امرأته في شيء من الغد فإذا طلع فجر الغد قبل الخلع طلقت ثلاثاً.

لو قال لها: لست تحبيني، فقالت: (إن لم أحبك فأنت طالق ثلاثاً، فقال لها: (حود بوي)، فهذا راجع إلى تعليق الطلاق بمنزلة قوله: أنت طالق إن لم تحبيني، فإن فارقت قبل أن يقول شيئاً لم يقع.

لو قالت له: كيف تطلقني، فقال لها: (يوحد سر يايي هستي)، فهذا إخبار منه بالطلاق يسأل عما أراد.

لو قال لها: (يك طلاق داد مت دو دادمت) وقعت ثلاثاً لا تحل له إلا بعد زوج.

لو قال سكران لامرأته: (نبرازم سي باتو راحي نه باسي)، فقالت له امرأته: إلى متى تقول فإنه أخاف أنه لم يبق بيني وبينك شيء، فقال الزوج: (من حور حين حواهم)، فلما صحا قال: لا أذكر شيئاً من ذلك، أرجو أنها لم تطلق.

**خلع:** لو قال لها: اشتريت مني ثلاث تطليقات بمهرك، فقالت: اشتريت، لم يقع ما لم يقل الزوج بعث<sup>(1)</sup>، وبه نأخذ.

قال: لو خالعهá بما لها عليه من المهر ظنّ أن لها عليه شيء من المهر ثم تبين ليس لها عليه شيء، أخاف وقوعه بمثل مهرها، فعليها أن ترد ما قبضت وإن لم تقبض برىء الزوج.

لو قال: بعث منك طلاقك بمهرك الذي عليّ، فقالت المرأة: طلقت نفسي، وقعت بمهرها. أما لو قال: بعث نفسك منك، ولم يذكر مالا، فقالت: اشتريت، وقعت بائناً بغير شيء عند أبي القاسم وأبي بكر. وأما عند أبي نصر ترد المهر.

ولو قالت: بعث منك مهري اشتريت، فقال الزوج: اشتريت، ثم قالت: قم

(1) قال في الفتاوى الهندية 492/1: إلا إن أراد به التحقيق دون المساومة.

واذهب، أرجو أن لا يقع. والأحوط أن يستأنفا النكاح.

لو قال: بعت منك تطليقة بمهرك ونفقة عدّتك بمثل ما جاء جبريل إلى النبي ﷺ<sup>(1)</sup>، إن كانت هي طاهرة من غير جماع طلقت.

لو قال لجارته: أتريدين أن أخلصك من زوجك، فقالت: نعم، فذهب وخلعها من زوجها بمهرها ونفقة عدّتها فلما بلغها لم ترض وقالت: لم أرد به ذلك التخليص، فالقول قولها مع يمينها. ولو وهبت مهرها من زوجها ثم إن الزوج باع منها تطليقة بمهرها واشترت منه وقعت تطليقة مجاناً ويكون رجعيّاً ولا يرد الزوج شيئاً بمنزلة ما لو خالعهما على ما في هذا البيت من المتاع والزوج يعلم أن لا متاع في البيت.

ولو وهبت مهرها للزوج ثم أقرّ الزوج أن لها عليه كذا وكذا من مهرها، قال الفقيه: لزمه ما أقرّ كأنه زاد في مهرها.

لو قال لها: بعت منك أمري بألف درهم، فاختارت نفسها في المجلس طلقت ولزم المال.

لو قال لها: بعت منك ثلاث تطليقات بمهرك، فقالت مجيبة له: بعت، قال الفقيه: عندي لا يقع ما لم يقل اشتريت.

لو قال لآخر: طلق امرأتي فخلعها الوكيل أو طلقها على مال، لم يقع بخلاف ما لو وكله أن يطلقها رجعيّاً فطلقها الوكيل بائناً، طلّقت رجعيّاً.

لو قال لها: إن لم تهبي صدّاقك مني فأنت طالق، فزعمت بعد أيام أنها قد وهبت منه إلا أنه لم يسمع طلّقت ولم تصدق هي.

قال: خلع امرأته ثم قال لها وهي في عدّتها: إن أنت امرأتي فأنت طالق ثلاثاً. قال الفقيه: لم تطلق كما لو قال: كل امرأة لي فهي طالق لم يدخل هذه في كلامه.

لو قال: بعت منك تطليقة، ولم يذكر المال، فقالت المرأة: اشتريت، طلقت رجعية بخلاف ما ذكرنا من قبل، بعت نفسك، قلنا: يقع بائناً بلا مال. وهذا مذهب أبي القاسم وأبي بكر.

(1) وعبرة الفتاوى الهندية 1/492: فقالت: قبلت.

ولو قال: بعت منك هذا الثوب بمهرك ونفقة عدّتك، فقالت: اشتريت، ثم طلقها وقعت، والثوب للزوج<sup>(1)</sup>.

لو قالت له: تركت مهري عليك على أن تجعل أمري بيدي، ففعل ذلك وهي لم تطلق نفسها، فالمهر عليه على حاله ما لم تطلق نفسها.

ولو جاء قوم وزعموا أن امرأته وكّلتهم بالخلع منه، فباع منهم تطليقة بألف درهم ثم أنكرت المرأة الوكالة، ينظر إن ضمنوا المال للزوج طلّقت هي وعليهم المال، وإن لم يضمنوا لم يقع شيء إلا أن يدعي الزوج أنها وكّلتهم، طلّقت بإقراره ولا يجب له المال. قال: لو زاد في بدل الخلع فهو باطل.

**حلف:** لو حلفه اللصوص بثلاث طلاقات أنه لم يكن معه دراهم غير الذي أخذوا منه فحلف ثم ظهر أن معه دانق أو نحو ذلك، لا يحنث. وقال الفقيه: إن حلف بالعربية لم يحنث ما لم يبلغ ما معه ثلاثة دراهم. وإن ذكر بالفارسية: (باتوا درهم است) لم يحنث ما لم يبلغ درهم، أما لو كان معه درهم أو أكثر حنث علم به أو لم يعلم. أما لو كان اليمين بالله لم يحنث إن لم يعلم. أما لو قال اللصوص: (أكر باتوا يسم مست) ينظر إن كان معه ما لو علموا به لأخذوا منه حنث في طلاقه وإن كان بحال لو علموا لم يأخذوا منه لم يحنث.

لو قال لها: أنت عليّ حرام، ثم حلف في بيته لامرأته أنه لم ينو به طلاقها كفاه، وإن لم يحلف فعليها أن ترفع إلى الحاكم ليحلفه.

لو قال: إن أعطيتك دراهم تشتري شيئاً ثم دفع الدراهم إليها وأمرها أن تدفع إلى فلانة ليشتري لها شيئاً، ثم تذكر يمينه فاستردّها منها، ينظر إن كانت امرأته تتولى شراءها بنفسها لم يحنث، وإن كانت لا تشتري شيئاً بنفسها أخاف أنه حانث.

لو قال: إن فعلت كذا فطلاقك عليّ واجب، ففعلت، طلّقت في قول أبي حنيفة وأبي يوسف، وعند محمد: لا يقع. أما في قوله: طلاقك عليّ لازم يقع عند محمد، وقال أبو جعفر الهندواني: لم يقع.

لو حلف رجلاً أن لا يخرج من البلد ثم قال الحالف للمحلف: إن مت قبلي

(1) أي بيع الثوب باطل بجهالة نفقة العدة، ويقع الطلاق رجعيّاً لأنه أتى بصريح الطلاق (كذا في المحيط البرهاني 3/ 652).

فإنه ليس عليّ شيء، ينظر إن شرط هذا في اليمين لم يحث لخروجه بعد موته وإلا يحث ولا ينفعه هذا القول بعد اليمين.

لو قال: حلال الله عليّ حرام من المرأة إلى المال، يقع الطلاق، وإن لم ينو. وقال الفقيه: وبه نأخذ لجريان العادة فيه بين الناس في زماننا.

أما لو قال: حلال الله عليّ حرام إن فعلت كذا، ولم يكن له امرأة يومئذ، ففعل ذلك ثم تزوج امرأة لزمته الكفارة دون الطلاق، وبه نأخذ.

لو قال: ثلاث طلقاتك عليّ لا يقع شيء ما لم ترد عليه.

لو حلّفه السلطان بالطلاق أن يضع مائتي درهم في كف فلان، فأناه الرجل فلم يقدر أن يضعها في كفه، فأمره أن يضع عند غيره، أرجو أن لا يحث.

لو حلف أن يتصدّق بماله فلا بأس أن يتصدّق بماله على فقير ويسلّمه إليه ثم يرده الفقير إليه بعدما قبض.

لو حلّفته امرأته أن لا يأتي حراماً وكانت اتهمته بالغلّمان، فإن قبّل غلاماً ولمسه بشهوة لم يحث، أما لو جامعها فيما دون الفرج حث، أنزل أو لم ينزل.

قال: حلف أن لا يطلق امرأته ثم آلى منها، حث عند أبي يوسف. وعند زفر لا يحث.

قال الفقيه: لأن الطلاق يقع بمضيّ أربعة أشهر فلم يكن تطليقاً منه.

قال: اتهمت امرأة بالسرقة فقالت لزوجها: احلف بالطلاق أنني ما سرقت، فحلف زوجها أنها ما سرقت ثم تشاجرت مع زوجها فقالت: كنت سرقت ذلك الشيء وحلفت أنت كاذباً لم تصدق على حث زوجها لاختلاط قولها.

قال: تزوج امرأة ودخل بها ثم قال: هذه ثيب وقد كنت حلّفت على أنني إن تزوجت ثيباً قط فهي طالق ثلاثاً ولم أعلم بأن هذه ثيب، فإن صدّقت المرأة فلها مهر ونصف لا سُكنى ولا نفقة لعدّتها، وإن كذّبت المرأة فلها مهر واحد مع السُكنى والنفقة، وتجنب في العدة من الزينة والخروج.

لو حلف بالطلاق إن سرقت امرأته من دراهمه إلى سنة ثم إن الزوج دفع إليها دراهم لينظر فيها فرفعت منها قطعة بغير علم الزوج فقال لها الزوج: أرفعت منها شيئاً، قالت: نعم لا على وجه السرقة، وردت على الزوج فأخاف وقوع الطلاق.

قال الفقيه: إن لم تفارقه ولم تنكر لا تطلق.

قال: لو ادّعى أرضاً في يد غيره وحلف بالطلاق ثلاثاً إن ترك هذا حتى يأخذه ينبغي أن يطلب ذلك ويخاصم في كل شهر يحنث بين الطلب والطلب أقلّ من شهر، يُرجى أن لا يحنث.

قال: لو حلف إن نمت الليلة في هذه الدار وقد انفجر الصبح وهو لا يعلم فإنه لا يحنث. وكذا في قوله: إن لم أبت الليلة فيها، وهو قول أبي حنيفة ومحمد، وأصله مسألة شرب الماء من الكوز ولا ماء فيه<sup>(1)</sup>.

قال: حلف إن لم يجامعها ألف مرة فهذا محمول على الكثرة لا على كمال الألف.

لو قال لها: ما فعلت بالدرهم؟ فقالت المرأة: اشتريت به اللحم، فقال: إن لم تردني عليّ ذلك الدرهم فأنت طالق، فسألت المرأة القصاب فقال: غاب عني فإنه لا يحنث ما لم يعلم أن ذلك الدرهم قد أذيب أو سقط في بحر.

لو قال لها: الطلاق عليك لم يقع إلا أن يريد إيقاعه لعدم جريان العرف بذلك الاستعمال.

لو أمره إنسان أن يرقى على وجع امرأته اعتدّي أنت طالق، ففعل الزوج ولم يعلم الزوج والمرأة ذلك، قال الفقيه فيما بينه وبين الله تعالى لا يكون طلاقاً أما في القضاء هو طلاق.

لو حلف بالطلاق أن لا يدخل هذه السّكة إلى شهر فحمله إنسان على كره منه فأدخّلها ثم إنه دخل الدار التي في تلك السّكة فيها امرأته ولأجل خصومتها حلف لا يحنث، أما لو دخل تلك الدار لا من طريق تلك السّكة قال: أرجو أن لا يحنث باعتبار إضافة يمينه إلى السّكة.

(1) انظر هذه المسألة وفروعها في حاشية ابن عابدين، مطلب: في مسألة الكوز 3/349، وفي باب اليمين في الأكل والشرب من كتاب الأيمان 3/787 وقال فيه: حاصل المسألة أربعة أوجه لأن اليمين إما مقيدة أو مطلقة، وكل منهما على وجهين، إما أن لا يكون فيه ماء أصلاً أو كان فيه ماء وقت الحلف ثم صب، ففي المقيدة: لا يحنث في الوجهين لعدم انعقادها في الوجه الأول، ولبطلانها عند الصب في الثاني، وفي المطلقة: لا يحنث أيضاً في الوجه الأول لعدم الانعقاد، ويحنث في الثاني.

وقال الفقيه: عندي إلى الحنث أقرب لأن الغرض من يمينه دخول الدار بمنزلة من حلف أن لا يدخل الكرم فأدخل مكرهاً ثم تنصرف فيه من العرائش لم يحنث.

لو قال: كل امرأة لي إلى عشر سنين فهي طالق، ثم تزوج امرأة، طلقت.

**تعليق:** لو قال: إن كنت يوماً في بيتي فأنت طالق، لم يدخل فيه الصيام.

سئل أبو حنيفة عن رجل حلف أن بلغ ولدي الختان فلم أختنه؟ قال: بين يديه أسود قائم ما أنا أعلم به من هذا الأسود، قال الفقيه: ينبغي أن يختن ما بين سبع سنين إلى عشرها، فإن أحر حتى مضت عشر سنين حنث.

لو قال: إن أغضبتك، ثم ضرب صيياً لها فغضبت، ينظر إن ضربه تأديباً لم يقع، وإن ضربه بغير حق حنث.

لو قال: إن لعنتيني فأنت طالق، وإن تشمتيني فأنت طالق، فلعنته، قال الفقيه: وقعت واحدة.

لو قال: إذا جاءك كتابي هذا فأنت طالق، فوصل إلي أبيها فمزقه، ينظر إن كان الأب هو المتصرف في عموم أمرها طلقت وإلا فلا.

لو قال: إن خلوت بك ثم خلا بها وقعت وعليه نصف المهر وبه نأخذ<sup>(1)</sup>.

لو قال: إن كنت سفلة فأنت طالق، قال أبو جعفر: الكافر هو السفلة. وعن أبي يوسف: الذي لا يبالي ما قال وما قيل له. وعن محمد: الذي يقامر ويلعب بالطير. وقال البلخي: الذي يشتم والدته ويقرأ القرآن في الطريق. وقال خلف بن أيوب: الذي يدعى إلى طعام فيحمل منه شيئاً. وقال محمد بن سلمة: الذي يأتي الأفعال الدنيئة.

لو قال: أنت طالق، فجرى على لسانه: إن شاء الله، من غير قصد، قال خلف: وقعت. وقال شداد: لا تقع.

لو قال: إن لم تصلي وإن لم تصومي فحاضت وقعت حيث مضى اليوم أو وقت الصلاة.

(1) ولا عدّة عليها، قال في المحيط البرهاني 3/706: هكذا روي عن محمد، لأنه صار مطلقاً لها في أول الخلوة في حال لا يقدر على وطئها إلا بعد الطلاق.

لو قال: أنت طالق ثلاثاً أولاً أولاً، أو إن لم يكن، أو إن كان، أو إن، أو إلا، فهذا كله استثناء لا يقع. أما لو قال: أنت طالق ثلاثاً وإن لم يقع، طلقت.

لو قال: أعدت طلاقك - أي أمرك بيدي - إن دخلت دار فلان، فدخلت بعدما مات فلان لم يحنث.

لو قال: إن طلقتك فعلي ألف حجة، ثم أراد أن يسرحها من غير حنث ينبغي أن يتزوج برضيعة وبأم أخت امرأته أو أمها أو جدتها لترضعها، فبانت.

لو قال: إن خرجت من الدار، فدخل كرمًا في الدار، ينظر إن كان الكرم بحال يدخل في ذكر الدار لا يحنث وإلا حنث إن لم يعد منها.

لو قال: إن كنت كوسجاً، ينظر إن كانت أسنانه ثمانية وعشرين حنث<sup>(1)</sup>.

لو قال: إن دخلت دار فلان وفلان يدخل دارك، ثم دخلت دار فلان وقعت، وإن لم يدخل فلان دارها.

لو قال: أربع طرق عليك مفتوحة، لم يقع ما لم يقل: خذي في أيها شئت.

لو قال لها: أمري بيدك، قال محمد بن سلمة: هذا أبلغ من أمرك بيدك.

لو قال لها: لا تغسلي هذه القصعة، فقالت: قد غسلتها، فقال: إن لم تكوني غسلتها فأنت طالق ثلاثاً، وكانت المرأة قد أمرت خادمها بغسلها فغسلتها، ينظر إن كان من عاداتها أن تأمر الخادم بذلك لم يحنث، وإن كانت تفعل بنفسها حنث.

لو قال: إن لم أشبعك من الجماع إن جامعها ولم يفارقها حتى أنزلت فقد أشبعها.

لو قال: إن نمت على ثوبك، فإن وضع أكثر بدنه على ثوب من ثيابها حنث، وأما بالجلوس والاتكاء عليه لا يحنث.

لو قال: كل امرأة أتزوجها في قرية كذا لو تزوجها في غير تلك القرية لم يحنث، والأولى أن يخرجها منها ثم يتزوجها.

أما لو قال: كل امرأة أتزوجها من قرية كذا، وقعت حيث ما تزوجها.

(1) وفي مبسوط السرخسي 126/26: سئل أبو حنيفة عن امرأة قالت لزوجها: يا كوسج، فقال: إن كنت كوسجاً فأنت طالق، فقال: تعد أسنانه فإن كانت اثنين وثلاثين فليس بكوسج، وإن كانت ثمانية وعشرين فهو كوسج. وقال في المغرب 218/2: الكوسج معرب وهو الذي لحيته على ذقنه لا على العارضين، وعن الأصمعي: هو الناقص الأسنان، وهو المحكي عن أبي حنيفة.

لو قالت لزوجها: إن خبزت حتى تأكل فعليّ صوم سنة، ثم خبزت لجارة لها فأكل الزوج لم تحنث حيث لم تخبز له.

لو قال: إن زويت أبداً، فشهد شاهدان على إقراره لم يحدّ ولكن حنث، ولو شهدا على المعاينة وهو محدود في قذف لم يحنث.

قال الفقيه: الصبية التي تشتهى ابنة تسع سنين إلى العشرة، وبه أخذ في حرمة المصاهرة لمساً وتقبلاً.

لو أقرّ أنه طلقها منذ خمس سنين فعليها العدة من وقت الإقرار، ثم إن صدّقه فلها مهران بالدخول لا نفقة ولا سكنى، وإن كذّبه لها مهر واحد والنفقة والسكنى.

قال: سكران أعطى امرأته درهماً فقالت: تسترد إذا صحوت، فقال: إن استرددت فأنت طالق، ثم استرد من بضاعته لم تطلق.

لو حلف أن لا يغتسل من الحرام فعانق امرأة حتى أمّنى، أرجو أن لا يحنث.

قال: لو حلف بطلاق امرأته ثلاثاً إن لم يقل أخاها بكل قبيح في الدنيا غداً، فهذا على الكثرة حتى تسبه بثلاثة أنواع القبائح من اللصوصية والخيانة والفاحشة فقد أثم وبرّ.

قال الفقيه: ينبغي إذا أخبر الأخ بذلك يقول له من ساعته: إنما قلت لأجل حلف بالطلاق وأنت برئ من هذه الأشياء، فهذا توبة منه.

لو قال: فلانة طالق (أكر من) لم يقع. لو قال: إن ارتقيت هذا السطح، فارتقت ثلاثة مرقاة، قال الفقيه: لم تحنث ما لم تصعد، بخلاف ما لو حلف إن ذهبت إلى بلد كذا، فخرجت حنث سواء أتت إلى البلد أم لا.

لو قال: إن عذّب الله تعالى الموحدّين فأنت طالق، لم تطلق ما لم يتبين<sup>(1)</sup>.

لو قال: إن لم أدخل الليلة المدينة ولم ألق فلاناً، فدخل ولم يصادفه في منزله ولم يلقه حتى يصبح، ينظر إن علم بغيبته حنث، وإن لم يعلم لم يحنث عند أبي حنيفة ومحمد.

لو قال: إن أدخلت فلاناً بيتي فهذا على أن يدخل بأمره. وأما قوله: إن تركت

(1) لأن من الموحدّين من يعذب ومن لا يعذب فاشتبه الأمر، فلا يقضى بالشك (كذا في الفتاوى الهندية 1/423).



فلاناً يدخل بيتي فهذا على أن يدخله بعلمه ولا يمنعه. أما قوله: إن دخل فلان بيتي، فهذا على أن يدخل بإذن أو بغير إذن، بعلم أو بغير علم.

لو قال لها: إن غسلت ثوبي فغسلت كمّهُ أو ذيله، قال الفقيه: لا يحنث بهذا القدر، وكذا لو قال: إن غسلت ثيابي، فغسلت لفافة له لم يحنث بخلاف ما لو وصى بثيابه دخل فيه لفافته.

لو قال لامرأته: إن فارقتك فكل امرأة أضع رأسي مع رأسها فهي طالق، أو كل جارية أطأها فهي حرّة، ثم طلقها فتزوج بأخرى أو اشترى جارية، لا يقع عليهما شيء لعدم إضافته إلى الملك.

لو قال: إن كنت أخاف من السلطان، يعتبر حالة اليمين إن لم يكن له سبب خوف من جانبه وخيانة يخاف من مثلها لا يقع.

لو قال: إن تزوجت إلى خمس سنين يدخل في يمينه السنة الخامسة. لو اتهمه بتلميذ له، فحلف الأستاذ أنه لم يكن فيما اتهم بشيء، ثم أخبر أب التلميذ أنه يسر مع ابنه بعدما حلفه، فقال الأستاذ: إن أسرّ معه فامرأتي طالق، وقد كان رآه يسارّه في شيء يشير إليه ببعثه إلى منزله في طبخ أو غيره في أمر عياله، قال: أرجو أن يقع يمينه على نوع من السر الذي اتهمه به.

لو قال لها: إن قرأت القرآن، قرأت بسم الله الرحمن الرحيم، لم يحنث ما لم ينو بها ما في سورة النمل.

لو قال: إن اشتريت من المسكر إلى سنة، فأواه سكران فجحد وشهدوا عليه فلم يحكم به الحاكم إن صحّ عندها أنه شرب يجب عليها أن تحتال لمفارقتها بالفداء.

لو قال لها: أنت طالق على دخولك الدار، ينظر إن قبلت طلقت من ساعته، وإن لم تقبل لم يقع شيء بمنزلة ما لو طلقها على مال.

لو قال لها: إن اشتريت الجارية فدخل عليك الغيرة فأنت طالق، فاشتراها فدخلت عليها الغيرة، ينظر إن دخلت الغيرة وقت الشراء طلقت، وإن غارت بعد ذلك لم تطلق<sup>(1)</sup>.

(1) قال الفقيه أبو الليث: ويشترط لوقوع الطلاق أن تظهر الغيرة بلسانها، أما لو دخلت في قلبها غيرة ولم تظهر بلسانها لا تطلق (كذا في المحيط البرهاني 3/ 707).

لو قال حالة الغضب لها: إن فعلت كذا إلى خمس سنين، فتصير مطلقة، ففعلت في هذه المدة، ثم زعم الزوج أنه أراد به تخويفها ولم يكن حلف بطلاقها فالقول قوله مع يمينه.

لو قال: إن خرجت إلا بإذني، ثم أذن لها في خروج سالت منه وكانت تكنس الدار فخرجت إلى باب الدار لتكنس الباب فذكرت اليمين، فدخلت الدار، ينظر إن خرجت لغير ما أطلق لها حث. أما لو تركت الخروج ثم خرجت في وقت آخر أخاف الحث.

لو قال: إن دخلت دار امرأتي قط، فباعت الدار من رجل فاستأجرها بأجرة ودخلها لا يحث إن كانت اليمين إكراهه دخوله ملكها. أما لو كانت لأجل الدار نفسها حث.

لو قال: إن كان في بيتي نار فإذا فيه سراج، لم يحث إن لم يكن له نية أو أراد الاصطلاء. أما لو أراد الاستيقاد ينبغي أن يحث.

لو قال: امرأته طالق إن فعلت كذا، فالقول قوله إنها لم تفعل، وإن ادّعت المرأة فعل ذلك والزوج ينكر فالقول قول الزوج مع يمينه على العلم.

لو قال: إن أردت أن أتزوجها فهي طالق، ثم تزوجها، لم تطلق.

قال أبو يوسف: إن سررتك ثم ضربها فقالت: سرنى، فهذا لم يقع على الضرب، فإن أعطى ألف درهم فقالت: لم يسرنى، فالقول قولها.

لو قال: إن أكلت والدتك من مالي، ثم طبخت امرأته قدراً لجارتها وجعلت فيها شيئاً من الأصف من مال الزوج فأكلت أمها من القدر لم يحث.

لو قال لها: إن لم تكوني عليّ أهون من التراب، فإن استهان بها سيكون مثلها بمثل تلك المرأة لم يحث.

لو قال: حلف أن لا يتزوج امرأة كان لها زوج قبله، ثم طلق امرأته بائناً، له أن يتزوج بها.

شقي: العدة في نكاح فاسد من حين الفرقة لا من وقت الدخول. وبه نأخذ.

قال: طلق امرأته ثلاثاً ثم تزوجها قبل أن تنكح زوجاً غيره، فجاءت بولد، ثبت نسبه عند أبي حنيفة، وعند صاحبيه إن علما بفساد النكاح لم يثبت، وإن لم يعلما ثبت.

قال: ادّعى دابة في يد غيره وأنكر صاحب اليد، فحلف المدّعي بالطلاق الثلاث أنها له ولا بيّنة له، ويقول: أعلم يقيناً أنها دابتي، وسعت لامرأته المقام معه، والأولى أن تحلفه، فإن أبي الحلف رفعت إلى الحاكم، فإن أبي اليمين فرق الحاكم بينهما.

قال: جعل أمر امرأته بيدها فطلقت نفسها ولم يعلم أن الأمر بيدها، لا يقع شيء. وإنما يصح في مجلس علمها.

قال: للمعتدة أن تمتشط بجانب المتحررة من المشط دون الجانب الآخر فإنه للزينة.

قال: امرأة أخذت درهماً من كيس زوجها فقال الزوج: إن لم تردي ذلك الدرهم فأنت طالق ثلاثاً، وقد اشترت المرأة به لحماً، وقد خلط اللحم درهمها بدراهمه، فعلى المرأة أن تأخذ كيس اللحم بما فيه وتسلمه إلى زوجها.

قال: لو أخذت المرأة دراهم زوجها ثم أنكرت فقال الزوج: إن رفعت من هذه الدراهم (سه طلاق هستي) على وجه الاستفهام، قالت: (هسته) ثم تبين أنها رفعت وزعم الزوج أنه أراد تخويفها دون طلاقها، فالقول قوله مع يمينه.

لو قال لها: بعث منك تطليقة بثلاثة آلاف، فكرّر هذا ثلاث مرّات ثم قال: أردت تطليقة واحدة، لم يصدق في القضاء.

قال: امرأة سمعت من زوجها طلاقها ولا تقدر منعها نفسها أن يقربها، قال: إن لم تقدر من منعه إلا بالقتل، لها ذلك.

لو قال لها: إن خرجت من هذه الدار بغير إذني، فأذن لها بالعربية وهي لا تعرف العربية، أو أذنها وهي نائمة فهذا ليس بإذن.

لو قال: طلاقك عليّ فرض، لا يقع شيء بخلاف قوله: عليّ واجب.

لو قال لها: أنت امرأتي، فهذه رجعة في الطلاق الرجعي.

وكذا قوله: أنت عندي كما كنت فإن طلقها ثلاثاً فلما مضت حيضتان جامعها على كُرّه منها، ينظر إن أنكر طلاقها فعليها استئناف العدة، أما إن لم ينكر وجامع على وجه الزنا فعليها بقية العدة.

لو قال: أنت طالق بعدد كل شعرة على جسد إبليس، يقع واحدة. وكذا بعدد حيطان هذه البركة ولا حيطان فيها، وكذا بعدد شعرات باطن الكف. أما لو قال: بعدد

شعرات ظاهر الكف وقد أجلي في يومه بحيث ليس عليه شعرة، لم يقع شيء.

قال: المريض الذي يركب للخروج فطلقها فهو في حكم الصحيح.

لو قال: إذا مرضت فأنت طالق، فهو فار.

لو قال: إن تكوني امرأتي فأنت طالق ثلاثاً، ينبغي أن يطلقها عند فراغه تطليقة

بأثنته لثلاث يقع الثلاث.

لو قال: إن كنت سكران، والسكران ما يختلط كلامه ويسمونه بسكران.

لو قالت لزوجها: قرطبان<sup>(1)</sup>، فقال الزوج: إن أنا كما رميتني به، أو قال: إن أنا

كما قلت فأنت طالق ثلاثاً. قال أبو نصر: في مثل هذه المسائل وقع في الحال بطريق

المجاز له. ذكر هذا الكلام - يعني إن قلت لي هكذا فأنا هكذا، كما قلت فأنت

طالق، وليس هذا شرط. قال أبو القاسم: هذا كله على وجه الشرط. قال الفقيه: يقول

أبو القاسم به نأخذ.

لو قال رجل لرجل: إن خرجت من البلد ولم أرجع إلى تمام ثلاث سنين

فأنت وكيل في طلاق امرأتي، ثم رجع الزوج بعد أربع سنين ولم يطلقها الوكيل،

قال أبو بكر: للوكيل أن يطلقها بعد قدومه.

لو قال لها: إن لم أطلقك اليوم ثلاثاً فأنت طالق ثلاثاً.

قال أبو بكر: ينبغي أن يقول لها: أنت طالق ثلاثاً على ألف درهم، فقد خرج

عن يمينه والتفريط منها حيث لم يقبل. قال الفقيه: هذا رواية عن أبي حنيفة.

قال فضولي: طلق امرأة الغير، أو أعتق عبده، فبلغ الزوج فقال: نعم ما

صنعت، وقع. ولو قال: بئس ما صنعت، لم يقع. قال الفقيه: وبه نأخذ.

قال محمد بن الحسن: لو شهد عند امرأة شاهدين بطلاق زوجها وهو غائب

لم يسعها أن تتزوج بآخر. وكذا إن كان حاضراً ولا تمكّنه من نفسها.

قال أبو زكريا الطويل: وقعت مسألة في الطلاق ببلدنا فدار الرجل على جميع

من ها هنا فأفتوه كلهم بالوقوع، فجاء إلى باب أبي مطيع وهو في النزاع، فأخبرهم

(1) قرطبان: مرادف ديوث، وهو الذي يرى مع امرأته أو محرمة رجلاً فيدعه خالياً بها (رد المحتار

بالقصة، فأذنوه حتى دخل عليه وسأله، فأومى برأسه أن لا يقع طلاق، فرجعوا كلهم إلى قول أبي مطيع.

قال الفقيه: هذا دليل على أن تحريك المجيب رأسه بلا أو بنعم جاز قبله بخلاف الشهادة، والله أعلم بالصواب.

### من فتيا صاعد:

قال - رحمه الله -: قالت لزوجها: (دست وادارس)، قال الزوج: (واد استه كير)، فقالت له: (سه بار)، فقال: (واد اسه كير)، وقعت ثلاثاً.

لو قالت لزوجها: (وست ار من باز دار)، وهي متعلقة به فقال الزوج: (من دست ارا تو بارد اشتم تونيز دست از من باز دار)، وقعت إن لم يكن متعلقاً بها في الحكم وإن لم ينو.

لو قالت له: (من تنودر نعم)، فقال: إن كان كذلك فأنت طالق، ينظر إن كانا متقاربين في أنفسهما وأحوالهما لم يقع ما لم يرد الإيقاع بكل حال.

قال: (دست واد اشتم) رجعي بمنزلة (سنه ي) ما لم ينو البيونة.

قال رجل متعلق بذيل رجل يتقاضى دينه فقال: (دست از من باز دار أي زن نسته)، فقال له: (حبا سب كه بولى كرى) لزمه الطلاق.

لو قال: (توازر بي من سده بي)، وقعت.

قال: لو خالعه في العدة من طلاق بائن لا يقع إلا أن يذكر لفظ الطلاق.

قال: حلف بالطلاق إن دخل الحمام ثم طلقها ثم تزوجها بنكاح جديد ثم دخل الحمام لا يقع شيء.

قال: لو حلف بالله وبالحلال وبالحرام أن ليس في داره فضة غير خاتم فضة، ثم تذكر أن فيها سكيناً مضروباً عليها الفضة، لزمه الطلاق ولا يلزمه اليمين بالله.

لو قال لغريم له: حلال الله عليّ حرام إن لم أرفعك غداً إلى القاضي وأقيم الشهادة، ثم رافعه من الغد فاعترف الخصم بين يدي القاضي ووقعت الغيبة عن الشهود، وقع عند القاضي صاعد. وقال القاضي أبو الهيثم: لا يقع.

لو قال: لو لم يكن الحجام أحب إليّ من فلان فامرأتى طالق، فإنه يقع ما لم يقل فلان أحب إليّ.

لو قال: (اكرمن نار برنمك زنم)، ثم أكل الخبز يحنث إلا أن ينوي حقيقة لفظه.

لو قال: حلال المسلمين فهو حرام عليّ بأن ألاعب بالحمام واسع الاست، لزمه الطلاق.

لو قال: حلال الله عليّ حرام إن دخل الدين الذي لي على فلان في (كر جوانتي)، ثم قال لغريمه: اصرف ديني الذي لي عليك إلى فلان، ينظر إن نوى قبضه ويصرفه فيه لم يحنث، وإن نوى الانتفاع به حنث.

لو قال لامرأته: إن تصرفت في دراهمي فأنت طالق، وله دراهم يومئذ، ثم استفاد دراهم فتصرفت في المستفاد خاصة وقع الطلاق.

ولو قال الزوج: أردت الدراهم التي في ملكي يومئذ، لم يصدق في القضاء.

لو قال لها: (برسك حلال يرى إرارك بدّ من) طلّقت امرأته إن نوى.

لو قال: أنا برئ من زوجتك، وقعت تطليقة بائنة.

لو قيل له: هل لك امرأة، قال: لا، لا يقع شيء وإن نوى الطلاق. وكذا في قوله: ليست لي امرأة، أو قال: هي أختي.

أما لو سأله السلطان عن امرأته فقال: (اكر تراكس به باسد) فحلفه السلطان على ذلك لم يقع شيء إلا أن ينوي.

قال: لو جعل طلاق امرأته بيدها ثم قال لها: (بكوا نج بيا يد كفت)، قالت: (كفته)، طلّقت إن أراد الزوج بهذا القول أن تطلق نفسها وإلا فلا.

لو قال رجل لسكران: اجعل أمر امرأتك بيدي، فقال: فعلت، له أن يطلق امرأته في مجلسه.

قال: لو كتب إلى أخيه وأمره بطلاق امرأته له أن يطلقها متى شاء، أما لو كتب إليه أن جعلت أمرها بيدك فلا بدّ من اعتبار المجلس.

لو قال لرجل: جعلت أمر امرأتي بيدك لتطلقها يوم الجمعة، ثم قال: يوم الخميس: (امرار نوباز استدم) فلا ينعزل بهذا.

لو قال لها: إن لم تخبريني بما فعلت جاريتي ففعلت الجارية شيئاً فلم تخبره لا يقع الطلاق ما دام يمكن أن تخبره.

قال: إذا لبس الأمر على الزوج أنه حلف بكلما دخلت الدار أو كل الدار، أو إن دخلت الدار، فالقول قوله مع يمينه ويستحب له أن يأخذ بالثلاث فيما بينه وبين الله تعالى.

لو قال: طلقت امرأتي، فلحن نحو ذلك بما هو خارج عن الصحة، وقعت إذا نواه عندي.

لو قالت له: اللهم خلّصني من غمّ زوجي، إن كنت مغتمة مني، فأنت طالق، إن لم تقل في مجلسها إني مغتمة منك لم تطلق.

قالت لزوجها اسمه أحمد: (طاغونت برايا)، فقال لها: إن قلت بعد هذا (طاغونت برايا) فأنت طالق، فقالت بعد ساعة: (طاغونت برايا) لم تطلق.

قال: لو تشاجرا فقالت المرأة: (من بار خدائي بوام)، فقال الزوج: إن كان كذلك فأنت طالق. ينظر فإن لم يكن أفضل منه لم يقع الطلاق.

لو قال رجلان لرجل كان سكران فأصحى: إنك طلقت امرأتك ثلاثاً وهو لم يذكر، ينظر إن كانا عدلين لا يسعه أن يحلف أو يقيم معها.

لو قال: كل امرأة أتزوجها فهي طالق، فزوجته منها امرأة بغير علمه ثم أجاز العقد وقع الطلاق في قول أبي يوسف، ولا يقع في قول محمد.

ولو قال لامرأته: حلفتك بطلاق، لم يقع ما لم ينو ولم تقبل المرأة.

لو قال لها: اخلي نفسك مني، فقالت: اختلعت، ولم يقل الزوج خلعت، لم يقع في المشهور من الروايات.

لو قالت: (واحد يدم)، فقال الزوج: (وافر وحيم) لم يقع الخلع بدون ذكر النفس.

قال: لو هدّدها حتى اختلعت نفسها وقع الطلاق ولم يسقط المهر.

لو قال لها: اختلي نفسك مني، فقالت: اختلعت، فقال الزوج: خلعتك، بانت وسقط المهر من غير أن يذكر في الخلع مهرها.

ولو قال: خلعت، فقالت المرأة: اختلعت، ولم يذكر أحدهما نفسه ولا نفس صاحبه وقع الطلاق لأن كلامهما يدل على ذلك.

لو قالت لزوجها: أبرأتك عن مهري، فقال الزوج: يجوز، وأراد به إيقاع الطلاق بمهرها، وقع الطلاق وسقط المهر.

لو طلقها رجعية ثم أعطاها صك براءة بذلك فصارت بهذا بائن ليس له رجعتها.

لو كتب صك براءة لامرأته بثلاث تطليقات وكل من سأله عنها لإثبات الشهادة في الصك حرّك رأسه مجيباً له، فإنه لا يقع طلاقه ما لم ينو.

قال: كتب إليّ رجل قال: أنت وكيلي في طلاق امرأتي، وأنفذ الكتاب ثم عزله وكتب إليه بعزله، فوصل إلى الوكيل كتاب الوكالة فطلقها قبل وصول كتاب العزل، قال: ينظر إن كتب فيه أنه عزله قبل أن بلغه خبر الوكيل صحّ العزل، فهذا خلاف رواية الأصل.

قال أبو جعفر الطحاوي: سمعت أحمد بن أبي عمران يقول: سألتني رجل أعرابي بالرقعة فقال: قلت لزوجة لي سألتني الطلاق أنت طالق خمسين تطليقة، فقالت: ثلاث تكفيني، فقلت: ثلاث لك والباقي لصواحبك ولي ثلاث نسوة سواها، قال أحمد: فجعلت أدفعه عن الجواب، قلت في نفسي: مسألة لا يوجد جوابها في كتاب الله عزّ وجل ولا في السنّة ولا في الإجماع، فكيف أحرمّ ثلاث نسوة أو أحلّهن، فجعلت أدفعه فلم ينصرف عني، فجعل يجادلني فقد دبرت فقلت: له ما وراء الثلاث لم يعمل في محلها، يعني المرأة التي خاطبها بها فكيف يعمل في غيره، فاستخرت الله تعالى ثم قلت له: الأولى حرّمت عليك، أما البواقي فهنّ لك ولم يحرّمن عليك، فجزاني خيراً وقام. فلما خرج أخذني المقيم والمقعد، وقلت: أحلّلت له فرج ثلاث نسوة بلا كتاب ولا سنّة ولا إجماع، فكتبت إلى محمد بن شجاع ببغداد وإلى علي الرازي بالعسكر في ذلك ووصفت الحال لهما وما كان مني، فلما كان بعد أيام ورد كتابهما إليّ بتصويتي. قال الطحاوي: به نقول، والله أعلم.



## كتاب العتاق

ذكر محمد بن الحسن - رحمه الله - بإسناده عن أبي الدرداء، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «مَنْ لعب بطلاق أو عتاق فهو جائز»<sup>(1)</sup>.

وإذا قال الرجل لعبده: أنت حرّ أو قد أحررتك، أو أنت عتيق، أو قال: هذا مولاي عتق، وإن قال: نويت به الحرّ بالباطل لم يدين في القضاء. لو قال له: يا بُني ولأمتي بآبنية لم تعتق، أما في قوله: هذا ابني ومثله يولد لمثله، عتق وثبت نسبه منه إن لم يُعرف له نسب. ولو كان لا يولد لمثله غير أكبر منه عتق عند أبي حنيفة خلافاً لهما.

ولو قال: هذا ابني ولأمتي هذه أُمِّي ومثلها تلد مثله عتق، فإن لم يكن له أبوان معروفان وصدقاؤه في ذلك ثبت نسبه ولم يشترط تصديقه في البنوة. أما لو قال: هذا أخي، لم يعتق.

لو قال: لا سبيل لي عليك ولا ملك لي عليك وقد خرجت من ملكي، ونوى به العتق، عتق.

لو قال لها: بنت مني أو حرّمت عليّ، أو أنت خليّة، أو بريّة، أو بتّة، أو أخرجني، أو اعزلي، أو استبرئي، أو تقنّعي، أو اذهبي، أو اختاري، فاختارت نفسها، أو لا سلطان لي عليك، لم يعتق في كله وإن نوى.

ولو أضاف العتق إلى رأسه أو بدنه أو رقبته أو جسده أو نفسه أو وجهه أو

(1) رواه الهيثمي في مجمع الزوائد 4/448، وقال: رواه الطبراني وهو بلفظ: «من لعب بطلاق أو عتاق فهو كما قال».

وفي تحفة الفقهاء: العتاق أو الإعتاق أنواع، قد يكون قرابة مطاعة لله تعالى بأن أعتق لوجه الله أو نوى عن كفارة، وقد يقع مباحاً غير قرابة بأن أعتق من غير نية أو أعتق لوجه فلان، وقد يقع معصية بأن قال: أنت حرّ لوجه الشيطان ويقع العتق أيضاً.

روحه أو فرجها عتق في كله كما في الطلاق. أما لو أضافه إلى اليد أو العضو أو الدم لم يعتق.

لو قال: ما أنت إلا حرّ، عتق. لو قال: أنت حرّ اليوم من هذا العمل، عتق، وإن زعم أنه لم يرد به العتق ديناً إلا في القضاء.

**رحم:** لو ملك أباه أو أمه أو أخاه أو عمه وغيرهم من ذوي الرحم المحرم عتق على المالك صغيراً كان المالك أو كبيراً، وإن ملكه مع غيره عتق نصيبه من غير ضمان عليه عند أبي حنيفة، وعندهما ضمن نصيب شريكه إن كان موسراً.

ولو ملك ذاً رَحِمَ ليس بمحرم أو محرم ليس برحم لم يعتق.

لو اشترى أمة حبلى من أبيه عتق الولد وله أن يبيع الأمة.

**وجوهه:** لو قال لأمته: أمرك بيدك، يعني في العتق، فإن أعتقت نفسها في مجلسها جاز، وإلا فلا. كذا إن جعلت أمرها في يد غيرها.

لو قال لها: أعتقي نفسك، فقالت: اخترت نفسي، فهو باطل.

لو قال: أنت حرّة إن شئت، أو هويت، أو أردت، فإن شاءت في المجلس عتقت وإلا فلا. وكذا إن كنت تحبيني أو تبغضيني، فيقتضي الجواب قولاً في المجلس ولا يعتبر ما في القلب. فإن قالت: أحبك، ثم قالت: لا أحبك، فالحكم مُعلق بالأول. وكذا إذا حُضت، فقال: حضت صدقت.

لو قال: أنت حرّة وفلانة إن شئت، فقالت: قد شئت نفسي، لم يعتق. وكذا إن شئتما حرّتان، فشاءت إحداهما.

ولو قال: أيتكما شاءت العتق فهي حرّة، فشاءتا عتقتا. فإن قال: أردت إحداكما، يصدق في القضاء. أما إذا لم يكن له نيّة فله أن يختار عتق إحداهما.

لو قال: كل مملوك لي حرّ، عتق عبیده وأمّهات أولاده ومدبروه إلا المكاتبون فإنه لا يأخذ فيه إلا بالنيّة.

ولو قال: نويت الذكور خاصة لم يُصدق في القضاء.

لو قال لعبیده: أنتم أحرار إلا سالم، صحّ استثنائه.

كل مملوك أملكه إلى سنة، أو قال أبداً فهو حر، فهو كما قال.

ولو قال: كل مملوك اشتريته فهو حرّ، ثم أمر غيره فاشترى له لم يعتق، وإن

نواه عتق عليه.

لو قال: كل مملوك لي حرّ يوم أكلم فلاناً، لا يدخل فيه ما يستفاد إلا أن يقول: فكل مملوك إلى يومئذ حرّ، عتق ما كان له يوم حلف وما استفاد.

لو قال: يوم أكلمه فكل مملوك أملكه أبداً فهو حر، ثم اشترى مملوكاً ثم كلمه لم يعتق.

لو قال: كل مملوك أملكه فهو حر يوم أكلم فلاناً، وهو فيما يملك فيما يستقبل، عتق ما استفاد وما كان في ملكه يوم حلف في القضاء ويدين فيما بينه وبين الله تعالى.

لو قال: كل مملوك لي حر، وله عبد بينه وبين غيره، لم يعتق، فإن نواه عتق نصيبه ويدخل فيه عبده التاجر وإن كان على العبد دين، أما ممالিকে لم يعتقوا عندنا، وإن نواهم عتقوا. وعند محمد عتقوا أنواهم أم لا في القضاء.

ولو دعا سالماً فأجابه مرزوق فقال: أنت حرّ، ولا نيّة له، فإن قال: عنيت سالماً، عتقا في القضاء. أما لو قال: يا سالم أنت حر، فإذا هو عبد له آخر، عتق سالم خاصة.

لو أعتق عبده ثم جحد عتقه حتى أصاب من غلّته وخدمته والوطىء لأمته ثم أقرّ به أو أقام البيّنة عليه ردّ الغلة ومهر مثل الجارية، ولا يجب ردّ شيء للخدمة، أما لو جنى عليه أجنبي ثم أقرّ مولاه بعتقه قبله لم يصدق في حقّ الأجنبي. ولو أقام البيّنة على الحرية لزمه حكم الجناية على الحرّ.

إعتاق الصبي والمجنون باطل، أما حال إفاقته صحّ.

لو قال: أعتقت عبدي وأنا صبي أو وأنا نائم أو أعتقته قبل أن أخلق أو قبل أن يخلق، فالقول قوله.

لو قال: أنت حرّ متى ما شئت، أو كلما شئت، أو إذا ما شئت، فقال العبد: لا أشياء، ثم باعه ثم اشتراه ثم شاء العبد عتقه عتق بمنزلة قوله أنت حرّ إن دخلت الدار، ثم باعه ثم اشتراه ثم دخل الدار عتق.

لو قال: أنت حرّ حيث شئت، فقام من مجلسه، بطل.

لو قال: أنت حرّ كيف شئت، فلم يشأ عتق عند أبي حنيفة، وعندهما لم يعتق ما لم يشأ.

لو قال: عبيدي حر، وليس له إلا عبد واحد، عتق. وكذا لو قال: أحد عبيدي حر، يعتق هو.

لو قال: أحدكما حرّ، ثم مات أحدهما أو باعه أو وهبه أو دبّره عتق الباقي، أو كانتا أمتين فعلقت إحداهما عتقت الأخرى. أما مجرد الوطء بلا علوق فكذلك عندهما. وقال أبو حنيفة: فهو على خياره، فإن عتق إحداهما ثم قال: أياً ما كنت عنيت، فالقول الأول صدق في القضاء.

ولو فقأ أجنبي عين أحدهما فالمولى على خياره، وله الأرش.

ولو قال: كنت أوقعت العتق عليها، لم يصدق على الجاني في زيادة الأرش، ولكن الأرش لها.

ولو قتلها فعلى القاتل دية وقيمة، أما لو قتل إحداهما قبل الأخرى فعليه قيمة الأولى ودية حرّة للثانية.

لو قتلها رجلان معاً كل واحد واحدة فعلى كل قاتل قيمة ما قتله.

ولو قتل إحداهما أمة وقتل صاحبه أخرى فعلى القاتل الثاني دية حرّة.

ولو مات المولى قبل البيان عتق نصف كل واحدة وسعت في الباقي.

ولو بين العتق في إحداهما عند الموت عتقت من جميع المال.

ولو حنث في مرضه قبل البيان فهو مختار للخنا بتعيين العتق في الجارية.

ولو مات قبل البيان يوجب جنايتها في مال الميت وهو القيمة.

ولو باع إحداهما شرط بشرط الخيار لنفسه أو للمشتري، أو باع بيعاً فاسداً

وقبضها المشتري عتقت الباقية أو كانت إحداهما أو رهنها أو آجرها.

لو قال الصبي: كل مملوك أملكه إذا احتلمت فهو حرّ، فهو باطل، وكذا

المعتوه.

ولو قال في صحته: كل مملوك لي حرّ يوم أفعل كذا، ففعله وهو معتوه عتق

مملوكه.

لو أعتق الحرّ عبده في دار الحرب ثم أسلم أو صار ذمياً عتق ما في يده وعتقه

في دار الحرب باطل، وكذا التدبير.

**شهادة:** الشهادة على عتق الأمة وهي منكرة جائزة، وفي العبد المنكر لا يجوز

عند أبي حنيفة إلا في حالة جناية أو قذف أو معنى يلزمه حق لخصم. وعندهما جائز فيهما على سواء.

ولو شهدوا أنه أعتق عبده سالماً وهم لا يعرفون سالماً وله عبد اسمه سالم، قُبِلت شهادتهم، وكذا لو شهدوا على إقراره بعتق سالم.

ولو شهدوا عليه بعتق عبد بعينه واختلفا في الوقت أو المكان أو اللفظ أو اللغة، وشهد أحدهما أنه أعتقه، وشهد آخر أنه أقرّ بعتقه جاز. أما لو اختلفا في الشرط الذي علّق به عتقه أو شهد أحدهما أنه كان بجعل والآخر بغير جُعل لم يجز.

ولو ادّعى المولى العتق بألف وخمسمائة وشهد أحدهما بذلك وشهد آخر بألف والگلام منكر قضي عليه بالألف، أما لو ادعى المولى ألفاً بطلت الشهادة وعتق العبد بغير شيء.

لو ادعى الغلام أنه أعتقه بألف، وادعى المولى ألفين وأقام البيّنة، إنما قال: إذا أدّيت إليّ ألفين فالعبد حر ولا شيء عليه غير الألف التي أداها. ولو شهدا بعتقه فلم يحكم لتهمة في شهادتهما ثم ملكه أحد الشاهدين عتق عليه.

ولو شهدا بالعتق وحكم به الحاكم ثم رجعا فضمنا ثم قامت بيّنة غيرهم أن المولى قد كان أعتقه بعد شهادة هؤلاء لم يسقط عنهم ضمانه في حال الشهود أنه أعتقه قبل شهادتهما لم يرجعا بما ضمنا عند أبي حنيفة، وعندهما يرجعان به.

لو قيّد عبده فحلف بعتقه إن في قيده عشرة أرتال، وحلف بعتقه إن حلّه أحد من الناس هو أو غيره ثم شهد شاهدان فيه خمسة أرتال فأعتقه القاضي بشهادتهما ثم حلّه القاضي فإذا فيه عشرة أرتال واستبان بطلان شهادتهما ضمنا لقيّمته عند أبي حنيفة، ولا يضمنان عندهما.

لو شهدا عليه بعتق عبد بعينه وسّماه فنسياه لم يقبل.

ولو شهدا أنه أعتق أحد عبديه بغير عينه لم يقبل. وقال صاحباؤه: جائز. أما لو قالوا: كان هذا عند الموت استحسنت، وأن أعتق عن كل واحد نصفه.

ولو شهدا أن أحد هذين الرجلين أعتق عبده لم يجز.

لو ادعى العبد أو الأمة العتق في غير بيّنة حاضرة، أو أقام شاهداً واحداً لم يحل بينه وبين المولى. أما لو أمام شاهدين حيل بينهما حتى ينظر في الشهود. ولو شهد أحدهما أنه أعتق عبده هذا وشهد آخر أنه وهبه لنفسه لم يجز. أما لو شهدا أنه وهب عبده لنفسه عتق، فإن قال: لم أنو العتق لم يصدق في القضاء. لو شهد أنه قال له: أنت مثل الحر أو بدنك بدن حر، أو رأسك رأس حرّ، أو اسمك اسم حرّ، أو كأنك حرّ، لم يعتق. أما لو قال: بدنك بدن حرّ، أو رأسك رأس حرّ، عتق<sup>(1)</sup>.

لو قال: اسم عبدي هذا حرّ، ثم ناداه يا حرّ لم يعتق. لو قال: إن فعلت كذا فأنت حرّ، فقال: فعلته، لم يصدق إلا بيّنة إذا كان ذلك من الأمور الظاهرة.

لو قال: اعتق أيّ عبيدي شئت، فأعتقهم لم يعتق إلا واحد والبيان إلى المولى. ولو قال لهم: أيكم شاء فهو حرّ، فشاؤوا عتقوا كما لو قال: أيكم دخل الدار. وكذا في قوله: أيكم بشرني بكذا فهو حرّ، فبشروه معاً عتقوا. أما لو بشره واحد بعد واحد عتق الأول منهم خاصة. ولو قال الآخر: أخبر عبدي بعتقه، أو أنه حرّ، أو بشره بعتقه، فهو حرّ ساعة تكلم به مولاه أخبر به العبد أو لم يخبر. ولو قال لعبد له: يا سالم أنت حرّ، وهو ينوي إنساناً بين يديه غير سالم، لم يعتق سالم.

لو قال: أول عبد من عبيدي يدخل الدار فهو حرّ، فأدخل عليه عبد ميت ثم أدخل عليه عبد حيّ، عتق<sup>(2)</sup>. وهذا قول أبي حنيفة. لو قال: أول عبد أملكه فهو حرّ، فملك عبدين معاً لم يعتق شيء، ثم إن ملك عبداً آخر لم يعتق.

ألا ترى في قوله: آخر عبد أملكه فهو حرّ ثم لم يملك غيره حتى مات المولى

(1) الفرق بينهما إذا كان كلامه بالإضافة لا يعتق، وبالتنوين عتق لأن هذا وصف وليس بتشبيه (كذا في الجوهرة النيرة 4/378).

(2) لأن العبودية لا تبقى بعد الموت، والرّق يبطل بالموت (كذا في تبیین الحقائق 3/141).

جعلته حرّاً من جميع المال عند أبي حنيفة، وعندهما من الثلث.  
أما لو قال: آخر عبد أملكه فهو حرّ، فاشترى عبداً ثم لم يملك غيره حتى مات لم يعتق.

ولو قال لأمة لا يملكها: أنت حرّة من مالي، أو قال: إن قربتك فأنت حرّة، ثم اشتراها لم تعتق وإن تسرّاه.

لو قال: كل أمة أتسرّاه فهي حرّة، ثم اشترى أمة فسرّاه لم تعتق، بخلاف ما في ملكه وقت التسري. والتسري عند أبي حنيفة ومحمد أن يشتريها ثبباً ويحصنها وطلب ولدها أو لم يطلب<sup>(1)</sup>. وقال أبو يوسف: لا يكون تسرياً إلا بطلب الولد مع ذلك<sup>(2)</sup>.

ولو وطئ أمته بغير ما ذكرنا فعلقت لم تعتق.

لو قال لهما: أيكما أكل هذا الرغيف فهو حرّ، فأكلا جميعاً لم يعتق واحد منهما. ولو أقام أحدهما البيّنة أنه أكله فأعتقه القاضي ثم أقام الآخر أنه أكله لم يعتقه القاضي حيث جعل الأول أكلاً. أما لو جاءت البيّتان معاً لم يعتق واحد منهما.

ولو شهدا أنه أعتق سالماً يوم النحر بمكة فأعتقه القاضي، ثم أشهد آخر أنه أعتق بربع يوم النحر بالكوفة لم يقبل. أما لو جاءت البيّتان معاً لم يقبل واحد منهما إذاً، ثم إن جاء الغلامان بشاهدين آخرين يشهدان له بمثل ما شهد له الأولان قبلت.

**شركة:** لو أعتق نصف عبده جاز، ثم إن شاء أعتق الباقي أو استسعاه، وأحكامه أحكام المكاتب ما دام يسعى، غير أنه لا يرد في الرق. هذا عند أبي حنيفة، وعندهما عتق كله بلا سعاية.

لو أعتق أحد شريكين نصيبه منه جاز، فللشريك الخيار إن شاء أعتق حصته أو استسعاه لنفسه أو ضمن معتقه نصف قيمته إن كان المعتق موسراً يملك قدر نصف المملوك ثم يرجع به المعتق على العبد والولاء كله له. أما لو أعتقه بإذن شريكه لم يضمن عند صاحبيه.

إذا أعتق نصيبه عتق كله وصار بمنزلة الحرّ والولاء له وضمن لشريكه إن كان

(1) أي أفضى إليها بمائه أو عزل عنها.

(2) أي لا يعزل ماءه عنها.

موسراً ولم يرجع على الغلام بما ضمن وإلا سعى الغلام في نصف قيمته ولا خيار للشريك فيه.

ولو شهد كل واحد على شريكه أنه أعتقه وصاحبه ينكر، يسعى العبد في قيمته بينهما والولاء لهما. وعند صاحبيه لا سعاية على الغلام إن كانا موسرين، وإن كان أحدهما غني سعى الغني، وإن كانا فقيرين يسعى لهما في قيمته والولاء موقوف.

ولو أعتق أحد الشريكين نصيبه واختار الآخر تضمينه واختلفوا في قيمته يوم أعتق أخذ بقيمته يوم ظهر العتق، وكذا في السعاية. وإن كانت قيمته يوم العتق معلومة فلا يعتبر الزيادة والنقصان بعده.

لو مات الذي لم يعتق قبل أن يختار شيئاً أو ماتا جميعاً فلورثته الخيار ما كان له حتى لو اختار بعضهم الضمان وبعضهم السعاية لهم ذلك. وفي رواية للحسن عنه: ليس لهم ذلك.

ولو مات الغلام قبل اختيار الشريك فله أن يضمن المعتق إن كان موسراً ثم يرجع الضامن بما ضمنه في تركة الغلام، وإن كان معسراً فيرجع الشريك بقيمة نصيبه في تركة الغلام، وإن لم يكن له تركة فهو دين عليه.

ولو اختلفا في كسبه أنه اكتسبه قبل العتق أو بعده فهو بمنزلة ما اكتسبه بعده، وإن لم يكن له تركة فهو دين عليه. وإن اختلفا في قيمته فالقول قوله.

ولو كان العبد حياً فصالحه الذي لم يعتق على أقل من نصف قيمته، جاز. أما لو صالحه على أكثر بذهب أو ورق فالفضل باطل إلا قدر ما يتغابن فيه مثله. وكذا إن صالح المعتق ولي صالحه على عوض بأكثر من نصف قيمته جاز، وإن صالح العبد على حيوان جاز مؤجلاً وغير مؤجل.

ولو أعتقه وهو مُعسر ثم أيسر لا ضمان عليه وإن اختلفا في يساره وإعساره عمل على حاله يوم ظهر العتق.

ولو اختار ضمانه وهو موسر ثم بدا له أن يسعى الغلام ليس له غير ضمانه، ولكن لو أحاله على العبد بالدين يرجع المعتق به عليه من السعاية ووكّله بقبضها منه فصار حقه جاز، وكذا لو اختار السعاية ليس له سرية ويضمن شريكه.

ولو جرحه قبل اختياره فعليه الأرش للعبد يستعين به في سعائته بمنزلة الجناية على المكاتب ولم يصر مختاراً لسعاية العبد.



وكذا لو غصب منه مالاً فيه وفاء فنصف قيمته أو أقرضه العبد أو باعه فهو على خياره.

ولو أعتق جزءاً من عبد أو سهماً منه يمضي فيه ما شاء، وفي السهم يعتق السدس في قياس قول أبي حنيفة. وعندهما كالجزء بالخيار إليه.

عبد بين ثلاثة دبره أحدهم ثم أعتقه الثاني وهما مُوسران، فللثالث أن يضمن المدبر ثلث قيمته ثم يرجع به على العبد، ثم يضمن المعتق ثلث قيمته مدبراً للمدبر وثلثا الولاء للمدبر وثلثه للمعتق.

وقال أصحابه: هو مدبر كله ويضمن المدبر لشريكه ثلثي قيمته مُوسراً كان أو مُعسراً.

ولو أعتق أحدهم ودبر الآخر وكاتب الآخر ولا يعرف أيهم أولاً فالتعتق والتدبير جائزان، وسعى العبد للمدبر في سدس قيمته ويضمن له المعتق سدس قيمته مدبراً إن كان موسراً ويرجع به على العبد ويسعى بالكتابة للثالث، فإن عجز عنها فهو بالخيار إن شاء أعتق وإن شاء استسعى العبد في ثلث قيمته والولاء بينهما أثلاثاً، وإن شاء ضمن المدبر والمعتق ثلث قيمته نصفين إذا كانا موسرين ثم يرجعان على العبد والولاء بينهما نصفين.

ولو كان بين خمسة فباع الرابع نصيبه وقبض الثمن وتزوج الخامس على نصيبه ولم يعلم أيهم أولاً، فالتعتق والتدبير جائزان، ثم المدبر بالخيار بين سعائته في خمس قيمته مدبراً، وبين ضمان المعتق إن كان موسراً إن كان التدبير أولاً، وإن لم يعلم ضمنه نصف الخمس ويرجع به المعتق على الغلام ويرد البيع إذا لم يعلم متى كان، وإذا تصادق المعتق والبائع أنه كان قبل العتق فالمشري بالخيار في قبول البيع وإعتاقه واستسعائه والولاء له، وإن شاء ضمن المعتق والمدبر إن كانا موسرين فيرجعان على العبد.

وحال المرأة حال المشتري والكتابة للمكاتب، فإن عجز فله أن يعتقه أو يستسعيه في خمس قيمته وله خمس الولاء، وإن شاء ضمن المعتق والمدبر إن كانا موسرين.

فإن كان لهم شريك سادس وهب نصيبه لابن صغير له لا يعلم أنه قبل العتق أو بعده، فالقول قول الأب.

ولو أعتق أحد شريكين نصيبه ليس للآخر أن يبيع نصيبه ولا أن يهبه ولا أن يعيره، وإن كاتبه على أكثر من نصف قيمته طرحنا فضله. أما لو كاتبه على عروض بأكثر من نصف قيمته جاز، فإن عجز عن الكتابة (اجر على)<sup>(1)</sup> لا ضمان على شريكه.

ولو لم يعجز ولكن اختار سعائته فصار كالكتابة والخيار عند القاضي وغيره سواء. ولو باع نصيبه من المعتق أو وهبه على عوض بمنزلة اختياره الضمان غير أنه يكره إتيانه بلفظ البيع، ولو دبره صار مختاراً للسعاية.

ولو عتق بعد التدبير ضمن المعتق نصف قيمته مدبراً إن كان موسراً فإن يعلم أيهما أولاً لا يضمن في القياس. وفي الاستحسان: يجعل عليه ربع قيمته مدبراً وعلى العبد مثله بالسعاية ويرجع المعتق على العبد والولاء بينهما. ولو كان العبد بين كبير وصغير فأعتق الكبير نصيبه وهو غني فأبوه أو وصيه بالخيار بين الضمان والسعاية غير العتق، وإن لم يكن له أب ولا وصي استوفى بلوغه. وللقاضي أن ينصب من يستوفيه. وكذا المكاتب أو العبد المدبر مكان الصبي مخير بين الضمان والسعاية وإن لم يكن على العبد دين فالخيار إلى مولاه كما في الحرائر.

ولو أعتق عبده عند الموت لا مال له غيره فأمره موقوف في جنايته وشهادته، فإن برأ من مرضه فأمره أمور الحرّ، وإن مات فهو بمنزلة المكاتب ما دام يسعى. ولو أعتق أحدهما نصيبه في مرضه ثم مات وهو موسر لم يضمن لشريكه شيئاً عند أبي حنيفة. وعندهما ضمن نصيبه.

ولو أعتق نصيبه ثم اختلفا بعد زمان في يسار المعتق وإعساره وقت العتق، فالقول قول المعتق والبيّنة بيّنة شريكه.

ولو قال أحد الشريكين: إن لم أضربه اليوم فهو حرّ، وقال الآخر: إن ضربته سوطاً فهو حرّ، فضربه سوطين ثم مات منهما فقد عتق على الذي قال إن ضربته سوطاً، وضمن نصف قيمته إن كان موسراً مضروباً سوطان إن كان موسراً، وضمن الضارب نصفه ما نقصه السوط الأول لشريكه من ماله ويضمن ما نقصه السوط الآخر كله لأنه ضاربه ضربة وهو مكاتب له ولشريكه، ثم يضمن نصف قيمته بعد السوطين فيجمع نصف القيمة، وما نقصه السوط الآخر فيكون على عاقلته ويرجع فيه الشريك حتى يستوفي ما ضمن عن العبد من قبل العتق وما بقي فهو ميراث

(1) هكذا في المخطوط (أ) غير مفهومة ساقطة من المخطوط (ب).

للمعتق بالولاء، وإن كان المعتق موسراً لم يعتق نصف قيمته مضروباً سوطين، وما بقي بعد ذلك فهو بين المعتق وبين أقرب الناس من الضارب من العصبة.

لو قال: كل مملوك أملكه فهو حرّ، فملك مملوكاً مع غيره لم يعتق أما لو اشترى نصيب شريكه عتق، ولو باع نصيبه ثم اشترى من شريكه نصيبه لم يعتق. لو قال لمملوك: لو ملكتك فأنت حر، فاشترى نصفه ثم باعه ثم اشترى نصيب شريكه عتق.

لو قال: إن اشتريته فهو حرّ، فاشتراه شراء فاسداً لم يعتق. أما لو كان في يديه حين اشتراه عتق.

ولو اشترى عبداً شراء فاسداً وقبضاه ثم أعتقه أحدهما ضمنا القيمة للبايع ثم شريكه بالخيار بمنزلة عبد بين رجلين أعتقه أحدهما أو جنى به المستسعى بمنزلة جناية المكاتب عند أبي حنيفة يحكم بأقل من قيمته ومن أرش جناية أخرى، فإن جنى جناية أخرى بعد الحكم في الثانية بمثل وإن لم يحكم بالأول تخاصما في القيمة.

ولو حفر بئراً في ملك غيره فوقع فيها إنسان فعليه أن يسعى في قيمته كما لو وجد قتيلاً في داره ثم لو وقع فيها آخر اشتركوا في تلك القيمة. أما ما أفسد من الأموال فعليه بالغاً ما بلغ.

إذا أعتق أحد الشريكين جارية حاملاً ثم أعتق الآخر ما في بطنها فهذا اختيار للسعاية. أما لو أعتقا جميعاً ما في بطنها ثم أعتق أحدهما الأم وهو موسر فلشريكه أن يضمه.

**شهادة:** لو شهدا على أحد الشريكين بالعتق ولا يدرون أيهما هو وجدد الموليان فهي باطلة.

ولو شهد أحد الشريكين مع آخر على شريكه باستيفاء السعاية فهي باطلة. وكذا بإبراء مكاتبه أو بغصب أو جراحة أو بشيء يستحق لنفسه عليه.

عبد بين ثلاثة شهد إنسان على صاحبهما أنه أعتقه يسعى لهم في قيمته وهو بينهم أثلاثاً، فإن شهد اثنان على الآخر باستيفاء حصته لم يقبل. وكذا لو شهدا باستيفاء كله منه بوكالة برئ العبد من حصتهما.

لو شهد أحد الشريكين أن شريكه الغائب أعتق حصته من هذا العبد حيل بينه

وبين الحاضر أن يسترّفه حتى قدم شريكه الغائب فيقام عليه البيّنة.  
وقال صاحبا: الحاضر خصم فيه ويعتق العبد كله، أما لو كانا غائبين لم يقبل  
إلا بخصومة قذف أو جناية.

لو شهد شاهد على أحد شريكين بالعتق وشهد شاهد آخر على الشريك الآخر  
لم يقبل.

عبد بين مسلم ونصراني فشهد نصرانيان عليهما بالعتق، قبلت على  
النصراني<sup>(1)</sup>.

عبد بين ثلاثة فادعى أحدهم أنه أعتق نصيبه على ألف وشهد به شريكاه  
جازت.

لو شهد ابنا أحد الشركاء أن أباهما قد أعتق نصيبه بغير جعل جازت.  
ولو أقام أبوهما شاهدين إنما أعتقه على ألف أخذنا له بالألف.  
أمة بين رجلين شهد ابنا أحدهما على الشريك أنه أعتقها لم يقبل. أما لو شهد  
به على أبيهما قبلت.

لو كان عبد وامرأته رقيقان لرجل أعتق نصف كل واحد منهما فعليهما  
السعاية، ثم ولدت ولداً فقتل الولد وترك مالا، فماله وقيمته لأمه ولم يعتق بعد  
بمنزلة ولد المكاتب. أما لو ماتت الأم عن مال ورثها الابن دون الزوج، وإن مات  
الزوج عن مال لم يرثه الابن ولا المرأة، ولو مات أبواه يسعى فيما على أمه دون  
أبيه.

لو شهدا على أحد شريكين أنه أقرّ بعتق العبد وهو موسر جاز ويضمن  
نصيب شريكه ويرجع به على الغلام والولاء له مع أنه جاحد للعتق. وكذا لو كان  
العبد كله.

أما لو شهدا أنه أقرّ أنه حرّ الأصل عتق ولا ولاء له عليه.  
ولو شهدا على إقراره أن الذي باعه قد كان أعتقه عتق وولاؤه موقوف، أما لو  
شهدا على إقراره أن البائع دبّره قبل البيع يخرج عن ملكه ولا يعتق حتى يموت

(1) ويكون العبد معتق البعض من أحد الشريكين، فيجري فيه الخيارات المشهورة (قاله في الحاشية  
185/7).

البائع ويوقف جنائته. وقال صاحبه: يسعى في الأقل من قيمته وجنائته. وكذا أمة بينهما أقرّ أحدهما أنها ولدت من الآخر وأنكره الآخر، فهي موقوفة تخدم المنكر يوماً ويرفع عنها الخدمة يوماً ولا سبيل للمقرّ عليها وجنائتها موقوفة. وروي عن أبي يوسف ومحمد: تسعى للمنكر في نصف قيمتها وتسعى في جنائتها بمنزلة المكاتب.

**ولد:** لو قال: كل ولد تلدينه فهو حرّ، فما ولدته فهو حر ولم يعتق ما ولدت في غير ملكه، فإن مات المولى وهي حبلى ثم ولدت لم يعتق. وكذا ما باعها وهي حبلى. ولا تعتق ما لم تلد حتى لو ضرب ضارب بطنها فألقت جنيناً ميتاً ففيه ما في جنين الأمة.

أما لو قال: كل ولد تحلين به فهو حرّ، كان يجب فيه ما في جنين الحرّ. ولو ولدته بعد البيع لأقل من ستة أشهر فهو حرّ وبطل البيع.

لو قال لها: إن كان أول ولد تلدينه غلاماً فهو حرّ، وإن كانت جارية فأنت حرّة. فولدت غلامين وجاريتين لا يعلم أيهما أولاً، فإن كان الغلام أول ما ولدت فهو حرّ والباقون مع الأم أرقاء.

وإن كانت الجارية أول ما ولدت فهي مملوكة والباقون مع الأم أحرار، فيعتق نصف الأم وتسعى في نصف قيمتها، ويعتق ثلاثة أرباع كل واحد من الغلامين وربيع جارية ويسعون فيما بقي.

وإن تصادق المولى والأم على أن هذا الغلام أول عتق بقولهما ورقّ الباقون، وإن اختلفوا فالقول قول المولى مع يمينه.

لو قال لها: إن كان حملك غلام فأنت حرّة، وإن كانت جارية فهي حرّة، فكان حملها غلام وجارية لم يعتق واحد منهم. وكذا في قوله: إن كان ما في بطنك، أما لو قال: إن كان في بطنك عتق الغلام والجارية.

لو قال: أول ولد تلدينه غلاماً فأنت حرّة، وإن كانت جارية فهي حرّة، فولدتها فإن علم أنهما أول عمل به وإن لم يعلم، ولكن اتفق المولى والأم على شيء وكذلك وإن قالوا: لا ندري، فالغلام رقيق والابنة حرّة وعتق نصف الأم.

لو قال: ما في بطنك حرّ، فولدت لأقل من ستة أشهر، عتق، وإلا فلا يعتق.

أما لو ولدت واحد لأقل من ستة أشهر بيوم والآخر بأكثر منها بيوم عتقا عندنا. وقال محمد: لا يعتق بشيء.

ولو أعتق أمته ولها زوج حرّ فولدت بعده لسته أشهر أو أكثر فنفاه الزوج لاعنها ولزم الولد أمه وولأؤه لموالي الأم. وكذا لو وضعته لأقل من ستة أشهر لاعنها لأجل القذف ولزمه الولد غير أنه مولى لموالي الأم.

لو قال: إن كنت حبلى فأنت حرّة، فولدت لأقل من ستة أشهر، فهي حرّة وولدها، وإن ولدت لأكثر منها لم تعتق. أما لو قال: ما في بطنك حرّ فضرب رجل بطنها فألقت جنيناً ميتاً لأقل من ستة أشهر فهي حرّة وولدها، وإن ولدت لأكثر منها لم تعتق.

لو قال: ما في بطنك حرّ، فضرب رجل بطنها فألقت جنيناً ميتاً لأقل من ستة أشهر بعد القول، ففيه ما في جنين الحرّة.

لو قال: أول ولد تلدينه فأنت حرّة، فولدت ولداً ميتاً عتقت. فإن قال: فهو حرّ، فولدت الميت حيّاً عتق الحيّ عند أبي حنيفة خلافاً لهما.

لو قال: أول ولد تلدينه فهو حرّ، فولدت ولداً وشهدت امرأة على الولادة وكذبها المولى وقال: هو عبدي من غيرها، لم يعتق بشهادتهما عند أبي حنيفة، وعندهما يعتق.

لو قال: أنت حبلى وإذا ولدت فأنت حرّة، فشهدت على الولادة امرأة عتقت.

لو قال: إذا حبلت فأنت حرّة، فينبغي في التبرئة أن يعزلها حتى يعلم أحامل هي أم لا، فإذا حاضت وطهرت وطئها، وإن ولدت بعد هذا القول لأكثر من سنتين تعتق وإن وطئها قبل الولادة لأقل من ستة أشهر فعليه العقر، وإن وطئها قبلها لأكثر من ستة أشهر لم يلزمه العقر، وإن ولدت لأقل من سنتين لم تعتق.

لو قال لأمتيه: ما في بطن إحدكما حرّ، فله أن يوقع ذلك على أيتها شاء.

ولو ضرب إنسان بطن إحداهما فألقت جنيناً ميتاً وقع على ما في بطن الأخرى.

لو ضرب بطن كل واحدة منهما رجل معاً فألقيا جنينين لأقل من ستة أشهر منذ تكلم بالعتق فعلى كل واحدة ما في جنين الأمة.

لو قال: ما في بطن هذه حرّ وما في بطن هذه أو سالم، عتق حمل الأولى والخيار بين الثانية وسالم.

ولو قال: أعتقت ما في بطنك على ألف درهم، فقبلت ثم وضعت غلاماً لأقل من ستة أشهر فهو حرّ ولا يجب الألف.

لو قال: ما في بطنك حرّ متى ما أدى إليّ القائم، ووضعت لأقل من ستة أشهر، فمتى ما أدى الألف فهو حرّ.

لو قال: إن كان في بطن جاريتي هذه غلام فأعتقوه وإن كانت جارية فأعتقوها، وأوصى وصيته بذلك، ثم مات، فكان في بطنها غلام وجارية أعتقا من ثلثه.

أمة بين رجلين فأعتق أحدهما ما في بطنها وهو غني، ثم ولدت بعده بيوم غلاماً ميّتاً فلا ضمان عليه.

ولو ضرب بطنها ضارب فألقت جنيناً ميّتاً فعلى الضارب ما في جنين الأمة نصف عشر قيمته إن كان غلاماً وعشر قيمتها إن كانت جارية، فعلى المعتق نصف ذلك لشريكه، ثم يرجع فيما أدى الضارب والباقي ميراث للذي أعتقه أو لمن هو أقرب منه.

ولو أعتقها الآخر قبل أن تلد وهو موسر ثم ولدت فاختر شريكه أن يضمه نصف قيمة الأم فله ذلك، ويرجع بذلك الضمان على الأمة وولاء الأمة للذي أعتقها. أما ولاء الولد بينهما.

ولو دبّر أحدهما ما في البطن ثم أعتق الآخر الأم ثم ولدت فعلى معتق الأم نصف قيمتها ولا يغرم نصف الولد ويرجع به عليها، وولاء الأم له وولاء الولد بينهما.

**على مال:** لو أعتقه على مال أو باعه من نفسه أو وهب منه نفسه على أن يعوّضه كذا وهو حرّ والمال دين عليه، والولاء للمولى.

لو اختلفا في المال فالقول قول العبد.

لو قال: أعتقتك أمس على ألف درهم، فلم يقبل وقال العبد: قبلت، فالقول قول المولى مع يمينه بمنزلة قوله: قلت لك أمس أنت حرّ إن شئت، فلم تشأ.

ولو أعطى كفيلاً بالمال الذي أعتقه عليه جاز.

لو قال: إذا أدّيت إليّ ألفاً فأنت حرّ، لم يعتق ولم يصر مكاتباً، فمتى جاء به يجبر على قبوله فللمولى أن يبيعه قبل الأداء بكماله. أما في قوله: إن أدّيت إليّ، يقتصر على المجلس.

ولو اختلفا في مبلغ المال فالقول قول المولى والبيّنة بيّنة العبد.

ولو كانت أمة فولدت بعد هذا الشرط قبل الأداء لم يعتق ولدها معها بالأداء.

ولو أدّى من مال المولى أو مما اكتسبه قبل هذا القول يعتق، ويرجع عليه بمثله، وكذا لو استحق ما أدّاه لم يبطل العتق.

ولو قال: إذا أدّيت إليّ ألفاً كل شهر مائة فأنت حرّ، وقبّل فهو مكاتب، وليس له أن يبيعه<sup>(1)</sup>.

لو قال: إن أدّيت إليّ ألفاً في هذا الشهر فأنت حرّ، فأدّاه في غيره لم يعتق في رواية أبي سليمان، وكذا في كتاب أبي يوسف. أما في رواية هشام وأبي حفص: عتق.

لو قال: متى أدّيت إليّ ألفاً فأنت حرّ، فمات المولى بطل القول.

لو قال: إذا أدّيت ألفاً بعد موتي فأنت حرّ، فهذه وصيّة.

لو قال لعبيده: إذا أدّيتما ألفاً ألفاً فأنتما حرّان، وأدّى واحد منهما حصته لم يعتق. فإن أدّى أحدهما طلباً من عند نفسه لم يعتقا إلا أن يقول خمسمائة منها من عندي وخمسمائة بعث بها فلان لأودّيها إليك، فعتقا، ولو أدّى كله عنهما رجل لم يعتقا.

فإن قال: أودّيها إليك على أنهما حرّان، فقبلها على ذلك، عتقا ويرجع المال إلى المؤدّي.

ولو أدّاهما وقال: هما أمراني أن أودّيها عنهما، فقبلها، عتقا.

(1) قال في فتح القدير 258/10: كذا ذكره في الدراية مُقتصرأً، ونسبه إلى الخزانة - أي هذا الكتاب -، والمسألة في مبسوط شمس الأئمة، وذكر أن هذا هو المذكور في نسخ أبي سليمان وفي نسخ أبي حفص لا يكون مكاتباً وله يبيعه، لأنه تعليق بشرط وهو أن يؤدي المال عشر مرات، والتعليق بشرط واحدٍ وشروطٍ سواء.



وبقوله: متى أديت إليّ ألفاً فأنت حرّ، وإن أديت صار العبد مأذوناً، فإن اكتسب ألفين فأدى إليه ألفاً يعتق، فللمولى أن يأخذ منه الألف الباقية.

ولو حط المولى مائة منها أو أخذ مائة دينار مكان ألف درهم لم يعتق بمنزلة قوله: إن خدمتني سنة فأنت حرّ، فخدمه أقل من سنة أو أعطاه مالاً بدل خدمته لم يعتق.

أو قال: إن خدمتني وأولادي سنة، فمات بعض أولاده فيها، لم يعتق. **أم ولده:** لو أقرّ بحبل أمته صارت أم ولد له تخدمه ويطأها، ولا ينقلها إلى غيره ملكاً.

لو قال: إن كانت هي حبلى فهي مني، فأسقطت سقطاً قد استبان بعض خلقه، فهي أم ولده. وإن ولدت لأقل من ستة أشهر ثبت نسبه منه بشهادة امرأة واحدة على الولادة.

إذا ولدت المدبرة من سيدها صارت أم ولده وبطل التدبير. ولو أقرّ في صحته أن هذه أم ولده أو أقرّ في مرضه بذلك ومعها ولد فهي أم ولده، أما إن لم يكن معها ولد عتقت من الثلث.

لو زوج أم ولده من رجل فما ولدت فالولد بمنزلة الأم ولم يجب على المولى بجناية أم الولد أكثر من قيمتها، أما في الدين يسعى بالغاً ما بلغ. وولد أم الولد لزم السيد ما لم يتقه وله نفيه ما لم تتناول المدة ولم يقض به قاض. ولو يوقّت أبو حنيفة المدة، وعندهما مدة النفاس بعدما علم بالولد ولا ينبغي أن يزوّجها حتى يستبرئها بحيضة، فإن زوّجها ثم ولدت لأقل من ستة أشهر فهو من المولى والنكاح فاسد، أما لو ولدت لأكثر فادّعاها المولى عتق فهو للزوج، وإن حرمت على مولاها بوطيء أبيه أياماً ثم جاءت بولد لأكثر من ستة أشهر لم يلزمه إلا بالدعوة. وإن مات عنها فعليها ثلاث حيض مع أنها حرام عليه، ولو أعتقها ثم جاءت بولد إلى سنتين من يوم عتقها فنفاه فنفاه باطل.

ولو تزوج بأمة ثم اشتراها بعدما ولدت منه فهي أم ولده، وكذا لو أقرّ به والمولى منكر ثم ملكها.

ولو قال: هو ابني من زنا أو فجور أو من غير رشدة وصدّقه مولاها ثم ملكها المقرّ لم تصر أم ولد له. أما لو ملك أنها عتق ولم يثبت نسبه.

لو اشترى أمة لها ثلاثة أولاد فادّعى على أحدهم، ينظر إن كانوا في بطن واحد ثبت نسبهم جميعاً وإلا لم يثبت إلا الذي ادّعاه.

ولو اشترى ابن أم ولده من غيره لم يعتق.

أمة بين رجلين فادّعا أحدهما ولدها في صحته أو مرضه فهو ابنه وهي أم ولده وضمن نصف قيمتها يوم الوطء ونصف عقرها، وإن أعتق الآخر الولد وخرج القول منهما معاً فعتقه باطل ودعوة صاحبه أولى، مسلماً كان أو كافراً.

جارية بين مسلم حرّ وذمي مكاتب وعبد، فجاءت بولد فادعوا الولد جميعاً، فدعوة المسلم الحرّ أولى وإن كان نصيبه أقل، وضمن نصيب شركائه من قيمة الأم والعقر على كل واحدة من الآخرين حصته شركائه من العقر يؤخذ العبد به بعد العتق. ولو كان الحر المسلم مدبراً فالولد للذمي الحرّ، وإن لم يكن فيهم حرّ فهو ابن للمكاتب، وإن لم يكن فيهم مكاتب لم يجز دعوة العبيد ولم يلزمهم النسب، وإن صدّقهم الموالي بالولد قالوا: وطئناها بغير النكاح، قبل هذا في المحجور غير المديون.

إذا ولدت منه أمة ثم اشتراها مع شريك فهي أم ولده وضمن لصاحبه نصف قيمتها مؤسراً كان أو معسراً، وكذا إن ورثا.

ولو ورثا معاً الولد والشريك ذو رحم محرم من الولد عتق عليهما وإن كان أجنبياً عتقت حصّة الأب وسعى للشريك في حصته، وكذا الشراء والهبة عرف الشريك أن صاحبه أبوه أو لم يعرف. هذا عند أبي حنيفة، وعندهما ضمن نصيب شريكه إن كان مؤسراً سوى الميراث.

لو جاءت امرأة رجلاً زعمت أنها حرّة فتزوجها ثم ولدت ثم استحقها مولاها فيقضى على الواطء بقيمة الولد والعقر، فإذا أعتقت رجع عليها الزوج بقيمة الولد.

لو ادّعى ولد جارية بينهما معاً فهو ابنهما يرثهما ويرثانه وهي أم ولدهما تخدم لكل واحد يوماً فإن أعتق أحدهما نصيبه منها عتق نصيب الآخر بلا سعاية عند أبي حنيفة، وعندهما يسعى في نصف قيمتها إن كان المعتق معسراً وإلا ضمنه، أما في الموت لم يضمن بالاتفاق.

لو أعتق نصف أم ولده عتق كلها بلا سعاية، ولو ادّعى أحد الموليين الولد الأكبر والآخر الأصغر معاً وهما في بطن واحد فهما ابناهما جميعاً، وإن كانا بطنين

فالأكبر ولد الذي ادّعاه وهي أم ولده ضمن نصف قيمتها ونصف عقرها، والأصغر بمنزلة الأم عند مدّعي الأكبر ولا يثبت نسبه من مدّعيه في القياس.

ويضمن جميع العقر ولكننا نجعله ابنه استحساناً، ويضمن قيمته لشريكه كاملة ونصف العقر.

وكذا إن كان مدّعي الأكبر ذمياً ومدّعي الأصغر مسلماً. ولو كان أحدهما حيّاً والآخر ميت في بطن واحد، فادّعى أحد الشريكين الميت ونفى الحيّ، لزمه الحيّ. ولو ادّعيهما ثبت نسبهما.

لو قال: إحدهما إن كان في بطنها غلام فهو مني، وإن كان جارية فليست مني، وادّعى الآخر عكس هذا والقول منهما معاً، فما ولدت في ذلك البطن فهو لهما. أما لو كان أحدهما سابقاً فالولد ولده غلاماً كان أو جارية.

أمة بينهما ولدت من رجل فقال الولد: زوجتانيها، فصدّقه أحدهما وقال الآخر: بعناكها، فصار نصفها بمنزلة أم ولد ونصفها رقيق للذي قال زوجناك وعتق نصف الولد حصّة مدّعي البيع ويسعى في نصف قيمته للذي أنكر البيع وعلى الواطئ العقر لهما نصف للمقرّ بالنكاح من المهر ونصفه لمدّعي البيع. فإذا مات أب الولد سعت الجارية في نصف قيمتها لمقرّ النكاح. ولو ادّعى الأب شراءها صارت أم ولد له وضمن نصف المهر للمقرّ بالبيع وضمن نصف المهر ونصف القيمة للذي كذّبه.

ولو كانت الجارية لا تعرف لمن كانت فقال أب الولد: زوجتانيها؟ قالوا: بعناكها، فهي أم ولده والولد حرّ وعلى الواطئ القيمة لهما. ولو كانت معروفة أنها لهما فعليه العقر لهما في رواية هشام.

أما إن ادّعى الواطئ الهبة وادّعى البيع والجارية مجهولة لا يدرى لمن كانت، فهي أم ولده وعليه قيمتها، وإن قالوا: غصبنا وقال صدقتما وهي مجهولة، لم يصدق عليها وعليه قيمتها. أما لو صدقتهم بذلك صدقت. وفي رواية هشام: لا يصدق بعد العتق، ولو كان لهما بيّنة فهي لهما وولدها رقيق وعلى الواطئ الحد إن لم يدّع الشبهة، أما لو ادّعى نكاحاً أو هبة أو بيعاً دُرئ عنه الحدّ ولم يثبت النسب. ولكن إن ملكها يوماً من الدهر صارت أم ولد له والولد ولده.

**كتابتها:** لو كاتبها على خدمتها أو رقبتهما جاز، ولو كاتبها على وصف أو

شيء من الحيوانات أو على مكيل أو موزون جاز، فإن مات المولى قبل أن يؤدّبها عتقت مجاناً بأمومية الولد إذا كانت أم ولد، وإن أعتقها على مال عتقت وعليه المال دين.

ولو كانت أم ولده ثم جاءت بولد بعد الكتابة لأكثر من ستة أشهر ثم مات المولى لم يثبت النسب، فإن ادّعى في حياته فهو ابنه، وإن جاءت به بأكثر من سنتين وإن جنت في كتابتها سعت فيها.

وإن جنى عليها فالأرش لها، وإن ماتت عن ولد في الكتابة من غير المولى لم يسع فيما على الأم.

ولو اشترت ولداً لها لم يكن لها بيعه وعتق المولى فيه جائز، وإن ماتت على هذا الابن المشتري فالقياس أن يباع، ولكن استحسن أبو حنيفة أنه إن عجل المكاتبه قبلت منه ولم يبع فيها، وأما ما سواه فلها بيعهم في جنابتها، ويباعون بعدها. وعند صاحبه كل ذي رحم محرم منها بمنزلة الولد.

إذا أسلمت أم ولد النصراني سعت في قيمتها وتكون بمنزلة المكاتبه في جميع أحكامها<sup>(1)</sup>.

مسلم تزوج أم ولد لزمي فولدت له، سعى الولد في قيمته. مكاتب ذمي اشترى أمة مسلمة فأولدها، بقيت على حالها، فإن عتق سعت في قيمتها، وإن عجز فرد في الرق لم تصر أم ولد له فأجبر على بيعها. حربي دخل دارنا بأمان مع أم ولده، لم يكن له بيعها، فإن أسلمت سعت في قيمتها.

**دعوى:** صغير في يدي رجل لا يعبر عن نفسه فقال: هو عبدي، فالقول قوله بمنزلة البهيمة والثوب، فإن أدرك الغلام وقال: أنا حرّ الأصل، فعليه البيّنة. أما لو كان كبيراً يعبر عن نفسه وقال: أنا حرّ، أو أنا لقيط، فالقول قوله. وإن أقام صاحب اليد أنه عبده وأقام الغلام بيّنة أنه حرّ أخذنا بيّنة الغلام.

(1) أي لا تعتق حتى تؤدي السعاية، وقال زفر: تعتق في الحال والسعاية دين عليها، وهذا الخلاف فيما إذا عُرض على المولى الإسلام فأبى، فإن أسلم تبقى على حالها (انظر: العناية شرح الهداية 428/6).

ولو ادّعى أنه عبد فلان فهو لصاحب اليد، وكذا لو كان هو في يدي رجلين يدّعي كل واحد أنه عبده، وقال الغلام إنه عبد أحدهما، فهو عبدهما.  
ولو ادّعى أحدهما أنه عبده، وادّعى الآخر أنه ابنه وهو لا يعبر عن نفسه، فهو ابن للذي يدّعيه.

ولو أقام كل واحد البيّنة أنه عبده ووقتاً فهو للأول وقتاً إن كان مثل ميلاده، أما لو عرف أنه على غيره قضي للآخر، وإن شكّ فيه قضى بينهما ولو لم يوقتاً وقتاً غير أن إحداهما شهدت أن هذا المولى أعتق أمه قبل أن تلده أو دبرها أو أعتق الغلام في بطنها قضى به لصاحب العتق.

صبي في يدي رجلين ادّعى أحدهما أنه ابنه والآخر أنه عبده، فهو حرّ ابن الذي ادّعاه، فإن مات من عملهما في يديهما بعد هذا القول فالدية على عاقلتهما تكون لأقرب الناس إليه. هذا إذا مات بجنايتهما عليه فصارا كالقاتلين له.

لو ادّعى كل واحد أنه عبده وُلد عنده من هذه الأمة من أمة واحدة والأمة في يدي إحداهما وهي مقرّة بالملك، فهي لمن في يده والولد بينهما. وكذا إن كان الصبي في يد أحدهما والأم في يد الآخر، فلكل واحد ما في يده.

لو أعتق عبداً في يديه أو دبره ثم أقام الآخر بيّنة أنه عبده وأقام صاحب اليد أنه كان عبده أعتقه، فهو أولى بمنزلة مدّعي البنوة.

لو باع صبيّاً ثم ادّعى أنه أعتقه أو دبره قبل بيعه لم يصدق على المشتري.  
وكذا إن ادّعى أنه ابنه إلا أن ولده عنده صدق في ثبوت النسب وفسخ البيع فيه.

ولو أدرك الصبي وأقام البيّنة أنه حرّ عتق ولا شي عليه.  
ولو كان كبيراً مقرّراً بالملك قد أمره بشراء ثم أقام البيّنة أنه حرّ عتق ونأخذه باليمين فيسعى فيه ويرجع هو به على البائع. وقيل: إنه لا تقبل بيّنته فإنه مكذب نفسه في هذه الدعوى.

نسب: لو زوج أمته من عبده فولدت فادّعاه المولى لم يثبت نسبه ولكن عتق وتصير الجارية أم ولد.

لو استولد جارية غيره وادّعى شبهة شراء أو غيره وكذّبه المولى لم يثبت نسبه

منه، وإن ملكه يوماً يثبت نسبه منه، وإن أعتقه مالكة فهو مولاه ولا يثبت نسبه من المدعي إلا أن يصدقه الغلام.

لو استولد جارية ولده غصباً علم أنها عليه حرام وادّعاها بعد الولادة ثبت نسبه منه مسلماً كان الولد أو ذميّاً أو مستأمنّاً أو مرتدّاً، وإن كان الولد منكراً يكذّبه وهو ضامن لقيمة الجارية ولا عقّر عليه، والجارية أم ولد له.

ولو تزوجها بإذنه أو بغير إذنه بنكاح صحيح أو فاسد والأب حرّ أو عبد لم تصر أم ولد له.

لو ولدت جاريته فادّعاها المولى وأبوه معاً فالمولى أحق به.

لو وطىء أمة مكاتب فولدت فادّعاها وصدّقه المكاتب فهو ولده بالقيمة وعليه العقّر، فإن ملك الجارية صارت أم ولد له. أما لو كذّبه المكاتب لم يكن ولده، وإن ملكه يوماً ثبت نسبه منه.

لو وطىء مكاتب مكاتبه وادّعى ما ولدت وصدّقه الأخيرة فهو ابنه وعليه العقّر، والغلام بمنزلة الأم. فإن عجزت أخذه بالقيمة، وإن كذبت لم يثبت نسبه منه. وكذا إن عجزت إلا أن يملكه.

لو استولد جارية أحد أبويه أو امرأته وقال: ظننت أنها تحلّ لي، لم يثبت نسبه ويدراً عنه الحدّ وإن ملكه يوماً عتق ولم يثبت النسب، وإن ملك أمه لم تصر أم ولد له.

لو استولد جارية رجل وقال: أحلها لي ولولدي، وصدّقه المولى بأنه أحلها له وكذّبه في الولد لم يثبت النسب، فإن ملكه يوماً ثبت نسبه، وإن ملك أمه كانت أم ولد له. أما لو صدّقه المولى بأن الولد منه فهو ابنه حين صدّقه وهو عبد لمولاه.

رجل في يده جارية مع ولدها ادّعاها رجلان وأقام كل واحد البيّنة أنه اشتراها منه ونقده الثمن وقبضها، فولدت له هذا الولد، ينظر إن علم الأول منهما فالجارية وولدها له وإن لم يعلم فالجارية أم ولد لهما والولد ولدتهما. أما لو كانت في يد أحدهما فهو أحق بهما جميعاً، والله أعلم.

**تدبير:** لو قال لمملوكه: أنت حرّ بعد موتي، وإذا مُت أو إن حدث بي صار مدبراً. وكذا أنت حرّ يوم أموت، فإن نوى النهار دون الليل لم يكن مدبراً وولد المدبرة بمنزلتها.

لو قال: إن حدث بي حدث في مرضي هذا أو سفري هذا فأنت حرّ، له أن يبيعه، وإن مات عتق، وكذا تعليقه بما لا يدري كونه.

لو قال: أنت حرّ بعد موت فلان أو بعد موتي وموت فلان، لم يصبر مدبراً. وإن مات فلان قبله صار مدبراً.

لو قال: أنت حرّ بعد موتي إن شئت، لم يصبر مدبراً. ولو نوى المشيئة الساعة فشاء العبد ساعتئذ فهو حرّ بعد موته من الثلث، وإن نوى مشيئته بعد الموت ثم شاء العبد بعد مدة فهو حرّ من ثلثه. وقال أبو الفضل: يعني بعته للوصي أو الوارث أنت حرّ بعد موتي بيوم لم يصبر مدبراً ولم يعتق بموته حتى أعتقه الوارث.

كل مملوك لي حر بعد موتي، فما في ملكه يومئذ فهو مدبر، وما دخل في ملكه بعده لم يصبر مدبراً ولكنه إن مات وهو في ملكه عتق من ثلثه مع المدبر وجناية المدبر على مولاه فيما بينه وبين قيمته لا يجب إلا قيمة واحدة.

والمباشرة والتسبب سواء أما غرم المتلفات دين في رقبتة يسعى فيه وتدبير السكران والمكره جاز كالعق.

لو قال: أنت مدبر أو دبرتك سواء، وتدبير المكاتب باطل كالعق.

لو قال لجارية: إذا ملكتك فأنت حرّة، فولدت ثم اشتراها عتقت دون الولد. وكذا التدبير.

لو قال لصبي: دبر عبدي إن شئت، فدبره جاز وهو على المجلس.

لو أمر لرجلين به لأحدهما أن ينفرد بالتدبير، أما لو جعل أن عبده في التدبير إليهما فدبره أحدهما لم يجز.

لو اختلف المولى والمدبرة في ولدها أنه ولدته قبله أو بعده فالقول قول المولى إنها ولدته قبل التدبير مع يمينه على علمه والبيّنة بيّنة المدبرة، وعتق المدبر محسوب من ثلث المال يوم يموت المولى.

**مشارك:** دبره أحد شريكين فالآخر يخير بين الإعتاق والسعاية وتضمين شريكه إن كان موسراً وتركه على حاله، فإن أعتقه وهو موسر ضمن شريكه نصف الخدمة إن شاء صاحبه وهو نصف قيمته مدبراً ثم يرجع به على الغلام. وإن شاء أعتق نصيبه، وإن شاء استسعا في نصيبه والولاء بينهما. أما لو ضمن المدبر نصف قيمة الغلام صار كله للمدبر، نصفه مدبر ونصفه رقيق، فإن لم يضمه ولكن اختار السعاية

فالمدبّر مخيّر بين إعتاق نصيبه أو السعاية في نصيبه مدبراً وليس له تضمين شريكه. هذا قول أبي حنيفة، أما عند صاحبيه: إذا دبّر أحدهما صار مدبراً كله له ويضمن نصف قيمته لشريكه موسراً كان أو معسراً.

قال أبو حنيفة - رحمه الله -: لو دبّر أحدهما ليس لشريكه أن يبيع منه نصيبه. لو قالوا لها: أنت حرّة بعد موتنا لم تصر مدبرة، ولكن إذا مات أحدهما صار نصيب الثاني مدبّر وورثة الميّت بالخيار بين الإعتاق والتدبير والسعاية والتضمين إن كان المدبّر موسراً.

مدبّر بين رجلين مات أحدهما عن نصيبه وسعى الآخر، وإن مات الآخر قبل أن يسعى له عتق نصيبه أيضاً إن خرج من ثلثه.

مدبرة بينهما جاءت بولد فشهد كل واحد على صاحبه أنه ادّعه وأنكره، فالغلام حرّ والجارية بينهما يخدمها على حالها، فإن مات أحدهما عتق نصيبه من ثلثه وسعت في نصيب الآخر.

أمة بينهما شهد أحدهما على صاحبه أنه دبّرهما وأنكره الآخر، ما ورث شيئاً يمنع من البيع والهبة والإمهال، فإن مات الذي شهد فهي بين ورثته وبين المشهود عليه كما كان، فإن مات المشهود عليه عتقت وسعت في جميع قيمتها. أما لو شهد كل واحد على صاحبه التدبير فهو بينهما بمنزلة المدبرة وأيهما مات سعت في جميع قيمتها لورثته وللحيّ.

لو أعتقه ثم دبّره الآخر بمنزلة اختياره للسعاية في قول أبي حنيفة، ويسعى له الغلام في نصف قيمتها مدبرة.

مدبرة عبد بين ثلاثة دبّر أحدهم نصيبه ثم أعتق الثاني نصف نصيبه وهو غني، فقد أبرىء المدبّر عن الضمان وسعى له العبد في نصف نصيبه ويضمنه المدبّر إن شاء ثلث قيمته مدبراً وإن شاء استسعاها فيه. وأما الثاني له تضمين المدبّر إن كان موسراً دون المعتق ثم يرجع المدبّر على العبد بذلك. وإن ضمن الثالث المدبّر نصيبه ثم أعتق الثاني للمدبّر أن يضمه ثلث مدبّر وثلث غير مدبّر ويرجع المعتق به على العبد وثلثا الولاء للمدبّر وثلثه للمعتق.

لو قال: إن ملكتك شيئاً من هذا العبد فهو حرّ بعد موتي، فملكه مع آخر صار نصيبه مدبراً وليس لشريكه تضمينه عند أبي حنيفة، وعندهما له ذلك.



**حنين:** أمة بينهما دبر أحدهما ما في بطنها، فإن ولدت لأقل من ستة أشهر من هذا القول فهو مدبر ولشريكه خيار التدبير والتضمين والسعاية، أما لو ولد لأكثر من هذه المدة لم يكن مدبراً.

لو قال أحدهما: ما في بطنك حرّ بعد موتي، وقال الآخر: أنت حرّة بعد موتي، فولدت لأقل من ستة أشهر من الكلام الأول فالولد مدبر بينهما ونصيب شريكه من الأب صار مدبراً ولشريكه الخيارات. أما لو ولدت لأكثر من هذه المدة فالولد مدبر للذي دبر الأم ولشريكه خيار التضمين لنصف الأم وسعايتها وصار الولد مدبراً بغير ضمان.

ولو دبر ما في بطن جاريتيه لم يكن له بيعها ولا هبتها. وذكر في كتاب الإكراه: لو أعتق ما في بطن جاريتيه ثم وهب الأم جاز، والإمهار بمنزلة البيع.

ولو ولدت ولدين في بطن واحد أحدهما لأقل من ستة أشهر والآخر لأكثر منها بيوم فهما مدبران عندنا لكون النفاس من الأول. وعند محمد لم يكونا مدبرين لكون النفاس من الولد الآخر. أو قال: ما في بطنك ولد مدبر أو ولد حرّ ولم يرد عتقه لم يعتق.

**كتابتين:** لو كاتب مدبرة ثم مات وهو يخرج عن الثلث عتق وسقط عنه السعاية وبرئت من بذل الكتابة، فإن لم يخرج من الثلث إن شاء سعى لكتابتيه أو لثلاثي قيمته عند أبي حنيفة. وقال أبو يوسف: سعى لأقلها لا غير. وقال محمد: سعى في الأقل من ثلاثي مال الكتابة وثلاثي القيمة.

ولو ولدت ثم ماتت يسعى الولد فيما عليها، وإن كانا ولدين فادّعى أحدهما كل المال لم يرجع على صاحبه بشيء.

**بيّنة:** لو شهد شاهد أنه دبره وشهد آخر أنه أعتقه لم يقبل، وكذا لو شهدا بالتدبير واختلفا في الشرط.

ولو شهدا أنه دبر أحد عبديه بغير عينه لم يقبل عند أبي حنيفة<sup>(1)</sup>، وعندهما قبلت.

أما لو مات المولى قبل البيان ثم شهدا بذلك استحسنت أن أخيرها، فإن ردّ

(1) فالشهادة باطلة لأن المدعي مجهول.

القاضي شهادتهما في حياة المولى لم يقبل بعد موته.

لو شهد أنه قال: هذا حرّ بعد موتي، لا بل هو هذا، أعتقا من ثلثه<sup>(1)</sup>.

لو شهدا أنه قال: هذا حرّ البتة لا بل هذا مدبّر، قبلت وعتق الأول والثاني

مدبر. أما لو قال: اشهدا أنه قال هذا حرّ وهذا مدبّر لم يجز عند أبي حنيفة.

ولو شهدا أنه قال: هذا مدبّر وهذا أو هذا، جازت الشهادة للأول وحده عند

أبي حنيفة.

لو قال: أحد هذين مدبّر لا بل هذا لأحدهما بعينه صار المعين مدبّراً ويحلف

الآخر ما عناه.

لو شهدا أنه دبّر أحدهما ثم شهدا أنه أعتق أحدهما البتة في حياته وصحته لم

يقبل. أما لو شهدا أنه دبّر هذا بعينه وأعتق أحدهما البتة في صحته قبلت في التدبير

ولم تقبل في العتق عند أبي حنيفة.

ولو أقرّ به الورثة ولا مال له غيرهما عتق نصف كل واحد ثم أعتق من المدبّر

ثلث ما بقي وسعى في سدس قيمته.

لو أقرّوا بأن العتق الثاني في مرضه عتق من المدبر أربعة أتساعه، ومن الآخر

تساعه إذا استويا في قيمتهما.

**دبّر مكاتبه:** إذا دبّر مكاتبه للمكاتب نقض الكتابة ليعتق بالتدبير أو إمضاء

الكتابة ليعتق بالأداء، فإن مات لا مال له غيره سعى في الأقل من ثلثي قيمته ومن

ثلثي الكتابة، وهو مذهب صاحبيه.

لو قال لأمتين: إن ملكتكما فأنتما حرّتان بعد موتي، فاشتري إحداهما فولدت

عنده ثم اشترى الأخرى صارتا مدبّرتين والولد رقيق.

لو أسلم مدبّر الذمي سعى في قيمته ثم عتق. وكذا لو صالح عليها مولاه من

غير محاكمة، وإن عجز عن الأداء يبطل القاضي صلحه عن فضل قيمته ويجبره على

السعاية في قدر القيمة.

وتدبير الحرب في دار الحرب باطل، أما لو دبّره بعدما دخل بأمان صحّ. فإن

(1) لأن كلمة (لا بل) لاستدراك الغلط بالرجوع عن الأول وإقامة الثاني مقامه (مبسوط السرخسي

أسلم يُجبر على السعاية ثم لم لحق مولاه بدار الحرب وهو يسعى أو قتل أو مات أو أسير عتق المدبّر.

وتدبير المدبّر موقوف إن أسلم صحّ وإلا بطل، أما استيلاؤه صحيح، لو ارتدّ المرتدّ ولحق بدار الحرب أو أسره أهل الحرب فأصابه المسلمون فأسلم ردّ على مولاه مدبّراً على حاله.

**حبلى:** لو باع أمته، سلّمها أو لم يسلمها، حتى ولدت لأقل من ستة أشهر منذ وقع البيع فادّعى الولد معاً فهو للبائع إذا كان أصل الحبل عنده والجارية أم ولد له، وإلا لم يجز دعوته فيه. أما لو ولدته لأكثر فهو للمشتري.

ولو ولدت ولدين أحدهما لأقل من ستة أشهر والآخر لأكثر من ستة بيوم فالدعوة دعوة البائع، وإن كان المشتري أعتق الأم قبل الدعوة لم ترد رقيقاً ورد على المشتري حصة الولد من الثمن. وعند القاضي أبي الهيثم: هذا على مذهبهما. أما عند أبي حنيفة: ينبغي أن يرد جميع الثمن وإن كان المشتري أعتق الولد قبل الدعوة وهو واحد قد ولدته لأقل من ستة أشهر لم يصح دعوة البائع.

وكذا لو مات الولد قبل دعوته، وكذا لو كان للولد ولد حيّ لم يجز دعوة البائع أيضاً.

لو ولدت بعد البيع لأكثر من ستة أشهر فادّعه البائع وصدّقه المشتري ثبت نسبه منه ويفسخ البيع والجارية أم ولد له، وإن لم يصدّقه لم يثبت.

ولو باعهما المشتري ثم ولدت لأقل من ستة أشهر، ثم ادّعه الباعة معاً فهو للأول الذي عنده أصل الحبل.

وكذا لو باع ولد عبده ثم ادّعه في يديه صبي لا ينطق ولد عنده أو لم يولد زعم أنه عبده ثم ادّعى أجزت دعواه استحساناً، وإن كان الولد كبير ينكر دعوته لم تجز دعوته.

أمة ولدت ولدين في بطن، فباع أحدهما مع الأم وادّعى المشتري ثبت نسبهما منه جميعاً، والذي في يد البائع عبده.

أما لو أعتق المشتري الولد مع الأم ثم ادّعى البائع نسب الذي في يده ثبت نسبهما منه ويرد حصة الابن على المشتري دون حصة الأم. وعند محمد: يرد جميع الثمن.

لو باعها حاملاً فخاف المشتري دعوة البائع فأشهد عليه أن هذا الحبل من عبد له كان زوجها منه، فإذا أقرّ بهذا لم يستطع أن يدّعيه عند أبي حنيفة خلافاً لهما. لو باعها أحد الشريكين من صاحبه فولدت لأقل من ستة أشهر فادّعيها معاً فهو ولدهما وبطل البيع.

ادّعاه البائع وأعتقه المشتري معاً، فالدعوة أحق.

**كتابة:** لو اشترط على مكاتبه أن لا يخرج من الكوفة، فالشرط باطل، ولم يجز أخذ الكفيل بالمكاتب.

لو كاتبهما مكاتبه واحدة وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه جاز استحساناً. لو كاتبه على ألف درهم وعلى وصيف جاز، وكذا على ألف درهم وخدمته وقتاً معلوماً. أما لو اشترط خدمته أبداً فسدت الكتابة وإن اختصما بعد الأداء وعليه فضل القيمة.

وشراء المكاتب من مولاه وبيعه جائز. وما أتلفه أحدهما من مال آخر فهو دين على المتلف. وكذا حكم الجناية.

لو مات المكاتب من وفاء وترك أباه وأمه أو ولده اشتراهم في الكتابة فإنهم يباعون في الكتابة عند أبي حنيفة. وعندهما حكمهم حكم المكاتب.

لو اشترى المكاتب امرأته أو المكاتبه تشتري زوجها فهما على النكاح. لو عجز المكاتب يجوز فسخها بدون القاضي.

لو سرق المكاتب أو من المكاتب يقطع وله المطالبة، وفي حق الشفعة كالحزّ وليس له أن يبيع ما اشترى من مولاه مرابحة إلا أن يبين. وكذا ما اشترى منه مولاه.

لا يجوز أن يشتري من مكاتبه درهماً بدرهمين<sup>(1)</sup>.

لو أخذ رهناً بمال الكتابة فهلك عتق إن كان فيه وفاء. ولو كاتبه على وصف فجاء بأربعين ديناراً يجبر على قبوله.

لو كاتبه على خمر أو خنزير بطلت الكتابة، فإن أداه قبل الفسخ عتق وعليه قيمته.

(1) لأن هذا صريح الربا، والمكاتب في كسبه بمنزلة الحر (البحر الرائق 8/ 51).

لو جاء بالمال قبل الأجل يجبر المولى على قبوله.  
 لو كاتبه على عبد خياط أو صانع جاز كما لو كاتبه على عبد هندي.  
 والكتابة إلى الحصاد والدياس جائزة كالخلع والصلح عن دم العمدة.  
 لو كاتبه على وصيف أبيض فصالحه من ذلك على وصيفين أبيضين أو حبشيين  
 جاز يداً بيد، أما النسيئة لم تجز.

**مؤنث:** لو مات المكاتب عن مال وعليه دين وجناية وله أولاد أحرار من امرأة  
 حرّة وأولاد ولدوا في الكتابة من أمته وأولاد اشتراهم برئ بالدين من الجناية ثم  
 بالكتابة.

وإن كان عليه مهر امرأة حرّة تزوجها بغير إذن المولى فتركها بعد قضاء  
 الكتابة. أما إذا لم يترك شيئاً يسعى ولده الذين ولدوا في الكتابة حتى يعتق سائرهم  
 عند أبي حنيفة. وعندهما أولاده الذين اشتراهم والذين ولدوا في الكتابة سواء في  
 السعاية على النجوم.

لو حلّ نجم ولم يؤدّ الأولاد ولم يكن له مال حاضر ردّوا في الرق. أما لو  
 كان بعضهم غائب بعجز الشاهد لم يرّدوا في الرق حتى يحضر الغائب وهم موالى  
 لمولى الأم إلى أن وصل المولى مال الكتابة ثم صاروا إلى مولى الأب، فلما انقلبوا  
 إلى موالى الأب رجع موالى الأم إليه بما عتقوا عنه بعد وفاة الأب.

ولو مات المكاتب عن ولد حرّ فجاء رجل بوديعة فقال: هذه للمكاتب، فإنه  
 يؤدّي عنها الكتابة ولا مصدق على جرّ الولاء من موالى الأم إلى الأب.

لو ترك المكاتب أم ولد ليس معها ولد سعت في الكتابة، وإن كان معها ولد  
 سعى على الأجل الذي كان للأب صغيراً كان ولدها أو كبيراً، ولو ترك مالاً صار  
 حالاً عند أبي حنيفة. ولم يؤخر إلى الأجل. وعندهما حال أم الولد بغير الولد  
 كحالها مع الولد.

ولو ترك المكاتب ولدين ولدا في الكتابة وعليه دين ومكاتبه سعيًا في جميع  
 ذلك وأيها أدى لم يرجع على صاحبه بشيء، وللغرماء أن يأخذوا أيهما شاؤوا  
 بجميع الدين.

**جناية:** لو قتل عبد المكاتب رجلاً خطأً للمكاتب أن يدفعه أو يفديه، وفي  
 العمدة له أن يصالحه بالحر ويؤخذ به وإن عجز.

ولو جنت أتمته خطأ فباعها أو استولدها وهو يعلم فهذا منه اختيار.  
لو قتل رجل مكاتباً عمداً ينظر إن لم يترك وفاء أو ترك وفاء ولكن له ورثة  
سوى المولى لا قصاص. أما لو ترك وفاء ولم يخلف ورثة غير المولى وجب  
القصاص عندنا. وقال محمد: لا يجب.

لو جنى عبد المكاتب ثم عتق المكاتب فهو على خياره، أما لو عجز فالخيار  
إلى المولى.

لو كان الزوجان مكاتبين لرجل مكاتبه واحدة فقتل المولى ولدهما قيمته أكثر  
من المكاتبه، فعلى المولى قيمته في ثلاث سنين، فإن حلت الكتابة قاضهما بها ثم  
أدى الفضل إلى أمه لأنه نما من غير الأم بمنزلة كسبها، وإن لم يحل أدى المولى  
إلى الأم كله فاستعانت به في مكاتبته.

أما لو كان الابن مكاتباً معهما ثم حلت القيمة اقتضى بقدره وهي عن وفاء عن  
كتابته ويقسم الفضل بين ورثته ولم يعتبر حلول الكتابة، فإن الأجل سقط بالموت  
ويؤدى الأبوان تمام كتابتهما، فيقدر عتقهما مقدماً عليه ضرورة الورثة منه والكتابة  
واحدة.

ولو أعتق المولى ولد المكاتب الذي ولد في الكتابة جاز استحساناً ولم يسقط  
من الكتابة شيء، وكذا لو اشتراه، أما لو أعتق أم ولده لم يجز بمنزلة أتمته.

لو اشترى المكاتب أم مولاه أو ابنه لم يعتق، ولو جنى المكاتب خطأ يسعى  
في الأقل من قيمته ومن إرث الجناية بمنزلة المدبر في الجنایات.

لو حفر المكاتب بئراً في طريق، فمات فيها إنسان، فعليه قيمته فإن وقع فيها  
آخر بعدما قضي عليه بالقيمة شركه في تلك القيمة لا يلزمه في البئر أكثر من قيمة  
واحدة.

وكذا لو سقط حائطه المائل على إنسان بعد الإشهاد عليه.

وإن وجد قتيل في داره فعليه قيمته يوم وجد القتل فيها.

ولو عجز بعد جنائته قبل أن يقضي بها دفعه المولى أو فداه. أما لو عجز بعد  
القضاء عليه بالسعاية فهو دين عليه يباع فيه.

لو أقرّ المكاتب بجنایة خطأ أو عمد لا قصاص وإقراره جائز ما دام مكاتباً،

وإن عجز بطل قضى بها عليه أو لم يقض، وكذا ابنه وأبوه. وذكر في كتاب الجنائيات عن أبي يوسف ومحمد: يؤاخذ به بما قضى عليه خاصة.

ولا يتزوج المكاتب بغير إذن المولى ولا يزوّج ابنه ولا ابنته، أما له أن يزوّج أمته ومكاتبته. أما لو تزوجت المكاتبه بغير إذنه ولم يفرق حتى يعتق جاز.

ولو زنى المكاتب فعليه الحد وإن ادّعى شبهة فعليه المهر. وكذا لو قال: اشتريتها أخذ المهر في الكتابة، أما لو تزوجها وصدّقته يؤاخذ بمهرها بعد العتق.

ولا يجوز هبة المكاتب ولا صدقته ولا كفالته. ويجوز بيعه بالمحابة أو حطّ شيء بعد البيع.

ويجوز إعارته وهديته وضيافته، أما ليس له أن يكسو ثوباً أو يعطي درهماً، والله أعلم.

**كاتب مكاتب:** للمكاتب أن يكاتب استحساناً، فإن أدّى الثاني أولاً فولأوه لمولى الأول، فإن عتق الأول بعده لم يرجع إليه الولاء.

مكاتب كاتب عبداً ثم مات الأول عن ولد حرّ ولم يترك غير ما على الآخر، ثم مات الآخر عن ابن ولد له في كتابته فعليه أن يسعى فيما على ابنه يؤديه إلى المولى من كتابة الأول، فإذا فضل فهو ميراث لابن الأول وله ولاؤه.

مكاتب اشترى امرأته لم تكن ولدت منه، ثم كاتبها جاز ثم ما ولدت بعد الكتابة فهو معها في الكتابة. فإن مات المكاتب عن وفاء عتقت هي وأولادها وما فضل فميراث لأولادهما، أما إن لم يترك وفاء فالمرأة وأولادها بالخيار إن شاؤوا سعوا فيما بقي على الأول حتى عتقوا، وإن شاؤوا سعوا فيما بقي على الأم.

ولا يجوز للمكاتب أن يكاتب والدته وأولاده ولا كل من لا يجوز بيعه إلا أمّ ولده.

لو كاتب المكاتب امرأته ولم تلد منه، ثم ولدت ابناً ثم ماتت المرأة من غير وفاء، فالابن بالخيار إن شاء سعى فيما على أمه ويعتق، وإن شاء رجع رقيقاً، فيكون بمنزلة ابنه.

وكذا لو كاتب المكاتب عبداً له ولد عنده في كتابته ثم ادّعى نسبه ثبت والابن بالخيار بين المضي على كتابته وبين عجزه.

لو كاتب المكاتب عبداً له على نفسه وماله جاز.

لو مات المولى عن ولدين ثم أعتق أحدهما مكاتب الأب لم يجوز وله أن يأخذ حصته من المال.

أما لو أعتقاه جميعاً جاز استحساناً بمنزلة إبرائهما عن مال الكتابة.

ولو وهب أحدهما حصته له من المال يجوز وبقي نصيب الآخر رقيقاً حتى لو عجز يرقّ نفسه. أما لو وهبها جاز وعتق كما لو أبرأه ودفع بدل الكتابة إلى الورثة دون الوصي لم يعتق إذا كان على الميت دين وإن لم يحط به.

أما لو آذاه إلى الوصي عتق، لو أدى إلى بعض الورثة وليس على الميت دين لم يعتق إلا أن يوصل الوارث القابض إلى الباقيين أنصباءهم وإلى الوصي نصيب الصغير وللباقيين أن يبيعوا الوارث بما قبض أو المكاتب.

لو كان على الميت دين محيط بالكتابة والمكاتب أعطاه الغرماء جاز بمنزلة ما وصل إلى سائر الورثة.

ولو أوصله إلى موصى له بمال الكتابة جاز كما لو أوصل إليه الورثة لم يعتق ما لم يصل إلى الموصى له.

**مريض مرتد:** لو كاتبه في مرضه مكاتبه مثله ثم أقرّ باستيفائها لم يصدق إلا من الثلث.

أما لو كان عليه دين محيط لم يصدق في شيء وعتق العبد ويؤاخذ بمال الكتابة.

وكذا لو أقرّ أنه كاتبه في صحته واستوفاه، أما لو كاتبه في صحته ثم أقرّ بمرضه بالاستيفاء صدق.

ولو أوصى أن يكتبوا عبده إلى أجل كتابة مثله جاز إن خرج من الثلث. أما لو لم يكن له مال غيره عرضت عليه أن يعجل في الثلثين ويوصل الثلث إلى ما أوصى إليه.

وكذا لو حطّ عنه أكثر من الثلث وأوصى مكاتب بها لم يجوز، وإن ترك وفاء. ولو كاتب في مرضه وأجازه الورثة في حياته ولا مال له غيره، لهم أن يمنعوا بعد موته.



أما المدبّر إذا كاتب عبده موقوف إن أسلم جاز وإلا فلا عند أبي حنيفة.  
وعندهما جائز.

ولو قسم القاضي مال المرتدّ فكاتب الوارث عبداً من تركته ثم تاب المرتدّ  
ورجع لا ينقض الكتابة ويؤدي المال إليه والولاء له.  
أما المرتدّة عتقها وكتابتها نافذة غير موقوف.

لو ارتدّ العبد فكاتبه سيده جاز، فإن قبل وترك مالا أخذت الكتابة والباقي  
ميراث.

لو ارتدّ المكاتب ولحق بدار الحرب وجمع مالا فأخذ أسيراً مع ماله فأبى أن  
يسلم يقتل ويستوفي المولى مال الكتابة والباقي ميراث استحساناً، ولحق بدار الحرب  
وخلف ابناً في دار الإسلام لا سبيل على ابنه، ينظر إن مات أو قتل عن وفاء أدى  
كتابته، وإن لم يترك وفاء سعى الابن فيما على أبيه.

أما لو ترك مالا في دار الإسلام لم يقسم ماله حتى ينظر ما يصنع.  
لو أسر أهل الحرب مكاتباً فباعوه ثم أعتقه المشتري فذاك باطل، ونفي مكاتباً  
بمنزلة أم الولد والمدبّر.

لو كاتب الحربي المستأمن عبداً في دار الإسلام جاز كإعتاقه، فإن مات عن  
مال أدّيت كتابته والباقي ميراث للحربي إذا كان هذا العبد جاء من دار الحرب. أما  
لو كان اشتراه في دار الإسلام أو هو مسلم فالباقي لبيت المال.

ولو رجع الحربي إلى دار الحرب لم تبطل الكتابة حتى لو بعث المكاتب مال  
الكتابة إليه عتق.

وكذا لو أسر الحربي عتق مكاتبه، أما لو قتل الحربي لم تبطل الكتابة.  
لو كاتبه في دار الحرب ثم أسلما لم تبطل، أما لو خرجا مستأمنين فخاصمه  
العبد أبطلتها. هذا إذا كان العبد صغيراً في يده.

ولو خرج مكاتبه إلينا مسلماً عتق وبطلت الكتابة.

مسلم تاجر في دار الحرب كاتب عبده أو أعتقه أو دبّره جاز استحساناً، وإن  
كان العبد كافراً فاشتراه في دار الحرب وكاتبه فأدّى عتق ثم أسلموا جميعاً أجزته  
استحساناً، فإنه لو أعتقه جاز استحساناً لا قياساً.

**ولادة:** إذا ولدت المكاتبه من مولاها إن شاءت أبطلت الكتابة وهي أم ولد له، وإن شاءت مضت عليها وأخذت العقر.

لو ادّعى حبل مكاتبته فضرب إنسان بطنها بعده بيوم فألقت جنيناً ميتاً ففي الولد غرّة لأبيه وإنه ثابت النسب، وعلى المولى العقر. لو ولدت منه مكاتبته ومضت على كتابتها، ثم ولدت ثانياً منه لم يلزم المولى إلا بالدعوة.

ولو ولدت المكاتبه من مولاها ثم أقرّ المولى أنها أمة لفلان لم يصدق. **تعليق:** لو قال لعبده: إن بعتك فأنت حرّ، فباعه<sup>(1)</sup> لم يعتق. أما لو كان البيع فاسداً عتق.

لو قال: إن دخلت الدار فأنت حرّ، فباعه فدخل الدار ثم اشتراه فدخل الدار لم يعتق.

إن دخلت هاتين الدارين فأنت حرّ، فباعه فدخل إحداهما ثم اشتراه فدخل الأخرى عتق. أما لو دخل إحداهما قبل البيع ثم دخل الأخرى بعده لم يعتق. لو قال: إذا دخلت هذه الدار فأنت حرّ إذا كلّمت فلاناً، فباعه فدخلها ثم اشتراه فكلمه لم يعتق.

إن دخلت دار فلان فأنت حرّ، فشهد فلان وآخر أنه قد دخل فهو حرّ<sup>(2)</sup>. أما لو قال: إن كلّمت فلاناً فأنت حرّ، فشهد فلان وآخر أنه قد كلّمه لم يعتق.

ولو شهد ابنا فلان أنه كلّمه ينظر إن ادّعى فلان ذلك لم تقبل، وإن جحد قبل عند أبي يوسف. وقال محمد: جائزة في الوجهين.

لو حلف بعث عبد بينه وبين آخر لا يدخل دار فلان ثم اشترى نصيب الآخر ثم دخل الدار عتق نصفه الأول وسعى في نصفه الآخر عند أبي حنيفة. وعندهما عتق كله. أما لو باع النصف الأول ثم اشترى النصف الآخر ثم دخل الدار لم يعتق.

**موالاة:** لو والى من غيره فما ولد له من ولد هو مولى للذي والاه أبوه، أما لو

(1) أي يبعأ صحيحاً.

(2) لأن الدخول فعل العبد، وصاحب الدار في شهادته به غير متهم، فصحت شهادته (فتح القدير

أسلم ابن له كبير على يدي رجل آخر فولأؤه له، فإن أسلم ولم يوال أحد فولأؤه موقوف وله أن يتحول ما لم يعقل عنه أو عن ابنه، وبعدما عقل عنه فلا بمنزلة لزوم الهبة بالعوض.

لو أسلم الحربي ولم يوالِ أحداً ثم أعتق أبوه حرّاً ولأؤه ولو لم يعتق ولكن أسلم ووالى رجلاً لم يجز ولأؤه وإذا مات فلا وارث له، فميراثه للذي والاه. أما لو كان له قرابة من جهة الرجال والنساء فهي أولى من الموالة. تزوّج العبد حرّاً، فولدت فأولاده موالى لموالى الأم معتقة كانت أو موالية، وليس للنساء من الولاء إلا ما أعتقن أو أعتق من أعتقن أو كاتب من كاتبين، وولاء العتق أكد من الموالة، والله أعلم.

### فصل: المكاتب

قال - رحمه الله -: كتابة الحال جائزة، فإن عجز نجم منها أو كاتب حالة فلم يؤدّها حتى طالبه بها ردّ في الرق، وإن لم يشترط ذلك في الكتابة عندنا. وقال أبو يوسف: لا يرده ما لم يتوال عليه نجمان.

لو كاتبه على أن يخدمه شهراً جاز، وكذا على أن يخدم فلاناً شهراً جاز. وكذا على أن يحفر له بئراً قد سمي له طولها وعرضها ومكانها أو كاتبه على ألف درهم يؤدّيها إلى غريم له أو على ألف يضمونها الرجل عن سيده جاز.

ولو كاتبه على مال منجم ثم صالحه على أن يعجل له بعض الكتابة ويحفظ ما بقي، جاز هذا استحساناً. وروي عن أبي يوسف أنه لا يجوز. ولو زاد المكاتب مالاً على أن يزيد المكاتب في الأجل جاز. وكذا لو صالحه من الكتابة على شيء بعينه جاز. وإن فارقه قبل القبض لم يفسد صلحه. أما لو صالحه على عوض مؤجل لم يجز.

ولو كاتبه على ألف درهم منجمة على أن يؤدي إليه مع كل نجم ثوباً قد سمّي جنسه جاز. وكذا على أن يؤدي مع كل نجم عشرة دراهم، أو على أن يؤدي مكاتبته ألف درهم جائز.

فاسد: لو كاتبه على قيمته لم يجز، ولو أداها عتق. أما لو كاتبه على ثوب لم يجز، فإن أداه لم يعتق، وكذا لو كاتبه على دار.

ولو كاتب أمّته على ألف درهم على أن يطأها ما دامت مكاتبته لم يجز، أو على أن تخدمه ولم يبين وقتاً.

ولو كاتبه على خمر أو خنزير لم يجز، فإن أدّاه عتق وعليه القيمة.

ولو كاتبه كتابة فاسدة ثم مات فأدّاه إلى الورثة عتق استحساناً.

لو كاتبها كتابة فاسدة ثم مات المولى قبل الأداء ثم ولدت المكاتبته ثم أدّت المال عتقت وعتق ولدها معها. فإن ماتت قبل الأداء لم يكن على ولدها السعاية، أما لو سعى وأدّى ما على أمه عتق استحساناً.

لو كاتبه على ألف على أن كل ولد تلد فهو لمولاه أو على أن يخدمه بعد العتق، لم يجز.

لو كاتبها على ألف، وهي قيمتها، على أنها إن أدّت فعتقت فعليها ألف أخرى، جاز كما قال.

ولو قال: أنت حرّ على أن تؤدّي ألفين بعد عتقك جاز.

لو كاتبها على حكمه أو حكمها لم يجز، وإن كاتبها على عبد بعينه لرجل آخر لم يجز. وفي رواية الحسن عن أبي حنيفة: يجوز، وإن ملكه لزمه تسليمه إليه. وعن محمد: أنه موقوف على إجازة مالكة إن أجاز جاز ولم يذكر أنه لم يعتق أم لا.

وعن أبي يوسف عن أبي حنيفة في قوله: إن أدّيت إليّ فأنت حرّ عتق، وإن لم يقل فلم يعتق. وفي رواية أخرى عنه: يعتق وإن لم يذكر.

وفي رواية عن أبي يوسف: إن كاتبه على خمر فإن قال: إن أدّيت إليّ ألفاً فأنت حرّ، عتق وإن لم يقل لم يعتق.

لو قال: كاتبك على ألف درهم فلان جاز.

ولو شرط الخيار لنفسه أو لمكاتبته يوماً جاز كما في البيع، فإن ولدت ثم أمضاها صاحب الخيار فالولد مكاتب معها، فإن أعتق نصفها أو ولدها والخيار له بطلت الكتابة.

وإن كاتبها على ألف درهم تؤدّيها إليه نجوماً واشترط عليها بأنها إن عجزت عن نجم منها فعليها مائة درهم سوى النجم فهي باطلة.

عبدان: لو كاتبهما كتابة واحدة على ألف درهم وكل واحد منهما كفيل لصاحبه جاز استحساناً، ثم أدى أحدهما الألف عتقا، ثم يرجع على صاحبه، فإن كانت قيمتهما سواء فأدى أحدهما شيئاً رجع بنصفه على صاحبه ولا يعتق أحدهما بأداء نصيبه.

وإن مات أحدهما لم يسقط عن الآخر شيئاً، فإن أعتق أحدهما سقط حصته. لو كاتب عبده على نفسه وعلى عبد له غائب بألف درهم، جاز استحساناً، فإن أذاه الحاضر عتق ولا يرجع على الغائب بشيء، وإن مات الغائب لم يرفع عن الحاضر شيء.

وإن مات الحاضر فقال الغائب: لا أؤدّي شيئاً، فهو مملوك. أما لو جاء بها فلم يقبلها المولى منه فهو مملوك أيضاً قياساً. وفي الاستحسان: يعتق لو أراد سيدهما أن يبيع أحدهما لم يجز.

لو قال لعبده: قد كاتبت عبدي فلاناً الغائب بكذا على أن تؤدّيه عنه، فرضي به الحاضر، لم يجز، فإن أدى إليه عتق الغائب استحساناً. رجلان لكل واحد عبد فكاتباهما معاً بألف فكل واحد مكاتب بحصته لصاحبه فانقسم البدل على قيمتهما.

لو كاتب حرّ على عبد لرجل وأدى إليه الكتابة عتق ولا يرجع على العبد ولا على سيده.

لو كاتب عبدين له كتابة واحدة ثم عجز أحدهما فردّه المولى إلى الرقّ بقضاء ثم أدى للآخر جميع المال عتقا جميعاً.

وكذا لو كاتب رجلان عبداً مكاتبه واحدة ثم غاب أحدهما فعجز لم يردّه القاضي إلى الرقّ بدعوى الحاضر حتى يجتمع الموليان.

أما لو كاتبه مولاه ثم مات المولى فلبعض الورثة أن يردّه إلى الرقّ عند عجزه بقضاء قاضي وبدونه لا يجوز.

ولو مات المكاتب عن ولدين ولم يكن للمولى أن يردّ أحد الولدين في الرق حتى يجتمعا.

ولو كاتب عبدين معاً فارتدّ أحدهما فقتل، لا يعتق الحي إلا بأداء جميع مال الكتابة.

وكذا لو لحق المرتدّ بدار الحرب يؤخذ الباقي بجميع المال.  
ولو عجز الحاضر لم يرده القاضي إلى الرقّ لاحتمال الأداء من المرتدّ إلا أن يرى القاضي باجتهاده رده في الرقّ، فإن رجع المرتدّ وأسلم وادى عتقا.  
لو كاتب عبده وأمه مكاتبه واحدة وهما زوجان كفيل كل واحد عن صاحبه فولدت ولداً فقتل الولد فقيمه للأم دون الأب. وكذا كسبه لأمه، وكذا إن كان الولد ابنةً فولدت ولداً فقتل إنسان الولد الثاني فقيمه للجدّة، وإن ماتت الجدّة وبقي الولدان فعليهما السعاية على مال الجدّة.  
وإن أدّى أحد الولدين لم يرجع على صاحبه بشيء، وكذا يرجع على الجد بحصته فيسلم له دون الآخر.  
**كتابة مكاتب:** إذا قال المكاتب لعبده: إذا أعطيتني ألفاً فأنت حرّ، فأعطاه لم يعتق.

مكاتب كاتب جاريتة ثم وطىء المولى جاريتة فولدت، فعليه عقرها والولد بمنزلة الأم لا ينقل إلى المولى، فإن عجزت أخذ المولى ولدها بالقيمة استحساناً، والأم مملوكة للمكاتب.  
قال القاضي أبو الهيثم: ينبغي أن تصير أم ولد للمولى، أما لو وطئها المكاتب ثم مات من غير وفاء فمضت على الكتابة، فإن ولدت منه تخير إن شاءت سعت هي وولدها في المكاتب الأولى وإن شاءت مضت على مكاتبها.  
وكذا إن مات عن وفاء أدّيت كتابته فعتق ثم عتقت أم ولده وبطلت كتابتهما، فإن عجزت وادّعى المولى الولد والمكاتب ميّت فالولد حرّ وعلى المولى قيمة الولد. فإن كان فيها وفاء بالكتابة عتق المكاتب وتكون الجارية لورثته الأحرار ميراثاً.

لو كاتب رجل أمة فولدت ابنةً ثم ولدت الابنة ابنةً فأعتق المكاتب عتق جميعاً، فإن السفلى ملحقة بالوسطى، والوسطى ملحقة بالأولى. هذا مذهب أبي حنيفة، وعندهما لم تعتق السفلى.

المولى إذا استولد مكاتبته صحّ والولد حرّ ولم تصر الجارية أم ولد له ولا قيمة لها عليه.

**ولده:** لو كاتب عبده على نفسه وولده الصغير فعتق الولد يعتقه عند الأداء،

وإن عجز قبل إدراك الولد أو بعده ردّ في الرقّ فيكون ردّ الولد أيضاً. أما لو مات الأب ولم يترك مالاّ يسعى الولد وإن كاتب صغيراً لم يقدر على السعاية ردّ في الرقّ وللمولى أن يأخذ كل واحد بجميع السعاية. فمن أدّى منهم لم يرجع على أخيه.

لو كاتب عبده وامرأته معاً على أنفسهما وأولادهما وهم صغار فقتل رجل الولد فقيمته للأبوين يسعيان بها في الكتابة، وليس للمولى أن يستسعي الولد، وليس للأبوين على كسب الولد سبيل.

وإن مات الولد وترك مالاّ فللأبوين، وإن أعتقه سيده رفعت حصته عن الأبوين.

ولو أراد أن يأخذ الولد شيئاً من الكتابة لم يكن له ذلك.

ولو ماتا فعلى الولد أن يؤدّي الكتابة حالاً إن رفعت الكتابة وهو كبير، وإلا ردّ في الرقّ. أما لو كان صغيراً يسعى فيها على النجوم.

**وصي:** للوصي أن يكاتب عبد اليتيم بمنزلة الأب والجد ووصيئهما. ولو قال: كاتبك على ألف درهم من مالي لم يجز، وإن وهب الكتابة أو أبرأه لم يجز. أما لو أقرّ بالقبض صدق.

لو قال: كنت كاتبته وأدّى كتابته لم يصدق، ولو كاتبه ثم أدرك اليتيم فلم يرخص فالكاتب ماضية وليس لأحد الوصيين أن يكاتب بغير أمر صاحبه عندنا خلافاً لأبي يوسف.

ولا يجوز للوصي أن يعتق على مال ولا أن يبيعه من نفسه.

ولا يجوز أن يكاتب إذا كانت الورثة كباراً أغنياء، وكذلك إذا كان بعضهم كباراً عند صاحبيه.

ولو كان على الميّت دين لا يجوز للوصي أن يكاتب عبده إن تركه إلا أن يستوفي الغريم حقه من غيره. وكذا لو كان مكان الدين وصية بالثلث.

لو أوصى بثلثه وله عبد لا مال له غيره وترك يتامى صغاراً فكاتب الوصي بعض الرقيق فأدى إليه جميع المكاتبه عتق حصة الورثة منه ويأخذ الموصى له حصته من المكاتبه وله أن يضمن الورثة حصته إن كانوا أغنياء دون الوصي.

**حامل:** كاتب أمته واستثنى ما في بطنها لم يجز. وكذا لو كاتب ما في البطن

دون الأم، فإن ماتت بعدما ولدت سعى الولد على النجوم في الكتابة وفي دين عليها يسعى للغرماء وإن عجز ردّ في الرقّ وسلم للمولى ما أخذ منه لا سبيل للغرماء عليه.

ولو أدى إلى المولى عتق مع الأم ويأخذه الغرماء من المولى ثم يرجع هو على الابن.

لو كاتبها وهي حُبلى ثم أعتق نصفها ثم ولدت، عتق نصف الولد مع نصف الأم عند أبي حنيفة ويسعى في الباقي. وعندهما المعتق لا يتبعّض فإن ماتت سعى الولد في نصف الكتابة ولم يسع في نصف قيمته.

أما لو كان عليها دين سعى في جميع الدين.

ويجوز لولد المكاتب أن يبيع ويشترى، ودين الولد مقدم على دين الأم الميتة. لو ارتدّ الولد يحبس، فإن ماتت أمها لا عن وفاء يخرج القاضي من الحبس لتسعى فيما على أمه ثم يردّ إلى الحبس. وإن قتل الولد أمه بمنزلة موتها، وإن ماتت الأم عن دين الكتابة ودين جناية يسعى الولد فيهما، فإن عجز يرد في الرقّ وبطلت الجناية.

**مشاركة:** لو كاتبها عبدهما معاً ثم أخذ أحدهما منه نصيبه ثم عجز فالمأخوذ بينهما نصفين.

ولو كاتبها عبدين بينهما فكل واحد مكاتب بينهما على حدة بقدر قيمته من الكتابة، فإن أدى أحدهما حصته إليهما عتق، بخلاف ما لو كان واحداً فأدى نصفه إلى أحدهما لم يعتق حتى أدى حصته شريكه.

لو كاتب أحد الشريكين نصيبه فلآخر أن يردّ كتابته إذا لم يكن بإذنه، فإن أدى وعتق وضمن نصيب شريكه وولاؤه له.

أما لو كان بإذنه لم يردّه وله أن يكاتب حصته أيضاً، أو أعتقه وليس له أن يبيعه. وعند صاحبيه لا يتبعّض الكتابة كالعتق والتدبير وليس للشريك تضمين المكاتب لمكان إذنه، وليس للشريك أن يأخذ شيئاً من شركته مما أخذ من المكاتب.

أما لو كاتبه بغير إذنه له أن يأخذ منه نصيبه.



لو كاتب شريكه فلم يعلم به حتى كاتب نصيبه ثم علم ليس له أن يرّد كتابة شريكه.

لو كاتب نصيبه بإذنه ثم عجز لم يكن لشريكه شركة فيما قبض صاحبه استحساناً.

مكاتبة بينهما، فولدت فأعتق أحدهما الولد، عتق نصيبه منه وهو على حاله حتى تعجز الأم، فإن عتقت الأم عتق معها كله، وإن عجزت فالشريك بالخيار في الولد بين التضمين والسعاية.

لو كاتبها أحدهما بغير إذن شريكه ثم وطئها فولدت قبل أن يعلم شريكه، صارت أم ولده، والكتابة جائزة. وتضمن لشريكه نصف قيمتها ونصف عقرها. ثم إن اختارت الجارية الكتابة فلها نصف العقر على الواطئ وإن اختارت أن تكون أم ولد لا شيء لها من العقر بالاستيلاء على نصيب شريكه إليه.

وكذا إن استولدها الذي لم يكاتبها فهي أم ولد له، وتلك الكتابة بحالها. ثم إذا انتقل الملك إلى الواطئ كان له فسخه حتى أدت المال قبل فسخه عتقت ولا سعاية عليها إذا أعتقت في قول أبي حنيفة. وعندهما لأم الولد قيمة.

لو كاتبها أحدهما بغير إذن شريكه فاكسبت وأدت المال فعتقت ثم اكتسبت مالاً ثم حضر الذي لم يكاتب، فله نصف ما اكتسبته قبل الأداء، ونصف ما أدى إلى شريكه ثم يأخذ الذي كاتب من النصف الباقي للكتابة، ثم يأخذ الذي لم يكاتب نصف قيمتها ما بقي إن كان شريكه معسراً والباقي ميراث لورثتها الآخر والولاء لهما.

ولو ماتت بعدما أدت الكتابة وتركت مالاً لا يدري متى اكتسبته قبل الأداء أو بعده، فالمال لها ويستوفي الشريك منه قدر السعاية.

لو كاتبها أحدهما بغير إذن شريكه فأدت المال ثم استولدها الآخر لم تصر أم ولد له، وعليها السعاية في النصف من قيمتها له.

لو كاتبها ثم ارتد أحدهما فأدت المال إليهما، ثم قبل المرتد لا تعتق عند أبي حنيفة، فإن تصرف المرتد موقوف عنده وعندهما عتقت.

لو كاتبها أحد الشريكين بإذن شريكه وقبض الكتابة لا تعتق إلا إن يوكّله بقبضه.

**شقص:** لو كاتب نصف عبده جاز عند أبي حنيفة، فإن أدى عتق نصفه وسعى

في نصف قيمته على قدر ما يطبق بمنزلة ما لو أعتق نصف عبده ولا شيء للمولى في كسبه بعد إذ كاتبه ولا أن يحجره، وله أن يخرج من المصر ولا يستخدمه ولا يفرضه استحساناً، وإنما حقّه في سعائه للنصف.

وإن كاتب جارية فكذلك، فلو ولدت فحكم الولد حكمها، وما اكتسب الولد بعدما أدّت الأم كتابتها فهو له خاصة دون أمه ومولاه، وإنما عليه السعاية في نصف قيمته كالأم ونصفه قد عتق بعتق الأم.

وإن ماتت قبل الأداء في مكاتبه الأم فإذا أداها عتق نصفه ونصف الأم ثم سعى في نصف قيمته دون قيمة الأم.

لو كاتب نصف أمته فاستدانت ديناً سعت في جميع الدين في الحال فإن عجزت فجميع الدين في رقبته وتباع فيه.

ولو كاتب مشتركة وكاتبها شريكه بغير إذن صاحبه فما استدانت ففي نصيب الذي كاتبها.

ولو كاتب نصف عبده لا يجوز بيع الباقي، فإن باعه من العبد جاز ويكون إعتاقاً ببدل وله أن يمضي على الكتابة أو يعجز ويسعى في نصف قيمته.

ولو كاتب نصف عبده ثم اشترى السيد من المكاتب شيئاً جاز في نصفه ونصفه لسيد.

وإن اشترى المكاتب من مولاه عبداً لم يجز إلا نصفه إن لم يكن على العبد دين وإن كان عليه دين جاز في كله.

**مأذون:** كاتب عبده وعليه دين محيط برقبته أو لا يحيط، فللغرماء ردّها. فإن أخذ المولى كاتبته ثم علم الغرماء فلهم أن يأخذوا منه ويضمنوه تمام قيمته ثم يبيع العبد ببقية دينهم ما زاد على قيمته إن بقي ولا يرجع المولى على العبد بالكتابة.

ولو قضى المولى دينهم جازت الكتابة ولم يسترد من العبد ما قضى عنه. وكذا لو أذى الغلام دينهم جازت الكتابة.

لو كاتبها وعليه دين فولدت وأدّت الكتابة، فحضر الغرماء وأخذوا من السيد ذلك وضمنوه قيمتها ويرجعون بالفضل إن شاؤوا على الجارية، وإن شاؤوا على الولد، غير أنهم لا يأخذون الولد بعد العتق بأكثر من قيمته.

أمة مأذونة في التجارة وعليها دين ولدت في كتابة السيد الولد، فللغرماء أن

يردُّوها إلا أن يكون في الأم وفاء لم يردِّوا الكتابة، فإن أعتق السيد الولد لهم أن يضمنوه قيمته إلا إذا لم يكن في الأم وفاء بالدين. فإن كان المولى معسراً فلهم سعاية الابن فيما بقي من الدين.

لو كاتب عبدین بآخرین له وعليهما دين مكاتبه واحدة فغاب أحدهما ليس للغرماء ردّ الحاضر إلى الرقّ، ولكن استسعاؤه. وما أدّى من الكتابة فالغرماء أحقّ به وليس لهم أن يضمنوا المولى قيمتها وإنما لهم تضمين المولى قيمة العبد الحاضر.

**ميراث:** مات المكاتب عن وفاء وولد حرّ وولد ولد في كتابته من أمته وعليه دين وله وصايا من تدبير وغيره بديء بدين الأجانب ثم بدين المولى إن كان، ثم بالكتابة والباقي ميراث لأولاده وبطل وصاياه. أما لو لم يكن عليه دين غير دين المولى ومال الكتابة بديء بالكتابة رجاء للعتق، فإن لم يف بالكتابة ردّ في الرقّ.

لو مات المولى عن مكاتبه وله ورثة ذكور وإناث ثم مات المكاتب عن وفاء لا وارث له غيره ورثه مولاه فالمكاتبه بين سائر ورثة المولى وما فضل عن بدل الكتابة فللذكور خاصة، وإن أدّى كتابته إليهم أو أعتقوه أو وهبوا له ثم مات، فميراثه للذكور.

**صغير:** لو كاتب عبداً له صغيراً لا يعقل لم يجز، فإن أدّى عنه رجل لم يعتق بمنزلة ما في البطن ويرد المال إلى صاحبه. أما لو عقل الغلام جازت الكتابة بمنزلة الكبير.

لو كاتب عبدین صغيرین معاً يعقلان جاز وحصل العتق بالأداء استحساناً بمنزلة قوله: إن أدّيت إليّ كذا فأنت حرّ.

**غائب:** لو كاتب عبده على نفسه وعلى عبد له غائب بغير أمره على ألف درهم مكاتبه واحدة وضمنها الحاضر جاز على نفسه، ولا يجوز على الغائب، ولكن إن أدّى كله عتقا ولم يرجع على الغائب بما أدّى. وإن عجز ردّ في الرقّ. أما لو أدّى الحاضر حصته لم يعتق استحساناً، فإن مات الحاضر وعجل الآخر مال الكتابة تلزمه استحساناً لا قياساً وللمولى أن لا يقبل منه.

وكذا لو وقّع العقد مع هذا والآخر حاضر، وكذا لو كاتبه على نفسه وولد له صغير غير أن الولد يسعى في النجوم.

لو كاتب عبده على نفسه وعلى عبد له آخر برضاء ذلك العبد ليس للمولى بيع ذلك العبد.

لو كاتب أمتين له معاً ثم استولد إحداهما فاختارت العجز فلها ذلك، وعلى الأخرى السعاية في حصتها. فإن كانت إحداهما غايته فاستولد المولى الحاضرة فلم تصر أم ولد له في الاستحسان حتى لو أدت الغائبة مال الكتابة عتقا. وكذا لو دبرها لم يوقع عن الكتابة شيء.

**حيوان:** لو كاتبه على وصيف أو على عبد رجل جاز استحساناً، فإن جاء بوصيف وسط أو بقيمته وهي أربعون ديناراً عند أبي حنيفة أجبر المولى على القبول وعندهما على قدر الغلاء والرخص. أما على ثوب أو دابة لا يجوز ما لم يبين الجنس.

لو كاتب عبده على جارية فدفعها إليه فوطئها المولى فولدت ثم استحقت وضمن قيمة الولد والعقر، فإن المولى رجع على المكاتب بالكتابة وقيمة الولد دون العقر، ولا يبطل عتقه.

لو كاتبه على دار معينة أو غير معينة وذكر وصفها لم يجوز. وكذا لو كاتبها على أرض أو لؤلؤة أو ياقوتة وما أشبه ذلك من العروض. أما المكيل والموزون جاز وعليه الوسط من جنسه. ولو وجد المولى بالوصيف عيباً فردّه لم يبطل عتقه وعليه مثله.

**كفرة:** ذمّي ابتاع عبداً مسلماً فكاتبه جاز، وإن كاتبه على خمر لم يجوز، وإن أدى عتق وعليه قيمته. وكذا لو كان المولى مسلماً والعبد كافراً لا يجوز كتابة على الخمر.

أما لو كانا كافرين ثم أسلم العبد فعليه قيمة الخمر ولم تبطل كتابته. لو كاتبه على ميتة أو دم لم يجوز، فإن أدى لم يعتق. فإن قال في عقد الكتابة: إذا أدّيت إليّ ذلك فأنت حرّ، عتقها هنا عند أداء الميتة كسائر التعليقات.

لو استولد الذمي مكاتبته فلها الخيار في العجز والمضي. وكذا إن أسلمت. عبد كافر بين مسلم وذمي، فكاتب الذمي نصيبه على خمر، جاز عند أبي

حنيفة إذا كان بإذن شريكه. وعندهما لا يجوز ولا شركة للمسلم فيما أخذه الذمي من الخمر.

أما لو كاتبه معاً لم يجز، فإن أذاها عتق نصيب الذمي ويغرم نصف قيمته للمسلم.

لو كاتب الذميان عبداً على خمر ثم أسلم أحدهما، لهما قيمة الخمر يوم أسلم ولا يعتق بأداء الخمر.

حربي مستأمن في دارنا فاشتري عبداً مسلماً، فكاتبه ثم ذهب إلى دار الحرب، فهو حرّ ساعة، أدخله في قياس قول أبي حنيفة. وكذا لو دبره وقضى عليه بالسعاية في قيمته. وعندهما لم يعتق.

حربي اشترى عبيدين فكاتبهما معاً ثم رجع إلى دار الحرب بأحدهما صار حرّاً على الاختلاف وعلى الآخر أن يسعى في حصته، فإن رجع الحربي إلى دار الإسلام دفعه إليه، وإن لم يرجع أذاه إلى القاضي فعتق بمنزلة لو وكلّ وكيلاً لاستيفائه فدفعه إليه وما عتق العبد المسلم بإدخاله الحربي دار الحرب، عند أبي حنيفة لم يكن ولاؤه للحربي كمن أسلم في دار الحرب من عبيد الحربي وهرب إلى دار الإسلام عتق ولا لواء للحربي، فله أن يوالي من شاء في دار الإسلام.

**ضمان:** لا يجوز كفالة المكاتب بالمال ولا بالبدن بإذن المولى أو بغير إذنه في الحوالة حتى لو كفل بإذن سيده ثم عجز لم يلزمه شيء من المال، فإذا أعتق لزمه كعبد كفل بمال ثم عتق لزمته الكفالة. أما لو كفل بمال ثم عتق لزمته الكفالة.

أما لو كفل وهو صغير لم يلزمه بعد عتقه.

ولو كفل سيده له بمال عن إنسان جاز.

ولو كاتب ما في بطن جاريتيه لم يجز<sup>(1)</sup>، فإن قتل ذلك حر فضمّنه وقال له المولى: إذا أدّيت إليّ ألفاً فهو حرّ، لم يجز. أما لو أذاه ثم ولدت لأقل من ستة أشهر عتق، وإن ولدت لستة أشهر أو أكثر لم يعتق ويرجع صاحب المال بما أدّى.

وهبة المكاتب وصدقته لم تصحّ وردت إليه بعد عتقه المكاتب. اشترى عبداً ثم باعه من سيده ثم عجز فوجد السيد به عيباً لم يرده على عبده ولا على بائع غيره.

وكذا لو مات العبد بعد العجز ثم وجد السيد به عيباً لم يرده على بائعه.

(1) لنهي النبي ﷺ عن بيع فيه غرر، والمكاتبه فيها معنى البيع (كذا في بدائع الصنائع 4/136).

مكاتب عليه دين لمولاه ولغيره ثم عجز بطل دين المولى عليه ويبيع العبد في دين الأجنبيّ.

إذا عجز المكاتب وفي رقبة دين فجاء رجل بعبد اشتراه منه يرده بعيب له ذلك ثم بيع العبد المردود وقسم ثمنه بين الراذ وبين سائر الغرماء بالحصص، فإن قال: لا أردّه حتى آخذ ثمنه له ذلك.

لو أحرر الحربي مكاتباً بدار الحرب لم يملكه، فإن استدان المكاتب فيها بمنزلة ما استدان في دار الإسلام.

لو ارتدّ المكاتب وعليه دين فاستدان في ردّته أيضاً علم ذلك بإقراره ثم قتل على ردّته يبدأ بما استدان في إسلامه، ثم بما في ردّته بمنزلة استدانة المريض في قول محمد. وقال أبو يوسف: كله سواء.

لو سعى ولد المكاتب الذي وُلد في كتابته وأدى الكتابة فعتق ثم حضر غرماء ابنه لم يأخذوا من المولى شيئاً ولكنهم اتبعوا الولد استحساناً. وفي القياس أخذوا من المولى فإن دينهم أكد.

وصية المكاتب لا تجوز وإن مات بعدها إلا أن يجددها بعد عتقه في قياس قول أبي حنيفة، وعندهما يجوز إذا عتق. أما إذا قال: إذا أعتقت فقد أوصيت بكذا، فهو جائز إن عتق قبل موته، أما لو مات عن وفاء لم يجز وصيته.

لو تصدّق على مكاتب يقضي منها الكتابة أو لم يكن فيها وفاء فعجز والصدقة في يد المولى فهي هدية له وإن كان غنياً كما لو ورث صدقة من فقير له قريب.

**اختلاف:** لو قال: كاتبك على ألفين، وقال المكاتب: على ألف، فالقول قول المكاتب في قول أبي حنيفة الآخر، وعندهما يتحالفان ويترادان الكتابة.

لو جعل القاضي قول المكاتب بالألف ثم أقام المولى بينة على ألفين لزمه ألفان حتى لا يعتق إلا بأداء ألفين. أما لو قضى القاضي بالألف عليه وأمضى عتقه ثم أقام البيّنة على ألفين لا ينقض الحرّية وعليه ألف أخرى استحساناً، ولو أقام المولى بيّنة على أني كاتبك على ألفين، وأقام العبد بيّنته كاتبتي على ألف إذا أديتها فأنا حرّ، يقضى عليه بألفين ويقضى بالعتق إذا أدّى ألفاً وعليه ألف أخرى.

ولو قال المولى: كاتبك على نفسك دون مالك، وقال العبد: كاتبتي عليهما، القول قول المولى والبيّنة بيّنة العبد.

لو قال المولى: هذا المال في يدك حين كاتبك، فقال العبد: بل اكتسبته بعده، فالقول قول العبد والبيّنة على المولى.

لو ادّعى العبد فساداً في العقد وأنكره المولى، فالقول قول المولى وعلى العبد البيّنة.

وكذا لو ادّعى المولى فساد العقد وأنكره العبد فالقول قول من يدّعي الصحة وكذا لو اختلفا في الأجل فالقول قول المولى.

وكذا لو ادّعى أنه كاتبه على ألف نجوماً كل شهر مائة وقال المولى: نجومك كل شهر مائتان.

لو قال: ولدت قبل الكتابة وادّعى العبد أنه ولد في الكتابة فالقول قول من كان في يديه الولد وإن أقاما البيّنة فبيّنة المكاتب أحق في يد أيهما كان.

مريض: كاتب عبده على ألف درهم نجوماً وذلك قيمته وهو لا يخرج من الثلث، فيخبر العبد إن شاء عجل ما أراد من قيمته على الثلث وإلا ردّ في الرق، فإن عجله حسب ذلك من كل نجم بحصته لها.

لو كاتبه على ألفين وقيّمته ألف لا مال له غيره، قيل له: عجل ثلثي الألف عندنا. وعند محمد يعجل ثلثي قيمته.

وأما لو كاتبه على ألف وقيّمته ألفان قيل له عجل ثلثي قيمتك وأنت حر. لو كاتبه في صحته على ألف درهم وقيّمته خمسمائة فلما حضرته الوفاة أعتقه سعى في ثلثي قيمته وتبطل الكتابة، كما لو وهبه وأبراه من كتابته.

ولو ولدت المكاتبه ولداً في كتابتها واشترى ولداً ثم ماتت الأم سعياً على نجوم كتابتها والذي يلي الأداء هو الذي وُلد في الكتابة، وما أدى لم يرجع على أخيه بشيء.

ولو اكتسب الابن الذي استبرأها فلاخيه أن يأخذه ويستعين به في كتابته وله أن يؤاخره بأمر القاضي فيؤدي الكتابة من إجارته، فإن ما اكتسب أجره حسب من تركه الأم فيقضي منه الكتابة وما بقي فهو ميراث بينهما. هذا عنده، أما عند صاحبيه لم يأخذ منه شيئاً من كسبه.

عبد مشترك بينهما فمرض أحدهما فكاتبه الصحيح بإذنه وقبض الكتابة صحّ وليس للوارث نقضه بعدما مات المريض، وليس للمكاتب أن يزوّج أمته عبده.

أما لو زوّجها من غير عبده جاز، وله أن يأذن لعبده في التجارة، فإن لحقه دين بيع فيه، وإن لم يؤدّ المكاتب عنه. ويجوز أن يؤدّي دينه وإن كان أكثر من قيمته، فإن عجز المكاتب وعلى كل واحد منهما دين بيع كل واحد في دين نفسه إن لم يفدهما المولى، فإن قضى المولى دين بعض غرماء العبد ثم جاء الآخرون لم يشاركوهم ولكن يأخذون العبد بدينهم، وإن عجز المكاتب حجر على عبده.

**خيار:** يجوز اشتراط الخيار في الكفالة كما في البيع إلى ثلاثة أيام عند أبي حنيفة، فإن كان الخيار للمولى فاكتتب العبد أو ولدت الأمة ثم أجاز المولى فذلك كله للمكاتبه وكذا إن قتل الولد قبل أن يجيز فالقيمة لها فإن باع المولى ولدها أو أعتقه جاز وهو ردّ الكتابة.

ولو كاتبها على نفسها وأولادها ثم مات بعض الأولاد لم...<sup>(1)</sup> وكاتب عبدين معاً ثم مات أحدهما ثم أجاز المولى العقد جاز ولم يسقط شيء من المال. ولو كان الخيار لها فأعتق السيد ولدها ثم أجازت الكتابة لم يحط شيء عنها. ولو كان الخيار للمولى فماتت الأم ثم أجاز المولى جاز ويكون الولد بمنزلة الأم استحساناً. وعند محمد فهي باطلة وهو القياس.

ولو باعت واشترت ثم ردّ المولى الكتابة في الثلاثة الأيام لم تجز هذه التصرفات إلا أن يراها المولى تبيع وتشتري فلم يقرّ ولم ينهها فصارت مأذونة. **دعوة:** جارية بين مكاتب وحرّ، فولدت فادّعاه المكاتب فهو ولده والجارية أم ولد له، ويضمن نصف قيمتها ونصف عقدها ولا يضمن من قيمة الولد شيئاً. ثم إن عجز بعد الضمان فالجارية وولدها ملك للمولى.

أما لو عجزت قبل الضمان فنصف الجارية ونصف الولد لشريكه الحرّ، ولا يصح الاستيلاء.

ولو ادّعاه ولدها فهو ولد الحرّ دون المكاتب ويضمن نصف قيمتها ونصف عقدها للمكاتب.

ولو كاتب مكاتبه لهما فولدت فادّعاه المكاتب فهو ولده، فإن مضت على الكتابة فلها العقر، وإن عجزت ضمن شريكه نصف قيمتها ونصف عقدها.

(1) ذكرت في المخطوطين وعليها إشارة لتوضيح الكلام في الهامش ولكنه لم يتم التوضيح والبيان، والله أعلم.



وأما لو وطىء المكاتب أولاً فولدت ثم وطئها الحرّ فولدت فادّعى الولد معاً فولد كل واحد منهما له يعتبر قيمة ويغرم كل واحد منهما لها الصداق وهي بالخيار بين المضي على الكتابة وبين العجز، هذا إذا لم يعلم استيلادهما إلا بقولهما، وإن اختارت العجز فهي أم ولد للحرّ خاصة وعليه نصف قيمتها وعلى المكاتب نصف قيمة ولده للذي ثبت نسبه منه بدعوته إيّاه.

لو عجز المكاتب معها فولد المكاتب رقيق لمولاه وللحرّ نصفين، أما لو كان وطىء الحر أولاً ثم عجزاً معاً صارت أم ولد للحرّ وعليه نصف قيمتها ولا يثبت نسب ولد المكاتب، واستحسن محمد في إثبات النسب من المكاتب.

لو كاتب عبده ثم ارتدّ ثم أقرّ بقبض مال الكتابة ثم قتل لم يجز إقراره عند أبي حنيفة. **شركة:** شركة المفاوضة لا تصح من المكاتب، أما شركة عنان جائزة، فإذا عجز بطلت الشركة وللمكاتب الشفعة فيما اشتراه المكاتب.

لو اشترى شيئاً على أنه بالخيار ثم عجز في مدّة الخيار يفسخ البيع، أما لو كان الخيار للبائع لم يبطل.

لو سرق المكاتب من أجنبي ثم ردّ في الرقّ لعجزه ثم اشتراه الأجنبي سقط القطع، وإن سرق المكاتب من مكاتب آخر لمولاه لم يقطع كما لو سرق من ابن مولاه وسرق من عبد مشترك بين المولى والأجنبي وكذا لو سرق مال رجل لمولاه عليه دين مثل ذلك لم يقطع.

## فصل: الولاء

عن عمر وعلي وابن مسعود وزيد بن ثابت وأبي بن كعب وأسامة بن زيد وأبي مسعود الأنصاري - رضي الله عنهم - عن النبي ﷺ أنه قال: «الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب ولا يشتري»<sup>(1)</sup>.

(1) رواه البيهقي في السنن الكبرى، رقم: 12755، والحاكم، رقم: 7990، وابن حبان، رقم: 4950، وكلهم بدون لفظة: (ولا يشتري).

والولاء: عصوبة سببها زوال الملك عن الرقيق بالحرية، وهي متراخية عن عصوبة النسب فيرث بها المعتق، ويلى أمر النكاح والصلاة عليه، ويعقل. واللحمية: المخالطة في الولاء، وأنها تجري مجرى النسب في الميراث كما تخالط اللحمية سدى الثوب حتى يصيرا كالشيء الواحد.

وقال النبي ﷺ: «الولاء للذكر»<sup>(1)</sup> يعني مَنْ كان أقرب إلى الميِّت كالابن مع ابن الابن.

قال: رجل أعتق عبداً ثم مات وترك ابنين ثم مات أحد الابنين وترك ابناً ثم مات المعتق فميراثه لابن المعتق لصلبه.

ولو كانت للمعتق ابنة فلها النصف بالفرض والباقي لابن المعتق، فإن مات هذا الابن عن ابن ثم ماتت ابنة المعتق فميراثها لابن ابن المعتق.

ولو كان له ابنان فمات أحدهما عن ابنين له ومات الآخر عن ابن ثم مات المعتق فميراثه بينهم على عدد رؤوسهم بالسوية كما في التعصيب. وكذا ولاء المدبّر والعبد الموصى بعثقه وغير ذلك.

وليس للنساء من الولاة إلا ما أعتقن أو أعتقن من أعتقن، أو كاتبن أو كاتب من كاتبن.

لو أعتقت المرأة عبداً ثم ماتت عن زوج وابن وبنت، فميراث العتق للابن خاصة والنسب أولى بالاستحقاق من الولاة، فإنه إذا اشترى أباه فعتق عليه ثم مات الأب عن أولاد فميراثه بينهم بالنسب لا بالولاة.

امرأة أعتقت عبداً ثم ماتت عن ابن وأب، ثم مات العبد، فميراثه للابن خاصة عندنا. وقال أبو يوسف: أجزى للأب السدس والباقي للابن ومولى العتاق مقدم على ذوي الأرحام.

لو أعتق أمة ثم غرقا جميعاً لم يدر أيهما مات أولاً، لم يرث المولى منها، وإنما ميراثها لعصبة المولى إذا لم يكن لها وارث لا ولا لأصحاب الفرائض نحو أولاد الأم والزوج.

(1) لم أجده فيما لدي من مراجع، لكن روى البخاري رقم: 1422 من حديث عائشة - رضي الله عنها -: «الولاء لمن أعتق»، ورواه مسلم أيضاً، رقم: 3849. وورد أيضاً فيما روى البيهقي من حديث عمر وعثمان - رضي الله عنهما -، رقم: 21282: «الولاء للكبير» أي أكبر ذرية الرجل، مثل أن يموت الرجل عن ابنين فيرثان الولاة، ثم يموت أحد الابنين عن أولاد فلا يرثون نصيب أبيهم من الولاة، وإنما يكون لعمهم وهو الابن الآخر، يقال: فلان كُبر قومه، بالضم، إذا كان أقعدهم في النسب، وهو أن ينتسب إلى جده الأكبر بأبائه أقل عدداً من باقي عشيرته. (النهاية في غريب الحديث 4/244)، ولعل هذا الحديث هو مراد المؤلف وليس الذي أورده.

**حرّة:** إذا تزوج العبد حرّة فولدت له أولاداً فهم موالى لموالي الأم معتقة كانت أو موالية، فمتى أعتق أبوهم جرّ ولاءهم إلى مواليه.

لو كانت الأم معتقة والأب حرّ مسلم لم يعتق، فالولاء لموالي الأم عند أبي حنيفة ومحمد. وقال أبو يوسف: مولى لموالي الأب.

لو أعتق أمة حبلى فولدت بعد العتق لأقل من ستة أشهر كانت معتدة من طلاق أو موت، فولدت لتمام سنتين فالولد مولى للذي أعتق أمه كما لو أعتقه مع الأم بعد الولادة.

لو ولدت أمة معتقة من عبد فالولد مولى لموالي الأم، ثم أعتق الأب جرّ ولاءه.

**موالاة:** إذا أسلم رجل على يدي رجل ثم والى رجلاً آخر فهو مولى للذي والاه، فإن مات عن عمه أو خاله أو غيرهما من ذوي الأرحام فميراثه لقرابته دون المولى بخلاف مولى العتاق.

لو مات رجل قد والى أبوه من رجل ووالت أمه من آخر فالولد مولى للذي والاه الأب دون الأم.

وكذا لو والت المرأة إنساناً ثم ولدت أولاداً ثم والى الأب إنساناً فجرّ الأب أولاده إلى مواليه.

ولو أراد الولد التحوّل بعدما عقل موالى الأب عن الأب لم يصحّ التحوّل، بخلاف ما قبل العقل.

ولو والى الأب إنساناً والولد كبير لم ينفذ عليه، فله أن يوالى آخر.

ولو والى أبوه إنساناً ثم أسلم الولد على يدي رجل وهو كبير فله أن يوالى من شاء ولم يصر مولى لموالي الأب ولا للذي أسلم على يديه إن لم يواله فبقي ولاءه موقوفاً بخلاف ما إذا كان الولد صغيراً ينفذ عقد ولاء الأب عليه.

لو أسلم الحربي في دار الحرب ووالى مسلماً صحّ.

وموالاة الصبي باطلة، وكذا موالاة العبد إلا أن يكون مأذوناً للأب والسيد.

لو والى رجل مكاتباً جاز. لو والى ذمي مسلماً أو ذميّاً جاز.

لو والى رجل رجلاً فله أن يتحول عنه ما لم يعقل عنه، وله أن ينقض بحضرته

وبغير حضرته لم يصحّ إلا أن يوالي إنساناً آخر فينقض الأولى بالثانية.

قال: ولا يجوز بيع ولاء العتاقة ولا صدقته ولا الوصية وكذا ولاء الموالاة فمن باع ولاء العتاقة لعبد ثم قبضه ثم أعتقه لم يعتق.

عن غيره: لو أعتق عبده عن حيٍّ أو ميّت قريب أو بعيد بإذنه أو بغير إذنه، عتق والولاء لمن أعتق.

لو قال له: أعتق عبدك على ألف درهم أضمنها لك ففعل لم يقع عن الأمر. وكذا لو تزوج امرأة على أن يعتق أباهما ففعل فالولاء للزوج ولها مهر المثل. أما لو قال له: أعتق عبدك عني على ألف درهم، ففعل يقع عن الأمر والمال لازم بخلاف ما قبل.

ولو قال: أعتق عبدك عني ولم يقل بألف ففعل، وقع عن المأمور عند أبي حنيفة، وعندهما عن الأمر والولاء له كما في المسألة الأولى.

بيّنة: لو مات إنسان وترك مالاً بلا وارث فادّعى رجل أنه وارثه بالولاء فشهد له شاهد أن الميت مولاه، لم يجز حتى شهدوا بأحد الولاءين عتاق أو موالاة. وكذا لو شهدا بأن الميت مولى عتاقة لم يجز حتى شهدا أنه مولى الأعلى أم مولى الأسفل، فإن شهدا أن هذا الحي أعتق هذا الميت وهو يملكه ووارثه لا يعلمون له وارثاً غيره جازت.

لو أقام رجلان البيّنة على ولاية العتق فهو بينهما.

ولو سبق تاريخ أحدهما فهو للسابق منهما، أما لو كان في ولاء موالاة فالأخير أحق ما لم يثبت أن الأول عقل عنه.

لو أقام رجل البيّنة على ولاء عتاقته وقضى به القاضي له ثم أقام رجل آخر البيّنة لم تقبل وشهادة ابن أخيه له بإعتاق جده لم تقبل، وكذا شهادة بنات المعتق على إعتاق الأب له.

لو أقام رجل البيّنة أنه أعتقه وهو يملكه وأقام آخر البيّنة أنه أسلم على يديه وأنه حرّ الأصل ووالاه والغلام يدّعي حرّيّة الأصل، قضى للذي والاه دون الذي أعتقه.

لو ادعى ولاء رجل وأقام شاهداً أنّ أباه أعتقه وشاهداً على أنه دبره لم يقبل.

لو مات رجل وأخذ رجل ماله وادّعى أنه وارثه لم آخذ منه إلا أن يخاصمه إنسان وأقام البيّنة عليه فينزعه عن يده.

لو ادّعى أنه أعتق الميت وهو يملكه وأنه لا وارث له غيره، وأقام البيّنة وأقام الذي في يديه المال على مثل ذلك قضيت بالولاء والميراث بينهما نصفين.

ذمي في يده عبد فأعتقه فأقام مسلم شاهدين مسلمين أنه عبده، وأقام الذمي شاهدين مسلمين أنه أعتقه وهو ملكه، أمضيت العتق والولاء للذمي وإن كان شهود الذمي كفاراً قضيت للمسلم.

أمة في يدي ذمي ولدت له فادّعى رجل أنها أمته غضبها هو منه وأقام البيّنة وأقام الذي في يديه البيّنة أنها أمته ولدت منه هذا في ملكه، قضيت بها للذي في يديه، وكذا العتاق.

ولو شهد شهود كل واحد بعتق الآخر بالغصب كان شهود العتق أولى.

**مكاتب وصبي:** مسلم كاتب عبداً كافراً ثم كاتب المكاتب أمة مسلمة ثم أدى الأول بعتق فولأؤه إليه، فإن أدّت الأمة فعتقت فولأؤها للمكاتب الكافر ويعقل عنها غير أنه لا يستحق الإرث لمانع.

لو باع مكاتباً لم يجز، فإن أعتقه المشتري لم ينفذ عتقه فهو مكاتب بحاله.

لو كاتب عبده على ألف حالة فكاتب المكاتب أمته على ألفين ثم وكّل العبد مولاه يقبض الألفين منها على أن ألفاً منها قضاء له، ففعل فعتقا وولاء الأمة للمولى دون العبد فقدم عتقها على عتقه أو جعلاً معاً.

لو كاتب العبد المأذون لا يصحّ وإن أذن مولاه وليس عليه دين صحّ، وإن كان عليه دين لم يصحّ.

لو كاتبه بإذن المولى ولا دين عليه ثم أدى المكاتب المال بعدما أعتق المولى عبده المأذون فالولاء للمولى بخلاف مكاتب المكاتب وللصبي أن يكاتب بإذن أبيه أو وصيه وليس له أن يعتقه على مال، والصبي يقبل الولاء من مواليه بإذن الأب. أما لو أسلم صبي على يدي رجل ووالاه لم يجز.

لو أعطى رجل رجلاً ألفاً على أن يعتق عبده عن ابن المعطي وهو صغير ففعل فالعتق عن الذي أعتق دون الصبي.

ولو كان عبد الصبي فقال رجل لأبيه أو لوصيه: أعتقه عني على ألف درهم،

ففعله جاز بمنزلة البيع، وكذا لو كان هذا العبد لمكاتب أو عبد مأذون.

أما لو قال: هذا مكاتب لمكاتبه لم يجز، ولو فعله لم يعتق.

**موقوف:** لو أقرّ المشتري أن البائع أعتقه عتق على المشتري وولاؤه موقوف، فإن صدّقه البائع فله وولاؤه ويرد ثمنه ولا يبطل حقّه بالردّ والإنكار بخلاف ما في الأموال، وكذا لو صدّقه ورثه البائع بعد موته وكذا لو أقرّ بأن البائع دبّره وهو ينكر ثم مات البائع فعتق عند المشتري وولاؤه موقوف إن صدّقه الورثة لزم لهم الولاء استحساناً.

أمة بين شريكين شهد كل واحد على صاحبه أنها ولدت منه، وصاحبه منكر، فالجارية موقوفة، فإذا مات أحدهما عتقت وولاؤها موقوف.

رجل أقرّ أن أباه أعتق عبده في صحته أو مرضه فلا وارث له غيره، فولاؤه موقوف في القياس. وفي الاستحسان: لزم وولاؤه للأب.

عبد بين رجلين قال أحدهما: إن لم يكن دخل المسجد هو أمس فهو حرّ، وقال الآخر: إن كان دخل فهو حرّ سعى في نصف قيمته عند أبي حنيفة، وعندهما في جميع القيمة بينهما والولاء لهما عنده، وعند صاحبيه موقوف الولاء موضوع ماله في بيت المال وعقله على نفسه. وكذا جنائته.

**مولاه:** ترك اللقيط والكافر الذي أسلم ولم يوالِ أحداً لبيت المال إذا لم يكن له نسب.

ذمي أعتق عبداً مسلماً أو كافراً فأسلم فميراثه لبيت المال وعقله على نفسه لا على بيت المال لمكان وولائه، وإن كان لمواليه أخ مسلم فهو وارثه بالولاء وجعلنا المعتق الكافر كالميت.

ألا ترى أن الذمي إذا كان له ابن مسلم فمات الابن وله عم أو أخ مسلم فميراثه له دون أبيه الكافر.

رجل أعتق عبده ثم والى إنساناً فهذا العبد موالي لموالي مولاه، فهم عصبه. حربي أعتق عبده في دار الحرب ثم خرجا إلينا مسلمين، فللعبد أن يوالي من شاء ويبطل ولاء معتقه بخلاف ما إذا دخل دارنا وأعتق عبده ها هنا فإن ولاءه لا يتحول منه بوجه ما.

لو خرجت إلينا أم ولد الحربي مسلمة فهي حرّة ولها أن توالي من شاءت.

مسلم تاجر في دار الحرب اشترى عبداً هناك وأعتقه أو حربى أسلم هناك أو عتق ثم أسلم العبد لم يكن ولاؤه عندنا. وله أن يوالي من شاء. قال أبو يوسف: أجعله مولاه استحساناً.

حربى اشترى عبداً في دار الإسلام فأعتقه ثم رجع إلى دار الحرب فسبى الحربى فاشتراه عبد فأعتقه، فولاء الأول للآخر وولاء الآخر للأول ثبت ولاء كل واحد من صاحبه.

لو أسلم عبد الحربى في دار الحرب قال: متى باعه من مسلم أو غنمه المسلمون عتق، وكذلك إن باعه من حربى في قياس قول أبي حنيفة ولا ولاء عليه، فله أن يوالي من شاء.

لو خرج عبد لحربى مستأماً تاجراً لمولاه فأسلم فإن الإمام يبيعه ويمسك ثمنه على مولاه بخلاف ما لو خرج مراغماً لمولاه.

لو أن امرأة من بني أسد عتقت عبداً في ردتها ثم لحقت بدار الحرب فسويت فاشتراها رجل من همدان فأعتقها، يعقل عنه بنو همدان فيحول ولاؤه بولائها.

ذمي أعتق عبداً فأسلم العبد ثم نقض الذمي عهده ولحق بدار الحرب، لم يطل ولاؤه منه ولم يعقل بيت المال جنايته.

امرأة من العجم أسلمت ثم أعتقت عبداً في سبى أبوها فاشتراه رجل وأعتقه، فإن ولاء الموالاة وولاء مولاها يكون للذي أعتق الأب صار مولاها وصار مولى مولاها.

إقراره: لو أقر أنه مولى عتاقة فلان من فوق أو من تحت صدقه الآخر فهو مولاه وإن أنكر أولاده الكبار وقالوا: أبونا مولى عتاقه لفلان آخر فهم مصدقون على أنفسهم والأب مصدق على نفسه، وكذا في الموالاة بخلاف ما إذا كانوا صغاراً في يد أبيهم.

والإقرار بمولى العتاق أو الموالاة في الصحة والمرض سواء كما في النسب. لو قال لآخر: أنا أعتقتك، وقال الآخر: بل أنا أعتقتك، لم يصدق أحدهما على صاحبه.

لو قال: أعتقتني فلان أو فلان، فادّعيه لم يصحّ إقراره بالولاء فله أن يقرّ لأبيهما شاء.

لو قال لامرأة: أنت أعتقتني، فقالت: أنا أعتقتك ولكنك أسلمت على يديّ

وواليتني فهو مولاها وليس له أن يتحول عنها عند أبي حنيفة خلافاً لهما. ولو أقرّ أنه أسلم على يديها ووالاها وقالت: بل أعتقتك فهو مولاها وله أن يتحول عنها ما لم يعقل عنه.

ولو أقرّ أن فلاناً أعتقه فقال فلان: ما أعتقتك ولا أعرفك ولا أنت مولى لي، ثم أقرّ أنه مولى آخر، لم يجز ذلك في قول أبي حنيفة بمنزلة ما لو أقرّ أنه ابن فلان ثم أراد أن ينتسب إلى آخر وعندهما، له ذلك.

رجل مات فادّعى رجلان كل واحد منهما يزعم أنه أعتقه فصدق بعض الأولاد أحدهما وصدق الباقي الآخر فلكل واحد منهما مولى للذي صدقه كما في النسب. جنين: لو قال لأمته: ما في بطنك حرّ، ثم قال لها: إن حبلت فإنه حرّ، فولدت بعد هذا القول بسنة فالقول فيه قوله في البيان، أما لو جاءت به لأكثر من سنتين فلا يعتق ما في البطن.

لو أوصى بما في بطن أمته لرجل فأعتقه الموصى له بعد موته جاز وهو مولاها، فإن ضرب إنسان بطنها فألقتة ميّتاً فموجب الجناية له، فهو ميراث إن لم يكن له قرابة أولى منه.

لو أعتق ما في بطنها فولدت لسته أشهر، فادّعى المولى أن هذا حبل حادث، فالقول قوله.

لو أوصى بما في بطنها لرجل ثم أعتق الوارث الأمة جاز وله ولاؤها وولاء ما في بطنها ولا يمين في الولاء عند أبي حنيفة خلافاً لهما.

لو ادّعى عربي على نبطي أنه والاه فجحده فلا يمين عليه عنده، فإن أقرّ بعد إنكاره صحّ.

لو أعتقت أم الملاعنة عبداً فعقل جنائته على عاقلة الأم، وإن مات العبد ولا وارث له ورثه أقرب الناس من الأم إذا مات المعتق وأمه، أما لو كان لها ابن أخ المعتق لأم لا وارث له غيره فيرث لكونه عصبة الأم. ولو كان معه أخت لا شيء لها، ولو لم يكن له غير أمه لا شيء للأم من ولاء العبد فهو لأقرب الناس منها من الذكور، فإن ادّعاها الأب ثبت نسبه فجرّ الولاء ويرجع عاقلة الأم بما عقلوا عنه.

وادّعاء الأب بعد موت الابن لم يصحّ.

عن معاوية بن الحكم قال: كانت لي جارية ترعى غنمي فذهب الذيب بشاة يوماً وأنا من بني آدم استأنت فصككتها صكة ثم أخبرت به النبي ﷺ، فعظم ذلك



عليّ، فقلت: يا رسول الله ألا أعتقها؟ فقال: «اتتني بها» فأتيت بها رسول الله، قال لها - عليه السلام -: «أين الله يا أمة الله، قالت: في السماء، قال: فمن أنا؟ قالت: أنت رسول الله، قال - عليه السلام -: أعتقها فإنها مؤمنة»<sup>(1)</sup>.

### من الجامع الكبير:

**جنين:** قال - رحمه الله -: كاتب أمة له واستثنى ما في بطنها، فهي فاسدة. فإن أدت عتقت مع ولدها وسعت في تمام قيمتها إن كان فيها فضل.

وكذا لو أوصى بالجارية لإنسان وبما في بطنها لآخر، ثم كاتبها صاحب رقبته واستثنى الولد فإن لم يشترط ما في بطنها جازت الكتابة إن أجازها صاحب الولد.

ولو أوصى بها لرجل وبما في بطنها لآخر ثم كاتبها صاحب الجارية فولدت ثم ماتت وتركت وفاء بكتابتها فأدّيت الكتابة مما تركت أو لم تؤدّ حتى هلك المال وأجاز صاحب الولد الكتابة لم يجز في الوجهين والولد عبده.

ولو لم تمت حتى ولدت ولداً آخر في بطن آخر ثم مات ولم يترك وفاء سعى ولدها الثاني فيما عليها، فإن أجاز صاحب الولد الكتابة فهي جائزة، فإن خرج دين الزوج أدى منه الكتابة وما بقي فهو ميراث لورثته وامراته وارثة منه ويحاسب بما أدى عنها الزوج ولا يرث الابن فإنه عبد حين مات الأب.

ولو أجاز صاحب الولد الكتابة قبل موت الزوج ورث الابن أيضاً من أبيه.

**إجازة:** لو كاتب عبده على نفسه وعلى عبد غائب لمولاه جازت ولا يلزم الغائب من المال شيء ويأخذ الحاضر بجميع المال وإن لم يجز الغائب أو قال: نقضت الكتابة ورضي به المولى لم يلتفت إلى قوله، فإن وهب المولى الكتابة للحاضر عتقا ولا يرجع الحاضر على الغائب بشيء.

أما لو وهبها للغائب لم تجز الهبة والكتابة على حالها.

ولو أعتق المولى الغائب عتق وأخذ الحاضر بحصته من الكتابة حائلة فإن لم يؤدّها ردّ رقيقاً في قول أبي يوسف.

(1) رواه من حديث معاوية السلمى الإمام أحمد، رقم: 23818، ومسلم في المساجد، باب: تحريم الكلام في الصلاة، رقم: 1227، وأبي داود في الصلاة، باب: تسميت العاطس في الصلاة، رقم: 931. وصككتها: الصك الضرب واللطم.

ولو مات الغائب وله أولاد أحرار من حُرّة، فادّعى الحيّ المال عتق الحيّ والميّت وجرّ ولاء أولاد الميّت.

وكذا لو كان الذي مات هو ولي الكتابة فأدّى الحيّ المال.

لو كاتب عبد رجل غائب فهي موقوفة على إجازة الغائب، فإن أدّى هذا الفضولي الحرّ كتابته قبل أن يبلغ العبد عتق ولم يرجع على العبد بمال إلا إذا أذاه على ضمان ليرجع فرجع، أما المولى لم يرجع على عبده بشيء.

لو أدّى الحرّ بعض الكتابة فله أن يرجع بما أدّى، فإن لم يرجع حتى بلغ العبد وأجاز الكتابة، فإن أذاه على غير ضمان لم يرجع به وإن كان على ضمان رجع.

لو كاتب حرّ عن ابن له صغير فالكتابة موقوفة حتى يعقل الغلام الكتابة، فإن عقلها وأجازها جاز، وإن لم يكن بالغاً.

رجل أدّى عن مكاتب كتابته بضمنان عنه عتق العبد ويرجع الكفيل إن كان بأمره على العبد، وإن شاء رجع على المولى، فإن رجع على المولى رجع بها على العبد، وإن كفّل بغير أمر لم يرجع على واحد منهما.

ولو أدّى بعض الكتابة ثم عجز المكاتب لم يكن له أن يرجع بما أدّى كالمكاتب أدّى بعض المال ثم عجز لم يرجع بشيء.

قال أبو حنيفة: عبد بين شريكين كاتب أحدهما نصفه خاصة بإذن شريكه على ألف، فاكسب العبد خمسمائة فهي بين الشريكين نصفين.

ولو أدّى المكاتب كل المال إلى الذي كاتبه لم يرجع الذي لم يكاتب على الآخر بشيء.

وكذا إن عجز العبد والمال في يدي الذي كاتبهما وقد استهلكه لم يرجع شريكه عليه بشيء.

أما لو قبض الذي كاتبه بعض المال ثم نهاه شريكه فقبض بعد ذلك خمسمائة رجع عليه الذي يكاتب بنصف الخمسمائة الأخيرة.

وإذا مرض أحد الشريكين فأذن لصاحبه أن يكاتب عبدهما في مرضه وأن يقبض الكتابة فكاتب الصحيح نفسه على ألفين فأذاها العبد عتق وسعى لورثة المريض في نصف قيمته ولا يرجع الورثة على الذي كاتب بشيء مما قبض من العبد.

ولو كسب العبد ألفاً قبل إذن شريكه بالكتابة كان نصف ما قبض الذي كاتب للذي لم يكاتب ويكون ذلك النصف الذي صار للمريض للشريك الذي كاتب من ثلث ماله، فإن زاد النصف على الثلث ردّ الفضل على الورثة ويرجع على المكاتب بمثل ما أدى من ذلك المال.

وإن أذن المريض لشريكه في الكتابة والقبض فكاتبه ولم يقبض حتى مات المريض، فليس للورثة ردّ الكتابة، فإن أخذ شيء من الكتابة بعد موت المريض فللورثة نصف ذلك. فهذا كله على قول أبي حنيفة، أما عندهما بكتابة البعض صار الكل مكاتباً.

لو قال المريض لعبده: إذا أدّيت إليّ ألفاً فأنت حرّ، وقيمته ألف ولا مال له غيره، فأدّاه من مال اكتسبه بعد هذا القول، عتق ولا شيء عليه إن مات مولاه وقد استهلك المال أو هو قائم. أما لو أدّاه إليه من الألف التي اكتسبها قبل هذا القول عتق وعليه ألف، والله أعلم.

هذه أبواب إيمان الجامع تليق بهذا الموضع.

**غسل:** إن اغتسلت في هذه الليلة فعبدني حرّ، ثم قال: نويت من الجنابة، لم يصدق.

وكذا إن اغتسلت في هذه الدار الليلة فعبدني حرّ، ثم قال: نويت الاغتسال من فلان، فاليمين على كل غسل منه واغتسال.

وكذا إن تزوجت فعبدني حرّ، ثم قال: نويت فلانة أو من أهل الكوفة، لم يدين أصلاً. فإن قيل له: إنك تغتسل الليلة في هذه الدار من جنابة، فقال: إن اغتسلت الليلة في هذه الدار فعبدني حرّ، فاليمين على كل اغتسال في القضاء وعلى ما نوى فيما بينه وبين الله تعالى.

أما لو أجابه بأن قال: إن اغتسلت فعبدني حرّ، فهذا على الغسل من الجنابة خاصة.

لو قال: إن اغتسلت الليلة في هذه الدار غسلاً فعبدني حرّ، ثم قال: نويت من الجنابة، لم يدين في القضاء ويدين فيما بينه وبين الله تعالى بخلاف ما إذا لم يذكر الاسم فإنه لم يدين أصلاً.

أما لو قال: إن خرجت فعبدني حرّ، وعنى به السفر، يدين فيما بينه وبين الله تعالى بخلاف الاغتسال.

لو قامت المرأة لتخرج فقال زوجها: إن خرجت فأنت طالق، فرجعت وقعدت ثم خرجت لم يحنث.

**حالف:** إن دخل داري هذه أحد فعبدني حرّ، أو ضرب عبدي هذا أحداً. وقال: إن قطع هذه اليد أحد أو مسّ هذا الرأس أحد، وأشار إلى يده ورأسه، أو قال: إن لبس قميصي هذا أحد، وإن ألبست هذا القميص أحد، فاليمين على غير الحالف في كله.

أما لو قال: إن دخل هذه الدار اليوم أحد، أو ضرب هذا العبد والدار والعبد له أو لغيره، أو قال: إن كلّم غلام عبد الله أحد، وعبد الله هو الحالف، فدخل فيه الحالف وغيره.

ولو قال: إن دخل دارك أحد، أو لبس قميصك أحد، فكذلك اليمين على الحالف وغيره لا المنسوب إليه.

أما لو قال: إن لبس قميص عبد الله أحد، فالمنسوب إليه داخل في اليمين أيضاً.

لو قال: إن مسّ هذا الرأس أحد، يشير إلى رأس رجل، دخل في اليمين الحالف وغيره إلا المحلوف عليه.

**محل:** إن شتمتكم في المسجد فعبدني حرّ، فاليمين على كون الحالف في المسجد. أما في القتل والضرب والرمي فاليمين على كون المحلوف عليه في المسجد.

لو قال: إن قتلتك يوم الجمعة، فاليمين على كون الموت في يوم الجمعة من ضرب بعد اليمين.

**أيّ:** لو قال: أيّ عبيدي ضربته يا فلان فهو حرّ، فاليمين على عبد واحد حتى لو ضربهم متفرقاً عتق الأول، وإن ضربهم معاً خيرّ المولى دون الضارب. وعلى هذا أيّ نسائي كلّمت فهي طالق، أو أيّ نسائي شئت فطلّقها.

أما لو قال: أيّ عبيدي ضربك فهو حرّ، فضرّبوه معاً أو متفرقاً عتقوا. وكذا أيّ نسائي كلّمتك، وأيّ نسائي شاءت الطلاق فطلّقها.

لو قال: من شئت عتقه من عبيدي فأعتقه فاعتقهم جميعاً عتقوا إلا واحد في قول أبي حنيفة، والخيار إلى المولى. وعندهما عتقوا جميعاً.

أما لو قال: أيّ عبيدي شاء العتق فأعتقه، فشاؤوا جميعاً فأعتقهم عتقوا جميعاً بالاتفاق.

ولو قال لعبده: أعتق أيّ عبيدي شئت، أو أيّ عبيد شئت عتقه، أو أيّ عبيدي زوجته فهو حرّ، لم يدخل المأمور في المشيئة والتزوّج فعلى غيره.

استثناء: لو قال: إن كان في هذا البيت إلا رجل فعبدي حرّ ولايته له، فاليمين على بني آدم خاصة. فإن قال: نويت الرجل خاصة، لم يدين في القضاء خاصة وإن لم يكن في البيت أحد ولا المستثنى لم يحث.

ولو قال: إن كان فيه إلا شاة فهو على بني آدم والحيوان.

وإن كان قال: إن كان فيه إلا ثوب فهو على كل شيء غير سواكن البيوت كالفأرة والحيّة.

وكذا لو قال: إن كان فيه شيء لم يدخل سواكن البيت.

لو قال: إن كنت أملك إلا خمسين درهماً فعبدي حرّ، فلم يملك إلا عشرة لم يحث. أما لو ملك خمسين درهماً وعشرة دنانير وشيئاً للتجارة أو سائمة حث. فإن ملك عروضاً لغير التجارة أو رقيقاً أو داراً لم يحث.

تمّ المجلد الأول من أربع مجلّدات، ويتلوه قوله: «قبض، من خزانة الأكمل»، يوم السبت ضحوة النهار سابع عشرين من شهر شعبان، سنة ستين وثمانمائة في مدرسة البرقوقية، رحم الله بانيها أمين، على يد العبد المذنب الفقير الحقير، المعترف بالتقصير، الذي إذا حضر لم يعرف، وإذا غاب لم يذكر، أحمد بن عثمان الديار بكري الشهير بالكردي، غفر الله له ولوالديه ولمن دعا له بالمغفرة، ولمن كان السبب في كتابته، ولجميع المسلمين والمسلمات، والمؤمنين والمؤمنات، الأحياء منهم والأموات، إنك مجيب الدعوات، والحمد لله أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً.

وصلى الله على سيّدنا محمد وآله وصحبه أجمعين

وحسبنا الله ونعم الوكيل

ولا حول ولا قوّة إلا بالله العليّ العظيم



## فهرس المحتويات

---

---

3	بين يدي هذا الكتاب .....
9	نماذج من صور المخطوط .....
21	تقديم .....
25	كتاب الصلاة .....
69	مطلب الجمعة .....
81	باب الحيض .....
91	مطلب: صلاة العيد .....
247	كتاب الزكاة .....
261	فصل .....
298	كتاب الصوم .....
331	كتاب المناسك .....
396	كتاب النكاح .....
527	كتاب الطلاق .....
639	مطلب في الشكّ .....
703	كتاب العتاق .....
737	فصل: المكاتب .....
751	فصل: الولااء .....

# ḤIZĀNAT AL-AKMAL FĪ FURŪ‘ AL-FIQH AL-ḤANAFĪ

BY  
YOUSUF BEN ALI AL-JURJANI  
(DIED AFTER 522 H.)

ETIDED BY  
AHMAD KHALIL IBRAHIM





# حُزْنُ أَنْتِ الْأَكْمَلِ فِي فِرْعَوْنَ الْفَقِيرِ الْحَنَفِيِّ

تَصْنِيفُ

أَبِي يَعْقُوبَ يُونُسَ بْنِ عَلِيٍّ الْجُرْجَانِيَّ الْحَنَفِيَّ

المتوفى بعد سنة 522 هـ

قدّم له وضبطه وحققه

أحمد خليل إبراهيم

الجزء الثاني



دار الكتب العلمية

Dar Al-Kotob Al-ilmiah

DKI

أسستها محمد باقر باقر سنة 1971 بيروت - لبنان  
Est. by Mohammad Ali Baydoun 1971 Beirut - Lebanon  
Établie par Mohamad Ali Baydoun 1971 Beyrouth - Liban



خَيْرٌ لِّمَنْ يَكْتُمُهُ  
فِي رُءُوسِ الْفُقَرَاءِ الْحَمِيهِ



baydoun@al-ilmiyah.com

sales@al-ilmiyah.com

info@al-ilmiyah.com

http://www.al-ilmiyah.com

الكتاب : خزانة الأكمال  
في فروع الفقه الحنفي

**Title :** HIZÂNAT AL-AKMAL  
FÎ FURÛ‘ AL-FIQH AL-ĤANAFÎ

التصنيف : فقه حنفي

**Classification:** Hanafit Jurisprudence

المؤلف : يوسف بن علي الجرجاني (المتوفى بعد سنة 522 هـ.)

**Author :** Yousuf ben Ali Al-Jurjani (Died after 522 H.)

المحقق : أحمد خليل إبراهيم

**Editor :** Ahmad Khalil Ibrahim

الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت

**Publisher :** Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah - Beirut

**Pages** (4 Volumes) 3040 (عدد الصفحات 4 مجلدات)

**Size** 17x24 cm (قياس الصفحات)

**Year** 2015 A.D - 1436 H. (سنة الطباعة)

**Printed in :** Lebanon (بلد الطباعة : لبنان)

**Edition :** 1<sup>st</sup> (الطبعة : الأولى)

Exclusive rights by © **Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah**  
Beirut-Lebanon No part of this publication may be  
translated, reproduced, distributed in any form or by any  
means, or stored in a data base or retrieval system, without  
the prior written permission of the publisher.

Tous droits exclusivement réservés à © **Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah**  
Beyrouth-Liban Toute représentation, édition, traduction ou reproduction  
même partielle, par tous procédés, en tous pays, faite sans autorisation  
préalable signée par l'éditeur est illicite et exposerait le contrevenant à  
des poursuites judiciaires.

جميع حقوق الملكية الأدبية والفنية محفوظة لدار الكتب العلمية  
بيروت-لبنان ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تضيد الكتاب  
كاملاً أو مجزئاً أو تسجيله على أشرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر  
أو برمجته على أسطوانات ضوئية إلا بموافقة الناشر خطياً.

**Dar Al-Kotob  
Al-Ilmiyah**

Est. by Mohamad Ali Baydoun  
1971 Beirut - Lebanon

Aramoun, al-Quebbah,  
Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah Bldg.  
Tel : +961 5 804 810/11/12  
Fax: +961 5 804813  
P.o.Box: 11-9424 Beirut-Lebanon,  
Riyad al-Soloh Beirut 1107 2290

عرمون، القبة، مبنى دار الكتب العلمية  
هاتف: +961 5 804810/11/12  
فاكس: +961 5 804813  
ص.ب: 11-9424 بيروت-لبنان  
رياض الصلح-بيروت 11072290



# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وبه نستعين، ربِّ يسر وتَمِّم بالخير

قبض له على آخر مائة درهم قال: عبدي حر إن أخذتها منك درهماً دون درهم، ولم يأخذ في ذلك اليوم إلا خمسين درهماً لم يحنث. أما لو أخذ في أول النهار خمسين حنث، فإن وجد فيها زيفاً أو بهرجاً أو استحق درهم أو بعضها ستوق أو رصاص<sup>(1)</sup> فاستبدله في ذلك اليوم فالحنث على حاله، وإن لم تستدرك الستوق والرصاص في ذلك اليوم لم يحنث، والمكاتب أدَّى كتابته فيعتق ثم استحق أو وجد بها زيوفاً أو نهر نسته لم يضره، أما لو وجد بها ستوقاً أو رصاص لم يعتق مني بديلها.

رجل له مائة على آخر فقال: إن قبضت منها اليوم درهماً دون درهم فعبدي حر، فقبض في ذلك خمسين درهماً حنث فإن لم يقبض منها شيئاً في ذلك اليوم لم يحنث.

ولو قال: عبده حر إن قبض منها درهماً دون درهم ولم توقت فقبض خمسين حيث قبضها فإن وزن له خمسين فدفعتها إليه ثم وزن له خمسين أخرى فدفعتها إليه لم يحنث استحساناً لا قياساً ما دام في عمل الوزن حتى لو تركه بينهما حنث.

**شرطان:** إن دخلت مدة إن كلّمت فلاناً فعبدي حرّ، فاليمين دخول الدار بعد كلام فلان. وكذا لو قال: إن كلّمت فلاناً إذا قدم علينا فلان فالكلام بعد القدوم، وكذا لو قدم العتق في هذه الوجوه وأخر اليمين لو قال: متى كلّمت فلاناً متى

(1) قال في طلبه الطلبة: الزيف ما زيفه بيت المال، والبهرج أو النبهرج ما يرده التجار، والستوقة ما يغلب غشّه على فضته، والرصاص هو المموه. ص 302.

دخلت هذه الدار إن دخلت هذه الدار فعبدى حر فاليمين على دخولها مرتين قياساً وعلى مرة استحساناً، وإن نوى مرتين فهو كما لو نوى مرة، وإن على دارين لم يحنث حتى يدخل الأولى بعد دخول الثانية، فإن دخل الأولى ثم الثانية لم يحنث حتى يعود إلى الأولى<sup>(1)</sup>، وهو بمنزلة قوله: إن أكلت إن شربت، فشرب ثم أكل لم يحنث حتى يعود فيشرب.

إن دخلت الدار فعبدى حر إن كلّمت فلاناً، واليمين على أن يفعل الفعل الأول ثم يكون الفعل الكائن وهو الكلام، ألا كلّ مملوك أملكه فهو حر إلا أوسطهم فاشترى ستة أعبد عتق الأول حين اشتراه والثاني حين اشترى الرابع والثالث حين اشترى السادس، أما لو اشترى عبداً ثم عبدين ولو قال: كل عبد أشتريه فهو حر إلا أولهم فاشترى عبدين معاً عتقا، ولو قال إلا آخرهم، فاشترى عبداً ثم عبدين معاً عتقوا لو قال: إن كان الذي يدخل هذه الدار اليوم رجل فعبدى حر، فدخلها رجل آخر النهار عتق بعد الدخول.

أما لو قال: إن كان الذي في هذه الدار رجل فعبدى حر فعلم في آخر النهار أنه قد كان فيها رجل عتق العبد ساعة حلف.

**سوم:** لو ساوم<sup>(2)</sup> رجلاً بثوب فأبى البائع أن ينقصه من اثني عشر فقال المشتري: عبدي حر إن اشتريته باثني عشر، فاشتراه بثلاثة عشر أو باثني عشر ديناراً حنث. أما لو اشترى بأحد عشر ودينار لم يحنث لو قال: لا تشتريه بعشرة حتى ينقصه فاشترى بتسعة ودينار لم يحنث.

أما لو قال: إلا بأقل ثم اشتراه بتسعة ودينار لم يحنث في الاستحسان دون القياس.

لو حلف البائع لا يبيعه بعشرة أو لا يبيعه بعشرة حتى تزيده فباعه بعشرة وديناراً أو بتسعة ودينار لم يحنث.

أما لو حلف لا يبيعه بعشرة إلا بزيادة أو إلا بأكثر فإن باعه بتسعة ودينار لم يحنث استحساناً وحنث قياساً.

(1) هذه الكلمة سقطت من المخطوط (أ) وذكرت في المخطوط (ب).

(2) سام البائع السلعة: عرضها وذكر ثمنها، وسامها المشتري بمعنى استامها سوماً، ومنه حديث: «لا يسوم الرجل على سوم أخيه» أي لا يشتري. المغرب في ترتيب المعرب 1/423.

لو قال البائع: هو حرّ إن حططت عنك من الألف شيئاً، ثم قال: هو لك بخمسمائة، فلم يأخذه المشتري أو أخذه عتق العبد.

أما لو قال قبل المساومة: هذا العبد حرّ إن حططت عنك من ثمنه شيئاً، فباعه بقليل أو كثير أو حط عنه بعد البيع من الثمن شيئاً لم يعتق.

وإن حلف على ذلك يعتق له آخر فحط من الثمن بعد البيع شيئاً أو وجدت له بعض الثمن عتق العبد المحلوف بعته.

**تعليق:** لو قال لامرأة حرة: إن ملكتك فأنت حرة، فارتدت فسببت ثم اشتراها لم تعتق عند أبي حنيفة خلافاً لهما رحمهم الله.

أما لو قال: إن ارتدت فسببت فاشتريتك فأنت حرة أو ملكتك ثم عملت ما وصفنا عتقت بالاتفاق.

لو قال لأمته: إن اشتريتك فمتّ فأنت حرة فاشتراها فهي مدبرة، فإن أعتقها فارتدت فسببت فاشتراها لم تكن مدبرة حتّى إن مات لم تعتق.

وكذا لو قال لأمته: إذا جاء يوم الأضحى فأنت حرة، فعجل عتقها فارتدت فسببت فملكها قبل الأضحى لم تعتق. وكذا في الطلاق ثلاثاً لو اشترى أمة قد ولدت منه ابنة لها من غيره فلا يبيع الأم ويبيع الابنة، فإن ولدت في ملكه ابنة أخرى لم يبعها. وإن أعتقت فارتدت فسببت فاشتراهن فهنّ على ما كن عليه في قول أبي يوسف، وعند محمد له أن يبيع الاثنين ولا يبيع الأم.

**أبد:** لو قال: إن صمت أبداً فعبدني حر، فصام يوماً حنث. ولو قال: الأبد لم يحنث، وكذا الدهر، فإن صام الدهر حتّى مات عتق من الثلث وكذا إن كلمتك أو ضربتك أو ساكتك أو اشتريت منك أو بعتك أو شاركتك الأبد أو أبداً أو الدهر.

أو قال لامرأته: إن قربتك أبداً أو الأبد فعبدني حر، ففعل ذلك ساعة حنث.

ولو قال: إن لم أساكنك أو أكلمك أو أجالسك أو أضربك شهراً فعبدني حر، فاليمين على ترك ذلك شهراً منذ حلف ولو يفعله ساعة لم يحنث.

ولو قال: إن لم أصم شهراً أو إن لم أترك صوم شهر فعبدني حر، فمات قبل أن يصوم شهراً متفرقاً أو متتابعاً حنث.

لو قال: إن تركت الصوم شهراً فصام يوماً قبل مضي شهر لم يحنث.

لو قال: إن صمت دهرًا أو زمانًا أو الزمان أو الحين فهو على ستة أشهر متتابع

أو متفرق فإن لم يصم حتى مات لم يحنث إن كَلِّمت دهوراً أو زماناً أو للزمان فكلمه ساعة قبل مضي ستة أشهر حنث، إن كلمتك الأزمنة أو الدهور أو الجمع أو الأيام أو الشهور أو السنين على عشرة من كل صنف عند أبي حنيفة، وعندهما رحمهم الله في الأزمنة والدهور والجمع والسنين على الأبد، وفي الأيام على سبعة، وفي الشهور على اثني عشر.

ولو قال: أياماً أو شهوراً أو سنين أو دهوراً أو جُمعاً فهو على كلمته منه كل هذا في قولهم جميعاً، لو حلف لا يكلمه الجمع فله أن يكلمه في غير الجمع.  
وكذا لو قال: لله عليّ صوم الجمع لم يكن عليه صوم ما بينها، وأما المساكين ومساكين فعلى عشرة منهم لو قال: لله عليّ صيام فعلى ثلاثة أيام. لو قال: لله عليّ صوم فهو على يوم لله على عتق فهو عليّ رقة.

لك: إن بعث لك ثوباً فعبدني حر، فدفع المحلوف عليه ثوباً إلى رجل وأمره بدفعه إلى الحالف لبيعه، فدفعه المأمور إليه وقال: بعه للمحلوف عليه، فباعه حنث.

أما لو قال: بعه لي لم يحنث. ولو قال: إن بعث ثوباً لك حنث في الوجهين جميعاً. وكذا إن خطت لك قميصاً أو صُغْتُ لك حلياً أو اشتريت لك جارية فهو على ما وصفت في الوجهين جميعاً.

أما لو قال: إن ضربت لك عبداً أو ضربت عبداً لك، وأمره المحلوف عليه أن يضرب عبده حنث. وكذا إن مسست لك ثوباً أو دخلت لك داراً أو أكلت لك طعاماً بمنزلة ضربه.

ولو أمر المحلوف عليه الحالف بضرب عبد لا يملكه فضربه لم يحنث.  
ولو أمره في قوله: إن بعث لك قميصاً مع قميص لغيره، فباعه حنث.  
عدد: لو قال لعيبه: أيكم حمل هذه الخشبة فهو حرّ والخشبة مما يقدر الواحد على حملها فحملوها معاً لم يعتق واحد منهم، وإن حملها واحد بعد واحد عتق من حمل.

أما لو كانت مما لا يقدر حملها إلا اثنان فحملوها عتقوا.  
لو قال: إن لبست قميصين أو تغديت برغيفين أو نمت على فراشين فاليمين على أن يلبس أحدهما فوق الآخر معاً أو يبسط أحدهما فوق الآخر وينام على



الفراشين معاً ويتغدى برغيفين في كل يوم، فإن فرّق لم يحنث. أما لو حلف على قميصين أو فراشين أو رغيفين بأعيانهما ففرق أو جمع حنث.

وكذا إن أكلت رغيفين أو حملت رجلين أو اشتريت عبدينه فرّق أو جمع حنث. ولو قال لرجلين: إن ملكتما واشتريتما عبداً، فملكنا عبداً بينهما أو ملك أحدهما عبداً فباعه من الآخر حنث.

**أكل:** إن أكلت اليوم إلا رغيفاً أو غير رغيف أو تغديت إلا برغيف فعبدني حر، فأكل رغيفاً ثم أكل فاكهة أو تمرّاً أو خبيصاً<sup>(1)</sup> أو أرزاً حنث، وإن أكل رغيفاً بجبن أو سمن أو شيء من الإدام<sup>(2)</sup> لم يحنث عند أبي يوسف. وقال محمد - رحمه الله -: ما يقدر على أكله وحده حنث. وقال: إن أكل شيئاً من الإدام وحده حنث وإن نوى الخبز خاصة في أكله لم يصدق في القضاء خاصة.

أما لو قال: إن أكلت أكثر من رغيف، أو إن أكلت اليوم إلا رغيفاً واحداً فهو يحل الخبز خاصة.

**أو:** له ثلاثة أعبد فقال: سالم حرّ أو سالم وبديع حران أو سالم وبديع ومبارك أحرار فإن أوقع العتق لسالم عتق وحده، وإن أوقع ببديع عتق سالم معه، وإن أوقع بمبارك عتقوا جميعاً، وإن لم يبين حتّى مات عتق سالم كله ونصف بديع وثلث مبارك، وإن لم يكن له مال غيرهم وكان القول في المرض عتقوا من الثلث على ما وصفنا.

أما لو قال: سالم حرّ أو بديع وسالم حران، أو مبارك وسالم حران، فإن عيّن سالم عتق وحده، وإن عيّن أحد الآخرين عتق سالم معه، وإن مات قبل البيان عتق سالم كله وثلث كل واحد من الآخرين.

ولو قال: سالم حر، أو سالم وبديع أو سالم ومبارك عتقوا. ولو كان له عبدان فقال: سالم حر، أو سالم وبديع حران، ثم مات قبل البيان عتق سالم ونصف بديع.

(1) الخبيص: هو من المعمول من التمر والسمن. القاموس المحيط.

(2) الإدام: هو ما يؤتدّم به، والجمع أدم بضمّتين. قال ابن الأنباري: معناه الذي يطيب الخبز ويصلحه ويلتدّ به الأكل. المغرب في ترتيب المعرب 33/1.

أما لو قال: سالم حرّ أو سالم وبديع ومبارك عتقوا، والموت والحياة في هذين الوجهين سواء، ففي الصحة عن جميع المال وفي المرض عن الثلث.  
ولو قال لعبديه: أحدكما حرّاً أو سالم، ثم مات قبل البيان عتق ثلاثة أرباع سالم وربيع الآخر.

أما لو قال: سالم حرّ أو بديع أو سالم عتق نصف كل واحد.

**مجهول:** عبد بين رجلين فقال أحدهما: إن كنت دخلت هذه الدار فأنت حر، وقال الآخر: إن لم تكن دخلتها فأنت حر، عتق وسعى في نصف قيمته لهما موسرين كانا أو معسرين عند أبي حنيفة. وقال أبو يوسف: إن كانا معسرين فكذا أما لو كانا موسرين لم يسع في شيء.

وقال محمد: إن كانا موسرين لم يسع وإن كانا معسرين سعى في قيمته بينهما.

ولو قال أحدهما للآخر: أنت الحانث وقد اخترت ضمانك لم يتغير الحكم عند أبي حنيفة - رضي الله عنه - .

عبد بينهما قال أحدهما: إن كنت دخلت هذه الدار فعبدي سالم حر، وقال الآخر: إن لم تكن دخلتها فعبدي بديع حر، لم يعتق واحد منهما. وإن اشتراهما رجل صفقة<sup>(1)</sup> أو صفقتين أجبر على عتق أحدهما.

ولو تقابض الحالفان بها عتقا وضمن كل واحد منهما قيمة عبده. أما لو اشترى أحدهما عبد صاحبه ولم يشتر الآخر عتق الذي اشترى عبده. وأمة بينهما. قال أحدهما: إن كان هذا فلان دخل هذه الدار فالعبد حر، وقال الآخر: إن لم يكن دخلها فالأمة حرة، عتق العبد والأمة وسعى لهما في قيمتهما موسرين كانا أو معسرين، أو أحدهما موسراً والآخر معسراً. هذا عند أبي حنيفة وعندهما فكذلك إن كانا معسرين، أما لو كانا موسرين سعى العبد للحالف بعتقه في نصف قيمته وسعت الأمة للحالف بعتقها في نصف قيمتها.

عبد بينهما فقال لشريكه: إن كنت اشتريت منك نصفه أمس فهو حر، عتق عند

(1) الصفقة: العقد، من الصَّفَق، وأصله الضرب باليد على اليد، وكانوا يفعلون ذلك في العقود والعهود. انظر طلبة الطلبة، مادة: صفق، ص 180.

أبي حنيفة وسعى في قيمته بينهما موسرين كانا أو معسرين سعى لمُدَّعي البيع خاصة في نصف قيمته، وهذا بعدما يسأل القاضي البائع بينته فإن صحَّ البيع عتق العبد على المشتري وكذا إن لم يكن له بينة، ولكن نكل<sup>(1)</sup> المشتري، فإن حلف يحمل على ما وصفنا.

ولو قال البائع: إن كنت بعتك نصيبي من هذا العبد فهو حر، وقال المشتري: إن لم أكن اشتريته فهو حر، فالعبد في عتقه وسعايته على الاختلاف الذي وصفنا إلا في خصلة وهي إن كانا موسرين سعى عند صاحبيه لمُدَّعي الشري خاصة في نصف قيمته، ولو ادَّعى كل واحد الشراء فقال: كل حر، هو حرّ إن لم أكن اشتريت نصيبك، وقال: هو حرّ إن لم أكن بعتك نصيبي وأعتق وسعى لهما في القيمة بلا خلاف.

ولو قال لعبدين: إذا جاء غد فأحدكما حر، ثم اختار قبل غد إيقاع العتق على أحدهما بعينه لم يصح، فإن خرج أحدهما عن ملكه بوجه ما عتق الآخر في الغد. ولو باع أحدهما ثم اشتراه ثم باع الآخر ثم اشتراه أو باعهما معاً ثم اشتراهما ثم جاء غد جبر في أحدهما.

رجل له أربعة أعبد أبيضان وأسودان فقال: الأبيضان حران والأسودان، ثم قال: أحد الأبيضين أو باعه عتق الأسودان.

ضمان: لو شهدا على رجل أنه قال لعبد: إن دخلت الدار فأنت حر، وشهد آخران أنه دخل فيقضى بالعتق، ثم رجعوا فالضمان على شاهدي اليمين. ولو شهد اثنان له أنه أمر فلان أن يجعل عبده حرّ إن دخل الدار وشهد الآخران أن المأمور فعل ذلك، وشهد الآخران أن العبد قد دخل فيقضى بعتقه ثم رجعوا فالضمان على اللذين شهدا على المأمور.

**كَلِّمًا:** له أربعة من الإماء، قال في صحته: كلما جامعت واحدة منكن فواحدة منكن حرّة، فجامع اثنتين ثم مات ولم يبين عتق ثلث التي جامعها أخيراً وخمسة أتساع الباقي، ولو جامع ثلاثاً عتق من الذي جامعها أولاً والتي لم يجمع سبعة أثمان

(1) نكل: مراد الفقهاء من هذه اللفظة الامتناع عن اليمين. والنكول في الاستحلاف، وأصله الجُبْنُ، يقال: نكل عن العدد أي جُبِنَ عنه فلم يتجاسر على الإقدام عليه. انظر طَلْبَةُ الطَّلِبَةِ، مادة: نكل،

كل واحدة ومن التي جامعها في المرة الثالثة نصفها وثلاثة أرباع الثانية، ولو جامعهن عتقن جميعاً.

ولو قال: كلما جامعت واحدة منكن فواحدة منكن حرة، سواهما فجامع اثنتين عتق من التي جومعت أول مرة نصفها والأخرى ثلاثاً، ولو جامع أمة ثم مات عتقن وعليه مهر الأخيرة.

آخر: له عبيد فقال: آخركم تزويجاً حر، فتزوج عبد ثم عبد ثم تزوج الأول، وذلك كله بأمر المولى لم يعتق واحد منهما، ولو قال: آخركم تزويجاً اليوم والمسألة على حالها عتق الثاني الذي تزوج مرة.

ولو كان له عبدان فقال: آخركما تزويجاً، فتزوج أحدهما بعد الآخر عتق الثاني ساعة تزوج، ولو قال آخر تزوج يكون من أحلكم اليوم فصاحبه حر، فتزوج عبد ثم عبد ثم تزوج الأول أخرى عتق الذي تزوج مرتين إذا غابت الشمس من ذلك اليوم.

**تدبير:** رجل قال في صحته لعبده ولمدبره: قيمة كل واحد ثلاثماية، لا مال له غيرهما، أحلكما مدبر والآخر حر، ثم مات قبل البيان، عتق المدبر من الثلث والعبد من جميع المال. أما لو قال: أحلكما حرّ والآخر مدبر، عتق نصفهما من جميع المال ونصفهما من الثلث وسعى كل واحد في ثلث قيمته.

وقال صاحبه: هذا والأول سواء عتق العبد من جميع المال والمدبر من الثلث، أما لو قال: أحلكما حرّ والآخر مدبر عتق العبد من جميع المال والمدبر من الثلث في القولين.

لو قال لمدبرين: أحلكما حرّ فخرج أحدهما فدخل عبد فقال: أحلكما مدبر، فالعبد عبد على حاله والمدبر الذي خرج والذي بقي مدبر على حاله.

لو قال لعبدين له: أحلكما حرّ فخرج أحدهما ودخل آخر فقال: أحلكما حرّ عتق نصف الأول وثلاثة أرباع من الأوسط ونصف الآخر عندنا.

وقال محمد: إلا العبد الآخر فإنه يعتق ربه لو قال لمدبرين له ولعبد: أحلكم مدبر وأحد الباقيين حرّ ثم مات ولم يبين وقيمتهم سواء عتق من العبد نصف من جميع المال وسعى في نصفه ومن كل واحد من المدبرين ربه من جميع المال وثلاثة أرباعه من الثلث.

لو قال: أحدكم حرّ وأحد الباقيين مدبر عتق من كل واحد منهم ثلثه من جميع المال وسعى العبد في ثلثي قيمته وعتق ثلثا كل واحد من المدبرين من الثلث وسعى كل واحد منهما في ثلث قيمته.

لو قال: أحدكم حرّ وأنت في فلان مدبر لأحد المدبرين عتق من المدبر الآخر ومن العبد من كل واحد النصف من جميع المال، وسعى العبد في نصف قيمته وعتق ما بقي من المدبر الذي عتق نصفه، والمدبر الآخر من الثلث يقسمان الثلث بينهما على ثلاثة للذي لم يعتق منه شيء سهمان.

لو قال لعبدين أسودين وعبد أبيض: أحدكم حر، ثم قال: أحد الأسودين عبد ولم يبيّن عتق من كل واحد منهم الثلث. ولو قال لأحد الأسودين: أنت عبد، عتق من الأبيض والأسود والباقي النصف من كل واحد.

لو قال لمدبر وعبد: أحدكم مدبر والباقيان حران ثم مات ولم يبيّن عتق العبد ونصف كل واحد من المدبرين من جميع المال، وعتق ما بقي من الثلث.  
لو قال: أحدكم حرّ والآخرا مديبران عتق العبد من جميع المال والمديبران من الثلث.

ولو قال: أحدكم حرّ والآخرا مديبران عتق ثلث كل واحد منهم من جميع المال، وما بقي منهم من الثلث.  
لو قال لعبدين ومدبر: أحدكم مدبر والباقيان حران عتق العبدان من جميع المال والمدبر من الثلث.

لو قال: أحدكم حرّ والباقيان مديبران عتق ثلث كل واحد من جميع المال وما بقي منهم من الثلث. وكذا لو كانوا عبيداً كلهم فقال: أحدكم مدبر والباقيان حران عتق ثلثا كل واحد من جميع المال، وما بقي منهم من الثلث.

ولو قال لعبدين ومدبر: اثنان منكم حران ومديبران، ثم مات ولم يبيّن ولا مال له غيرهم، عتق من كل واحد ثلثه من جميع المال ويقسم الثلث بينهم على أسباع بينهما، فيسعى المدبر في سبع قيمته، فإن مات المدبر ولم يسع كل واحد من العبدين في ثمانية وعشرين من أحد وخمسين من رقبته، ولو مات أحد العبدين بعد موت المدبر سعى الباقي في ثمانية وعشرين من ستة وأربعين ونصف.  
ولو مات العبدان والمدبر حيّ سعى في ثمانية وعشرين من أربعة وخمسين.

ولو مات عبد وبقي الآخر والمدبر سعى المدبر في ثلاثة وعشرين من ثمانية وخمسين ونصف، والله أعلم.

### من الجامع الصغير:

قال - رحمه الله -: أمة بين اثنين زعم أحدهما أنها أم ولد صاحبه وأنكره صاحبه فعند أبي حنيفة - رضي الله عنه - ينبغي أن تخدم يوماً للمنكر ويوماً موقوفة، ليس لهما غير ذلك، وعند صاحبيه استسعاها المنكر إن شاء.

قال مشايخنا: لا تخدم المنكر أيضاً عندهما.

لو قال: إذا دخلت الدار وكل مملوك لي يومئذ فهو حر، وليس له مملوك يوم حلف، فاشترى مملوكاً ثم دخل، عتق ولو لم يقل يومئذ لم يعتق.

عبد بين رجلين قال أحدهما: إن دخل فلان غداً هذه الدار فهو حر، وقال الآخر: إن لم يدخل فهو حر، فبمضي غد ولا يدري فإنه يعتق ويسعى في نصف قيمته بينهما عند أبي حنيفة وأبي يوسف. وقال محمد - رحمه الله - يسعى في جميع قيمته عنده لكل واحد منهم جارية فأعتق أحدهم جاريته ثم صار لا يدري الذي أعتق ولا التي أعتقت، ثم اجتمعن في ملك واحد ثم مات فإنه يحكم فيهن بعتقهن جميعاً ويسعى كل واحد من تسعة أعشاره قيمتها بمنزلة رجل أعتق جارية بعينها من بين جواريه ثم مات فإنه شيع العتاق فيهن.

لو قال لجاريته: أول ولد تلدينه غلاماً فأنت حرة فولدت غلاماً وجارية ولا يدرون أيهما الأول، عتق الأم ونصف الابنة والغلام عبد. وإن قال المولى: إن ولدت الجارية أولاً فالقول قوله مع يمينه على علمه، وإن زعمت الأم أن الغلام أول حلف المولى فإن نكل عن اليمين عتقت الأم والبنت ورق الابن، لو شهد شاهدان أنه أعتق أحد عبديه هذين لم يقبل إن لم يكن في وصية أو موت عند أبي حنيفة - رضي الله عنه - وكذا إن شهدا بالغيبة وأنهما نسيا ذلك.

وعندهما قبلت ويجبر المولى على إيقاع العتق على أحدهما بعينه. وأجمعوا على أنهما لو قالوا: إنا سمعنا أنه يقول: أحد هاتين طالق تقبل ويجبر على التعيين، وإن جحد الزوج أو قال: كل مملوك لي فهو حرّ وله جارية حامل فولدت ولدًا ذكراً لا يعتق.

لو قال: أنت حرّ على أن تخدمني أربع سنين، فقبل العبد ثم مات ساعتئذٍ فعليه قيمة نفسه.

وقال محمد - رحمة الله عليه -: قيمة خدمته أربع سنين. لو قال: كل مملوك فهو حرّ بعد موتي وله مملوك فاشترى بعده مملوكاً آخر فالمملوك الذي كان عنده يوم المقال هو مدبرّ الذي اشتراه ليس بمدبر ولكن يعتقان من الثلث ويكونان شريكين في الثلث.

وهذه مسألة طعن فيها عيسى بن أبان<sup>(1)</sup> فقال: قوله أملك إن يتناول الحال أن لا يعتق الذي اشتراه كما علمتم في قوله: كل مملوك أملكه فهو حرّ لا يدخل فيه ما استقبل ملكه، أما إن كان يتناول الاستقبال ينبغي بقوله بعد موتي أن يصير ما أشتره مدبراً.

وذكر بعض مشايخنا منه الجواب ولم يحضرنى. وفي قوله: كل مملوك أملكه فهو حرّ بعد غد، أو قال كل مملوك لي حرّ بعد غد، وله مملوك واشترى مملوكاً آخر ثم جاء بعد غد عتق الذي كان في ملكه يوم حلف ولا يعتق الذي اشتراه.

وعن محمد بن سليمان أن عثمان - رضي الله عنه - أخبر عن قوم كانوا على أمر قبيح، فدعا عثمان - رضي الله عنه - إليهم فخرج عثمان إليهم فوجدهم قد تفرقوا، ورأى أثراً قبيحاً فحمد الله تعالى إذ لم يصادفهم وأعتق رقبة لله عزّ وجل<sup>(2)</sup>.

### من الزيادات

**تصديق:** قال رحمه الله: كل مملوك لي حرّ إلا أمهات أولادي، ثم قال لجارية منهن: هذه أم ولدي لا يسمع إلا بيئته، فإن كان لها ولد ثبت نسبه منه بإقراره من غير أن تصير الجارية أم ولد له، ولو أن الجارية والمولى تصادقا أنه ادّعى الولد قبل ذلك ولا يدري أيّ الأمرين سابقاً فالقول قوله من بيان الأول.

وكذا في قوله: كل جارية لي حرة إلا جارية هي ثيب، ثم قال: هذه ثيب فلا

(1) عيسى بن أبان بن صدقة أبو موسى، قاض من كبار فقهاء الحنفية، خدم المنصور العباسي مدة، ولي القضاء بالبصرة عشر سنين، وتوفي بها. له كتب منها: إثبات القياس، واجتهاد الرأي، والجامع في الفقه، والحجة الصغيرة في الحديث. توفي سنة 221 هجرية. الأعلام 5/100.

(2) رواه الإمام أحمد بن حنبل في كتابه الزهد، باب: زهد عثمان بن عفان رضي الله عنه، ص 129.

يصدق عليه ولكن يرى النساء إن قلن إنها ثيب قبلت شهادتين وإن أشكل الحال عليهن عتقت، وكذا من ماتت منهن قبل النظر ولو كانت واحدة وزعمت أنها ثيب بعد اليمين وزعم المولى أنها ثيب وقت اليمين لا تعتق والقول قوله.  
لو قال: كل جارية لي حرة إلا جارية معي خراسانية، ثم قال: هذه خراسانية، فالقول قوله.

وكذا كل جارية لي حرة إلا جارية بكر، ثم قال: هذه بكر، فالقول قوله ولا حاجة فيه إلى أن ينظر النساء. ولو كانت واحدة معه وزعمت أنها بائة قبل اليمين وزعم المولى أنها بائة بعد اليمين نظر إن اختصما وقت اليمين فالقول قولها، وإن اختصما بعد اليمين بزمان فالقول قوله.

لو قال: كل جارية لي لم تلد مني فهي حرة، ثم قال: هؤلاء ولدن مني، فالقول قوله، وكذا كل جارية لم أطأها البارحة، ثم قال وطئتهن جميعاً فالقول قوله.

قال الفقيه الهندواني<sup>(1)</sup>: إنما يصدق إذا كانت الجوارى بحال يمكن وطئهن جميعاً في ليلة واحدة، أما إذا كانت له مائة جارية لا يصدق، لو قال كل جارية لي حرة إلا جارية حبارة، ثم قال: هذه حبارة، لا يصدق إلا بيينة.

أما لو قال: كل جارية لي غير حباره، ثم قال هذه حباره فالقول قوله.  
لو قال: كل جارية لي حرة اشتريتها من فلان، ثم قال: هذه اشتريتها من فلان، لا يصدق. أما لو قال: كل جارية لي حرة إلا جارية لم أشرها من فلان ثم قال: هذه لم أشرها منه، فالقول قوله.

أما لو قال: كل جارية لم أشرها من فلان لم تعتق، فالقول قوله.  
**دعوى:** جارية بينهما جاءت بولدين في بطنين مختلفين فقال أحدهما: الأصغر ابني والأكبر ابن شريك، أو بداية فقال: الأكبر ابن شريك والأصغر ابني. أما لو بدأ بنفسه ثبت نسب الأصغر منه وصارت الجارية أم ولد له وهو ضامن لنصف قيمتها

(1) الفقيه الهندواني، هو بكسر الهاء وسكون النون وضم الدال المهملة وفتح الواو، نسبة إلى محلة ببلخ. محمد بن عبد الله بن محمد بن عمر أبو جعفر، قال السمعاني: كان يقال له أبو حنيفة الصغير لفقهاء. مات ببخارى سنة 362 هجرية. انظر: الجواهر المضئئة في طبقات الحنفية لابن أبي الوفا 68/2.



لشريكه ونصف عتقها ولا يتوقف ذلك على تصديق شريكه وتكذيبه.

ثم إن صدقه شريكه ثبت نسبة الأكبر منه وعتق عليه فصار كعبد بين شريكين أعتقه أحدهما وعليه نصف العتق لشريكه ونصف قيمة الأكبر إن كان موسراً أو يتقاصان ويترادان الفضل، ولا يجب على مدعي الأصغر من قيمة الأصغر شيء.

أما لو بدأ بشريكه فإنه يتوقف كلامه إن صدقه شريكه ثبت نسبة الأكبر منه وهي أم ولد له وضمن نصف قيمتها ونصف عقدها ثم مدعي الأصغر غرم جميع العتق وقيمة الأصغر لشريكه وثبت نسبه منه استحساناً لا قياساً، وإن كذبه شريكه في الوجهين فهي أم ولد لمدعي الأصغر وغرم قيمتها ونصف عقدها لشريكه وحكم ولد الأكبر بمنزلة عبد بين شريكين رجلين شهد كل واحد على صاحبه بالعتق في قول أبي حنيفة يسعى لهما موسرين كانا أو معسرين، وعندهما يسعى للمشهود عليه في نصف القيمة ولا يسعى للشاهد إلا أن يكون شريكه معسراً، فمدعي الأصغر بمنزلة الشاهد.

**مكاتب:** مات المكاتب وترك مالا وله ابن صغير من امرأة حرة ماتت وتركت للابن ميراثاً من عقار أو متاع أو أوصى المكاتب إلى رجل فللوصي بيع عروضه وعقاره لأداء الكتابة وما فضل فهو ميراث لابنه ليس للوصي أن يتصرف فيه إن يخف عليه الفساد ولا أن يشتري شيئاً إلا ما لا بد للصغير منه كالطعام والكسوة، وليس للوصي أن يتصرف في مال ورثه غير ابنه وما وجب له أو تصدق عليه لا ولاية له عليه لا حفظاً ولا غيره، وإنما يتصرف فيما ورثه عن ابنه خاصة.

أما لو عتق المكاتب ثم مات ثبت لوصيه ولاية التصرف في كل ما يرث منه أو من غيره في المنقول وغيره بوصي الابن الآخر.

وكذا نصراني أوصى إلى رجل وله ابن مسلم ثم أسلم النصراني ثم مات كأنه أوصى بعد إسلامه، وكذا عبداً وصى إلى رجل وله ابن حرّ ثم عتق ثم مات فلوصيه الولاية على ابنه في جميع ماله، وإن زوج المكاتب عبده امرأة ثم أدى فعتق ثم أجاز ذلك النكاح لم يجز، ولو أن عبده تزوج ثم عتق المكاتب ثم أجاز المكاتب جاز نكاح العبد.

ولو أعتق المكاتب عبداً أو وهب ابنته أو وكل غيره فزوجه ثم عتق فأجاز

جاز.

ولو وكلّ المكاتب رجلاً يعتق عبداً بعينه ثم أدّى فعتق وأجاز تلك الوكالة ثم الوكيل جاز لو قال المكاتب: اعتقوا عني هذا العبد لم يعتق، فمات لا يعتق عنه. أما لو قال بعد العتق: أجزت تلك الوصية، ثم مات، يعتق عنه. وكذا لو قال المكاتب لرجل: أعتق عبدي غداً ثم أعتق المكاتب اليوم لا يصح أمره، فإن أجاز ذلك الأمر بعدما عتق ثم أعتق المأمور جاز. صبي زوج عبده أو أعتقه على مال أو على غير مال أو وصية ثم أدرك أو فعل ذلك وكيله ثم أدرك فأجاز لم يجز، أما لو زوج أمته أو نفسه ثم أدرك فأجاز جاز. والمكاتب إذا زوج نفسه ثم عتق جاز بنفس العتق مكاتب أو عبد أو وصى بثلث ماله ثم مات عن وفاء لم تجز وصيته. عبد محجور ومأذون له ابن من حرة فماتت الأم وتركت مالا، فقال مولاه: إن لم أضربك فأنت حر، فمرض العبد فأوصى إلى رجل ثم مات صار حراً قبل موته بلا فصل ولم يكن الوصي وصياً في حق الابن الصغير وإن عتق قبل الموت بمنزلة المكاتب أوصى إلى رجل ثم مات عن وفاء. **مجهول:** رجل له ثلاثة أعبد دخل عليه اثنان فقال في صحته: أحدكما حر، ثم خرج أحدهما ودخل الثالث فقال: أحدكما حر، ثم مات قبل البيان، عتق من الخارج نصفه ومن الثالث ثلاثة أرباعه، ومن الداخل نصفه عند أبي حنيفة - رضي الله عنه -. وقال محمد: عتق من الداخل ربه ويسعى فيما بقي ولو لم يمّت السيد، ولكن مات الثالث<sup>(1)</sup>، عتق الباقيان جميعاً، فإن لم يمّت الثالث ولكن مات الداخل فإنه يقال للمولى ارفع العتق أولاً على أيهما شئت فإن أوقع حال الخارج عتق الثالث أيضاً. أما لو عيّن العتق الأول في الثالث لم يعتق الخارج وإن مات الخارج عتق الثالث ولم يعتق الداخل ولو لم يمّت أحد، ولكن قال المولى: أوقعت العتق الثاني على الداخل عتق وبقي خياره في العتق الأول يوقعه على أيّ الأولين شاء. لو قال: أوقعت العتق الثاني على الثالث عتق الخارج، وإن قال: أوقعت العتق الأول على الخارج وقال له أوقع العتق الآخر على أيّ الباقيين شئت، ولو قال: أوقعت العتق الأول على الثاني والباقيان عبدان.

(1) ذكر في كل من المخطوطين لفظ الثابت بدل الثالث في سياق هذه المسألة، والله أعلم بمراده.

رجل حلف بعتق عبده أن لا يخرج امرأته من هذه الدار ثم طلقها وانقضت عدتها وخرجت بعد ذلك عتق عبد بمنزلة قوله: إن قبلت امرأتي فلانة فعبدي حر، فكان هذا على القبلة وهي زوجته وبعدهما تبين أيضاً، أما لو حلف ألا تخرج امرأته من هذه الدار إلا بإذني فخرجت بعدما طلقها وانقضت عدتها بغير إذنه لم يحنث.

**على مال:** لو قال لعبديه: أحدكما حرّ على ألف، فقالا: قبلنا، ثم قال: أحدكما حرّ على خمسمائة فقبلاً أيضاً ثم مات قبل أن يبين، عتق من كل واحد منهما نصفه بنصف الألف وبطلت الخمسمائة.

لو قال: أحدكما حرّ على ألف درهم أحدكما على مائة دينار فقالا: قبلنا، فالخيار إلى المولى إن شاء أوقع العتقين على أحدهما بالمالين جميعاً، وإن شاء أوقع ذلك على أحدهما بالألف والثاني على الآخر بمائة دينار.

أما لو قال: أحدكما حرّ بألف درهم، أحدكما حرّ بمائة دينار، فقبلاً ثم مات قبل البيان عتق على كل واحد من المالين جميعاً على كل واحد منهما نصف كل واحد من المالين وسعى كل واحد منهما في ربع قيمته.

ولو قال لمعين منهما: أنت حرّ على ألف درهم، أحدكما حرّ على مائة دينار فقبلاً ذلك ثم مات قبل البيان عتق المعروف منهما بألف درهم وخمسين ديناراً وعتق نصف إلا خمسين ديناراً، وإن أشكل عليهم المعروف بعينه عتق ونصف بينهما على سواء وعلى كل واحد منهما نصف كل واحد من المالين.

لو قال: أحدكما حرّ بألف والآخر بخمسمائة فقط منزلة رجلين قالا: لو جلب كل على أحدهما ألف درهم وعلى الآخر خمسمائة لا يجب على كل واحد غير خمسمائة.

لو قال: أحدكما حرّ على ألف درهم والآخر بغير شيء، فقبلاً أو قال: أحدكما حرّ بغير شيء والآخر بألف فقبلاً عتقا ولا شيء على واحد منهما ولا خيار للمولى، بمنزلة رجلين قالا لرجل: لك على أحدهما ألف درهم ولا يجب له على أحدهما شيء. لو قال: أحدكما حرّ على ألف والآخر بألفين، فقال أحدهما قبلت، عتق، أما لو قال قبلت بألف درهم لم يعتق.

لو قال: أحدكما حرّ بألف درهم فقال أحدهما قبلت لم يعتق.

وكذا لو قال: أحدكما حرّ بمائة دينار والآخر بألف قبلت بمائة دينار لم يعتق.

أما لو قال: قبلت، أو قال: قبلت بالمالين عتق.

ولو قال: أحدكما حرّ بألف والآخر بغير شيء فقال أحدهما: قبلت ذلك بألف، عتق، ولو مات المولى قبل البيان عتق من الذي لم يقبل نصفه ويسعى في نصفه.

لو قال: أحدكما بألف درهم والآخر حرّ بمائة دينار فقبلا عتقا جميعاً ولا شيء عليهما من المال ولا خيار للمولى في التعيين بمنزلة قوله لامرأته: إحدكما طالق على كُرٍّ<sup>(1)</sup> حنطة والأخرى على كُرٍّ شعير، فقبلا طلقا ولا شيء عليهما. بخلاف ما إذا كانت واحدة فقال لها: أنت طالق على ألف درهم فقبلت طلقت ولها أن تعطي أيّ المالين شاءت.

وكذا في العبد. لو قال: أحدكما حرّ بغير شيء، أحدكما حرّ بألف، فقبلا جميعاً عتق أحدهما بالأول قبل الكلام الثاني وللمولى أن يعين بالكلام الثاني أيهما شاء.

لو قال: أحدكما حرّ بألف درهم فلم يقبلا حتّى قال: أحدكما حرّ بغير شيء، ثم قبلا، صارا حريين ولا شيء عليهما ولا خيار للمولى.

أو رجل له أربعة أعبد فقال في صحته: سالم وبديع حران، أو بديع وفرقد حران أو فرقد ومبارك حران وقيمتهم سواء، فقال له: أوقع العتق على أيهم شئت، فإن أوقع العتق على سالم عتق معه بديع، وإن أوقع بالكلام الثاني عتق بديع وفرقد، وبالكلام الثالث عتق فرقد ومبارك.

وإن مات قبل البيان عتق من سالم ثلثه ومن مبارك ثلثه وعتق من بديع وفرقد من كل واحد ثلثاً.

وإن قال ذلك في المرض ولم يخرج من الثلث يقسم الثلث بينهم بضرب الأول والرابع لكل واحد بسهم سهم وللتاني والثالث بسهمين.

ولو كانوا ثلاثة وقيمتهم سواء فقال سالم حرّ أو سالم وبديع حر، أو مبارك وبديع حر، أو مبارك وبديع حرّان، يؤخذ بالبيان، فإن أوقع العتق بالكلام الأول عتق سالم وحده، وإن عنى بالتاني عتق بديع وحده، وبالثالث عتق بديع ومبارك، وإن

(1) الكُرّ: مكيال معروف لأهل العراق، أو ستون قفيزاً، أو أربعون إردباً. المعجم الوسيط 2/782.

عتق قبل البيان عتق من سالم ثلثه ويسعى في ثلثيه، وكذا من المبارك وعتق من بديع ثلثاه ويسعى في ثلث قيمته.

ولو قال ذلك في المرض ولم يخرج من الثلث يقسم الثلث بينهم، يضرب بديع بسهمين ولكل واحد منهما بسهم، ولو كانا عبيدين لا مال له غيرهما وقيمتهما سواء فقال سالم حرّ أو مبارك أو هما حرّان يؤاخذ بالبيان فإن أوقع بالأول عتق سالم وحده، وإن عنى بالثاني عتق مبارك وحده، وإن عنى بالكلام الثالث عتقا جميعاً، فإن مات قبل البيان عتق من كل واحد ثلاثة أرباعه.

أما إن قال ذلك القول في المرض بحسب اعتبار كل كلام على حدة، فتكون الأحوال ثلاثة، ولو كانوا ثلاثة فقال سالم حرّ أو بديع حرّ أو سالم وبديع ومبارك أحرار عتق من سالم وبديع ثلثاً، ومن مبارك ثلثه، ولو كانوا ثلاثة فقال: أنت يا فلان حرّ وأنت يا فلان حرّ وأنت يا فلان، ثم قال لاثنين منهم: أحدكما عبد ثم مات قبل البيان عتق من الذين قال لهما أحدكما عبد نصف رقبة بينهما، وعتق من الثالث نصفه.

وما ذكره في الجامع قول أبي يوسف ومحمد - رحمهما الله - لو قال لأربعة: أحدكم حرّ ثم قال لاثنين منهم: قد اخترت أن يكون أحدكما عبداً يؤاخذ بالبيان، فإن مات قبله عتق ثلث الأول وثلث الثاني والسدس عن كل واحد من الثالث والرابع.

ولو كانوا أربعة فقال: أحدكم حر، ثم قال لاثنين منهم: قد اخترت أن يكون أحدكما عبد لا يقع عليه عتقي، ثم قال لأحدهما: والثالث قد اخترت أن يكون أحدكما عبدي، ثم قال للثالث والرابع مثل ذلك وأخذ بيان العتق، فإن مات قبله فإنه يعتق من الأول ثلثه ومن الثالث ثلثه ومن الثاني والرابع من كل واحد سدسه.

لو كانوا ثلاثة فقال: أنت يا فلان حرّ وأحدكما للباقيين أو أحدكم ثم مات قبل البيان ثبت لهم عتق واحد، فللذي أفرده أربعة أتساعه ويسعى في خمسة أتساع رقبته وللآخر خمسة أتساع رقبة بينهما.

أما لو قال: أنت يا فلان حرّ ثم قال له ولآخر: واحدكما حر، ثم قال: أو أحدكما حر، ثم مات عتق من الذي أعاد عليه الكلام ثلاث مرّات خمسة أتساعه ونصف تسع ويسعى فيما بقي، وللذي أعاد عليه الكلام من بين عتق تسعان ونصف تسع والثالث عتق تسعه ويسعى فيما بقي.

مُدبِّر: له ثلاثة أعبد أحدهم مدبر قال المولى: أحدكم حرّ أو مدبر فهو باطل، ولو قال: اثنان منكم مدبران ثم مات قبل البيان وقيمتهم سواء فعتقهم من الثلث، فنصف الثلث للمدبر المعروف والنصف الباقي للعبدین بينهما نصفين والصحة والمرض فيه سواء لو جمع بين عبيدين وحر فقال: اثنان منكم حرّان ومات قبل البيان عتق من كل واحد من العبدین نصفه من جميع المال إن كان ذلك في الصحة وإلا فمن الثلث لو كانوا ثلاثة واحدهم مدبر معروف فقال: اثنان منكم حرّان أو مدبران فمات قبل البيان، فإن قال ذلك في الصحة عتق رقبتان من جميع المال بينهما أثلاثاً فعتق من كل رقبة ثلثاه وعتق الثلث الباقي للمدبر من ثلث مال المولى.

أما العبدان فعليهما السعاية في ثلث قيمة كل واحد منهما.

وإن قال ذلك في المرض فهو من الثلث بينهم للمدبر ثلاثة أسهم ولكل واحد منهما سهمان، فإن مات المدبر في حياة المولى وكانت المقالة في صحته عتق من العبدین من كل واحد نصفه من جميع المال وعتق نصف رقبة بينهما وهو ثلث مال المولى فعتق عن كل واحد منهما ثلثاه وسعى كل واحد في ثلث قيمته، أما لو كانت المقالة في مرضه سعى كل واحد منهما في ثلثي قيمته.

قال: ولو كان الذي مات أحد العبدین قبل موت المولى والمقالة كانت في الصحة عتق من الباقيين من كل واحد منهما نصفه من جميع المال وعتق ما بقي منهما من الثلث. ولو كانت المقالة في مرضه عتق الباقيان من الثلث، فالثلث بينهما بالسوية.

ولو مات المولى أولاً ثم بعده مات المدبر والمقالة في الصحة سعى الباقيان كل واحد منهما في أربعة عشر جزءاً من سبعة عشر جزءاً من ثلثي جزء قيمته ووصل إليهما الثلث بالوصية.

أما لو كان الميت بعد المولى أحد العبدین دون المدبر فقسم ثلثا قيمة عبد الباقي والمدبر على سبعة عشر سهماً ونصف وسلّم للمدبر وصيته وهو ثمانية ويسعى فيما بقي وهو أحد عشر سهماً ونصف من تسعة عشر سهماً ونصف. فجملة ما يسعيان فيه ثمانية وعشرون سهماً للورثة.

ولو مات العبدان بعد موت المولى عتق ثلث المدبر من جميع المال ويسعى لما بقي.

وإن كان القول في مرضه ثم مات المدبر بعد موت المولى عتق منه ثمن

ونصف ثمن وذلك ستة أسهم من اثنين وثلاثين سهماً ويسعى للباقي وهو ستة وعشرون.

وإن كان الذي مات المدبر وأحد العبدین وبقي عبد فله سبعة من تسعة وخمسين من قيمته ويسعى في الباقي، فإن كان المقول في الصحة يعتق ثلثه كالبيان وثلاثا رقبته جعلت على أحد وثلاثين سهماً فعتق منهما ثلاثة أخرى من أحد وثلاثين سهماً فبقي ثمانية وعشرون حق الورثة يسعى لهم وحصل للعبد خمسة عشر ونصف.

وإن قال ذلك في المرض فجعلنا رقبته على تسعة وعشرين ونصف فللعبد ثلاثة ونصف وحق الورثة ستة وعشرون.

ولو قال: أنتم أحرار أو مدبرون ثم مات قبل البيان وقال ذلك في صحته عتق من كل واحد نصفه من جميع المال وعتق ما بقي من المدبر من الثلث، وكذا عتق من العبدین ما بقي من الثلث منهما، فسلم لكل واحد منهم ثلاثا رقبته وسعى كل واحد في ثلث قيمته.

وإن كان المقول في مرضه فالثلث بينهم بالتسوية. ولو قال: أنتم أحرار أو أحدكم مدبراً كان هذا باطلاً، فإن أحدهم مدبر معروف.

ولو قال: كل واحد منكم حرّ أو مدبر فيلغو هذا في حق المدبر، وأما في حق العبدین إن كان ذلك في صحته عتق نصف كل واحد منهما من جميع المال ونصف من ثلثه.

وإن قال ذلك في مرضه عتقوا جميعاً من الثلث.

لو قال: أنتم أحرار وهذا مدبر للمدبر منهم وهذا وهذا ثم مات قبل أن يبين فإنهم مدبرون يعتقون من الثلث، وإن كان ذلك في الصحة؛ فأما إذا لم يكن فيه مدبر فقال في صحته أو مرضه: أنتم أحرار وهذا مدبر لآخرهم وهذا وهذا، ثم مات قبل البيان، صاروا مدبرين فعتقهم بعد الموت من الثلث كأنه قال أنتم أحرار وهذا مدبر وهذا مدبر وهذا مدبر.

ولو قال: أنتم أحرار وهذا المدبر منهم وهذا وهذا مدبرون جميعاً ثم مات قبل البيان بمنزلة قوله: أنتم أحرار أو مدبرون وكذلك إذا لم يكن فيهم مدبر فقال: أنتم أحرار وهذا وهذا وهذا مدبرون صار الكل مدبرين.

فإن قال في الصحة: عتق كل واحد ثلثاه، وسعى في الثلث. وإن كان في المرض عتق من كل واحد ثلثه يسعى في ثلثيه.

وفي المسألة الأولى هكذا. ولو قال في صحته: أنتم أحرار وهذا مدبر للمدبر المعروف فيهم وهذا الآخر ثم مات قبل البيان بطل العتق وصار الثاني مدبراً مع الأول والباقي عبد بحاله. وذكر أجناس ذلك مما يحتاج إلى الفرق بدقة النظر.

**مُكَاتِب:** عن أبي حنيفة - رضي الله عنه - رجل كاتب عبده على ألف ثم اشترى المكاتب أمة فحبلت عنده وولدت، فادعى المولى ولدها، فإن كذبه المكاتب لم تسمع دعوته وإن صدّقه فهو ابنه وكان حرّاً أخذه الولي بقيمته من المكاتب يوم ولد ولم تصر الجارية أم ولد له.

خلاف ما إذا ادّعى المولى ولد مكاتبته صحّت من غير تصديق وصارت هي أم ولده.

وفي رواية: لا يحتاج إلى تصديق المكاتب في المسألة الأولى وليس من ضرورته ثبوت النسب صيرورته الجارية أم ولد له، لو اشترى المكاتب غلاماً فادعاه المولى فصدقه المكاتب ثبت نسبه منه وهو عبد للمكاتب بحاله كما كان.

وكذا لو اشترى المكاتب أمة حاملاً فولدت لأقل من ستة أشهر المكاتب كانت أمته فجاءت من سنة فادعاه الولي وكذبه المكاتب وصدقته المكاتبه فهو ابن المولى. بخلاف مسألة الأولى فإنه لا بدّ من تصديق مكاتبته فإن عجزت المكاتبه صارت أمة للمكاتب والولد للمولى بالقيمة وقت العجز.

أما لو صدقه المكاتب وكذّبه المكاتبه لا يثبت نسبه، فإن عجزت أخذ المولى ولدها بالقيمة ويكون حرّاً.

ولو جاءت بالولد لأقل من ستة أشهر منذ كاتبها فعلى الولي القيمة يوم ولد فرق بينهما كان العلق قبل كتابتها وما كان بعد كتابتها.

ولو صدّقه المكاتب والمكاتبه بدعواه في ولد ولدته لأقل من ستة أشهر منذ كتابتها المكاتب فالولد حرّ وضمن قيمته يوم عجزت أمه.

ولو صدقه المكاتب وكذّبه المكاتبه ثم إن المكاتب أولى فعتق فإن كانت جاءت بالولد لأقل من ستة أشهر منذ كذبت عتق الولد وعليه قيمته للمكاتب يوم ولد.



أما لو كان الولد كبيراً صار الولد حرّاً ولم يثبت نسبه من غير تصديقه إذ هو أهل للتصديق، ولو أدى المكاتب فعتق ثم جاءت بولد بعد عتقه لأقل من ستة أشهر ولأكثر من ستة أشهر منذ كذبت فهذا وما تقدم سواء.

ولو جاءت لأكثر من ستة أشهر منذ كاتبته فادّعاها المولى والمكاتبه دون المكاتب ثم أدى المكاتب فعتق ثبت نسب الولد من المولى وهو مكاتب مع أمه، وكذا لو ادّعاها المولى بعد عتق المكاتب إذا كان الحبل قبل العتق.

**ولده:** جارية بين مكاتبين جاءت بولد فادّعيها فهو ابن لهما بمنزلة دعوة الحرين وهو داخل في كتابتها نصفه مكاتب مع كل واحد منهما تبعاً والجارية بمنزلة أم الولد لا يبيعهما واحد منهما، فمتى أدى أحدهما عتق نصف الولد معه وبقي النصف الآخر عند أبي حنيفة - رضي الله عنه - ولذا تصنّف الجارية أم ولد له ولا تجب السعاية على الولد لباقي نصفه، فإن عجز المكاتب صارت الجارية كلّها أم ولد الذي أدى وعتق وضمن نصف قيمتها المولى المكاتب موسراً كان أو معسراً، وسعى الولد في نصف قيمته فيصير كله حرّاً ولا يضمن المولى شيئاً من قيمته.

وعند صاحبيه إذا أدى<sup>(1)</sup> أحدهما صارت الأم أم ولد له كلها والولد حرّ كله بلا سعاية على الولد ولا ضمان على المولى وضمن نصف قيمتها لشريكه على كل حال. ولو عجز أحدهما قبل أن يؤدي الآخر شيئاً فعندهما صار الولد كله مكاتباً مع المكاتب الآخر وضمن المكاتب الذي لم يعجز نصف قيمة الولد لمولى المكاتب العاجز موسراً كان أو معسراً.

عند أبي حنيفة: بقي نصيب الآخر مكاتباً على حاله، فإن الكتابة تتجزأ عنده. ولو مات أحدهما وترك وفاء فيؤدي ويحكم بحريته، فعند أبي حنيفة - رضي الله عنه - تسعى الأم في نصف قيمتها للمكاتب الحي وعتقت بأمومية الولد للميت خلاف أم ولدين لحرّين أعتقها أحدهما أو عتقت بموت أحدهما لا ضمان ولا سعاية وها هنا لا ضمان، ولكن بحسب السعاية. أما الولد عتق نصفه بموت المكاتب حرّاً وبقي نصفه مكاتباً مع الحي إن أدى عتق وإن عجز سعى الولد في نصف قيمته للمولى ولا يرث من أبيه.

وعندهما عتقت عند أداء كتابة الميت ويأخذ المكاتب الحي نصف قيمتها من تركته وعتق الابن ولا ضمان على الميت ولا يرث الولد عندهما، ولو عجز المكاتب

(1) سقطت من المخطوط (أ) وذكر في المخطوط (ب).

الحي بعده يسعى الولد لمولاه لنصف قيمته.

مكاتبين بين رجلين دبره أحدهما صار الكل مدبراً له عندهما ويقدم لشريكه نصف قيمته موسراً كان أو معسراً.

مكاتب بين رجلين أعتقه أحدهما عتق كله عندهما.

قال أبو يوسف - رحمه الله :: ضمن شريكه نصف قيمته إن كان موسراً وإلا يسعى لشريكه في نصف قيمته. وعلى قول محمد: إن كان موسراً ضمن الأولى من نصف قيمته ومن نصف بدل الكتابة، وإن كان معسراً يبقى الكلام في الأقل من نصف قيمته لشريكه ومن نصف ما بقي من بدل الكتابة ولو أذن لشريكه أن يكاتب نصيبه من العبد.

فعند أبي حنيفة - رضي الله عنه - تعتق الكتابة على نصفه وتأثير الإذن إما في إسقاط حقه في النسخ أو سقوط حقه في الأداء، وإن كان موسراً. وعندهما يصير العبد كله مكاتباً بينهما نصفين على المسمى لها.

أما لو كاتب نصيبه بغير إذن شريكه فله فسخه بالاتفاق غير أنه إذا أدى قبل الفسخ عتق نصيبه على ما ذكرنا من الخلاف لو كاتب أحدهما بغير شريك على مائة دينار كله أو نصيبه وكاتب الآخر نصفه أو كله على ألف درهم صار الكل مكاتباً بينهما بلا خلاف.

عبد وابنه بين شريكين كاتبهما أحدهما بغير أمر صاحبه كتابة واحدة على ألف، ثم مات الأب عن وفاء فاكتسب الابن بعد موته أو قطعت يده ثم علم الشريك بالكتابة فإنه يأخذ نصف ما ترك المكاتب ونصف ما اكتسب الابن بعد موت أبيه، ونصف أرش يده ويضمن المكاتب نصف قيمة الأب ونصف قيمة الابن لشريكه إن كان موسراً، وإن كان معسراً سعى الابن في نصف قيمته للساكت وما فضل من تركه الأب فهو لورثته الآخر دون الابن.

**إقرار:** رجل مجهول النسب كاتب عبده ثم اشترى المكاتب أمة فكاتبها، ثم أقرّ المولى الأعلى المجهول النسب أنه عبد لأمة المكاتب وهي صدقته بذلك وكذّبه المكاتب، صحّ إقراره ويكون عبداً لمكاتبه وهي مكاتبه على حالها للمكاتب الأعلى والمكاتب الأعلى مكاتب على حاله للمكاتب السفلى، يعني الأمة، فيؤدي كتابته إلى المكاتب السفلى ويؤدي مكاتبه السفلى كتابتها إلى المكاتب الأعلى.

وإن أدّى المكاتب الأعلى كتابته إلى الأولى كانت تعني مجهول النسب لا يعتق ولا يبرأ فيكون كل واحد منهما مكاتبها لصاحبه، وأيهما أدّى المكاتبه أولاً عتقت ولم يثبت ولا ومها.

أما لو أدّى المكاتب أولاً ثم أدّت المكاتبه فولأؤها له وكذا لو أدّت المكاتبه أولاً ثم أدّى المكاتب الأعلى بعدها فولأؤه لها، أما لو أديا معاً أو حلت الكتابتان معاً عتقا وصارتا قصاصاً إن كاتباً سواء ولا يكون أحدهما مولى لصاحبه ولا يرث أحدهما من صاحبه.

أما لو عجز الأعلى وحده فهو مع الذي كاتبه يكونان رقيقين للمكاتبه السفلى وحكم بحريتها ولو عجزت المكاتبه السفلى فهي مع الذي أقرّ لها بالرق مملوكان للمكاتب الأعلى وتبطل الكتابة ويحكم بحريته.

أما لو عجزا معاً فالمكاتب الأعلى مع الذي كاتب وهو مجهول النسب مملوكين للمكاتبه السفلى ألا ترى أن رجلاً أقرّ أنه مملوك لعبد رجل وأقر مولى العبد أنه مملوك لذلك الرجل فكان الإقراران معاً فصارا مملوكين جميعاً للعبد إذا كان العبد لا يقر بأنه عبد لأحدهما.

ولو أن رجلين مجهولين أقرّ كل واحد منهما أنه عبد لصاحبه أقرّا معاً جميعاً فأقرارهما باطل، أما إن أقرّا على التعاقب فالمقر آخراً مملوك للمقر أولاً.

**ولد:** لو اشترى مكاتب امرأته لم يبطل نكاحه ثم وطئها فولدت منه ثم مات لا عن وفاء سعت الجارية وولدها في كتابته على نجومها بخلاف ما لو اشترى ولده في كتابته لا يسعى على النجوم لكن يؤدي في الحال أو يرد إلى الرق وهي تعتدّ بشهرين وخمسة أيام ثم إذا أديا بدل الكتابة عتقا وعليها أن تعتدّ بثلاث حيض من حين عتقت وهي عدة أم الولد ولا يجري بما سبق ولا يرث لها.

ولو كانت له أمة اشتراها في كتابته فولدت منه ثم مات لا عن وفاء لا عدة عليها ولم تعتق إلا بعد الأداء فعتقت وعليها ثلاث حيض من حين عتقت.

ولو كانت في عدة النكاح في المسألة الأولى حين أديا الكتابة فعليها ثلاث حيض تمام لشهرين وخمسة أيام.

أما لو ترك وفاء يؤدي كتابته فيحكم بموته حرّاً وعتقت امرأته مع ولدها، والولد يرث دون المرأة وتعتدّ بثلاث حيض، حيضتان للنكاح والثالثة بسبب عتقها،

وهي أم ولده، ولا تبقى في الثالثة مما ينفي في الأوليين من الريبة.

أما إن لم تلد منه فعدتها حيضتان وتباع مع أنه دخل بها، وإن لم يكن دخل بها حتّى مات فلا عدة عليها أصلاً. ولو مات عن وفاء فلم يود كتابته حتّى هلك المال فهو بمنزلة من لم يترك الوفا.

**غصب:** رجل غصب مدبراً قيمته ألف فغصبه منه آخر بعدما صارت قيمته ألفان، فأبق من يده، فللمولى أي الغاصبين اختاره فإن ضمن الأول ضمنه قيمته يوم غصبه فإن ضمنه الأول رجع الأول على الثاني بألفين فيسلم له الألف مثل ما غرم والألف الثانية موقوف في يده ولا يصدق بها، فإذا رجع من إباقه ردّه واسترد الألفين ثم الأول رده إلى الموالاة واسترد منه ألفه، وليس لأحد الغاصبين حبس المدبر لاسترداد القيمة بخلاف القن. ولهذا لا يجوز رده.

ومتى اختار المولى ضمان الأول فرجع العبد إلى الآخر ومات في يده قبل القضاء بالرد أو بعده فباعه من القيمة أو لم يأخذ فليس له تضمين الآخر شيئاً، فاخياره أحدهما للتضمين أمراً للآخر. أما لو ضمن الأول قيمته وقت الغصب وهي ألفان ويرد ما أخذه من الأول أولاً.

وكذا لو قبله الثاني للمولى أن يرد على الأول ما قبض واختار تضمين عاقلة الثاني ألفين في ثلاث سنين.

وإن شاء ضمن قاتله في ماله حالة، أما لو قبله الآخر قبل اختيار المولى ثم اختار تضمين الأول ليس له عند ذلك ولكن للأول أن يختار تضمين الآخر في ماله حالة ألفين، وإن شاء تضمين عاقلته في ثلاث سنين.

**تعليق:** عبد قيمته عشرة آلاف فقال مولاه: إذا أديت إلي عبد فأنت حر، فأتى بعبد قيمته مائة درهم لم يجبر على قبوله ولكن لو قبله عتق.

لو قال: اعتق عني عبداً وأنت حر، فهذا بمنزلة قوله: إذا أعتقت عني عبداً فأنت حر. وبمنزلة قوله: إذا أديت إلي ألفاً فأنت حرّ ويقع ذلك يحل إعتاق عبد وسط وصار العبد المأمور مأذوناً في التجارة. ثم لو اشترى عبداً يساوي مائة درهم أو وجد به له عبداً فأعتقه عن مولاه لم يصح إعتاقه ولم يعتق المأمور أيضاً.

أما لو كان عبداً وسطاً فأعتقه عن مولاه جاز عتقه وعتق المأمور أيضاً. ولو قال له: اعتق عبداً وأنت حر، بمنزلة قوله: أعتق علي عبداً وأنت حرّ

استحساناً لو قال: أدُّ ألف درهم وأنت حر، بمنزلة قوله: أدُّ إليّ ألفاً وأنت حر. ولو قال ذلك في مرضه فأعتق المأمور عبداً وسطاً وذلك كل مال المولى وقيمة المأمور مثل قيمة الوسط ثم مات المولى لا سعاية على العبد المأمور ويسعى العبد المعتق الوسط في ثلثي قيمته.

وإن كانت قيمة المأمور أكثر من قيمة الوسط فيقسم الثلث على قيمتها فما أصاب قيمة الوسط فهي له ويسعى فيما بقي، وما أصاب فضل قيمة المأمور كان له ويسعى فيما بقي. نحو أن يكون قيمة المأمور ستين ديناراً وقيمة الوسط أربعون ديناراً فثلث رقبته وهو عشرون مع قيمة الوسط وهي أربعون فذاك ستون ديناراً وهو كل مال الميت فثلث ذلك وصيته وهو عشرون يضرب به المأمور بثلاث رقبته وهو ستة دنانير وثلثي دينار ويضرب الوسط بجميع رقبته وهو ستة دنانير وثلثي دينار، ويضرب الوسط بجميع رقبته فله ثلاثة عشر دينار وثلث دينار فيسعى كل واحد مما بقي عليه.

ولو قال: أعتق عني عبداً بعد موتي وأنت حر، فهذا وقوله في الحياة سواء إلا في خصلة واحدة وهو أنه إذا أعتق المأمور كما أمره لم يعتق إلا بإعتاق الورثة أو القاضي للوسط وليس للورثة بيع المأمور ولكن يرفعون الأمر إلى القاضي ليأمره القاضي بإعتاق رقبة ويمهله على ما يرى من ثلاثة أيام أو نحوها وأخبره إن لم تعتق رقبة في هذه المدة أبطلت وصيته، ثم إذا مضت المدة وردة القاضي إلى الورثة وأبطل الوصية فلا يعتق بعده بإعتاق رقبة.

لو قال لعبده وهو يساوي ألفاً: حجّ عني حجّة وأنت حر، وليس له مال غيره، فعلى العبد أن يحجّ عنه حجّة وسطاً من منزل الموصي قلت قيمة العبد أم كثرت. والوسط أن ينظر إلى النفقة كم يذهب في طريق الحج ثلثه مرتفع ووسط ودون المرتفع ما يخرج عن الرحلة والقماوي والوسط أن يخرج على إزمه، والدون يحج ماشياً، ثم إذا حجّ كما أمره الوصي عتق بإعتاق الورثة أو القاضي لا بنفسه ثم يسعى في ثلثي قيمته للورثة.

ولو أوصى الميت مع ذلك إنساناً بثلاث ماله يقسم الثلث بينه وبين ذلك الموصى له يضرب له بالثلث ويضرب العبد برقبته كلها.

ولو قال الميت لعبده: ادفع إلى الوصي قيمة حجّة يحج بها عني وأنت حر،

فإذا دفع ذلك إلى الوصي عتق ولا ينتظر قيام الحج ولا سعاية على العبد وثلثي قيمة الحج للورثة فيحجّ من ثلثها، ولو كان مع ذلك وصيته بثلث المال يعتق العبد ولا سبيل عليه وثلثي ما أدّى العبد للورثة، ويضرب للحج والوصية بالثلث في ثلث ما أدّى العبد فيصير أربعة فربعه للموصى له بالثلث من ثلاثة أرباعه يصرف إلى الحج فيحج من حيث بلغ.

وقيل هذا الجواب على قولهما، أما عند أبي حنيفة - رضي الله عنه - فالثلث بين الحجة وبين الموصى له نصفان.

ولو قال الميت للعبد: ادفع إلى الوصي قيمة حجة فإذا دفعتها إليه وحج بها عني فإذا حججت بها عني فأنت حرّ وقيمة الحجة مثل قيمة العبد وأكثر، ثم مات المولى، يعطى العبد قيمة الحج ولا يجبر الوصي على القبول.

بخلاف ما لو قال: ادفع إلى الوصي قيمة حجة يحج بها عني وأنت حر، فمتى أتى بها يجبر على القبول.

أما هنا لا يجبر ولكن إن قبل من العبد فيأخذها ثم يردها العبد ليحج بها فلا يعتق حتّى يحج بها، ثم عتق ويسعى في ثلثي قيمته للورثة وليس للورثة أن يأخذوا منه ثلثي قيمته قبل الحج.

لو قال لعبد: حج عني حجة بعد موتي وأنت حر، فمات في شوال فللورثة منع العبد عن الحج في عامه ويحبسونه ليستخدمونه إلى قابل فيحج عنه فيعتق.

ولو مات الوصي قبل الحج بأشهر نظر كم يكون الحج في ذهابه ورجعته، فإن كان ذلك شهرين وكان الميت قد مات قبله بأربعة أشهر ثم أخرج في شهرين وليس لهم منعه.

ولو مات الوصي في شوال فقال الورثة للعبد: اخرج سنتك هذه، فقال العبد: ليس عندي ما أخرج به، ولكنني أتأخر إلى قابل، فأبى ذلك الورثة ولهم ذلك ولهم أن يرفعوا إلى القاضي، فأمره بالخروج وأجبره إن لم يخرج في سنته بإبطال وصيته.

أما لو لم يرفعوه إلى القاضي حتّى مضت السنة ثم رفعوه فإن القاضي لا يبطل وصيته ولكن يؤجله إلى السنة الثانية.

لو قال الميت له: حجّ عني في هذه السنة وأنت حر، ثم مات، فإن لم يخرج من هذه السنة بطلت الوصية وهو عبد للورثة، وإن مات الميت في شوال فقالت

الورثة: لا نترك هذه السنة، فلهم ذلك. فإذا منعه بطلت الوصية.  
ولو قال الميت: حجّ عني بعد خمس سنين في سنة كذا وأنت حرّ ولا مال له  
غيره، فقالت الورثة: لا نرضى أن يؤخره إلى تلك السنة لم يكن لهم ذلك.  
وقيل لهم: استخدموه إلى تلك السنة، فإن حجّ في تلك السنة عتق ويسعى في  
ثلثي قيمته.

لو قال له: إذا دفعت إلى وصي بعد موتي قيمة حجة فحجّ بها عني فأنت حر،  
ثم مات، فلا يعتق حتّى يدفع فيه حجة وسط حج بها الوصي يعتق بعدما يحجّ عنه  
فالأداء مع الحجة شرط للعتاق بخلاف ما إذا ذكر بحرف الواو في قوله: أدّ إلى  
الوصي قيمة حجة يحج بها وأنت حرّ فمتى أدّى عتق حج الوصي أو لم يحج، فإذا  
حج الوصي في مسألتنا عتق وسعى في ثلثي قيمته.

وكذا لو قال: إذا أديت إليّ ألف درهم فحججت بها فأنت حر، فأداه لم يعتق  
حين حج بها، بخلاف قوله: إذا أديت إليّ ألفاً أحج بها فأنت حر، فإذا أدّى عتق وإن  
لم يحج، ولو أتاه العبد بذلك لم يجبر على القبول في قوله فحججت بها.  
لو قال لعبد: إذا أديت إليّ دراهماً فأنت حر، فأتاه العبد بخمسمائة أجبر  
المولى على قبولها كالمكاتب أي ببعض بدل الكتابة.

لو قال له: إذا قدم فلان فأديت إليّ ألف درهم فأنت حر، فقدم فلان فأدى إليه  
بعد قدومه أجبر على قبولها ثم أدّى من مال اكتسبه بعد اليمين قبل القدوم للولي أن  
يرجع على العبد بمثله، أما لو أدّى من مال اكتسب بعد القدوم لم يرجع.  
لو قال: إن أديت إليّ عبداً فأنت حر، فأدى إليه عبداً وسطاً أجبر على قبوله.  
ألا ترى لو أدّى إليه عبداً مرتفعاً أجبر على قبوله كما في الكتابة، بخلاف ما لو  
قال: إن أديت إليّ عبداً وسطاً فأنت حر. فأدى إليه عبداً مرتفعاً لم يعتق حيث شرط  
الوسط.

ولو قال له: اعتق عني عبداً وأنت حر، فاستفاد عبداً وسطاً فأعتقه عنه عتق  
وعتق المأمور أيضاً، أما لو استفاد عبداً مرتفعاً فأعتق عن المولى لم يعتق واحد  
منهما بخلاف ما لو قال: أدّ إليّ عبداً وأنت حر، فأدى إليه عبداً مرتفعاً عتق، وأما لو  
استفاد عبيدين وسطين فأعتقهما عن المولى عتق أحدهما والخيار إلى المولى.  
لو قال له: إذا أديت إليّ دراهم فأنت حر، فأتاه العبد بثلاثة دراهم أو أكثر

وأبى أن يقبلها لم يجبر على القبول، لكن إن قبلها عتق. وكذا في قوله: إذا أديت إليّ ثوباً فأنت حر، فأنتي بثوب لم يجبر ولكن إن قبله عتق.

لو قال للورثة: إذا أدى إليكم بعد موتي دراهم، أو قال: ثوباً، فهو حرّ فلا يستحق شيء من ذلك فإنه باطل.

**وصيف<sup>(1)</sup>:** لو كاتبه على عبد جارية ويلزمه الوسط كما في النكاح والخلع والصلح عن دم العمد، وكذا كاتبه على كر حنطة أو ثوب مروى ينصرف إلى الوسط وإن لم يسم جنس الثوب فهي فاسدة بخلاف العبد لو وكل إنساناً بأن يكاتب عبده على وصيف أو عبد أو عشرة أثواب مروية جازت الوكالة ومكاتبته على الوسط من ذلك وهذا ولو وكله بأن يعتق عبده على عبد. أما لو أعتقه على دون غير وسط لم يجز عندهما، وعند أبي حنيفة يجوز بمنزلة الوكيل بالبيع بما عزّ وهان ومثل عبده لا يجوز أيضاً لو كاتبه على دراهم لا يصح وإن أدى ثلاثة دراهم عتق حين قبلها المولى.

وكذا لو قال: أعتقك على دراهم عتق حين قبلها المولى. وكذا لو قال: أعتقتك على دراهم فقبل العبد فهو فاسد وعتق العبد وعليه قيمته.  
وكذا كاتبتك على وُصفاء ولم يذكر عددهم لا يصح، أما لو وكل رجلاً بأن كاتب عبده على وُصفاء جاز.

ولا يجوز للوكيل أن يكاتبه إلا على ثلاثة وُصفاء فصاعداً أو ساط أو غير أو ساط، بخلاف ما لو كاتب بنفسه على ثلاث وُصفاء ينصرف إلى الأوسط قلت قيمة المكاتب أو كثرت، وكذا لو وكله أن يزوجهما بالوصفاء والله أعلم.

**تصديق:** رجل في يده جارية قد دبرها ثم قال: كنت غصبتها من هذا الرجل وكانت مدبرة له قبل أن أغصبها فصدقه المقرّ له وكذبته الجارية وقالت: أنا مدبرة للذي دبرني ولا يعرف أنها كانت للمقرّ له فالقاضي بأنها مدبرة لذي اليد وتضمن قيمتها للأول ولا يحول القاضي بينه وبين استخدامها ووطئها، أما لو علم أنها مدبرة للمقرّ له فلا ينبغي له أن يفعل شيئاً من ذلك ونفقتها على ذي اليد إن كانت عاجزة

(1) الوصيف: هو العبد للخدمة، وقد ثبت أن ابن عمر أجاز الكتابة على الوصفاء وهو جمع وصيف، العناية شرح الهداية 11/13. وفي المصباح المنير: الوصيف: الغلام دون المراهق. والوصيفة: الجارية كذلك. 661/2.



عن الكسب ولو قدرت على الكسب يومئذ فتكتسب وتنفق على نفسها ولا يجبر المولى على نفقتها، ولو قتلها رجل للمقرّ على القاتل القصاص إن كان عمداً وإن كان خطأ فالدية على عاقلته للمقرّ أيضاً، أما لو كان القاتل هو المقرّ له فدفعها على عاقلته في ثلاث سنين، وفي العمد القياسي وجوب القود عليه ولكن استحساناً وأوجبنا الدية في ماله في ثلاث سنين للمقرّ له أعتق المقرّ له لهذه الجارية في حياته أو مات فتعتق بزعم غير أن ولاءها للمقرّ كما جعلنا كسبها ونفقتها عليه.

ولو أعتقها المقرّ نفذ إعتاقه لو أعتقها المقرّ له وأراد المقرّ أن يرجع على المقرّ له بما ضمن من قيمتها حيث استهلكها بالإعتاق ليس له ذلك.

لو غصبها المقرّ له واستخدمها فهلكت في يده ضمن قيمتها للمقرّ يوم غصبه إيّاها، وإن كانت زائدة على ما ضمن له يوم الإقرار، وأم الولد بمنزلة المدبر في جميع ما ذكرنا عند أبي يوسف ومحمد.

جارية في يده فقال: أنت مدبرة ثم أقرّ أنها جارية فلان غصبها منه وأمره فدبرها وصدّقه المقرّ وكذبتهما الجارية وادعت أنها مدبرة للذي دبرها وهي في يده لم يعرف للمقرّ كما قلنا وعليه قيمتها للمقرّ له مدبرة ولو كان مكان التدبير إعتاقاً والمسألة بحالها فهي مولاة للمقرّ ولا يضمن المقرّ شيئاً من القيمة للمقرّ له حيث صدقه في إعتاقه بأمره، ولو ماتت فميراثها للمقرّ.

جارية بينهما فولدت فادعاه أحدهما صارت أم ولد له وقضى بنصف قيمتها ونصف عقرها لشريكه ثم قال المدعي: قد ولدت منك أيها الشريك قبل أن تلد مني وادعيته وهي أم ولدك وصدقه شريكه بذلك وكذبتهما الأمة فلا يصدقان عليها ولا على ولدها ويقال لشريكه: إن شئت فخذ بما قضى لك من نصف قيمتها ونصف عقرها غير أنه يجب نصف قيمة أم ولد.

وقيل: هذا مذهبهما ولا قيمة لأم الولد عند أبي حنيفة - رضي الله عنه - والأصح أن ما من إنفاق في وجوب الضمان ثم ميراث الأم والولد للمقرّ خاصة.

لو قال المقرّ لشريكه: أنا أعتقتها قبل أن أطأها، فهو مولاك، وصدقه بذلك شريكه، فهي حرة وفي كذبها لا ضمان على المقرّ في قيمتها ولا عقرها وولائها للمقرّ.

جارية في يده فدبرها ثم قالت: كانت مدبرة لهذا الرجل فغصبتها ودبرتها

وصدقته الجارية بذلك فهي مدبرة للمقرّ له. ولو قالت الجارية: كذب المقرّ فأنا مدبرة ثم رجعت وصدقت المقرّ قبل القضاء فهي مدبرة للمقرّ له.

وإن قضى القاضي بكونها مدبرة للمقرّ ثم رجعت وصدقت المقرّ لا يلتفت إلى إقرارها ولو كذبه ثم قبلت قبل أن يمضي القضاء فهي مدبرة للمقرّ له والكسب والميراث لمن حكمنا له بالتدبير وله الولاء.

لو اشترى جارية في يده وادعى ولدها ثم قال: كانت جارية فلان أم ولد له فزوجنيها فولدت لي هذا الولد فصدقه المقرّ له وكذبه الأمة حكم القاضي حين رجعت إلى التصديق فهي والولد للمقرّ له وهي أم ولد له والولد بمنزلة أم الولد يعتق بموت المولى حتى لو كبر الولد بعده وكذبه لم يلتفت إليه.

أما لو ماتت الجارية قبل تصديقها أو تكذيبها صدق المقرّ على ذلك وكان ابنه عبداً للمقرّ له حتى لو كبر الولد وأنكر كونه عبداً لم يلتفت إلى إنكاره.

ولو كذبتهم الأمة قضى بأنها أم ولد للمقرّ له ولا يجب الحقّ فإنهما مقران بالمهر في التزوج.

ولو أنكرت فلم يقض القاضي به حتى ماتت لم يقض القاضي بولدها حتى يكبر فإن كبر كان القول قوله فإن صدق أباه كان عبداً للمقرّ له وإن كذب بذلك قضى بأنه حرّ وأمه أم ولد للمقرّ وضمن قيمتها أمة دون عقدها.

ولو كانت أمة حية والغلام معبر عن نفسه فصدقتهم أمه وكذبهم الغلام فهي أم ولد للمقرّ وعتق الغلام وضمن المقرّ قيمتها للمقرّ له وكذلك إن كذبتهم الأمة وصدقهم الغلام فما لم يجتمع الولد والأمة على التصديق لم يجبر المقرّ له، والله أعلم.

### مِنَ الْمَجْرَدِ

قال - رحمه الله -: مَنْ أعتق عبداً له مال عين أو متاع أو ثياب كله لسيده إلا ثوباً يواريه أي ثوب شاء سيده. لو أعتق منه نصيبه وهو موسر ثم أعسر لشريكه أن يضمه نصيبه والموسر من كان له ما يساوي نصف قيمة المعتق سوى المنزل والخدام ومتاع البيت وثياب جسده، ومن أعتق عشر مملوكه إن يستسعيه في تسعة أعشاره أولاد المدبرة من زوج أو من فجور صاروا مدبرين إذا ولدتهم بعد التدبير عتقوا بموت السيد ولا يجوز بيعهم ولا أن يملكهم غيره بوجه كأهمهم.

لو أعتق نصف مدبره له أن يستسعيه في النصف الباقي وهو بمنزلة المكاتب ما دام يسعى.

لو دبر عشر عبده صار عشره مدبراً وتسع أعشاره موقوفة إن مات سيده عتق عشره من الثلث وعليه السعاية في تسعة أعشاره يعلق عتقه بجهة مقيدة لم يصر مدبراً مطلقاً.

نحو قوله: إن مت في شهري هذا ومرضي هذا أو قتالي هذا فله أن يبيعه ولكن إن ملك في تلك لوجه عتق.

ولو قال: أنت حرّ إن مت أنا وفلان، لم يكن مدبراً فإن ماتا معاً عتق إن كان في ملكه، وإن مات السيد قبل فلان صار للعبد ميراثاً.

أما لو مات فلان والعبد في يد السيد صار مدبراً وما ولدت أم الولد من زوج أو فجور أو غيره لا من المولى فهم بمنزلة الأم عتقوا مع الأم بموت المولى ولا يجوز بيعهم وتمليكهم إنساناً بوجه من الوجوه.

ولو أعتقها سيدها عتقت هي دون الولد.

ولو أعتق عشرها أو أقل أو أكثر عتقت هي دون الولد كلها وكذا لو أعتق حرّاً من ولدها عتق كله لا سعاية فيه فإنه لا قيمة لهم غير أنه لو كاتبها جاز.

لو ملك عمّة أو عمته أو خالة أو خالته أو عمّة أبيه أو خاله أو عمّة جده أو خاله أو عمّة أمه أو خالتها أو خالها عتق، وكذا كل من لا يحل نكاحه من النساء من ذوي الرحم المحرم ولا من الرجال.

لو كانت امرأة لم يحل له نكاحها ملك حرّاً بأي سبب ملك عتق.

ولو ملك جارية ولدت منه في نكاح أو ملك جزءاً منها صارت كلها أم ولد له وضمن لشريكه نصيبه إن كانت مشتركة بينهما موسراً كان أو معسراً، بخلاف ما لو اشترى ابنه مع غيره عتق نصيبه ولم يضمن لشريكه، والمكاتب عبده ما بقي عليه درهم.

وليس للمكاتب أن يزوج عبده إلا بإذن المولى ولا بغير إذنه وله أن يزوج أمته بغير إذنه.

لو اشترى سوى الأب والجد والأم والجدة والولد له أن يبيعههم كالأخ

والأخت والعم والعمة وغيرهم من ذوي الأرحام غير أنه إذا أدّى كتابته وهي في ملكه عتقوا بعته.

لو اشترى المكاتب أم ولده دون الولد له أن يبيعها فلو اشترى الولد ليس له أن يبيع واحداً منهما وإن مات الولد بعد ذلك ليس له أن يبيع الأم. أما لو اشترى الولد وحده ليس له أن يبيعه.

ولو كاتب عبده على دراهم أو دنانير أو غيرها نجّم عليه، أما لو لم ينجم جاز، لو كاتب عبده على ألف درهم فقال: عجزت وأنا أرجع في الرق لم يكن له ذلك إلا برضى المولى، فإن رده المولى إلى الرق وتابعه المملوك جاز. ولو عجز المكاتب وأراد المولى أن يرده إلى الرق فأبى المملوك ليس له رده إلا بقضاء القاضي وذلك بأن حل نجم أو نجمان أجله القاضي أياماً فإن أدّى وإلا رده إلى الرق. وهذا قول محمد.

وعند أبي يوسف: لا يرد إلا بعد أن يتوالى عليه نجمان وإن وجد المولى بعده مالاً له أخذه منه والله أعلم.

عن سالم عن عبد الله بن عمر قال: نزل رسول الله ﷺ خارج المدينة متوجهاً إلى الغزو، وكان يختلف إليه الناس شيعاً، فجاء عثمان على بغلة له يقال لها وردة وخلفه غلام أسود فبصر به النبي ﷺ فاحمراً وجهه، فلما دخل عثمان وجلس فقال ﷺ: يا أبا عمرو إذا جئنا هاهنا خلف الغلام في المنزل لا تدعه يمشي خلفك، فقال عثمان: إني أشهدك يا رسول الله أنه حرّ لوجه الله تعالى، فقال رسول الله ﷺ: جعله الله حجاباً لك من النار. فلما خرج عثمان فقال للغلام: إن شئت فخذ كذا وإن شئت فخذ كذا فأنت حرّ لوجه الله عزّ وجلّ<sup>(1)</sup>.

**من المنتقى لفظ:** قال أبو حنيفة - رحمه الله -: لو قال أنت عبد الله بنوي العتق لم يعتق وكذا أنت لله. وقال أبو يوسف: يعتق في أنت لله إذا نوى عتقه. لو قال: العلقة والمضغة في بطنك حرّ يعتق.

وعن أبي يوسف: أنت عتيق وعنى في الكبر لم يذن في القضاء، أما لو قال أنت عتيق السنّ لم يعتق. وكذا أنت حرّ الوجه جمالاً وأنت حرّ النفس في فعالك.

(1) رواه أبو الفضل الزهري في الكتاب الذي يجمع مروياته ص 383.

وعنه: كل مملوك في هذا المسجد فهو حرّ لم يعتق عبده الذي في المسجد إذا لم ينوه بمنزلة قوله: كل مملوك ببغداد فهو حر، لم يعتق عبده فيها.

أما لو قال: كل مملوك في هذه الدار فهو حر، وعبده فيها، عتق، فإن هذا خاص لو قال لأتمته حالة الطلق: أنت حرة وقد خرج منها رأس الولد فالولد حر. أما لو خرج نصف بدنه سوى الرأس فهو مملوك.

وعنه لو قال لرأس عبده: هذا رأس حرّ لم يعتق أنت مولى فلان أو عتيق فلان عتق.

أما لو قال: أعتقك فلان لم يعتق، كل مال لي حرّ لم يعتق رقيقه، زوج أتمته رجلاً على أنها ابنته صحّ الزوج وهي حرة. وعن محمد ذكرك حرّ عتق.

لو قال: كل عتيقي هذه السكة أو في هذا المسجد الجامع يوم الجمعة فهو حرّ وعبده فيه عتق.

وكذا كل عبد ببغداد أو عبيد أهل بغداد أحرار عتق عبيده فيها. وكذا كل العبيد الرومية أحرار عتق روميون من عبيده.

وكذا كل عبد لي في الأرض حر، عتق عبيده في القياس.

أنت مثل هذه المرأة حرة لم تعتق أتمته، وكذا لو قال لامرأة حرة: أنت مثل هذه الأمة ما لم ينو به العتق نسبك حرّ أو أصلك نظر إن علم أنه نسي لم يعتق وإلا عتق.

أنت غير مملوك لا يعتق ولكن ليس له أن يدعيه، ولم يرثه بالولاء. فإن قال المملوك بعد ذلك: أنا مملوك له صدق.

لو قال لرجل: قل لغلامي إنك حرّ وإنه حر، عتق ساعة تكلم في القضاء، أما لو قال: قل له أنت حرّ لم يعتق حتّى يقول له أنت حرّ كأنه وكله بإعتاقه ذهب رقك عتق.

لو قال صحيح لعبده: أنت حرّ من ثلث مالي، فهو حرّ من جميعه إن اشترت عبد فلان عتق فاشتره لم يعتق.

أما لو قال: فقد عتق فإنه يعتق لو قال لأتمته: هذه خالتي من زنا أو عمتي أو ابن أختي عتقت، يا سيدي لم يعتق، يا مولاي عتق.

**وكالة:** عن أبي يوسف: لو قال لوكيله أعتق عبيداً من عبيدي، فأعتق واحداً لم يعتق وإن أعتق اثنين جاز وإن أعتقهم جميعاً خير المولى في اثنين منهم، كما لو قال: إن دخل عبد من عبيدي هذه الدار فهم أحرار، فدخل واحد لم يعتق، وإن دخل اثنان عتقا، عن محمد عتق عبيدي إليك فهو على المجلس.

لو قال لعبده: افعل في نفسك ما شئت فله أن يعتق نفسه أو يتصدق بها أو يهب نفسه من يشاء أو يبيعها، فالعتق مقيد بمجلس.

**خصومة:** عن أبي يوسف - رحمه الله تعالى - ادعى المولى ولد الأمة وكسبها أنها كانت قبل ما أعتقتها وهي ادعت أنها بعده، فالقول فيه قول صاحب اليد. عن محمد: كل مملوك أملكه أو اشتريه إلى سنة فهو حر، فخاصمه عبد له في ملكه وأقام البيّنة على اليمين فأعتقه القاضي ثم اشترى عبداً آخر في تلك السنة يجب إعادة البيّنة.

أما لو وقعت الدعوى الأولى على المشتري وأقام البيّنة على يمينه بالشرء لا يكلف الثاني إعادة البيّنة بسكوت الغلام عند بيعه ليس بإقرار على الرق. أما إذا سلّمه البائع إلى المشتري فسكوته إقرار بالرق.

كل مملوك لي حرّ، فأقام مملوك له البيّنة على إقراره فأعتقه القاضي ثم جاء غلام آخر يدّعي ذلك لا يكلفه إعادة البيّنة خلافاً لأبي يوسف لو قال: سالم حرّ وبديع حرّ وميمون حرّ يحتاج إلى إعادة البيّنة لكل واحد متى تفرد بالدعوى.

أما لو قال: هم أحرار لا يعاد لو أعتق جارية فسمعت وهو يجحدها وقضى القاضي برقها بعدما حلف المولى قال محمد: تهرب منه ولا يسعها أن تتزوج.

**تعليق:** عن أبي حنيفة - رحمه الله -: اخذمني سنة وأنت حرّ عتق من عتق من ساعته ولا شيء عليه.

وقال أبو يوسف: إنما عتق بعد الخدمة قبل أو لم يقبل. قال أبو يوسف: لو قال لعبده: يصبح غداً حرّاً يعتق غداً، أما في قوله يقوم حرّاً أو يقعد حرّاً عتق ساعته.

لو قال: تصبح غداً وتشرب الماء حرّاً عتق غداً بغير شرب. أجرك دين عليك أو أتصدّق به عليك، أو أبرأتك على أن تعتق عبدك، فقبل لم يعتق وضمنت الهبة.

لو قال: كلما دخلت هذه الدار فعبيدي حرّ وله عبيد فدخلها أربع مرات عتق بكل دخلة عبد يوقعه على أيهم شاء.

عن محمد: أنت حرّ على أن تدخل الدار، فهو حرّ دخلها أو لم يدخل.  
لو قال لأتمته: إذا مات والدي فأنت حرة، ثم باعها من والده ثم تزوجها ثم قال: إذا مات والدي فأنت طالق اثنتين، فمات والده لا يقع طلاق ولا عتاق.

أعتقتك وجعلت عتقك مهرک فقالت: لا أتزوج فهي حرة ولا شيء عليها.  
ممالئكي الخبازون والخباطون أحرار فعتق منهم من هو معروف بهذا العمل من عبيده وإمائه إن كان في الدار عندي أحد إلا ويتمنى عتق عبيدي فهو حرّ وفيهم صبي لا يعقل التمني فعبدته حر.

أول غلامين اشتريتهما حران، فاشترى غلاماً ثم اشترى غلامين لم يعتق شيء منهم.

أما لو اشترى غلاماً ثم اشترى غلاماً وأمه عتق الغلامان.  
كل عبد اشتريته فهو حرّ إلى سنة، فاشترى عبداً لا يعتق حتّى يأتي عليه سنة من يوم اشتراه.

أما في قوله: كل عبد أشتريه إلى سنة فهو حر، عتق كل عبد ساعة اشتراه إلى تمام سنة من يوم حلف.

قال أبو يوسف: إن قال اشتريت عبيدين في عقد فهما حرّان فاشترى ثلاثة أعبد عتق اثنان منهم يوقعه على الاثنتين منهم.

**على مال:** عن أبي يوسف - رحمه الله -: بعتك بنفسك بألف فما قبلت فقال العبد: قبلت، فهو قول العبد بخلاف قوله: أعتقتك على ألف فلم يقل إن أدّيت إليّ ألفاً فأنت حرّ فأداها إلا درهماً ثم باعه ثم اشتراه صح. ثم إذا أدّى الباقي أجبر على أخذه وعتق.

عن محمد: لو قال لرجل: اعتق عبيدي هذا عن نفسك بألف، فقال الرجل: قد أعتقتك عنك فهو باطل.

أدّ إليّ ألفاً وأنت حر، لم يعتق حتى يؤديه، كما لو قال لها: ادخلي الدار وأنت طالق لم تطلق حتّى تدخل.

أما لو قال: أنت حرّ وأدّ إليّ ألفاً فهو حرّ بلا شيء.

لو قال الغلام: بعني نفسي، فقال: قد فعلت، عتق ويسعى في قيمته.

شك: عن أبي حنيفة - رحمه الله -: أنت حرة أو ما في بطنك عتقت إذا لم تكن حاملاً.

عن أبي يوسف: في رجل له ثلاثة أعبد فقال: أحد عبيدي حر، أحد عبيدي حر، أحد عبيدي حر، عتقوا جميعاً.

حلف يعتق عبده إن ما دخل المسجد أمس وحلف الآخر يعتق عليه عبد له إن دخل المسجد أمس ثم اشترى رجل العبدین منهما وهو منكر يمينهما ثم خاصمهما العبدان وأقاما البيّنة على عينهما لم يقبل حتى لو شهد بذلك قبل البيع لم يعتق واحد منهما، غير أنه لو علم به القاضي أجبره على عتق أحدهما.

لو شهد رجلان أنه قال لعبديه: أحد عبيدي هذين حر وقال: لم يسمّ لهما، قبلت.

عن محمد: أحدكما حرّ ثم أسر العدو واحدهما لم يعتق الثاني والمولى على خياره.

وكذا لو أسرهما العدو فلم يملكا، ولو باعهما المولى فأعتقهما المشتري عتق أحدهما منه بحكم عقد فاسد يؤمر البائع بالبيان أولاً ثم عتق الآخر عن المشتري وورثة البائع بمنزلة البائع بعد موته.

لو أعتق أحد عبده بين يدي القاضي بعينه ثم مات ونسي القاضي فإنه يعتق أحدهما عليه.

إحدى معاتيق الأميين أم ولدي ثم مات أحدهما فله تعيين الميت.

وكذا في قوله في ولديها أحدهما أنثى بخلاف قوله أحدكما، ثم مات أحدهما، أحدكما حر، ثم قال: لم أعتق هذا، فيعتق الآخر، وكذا في الطلاق.

أما لو قال لأحد هذين عليّ ألف فقبل له أهو هذا، قال: لا، فلم يتعين الآخر لاستحقاقه.

لو قال في مرضه أو صحته: أحد هؤلاء ابني، ثم مات قبل البيان للورثة تعيين العتق في واحد من عبده ولا يقسم العتق عليهم حتى تقول الورثة لا يعلم لأيهم قال ذلك وعتق ما عينوه ولا يثبت النسب ولا ينتظر الغائب أو الصغير في الورثة ولا



ينفذ في نصيبهم ومن لم يجز عتقه استخدمه في نصيبه.  
 بخلاف الطلاق حيث ليس للورثة تعيين المطلقة.  
 قال أبو يوسف: زيد حرّ وإلا فسالم فإنه يخير. وكذا في قوله: أعتقت فلاناً  
 وإلا فقد أعتقت فلاناً.  
 أما لو قال: أعتقت فلاناً وإلا فهذا حر، عتق الأول.  
 إحداكما حرة فولدت إحدهما واكتسبت مالا ثم اختارها فالولد حرّ والكسب  
 للمولى.

إن دخلت هذا البيت شهراً فعبدي حرّ أو غيره فإن هذا الشك في الممالك لا  
 في البيت والشهر، وكذا إن أخرج الشرط الشهر.  
**استثناء:** عن أبي يوسف: أنت حرّ أيام حياتك، أو قال: أنت حرّ قبل أن تخلق،  
 أو قال: إني أعتقه قبل أن أملكه، فهو باطل.  
 بخلاف قوله: قبل أن تولد أو أشتريك فإنه عتق في القضاء.  
 عن محمد: أنت حرّ البتة، فمات العبد قبل أن يقول البتة، مات رقيقاً.  
 إن تزوجت فلانة فهي طالق لا بل عبدي حرّ عتق من ساعته.  
 له خمسة ممالك فقال: عشرة من ممالكي أحرار إلا واحد عتق أربعة من  
 الخمسة.

**تدبير:** قال أبو حنيفة - رحمه الله -: لولا خلاف أصحابنا لرأيت بيع المدبر  
 جائز ولكن أهل الكوفة وأهل مكة وأهل البصرة لا يرون بيعه<sup>(1)</sup>.  
 وقال أيضاً: عتق المدبر من عتق يمين في القياس كقوله: إن دخلت فأنت حر،  
 ولكن أكره خلاف أصحابنا.

عن أبي يوسف: إن مت من مرضي هذا ثم رجع عن هذه المقالة بكلامه  
 فرجوعه باطل، أنت مدبر على ألف له أن يبيعه قبل أو لم يقبل فإن مات وهو في  
 ملكه فقبلوه وأدى الألف عتق عند أبي حنيفة.

(1) لكن قال الشافعي رحمه الله: يجوز بيعه لحديث عطاء: أن رجلاً دبر عبداً له ثم احتاج إلى ثمنه  
 فباعه رسول الله ﷺ من رجل يقال له نعيم بن النحام بثلاثمائة درهم. والتدبير تعليق العتق  
 بالشرط وذلك لا يمنع جواز البيع.

وعند أبي يوسف: القبول وقت الكلام عن محمد أنت حرّ الساعة بعد موتي يعتق بعد الموت. لو قال: أوصيت برقبتك فقال العبد: لا أقبل فهو مدبر ورده باطل.

أعتق مدبرك هذا على أن لك عليّ ألف درهم، أو قال: عليّ أني ضامن لألف لك فأعتقه لا شيء على الضامن.

**استيلاء:** عن أبي يوسف - رحمه الله -: حملت مني حملاً وقد حبلت مني بحبل صارت أم ولد له ولا يصدق بعد ذلك بأنه نزع وإن صدقته الجارية أنه نزع. أما لو قال: ما في بطن هذه مني ولم ينسب إلى حبل ولا ولد ثم زعم أنه نزع وصدقته الجارية فهي أمته تباع، وإن كذّبه وقالت: أسقطت سقطاً مستبين الخلق فهي أم ولده.

لو شهد شاهد أنه قال: قد ولدت هذه مني وشهد الآخر أنه قال هي حبلى مني قبلت.

وكذا لو شهد أحدهما أنه أقرّ أنها ولدت غلاماً وشهد الآخر على إقراره بالجارية.

**ولاء:** عن أبي يوسف: من أسلم وقد أعتق في الجاهلية عبداً فولأؤه ثابت له بعد حرّيته، أما من أهل الحرب من غير العرب كالروم والعجم لا ولاء فيه إلا احتمال استرقاقهم لو التحق المرتد بدار الحرب وأعتق هناك ثبت لهم الولاء لعدم استرقاقهم.

رجل مات وترك أباً وأخاً يدعي رجل ولاء الميت وأقام البيّنة أنه أعتق لا يقع له بالولاء والميراث للأب والأخ. أما لو ترك ابناً يقضى بالولاء والميراث للابن.

**شركة:** عن أبي حنيفة - رحمه الله تعالى -: عبد بين ثلاثة أعتقه أحدهم ثم أعتقه الآخر وهما غنيان لا ضمان على الثاني وإن كان الأول أعتقه في مرض موته ثم أعتقه الثاني لا ضمان للثالث على واحد منهما.

عن أبي يوسف: حلف يعتقه إن دخل هذه الدار اليوم، وحلف شريكه يعتقه أيضاً إن لم يدخلها اليوم، ومضى اليوم ولا يدري أنه دخل أم لا، وأحدهما غني يسعى للغني في ربع قيمته وضمن الغني ربع قيمته للفقير.

هذه أم ولدي وأم ولدك فصدقه شريكه فهي أم ولد الأول.

صغيراً بينهما أعتقه أحدهما وهو معسر، لشريكه أن يؤاجر<sup>(1)</sup> الصبي ويحسب أجرته من السعاية إن كان يقوى ويرضى به.

لو دبره أحدهما وأعتقه شريكه معاً فالعتق أولى.

وعن محمد: أمة بين ثلاثة ولدت ولدين في بطنين ادعاها أحدهم أخته عتقت مع الولدين. ثم إن ادعى الثاني الولد الأكبر وادعى الثالث الأصغر فالأمر فيه إلى الجارية فإنها حرة إن صدقتها ثبت منهما النسبان وإلا فلا وعلى الأول ثلثا قيمة الجارية لكل واحد ثلث قيمة الأمة أم ولد إن كانت مكذبة ويضمن لمدعي الأصغر ثلث قيمة الأصغر ابن أم ولد ويضمن لمدعي الأكبر ثلث قيمة الأكبر عبداً فإنهما ادعيا كذلك.

عبد بينهما قتل إنساناً خطأ، فشهد أحدهما على صاحبه أنه أعتقه لم تجز شهادته فعليه نصف الدية وعلى المشهود عليه نصف قيمة العبد ويسعى العبد في قيمته للمولين إن كانا معسرين.

**كتابة:** عن أبي يوسف - رحمه الله -: كاتبك على مائة دينار قد كاتبك على مائة درهم فقال العبد: قبلت للأول، فذاك قائم ولم يمكنه الرجوع عن الأول.

أما لو قال: قبلت ولم يبيّن فهذا على الآخر ولو استزاد المكاتب ألفاً وأداها إلى المولى في مرضه ثم مات فالألف بين المولى والغرماء بالحصص.

لو باع أمة من مولاها بألف وعتق واستحقت لم يبطل عتقه.

يا مبارك كاتبتك يا ميمون على ألف فهو على الآخر.

أما في قوله: يا مبارك كاتبتك على ألف يا ميمون فهو على الأول لو كاتبه على عرض بعينه.

عن أبي يوسف روايتان، وعن زفر باطل لو ارتدّ ولحق بدار الحرب<sup>(2)</sup> وترك مالاً وولداً في دار الإسلام لا يتعرض لشيء حتى يرجع أو يموت.

لو وهب المولى كتابته عتق قبل أم لا؟ لا غير أنه إذا لم يقبل عتق وعليه دين.

(1) أجر: جاء فيه لغتان، إحداهما: فاعل ومضارعه يؤجر، والأخرى: أفعل ومضارعه يؤجر، وجاء له مصدران: فالمؤجرة مصدر فاعل والإيجار مصدر أفعل.

(2) دار الحرب: هي كل بقعة تكون أحكام الكفر فيها ظاهرة. الموسوعة الفقهية 201/20.

لو كاتبه على مليء هذا البيت حنطة جاز.

وعلى قياس قول أبي حنيفة: لا يجوز، وعن محمد: كاتبه على ألف يؤديها إليه نجوماً ثم إن المولى قد استأجره بالألف التي له عليه سنة يخدمه عتق بها وقع العقد، ثم لو مات المولى بعدما خدمه العبد شهراً انقضت الإجارة ويرى المكاتب بعضه ما خدم والباقي عليه دين.

لو أدى مال المكاتبه فضولي<sup>(1)</sup> عتق المكاتب، ثم لو استحق رجوع المولى على العبد بذلك.

كاتبه على ألف ثم قال: وجدت لك خمسمائة منها، فلم يقبل العبد فهي عليه، أما لو وهب له الألف وقال العبد لا أقبل، عتق أحد الوارثين.

قال للمكاتب: أنت حر، لم يعتق ولم يكن هذا إبراء، فإن أعتقه الآخر قبل رجوع الأول عن عتقه عتق وجعلته براء لو أحال المولى غريمه على مكاتبه لم يعتق ما لم يرد، أما لو أحاله المكاتب على غريمه عتق الساعة.

**فاسد:** عن أبي يوسف - رحمه الله -: كاتبه على أن لا يخرج من الكوفة فإن خرج فهو عبده، فهي فاسدة لا يصح الخيار في الكتابة. وعند أبي حنيفة: إن شرط للمكاتب كأن كاتبه على أن المولى بالخيار ثلاثة أيام ثم أبرأه فهو فسخ لكتابته.

عن محمد: شرط فيها شرطاً فاسداً ثم مات المكاتب عن وفاء يموت حراً. لو كاتبه على عبد أو دار فدفعه إلى مولاه عتق وعليه تمام قيمته ولا يعتق عند أبي حنيفة إلا أن يقول: إن أديت إليّ، فأدى عتق وعليه قيمته.

**مرض:** عند أبي حنيفة: كاتبه في مرضه على ألف وقيمه ألفان فعمي الغلام فعادت قيمته إلى خمسمائة ثم مات سيده فقال له: عجل ثلثاً من الألف والباقي إلى نجومها.

عن محمد: كاتبه على خمسمائة في مرضه وقيمه ألف لا مال له غيره ثم مات سيده فقال الوارث: لا أجبر، فالحاكم يأمره بأداء خمس مائة حالّة ويعتق وإلا ردّه في

(1) الفضولي لغة: من يشتغل بما لا يعنيه، نسبة إلى الفضول، جمع فضل، وهو الزيادة، غير أن هذا الجمع - الفضول - غلب استعماله على ما لا خير فيه. وفي اصطلاح الفقهاء: يطلق الفضولي على من يتصرف في حق الغير بلا إذن شرعي، وذلك لكون تصرفه صادراً من غير ملك ولا وكالة ولا ولاية.

الرق، ثم يأمره الحاكم بأداء مائة وستة وستين وثلثي درهم ليلبغ ثلثي قيمته وهي ألف.

وقال أبو يوسف: يجبره الحاكم.

كاتبه على ستمائة وستة وستين وثلثين لو كاتب عبدين ثم استحق أحدهما لا يدفع عن الباقي شيء إذا كانت كتابة واحدة. أما لو وجد أحدهما حرّاً بطلت المكاتبه كلها.

**بملك:** عن أبي حنيفة - رحمه الله -: عجز المكاتب فاستأنى الحاكم المدة التي تستحق الرد في الرق، فإن قال المكاتب: أريد الرجوع إلى الرق وأبطل المكاتبه وقال: لا أريد، فالقول قول المولى.

وعن أبي يوسف: مكاتب لو اشترى امرأته ثم قال: إن أديت فعتقت فأنت حرة، أو قال طالق، فالعتق لا يقع. أما الطلاق وقع.

لو قال لعبد أبيه: إذا مات أبي فأنت حر، فهذا باطل.

مكاتب اشترى ابنته وهي امرأة مولاه انفسخ النكاح. لو أراد المكاتب أن يبيعه مولاه برضاه ولم يعجز لم يعجز البيع.

مات المكاتب وترك عمته سعت فيما عليه، وإن اشترت عمته أخاً لها وليس بينه وبين الأول قرابة ثم ماتت العمه لا تسعى لها.

**إجارة:** عن أبي يوسف: كاتبه مع آخر غائب ثم مات الغائب وترك مالا ينظر إن أدى الحاضر كتابته فذاك المال ميراث وإن مات الحاضر ولم يترك وفاء يستحسن أن تبقى الكتابة على الغائب فيؤدي فاعتق حالاً على النجوم.

وفي رواية على النجوم، كاتب عبد إنسان بغير إذنه على ألف فالعبد أدى الألف إلى الذي كاتبه ثم أجاز المولى الكتابة جازت ولم يعجز الدفع ما لم يعجز المولى دفعه.

عن أبي حنيفة وعن أبي يوسف: يعتق بأدائه إليه. عن محمد: كاتبه على ألف ثم حط خمسمائة ثم بلغ العبد فأجاز فالمكاتبه على خمسمائة.

لو قال لرجل: كاتب عبدك على ألف، فقال فعلت فهي موقوفة على إجازته، فإن أدى هذا الرجل الألف إلى المولى عتق العبد قبل أن يبلغه الخبر. أما لو بلغه وقال لا أقبل ثم أدى هذا الرجل لم يعتق العبد.

عن مجاهد قال: كتب عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - إلى أبي موسى الأشعري إلى العراق أن يتاع له جارية من سبي جلولاء<sup>(1)</sup> حين فتح العراق سعد بن أبي وقاص، فابتاع جارية وبعثها إلى المدينة فدعاها عمر فأعتقها وأحسن إليها وقال: إن الله عز وجل يقول: ﴿لَنْ نَأْثُرَ النَّارَ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾<sup>(2)</sup> [آل عمران: الآية 92].

**من أجناس الناطفي:** قال - رحمه الله - في الهاروني: لو قال لأم ولده قومي يا حرة أو اذهبي يا حرة عتقت ولم يدين في القضاء خاصة، يا أبي أو يا ابني أو يا أختي أو لأمتي يا بنية أو يا أختي. ذكر في «نوادير ابن رستم»<sup>(3)</sup> عن محمد أنه لم يعتق. وفي «نوادير معلى»<sup>(4)</sup>: جزءك حرّ أو شيء منك حر، عتق منه ما شاء المولى في قول أبي حنيفة، وفي الهاروني: أنفك حرّ أو صدرك حرّ فهو باطل وإن نوى به العتق.

لو خاط مملوكه ثوباً فقال: هذه خياطة حرّ لا يعتق. لو قال: رأسك رأس حرّ عتق إذا نوى، أما لو أضافه فلا، فرجك حرّ من الجماع عتقت في القضاء خاصة، وحكم الاست والذكر كالفرج.

وعن محمد: لو قال لعبده فرجك حرّ لم يعتق، وفي الجارية تعتق. وفي الهاروني: وجهك لله وصيرتك لله أو أنت لوجه الله، أو قد جعلتك لله عتق. وإن قال: ما عنيت العتق لم يعتق.

(1) جلولاء: موضع يقع شرقي بغداد في المنطقة الجبلية يجري فيه نهر يحمل الاسم نفسه، ويصب في دجلة عند باعقوبة.

(2) رواه عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر.

(3) ابن رستم: هو إبراهيم بن رستم أبو بكر المروزي من مرو الشاهجان، فقيه حنفي من أصحاب محمد بن الحسن، أخذ عن محمد وغيره من أصحاب أبي حنيفة، وسمع من مالك والثوري وحماد بن سلمة وغيرهم، وعرض عليه المأمون القضاء فامتنع، وثقه بعض أهل الحديث، وقال بعضهم: منكر الحديث.

من تصانيفه: «النوادر» كتبها عن محمد. توفي سنة 211 هجرية. الجواهر المضية والفوائد البهية.

(4) هو معلى بن منصور أبو يعلى الرازي من رجال الحديث المصنفين فيه، ثقة نبيل من أصحاب أبي يوسف ومحمد بن الحسن صاحبي أبي حنيفة، وطلب للقضاء غير مرة فأبى. من تصانيفه: النوادر، والأمال، كلاهما في الفقه. توفي سنة 211 هجرية. الجواهر المضية والفوائد البهية.

وعن أبي يوسف: أنه إن مات المولى ولم يقل عينت العتق يباع<sup>(1)</sup>.  
وقال في المرض: قد جعلتك لله فهو عبده. وفي رواية ابن سماعة عنه أنه قال:  
ثلث مالي لله ليس بشيء. وفي «نوادير»<sup>(2)</sup> ابن سماعة عن محمد: لا سبيل لي عليك  
إلا سبيل الولاء عتق في القضاء، أما في قوله: إلا سبيل الموالة لم يعتق.  
وعن أبي يوسف لعبده: أنت حرّ في ذلك فجزّ عتق عبده إن نوى. وكذا في  
الطلاق، أما لو تهجى سجدة التلاوة لم يجب.  
لو قال: نفسك نفسي حرة أو كأنك حرة، ثم قال: لم أنو العتق دين في  
القضاء.

لو قال: لست بأمتي، أو قال ما أملك سوى العتق لم يعتق.  
لو أعتق أحد الشريكين نصيبه ثم مات العبد قبل أن يحكم القاضي بالضمان  
على المعتق فلا ضمان عليه. وفي رواية بشر بن الوليد: وقال في الأصل إذا مات  
المعتق قبل اختيار الشريك يضمن المعتق الموسر له أن يرجع في تركته إلا أن يكون  
العتق في مرض فيبطل عنه.

وكذا لو اختار سعاية العبد ثم بدا له وأراد تضمين شريكه، ليس له ذلك  
وشرط في الجامع الكبير حكم الحاكم وقبوله ليمنع الرجوع. وفي الإملاء: ما لم  
يقبض له أن يرجع وإن قضى به القاضي.

**مال:** إذا أديت إليّ ألفاً فأنت حر، وكذا متى وإن، وإن أدى عتق ولم يتقيد  
بالمجلس وله أن يبيعه قبل أداء تمام المال.

لو قال لأجنبي: إذا أديت إليّ ألفاً فغلامي حر، فجاء بها الرجل فأبى المولى  
قبولها وقد وضعها حيث يقدر المولى على قبضها لا يعتق بخلاف ما إذا قال ذلك  
لعبده فجاء بها العبد ووضعها بين يديه عتق وحنت المولى.

(1) ابن سماعة هو: محمد بن سماعة بن عبد الله بن هلال، أبو عبد الله التميمي، فقيه، محدث،  
أصولي، حافظ، ولي القضاء لهارون الرشيد ببغداد وهو من الحفاظ الثقات.  
من كتبه: أدب القاضي، والمحاضر، والسجلات، والنوادر. توفي سنة 233 هجرية. الجواهر  
المضية والفوائد البهية.

(2) قال في كشف الظنون: النوادر تسع وهي: 1- نوادر هشام. 2- نوادر ابن سماعة. 3- نوادر ابن  
رستم. 4- نوادر داود بن هشام. 5- نوادر المعلى. 6- نوادر بشر. 7- نوادر ابن شجاع البلخي  
أبي نصر. 8- نوادر أبي سليمان. 9- نوادر الحاكم المروزي.

أما لو كان المولى على ذلك الأجنبي فقال لصاحب المال: إن أديت إليّ الألف التي لي عليك فعبدني حر، فجاء بها ووضعها بين يديه فأبى قبولها حنث وعتق العبد وبريء هو من الدين بخلاف المتبرع.

وعن أبي حنيفة: إذا أديت إليّ ألفاً كل شهر مائة أول نجمه كذا وآخره كذا فقبل هذه مكاتبة أنت حرّ على ألف درهم إلى شهر، فقبل: عتق في الحال وعليه المال مؤجلاً. أما لو قال: إذا أديت إليّ ألفاً إلى شهر فهذه كتابة، ولو قال: كاتبك على ألف درهم فهي مكاتبة وإن لم يذكر الأجل ولو شهراً واحداً وأداها لم يعتق بمنزلة ما لو قال له: إن أديت إليّ ألفاً في هذا الشهر فأنت حر، فأداها في غير ذلك الشهر لم يعتق.

وقال في الأصل: إذا أديت إليّ ألفاً فأنت حر، ثم قال العبد للمولى: حط عني مائة درهم، أو قال خذ مني مائة دينار مكان الألف فحط عنه مائة وأدى تسعمائة لم يعتق وما أداه فهو للسيد.

**اثنان:** في نوادر ابن رستم: أحدكما حرّ على ألف درهم، أحدكما حرّ على مائة دينار، فقبلا عتقا ويحل كل واحد منهما نصف الدراهم ونصف الدنانير، وعلى كل واحد ربع قيمته لو قال أحدكما حرّ على ألف درهم وعلى الآخر مائة دينار ويعتقان بلا شيء. قال: لا أدري إنما الذي يلزمه مائة دينار والذي يلزمه ألف درهم، ذكر هشام عن محمد إن هذا هو القياس ولكني أستحسن أن أجعل نصف الدنانير ونصف الدراهم على أحدهما والنصف الباقي على الآخر.

وذكر في الجرجانيات<sup>(1)</sup>: أن رجلاً له ثلاثة أعبد فقال: أحدكم حرّ على مائة درهم والآخر على مائتين والآخر على ثلاثمائة، فقبلوا ذلك في المائة ولم يقبلوا فيما سوى ذلك، ومات قبل البيان وذلك في الصحة عتقوا وسعى كل واحد منهم في ثلثي قيمته وفي ثلث المائة.

أما لو قبلوا ذلك في المائتين سعى كل واحد في ثلثي قيمته وثلث ما تبين كان وصية إلا إن كان مائة درهم وهي أقل من الثلث.

أما لو قبلوا ذلك في ثلاثمائة لا غير عتق من كل واحد ثلثه وسعى كل واحد

(1) الجرجانيات: مسائل رواها علي بن صالح الجرجاني عن محمد بن الحسن الشيباني.



في ثلثي قيمته وفي مائة درهم لأن وصيتهم أقل من الثلث إنما هي تسعمائة درهم.  
ولو قال: أحدهما حرّ على مائة والآخر على غير شيء فقبلاً، وذلك في  
الصحة، ثم مات قبل البيان عتقا وسعى كل واحد منهما في خمسين.

وكذا لو قال في مرضه: غير أنه قبض المائة عن ثلث ماله فيسعى كل واحد  
في تمام ثلثي قيمته مع الخمسين.

**تدبير:** أنت حرّ يوم أموت، ونوى بالنهار دون الليل، لا يكون مدبراً لو قال:  
أنت حرّ بعد موتي إن شئت لا يكون مدبراً، فإذا نوى بالمشيئة بعد الموت فمات  
المولى وشاء العبد عتق من الثلث من غير إعتاق الورثة.

لو قال: إذا ملكت فلاناً فهو حرّ بعد موتي، فملكه صار مدبراً والرجوع عن  
التدبير المقيد لا يجوز بالقول.

قال أبو حنيفة - رحمه الله -: أنت حرّ إن شئت بعد موتي أو قال: أنت حرّ بعد  
موتي إن شئت، فالمشيئة للعبد فيهما بعد الموت.

**استيلاء:** لو زنا بجارية إنسان ثم ملكها لم تصر أم ولد له بخلاف ما بالنكاح.  
وذكر في الإملاء: إذ قال لأمته: ولدت مني ولداً أو قال حملت مني حملاً أو حبلت  
مني بحبل صارت أم ولد له. ثم لو قالت الجارية: كان ذلك ريحاً قد انتفش وصدقها  
الرجل لم تبطل أمومة الولد فلا يجوز بيعها ويعتق بموته.

له أم ولد قبّل أمها بشهوة حرمت أم ولده عليه، ثم ولدت لأقل من ستة أشهر،  
يلزمه إلا إن تنفيه، وإن جاءت لأكثر لم يلزمه ما لم تدعيه.

وكذا لو حرمت برضاع أو بكتابة.

جارية بينهما فقال لشريكه: هي أم ولدي ولك أو لك ولي أولنا فإن صدقه  
فهي أم ولد لهما. وكذلك في التدبير.

وكذا إن صدقه بعد سكوت أو تكذيب صارت أم ولد لهما. وفي رواية معلى  
عن أبي يوسف: لو قال أحدهما هذه أم ولدي وأم ولدك وصدقه شريكه فهي أم ولد  
الأول.

ولو قال لشريكه: أعتقته أنا وأنت أو أنت وأنا أو أعتقنا معاً وصدقه الآخر فهي  
مولى لهما، وإن كذبه إن شاء ضمن وإن شاء استسعى إلا في قول محمد إن كان  
موسراً ضمنه وإن كان معسراً سعى.

وعن ابن سماعة عن محمد في قوله: أعتقته أنا وأنت أمس فقال شريكه صدقت ينظر إن صدقهما العبد فهو مولى لهما، وإن كذبه فهو مولاه ولا ضمان لصاحبه.

ولو ورثا أمة من الأب فولدت بعد موت أبيهما بأقل من ستة أشهر أو أكثر فقال أحدهما هو ابني، وقال الآخر هو ابن أبي، أو قالاً معاً بت نسبه من الذي زعم أنه منه دون الأب وهي أم ولد له وتضمن نصف العقد وسعت في نصف قيمتها للذي ادعى الولد ولا تسعى للذي يقول عتقت بموت أبي.

لو قال العبد: أنا ابن فلان لم يجز حتى يصدق مولاة، وكذا لو قال المولى: عندي ابن فلان لم يجز حتى يصدق عبده وفلان.

ولو كان صبيّاً في يديهما فقال أحدهما: هذا ابني وابنك، أو قال ابنك وابني، وصدقه شريكه فهو ابن القائل.

لو ولدت أمة بينهما فقال كل واحد منهما لصاحبه: إن الولد ابنك لا يكون ابن واحد منهما وهو حرّ وأمه بمنزلة أم الولد موقوفة لا يملكها واحد منهما.

وعن محمد بن المنكدر: أن رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ ضرب عبداً له فجعل العبد يقول: أسألك بالله أسألك بالله، فسمع رسول الله ﷺ صياح العبد فخرج إليه مسرعاً، فالتفت الرجل إلى رسول الله ﷺ فلما رآه أمسك يده، فقال - عليه السلام -: سألك بوجه الله فلم تعفه فلما رأيتني أمسكت يدك، فقال: يا رسول الله إنه حرّ لوجه الله، فقال - عليه السلام -: لو لم تفعل لسفعت وجهك النار<sup>(1)</sup>.

**من الكرخي لفظ:** قال - رحمه الله - عن أبي يوسف: لو قال لعبده: أنت مولى فلان أو عتيقه عتق. أما لو قال أعتقت فلان فليس بشيء. لو قال: أنت حرّ لوجه الشيطان عتق.

قال أبو يوسف: لو تهجا وقال لمملوكه: ألف ن ت ح ر عتق إن نواه. وكذا في الطلاق: أن ت ط ال ق طلقت إن نوى. لو قال هذا ابني أو عمي أو خالي عتق.

(1) أخرجه ابن المبارك في الزهد مرسلًا، وفي رواية لمسلم من حديث أبي مسعود فجعل يقول: أعوذ بالله، قال: فجعل يضربه، فقال: أعوذ برسول الله، فتركه. وفي رواية له: فقلت هو حرّ لوجه الله، فقال: أما إنك لو لم تفعل للفتحك النار أو لمستك النار. كذا في تخريج العراقي على أحاديث الإحياء 535/1.

أما في قوله هذا أخي فيه روايتان، ففي رواية الأصل لم يعتق فإنه قد يكون في الدين أيضاً. ولو قال يا مالكي لم يعتق.

**تدبير:** أنت حرّ مع موتي، يكون مدبراً. قال أبو يوسف: إذا أوصى لعبده بسهم من ماله أو بثلث ماله عتق بعد موته. أما لو أوصى بجزء لم يعتق لو قال أنت مدبر على ألف درهم فقبل صار مدبراً والمال غير لازم.

قال أبو يوسف: أنت حرّ إن مت أو قتلت فليس بمدبر.

عن أبي حنيفة: إذا مت ودفنت أو غسلت أو كفنت فليس بمدبر ولكن يستحسن أن يعتق من الثلث، إن مت إلى مائة سنة ومثله لا يعيش إلى ذلك الوقت في الغالب فهو مدبر بخلاف ما إذا قال إلى سنة أو إلى عشرين سنة.

عن محمد: أنت مدبر بعد موتي فهو مدبر في الساعة.

**أم ولد:** لو أسقطت مضغة أو علقة أو قذفت نطفة فادعها الولي لا يثبت حكم الاستيلاد لو حرمت أم ولده على مولاهما بأن وطئها ابن المولى أو لسبب آخر لم يلحق به نسب ولو جاءت به بعد الفجر تم إلا أن يدعيه. ولو جاءت بولد وهي في نكاح واحد فالنسب من الزوج لا من المولى كما في الصحيح، واعتبار اليسار في إيجاب الضمان على الشريك الذي أعتق بعضه أن يملك مقدار ما بقي من قيمة العبد إذا اختار السعاية ليس له اختيار التضمين بذلك العبد أم لا.

ولو مات العبد قبل أن يختار الشريك شيئاً فله تضمين المعتق. في رواية: ليس له ذلك لو أعتق أحدهما نصيب صاحبه لم يعتق شيء.

لو قال أحد الشريكين: إن دخلت الدار فأنت حر، ضمن نصف قيمته يوم دخل الدار إن كان يومئذ فيهما.

لو أعتق عبيدين بين رجلين قال أحدهما لأحد العبدین: أنت حرّ إن لم يدخل فلان هذه الدار اليوم، وقال الآخر للعبد الآخر: أنت حرّ إن دخل فلان هذه الدار اليوم، فمضى اليوم ولا يدري دخل أم لا، ففي قياس قول أبي حنيفة سعى كل واحد منهما في جميع قيمته. وعن أبي يوسف: يسعى كل واحد في ثلاثة أرباع قيمته ويعتق كل واحد مجاناً. بخلاف ما إذا كان عبداً واحداً فإنه يعتق نصفه ويسعى في نصف قيمته بينهما.

لو قال: أحدكما حرّ ثم وهبهما أو تصدّق بهما أو جعلهما في مهر المرأة يجبر

على البيان في أحدهما وينفذ هذا التصرف في الآخر فلو لم يعين حتى مات بطلت قيمتهما، أما لو باعهما معاً فالبيع باطل.

**ولد:** لو اشتريا جارية حاملاً فولدت فادعيها فهو ابنهما ولا عقد لواحد على صاحبه وهذه دعوة تحرير ولهما ولاء الولد. بخلاف دعوة الاستيلاء فإن الولد حرّ الأصل.

ولو أن أحد الشريكين ذمي فهو للمسلم. وفي رواية الحسين عن أبي حنيفة - رحمه الله - هما في الدعوة سواء.

وعن محمد في رجلين اشتريا زوجة أحدهما فجاءت بولد بعد شهر ثبت نسبه من الزوج وإن لم يدعه وعليه نصف قيمة الأم.

لو اشترى أخوان أمة حاملاً فجاءت بولد فادعاه أحدهما عتق عليه دون عمه وعليه نصف قيمة الولد لأخيه لو كانت جارية هي أم ولده أو مدبرته فجاءت بولد فنفاه المولى أو ادعاه أب المولى. ذكر محمد أنه لم يثبت نسبه من الأب.

وروي عن أبي يوسف في المدبرة أنه يثبت وعليه قيمته وعقدها للابن. أما لو صدق الابن أباه في ولد أم الولد والمدبرة ثبت النسب وعتق الولد.

جارية بين الأب والابن جاءت بولد فادعيها فدعوة الأب أولى. وقال زفر: هما سواء لو كان يشهد كل واحد من الشريكين على صاحبه بالتدبير أو الاستيلاء فلا سبيل لواحد منهما على صاحبه ولا على الأمة موسرين كانا أو معسرين.

وقيل عند أبي حنيفة: هذا يستقيم في الاستيلاء دون التدبير.

**بدل:** ملك رجلان ابن أحدهما بشري أو هبة أو بعقد من العقود وعتق نصيب الأب ولا ضمان على الأب لشريكه. عند أبي حنيفة أو وهب نصف عبده لقريبه أو باعه منه عندهما يضمن ويستوي بين أن يعلم البائع أنه قريبه أو لم يعلم.

وقال أبو يوسف: لو قال: إن ملكت من هذا العبد شيئاً فهو حر، ثم اشتراه الحالف مع أبيه صفقة عتق على الأب لا على الحالف.

لو حلف بعقد عبد إن ملكه ثم اشتراه هو وآخر، قال أبو الحسن الكرخي: لا أعرف الرواية فيه. وقال أبو بكر بن علي: الاختلاف الذي مر وأجمعوا لو ورثاه وهو قريب أحدهما لم يضمن لشريكه شيئاً.

لو قال العبد: لله عليّ عتق نسمة أو إطعام مساكين لزمه ذلك وكان عليه إذا

عتق، أنت حرّ إن شئت توقف جوابه على المجلس فإن مات المولى قبل أن يؤدي بطلت اليمين.

لو قال: أنت حرّ على ألف أو بألف أو على أن لي عليك ألفاً أو على ألف تؤديها أو على أن تعطيني ألفاً أو على أن تجيئني بألف فقبل العبد فهو حرّ من ساعته والألف عليه دين.

ولو كانت أمة فولدت ولداً بعد القبول ثم ماتت الأم لا سعاية على الولد فيما على الأم.

وقال علي الرازي: إن المستسعى على ضربين كل من يسعى لتخليص رقبتة فهو في حكم المكاتب. عند أبي حنيفة، ومن يسعى في بدل رقبتة الذي لزمه بالعتق أو في قيمته لأجل بدل شرط عليه أو لدين ثبت في رقبتة فهو بمنزلة الحر في أحكامه مثل عبد المرهون يعتقه الراهن وهو معسر.

وكذا المأذون أعتقه مولاه وعليه دين أو أمة أعتقها سيدها على أن تزوج فإنها تسعى في قيمتها.

لو قال: أنت حرّ على ثوب ولم يسم جنسه فقبل عتق وعليه قيمة نفسه، فإن استحق العوض وكان بغير عينه في العقد فعلى العبد مثله وإن كان عيناً في العقد وهو عرض أو حيوان رجع على العبد بقيمة نفسه في قول أبي حنيفة. وقال محمد: يرجع بقيمة المستحق.

وروي عن أبي مسعود الأنصاري قال: بينما أنا أضرب غلاماً لي فسمعت صوتاً من خلفي: اعلم أبا مسعود، اعلم أبا مسعود، مرتين، فالتفت فإذا هو رسول الله ﷺ، فألقيت السوط فقال: والله أقدر منك على هذا، فأعتقه أبو مسعود<sup>(1)</sup>.

**من الطحاوي:** قال رحمه الله: رجل قال لآخر بعث منك عبدي هذا ثم أعتقه قبل أن يجيزه الآخر بالقبول جاز، لو كاتب عبده على عين في يد العبد جاز وإن كان

(1) رواه مسلم، باب صحبة المماليك وكفارة من لطم عبده، رقم: 4396، وأبو داود، باب في حق المملوك، رقم: 5161، والترمذي، باب النهي عن ضرب الخدم وشمهم، رقم: 1948، والبيهقي في السنن، باب سياق ما ورد من التشديد في ضرب المماليك والإساءة إليهم وقذفهم، رقم: 15572، وفي رواية: فقلت: لا أضرب مملوكاً بعده أبداً. وفي رواية: فسقط من يدي السوط من هيئته.

ذاك في يد غيره، وأجاز المالك جاز، ويكون العين للمولى ويرجع المجيز بالقيمة على العبد وإن لم يجز فسدت الكتابة. ثم إن صالحه على شيء بعينه جاز وإن كانت قيمته أضعاف السعاية بخلاف ما لو صالحه على الدراهم والدنانير زيادة على قيمته بالفضل لا يجوز.

لو قال أحدكما حرّ ثم مات قبل البيان لا يمكن للورثة بيانه، بخلاف ما لو أعتق أحد عبديه بعينه ثم نسيه فلا يجبر على البيان ما دام حياً لمخافة أن يسترق الحر ولكن إن مات فبين الورثة صح.

ألا ترى لو كان له عشرأ من الإماء فأعتق واحدة بعينها ثم نسيها يمنع من وطئهنّ واستخدامهن، فالحيلة فيه أن يعقد فيهن عقداً يحل الفرج. ولو باع واحدة واحدة صحّ البيع إلا في الأخيرة فإنها متعينة بالفعل دون القول.

لو قال: أنت حرة قبل موتي بشهر فولدت بعده ثم مات عند تمام الشهر عتق الولد، فإن العتق مستند إلى ابتداء الشهر عند أبي حنيفة. وعندهما يقتصر على الحال، أنت حرّ إذا قدم فلان أو إذا جاء غد، فإن قدم فلان قبل الغد عتق، وإذا جاء غد أولاً لم تعتق حتّى يقدم فلان. وفي رواية عن أبي يوسف: عتق.

لو قال: أنت حرّ اليوم غداً أو قال اليوم وغداً عتق اليوم. أما لو قال اليوم أو غداً يقع غداً، أنت حرّ ومدبر ثم مات قبل البيان عتق نصفه بالبيان ونصفه بالتدبير من ثلثه إن كان في الصحة. أما لو كانا عبدين فقال: أحدكما حرّ أو مدبر عتق ربع كل واحد مجاناً وعتق ربع كل واحد بالتدبير ويسعى كل واحد في نصف قيمته وكان ذلك في الصحة.

ولو كاتب نصف عبده صحّ فنصفه مكاتب ونصفه مأذون في التجارة وعتق بالأداء نصفه، وما فضل في يده من الكسب نصفه له ونصفه للمولى ويسعى لنصف قيمته، لا يجوز إقراض المكاتب ولا يحل للمستقرض منه أكله إلا أن يكون مضموناً عليه.

ويجوز بيع المكاتب وشراؤه كيفما كان عند أبي حنيفة، وعندهما يتقيد بالمعروف. ويجوز إقرار المكاتب بالدين والاستيفاء وبالعين. وفي رواية الحسن عنه: لا يجوز في العين.

وروي أن واحداً دخل على سلمان - رضي الله عنه - وهو يعجن فقال: يا أبا عبد الله ما هذا، قال سلمان: بعثت بالخادم في شغل فكرهت أن أجمع عليه عملين.

**فتاوى البقالي:** قال - رحمه الله -: هذا ابني من زنا، عتق عليه، وكذا هذا أخي أو أختي في إحدى الروايتين عن أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - لو قال: يا حرّ اسقني، ثم اشتراه عتق عليه عند محمد، وكذا عن أبي يوسف في قوله: أنت عتيق فلان عتق بخلاف قوله: أعتقتك فلان لو اشتراه على أنه حرّ لم يعتق.

رجل كلّم أمة رجل فقال مولاهما: ما تريد من ابنتي أرجو أن لا يعتق. عن ابن سلام: لو كان له على مملوكه قصاص فقال أعتقتك لم يصدق إن نوى العفو. لو قال لأتمته حرّة عتقت وإن لم ينو العتق، وكذا لو قال لها فرجك حرّ من الجماع عتقت في القضاء خاصة.

لو قال: لا رقّ لي عليك أو لا ملك لي عليك تعتبر النية. وعن أبي يوسف: لو قال لأتمته أطلقتك يعتق إذا نوى بخلاف قوله طلقتك. وعن محمد: عبید أهل بغداد أحرار، عتق عبده فيها. وقد ذكرنا في الطلاق بخلافه.

وكذا كل عبد ببغداد وكذا كل عبد في الأرض في القياس. وأطلق أبو يوسف في رواية ابن سماعة: كل مملوك في هذا المسجد أو ببغداد أنه لا يعتق إلا بالنية بخلاف قوله في هذه الدار.

ولو قال لرجل: قل له إنك حرّ وقل له إنه حرّ عتق في القضاء في الحال. أما في قوله: قل له أنت حرّ فحتى يقول.

لو قال: هذا حرّ هذا عتيق، وأما هذا حرّ هذا حرّ عتق الثاني ويدين في الأول فيما بينه وبين الله أنه نوى الأول.

وأما هذا حرّ هذا إن دخل الدار، عتق الأول في الحال ويعلق الثاني. لو قال: هذا حرّ إن دخل، هذا حرّ إن تكلم، فكما قال. وأما هذا حرّ إن فعل وهذا تعليق بالشرط كلاهما.

وكذا لو قال: يا سالم أنت حرّ يا مبارك، عتق الأول.

ولو قال بعد ذلك: بألف، فالثاني كما لو قال يا سالم كاتبك يا مبارك بألف، وأما يا مبارك كاتبك بألف يا سالم فالأول، لو قال سالم حرّ فنسي القاضي أنه قال سالم حرّ أو غيره أجبره على البيان.

أما لو اختلط حرّ وعبد فقضى بالاختلاط سعيّاً في النصف لو أعتق إحدى الإماء بعينها ثم نسيها لم يتخيّر ولم يتصرف فإن باعهن إلا واحدة صحّ البيع وتعتق الباقية. ثم لو رد ما باع بالعيب لا يضر في عتق الباقية.

ولو مات لم تتخير الورثة أيضاً ولهم السعاية إلا قيمة واحدة ويحلفون على العلم.

لو قال: إن دخل عبدان لي فهما حران، فدخل عبد ثم عبدان عتق الأول وأحد الاثنين.

لو قال: أكبر ولد في بطنك حرّ فولدت الغلامين عتق أولهما خروجاً وإن كان أحدهما ميتاً عتق الحي.

لو قال: اعتق نفسك غداً لم يجز بغده بخلاف ما لو قال لأجنبي: لو علق أحد الشريكين العتق بإثبات فعل والآخر بعدمه وذلك في وقت معين فمضى الوقت لا يعرف ثبوته أو عدمه سعى العبد في النصف لهما. وعند محمد في الجميع. وعند زفر لصاحب الإثبات.

وكذلك إن قال كل واحد منهما لصاحبه: أنت الحانث لم تبطل السعاية عند أبي حنيفة - رحمه الله -.

لو حلف أحدهما بعتق عبده بفعل ماض والآخر بعتق عبده بعدمه فلا حنث، ثم لو اشترى أحدهما عبد صاحبه عتق عليه ولا تسمع بينتهما على الذي اشتراهما بخلاف علم القاضي فإنه يجبره على عتق أحدهما، ولو كاتبهما سعيّاً في قيمتهما لهما.

وعن أبي يوسف: حلف بعتق عبده ما فعل وحلف الآخر بعتق عبده إن فعل، ثم اشتراهما رجل منكر لليمين لم تقبل عليه يمينه.

أما لو علم القاضي أجبره على عتق أحدهما ولو تبايعا لم يجز ولا يعتقان قبل القبض لو قال أحدهما لصاحبه: إن لم أكن بعثك نصيبي منه فهو حر، وقال الآخر: إن كنت اشتريته فهو حرّ سعى في القيمة، وروي في النصف لمنكر الشراء.



وعندهما يسعى في القيمة إذا كانا معسرين وإلا ففي النصف لمدعي البيع،  
وعندهما أنه يسعى لمنكر الشراء إذا كان الآخر معسراً وإلا لم يسع لو حلف أحدهما  
بعته إن لم يكن اشتراه وحلف الآخر إن كان باعه سعى في القيمة.

ولو شهدا أنه أعتق عبده فلاناً ولا يعرفانه وله بذلك الاسم عبد ليس له غيره  
جازت شهادتهم.

أما لو شهدا أنه أعتق أحد عبديه وسماه فنيباه لم تقبل خلافاً لزفر.

وعن أبي يوسف فيمن شهد على رجل يقول سنة ست كل مملوك لي حرّ  
بعد موتي وشهد آخر أنه قال سنة سبع وشهد آخر أنه قال سنة ثمان ومات فيها  
وقالوا: لا ندري رقيقه، فمن أقام منهم بيّنة أنه كان له سنة ست عتق بشهادة  
الآخرين، ومن أقامها أنه كان سنة سبع فإن شهدوا أنه كان له في وقت ذلك  
الشهادة عتق بشهادة الأوسط والآخر وإلا لم يعتق، ولا يعتق من كان له سنة ثمان  
ذكرها بأيام الخلفاء.

وروي أنه إذا وهب أمته ثم أقام بيّنة أنه دبرها رجع بالعقر وقيمة الولد مدبراً  
يوم الخصومة.

لو قال: كل مملوك لي أملكه أو اشتريه إلى ثلاثين سنة حرّ فأعتق القاضي عبداً  
في ملكه ثم اشترى آخر أعاد البيّنة.

أما لو اشترى غلاماً فأعتقه القاضي ثم اشترى آخر أعتقه أيضاً من غير إعادة  
البيّنة عند محمد خاصة.

لو أقرّ المريض أن هذه أم ولدي لا ولد معها ولا في بطنها، فالتعتق من الثلث.  
وفي الحديث ما روي أن جماعة من أهل اليمن دخلوا على عمر بن الخطاب  
- رضي الله عنه - وقالوا: يا أمير المؤمنين أخبرنا عن أيام جاهليتك، قال فيها: والله ما  
داعبتُ أمة ولا جالست إلا لمة ولا دأبتُ إلا في حمل جريرة أو خيل مغيرة، أما  
أيام إسلامي فكفي برغائها منادياً<sup>(1)</sup>.

**فتاوى الناطفي:** قال - رحمه الله - ذكر محمد في الكيسانيات في رواية ابن

(1) أورد هذا الخبر أبو حيان التوحيدي في البصائر والذخائر، والأبي أبو سعد منصور بن الحسين  
في نثر الدر.

سماعة رجل قال لجاريته: يا حرة، يريد به اللعب، عتقت فيما بينه وبين الله وفي القضاء. وأما إن أراد به الكذب فإنه فيما بينه وبين الله أن لا يعتقها.

ولو قال: قد أعتق كل رجل عبده فاشترى عبداً لم يعتق.

لو قال: كل من دخل هذه الدار فامراته طالق ولم ينو نفسه فيكون على روايتين، والفتوى على قول أبي يوسف.

لو ضرب عبده ضرباً ينقص في القيمة فيكون مختاراً في جناية العبد وإن لم تنقص لم يصّر به مختاراً.

**ومن زيادات الزيادات:** لمحمد بن الحسن - رحمه الله -: إذا قال لامراته ولعبده في صحته أنت طالق أو عبدي حرّ يؤاخذ بالبيان، فإن مات قبله وخلف ابناً لا مال له غير هذا العبد عمل العتق في العبد فيعتق نصفه ويسعى في نصفه عند أبي حنيفة، وعندهما عمل الطلاق والعتاق جميعاً فتأخذ المرأة جميع صداقها وميراثها. وعندهما تأخذ المرأة نصف صداقها من سعايته ولا ميراث لها، فإن فضل شيء من السعاية أخذه الابن. وروي عن أبي يوسف أنها تأخذ نصف الميراث من سعايته.

لو ترك ألفاً سوى العتق عتق نصف العبد ولها الميراث والصدّاق عند أبي حنيفة، وعندهما تأخذ ثلاثة أرباع صداقها فيقسم ذلك على السعاية والألف ويستوفى نصفه من هذا، والباقي من المال ولها نصف الميراث وجعل قيمة العبد ألفين سعى في ألف فأخذت المرأة نصف صداقها من ألف السعاية ومن ألف المال فيكون الربع من هذا، والربع من ذلك، وميراثها في ألف المال لا في سعايته.

وأما لو قال ذلك في مرضه وقيمة العبد ألف لا مال له غيره يسعى العبد في جميع القيمة ولها ثلاثة أرباع صداقها ولا ميراث فيما فضل، وهذا على أصلها خاصة.

وفي هذه المسائل تفريعات طوينا الكشاح عنها حين سرع إليّ من الحساب والله أعلم.

**من العيون:** قال - رحمه الله - عن أبي حنيفة - رحمه الله -: إنه قال: لم يعتق في النداء إلا في قوله يا حرّ يا مولاي إذا لم يكن ذلك اسماً للعبد.

وعن محمد: لو قال إن خدمت ابني وابنتي حتّى يستسعيا فأنت حرّ وكان هذا القول حالة الموت بطريق الوصية وكانا كبيرين يخدمهما حر، تزوج الجارية وأصاب

الغلام عن جارية أو خادم يعتق العبد، وإن كانا صغيرين حتى يدركا، هذا قول أبي يوسف في رواية محمد عنه.

وقال محمد: إن تزوجت الجارية وبقي الابن فإنه يخدمهما، وكذا إن أدرك أحدهما فإنه يخدمهما جميعاً.  
وإن مات أحدهما بطلت الوصية.

وعن محمد: مات عن ثلاثة أعبد وابن فقال الابن لأحد الثلاثة: هذا أخي لأبي، ثم قال: لا بل هذا، لا بل هذا، فإنه يسعى الثاني للأول في نصف قيمته ويسعى الثالث في نصف قيمة الأول أيضاً وللثاني في ربع قيمته ثم يغرم المقر للثاني نصف قيمة الأول ويغرم للثالث نصف قيمة الأول أيضاً وربع قيمة الثاني.

وعن أبي يوسف، عن أبي حنيفة: كاتب عبده على عبد بعينه لا يجوز ولا يعتق إذا أداه.

وعن الحسن عن أبي حنيفة - رحمه الله -: إذا كاتبه على شيء بعينه جاز، فإن اشتراه المكاتب وأداه عتق فحصلت في المسألة روايتان.

عن محمد: مات وترك مكاتباً وابنين فقال أحدهما للمكاتب: أنت حر، ثم قال الآخر مثله قبل أن يرجع الأول، عتق وهذا براءة من المال.

أما لو لم يقل الآخر شيئاً بطل قول الأول ولا يعتق ولا يحط من الكتابة شيء.

روي أنه لما أفضت الخلافة إلى عمر بن عبد العزيز فبايعه الناس فانصرف ودخل منزله، فسمع الناس البكاء العالي وصياح الجوّاري من داره، قال أبو رجاء أو ميمون من خاصته: فأسرعت إلى الباب فإذا بجارية عند الباب قد تعسلت عيناها الماء فسألت: ما الذي وقع في الدار، فقالت: إن عمر دخل وجمع النساء والجوّاري فخيرهن وقال: قد نزل بنا أمر قد شغلنا عنكن، فمن أحببت أن أطلقها فلها ذلك، ومن أحب من الجوّاري أن أعتقه فقد أعتقته، ومن أمسكتها فلم يكن لها مني ما كان، فبكين حتى أيسن منه. قال ميمون: دخلت عليه فقلت: ما أصابك يا أمير المؤمنين، فقال: قد قلدت أمراً لم أشاور فيه قبل وقوعه ولم أطلبه، والله ما تمنيت قط، وقد تفرّق عليّ أمري واشتد حزني فوددت أن لم تلدني أمي.

**من مختلف الفقيه:** قال - رحمه الله -: لو شهدا أن المولى أعتق عبده فقضى

القاضي به ثم رجعا وضمنا القيمة ثم شهد آخران أن المولى أعتقه بعد ذلك لا تقبل شهادتهما.

أما لو شهدا أنه أعتق قبل ذلك لا يقبل في قول أبي حنيفة - رحمه الله - .  
وعندهما تقبل.

له عبدان اسمهما سالم فشهدا أن المولى قال: سالم حر، لم تقبل. وكذا شهدا أنه قال: أحدكما حر، في قول أبي حنيفة خلافاً لهما لو أعتق أحد الشريكين نصيبه من العبد في مرض موته لا يضمن حصة شريكه موسراً كان أو معسراً عند أبي حنيفة، ولكن يسعى لنصيب شريكه. وعندهما إن كان موسراً ضمن كالصحيح.

لو شهدا على أحد الشريكين أنه أعتق حصته وهو غائب، فعند أبي حنيفة لا يقضي بالعتق الحاضر ولا بعتق الغائب ولكن يحول بين العبد والحاضر حتى حضر الغائب فتعاد البينة. وعندهما الشاهد خصم فيعتق من العبد نصفه.

لو أعتق ما في بطن جاريته لا يجوز بيعها ولا هبتها ولا أن يمهرها. وذكر في كتاب الهبة: لو وهبها جاز. وقيل: في المسألة روايتان.

لو قتل رجل مكاتباً عمداً فهو على ثلاثة أوجه، في وجه يجب القصاص وهو إن لم يترك وفاء. وفي وجه لا يجب القصاص وهو إن ترك وفاء وورثه أحرار سوى المولى. وفي وجه اختلفوا فيه.

عبد بينهما، فقال أحدهما: إن دخلت الدار فأنت حر، ثم اشترى نصيب شريكه ثم دخل الدار عتق النصف وله أن يستسعيه في النصف الباقي عند أبي حنيفة. وعندهما عتق الكل.

رجل تزوج بأمة فولدت له ثم طلقها فتزوجت بآخر فولدت من الثاني ثم اشتراها الزوج تصير الجارية أم ولد له وولد الزوج الأخير رقيق يجوز بيعه.

عبد بين مسلم وذمي فكاتب الذمي نصيبه على خمر صحَّ عند أبي حنيفة، وعندهما إن لم يكن بإذن لشريكه المسلم جاز وللشريك أن يبطلها وإن كان بإذنه لم يجز.

امرأة أعتقت عبداً ثم ماتت وتركت ابناً وأباً ثم مات العبد عن مال ملك الابن بالولاء عندنا، وعند أبي يوسف للأب سدسه والباقي للابن، وهذا قول النخعي.

لو أعتق الحربي عبداً في دار الحرب لا يعتق إلا أن يخلي سبيله فح<sup>(1)</sup> عتق ولا ولاء له عندنا، وله أن يوالي من شاء.

(1) فحينئذ في المخطوط (ب).

وقال أبو يوسف: له ولاء وليس له أن يوالي أحداً ما لو دخل في دار الحرب مسلم واشترى عبداً كافراً فأعتقه لا ولاء له عند أبي حنيفة، وعند أبي يوسف ولاؤه له. وعن محمد روايتان. أما لو كان العبد مسلماً فولأؤه لهذا المسلم الذي أعتقه كما في دار الإسلام.

وروي عن نافع أنه قال: ما مات عبد الله بن عمر بن الخطاب حتى أعتق ألف إنسان أو زاد<sup>(1)</sup>، والله أعلم.

**من روضة الناطفي:** قال رحمه الله: لو قال لعبده أنت حرّ أو قال أحررتك أو أعتقتك وينوي به الخبر بالباطل يدين فيما بينه وبين الله دون القضاء. أما لو قال: نويت أنك حرّ في عمل لا يدين أصلاً.

لو قال: لا سلطان لي عليك ينوي العتق لا يعتق. وذكر في الباروني: عتق لو قال لعبده: فرجك حر. وذكر في البرامكية أنه عتق. وفي الأصل أنه لم يعتق.

لو اختلفوا في قيمة ما أعتقه شريكه لم يدر كم هي يؤخذ نصيبه ضماناً أو سعاية بقيمة يوم يخبر. عتق العبد لو كاتبه حالة فطالبه بالأداء فلم يؤده يرد في الرق، وكذا لو جعل نجمه رأس شهر كذا فلم يؤده لم يعتق بأدائه بعده.

وذكر في نوادر أبي يوسف عن أبي حنيفة: يؤجل في نجمه عشرة أيام بعده، فإن لم يؤده يرد في رقه ولا يحبس المكاتب ولكن يرد في الرق والله أعلم.

وروي أن ابن عمر لما رأى مملوكاً له يحسن الصلاة أعتقه، فلما علم ذلك منه مما ليكه تصنعوا في حسن صلاتهم فقبل له: إن هؤلاء قد علموا منك ذلك فخدعوك في تصنعهم، فقال - رضي الله عنه -: من أخدعنا بالله ائخذعنا<sup>(2)</sup>.

**من الفتاوى:** قال - رحمه الله -: رجل قال لفلان: عليّ ألف درهم وإلا فعبدي حر، ثم أنكر المال، ينظر إن قال ليس له عليّ شيء لم يكن إقراراً بعتق عبده وإن قال لم يكن له عليّ شيء كان إقراراً بعتقه.

لو قال لعبده: يا حر، (يا خدائي، من أدى ستاري ما هذا نارين)، بهذا لا يعتق. قال الحسن ابن مطيع: لو قال لها (يا كدبا نوي من) يعتق وكذا لو قال لعبده يا سيدي

(1) رواه أبو نعيم الأصبهاني في معرفة الصحابة، رقم: 3832.

(2) رواه أبو نعيم في حلية الأولياء في ترجمة عبد الله بن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - بلفظ:

«من خدعنا بالله تخدعنا له» 294 / 1.

عتق. أما في قوله: يا سيدي لم يعتق. وقال بصير: لم يعتق ما لم ينو.  
قال لها: (حوى حون تو مدر وزبي كيس بايد) لا يعتق. قال: (يا ازاد مود كجابودي) لم يعتق. قال الفقيه: به يأخذ.

قال (عند تاجرة مع الأم وعلى من أراد كرنه من أز شهر يروم بأيوان عمر)<sup>(1)</sup>  
من عبدي)، فخرج من البلد ثم رجع في حياة أمه يوفي يمينه ولم يعتق.

قال أبو يوسف: أنت حرّ إن مت إلى مائة سنة فهو مدبر مقيد يجوز بيعه. وقال الحسن: لا يجوز بيعه نظير ذلك من تزوج امرأة إلى مائتي سنة جاز النكاح عند ابن زياد إذ لا يعيشان إلى ذلك الوقت. وعند علمائنا الثلاثة لا يجوز.

قال محمد: أعتقوا عبدي الذي هو قديم الصحبة من صحبه ثلاث سنين، وهو قول أبي يوسف وبعده قال: ستة أشهر. وقيل: سنة. أما الطري الحديث من لا تتم صحبته إلى هذه المدة.

قال لبعده: أنت ولدي الأكبر، عتق في القضاء خاصة.

لو قال صحيح: أنت حرّ قبل موتي بشهر، فمضى شهر فمات عتق منه جميع المال عند أبي حنيفة.

لو قال لبعده حين سأله العتق: (كيركه ازاد كردم)، لم يعتق.

قال عيسى بن أبان عن محمد: رجل مات وترك جوارى وعقارات وديناً عليه فقال الوارث: اجعل الدين في العقار وأمسك الجوارى له ذلك وله وطؤها ولو أعتقها نفذ. قال الفقيه: هذا هو القياس.

وعن أبي سليمان: ليس للوارث وطؤها وإن قلّ الدين قال لبعده: أنا عبدك لم يعتق. قال محمد: أنت محمد أنت حرّ قبل الفطر والأضحى بشهر يعتق في أول رمضان.

قال له: (توا ازاد توازمن)، لم يعتق ما لم ينو. قال: (يانيم ازاد) عتق نصفه عند أبي حنيفة، وعندهما كله.

قال في كتاب وصيته: عبده فلان حرّ بعد موته، ولم يسمع منه أحد، ثم مات، ينظر إن جحدت الورثة فهو مملوك فإن ادّعى المملوك علم ورثه الميت، فالقول قول الورثة مع اليمين على علمهم.

(1) العبارة غير مفهومة المعنى في المخطوطين.

قال: إن بعتك في هذه البلدة فأنت حر، فباعه فيها بيعاً فاسداً وهو في يد البائع عتق، وإن باعه جائزاً لم يعتق. والأولى أن يسلمه للمشتري ثم يوجب البيع.  
قال: لله عليّ أن أعتق عبداً، فأعتق عبداً أبقاً لا يجوز. والقياس أن يجوز في قول علمائنا إن كان حياً وقت العتق ولو شهد أن اسم عبده حرّ فناداه (يا أزد) عتق، وكذا لو سمّاه (أزد) فقال: يا حر، عتق.

لو حرّ المشركون عبد مسلم إلى دار الحرب ثم هرب العبد منهم فهو حر. أما لو أبق العبد إليهم فأخذوه ثم أبى إلا دار الإسلام فهو عبد في قول أبي حنيفة - رحمه الله -، وعندهما هو حر.

لو قال لعبده: لك عليّ ألف درهم وأنت حرّ، عتق ولا يلزمه المال فصل أم وصل. أما لو قال: أنت حرّ ولك عليّ ألف درهم إن وصل لزمه، وإن فصل لا يلزمه.

لو قال له: (تأبيده بودي بعذاب تو در مودم اكنون له باستي بعذاب تواتد رام) عتق في الحكم. قال: يقوم مدبر وجبت عليه السعاية يقوم مدبراً وذلك نصف قيمته عبداً أو كذا إذا جنى جناية لأن الانتفاع منه له فأبى ونصيبه قائم قال: لا سبيل لأحد عليك بعد موتي صار مدبراً.

قال: مسلم دخل دار الحرب وخدع حربياً وخرج معه إلى دار الإسلام وقال أنا عبدك وأسلم، نظر إن خرج بغير إكراه فهو حر. وقوله: أنا عبدك باطل.  
قال ابن زياد في رجل دخل عليه عبده فقال: أي حرّ قام عليكم لم يعتق عبده. قال: أذن لعبده في التجارة وفي يده مال فقال لعبده: لو اشتريت جارية هي لك اصنع بها ما شئت، ليس له أن يعتقه ما لم يأمره بالعتق.

قال محمد: رجل أوصى في مرضه وقال: أعتقوا فلاناً بعد موتي إن شاء الله ليس بمستثنى، وكذا كل أمر استحساناً. أما في قوله: هو حرّ بعد موتي إن شاء الله فهو مستثنى.

قال محمد: إن طعمت طعاماً فعبدي حر، فحسا مرقاً حنث. أما في قوله: إن أكلت طعاماً لم يحنث.

وقال محمد لعبديه: أحدكما حرّ بعد موتي، وله وصية مائة درهم ثم مات عتقا جميعاً والمائة بينهما. ولو قال: لكل واحد منكما مائة بطل ما به ولهما مائة.

قال: عبد في يد رجل قال: أعتق هذا العبد، فأوماً برأسه أي نعم، لا يعتق، بخلاف ما لو كان صبي في يدي رجل قيل هذا ابنك فأوماً برأسه أي نعم ثبت النسب منه.

قال: لو بعث غلامه إلى بلد وقال له: إن استقبلك أحد فقل أنا حر. فخرج فأجاب بذلك لمن استقبله عتق إلا أن يقول المولى سميتك حرّاً حتى لا يعتق. أما فيما بينه وبين الله لم يعتق في الوجهين.

عن أبي حنيفة: لو قال لعبد أنت حرّ عتق، أما لو قال له رجل يا زانية لم يكن، فإذا ما قال: اخدم ورثتي بعد موتي سنة ثم أنت حر، فمات بعض الورثة عتق العبد لذلك الوقت المؤقت.

قال أبو يوسف: كل عبد اشتريته فهو حر، فاشترى عبداً بيعاً فاسداً ولم يقبضه ثم تشاركاً ذلك البيع واشترى بيعاً جديداً صحيحاً لا يعتق.

قال: عبد أعطى رجلاً مالاً وقال: اشتري من مولاي وأعتقني، ففعل، العتق جائز وعلى المشتري ثمنه مرة أخرى.

قال محمد: لله عليّ أن أتصدق بهذا العبد، فقتله إنسان خطأ فأخذ المولى قيمته يتصدق بها. أما لو قال: لله عليّ أن أعتقه فالقيمة للمولى ولا شيء عليه. أو قال: إن تمسكه فأنت حر، ثم قال: لا بارك الله فيك هذا ليس بشيء.

قال الحسن بن زياد: وإن تكلمت بطلاق فغلامي حر، ثم إن شئت فأنت طالق، فقال: لا أشياء، أو قال: إن تكلمت بعد ذلك فغلامي حر، ثم قال: (باراي) إن شاء الله، أو قال لا أتكلم بالشرك، ثم قال: ﴿إِنَّكَ أَلْشَّرَكَ لُظْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: الآية 13] له ما نوى في كلامه، وإن لم يكن له نية لا أراه يحنث. قال الفقيه: به نأخذ.

قال: ولد آدم كلهم أحرار لم يعتق عبده. قال: عبيد أهل بلخ أحرار أخاف أن يعتق عبده فيها، قال: قصد عبده قبله وقال أعتقني وإلا قتلتك فأعتقه عتق ويسعى في قيمته.

قال: كاتب عبده على أن المولى بالخيار ثلاثة أيام ثم دبره فلم يكن هذا انقضاء لكتابه لو مات المكاتب لاعن وفاء فلم يقض القاضي بعجزه حتى تطوع إنسان ببذل الكتابة فإنه يقبل ويعتق عند بعضهم.



لو قال المولى: وهبت نفسك منك عتق العبد قبل أم لا يقبل كما لو قال: أوصيت لك بنفسك لا يعتبر قبوله.

لو قال لمولاه: (ازادي من بيداكن) فقال المولى: (أزادي توييد أكردم) لم يعتق. لو قال لمكاتبه: إن أنت عبدي فأنت حرّ لا يعتق، وبه نأخذ. لو قال رجل طالق أو حرّ فقبل له من عنيت، قال امرأتي أو عبدي طلقت وعتق العبد.

لو قال المبدّر المفسد: إن حجر الحاكم فجميع مالي في المساكين صدقة وعبدي حر، فحجر عليه عتق ويسعى في قيمته ولا يتصدق بالمال لأن ذلك وقع بعد الحجر.

قال: عتقك عليّ واجب لم يعتق، بخلاف الطلاق لو قال لمماليكه: أيكم بشرني بقدم فلان فهو حر، فعلم بعض مماليكه بقدمه فأمر مملوكاً آخر أن يذهب برسالته منه إليه فجاءه وقال: إن فلاناً يقول لك أبشر فإن فلان الغائب قد قدم، عتق المرسل ولم يعتق الرسول.

أما لو قدم البشارة بأن قال: يا مولاي أبشر فإن فلاناً قد قدم وقد أرسلني إليك فلان بذلك، عتق الرسول ولم يعتق المرسل.

أما لو قال: أيكم أخبرني بقدمه، فأخبره واحد بعد واحد عتق الأول دون غيره، وإن أخبروه جميعاً معاً عتق واحد منهم والخيار إليه. وكذا أيكم دخل دار فلان فهو حرّ فدخلوا عتقوا.

وإن قال: إن دخل أحد منكم داره عتق الذي دخلها أولاً، وإن دخلوا معاً عتق واحد والخيار إليه.

قال أبو يوسف: لو وهب السيد لمكاتبه الكتابة عتق، فإن قال: لا أقبل عادت الكتابة وهو حر.

وقال زفر والحسن بن زياد: إن لم تقبل لم يعتق.

قال: جاء رجل إلى شداد بن حكيم وسأله عن رجل قال له: أهل بلخ أحرار وهو لم ينو أمته وإن عصام بن يوسف أفتاني أنه لا تعتق أمتي أيسعني أن آخذ بقوله، قال شداد: لا لستم عندي الناس إن كان رجل يقبل الناس فتياه وسعك أن تأخذ بقوله.

وروي أن رجلاً قال لامرأته: إن استخلعتيني فلم أخلعك فأنت طالق ثلاثاً، فقالت المرأة: إن لم أستخلعك اليوم فجاريتي حرّة، ثم ترافعا ذلك إلى أبي حنيفة فأمر أبو حنيفة المرأة أن لا تستخلعه فلما فعلت فأمر الزوج أن يخلعها على ألف ففعلت فأمر المرأة أن لا تقبل ذلك، فلما فعلا ذلك فأفتى أن لا يقع الطلاق ولا العتاق، والله أعلم.

## كتاب الأيمان

لفظ: قال الله سبحانه وتعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾ [المائدة: الآية 89] الآية .

وقال النبي ﷺ: «الكبائر ثلاث: الشرك بالله عزَّ وجلَّ، والفرار من الزحف، وأن يحلف بالله كاذباً»<sup>(1)</sup>. وقال — عليه السلام —: «اليمين الغموس يدع الديار بلاقع»<sup>(2)</sup>.

قال محمد - رحمه الله -: الأيمان ثلاثة: يمين يكفِّر وهي التي انعدت على فعل شيء في المؤتلف أو تركه إذا حث فيه بوجود الشرط، ويمين يكفِّر وهي اليمين على إثبات شيء أو نفيه في السالف متعمداً الكذب فيه الاستغفار والتوبة دون الكفارة. ويمين يرجو أن لا يؤاخذ الله بها صاحبها فهي الحلف على هذا الجنس أيضاً متوهماً أنه فيه صادق وهو اللغو<sup>(3)</sup>.

لو حلف ليفعلن كذا ولم يؤقت فيه وقتاً فهو على يمينه حتى يهلك الذي حلف عليه فيكفر.

لو قال: ورحمة الله لأفعلن كذا، أو وغضب الله وسخط الله وعذاب الله ورضاه وعلمه لا يكون يميناً.

لو حلف بالله أو باسم من أسمائه كقولك: والله أو بالله أو على عهد الله أو

(1) لم أجد بهذا اللفظ، وله روايات كثيرة منها: «من أكبر الكبائر الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، واليمين الغموس». ومنها: «وإن أكبر الكبائر عند الله يوم القيامة الإشراك بالله، وقتل النفس المؤمنة بغير الحق، والفرار يوم الزحف، وعقوق الوالدين...».

(2) رواه بهذا اللفظ الديلمي وابن أبي حاتم في العلل، وورد بلفظ: «اليمين الفاجرة تدع الديار بلاقع». وبلاقع: قفراء خالية من كل شيء.

(3) اللغو: اسم لما لا يفيد. يقال: لغا إذا أتى بشيء لا فائدة فيه. وفي المغرب: اللغو: الباطل من الكلام، ومنه اللغو في الأيمان لما لا يعقد عليه القلب، 246/2.

ذمته أو هو يهودي أو نصراني أو مجوسي أو نوى من الإسلام أو اشهد أو أشهد بالله أو أحلف أو أحلف بالله أو أعزم أو أعزم بالله أو عليّ نذر أو نذر لله، أو عليّ يمين أو يمين لله تعالى، كله يمين وكذا عظمة وعزة الله وجلال الله وكبرياؤه وأمانته.

وعن أبي يوسف: أمانة الله لم يكن يميناً، أما لو حلف بحد من حدود الله أو بشيء من شرائع الإسلام لا يكون يميناً.

لو قال: هو يأكل الميتة أو استحل الدم أو ترك الصلاة أو الزكاة أو دعى على نفسه باللعنة أو العذاب أو الموت لا يكون يميناً.

وإن جعل الله عليه حجّة أو عمرة أو صوماً أو صلاة مما هو طاعة لزمه ذلك ولم يجز عنه كفارة.

وكذا لو حلف بالمشي إلى بيت الله أو الكعبة أو مكة أو المسجد الحرام أو الحرم فحنث فعليه إن شاء عمرة وإن شاء حجّة وإن شاء ركب وذبح لركوبه شاة، وهو مذهب علي - رضي الله عنه - غير أن أبا حنيفة لم يوجب شيئاً في قوله إلى المسجد الحرام إلى الحرم.

لو قال: عليه السفر إلى مكة أو الركوب لا شيء عليه. لو قال: أنا أحرم إن فعلت كذا، أو أنا محرم أو أهدي أو أمشي إلى البيت يريد به نيّة لا إيجاباً لا شيء عليه.

أما لو أراد إيجاباً ولا نيّة له لزمه ما قال إذا حنث لو حلف يهدي ما لا يملك لا يلزمه شيء. لو حلف بنحر ولده أو عبده لزمه شاة في الولد عند أبي حنيفة. وقال محمد في العبد أيضاً، وعند أبي يوسف لا يلزمه فيهما شيء.

لو حلف بالنذر ونوى شيئاً من حجّة أو عمرة لزمه وإن لم يكن له نيّة لزمته كفارة يمين.

لو حلف على معصية بالنذر عليه كفارة لو نذر صياماً يلزمه ثلاثة أيام إذا لم ينو عدداً، لو نوى في نذره صدقة ولم ينو عدداً فعليه إطعام عشرة مساكين لكل مسكين نصف صاع من بر.

قال النبي - عليه السلام -: «لا تحلفوا بأبائكم ولا بالطواغيت»<sup>(1)</sup> وإن وصل

(1) رواه النسائي رقم: 3774، والبيهقي 29/10، ومسلم لكن بلفظ: «لا تحلفوا بالطواغي ولا بأبائكم» والطواغيت الأوثان وهو ما كانوا يعبدونه وكذلك الشياطين، وكل رأس في ضلالة فهو طاغوت، والجمع طواغيت، والطواغي جمع طاغية.

يمينه أو نذره إن شاء الله لا شيء عليه. وإذا حلف ثم حنث فعليه أي الكفارات شاء من إعتاق رقبة أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم فإن لم يجد شيئاً منها فعليه صيام ثلاثة أيام متتابة، ويجزيها هنا من الرقاب ما يجزي في كفارة الظهر.

لو أعتق نصف عبده وأطعم خمسة مساكين لم يجزه ويعتبر اليسار والإعسار حالة التكفير لا حالة الحنث.

لو أعتق عنها رقبة اشتراها شراءً فاسداً أجزأه.

لو أعتق رقاباً بعدد كفارات أيمان عليه من غير أن ينوي لكل يمين بعينها أجزأه.

وكذا لو أعتق عن إحداهن وأطعم عن الأخرى وكسا عن الثالثة وكفارة يمين العبد بالصوم حتى لو كفر عنه مولاه بالتحريم أو الإطعام أو الكسوة لم يجز. وكذا المكاتب والمستسعى عند أبي حنيفة.

لو أسر بعدما صام يومين لم يجزه عنه الصوم لو أفطر في اليوم الثالث لا قضاء عليه.

ذمي حلف ثم أسلم ثم حنث لا كفارة عليه، والنية في التحريم وغيره بالقلب، ولا يجوز التكفير قبل الحنث.

لو أعتق رقبة في مرضه عن الكفارة ولا مال له غيره عتق ثلثه وسعى في ثلثيه ولم يجز عن كفارته وكذا لو أعتقه في صحته على مال فإن أبرأه بعده من المال لم ينفعه.

**طعام:** قال: إطعام عشرة مساكين لكل مسكين نصف صاع حنطة أو دقيق أو سويق أجزأه ولو أطمع تمراً أو شعيراً لكل مسكين مختوماً بالحجاجة<sup>(1)</sup>، ولو غدى عشرة مساكين وعشاهم أجزأه.

وإن لم يكن مع الخبز إدام وكذا إن أعطاهم قيمة الطعام أو غداهم وأعطاهم قيمة العشاء لو غداهم وعشاهم وفيهم صبي فطيم أو فوق ذلك لم يجز حتى يعطي مسكيناً مكانه.

(1) مختوماً بالحجاجة: أي معلماً بعلامة الحجاج بن يوسف. وقد ورد: «الوسق ستون صاعاً مختوماً بالحجاجة» وإنما سمي مختوماً لأن الأمراء جعلت على أعلاه خاتماً مطبوعاً لئلا يزداد فيه ولا ينقص منه. ويعرف الحجاجي بالصاع الحجاجي أيضاً.

ولو أعطى أقل من نصف صاع ولم يجز حتى يكمل لكل واحد نصف صاع.  
لو أطعم مسكيناً واحداً خمسة أصوع بدفعة لم يجزه.  
لو أعطى مسكيناً عشرة أيام كل يوم نصف صاع برّ جاز. ولو أعطى فقراء أهل  
الذمة أجزأه خلافاً لأبي يوسف وفقراء أهل الإسلام أحب إلينا.  
لو أطعم والديه أو ولديه لم يجز بخلاف الأخوة والأخوات، لو سأله غني  
فأعطاه وهو لا يعرفه بالغنى أو ولده وهو لا يعرفه أجزأه خلافاً لأبي يوسف.  
لو أطعم خمسة مساكين وكسا خمسة مساكين أجزأه من الإطعام إن كان الطعام  
أرخص من الكسوة، وإن كانت الكسوة أرخص منه لم يجزه، فوجب أن يتم.  
لو أطعم خمسة مساكين ثم افتقر فعليه أن يستقبل الصيام.  
من له دار<sup>(1)</sup> وإن سكنها أجزأه الصوم منها.  
لو أطعم عشرة مساكين كل مسكين صاعاً عن يمينين لم يجزه إلا عن أحدهما  
عندنا. وقال محمد: يجزئه عنهما.  
أما لو أطعم ستين مسكيناً كل مسكين صاعاً من ظهار وفطرجاز عنهما  
بالاتفاق.  
لو أعطى عشرة مساكين ثوباً عن كفارة يمينه يجزئه من الطعام إن كان يساويه  
ولم يجزئه من الكسوة.  
وقال بعض الأصحاب: يجوز عن قيمة الكسوة تلك الخرقعة التي أخذها كل  
مسكين لو ارتدّ بعد اليمين ثم أسلم لم يلزمه شيء.  
لو أوصى أن يكفر عنه بعد موته فهو من ثلثه. قال أبو حنيفة ومحمد: الصاع  
ثمانية أرتال وهو محسوم بالحجازي وهو ربع الهاشمي وهو صاع عمر بن الخطاب  
- رضي الله عنه -.

**كسوة:** وهي ثوب لكل مسكين إزار ورداء أو قميص أو قباء أو كساء.

لو أعطى كل مسكين نصف ثوب لم يجزه من الكسوة. وكذا لو كسا كل  
مسكين قلنسوة أو خفين أو نعلين وإنما يجزيه عن قيمة الطعام، ألا ترى لو أعطى  
كل مسكين قيمة ثوب أجزأه، ولو أعطى كل مسكين ربع صاع حنطة يساوي صاع

(1) سقطت في المخطوط (أ) وأثبتت في المخطوط (ب).

من شعير أو تمر لم يجزئه عن الطعام ولكن يجزئه عن الكسوة متى تساوى المد من الحنطة قيمة ثوب.

لو أعطاهم دابة أو عبداً إن بلغت قيمتها الكسوة فهي عنها وإن لم تبلغ ذلك ولكن بلغت ثمن الطعام فهي من الطعام.

ولو أعطى عنه رجل ينظر إن أعطاه بأمره جاز، وإلا لم يجز. ولا يجوز صرف كفارته إلى أكفان الموتى أو بناء مسجد أو قضاء دين ميت لو كانت عليه يمينان فكسا عشرة مساكين لكل مسكين ثوبان فيقع عن واحدة. وقال محمد: يقع عنهما.

**صوم:** معسر لا يجد ما يعتق أو يكسو أو يطعم فعليه ثلاثة أيام متتابعات كما في قراءة ابن مسعود فلم يجز متفرقاً وبنوياً قبل الفجر.

لو أفطر لمرض أو حيض أو لعذر استقبال ولا يصومهما في أيام التشريق.

لو كان ماله غائباً أو ديون على الناس فلم يقدر على ذلك جاز الصوم.

ولو كان له مال وعليه دين مثله أجزاء الصوم بعدما قضى دينه من ذلك المال.

لو أعتق العبد في خلال صومه ثم وجد المال قبل أن يفرغ منه يكفر بالمال.

لو صام رجل ستة أيام عن يمينين جاز، وإن ينو لكل واحدة لو كان له طعام إحديهما فصام لإحديهما ثم أظعم الأخرى لم يجزه الصوم، فعليه أن يعيد بعد إخراج الطعام لا يصوم أحد عن أحد في كفارته.

**حلف:** لو حلف على أن لا يفعله أبداً ثم حلف في مجلسه ذلك أو بعده ثم حنث فعليه كفارتان إلا إن ينوي التكرار.

وإن كان أحدى اليمينين بالحج لزمه كفارة وحجة.

لو حلف ليفعلن كذا أو هو معصية ينظر إن وقت وقتاً فمضى الوقت فيكفره وإن لم يوقت فإذا بلغ آخر جزء من حياته حنث فيه فأوصى أن يكفر عنه.

لو حلف بأيمان متصلة معطوفة ثم استثنى في آخرها ينصرف الاستثناء إلى جميعها فإن قال: إلا أن أستطيع، ينظر إن عنى ما سبق من القضاء فهو موسع عليه لا كفارة فيه، وإن عنى شيئاً يعرض من البلاء لم يسقط عنه يمينه ما لم يعرض ذلك الشيء وإن لم يكن له نية فهو على أمر يعرض دون استطاعة النفس.

لو قال: عليّ حجّة إن كلّمت فلاناً وعليّ عمرة إن كلّمت فلاناً لرجل آخر إن شاء الله فكلمه لم يحنث. أما لو قال: عبدي حرّ إن كلّمت فلاناً، عبدي الآخر حرّ إن كلّمت فلاناً إن شاء الله ثمّ كلّمه عتق عبده الأول في القضاء.

لو قال لامرأته: إن حلفت بطلاقك فعبدي حر، وقال لعبده: إن حلفت بعتقك فامرأتي طالق عتق عبده.

**سكنى:** حلف لا يساكن فلاناً ولا نية له، فساكنه في دار كل واحد منهما في مقصورة لم يحنث.

ولو نوى لساكنه في مدينة أو قرية أو سمّى ففعل ما نواه حنث وإن لم يكن له نية لم تكن المساكنة إلا في بيت واحد أو دار واحدة.

لو حلف لا يساكنه في بيت فدخل عليه زائراً أو مضيفاً فأقام فيه يوماً أو يومين لم يحنث إلا أن ينويه.

ولو كان ساكناً في دار فحلف لا يسكنها ولا نية له ثمّ أقام فيها يوماً أو أكثر حنث.

لو حلف لا يساكن فلاناً في هذه الدار فاقسماها وضربا بينهما حائطاً وفتح كل واحد باباً لنفسه وسكن الحالف طائفة والآخر طائفة لزمه الحنث. أما إذا لم يسم داراً بعينها ولم ينو بها لم يحنث بذلك.

لو حلف لا يسكن هذه الدار فهدمها ثمّ بنيت بناء آخر فسكنها حنث.

لو حلف لا يسكن دار فلان فباعها فلان فسكنها الحالف لم يحنث ما لم يكن له غيرها عندنا خلافاً لمحمد.

لو حلف لا يسكن بيتاً فهدم فصار صحراء ثمّ تبايعا فيه فسكنه لم يحنث بخلاف الدار.

لو حلف لا يسكن داراً لفلان ولم يسم ولم ينو داراً بعينها ثمّ سكن داراً له قد باعها لم يحنث. وإن سكن داراً له قد اشتراها بعد اليمين حنث. وقال أبو يوسف: لا يحنث.

وأجمعوا لو حلف لا يأكل من طعام فلان فاشترى فلان طعاماً بعد اليمين فأكله حنث.



لو حلف لا يسكن داراً لفلان فسكن داراً له ولآخر فيها سهم من مائة لم يحنث.

لا يسكن داراً اشتراها فلان فسكن داراً اشتراها فلان لغيره حنث ولم يدين في القضاء خاصة.

لا يسكن بيتاً ولا نية له فسكن بيتاً من شعر أو فسطاطاً أو خيمة لم يحنث إلا أن يكون من أهل البادية فسكن بيتاً من شعر حنث.

لا يسكن بيتاً لفلان فسكن صفة له حنث ولا يدين في القضاء.

لا يسكن دار فلان ونوى بأجرة أو عارية ثم سكنها على غير ما عني ولم يكن قبله كلام حنث.

**دخول:** حلف لا يدخل بيتاً لفلان ولم يسم بعينه ولا نية له فدخل بيتاً هو فيه ساكن حنث.

لا يدخل على فلان ولا نية له فدخل عليه في بيته أو بيت غيره حنث.

ولو دخل مسجداً هو فيه لم يحنث. وكذا إن دخل عليه في ظلّة أو سقيفة أو دهليز باب دار لم يحنث.

بخلاف الصفة، ولو دخل عليه في خيمة أو فسطاط أو بيت شعر لم يحنث. وكذا لو قال: لا يدخل عليه بيتاً فدخل عليه في المسجد أو الكعبة لم يحنث.

ولو دخل بيتاً هو فيه ولم ينو الدخول عليه لم يحنث. وكذا لو حلف لا يدخل على فلان ولم يسم ولم ينو لا يدخل عليه داراً فدخل عليه في داره حنث، لا يدخل بيتاً وهو داخل فمكث فيه أياماً لم يحنث بخلاف المساكنة.

ألا ترى لو قال: والله لا أسكنن هذا البيت غداً، فأقام فيه حتى مضى الغد حنث.

لو حلف لا يدخلها إلا عابر سبيل فدخلها ليعود مريضاً أو ليطعم أو ليقعد حنث. أما لو دخلها مجتازاً ثم بدا له فقعد فيها لم يحنث.

لا يدخل دار فلان فدخل فجعلها بستاناً أو مسجداً فدخلها لم يحنث. وكذا لو كانت داراً صغيرة فجعلها بيتاً واحداً أو أشرع بابه إلى الطريق أو إلى دار فدخله لم يحنث.

حلف لا يدخل بيتاً بعينه فهدم سقفه وبقيت حيطانه فدخله حنث.

لا يدخل دار فلان فاحتمله إنسان فأدخله مكرهاً لم يحنث وإن كان بأمره حنث كما لو دخلها على دابة.

حلف لا يضع قدمه فيها فدخلها راكباً أو ماشياً عليه نعلاه حنث إلا أن ينوي حقيقة وضع القدم فلم يحنث إذا دخلها راكباً.

حلف لا يدخلها فقام على حائط لها حنث، ولو كان داخلها فيها فحلف أن لا يخرج منها فقام في مقام يكون الباب بينه وبين الدار إذا غلق حنث.

حلف لا يدخلها فأدخل إحدى رجله لم يحنث. قال القاضي أبو الهيثم<sup>(1)</sup>: لو كان اعتماده على رجله الداخلة حنث.

**خروج:** حلف على امرأته أن لا تخرج من الدار حتى يأذن لها فلان أو بإذنه، فخرجت مرة بإذنه ثم خرجت بغير إذنه لم يحنث. أما في قوله: إلا في إذنه حنث، فإن الباء تقتضي الإذن في كل مرة إلا أن ينوي مرة صدق.

حلف لا يخرج من بيته، فخرج إلى الدار حنث. لا يدخل فلان بيته فدخل داره لم يحنث.

حلف على امرأته أن لا تخرج من باب هذه الدار فخرجت من غير الباب لم يحنث، كما لو حلف على باب فخرجت من باب آخر.

الإذن ما أسمععه عندنا. وقال أبو يوسف: إن أذنه وهو لم يسمع يكون إذناً.

لو حلف أن لا تخرج من المنزل إلا في كذا فخرجت فيه مرة ثم خرجت في غيره حنث إلا أن يعني المرة الأولى فلا يحنث.

ولو خرجت لذلك ثم بدا لها فانطلقت إلى حاجة أخرى لم يحنث.

حلف أن لا تخرج مع فلان من المنزل فخرجت مع غيره ثم لحقها فلان لم يحنث.

حلف عليها أن لا تخرج من الدار فدخلت بيتاً أو كنيفاً في علوها شارعاً إلى الطريق الأعظم لم يحنث.

(1) مشهور بكنيته، هو: عتبة بن خيثمة بن محمد بن حاتم النيسابوري، أستاذ الفقهاء والقضاة، عديم النظر في الفقه والتدريس والفتوى. توفي سنة 406 هجرية. الجواهر المضية في طبقات الحنفية ص 342.

**أكل:** حلف لا يأكل أو لا يشرب فذاق منه لم يحنث.  
ولو قال: لا أذوق حنث. وإن عنى بالذوق شربه لم يحنث.  
لو قال: لا أذوق طعاماً ولا شراباً فذاق أحدهما حنث.  
لا يأكل لحماً ثم أكل سمكاً طرياً أو مالحاً لم يحنث ما لم ينوه. وإن أكل  
لحم غنم أو إبل أو بقر أو لحم مشوي أو مطبوخ أو صفيف<sup>(1)</sup> حنث، والكروش  
وغيره مما في البطن مما يتعارفونه لحماً حنث، أما الشحم والإلية لا يحنث فيهما.  
لا يأكل إداماً ولا نية له فهو الخل والزيت واللبن والزبد ونحوه، أما الجبن  
والسمن ونحوهما لا يحنث فيه، خلافاً لمحمد.

لا يأكل شواء فهو على اللحم خاصة ما لم ينو غيره.  
لا يأكل رأساً فهو رأس البقر والغنم ما لم ينو غيرهما عند أبي حنيفة،  
وعندهما فعلى رأس الغنم، والبيض على بيض الطير والدجاج والإوز ما لم ينو  
غيره، والطبخ على اللحم خاصة ولا يدخل في الفواكه العنب والرمان والرطب عند  
أبي حنيفة خلافاً لهما، ولا يدخل القثاء والخيار، وأما التين والمشمش والفواكه  
اليابسة تدخل كالجوز واللوز.

لا يأكل طعاماً فأكل خبزاً أو فاكهة أو غير ذلك حنث.  
ليأكلن هذا الطعام اليوم فأكل غيره في اليوم لم يحنث خلافاً لأبي يوسف.  
أما إن لم يوقت وقتاً حنث بالاتفاق وكذا لو مات الحالف والطعام قائم حنث،  
وكذا إن مضت المدة وهو حي والطعام قائم.

لا يأكل طعام اشتراه فلان فأكل طعاماً اشتراه فلان مع آخر حنث ما لم ينو  
شراء وحده، وكذا في طعام يملكه فلان. أما في قوله: لا ألبس ثوباً يشتريه فلان أو  
يملكه فلان وليس ما اشتراه مع آخر لم يحنث.

لا يأكل من هذا الدقيق شيئاً فأكل من خبزه حنث كما لو قال: لا يأكل من هذا  
النخل فأكل تمره إلا أن ينوي أكله بعينه فهو كما نوى.

(1) الصفيف: يقال صَفَّ اللحم يَصْفُه صَفًّا فهو صفيف شَرَّحه عراضاً وقَدَّده في الشمس وشواه على  
الحجر. وفي كتاب الآثار ليعقوب بن إبراهيم الأنصاري: «كان الزبير يتزود صفيف الوحش وهو  
محرم». ومنه قول امرئ القيس:

فَظَلَّ طَهَاءَ اللحمِ من بينِ مُنْضَجٍ صَفِيفَ شِوَاءٍ أو قَدِيرٍ مُعَجَّلٍ

أما لو حلف ألا يأكل من هذه الحنطة شيئاً فأكل خبزها لم يحنث عند أبي حنيفة خلافاً لهما، ولو أكل من سويقها لم يحنث عند أبي حنيفة وأبي يوسف.

لا يأكل من هذا الطلع شيئاً فأكل بسرائاً لم يحنث كما لو حلف لا يأكل بسرائاً فأكل رطباً أو لا يأكل من هذا التمر شيئاً فأكل من عصيره.

لا يأكل من هذا السويق فشربه شربة لم يحنث، وكذا لا يأكل من هذا اللبن فشربه لا يحنث.

لا يأكلن هذه الرمانة فأكلها إلا حبة أو نحوها هذا كما قال ليأكل هذا الرغيف فأكله فبقيت فتاته لم يحنث إلا أن ينوي أن لا يترك شيئاً.

لا يأكل سمناً فأكل سويقاً فذاقه بحيث يجد طعمه ويرى مكانه حنث وإلا فلا يحنث.

لا يأكل شعيراً فأكل حنطة فيها حبات شعير حنث.

أما لو كانت اليمين على السري فلا يحنث بمثله.

لا يأكل شحماً فأكل لحماً خالطه شحم لم يحنث عند أبي حنيفة خلافاً لهما.

لا يأكل رطباً فأكل بسرائاً مدنياً حنث عند أبي حنيفة خلافاً لهما.

لا يأكل من هذا العنب شيئاً فأكل بعدما صار زيبياً لم يحنث.

لا يأكل جوزاً فأكل رطبه أو يابسه حنث. وكذا التين والموز والفسق، لا

يأكل الحلو، أكل الخبيص<sup>(1)</sup> والعسل والسكر والناطف<sup>(2)</sup> وغيره من الحلواء. وكذا

ما لا يكون منه إلا بالحلو، أما ما يكون منه الحلو والحامض لا يكون من الحلو

كالرمان.

لو حلف لا يأكل خبيصاً فأكره على أكله حنث. وكذا لو أكل بعدما أغمي عليه

فعلى هذا لو جن ثم فعل. أما لو حلف لا يشرب فصب في حلقه لم يحنث.

لو حلف لا يأكل طعاماً قد سمّاه ثم مضغه فدخل من مائه جوفه ثم ألقاه لم

يحنث.

(1) الخبيص: الحلواء المطبوخة من التمر والسمن، والجمع أخبصة. المعجم الوسيط 216/1.

(2) الناطف: ضرب من الحلوى يصنع من اللوز والجوز والفسق ويسمى أيضاً القبيط. المعجم

لا يأكل حباً فأبي حب أكل حنث من سمسّم أو قنب وغيره.  
لا يأكل خبزاً فأكل خبز حنطة أو شعير حنث ومن غيرهما لم يحنث ما لم  
ينوه إلا إن اعتادوا أكل خبز أرز في بلدهم حنث.  
لا يأكل تمراً فأكل حيساً<sup>(1)</sup> حنث.

لو دعاه إلى الغداء فحلف أن لا يتعدى ثم رجع إلى أهله فتعدى لم يحنث.  
شرب: حلف لا يشرب شراباً فأبي شراب شربه حنث من ماء وغيره، وإن نوى  
شراباً بعينه لم يدين في القضاء خاصة.

وكذا لا يشرب نبيذاً فأبي نبيذ شرب حنث، وإن شرب سكرأ لم يحنث.  
وكذا لو شرب عصيراً لم يحنث.  
لا أشرب مع فلان فشربا في مجلس في إناء أو إناءين أو شرب كل واحد  
شراباً آخر حنث.

لو حلف لا يأكل الطعام أو لا يشرب الشراب يقع على القليل والكثير إلا أن  
ينوي كل الطعام وكل الشراب لم يحنث ما لم يأكله.  
حلف لا يذوق شراباً وعنى النبيذ فأكله أكلاً لم يحنث.  
أما لو حلف لا يذوق لبناً فأكله أو شربه حنث.

حلف لا يشرب من دجلة فغرف منها قدحاً فشرّب لم يحنث ما لم يضع فمه  
على دجلة ويشرب منها. وعند صاحبيه حنث، وأجمعوا لو حلف لا يشرب من هذه  
البئر فاستسقى منها بدلوا وشرب حنث.

أو حلف لا يشرب من هذا الكوز فنقل الماء منه إلى كوز آخر وشربه لم  
يحنث.

**كسوة:** حلف لا يشتري ثوباً فاشترى كساء خزاً وطيلسان أو فرواً أو قباء أو  
غيره حنث. قال القاضي أبو الهيثم<sup>(2)</sup>: لا يحنث في الفرو كما لا يحنث بشراء مسح  
أو بساط أو قلنسوة لو اشترى خرقة لم يحنث.

أما لو اشترى أكثر من نصف ثوب حنث كما لو اشترى ثوباً صغيراً.

(1) الحيس: تمر وأقط وسمن تخلط وتعجن وتسوى كالثريد. المعجم الوسيط 211/1.

(2) سبقت ترجمته.

لو حلف لا يلبس ثوباً فلبس هذه الأشياء حنث.  
لو سمى ثوباً بعينه فلبس أكثر من نصفه حنث.  
ولو جعله جبة وحشاها حنث، أما لو حلف على قميص لا يلبسه أبداً فجعله  
قبا لم يحنث بلبسه.  
لا يلبس من غزلها فلبس ثوباً من غزلها حنث، أما لو نوى الغزل ثم لبسه بعد  
نسجه لم يحنث.  
لا يلبس من غزل فلانة فلبس ثوباً من غزلها وغزل أخرى لم يحنث كما لو  
حلف لا يلبس ثوباً من نسج فلان أو من شراء فلان.  
حلف لا يلبس خزاً فلبس ثوباً من هذا الذي يسميه الناس خزاً حنث مع أنه  
شراه من غيره.  
لا يلبس حريراً أو إبريسماً فلبس ثوب حرير خز سده<sup>(1)</sup> حرير لم يحنث.  
وإنما هو يحنث فيما هو إبريسم كله فهو كحرير.  
لو لبس ثوباً لحمته إبريسم حنث في يمينه بلبس ثوب إبريسم.  
لا يلبس قطناً فلبس ثوب قطن حنث، أما لو لبس قبا ليس بقطن ولكن  
حشاؤه قطن لم يحنث ما لم ينوه.  
لا يلبس كتاناً فلبس ثوباً من قطن وكتان حنث. أما في قوله: لا يلبس ثوب  
كتان لم يحنث.  
حلف أن لا يلبس هذا القطن فجعله ثوباً فلبسه حنث.  
لا يلبس هذا الثوب ثم اتزر به أو ارتدى أو اشتمل به حنث. وكذا حكم  
القميص المعين.  
أما في قوله: لا يلبس قميصاً بالاتزار والارتداء فلم يحنث فإن لبس قميصاً لا  
كم له حنث.  
لو حلف لا يلبس ثوباً فوضعه على عاتقه يريد به الحمل لم يحنث.  
لو نوى نوعاً من الثياب لم يدين في القضاء خاصة.

(1) السدى: من الثوب خلاف اللحمية، وهو ما يمد طولاً في النسيج. واللحمية: خيوط النسيج العرضية.

لو حلف لا يكسوا فلاناً شيئاً ولا نية له، فكساه قلنسوة أو خفين أو نعلين أو جوربين لم يحنث، وكذا لو أعطاه دراهم يشتري بها ثوباً لم يحنث. أما لو أرسله بثوب يكسوه حنث إلا أن يعيَّنه أن يعطيه بيده.

حلف لا يلبس سلاحاً فتقلد سيفاً لم يحنث. أما لو لبس درع حديد حنث. لا يلبس درعاً ثم لبس درع حديد أو درع امرأة حنث، إلا أن ينوي الحديد لا غيره.

لو حلف لا يلبس شيئاً فلبس درع حديد أو درع امرأة أو خفين أو قلنسوة أو غير ذلك مما يقع عليه اسم اللبس حنث.

**وفاء:** حلف ليقضين فلاناً ماله رأس الشهر أو عند الهلال أو إذا أهل الهلال ولا نية له فله الليلة التي يهل فيها الهلال ويومها كله ووقت الظهر يعتبر كل وقت للظهر وعند طلوع الشمس فمن حين طلوع الشمس إلى أن تبيض ويوم كذا لجميع بياض النهار إلى سواد الليل ولو أبراه أو أعطاه قبل مجيء الوقت المسمى ثم دخل الوقت لم يحنث خلافاً لأبي يوسف، وعلى هذا إذا مات أحدهما أو سقط الدين قبل الوقت، ولو دفعه إلى وكيل الطالب، لم يحنث.

لا يعطيه حتى يأذن له فلان فمات فلان قبل أن يأذن ثم أعطاه لم يحنث خلافاً لأبي يوسف.

وعلى هذا ليقضين فلاناً ماله وكان فلان قد مات قبله وهو لا يعلم به لم يحنث خلافاً له. أما لو علم موته حين حلف حنث بالاتفاق.

وعلى هذا ليضربنه أو ليكلمنه أو ليقتلنه فإن لم يعلم بموته لم يحنث خلافاً له.

أما لو علم لم يحنث عندنا، وعنده حنث.

وكذا ليشربن الماء الذي في هذا الكوز، فنظر فإذا ليس فيه ماء، لم يحنث، وعنده حنث.

حلف عليها ليأتين البصرة، فمات قبل أن يأتيها طلقت عند الموت. أما لو ماتت هي وهو حي لم يحنث.

كل مملوك اشتراه فهو حرّ يوم أكلم فلاناً، فاشترى رقيقاً ثم كلم فلاناً ثم اشترى آخر عتق الأول ولم يعتق ما اشتراه بعده.

حلف يعتق عبده إن لم يكلم فلاناً فمات الحالف قبل الكلام عتق من ثلثه وإلا مات المحلوف عليه وبقي الحالف عتق من جميع ماله.

حلف لا يطلق امرأته فأمر به إنساناً أو خلعها الزوج أو جعل أمرها بيدها فطلقت نفسها فهو حانث.

حلف لا يشتري ولا يبيع فأمر غيره ففعل لم يحنث إلا أن ينوي أن لا يأمر به غيره.

حلف لا يتزوج امرأة فأمر غيرها فزوجه حنث.

حلف لا يهب له هبة فوهب له غير مسلمة أو غير مقسومة أو أعمدة أو نخلة أو بعث بها إليه مع رسوله حنث. أما لو تصدق عليه بصدقة لم يحنث.

حلف ليضربن عبده أو ليخيطن ثوبه أو ليينين داره فأمر غيره ففعل فوفى عنه إلا أن ينوي بنفسه. أما لو قال في حرّ ليضربنه فأمر غيره فضربه حنث بخلاف الولاية فإن الحر والعبد في حقهم بمنزلة لنفاذ ولايتهم على الناس.

**خدمة:** حلف لا يستخدم خادمة قد كانت تخدمه ولا نية له فخدمته من غير أمره حنث، بخلاف ما لو كان اليمين على خادم لا يملكها فخدمته بغير أمره لم يحنث. أما لو حلف لا تخدمه فخدمته حنث وكل شيء من عمل البيت فهو خدمة، وكذا لو سألها ماء أو شراباً أو أوماً إليها أو أشار به فقد استخدمها.

حلف لا يستعين بها في شيء، فأشار إليها بشيء من ذلك أعانته أو لم تعنه حنث إلا أن ينوي فعله.

حلف لا يستخدم خادم فلان فحبس على مائدة قوم يطعمون والخادم يقوم عليهم وطعامهم وشرابهم حنث. أما لو كان اليمين لا يستخدمها لم يحنث بذلك وسواء استخدم غلاماً أو جارية صغيراً كان أو كبيراً حنث.

**ركوب:** حلف لا يركب دابة فركب حماراً أو فرساً أو بغلاً أو برذوناً<sup>(1)</sup> حنث. أما لو ركب غيرها من الإبل والفيل لم يحنث استحساناً. ولو زعم أنه نوى الخيل خاصة لم يدين في القضاء خاصة.

(1) البرذون: يطلق على غير العربي من الخيل والبغال، عظيم الخلقة، غليظ الأعضاء، قوي الأرجل، عظيم الحوافر. المعجم الوسيط 48/1.



ولو حلف لا يركب ونوى الخيل وحدها لم يدين أصلاً. ولو حمل عليها مكرهاً لم يحنث.

لا يركب دابة لفلان فركب دابة لعبده وعليه دين أو لا دين عليه لم يحنث خلافاً لمحمد.

وعلى هذا الدار والثوب أما لو ركب دابة مكاتبه لم يحنث بالاتفاق. لا يركب مركباً ولا نية له، فركب سفينة أو محملاً أو دابة حنث.

لا يركب هذا السرج فزاد فيه وانتفعت منه ثم ركب حنث ولو بدله غير اللبد ثم ركبه لم يحنث.

لو حلف لا مال له وله دين على مفلس أو مليء لم يحنث، وكذا لرجل قد غصبه ماله فاستهلكه فأقر به أو جحده وهو قائم بعينه لم يحنث. أما لو كانت له وديعة عند إنسان حنث، وكذا لو كان له فضة أو ذهب قليل أو كثير حنث، ولو كان له عروض أو حيوان لم يحنث إنما اليمين في هذا على الذهب والفضة ومال التجارة والسائمة، فإن نوى الذهب والفضة لم يصدق، أما لو كان له عبد في يده مال لم يحنث سواء عليه دين أو لا دين عليه، وعند محمد حنث.

**وقت:** حلف ليعطين فلاناً حقه إذا صلى الأولى فإنه وقت الظهر إلى آخره.

ليعطيه كل شهر درهماً وقد حلف في أول الشهر فهذا الشهر في يمينه ينبغي أن يعطيه فيه درهماً قبل أن يخرج.

وكذا إن حلف في آخر الشهر ليعطينه في أول الشهر الداخل فله أن يعطيه قبل مضي نصف الشهر، فإن مضى نصفه حنث.

حلف على حين وزمان فعلى ستة أشهر، وكذا الدهر عندهما. وقال أبو حنيفة: لا أدري ما الدهر والأيام على عشرة أيام عند أبي حنيفة وعنهما على سبعة، وأما أياماً فعلى العشرة أيضاً عنده وعنهما حين على ثلاثة أيام ليعطيه مع حل المال أو عند حله أو حيث يحل ولا نية له فعلى ساعة يحل فإن أخذه منه حنث.

حلف لا يضرب عبده فوجأه<sup>(1)</sup> أو قرصه أو عنفه أو شدّ شعره أو غمّه حنث.

(1) وجأً فلاناً بجؤه وجئاً ووجاء: دفعه بجمع كفّه في الصدر أو العنق. المعجم الوسيط 2/1012.

حلف ليضربنه مائة سوط فضربه وخفف به فإن جمعها جماعة ثم ضربه بها لم يبرأ إذا لم يقع عليه كل واحد وإن فعل واحد كما لو رمى جمرة العقبة بسبع حصيات دفعة واحدة.

أما لو ضربه بسوط له شعبتان خمسين صوتاً وقعت عليه شعبتان.

**بشارة:** لو قال: إن غلامي بشرني بكذا فهو حر، فبعث إليه أحد غلمانه رجلاً بذلك فقال: إن غلامك بشرك بكذا، عتق.

وكذا لو كتب إليه غلامه كتاباً. وإن قال: نويت به المشافهة لم يعتق. أما في قوله: إن غلامي حدّثني فهو على المشافهة. لو قال: يوم أفعل كذا فعبدني حر، ففعله ليلاً عتق إلا أن ينوي النهار.

أما لو قال: ليلة أفعل كذا فهو عيّن الليل لا يبيت في مكان كذا فأقام فيه ولم ينم حنث. وكذا إن أقام فيه أكثر من نصف الليل. وإن أقام أقل لم يحنث.

لا يظله ظل بيت فدخل بيتاً حنث، وإن أقام في ظله خارجاً لم يحنث. لا يأويه بيت فأواه بيت ساعة ليلاً أو نهاراً ثم خرج لا يحنث حتّى يكون فيه أكثر من نصف الليل أو نصف النهار في قول أبي يوسف الأول. وقال محمد: إذا دخل ساعة حنث وهو قول أبي يوسف الآخر.

**كفالة:** حلف لا يكفل بكفالة فكفل بنفس حرّ أو عبد أو بثوب أو بدابة أو يدرك في شري حنث.

لا يكفل عن إنسان بشيء فكفل بنفس رجل لم يحنث.

لا يكفل عنه بشيء فكفل بأمره عن إنسان لم يحنث. ولو كانت دراهم على فلان وبها كفيل فأمر فلان الحالف فكفل بها عن كفيله لم يحنث.

حلف لا يكفل له فكفل لغيره والدراهم له لم يحنث. أما لو كفل لفلان وأصل الدراهم لغيره حنث.

حلف لا يكفل عنه فضمن عنه حنث، وإن عنى اسم الكفالة لم يدين في القضاء خاصة.

حلف لا يكفل عنه وأحال عليه فلان بمال له عليه لم يحنث. أما لو كان للمحال له على المحيل قال: ولم يكن للمحيل مال على المحيل عليه حنث.

**كلام:** حلف لا يتكلم اليوم فصلى لم يحنث. أما لو قرأ القرآن أو سبح أو هَلَّل أو كَبَّر في غير صلاته حنث.

لا يكلم فلاناً فناداه وهو نائم فأيقظه حنث. وإن سلم على قوم هو فيهم حنث. أما لو ناداه من حيث لا يسمع صوته لم يحنث، أو كتب إليه أو أرسل لم يحنث. لا أكلم مولاك، وله موليان أعلى وأسفل أيهما كَلَّم حنث إذا لم يكن له نية، وكذا في الأجداد المختلفة له.

حلف لا يفارق غريمه حتَّى يستوفي ما عليه، ثم فر منه لم يحنث ولو أحاله المطلوب بالمال على رجل وأبرأه طالب منه ثم فارقه لم يحنث، فإن نوى المال على المحتال عليه فرجع الطالب إلى المطلوب لم يحنث. أما لو قضاه وفارقه ثم وجده زيوفاً لم يحنث إن كان الغالب هو الفضة، أما في السومة يحنث.

لو قال: لأعطينك عاجلاً وهو ينوي وقتاً، فعلى ما نوى فإن الدنيا عاجلة كلها، أما إن لم يكن له نية فعلى أقل من شهر استحساناً.

حلف لا يحبس من حقه شيئاً ولا نية له يجب أن يعطيه ساعة حلف فإن حاسبه فأعطاه ما عنده وأقر به الطالب ثم لقيه بعد أيام فقال: بقي لي عليك كذا، وذكر ذلك المطلوب وكانا قد نسياه لم يحنث.

لا يقعد على الأرض فقعد على بساط أو غيره لم يحنث. أما لو قعد على الأرض وبينه وبين الأرض ثيابه حنث. كما لو حلف أنه لا يمشي على الأرض فمشى بنعل أو خف حنث، وإن مشى على بساط لم يحنث.

حلف لا يدخل الفرات فمر على جسر أو دخل سفينة لم يحنث.

حلف لا يكلم فلاناً إلى كذا وكذا فهو على ما نوى وإن لم يكن له نية ولا تسمية فله أن يكلمه بعد يومه ذلك لا يكلمه إلى وقت الحصاد والدياس أو قدوم الحاج فعلى أول الدياس وقدوم أول الحاج.

حلف لأيام الناس أو لبعضهم حنث كقوله لا يتزوج النساء.

لا يكلمه في الشتاء فهو على أول الشتاء.

لا يستعير منه شيئاً فاستعار حائطاً ليضع عليه الجذوع حنث. أما لو دخل عليه صيفاً واستقى من بئر لم يحنث.

حلف لا يعرفه وهو يعرفه بوجه دون الاسم لم يحنث.

**دهن:** حلف لا يشتري بنفسجاً فاشترى دهن بنفسج حنث. أما لو اشترى ورقه لم يحنث. أما الحناء والورد على الورق دون دهنه لا يشتري بزراً فعلى دهن البزر دون الحب.

لا يشتري بزراً فاشترى الفرو والمسح والأكسية والطيالسة لم يحنث. لا يشتري طعاماً ولا نية له فاشترى تمراً أو فاكهة حنث قياساً ولا يحنث استحساناً إلا في الحنطة والدقيق والخبز. لا يشتري سلاحاً فاشترى سكيناً ليبري القلم أو سفوداً<sup>(1)</sup> أو حديداً غير معمول لم يحنث.

حلف لا يشم طيباً فادّهن بإذخر ويجد ريحه لا يحنث كما دخل سوق العطارين فدخل أنفه رائحة من غير شمه فإن شمه حنث، فالدهن ليس بطيب، وإنما جعل فيه الطيب من المسك والعنبر.

حلف لا يشم دهناً ولا يدهن فالزيت وغيره من الأدهان بحسب يمينه إلا من ريحان.

أما الياسمين والورد ليس بريحان، والخاتم ليس بحلي، أما القلب والقلادة والخلخال والسوار من الحلي واللؤلؤ ليس من الحلي عند أبي حنيفة خلافاً لهما. حلف لا يقطع بهذا السكين فكسره واتخذ منه سكيناً آخر قطع به لم يحنث. لا يصلي ركعتين فصلاهما بغير وضوء لم يحنث استحساناً، ويحنث قياساً ولم يأخذ به.

لا يصلي فافتتح لم يحنث حتى يصلي ركعة سجدة استحساناً. لا يصوم فأصبح صائماً ثم أفطر حنث إلا أن ينوي يوماً. حلف ليفطرن عند فلان ولا نية له فأفطر على ماء ثم تعشى عند فلان حنث. وإن نوى العشاء لم يحنث.

لا يتوضأ من كوز فلان، فصب فلان ماءه على يديه من كوزه حنث. كوز الصفر والخزف والأدم كله سواء.

(1) السُّفود: عود من حديد ينظم فيه اللحم ليشوى. المعجم الوسيط، مادة: سفد، 1/432.

**عتق:** إذا وهبك فلان مني فأنت حرة، أو باعك مني فوهبها، أو باعها منه عتقت، بخلاف ما لو قال: إذا باعك فلان فأنت حرّة فباعها فلان واشتراها الحالف لم تعتق.

لا أكلمك عشرة أيام، لا أكلمك تسعة أيام، لا أكلمك ثمانية أيام فقد حنث في الأولى بالثانية، وحنث في الثانية بالثالثة، فعليه الثالثة إن كلمه في الثمانية حنث أيضاً. وكذا في قوله: لا أكلمك ثمانية أيام، لا أكلمك تسعة أيام، لا أكلمك عشرة أيام، حنث مرتين وعليه الثالثة، فإن كلمه في عشرة أيام حنث.

لو قال: عليّ المشي إلى بيت الله وكل مملوك لي حر، وكل امرأة لي طالق إن دخلت هذه الدار، ثم قال رجل آخر: وعليّ مثل ما جعلت على نفسك من هذه الأيمان إن دخلت الدار، ثم دخل الثاني الدار لزمه المشي إلى بيت الله ولا يلزمه عتاق ولا طلاق، والأحسن أن يوفي بوعده فيعتق عبده ولكن لا يجبر عليه كما في سائر النذور.

وروي من حديث عاتكة بنت زيد أخت سعيد بن زيد من العشرة تزوج بها ابن أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - وكانت مشهورة بالجمال، فاستشهد زوجها يوم الطائف مع رسول الله ﷺ فجزعت ورثته بأبيات فقالت:

فآليت لا تنفك عيني حزينه      عليك ولا ينفك جلدي أغبرا

ثم تزوجها عمر بن الخطاب وأولم بالمهاجرين عليها فقال علي بن أبي طالب: يا عمر ائذن لي أدخل رأسي إلى عاتكة أكلمها، فأذن ففعل وقال: يا عدوة نفسك أنسيت ما قلت: فيا ليت لا تنفك عيني حزينه... إلى آخر البيت، فكيف صنعت؟ فاستحيت عاتكة فقال عمر: ما دعاك إلى هذا يا أبا الحسن يغفر الله لك كل النساء هكذا يقلن، فخطبها علي بعد عمر فأبت، فتزوجها الزبير بن العوام<sup>(1)</sup>، والله أعلم.

(1) أورد هذا الخبر ابن الجوزي في أخبار الظراف والمتماجنين، باب: فيما يروى عن الصحابة، ص 53. وابن حمدون في التذكرة، باب: مرثي الأهل والإخوان 1/2، والوشاء في الموشى، باب الغدر طبع في النساء، ص 35، وداود الأنطاكي في تزيين الأسواق في أخبار العشاق ص 102. والنويري في نهاية الأرب في فنون الأدب 87/19.

## من الجامع الكبير

قال - رحمه الله -: حلف أن لا يشرب من ماء الفرات فشرب من نهر يأخذ من الفرات حنث. أما قد ذكرنا أنه لا شرب من الفرات اختلافيهم فيه.

حلف لا يشرب من ماء فرات فشرب من بئر عذبة حنث.

**إلا:** لو قال: إن خرج فلان من هذه الدار إلا أن آذن له فلم يخرج حتى نهاه بعد الإذن لم يحنث. وكذا إلا إن رضي فرضي ثم كره. أما في قوله: إلا بإذني فأذنه فلم يخرج حتى نهاه ثم خرج حنث.

وكذا برضاي فرضي ثم كره ثم خرج. وكذا بأمره فأمره ثم نهاه. أما في قوله: إلا أن أمرك، فأمره ثم نهاه ففعد لم يحنث.

**تعليق:** كل جارية لي تدخل هذه الدار فهي حرّة وأمها وعبد من عبيدي، فدخلن عتقن سائرهن وأولادهن وعبد واحد ولو كان العبيد أزواج الجوارى فقال: كل جارية لي تدخل هذه الدار فهي وزوجها حران، فدخلن عتقن وأزواجهن.

لو قال: كل دار أدخلها فعلي حجة، فدخل دارين لا يلزمه إلا حجة.

أما في قوله: فعليّ بها حجة، أو كلما دخلت داراً فعليّ بها حجة يلزمه حجتان بدخول دارين، كلما دخلت هذه الدار فعليّ حجة إن ضربتك فدخلها ثم ضربه فعليّ حجة.

لأضربتك كلما دخلت هذه الدار، فدخلها دخلت فضربه بعد كل دخلة لا يحنث إلا مرة واحدة.

**أو:** لا أكلم فلاناً أو فلاناً وفلاناً، فاليمين على أن يكلم الأول وحده أو يكلم الآخرين، ولو دخل أو في الثالث فهو على الأولين والآخر وحده.

**تفسير:** حلف لا يدخل هذه الدار فصارت صحراء وبنيت مسجداً أو حماماً أو بستاناً أو بيتاً واحداً أو صارت نهراً فدخلها لم يحنث.

لا يدخل هذا المسجد فهدم فبنى داراً ثم تهدمت وبنى مسجداً فدخله لم يحنث.

لا يلبس هذه الملحفة فقطعها قميصاً وخيطة ثم أعيدت ملحفة، أو لا يركب هذه السفينة فنزعت الألواح وصارت خشباً ثم أعيدت سفينة فركبها، أو لا يلبس هذا

الثوب الحر فقص وأعيد ثوباً آخر فلبسه، أو لا يجلس على هذا البساط فقطع وخيط خرجين ثم قص فجعل بساطاً فجلس عليه لم يحنث في كله.

لو حلفت المرأة لا تلبس هذه الملحفة فخيط جانبها وجعل درعاً وجعل لها كمان وجيباً فلبسها لم يحنث فإن فتق ونزع منه الكمان فلبسه حنث إذا لم يقطع.

حلف لا يجلس على هذا البساط فخيط جانبه وجعل خرجاً فجلس عليه لم يحنث. أما لو فتق وأعيد بساطاً فجلس عليه حنث فإنه لم يقطع ها هنا.

لا: حلف لا يشتري شيئاً، فاشتري عبداً بميتة أو دم أو اشتري مكاتباً أو مدبراً أو أم ولد لم يحنث. أما لو اشتري خمراً أو خنزيراً حنث، قبضه أو لم يقبضه. أو اشتري عبداً لم يأمر صاحبه بالبيع حنث.

لا يتزوج امرأة بالكوفة فتزوج بها امرأة بغير إذنها وهي بالبصرة فأجازت النكاح حيث ينظر إلى العقد أين يقع.

لا يصلي صلاة فصلها بغير وضوء وصلى ركعة ثم قطعها لم يحنث. أما لو حلف لا يصلي فصلي ركعة ثم قطعها حنث وإن لم يسجد لم يحنث.

لا يصوم اليوم فأصبح صائماً ثم أفطر لم يحنث. أما لو لم يقل اليوم حنث.

لو قال عبده حرّ إن أدرك الظهر مع الإمام، فأدركه في التشهد فدخل حنث.

لا يساكن فلاناً أو لا يجالسه في هذه الدار شهر رمضان، فذاك يحل ساعة من الشهر بخلاف ما لو حلف لا يصوم شهر رمضان بالكوفة فهو يحمل كل الشهر، فإن كان بها فلم يصبح لم يحنث. أما لو حلف لا يفطر بها فكان بها يوم الفطر فلم يأكل حنث كما لو حلف لا يرى بهلال الشهر الداخل بها ولم ير الهلال فقد حنث إلا أن ينوي رؤية الهلال فيدين في القضاء.

لا نضحى بالكوفة وكان بها ولم يضح لم يحنث.

لا يفطر عند فلان الليلة، فغابت الشمس وهو في منزله ثم تعشى عنده حنث، فإن شرب في منزله ماء ثم تعشى عنده لم يحنث.

الحلف على نكاح المحارم فعلى صورة العقد، والحلف على طلاقهن فعلى بعد التزوج بهن ثم يلفظ بطلاقهن بخلاف الأجنبية التي تحل له فيقول: إن طلقتك فعبدني حر، فلم يحنث حتى يزوجه ثم طلقها.

لا أكلمك في اليوم الذي يُقدِّم فيه فلان ثم كلمه فيه قبل قدومه أو بعده حنث.  
لا يكلم فلاناً في الشهر الذي قبل قدوم فلان، فكلمه ثم قدم فلان لتمام الشهر  
بعد اليمين حنث، فإن كفر عنه بعد الكلام قبل القدوم لم يجز.  
ولو قدم فلان بعد يمينه بخمسة أيام لم يحنث.  
**وقت:** لا يكلمه الجُمع فله أن يكلمه في غير الجمع. وكذا في قوله: عليّ صوم  
الجمع لم يكن عليه إلا فيما بينهما.

لله عليّ صوم، فهو على يوم والصيام على ثلاثة أيام.  
إن ضربتكما إلا يوماً أو إلا في يوم واحد أضربكما فيه فله أن يضربهما أي  
يوم شاء يوماً واحداً. أما لو ضربهما في يومين حنث حيث يغرب الشمس من اليوم  
الذي ضرب فيه الآخر حتّى لو ضرب الأول أيضاً فيه قبل أن يغرب لم يحنث.  
ولو ضرب أحدهما يوم الخميس ثم ضربهما يوم الجمعة على ما ذكرنا ثم  
ضرب يوم السبت العبد الذي ضربه يوم الخميس لم يحنث.

فإن ضرب فيه العبد الذي لم يضربه يوم الخميس حنث.  
ألا ترى لو ضرب أحدهما يوم الخميس والآخر يوم السبت حنث، ولو  
ضربهما يوم الخميس لم يحنث، فإن ضربهما بعد ذلك يوم السبت حنث لأن  
المستثنى لضربهما يوم واحد.

وكذلك إذا قال لامرأته: إن ضربتكما إلا في يوم واحد.  
**جلوس:** حلف لا يجلس على هذا الفراش أو هذا البساط أو هذه الطنفسة أو  
هذا الثوب، ففرش فوق هذه الأشياء فراشاً ثم جلس عليه لم يحنث.  
وكذا في قوله: لا ينام على هذا الدكان فبنى عليه دكاناً آخر، أو على هذا  
السرير، فوضع فوقه سريراً آخر وعلى هذا السطح فبنى فوقه فنام عليه أو لا يجلس  
على الأرض فبسط عليها فجلس على البساط لم يحنث.

لا ينام على هذا الفراش، فجعل عليه مجلساً، أو لا ينام على هذا الدكان  
ففرش عليه أو لا ينام على هذا السطح ففرش عليه فوقه أو على هذا السرير ففرش  
فوقه فنام عليه حنث.

**أكل:** لا يأكل لحم دجاج فأكل لحم ديك، أو لا يأكل لحم جزور فأكل لحم  
حمل ذكراً أو أنثى، أو لا يأكل لحم بقر أو بقرة فأكل لحم ثور، أو لا يأكل لحم شاة



فأكل لحم كبش، أو لا يركب فرساً فركب عربياً ذكراً أو أنثى، أو لا يملك عشرين بغلاً فملكها بعضها ذكراً وبعضها أنثى حنث في كله.

أما لو حلف لا يأكل لحم دجاجة فأكل لحم ديك، أو لا يأكل لحم ناقة فأكل لحم بعير، أو لا يأكل لحم جدي فأكل لحم حمل، أو لا يأكل لحم ثور فأكل لحم بقرة، أو لا يأكل لحم كبش فأكل لحم نعجة، أو لا يأكل لحم بقرة فأكل لحم جاموس، أو لا يركب فرساً فركب برذوناً أو برذونة، أو لا يركب حماراً فركب أتاناً لم يحنث في كله.

**كلام:** لا أكلم أحداً إلا فلاناً أو فلاناً فله أن يكلمهما جميعاً، وكذا في قوله: إلا رجلاً كوفياً أو رجلاً بصرياً، أو قال لأحد رجلين كوفي أو بصري أو لا أكل طعاماً إلا لحماً أو خبزاً أو لا أضرب من نسائي إلا فلانة أو فلانة، فالإيلاء عليهما، وكذا قد بري إليّ فلان من كل شيء لي قبله إلا دراهم أو دنانير فالاستثناء عليهما في كله، وأما لا أكلم أحداً إلا أحد هذين الرجلين أو إلا واحداً من هذين الرجلين أو إلا رجلاً واحداً من أهل الكوفة فالاستثناء على واحد في كله. وكذا قد بري إليّ من كل شيء لي قبله إلا أحد هذين الصنفين، فليس له أن يدعي أحدهما.

لله عليّ أن لا أتزوج أحد إلا كوفية أو لا أركب دابة إلا بغلاً، أو لا أكلم أحداً إلا رجل من أهل الكوفة، فالاستثناء على نساء الكوفة وعلى أهلها والبغال كلها.

**صدقة:** إن كان في يدي دراهم إلا ثلاثة أو سوى ثلاثة أو غير ثلاثة فما في يدي صدقة ثم في يده خمسة دراهم لم يحنث إن يتصدق بشيء.

أما في قوله: إن كان في يدي من الدراهم إلا ثلاثة أو إن كان في يدي دراهم أكثر من ثلاثة ثم في يده خمسة أو أكثر يتصدق بها.

لو قال: إن بعت عبداً لي قيمته صدقة، فباعه بألف أو شيء من الكيل والوزن بغير عينه فعليه أن يتصدق.

وإن قتل العبد في يد البائع أو مات قبل التسليم وقد قبض الثمن فرده على المشتري ويتصدق بمثله. أما إذا لم يقبض ثمنه لا يتصدق بشيء، ولو كان الثمن من الكيل والوزن بعينه فهلك العبد في يده لم يتصدق بشيء قبضه أو لم يقبض.

إن بعت عبدي بهذه الألف وبهذه الكر من الحنطة فهما صدقة فباع بهما فعليه أن يتصدق بالكر دون الألف.

امرأة قالت: إن تزوجت فلاناً فمهرى صدقة، فتزوجت على ألف أو شيء من الكيل والوزن بغير عينه وقبضت المهر ثم بطل النكاح قبل الدخول بارتدادهما أو تقبيل ابن زوجها لشهوة أو بطلاق زوجها فردت إلى الزوج فعليها أن تتصدق بجميع المهر إلا في ردّها فإنها لا تتصدق.

أما لو لم تقبض المهر لم تتصدق بشيء إلا في الطلاق فإنها تتصدق بما حصل لها من نصف المهر أو كله.

دور: لو قال: كلما كلمت فلاناً يوماً فلله عليّ أن أتصدق بدرهم، كلما كلمته يومين فلله عليّ أن أتصدق بدرهمين، كلما كلمته ثلاثة أيام فلله عليّ أن أتصدق بثلاثة دراهم، كلما كلمته أربعة أيام فلله عليّ أن أتصدق بأربعة دراهم، كلما كلمته خمسة أيام فلله عليّ أن أتصدق بخمسة دراهم، فكلمه في اليوم الرابع والخامس فعليه ثلاثون درهماً.

أما لو كان اليمين منعقدة بكلمة كل مكان كلما فعليه أيمان وعشرون درهماً. ولو خاطبه فقال: كلما كلمتك يوماً فلله عليّ درهم، حتى قالها خمسة أيام فعليه عشرون درهماً.

أما في قوله: كل يوم أكلمك فيه فلله عليّ درهم إلى خمسة أيام ثم سكت، فعليه عشرة دراهم، فإن كلمه في اليوم الثاني أيضاً لزمه ستة دراهم، فإن كلمه في اليوم الثالث فعليه ثلاثة دراهم، فإن كلمه في اليوم الرابع فعليه أربعة أخرى، وإن كلمه في اليوم الخامس فعليه سبعة أخرى.

لو قال: والله لا أكلمك يوماً ولا يومين، فكلمه في اليوم الأول والثاني حنث. وإن كلمه في الثالث لم يحنث.

أما لو قال: والله لا أكلمك يوماً ويومين فكلمه في اليوم الثالث حنث.

أو لا أدخل هذه الدار أو لا أدخل هذه الدار، فأيهما دخل حنث.

والله لأدخلن اليوم هذه الدار، أو لأدخلن هذه الدار، فأيتهما دخل بر، وإن لم يدخلها حتى يمضي اليوم حنث.

لا أدخل هذه الدار أبداً، أو لأدخلن هذه الدار الأخرى اليوم، فدخل الأولى حنث.

وإن لم يدخلهما حتى مضى اليوم حنث.

وإن دخل الأخرى سقطت اليمين.

والله لا أدخل هذه الدار أو أدخل هذه الدار الأخرى، فإن دخل الأولى قبل دخوله الثانية حنث. وإن دخل الثانية أولاً سقطت اليمين.

لا أدخل هذه الدار أو أدخل إحدى هاتين الدارين، فإن دخل إحدى الآخرين سقطت اليمين، وإن دخل الأولى قبل دخوله إحدى الآخرين حنث، والله أعلم.

**قدوم:** إن أخبرتني أن فلاناً قد قدم فعبدني حر، فأخبره حنث قدم أم لا.

أما لو قال: إن أخبرتني بقدوم فلان فلم يحنث إلا أن يكون صادقاً بمنزلة العلم والبشارة.

وكذا إن كتبت إليّ أن فلاناً قد قدم فعبدني حر، فكتب إليه ولم يقدم ثم وصل إليه الكتاب قبل قدومه أو بعده فهو حانث.

أما لو قال: إن كتبت إليّ بقدومه لم يحنث حتى يكتب إليه بعدما قدم، ولو كان قد قدم حين كتب إلا أنه لم يعلم عتق بلغ الكتاب أو لم يبلغ.

لو قال: إن أعلمتني أن فلاناً قد قدم أو أعلمتني بقدومه وقد علم الحالف ثم أعلمه فلم يحنث لأنه ليس بإعلام إلا أن ينوي الخبر كما في البشارة. وإن نوى بها الخبر فهو كما نوى لو قال: إن أخبرتني أن غداً شهر رمضان وهو في شوال فأخبره حنث.

وإن قال: إن أعلمتني لم يحنث، وكذا إن أعلمتني أن هذا الحجر ذهباً. قال علي - رضي الله عنه -: والله ما قتلت عثمان ولا مالئت علي قتله<sup>(1)</sup>.

(1) رواه الإمام أحمد في فضائل الصحابة 1/458 وذكره البوصيري في إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة بلفظ: «أن علياً - رضي الله عنه - قال: إن بني أمية يقاتلونني، يزعمون أنني قتلت عثمان، وكذبوا، إنما يريدون المُلْك، فلو أعلم أنما يذهب ما في قلوبهم أن أحلف لهم عند المقام، والله ما قتلت عثمان ولا أمرت بقتله، لفعلت، ولكن إنما يريدون المُلْك، وإني لأرجو أن أكون أنا وعثمان ممن قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِّنْ غَيْلٍ إِخْوَانًا عَلَىٰ سُرُرٍ مُّتَقَلِّبِينَ﴾ [الحجر: الآية 47].

### من الجامع الصغير

قال - رحمه الله -: حلف لا يسكن هذه الدار، فخرج منها بأهله ومتاعه على عزم أن لا يعود فيها لا يحنث، وإن بقي شيء من متاعه، وإن قل نحو مداس عند أبي حنيفة - رحمه الله -، وعند أبي يوسف - رحمه الله - يعتبر الأكثر. وعند محمد يعتبر ما يقوم به كخزانتة، وعند الحسن: ينبغي أن يأخذ في النقلة من حيث حلف بلا تأخير فينتقل إلى منزل آخر انقطع الأول فإن انتقل إلى السكة أو المسجد لا يبرّ في يمينه.

أما لو كانت اليمين على الخروج من المصر يعتبر انتقاله بنفسه حتى يبر ولا يجب نقل المتاع والأهل، هكذا روي عن أبي يوسف. فمن حلف لا يسكن مصرأ بخلاف البيت والدار، أما القرية فحملها بعض مشايخنا على المصر وحملها بعضهم على الدار.

ولو قال: إن غسلتك فعبدي حر، فغسله بعد موته أو حال حياته حنث. أما الضرب والكلام والكسوة والدخول عليه فعلى الحياة خاصة. إن حلف لا يخرج إلى مكة بخروجه عن مصره حنث، وفي الإتيان لا يحنث حتى يصل إلى مكة. أما الذهاب حملة بعض مشايخنا على الخروج وبعضهم على الإتيان.

لو قال لامرأته: كل ثوب ألبسه من غزلك فهو هدي، فاشتري قطناً فغزلته ثم ينسج فلبسه فعليه أن يهديه عند أبي حنيفة، وعندهما ليس عليه ذلك إلا أن يكون من قطن كان يملكه يوم حلف.

إن بعث لك ثوباً فسدس ثوبه في ثياب الحالف، فباعه الحالف وهو لا يعلم لم يحنث.

وكذا إن خطت لك ثوباً أو بنيت لك داراً إن فعله بأمره حنث سواء كان العين له أو لم يكن، أما لو أخر الكلام في قوله: إن بعث ثوباً لك، فاليمين على ثوب مملوك له سواء باعه بأمره أو بغير أمره حنث إذا كان ملكاً له وإلا فلا يحنث.

وأما فيما لا يملك بالعقود نحو أن يقول: إن أكلت لك طعاماً أو طعاماً لك فالتقديم والتأخير فيه سواء فإنه يقع على ملك العين بكل حال.

وكذا ضرب الغلام وشرب الشراب، كلما ركبت فأنت طالق فإن مكث ساعة

يتسع للنزول طلقت ثم مكث ساعة أخرى طلقت، ثم مكث أخرى.  
امرأتي طالق إن لم آتك غداً إن استطعت فهذا على مرض مانع أو سلطان  
وغيره، فإن نوى استطاعة القضاء من السماء دين فيما بينه وبين الله. وفي بعض  
النسخ: دين في القضاء أيضاً، فإن لم ينو فهو على الأول، لعمر الله لأفعل واسم الله  
فهما يمينان.

رجل حلف لا يلبس حلياً فلبس خاتماً مما يلبسه النساء حنث عند بعض  
مشايخنا دون بعض، ولم يحنث في خاتم الفضة.

لو حلف لا يلبس ثوب فلان أو ألا يكلم عبد فلان أو لا يأكل طعام فلان  
يعتبر الملك يوم الحنث، إن أكلت إن شربت أو لبست ثم زعم أنه نوى طعاماً دون  
طعام لم يدين أولاً، أما في قوله: إن أكلت طعاماً أو شراباً أو ثوباً ونوى التخصيص  
لا يدين في القضاء. أما فيما بينه وبين الله يدين.

عبدي حرّ إن لم أحجّ العام، فشهد شاهدان أنه ضحى العام في الكوفة وهو  
زعم أنه حج لا يعتق عبده خلافاً لمحمد.

لا يأكل لحماً فأكل لحم إنسان، أو خنزير، حنث.

رجل في الكعبة يقول: عليّ المشي إلى بيت الله أو إلى الكعبة لزمه حجة أو

عمرة.

حلف أن لا يخرج من المسجد فأخرجه إنسان بأمره محمولاً فحنث.

لو قال: إن لم أبع هذا العبد فامرأته طالق ثلاثاً فدبره أو أعتقه طلقت ثلاثاً.

البطيخ والإجاص والتفاح والخوخ فاكهة بخلاف العنب والقثاء والخيار، فإنها

من البقول.

لا يشتري شحماً لا يحنث إلا بشراء شحم البطن عند أبي حنيفة، وكذا في

الأكل، وعندهما إن اشترى أو أكل شحم الظهر حنث.

وأجمعوا أنه لو حلف أن لا يأكل لحماً فأكل الشحم الذي على الظهر حنث،

ولم يحنث في شحم البطن.

ولو أكل كبداً أو كرشاً حنث لأنه لحم.

لا يشتري رطباً فاشترى كناسة بسر فيها رطب لم يحنث كمن حلف لا يشتري

شعيراً فاشترى حنطة عليها حبات شعير.

لا يشتري لحماً ولا شحمًا ثم اشترى إلية لا يحنث فإنها غيرهما، لا يأكل عنده الحنطة فقمصها حنث.

الملح إدام، لا أكلم فلاناً منذ زمان ومنذ حين ومنذ دهر محمول على ستة أشهر عندهما. أما الدهر بالألف واللام الأبد.

لو قال له: لا أكلم هذا الصبي، فكلمه بعدما شاخ حنث.

لا آكل من هذا اللبن شيئاً فأكل من شيرازه<sup>(1)</sup> لم يحنث. كما لو حلف لا يأكل من هذا الرطب شيئاً فأكل من تمره.

لو قال لبعده: إن اشتريتك فأنت حر، ثم اشتراه ناوياً عن كفارة يمين عليه قبله لم يقع عتقه عنها. وكذا لو اشترى أم ولده ينوي أن يكون حرّة عنها، أما لو اشترى أخاه لأبيه وأمه ينوي عنها أجزاءه. قال النبي ﷺ: «إن أسامة بن زيد لخليق الإمارة وإن أباه كان لخليق الإمارة»<sup>(2)</sup> قال ذلك حين طعن المنافقون في تأمير أسامة على جيش مؤتة وهو ابن ثماني عشرة سنة، وفي جيشه كبار المهاجرين نحو أبي بكر وعمر - رضي الله عنهم -.

### من الزيادات

شري: قال - رحمه الله -: إذا حلف لا يشتري فضة أبداً أو لا يشتري ذهباً أبداً لا يحنث بشراء الدراهم والدنانير أو بشراء دار في سقوفها ذهب أو فضة.

أما لو اشترى سبيكة فضة أو ذهب أو آنية منهما حنث.

وكذا نقرة فضة.

لا يشتري حديداً فاشترى كانوناً أو آنية حديد أو مسماراً أو أقفالاً من حديد حنث.

أما السيف والسكين لا يحنث.

لا يشتري صفراً أو نحاساً فاشترى آنية منه حنث.

(1) شيراز اللبن: الرائب يستخرج منه ماءه، وقال بعضهم: لبن يغلى حتى يثخن ثم ينشف حتى ينتقب ويميل طعمه إلى الحموضة، والجمع: شواريز. المصباح المنير ص 309.

(2) الحديث في الصحيحين بألفاظ متقاربة من حديث عبد الله بن عمر - رضي الله عنه - وخليق: أي حقيق وجدير بالإمارة.

أما لو اشترى فلوساً لم يحنث.

لا يشتري خزاً فاشترى جلود خزاً أو ثوباً من خز حنث وإن لم يكن خالصاً

منه.

لا يشتري قطناً أو كتاناً فاشترى ثوباً منهما لم يحنث، فإنه لا يسمى باللغة

قطناً.

لا يشتري طيناً فاشترى لبناً أو داراً مبنية بطين لا يحنث.

لا يشتري صوفاً أو لبناً فاشترى شاة في ضرعها لبن وعلى ظهرها صوف لم

يحنث.

لا يشتري قصباً أو شعراً فاشترى سواري قصب أو مسحاً من شعر لم يحنث.

لا يمس حديداً فمس سيفاً أو لا يمس فضة فمس دراهم أو لا يمس صفرأ

فمس فلوساً أو خزاً أو شعراً أو طيناً أو صوفاً حنث عين القطن والكتان فإنه إذا

حلف لا يمس القطن فمس ثوب قطن لم يحنث فاستوى فيهما المس والشراء خاصة

إذ لم يتصور أن يعود قطناً.

ألا ترى حلف لا يشتري طعاماً فاشترى تمرأ أو فاكهة لا يحنث.

أما لو حلف لا يأكل طعاماً فأكلها حنث.

تغير: حلف إن لم يجعل من هذا الثوب قباء وسراويلأ ولا نية له فجعل كله

قباء ثم فتنه ثم جعل منه سراويلأ لم يحنث.

حلف إن لم يقطع من هذا الثوب قميصين فقطع منه قميصاً ثم نقضه وقطع

قميصاً آخر حنث.

أما إن حلف إن لم آخذ من هذا الثوب قميصين فخاطه قميصاً ثم قصه وخاطه

قميصاً آخر لا يحنث.

حلف إن لم يجعل من هذه الملحفة قباء وسراويلأ فجعل كلها قباء وخاطه ثم

نقض وجعل سراويلأ حنث.

والإزار والرداء بمنزلة الملحفة بخلاف الثوب.

وكذا في قوله: إن لم نجعل هذه الدار بستاناً وحماماً أو بيتاً وحماماً فجعل

كلها بستاناً ثم جعله حماماً حنث.

أما لو حلف إن لم يجعل هذه الدار منزلاً وحماماً ثم جعل كلها منزلاً ثم نقضه وجعله حماماً لم يحنث، فإن جعل أولاً حماماً ثم اتخذ منزلاً حنث. وقال في البيت حنث في الوجهين.

**إشارة:** حلف لا يدخلن دار فلان هذه أو لا يركب دابة فلان هذه، أو لا يلبس ثوب فلان هذا، أو لا يكلم عبد فلان هذا، ففعل هذه الأشياء بعدما خرج عن ملكه لم يحنث عندنا خلافاً لمحمد. أما لو زالت التسمية بأن جعل داره بستاناً فدخل لا يحنث مع بقاء إضافته إلى فلان بالاتفاق.

ولو قال: عينت عيّن الدار أو عيّن الدابة أو عيّن الثوب حال ملك فلان بعد زوال ملكه متى دخلها حنث واعتبر ما بنيته.

لو حلف لا يدخل دار فلان ولم يقل هذا، أو لا يكلم عبد فلان وعنى به داراً بعينه فصارت كمسألة ما مضت من الاختلاف.

وإن لم يكن له نية ينظر إن دخل داراً ملكها فلان وقت اليمين ووقت الحنث فحنث.

والثاني ملكها وقت اليمين ولم يملكها وقت الحنث.

والثالث لا يملكها وقت اليمين وملكها وقت الحنث حنث عندنا وعند أبي يوسف لا يحنث.

وروي عنه في قوله: داراً لفلان يعتبر وقت اليمين كما هو مذهبهما.

فرّق أبو يوسف بين قوله دار فلان وداراً لفلان.

وفي الطعام والشراب اتفاق في اعتبار وقت الحنث.

حلف لا يكلم صاحب هذه الدار وصاحب هذا الطيلسان، فباع ذلك ثم كلمه حنث بالاتفاق، وكذا لا أكلم زوج فلان هذا أو صديق فلان هذا ثم طلقها وعادى صديقه ثم كلمه حنث.

أما لا أكلم زوج فلانة ولم يقل هذا ثم كلمه بعد الطلاق لم يحنث عندنا خلافاً لمحمد، ولو استحدث صديقاً أو زوجة ثم كلمه حنث. في قول أبي حنيفة خلافاً لهما.

لو حلف لا يكلم أخ فلان أو ابن فلان يقع اليمين على الموجود وقت



الحلف، وكذا في قوله: لا يكلم أخوة فلان أو بني فلان ولفلان أخوة كثيرة أو بنون كثيرة فإنه يقع يمينه على جميعهم فلا يحنث حتى يكلمهم جميعاً.

أما في قوله: لا أدخل دار فلان أو لا أركب دواب فلان أو لا أكلم عبيد فلان يقع على ثلاثة منها وإن كانت كثيرة.

لو حلف لا يكلم نساء فلان فعلى الموجودات وقت اليمين عند محمد كما في الأخوة والبنين ويقع على ثلاثة منهن كالعبيد والدواب على قياس قول أبي حنيفة.

إذن: حلف ألا تخرج امرأته من هذه الدار إلا بإذنه وطلقها وانقضت عدتها ثم خرجت بغير إذنه لم يحنث.

ألا ترى لو قال لها: إن تركت الاستئذان مني عند خروجك فعبدي حرّ قصدت اليمين بحال قيام النكاح خاصة.

أما لو حلف بعنق عبده أن لا يخرج امرأته من هذه الدار ولا نية له فخرجت بعد الطلاق والعدة حنث.

لو حلف السلطان ليدفعن إليه كلّ واحد يعرفه فيما يستقبله في قبيلته أو محلته ثم عرف واحداً فلم يرفعه إليه زماناً لم يحنث ما دام الرجل سلطاناً فإن عزله ثم عرفه حنث الحالف.

لو حلف السلطان رجلاً أن لا يخرج من بلده إلا بإذنه فعزل السلطان فخرج الحالف بغير إذنه لم يحنث.

وكذا لازم غريمه فحلف ألا يخرج من الكورة إلا بإذنه ثم قضاه دينه وخرج بغير إذنه لم يحنث.

وكذا كفّل بنفس رجل فأراد المكفول له الخروج فمنعه الكفيل فحلف المكفول به أن لا يخرج إلا بإذنه ثم برئ الكفيل فخرج المكفول به ولم يستأذن الكفيل لا يحنث.

لو حلف أن لا يخرج من الكوفة إلا بإذن فلان وليس بينه وبين فلان عمل فإن خرج بغير إذنه حنث، فإن مات فلان فخرج لم يحنث خلافاً لأبي يوسف.

لا: علق طلاقها بدخول هذه الدار، أو علق عتقه بدخولها ثم حلف لا يطلق

امراته ولا يعتق عبده، ثم إنهما دخلا تلك الدار وقع الطلاق والعتاق وحنث في يمينه عند زفر، ولا يحنث في الاستحسان عندنا.

أما لو حلف أن لا يطلقها أو لا يعتقها ثم علق حكمهما بالدخول فدخلا حنث هو في يمينه.

لو قال: اعتق نفسك ثم حلف أن لا يعتقه ثم أعتق العبد نفسه حنث. كما لو قدم بأن حلف أن لا يعتقه ثم قال له أعتق نفسك فأعتق نفسه.

لو قال له: أعتق نفسك إن شئت ثم حلف أن لا يعتقه ثم شاء العبد عتقه عتق ويحنث.

وكذا الطلاق لو وكل رجلاً أن يزوجه أو يعتق عبده أو يطلق امرأته ثم حلف أن لا يتزوج ولا يعتق ولا يطلق ثم فعل الوكيل حنث، فصار كالموكل فعل بنفسه أو جعل أمر امرأته بيدها ثم حلف أن لا يطلقها ثم طلقت نفسها حنث بخلاف التعليق بالمشيئة.

وقال: أنت طالق إن شئت ثم حلف أن لا يطلقها ثم شاءت طلقت. ولا يحنث في يمينه لو وكل رجلاً ببيع عبده أو شراء عبد وسمّاه ثم حلف أن لا يبيعه أو لا يشتري ذلك العبد ثم باعه وكيه أو اشتراه لم يحنث.

لو تزوج امرأة من وليّها بغير إذنها ثم حلف أن لا يتزوج أبداً ثم بلغها فرضيت بالنكاح لم يحنث

لو حلف أن لا يتزوج امرأة فزوجه امرأة بغير إذنه فأجازه لم يحنث.

**إعلام:** لو قال: عبدي حرّ إن أظهرت شرك لفلان أبداً، فأخبره بكلام أو كتب به إليه فانتهى إليه الكتاب أو سأله عن ذلك فقال له: أكان الأمر كذا وكذا، فأشار الحالف برأسه أي نعم، فهو حانث.

ثم هذه ألفاظ ستة: إظهار وإفشاء وكتمان وإبراز وإخفاء وإعلام، فإن حلف لا يظهر أو لا يفشي أو ليكتمن سرّه أو ليخفين أو لا أسرّه أو لا أعلم به فلاناً ففي هذه كلها إذا تكلم بلسانه أو أخبره بكتابه أو برسالته أو إشارته أو إيمائه برأسه فإنه يحنث.

أما لو حلف لا يخبر فلان بمكان فلان، أو لا يخبره بما أسرّ إليه، فقال له فلان: أكان من أمر سرّه كذا، أو فلان في موضع كذا وهو في ذلك الموضع، فأوماً

الحالف برأسه أي نعم، لا يحنث بالإشارة، فالحنث في الخبر إنما يكون بالكلام أو بالكتابة أو بالرسالة دون الإشارة والإيماء.

إلا أن ينوي أن لا يخبره بالإيماء لو حلف لا يخبره بمكان فلان ثم قال: تعال حتى أخبرك بمكانه، فذهب به حتى أوقفه على رأس فلان أو أشار إليه لا يحنث. ولو حلف لا يتكلم بسر فلان ولا بمكانه فكتب له أو أشار به لم يحنث حتى يتكلم. والرسالة كالكتاب.

ولو حلف لا يستخدم جارية فلان، فاستخدمها بكلام ثم أمرها بشيء من خدمته حنث وإن لم تخدمه. وكذا حنث بالإشارة والإيماء وإن لم تخدمه.

لو حلف على أن لا يظهر بمكانه أو لا يمشي كونه في موضعه فقبل للحالف بذلك لك أمكنة وأشياء من الأسرار فما كان ليس بمكانه أو ليس من سره فقل لنا لا أو قل ليس كما تقولون، فإن تكلمنا بسره أو بمكانه فاسكت، فقال: نعم، ثم ذكروا الأمكنة فمتى أصابوا موضعه فسكت فإنه لا يحنث.

وهذه حيلة ابتلي بها أبو حنيفة - رحمه الله -، فإن جماعة من السراق دخلوا بيت رجل مكابرة وأخذوا أمواله وأخذوا صاحب البيت ثم ذهبوا فجاء الرجل إلى أبي حنيفة - رحمه الله - وقص عليه القصة، فقال أبو حنيفة: اجمع الناس، فجمع جماعة وفيهم السراق ودعا أبو حنيفة - رحمه الله - الشرطي ثم قال له أبو حنيفة - رحمه الله -: نسألك أن السارق من هو هذا أو هذا أو هذا، فكل من لا يكون سارقاً فقل لا، وكل من كان سارقاً اسكت، ففعل هكذا فكل ما سألوه عن رجل ليس بسارق فقالوا هذا، فقال وكل من كان سارقاً فسألوه عنه فعرف الشرطي أنه هو السارق فأخذه.

وكذا لو حلف أن لا يدل عليه فسكت حين سألوه عن مكانه فالسكوت لا يكون دلالة، أما الإشارة والإيماء دلالة.

حلف أن لا يبشّره بقدم فلان، فسألوه عن قدومه لا يحنث بالإيماء وإنما يحنث بأن يتكلم به أو (ركس)<sup>(1)</sup> أو يرسل إليه، وكذا لو حلف أن لا يقر بالإيماء لا يكون إقراراً ولا إشارة.

لو حلف لا يقر بموضع فلان فسألوه عنه فأومى برأسه أي نعم هو فيه لم يحنث ما لم يتكلم.

(1) هكذا في المخطوط (أ) وأثبتها في المخطوط (ب) (سكت).

أما لو خرس الحالف صارت إيماءته في هذه كلها على الإشارة والكتاب وسقط عنه اعتبار الكلام بعدما عجز إلا فيما حلف أن لا يتكلم بمكانه أو سره.

### من المجرد

قال - رحمه الله -: لو قال لله عليّ أن لا أكلم فلاناً ليس بيمين إلا أن ينوي فيكون يميناً وكفارته كفارة يمين.

بخلاف ما لو قال: عليّ نذر إن كلمته إن نوى عتقاً أو حجاً أو صوماً بالنذر فهو كما لو نوى، وإن لم يكن له نية فهو يمين.

لو قال: عليّ نذر إن لم أكلم فلاناً اليوم، فمضى الوقت ولم يكلمه عليه كفارة يمين إن لم ينو شيئاً.

أما لو قال: عليّ نذر أن أكلمه اليوم ثم لا يكلمه لا شيء عليه.

والرحمن الرحيم وربّ العالمين والمليك أو الكريم والعزير والقدير إن فعلت كذا، فهذه كلها يمين وكذا وقدرة الله وعظمته وجلاله وعزّته وأنا بريء من الله أو من القرآن أو مما في المصحف أو في كل آية في المصحف، أو أنا أكفر بالله أو بالقرآن أو أجعل مع الله إلهاً آخر، أو أنا أعبد الصليب، أو أنا أعبد من دون الله إن فعلت كذا، فهذه أيمان كلها.

لو قال: والله ما رأيت فلاناً أمس وهو نوى أنه لم يره ثم علم أنه قد رآه، أو قال: والله قد رأيت أمس ثم علم أنه لم يره، فهذا اللغو الذي لا كفارة فيه، وإنه مغفور صاحبه.

أما يمين الغموس ما قال: والله ما رأيت، وقد علم أنه قد رآه، ونقول: عليّ هذه لا كفارة فيها وعليه التوبة والاستغفار.

لو قال: كلام فلان عليّ حرام، ثم كلمه فعلية الكفارة بمنزلة حل الله عليّ حرام.

وكذا في قوله: كلام الناس عليّ حرام ثم كلم إنساناً حنث في يمينه ثم كلم بعده لم يحنث.

لو قال: والله لا أكلم هؤلاء القوم وهم كانوا عشرة أو أكثر، فكلم بعضهم لم يحنث حتّى يكلم جميعاً بخلاف إذا لم يخصوا نحو إن قال: والله لا أكلم أهل

بغداد، فكلم واحداً منهم حنث. لا أكلم أناساً لم يحنث حتى يكلم ثلاثاً.  
كما لو قال: لا ألبس ثياباً لا يحنث في لبس ثلاثة أثواب، لو أعطي قيمة صاع  
زبيب أو شعير لا يجوز حتى بلغت قيمته قيمة نصف صاع حنطة وسط أو أكثر. وفي  
الأصل بخلافه.

وذكر في الجامع الصغير من الزبيب نصف صاع لو غداً واحد وعشاه عشرة  
أيام أجزاءه لو غداً رجلاً عشرة أيام وعشا امرأة عشر ليال أجزاءه، لو غدا عشرة  
مساكين وعشا عشرة آخرين لم يجزئه، لو أعطى كل إنسان أربعة أرغفة لعشرة وهي  
لا تساوي نصف صاع حنطة لم يجزئه.

لو أطعمهم خبزاً مئروداً مادوماً أو غير مادوم أجزاءه بعد أن أشبعهم.  
ولو كانوا غلماناً عقلاء أو مماليك مواليتهم محتاجون أجزاءه.

أما لو كانوا أهل ذمة لم يجزئه عند أبي يوسف، وقال محمد - رحمهما الله -:  
يجوز. ولو أعطى أولاده أو أغنياء وهو لا يعلم بهم جاز.

أما الكسوة ثوب سابغ أو قميص أو ملحفة أو إزار وسراويل أو عمامة سابغة،  
وذكره في الأصل، لا يجوز العمامة والسراويل أو أطعم خمسة مساكين نصف صاع  
وكسا خمسة مساكين ثوباً ثوباً أجزاءه.

أما تجويز المجنون المطبق لا يجوز عندنا، وكذا الأعمى والمقعّد وذاهب  
اليدين أو الرجلين إذا كان له خادم أو عبد لم يكفر بالصوم، بخلاف المسكن وأثاث  
البيت وثياب البدن ما لا بد منه وإن كان له قدر ما يشتري به طعام عشرة مساكين لم  
يجز غيره ولا يجوز قيامه.

ولو كان عليه دين كثير وله مال بقدر أن يطعم لم يجزئه الصيام.

لو قال: لله عليّ بدنة هدي، فعليه جزور أو بقرة يذبحها بمكة ويتصدق  
بلحمها.

ما أملك هدي لبيت الله، فعليه أن يتصدق بمال الزكاة من العين والأمتعة  
للتجارة والسائمة.

لو قال: أنا أهدي ابني إلى بيت الله إن فعلت كذا، ثم فعل لا شيء عليه.

بخلاف قوله: داري أو عبدي. ولو قال: دار فلان لا يصح.

ولو قال: أهدي الفرات وما سقى ينظر إن كان له أرض تستقي بماء الفرات فعليه أن يتصدق بقيمتها بمكة وإلا فلا شيء عليه.

لو قال: أنا أنحر ابني عند مقام إبراهيم إن كَلِّمت فلاناً ثم كلمه فعليه أن يذبح شاة يتصدق بها عند محمد - رحمه الله - خلافاً لأبي يوسف.

لو قال: أنا أنحر ولدي عند مقام إبراهيم أو بمكة أو في الحرم إن فعلت كذا، ثم حنث، فعليه مكان كل ولد شاة يذبحها بمكة.

وفي قوله: ابني شاة والعدة وإن كثر الأولاد. أما لو قال: أنا أنحر ما تلده لا شيء عليه.

لو قال: ثوبي هذا ستر الكعبة أو هدي الكعبة إن فعلت كذا، ثم حنث، فعليه أن يبعث بثوبه إلى مكة يتصدق به وإن أعطى الحجّة أجزأه.

لو قال: عليّ المشي إلى بيت الله إن كَلِّمت فلاناً، ولا نية له، ثم حنث إن شاء حج وإن شاء اعتمر ركباً وعليه دم لتركه المشي، وإن شاء قرن وعليه دم للقران ودم لترك المشي. وإن كان لم يحج حجّة الإسلام يجعل العمرة ليمينه على المشي إلى الحجر الأسود أو إلى أساطين المسجد أو إلى ميزاب الكعبة أو إلى الحجر أو إلى الصفا والمروة أو إلى بيوت مكة أو إلى المسجد الحرام أو إلى الحرم لا شيء عليه.

وقال صاحبه: إلى المسجد الحرام أو إلى الحرم بمنزلة قوله إلى بيت الله.

لو قال: أنا محرم بحجّة بل بعمره إن كَلِّمت فلاناً، ثم حنث، يلزمانه.

لو قال: إن كلمتك فأنا أحج بك ولا نية له، فحنث، وجب أن يحج وحده. وإن نوى أن يحج معه يلزمه معه.

لو قال: إن كلمتك فأنا أحج بمالي أو بداري لا يجب عليه غير الحج ولو كان هذا في المسجد الحرام حلف بالمشي إلى بيت الله فعليه حجّة من المسجد الحرام ماشياً إلى منى، وإن ركب فعليه دم. وإن شاء يعتمر من التنعيم فيجزيء ماشياً حتى يطوف ويسعى إن ركب فعليه دم.

لو قال: عليّ المشي إلى مسجد رسول الله ﷺ أو بيت المقدس إن فعلت كذا، لا شيء عليه.

لو قال: إن تزوجت امرأة من أهل الكوفة فهي طالق، فتزوج بالكوفة طلقت ثم

تزوج بأخرى لم تطلق. وإن تزوج باثنتين في عقد واحد وقع واحدة على واحدة يجعلها على أيتها شاء.

رجل حلف بالطلاق لا يكلم فلاناً فقال: آخر يميني في يمينك، أو عليّ مثل يمينك إن أنا كلمته، فكلماه طلقت امرأة الأول دون الثاني.

لو قال: إن اشتريت عبداً فهو حر، ثم اشترى عبداً لنفسه عتق، ثم اشترى آخر لم يعتق. أما لو اشتراه أولاً لغيره لا لنفسه ثم اشترى عبداً آخر لنفسه لم يعتق واحد منهما.

لو قال لعبده: إن دخلت هذه الدار فأنت حر، ثم باعه ثم اشتراه ثم دخل عتق. أما لو دخلها في ملك غيره قبل أن يشتريه فلما اشتراه دخل مرة أخرى لا يحنث.

وعن الشعبي: أن المقداد بن الأسود الكندي استسلف من عثمان بن عفان - رضي الله عنهم - سبعة آلاف درهم، فلما أتاه بها بأربعة آلاف فقال: يحتمل بها سبعة آلاف، فارتفعا إلى عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فقال المقداد: يا أمير المؤمنين قل لعثمان ليحلف أنها كما يقول وليأخذها، فقال عمر: قد أنصفتك احلف وخذها، فقال عثمان: لا أحلف يا عمر خذ ما أعطاك، قال: فأخذها فلما قام المقداد وذهب قال عثمان: والله إنها كانت بسبعة آلاف، فقال عمر: فما منعك أن تحلف وقد جعل ذلك إليك، والله إن هذه لسماء وإن هذه لأرض وإن هذه لشمس وإن هذا لنهار، فاعتذر عثمان وقال: خشيت أن أحلف ربما يوافقني قضاء يقولون إن عثمان حلف بالله كاذباً، وكان متحرراً بأنه افتدى يميناً لزمته في حكومته واعتذر بذلك أيضاً، والله أعلم.

### من المنتقى:

**لفظ:** قال - رحمه الله - عن أبي حنيفة - رضي الله عنه -: لعمر الله يمين وأكره ذلك، قيل له: إن الله تعالى قال: ﴿لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ﴾ [الحجر: 72] الآية، قال: إن الخالق يقسم بالخلق وليس لخلقه أن يقسموا بغير الخالق، حرام عليّ.

قيل لفلان: إن قلت له ولا نية له فهو يمين بخلاف قوله: الحرير عليّ حرام، فإنه لا يكون يميناً. وحق الله، ووجه الله ليس بيمين.

وعن أبي يوسف - رحمه الله - حدث نفسه أن لا يقرب امرأته أو لا يكلم فلاناً، قال: والله لا أفعل ما تكلمت به نفسي، فهو كما لو حلف هذه الدراهم عليّ حرام لو تصدّق بها أو أنفقها بوجه ما ارتضى بها دينه حث، ينبغي أن ينفقها رجل من أهل بيته.

هذا الثوب عليّ حرام، أو هذا الطعام عليّ حرام، فهو على الأكل واللبس خاصة دون الثمن ما لم ينوه.

الحلّ عليّ حرام إن كلّمت فلاناً، فهو على أكل الطعام والشراب خاصة، وهو قول أبي حنيفة - رضي الله عنه - أيضاً.

وقال زفر: يحث ساعة يفرغ من الكلام لأنه تحرك وسكن.

امرأة قالت: زوجي عليّ حرام إن فعلت كذا، ثم فعلت، وقع عليها زوجها، فعليها كفارة يمين وحق الله يمين.

وعن محمد - رحمه الله -: حق الله ليس بيمين. وبسم الله لا أفعل كذا فهو يمين.

هو يهودي، هو نصراني، هو مجوسي إن فعل كذا، فهو يمين واحدة بغير الواو والله والله أو قال والله والرحمن يمين واحدة استحساناً على طعام أو شراب صيام، إن فعلت كذا بمنزلة قوله: عليّ حجة أو تحرير رقبة.

رجل قال لآخر: والله لتفعلن كذا، ونوى استحلافاً فلا شيء على واحد منهما. وكذا لو أراد القائل أن يكون مستحلفاً والآخر أراد أن لا يمين عليه في قوله والله لتفعلن غداً كذا، فقال صاحبه: نعم على نيّة ما ذكرنا لا يمين على واحد منهما. وكذا لو أراد أن يفهم ميعاده بغير يمين فلا يمين عليه. أما لو أراد كل واحد أنه الحالف فهما حالفان.

قوله: نعم، يضمن يمين المستحلف إذا نواه بنعم.

لو قال: أقسمت بالله، أو أشهد عليك، فقال الآخر: نعم، لا يمين على المجيب. وإنما الحالف هو القائل إلا أن يريد استفهاماً، لله عليّ يمين ونوى إيجاباً، لا شيء لله عليه.

لله عليّ نذر إن نوى حجاً أو صياماً أو طعاماً لزمه وإلا فلا شيء عليه. أما لله



عليّ يمين غداً لا شيء عليه، لله عليّ يمين إذا غد صحّ علي يمين، إن كلمتك ونوى حجاً أو عتقاً لم يلزمه إذا حث غير كفارة يمين.

ولو قال لغيره: ألزمني من الأيمان ما شئت لم يلزمه إذا استحلف وهو مظلوم، فاليمين على ما نوى وإن كان ظالماً فاليمين على نية من استحلفه. وهو قول أبي حنيفة - رحمه الله -.

**كفارة:** عن أبي حنيفة - رضي الله عنه -: لو أعطى مسكيناً عشرة أيام كل يوم ثوباً أجزاءً، وهو مذهب أبي يوسف - رحمه الله - كما في الطعام.

ولو غداً عشرة مساكين في يوم وغداهم في يوم آخر لم يجزئه كما غداً مسكين عشرين يوماً.

قال أبو الفضل: ذكره في موضع آخر أنه أجزاء.

وكذا لو غداً عشرة منهم وأعطاهم قيمة العشاء لم يجزئه. وذكره في موضع آخر أجزاءً، لو كان عليه دين كبير وله ما يقدر على طعام عشرة مساكين لم يجزئه صومه.

وعن أبي يوسف - رحمه الله -: أعطى مسكيناً صاعاً من تمر ومسكيناً ثوباً وغداً مسكيناً وعشاه لم يجزئه.

وروي عن أبي حنيفة - رضي الله عنه - بخلافه. ولو غداهم وأعطى كل مسكين مداً لعشائهم، فيه روايتان: لو غداه وعشاه وأشبعه ولم يأكل رغيفاً جاز.

فإن ملك أقل من مائتي درهم جاز صومه. وذكر في الكتاب: لو أعطى طعاماً أقل من الكيل الموظف فيه جاز عن الكسوة إن بلغت قيمتها.

وعن محمد - رحمه الله -: له دين يمكنه أخذه لا يجوز صومه منها.

لو غداهم في يوم وعشاهم أجزاءً.

لو وضع خمسة أصوع حنطة بين عشرة مساكين ليقسمها بينهم فسلبوها منه تجزيه عن مسكين واحد.

لو كان عليه عشرة دراهم وله عشرة دراهم لا يجزئه الصوم فإن العامل بيده يمسك قوت يومه وكفر بالباقي ومن لا يعمل يمسك قوت شهره.

**تناقض:** عن أبي يوسف - رحمه الله -: تالله إنه لم يدخل الدار اليوم، ثم قال:

هذا حرّ إن لم يكن دخل هذه الدار اليوم، لا يلزمه كفارة ولا عتق.

أما لو قدم اليمين بالمعتق لزمته اليمينان.

لو قال: عبده حرّ إن لم يدخلها اليوم، قال: أوهمت وحلف بطلاق أو عتاق فدخلها اليوم لزمه عتق الأول بإقراره أنه كاذب فيه ولا يلزمه الثانية من طلاق أو عتاق.

لو قال: إن كنت دخلت هذه الدار اليوم فعبدي حر، ثم قال: إن لم أكن دخلتها فعبدي هذا الآخر حر، عتقا جميعاً.

لو حلف يعتق إن دخلها اليوم ثم حلف أنه لم يدخلها بعتق آخر ثم رجع وحلف بعتق عبد له ثالث إنه قد دخلها عتق الأولان ولا يعتق الثالث.

**نعم:** عن أبي يوسف - رحمه الله -: رجل قال لرجل: أدخلت دار فلان؟ قال: نعم، ولم يكن دخلها وقال له السائل: والله لقد دخلتها، قال: نعم، أو قال له قد دخلت دار فلان، قال: لا وقد دخلها أمس فقال: بالله ما دخلتها، فقال: لا، فهو حالف في الوجهين جميعاً فإنه جواب لكلامه.

وكذا لو قال: عبدي حرّ إن كنت دخلتها اليوم، فقال لا وقد كان دخلها عتق عبده. إلا أن ينوي بقوله لا، أي ليس عبدي حرّ فلم يعتق.

لو قال: عليك عبد الله إن لم تفعل كذا، قال نعم، فلا شيء على القائل. وإن نوى بها يميناً وهو على أن يستحلف قال نعم.

وعن محمد؟ رحمه الله -: رجل قال: زيد بن عبد الله حرّم هذه الدار فامرأة زيد بن عبد الله طالق، فقال زيد بن عبد الله: اشهدوا عليّ ذلك، ثم دخل الدار لزمه الطلاق.

رجل حلف رجلاً على طلاق وعتاق وماله صدقة وحجة، ثم قال الحالف لرجل آخر: عليك هذه الأيمان، فقال نعم، لزمته إلا الطلاق والعتاق، ولكن ينبغي أن يعتقه. أما لو قال: هذه الأيمان لأمة لك، قال نعم، لزمه الطلاق والعتاق أيضاً.

**وقت:** عن أبي حنيفة - رضي الله عنه -: الشتاء متى وقع الثلج والبرد، والصيف وقت الحر. قال ابن المبارك: لا ينظر إلى الحساب. وعن أبي يوسف - رحمه الله - والله لأخرجن أحد يومين أو أحد اليومين أو أحد أيامي وكله على عشرة الأيام فإذا مضت عشرة الأيام ولم يخرج فيها ليلاً أو نهاراً حنت.

أما في قوله: أحد يومين فهو على يومه الذي فيه وغده فإذا مضى الغد ولم يخرج حنث.

لا أكلمه شهراً يوماً أو سنة يوماً فله أن يجعله في أي شهر أو أي سنة شاء.  
لا أسكن هذه الدار إلا ثلاثين يوماً ثم أخرج لا أعود ثم سكن ثمانية وعشرين يوماً ثم خرج ثم عاد ودخلها بعد مضي اثنين لا يحنث حتى يسكن ثلاثين يوماً، فإن له أن يفرق سكنها في أيام السنة.  
لا يكلمه إلى الموسم وهو بعد النزول من يوم عرفة، لا أكلمه في الحج فهو إلى طواف الزيارة.

**جحد:** عن أبي يوسف - رحمه الله -: لو شهدوا عليه أنه أعتق بديع قال المولى مبارك حرّ إن كنت أعتقت بديعاً فأعتقاً جميعاً. وهو قول أبي حنيفة - رضي الله عنه -.

أما في قوله: مبارك حرّ إن لم يكونوا شهدوا عليّ بزور عتق بديع ولم يعتق ما عتق.

أما لو قال: أفي الذي شهدوا به باطل، أو قال: إن لم يكن ما شهدوا به زوراً وكذباً عتق مبارك الذي حلف عليه.

أيضاً لو شهدا عليه بجراحة أو مال فقال: عبده حرّ إن كان لفلان عليه هذا المال، أو قال: لو كنت جرحته فإن قضى بذلك القاضي للمدعي لزم اليمين.

وكذا لو قيل له: شججت فلاناً، فقال: إن كنت صادقاً فعبدي حر.  
ولو حلف بالعتق أنه لم يدخل هذه الدار اليوم، ثم قال أوهمت، وحلف بالطلاق أنه قد دخلها اليوم وقع العتق ولم يقع الطلاق.

إن لم تكوني أسفل مني فأنت طالق، فهذا على الحسب، فإن أشكل فالقول قوله مع يمينه.

دار في يده حلف أنها له ثم قضى لآخر بالبينة حنث في القضاء إلا أن يدعي أنها كانت للمدعي ولكن اشتريتها منه لم يحنث، وإن حلف المدعي أنه كاذب.

أما لو قضى القاضي بالحنث في العتق أو الطلاق ثم أقام البيّنة أنها كانت له ولكنه اشتراها منه لم تسمع بيّنته.

لو استعار دابة ثم حلف أنها له ينوي عارية ولا يحنث.

ولو حلف أن فلانة أخته لأبيه وأمه ينوي في الإسلام لا يدين في القضاء خاصة.

وكذا لو حلف أنه عبد وينوي عبد الله حنث في القضاء.

ولو قال لشارب خمر: فاسق، حلف أن هذا خير من زيد ويعرف زيد بالصلاح وقبلت شهادته لعدالته حنث في القضاء وهو في سعة فيما بينه وبين الله تعالى.

لو قال: إن كنت تعرفين فلاناً أو تزورين منزل فلان فأنت طالق. بخلاف قوله: إن كنت تحبين فلاناً أو تبغضين فإنها تصدق فإنه باطل.

وعن محمد - رحمه الله -: لو ادّعى عليه إنسان ألفاً فحلف بالطلاق ما له عليه شيء فشهدوا للمدعي بالمال وألزمه القاضي بالألف لا يحنث في طلاقه.

وقال أبو يوسف - رحمه الله -: حنث، أما لو ادّعى غلامه أنه أعتقه أو أنه ابنه فحلف بالطلاق ما أعتقه أو ما ولد له فأقام الغلام البيّنة وقضى بها القاضي حنث في طلاقه.

رجل بصير جالساً في الشمس فحلف أنه ما رأى الشمس حنث إلا أن ينوي قرصها.

وقت: عن أبي يوسف - رحمه الله - في نفر الحاج أو في ذبحهم فهو يمين. وفي قوله: في الأضحى ليس بيمين.

حلف أن لا يأكل ما يجيء من أهل امرأته فاليمين على الأب والأم دون سائر مراتبها.

وروي عنه إن لم يكونوا فعلى كل ذي رحم محرم.

رجل بمرو ونشأ بالكوفة وتوطن بها فحلف أنه من أهل مرو لم يحنث عند أبي حنيفة - رحمه الله -. وقال أبو يوسف - رحمه الله -: حنث.

وعن محمد: إن لم يطلق امرأته اليوم فعبده حر، ثم قال لامرأته: أنت طالق ثلاثاً على ألف درهم، فقال: لا أقبل، وكذا إن لم يطلقها اليوم وهي لم تقبل.

قدر: عن أبي حنيفة - رضي الله عنه -: كلام فلان وفلان عليّ حرام فكلم أحدهما حنث.

وكذا في قوله: كلام هؤلاء وهم يحصون أو لا يحصون فكلم واحداً منهم حنث.

لو قال: هذا الرغيف عليّ حرام فأكل منه لقمة حنث.

وعن أبي يوسف - رحمه الله -: لا يلبس ثياب فلان لا يحنث بلبس واحد من ثيابه إذا كان له ثياب.

حلف لا يركب دواب فلان أو لا يلبس ثياب فلان حنث بركوب واحدة أو بلبس واحد. أما في بني آدم يعتبر ثلاثاً.

فإن حلف لا يكلم عبيد فلان وله ثلاثة أعبد لا يحنث حتى يكلم كلهم.

ولو أوصى بثياب أو دواب فهي على ثلاثة. أما لو حلف أنه سرق ثيابي فعلى الواحد. لو كان بين رجلين ثمانون عبداً أو ثمانون شاة فحلف أن لا يملك أربعين عبداً لا يحنث. وفي الشاة حنث لأنه وجب عليه زكاة أربعين شاة.

وعن محمد - رحمه الله -: لا أكل ميراث فلان واشترى بدرهم من ميراثه طعاماً، فأكله حنث.

لا أكل لحم هذا الجزور فعلى بعضه لا على كله، كما لو حلف لا أشرب ماء هذا الجب فعلى هذا كل ما لا يمكن أكل جميعه في مجلس واحد، إلا أن ينوي لله عليّ أن أشتري بهذه الخمسمائة رقبة فأعتقها فاشترى ثلاثمائة رقبة يساوي خمسمائة فأعتقها جاز.

لو حلفوا أن لا يرجعون إلى بلدهم ما دام فلان والياً فذهبوا ثم رجعوا في ولايته جميعاً غير واحد قد مات قبل أن يرجع ولا حنث عليهم إذا حلفوا جميعاً أن لا يرجعوا.

حلف لا يكسر لفلان رغيفاً ثم كسر عشرة أرغفة بينه وبين غيره لا يحنث وكذا كسر درهم، أما لو كانت اليمين على الأكل والغصب حنث.

لو قال: كلما وطئت امرأة فهي طالق، أو كلما وطئت أمة فهي حرة، ثم تزوج امرأة فوطئها أو اشتراها فوطئها لم يحنث، وهذا قول أبي يوسف - رحمه الله -.

**تغيير:** عن أبي يوسف - رحمه الله -: لا يكتب بهذا القلم فيكسره ثم براه

وكتب به لم يحنث، وكذا في قوله: لا يركب هذه السفينة فنقض ثم ركب سفينة فركب فيها لم يحنث، كما في البناء.

وكذا لا يلبس هذا القميص فجعله جبة محشوة فلبسها لم يحنث.  
وذكر القميص إذا نقض ثم خيط فلبس حنث. وكذا القلنسوة والخف بخلاف ما في الجامع.

حلف لا ينام على هذا الفراش فنقض وغسل وحشي فنام عليه حنث.  
لا يطأ هذه الصبية، ثم وطئها بعدما كبرت حنث.  
لا آكل ثمن هذا الثوب، فباعه بدراهم ثم اشترى بالدرهم دنانير ثم اشترى بالدنانير طعاماً فأكله حنث.

وعن محمد - رحمه الله -: لا آكل هذا التمر، فأكل من عصيدته<sup>(1)</sup> لم يحنث.  
إن لم أصل ركعتين اليوم فعبدني حر، وقد كان صلى ركعتين بغير وضوء ونواهما لم يحنث، وإن لم ينو حنث.

أما لو قال: إن كنت صليت اليوم ركعتين فعبدني حرّ وهي يعني أنها ليست بصلاة لأنها على غير لم يعتق عبده. هكذا عن أبي يوسف - رحمه الله -.

نذره: عن محمد - رحمه الله -: عليّ أن أعتق عبدي هذا، ثم باعه فعليه أن يشتريه ويعتقه، فإن فاته بحيث لا يقدر عليه لا شيء عليه غير التوبة والاستغفار وإلا تصدق بثمنه.

إن شفى الله مريض صمت شهراً أو حججت حجّة أو أعتقت مملوكاً، ولم يقل عليّ، فالوفاء به من غير وجوب بخلاف ما في الأصل.

لو قال: عليّ أن أحمل إلى بيت الله ماشياً سمّاه على أسناني أو على ظهري لم يلزمه شيء بمنزلة قوله: اذهب به إلى بيت الله.

صلاة: عن أبي يوسف - رحمه الله -: إن صليت ركعة فأنت حر، فصلّى ركعة بسجودها ثم تكلم لم يحنث.

لو قال: لا أصلي خلف فلان ثم أمّه فلان فقام الحالف على يمينه حنث.

(1) العصيدة: دقيق يُلت بالسمن ويُطبخ، المعجم الوسيط 2/ 604. وقال ابن فارس: سميت بذلك لأنها «تُعصد» أي تقلب وتلوى.

حلف لا يصلي الظهر بصلاة فلان ثم أدرك أول الظهر ثم أحدث فتوضأ وجاء وقد ذهب الإمام فصلى تمام صلاته وحده حنث.

أما في قوله: لا يصلي الظهر خلفه أو معه لم يحنث حتى يصلي تمامه معه.  
حلف لا يصلي الجمعة معه ثم أحدث الإمام فقدم الحالف فصلى بالناس لم يحنث.

حلف لا يؤم أحداً فافتتح الصلاة ولم يرد إمامة أحد ثم اقتدى بهم قوم حنث في القضاء وهو في سعة فيما بينه وبين الله عز وجل.

أما لو أحدث بعدما تشهّد فقدم هذا الحالف ليسلم بالناس حنث في النافلة صلاها بواحد ونواه حنث.

وفي صلاة الجنائز لم يحنث.

ولو حلف لا يؤم أحداً فافتتح بهم ثم أحدث فانصرف وقدم واحداً يصلي بهم حنث.

أما في قوله: لا أصلي بهم لم يحنث بالافتتاح حتى يركع ويسجد.  
وعن محمد - رحمه الله -: والله ما صليت الصلاة ونوى بالجماعة يسعه عند الله.

حلف لا يغتسل من امرأته هذه من جنابة ثم أصابها وأصاب غيرها أو امرأة قبلها ثم اغتسل حنث، فإن الغسل عنهما.

وكذا حلفت المرأة أن لا تغتسل من إصابة زوجها ثم أصابها ثم اغتسلت حنثت.

**صدقة:** عن أبي حنيفة: حلف أن لا يعتق نسمة بعينها ثم أعتق مثلها أجزأه.  
عن أبي يوسف - رحمه الله -: إذا جعل شيئاً في الغزو لم يجزه أن يجعله في الحج أو في صدقة ولا بأس بأن يعطي قيمة ذلك الشيء في ذلك الوجه.  
لله عليّ أن أتصدق بهذه الدراهم على المساكين، فأعطاها واحداً منهم أجزأه.  
بخلاف ما حلف أن يطعم المساكين يلزمه عشرة منهم.

لله عليّ أن أطعم هذا المسكين بعينه، فأطعم غيره لم يجز. أما لو سمى صدقة أجزأه والأول أحق.

قال بشر بن الوليد: قلت لأبي يوسف - رحمه الله -: رجل جعل ماله كله في المساكين صدقة كم تحبس منه، قال: قدر ما يقوته، قلت: كم؟ قال: سنة ونحوها، ثم إذا أفاد مالاً تصدق بمثله.

هذه الألف هي لبيت الله يتصدق بها حيث شاء.

وقال زفر: يتصدق بمكة. ومذهب أبي حنيفة ما قال أبو يوسف - رحمهما الله - قال: لو حلف أن يتصدق بهذا المال على مساكين أهل مكة فتصدق بها على مساكين أهل الكوفة أجزأه.

كما لو قال: لله عليّ أن أتصدق به على هذا الفقير، فتصدق به على فقير آخر أجزأه ولا يحنث.

**حج:** عن أبي يوسف - رحمه الله -: لله عليّ صوم الاثنين ونوى كل الاثنين الدائرة عليه، فكما نوى. أما في قوله: صوم رأس الشهر ونوى رؤوس الشهور لا يلزمه إلا الشهر الذي هو فيه.

عده حرّ إذا صام الصائمون فهو على طلوع فجر أول يوم رمضان.

لو حلف أن لا يحج حنث حين وقف بعرفة عند محمد. وعن أبي يوسف - رحمهما الله -: حين طاف للزيارة أربعة أشواط، وفي العمرة إذا دخل بعد أربعة أشواط.

وعن محمد - رحمه الله -: على الهرولة إلى بيت الله أو على الشد إليه فليس عليه شيء على المشي إلى الحجر أو الحطيم لزمه كما إلى منى.

**كلما:** عن أبي يوسف: كلما كلمت رجلاً فعليّ أن أتصدق بدرهم، بخلاف كلما كلمتك.

لو قال: كلما ركبت دابة فعليّ درهم، فركب دابة يوماً كاملاً فهو ركوب واحد، فلزمه درهم.

أما في قوله: كلما ركبت هذه الدابة فعليّ درهم، ثم ركبها يوماً كاملاً فعليّ من الدراهم بعدد الوقت الذي يقدر فيه أن يركب وينوي لكل وقت درهم.

لو قال: لله عليّ أن أتصدق بهذه الدراهم على الزمنى والمساكين فله أن يتصدق على الأصحاء منهم وإن أراد غنياً حنث.



حتّى: عن أبي حنيفة - رضي الله عنه -: إن خرجت من هذه الدار حتّى أكلم الذي فيها فامرأته كذا، وليس فيها أحد، فخرج لم يحنث.  
وعن أبي يوسف - رحمه الله -: لا يدخل هذه الدار حتّى يدخلها فلان، فدخلها معاً لا يحنث.

وكذا لا يشتري عبداً حتّى يشتري أمة، فاشتراهما معاً. وكذا لا أصلي حتّى يصلي فلان فشرعاً معاً وأديا الأركان معاً لا يحنث بخلاف ما في الجامع.  
قال: عبده حرّ إن لم يدخل هذه الدار اليوم، فغابت الشمس يومئذ ولم يدخل حنث.

أما في قوله: إن لم أطلقك واحدة فأنت طالق اثنتين يمتد إلى آخر جزء من حياته متصل بالموت فح<sup>(1)</sup> حنث، فإن الطلاق لا يحتاج إلى الوقت.  
فإن قال: لا أعطي مالك حتّى يقضي القاضي عليّ، فقاضى على وكيله فيكون قضاء على موكله. هذا قول محمد.

وإن مت ولم أضربك فكل مملوك لي حر، فمات قبل ضربه لم يعتق شيء.  
إن تمّ الليل حتّى أغشاك فأنت كذا، فأنته تلك الليلة فلم يغشاها لم يحنث.  
فور: عن أبي حنيفة - رحمه الله -: إذا فعلت كذا فلم أفعل كذا فعبيدي حرّ إن لم يفعل عليّ أثر المحلوف حنث. أما في قوله: ثم لم أفعل كذا فهو على الأبد.  
وعن أبي يوسف - رحمه الله -: هما على الفور.

قال أبو يوسف - رحمه الله -: إن قمت ولم أضربك فهذا الضرب عليّ قبل القيام، لأن أحدث فلاناً لأضربه فهذا على الأبد.  
لو قال لامرأته: إن لم تطلقني نفسك فعبيدي حر، فهذا على المجلس. وكذا إن لم تبع عبدي هذا، فهذا الآخر حر، فهو على الفور.

إن دخلت الكوفة ولم أتزوج فالتزويج على ما قبل الدخول. وإن قال: فلم أتزوج فهو على التزوج حتّى يدخل، وإن قال: ثم لم فهذا على الأبد.  
وعن محمد - رحمه الله -: إن رأيت فلاناً فلم آتك به فعبيدي حر، ثم رأى الحالف فلاناً مع الذي خاطبه حنث.

وفي قوله: إن لم أعلمك به لم يحنث عندنا خلافاً لأبي يوسف بمنزلة مسألة الكور.

(1) فحينئذ.

إن كلمتني فلم أجنك فعلى الفور، إن بعثت إليك فلم تأتني فأتى، ثم بعث فلم يأتيه حنث.

وكذا إن بعثت إليّ فلم آتك فأتاه مرة ثم بعثه فلم يأتيه فإنه لم يحنث مرة فيحل اليمين.

أقسم عليه أن يفعل كذا، فهذا على الموت.

لو قال لها: نامي معي على الفراش، فقالت: لا أفعل، فإذا طلق فجاءت فنامت معه تلك الليلة لا يحنث.

**عقد:** عن أبي يوسف - رحمه الله -: لا أشتري وهو قائم ثم اشتري شاة وعليها صوف بصوم حنث.

أما في قوله: لا أشتري لبناً فاشتراها وفي ضرعها لبن لم يحنث. يعني اشتراها بلبن فإن ما في ضرعها من اللبن لا حصّة له من الثمن.

وروي عن أبي حنيفة - رضي الله عنه -: هما سواء.

لا أشتري حائطاً، فاشترى داراً مبنية حنث. بخلاف قوله: لا أشتري آجرأ أو طينأ أو لبنأ ثم اشتري دارأ أو حائطأ لم يحنث.

لا أشتري دارأ فاشترى حائطأ فيها حنث. وكذا الشجر.

وكذا لا أشتري بابأ من ساجة، فاشترى دارأ فيها باب من ساجة أو لا أشتري جزوعأ حنث.

لا أشتري دهناً ثم اشتري من أدهان الأدوية كدهن الجزوع والزيت أو السمن أو الأكارع والألبسة لم يحنث.

حلف لا يشتري ساجة، ثم اشتري دارأ فيها باب ساجة لم يحنث.

لا أبيعك هذه الخاصة الرتب، فباع بعضها لم يحنث.

لا أبيعك هذا المتاع إلا بربح كثير، فباعه بربح اثني عشر ينظر إن قال التجار

هذا ربح كثير في مثل هذا المتاع لم يحنث.

لأبعثن هذه المرأة فهو على البيع الصحيح لاحتمال ارتدادها وسببها بعد

لحاقها بدار الحرب.

عن أبي حنيفة - رضي الله عنه - على الفاسد في المرأة الحرة وأم الولد.

لا أشتري في رمضان، ثم اشتراه في رمضان من فضولي، فأجازه المالك في سؤال فأجاز بها وقع الحنث ساعة أجازت.

وعن محمد - رحمه الله -: إن اشترت شيئاً في المساكين صدقة فاشترى غلاماً بجارية حنث.

إن بعث غلامي أحداً من الناس فباع من رجلين حنث.

إن أكل هذا الرغيف أحد من الناس فأكله اثنان حنث، إلا أن ينوي واحداً.

لا أشتري قميصاً ثم اشترى مقطوعاً غير مخيط لم يحنث.

حلف لا يكيل لأحد من هذه الحنطة فكال بعض القفيز ولم يمله ولم يصبه حتى ذكر يمينه، فأعاد الحنطة على الناس حنث.

إن لم أشتري اليوم عبداً فأعتق فعليه كذا، فاشترى عبداً فباعه ثم اشترى آخر فلحقه اليمين على الأول حتى لو غابت الشمس ولم يعتقه حنث.

إن لم أشتري امرأة فاشترى جارية صغيرة غير مدركة لم يحنث.

لو قال: لا أعصيه ثم سرق منه لم يحنث.

**عقود:** عن أبي يوسف - رحمه الله -: لا يؤاجر داره وقد كان أجرها قبل ثم تركها في يده ثم تقاضاه أجره كل شيء مضى لم يحنث، أما إن تقاضاه أجره شهر لم يأت حنث.

لا يسلم الشفعة أو لا يأذن عبده في التجارة فرآه يبيع ويشترى فسكت فيهما لم يحنث.

وكذا لو حلفت البكر أن لا يأذن في تزوجها ثم سكتت عن ذلك لم يحنث مع لزوم النكاح.

لا يصلح فلاناً عن حق يدعيه ثم صالحه وكيله لم يحنث.

وكذا لا أخاصمه، فخاصمه وكيله.

لا أكاثبه، فأمر غيره يكتب عنه حنث.

لا أصالحه، فصالحه وكيله حنث في القضاء بخلاف ما قبل.

لا يدفع إلى فلان ماله ثم أمر غيره ليدفعه أو أحاله أو كفله حنث.

لو دفن ماله ثم لم يجده فحلف أنه قد ذهب ماله ثم وجده حنث.

حلف لا يأمنه فدفع إليه دنائير لينظر كيف هو لم يحنث. أما لو أودعه متاعاً أو أمره أن ينظر إلى دابته ليصلي حنث.

حلف أنه يتزوج سراً، فأحضر شاهدين لم يحنث. أما إن أشهد ثلاثاً حنث. وعن محمد - رحمه الله -: حلف أن لا يخونه ثم أضمر أنه يخونه ولا يخبره ثم لقيه فأخبره حنث، فإن الخيانة ما أضمر.

حلف أن لا يأكل هذه الدراهم فاشتري بها فلوساً ثم اشتري بالفلوس الطعام حنث. أما لو اشتري بالدراهم عرضاً ثم باع العرض ثم أنفق من ثمن العرض لم يحنث.

**أكل:** عن أبي يوسف - رحمه الله -: لا يأكل من مال فلان شيئاً، فأكل من مال بينهما لم يحنث. أما لو غصب من حنطته وطحنها وخبزها ثم أكله حنث.

لا يأكل من ميراثه شيئاً، فورث منه دراهم فاشتري بها متاعاً ثم باع المتاع بدراهم، ثم اشتري طعاماً بهذه الدراهم فأكله حنث.

وكذا في قوله: لا آكل من كسبه وأرش الجراحات من الكسب وكذا أظهر عن محمد - رحمه الله -: لا آكل من كسب فلان، ثم ورثه الحالف فأكل ميراثه حنث.

أما لو وهب أو تصدق عليه وغير ذلك مما يحتاج إلى القبول فقبله الحالف وأكله لم يحنث.

**ضرر:** عن أبي يوسف - رحمه الله -: لو قال لامرأته: إن أضرتك أو سؤتتك فأنت طالق، ثم يجاب عنها أو لم ينفق عليها فقبل لها في ذلك فقالت: ما ضرني ولا أساءني لا حنث عليه، أما لو قصد به إضرارها حنث.

الرمي بحجر ليس بضرب بخلاف القرص.

لأضربنك حتى أقتلك، فهذا على المبالغة لا القتل، أما حتى تبول أو تبكي أو تستغيث فهو على ما قال. وحتى أتركك لاجياً ولاهياً فهو على ضرب وجيع.

إن متت من هذه الشجة أو من جراحة هذا الأسود، فعبده حر، فمات من تلك الشجة وشجة أخرى، أو من جراحه ومن جراحة أسر أخرى حنث.

لأضربنه بالسيف فضربه بعرضة صلتاً برّ. أما لو ضربه في غمده حنث.

لأقتلنه بالكوفة، فضربه بالسواد فمات منه بالكوفة حنث.

الرمي بالنشاب ليس بضرب.

وعن محمد - رحمه الله -: إن لم أضربه إلا سوطين فهو حر، فإن ضربه سوطاً أو سوطين حنث إن لم يضربه أكثر من ذلك إن زاد عليهما لم يحنث.

لو قال لغريمه: لأجرك على الشوك، ويريد به المطل، فهو كما نوى.

إن نازعت امرأتي كلمة فهي طالق، ثم دخل داره وقال: من وضع هذا ومن فعل هذا أو نوى كلامها حنث وليس فيها غيرها. أما لو قال: ليت شعري<sup>(1)</sup> من رفع هذا، ومن فعل هذا، لم يحنث.

حلف لا يشرب دواء فشرّب لبناً لدواء أو سقط بدهن بنفسج ولبن المرأة والحجامة والفصد لا يعرف دواء.

تزوج: عن أبي يوسف - رحمه الله -: لا أتزوج امرأة من شاطيء دجلة فهو على أهل دور يشربون منها بشفاهم وأن يعرف من البلد قرى الذين شربوا من أنهار تشعبت منها.

لا أزوّج فلانة، فأمر غيره فزوّجها لم يحنث بخلاف التزوج.

لا يتزوجها يوم الجمعة فتزوج يوم الخميس فأجازت يوم الجمعة. وكذا لا أتزوج بالكوفة ثم زوجه والي بغداد ببغداد فأجاز هو بالكوفة لم يحنث.

لا يزوج ابنه أو ابنته صغيران ثم أمر غيره فزوّجه فأجاز هو حنث بخلاف ما لو كان الولد كبيراً أما لم يفعل بنفسه لا يغشاها فخالط بها لم يحنث ما لم ينزع ويدخلها.

حلف أن لا يتزوج امرأة، فزوّجه فضولياً ثم أجازته حنث.

ذكر في جامع الهاروني عن أبي يوسف وعن محمد - رحمهما الله -: لا يتزوج امرأة على وجه الأرض، وعن امرأة بعينها، دين فيما بينه وبين الله خاصة، أما في قوله: لا يتزوج امرأة ينوي كوفية أو بصرية لا يدين أصلاً كما لو قال: عنيت عمنا، أما لو عنا غريبة أو حبشية دين عند الله.

وكذا لا أشتري ثوباً وعن مروبياً، أو لا أركب دابة وعن بردوناً أو نسبه إلى جنس أو عين.

(1) ليت شعري: أي ليتني علمت، أو ليتني أعلم.

لا أتزوج بغدادية فتزوج بغدادية بالكوفة لم يحدث.  
حلف لا يزوج بنتاً له صغيرة فزوجها غيره بحضرته وهو ساكت، ثم قال:  
أجزت النكاح، لم يحدث.

**مُساكنة:** عن أبي يوسف - رحمه الله -: رجلان في بيت حلف أحدهما لا يأوي إليه ببدنه لم يدين في القضاء يجب أن يخرج بمتاعه ثم إن عاد إليه ببدنه حلف أن لا ينام على سطح ثم نام في غرفة لم يحدث.  
أما في قوله: لا أبيت على هذا السطح لهذا البيت، فنام على غرفته حث. لو حلف أن لا يأويه فلان بسقف بيت، فمرا في بيت بسقف حث. وكذا الخيمة والحانوت والحمام.

حلف لا يتركه في هذه الدار إن خاصمه لم يحدث، أو قضى القاضي بخصوصته أو كانت الدار إجارة له قضى القاضي على الحالف إلى تمام الشهر لم يحدث.

حلف أن لا يسكن هذه الدار، فأبت امرأته الخروج معه ومنعته من إخراج المتاع وهي عليه غالبية، أو منعه أن يخرج بنفسه، وأوثقوا متاعه قهراً، أو خاصم إلى السلطان فلم يخليه لم يحدث فإنه مُسكن وليس بساكن ولا يجب عليه إذلاق نفسه بإلقاء من الحائط أو في الماء وإنما يجب أن يخرج كما يصنع الناس.

حلف لا يساكن فلاناً فهو على المنازل دون الحوانيت في السوق، فإن دخل ولده غضباً فلم يخرج الحالف، أو لم يعلم الحالف بدخوله فيها حث.

وعن محمد - رحمه الله -: تمكنا في منزل طريق أقل من خمسة عشر يوماً لا يحدث. كمن حلف لا يسكن الكوفة فمر بها مسافراً وأقام أقل من خمسة عشر يوماً لم يحدث.

حلف لا يأوي في هذه الدار معه، فخرج بنفسه دون عياله لم يحدث ما لم ينو المُساكنة.

لا يساكن فلاناً في هذه القرية فهي المساكنة في تلك القرية في دار واحد كما قال: لا يساكنه بخراسان، لا أقيم في هذه الدار فهو على ساعة. وإن نوى السكنى لا يصدق في القضاء.

لا أسكن الرقة شهراً فسكنها ساعة حث. فإن قال: لا أقيم بها، لم يحدث ما

لم يتم شهراً ولا أكون في منزل فلان غداً فهو على ساعة من الغد.  
**دخول وخروج:** عن أبي حنيفة - رضي الله عنه -: لا يخرج من البيت مستلقياً فأخرج منه أكثر بدنه حنث لخروج الولد من البطن عن أي جانب كان.  
 عن أبي يوسف - رحمه الله -: لا أدخل هذه الدار اليوم واليومين فيكون ثلاثة أيام والشهور على اثني عشر شهراً، والجمع على الأبد، وجمع على ثلاثة جمع بأيامها.

لا أدخلها شهراً يوماً أو يوماً شهراً فهو سواء، فعلى شهر مذ حلف.  
 لا يدخل الكوفة لا يحنث حتى يدخل السوق، لا يدخل دار فلان وهما في سفر فهو على الفسطاط والخيمة في كل منزل نزلاً.

حلف لا يدخل داره فدخل بستاناً في داره تبعاً لداره وهو محوط أو باب على حدة في داره لا يحنث وإن كان أصغر من داره، بخلاف ما إذا كان في وسط الدار حتى قال: إن شفيح الدار غير شفيح البستان، ولو كان في وسطها فشفيحها واحد.  
 لا أدخل دار فلان، فدخل داره وساكنها غير فلان، حنث.

لو حلف لا يخرج من الري إلى الكوفة فخرج إلى مكة ونوى المرور بالكوفة حنث وإن لم ينو لا يحنث، وإن لم ينو عند خروجه ولكن لما بلغ إلى الكوفة كان له أن يمر بها لم يحنث.

حلف أن لا يخرج مع فلان إلى مكة في هذا العام، فخرج معه، فلما جاوز البيوت إلى موضع يجوز فيه قصر الصلاة فقد برّ وله أن يرجع.

لا يخرج من بغداد فشيّع جنازة إلى مقبرة خارج بغداد حنث.  
 لا يدخل هذه الدار، فجعل بيتاً تحتها في الدار وجعل بابه فيها لا غير فدخل الحالف في تلك الزيادة حنث.

وعند محمد - رحمه الله -: لم يحنث حتى لو حلف أن لا يشتري من هذه الدار شيئاً فاشترى تلك الزيادة التي جعلها في الدار لم يحنث.

ولو حلف أن لا يخرج من داره إلى تلك الزيادة لم يحنث عند أبي يوسف.  
 وعن محمد - رحمه الله -: حلف لا يدخل هذا المسجد فزيد فيه من دار فدخل تلك الزيادة لا يحنث.

أما في قوله: مسجد بني فلان يحنث بدخوله في تلك الزيادة.

لا يدخل منزله ثم نزلاً داراً في بيت وهذا في بيت وساقهما واحدة حنث.  
لا يدخل داره، فدخل فناء تحت داره أو سرداباً في حارة تحت داره لم يحنث  
إلا أن يكون موضعاً مكشوفاً في داره للسقي فبلغ ذلك الموضع حنث، إلا أن يكون  
ثقباً يسيراً غير منفذ لضوء وسقي لم يحنث.

وكذا لو كانت الدار على قنطرة فيمر تحتها في النهر لم يحنث ما لم يكشف  
شيء.

ولو اتخذ سرداباً تحت هذه الدار وجعل بابه إلى الطريق فدخله حنث إلا أن  
لا يعرف السرداب من الدار وخواتمه<sup>(1)</sup> مسدودة إلى الدار فلا يحنث إذ لم يعد  
منها.

وكذا لو أفرز نثناً من داره وسد بابه وفتح باباً إلى الطريق لم يحنث بدخوله فيه  
ولا يضره الكوات للضياء.

دار بين امرأة وأختها مشاعاً فقال: إن دخلت نصيب أختك، فدخلتها حنث.  
لا يدخل العراق والشام أو خراسان حنث بدخوله قرية من قراها.  
لا يتزوج بالري فتزوج في بعض قراها قريبة منها لا يحنث.  
قال هشام: قلت لمحمد - رحمه الله -: إن كان الحالف بالري فتزوج بالقرية،  
قال: إن كان يقال هذه من الري حنث.

نظر: عن أبي يوسف - رحمه الله -: لا يخرج حتى يرى فلاناً، فرآه من بعيد  
عرفه برّ.

حلف ليجالس فلاناً إلى الموت يحب أن يجالسه فيعرف مجالسته إلى الموت  
ولا يحمل على أنه لم يفارقه.

لا ينظر إلى وجهها فرآها في نهار لم يحنث مع أنه رأى عينيها. وكذا لو رأى  
وجهها في المرأة أو الماء لم يحنث.

لا يجمعني وإياك سقف بيت فهو على المساكنة حتى لو صليا في مسجد  
جماعة لم يحنث.

(1) الخوخة: كوة في البيت تؤدي إليه الضوء، وباب صغير وسط باب كبير نصب حاجزاً بين دارين،  
ومخترق ما بين كل دارين. المعجم الوسيط 1/261.



وكذا لو جلسا في المسجد وبينهما بُعداً، أما لو جلس فيه أحدهما ثم جاء آخر وجلس إليه حنث.

وعن محمد - رحمه الله -: حلف لا ينظر إلى فلان فرآه من ستر رقيق أو زجاج حتى تبين له وجهه حنث، ويوجب حرمة المصاهرة بهذا النظر إلى فرجها بشهوة إلا أن ينظر إلى المرأة فإنه لا يحرم شيئاً، بمنزلة ما لو رآه على سطح بيت من بعيد.

لو قال: إن رأيت رجلاً لأضربنه لا يجب الضرب على فور الرؤية ما لم ينو. لو قال: إن رأيت فلاناً فعبده حر، فرآه فلم يعرفه، أو يراه وهو مغطى الوجه، أو رآه بعد موته حنث.

وكذا لو رأى رأسه أو جسده دون جوارحه أو رأى جسده مسجى في ثوب بطنه أو ظهره أو أكثرها فقد رآه رأى يديه أو رجله أو أقل من نصف ظهره أو بطنه فلم يحنث.

قال: المساء اثنان، أحدهما بعدما زالت الشمس، والآخر إذا غابت. **انتقال:** عن أبي يوسف - رحمه الله -: إن لم أذهب إلى الكوفة، فخرج إليها ثم رجع في الطريق برّ كما في الخروج. لا وفيته فهو على اللقاء حنث هو ما لم يقل أو أفيك في مجلس القاضي أو غيره.

لا أصحابه ثم خرجا هذا في قطار والآخر في قطار لم يحنث. أما لو كانا في قطار أحدهما في أوله وآخر في آخره حنث. وفي السفينة حنث. أما الموافقة فعلى إجماعهما على طعام مائدة أو خوان أو سفرة في سفر أو حضر، أما مجرد السفر بغير اجتماعهما على الطعام فليس بمرافقة. وعن محمد - رحمه الله -: لو كانا في محل في سفر أو كراهما واحد وقطارهما واحد فهو مرافقة وإلا فلا.

إن لم أسافر طويلاً فهو على سفر عشر إلا إذا نوى ثلاثة أيام. حلف أن لا يمشي ميلاً فخرج من منزله ميلاً ثم رجع إلى منزله حنث. قال: مدينة السلام هي مدينة أبي جعفر خاصة التي من ناحية الكوفة<sup>(1)</sup>.

(1) أي حلف لا يدخل مدينة السلام، فما لم يدخل من ناحية الكوفة لا يحنث، بخلاف ما إذا =

لآتينك غداً، فأتاه في الغد ذلك الموضع أو منزله فلم يجده لم يبرّ حتى وجدته لبناً وله هذا الثوب فرماه من بعيد إليه برّ.

ليأتينه في أول شهر رمضان، فأتى تمام خمسة عشر يوماً.  
أما أن يجاوز الشهر تسعة وعشرين فأتاه يوم خمسة عشر قبل الزوال أرجو أن لا يحنث.

لو قال: لأعودنه أو لآتيته أو لأورثنه فأتاه فلم يأذن له الدخول فقد برّ.  
إن لم أرسل نفقتك أو إن لم أبعثها فأرسل فضاعت على يد الرسول برّ.  
**قضى:** عن أبي يوسف - رحمه الله -: لأجتهدن في قضاء ما على فلان، فإنه يبيع من متاعه ما كان للقاضي بيعه.

لا يفارق غريمه، ففارق شريكه، لم يحنث.  
أما لو توارى عنه بحائط أو أحدهما في المسجد والآخر خارج والباب بينهما مغلق لا يراه بطلت الملازمة.

أما لو رآه والباب مفتوح لم يحنث وإن رآه بعيداً منه.  
لم أفارقك حتى تعطيني حقي اليوم، ونيته أن لا يتركه حتى يعطى حقه، فمضى اليوم ولم يفارقه ولم يعطه لم يحنث. ولو فارقه في الغد حنث ما لم يستوفه.  
أما لو قدم اليوم وقال: لا أفارقك اليوم حتى تعطيني حقي، ثم فارقه في البدء قبل الاستيفاء لم يحنث.

لو قال: ألأزمك حتى تعطيني حقي أو حتى أقدمك إلى السلطان ثم فارقه وذهب إلى شرطي ليُدّعي عليه فقد تركه.

وعن محمد: لا أفارقك حتى آخذ حقي عليك، ففرّ منه الغريم لم يحنث.  
**قبض:** عن أبي يوسف - رحمه الله -: لا أقبض مالي الذي لي عليك، ثم أخذه من رسول المطلوب أو من وكيله، أو أخذه رسول الحالف من المطلوب حنث إن لم

= حلف لا يدخل بغداد، لأن اسم بغداد يتناول الجانيين. ونسبت مدينة السلام إلى أبي جعفر المنصور لأنه هو الذي أمر ببنائها سنة 145 هجرية، وجعلها دار ملكه بدلاً من «الهاشمية» التي بناها السفّاح.

يكن له بينة. أما لو أخذه وكيل الطالب قبل اليمين وكله بقبضه لم يحنث.  
 أما لو أحال الطالب غريمه ليأخذ منه حنث. ولو هلك في يده رهن به لم  
 يحنث. كما لو استهلك ماله في يد المطلوب قبل أن يقبض حتى يجب عليه مثله.  
 وكذا لو تزوج أمته على ذلك أو وجب له على الطالب أرش مثل ما له أو كان  
 للمطلوب مال على الطالب فقد حلّ أجله حتى يسقط قصاصاً لم يحنث في شيء  
 منه، أو لو كان قرضاً بعد اليمين حنث.

ولو استهلك ودبعة أو غصب ماله مثل ماله حنث. وكذا لو اشترى به شيئاً.  
 لو حلف لا يأخذ منه درهماً قد بين المحلوف عليه درهمه في جواب أو رهن  
 ودفع الجواب إليه وهو لا يعلم لم يحنث في القضاء. وكذا لو دفع إليه ثوباً وفيه  
 درهم وهو لا يعلم. أما لو كان في كيس فلس دس فيه درهماً حنث في القضاء  
 خاصة.

ولو حلف لا يأخذ منه درهماً هبة فصرّ درهماً في ثوب فدفع إليه الثوب لم  
 يحنث وإن علم كون الدرهم فيه.

**كلام:** عن أبي يوسف - رحمه الله -: لا أكلمه كذا وكذا يوماً فعلى أحد عشر  
 يوماً وبضع عشرة على ثلاثة عشر، وكذا وكذا يوماً فعلى أحد وعشرين يوماً. وعمراً  
 كالزمان. وعمري أو عمرك فعلى الموت.

والشتاء حين لبس الناس الحشو والفرو، وآخر الشتاء ما ألقى الناس الحشو.  
 وأول الصيف ما لا يستثقلوا الحشو، والربيع آخر الشتاء، والخريف ما فصل بين  
 الصيف والشتاء.

لو قال: لا أنكحك شهراً، فهو على شهر غير يوم.  
 ولو استثنى يوماً من الشهر فله اختيار بعينه.  
 إن كلمت رجلاً ثم قال: نويت غير هذا لا يدين في القضاء. أما إن كلمت  
 الرجل صدق في القضاء.

وكذا في إنسان والإنسان. وعن محمد: لا أذكر لك شيئاً، ولا أبلغك، فكتب  
 إليه بذلك حنث.

أما في قوله: لا أذكرك فهو على المواجهة.

لا أكلمه الجمع، فهو على الأبد.  
 أما في قوله: أيام الجمعة أو جمعة فهو على أيامها.  
 وفي الحين والزمان ما نوى.  
 وإن قال: لا أكلمك يوماً بين يومين بمنزلة لا أكلمك يومين.  
 وكذا سنة بعد سنة فعلى سنتين أو شهراً بعد شهر.  
 لا أقول له: كذا وكذا، ثم كتب به إليه وأرسل به أرى أنه حنث بمنزلة قوله.  
 لا أقول له: صبّحك الله بعافية ثم أرسل به، حنث.  
 أما لو قال: لا أكلمك بهذا فلم يحنث بالكتاب، والرسول عنى الكلام بعينه.  
 لا أكلم وكلم صبية لا يحنث.  
 لا أقرأ سورة كذا فقرأها وترك آية لا يحنث. أما لو ترك حرفاً أو نحوه حنث.  
 لا أكل اليوم، وهو في أول الليل ولا نية له، فهو باطل. وإن كان في آخر الليل  
 فهو على اليوم المستقبل.  
**لبس:** عن أبي يوسف - رحمه الله -: لا تلبس من غزل نفسها، فلبست من  
 غزلها مقنعة أو خماراً لم تحنث.  
 بمنزلة العمامة الصوف والكتان، والمرعوي بمنزلة القطن في الغزل.  
 لا يلبس من نسج فلان، فلبس من نسجه ونسج غيره لم يحنث. ولو كان من  
 نسجه علامة أو أخبره لم يحنث. إلا أن لا يعتاد فلان نسجاً بنفسه، وكذا في  
 الخياطة.  
 لا يلبس هذا الثوب، فاتخذة قلنسوة لم يحنث. بخلاف قوله: لا ألبس هذا  
 القميص ثم لفه على رأسه حنث.  
 لتغزلن اليوم بدرهم قطناً، فغزلت أستاراً بيع بدرهم لا تحنث.  
 لا ألبس السواد، فلبس فرواً أسود أو خفين أو قلنسوة سوداء حنث.  
 وكذا كل سواد إلا مقدار تكة أو زر.  
 ولو رقع رقعة سوداء على قميصه حنث.  
 وعن محمد: لا ألبس من غزلك لا يحنث بالعمامة من غزلها.  
 وفي رواية عن أبي يوسف - رحمه الله -: يحنث في العمامة والجورب.

قال: لا ألبس من غزلها، فلما نام ألقى عليه مولاة من غزلها خشيت أن يحنث إلا إن نفى عن نفسه من ساعته.

لا ألبس حلياً، فلبس منطقة مفضضة أو سيفاً مُحلّى لم يحنث فإن الحُلِي للنساء، والله أعلم.

**أكل:** عن أبي يوسف - رحمه الله -: حلف لا يأكل حراماً فاضطر إلى أكل ميتة حنث فإنها حرام، ولكن الإثم موضوع.

إن أكلت هذا الخبز فهو عليّ حرام، فأكله لم يحنث.

أما لو حلف لا يأكل من طعام فلان شيئاً ثم قال: إن أكلت منه شيئاً فهو عليّ حرام، ثم أكل لقمة حنث في اليمين الأول فإن عاد فأكل حنث في اليمين الثانية.

وعن محمد - رحمه الله -: لا آكل من مال فلان ما جاء به، فجاء بحمص وجعلوها في قدر وأكلوا من طبيخها فوجد طعم الحمصة، السحور بعد نصف الليل إلى بلوغ الفجر، والغداء من ذلك إلى الزوال، والعشاء منه إلى نصف الليل لا يتعشى ثم أكل لقمة أو لقتين لم يحنث.

حلف أن لا يأكل حراماً فغصب حنطة فأكلها ثم أعطى صاحبها مثلها حنث.

أما لو أكل بعدما أعطى مثله لم يحنث. إن لم آكل هذا التمر اليوم وهو بحال لم يمكنه أكل جميعه في اليوم لكثرتة فأكل بعضه لم يحنث.

البصل والخل والملح طعام.

لا آكل تمراً، فأكل نبيذاً لم يحنث.

أما لو قال: لا أشرب من هذا التمر فشرب نبيذه حنث.

لا آكل ما يخرج من هذه الشاة، فأكل زبدها حنث كاللبن. أما إن أكل سمنها وشيرازها وجبنها لا يحنث.

لا آكل من هذا النخل فأكل دبسه حنث وإن كان مطبوخاً لم يحنث كالسمن في رواية.

**شرب:** عن أبي يوسف - رحمه الله -: لا أشرب ماء من الفرات، ثم شرب من نهر أخذ من الفرات لم يحنث بخلاف قوله من ماء الفرات.

وكذا ما من هذا الجب.

أو من هذا الجب ثم شرب.

فأما لو قال: لا أشرب من هذه الأنهار فشرب من أحدها، أو لا أشرب من هاتين الشاتين فشرب لبن إحديهما يحنث.

لا أشرب من ماء المطر، لا أشرب من الماء والذي يجعل في هذا الجب ثم حول ماءه إلى غيره فشرب حنث.

لا يسمى البصل بقللاً ولا إداماً أما في بلادنا وحب الرمان اليابس ليس بفاكهة، وكذا الباقلي.

وعن محمد - رحمه الله -: لا أشرب ماء هذا الكوز، فصبّ قبضة من مائه في بئر أو حوض عظيم فشرب منه لم يحنث، فإني لا أدري لعله لم يختلط به.

لا أشرب لبن المعز فصبه في لبن الضأن والمصبوب مغلوب لم يحنث.

أما لبن هذا المعز بعينها حنث على كل حال.

لا يشرب ما يخرج من هذا الكرم وهناك دليل أنه أراد به الخمر فهو على الخمر وإلا حنث بأكل عينه.

أو: عن أبي يوسف - رحمه الله -: إن كَلَّمْت فلاناً فأول مملوك أملكه فهو حرّ أو أمة فكَلَّمْه عتق كل أمة وعبد له جميعاً.

وكذا كل مملوك لي في هذه الدار أو في هذه أحرار إن كَلَّمْتَه، فكَلَّمْه عتقوا جميعاً. بخلاف ما لو قال: كل مملوك لي في هذه الدار أو كل مملوك لي في هذه فإن خيار التعيين له في أحدهما.

أما لو قال: كل عبد أشتريه أو كل أمة أشتريها فهم أحرار حنث فيهما جميعاً لأن كلمة أو دخلت في الشراء لا في المملوك.

إن كَلَّمْتَه فكل عبد لي حرّ أو أمة لا خيار له. أما إذا كانت معرفة بدخول الألف واللام في العبد والأمة فهو مخير فيهما.

لله عليّ أن أتصدّق أو أحجّ بكل ما أستفيده وله أن يصرف مرة في هذا ومرة في هذا، أو يصرفه في أحدهما.

وعن محمد - رحمه الله -: عبده حرّ فامرأته طالق وقع الأول وبطل الثاني.

إلّا: عن أبي يوسف - رحمه الله -: حلّفه السلطان ألا يخرج من المسجد إلا

بإذنه، ثم مات السلطان، فاليمين على حالها. بخلاف ما إذا عزل.  
إن خرجت إلا أن آذن لك فأذن لها ثم نسيها قبل أن تخرج ثم خرجت لم يقع  
وبطلت اليمين.

إن كان هذان الثوبان إلا هرويين فإذا أحدهما مروى حنث.  
لا يأكل إلا بإذني، فأذن له فيه، فهو على لقمة واحدة.  
وفي الشرب على شربة واحدة.

لو حلف زوجها أن لا يطاء الجارية إلا بإذنها ثم قالت: طأها في عينها، فهو  
إذن لجماعها في الفرج.

لا يكلمه إلا ناسياً، فكلمه وهو لا يعرفه حنث.  
حلف أن لا يخرج إلى الموصل اليوم إلا أن لا يجد ركباً، ثم وجدهم لكن  
تغلّو في الكري فلم يخرج لم يحنث ما لم يجد بكري المثل.  
إن كان سكان هذه القرية إلا العرب فإذا بعضهم غير العرب لم يحنث حتى  
يكون كلهم غير العرب.

أما في قوله: إن كان في هذه القرية غير العرب فكانوا نصفين حنث.  
إن خرجت إلا بأمرى فهو على أن سمعها الأمر ويرسل إليها به رسولاً. أما لو  
أشهد قوماً أنه قد آذن لها في الخروج ولم يأمرهم بإبلاغه إياها فبلاغها عنه  
فخرجت طلقت، وإن أمرهم بالإبلاغ أنه قد أمرها لم يحنث.

وعن محمد - رحمه الله -: إن خرجت من هذه الدار فأنت طالق، الأمر أمر لا  
بدّ منه والذي لا بدّ منه حجّة الإسلام، أو ادّعى حق عليها فيخرجها السلطان وهي  
كارهة، أو ادّعت حق لها على إنسان بطلبه أو إقرار في خصومة طلاق لا يمكنها  
التوكيل فيه. وإن نوى الزوج أمراً لا بدّ لها منه خروجها إلا من يموت من عشيرتها  
فله ذلك.

إن شربت النبيذ إلا إن أكره عليه مرّة ثم أكره عليه مرة ثم شربه ثانياً بغير إكراه  
لم يحنث.

أما في قوله: إن شربت النبيذ إلا أن أكره فيحتاج في كل مرة إلى الإكراه كما  
في قوله: إن دخلت هذه الدار إلا أن أكره، فهذا على كل مرة.

إن كان في هذا الكيس إلا درهم، فإذا فيه درهم ودينار، لا يحنث حتى يكون جميعه غير الدراهم.

لو قال لعبده: إن خرجت من باب الدار إلا بإذني فأنت حر، ثم قال: أطع فلاناً في جميع ما يأمرك به، فأذن له فلان في الخروج فخرج حنث المولى.

وكذا لو قال له المولى: ما يأمرك فلان فقد أمرتك به.

وكذا لو قال المولى لرجل: ائذن له في الخروج، فأذن له في الخروج فخرج حنث.

وكذا لو قال: قد أذنت لك ففعل حنث.

وقوله: بغير أمري أو من غير أمري بمنزلة قوله إلا بإذني وفهمي ولم ينطق به. وكان ابتلي به هارون، فسأل أبا يوسف - رحمهما الله - عن هذا فقال: لا يحنث ما لم يتكلم بلسانه. وقال محمد - رحمه الله -: أرى أنه حنث ثم ندم محمد وقال: لا أقول فيه شيئاً.

وروي عن الزهري عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: لما ارتدت العرب في زمن أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - فاستشار أبو بكر الصحابة - رضي الله عنهم - في قتالهم، فأشاروا إليه بالصلح عن الزكاة، فقال أبو بكر: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، والله لو منعوني عقلاً - وفي رواية -: عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم، ووالله إن كنت وحدي فجاهدتهم حتى أقتل أو يظهر الله عزّ وجلّ الحق ويزهق الباطل. فقال عمر - رضي الله عنه -: فوالله ما هو إلا أن رأيت شرح الله صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق<sup>(1)</sup>.

### من الأجناس

**فور:** قال - رحمه الله - في نوادر معلّى: قال أبو حنيفة - رضي الله عنه -: إذا فعلت كذا أو لم أفعل فعبدي حر، فيجب الثاني على الفور.

(1) الحديث رواه البخاري باب: وجوب الزكاة، رقم: 1335، ومسلم، باب: الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله، رقم: 133، وأبو داود، باب: وجوب الزكاة، رقم: 1558، والترمذي، باب: أمرت أن أقاتل الناس، رقم: 2607. ومعنى عناقاً: العناق الأثنى من ولد المعز. والعقال: هو الحبل الذي يعقل به البعير.



أما في قوله: ثم لم أفعل، فعلى الأبد.

وعن محمد - رحمه الله -: إن قمت ولم أضربك، فإن قام قبل أن يضربه حنث. أما إن قمت إن لم أضربك فعلى الفور.  
وفي رواية بشر بن غياث: إن لقيتك ولم أسلم عليك والسلام على فور اللقاء وإلا حنث.

وكذا إن استعرت دابتك فلم تعر ينبغي أن يكون معه. ولو نوى غيره لا يدين في القضاء بمنزلة قوله: إن دخلت هذه الدار فلم أقعد، وهذا إن ركبت دابتي فلم أعطكها.

عن محمد - رحمه الله -: لو زرتني فلم أزرك أو إن أتيتني فلم آتك فهذا على الأبد.

إن يركب، إن أمس السماء فعبدني حر، لم يحنث.

أما أنت حر إن لم أمس السماء حنث من ساعته.

نذر: في نوادر هشام: على المشي ثلاثين يوماً إلى بيت الله ينوي به الحج عليه ثلاثون حجة ماشياً.

وعن محمد - رحمه الله -: لله عليّ المشي إلى بيت الله ثلاثين شهراً عليه عمرة واحدة.

لو قال: ثلاثين مرة إن شاء اعتمر وإن شاء حجّ.

وفي نوادر ابن رستم: خراساني حلف بالمشي إلى بيت الله، ثم مشى منها إلى العراق في حاجة، ثم بدا له أن يمشي إلى بيت الله ليمينه لا يجوز إلا من حيث حلف.

وعن أبي يوسف: عليّ المشي إلى بيت الله، ونوى أن يمشي إلى بيت الله، ونوى أن يمشي من ذات عرق فالنية باطلة فله أن يمشي من حيث أحب.

وفي نوادر ابن سماعة: عن محمد - رحمه الله -: عليّ عشر حجج في هذه السنة، فعليه عشر حجج في عشرين.

لو قال: عليّ المشي إلى باب الكعبة وميزابها، لو قال: عليّ الهرولة إلى بيت الله أو المشهد لا يلزمه شيء إلا بلفظ المشي لا بالخروج ولا بالذهاب، ذكره في الأصل.

**أكل:** عن أبي يوسف - رحمه الله -: حلف لا يأكل حراماً فاضطر إلى أكل ميتة لا يحنت.

وذكر محمد - رحمه الله - أنها حلال حالة الاضطرار فلا يحنت.

وهذا بخلاف ما في الكتاب في مسائل الفضل بن غانم، ففي المسألة روايتان عن محمد - رحمه الله -.

ففي الجامع الكيسانى سئل محمد عن هذه قال له أكلها وحنث في يمينه وإنها حرام وللإثم موضوع عن محمد - رحمه الله - لا أكل هذه البيضة أو هذه الجوزة فابتلعها حنث. لا أكل رماناً فمضَّ حبه ورمى عجمه من غير كسر لم يحنت. وكذا في العنب وإلا فهو أكل.

لا أكل من ثمن غزلك، فباعته بدرهم ثم اشتريت به طعاماً فأكله حنث ينبغي أن تهب الثمن غيره، ثم وهب لزوجها فاشتري به شيئاً فأكله لم يحنت.

وعن محمد: لا أكل طبيخاً وطبخت قلية يابسة لا مرقه لها فأكلها لم يحنت. أما لو كان لها مرقه فأكل لحمها أو مرقها حنث.

وذكر في العمريات عن محمد الطبيخ على اللحم دون غيره من الشحم، والإلية والطياصجة والشواء.

وذكر في رواية داود بن رشيد: لو حلف لا يأكل طبيخ فلانة ثم سخنت فلانة له قدراً طبخها غيرها فأكل لم يحنت.

**نسبة:** لا أتزوج ابنة فلان، فهو على الموجود وقت اليمين لا ما حدث بعده بمنزلة لا أركب دابة فلان، أو لا ألبس ثوبه، أو لا أكلم عبيده.

وذكر في نوادر أبي يوسف - رحمه الله -: لا أكلم أجير فلان أو أستاذه أو مولده فهو على ما كان يوم تكلم.

لا أركب دواب فلان وله عشرون دابة فهو على ثلاثة كما في ثياب فلان وأطعمته.

وفي رواية مُعلًى عن أبي يوسف - رحمه الله - في الثياب حتى تلبس كلها.

وكذا في كلام العبيد وإن كثر ذلك إذا أمكن الجمع في تسليمه واحدة وإن لم يكن فعلى واحد منهم كلمه حنث.

وهذا بخلاف ما في نوادر أبي يوسف - رحمه الله -، أما بني آدم والأخوة تحمل على الاثنين.

**سُكنى:** لا أساكنه بالكوفة، وهذا بخلاف فإنه يحنث وإن كان كل واحد منهما في دار على حدة، بخلاف قوله: لا أساكنه بالشام أو بخراسان. وفي رواية بشر: لا أساكنه ولا نية له فسكننا جميعاً في حانوت في السوق يعملان فيه تجارة لا يحنث، فاليمين على المنازل.

لو قال: لا تساكني أنت في دار فنزل المحلوف عليه مع أهل الحالف والحالف غائب حنث، والخمتان بمنزلة دارين وإن تجاورتا صغيرتين كانتا أو كبيرتين.

أما لو كان عليهما حائط وكانتا صغيرتين بمنزلة اثنتين في دار واحدة، وإن كان الحائط واسعاً وفيه خيام كثيرة بمنزلة بيوت ومنازل متفرقة في دار عظيمة، هكذا في الإسلام.

لو قال: إن ساكنتها في هذا البيت فعبدني حر، فأودعها متاعه التي فيه أو أعارها إياها أو وهب لها ثم خرج من ساعته على عزم أن لا يعود لم يحنث.

أما لو خرج لطلب منزل فلم يجد وإن يأتي امرأته في تلك الأيام في ذلك المنزل حنث، ولو نقل متاعه من ذلك البيت وأراد إخراج متاعه منه فأبت عليه وبقيت المرأة في ذلك المنزل اليوم كله بعد نقل المتاع لا يحنث هو وإن لم يأت حنث، وأما وقد أن تكون ناشزة عالية فلم يمكنه إخراجها.

أما المخاصمة إلى السلطان ليستعدي عليها فليس بشرط.

ولو أخذ الحالف في نقل المتاع أياماً كل يوم شيئاً فشيئاً على غير ما اعتاد الناس حنث. وإلا فلا في رواية ابن رستم عن محمد - رحمه الله -.

لو ترك في الدار إبرة أو مسلة حنث في نوادر أبي يوسف - رحمه الله - علي بن الجعد، وفي رواية بشر لا يحنث، وهو رواية عن أبي حنيفة وفي رواية معلى لو ترك زيراً حنث عند أبي حنيفة - رضي الله عنه -.

**وقت:** والله لا أكلمك قريباً فهو على أقل من شهر وإن نوى أكثر دين في القضاء عند أبي حنيفة. وفي رواية أبي سليمان: وقريباً من سنة، فعلى ستة أشهر ويوم في رواية بشر.

ولا أكلمك إلى بعيد، فعلى أكثر من شهر في نوادر معلى عن أبي حنيفة، وفي نوادر أبي يوسف مثل أكثر من ستة أشهر وسريعاً على شهر غير يوم ولا رواية عن أبي حنيفة فيه، ومثلنا وطويلاً فعلى شهر ويوم ما لم يكن له نية. وإن نوى أقل من شهر لم يصدق في القضاء، ذكره في الإملاء عن أبي حنيفة - رضي الله عنه -.

وأجلاً على ما بعد شهر في نوادر أبي يوسف، وعاجلاً أقل من شهر وحُقْباً. قال أبو يوسف: حدثني الكلبي في تفسيره أنه ثمانون سنة عمراً كحِين. لأعطين حَقْكَ في أول الشهر الداخل، فعلى نصف الشهر، فإن مضى نصفه ولم يعطه حنث. والضحوة بعد طلوع الشمس من الساعة التي يحل فيها الصلاة إلى نصف النهار.

ولو حلف بعد الزوال أن لا يفعل حتّى يمسي ولا نية له فعلى غيبوبة الشمس، ذكره في نوادر هشام. والصبح ما بين طلوع الشمس وبين ارتفاع الضُّحى الأكبر.

لو حلف لا أكلمه إلى الموسم له أن يكلمه إذا أصبح يوم النحر عند محمد. وقال أبو يوسف: يكلمه بعد الزوال من يوم عرفة. لا أبيت في هذا البيت، فجلس فيه إلى أكثر من نصف الليل يتحدث ويصلي ولم ينم حنث.

لو حلف لا يبيت في داره غداً فالبيتوتة لا يكون بالنهار. إن لم أسافر سافراً طويلاً فعليّ سفر شهر إن لم يكن له نية. في نوادر ابن رستم: لو حلف أن لا يرافق صاحبه وكانا في بيت ينبغي أن يعزل طعامه. وكذا لا أرافقه فعلى الاجتماع على الطعام في نوادر أبي يوسف - رحمه الله - لا أصحابه وهما في سفينة كل واحد في بيت حنث.

والشتاء هو البرد الدائم. والصيف الحر الدائم. ومتى قال الناس ربيع فهو ربيع ويعود البرد لم يعد الشتاء.

التقييد والغل والضرب عذاب والحبس لا. والأهل الأب والأم فإن كان كل واحد منفرد بزوجه فالأصل منزل الأب دون منزل الأم، وإن لم يكونوا وكل ذي رحم محرم أصلها.

حلف أن لا يشهد فلاناً في الحياة والممات فعلى الفرح والحزن في الحياة. وأما الممات فهو أن يشهد موته.

لا أكلمه أياماً فهو على جميع عمره، أما أيامه هذه فعلى ثلاثة أيام.

**وكيل:** حلف لا يستأجره فأمر غيره ففعل له لا يحنث، وكذا القسمة والبيع والشراء. وذكر في أصل الفقه: إن كان الحالف مما لا يلي ذلك بنفسه حنث.

وكذا لو حلف لا يقضي فلاناً مالاً أو لا يقضي منه شيئاً فأمر عتق لم يحنث.

وكذا المخاصمة والمصالحة، ذكره في الجرجانيات.

لا أشتري خشباً فاشتري أرضاً فيها شجر لم يحنث.

لا أشتري ياقوتة فاشتري خاتم فضة ياقوته حنث.

وفي رواية علي بن صالح الجرجاني في الجرجانيات لم يحنث.

لا أشتري صوفاً فاشتري كساء لم يحنث.

وفي نوادر هشام عن محمد - رحمه الله -: لا يمس صوفاً، فمسّ كساء صوف لم يحنث.

أما لو مسّ لبدأ حنث.

لا يمس شعراً، فمسّ مسحاً حنث.

لا يمس خوصاً فمس زنبيلاً أو جعله حنث.

في الإملاء رواية أبي سليمان لا يمس خشب عيدان فمس ساق شجرة لم يحنث.

**مال:** في نوادر ابن سماعة عن محمد - رحمه الله -: مالي في المساكين صدقة، وله درهم دين على الناس، لا يلزمه شيء بمنزلة ما لو حلف لا مال له وله دراهم عليهم لا يحنث.

وفي نوادر ابن رستم: أنت جلّ في مالي، لم يجوز أن يأخذ من ماله غير الدراهم والدنانير.

لو قال: امرأته طالقة إن كان له مال، وله عروض ومتاع ودور لغير التجارة لم يحنث.

وفي نوادر معلى عن أبي يوسف: مالي في المساكين صدقة، ولا نية له يتصدق بأرض العشر دون أرض الخراج.

وقال محمد: لا يتصدق بأرض العشر أيضاً.

وفي إملاء الإيمان عن أبي يوسف - رحمه الله -: دخل أرض العشر والخراج في قوله مالي.

وعن أبي حنيفة - رضي الله عنه -: ثمرة أرض العشر يتصدق بها. أما الرقبة غير داخلة فيه. وإن حلف بصدقة ما ملك دخل فيه الكل، مسكنه وخادمه وثيابه ومتاعه.

**جحد:** امرأته طالق إن كان لفلان عليه شيء، فشهد شاهدان أن فلان أقرضه قبل اليمين ألفاً فقضى بها القاضي لم يحنثه القاضي في يمينه. أما لو شهد أن لفلان عليه ألفاً وقضى بها حنث.

لو حلف بطلاق ما لفلان عليه ألف درهم فشهدا على إمراره بالألف لا يقضى عليه بالطلاق، ذكره في نوادر ابن سماعة عن محمد - رحمهم الله -.

ولو حلف أن هذه الدار له وفي يده فأقام المدعي البيئة وقضى بها حنث. إلا إن قال: كانت له وقد اشتريتها منه.

وكذا لو ادعت امرأة أنها زوجته فحلف بالطلاق لامرأة أخرى ما هي له بامرأة، فأقامت المرأة البيئة أنها امرأته، فقال: قد كانت ولكن قد طلقتها، لا يحنث.

رجل حلف بالطلاق ما لفلان عليه قليل وكثير، فشهد ابنا الطالب على المطلوب ألف درهم يدعي شهادتهما، لزم المال ولا تطلق المرأة وإن أنكرت المرأة عليه شيئاً طلقت ولو لزم الألف.

**دخول:** في نوادر علي عن أبي يوسف - رحمه الله -: لا أدخل هذه الدار، فأشعر ربّ الدار كنيفاً للدار أو بنى عليها ساباطاً فدخل في الكنيف<sup>(1)</sup> أو الساباط حنث، بخلاف ما لو زاد فيها بيتاً.

وذكره في نوادر ابن سماعة عن محمد - رحمه الله -: لا أدخل دار بني فلان، فزيد فيها فدخل هذه الدار. وفي نوادر ابن رستم عن محمد - رحمه الله -: لا يخلو

(1) الكنيف: المستراح أو بيت الخلاء.

الساباط: سقيفة بين حائطين تحتها ممر نافذ.

من كورة مدائن، فذهب منها، لا يحنث حتى ذهب مسيرة ثلاثة أيام.  
وعن أبي يوسف - رحمه الله -: لا يدخل بغداد، فمرّ في سفينة بدجلة أو وقف  
على الشاطئ لم يحنث ولا يتم الصلاة إن كان مسافراً وأهله ببغداد ما لم ير في  
الحدّ. أما لو وقف على جسر فقد دخل بغداد.  
وفي رواية معلى عنه: أنه إذا كان في السفينة وقد حاد البيوت أتم الصلاة  
بخلاف اليمين.

**بطل:** لو حلفت بعق عبدها إن خرجت من منزل زوجها إلا بإذنه فطلقها  
زوجها وانقضت العدة سقطت اليمين.  
وكذا لو حلف ليرافعن امرأة إلى فلان القاضي، فعزل فلان القاضي سقطت  
يمينه.

وكذا لينفقن على امرأته كل شهر كذا، فطلقها فانقضت عدتها.  
وعن أبي يوسف - رحمه الله -: لو أخبر رجل رجلاً بشيء فلقية سلطان فقال:  
امراتك طالق إن لم تصدقني وإن كذبتني، فقال: نعم، فسأله فقال لا علم لي بذلك  
حنث.

**تكفير:** تحرير مقطوع الإبهامين أو يد أو رجل من جانب لا يجوز<sup>(1)</sup>، ومقطوع  
المذاكير والأذنين جاز. وكذا الأصم في كفارة اليمين والظهار والأخرس لا يجوز.  
في نوادر ابن رستم عن محمد: ومقطوع الأنف أو مقطوع الشفتين جاز إذا قدر  
على الأكل. أما ساقط الأسنان لا يجوز.

ويجوز إعتاق المغصوب إذا كان وصل إليه، وكذا الأبق إذا كان حياً.  
وذاهب الحاجبين جائز، وكذا ذاهب شعر اللحية والرأس. ولا يجوز المدبر.  
ولو حلف لا يلبس ثوباً ثم لبس سراويلاً حنث فهذا يدل على جواز إعطاء  
السراويل في التكفير كما في الجحود.

ولو أعطى مسكيناً واحداً كفارة اليمين في يوم واحد بعشر دفعات. ذكر

(1) لا يجوز عند الفقهاء عتق عشرة نفر من الرقيق، فلا يجوز عتق أعمى، ولا عتق مقطوع اليدين،  
أو مقطوع الرجلين، أو مقطوع يد ورجل من جانب واحد، ولو كان من خلاف جاز، أو مقطوع  
الإبهامين، أو أشلّ اليدين، أو أشلّ الرجلين، أو أشلّ يد ورجل من جانب واحد، أو مقطوع ثلاثة  
أصابع من كفين سوى الإبهامين، وإن كان أقل من ذلك جاز.

الطحاوي عن أصحابنا جوازه كما لو دفعها إليه في عشرة أيام.  
ولو أعطاه نصف صاع من أول يومه عن يمين ثم أعطاه نصف صاع آخر في  
آخر اليوم وبنوي عن يمين أخرى لم يجز عند أبي حنيفة خلافاً لهما.  
ولو أعطاه مدّ حنطة ونصف صاع شعير جاز، ذكره في البرامكة ولم يكن على  
جهة القيمة.

أما لو كان أرزاً مكان الشعير ينظر إن كان قيمته قيمة نصف صاع شعير جاز أو  
مدّاً من حنطة.

وروي عن الشعبي: وقع تشاجر محل بين عمر وأبي بن كعب فتحاكما إلى  
زيد بن ثابت، فلما بلغا الباب استأذنه عمر فأذن فدخلا عليه - رضي الله عنهم -  
فقال زيد: مرحباً يا أمير المؤمنين، وألقى له وسادة، فقال عمر: هذا جور منك، ثم  
قال زيد: لو دعوتني آتيك يا أمير المؤمنين، فقال عمر: إن هذه منه سوى الحكم،  
فجرت الدعوة بين يديه ولا بينة لأبي، فتوجهت اليمين على عمر، فقال زيد: لأبي  
أعف أمير المؤمنين، فقال عمر: لا زلت تجور في الحكم بالمسلمين لو لزمني  
أحلف عشراً، ثم قال أبي: بلى صدقنا أمير المؤمنين بغير يمين، ثم وثب أبي  
وعانق أمير المؤمنين.

### من الكرخي

قال - رحمه الله -: اليمين على ثلاثة أضرب:

ما يجب بها الوفاء كاليمين على فعل الطاعات وترك المعاصي.

ويمين يجب الحنث فيها كاليمين على ترك الطاعة وفعل المعصية.

ويمين غير فيها صاحبها بين البر والحنث.

قال - عليه السلام -: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي  
هو خير ثم ليكفر عنه»<sup>(1)</sup>.

وحروف القسم الباء ثم التاء ثم الواو، واللام قد يقام مقام الواو في قوله: لله.

(1) رواه مسلم في صحيحه، باب: ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها، رقم: 4360. وفي  
المخطوط (ب) ذكر روايته «... ليكفر عن يمينه».



وعن محمد - رحمه الله -: لا إله إلا الله، وسبحان الله، لا يكون يميناً وإن نوى سبحان الله يميناً فكما نوى.

لو قال: آليت ألا أفعل كذا فهو يمين، أما في عصيت الله إن فعلت كذا ليس بيمين.

هو يهودي إن فعل كذا، لشيء ماضٍ قد فعله، يكون يمين غموس. لو قال: يا سلطان الله، وأراد به القدرة يكون يميناً.

هو يهودي إن فعل كذا، وهو نصراني إن فعل كذا، فهذان يمينان.  
قال إبراهيم النخعي: اليمين على نية الحالف إن كان مظلوماً فصرف الكلام عن ظاهره لدفع الظلم عن نفسه، وإن كان ظالماً فعلى نية المستحلف. فهذا على ما مضى عندنا.

وأما اليمين في المستقبل فعلى نية الحالف ينعقد على ما نواه.  
لو قال: إن تزوجت فلانة فهي طالق لا بل غلامي حر، عتق عبده الساعة.  
بخلاف قوله: أنت إن دخلت هذه الدار لا بل هذه، فلم تطلق الثانية حتى دخلت الأولى الدار.

لو قال: أنت طالق، لو حسن خلقك سوف أراجعك وقع الساعة.  
وعن أبي يوسف: أنت طالق لو دخلت الدار لأضربنك يكون يميناً بمنزلة قوله عبدي حر.

لو دخلت الدار لأضربنك لا يقع ما لم يجد شرطه.  
وعن أبي يوسف - رحمه الله -: أنت طالق لو دخلت الدار، بمنزلة قوله: أنت طالق إن لم أكن دخلت الدار.

بخلاف قوله: أنت طالق إن دخلت الدار، فإنه وقع الساعة.  
ولو خرجت إلا بإذني فغصبت وهبت للخروج فقال الزوج: دعوها تخرج ولا نيّة له لم يكن إذناً.

أما لو قال لها في غضبه: اخرجي، يكون إذناً وإن لم يكن له نية.  
عبده حرّ إن دخل هذه الدار إلا أن ينسى فدخلها ناسياً ثم دخلها ذاكراً لم يحث.

أما في قوله: إن دخلها إلا ناسياً حنث في دخوله الثاني.

لو قال: إلا أن تأمرلي بها فلان فلا بدّ من الأمر في كل مرة كما في قوله: إلا تأمري.

لو قال لرجلين: والله لا تبيتان إلا في هذا البيت، فبات أحدهما فيه والآخر في غيره لم يحنث.

بخلاف قوله: والله لا تبيتان إلا في بيت، فبات أحدهما في بيت والآخر في بيت آخر حنث.

وعن أبي يوسف: حلف لا يدل على صيد في الحرم فيعتبر كون الصيد في الحرم دون الحالف.

وعن محمد - رحمه الله -: أضربه حتى يقع ميتاً، فهذا على الضرب الشديد كقوله حتى أقتلها.

ليضربن غلامه في كل حق وباطل ولا نيّة له، فمعنى هذا أن يضربه كل ما شكاً بحق أو باطل. ولو ضربه في شكاية ثم شكاً في ذلك الشيء فلا يضربه فيه ثانياً.

ليقتلن فلاناً ألف مرة، ثم قال: عانيت إن آل على نفسه بالقتل دين في القضاء.

لو حلف أنه سمع فلاناً يطلق امرأته ألف مرة وقد سمعه طلقها ثلاثاً دين في ذلك ما بينه وبين الله.

وكذا إن لم يكن لقي فلاناً ألف مرة وقد لقيه مراراً كثيرة دين فيه إن لم ينو عدداً.

لو قال: إن صححت وأنت حر، أو قال أن يضرب، أو قال إن سمعت، وهو صحيح في كل عتق حين سكت.

أما القائم والقاعد والراكب فعلى أن يمكث ساعة بعد اليمين. أنت طالق ما لم تحبلي، أو ما لم تحبضي وهي حائض أو حبلى طلقت حين سكت.

حلف لا يؤخر عن فلان حقه شهراً، فسكت عن تقاضيه حتى مضى الشهر لم

يحنث كما في تسليم الشفعة بخلاف وسكونه في إذن عبده في التجارة وسكوت البكر فإنه حنث.

لو حلف لا يتزوج أو لا يصلي فهو على الصحيح منهما، بخلاف البيع.  
وعن أبي يوسف: رجل قال: امرأة زيد طالق وعبيده أحرار وعليه المشي إلى بيت الله إن دخل هذه الدار، فقال زيد: نعم فقد حلف وكيله.  
وكذا لو قال: إن اشترى زيد مني هذا العبد فهو حر، فقال زيد نعم، ثم اشتراه، عتق عليه.

لا يدخل هذه الدار حتى يدخلها فلان، فدخلها معاً لم يحنث عند أبي يوسف خلافاً لمحمد - رحمه الله -.

وكذا اليمين على الكلام مكان الدخول.

حلف لا يأكل شيئاً وهو مما يتأتى فيه المضع بنفسه يأكله مع غيره، وهو معتاد، كما لو حلف لا يأكل هذا اللبن فأكله مع غيره وهو معتاد كما لو حلف لا يأكل هذا اللبن فأكله مع خبز أو تمر حنث. وكذا العسل.  
حلف لا يأكل هذا الخبز فدقّه ثم شربه بالماء يحنث، بخلاف ما لو أكله مبلولاً.

وعن أبي يوسف - رحمه الله -: لا يأكل سُكَّرًا ثم جعله في فمه حتى ذاب وابتلع ماءه لم يحنث.

المضمضة للصلاة ليست بذوق.

قال أبو يوسف - رحمه الله -: الخل طعام. وقال محمد: هو شراب كالنبيذ والهليلج والجوز هو ليس بطعام ما يقع في الأدوية.

حلف لا يقرأ في هذا المصحف فحمله ثم ألف أوراقه وجدده ثم قرأ فيه حنث.

الكسب ما صار له بفعله من أحد المباحات أو بقبوله في العقود.

لا يأكل ما ربحه فلان فباعه فلان فأكله حنث.

وعن محمد - رحمه الله - فيمن حلف لا يأكل من طعام فلان وهو يبيع الطعام، فاشترى منه فأكله حنث.

وعن أبي يوسف - رحمه الله - فيمن حلف لا يأكل من غلة أرضه ولا نيّة له، فأكل من ثمن الغلة حنث.

وعن محمد - رحمه الله -: لا يدخل داراً لفلان فدخل داراً قد آجرها لغيره لم يحنث.

ألا ترى لو حلف لا يدخل دار فلان ثم دخل داراً أسكنها فلان بإجارة وعارية حنث.

لا يدخل حانوتاً لفلان فدخل حانوتاً قد آجره فإن كان فلان ممن له حانوت يسكنه لم يحنث كما في الدار. أما لو كان فلان لا يعرف له سكنى حانوت حنث.

قال محمد - رحمه الله -: التوت فاكهة، أما الرطب إذا صار تمرّاً والعنب إذا صار زيبياً والرمان حباً ليس بفاكهة.

الجوز والباقلا الرطب ليس بفاكهة كالقثاء والخيار والبسر الأحمر فاكهة. وعن أبي يوسف - رحمه الله -: اللوز والعناب فاكهة. وعن محمد: الجوز اليابس ليس بفاكهة.

لو حلف لا يشتري لحماً فاشترى رأساً لم يحنث. بخلاف ما لو حلف لا يأكل لحماً فأكل لحم رأس حنث.

قال محمد: التمر والجوز والبقل والبطيخ ليس بإدام. لا يأكل رأساً فعلى رؤوس البقر والغنم عند أبي حنيفة - رضي الله عنه -، وعندهما على رؤوس الغنم، فهذا يرجع إلى اختلاف عادات أهل الزمان.

لا أشرب من هذا النهر، فدخل ماؤه في دجلة فشرب من دجلة لم يحنث.

لا أكل من طبيخ فلان، ثم أكل مما طبخه هو وغيره حنث.

أما لو قال: لا أكل من طبيخ فلان ثم أكل مما طبخه هو وغيره حنث.

أما لو قال: لا أكل من قدر طبخه فلان، فأكل مما طبخه لم يحنث.

وكذا لا أكل من رمان اشتراه فلان، فاشتراه مع غيره، حنث.

أما لو قال: رمانه اشتراها فلان لم يحنث.

ولا ألبس نسج فلان، فنسجه مع غيره حنث.

أما ثوباً من نسج فلان لم يحنث.

ولا ألبس من غزل فلانة فلبس ثوباً من غزلها وغزل غيرها حنث.  
 أما ثوباً من غزلها لم يحنث إلا أن يكون أكثره من غزل فلانة.  
 وروي عن محمد - رحمه الله -: إذا كان فيه جزء من ألف جزء من غزلها لم  
 يحنث.

واسم الثوب لا ينطلق ما دون الإزار.  
 لو حلف لا يلبس من غزل فلانة لم يحنث في الفكّة والزرّ والعُري واللينة<sup>(1)</sup>.  
 قال أبو يوسف - رحمه الله -: إذا رفع شبراً في شبر حنث المصمت حرير.  
 وعن محمد - رحمه الله -: لا يلبس هذا الثوب، فقطعه سدى وقلنسين فلبس  
 سوى أو أكل معه سوى وبل لا يحنث.  
 وعن أبي يوسف - رحمه الله -: ثم اتخذها قلنسوة أو جوارب فلبسها لم  
 يحنث.

إن كلمتك فأنت طالق فذهبي، لم يحنث إذا كان موصولاً إلا أن يريد به كلاماً  
 مستأنفاً.

لو حلف لا يكلمه ثم اقتدى به ففتح الحالف القراءة عليه أو نسي وسها فسبّح  
 الحالف لم يحنث.

أما لو فتح عليه في غير الصلاة حنث.  
 وكذا لو كان الحالف إماماً فسلم لم يحنث إذا كان فيهم المحلوف عليه.  
 ولو نَبّه من نومه حنث وإن لم يتبّه.  
 لو دُقّ عليه الباب فقال: من هذا، حنث. ولو كانا في مكانين فدعاه أو كَلّمه  
 بحيث يسمع في مثله حنث، وإلا فلا.

أما لو كَلّم غيره وقصد أن يسمع المحلوف عليه لم يحنث.  
 لو حلف أن لا يكلم امرأته ثم دخل الدار فقال: من وضع هذا أو أين وضع،  
 حنث إذا لم يكن في الدار غيرها.  
 أما لو قال: ليت شعري من وضع هذا، لم يحنث.

(1) اللبنة: بنية القميص، المعجم الوسيط 2/814.

وعن أبي يوسف - رحمه الله - فيمن حلف ليصوم أول يوم من آخر الشهر وآخر يوم من أول الشهر فيصوم الخامس عشر والسادس عشر.  
وسئل محمد فيمن حلف لا يكتب إلى فلان، فأمره غيره وكتب حنث إن لم يعتاد الكتابة بنفسه نحو السلطان.

حلف لا يقرأ كتابه ثم قرأ بعضه ينظر إن قرأ ما هو المقصود من ذلك حنث.  
لا يتمثل بشعر، فتمثل بنصف بيت لم يحنث.  
لو حلف رجل فارسي أن يقرأ سورة الحمد بالعربية فقرأها فلحن لا يحنث.  
أما لو كان فصيحاً حنث.  
لو حلف لا يدخل هذه الدار فاحتمله إنسان وأدخله لم يحنث. وإن كان راضياً وقادراً على الامتناع.

ولو أدخل فيها إحدى رجله لم يحنث.  
وقيل: إن كانت الدار نازلة منهبطة حنث.  
أما لو أدخل فيها رأسه أو يده وأخذ منها شيئاً لم يحنث.  
وإذا انهدم المسجد وصار صحراء فعرضته<sup>(1)</sup> مسجد. والمسجد والكنيسة والحمام ليس بيتاً.  
لا يدخل من باب هذه الدار فدخلها من غير الباب لم يحنث. فإن ثقب باباً آخر فدخلها حنث.

وإن نوى ذلك الباب بعينه لم يدين في القضاء خاصة.  
لا يدخل دار فلان، فدخل داراً مشتركة بينه وبين آخر لم يحنث. إلا أن يسكنها فلان حنث.

لا يزرع أرضاً له فزرع أرضاً بينه وبين غيره حنث.  
لا يدخل بيت فلان، فدخل داره لم يحنث إن لم يكن له نية.  
لا يدخل هذه الحجرة فدخلها بعدما انكسرت لم يحنث.  
وسطح المسجد كحكم المسجد.  
والإيواء هو السكون في مكان قليلاً كان المكث أو كثيراً، ليلاً كان أو نهاراً.

(1) العرصة: ساحة الدار والبقعة الواسعة بين الدور لا بناء فيها. المعجم الوسيط 2/593.

وحكم القرية في الخروج منها كحكم البلد.  
لو حلف لا يخرج وهو في بيت فخرج إلى الدار لم يحنث ما لم ينو شيئاً.  
والخروج من البلد أن يجعل البيوت خلف ظهره.  
عن محمد - رحمه الله -: إن خرجت في غير حق فأنت طالق، فخرجت إلى جنازة أو لدار ذي رحم أو إلى عرس أو مما يجب عليها لم يحنث.  
حلف لا يدخل على فلان فدخل عليه بيته، ينظر إن قصده حنث وإلا فلا يحنث.

وكذا إن دخل بيت غيره.  
حلف لا يدخل عليه في هذه الدار فدخل الدار وهو في بيت من الدار لم يحنث.

أما لو كان في صحن الدار حنث.  
وكذا لا يدخل على فلان في هذه القرية لم يحنث حتى يدخل بيته، ولو دخل على فلان بيته وهو يريد زيارة رجل لم يحنث، بمنزلة التسليم على قوم فيهم المحلوف عليه في الكلام لم ينوه لم يحنث.  
واسم الخادم ينطلق على الغلام والجارية والصغير الذي لا يقدر على الخدمة، والكبير لو حلف لا يشتري حديداً.  
قال أبو يوسف - رحمه الله -: السلاح من الحديد وكذا المضروب وغير المضروب حديد.

ومحمد - رحمه الله - اعتبر اسم بأربعة حداد.  
لو حلف لا يدهن بدهن ثم أدهن بسمن لم يحنث والبنفسج هو الدهن في رواية أبي يوسف، أما الآن في ديارنا على الورق.  
لو قال: مالي صدقة فعلى أموال الزكاة، ثم إن كان عليه دين محيط بماله لزمه التصدق بما في يده من مال التجارة والدراهم والدنانير، فإن قضى به ديناً لزمه التصدق بمثله.

حلف لا يركب حراماً فعلى الزنا وإن كان خصياً مجبواً فعلى القبلة الحرام وما أشبهها.

حلف أن لا يطأ امرأة حراماً فوطئ امرأته وهي حائض لم يحنث ما لم ينو.

حلف ليتزن ما عليه ثم أعطاه عدداً حنث.

لا أفارقك حتى أستوفي حقي اليوم، فامتنع عليه كرهاً حتى ذهب لم يحنث.

أما في قوله: لا تفارقني حنث.

**كفارة:** المعتبرة الأكلتان تغذية وتعشية أو بعشاءين وغداءين أو تعشية وسحراً

إن عشاها في يومين صار كأكلتين في يوم واحد. وإن غداها سويقاً أو تمرًا جاز.

ولو أعطى الخبز بالقيمة جاز الدقيق والسويق كالحنطة كيلاً، أما الأرز والذرة

والجاورش يعتبر تمام القيمة لا تمام الكيل، ولا يجوز الكسوة عن الإطعام إلا بالنية

عند أبي يوسف.

وعند محمد - رحمه الله -: لا يحتاج إلى النية إن أعدت في القيمة للطعام.

لو أعتق عبداً عليه دين يحيط برقبته جاز عن كفارته فاختر الغرماء سعائته كما

لو أعتق عنها عبداً حلال الدم.

لو كان له عبد لخدمته ليس له غيره لا يجوز صومه.

لو قال: لله عليّ طعام عشرة مساكين وهو لا ينوي عشرة بعينه وإنما ينوي

واحداً يعطيه ما يكفي عشرة أجزاء، بخلاف ما لو قال: عليّ إطعام عشرة فلا بدّ من

اعتبار العدد.

وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - كتب النبي ﷺ لنصارى نجران كتاب

الصلح على مال مقدر، نجم في صفر ونجم في رجب وكثروا وصاروا ألوفاً معاً ثم

وقع بينهم شيء على خلاف عهدة الكتاب، فبلغ ذلك عمر فاغتنمه عمر في إزعاجهم

عن جزيرة العرب فجاؤوا إلى علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - وقالوا: يا أبا

الحسن هذا كتاب صاحبكم بخطك وفيه شهادة أصحابك ننشدك الله كتابك بيدك

وشفاعتك بلسانك إلى عمر حتى رددنا إلى نجران ولا يزعجنا عن الأوطان امرئ ما،

فقال علي - رضي الله عنه -: دعوني فإن عمر رشيد الأمر سديد الرأي<sup>(1)</sup>. قال سلام

بن الجعدة: هم أربعون ألف مقاتل، فجاؤوا إلى عمر - رضي الله عنه - فقالوا: قد

اصطلحنا ما قلت، فقال عمر: لا والله ما أقبلكم أبداً، فأخرج فرقة إلى الشام وفرقة

إلى ديار مغرب والله أعلم.

(1) رواه بألفاظ متقاربة البيهقي في سننه 120/10، وابن أبي شيبة في مصنفه 550/14.



## من الطحاوي

قال - رحمه الله -: ليشربن الماء في هذا الكوز، بنفي اليمين ببقاء الحالف والمحلوف عليه، فمتى فات أحدهما حنث.

حق الله لا يكون يميناً خلافاً لأبي يوسف - رحمه الله - أما حقاً لا رواية فيه. واختلف المتأخرون فيه وفي وجه الله روايتان عن أبي حنيفة - رضي الله عنه. وعن أبي يوسف - رحمه الله -: يمين الله لا أكلمه شهراً، يقع على ثلاثة أشهر، أما شهوراً فعلى اثني عشر شهراً عندهما، وعند أبي حنيفة - رضي الله عنهم - على عشرة أشهر.

لا أكل اليوم إلا رغيفاً، فأكل مع الجبن لا يحنث. وكذا مع اللحم فإنه تبع. لا أكل هذه الخوخة فأكلها بعدما صار بطيخاً حنث عند بعضهم دون بعض.

كما اختلفوا من المتأخرين فيمن لا يأكل هذا الحمل فأكله بعدما صار كبشاً. لا يأكل يوماً بعينه لم يدخل فيه الليل. لا تخرج من الدار إلا بإذني فالوجه فيه أن يقول لها: أذنت لك في الخروج في كل مرة، أو أنت لك كذا كذا خرج لثلاث تحتاج إلى الإذن في كل مرة. إن اشتريت هذا العبد ما رأيته كذا، فاشتراه بعدما صار مدبراً أو مكاتباً لم يحنث.

بخلاف ما لو اشتراه بالخمير والخنزير أو بغير إذن مولاه. ولو قال: إن كنت تزوجت امرأة فهذا العبد حر، فقد كان تزوج امرأة نكاحاً فاسداً حنث.

وكذا إن كنت صمت أو صلّيت وقد كان صام بغير نيّة وصلّى بغير وضوء حنث.

بخلاف ما لو حلف على المستقبل لا أتزوج أو لا أصوم أو لا أصليّ فعلى ما ذكرنا لم يحنث.

إن دخلت هذه الدار فأنت طالق، ثم طلقها فدخلت عند زوج آخر ثم تزوجها الأول فدخلها لم يحنث.

أما لو لم يدخلها عند الثاني فدخلت عند الأول بعدما عادت إليه طلقت، وكذا في العتق إلا إذا كان الطلاق ثلاثاً.

قال عثمان بن عفان - رضي الله عنه -: والله ما تمنيت منذ أسلمت ولا مَسَسْتُ بيمينني منذ بايعت رسول الله ﷺ (1).

### من العيون

قال - رحمه الله - في اللغو: عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: كل شيء وصل الرجل به كلامه لا يريد يميناً نحو قولهم: لا والله، بلى والله، لا ينعقد عليه قلبه، وهو مذهب محمد - رحمه الله -. أما عند أبي حنيفة - رضي الله عنه - اللغو أن يحلف على شيء وهو يرى أنه على ما حلف عليه فيكون على غيره.

لو حلف لا ينظر إلى فلان فنظر في مرآة فرآه فلم يحنث، بخلاف ما رآه من وراء زجاج أو ستور رقيق.

إن أذنت لك في شراء فلان ثم أذن له في التجارة حنث.

كل عبد اشتريته فهو حرّ إلى سنة فما اشتراه لم يعتق حتى يتم السنة من يوم الشراء.

أما لو آخر الجزاء فقال: كل عبد أشتريه إلى سنة فهو حرّ عتق ما اشترى من ساعته إلى تمام السنة.

وعن محمد - رحمه الله -: حلف لا يمَسَّ شعراً، فمَسَّ رأسه لم يحنث وإن مَسَّ رأس غيره حنث.

لو حلف لا يصلحه أو لا يخاصمه ثم وكّل غيره لا يحنث، بخلاف الهبة والقبض والاقتضاء.

وعن أبي حنيفة - رضي الله عنه -: لو غداً مسكيناً عشرين يوماً أجزاء.

وعن أبي يوسف - رحمه الله -: لو أعتق عبداً أبيض العينين ثم أعلا لم يجزه.

لا يساكن عبد فلان فخدمه العبد بالنهار ويبيت في منزل آخر سمى مبيت الغلام لم يحنث.

(1) ما تمنيت منذ أسلمت أي ما كذبت. التمني: التَّكْدُبُ تفعل من منى يمني إذا قَدَّرَ لأن الكاذب يقدر الحديث في نفسه ثم يقوله. النهاية في غريب الحديث 4/804. وقوله لا مسست: الرواية: ولا مسست فرجي بيمينني منذ بايعتك.

حلف لا يدخل بغداد فمرّ فيها في سفينة حنث عن محمد خلافاً لأبي يوسف - رحمهما الله - .

إن خرجت إلا لأمر لا بدّ منه وهو نحو الخروج إلى الحج الواجب أو حقّ يدعا عليه ولم يجد وكياً.

حلف لا يسكن هذه الدار، فنقل المتاع أياماً، لم يحنث ما لم يكن في عادة الناس النقل في مثله.

لا أكتب بهذا القلم، فيكسره ثم براه ثانياً أجلس على هذا الحائط فنقض وأعيد من أنقاضه ثم نقل ذلك لم يحنث.

لا أنزل الكوفة أو لا يسكنها شهراً فنزل يوماً حنث بخلاف قوله: لا أقيم بها فإنه لا يحنث إلى خمسة عشر يوماً أو شهراً إن وفى به.

لو قال: لا أساكنه فدخل عليه غضباً إن لم يأخذ الحالف النقلة في الحال حنث حتى لو سكن من أهل الحالف حنث عند أبي حنيفة - رضي الله عنه - .

لا ألبس من ثياب فلان وهو يبيع الثياب، فاشتراه منه ولبسه حنث. وكذا الطعام حلف لا يأكل شهداً فأكل عسلاً لم يحنث، بخلاف ما لو حلف لا يأكل عسلاً ثم أكل شهداً حنث.

لا يشرب نبيذ الزبيب، فشرب نبيذ المشمش حنث عند أبي يوسف - رحمه الله - . لا أنظر إلى حرام، فنظر إلى وجه امرأة أجنبية لم يفتح عينه فإنه كراهية وليس بحرام.

لا يلبس ثوباً من غزلها فلبس ثوباً من غزلها إلا موضع يسير لم يحنث. أما لو كان من غزلها وفيه رقعة من غزل غيرها حنث.

بخلاف النسج فإنه إذا كان ثوباً لا ينسج إلا الاثنان، فحلف أن لا يلبس ثوباً من نسجه فلبس هذا الثوب حنث.

أما إذا كان ثوباً ينسج مثله واحد بنفسه فحكمه حكم الغزل في قوله لا ألبس من غزلها أو لا ألبس من نسجها، أو قال لا ألبس ثوباً من غزلها أو ثوباً من نسجها.

أما لو كان فلان لا ينسج بنفسه بل ينسج غلامه يحنث عن أبي يوسف - رحمه الله - .

لا يلبس ثوباً جديداً فالجديد ما لا ينكسر إلى أن يصير شبه الخلق.

وعن محمد - رحمه الله -: لا ألبس من غزلها ثم ألقته عليه ملاءة من غزلها وهو نائم خشيت أن يحنث ولهذا لا يجوز للمحرم أن يغطي رأسه، أما لو ألبس وهو كاره لم يحنث، إلا أن يقدر على نزعها فلم ينزع فحنث.

وعن أبي يوسف - رحمه الله -: لا أشتري صوفاً فاشتري شاة بصوف، عن أبي يوسف - رحمه الله - روايتان.

أما لو اشتراه بدرهم لم يحنث.

لو حلف لا يعتق مكاتبه ثم أدى المكاتب بدله حتى عتق حنث.

لا تمشط أحداً ثم جاءت امرأة فسرحت رأسها فعقدت شعرها أو ضفيرتها فهي حانث.

لو حلف لا يؤم أحداً فافتتح الصلاة لنفسه فجاء قوم يقتدون به، جازت صلاتهم وهو حانث في القضاء خاصة.

أما لو شهد على نفسه أنه يصلي لنفسه قبل أن يدخلها لم يحنث في القضاء أيضاً.

ولو كان هذا في صلاة الجمعة ينوي أن يصلي لنفسه وأشهد على ذلك فالجمعة فاسدة قياساً ويصح استحساناً.

وعن أبي يوسف - رحمه الله -: امرأة تكلمت في رجل فقال لها زوجها: إن أعدت عليّ ذكر فلان فأنت طالق، فقالت: لا أعيد عليك ذكر فلان. أما لو قالت: لم نهيتني عن ذكر فلان حنث إن حلف لا يأتى فلاناً على شيء ثم قال له: انظر إلى دابتي لأصلي ودفعتها إليه حنث.

أما لو قال: انظر إلى هذا، ولم يفارقه، لم يحنث.

وكذا احفظ هذا الدرهم، لم يحنث.

إن صلّيت ركعة فأنت حر، فصلّي ركعة ثم تكلم لم يعتق.

أما إن صلى ركعتين عتق بالركعة الأولى.

حلف أن لا تخرج من الدار إلا بإذنه ثم سمع سائلاً بالباب، فأمرها بدفع كسوة إليه، ينظر إن لم يقدر على دفعها إليه إلا بالخروج من الدار. فهذا إذن وإلا فحنث إن تخرج.

هذا كله قول أبي يوسف - رحمه الله - .

لا ألبس السواد، فهذا على الثياب. أما في قوله: لا ألبس شيئاً من سواد حنث بلبس القلنسوة أو الخفّ الأسود.

لو حلف بالطلاق ما لفلان عليّ شيء فشهد عليه لفلان شاهدان بألف يدعيه وقضى القاضي بذلك للمدعي وهو منكر لا يحنث عند محمد.

وقال أبو يوسف - رحمهما الله -: حنث.

قال هشام: سألت إسماعيل بن حماد من حلف ليغدين فلاناً بألف فاشترى له رغيفاً بألف درهم فغداه به لا يحنث.

### من المختلف

قال - رحمه الله -: لا أكلم امرأة فلان، أو لا أدخل دار فلان، ولم يقل هذا ثم فعل بعد زوال الإضافة لم يحنث عندهم جميعاً.

لو حلف لا يشتري رأساً ثم اشترى رأس بقر أو جزور حنث عند أبي حنيفة - رضي الله عنه - كما في الغنم.

لو حلف لا يأكل هذه الحنطة ثم أكل تلك الحنطة حنث عند أبي حنيفة - رضي الله عنه - ولا رواية عندهما في هذا.

أما لو أكل من خبزها لم يحنث عنده وعنهما حنث.

### من الروضة

قال - رحمه الله -: لو حلف بطلاق أو عتاق لزما وقع إلى عمر فعلى يوم وإلى العمر فعلى الأبد وإلى عمري وعمرك فعلى الموت.

لو حلف لا يساكن فلاناً بالكوفة فيسكن كل واحد في دار بالكوفة يحنث.

ولو نذر أن يهدي شاة بعينها فيهدي بقيمتها جاز، ويجوز أن يتصدق بالكوفة ولا تقع الكفارة عن نذر الحج والعمرة والصلاة عن الصيام. وفي رواية ابن المبارك عن أبي حنيفة - رضي الله عنه - جوازها في الحج.

نذر أن يعتق عبداً يساوي ألفاً فأعتق أعمى يساوي عشرة آلاف لم يجزه،  
أوجب صدقة عشرة دراهم على مسكينين يتصدق بها على مسكين واحد، يجوز ذكر  
ذلك في اختلاف زفر - رحمه الله تعالى - ويصدق بالقيمة جاز.

لو نذر المشي إلى بيت المقدس أو المدينة لا يلزمه شيء.  
حلف لا يأكل البيض فعلى بيض الدجاج والإوز، أما في الشراء فعلى بيض  
الدجاج فإنها الغالب.

وسئل محمد - رحمه الله - لا أقيم بالرقعة هل يجوز ليلة قال لا، فقال: إن  
حلف أنت طالق ليلة القدر وقد مضى من شهر رمضان أيام لا يطلق حتى يمضي مثل  
تلك الأيام من شهر رمضان القابل.

### من الفتاوى

قال - رحمه الله -: لو حلف أن لا يقرب امرأته فاستلقى على قفاه فجاءت  
المرأة وقضت حاجتها منه لم يحنث.

لو حلف أن لا يتزوج امرأة ثم صار مجنوناً فزوجه أبوه لم يحنث.  
حلف لامرأته أن لا تشرب من بيت فلان ماء، فأكلت شيئاً حنث.

لو قال: (أكرم من دست فرازن كنم سال) فمالي للمساكين ثم جامعها فيما دون  
الفرج لم يحنث.

وضع لقمة في فيه فقال له رجل: امرأته طالق إن أكلتها، وقال آخر: امرأته  
طالق إن أخرجتها من فمك ينبغي أن يأكل بعضها ويلقي بعضها.

عن أسد بن عمرو<sup>(1)</sup>: لا أتزوج من أهل هذه الدار وليس للدار أهل ثم سكنها  
قوم فتزوج منهم أو قال لا أتزوج من بنات فلان ولا بنات له ثم ولدت فتزوجها لم  
يحنث.

أما لو قال: لا أتزوج من أهل الكوفة فتزوج امرأة لم تكن ولدت يومئذ فإنه  
حنث.

(1) هو أسد بن عمرو بن عامر القشيري البجلي أبو المنذر، قاض من أهل الكوفة من أصحاب أبي  
حنيفة، وهو أول من كتب كتبه، ولي القضاء بواسط ثم ببغداد، وحج مع هارون الرشيد، توفي  
سنة 188 هجرية. الأعلام 1/298.

رجل وامرأة كل واحد قال: فرجي أحسن من فرجك، ينظر إن كانا قائمين فهي الصادقة، وحنث الرجل وإن كانا قاعدين فهو الصادق.

وعن أبي يوسف - رحمه الله -: رجل قال لامرأته إن سكنت هذه الدار فأنت طالق، وكانت بالليل، فإنها معذورة حتى تصبح، وكذا لو كان للدار باب له حائط حتى يفتح الباب ولا يجب عليها أن تتسور الحائط، إن شكوت إلى أخيك فأنت طالق ثلاثاً إن زوجي فعل بي كذا وكذا، خاطبت الصبي بذلك حتى يسمع الأخ لم يحنث.

أما لو قال لها: إن شكوت بين يدي أخيك فهذا أشد إن لبست من غزلك فأصبح فوجد عند رأسه قميصاً فلبسه إلى سرته ورجلاه في لحافه فقد حنث. وقال أبو يوسف - رحمه الله -: إن لبس التكة حنث.

وقال محمد: لا يحنث، واتفاق على كراهة تكة الحرير، أما الزر والعروة واللبنة لا حنث ولا كراهة في ذلك.

إن بت الليلة إلا في حجرتي فنامت في فراشه وهو لم يأخذها لم يحنث. حلف بطلاقها إن دخل ثم عزلها في (سو درنانه) باع ثوباً لها أو غزل لها واشترى كسوة لابن له حنث إلا أن يكون كسوة أفضل من كسوة مثله اشتراها بغير إذنها حنث. وإن اشتراها بإذنها لم يحنث.

لو قال: امرأتي البارحة عندك، فقال: إن كانت امرأتك البارحة في بيتي فامرأتي طالق، ثم سكت، ثم قال: ولا غيرها، ثم تبين أنه كانت عنده امرأة أخرى لا يحنث فإن الشرط لا يلحق باليمين وبه تأخذ.

وعن محمد بن شجاع - رحمه الله<sup>(1)</sup> - في رجل قال: كنت حلفت بأن كل امرأة أتزوجها فهي طالق ولا أدري أكنت مدركاً يومئذ أو غير مدرك فإنه لا يحنث حتى يعلم أنه حلف وهو مدرك.

عائنت زوجها في شراب فقال الزوج: إن تركت شربه أبداً فأنت طالق، ينظر

(1) محمد بن شجاع، ابن الثلجي البغدادي، أبو عبد الله، فقيه العراق في وقته، من أصحاب أبي حنيفة، وهو الذي شرح فقهه واحتج له وقواه بالحديث، وكان فيه ميل إلى المعتزلة، له كتاب: تصحيح الآثار بالفقه والنوادر، والمضاربة والرد على المشبهة وغير ذلك، وبعض مترجميه يسميه (ابن الثلاث) ولرجال الحديث مطاعن فيه، توفي سنة 266 هجرية. الأعلام 6/157.

إن كان يعزم أن لا يترك شربها أبداً ولكن لا يشربها لا يحنث.  
 لو حلفه اللصوص ثلاثاً أن لا يخبر أحداً أنهم يترصدون لقطع الطريق ثم  
 استقبلته القافلة فقال لهم على الطريق ذياب ففهم القوم فانصرفوا، ينظر إن أراد نفر  
 اللصوص حنث، وإن أراد نفر الذياب والخبر بالكذب لم يحنث.  
 ادّعت على رجل نكاحها فجحد هو فحلفه القاضي ثم يقول: فرقت بينكما في  
 رواية عن أبي يوسف - رحمه الله - .

وقال بعضهم: ينبغي أن يقول القاضي بعد اليمين: إن كانت امرأتك فهي  
 طالق، فيقول نعم، فتخلصت منه.

لو حلفت أن لا تغسل رأسها من جنابة زوجها فجامعها مكرهة لا يحنث.  
 حلف أن لا يمسّ فرجي فرجك صار مولياً.  
 حلف أن لا يكلم أمها ثلاث سنين فحبّ أن يرسل إليها لترضى منه ويجعل  
 في حل إن كانت اليمين بالطلقات الثلاث.

لو حلف بالطلاق أن لا يبيع عبده ولا يأمر غيره، فالحيلة أن يبيع نصفه بكل  
 الثمن ثم وهب للمشتري الباقي.

عبد حلف أن لا يتزوج امرأته فزوجه مولاه وهو كاره، قال الفقيه - رحمه الله -:  
 لا يحنث. بخلاف ما لو حلف أن لا يتزوج فأكره عليه حتى يتزوج ولا ينق من مالها  
 شيء، فأحدت المرأة به فسألها بحسب قدر أبو نعيم بغير أمره لم يحنث.  
 لو حلف بالطلاق إن عمر في هذا البيت عمارة ثم عمّر حائطاً بينه وبين جاره  
 ونوى عمارة بيت الجار لا عمارة هذا البيت حنث.

إن غسلت ثوبي فأنت طالق، فقالت هي لامرأة أخرى: اغسلي هذا الثوب،  
 فقال الزوج: إن غسلت هي ثم غسلت هي لا يحنث فإنه لا يلحق بالشرط الأول،  
 ولا يجوز التحليف بغير الله.

إن ارتكبت الزنا أو شربت الخمر فاشهدوا عليّ بالنصرانية، ثم ارتكب ثم تاب  
 ثم ارتكب وجبت الكفارة بالأولى ويلزمه التوبة بالثاني.

امرأة سرقت عشرة دراهم من زوجها وخطبتها بدراهم غيره، فقال الزوج: إن  
 لم تردّي عليّ العشرة بعينها فأنت طالق، فالحيلة أن تردّه عليه درهماً درهماً، قطعة  
 قطعة.

وعن محمد - رحمه الله -: لا تخرجي من الدار إلا بإذني، ثم قال: أذنت لك



أن تخرجي كلما أردت، فلها أن تخرج كل يوم إلى أن ينهاها، وبعد النهي لا تخرج إلا بإذنه.

إذا حلف غيره والحالف مظلوم فالنية نيّة الحالف، وإن كان الحالف ظالماً فالنية نيّة الذي استحلفه إذا كانت اليمين بالله، وما كان من طلاق أو عتاق فالنية نيّة الحالف.

أكره امرأته حتى وهبت له مهرها، ثم ادّعى أنها وهبت له أو قال بيمينها ينبغي للمرأة أن تقول للحاكم: سله مدعي هبة مهر بغير إكراه أو بإكراه، فإن ادّعى الزوج هبة طوع فلها أن تحلف بأنها لم تهب طوعاً.

وقال أبو بكر الإسكافي<sup>(1)</sup>: لها أن تحلف ما وهبت له.

لو حلفه السلطان أنه لم يعلم بأمر كذا، ثم تفكر فيذكر أنه كان قد علم به أرجو أن لا يحنث إذا لم يكن عالماً وقت اليمين.

خرجت المرأة إلى قرية والدها فتبعها زوجها فحلف بثلاث تطليقات لم تذهب بها إلى منزله ليلة فخرجت معه إلى منزل الزوج قبل انفجار الصبح، ينظر إن كانت عامة الليل في قرية الوالد إن خاف الحنث.

وإن كانت ذهبت قبل أن يمضي أكثر الليل أرجو أن لا يحنث.

لو دفن ماله في منزله وطلبه فلم يجده فحلف بالطلاق أنه قد ذهب ماله ينظر إن لم يأخذه إنسان أخاف أن يحنث إلا أن ينوي طلبه فلم يجده.

قال محمد - رحمه الله -: عليك المشي إلى بيت الله وامرأتك طالق إن لم تقض حقي، فقال: نعم ولم يرد به جوابه، فقال رجل قل نعم، قال نعم، وأراد به جوابه فاليمين لازم.

**دخول:** حلف أن لا يدخل دار فلان فارتقى شجرة في الطريق وأغصانها فيها فذهب إلى تلك الأغصان بحيث إذا سقط وقع في تلك الدار حنث.

قال الفقيه في عرف ديارنا العجم لا يحنث ما لم يدخل تلك الدار، ولهذا لو حلف لا يخرج من هذه الدار وفيها شجرة تدلت أغصانها إلى الطريق فذهب إلى

(1) هو: محمد بن أحمد الإسكافي البلخي أبو بكر، فقيه، من آثاره: شرح الجامع الكبير للشيباني في فروع الفقه الحنفي، توفي سنة 333 هجرية. معجم المؤلفين 8/232.

تلك الأغصان بحيث لو سقط عنها لوقع في الطريق لم يحنث.

حلف لا يدخل دار فلان فارتقى حائطاً من حيطانها بينه وبين جاره لم يحنث وبه نأخذ.

لو دخلت المنزل شيئاً إلى شهر فأدخل لحماً ليحمل إلى أجير له لا ينتفع له في المنزل رجوت أن لا يحنث متى كان سبب اليمين في مخاصمة الطعام.

لا أدخل دار فلان أو داراً لفلان لا فرق فيه عند أبي يوسف - رحمه الله -، فلو كانت له دار فأجرها من رجل فدخلها الحالف لم يحنث في قياس قول أبي يوسف - رحمه الله -.

لا أدخل قرية كذا لم يحنث بدخوله أرضها ما لم يدخل عمران القرية من بنيانها وكذا البلد.

أما في قوله: لا أدخل كورة كذا أو رستاق كذا فدخل أرضها حنث.

حلف لا يدخل هذه الدار، وحلف رجل فيها أن لا يخرج منها قوماً جميعاً على حائطها لم يحنث واحد منهما.

قال أبو الليث: به نأخذ.

**خروج:** لا يزور فلاناً حياً وميتاً، فشيّع جنازته حنث في رواية بشر عن أبي يوسف - رحمه الله -، وإن زار قبره لم يحنث.

وقال أبو الليث: يمكن أن يقلب الحكم على ضد هذا.

لو قال: لأمنن فلاناً من دخول داري، فمنعه مرة برّ فإن زاره ثانياً فلم يمنعه لم يحنث.

خروج الشتاء إذا اخضرت الأشجار لا أخرج إلى بغداد، فخرج من باب داره قاصداً إلى بغداد ثم رجع قبل أن يخرج من البلد لم يحنث.

أما لو جاوز عمران بلده حنث.

بخلاف قوله: لا أخرج إلى جنازة فلان من باب داره قاصداً إليها حنث وإن لم يحضرها.

حلف أن لا يركب سفينة إلى بغداد فركبها وسافر فراسخ ثم خرج لم يحنث.

حلف لا يركب إلى مكة فمشى بعض الطريق ثم ركب لا يحنث.  
 أما لو حلف أن لا يخرج إلى مكة ماشياً فخرج من أبيات المصر ماشياً يريد  
 مكة ثم ركب حنث، وإن خرج راكباً ثم نزل فمشى نصف الطريق وركب بعضه لم  
 يحنث.

قال محمد بن مقاتل لرجل قال لامرأته: إن لم تجيء غداً بمتاع كذا فأنت كذا،  
 فبعثت به مع إنسان غداً ولم تخرج هي بذلك، ينظر إن نوى الرجل وصول المتاع  
 إليه لا غير برّ في يمينه، وإن أراد أن تخرج هي بالمتاع إليه حنث. وأما إن لم  
 تحضره البتة فلا جواب عندي.

وفي قول علمائنا: يحمل قوله ما لفظ به لا تخرج امرأته بغير علمه من هذه  
 الدار، فخرجت وهو يراها ولم يأذن لها لا يحنث.

وكذا إن منعها فخرجت بكره منه وهو يراها ويعلم بخروجها.

حلف أن لا يدع فلاناً أن يدخل داره، فهو يحمل على النهي من الدخول إلا  
 أن يقدر على المنع فيمينه على المنع والنهي، وكذا الخروج.

لا يدخل ورق فرصاده في (سو درنانه)، فأخذ من تلك الأوراق وألقى على  
 دندانه بغير أمر الحالف لا يحنث، منزلة علف شعير الدابة

لا تخرج امرأته إلا بعلمه فأذن لها بالخروج ثم خرجت بغير علمه. قال محمد  
 - رحمه الله -: لا يحنث.

**سُكِنِي:** والله لا أنزلك في الدار، فإذا قال له: اخرج منها فقد برّ في يمينه،  
 حلف لا يسكن هذه الدار وهو فيها، ثم نقل متاعه عنها إلى السكة ينظر إن كانت  
 الدار له فلم يسلمها إلى غيره بوجه ما حنث.

وإن كانت عنده بإجارة أو عارية فردها إلى صاحبها لم يحنث مع أنه لم يجد  
 داراً آخر لا يسكن بلخ يقع على المدينة وقراها.

أما لو قال: لا أسكن مدينة بلخ يقع على ربيضا دون قراها.

**كلام:** إذا قال: إن كَلَّمْتُ فلاناً بالأمس فهو بريء من الله عزّ وجل، وهو يعلم  
 أنه كاذب، قال محمد بن مقاتل وأبو نصر: صار كافراً. وقال أبو عبد الله البلخي: لا  
 يكفر وبه نأخذ.

قال الحسن بن زياد في رجل قال: لا أكلم فلاناً يوماً ولا أكلمه شهراً ولا أكلمه سنة، فإن كَلَّمه بعد ساعة فعليه ثلاثة أيمان، وإن كَلَّمه بعد الغد فعليه يمينان، وإن كَلَّمه بعد شهر فعليه يمين واحدة، أما بعد سنة فلا شيء عليه.

حلف لا يتكلم، فقرأ القرآن في الصلاة لم يحنث عندنا، وإن قرأ في غير الصلاة نظر إن كانت اليمين بالعربية حنث، كما قال أصحابنا، وإن كانت بالفارسية لم يحنث كما قال أبو نعيم بن يوسف.

**أكل:** حلف لا يأكل الخبز فأكل لوزينج لا يحنث عند المتقدمين من أصحابنا، وإن أكل العرض حنث ويأخذ به.

لو أكلت بعد موتك فعلي الحجة، فأكل بعد موته من ماله حنث، بخلاف ما إذا لم يقل بعد موتك لا آكل لحماً اشتراه فلان فاشترى فلان سخلة فذبحه الحالف وأكله لم يحنث.

حلف لا يأكل خبز فلان فتناول من مالٍ له لا يحنث.

كما لو أكل قشر بطيخه. قال أبو الليث: إن كان في الصيف حنث عند بعضهم، وأجمعوا أنه لو حلف لا يأكل شيئاً مما حمله فلان فأكل من حمل حمله فلان ينبغي أن يحنث.

لا يأكل هذه الحرجة فأكلها بعدما صارت بطيخاً لم يحنث.

لا يأكل لحم شاة فأكل لحم عنز لم يحنث، كما لو حلف لا يأكل لحم بقر فأكل لحم جاموس.

لا يأكل من بول هذه البقرة فأكل مخيضها<sup>(1)</sup> حنث. أما لو أكل مرقها لم يحنث.

كما لو حلف لا يأكل الحل فأكل مرقته، حلف ليس في منزله الليلة مرقة فإذا في منزله قليل مرقة متغيرة لا يبعد أنها جنباً تناولها الناس مع بعض الطعام، أرجو أنه غير حانث.

لا آكل طعامي هذا ما دام في ملكي، فباع بعضه وأكل الباقي لم يحنث.

(1) المخيض: يقال مخض اللبن، من باب قطع ونصر وضرب، والمخيض والممخوض اللبن الذي قد مُخِض وأخذ زبده. مختار الصحاح، ص 642.

لا آكل من مال فلان، فأكل منه بعدما مات فلان لم يحنث.  
 أما لو قال: من كسب فلان، فأكل بعد موته حنث.  
 لا آكل من هذا الدقيق، فأكل خبيصاً متخذاً منه أخاف أن يحنث.  
 لا آكل هذه البيضة لم يحنث ما لم يأكل كلها.  
 لا آكل ملحاً فأكل طعاماً فيه ملح لم يحنث. وإن أكل خبزاً مالحاً حنث عند بعضهم.

قال أبو الليث - رحمه الله -: لم يحنث عندي حتى يأكل الخبز مع الملح.  
 وكذا لو حلف لا يأكل لبناً فأكل أرزاً مطبوخاً باللبن لا ماء فيه لا يحنث.  
 لا آكل هذه التمرة فاختلطت بتمرات لا يحنث حتى يأكل كلها.  
 قال محمد - رحمه الله -: لا آكل البيضة هذه فابتلعها.  
 شرب: لا أشرب فأكل لا يحنث، وإن شرب بعدما ذاب حنث.  
 لا أشرب الخمر في هذه القرية، فشربها في كرم متصل بعمران القرية حنث  
 وإلا فلا.

ولو حلف لا يشرب الخمر فصب في حلقه فدخلت جوفه بغير فعله أو هو  
 مكره فيه لا يحنث.

ثم إن شرب بعده حنث.  
 حلف لا يشرب شراباً مسكراً فخلط المسكر بغير المسكر فشرب منه، ينظر إن  
 كان بحال لو شرب المختلط كثيراً فيسكر حنث.  
 لبس: لا ألبس غزلها، ثم خيط ثوبه بغزلها لم يحنث.  
 قال أبو عبد الله البلخي: لو حلف لا يلبس هذا الثوب فألقي عليه وهو نائم  
 ورفع عنه وهو نائم لا يحنث. وبه نأخذ.

وعن محمد وعيسى بن أبان بخلافه، حلف لا ينام على هذا الفراش فجعل  
 ذلك الفراش في فراش آخر فنام عليه لا يحنث. ولو نزع الحشو منه فنام بعده عليه  
 أرجو أن لا يحنث فإنه لا يطلق عليه اسم الفراش.

لا يكسو عبده فأعاره ثوباً عشر سنين أو بعثه إلى سفر فأعاره ثوبه لا يحنث.  
 لا ينام على هذا الفراش، فرفع الظهارة عنه ونام على الحشو لا يحنث.

لا ألبس من غزلها، فلبس ثوباً فيه سلكة من غزلها، قال أبو الليث: لا عبرة بسلكه وإنما العبرة للبعض.

لا ألبس أولادي من غزلها، ثم نام في ملاءة من غزلها فدخل صبيانه فيها وناموا معه تحت الملاءة لا يحنث إلا إن ألبسهم تلك الملاءة.

حلف لا يلبس من غزلها، فجعل شبكة في رأسه من غزلها لا يحنث. ولا يحنث في الجورب والقلنسوة. وقال محمد: إذا حلف لا يلبس من غزلها ثوباً فلبس منه عمامة لم يحنث.

لا ألبس السراويل أو لا ألبس الخفين، فأدخل به إحدى رجله لم يحنث ما لم يستحق اسم اللبس.

لا أحل سراويلي إن أراد جماعها فهو مولى، وإن لم يرد جماعها ينبغي أن يفتح للبول ثم يجامعها. وإن حله للجماع أخاف حنثه.

**كفارة:** لو قال: أنا بريء من القرآن إن فعلت كذا، وهو يعلم أنه كاذب، صار مرتدّاً يجب أن يتوب ويجدد إيمانه ونكاحه ويعيد حجه إن كان ولا كفارة عليه.

قال محمد بن مقاتل: من كان عنده طعام عشرة مساكين لا يجوز صومه. وقال بعضهم: إن كان عنده أقل من قوت شهر جاز صومه.

قال أبو يوسف - رحمه الله -: إن كان له دراهم أو دنانير تبلغ طعام عشرة لا يجزيه صومه.

لو أعطاه ثوباً خلقاً ينظر إن أمكن الانتفاع به أكثر من مدة الجديد جاز بأن انتفع بالجديد ستة أشهر فينتفع بالخلق أربعة أشهر جاز.

لو أعطى الكفارة وهي امرأته وهي أمة لإنسان فقير لم يجز.

**صدقة:** ألف درهم من مالي صدقة، وهو لا يملك إلا مائة، فعند بعضهم يلزمه الألف. وقال الفقيه: لا يلزمه أكثر مما ملك عندي.

لو حلف لا يؤدي زكاة ماله فمّر به على العاشر فأخذ منه الزكاة جاز عن زكاته ولا يحنث.

لو قال: ألف درهم أراد من نذر (ولسا دارده) فأخذ رجل فاه فلم يتم كلامه وهو يريد أن يقول إن فعلت كذا. قال بعضهم: الوفاء به أحوط.

لو قال: لأقضين مالك عليّ اليوم، فأعطاه فلم يقبل ينظر إن وضعه حيث يقدر على أخذه فقد قضاها.

حلف لا يقبل فلاناً فقبّل يده لم يحنث، وإنما يقع على الوجه.

أخذت امرأته الولادة فقالت أمها: إن سلمت ابنتي من هذه العلة أصوم ما عشت، فسلمت فصامت الأم دهنراً فضعفت ولا تقدر عليه، فإن أفطرت لا بأس.

وإن وعد لا يستعير منه شيئاً فأردفه المحلوف عليه دابته فليس هذه بعارية.

إذا لم يسلم إليه رجل له دابة استعار منه فقال: (ازمن اين اسب رابكسي دهم) فعلي كذا، ثم أعطى بعض الناس ومنع آخرين لم يحنث.

إن فعلت كذا فعليّ أن أضحي وعليّ أن أكفن الميت، أو أعطي مكاتب فلان كذا، فليس هذا يمين بمنزلة من قال: إن فعلت كذا فعلي الطواف بالبيت أو عليّ معرفة الله أو أقرأ سورة كذا، أو أن أعرف دين الله.

لا يعير ثوبه من فلان فاستعار منه وكيل فلان، اختلف فيه أبو يوسف وزفر - رحمهما الله -.

لو قال لامرأته: إن لم تكفليني بما لفلان عليّ فأنت كذا، فقالت: اشهدوا أنني كفلت ما لفلان على زوجي لم يصح الضمان واليمين بحالها عندنا، وعند أبي يوسف - رحمه الله - جاز الضمان وسقطت اليمين، ومصرف صدقة النذر مصرف كفارة اليمين.

لو أعطى كفارة ست صلوات اثني عشر مثلاً<sup>(1)</sup> فمثلاً واحداً لمسكين واحد والباقي لمسكينين فإنه يجزيه عشرة أمناء لخمس صلوات ولا يجزيه السادسة للتفرق، وبه نأخذ.

**عقد:** استئجار الصنجة التي هي حجر الوزن لا يوجب الأجر حلف أن لا يبيعه ولا يهبه، ينبغي أن يبيع نصفه إذا كان مما لا يُقسم.

لو حلف أن لا يكون أكّار<sup>(2)</sup> فلان وهو أكّاره وفلان غائب لم يقدر على نفقة

(1) المَنُّ: معيار قديم يكال به أو يوزن، وقدره إذ ذاك رطلان بغداديان، والرطل عندهم اثنتا عشرة أوقية بأوقيههم. المعجم الوسيط 2/ 888.

(2) الأكَارُ: بالتشديد: الحرات والزَّرَاع.

من ساعته. قال شداد بن حكيم<sup>(1)</sup>: حنث، وعلى قياس قول أبي يوسف لم يحنث، فيكون معذوراً.

لو حلفه السلطان لا يشتري الطعام فاشتره لنفسه ثم بدا له أن يبيعه فباعه لا يحنث.

حلف أن يبيع عبده أو دابته ولم يوقّت، فسرق منه لا يحنث ما لم يتيقن بموته.

حلف لا يشتري عبداً ثم آجر داره لعبد لا يحنث. ولهذا لو آجر عبده بدار لا شفعة فيها.

امرأة قالت لأبويها: بعث منكما كل شيء لي بدرهم فقبلاه ثم ماتت وقد وهبت ذلك الدرهم منهما، فحلف أبوها بثلاث تطليقات أنها لم تخلف من الميراث شيء، وفي التركة حليّ، فبيعها باطل وينظر إن كانت سلمت إليهما جميع ما كان لها لم يحنث أبوها، أما لو بقي من الثياب أو غيرها حنث.

لو طلب لمؤجل ثمن ما باع وكيله من المشتري للمشتري، أن يحلف ما له عليّ شيء.

حلف أن لا يشتري طعاماً فاشترى حنطة، قال أبو الليث - رحمه الله -: لا يحنث في بلادنا ما لم يشتري مأكولاً، بخلاف ما قال علماؤنا في ديارهم.

**قضى:** لو حلف المغصوب منه أن لا يقبل ذلك من غاصبه فجاء به الغاصب وقال: سلمت إليك، وقال المغصوب منه: لا أقبل، لا يحنث وبريء الغاصب من ضمانه.

لا أدع ما لي عليك فقدمه إلى القاضي وحلفه فقد برّ. وكذا لا أدع ما لي على غريمي بعد اليوم، ثم قدمه إلى القاضي حتى حسبه برّ.

ولو كان رجل عليه دين فمات فشهد عند ابنه عدلان أن أباه قد قضاه لا أحب له أن يحلف بقول شاهدين.

(1) شداد بن حكيم البلخي أبو عثمان، كان مرجئاً مستقيم الحديث، صاحب رأي، روى عنه ابن المبارك وابن مجاهد، وكان يقول: ما رأيت أعلم من أبي حنيفة. وهو من أصحاب زفر، مات آخر سنة 210 هجرية. انظر: تاج التراجم، والثقات لابن حبان 310/8، والجرح والتعديل 4/331، وطبقات الحنفية ص 256.



لو قال لغريمه: لا أدعك تذهب حتى تعطيني حقي، ثم تاه الغريم لا يحنث. أما لو تركه الحالف وذهب حيث لو حلفه السلطان أن لا يخاصمه فيما أخذه منه ينبغي أن يخاصم عند غيره بغير أمره ويجبر القاضي أن يحلفه فيه ليحكم به.

قال أبو عبد الله البلخي: امرأة حملت ثوب زوجها فقال لها: إن لم تردي الثوب الساعة فأنت كذا، فذهبت المرأة لترده فلحقها الزوج وهي تفتح العيبة<sup>(1)</sup> لترده فأخذها الزوج من العيبة قبل أن تدفعه إليه برّ في يمينه.

قال أبو يوسف - رحمه الله - فيمن حلف: إن لم نقضك مالك فعليّ يمين، ثم غاب المحلوف عليه فإذا رده إلى القاضي فقد برّ.

مات رجل وله على رجل دين وطلب وارثه به فحلف الغريم ليس لك عليّ شيء وهو لا يعلم بموت الطالب، أرجو أن لا يحنث.

وقال شداد: لا يحنث وإن علم الصبي المأذون استحلف كالبالغ.

**سبي:** أربعة وجوه ادعوا داراً في يد إنسان أنها ميراث عن أبيهم، إذا حلف واحد منهم ليس للباقيين تحليفه على نصيبه. أما إذا كان دعوى منهما غير مردود إلى سبب لكل واحد أن يحلفه على حصته.

المضاربة في زماننا يسميها التجار شركة<sup>(2)</sup>.

خاصته امرأة في جارية فحلف أن لا يضع يده عليها وإن ضربها لم يحنث.

إن دخلت هذه الدار فعليّ مائة درهم أتصدّقها مثلاً، فهذا استثناء.

اللهمّ إنني أشهدك وأشهد ملائكتك إنني لا أدخل هذه الدار، فدخلها فعليّ الاستغفار دون الكفارة.

ما يأكل الأكار من عنب الكرم وثمره الأشجار وحمله إلى منزله من الفواكه لا

(1) العيبة: وعاء من آدم ونحوه يكون فيه المتاع، المعجم الوسيط 639/2.

(2) المضاربة هي المقارضة بمعنى القراض وهي من أنواع الشركات.

وفي رد المحتار هي شرعاً: عقد شركة في الربح بمالٍ من جانب رب المال وعملٍ من جانب المضارب.

وفي بدائع الصنائع: وجه قوله أن المضاربة عقد شركة في الربح فشرط قطع الشركة فيها يكون شرطاً فاسداً، ولنا أنه إذا لم يمكن تصحيحها مضاربة تصحح قرضاً، لأنه أتى بمعنى القرض، والعبرة في العقود لمعانيها 6/86..

يطلق عليه اسم السرقة. وكذا ما أكله وكيله بخلاف الحبوب.  
 سكران حلف إن لم يذهب بكم إلى منزله فذهبوا فأخذة العسس<sup>(1)</sup> في الطريق  
 وحبسه تلك الليلة لا يحنث. خلافاً لأبي يوسف - رحمه الله - .  
 بصنعة الله، لا يكون يميناً في عرف الناس. قال أبو الليث: لا يكون يميناً.  
 حلف لا يغتسل منها من جنابة، ثم جامعها، حنث وإن لم يغتسل.  
 حلف لا يركب مركباً، قال أبو الليث - رحمه الله -: فعلى ركوب الفرس  
 والبرذون خاصة في بلادنا.  
 ألا أضربه بالفأس ثم ضربه بمقبض الفأس لا يحنث في عرف ديارنا.  
 إن فعلت كذا فأنا بريء من حجتي التي حججتها، ليس هذا بيمين. بخلاف  
 قوله: أنا بريء من القرآن الذي تعلّمته والصلاة كالحج.  
 حلف أن لا يزني، فذاك على الفرج دون الدبر.  
 حلف أن لا يكذب فسأله رجل عن شيء فحرك رأسه كذباً لا يحنث ما لم  
 يتكلم به.

حلف أن لا يرميه فرمى إلى صيد فأصاب المحلوف عليه لا يحنث.  
 يحلف الأخرس عليك عهد الله وميثاقه إن كان كذا، فأشار بنعم ولا يحلف  
 بالله أنه كان كذا وأنه إن قال نعم يكون إقراراً لا يميناً.  
 حلف أن لا يكون حارثاً لفلان وأرضه في يده إن ناقصه في مكانه برّ وإن كان  
 ربّ الأرض غائباً فخرج إليه مكانه فناقصه، قال: لو منعه إنسان لم يحنث عند أبي  
 يوسف. وقال شداد: حنث.

على أن لا أصلي تطوعاً فصلى فهو مأجور ولا شيء عليه.  
 لله عليّ ثلاثين حجةً لزمه بقدر عمره لا يلزمه أكثر من ذلك.  
 ألا ترى قال: لله عليّ أن أحج القابل فمات قبله، لا شيء عليه.  
 حلف أن لا يترك لابنه البالغ إن فعل كذا، فمنعه بالقول يكون لو استثنى في  
 يمينه ولم يعلم أنه استثناء، ولكن رأى الناس يفعلون ذلك فهو مستثنى.

(1) العسس: الذين يطوفون للسلطان ليلاً، واحدهم عاسّ، وهم بمعنى الشرطة اليوم.

والرحمن لا أفعل كذا، ونوى به سورة الرحمن، لا يكون يميناً.

حلف أن لا يضرب، فانفلت منه، لا يحنث ما لم يتعمد.

حلف أن لا ينظر إلى وجهها فنظر إليها في النقاب لم يحنث ما لم يتزوَّجها.

سئل محمد - رحمه الله - فيمن حلف لامرأته ليطينك كالدرد قال: لا أدري ما هذا، فذهب إلى أبي يوسف - رحمه الله - فسأله فقال: على المبالغة. وعن الحسن البصري - رحمه الله -: لو استثنى يمينه بعدما سكت صحَّ ما لم يقم من مجلسه، وهو قول طاووس وسعيد بن جبير. ورواه مجاهد عن ابن عباس - رضي الله عنهم -: أن له أن يستثنى في يمينه إذا ذكر وتلا قوله تعالى: ﴿وَأَذْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتُ﴾ [الكهف: الآية 24]. وقال إبراهيم وعطاء: يستثنى موصولاً باليمين وبه نأخذ.

لو هرب غريم ودخل في دار إنسان فحلف صاحب الدار أنه لا يعرف أين هو، يعني في أي مكان هو، لا يحنث.

وروي أن إبراهيم النخعي كان متوارياً عن الحجاج، فجاءه الطالب فخطَّ أبو إبراهيم خطأً مدوراً وقال: قل له ليس ها هنا، يعني في الخط.

وذكر الفقيه - رحمه الله - في هذا الباب: أن أبا حنيفة قال للحسن بن زياد - رحمهما الله -: أسألك عن شيء فإن أجبته عنه فإنك تقدر على تعلُّم الفقه، ثم قال: ولدت عنز ولدين لا حيين ولا ميتين، لا عناقين ولا عتودين، ولا أسودين ولا أبيضين، فرجع الحسن عنه ثم عاد إليه وقال: إن الولدين أحدهما ذكر والآخر أنثى، وأحدهما ميت والآخر حي، وأحدهما أبيض والآخر أسود.

### من فتاوى صاعد

قال - رحمه الله -: لا أفعل كذا إن لم ينو لم يكن يميناً. لو قال: (وفا كردم)،

أو قال: (وفا حدای كردم كه جنين كنم) لا يكون يميناً.

لو قال: (يدبر فتم كه جنين كنم) يكون يميناً، وهو تفسير النذر.

لو قال: (وأبو وفا كردم) بأن أفعل كذا، يكون يميناً.

لو قال: (در يذير ميم جنانك انرا كفارت نيست) أن لا أفعل كذا، يكون يميناً.

لو قال: حقاً لا أفعل كذا وإن لم ينو اليمين لا يكون يميناً.

حلال الله عليَّ حرام، لا يكون يميناً.

إن كَلَّمْت فلاناً فللَّه عليّ ألف حجّة، لا يبرأ بالكفارة.

حلف لا يأكل خبز والديه فأكل خبز أحدهما لا يحنث.

لو قال: لا أكلمه (روزي جند) فعلى ثلاثة أيام إن لم يكن له نية.

الفقير المديون يؤدوه الغرماء.

لو حلف أن لا يجب عليه دفع شيء الآن كان صادقاً، ولا يجوز أن يحلف لا

يجب عليه شيء.

لو حلف لا أجامع هذه الجارية ثم أعتقها ثم تزوجها ووطئ حنث.

أما لو حلف لا أقرب جاريتي هذه والمسألة بحالها لا يحنث عندنا خلافاً

لمحمد - رحمه الله - .

لو قال: (سرجه بران ملك است سبيل خدای اكرمن هيچ زرديسم دارم) وكان

لغلامه دنانير وهو ناسٍ فعليه أن يتصدق بمال الزكاة.

لو قال: أقسمت بالله أو ما أشبه ذلك مما هو لين يخرج عن الأعراب وهو

ينوي اليمين فهي يمين عندي والله أعلم.

**مسائل شتى في ح ط ع م:** ذكر الشيخ أبو بكر الرازي - رحمه الله - في أحكام

القرآن: تزوج عثمان بن عفان - رضي الله عنه - نائلة بنت الفرافصة الكلبية<sup>(1)</sup> وهي

نصرانية على نسائه، وتزوج طلحة بن عبيد الله - رضي الله عنه - يهودية<sup>(2)</sup> من أهل

الشام، وكذا تزوج حذيفة - رضي الله عنه - يهودية فأمره - رضي الله عنه - أن خلها

مع أنها غير محرمة عليك، وهذا دليل كرامته من عمر عن علي وابن عباس - رضي

الله عنهم - كراهة نكاح كتابيات أهل الحرب.

ولو حلف أن لا يقربها لأجل الرضاع لم يصير مولياً وإنما يكون مولياً إذا

حلف بترك الجماع على وجه الإصرار والغصب.

(1) كانت خطيبة شاعرة من ذوات الرأي والشجاعة، حملت إلى عثمان من بادية السماوة فتزوجها

وأقامت معه في المدينة، ولا يعلم سنة وفاتها. ولما سكنت الفتنة بعد مقتل عثمان خطبها معاوية

لنفسه فأبت وحطمت أسنانها، وقالت: إني رأيت الحزن يبلي كما يبلى الثوب، وأخاف أن يبلى

حزني على عثمان، فيطلع في رجل على ما اطلع عليه عثمان. الزركلي 7/343.

(2) وقال الجصاص في أحكام القرآن: وروي عن جماعة من التابعين إباحة تزويج الكتابيات منهم

الحسن وإبراهيم والشعبي، ولا نعلم عن أحد من الصحابة والتابعين، تحريم نكاحهن 2/16.

روي ذلك عن علي وابن عباس والحسن وعطاء، وعن ابن عمر - رضي الله عنهم - إذا هجرها فهو إيلاء، وإن لم يحلف.  
وعند سعيد بن المسيب: لو حلفها أن لا يكلمها فهو مولي ولا يعتبر الجماع والفرار.

والقرء هو الحيض عند علي وعمر وابن مسعود وابن عباس وأبي موسى الأشعري، وعند عائشة - رضي الله عنهم - الأطهار بالنفاس لا ينقض بالعدة.  
عن هشام وعن محمد: قول المرأة مقبول في وجود الحيض ويحكم ببلوغها إذا بلغت سنًا تحيض مثلها.  
أما المراهق لو قال: قد احتلمت لم يصدق حتى يعلم يقيناً أو بلغ سنًا يحلم مثله.

لو قال لعبده: تزوج فهو على تزوج امرأة واحدة إلا أن ينوي اثنتين.  
لو وكل رجلان أن يطلقا امرأة لهما في ثلاثة أطهار لم يقع إذا جامعها في طهر واحد.

لو قال لها: خلعتك بغير مال يريد به الفرقة يكون طلاقاً.  
النفقة على الرجال والنساء على قدر مواردهم، وهو قول زيد بن ثابت. أما عند عمر - رضي الله عنهم - فعلى الأب، فإن لم يكن فعلى العصبه، ولا تجب النفقة على من لا يكون ذا رحم محرم وإن كان وارثاً، ولهذا أوجبنا النفقة على الخال والميراث لابن العم.

حاشية: لو قال لأجنبية إن ولدت فأنت طالق، ثم تزوج بها فولدت لم تطلق.  
وكذا لو قال لعبد حر: إن ولد لك ولد فهو حر، فتزوج العبد بأمة الحالف فولدت له ولد أعتق الولد. ذكره في شرح الجامع.

وقوله تعالى: ﴿حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنِمَّ الرِّضَاعَةَ﴾ [البقرة: الآية 233] فهذا توقيت لما يلزم الأب من نفقة الرضاع ويخيره الحاكم لا لتقدير مدة الرضاع الموجب للتحريم.

قال أبو حنيفة - رضي الله عنه -: الرضاع في الحولين وبعدهما ستة أشهر فهو محرم وبعد ذلك لا يحرم فطم أو لم يفظم.

وعند زفر - رحمه الله - ثلاث سنين، وعند أبي يوسف ومحمد والثوري والشافعي - رحمهم الله - يحرم في الحولين ولا يحرم بعدهما ولا يعتبر الفطام. وعن علي - رضي الله عنه - لا رضاع بعد النصاب ولم يعتقد الحول وهو مذهب الأوزاعي حتى لو استمر فطامه بعد سنة فلا يحرم بعدها رضاع. وعن ابن عباس - رضي الله عنهما -: لا بأس إن أراد العدة والإيلاء والأيمان والإجازات.

وإذا اتفق مع رؤية الهلال يعتبر بالأمثلة في سائر شهوره سواء كانت ناقصة أو تامة.

أما إذا وقع ابتداءه في خلال شهر، فعن أبي حنيفة - رضي الله عنه - روايتان على ما سبق في الطلاق، وينبغي أن يتبعها من بعدما طلقها بعدما دخل بها سوى المهر، غير أنه لا يجبر عليها على ما يجبر لغير المدخولة التي لا تسمية في عقدها. والشيخ أبو الحسن الكرخي - رحمه الله - يعتبر حال المرأة في المتعة، وبعض أصحابنا يعتبر حال الزوج كما في النفقة، وذلك يعرف بالاجتهاد كما أن مقادير المتعة بالاجتهاد.

لو قال: امرأتك من داري هذه لا يصح كما قال: عفوتك عن داري هذه، فهذا ليس بتمليك كالهبة.

فمعنى قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ﴾ [البقرة: الآية 237] إن أبرأت الزوجات عن المهر قبل الدخول ﴿أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عِقْدٌ الرِّجَالِ﴾ [البقرة: الآية 237] هو الزوج، أن يتم مهرها، كما بعد الطلاق قبل الدخول. كذلك يراه أبو حنيفة وأصحابه جميعاً والثوري وابن شبرمة والأوزاعي والشافعي، وهو مذهب أمير المؤمنين علي، وجبير بن مطعم، ونافع بن جبير، وسعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، ومجاهد، ومحمد بن كعب، وقتادة، ونافع.

وأما علقمة والحسين وإبراهيم وعطاء وعكرمة وابن الزيات - رضي الله عنهم - هو الولي، وهذا أحسن روايتي ابن عباس - رضي الله عنهما -.

حلف أن لا ينفق على امرأته، فالحيلة أن تستأجره كل شهر على أن يكسب لها.

حلف أن لا يصوم هذا الشهر، يعني رمضان، فيسافر ويفطر، وإذا كانت اليمين بالطلاق بائناً.

حلف ليعطين فلاناً حقه في هذا الشهر. ثم لم يتهياً له ذلك يبيع منه شيئاً ثم يشتريه منه.

وضع خمس تمرات بين يدي امرأته وقال: إن لم تأكلي كلها فأنت طالق، ثم وضع خمسة أخرى بين يدي جاريتها وقال: إن لم تأكلي كلها فأنت حرة، ثم اختلطت فلم تعلم ولم تميّز، فالحيلة أن يبيع الجارية ثم تأكل المرأة كلها ثم ليشتري الجارية بعد ذلك.

امرأة أنفقت دراهم فقال زوجها: إن لم تخبريني كم عدد تلك الدراهم فأنت طالق، وهي لا تعلم، فالحيلة أن تنظر المرأة فإن تيقنت مثلاً أنها لم تكن أقل من عشرة فتقول كانت إحدى عشرة، كانت اثني عشر، ثم ينتهي إلى حدّ علم قطعاً أنه لم يكن أكثر منه فلا يقع طلاقه.

لو اتهم أن امرأته رفعت من ماله شيئاً ولم يتيقن فقال: إن صدقتني بذلك وإلا فأنت طالق، ينبغي أن يسألها مرتين فيقول: رفعت أم لا، فتقول المرأة: رفعت، ثم يقول لها مرة أخرى: رفعت، فتقول: لا، فكانت صادقة في إحدى قوليهما.

لقمة في فيها قال: إن أكلتها فأنت طالق وإن ألقيتها فأنت طالق، ينبغي أن يخرجها إنسان من فمها بالكراهة، أو ألقى بعضها وأكلت الباقي. لو أراد تخويف امرأته فقال: أنت طارق، حتى لا يقع.

لو أرادت أن تهب مهرها من زوجها وهي حبلى إن ماتت فإنها تشتري من زوجها ثوباً في منديل بجميع مهرها فإن ماتت في نفاسها فقد برئ الزوج، وإن سلمت مرّ عليها فإنها ترد الثوب بخيار الرؤية.

وكذا من قال: إن فعلت كذا فجميع ما أملكه فهو صدقة، ثم أراد أن يفعله ينبغي أن يبيع ماله كله من رجل بثوب لم يره وقبضه منه في منديل فيرده بخيار الرؤية.

رجل خوصم في ضيعة في يده فأراد أن يلزمه اليمين، فله أن يقر لابنه الصغير بالضيعة فلا يمين عليه.

لو قال: كل امرأة أتزوجها فهي طالق ثلاثاً، قال بعضهم: لا حيلة فيه. وقال

بعضهم: إن تزوج رجل امرأة بغير أمره وأجاز الزوج النكاح بالفعل نحو أن يبعث المهر أو يمسّها ولا يجبر بالقول فإنه يقع، وهو قول أبي يوسف. وقال بعضهم: لا يقع وإن أجازة بالقول. فهذا قياس قول محمد. وقال بعضهم: إن تزوج بامرأة ثم جعل الزوج والمرأة حكماً ورضياً بحكمه بينهما.

يقول أهل المدينة: لم يقع الطلاق وهي امرأته. وقال الفقيه أبو الليث - رحمه الله -: لو ابتلي به إنسان ففعل شيئاً مما ذكرنا أرجو أن لا بأس به لكثرة اختلاف الصحابة والتابعين - رضي الله عنهم أجمعين - في أصل هذه المسألة.

والمخلص في المطلقة ثلاثاً لمن يريد أن لا يظهر أمره يهب لبعض من يثق به ثمن مملوك فيشتري مملوكاً مراهقاً فتزوج منه بشاهدين فدخل بها الغلام ثم يهب المشتري هذا الغلام من المرأة فيبطل النكاح، ثم يبعث المملوك إلى بلد آخر فيباع. لو سلف لا يدخل هذه الدار فإن أكرهه سلطان بالضرب والحبس حتى يدخلها حنث، خلافاً للشافعي - رضي الله عنه -.

لو حلف أن لا يكلم فلاناً أو لا يدخل دار فلان، فالوجه أن يطلق امرأته فتتقضي عدتها ثم يفعل ذلك ثم تزوج إذا كانت اليمين بالطلاق، وإذا جحد الزوج طلاقها والمرأة لا تقدر الهرب عنه فالحيلة أنها تخرج متكرة في موضع يكون الزوج حاضراً فيقول إنسان للزوج: إنك قد تزوجت بهذه، والزوج لا يعرفها، فيقول: ما تزوجت، فيقول: إن تزوجتها فهي طالق ثلاثاً بحال ذلك، وكشفت المرأة عن وجهها حتى تعرف أو هي تدخل داراً فيقال للزوج إنك تزوجت امرأة هي في هذه الدار، فتجحد فيقال له: كل امرأة لك في هذه الدار فهي طالق ثلاثاً، فإذا قال ذلك فقد تخلصت منه.

والحيلة في تحليف القاضي، فيقول القاضي: بالله ما فعلت كذا، فقال هو مثله وينوي تحليف القاضي ولا ينوي تحليف نفسه فلا شيء عليه. فهذا نحو ما اشترى ضيعة ثم أقاله فأنكر المشتري الإقالة وأراد تحليف البائع على البيع يفعل كما ذكرنا أو ينوي بيعاً بعد الإقالة فيصح إن كان مظلوماً.

**مسئلة:** لو سألك إنسان عن رجل له أم وأختان زوجهن من رجل في عقد واحد جاز ذلك كيف يكون.

قيل له: هذه جارية بين رجلين فجاءت بولد فادعيها معاً فهو ابنيهما، فلما كبر



الغلام وله أخت من هذا الأب وأخت من هذا الأب الآخر وكلتاها من غير أمه فزوجهما والأم من رجل بعد موت الأبوين جاز ولا قرابة بينهما.

رجل تاجر خرج إلى بلد فكتبت إليه امرأته: إني قد تزوجت بزواج آخر فابعث لي كل شهر نفقة فهذا رجل مملوك امرأته بنت مولاه، فمات مولاه، فصار العبد ميراثاً للبنت وبطل النكاح وتزوجت بعد العدة فطلبت من العبد ما كسب.

رجلان تزوج كل واحد بأمر صاحبه فولد لكل واحد منهما ابن عم لصاحبه، أما لو تزوج كلُّ بابنة صاحبه فولد لكل واحد منهما ابن فكل واحد من الابنين صار صاحبه.

رجل خرج إلى السوق فلما رجع وجد امرأته قد تزوجت بزواج، فهذه امرأة قال لها زوجها وهي حامل: إن فعلت كذا فأنت طالق، فخرج الزوج إلى السوق ففعلت هي ذلك حتى وقع الطلاق ثم وضعت الحمل فانقضت به العدة فتزوجت من ساعته بزواج آخر.

رجل قيل له: إن امرأتك في دار فلان، فقال: إن كانت امرأتي في دار فلان فجاريته حرة. فقيل له: إن جاريته أيضاً فيها، فقال: إن كانت جاريته فيها فامرأتي طالق، ثم إنهما فيها، فعتقت الجارية ولا تطلق امرأته إذ يمينه البائنة لم تصح لخروج الأمة إلى الحرية بيمينه الأولى إلا أن ينوي شخص الجارية فيها.

رجل تزوج خالة أمه أو خالة ابنه أو خالة عم ابنه أو عمه أمه فهو باطل، وكذا لو تزوج أم خالته أو أم عمته أما لو تزوج خالة خالته لأبيه جاز، ولو كانت لأبيه وأمّه لا يجوز، ولو تزوج بعمته لأبيه وأمّه لا يجوز وإن كانت لأمه كان.

رجل تزوج امرأة ثم زوّج ابنها من ابنته فولداً، وأما القرابة بين الاثنين ابن الأب عمّاً لابن الابن وخالاً، وابن الابن يكون خالاً لابن ابن الابن، أما لو تزوج ابنة امرأته من أبيه وولد لهما فابن الابن يكون ابن الأخ، وابن الأخت لابن الابن وابن الأب عم ابن الابن من قبل أبيه، ويكون خالاً أيضاً من قبل الأم.

لو شهد رجلان عند امرأة بموت زوج لها إن نفته، ثم تتزوج، أما لو شهد عندها رجل عدل لا تصدقه قياساً، وفي الاستحسان لها أن تقبل وتعتد فتزوج.

ولو شهد عندها رجل عدل بأن ارتد زوجها عن الإسلام لا يجوز لها أن تتزوج بآخر في رواية كتاب السير، وفي كتاب الاستحسان يجوز.

لو قال لعبد: إن خرجت من الدار إلا بإذني ثم طلقها ثم تزوجها فخرجت لا يحنث. كالأمر إذا قال لواحد: إن خرجت إلا بإذني فعزل الأمير ثم عاد إليه فله أن يخرج بغير إذنه.

لو خالغ صغيرة وشرط أبوها أو أجنبي ضمان مهرها إن طلبته يوماً من الدهر صحّ الخلع.

لو حلف أن لا يتزوج فلانة في هذه البلدة وكّلت هي وكيلاً فخرج الوكيل مع الخاطب عن البلد وعقد النكاح خارج العمران ثم رجعا إلى البلد.

لو أراد رجل أن يفسخ عقد المولاة فبعث رسولاً إليه ويقول له: إني فسخت عقد المولاة بينكما كما في فسخ الشركة، وكذا لو عقد المولاة من آخر انفسخت الأولى.

لو حلف أن لا يبيع هذه الجارية من فلان بثمان، ثم باعها منه بثوب أو متاع لم يحنث.

لو حلف زيد أن لا يدخل على عمرو وحلف عمرو أن لا يدخل على زيد ينبغي أن يدخلوا معاً في الدار.

لو حلف أن لا يتقاضاه ثم لازمه ولم يتقاضه لم يحنث.

لو قال: لا أفارقك حتى أستوفي حقي منك، فمنعه عنه سلطان أو غفل أو نام حتى ذهب الغريم لا يحنث.

لا أكل من طعام فلان لقمة، ثم أكل طعاماً مشتركاً بينه وبين آخر لم يحنث.

لو قال: كل مملوك دخل في ملكي فهو حر، ثم أراد إعتاق نسمة عن كفارة ينبغي أن يقول لربّ العبد: اعتق عبدي عن كفارة يميني بألف.

لو طلق امرأته ولها عليه ألف فحمد وحلف عند القاضي ينبغي أن لا تقرّ المرأة بانقضاء العدة حتى تستوفي الألف سبب نفقة العدة، ولو استحلفها بانقضاء عدتها فحلفت ونوت شيئاً لا إثم لها فيه.

لو حلفت زوجها على جارية اشتريتها في سفرك فهي حرة، ينبغي أن ينوي بالجارية السفينة لئلا يقع يمينه.

لو قال لها: إن كلمتك أولاً فأنت طالق، فقالت: إن كلمتك أولاً فجاريتي حرة،

ثم كَلَّمها الزوج لم يقع طلاقه ولا عتاقها، أو قال لجاريتها: لا آكل الطعام حتَّى أضربك، فهربت الجارية ينبغي أن يهبها لولده الصغير ثم أكل فلا يقع يمينه.  
وروي أن رجلاً قال لإبراهيم النخعي: استحلّفتني فلا تحجّ بيت الله ماشياً، قال: احلف واجعل بيتك لمسجد حيك.

وذكر في كتاب المداخر لابن دريد الأزدي في رجل قال:  
والله ما رأيت فلاناً ولا كَلَّمته، ونوى ما ضربت رأسه ولا خرجت.  
والله ما رأيت كلباً ولا فهداً، فالكلب المسمار في قائم السيف، والفهد المسمار في وسط الرجل.  
والله ما كتبت له كتاباً أي ما حررت له دواة.  
والله ما دخلت بيت فلان أي قبره، والله ما ظلمت فلاناً ظلماً أي ما سقيت له لبناً.

والله ما عرفت لفلان ليلاً ولا نهاراً، الليل ولد الكروان والنهار ولد الحباري.  
والله ما أخذت من فلان حماراً ولا أتاناً. الحمار حجر رقيق يجفف عليه الأقط، والأتان حجر في بطن الوادي.  
ما أخذت منه دجاجة ولا فروجاً. الدجاجة الكُبة من الغزل، والفروج الذراع.  
ما سبلت له أمّاً ولا جدّاً ولا خالاً. الأم أمّ الدماغ، والجد الخط، والخال الأكمة.

ما رأيت سعيداً ولا حكمت جعفرأً ولا برى سعيد نهر الأرض، وكذا جعفر أو السري.

والله ما ابتعته ولا اكتريته أي ما اشتريته ولا تأجرته وغير ذلك مما يطول إذا نوى الحالف ذلك صحَّ فيما بينه وبين الله تعالى خصوصاً إذا كان مضطراً فإنه يحتمل لغة.

وروي الزهري عن عوف بن مالك ابن أخي عائشة الصديقة - رضي الله عنها - قال: قد بلغ عبد الله بن الزبير أن عائشة أعطت عطاءً جزيلاً، فقال: والله لتنتهين عائشة أو لأحجرن عليها، فبلغ ذلك عائشة فقالت: لله عليّ نذر أن لا أكلم ابن الزبير أبداً. فلما بلغ يمينها إليه قام شفعاها إليها فقالت: والله لا أشفع فيه أبداً ولا أتحنث في نذري. فلما طالت هجرته وضجر ابن الزبير قال للمسور بن مخزومة

وعبد الرحمن بن الأسود: أنشدكما الله لما أدخلتاني عليها، فإنها لا يحلّ لها أن تنذر قطيعتي وهي أمي بعد أمي، ثم أقبل المسور وعبد الرحمن مشتملين بأرديتهما حتّى استأذنا عليها وقالوا: السلام عليك ورحمة الله وبركاته أندخل، قالت عائشة: ادخلوا، قالوا: كلنا، قالت: نعم ادخلوا كلكم وهي لم تعلم بمكان ابن الزبير، فلما دخلوا ودخل ابن الزبير الحجاب اعتنق عائشة وبكى وكاد أن يغشى عليه من البكاء وقال: يا أماه يا أماه، وطفق وعبد الرحمن يناشدها إلا كلمته وقبلته، ويقولان: إن النبي - عليه السلام - نبأ عمّا قد علمت من الهجرة، فلما أكثروا عليها من التذكرة طففت تذكرهما وتبكي وتقول: إني نذرت والنذر شديد فلم يزالا بها حتّى كلمته وأعتقت لنذرها أربعين رقبة وكانت تذكر نذرها وتبكي حتّى تبلّ بدموعها خمارها<sup>(1)</sup>، والله أعلم.

### فتاوى البقاليّ

قال رحمه الله: في لا إله إلا الله، وسبحان الله، وبسم الله، وملكوته وجبروته يمين إن نوى.

والله لله بالله تالله سواء، أما صفة الله لا يصح.

وقيل: حق الله يمين في العادة. وقوله: حقاً كلام. وقيل: أنا بريء من هذه لثلاثين يوماً يعني شهر رمضان إن عنى صومه صح، وإن نوى ثوابه لم يصح. وأنا بريء من شفاعة الرسول يمين.

لو كتب كتاباً ثم حرقه ثم حلف أنه ما كتب إليه ونوى وصوله دين فيما بينه وبين الله.

عن أبي يوسف: الثريد إدام.

وقيل: إذا ثرد في ماء وملح ليس بإدام.

قال محمد - رحمه الله -: التوت فاكهة.

لو حلف لا يأكل من فاكهة العام وهو في وقت الرطب لم يحنث في اليابس استحساناً.

(1) رواه البخاري في صحيحه، باب الهجرة، رقم: 5725، والإمام أحمد في مسنده 4/327، والطبراني في الكبير 20/21، وعبد الرزاق في مصنفه 8/444.

وقال محمد - رحمه الله -: على فاكهة العام في وقتها رطباً أو يابساً.  
 حلف لا يشتري درعاً فعلى درع الحديد ودرع المرأة إلا أن ينوي أحدهما.  
 ولا أضع رأسي إلى رأسك وهو نائم فلما انتبه قام، أرجو أن لا يحنث.  
 لا أصلي خلفه، فقام على يمينه حنث.  
 لو حلف على الرمي يعتبر مكان الموت فيه لا محل جراحته كما في الشجرة  
 والسفر الطويل، والملي شهر ويوم، والبعيد ستة أشهر، والسريع شهر إلا يوم.  
 لو حلف لا يكلمه أيامه فعلى الأبد.  
 لا أشرب الدواء فشرّب لبناً أو عسلاً أو استعط بنفسجاً أو نوى الديران لا  
 يحنث.

لا يأكل ولا يشرب ثم مصّ رمانة لم يحنث. وكذا لا أكل سكر فوضعه في  
 فمه فذاب وابتلع ماء.  
 لا أشرب الشراب فهو على الخمر ما لم ينو غيره.  
 والموسم زوال الشمس يوم عرفة.  
 وعن الحسن: يوم التروية.  
 وأما الحج فطواف الزيارة. وفي قوله: إلى أن تحج الناس، فعلى الزوال يوم  
 النحر.

وفي قوله: لا أتعشى، فأكل لقمة روايتان.  
 لا أنام على ألواح هذا السرير أو السفينة ففرش عليها لم يحنث. القياس أن  
 يكون مثل الدكان والسطح، المهر والأرش في الكسب.  
 لا أقرأ له كتاباً ثم قرأه في نفسه لم يحنث عند أبي يوسف خلافاً لمحمد بن  
 الحسن بخلاف السكنى والنزول.

لا أدخل هذه الدار يوماً شهراً أو شهراً يوماً فعلى شهر من حين حلف.  
 عن أبي يوسف - رحمهما الله -: لا أخرج وهو في بيت من الدار يخرج إلى  
 الدار حنث.

وعنه بخلافه حلف لا يأكل من طعام لشريكه، فأكل من طعام بينهما للبيع أو  
 الأكل لم يحنث.  
 وكذا لا يأكل من ماله وبينهما ألف فأخذ درهماً فاشتري به مأكولاً.

لو قال له: يا أخي، أما والله لئن فعلت ليحرقنك الله أو نحو ذلك من الكلام وليس بإذن.

وكذا عن محمد - رحمه الله - إذا عصته فتهيأت فقال: دعوها تخرج فليس بإذن ما لم ينو.

وكذا في الغضب اخرجي ينوي التهديد.

وأما إن لم يكن له نيّة فهو إذن.

لو حلف على البيع والإجارة لم يحنث بالتوكيل إن كان ممن يلي ذلك بنفسه.

وكذا الكتاب إلى فلان.

أما النكاح والطلاق والعتاق والكتابة والهبة والإعارة والإيداع وضرب العبد والكسوة وقضاء الدين واقتضاؤه وتقاضيه وبناء الدار وخياطة الثوب وذبح الشاة يحنث بالتوكيل، إلا أن ينوي أن يلي ذلك بنفسه يدين فيما بينه وبين القضاء.

وكذا البتة والخلع والصلح والخصومة، عن محمد - رحمه الله - أما عن أبي

يوسف - رحمه الله - في الصلح روايتان.

لا أبيع من أحد فباعه من اثنين حنث.

لو حلف ليقضين اليوم حقه فغاب الطالب فجاء المطلوب بالمال إلى الحاكم

فأخبره حتّى جعل للطالب وكيلاً بقبضه وأشهد على البراءة فهو باطل.

وفي رواية ابن أبي مالك عن أبي يوسف - رحمهم الله - برّ في يمينه.

وكذلك لو مات الطالب فدفعه إلى وارثه أو وصيّيه في الوقت برّ عند أبي

يوسف - رحمه الله -.

لو حلف لا يخرج بغير إذن غريمه ثم قضاه الدين بطلت، وكذا الكفيل

باليمين.

وعن أبي حنيفة - رضي الله عنه - فيمن حلف أن لا يسلم الشفعة فسكت لم

يحنث، وهو مذهب أبي يوسف - رحمه الله -.

وكذا قبول الوصية بموته وسكوت البكر في النكاح.

لو حلف لا يأذن له في التجارة ثم رآه يتجر فسكت، هذا في رواية هشام،

وفي رواية مُعلّى خلافه.

لو حلف لأستدين ديناً لم يحنث بالنكاح ويحنث في القرض والسلم.

لو حلفوا لا يخرجون إلى بلادهم ما دام فلان والياً عليهم فذهبوا وبقي واحد أو مات سقطت اليمين إذا كانوا حلفوا جميعاً.  
 لا أمشي أكثر من ميل ثم رجع حنث فإنه مشى ميلين.  
 إن رأيته لأضربنه فعلى التراخي إلا أن ينوي الفور.  
 إن رأيتك فلم أضربك فرآه والحالف مريض لا يستطيع الضرب يحنث.  
 إن بعثت إليك ولم تأتني فبعثت إليه فأتاه ثم بعث إليه فلم يأتته حنث.  
 إن بلغ الختان فلم تختنه فتوقف فيه أبو حنيفة - رضي الله عنه - . وقيل: عشر سنين.

لو حلف أن لا مال له لم يحنث، وفي الديون والمغصوب والمجحود ما لم ينو، وكذا على مال الزكاة.  
 لو حلف أن فلاناً حرّ وهو عبده وخمر لم يحنث وإن كان عند الناس عبد وخمر، إلا أن ينوي عند الناس فيكون على الغالب.  
 حلف أن لا ينظر إلى فلان فرآه من خلف زجاج أو ستر حنث، بخلاف المرأة إن أعصيك فضرب ولدها فعصيت إن كان في أدب أو نحوه لم يحنث.  
 لا أجامعك إلا من عذر أو ضرورة، فأخطأ فخالطها فهذا عذر.  
 ليتزوجها سرّاً فتزوجها بحضور شاهدين فهو سر، إلا أن يأمرهما بالإعلان. أما لو أشهد ثلاثة فعلاية إن أمرهم أن يسروا.  
 كل دار أدخلها فعليّ حجة، فدخل دارين يلزمه حجة، بخلاف قوله بها.

### فتاوى الناطفي

قال - رحمه الله - عن بشر بن الوليد في قوله: الطالب الغالب يمين أهل بغداد<sup>(1)</sup>.

لو قال: لله عليك ليفعلن كذا، فهو استحلاف في شيء على أحد، إلا أن ينوي يميناً ما لا يقطع أبو حنيفة بجوابها.

(1) أي أن رجلاً قال: الطالب الغالب إن فعلت كذا ففعل كفارة واحدة، لأن هذا يمين، وقد تعارف أهل بغداد على الحلف بهذا. راجع لسان الحكام لابن أبي اليمن الحنفي ص 347.

قال: لا أدري ما الدهر ولا أدري أطفال المشركين في الجنة أم في النار، ولا أدري سُور الحمار طاهراً أم نجساً، ولا أدري وقت الختان، ولا أدري إذا بال الخنثى من مبال الذكر والأنثى معاً، ولا أدري الملائكة أفضل أم الأنبياء، ولا أدري متى يصير الكلب مُعلماً، والمسألة الثامنة، الإبل الجلالة لا تؤكل إلا أن يطيب لحمها.

مقدّر في البرامكة: بثلاثة أيام تعلف ثم يؤكل لحمها. وفي رواية الحسن: شهراً.

حلف أن يؤخر حقّه عن فلان فسكت عن تقاضيه شهراً لم يحنث.

وكذا المحق فإنه لا يحنث حتّى يدخل المساء.

حلف لا يدخل دار فلان فدخل داره وفلان غير ساكن فيها حنث لكونها ملكاً

له. وإن سكن داراً بالأجرة فدخل فيها حنث بالإضافة.

لا يخرج من البيت، ثم نام وأخرج قدميه من البيت لم يحنث ما دام أكثر

الجسد في البيت.

إن خرجت من الدار إلا بإذني ثم طلقها ثانياً ثم تزوجها ثانياً ثم خرجت بغير

إذنه لم يحنث.

وكذا الوالي حلّفه أن يدفع إليه كل غارم عرفه فعزل ثم ولي بطلب يمينه عنه.

لما حلف عبد الرحمن بن عوف أن لا يكلم عثمان، فلما احتاج إليه فأقبل

حائطاً بحيث يسمع عثمان وقال: يا حائط أقول لك أن تفعل كذا وكذا أو يكون الأمر

كذا. وعلى هذا مذهبننا، وبه يفتي أصحابنا - رحمهم الله -.

### من حيل الخصاف - رحمه الله تعالى -

الزوج دفع المهر ثم جحدت المرأة وخاف الزوج أن تفر بالمهر عند القاضي

وسعه أن يحلف بأن يستحلفه القاضي ما تزوجها على مائة دينار على ما ادعت عليه،

فله أن ينوي أنه لم يتزوجها اليوم على مائة دينار أو ينوي ما تزوجتها ببغداد وكان

ذلك العقد بالكوفة.

أو حلف أنه ما تزوجها على مائة دينار ونوى في شهر رمضان إن كان النكاح

في غيره.



أو نوى أنه لم يتزوجها في مسجد الجامع على ذلك.  
أو في دار فلان.

أو نوى شهراً بعينه غير الشهر الذي تزوجها فيه.

لو طلقها ثلاثاً ثم جحد فلها يمين منكر النكاح ولا تدعي الطلاق إذا لم يكن لها نية، فإن استحلها القاضي وقال لها: قولي والله، قالت: والله ويزعم هو حقي لا يفتن القاضي ثم مضت في اليمين لا عليها نية فإنها فارة من الفجور.

وعلى هذا في كل يمين فالحالف فيه مظلوم بأن أدى الدين ولا يئنه له وطالب رب الدين ثانياً ينبغي إدغام هو الله ولا يكون له فيها مآثم إن شاء الله تعالى.

لو رد المبيع إلى البائع بالفسخ ثم ادعى البائع الثمن وهو ظالم، له أن يحلف ما اشتراه بهذا الثمن ونوى ما اشتراه بمكة أو ببلد أخرى غير الذي وقع العقد عليه بينهما فيه أو نوى شهراً آخر على ما سبق، أو يوماً آخر.

وكذا لو ادعاه المشتري والبائع مظلوم فله أن يحلف ما باعه ونوى بعض ما ذكرنا.

وكذا لو أبرأه عن عيوب المبيع ثم أراد رده بالعيب فحلف البائع ما باعه هذا وينوي في المسجد الجامع أو في بلد من البلاد.

لو حلف أن لا يبيع هذه الجارية من فلان، فله أن يبيعه تسعة وتسعين سهماً ووهب له السهم الباقي أو باعها منه ومن غيره لم يحنث.

لو حلف إن اشترت هذا العبد فهو حر، ينبغي أن يشتريه شراء فاسداً والمبيع في يد البائع سقطت اليمين ولم يعتق، ثم اشتراه منه صحيح.

لو حلف لا يشتري هذه الدار ثم اشتراها مع ابنه أو زوجته ممن يثق به لم يحنث.

وكذا إذا أمر به غيره أو اشترى تسعة وتسعين سهماً من مائة سهم ثم أقر البائع بالسهم الباقي لم يحنث.

وكذا إن كانت اليمين بالطلاق أو العتاق.

لو حلف أن لا يأكل من كده واليمين بالطلاق فله أن يهب ما كسب لولده أو امرأته التي حلف عليها وقبلت منه فأكل بعده الحالف وزوجته لا يحنث، وإن كسبها أو كسب الولد بالقبول.

ولو أبانها ثم أكلت من كده بعد انقضاء العدة ثم تزوجها لم يحنث.  
 لو حلف أن لا يكسو امرأته ثم دفع دراهم إليها وقال لها: اكتسي بها، فإنه لا يحنث إذا كان فيما مضى يقطع لها كسوة كما يقطع الناس لعيالهم.  
 أما لو كان هو ممن يدفع إلى عياله ثمن كسوتهم يحنث فينبغي أن يهب لها دراهم فقبضت واشترت لنفسها كسوة.

ولو اشترت المرأة ثياباً من البزاز وأمرت لزوجها بأداء الثمن لم يحنث.  
 وكذا لو أخذت المرأة من ماله وكست.  
 لو حلف أن لا ينفق على ولده أو بعض عياله ثم وهب المحلوف عليه داراً أو حانوتاً فاستغله المحلوف عليه وأنفق على نفسه لا يحنث.  
 وكذا لو أجر ضيعة بأجرة يسيرة فاستغله المحلوف عليه.  
 لو حلف أن لا يسكن دار فلان يبغي أن يبيع صاحب الدار سهماً من داره من ألف سهم ممن يثق به الحالف لا يحنث.  
 وكذا لو حلف لا يسكنها ما دامت لفلان فأخرج فلان سهماً من ألف سهم من هذه الدار من ملكه فسكن الحالف لم يحنث.  
 لو حلف لا يسكن هذا الحانوت أو البيت فانهدم ثم بني ثم سكنه الحالف لم يحنث.

لو حلف أن يخرج في يومه من بغداد إلى الكوفة، فخرج وجاوز أبيات بغداد فرسخاً قيل له ارجع ولا يعلم بهذا حين خرج من بغداد، فإذا فعل هذا لم يحنث.  
 رجل حلف على امرأته أن لا يدخل على أبيها أو أمها، فدخل المحلوف عليهما حتى لا يحنث الحالف.

لو حلف لا يأخذ ماله على فلان إلا جملة أو إلا جميعاً، ثم أراد أن يأخذ متفرقاً يبغي أن يدع من ماله الذي عليه درهماً من دراهمه أو قيراطاً من دنائره ثم يأخذ الباقي متفرقاً لم يحنث.

وإن كان طعاماً فترك قفيزاً أو كيلاً.

لو حلف لا يأخذ شيئاً من حقه دون شيء، فالحيلة أن يأخذ من غيره قضاء عنه متفرقاً، فإن لم يؤد عنه أحد فابن الطالب أو أبوه أو أخوه قبض المال من المطلوب متفرقاً للطالب.

أما لو حلف المطلوب لا يدفع إليه حقه درهماً دون درهم ثم أراد أن يدفع تفاريقاً، ينبغي أن يحبس من الحق الذي عليه درهماً فلا يدفعه ويعطي الباقي تفاريقاً فلا يحنث.

حلف أن لا يفارق غريمه حتى يستوفي حقه ثم تبعه إنسان وشغله بالحديث حتى هرب المطلوب لا يحنث.

ولو باع المطلوب ثوباً من الطالب بجميع حقه وسلمه بين الحالف في يمينه ثم تبعه الطالب من المطلوب ويدفعه إليه فيصير من المال ثم يفارقه ولا يحنث.

وكذا لو أقرضه الطالب مالاً وقبضه المطلوب ثم قضاه برّ في يمينه.

له ألف على إنسان فحلف المطلوب أن لا يعطيه مما له درهماً ولا أكثر، ينبغي أن يعطيه دنانير مكان الدراهم.

لو حلف أن يعطي حقه رأس الشهر ثم خاف الحنث إذا لم يجد ما لا ينبغي أن يسع منه داره بحقه رأس الشهر وسلمه إليه ثم اشترى منه بعده.

ورأس الشهر الليلة التي يهله فيها الهلال ومن الغد إلى الليل.

لو قال: إن ذقت طعاماً أو شربت شراباً حتى أضرب عبدي هذا، فهو حر، فهرب الغلام، فالحيلة أن يهبه لابنه الصغير ثم يأكل ويشرب وبطلت يمينه، ولا يعتق وإن لم يكن له ولد صغير ولكن من في عياله من قرابته صغير يكفله أو لقيط فوهب منه جاز ثم أكل.

لو حلف لا يأكل طعام فلان ثم دعاه إلى طعامه ينبغي أن يبيع ما تهيئاً من طعامه منه بشيء معلوم ثم يأذن الحالف لمن كان معه بأكله في الدعوة معهم، وجاز هذا الشراء، وإن لم ير الطعام.

وكذلك لو أهدها المحلوف عليه طعامه فأكله الحالف لم يحنث.

لو وضع لقمة في فمه فحلف رجل إن أكلتها فامرأته طالق، وحلف آخر إن ألقيتها فامرأته طالق، ينبغي أن يأكل بعضها ويلقي بعضها أو يخرجها إنسان من فمه قسراً لئلا يحنث أحد.

لو حلف لا يأكل طعام فلان وإنما عارضه في يمينه وأراد أن لا يأكل كل طعامه فلا يحنث بأكل بعضه.

لو أراد تخويف امرأته ليحبسها في البيت فعارض في كلامه وقال: إن خرجت من هذه الدار فأنت طالق ثلاثاً وأراد طالقاً من عمل كذا ثلاثة أيام، أو قال أنت طالق ثلاثاً إن خرجت من هذه الدار ونوى خروجها عريانة أو عليها ثياب حرّ أو خروجاً في السطح أو خروجاً راكبة أو على بغل أو حمار لا يحنث.

أو قال: أنت طالق ثلاثاً إن خرجت من هذه الدار خروجاً ونوى منزلاً لفلان أو مسجداً أو إلى البصرة أو إلى الكوفة أو إلى خراسان لنهر أو كذا أو يوم كذا فلا يحنث في هذا ويعتبر ثلاثة.

وإن لم يدخل في كلامه خروجاً لا بأس.

لو قال: امرأتي طالق إن فعلت كذا، ونوى بامرأة يهودية أو نصرانية أو بغدادية التي عنده إذا كانت على غير تلك الصفة.

وكذا امرأته طالق إن فعل كذا ونوى فعله بمكة أو في مسجد كذا فله نيته وكذا في عبده حبشياً أو هندياً نواه.

وكذا كل امرأة لي طالق إن فعلت كذا، ونوى كل امرأة يهودية له أو كل مملوكة رومية فلا يحنث إذا كان نساؤه على غير تلك الصفة.

وكذا في العتاق مماليكه على غير تلك الصفة. وكذا إن نوى العجماء أو العوراء منهن أو عجوز فهو كما نوى.

ولو حلف بصدقة ماله مع الطلاق والعتاق يحلف بعق جميع ما يملك من الكبريت الأحمر أو الزمرد من أنواع الجواهر، أو نوى ما يملك من متاع الصين أو الهند أو من العنبر، فلا يحنث.

ولا يجب أن يتصدّق بشيء مما يملكه إذا كان على غير هذه الصفة.

وينبغي أن ينوي الحالف شيئاً مما لا يملك من سلاح أو دواب أو حطب أو قصب.

وكذا إن نوى من الرماد والسرقيين إذا قصده بعينه فله نيته. ولو قال: نسائي طوالق ثلاثاً إن كنت فعلت كذا، ونوى بناته وأخواته وعماته وخالاته لا تطلق نساؤه في ذلك.

وكذا نوى في الجارية السفينة، وفي المشي إلى بيت الله الحرام ينوي مسجد

حيّه أو المسجد الجامع ويصله بقوله الحرام الذي بمكة فليس حجة فلا شيء عليه.  
كل امرأة لي طالق، ونوى تميمية أو همدانية أو امرأة تزوجها بالهند أو بالصين  
فله نيته.

وكذا كل مملوك لي حرّ ونوى ما اشترى من فلان أو ما اشتريته بالكوفة أو  
بخراسان له نيته.

لو أراد أن يستحلف بالله ينبغي أن يدغم هو الله ولو استحلفه وقال له قل نعم  
فقال الحالف نعم ونوى الإدغام فله نيته.

ولو أحضر مملوكه وقال: ضع يدك على رأسه، فيقول: هذا حرّ إن فعلت كذا،  
ومعنى ظفره حرّ لا يعتق مملوكه.

وإن حلف معتق مملوكه أنه ما فعل كذا يعني ما فعله بمكة أو في مسجد كذا،  
أو في بلد كذا فله نيته.

ولو أحضر امرأته لفسخ طلاقها فاستحلفه فيقول: امرأتي هذه طالق ثلاثاً، ينوي  
من عمل أو غسل أو وثاق ثلاثة أيام أو ثلاثة أشهر لا يحنث عليه وله نيّة فإنه  
مظلوم.

ولو حلفه ظالم أن لا يدخل دار فلان بطلاق امرأته ينبغي أن ينوي بعض ما  
ذكرنا من امرأة يهودية أو عمياء أو صماء أو مجوسية أو ينوي لا يدخلها ركباً أو  
عليه ثوب خز، أو لا يدخلها عرياناً فله نيته.

أما لو استحلفه لدخولها فليس ينفعه نيته ركباً أو عليه خز، فإنه لا بدّ من  
الدخول بخلاف المنع.

ولو حلفه بأن قال: امرأته طالق ثلاثاً إن لم تدخل هذه الدار اليوم، ونوى إن  
قدم فلان يعني غائباً أو نوى إن قدم والي مصر اليوم أو ليدخلنها إلى سنة إن كلّم  
فلاناً يعني رجلاً غائباً فله نيته.

وإن حلفه أنه لم يقل لفلان كذا حلفه بالطلاق ينبغي أن ينوي أنه لم يقل له  
بمكة أو بأرض الهند.

وكذا حلفه بالطلاق ما دخلت أمس هذه الدار، فنوى امرأته اليهودية أو العمياء  
أو الكوفية أو الأسدية فله نيته.

وكذا أنه لم يدخلها ركباً أو عرياناً.

وكذا لو حلفه بالطلاق أن يوفي ما بينه وبين شهر فنوى طلاق امرأته اليهودية أو بعض ما وصفناه.

لو حلفه بالطلاق ما لفلان عليك ألف درهم، فحلف فنوى ما له علي ألف درهم طبرية أو ضرباً من الضروب.

لو حلف أن لا يعطي حقه ونوى نوعاً من ثياب أو متاع أو عطر وغيره أو حلف ما يستفيده فهو صدقة، ونوى من عاج أو ساج أو رخام أو نوى ما سيفيده يوم الأضحى أو يوم النيروز.

لو حلفه السلطان بالطلاق ما بلغني عنك أنك قلت كذا وكذا ما قلت هذا الكلام ولا سمعت به، فله أن يحلف ما قال هذا الكلام ولا سمع به إلا الساعة، يعني هذا الكلام الذي حكاه المستحلف، فإن عيّن هذا الكلام لم يكن قبل هذا فيكون صادقاً، وإن شاء نوى في الطلاق ما ذكرنا بطلاق امرأته اليهودية أو الكوفية أو الخراسانية أو ما تكلم به يعني في المسجد أو بالليل أو في شهر رمضان فهو كما نوى فلا يحنث.

لو حلف بالطلاق ما رشا عامله وقد كان رشاه ينبغي أن يحلف وينوي نوعاً من مال غير جنس ما رشا من جواهر أو ياقوت أو كافور أو نوى أنه لم يرشه يوم الفطر أو شهر رمضان أو ببلد كذا، أو نوى في المرأة على ما شرحناه.

لو حلفه ما يعرف مكان فلان فله أن يحلف له ما يصلح أنه في البيت أو في السرداب أو المستراح أو في صحن الدار أو ما يعرف مكانه بمكة ببلد غير بلده فله نيته فإنه مظلوم.

لو حلفه السلطان أيضاً بالطلاق ما يعرفه في محلته من داعر فاجر ينوي يهودياً أو كافراً آخر أو أعور أو من أهل اليمن أو الترك.

لو حلفه ليخبره بمكانه متى عرف موضعه قال: إن حلف ونوى متى عرفت موضعه باليمن أو بالهند فله نيته.

لو حلف لا يخرج من البلد إلا بإذنه ينوي خروجه إلى الشام أو اليمن إلى غير بلد نواه.

لو حلف أن يخرج من البلد ولا يدخله أبداً فنوى أن لا يدخل إلى سنة أو وقت أو من طريق كذا أو من قرية كذا أو في يوم كذا أو لا يدخله راكباً أو على نية كذا فله نيته.

لو حلف السلطان ما رأيت فلاناً فنوى أنه ما رآه في بلد كذا أو في يوم كذا امرأته طالق إن لم يأتها غداً ونوى امرأته باليمن التي تزوجها فله نيته، أو نوى امرأته التي تزوجها يوم الأضحى أو تزوجها بألف فلم يجب فيما عنده إذا كان بخلافه. لو حلفه ظالم أن يعطيه ألف دينار فنوى أن يعطيه الألف التي بالصين إن كانت له هناك دنانير.

وكذا ماله صدقة في المساكين الذين باليمن إن كان له.

لو حلفته امرأته بطلاق كل امرأة تزوج عليها فينوي يهودية أو عجمية على ما سبق، أو كل امرأة تزوجها بألف.

لو حلفته أن لا يطاء امرأة غيرها فنوى بالوطئ وطأً بالقدم ولو أدغم كلامه. قال: امرأته طالق فهذا كله جائز إذا كان مظلوماً فإنه يدين فيما بينه وبين الله تعالى، والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب.

## كتاب الحدود

قال الله سبحانه وتعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [التَّوْر: الآية 2].

قال الله تعالى: (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم).

قيل: هذا مما أنزل فنسخ قرآته وبقي حكمه<sup>(1)</sup>.

قال محمد بن الحسن - رحمهما الله -: إذا شهد أربعة على رجل بالزنا فينبغي للقاضي أن يسألهم عن الزنا ما هو، وكيف هو، وأين زنا، ومتى زنى، ثم حبسه إلى أن يزكروهم، فإن كان محصناً رجمه وإلا جلد مائة.

ويجوز شهادة رجل وامرأتين على الإحصان.

ولا تقبل شهادة النساء في الحدود.

ويسألهم عن الإحصان ما هو، فالإحصان الإسلام، والحرية، والنكاح، والعفة، والبلوغ، والعقل.

ولو قالوا: تزوج بحرة دخل بها كفى ذلك.

(1) قال ابن حزم في المنسوخ والمنسوخ: هو على ثلاثة أنواع:

1 - نسخ الخط والحكم: عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: كنا نقرأ سورة تعدل سورة التوبة ما أحفظ منها إلا هذه الآية: «لو كان لابن آدم واديان من ذهب لابتغى إليهما ثالثاً، ولو أن له ثالثاً لابتغى إليه رابعاً، ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب ويتوب الله على من تاب».

2 - نسخ الخط دون الحكم من ذلك: «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم» معناه: المحصن والمحصنة.

3 - نسخ الحكم دون الخط: أوله أمر القبله بأن المصلي يتوجه حيث شاء لقوله تعالى: ﴿فَأَيْنَمَا تُولُوا فَتَمَّ وَجْهَ اللَّهِ﴾ فنسخ ذلك، والتوجه إلى بيت المقدس بقوله عز وجل: ﴿قَوْلٍ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: الآية 144] ونظائره كثيرة، صفحة 9.



ولو شهدوا بالتزوج فقط وله منها ولد فهو إحصان.  
وعند أبي يوسف: بجماع الكافرة يصير محصناً، وعندنا لا يصير محصناً  
بالكافرة والمعتوقة والمملوكة ولا بغير البالغة لا يجمع الجلد والرجم ولا شيء مع  
الجلد والرجم.

وهو مذهب عمر وعلي - رضي الله عنهما - .  
ولا يصير محصناً بالدخول في النكاح الفاسد.  
ولا ضمان على شهود الإحصان إذا رجعوا بعد الرجم.  
لو رجع واحد بعد الرجم حُدَّ وغُرِمَ ربع الدية.  
ولا يقبلون بالرجوع إذا رجعوا لو قذف المرجوم لا حدَّ عليه، وكذا لو قذف  
إنساناً ثم مات المقدوف لا يحد القاذف ولا يورث حدَّ القذف.  
لو رجع شاهد واحد قبل إقامة الحدِّ عليه حدُّوا جميعاً.  
وكذا إن رجع بعدما مضي بالحدِّ قبل إقامته حدُّوا، وقال محمد - رحمه الله - :  
يحدُّ الراجع وحده استحساناً.

ولو وجد الإمام أحدهم عبداً أو محدوداً في قذف أو كافر بعدما رجمه فالدية  
على بيت المال، لو حدَّ قبل أن يسأل عنهم ثم وجدهم غير عدول لا ضمان على  
القاضي.

لو وجد المرجوم مجبواً فالدية على الشهود.  
وأما لو كانت امرأة فنظر إليها النساء بعد الرجم، وقلن: إنها رتقاء لا ضمان  
على الشهود.

وشهود الزنا والإحصان لو ماتوا أو عموا أو غابوا أو ارتدوا عن الإسلام قبل  
القضاء لم يرجم ولا حدَّ على الشهود.  
وكذا إن أصاب ذلك أحد الشهود، أما لو كان غير محصن أقيم عليه الحدُّ في  
الغيبه والموت خاصة.

ولا يحفر للمرجوم ولا يربط ولا يمسك ولكن ينصب للناس قائماً فيرجم.  
لو ادَّعت المرأة أنها مكرهة وشهدوا على طواعيتها إياه أحدهما أو جميعاً.  
أما لو قالت تزوجني وقال الرجل: بل زנית بك، لا حدَّ عليهما والوقعة

صداقها كالزوج يطأ جارية امرأته فعليه المهر متى قال: أظن أنها تحل لي.  
ولو شهدوا أنه أكرهها على الزنا حدّ الرجل دون المرأة كما يزنّى بالمجنونة  
والصغيرة والنائمة.

لو دعت المرأة مجنوناً إلى زنا نفسها لا حدّ عليها.  
وكل رجل زنى بامرأة لا يجب عليها الحدّ مع عدم شبهة فعليه الحدّ  
كالمجنونة.

وكل رجل يزني بامرأة لا يجب عليها الحدّ لشبهة كالخراساني، والتي قالت:  
تزوجني، فلا حدّ عليه لو زنى الحربي المستأمن بالمسلمة أو الذمية فعليها الحدّ دون  
الحربي عند أبي حنيفة - رحمه الله -.

وقال أبو يوسف: عليهما الحدّ. وقال محمد - رحمهما الله -: لا حدّ على  
واحد منهما، وهو قول أبي يوسف الأول.

وكذا لو أكرهه السلطان على أن يزني بامرأة طاوعته لا حدّ على واحد منهما،  
وفي قول أبي حنيفة: آخرأ يحدّان جميعاً ولا يجمع العقر والحدّ.

ولو زنا المسلم أو الذمي بالحربية المستأمنة جلد الرجل عندنا، وقال أبو  
يوسف: يجلدان جميعاً لو شهدوا على رجل أنه زنا بامرأة فقال: ظننت أنها تحلّ لي،  
أو قال: شبهتها بامرأتي أو بجاريتي لم يدرأ عنه الحدّ. أو استأجرها ليزني بها فلا حدّ  
عليه عند أبي حنيفة، وعندهما يحدّان جميعاً.

لو زنى بأمة ثم ادّعى أنه اشتراها لا حدّ عليه.

وكذا إن هي حرّة فإن دعواه اشتراءها بمنزلة دعواه نكاحها.

لو زنى بجارية فقتلها فعليه الحدّ وضمن قيمتها.

ولو زنى بأمة مرهونة عنده وقال: ظننت أنها تحل لي لا حدّ عليه.

أما لو قال: علمت أنها حرام، ففي رواية لا حدّ، وفي رواية عليه الحدّ.

لو استأجر أمة لتخدمه أو استودعها إياه رجل لتخدمه فزنى بها أخذه في  
الوجهين جميعاً.

لو اختلفت الشهود في المرأة المزنية أو في المكان أو في الوقت بطلت

شهادتهم، إلا أن يكون في مكانين متقاربين في بيت واحد فتحّد استحساناً.

أما لو اختلفوا في الثوب الذي زنا وهو عليه لا تبطل شهادتهم.  
لو شهدوا عليه بالزنى وعدلوا فقتله رجل عمداً قبل أن يقضي القاضي فعليه  
القصاص وفي الخطأ الدية.

أما لو قتله بعد القضاء أو قطع طرفه لا شيء عليه.  
ولو وجد الإمام أحد شهوده عبداً بعد قتل الرجل فعليه القصاص قياساً، ولا  
قصاص في الاستحسان وعليه الدية في ماله في ثلاث سنين.  
أما لو قتله رجماً فلا شيء عليه والدية في بيت المال أو أرشه في قطع طرفه.  
لو جلده الإمام وجد أحد شهوده عبداً وقد مات من الضرب أو لم يمت لا  
ضمان في بيت المال ولا عليهم عند أبي حنيفة - رضي الله عنه -، وعندهما يجب  
في بيت المال.

لو عزره الإمام فمات منه لا يجب عليه ولا على شهوده شيء إذا حكم الإمام  
فمات منه لا يجب عليه ولا على شهوده شيء.

إذا حكم الإمام على رجل بالزنا وقال للناس ارجموه وسعهم رجمه وإن لم  
يعاينوا أداء الشهادة عندنا. وقال محمد: لا يسعهم أن يرجموه ما لم يكونوا عاينوا  
القضاء أو الشهادة ولا يجوز أن يكون بين القاضي وبين المقضي عليه عداوة تحمله  
على ذلك، والقضاة أحدثوا ما أحدثوا، فوجب أن لا يصدق بغير حجة وأكره لولده  
وولد ولده وأخيه وعمه وكل ذي رحم محرم من المحكوم عليه أن يلي ذلك منه وإن  
ولى ذلك لم يجز ميراثه.

لو شهد ثلاثة ويقول الرابع: لم أرَ ما قالوا ولكني رأيتهما في لحاف واحد، لا  
حدّ عليه، ويحدّ الثلاثة.

ولو قال الرابع إنه رأى ثم استوصف ولم يصف ذلك فعليه الحدّ.  
لو شهد أربعة بالزنا فإذا سألتهم عن كيفية قالوا: لا نزيد على هذا، لم تقبل  
شهادتهم ولا حدّ عليهم فإن وصفه بعضهم دون بعض من وصفه خاصة.  
لو شهد أربعة على رجل بالزنى بأسرأة ثم شهد أربعة أخرى على الشهود أنهم  
هم زنوا بها لا تقبل شهادة واحد فيهم ولا حدّ على أحد.

وقال أبو يوسف ومحمد - رحمهما الله -: يقام الحدّ على الأربعة الأرباب  
خاصة.

لو شهد ثلاثة من الرجال وامرأتان على رجل بالزنى لم يحدوا جميعاً.  
لو شهد أربعة رجال على شهادة أربعة رجال بالزنى لم تقبل ولا حدّ عليهم،  
ثم إن قدم الأولون بعد ذلك فشهدوا بشهادة أنفسهم لم يجز.

لو قال الشهود للرجل والمرأة: نشهد أنكما زانيان، ثم قدموهما عند القاضي  
وشهدوا عليهما ثم هما أقاما البيّنة أنهم قالوا لهما هذه المقالة قبل المواقعة إليك  
فهذا ليس بطعن في الشهادة الأولى، فعليهما الحدّ.

لو شهدوا عليها بالزنى فقال اثنان طاوعته، وقال اثنان استكرهها، لا حدّ على  
أحد عند أبي حنيفة، وعندهما حدّ الرجل وحده.

لو شهد عليه أربعة أنه زنى بهذه في موضع كذا في وقت كذا، وشهد أربعة  
أخرى أنه زنى بهذه الأخرى في ذلك الوقت بعينه في مكان آخر وبينهما بعيد لا حدّ  
على أحد.

أمّا لو شهد كل فريق على وقت آخر قبلت ويحد الرجل والمرأتان.

لو شهد أربعة أنه زنى يوم النحر بفلانة وشهد أربعة أنه قبل يوم النحر بالكوفة  
لم يجز واحد منهما إلا أن يشهد الفريق الثاني بعدما حكم بالأولى والثانية باطلة  
خاصة.

لو حكم عليه بالرجم أو الحدّ بالشهادة فلما ضرب بعض الحدّ هرب وطلب  
الشرطي فأخذه في فوره فأقيم بقيته. أما لو أخذه بعد أيام لم يقم الباقي استحساناً،  
وكذا في حدّ الخمر والسرقه بخلاف حدّ القذف.

ولا تسقط شهادة القاذف ما لم يضرب تمام الحد، فإن قذفه آخر وقد بقي من  
حده سوط لم يضرب إلا ذاك السوط وضرب التعزير أشد من ضرب الزنى.

وضرب الشارب أشد من ضرب القاذف. ويجرد في سائر الحدود إلا في  
القذف فإنه يضرب وعليه ثيابه.

ولا تمد في شيء من الحدود، ويعطى كل عضو حقه ما خلا الرأس والوجه.  
قال أبو يوسف - رحمه الله -: يضرب الرأس.

ولا تجرّد المرأة في شيء من الحدود غير إن نزع الحشو والفرو وتضرب  
وهي قاعدة كأستر ما يكون لها.

ويضرب الرجل قائماً، أما في رجمها فيحفر لها فإنه أولى، فإن كانت حبلى حبست حتى تلد فترجم حين الوضع فإن كان حدّها الجلد تركت حتى تخرج من نفاسها. فإن ادّعت أنها حبلى أراها القاضي النساء، فإن قلن هي حبلى حبسها سنتين فإن ولدت وإلا رجمت.

لو ادّعت أنها عذراء أو رتقاء ينظر إليها النساء، فإن قلن هكذا درى عنها الحدّ ويحدّ الشهود.

وكذا المجهول يدرأ عنه الحدّ ولا حدّ على شهوده أيضاً. ويقبل في العذراء أو الرتقاء قول امرأة واحدة إذا تطلع عليها الرجال. رجل مسلم زنى فأقر أنه عبد لنصراني فشهد نصرانيان أنه أعتقه يحكم بصفته ولا حدّ عليه.

أما لو شهد على ذلك رجل وامرأتان من المسلمين حدّ. إذا شهدوا على نصراني بالزنا فقضي عليه بالحدّ فأسلم لا يُحدّ، وكذا لو أقيم بعضه، وكذا في السرقة والقتل. ولا يجوز شهادة الكافر المحدود في القذف فيهم. أما لو أسلم ثم أسلم ثم شهد قبل.

ولو أقرّ شهود الزنا أنهم شهدوا بالباطل فلم يحدهم. لو زنا الكافر أو سرق ثم أسلم أقيم عليه الحدّ ما لم يتقدم عهده. لو زنا وصي بمكرهة فأفضاها فعليه الحدّ والدية إن لم يستمسك بولها وإلا ثلث الدية كما في الجائفة<sup>(1)</sup>.

وإن جامع صغيرة لا يجمع مثلها فأفضاها بحيث لا يستمسك بولها فعليه الدية كاملة وتحريم غير حدّ ولا مهر عليه عندنا. وقال محمد - رحمه الله -: عليه المهر. أما لو استمسك بولها فيجب ثلث الدية والمهر بلا خلاف، ويُحدّ الزاني بالعبية التي تحمل الجماع ولم يفضها.

(1) قال المطرزي في المغرب: الجائفة: الطعنة التي بلغت الجوف أو نفذته، وفي الأكمل: الجائفة ما يكون في اللبّة والعانة ولا تكون في العنق والحلق ولا في الفخذ والرجلين. وطعنه فأجافه وجافه أيضاً. ومنه الحديث: «فَجَوْفُوه» أي اطعنوه في جوفه اهـ 170/1.

ولو لم تحمل وأفضاها لم يحرم عليه أمها وابنتها، خلافاً لأبي يوسف - رحمه الله - ولا حدّ على قاذفه.

لو زنى بامرأة فكسر فخذها فعليه الحدّ والأرش في ماله.

لو قال الشهود: تعمدنا النظر إلى زنايين للشهادة لم تبطل بشهادتهم.

لو أتى أجنبية في دبرها لا يحد عند أبي حنيفة، خلافاً لهما.

الناس أحرار إلا في أربعة: الشهادة والعقل والحدود والقصاص<sup>(1)</sup>.

لو زكيت شهود الزنى والإحصان وزعم نفر أنهم أحرار ثم وجد بعد الرجم

أحدهم عبداً لا حدّ على الشهود ولا ضمان كما لو كان كلهم عبيداً. فإن رجع

المزكون من شهادتهم ضمنوا في قول أبي حنيفة - رضي الله عنه - خلافاً لهما.

أما لو لم يقولوا هم أحرار ولكن قالوا هم عدول، لا ضمان كيف ما كان.

لو قال القاضي: قضيت بالجور وأنا أعلم بذلك ضمن في الحدود والقصاص

والمال وعزل عن القضاء.

أما لو أخطأ فالضمان على المقضي له.

المولى لا يقيم الحدّ على مملوكه وله أن يعزر.

لو ادّعى المشهود عليه بالزنا أن الشاهد محدود في قذف ويزعم أن له عليه

بيّنة أمهله القاضي إلى أن يقوم عن مجلسه من غير أن يخلي عنه، فإن جاء بالبيّنة

وإلا أقيم عليه الحد، أما لو أقام عنه رجل من عرض الناس على بعض الشهود بالزنا

أنه قذفه يحبسه ويسأل عن شهود القذف، فإن زكوا أو زكيت شهود الزنى يرى حدّ

القذف ورؤي حدّ الزنى.

ولو أقيم حدّ الزنا ثم جاء المقذوف يطلب حدّ قذفه يحدّ.

لو ادّعى المشهود عليه أن هذا الشاهد أكل الربوا أو شارب الخمر أو استؤجر

على هذه الشهادة وأنتم البيّنة فلا يحس، ولا يحدّ عليه أنه عبد أو محدود في

قذف. فإن أقام البيّنة أن هذا الشاهد سعلون في بيتي أو سئل عمن بصره فإن قالوا حده

قاضي بلد كذا نافذ القصاص ويسمونه فإن قال الشاهد أنا أتيتك بالبيّنة على إقرار ذلك

(1) وعبارة الأشياء والنظائر لابن سريج: الناس أحرار إلا بيان إلا في: الشهادة والقصاص والحدود

القاضي إن لم يجدني أو على موته قبل الوقت الذي تقوله لولاه أنه حدني لم يقبل بيئته.

وكذا إن أقام البيّنة على أنه غائب في ذلك الوقت اللهمّ إلا أن يأتي في ذلك بأمر مشهور فيقبل.

لو حكم بالرجم ثم عزل قبل أن يرحمه وولي غيره لم يحكم بذلك. لو شهد أربعة على رجل فقالوا: إنه وطئ هذه المرأة ولم يقولوا زنى بها فشهادتهم باطلة وكذا باضعها أو جامعها أو غشيها.

لو زنى الذمي وقال: هذا عندي حلال لم يدرأ عنه الحدّ. لو شهد أربعة من أهل الذمة على ذمي أنه زنى بهذه المسلمة لم تقبل وعليهم حدّ القذف للمرأة.

لو تزوج بامرأة لا يحل له نكاحها ودخل بها لا حدّ عليه وإن علم بالحرمة عند أبي حنيفة - رضي الله عنه - ورجع وعندهما إن علم حد. لو زفت إليه غير امرأته فواقعها لا حدّ عليها ولا على قاذفه. أما إن فجر بامرأة ثم قال حسبتها امرأتي فعليه الحدّ وإن جاءت بولد لا يثبت نسبه.

رجل زنى بأمة ثم قال: اشتريتها شراء فاسداً أو ادّعى صدقه أو حبه وكذبه صاحبه ولم يكن له بيّنة لا حدّ فيه.

لو شهدوا عليه بالزنا وشهدوا أنه أقرّ بذلك لا حدّ عليه. وكذا لو قال: لست أملكها ثم ادّعى عند القاضي بيّنه أو بيعاً درأ عنه الحدّ. لو طلق امرأته ثلاثاً ثم وطئها في العدة وقال: ظننت أنها تحل لي، لا حدّ عليه ولا على قاذفه.

وكذا أعتق أمته ثم وطئها في العدة فإن قال إنها عليّ حرام حدّ، أما إذا حرمت منكوحته بوجه ما يجوزونها بإطاعتها ابن زوجها لمجماعة الزوج أمها ثم جامعها وهو يعلم أنها عليه حرام لا حدّ عليه ولا على قاذفه.

وكذا إن أبانها بشيء من الكنايات ثم جامعها واعترف أنها عليه حرام. لو شهدوا على رجل أنه زنى بامرأة ولم يعرفوها لا حدّ عليه. ولو قال

المشهود عليه: المرأة التي رؤوها معي ليست بامرأتي ولا خادمتي لم يحدّ.

أما لو أقرّ بالزنا بامرأة غير معروفة أقيم عليه الحدّ.

لو شهد أربعة غير عدول على رجل بالزنا لا حدّ عليه ولا على الشهود.

أما لو كانوا عمياناً أو عيبداً أو محدودين في قذف حدوا جميعاً.

لو شهدوا بالزنا متفرقين حدوا وهم قذفة. وأما لو كانوا في مجلس واحد فقام واحد بعد واحد إلى القاضي صح.

لو شهد أربعة فقال اثنان: إنه زنى بها في دار فلان، وقال اثنان: زنى بها في دار فلان آخر، لم يجزه ولا على الشهود أيضاً.

لو شهد أربعة من النصارى بين نصرانيين بالزنى فقضى القاضي بشهادتهم ثم أسلم الرجل والمرأة بطل الحدّ عنهما جميعاً.

وإن أسلم الشهود بعده أيضاً.

أما لو شهدوا على رجلين وامرأتين فأسلم بعد الحكم أحد الرجلين درأت الحدّ عنه وعن صاحبيه ولم يدرأ عن الآخر وصاحبيه.

أقرّ: على الإمام أن يرد المعترف بالزنا ثلاث مرات، فإن عاد الرابعة وأقرّ حاله عن الزنا ما هو وكيف هو وينظر في عقله وإن صحّ عقله سأل عن إحصائه إن ثبت أمر برجمه ثم غسل وكفن وحنط وصلي عليه ودفن.

ولو رجع عن إقراره بعدما أقرّ برجمه درئ عنه الحدّ كما في حدّ السرقة.

لو أقرّ أربع مرات في مجلس واحد لم يحدّ.

لو أقرّ بالزنا بامرأة غائبة يحدّ استحساناً فإن جاءت بعدما حدّ الرجل وادعت التزوج وطلبت المهر لا مهر لها.

لو شهد أربعة من الفساق على رجل بالزنا وهو أقرّ مرة واحدة لا حدّ عليه.

لو وطئ جارية ولده وقال: علمت أنها عليّ حرام لم يحدّ ويثبت نسب ولده.

وكذا لو وطئ جارية أحد والديه أو امرأته وقال ظننت أنها تحل لي لا حدّ ولا يثبت نسب ولده منها.

وكذا لو ادعت الجارية ظن الحبل.



أما لو قال: علمت أنها عليّ حرام لا ينبغي للقاضي أن يقول افعلت فإنه تلقين ما يوجب الحدّ.

لو شهدوا على زنا قديم لم يسمع. أما لو أقرّ بزنا قديم حدّ والعبد والذمي بمنزلة الحر المسلم.

لا يؤاخذ الأخرس بإقراره في الحدود ولا بإشارته ولا بكاتب، والذي يجن ويفيق إذا زنى في إفاخته حد، فإن قال زنى في حال جنوني لا يحدّ.

وكذا لو أقرّ أنه زنا في دار الحرب قبل أن أسلم.

لو أقرّ المجبوب بالزنا لا يحد، أما لو أقرّ الخصي به حدّ كما لو شهدوا عليه بذلك.

لو قال: زنى وأنا صبي لا يحدّ.

لو قال العبد: زنى قبل عتقي لزمه حدّ العبد لو أقرّ الرجل أربع مرات أنه زنا بفلانة وقالت فلانة كذب ما زنى بي وما عرفته لا حدّ على الرجل دون المرأة، لو أقرّت أربع مرات أنه زنى بها وكذبها الرجل لا حدّ عليها عند أبي حنيفة، خلافاً لهما.

أما لو قال الرجل لها صدقت حدث المرأة ولا حدّ على الرجل لعدم إقراره أربع مرات.

لو دخل المسلم دار الحرب بأمان فزنى هناك بمسلمة أو ذمية ثم رجع إلى دار الإسلام فأقرّ به لا حدّ عليه كواحد من سرية المسلمين زنى فيها أمير مصر يقع الحدّ على أهله الذين يعزرانهم بخلاف أمير العسكر.

لا حدّ على من زنى أو شرب خمراً في عسكر أهل البغي منهم ولا من تجار أهل العول وأسراهم فيه ويقام الحدّ وغيره على العبيد إذا كان مولاه غائباً، وكذا القطع والقصاص.

ولا يقام على المريض حدّ الزنى أو الشرب أو السرقة حتى يصحّ ثم أقيم عليه.

أما الرجم يقام في كل حال.

لو أقرّ بالزنى والسرقة وشرب الخمر والقذف وفقاً عين رجل فإنه يبدأ بالقصاص، ثم إذا برأ يقام عليه حدّ القذف، فإذا برأ يقام عليه حد آخر إن شاء، بدأ بحد الزنا أو بحد السرقة ويجعل حدّ شرب الخمر آخراً.

أما لو كان محصناً فيجب في العين وضرب حدّ القذف لم يقيم ودرأ حدّ السرقة والخمر ولا يقام في المسجد حدّ ولا تعزير ولكن القاضي يبعث أمناً يضربه. ولو حضر بنفسه فهو أحوط.

لو زنى مرات حدّ مرة واحدة كما لو شرب مرات أو قذف مرات يكتفى بحد. وعلى واطيء البهيمة تعزير لا حدّ.

ألا ترى لو قذفه بإتيان البهيمة لا يحدّ.

ولو قذفه بعمل قوم لوط لا يحد عند أبي حنيفة، وعندهما - رحمهم الله - إن صرّح به حدّ.

**رجوع:** شهد ثمانية على رجل بالزنى كل أربعة بامرأة أخرى، فرجمه القاضي ثم رجع أربعة منهم لا ضمان عليه فإن رجع واحد من الآخرين أيضاً ضرب الراجعين جميعاً الحدّ وغرموا الدية. وقال محمد: يغرمون ولا يحدون.

ولو شهد خمسة فرجم ثم رجع وأخذ لا شيء عليه، فإن رجع آخر ضربا الحدّ وغرما ربع الدية.

إذا فعل الإمام الأعظم مما هو موجب حدّ لا حدّ عليه.

فهذا دليل على أن عند أبي حنيفة وأصحابه - رحمهم الله - لا يجوز الإمامان في زمان واحد كما روي في الخبر إذا بويع الخليفان فاقتلوا آخرهما.

أما في القصاص والأموال يؤخذ به الإمام، وكذا سائر حقوق العباد. والسكر الذي يوجب الحدّ لا يعرف الرجل من المرأة تعدى في شرب النبيذ الذي اختلف العلماء فيه - رحمهم الله - والله أعلم.

**قذف:** لا يمين في دعوى القذف ولا في شيء من الحدود، وإنما استحلف في السرقة لأجل المال.

ويسأل شاهد القذف عن ماهيته وكيفيته فإن لم يفسّروا القذف لم يثبت القذف، فإن شهدوا أنه قال: ما رأى قبلت فإن لم يعرفهما القاضي حسبهما حتى سأل عنهما.

لو شهد عدل وادعى أن شاهده الآخر حاضر حبسه يومين أو ثلاثة، فإن لم يعرف القاضي هذا الواحد لا يحبسه ولا كفالة في شيء من الحدود والقصاص عند

أبي حنيفة، وعند محمد - رحمهما الله - يأخذ كفيلاً منه حتى يحضر بيته. وهذا قول أبي يوسف الآخر. وسأل القاضي البيهقي أنه حرّ فإن عرفه القاضي أنه حرّ اكتفى بمعرفته.

لو اختلف الشاهدان في الأيام لا تبطل شهادتهما عند أبي حنيفة خلافاً لهما - رحمهم الله -.

لو شهد أحدهما بالقذف والآخر على إقراره لم يحد كما في النكاح والغصب والجنابة بما هو من قبيل الأفعال، أما في القرض والبيع وما أشبههما من قبيل القول قبلت لو عفا المقذوف عن القاذف بعد القضاء فهو باطل ويستحسن للإمام أن يقول للطالب قبل ثبوت الحد: اتركه واعرض عنه لو تركه فعاوده فيطالبه صح.

لو قال بعد ثبات الحد: لم تقذفني أو شهد شهودي بالباطل درأت الحدّ. لو قال لامرأة: زني وأنت مستكرهة لا حدّ عليه، وكذا لو قال: جامعك فلان جماعاً حراماً.

أو قال: زني وأنت صغيرة كما لو قال قذفتك وأنت كافرة أو وأنت أمة لا حدّ عليه.

لو قذف ميتاً بالزنا وله أخ ليس للأخ أخذه بالحر ولكن للوالد والجد والولد وولد الولد مطالبة الحد، وللولد الكافر والمملوك أن يأخذ بالحر كالولد الحر المسلم.

أما لو كان المقذوف حياً غائباً لم يكن لهؤلاء مطالبته بالحدّ فإن مات قبل أن يرجع لم يأخذوا به أيضاً.

وإن أوصى به أو مات المقذوف بعدما ضرب بعض الحدّ سقط الثاني وكذا لو ضرب بعض الحدّ فغاب المقذوف لم يقم.

لو قال لرجل: يا زانية لا حدّ عليه. وقال محمد - رحمه الله - عليه الحدّ.

أما لو قال لامرأة: يا زاني لزمه الحدّ لو ادّعى القاذف أن له يمينه أحل ما بينه وبين قيام القاضي من غير أن يطلق عنه ولكن يقال له ابعث إليّ شهودك ولا يقبل منه أقل من أربعة، فإن جاء بهم وشهدوا بزنا متقدم لا حدّ على القاذف ولا على المقذوف ولا على الشهود.

وإن جاء برجلين أو برجل وامرأتين على إقرار المقذوف بالزنا لا حدّ على القاذف.

لو وطىء امرأته وهي حائض أو أمته وهي مجوسية أو مكاتبه فقدفه إنسان حدّ قاذفه، وإن وطىء أمة لا تحل له بحال بأن قد وطئها أبوه أو وطىء هو أمها لم يحد قاذفه.

لو نظر إلى فرج امرأة أو أمة بشهوة ثم اشترى ابنتها أو أمها أو تزوجها فوطئها فقدفه رجل حدّ قاذفه عند أبي حنيفة - رضي الله عنه - خلافاً لهما.

لو وطىء أمته وهي أخته من الرضاع لا حدّ على قاذفه، وكذا لو تزوج امرأة وهي أخته من الرضاع لا حدّ على قاذفه، وكذا إن تزوج امرأة ثم علم أنه كان تزوج أمها ووطئها لا حدّ على قاذفه، وكذا لو تزوج أختين أو امرأة وعمتها أو خالتها أو أمة على حرّة أو جمعهما في عقد ووطئهما لا حدّ على قاذفه. وكذا لو وطىء أمة بينه وبين شريكه لو ملك أختين فوطئهما حدّ قاذفه.

لو وطىء معتدة من طلاق بائن أو ثلاث، أو وطىء امرأة مستكرهة لا حدّ على قاذفه. وكذا لو وطىء جارية ولده وأحد أبويه أو أخويه فادعى أن مولاه باعها منه ولا بيّنه له، وكذا لو زنى في حال كفره في دار الحرب أو دار الإسلام ثم أسلم فقدفه إنسان لا حدّ على قاذفه.

باشر امرأة حراماً ونال منها كل شيء سوى الجماع فقدفه إنسان بالزنى لزمه الحدّ.

مجنون زنى بامرأة مطاوعة أو مستكرهة لا حدّ على قاذفها ولا حدّ على قاذف المجنون والرتقاء والأخرس والمملوك والذمي.  
أما المملوك لو قذف إنساناً لزمه نصف الحدّ.

لو قذف الذمي مسلماً لزمه حدّ كامل، لو قذف رجل من أهل البغي في عسكرهم رجلاً من أهل العدل تاجراً فيهم أو المقذوف في عسكر أهل العدل والقاذف في عسكر العدل رجلاً منهم أسيراً أو تاجراً في عسكرهم ثم ظهر المسلمون على ذلك لا حدّ على واحد منهم.

حربي في دارنا بأمان فقدف مسلماً حد.

قذف الزوج امرأته يوجب اللعان على ما ذكرنا من قبل.

لو قال لأجنبية: يا زانية، فقالت: زنيته بك، فلا حدّ على الرجل وعليها الحدّ.  
لو قال الرجل: زنيته بك، ابتداءً ثم قذفها الزوج لا ولا لعان فيه.  
لو قال يا فاسق أو يا خبيث أو يا فاجر أو يا ابن الفاجرة الفاسقة حدّ.  
لو قال: يا آكل الربا، يا شارب الخمر، أو يا خائن، لزمه التعزير.  
أما لو قال: يا حمار، أو يا ثور، أو يا خنزير، لم يعزر.  
لو قال: لست بزنان وأراد به تعريضاً بزنا لا يحدّ.  
لو قال: أخبرتك أنك زان أو أشهدني رجل على شهادته أنك زان أو قال لرجل: اذهب فقل لفلان يا زاني، فذهب الرسول فبلغه لا حدّ فيه.  
لو قال لعبد: يا زاني فقال له العبد: لا بل أنت، حدّ العبد دون الحر.  
لو قال لرجل: يا زاني، فقال الآخر: صدقت، لا حدّ على المصدق إلا أن يقول هو كما قلت فيلزم الحدّ.  
لو قال: أنا أشهد أنك زاني فقال الآخر: وأنا أشهد، لا حدّ على الثاني.  
لو قال لامرأة: زنيته ثم قال بعدما قطع كلامه وأنت مستكرهة لم يسقط عنه الحدّ.  
لو قال: زنيته أنت وفلان معك، فهو قاذف لفلان أيضاً، فإن قال: عنيت أن فلاناً معك شاهد لم يصدق.  
يا ولد الزنا، يا ابن الزنا، أو لست لأبيك وأمك، وأمه حرّة مسلمة لزمه الحدّ.  
أما لو قال: لست بابن فلان فلا يحدّه فليس بقاذف.  
وكذا أنت ابن فلان نسبه إلى حرّة أو عمه أو خاله أو زوج أمه أو خاله أو زوج أمه، أو قال لست لأبيك وأمّه حرّة قد ماتت وأبوه عبد فإنه قاذف أمه.  
لو قال: يا ابن ماء السماء، أو يا ابن حلالاً حدّ فيه لو نسبه إلى غير أبيه في غير غضب فليس بقاذف.  
أما في الغضب فهو قاذف قياساً لا استحساناً.  
لو قذف ولده أو ولد ولده لا حدّ عليه. أما لو قذف أباه أو أمه أو عمه أو أخاه حدّ.

لو قال لابنه: يا ابن الزانية وأمه ميتة ولها ابن من غيره فله أن يطلب حده.  
وكذا لو كان للميت ابنان فصدقه أحدهما فلآخر طلب الحدّ وليس للمصدق  
مطالبة الحدّ قط لو كان الابن عبداً أو كافراً له مطالبته بالحد.  
ولو وطىء جارية اشتراها فاسداً فعلى قاذفه الحدّ.  
لو قال: يا ابن الزانيين لزمه حدّ واحد كما لو قذف جماعة لا يقضي القاضي  
بعلمه في الحدود استحساناً لا قياساً.

لو قال: لست لفلان ولا لفلانة أو قال: لم يلدك فلان لأبيه، لا حدّ عليه.  
أو قال لامرأته: زנית ببعير أو ثور لا حدّ عليه.  
أما لو قال لها: زנית بناقة أو بقرة لا حدّ عليه.  
لو قال: يا ابن الأقطع أو يا ابن الحجام، أو يا ابن الأسود، أو يا ابن الأشقر،  
فليس بقاذف وكذا يا أخي، أو يا ابني، أو يا أبي.  
أو قال: يا يهودي، أو يا نصراني، أو يا مجوسي، لزمه التعزير.  
أو قال: زنا بك في الجبل، أو يا زان، فأدخل فيه الهمزة لزمه الحدّ خلافاً  
لمحمد - رحمه الله - (1).

لو زنى المقدوف قبل أن يُقام عليه الحدّ أو وطىء حراماً أو ارتدّ عن الإسلام  
ثم أسلم، أو صار معتوهاً أو أخرس لم يحد قاذفه.  
لو قذف ولد الملائنة لزمه الحدّ.  
لو اختلف لفظ الشاهدين يجوز أن يقول أحدهما: أنه قال يا ابن الزانية، وشهد  
آخر أنه قال: لست بأبيك فلا يقبل.

وقال القاضي أبو الهيثم: إذا عبرا عن معنى واحد ينبغي ألا يقبل.  
مجوسي تزوج بأمة ودخل بها ثم أسلم فقذفه إنسان لزمه الحدّ عند أبي حنيفة  
خلافاً لهما - رحمهم الله - .  
شهد أربعة على عبد بعته وزنايته وإحصائه ثم رجعوا بعد الرجم عن العتق  
والزنا ضمنوا القيمة للمولى والدية لورثته وعليهم الحدّ.

(1) أي لو قال لغيره: زنأت في الجبل بالهمز، وقال: عنيت صعود الجبل، حدّ عند أبي حنيفة وأبي  
يوسف، وقال محمد: لا يُحد. فتح القدير 113/12.

أما لو شهد اثنان على العتق وأعتقه القاضي، ثم شهد اثنان على الزنا فرجمه ثم رجع شاهدا العتق ولم يرجعا عن الزنا ورجع الآخران عن الزنا فعلى شاهدي العتق جميع القيمة لمولاه، وعلى الآخرين نصف الدية لورثته وعليهما الحدّ.

لو شهدا على عتقه فأعتقه القاضي فشهد هو وآخر مع شاهدي العتق على رجل بالزنا فرجمه ثم رجعا عن العتق ضمنا قيمته للمولى ولم يضمنا من دية المرجوم شيئاً.

صبي زنا بصبية لا حدّ عليهما وإنه فاحشة وليس بزنا وعليه مهرها كما لو زنى صبي بامرأة أذهب عذرتها وشهد بذلك شهود فعليه المهر إذا كانت مستكرهة، وإن كانت مطاوعة لا مهر ولا حدّ.

وكذا زنا بخرساء أو أخرس زنا بامرأة لا حدّ عليهما.

صحيح زنى بمجنونة لزمه حدّ شاهدان على الزنا وشاهدان على إقراره بالزنا لا حدّ عليه ولا عليهم. أما لو شهد ثلاثة بالزنا وواحد بإقراره بالزنى فعلى الثلاثة الحدّ.

لو ضرب العبد في قذف أربعين لا تقبل شهادته، وكذا إن ارتدّ ثمّ أسلم.

لو ضرب الكافر في القذف ثم أسلم جازت شهادته.

ولو جنت أمة جنائية عمداً فيها قصاص ثم وطئها ولي الجنائية من غير شبهة يدعيها لا حدّ عليه ولزمه العُقْرُ<sup>(1)</sup>، وإن كانت خطأ فعليه الحدّ قياساً دفع أو فدى. وقال أبو يوسف - رحمه الله -: إذا دفعها لا حدّ عليه.

عن عمران بن حصين - رضي الله عنه - إن امرأة جاءت من جُهينة إلى النبي - عليه السلام - وأقرت بالزنا، قالت: يا نبي الله أصبت حدّاً فأقمه، فدعا نبي الله وليّها فقال: أحسن إليها، فإن وضعت فأتني بها، ففعل بعدما وضعت حملها فقال - عليه السلام -: من يكفل بالصبي، فقبل واحد من القوم، فأمر النبي ﷺ فشدت عليها ثيابها ثم رجمت ثم صلى عليها فقال له عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -: أتصلّي عليها يا رسول الله وقد زنت؟ فقال: يا ابن الخطاب لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من

(1) العُقْرُ: مهر المرأة إذا وطئت عن شبهة. وسمي العقر عقراً لأنه يجب على الواطئ بعقره إياها بإزالة بكارتها. اهـ طلبة الطلبة، ص 126.

أهل المدينة لوسعتهم، وهل وجدت أفضل من أن جادت بنفسها لله عزّ وجلّ (1).

### من الجامع الكبير

قال - رحمه الله -: إذا شهد أربعة بنين أو أخوة أو بنو عم عليه بالزنا وهو محصن وهم ورثته ففضى عليه بالرجم والشهود يبدأون بالرجم، وهو مذهب علي - رضي الله عنه -، ولهذا قلنا: إذا مات الشهود لا يقام ويستحب للولد والأخوة إذا رموا أن لا يتعمدوا القتل أما بنو العم فلا بأس، فإنه كره أبو حنيفة - رضي الله عنه - للرجل أن يقتل والده وإن كان كافراً، وإن قاتله، إلا أن لا يجد بداً، فإن رجم الأولاد أباهم ولم يصيبوه ورماه الناس فقتلوه ثم رجع أحدهم غرم ربع الدية في ماله في ثلاث سنين ويرث الراجع معهم وإن كان للمرجوم والد أو ولد غير الشهود فلهم أن يأخذوا الراجع بالحدّ لو كان الشهود أولاد فأولادهم مطالبة الراجع بالحدّ في قذفه كلهم سوى ولد الراجع فإنه ليس له مطالبة الأب بالحدّ للحد، وإن كان الشهود حين رجموا صابوه ثم رجع أحدهم ينظر إن كذبه الباقون في الرجوع وصدقوه في الشهادة لا غرم عليه وورث هو معهم.

أما لو قالوا: قد فعل أبونا ما شهدنا به، ولكن الراجع لم يره، أو قالوا لا يدري رآه أم لم يره، فعلى الراجع ربع الدية ولا ميراث له. ولو قالوا: لم ير الأب فعله غرموا الدية ولم يرثوا ولوالد المقتول أن يأخذهم بالحد. وكذا للولد من غير الشهود.

أربعة شهدوا على أخيهم بالزنا بامرأة أبيهم ولم يدخل الأب بها وأمهم حية وصدقهم الأب أو كذبهم فشهادتهم باطلة، ولو كان الأب قد دخل بها وأمهم ميتة وكذبهم الأب فشهادتهم جائزة ويقام عليهما الحد، وإن صدقهم الأب لم تجز شهادتهم.

لو شهدوا أن الأخ استكرهها وصدقهم الأب جازت شهادتهم على الأخ، وإن كذبهم الأب لم يجز، وكانت امرأته على حالها. وكذا لو شهدوا أن الأب قد طلقها لم يقبل.

أربعة شهدوا على رجل بالزنا وشهد آخران بإحصانه فرجم ثم وجد شاهداً

(1) رواه مسلم في صحيحه رقم: 4529، والطبراني في الكبير 18/197، والبيهقي في السنن 8/327.



الإحصان عبيدين أو رجعا عن شهادتهما قبل أن يموت المرجوم وقد أصابته جراحات والقياس أن يقام عليه الحدّ مائة، وهو مذهب أبي يوسف ومحمد - رحمهما الله - .

وفي الاستحسان: أن يدرأ الحدّ وما بقي من الرجم ولا يضمن الشاهدان من جراحته شيئاً، وفي بيت المال ضمانه أيضاً.

لو شهدوا بالزنا وقضي بالجلد ولم يكمل الجلد أو كمل ثم شهد شاهدان بالإحصان والقياس أن يرجم.

وفي الاستحسان يدرأ عنه الرجم وما بقي من الجلد.

وقال أبو يوسف - رحمه الله -: يرجم إلا أن يكون قد أكمل حدّ الضرب، فإن أكمل درأ حدّ الرجم، وهو قول محمد - رحمه الله - .

روي أنه سئل عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - عن جلد الأمة فقال: إن الأمة ألفت فروتها من وراء الدار<sup>(1)</sup>.

قال الأصمعي: الفروة جلد الرأس، يعني ليس عليها قناع ولا حجاب وسيدها أرسلها حيث شاءت هي أم شاء كما هي عادت العرب<sup>(2)</sup>.

### من الجامع الصغير

قال - رحمه الله -: لم يقدر أبو حنيفة - رضي الله عنه - مدة تقادم العهد الذي لا يسمع الشهادة في الحدود ولكن فوض إلى رأي القاضي في كل عصر ما يراه متقادماً.

وعن محمد - رحمه الله - أنه قدره بالشهر. وذكر في الكتاب في التقادم حيناً وذلك ستة أشهر هذا في الزنى، أما في شرب الخمر جعل أبو حنيفة وأبو يوسف - رحمهما الله - حده انقطاع رائحة الخمر وكذا في كل مسكر. وعند محمد - رحمه الله - مقدر بالشهر كما في الزنى وفي البيّنة والإقرار على سواء. وعندنا في الإقرار

(1) رواه عبد الرزاق في المصنف رقم: 13613. وروي: من وراء الجدار.

(2) أي لخروجها إلى كل موضع يرسلها أهلها إليه لا تقدر على الامتناع منه، فلذا لا تكاد تقدر على الامتناع من الفجور، فلا حدّ عليها إذ لا حجاب لها ولا قناع، وإنما عليها الأدب، وتجلد دون الحدّ. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك 4/184،

يعتبر وجود الرائحة أيضاً لو كانت الريح توجد حين أخذوه فلما ذهبوا به إلى الإمام انقطعت الرائحة لبُعد المسافة لم تبطل الحدّ.

وكذلك التقادم في سائر الحدود. وبهذا المعنى لم يكن مانعاً.  
لو قذف عبده وللعبد أم حرّة مسلمة قد ماتت ليس للعبد أن يأخذ مولاه بالحد، فإن كان لها ولد آخر لم يكن في ملكه له أن يطالبه به.  
وكذا لو قذف أم ولده ولها منه ولد وقد ماتت وهي حرة، فإن كان لها ولد من غيره له مطالبته.

أربعة شهدوا على رجل فشهد اثنان أنه استكرهها وشهد اثنان أنها طوعته لا حدّ عليهم عند أبي حنيفة، وعندهما - رحمهم الله - يحد الرجل دون المرأة.  
أو شهد أربعة أنه زنى بفلانة عند طلوع الشمس عند المحلية وشهد أربعة آخرون أنه زنى بها عند طلوع الشمس في دير عبد الرحمن أدرا الحدّ عنهم جميعاً.

لو قدمت امرأة من بعض البلاد ومعها أولاد لا يعرف لهم أب، فقال لها رجل يا زانية، لا حدّ عليه.  
لو لعن امرأته بولد ثم قذفها إنسان لا حدّ عليه، أما لو لاعنها بغير ولد فعلى قاذفها الحدّ.

لو شئت فاحفر للمرجومة وإن شئت لا تحفر.  
لو جاءت امرأته بولد فقال هو ليس بابني، ثم قال هو ابني، ضرب الحدّ. وإن قال هو ابني ثم قال ليس بابني ثم قال هو ابني فلاعن والولد ولده. وإن قال ليس بابني ولا ابنك فلا حدّ ولا لعان.

أبو حنيفة - رضي الله عنه - يعتبر في السكر الكمال لا يعقل شيئاً قليلاً ولا كثيراً ولا يعقل الرجل من المرأة، فهذا هو المتناهي في رواية أبي يوسف، وعندهما - رحمهم الله - أن يهذي ويختلط كلامه لا يقيم منطقاً.

وقال بعضهم: سنقرأ سورة ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ فإن عجز فهو السكر، فهذا مذهب الشافعي - رضي الله عنه -.

لو خنق أباه حتى قتله فعليه الدية في عاقلته.  
أما لو خنق في مصر وغير مصر مرّات فللأم أن تصله بالمخنوق وعندهما يجب القود كيف قتله إن كان لا يقاس من مثله.

ولو أقرّ بالزنا أربع مرات في مجالس بفلانة فقالت المرأة: تزوجتني، وجب لها المهر.

وكذا لو أقرت هي بالزنا وقال الرجل قد تزوجتها فعليه المهر.

نصراني قذف مسلماً فلما ضرب سوطاً أسلم، ثم ضرب تسعة وتسعين سوطاً فهو جائز الشهادة. كما لو أسلم بعدما فرغ من الحد.

لو قال لذميّة أو أم ولد رجل يا زانية لزمه تعزير كما لو قال لمسلم يا سارق يعزر كما لو قال يا فاسق يا خبيث ولا يبلغ أربعين سوطاً عند أبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله - في ظاهر الجواب عن أبي يوسف - رحمه الله - خمس وسبعون، وفي النواذر تسعة وتسعين، ويضرب الحدود قائماً مجرداً إلا في حدّ القذف عليه ثيابه غير الحشو والفرو ولا يمد المحدود بين العقابين فإنه بدعة. ولا يمد الضارب يده فوق رأسه في الضرب، ويفرق الضرب على الأعضاء إلا الرأس والفرج.

وروي عن أبي يوسف - رحمه الله -: يضرب على الرأس سوطاً واحداً.

شهد أربعة فساق على رجل بالزنا فردت شهادتهم ولا حدّ عليهم. قال أبو حنيفة - رضي الله عنه -: لو أكرهه السلطان حتى زنى لا حدّ عليه وإن أكرهه غيره حد، وعندهما غير السلطان مثل السلطان في الإكراه، لا يصيران محصنين إلا أن يكونا حرين بالغين مسلمين، جامعها زوجها في الفرج وهما بالغان.

رجل قال لرجل: زنيت في الجبل، ثم قال: عنيت الصعود حدّ خلافاً لمحمد - رحمه الله -.

عن إبراهيم النخعي: قال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -: اطرذوا المعترفين لئن أعطل الحدود بالشبهات أحبّ إليّ من أن أقيمها بالشبهات<sup>(1)</sup>، والله أعلم.

(1) اطرذوا المعترفين أي بالحدود. قال في النهاية 442/3: وهم الذين يقرّون على أنفسهم بما يجب عليهم فيه الحد أو التعزير، كأنه كره لهم ذلك وأحب أن يستروه على أنفسهم. والحديث روى الجملة الأولى منه البيهقي في سننه، رقم: 17056، وابن أبي شيبة رقم: 28499. وعن عائشة رضي الله عنها أيضاً: ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن الإمام أن يخطيء في العفو خير من أن يخطيء في العقوبة، فإذا وجدتم للمسلم مخرجاً فادرؤوا عنه. رواه الترمذي، باب: درء الحدود، رقم: 1424.

## من الزيادات

قال - رحمه الله -: رجل يأتي امرأة أجنبية في دبرها أو يلوط بسلام في دبره، قال أبو حنيفة - رضي الله عنه -: لا حدّ على الفاعل والمفعول ولكن يعزران جميعاً حالة الطوعية.

وعندهما إن كانا محصنين فالرجم، وإن كانا غير محصنين فالجلد وعليهما الغسل وإن لم ينزلا بلا خلاف، بخلاف ما لو أتى بهيمة ولم ينزل.  
لو قذف الرجل بإتيان المرأة في دبرها أو قذف بذلك المرأة لا يجب الحدّ عند أبي حنيفة، وعند صاحبيه - رحمهم الله - فعليه الحدّ وإن لم يكن سمّاه باسمه كما في صريح العرف.

وقال بعض مشايخنا: صريحة من غير الكناية أن يقول يا غلام تارة، وقال بعضهم: ليس هذا بصريح ولكن الصريح أن يقول (أي يكون كئنده)، أو قال (يا كبير خواره).

أما لو قال: يا لوطي، لا حدّ فإنه نسبه إلى بهيمة بهذا الفعل.  
لو تزوج امرأة نكاحاً فاسداً فدخل من دبرها فلا حدّ ولا صداق.  
أما في النكاح الصحيح يجب المهر ولا يحل بذلك للزوج الأول.  
لو نظر إلى موضع الجماع من الرجل لا غير لم يثبت حرمة المصاهرة.  
لو قذف زوجته باللواط يجب اللعان بينهما عندهما.  
وسئل علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - عمن جامع امرأة فلم ينزل أیغتسل، قال: يوجب الحدّ ولا يوجب صاعاً من ماء.

## من المُجَرَّد

يُسكّر: قال - رحمه الله -: من شرب الخمر قليلاً أو كثيراً صرفاً أو ممزوجاً لو وجد طعمها حد.  
لو وقع قطرة من خمر في جبّ ماء حرّم شربه وإن لم يجد طعمها وريحها لا يحدّ.

لو صب الخمر في نبيذ إن كان الخمر غالباً حدّ شاربه.  
وحدّ السكران استقراء آية من كتاب الله من فاتحة الكتاب أو غيرها، ويسأله

عن اثنين أو ثلاثة كم هو وعن واحد واثنين كم، فإن لم يعلم قراءتها فهذا يستوجب الحدّ.

ويسأل عن الرجل والمرأة، وعن الأبيض والأسود، وعن الطيلسان والرواء فإن لم يعرف ذلك فذلك السكران، وإن عرف ولم يجب، وإن عرف بعضه ولم يعرف بعضه يصير في عدّ ما به الغالب.

لو رآه سكران شهود ولم يروه شربه لا يحدّ، ولو شهد أنهما رأياه قد شرب منذ أيام لم تقبل إلا أن يروه من يومهم أو ليلتهم حتى مضى لذلك يوم أو أكثر أو ليلة أو أكثر لم يحدّ.

وكذا لو أقرّ شربها لم يسمع إلا أن يقر أنه شرب من يومه أو ليلته تلك.

وكذا إن شرب نبيذ مسكر ولا يقام الحدّ حتى أفاق.

أقر أنه شرب من يومه ثم رجع قبل رجوعه لو رآه القاضي أنه شرب الخمر أو سكر من النبيذ في يومه لا يقع عليه الحدّ بعلمه.

ولو أن الشهود لم يشهدوا بشربه وستروا عليه فهو أفضل إذا كان الشارب لا يعاين بالفسق وإلا فلا بأس بالشهادة.

وقال أبو حنيفة - رحمه الله -: إن شرب الفضيخ<sup>(1)</sup> الذي يصنع من البر أو يشرب الخليط من التمر والرطب من غير أن يطبخ وجعل فيه الدردي<sup>(2)</sup> وتركه حتى اشتد فهو حرام، إلا أنه لا يجب الحدّ ما لم يسكر.

وأما إذا يسكر من الذرة والشعير والحنطة والتين لا يجب الحدّ وإن كان مكروهاً.

وإنما يجب الحدّ بشرب الخمر ونبيذ التمر من النخل إذا أسكر.

لو أقرّ الغلام بالبلوغ وأقر بسكره بعد بلوغه وقد كان بلغ مبلغاً يحتلم مثله لزمه الحدّ بلغ خمسة عشر سنة أو لم يبلغ.

(1) الفضيخ: شراب يتخذ من البُسْر المدقوق. وسئل عنه ابن عمر رضي الله عنهما فقال: ذلك الفضوح وهو مبالغة الفاضح، أي يسكره فيفضحه ويهتك ستره ويزيل عدالته، وهذا فيما لم يطبخ منه. طلبة الطلبة، ص 427. وفي المخطوط (ب) ذكره بلفظ (النضيج) الذي ينضج من البسر

(2) الأردني: عكر الشراب أو ما رسب أسفل الزيت ونحوه من كل مائع كالأشربة والأدهان والخميرة. المعجم الوسيط 1/278.

والمرأة في حدّ الشرب كالرجل.

ولا يسمع شهادتها على شهادة في حدّ السكر كما لا يسمع في الشرب لوجوب الحدّ ولا كتاب القاضي فيه.

**قذف:** لو قال: يا ابن الزاني، فهو قاذف إياه، يا ابن الزانية قاذف أمه، فلهما المطالبة بذلك. وكذا لو قال يا ابن الزانيين فعليهم حدّ واحد لهما، وكذا في قوله يا ابن ألفت الزانية لزمه حدّ واحد.

لو ضرب له الحدّ إلا سوطاً واحداً ثم قذف آخرهم عليه سوطاً آخر ولا يزداد على واحد ما لو قذف بعدما تم ثمانين سوطاً يحدّ ثانياً.

لو قذف أمّ ولده لا يجب الحدّ كما في المدبرة والمكاتبة والعبد والمستسعى بعضه.

لو قال هذا زاني وهذا فهو قاذف لهم جميعاً فعليه حدّ واحد لهم.

لو قال له: يا زاني، فقال المقذوف: لا بل أنت، فعلى كل واحد الحدّ لصاحبه.

رجل قال لآخر: يا زاني، فقال: زنيت معك، لا حدّ عليهما.

أما لو قال لامرأة: يا زانية، فقالت: زنيت، فعليها الحدّ خاصة.

لو قال يا زانية، فقالت أنت أزني مني، لزمها الحدّ خاصة.

ولو قال لها يا زانية، فقالت زني فرجك لزمه الحدّ خاصة.

ولو قال أنت أزني من الزناة أو أزني ولد آدم أو أزني الناس لا يحدّ.

لو قال: يا ولد الزني، أو يا دعي لا يحدّ.

لو قال القاذف: إنما أنت عبداً، أو قال: إنما أنت دعي، فقال المقذوف: بل أنا

حر، أو قال أنت لا مسلم فالقول قول القاذف إلا أن يأتي المقذوف بالبينة.

لو قال لعبد غيره: يا ابن الزانية، وكانت أم العبد مسلمة ميتة فله أن يأخذه

بالحد، فإن اشتراه لم يطالب بالحد، وإن أعتقه بعده.

لو قال لآخر: يا ابن الزانية فجاء بالبينة إلى القاضي ينبغي أن يسأل القاضي

بعد البينة بمقالته ما حال أمك، فإن قال: كانت مسلمة حرّة ميتة، قال له: أتني بالبينة

ما بينك وبين قيامي من مجلسي، فإن جئت بالبينة وإلا خليت سبيله، فإن جاء بالبينة

في مجلسه بذلك فسأل القاضي عن أبيه: ألك امرأة، إن قال نعم، حي أو ميت، فقال: مات، البيّنة إن كان لك أباً معروفاً حي أحده لك وإلا خليت سبيله.

لو قذف مراهقاً لم يلزمه الحدّ إلا إن بلغ الغلام ثماني عشرة سنة أو احتلم، فإن قال المقذوف: أنا ابن ثماني عشر سنة أو أكثر وهو حدّ تمسك فيه لم تقبل قوله ما لم يجيء بالبيّنة.

وإن قال: أنا ابن سبع عشر سنة وقد احتلمت لم يقبل قوله في وجوب الحدّ على قاذفه.

وكذا في الجارية فإن قال لها: يا زانية، وهي ابنة ثلاث عشر سنة أو أربع عشر سنة وقد حاضت أو حبلت حدّ قاذفها وإن لم تحض ولم تحبل لا يحد قاذفها، إلا أن يكون لها سبع عشرة سنة فيحدّ.

فإن شكّ في ذلك لم يحدّ حتّى تقوم البيّنة أنها استكملت سبع عشرة سنة.

وكذا لو ادعت أنها حاضت أو حملت لا تقبل إلا بالبيّنة ليحد قاذفها.

ولو جاءت بولد من زوج لأقل من ستة أشهر من يوم القذف حدّ قاذفها وقبل قول القابلة في ولادتها.

لو قذف مراهق رجلاً وقد شكّ في بلوغه فأقر أنه احتلم أو استكمل ثماني عشر سنة حد.

أما لو أنكر ذلك فعلى المقذوف أن يقيم البيّنة أنه قد بلغ هذا المبلغ.

لو قذف امرأة ميتة ولها ابن صغير ليس له دعوى الحدّ حتّى أدرك، فإذا أدرك وطلب حده صح.

لو قذف الميت ولم يطلب ابنه بالحدّ فلا ين لابن أو لابنة مطالبته.

لو قذف العبد إنساناً ثم أعتق لزمه حدّ العبيد وهو أربعون سوطاً. أما لو قذف آخر بعدما أعتق ضرب لهما ثمانون فإن جاء الأول فضرب له أربعون، ثم جاء الآخر ضرب أربعون أخرى.

أما لو جاء الثاني أولاً فضرب لأجله ثمانون ثم قذف ثالثاً فجاء به الثاني والثالث وكان قذفهما حال الحرية ضرب لها أربعين أيضاً.

أما لو جاء به الثالث دون الثاني ضرب له ثمانين، فإن جاء الثاني قبل أن يتم

أربعون أتم له أربعون فحبس فإن جاء بعدما تم أربعون لم يلتفت إليه فأكمل له ثمانين للثالث.

لو قذف المحدود في قذف امرأته أو قذف العبد امرأته الحرة لزمهما الحدّ. وكذا الملاعن أكذب نفسه حدّ إلا أن يلاعن بولده ففرق بينهما ثم مات الولد ثم أكذب نفسه لم يحدّ.

أما لو ماتت الأم دون الولد فأكذب نفسه حدّ والولد غير لازم له في الموضوعين جميعاً.

لو قذف رجل امرأته ورجلاً أجنبياً فادعياه معاً حدّ الأجنبي وسقط اللعان. أما لو طلبته أولاً فتلاعنا ثم طلبه أجنبي حدّ له. لو قال لامرأته: يا زانية فقالت أنت أزنى مني تلاعنا ولم يحدّ. وكذا لو قال يا زانية، فقالت زنا فرجك، تلاعن بها. لو اشترى جارية قد وطئها أبوه أو ابنه فوطئها لم يحد قاذفه علم بذلك أو لم يعلم. أما لو قبلها أبوه أو ابنه والمسألة بحالها حدّ قاذفه. لو تزوج المرأة بغير ولي ودخل بها حدّ قاذفه. مسلم تزوج أخته من الرضاع ثم قذفها قبل أن يدخل بها لا حدّ ولا لعان فيه. لو اشترى أمة فوطئها ثم استحققت لا يحد قاذفه. لو وطئ المظاهر قبل تكفيره حدّ قاذفه.

لو اشترى أخت امرأته أو عمته أو ذات رحم محرّم فيها حدّ قاذفه. بخلاف أمها أو ابنتها.

لو أسلم المجوسي ثم وطئ امرأته ثم أسلمت امرأته حدّ قاذفه. لو ارتدّت جاريته عن الإسلام فوطئها حدّ قاذفها. لو قذفها وهي نائمة أو مغشي عليها أو هي مجنونة غير مطيعة تأخذه بالحدّ إذا أفاقت.

لو قذف مجبوباً أو خصياً لا حدّ عليه وإن كان ذكر الخصي صحيحاً لزم قاذفه الحدّ كما لو قذف عيناً مفلوجاً لا يستطيع الكلام لا يحدّ.



كما لو قذف أخرس بخلاف المبرسم<sup>(1)</sup> الذي يهذي فعلى قاذفه الحدّ إذا أفاق.

لو أن جارية زنى بها رجل قبل أن تبلغ فبلغت فقذفها إنسان فعليه الحدّ. وكذا لو زنى غلام ابن عشر سنين لم يحتلم وهو ضخم يجامع مثله ثم أدرك ثم قذفه قاذف لزمه الحدّ.

كما لو زنى المجنون المطبق ثم أفاق فقدقه قاذف لزمه الحدّ. وكذا لو زنا بنائمة فلم تعلم ثم قذفها إنسان بعد انتباهها لزمه الحدّ. لو قال: قذفتك وأنت صغير يومئذ، أو قال نصراني فقال المقذوف: بل قذفتني وكنت بالغا أو مسلماً، فالقول قول القاذف.

وكذا لو أضافه إلى حال العبودية أو الجنون وقد كان للمقذوف هذه الحالة أو لا يدري أنه كان مجنوناً يومئذ أو عبداً أو نصرانياً أو لم يكن كذلك فلا حدّ على قاذفه.

بخلاف ما إذا كان معلوماً أنه لم يكن له هذه الحالة قط. لو شهد أحدهما أنه قذف بالكوفة والآخر شهد أنه قذفه ببغداد أو شهد أحدهما أنه قذفه يوم الخميس وشهد آخر أنه قذفه يوم السبت يحد قاذفه. لو شهد أحدهما أنه قذفه بالعبرية وشهد آخر أنه قذفه بالفارسية حد. أما لو شهد أحدهما أنه قال: يا زاني، وشهد الآخر أنه قال: زنيت بفلانة، كانا مختلفين.

**تعزير:** قال أبو حنيفة - رضي الله عنه -: لو قال رجل لرجل من أهل الصلاح والمروءة يا فاسق، يا لصّ، يا خبيث، يا مشرك، يا كافر، يا زنديق، عزّره القاضي على ما يراه.

وكذا في قوله يا ابن الخبيثة، يا ابن الفاسقة، يا ابن اللّصة، أو يا ابن الزانية وكانت أمه أمة أو ذمية.

أو قال لنصراني: يا ابن اللّصة، أو يا ابن الزانية، أو يا ابن الفاسقة، أو شبه هذا، عزّر وأدّب.

(1) المبرسم: أي المصاب بداء البرسام وهو المعروف بذات الجنب، التهاب في الغشاء المحيط بالرئة. المعجم الوسيط 49/1.

أما لو كان رجل ماجن<sup>(1)</sup> فقال له: يا ماجن، يا فاسق، أو يا لص، يا فاجر، لم يعزر.

فإن قال له: يا زنديق، أو يا مشرك، أو يا يهودي، عُرِّ.

أو قال لمستور: يا شارب الخمر عُرِّ.

وكذا في قوله: يا خائن، يا مادي الزوال، أو يا مادي اللصوص وأشباه ذلك عُرِّ.

والتعزير ما بين ثلاثة أسواط إلى تسع وثلاثين سوطاً على ما يراه الإمام ولا يبلغ أربعين، وهو قول محمد - رحمه الله - .

وقال أبو يوسف: إلى خمسة وتسعين سوطاً.

ولو رأى القاضي أن يحبسه في بعض ذلك ولا يضربه فعل.

والحر والعبد والمسلم في التعزير سواء.

وإن شتم اثنين أو ثلاثة زيد في التعزير على قدر ما يراه الإمام.

لو قال لرجل من أهل الصلاح: يا لوطي، أو أنت تلعب بالصبيان، أو أنت تعمل عمل قوم لوط.

زنى: لو تزوج امرأة حرة مسلمة بالغة عاقلة ودخل بها وهو محصن ثم ماتت

امرأته أو طلقها ثم زنى رجم ولم يبطل إحصانه بموت امرأته أو فراقها.

نصراني تحته نصرانية فدخل بها ثم زنى أحدهما فعليه الحد. فإن أسلما ثم

زنى أحدهما فعليه الحد.

فإن أسلما ثم زنى أحدهما ينظر إن دخل بها بعدما أسلما فعليه الرجم، وإن لم

يدخل بها بعد إسلامها فعليه الجلد ولا يعتبر الجماع قبل إسلامها.

أمة تحت حرّ عتقها المولى فجامعها زوجها بعد العتق قبل أن تعلم المرأة

بالخيار ثم علمت واختارت الفرقة تبين منه وهي محصنة بذلك الجماع.

محصن زنا بجارية يجامع مثلها ولم تكن مدركة فعليه الرجم ولا شيء عليها.

ولو أقرّ بالزنى ينبغي أن يطرده القاضي ثلاث مرات ثم في الرابعة يسأله: متى

(1) الماجن من المجنون وهو أن لا يبالي الإنسان ما صنع، قليل الحياء. وفي القاموس المحيط: الماجن من لا يبالي قولاً وفعلًا كأنه صلب الوجه.

زنيته، وبمن زنيته، وأين زنيته، ويسأله أحصنت، ويسأله عن الإحصان هل تزوجت بحرة مسلمة بالغلة ودخلت بها، ويسأله عن نفسه أحر أنت، أمسلم أنت، ودخلت بامرأتك كنت حرّاً يومئذ مسلماً وكان الزنى متقادماً فإن أقرّ بشرائطه وعلم بها القاضي أمر برجمه وينطلق القاضي معهم إن كان حاضراً حتى يقيمه للرجم، فيبدأ القاضي بالرجم بحجر، ثم ترمي الناس يتعمدون قتله من أي نواحي رأسه وجسده ما قدروا عليه، ثم دفعوه إلى أهله للغسل والتكفين والدفن، فإن رجع حالة الرجم وقال ما زنيته، خلّي سبيله.

ولو ضرب لا يتعرض له ولو رجع عن الإحصان وثبت عليه الزنى جلد مائة ولم يرجم.

لو أقرّت المرأة بالزنى في أربع مواطن وهي حُبلى لا يقام عليها الحدّ حتى تضع حملها ثم ترحم إن كانت محصنة، وإن لم تكن محصنة لم تجلد حتى تطهر من نفاسها أيضاً ثم تجلد مائة سوط وهي جالسة ويلف على جسدها الملحفة ولا يكشف رأسها ولا ينزع درعها وقميصها غير الحشو، ثم يخلّي سبيلها. ولو لم يوجد من يقبل صبيها ويرضعه يترك معها ولم يقم عليها الرجم حتى يستغني عنها وإن رجمت بعد ذلك درأ عنها ودرئ الحدّ عنها.

ولو كانت أمة أو مكاتبه أو معتق بعضها أو مدبرة، جلدت خمسين جلدة.

لو قال الشهود: إنا لا نعرف المرأة التي زنى بها، قبلت هذه الشهادة. لو حضر الشهود مجلس القاضي فدعا واحداً فأجابه ثم دعا الثاني ثم الثالث فأجابه ثم دعا الرابع فلم يجبه فينبغي إن دعاه ثلاث أصوات مسترسلاً فإن لم يجب حدّ الثلاثة.

لو أثبت الأربعة أنه زنا بها فقال الرجل: هي امرأتي، فأقرت المرأة بالنكاح أو جحدت أو قالت هو زوجي، فأقر هو بذلك أو أنكر دريء عنها الحدّ وعليه المهر.

لو شهد اثنان أنه زنى بها في هذه الدار فوق البيت وشهد اثنان أنه زنى بها في أسفل البيت، أو قال اثنان في بيت على يمين الدار، أو قال اثنان في بيت على يسار الدار، درئ عنهما الحدّ. بخلاف ما لو قال اثنان في زاوية هذا البيت عن يمينه، وقال اثنان في زاوية هذا البيت أيضاً عن يساره، فإنه لزمهما الحدّ.

وإن اختلفت الشهود في لون المرأة سوداء أو بيضاء لا حدّ فيه أيضاً.

بخلاف ما اختلفوا في ثابها كيف لونها.

لو جاؤوا بامرأتين حبشية سوداء ورومية بيضاء شهد اثنان أنه زنى بهذه الحبشية واثنان شهدوا أنه زنى بالرومية ينظر إن كانتا أمتين درئ الحدّ عن جميعهم. أما لو كانتا حرتين ضرب الحدّ للذين شهدا على الحبشية لقذفهم إياها، وضرباً للذين شهدا للرومية البيضاء لقذفهم إياها.

أما لو كانت الحبشية أمة والبيضاء حرّة ضرب شاهدا الحرة خاصة.

لو شهدوا بزنى متقادم سنة لا حدّ على أحد. وكذا إلى شهر. أما لو شهدوا منذ أقل من شهر أقيم الحدّ على الرجل والمرأة.

لو كان أحد الشهود فاسقاً لا حدّ على أحد، أما لو كان أحدهم عبداً على الشهود حدّ القذف كما لو كانوا عبيداً كلهم أو ذميون أو عميان. لو وطىء الأب جارية ابنه لا يحدّ.

أما لو وطىء امرأة الابن وقال: ظننت أنها حلال لي فعليه الحدّ.

لو رجع واحد من الشهود بعد قضاء القاضي بالحد، أو بعدما ضرب أكثر الحد، درئ عنهما الحدّ وضرب الشهود الحدّ.

أما لو رجع بعدما فرغ من حدّ المشهود عليه ضرب الراجع وحده دون الباقيين.

ولو كان الشهود خمسة فرجع واحد ضرب المشهود عليه الحدّ.

أما لو رجع الرابع أيضاً ضرب الخمسة حدّ القذف وإن كان الرجوع بعد حدّ المشهود عليه ضرب الراجعون خاصة.

لو جلد مائة فمات من ذلك ثم رجع أحدهم ضرب حدّ القذف ولا شيء عليه من ديته، بخلاف الرجم.

أما لو رجع قبل أن يموت فلم يحدّ لقذفه ثم مات درئ الحدّ عن الراجع.

وإن رجع أحد الباقيين بعد موت المجلود ضرب الراجع الحدّ.

لو شهد أربعة على رجل أنه زنا بامرأتين أو ثلاثاً قبلت شهادتهم وعليه حدّ واحد سواء زنى في موطن أو موطن.

وكذا لو شهد عليه ثمانية أربعة شهدوا أنه زنى بهذه وأربعة شهدوا أنه زنى

بهذه الأخرى فعليه حدّ واحد.

وإن رجع أحد الصنفين لا حدّ عليهم لرجوعهم سواء كان رجوعهم قبل إقامة الحدّ أو بعده.

وكذا في الرجم لو قضي بالشهادة عليه بالرجم أمر القاضي شهوده فيبدوون بالرجم ثم يرجم القاضي ثم يرجم الناس حتّى لو أبى الشهود أن يرحموه درى الحدّ عنه.

ولو كانوا مرضى وقد حضروا لا يستطيعون الرجم رمى القاضي أولاً ولو حضر الشهود إلا واحداً ورموا كلهم إلا واحد من الشهود فإنه درى عنه الحدّ. أما لو كان غير محصن جلده القاضي ولا يبالي بالشهود حضروا أو غابوا.

لو أقرّ أربع مرات في أربع مواطن بزنى متقدم وأقام الحدّ بخلاف الشهادة عن أبي حنيفة عن علقمة بن مرثد عن عبد الله بن بريده عن أبيه أن ماعز بن مالك - رضي الله عنه - أتى رسول الله ﷺ قال: إني زنيت فطهرني يا رسول الله، فرده، ثم أتاه الثانية وأعاد الإقرار، ثم أتاه الثالثة وأعاد كلامه فرده، ثم أتاه الرابعة فرده قال: قلنا لو لم يعد ماعز رابعاً لم يأمر بالحدّ. فلما أتاه وأقرّ فقال له النبي ﷺ: «الآن أقررت أربعاً، فيمن زنيت، وكيف زنيت، وأين زنيت» ثم دعا قومه وسألهم: هل ينكرون من عقله شيئاً، قالوا: لا، فقال النبي ﷺ: «انطلقوا به فارجموه» فرموه ساعة بالحجارة فقام فيه فاتاه المسلمون فرضخوه بالحجارة ثم ذكروا لرسول الله ﷺ فقال: «هلاً خليتم سبيله». ثم اختلفوا فقائل يقول: هلك ماعز وأهلك نفسه، وقائل يقول: نرجو قبول توبته، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: «لقد تاب ماعز توبةً لو تابها فثام من الناس قبل منهم» فقالوا: يا رسول الله ما نصنع بجسده، قال: «انطلقوا به فاصنعوا به كما تصنعون بموتاكم من الغسل والكفن والصلاة والدفن»<sup>(1)</sup>.

### من المنتقى

**بينة:** عن أبي حنيفة - رضي الله عنه -: لو وجدت المرجومة رتقاء فالدية على شهودها.

(1) حديث ماعز رواياته كثيرة، ولم يرد بهذا اللفظ الذي أورده المصنف. انظر سنن أبي داود 4/ 251 - 256. والفتام: الجماعة الكثيرة من الناس.

لو شهد ثمانية على شهادة أربعة فرداً القاضي شهادتهم ثم شهد الأصول أو أربعة غيرهم لم تقبل.

أربعة شهدوا على رجل بالزنى فلم يقض القاضي حتى شهد أربعة أخرى على الشهود الثانية بالزنى أدري الحدّ عن جميعهم. وقال صاحبه: يحد الرجل بالشهود الأولين.

كما لو شهد بعضهم على بعض بأنهم محدودون في قذف فإنه يحد الشهود عليه أولاً.

لو شهد أربعة رجال وأربعة نساء بالزنى فحدّ، ثم رجعوا جميعاً ضرب الرجال دون النساء.

أما لو رجعوا قبل الحدّ حدّ الصنفان جميعاً.

لو وقع الذي قضى عليه القاضي بالرجم في بئر على طريق ومات أو عثر بحجر وضعه إنسان على قارعة الطريق فمات ثم رجع أحدهم من الشهود لا شيء على الراجع ولا على الحافر، فموته بمنزلة رجمه، ويحدّ الراجع ويضمن ربع الدية.

وعن محمد: أربعة شهدوا على رجل فرجمه القاضي ثم شهد اثنان منهم على اثنين منهم بالرقّ قبلت شهادتهما ودية المرجوم على بيت المال.

وإن شهدا بالرق قبل الرجم قضى بهما لمولاهما وحدهم حدّ القذف.

لو قتل الرجل الذي قضى عليه القاضي بالرجم بالرمح أو السيف أو السهم ثم وجدوا شهوده عبيداً فالدية على القاتل.

أما لو قتله قبل أن يبلغ موضع الرمي بالحجارة لا شيء عليه.

وكذا لو قتله في موضع الرمي بسهم رماه بيده لا بالقوس أو رماه بالرمح أو رماه بالسيف كأنه رماه بسنجة الحديد.

لو وجد أحد شهوده عبيداً بعدما ضربه سبعين سوطاً ثم جاء أربعة أخرى شهدوا عليه بالزنا لا يحدّه إلا أن يشهدوا بزنى آخر.

لو شهد الزوج مع ثلاثة على امرأته مع ابنه مطاوعة لا يقبل ويحد الثلاثة ولا حدّ ولا لعان على الزوج وعليه نفقة عدتها إن كانت مدخولاً بها.

أربعة شهود أحدهم والي لا يجوز إلا أن يشهد معهم عند القاضي.  
 شبهه: عن أبي حنيفة - رضي الله عنه -: رجل دخل منزله فوجد على فراشه امرأة فوطئها على أنها امرأته فإذا هي ليست بامرأته فعليه الحدّ.  
 أما لو كان أعمى لا حدّ عليه.  
 عبد زنى بجارية مولاه وقال: ظننت أنها تحل لي، لا حدّ عليه.  
 لو حبس القاضي الزاني لتعديل شهوده فتزوج في الحبس فعدل شهوده درأت عنه الحدّ؛ خلافاً ليعقوب.  
 وعن أبي يوسف: لو تزوج بجارية بغير إذن مولاه ودخل بها يجب الحدّ على قاذفه.  
 ولو قال: زنت بفلانة وهذا معي لرجل آخر، فقال ذلك الرجل: صدق، فأقر أربع مرات هكذا فعليهما الحدّ.  
 وعن محمد: لو زنى وسرق أو شرب الخمر ثم ارتدّ فعرض عليه الإسلام فإن أسلم يقيم الحدّ إن كان غير محصن، وإن كان محصناً بطل حدّ الزنا وحدّ السرقة وسقط حدّ الشرب.  
 أما لو أبى الإسلام قتل ولا يحد، ورجمه القاضي بشهادة شهود بامرأة غائبة معروفة عندهم وقذفها أحد شهوده أو رجل آخر فرفعته إلى هذا القاضي الذي رجمه لا يحد قاذفها قياساً.  
 إحصان: عن أبي يوسف - رحمه الله -: يرمج اليهود والنصارى دون المجوسي. لو ارتدّ الزوجان لم يبطل إحصانهما.  
 لو دخل بامرأة تزوجها بغير وليّ لا يصيران بذلك محصنين.  
 أربعة شهدوا بزنى رجل وشهد اثنان منهم على إقراره بإحصانه لم تقبل.  
 وعن محمد: خلا بامرأة ثم طلقها وقال: وطئتها، صار محصناً بإقراره.  
 ولو أنكرت المرأة دخوله لم تكن محصنة.  
 وكذا إن دخل بامرأته وقال إنها مسلمة صار محصناً.  
 وإن ادعت أنها نصرانية لم تصر محصنة.  
 امرأة جنت أحياناً دون أحيان فوطئها الزوج حال جنونها صار محصناً خلافاً لأبي يوسف - رحمه الله -.

**إقامة:** عن أبي يوسف - رحمه الله -: لو عزره مائة فمات لا ضمان على القاضي، أما لو زاد على المائة فعلى بيت المال نصف الدية إلا إن تعمد القاضي فكان على عاقلته.

ولو رجمه بشهادة ثلاثة رجال فديته على بيت المال، إلا إن قال: علمت أن الأربعة بالزنى فأقرت أنها حبلى ثم تُحبس للوضع.

أما لو ثبت بالبينة حبسها ولا يفرق في التعزير على الأعضاء، وتقبل في التعزير شهادة النساء مع الرجال. ويجرد الظهر للتعزير. ولو ذهبوا به لرحمه فرجع عن إقراره بالزنا فقتله رجل لا شيء عليه.

**قذف:** عن أبي حنيفة - رضي الله عنه -: إذا كان للطالب بيّنة غائبة لا أكفل القاذف، وعند يعقوب إن كان أقل من مسيرة ثلاث كفلت له.

لست من ولد فلان أو لست من بني فلان فهو قاذف.

أما لست من ولادة فلان لا حدّ عليه.

وعن أبي يوسف - رحمه الله -: يا فرخ الزنى أو يا بيض الزنى أو يا عمل الزنى، فهو قاذف.

أنت أزنى مني، أو أزنى من فلان، لا حدّ عليه.

أنت ابن فلان الحجام لا حدّ فيه.

وعن محمد - رحمه الله -: لو قال العارف له: احضر البيّنة أجل مقدار جلوس القاضي، فإن لم يأت بالبينة ضربناه الحد، فإن أقام بعده البيّنة على ما قال أُخّرت شهادته.

لو شهد القاذف مع ثلاثة نفر لم يقبل.

رجل شتم رجلاً وغلط إن كان ذا مروءة وإن كان دون ذلك حبس، وإن كان سالماً حبس وضرب.

والمراد بالمروءة في الدين. لو طلقها ثلاثاً وهي لم تعلم فوطئها يجب الحدّ على قاذفها.

وكذا لو وطئ أمة ثم علم أنها أخته حدّ قاذفه.

أنت ابن ألف زانية، فعليه الحدّ.



لو قال عبده حرّ إن زنى ثم ادّعى عبده أنه زنى فإن نكل المولى عن اليمين عتق العبد ولا حدّ على قاذفه.

لو قال لامرأته: يا زانية، فقالت: زنت بك قبل أن أتزوج فعليها الحدّ.  
**سكر:** عن أبي يوسف - رحمه الله -: شارب خمر فمكث عنده حتّى ذهبت ريحها شهراً أو أكثر حد، أما لو أخذه قوم من عرض الناس فانتهوا به إلى السلطان وقد ذهبت ريحها لم يحدّ.

لو جعل الخبز في الخمر فأكله وقد وجد طعمها فيه واستبان لون الخمر حد.  
 وعن محمد - رحمه الله -: شرب خمرأ ممزوجاً بالماء حد.  
 وحد السكران بما ارتكبه من سرقة أو زنى أو قتل عمد وهو قولنا جميعاً.  
 وعن محمد - رحمه الله -: ما لم يبلغ شهراً يقام حدّ الشرب.  
 وذكر في الأصل بمجرد السكر والنزع لا يقام عليه الحدّ.  
 وذكر في المنتقى: يقام عليه الحدّ. وروي أن رجلاً أتى بهيمة فعزره عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وأمر بالهيمّة فذبحت وأحرق.  
 كذلك قال أبو حنيفة وأبو يوسف - رحمهما الله - فيهما إذا لم يؤكل لحمه مثل الحمار والبغال.

وإن كانت مأكول اللحم كالإبل والبقر ذبحت كما أمر عمر - رضي الله عنه - ولم تحرق.  
 فإذا كانت لغير ناكحها طلبت من صاحبها بالقيمة من مال الناكح.

### من الأجناس

**رجوع:** قال - رحمه الله - في الهاروني: لو رجع الشهود عند القاضي عن شهادتهم بعد الحكم فأرسل ليرده فوجده قد رجموه قبل رجوعهم فديته على الشهود، وإن رجموه بعد فعلى بيت المال.

وأما لو رجعوا عن شهادتهم عند غير القاضي رجم.  
 وقال الحسين بن زياد من عند نفسه دُرئ عنه الرجم.  
 لو شهد خمسة فحد ثم رجع الأربعة ووجد الخامس عبداً أو محدوداً في قذف ضرب الأربعة دون العبد والمحدود.

ظن: لو وطئ جارية قد باعها قبل أن يسلم إلى المشتري أو وطئها المشتري في البيع الفاسد أو كان في خيار للمشتري فوطئها قبل قبضها أو بعده، أو كان الخيار للبايع فوطئها المشتري أو اشترى أخته من الرضاع فوطئها وقال: علمت أنها لا تحل، لا حدّ عليه.

وكذا لو تزوج مجوسية أو تزوج بأمة على حرّة أو خامسة فوطئهن مع علمه بالتحريم.

أما لو وطئ المستودع الجارية المودوعة أو المستعارة لزمه الحدّ وإن قال: ظننت أنها تحل لي.

وكذا وطئ الابن امرأة الأب، لو وطئ جارية امرأته وقال: علمت أنها عليّ حرام، فعليه الحدّ ولا يجب العقر.

أما لو قال: ظننت أنها تحل لي، فعليه العقر دون الحدّ ولا يثبت النسب في الحالين.

وكذا الابن إذا وطئ جارية أبيه أو أمه أو جده أو جدته.

الابن إذا وطئ امرأة الأب فعليه الحدّ وإن قال: ظننت أنها تحل لي.

تعزير: قال أبو حنيفة - رحمه الله -: إن رأى القاضي في التعزير أن يحبس ولا يضربه فعل برأيه ويعمل باجتهاده. وفي الإملاء عن أبي يوسف - رحمه الله -: التعزير على قدر عظم الجرم وصغره على قدر ما يرى الحاكم في ذلك، وعلى قدر احتمال المضروب يتحرى في ذلك.

وقال الشيخ أبو العباس: التعزير حق الأدمي يجوز الإبراء عنه.

وفي نوادر ابن رستم عن محمد - رحمه الله -: تقبل فيه شهادة النساء والشهادة على الشهادة ويجب فيه اليمين، ويجوز عنه العفو، وتصح فيه الكفالة بنفسه ثلاثة أيام فإن أقام به شاهدين أو شاهد وامرأتين.

ولا تحبس لتعديل شهوده، وأدنى التعزير ثلاثة أسواط، وأكثره تسعة وثلاثون.

وعن أبي يوسف روايتان إحداهما خمسة وسبعون. وفي رواية هشام تسعة وسبعون.

وإذا كان المدعى عليه ذا مروءة وخطر استحسنت أن لا أعزره إذا كان أول ما

فعل. وفي نوادر أبي يوسف - رحمه الله - في الذي يجمع الخمر ويشربه ويترك الصلاة: أحبسه وأؤدبه حتى يتوب.

وفي رواية أبي سليمان عن يوسف - رحمهما الله - يتقى الفرج والوجه والبطن والصدر، وإنما يضرب الكتفين والذراعين والعضدين والساقين والقدمين.

وأما على الرأس سوطاً واحداً. وأما شرع التعزير صيانة ما وجب غيره.

وفي نوادر أبي يوسف - رحمه الله - في قوله: يا كلب، يا تيس، يا قرد، يا ذيب، يا حية، لا تعزير فيه.

وفي رواية ابن سماعة عن أبي يوسف - رحمهم الله - في قوله: يا خنزير، ويا حمار عزر.

وفي نوادر ابن رستم في قوله: يا ماجن كذا وكذا ذكر الفحش عزر.

وفي نوادر هشام عن محمد في قوله: يا ابن قحبة عزر.

وفي كتاب آثار أبي حنيفة - رحمه الله - في قوله: يا رمك لزمه الحد، فإنه بلسان عمان يا زاني.

لو قال: يا قرطبان عزر.

لو قال: يا رستاقي، أو يا مؤاجر، أو يا سحاقة، أو يا قواد، أو يا ابن الأسود،

لا يعزر.

وكذا في قوله: يا ولد الحرام، يا عيار، أو يا مقامر، فإن أبا يوسف قال: لا بأس باللعب بالشطرنج.

وكذا في قوله: يا ناكس، أو يا منكوس، أو يا مسخرة، أو يا ضحكة، أو يا مسرف، أو يا كسحان، أو يا قرنان، أو يا موسوس.

أما لو قال: يا جيفة، أو يا ديوث، أو يا مخنث، عزر.

وكذا في قوله: يا سفية عن أبي سعيد - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ أنه قال: «من قبل غلاماً بشهوة لعنه الله، ومن صافحه بشهوة لم تقبل صلاته، وإن عانقه بشهوة ضرب بسياط من النار يوم القيامة، وإن فسق به أدخله الله النار»<sup>(1)</sup>.

(1) الحديث موضوع. انظر الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعية للشوكاني، ص 205، والالآء المصنوعة للسيوطي 168/2، والموضوعات لابن الجوزي 113/3. رواه أحمد بن محمد بن غالب وهو كذاب يضع الحديث كما في ذخيرة الحفاظ للمقدسي 2359/4.

وروي أن عقيل بن أبي طالب قال للمسيب بن حرب وهو أبو سعيد بن المسيب يا ابن الزانية، فرجع المسيب ذلك إلى عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فقال عمر لعقيل: ما تقول يا ابن أبي طالب وقد ظهر غضب عمر، فقال: عندي البيّنة يا أمير المؤمنين إنها زانية، قال: هلمّ بالبيّنة، فأتى بمخرمة بن نوفل بن وهب وبأبي جهم بن حذيفة العدوي فقال لهما عمر: بم تشهدان علي أم المسيب؟ قالوا: نشهد أنها زانية، فقال: وبأي شيء عرفتما ذلك، قالوا: فعلناها بها في الجاهلية، فوثب عمر وجلدهما ثمانين وقال: قد قذفتما والله.

### من الكرخيّ

قال - رحمه الله -: الإحصان نوعان: إحصان يعتبر في الزاني للرجم، وإحصان يعتبر في المقدوف لوجوب الحدّ على القاذف.

لو وطئ رجل من الغانمين جارية من الغنيمة بعد الإحراز قبل القسمة لا حدّ عليه وإن علم أنها حرام.

الشبهة متى كانت في الموطوءة لا يجب الحدّ ادّعى الظن أو لا يدعى كجارية من الغنيمة. وإن كانت في الفعل ينظر إن ادّعى الظن أنها حلال لا يجب الحد، وإن لم يدع يجب كوطئه جارية الأب ثم جارية الأم وجارية المنكوحه وجارية مرهونة، والمطلقة بائناً، والعبد وطئ جارية مولاه، وإن كانت في الفاعل كالجنون والإكراه. وقد سبق الخلاف فيه.

ويعتبر في الإقرار بالزنا أربع مجالس: المقرّ (لا)<sup>(1)</sup> مجلس القاضي ويسأله القاضي عن كيفية الزنا غير متى فإنه لا يسأله متى زنت، فإن تقادم العهد لا يضر في الإقرار، وإنما يسأل ذلك عن الشهود.

والصحيح أن يسأله في إقراره لاحتمال أنه أضافه إلى حالة الصغر. وسواء أقرّ في مجلس القاضي قبل أن يقوم أربع مرات أو في مجالس. أو أقرّ في كل شهر مرة.

وعن محمد عن أبي حنيفة - رضي الله عنهم -: أن المجالس المتفرقة أن يذهب المقرّ بحيث لا يراه ثم يجيء فيقر مستقبلاً ولا يعتبر في الإقرار أربع مرات إلا في الزمن.

(1) هكذا ذكرت في المخطوطين والصحيح (في).

وقال أبو يوسف - رحمه الله -: يعتبر ذلك في كل ما سقط بالرجوع وكذا يعتبر من الإقرار أربع مرات من العبد والذمي.  
ولا تقبل الشهادة على الأخرس بالزنى كما لا يقبل إقراره بإشارته وكتابته بخلاف الأعمى والمجبوب.

إذا أقرّ أربع مرات لم تسمع كما لو شهدوا عليه بخلاف الخصي.

وعن أبي يوسف - رحمه الله -: التعزير في القبلة واللمس ولا يحد المريض حتى يبرأ، أما الحائض تحد ولا تضرب بسوط له ثمره ويأمر القاضي بإقامة جلاد يفعل ذلك ويضربها ضرباً بين ضربين ليس بمبرح ولا بالذي لم يحسّ به المضروب.

سألوا أقرّ أنه زنى بخرساء أو أقرّت أنها زنت بأخرس لا حدّ على المقر. وكل موضع سقط الحدّ يجب المهر.

لو زنى بامرأة ثم تزوج بها أو بجارية ثم اشتراها فعليه الحدّ عند محمد - رحمه الله -، وهو مذهب أبي يوسف، وهو رواية عن أبي حنيفة - رحمهما الله - .  
وفي رواية: لا يجب عليه الحدّ.

وإحصان المرأة التي يجب الحدّ على قاذفها هي الحرة المسلمة العفيفة البالغة العاقلة.

ولا تجوز الوكالة في استيفاء حدّ القذف.

لو صدق المقذوف القاذف في قذفه أو شهد عليه الشهود بذلك لا حدّ على القاذف، ولا تقبل شهادة الرجال مع النساء على القاذف، وإنما تقبل شهادة رجلين.  
لو أقام القاذف شاهدين على صديقه المقذوف أو رجل وامرأتين تقبل، وكذلك كتاب القاضي إلى القاضي بخلاف شهادة المقذوف على القاذف.

قال أبو حنيفة - رضي الله عنه -: لو أقام المدعي شاهداً واحداً عدلاً لا يحبسه، أو أقام شاهدين لا يعرفهما القاضي.

وقال أبو يوسف - رحمه الله -: لا يحبسه إلا بقول شاهدين.

وروي أن الغرض من الحبس الملازمة.

وروي عن أبي يوسف - رحمه الله - فيمن قذف أم رجل والقاضي عرف أمه

بإحصانها حكم عليه بالجلد بعلمه وإن لم يعلمه القاضي حبسه في السجن حتى يأتي بالبيّنة، وإن لم تقم البيّنة وأخذ منه كفيلاً وأخرجه ولا يعزر.

ويجوز للولد أن يطالب بحد القذف لوالده وهو ميت وإن كان هو قد قتل أباه، وليس هذا كالإرث.

ولو قذف إنساناً بعدما حدّ فإنه يحدّ للثاني بخلاف ما لو قذفه قبل الحدّ. لو تزوج امرأة بغير شهود ودخل بها سقط إحصانه ولا حدّ عليه. وعن أبي يوسف - رحمه الله - لست بأبيك فهو قذف في عقل. أما في قوله: ليس هذا أباك، فهو قذف في حال الغضب والتعسر لا في حال الرضى والاستفهام. فإن قال: لست لأبوي، فليس بقذف.

أما في قوله يا ابن الزانيين فهو قاذف. لو قال حالة الغضب: أنت ابن فلان الأجنبي فهو قاذف لأمه والأجنبي. بخلاف ما لو أضافه إلى عمه أو خاله أو لزوج أمه.

قال أبو يوسف - رحمه الله -: قوله لست لأبيك ولست لأمك لا حدّ فيه. ولو قال: يا سفرج عذر.

لو شهد أحدهما أنه قذف يوم الخميس وشهد آخر أنه قذفه يوم الجمعة لا حدّ عليه.

لو قالوا: رأينا يزني دون الفرج لا يحد ولا يحدون. قال أبو حنيفة - رضي الله عنه - في رجل قال: من قال كذا وكذا فهو من الزانية، فقال رجل: أنا قلت فلا حدّ على المبتدئ.

لو قال: يا أخ الزانية لا حدّ عليه. لو قال: أنت تزني لا حدّ عليه.

لو قال: ما رأيت زانياً خيراً منك ليس هذا بقذف. لو قال لامرأة: زنى بك زوجك قبل أن يتزوج بك فهو قاذف. لو قال لأمّة أعتقت أو كافرة أسلمت: زني وأنت أمّة، أو كانت كافرة فعليه الحدّ.

أو قال لغيره: اذهب إلى فلان فقل له يا زاني فلا حدّ على المرسل، أما الرسول إن أطلقه حدّ وإن ذكر على وجه الرسالة لا حدّ.

وفي قبول شهادة النساء مع الرجال في التعزير روايتان عن أبي حنيفة.  
لو أقرّ بالقذف في مجلس القاضي أو في غير مجلسه لا يصح رجوعه كما في  
القصاص بخلاف إقراره بالزنى.

وروي عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه استعمل شرحبيل على  
مسلحة بالمدائن فخطب بها فقال: أيها الناس، إنكم بأرض الشرار فيها كثير الفساد،  
فمن أصاب منكم حداً فليأت أطهره، فإن الحدود طهرةٌ. فبلغ ذلك عمر - رضي الله  
عنه - وكتب إليه: يا هذا، أنا لم أؤكل أن تأمر الناس أن يهتكوا ستر الله عزّ وجلّ  
الذي سترهم<sup>(1)</sup>.

### من الطحاوي

قال - رحمه الله -: تعزير الفقهاء والعلوية والأشراف إعلام الناس فيما ارتكب  
وجره إلى باب القاضي.

أما تعزير أوساط الناس من السوقة بالنحره إعلام الناس وجره إلى باب  
القاضي والحبس.

أما تعزير الأراذل والأوباش إعلام الناس والضرب الوجيع والجر إلى باب  
القاضي والحبس مع ذلك.

ولا يقام الحدّ في البرد الشديد ولا في الحر الشديد الذي يخاف منه التلف  
ولكن يؤخر.

أما الرجم فإنه يقام في عموم الأوقات وعلى أي حال غير الحامل.  
وذكر الطحاوي في الرجم أن القوم اصطفوا كما في الصلاة فكلما رجم قوم  
فتقدم غيرهم فرجموه. وهذا غير مذكور في الأصل.

لو خاصم بعض الورثة دون بعض في قذفه والدهم بعد موته يؤاخذ به وكذا  
في سرقة.

(1) رواه عبد الرزاق وهنّاد وابن عساكر. انظر كنز العمال رقم: 13994، وعبارته: إنكم بأرض  
الشراب فيها فاش. والمسلحة: القوم الذين يحفظون الثغور من العدو، وسموا مسلحة لأنهم  
يكونون ذوي سلاح، أو لأنهم يسكنون المسلحة، وهي كالثغر والمرقب يكون فيه أقوام يرقبون  
العدو لئلا يطرقهم على غفلة، فإذا رأوه أعلموا أصحابهم ليتأهبوا له. النهاية 2/ 976.

وروي أن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - حين رجم الحارث الإشكري من بكر بن وائل فاجتمع الناس عليه فقال علي - رضي الله عنه -: أيها الناس كفوا أعلمكم الرجم، فحفر له وأقعدته في حُفرته ثم قام مقامه والشهود عن يمينه والناس من ورائه فقال: صفوا وراء صفوفاً، ثم أمر الشهود فرموا ثم رمى هو من الصف المقدم ثم الذين يلونهم حتى قتلوه كما ذكر الطحاوي. غير أن الحفر في الرجال غير مذهبنا.

### من العيون

قال - رحمه الله -: عند أبي حنيفة - رضي الله عنه - يحد إذا أقرّ بالزنى أربع مرات في مكان واحد وقد رده الإمام وزجره في كل مرة، وأقر من ساعته. وفي رواية عنه يختلف المجالس بحيث يذهب في كل مرة حتى يتوارى عن نظر الحاكم.

لو قذف امرأته ثم جحد فشهدوا عليه بالقذف يلاعن.

لو ضرب بعض حدّ الزنا ثم زنا يستأنف الحدّ.

وفي حدّ شرب الخمر بخلاف حدّ القذف، هكذا عن محمد - رحمه الله -.

لو أقرّ محصن بالزنى مرة واحدة ورجمه لا يضمن شيئاً.

أما لو رجمه بشهادة شاهدين ضمن ديته، وعن محمد - رحمه الله -: لو أن أعمى دعا امرأته فأجابت غيرها فواقعها حدّ، أما لو جاءته أجنبية وقالت أنا فلانة زوجتك فواقعها لا حدّ عليه وثبت النسب.

وعن محمد - رحمه الله -: لو قالت امرأته: يا زاني، فقال الزوج: زنيت بأملك، فإن صدقته يحدّ. وإن كذّبه لا يحدّ. ولكن بانّت في الوجهين ولا لعان.

لو ثبت زناها بالبينّة وهي حامل تحبس حتى تضع حملها. أما لو أقرّت بالزنا لم تحبس ولكن يقال لها إذا وضعت حملك فارجعي.

قال أبو حنيفة - رحمه الله -: إن لم يوجد للصبوي مرضعة يترك حتى يستغني عن أمه ثم ترجم.

وعن محمد: لو قال لرجلين أحدهما زان ففوضى لأحدهما: أهو هذا، قال: هذا، قال لا حدّ عليه للآخر.

وروي أن علي بن أبي طالب - كرّم الله وجهه - ضرب النجاشي الحارثي



الشاعر في الخمر وكان عليّ أحده على الشراب، قد شربه في رمضان، فضربه الحدّ للخمر وعزره لحرمة رمضان ثم خرج النجاشي من الكوفة وهجاهم، فمنها:  
 إذا أتيت على الإجمار من وطن      فلا سقى الله أرض الكوفة المطرا  
 السارقين إذا ما جنّ ليلهم      ويقرأون إذا ما أصبحوا السورا<sup>(1)</sup>

### من المختلف

قال - رحمه الله -: لو رجع الشهود والمزكون بعد الرجم يغرمون الدية عند أبي حنيفة - رضي الله عنه - وقال صاحبه: فعلى المزكين التعزير ولا ضمان عليهم إذا ضرب أربعين سوطاً في الحدّ.  
 نقلت عن أبي حنيفة ثلاث روايات، ففي رواية: تبطل شهادته وإن ضرب سوطاً واحداً. وفي رواية: لا تبطل ما لم يضرب أكثر الحدّ. وفي رواية: لا تبطل ما لم يضرب كله. وهو قولهما.

وذكر الخلاف فيما إذا أسلم الذمي بعدما ضرب بعض الحدّ.  
 لو وطىء جارية صغيرة لا تحتل الجماع فأفضاها لا يجب عليه الحدّ ولا يوجب حرمة المصاهرة أصلاً.

خلافاً لأبي يوسف، وحكم الدية والمهر قد ذكرنا.  
 لو جامع جارية فقتلها فعليه الحدّ والقيمة. وعند أبي يوسف - رحمه الله -: عليه القيمة لا الحدّ.

لو قذف رجلاً ثم جاء بأربعة شهود يشهدون بزنا المقذوف فلم يزل الشهود حدّ القاذف. خلافاً لزفر - رحمه الله -.

(1) أورد هذا الخبر ابن قتيبة في الشعر والشعراء ص 65، والميمني في سمط اللآلىء 1/ 254، والتوحيدي في البصائر والذخائر، وقال في هجائه لأهل الكوفة:

إذا سقى الله قوماً صوبَ غادية      فلا سقى الله أهل الكوفة المطرا  
 التاركين على طُهر نساءهم      والناكحين بشطّي دجلة البقرا  
 والسارقين إذا ما جنّ ليلهم      والطلالين إذا ما أصبحوا السورا  
 والنجاشي هذا هو قيس بن عمرو بن مالك من بني الحارث بن كعب، شاعر هجاء مخضرم، اشتهر في الجاهلية والإسلام، أصله من نجران اليمن، هدده عمر رضي الله عنه بقطع لسانه لكثرة هجائه توفي نحو سنة 40 هجرية. الأعلام 5/ 207.

نصراني قذف مسلماً ثم نقض العهد ولحق بدار الحرب ثم سُبي فسقط عنه الحدّ عند أبي يوسف خلافاً لزفر - رحمهما الله - .

وكذا المسلمة إذا قذفت وارتدت ولحقت بدار الحرب ثم سُبيت .  
لو رأى القاضي رجلاً يشرب الخمر أو يزني لا يقيم عليه الحدّ بعلمه .  
أما لو رأى أنه يقذف رجلاً أو يقطع يد إنسان أو يستهلك مال إنسان يقضي بعلمه .

لو أعتق أحد شريكين جارية بينهما فزني بها الشريك فعليه الحدّ إن اختار تضمين المعتق، وإن زنى بها المعتق لا حدّ عليه .

أما لو اختار الشريك سعايتها ثم زنى بها لا حدّ عليه، وإن زنى بها المعتق فعليه الحدّ . هذا كله قول أبي حنيفة، وعندهما - رحمهم الله - يجب الحدّ على أيهما زنى بها .

عن حماد بن سلمة عن أيوب عن عكرمة أن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه قتل ناساً من الزنادقة ثم حرقهم بالنار فبلغ ذلك ابن عباس - رضي الله عنهما - فقال: وددت أنه لم يحرقهم فإن النبي ﷺ قال: «من بدل دينه فاقتلوه ولا تعذبوا بعذاب الله عزّ وجلّ فإنه لا يعذب بالنار إلا ربّها»<sup>(1)</sup>، فبلغ ذلك علياً - رضي الله عنه - فاستحسن قوله .

### من الروضة

قال - رحمه الله -: رجل أقرّ بالزنى بامرأة، فادّعت المرأة التزوج له سقط الحدّ ولها المطالبة بالمهر .

وكذا لو شهد أربعة عليه بالزنا فقال: هي امرأتي، وأنكرت هي، لا حدّ عليه ولها مطالبة مهر المثل، وثبت النسب .

أما لو قال الرجل: زنيت بها وادّعت هي التزويج لا يثبت النسب مع استحقاق المهر .

(1) رواه البيهقي في السنن 7/189 وعبد الرزاق في المصنف رقم: 20042، وقوله ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه ولا تعذبوا بعذاب الله» رواه البخاري، رقم: 6524.

لو كان الشهود مجتمعين خارج المسجد، فدخل واحد واحد يشهد عند القاضي حتى يكمل أربعة فتم قذفه يحدون فوجب أن يجتمعوا في مجلس القاضي فيشهدوا واحداً واحداً.

لو زنى بجارية ثم اشتراها، فعن أبي حنيفة روايتان في وجوب الحد، وكذا لو تزوجها بعدما زنى بها.

وعن محمد - رحمه الله - لا يحد في الموضعين.

لو قال: يا بغاء لا تعزير عليه.

في نوادر أبي يوسف - رحمه الله - روي أن سعيد بن العاص كان والياً على الكوفة من قبل عثمان بن عفان - رضي الله عنه - فبلغه أن هاشم بن عتبة بن أبي وقاص أفطر في آخر يوم رمضان، فقال سعيد: ما دعاك إلى إفطارك قبل الناس، قال: رأيت الهلال، وكان هاشم أعور، فقال له سعيد: كيف رأيت بعين واحدة ولم ير الخلق بعينين، ثم عزره سعيد. فلما قتل عثمان لحق هاشم بعلي بن أبي طالب - رضي الله عنه - فاستعمله على الكوفة وعزل سعيد فأخذ سعيداً فضربه مائة جلدة وناداه هاشم:

يا سعيد صبراً صبراً فإن الحد مصطبر ضرب بضرب وسحاب بسحاب

### من الفتاوى

قال - رحمه الله - في قوله تعالى: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: الآية 2]، فالطائفة في قول علمائنا اثنان، وعن مالك بن أنس - رضي الله عنهم - أربعة. وقال بعضهم: ثلاثة. وقال مجاهد واحد فصاعداً.

قال الفقيه - رحمه الله -: هذا قول أصحابنا وهو استحباب وليس بواجب، والفائدة فيه لغير الإمام إذا احتاج إليه ويعتبر به ويخبر عنه وفي حضوره زيادة عقوبة وتخجيل وحياء للمحدود.

وللمولى تعزير مماليكه دون الحر.

وإن الله أباح للزوج تعزير امرأته بقوله: ﴿وَأَضْرِبُوهُنَّ﴾ [النساء: الآية 34].

لو تزوج بامرأة أبيه بعد موت الأب فولدت منه إن أقرّ بذلك فعليهما الحد ولم يثبت نسبه منه وعليهما التوبة.

قال الفقيه - رحمه الله -: هذا مذهب أبي يوسف ومحمد - رحمهما الله - وبه نأخذ.

لو شرب فقيه أو زنى فعليه ما على جاهل فعله من غير زيادة ولا نقصان، فإن علمه لن ينقص عقوبته ولا يزيد.

وقد وقعت زلزلة فأمر خلف بن أيوب أصحابه وقال لهم: خيركم خير من خير غيركم وشرّكم خير من شر غيركم إذا وجب الحدّ وهو ضعيف ينبغي أن يجلد جلدًا خفيًا لا يحون عليه. كما روي في الحديث: «إن مجذومًا زنى فأمر أن يؤخذ عثكال عليه مائة شمراخ وضرب به»<sup>(1)</sup> قال الفقيه: وبه نأخذ فإنه حسن.

قال أبو مطيع عن عمار بن كثير، قال: دخلت المدينة فسألت أهلها مثل ربيعة بن أبي عبد الرحمن وغيره عن رجل زنا بامرأة ميتة فأقاموا عليه الحدّ، ومن ثم قدمت البصرة فما سألت أحدًا فيها إلا قال عليه حدّ واحد، ثم قدمت الكوفة فما سألت أحدًا فيها إلا قال عليه العقوبة لا حدّ عليه.

وفي الخبر أن بهلول النباش<sup>(2)</sup> قد فعل ذلك على عهد النبي ﷺ فلم يقم عليه الحد، فقال الفقيه: عليه التعزير، وأرى أن ابن أبي ليلى مرّ على امرأة يقال لها أم عمران وهي مجنونة، فمر بها رجل فقالت: يا ابن الزانيين، فدعاها ابن أبي ليلى وضربها حدّين في المسجد والثالث أنه يجمع بين الحدين قبل أن يفعل الأول. والخامس أنه ضربها بغير خصم في القذف.

والسادس أنه ضربها وهي قائمة في رجل نام مستلقيًا، فجاءت امرأة وقضت حاجتها قال: أبو بكر الإسكاف، عليهما الحد، قيل له: لو حلف أن لا يقربها فجاءت وقعدت عليه في نومه حتى قضت حاجتها، قال: إن كان نائمًا لا يحنث، وإن لم يكن نائمًا حنث، والله أعلم.

(1) لم أجده بهذا اللفظ. والشمراخ: العثكال عليه بُسر، والعنقود عليه عنب، وغصن دقيق رخص ينبت في أعلى الغصن الغليظ. المعجم الوسيط 493/1.

(2) بهلول بن ذؤيب النباش، جاء ذكره في حديث لم يثبت في اعترافه بأنه كان ينش القبور. انظر: الإصابة في تمييز الصحابة 331/1.

## كتاب السرقة

قال - رحمه الله - : قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾

[المائدة: الآية 38] الآية.

وعن النبي ﷺ أنه قال: «لا يقطع في أقل من عشرة دراهم<sup>(1)</sup>، ولا مهر أقل من عشرة»<sup>(2)</sup>.

قال محمد بن الحسن - رحمه الله -: إذا شهد شاهدان على رجل بالسرقة سُئِلَ ماهيتها وكيفيتها فإن وصفها وكانت تساوي عشرة دراهم والمسروق منه حاضر تخاصم وقطع السارق، وإن لم يعرف القاضي الشاهدين حبسه حتى يسأل عنهما، وإن زكيا فلم يقطع إلا والمسروق منه حاضر مع الشهود.

وفي قول أبي حنيفة - رحمه الله - وفي قوله الآخر قطع وإن لم يحضروا، وهو قول صاحبيه، وكذا إن ماتوا.

لو سرق ثوباً يساوي عشرة دراهم من رجلين قطع. أما لو سرقه رجلان من رجل لم يقطع.

لو سرق من المستعير ومن المستودع والمضارب قطع.

لو شهد كافران بسرقة ثوب على مسلم وكافر لم يقبل في القطع، ويقضى على الكافر بنصف الثوب.

ويستحسن لشاهد السرقة أن لا يشهد بها، ولكن يشهد أنه أخذ ثوبه.

لو نقب البيت وأدخل يده وأخذ المتاع لا يقطع، ولو دخله وجمع المتاع فأخذ

(1) وعند ابن أبي شيبة في مصنفه أورد حديث: أن النبي ﷺ قطع في خمسة دراهم ثم قال: وذكر أن أبا حنيفة قال: لا يقطع في أقل من عشرة دراهم 202/14.

(2) حديث رواه جابر رضي الله عنه بلفظ: «لا يزوج النساء إلا الأولياء ولا مهر أقل من عشرة دراهم» رواه الدارقطني كذا في إيقاظ الأفهام في شرح عمدة الأحكام.

قبل أن يخرج له لا يقطع.

وإن ناول صاحباً له على الباب لم يقطع فيهما.

أما لو رمى المتاع إلى الطريق ثم خرج فأخذه قطع.

لو دخل جماعة الدار وحملوا المتاع على ظهر رجل منهم فخرج به وقد خرجوا معه في فوره أو خرجوا قبله ثم هو خرج في فورهم، ففي القياس أن يقطع الحامل وحده. وفي الاستحسان قطع الجميع وبه نأخذ.

لو ادّعى السارق وقال: هذا متاعي كنت استودعته فجحدني، أو قال: اشتريته منه، أو قال أمرني بذلك، درى عنه الحدّ.

لو سرق باب الدار لم يقطع.

وكذا لو سرق ثوباً مبسوطاً على جدار فأخذه من السكة.

وكذا لو سرق من بيت إنسان قد أذن للدخول فيه، أو سرق ثوباً من حمام أو حانوت في السوق مفتوح الباب يدخله الناس بإذنه لا يقطع كما يسرق من المسجد.

لو سرق رجل من رجل ثوباً وأحدهما أب المسروق منه لا يقطع واحد منهما.

وكذا إن سرق من ذي رحم محرم.

لا قطع على سارق المصحف وإن كان مفضّضاً، ولا على سارق اللحم والخبز والفاكهة والرمان والعنب والبقول والرياحين والوسم من شجر أو من غير شجر، والأشنان والجص والنورة والزرنينخ، بخلاف الساج والأبنوس والنيروزج والجدوع المصنوعة.

ولا قطع في النيذ واللبن والخمر والخنزير سواء سرق من مسلم أو ذمي، ولا

في الدف وما يتلهم به.

ولا قطع في البازي والصقر وسائر الطيور.

قال - عليه السلام -: «لا قطع في الطعام»<sup>(1)</sup>، و«لا قطع في الطير ولا في

(1) قال في الدراية في تخريج أحاديث الهداية لابن حجر حديث: لا قطع إلا في الطعام لم أجده بهذا اللفظ ولأبي داود في المراسيل عن الحسن قال: قال النبي ﷺ: «إني لا أقطع في الطعام» وأخرجه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق من مرسله أيضاً 109/2.

الوحش»<sup>(1)</sup>، وكذا: «لا قطع في الكلب والفهد، ولا في الحطب»<sup>(2)</sup>.

ولو سرق التمر على رؤوس النخل لا يقطع وإن كان في حائط محرزاً.  
وكذا إن سرق النخلة مع التمر في حظيرة لها باب ففيه القطع، وإن كان في صحراء وعليها حافظ قطع، وإن كان نائماً.

وكذا لو سرق من المسافرين في الصحراء متاعه بعدما جمعه وثبت عليه، أو في فسطاط، أما لو سرق الفسطاط لم يقطع.

وكذا إن سرق الجوالق من ظهر الدواب، وإن شقّ الجوالق وسرق منه قطع ويرد المسروق إلى مالكة بعد القطع إن كان قائماً لا ضمان على السارق.

لا قطع على النباش خلافاً لأبي يوسف سواء كان القبر في البيت أو غيره.  
ولا قطع على المختلس.

أما الطرار إن سرق من باطن الكم قطع، ومن ظاهره لا يقطع.

وإن سرق صبيّاً حرّاً لا قطع عليه وإن كان عليه حلي.

لو سرق ثوباً لا يُساوي عشرة دراهم وفي جانبه عشرة دراهم مصرورة لم يعلم بها لم يقطع.

بخلاف ما لو سرق جراباً أو جوالقاً فيه متاع.

أما لو علم السارق أن في الثوب مالاً كثيراً يقطع.

لو سرق صبيّاً مملوكاً لا يعقل قطع خلافاً لأبي يوسف - رحمه الله -، أما لو كان يعقل ويتكلم لم يقطع بلا خلاف.

وإن سرق شاة من مرعاها أو بقرة أو إبلاً أو فرساً أو حماراً لا يقطع، وإن كان يأوي بالليل إلى حائط بني لها وعليه باب مغلق ومعها من يحفظ أو ليس معها من يحفظ فسرق منه بقرة قادهها أو ساقها أو ركبها قطع.

لو اختلف الشاهدان في لون البقرة قطع عند أبي حنيفة خلافاً لهما.

لو قال أحدهما إنه ثور، وقال الآخر إنها بقرة، لم تقبل.

(1) قال في الدراية: حديث لا قطع في الطير لم أجده، وأخرجه عبد الرزاق وابن أبي شيبة من قول عثمان. بدون لفظ: ولا في الوحش.

(2) لم أجده.

أما لو اختلفا في الثوب قال أحدهما هروي، وقال الآخر مروى لم يجز عند أبي حنيفة. وإن بلغت قيمته نصاباً.

قال أبو يوسف - رحمهما الله -: كل شيء يجب عليه قيمته إن سارق المتاع فلا قطع عليه. لو ذبح الشاة في الدار ثم أخرجها لم يقطع.

لو قطع يده بسرقة ثم سرقه ثانياً لم يقطع استحساناً.

يقطع يمين السارق أولاً فإن سرق ثانياً قطع رجله اليسرى، وإن سرق ثالثاً لم يقطع استحساناً وأحبسه حتى يحدث التوبة.

لو شهد على إنسان بالسرقة فقطعه الإمام ثم أتيا بآخر وقالوا: هذا السارق وقد أخطأنا في الأول لم يجز عليه وضمننا دية الأول.

ولو لم يرجعاً ولكن وجدا عبيد فضمنان اليد على بيت المال.

لو رجعا عن الشهادة بعد القضاء قبل الإمضاء درأت القطع وسلمت السرقة إلى المشهود له.

لو شهد شاهدان على رجوع شاهدين أولين قبل القطع فيقطع ولم يجعل هذه الشهادة الثانية طعناً في الأولى.

ولا يقبل شهادة الرجال مع النساء ولا الشهادة على الشهادة.

لو شهد أنهما سرقا من هذا الرجل ألفاً وأحد الرجلين غائب فقطع الحاضر،

ثم إذا حضر الغائب لم يقطع إلا أن يعاد عليه تلك البيئة أو غيرها.

إذا شهدوا بالسرقة حبسه القاضي ليسأل عن الشهود.

ولو شهدوا بسرقة متقدمة لم يسمع كما في الزنا.

أما لو شهدوا عند إصابته غير أنهم بأمر من الإمام فساروا إليه أقيم الحد.

لو قطع يده وقد قطع الثوب قميصاً ولم يخطه أو صبغه أسود أو باعه أو وهبه

أو صبغه بأحمر أو طعاماً فلتته بسمن. يرد عليه أيضاً عندنا خلافاً لمحمد - رحمه الله -

يأخذ من المسروق الثوب ويعطى السارق ما زاد فيه الصبغ أو السمن.

ولو قال: أسلمه إلى السارق وأضمنه قيمة الثوب، أو مثل السويق لم يكن له

ذلك.

ولو كانت دراهم فسبكها أو صاغها حلياً فللمسروق منه أخذها.



وذكر في الجامع الصغير هذا عند أبي حنيفة، أما عندهما ليس له أخذها. لو كان المسروق صفرًا فجعله قممته أو كان حريراً فجعله درعاً لم يأخذه. وكذا في سائر العروض متى غيرها وزاد فيها شيئاً أما لو نقصه أخذه. لو كانت شاة فولدت عنده أخذها. لو قطع السارق في قطن أو صوف ورد على صاحبه فصبيغ منه ثوباً سرقه مرة أخرى قطع فيه. يمينه شلاء وشماله صحيحة قطعت يمينه. أما لو كانت شلاء لم يقطع يمينه ولا رجله. وكذا إن كانت رجله اليمنى سلاماً. أما إن كانت رجله اليسرى قطعت يمينه. لو حبس السارق ليسأل عن شهوده فقطع رجل يده اليمنى عمداً فعليه القصاص. كما لو قطع اليسرى. أما لو قطعه بعدما حكمه القاضي بالقطع من غير أن يأمر فلا شيء عليه. لو أخطأ الجلاد فقطع يساره مكان اليمين لا شيء عليه استحساناً وقياساً. وفي الجامع الصغير: ضمن الأرش إن تعمد، ذلك عند أبي يوسف ومحمد - رحمهما الله - ولم يضمن عند أبي حنيفة استحساناً. لو انفلت بعدما حكم عليه بالقطع ثم أخذ بعد زمان لم يقطع، بخلاف ما أخذوه من ساعته. لو رد السرقة إلى صاحبها ثم رفعه إلى القاضي لم يسمع ولم يقطع. لو لم يكن على يمينه إلا إصبعين تقطع لو كانت اليسرى مقطوعة الأصابع وإبهامها لا أقطعه. أما لو كانت إصبعه واحدة من اليسرى سوى الإبهام لم يمنع القطع. لو كانت رجله اليمنى فائتة الأصابع ينظر إن استطاع المشي يقطع يده اليمنى وإلا فلا، ومتى درأت الحدّ ضمن السرقة أو عيّن السرقة يرد عليه إن كانت قائمة. لو سرق سرقات لا يقطع إلا مرة واحدة، فإن قطع في بعض ضمن فيما سواه عندهما. وقال أبو حنيفة - رضي الله عنه -: لا أضمن.

لو شهدا أنه نقب وأخرج وكان لا يدري ما فيها لم يقطع، فإن قالوا: إنه سرق هذا المتاع فإذا هو ثياب مختلفة يساوي مالاً عظيماً قطع.

لو كان للسارق دين على المسروق منه لم يقطع إن كان حبس حقه وإن كان خلاف جنس حقه ينظر إن ادعى حبسه لم يقطع، وإن لم يدع قطع.

لو سرق الحربي المستأمن في دارنا لم يقطع، خلافاً لأبي يوسف.

لو اختلف أهل العلم في قيمة المسروق إنه بلغ العشرة لم يقطع.

ولو رآها واحد منهم فقال هو يسرق ديناراً أو مثقالاً من الذهب لا يساوي عشرة دراهم لم يقطع.

لو شهدوا أن هذا سرق منه ولم يعرفوا اسمه قطع.

لو ادعى السارق أن صاحب الدار أذن له بالدخول، أو قال أنا ضيفه لم يقطع.

لو كان قوم في دار واحدة كل رجل في مقصورة وباب عليها مغلق دون مقصورة صاحبه فسرق واحد من صاحبه لم يقطع.

لو سرق الآخر من المستأجر من داره التي آجرها منه قطع إن كان هو في منزل آخر عند أبي حنيفة، وعندهما - رحمهما الله - لا يقطع.

يقطع في اللؤلؤ والياقوت والزمرد والفيروزج وفي الساج والأبواب المعمولة. ولا يقطع في الزجاج والفخار والنورة والجص والبواري والقصب والجذوع.

لو سرق من العبد أو اليتيم أو الذمي قطع. ولا يقطع من مال الحربي المستأمن.

لو سرق رجل من أهل العدل في عسكر أهل البغي من مال رجل لم يقطع إذا رفعه إلى إمام أهل العدل.

وكذا لو سرق رجل من أهل العدل في عسكر أهل العدل ثم أتى به إلى إمام أهل العدل لم يقطع.

لو سرق رجل ممن هو يشهد عليه بالكفر ويستحل ماله ودمه قطعت يده إذا أقر مرة واحدة يقطع عندنا. وقال أبو يوسف - رحمه الله - لا يقطع في نفر مرتين.

وكذا الاختلاف في شرب الخمر لو لم يرجع عن إقراره لم يقطع.

لو شهدوا على إقراره وهو ساكت أو منكر لم يقطع.  
لو أقرّ العبد بسرقة وهو محجور عليه قال أبو حنيفة - رضي الله عنه - قطعته ورددت المسروق إلى المسروق منه.

وقال أبو يوسف - رحمه الله -: إن ادّعى المولى المال دفعته إليه وقطعت يد العبد. وقال محمد - رحمه الله -: أدفع المال إلى المولى ولم أقطعه كأنه أخذ مال مولاه.

لو أقرّ بالسرقه ثم قال هو متاعي، أو استودعته أو أخذته رضا بديني درأت الحدّ. ويستحسن للإمام أن يلحق السارق لثلاثا يقر بالسرقه.

لو ثبت السرقه في البرد الشديد والحر الشديد الذي يتخوف عليه الموت لا يقطع حتّى ينكسر الحر والبرد.

إذا اجتمع في يده قطع السرقه والقصاص بدئ بالقصاص وضمن السرقه، وكذا إن كان القصاص في اليد اليسرى بدئ به.

لو قضى بالقصاص فعفا صاحبه أو صالحه فقطعت برئ في السرقه.  
أما إذا لم يصلحه حتّى أخذ منه كفيلاً وخليت بينه وبينه فمكثا زماناً ثم صالحه درأت القطع لتقادم العبد.

وإن كان في اليسرى من الرجل فصاحب بدي به ثم حبس حتّى يبرأ ثم يقطع في السرقه.

لو حكم بالقطع فقال: أمرنا بالسرقه زوراً، أو قال: شهدت شهودي بالباطل، أو كنت أودعته لم يقطع.

لا يقطع في غيبة المسروق منه كما لا يقطع بدون دعواه.  
لو قال: سرقت أنا وفلان من هذا الرجل كذا، وفلان غائب، لم يقطع الحاضر.

لا قطع على من سرق من بيت المال.  
ولا يقطع السارق من امرأة الأب أو الابن أو زوج البنت أو ابن امرأته عند أبي حنيفة. وكذا لو سرق من أبوي امرأته.

لو أقرّ بسرقة مع صبي أو معتوه أو أخرس لم يقطع.

لو صالح مع السارق على قيمة المسروق ثم رفعه إلى الإمام لا يقطع.  
 للغاصب أن يقطع السارق منه كالمستودع والمستعير.  
 أما السارق من السارق بعدما قطع منه فلا قطع عليه.  
 لو سرق من امرأته المبتوتة في عدتها في منزل على حدة لم يقطع بخلاف ما  
 بعد انقضاء العدة.

لو سرق من امرأة ثم تزوجها لم يقطع.  
 لو سرق من أمه من الرضاعة قطع أو من امرأة قد حرمت عليه بتقبيله أمها أو  
 ابنتها.  
 لو أقرّ بسرقة مرة ثم هرب لم يقطع. أما لو كان بشهود طلب ما دام في  
 فوره.

لو أقرّ أنه سرق من هذا مائة درهم ثم قال أو صمت: إنما سرقت من هذا  
 الآخر، لم يقطع ويقضى لكل واحد بمائة. وإن قال ذلك الشهود لم يقض بمال ولا  
 قطع.

رجل أقرّ أنه سرق من هذا مائة درهم ثم جاء آخر وقال لم يسرقها هو ولكن  
 أنا سرقتها، فقال المسروق منه: كذبت، فله أن يقطع الأول.  
 وإن قال صاحب السرقة: لم يسرقها الأول وإن الآخر هو الذي سرقتها لم  
 يقطع واحد منهما ولا يضمن الأول سرقته.

لو قال: أنا سرقته، فقال له صاحبه: كذبت، ثم قال: أنت سرقتها لم يضمن.  
 لو قال: سرقتها، فقال صاحبه: صدقت، ثم قال آخر: أنا سرقتها، فقال له أيضاً  
 صدقت، لم يقطع واحد منهما ويضمن الآخر دون الأول. وإن كان ذلك في شهادة  
 ثم يضمن واحد منهما.

لو قال: سرقت منك كذا، فقال كذبت لم تسرق مني ولكنك غصبته، لا شيء  
 عليه قياساً، وأضمنه استحساناً.

لو قال: غصبتك غصباً، فقال الطالب: سرقته مني، فعليه ضمانه.  
 لو قال: سرقت من فلان وفلان ثوباً وأحدهما غائب ليس للحاضر أن يقطعه  
 ويقضي له بنصف الثوب وبقيمته إن لم يكن قائماً.

أما لو كانا حاضرين ونكر أحدهما لم يقطع.  
لو أقرّ بالسرقه ولم يحكم بالقطع فقال أحدهما: الثوب ثوبنا لم يسرقه لا حدّ  
عليهما.

أما لو قال أحدهما: سرقناه من هذا الرجل، فقال الآخر: كذبت لم نسرقه،  
ولكنه لفلان، يقطع المقرّ بالسرقه. وقال أبو يوسف: أحب إليّ أن لا أقطعه، والله  
أعلم.

**قطاع:** لو قطع قوم من المسلمين أو أهل الذمة على قوم من المسلمين أو من  
أهل الذمة الطريق فقتلوا وأخذوا المال فإن الإمام يقطع أيديهم اليمنى وأرجلهم  
اليسرى ويقتلهم أو يصلبهم إن شاء في قول أبي حنيفة - رضي الله عنه -، وإن شاء  
قتلهم من غير قطع، وإن شاء صلبهم، وعندهما صلبوا إذا قتلوا وأخذوا المال وهو  
مذهب ابن عباس - رضي الله عنهما -.

أما الجراحات فتبطل، وعفو الأولياء فيه باطل. والحر والعبد فيه سواء.  
والمباشر والرد فيه سواء. وأما لو أصابوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم  
وأرجلهم من خلاف، وإن لم يأخذوا المال طلبوا، وذلك نفيهم من الأرض. وهو  
المراد بقوله تعالى: ﴿أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ [المائدة: الآية 33].

أما لو قتلوا ولم يصيبوا المال قتلوا ولم يقطعوا أطرافهم.  
وأما لو قتلوا أو أصابوا مالا ثم تابوا وردوا المال ثم ظفر بهم الإمام لم  
يقطعهم ولم يقتلهم ولكن دفعهم إلى أولياء القتلى فيقتلونهم أو يصلحونهم. وهذا  
القصاص على من باشر القتل فيقتلونهم أو يصلحونهم، وهذا القصاص على من  
باشر القتل وتولاه، ولا يجوز عنه العفو.

ويقتص من الجراحات مما أمكن ويغرمون الأرش فيما لا يستطاع فيه  
القصاص.

أما لو قطعوا الطريق وأخافوا المسلمين ولم يقتلوا ولم يصيبوا مالا حسبوا  
وعوقبوا ويكون أيضاً مراداً بالنفي في الآية. وإن تابوا وفيهم عبد قطع يد حرّ فدفعه  
مولاه أو فداه. وإن كانت امرأة فعلت ذلك فدية اليد في مالها.

لو أخذهم الإمام وقد أصابوا من المال مالا يصيب كل رجل عشرة دراهم فلا  
قطع عليهم.

لو قطعوا الطريق في المصر أو ما بين الكوفة والحرة، أو ما بين القريتين على قوم مسافرين لا يقطع واحد المراد المال وأدبوا وحبسوا، والأمر فيمن يقتل منهم أو جرح إلى الأولياء.

لو كان يد القاطع اليسرى شلاء أو مقطوعة قطعت الرجل اليسرى ثم قتل أو صلب.

ولو كان في المقطوع عليهم الطريق ذا رحم محرم من القطاع أو شريك له مفاوض لم يلزمهم حكم القطاع.

لو شهد واحد بجناية قطع الطريق وشهد آخر على إقرارهم بذلك لم يجز. لو شهدا أنه قطع الطريق على رجل من عرض الناس وله وليّ يعرف أو ليس له وليّ يعرف، فإنه يقام عليه الحدّ ولا يقطعه إلا بمحضر من الخصم والطلب من شرطه.

لو قطعوا الطريق في دار الحرب على تجار مستأمنين أو في دار الإسلام في موضع قد غلب عليه عسكر أهل الخوارج وظفر بهم الإمام لم يقيم عليهم الحدّ. لو رفع قوم من قطع الطريق إلى القاضي فضمنهم المال وسلمهم إلى الأولياء للقود فصالحوهم على الديات ثم رفعوا إلى قاض آخر لا يقيم عليهم الحدّ. وإذا حكم الإمام بقطع أيديهم والأرجل فحبسهم فذهب رجل وقتل واحداً منهم بغير أمر الإمام لا شيء عليه.

لو أخطأ الإمام فقطع يساره مكان اليمين لا شيء عليه. إذا أقرّ مرة بقطع الطريق أخذ به في قول أبي حنيفة - رضي الله عنه - . ولو أنكره بعده درأ عنه الحدّ وأخذ بالمال والقود.

لو قطع الطريق وأصاب المال ثم تركه وأقام في أهله زماناً لم يقيم عليه الحدّ استحساناً.

لو قطعوا الطريق في دار الإسلام على قوم مستأمنين من أهل الحرب لا حدّ عليهم.

أما لو كانت قافلة عظيمة وفيها بعض المسلمين أقاموا الحدّ إلا أن يقع القتل وإصابة المال على الحربي خاصة لا يجب الحدّ.

لو أحرم القاطع حين يؤتى به إلى الإمام لا يسقط الحدّ بإحرامه كالقصاص.

لو حبسه الإمام فقتله رجل في حبسه قبل أن يثبت عليه شيء ثم قامت البيئنة على فعله فعلى قاتله القود إذا لم يكن من أولياء القتل الذي قتله قاطع الطريق، والله أعلم.

روي أنه أتى بسوداء إلى ابن مسعود - رضي الله عنه - يقال لها سلامة، وقال إنها سرقت، فنظر إليها ابن مسعود وقال: يا أمة الله أسرقت، قولي لا، قالوا: أتلقنّها، قال ابن مسعود: جئتموني بأعجمية لا تدري ما يراد بها حتى تقرّ فأقطعها<sup>(1)</sup>.

وعن أبي الدرداء - رضي الله عنه - أنه فعل مثل هذا بسارقه.

وعن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - في السارق تقطع اليمين، قال: إن عاد قطعت رجله اليسرى، وإن عاد استودعته السجن إني لأستحي من الله أن لا أدع له يداً يأكل بها ويستنجي بها ورجلاً يمشي عليها. قال النبي ﷺ: «ادرؤوا الحدود ما استطعتم»<sup>(2)</sup>، وقال: «ادرؤوا الحدود بالشبهات»<sup>(3)</sup>.

### من الجامع الكبير

قال - رحمه الله -: إذا سرق من رجل ألف درهم فلم يرفعه إلى القاضي حتى ردها إليه ثم رفعه وأقام البيئنة لم يقطع استحساناً. أما لو دفعه السارق إلى أخ المسروق منه أو عمه أو خاله كما دفعه إلى أبيه فإنه ينظر إن كان في عياله لا قطع عليه، وإن لم يكن في عياله قطع.

أما لو دفع إلى أجيره أو امرأته أو عبده كأنه رد إلى مالكة فلا يقطع.

ولو دفعه إلى والد المسروق منه أو والدته أو جده أو جدته قبل أن يرفعه إلى السلطان لم يقطع.

وإن لم يكن أحد منهم في عياله استحساناً بخلاف ما قبله.

ألا ترى لو دفعه إلى ولده وهو ليس في عياله قطع، والرد إلى مكاتبه كالرد إلى عبده.

(1) رواه عبد الرزاق في مصنفه 225/10.

(2) رواه الترمذي رقم: 1424، وابن ماجه رقم: 2545.

(3) رواه البيهقي في السنن 31/8.

وكذا لو سرق من المكاتب ثم دفعه إلى مولى المكاتب لم يقطع.  
 ذكر البلخي في كتاب الحجّة: إنه أتى عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -  
 بسارق فأمر عمر فقطعه فقال عثمان بن عفان - رضي الله عنه -: هذا لا يساوي عشرة  
 دراهم يا أمير المؤمنين، فأمر عمر أن يقوموها فقومت بثمانية دراهم فدرأ عنه القطع.

### من الجامع الصغير

قال - رحمه الله -: رجل سرق من إبل قيام عليها أحمالها أو تسير شق  
 جوالقاً<sup>(1)</sup> فسرق ما فيها قطع. وإن سرق الجوالق لم يقطع.  
 لو سرق الجوالق الموضوع على الأرض وفيه متاع وصاحبه نائم حافظ له  
 قطع.  
 لو سرقا من رجل فهرب أحدهما أخذ الآخر وقطع المأخوذ عند أبي حنيفة -  
 رضي الله عنه -.

لو كانت إبهام السارق من يده اليسرى شلاء لم تقطع يده كما هي مقطوعة.  
 لا يقطع في الخشب غير الساج وما يشابهه النفاسة والغرة فيقطع كما جعل  
 معمولاً من الأبواب والنجار.  
 لو وضع متاعه في الطريق كما فعله المسافرون بحيث يكون حافظاً له فيقطع  
 سارقه.

لو سرق بعيراً من القطار في طريق سير لا يقطع.  
 لو كانت دار فيها مقاصير فأخرج السارق متاعاً من مقصورة منها إلى الصحن  
 قطع. وكذا إن سرق بعض أهل المقاصير من بعض، وطلب قاطع الطريق أن يقتله  
 الإمام ثم يصلبه. وإن شاء صلبه ثم قتله بالرمح لا بالصلب يخضض به في ثنودته.  
 وإن شاء قتله بالصلب، وقاطع الطريق بأي شيء قتل قُتل إذ هو حدّ لا  
 قصاص. ويستوي فيه الحجر والعصا والحديد.  
 لو سرق أبواب المسجد لا يقطع ولكن يباليغ في التعزير والحبس متى اعتاده.

(1) الجوالق: وعاء من صوف أو شعر أو غيرهما كالغرارة، وهو عند العامة (شوال). المعجم  
 الوسيط 1/148.



إذا أخذ قاطع الطريق المال وقتل قتله الإمام ولم يقطعه ولم يكن في ماله ضمان.

لو ولى رجال رجلاً منهم القتل قتلوا جميعاً حداً.

لو قطع بعض القافلة على البعض في الطريق لا يجب الحد.

قال النبي ﷺ: «ادرؤوا الحدود متى وجدتم لها مدفعاً<sup>(1)</sup>، فظهر المؤمن حمى فلا تستحلوه إلا بحقه»<sup>(2)</sup>، وقال - عليه السلام -: «أقبلوا ذوي الهيئات عثراتهم»<sup>(3)</sup>، وقال أيضاً: «تجافوا عن عقوبة ذوي المروءات إلا في حدٍّ واجب»<sup>(4)</sup>.

### من الزيادات

قال - رحمه الله -: لو فجر واحد من الغانمين قبل القسمة بامرأة من السبي في دار الحرب ثم قتلها مخافة إظهارها فاحشته معها ثم علم به الإمام لا يؤاخذ به ولا عقوبة ولا قيمة.

وكذا لو قتل رجل من السبي قبل القسمة في دار الحرب عمداً أو خطأً أو صبيّاً أو امرأة، أو استهلك مالاً أو دواباً أو سلاحاً لا ضمان عليه، ولكن الإمام يؤدّب به.

وأما إذا أتلّفه بعد الإحراز قبل القسمة فعليه ضمانه.

ولو وطىء جارية لا حدّ عليه ولكن يلزمه العقر، وإن قتلها لا قصاص عليه وعليه الدية في ماله في ثلاث سنين إن قتلها عمداً أو إن قتلها خطأً فعلى العاقلة.

أما لو قتل أحداً من الرجال لا ضمان عليه ولا على عاقلته كأن قتله عمداً أو خطأً كما إذا قتل عبداً مرتداً لا شيء عليه.

وأما إذا قتل بعد القسمة يجب الضمان في كله، فالدية حالة الخطأ على عاقلته والقصاص على القاتل حال عمدته والحد.

(1) رواه ابن ماجه، رقم: 2545، بلفظ: «ادفعوا الحدود ما وجدتم لها مدفعاً».

(2) رواه الطبراني في الكبير عن عصمة بن مالك 180/17.

(3) رواه النسائي رقم: 7294، وأبو داود رقم: 604 بزيادة: «إلا الحدود».

(4) رواه الطبراني في المعجم الصغير بلفظ: «تجافوا عن عقوبة ذي المروءة إلا في حد من حدود الله عز وجل» 118/2.

إذا وطىء جارية إذا لم يكن ذلك من الخمس فإنه إذا كان من الخمس لا قود ولا حد.

وكذلك لو قسم الإمام الغنيمة في دار الحرب ففعل واحد ما وصفنا ضمن ولكن لا حدّ عليه ولا قود لكونه في دار الحرب ولزمه العقر.

لو قال الإمام لهم: من قتل قتيلاً فله سلبه<sup>(1)</sup> أو نقل شيئاً من الغنيمة فيسلم ما نقله، ثم قتل أو تلف شيئاً من سلب غيره في دار الحرب ضمن.

لو غلب جيش المسلمين على أرض من دار الحرب حتى صار حكمها حكم دار الإسلام فقتل رجل رجلاً من الجند أو صبيّاً أو امرأة منهم أو استهلك مالاً ضمن كله غير الرجال.

وإن كان قبل القسمة للإمام أن يضرب الخراج عليهم ولا يجب بوطنه امرأة منهم حدّ ولا قطع بسرقة، ولكن ضمن العقر وغيره، ويضم إلى سائر الغنائم فيقسم بينهم. فإن رأى الإمام أن يتركهم وضرب عليهم الخراج في حماهم وأراضيهم فعل ولكن هذه القيمة المأخوذة من المتلف يخمسها وقسم بين المساكين وأربعة أخماسها بين الغانمين ولا يدفع إلى أهل الذمة الذين جعلهم ذمة.

فإن كان الضمان يسيراً لا يحتمل القسمة وضعه في بيت المال موضع الخراج.

لو نقل الإمام سرية فأصاب كل رجل جوارى فهن له ثم استبرأها بحيضتها في دار الحرب لا يحل وطئه إياها، وقال محمد - رحمه الله -: له وطؤها.

وأجمعوا أن المتلصص فيها أخذ جارية منهم ليس له أن يطأها فيها وإن استبرأها. وكذا لو اشترى جارية فيها لا يطأها ما لم يدخلها دار الإسلام عندهما، خلافاً له. وقيل: يحتمل أن ها هنا يحلّ للمشتري بلا خلاف حيث ملكها لا بالقهر بخلاف المتلصص فإنه سارق.

ولو دخل مسلم دار الحرب مع امرأته وجاريتها يكره له وطؤها فيها مخافة يولد ولد فيها ينشأ على طباع أهل الكفر.

لو باع الإمام جاريته في دار الحرب لحاجة، فاشتراها المشتري لا بأس بوطنها

(1) السلب: ما يسلب. يقال: أخذ سلب القتيل أي ما معه من ثياب وسلاح ودابة.

أياماً، وبعض أصحابنا لا يسلمون بهذه المسألة على أصل أبي حنيفة - رضي الله عنه - فإن الحيضة فيها غير محسوبة، والله أعلم.

وروي أن أول يد قطعها رسول الله ﷺ في السرقة من الرجال الجبارين عدي ابن نوفل بن عبد مناف<sup>(1)</sup>، ثم يد عمرو بن سمرة<sup>(2)</sup> أخي عبد الرحمن بن سمرة.

وأول يد امرأة قطعها النبي ﷺ يد ابنة أبي سفيان بن عبد الأسد بن بني مخروم. فسألت فيها ناس لمكانتها في قريش فقال ﷺ: «لو كانت فاطمة لقطعناها».

### من المجرد

قال - رحمه الله -: لو سرق حلياً مكسورة كانت وزنها اثني عشر ولم يبلغ قيمتها عشرة لا.

لو سرق مدبراً صغيراً لا يعقل البيع والشراء لا يقطع، وكذا المكاتب بخلاف القن الصغير.

لو سرق الفواكه اليابسة كالجوز والفسق والتين يقطع بخلاف الرطبة.

لو سرق سنوراً أو كلباً في عنقه قلادة ذهب لم يقطع، كما لو سرق صبيّاً حرّاً وفي عنقه قلادة ذهب.

لو سرق رجلان تسعة عشر درهماً لم يقطع، ويقطع في الصندوق ولا يقطع في الصنوبر إذا لم يكن معمولاً باباً أو خواناً أو إناء.

لو رمى المتاع من فوق البيت إلى الطريق فذهب وأخذ قطع، وإن أخذ السارق قبل أن يأخذ السارق المتاع لم يقطع.

جماعة دخلوا داراً وجمعوا متاعاً يساوي مائة درهم وحملها واحد منهم وخرجوا جميعاً. وقال أبو يوسف في الإسلام: قطع الحامل في منزله وأخذوا متاعه قطعوا فإن كابروه بالنهار لم يقطعوا.

لو سرق جماعة ومعهم عبد أو مكاتب أو امرأة قطعوا بخلاف ما لو كان معهم صبي أو مجنون.

(1) عدي بن نوفل، شاعر من سادات قريش في الجاهلية، كانت له سقاية الحجيج بمكة، وكان يسقي عليها اللبن والعسل. توفي نحو سنة 30 هجرية. الأعلام 4/ 221.

(2) قال في الاستيعاب: مذكور في الصحابة، أظنه الذي قطعت يده في السرقة إذ أمر رسول الله ﷺ بقطعها، فقال: الحمد لله الذي طهرني عنك» 1/ 365.

جماعة في سفينة سرق بعضهم من بعض لم يقطع فإنه بمنزلة بيت واحد.  
لو نزلت قافلة في خان فيه بيوت كل طائفة في بيت، فيسرق بعضهم من بعض، لم يقطع، فإنها بمنزلة بيت واحد.  
لو قاد بعيراً له فشق من خلفه زاملته وأخذ متاعه قطع.  
لو كانت غنم في صحراء رابضة أو قياماً وصاحبها عندها جالس أو نائم فسرق إنسان منها ما تساوي عشرة من الغنم قطع. وكذا الإبل والبقر.  
قال أبو حنيفة - رضي الله عنه -: رجل ينقب على رجل منزله فأخذ في النقب فصاحبه في سعة أن يرميه حتى يقتله فيه.  
لو دخل منزلاً ليلاً ليسرق متاعه فله أن يقتله. لو خرج السارق بمتاعه فله أن يتبعه حتى يقتله ما دام المتاع معه. أما إذا طرح المتاع فلا يقتله.  
لو دخل عليه مكابراً ليسرق أو غير مكابر فقتله لا قود ولا دية عليه.  
لو وجد قتيلاً في دار رجل دخل عليه ليسرق متاعه فقتله نظر إن كان المقتول معروفاً بالسرقة لا شيء على القاتل، وإن لم يكن معروفاً بها فعليه الدية.  
قال ابن أبي مالك: هذا كان في زمن أبي حنيفة بالكوفة، فإن اللصوص كانوا يدخلون فإن أنذرتهم بطشوا فلذلك رخص.  
قال أبو يوسف - رحمه الله -: إن أنذره هرب أو إذا استغاث أغيث لم يقتله وأنذره وإذا كان يخافه يبطش به لا يقيم القطع إلا الخليفة أو قاضي أو والي مصر قد جعل إليه الحكم.  
لو أقرّ بسرقة منذ سنة أو أكثر أو أقل قطع بخلاف البيّنة المتقدمة.  
ولا يقطع الأعمى والمقعّد والأخرس، المسلم والذمي والنساء من الأحرار والعبيد في القطع سواء. وقطع واحد يقع عن سرقات.  
لو قطع الطريق وأخذ المال ثم دخل المصر فسرق قطع يمينه للسرقة وقطع رجله اليسرى لقطع الطريق خاصة.  
ولا يقطع الغلام ما لم يبلغ بالسن يستكمل سبع عشرة سنة أو حلم أو يحيض أو حبل يقطع بإقراره من غير أن ينظر مولاه.  
وإن جحد لم يقبل عليه إلا بمحضر مولاه.

وكذا المكاتب وأم الولد والمدبرة والأمة ما خلا المكاتب فإنه إذا قامت عليه البيّنة قطع بغير محضر مولاه.

وقال أبو يوسف: العبد خصم في إقراره عن نفسه والبيّنة عليه.

لو سرق صليياً من ذهب للنصارى لم يقطع.

لو سرق من بيوت السوق ليلاً أو نهاراً قطع.

لو سرق نصراني من نصراني خمرأً أو صليياً من ذهب لم يقطع.

لو سرق من مسجد سلسلة لم يقطع. وكذا من بيعة أو كنيسة.

لو سرق من حمام ثوباً ينظر إن سرقه من رجل جالس سلّه من تحته قطع، وإن

كان إلى جنبه أحداً أو ليس إلى جنبه أحد لم يقطع.

ولا يقطع الحربي المستأمن فيها من سرقه كما لم يقطع بسرقة مسلم من

مالهم.

لو سرق في عسكر الخليفة في دار الحرب بعضهم من بعض قطع.

لو سرق من بيت المال لم يقطع.

القشاش هو الذي يهبيء لمغلق الباب ما يفتحه به.

قش باباً نهاراً وليس في الدار أحد فأخذ متاعاً لم يقطع. وإن كان فيها أحد من

أهل الدار فهو سارق يقطع.

وكذا لو فش باباً في السوق نهاراً أو ليلاً وليس هناك حافظ لم يقطع:

لو خنقه وأخذ ما معه من الدراهم لا يقطع وضمن المال.

قال أبو حنيفة - رحمه الله -: إذا خنق مراراً صار محارباً كقطاع الطريق.

ولو عرض في الطريق ليقطعه جاز.

وكذلك لو أشار بحديدة كما قلنا في اللص المكابر.

لو قال: سرقت منه مائة درهم لا بل عشرة قطع في الدنانير.

وكذا لو قال: سرقت منه مائتي درهم لا بل مائة درهم قطع في الثاني وضمن

الدنانير والمائتين.

وكذا في قوله: سرقت منه ثوباً لا بل مائة دينار، فقطع في المائة وضمن

الثوب.

لو شهد أحدهما أنه سرق مائتي درهم وشهد آخر أنه سرق مائة لم يقبل إلا في القطع ولا في الضمان. فكذا في شهادة أحدهما بالدنانير والآخر بالدرهم. ولو شهدا أنه سرق عشرة دنانير فقطع في الدنانير، وكذا لو قال: سرت منه مائتا درهم لا بل مائة درهم قطع في الثاني وضمن الدنانير والمائتين. وكذا في قوله: سرت منه ثوباً لا بل مائة دينار قطع عن المائة وضمن الثوب. أو شهد أحدهما أنه سرق مائتي درهم وشهد آخر أنه سرق مائة لم يقبل لا في القطع ولا في الضمان.

فكذا في شهادة أحدهما بالدنانير والآخر بالدرهم. ولو شهد أنه سرق عشرة دنانير ثم قال أحد الشاهدين وتناول ثوباً أيضاً والمسروق منه يدعي ذلك كله قطع في العشرة ولا شيء عليه في الثوب. وإن قال المسروق منه: لم يسرق الثوب وإنما سرق العشرة لم يقطع ولم يضمن.

ولو قال له القاضي: اقطع يمين هذا السارق، فقطع يساره، ينظر إن كان السارق هو الذي أخرج يساره وقال هذه يميني فقطعها فهي بالسرقة. أما لو كان الجلاد هو الذي مدّ يساره وقطعها فيقطع يسار الجلاد بيساره، وضمن السارق السرقة.

وأما لو قال القاضي: اقطع هذا السارق ولم يقل يمينه ولا يساره فأيهما قطع الجلاد من يديه يمين أو شمالاً صارت بالسرقة ولا شيء على الجلاد. أما لو قطع رجله اليمنى أرش لرجله وضمن السارق السرقة إن كانت المقطوعة رجله، وقطعت اليد اليمنى للسارق في سرقة.

ولو قال له القاضي: اقطعه، فقطع يديه جميعاً صارت اليمين بالسرقة وضمن الجلاد وأرش يده اليسرى للسارق.

وكذا لو قطع يديه ورجليه ضمن أرش يده اليسرى ورجليه وكانت اليمنى بالسرقة.

قال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - ادروؤوا الحدود عن المسلمين ما

استطعتم فإن الإمام أن أخطأ في العفو خير من يخطأ في العقوبة، وإن وجدتم للمسلم مخرجاً فادرؤوا عنه<sup>(1)</sup>، والله أعلم.

### من المنتقى

**أقر:** قال - رحمه الله - عند أبي حنيفة - رضي الله عنه -: لو قال سرقت من هذا عشرة دراهم لا بل سرقت من هذا عشرة أضمنه للأول عشرة وأقطعه للثاني. أما لو قال: سرقت من هذا عشرة بل سرقتها من هذا لا يقطع وضمن لكل واحد عشرة.

لو قال: سرقت منك عشرين درهماً لا بل عشرة لا أقطعه. وقال أبو يوسف - رحمه الله -: أقطعه. وعلى هذا الخلاف سرقت تسعة دراهم لا بل عشرة.

**أُتلف:** عن أبي يوسف - رحمه الله -: سرق ساجه وبنّا عليها فهو استهلاكها لا ضمان على السارق بعد قطعه.

أما لو عمّر بها حائطاً يمكن نزعها وتعمد أخرى مكانها من غير ضرر مالي أخذها. وكذا سرق ثوباً فجعله جبّة يمكن فتحها من غير ضرر.

وعن محمد - رحمه الله -: دخل بيته وأكل دنائيره ثم خرج يغرم مثلها ولا ينتظر انفصالها منه ولا قطع عليه.

وعند أبي حنيفة - رضي الله عنه -: إذا أكل السارق مسروقه بعدما قطعت يده لا شيء عليه.

**حرز:** عن أبي حنيفة - رضي الله عنه -: لا قطع على القفّاف، وهو الذي يعطى له الدراهم ينظر إليها وينقدها فيأخذ منها شيئاً لم يعلم صاحبها. ولا على القشاش، وهو الذي يهبيئ لخلق الباب ما يفتحه فإذا فتحه وأخذ المتاع من الدار وليس فيها أحد لا قطع عليه. ولا على الذي طرّ من الكم خارجه ولم يدخل يده فيه.

لو أخذ مالاً على النائم قطع في قوله الآخر.

والسكران إذا سرق قطع لو سرق غنماً من المرعى حالة الرعي لا يقطع، وإن سرقها من المراح بعدما رآها قطع.

(1) لم أجدّه برواية عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وإنما هو من رواية عائشة رضي الله عنها. انظر المستدرک على الصحيحین رقم: 8163، والترمذی، باب: درء الحدود، رقم: 1424.

جماعة دخلوا داراً فأخذ بعضهم المتاع ويحميمهم بعضهم أقطع الحاملين دون الحماية. وقال أبو يوسف - رحمه الله -: أقطع الأجمعين.

وعن أبي يوسف: لو نقب بيتاً ودخله وناول المتاع من النقب إنساناً على باب النقب أقطع الداخل.

وكذا لو أدخل يده في النقب وأخذ المتاع أقطعه.

وعن محمد - رحمه الله -: قوم نزلوا خاناً فسرق بعضهم من بعض لا أقطعهم وإن كان معه حافظاً أو أخذه من تحت رأسه كما في بيت نزلوا فيه.

أما لو سرق في مسجد من تحت رأسه أو عن حافظ أقطعه، لو وضع متاعه في المسجد وأغلق بابه وذهب فجاء سارق وسرقه لا قطع عليه.

والحمام والسفينة كالبيت والخان والنقب في الجص والقصب كالنقب في الحائط.

**نصاب:** عن أبي حنيفة - رضي الله عنه -: لو سرق ما يساوي عشرة ويوم يرفعه إلى القاضي لا يساوي عشرة لا يقطعه.

ولا أقطع في دراهم غلة وسود ما لم يبلغ قيمتها عشرة صحاحاً جيد الوزن والقيمة عشراً مرعي.

عن محمد - رحمه الله -: سرق ثوباً قيمته عشرة وفي بلده الذي أخذه ثمانية لا أقطعه.

وكذا سرق تبراً وزنه عشرة لا أقطعه حتى تبلغ قيمته مضروبة عشرة.

لو سرق عشرة دراهم من بيت واحد من عشرة أنفس قطع.

أما لو أخذ كل درهم من حجرة على حدة في دار واحدة لا قطع عليه.

لو سرق عشرة دراهم من رجل وورثه عشرة من ورثته كل واحد درهماً ثم اجتمعوا وادعوا عليه قطع وليس للراهن دعوى السرقة للقطع وإنما ذلك إلى المرتهن ما لم يقض ورثته.

**مساحة:** عن أبي حنيفة - رضي الله عنه -: يقطع في العود الذي يدخر والصندل

وفي الصنوبر روايتان.

وعن أبي يوسف - رحمه الله -: لا يقطع في الملح والزجاج والعاج.



ولا يقطع في التبن والنوى والمعازف.

وعن محمد - رحمه الله -: لا يقطع في جلود السباع وإن كانت مدبوغة إلا إذا جعلها لباساً أو بساطاً.

لو سرق كوزاً قيمته تسعة دراهم وفيه عسل بدرهم قطع بخلاف ما لو كان فيه الشريد أو اللبن أو الماء.

لو سرق عبداً صغيراً لا يعبر عن نفسه وفي أذنه لؤلؤة ثبت القطع.

ويقطع في العسل والخل بخلاف المسيح<sup>(1)</sup> والطلبي وسائر الأشربة مثله.

عن أبي حنيفة - رضي الله عنه -: لو أدركت لصاً ينقب عليك فاقتله ولا تحذره.

وقال أبو يوسف - رحمه الله -: احذره فإن خفت أن يرميك لو حذرته فارمه

ولا تحذره.

وقال أبو حنيفة - رضي الله عنه -: لو عرضك رجل في الصحراء يريد أخذ

مالك عشرة دراهم أو أكثر فاقتله إن كان أقل فعامله ولا تقتله.

أما لو رأيت رجلاً يغلب على امرأة ليفجر بها فلتقتله.

وإن رأي مع امرأته وهي مطاوعة على الزنا اقتل الرجل والمرأة.

ولو اطلع على رجل أنه زنديق فقتله ولا شيء عليه.

وعن أبي يوسف - رحمه الله -: الأكراد والحوزية يقتلون بغير إذن الإمام ولا

أرى الإمام تركهم دون قتلهم ولا ترك من شبههم ممن يقطع الطريق.

وكذا من تخوف أن يعود إلى حاله أن يرده إلا أهل الروم فإن استبقاهم منفعة

للمسلمين وهم لا يرجعون إلى حالهم.

وعن محمد - رحمه الله -: مع رجل رغيف أو ماء ليشربه فجاء لص ليأخذه

يسعه أن يقاتله بالسيف إذا خاف على نفسه الجوع والعطش. هذا مذهب أبي حنيفة -

رضي الله عنه ..

لو دخل بيت رجل يريد أخذ متاعه وصاحبه يخاف أن لا يتقوى على أخذه

بيده فله أن يقتله.

وكذا إن يقوى إليه إلا أنه خاف متاعه وخاف أن يرميه فيقتله أو يقويه فيذهب

بمتاعه فله أن يرميه ويقتله.

(1) كلمة غير مفهومة في المخطوطين.

وكذا إن رآه يقصد الزنا بامرأة مطاوعة أو مستكرهة فخاف إن تركه يواقعها فله أن يقتله.

وكذا لو وجد رجلاً في منزله يقصد الزنى بامرأة فخاف أن يقهرها الفاجر بسيفه قتله.

لو سرق بقرة فقطع فيها فولدت ثم سرق ولدها قطع.

أما لو قطع في بساط ونقض وغزل ونسج فسرق ثانياً لم يقطع.

**قطاع:** عن أبي حنيفة - رضي الله عنه - في قطاع الطريق: امرأة وليت قتل المارين أدراً عنهم الحدّ.

وقال أبو يوسف - رحمه الله -: أقتل الرجال دون المرأة.

وعن أبي يوسف: إذا صلب القاطع على خشبة ترك ثلاثة أيام حتى يعرف ثم يخلى وأهله.

المكابر بالليل لا يقدر دفعه فهو محارب، وكذا المكابر في القرى إذا كانوا جماعة لا يقدر على دفعهم إلا بالسلطان فحكمهم حكم قطاع الطريق إذا عجز أهل القرية عنهم.

ولا أصلب النساء وإن كن في المحاربات ولكن أقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف.

وعن محمد: إذا ذهب قاطع الطريق من غير قتل وأخذ مال لا يتبعهم الإمام.

لو شهدوا على رجل بقطع الطريق والقتل وأخذ المال ولم يحضر معهم خصم لم يقيم عليه الحد، ولكن حبسهم القاضي ويعزرهم.

جماعة نسوة قطعن الطريق وقتلن وأخذن المال لم يصرن محاربات ولكن يقتلن بالقتل ويضمن المال.

وعن أبي حازم، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ: «ليأتين على الناس زمان لا يدري القاتل في أي شيء قتل، ولا يدري المقتول في أي شيء يُقتل. فقيل: كيف يكون ذلك؟ قال: ذلك الهرج؛ القاتل والمقتول في النار»<sup>(1)</sup>.

(1) أخرجه مسلم في صحيحه، باب: لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنى أن يكون مكانه. رقم: 7487، 7488.

وذكر في الصحيح عن عروة عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: أسلمت امرأة سوداء لبعض العرب وكان لها حِفْش في المسجد فكانت تأتينا فَتَحَدِّثُ عندنا، فإذا فرغت من حديثها قالت: ويومُ الوشاح من أعاجيب ربنا - وفي رواية: تعاجيب ربنا - إلا أن من بلدة الكفر نجاني الله. فلما أكثرت قلت لها: وما يوم الوشاح؟ قالت: يا عائشة اسمعي إن لبعض أهلي جارية خرجت وعليها وشاح من آدم فسقطت منها فانحطت عليه حרבاء فحسبته لِحماً فأخذته فاتهموني بسرقتها فعذبوني حتى بلغ من أمري أنهم طلبوا قتلي، وبينما وأنا في عذابي وكربي إذ أقبلت الحُدَيَّا حتى وازت رؤوسنا ثم أَلقت ذلك الوشاح فأخذه فقلت لهم: هذا الذي اتهمتموني وأنا منه بريئة،<sup>(1)</sup> والحمد لله.

### من الكرخي

قال - رحمه الله -: لا قطع من اليد اليسرى والرجل اليسرى بحال.

لو سرق بعد قطع يده اليمنى والرجل اليسرى لم يقطع ولكن يحبس ويضرب ويعتبر عشرة دراهم مضروبة في نصاب السرقة حتى لو كانت لم يقطع عن صاحبيه.

وروى الحسن عن أبي حنيفة - رحمهما الله -: إذا سرق عشرة مضروبة فيما بين الناس قطع، فهذا يقتضي أن غير المضروبة إذا صار بين الناس يقطع فالمعتبر هو الرواج كالمكسر من الصحاح.

لو انتقصت قيمة المسروق بعد السرقة عن العشرة لنقصان في العين لم يسقط قطعه.

ألا ترى لو ملك الكل في يده يقطع وإن كان لنقصان في السعر سقط القطع، خلافاً لمحمد - رحمه الله -.

لو سرق في بلد ووجد في بلد آخر وقيمته فيه أنقص لم يقطع حتى تكون القيمة في البلدين جميعاً عشرة، وما كان حرز بالنوع من المال حرز لسائر المال فإن

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، باب: أيام الجاهلية، رقم: 3623. والحِفْش: بالكسر، البيت الصغير الدليل القريب السَّمَك، سمي به لضيقه. النهاية في غريب الحديث، مادة حفش. والوشاح: سير مضمفور من آدم ينسج عريضاً ويرصع بالجوهر وتشده المرأة على عاتقها وكشحيها. ابن الأثير في جامع الأصول 11/776.

سريجة البقال حرز للجواهر والدور والبيوت حرز بالبناء بغير حافظ سواء في ذلك مفتوح الباب أو لا باب له.

وإنما يعتبر الحافظ في موضع لا يبني للحفظ كالمسجد، أو في طريق، أو في صحراء، لا بد من حافظ هناك نائم أو مستيقظ.

وروي عن أبي يوسف ومحمد - رحمهما الله - في رجل سرق ثياباً في حمام أو خان تحت رأس صاحبها لا يقطع عليه لمكان الإذن بالدخول.

أما في الصحراء أو المسجد إذا سله من تحته قطع وإن لم يخرج من المسجد بخلاف الدار، فإنه ما لم يخرج السارق منها لم يقطع.

ولو دخل داراً أو رمى متاعها من وراء الجدار إلى صاحب له لم يقطع واحد منهما.

وكذا لو ناول صاحبه وراء الجدار ولم يخرج هو به لم يقطع عند أبي حنيفة، وعندهما - رحمهم الله - يقطع الداخل دون الخارج ما لم يدخل الخارج يده إلى الحرز، وإن أدخل يده قطعهما.

لو نقب رجلان منزلاً ثم دخل أحدهما واستخرج المتاع إلى السكة ثم حملاه من السكة قطع الداخل وحده ويعزر الآخر.

وإن لم يعرف الداخل منهما يعزران من غير قطع.

لو نقب بيتاً ودخل مكابرة ليلاً وأخذ متاعاً قطع.

لو سرق حنطة في سنبها من حرز محوط لا قطع فيها إن لم يكن محصوداً، وإن كانت محصودة قطع كالتمر المجدود.

ولو آجر داره ثم سرق متاع المستأجر منها قطع عند أبي حنيفة - رضي الله عنه - إذا لم يكن ساكناً معه فيها. وعندهما لا قطع عليه.

أما المستأجر إذا سرق من المؤجر قطع بالاتفاق.

لو كانت دار فيها مقاصير وحجرات فأخرج متاعاً من مقصورة إلى صحن الدار قطع، فإن كان في حجرة حرزاً بنفسها.

لو أخرج درهماً من البيت إلى صحن الدار ثم عاد فأخرج درهماً آخر ثانياً وثالثاً إلى عشرة دراهم ثم خرج بالعشرة قطع، أما لو أخرج كل الدراهم من رجل

من المنزلين لم يقطع بخلاف ما لو سرق عشرة دراهم لعشرة أنفس من منزل واحد قطع.

لو سرق ثوباً قيمته أقل من عشرة فوضعه على باب الدار ثم دخل وأخذ ثوباً آخر وأخرجه لم يقطع.

لو غصب المسروق إنسان فهلك في يد الغاصب بعد القطع لا ضمان للسارق ولا للمالك والأولى أن يقال ضمن الغاصب.

أما لو استهلك السارق المتاع بعد القطع لم يضمن في المشهور من الرواية. أما في رواية من الحسن عن أبي حنيفة - رضي الله عنه - قال أبو حنيفة: لا يحل للسارق أن ينتفع به بوجه من الوجوه كالحربي أخذ أموالنا ثم أسلم لم يحكم بالرد ولكن يفتى به فيما بينه وبين الله.

وكذا الباغي إذا أتلف مال أهل العدل لم يحكم بالضمان ولكن يفتى به فيما بينه وبين الله.

وكذا لا يحكم بأداء الدية على قاطع الطريق بعد إقامة الحدّ ولكن يفتى فيما بينه وبين الله تعالى، بخلاف الحربي إذا قتل مسلماً ثم أسلم فإنه لا يفتى بأداء الدية إلى الولي كما لا حكم بها.

لو سرق دراهم عليها تماثيل يقطع بخلاف ما لو سرق صليماً أو سرق صحيفة فيها شعر أو عربية أو حديث لا يقطع كما في المصحف.

وقال أبو يوسف: يقطع، أما دفاتر الحساب أو دفاتر البياض قطع فيها إذا بلغت قيمتها عشرة دراهم.

قال أبو حنيفة - رحمه الله -: لا قطع في الهليلج والعفص. وقال أبو يوسف: يقطع.

وكذا الأدوية اليابسة لا قطع في قصب النشاب، أما إذا نجره نشاباً قطع. أما القرون المذكاة المعمولة بلغت قيمتها عشراً قطع. وأما في الميتة أو غير المعمولة لا قطع عليه.

لو كان له دراهم على إنسان ألفاً مثلاً يسرق منها ألفاً من جنس حقه لم يقطع.

وكذا إن سرق ألفين منه. أما لو سرق دنانير أو متاعاً منه قطع. وكذا لو سرق حلياً من فضة قطع ولم تصر قصاصاً يدينه من الدراهم. لو سرق المكاتب والعبد من غريم المولى قطع. لو سرق رجل من غريم الدية قطع.

وكذا لو سرق من غريم مكاتبه أو غريم عبده المأذون قطع كالأجنبي سواء. لو سرق من امرأة ثم تزوجها قبل أن تقضي عليه بالقطع لم يقطع أو بعد القضاء. وقال أبو يوسف: يقطع بعد القضاء. لو سرقت من زوجها أو زوجها منها ثم بانث منه لم تقطع ويقطع بخصومة المبضع كالمودع.

أما لو غاب المرتهن وحضر المالك فله أن يخاصمه. ويقطع في رواية الجامع الصغير. وفي رواية ابن سماعة عن محمد - رحمه الله -: لا يقطع وإنما الدعوى إلى المرتهن.

أما الراهن ليس له دعوى الخصومة في القطع. لو هلك الرهن في يد السارق للمرتهن أن يقطعه وللسارق مطالبته برد العين المسروقة إلى يده ليردها إلى مالكةا.

لو ملك السارق مسروقه سقط القطع عند أبي حنيفة - رضي الله عنه - سواء كان قبل القضاء أو بعده. وقال أبو يوسف - رحمه الله -: بعد الترافع لم يسقط لو أقر بسرقة من فلان الغائب لم يقطع خلافاً لأبي يوسف - رحمه الله - واتفقوا أنه لم تقبل الشهادة في سرقة مال صاحبه غائب ويحبس المقر بالسرقة حتى يحضر الغائب.

وما يسقط الحد في السرقة فيسقط في قطع الطريق. وإذا كان في المحاربين ذو رحم محرم من المقطوع عليهم لم يقطع واحد منهم.

قال أبو بكر الرازي - رحمه الله -: المسألة محمولة على ما إذا كان المال مشتركاً بين المقطوع عليهم وفي قطاع الطريق ذوو رحم محرم من أحدهم فلا يجب الحد على الباقيين. وإذا كانت فيهم امرأة تولت القتال وأخذت المال دون الرجال

أجمع أصحابنا أنه لا يقام الحدّ على المرأة. وذكر الطحاوي أن الرجال والنساء في قطع الطريق سواء.

وكذا إن باشر الرجال معها القتال يدرأ عن الجميع الحدّ عند أبي حنيفة ومحمد. وقال أبو يوسف - رحمه الله -: يصنع بالرجال ما يصنع بالمحاربين سواء باشروا معها أو لم يباشروا.

ليس لعامل الرستاق<sup>(1)</sup> في جناية الخراج استيفاء الحدود وإنما ذلك إلى والي الأمصار فإنه يقسم في مصره وفي جنده في عراه. ولو جابياً من عسكر أهل البغي إلى إمام العدل وقد سرق في عسكر أهل البغي لا يقيم عليه الحدّ. وكذا التاجر والأسير في أهل البغي سرقاً لم يقطعهم إمام أهل العدل.

عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه -: أتى رسول الله ﷺ برجل قد قتل عبده عمداً فجلده رسول الله ﷺ مائة ونفاه سنة ومحى اسمه من المسلمين<sup>(2)</sup>. وقد سمعته ﷺ أنه قال: «من لطم عبداً فكفارته عتقه».

### من الطحاوي

قال - رحمه الله -: لو سرق الحيوان من الإصطبل والشاة من الحظيرة قطع، وإذا سرق الجوهر واللؤلؤ من هذه المواضع لم يقطع إذ حرز كل شيء ما يليق بحاله. وهذا قول بعض مشايخنا.

وذكر الكرخي - رحمه الله - أن كل حرز لمال فهو حرز لسائر الأموال. لو سرق من الحمام بالليل في وقت لا يؤذن للناس بدخوله يقطع إذا كان الباب مغلقاً، وكذا الحانوت سواء كان المالك حاضراً أو غائباً فإنه حرز بنفسه كالبيت.

لو سرق حنطة فجعلها دقيقاً لا ضمان عليه بعد القطع.

وكذا إذا خاط الثوب.

لو سرق حماراً قيمته تسعة وعليه الإكاف قيمته درهم قطع.

(1) الرُستاق: معرب، ويستعمل في الناحية التي هي طرف الإقليم. المصباح المنير ص 226.  
 (2) رواه البيهقي في معرفة السنن والآثار، 13/458 وفيه زيادة: وأمره بعتق رقبة. والفاسي في بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام 2/212.

اعتبر أبو حنيفة ومحمد - رحمهما الله - مسيرة سفر في قطع الطريق ولم يعتبره أبو يوسف. والفتوى على قول أبي يوسف - رحمه الله -، وإن الإمام مخير بين قتلهم صبراً أو صلبهم. هكذا قال مشايخنا. وعند أبي حنيفة - رحمه الله - يقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى ثم يقتلهم.

وقال الإمام: أن يصلبهم حياً ثم يقتلهم مصليين. وذكر أبو يوسف - رحمه الله - كيفية الصلب أن يغرز خشبة ثم يربط عليها خشبة عرضاً فيوضع عليها قدميه وتربط عليها ثم يربط من أعلاها خشبة أخرى وتربط يديه عليها ثم يطعن بالرمح ثنودته<sup>(1)</sup> اليسرى وتخضخض حتى يموت.

وقد اختلفت الروايات في نساء شاركن الرجال في قطع الطريق في رواية حكمهن حكم الرجال في ذلك، وفي ظاهر الرواية هن لسن بمحاربات فلا قطع عليهن. وفي رواية تقطع القطع من الرجال شبهتهن. وفي رواية لا تسقط عنهم.

وروي أن رجلاً كان يتزياً بزى النساء ويحضر في العرس والمأتم معهن، فسُرقت عقد درّة في مجمعهن فصاحوا أن أغلقوا الباب وفتشوا النساء، فجعلوا يفتشون واحدة واحدة حتى بلغت النوبة إليه وإلى امرأة واحدة فدعا الله تعالى بالخلاص ونذر إن نجاه الله تعالى من هذه الفضيحة لا يعود إلى مثلها أبداً، فوجدوا عقد الدرّة مع تلك المرأة التي معه، فصاحوا أن أطلقوا المرأة فقد وجدنا الدرّة.

### من الأجناس

حرز: قال - رحمه الله تعالى -: حرز كل شيء ما يليق بذلك الشيء لو مرّ في صحراء وصاحبه يحفظه فسُرق منه قدر النصاب بالليل يقطع كما نزل المسافر بالصحراء بمتاعه وهو بحيث يراه ويحفظ فإنه يقطع وإن لم يكن نائماً عليه. ذكر ذلك في نوادر هشام عن محمد - رحمه الله -.

ولو كانت الغنم أو الإبل تأوي بالليل إلى حائط قد بني لها وعليه باب يغلق عليها فكسر الباب ليلاً وسرق منها بقرة قادها أو ساقها أو ركبها قطع هناك حافظ أو لم يكن حافظ.

(1) قال في طلبة الطلبة ص 219: مادة ثند: وقاطع الطريق يُضرب تحت الثندوة عند بعضهم ثم يصلب، والثندوة للرجل كالثدي للمرأة.



وذكر في نوادر هشام عن محمد - رحمهما الله - أنه لو جمع الغنم في حظيرة من شوك أو حجارة وسرق منها قطع كما في الحائط.

وذكر في الهاروني: لو كان على الدار باب مرتج غير مغلق فدفعه رجل خفياً وأخرج المتاع قطع. أما لو كان الباب مفتوحاً فدخل نهراً وأخذه لم يقطع.

وإن دخلها ليلاً بعدما صلى العشاء وهجد الناس خفياً أو مكابرة معه سلاح أو لا سلاح وصاحب الدار يعلم أو لا يعلم قطع، بخلاف النهار فإنه إن كان الباب مفتوحاً وصاحبه يعلم بدخول اللص لا يقطع بالنهار.

لو دخل اللص ما بين العشاء والعتمة والناس يجيئون ويذهبون فهو بمنزلة النهار إن علم صاحب الدار بدخول اللص، ولا يعلم اللص بأن فيها صاحبه أو يعلم اللص به، وصاحب الدار لا يعلم بدخوله قطع.

أما لو علما لا يقطع ولو لم يعلما قطع.

لو أدخل يده في الكم فسرق قطع.

أما لو طرح صرة خارجة من الكم لا يقطع.

دراة: في نوادر بشر بن غياث: لو أخذ القاضي المال من السارق وصاحب المال صبي أو بالغ غائب لا قطع عليه.

لو سرق من المشتري شراء فاسداً قطع. وفي نوادر ابن سماعة عن محمد - رحمهما الله - في رجل وكّل وكيلاً يطلب كل حق له فله مطالبة المال.

من سرق من موكله بما أقرّ السارق وليس له ولا لموكله مطالبة القطع.

ولا قطع في الحنّاء، وفي الخل روايتان، ولا قطع في الرب والجلاب. وذكر في الهاروني: يقطع في الدلب والصنوبر ولا قطع في اللحم القديد والسمك المالح صغاراً كان أو كباراً.

وفي نوادر هشام عن محمد: إن صاح صاحب الدار بالسارق فذهب وإلا قتله.

وفي نوادر ابن رستم: إن رآه ينقب بيته يقتله. إن رأى مع امرأته أو مع امرأة محرم له بالقرابة رجلاً يغلبها ليزني بها وهي مطاوعة قتل الرجل والمرأة جميعاً. وكذا الجارية.

وفي نوادر ابن شجاع: لو رمى السارق ما سرق إلى دار المسروق منه لا يقطع يده.

لو أقرّ بشرب الخمر بالأمس أو في وقت ينقطع رائحة الخمر عنه لا يحد عندنا.

وفي رواية ابن سماعة عن محمد - رحمهما الله - أنه قال: هذا عظيم عندي أن لا يحد إذا أقرّ وأنا أقيم الحدّ وإن جاء به بعد أربعين عاماً أنه كان شرب النبيذ وسكر.

فإن عثمان حدّ الوليد بن عقبة<sup>(1)</sup> بعد سنة أو سنتين، وعمر حدّ قدامة بن مظعون<sup>(2)</sup> بعدما قدم من عمله، وكره أبو حنيفة - رضي الله عنه - في تقدير تقادم العهد في السرقة والحدود وأن يحد الكثير الفاحش.

ولا في بعد الماء لجواز التيمم فكل ذلك معوض إلى رأي المجتهد. وكذا في تعليم الكلب للصيد، وفي الإبل الجلالة متى يحل شرب لبنها ويطيب لحمها<sup>(3)</sup>.

وفي رواية الحسن عنه بعد مضي شهر، وفي البرامكة ثلاثة أيام يحل. ولم يوقت للختان وقتاً ولا من أي موضع حلق من العانة. وذكر أبو عبيد الله الجرجاني من تحت السرة في كل أربعين يوماً ولم يحد من الجارية حين ارتفع حيضها.

وذكر في كتاب البيوع حين استبان أن الجارية ليست حامل ولم يحد في الإياس.

وذكر الحسن عنه أنه خمس وخمسين من غير فصل بين الروميات وغيرها ثم لها أن تتزوج إذا مضت من مولدها هذه المدة.

(1) الوليد بن عقبة بن أبي معيط، أخو عثمان بن عفان رضي الله عنه لأمه، وهو من فتيان قريش وشعراءهم وأجدادهم، أسلم يوم فتح مكة، ولاه عثمان الكوفة بعد سعد بن أبي وقاص فشهد عليه جماعة أنه شرب الخمر فعزله ودعا به إلى المدينة فحدّه وحبس، مات بالرقعة سنة 61 هجرية. من الأعلام للزركلي 8/122.

(2) قدامة بن مظعون بن حبيب الجمحي، صحابي من مهاجرة الحبشة، شهد بدرًا وأحدًا والخندق وسائر المشاهد مع رسول الله ﷺ واستعمله عمر على البحرين ثم عزله لشربه الخمر وأقام عليه الحدّ بالمدينة. توفي سنة 36 هجرية. من الأعلام 5/191.

(3) الإبل الجلالة: وهي التي الأغلب من أكلها النجاسة، لأنه إذا كان غالب أكلها النجاسة يتغير لحمها ويتنن، فيكره أكله. الفتاوى الهندية 5/289.

روي أنه سرق لمالك بن دينار مصحف وإذا وعظ الناس بعد ذلك فبكوا قال:  
كلنا نبكي والمصحف من سرقة.

**من العيون:** قال - رحمه الله تعالى -: لو قال سرقت مائة درهم لك لا بل درهماً  
فيه روايتان، وعند أبي حنيفة - رضي الله عنه -: إذا قطعوا الطريق وقتلوا وأخذوا  
المال يقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ثم يقتلهم الإمام ثم هو بالخيار إن شاء  
صلب أجسادهم وإن شاء خلى بينهم وبين أهلهم فيدفنون.

لو أخذ المسروق من السارق ثم جاء إلى القاضي فإنه لا يقطع.

وعن أبي يوسف - رحمه الله -: سرقت منه عشرين لا بل عشرة ضمن عشرة.  
وعلى قول أبي حنيفة: يقطع ويضمن عشرة. وعن محمد - رحمه الله - يعتبر قيمة  
المسروق وقت الخصومة لا وقت السرقة. ويعتبر موضع الحكم لا موضع السرقة.

ولو سرق ثوباً تحت رأسه في الحمام لا يقطع والمسجد يقطع.

وعند أبي حنيفة يقطع في الحمام إذا سلّه من تحته.

وعن أبي يوسف: إذا صلب المحارب ترك على الخشبة أبداً ولا يصلى عليه  
ولا يعمدون به استقبال القبلة.

وقال: لو غيَّب السارق المسروق بعدما قطعت يده فاستهلكه لا يضمن، وقال

محمد: يضمن.

وروي أن جماعة من أهل اليمن قدموا المدينة ودخلوا على عمر بن الخطاب  
فقالوا: أخبرنا يا أمير المؤمنين عن أيام جاهليتك، يعني من القمع والسلب والنهب،  
قال - رضي الله عنه -: والله ما داعبتُ أمة ولا جالست إلا لمة ولا دأبت إلا في حمل  
جريرة وخيل مغيرة، وأما أيام إسلامي فكفى برغائها منادياً<sup>(1)</sup>، هذا الكلام منه صار  
مثلاً سائراً، والله أعلم.

### من الروضة

قال - رحمه الله -: لو سرق عاجاً غير معمول لا يقطع لو سرق إناء ذهب فيه  
لبن لم يقطع. لو اتخذ حول ماله فرجيناً أو شوكاً أو حجارة فما يسرق منه يقطع كما  
في الحائط.

(1) أورد هذا الخبر المصنف، ص 55.

لو سرق متاعاً في الصحراء موضوع بجانب صاحبه أو بجانب امرأة وهو نائم قطع.

لو سرق من الحانوت أو الحمام والباب مفتوح لم يقطع وإن كان معه حافظ فيه. أما في المسجد يقطع.

لو قصد امرأة ليزني بها وهي مستكرهة فله أن يقتله وإن كانت مطاوعة فله أن يقتلها جميعاً. وكذا في كل ذات رحم محرم أو جارية له.

عن أبي سلمة، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: أتني النبي ﷺ برجل قد سرق شراباً قال: فمننا الضارب بيده والضارب بنعله والضارب بثوبه، فلما انصرف قال بعض القوم: أخزأك الله، قال - عليه السلام -: «لا تقولوا هكذا ولا تعينوا عليه الشيطان»<sup>(1)</sup>.

### من المختلف

قال - رحمه الله -: لو شهد رجلان على رجلين بسرقة ثم غاب أحدهما فيقطع الحاضر. ولم يذكر الاختلاف إلا في الجامع الصغير قال: لا قطع عليه حتى يحضر الآخر في قول أبي حنيفة أولاً، ثم رجوع وقال: يقطع، وفيما أقر أنه سرق مع فلان الغائب لا قطع في قوله الأول. وفي قوله الآخر يقطع. وهو قولهما.

ولا تقبل الشهادة على شرب الخمر ما لم يوجد منه رائحة الخمر خلافاً لمحمد - رحمه الله -.

لو سرق ثوباً فصبغه بأحمر قطعت يده ولا يؤخذ منه الثوب عندنا. وفي قول محمد: يؤخذ منه ويرد ما زاد الصبغ فيه. وعن أبي يوسف - رحمه الله - روايتان، أما لو صبغه بأسود يؤخذ منه الثوب عندنا.

وعلى قياس قول أبي يوسف - رحمه الله -: لا يؤخذ بمنزلة الغصب، وعلى هذا الخلاف إذا لتّ سويقاً بسمن.

(1) رواه البخاري، باب: الضرب بالجريد والنعال، رقم: 6395، ورواه أبو داود، باب: الحد في الخمر، رقم: 4479.

وفي بعض الروايات زيادة: ولكن قولوا: رحمك الله، وفي أخرى: قولوا اللهم ارحمه، اللهم تَبَّ عليه.

وروي أن أبا جعفر الدوانيقي<sup>(1)</sup> وأبي سليمان بن راشد الموصلي ضم إليه ألفاً من العجم وقال: ضمنت إليك ألف شيطان فذلّ بهم الخلق، فلما أتى الموصل عادوا على نواحيها وقطعوا الطريق ونهبوا القرى وكابروا فبلغ الخبر إلى الخليفة وكتب إليه: كفرت النعمة يا سليمان، وكتب سليمان في جوابه: ﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَنْ يَكُنَّ الشَّيْطَانُ كَفَرُوا﴾<sup>(2)</sup> [البقرة: الآية 102].

### من الفتاوى

قال - رحمه الله -: لص معروف بالسرقة رآه رجل يذهب في حاجة غير متعرّض للسرقة في هذه الساعة، له أن يأخذه ويأتي به إلى الإمام ليحبسه حتى يتوب ولا يسعه أن يقتله.

لو دخل دار إنسان وجمع المتاع وطرحه في نهر كان فيها ثم خرج وأخذه من خارج الدار، ينظر إن كان للماء قوة يخرج به بنفسه لا قطع عليه، وإن لم تكن له قوة ولكن أخرجه بتحريك السارق قطع.

لو استقبله لص بمتاع يساوي عشرة أو لا يساوي تسعة له أن يقاتله وبه نأخذ، وإن لم يكن هو ربّ المتاع ولكن استغاب ربّ المتاع فله أن يقاتله ويسترد المتاع ويردّه إلى صاحبه.

أما إذا غاب صاحبه لا يعرف أين هو ليس له أن يقاتله. عشرة قطعوا الطريق ورجل منهم قتل واحداً وأخذوا أموالهم يقتل الإمام كلهم وإن تابوا قتل القاتل وحده.

لو سرق إبريق فضة قيمتها ألف وفيها نبيذ أو مثلث لا يقطع. السحرة أنواع منهم كافر يدّعي أنه يخلق ما فعله فإن تاب وأقرّ بأن الله تعالى خالق كل شيء قبلت توبته ولا يقتل.

والثاني ساحر بالتجربة والامتهان غير معتقد له وإنه ليس بكافر. والثالث ساحر جاحد لا يدري كيف يسحر ولا يدري كيف يعمل ولا يقرّ، فهذا يقتل ولا يستتاب.

(1) الدوانيقي: لقب عرف به أبو جعفر المنصور، قال السيوطي في تاريخ الخلفاء: كان غاية في الحرص والبخل فلقب أبا الدوانيق، لمحاسبته العمّال والصنّاع على الدوانيق والحبات.

(2) ورد هذا الخبر في ربيع الأبرار للزمخشري.

وكان ببغداد نصرانيان مرتدان متى أخذتا تابا ومتى تركتا عادا إلى الارتداد، وأمر عبد الله البلخي أن يقتلا.

لو اشترى عبداً فوجده قد سرق أقل من عشرة دراهم أو اختلس أو نقب له أن يرده بهذا العيب.

عن عصام بن يوسف قال: إن ها هنا أمير يقال له حيان بن حبلبة فأتى بسارق يدّعي عليه المدعي السرقة فأنكر السارق، فقال الأمير لعصام: ما يجب على هذا، قال عصام: يجب على المدعي البيّنة وعلى المنكر اليمين، قال الأمير: على السارق اليمين، هاتوا السوط والعقاس فما ضرب عشرة حتى أقرّ وأتى بالسرقة ووضع بين يديه فقال عصام: سبحان الله ما رأيت جوراً أشبه بالعدل من هذا.

قال نصر: أتى بسارق إلى أمير الكوفة فأرسل الأمير إلى الحسن بن زياد يسأله، قال الحسن: سمعت ابن شبرمة يقول: ما يتوصل إلى العظم إلا بقطع اللحم، فرجع الرسول وأخبر الأمير بذلك، فأمر الأمير بضرب السارق فاعترف وأتى بالسرقة، فندم الحسن على ما قال، فركب إلى الأمير فوجد السارق قد أقرّ ورد السرقة.

والله الموفق والمعين، والله أعلم بالصواب.

## كتاب السير

قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ﴾ [الحج: الآية 78] ، وقال: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ﴾ [التوبة: الآية 123]، ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [التوبة: الآية 29] وتسعاً وسبعين موضعاً من كتابه «آية الجهاد».

وقال النبي ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وعلى الله حسابهم»<sup>(1)</sup>.

وعن محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة - رحمه الله - عن علقمة بن مرثد، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ: «أنه كان إذا بعث جيشاً أو سرية أوصى إلى صاحبهما بتقوى الله عز وجل، وأوصى بمن معه من المسلمين خيراً، ثم قال: اغزوا بسم الله وفي سبيل الله قاتلوا من كفر بالله ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليداً، وإذا لقيتم عدوكم من المشركين فادعوهم إلى الإسلام»<sup>(2)</sup>.

ويقال هذا كان في ابتداء الإسلام، أما الآن قد انتشر الإسلام إن ترك الدعوة جاز. وتستحب الدعوة الآن أيضاً، فإن فعلوا ذلك فاقتلوا منهم وكفوا عنهم ثم ادعواهم إلى التحول عن ديارهم إلى ديار المهاجرين فإن لم يتحولوا فاخبروهم كأنهم كأعراب المسلمين من يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المسلمين، وليس لهم في الفياء نصيب، فإن أبوا الإسلام فادعواهم إلى إعطاء الجزية فإن فعلوا فاقبلوا عنهم وكفوا.

- 
- (1) الحديث رواه البخاري، باب: وجوب الزكاة، رقم: 1335. وأطرافه في البخاري كثيرة. ورواه مسلم، باب: الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، رقم: 133.
- (2) الحديث رواه مسلم، باب: تأمير الإمام الأمراء، رقم: 4619، وأبو داود، باب: في دعاء المشركين، رقم: 2615، والترمذي، باب: النهي عن المثلة، رقم: 1408.

وإذا حاصرتم أهل حصن أو مدينة فسألوكم أن تتركوهم على حكم الله فلا تنزلوهم فإنكم لا تدرؤن ما حكم الله فيهم ولكن انزلوهم على حكمكم، وإن أرادوا أن تعطوهم ذمة الله وذمة رسوله فلا تعطوهم ولكن اعطوهم ذمتكم وذمم آبائكم.

وحديث ابن عباس - رضي الله عنهما -: إن الخمس كان يقسم على عهد رسول الله ﷺ على خمسة أسهم، سهم لله ورسوله، وسهم لذوي القربى، وسهم للمساكين، وسهم لليتامى، وسهم لابن السبيل. ثم قسمها أبو بكر وعمر وعثمان وعلي - رضي الله عنهم - على ثلاثة أسهم: لليتامى سهم، وللمساكين سهم، ولأبناء السبيل سهم.

المشركون إذا غلبوا على أموال المسلمين وأحرزوها بدار الحرب ملكوها. لو فتح الإمام بلدة قهراً إن شاء قتل مقاتليهم وإن شاء قسمها بين الغانمين، وإن شاء جعلهم ذمة.

يوضع للعبيد والنساء إن حضرن القتال ولا حق للصبي في المغنم، ويكره قسمة الغنيمة في دار الحرب.

للراجل سهم، ولل فارس سهمان، ويبيعها قبل القسمة. ولا يركب دابة من فيء المسلمين حتى أعجفها ثم ردها فيه ولا يلبس ثوباً حتى أخلقه ثم رده. ونهى عن قتل النساء.

وكان - عليه السلام - يصطفي قبل القسمة سيفاً أو درعاً أو فرساً أو جارية<sup>(1)</sup>. والمدد يشاركون الغزاة في الغنيمة قبل القسمة ولا يفادي أساريهم لا بالنفس ولا بالمال. وكذا أسارانا عندنا.

وقال أبو يوسف: يفادي بالمال ولا يفادي بالنفس.

(1) قال في طلبه الطلبة مادة (صفو): وعن النبي ﷺ كان له صفي من الغنيمة سيف أو درع أو فرس أو نحو ذلك، أي شيء يصطفيه لنفسه من الغنيمة قبل القسمة، وصفية رضي الله عنها زوج النبي ﷺ سميت بذلك لأن النبي ﷺ اصطفاها من الغنيمة يوم خيبر لنفسه، وقالوا: كان النبي ﷺ يأخذ ذلك من حساب ما يصيبه من السهام، وكان لا يستأثر به زيادة على سهمه، وأما سادات العرب فكان الصفي لهم خارجاً عن الحساب، ويقول قائلهم يخاطب سيداً:

لك المرباع فيها والصفايا وحكمك والنشيطه والفضول



ويأخذ الغازي من الغنيمة قدر حاجته وعلف دابته هذه كلها نصوص في الأصل.

**مُعَامَلَتُنَا بِهِمْ:** إذا غزا الجيش أرضاً قد بلغتهم الدعوة إن دعاهم حسن وإلا فلا بأس أن يغيروا عليهم ليلاً ونهاراً.

والأولى أن لا يقسم الغنيمة إلا بعد الإحراز.

قال أبو يوسف - رحمه الله -: إن لم يجدوا حمولة يقسمونها في دار الحرب.

ويجوز تناول سلاح من الغنيمة عند الحاجة إليه كما في الطعام والعلف.

ويكره عند عدم الحاجة.

لو رماه العدو بنشابة فرماهم بها جاز، فالنبي ﷺ التقط السهام يوم أحد ودفعه

إلى سعد بن أبي وقاص وكان يقول: «ارم أبي وأمي فذاك»<sup>(1)</sup>.

وإن ابن مسعود - رضي الله عنه - أخذ سيف أبي جهل وحرَّ رقبته.

أما السبي لا يقسم وإن احتاج الناس إليهم ما لم يخرجوهم إلى دار الإسلام،

ولا يبيعهم في دارهم بل يمشيهم متى أطاقوا المشي ثم أركبهم بعد عدم الطاقة إن

كان لهم في دوابهم فضلاً، وإن لم يكن لهم فضل حمولة ولم يطيقوا المشي قتل

الرجال وترك النساء والصبيان.

ويجوز حملهم على دواب الغنيمة. أما السلاح يحرقونها بالنار إن لم يستطيعوا

إخراجها. وكذا في دواب لا يمكنهم إخراجها من دار الحرب ذبوحها وأحرقوا

لحمها بالنار لئلا ينتفع بها الكفار.

ولصاحب البغل سهم كالرجل، أما لصاحب البرذون سهمان كما لصاحب

الفرس.

إذا نفق فرس الغازي بعدما دخل دار الحرب أو عقر قبل أن يحوز الغنيمة فله

سهم فارس. أما لو باع فرسه بعد مجاوزته الدرب فيه روايتان.

ولو اشترى فرساً فيها فله سهم الرجال، وكذا لو استعار فرساً فدخل دار

الحرب فارساً ثم رده.

(1) أخرجه البخاري في الجهاد والسير، باب: المجن ومن يتتس بترس صاحبه، ولفظه: عن علي رضي الله عنه قال: ما رأيت النبي ﷺ يُقَدِّي رجلاً بعد سعدٍ، سمعته يقول: «ارم فذاك أبي وأمي».

لو مات الغازي قبل إحراز الغنيمة لا نصيب له فيها.  
الذمي والمكاتب والصبي والمرأة إذا عانوا فيها يرضخ لهم، أما العبد الذي  
يخدم مولاه ولم يقاتل معهم لا شيء له.

وكذا يسوق العسكر إذا لم يقاتلوا معهم. وللفرس سهم عندنا.  
وقال أبو يوسف: سهمان، ومن أسره العدو أو جرح ثم غنم المسلمون قبل  
البراء وخلص الأسير فلم يبق معهم قتالاً حتى أخرجوا مشتركين في الغنيمة.  
لو أسلم رجل من أهل الحرب فلاحق بالجيش أو مرتدّاً فتاب أو تاجرّاً إليها لم  
يشركوا في الغنيمة الذي أخذه رد بعدما خرج إلى دارنا إن لم يقسم، ولو قسموها  
باع وتصدّق بثمنها.

لو أعتق رجل من الجيش جارية من الغنيمة لم يجز استحساناً ما لم يقسم.  
ولو استولدها لم يجز ولم يثبت النسب ويلزمه العقر، والولد في الغنيمة كالأم  
بخلاف ما بعد القسمة.

لو سبوا امرأة ثم سبوا زوجها بعدها بقليل أو كثير حاضت بين ذلك أو لم  
تحض فهما على النكاح ما لم يخرجوا من دار الحرب.

**ما استولوا:** إذا وجد المسلم شيئاً في الغنيمة من ماله كان أصابه المشركون  
وأحرزوه فهو أحق به قبل القسمة بغير شيء أو أقام البيّنة على ذلك.  
أما لو وجد بعد القسمة أخذه بالقيمة.

أما الدنانير والدراهم والفلوس والمكيل والموزون فلا سبيل له على ذلك بعد  
القسمة.

ولو وجد عبداً له كان أبق إليهم وقد وقع في سهم رجل من الجند أخذه بغير  
شيء عند أبي حنيفة - رضي الله عنه - فإنه يحمل على أصله.

إذا أبق العبد ودخل دارهم فلا يملكوه بالأخذ خلافاً لهما واتفقوا إذا استرده  
من دارنا إلى دار الحرب ملكوه وبأخذه المولى بالثمن من المشتري الذي اشتراه  
منهم وإن وهبه أخذه المولى بالقيمة.

وكذا لو باع المشتري أخذه المولى من المشتري الثاني بما اشتراه والقول في  
الثمن قول من اشتراه مع يمينه.

لو اشتراه رجل معهم ولم يحضره المولى حتى استرده ثانياً ثم اشتراه رجل آخر منهم فلا سبيل للمولى الأول عليه وإنما حقه للمشتري الثاني. لو اشتروه وفي عنقه جناية عمداً أو خطأ ثم رجع إلى مولاه بوجه من الوجوه فالجناية في عنقه بحاله.

أما لو لم يرجع إليه أو رجع بملك مستأنف بطلت جناية الخطأ. أما العبد والدين عليه كما كان، لو حضر المولى بعدما أعتقه الذي وقع في سهمه بطل حقه.

ولو كانت جارية فتزوجها وولدت من الزوج فله أن يأخذها مع ولدها ولا يفسخ النكاح، وإن أخذ عقرها أو أرش جناية عليها لم يكن للمولى عليه سبيل. لو أسروا رهناً ففداه الراهن فله أن يرجع على المرتهن بما فداه وجعلاً قصاصاً بالدين إن كان مثله.

أما إذا كانت قيمته أكثر من الدين يكون رهناً، وسيأتيك بتمامه إن شاء الله في الجامع الكبير.

أما لو كان إجارة فليس للمستأجر سبيل على العبد كما لو كان عارية.

ولو كان لها زوج قبل الأسر فالنكاح بحاله.

وما أحرز العدو من أموالنا يحل للتاجر والمسلم أن يشتريها منهم حتى لو كانت جارية حلّ وطؤها.

ولو أسلم الحربي وفي يده ما أحرزه من أموال المسلمين أو صار ذمة لنا فهو له ولا سبيل للمسلمين عليه.

وكذا دخل الحربي دار الإسلام بأمان بمال أحرزه من دارنا لا سبيل لنا عليه. لو سبي صبي من أهل الحرب بدون والدته ثم مات في دار الإسلام يصلى عليه.

وكذا إن لحق بعده أحد أبويه. بخلاف ما إذا سبي مع أحد أبويه.

ويجوز بيع السبي من أهل الذمة دون أهل الحرب، وإن ادّعى السبايا الأمان وزعم طائفة من المسلمين قد كنا أمثاهم لم يصدقوا بغير البيّنة ولا يقبل الأعمى.

نهى النبي ﷺ عن قتل الرهبان وأصحاب الصوامع<sup>(1)</sup>، هذا إذا لم يكن من أهل الرأي والتدبير ولا المعتوه ولا المقعد ولا الصبيان ولا النسوان. ولا بأس بتخريب مدينة أهل الحرب غرقاً أو حرقاً.

رمى رسول الله ﷺ بالمنجنيق حين حاصر أهل الطائف<sup>(2)</sup> وإن كان بينهم أطفال أو تجار أو أسارى من المسلمين.

ألا ترى لو تترسوا الكفار بالمسلمين أو الأطفال جاز الرمي إليهم. ويتعمد المسلم بالرمي إلى الكافر حتى لا يآثم بإصابة الصبي والمرأة أو الأسير.

لو استرد مدبره مسلمة فدخل مولاها دار الحرب بأمان جاز له غضبها ووطؤها. وكذا أم الولد بخلاف الفن فإنه يكره له تعرضها بشيء من ذلك.

لو أسلم حزبي ثم ظهر المسلمون دارهم فله ما في يده وولده الصغار وودائعهم. أما ولده الكبار وامراته الحبلى ودوره وأرضه كلها فيء.

وأما لو دخل دارنا وأسلم ثم ظهرنا على دارهم فالكل من أمواله فيء غير أولاده الصغار، وإذا دخل المسلم أو الذمي دار الحرب تاجراً وأصاب بها مالاً ودوراً ثم ظهر المسلمون على ذلك فالكل له غير الأرضين والدور على ما ذكرنا.

ومن قاتل من كبار أولاده فهو فيء وله وديعة في يد حزبي.

فلو اقتسموها في الغنيمة ثم جاء صاحبها يأخذها بغير قيمة.

ولو قتله المشركون وأخذوا ماله ثم ظهرنا عليه ردوه على ورثته.

أما لو أسلم هؤلاء المشركون في دارهم أو صالحوا لم يؤخذ منهم شيء من مال المقتول ودمه.

مسلم دخل دار الحرب فاشترى صبياً فأعتقه ثم خرج وتركه فكبر، فإن ظهرنا فهو فيء إن كان كافراً، فإن العتق في دار الحرب لم يصح عند أبي حنيفة - رضي الله عنه - ..

(1) روى أبو يعلى الموصلي في مسنده من حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «لا تقتلوا أصحاب الصوامع».

(2) روى أبو داود في المراسيل (335) عن مكحول: أن النبي ﷺ نصب المنجنيق على أهل الطائف.

أما إن المسلم التاجر فيهم أو الأسير أو الذي أسلم هناك باطل.  
أما لو أمر رجل من الجيش أو امرأة قوماً من أهل الحرب جاز.  
وكذلك قاتل مع مولاه جاز وإن لم يقاتل لم يجز.

وقال محمد: يجوز لو قال الإمام من أصاب شيئاً فهو له ثم أصاب رجل جارية فاستبرأها لا يحل وطؤها ولا بيعها حتى يحرزها بدار الإسلام.  
لو أصاب قوم من العسكر غنائم فإنها تخمس وما بقي فهو بينهم وبين أهل العسكر سواء أكان بإذن الإمام أو بغير إذنه.  
وكذا إن فعل ذلك رجل واحد منهم أو بعثه الإمام طليعة فأصاب فإنه لم يكن من أهل تلك المدينة.

لو دخل المسلم دار الحرب بأمان فاشترى بها جارية كتابية ثم استبرأها جاز وطؤها مع الكراهية،  
وليس للمسلمين أن يجهزوا قوماً لا قوة لهم ولا مال اتخذوا دار الحرب أما لو كانت لهم قوة أو عند الإمام كرهت ذلك.  
إذا وجد الرجل من يكفيه الحرس فالصلاة أفضل له وإن لم يجد والحرس أفضل.

ولو طعن الكافر مسلماً بالرمح لم أكره أن يمشي إلى صاحبه والرمح في جوفه حتى يضربه بالسيف ولم يصبر معيناً له على قتله. وهذا إذا علم أنه يموت منه، أما إذا علم أنه ينجو لا يجوز ذلك.  
لو كان المسلمون في سفينة فألقي إليهم النار فلم يطق أحد أن يصبر على النار يُلقي نفسه في البحر.

خراج؛ إذا جعل الإمام قوماً منهم ذمة وضع الخراج على رؤوس الرجال وعلى الأرضين بقدر الاحتمال، فعلى كل جريب<sup>(1)</sup> يصلح للكرم عشرة دراهم، وعلى كل جريب يصلح للرطوبة خمسة دراهم، وعلى كل جريب يصلح للزرع درهم وقفيز.

(1) الجريب: الوادي ثم استعير للقطعة المتميزة من الأرض فقيل فيها جريب، وجمعها أجربة وجريان بالضم، ويختلف مقدارها بحسب اصطلاح أهل الأقاليم كاختلافهم في مقدار الرطل والكيل والذراع. المصباح المنير ص 95.

هكذا صنع عمر - رضي الله عنه - بسواد العراق ووضع على رؤوسهم الجزية على الفقير المقلّ إثنا عشر درهماً، وعلى الغني المحتمل أربعة وعشرون درهماً، وعلى الغني المكثّر ثمانية وأربعين درهماً، فصار سنّة في الأمة.

ولا توضع الجزية على النساء والصبيان والأعمى والشيخ الفاني والمعتهو والفقير الذي لا يقدر أن يعمل والمماليك.  
لا صدقة في أموال أهل الذمة.

وإذا أسلم الذمي بعد السنة سقطت الجزية، وكذا إذا صار كافراً بعدها، أما إذا مر عليه سنون قبل أن يؤخذ منه خراج رأسه لم يؤخذ ذلك عند أبي حنيفة خلافاً لهما بتعطيله أرضه لم يسقط خراجها.

أما لو أصاب زرعها آفة اصطلمته لم يؤخذ الخراج.  
وإذا أسلم الذمي تبقى أرضه خراجية ولا يكره من المسلم شراء أرض الخراج وأداؤه خراجه كما ذكرنا في الزكاة وأكثر مسائلها.

**موادعة:** لو أن ملكاً من ملوك أهل الحرب له قوم في مملكته وهم عبيد له يبيع منهم من شاء ثم صالح المسلمين وصار ذمة لهم فهم عبيد له كما كانوا حتى لو ظهر عليهم عدو لهم غير المسلمين الذين صالحهم ثم استقدمهم المسلمون يردون ملكهم بغير شيء قبل القسمة وبعد القسمة.

وكذا إن أسلم هو وأهل مملكته لا يزول ملكه عنهم بإسلامهم وإن كان حين صالحهم طلب أن يتركه يحكم في أهل مملكته من الصلب والقتل مما لا يجوز مثله في الإسلام ولا يجاب إلى ذلك، فإن صاروا ذمة ثم أخبر المشركين بفترة المسلمين لم يكن هذا انقضاء للعهد ما لم يظهر القتال ولكن يعاقب ويحبس حتى تظهر توبته.  
وكذا إن كان لا يزال يقاتل رجلاً من المسلمين فقتله أو يفعل ذلك أهل أرضه ليس هذا نقض للعهد لكن يقتص من قاتله.

وإن لم يعلم قاتل يحلف خمسين يميناً ولا يحلف له أهل القرية إذ هم عبيداً له إلا أن يكونوا أحراراً يحلفون.

لو طلبوا موادعة سنين بغير شيء إن رأى الإمام خيراً للمسلمين فعله، وإن وادعهم ثم وجد الموادعة شر للمسلمين نبذ إليهم الموادعة.

لو حاصر العدو جماعة من المسلمين في مدينة وسألوهم الموادعة على أن

يؤدي المسلمون إليهم مالاً معلوماً كل سنة لا بأس بذلك إن خافوا الهلاك على أنفسهم.

لو طلب أهل الحرب المودعة سنين على مال معلوم على أن لا يجري في بلادهم أحكام المسلمين لا يجابون إلى ذلك، فإن أجابوهم فذلك الصلح فاسد إلا أن يكون خيراً للمسلمين.

لو صالحوا على أن يردوا المسلمين كل ستمائة رأس من أولادهم لا يصح الصلح إلا رؤوساً عينوها وقت الصلح في أول السنة، ولو أعطوا عبيدهم وإماءهم صحَّ وصاروا ذمة لنا.

ويمنع البحار أن يحمل إلى أرضهم الحديد والسلاح خاصة.

لو اشترى الحربي المستأمن في دارنا عبداً مسلماً أو ذمياً أو أسلم بعض مماليكه الذين أدخلهم دار الإسلام لم يترك أن يرده إلى دار الحرب وإن أراد أن وادع في دار الإسلام ثم رجع إلى دار الحرب ثم أسر وقتل بطلت الديون والودائع فيء.

روي عن أبي يوسف - رحمه الله -: الوديعة للمودع لو مات المستأمن في دار الإسلام عن ماله فتوقف حتى قدم ورثته من دار الحرب وأقاموا البيّنة من أهل الذمة أنهم المستحقون قبلت استحساناً لا قياساً.

ولا يقبل كتاب ملكهم في ذلك، لم يترك المستأمن أن يرجع إلى داره بحديد أو سلاح أو كراع أو رقيق فإن جاء بسيف فباعه واشترى مكانه رمحاً أو قوساً أو ترساً لم يترك أن يرجع به.

لو بعث الحربي عبده إلى دار الإسلام تاجراً وأسلم العبد بيع وعنه للحربي إذا وجد الحربي في دار الإسلام فقال: إني رسول، وأخرج كتاب الملك إن عرف أنه كتابه كان آمناً وإن لم يعلم أنه كتابه فهو وما معه فيء.

وكذا إن ادّعى أنه دخل بأمان لم يصدق حربي دخل دار الإسلام بغير أمان فمن أخذه فيء. عند أبي حنيفة وعندهما - رحمهم الله - فهو عبد ومن أخذه وإن أخذه بعدما أسلم فهو فيء للجميع أيضاً، وعندهما فهو حرّ لا سبيل عليه.

وإن دخل الحرم قبل أن يؤخذ لم يتعرض له غير أنه لا يطعم ولا يسقى ولا يرد حتى يخرج.

إذا دخل المسلم دار الحرب وداين أو غصب أو أقرض لا يحكم بذلك الإمام.

لو بايعهم درهماً بدرهمين نقداً أو نسيئةً أو بايعهم الخمر والخنزير والميتة فلا بأس خلافاً لأبي يوسف.

واتفقوا لو دخل دارنا حربي مستأمن وفعل ما ذكرنا لم يجز.

**أمان:** إذا دخل المسلم دار الحرب بأمان قتل حربياً أو قتله حربي لا يحكم الإمام بشيء من ذلك ولا يجوز أن يغدر بهم حتى لو غدر بهم ورجع بمالهم كرهت الشراء منه. ولو كانت جارية كرهت له وطأها.

لو وادعهم المسلمون ثم أغار عليهم قوم آخرون من أهل الحرب فسبوهم ليس للمسلمين أن يشتروا منهم، ولكن للتاجر المستأمن فيهم من المسلمين أن يشتري منهم.

ولو أن قوماً من المسلمين في دارهم بأمان، فأغار على تلك الدار قوم من أهل الحرب لم يحل للمسلمين أن يقاتلوهم، إلا إذا خافوا على أنفسهم فقاتلوهم لدفعهم.

لو أغار أهل الحرب على دار المسلمين فمروا على أولئك المسلمين فهم لا يحل لهم إلا نقض العهد والقتال معهم لتخليص المسلمين الأحرار من أيديهم، إلا إذا خافوا على أنفسهم ولا يطبقونهم.

وكذلك إن غاروا على الخوارج وجب نقض العهد أيضاً لتخليص الخوارج من أهل الحرب.

**ارتداد:** المسلم إذا ارتدّ عرض عليه الإسلام إن أسلم وإلا قتل مكانه، فإن استأجل يؤجل ثلاثة أيام، فإن لم يعد إلى الإسلام يقتل وميراثه بين ورثته المسلمين على فرائض الله، وهذا مذهب عمر وعلي - رضي الله عنهما -.

وكذا إذا مات أو لحق بدار الحرب فميراثه لورثته.

ويبطل وصايته قبل رده وبعدها غير التدبير، وترث امرأته إن كانت في العدة

ولا يفعل شيء من ذلك ما دام في دار الإسلام حياً.

وعن أبي حنيفة - رضي الله عنه - ثلاث روايات في زوال ملكه. في رواية أنه

يزول بنفس الردة، وهو مذهب زفر - رحمه الله - . وفي رواية لا يزول إلا بلحاقه بدار



الحرب، وهو مذهب محمد - رحمه الله - . وفي رواية بالقضاء وهو مذهب أبي يوسف .

ثم لو رجع في دار الحرب بعدما قضى الإمام بقسمة ماله فقد مضى جميع ما قضى، غير أنه إن وجد شيئاً في يد وارثه بعينه أخذه فإن لم يقض الإمام بشيء ورجع مسلماً أخذ جميعه وجميع ما جعل المرتد في رده من بيع وشراء وعتق وتدبير وكتابة وصية ووظيء أمة وادعاء نسب جاز إن عاد مسلماً وباطل لحق بدار الحرب .

فعلى قول أبي حنيفة - رحمه الله - عقود المرتد موقوفة، وعندهما صحيحة .  
وإذا لحق بدار الحرب فالملك زائل من وقت رده، وكذا إن قتل . وعند أبي يوسف هو كالصحيح وجب عليه قتل بقصاص أو غيره . وعند محمد - رحمه الله - كمريض مدنف خاف التلف ينفذ عقوده ويثبت نسب ولده .

وإذا ادعى نسباً يثبت ويرث مع أولاده إذا أعتق المرتد عبده ثم أعتقه ابنه أيضاً ولا وارث له غيره لم يجز عتقهما كعبد المكاتب أعتقه مولاه عكس المرتد في رده فيء عند أبي حنيفة، وعندهما - رحمهم الله - ميراث ولا تؤكل ذبيحة المرتد .  
وإن تنصر أو تهود ولا تعقل عنه عاقلته في حياته، وكذا لو غصب أو أتلف مالاً وكل ذلك من ماله خاصة فإن لم يكن له مال غير ما اكتسبه في رده في ظاهر الرواية لا يجب فيه .

وروى الكرخي عن أبي حنيفة - رحمه الله - أنه يقضى منه والجناية على المرتد هدر .

مسلم قطع يد مسلم ثم ارتدّ المقطوع يده فمات أو أسلم ثم مات منها فعلى القاطع دية يده في ماله إن كان عمداً فيما إذا مات عنها في دار الإسلام أو في دار الحرب وعلى العاقلة فيما هو خطأ إلا إذا أسلم ثم مات قبل أن يلحق بدار الحرب فإنه يجب دية النفس عندنا .

وقال محمد: يجب دية اليد أيضاً، أما لو ارتدّ القاطع فقتل ثم مات المقطوع يده منها إن كان عمداً لا شيء في ماله، وإن كان خطأ فعلى العاقلة دية النفس، وإن كانت الجناية في حال رده فالدية في ماله إن كان خطأ سواء اكتسبه في رده أو قبلها .

لا تقتل المرتدّة ولكنها تحبس وتجبر على الإسلام ومالها بقي على ملكها وتصرفاتها من البيع والشراء والعتق جائزة لو ماتت أو لحقت بدار الحرب قسم مالها بين ورثتها غير زوجها، إلا إن ارتدّت في مرضها ثم ماتت في العدة ورثها الزوج ولو لحقت ثم سُبيت من بلد الحرب تجبر على الإسلام، وإن عادت مسلمة لها أن تتزوج من ساعتها.

ولو قالت للإمام: ما ارتددت وأنا أشهد أن لا إله إلا الله محمد رسول الله فهذا توبة منها.

وإذا ارتدّ العبد قتل دون الأمة فإنها ترفع إلى مولاه لتخدمه وتجبر على الإسلام.

وجناية العبد والأمة والمكاتب بعد الردة كجنايتها قبلها يخاطب المولى بالدفع أو الفداء والجناية عليهم هدر، عبداً كان أو أمة.

ولو باعها المولى صحّ كما في عيب آخر.

لو لحقت المدبرة أو أم الولد بدار الحرب مرتدة ثم مات مولاه ثم سبيتا تكونان فيئاً.

لو ارتدّ العبد مع مولاه ولحقا بدار الحرب ثم مات المولى هناك وأسر العبد فهو فيء.

وكذا كل ما معه من المال ويقتل إن لم يسلم.

لو ارتدّ العبد وأخذ مال مولاه ولحق بدار الحرب ثم أخذ يرد المال إلى المولى.

لو ارتدّ قوم وحاربوا المسلمين وغلبوا على مدينة في دار الحرب ومعهم نساؤهم وذرايرهم ليس في المدينة مسلم وظهر عليهم المسلمون يقتلون الرجال ومن أسلم منهم حر، والذراير والنساء والمال فيء يجب فيها الخمس.

ولا توطأ امرأة ما دامت مرتدة وما كان عليها من الدين في الإسلام قد بطل.

لو ارتدّ أهل مدينة سوى قوم من المسلمين آمنين فهم أحرار يجبرون على الإسلام، ولو لم تصر دار الحرب على مذهب أبي حنيفة - رضي الله عنه -.

لو غلبوا على مدينة ساعة ثم ظهر عليهم المسلمون من غير أن يجري فيها حكمهم لم يثبت أحد منهم.

لو ارتدّ الزوجان وذهبا بالولد إلى دار الحرب وهو صغير فسبي فالولد فيء. أما لو كانت أمه في دار الإسلام لم يكن فيئاً. وكذا إن كانت أمه ماتت مسلمة.

لو ولدت للمرتدين في دار الحرب وولد لولدهما ولد ثم سبوا يجبر ولدهما على الإسلام ولا يجبر ولد ولدهما.

لو نقض العهد قوم من أهل الذمة وغلبوا على مدينة فحكمهم كالمرتدين غير أن الإمام يسبي رجالهم فإن رجعوا إلى العهد أخذوا بالحقوق المالية والنفسية من القصاص التي كانت قبل النقض دون ما أصابوا في المحاربة.

لو منع المرتدين دارهم وصارت دار كفر ثم أصابوا سبايا وأموالاً من أهل الحرب ومن دار الإسلام أيضاً ثم أسلموا فالكمل لهم إلا حرّاً أو مدبراً أو مكاتباً أو أم ولد للمسلمين أو أهل الذمة فإنه يخلّى سبيلهم، وما أصاب المسلمون من هؤلاء دربة أو مالاً وقسموها لم يردوا عليهم.

وإن طلب المرتدون أن يكونوا ذمة لنا لا نجيبهم.

أما لو طلبوا موادة<sup>(1)</sup> لينظروا في أمرهم يعطيهم إن كان خيراً للمسلمين وعدم طاقتهم، ولا يأخذ الإمام في موادعتهم مالاً وإن أخذ جاز.

ولا يقبل من مشركي العرب صلحاً ولا ذمة وإنما يقبل الإسلام أو السيف، ولا يجبر نساءهم وذرايرهم على الإسلام. أما أهل الكتاب كغيرهم من أهل الكتاب.

لو ارتدّ طائفة من عسكر الإسلام في دار الحرب واعتزلوا عن المسلمين ثم أصاب عسكر المسلمين مالاً من أهل الشرك، وكذا المرتدون أصابوا مثله من أهل الشرك ثم أسلموا قبل القسمة وقبل الإحراز لا يشارك المسلمين فيما أصاب تلك الطائفة ولا يشارك تلك الطائفة ما أصاب المسلمون.

لو ارتدّ الغلام المراهق عن الإسلام لم يقتل ولكن إن بلغ كافراً حبس والقياس أن لا يكون رده قبل الإسلام.

لو أسلم غلام مجوسي قبل احتلامه فهو مسلم. وعن أبي يوسف - رحمه الله -: إسلام الصبي إسلام وكفره ليس بكفر.

(1) الموادة: مشاركة الحرب، من الوَدَع وهو الترك. طلبة الطلبة 2/ 350.

لو تاب المرتد ثم عاد إلى الردة ثم تاب قبل منه وإن كثر كردة السكران ليس بشيء استحساناً.

**خوارج:** إذا انهزم أهل البغي لا يتبعهم أهل العدل ولا يقتل جريحهم وأسيرهم إن لم يكن لهم فيئة يرجعون إليه، وإن كان لهم فيئة يرجعون إليهم يقتل أسيرهم ويتبع مدبرهم ويجهز على جريحهم.

ولا بأس باستعمال أهل العدل ما أصابوا من سلاح أهل البغي وكراعهم في الحرب، فإذا وضعت الحرب أوزارها رد إليهم. بلغنا ذلك عن علي - رضي الله عنه - فيما أصاب من أهل نهروان.

وما أصابوا من نساء أهل البغي وعبيدهم للخدمة لا للحرب يحبس كلهم. أما رجالهم المقاتلة قتلهم الإمام إن كان أهل البغي على حالهم ويبيع كراعهم دون سلاحهم إذا لم يكن بها حاجة لأهل العدل، ثم يرد ثمنها إليهم مع السلاح بعدما وضعت الحرب أوزارها.

وإن طلب أهل البغي المودعة أجابوهم إلى ذلك إن كان خيراً للمسلمين ولم يأخذ منهم شيئاً.

وإن تابوا لا يؤخذوا بشيء قد أصابوا من أهل العدل إلا شيء قائم في أيديهم بعينه فيرد إلى صاحبه.

وإن استعانوا بأهل الذمة على حرب أهل العدل فأجابوهم لم يكن ذلك نقضاً للعهد، وفيما أصابوا في الحرب بمنزلة أهل البغي.

ولو دعاهم إمام العدل حين التقوا فحسن، ولا بأس بأن يرميهم بالنبل والمنجنيق وإن شاء الماء والإحراق والنار وسار بالليل.

ولو أعطى كل الفريقين رهناً إلى الآخر على أنه أيهما غدر قدم الرهائن حلال ثم غدر أهل البغي وقتلوا ما عندهم من الرهائن لا يقتل أهل العدل ما في أيديهم ولكن حبسوهم حتى مات أهل البغي. وهكذا يفعلون برهائن المشركين إلى أن يسلموا أو يصيروا ذمة.

ويجوز أمانهم لأهل البغي، فإن قال واحد من أهل العدل: لا بأس عليك، أو قاله بلغة أخرى على ما مرّ في أمانهم أهل الشرك.

ولا يجوز أمان الذي قاتل مع المسلمين أو لم يقاتل.  
ولا يقاتلون نساء أهل البغي إلا أن يقاتلن.  
ولو جيء أسرى أهل العدل في أيدي أهل البغي بعضهم على بعض لا يحكم به إمام أهل العدل. وكذا جناية التجار فيهم.  
ولا يعمل بكتاب قاضي أهل البغي لو استولى أهل البغي على مصر واستعملوا عليها قاضياً منهم ليس من أهل البغي له أن يقيم الحدود والقصاص والأحكام بين الناس لا يسعه إلا ذلك.  
وإن كتب إلى قاضي العدل يحق لرجل من أهل المصر إجارة إذا كان شهود الكتاب ليسوا من أهل البغي.  
وإن كان القاضي لا يعرف الشهود أنهم من أهل البغي أو غيرهم لا تقبل حتى يعرف.  
لو أصابوا مال أهل العدل قبل خروجهم ومحاربتهم ثم صولحوا بعد الخروج على إبطال ذلك لم يخير وأخذوا بالقصاص والمال.  
ويصنع بقتلى أهل العدل ما يصنع بالشهداء، ولا يصلى على قتلى أهل البغي ولكن يدفنون.  
وأكره الطواف برؤوسهم في البلاد، ويكره قتل أبيه وأخيه من أهل البغي، كما يكره قتل أبيه المشرك، أما يجوز قتل أخيه المشرك وإن قصد الأب قتل الابن أن يمتنع منه ومقاتلة رجل من أهل العدل في صف أهل البغي فقتله رجل لا دية فيه.  
وإن دخل الباغي بأمان في عسكر أهل العدل فقتله رجل فعليه الدية.  
لو حمل العادل على الباغي قال الباغي تبت وألقى السلاح أو قال كفّ عني حتى أنظر في أمري وألقى السلاح كفّ عنه، فلا بدّ من إلقاء السلاح ليكفّ عنه.  
لو غلب أهل البغي على مدينة ثم قاتلهم قوم آخر من أهل البغي وهزمهم وأرادوا أن يسبوا ذراري أهل المدينة لم يسع أهل المدينة إلا أن يقاتلوا دون الذراري.  
لو وادع أهل البغي قوماً من أهل الحرب لا يجوز لأهل العدل أن يغدروا بهم، وإن غدروا بهم وسبوا منهم أهل الحرب.

ولا بأس من استعانة أهل العدل بقوم من أهل البغي أو أهل الذمة على الخوارج إذا كان حكم أهل العدل بقوم من أهل البغي أو أهل الذمة على الخوارج إذا كان حكم أهل العدل هو الظاهر إذا لم يكن لأهل البغي منعه، وإنما خرج واحد على تأويل قاتل فهو بمنزلة اللصوص.

إذا شد رجل على رجل في المصر بعضاً أو حجر فقتله المشدود عليه قتل به عند أبي حنيفة - رضي الله عنه - خلافاً لهما.

أما لو شهر عليه السلاح فقتله المشهور عليه لا شيء عليه.

لو كابر في منزل رجل بالنهار فقتله ربّ المنزل نظر إن كابره بسلاح لا شيء على ربّ المنزل، وإن كابر بغير سلاح فعلى عاقلته الدية.

أما بالليل فلا يجب على ربّ المنزل كيف ما كان.

وكذا العبد في هذا كله.

لو قطعوا الطريق بغير سلاح فقتلوا اللصوص لا شيء عليهم.

لو غلبوا على مدينة واستعملوا قاضياً فقضى بقضايا ثم ظهر عليه أهل العدل ثم يرفع تلك القضايا عليه يُنْقَدُ ما هو عدل وما رآه بعض الفقهاء، لو اجتمع أهل العدل وأهل البغي على قتال أهل الحرب فغنموا غنيمة اشتركوا فيها ويأخذ الخمس إمام أهل العدل.

وكذا إن غنم أحد الفريقين اشتركوا فيها.

لو استعان أهل البغي بأهل الحرب على قتال أهل العدل ثم ظهر عليهم أهل العدل يسبون أهل الحرب وليس هذا بأمان منهم لأهل الحرب واستعانتهم بمنزلة موادعتهم إياهم.

من لحق بأهل البغي لم تبطل عصمته في ماله وامراته بخلاف من ارتدّ ولحق بدار الحرب.

شقي؛ قال أبو حنيفة - رضي الله عنه -: المتطوع في غزوة وصاحب الديوان في الغنيمة شرعاً سواء.

ولا يقبل في دار الحرب الشيخ الذي لا يستطيع القتال والذي به زمانة لا يقاتل والنساء والصبيان. أما قتل المترهبين وأصحاب الصوامع حسن وكره استبقاءهم.

رجل أسر عدواً فقتله أو أتى به الإمام أيهما فعل حسن.  
وقال صاحبه: أيهما أفضل للمسلمين فعله.

رجل حربي قتله المسلمون في دار الحرب لا بأس ببيع جيفته منهم إذا كان في غير عسكر المسلمين. وقال أبو يوسف: أكره ذلك.

لو استعان المسلمون بقوم من أهل الذمة على قتال أهل الحرب جاز ويرضخ لهم<sup>(1)</sup>، وما أخذوا من أسيرهم أما إن قتلوه أو جعلوه فيئاً ولا يفادي.

ولا بأس أن يفادي أسراء المشركين بأسراء المسلمين. أما بالمال فلا.

ولو افتلتت دابة من عسكر المسلمين إلى عسكر أهل الحرب فأخذوها ملكوها، بخلاف العبد فإن أبا حنيفة - رحمه الله - يقول: لو اشتراه تاجر ودخل به دار الإسلام فأخذه مولاه منه بغير شيء.

لو أسر المشركون جارية مسلم وأحرزوها فاشتراها مسلم فعميت عنده ليس لمولاه إلا أن يأخذها بجميع الثمن بلا خلاف.

ولو قطعت يدها وأخذ المشتري أرشها لا سبيل لمولاه على الأرش ولا يحط بإزائه من الثمن لمولاه. وكذا لو ولدت فأعتق المشتري ولدها أو قتله إنسان وأخذ قيمته بمنزلة الأرش.

لو باع أمته فاشتراها العدو قبل القبض ليس للمشتري عليها سبيل ولكن يأخذها البائع بالثمن، ثم يأخذها المشتري بالثمن الأول وبما أفتكها المولى جميعاً.

ولا يملك أهل الحرب ملكاً لا يجوز بيعه كالمدير وأم الولد.

رجل أمر رجلاً أن يشتري حرّاً أسره العدو وسماه له فاشتراه منهم في دار الحرب لا شيء على الأسير ويرجع الأمور على الأمر إن ضمن له الثمن أو قال اشتره لي، أما لو قال اشتره لنفسك واحتسب فيه لم يضمن.

لو غلب قوم من أهل الحرب على قوم آخرين من أهل الحرب واتخذوهم عبيداً لملكهم. ثم إن الملك وأهل أرضه أسلموا وصاروا ذمة لنا فأولئك المغلوبون عبيد لهم.

أما جنده الذين غلب بهم فهم أحرار.

وذكر عن كثير النوى أنه دخل مسجد الكوفة فإذا نفر يشتمون علياً - رضي الله

(1) رضخ له: أعطاه قليلاً، عطاءً ليس بالكثير.

عنه - وفيهم رجل عليه بُرنس يقول: أعاهد الله لأقتله، قال: فتعلقت به وأتيت علياً فقلت: إني سمعت هذا يعاهد الله ليقتلك، قال فقال علي: ويحك من أنت؟ قال: أنا سوار المنقري، فقال علي: خلّ عنه، فقلت: أخلي عنه وقد عاهد الله بقتلك، قال: أقتله ولم يقتلني، قلت: فإنه شتمك، قال علي: اشتمه إن شئت أو دع.

### من الجامع الكبير

قال - رحمه الله -: إذا أسر العدو عبد مسلم وأحرزه ثم اشتراه رجل من المسلمين بألف وأخرجه إلى دار الإسلام لا يأخذه المولى إلا بالثمن. فإن أسره ثانياً قبل أخذ المولى فاشتره مسلم بخمسائة وأخرجه إلينا للأول إن شاء أخذه بالثمن الذي اشتراه وإن شاء تركه ولا يكون للمولى أخذه إلا بعد أخذ المشتري الأول خمسمائة فللمولى أن يأخذه بالثمن وهو ألف وخمسمائة. ولو رهنه المشتري الأول حين اشتراه بألف وقيّمته ألف وقبضه الموهوب له فيأخذه المولى منه بالقيمة إن شاء.

أما لو جنى المشتري جناية ثم صالحهم على هذا العبد فأخذه المولى منهم بأرش الجناية وإن كانت الجناية عمداً يجب القصاص فأخذه بالقيمة. ولو حضر المولى قبل دفع المشتري العبد في الخطأ من العبد إن شاء أخذه بالثمن ثم دفعه أو فداه.

لو أسره العدو ثم وهبه من مسلم وقبضه ورجع إلى دارنا وقيّمته ألف فللمولى أن يأخذه منه بالقيمة.

وإن قطع رجل يد العبد لا سبيل للمالك على الأرش بخلاف الولد فإن للمولى أن يأخذها مع الولد.

ولو فقأ عين العبد رجل فدفعه الموهوب له (وأخذ قيمته فإن أخذه المولى من الجاني بالقيمة التي دفعها إلى الموهوب له)<sup>(1)</sup>. وقد أثبتت في المخطوط (ب). إن شاء.

وعند أبي حنيفة - رضي الله عنه - يأخذه بقيّمته أعمى.

وإن كان المأسور جارية فولدت في يد الموهوب له فقتله إنسان فلا سبيل

للمولى على قيمة الولد.

(1) سقط هذا السطر من المخطوط (أ). وقد أثبتت في المخطوط (ب).



ولو كانت الأم هي التي قتلت أو ماتت فإنه يأخذ بحصته من قيمة الأم فيقسم القيمة على الأم يوم الهبة وعلى قيمة الولد يوم الأخذ.

وقال أبو يوسف: يأخذ الولد بجميع قيمة الأم.

لو اشترى عبداً بألف فأسره العدو قبل القبض فاشتراه رجل بخمسمائة ثم حضروا عند القاضي والمشتري، والبائع بالخيار إن شاء أخذه بخمسمائة أو تركه، فإن أخذه يقال للمشتري: خذه بألف وخمسمائة أو دع، فإن قال البائع: لا حاجة لي في أخذه، قيل للمشتري: إن شئت فخذه بخمسمائة وأدِّ إلى البائع ألفاً أو دعه.

أما لو كان البيع بألف نسيئة ثم حضروا عند القاضي فالمشتري أولى بالأخذ من البائع ويؤدي إلى البائع ألفاً، فإن تركه قيل للبائع خذه بخمسمائة.

لو أسر العدو عبداً مسلم فاشتراه مسلم بألف ثم أسر ثانياً فاشتراه مسلم آخر بخمسمائة فحضر المولى الأول والمشتري الآخر فقضى القاضي للمولى من المشتري الآخر فهذا خطأ من القاضي علم بشراء الأول أو لم يعلم فيرد على المشتري الأخير حتى يأخذه المشتري الأول، ثم يقال للمولى خذه بالثمانين، ولو كان المشتري الأخير دفعه إلى المولى بالثمان الآخر بغير قضاء فهو بيع جديد، فإن حضر المشتري الأول أخذه من المولى بالثمانين جميعاً إن شاء.

وكذا لو باعه المشتري الآخر من المولى بأقل مما اشتراه من العدو أو بأكثر، فالأول بالخيار إن شاء أخذه المولى بالثمان الذي اشتراه من المشتري الأخير ثم يأخذه المولى بالثمانين.

وكذا لو وهبه المشتري الآخر من المولى فللمشتري الأول أن يأخذه من المولى بالقيمة، ثم يأخذه المولى بالثمان وبالقيمة أكثر بمنزلة الأجنبي.

لو أسره العدو ثم اشتراه رجل بألف فاعورّ عبده فللمولى أن يأخذه بالثمان كله إن شاء فإن أخذه ولم يعلم بالعور فله رده، فإن لم يرد حتى حدث به عيب لا يستطيع رده ولكن يرجع نقصان العيب.

وكذا لو كان العور في يد العدو وقبل شرائه، أما لو كان العور عند مولاه ثم اشتراه العبد والمولى بالثمان وهو لا يعلم ثم علم لا خيار له في رده ولا رجوع له بنقصانه.

ولو وهبه العدو ثم اعور ثم حضر المولى ولا رجوع له بنقصانه.

ولو وهبه العدو ثم اعور ثم حضر المولى فأعطي بالقيمة صحيحاً ولا يعلم بالاعور ثم علم فله أن يسترد القيمة وليس له أن يرجع بفضل ما بين القيمة صحيحاً وإلى قيمته أعور.

إذا حدث به عيب عند المولى ثم علم بالاعور فله الرجوع بالفضل وإن كان العور عند المولى قبل الأسر فيأخذه المولى بالقيمة صحيحاً وهو لا يعلم فله أن يرجع بالفضل قضاء.

لو اشترى عبداً وقبضه ثم أسره العدو ثم اشتراه رجل فأخذه المشتري الأول بالثمن الآخر بقضاء أو بغير قضاء، ثم وجد به عيباً قد كان دلّسه البائع فله أن يرده بعيبه. وكذا لو جنى العبد ثم أسره العدو فاشتراه رجل فأخذه المولى بالثمن فإنه يعود إلى الجناية يقال لمولاه: ادفعه أو افده.

وكذا لو استهلك مالاً ثم عاد إلى المولى ببيع في الدين، لو رهن عبده بألف فأسره العدو ثم اشتراه رجل ثم حضر الراهن والمرتهن فيقال للمرتهن: خذ العبد بالثمن وأصلح رهنك، فإن أبى أخذه، فللراهن أخذه ثم إذا حضر المرتهن يقال له: أدّ الثمن وخذ العبد ويكون رهناً عندك.

وكذا لو كان قيمة العبد ألفين والدين ألف واشتراه رجل بألف ثم حضر الراهن والمرتهن فإنهما يأخذان ويؤدي بكل واحد خمسمائة. فإن أبى المرتهن يأخذه الراهن فيأخذ منه المرتهن رهناً بنصف حقه، وإن أبى الراهن ففداه المرتهن بألف لم يكن في الفداء متطوعاً ويرجع على الراهن به عند أبي حنيفة. وعندهما - رحمهم الله - متبرع.

عن سعيد بن المسيب - رضي الله عنه - أن النبي - عليه السلام - قسم غنائم خيبر فأعطى من الخمس سهم ذوي القربى بني هاشم وبني المطلب وكلم فيه عثمان بن عفان وجبير بن مطعم رسول الله ﷺ وقالوا: لا ننكر فضل بني هاشم لما وضعك الله فيهم، أما نحن وبني المطلب في القرب منك سواء فما بالك أعطيتهم وحرمتنا، فقال - عليه السلام -: إنما نحن وهم لم نزل في الجاهلية والإسلام معاً<sup>(1)</sup>. وفي رواية: أنه شبك بين أصابعه ﷺ.

(1) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه 14/460.

## من الجامع الصغير

قال - رحمه الله -: لا يسترق مشركو العرب لا يقبل من رجالهم إلا الإسلام أو السيف وسبي نساؤهم وذرايهم ولا يجبرون على الإسلام.

أما مشركو العجم فيجوز استرقاقهم وضرب الجزية عليهم، وكذا المرتد لا يقبل منه إلا الإسلام أو السيف.

ويجوز سبي نساء المرتدين وذرايهم كما فعل أبو بكر الصديق - رضي الله عنه -.

مسلم دخل دار الحرب بأمان فأدانه حربي أو أدان هو حربياً ثم دخل الحربي دار الإسلام وترافعا إلى القاضي، لا يحكم بدينهما.

وكذا لو أدان حربياً حربي ثم خرجا إلينا مستأمنين لا يحكم بشيء.

أما لو خرجا مسلمين في المسألتين جميعاً قضيت بالدين.

وكذا لو غصب أحدهما من صاحبه في المسألتين ثم خرجا إلينا لم يقض بشيء إلا إن أسر المسلم الذي دخل دارهم بأمان ثم غصب مالهم ثم خرجا مسلمين أن يرده إليه ولا أقضي عليه بذلك.

لو أسلم عبد الحربي في دارهم ثم ظهرنا على دارهم يعتق ولا يسعى الحربي إذا دخل دارنا بأمان فقال له الإمام: إما أن تحرك إلى داره، وإما أن يكون ذمة لنا، فإن مكث بعد ذلك سنة فهو ذمة لنا يضرب عليه الجزية.

ولو اشترى أرضاً فوقع عليها الخراج صار ذلك ذمياً.

لو فتح بلدة عنوة فللإمام خيارات إن شاء جعلهم ذمة ووضع على رؤوسهم وأراضيهم الخراج، وإن شاء ختمهم وقسم ما بقي على الغانمين، وإن شاء قتل المقاتلة وسبي النساء والذراي وقسم الأموال، وإن شاء منّ عليهم برباقهم ونسائهم وأموالهم وضرب الجزية والخراج كما فعل عمر بأهل السواد، وإن شاء منّ عليهم برباقهم وأراضيهم وقسم سائر أموالهم. وهذا مكروه إلا أن يدع لهم ما يستعملون في أراضيهم ولو منّ عليهم برباقهم وأموالهم دون الأراضي.

لا يجوز ارتداد سبي يعقل عن الإسلام ولا يقبل ولا يرث أبويه. وقال أبو يوسف: إسلامه إسلام وارتداده ليس بارتداد.

وقال زفر والشافعي: لا يصح إسلامه ولا ارتداده.

مسلم دخل دار الحرب فقتل فيها مسلماً أسلم هناك لا شيء عليه غير كفارة حالة الخطأ خاصة وإن كان له ورثة في دار الحرب مسلمين.

ولو دخل المسلم الذي أسلم في دار الحرب إلينا فقتله عمداً فللإمام أن يفديه أو أخذ الدية وليس له أن يعفو.

وكذا في كل قتيل في دارنا لا ولي له للإمام حدّ الخيار حالة العمد.

مسلم ارتدّ وله مال كان في حالة الإسلام ومال اكتسبه في حالة الردة، فإن أسلم فالكل له وإن لحق بدار الحرب أو مات أو قتل على رده فما كان له حالة الإسلام فلورثته على فرائض الله، وما اكتسبه حالة الردة فيء عند أبي حنيفة، وعندهما - رحمهم الله - فكله لورثته ميراثاً. وعند الشافعي - رضي الله عنه - كله فيء.

قال أبو حنيفة - رضي الله عنه - في مرتد قتل رجلاً خطأ ثم يقتل على رده، أو مات فالدية فيما اكتسبه حالة الإسلام، وعندهما في ما اكتسبه في الحالين.

إذا ارتدت الأمة ويحتاج المولى إلى خدمتها تدفع إليه ويفوض الحبس والتأديب إليه. والصحيح أنها تدفع إليه وإن لم يحتج إلى خدمتها.

المرتدة فيما اكتسبت كالمسلمة، فإن ماتت على ردها فتركتها ميراثاً كلها من إحياء أرض إن كانت بإذن الإمام فهي له وإلا فلا عند أبي حنيفة، وعندهما هي له وإن لم يأذن له.

حربية دخلت دارنا بأمان وتزوجت بذي صارت ذمية.

أما لو دخل حربي الفيء وتزوج بذمية لم يصير ذمياً.

لو أن أهل البغي غلبوا على مصر فقتل رجل من أهل البغي رجلاً من أهل المصر ثم ظهرنا على المصر نقتض منه، يعني إذا لم تجر فيها أحكام أهل البغي بعد فأزعجهم أهل العدل.

لا بأس أن يسافر بالقرآن إلى دار الحرب، قال محمد - رحمه الله -: هذا إذا كان في جيش عظيم الغالب عليهم السلامة. أما في الجريرة والسرية فيكره ذلك لمكان النهي.

من يموت في نصف السنة ليس له من العطاء شيء، وكان العطاء يومئذ لمن قام بشيء من أمور الدين كالمجاهد والقاضي والمفتي ولمن كانت له مزية الحرمة كأزواج النبي ﷺ وأولاد المهاجرين والأنصار، ولمن كان عاجزاً يحتاج إلى معونة. العادل إذا قتل الباغي يرثه، وإن قتل الباغي العادل ينظر إن قال: كنت على الحق وإن المقتول على حق يرثه. أما لو قال: كنت على باطل لم يرثه. وقال أبو يوسف - رحمه الله -: لا يرثه في الوجهين جميعاً.

وذكر في جمع الصحيحين عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ إذا ذهب إلى قباء كان يدخل على خالتي أم حرام بنت ملحان الخزرجية امرأة عبادة بن الصامت، اسمها الغميصاء، فأتاها يوماً فأطعمته فنام عندها ثم استيقظ وهو يضحك، قالت قلت: ما يضحكك يا رسول الله؟ قال: ناس من أمتي عرضوا عليّ غزاة في سبيل الله عزّ وجلّ يركبون ثبج البحر الأخضر ملوكاً على الأسرة، أو قال مثل الملوك على الأسرة، شكّ الراوي فيه، قالت قلت: ادع الله أن يجعلني منهم، فدعا ثم وضع رأسه ثم استيقظ وهو يتسم فقلت: ما يضحكك يا رسول الله؟ قال: ناس من أمتي عرضوا عليّ غزاة في سبيل الله ملوكاً على الأسرة، قلت: ادع الله أن يجعلني منهم، قال: أنت من الأولين ولست من الآخرين. فلما كان أيام معاوية وقعت الحرب بين المسلمين والروم في البحر في قصة طويلة وكانت أم حرام فيها، فظهر المسلمون ثم خرجت من البحور وركبت بغلتها فعثرت البغلة فصرعت منها واندقت عنقها - رضي الله عنها - ثم وقعت حرب أخرى في البحر بعدها بخمس سنين أو أكثر<sup>(1)</sup>. وذكر البخاري في صحيحه بألفاظ آخر فيما سألته من النبي ﷺ.

### من الزيادات

**تصديق:** قال - رحمه الله -: لو بعث الإمام سرية من مدائن الشام ليعبروا في أرض الروم فجاؤوا بأسراء فقاتل الأسراء: نحن قوم من أهل الإسلام أو من أهل الذمة أسرونا من أرض المصيصة وأرض اللطيفة لا من أرض الروم، وقالت السرية:

(1) رواه البخاري، باب: الدعاء بالجهاد، رقم: 2636. ومسلم، باب: فضل الغزوة في البحر، رقم: 5043، ومالك في الموطأ، باب: الترغيب في الجهاد، رقم: 1689، وأبو داود، باب: فضل الغزوة في البحر، رقم: 2492، والترمذي، باب: غزوة البحر، رقم: 1645. وثبج البحر: وسطه.

إنما أسرناهم من أرض الروم، فالقول قول الأسراء، فإن أقامت السرية شهوداً لا حظ لهم في تلك الغنيمة قبلت. ولو أقرّ الأسراء أنهم سبوا من أرض الحرب وزعموا أنهم مسلمون أسروا في أيدي أهل الحرب أو كانوا من أهل الذمة دخلوا بأمان للتجارة فهم فيء للمسلمين ولا يقبل قولهم، فإن أقاموا البيّنة من أهل الإسلام قبلت، ولا بدّ من اعتبار سيما في دعواهم أنهم من أهل الإسلام، وسيما المسلمين الختان والخضاب ولبس السواد.

لو أن جنداً من الروم دخلوا دار الإسلام مغيرين، فخرج إليهم جماعة من المسلمين فهزموهم فدخلوا قرية من قرى أهل الذمة فدخل المسلمون ليأخذوهم فقالوا: نحن من أهل الذمة، فالقول قولهم.

**غلب:** إذا ظهر المشركون على أرض من أراضي المسلمين وجرت منها أحكامهم وكان فيها ناس من المسلمين أو من أهل الذمة آمنين إلا أن أهل الشرك أغلب وهو الظاهر فإنها من دار الحرب وإن كان بينها وبين أرض المشركين أرض للمسلمين. هذا عندهما، أما عند أبي حنيفة - رضي الله عنه -: أرض الإسلام لا تصير دار الحرب إلا بمعاني ثلاث:

أحدها: أن يجري فيها أحكام أهل الحرب.

والثاني: أن تكون متاخمة بدار الحرب متصلة بها.

والثالث: ليس فيها واحداً من بأمان الأول.

فما لم يوجد هذه الثلاثة لم يصير دار الإسلام دار الحرب. وعلى هذا إذا ارتدّ أهل بلدة وظهر أحكامهم.

وكذا أهل الذمة إذا نقضوا العهد وغلبوا على بلدة والبلدة متى صارت دار الحرب فظهر عليهم الإمام فهو بالخيار بين استرقاقهم وبين قتل مقاتليهم وسبي نسائهم وذراريهم وبين المن وضرب الخراج، وبين القسمة بين الغزاة غير المرتدين، فإن الإمام إذا ظهر على بلدتهم لا يقبل منهم إلا السيف أو الإسلام.

أما نسائهم وذراريهم وأموالهم فيء، فإن أسلموا يكونون أحراراً.

ولو فتح الإمام بلدة من دار الحرب وأسلم أهلها وأراد أن تصير وظيفتها إلى العشر دون الخراج له ذلك إذا كانت المقاتلة أغنياء من ذلك ووضع ذلك في بيت المال موضع الصدقة.

بخلاف ما إذا لم يسلم، ولو كانت تلك الأرض قبل ظهور المرتدين أرض خراج فتركها الإمام خراجية<sup>(1)</sup> أو كانت عُشرية فتركها عشرية<sup>(2)</sup> جاز كما كانت من قبل.

بخلاف ما لو كانت أرض حرب فإنها خراجية ويجوز للإمام أن يحولهم من تلك الأرض إلى أرض أخرى وينقل قوماً من المسلمين إلى تلك الأرض.

لو قسم الإمام أرضاً بين الغزاة ثم أراد أن يستردّها منهم ويردها إلى أهلها ليس له ذلك.

وكذا لو أراد أن يجعلها خراجية فإنها لا تكون إلا عشرية للغزاة.

والنبي ﷺ فتح مكة عنوة فأسلم أهلها فجعلها عشرية<sup>(3)</sup>، فيجوز نقله في سائر المواضع مع أن فيه إبطال حق المقاتلة.

ولا يستحسن أن يمنّ على رقابهم ويأخذ منهم الجزية وأخذ منهم الأراضي، فإن الشرع لم يرد بإيجاب الجزية بلا أرض.

ولو ظهر الإمام على قوم من أهل الحرب وعلى أراضيهم وذرائعهم ونسائهم وأموالهم ثم بدا له أن يجعلهم ذمة جاز ذلك، ولكن لا يرد إليهم ما أخذ منهم من أموالهم، ولكن يدفع الخمس ويقسم بين الغانمين.

(1) الأرض الخراجية: هي أراضي البلاد التي افتتحت صلحاً، ووُظف ما صولحوا عليه على أراضيهم، لأن تلك الوظيفة أشبهت الخراج الذي ألزم الفلاحون، وهو الغلة. تاج العروس 5/509.

(2) العُشرية: خمسة أنواع:

1 - أرض العرب كلها.

2 - كل أرض أسلم أهلها طوعاً.

3 - الأراضي التي فتحت عنوة وقهراً وقسمت بين الغانمين.

4 - المسلم إذا اتخذ داره بستاناً أو كرمًا فهي عشرية لأنها مما يبتدئ عليها المؤونة فالعشر أولى.

5 - المسلم إذا أحيا الأراضي الميتة بإذن الإمام. تحفة الفقهاء للسمرقندي، ص 319.

(3) قال السرخسي في المبسوط: أرض العرب كلها أرض عشرية، وحدّها من العُذيب إلى مكة،

ومن عدن أبين إلى أقصى حجر باليمن بمهرة، وكان ينبغي في القياس أن تكون أرض مكة

أرض خراج لأن رسول الله ﷺ فتحها عنوة وقهراً ولكنه لم يوظف عليها الخراج، فكما لا رِقَّ

على العرب لا خراج على أرضهم. 12/3.

هذا في أموالهم التي أخذها منهم قبل الظهور عليهم.

أما ما أخذه منهم بعد الظهور من الأراضي وغيره يدفعه إليهم ليقوموا على زراعتهم كما فعل عمر - رضي الله عنه - .

ولو أراد أن يقسم الأموال والنساء والذراري ويترك الأراضي في أيديهم ويمن عليهم جاز والأفضل أن لا يفعل هكذا.

ولو صار في أيدي المسلمين نساء وذراري ورجال قبل الظهور عليهم ثم ظهر عليهم ليس للإمام أن يرد عليهم بعد ما مرّ عليهم النساء والذراري، وله أن يرد عليهم رجالهم ما أخذهم قبل الظهور وأن يضمن إبطال حق الغازي أو لئنه كأنه قتلهم.

وأجمعوا أن توظيف أراضيهم الخراج مثل وظائف عمر أو أنقص منها يجوز، أما الزيادة عليها ليس له ذلك عند أبي يوسف، ويجوز عند محمد - رحمهما الله - : إذا أطاقت الأرض، وقد ذكرنا في كتاب الزكاة في خراج الجماجم لا يزداد على قانونه.

لو صالح الإمام بعض هذه الدور التي ذكرنا كل سنة على دراهم معلومة جاز على قدر احتمال أراضيهم. ثم إذا أسلم الرقاب أو ماتوا لم يسقط وظيفتها ولكن عادت على الأرض فيزيد وظيفة الأرض كما وضعها مع الرقاب.

نظيره: اشترى أرضاً فيها نخل فهلك النخل قبل القبض لم يسقط شيء من الثمن إلا أن يضرب الجزية على الرقاب بعقد والخراج على الأرض بعقد آخر فلا تعود إلى الأرض ولكن سقط بالإسلام أو الموت بمنزلة ما لو اشترى النخل بعقد والأرض بعقد فإذا هلك النخل سقط ثمنه قبل القبض.

ولو صالحهم الإمام على أن يكونوا ذمة لنا يؤديون إلينا خراج رؤوسهم دون خراج الأراضي لم يجز سواء كان لهم أرض أو لم يكن.

ولو صالحهم الإمام على أن ينقلهم من أرضهم إلى أرض غيرهم من أهل الذمة كالروم إلى العجم والعجم إلى الروم لا يسعه ذلك إلا بعذر، كما فعل عمر بأهل نجران، نقلهم إلى العراق وإلى الشام لما علم أن فيهم أربعين ألف مقاتل فاستشعر من فوقهم<sup>(1)</sup> على عورات المسلمين ينتهزون الفرصة ثم يجب على كل فريق خراج المنتقل إليها.

(1) سقطت من المخطوط (أ).



ولو نقل الإمام قوماً من أهل الذمة إلى أرض أخرى ونقل إلى أرضهم قوماً من المسلمين عليهم خراج تلك الأراضي، ولكن يخط عنهم حصة خراج رؤوس الذين أزعجهم عنها.

ولو أراد الإمام ليجعل تلك الأرض عشرية لهؤلاء المسلمين الذين أسكنهم عليها لا ينبغي أن يفعل ذلك ثم إن فعل ذلك وحكم بالعشر وأبطل خراج تلك الأراضي ثم ولي وال آخر يرى خلاف ما فعله الأول أقضي بذلك لأن هذا فصل مختلف فيه.

لو ظهر الكفار على بلدة حتى صارت دار الحرب بعد أن كانت دار الإسلام ثم ظهر عليهم الإمام فهو مخير على ما سبق، فإن مرّ عليهم بترك الأراضي في أيديهم وحكم عليهم بأداء الخراج ثم جاء مالكوها تلك الأراضي أخذوا من أيديهم إن شاءوا وأخذوها بالقيمة، وإن شاءوا تركوها، فإن أخذوها بالقيمة عاد قديم ملكهم لوظيفتها إن كانت خراجية فهي خراجية وإن كانت عشرية عادت عشرية، وبطل ما حكم به الحاكم.

حتى لو كان هبة للواهب أن يرجع في هبته ويملك المشتري الرد بالعيب. ولو كان في الغانمين أهل الذمة فيرضخ لهم الإمام من الأراضي شيئاً يحسب فيها الخراج وعلى المسلمين العشر فيما قسم.

ثم إذا جاء أهلها الأولون وأخذوها بالقيمة فما كان للخمس فقيمتها لليتامى والمساكين، وما كان لأهل الذمة فقيمتها لهم وما للغانمين فقيمتها للغانمين.

أما لو أن للعدو حين ظهورها عليها سبيل فإن أسلموا فعليهم العشر وإن صاروا ذمة فالخراج في الأراضي والجماجم.

ولو عجز صاحبها عن الزراعة ولم يكن عنده ما يؤدي الخراج ليس للإمام أن يأخذها منه ويدفعها إلى غيره، ولكن تطلب من يؤاجرها منه، فإن وجد من يستأجرها فيؤاجرها ويأخذ الخراج ويعطي الفضل لصاحب الأرض، وإن لم يجد من يؤاجرها فيزرعها على أصل صاحبيه فيأخذ الخراج ويعطي الفضل له.

وإن لم يجد من يأخذها مزارعة يعطى له قرصاً من مال بيت المال حتى يزرعها ثم يأخذ منه ما أقرض والخراج والفضل له.

وإن لم يكن له مال يقرضه يبيعها ويأخذ الخراج من ثمنها ويدفع الزيادة إليه.

وقيل: هذا على أصلهما، أما على أصل أبي حنيفة - رضي الله عنه - لا يبيع فهذا فرع مسألة الحجر.

أما لو كان ضرر إذا امتنع عن بيع الطعام فللإمام أن يبيعه عليه، ولم يذكر في الكتاب أن هذا مسلم أو ذمي، ولكن يستقيم هذا إذا كان ذمياً، أما إذا كان مسلماً فلا يستغل بهذا ولكن ترك الخراج عليه كالجائزة لأن لكل مسلم من آحاد الناس المسلمين حق في بيت المال، والله أعلم.

**نزول:** قال - رحمه الله -: حاصر المسلمون مدينة أو حصناً، فطلبوا إليهم أن ينزلوا على حكم فلا ينزلهم.

وروي عن أبي يوسف - رحمه الله - أن ينزلهم ثم لو أنزلهم فصاروا مقهورين فينبغي للإمام أن يعرض الإسلام عليهم، فإن أجابوا كانوا أحراراً مسلمين فلهم ديارهم ونساؤهم وذرايعهم وأراضيهم عشوية، وإن أبوا جعلهم ذمة ووقع عليهم وعلى أراضيهم الخراج ولا يردهم إلى دار الحرب.

ولا ينبغي للإمام أن يسترقهم ولا أن يقتلهم. ولو قالوا: نزل من الحصن على حكم فلان ابن فلان جاز، ثم إن حكم ذلك الرجل بقتل أو سبي أو ذمة جاز. وإن مات ذلك الرجل بعدما نزلوا أو قبل ذلك فهم والذين نزلوا على حكم الله تعالى سواء لا يجوز قتلهم.

أما لو حكم ذلك الرجل بردهم إلى دار الحرب، فحكمه باطل لأنه ظهر خطؤه بيقين.

ثم لو أراد أن يحكم بالقتل أو السبي أو غير ذلك لم يجوز حكمه استحساناً لا قياساً فصار كالقاضي إذا جار في الحكم يعزل ويعذر. هكذا ذكر الخصاب.

ثم يعرض الإسلام عليهم فإن أسلموا فهم أحرار مسلمون وله ما كان لهم، وإن أبوا وضع عليهم الخراج على أراضيهم. ولو قال المحكم: إني لا أقبل أن أحكم فيهم وقد رددت ما جعلوا لي من هذا خرج الأمر من يده حتى ليس له أن يحكم بعده بشيء على ما ذكرنا.

ولو اشترطوا أنا نزل على حكم فلان إن حكم فينا بحكم مضى وإن لم يحكم فينا رددنا إلى مأمنا، فهذا على ما شرطوا.

ولا يستحب للمسلمين أن ينزلهم على هذا الشرط.

ولو حكم أن يردهم إلى مأمئهم فيبلغوا إلى مأئهم ويكره له أن يحكم بذلك.  
إحراز: له كُرّ تمر فارسي جيد، فظهر عليه المشركون فأحرزوه ثم اشتراه رجل  
من المسلمين منه بكرّ من تمر دقل<sup>(1)</sup> فقبضه وأخرجه إلى دار الإسلام فلا سبيل إلى  
صاحبه عليه.

وكذا لو باعوه بنصف كُرّ فكل عقد كان حراماً في دار الإسلام إذا ملكه في  
دار الحرب بذلك العقد يأخذه المالك القديم.

ألا ترى لو اشترى الكُرّ رجل من المسلميين بخمر أو خنزير من المشركين فلا  
يأخذه.

أما لو اشتراه بكرّ دقل أردى منه يأخذه لو اشتراه منهم بكر دقل نسيئة وكل  
بيع في دار الحرب من بيع غلام أو أمة أخرجه المشتري إلى دار الإسلام ينظر إن  
كان صحيحاً في دار الإسلام مثله أخذه مالكة القديم بالثمن وإن كان فاسداً أخذه  
بالقيمة.

لو أخذ العدو ألف درهم من المال وأحرزوها بالدار فاشتراها رجل منهم بألف  
درهم غلة ودنانير أخذها صاحبها فيعطى مثل ما أعطى.

لو أن رجلين مسلمين اشتريا من أهل الحرب كراً من طعام أخذوه من  
المسلمين وأخرجاه إلى دار الإسلام واقتسماه ثم استهلك أحدهما النصف الذي  
أخذه فلمالكة القديم أن يأخذ النصف الذي بقي في يد الشريك بنصف الثمن ولا  
شيء على الذي استهلك نصفه.

ولو كان مكان الكر بدل فاستهلك أحدهما نصيبه فلمالكة القديم أن يأخذ  
نصيب هذا الذي بقي في يده بحصته نصف الثياب التي صارت له من الثمن ونصف  
قيمة الثياب التي صارت لشريكه فيعطى ربع القيمة وربع الثمن، بخلاف المكمل  
والموزون.

ولو باع رجل مسلم متاعاً له بكر من حنطة وبسطه بغير عينه حالاً أو إلى أجل  
جاز قَصْوه كراً كانوا أخذوه من المسلميين فأخرج المسلم ذلك الكر إلى دار الإسلام  
حيث يأخذه.

(1) الدقل: أرداد التمر.

ولو كان مكان الكر عشرة أثواب مروية فلصاحبها أن يأخذها على ما سبق، فيكون سَلماً متى كان مؤجلاً وموصوفاً، فشرائط السلم موجودة في عقد معهم.

ولو كان أقرضهم فأخرجه لم يكن لصاحبه الأول عليه سبيل.

ولو أن أهل الحرب أحرزوا إبريق من فضة وزنه خمسمائة درهم فاشتراه منهم رجل مسلم بألف أو بأربع مائة وأخرجه فلصاحبه أن يأخذ بقيمتة مصنوعاً من الدنانير.

أما لو اشتراه منهم قبل وزنه دراهم فيأخذه منهم بدراهم أو دنانير إلى أجل يأخذه صاحبه بقيمتة دنانير.

ولو كان المشتري منهم ذمياً اشتراه منهم بخمر أو خنزير ومالكة القديم مسلم وله أخذه من الذمي بقيمة الخمر والخنزير.

مسلم قال لعبيد له: أنت يا فلان حر، أو أنت يا فلان حر، ثم اشتراهما العدو قبل البيان ثم ظهر المسلمون عليهم فيردان إلى مولاها ولا يجوز عليهما الأسر ولا يملكهما الكفار. أما لو اشتراهما وأحرزهما بالدار فأوقع المولى العتق على أحدهما بعينه صحَّ وملك الكفار الآخر.

**تصديق:** إذا سبى المسلمون أهل قرية من دار الحرب فقبل الإحراز ادَّعى رجل من السبي أن هذه امرأتي وصدفته المرأة المسيية ولا يعلم ذلك إلا بقولهما فهما مصدقان على ذلك.

وكذلك بعد الإحراز بدار الإسلام قبل القسمة ادَّعى ذلك وتصادقا عليه فهي امرأته.

أما بعد الإحراز والقسمة لا يصدقان على ذلك.

وكذا لو ادَّعى ذلك في دار الحرب بعد القيمة لم يصدق على ذلك.

وعلى هذا ادَّعى رجل منهم غلاماً صغيراً لا يصبر عن نفسه وأنه ابنه يصدق قبل القسمة كما في النكاح، وإن لم يكن الصغير في يده غير أنه إن كانت دعواه في دار الحرب فالصبي على دينه لم يصل عليه إن مات.

وإن كانت في دار الإسلام فحكم بإسلامه تبعاً للدار إن كان الصبي في يد

غيره.

أما إن كان في يده لم يحكم بإسلامه.  
ولو كان الصبي يعبر عن نفسه ويعقل ولم يبلغ إن صدقه فهو ابنه وهو على دينه.  
ولو كان مع امرأة مسبية صبي يعبر عن نفسه أو لا يعبر فقالت: هذا ابني،  
فصدقها بذلك لا يصدقان على ذلك ولا يتوارثان.

ثم إن مات في دار الإسلام ولم يعرف الكفر ولم يعقله صليت عليه.  
ولو كان الصبي في يدها لا فرق بينهما في البيع احتياطاً وإلا جاز.  
ولو قالت: هذا الصبي ابني من هذا الرجل، فهو زوجها وهو ابنها ما دام قبل  
البيع وقبل القسمة ولم يصدقا بعدهما سواء كانت القسمة أو البيع في دار الحرب أو  
دار الإسلام، ولا يباع ذلك الصبي من الكافر وإذا مات صلى عليه إذا كان ذلك في  
يد المشتري<sup>(1)</sup>، (أو الغازي بعد القسمة لو كان في سبايا امرأة في يدها ولد فقال)  
رجل من المسلمين قد كان معها في دار الحرب أنه ابنه وهذه امرأته وصدقته بذلك  
صحَّ وثبت النسب سواء كان قبل الإحراز أو بعده والولد مسلم. ثم ينظر إن كان  
عليه سيماء المسلمين فهو حر.

ويجوز الحكم بالسيماء. كما لو دخل قسطنطينة فوجد رجلاً يعلم القرآن لم  
يقبل، وإن لم يكن عليه سيماء المسلمين فهو فيء وإنه ابن مسلم بدعواه.  
لو أن رجلين أحدهما مكاتب والآخر حرّ فمات الحر وترك مالا ولهما ابن عم حرّ  
لا غير فورثه ثم قال المكاتب بعد موت أخيه: إن امرأة تزعم أنها زوجته وهي حرّة تعرف  
بالحرية وصدقته بذلك ابنه وابن المرأة ولم يجعل للعلام ميراث من الأخ الحر.

لو أسر المسلمين سبايا فهربوا منهم قبل الإحراز أو بعده ولكن قبل القسمة  
والتجؤوا إلى دار الحرب أو ظهر عليهم قوم من المشركين فردوهم إلى دار الشرك، ثم  
ظهر عليهم قوم آخرون من المسلمين وأخرجوهم إلى دار الإسلام ولم يقسموا حتى  
اختصم فيهم الأولون والآخرون فإن الآخرين أحق بهم، أما لو هربوا منهم بعد الإحراز  
أو بعد القسمة فالأولون أحق بهم، حتى إن الآخرين إذا لم يقسموهم الأولون بغير  
شيء وبعد قسمتهم أخذوهم بالقيمة، ولو هربوا بعد الإحراز قبل القسمة ثم أخذهم  
الآخرون ينظر إن قسمهم الآخرون فهم أولى من الأولين وإن لم يقسموهم بعد.

(1) سقط من المخطوط (أ) وأثبت في المخطوط (ب).

اختلفت الروايات فيه وأخرجهم الأولون إلى دار الإسلام فلم يقسموهم حتى أخذهم المشركون فلم يدخلوهم دار الحرب حتى أخذهم قوم آخرون من المسلمين، فإنهم يردون على الأولين كأنهم لم يأخذوهم وإن قسمهم الآخرون نقضت قسمتهم ورددتهم إلى الأولين.

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ أنه قال: «لولا أن أشفق على أمي لم أتخلف عن سرية ولكن لا أجد ما أحملهم ولا تطيب أنفسهم أن يقعدوا بعدي، وإنني لوددت إن خرجت في سبيل الله فقاتلت حتى أقتل ثم قاتلت حتى أقتل»<sup>(1)</sup>. قالوا: يا رسول الله يجاهد الرجل في سبيل الله وهو يسعى عرض الدنيا، قال - عليه السلام -: «لا أجر له» فأعظم الناس ذلك، فقال قائل: أعد لرسول الله ﷺ لعله لم يفهم، فعاوده، فقال - عليه السلام -: «لا أجر له»<sup>(2)</sup>.

### من المنتقى

أمان: قال - رحمه الله - عن أبي يوسف - رحمه الله -: لو استأمن جند المشركين من المسلمين في معمة القتال فآمنوهم وصاروا في أيدي المسلمين ولزمته الذمة ولا يردونهم إلى مآمنهم في دار الحرب. قال مسلم: يشير إلى السماء بأصبعه للرجل من العدو، فليس هذا بأمان عند أبي حنيفة.

وقال أبو يوسف - رحمه الله -: إذا أشار إليه فأمنه فهو آمن استحساناً.

وعن محمد - رحمه الله -: حربي دخل دارنا مع امرأة بأمان ثم أسلم هو لم يكن للمرأة أن ترجع وتصير ذمة لنا إذا كانت كتابية. أما لو كانت مجوسية (لها أن ترجع بعد انقضاء العدة فصارت مجوسية)<sup>(3)</sup> في دارنا لأجل العدة كالمديرة.

قوم من أهل الحرب لنا صلح دخلوا بلادنا بأمان فأرسل كبيرهم: إنا نريد أن نؤدي إليكم ما صالحناكم عليه وعلى هؤلاء الذين دخلوا دياركم من الخراج كذا

(1) رواه النسائي، باب: التخلف عن السرية، رقم: 8835، ومالك في الموطأ، باب: الترغيب في الجهاد، رقم: 995، وأحمد في مسنده رقم: 9480.

(2) رواه أبو داود، باب: في من يغزو ويلتمس الدنيا، من حديث أبي هريرة بلفظ: أن رجلاً قال: يا رسول الله رجل يريد الجهاد في سبيل الله وهو يبتغي عرضاً من عرض الدنيا، فقال رسول الله ﷺ: «لا أجر له...» رقم: 2518.

(3) سقط من المخطوط (أ) وأثبتت في المخطوط (ب).

درهم فخذوهم به، قال: لا آخذهم به إلا أن يؤدوه وبطيب أنفسهم.  
لو استأمن حربي قد دخل دارنا بأمان مع نسائه وأولاده وأتباعه فدخل معه في  
الأمان نساؤه وأولاده الصغار والكبار الذين في عياله وأجرائه.  
إسلام: عن أبي يوسف: أسلم جماعة في دار الحرب ثم قتل بعضهم بعضاً خطأ  
لزمتم الكفارة دون الدية.

بمنزلة مسلم دخل دار الحرب فقتل مسلماً خطأ أسلم هناك.  
وعن محمد - رحمه الله -: حربي أسلم في دار الحرب وله أولاد ولأولاده  
أولاد ثم ظهرنا عليها فصغار أولاده فيء ويجبر على الإسلام، ومن كان كبيراً أجبر  
على الإسلام ولم يكن فيئاً.  
أما ولد ولده لم يجبر عليه وإن كان جدهم في دار الإسلام أجبرنا كلهم على  
الإسلام.

كبير الروم استعان بجند من المسلمين (على فتح مدينة الروم من أهل ملته  
ومملكته فقهرهم بالمسلمين)<sup>(1)</sup> واستولي عليهم ينظر إن كان الحرب والقهر على  
سبيل السلطنة والولاية فليسوا بأرقاء إن قصدوا إرقاقهم فصاروا أرقاء.  
لو أسلم الأسير فلم يصر أولاده مسلمين بإسلامه.

مرتكب: عن أبي يوسف - رحمه الله -: إذا جحد المرتد الردة وأقر بالتوحيد  
ومعرفة الرسول ﷺ فيكون منه توبة.

عن محمد - رحمه الله -: أسلم عبد الحربي في دار الحرب ثم ارتد ثم ظهرنا  
عليه فهو مرتد وهو فيء ويقتل لو أبى الإسلام.  
أسلم نصرانيان ولهما ابن يعقل التجارة ولم يدرك بعد وأبى الإسلام ثم مات  
ورثه أبواه.

لو أسلم أحدهما ورثه الذي أسلم وإن ماتا لم يرثهما.  
زنديق: عن أبي حنيفة - رضي الله عنه -: من كان زنديقاً في الأصل أخذت منه  
الجزية، ولو كان مسلماً ثم تزندق ثم تاب عنه فإن عاد عوقب وحبس حتى تظهر توبته.  
مسألة: قتل الساحر من غير قبول توبته.

(1) سقط من المخطوط (أ) وذكر في المخطوط (ب).

في الساحر يُقتل ولا يستتاب .  
قال: إذا أقرّ أنه ساحر حل دمه إن ظهر عليه، ولو أقرّ أنه كان ساحراً ولكن زماناً فتاب لم تقبل توبته ويقتل به .  
أما لو شهدوا أنه كان ساحراً لم يقتل إلا إن شهد أنه ساحر الآن .  
أما المرأة الساحرة لا تقتل بل تحبس وتضرب .  
سكران ارتدّ فقتله رجل عمداً لا شيء عليه .  
وهذا بخلاف ما اشتهر من الرواية عن أبي حنيفة - رضي الله عنه - ، وكذا في ارتداد المراهق وقتله روايتان .  
فيء: عن أبي يوسف - رحمه الله - : لو أعتق بعض السرية رقيقاً من الفيء جاز إن كانوا مائة .  
ويعزر الغالّ ولا يحرق متاعه .  
هدايا ملوك أهل الحرب فيء، بخلاف هدايا السوق، وما أهدوا لرسول المسلمين أو لرجل من عسكر المسلمين فهو فيء .  
لو ظهر الإمام على مدينة أهل الحرب ثم أعتقهم فهم بمنزلة سواد العراق حتى تركهم .  
عن عمر - رضي الله عنه - : لو أعتق الوالي عبداً من الخمس جاز وولاه لجماعة المسلمين، وليس له أن يوالي أحداً .  
لو غلّ الغازي فنوي ذلك في يده في دار الحرب لا ضمان عليه، ولو ضاع بعد الإحراز ضمن .  
لو أرسل أمير الجند رجلاً إلى دار الإسلام إلى الخليفة ثم قسم الغنيمة في دار الحرب فليس لهذا الرسول شيء بمنزلة رجل من العسكر أخذه المشركون أسيراً فقسم الإمام الغنيمة ثم عاد الأسير لا شيء له . وهو مذهب أبي حنيفة - رضي الله عنه - . وعن محمد - رحمه الله - : ما أخذ الجند من الصيد والسمك والكلاب والبازي في دار الحرب كلها يردون إلى الغنيمة ويقسمون .  
رخصة: عن أبي حنيفة - رضي الله عنه - : لا أفادي الأسير منهم بشيء من المال .

وإنما كان يوم بدر خاصة لقوله تعالى: ﴿لَوْلَا كِتَابٌ مِّنَ اللَّهِ سَبَقَ﴾ [الأنفال: 68].



وعن محمد - رحمه الله -: للوالي أن يفادي بأسرى المشركين أسرى المسلمين وإن كانوا في الغنيمة.

صبي مسلم ليس معه أبواه لم أدفعه إلى المشركين فداءً. أما بعد القسمة ليس للإمام أن يأخذ من المسلمين ما أصابوا ليفادي به أسرى المسلمين من أهل الشرك قياساً. وفي الاستحسان له ذلك.

لو توارى جماعة جنود المسلمين في دار الحرب فرآهم صبي أو امرأة خافوا أن يدلهم عليهم يسعهم قتلها.

نساء مُتَنَّن في دار الحرب ويطأها أهل الحرب بعد موتهن وبعثوا بهم إلينا يسعنا أن نحرقهن بالنار.

دلٌّ: عن أبي حنيفة - رضي الله عنه -: شهد نصرانيان على نصراني أنه أسلم يجبر على الإسلام ولا يقتل.

وعن محمد - رحمه الله -: مريض قال أسلمت وقطع زناره ثم مات لم يُصلِّ عليه ولم يصير مسلماً حتى يتبرأ من دينه ويأتي بكلمة الشهادتين.

إسلام السكران جائز وإن رجع يجبر ويصير بمنزلة المكره على الإسلام. أما لو قتل في جماعتنا فهو دليل على إسلامه.

ولو صلى إلى قبلتنا وحده لا يحكم، وكذا لو شرع في صلاة جماعة ثم أفسدها لم يحكم بإسلامه.

كفٌّ: عن أبي يوسف - رحمه الله تعالى -: ما أظن من كنائسهم وبيعتهم أنها محدثة أهدمها أمنعهم إدخال الخمر المصرّ دون الخنزير، وأمنعهم عن اللهو مثل الغناء والصنوج والطبول والمزامير، وأمنع النائحة والمغنية ومن لعب الحمام وتطييرها في سواد الرستاق.

لو اتخذوا بيعة في قرية ثم صارت تلك القرية مصرّاً لا أهدمها وإنما أخلي لهم اتخاذ البيع في قرية لا أمير ولا قاضي ولا جماعة من المسلمين منها.

وقال: سألت أبا حنيفة - رضي الله عنه - عن دخول التاجر دار الحرب، فقال: أحب إليّ ألا يحمل إليها شيئاً ولا يدخلها مسلم للتجارة.

وعن محمد - رحمه الله -: المصر الذي أمنعهم من اتخاذ البيع ما فيها الجمعة الواجبة، قال: سمعت أبا حنيفة - رضي الله عنه - في نصراني يتعلم القرآن والفقهاء

فأعلمه لعله يهتدي ولا يمس المصحف فإن اغتسل ومسّ فلا بأس به.

**سلب:** عن أبي يوسف - رحمه الله - قال: إذا قال الإمام: من قتل قتيلاً فله سلبه، فأصاب سيفاً محلياً فله حليته دون النصل والجفن.

لو قال الأمير لرجل: إن قتلت هذا العليج فلك سلبه، فقتله مع آخر فسلبه كله له.

لو كان مشرك على حصن مدينة فقال الأمير: من قتل هذا فله سلبه، فأصابه سهم المنجنيق فسلبه للذي هياً سهم المنجنيق والذين يمدونه.

**أسر:** عن أبي يوسف - رحمه الله -: مسلم دخل دار الحرب بأمان فسرق منهم حرّاً فخرج به فأنا أقول: لا يسعك هذا وإن باعه أجزت بيعه.

كبير الروم برز إلى أرض العرب في منعة مائة ألف عنان، فإن الموضع الذي هم فيه حكمه حكم أهل دار الحرب يجري فيه أحكامهم حتى لو أسر المسلمون امرأة من عسكرهم وأسلمت في أيديهم بانت من زوجها.

ولو أسلمت امرأة معهم وزوجها متخلف في دار الحرب لم تب من زوجها. أما لو أخذوا من أموال المسلمين لم يكن لهم ما لم يحرزوه بدار الحرب حقيقة باقتسامهم أموالنا في عسكرهم في دار الإسلام غير معتبر.

عن محمد: عبد أسره العدو وأحرزه بدارهم ثم تفلت منهم إلى دارنا فأخذه مسلم، للمولى أن يأخذه منه بغير شيء وإن لم يحضره المولى فهو فيء مع ما في يده من المال.

أما لو جاء بهذا العبد حربي مستأمن لا سبيل لمولاه عليه باعه المستأمن أو أسلم وأقام في دارنا كيف ما كان ولو أمر مولاه رجلاً دخل دار الحرب أن يشتريه منهم، فاشتره المأمور لنفسه فهو للآمر. ولو اشتراه منهم بخمر أو خنزير فأخذه المولى من المشتري بغير شيء.

ولو أسر العدو جارية من مسلم وأحرزها ثم اشتراها منهم وأخرجها إلينا فهذا بمنزلة حق الشفعة إذ علم المولى بالشراء فلم يطلب من المشتري بطل حقه، وإن علم وأشهد على المشتري فإنه يأخذها ما بينه وبين شهر كما في الشفعة.

ولو باعها المشتري من الثاني للمولى أن يأخذ بأيّ الثمين شاء.

وكذا لو باع المشتري ولدها وأخذ أرش جناية كانت عليها أو أعتق ولدها  
فيأخذها المولى بحصتها.

أما عندنا يأخذها بالثمن الآخر بجميع الثمن.

هذا حربي دخل دارنا بأمان ومعه ابنه وابن لحربي آخر فباعهما من مسلم، فبيع  
ابنه لا يجوز وصح بيع ولد غيره.

مسلم دخل دار الحرب اشترى ابناً لبعضهم جاز ولا يجبر على رده.

حربي دخل دارنا وأسلم ها هنا ثم سبي أولاده الصغار من دار الحرب فهو  
فيء للمسلمين وهم مسلمون بإعلام أبيهم.

نزول: عن أبي يوسف - رحمه الله -: لو أرادوا أن ينزلوا على حكم صبي أو  
مشارك لم يجابوها، وإلى امرأة مسلمة إلا أن تحكم هي على أنهم ذمة لنا فإن فعلوا  
ذلك جاز. وكذا العبد كالصبي لا حق لهؤلاء في الحكومة.

ولو حكم الحاكم لتحولوا إلى حصن أمنع من حصنهم أو التجؤوا إلى عسكر  
منهم أشد بأساً لا يجابون إلى ذلك.

ولو نزلوا على أن يحكم فيهم فلان ثم لم يرضوا بحكمه بعد ذلك ردوهم إلى  
حصنهم ما لم يحكم فيهم.

ولا يتركوهم بحكم أعمى، والمحدود في القذف ولا فاسق ولا صاحب ذمة  
ولا ذمي ولا أسير مسلم في أيديهم أو تاجر مسلم عندهم، أو أسلم فيهم وهو  
معهم.

دعوة: عن محمد - رحمه الله -: ادعى مسلم أو ذمي صبيّاً من السبي في دار  
الحرب جعلته على دينه وهو فيء سواء ادّعاه أنه من امرأته الحرة المسلمة أو الأمة.

خارجي: عن أبي حنيفة - رضي الله عنه -: أسير الخوارج لا يقتل ولا يجهبز  
على جريحهم ولكن يحبس. وفي رواية الحسن: يقتل ويجهبز.

أما متاعه ما أخذناه يدفع إليه إذا تاب وإلى ورثته إن قتل.

إذا ظفر الإمام بالخوارج وقد خرجت معهم نساءؤهم للقتال فأسرن ولهم فئة  
يلجون إليها، فلإمام أهل العدل أن يقتلهم.

قال الحاكم صاحب الكتاب: تأويله أن نساء الخوارج يقاتلن ونساء أهل

الحرب لا يقاتلن، فلهذا يقتلن ولا يقتل نساء أهل الحرب، والله أعلم.  
 عن أبي بكر بن أبي موسى، عن أبيه أنه قال: سمعت أبي وهو بحضرة العدو يقول: قال رسول الله ﷺ: «إن أبواب الجنة تحت ظلال السيوف»، قال: فقام رجل رث الهيئة فقال: يا أبا موسى أنت سمعت رسول الله ﷺ يقول هذا؟ قال: نعم، قال: فرجع إلى أصحابه فقال: أقرأ عليكم السلام، ثم كسر جفن سيفه فألقاه ثم مشى بسيفه إلى العدو فضرب به حتى قُتِل - رضي الله عنه (1) - .

### من المجرد

ولو وادع المسلمون أهل مدينة في دار الحرب وسبوهم ودخل تجارنا دارهم له أن يشتري من سبايا الموادعين لنا من الذين استرقهم.  
 لو وجد الإمام في دار الإسلام عيناً للمشركين ينظر إن دخلها بأمان عاقبه ونفاه إلى بلاده، وإن دخل بغير أمان قتله، وكذا إن كان عينهم ذمياً أو مسلماً عاقبه وحبسه حتى يقلع.

لو دخل دار الحرب قوم من المسلمين وأسلم قوم منهم وقصدوا الخروج إلينا فقتل بعضهم بعضاً أو قطع بعضهم يد بعض أو قذفه أو اغتصب ثم خرجوا إلينا لم يحكم بشيء منه إلا ما دار بغضبهم بعضاً فإنه يفتى بالأداء ولا يجبر على دفعه.  
 والمغضوب إن كان قائماً بفتي يدفعه من غير جبر.

لو دخل قوم منهم دار الإسلام ينظر إن زعموا أنهم قد أسلموا في دار الحرب ولا يعرف ذلك إلا بقولهم فهم فيء في قوله الأول، ثم قال القول قولهم ولا يحتاج إلى البيئته، فيكونون أحراراً كما لو علمنا أنهم خرجوا إلينا مسلمين.  
 وكذا لو دخلوا دارنا بأمان ثم أسلموا ها هنا فهم أحرار.

لو أسلم أحد الزوجين في دار الحرب من غير أهل الكتاب فهما على النكاح حتى يخرج أحدهما إلينا أو حاضت امرأة ثلاث حيض ثم بانت منه.

(1) رواه مسلم، باب: ثبوت الجنة للشهيد، رقم: 5025، والترمذي، باب: أبواب الجنة تحت ظلال السيوف، رقم: 1659، وظلال السيوف جمع ظل وهذا من باب الكناية والاستعارة، وهو حث على الجهاد، لأن الإنسان يميل إلى الظل طلباً للراحة فمن أراد الجنة فليدخل تحت السيوف بأن يحمله ويقاتل به ويصبر على ألم وقعه. جامع الأصول 2/ 568.

لو أسلم وتحتته امرأة تزوجها بغير شهود أو في عدة الغير أو بعدة الغير، ثم خرجا إلينا مسلمين فهما على النكاح، بخلاف ما لو كان تحتته أختان. لو أن حربياً أعتق عبده أو أمتة في دار الحرب ثم خرج به إلينا له أن يبيعه بخلاف أم ولده أو ذي رحم محرم منه فإنه لم يكن له أن يبيعه. لو أسلم عبده في دار الحرب فأعتقه صار حراً، وكذا لو دبره ليس له أن يبيعه.

ولو خرج إلينا من أعماله فهو حر. لو سأل إنسان من الإمام في دار الحرب قبل القسمة أن يطعمه شيئاً أو يقويه من الغنيمة فلا بأس بذلك. وكذا السلاح والكراع. إذا ارتدت المرأة حبست وضربت عند الإمام ويضيق عليها في الحبس في المطعم والمشرب ويهول عليها ولا تقتل. لو ارتد الزوجان معاً فهما على النكاح. ولو مات أحدهما لم يرث صاحبه. لو جاءت بولد لأكثر من ستة أشهر منذ ارتدّا لم يرث من أبيه وإن كان أقلّ من ذلك ورثه.

قال أبو يوسف - رحمه الله -: لو ارتدّ غلام ابن اثنتي عشرة ثم مات وأبوه مسلم لم يرثه. وعند أبي حنيفة - رضي الله عنه - وإن مات الغلام وترك مالاً اكتسبه ورثه أبواه.

لو أسلم ذمي وله ابن ابن صغير في عياله مات أبوه لم يصير مسلماً بإسلام الجد ولا الجدة. ذمي تحتته أمة فولدت وأسلمت الأمة فالمولود مسلم بإسلامها، وكذا ولد أم الولد مسلم بإسلام الأمة.

لو قال الزنديق: أنا بريء من الزندقة وأنا مسلم، قُبِلَ منه وكفّ عنه. لو تزندق الغلام قبل أن يدرك ثم أدرك على الزندقة ولم يعرف الإسلام بعد

إدراكه ولم يُصلِّ في جماعة فإنه أُجبر على الإسلام وحبس ولم يقتل.

الساحر يقتل، ولا يقبل قوله تركت السحر وأتوب منه فإنه لا يستتاب.

قال أبو حنيفة - رضي الله عنه -: الخوارج هم الحرورية الذين خرجوا على أهل الجماعة فيشهرن السلاح ويستحلون الحرام ويقطعون السبيل ويقتلون من لقوا ويحكمون فينبغي أن يطيع المسلمون إمامهم في جهادهم فإن في قتالهم أجر عظيم، وإن قتالهم واجب على المسلمين، فإذا لقوهم دعوهم إلى إمام العدل وما عليه الجماعة، فإن انهزموا ولم يكن لهم فيئة يلجؤون إليها فلم يقتل مدبرهم ولم يجهزوا على جريحهم ولم يقتل أسيرهم ولكن يعاقب ويحبس حتى يتوب.

لو أن عشرة أو عشرين خرجوا وحكموا ثم قتلوا إنساناً وأخذوا مالاً يقتلون فيه قصاصاً ويضمنون المال.

أما لو كانوا كثرة ولهم منعة وشوكة وعسكر لا يقدر عليهم إلا بقتال فما قتلوا وما أخذوا من المال فكله هدر في هذه الحالة.

ويقتل نساء الخوارج فإنهن يقاتلن مع رجالهن فإن كانت امرأة لها رأي الخوارج ولكن لم تقاتل لا تقتل كنساء أهل الحرب.

ويقطع يد قاطع الطريق من مفصلها، ويقطع رجله من مفصل القدم ثم يقتل ثم يصلب. وإن رئي أن يصلب ثم يقتل.

ولا ينبغي أن يدع أيديهم وأرجلهم من خلاف إن يقطعها.

وروي أن زيد بن حارثة قدم على النبي ﷺ برقيق فتصفح رسول الله ﷺ الرقيق فرأى إنسانين رجلاً وامرأة حزينين كئيبين فقال - عليه السلام -: ما لي أرى هذين حزينين كئيبين من بين الرقيق، فقالوا: يا رسول الله احتجنا إلى نفقة على الرقيق فبعنا ولدهما في بني عبيس واستغنينا بثمنه، فقال - عليه السلام -: ارجع أنت حتى تسترده ممن ابتعته منه ثم ترده على أبويه، ثم أمر منادياً ينادي: ألا لا تولَّه والده بولدها.

## من الأجناس

**تصديق:** قال - رحمه الله -: ذكر في السير الكبير: جاءت امرأة وقالت: سمعت زوجي يقول المسيح ابن الله فقد بنت منه بها، فسأله القاضي عن ذلك فقال: إنني قلت لها حكاية من يقول، فإن أقر أنه لم يكن قبل هذا كلام ولا بعده، بانت منه. أما لو قال: قد

وصلت بكلامي فقلت إن النصارى يقولون المسيح ابن الله والمرأة لم تسمع مني إلا أحد الكلامين وكذّبت المرأة وقالت: بل وصلت به ذلك، فالقول قول الزوج مع يمينه.

وكذا لو ادّعى أنه أخفيت قول النصارى فلم يسمعوا (فلم تسمع هي قال الشيخ أبو العباس على قياس هذا ادعت هي الطلاق وادعى الزوج الاستثناء أما لو شهدوا أنه قال المسيح ابن الله ولم يقل غير ذلك وقال الرجل قد قلت ذلك قول النصارى....)<sup>(1)</sup> قبلت شهادتهم وتبين منه إلا أن يقول الشهود لا ندري قال ذلك أو لم يقل، فلم يفرق بينهما حتى يشهدوا البتة أنه لم يقل غيرها.

قال الشيخ أبو العباس: كذا في استثناء الطلاق.

عن بشر بن الوليد في رواية الإملاء: طلقها واستتيب فالقول قوله في القضاء وفي الديانة.

وفي نوادر ابن سماعة عن محمد: إذا ادّعى على رجل بالكفر وقال: تلفظت بالكفر وجحد ذلك فإنكاره توبة منه.

وكذا لو شهدوا عليه بذلك وجحد جميع ذلك من الردة كان إسلاماً مستقلاً بعد رده وتبين منه امرأته.

وفي رواية بشر بن الوليد عن أبي حنيفة - رضي الله عنه -: ارتداد السكران لا يكون ردة بل هذيان منه إن كان لا يعقل منه إذ لم يعقد عليه قلبه.

قال أبو يوسف - رحمه الله -: هو كفر، وذكر في السير الكبير: لا يكون الكفر كفرة حتى يعقد عليه القلب.

وفي رواية الحسن عن أبي حنيفة - رضي الله عنه -: ردة السكران كفر ولو أراد أن يقول لا إله إلا الله فيقول مع الله إله خطأ منه فهذا شيء عليه فيما بينه وبين الله.

وفي نوادر ابن سماعة عن محمد: لو أراد أن يقول: أكلت فيقول كفرت لم يكفر، يعني فيما بينه وبين الله.

أما في القضاء لم يصدق. وعن ابن شجاع: لو غلط لسانه فأراد أن يتكلم بكلام فتكلم بكلام كفر لم يكفر به عند الله وعند القاضي. وفي كتاب موسى بن نصر الرازي: أجمع علماؤنا - رحمهم الله - أن كل من كفر بلسانه طائعا وقلبه مطمئن على الإيمان أنه كافر عند الله وعند الحاكم.

(1) سقط من المخطوط (أ) وذكر في المخطوط (ب).

ومن أفتى لامرأة أن تكفر بالله لتبين من زوجها فهو كافر.  
وعن أبي حنيفة - رضي الله عنه -: من أمر إنساناً بأن يكفر فهو بأمره كافر، وإن عزم أن يأمره بالكفر صار بعزمه كافراً.

من قال لمسلم يا كافر، يا مجوسي، يا زنديق، لزمه الكفر ولا ينفعه بأن لا يقصد تكفيره ولا يعتقد. فقوله يا كافر، يا زنديق تقديره هو كان على الكفر أخبر عن كفر ولم يكن قد كفر فلزمه الكفر. والصحيح أنه لا يكفر بهذا القول وإن كان قد كفر ثم أسلم ويقول: أردت بذلك كفره قبل إسلامه. وقد تكلم فيه المتأخرون.

لو شهد عدلان على ميت أنه كان ارتد، قُبِلَتْ والله أعلم.  
إسلام: وذكر في الأصل: إذا أكرهه على الإسلام يكون إسلاماً استحساناً، ولو عاد إلى الكفر يجبر على الإسلام ولا يقتل.

وفي كتاب الارتداد: المجبر لم يصر مسلماً.  
وإذا أسلم السكران يكون إسلاماً، فإن رجع عنه أجبر على العود.  
في نوادر ابن رستم: لو شهد نصرانيان على نصرانية أنها أسلمت صحَّ وأجبرتها على الإسلام ولا تقتل. بخلاف ما لو شهدوا على نصراني فإنه لا يقتل عليه.

وشهادة رجل وامرأتين مقبولة في إسلام رجل نصراني فيجبر ولا يقتل.  
لو شهدوا أنه يتعلم القرآن ويصلي وحده لم يكن بذلك مسلماً.  
لو رآه لبي ولم يشهد المناسك أو شهد المناسك ولم يُلبَّ لم يكن مسلماً.  
بخلاف ما لو لبي وأحرم وشهد المناسك فإنه مسلم.

وذكر في البرامكة: لو صَلَّى رجل بقوم في سفينة في البحر فلما انتهى البصرة قال هو نصراني، فإنه يستتاب وإن أبي قُتِل، ولا يصدق على فساد صلاتهم.

وفي نوادر ابن رشيد: لو شهدوا أنه صلى وحده صلاة واحدة من صلاتنا واستقبل قبلتنا جعلته مسلماً وإن أبي ضربت عنقه.

وإن شهدوا أنه أذَّن وأقام في حضر أو سفر يكون إسلاماً، وإن قالوا: سمعناه يؤذن في المسجد الجامع.

لو قالوا: رأيناه يصلي سنة ليس بشيء حتى يقولوا: صلى صلاتنا في قبلتنا.



وفي الكيسانيات: لو قال: برأت من الشرك ودخلت في الإسلام لم يصبر مسلماً حتى يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وأنّ محمداً رسول الله مع ذلك.

وفي رواية ابن رستم عن محمد - رحمهما الله -: لو قال برئت من ديني ودخلت في دين الإسلام يكون مسلماً.

لو قال: أشهد أن محمداً رسول الله لم يصبر مسلماً حتى يقول: برئت من ديني في قول أبي حنيفة - رحمه الله -. وقال أبو يوسف - رحمه الله -: إن كان جواباً صار مسلماً.

وفي السير الكبير: أن اليهود والنصارى الذين بين أظهرنا إذا قالوا أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله لا يكونون مسلمين، فإنهم يقولون إنه يرسل إليكم فلا بدّ من البراءة عن دينهم وإقرارهم بالدخول في الإسلام والقبول بما جاء من عند الله. هذا مذهب أبي حنيفة - رضي الله عنه -.

لو قال يهودي أو نصراني: أنا مسلم، لم يكن بهذا مسلماً، أما من عبدة الأوثان فهذا إسلام.

وعن محمد - رحمه الله تعالى -: مجوسي قال في مرضه: حجوا عني حجة الإسلام لا يكون مسلماً.

وذكر في الزيادات في نصراني ذبح وقال بسم الله، يؤكل ذبيحته وأنت تعلم أنه عنى بذلك المسيح وأخذنا به ظاهره.

وعن محمد بن شجاع - مجوسي أسلم ثم سجدة كسجدة كانوا يسجدونها؛ ينظر إن سجدها عبادة يكفر، وإن سجدها ظناً منه أنه مأمور بالسجود ونحوها نحو الكعبة أو على جهة التحية لم يكفر ولم تبني زوجته إن لم يسمع النهي بذلك. وفي البرامكة قبّلت توبة الساحر.

وقال أبو يوسف: متى أقرّ أنه ساحر وأنه يزرع ويحصد ويفعل مثل ذلك لم أعرض له حتى يتكلم بالشرك فحينئذ أستثنيه.

## القرآن كلام الله

ما اختلف فيه: المكتوب والمقروء قرآن عند فقهاءنا.

قال محمد بن شجاع: سمعت الحسن بن زياد قال: أدركت مشايخنا بالكوفة أبا

حنيفة وزفر وأبا يوسف كلهم يقولون: القرآن كلام الله لا يجاوزونه.

وعن الحسن بن أبي مالك، عن أبي يوسف - رحمه الله - يقول: لا تصلي خلف من يقول القرآن مخلوق ولا خلف من قال ليس بمخلوق، وصلِّ خلف من قال القرآن كلام الله. وعن محمد بن الحسن مثله.

وعن أبي بكر بن يعقوب قال أبو يوسف - رحمه الله -: الوقف في خلق الكتاب ولا يطلق إلا جملة. وذكر في الإملاء رواية بشر في كتاب الإيمان: لا ينبغي أن يحلف رجل بسورة من كتاب الله ولا بالقرآن ولا بالكعبة فهذا نص أن القرآن غير الله تعالى، فإنه قال في آخره: لا ينبغي أن يحلف بغير الله. ولكن الصحيح أن الذي غير الله هي الحروف دون المعنى القائم بذات الله تعالى.

### رؤية الله تعالى

قال الشيخ أبو العباس: لم أجد في رؤية الله تعالى عن المتقدمين فيه قولاً، غير أنني وجدت في كتاب الفقهاء لأبي بكر بن يعقوب الطبري وهو من أصحاب ابن شجاع قال أبو يوسف: لا يكشف معاني الأخبار التي جاءت في الرؤية والنزول ونزولها كما جاءت ورويت.

وذكر محمد بن الحسن - رحمهما الله -: إن أهل المدينة يقولون: إن الله تعالى بكل مكان على معنى الصنع والتدبير.

وعن أبي مطيع، عن أبي حنيفة - رحمهما الله -: لا يوصف الله تعالى بصفات المخلوقين.

وقال أبو حنيفة - رضي الله عنه - من قال: لا أعرف عذاب القبر، فهو من الطبقة الخبيثة فإنه أنكر قوله سنعدّ بهم مرتين.

وقال محمد بن الحسن - رحمهما الله -: إنه يكون في أول ما دفن. وفي نوادر ابن هشام قال أبو حنيفة - رحمه الله -: أنا مؤمن حقاً ولا أقول أنا مؤمن إن شاء الله. وقال محمد بن الحسن: أكره أن أقول إيماني كإيمان جبريل ولكن أقول: آمنت بما آمن به جبريل.

وسألته عن أطفال المؤمنين فأخبر أن أبا حنيفة كان يقف في أطفال المؤمنين والمشركون، قلت: فما تقول أنت، قال: أنا أف في إله إلا أنني أعلم أن الله لا يعذب أحداً إلا بذنب.

قال محمد - رحمه الله - في قوله تعالى: ﴿فَزَادَتْهُمْ إِيمَانًا﴾ [التوبة: الآية 124] أي يقيناً.

قال أبو حنيفة: لا عذر لأحد في جهل معرفة خالقه لما يرى من خلق نفسه نص أن معرفة الله تعالى تجب بمجرد عقله.

وذكر الحسن بن زياد في المأمونية القدرية قوم سوء على هواء سوء فلا ينبغي أن نتابعهم على هواهم ولا يكفر بذلك فهم مخطئون في تأويلهم الخير والشر كله من الله ليس للعباد منه شيء، فمن قضى الله له خيراً فهو على خير، ومن قضى الله عليه سوءاً فلا يستطيع الخروج منه إلى غيره.

وفي نوادر محمد بن شجاع: أن أبا حنيفة ناظر مع صاحب غيلان فقال: إن الله تعالى خالقي وخالق أفعالي، يعني لا من حيث الكسب.

وفي رسالة أبي حنيفة إلى قاضي البصرة عثمان البتي: إن دين أهل السماء هو دين المؤمنين من أهل الأرض في الإيمان والتصديق لا يزيد ولا ينقص ولا يقولون مؤمن ظالم ومؤمن عاصي، ومؤمن مخطيء، والله تعالى فيهم المشيئة إن شاء عذبهم وإن شاء غفر لهم، فإن يعفو فأهل العفو، وإن يعذب فعلى ذنوبهم.

وقال أبو حنيفة - رضي الله عنه -: لو قال رجل أنا لا أسبُ أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ إلا أن علياً أحب إلي من الجميع، فهذا رجل وغد<sup>(1)</sup> وهو متهم.

### أهل السنة والجماعة

وسئل أبو حنيفة - رضي الله عنه - عن أهل السنة والجماعة فقال: من فضل أبا بكر وعمر وأحب عثمان وعلياً - رضي الله عنهم -.

وفي نوادر أبي يوسف - رحمه الله -: لا أجزى شهادة من شتم أصحاب رسول الله ﷺ فإنه فجور وفسق. ولو اتهم بشتهم يقتل متى يقولوا سمعناه يشتم.

(1) الوغد: الدنيء من الرجال. المصباح المنير. ص 666.

## الصلاة على غير الأنبياء

وفي نوادره: قال أبو حنيفة - رضي الله عنه -: لا يُصَلِّي على غير الأنبياء والملائكة - عليهم السلام -.

وفي نوادر هشام: أنه يكره ذلك في قول أبي حنيفة ومحمد. وعند أبي يوسف - رحمهم الله -: لا بأس. وقال أبو حنيفة - رضي الله عنه -: إن علياً كان مصيباً في حربه وإن قاتله على خطأ.

### يزيد بن معاوية

وسئل محمد بن شجاع عن معاوية قال: فلا نمدحه ولا نذمه ونسكت عنه. أما ابنه يزيد فهو مسلم فاسق وإن صحت الأبيات المروية عنه ومات قبل التوبة فليس بمسلم.

وفي كتاب اختلاف الفقهاء قال أبو حنيفة - رضي الله عنه -: نسكت عن قتال طلحة والزبير وعائشة مع علي - رضي الله عنهم - ولا نكشف عنه. **رقيق:** لو أسلم عبد الحربي في دار الحرب لم يعتق، ثم أسلم مولاه فهو عبده أيضاً.

أما إن ظهر المسلمون على الدار قبل إسلام مولاه عتق عليه. لو أسلم عبد الحربي في دارهم وخدم مولاه الحربي تكون خدمته أماناً في قول أبي حنيفة وأبي يوسف - رحمه الله -. ولو أن مسلماً دخل دار الحرب بأمان أو أسلم حربي فيها فاشتري عبداً فاعتقه ثم أسلم العبد، قال أبو حنيفة - رضي الله عنه -: لا يكون مولاه ويوالي من شاء. وقال أبو يوسف - رحمه الله -: أجعله مولاه. وقال محمد: لا أعلم ما أقول فيه.

لو كان العبد مسلماً مولاه حربي فاعتقه في دار الحرب جاز عنده أو كاتبه ثم خرج به إلى دار الإسلام بأمان له أن يبيعه. كما لو أعتقه فيها ثم أخرجها إلينا فباعه. بخلاف أم الولد فإنها لا تباع بحال.

وفي نوادر أبي يوسف: من لا أسترقه من عبدة أو ثان العرب إذا أعتق عبداً حربياً في كفره في دار الحرب ثم أسلم وهاجر ولاؤه ثابت أما من العجم والروم فمنتقض.

وعن محمد - رحمه الله -: جارية سبيت إلى دار الإسلام فاستولدها مسلم ثم طلب الفداء يفرق بينها وبين ولدها ويفدى بها رجل من المسلمين ويدفع ولدها إلى من يرضعه وإن كانت حاملاً تركت حتى تضع ثم يفادى بها.

**جند:** (قال أبو حنيفة: أقل السرية مائة وأقل الجيش أربع مائة. وقال الحسن بن زياد: أقل السرية أربع مائة...) (1) أقلُّ الجيش أربعة آلاف، وعن أبي يوسف: السرية إذا كانت تسعة فسبوا عبداً فأعتقه أحدهم جاز، وإن كانوا عشرة لم يجز. وفي نوادر ابن رستم: إن كانت السرية مائة وما دونها جاز عتقه، وإن كانوا أكثر لم يجز.

وقال أبو يوسف - رحمه الله - في البرامكة: أدنى السرية تسعة. بعث النبي ﷺ عبد الله بن جحش في ثمانية نفر من المسلمين وهو تاسعهم وخمّس ما أصابوا.

وفائدة التقدير وجوب الخمس فما ليس بسرية ولا جيش لا خمس فيما أخذوه منهم.

فإن رجلين لو دخلا دار الحرب يصيبان الغنائم بمنزلة اللصوص. لو بعث الإمام رجلاً واحداً طليعة في العسكر فأصاب غنيمة تخمس. عن ابن شجاع: كان أبو حنيفة يقول: لا يخمس ما أصاب دون تسعة، فالتسعة سرية.

## الألوية والرايات

قال محمد - رحمه الله -: ينبغي أن تكون ألوية المسلمين بيضاء، والرايات سوداء. وإنما تستحب الرايات سوداء لأنها جعلت علماً لأصحاب القتال حتى يقاتل كل قوم عند رايتهم، والسواد في ضوء النهار أشهر من غيره.

**خراج:** في كتاب الخراج لحسن بن زياد (2): الجريب ستون ذراعاً بذراع الملك

(1) سقط من المخطوط (أ) وذكر في المخطوط (ب).

(2) الحسن بن زياد اللؤلؤي الكوفي أبو علي، قاض فقيه من أصحاب أبي حنيفة أخذ عنه وسمع منه، وكان عالماً بمذهبه بالرأي، ولي القضاء بالكوفة سنة 194 هجرية، ثم استعفى، نسبه إلى بيع اللؤلؤ. توفي سنة 204 هجرية. الأعلام 2/ 191.

سبع مساتق، وذلك تسع قصبات مزيد على ذراع العام قبضه. وفي نوادر هشام في أرض فيها نخل ملتف.

قال أبو يوسف - رحمه الله -: لا أزيد على جريب الكرم.

وقال محمد - رحمه الله -: عليه ما يطيق.

وعن أبي حنيفة - رضي الله عنه -: وضع الإمام على قدر ما يطيق، فإن كان يعتمل تحته مسحت الأرض ولم يؤخذ من النخل شيء. ذكر هذا في خراج محمد بن الحسن، ولا يزيد على وظيفة عمر - رضي الله عنه - عند أبي حنيفة.

وفي نوادر أبي يوسف: إن ترك السلطان لرجل خراج أرضه جاء بمنزلة صلة له لأن للسلطان فيه حقاً.

وعن أبي يوسف في رسالته إلى هارون: إن كان والي الخراج الجابي له ثم وهب لرجل خراج أرضه لم يسعه أن يقبل لأنه صدقة الأرض في المسلمين فعليه أن يؤدي ما يجب عليه من الخراج.

أما لو وهبه والي الخراج جاز قبوله.

لو باع أرضه واحتمل الخراج فالبيع باطل. وكذا لو نقص خراجها المرتب أو زاد فالبيع باطل. ذكره في نوادر أبي يوسف - رحمه الله - رواية علي بن جعد: سقط العشر بالموت، رواه ابن المبارك عن أبي حنيفة - رضي الله عنه -.

في نوادر ابن سماعه: يجب الخراج عند بلوغ الغلة على اختلاف البلاد.

## أرض العرب

عشر: أرض العرب عشرية، وحدها من عذيب فوق القادسية إلى مكة والمدينة وعدن أبين إلى أقصى حجر باليمن.

ذكر في نوادر هشام وفي خراج أبي يوسف - رحمه الله -: أهل مدينة رسول الله ﷺ واليمن والطائف والبحرين وعمان كلها عشرية.

والقياس أن تكون مكة خراجية، فإن فتحها عنوة فتركوا القياس وأوجبوا العشر على جهة الخراج. وعلى هذا خيبر وقرظلة والنضير.

وعن أبي يوسف: أراضي البصرة وأراضي خراسان خراجية بمنزلة سواد العراق وأرض الفرات والدجلة خراجية عند أبي يوسف.

وروي عن ميمون بن مهران أنّ عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -: بعث

عثمان بن حنيف على ما دون الرحلة وحذيفة من اليمان على ما وراء الدجلة، فلما رجعا إليه سألهما عمر: كيف صنعهم على أهل الأرض، لعلكما وضعتما عليهم ما لا يطيقون، فقالا: وضعنا على كل جريب قفيزاً أو درهماً، وعلى القفيز اثني عشر، وعلى المتوسط أربعة وعشرين، وعلى الغني ثمانية وأربعين درهماً، قال: ما أظنكما قد أكثرتما وحملتما الأرض ما لا تطيق، فقالا: إن لهم فضول الماء وعندهم أشياء. وفي رواية: لو زدنا لا طاقت، فسكت عمر - رضي الله عنه -.

### من الكرخي

قال - رضي الله عنه -: الجهاد فرض من فروض الكفاية، فإن قام به البعض سقط عن الباقي وإن لم يقم به أحد فهو واجب على الجميع. والقتال مشروع في جميع الأوقات وحرمة في أشهر الحرام منسوخة، ولا ينبغي أن يخلو ثغر من ثغور دار الإسلام ممن يقاوم العدو لقتالهم وإن ضعف أهل ثغر عن مقاومة العدو وخيف عليهم فعلى من ورائهم من المسلمين أن ينفروا إليهم الأقرب الأقرب وأن يمدوهم بالسلاح والكرع والرجال حتى يكون الجهاد قائماً دائماً والدعاء إلى دينه متصلاً ولا يسع لأحد ممن فيه غنا دفاع أن يتأخر.

### الجهاد دائم والدعاء إلى الدين متصل

وللعبد أن يخرج بغير إذن مولاه وبغير إذن أبويه فيؤدي فرض العين كالصلاة. وعند أصحابنا: كل سفر لا يؤمن فيه الهلاك ويشد فيه الخطر لا يحل أن ينظر فيه إلا بإذن والديه وما لا خطر فيه يخرج بغير إذنهما. ويقتل في دار الحرب الأخرس والأصم والذي يجن ويفيق وأقطع اليد اليسرى والمقطوع إحدى الرجلين، وإن لم يقاتل منهم. ولا يترك فيها المعتوه والنساء والصبيان والشيخ الذي يولد لمثله إلا إن لم يجد المسلمون حملاً وظهراً لتحميلهم. وأما العجوز التي لا يرجى الولد لها والشيخ الهرم إن شاؤوا نقلوهم إلى دار الإسلام، وإن شاؤوا تركوهم فيها، إلا أن يكون الشيخ ذا رأي مشورة في الحرب فلم يتركوه فيهم.

## معرفة الأمير

قال أبو حنيفة: لا بأس إذا خاف المسلمون القتل من المشركين أن يتجاوزوا إلى بعض أمصار المسلمين أو إلى جيوشهم، وهذا ليس بفرار من الزحف. وينبغي أن يولى على الجيش الرجل البصير لوجوه الحرب المعادين في تدبيره، ويعدل بينهم في القسمة.

## لا طاعة في معصية الله تعالى

وقال محمد - رحمه الله -: إذا أمرهم الأمير بشيء لا يدرون نفعه ينبغي أن يطيعوه، ولو أمرهم بما فيه معصية لم يجز أتباعه.

ولا يجوز أمان المراهق والذي يختلط عقله بخلاف الأعمى والمريض والزمن، ولو أبوا الإسلام والحرب قالوا أيضاً الرجوع إلى المأمن فيؤجلهم الإمام على ما يرى، فإن لحقوا بمأمنهم وإلا صاروا ذمة لنا.

قال أبو يوسف: لا يجوز أن ينزلوهم على حكم من لا يجوز تحكيمه في حق شخصين.

وعند محمد: يجوز تحكيم الفاسق والمحدود في القذف.

ولو نزلوا على حكم رجل غير معين فللإمام أن يحكم بما هو أفضل للمسلمين، التنفيل بعد الإحراز لا يجوز، ويجوز التنفيل في سائر الأموال وكذا السلب ولا خمس يسمي لهم الإمام.

ولا يجوز للإمام أن ينقل جميع المأخوذ ولو فرق الإمام الغنيمة على الغانمين فحملوها إلى دار الإسلام ويرجع فيها ثم يقسم بينهم لأن الأول قسمة حمل.

ولو غزا المسلمون في السفن فأصابوا الغنائم فيقسم كما أصابوا في البر للفارس سهمان وللراجل سهم.

ويجوز الانتفاع بالغنيمة في دار الحرب قبل القسمة مما يحتاج إليه الغني والفقير وما لا يؤكل ولا يشرب فلا ينبغي أن ينتفع به غير السلاح للحاجة وليس للتجار أن ينتفعوا بشيء من الغنيمة إلا بالثمن بخلاف الغازي.



والمرأة التي تدخل فيها لتداوي جرح الغزاة، ولو أسلم الأسير قبل القسمة يقسم، وليس للإمام أن يمن على الأسير لا يقسمه ولا يقتله.

لو أسر رجلاً أسيراً لا ينبغي لغيره أن يقتله في يده.

قال محمد - رحمه الله -: لا يقتل من الأسير إلا من بلغ الحُلْمُ أو بلغ خمس عشرة سنة، فإن شك في بلوغه لم يقتله.

لو وادع فريق من المسلمين مع العدو عند المصلحة بغير الإمام جاز، وللإمام أن ينبذ إليهم ويبعث إلى ملكهم، فإذا بلغهم صارت دارهم دار حرب.

ولا ينبغي للمسلمين أن يغيروا عليهم حتى يبلغ إلى ملكهم النبذ ومضى من الوقت مقدار ما يبعث الملك إلى رعاياه.

وكذلك إن كان النقص منهم برسول أرسله ملكهم إلينا بالنبذ والنقص فلا بأس أن يغير المسلمين عليهم ويتقاتلوا إلا أن يستيقنوا أن أهل ناحية لم يعلموا بذلك.

لو خرج من المواعين جماعة لا منعة لهم وقطعوا طريق المسلمين يجوز في دار الإسلام، فليس هذا بنقص للعهد. أما لو كان لهم منعة وقد خرجوا بغير أمر ملكهم وأهل مملكته فالملك على موادعته. أما استرقاق هؤلاء وقتلهم الذين قطعوا الطريق يجوز.

لو وادع الإمام مع أهل الحرب على مال ثم بدا له أن ينبذ إليهم لا بأس به، ولكن يبعث إليهم بحصة ما بقي من المدة من الجعل المأخوذ منهم.

ولو وادعهم وقتاً معلوماً فإذا مضى الوقت لا بأس بالإعادة والقتل ساعة مضى الوقت.

ومن دخل دارنا في مدة الموادعة ثم مضت المدة فهو آمن حتى يرجع إلى مأمنه.

ولو وقع الصلح على أن يجري أحكام الإسلام فقد صاروا ذمة له ولا يجوز النبذ إليهم ولا المقاتلة معهم.

ولا يجوز عند أبي حنيفة - رضي الله عنه - مفاداة أسراهم بالأسارى ولا بالمال خلافاً لهما. ثم قال أبو يوسف - رحمه الله -: يجوز قبل القسمة ولا يجوز بعدها. وعند محمد - رحمه الله -: يجوز في كل حال.

واتفقوا أن المشركين إن طلبوا أن يأخذوا واحداً من أسراهم ويعطوا رجلاً مشركاً أو رجلين لم يجز.

كل من يجوز إبقاؤه بالاسترقاق يجوز إبقاؤه لأخذ الجزية.  
والصائبون بمنزلة عبدة الأوثان عند من جوز مناكحتهم.

قال أبو يوسف - رحمه الله -: يؤخذ بالجزية حيث يدخل السنة ويمضي شهران فيقضي ما عليه لشهرين ونحو ذلك ولا يؤخذ حتى تتم السنة. ولا يخرج المرتد من الحبس حتى ظهرت توبته ويضرب في السجن ضرباً وجيعاً ولا يبلغ حداً، فإن أسلم وإلا قتل.

ويعتبر في ورثة المرتد من كان وارثاً في حال رده وبقي مستحقاً للإرث إلى حين قتل المرتد. وفي رواية أبي حنيفة - رضي الله عنه - وفي رواية أخرى: يعتبر كونه وارثاً حالة ارتداد المورث لا غير.

وعند صاحبيه يعتبر كونه وارثاً عند الموت لا غير.

إذا ارتد السكران لم تبين امرأته استحساناً.

مسلم مات فارتدت امرأته وهي حامل ولحقت بدار الحرب فولدت هناك فإنه لا يسبى وهو مسلم بإسلام أبيه.

وإذا وقعت الفتنة بين المسلمين ينبغي للمؤمن أن يعتزل ويلزم بيته ولا يخرج في الفتنة إذا لم يكن هناك إمام يدعو إلى دفع الفتنة ولا عفا عنده.

ويقاتل أهل البغي بكل ما يقاتل به أهل الحرب من النساء والصبيان والعميان والهرمي، ويجوز لهم الأمان كما في أهل الحرب.

ولا يقتل العبد الذي يخدم مولاه من أهل البغي إذا لم يقاتل مع المولى ولكن يحبس حتى يزول البغي.

قال أبو حنيفة - رضي الله عنه -: قضاء قاضي الخوارج في عسكرهم لم ينفذ حتى لو رفعوا إلى قاضي أهل العدل لم يجز ذلك، وإن كان قاضيهم من أهل العدل صحّ قضاؤه.

والعمل في مصر أهل البغي متى رفعوا إلى قاضي أهل العدل أقام الحدود والقصاص بينهم ويدفن الكافر والباغي.

## نقل الرؤوس

ولا يبعث برؤوس أهل البغي إلا أن يكون فيه وهناً لهم فلا بأس به.  
ويمنع التجار أن يحملوا إلى دار أهل البغي السلاح، ولا يمنعوا من الطعام  
واللباس.

ولا يدخل عليهم برقيق من أهل الذمة. لو دخل الحربي الحرم فيء في قول  
أبي حنيفة، وعندهما لا يصير فيئاً إلا بالأخذ.  
قال أبو يوسف - رحمه الله -: إذا أمنه رجل من المسلمين في الحرم أو بعدما  
خرج منه قبل أن يؤخذ فهو أمان له ويرده إلى مأمته.  
فلو أخذه في الحرم فقد أساء ويكون فيئاً لجماعة المسلمين في قول أبي حنيفة  
- رضي الله عنه -.

لو اشترى المستأمن أرض الخراج لم يصير ذمياً. ولو استأجر أرض الخراج فزرعها  
لم يصير ذمياً. لو اشتراها وزرعها ثم أصاب الزرع آفة لم يجب عليه الخراج ولم يصير  
ذمياً، ومتى وجب عليه خراج الأرض اشتراها صار ذمياً وإن كان أقل من سنة.  
قال أبو حنيفة - رضي الله عنه -: لو اشترى الحربي أرض عشر صارت  
خراجية.

الحربي إذا اعتق عبده في دار الحرب لا ينفذ عندنا. وقال أبو يوسف: ينفذ.  
ومن أصحابنا من قال: لا خلاف بنفاذ العتق وإنما الخلاف في الولاة. فعند أبي  
حنيفة - رحمه الله -: لا يثبت الولاة، وعند أبي يوسف ثبت.  
لو اشترى الحربي حربية فدخل علينا بأمان عتق عليه.  
لو أسلم الحربي وهاجر إلينا ثم تبعه مماليكه من دار الحرب مسلمين (أو  
كافرين فهم لمولاهم مملوكين أهل قرية لهم مروج يزرعون)<sup>(1)</sup> فيها ويحطبون وقد  
عرف أنها لهم فأسلموا عليها فهي لهم.

## منع الماء

وليس لهم أن يمنعوا الكلاء والماء وليس لأحد أن يسرق تلك المياه إلى  
مزرعة أو حرث إلا برضا أهله.

(1) سقط من المخطوط (أ) وذكر في المخطوط (ب).

ولو كان الماء في بئر أو عين أو نهر فمَنع أربابها السقي جاز للممنوع أن يقاتلهم بالسلاح ويأخذ قدر ما يحتاج إليه ويدفع الهلاك عنه.

قال ابن سَماعة: أحب أني آخذ المال عند المَخمصَة من مال الغير فهو من أخذ الميتة وليس لأحد أن يحتطب مزاحمة من ملك الغير. وكذا القصب بخلاف الحروج حتى لو رعى بقرة في أجمة<sup>(1)</sup> الغير من قصب وغيره ضمن لما أفسد من نباتها.

بخلاف كلاً المروج، فالحطب بملك الأرض والكلأ لا يملك.

**الكفرة:** أصناف، منهم من يجحد الباري سبحانه كعبدة الأوثان، ومنهم من يقرُّ به ويشرك غيره كالثنوية<sup>(2)</sup> فإذا قالوا: لا إله إلا الله كان ذلك إسلاماً منهم، أو قالوا: نشهد أن محمداً رسول الله، أو قالوا: أسلمنا، أو قالوا: نحن مسلمون، ومنهم من يقرُّ بالتوحيد ويجحد الرسالة فإذا قال: لا إله إلا الله لم يصر مسلماً، فإذا قال: أشهد أن محمداً رسول الله كان مسلماً.

وأما الكتابي لم يصر مسلماً إذا شهد برسالة محمد ﷺ حتى يتبرأ من دينه الذي عليه، وكذا في قوله أنا مسلم، أو أنا مؤمن، لم يصح منه.

وعن الحسن عن أبي حنيفة - رضي الله عنه -: اليهودي أو النصراني إذا قال أنا مسلم أو قد أسلمت سئل ما أراد به، فإن قال: أردت بذلك ترك دينه والدخول في دين الإسلام فهو مسلم. وإن قال: لم أرد به رجوعي عن ديني لم يصر مسلماً.

لا بدّ لداخل الذمة من علامة يتميِّز بها، وإنما لم يأمر النبي - عليه السلام - يهود المدينة ونصارى نجران ومجوس هجر بإظهار العلامة لأنهم كانوا يعرفون بأعيانهم ولا يشتهه حالهم.

ولما فتحت البلاد في زمن عمر - رضي الله عنه - وكثروا وجب تمييزهم.

قال أبو حنيفة - رضي الله عنه -: لا يترك الذمي يشتهه بالمسلم في لباسه ومركبه وهيته هو أن يجعل في وسطه كسحاب مثل الخيط الغليظ ويعقد على وسطه ويلبسون قلانس مُضربَة ويركبون على قربوس<sup>(3)</sup> السرج مثل الزماني ولا يلبسون

(1) الأجمة: الغابة، والشجر الكثير الملتف.

(2) الثنوية: مذهب يقول بإلهين اثنين، إله للخير وإله للشر، ويرمز لهما بالنور والظلام.

(3) القربوس: مقدم السرج المنحني.

طبالسة المسلمين ولا أرديتهم، وهذا مما يتعارف كل بلد وناحية.

### علامة نساء أهل الذمة في الحمامات

وكذا لا بدّ لنسائهم من علامة حيث المشي في الطرقات والحمامات لتمييزوا من نساء المسلمين.

إذا طلب قوم من أهل الحرب منا أن يؤدّوا عن رقابهم وأراضيهم شيئاً معلوماً وجرى عليهم أحكام الإسلام جاز وصاروا ذمة لنا، فكانت أراضيهم كأراضي الشام وقراها فلا ينبغي للمسلم أن ينزل في منازلهم أو يأخذ شيئاً من أراضيهم إلا من قبلهم، ولا يتعرض لكنائسهم وبيعتهم.

أما لو أرادوا أن يتخذوا شيئاً من ذلك في المصر، ولا يمكنهم من إخراج الصليب يوم عيدهم وإن جعلوا في كنائسهم لم يتعرض لهم كما لو ضربوا الناقوس في بيعهم لا خارجاً منها.

أما كل قرية أو موضع ليس من أمصار المسلمين وفيها عدد كثير من المسلمين لم يمنعهم من إحداث الكنائس والبيع، وبيعون الخمر والخنازير ظاهرة. ولو انهدمت كنيسة من كنائسهم لهم بناؤها.

لو عطل الإمام مصرّاً كان ظهر عليها قهراً وجعلهم ذمة وترك فيها الجمع والجماعات وإقامة الحدود وكان لأهل الذمة أن يحدثوا فيها ما شاؤوا ويمنع المشركين أن يتخذوا أرض العرب مسكناً.

وقال محمد - رحمه الله -: لا يترك في أرض العرب كنيسة ولا بيعة ولا بيع خمر مصرّاً كان أو قرية أو في ماء من مياه العرب.

### الكنائس بالشام وخراسان

قال أبو يوسف - رحمه الله -: البيع والكنائس في أمصار خراسان أو بالشام ما أحاط علمي أنه محدث هدمته، وما لم أعلم تركته وأمنعهم من إدخال الخمر فلا أمنعهم من إدخال الخنازير.

وإن بنوا في رستاق أو قرية كنيسة ثم اتخذ المسلمون ذلك مصرّاً تركت ذلك. وروي أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - لما بلغه أن عبيد بن مسعود

استقتل حتى قُتِل يوم خيبر ولم ينهزم قال عمر - رحمه الله -: أبا عبيد لو انحاز إلي كنت له فيه ولما رجع إليه أصحاب أبي عبيد الله قال: أنا لكم فيه.

بلوغ الجيش اثني عشر ألفاً يمنع انهزامهم.

وهذا الحكم عندنا ثابت ما لم يبلغ عدد الجيش اثني عشر ألفاً من المسلمين. أما إذا بلغوا ذلك لا يجوز لهم انهزامهم عن مثلهم إلا متحرفاً لقتال أو من مضيق إلى سعة أو من سعة إلى مضيق، أو تمكينهم أو مكابدتهم العدو ما لا يكون انصرافاً من الحرب.

قال محمد بن الحسن: الجيش إذا بلغ اثني عشر لا يجوز لهم أن يفروا من عدوهم وإن كثروا لما روى الزهري عن ابن عباس - رضي الله عنهما -: قال: قال رسول الله ﷺ: «خير الأصحاب أربعة، وخير السرايا أربعمائة، وخير الجيوش أربعة آلاف، ولن يولي اثنا عشر ألفاً من قلة»<sup>(1)</sup>.

### من الطحاوي

قال - رحمه الله -: إذا دخل الحربي دار الإسلام مع سلاحه واستبدله بمثله أو بأدنى منه يجوز إن كان من جنسه، وإن كان أجود منه أو بخلاف جنسه لا يجوز. المستأمنة إذا تزوجت بذمي صارت ذمية ولا يجوز أخذ المال بالموادعة من البغاة كالأب والأخ والابن والعم إلا دفعاً عن نفسه ويحل له أن يسب سبباً ليقتل غيره نحو إن قتل دابته ليصير راجلاً فيقتله غيره.

وأما في أهل الحرب يجوز مباشرة القتل سوى الوالدين.

ومن شهر سلاحاً على رجل فأوقع في قلب المشهور عليه أنه ليقته أو يضربه حلّ له قتله.

وإذا سقط السلاح عن يده بحيث لا يقدر ضربه لا يحل لمشهور عليه أن يقتله.

عن زيد بن أسلم: قسّم أبو بكر الصديق - رضي الله عنه - الغنيمة في السنة الأولى، فقال له عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -: «فضل المهاجرين الأولين وأهل

(1) رواه الحاكم في مستدركه، كتاب الجهاد، 2/110، وابن خزيمة في صحيحه، باب: استحباب مصاحبة الأربعة في السفر 4/140.

السابقة، فقال أبو بكر: اشتر منهم سابقتهم قسم بالسوية<sup>(1)</sup> ثم فضلت دُرهمات فخطب فقال: أيها الناس لكم خدم يعالجون لكم ويعملون أعمالكم فإن شئتم رضخنا لهم، فقالوا: افعِل، فأعطاهم خمسة دراهم لكل إنسان من العبيد والإماء والنساء، قالوا: لو فضلت المهاجرين والأنصار، قال: فالأسوة فيهم خير من الأثرة وأجورهم في هجرتهم على الله تعالى<sup>(2)</sup>.

### من العيون

قال - رحمه الله -: دخل قوم من أهل الحرب دار الإسلام بأمان فيقاتل بعضهم بعضاً يجب الأرش في القطع. وفي رواية الحسن لا قصاص. وذكر في السير الكبير: أن يقتصر فيما بينهم.

عبد مسلم أحرزه الحربي بدرهم ثم أبق إلى المسلمين فإنه يعتق كأنه غنم نفسه. وفي رواية لا يعتق ويردّ إلى سيده الذمي إذا تزندق ترك على حاله. هذا كله قول أبي حنيفة.

وقال محمد - رحمه الله -: لا يخرج إلى الجهاد إلا بإذن الوالدين حتّى لو أذن أحدهما ولم يأذن الآخر لم يخرج وهما في سعة إن منعناه إذا دخل عليهما المشقة. أما الجدات والأجداد فلا يعتبر إذنهم، وفي سفر البحر كذلك. أما في سفر الحج في البر لا البحر لا يحتاج إلى أحد إذا كان الطريق آمناً، وينبغي أن يعلمهما.

ولا يخرج إلى التجارة إلا بإذنهما إذا احتاجا إلى خدمته وإلا فلا حاجة إلى إذنهما إذا كان الطريق آمناً برياً لا بحرياً. ولا بأس بتعليم القرآن للكافر وأهل الذمة فإن النبي ﷺ كان يقرأ على المشركين رجاء منهم.

وأحب إلينا دفن القتيل، والميت في مكانه الذي مات فيه وإن نقل ميلاً أو ميلين فلا بأس.

(1) رواه البيهقي في سننه 6/348.

(2) رواه الزوار في مسنده، مسند عمر بن الخطاب رضي الله عنه، 1/70، والطحاوي في شرح معاني الآثار، 3/304، والبيهقي في السنن، باب: من قال يقسم للحرّ والعبد، 6/348.

قال أبو الليث - رحمه الله -: لو نقل إلى بلد لا يأثم لما روي أنه نقل يعقوب ويوسف - عليهما السلام - ميثان من مصر إلى الشام.

لو أمن الإمام رجلاً من أهل الحرب على قرابته فإنه يدخل فيه الأبوان وبنوه استحساناً. بخلاف ما في الوصية.

لو قال الإمام: من أصاب ثوباً فهو له، لا يدخل فيه القلنسوة والعمامة على قياس قول أبي حنيفة - رضي الله عنه - أن يدخل كما في الكفارة، لو أعطاهم عمامة جاز.

أما لو قال: من أصاب متاعاً دخل فيه البسط والستور والثياب دون الأواني كما لو أقرّ بالمتاع في البيت لم يدخل فيه الأواني.

لو كتب الخليفة إلى أمير العسكر: إنا ولينا فلاناً، فالأول أمير إلى أن بلغ الثاني كما في أمير المصر.

أما لو كتب إليه: إنا عزلناك، فليس بأمر حتى لم يصل وإن لم يحضر الثاني.

لو قال له الأمير: إن قتلت فلاناً فلك مائة درهم، فقتله، فلا شيء له.

أما لو كانوا قتلى فقال: من قطع رؤوسهم فله كذا، جاز.

ولو أمن ذمياً بقتل الحربي فله الأجر بخلاف المسلم، وهذا قول محمد.

قال الفقيه - رحمه الله - على قول أصحابنا: لا أجر في القتل لأحد حتى لو

استأجر الأمير ذمياً في القتل لا أجرة له.

لو وجد سوطاً ملقى ظن أن صاحبه رماه، جاز له أخذه والانتفاع به كالنواة.

أما لو كانت جارية أو دابة عجفاء لا قيمة لها في ذلك الموضع ليس له أخذها

وفي عمر عليه.

لو قال: من أخذه منها فهو له جاز أخذه.

لو قال: وهبت جاريتي لأحدكم فليأخذها فأخذها واحد منهم كانت له، لو كان

له عليه دين لا يخرج إلى قتال العدو حتى يقضي دينه، وإن لم يكن عنده وفاء لا

يخرج إلا بإذن غريمه وكفيله أيضاً إن كان به كفيل.

لا بأس بضرب الطبول في الحرب حثاً لا لهواً.

والأجراس على الخيل مع المجانيق لترهيب العدو جاز. ولا أحب أن يجعل

الأجراس في أعناق البغال والحمير والإبل حمولة الأثقال.



قال الفقيه - رحمه الله -: النهي ورد في الأجراس لا في الدر الذي في أعناق الإبل.

لو أمر أن يفدي من أسره ألف درهم ففداه بألفين وخلّصه منه يرجع إليه بألف كما أمره أن ينفق ألفاً فأعتق ألفين ولا يرجع على الأسير بشيء إذا لم يأمره بالفداء. لو دخل المسلم دار الحرب بأمان فوجد لقطة فإنه يعرفها كما في دار الإسلام، ثم يتصدّق بها على الفقراء، والفقراء المسلمين أحب إلينا وإنما يعرفهم بسماهم لا بقول أهل الحرب. ذمي دخل دارنا متلصصاً وأخرج منها صبيّاً فهو له ويكون الصبي مسلماً تبعاً لدارنا.

بخلاف ما لو اشتراه في دار الحرب ثم أدخله دارنا وإنه ذمي معه حربي بأمان ومعه عبد صغير ثم أسلم الحربي فالصغير كافراً كما كان حتى عقل فأسلم أو أسلم أحد أبويه.

حربي دخل دارنا بأمن فسُبي ولده الصغير وأدخله دارنا لا يصير مسلماً كأنه دخل دارنا مع الأب، بخلاف ما إذا لم يكن له أب في دارنا.

وروي أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -: كتب إلى أبي عبيدة بن الجراح أن علّموا مقاتلتكم الرمي وغلمانكم العَدُوّ فإن النبي ﷺ مرّ بأناس من بني أسلم يتناضلون فقال: «حسن هذا اللهو» مرتين أو ثلاثاً، ثم قال: «ارموا بني إسماعيل فإن آباكم كان رامياً»<sup>(1)</sup>. وقال النبي ﷺ يوم الخندق للزبير بن العوام: «ارم يا زبير فذاك أبي وأمي»<sup>(2)</sup>. وقال لسعد بن أبي وقاص: «ارم يا سعد فذاك أبي وأمي»<sup>(3)</sup>.

وقال - عليه السلام - يوم حاصر حصناً بالطائف: «من رمى بسهم فله درجة في الجنة، ومن أصاب بسهم في سبيل الله كان له يوم القيامة»<sup>(4)</sup>.

(1) رواه البخاري، باب: نسبة اليمن إلى إسماعيل، رقم: 3316، ورواه البيهقي في السنن، باب: لا سَبَقُ إلا في خوف أو حافر، 17/10.

(2) رواه البخاري، باب: مناقب الزبير بن العوام، رقم: 3515، ومسلم، باب: من فضائل طلحة والزبير، رقم: 6398.

(3) رواه البخاري، باب: مناقب سعد بن أبي وقاص، رقم: 3519، ومسلم، باب: في فضل سعد ابن أبي وقاص، رقم: 6386.

(4) رواه البيهقي، باب: فضل إعتاق النسمة، رقم: 21100، دون الجملة الأخيرة فيه.

## من المختلف

لو قطع رجل يد رجل عمداً ثم ارتدّ المقطوع يده فمات منه فعلى ثلاثة أوجه: إما أن يموت على رדתه، أو يلحق بدار الحرب ثم يسلم قبل أن يقضي القاضي أو بعده، فأما إن مات على رדתه فليس عليه شيء سوى أرش اليد. ولو أسلم قبل لحوقه بالدار ثم مات يجب على القاطع دية النفس.

وفي قول محمد - رحمه الله -: يجب دية اليد ولا يجب عليه في النفس شيء.

ولو أنه لحق بالدار ثم أسلم فرجع إلينا فمات من القطع فإن كان القاضي قضى باللحوق لا يجب على القاطع غير الإرش وإن لم يقض فعلى الاختلاف. ولو قطع يدي رجل ورجليه ثم إن المقطوع ارتدّ فمات فيه أو قتل فعلى القاتل ديتان في قول زفر، دية لليدين ودية للرجلين.

قال أبو يوسف - رحمه الله -: إن مات من غير ذلك أو قتل فعلى القاطع ديتان، وإن مات من ذلك فعليه دية واحدة.

لو ارتدّت أمة فقتلها رجل يجب القيمة عند أبي حنيفة - رضي الله عنه -. بخلاف العبد لو ارتدّ ولحق بالدار وقضى باللحوق القاضي فمن مات من ورثته قبل اللحوق لا ميراث له في قول محمد - رحمه الله - وهو رواية عن أبي حنيفة - رضي الله عنه -.

وقال زفر - رحمه الله -: ينظر إلى ورثته قبل الارتداد وهو رواية عن أبي حنيفة أيضاً.

روي أن أشعث بن قيس الكندي ارتدّ في زمان أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - حين ارتدّت العرب فأمره بعض أمرائه فأتى أبي بكر في أسوأ حلال الدم فعيّره أبو بكر حتّى خجل الأشعث وندم وأسلم والتمس من أبي بكر تزوّج أخت أم فروة بنت أبي قحافة وكان ملكاً في الجاهلية، فأولم الأشعث وليمة لم يولم بمثلها عربي قط، وذلك أنه لما خرج من عند أبي بكر - رضي الله عنه - وأسبل سيفه فلم يلتق ذات أربع إلا عرقبها من بعير وشاة وفرس وبقر، ودخل بسوق الإبل والغنم مثل صنعه فهاب الناس فقيل: ارتدّ الأشعث، ثم دخل داراً من دور الأنصار واجتمع الناس على الباب فصعد وأشرف عليهم وقال: يا معشر قريش إني رجل غريب لو

كنت ببلادي لأولمتكم كما يولم مثلي فهذه وليمتي فليأكل كل رجل ما وجد واغدوا فخذوا أثمان ما عقرت لكم، فانصرف الناس فلم يبقَ دار من دور المدينة إلا دخلها من ذلك اللحم فلم يُر يوم أشبه بيوم الأضحى مثله.

### من الروضة

قال - رحمه الله -: من له أبوان أحدهما مسلم والآخر كافر وأذن المسلم بخروجه للجهاد ولم يأذن له الكافر شفقة عليه لا يخرج إلا بإذنه. أما إذا لم يأذن له لثلاث يقاتل أهل دينه يخرج بغير إذنه ولا يخرج إلى الجهاد ويدع من يلزمه نفقته من أولاده الصغار والزمنى من الكبار والبنات والأخوات والعمات والخالات.

ولا يُسبى الشيخ الفاني والعجوزة الكبيرة والرهبان وأصحاب الصوامع. أما الأعمى والمقعد ومقطوع اليد والرجل من خلاف ويابس الشقّ يسبون. ولو كان في رفع الصوت حالة الحرب تحريضاً على الحرب فلا بأس.

### خصاء الدواب

ويكره إخصاء الفرس لما في سهيله ترهيب العدو، بخلاف البقر والغنم. لو حمل رجل علم على ألف حربي يكره إلا إذا طمع النجاة أو في حملته مكانة لهم فلا يكره.

المسلم إذا كان أسيراً في أيدي العدو، فإن أرادوا قتله فإن أمره بمدّ العنق يكره له المدّ، إلا إذا ظن أنه إن لم يمده قتلوه حيث قتله فلا يكره مده. مسلم مستأمن في دار الحرب فأمر حربياً ليأخذ ماله أو باع منه الخمر والخنزير لا بأس به.

مجوس العجم وعبدة أوثانها سواء لا بأس باسترقاقهم بخلاف مشركي العرب.

الذي لا يكتسب كل يوم من أهل الذمة ما يفضل عن نفقة عياله لا يؤخذ منه الجزية.

وكذا لا يؤخذ من المريض ويؤخذ من الرهبان وأصحاب الصوامع والقسيسين

إذا كان لهم مال ولا يضرب لهم في أخذ الجزية، ولا يقامون في الحر في الصيف منتصبين ولكن حبسوا حتى يردون الجزية والخراج.

لو هرب بعد السنة تؤخذ الجزية، ذكره ابن شجاع عن أبي حنيفة - رضي الله عنه - .

لو أسلم سقط خراج أرضه، ذكره في نوادر ابن رستم عن محمد - رحمه الله، وهو قياس قول أبي حنيفة - رضي الله عنه - ذكره في كتاب الخراج أيضاً.

وذكر في مزارعة الصغير لا يسقط لا يمنعهم باتخاذ الكنائس في القرى الصلحية ويمنعونهم في الفتحة. ذكره في السير الكبير، ويمنعونهم أن يحولوا كنائسهم وبيعه من موضع إلى موضع ويمنعونهم أن يسكنوا مكة والمدينة والطائف والريذة ووادي القرى.

### من نقص نبياً

من نقص واحداً من الأنبياء - عليهم السلام - صار مرتدداً وبانت منه امرأته. وفي نوادر أبي يوسف - رحمه الله -: إن امرأة تكلمت بكلمة الكفر لتبين من زوجها وقلبها مطمئن بالإيمان بانت منه وهي مشركة لا ينفعها إيمان قلبها. ومن أفتى لامرأة أن تكفر بالله لتبين من زوجها فهو كافر بالله. ولو أن رجلاً كافراً يريد به الكذب والخبر الباطل لم يكفر ولم تبين امرأته فيما بينه وبين الله ولكن لو رفع إلى القاضي فرق بينهما، وهذا يدل على أن من لفظ بكلمة الكفر ثم قال أخطأت أو نسيت يحكم بكفره في مذهب فقهاءنا.

### توبة الزنديق

وذكر في نوادر علي عن أبي يوسف: أنه لا تقبل توبة الزنديق وهو رواية عن أبي حنيفة، وهو الأصح مما ذكر في المجرد عنه أنه تقبل.

وروي أن أبا بكر الصديق - رضي الله عنه - بعث عكرمة بن أبي جهل إلى قتال المرتدين باليمن، فدخل اليمن فهرب منها عمرو بن معدي كرب الزبيدي وأقبل نجران وفيها المهاجرين أمية المخزومي عامل أبي بكر بالمدينة فدخل عمرو نجران

بغير أمان فأوثقه المهاجر مع جماعة وبعثهم إلى أبي بكر - رضي الله عنه - مقيداً أثقله الحديد، فالتفت إليه أبو بكر وقال: يا عمرو ما بحري أنك كل يوم مهزوم أو مأسور لو نصرت هذا الدين لرفعك الله تعالى به فقال: لأقتلن ولا أعود إلى الكفر يا خليفة رسول الله ﷺ، فأمر أبو بكر أن يخلى سبيله ثم قتل شهيداً في غزوة نهاوند في زمن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - .

### من الفتاوى

قال أبو مطيع - رحمه الله -: الرباط الذي جاء الأثر في فضيلته موضع لا إسلام وراءه.

وقال سفيان بن عيينة: إذا أغار العدو على موضع فذاك الموضع رباط إلى أربعين سنة، وإذا أغار مرتين يكون رباطاً إلى مائة وعشرين سنة، وإذا أغار ثلاث مرات يكون رباطاً إلى يوم القيامة.

إذا ارتدت المرأة وقصدت الفرقة بينها وبين زوجها فإنها تجبر على الإسلام وتعزى خمسة وسبعين وليس لها أن تتزوج إلا بزوجها الأول وبه نأخذ. لو قال نصراني لمسلم: أنا مسلم مثلك، يكون مسلماً، بخلاف ما لو قال: أنا مسلم، ولم يقل مثلك.

وقال الحسن بن زياد: إذا قيل لذمي أسلم، فقال: أسلمت، فهذا إسلام، فإنه جواب. وهذا قياس قول علمائنا.

لو صلى الذمي في وقت صلاة جماعة أو أدى في وقت الصلاة فإنه يجبر على الإسلام عند البعض. بخلاف ما لو فعل في غير الوقت.

قال إبراهيم بن يوسف عن رجل هرب من العدو فاختفى في موضع فأصابه العدو فسألوه عن أصحابه: لا ينبغي أن يعلمهم موضع أصحابه وإن قتل.

وذكر الفقيه في هذا الكتاب في باب بعده: لو قال لآخر في خصومة بينهما مروزي (من أركل دة جون توبكنم) ينظر إن أراد خلقه وصورته يكفر، وإن أراد به بيان ضعفه لا يكفر.

لو قال: (أكر فلان بيغا مبر بودي بودي نكر وندمی)، وكذا في قوله: لو أمرني الله عزَّ وجلَّ أمراً لا أفعل أو لا أومن به. أو قال: لو كانت القبلة من هذه الناحية لم أصل، أو قال: لو أمرني الله بعشرات فإني لا أفعل.

ولو قال في خلال أمر (كركي به ازين كار) قال أبو القاسم: يكفر. وقال الفقيه: إن أراد يفسخ وذلك الفعل، يعني أشد شراً من الكفر لم يكفر. لو قال: لا إله، وأراد أن يقول: إلا الله فلم يتكلم به لم يكفر فإنه يعتقد الإيمان.

لو شتم رجلاً اسمه محمد ثم قال هو (نبهه كه خدائي راباين نامشب) لم يتناول كلامه اسم النبي ﷺ ما لم ينو لم يكفر. لو سمع الأذان فيقول كذبت يكفر، لو قيل له: ألا تخشى الله، قال: لا، في حال غضبه صار كافراً وبانت امرأته.

وكل من استخف بمحارم الله سبحانه يخاف عليه الكفر. لو قال: امرأتي أحب إليّ من الله تعالى، فإنه يستتاب ويجدد نكاحه. وكذا كل شيء من خلق الله فيه كالمراة. قال أبو القاسم: لو علم امرأته الارتداد صار مرتدّاً وهو قول نصير. وقال الفقيه - رحمه الله -: يعني يعلمها وأمرها بالارتداد.

ولو قال: (تا حرام يابم اكرد حلال نكردم) فهو عاص غير كافر. لو طلب من رجل شيئاً بحق تابع كلامه إلى أن قال: اكروي خدائي اين جهانست نستانم صار مرتدّاً يضرب عنقه إن لم يرجع عنه. أما لو قال: إن كان هو نبياً من أنبياء الله فهذا دون الأول. لو قال في خصومة: (حكّم خدائي جنين است)، فقال خصمه: (من خدائي راجه دانم) فقد كفر.

### من قال: المعوذتان ليستا من القرآن

قال سفيان بن سحنان: من زعم أن المعوذتين ليستا من القرآن لا يكفر حيث تأول حديث ابن مسعود - رضي الله عنه -.

قال إبراهيم بن رستم: من زعم أن إتيان الحائض حلال كفر. لو أسلم نصراني ثم قال أبوه نصراني، فقال: ليتني لم أسلم إلى هذا الوقت حتى ارتدّ صار مرتدّاً عند نصير.

لو أراد نصراني أن يسلم عند رجل فقال له: كن حتى تذهب إلى فلان، فيعرض عليك الإسلام فتسلم عنده، صار كافراً حيث رضي بالكفر. وقال الفقيه أبو جعفر: لم يكفر.

قال محمد بن سلمة: بلغني عن ابن الرماح أنه قال: شعر النبي ﷺ ولم يشعر فقد كفر.

لو تمنى مسلم أن لا يكون الله تعالى حرّم الخمر لا يكفر. وكذا لو تمنى أن لا يفرض الصوم والزكاة.

أما لو تمنى لو لم يحرم الزنى والظلم وأخذ أموال الناس فهو كفر. لو تمنى لنبي من الأنبياء أن لا يكون نبياً إن أراد به الاستخفاف فهو كفر، وإن أراد أنه لا يخرج من العرب لا يكفر.

لو قال: ينبغي لك أن تسجد لله سجدة وسجدة لي لم يكفر.

لو قال: إن كان الله يعلم إن عملت كذا والله تعالى غير عالم وقد كان عمل ذلك العمل فهو كافر. وقال الفقيه: إذا كان هذا القول باختياره، أما لو كان في أمر خافه لا يكفر، ولكن هو عاصي.

لو تشاجرا فقال أحدهما: الله تعالى حاكم بيني وبينك، فقال الآخر: (خدأي تعالى حاكمي راشيدا) وقال (حاكمي بوار شايد) صار مرتداً. ثم ذكر - رحمه الله - في باب التأويلات عن أبي مطيع قال: قلت لأبي حنيفة - رضي الله عنه -: إن جهماً قال في صفات الله عزّ وجل ما قد بلغك وقال مقاتل بن سليمان: ما قال في التشبيه وجهم ينفي الصفات. قال أبو حنيفة - رحمه الله -: عليك بكتاب الله بما فيه ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: الآية 11] فكما لا تشبه صفته صفة غيره لا تشبه قدرته قدرة غيره.

قال: قوله ﷺ لليهود: «يا إخوان القردة والخنازير»<sup>(1)</sup> هذا عظة لهم وإبعاداً

(1) رواه الإمام أحمد في المسند، مسند أنس بن مالك رضي الله عنه بلفظ: «أن اليهود دخلوا على النبي ﷺ فقالوا: السام عليك، فقال النبي ﷺ: السام عليكم، فقالت عائشة: السام عليكم يا إخوان القردة والخنازير، ولعنة الله وغضبه، فقال: يا عائشة مه، فقالت: يا رسول الله أما سمعت ما قالوا؟ قال: أو ما سمعت ما رددت عليهم! يا عائشة لم يدخل الرفق في شيء إلا زانه، ولم ينزع من شيء إلا شانه».

وارتداداً وزجراً عن فعل مثل فعل الذين مسخهم الله عزّ وجل، وليس هذا بفحش.

### على الكافر حفظة

وعلى الكافر حفظة يكتب أحدهما أفعاله ويشهد الآخر.

لو اتفق الأمة على رجل من العجم ليس من قريش وجعلوه أمير المؤمنين فلا يقول: إن أحكامه كلها باطلة بل هو جائز.

قال الحسن البصري - رحمه الله -: لا ينقش على خاتم محمد رسول الله. من صلى رياء قال بعضهم: يكفر. وقال بعضهم: لا أجر له، ولا وزر عليه كأنه لم يعمل، وهذا أقرب. وقال بعضهم: عليه الوزر.

وسأل رجل في مجلس مالك بن أنس عن تأويل قوله تعالى: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ [طه: الآية 5]، فقال مالك: الاستواء غير مجهول، والكيفية غير معقول، والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة، وما أراك إلا ضالاً فأخرجوه<sup>(1)</sup>.

وذكر أن أبا حنيفة - رضي الله عنه - دخل على عطاء بن أبي رباح فقال له: من أين أنت، قال: من الكوفة، قال عطاء: من الذين فارقوا دينهم وكانوا شيعاً، قال: لا ولكن من الذين لا يخرجون أحداً من الإيمان إلا من حيث أدخلوه. قال عطاء: فالزم.

وقيل للحسن بن مطيع: من أيّ وجه أكفرتهم جهماً؟ قال: لا لأنه كان يقول إن أهل الجنة والنار يعتملون في الآخرة. والثاني أنه سئل جهم: هل لربك علم، قال: نعم، قيل له: هو أم غيره، قال: هو غيره. والثالث: لا أقول إن الله تعالى شيء. والرابع: يقول إن العباد لا فعل لهم وإنهم مجبرون ونسبة الفعل إليهم مجاز كما يقال قال الحائط وطلعت الشمس، ويجوز عذاب المطيعين وغفران العاصين ولا يألم المعذبون ولا يتلذذ المنعمون.

سُئل محمد بن الحسن عن القرآن، قال: السؤال عن كونه محدثاً أو قديماً بدعة، والخصومة فيه بدعة، فذهب إليه رجلان منا فقالا: مسجدان لنا في سكة فإمام أحدهما يقول القرآن محدث، وإمام المسجد الآخر يقول هو قديم، نصلي خلف

(1) الأسماء والصفات للبيهقي 2/306.



من؟ قال محمد - رحمه الله -: إن كانا يجادلان في ذلك ويختصمان فلا تصلوا خلف واحد منهما.

وذكر عن أبي يوسف - رحمه الله - أنه قال: دخل رجل مسجد الكوفة يوم الجمعة فدعى الخلق وسألهم عن القرآن، فاختلف الناس في ذلك حتى انتهى إلى حلقتنا وسألنا، وكان أبو حنيفة - رحمه الله - بمكة، فقلنا: إن شيخنا غائب ولا نتقدمه بكلام. فلما قدم أبو حنيفة فلقيناه بالقادسية وقلنا: وقعت مسألة خلق القرآن، قال: فما جوابكم؟ قلنا: لم نتكلم فيه بشيء، قال: جزاكم الله عن الإسلام خيراً، احفظوا وصيتي لا تنطقوا فيه بكلمة أبداً، أعاذنا الله وإياكم من الشيطان الرجيم.

ومذهب أصحابنا خير هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان، ثم علي. وروي عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنه - قال: كنا نقول على عهد رسول الله ﷺ: أبو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي - رضي الله عنهم -.

### مسائل شتى

**قصاص:** ذكر الشيخ أبو بكر الرازي في أحكام القرآن عن أبي يوسف - رحمه الله -: لا أعفي قاطع الطريق عن الصلب.

وذكر الطحاوي: أن الصلب المذكور في الآية هو الصلب بعد القتل عند أبي حنيفة - رحمه الله -.

قال الكرخي: هذا هو الصحيح في الصلب قبل القتل.

قال: إقامة الحد ليست بكفارة لذنوبه.

وعن أبي يوسف - رحمه الله -: الأمصار وغيرها سواء في إقامة حدّ المحاربين.

وروي عنه في اللصوص الذين يكبسون الناس ليلاً في دورهم في المصر بمنزلة قطع الطريق يجري عليهم أحكامهم.

وعند الثوري: لا حتى يكون خارج المصر.

وعند مالك: على ثلاثة أميال من المصر.

وإيجاب قطع المحارب عند أصحابنا مقدار المال المأخوذ بأن نصيب كل

واحد منهم عشرة دراهم كما في السرقة.

الإصطبل حرز للدراهم كما هو حرز للدواب.

وقال أبو يوسف - رحمه الله - في كل مال سرق حرز إلا السرقين والتراب والطين.

## رؤية الله تعالى

ونفى الشيخ أبو بكر الرؤية مطلقاً في قوله: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ﴾ [الأنعام: الآية 103] وحمل سائر الأخبار المروية على العلم إن ثبتت.

**الصابئ:** عند أبي حنيفة: فرقة من النصارى يقال لهم (يوحنا شبه)<sup>(1)</sup> ينتمون إلى شيت بن آدم ويحيى بن زكريا ويتحلون كتاباً يزعمون أنه من كتاب الله، فهذه الفرقة جعلها أبو حنيفة كاليهود والنصارى في إباحة تناول ذبيحتهم ومناكحتهم.

ومنهم فرقة بناحية حرّان تسمى الصابئون وهم عبدة الأوثان ولا ينتمون إلى أحد من الأنبياء ولا إلى كتاب، فحكم هؤلاء حكم مشركي عبدة الأوثان تُحرم ذبيحتهم.

عن أبي حنيفة: ومن ليس بأهل القتال فلا جزية عليهم عندنا. والسياحون الذين لا يخالطون الناس لا جزية عليهم وكذا أهل الصوامع وإن خالطوهم يجب.

## النفي بعد الجلد والحبس للتوبة

ولو أن ذمياً زنى وسرق ثم أسلم يؤاخذ بهما النفي بعد الجلد موكول إلى رأي الإمام إن رأى تقيّة الدعارة فعل كما يجوز حبسه حتى يحدث التوبة.

وقال مالك: لا ينفي المرأة والعبد ولكن يحبس.

وإن رسول الله ﷺ رجم الغامدية حين أقرت بعدما وضعت ولم يجلدها.

وعن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - جلد شراحة الهمدانية فلما حفت<sup>(2)</sup>

عن الجلد رجمها من الغد وقال: جلدها بكتاب الله تعالى ورجمتها بسنة رسول

(1) الكلمة غير واضحة في المخطوط (أ) و(يوخاسية) في المخطوط (ب).

(2) كذا في المخطوطين.

الله ﷺ<sup>(1)</sup>، ورجم ماعز بن مالك ولم يجلدته<sup>(2)</sup>، ورجم يهوديين<sup>(3)</sup> أيضاً.

قال الشيخ أبو بكر: إنما رجمهما قبل أن يصير الإحصان من شرائط الرجم ثم صار بعد ذلك شرطاً فصار حدّ أهل الذمة الجلد. قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ﴾ [النور: الآية 2] هذا في تعطيل الحدود لا في شدة الضرب.

وعن نافع عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن جارية سحرت حفصة فأمرت حفصة عبد الرحمن بن زيد بقتلها وإن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أخذ ساحراً فدفنه إلى صدره ثم تركه حتى مات.

وقال الحسن البصري: إن جُندياً قتل ساحراً، وإن عمر بن عبد العزيز قتل ساحراً.

قال أبو بكر: عند أصحابنا لا تقتل المرأة الساحرة ولكن حبست وضربت حتى تتوب، بخلاف الرجل.

وروي أن لبيد بن الأعصم سحر رسول الله ﷺ<sup>(4)</sup> فلم يقتله.

### قتل الباطنية

وذكر أبو يوسف عن أبي حنيفة - رحمهما الله -: إن الزنديق يجب قتله سرّاً، فإن توبته لم تعرف. ويجب قتل الإسماعيلية والكيالية<sup>(5)</sup> وسائر الملحدة والذين قد علم منهم اعتقاد الكفر كسائر الزنادقة مع إظهارهم التوبة فإنهم لا يستتابون، فإنهم باطنية.

(1) رواه الإمام أحمد في مسنده بلفظ: «أن شراحة الهمدانية أتت علياً رضي الله عنه فقالت: إني زينت، فقال: لعلك غيري، لعلك رأيت في منامك، لعلك استكرهت، فكل تقول: لا، فجلدها يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة، وقال: جلدها بكتاب الله، ورجمها بسنة نبي الله ﷺ» رقم: 1185. ويحتج بهذا الحديث على الجمع بين الجلد والرجم.

(2) رواه الإمام أحمد في مسنده من حديث جابر بن سمرة، رقم: 20897.

(3) رواه ابن ماجه، باب: رجم اليهودي، رقم: 2556. والمعنى: أي أمر برجمها.

(4) حديث سحر النبي ﷺ رواه البخاري في صحيحه، باب: السحر، رقم: 5430.

(5) الكيالية: أتباع أحمد الكيال الملحده، وقد كان ضالاً مُضلاً، وقد صوّف كتباً في الضلالة والترهات. انظر: اعتقادات فرق المسلمين والمشركين للرازي، ص 61.

## السحر خيال وتمويه

لو قتل إنساناً بالسحر ينظر إن دفع إليه دواء قاتل فإن شربه باختياره لا دية عليه كمن دفع سيفاً إلى إنسان فقتل به نفسه، أما لو تصرف في نفسه عمدًا أو أخذ غصباً فهو قاتله احتيالاً لزمه الدية، والسحر احتيال وتمويه.

لا خلاف بين السلف في كون الخمر حلالاً في ابتداء الإسلام، وأن بعض الصحابة يتناولها إلى أن حرّمها الله تعالى.

ويجب الحدّ لشربها إجماعاً من الصحابة.

### قصد قتل إنسان أو أخذ ماله أو قصد امرأة فجوراً

لو رأى إنسان رجلاً قصد قتل إنسان أو قصد امرأة فجوراً أو قصد أخذ مال ظلماً وعلم أنه لا ينتهي عنه بما دون السلاح فعليه أن يقتله فرضاً عليه.

أما لو علم منعه بدون القتل أو ظن أنه ترك ذلك بالزجر والضرب ليس له أن يقتله.

قال في رجل يريد قلع سنك فلَكَ أن تقتله إذا كنت في موضع لا يعينك الناس عليه.

### أصحاب الضرائب والمكوس ومن هو مُصِرٌّ على المعاصي

ولهذا قال أصحابنا في أصحابنا: الضرائب والمكوس التي يأخذونها من أمتعة الناس إن دماءهم مباحة ويجب على المسلمين قتلهم.

ولكل واحد من الناس أن يقتل من قدر عليه من غير إنذار منه له ولا التقدم إليه بالقول.

فهذا حكم من أقام على تصد في دار الإسلام يأخذ من أموال الناس ويتعرض لهم. وكذا حكم سائر من كان مقيماً على شيء من المعاصي الموبقات مصراً عليها مجاهراً بها وجب تغيير ذلك بما استطاع.

وأجمع علماء الأمصار على وجوب القتال مع الفئة الباغية إلا جهّال أصحاب الحديث من الحشوية.

وزعموا أنه لا يجوز الخروج على السلطان ولا ينكر عليه الظلم والجور. وإنما

ينكر على غيره. وأقعدوا الناس على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حتى شاع الظلم وخربت الدنيا وذهب الدين وظهرت الزندقة ومذاهب الغلاة والمزدكية والثنوية<sup>(1)</sup>.

وكان علي - رضي الله عنه - على منبر الكوفة يخطب، فصاحت الخوارج من نواحي المسجد: لا حكم إلا لله، فقطع علي خطبته وقال: كلمة حق يُراد بها باطل، ما إن لهم عندنا قلباً لا نمنعهم من حقهم من الفيء ما كانت أيديهم مع أيدينا ولا نمنعهم مساجد الله أن يذكروا فيها اسمه، ولا نقاتلهم حتى يقاتلونا.

قال الشيخ أبو بكر في سائر المتأولين من أهل المذاهب الفاسدة: إنهم ما لم يخرجوا داعين إلى مذاهبهم لم يقاتلوهم وأقروا على ما هم عليه ما لم يكن ذلك المذهب كفراً. أما إذا كان كفراً صاروا مرتدين فلا يقرون عليه بالحرية ولا مناكحتهم معنا ومن الناس من أنزلهم منزلة أهل الكتاب. كذلك يقول الشيخ أبو الحسن الكرخي فيجوز عنده مناكحتهم.

### مما يحفظ من الصابئين

ولا يجوز للمسلمين أن يزوّجهم وتؤكل ذبائحهم لانتحالهم حكم القرآن، وإن لم يتمسكوا بشرائعهم.

ومن الناس من أنزلهم منزلة أهل النفاق في زمن النبي ﷺ.

قال الكرخي: الصابئون قوم من أهل الكتاب ينتحلون دين المسيح ويقروؤون الإنجيل.

أما الصابئون الذين بناحية حرّان يعبدون الكواكب السبعة ويعظّمونها كانوا عبدة الأوثان في الأصل، حملهم قسطنطين الرومي بالسيف على دخولهم في النصرانية وترك عبادة الأوثان، وكانوا أكتم الناس اعتقادهم وأخذ منهم الإسماعيلية كتمان المذهب. إلى ها هنا من كتاب «أحكام القرآن» لأبي بكر الرازي - رحمه الله..

(1) المزدكية: أتباع مزدك بن نامدان، ادعى النبوة وأظهر دين الإباحة. قتله أبو شروان هو وأتباعه.

انظر: اعتقادات فرق المسلمين والمشركين، ص 89.

والثنوية أربع فرق هم: المانوية أتباع ماني، ظهر زمن سابور بن أردشير وادعى النبوة.

والريصانية القائلين بالنور والظلمة.

والمرتونية: يثبتون متوسطاً بين النور والظلمة، ويسمى المتوسط المعدل. والمزدكية. انظر:

اعتقادات فرق المسلمين والمشركين، ص 88.

## كتاب محمد بن الفضل النجاري

في رجل قال: (رأه في يمنه فراموش کرده خدای) فهذا كفر.

وكذا لو قال: يد الله طويلة، أو قال: لو أن الله عدل يوم القيامة من إنصاف (خريش از تو نخوا هم). أو قال: (خدای فردنمی نکردنمی داند).

أو قال: من يعلم (وي روستان اموزد).

أو قال: ائتنني غداً إن شاء الله، فأجابه: آتيك غداً بلا إن شاء الله، أو أعاد الأذان على وجه نهج صوت المؤذن سخرية، أو قال: إن أدخلني الله الجنة لا أريد بدونك. أو قال لإنسان: على الامتحان: ما تقول ﴿وَالنَّزِعَتِ غَرْقًا﴾ [النزعات: الآية 1].

أو قال: إن لم ترض بهذا اذهب خاصم ربك، أو (بزان أوردی مراکه کافر خواستم شدن).

أو قال: إن فعلت كذا فهو كافر، وهو يعلم أنه قد فعل.

عن أبي يوسف - رحمه الله -: إنه لم يكفر. وعن محمد بن مقاتل: هو يكفر. ولو قرأ آية من القرآن على مزمار أو يراع أو ضراب على وسادة كما يذكر الغزل.

أو قال: (نماز في كنم ومبيح بدست ندارم).

أو قيل له: صلِّ، فأجاب: لم أصلِّ أو لمن أصلي، لا أم لي ولا أب.

لو صلى صلوات يوم وليلة في وقت واحد ثم قال: صاحب الحق أحب إليه أن يؤدي إليه كله بدفعة.

لو قال له المظلوم: اصبر حتّى جاءه المحشر ماراً بحشرجة (كاراست).  
 لو قال: إن فعلت كذا فأنا برّيء من الله وأنا يهودي، وقال: ما دريت إن هذا  
 يميين.

لو قال: علم الله بحالي أنني ما فعلت ذلك وقد علم الله تعالى أنه قد فعل  
 ذلك.

أو قال لرجل: أنت عالم الغيب لا على وجه الجحود.  
 ولو تقلنس بقلنسوة المجوس وأراد به المجوسية لا يصح فعلهم.  
 لو ذكر كلام الرسول ويقول: هذا الرجل يقول كذا من غير أن يذكر معه شيئاً  
 ينبئ عن تعظيم الرسول.

ومن عاد عالماً متديناً لكونه عالماً بالشريعة لا لشيء وقع بينهما.  
 لو قال: (خوش كارست بي نمازي)، لو كان له عشرة دراهم على رجل فتقاضاه  
 فمطله فقال: أيستوفيه منك يوم القيامة، فأجابه: (بيارده درتم ناروز قيامت باتو دم).

لو قال: قبض الله روح فلان، على الكفر.

لو قال (لزا خدان: بست أزان سونه إفساد).

لو قال له: (أنت أي كافر خداونه) أقرّ على نفسه بالكفر بخلاف ما لو قال  
 لولده (يا كافر بچه) يحتمل أنه أراد أمّه لا نفسه.

لو قال لآخر: صلّ فأجابه (تو همي كفي بيش أوردی).

لو قال لامرأته: يا كافرة، يا يهودية فأجابته: (همجنين أم).

أما لو قالت: كنت كما قلت لم تكلمني أو لم تقربني فيه اختلاف، وكذا  
 اختلفوا في قوله: (باخداي) أي إما لم يختلفوا في فسقه.

وقال أبو جعفر الهندواني - رحمه الله -: لم يكفر، فإن هذا اللفظ قد فشا بين  
 الناس.

واختلف مشايخنا أيضاً في من سجد لإنسان ولم يُرد عبادته.

أما لو أراد عبادته يكفر بلا خلاف ولو أراد تقبيل الأرض لم يكفر.

عن أبي يوسف - رحمه الله -: أنه إن قبّل يد عالم إعزازاً له لم يكفر، وإن قبّل

يد صاحب دنيا فهو مكروه، ويكره أخذ يد الذمي إظهاراً لمودته.

وروي أن امرأة في زمان محمد بن الحسن قيل لها: إن الله تعالى يعذب اليهود والنصارى بالنار يوم القيامة، فقالت: لا يفعل الله تعالى بهم ذلك فإنهم عباده. فسئل محمد بن الحسن عن ذلك فقال: ما كفرت، فإنها جاهلة فعلموها حتى علمت.

وقال بعضهم: يكفر كل ما ذكرنا من قبل، ويكفر قائلها عند مشايخ بلخ ولم أر خلافهم.

وذكر الناطفي في الروضة عن أبي يوسف - رحمه الله - أنه قال: لم أجد من المتقدمين في رؤية الله تعالى شيئاً.

وذكر عن أبي حنيفة - رضي الله عنه - أنه قال: إن الله تعالى شاء للمؤمنين الإيمان، وشاء لأهل الخير الخير ولا يشاء للكافر الكفر، ولا يشاء للزاني الزنى.

قال ابن السماك: سألت أبا حنيفة: من صلى على عثمان بن عفان؟ قال: الحسن بن علي - رضي الله عنه -.

### الرافضة والمعطلة أخوان

وذكر في المنتقى عن أبي يوسف - رحمه الله -: أنه لا فرق بين الرافضة والمعطلة في الصلاة، وإنما يفترقان من حيث الاسم إذا تاب عن كبيرة أو شرك توبة صحيحة ثم ارتكب وعاد إليه ومات، الصحيح أن يؤخذ بالأخير دون الأول.

المتأول من الخوارج لم يعلم أن الحق في خلافه ليس بمعذور عند بعض، ومعذور عند آخرين.

وذكر في شرح القضاء للخصاف عن أبي حنيفة - رحمه الله - أنه قال: إذا خاف إنسان على نفسه عطشاً، له أن يقاتل على ماء إذا كان في الماء الذي بيديه فضل.

ولا يرى ذلك في الطعام، ولكن يرى الأخذ والخلس والغصب.

وقال أبو يوسف - رحمه الله -: يقاتل فيها ولا يبلغ النفس.

إذا أدرك غلام ذمي في أول السنة يوضع عليه الجزية وكذا العبد والمجنون إذا

أفاق.



ولو أصاب فقير منهم مالاً في أول السنة أو آخرها أخذت منه جزيته تلك السنة.  
لو صار قوم من أهل الذمة زنادقة فالجزية عليهم على حالها.

### الزندقة أصناف

ألا ترى الصابئة والدنيا صابئة والمانوية والدهرية والفلاسفة أصناف الزنادقة  
ولهم ذمة يؤخذ منهم الجزية.

وقال أبو يوسف - رحمه الله -: لا أقرّ عمل الزندقة أحداً ولا أضع عليهم الجزية.  
أرض مات أهلها أو باد من عليها حتى لا يعرف لها مالك فقد صارت  
للمسلمين جميعاً.

قال أبو بكر الرازي - رحمه الله -: لا يقام الحدّ على المرضعة حتى تطفم، ولا  
على النفساء كالحبلى والمريض بخلاف الحائض.

أما الرجم والقتل يقام على الكل.

وعن أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - أنه رجم رجلين من بني ضبة ورجلاً  
من جمح من بني عمر أبي محذوره وعلاماً من بني الأوس وعلاماً من بني فزارة.

ولما مات رسول الله ﷺ بلغ أبا بكر - رضي الله عنه - أن بمكة نسوة خضبن  
أيديهن وضربن بالدفوف فرحاً بموت رسول الله ﷺ، وكتب أبو بكر إلى المهاجر بن  
أمية وهو بصنعاء اليمن أمره بالمسير إليهن وقطع أيديهن فإن اعترض دونهن أحد  
للمنع قاتله، فخرج إليهم فقتل دونهن، فقضى الله تعالى بأمرهن.

وقطع المهاجر أيدي مخضوبات حضرميات وكنديات وشيبانيات نيفاً وعشرين  
امراً من أشرف تلك القبائل.

وأما عمر الفاروق - رضي الله عنه - رجم في خلافته خمس عشرة إنساناً،  
ثمانية منهم بالكوفة، ورجلين بالبصرة، ورجلاً باليمن، وثلاثة بالمدينة، وسبع نسوة  
رمله يمانية رجمها أبو الدرداء بالشام بأمره، وامرأة بالكوفة أم زيد من عك وأخرى  
رجمها شريح بالكوفة وثلاث نسوة بالمدينة.

وأما الجلد حدّاً فابن مظعون وأبا جندل وابن سهيل ووهب بن عمير وقنفذ بن  
عمير بن جدعان وامراته وأخت طلحة بن عبيد الله وزوجها وربيعة بن أمية بن خلف  
فتنصّر غضباً ولحق بالروم وعاصم ابنه، كل ذلك في الشراب. وجلد غلاماً من رقيق

الإمارة وشباباً، وأبا بكرة وقطن بن الأسود وسيار بن سعد إلى غير ذلك كثيراً.  
وأما عثمان بن عفان - رضي الله عنه - أمر برجم رجل من بني حنيفة باليمامة،  
ورجم باليمامة كثير بن الطفيل ورجلاً بالكوفة على يد شريح، ورجلاً بالبصرة على  
يد عبد الله بن سري، ورجلين وامرأة بالمدينة.

أما الجلد فإنه جلد في الشراب محمد بن أبي حذيفة، وإبراهيم بن محمد بن  
جبير، وعمر بن علي بن أبي طالب، ونافع بن طريف، والوليد بن عقبة. أما ضرب  
هاشم بن عتبة بأمره على الإفطار في رمضان وكان الضارب سعيد بن العاص والي  
الكوفة، ضربه بالكوفة.

وأما علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - رجم الحارث الإشكري ورجلاً من  
ثعلبة رجلاً من بني عجل، وشراحة الهمدانية وامرأة أخرى من الحارصة<sup>(1)</sup>، وضرب  
النجاشي الشاعر في الشرب إلى غير ذلك قد ذكرها في كتاب مفاخر الخلفاء.

**ثم الحقت:** به من فتاوى الناطفي والبقالي من هذه الكتب ذكر في جمع البقالي  
عن أبي حنيفة.

إذا دعي واحد فأجاب ثم دعي آخر فأجاب، ثم دعي الثالث فلم يجب إن  
دعاه ثلاثة أصوات مرسله حدّ الاثنتين.

لو شهد الرابع على شهادة الغير حدّ الثلاثة.

لو شهد كفار على مسلم ثم أسلموا فشهدوا بها حدوا.

عن أبي يوسف وعن محمد - رحمه الله -: إذا كان أحدهم عبداً فحدوا ثم عتق  
فأعادوها حدوا، وإذا سألهم عن الزنا فقال: لا يزيد على هذا لم يحدّ.

لو دعى الأعمى امرأته فأجابته غيرها حدوا.

وأما لو قالت: أنا فلانة لم يحد ويثبت النسب كالرقاق لو زنى بحرة ثم قال  
اشتريتها لم يحدّ، وعن أبي يوسف: يرمم اليهودي ولا يرمم المجوسي لأن ذبيحته  
لم تؤكل.

لو زنى بابنة خمس سنين وسلمت حدّ عند أبي حنيفة.

ولا تضرب النفساء والحامل بخلاف الحائض، لو وطئ في الملك لا يسقط  
الإحصان كوطئ المكاتبه.

(1) هكذا وردت في المخطوط (أ) والكلمة غير واضحة في المخطوط (ب).

وفي الشراء الفاسد لا يسقط أيضاً باللمس والنظر بالحرمة خلافاً لهما.  
ويسقط بوطىء الصغيرة وإن أفضاها ويسقط بالوطىء في غير الملك وإن لم يعلم عند أبي حنيفة - رضي الله عنه - .  
وكذا المشتركة وأمة الابن يعتبر العلم في النكاح الفاسد وفي أمة الابن.  
ويعزر قاذف العبد والزاني والنصراني. قال عمر - رضي الله عنه - في بعض الحدود: اضرب فلا يرينَّ إبطك.

### ومن كتاب السرقة فتاويه

إذا سرق المواشي في المراعي يأوي بالليل إلى حائط عليه باب يقطع. وفي رواية: يعتبر إغلاق الباب أما إذا كان بيتاً مفروزاً في الصحراء يعتبر إغلاق الباب.  
وذكر الكرخي في الخيم والمساكن كان بابها مغلقاً أو غير مغلق، مفتوحاً أو غير مفتوح، يقطع.  
وعن محمد فيمن سرق من نائم رداء أو قلنسوة أو حلياً من امرأة لم يقطع، وكذا الملاء.  
ثم قال: يقطع كالموضوع عند رأسه.  
لو أخذ المتاع في الحرز ورمى به أو قدّ غصناً تدلى من خارج فشد به المتاع ثم خرج من الدار فاشمان<sup>(1)</sup> الغصن بالمتاع إلى خارج الدار ثم أخذه لم يقطع.  
لو سرق ثوباً من الحمام أو الحانوت لم يقطع. إلا أن يكون في صندوق مقفل بخلاف المسجد والحانوت كالحمام.  
لو سرق خادم أحد الزوجين من مال الآخر لا يقطع، وكذا العبد والمكاتب من ابن الولي.

يقاتل قَطَّاع الطريق رجاء الدفع ومع أهل الحرب للنكاية.  
ومن سير هذا الكتاب لا يخرج إلى الجهاد إلا بإذن أبيه وإن كانا كافرين إلا أن يكون نيتهما لكراهية المقاتلة من أهل دينهما لا لمشقة تلحقهما.  
ولا اعتبار بالجد والجدّة من الطرفين.  
وإذا قرب العدو وخيف على الأنفس والأموال والأولاد لا اعتبار بإذن الآباء

(1) هكذا في المخطوطين.

والموالي والأزواج إذا كان بهم قوة ولا بأس أن يحمل على العدو وإن ظن أنه يقتل إذا كان يرى أنه يصنع شيئاً بقتل أو جرح أو يهزم ولا سهم للفرس الذي عليه الإكاف ولو قطع الأثقال.

وعن أبي يوسف - رحمه الله -: إن أشار إلى العدو أن هلمّ فإن أتاه فهو أمان، وهو قياس قول أبي حنيفة.

وأطلق محمد - رحمه الله - أنه أمان ولا بأس بنش قبورهم طلباً للمال. ولو أقام المستأمن في دارنا سنتين من غير أن يتقدم إليه فله الرجوع إلى دارهم.

حربي دخل دارنا بأمان مع بنيه وأولاد غيره فباعهم، قال أبو يوسف - رحمه الله -: لم يجز بيع ولده ويجوز بيع ولد غيره (من أهل الحرب وما أهدى أمير الحرب العدو إلى الخليفة أو غيره)<sup>(1)</sup> طاب له إلا المحارم وأمهات الأولاد فإنهم يعتقون. وكذا في رواية هشام قال: إذا أهدى حربي ابنته إلى الإمام فهي حرة ولها أن ترجع. وكذا رواية الحسن عن أبي حنيفة.

وفي رواية ابن سماعة عن محمد - رحمه الله -: إن بيع الحربي أباه أو ابنه هناك لا يجوز وإن أخرجه المشتري إلينا. والصحيح أنه يملكه إن لم يكن بيننا أمان. ولو سبى الترك صبياً من الروم فهو كتابي.

لو شهدوا أنه صلى سنة لم يكن مسلماً حتى يشهدوا أنه صلى صلاتنا. ولو شهد أحدهما أنه صلى سنة في مسجد كذا أو شهد آخر أنه صلى في مسجد كذا أجبره على الإسلام ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله وأنّ محمداً عبده ورسوله في علمي، لم يصح.

وقال أبو يوسف: يكره إجبار الذمي على الإسلام. وعنه أيضاً فيمن يقول: لا أدري اليهودي والنصراني كافر أم لا، فليل له: لا تقل هذا فإنه من لم يكن مسلماً فهو كافر فلم يقتل.

وقال: مثله يغرب ويحبس ولا يكفر.

وكذا من نفى ركوعاً أو سجوداً من صلاة، وقال: ليس بفرض فإنه متأول

مخطيء.

(1) سقط من المخطوط (أ) وذكر في المخطوط (ب).

وكذا من قال: الخمر حرام وليست هي التي تزعمون أنها حرام يضرب.  
 وكتب شداد إلى محمد في امرأة قالت لابنها اخرج من هذه السورة فإنها  
 مشؤومة، هل دخل فيها شيء؟ قال: لا وإنما أرادت على التعليم.  
 وكتب إلى محمد أيضاً في امرأة خاصمت زوجها في وطء الجارية  
 تدّعي عليه ذلك، فقال الزوج: تعلمين الغيب، فقالت المرأة: نعم، فكتب إنها  
 بانة منك.

وإذا قيل للمريض قل كذا، قال لا أقول لم يكفر عن الإسلام.  
 وإذا قيل له حالة الغضب: ألا تخشى الله، فيقول: لا، فإنه يكفر، فيمن يقول  
 امرأتي أحب إليّ من الله.  
 وكذا لو قال: لو كان هو إله الدنيا لأخذت حقي منه.  
 بخلاف النبي فإنه قد يغلب، ولو قال: ينبغي أن يسجد لله ولي سجدة لم  
 يكفر.

ومن قال: ليتني لم أسلم إلى موت الأب يكفر.  
 وعن أبي يوسف - رحمه الله -: كان مروى أن رسول الله ﷺ كان يحب القرع  
 فقال رجل: لكني لا أحبه، فدعا بالنطع والسيف حتى تاب.  
 ولو قال: إن كان كذا غداً وإلا أكفر فكفر.  
 وإذا تزندق الذمي أو تمجس لم يعرض قبل هذا إذا كان من العجم. أما إذا  
 كان من العرب فالإسلام أو السيف.

### توبة الزنديق غير مقبولة

ولا تقبل توبة الزنديق في رواية أبي يوسف عن أبي حنيفة - رحمهما الله - ولم  
 يحك خلاف عن أبي يوسف.  
 متى اطع على زندقة المسلم يقتل.  
 وقال مالك: يستتاب القدرية والجبرية لا تستتاب.

وعن أبي حنيفة - رحمه الله -: يستتاب. وروي في السكران يترد لا يضمن  
 قاتله، وما في فتاوى الناطفي قال محمد - رحمه الله - في نوادر هشام: إذا حدّ الزاني

لا يحبس. وفي السارق إذا قطع يحبس إلى أن يتوب ليجري آدابه إلى غيره في السرقة.

والسكران إذا زنى أو قذف حد، أما لو أقرّ بالحدود لم يصح إقراره في رواية الأصل.

وأما في نوادر ابن رستم عن محمد - رحمهما الله - إن أقرّ حال سكره أنه قذف إنساناً حد.

وفي نوادر أبي يوسف - رحمه الله -: يا ثور، أو يا فاسق، يا خبيث أو يا يهودي يعزر من واحد إلى تسعة وثلاثين. أما في قربان وكشاحن وموسوس لا يعزر لأنه لا يقف على معاني ذلك.

وكذا في ناكس ومسخرة ومضحكة، يا مسرف، يا مقامر، يا غاياً، يا مؤاجر، يا مسخ، يا من يلعب بالصبيان أو بالأغنام، يا ذيب، يا خنزير، يا حمار، يا تيس لم يجب شيء.

قال أبو سليمان: سمعت شريكاً سئل عن المصلوب كم يترك، قال شريك: قدر ما يعلم أهل مصره أنه مصلوب.

قال أبو سليمان: سمعت محمداً قال: ما أحسن ما قال.

ومن سير هذا الكتاب عن أبي يوسف عن أبي حنيفة - رحمهما الله -: لا عذر للكافر في جهل معرفة الخالق لرؤية الدلائل من السماوات وسائر الخلق.

أما الشرائع لا يلزمه إلا بالعلم حتى لو أسلم في دار الحرب ومات بعد سنين ولم يعلم بالعبادات لا يعاقب.

قال الحسين بن زياد: القدرية قوم سوء على هوا سوء لا ينبغي لأحد أن يتابعهم ولا يكفرون بذلك، فإنهم متأولون مخطئون في تأويلهم الخير والشر كله من الله ليس للعباد منه شيء، فمن قضى الله له خيراً فهو على خير، ومن قضى الله عليه بشر فلا يستطيع أن يخرج منه إلى غيره وهو في شر وبلاء.

وذكر في السير الكبير: إذا قيل للإنسان اسجد للملك وإلا صلبناك، فإن لم يسجد فذاك أفضل، وإن سجد ونوى بسجوده التحية فأحبّ إليّ أن يسجد. فهذا دليل على أن السجود بنية التحية ليس بكفر إذا كان خائفاً، فعلى هذا القياس لا تبين امرأة من سجد عند السلاطين على وجه التحية.

وسُئِلَ أبو عبد الله الزعفراني عما روي عن إبراهيم بن أدهم أنهم رأوه بالبصرة يوم التروية وفي ذلك اليوم بمكة، فأجاب: إن محمد بن مقاتل الرازي كان يذهب إلى أنه كفر من يعتقد هذا الجواز على غير الأنبياء - عليهم السلام - فإن هذا ليس من الكرامات إنما هو من المعجزات.  
وقال: أما أنا أستجهله ولا يطلق له الكفر.

ولو أن مسلماً مع مجوسي في عمل واحد، فنادى رجل للمجوسي فيقول: يا مجوسي، فأجابه المسلم، قال علي بن موسى العمي: ينظر إن كانا في عمل الداعي فيوهم المسلم أنه دعاه لأجل ذلك العمل لم يلزمه شيء وإن لم يكونا خيف عليه الكفر.

وذكر في السير عن عتبة بن عامر الجهني أنه قدم على أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - برأس بطريق، فأنكر أبو بكر عليه، فقال: يا خليفة رسول الله إنهم يفعلون بنا مثل ذلك، فقال أبو بكر: لا يحمل إليّ رأس. وهذا يدل على أنه مكروه والظاهر أنه مذهبنا.

ولا يمنع امرأته الذميمة من شرب الخمر، وله أن يمنعها من إدخال الخمر. ولو سأل ذمي مسلماً عن طريق البيعة لم يسعه أن يدلّه عليه فإنه إعانة على المعصية.

وأرض العراق والقادسية إلى حلوان عرضاً، ومن موصل إلى عبادان طولاً كلها فتحت عنوة فتكون خراجية، ذكره أبو عبد الله الجرجاني - رحمه الله -.

وعن ابن شجاع: وضع عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - الخراج على سواد جدة من عذيب إلى عقبة حمدان وذراع الملك سبع مساتق، وذلك تسع قبضات، وهو يزيد على ذراع العامة بقبضة.

وفي نوادر أبي يوسف - رحمه الله -: إذا قال صاحب: إنها عشرية، وقال الآخر خراجية ينظر إن كان في ديوان صحيح فهو على ما فيه وإلا فالقول قول من يدعي أنها خراجية إذا كان في أرض الأعاجم.

ولو باع أرض الخراج ورفع بعض خراجها ووضع على أرض أخرى أو باعها بلا خراج أو باع أرضاً أخرى بهذا الخراج فالباع فاسد سواء نقص خراجها أو زادها، وعليه الفتوى.

وعن ابن شجاع، عن أبي حنيفة - رحمه الله - في دابة صارت تعرض للهلاك هزلاً أو كسراً فأخذها إنسان وقام عليها حتى قويت إنها ترد إلى صاحبها، وبمثله في أرض موات أحيائها إنسان يملكها.

وليس للنصراني أن يضرب في منزل المسلمين بالناقوس ولا أن يتجمع منهم في كنيستهم ولا أن يخرجوا من صليبهم.

لو انهدمت البيعة فأعادوها لم يترك أن يزيدوا فيها لا عرضاً ولا طولاً فإنه شبه اتخاذ كنيسة ابتداءً بل يعيدونها في موضعها كما كانت.

ومن بعض كتب النوادر: ارتداد السكران غير معتبر حتى لا يقبل ولا تبين امرأته، والذي يُسقي الناس البنج والسوك وجوز بها وحرر بها وإن قل مما يذهل الإنسان ويذهب عقله ليأخذ ماله فإنهم يعاقبون عقوبة شديدة ويحبسون ويغرمون ما أخذوا.

وروي عن أبي حنيفة - رضي الله عنه -: لا يقتل الزنديق ما دام يظهر الإسلام وأنكر الزندقة.

وقال مالك - رحمه الله -: يقتل.

الغني إذا لم يطق الجهاد لمانع ينبغي أن يعين الغزاة بالمال، ولا يكره الرايات والطبول والبوقات ويكره الصنوج والكربات. ولا بأس بالموادعة على أن يعطي المسلمين مالاً إلى عدو عند مخافة شرهم لغلبتهم وقهرهم فيتوقع منهم القتل والغارات.

لو قال الأمير: من جاء برأس فله كذا، يجوز، فإن جاء واحد برأس لا يعلم أنه قتله فلا يستحق المشروط حتى يقيم على القتل بينة.

### اللثام عند حضور الرّجم

عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - أنه أمر الناس أن يتلثموا بالعمائم إذا حضروا للرّجم حتى لا يعرفهم المرجوم ولا يعرف بعضهم بعضاً وقال: إنا لا ننظر في وجه رجل نرجمه بالحجارة. فلما رجم شراحة الهمدانية فالناس يلعنونها فأمر منادياً: أيها الناس ارفعوا ألسنتكم عنها فإنه لا يقام حد إلا كفارة لذلك الذنب كما يجري الدين بالدين، والله أعلم.



## كتاب البيوع

قال الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: الآية 275].

قال النبي ﷺ: «البيع صفقة أو خيار»<sup>(1)</sup>.

قال أبو حنيفة - رضي الله عنه -: لو أسلم<sup>(2)</sup> في طعام كيلاً معلوماً إلى أجل معلوم وضرباً معلوماً وبين شرائط السلم كلها جاز.

أما بيان مكان الإيفاء وإعلام قدر رأس المال شرط عند أبي حنيفة خلافاً لهما.

ولو جعل رأس المال ثوباً لم يعلم قدر قيمته جاز بالاتفاق، وإعلامه بثلاثة أشياء بصفته وجنسه وقدره.

ولو شرط طعام قرية أو أرض لم يصح.

ويصح السلم في كل ما يكال ويوزن مما لا ينقطع عن أيدي الناس ويمكن ضبطه بوصفه كالحبوب والأدهان والمسك والزعفران. ولا خير في الرطبة والحطب حرماً.

(1) روى البيهقي في سننه عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا تباع الرجلان فهما بالخيار ما لم يتفرقا أو يكون بيعهما عن خيار» وكان عمر أو ابن عمر ينادي: البيع صفقة أو خيار. 272/5.

(2) السلم في لغة العرب: السلف، قال المطرزي: أسلم في البرأي أي أسلف من السلم، وأصله: أسلم الثمن فيه، فحذف. والسلم في الاصطلاح الشرعي، فهو عبارة عن بيع موصوف في الذمة ببدل يعطى عاجلاً. وقال ابن عابدين في تعريفه: هو شراء أجل بعاجل.

وأركان السلم: عند جمهور الفقهاء ثلاثة:

1 - الصيغة: وهي الإيجاب والقبول.

2 - العاقدان: وهما المسلم والمسلم إليه.

3 - المحل: وهما رأس المال والمسلم فيه.

ويجوز في خشب يعرف طولها وعرضها وغلظها ولا خير في السلم في الجلود ولا في الأدم ولا في الورق إلا أن يشترط مقداراً في الطول والعرض والجودة.

ولا خير في سلم الحيوان دواباً وطيوراً أو رقاباً.

ولا بأس في الثياب كلها في صرف معلوم طولها وعرضها بذراع معلوم وصفة معلومة وما له حمل ومؤنة لا بدّ من أن يشترط مكان الإيفاء عنده، وعندهما ليس بشرط.

وأما ما لا حمل ولا مؤنة فلا يشترط ذلك بالاتفاق فتعين الإيفاء ومكان عقد السلم فيه.

ولا وجه في سلم البقول والبطيخ والرمان والسفرجل مما لا يوزن ولا يكال فيه اختلاف فاحش، ولا بأس بالسلم في الفواكه في حينها.

ثم إذا انقضى الأجل ولم يوجد قبضه إن شاء فسخ وإن شاء انتظر إلى وقت إدراكه ليأخذ مثله.

ولو انقطع في حينه قبل الأجل بطل السلم. ولا بأس بالسلم في الجوز والبيض عدداً، ويجوز من الجوز كيلاً أيضاً، ولا بأس بالسلم في الفلوس عدداً، وفي قياس قول محمد - رحمه الله - لا يجوز كما في الدراهم.

ولا خير في السلم في اللحم عنده، وعندهما خير حار<sup>(1)</sup> إذا بين موضعاً معلوماً وصفة معلومة.

ولا خير في السمك الطري في غير حينه، وفي الملح يجوز وزناً لا عدداً. وفي رواية الكرخي: لا يجوز في المشايخ أيضاً، عند أبي حنيفة وعندهما - رحمهما الله - يجوز كيلاً ووزناً، وأما في الكبار لا يجوز كيف ما كان.

والسلم في القصب كما في الخشب والساج.

والاستصناع جائز فيما جرى به التعامل بين الناس نحو الخفاف والقلانس والأواني من النحاس.

وإذا استصنع صناعة معروفة ولم يضرب له الأجل فإذا فرغ المستصنع بالخيار إذا رآه بين الأخذ والترك.

أما لو ضرب الأجل صار مسلماً عند أبي حنيفة - رحمه الله - لا بدّ من استيفاء

(1) هكذا في المخطوطين والصواب (هذا).

شروط السلم ولا خيار له، وعندهما لم يصبر سلماً ولكن استصناع مؤجل.  
ويجوز السلم في اللبن في وقته وزناً وكيلاً، ويجوز في الآجر واللبن إذا  
اشترطاً ملبناً معلوماً.

وفي إليات الغنم وشحم البط، ولا خير في السلم في رؤوس الغنم والأكارع  
وكذا في غيرها من الأنعام.

ولو شرط بمكيال غير معروف أو لا يعرف بعينه لا يجوز إلا أن يباع يداً بيد  
جاز، ولا يكون سلماً.

ولا خير في السلم في الزجاج إلا أن تكون مكسورة فيشترط وزناً.

ولا خير أيضاً في الجوهر واللؤلؤ.

إذا أسلم ألف درهم في طعام خمسمائة نقد وخمسمائة دين عليه جاز حصة  
النقد خاصة، ولو أسلم مائة درهم في كر حنطة وكر شعير ولم يبين رأس مال كل  
واحد منهما لم يجز عند أبي حنيفة، وعندهما يجوز.

واشترط الخيار في المجلس جائز خلافاً لزفر - رحمه الله - .

ولو أسلم دراهم في طعام فقبضها فوجدها زيوفاً أو رصاصاً أو ستوقاً أو  
مستحقاً فإن استبدلها في مجلس العقد جاز في الكل، أما لو ردها بعد الافتراق  
فالنسبة لها في مجلس الرد ففي المستحق والرصاص والستوق لا يجوز، وأما في  
الزيوف قال أبو حنيفة - رضي الله عنه -: أستحسن في القليل وهو ما دون النصف  
وفي الكثير لا يجوز وعندهما يجوز أيضاً والسلم بحاله إذا استبدلها.

ولو أسلم دراهم في طعام وأخذ كفيلاً فالسلم جائز فإن صالح الكفيل مع ربّ  
السلم على رأس ماله فهو موقوف فإن أجازه المسلم فيه جاز وردّ رأس المال، وإن  
أبطل يبطل الصلح إلا عند أبي يوسف فإنه صحّ الصلح على الكفيل فيرد رأس ماله  
ويأخذ المسلم فيه من المسلم إليه لنفسه.

ولو أسلم دراهم في طعام له مقابلاً السلم ثم أراد المسلم أن يشتري برأس  
المال شيئاً قبل القبض من المسلم إليه لا يجوز، خلافاً لزفر - رحمه الله - .

ولو أسلم دراهم في ثوبين مرويين وإن لم يعلم رأس مال كل واحد منهما بلا  
خلاف، وإن دبغهما وباعهما مباحة جاز.

أما لو باع أحدهما مرابحة لم يجز عند أبي حنيفة وعندهما يجوز أن يبيع أحدهما مرابحة بنصف الثمن.

أما لو أسلم عشر دراهم في ثوب يهودي وثوب سابوري فلا يجوز إلا إذا سمى رأس مال كل واحد منهما عند أبي حنيفة، وعندهما هذا ليس بشرط. ويجوز الرهن في السلم والكفالة فيه.

ولو أسلم في شيء من الثياب واشترط طوله وعرضه بذراع رجل معروف لم يجز، أما لو شرطه كذا ذراعاً صحَّ فله الوسط من الذرعان.

ولا يجوز السلم في الحرير ما لم يبين الطول والعرض والوزن، ولو اشترط في الحرير طولاً وعرضاً معلومين صار معروفاً بين التجار جائز.

ولو اشترط الجيد في المسلم فيه ثم اختلف في الذي جاء به المسلم إليه، فقال المسلم: ليس هذا بجيد، وقال المسلم إليه هو جيد، ينظر إليه رجلان لهما معرفة فيه، فإن قالوا جيداً أجبر على القبول.

ولو اشترطاً وسطاً فأتاه بأجود وقال خذه وزدني درهماً جاز في المكيلات والموزونات نحو الثوب والتمر. أما لو أتاه بالرديء وقال خذه وأرد عليك درهماً لم يجز في الموزونات وغيرها.

لو جاء بأطول ذرعاً مما اشترط جاز استرداده درهماً في مقابلة الزيادة بخلاف الزيادة في الصفة.

ولو اختلفا قال الطالب: أسلمت إليك في كر حنطة جيدة، وقال المطلوب: بل في كر وسط، أو قال الطالب: أسلمت في الحنطة، وقال المطلوب: بل في الشعير، ولا بينة، يتحالفان ويترادان، ويبدأ باليمين الطالب وهو المشتري.

وقال أبو يوسف في قوله الأول: يبدأ بيمين المطلوب. وروي عن أبي حنيفة في غير رواية الأصل يقرع بينهما ولا يبدأ بحلف الطالب بالله ما أسلمت في كر شعير، ولقد أسلمت في كر حنطة ويحلف المطلوب بالله ما قبلت سلّمه في كر حنطة، ولقد قبلته في كر شعير.

ولو اختلف في بيان مكان الإيفاء في السلم لا يتحالفان عند أبي حنيفة - رحمه الله - والقول قول المطلوب والبينة بيّنة الطالب.

وعند صاحبيه يتحالفان ويتراذآن.

وقال بعض مشايخنا: الجواب على عكس هذا، فإن بيان مكان الإيفاء عند شرطه، وعندهما لا.

ولو اختلفا في الأجل فقال الطالب: شرطنا شهراً وقد مضى، وقال المطلوب: شهرين ولم يمضيا، فالقول قول الطالب والبيئة بيئته المطلوب.

أما لو اتفقا على كون الأجل شهراً واحداً وادعى الطالب مضيه وأنكر المطلوب مضيه فالقول قول المطلوب مع يمينه وإن أقاما البيئتين فبيئته المطلوب أولى أيضاً.

ولو ادعى أحدهما اشتراط الأجل وأنكر الآخر فالقول قول من يدعي الأجل في السلم طالباً كان أو مطلوباً.

والقياس أن يكون القول قول من يفي الأجل إذا كان طالباً وبعد السلم وهو قول أبي يوسف ومحمد.

وإذا تاركا السلم ثم اختلفا في رأس المال فقال ربّ السلم هو عشرة، وقال المسلم إليه خمسة، أو قال أحدهما هو كان ثوباً، وقال الآخر هو دراهم، وذلك بعد القبض فالقول قول المسلم إليه مع يمينه.

وتسليم رأس المال في مجلس العقد شرط حتى لو نقد بعضه وأجله في بعضه صحَّ حصة النقد وبطل حصة الأجل.

وكذا لو نقد بعضه وأجل في الباقي بطل حصة الحوالة أو جعل رأس المال صنفاً من الحيوان أو صنفاً من الثياب في خلاف جنسه يجوز.

وكذا إسلام الهروي في المروي<sup>(1)</sup> وإسلام الكتان في الخز والقطن جاز.

أما لو أسلم في حينه بأن أسلم القومي في القومي والمروي في المروي لا يجوز ولا بأس بالسلم في الكتان والقطن وزناً.

لو شرط أن يوفيه في بلد كذا ففي أي موضع سلّمه في البلد جاز وليس لرب السلم أن يكلفه تسليمه في ناحية مخصوصة منه.

ولا يجوز أن يشترط على المسلم إليه أن يحمل المسلم فيه إلى منزل ربّ

(1) الهروي والمروي: أنواع من الثياب. وإذا أطلق يقع على النوع الوسط منه.

السلم بعدما يوفيه في المكان الذي شرط التسليم فيه.

أما لو شرط تسليمه في منزله صحَّ استحساناً.

ولو اختلف فقال الطالب: أسلمت إليك في ثوب يهودي، وقال الآخر في ثوب

زطي يحلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه، وإن أقاما البيّنة فبيّنة الطالب أحق.

أما لو اختلفا في الوصف دون الجنس فقال: أسلمت إليك في ثوب يهودي

عشرة أذرع وقال المطلوب في ثوب يهودي خمسة أذرع، ففي الاستحسان القول

قول المسلم فيه. وفي القياس يتحالفان ويترادان وبه أخذنا.

أو قال المسلم: أسلمت هذا العبد في مائتي مختوم حنطة، وقال الآخر: بل

أسلمت هذه الجارية في مائة مختوم تحالفا وترادا.

ولو أقاما البيّنة قضى بهما جميعاً بالجارية في مائة مختوم وبالعبد في مائتين.

ولو سلم عشرة دراهم في عشرين مختوم شعير أو عشرة مخاتيم حنطة فهو

باطل، فكذا لو قال: إن أعطيتني إلى شهر فعشرة مخاتيم وإلى شهرين فعشرين

مختوم، ربّ السلم سلّمه رجلاً لا يجوز تلك التولية.

لو قال: أسلمت إليّ عشرة دراهم في كُرّ حنطة وسكت ثم قال: لم أقبض، أو

قال: أسلفتنّي وأعطيتني ثم قال: إلا أنني لم أقبض، القياس أن يصدق أو اتصل.

ولو قبض ربّ السلم كراً بغير كيل لا يجوز أن يبيعه ولا يأكله حتّى يكيّله.

ولو ملك هذا الكر عند المشتري وهو مقر أنه كان وافياً فهو يستوفي حقه كله.

ولو أسلم في كر حنطة ثم اشترى المسلم إليه كراً من رجل فقال ربّ السلم:

أقبضه قبل أن يكتاله، فإنه يحتاج ربّ السلم إلى كيلين، كيل للمسلم إليه وكيل

لنفسه.

ولو دفع دراهم إلى المسلم وقال: اشتر بها طعاماً فاقبضه لي بكيل ثم كله

لنفسك، فبكيل مستقل جاز ويصير ربّ السلم وكياً في شرائه.

ولو قال ربّ السلم للمسلم إليه: كل مال عليك من الطعام واخزنه في بيتك أو

غرائرك أو دفع إليه غرائره وقال: اجعله فيها، ففعل ينظر إن كان ذلك بحضرة ربّ

السلم جاز قابضاً وإلا فلا قبض وبقي في ضمان المطلوب.

هذا بخلاف شراء الصبي بأن اشترى حنطة بعينها ثم أمره المشتري بذلك يصير قابضاً غائباً كان المشتري أو حاضراً.

ولو وكل رب السلم غلام المسلم إليه أو ابنه وقبض جاز، ولو أسلم في طعام ثم أسلم المسلم إليه إلى رب السلم قبل ذلك الطعام ثم حل الأجل وتقاصا لم يصير قصاصاً، فإن كان المتأخر قرضاً يصير قصاصاً، وإن كان القرض أولاً لم يصير قصاصاً إليه كراً قرضاً عليّ، حلّ أو استقرض كراً وقال كله لصاحب السلم فاكتاله له واحد جاز.

ولو شارطا السلم ورأس المال ثوب فهلك في يد المطلوب لا تبطل الإقالة، وكذا لو تقايلا بعد هلاكه صحّ والقول قول المطلوب في قيمة الثوب.

فلو أسلم في طعام فوجد نصفها ستوقه فاختلفا فقال رب السلم: هذا ثلث السلم وقال المطلوب: هذا نصفه، فالقول قول المطلوب في بطلان نصفه.

ولو قال: أسلمت ثوباً في كر شعير وقال رب السلم في كر حنطة تحالفا فإن أقاما البيّنة أخذهما منه الطالب وإن اختلفا فقال رب السلم: أسلمت إليك هذا الثوب في كر حنطة، وقال المسلم إليه: أسلمت هذين الثوبين فيه تحالفا.

فإن أقاما البيّنة قضى بالثوبين بين المسلم والمسلم إليه. أما لو قال: أسلمت إليّ ثوبين في كر حنطة وقال رب السلم: بل أسلمت إليك أحد هذين الثوبين وهو هذا بعينه في كر حنطة وكر شعير، تحالفا فإن أقاما لهما بيّنة قضى للمسلم إليه بالثوبين جميعاً وقضى عليه بكر حنطة وكر شعير لرب السلم.

ولو أقام رب السلم البيّنة أنهما افترقا من غير قبض رأس المال والمسلم إليه أقام البيّنة أنهما افترقا عن قبض بيّنة السلم إليه أولى.

ولو باع ثوباً أو عبداً بشيء مما يكال أو يوزن وافترقا من غير قبض جاز قبضه متى شاء وسلم الحال فاسد.

ولو قال رجل لرب السلم: أشركني في هذا السلم لم يجز تفرقا ولم يتفرقا عن قبض.

وأخذ الرهن بالسلم فيه جائز حتّى لو هلك الرهن وصار المرتهن مستوفياً بقدر قيمته وفي زيادة أمن.

ولو مات الراهن فهو المسلم إليه، فالمرتهن أولى به من سائر القوم.

ولو قال: أسلمتُ إليك خمسة دراهم في كر حنطة، وقال المسلم إليه: أسلمت إليّ عشرة وكر حنطة تحالفا فإن أقاما البيّنة يقضي بيّنة المسلم إليه بعشرة وكرّ عند أبي يوسف وعند محمد - رحمهما الله - يقضي تسليمين خمسة في كر وعشرة في كر على هذا الخلاف.

لو قال: أسلمت إليك خمسة في كرين حنطة، وقال الآخر: أسلمت إليّ عشرة في كر، ولو قال: أسلمت عشرة دراهم في كر بُرّ وكّل ربّ السلم عبده أو شريكه المفاوض أو غيره بدفع رأس المال ثم افترقا قبل أن يدفع بطل السلم. وكذا إن وكّل المسلم إليه أحدهما ولا يقبض رأس المال. وكذلك الصرف والكفيل بالسلم إذا استوفى السلم فيه على وجه الاقتضاء وتصرف فيه وربح وأكل ثم قضى لرب السلم طعاماً مثله فما فضل في يديه من ربحه فهو حلال له. كذا ذكر في الحوالة في موضع.

وفي موضع يتصدّق، وعلى هذا على قولهما فإنه حكى عن أبي حنيفة - رضي الله عنه - أنه قال: أحب إليّ أن يردّه على الذي قضاه ولا أجره عليه. أما لو قبضه على وجه الرسالة ليدفعه إليه ربّ السلم يتصدّق ولا يطيب له.

ولو أسلم النصراني في الخمر ثم أسلم قبل قبض الخمر بطل السلم، وكذا لو قبض بعضه بطل الثاني.

ولو أسلم في طعام العراق أو الشام جاز، بخلاف طعام قرية يحتمل الانقطاع.

والسلم في صوف غنم بعينها أو إلبتها وسمنها لا يجوز.

ولو أسلم في كر حنطة بهراة لا يجوز وهي قرية من قرى الكوفة، أما لو أراد بالهراة البلد بخراسان يجوز السلم.

وأما لو أسلم في ثوب هروي جاز فإنه شبه إلى جنس ثوب في أي موضع نسج من أي موضع أتى به، ولا بالسلم في فضول السوق متى ذكر الطول والعرض، وكذا البواري والحصر.

ولو اشترط إيفاء السلم في مكان كذا، فقال المطلوب: خذه في مكان آخر وخذ مني الكري إلى ذلك جاز قبضه ولا يجوز أخذ الكري وبعثه للمسلم الخيار، وإن شاء ردّه سلّمه في المكان المشروط، وإن شاء قضى عليه.



وإذا هلك في يده بطل خياره. ولو أسلم في الحنطة الحديثة في العام أو الكوب تحديث لا يجوز لأنه لا يدري لعله لا يكون في تلك المسلمة، ولا بأس ببيع البنفسج في الزيت رطل برطلين، وكذا دهن القرطم بدهن السمسم متفاضلاً، وكذا لبن البقر بلبن الإبل، وكذلك الأجناس المختلفة من الموزونات والمكيلات وإن كان يداً يبدأ يسعه كيف ما كان. ولا يجوز بيع الحنطة المقلية بغير المقلية.

ولم يذكر بيع المقلية<sup>(1)</sup>، وكذا بيع الدقيق بالدقيق لم يذكر، واختلف مشايخنا فيه، لا يجوز عند بعضهم ويجوز عند آخرين، وهذا في غير رواية الأصول.

الدقيق بالسويق لا يجوز عند أبي حنيفة، وعندهما - رحمهم الله - يجوز.

ولا خير في بيع الزيت بالزيتون ودهن السمسم بالسمسم واللبن بالسمن والعنب بالعصير إلا من طريق الاعتبار بأن يعلم أن الدهن أكثر من السمسم ليكون المثل بالمثل والزيادة في مقابلة التفل والقشر.

وكذا بيع الشاة التي على ظهرها صوف، أما بيع شاة بلحم جاز من غير الاعتبار خلافاً لمحمد - رحمه الله -.

لو أسلم حنطة في شعير مريب لا يجوز عند أبي حنيفة وعندهما يجوز في حصة الزيت.

وكذا لو أسلم قوصياً في قوصيٍّ ومروياً في مروي ولا بأس أن يسلم الفلوس فيما يوزن إلا في الصفر خاصة.

وكذا لو أسلم السيف في الحديد لا يجوز، وكذا كل إناء خرج بالصبغة عن الدرب يجوز إسلامه إلا بيعه.

ولا بأس ببيع إناء مصوغ من نوعه يداً بيد وإن كان أكثر من وزنه متى ما باع وزناً. ولو باع فلساً بفلسين نسيئاً لا يجوز.

وكذا لو باع بغير أعيانها، أما لو باع بأعيانها جاز متفاضلاً خلافاً لمحمد، وبيع الحنطة بالدقيق أو السويق لا يجوز.

ولا بأس ببيع الرطب بالتمر مثلاً بمثل عند أبي حنيفة خلافاً لهما - رحمهم الله -.

(1) إذا أراد بيع المقلية بالمقلية فيجوز إذا تساوى كثيراً.

وكذا حنطة مبلولة وهذا خلاف محمد - رحمه الله - .  
 ولو أسلم ثوباً في حنطة وشعير فجعله بعضه آجلاً وبعضه عاجلاً جاز .  
 ولو أسلم طعاماً في ثياب مختلفة أو في وزنات مختلفة ولم يُسم رأس مال  
 لكل صنف منها فهو فاسد عند أبي حنيفة .  
 ولو باع شاة مذبوحة بشاة حية يداً بيد جاز خلافاً لمحمد، أو مسلوختين بشاة  
 حية .

وكذا بيع حنطة وكر شعير بثلاثة أكرار حنطة وكر شعير يداً بيد فيكون حنطة  
 هذا الشعير هذا وشعيره بحنطته، وهذا الحكم في الأجناس يصرف الجنس إلى غير  
 الجنس .

ولا بأس لمن يشتري الكُفري<sup>(1)</sup> بما شاء من التمر يداً بيد .  
 ولا خير في النسبته، ولا يجوز بيع التمر على رؤوس الأشجار بتمر على  
 الأرض كيلاً أو مجازفة .

وكذا الزرع المستحصد، أما الفضل بالحنطة يجوز مجازفة وكيلاً، ولا خير في  
 اشتراط المشتري ترك الفضل حتى يدرك ما يجوز تركه بغير شرط .  
 ولو كان الشيء مما يكال أو يوزن بين رجلين فاقسماه مجازفة ينظر إن كان  
 جنساً واحداً لا يجوز، أما لو كانا جنسين يجوز .

ولا يجوز شراء اللبن في الضرع والولد في البطن والصوف على ظهر الشاة .  
 وذكر القاضي الإمام أبو عاصم العامري: بيع الأغصان على رؤوس الأشجار  
 جائز والصوف لا يجوز .

والفرق بينهما أن الصوف ينمو من أسفله دون أعلاه حتى لو جعلت عليه  
 علامة فيزيد ما تحت العلامة، أما الغصن يزيد من أعلاه ولا يزيد من تحت العلامة  
 شيء، فلا جرم ما زاد على الغصن زاد على ملك المشتري جاز . وفي الصوف يزيد  
 من ملك البائع فلا يجوز .

ويجوز بيع الثمار مدركة أو غير مدركة إذا لم يشترط الترك، وإذا باع طعاماً

(1) الكُفري: بضم الكاف وفتح الفاء وتشديد الراء: اسم لوعاء الطلع، وهو كُفُّ النخل أول ما ينشق .  
 البحر الرائق 6/145 .

بطعام وافترقا من غير قبض جاز، بخلاف الصرف والسلم.

وكذا العدديات كالحيوانات والمزروعات كالثياب. ولو اشترط أجل يوم بطل البيع، أما لو باع شعر بصوف متفاضلاً جاز يداً بيد.

ولو اشترى طعاماً بطعام وشرط إيفاءه في منزله لا يجوز.

ولو أذى المسلم إليه أردى من المسلم أو أجود وتراضيا بذلك جاز.

**الوكالة فيه:** ولو وُكِّل رجلاً ليسلم دراهم من عبده جاز ويرجع الوكيل بدراهمه على الأمر وقبض السلم إلى الوكيل عند محله.

ولو حبس السلعة حتى يستوفي دراهمه من موكله حتى لو هلكت السلعة في يد الوكيل هلكت هلاك الرهن عند أبي يوسف، وعند محمد هلاك المبيع.

ولو أخذ الوكيل رهناً للمسلم فيه أو كفيلاً به جاز. أما لو أخرج قبض السلم بعد محله أو قبل حوالة على آخر وأخذ دون حقه أو أبرأه أو فسخ العقد وأخذ رأس المال جاز كله عند أبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله - لرب المال، وقال أبو يوسف: لا يجوز استحساناً وعليه مشايخ بلخ.

ولو وُكِّله بأن يسلم له دراهم في طعام جاز استحساناً ويصرف إلى الحنطة والدقيق خاصة. حتى لو أسلم في الشعير صار مخالفاً فيلزمه دون موكله وللموكل أن يضمن دراهم الوكيل أو المسلم إليه، فإن أخذ من المسلم إليه بطل المسلم ما بين الوكيل وبينه إلا إذا لم يفارقه الوكيل حتى أعطاه مثله.

ولو وُكِّل رجلاً أن يأخذ له دراهم في طعام فأخذها الوكيل ثم دفعها إلى الموكل فالطعام للمسلم على الوكيل وللوكيل على موكله دراهم قرض.

وكله بأن يسلم عشرة دراهم في ثوب ولم يبين جنسه ولا صفته فالوكالة فاسدة حتى لو أسلم الوكيل أرضه ولا يلزم موكله.

ولو استرد الموكل دراهماً من المسلم إليه بطل السلم بينه وبين الوكيل، أما لو بين جنسه نحو الهروي والمروي جاز. ثم إذا جاء المسلم إليه بدرهم أو درهمين وقال: هذا زيف وجدته في رأس المال، فهو مصدق يرد على الوكيل ويرجع الوكيل به بيمين الموكل، إلا أن يشهدوا للوكيل على المسلم إليه باستيفاء المال فما يصدق حينئذ ولم تقبل بينته ولا يمين على الوكيل.

ولو قال ربّ الدين لمدينه: أسلم ما لي عليك أو اشتري بما لي عليك، ينظر إن بين المسلم إليه أو المصارف معه جاز. أما إن لم يبين لا يجوز عند أبي حنيفة، وعندهما يجوز للأمر.

ولو أسلم وكيله في طعام فقبض الموكل السلم أو فسخ العقد مع المسلم إليه جاز استحساناً، وللمسلم إليه أن يمتنع من دفعه.

ولو دفع عشرة دراهم يسلمها إليه في طعام ثم اختلفا فقال الوكيل: نويت لنفسي في المسلم، وأنكر الموكل النقد، فالسلم للموكل. وإن أسلم دراهم نفسه فهو له، ولو نقد دراهم الأمر ولكن لم ينو له فيكون له إلا عند محمد، فإنه اشترط منه لموكله ليكون له وإلا فهو مشتري لنفسه.

ولو وكّله بثوب يبيعه فأسلمه في طعام جاز عند أبي حنيفة، خلافاً لهما - رحمهم الله -.

ولو أمره بأن يسلم دراهمه إلى رجل بعينه فأسلمها إلى غيره لم يجز. ولو أدخل الوكيل في العقد شرطاً يفسد السلم لم يضمن شيئاً، ولو وكّل ذمياً بعقد السلم جاز مع الكراهية.

وليس للوكيل بالسلم أن يوكّل غيره إلا أن يقول له الموكل: اصنع ما شئت. ولو وكّل العبد أو المكاتب حُرّاً جاز، أما لو وكّلهما حرّاً جاز شراؤهما حالاً ولم يجز نسيئة.

ولو وكّل الذمي مسلماً يشتري له الخمر أو الخنزير لم يجز. أما لو وكّل المسلم ذمياً ليشتري له خمرًا أو خنزيراً أو يسلم فيهما أو يبيعهما جاز عند أبي حنيفة - رضي الله عنه - إذا فعله الذمي. وعندهما لا يجوز على الأمر ويكون مشترياً لنفسه.

وأجمعوا لو كان للمسلم عبد كافر أذنه في التجارة فاشتري هذا العبد خمرًا أو خنزيراً جاز ويقع ذلك لمولاه مع أنه مسلم.

ولو وكّله رجلان ودفع كل واحد إليه دراهم ليسلم في طعام فأسلما دراهمهما إلى رجل في عقد واحد جاز.

ولو خلط دراهمهما ضمن ويصير مستهلكاً، وكذا لو وكّله رجل ودفع إليه

دراهم فصرفت الوكيل دراهمه بغيرها فقد خالف، كما لو صرف دراهمه بدنانير.  
ولو أسلم الوكيل الدرهم إلى نفسه أو إلى شريك له معارض أو إلى عبده أو  
مكاتبه لم يجز، أما إلى شريك له عيائناً جاز إذا لم يكن من تجارتهما.  
أما لو أسلمهما إلى أبيه أو أمه أو زوجته لم يجز في قول أبي حنيفة، وعندهما  
- رحمهما الله - يجوز، وأجمعوا لو أذن الإمام بذلك جاز.

ولو وكل الوكيل رجلاً ليقبض السلم فقبضه برئ المسلم إليه ثم ينظر إن كان  
وكل عبد نفسه أو ابنه أو أجيده كل من في عياله جاز على الأمر، أما لو كان أجنبياً  
لم يجز حتى لو ضاع في يدي وكيل الثاني ضمن الأول، ولو وصل إلى يد الوكيل  
الأول ثم ضاع لا ضمان على أحد، والله أعلم.

**البيع الفاسد:** لو باع عدلٌ زطي<sup>(1)</sup> على أن فيه خمسين ثوباً بألف درهم فوجده  
أزيد أو أنقص فالبيع فاسد، أما لو سمى لكل ثوب ثمناً فوجده واحد أو خمسين ثوباً  
فهو فاسد أيضاً. ولو وجده أنقص فكان تسعة وأربعين جاز البيع والمشتري بالخيار  
إن شاء أخذ كل ثوب بما يسمى أو ترك الكل.

ولو اشترى عبيدين صفقة واحدة فإذا أحدهما حرّ فالبيع فاسد، أما لو وجد  
أحدهما مدبراً أو مكاتباً أو أم ولد وقد قبضهما جاز البيع في حصة القن.  
ولو علم بذلك قبل القبض كان له أن يرد المملوك.

ولو اشترى دتّين من خل فإذا أحدهما خمر لا يجوز<sup>(2)</sup> كما لو اشترى عبيدين  
أحدهما حرّ سواء كان الثمن مجملاً أو مفصلاً.

وكذا إذا جمع بين المذبوحة على التسمية وبين متروكة التسمية عمداً أو ذبحها  
المجوس أو الميتة، وعند صاحبيه جاز في دن الخل، وكذا في المذبوحة.

ولو اشترى قطيع غنم أو بقر أو إبل أو عدل زطي كل شاة بعشرة ولا يعلم  
عددها لا يجوز البيع عند أبي حنيفة البتة.

وكذا لو اشترى صبرة كل قفيز بدرهم لا يجوز البيع إلا في قفيز واحد.

(1) عدلٌ زطي: العدل بالكسر المثل، ومنه عدل المتاع. والزط: جيل من الهند ينسب إليهم الثياب  
الزطية. العناية شرح الهداية 25/9.

(2) ويجوز عند الصحابين إذا سمى لكل واحدٍ منهما ثمناً معلوماً.

ولو علم قدر المبيع في المجلس إن شاء أخذه أو تركه، وعند صاحبيه جاز البيع في كله وفي علم عدد المبيع فله الخيار أيضاً، ويسمى هذا خيار الكمية. وفي غير رواية الأصول: البيع لازم عندهما، فهذا أصح.

وأجمعوا لو اشترى شاة من هذا القطيع لا يصح، ولو قال قفيزاً من هذه الصبرة صح، وعلى هذا الخلاف.

اشترى داراً كل ذراع بدرهم فلو اشترى هروي بقيمته أو بجملته لا يجوز.

ولو اشترى بألف درهم إلا ديناراً أو بمائة دينار إلا درهماً يصح، وكذا استثنى كراً وشاة، أو قال أخذته بمثل ما يبيع الناس، وكذا لو قال: أخذته بمثل الثمن الذي اشترى فلان، لا يصح، إلا أن يعلم ذلك الثمن في مجلس العقد.

وإذا باع متاع غيره ثم اشتراه من مالكة لم يجز بيعه.

ولو اشترى شيئاً لا يجوز أن يبيعه قبل قبضه إلا إن شرك فيه أحداً ولا يوليه إياه.

وبيع المرهون موقوف على إجازة المرتهن، وبيع المغصوب موقوف على قدرته على التسليم، فإن عجز بطل.

وبيع الأبق لا يجوز، ولو باع جارية قد أعتق ما في بطنها لم يجز البيع، أما لو وهبها صحت الهبة في الأم، كما لو جمع بين حرّ وعبد جاز في الهبة ولا يجوز في البيع.

ألا ترى لو باع جارية واستثنى ما في بطنها أو استأجر شيئاً تجارية واستثنى ما في بطنها أو كاتبها على جارية أخرى واستثنى ما في بطن تلك التجارية يبطل العقد في هذه الخمسة.

أما لو وقع على هذا الوجه في الصداق وبدل الخلع والعتاق على مال والهبة والصلح عن دم العمد بخلافه فإن الشرط باطل.

ولو باع سمكة محصورة في أجمة غير مملوكة لا يجوز، وكذا بيع كل صيد لا يمكن أخذه إلا باصطياد.

وأما لو كان في جب أو وعاء جاز.

لو اشترى فصاً على أنه ياقوت فإذا هو زجاج أو ثوباً على أنه هروي فإذا هو مروي فإنه لا يجوز<sup>(1)</sup>.

ولو اشترى مملوكاً على أنه عبد فإذا هو جارية لم تجز.

أما لو اشترى بقرة على أنها ثور فإذا هي بقرة جاز وله الخيار.

ولو اشترى عبداً على أن لا يبيعه أو لا يهبه أو لا يتصدق به لا يصح.

وكذا لو اشترى على أن يستولدها أما لو اشترى على أن يعتقه عن أبي حنيفة

- رضي الله عنه - روايتان، هذا بخلاف ما لو باع داره على أن لا يبيعه أو طعاماً على أن لا يأكله، والشرط باطل.

ولو اشترى على أن يقرضه أو يهبه أو يعطيه شيئاً أو يبيعه كذا لا يجوز.

ولو اشترى على أنه إن لم ينقد الثمن إلى أربعة أيام فلا بيع بينهما، لا يجوز

عند أبي حنيفة، وعندهما صح.

وهذا بناء على شرط الخيار أربعة أيام، وكل بيع فاسد ردّ المشتري المبيع على

البائع بهبة أو صدقة أو غير ذلك يرى المشتري من حماية ويكون مشارك للبيع وبطل ما نواه.

ولو اشترى شيئاً وشرط على البائع حمله إلى منزله أو طحنه أو خياطته فهو

فاسد.

وكذا لو اشترى على أن يسكنها البائع بشهر أو لو باع بيعاً على أن يرهنه

رهنماً أو يعطيه كفيلاً ولم يسم الرهن والكفيل غائب لم يجز سّمه أو لم يسم اسم الكفيل.

أما لو كان الكفيل حاضراً وسّمه ورضي به الكفيل قبل أن يتفرقا جاز

استحساناً، وكذا الحوالة. ولو سمى الرهن جاز.

ولو باع غنماً على أن يرد المشتري شاة منها إلى البائع أو عدل برّ على أن

يأخذ البائع منه واحد فعرفه لا يجوز.

ولو اشترى شاة على أنها حامل أو على أنها تحبل كذا فهو فاسد.

(1) لكن لو اشترى على أنه ياقوت أحمر فإذا هو أخضر انعقد العقد لاتحاد الجنس. الأشباه والنظائر، ص 379.

ولو باع جارية وبرئ من الحبل جاز خاصة كان بها حبل أو لم يكن.  
ولو اشترى جارية سمى إلى أجل لم يجز وتصرفات المشتري فيما اشتراه  
شراء فاسداً معه بأن باع أو وهب أو رهن أو كاتب أو دبر أو أمهره فعلى المشتري  
قيمته.

أما لو أفتكه قبل أداء ضمان قيمته أو عجز عن الكتابة فرد في الرق فإنه يجب  
ردّه إلى بائعه متى قدر على رده.

أما لو أجازة لا ينفذ ويفسخ ويرد إلى بائعه.

ولو وطؤها المشتري في الشراء الفاسد ثم ردت إلى بائعها لا عقرب كما لو  
وطىء الموهوب له الموهوبة ثم رجع الواهب لا عقرب فيه.

وذكر في كتاب السير: يجب العقرب على المشتري. ولو اشترى بخمر أو خنزير  
فيكون فاسداً. أما لو اشترى بميتة أو دم فهو باطل. ألا ترى لو كاتبه على خمر أو  
خنزيراً عتق إذا أدّى وعلى الميتة والدم لا يعتق.

**الاختلاف:** لو اشترى سمناً أو زيتاً في زق فوزنه فوجده أنقص ثم جاء يرده  
فقال البائع: هذا ليس بزقي، فالقول قول المشتري مع يمينه.

لو اشترى عبيدين أو دابتين فقبض أحدهما فمات أحدهما في يد البائع ومات  
الآخر في يد المشتري فاختلفا في قيمة الذي هو غير مقبوض فالقول قول المشتري  
مع يمينه أيضاً.

أما لو قبض العبيدين فمات أحدهما عنده وجاء بالآخر ليرده بالعيب فاختلفا  
في قيمة الميت فالقول قول البائع مع يمينه.

ولو أقاما البيّنة فبيّنة البائع أولى، ولو اختلفا في الثمن والسلعة فإنه في يدي  
أحدهما يتحالفان ويترادان وبهذا ثمن المشتري.

ولو أقاما البيّنة أخذنا بيّنة البائع، وإن كان البائع قد مات فالقول في الثمن قول  
ورثة البائع إن كانت السلعة في أيديهم فالقول قول المشتري إن كانت في يده، وكذا  
لو مات المشتري وبقي البائع فالقول قول الذي في يده، فهذا استحسان.

وقال محمد: يتحالفان أيضاً في كل حال. ولو زادت السلعة في يديهما خيراً أو  
ولدت أو خير عليهما وأخذ الأرش ثم اختلفا في الثمن فالقول قول المشتري مع  
يمينه.



وكذا النقصان إلا أن يرضى البائع أن يأخذها ناقصة، وكذا لو خرجت السلعة من يد المشتري.

وقال محمد - رحمه الله -: يتحالفان ويترادان القيمة بكل حال.

ولو اختلفا في الأجل بعينه أو في مقداره فالقول قول البائع. ولو قال: بعتك هذا العبد بمائة دينار فقال المشتري: اشتريته بخمسين ديناراً بحالها وأيهما أقام البيئته قُبلت منه.

أما لو أقام معه فبيئته البائع أولى. ولو قال البائع: بعتك هذه الجارية بعبدك هذا، وقال المشتري: اشتريته بمائة دينار وأقام البيئته فبيئته البائع أحق ولو اشترى عبداً بثوبين وتبايعا ثم هلك أحد الثوبين أو استحق ثم رد العبد ببيع فإنه يأخذ الثوب القائم وقيمة الهالك والقول قول المشتري في قيمة الهالك. وكذا لو هلك الثوبان. ولو باع عبداً بمال وتقابضا ثم استحق العبد رجع بالثوب إن كان قائماً وبقيمته إن كان هالكاً، والقول قول الذي في يده في القيمة.

ولو كان الثمن جارية قد ولدت ثم استحق العبد يأخذ منه الجارية والولد فالمقبوض بالعقد الفاسد يسترد بزوائده المتصلة والمنفصلة جميعاً.

ولو كان المشتري قد أعتق الجارية غرم قيمتها ورد الولد معها، أما لو كان العبد معها وجده حرّاً لا يصح عتق الجارية.

ولو اشترى عبداً بثوبين وقبض العبد واستحق الثوبان قبل قبضهما يرد العبد أو قيمته إن هلكا.

أما لو استحق أحد الثوبين فقال صاحب اليد: أستحق أعلاهما وزعم الآخر أنه استحق أرخصهما فالقول للذي في يده الثوبان. هذا بخلاف ما لو استحق ذلك بعدما تقابضا فهناك القول قول البائع.

ولو قال البائع: هذا العبد بألف درهم، وقال المشتري: اشتريت منك هذه الجارية بخمسين ديناراً تحالفاً إن لم يكن لهما بينة، وإن أقام البيئته قضي بالعبد بألف درهم وبالجارية بخمسين ديناراً.

لو اشترى عبداً زطيّاً وأقر أنه زطي ولم يره وقبضه ثم جاء به ليرده وقال: وجدته كذا، لم يصدق.

أما لو قال: لا أدري أنه زطي أو لا، ولكن آخذه بقولك ثم جاء ليرده وزعم أنه كراء بعض فهو مصدق، وكذا كل ما فيه خيار الرؤية حتى لو اشترى ثوباً فقال البائع: هروي، وقال المشتري: لا أدري، وقدره ولكن آخذه بما يقول ثم جاء ليرده وزعم أنه هروي لم يصدق.

ولو نظر إلى العدل مطوياً لم يشتره، ثم اشتراه فله أن يرده إلا من عيب. أما لو اشترى جارية على أنها خراسانية ثم جاء ليردها وقال: وجدتها سنديّة، له أن يردها، كما لو اشتراها على أنها خبازة.

ولو باع إلى الحصاد والدياس أو العطاء أو قدوم الحاج أو جداد النخل فهو باطل.

وكذا كل أجل لا يعرف، أما إلى النيروز والمهرجان<sup>(1)</sup> فهو فاسد لأنه معروف لا يتقدم ولا يتأخر.

وإن اشترى إلى أجلين لم يجز أما أجل الكفالة يجوز إلى العطاء والنيروز ولا يجوز في بيع فإنه لا يعرفه إلا الخواص من المنجمين وأصحاب الحساب فلا يصير ذلك في الحكم العام.

**الخيار:** قال: الخيار لا يجوز أكثر من ثلاثة أيام عند أبي حنيفة وعندهما يجوز إذا كانت المدة معلومة عنده.

لو اشترى شيئاً على أنه بالخيار أربعة أيام فهو فاسد، فإن اختار المشتري قبل مضي ثلاثة أيام جاز، فإن مضت الثلاثة قبل أن يختار أربعة أيام فهو فاسد، فإن اختار المشتري قبل مضي ثلاثة أيام جاز، فإن مضت الثلاثة قبل أن يختار فسد البيع ولا يجوز إجباره بعد ذلك.

ولو شرط الخيار ثلاثة أيام فمات من له الخيار لزمه البيع لم يورث عنه، وكذا لو كان الخيار لهما فماتا جميعاً.

وكذا لو سكتا أو أغميا عليهما حتى مضت الثلاث ولو كان الخيار للمشتري فهلك المبيع في يده فقد لزم الثمن.

(1) النيروز: أول يوم من الصيف، وهو أول يوم تحلّ فيه الشمس الحمل. والمهرجان: أول يوم من الشتاء، وهو أول يوم تحلّ فيه الشمس الميزان. ويقال أيضاً: أن النيروز هو يوم في طرف الربيع، والمهرجان يوم في طرف الخريف، وهما عيدان للمجوس.

وكذا لو تعيَّب المبيع عنده بأي سبب كان، وكذا لو كاتب جارية فوطئها أو عرضها على البيع لزمه كما لو قال: رضيت بها، وكذا اللّمس والتقبيل للشهوة. ولو اختار ردها بغير محضر من البائع فله أن يرضى بعده. وفي قول أبي يوسف - رحمه الله - الأخير: يجوز الرد بغير محضر من البائع. وأجمعوا أن الإجارة تجوز ولو أجاز ردها أو قبولها بالقلب باطل.

ولو كان الخيار للبائع فمات المبيع في يد المشتري فعليه قيمته. ولو لم يمت ولكن البائع أعتقه أو دبره أو كاتبه أو آجره أو وهبه أو سلّمه أو كانت جارية فوطئها أو قبّلها بشهوة فهذا كله اختيار للنقض لا يجوز اختياره الرد للبيع بغير محضر من المشتري حتّى لو أجازته بعده جاز عند أبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله -، وإن كان المشتري غائباً. وعند أبي يوسف يجوز نقضه بغير محضر من المشتري.

ولو اشترط أحدهما الخيار لإنسان من ذوي الرحم المحرم أو لأجنبي جاز ويصير وكيلاً له في فسخ العقد وإجازته وثبت في ضمنه الخيار للذي أثبت له الخيار للبائع أو المشتري فجاء المشتري يرده وقال المشتري: أردته، وقال البائع: هذا الذي بعته فالتقول قول المشتري.

وكذا إن كان غير مقبوض فأراد البائع أن يلزمه فقال المشتري: ليس هذا ما اشتريته منك، فالتقول قول المشتري مع يمينه.

ولو اشترط الخيار لثالث ثم أجازوا العاقد الذي ثبت له الخيار نقضه أو على العكس وخرج الكلامان معاً.

ذكر في الكتاب: تصرف العاقد أولى إجازة كان أو نقضاً. وقال في المأذون: النقض أولى من العاقد أو من المشروط له الخيار، ولو اتفق البائع والمشتري وفي العقد خيار لأحدهما ففسخا البيع ثم هلك المبيع في يد المشتري فعليه الثمن إن كان الخيار له والقيمة إن كان الخيار للبائع، ولا يجوز تصرفات المشتري بعد الفسخ من عتق وغيره ومن البائع يجوز.

ولو اشترى رطل زطي برقمه لا يصح إلا أن يعلم في مجلسه فجاز وله الخيار في أخذه وتركه، فلو كان لهما الخيار فلا يلزم بإجازة أحدهما ما لم يجتمعا عليه. ولو اشترى عبداً على أنه لم ينقد الثمن إلى ثلاثة أيام فلا يسع أحد منهما

جاز، ثم لو أعتقه ومضت الثلاث ولم ينقد الثمن بعد جاز العتق وعليه الثمن.  
ولو اشترى على أنهما بالخيار اختار أحدهما رده والآخر إمساكه فلا ينفرد  
أحدهما برد حصته عند أبي حنيفة خلافاً لهما.  
وكذا لا ينفرد أحد شريكي العنان برد نصيبه عنده. أما أحد شريكي المفاوض  
له ذلك.

ولو اشتراه على أنه بالخيار في الغد كله عند أبي حنيفة، وعندهما - رحمهما  
الله - له الخيار إلى طلوع الفجر، وعلى هذا الخيار إلى الليل يدخل فيه الليل كله  
عنده. وعندهما إلى غيبوبة الشمس.  
ولو اشتراه لغيره وشرط الخيار لموكله فقال البائع: قد رضي الأمر، وأنكر هذا  
المشتري، لم يصدق البائع ولا يمين على المشتري وكان الأمر غائباً.  
وأما لو أقام البائع البيّنة على رضی الأمر لزم البيع، ولو صدق المشتري بايعه  
وحضر الغائب في مدة الخيار وقال: أبطلت البيع لزم المشتري بيعه.  
أما لو كانت المقالة منهم بعد مضي مدة الخيار فالقول قول المشتري ولزم يقع  
الأمر.

ولو اشترى كل واحد بعشرة ثوبين على أنه بالخيار ثلاثاً فهلك أحدهما أو  
تغيّب لزم البيع منهما، أما لو كان خياره على أن يأخذ أيهما شاء فهلك أحدهما أو  
تغيّب لزمه ثمنه وردّ الباقي وهو أمين فيه بخلاف الطلاق والعتاق فإنه إذا قال  
أحدكما حرّاً أو طالق ثم مات أحدهما ينصرف العتق إلى القائم ولم ينصرف البيع  
إلى الهالك.

ولو هلك الثوبان معاً لزمه نصف كل واحد منهما.  
ولو اشترى ثوباً من عشرة أثواب على أن يأخذ أيهما شاء لا يجوز، وإنما  
يجوز في الثلاث استحساناً.  
ولو اشترى خادمين أحدهما بألف والآخر بخمسمائة يأخذ أيهما شاء ويرد  
أيهما شاء ثم أعتقهما في كلمة واحدة معاً فيجري، فأيهما اختار وقع عليهما عتقه.  
أما لو حدث بهما عيب لا يدري أيهما أوّل فقال المشتري: حدث أولاً بالذي  
أقل قيمة، فالقول قوله ويرد الآخر ولم يضمن شيئاً من ضمان عيب المردود  
استحساناً، والقياس يضمن نصف النقصان.

أما لو حدث العيب بهما معاً ردّ أيهما شاء وأمسك الآخر ولم يغرم شيئاً أيضاً.

ولو حدث بأحدهما عيب أو مات لزمه وردّ الآخر.

ولو أعتق البائع الذي اختار المشتري لا يقع.

أما لو أعتقهما عتق الذي ردّ عليه منهما.

ولو وطئهما فحبلتا ثم مات قبل أن يختار إحداهما فالتى وطئها صارت أم ولده وعليه ثمنها، ويردّ الآخر مع الولد ولا يثبت نسب المردودة وعليه عقدها. فإن لم يعلم سبق الوطء فالقول قول ورثة المشتري أيهما أولاً كما كان قول المشتري.

فإن قالت الورثة: لا نعلم أيهما أولاً موطوءة لزم نصف كل واحدة ونصف عقر كل واحدة كما التبس على المشتري في حياته وصارتا مشتركتين بين البائع وبينهم، وتسعى كل واحدة في نصف قيمتها ولم يثبت نسب الولدين.

وكذا الوالدان على كل واحد السعاية في نصف قيمته للبائع أيضاً.

أما لو وطئها البائع والمشتري وادعى الولدين جميعاً فالقول قول المشتري أقرّ ورثته إن كان ميتاً في سبق الوطء على ما ذكرنا وعليه عقر الأخرى وثبت نسب الأخرى من البائع، وعلى البائع عقر أم ولده المشتري، فيصير قصاصاً بما وجب على المشتري من العقر.

أما إذا لم يعلموا بالأولية لم يثبت نسب أحد من الولدين منهما وله الإمساك وأولادهما أحرار وعلى المشتري نصف ثمن كل واحد منهما ونصف عقر كل واحدة منهما، وقالوا: الجاريتين والولدين بينهما وعلى البائع نصف عقر كل واحدة منهما كما يجب مثله على المشتري.

ولو اختلفا في اشتراط الخيار فالقول قول من ينفيه.

ولو اختلفا في مقداره فالقول قول المقرّ بأقصر الوقتين.

ولو اختلفا في نصيبه فالقول قول من ينكر نصيبه، ولو قال الآخر: اذهب بهذه

السلعة وانظر إليها اليوم فإن رضيها فهي لك بألف درهم جاز كأنه ثبت الخيار له إلى الليل بأن قال خذه بألف وأنت بالخيار إلى الليل.

لو استخدم الجارية أو ركب الدابة أو لبس القميص لينظر فهو على خيار.

أما لو ركبها ثانياً أو لبسه ثانياً أو سكن الدار بطل الخيار.  
وكذا لو نظر إلى فرج الجارية أو قبلها بشهوة فهو رضا ولا يعتبر الرضا بالقلب، وكذا العزم على الرد.

ولو اشترى عبيدين أحدهما بألف والآخر بخمسمائة على أن يرد أحدهما ويمسك الآخر فماتا في يده فقال البائع: مات الذي أغلى ثمناً، وقال المشتري: مات أولاً الذي بخمسمائة، يتحالفان فأيهما نكل لزمه دعوى صاحبه فإن حلّفا لزمه نصف ثمن كل واحد منهما.

وقال أبو يوسف: القول قول المشتري وكان التحالف بينهما على العلم منهما به.

أما لو أقاما البيّنة لزمه ألف، ولو تباع النصرانيان الخمر على أن المشتري بالخيار ثلاثة أيام ثم أسلم المشتري على الثلاث بطل البيع قبض أو لم يقبض عند أبي حنيفة، وعندهما رحمهما الله: لزم البيع وبطل الخيار إن قبضها، فإن الردّ بالخيار عندهما تمليك مسلم أو تمليك الخمر من المسلم لا يجوز.

وكذا لو اشترى مسلم عبداً على أنه بالخيار ثلاثاً ثم ارتدّ المشتري فإنه لا يرده، فإن عقده موقوف وعندهما صحّ ردّه كعقده.  
أما إذا أسلم أحدهما قبل قبض الخمر والخنزير لا يفسخ العقد قياساً وينفسخ استحساناً.

أما إذا أسلما أو أسلم أحدهما بعد قبض الخمر قبل أداء الثمن فالعقد ماضٍ والثمن دين عليه.

ولو اشترى عبيدين بألف على أن أحدهما له لازم ولا يختار في الثاني إن شاء أمسك أو ردّ فهذا فاسد.

خيار آخر: لو اشترى جراب هروي أو زيتاً في زق أو حنطة في جوالق أي شيء كان فلم يرده فهو بالخيار حين رآه وليس له وقت.

ولو بقي واحد لم يره ورأى الباقي فله الخيار في كله يرد ما قد رأى وما لم يره.

وكذا في الحيوان والعروض، أما الزيت والحنطة مما يكال أو يوزن فإن رأى نموذجاً وكان الكل جنساً واحداً لم يتغير لزمه كله.

أما لو تغير ولم يكن الباقي مثل نموذجه فله الخيار.  
ولو اختلفا فقال المشتري: قد تغير فأنكره البائع فقول البائع مع يمينه.  
ولو اشترى أجناساً مختلفة كزيت وسمن فلا بد من رؤية كل واحد على حدة  
وله أن يرد الكل. ولو رأى متاعاً مطويماً فاشتراه ولم ينشره فلا خيار له ما لم يتغير  
باطنه وإلا فله الخيار.

ولو نظر إلى دابة أو مملوك ثم اشترها بعد شهر لا خيار فيه، فإن ادعى  
المشتري تغيرها عن حالها التي رآها فعليه البيئة وعلى البائع يمين.  
ولو اشترى شيئاً لم يره فأرسل رسولاً ليقبضه فلا يسقط خياره برؤية رسوله  
أما برؤيته بالقبض بطل خياره عند أبي حنيفة خلافاً لهما - رحمهما الله - .  
ولو اشترى عدل زطي لم يره فلبس ثوباً أو باعه ثم نظر إلى الباقي فلم يرضه  
لزم بيعه في كله ولا يرد شيئاً منه إلا بعيب. وفي خيار الرؤية وخيار الشرط لا يملك  
المشتري تفريق الصفقة.

أما أن يمسك الكل أو يرد الكل بخلاف خيار العيب فإنه بعد القبض يجوز أن  
يرد المبيع وحده، نحو أن يشتري عدل زطي ثمن واحد أو كل ثوب بعشرة أو  
خادمين فعلم بعيب في أحدهما قبل قبضه فليس له إلا أن يأخذ كله أو يترك كله. أما  
لو علم بعد القبض لزمه التسليم بحصته من الثمن ورد العيب وحده إن شاء إلا في  
مكيل أو موزون من صنف واحد إما أن يرد كله أو يأخذ كله.

لو اشترى ثوبين أو عشرين بثمان واحد فاستحق أحدهما قبل القبض فله أن يرد  
الباقي، وبعد القبض لو استحق لزمه عبداً واحداً فاستحق بعضه فله أن يرد الباقي قبل  
القبض أو بعده.

ولو قبض أحد الثوبين ثم استحق المقبوض أو غير المقبوض فللمشتري أن  
يرد الآخر بخلاف ما إذا قبضهما.

ولو اشترى عشرين فوجد أحدهما مدبراً أو مكاتباً أو أم ولد فله الخيار قبل أن  
يأخذ الباقي بحصته وبعد القبض لا خيار.

لو اشترى الأعمى شيئاً فقلبه أو جسسه بطل خياره بعد ذلك. فالقلب والجس  
منه بمنزلة الرؤية من البصير وفي المسموع له الخيار ما لم يسم وما لم يعرف إلا  
بالوصف فله الخيار ما لم يوصف له كالثمار على رؤوس الأشجار.

**المرابحة:** إذا اشترى شيئاً بنسيئة لا يجوز أن يبيعه مرابحة حتى يبين، فإن كتم ثم علم المشتري إن شاء أمضى وإن شاء رده.

أما لو استهلك بعضه لزم البيع في الكل ولا يرجع بشيء من الثمن.  
وكذا إن تغيب في يده لا يمكنه رده. لو اشترى جارية فاعورت في يده أو طعاماً فأصابه آفة فله أن يبيعه مرابحة على جميع الثمن من غير أن يبين.  
وعن محمد: إن نقصه العيب قدر ما يتعاین في مثله يجب أن يبين وإن حدث العيب بفعل المشتري أو أجنبي يجب أن يبين بلا خلاف.  
ولو أصاب من غلة الدار أو العبد له أن يبيع مرابحة على كل الثمن وأمسك العلة.

ولو أصاب ثمرة النخل أو ألبان الغنم وصوفها بماله جوهر عين لا يبيع الأصل مرابحة بدون الزيادة من غير البيان إلا أن ينفق على الأصل ما يساوي ذلك من علف وغيره جاز بيعه من غير الثياب.

وكذا لو هلكت الزيادة من غير الانتفاع بها وإن انتقص الأجل بخلاف ما إذا استهلكها إنسان أو اشترى متاعاً وأنفق في كرائه أو علفه أو الخياطة والقصارة يقول قام عليّ بكذا ولا يقول اشتريته بكذا<sup>(1)</sup>.

أما لو أنفق على نفسه في سفره من طعامه وكرائه ومؤنه لا يحمل على متاعه.  
لو اشترى طعاماً فأكل بعضه له أن يبيع الباقي بحصة من الثمن مرابحة.  
وكذا كل ما يكال أو يوزن من صنف واحد.

أما لو اختلفت الأجناس فلا يبيع الباقي مرابحة.  
ولو اشترى ثوبين صفقة واحدة ليس له أن يبيع أحدهما مرابحة.  
أما لو اشترى كل ثوب بعشرة له ذلك عند أبي حنيفة وأبي يوسف. وقال محمد: لا يجوز حتى يبين أنه اشتراه مع غيره.

ولو اشترى مما يكال أو يوزن جاز أن يبيعه مرابحة عليه.  
أما لو اشترى بالعروض لا يبيع مرابحة إلا من اشتراه منه العروض فيبيعه منه بذلك العرض وبزيادة دراهم جاز.

(1) لأنه كذب وهو حرام.



ولو اشترى بعرض ثم باعه من بايعه بذلك العرض لا يجوز.

أما لو باعه بوضعه بزيادة من ذلك العرض جاز.

لو اشترى ثوباً بعشرة فباعه بخمسة عشر ثم اشتراه بعشرة فلا يبيعه مرابحة حتى يطرح ربحه الأول من رأس المال عند أبي حنيفة، وعندهما يجوز بيعه مرابحة على عشرة وما أنفق على عبده في تعليم صناعة أو شعر أو عربيّة أو تعليم القرآن وأجرة الطبيب والراكض والسيطار والراعي وجعل الآبق وأجرة الحمام لم يلحق برأس ماله لعدم جريان العادة بين التجار بضم ذلك إليه.

أما لو آجر سائق الغنم يسوق من بلد إلى بلد وآجر السمسار وآجر القصار ملحق برأس المال، أما لو وآه حط عنه ذلك كله.

لو اشترى نصف عبد بمائة فاشترى النصف الثاني رجل بمائتين فباعه مرابحة أو تولية بقسم الثمن والريح أثلاثاً، أما لو باعه مساومة فالثمن بينهما نصفين.

لو اشترى مرابحة ثم اطلع على جناية البائع لا يحط حصّة الجناية في المرابحة ويحط في التولية عند أبي حنيفة، وعند أبي يوسف يحط فيهما، وعند محمد لا يحط فيهما ولكن إن شاء أخذ وإن شاء ترك.

لو اشترى ثوباً بعشرة ثم باع ذراعاً منه مرابحة لا يجوز، أما لو باع ربعه أو ثلثه أو نصفه جاز.

ولو وهب البائع الثمن للمشتري له أن يبيعه مرابحة، فكذا لو وهب نصفه باعه مرابحة بما هو من الثمن.

وكذا إذا حط عنه بعضه.

ولو اشترى بألف جياذ ثم نقده زيفاً يحوز به البائع أو اشتراه نقداً فلم ينقد إلا بعد شهر فله أن يبيعه مرابحة بالجياذ ونقداً.

لو اشترى ثوباً ثم وهبه لإنسان ثم رجع في هبته له أن يبيعه مرابحة على عشرة. وكذا لو باعه فرده بخيار عيب أو خيار رؤية أو إقالة.

أما لو رجع إليه بميزان أو هبة لا يبيعه مرابحة.

لو اشترى شيئاً من مكاتبه أو عبده أو اشتراه من المولى بربح فإنه لا يبيعه مرابحة إلا بما قام على الأول ويطرح الربح.

أما لو اشتراه مواضعة فإنه يبيع بما قام على الثاني فحكم الوضعية يخالف حكم الربح منهم، فكذا لو اشتراه من أبيه أو ابنه أو زوجته بثمان لا يجوز شهادته له عنده، وعند صاحبيه يجوز بيعه مرابحة على ما اشتراه الثاني.

ولو اشترى ثوباً بثوب قد قام عليه الثوب بعشرة فليس له أن يبيع الآخر بعشرة مرابحة.

ولو اشترى عدل زطي بألف ثم اقتسما لا يبيع نصيبه مرابحة.

أما لو كان كَرَّ حنطة جاز. ولو اشترى عبداً ثم اطلع على عيب فرضي به فله أن يبيعه مرابحة.

لو اشترى متاعاً مرقمة أكثر مما اشتراه من ثمنه ثم باعه مرابحة على رقمه جاز ولكن يقول رقمه كذا فأنا أبيع مرابحة على ذلك.

وكذا ما كان أصله ميراثاً أو هبة أو وصية فقومه قيمته أو رقمه ثم باعه على تلك القيمة أو الرقم.

لو باع متاعه بربح (ده يازده) أو بعشر أحد عشر أو بربح (ده دوانرده) أو بعشرة إثنا عشر يعني رأس المال مع ربحه أحد عشر أو اثنا عشر لأن الربح أحد عشر.

ولو باعه بوضيعة (ده يازده) على الثمن الذي اشتراه وقد اشتراه بعشرة فإن الثمن يكون تسعة دراهم وجزأ من أحد عشر جزأ من درهم والوضيعة عشرة أجزاء من أحد عشر جزءاً من درهم.

ولو باع بربح درهم درهم فكان ثمنه في الأصل عشرة فيكون تابعاً كل عشرة بعشرين فيكون نصفه ثمن ونصفه ربح.

ولو باع بوضيعة درهم درهم كان ثمنه خمس دراهم على عكس ما في الربح فصار ثمنه نصف عشرة. فعلى هذا لو باع المتاع الذي اشتراه بربح درهمين درهمين فيكون بائعاً بثلاثين فالثمن ثلثه.

ولو باعه بوضيعة درهمين درهمين فيكون وضبيعة مكان الثمن ثلاثة دراهم وثلث درهم.

عيب: البيع بشرط البراءة من كل عيب جائز ولو شهدا على البراءة من كل عيب به أو شهدا على البراءة من إياقه ثم اشتراه أحد الشاهدين فوجده آبقاً له أن يرده.

ولو اشترى جارية فوطئها ثم وجد بها عيباً لم يردّها ولكن رجع على بائعه بالنقصان.

وكذا إن حدث بها عيب ثم اطلع على عيب كان عند بائعه.

ولو اطلع على عيب ثم باعه لم يرجع على بائعه بالنقصان وكذا لو وطئ المبيعة زنا غير المشتري والزوج لا يردّها.

وكذا لو زوجها المشتري ثم وجد بها عيباً لا يردّها وإن لم يطأها زوجها.

ولو وطئها عند البائع لم يمنع الرد بخلاف وطئ المشتري إلا إذا كانت بكرًا فوطئها الزوج عند البائع يمنع الرد ويرجع بالنقصان.

ولو اشترى ثوباً فصبغه بعصفر أو زعفران أو قطعه وخاطه قميصاً ثم وجد به عيباً يرجع بالنقصان وإن باعه بعدما علم بالعيب لا يمنع رجوعه.

ولو رأى عيباً بعد قطعه ولم يخطه ثم باعه لم يرجع، وإن رأى بها عيباً ثم لمسها بشهوة أو قبلها أو كاتبها أو دبرها أو عرضها على البيع أو رهنها أو أجرها فهو رضا بالعيب والاستخدام ليس بها استحساناً.

وكذا لو كانت دابة فركبها ليستقيها أو ليردها على البائع لا يكون رضا، أما لو سافر عليها إن استعملها للحمل فهو رضا.

ولو رأى العيب بعدما أعتقها أو كاتبها أو دبرها أو استولدها رجع بالنقصان.

أما لو خرج المبيع عن ملكه ببيع أو هبة أو خرج بعضها لم يرجع شيء.

ولو قبلها المشتري أو أجنبي ثم اطلع على عيب لم يرجع.

أما لو ماتت يرجع ولو كان طعاماً فأكله لم يرجع.

أما لو اطلع على عيب بعد أكله أو ثوب فلبس فتخزق ثم علم بالعيب يرجع عندهما.

وكذا لو عجن الحنطة أو لتّ السويق ثم اطلع على عيب له أن يرجع. ولو وجد بأحد الخفين أو أحد المصراعين عيباً ردهما، وإن باع الذي لا عيب به لا يرد الباقي ولا يرجع بشيء.

ولو رد عليه بعيب قبل القبض له أن يرد على بائعه، وكذا بعد القبض إن كان الرد نقضاً أو بغير قضاء لم يرد.

ولو اشترى جارية لها زوج أو عبد له امرأة وهو لم يعلم به له أن يرد.

وكذا لو وجدها زانية، أما لو وجده زانياً لا يرده ولو وجده سارقاً أو كافراً أو مخنثاً مخنث الفعل لا مخنث اللسان من لين الكلام يرده.

والتؤلؤل والجان وخشونة الشعر والسمط عيب إذا نقص القيمة.

والبخر في الجارية وكذا الأدر واسوداد السن، وسقوط الضرس وغيرها عند أهل البصرة يكون عيباً والإباق من الصغير والبول في الفراش عيب، ما دام صغيراً، وبعد البلوغ لا يكون عيباً إلا أن يعاود فيكون عيباً أبداً.

والجنون عيب أبداً صغيراً كان أو كبيراً.

والقرن والسلّ والبرص والجذام والفتق والحبل في الجارية والكيّ والقروح والفرع في القدم والعمى والصكك والجيف والصدف والسدف في العمر عيب، وكذا في البهائم ما انتقص الثمن.

وكل عيب طعن به المشتري ظاهراً أو باطناً ولا بينة له لا يستحلف بائه حتى لا يعلم وجوده بالسلعة وإن ادّعى عيباً باطناً لا ينظر إليه إلا النساء فأخبرت امرأة حرّة مسلمة به استحلف البائع، وإن كان في الجوف يرى الأطباء فسأل به رجلين مسلمين منهم استحلف البائع على الثبات.

وكذا لا يستحلف في الحيوان والإباق حتى يشهد شاهدان أنه قد أبق أو جن عند المشتري.

وقد قال من مشائخنا: يقبل قول الأطباء من أهل الكفر.

ولو ادّعى البائع رضا المشتري بالعيب يستحلف المشتري بالله ما رضي بالعيب منذ رآه ولا عرضه على البيع.

والحبل في البهائم ليس بعيب، والعدل والمسيس والحرف والجمح والدحس والزوايد وخلع الوسن وبلّ المخلاة ما ينقص الثمن والانتشار والخوص والظفر والشعر في العين والجرح وريح السيل والسعال القديم من داء الغرب، والاستحاضة التي دامت زماناً وهو ستة أشهر عيب.

لو اشترى عبداً ثم علم أن عليه ديناً يرده إلا أن يقضي عند البائع أو يبرئه الغرماء.

ولو اشترى أمةً وهي محرمة بالحج أو معتدة من طلاق بائن أو موت أو حائض أو نفساء فليس بعيب.

أما العدة من طلاق رجعي يكون عيباً، فإن انقضت عدتها لزمته لو أراد المشتري ردها بالعيب فقال البائع: ليس هذه جاريتي، فالقول قول البائع مع يمينه.

أما لو أنكر في خيار الشرط وخيار الرؤية فالقول قول المشتري ولهذا لم يشترط القضاء ولا رضا البائع في الرد وقيمتها، وفي العيب يشترط.

ولو اشتراها على أنها بكر فوجدها ثيباً يردّها.

ولو أنكر البائع ثيابتها فالقول قول البائع مع يمينه. أما لو أنكر في خيار الشرط وخيار الرؤية فالقول قول المشتري، ولهذا لم يسقط القضاء ولا رضا البائع في الرد فيهما وفي العيب شرط.

ولو اشتراها على أنها بكر فوجدها ثيب فلو أنكر البائع ثيابتها فالقول قول البائع مع يمينه والبينة على المشتري.

لو اشترى جوزاً أو بيضاً فكسره فوجده فاسداً كله فله أن يردّه ولا يمنع الكسر من الرد، وكذا البطيخ والفواكه إن كان لا يساوي شيئاً. ومشايخنا - رحمهم الله - اعتبروا القشر إن كان له قيمة بأن كان كثيراً يمكن الانتفاع به من الإحراق وغيره فيحسب على المشتري بالقيمة من ذلك الثمن.

لو اشترى عبداً فوجده حلال الدم بالقصاص أو الردة فضل عند المشتري يرجع على البائع تلك الثمن. وقال أبو يوسف - رحمه الله -: هو حلال الدم وحرماً فيه، ثم يرجع بالفضل ما بينهما من الثمن. وعلى هذا قطع يده بسرقة سابقة.

ولو اشترى جارية وعبداً فزوجه أحدهما من صاحبه ثم وجد بها عيباً لا يردّه.

أما لو إن بها عيباً قبل الدخول فله ردها.

ولو شهد شاهدان أنه اشترى وهذا العيب بها وشهد آخر على إقرار البائع بالعيب لم تجز الشهادة، والهبة والصدقة بشرط العوض بمنزلة البيع والرد بالعيب والصداق يرد بالعيب الفاحش منزلة البيع في الرد بالعيب والصداق يرد بالعيب الفاحش دون اليسير، بخلاف البيع.

لو أمر رجلاً ببيع جارية ثم خوصم في عيب فقبلها الوكيل بغير قضاء بل من البائع دون الأمر إلا أن يكون عيباً لا يحدث مثله يلزم الأمر هكذا في هذا الكتاب، وفي الرهن والوكالة والمأذون لا يلزم الأمر وإنما يلزم الوكيل، فهذا أصح.

ولو اشترى الوكيل جارية فوجد بها عيباً قبل أن يدفعها إلى الأمر فله أن يردها وإن كان الأمر غائباً، وإن ادّعى البائع رضا الأمر وأنكر الوكيل لا يمين على الوكيل وعلى أمره أنه ما رضي به. أما لو أقام البيّنة على رضا الأمر لم يكن له أن يردها. ولو قبضها الأمر لم يردها الوكيل إلا برضا موكلها وليس للموكل ردها بنفسه. ولو أمر المشتري دون أن يرضى الأمر وأقام عليه بيّنة. ولو اشترى جارية فوجد بها عيباً فرضي به أحدهما ليس للآخر رد حصته عند أبي حنيفة، خلافاً لهما.

لو اشترى جارية بعبد وتقابضا ثم وجد بالمبيع عيباً وقد ماتت عنده فإنه يقوم بحيّ ويقوم فيه العيب، فإن كان النقصان عشراً رجع بعشر العيب، وإن كانا فالعجز يراد وكذا العروض والحيوان.

ولو اشترى خادماً بكر حنطة ليس عنده لم يجز إلا أن يقول جيداً ورديء أو وسط جاز استحساناً، فلو ردها بعيب وقد استهلك الكر يجب رد مثله كراً، وهكذا ما يكال أو يوزن أو يُعدّ.

وكذا لو اشتراها بثوب ليس عنده لم يجز ولو كان عنده صحّ ولو رديئاً بعيب بعدما استهلك البائع الثوب يرد قيمة الثوب.

ولو باع شيئاً نقداً أو نسيئة فلم يستوف ثمنه حتّى اشتراه بأقل من ذلك الثمن لم يجز وإن رخص سعره، وإن اشتراه بأكثر منه جاز وإن دخل عيب له أن يشتريه بأقل من الثمن.

ولو اشتراه بألف ثم باع نصفه من غيره ليس لبائعه أن يشتري النصف الباقي بأقل مما باعه.

وكذا لو اشترى ولده أو والده عند أبي حنيفة، وعند صاحبيه يجوز. واتفقوا أنه لا يجوز لمكاتبه ومملوكه أو مولاه.

أما لو اشتراه وكيله له جاز عند أبي حنيفة ولا يطيب له. وعند أبي يوسف هو مشتري لنفسه، وعند محمد: هو مشتر للأم شراء فاسداً. واتفقوا أن البائع لو اشتراه لغيره لم يجز، وإن اشتراه لنفسه بعروض أقل من قيمة الثمن جاز. وكذا كل ما خالف جنسه، أما بعد نقد الثمن كله له أن يشتريه بأقل.

ولو باعه نسيئة ثم اشتراه بذلك الثمن نسيئة سنين لم يجوز قبل قبض الثمن.  
 أما لو زاد على الثمن درهماً أو أكثر جاز.  
 ولو باع طعاماً بدراهم فله أن يشتري بالثمن قبل قبضه من المشتري ما بدا له  
 طعاماً أو غيره أكثر من طعامه أو أقل يبدأ يبدأ إذا لم يكن طعامه بعينه.  
 ولو كان لرجل على رجل دين مؤجل فحطَّ عنه بعضه على أن يعجل الثاني لم  
 يجوز.

لو باع عبده نسيئة فباع المشتري قبل نقد الثمن أو وهبه أو خرج عن ملكه  
 بوصية أو غيرها فاشتراه البائع الأول من الذي صار إليه بأقل من ذلك الثمن جاز.  
 أما لو مات الأول ليس له أن يشتريه من قريبه بأقل من ثمنه قبل نقد الثمن.  
 ولو اشتراه مع المشتري مع عبد من حصته أقل من الثمن الذي باعه لم يجوز،  
 ويجوز في العبد الآخر بحصته. ولو اشتراه مع أجنبي جاز في نصف الأجنبي.  
**أهل الذمة:** إذا اشترى الذمي مملوكاً صغيراً أو كبيراً، مسلماً ذكراً أو أنثى، أو  
 أسلم في يده، أُجبر على بيعه من المسلمين.

وكذا لو تزوج الذمي من عبيده أمته فولدت ثم أسلم أحد الورثة يجبر على  
 بيعه ولده ويحكم بإسلام الولد تبعاً للمسلم من أحد أبويه، وكذا لو أسلمما يجبر  
 الذمي على بيعهما مع ولدهما. وكذا عبد أسلم بين مسلم وكافر يجبر الكافر على بيع  
 نصيبه.

وكذا لو رهنه فأسلم يباع ويجعل ثمنه رهناً. ولو آجره بين مسلم وكافر بطلت  
 الإجارة ولو دبرها واستولدها بعد الإسلام أو قبله يسعى في قيمتها، أو لو كاتب جاز  
 وإن عجز يباع.

ولو باع عبده على أنه بالخيار ثلاثاً وسلَّم العبد فهو على خياره، فإن نقض  
 البيع يجبر على بيعه.

وكذا لو اشتراه بالخيار فمتى لزم البيع أُجبر على بيعه.

ولو رده على بائعه الكافر يجبر على بيعه.

وإن اشتراه فاسداً يجبر على رده ثم يجبر البائع على بيعه.

أما لو كان البائع غائباً وهو مسلم يجبر المشتري على بيعه ما لم يكن بالثمن

دماً أو ميتة وإلا فهو لا يملكه ويكون أمانة في يده حتى يقدم المسلم.  
ولو اشترى مسلم عبداً مسلماً من كافر شراءً فاسداً أجبر على رده إلى الكافر،  
ثم يجبر الكافر على بيعه.

وإن كان الكافر غائباً فهو على حاله عند المسلم.  
ولو وهب مسلم عبداً مسلماً لكافر أو تصدق به عليه مسلم جاز ويجبر على  
بيعه.

لو أعتق عبده فأقام نصراني شاهدين مسلمين أنه ملكه بطل العتق ويرد إليه  
ويجبر على بيعه.

ولو باعت نصرانية عبداً مسلماً من زوجها المسلم أو اشتراه منها بولده الصغير  
جاز.

ولو أسلم عبد نصراني يباع عليه أيضاً.

لو أسلم عبده قبل الحكم وهو عامل يجبر الذمي على بيعه، عبد نصراني  
مأذون اشترى عبداً مسلماً إن كان مولاه كافراً يجبر على بيعه، وإن كان على المأذون  
دين يجبر أيضاً، وإن لم يكن عليه دين لا يجبر.

لو اشترى الذمي عبداً مسلماً فوجد به عيباً فيجب أن يوكل وكيلاً ليخاصم  
عنه، فإذا ثبت حق الرد فلا بدّ من حضور الموكل ليستحلف أنه ما رضي بالعيب،  
فإن كان البائع وكلّ فلا يحتاج في رده إلى حضور الموكل.

لو اشترى نصراني المصحف أجبر على بيعه.

ولا يجوز عنهم صنوف الربا من بيع درهم بدرهمين أو بيع حيوان بحيوان في  
الذمة وغير ذلك مما لا يجوز معنا.

ويجوز متابعتهم في الخمر والخنزير. أما الدم والميتة فلا يجوز. وروي عن

أبي يوسف جواز بيعهم ذبيحة المجوس فيما بينهم بخلاف ما مات حتف أنفه.

ولو تبايعا الخمر ثم أسلما أو أسلم أحدهما قبل قبض الخمر يفسد البيع.

أما لو قبض الخمر ثم أسلم أو أسلم المشتري صحّ والثمن دين عليه، ولو

تعاوضا ثم أسلم المقرض فلا شيء على المستقرض خلافاً لمحمد - رحمه الله - .

ولو استهلك كافر خمر مسلم لا شيء عليه بخلاف ما لو امتلكها على أهل



ولو أتلف نصراني على نصراني خمرًا ثم أسلم المستهلك لا يضمن شيئاً عند أبي يوسف - رحمه الله - كما في الإقراض. وعند محمد - رحمه الله - يضمن مثله كما في الإقراض. واتفقوا في الخنزير لا يبطل الضمان إن أسلما أو أسلم أحدهما. لو اشترى خمرًا على أنه بالخيار ثلاثاً ثم أسلم المشتري بعد القبض قبل الاختيار بطل البيع عند أبي حنيفة، وعندهما جائز.

أما لو كان الخيار للبائع فأسلما أو أسلم البائع بطل البيع.

أما لو أسلم المشتري وحده لم يفسد البيع إذا كان الخيار للبائع.

مسلم له عبد نصراني اشترى الخمر والخنزير صحَّ إذا كان مأذوناً، ولو وكل المسلم نصرانياً ببيع الخمر فباع صحَّ عند أبي حنيفة، خلافاً لهما.

للذمي عبدان هما أخوان لا يُكره على التفريق بينهما، والله أعلم.

**ذوو الأرحام:** لا يجوز أن يفرق بين جارية وولدها الصغير في بيع ولا هبة ولا صدقة ولا وصية، وكذا كل ذي رحم محرم الكافر والمسلم فيه سواء.

ولو كانت الجارية له وولدها لابنه أو هي لأبيه وولدها لولده الآخر والكل في حجره جاز التفريق.

ولو اشتراها لنفسه ثم وجد بأحدهما عيباً له أن يرده ويمسك الآخر.

وكذا الدفع بالجناية والبيع في الدين والتفريق بينهم مكروه جاز البيع.

ثم إن أبا يوسف قال: أبطل في الولد خاصة ولا أبطل في الآخرين.

ولو دبّر أحدهما أو كاتب أو صارت أم ولد له وأعتقه لا يكره بيع الآخر.

وكذا لو كان أحدهما لمكاتبه أو لعبده المأذون المدبر أو لضاربه فلكل واحد

أن يبيع ما عنده.

ولو باع أمة على أنه بالخيار ثلاثاً فاشترى ولدها الصغير في مدة الخيار يكره

له أن يوجب البيع في أمه. أما لو كان الخيار للمشتري لا بأس أن يوجبه.

ولو كان عنده ابنها فاختر ردها لا بأس بذلك.

والحر والمملوك التاجر في كراهية التفريق سواء ولا يكره التفريق بين ذوي

المحرم من غير النسب نحو الرضاع.

ولو دخل الحربي دار الإسلام بأخوين صغيرين مملوكين جاز أخذهما منه، أما

لو اشتراها الحربى فى دار الإسلام يكره ويجبر السلطان على أن يبيعهما إليهم إلا أن يشتريهما فى دار الإسلام من حربى مثله لا نجبره حينئذ وجاز شراء أحدهما منه.

**الأمة:** لا يجوز دعوة البائع ولد الجارية المبيعة بعدما مات الولد، وكذا إن كان الولد ولد حى ولم تصر الجارية أم ولده. بخلاف ولد الملائنة إذا نفى عنه ولدها يلحق النسب.

ولو باع الجارية فولدت بعد البيع لأكثر من ستة أشهر فادعاه وصدقه المشتري صحّ وهو ابنه وهي أم ولده ويرد الثمن.

ولو باع الأمة حاملاً ثم باعها المشتري من آخر حتى توالى عليها بيوع من رجال ثم ولدت لأقل من ستة أشهر من البيع الأول فادّعوه جميعاً معاً فإنه ولد الأول.

فإن ولدت جاريته وزعم أنه عبده ثم أعتقه ثم زعم أنه ابنه صار ابنه استحساناً إذا كان لا يعبر الغلام عن نفسه.

ولو كان عبداً كبيراً أعتقه ثم ادعاه ومثله يولد لمثله لم تجز دعوته إلا أن يصدقه، فلو ولدت أمته ولدين فباع أحدهما مع أمه ثم ادّعى المشتري نسبه صحّ وثبت نسبه منه وصارت الأمة أم ولد له ثم ثبت نسب الولد عند البائع إذا كانا توأمين ولكن لا يعتق على البائع.

ولو لم يدع المشتري ولكن ادّعى البائع نسب الولد الذي فى يده بعدما أعتق المشتري الجارية والولد ثبت نسب الولدين ويرد حصة الابن من الثمن وعتق المشتري أمهما نافذ.

**الاستبراء:** إذا اشترى جارية يجب أن لا يقربها ولا يباشرها ولا ينظر إلى عورتها حتى يستبرئها بحيضة سواء كان اشترها من امرأة أو صبي، فإن كانت لا تحيض استبرأها بشهر وإن كانت حاملاً حتى تضع حملها.

أما لو ارتفع حيضها وهي ممن تحيض تركها حتى استبان له أنها ليست بحامل.

وقال محمد - رحمه الله -: أوقت فيه عدة الحرة فى الوفاة أربعة أشهر وعشراً.

وحكم المسبية حكم المبيعة، وكذلك الموهوبة أو الموروثة أو الصدقة أو

الوصية أو المدفوعة بالجناية أو جعل كتابة أو خلع وكذا لو كان له شقص في جارية ثم اشترى الشقص الثاني يجب الاستبراء.

ولو ملكها وهي حائض لم يحتسب تلك الحيضة.

ولو حاضت في يد البائع بعد البيع لا يحتسب بها.

وكذا لو وضعت على يد عدل لانتقاد الثمن فحاضت به في يد عدل غير

محسوب.

ولو باعها كارهاً البيع قبل قبض المشتري لا يجب على البائع استبراؤها استحساناً، وإن كانت لا تحيض فاستبرأها المشتري عشرين يوماً فحاضت انتقض استبرأها بالإيابة.

ولو رجعت الآبقة أو ردت المغصوبة أو فكت المرهونة أو عجزت المكاتبة أو نقضت الإجارة لا استبراء على مولاها.

وكذا لو باعها على أنه بالخيار ثم نقض البيع.

أما لو كان الخيار للمشتري ورآها بعدما قبضها لا استبراء على البائع عند أبي حنيفة خلافاً لهما.

ولو قبضها المشتري على شراء فاسد فردها القاضي على البائع فعليه الاستبراء.

لو مات زوج الأمة فطلقها بعد الدخول فعليها العدة حتى لا يحل على المولى قبلها.

أما لو وطئها قبل الدخول لا يجب استبراؤها وللمولى أن يقربها. وفي رواية أخرى: أما لو تزوجت بغير إذن المولى ثم فرّق بينهما قبل الدخول فليس على المولى الاستبراء باتفاق الروايات.

لو اشترى جارية من ابنه أو أبيه أو امرأته أو مكاتبه أو شريكه يجب الاستبراء.

وكذا لو اشتراها من عبده التاجر الذي عليه دين يحيط برقبته وبما في يديه في قياس قول أبي حنيفة - رحمه الله - استحساناً، وعندهما الاستبراء عليه إذا حاضت في يد العبد، وأجمعوا أنه إذا لم يكن عليه دين لا استبراء على المولى أو في صحة البيع هناك كلام.

ولو وهبها ثم رجع في هبته يجب، وكذا إذا أصاب المأسورة قبل القسمة أو بعدها.

لو باع مدبرته أو أم ولده ثم ردت إليه بعد القبض لا استبراء، من أراد بيع الأمة ينبغي أن يستبرئها بحيضة وإن لم يشترها جاز البيع والمشتري لا يأخذ باستبراء البائع.

وكذا لو أراد أن يزوجه ينبغي أن يشتريها وإن زوجها قبل الاستبراء جاز النكاح للناكح أن لا يقربها حتى تحيض بحيضة. وليس في الزنا استبراء ولا عدة غير أنه إن حملت لا يقربها حتى تضع حملها.

لو ارتدت الأمة ثم أسلمت لا استبراء على مولها. ولو استبرأ جارية لها زوج طلقها قبل قبض المشتري يجب الاستبراء حين قبض. أما لو طلقها بعد قبض المشتري لا يجب. هذا إذا طلقها قبل الدخول.

ولو استبرأها وقبضها ثم زوجها فمات عنها واعتدت عدة الوفاة وذلك قبل الدخول ولم تحض لا بأس بأن يطأ المولى، أما إن طلقها قبل الدخول وقبل أن تحيض عنده لم يطأها حتى يستبرئها، وإن حاضت عنده جازت تلك الحيضة عن الاستبراء.

ولو استبرأ امرأته وهي أمة فسد النكاح ولا استبراء عليه. **الأخت:** لو وطئ أمة ثم اشترى أختها له أن يطأ الأولى دون الثانية ولو لم يطأ الأولى فله أن يطأ أختها، ولو وطئها أو قبلها أو نظر إلى فرجيهما بشهوة فقد أساء ولا يطأ واحدة منهما حتى يبيع إحداها أو يزوجه ثم يجامع الثانية. غير أنني أحب أن يستبرئها بحيضة.

وكذا لو طلقها الزوج أو انقضت عدتها لا يطأ واحدة منهما حتى تخرج إحداها عن ملكه ببيع أو نكاح.

وكذا لو باع إحداها ثم ردت إليه بعيب. ولو ارتدت إحداها أو رهنها أو أجرها أو دبرها ولحقها دين أو لزمها جناية توجب الدفع لا يحل له وطؤ الأخرى.

أما لو كاتب إحداهما أو أعتق بعضها وقضى القاضي عليها بالسعاية فيما بقي ولم يقض له أن يطأ الأخرى.

وكذا إن باع بعضها أو وهبها أو أسرها عدوّ ولحق بدار الحرب أو باعها بيعاً فاسداً أو قبضها المشتري أو تزوجها نكاحاً فاسداً فوطئها الزوج ثم فرق بينهما وهي بعد فله أن يطأ الأخرى.

ولو تزوج أخت أمته التي وطئها لا يقرب واحدة منهما حتى يملك فرج أمته غيره.

بخلاف ما لو اشترى أخت امرأته كان له أن يطأ الأولى والعممة والخالة وابنة أخيها من نسب أو رضاع في الحكم كالأخت.

ولو اشترى جارية معتدة عدة طلاق أو عدة وفاة يوماً أو أكثر أو أقل فانقضى ذلك في يد المشتري فليس عليه الاستبراء بعد ذلك، وكذا لو وضع الحمل عنده. أو اشترى المكاتب جارية وقبضها فحاضت عنده ثم عتق المكاتب حل له وطؤها.

أما لو عجز لا تحلّ لمولاه حتى يستبرئها.

ولو كاتب أم المكاتب أو ابنته لا استبراء على المولى، وكذا كل ذات رحم محرم من المكاتب عندهما. أما عند أبي حنيفة لا يجب الاستبراء في ذلك كله إلا في الأولاد والأمهات.

لو استبرأ النصراني جارية لا استبراء عليه، أما لو أسلم قبل أن يطأها وقبل أن تحيض يجب الاستبراء.

لو استبرأ رجل أمة مجوسية وقبضها فحاضت حيضة ثم أسلمت حل وطؤها.

وكذا لو اشترى جارية محرمة فحاضت في إحرامها حلت.

ولو اشترى أخت البائع من الرضاع أو محرمة عليه يجب على المشتري استبرأؤها.

**الرؤية:** لو رأى جارية عند رجل فساومه بها فلم يشتريها ثم رآها منقبة فاشتراها ولم يعرف أنها ملك فهو بالخيار إذا كشف نقابها كأنه لم يرها، ولو نظر إلى جراب هروي وقلبه ثم صاحب الجراب قطع منه ثوباً ثم أخبره بقطعه ثوباً فلم يره ثانية حتى اشتراه فهو بالخيار إذا رأى الجراب.

ولو عرض عليه ثوبين فلم يشترهما ثم لف كل واحد في منديل ثم اشتراه ولم يعلم أنه من الثوبين فله الخيار إذا رآه.

أما لو قال: هذان الثوبان الذين عرضت عليك أمس وكان كل واحد ملفوفاً فقال المشتري: أخذت هذا لأحدهما بعشرين درهم، وهذا بعشر دراهم في صفقتين أو في صفقة ولم يرهما في هذه المدة فله الخيار إذا رآهما.

أما لو قال: آخذ كل واحد منهما بعشرين جاز ذلك ولا خيار له، وكذا إذا اشتراهما بثمن واحد مع علمه باختلاف صفتيهما جاز ولا خيار له.

ولو اشترى ثوباً أو رهنة أو أجره أو باعه والمشتري بالخيار فهذا اختيار منه وليس له رده، بخلاف خيار العيب فإنه لا يبطل بالرهن والإجارة.

أما لو باعه والخيار للبائع ينقض البيع فله أن يرده إذا رآه. ولو اشترى عبداً لم يره فكاتبه ثم عجز فرآه لم يكن له أن يرده بالخيار. وكذلك جاز الشرط.

ولو حمّ العبد ثم ذهب الحمى فله أن يرده إذا رآه وكذلك في خيار الشرط، وإن لم تذهب الحمى لا يمكن رده مع الحمى في الخيارين.

ولو كانت أمته فوطئها أو ولدت فمات الولد أو لم يكن أو جرحها هو أو أجنبي وأخذ أرشها لم يردها بخيار الرؤية وخيار الشرط.

ولو ردت الشاة أو حبلها لا يمكنه ردها، وكذا لو قتل ولدها.

ولو مات الولد له أن يردها في الدواب بخلاف ولد الجواري، وإذا رد الشاة لم يضمن ولدها كما لو مات الولد في يد الغاصب. ولو أن البائع جرحها عند المشتري أو قتلها بطل خياره عند أبي حنيفة، وعند صاحبيه يبطل في القتل ولا يبطل في الجارحة.

ولو استودعها المشتري بائعها بعدما قبضها فماتت قبل أن يرضى المشتري فإن كان خيار الرؤية فهي من مال المشتري وعليه الثمن، كما لو أودعها أجنبياً. وأما في خيار الشرط يملك من مال البائع استحساناً عند أبي حنيفة وعندهما يملك من مال المشتري أيضاً، والله أعلم بالصواب.

**النخل:** لو اشترى أرضاً ونخلًا بألف والأرض تساوي ألفاً والنخل تساوي ألفاً

فأثمر النخل في يد البائع قبل القبض مرة أو مرتين كل مرة تساوي الثمرة ألفاً، فأكله البائع كله، فينظر إلى جميع ما أثمرت في يد البائع كم قيمتها فيضم إلى قيمة الأرض النخل والثمر على جميع ذلك فحوصته الثمر محطوطة عن المشتري، وأما ما أصاب الأرض والنخل أخذها إن شاء.

ولو كان على النخل ثمر يوم اشتراها ما تساوي ألفاً فلم يقبض المشتري فأكلها البائع ثم أثمرت بعد ذلك مرة أو مرتين أو أكثر فأكلها البائع كلها.

أما الثمرة الأولى فذهب بثالث الثمن وما أثمرت بعد ذلك فجمع قيمته إلى قيمة الأرض والنخل فيقسم الثمر على جميع ذلك.

أما لو لم يأكلها البائع ولكن أصابتها آفة سماوية فذهب ونقص النخل فالمشتري بالخيار، إن شاء أخذه بجميع الثمن أو تركه.

وإن لم ينقص بذهابها النخل شيئاً لزم للمشتري ولا خيار له بجميع الثمن. فهذا كله قول محمد - رحمه الله -، وهو قول أبي يوسف - رحمه الله - أولاً، ثم قال بعده: كل ثمرة حدثت في يد البائع بعد البيع فهي زيادة في النخل دون الأرض.

**الجناية:** لو قطع البائع يد المبيع قبل التسليم فالمشتري بالخيار إن شاء أخذ العبد بنصف الثمن أو تركه، فجناية البائع لا توجب عليه ضمانه ولكن يسقط الثمن بحسابه.

أما لو شلت يده من غير فعل أحد فالمشتري إن شاء أخذه بجميع الثمن أو تركه.

ولو قطعها أجنبي فالمشتري إن شاء تركه وإن شاء أخذه بجميع الثمن وأتبع الجاني بنصف القيمة مما أخذه يتصدق بما زاد أو نصف القيمة على نصف الثمن.

وكذا لو تركه فالبايع يتبع الجاني ويتصدق بما زاد نصف القيمة على نصف الثمن.

وإن قطعه المشتري صار به قابضاً للعبد فني لو هلك في يد البائع لأجل القطع قبل أن يبيع البائع منه لزمه البيع بجزء من الثمن.

وكذا إن باعه، أما لو هلك من غير القطع يلزمه نصف الثمن إن منعه البائع وسقط منه نصفه.

ولو قطع يده ثم قطع المشتري رجله من خلاف فبرأ العبد منهما لزم المشتري نصف الثمن ولا خيار له فيه.

أما لو قطع المشتري أولاً ثم قطع البائع فبرأ منهما فالمشتري بالخيار إن شاء أخذ العبد وأعطاه ثلاث أرباع الثمن وإن شاء أبطل البيع ولزمه نصف الثمن بقطعه يده.

ولو اشتراه بألف ونقد الثمن ثم قطع يده في يد البائع ثم قطع البائع رجله من خلاف فبرأ منهما، فالعبد للمشتري ولا خيار له وعلى البائع نصف قيمة العبد مقطوع اليد كما لو قطعه أجنبي ولا يمكن بأن يجعل قطع البائع منعاً للبيع كالمشتري ولا خيار له، وعلى البائع نصف قيمة العبد مقطوع اليد كما لو قطعه أجنبي ولا يمكن بأن آل عن المشتري بمكان نقد الثمن بخلاف ما قبل.

أما لو قطعه البائع أولاً لزم العبد للمشتري بلا خيار ورجع على البائع بنصف الثمن.

ولو قطع البائع يده قبل نقد الثمن ثم قطع المشتري رجله من خلاف فمات بالجنائيتين في يد البائع يلزمه المشتري ثلاثة أثمان الثمن فحسب.

أما لو بدأ المشتري بالقطع والمسألة بحالها يجب على المشتري خمسة أثمان الثمن وإن كان الثمن مفقوداً والمشتري بدأ بالقطع والمسألة بحالها لزمه المشتري بجميع الثمن ويجب على البائع ثلاثة أثمان قيمة العبد للمشتري.

أما لو بدأ البائع بالقطع فيه فالمشتري يرجع على البائع بنصف الثمن وثمان قيمة العبد.

ولو اشترى عبداً فقبضه قبل نقد الثمن بغير إذن البائع ثم قطع البائع يده ومات به في يد المشتري بطل البيع ولا شيء على المشتري.

أما لو مات في يده بقطع البائع فعلى المشتري نصف الثمن وسقط نصفه بقطع البائع.

ولو اشترى جارية ثم زوجها قبل القبض جاز النكاح، ولكن إن ماتت ماتت من مال البائع ولم يصير قابضاً لها بالتزويج استحساناً.

أما لو باعها أو آجرها لم يجز وإن ماتت بعد وطىء الزوج ماتت من مال المشتري نقصها الوطىء.



وكذا لو وطئها المشتري في يد البائع فماتت قبل أن يبيعه البائع إياه فعليه جميع الثمن. أما لو منعها بعد وطئ المشتري أو الزوج ولم ينقصها الوطئ شيئاً ثم ماتت فلا شيء على المشتري من ثمنها ولا عقرها.

أما لو نقصها الوطئ فإن كانت بكرًا يلزمه حصة النقصان من الثمن ولا يعتبر العقر.

أما لو كان البائع هو الذي وطئها ولم ينقصها شيئاً أخذها المشتري بجميع الثمن ولا عقر على البائع ولا خيار للمشتري عند أبي حنيفة - رحمه الله - وفي رواية عنه: له الخيار.

وعند صاحبيه: يجب العقر فيسقط حصة العقر من الثمن عن المشتري وله الخيار إن لم ينقصها للوطئ وإن نقصها نظر في الأكثر، والعقر من النقصان، فسقط عن المشتري حصته أكثرهما من الثمن.

محمد - رحمه الله - فرّع فيه مسائل بأن ضمن أجنياً في الجناية إلى البائع وإلى المشتري أخرى ووضع المسألة بعدها في البائعين من رجل وفي بائع من رجلين ويقرّ كل واحد منهم بجناية في العقد بعد النقد وقبله وفيها نوع دقة وضرب حساب طويت عنها الكشح فإن من أحوالها سيأتيك في الجامع والزيادات.

**الزيادة والنقصان:** إذا اشترى أمة بألف قيمتها ألف فولدت عند البائع بيعاً يساوي ألفاً ونقصها الولادة إن شاء المشتري أخذها بجميع الثمن أو تركها فإن اختار قبضها فلم يأخذها حتى ولدت الأمة ما تساوي ألفاً وقد نقصتها الولادة ليس له خيار جديد إن شاء أخذها بجميع الثمن أو ترك.

ولو زادت قيمة الوسطى صارت تساوي ألفين فقبضهن جميعاً، وقيمة الأب رجعت إلى خمسمائة فيقسم الثمن على قيمة الأم يوم العقد وعلى قيمة الولد، وولد الولد يوم القبض ثم إن وجد بالأم عيباً ردها بربع الثمن وإن وجده بالوسطى ردها بنصف الثمن وإن وجده بولد الولد الذي قيمته ألف ردها بربع الثمن.

ولو اشترى شاة فولدت قبل القبض فليس للمشتري ترك البيع، والولادة في الحيوان ليس بعيب، أما لو وجد بالأم عيباً قبل القبض إن شاء أخذها بجميع الثمن أو تركهما.

أما لو وجد بالولد عيباً فلا خيار له حتى لو مات الولد أخذ الأم بجميع الثمن

بلا خيار، وإن كان البائع قتل الولد قسم الثمن على قيمة الأم يوم البيع وعلى قيمة الولد يوم القتل وبطل ما أصاب الولد، فيأخذ الأم بحصتها ولا خيار للمشتري في الأم عند أبي حنيفة وعندهما - رحمهما الله - له الخيار.

ولو قبضها المشتري فوجد بالأم عيباً ردها بحصتها من الثمن ولم يرد الولد إذ لا عيب به.

أما لو وجد عيباً رده بحصته أيضاً.

ولو اشترى جارية بألف بإحدى عينيها بياض فانجلت تساوي ألفين فضرب عبد تلك العين فعاد بياضها فدفعه المولى بالجناية وقيمتها خمسمائة وأخذها المشتري بجميع الثمن ثم وجد بالعبد عيباً يرد به ثلث الثمن فيعتبر قيمة الجارية يوم العقد وهو ألف.

أما لو زاد قيمة العبد البائع حتى تساوي ألفاً يرد به بنصف الثمن.

ولو اشترى جارية بألف فقاً البائع عينها أو ولدت بعده ولدًا يساوي ألفاً إن شاء المشتري أخذها بنصف الثمن وإن شاء ترك.

أما لو ولدت قبل الفقيه إن شاء أخذها بثلاثة أرباع الثمن وإن شاء ترك.

ولو اشترىها بألف وهي تساوي ألفاً وبإحدى عينيها بياض، فقاً البائع العين الباقية فعادت تساوي مائتين إن شاء المشتري أخذها بمائتين وإن لم يأخذها حتى ذهب بياض عينها الأولى فصارت تساوي ألفاً فالمشتري على خياره إن شاء أخذها بمائتين وإن شاء تركها. ولا يعتبر ذهاب البياض حيث هو زيادة متصلة حصل بغير سبب ضمان وعلى هذا تفريع المسائل في الباب.

**القبض:** إذا اشترى عبداً بألف حالة لا ينبغي أن يقبضه حتى يعطى ثمنه ثم يقبضه، فإن وجد البائع الثمن زيوفاً أو بهرجة أو ستوقة أو رصاصاً واستحق في يده فله أن يبيع المشتري من قبضه حتى يعطيه الثمن.

وكذا لو وجد الثمن كذلك وإن كان درهماً.

أما لو قبض العبد بإذن البائع ثم نقده الثمن فوجد البائع الثمن رد بعضه ستوقاً أو رصاصاً أو مستحقاً كان له أن يسترد العبد حتى يستوفي مكانه جيداً.

أما لو وجده زيوفاً وبهرجة استبدلها المشتري ولم يربح من العبد.

وقال زفر - رحمه الله -: يستردّه، ولو باعه المشتري أو رهنه أو أجره أو وهبه

أو سلّمه ثم وجد البائع بالثمن بعض ما وصفنا لكن ليس له أن يسترد العبد. اللهم إلا أن يأخذه المشتري بغير إذن البائع ثم تصرف بعد هذا التصرف فيه، فللبائع جميع ما صنع المشتري ويستردّه حتّى يستوفي ثمنه والإذن اللاحق كالإذن السابق بالقبض. أما في المرتهن لو وجد فيما قبضه الراهن في كله أو بعضه زيوفاً أو نبهجة أو رصاصاً أو ستوفة أو مستحقاً فيمسك الرهن حتّى يوفيه حقه، وكذا لو قبض رهنه بإذن المرتهن أو بغير إذنه فيسترد المرتهن رهنه حتّى يستوفي حقه بخلاف بيع الراهن من بيع أو إجارة أو هبة لا يستردّه المرتهن ولكن يضمنه قيمة الرهن ليكون في يده مكانه إلا إذا قبضه الراهن بغير إذنه ينقص ذلك جميع ذلك كله ويعيده رهنأً.

ولو وكّل المشتري رجلاً يقبض العبد فقبضه الوكيل بغير أمر البائع فهلك العبد في يد الوكيل قبل نقد الثمن فللبائع أن يضمن الوكيل قيمته فيكون في يده حتّى يعطيه المشتري الثمن، ثم رجعت القيمة إلى الوكيل فوهب القيمة في يد البائع لا ضمان عليه واتبع الوكيل المشتري بها بخلاف ما إذا هلك العبد في يد المشتري هنا يلزمه الثمن دون القيمة.

وإعتاق المشتري كهلاكه في الموضوعين.

ولو أقرّ المشتري رجلاً بعق العبد في يد البائع فأعتقه، الضمان على المأمور ويرجع البائع على المشتري بالثمن، والله أعلم.

### من الجامع الكبير

**المعاملة:** قال - رحمه الله -: لو اشترى عبداً وادعى شيئاً من العيوب الباطنة نحو الإباق والجنون والسرقة والبول في الفراش، فإن أقرّ البائع بالعيوب وأنكر ثبوته وقت البيع وإنما حدث عند المشتري فالقول قوله مع يمينه على البتات.

أما لو أنكر كون العيب في الحال وما باعه فيه ذلك فلا يستحلف البائع إذا لم يكن للمشتري بيّنة عند أبي حنيفة، خلافاً لهما - رحمهم الله -.

لو ادّعى أن الأمة التي اشترى منه لها زوج فقال البائع: قد كان فطلقها ومات عنها، فالقول قول البائع ولا يمين عليه.

أما لو قدم الزوج الذي يدعي البائع أنه طلقها ثانياً أنكر الطلاق ويدعي النكاح صار النكاح ويرد المشتري بهذا العيب.

ولو قال البائع: كان لها زوج ولم يسم رجلاً بعينه، وقد طلقها أو مات عنها بعد العقد، فللمشتري الرد إلا أن يكون له بيّنة أو استحلف المشتري فنكل لو كان لها زوج عند المشتري معروف يدعي هذا الذي كان عند البائع وقال البائع: هو قد مات بعد البيع، وهذا غيره، فالقول قول البائع مع يمينه.

هذا كما لو ادّعى المشتري بعد موت العبد أجنبي وبأحد عينه بياض فقال البائع: قد كان ذلك قد ذهب فرجع عليه بنصف ثمنه.

أما لو قال: كان البياض باليمين فذهب وابيضت اليسرى عندك وقال المشتري: كان البياض باليسرى فالقول قول البائع مع يمينه.

ولو ادّعى المشتري حينه بياض وقت البيع ومات كذلك وادعى البائع كان باليمين يوم قبضته فزال وحدث باليسرى لم يصدق على الزوال ولزمه نصف الثمن ويصدق بحدوثه باليسرى عند المشتري.

ألا ترى لو كان قائماً واليسرى بياض وادعى المشتري رده به فقال البائع: كان باليمين وزال وحدث باليسرى عندك، يصدق البائع.

ولو باعه جارية فادعى المشتري أن لها زوجاً معروفاً غائباً وأقام البيّنة لم تقبل بيّنته بالنكاح على الغائب.

وكذا لو شهدوا أن لها زوجاً لم يعرفوا.

أما لو شهدوا على أن البائع أقرّ أن لها زوجاً وسّموه جازت الشهادة، عرفوه أو لم يعرفوه، ويرد الجارية عند يمينه ما يعلم أن زوجها طلقها ثانياً أو مات.

**القبض:** لو غصب جارية أو فضة فوضعه في بيته ثم اشترى ذلك من مالكة ونقد الثمن جاز حتّى لو هلك قبل تجدد القبض هلك من ماله، ولو أراد البائع استرداده لاستيفاء الثمن ليس له ذلك. بخلاف ما لو اشترى أمة نحو الوديعة والعارية والمأجورة فلم يصل إليه حتّى ملك من مال البائع فلا بدّ من تجديد القبض وللبيع أن يسترد المبيع بدون رضا المشتري حتّى يستوفي منه ما لم يجدد المشتري قبضاً، أما بعد ما رجع إلى منزله وأخذه ليس له أن يسترد لأجل نقد الثمن.

ولو أرهن عبداً قيمته ألف بألف وجعله في منزله ثم استرده منه صح، فإن مات الرهن قبل أن يجدد القبض بطل البيع.

لو اشترى إبريق فضة بمائة دينار فقبض الإبريق ولم ينقد الدنانير حتّى افترقا

وبطل البيع فوضعه في بيته ثم لقي البائع فاشتره ثانياً بمائة دينار أو أقل أو أكثر وليس معه الإبريق وافترقا بعد قبض الدنانير جاز ولا يحتاج إلى تجديد قبض الإبريق.

ولو اشترى عبداً بألف ونقد الثمن ثم تقابلا جاز وإن لم يحضره العبد.

أما لو أراد هذا البائع أن يبيعه من غيره قبل قبضه لا يجوز.

ثم لو هلك العبد في منزله قبل أن يجدد القبض هلك بالثمن الأول سواء كان الثمن في البيع الثاني أقل أو أكثر فإنه بطل الكفالة وبطل البيع. وهذا إذا كان الثمن موزوناً أو مكيلاً.

أما لو اشترى غلاماً بجارية وتقابضا وجعل كل واحد ما اشتره في منزله ثم التقيا فتقايلا جاز، ثم اشترى أحدهما من صاحبه ما أقاله جاز ولا يحتاج إلى تجديد قبض حتى لو هلك في منزله هلك بالبيع الثاني.

وكذا إن كان الثمن عرضاً أو مكيلاً معاً بخلاف ما إذا كانا ديناً في الذمة بأن تقايلا بعد هلاك العبد على قيمته ثم اشترى الجارية قبل دفعها إليه وليست الجارية بحضرتها جاز البيع ولكن لا بد من تجديد قبض كالمرهون حتى لو ملكه قبله هلكت بالثمن الأول وبطلت الإقالة وما بني عليها من البيع الثاني.

ولو اشترى جارية بألف وتقابضا على أن المشتري بالخيار ثلاثة أيام أو البائع ثم تقايلا وليس العبد بحضرتها ثم اشترها المشتري من البائع شراءً ثانياً، فإن هلكت قبل تجديد القبض فإن كان الخيار للمشتري هلكت بالبيع الأول وطلب الإقالة كأنها هلكت قبل الإقالة وإن كان الخيار للبائع هلكت بالثمن الثاني ولا يحتاج إلى قبض جديد.

وكذا خيار العيب وخيار الرؤية كخيار الشرط للمشتري، فكل موضع يكون البيع مضموناً عند المشتري بالثمن لا بد من تجديد القبض.

أما لو كان مضموناً بالقيمة كسوم البيع والمغصوب هو عن القبض المستحق فلا يحتاج إلى تجديد.

ولو اشترى إبريق فضة بمائة دينار وتقابضا ثم زاده في الثمن عشرة دنانير وليس الإبريق بحضرتها فإن قبض الزيادة في ذلك المجلس مضت على الصحة، ولو التقيا فقال المشتري: قد أعلنت في البيع الأول فجدد لي بيعاً، فباعه منه بيعاً ثانياً

بأقل من ذلك الثمن، أو قال البائع: قد أرخصت في الثمن، فاسترد ذلك مني شراءً مستقلاً بأكثر من الثمن الأول، فعقد عقداً آخر بأكثر من ذلك الثمن جاز هذا البيع الأول ضمناً ويحتاج إلى قبضين لأجل الإقالة ولأجل البيع الثاني.

ولو أرسل غلامه إلى حاجته ثم باعه من ابنه الصغير جاز ولكن لا بدّ من تجديد قبض حتى لو هلك قبل قبضه فمن مال الأب. ولو رجع العبد والولد صغير فقبضه إلى الأب.

أما لو صار كبيراً يقبضه إلى الابن وانتقلت العهدة إليه، بخلاف ما إذا اشترى عبده لولده من أجنبي فقبضه إلى الوالد وإن كبر الولد كما في الوكيل.

وأما لو وهب غلامه لولده الصغير والمسألة بحالها فلم يرجع الغلام حتى مات الوالد فالعبد للولد ولا يحتاج إلى تجديد قبض، فيكتفى بأصل القبض من الأب. ولهذا لو باع عبده الأب من ولده الصغير لا يجوز، ولو وهبه له جاز ما دام يتردد في دار الإسلام حتى لو وجد العبد بعد موت الوالد فهو للولد.

ولو أودعه شيئاً فوضعه في بيته ثم التقيا وليس الشيء بحضرتهما فوهبه للمستودع وقبله منه جازت ولا يحتاج إلى قبض جديد بخلاف البيع.

**الزيادة:** لو اشترى عبداً بألف وقبضه ثم باعه من آخر بمائة دينار وتقابضا ثم زاد المشتري الآخر في الثمن خمسين ديناراً صحّ حتى لو أراد أن يمتنع من دفع هذه الزيادة لا يمكنه، ثم وجد بالعبد عيباً رده بقضاء استرد الزيادة مع الأصل وللبيع الثاني أن يرده بذلك العيب إلى البائع الأول إن كان الرد إليه بالبينة أو قاما باليمين ولم يرد شيئاً، ولكن تباعاً بيعاً مستقلاً بالعين فيضمن هذا فسحاً للبيع الأول فيكون إقالة حتى لو رده بالعيب إليه ليس له أن يرده به على البائع الأول وإن أقرّ البائع الأول بالعيب.

ولو كانت الزيادة عرضاً قيمته خمسون ديناراً جاز ثم هلك العرض قبل دفعه انتقض البيع في ثلثه ويرجع ذلك الثلث إلى بائعه، ثم إن وجد بالعبد عيباً رد الثلثين بقضاء قاضٍ فللبائع الثاني أن يرد العبد على البائع الأول بذلك العيب.

أما لو تقايلا البيع في ثلث العبد ثم رد الثلثين بقضاء القاضي لم يكن للبايع الثاني أن يرد شيئاً منه على البائع الأول.

ولو قطع يد المبيع في يد المشتري فأخذ أرشها ثم زاد في الثمن جاز.

وكذا لو رهنه وآجره ثم زاد جاز بخلاف ما لو باعه أو وهبه أو تصدق به أو أعتقه أو كاتبه أو دبره أو استولدها إن كانت أمته أو هلكت.

ولو اشترى عصير الخمر عند المشتري ثم زاد في الثمن لا يجوز.

**القبض:** لو اغتصب عبداً ثم أمر الغاصب رجلاً أن يشتريه له من المغتصب منه جاز الشراء ويصير الغاصب قابضاً من غير تجديد قبض.

وكذا لو أمر أجنبي الغاصب بالشراء فاشترى ثم هلك العبد قبل تجديد قبض هلك من الأجنبي والثمن على الغاصب، ثم رجع الغاصب على موكله بما أدى.

ولو وهب الراهن الرهن من المرتهن لا يحتاج إلى تجديد القبض.

وكذا إذا وهب البائع المبيع للمستوفي بعدما تقايلا البيع والمبيع في يد المشتري جازت الهبة بذلك القبض.

أما لو اشترى شيئاً فوهبه للبائع قبل القبض بطل البيع.

ولو أبق الوديعة فوهب المودع المستودع جاز من غير تجديد قبض حتى لو مات الواهب ثم رجع العبد فهو للمستودع.

وكذا لو وهبه ليتم في حجر المستودع صح كأنه في يده.

ولو غصبه غاصب من المستودع وادعى رقبته ثم وهبه ربّ العبد للمستودع فقبله فلا يكون للعبد المستودع حتى يقبضه من الغاصب.

ولو غصب عبده غاصب وادعى رقبته فوهبه المغصوب منه لابن صغير له لا يصح بخلاف الأبق.

**الرد:** مسلم اشترى عصيراً بمائة درهم وتقابضا فتخمر ثم وجد بالعصير عيباً كان دلسه رجع بحصته من الثمن فيقوم العصير صحيحاً ويقوم به العيب فيرجع بقدره ولا يقوم الخمر ولا يسترد الخمر، فلو صار خللاً له أن يرجع بنقصان العيب أيضاً، غير أنه لو أراد البائع أن يسترد الخلّ ويرد الثمن له ذلك.

وكذا النصراني اشترى خمرأ ثم أسلم ثم وجد عيباً يرجع بنقصان العيب ولا يمكن رد الخمر، ومتى صار خللاً فكما ذكرنا حكمه.

ولو زاد المشتري في الثمن عشراً بعدما صار خللاً حدّ.

وذكر محمد بن الحسين في الزيادات أصلاً وهو: إن المبيع إذا تغير إلى حال

لو كان علم في أصل العقد لم ينعقد العقد عليه باللفظ الذي قد انعقد البيع به فإنه لا يجوز الزيادة وإلا فهي جائزة.

مثاله: باع من آخر جرة عصير فإذا هو خلّ، جاز وإن كان خمراً لم يجز، وإن كان الخمر عصيراً مُرّاً كالخل عصيراً حامضاً فهناك يجوز الزيادة وها هنا لا. فكذا لو قال: بعتك هذا الكرباس فإذا هو مقطوع، جاز البيع مع الخيار فيجوز الزيادة فيه.

أما لو وجده مخيطاً لم يجز البيع ولا الزيادة في الثمن أيضاً، وكذا بعت منك هذه الحديدية، فإذا هي وصل سبب جاز. وكذا لو باعه حنطة فإذا هو دقيق لم يجز.

وكذا لو قال: بعت منك هذه الشاة، فإذا هي مذبوحة، جاز مع الخيار ولا جرم لو اشترى شاة ثم ذبحها ثم زاد في الثمن جاز، على هذا القياس مسائل في الأصل وقرب منه اعتبار انقطاع حق المالك عن المغصوب بتصرفات الغاصب تصرفه فيه بمثل تلك التصرفات، والبيع يمنع الزيادة وما لا ينقطع الحق هنا لا يمنع الزيادة ها هنا.

**المغصوب:** لو غصب رجل من رجل وغصب آخر منه عبداً أيضاً ثم تباع الغاصبان الجارية بالغلام ثم أجاز المولى لم يجز البيع.

أما لو كان الغلام لرجل والجارية لآخر والمسألة بحالها جاز البيع إذا أجازها ووقع بملك العاقدين، والجارية لغاصب الغلام والغلام لغاصب الجارية وعلى غاصب الغلام قيمة الغلام لمولاه وعلى غاصب الجارية قيمة الجارية لمولاه فينزل منزلة الاستقراض حكماً ضرورياً لا أصلاً.

وكذا لو كان مكان القسمتين دراهم يمكن أن يجعلها هنا استقراضاً منهما عن المالكين حقيقة ويجب على كل واحد من الغاصبين مثل ما غصب لملكه.

فلو غصب لرجل جارية ثم جاء آخر وغصب منه مائة دينار فتبايعا وتقابضا فبلغ المالك ذلك فأجاز جاز، ويكون مقرضاً سواء كانت الدنانير قائمة وقت الإجازة أو لا.

لو غصب جارية فباعها بألف درهم وتقابضا ثم أجازت الجارية يعدها بملك الألف من مال المجيز.



أما لو أجاز البائع قبل أن ينقد البائع الثمن ثم نقده ألقاً من مال ربّ الجارية فيسترد ألفه إن كانت قائمة وإن كانت هالكة إن شاء ضمن المشتري مثله ألقاً وإن شاء ضمن البائع، غير أنه إن ضمن البائع يرجع البائع على المشتري.

**المرابحة:** إذا اشترى رجلان كل واحد ثوباً بعشرة فدفعا أحدهما ثوبه إلى صاحبه ليبيعه مع ثوبه وقيمة ثوب الرابع عشرون فباعهما المأمور بربح عشرة فبلغ ثمنها ثلاثون فيكون بينهما نصفين، ثم وجد المشتري بثوب الآخر عيباً فأراد رده على البائع بثلاثي الثمن حيث قيمته عشرون وقال البائع: ثمن كل واحد من الثوبين عشرة ورده بنصف الثمن وقال المشتري: الصفقة واحدة فأرده بثلاثيه فالقول قول المشتري مع يمينه على علمه ما يعلم أن الثمن نصفين، فإن حلف ضمنه ثلثي الثمن ويرجع المأمور على الأمر بنصف الثمن وهو خمسة عشر.

وكذا لو أقاما البيئة فبيئة المشتري أولى، أما لو كان العيب بثوب المأمور والمسألة بحالها فالقول قول المشتري يرده بثلاث الثمن وهو عشرة دراهم وبقيت خمسة دراهم في يد البائع وأقرّ بها للمشتري وهو بقي فيوقف في يده فمتى صدق المشتري بعد ذلك أخذها منه ولا يحتاج إلى إقرار جديد.

بخلاف ما لو قال لآخر: هذه الدار لك وأنكر المقرّ له ذلك ثم ادعاها بعد ذلك، فإنه لا يأخذها إلا بإقرار جديد، فإن الإقرار ثابتاً أصلاً ها هنا، وهناك ضمنا العقد. ولو أقام البيئة لا يلتفت إليهما.

ولو ادعى المشتري صفتين وادعى البائع صفقة واحدة وقد اتفقا على أن البائع قد قال: قاما عليّ بعشرين ووجد ثبوت الأوكس فالقول قول البائع، فإن أراد الرد دفع الثوبين بالعيب فلا خصومة بينهما فيأخذ نصف الثمن وهو خمسة عشر درهم ويوقف خمسة دراهم في يد البائع ديناً عليه إن عاد المشتري إلى تصديقه أخذها منه أو تركها.

ولو أقاما البيئة فإن كان المردود أوكس الثوبين قيمة كانت بينة المشتري أولى، وإذا كان دفع الثوبين فلا معنى لهذه البيئة ويقال للمشتري: قد أقرّ لك البائع بثلاثي الثمن إن ثبت فحذه.

**الرجوع:** إذا اشترى ثوباً بعشرة وتقابضا فقطعه وخاطه قميصاً فأقام رجل البيئة أن القميص قميصه وأخذه ليس للمشتري أن يرجع على بائعه بالثمن.

فكذا لو اشترى حنطة فطحنها فاستحق الدقيق منه بالبينة لم يرجع. ولهذا لو اغتصب ثوباً فخاطه قميصاً فادعى إنسان القميص فقضى له فللمغصوب منه أن يضمن الغاصب قيمة ثوبه.

وكذا الحكم في الحنطة مع الدقيق إذ الاستحقاق لم يرد على الثوب والحنطة، وإنما يرد على القميص والدقيق وهما غيران.

ولو اشترى شاة فذبحها وسلخها وجزأها أقام رجل البيئة على اللحم والآخر على الجلد والأطراف، فللمشتري أن يرجع بالثمن على بائعه ولهذا قلنا: ليس للمغصوب منه أن يرجع على الغاصب متى استحقت المسلوخة.

وكذا لو استحق الثوب من المشتري بعد القطع قبل الخياطة رجع بالثمن كما في الثوب من الغاصب بعد القطع قبل الخياطة لم يضمن للمغصوب منه شيئاً.

ولو استحق اللحم من المشتري بعدما شواه لم يرجع بالثمن، وفي الغصب يضمن المغصوب منه لحمه.

أما لو أقام المستحق البيئة في هذا كله بأن الثوب له قبل أن يخيطة والحنطة قبل أن يطحنها واللحم له قبل شوائه رجع المشتري على بائعه في كله، وكذا لو كان هذا غصباً والاستحقاق على هذا لم يرجع عليه الأول.

لو اشترى شاة فذبحها وسلخها واستحق كل عضو وجلد وطرف رجل آخر لم يرجع المشتري بالثمن في كل حال.

بخلاف ما لو استحقها رجل كلها وشهدوا له أن الشاة كانت له قبل الذبح فإنه يرجع على بائعها.

لو اشترى ثوباً فقطعه قميصاً ولم يخطه حتى أقام رجل البيئة أن الكمين له وأقام آخر البيئة على التخاريص<sup>(1)</sup> وآخر على الذيل لم يرجع بالثمن كما ذكرنا في أبعاض الشاة.

**النقض:** ولو اشترى عبداً بألف فقبضه ولم يعطِ الثمن حتى مات ولا مال له غير العبد وعليه ألف آخر ديناً وأوصى إلى رجل فرده الوصي ببيع بغير قضاء أو

(1) التخاريص: واحدها تخريص، وهي لغة في الدخريص، قال في مختار الصحاح: القميص، وهي بناقته، والبنيقة: كما في المعجم الوسيط: الرِّيفُ في جيب القميص تثبت فيه الأزرار.

تقايلاً ثم حضر الغريم الآخر ليس له نقض ما صنع الوصي ولكن يقال للبائع: ادفع نصف ثمن العبد إلى الغريم ونصفه له ثمناً في البيع الأول.

أما لو أراد الوصي رده بالعيب فلم يقبل البائع فإن علم القاضي بالدين لم يرد ولا يضمه نقصان العيب، ويقسم الثمن بينهما نصفين.

ولو لم يعلم بالدين فرده ثم حضر الغريم الآخر أثبتته بالبينة فالبائع بالخيار إن شاء أمضى الرد وضمن نصف الثمن، وإن شاء نقض القضاء وبيع العبد لهما جميعاً.

ولو كان المبيع هالكاً في يد البائع لا خيار له وضمن نصف الثمن للغريم. وكذا لو أعتقه أو دبره أو كاتبه أو غيره فيما يمنع النقض به.

ولو باع عبده في مرضه ومات قبل نقد الثمن إن أقاله بمثل الثمن أو أقل، والمسألة بحالها، صحت إقالته ويغرم البائع المردود إليه نصف الثمن للغريم الآخر ولا خيار له.

ولو خاصمه في مرضه ليرده بالعيب يقضي القاضي بالرد علم بالدين أو لم يعلم بخلاف ما لو خاصم الوصي فيه. ثم إن مات بعد الرد بقضاء قاضٍ، فالمردود عليه العبد بالخيار إن شاء أمسك العبد ورد نصف الثمن إلى الغريم الآخر، وإن شاء نقض القضاء بالرد فبيع العبد فيه.

أما لو كان فيه محاباة من المريض بنقض الإقالة فبيع العبد والثلث بينهما.

**الاستحقاق:** إذا اشترى إبريق فضة بدينارين فتقابضا سوى دينار فسد البيع في نصف الإبريق ثم غاب بائع الإبريق فأقام رجل البيئة أن له نصف الإبريق فيقضي له بنصفه، فإذا حضر البائع رد ربع الإبريق ورد البائع نصف الدينار الذي قبض.

ولو باع عبداً صفقة واحدة بصفقة بمائة دينار حالةً ونصفه بمائة إلى العطاء وقبض العبد وغاب البائع فاستحق رجل نصفه بالبينة والمشتري خصم كما ذكرنا. ومتى حضر البائع رد عليه ربع العبد وجاز البيع.

أما لو اشترى نصف العبد وأودعه البائع نصفه فأقام المستحق البيئة على نصف العبد وأقام المشتري أن نصفه ودیعة فلا خصومة بينهما حتى يحضر المستودع، فإن الدعوى تنصرف إلى نصف الوديعة.

ولو اشترى نصفه من رجل وأودعه رجل آخر نصفه وغابا ثم أقام عليه رجل البيئة أن النصف له وأقام المشتري البيئة على الشراء أو الوديعة فيقضى له بنصف ما

اشترى وهو الربع، ولا يقضى في الباقي حتى يحضر المودع فهو الخصم في نصفه ويرجع المشتري على البائع بنصف الثمن.

ولو اشترى نصف العبد بيعاً فاسداً وقبض ثم اشترى الباقي بيع صحيح والمسألة بحالها يقضي للمستحق بالنصف الذي كان البيع صحيحاً، ومتى حضر البائع له أن يسترد النصف الآخر الذي باعه فاسداً، أما لو كان الفساد في النصف بأنه اشترى مينة أو دم أو خنزير لا خصومة بينهما حتى يحضر البائع كما في الوديعة.

**الزيادة:** لو اشترى كراً من طعام مكابلة بمائة درهم فاكتاله له من البائع ثم ولاه رجلاً لا ينبغي أن يقبضه المشتري إلا بكيل مستقل، فإن كاله فوجد معه قفيزاً على كيله مما لا يزيد بين الكيلين فإنه يرد إلى البائع الأول، وإن كان مما يدخل بين الكيلين فإن القفيز للمشتري الأول ويطيب له، ولو نقص كيلاً يأخذه بحصته.

**فيما أقر:** باع جارية من رجل بألف درهم وتقابضا ثم أقر البائع أنها لفلان أمرني ببيعها، وقال المقر له: كانت لي بعثها منك بمائة دينار وقبضتها، فيحلف كل واحد على دعوى صاحبه ويبدأ بيمين البائع فإذا تحالفا ضمن البائع قيمتها للمقر له فلا ضمان على البائع ويوقف الثمن في يد البائع إلى أن يعود المقر له إلى تصديق البائع.

وذكر الخصاف<sup>(1)</sup> أنه يحلف البائع على دعوى المقر له فحسب.

ولو كان مكان البيع كتابية وهي غير معروفة للمقر صحت الكتابة وعلى الذي كاتب قيمتها، ومتى عتقت بالأداء فالولاء للذي كاتبها.

أما لو كانت معروفة تحالفا وردت الجارية بعدها إلى الرق، ولو أعتقها المقر أو دبرها أو استولدها بدعوى الزوج والمسألة بحالها وهي غير معروفة للمقر له غرم قيمتها للمقر له، وإن كانت معروفة لا سبيل على المقر بشيء وولاؤها موقوف في العتق وفي التدبير أيهما مات عتقت وولدها في التزويج حر حيث ادعى المقر له ببيعها من المقر وعتقت الجارية بموت المقر لا بموت المقر له.

(1) الخصاف: هو أحمد بن عمر بن مهير الشيباني أبو بكر المعروف بالخصاف، فاضي حاسب فقيه، توفي ببغداد، سنة 261 هجرية. له تصانيف منها: أحكام الأوقاف والحيل والوصايا والشروط والرضاع والمحاضر والسجلات وأدب القاضي والنفقات على الأقارب ودرع الكعبة والخراج، وغير ذلك. الأعلام 1/185.

ولو ادعى أنه وكّلني ببيعها من فلان بألف وأنها ماتت في يد المشتري وقال المقرّر له: قد كانت في يدك وديعة ثم اشتريتها مني بمائة دينار فعلى الذي كانت الجارية في يده قيمتها للمقرّر له على كل حال معروفة كانت أو مجهولة.

**الثمنان:** دار أو عبد في يدي رجل فأقام رجل البيّنة أنه باعها من الذي في يديه بألف درهم، وأقام آخر البيّنة أنه باعها من الذي في يديه بمائة دينار (تلتزمه الشراء وعليه الثمنان ألف درهم لهذا ومائة دينار)<sup>(1)</sup> للآخر.

وكذا لو أقام أحدهما البيّنة أنه عبده باعه من ذي اليد وأقام آخر البيّنة على الملك المطلق والبيع.

ألا ترى لو أقرّ ذو اليد أنه اشتراه منهما أو أقاما البيّنة على إقراره بالشراء منهما يلزمه الثمنان.

ولو وجد بالعبد عيباً لا يردّه إليهما جميعاً وإنما يردّه إلى أيهما شاء منهما، وإن حدث في يده عيب لا يقدر على رده ولكن يأخذ أيهما شاء بحصة العيب من الثمن بكماله أولاً مع رجوعه على أحدهما بنقصان العيب من الرجوع على الآخر بخلاف الرد فإنه لا يكون الرجوع على الثاني بحصة عبده بعدما ردّ على أحدهما، وإنما قبل العبد مع العيب رد عليه.

ولو مات العبد في يد المشتري ثم وجد به أصعباً زائداً أو عيباً آخر فله أن يرجع عليهما من الثمنين جميعاً.

وكذا إن كان العيب هو قطع يد أو رجل يوجب الأرش ثم وجد المشتري به عيباً كان عند البائع فإنه يرجع عليهما من الثمنين أيضاً.

ولو باعه بعد هذا القطع لا يمنع من الرجوع بنقصان العيب عليهما، وإن علم بالعيب قبل البيع.

ولو أقام أحدهما البيّنة أنه باعه من الذي في يده بألف درهم يوم الخميس وأقام الآخر بأنه باعه منه بمائة دينار يوم الجمعة يقضي بالثمنين جميعاً ولا يمكنه الرد بالعيب على الأول ولا الرجوع بنقصان العيب ابتداءً وإنما يردّه على الآخر والرجوع عليه وهو صاحب يوم الجمعة.

عبد في يدي رجلين أقام أحدهما البيّنة أنه عبده باعه من هذه المرأة بألف

(1) سقطت من المخطوط (أ) وأثبتت في المخطوط (ب).

درهم وأقام الآخر أنه عبده باعه من هذه المرأة بمائة دينار فالمرأة بالخيار إن شاءت قبضت العبد وأدت إلى كل واحد منهما نصف الثمن، وإن شاءت تركت البيع.

أما لو أقاما البيّنة على القبض مع البيع يلزمهما تسليم الثمنين، ولو كان العبد في يد أحدهما وأقاما البيّنة على الملك والبيع دون القبض فهو عبد الذي ليس في يده، فإن سلم العبد إليهما يأخذ ثمنه.

**القول من:** لو اشتري عبداً على أنه خباز، أو كاتب، فقبضه ثم قال بعد حين إنه ليس بكاتب، وقال البائع: دفعته إليك كما شرطت لك، ولكنه نسي وقد ينسى في تلك المدة، فالقول قول المشتري وله أن يرده.

وكذا لو قال البائع: هو كما شرطت لك الساعة، والعبد يقول أيضاً كما أشرط أنا كاتب ولكني لا أفعل قبل وصول المشتري.

أما لو كتب شيئاً يسمى به كاتباً أو خبازاً ما يسمى به خبازاً ألزم المشتري. ولو باع جارية على أنها بكر ثم قال المشتري: لم آخذها بكراً، فقال البائع: قد ذهبت البكارة عندك، فالقول قول البائع مع يمينه.

فإن كان هذا الاختلاف قبل القبض نظر إليها النساء، فإن قلن إنها بكر لزم المشتري ولا يمين على البائع، وإن قلن إنها ليست بكراً يستحلف البائع فإن حلف أخذ المشتري الجارية، هكذا في سائر الكتب.

وقد روي عن محمد - رحمه الله - في غير الأصول: لا يستحلف البائع متى قلن إنها ثيب ولكن يفسخ العقد ولا يقبل القاضي قولهن إلا من يثق بقولها وهي عدل.

ولو قال المشتري قبل القبض إنه ليس بمكاتب ولا خباز كما شرطت لي لم يجبر على القبض حتى يعلم أنه كما شرط.

**الاختلاف:** إذا اشترى غلاماً وجارية بمائة دينار وقبضهما ولم ينقد الثمن حتى اختلفا، فقال المشتري: اشتريتها منك صفقة واحدة بمائة دينار وقيمته ألف درهم وقيمتها خمسمائة فالعبد بثلاثمائة والجارية بثلاثمائة دينار، فقال البائع: بعتهما جميعاً بمائة دينار كل واحد بخمسين ديناراً، فلا يلتفت إلى هذا الاختلاف ويؤمر المشتري بتسليم المائة فإن رد العبد بالغيب رده بخمسين ديناراً ثم يتحالفان ويترادان

في الجارية فإن نكل المشتري سلمت الخمسون دينار التي في يد البائع له، وإن نكل البائع سلمت الجارية للمشتري بثلاث المائة واسترد من البائع ما فضل عليه، وإن هلكت الجارية في يد المشتري قبل التحالف ثم وجد بالبعد عيباً يحلف على ما ادعى البائع من ثمنها، فإن حلف رجع على البائع بثلاثمائة.

وذكر الخصاص عن محمد: يتحالفان ويؤمر المشتري بقيمة الهالك واستحقاق العبد بمنزلة البيعتين على ما ذكرنا.

**اليامين:** إذا باع نصف عبده بخمسين ديناراً ثم باعه النصف الآخر بمائة دينار، ثم وجد العبد أعور وقال البائع حدث عندك بعد البيع ولم يكن للمشتري بيّنة استحلف البائع فإن قال المشتري: أستحلفه في النصف الأخير وتوقف في النصف الأول فله ذلك ويستحلف لقد باعه هذا النصف الأخير وما به هذا العيب فإن حلف لزمه البيع للأخير.

ثم لو أراد المشتري أن يحلفه في النصف الأول له ذلك، وإن حلف لزمه البيعان، وإن نكل رد هذا النصف الأول وبه هذا العيب رد العيب كله. ولو خاصمه في البيعين جميعاً استحلف لقد باعه النصف الأول وقبضه والنصف الأخير وقبضه وما به هذا العيب، فإن حلف في أحدهما ونكل في الآخر برئ مما حلف ورد ما نكل.

ولو باع المتقابضان عبداً بألف فغاب أحدهما وجاء المشتري وادعى العيب فله تحليف الحاضر على نصيبه على الثبات وعلى نصيب شريكه على العلم. وقال أبو يوسف - رحمه الله -: الثمن على نصيبه خاصة، ومتى حضر الغائب يحلفه مثل ذلك، فإن حلف لزم البيع وإن نكل رد عليهما العبد.

رجلان باعا عبداً في صفقة أو صفقتين ثم مات أحدهما ورثه الآخر والمشتري طعن العبد بعيب ولا بيّنة له، يستحلف البائع على نصف العبد على الثبات وعلى النصف الذي باع صاحبه على العلم ولو أراد المشتري خصومته وأخذ النصفين له ذلك، وليس للبائع أن يقول: رد العبد كله أو دع.

**القرض:** إذا أقرض كراً من طعام ثم قبضه ثم اشترى المشتري الذي في ذمته بمائة درهم جاز غير أنه لو افترقا عن المجلس من غير قبض انتقض البيع وعاد الكرّ ديناً في ذمته.

ولو أراد المقرض أن يأخذ الكرّ بعينه من المستقرض ليس له ذلك وللمستقرض أن يعطيه غيره.

وروي عن أبي يوسف - رحمه الله -: له أخذه ما دام قائماً في يد المقرض. ولو باع المقرض الكر الذي على المستقرض بمائة درهم وقبض الثمن في مجلسه وكر المقرض قائم بعينه في يد المستقرض فوجد به عيباً دلّسه له المقرض وتصادقاً على ذلك ليس له أن يرده على المقرض ولكن يرجع عليه بنقصان العيب من الثمن. وكذا لو استهلك ذلك الكر قبل البيع أو بعده، فإن المبيع كرّ في ذمته لا الكرّ المقرض، وعلى هذا كل ما يكال ويوزن أو يُعد ما خلا الأثمان.

ولو أقرضه بمائة درهم على أنها جياذ فقبضها ثم اشتراها من المقرض قبل أن يستهلكها بعشرة دنانير وقبض الدنانير ثم وجد المستقرض دراهمه زيوفاً أو نبهجة جاز ولا يردها ولا يرجع بنقصان العيب.

ألا ترى لو اشترى عشرة دراهم بدينار فتقابضاً ثم استهلك الدراهم ثم علم أنها كانت زيوفاً أو نبهجة فالبيع لازم ولا شيء لواحد على صاحبه. وكذا لو كان له عشرة جياذ على إنسان فقبضها واستهلك ثم علم بالعيب لا شيء عليه عندهما.

وقال أبو يوسف - رحمه الله -: يرد ما أخذه ويرجع عليه بمثل دراهمه جياذاً. أما لو وجد المستقرض دراهم المقرض ستوقه يرجع على الرجل كرّاً من طعام أو شيئاً مما يكال أو يوزن أو يُعدّ سوى الأثمان فاسترد المدعى عليه شيئاً مما ادّعى عليه فالبيع باطل.

أما لو كان ادّعى دراهم أو دنانير أو فلوساً فاشترى منه ما ادّعى من الدراهم بدنانير أو الفلوس بدراهم وقبض الثمن فلم يتفرقا حتّى تصادقاً أن لا شيء عليه، فإنه لا يبطل البيع ويجب على المدعي مثل ما ادّعى فيدفعه إلى المدعى عليه فيكون عقد صرف لا تعلق له بما في الذمة، بخلاف الكر وأخواته.

أما لو تفرقا ثم تصادقاً بطل البيع في الدراهم والدنانير إلا في الفلوس فإنه إن كانت الدعوى في الفلوس يرجع على المدعي بمثل الفلوس التي ادعاها وما قبض في المجلس يكون ثمناً لهذه الفلوس.

ولو أقرض كرّاً من طعام وقبضه ثم اشتراه المستقرض منه بكر وسط ودفعه في



المجلس جاز وإن تفرقا بطل البيع وليس للمستقرض أن يرد الكر الذي قبضه قرضاً فيما صحَّ البيع بينهما وإن تصادقا على العيب.

ولو أقرض كراً من طعام فقبضه المستقرض ثم اشترى المستقرض هذا الكر بعينه من المقرض فالبيع باطل ولا يتضمن نقض الإقراض، بخلاف البيع الثاني. وأما لو باع المستقرض من المقرض كر القرض بعينه صح.

**الأمين:** الإمام أحرز غنيمة بدار الإسلام فباع الغنائم هو وبعض أمنائه وأخذ الخمس وقسمه بين الفقراء، ثم وجد المشتري عيباً بجارية اشتراها من الغنيمة لا يدري أكان بها يوم اشتراها أو لا، فإن شاء الإمام جعل الأمين الذي ولي البيع خصماً أو جعل غيره خصماً، فإن أقام المشتري البيّنة بالعيب ردّها وإن لم يكن له بيّنة لا يمين على أحد.

بخلاف الأب أو الوصي متى باع مال الطفل.

ولو أقرّ الوكيل للخصم عند القاضي بالعيب يوم البيع فأقراره باطل كإقرار الوصي على اليتيم بخلاف إقرار الوكيل على موكله ويعزله القاضي ولا يمكنه الخصومة فيه بعده وينصب القاضي غيره.

ولو ردت الجارية بالبيّنة فيبيعها الإمام ويؤمر المشتري بما قبض منه، فإن نقص الثمن عن الثمن الأول أعطي من بيت المال إلى تمام حقه. وكذلك لو استحقت الجارية أو وجدها المشتري حرّة ضمن الثمن من بيت المال.

**المتداعيان:** دار في يد رجل ادّعى رجلاً كل واحد أنها له باعها وصاحبه والذي في يديه يجدهما جميعاً وأقاما البيّنة، يقضى بالدار بينهما نصفين ولا يقضى بالبيع.

وقال محمد - رحمه الله -: يقضى ببيع الدار للمدعين لكل واحد بنصف الدار بنصف الثمن ولكل واحد الخيار بين الرضا بالبيع وبين فسخه. وفي رواية: لا خيار لهما.

**المجهول:** رجل له عبدان فقال لرجل: بعتك أحدهما، فقبل الآخر، فالبيع فاسد بخلاف ما لو اشترى أحد عبيدين على أنه بالخيار ثلاثة أيام يرد أحدهما ويمسك الآخر ولو قبضهما المشتري في المسألة الأولى فماتا في يده يجب نصف قيمة كل

واحد إذا ماتا معاً ولا يعرف أيهما مات أولاً، أما لو عرف فيجب قيمته والثاني أمانة في يده يجب رده، فإن هلك بعده هلك على الأمانة.

ولو أعتقهما المشتري بعد قبضه جاز عتقه في أحدهما وخيار التعيين إلى المشتري.

أما لو أعتقهما على التعاقب صحَّ في الأول فيلزمه قيمته ويرد الآخر. لو قال المشتري: أحدهما حرّ لم يستبق واحد منهما، أما لو قالاً معاً أو أحدهما قبل صاحبه هما حرّان عتق العبدان جميعاً وللمشتري أن يختار عتق أيهما شاء لنفسه ويورثه المشتري إن مات قبل الاختيار. ولو قبض أحدهما بأمر البائع فمات في يده فعليه قيمته.

ولو أعتق العبد الذي لم يقبض لم يصح، فإن قبضه بعده وأعتقه متى كان قبضه بأمر البائع فيتعين هذا الثاني مبيعاً إلا أن يعتق الثاني بعد هلاك الأول فيتعين الأول مبيعاً ويجب قيمته.

ولو قبض المشتري العبدين فأعتق البائع أحدهما بعينه ثم يقضي القاضي البيع ويردهما إلى البائع عتق هو.

وكذا لو أعتقهما البائع جميعاً ثم نقض القاضي البيع وردهما إليه أحدهما والبيان إلى البائع.

ولو أعتق المشتري العبد الذي أعتقه قبل قضاء القاضي بالنقض بطل إعتاقه ورد إليه العبد الآخر.

وكذا لو مات العبد الذي أعتقه البائع في يد المشتري بطل عتقه ويضمن المشتري قيمته ويرد العبد الآخر.

ولو أعتق البائع أحدهما قبل قبض المشتري بعد العتق ولو قبض المشتري أحدهما فأعتقه البائع فهو موقوف إن نقض البيع بعد العتق.

وأما في البيع الصحيح إن اشترى أحد العبدین على أنه بالخيار ثلاثة أيام يأخذ أيهما شاء فأعتق المشتري واحداً قبل القبض صحَّ له.

**العيب:** لو اشترى عبداً وبرئ إليه البائع من كل عيب فوجد به عيباً قبل القبض

ليس له أن يرده به ولو حدث به عيب آخر قبل أن يقبض دخل تحت البراءة عند أبي يوسف. وقال محمد - رحمهما الله -: لم يدخل.

لو اشترى عبداً أو قبضه ثم ساومه به رجل فقال المشتري: اشتره مني فإنه لا عيب به، فلم يقع بينهما بيع، فوجد المشتري به عيباً يحدث مثله فله رده به ولم يجعل ذلك القول منه كذا بالشهود.

أما لو سمى عيباً فقال: اشتره مني فإنه لا عور به أو لا شلل والمسألة بحالها ليس له أن يرده به على بئعه إلا أن يكون ذلك عيباً لا يحدث مثله نحو الإصبع الزائدة له رده وعرف القاضي كذب المشتري في قوله لا عيب كذباً به فيكون لغواً. بخلاف عيب يتصور حدوث مثله في تلك المدة ولا يرده.

**الثمرة:** لو اشترى أرضاً فيها نخل بكر وتمر دقل وسط فأثمر النخل في يد البائع كثر تمرٍ دقلٍ فللمشتري أن يقبضه، فإن أكل البائع قسم الثمن على قيمة الأرض يوم العقد والثمن يوم الاستهلاك فما أصاب الثمر سقط عنه.

ولو قضى المشتري بئعه الكر الذي في يد البائع لم يكن قضاؤه أما لو قبضه ثم أداه جاز، وعلى المشتري أن يتصدق بفضل الكر الذي قبض على حصته من الكر الزائد، فإن كانت حصته الثلث أو النصف فيصدق به.

ولو اشترى نخلة عليها ثمرة فلم يقبضها حتى جذها البائع ينظر إن لم يوجب جذاذه نقصاً في النخل ولا في التمر يجبر المشتري على قبضهما وإن أوجب نقصاً بأن لم يدرك الثمرة فله الخيار في قبضهما أو تركهما فإن اختار القبض يرجع قدر النقصان من الثمن كما لو قطع يد المبيع.

ولو قبضها المشتري وجذ ثمرة ثم وجد بأحدهما عيباً فإن نقصه الجذاذ لا يردهما معاً إلا أحدهما كما لو وجد بإحدهما عيباً له أن يرد المعيب وحده. ويحل هذا لو اشترى شاة عليها صوف فجزه البائع أو المشتري بخلاف ما لو ولدت في يد البائع فقبضها فله أن يرد المبيع وحده بحصته، ولو ولدت بعد القبض يمنع الرد فيرجع بالنقصان واللبن بمنزلة الولد متى جلبها المشتري بخلاف الثمرة والصوف فإنه عين قائم ظاهر بالخروج.

أما الولد في البطن واللبن في الضرع غير ظاهر ما لم يخرج.

**التعارض:** دار في يد رجل أقام رجل البيئة أنها له اشتراها من الذي في يديه بألف

درهم وأقام الذي في يديه البيّنة أنها داره اشتراها من المدعي بألف تهاترت البيّنات<sup>(1)</sup> عندهما، وعند محمد صحت البيّتان ويقضى للمدعي والألف بالألف قصاص.

وكذا لو أقام البيّنة أنه اشتراها بخمسمائة وأقام صاحب يده أنه اشتراها بألف درهم والمسألة بحالها تهاترتا، وعند محمد يقضي لصاحب اليد وعليه ألف للمدعي فجعلت كأن الخارج باع من ذي اليد بألف وسلّم ثم اشترى منه بخمسمائة فقد اشترى ما باع بأقل مما باع قبل نقد الثمن فيفسد العقد.

وقد فرّع محمد على هذا مسائل.

ولو أقام كل واحد البيّنة على صاحبه أنه باعها منه بألف تهاترت عندهما ويترك الدار في يد ذي اليد على ما ذكرنا في دعواهما الشراء. وعند محمد يقضي للمدعي والألف بالألف قصاص.

ولو أقاما البيّنة على القبض أيضاً يقضي للذي في يديه ويبقى الألفان قصاصاً، دار في يد رجل أقام رجل آخر البيّنة أنها له اشتراها من هذه المرأة وأقامت المرأة البيّنة أنها اشترت من الذي ادّعى عليها الشراء بألف درهم ولا بيّنة على القبض، فعندهما بيّنة المرأة وبيّنة المدعي عليها الشراء باطلتان والدار للذي في يديه ويصرف الثمن للمدعي على المرأة فيجعل كأنه اشتراها آخر منه.

وعند محمد - رحمه الله - يقضي لذي اليد بالثمن الذي يدعي ويقضي للمرأة على الذي يدعي الشراء عليها بألف.

أما لو كانت الدار في يد الذي ادّعى عليها باطلتان ويقضي لذي اليد وعليه ألف للمدعي عليه.

وعند محمد - رحمه الله - يقضي للمرأة على المدعي عليها بألف درهم والدار بين المرأة والأجنبي نصفان إن شاء أخذ كل واحد نصفها بنصف الثمن أو تركها.

أما لو كانت الدار في يد المرأة والمسألة بحالها فالدار لها وبطلت البيوع والبيّنتان عندهما، وعند محمد يقضي للذي يدّعي الشراء على المرأة ويبطل بيّنة الأجنبي.

(1) التهاتر: يقال: تهاترت الشهادات: تساقطت وبطلت، وتهاتر القوم: ادّعى كل منهم على صاحبه باطلاً، مأخوذ من الهتر: السَّقَط من الكلام والخطأ فيه، وقيل: كل بيّنة لا تكون حجة شرعاً فهي من التهاتر. المغرب في ترتيب المعرب 2/377.

أما لو كانت في يد الأجنبي والمسألة بحالها وأقاموا البيّنة جميعاً على الشراء والقبض يقضي لذي اليد بها ويدفع الثمن إلى المدعي على المرأة وتتهاتر بيّنة المرأة وبيّنة المدعي على المرأة.

وعند محمد يقضي بالبيوع كلها، فإن القبض مشهود به فيجعل كأن المدعي باع من المرأة وسلمه ثم اشترى منها وقبض ثم باعه من الأجنبي وسلم فإن كان الثمن جنساً واحداً يلتقيان قصاصاً وإن كانت مختلفة يقضي لكل واحد بالثمن الذي يدعيه.

ثم فرّع فيما إذا كانت في يد مدعي المرأة على نهج ما ذكر قبل القبض.

عبد في يدي رجل أقام مكاتب البيّنة أنه عبده باعه من هذه المرأة بألف درهم وأقامت المرأة البيّنة أنه عبدها باعته من هذا المكاتب بعدة أكرار حنطة وسط وأقام صاحب اليد البيّنة أنه عبده اشتراه من المكاتب بهذا الوصف ولم يشهدوا على القبض فالمسألة على ستة أوجه: إما أن يكون في يدي الحر أو المكاتب أو المرأة، وإما أن يشهد وليا القبض أو لم يشهدوا. واختلاف محمد - رحمه الله - إلى آخر الكتاب.

**إجارته:** لو اشترى عبداً ثم أعاره المشتري من بائعه قبل قبضه فاستعمله البائع فعطب عطب<sup>(1)</sup> من مال البائع، ولو كان المشتري أمر البائع أن يأمر العبد ليعمل للمشتري عملاً، فأمره البائع، فعمل له العبد فعطب من عمله، فمن مال المشتري، فصار كما لو أمر المشتري بنفسه العبد فعطب منه فأنزلناه وكياً في قبض نفسه للمشتري كما لو أمره أن يشتري نفسه من مولاه فيكون نائباً عن المشتري في قبض نفسه كذا هنا.

وكذلك لو أجره من بائعه قبل قبضه والمسألة بحالها فهلك عن مال البائع ولا يصح الإجارة حتى لو عمل العبد شهراً للبائع فلا أجره للمشتري.

ولو غصب عبداً ثم استأجره من مولاه شهراً جازت الإجارة وخرج الغاصب من ضمانه من وقت العقد حتى لو عطب لا ضمان على الغاصب وعليه الأجرة بحساب ما عمل عبده.

(1) العطب: الهلاك، وأعطبه: أهلكه، والمعاطب المهالك. الصحاح في اللغة للجوهري.

وكذا لو مات العبد عنده بعد مضي مدة الإجارة لا ضمان عليه ما لم يمنع مولاه ولم يحبسه وصحت إجارة الغاصب وإن لم يكن العبد بحضرتهما. ولو استأجر المرتهن الرهن من الراهن جاز وخرج من الرهن ولا بدّ من تجديد قبضه الإجارة حتّى لو هلك الرهن من مال المرتهن وبعده من مال الراهن. بخلاف إجارة الغاصب ثم إذا مضت مدة الإجارة والعبد في يد المرتهن عاد ضمان الرهن حتّى لو هلك بعده فمن مال المرتهن بخلاف ما في الغصب فإنه لم يجد يد الغصب ما لم يحبسه.

لو استعاره الغاصب بخدمته فعطب في عمله فما استعار لا ضمان وإن عطب لا فيما استعاره أو قبل استعماله ضمن أيضاً فلم يبرأ عن الضمان بمجرد عقد العارية.

بخلاف الإجارة والاستيداع حيث تبرأ بنفسه العقد. ولو تلف العبد بعد الفراغ من عمل العارية تلف أمانة بخلاف الرهن. ولو أمر غاصبه أن يبيعه جاز يبيعه. ولو هلك العبد في يد الغاصب قبل تسليمه إلى المشتري أو رده المشتري بعيب فهو من ضمان الغاصب.

وهذا بخلاف ما لو أمر المشتري بئعه أن يبيع المبيع قبل القبض لا يجوز. **الصيد:** مسلم اشترى من مسلم فلم يقبض حتّى أحرم البائع أو المشتري ينتقض البيع.

أما لو أحرم الأمر وحده لا يبطل عند أبي حنيفة، وعندهما يبطل، فإن حل الأمر يأخذه من المشتري وليس عليه إرساله. أما لو أخذه وهو محرم يجب إرساله حتّى لو مات في يده فعليه جزاؤه. وكذا إن مات بعدما حل في يده.

أما لو مات في يد المشتري لا يجب على الأمر شيء من الإحراز. وعند صاحبيه متى أحرم الأمر قبل قبض المشتري الصيد بطل البيع ويرد الثمن.

وهذا كما قالوا في الخمر اشتراها نصراني لنصراني ثم أسلم أحد العاقدين بطل البيع إن كان قبل القبض.

أما لو أسلم الأمر لم يبطل عنده ويجب الثمن للبائع ويأخذ المشتري الخمر ويدفعها إلى الأمر فيخللها، وعند صاحبيه يبطل البيع.

**الدين:** رجل عليه ألف درهم فأمر إنسان أن يقضي صاحب المال ماله فقال المأمور: قضيت دينك من مالي وأنا أرجع عليك به، وصدقه الأمر فيه وكذبهما صاحب المأمور ليس على الأمر شيء، وكذلك الكفيل بأمر يدعي إيفاء دينه وصدقه المديون وأنكر المكفول له فالقول قوله ويرجع بدينه عن المكفول عنه ولا يرجع الكفيل على الأمر بشيء وإن أقام المأمور بينته على قضاء الدين وأنكر الأمر ورب المال يقضي المأمور بالرجوع على الأمر بما أدى وبرئ الأمر من دين صاحب المال.

وهكذا لو أقام الكفيل بينته على القضاء برئ الغريم مع أنه منكر ويرجع إليه كفيله.

لو قال الغريم الآخر: لفلان عليّ ألف فبعه عبدك بها، فباعه فقال صاحب المال: باعني فلم أقبضه حتى مات في يد البائع فقال الغريم والبائع قد قبضته فالقول قول صاحب المال مع يمينه ثم يرجع على غريمه ولا يرجع البائع بشيء، فإن أقام البائع البيّنة على قبضه يرجع على الأمر بثمن عبده ولا يرجع المشتري بشيء.

فكذا لو أمره الغريم بالصلح مكان البيع وادعى المأمور الصلح على عبده وقبضه وأنكر الأمر ورب المال قبضه فأقام البيّنة على القبض يرجع على الأمر ويبرأ الأمر من دين صاحب المال.

ولو كان في يد الغريم ألف وديعة لرجل فسأله أن يقضي دينه من وديعته فأذن له ثم ادّعى القضاء منها وصدقه صاحب الوديعة وأنكر صاحب الدين فالقول قوله مع يمينه ويرجع على غريمه ويرجع صاحب الوديعة على المستودع أيضاً بخلاف مسألة أول الباب.

ولو كانت الوديعة عبداً ورهنه الغريم بدينه بإذن مولاه فادعى أنه رهنه بألف وقبضه المرتهن ومات في يده وقيمتها ألف فصدقه بذلك مولاه وكذّبه ربّ الدين فالقول قوله مع يمينه ويرجع على غريمه بدينه ولا يرجع المولى على الراهن بشيء كما ذكرنا في البيع.

ولو قال الغريم لرجل: ادفع إلى هذا الرجل ألف درهم فقبضها من الألف

التي له على أني ضامن الألف التي دفعها إليه، ثم قال المأمور: قد دفعتها إليه كما أمرتني وصدّقه الأمر وكذّبه ربّ المال وحلف أنه ما قبض شيئاً فإنه يرجع بدينه على الغريم ويرجع المأمور بما دفع أيضاً على الغريم.

أما لو قال الغريم له: اقض ديني على أني ضامن، أو قال ادفع إليه ألفاً فصار من ماله الذي له على أني ضامن والمسألة بحالها لا يرجع المأمور على الأمر فإنه يرجع صاحب الدين على الغريم فلم يقع القضاء من المأمور.

بخلاف ما لو أمره بالدفع ولم يذكر القضاء وليس من ضرورة الدفع القضاء فلا جرم يرجع في الدفع ولا يرجع في القضاء.

**العيب:** لو اشترى جارية بألف درهم وتقابضا ثم شهد المشتري على البائع أنه أعتقها أو دبرها أو استولدها وأنكر البائع وحلف يقضى بعقدها ويوقف الولاء.

وكذا مدبرته أو أم ولده موقوفة وعتقت البائع دون المشتري.

ولو وجد بها عيباً رجع بالنقصان وهكذا لو ادّعى بها حرية الأصل ولو ادّعى أنه باعه وهو عبد فلان فصدّقه فلان وأخذه من المشتري وأنكر البائع فلا يرجع المشتري بالعيب، كما لو باعه ثم وجد به عيباً.

أما لو كذبه المقرّ له ثم وجد المشتري به عيباً رده على بائعه.

وكذا لو أقرّ المشتري بالعبد له بعد ما رأى به العيب فكذّبه المقرّ له أو صدّقه فحكم الرجوع على ما ذكرنا بخلاف ما إذا رأى به عيباً ثم عرضت على البيع يمنع الرد والرجوع.

وكذا لو وجد المشتري به عيباً ثم حدث به عيب آخر فرجع على بائعه بالنقصان ثم أقرّ لغيره وصدّقه المقرّ له وأخذ العبد لم يرجع البائع على المشتري بشيء.<sup>٤٠٤</sup>

ولو ادّعى أن بائعه قد كان باعه من فلان قبل أن يبيعهني وأعتقه فلان وإن صدّقه فيها المقرّ وأخذه وهو حرّ ولا يرجع المقرّ على بائعه بنقصان عيب إن كان به.

ولو صدّقه في البيع وأنكر العتق أخذه ويسلم له ولم يرجع هو فيه أيضاً. وإن كذّبه فيها حكم القاضي بعقده والولاء موقوف وله الرجوع بحصة نقصان العيب إن كان به.



ولو قال اشتريته وهو لفلان أعتقه بعدما اشتراه من البائع ولم ينقصا العيب ها هنا سواء صدّقه المقرّ له فيها أو كذّبه.

ولو أقر أن الجارية التي اشتريتها من فلان فهي لهذا قال: كان دبرها واستولدها بعدما اشتريتها أو قال قبل ما اشتريتها صدّقه المقرّ له أو كذّبه لم يرجع بنقصان العيب.

ولو أنه عبد لهذا قد أعتقه قبل أن اشتراه فأنكر المقرّ له ثم وجد المشتري به عيباً رجع بحصة النقصان ثم صدّقه المقرّ له فهو مولى للمقرّ له ويرجع البائع على المشتري بما أخذ منه لأجل النقصان.

**الرّوج:** لو اشترى مصراعي باب أو خفين أو نعلين فقبض أحدهما بغير إذن البائع وهلك الآخر في يد البائع فللمشتري إن شاء أخذ ما في يديه بحصته، وإن شاء رده.

ولو استهلك المشتري ما قبض أو عيبه ثم هلك الآخر في يد البائع ولم يكن يمنعه من قبضه هلك من مال المشتري، أما لو منعه ثم ضاع فيضيع بحصته من الثمن.

ولو أمر بئعه بإحداث عيب في أحدهما ففعل يصير المشتري به قابضاً لهما كما لو فعل المشتري ذلك بنفسه فليس للبائع منع المشتري عن قبضه بعده لنقد الثمن حتّى لو منعه فهلك أو أحدهما في يده ضمن القيمة للمشتري. وكذا لو أذن البائع بقبض أحدهما فيكون ذلك إذناً له بقبضهما.

أما لو قبض أحدهما بغير إذن البائع لم يجعله قابضاً لهما كما لو غصب أحدهما لم يصر غاصباً لهما.

فإن رأى أحدهما فرضيه بقي له خيار الرؤية فيهما بعد.

ولو تعيّب أحدهما في يد المشتري لم يرد الآخر ولكن يرجع بالنقصان.

**القبض:** لو اشترى عشرة أثواب يهودية كل ثوب بعشرة ونقده عشرة وقال هذا من ثمن هذا الثوب فالقول قوله وللبياع أن يمنعه عن قبضه حتّى يستوفي ثمن الأثواب كلها.

وكذا لو أبرأه البائع من ثمن ثوب منها أو أدّى ثمن كل الأثواب إلا درهماً أو

باع هذه الأثواب مؤجلة إلا ثمن ثوب واحد حالّ ليس له قبض شيء منها حتى يوفي الثمن بكلها وما هو حالّ أيضاً ثم يقبض الكل.

وكذا لو اشترى ثوبين أحدهما بعينه بدينار والآخر بعشرة دراهم ونقد الدنانير ليس له قبض ما أدى عنه حتى يؤدي العشرة دراهم.

وكذا لو أبرأه عن الدنانير أو وهبه أو أجره إلى شهر ليس للمشتري أن يأخذ واحداً من الثوبين حتى ينقد الدراهم فيقبضهما جميعاً.

لو اشترى عبداً بألف فغاب أحدهما ونقد الحاضر حصته من الثمن فليس له قبض حصته من البيع حتى ينقد الباقي ومتى نقد الكل يأخذ كل العبد ويرجع على شريكه بما أدى عندهما أو نصيب الشريك أمانة في يده حتى لو هلك في يده هلك من مال شريكه.

وقال أبو يوسف: هو مقطوع في الأداء وله أن يأخذ من البائع حصته.

واتفقوا أنه لو أدى الثمن كله مع حضور شريكه بغير أمره يكون متطوعاً لا يرجع عليه بشيء.

ولو حضر الغائب فمنعه الحاضر عن قبض حصته حتى نقده ما أدى عنه فهلك في يده نصف العبد بالمال الذي أدى عن الغائب ولا يرجع عليه بشيء فصار كالوكيل بالشراء، حبس ما اشترى ليأخذ ثمنه من موكله فهلك لا شيء للوكيل على موكله.

أما لو هلك قبل حبسه عن شريكه أو موكله فإنه يرجع بما أدى عنه.

أما لو اشترى بألف درهم كل واحد اشترى نصف العبد بخمسمائة وذلك صفقة واحدة ومعناه أن يقول البائع: بعث نصف العبد بخمسمائة، وذلك صفقة واحدة، ومعناه أن يقول البائع: بعث منكما هذا العبد وبعث منك يا فلان نصفه بخمسمائة وبعث منك يا فلان لآخر نصفه بخمسمائة فسمي هذا صفقة واحدة، ثم نقد الحاضر حصته له أن يقبض نصف العبد.

وكذا لو أبرأ البائع أحدهما عن حصته أو أجره شهراً للآخر أن يقبض حصته.

لو باعاً من رجل عبداً أو عبيدين بألف درهم فنقد للمشتري حصة أحدهما من الثمن لا يقبض حصته حتى ينقد للباقي.

لو قال البائع: بعثكما هذا العبد بألف درهم، بعثك نصفه بخمسمائة وبعثك نصفه بخمسمائة فقبل أحدهما دون الآخر فالنصف للذي قبل.

لو قالوا: بعناك عبدنا هذا بألف، فقال المشتري لأحد البائعين: قبلت حصتك، لا يصح إن لم يجز البائع الثاني.

أما لو قالوا: بعناك بألف درهم، فقال أحدهما: بعثك حصتي بخمسمائة، فقال للآخر مثله فللمشتري أن يقبل حصة أحدهما.

**البيع:** لو باع عبد غيره بغير أمره بألف وباعه غيره من آخر بألف فأجازهما الولي فالمشترى بالخيار إن شاء أخذ العبد بينهما نصفين بنصف الثمن أو تركاه. بخلاف ما في النكاح فإنه لا يصح.

وكذلك لو ولي البيعين واحد من اثنين، وكذلك لو وكل مولاه ببيعه ووكل آخر ببيعه فيفرد كل واحد ببيعه ووقع العقدان معاً ثبت الخيار.

لو باع أمة الغير بألف فزوجها آخر من حرّ على مائة فبلغ مولاه النكاح والبيع فأجازهما معاً جاز البيع وبطل النكاح.

وكذا لو كاتبها أحد أو أعتقها أو باعها من آخر فأجازهما المولى معاً جاز العتق والكتابة وبطل البيع.

ولو وهب عبد غيره وقبضه الموهوب له وباعه آخر من رجل بألف فأجازهما المولى معاً جازت الهبة في نصفه والمشتري بالخيار ونصفه بين أخذه وتركه، ولو تركه المشتري ليس للموهوب له غير نصفه.

ولو كان مكان العبد دار والمسألة بحالها فأجازهما معاً صحّ البيع والهبة والصدقة فيه كالهبة، ولو وهبها أحدهما بدين وقبض المرتهن وباعها الآخر فأجاز صاحب الدار معاً صحّ البيع والرهن لا، والعبد فيه كالدار.

ولو كانت الهبة أو الصدقة مع الرهن صحتا في العبد والرهن لا.

أما في الدار لا يجوز شيء من ذلك.

وكذا لو كانا رهنيين في عبد أو دار لا يصح ولو آجرها أحدهما وباعها الآخر فأجاز ربّ الدار فالبيع أولى.

وكذا وهبها أحدهما وآجرها الآخر فالهبة أولى.

أما لو آجرها أحدهما فوهبها الآخر فالإجارة أولى.

**الفاسد:** لو باع عبده بألف درهم ورطل من خمر على أن البائع بالخيار شهراً فقبضه بأمر البائع ثم أعتقه في الشهر فالعتق باطل، فإن أعتقه بعد مضي الشهر جاز وضمن قيمته.

وكذا لو باعه من يستودعه في غيبة العبد فأعتقه المشتري قبل أن يحدد القبض لا يصح وإن رجع إليه بحيث يصير قابضاً له حقيقة أو يخليه صحَّ إن عتقه بعد ذلك.

له على رجل ألف باعه الغريم عبداً له بها من رب الدين بيعاً فاسداً وقبض المشتري بأمر البائع ليس للمشتري إمساك العبد ليستوفي الألف.

أما لو اشتراه بثمن نقد له أن يمسكه حتى لو مات البائع قبل استرداده في المسألة الأولى وعليه ديون كثيرة يؤخذ العبد من المشتري ويباع ويصرف بحصته مع سائر غرماء البائع وفيما نقده الثمن فالمشتري أحق بالعبد حتى يستوفي ما نقده.

ولو أخذ رهناً فاسداً على أن يقرضه ثم تقابضا واستهلك الغريم المال فللمرتهن إمساك الرهن حتى يستوفي قرضه، أما لو كان عليه الدين ثم رهن به عبده فاسداً فللراهن أن يستردّه (من المرتهن قبل أداء الدين أما لو كان الرهن مدبراً أو أم ولد فله أن يستردّه) في الوجهين جميعاً.

ولو آجر عبده بمائة درهم فبطل البيع وسلم العبد وقبض الأجرة ليس له استرداد العبد حتى يرد ما يأخذ من الأجرة.

لو مات العبد في يد المستأجر مات في مال الأجر.

أما لو كانت الأجرة ديناً على الأجير قبل الإجارة فله أن يسترد العبد وأبطل الإجارة قبل الأداء.

**الهلاك:** إذا باع عبده بألف على أن البائع بالخيار ثلاثة أيام فقال أحدهما بعد الثلاثة: مات العبد في الثلاثة ويجب القيمة على المشتري، وقال الآخر: بل أبق، فالقول قول من يدعي الإباق والبينة بينته أيضاً.

وقال عيسى بن أبان: يجب أن تكون البيئة بيئة الذي يدعي الهلاك.

ولو قال أحدهما: مات في الثلاثة، وقال الآخر: بل مات بعد الثلاث، ويجب

الثمن، فالقول قول من يدعي موته في الثلاث والبينة بيئة من يدعي موته بعد الثلاث.

ولو تصادقا على موته بعد الثلاث في يد المشتري فأقام أحدهما البيئة على

نقض البائع البيع في الثلاثة بمحضر المشتري، وأقام الآخر أنه أجاز في الثلاث فالبينة بيّنة من يدعي النقض.

ولو تصادقا على موته في الثلاثة والمسألة بحالها فالبينة بيّنة الذي يدعي الإجازة.

ولو ادّعى أحدهما أنه مات بعد الثلاث وأن البائع نقض البيع في الثلاث وادعى الآخر أنه مات في الثلاث وأن البائع أجاز البيع قبل موته فالقول قول الذي يدعي النقض والبينة بيّنة الذي يدعي الجواز.

ولو كانا بالخيار جميعاً وقبض العبد فادعى أحدهما أنه مات بعد الثلاث وأنهما نقضا البيع في الثلاث بمحضر منهما، وأقام البيّنة وأقام الآخر البيّنة أنه مات في الثلاثة وأنهما أجازا البيع قبل موته فالبينة بيّنة من يدعي الجواز.

قال أبو يوسف ومحمد - رحمهما الله -: لو أن رجلاً باع عبده على أن البائع بالخيار ثلاثة أيام أو المشتري فمضت الثلاث والعبد في يد المشتري حي فأقام أحدهما البيّنة على النقض في الثلاث وأقام الآخر على الإجازة بيّنة النقض أولى. أما لو اختلفا في الثلاثة الأيام أقاما البيّنة في الثلاث، فالبينة بيّنة من لا خيار له.

ولو كانا بالخيار والمسألة بحالها فبيّنة النقض أولى إن كان بعد مضي الثلاث وبيّنة الإجازة أولى إن كان في الثلاث. هذا إذا لم يعلم أي الأمرين أوّل.

أما لو أرّخا فالسابق أحق إلا في موضع الخيار لهما، والإجازة هي السابقة فلا يؤخذ بها لاحتمال أن يأتي صاحبه بالنقض بعده.

ولو باع عبده بألف وهي قيمته، على أن البائع بالخيار ثلاثة أيام فصارت قيمته في يد المشتري ألفين في الثلاث ثم مضت الثلاث فأقام البائع بيّنة أن المشتري فعله خطأ في الثلاث بعدما صارت قيمته ألفين وأقام المشتري عنه أن البائع قتله بعد مضي الثلاث، فبيّنة البائع أولى ويضمن عاقلة المشتري قيمته في ثلاث سنين.

وكذا لو أقاما البيّنة على أجنبي قبله أو كل واحد أقام على أجنبي بيّنة، فبيّنة البائع أولى أنه قتل في الثلاث ويضمن عاقلة القاتل، وليس للبائع أن يضمن المشتري شيئاً في المسألتين جميعاً.

ولو أقام المشتري البيئة أن البائع قتله في الثلاث وأقام البائع أن المشتري قتله بعد الثلاث فالبيئة بيئة البائع ويأخذ الثمن من المشتري ولا شيء على البائع. ولو أقام البائع البيئة أن هذا الأجنبي قتله بعد الثلاث وأقام المشتري أن هذا الأجنبي قتله في الثلاث فبيئة البائع أولى وله الثمن على المشتري ولا شيء للبائع على القاتل، ولم يذكر فيه للمشتري أن يأخذ الضمان من القاتل. وذكر في بعض الكتب ليس له التضمن على من أقام عليه البيئة بالقتل سواء أقام البيئة بالقتل على أجنبي واحد أو أقام كل واحد على أجنبي، فإن المشتري يروم بالبيئة إثبات القيمة وهي ألفان للبائع، والبائع يتبرى عنها ويدعي الثمن على المشتري.

ولو كان الخيار للبائع فأقام البيئة أن هذا الأجنبي غصب العبد في يد المشتري في الثلاثة وقيمه ألفان ومات في الثلاثة، وأقام المشتري البيئة أن هذا الرجل أو غيره غصب في الثلاث مني وقيمه ألفان فمات عبده بعد الثلاث فبيئة المشتري أولى.

أما لو قام البائع على موته بعد الثلاث في يد الغاصب وأقام المشتري على موته في الثلاث فبيئة البائع أولى، فمتى قضى القاضي للبائع بالضمان على المشتري فللمشتري أن يضمن الغاصب.

وأما إذا لم يكن لهما بيئة في جميع ما وصفنا من الموت والقتل فالقول قول الذي يدعي الموت والقتل في الأيام الثلاثة.

**الكيل:** لو اشترى حنطة على أنها قفيز بدرهم فلم يتقابض ولم يكلها حتى انبلت وزادت واتفقا أن تلك الزيادة من الماء، فالمشتري بالخيار إن شاء أخذ قفيزاً منها بدرهم وإن شاء ترك.

أما لو كاله البائع قبل إصابة الماء بمحضر من المشتري فكان قفيزاً فلم يدفعه إليه حين أصابه الماء فصار قفيزاً وربح، فللمشتري أخذ كله بدرهم أو تركه. وكذا إن كان الطعام رطباً فنقص باليبس بعد الكيل فيأخذ المشتري بجميع الثمن.

أما لو نقص قبل الثمن أخذه بحصته من الثمن. ولو كاله بمحضر من المشتري بعد البيع فكان قفيزاً فلم يقبضه حتى أعيد عليه

الكيل فوجده ينقص أو يزيد وذلك يعلم أنه يكون من الكيلين لزمه المشتري بجميع الثمن. والمعتبر الكيل الأول وإن أعيد بعده مراراً ويتخلل بينها تفاوت.

وإن اشترى قفيزاً وكرراً فكاله البائع وعزله في ناحية فأصاب الطعام كله ماء قبل دفعه إليه فزاد ربعاً فللمشتري أن يأخذ قفيزاً من أي طعام شاء بجميع الثمن وإن شاء تركه ولم يكن له الفضل.

وكذا إن كان مبلولاً وقت البيع فنقص بالجفاف فيأخذ المشتري قفيزاً تاماً بلا خيار له ولم يتعين بما عزله البائع، ولو تباعا قفيز حنطة بقفيز حنطة بأعيانهما فكال كل واحد طعامه بمحضر صاحبه قفيزاً فلم يتقايسا حتى ابتل أحدهما وزاد ربعاً فلصاحبه أن يأخذه مع الربع بطعامه ولا يفسد به البيع. وإن شاء تركه فصار كما اشترى نخلاً بتمر قبل قبضه.

أما لو أصاب الماء أحدهما قبل المكيالة فصاحبه بالخيار، إن شاء أخذه رطباً بتمر، وإن شاء تركه. هذا عندنا، وعند محمد - رحمه الله - بطل البيع.

ولو تباعا بقفيز رطب فتكايلا ولم يتقابضا حتى جفّ فصار أحدهما أنقص من الآخر فهما بالخيار بين الإمضاء والترك.

وكذا إن صار أحدهما تمراً والآخر رطباً بحاله، أما لو لم يتكايلا حتى صار أحدهما تمراً فنقص بطل البيع عندهما، وعند أبي حنيفة جائز.

ولو تباعا قفيز حنطة رطبة بقفيز حنطة ولا يدري كم ينقص بالجفاف، فالبيع باطل حتى يعلم استواءهما بعد اليبس. وكذا حنطة أخرجت من سنبها منتفخة بحنطة مثلها.

وكذا الزبيب الذي أصابه ماء فانتفخ بزبيب مثله.

وكذا التمر أصابه ماء فانتفخ بمثله بخلاف الرطب بالرطب. هذا كله عند محمد - رحمه الله -، وعند أبي حنيفة - رضي الله عنه -: يجوز في كله.

لو اشترى كراً بمائة درهم وكال وتقابضا ثم ولاه المشتري رجلاً فكاله البائع للمشتري فزاد قفيزاً ينظر إن وقع مثله بين الكيلين فللبائع الثاني ويطيب له ولا يرد على البائع الأول، وإن كان مما لا يقع للبايع الأول.

وكذا النقصان إن وقع بين الكيلين فعلى البائع الثاني ولا يرجع على الأول، والأصح على الأول.

لو اشترى كراً يكون كيله أربعين قفيزاً وكاله وقبضه فأصابه مطر فزاد حتى صار خمسين قفيزاً له أن يبيعه مرابحة أو تولية من غير بيان ويكون للمشتري أربعون قفيزاً إن كان يعلم بعينه ويسلم العشرة إلا قفيز البائع الثاني ويطيب له ولا خيار للمشتري فيه.

أما لو كان الكر رطباً فبئس فنقص فالمشتري بالخيار إن شاء أخذه بحصته من الثمن أو تركه.

أما لو ولّاه أو رابحه فلم يكله حتى ابتلّ وزاد ثم كاله عليه فوجده خمسين قفيزاً فالمشتري الآخر بالخيار إن شاء أخذه بحصته من الثمن أو تركه.

أما لو ولّاه أو رابحه فلم يكله حتى ابتلّ وزاد ثم كاله عليه فوجده خمسين قفيزاً، فالمشتري الآخر بالخيار إن شاء أخذ كله بالثمن وإن شاء تركه.

وكذا لو كاله عليه وهو مبلول فلم يقبض حتى جفّ ونقص خمسة أفقرة إن شاء أخذ بكل الثمن أو تركه.

بخلاف ما لو ولّاه قفيزاً من الكر فكاله أو عزله فلم يقبضه حتى ابتلّ وزاد ليس للمشتري إلا قفيز منه بكييل مستأنف، فزيادته ونقصانه قبل قبضه عين له.

ولو باع أربعين بمائة درهم وتقابضا فكايلاه ثم تقايلا وكال الطعام فوجده يزيد أو ينقص مما يقع مثله بين الكيل فهو للبائع بجميع الثمن.

وكذا إن كانت الزيادة بالماء أو نقص بالجفاف يأخذه البائع بجميع الثمن.

**البينة:** ولو اشترى جارية بألف فماتت قبل نقد الثمن فأقام البائع البيّنة أنه قبضها المشتري وماتت في يديه، وأقام المشتري البيّنة أنها ماتت في يدي البائع قبل القبض، والبيّنة بيّنة البائع وإن لم يقيما بيّنة فالقول قول المشتري.

وكذا لو أقام البيّنة على القتل فأقام البائع أن المشتري قتلها في يد البائع، وأقام المشتري أن البائع قتلها فبيّنة البائع أولى.

أما لو وقتنا وقتاً فأقام المشتري بيّنة أن البائع قتلها بعد الشراء بيوم، وأقام البائع بيّنة أن المشتري قتلها بعد الشراء بيومين، فالبيّنة بيّنة المشتري.

ولو أقام البيّنة على الموت فأقام البائع بيّنة أنها ماتت بين الشراء والقبض بيومين، وأقام المشتري أنها ماتت في يد البائع بعد الشراء بيوم فبيّنة المشتري أولى.



ولو تصادقا على القبض بأمر البائع أو بغير أمره ويدعي كل واحد على صاحبه أنه قتلها بعد القبض، فيبئنه المشتري أولى، فإن كان القبض بغير أمر البائع انتقض المبيع وبطل الثمن، وإن كان بأمره فعلى المشتري الثمن وعلى البائع قيمتها. ولو اشترى جارية فولدت قبل القبض فقتلت ولدها في يد البائع أو قتلها الولد فالمشتري إن شاء أخذ الباقي منهما بجميع الثمن وإن شاء ترك. ولو أخذ الباقي فوجد به عيباً ردّ بكل الثمن.

وكذا لو اشترى عبيدين صفقة واحدة بألف فقتل أحدهما صاحبه قبل القبض فهو بالخيار على ما ذكرنا في الأخذ والترك والرد بالعيب بكل الثمن. إذا كان لرجل طيلسان وقميص وللآخر خفان وقلنسوة فأقام صاحب الخفين البيئته أنه باعها لمن صاحبه بالطيلسان والقميص، وأقام الآخر البيئته أنه باع منه القميص بالخفين والقلنسوة فإن نصف الخفين بالطيلسان والنصف الآخر بنصف القميص، وجاز نصف القميص بالقلنسوة، فإن تقابضا ثم وجد الذي اشترى الطيلسان به عيباً رده بنصف الخفين إن شاء، وإن وجد الآخر بالقلنسوة عيباً رده بنصف القميص، وإن وجد مشتري الخفين عيباً ردهما وأخذ القلنسوة ونصف الخفين.

**الزيادة:** رجل ساوم بدار آخر وأعطاه ألف درهم وأبى صاحبها أن يبيع فقال رجل: بعها بألف على أني ضامن لك خمسمائة سوى هذه الألف، فباعه بألف ولم يشترط شيئاً، جاز بالألف ولا يلزمه خمسمائة.

أما لو قال الكفيل: بعه بألف على أني ضامن لك خمسمائة من الثمن سوى هذه الألف، يجب على الكفيل خمسمائة ويكون من الثمن في حق البائع لا في حق المشتري حتى له قبضها متى أدى الألف، وليس للبائع منعه ليستوفي الخمسمائة ولا يبيعهها مرابحة إلا على الألف، والشفيع يأخذها بالألف. ولو أقاله أو ردها بعيب استرد الألف والأجنبي يسترد الخمسمائة.

أما لو كفله بخمسمائة بأمر المشتري فهي مع الألف ثمناً، وإن لم يشترط حتى للبائع أن يأبى التسليم ليستوفي الزيادة وللمشتري أن يبيعه مرابحة على ألف وخمسمائة وإنما يأخذ الشفيع بألف وخمسمائة.

ولو رده بعيب أو إقالة فعلى البائع الألف مع الزيادة متى أدى الوكيل خمسمائة

يرجع على المشتري، ومتى استرد المشتري عينه من البائع بفسخ استرد الألف البتة والخمسمائة استرد الوكيل المأمور.

ولو اشترى داراً بألف فقبضها المشتري أو لم يقبضها حتى زاد أجنبي في الثمن خمسمائة جاز وتلك الزيادة على الأمر دون الأجنبي، وإن كان بغير أمره إن أجازها المشتري جازت وإلا لغت.

أما إذا قال: زدتك خمسمائة ثمناً من مالي أو على أنها عليّ على أني ضامن بها لك بأن أضافه إلى ماله أو ضمانه لزمته هذه الزيادة للأجنبي إن كان بأمر المشتري رجع بها عليه وإلا لم يرجع، ومتى انفسخ العقد بالرد بقضاء أو بغير قضاء أو إقالة رجع إليه المشتري بألف والأجنبي يرجع بالزيادة ويأخذها الشفيع بالألف ويبيعها المشتري مرابحة، ولو نقد المشتري الألف له قبض الدار إن لم يكن الضمان للزيادة، وإن كان بأمره فللبائع منعه حتى يستوفي كله والشفيع يأخذها بالألف ويرجع الأجنبي بالزيادة على البائع.

**السلم:** لو أسلم مائة في كر حنطة ثم اشترى المسلم إليه من الذي أسلم حنطة مثل كر المسلم بمائتي درهم إلى أجل أو حالة غير أنه لم ينقد الثمن حتى لو قبضه رب السلم واستهلكه يجب عليه ضمان مثله للمسلم إليه فصار كالمغصوب في يده وإن قضى القاضي عليه برد طعام فاصطلحا على أن يجعلاه قصاصاً بكر السلم لم يجز أيضاً.

ولو قبض المسلم إليه ما قضى له القاضي ثم أراد أن يوفيه مما عليه من كر السلم جاز.

ولو تعيب الكر في يد رب السلم مكان الاستهلاك فالسلم إليه إن شاء أخذه لا شيء له غيره، وإن شاء ضمنه مثل كره كالمغصوب بعيب في يد الغاصب.

ولو اختار تضمينه ثم اصطلحا على أن يجعلا الكر المغصوب قصاصاً من السلم لم يجز، فإن قبضه على أن يجعلاه قصاصاً جاز متى تراضيا جميعاً.

ولو استرد المسلم إليه الطعام وبه عيب ثم غصبه منه رب السلم ثم أراد أن يجعله قصاصاً جاز، وإن لم يرض المسلم إليه.

ولو اشترى المسلم إليه من رب السلم كراً بمائتي درهم إلى أجل فقبض الكر

ولم ينقد الثمن حتى حل السلم ثم ربّ السلم غضب ذلك وجعله قصاصاً بكر لم يكن قصاصاً.

فكذا لو اصطالحا، أما لو غضبه أجنبي فأحال به السلم إليه ربّ السلم بكر السلم ينظر إن كان الكر بعينه قائماً في يد الأجنبي لم يجز.

وكذا لو كانت وديعة عند إنسان فأحال به المودع لم يجز، أما لو تعيب في يد الأجنبي قبل الحوالة فأحال به فرضي ربّ السلم فجاز، فإن هلك في يد الأجنبي ذلك الكر قبل أن يدفعه إلى ربّ السلم فإن كانت وديعة بطلت الحوالة، وإن كان غضباً فعلى الغاصب كر مثله.

ولو استهلك الغاصب قبل حدوث العيب ثم أحال السلم إلى ربّ السلم بكر أسلمه جاز، فمتى قبضه يصير قصاصاً.

ولو أحاله قبل هلاك الكر ثم هلك في يد الغاصب فالحوالة باطلة.

**العيب:** لو قال لآخر: عبدي هذا أبق فاشتره مني، فاشتره فوجده أبقاً لم يردّه. فلو باعه المشتري من آخر وقبضه فأراد رده بالإباق فجحد المشتري الأول أن يكون باعه وهو أبق فأقام المشتري الأخير بيّنة على ما قاله البائع لم يستحق على المشتري بهذه المقالة شيئاً.

ولو قال البائع الأول في عقده: بعتك هذا العبد على أنه أبق، فقال المشتري: اشتريته، ثم باعه من آخر والمسألة بحالها للمشتري الآخر أن يردّه بما قاله البائع الأول.

وكذا لو قال: بعتك على أنني بريء من إياقه، أما لو قال: بعته منك على أنني بريء من الإباق لم يكن للمشتري الآخر أن يردّه على بائعه. بخلاف ما قال من إياقه.

**الفسخ:** لو اشترى غلاماً بألف درهم وتقابضا ثم باعه المشتري من آخر بألف ثم جحد المشتري شراءه من المشتري الأول وحلف أنه ما اشتراه منه فرد عليه القاضي الغلام ثم وجد المشتري بالغلام عيباً، له أن يردّه على بائعه.

وكذا لو صدقه المشتري الآخر فإنه اشتراه ثم تصادقا بعده أنه لم يكن بينهما

بيع، وإنما كان تلجئة<sup>(1)</sup> وأظهره لبيعه قبضه القاضي ورده فللمشتري الأول رده على بائعه بالعيب.

وكذا لو تصادقا أن لا خيار في البيع ثم جعل أحدهما صاحبه بالخيار فرده له بكر للمشتري الأول رده على بائعه بعيب كان عنده، ولو أقر المشتري الآخر والأول بالبيع بينهما عند القاضي ثم جحدا بذلك فهذا مناقضة منهم، فيرد القاضي العبد إلى المشتري الأول.

ثم لو أراد المشتري الأول رده على بائعه بعيب لم يكن له ذلك فصار كالإقالة التي هي بيع في حق ثالث.

ولو اشترى غلاماً بألف ثم وجد به عيباً فأراد رده فأقام البائع البيّنة أن المشتري أقر أنه باعه لم يكن له رده بعيب أبداً.

ولو أقام البيّنة أنه باعه من فلان ابن فلان وفلان حاضر مع المشتري الأول وهما يجحدان، فكان جحودهما بمنزلة الإقالة فلم يكن للمشتري الأول رده على بائعه بعيب ولا يرجع بنقصان أيضاً.

ولو كان المشتري الآخر غائباً والأول حاضراً يجحد وأراد رده بالعيب فأقام البائع الثاني أيضاً وسلّم الشفيع شفيعته في العقدين ثم تجاحدا البيع الثاني منهما فللشفيع أخذهما بالشفعة، فيجعل التجاحد بينهما كالبيع الجديد في حق الثالث كما في الإقالة.

أما لو أقر أن البائع كان تلجئة لم يأخذها بالشفعة.

**الفاسد:** لو اشترى جارية ببيع فاسد وقبضها فلما أراد البائع استرداده فأقام المشتري بيّنة أنه باعها من فلان الغائب بيعاً صحيحاً فالقاضي يقول للبائع: إن شئت

(1) التلجئة: هي العقد الذي يُنشئه لضرورة أمر فيصير كالمُدْفوع إليه، وإنه على ثلاثة أضرب:  
1 - أن تكون في نفس البيع، وهو أن يقول لرجل: إني أظهر أني بعثت داري منك، وليس يبيع في الحقيقة، ويشهد على ذلك، ثم يبيع في الظاهر، فالبيع باطل.  
2 - أن تكون التلجئة في البدل، نحو: أن يتفقا في السر أن الثمن ألف ويتبايعان في الظاهر بألفين، فالثمن هو المذكور في السر، ويصير كأنهما هزلا في الزيادة، وروى أبو يوسف رحمه الله: أن الثمن هو المذكور في الظاهر.  
3 - أن يتفقا في الباطن أن الثمن ألف درهم ويتبايعان في الظاهر بمائة دينار. قال محمد رحمه الله: القياس أن يطل العقد، وفي الاستحسان: يصح بمائة دينار. الفتاوى الهندية 3/ 209.

فصدقه وهبه قيمتها سواء صدقه المقر له أو كذبه، وإن شئت كذبه وخذ الجارية ولا يقضى على الغائب، فإن حضر الغائب وحده أخذها منه بالثمن وضمن المقر لبائعه الأول قيمة الجارية.

أما لو أقر بيع صحيح ولم يبين ممن باعه وأراد البائع الأول أخذه يقضي له بها، فإن الإقرار المجهول باطل فصار كأن المشتري الأول قال: هذه الجارية ليست لي وإنما هي لغيري فلا يسمع منه.

بخلاف ما إذا أقر بالبيع لمعروف غائب فإنه ليس للأول أن يأخذها حتى يحضر الغائب، فإذا حضر وصدق لمقره أخذها وإن كذبه سلمت الجارية للبائع الأول.

**الجنائية:** لو اشترى عبداً بألف درهم ومكث في يد البائع مدة فوجده المشتري أعور، فزعم البائع أن المشتري فقاً عينه قبل البيع، فقال: لي عليك نصف قيمته ولزمه العبد بألف درهم وزعم المشتري أن البائع فقاه بعد البيع، وقال لي: الحق في أخذه بنصف الثمن أو تركه وحلف كل واحد على دعوى صاحبه، فأيهما نكل لزمه دعوى صاحبه والبائع يبدأ باليمين. ومن أقام البيّنة منهما فهو أولى. وإن أقاما البيّنة فبيّنة المشتري أولى.

وإن تصادقا على أن البائع فقاه ولكن قال: فقأت قبل البيع فلك الخيار بين أخذه بكل الثمن أو تركه، وقال المشتري: بعد البيع، ولا بيّنة بينهما، فالقول قول المشتري عندنا، وعند محمد - رحمه الله - القول قول البائع. وإن أقاما البيّنة أخذنا بيّنة المشتري أيضاً.

أما لو تصادقا أن المشتري هو فقاه فقال: فقأته بعد الشراء، فقد وجب عليّ نصف الثمن، وقال البائع: قبل الثمن والأولى عليك نصف القيمة ولذلك العبد بكل الثمن، فالقول قول المشتري مع يمينه. وإن أقاما البيّنة فبيّنة البائع أولى.

ولو تصادقا إن أجنبياً فقاه عينه قبل القبض وزعم البائع قبل الشراء، وزعم المشتري أنه بعد الشراء، فالقول قول المشتري مع يمينه. ولو قال الفاقء: فقأته قبل الشراء، لا يلتفت إلى قوله.

وإن أقاما البيئنة فيئنة المشتري أولى.

ولو اختلفا في الفاقىء فقال البائع: فقأ هذا الرجل قبل الشراء وأقام البيئنة وأقام المشتري البيئنة أنه فقأه هذا الرجل الآخر بعد الشراء وهما يجحدان أخذنا بيئنة المشتري.

**القبض:** لو اشترى ثوباً بعشرة دراهم فلم يتقابضا حتى أحدث المشتري فيه عيباً ينقصه فهو قبض من المشتري حتى لو ضاع ولم يمنعه البائع ضاع من مال المشتري، وإن كان الثوب في كف البائع أو على عاتقه أو كانت دابة في يده فلم يمنعه حتى هلك بعد العيب أو استهلكه المشتري وصار به قابضاً.

أما لو منعه عن قبضه لاستيفاء الثمن ثم ضاع لم يكن للبائع إلا حصة النقصان.

وأما لو كان البائع لآلة أو كانت دابة وهو راكبها أو خاتماً في خنصره فجاء المشتري وأحدث عيباً ينقصه فلم يمنعه البائع حتى عيب أو هلك على تلك الحالة هلك من مال البائع ويرجع على المشتري بحصة النقصان. فكل شيء كان للبائع أن يفعله بعد البيع من الإمساك فليس ذلك بمنع. وكل شيء ليس للبائع أن يفعله مثل اللبس والركوب فهو منع.

ولو اشترى داراً والبائع ساكنها فلم ينقد الثمن حتى هدم المشتري حائطها فلم يمنعه البائع حتى غرقت فصارت نهراً فعلى المشتري الثمن فلم يكن السكنى استرداداً عندنا. وعند محمد - رحمه الله - هو استرداد وهذا فرع مسألة غصب العقار.

**الاسترداد:** لو اشترى جارية بألف حالة فلم ينقده الثمن حتى قبضها بغير أمر البائع وباعها من آخر بمائة دينار وتقابضا ثم غاب المشتري الأول فللبائع الأول خصومة المشتري الآخر فإن أقر بما أعطاه رددتهما إلى البائع الأول، فللبائع الأول. أما لو قال: لا أدري أصدق أو كذب لا خصومة بينهما حتى يحضر المشتري الأول بخلاف الشفيع.

ولو حضر الغائب أقام بئنه البيئنة على ما ادعى رددناها إليه، فإن لم ينقده الثمن حتى رددنا إليه انفسخ البيع الثاني حتى لو نقده بعده وقبضها لم يكن للآخر عليه سبيل.

وكذلك لو ماتت الجارية في يد المشتري الآخر للبائع الأول يضمه القيمة فيكون في يده حتى يستوفي الثمن.

ولو هلكت بالقيمة في يد البائع الأول انفسخ البيعان جميعاً ويرجع المشتري الآخر على المشتري بالثمن إن أعطاه.

ولو لم يملك حتى أعطى الأول الثمن وقبض منه القيمة لم يكن للآخر على القيمة سبيل، وإنما ينقد الثمن الذي أعطاه إلى المشتري الأول.

**الاختلاف:** اشترى عبداً وقبضه أو وهب له البائع عبداً آخر وقبضه ثم مات أحدهما، فجاء المشتري يرد الباقي المعيب، فقال البائع: بقي هذا وقد مات المبيع وهذا ما في عيب لك، وقال المشتري: هذا الذي اشتريته والميت هو الموهوب، فالقول قول البائع ولا سبيل له على البائع، ولو لم يحدث عيباً، ولكن البائع في الهبة، فقال المشتري: مات الذي وهبت وهذا ما اشتريت منك، كان للبائع أن يرجع في هذا وللمشتري أن يأخذ الثمن بعدما يحلف البائع على دعوى المشتري ويحلف المشتري على دعوى البائع ويضمن قيمة الميت للبائع.

وإن اشترى أحدهما بمائة دينار والآخر بألف وتقابضا فمات أحدهما وجاء المشتري بالباقي ليرده واختلف في الثمن فله رده والقول قول المشتري في الثمن، وفي ثمن العبد الميت أيضاً ولا يتحالفان عندنا خلافاً لمحمد.

وإن كان العبد لم يمت ردّ العبد بالثمن الذي ادّعى ويتحالفان ويترادان البيع في الباقي.

ولو اشترى عبداً فجاء برده بالعيب فقال البائع: ما بعتك هذا وإنما بعتك غيره، فالقول قول البائع.

**هلاكه:** لرجل أرض بيضاء وللآخر فيها نخل وقيمة كل واحدة خمسمائة فأمر صاحب النخل صاحب الأرض أن يبيعه مع أرضه فباعهما بألف جاز والتمر بينهما نصفين، فإن هلك نخله بأفة سماوية قبل القبض فإن شاء المشتري أخذ الأرض بجميع الثمن وهو ألف ولا شيء لربّ النخل، وإن شاء ترك وإن ذهب نصف النخل وبقي نصفه اختار المشتري الأخذ بجميع الثمن فلصاحب النخل حصته بما بقي منه النخل وهو ربع الألف.

فلو اشترى الأرض والنخل بألف ولم يقبض حتى أثمر النخل ثمرة تساوي

خمسائة ثم قبض المشتري كله فثلث الألف لصاحب الأرض والثلثان لصاحب النخل عندنا، وعند أبي يوسف: بينهما نصفين.

ولو بين البائع حصة الأرض خمسمائة وحصة النخل خمسمائة والمسألة بحالها فهلك النخل للمشتري أخذ الأرض بخمسمائة ولو تركها ولا حق لصاحب النخل فيه.

ولو أثمر قبل القبض ثمرة تساوي خمسمائة فالمشتري أخذ الأرض بخمسمائة والنخل بخمسمائة وملك الثمرة زيادة تابعة للنخل وكذا لو كان المباشر للعقد مالكين.

**الإقالة:** اشترى بكر حنطة بعينها وتقابضا فمات العبد ثم تقايلا صحَّ وإن علما بموته ويرد الكر ويأخذ من صاحبه قيمة العبد.

أما لو اشترى بكر وسط أو جيد في الذمة والمسألة بحالها لا يصح الإقالة علما بموته أو لم يعلم، فعلى هذا كلما هو عيَّن أو دين في الذمة.

ولو اشترى عبداً محارب فتقابضا ثم تقايلا هلك أحد العوضين فالإقالة على حالها ويُسلم الذي في يده ويغرم لصاحبه قيمة الهالك.

أما لو هلكا قبل الشراء بطلت الإقالة وقد مرت مسائل الباب فيما تقدم.

### من الجامع الصغير

قال - رحمه الله -: إذا اشتريت ما يكال أو يوزن أو يُعد كيلاً ووزناً وعدداً فلا تبعة حتى تكيله أو تزنه أو تعده، وفي الزرع يجوز بيعه قبل أن يزرعه.

قال مشايخنا - رحمهم الله -: لو كان البائع بعد العقد بحضرة المشتري أو ذرعه أو عده كفاه وجاز للمشتري أن يبيعه من غير إعادة الكل.

وتأويل ما روي أن النبي ﷺ نهى عن بيع الطعام بالطعام<sup>(1)</sup> حتى يجري فيه صاعان، صاع البائع وصاع المشتري، محمول على المسلم إليه إذا اشترى حنطة قبل

(1) روى مسلم في صحيحه من حديث معمر بن عبد الله أنه أرسل غلامه بصاع قمح فقال: به ثم اشتر به شعيراً، فذهب الغلام فأخذ صاعاً وزيادة بعض صاع فلما جاء معمرأ أخبره بذلك، فقال له: لم فعلت ذلك، انطلق فرده ولا تأخذن إلا مثلاً بمثل، فإني كنت أسمع رسول الله ﷺ يقول: «الطعام بالطعام مثلاً بمثل» رقم: 4164.



السلم كان بشرط الكيل ثم وكّل ربّ السلم بإقباضه فإنه لا يصح إلا بصاعين لاجتماع صفتين ومرت هذه المسألة.

والجمهور على اشتراط الكيلين في الموضعين. وعند صاحبه يجوز للمشتري في المعدودات بيعه قبل العد لو اشترى ثوبين ليأخذ أيهما شاء بعشرة دراهم وهما بالخيار ثلاثة أيام فهو جائز والبيع واحد غير متعين.

واشتراط الخيار فيه شرط عند النقص، والصحيح أن الخيار ثابت ضمناً من غير أن يشترط لثلا يصير العقد لازماً حتّى يمكنه تعيين أحدهما مداواة الدابة وركوبها لحاجة المداواة دليل الرضا بخلاف ركوبها للاختيار لا يبطل خياره ركوبها لسقيها.

ولو اشترى عشرة أذرع من مائة ذراع من الخام لا يجوز خلافاً لهما. أما لو اشترى عشرة أسهم من مائة سهم من الحمام جاز بالاتفاق ولو دفع إليه دراهم وأمره بشراء الطعام فهو على الحنطة والدقيق استحساناً.

قال الفقيه الهندواني: إن كثرت الدراهم فعلى الحنطة، وإن قلت فعلى الخبز، وإن كانت بين الأمرين فعلى الدقيق.

لو باع سمكاً في حظيرة لا يمكن الخروج ولا يوجد بغير صيد، فالبيع فاسد وإن كثر فوجدت بغير صيد جاز وتعني المسألة إذا أخذها وألقاها في حظيرة ماء ملكاً له.

أما إذا اجتمعت بنفسها فبيعها باطل وإن لم يستطع الخروج فإنه غير مملوك لعدم الإحراز.

صيد دخل دار رجل فانكسر فيها فهو لمن أخذه. وكذا البيض والفراخ ولو ولدت الجارية عند المشتري وأقام رجل البيّنة أن الجارية له، له أن يأخذها مع ولدها.

أما لو قال: هذه جاريتك أخذها دون ولدها. لو اشترى ما يكال أو يوزن فوجد ببعضه عيباً، إما أن يرده جميعاً أو يأخذه جميعاً معناه إذا كان في وعاء واحد حيث إن التمييز يوجب زيادة عيب في العيب.

أما لو كان في وعاء فوجد بأحدهما عيباً له أن يرده إذا كان قبضها. واختلفت الرواية عن أبي حنيفة - رضي الله عنه - في استحقاق بعضه وهو في وعاء واحد بعد القبض.

وفي رواية لا يعدّ عيباً.

وفي رواية: يرد الباقي إن شاء بيع لبن حرّة في قدح لا يجوز.  
وروي عن أبي يوسف جواز بيع لبن الأمة.  
عبد مأذون عليه ألف اشترى عبداً يساوي ألفاً فأعتق المولى ما اشتراه المأذون  
جاز عتقه.

أما لو كان الدين ألفي درهم مثل قيمتها لم يجز عتقه.  
وقال أبو يوسف - رحمه الله -: يجوز في الوجهين وهو ضامن لقيمة المعتق.  
لو غصب عبداً فباعه ثم أعتقه المشتري ثم أجاز المولى البيع جاز العتق.  
ولو باعه المشتري من غيره فأجاز المولى البيع الأول لم يجز البيع الثاني.  
ولو قطعت يد العبد في يد المشتري ثم أجاز المولى البيع فالأرش للمشتري،  
فتصدّق بما زاد وإلا اتفق على نصف الثمن. وعند محمد وزفر: لا يجوز العتق.  
لو باع داراً بيعاً فاسداً<sup>(1)</sup> وهب المشتري منها ليس للبائع إلا أجر قيمتها عند  
أبي حنيفة، وعندهما يتنقض البناء ويرد الدار على البائع ويأخذ الشفيع بالقيمة عنده  
وينقض البناء.

لو تقايلا السلم ليس لرب السلم أن يأخذ مكان رأس المال شيئاً آخر.  
بيع دود القز لا يجوز.  
قال أبو يوسف - رحمه الله -: إن ظهر القز يجوز، أما بزره<sup>(2)</sup> لا يجوز عند أبي  
حنيفة، وعند صاحبيه يجوز.

(1) قال في الجوهرة النيرة: اعلم أن البيع على أربعة أوجه: بيع جائز، وبيع فاسد، وبيع باطل، وبيع  
موقوف على الإجازة.  
فالجائز: يُوقَع المِلْكُ بمجرد العقد إذا كان خالياً عن شرط الخيار.  
والفاسد: لا يُوقَع المِلْكُ بمجرد العقد ما لم يتصل به القبض بإذن البائع.  
والباطل: لا يوقعه، وإن قبض بالإذن.  
والموقوف: لا يوقعه، وإن قبض إلا بإجازة مالكة.  
والفاسد أعم من الباطل، لأن الفاسد موجود في الباطل، والفاسد بخلاف الباطل فإنه ليس  
بموجود في الفاسد، لأن الأدنى يوجد في الأعلى لا العكس، إذ كل باطل فاسد وليس كل فاسد  
باطلاً. 249/2.

(2) أي الذي يكون منه الدود، لا يجوز بيعه لأنه من الهوام، وبيضه مما لا ينتفع به بعينه بل بما  
سيحدث منه، وهو معدوم في الحال. وهذا عند أبي حنيفة، أما عند محمد فيجوز وعليه الفتوى.  
العناية شرح الهداية 128/9.

لو اشترى امرأته على أنه بالخيار ثلاثة أيام وهي ثيب لا يفسد نكاحه وإن وطئها فله ردها. وعندهما نفذ النكاح.

لو باع عبداً قد سرق ولم يعلم المشتري أو علم فهو سواء، هذا هو المذهب عند أبي حنيفة - رضي الله عنه -، ثم قطع عند المشتري فله رده على البائع. وعند صاحبيه لم يرده ثم إنه إن لم يرده ثم إن لم يعلم به رجع بالنقصان وإن كان عالماً به لم يرجع كالأستحقاق.

لو اشترى جارية بألف شراءً فاسداً وتقابضا وربح كل واحد فيما قبض يتصدق بالربح قابض الجارية فيطيب لقابض الدراهم.

وكذا لو قال لرجل: لي عليك ألف درهم فقضاها إياه ثم تصادقا إن لم يكن له دين بعدما ربح فيها يطيب له الربح.

عبد يفسد بالعبودية فقال لرجل: اشترني فإني عبد فلان، فاشتره فإذا هو حرّ ليس له الرجوع على العبد ثم يرجع على البائع متى قدر عليه. وعن أبي يوسف - رحمه الله -: أنه لا يرجع بشيء على العبد.

ولو باع عبده فغاب المشتري قبل القبض غيبة معروفة لا يبيعه ثانياً.

أما لو كانت غيبته لم يدر أين هو باعه القاضي فأوفاه الثمن.

لو قال المشتري: إن رد المبيع لأنك بعثني بغير صاحبه وجحد البائع فأقام المشتري البيّنة على إقرار الأمر أنه لم يأمره، أو على إقرار البائع بذلك لم تصحّ.

أما لو أقرّ البائع بذلك عند القاضي لبطل البيع.

لو باع تمرة بتمرّتين جاز كبيع الجوزة بالجوزتين. وفي الفلاس خلاف.

ويجوز السلم في السمك المالح وزناً أو عدداً في الصغار لتقاربه، وكذا في

الطري في حينه في ضرب معلوم.

لو باع عبده المأذون عليه دين يحيط برقبته فقبضه المشتري وعيبه إن شاء

الغرماء ضمنوا البائع قيمته أو المشتري، وإن شاؤوا أجازوا البيع وأخذوا الثمن، فإن

ضمنوا البائع يجبر المشتري يرد عليه بعيب فله رده على الغرماء ويسترد القيمة

وسهم على العبد كما كان.

لو اشترى عبدين بألف على أنه بالخيار ولم يصل الثمن ولم يعين الذي فيه

الخيار أو يعين فيه الخيار وفي بفضل الثمن أو فضل ولم يعين فالكل فاسد.

أما لو عيّن الذي فيه الخيار وفضل الثمن جاز.

ولو أمره بشراء عبد بألف فجاء المشتري وقال: اشتريت لك عبداً بألف، فمات في يدي، فقال الأمر: نعم اشتريته لنفسك، نظر إن كان العبد قائماً وكان الأمر أمره بشراؤه فالقول قول المشتري منقوداً كان الثمن أو غير منقود، ولو كان العبد هالكاً والثمن غير منقود لم يقبل قول المأمور، وإن كان منقوداً قبل قوله مع يمينه وغير هالك فجاء العبد وقال: هذا اشتريته كما أمرتني، وأنكره الموكل، وقال: بل عبدك، فإن كان الثمن منقوداً فالقول قول الوكيل، وإن لم يكن منقوداً فالقول قول الأمر عند أبي حنيفة، وعندهما القول قول الوكيل.

لو قال: بعض هذا الغلام لفلان، فاشتراه ثم أنكر أن يكون فلان أمره ثم جاء فلان وقال: أمرته، فلفلان أن يأخذه.

أما لو قال فلان: ما أمرتك به، ولكن اشتره له لم يكن لفلان إلا أن يسلمه إليه ويأخذ الذي اشتراه له فصار عليهما سواء بالتعاطي.

باع العلو ولا سفل له لا يجوز. وكذا إن كان السفل قائماً لا يجوز بيع علوه إذا لم يكن عليه بناء.

الجارية الكبيرة البالغة إذا لم تحض حتى بلغت سبع عشرة سنة فهو عيب، وإذا استحيضت فداومها الاستحاضة فهو عيب أيضاً.

الجنون في الصغر عيب وليس للمشتري رده إلا أن يعاوده عنده، فهذا أصح الرواية.

ولو اشترى زيتاً وهو ألف رطل على أن يزنه بطروفه ثم يطرح لكل ظرف خمسين رطلاً فهذا فاسد.

أما لو قال: على أن يطرح بوزن الظرف جاز.

لو اشترى ما يكال أو يوزن فقبضه فاستحق بعضه لا يكون له خيار في رد الباقي، وفي الثوب له الخيار.

ولا يجوز بيع شعر الإنسان وشعر الخنزير وهما طاهران لا ينجسان الماء بوقوعهما. هذا هو الصحيح من الزيادات.

لو باع أم ولده أو مدبره فماتا في يد المشتري لا ضمان عليه، وعند صاحبيه يضمن قيمتهما.

ولو اشترى جارية على أنه إن لم ينقده الثمن إلى ثلاثة أيام فلا بيع بينهما جاز البيع والشرط.

أما لو قال: على أنه إن لم ينقده الثمن إلى أربعة أيام أو فيما بينه وبين أربعة فلا بيع بينهما فاسد إلا أن ينقد الثمن في ثلاثة أيام يصير جائزاً. وقال محمد - رحمه الله -: إلى أربعة أيام وأكثر جاز.

رجل اشترى غلاماً وشهد بذلك رجل آخر فحكم بشهادته، ثم يدعي الشاهد هذا الغلام فليس حكمه وشهادته بتسليم صحة دعواه.

اشترى داراً على أنه بالخيار ثلاثة أيام فبيعت دار بجنبها فأخذها بالشفعة فهذا رضا بالبيع.

السرقه والإباق والبول في الفراش إن عاد عند المشتري والحال واحدة بأن كان العبد في الحالين صغيراً أو كبيراً فإنه يرد.

أما لو كان الثؤلول في يد البائع في صغر وفي يد المشتري حال الكبر فلا يرد.

أما بالجنون يرد كيف ما كان، وليس للمشتري مخاصمة البائع قبل أن يعاوده عنده في هذه العيوب.

بيع الطريق وهبته جائزة<sup>(1)</sup>.

أما بيع مسيل الماء وهبته باطل، والمراد به رقبة الأرض لا حق المرور. وذكر في كتاب القسمة: بحق المرور قسط من الثمن، فهذا يدل على جواز بيعه والمسيل على السطح بمنزلة العلي على السفلى.

الإقالة عند أبي حنيفة - رضي الله عنه - فسخ إلا أن لا يمكن فتبطل، وعند محمد: فسخ إلا أن لا يمكن فيجعل بيعاً إن أمكن وإلا فيبطل. وعند أبي يوسف -

(1) المسألة هذه تحتمل وجهين، أحدهما: بيع رقبة الطريق، والثاني: بيع حق المرور. والفرق بينهما أن رقبة الطريق معلوم الطول والعرض فيجوز بيعه، أما بيع حق المرور فروايتان في الزيادات: لا يجوز، وفي رواية ابن سماعة: يجوز. انظر تبين الحقائق 52/4.

رحمه الله :- بيع جديد إلا أن لا يمكن فيجعل فسخاً إن أمكن وإلا فيبطل.  
اشترى السمن في الزق كل رطل بدرهم، فوزن السمن والزق بمائة رطل ودفع إلى المشتري ثم جاء المشتري بالزق وزعم أنه وجد الزق عشرة أرطال والسمن تسعين رطلاً، وقال البائع: الزق خمسة أرطال وهو غير هذا، فالقول قول المشتري في السمن والزق والوزن.

لو اشترى منزلاً فوفاه منزل لا يكون له العلو إلا أن يقول بكل حق هو له أو بمرافقه أو بكل كثير وقليل هو فيه أو منه.

أما لو اشترى بيتاً فوفاه بيت لم يكن له العلو وإن قال بكل حق هو له.

وأما لو اشترى داراً فله علوها والكنيف ولم يكن له الظلة إلا بذكر الحق أو المرافق وغيرهما.

لو اشترى البيت من الدار أو المنزل منها أو المسكن لا يكون له الطريق إلا بذكر الحقوق والمرافق.

بخلاف الإجارة فإن ذلك يدخل فيه من غير ذكر الطريق والمسيل والشرب.

اشترى عبداً على أنهما بالخيار ثلاثة أيام، فقال أحدهما: رضيت، ليس للآخر أن يردّه عند أبي حنيفة، وعند صاحبيه - رحمهم الله :- للآخر أن يرد نصيبه. وعلى هذا الاختلاف خيار العيب وخيار الرؤية.

لو ادّعى في دار رجل دعوى فصالح من ذلك على مائة درهم ثم استحققت الدار إلا في موضع ذراع لا يرجع عليه بشيء من المائة إلا لو ادّعى على الدار كلها ثم استحق شيء منها رجع في المائة بحصته يبيع من يزيد فإنه يبيع الفقراء من كسدت بضاعته، فإن النبي - عليه السلام - باع قرح رجل وكساه في بيع من يزيد.

### من الزيادات

الرجوع: قال - رحمه الله :- أمة في يد عبد الله ادّعى إبراهيم أنني بعته من محمد بألف وقبضها مني، قال محمد: بلى ولكن غلب عليها عبد الله، فالقاضي ألزمه الثمن لإبراهيم، ثم جاء رجل وأقام البيّنة على عبد الله أنها لي وقضا للمستحق بها فليس لمحمد الرجوع بالثمن على إبراهيم.

وكذا لو أقام المستحق البيّنة على عبد الله أنها ولدته عنده لم يرجع محمد أيضاً في النتاج.

ولو أقام محمد البيّنة على المستحق في النتاج ولا يسمع في الملك المجهّم ويرجع على إبراهيم بالثمن.

ولو أقامت الأمة البيّنة على عبد الله أنها حرّة الأصل ففوضى لها يكون القضاء على الناس أجمع ويرجع محمد على إبراهيم بالثمن ولا يسمع بيّنة أحد عليها بالرق.

وكذا لو أقامت البيّنة على أن عبد الله أعتقها أو دبرها أو استولدها.

أما لو أقامت البيّنة على الكتابة وقضى لها بالكتابة لم يرجع محمد على إبراهيم حتّى لو أقام البيّنة سمع وأبطل الكتابة ما لم يعتق بالأداء، أما بعد الأداء فلا يسمع عنه محمد.

ولو أقر عبد الله أنه اشتراها من محمد بمائة دينار ثم استحققت من يده وصدّقه محمد قبل الاستحقاق رجع عبد الله على محمد بالثمن فرجع محمد على إبراهيم بالثمن.

أما لو أقرّ عبد الله بذلك قبل الاستحقاق وصدّقه محمد بعد الاستحقاق رجع عبد الله على محمد ولم يرجع على إبراهيم ولا يسمع بينته على المستحق إلا إذا أقامها على وصولها إلى عبد الله من جهته.

لو أقامها على تصديق نفسه لعبد الله قبل الاستحقاق ويرجع على إبراهيم.

ولو أقر به محمد قبل الاستحقاق وصدّقه عبد الله بعد الاستحقاق فالصحيح من المذهب أنه يرجع.

ولو وهبها محمد لعبد الله فاستحقت من يده يرجع على إبراهيم إذا كانت البيّنة معروفة وأقام البيّنة على الهبة إن لم تكن معروفة، فصار كما لو استحقت من يد محمد.

لو أقامت الأمة البيّنة أن عبد الله ملكها وأعتقها منذ سنة ينظر إلى الشراء بين محمد وعبد الله إن كانت منذ سنة أو أقل رجع على إبراهيم، وإن كان أكثر من سنة لم يرجع.

وإن أقامت البيّنة من غير تاريخ رجع محمد والتدبير والاستيلاء بمنزلة العتق. **الإقرار:** اشترى جارية فادعى آخر أنها له فأقرّ له المشتري أو نكل عن اليمين ففضى القاضي بالأمة للمدعي ولا يرجع بالثمن ولا يسمع بيّنة على بائعه أنها للمستحق. وعن أبي يوسف: إن كان بحضرة البائع يسمع وإلا فلا.

ولو أقام بيّنة على أنه أقرّ بها للمستحق قبل ويرجع وإلا فلا.

ولو أقام بيّنة على أن بائعه أقرّ بها للمستحق قبلت ويرجع بالثمن.

ولو نكل البائع عن اليمين أنها للمستحق رجع المشتري بالثمن. كما لو أقرّ البائع له.

ولو ادعت الجارية حرية الأصل وصدّقها المشتري ولا يرجع بالثمن.

أما لو أقام المشتري بيّنة على حرّيتها في الأصل قبلت ويرجع بالثمن.

ولو ادّعى المستحق أنها جاريته أعتقها أو دبرها أو استولدها فصدّقه المشتري وكذّب البائع فيفضى للمستحق ولا يرجع المشتري بالثمن.

أما لو أقام المشتري البيّنة على دعوى المستحق وذكرت نيّة العتق والتدبير كان قبل الشراء رجع بالثمن، وإن ذكرت أنهما بعد الشراء لم يرجع.

**الاستحقاق:** اشترى أمة بألف ونقده فلم يقبضها حتّى أقام رجل البيّنة أنها له بحضرة البائع قد كان اشتراها من هذا المستحق قبل بيعه من المشتري، قبلت ويقضى، والبيع بينهما على حاله. وإذا قضى للمستحق انفسخ البيع بينهما. وعن محمد: لم يفسخ ما لم يفسخ.

ولو أقام البائع بيّنة بعد فسخ القاضي بيعه على أنه اشتراها والمستحق لا يعود البيع.

ولو استحق من يد المشتري بالثمن ثم لو أقام البائع بيّنة على المستحق وقضى له فله أن يلزم المشتري بيعه عندهما. عن أبي حنيفة - رضي الله عنه -: لا يلزمه، فإن القضاء نفذ ظاهراً وباطناً.

لو اشترى غلاماً بمائة دينار وقبضه ثم باعه من آخر بألف ثم استحق من المشتري الآخر بيّنة ثم وجد هذا المشتري بيّنة أن المستحق قد كان باعه من البائع الأول قبل بيعه قبلت بينته وثبت البيعان بعد بيعة الأول، ولو لم يجد بيّنة ولكن



خاصم بائه وقضى له بالثمن ثم أقام البائع الثاني البيئة على المستحق أنه قد كان باعه من البائع الأول قضى به جاز البيع الأول وللبيع الثاني أن يلزم المشتري بيعه وإن شاء رضي بالنقض عندهما، وعند أبي حنيفة - رضي الله عنه -: لا يجوز البيع الثاني، ولو لم يخاصم البائع الثاني المستحق وإنما خاصم بائه وقضى له بالثمن ثم أقام البائع الأول بيئة على المستحق أنه باعه قبل ذلك قضى للبائع الأول فبيع الثاني منتقض بالاتفاق.

لو اشترى غلاماً بألف فاستحق من يد المشتري فأقام المشتري بيئة على المستحق أنه كان أمر البائع بيعه قبلت ويأخذ الغلام من المستحق، فإن لم يقم ولكن يرجع على بائه بالثمن ثم يقيم البائع بينته على المستحق أنه أمره ببيعه، ينظر إن استرد من البائع غير ثمنه أو مثله باستهلاكه البائع فلا تقبل بيئة البائع.

أما لو كان الثمن هلك في يده وضمن مثله للمشتري قبلت وثبت له الرجوع بما ضمن.

ولو باع المشتري من آخر واستحق من الآخر رجوع على المشتري الأول، فإن أقام المشتري الأول بيئة على المستحق أنه أمره بالبيع قبلت ويأخذ الغلام ويلزم المشتري الآخر بيعه عندهما.

أما لو رجع بالثمن انتقض البيع الثاني بتراضيهما وعند أبي حنيفة - رضي الله عنه - انتقض البيع في المواضع كلها ولا يعود جائزاً.

لو اشترى غلاماً بألف فاستحق منه فرجع على بائه بالثمن بغير قضاء، فالبيع ينتقض وصار إقالة.

ولو كان رد الثمن بقضائه أقام البائع بيئة على شرائه من المستحق فقضى له ثم أراد المشتري أخذه فللبائع أن لا ينتظر، كرجل اشترى شيئاً فأكره البائع على الإقالة فليس للمشتري أن يبطل تلك الإقالة ما لم يرض البائع.

**الرجوع:** اشترى عبداً بألف ثم استحق من الآخر فله الرجوع على بائه بالثمن ولا يرجع الأوسط على الأول قبل أن يرجع عليه بقضاء، وكذى المشتري الأول يرجع على البائع بعدما قضى عليه بمائة الأوسط.

ولو كفل رجل عن البائع بما أدركه من درك الكفالة بضمان الدرك<sup>(1)</sup> كفالة بالثمن عند استحقاق المبيع فلو استحق المبيع لا يأخذ المشتري من الكفيل ما لم يقض القاضي على البائع، ثم بعد القضاء له أن يأخذ من البائع أو من الكفيل، عن أبي يوسف - رحمه الله -: له الخيار قبل القضاء على الثاني.

ولو أراد واحد من الباعة إقامة البيّنة أن العبد له لا يقبل يؤدي إلى الدور والتناقض.

أما لو أقام البيّنة أنه حرّ الأصل فلكل واحد من الباعة الرجوع على بائعه إن شاء أخذ من الكفيل أو من بائعه.

ولو أن رجلاً أقام البيّنة أنه عبده أعتقه أو دبره فالقول على ما في حرية الأصل.

أما لو أقام المستحق بيّنة على العتق مؤقتاً بعد الشراء لم يكن لواحد أن يرجع على بائعه ما لم يقض.

**البناء:** اشترى علو دار دون سفليها على أن لا طريق له، جاز، ألا ترى حاكراً في بيت لا يمكنه إخراجه جاز لو استحق البناء ثم أجاز المستحق البيع جاز، والثمن كله على المشتري. وعلى قياس ما ذكر أبو يوسف في الأمالي عن أبي حنيفة: لا يجوز، واتفقوا لو أجاز البيع قبل القضاء جاز مع أنه لم يظهر ملكه بعد وليس للبناء حصة من الثمن مع أن له حق البناء.

ولو انهدم العلو قبل القبض ليس للبائع أن يأخذ الثمن فصار كهلاك المبيع قبل قبضه.

لو انهدم العلو والسفل ليس للمشتري أن يقول لصاحب السفلى: أين سفلك حتى أبني عليه العلو بالثمن، أو قال: خذه بحصته والثمن.

ولو بيع السفلى لصاحبه شفعة فلو لم يعلم بالبيع حتى انهدم العلو بطلت شفעתه.

**الصغر:** لو باع الأب مال طفله من نفسه جاز ويصير مشترياً من نفسه خلافاً

(1) ضمان الدرك: الدرك لغة بفتحين وسكون الراء اسمٌ من أدركت الشيء. واصطلاحاً: الرجوع بالثمن عند استحقاق المبيع.

لزفر. أما الوصي لا يجوز بيعه وشراؤه لنفسه مثل القيمة، وإنما يجوز إذا كان حرّاً.  
 اليتيم والجد كالأب وينبغي أن يشهد على البيع والشراء.  
 والأب لو وكل غيره لبييع عبده من أبيه لا يجوز كالذمي لو باعه خمره صح.  
 ولو وكل به مسلماً لا يصح.  
 أما لو قال الوكيل: بعث هذا الغلام من ابنك الصغير بكذا، فقال الأب: قبلت،  
 جاز.

وكذا لو كان الغلام للابن يشتره وكيل الأب بحضرة الأب وأجاز جاز.  
 أما لو اشتراه الوكيل لأجل الأب في غيبته فأجاز الأب لم يجز له.  
 ابنان صغيران فباع الأب مال أحدهما بمال الآخر جاز، ولو أمر وكيله لبياع  
 بينهما لا يجوز.

أما لو وكل لكل ابن وكيلاً جاز ولو عقل الصبي البيع وهو محجور عليه فوكل  
 الأب وكيلاً فقال له: بع عبدي هذا من ابني، فباع وقبل الابن فإن علم الابن الأمر  
 صار مأذوناً في التجارة.

وكذا لو وكله بالشراء للغلام الابن وعلم الابن جاز، ولو علم بعلم الابن فبيعه  
 وشراؤه باطل. وذكر في المأذون على الأب ليس شرط، ففي المسألة روايتان.  
 وصيّ ليتيمين فباع أحدهما لصاحبه لا يجوز.

وكذا لو أذنهما الوصي فباع أحدهما لصاحبه لا يجوز كما لو أذن لعبيدهما  
 فباع أحدهما من آخر وإن كان بمثل قيمته.  
 أما الأب لو أذن لهما أو أذن لعبيدهما فعل بمثل قيمته أو بما يتغابن الناس في  
 مثله جاز.

الخيار: أمر رجلاً مع عبده وقال: اشترط الخيار ثلاثة أيام، فباع ولم يشترط،  
 فالبيع باطل ولو شرط ثم أوجب البيع على الآخر لم يجز، أما لو فسخه جاز فسخه.  
 كذا قال أبو جعفر الهندي وأمره مطلقاً فهذا بشرط الخيار للأمر جاز فالوكيل أو  
 الموكل أيهما أجاز جاز.

ولو قال بعده: واشترط الخيار لنفسك، فإن شرط لنفسه أو لأمره أو لأجنبي  
 جاز كله.

أما لو شرط الوكيل لنفسه ثم أجازته الموكل لم يذكر هذا في الكتاب.  
 قيل: ينبغي أن يجوز إجازته ورده.

وروى هشام عن محمد - رحمهما الله -: لو مات الموكل تم البيع الذي فيه الخيار للوكيل فهذا يدل على جواز إجازة الموكل.  
 لو أمره شراء عبد له وقال: اشترط الخيار لنفسك، فشرط لنفسه أو لغيره جاز.

أما لو لم يشترط يصير مشترياً لنفسه.

وكذا لو قال: اشترط الخيار لي، فاشترط لنفسه فيكون بحالها في الوجهين.  
 ولو شرط الأمر كما أمره ثم قال: رضيت، أو أجزت الشراء جاز ذلك على الوكيل، والأمر على خياره إن شاء ألزمه وإن شاء رضي به.  
 ولو أمره الموكل برد المبيع إلى البائع وذلك قبل الإجازة فهلك قبل الرد هلك من مال الأمر إلا أن يلزمه الوكيل بعدما رضي به الوكيل.

ولو قال: نقضت البيع، لزم المشتري حينئذ وأمره بالرد قبل رضاء الوكيل فباعه من غيره بألفي درهم فإن شاء الأمر أجاز البيع ويصيب له الفضل في الثمن، وإن شاء نقض البيع وألزمه الوكيل، فلما ألزمه لا يجوز ذلك البيع ما لم يجرى وإن شاء فسخ البيع ولا يلزمه الوكيل ولكن يرضى بالشراء الأول.

**المقاصة:** لو وجب للمسلم إليه على ربّ السلم طعاماً مثل طعامه وجب قبض كالقرض والغصب بعد عقد السلم صار قصاصاً، وإن لم يتقاصا وجب بعده بعقد بأن يشتري من ربّ السلم قبل طعام السلم فلم يمكن أن يجعل قصاصاً، أما ما وجب قبل عقد السلم بمقتضى قرض أو غصب أو عقد لم يصر قصاصاً وإن تقاصا.

لو باع ربّ السلم وقبض الكر ثم انتقض العقد بينهما بهلاك العقد قبل القبض أو برده قبل قبضه أو بعده بقضاء أو بخيار شرط أو رؤية ثم حل الأجل للمسلم صار قصاصاً سواء كان بيع العبد قبل عقد السلم أو بعده ويجب اعتبار قبض الكر بعد السلم لا بيعه يعني لو كان قبضه قبل السلم لم يصر قصاصاً.

أما لو كان الرد بإقالة أو بعيب بعد القبض بغير قضاء لم يجعل قصاصاً.

وكذا لو كانت الإقالة قبل عقد السلم لو اشترى ديناراً بعشرة دراهم وقبض

الدينار ولم يسلم إليه الدراهم فإن وجب له على بائع الدينار مثل دراهمه يقبض بعد عقد الصرف صار قصاصاً وإن لم يتقاصا.

أما لو وجب بقبض أو عقد قبل الصرف إن تقاضا صار قصاصاً وإلا فلا.

كذا لو تقاصا بدين آخر ولو وجب بعقد بعد الصرف لا يصير قصاصاً.

وإن تقاصا نحو أن يبيع مشتري الدينار ثوباً بعشرين درهماً فدفع إليه الثوب وقبض ثمنه فوجد بالثوب عيباً قبل أن يفترقا فرده القضاء وينقض البيع فصارت الدراهم قصاصاً بما عليه من الدراهم وإن لم يتقاصا.

وكذا لو كان البيع قبل الصرف وقبض الثمن بعده فالعرض للقبض.

ولو تقايلا البيع في الثوب أو رده بعيب بعد القبض بغير قضاء لا يصير قصاصاً وإن تقاصا، ولو كان بيع الثوب وقبض ثمنه قبل الصرف ثم تقايلا أو انتقض البيع بينهما بوجه ما إن تقاصا صار قصاصاً وإلا فلا، فكان الرضا شرطاً فيه.

**الزيادة:** اشترى جارية بألف فولدت ولداً يساوي ألفاً فلم يقبض حتى زاده البائع غلاماً يساوي ألفاً صحت الزيادة ويقسم الثمن على الأصل يوم العقد وعلى الزيادة وقت الزيادة، وما أصاب الأم يقسم عليها وعلى ولدها فيعتبر قيمة الولد وقت القبض فأيهما رده بعيب رده بحصته.

لو زادت قيمة الولد فصارت ألفين فالنصف الذي في الأم يصير أثلاثاً ثلاثة بإزاء الأم وثلاثة بإزاء الولد، فكان ثلث الثمن في الولد والزيادة بنصف الثمن.

ولو كان بإحدى عيني الجارية بياض فانجلى فلا عبرة، وإنما تعتبر قيمتها يوم العقد، فإن ضربها عبد فعاد بياضها فدفع بها فهو بمنزلة الولد فيعتبر قيمة الجاني يوم قبض.

لو اشترى جارية بألف وقيمتها ألف، فولدت ولداً يساوي ألفاً، ثم ماتت الجارية من غير فعل أحد، ثم زاده البائع دابة تساوي ألفاً فتكون هذه الزيادة على الولد فيكون تبعاً للولد فيقسم الثمن بينه وبين الزيادة نصفين.

أما لو هلك الولد بطلت الزيادة كما في الرهن فيردها إلى البائع العبد الجاني على الجارية قائم مقام العين فحكمه حكم زيادة متصلة بخلاف الولد حتى قال محمد - رحمه الله -: يقسم الثمن بين الجارية وولدها نصفين، فما أصاب الجارية يقسم بينها وبين العبد.

لو اشترى جاريتين قيمة كل واحدة ألف بالفين فولدت إحداهما ثم ماتت الأم ثم زاد البائع دابة تساوي ألفاً، فالزيادة تقسم على مقدار ما في الجارية الحيّة وولد الميتة من الثمن.

ولهذه المسألة ضرب حساب في شرح هذا الكتاب.

**التفريق:** لا بأس بالتفريق بين الزوجين بالبيع صغيراً أو كبيراً، ولو كان للصبّي أب وأم أو عمّة وخالة أو أخ لأب أو أخ لأم يكره بيع واحد منهما. أما لو كان أحدهما أخاً لأب وأم والآخراً لأب أو لأم يكره بيع واحد منهما، أما لو كان أحدهما أخ لأب وأم والآخراً لأب أو لأم فيمسك الصغير مع الأب ويبيع الأبعد بلا كراهية.

وكذا الأمر مع الخالة والعمّة والأخوات.

ولو كان للصبّي أبوان بأن كان من جارية بينهما فادّعياه معاً وأسرا معه ووقعوا في سهم رجل لا يفرق بينهم إما أن يبيع الكل أو يمسك مع المأسور. صبي زعمت أنه ولدها لا يفرّق بينهما مع إن النسب غير ثابت وكذا لو كانت صبية فكبرت ولا يجمعهما في الوطء احتياطاً ولم يحرم عليه لعدم النسب.

**الرجوع:** رجل في يديه دار وعبد فأقام رجلاً البيّنة على أن كل واحد اشتراها منه بهذا العبد الذي في يد المدعى عليه ولا يدري أيهما اشترى أولاً فالدار بينهما نصفين ولهما الخيار، فإن اختار الأخذ فيأخذ واحد نصفها بنصف العبد، وكون العبد في يد البائع دليل على التسليم ويرجع إليه كل واحد بنصف العبد. ولو اختاروا نقض البيع يأخذ كل واحد نصف العبد ونصف قيمته من البائع.

ألا ترى لو كان الشراء بألف يرجع كل واحد إلى البائع بتمام الألف.

ولو أرّخ أحدهما ولم يؤرّخ الآخر يقضى لصاحب التأريخ والعبد للآخر وكذا لو أرّخا وتأريخ أحدهما أسبق فالدار لأسبقهما تأريخاً.

ولو كانت الدار في يد أحد المدعين فهو أولى من صاحب التأريخ.

أما لو أرّخا وتأريخ أحدهما أسبق، فالدار لأسبقهما تاريخاً.

ولو كانت الدار في يد أحد المدعين فهو أولى من صاحب التاريخ.

أما لو أرّخا وتاريخ الخارج أسبق يقضى له بالدار والآخر بالعبد.

ولو كانت الدار في يد البائع وأقاما البيئته فشهدت لأحدهما بالقبض معاينة ولم يوقت وشهدت له شهوده بالقبض والعبد للآخر.

ولو كانت البيئته على إقرار البائع بالقبض لا على معاينة القبض فالدار لصاحب الوقت.

ولو أقاما البيئته على القبض بالمعاينة أو على إقرار البائع بالقبض، ووقت شهود أحدهما فصاحب الوقت أولى، فإن كانت الدار في أيديهما معاينة وقد وقت إحدى البيئتين فلا عبرة للوقت.

ولو كان العبد في أيديهما والدار في يد البائع أو في أيديهما وأقاما البيئته على الشراء وتسليم العبد فصار كالمسألة الأولى وإن لم ينته تسليم العبد فأيهما أتى بالترجيح يقضى له بالدار وللآخر بالعبد، وإن استويا فهما بالخيار إن شاء أخذ العبد بينهما والدار بينهما، وإن شاء تركا الدار وأخذ العبد بينهما نصفين ولا يضمنان قيمة العبد.

بخلاف ما إذا أبا تسليم العبد إليه.

دار في يد رجل فاشتراها رجل آخر بعبد ودفع إليه العبد ثم وصلت الدار إلى المشتري بوجه من الوجوه هبة أو صدقة أو شراء أو ميراثاً أو وصية أو صلحاً أو غصباً أو رهناً سلم العبد لباعه ما لم يرجع به الواهب ولم يأخذه الراهن، والمغضوب منه حتى لو رهنوا فله أن يرجع بالعبد.

أما لو خاصمه المشتري مع الذي الدار في يديه فلم يظفر بالدار وظهر عجز البائع عن تسليمها فقسم القاضي البيع واسترد العبد، ثم وصلت الدار إلى المشتري بهبة أو ميراث أو ودیعة أو غصب وغيره مما ذكرنا قبل، فلم يؤمر بتسليم الدار إلى البائع.

وأما إذا كان أقرّ بالدار للبائع مفصلاً بأن قال: بع الدار التي في يد فلان، فأخذها منه فباعها منه ثم خاصمه فلم يظفر ورجع بالثمن على البائع ثم وصلت إليه الدار بوجه من هذه الوجوه فإنه يؤمر بتسليمها إلى البائع والبيع ينقض حيث يقضي القاضي بالفسخ حتى لو لم ينقض يتم البيع.

ولو اشترى داراً بألف وتقابضا ثم استحقت ورجع المشتري بالثمن ثم وصلت الدار إلى المشتري بوجه من هذه الوجوه، ينظر إن لم يوجد صريح الإقرار من

المشتري بالدار للبائع لا سبيل للبائع عليها وإن كان قد وجد مربحاً له أن يأخذها منه.

لو اشترى داراً بعبد وتقابضاً ثم استحق نصف الدار فله الخيار في أخذ نصف الدار بنصف العبد لو ترك البيع واسترداد العبد ولا خيار للبائع حين رجع بنصف العبد، فإنه إلغاز. أما لو استحق نصف العبد لا الدار فللبائع الخيار.

**العيب:** لو اشترى جارية بيضاء العين وهو يعلم به فذهب البياض ثم عاد ولا يقدر على ردها وإن كان قبل القبض.

وروي عن أبي يوسف: له الخيار، وعلى هذا الاختلاف في سقوط ثنيتها حالة البيع وهو يعلم، فنبتت ثم سقطت فهي لازمة للمشتري.

وكذا لو كان بعد القبض فنبتت وسقطت ثم وجد المشتري بها عيباً لم يردّها بالاتفاق.

ولو اشتراها وهو لا يعلم بالبياض فقبضها فله أن يردّها، فإن لم يردّها حتى ذهب البياض لزم البيع ثم عاد البياض لم يردّها بلا خلاف، وكذا حكم سقوط الثنية واسوداد السن.

لو غصب جارية حبلى فوضعت ومات ولدها غرم نقصان الولادة، فإن حملت مرة أخرى ضمن نقصان ألفان. وكذا حكم الحمى.

**الغلة:** لو اشترى جارية فوهب لها قبل القبض أو اكتسبت ثم انتقض البيع بموتها في يد البائع أو ردها بخيار شرط أو رؤية أو عيب فالهبة والكسب للمشتري عند أبي حنيفة، وعندهما - رحمهم الله -: فهي للبائع.

ولو استهلك المشتري أو البائع الهبة أو الكسب فلا ضمان على واحد منهما مع البيع وانتقض.

ولو كان البائع بالخيار في هذه المسألة وقبضها المشتري والكسب في يده أو وهبت لها ينظر إن نقص البيع فالغلة للبائع المباع مع الجارية ويغرم المشتري لو استهلك من غلتها شيئاً.

أما لو لم يبيع فالغلة كلها للمشتري ويثبت ملكه من وقت البيع فللمشتري بزوائدها المتصلة والمنفصلة.

ولو كان الخيار للمشتري وقبضها فوهب لها أو اكتسب فيكون للمشتري حتى



لو استهلك هذه الزوائد ثم وجد بالجارية عيباً له أن يردها ولم يجعل هذا رضاء بخلاف الولد.

وكذا لو استهلك البائع في يد المشتري ملك الزوائد يضمن له، وإن نقص البيع بخيار الشرط أو الرؤية وغيرهما.

وفي رواية ابن سماعة عن محمد في نوادره عند أبي حنيفة - رضي الله عنه -: يرد كله في خيار الشرط إذا لم يتم البيع وفسخ العقد بوجه من الوجوه فلم يدفعها المشتري إلى البائع حتى اكتسب كسباً فالبائع في هذه الحالة بحال المشتري فيما تقدم، وحال المشتري كحال البائع هناك.

لو اشتراها فلم يقبض حتى اكتسب ثم قبضها مع الكسب يستحب أن يتصدق بالكسب. وعن أبي يوسف - رحمه الله -: لا يتصدق وإن نقص البيع فعلى البائع أن يتصدق بذلك الكسب وإن حصل في يده.

**بأقل:** عبد بين رجلين باعاه بألف إلى سنة ثم اشتراه أحدهما بخمسائة حالة، جاز في نصف العين بائنين وخمسين.

ولو قالوا: بعناك هذا العبد، بعناك نصف فلان بخمسائة وبعناك نصف فلان بخمسائة، أو قالوا: بعناك هذا العبد بألف نصيب فلان بخمسائة ثم اشترى أحدهما كله بخمسائة قبل هذا الثمن جاز شراؤه في ربع العبد يرجع خمسمائة.

رجل له عبد فباعه هو ورجل آخر من إنسان بألف إلى سنة ثم اشترى الذي كان مالكاً بخمسائة حالة لا يصح.

ولو اشتراه لمثله الأجنبي الذي معه جاز في نصفه، ولو وكل إنساناً ببيعه فباعه الوكيل ليس للوكيل أن يشتريه بأقل مما باع قبل نقد الثمن.

عبد بينهما فباعاه للوكيل، ليس للوكيل أن يشتريه بأقل مما باع قبل نقد الثمن.

عبد بين رجلين فباعاه من رجلين بألف إلى سنة ثم اشترياه بخمسائة حالة جاز شراؤهما في نصف العبد لكل واحد ربه.

ولو قالوا لرجل: بعناك هذا العبد بألف إلى سنة نصيب فلان بخمسائة ونصيب فلان بخمسائة ثم اشترياه كله بخمسائة جاز لكل واحد منهما في ثمن العبد بثمان المقرّ الباقي.

ولو باعه بألف إلى سنة على أن فلاناً بالخيار ثلاثة أيام فأجاز فلان بيع البائع ثم اشتراه المخير لنفسه بخمسمائة جاز.

لو باع ثم مات قبل قبض الثمن فباعه المشتري أو وارث المشتري من وارث البائع بأقل مما باع جاز، ولو مات المشتري وقد أوصى بالعبد وهو يخرج من الثلث فباعه الموصى له من البائع بأقل مما اشتراه المشتري قبل نقد الثمن جاز.

وكذا المدفوع إليه العبد بجناية والموهوب له ولو باعه المشتري من آخر فعاد إليه بوجه من وجوه الفسخ ألا يبيعه من باعه بأقل من ثمن الأول.

أما لو عاد إليه لا على وجه الفسخ جاز نحو الإقالة والرد بالعيب بغير قضاء. وقد ذكرنا أكثر مسائل هذا الجنس ثم بعد باب السلسلة أكثر تلك المسائل قد أتينا بها من قبل وبعد ذلك بعض مسائله لتسلسلها فتركناه رأساً رجاء لإصابة ما بقي منها في باقي الكتب من بعد إن شاء الله تعالى.

ثم من بعد باب آخر من الشروط باعها على أنها بكر أو خبازة أو أنها نعجة أو أنها مروية فوجدتها ثيباً أو غير خبازة أو كبشاً أو مروياً إلى غير ذلك. وقد مرت هي وأمثالها من قبل بتوفيق الله تعالى.

**الوكالة:** لو أمره أن يشتري له ثوباً أو دابة لم يصح التوكيل سمي الثمن أو لم يسم، دفعه أو لم يدفعه، حتى لو اشترى ثوباً يصير شريباً لنفسه، وإن سمي جنساً مروياً أو تركياً صحّ وإن لم يسم ثمناً، وفي الدواب فرساً أو حماراً.

أما لو قال: اشترِ الدواب أو الثياب صحّ التوكيل فيدخل تحته جميع أجناس الثياب والدواب بعمومه كأنه قال: اعمل فيه برأيك، دفع إليه الثمن أم لا.

وكذا لو قال: اشترِ ثياباً أو دواب، أما لو قال لي الأثواب أو أثواباً لا يجوز التوكيل.

لو قال: اشترِ بهذا المال أيّ ثوب شئت أو أيّ دابة إلى سنة أو إلى ثلاثة أثواب شئت إلى العشرة أثواب شئت جاز حتى لو اشترى بما يتغابن الناس فيه فيكون للأمر، وإن اشترى بما لا يتغابن فهو مشتري لنفسه.

ولو قال: خذ هذا المال بضاعة واشتر لي ثوباً أو أثواباً أو دواب، أو قال: خذ هذا المال بضاعة واشتر لي شيئاً، صحّ وكذا لو سمي مكان البضاعة مضاربة فيكون تفويض الأمر إلى رأيه جاز.

ولو قال: اجعل لي في مالك بضاعة ألفاً، فاشتر لي شيئاً بها، صحيح فيضمن استقراضها.

لو قال: خذ هذه الألف بضاعة فاشتر لي بها وبع لعل الله يرزقني من ذلك رزقاً، فأجاز.

ولو قال: إني أريد الخروج إلى الريّ، فقال له صاحبه: إني أريد أبعث معك ألف إلى فلان فخذ هذه الألف بضاعة، كان هذا رسولاً ليس له أن يشتري بها شيئاً.

ولو قال: إني أريد شراء طيالسة، فقال: خذ لي هذه الألف بضاعة، كان هذا على شراء الطيالسة خاصة فيحمل على ما تدل عليه المقدمة.

ولو قال: خذ هذه الألف بضاعة في حوائجي، ليس للمأمور أن يشتري بها شيئاً ولصاحب البضاعة شراء الطعام والكسوة وكري الدواب للبضاعة من مال الأمر.

ولو اشترى المستبضع بعض المال لما أمره به وبقي بعضه لنفقة الطريق وحملانهم فلم ينفق حتى مات ربّ المال ثم أنفقه على الرقيق فإن علم به يضمن، وإن لم يعلم لا يضمن استحساناً.

ولو لم يشتر بالمال شيئاً حتى مات ربّ المال ليس له أن يشتري شيئاً علم بموته أو لم يعلم، حتى لو اشترى يصير مشترياً لنفسه ويضمن للورثة.

وكذا المضارب لا يشتري بمال المضاربة بعد موت ربّ المال، أما له أن ينفق على ما اشترى من الرقيق والدواب علم بموته أو لم يعلم بخلاف المستبضع.

ولهذا لو كتب ربّ المال إلى المضارب إنهاء عن الشراء بما له ليس له أن يشتري بما يبقى من ماله ولكن له أن ينفق على ما اشترى، وليس للمستبضع أن ينفق كما ليس له أن يشتري شيئاً إلا إذا خاف الضياع على البضاعة في سفره فرفع الأمر إلى القاضي إن رأى القاضي بيع الكل فعل ويقف الثمن لصاحبه أو لورثته، وإن شاء أمر بالنفقة عليه. وإنما فعل ذلك القاضي بعد البيّنة لأن الأمر كما تقول.

ولو دفع ألفاً إلى رجل وقال: اشتر لي بهذه وبع، أو لم يقل لي، صحّ وهو وكيل له.

ولو دفع إليه ألفاً وقال: اشتر بهذه جارية، ولم يقل لي، صحّ والجارية للأمر.

وكذا ولم يعطه مالا فقال: اشترِ جارية بألف. وكذا لو قال: اشترِ هذه الجارية بألف، فاشتراها فهي للمأمور حيث ما أضاف إلى نفسه ولا إلى ماله.

ولو دفع إليه ألفاً وقال: اشترِ بهذه أو قال اشترِ بها ولم يزد على هذا شيئاً فالقياس أن لا تصح الوكالة، ويصح في الاستحسان.

ولو قال: خذ هذه الألف واشترِ بها بيني وبينك جاز وله أن يشتري ما بدا له.

أما لو قال: اشترِ بها شيئاً بيني وبينك لا يجوز.

ألا ترى لو لم يقل بيني وبينك وقال اشترِ بها جاز.

ولو قال: اشترِ بها شيئاً لا يجوز.

**العيب:** لو اشترى عبداً على أن به عيباً واحداً فوجد به عيبين ثم مات العبد له أن يرجع بأي العيبين شاء يقسم الثمن على قيمته وبه العيبان وعلى قيمته وبه العيب الذي لا يريد له أن يرجع عليه.

وكذا لو اشترى عشرة أثواب على خمسة لا عيب فيها، وخمسة منها بكل واحد ثلاث عيوب لا يرد شيئاً منها حتى يريد شيئاً منها حتى يريد ثلاث عيوب بكل واحد من الخمسة أو يريد العيب على خمسة حتى لو وجد ستة منها عيوباً وقد قبض الكل فله أن يرد إليه الستة إن شاء، والخيار إليه في قول محمد، فإن تعيب الكل عنده ورجع حصته عيب أيها شاء.

وإن تعيب عنده البعض فله الخيار رد أيّ الثياب التي لم يحدث به عيب

عنده.

ولو اشترى عشرة أثواب على أن البائع بريء من كل عيب بخمسة منها جاز، فإذا وجد ستة عيباً بعدما قبض له أن يرد أيّ ثوب منها شيئاً بحصته من الثمن.

**المعقودان:** لو قال: بعثك هذين العبدین بألف على أن كل واحد منهما بخمسائة، فقبل في أحدهما دون الآخر، لا يجوز إلا أن يرضى البائع.

أما لو لم يبين ثمن كل واحد لم يجوز وإن رضي بالنكاح.

لو قال: زوّجتك أمّي هاتين بألف أو كل واحدة بخمسمائة فقبل نكاح أحدهما

جاز خاصة.

وكذا لو قال الزوج: تزوجت أمّتيك هاتين بألف فقال المولى زوجتك هذه

منهما بعينها جاز.

وكذا لو قال لعبيده: قد بعثكما أنفسكما بألف، أو قال: بعث كل واحد منكما نفسه بخمسمائة فقبل أحدهما دون الآخر عتق الذي قبل.

وكذا لو قال: أعتقكما على ألف، قبل أحدهما، وكذا لو قال الزوج: طلقتهما أو بعثكما طلاقاً بألف أو قال كل واحدة بخمسمائة فقبلت إحداهما طلقت هي وحدها.

وكذا لو قال رجل لآخر: بعني طلاق امرأتك هاتين بألف، فقال: بعثك طلاق هذه دون هذه، جاز ولزمه حصة التي وقع الطلاق عليها بالقسمة على مهریهما.

إلا أن يقول: كل واحدة بخمسمائة.

أو قال لعبيده: قد كاتبكما بخمسمائة، فقبل أحدهما صحَّ في حقه خاصة. أما لو أطلق الألف ولم يبين حصة كل واحد ثم قبل أحدهما لا تصح كما في البيع.

ولو أن امرأته قالت لرجل: بعثك عبدي هذا وقد زوجتك أمتي هذه بألف، أو قالت: كل واحد بخمسمائة فإن قبل النكاح صحَّ وحده دون البيع، وإن قبل البيع بطل الكل.

وكذا لو قالت: أجرتك داري هذه هذا الشهر وزوجتك نفسي جميعاً بألف أو سمى لكل واحد بدلاً فالإجارة كالبيع.

وأما لو جمع بين عتق وطلاق أو نكاح فأيهما قبل صح.

ولو جمع الكتابة مع واحد من هذه الثلاثة إن قبل الكتابة لا يصح، وإن قبل الآخر صحَّ ذلك وحده.

ولو كان له على رجل أو على رجلين دم عمداً ومات فقال: صالحتك على ألف، أو سمى لكل واحد بدلاً فقبل أحدهما دون الآخر صحَّ كالطلاق.

ولو قال لآخر: بعثك جاريتي هذه وأجرتك عبدي هذا شهراً بألف فقال الآخر: قد قبلت جاريتك فيصير قابلاً للعقدين قسمت الألف على العبد في ذلك الشهر وقيمة الجارية.

لو قال لعبد: أنت حرٌّ بألف أو على ألف، فقال العبد قبلت العتق في نصفي أو

على النصف، لا يصح في الوجهين عند أبي حنيفة، وعندهما - رحمهم الله - عتق كله على الألف.

أما لو قال: قبلت العتق في نصفي بخمسمائة، وقال: قبلت عتق نصفي بخمسمائة كان باطلاً بالاتفاق.

ولو قال لمولاه: اعتقني على ألف، فقال المولى: أعتقت نصفك، فعند أبي حنيفة - رضي الله عنه -: عتق نصفه بغير شيء ويسعى في نصف قيمته كما لو قالت طلقني ثلاثاً على ألف فطلقها واحدة وقعت واحدة بغير شيء عنده. وعندهما عتق كله وعليه الألف.

أما لو قال: أعتقني بألف، فأعتق نصفه الآن يلزمه نصف المال عند أبي حنيفة، فإن كلمه للمبادلة على الإيجاب أو الشرط ولهذا لو قالت: طلقني ثلاثاً بألف، فقال الزوج: طلقتك واحدة لزمها ثلث الألف.

ولو أن رجلاً قال لامرأته: أنت طالق ثلاثاً بألف أو على ألف، فقالت: قبلت واحدة لا يقع شيئاً بالاتفاق.

وكذا لو قالت: قبلت تطليقة من ذلك بالألف كلها لا يلزمها المال ولا يقع

شيء.

أما لو قال: أنت طالق واحدة بألف، فقالت: قبلت نصف هذه التطليقة وقعت تطليقة كاملة ويلزم المال.

وكذا في رجل له قتل رجل دم عمد فقال: لو عفوت لك عن الدم على ألف، فقال: قبلت عفوك في نصف الدم بخمسمائة جاز، بمنزلة ما لو قال: قبلت الكل. ولو قال القاتل: قد صالحتك على ألف، فقال ولي الدم: قبلت الصلح في نصف الدم يكون قبولاً في الكل.

ولو قال لامرأة: تزوجتك على حصة مهر مثلك من ألف إذا قسمت الألف على مهر مثلك ومهر مثل فلانة وكان ذاك بمحضر من الشهود فقبلت جاز النكاح ولها مهر مثلها.

أما لو قال: قد تزوجتك وفلانة على ألف درهم، فقالت: قبلت وأبت الأخرى جاز نكاحها ويقسم الألف على مهر مثلها فما أصاب مهر مثلها فهو صداقها.

كما لو قال: أنتما طالقتان بألف، فقبلت إحديهما دون الأخرى فطلقت التي قبلت بحصتها من الألف إذا قسمت الألف على مهريهما الذي تزوجهما عليه.  
ولو قال لعبد: أنت حرّ على حصتك من الألف إذا قسمت الألف على قيمتك وقيمة عبدي فلان، فقبل العبد يعتق. عند أبي يوسف - رحمه الله - يلزمه قيمته بالغة ما بلغت.

وعند محمد - رحمه الله -: عليه قيمته لا يجاوز بها الألف.

**الرد:** لو اشترى المكاتب عبداً لا يستطيع بيعه ولا أن يرده بعيب وجد به ولا أن يرجع بحصة العيب كما لو كاتبه قصداً، فإن عجز المكاتب ورد في الرق فللمولى أن يرده بالعيب ولكن يتولى الخصومة العبد الذي اشتراه.

وكذا في المأذون متى جحد عليه هو يتولى في رد ما اشتراه بالعيب.

ولو قال المكاتب حين اشترى أمة: أبرأت البائع عن هذا العيب حين علمه قبل عجزه صحّ ولا يرده المولى، وكذا لو أبرأه المولى قبل عجز المكاتب صحّ ولا يرده إذا عجز.

لو اشترى المكاتب أم ولده ومعها ولدها تصير أم ولد له وإن لم يكن معها ولد له فلا يصدق عند أبي حنيفة - رضي الله عنه -، وعندهما تصير أم ولد له ثم متى صارت أم ولد له فوجد بها عيباً لا يرد به ولكن يرجع بنقصان العيب.

ولو أبرأ المولى البائع لا يصح، بخلاف مسألة الآبق.

ولو أبرأ المكاتب ما به عيب صحّ وليس لمولاه رده.

ولو اشترى المكاتب عبداً فباعه من مولاه بألف فتقابضا أو لم يتقابضا فعجز المكاتب فوجد المولى به عيباً لم يستطع رده إلى أحد ولا يرجع المولى بنقصان العيب أيضاً.

ولو أن حرّاً اشترى عبداً فباعه من ربه في صحته بألف ثم مات فورثه ولا مال له غيره ثم وجد الوارث به عيباً فإن القاضي ينصب عن الميت خصماً يخاصم الوارث فيرده عليه بالعيب بقضاء القاضي، ثم إن هذا الخصم يرده على الذي اشترى منه الميت فيضرب الابن مع الغرماء بدينه في مال المورث.

ولو اشترى الوارث عبداً من رجل وقبضه ثم باعه من مورثه في حياته بألف

وقبض ودفع العبد ثم مات المشتري المورث فورثه البائع ثم وجد به الوارث عيباً قد دلسه البائع الأول عليه، فليس له أن يرده على بائعه بعدما باع من مورثه.

لو باع العبد المأذون الذي عليه دين شيئاً من مال تجارته من مولاه على قيمته جاز، ثم لو وجد به عيباً لا يرده ولا يرجع إليه بنقصان العيب ولا يمكنها الرد إذ البائع الأول الذي اشتراه المأذون منه هذا قبض العبد الثمن من مولاه، فأما إذا لم يقبضه فللمولى رده بالعيب به ويسقط ثمنه عن ذمته ثم يرده المأذون على بائعه.

هذا إذا كان الثمن دراهم أو دنانير، أما إذا كان عرضاً من العروض وهو قائم في يد المأذون بأن كانا تقابضاً أو لم يتقابضاً للمولى أن يرده بالعيب ويسترد العرض من المأذون.

ولو أبرأ الغرماء عن دين المأذون بعدما باعه المأذون من مولاه ثم وجد المولى بالعبد عيباً لا يرده على العبد ولا يرجع بالنقصان أيضاً.

ولو قبض المأذون فاستهلكه أو لم يستهلكه ولم يقبض المولى العبد حتى وجد به عيباً فله خيار الرد إن شاء رده ولا شيء له أو أخذه ولا شيء له أيضاً، فإن رده عليه المأذون على بائعه.

ولو رفع المولى إلى القاضي فإن القاضي لا يقضي بالرد حنث لا يستطيع الرجوع بالثمن على عبده وإنما يرده بتراضيهما بخلاف ما بعد القبض، فاستهلك العبد الثمن ثم أراد المولى أن يرده عليه بعيب لا يمكنه ذلك.

ولو اشتراه المولى ولم يره وقبضه فرآه لم يرض به فله رده على المأذون. رجل اشترى من رجل عبداً فقبضه ونقد الثمن فباعه المشتري من رجل آخر وسلم العبد ولم يقبض الثمن حتى وهب البائع الثاني الثمن للمشتري أو أبرأ منه، ثم إن المشتري الآخر وجد بالعبد عيباً فأراد رده على المشتري الأول فرده المشتري الأول على البائع بذلك العيب لم يكن له ذلك.

**النجود:** باع عينا ثم قال: لم يأمر لي صاحبه بالبيع، وقال المشتري: قد أمرك به، فالقول قول المشتري.

وكذا لو قال المشتري: لم يأمرك بالبيع، وقال البائع: قد أمرني، فالقول قول البائع.

ولو أقام المشتري البيّنة أن البائع أقر أن المالك لم يأمره أو أن المالك أقر أنه



أمره بالبيع ويجحد البائع الإقرار لم يقبل جحوده وكذا لا يستحلف على ذلك عند عدم بينته.

- ولو تصادقا على أن البيع بغير أمر صاحبه يقضي القاضي البيع بينهما فإن حضر المالك وادعى أنه أمره بالبيع فالقول قوله وانتقض البيع بين العاقدين والمبيع لزم البائع ويغرم للمالك ثم يرجع على البائع بمثل ذلك الثمن. خلافاً لأبي يوسف - رحمه الله - فإن عبده لا يملك الوكيل تفرغ ذمة المشتري بالإبراء والإقالة.

رجل في يده مملوك لرجل فقال له رجل: إن صاحبه أمرك ببيعه بكذا، فصدقه أو سكت ثم باعه منه وتقابضا ثم جاء البائع وزعم أن صاحبه جحد أن يكون أمرني، وأقام البيئته على جحوده وأراد نقض البيع لا تقبل بينته.

أما لو حضر ربّ المملوك وجحد عند القاضي أمره بالبيع ثم غاب فطلب البائع لا تقبل بينته.

أما لو حضر ربّ المملوك وجحد عند القاضي أمره بالبيع ثم غاب فطلب البائع نقضه بينهما فأجابه القاضي إلى ذلك، فإن قال المشتري: أريد يمين ربّ المملوك ما أمره ولا وكّله، قال له القاضي: انقض البيع ولا أمر، فانطلق واطلب عنه فإن حلف لا شيء لك وإن نكل رده عليك، فصار كالغريم يدعي أمرة الموكل إن أوفاه يؤمر بدفع المال إلى الوكيل ثم ذهب إلى الموكل وحلفه. هذا بخلاف ما لو ادّعى البائع أن الموكل قد رضي بعيب المبيع فليس للوكيل بالرد حق الرد حتى حضر الأمر فيحلف.

ولو حضر ربّ المملوك يجحد الأمر وأراد أخذ عبده من المشتري والمشتري غائب فليس له أن يأخذه، وإن أراد أن يضمن البائع قيمته له ذلك، وإن ادّعى البائع أن المالك أمره بالبيع وأقام البيئته قبلت وإن لم يكن بيئته حلفه القاضي ما أمره بالبيع، وإن نكل لزم ذلك، وإن حلف غرم البائع قيمته وسلّم المبيع بينه وبين المشتري والثلث للبائع.

ولو مات ربّ المملوك فورثته في هذه الأحكام بمنزلة المورث غير أن يمينهم على العلم.

ولو باع ثم قال: ما بعتك كان لفلان وقد بعته منك بغير أمره فقال المشتري:

لا أدري إن كان، فلا يلتفت إلى قول البائع. ثم إن حضر المقر له وصدق البائع لم يقبل قوله إلا ببينة.

فإن مات المقر له فكذا لا يسمع قول البائع إنه باعه بغير أمره جاء وارثه بالبينة أن العبد عبد الميت توفي وترك ميراثاً بينه وبين هذا البائع، لا يقبل له وارث غيرهما، قضى القاضي بنصفه له ثم يسأل القاضي المشتري أكان المالك أمره بالبيع، فإن قال نعم لم ينقض البيع في النصف الثاني وهو نصيب البائع، إلا أن يختار ذلك المشتري بحكم التبعض. أما لو قال المشتري: لم يكن العبد للميت ولم يأمره ببيعه يقضي القاضي ببيع النصف الآخر.

**المحرم:** إذا قال لرجل: اشتر لي جارية بألف، فاشترى ذات رحم محرّم جاز شراؤه.

إذا قال لرجل: اشتر لي جارية أبيعها أو أطأها أو تخدمني، فاشترى ذات رحم محرّم منه جاز الشراء ولا يجوز على الأمر.

وكذا المضارب إذا اشترى بمال المضاربة ذات رحم محرّم ربّ المال يكون مشترياً لنفسه لا للمضاربه.

وكذا إذا اشترى جارية حلف ربّ المال بعثتها إذا ملكها لا يجوز على الأمر. أما لو اشترى المضارب ذات رحم محرّم من نفسه وليس في المال ربحه جاز شراؤه على المضاربة ولا يعتق.

ولو كان بغير زعم بأن كانت قيمة الجارية زيادة على رأس المال فيكون مشترياً لنفسه لا للمضاربة.

لو كان المضارب اشترى نصفها بمال المضاربة ونصفها بمال نفسه جاز ما اشترى للمضاربة وعتق نصفها هي للمضارب ولا ضمان على المضارب معسراً كان أو موسراً عند أبي حنيفة - رضي الله عنه - ولكن يسعى لنصف قيمتها له. وعندهما يضمن له نصف قيمتها إن كان موسراً.

لو اشترى أحد شريكي العنان<sup>(1)</sup> ذات رحم محرّم من شريكه جاز الشراء على المشتري خاصة دون شريكه.

(1) وفي المغرب: وشركة العنان أن يشتركا في شيء خاص معلوم. قال ابن السكيت: كأنه عنّ لهما شيء فاشتركا فيه 86/2.

أما لو اشترى ذات رحم محرم من نفسه جاز شراؤه على الشركة وعتق نصفها ولا ضمان في النصف الباقي عند أبي حنيفة - رحمه الله -، وإنما يجب السعاية عليها خلافاً لهما على ما مر.

ولو اشترى أحد شريكي المفاوضة<sup>(1)</sup> ذات رحم محرم من شريكه جاز ذلك عليه وعلى شريكه وعتقت من مال الشركة ولا ضمان على الشريك، ولكن عليها السعاية لنصف شريكه وعنه بما يضمن له إن كان موسراً.

لو اشترى العبد المأذون في التجارة ذات رحم محرم من مولاة جاز شراؤه كالمكاتب يشتريها ثم ينظر إن كان على المأذون دين عتقت وإن كان عليه دين يحيط برقبته وبجميع ما في يده لا يعتق عند أبي حنيفة، ويعتق عندهما ويجب على المولى قيمتها للغرماء سواء كان موسراً أو معسراً.

ولو دفع المولى مالاً إلى عبده المأذون وأمره أن يتجر له فيما رأى من التجارات فاشترى به ذات رحم محرم من مولاة لم يجز على المولى كالوكيل سواء لزمه على العبد المأذون وعتق ما اشترى من مال المولى ويضمن المولى قيمته للغرماء.

ولو اشترى الأب لابن صغير أو كبير معتوه بماله ذات رحم محرم من الصبي يكون مشترياً لنفسه لهما كالوصي اشتراها بمال اليتيم، فإن كانت ذا رحم محرم من الأب عتقت عليه وإن لم يكن منها لم يعتق بأن كانت أخت الصبي من الأم.

ولو اشترى ابناً للمعتوه<sup>(2)</sup> من أمة يكون مشترياً لنفسه ويعتق عليه لا على المعتوه.

وأما لو اشترى أم ولد لابنه المعتوه لا يجوز عليه في القياس ويجوز في الاستحسان، وأجمعوا ما وراء الواحدة لا يجوز بأن يشتري عبده من أمهات أولاده لا ينفذ على المعتوه ووصي الأب بمنزلة الأب في هذا الشراء.

لو باع المكاتب له عبداً على أن المكاتب بالخيار ثلاثة أيام ثم عجز من الثلاثة بطل خياره.

(1) شركة المفاوضة: أن يكون جميع ما يملكه بينهما المصباح المنير.

(2) المعتوه: من كان قليل الفهم، مختلط الكلام، فاسد التعبير، ضعيف الرأي، ناقص العقل.

التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي، ص 665.

وكذا المأذون إذا باع عبداً على أمة بالخيار ثلاثة أيام ثم حجر عليه مولاه بطل خياره.

ولو باع الوكيل عبد الموكل وشرط الخيار لنفسه ثلاثة أيام فأبطل المولى خياره جاز ولزم البيع.

ولو باع الأب عبد الابن الصغير أو الوصي عبد اليتيم واشترط ثلاثة أيام فبلغ الصغير في الثلاثة، قال أبو يوسف - رحمه الله -: يتم البيع وبطل الخيار. وقال محمد - رحمه الله -: يتوقف نفوذ البيع على إجازة الصغير في الأيام الثلاثة أو بعدها. وفي رواية ابن سماعة عن محمد - رحمه الله -: يتوقف على إجازته في الثلاثة أو بعدها، فإذا مضت الثلاثة بطل خياره وتمّ البيع كما في حق الأب.

**التناقض:** لو قال: بعني هذا الطيلسان الذي عليك بمائة دينار فباعه وتقابضا ثم قال المشتري إنه كان لوالدي يوم اشتريته منك ومات أمس وترك ميراثاً لي لا وارث له غيري، وأقام عليه بيّنة لم يقبل.

أما لو كان الأب حياً وأقام البيّنة أنه له قبلت ورجع المشتري بالثمن على بائعه.

فإن مات الأب وترك الطيلسان فورثه الابن هذا لم يكن للبائع عليه سبيل. وكذا لو قضى القاضي به للولد فلم يقبضه ولم يرجع المشتري بالثمن حتى مات الوالد فورثه ورجع الابن بالثمن.

أما لو مات بعد الدعوى قبل القضاء فالبيع بحاله يسلمه إلى المشتري ويأخذ الثمن.

ولو ترك الابن ابناً آخر فهو على حجته، فإذا قضى بالنصف لم يجبر المشتري إن شاء رد ما بقي ويسترد جميع الثمن، وإن شاء أخذ ما بقي بنصف الثمن.

ولو أقر أنه له ثم اشتراه منه ثم استحقه والده وأخذه ولم يرجع المشتري على البائع بشيء حتى مات الوالد فورثه ابنه المشتري ولا وارث له غيره سلم له المبيع ولم يرجع بالثمن على البائع بشيء.

ولو استحقه والده بقضاء قاض ورجع المشتري بالثمن ثم مات الأب فورث الطيلسان ثم أراد المشتري أن يسلم المبيع له ويرد الثمن على البائع ليس له ذلك، فإن ذلك الفسخ بقضاء القاضي ينفذ ظاهراً وباطناً عند أبي حنيفة - رحمه الله -.

وأما الخيار للبائع إن شاء يسلمه للمشتري واسترد منه الثمن لكان أمر أن المشتري صريحاً أنه للبائع حرّ شراؤه بخلاف ما إذا كان ضمناً كما لو ساومه.

لو اشتراه ثم استحق عنده ثم رجع إلى المشتري بهبة أو إرث أو شراء ليس للبائع عليه سبيل. ولو قال عند المساومة: هذا الطيلسان ليس لك وإنما هو لوالدي وكتك بيعه أو لم يقل وكلك فلم يتفق بينهما، سعى ثم أقام بيّنة أن أباه مات وتركه ميراثاً له لا وارث له غيره، قبلت بيّنته.

لو ادّعى طيلساناً في يدي البائع أنه اشتراه منه بكذا وأقام شاهدين فقالا: نشهد أن هذا الرجل باع الطيلسان الذي في يده من هذا المدعي ولا يدري هو للبائع أو لا، أو لم يقولوا ذلك، ففضى القاضي بشهادتهما حتى أقام الشاهدان البيّنة أن الطيلسان لهما وكان لأبيهما يوم شهدا مات وتركه ميراثاً لهما أمس بعد شهادتهما لا تقبل شهادتهما.

ولو استحقه مستحق آخر ففضى له بعد القضاء بشهادتهما أو قبل ذلك ثم صار إليهما من قبل المستحق وجه من الوجوه سلم لهما لا سبيل للبائع ولا للمشتري عليه.

ولو بيّنا للقاضي حين شهدا فقالا: هذا لنا قد باعه هذا بكذا من هذا، ففضى القاضي بشهادتهما أو لم يقض ثم أقام البيّنة على ما ادعى لأنفسهما أو إرثاً من أبيهما قبلت بيّنتهما.

ولو لم يشهدا عند القاضي ولكنهما قالا قولاً إن فلاناً باع هذا الطيلسان من فلان ونقده الثمن ثم أقام البيّنة على أنه لهما قبلت بيّنتهما أيضاً.

وكذا لو شهدا بالهبة والصدقة والقبض. وكذا النكاح على ذلك وهو مهر فيه. وكذا لو شهدا على إجارة له من رجل، ثم ادعى لها لأنفسهما وأقام البيّنة لا يقبل منهما سواء ذكرا أنهما وكتلاه بإجارهما أو لم يذكر ذلك.

وكذا إذا ادعى أنها كانت لأبيهما يوم أخذها ثم مات فورثها منه لم يقبل. وكذلك لو ادعى أنها لفلان وكتلها بالخصومة فيها وأقام البيّنة لم يقبل. أما لو قال: كانت لنا يوم شهدنا وكتلنا هذا بإجارتها وأقام البيّنة على ذلك كله وعلى إقرار المؤجر بالوكالة لهما قبلت شهادتهما بخلاف ما إذا لم يدعى الوكالة حيث لا تقبل شهادتهما.

ولو كان البائع والمؤاجر يدعيان العقد والمشتري والمستأجر يجحدان فهذا بذلك للبائع ففضى القاضي أو لم يقض أي على ما جاز بالبينة أن ذلك لهما أو لأبيهما فلان مات وتركها ميراثاً لهما لم يقبل شهادتهما.

ولو أقاما البينة أن ذلك لهما وكلا البائع والمؤاجر بالعقد قبلت بيئتهما وأبطلنا الإجارة والبيع إن أراد المستأجر والمشتري ذلك.

ولو أقاما البينة أن ذلك كان لأبيهما فلان وكّل البائع والمؤاجر بذلك وأنه مات فورثا قبلت منهما والأجرة لهما.

رجل وكّل رجلاً بخصومة في عبد من يد المدعي عليه، فأقام المدعي عليه البينة أن الموكل ساومه به أمس ليشتره منه أو استوهبه أو سأله أن يودعه لديه أو اشتراه منه على أن البائع بالخيار أو المشتري فقبضه أو لم يقبضه، فالقاضي يخرج الوكيل من الوكالة.

ثم ذكر تفصيلاً إن ساومه بعد الوكالة في غير مجلس القاضي لم يمنع الوكيل والخصومة عندهما، وعند أبي يوسف: يمنعه من الخصومة وينفذ إقراره على موكله إلا أن يستثني الموكل إقرار الوكيل بالملك للمدعى عليه فلا يكون حينئذ حجة على موكله، ولكن المدعي خاصم بنفسه.

ثم لو صار إلى الوكيل بوجه ما لم يكن للمدعى عليه سبيل على الوكيل ما لم يقر له صريحاً.

لو مات المدعي بعد إقامة البينة قبل أن يقضي بحقه فورثه الوكيل بطلت البينة.

**الخيار:** لو اشترى عبداً بثمن معلوم مكيلاً أو موزوناً من صنف واحد واشترط الخيار في نصفه لأحد العاقدين جاز ولزم الباقي بحصته من الثمن ولم ينقصه في النصف الذي فيه الخيار.

لو اشترى عبيدين كل عبد بألف على أن البائع بالخيار في أحدهما بعينه جاز وله إمساكها ليأخذ الثمن ولا يجبر المشتري أيضاً على أن يعطيه الثمن كله فيوقف مدة الخيار.

ولو قال المشتري: أدفع جميع الثمن وأخذ العبد الذي لزمني، لا خيار فيه وأبى البائع لم يجبر البائع على تسليمه ولا على أخذ جميع الثمن.

وكذا لو أراد أخذ جميع الثمن وأخذ العبدین، للبائع أن لا يسلم إليه العبدین.  
وكذلك لو أراد البائع أن يسلم إليه العبد الذي لزمه ويأخذ ثمنه لا يجبر المشتري على أخذه.

وكذا لو قال البائع: ادفع إليه العبدین وخذ منه ثمن الذي لزمه، أو قال: خذ ثمنها أن يجبر المشتري على ذلك.

أما لو كان الخيار للمشتري فكذلك ليس له أن يأخذ العبد الذي لزمه ببعه إلا برضاء البائع.

وكذا لو أراد أن يدفع كل الثمن ويأخذهما وهو على خياره لا يمكنه إلا برضاء البائع.

وكذا لو أراد البائع أن يسلم إليه العبدین وأخذ من الذي لزمه خاصة لا يمكنه إلا برضاء المشتري.

ولو اشترى شيئاً مما يفسد من السمك الطري والفواكه واشترط الخيار ثلاثة أيام، فقال البائع للمشتري: إن تركته في يدي ثلاثاً فسد، إما أن يأخذه ويختار وإما أن ينقض البيع، فأبيع من غيرك، ففي الاستحسان يقال للمشتري: إما أن تأخذه أو ترد المبيع ولا يجبر على نقد الثمن. وفي القياس: لا يجبر المشتري على الأخذ وعلى الرد.

ولو اشترى شيئاً على أنه بالخيار فأبرأه البائع عن الثمن الذي في الذمة فأكره باطل في القياس وهو قول أبي يوسف. وفي الاستحسان: يجوز وهو قول محمد - رحمه الله -.

وكذلك الخلاف إذا أبرأ المؤاجر عن الأجرة قبل استيفاء المنفعة ثم إن استوجب المشتري البيع أخذ المبيع بغير شيء.

ولو قال لآخر: اشتر هذا العبد فإن لي ثلثه ولفلان ثلثه ولآخر ثلثه، فاشتره بألف فلعل الغائبين يجبران البيع، فاشتره بألف وتقابضا ثم حضرا ولم يجيزا صنعه، فالثلث لازم للمشتري ولا يردده للتبعيض.

وكذا لو أجاز أحد الغائبين لزمه ثلثا المبيع ولا خيار له، هذا قول محمد - رحمه الله - . أما على قول أبي يوسف - رحمه الله - : له الخيار إن شاء أخذ.

ولو قال: هذا العبد لفلان ولفلان وليس لي فيه شيء، ولم يأمراني ببيعه ولكني أبيعه لعلهما يجيزان البيع، فباعه بألف فقبضه ونقد الثمن ثم حضرا فأجاز أحدهما وأبى الآخر لزمه حصة المجيز ولا خيار له فيه عند محمد. وقال أبو يوسف - رحمه الله -: له الخيار.

وأجمعوا لو أن العبد كله لغائب فاشتراه وهو يعلم به ثم حضر فأجاز في نصفه فللمشتري الخيار في ذلك.

**الوكالة:** اعلم أن التسمية<sup>(1)</sup> والإشارة متى اجتمعا فالمشار إليه يخالف التسمية ينظر إن علم الموكل والوكيل بالمشار إليه أو كان يعلم أحدهما ولا يعلم الآخر أو علما جميعاً ولا يعتبر كل واحد أن صاحبه يعلم بالمشار إليه، فالوكالة تتعلق بالمسمى وبينهم من قال الإشارة والتسمية متى اجتمعا علم المسمى ووقع العلم بالمشار إليه لا غيره. وإنما العبرة للمشار إليه كما لو قال لامرأته: هذه الكلبة طالقة ولعبده هذا الحمار حرّ.

جئنا إلى مسائل الباب.

إذا قال لآخر: اشتر لي جارية بهذه الألف التي في هذا الكيس، ودفع إليه الكيس فاشترى كما أمره ثم نظر في الكيس فإذا فيه دنانير أو فلوس أو لا شيء فيه، فالشراء جائز على الأمر وللوكيل أن يقبض منه ألف ويدفع إلى البائع، وموضع المسألة أن يعلم ما في الكيس.

ولو كان في الكيس ألف وخمسمائة جاز فنقد منه ألفاً.

وكذا لو قال: اشترها بألف فقد ثبت المال الذي في الكيس، فاشترى كما أمر فإذا فيه علة أو رديء فتعلقت الوكالة بالمسمى.

(1) إذا اجتمعت التسمية والإشارة في العقد، فإن كان المسمى والمشار إليه من جنس واحد، كان المعبر هو المشار إليه، لأن التسمية هناك لا تدلّ على ماهية أخرى، وإنما تدل على صفة والصفة تتبع الموصوف في الاستحقاق، والموصوف موجود في المشار إليه، لأنه هو المشار إليه لولا الصفة، ولم تعتبر الصفة لتبعيتها. وإن كانا من جنسين فالمعبر هو المسمى، لأن التسمية حينئذ تدل على ماهية خلاف المشار إليه، فيكون المسمى مثل المشار إليه في استحقاق أن يكون مراداً ولا يكون تابعاً له، لأن المقضي لعدم شيء لا يتبعه فيتعارضان في الاستحقاق، والتسمية أبلغ في التعريف إذا كانا من جنسين من حيث إنها تعرف الماهية، والإشارة إنما تعرف ذاتاً مشاراً إليه من غير دلالة على حقيقته. انظر: العناية شرح الهداية 5/ 23.



وكذا لو نظر الوكيل في الكيس فوجده على خلاف ما سمّي ثم اشتراها له كما أمره جاز على الأمر.

ولو وزن ألف درهم بين يدي الوكيل وهو ينظر إليه ثم قال: اشتر لي بهذه المائة دينار جارية، فاشترها بألف درهم جاز على الأمر. أما لو اشتراها بمائة دينار يكون مشترياً لنفسه.

ولو قال: اشتر لي بهذه الألف درهم جارية وأراه فلم يدفعها إليه حتى سرقت من يد الأمر فعلم به المأمور أو لم يعلم فاشترها له كما أمره بألف جاز على الأمر. وكذا لو أنفقها الموكل ولو دفع إليه الكيس وفيه ألف فلم يشتر الوكيل حتى ضاعت الألف لا ضمان عليه ثم اشترى جارية كما أمره ولم يعلم بهلاك الألف أو علم يكون مشترياً لنفسه لا للأمر.

أما لو قال: اشتر لي جارية بألف درهم التي كانت في هذا الكيس ودفع إليه الكيس ولا يعلم ما فيه فإذا فيه فلوس أو دنانير فضاع الكيس بما فيه ثم اشترى الجارية كما أمره بألف فعلقه بالمسمّى لا بالمشار إليه.

أما لو كان فيه خمسمائة درهم والمسألة بحالها كان مشترياً لنفسه كأنه قال: اشترها بهذه الخمسمائة وبخمسمائة أخرى في ذمتي.

ولو قال هكذا وهلك ما في الكيس ثم اشتراها يكون مشترياً لنفسه. ولو اشترى بخمسمائة جارية ينظر إن اشترى مثلها بألف أو أقل مما يتعامل فيه كانت للأمر وإلا فهي للمأمور.

ولو دفع إليه الألف وأمره بشراء جارية له فضاعت فعلم به الوكيل أو لم يعلم، ثم اشتراها بألف كما أمره ثم تصادقا أن تلك الألف كانت ستوقه أو رصاصة فالشراء جائز على الأمر يدفع الألف إلى الوكيل لينفذها.

أما لو كانت زيوفاً أو نهرجة يكون مشترياً لنفسه. ولو علم الوكيل بأنها ستوقه وقت الشراء جاز على الأمر كما اشترى له بالخيار.

ولو بين الأمر صفة دراهمه ما هي فقبضها أو لم يقبضها فاشترى بألف جياذ فيكون مشترياً لنفسه ويبقى الأمر كما كان.

وكذا لو اشترى بمطلق الدراهم ولا يلزمه الأمر وله أن يشتري للأمر بما دفع إليه من دراهم الزيف.

ولو قال: اشتر بهذا الألف جارية والدراهم ستوقية أو رصاص أو زيوف ولا يعلم ذلك واحد منهما، فالوكالة على الجهالة.

ولو تصادقا أنهما يعرفان صفة الدراهم فالوكالة على تلك الدراهم بعينها، وإن تصادقا أن الأمر يعرفها دون المأمور فهي على التسمية أيضاً.

وإن تصادقا أن المأمور يعرفها دون الأمر فالوكالة على التسمية أيضاً.

ولو تصادقا أنهما كانا لا يعرفان صفتها ولا يعلم كل واحد أن صاحبه يعلم أو لا يعلم، فهي على التسمية.

ولو أتى متاعاً فقال: بعني بهذه الدراهم كذا، فباعه فإذا الدراهم زيوفاً أو ستوقاً ولا يعلم واحد منهما بذلك، فعلى المشتري نقد البلدة.

وإن تصادقا أن المشتري يعلم به ولا يعلم البائع فعلى المشتري نقد البلد أيضاً.

وكذا إن تصادقا أن البائع يعلم والمشتري لا يعلم فهو على نقد البلد في ستوق.

ولو دفع ألفاً مضاربة بالنصف فقبضها للمضاربة وهي زيوف ولم يعلمها به أو علم أحدهما دون الآخر أو علما جميعاً ولم يعلم أحدهما أن صاحبه يعلم به، ثم علم المضارب بذلك لما اشترى المضارب في هذه الوجوه كلها بألف جياذ جاز على الأمر في مضاربه فالمضاربة على المسمى وإن تجوز بالزيوف البائع فذاك وإلا رجع المضارب على رب المال بالجياذ.

أما لو كانت ستوقة والمسألة بحالها فما اشترى فهو لرب المال للمضاربة بعد فليس له للربح شيء، فيكون له أجر مثله وقد فرع عليه مسائل.

### من المجرد

قال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -: إنما جالب جلب على عمود بطنه فإنه

يبيع كيف شاء ومتى شاء، لا ينبغي للوالي أن يسعر على الناس<sup>(1)</sup> شيئاً من تجاراتهم وبياعاتهم بل يدعون يبيعون إلا من احتكر في شيء يضرُّ بالعامّة فإن له أن يحوز بينه وبين أن يحتكره.

جارية لها أولاد وبعضهم مدرك لا يجوز أن يبيعه مع أولادها الصغار وإن فعل فقد ساء<sup>(2)</sup> لها ولد صغير فأعتق أحدهما له أن يبيع الآخر، أما لو دبرها فلا يفرق بينهما ولو باع شيئاً على أنه متى أراد بيعه فهو أحق بها بالثمن فالباع فاسد<sup>(3)</sup>. وكذا على أن الولاء للبائع أو على أن لا يبيعه من فلان أو لا يهبه منه أو ثوباً على أن يقصّره أو يغسله له أو يقطعه له قميصاً أو مصحفاً على أن ينقّطه له فالشراء بهذه الشروط يفسد البيع.

وكذا لو اشترى من سقاء قربة بدرهم معينة على أن يفرغها في منزله جاز. لو باع أرضاً على أن يحفر فيها بئراً أو يبني فيها أو باع جارية على أن يهبها هبة صحّ البيع وبطل الشرط.

ولو اشترى جارية عليها حُلِي وثياب كلها للبائع ما لم يشترطها المشتري، ويجبر البائع أن يواريهها بثوب أو غيره. فكذا في العبد يجبر البائع أن يواريه. اشترى جارية على أنها مولود الكوفة فإذا هي مولود بغداد أو بصرة، فله الخيار. اشتراه على أنه تاجر أو كاتب فوجده لا يحسن ذلك إن اختار الرد فكذا الشرط عملاً من الأعمال.

وكذا إذا اشتراه أنه فحل فإذا هو خصي أو على أنه خصي فإذا هو فحل، أو على أنها بغلة فإذا هو بغل، له الخيار.

وأما لو اشتراه على أنه بغل فإذا هي بغلة، أو على أنه حمار فإذا هو أتان، أو على أنه بعير فإذا هو ناقة، لزمه.

أما لو اشترى على أنها ناقة فإذا هو فحل له الخيار.

(1) وعبارة الفقهاء: ولا ينبغي للسلطان أن يُسعر على الناس لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا تسعروا

فإن الله هو المسعر القابض الباسط الرازق». ولأن الثمن حقُّ العاقد فإليه تقديره، فلا ينبغي للإمام أن يتعرّض لحقه إلا إذا تعلق به دفع ضرر العامّة. العناية شرح الهداية 283/14.

(2) سقط من المخطوط (أ) وذكر في المخطوط (ب).

(3) سقط من المخطوط (أ) وذكر في المخطوط (ب).

لو اشترى على أنه لحم ماعز فإذا هو لحم ضان له الخيار.  
لو اشتراها على أنها رتقاء أو على أنها حبلى، أو على أنها ثيب فوجدها  
بخلافه إلى خير لزمه البيع.

أما في الحيوان من النشاة وغيرها باعها على أنها حامل فوجدها غير حامل له ردها.  
لو باع أتوني أجر كل ألف بعشرة دراهم، أو باع قطعاً على أن كل شاتين  
بعشرين، فهو فاسد كيف ما كان.

ولو قال: أبيعك هذا البيض كل عشرة بدرهم، جاز في العشرة ولا خيار له.  
لو قال: أبيعك هذا الطعام في البيت بألف على أنه أكثر من كُرِّ فإن كان أكثر  
لزمه، وإن كان كُرّاً أو أقل فسد.

وكذا إن باعه على أنه أقل من كُرِّ جاز إن وجده أقل.  
ولو قال للحام: كيف تباع اللحم؟ فقال: ثلاثة أرطال بدرهم، فقال: قد أخذت  
منك وزن لي، فوزن له أو لم يزن لكل واحد أن يتركه.

أما لو وزن له وجعله في وعاء المشتري بأمر المشتري تمّ البيع ولزمه الثمن.  
وكذا لو قال: أبيعك من هذه الآبار<sup>(1)</sup> عشرة أطناب<sup>(2)</sup>، فصبّ بخمسة وعزلها  
ووزن له المشتري الدراهم تمّ البيع.

وكذا أبيعك هذه البيض كل عشرة بدرهم، فعزلها وهي مائة وأعطاه الثمن لزمه  
بلا خيار.

ولو قال: أبيعك هاتين الجاريتين بألف على أن لي الصغرى، أو قال: نصف  
الصغرى، لا يصح.

أما لو قال: أبيعكهما بألف العشرة للصغرى جاز كما لو قال: أبيعك داري هذه  
بألف إلا هذا البيت صح.

ولو قال: على أن لي هذا البيت لا تصح.  
لو قال: ابتعتك هذا الثوب بقفيز دقيق، أو قال قفيز حنطة لا يصح حتى يقول:  
جيد أو وسط أو رديء أو سوادى أو خشكار.

لو قال: ما بايعك به فلان فأنا ضامن صحّ الضمان من أول بيع بايعه حتى لو  
باعه بعده لم يكن هو ضامناً له.

(1) هكذا في المخطوطين بدون نقط (الاسار).

(2) هكذا في المخطوط (أ) وفي المخطوط (ب) أطنان.

أما لو قال: هذا الشهر أو هذه السنة فما باعه في هذه المدة فهو ضامن له، فلو رجع الضامن في وجه البائع قبل أن يبايعه كان له ذلك كما لو ماتت قبل أن تبايعه في هذه الوجوه ثم بايعه لم يلزمه شيء.

لو اشترى على أنه بالخيار شهراً ثم ساكتا حتى مضى الثلاث الأيام ثم أراد المشتري إيجاب البيع وإبطال الخيار ليس له ذلك وإنما يستحسن أبو حنيفة - رضي الله عنه - في الثلاث فإذا مضى فسد البيع، أما ما دام في الثلاث له أن يبطل خياره ويتم البيع، ولكل واحد أن البيع في الثلاث، فإن أبطله البائع ليس للمشتري إجباره بعده.

وكذا لو وقت الخيار شهراً فلكل واحد إبطال البيع في الثلاث.

ولو كان الخيار ثلاثة فادعى أحدهما مضيها وأنكر من له الخيار فالقول قوله. وكذا لو ادّعى أحدهما أن الخيار كان له أربعة وادعى الآخر أنه ثلاث فالقول قول من يدعي الصحة.

لو اشترى جاريتين على أنه بالخيار في إحداهما بألف لا يصح، أما على أنه بالخيار في نصفها صح.

ولو قال في نصف إحداهما لا يصح إلا إن بين عن كل واحدة على حدة صح كيف ما شرط.

لو اشترى دابة فرأى شيئاً منها كالساق والجنب والصدر بطل خيار رؤيته.

أما في الجارية لا يبطل حتى يرى وجهها.

لو باعه المشتري قبل رؤيته وسلّم ورد عليه بعيب أو غيره ليس له رده على بائعه بخيار الرؤية، وكذا إن باعه بيعاً فاسداً وسلمه ثم ردّ عليه.

لو قال: عندي جارية بيضاء فاشترها، لم يكن ذلك بيعاً إلا أن يقول: أبيعك جارية في هذا البيت أو أبيعك جارية اشتريتها من فلان فاشترها، جاز وله خيار الرؤية.

لو اشترى جاريتين لم يرهما فرضي بأحدهما كان رضاه بهما وبموت المشتري بطل خيار الرؤية، ولا يبطل بموت البائع.

وكل ما يكال أو يوزن اشتراه صفقة وقبضه ثم استحق بعضه فله الخيار فيما

وكذا في العدديات كالرمان والسفرجل والجوز، غير أن له خيار الرؤية ما لم يرَ كله حتى لو بقي بطيخة أو تفاحة لم يرها بقي خياره.  
وفي المكيل والموزون كالدهن والعسل إذا رأى بعضه يسقط خياره ما لم يتغير الباقي.

لو اشترى برنسين بألف فرأى بأحدهما عيباً قبل قبضهما أو قبض أحدهما ليس له إلا قبضهما جميعاً بالثمن كله أو يتركهما جميعاً.  
أما لو كان بعد قبضهما ورد المعيب بحصته من الثمن ويلزمه الآخر ولا يستطيع رده، وكذا الدواب. بخلاف ما لو استحق أحدهما قبل القبض له أن يقبض الآخر بحصته وبعد القبض لزمه ما بقي.

ولو رأى بالمبيع عيباً قبل القبض فيقول في وجه البائع: أبطلت البيع قد انتقص وإن لم يقل البائع قبلت، وليس للمشتري بعده أن يأخذه مع العيب. أما بعد القبض لم ينتقص حتى يقول البائع: قد قبلته وللمشتري بعده أن يرضى بالعيب ويصير له على حاله.

لو مات المبيع ثم اطلع المشتري على عيب به رجع بالنقصان.  
أما لو قبله المشتري أو أجني ثم رأى به عيباً لم يرجع. وكذا لو غصب منه أو سرق لم يرجع. وكذا لو باع بعضه ثم وجد به عيباً لم يرجع بحصته.  
وكذا ما يكال أو يوزن أو بعد الإقالة لا يكون إلا بالثمن الأول، ولو أقاله بعدما تعيب في يد المشتري إن علم البائع بالعيب لا يرجع، وإن لم يعلم له رده والزيادة كالولد، والقبض يمنع الإقالة، والإقالة في بعضه يصح بحصته، والتولية والشركة في البيع قبل القبض باطلة.

لو اشترى بألف ثم باعه بربح درهم ثم باعه بربح به زيادة جاز وصار بألف ومائة، وإن باع بربح (ده ياترده) وصار بألف ومائتين. وعلى هذا القياس.  
وإن باعه بربح الدرهم درهم صار بألفين، وإن باعه بربح العشرة درهم صار بألف ومائة، وكذا إن باعه بربح العشرة صار أحد عشر بألف ومائة. وإن باعه بوضعيه (ده يانرده) صار بعشرة أجزاء وأحد عشر جزءاً من الألف وملك تسعمائة وتسع دراهم وجزء من أحد عشر جزءاً من درهم.  
وإن باعه بوضعه العشرة درهم صار بتسعمائة.

ولو اشترى طعاماً مكايلة فخلى بين المشتري وبين الطعام قبل أن يكيه صار به قابضاً، كما إذا اشترى مجازفة على أنه لا يبيعه حتى يكيه وفي الموزون حتى يراه.  
لو أذن الولي أو الوصي صبياً يعقل الشراء والبيع جاز وهو ابن عشرة سنين أو أقل أو أكثر، وإن لم يأذن لا يجوز حتى يبلغ.  
وإن اشترى شيئاً وهو غير مأذون فبقي في يده حتى أدرك وأجاز جاز وله أن يبطله قبل أن يخيّره.

بيع المجنون الذي يجن ويفيق ما باع أو اشترى حال إفاقته يجوز.  
ولو سقط منه لؤلؤة أو ثوب فأيس من وجدانها ثم اشتراها رجل منه ثم وجدته لا يجوز بيعه.

بيع المصحف مكروه، أما الذي يذهب بالطبخ ثلثه لا يجوز، وبيع السكران جائز.

لو قال: أبيعك هذا المتاع بألف نهرجة، أو قال بألف زيوف لا يصح إلا أنها إذا كانت معروفة في البلد جاز.

لو اشترى متاعاً بمائة فلس جائز، فإن لم يعطها حتى سقطت الفلوس وكسدت انتقض البيع ويرد المتاع إن كان قائماً وإلا يجب قيمته.

لو اشترى متاعاً بكر حنطة بغير عينها لا يجوز إلا أن يقول جيداً أو وسطاً أو رديئاً.

ولو اشتراه بكر تمر جيد لا يجوز إلا أن يقول فارسياً أو دقلاً، وكذا ما يكال أو يوزن.

فإن اشتراه بمائة مثقال فضة غير معينة لا يجوز إلا أن يصفه جيداً أو غيره. وكذا مثاقيل ذهب.

ولو اشترى قرية أو أرضاً فيها بيوت وشجر يدخل فيه ولا يدخل الثمر والزرع والرياحين والبقول وقصب. نابته وخلاف وحطب وحشيش كلها للبائع ما لم يشترطها المشتري.

وكذا الدولاب يسقى به وله جذع ويروي به حيطان الدار يبطل خيار الرؤية.  
لو باع منزلاً في هذه الدار ووصف موضعه من الدار لم يصح حتى يحدده أربع حدود أم ثلاثاً.

السلم في الخفاف والقلائس والعمائم والأباريق واللحوم وأطناب القصب لا يجوز.

وكذا في الرمان والتفاح والبطيخ والقثاء وإن كان في حينه لم يجز. ولا يسلم الموزون في الموزون كالسمن في الزيت، والرطب في العسل، ولا الكيل في الكيل كالتمر في الحنطة، أما أحدهما في الآخر يجوز مثل الزيت في الحنطة. أما في المزروعات والعدديات يجوز كيف كان، فقد يحصل شرائط ولا يكون من جنسه.

ولو أسلم في الثمر وزناً وفي الدهن كيلاً لا يجوز. وعن أبي يوسف: إذا غلب عليه الوزن عرفاً جاز استحساناً يعني التمر. ولا بأس ببيع فلس بفلسين بأعيانهما يداً بيد. ولو باع طست نحاس بمائة فلس إلى أجل لم يجز، والله أعلم.

### من الكرخي

قال - رحمه الله -: لا تقدير لأدنى مدة أجل السلم كما لا تقدير لأدنى مدة أجل الخيار.

وقدر بعضهم في السلم بنصف يوم، وبعضهم ثلاثة أيام. والأول أصح. وما لا مؤنة له من الحمل يسلمه حيث لقيه عند أبي حنيفة - رضي الله عنه - وفي رواية البعض: يسلم مكان العقد وهو عندهما.

ولو افترقا ولأحدهما خيار رؤية أو عيب لا يضره بخلاف خيار الشرط. ولو أخذ عوض رأس ماله من غير جنسه لا يجوز. أما لو كان من جنسه ولكن أجود أو أردأ جاز بالتراضي.

وكذا في السلم فيه والإبراء عن رأس المال لا يجوز قبل قبضه، وعن المسلم فيه جاز.

ولو تقايلاً السلم وأخذ من رأس ماله عوضاً من غير جنسه لم يجز استحساناً ويجوز قياساً وهو قول زفر.

وما لا يجوز أن يكون مبيعاً لا يجوز أن يكون سلماً كالدرهم والدنانير لا يسلم فيها، خلافاً للشافعي - رضي الله عنه -.



ولو وجد رأس المال زيوفاً أو نبهجة بعدما افترقا فإن استبدالها في مجلس الرد بطل عند أبي حنيفة، وعندهما يبطل.

أما لو وجدها ستوفة أو رصاصاً أو استحق بطل بالاتفاق، ولو أجاز المستحق جاز. وإن وجد بعضه زيوفاً ينظر إن كان يسيراً لا يبطل استحساناً، قدره أبو يوسف بالثلث، ومحمد بالنصف، فإن زاد عليه بطل.

وإذا وجب دين على رب السلم بعقد بعد السلم لم يصر قصاصاً، أما لو وجب بغصب أو قرض من جنس المستحق يصير قصاصاً عند تمام الأجل، أما لا تقع المقاصة بين دين السلم ودين وجب قبله فما يتعين بالعقد فهو مبيع وما لم يتعين فهو ضمن إلا أن يقع عليه لفظ البيع.

قال الفراء: ما كان في الذمة هو الثمن هذا هو التفرقة بينه وبين المبيع. والدرهم والدنانير أثمان أبدأ ولا يتعينان بالعقد عندنا، أما ما يكال أو يوزن إذا جعلهما ثمناً لا بد من بيان مكان (الإيفاء كما في السلم عند أبي حنيفة وما لا يكال ولا يوزن لا يجوز أن)<sup>(1)</sup> يكون ثمناً إلا الثياب إذا وصفت وضرب لها أجل واعتبار لفظ بعت واشترت في سائر البياعات قياساً، وإنما استحسنته أصحابنا.

والأشياء المستحقة يتم العقد بدون اللفظ كم دفع درهماً إلى خباز فأعطاه الخبز من غير أن يقول بعت واشترت جاز.

ولو باع عيناً بعين أو ديناً بدين وسلم معاً لو أجله بالثمن سنة غير معينة فلم يحضر المشتري حتى مضت السنة والأجل من حين القبض عند أبي حنيفة - رضي الله عنه - وإن كانت سنة بعينها يصير حالاً، وعندهما يصير حالاً بمضي سنة من وقت العقد.

ولو جنى أجنبي على المبيع فاختر المشتري اتباع الجاني خرج المبيع عن ضمان البائع عند أبي يوسف خلافاً لمحمد - رحمهما الله -.

الملك في القرض لا يثبت إلا بالقبض حتى لو استقرض كرّ حنطة ودفع غرائره ليكيهه فيها لم يصر قابضاً.

لو باعه على أن المشتري متى باعه فالبائع أحق بثمنه فهو فاسد عند أبي يوسف ومحمد.

(1) العبارة سقطت من المخطوط (أ) وأثبتت في المخطوط (ب).

ولو باعه بشرط أن يرهنه بالثمن أو يعطيه به كفيلاً جاز إذا كان الكفيل حاضراً والرهن متعين وإلا فلا يجوز.

ولو شرط يحيل البائع بالثمن على المشتري أو ضمن ذلك المشتري لغريم البائع فهو فاسد. وكل شرط لا يقتضيه العقد وفيه منفعة لأحد فالعقد فاسد، وما لا منعة لأحد لا يفسد في رواية محمد عن أبي حنيفة.

وعن أبي يوسف: البيع فاسد.

ولو قبض المبيع قبل أداء الثمن من غير إذن البائع فتغيب في يده فللبائع أن يستردّه ويضمنه النقصان.

لو باع جبة على أن ظهارتها كذا أو بطانتها كذا فوجد الظهارة كما شرط والباقي بخلاف ما شرط فالبيع باطل، وإن كان الباقي موافقاً.

لو قال: أبيعك هذا الثوب على أنه أبيض، فوجده مصبوغاً، أو داراً على أنه لا بناء فيها فوجد فيها البناء، أو على أن لا نخل فيها فإذا نخل فالبيع فاسد.

وكذا لو باع على أن بناءهما آجر فإذا هو لبن فهو فاسد.

ولو باع داره بما فيها من الأجداع والأبواب والخشب والنخل فإذا ليس فيها شيء من ذلك لا خيار للمشتري مع كل ذي ناب من السباع وذي مخلب من الطير جائز معلماً كان أم لا.

وفي لحوم السباع المذبوحة روايتان. وبيع هوام الأرض ودواب البحر وحيواناته لا يجوز غير السمك. وعن أبي حنيفة - رضي الله عنه - في كل شيء أفسده الحرام والغالب عليه الحلال لا بأس ببيعه كسمن وقع فيه فأرة وما كان الغالب عليه الحرام لم يجز بيعه ولا هبته.

وقال محمد - رحمه الله - في الزيت إذا وقع فيه وذكر الميتة فإن كان الغالب الزيت جاز بيعه وإلا فلا.

ولو ساق الماء إلى أرض ولحقته مؤنة حتى نبت الكلاء لم يجز بيعه.

ولا يجوز بيع الكماء في الأرض، وبيع الأشربة المحرمة جائز سوى الخمر عند أبي حنيفة - رضي الله عنه -، وعندهما لا يجوز.

ولو جمع بين أمة اشتراها ولم يقبضها وأمة في يده فباعها حين باع التي في

يده خاصة. أما لو اشترى أمة بخمسمائة نقداً وخمسمائة إلى العطاء فسد البيع. لو اشترى دجاجة فوجد في بطنها لؤلؤة فهي للبائع، أما لو اشترى صدفة أو سمكة فوجد ذلك في بطنها فهي للمشتري. قال أبو يوسف - رحمه الله -: كل شيء يوجد في حوصلة الطير مما يأكله فهو للمشتري وإن كان من ثمره فهو للبائع. ووصية المبيع قبل القبض وإجازته لا يجوز.

ولو رهنه قبل القبض من البائع أو وهبه له لم يصح ومن غيره يصح. ولو قال لبائعه قبل القبض: بعه أو بعه لنفسك فقبِل فهو نقض للبيع. أما إذا قال: بعه لي لم يكن نقضاً فإن باعه لم يصح، ولو أمره بعتقه فأعتقه فهو عن بائعه جائز وعند أبي يوسف باطل. ولو خاف الإمام على هلاك أهل المصر له أخذ طعام المحتكرين ويفرّقه عليهم.

وإذا وجدوا وأرادوا مسألة التلجئة عقد بنسيئة لضرورة الأمر كالمدفع إليه وإنه على ثلاثة أضرب: أما في نفس المبيع بأن يقول: إني أظهر أنني بعت داري لك وليس ببيع في الحقيقة وإنما هي تلجئة ويشهد عليه لم يبع في الظاهر فالبيع باطل كبيع الهازل، وأما التلجئة في البدل نحو إن اتفقا في الشراء أن الثمن ألف ويتبايعان في الظاهر بألفين فالثمن ما هو مذكور في السرّ. وفي رواية أبي يوسف عن أبي حنيفة: ما هو المذكور ظاهراً.

والثالث اتفقا في الشراء أن الثمن ألف درهم ويظهر البيع بمائة دينار. وقال محمد - رحمه الله -: القياس أن يبطل العقد. وفي الاستحسان صحّ بمائة دينار. وقال محمد - رحمه الله -: في التلجئة هما بالخيار إن أجازا يجوز. أما لو أجاز أحدهما لا يجوز حتى لو قبضه وأعتقه لم يجز. بخلاف ما لو باعه مكرهاً فأعتقه المشتري، ولو اتفقا أن يقرأ ببيع لم يكن فأقر به لا يكون بيعاً ولا يجوز إجازتهما.

ولو ادعى أحد العاقدين أنه تلجئة لم تقبل بغير بينة. قال محمد - رحمه الله -: لو اشترى ثمرة بدا صلاح بعضها وقرب صلاح الباقي وشرط الترك على الشجرة جاز. أما لو تأخر إدراك البعض تأخراً كثيراً كثيراً جاز البيع فيما أدرك ولم يجز في الباقي وما أخرج الثمر في يده الترك من ثمره فهو للبائع والخيار المطلق عن الوقت لو

أسقطه أو حدث بالمبيع عيب أو مات المشتري في الثلاث جاز البيع عند أبي حنيفة - رضي الله عنه -، أما لو حدث شيء من ذلك بعد الثلاث بطل البيع. وعند أبي يوسف - رحمه الله -: جاز، ومتى اختصما أجراه على أن يمضي أو يفسخ. وفي رواية: إن أجاز وإلا فسخته. وعن محمد - رحمه الله - البيع فاسد ومتى أجاز جاز وإن كان هذا الخيار للمشتري فليس للبائع فسخه.

أما لو كان الخيار إلى مهب الريح أو موت فلان أو قدومه ثم أبطلا الخيار لم يجز البيع عند أبي يوسف، وعند زفر - رحمهما الله - لازم.

ولو ألحقا الخيار الصحيح بالعقد وإن كان الخيار فاسداً فسد البيع عند أبي حنيفة، وعندهما - رحمهم الله - إن كان الشرط فاسداً أبطلناه فلا يلحق بالبيع.

مباذعة المشتري الجارية اختياراً لها مكرهاً كان أو مطاوعاً وفي الطلاق رجعة وفي التقييل لا يبطل الخيار ما لم يقرّ المشتري أنه فعل ذلك بشهوة.

قُصّ حوافر الدابة وأخذ عُرفها ليس برضاه وحمل العلف عليها رضاه بها، وكذا الحلب.

وفي الرحي الطحن بها إبطال الخيار من أيهما وجد.

إذا بلغ الصبي في مدة خيار الوصي تمّ البيع فيبطل الخيار. وقال محمد: الإجازة تنتقل إلى الصبي وينعزل الوصي.

ولو اشترى الأب أو الوصي شيئاً بدين في الذمة وفيه الخيار، ثم بلغ الصبي، جاز العقد عليهما ثم الصبي بالخيار إن شاء أجاز العقد وإن شاء فسخ.

وبقبض الرسول لا يبطل خيار رؤية المرسل.

بخلاف الوكيل لو اشترى شيئاً في الأرض كالجزر والبصل فله الخيار إذا رأى جميعه، وبرؤية البعض لا يبطل خياره، وكذا إن رضي بالبعض، هذا عند أبي حنيفة، وعندهما - رحمهما الله -: إذا قلع سناً استدل على الباقي في عظمه وسمنه فرضي به فهو لازم له. وفي رواية بشر عن أبي يوسف - رحمهم الله - إذا قلع البائع أو المشتري بإذن البائع ما له قدر من الكيل أو الوزن فرضي به فهو لازم، وما دون هذا القدر لا يبطل خياره.

أما لو قلع كله أو بعضه بغير إذن البائع سقط خياره.

وقال أبو يوسف: إذا اختلفا فقال المشتري: أخاف إن قلعته لا يصلح ولا أقدر على الرد، وقال البائع: إن قلعته أخاف لا يرضى به قال من تطوع بالقلع جاز وإن تشاحا عليه فسخ القاضي البيع.

ولو وصف الأعمى ما اشترى ثم أبصر لا يعود خياره.

ولو اشترى البصير ثم عمي انتقل في الخيار في الرؤية إلى الصفة، ولو أراد أن يرده بخيار رؤية فقال البائع: ليس هذا الذي بعثك فالقول قول المشتري.

وكذا في خيار الشرط، أما في خيار العيب فالقول قول البائع.

التزُّ في العقار عيب، ولو قبض المعيب وهو عالم بالعيب يكون رضاه به.

عدم الختان لا يكون عيباً إلا في الكبير من المولودين غير الجنين.

وحذف الحروف في المصحف أو بعضه عيب.

ولو اشترى جارية تحسن الطبخ في يد البائع فللمشتري ردها وإن لم يشترط ذلك. بخلاف ما إذا اشتراها فوجدها لا تحسن الطبخ.

أكل بعض الطعام ثم وجد بالباقي عيباً لا يرد ولا يرجع بالنقصان عند أبي حنيفة - رضي الله عنه - واختلفت الروايات عنهما.

أما لو باع بعضه لم يرجع بالاتفاق. وإنما يقبل قول طبيين عدلين مسلمين في عيب المبيع.

الخصومة فيما عقد الصبي والعبد محجورين على موكلهما وما اشترى ممن لا شهادة له لم يبعه مرابحة عند أبي حنيفة، خلافاً لهما.

ويجب الاستبراء في الوصية والميراث من جنس القبض كما في الشراء عند أبي حنيفة. وعند أبي يوسف من حين يبدل المالك.

لو أسلمت المجوسية في يد المشتري بعد حيضة أجزت بها.

لو اشترى عبيدين بألف ثم زاده المشتري مائة جاز ويقسم على قدر قيمتها، أما الحط نصفين على سواء من غير اعتبار تفاوت القيمة ولهذا يصح الحط بعد هلاك المبيع والزيادة في الثمن من المشتري جائزة.

قبول الإقالة على المجلس كالبيع.

ولو وكل البائع رجلاً ليشتري له ما باع بأقل مما باع قبل نقد الثمن جاز عند

أبي حنيفة، وعند أبي يوسف - رحمهما الله - هو مشتري لنفسه. وقال محمد: هو مشتري للامر شراء فاسداً.

ولو اشتراه والد البائع أو ممن تقبل شهادته له لا يصح في هذه المسألة، خلافاً لهما، وأجمعوا لو اشتراه البائع بجنس آخر جاز.

### من شرح الطحاوي

قال - رحمه الله -: ينعقد البيع بلفظ الإيجاب نحو أن يقول البائع: أبيع منك هذا العبد بألف، وأراد به إيجاب البيع في الحال، فقال المشتري: اشتريت وقبلت، أو يقول المشتري أولاً: أشتري منك هذه الجارية بألف، وأراد به الإيجاب في الحال، فقال البائع: بعت، تم البيع كما لو غير اللفظين بالماضي.

أما لو خرج الكلام أمراً أو استفهاماً أو سؤالاً نحو أن يقول: اشترمني، فقال: اشتريت، أو قال: بعه مني، فقال: بعت، أو قال: اشتريت مني هذا، فقال: اشتريت، أو قال: اشتريت مني هذا على سبيل السؤال لا يصح حتى يقول البائع: بلفظ الماضي ثانياً فيجري بينهما ثلاثة ألفاظ العقد، اثنان من الأول، وواحد من الأخير.

ولو تعاقدا في طريق يمشيان أو على دابة سائرة مردفاً أحدهما صاحبه أو وكل واحد في محمل أو كانا على دابتين ينظر إن خرج المخاطب جوابه متصلاً بكلام صاحبه تم العقد بينهما، فإن فصل لا ينعقد وإن قل لتبدل حكم المجلس.

وكذا في خيار المجيزة إن وقفت حين خيرها الزوج فهي على خيارها وإن زالت على مكانها بطل خيارها.

وأما السفينة لا يبطل سكنه فإن حكمها حكم البيت.

ولو كانا واقفين فوجد من أحدهما شطر العقد ثم سار صاحبه خطوتين أو ثلاثة ثم أجابه لا ينعقد، وهكذا في جواب خيار المجيزة.

ولو كتب شطر العقد نحو أن يكتب: أما بعد، فقد بعت عبدي فلاناً منك بألف، فلما بلغه الكتاب قال في مجلسه ذلك: اشتريت بمحضر من الشهود صح.

وكذا لو أرسل إليه نحو أن يقول: بعت عبدي هذا من فلان الغائب بألف، فذهب يا فلان فقل له. فذهب الرسول فأخبره بما قال، فقال المشتري في مجلسه

ذلك: اشترت أو قبلت تمّ البيع بينهما بمحضر الشهود، أما شرط العقد لا يتوقف على قبول صاحبه وهو من غير هذين الوجهين وله الرجوع قبل بلوغ الكتاب إليه، واختار الرسول إياه علم به الرسول أو لم يعلم.

وكذا في النكاح والإجارة والكتابة، ومن له خيار الرؤية له أن يرد فيه الرؤية وينسخ بقوله رددت.

لو حاضت الجارية في يد المشتري في مدة خياره أو وجد بعض الحيض لا يجتزي بتلك الحيضة عند أبي حنيفة - رضي الله عنه - ولو ردها إلى البائع لا يجب عليه أن يستبرئها وإن كان بعد قبض المشتري. وعندهما يجب إن كان الفسخ بعد القبض، وأجمعوا في الإقالة بعد القبض أنه يجب، أما لو كان الخيار للبائع فلا استبراء عليه كيف ما وقع الفسخ.

ويجوز إسلام الموزون في المكيل على الإطلاق، ولا يجوز إسلام المكيل في المكيل على الإطلاق.

أما إسلام الموزون في موزون لا يتعين لا ينعقد بالعقد لا يجوز نحو إسلام الدراهم في الدنانير، وما يتعين يجوز نحو إسلام الدراهم في الحديد والزعفران وأواني الصفر أسلمها في الوزنيات جاز في غير جنسه.

ولا يجوز بيع الكيللي بالكيللي كيف ما كان إلا أن يكونا موجودين أضيف العقد إليهما في ملكه غائباً كان أو حاضراً.

وكذا في الوزني والتقابض في المجلس ليس بشرط إلا في الدراهم والدنانير.

إذا كان البدلان سلعة فالثمن ما أدخل فيه حرف الباء.

ويجوز السلم بلفظ أخذ خلافاً لزفر - رحمه الله -.

ولو تباعا دراهماً بفلوس فقبض أحد البدلين شرط في المجلس فكذلك كل ما يحرم فيه النساء والفلوس لا يتعين، وإن عينت في العقد إلا إذا باع بعضها ببعض متفاضلاً عدداً فيتعين، خلافاً لمحمد - رحمه الله -.

والتقابض للبدلين فيه شرط في المجلس بالاتفاق.

أما لو اشترى بدرهم مائة فلس فافترقا عن قبض أحد البدلين جاز.

ولو تقابضا ثم استحققت الفلوس لا تبطل بل يجب مثلها.

ولو اشترى شيئاً بالفلوس ثم وجد البائع فيها ما يكسد فحكمه كالزيوف في الدراهم على الاختلاف.

ولو باع التمر أو الحنطة وزناً أو كان بينهما ثم قسماه مجازفة لا يجوز إلا مكايلة.

وأبو يوسف - رحمه الله - اعتبر غالب استعمال الناس في ذلك كيلاً أو وزناً. ولو باع شاتين مذبوحتين غير مسلوختين بشاة مذبوحة أو مسلوخة لم يجز. ولو تبايعا حنطة مقلية أو دقيق حنطة بدقيق حنطة أو سويقها بسويقها وتساويا كيلاً جاز.

أما المقلية بغير المقلية أو الحنطة بدقيقها أو سويقها لا يجوز. وكذا حنطة مطبوخة بغير مطبوخة.

وروي عن أبي حنيفة - رضي الله عنه - قال: لا خير في بيع الحنطة بالخبز وبيع الدقيق بالخبز يداً بيد، ولا نسيئة. وعن أبي يوسف - رحمه الله - لا بأس بأن يسلم الحنطة في الخبز.

وورد النهي عن المزابنة والمحاولة<sup>(1)</sup>. ورخص في العرايا<sup>(2)</sup>. والمزابنة المعاملة في النخيل. والمحاولة المزارعة.

وقال بعضهم: المزابنة بيع على النخل تمر مجذوذ ومثل كيله خرساً. والمحاولة بيع حنطة في سنبها بحنطة مثل كيلها خرساً.

وأما العرية المرخص فيها أن يعري الرجل الآخر تمر نخيله أي يعطيه أو يهبه فلا يأخذها المعري له حتى يبدو للمعري ويكره دخول المعري له في بستانه فيعوضه مثل من التمرالمجدوذ جاز.

(1) روى البخاري في باب: بيع المزابنة وهي بيع الثمر بالتمر وبيع الزبيب بالكرم، رقم: 2074. ورواه أيضاً مسلم، باب: تحريم بيع الرطب، رقم: 3958.

والمحاولة: أن يباع الزرع بالقمح واستكراء الأرض بالقمح.

(2) روى البخاري، باب: بيع الزبيب بالزبيب، من حديث زيد بن ثابت أن النبي ﷺ رخص في العرايا بخرصها، رقم: 2064.

ورخص: أي أذن وأباح من الرخصة، وهي التسهيل في الأمر والتيسير.

والخرص: تقدير ما فيها من الرطب إذا صار تمرأ. والأصل فيه: الحزر والتخمين.

وروى حديث العرايا مسلم أيضاً رقم: 3956.



وهذا التفسير مروى عن عطاء ومالك وابن جريج.

ولو اشترى شجرة للقلع فله أن يقلعها بأصلها من العروق وليس له أن يحفر الأرض إلى منتهى العروق، وإنما يقلع ما عليه العرق إلا أن يشترط البائع قطعها من فوق الأرض فإنه يقطع على وجه الأرض، ثم ما ينبت بعده من الجرثوم والعروق فهو للبائع.

أما لو اشترها مع قرار الأرض فإنه لا يجبر على قلعها حتى لو قلع له أن يغرس مكانها أخرى.

أما لو اشترها ولم يشترط شيئاً فلا يدخل الأرض في البيع عند أبي يوسف، وعند محمد - رحمه الله - له الشجر مع قرارها من الأرض.

وأجمعوا لو أقر بشجرة في أرضه لرجل دخل قرارها من الأرض يجب الإقرار. ولو اشترى ثمرة على شجرة بعد طلوعها ومن بدو صلاحها جاز وإن لم يكن منتفعاً في الحال بها.

وكذا لو اشترى زرعاً أول ما ظهر البقل ثم لو استأجر الأرض ليدرك البقل حباً صحَّ ويجب الأجرة وتطيب الغلّة.

أما لو استأجر (الشجر لتدرك الثمرة فإذا تركها لتدرك طابت له الثمرة ولا ينعقد الإجارة)<sup>(1)</sup> ولا يجب عليه الأجرة.

ولو اشترى عبيدين فقتل أحدهما صاحبه قبل القبض إن شاء المشتري أخذ الباقي بكل الثمن أو فسخ العقد.

أما لو اشترى حيوانين سوى بني آدم فقتل أحدهما صاحبه يأخذ المشتري الباقي منها بحصته من الثمن.

ولو اشترى جارية على أنها حامل جاز. وعن بعضهم لا يجوز. وقال الفقيه أبو جعفر - رحمه الله - إن كان هذا الشرط من البائع جاز، ومن المشتري لا يجوز.

ولو اشترى شاة على أنها حامل وعلى أنها تضع حملها إلى شهر أو على أنها تحلب كذا فالبيع فاسد. وفي رواية الكرخي وعن الحسن بن زياد عن أبي حنيفة - رحمهم الله - إنه جائز كما لو اشترها على أنها لبون وعلى هذا سائر الحيوانات سوى بني آدم.

(1) سقطت من المخطوط (أ) وأثبتت في المخطوط (ب).

لو اشترى جارية على أن يطأها أو على أن لا يطأها فهو فاسد، خلافاً لمحمد - رحمه الله - .

لو باع الأرض أو الكرم دخل فيه البناء والأشجار ولم يدخل المرافق إلا بالذكر كالثمار والزروع.

أما الرهن يدخل فيه الكل من غير الذكر.

لو باع بيتاً وهو عبارة عن بناء مسقف لا يدخل فيه ما على علوه من البيت، وإن ذكر الحقوق.

ويجوز بيع ما ملك بالأرض والوصية قبل القبض منقولاً كان ذلك أو عقاراً، كذا المهر وبدل الخلع وبدل العتق وبدل دم العمدة صلحاً، وكذا في القسم.

باع أحدهما نصيبه قبل قبضه يجوز إن كان مما يجبر على القسمة عند الطلب والثياب الموصوفة يجب في الذمة سلماً متى ذكر شرائطه، وقد يجب من تمر سلم بأن اشترى عبداً بثوب موصوف في الذمة حتى جاز أن يفترقا من غير قبض العبد وكذا لو جعله أجرة الدار.

لو باع بقرة على أنها حلوب أو لبون جاز في رواية الطحاوي، ولا يجوز في رواية الكرخي.

ثم لو اشتراها على هذا الشرط وحلبها ووجد بخلافها لم تزد ولكن يرجع بالنقصان.

أما لو لم يشترط ولكن نظر المشتري إلى ضرعها وهو ممتلىء ولم يعلم أن صاحبها قد صرّاها<sup>(1)</sup> وهي محفلة فاشتراها فوجدها مصراة فهو عيب يرجع بحصته كما لو شرط. وقال بعضهم: لا يرجع، وذكر الأول أصح.

وكل عيب في عورات الجوارى يتوصل إلى ذلك بقول النساء، فإن أخبرت به

(1) صراها من التصرية، وهي: ربط ضرع الناقة أو الشاة وترك حلبها اليومين أو الثلاثة حتى يجتمع اللبن في الضرع، وقد ورد النهي عن ذلك في الحديث المتفق عليه: أن النبي ﷺ قال: «لا تصروا الإبل والغنم فمن ابتاعها بعد فإنه بخير النظرين بعد أن يحتلبها، إن شاء أمسك وإن شاء ردّها وصاعاً من تمر». انظر: البخاري، رقم: 2041. ومعنى بخير النظرين: أي يختار أنفع الرأيين له. وإن شاء أمسك: أي رضي بالبيع.

امرأة واحدة قبل القبض لا يفسخ البيع ولكن يحلف البائع بأن ما بها هذا العيب، وبعد القبض لو أخبرت واحدة عدلة بالعيب للمشتري المخاصمة ويحلف البائع بأنها كذلك حين باع يعرف خبرها لا يمين في الموضوعين.

السكون في الدار بعد اطلاعه على العيب يكون رضاء في رواية دون رواية.

لو باع جارية وعليها ثياب نفسها أو لبستها للعرض لا يدخل في البيع ويعتبر فيه عرف الناس وعادات البلاد.

ولو باع عبده الأبق ثم ظهر العبد وسلّم إلى المشتري جاز، وأيهما امتنع يجبر على اقتضاء العقد ولا يحتاج إلى بيع جديد.

أما لو طلب المشتري التسليم وعجز البائع بأن لم يظهر العبد فيفسخ القاضي بيعه ثم ظهر العبد يحتاج إلى بيع جديد كما لو اشترى المغصوب فصحة البيع موقوفة على التسليم. هكذا ذكر الكرخي. وذكر محمد بن شجاع البلخي: أنه إلى بيع جديد متى ظهر العبد في الوجهين جميعاً بخلاف المغصوب الذي في يد الغاصب لكونه مضموناً عليه، وكذا البهيمة النادرة.

لو باع فضولي مال غيره فله فسخه قبل أن يجبر مالكة.

أما لو تزوج امرأة بغير أمره ليس له فسخه قبل أن يجيز الزوج.

ولو فسخ المرأة قبل إجازته جاز فسخها، فلو مات المالك ليس للورثة أن يجيزوا بيع الفضولي.

لو باع الصبي أو المحجور أو اشترى أو تزوج امرأة أو زوج أمته أو كاتب عبده أو عقد عقداً يجوز عليه لو فعله الوصي يوقف على إجازة وليه حتى لو بلغ الصبي قبل أن يجيزه الولي، فأجازه بنفسه جاز.

وكذا لو وكل وكيلاً بهذه التصرفات يوقف كله إلا الشراء فإنه ينفذ على

الموكل.

أما لو اشترى أو باع هذا الصبي بغير فاحش أو زوج عبده أو طلق امرأته أو أعتق عبده أو خالع منكوحته أو وهب ماله أو تصدق لا يصح أصلاً وإن بلغ وأجاز لا يجوز والتوكيل بها لا يجوز أيضاً.

ولو اشترى رجل لرجل شيئاً وقال: اشترت هذا لفلان، فإنه ينقد على الوكيل

وإن أجاز فلان ما لم يسبق به بوكيل. وذكر بعض مشايخنا - رحمهم الله - أن الملك يقع للوكيل ثم ينتقل إلى موكله.

وقال آخرون: يقع لموكله ابتداء لسبق أمره.

اتفقوا في النكاح أنه لا يقع عن الوكيل في موضع ما إلا إذا أضافه إلى نفسه يقع عن الوكيل.

ولو اشترى الفضولي شيئاً لغيره ثم إذا أجاز ذلك الغير نظر الفضولي وقوعه لذلك الغير فسلم إليه كان كبيع التولية حتى لو أراد بعده أن يستردّه لما علمه أنه كان ينفذ عليه ليس له أن يستردّه. وقال محمد: لو اشترى شيئاً وهو أعمى لا يحسّ ولا يشم ولا يذاق مثل الثمار على رؤوس الأشجار فإنه يقوم من المبيع موضعاً لو كان بصيراً لراه ثم يوصف له أقصى ما يمكنه. وفي رواية: لا بدّ أن يقول رضيت. وعن الحسن بن زياد يوكّل بالرؤية بصيراً، ونهى عن بيع الملامسة بأن تراضيا على سلعة فلمسه المشتري بعد المساومة. ونهى عن المنابذة بأن أراد المالك إلزام البيع وفي السلعة إليه يلزمه شاء أو أبى صاحبه.

ونهى عن بيع بأن أراد المشتري وضع الحصاة على السلعة فلم يقدر مالكتها على الفسخ، فهذه عقود الجاهلية كلها منهي عنها.

ولو اشترى ناقة حلوباً أو بقرة حلوباً أو شاة حلوباً فرأها كلها وكذا رؤية الوكيل بالقبض عند أبي حنيفة خلافاً لهما.

ويؤمر الأب والعم والأخ ببيع المنقول وغيره مما يحتاج إلى ذلك لقضاء دين الميت وليس له أن يتجر في التركة وأجرة الوزن على المشتري وأجرة كيال المبيع على البائع. وقيل: أجرة الناقد أيضاً.

نهي عن بيع وشرط، وعن شرطين في بيع، وعن صفقتين في صفقة، وعن بيع وسلف، وعن ربح ما لم يضمن، وعن بيع ما لم يقبض، وعن بيع ما ليس عند الإنسان. فالأول ما شرط فيه منفعة لأحدهما، والثاني أن يبيع بألف إلى شهر أو بألفين إلى سنة، والثالث شرط حمل المبيع إلى منزله وأخوات هذا نحو خياطة المبيع وطحنه. والرابع شرط منفعة العوض أو الهبة، والخامس اختيار المشتري اتباع الجاني بالأرش فإن كان الثمن ألفاً فأخذ موجب الجناية ألفاً يتصدق بخمسائة إذا كان الأرش من جنس الثمن، أما لو أخذ من خلاف جنسه طاب كله. والسادس باع

ما اشترى من المنقولات قبل قبضها. والسابع باع الطير في الهواء أو السمك في الماء.

ونهي عن النجش وهو أن يزيد في ثمن السلعة لا رغبة له فيها ولكن ليحمل الراغب فيها على الزيادة.

ونهي عن تلقي الركبان وهو المحتكر<sup>(1)</sup>.

ونهي عن أن يسوم الرجل على سوم أخيه، وأن يخطب على خطبة أخيه ومن كان له دين على رجل فأخره إلى أجل لزمه التأخير عن دين القرض، فإن تأجيل القرض لا يصح كتأجيل الجارية في البيع الفاسد.

اتصل به القبض بغير إذن البائع لا يوجب الملك، والزيادة المتصلة كالجمال أو المنفصلة المتولدة من الأصل كالولد والعقر لا يمنع الفسخ في البيع الفاسد.

أما المتصلة غير المتولدة كالبناء في الدار والصنع في الثوب يقطع حق البائع عند أبي حنيفة - رضي الله عنه - خلافاً لهما.

وأما المنفصلة غير المتولدة كالهبة والكسب فيسترد المبيع مع الزيادة ولا يطيب له ويتصدق وإن هلك في يد المشتري لا شيء عليه كالمتولدة سواء.

أما لو استهلكها كالولد فهذا فرع مسألة زوائد الغصب.

ولو هلك المبيع والزوائد فإنه يستردّها البائع إذا كانت متولدة كالولد وصحة قيمة المبيع وإن كانت غير متولدة كالكسب لا يسترد فهي للمشتري ويغرم قيمة المبيع البائع.

ولو باع بثمن حالّ ثم أجّله إلى مدة مجهول جهالة متقاربة كالقطاف والحصاد صحّ ولو كانت متقاربة كهبوب الريح ومجيء المطر لا يصح.

ولو اشترط أداء الثمن في مصر نظر إن ضرب له أجلاً يمكن الوصول إليه فيرجع، وإن لم يمكن الوصول إليه فيه لا يصح البيع سواء كان له حمل أو مؤنة أو لا، فصار كأنه لم يضرب الأجل فهو باطل.

(1) وللتلقي صورتان، إحداهما: أن يتلقى المشترون للطعام منهم في سنة حاجة لبيعه من أهل البلد بزيادة. وثانيهما: أن يشتري منهم بأرخص من سعر البلد وهم لا يعلمون بالسعر. حاشية ابن عابدين 102/5.

ثم ما ليس له حمل ومؤنة فللبائع أن يطالبه بالأداء متى حل الأجل في الأجل الصحيح في أي موضع كان، أما فيما له حمل ومؤنة فلا يجبر على تسليمه إلا في الموضع المشروط.

وكذا لو أراد المشتري تسليمه في غير الموضع المشروط فأبى البائع إلا في الموضع المشروط على هذا.

ولو كان الثمن عيناً فشرط التسليم في مصر آخر ضرب الأجل أو لم يضرب واشترطه تسليم المبيع بمصر آخر ضرب الأجل أو لم يضرب فالباع فاسد في الوجهين جميعاً.

شرائط السلم سبعة في قول أبي حنيفة - رضي الله عنه -: اثنان في رأس المال وذلك إعلام قدره وزنياً أو عددياً، وتسليمه إلى المسلم إليه قبل افتراقهما بالأبدان، وخمسة في المسلم فيه، إعلام جنسه وإعلام صفته وإعلام قدره وإعلام أجله، وبيان مكان الإيفاء.

والإسلام في الفلوس عدداً جائز خلافاً لمحمد - رحمه الله - .

ولو دفع الثمن إلى الكفيل استعجالاً فتصرف فيه وريح طاب له. وقد اضطربت الروايات عن أبي حنيفة فيما كان الدين مما يتعين في العقود كالمكيل والمعدود.

وأما لو دفع الدين إلى الكفيل على سبيل الرسالة ليؤدي إلى ربّ الدين ولم يدفعه معاً فيصدق الوكيل وريح لا يطيب سواء كان الدين دراهم أو دنائير أو كيلياً أو عددياً. هذا عندنا. وقال أبو يوسف - رحمه الله -: طاب له. وهذا كالاختلاف في الغاصب والمودع فتصرفا في الوديعة والمغصوب لا يطيب له الدفع في قولهما. وعند أبي يوسف يطيب له.

ويجوز السلم بعد قبضه مرابحة وتولية ومواضعة.

ولو زوج أمته قبل أن يشتريها فللزوج وطؤها، فقال محمد - رحمه الله -: أحبّ إليّ أن يستبرئها، وكذا إذا رأى أمته أو امرأته تزني أحبّ إليّ أن يستبرئها بحيضة ولا أوجب. وعند أبي يوسف: لا استبراء في الأبكار.

استبراء السبي بعد الإحراز عندنا. وقال محمد - رحمه الله -: لا بأس بوطئها في دار الحرب بعدما استبرأها بحيضة فيما أعطاه الإمام من نصيبه.

ولو تزوج بأمته ثم استبرأها من ساعته لا استبرأ عليه.

### من أجناس الناطفي

قال في نوادر ابن رستم: قال أبو حنيفة: لا يجوز السلم في الخبز. وفي نوادر معلّى عنه: لا خير في قرض الخبز<sup>(1)</sup>.

وفي نوادر ابن شجاع: جاز عند أبي يوسف - رحمهم الله تعالى - السلم في الخبز وزناً معلوماً وصنفاً معلوماً.

وفي نوادر ابن سماعه: يجوز قرض الخبز وزناً. هذا هو المشهور عن أبي يوسف.

وذكر في نوادر معلّى عنه: لا خير في قرضه.

وفي نوادر هشام عن محمد: لا بأس بقرض الخبز عدداً.

قال: قلت لمحمد: لو استقرض فاستعظمه وقال: لا يجوز وزناً وفي كتاب إجارة الأصل لو استأجر عبداً للخدمة شهراً بعشرة دراهم وعدداً في الخبز لم يجز لجهالته.

وفي نوادر ابن رستم: لو باع رغيماً بقيق جاز إذا كان يداً بيد، وإن كان نسيئة إن كان الرغيغ نقد أجاز وإلا لم يجز.

وعند أبي يوسف - رحمه الله -: لا بأس بالحنطة بالخبز مثلين بمثل نقداً أو نسيئة.

وكذا الدقيق بالخبز فإنه موزون مكيل.

وعن محمد: أسلم خبزاً بعينه في الدقيق جاز ولو جعل الدقيق رأس المال لم يجز.

وعن الحسن بن زياد: أسلم الثمن في الناطف جاز.

أما لو أسلم الرب في الناطف لم يجز كإسلام السيف في الحديد.

وعن محمد: لا بأس بإسلام قطن في ثوب أما إسلامه غزل قطن في قطن لا يجوز.

(1) وفي المحيط البرهاني: عن محمد: أنه جَوِّزَ قرض الخبز عدداً، وقال: الوزن في قرض الخبز من الدنائة، والعد أحب إليّ.

وعن محمد - رحمه الله -: لو باع النخالة بالدقيق لا يجوز.

وعن محمد: في يده دراهم معيَّنة فقال: إن اشتريت بها شيئاً فهو في المساكين صدقة فاشترى بها شيئاً ودفعها لا يحنث.

ولو قال: والله لا أشتري بهذه الدراهم شيئاً، فاشترى بها لم يحنث.

وعن أبي يوسف - رحمه الله -: لو اشترى عبداً فوجده حرّاً فله استرجاع دراهمه التي أعطاهام ثمناً.

وعن أبي حنيفة: اشترى ثوباً بعشرة دراهم جياد فأعطاه زيفاً فرضي به البائع ثم باعه المشتري مرابحة على عشرة جياد وحلف أنه اشتراه بالخيار لم يحنث. وعند أبي يوسف - رحمه الله - يحنث.

**قبض:** لو أحال البائع غريمه على المشتري بالثمن وضمن ذلك المشتري لغريمه فللمشتري أخذ المبيع قبل قبض الغريم دينه منه.

أما لو أن المشتري أحال بائعه بقبض ثمن السلعة على رجل كان للمشتري عليه دين وضمن ذلك للبائع مع المشتري عن قبض المبيع حتى قبض الثمن.

وذكر في نوادر ابن سماعة على ضد هذا، فإن البائع متى أحال غريمه على المشتري له منع المبيع ولو أحاله المشتري على غريمه ليس له منعه.

**تلف:** عن محمد - رحمه الله -: اشترى زيتاً من خابية وأمره أن يكيّله في خابية المشتري أو استعاره من بائعه وفيه ثقب وهما يعلمان به، فكال فيه فانصب فهو من مال المشتري.

أما لو كانت صحيحة ثم انكسرت وانتقبت فسأل فهو في مال البائع.

ولو انتقبت بعدما كالم حصته ثم كالم بعده لم يلزمه إلا ثمن الأول.

وعند محمد - رحمه الله -: لو اشترى سمناً فأمره أن يكيّله في وعاء المشتري

فكالمه ليزن عليه فانكسر الإناء فإنه من مال البائع.

أما لو جعله فيه بعد الوزن ثم اندفق فهو من مال المشتري.

ولو قال للبائع: زن لي في هذا الإناء كذا وكذا رطلاً وابعث به مع غلامك،

ففعل فاندفق في الطريق فمن مال البائع. إلا أن يقول: ادفعه إلى غلامك فحينئذ

يكون من مال المشتري، ففرق بين ابعث وبين أدفع فصار وكيلاً.



وعن محمد - رحمه الله -: اشترى شيئاً، فقال البائع: ضعه على يدي فلان حتى آتيك بالثمن، فهلك في يد فلان فمن مال البائع.

وكذا لو قال: ادفعه إلى فلان لا يدفعه إليك ولا إليّ فمن مال البائع، فإن له أن يسترجع منه.

أما لو قال: ادفعه إلى فلان إلى أن آتيك بالثمن فدفعه إليه صار في قبض المشتري ولا يقدر البائع أن يسترجعه، وصار فلان وكيل المشتري بالقبض.

وعند أبي يوسف - رحمه الله -: لو قال زن لي الألف التي لي عليك في هذا الكيس وادفعه إليه، فوزن الألف وجعلها فيه، لا يكون قابضاً.

أما لو اشترى كراً من أصناف طعام وقال له: كل لي في هذا الوعاء صار قبضاً. وذكر في بيوع الأصل: لو قال ربّ السلم للمسلم إليه: كل ما لي عليك من الطعام في غرائر ودفعها إليه لم يصير به قابضاً مع عسر ربّ السلم، أما لو كان في شراء طعام بعينه كان قبضاً.

بيّنة: لو اشترى داراً على أنها ألف ذراع وقبضها لا يجوز بيعها حتى يذرع. عن ابن زياد في المجرد.

وعن أبي حنيفة - رحمه الله -: المعدود كالمكيل والموزون لا يجوز بيعه حتى يعده.

أرض في يدي رجل يدعي أنها له فأقام آخر بيّنة أنه اشتراها من فلان بثمان مسمّى ونقده لا يقبل بينته حتى يشهدوا أنه باعها وهو يومئذ يملكها، أو شهدوا أنها أرض هذا المدعي اشتراها من فلان، أو شهدوا أنه اشتراها من فلان فقبضها منه، صحّ حتى لو جاء الغائب وأنكر البيع لا يسمع والبيع نافذ للمشتري ولا يحتاج إلى إعادة البيّنة.

أما لو قال صاحب اليد إنها للبائع الغائب ولا يدعي رقبته لنفسه لا تقبل بيّنة المشتري بمجرد إقراره ذي اليد.

وفي نوادر ابن رستم: لو شهدوا بالشراء وقبض المشتري لا يقبل ما لم يشهدوا أنه باعها وهو يملكها.

ولو شهدوا أنه باعها وهي في يده وقت البيع ويوم الخصومة هي في يد ثالث غير البائع والمشتري لا تقبل الشهادة في قولهم.

ولو قال صاحب اليد: إن الأرض لفلان الغائب وأقام الشهود فقال الشهود: دفعه إليه رجل نعرفه بوجهه ولا نعرفه باسمه ونسبه، دفع عنه الخصومة عندنا. وقال محمد - رحمه الله -: لا يدفع ما لم يوجد ثلاث معانٍ: معرفة اسمه، ومعرفة نسبه، ومعرفة وجهه.

وقال في الجامع قال صاحب اليد: أودعني رجل لا أعرفه، وقال الشهود: هو فلان، فعرفه لا يدفع الخصومة.

ولو قال الشهود: ولو حضر الذي دفعه لا يعرفه بوجهه. وقال صاحب اليد: هو فلان أعرفه، لا تندفع الخصومة حتى يتفق الشهود ومن في يده على معرفته. ولو قال المشتري لصاحب اليد: قد وكلني البائع بالقبض منك ولا بيّنة لي أحلف بالله ما يعلم ذلك.

قال في الجامع الكبير: على المودع اليمين.

وفي نوادر ابن سماعة عن محمد: لا يمين عليه.

وفي نوادر ابن رستم: أقام البيّنة أنه اشترى غلاماً من الذي في يديه ولم تقل الشهود أنه يملكه ولا أنه غلامه وأقام الذي في يده البيّنة أنه غلام أودعه إياه، اندفعت الخصومة.

أما لو أقام المدعي أنه اشتراه منه وهو يملكه يقضي للمدعي.

**محرم:** لا يجوز بيع دود القز وبزره خلافاً لمحمد - رحمه الله -، أما عنده فراش القز لا يجوز بيعه.

عن محمد - رحمه الله -: إذا كان الدود وورق التوت من واحد والعمل من الآخر على أن يكون القز بينهما نصفين أو أقل أو أكثر لا يجوز. وكذا لو كان العمل منهما ولا يجوز إذا كانت البيضة منهما والعمل منهما فهو بينهما نصفان.

أما لو كان على الثلث أو الثلثين لا يجوز.

وكذا لو كان البزر من الرجل والعمل منه وهو بينهما نصفان لا يجوز وينبغي

أن يكون البيض منهما ويشترط العمل على صاحب الورق ثم إن لم يعمل لم يضره. هذا كله في نوادر ابن رستم.

وعن الحسين: أنَّ أبا حنيفة - رحمه الله - يجيز بيع السرطان والسُّلحفاة والضفادع حال حياتها وبعد موتها لا يجوز، ويجوز بيع الجراد بخلاف هوام الأرض. ويجوز بيع لحوم الحمر والسباع والكلاب المذبوحة لإيكال الكلاب، وكذا جلودها وعظامها، ولا بأس بإذابة شحومها للسراج وإن كانت ميتة يكشط اللحم عن العظام فلا بأس بذلك العظام.

ولو باع السباع وغيرها مما ذكرنا بعد ذبحها جاز، وكذا شحمها إذا بيّن البائع للمداواة والجروح والقروح، وكذا السنور والدب والفهد والفيل والأسد والثعلب والكلب.

وعن الحسن بن زياد في المناسك: يجوز بيع شعر الإنسان<sup>(1)</sup>.

وكذا في نوادر ابن رستم بخلاف شعر الخنزير. وعن أبي يوسف - رحمه الله - في كتاب صلاة الأثر: يطهر جلد الخنزير بالدباغ ولو وقع في المملحة وصار ملحاً يجوز أكله. وقال محمد - رحمه الله - لا يؤكل.

وعن محمد - رحمه الله -: لا يجوز بيع العذرة<sup>(2)</sup> أما الانتفاع بها في الكروم وغيرها لا بأس كشعر الخنزير.

وعن الحسين بن زياد: لو وقعت قطرات خمر في جبّ ماء يجوز بيع ذلك الماء غالباً إذا تبين ذلك.

وكذا الفأرة وقعت في الزيت والزيت غالب، أما لو كانت النجاسة غالبية لا يجوز بيعه وإن بيّن.

وعن أبي يوسف - رحمه الله -: يجوز بيع الكفرة فيما بينهم من لحوم الشاة (قتلوها بالعصا على الرؤوس كما أجاز المجوس فيما بينهم ويجوز بيع الشاة)<sup>(3)</sup> منهم

(1) في الجامع الصغير: لا يجوز بيع شعر الإنسان لأن الإنسان مكرم، فلا يجوز أن يكون منه شيء مبتدل، وهو طاهر عندنا على الصحيح. باب: ما يجوز بيعه وما لا يجوز، ص 329.

(2) أي العذرة الخالصة بخلاف المخلوطة بالتراب. والسَّرحين (الزبل). والعذرة: بفتح العين وكسر الذال: رجيع الآدمي.

(3) العبارة سقطت من المخطوط (أ) وأثبتت في المخطوط (ب).

مع العلم بأنهم يفعلون بها ذلك كما يجوز بيع الأرض منهم وإن علم أنهم يتخذونها كنيسة وبيع العصير منهم مع العلم بأنهم يتخذونه خمراً، واقتناء الكلب والفهد والأسد وغيرها مكروه إلا لضرورة الخوف من اللصوص وغير ذلك.

**وصي:** تصرف الأب والجد أب الأب ووصيهما والقاضي وأمينه والوكيل بالشراء جائز قدر المحاباة فيما يتغابن فيه الناس وذلك خمسون من الألف ونصف عشر من عشرة دراهم. وذكر في نوادر هشام: لو باع الأب ما يساوي ألفاً بدرهم جاز البيع في قول أبي حنيفة، فإن يصرفها لا يستفاد من حيث الحكم.

أما ما يستفاد بالأمر كالوكيل بالبيع وأخذ شريكي العنان والمفاوض والمضاربة جائز فيما لا يتغابن في مثله في حق الغير في قول أبي حنيفة خلافاً لهما. وأما الذي يستفاد بالأمر من الغير لنفسه كالصبي المأذون والمكاتب فيجوز بيعهم فيما لا يتغابن عنده أيضاً خلافاً له.

وأما المريض فهو لا يجوز إلا بمثل قيمته إلا إذا كان عليه دين، وأما تسليم ما ذكرنا في النكاح في ستّ مواضع لا يتحمل الغبن اليسير فما باع المريض الذي عليه دين يحيط بماله.

ورب المال باع مال المضاربة.

والوارث اشترى شيئاً من مورثه.

والغاصب قال قيمة الجارية المغصوبة ألف فأخذها ربّ الجارية على قوله مع يمينه ثم ظهرت الجارية وقيمتها ألف درهم ووافق لصاحبها أخذها ولا يحل للغاصب وطؤها.

والخامس: أوصى بثلث ماله ثم باع الوصي في مرضه وحاباً دانقاً فإنه يدخل المحاباة في ماله.

والسادس: الوكيل بالبيع باعه من غير الوكيل أو أمته أو ضمن لا يجوز شهادته له ولا تجوز تلك المحاباة، ويجوز البيع بقدر قيمته في قول أبي حنيفة. وذكر في المضاربة الكبير، وذكر في بيوع الأصل أنه لا يجوز البيع بحال.

**أب:** في كتاب الحلال والحرام لابن شجاع: لو أن القاضي أمر رجلاً ببيع مال اليتيم فوكل رجلاً ليشتري ذلك للقاضي لا يجوز، ولو وكل الأب رجلاً ببيع ماله ثم اشتراه الأب للصغير جاز.

لو اشترى الوصي أو القاضي مال اليتيم لنفسه جاز إذا كان خيراً لليتيم في قول أبي حنيفة.

وذكر في الهاروني: لو كان للأب جارية فقال الأب: اشهدوا أنني اشتريت هذه جارية ابني من ابني الصغير بألف جاز والجارية في يد الأب صار قابضاً ولا يحتاج إلى القبول.

وكذا لو باع الأب مال نفسه لا يحتاج إلى القبول كالعم زوج ابنته من ابن أخيه لم يشترط القبول. وقال في الهاروني: الثمن لزم الأب بشراء مال ولده لا يبرأ منه حتى ينصب القاضي وكيلاً عن الصغير فيقبضه من أبيه بأمر القاضي ثم يأمره القاضي برده إلى أبيه فيكون ودیعة في يده من أبيه.

وفيما باع الأب داره من ولده وهو فيها ساكن لم يصير الابن قابضاً حتى يفرغها حتى لو انهدمت قبل تفرغها يكون من مال الأب، ومتى فرغها صار الابن قابضاً ولم يشترط تسليمها إلى أمين القاضي ولو سكنها بعدما فرغها وجعل فيها متاعه أو عياله صار بمنزلة الغائب.

**مشاع:** لو اشترى نصيب أحد الشريكين من البناء من غير أرض لم يجز البيع. وكذا لو باع نصف شجرة مشتركة من ثمر الأرض لم يجز ومع الأرض يجوز. وكذا مزرعة بين رجلين باع أحدهما نصيبه من آخر لم يجز. وكذا النخل ولو باع من شريكه جاز.

وفي نوادر هشام لم يجز أيضاً من شريكه ولو كان الزرع بين ثلاثة فباع نصيبه من أحد شريكه لم يجز، وإن باعه منهما جاز، هذا لفظ كتاب الصلح.

ولو باع غصناً من شجرة من موضع معلوم لم يجز، وكذا لو باع أذرعاً من خشبة أو ثوب من جانب معلوم، وإن قطعه وسلم لا خيار للمشتري.

ولو باع صوفاً على ظهر الشاة لم يجز، ولو قطعه وسلمه لم يجز، وكذا النواة في التمر والبزر في البطيخ والتبن قبل أن يداس، أما بعد الدوس وقبل التخليص يجوز.

لو اشترى سمكة فوجد في بطنها عنبراً فهو للمشتري، أما لو وجد فيها لؤلؤة فهو للبائع.

ولو وجد فيها صدفة أو سمكة فهي للمشتري.

وذكر في الهاروني: لو قال للبائع: هذه الجارية بيع لك بألف درهم وهذا الغلام بيع لك بمائة دينار، فقال المشتري: قد أخذتهما بذلك تمّ البيع فيهما كأنه اشترى كل واحد على حدة حتى إذا وجد بأحدهما عيباً قبل القبض له رده وحده. أما لو قال: أبيعك أمتي بألف وأبيعك عبدي بمائة دينار فقال المشتري: قد أخذتهما بذلك، ثم قال البائع: أوجبتهما ذلك، كان هذا بيع صفقة واحدة لا يرد واحدهما قبل القبض بالعيب.

**تسليم:** في صحة التسليم ثلاثة معاني:

أحدها: أن يقول المشتري: خلّيت بينك وبين المبيع.

والثاني: أن يكون المبيع بحضرة المشتري على صفة يتولّى قبضه من غير مانع.

والثالث: أن يكون مفرزاً غير مشغول بحق غيره.

وفي نوادر هشام عن محمد - رحمهما الله -: لو باع خادماً ثم قال: خلّيتك والخادم قائم قبضها، والخادمة في منزل البائع يحضرهما يصل إلى قبضها فقال المشتري: دعها إلى غد وأبى أن يقبض فمات الخادم فإنها من مال المشتري وذاك قبض.

وقال أبو يوسف: لا يكون قبضاً ويكون من مال البائع، فلم يجعل التخلية في منزل البائع قبضاً وفي غير منزله يكون قبضاً.

وعن الحسن عن أبي حنيفة - رحمهما الله -: يقول البائع: قد خلّيت بينك وبينه فاقبضه ويقول المشتري وهو عند المبيع: قد قبضته.

وفي الدابة أخذ برأسها أو أذنها وقال في الجارية والغلام تعال معي وامش فتخطا معه، وفي الثوب أخذه بيده أو خلّيت بينه وبينه وقال: خلّيت بينك وبينه فاقبضه، فقال المشتري: قبضت، فهذا كله قبض.

لو باع حنطة في بيت مكايلة أو قطناً موازنة وقال: خلّيت بينك وبينه ودفع المفتاح إليه صار قابضاً، وإن لم يكله ولم يزنه، وإن دفع المفتاح لكن لم يقل خلّيت بينك وبينه فاقبضه لا يكون قبضاً.

في نوادر هشام في العقار: إذا قال: سلّمتها إليك وقبل المشتري والعقار غائب بينهما كان قبضاً عند أبي حنيفة - رضي الله عنه - وقالوا: إن كان يقدر على دخوله وإغلاقه فهو تسليم وقبض وإلا فلا.

وفي نوادر أبي يوسف: لو باع ساجة<sup>(1)</sup> ملقاة في الطريق من رجل وهو واقف عليها ولم يحركها المشتري فهو قبض في الشراء حتى لو أحرقها رجل ضمن للمشتري قيمتها.

أما لو استحقها رجل ضمن المحرق للمستحق ولا يضمن للمشتري، فإنه لم يحركها لها ولم يصير المشتري بالتخلية قابض.

وقال محمد - رحمه الله - في السير الكبير: لو جعل معاً في حظيرة فباع رمكة<sup>(2)</sup> بعينها وقبض الثمن وقال للمشتري: ادخل فاقبضها قد خليت بينك وبينها، فدخل وعالجها وانفلتت من باب الحظيرة، ينظر إن سلم البائع الرمكة إليه في موضع يقدر على أخذها بتوثيق ولا تقدر الدابة على الخروج من ذلك المكان فهذا قبض.

أما لو قدرت على الخروج فلا يضبطها البائع فليس هذا بقبض من المشتري، فهو بمنزلة أن المشتري لا يقدر على أخذها إلا بأعوان فلم يصير قابضاً، وإن كانت خلت على أخذها هو وعون وحبل فهو قبض، وإن كان لا يقدر على أخذها إلا بعون ومعه عون وقد خلى بينه وبينها فهو قبض، وإن لم يكن معه عون لم يكن قبضاً، وإذا كان البائع ممسكاً بها فقال للمشتري: هاك الرمكة، فوضعها في يده فانفلتت من يد المشتري فهو قبض، وإن كانت في يدهما فقال البائع: خليت بينك وبينها فإنما أمسكها ضبطاً لها لا منعاً فانفلتت من أيديهما فهو قبض من المشتري.

أما لو لم يكن عليها يد المشتري مع يد البائع فلم يكن قبضاً.

ولو باع رماكاً في الحظيرة كلها دخل بينه وبينها وهي لا تقدر على الخروج منها ففسح المشتري بها ليدخلها ويعالج رمكة فانفلتت فيكون قبضاً.

ولو باع طيراً يطير في بيت عظيم واسع لا يقدر على الخروج إلا بفتح الباب

(1) السّاجَة: خشبة عظيمة تنبت بالهند.

(2) الرّمكة: الفرس والبرذونة تتخذ للنسل.

ولا يقدر المشتري على أخذه لطيرانه فخلى بينه وبين البيت يعاينه ففتح المشتري الباب ليقبضه فخرج الطير فإنه قابض.

ولو فتح الباب غيره أو الريح فلا شيء عليه إذا لم يقدر على أخذه قبله. وإن كان قدر على أخذه فتركه حتى فتحت الريح الباب لزمه الثمن.

وفي الهاروني: باع من ابنه الصغير جبة هو لابستها أو خاتماً في إصبعه فلم يصر الابن قابضاً حتى ينزع الأب ذلك، وكذا الدابة التي هو راكبها حتى ينزل ويحط حملها.

ولو اشترى الأب جارية ابنه الصغير الذي في عياله جاز ويصير قابضاً إذا كانت هي في يده والثمن دين عليه ولا يبرأ حتى ينصب القاضي وكيلاً للابن فيدفعه إليه ثم يرده إلى الأب وديعة في يده.

وفي نوادر ابن رستم عن محمد: إن كان الأب مفسداً جاز بيعه، قال الصغير في مثل ما يتغابن فيه يؤخذ منه الثمن ويوضع على يد عدل.

ولو نقد الأب الثمن من مال نفسه ويشهد عليه ليرجع في مال الابن ولا يرجع إذا أشهد نص في كتاب السبوع ووقت الإشهاد وقت نقد الثمن. وفي رواية ابن سماعة: وفي رواية وقت الشراء.

وفي نوادر ابن رستم عن محمد - رحمه الله -: إن نوى الرجوع حين نقد الثمن وسعه أن يرجع في مال ابنه فيما بينه وبين الله تعالى، وإن لم يشهد إما للوصي أن يرجع عليه سواء أشهد أو لم يشهد.

وفي مهر مولاة ابنه الصغير إن شهد أنه يؤدي ليرجع عليه له أن يرجع في رواية هشام.

**غرامة:** عن محمد - رحمه الله -: صب الماء من القرية على البائع.

وفي شراء الحنطة كيلاً بكييل على البائع، وصب ما في الكيل على المشتري. وفي الموزون وزنه على البائع وإخراجه من العيار على المشتري. وكذا إخراج الطعام من السفينة على المشتري وكذا لرب الثمر عليه وصرام الثمار وحصاد الزرع على المشتري.

أما لو باع الحنطة في السنابل والصوف في الفراش فعلى البائع التخليص.



ولو داس كُدَس<sup>(1)</sup> إنسان بغير إذن صاحبه قضى له بالبر والتبن للغاصب وعليه قيمة الجذاذ إذا كان التبن خارج السنبل أقل قيمة.

عن محمد - رحمه الله -: لو آجر كُدَس رجل قبل الدوس ينظر إن كان البر في السنبل أقل قيمة فعليه القيمة، وإن كان خارجه فعليه بر مثله.

وفي نوادر ابن رستم عن محمد: السلوك على الخياط وفي الحائك بعرف أهل البلد إن كان الدقيق على ربّ الثوب أو الحائك كما يتعاملون والمليّن على ربّ اللبن.

ولا يجبر الحافر عند وضع الميت في قبره، ولا أن ينصب اللبن ويطين أو يجصصه.

وفي اللحد والشق يرجع إلى عادة البلد.

رؤية: متى تقدم رؤية المشتري ثم اشترى ورآه ثم ادّعى أنه غير كما كان قد رآه قبله لم يصدق ولا خيار له عند أبي حنيفة - رضي الله عنه -.

لو قال: أبيعك جارية عندي بيضاء لم يجز. أما لو أشار إلى مكان وقال: أبيعك جارية في هذا البيت جاز وله خيار الرؤية.

ولو قال: بعت منك عبدي وليس له إلا عبد واحد جاز.

أما لو قال: بعت منك سالماً لم يجز، وعند أبي يوسف - رحمه الله -: ما لم ير المشتري أكثر الدار له خيار الرؤية.

في الطنفسة رأى ظهرها له الخيار ما لم ير وجهها.

وفي نوادر هشام عن محمد: لا خيار له كما في الثوب.

لو نظر إلى دهن في قارورة بطل خياره.

لو حلف لا يرى رجلاً فرآه من وراء زجاج أو فرج امرأة من وراء زجاج بشهوة حنث وحرّمت، وبطل خيار الرؤية.

أما لو نظر إلى ذلك في مرآة لم يكن نظراً.

لو اشترى داراً لم يرهما فيبعت بجنبها أخرى فأخذها بالشفعة له أن يرد الأولى بخيار الرؤية.

(1) الكُدَس بالضم، الحَبُّ المحصود المجموع، والكُداسة: ما يُكُدس بعضه فوق بعض. القاموس المحيط.

وكذا بالعرض على البيع لا يطل وخيار الشرط بطل فيها.  
**عيب:** المشش عيب وهي نفخ متى وضعت الإصبع عليها دميت، فإذا رفعتها عادت.

والشتر عيب، والهقع عيب، وهو دائرة في صدر الفرس يتشام به. والصهوبة عيب ما يضرب شعرها إلى الحمرة.

والشمط عيب وهو بياض شعر رأسه في مكان واحد والباقي أسود.

والعسر عيب وهو ما يعمل بشماله ولا يعمل بيمينه.

وسقوط السن عيب أي سن كانت.

والكلف عيب إذا نقص الثمن.

وذكر في نوادر ابن رستم: لو ادّعى المشتري أن الجارية خنثى وهي بالغة حلف البائع البتة ما هي كذلك ولا ينظر إليها الرجال ولا النساء.

أما لو كانت خنثى حرّة وقد بلغت وهي فقيرة فإنه يشتري الإمام جارية لتخدمه ثم يبيعها الإمام ويجعل ثمنها في بيت المال.

وذكر الطحاوي عن أستاذه ابن أبي عمر: أن تلميذ محمد بن شجاع يقول: القياس أن يزوجه الإمام امرأة تخدمه فإن كانت أنثى فمباح لها، وإن كانت ذكراً كانت زوجته.

وعن محمد - رحمه الله - في كتاب الحج: لا بأس باقتناء الخصيان ودخولهم على النسوان ما لم يبلغوا الحنث واحداً أو أكثر<sup>(1)</sup>.  
 وكثرة عثار الدابة عيب.

ولو اشترى رمانة على أنها حلوة فالقول قول البائع إنها حلوة في نوادر هشام عن محمد - رحمه الله - ولا يجبر المشتري على قبضه حتى يعلم أنها حلوة.

في نوادر ابن رستم وعن بشر بن الوليد في إملاء البيوع: اشترى دقيق من سمن أو سلتين من زعفران أو حملين من قطن أو طعام وقبض الجميع له ردّ المعيب

(1) فإذا بلغوا الحنث لا ينبغي أن يدخلوا على الحرائر وهن مكشوفات الرؤوس، والبلوغ عندنا إذا بلغ الخصي خمسة عشرة سنة فأنمها. الحجة على أهل المدينة 1/374.

خاصة، وكذا في خيار الرؤية بأن رأى أحدهما فرضي به لا يرد الأخرى إلا إذا كان مخالفاً للأول فيردهما إن شاء.

**قبض:** وفي نوادر ابن سماعه: اشترى جارية فوطئها في يد البائع وهي ثيب لم ينقصها الوطء ولم يكن قبضهاً.

ولو منعها البائع لقبض الثمن فماتت في يده لم يلزم المشتري العقر. وإن وطئها آخر بشبهة ثم ماتت فمن مال البائع، ولكن العقر للمشتري بحصته من الثمن.

أما لو لم يمنعها البائع فذاك الوطء قبض. وعن محمد في الرقيات<sup>(1)</sup>: مريض وهب جارية فوطئها الموهوب له ثم مات المريض ولا مال له غيرها لا عقر على الموهوب له. العاقلة إذا دعت مجنوناً إلى نفسها فوطئها لا مهر لها، ذكره في حدود الأجل.

عن أبي حنيفة - رضي الله عنه -: لو اشترى داراً وقبضها وبنى فيها ثم استحقت رجوع المشتري على البائع بالثمن وبقيمة البناء من الأجر والجص والذهب والساج ويؤمر بالتسليم إلى البائع، فإن كان المشتري أنفق ألوفاً ثم سكنه زماناً حتى خلق وتغير وانهدم بعضه ثم استحقت الدار لا يرجع على بائعه إلا بقيمته يوم سلم إليه وهو خلق فهدم البعض لا ينظر يوم البناء وإنما ينظر يوم تسليمه إلى البائع، فإن كان البائع غائباً يوم الاستحقاق يؤمر المشتري بالهدم ولا يسمع قول المشتري إن له بائعاً غائباً ثم إذا حضر البائع بعد الهدم لا شيء على البائع، فإن هدم بعضه وبقي بعضه يوم قدم البائع للمشتري أن يأخذ البائع بقيمة ما بقي قائماً فتهدم ما بقي وللبائع نقضه، وإن شاء المشتري نقض كله. وله نقضه في قياس أبي حنيفة وأبي يوسف وزفر.

وقال الحسن: أستحسن أن يبعث القاضي من يقومه ثم يقول أنقضه واحتفظ بأنقاضه حتى يحضر البائع فيسلمها إليه ويقضي عليه بقيمة البناء مبنياً. وهذه رواية محمد عن أبي حنيفة - رضي الله عنه -.

(1) الرُّقِيَّات: مسائل رواها ابن سماعه عن محمد بن الحسن الشيباني في الرقة.

وفي أمالي الحسن: لو اشترى أرضاً فغرس فيها نخلاً ثم استحقت الأرض يؤمر المشتري بالقلع، فإن كان في قلعها ضرر بالأرض قيل للمستحق: إن شئت تغرم له قيمة النخل مقلوعة وهي لك، وإن شئت فخذ بالقلع و(غرمه ما نقص القلع أرضك)<sup>(1)</sup> ثم متى ظفر المشتري بالبائع لم يرجع بقيمة النخل ولا نقصان الأرض. ولو اختار المستحق ضمان الشجرة مقلوعة ليس له تضمين المشتري نقصان الأرض.

وقال الحسن: يبعث القاضي من يقوم الشجرة نابثة في الأرض ثم يأمره بالقلع ويحفظها إلى أن يحضر البائع فيسلمها ويأخذ قيمتها نابثة، وإن أثمرت ثم استحقت. قال أبو يوسف - رحمه الله -: يجبر المشتري على قطع الثمرة ويجبر البائع على قلع الشجرة.

وقال الحسن: إن لم تبلغ الثمرة يرجع المشتري على البائع بقيمتها على رؤوس الأشجار، وإن كانت قد بلغت يجبر المشتري على الجذاذ. أما لو كان زرعاً من أصناف الحبوب أو رياحين أو بقولاً رطاباً ثم استحقت، قال أبو يوسف - رحمه الله -: لا يرجع على بائعه بشيء ويجبر المشتري على القلع ولا يرجع على البائع بما أنفق على كرى الأنهار والسواقي والمسناات التي جعلها بالتراب، وإن كانت المسناة<sup>(2)</sup> والقنطرة بالآجر واللبن والقصب أو الرهص ما له قيمة يرجع على البائع كما في البناء.

ولو توالى البيوع على الأرض فبنى الآجر سهم منها استحقت رجوع على بائعه ولم يرجع بائعه الأول عند أبي حنيفة وزفر.

وقال أبو يوسف - رحمه الله -: يرجع المشتري إلى بائعه والثاني إلى الثالث وهلم جرا كما يرجع بالثمن، وهذا قول محمد ولكن إنما يرجع الثاني على بائعه بعدما رجع عليه مشريه.

وعند أبي حنيفة - رحمه الله -: في العبد إذا مات في يد المشتري فاطلع على عيب يرجع على بائعه ولم يرجع الثاني على الثالث بنقصان العيب، وعندهما يرجع

(1) سقطت من المخطوط (أ) وأثبتت في المخطوط (ب).

(2) المسناة: سد يبنى لحجز ماء السيل أو النهر، به مفاتيح للماء تفتح على قدر الحاجة. المعجم

وإن كان عشراً.

ولو توالى بيوع على عبد ثم استحق يرجع على بائعه بالثمن فليس للباقي أن يرجع على بائعه.

وفي نوادر ابن رستم: لو وجد العبد حرّاً تراجعوا قبل رجوع مشتريه عليه. ولو اشترى داراً ضمن إنسان الدرك ثم استحقت الدار بعد البناء لا يرجع بقيمة البناء على ضامن الدرك وإنما يرجع برقبة الأرض، فإن ضمن الدرك وفيه البناء ثم بين المشتري رجوع على البائع والضامن بالثمن وبقيمة ما بقي فيها على أيهما شاء بما بلغت قيمة البناء عند أبي حنيفة وأبي يوسف وزفر والحسن.

ولو اختلفا وللبيع خيار والمبيع في يد المشتري فقال البائع: أنا بعت، وقال المشتري: أنا اشتريت فالقول قول البائع والبينة بيّنته.

وكذا في الإجارة والعارية القول قول ربّ الدار والبينة بيّنته.

أما في الغصب والهبة القول قول الموهوب له والبينة بيّنة الواهب وفي البيع الفاسد كالهبة.

ولو استولد المشتري الجارية ثم استحقت يرجع على بائعه بقيمة الولد. وكذا في البيع الفاسد ابن سماعة عن محمد: ولو باع القاضي مال اليتيم ما يُساوي ألفاً بمائة درهم فبني فيها المشتري ثم أدرك الصغير فإنه يرد المبيع ولا يرجع المشتري بقيمة البناء على أحد.

عن أبي يوسف في إملائه: لو أقر المشتري أن الأرض مقبرة أو مسجداً فأنفذ القاضي إقراره بمحضر من يخاصمه في مدعي لها ثم أقام المشتري بيّنة على ذلك، يرجع على بائعه بالثمن بعد.

وفي المأذون الكبير: لو اشترى المأذون الجارية بإقرار البائع قد باعها قبل ذلك من هذا المدعي أقام البيّنة عليه، رجع عليه بالثمن على بائعه.

بخلاف ما لو قال المشتري: أعتقها البائع قبل بيعي، أو كانت حرّة الأصل عتقت ولا يقبل منه على أنها حرّة الأصل.

ولو أقام البيّنة أن بائعه قد أقر للمستحق بها قبل بيعي لم تقبل في نوادر ابن رستم، والله أعلم.

## من العيون

قال أبو يوسف - رحمه الله -: إذا ابتاع داراً وقال: سلمت إليك، وقال المشتري: قبضت منك، والدار قريبة منهما بحيث يقدر على اطلاعها فهو تسليم وإلا فلا.

وكذا في الهبة والصدقة.

وكان أبو حنيفة - رضي الله عنه - يراه في الشراء قبضاً وإن كانت الدار غائبة عنهما.

اشترى صبرة<sup>(1)</sup> حنطة مجازفة فوجد عليها دكاناً فالمشتري بالخيار إن شاء أخذها بجميع الثمن أو تركها.

رجل باع جارية إنسان فقال مالکها: أحسنت، جاز. وفي رواية ابن سماعة: لا يجوز.

لو استحق المبيع من يد المشتري ثم أمضى المستحق قبل قبضه من المشتري يجوز وبعد قبضه لا يجوز، وكذا بعد القضاء. هذا عند محمد، وعند أبي حنيفة - رحمهما الله -: يجوز قبل القضاء وبعده لا يجوز.

وعند أبي يوسف: يجوز قبل القضاء وبعده ما لم يرجع المشتري على بائعه بالثمن.

لو اشترى شاة على أن لأحدهما رأسها وجلدها ولآخر لحمها فهي بينهما على السواء في رواية محمد - رحمه الله -. أما لو اشترى نخلة على أن لأحدهما النخلة وللآخر الرطب جاز ويقسم التمر على قدر قيمتها.

وكذا الدار والبناء والسيف والحلي.

لو اشترى داراً واشترط بناءها لا يصح عند أبي حنيفة - رحمه الله -، وقال أبو يوسف - رحمه الله -: أجزى البيع وأبطل البناء.

لو اشترط في البيع حقاً للمبيع وهو عبد أو أمة فهو فاسد وفي الدواب والثياب جائز والشرط باطل عند أبي حنيفة.

ولو قال: أبيعك هذه الجارية بمائة دينار على أن لي عُشرها فله تسعة أعشارها بتسعة أعشار الثمن.

(1) الصبرة: الكلومة من الطعام، ويقال: اشترى الطعام صبرة جزافاً بلا كيل ولا وزن.

أما لو قال: إلا عشرها، صار له تسعة أعشارها بجميع الثمن لو باع بمائة.  
لو باع ثمار بستانه وفيه أجناس من الثمار وقد أدرك من كل نوع شيء  
واشترط نوعها إلى أن تدرك كلها لا يصح. وقال محمد - رحمه الله -: يجوز البيع،  
فالشروط جائز وإن لم يجعل لتركها أجلاً معلوماً، وليس للبائع أن يأخذها بلفاظها  
حتى يدرك.

وعن محمد - رحمه الله -: إذا اشترى آخر منه جزر وأمر غلامه بعد القبض  
ليقلعه كله فله الخيار إذا رآه وإن نقصه القلع لأن نقص القلع نقص سعر لا نقص  
ذات.

أما لو قلعه المشتري بنفسه قدر ما يستدل به على الباقي ثم قلع الباقي لزمه،  
وكذا البصل.

اشترى بألف درهم على أن البائع بالخيار ثلاثة أيام ثم أخذ البائع بالألف مائة  
دينار فهذا إجازة منه للبيع.

لو اشترى سمكة على أنها عشرة أرطال فوجد في بطنها حجراً ثلاثة أرطال فله  
الخيار إن شاء أخذها بجميع الثمن أو تركها، وإن علم بعدما شواها رجع بالنقصان.

ولو وجد في بطن السمكة صدفاً له لحم وفي اللحم لؤلؤة فهي للمشتري.

أما لو كانت في بطنها لؤلؤة بلا صدف فهي للبائع فإنها لا تأكل اللؤلؤ.

لو باع بئراً من حنطة أو بيتاً من حنطة على أنه كذا ذراعاً فإذا هو أقل، إن شاء  
المشتري أخذها بجميع الثمن أو تركها.

أما لو كان في جب فإذا نصفه تبين ونصفه حنطة يأخذ بنصف الثمن. هذا كله  
عن محمد - رحمه الله -.

وقال أيضاً: لو اشتراها على أنه بالخيار فأمر بمشطها بالدهن واللبن وقصّ  
الشعر وقص حافر الدابة لا يكون رضاء، أما حجامتها وفصدها وربط جرحها يكون  
رضاء.

لو أبق الغلام وعلم المشتري بالعيب لا يرجع على البائع بشيء، فإن مات  
العبد في إباقه رجع بالنقصان عند أبي حنيفة.

وقال أبو يوسف - رحمه الله -: إن لم يمكنه الردّ فله الرجوع والمداواة  
رضاء بالعيب عند أبي يوسف.

وقال أيضاً: لو أمر الجارية بإرضاع صبي بعدما علم بالعيب لم يكن رضا. أما لو حلب من لبنها فأكل أو باع أو صب يكون رضا كجزّ الصوف.

وقال أيضاً: الخصي أفضل في الثمن من الفحل، وأبو حنيفة - رضي الله عنه - يكره شراء الخصيان.

وقال محمد: إذا أجر العبد ثم وجد به عيباً له أن يبطل الإجارة ويرده بالعيب، أما لو رهنه ليس له نقض الرهن.

وعن أبي يوسف - رحمه الله -: بيع القطن المحلوجة بالذي فيه الحبّ والدقيق المنخول بغير المنخول والتمر المشقوق بغير المشقوق لا خير فيه إلا مثلاً بمثل.

ثم أجاز ذلك كله وقال أيضاً: إذا باع ضيعة بحقوقها وفيها زهامٌ دخلت في البيع بامتعتها بخلاف ما لو كانت في الدار وقال قبل الحمام للمشتري وقدر القصارين والصبّاغين للبائع.

وقال: لو قال البائع: بعثك عبدي هذا بألف، فقال المشتري: هو حر، لا يعتق. أما لو قال: فهو حرّ عتق وعليه الألف.

وعن محمد - رحمه الله -: اشترى دجاجة بعشر بيضات فلم يقبضها حتى باضت عشر بيضات ينظر إن كان الثمن بيضات معينة يأخذ الدجاجة والبيضات يطيب له ولا يجب التصدّق بشيء، وإن كانت غير معينة يقسم قيمة بيضات الثمن على قيمة الدجاجة وبيضها ويتصدّق بالفضل.

وقال: إذا ساوم قدحاً ليشرب فيه فوقع من يده على أفداح البائع فانكسرت الأفداح لا ضمان عليه في القدح الذي ساومه ويضمن سائر الأفداح.

وقال: إذا ساومه بثوب وقال: أبيعك بخمس عشر، والمشتري قال: لا آخذه إلا بعشرة ثم ذهب به فهو بخمسة عشر إن كان في يد المشتري حين ساومه، أما إن كان في يد البائع فدفعه إليه فهو بعشرة.

وقال: لو قال: اشتريت منك هذا العبد على أن تدفعه إليّ قبل أن أدفع إليك الثمن، فالبيع فاسد حيث اشترط تأخير الثمن مدة مجهولة.

ولو باع جارية وعليها ثياب مثلها يدخل في البيع ثم استحقت الثياب لا يرجع على البائع بشيء.



وعن أبي حنيفة - رضي الله عنه -: شجر الخِلاف<sup>(1)</sup> لا يدخل في بيع الأرض كالقصب والرياحين.

وقال محمد - رحمه الله -: شجر الخِلاف في الغرب للمشتري بخلاف القصب والزعفران كالزرع والثمر.

وعن أبي يوسف: لو اشترى قميصاً ولم يقبضه حتى احترق إلا كمّه أو ساجه<sup>(2)</sup> أو جيبه ذهب كلها إلا ذراعاً يأخذ بالثمن ما بقي إن شاء أو يتركه في قياس أبي حنيفة.

وعن محمد - رحمه الله -: رجل أمر غيره بذبح شاة فذبحها وهو يعلم بالبيع فللمشتري أن يضمن الذابح ولا يرجع الذابح على الأمر، أما لو لم يعلم بالبيع ضمن الأمر فإن ضمن الذابح رجع إلى الأمر.

### من روضة الناظفي

قال زفر: أقل مدة السلم الذي يضرب له أجلاً نصف يوم. وعن أبي عمران صاحب ابن شجاع: ثلاثة أيام. وعن الكرخي: ما يتعارف الناس أجلاً. وعن أبي الرازي: ما هو زيادة على مجلس العقد.

لو أحضر ربّ السلم رأس المال في مجلس العقد أجبر المسلم فيه على قبضه.

في نوادر ابن رستم: وإذا وجد ثلاثة دراهم زيفاً في رأس المال بعد الافتراق بطل السلم عند أبي حنيفة، وعندهما - رحمهم الله - يستبدل.

أما في السيف بطل السلم قليلاً كان أو كثيراً بعد الافتراق يكره إنفاق الزيت والمكحلة والسقوة والعطر فيه، ذكره في إملاء ابن بشر بن غياث - رحمه الله -. اشترى شاة حيّة بصوف وعلى ظهرها صوف أكثر منه لم يجز وإن كان أقل يجوز.

(1) شجر الخِلاف: هو الصفصاف، ويقال له: السَوْحَر والخِلاف على وزن كتاب، الواحدة: خِلافة. وفي ثمار القلوب في المضاف والمنسوب: شجرُ الخِلاف: يشبه ما يروق منظره ولا يحصل ثمره. قال ابن الرومي:

ويأبى الإثمارة كلَّ الإباء

فغدا كالخِلاف يورقُ للعينِ

(2) السَّاج: الطيلسان الأخضر.

وكذا حكم اللبن عند أبي يوسف.

وقال أبو حنيفة: يجوز فيها كما لو اشتراها باللحم، ولا يجوز بيع رطل من كبد شاة برطلين من طحالها كاللحم مع شحم الظهر لا شحم البطن.

بيع العنب بالزبيب يجوز كيف ما كان في الوزن.

لو قال المنادي: من يريد هذا بدرهم، فقال واحد: آخذه به، فقال المنادي: أوجبت لك، لا يكون بيعاً.

لو قال البائع قبل قول المشتري: رجعت عن البيع، أو قام من مجلسه، أو أخذ في كلام إنسان أو في حاجة بطل البيع.

وكذا لو بدأ المشتري ثم فعل ذلك قبل جواب البائع.

لو اشترى شاة قد رآها من بعيد ليس له خيار الرؤية إلا أن يكون للغيبة فلا بد من رؤية ضرعها وبقية جسدها، وإن كان اللحم لا بد من جسها ليعرف طريقها. ذكر هذا في الإملاء.

لو باع داراً فاحتقرت قبل التسليم فمن مال المشتري عند أبي حنيفة، ذكره في نوادر هشام.

لو دفع إليه ثوباً قال: اذهب به إن رضيته بعته بكذا، فذهب به فهلك في يد المشتري لم يضمن. أما لو قال: إن رضيته أخذته بعشرة فهلك عنده ضمن في نوادر هشام وعلى المشتري دفع الثمن أولاً، وليس له أن يقول: أحضر المبيع أولاً حتى أنظر إلا أن يكون معارضة.

لو اشترى نصيب أحد شريكين من البناء دون الأرض لم يجز، وكذا في الشجرة والزرع.

أما لو باع من شريكه جاز في كله، وكذا لو باع من الأرض أو باع دجاجة في بطنها لؤلؤ رآها حين ابتلعها لم يجز وإن كانت مذبوحة.

ولو اشترى سمكة مربوطة بالساحل فقال المشتري للبائع: امسكها بعد التسليم، فأمسك البائع فابتلعت سمكة أخرى فهما للمشتري.

أما لو جاءت سمكة أخرى فابتلعت هذه المربوطة فهي للبائع إلا أن يقول المشتري: أمسكها لتصيد بها، فهما للمشتري حينئذ أيهما ابتلعت.

لو باع جارية أو شاة على أنها حامل لم يجز في نوادر معلى - رحمه الله - .  
ولو باع جارية بالميتة وقبضها المشتري وأعتقها جاز وعليه القيمة .

خير: روي أنه لما مات عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - وباع ابنه علي بن عبد الله بن عباس عكرمة بن خالد بن يزيد بن معاوية عبداً بأربعة آلاف دينار فأتى عكرمة علي بن عبد الله بن عباس وقال: يا علي ما خير لك بعت على أبيك بأربعة آلاف دينار، فاستقاله علي فأقاله خالد وأعتقه .

### من فتاوى الناطفي

قال - رحمه الله - عن أبي حنيفة - رضي الله عنه -: إذا قال: بكم هذا الثوب؟ فقال: بعشرة، فذهب به فسكت يلزمه عشرة ولا يقدر على رده .

وعن محمد: لو باع ثوب غيره ثم لقيه صاحب الثوب فقال لصاحب الثوب: أحسنت وأصبحت ووفقت أو قال: جزاك الله خيراً فقد كفييتني مؤنة البيع لم يك ذلك إجازة .

أو قال الأب: بعت من ابني عبدي هذا بألف، أو اشتريت عبده لنفسني بألف جاز ولا يحتاج إلى القبول بخلاف الوصي .

وعن ابن سماعة، عن أبي يوسف - رحمه الله -: لو قال: هب لي هذا العبد، فقال صاحبه: قد وهبته، تمت الهبة كما في النكاح والخلع، حتى لو قال الموهوب له اقبل لم يلتفت إليه .

وكذا لو قال: أبرئني، فقال: أبرأتك، تمت . أما لو قال مبتدئاً: وهبت منك، لا يجوز إلا بقبول الموهوب له قبلت حين قبض جاز إن قبضه بحضرة الواهب . وفي نوادر ابن هشام: لم يصح عند أبي يوسف - رحمه الله - ما لم يقل قد قبلت .

والأب إذا كان مفسداً فباع مال ولده لم يجز وإن كان خيراً لليتيم . وعن محمد: إذا كان الأب مفسداً جاز بيعه ويؤخذ الثمن منه ويوضع على يدي عدل . ذكره محمد في نوادر ابن رستم . والأول في أدب القاضي للخصاف أنه لا يجوز .

وصي باع شيئاً لليتيم في حجره وقد أمره إنسان أن يشتري له فهو باطل عند أبي حنيفة . وقال أبو يوسف - رحمه الله -: يجوز، وكذلك القاضي جعله وصياً ثم اشتراه منه جاز ذلك، وليس للقاضي أن يبيع ماله من يتيم بخلاف الأب .

لو باع عبده بألف على أن يؤدي الألف إليه في بلد آخر فالبيع فاسد ولو كان الثمن مؤجلاً جاز وبطل الشرط ويؤديه حيث طالبه.

وفي نوادر أبي يوسف: لو باع عبده على أن يدفع البائع السلعة قبل أخذ الثمن لم يجز.

ولعلّ هذا اتفاق بين أصحابنا.

لو باع أجنبي نصف دار مشاع بين رجلين، ثم أجاز أحدهما البيع في نصيبه وهو النصف في قول أبي حنيفة - رضي الله عنه - كما لو باع أحد الشريكين نصفها مطلقاً فيصرف إلى نصيبه. وقال محمد: جاز البيع في الربع.

وعن أبي يوسف: لو دفع إليه درهماً وأمر له أن يشتري له سراجاً فهذا على ما فيه من الزيت.

ولو دفع إليه عشرة دراهم وأمره أن يشتري سراجاً فهو على المنارة.

لو ضمن العبد الدرك بإذن سيده ثم باعه ثم أدركه الدرك جاز بيعه وضمن المولى دركه.

ولو سدّ طريق داره وجعل لها طريقاً أخرى ثم باعها بحقوقها دخل فيها الطريق الثاني وإن لم يكن له طريق فله الخيار.

وكذا لو اشترى داره ولم يقل بحقوقها وليس لها طريق إن شاء أخذها وإن شاء تركها.

وعن ابن شجاع: إذا كان للدار طريق ومسيل ماء إلى دار الجار فباع صاحب الدار هذه الدار مطلقاً ولم يذكر بحقوقها ولا بقليلها وكثيرها ولا بمراقفها لم يدخلها في البيع. هذه رواية الأصول.

وفي رواية ابن سماعة عن محمد: يدخل مسيل الماء دون الطريق، ويدخل الطريق الذي في سكة غير نافذة.

وفي بيوع الحسن بن زياد - رحمه الله -: إذا باع بكل قليل وكثير ولم يقل منها دخل العبيد والحيوان الذي في الدار دون الأحرار.

وقال زفر - رحمه الله -: يدخل الأحرار ويفسد البيع.

أما لو قال: منها، لم يدخل. وفي نوادر هشام: لم يدخل شيء من ذلك.

وسئل الحسن بن زياد عن رجل باع ثوباً بعشرة دراهم على أن ينقده كل يوم درهماً وكل يومين درهمين، فأجابه أن على المشتري أن يعطيه في اليوم الأول درهماً، وفي اليوم الثاني ثلاثة دراهم، وفي اليوم الثالث درهماً، وفي الرابع ثلاثة دراهم، وفي الخامس درهماً، وفي السادس درهماً فيكون عشرة.

لو باع عبداً برغيف بعينه فلم يتقابضاً حتى أكل العبد الرغيف فصار البيع مستوفياً الثمن وهو في ضمانه.

وبمثله لو رهن دابة وقفيز شعير بدين له عليه ثم قبضت الدابة الشعير لم يبطل من الدين شيء.

وعن ابن رستم في رجل باع من رجل داراً وأشهد على نفسه بقبض الثمن ثم قال: لم أقبض الثمن إنما شهدت له من غير قبض، وطلب استحلاف المشتري. قال أبو يوسف: أحلفه. وقال محمد: لا أحلفه.

وعن عيسى بن أبان في كتاب الحج: لو دفع إنسان لجاماً له ليرهنه الصائغ بعشرة دراهم من عبده ليكون قرضاً على صاحب اللجام جاز، وإذا فعل ذلك صار صاحب اللجام قابضاً.

لو أقرض دراهم نهرجة على أن يردّها جياداً ببلد آخر لا يجوز هذا الشرط. ويجوز القرض.

لو وجد المقرض دراهم بعينها في يد المستقرض ليس له أن يستردّها. وفي نوادر هشام عن محمد - رحمه الله -: باع نخلاً فيه بُسر أخضر جاز ويجبر البائع على قطع البُسر.

وكذا أوصى بنخل أجبر الورثة على قطع البُسر.

وعن الطحاوي: يجبر البائع على قطع الثمرة من ساعته إذا باع الشجر.

وفي رواية ابن سماعة عن محمد: يترك حتى يدرك بغير أجر.

وعن علي الرازي عن الحسن بن زياد عمن اشترى حزمة بقل فأصاب من جوفها حيساً ينظر إن كان عيباً في البقل فله رده وإن شاء أخذه بكل الثمن كالزبد في السمن.

وفي رواية ابن غياث: إذا قال بعشرة يدخل الدرك دون العيب.

وفي رواية ابن سماعة عن أبي يوسف: وجد المشتري عيباً بالجارية فخاصم البائع إلى صاحب سلطان لم يوله الحكم، فقضى على البائع بالجارية ودفعتها إليه وقضى باليمين على البائع جاز للمشتري أخذ الثمن متى علم أن البائع دلّس له بالعيب.

وفي نوادر ابن رستم فيمن اشترى داراً وبنى فيها ثم استحق رجوع المشتري بالثمن وقيمة البناء على البائع ولا يرجع البائع على بائعه بقيمة البناء عند أبي حنيفة، وعندهما يرجع بعضهم على بعض.

وكذا باع عبداً فمات العبد ثم اطلع المشتري الآخر على عيب يرجع على بائعه بالنقصان ولا يرجع البائع على من فوّه. خلافاً لهما.

لو ترك التمرة على النخل بغير أمر البائع فزادت بعد التسليم تصدّق بالفضل وما قبل التسليم لم يتصدّق، أما بأمر البائع لم يتصدّق كيف ما كان.

لا يجوز السلم في طعام رديء.

خبر: سئل بشر بن غياث عن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - أمناً ولا كان، قال: لا، معناه مخبأه أن معاوية سلم إليه مصر على أن يكون دخلها له.

### من فتاوى البقالي

قال - رحمه الله -: الصوف والمرعز جنسان كالشعر، والصوف أما الأبيض والأسود من ذلك جنس واحد.

والقز مع الإبريسم كالدقيق مع الحنطة.

وقال محمد - رحمه الله -: الغزل مع القطن سواء. وعند أبي يوسف - رحمه الله -: لا يجوز حتى يكون القطن أكثر، وعلى هذا الصوف. والقياس اعتبار التساوي في اللحم التي بالمشوي عندنا. والصحيح جواز بيع الدقيق متساوياً لهما إذا لم يكن أحدهما أجنبي.

وكذا دقاق السويق بالدقيق، والظاهر جواز المقلّي من الحنطة بغير المقلّيّة عندنا، ولا يجوز بغير المقلّي. والظاهر أنه لا يجوز المطبوخة بغير المطبوخة.

وعن أبي يوسف روايتان في اللبن بالجبن والزبد بالسمن. وفي المجرد: لا يجوز اللبن بالجبن ولا الزبد بالسمن متساوياً ولا متفاضلاً.

ومروي بغداد ومروي خراسان جنسان، ويجوز التفاضل في الكُفري بخلاف البُسر.

قال أبو يوسف: كل مصر لا يوزن فيه اللحم لا ربا فيه.

وقيل: يعتبر في الكيل والوزن زمن النبي - عليه السلام - وزمن الصحابة - رضي الله عنهم - ثم العادة.

ويجوز النحاس الأحمر اثنين بواحد من النحاس الأبيض، وكذا الأصفر بالشَّبه. وقيل: هذا على اعتبار الصفة قفيز دقيق معه درهم بقفيزي حنطة لا يجوز. خلافاً لمحمد - رحمه الله -.

ولا بأس بجعل الفلوس بين الدراهم خلافاً لأبي يوسف - رحمه الله -.

لو أسلم عشرة تعجلها وخمسة بعده بعشرة أيام بطل في الجميع.

وروي عن أبي يوسف: وتأجيل رأس المال بعد الفسخ جائز.

ولا يجوز إسلام الثوب في القطن عند أبي حنيفة - رضي الله عنه - كاللبد في الصوف، خلاف أبي يوسف. وكذا الخبز في الحنطة ويجوز عندهما.

وروي جواز السلم في المكيلات وزناً وفي الموزونات كيلاً. وقد أطلقه الطحاوي بخلاف بيع بعضهما ببعض.

وعن محمد - رحمه الله -: لا يجوز في الثمن وزناً. وعنه جواز السلم في جوز القطن كيلاً.

وعن أبي يوسف - رحمه الله -: جواز بيع التمر بعينه وزناً استحساناً بخلاف البر. ويجوز السلم في الدقيق وزناً.

لو اشترى قفيز حنطة بعينها بخيار بشعير بغير عينه وسلمه في المجلس لم يجز له أن يُعطى غيره، بخلاف ما لو كان الخيار لبائع الحنطة.

لو أبق العبد من الغاصب فصالح على دراهم أو دنانير إلى أجل جاز.

ولو صالح على دين آخر لم يجز إلا بقبض في المجلس.

ولو كان العبد قائماً في يد الغاصب جاز التأجيل في كله ولو قال الغاصب: هو في بيتي، وقال المالك: هو أبق، جاز الصلح على طعام إلى أجل، بخلاف العكس.

وعن محمد - رحمه الله -: اشترى دابة والبائع راكبها فقال المشتري: احملني عليها، فحمله فهو قبض.

وعن محمد - رحمه الله -: لو قال المشتري للبائع: ادفع المبيع إلى فلان حتّى أتيك بالثمن، فدفعت، يكون قبضاً بخلاف قوله ضعه عنده.

ولو دفع إليه المفتاح لم يكن قبضاً حتّى يقول: خلّيت بينك وبينه فاقبضه، وفي امتناع البائع من الإشهاد كلام. وقيل: يشهد ثمانية.

وقيل: إن حمل المشتري العدول إليه وكتب الصك من ماله لزمه الإقرار.

وعن أبي يوسف - رحمه الله -: لو أعاره المشتري بئعه فاستعمله أو أودعه أو أجره لم يكن قبضاً.

وفي بيع الأسد والقرد<sup>(1)</sup> ولحوم الضباع روايتان عن أبي حنيفة.

ولا يباع دود القز ولا يضمن عند أبي حنيفة - رضي الله عنه -، ولا تباع الكمأة حتّى تقلع. لو قال: بعته بكذا درهماً ثمناً ورشوة جاز بيعه.

وعن أبي يوسف - رحمه الله -: لو شرط الوطء جاز، وإن شرط لا يطأ لم يجز. وعن محمد - رحمه الله -: يجوز فيهما. وعن أبي حنيفة - رحمه الله -: لا يجوز فيهما.

لو شرط أن خواجه على بئعه لم يجز.

وبيع الرهن والإجارة موقوف على رضا المشتري. وكذا بيع الأبق والمغصوب في رواية، وفي رواية: باطلان إن كان الغاصب جاحداً.

وعن أبي حنيفة: لا يجوز بيع دار مغصوبة من غير الغاصب، إذا باع عبده بالكوفة وهو في الرّي صحّ إن علم أنه في العبد المأذون في التجارة كالحرف في التصرف الفاسد ولا يتصدّق بالكسب إن كان مشترياً، وكذا لو كان بائعاً فرد عليه الكسب مع الأصل عندهما ولو قضاه غريباً له أن يتصدّق به.

لو باعه طعاماً على أنه أكثر من كره أو أقلّ من كره فوجده كذلك لم يجز.

(1) في بيع القرد رواية الجواز وهي الأصح لأنه يمكن الانتفاع بجلده، لأن كل ما يمكن الانتفاع بجلده أو عظمه يجوز بيعه، ورواية عدم الجواز لأنه لا يشتري للانتفاع بجلده عادة بل للتلهي به، وهو حرام. انظر: البحر الرائق 6/187.



وقد اضطربت الروايات ها هنا، وعند محمد - رحمه الله -: جاز، فهذه الرواية مشهورة من غير خلاف وإلا لم يجز.

لو دفع أرضه مزارعة ثم باع فإن أجازته المزارع جاز.

ولو اشترط تركه إلى الحصاد يفسد. وبيع الزرع المشاع قبل إدراكه من غير شريكه لا يجوز، وقسمة الزرع لا يجوز إلا بشرط القطع. وروي مطلقاً لا يجوز عند أبي حنيفة، ويجوز عند أبي يوسف.

وعن محمد - رحمه الله -: من باع من شريكه حصته من زرعهما في أرضهما لم يجز إلا أن يقطع.

لو اشترى أرضاً فزرعها ثم أشرك في الأرض والزرع جاز.

أما لو أشركه في الزرع وحده لم يجز، ذكره محمد في الرقيات.

والشجرة كالزرع، وشراء نصف الحائط بأرضه جائز، وبغير أرضه لا يجوز من غير شريكه. والظاهر جوازه في الحائط.

لو جاء المودع بأمة وزعم أنها أمة المالك وحلف وعلم رب الأمة أنها غير أمته ومع ذلك أخذها منه ورضي بها، جاز وحلّ له وطؤها.

وكذا الخياط جاء بثوب وحلف لو ساوم بثوب فقال: إليّ أنظر إليه، فأخذه وذرعه واتفقا على ثمنه فأخذه المشتري بذلك لزمه الثمن.

وفي الاصطناع يصير بيعاً بالتسليم.

ولو باعه الغاصب فأجاز المولى نصفه وضمنه نصفه جاز البيع.

لو قال لرجل: كنت بعتك الجارية التي في يد فلان وسلمتها إليك فصدقه لزمه الثمن ولا يرجع إذا استحقت من يد فلان.

لو أقامت الجارية بيّنة بحرية الأصل أو بتدبير من جهة فلان رجع.

وقوله: إن لم أردّه اليوم فقد رضيه لا يصح.

أما قوله: أبطلت خياري إذا جاء غد يجوز بخلاف قوله لم أفعل كذا.

لو قال للمشتري: عليك البيع أو عشرة، فهو خيار، وكذا أخذه والنظر إليه فإن رضيه أخذه بعشرة أو هو يبيع لك إن شئت اليوم.

وعن محمد: إذا نظر المشتري إليها أو قبلها صدق أنه لم يكن بشهوة.

لو أخذ من حافر الدابة ومن عرقها أو من قصّة الجارية لم يبطل خياره.  
 أما حلب الشاة رضاء عند أبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله - وإن لم يشربه.  
 ولو حجم الغلام أو سقاه دواء أو حلق رأسه فهو رضاء.  
 وعن محمد: حزّ رأسه وطلاه بنورة<sup>(1)</sup> ليس برضاء بمنزلة غسل الرأس  
 واللحية، وعن أبي يوسف روايتان في حجامة المشتري إيّاه.

وفي البيع بالخيار إذا توارى يبعث إليه فإن ظهر وإلا أبطلت خياره إلا أن  
 يجيء في الثلاث، فإن قال: أنا أعدرت إليه وأشهدت عليه فاختفى مني فما شهد لي،  
 قلت: اشهدوا أنه زعم أنه أعذر إليه وكان يأتيه كل يوم فإن كان قال فقد أبطلت  
 خياره.

وعن محمد في رواية هشام - رحمهما الله -: يستوثق صاحب الخيار من  
 صاحبه بكفيل يجوز رده إليه.

وروي عن أبي حنيفة: إسقاط الشرط المفسد مختص بالمجلس. وعنه يجوز  
 إسقاط خيار الرؤية في الثلاث.

ولو اشترى على أنه لم ينقده الثمن إلى كذا فلا بيع بينهما وزال ملكه في  
 المدة أو تلف تمّ البيع.

وللمولى إجازة البيع على المأذون إذا لم يكن عليه دين ولا يجوز فسخه عليه  
 إلا أن يجوز البيع إلى نفسه ثم ينقضه بحضرة الأمر.

وخيار رؤيته فيما يغيب في الأرض، فإن البائع يبلغ قدر ما يدخل في كيل في  
 المكيل وفي وزن في الموزون، فإن رضيه المشتري قلعه البائع وإلا فيما لا يكال ولا  
 يوزن إن قلع البائع البعض أو المشتري بإذنه فرضي ثم قلع الباقي فله أن لا يرضى،  
 فإن تشاحًا فسوخ.

وروي عن إياس بن معاوية أنه حوصم إليه في جارية ردها المشتري بالحمق،  
 فقال لها: أيّ رجليك أطول؟ فقالت: هذه، قال: أتذكرين ليلة ولدت؟ قالت: نعم،  
 قال: ردها.

(1) الثورة: بضم النون: حجر الكلس، ثم غلبت على أخلاط تضاف إلى الكلس من زرنخ وغيره  
 وتستعمل لإزالة الشعر. المصباح المنير 2/ 630.

والدم في الثوب عيب إذا نقصه الغسل.  
اشترى زيتاً من يهودي فيه قطرات من خمر فهو عيب.  
وذكر أطلق الطحاوي: لا يرد أحد الوعائين إن كانا سواءاً زيتاً أو سمناً عند أبي حنيفة وأبي يوسف.  
ولو أكل بعضه وباع بعضه سقط الحق عنده، وعندهما يرد ما بقي ويرجع بأرش ما أكل. وعن محمد في الأكل أنه يرد ما بقي وعليه الفتوى.  
وعن أبي يوسف: يرجع بأرشه في المجرد وأكل البعض لا يمنع الرجوع، بخلاف الإحراق.

مولده الكوفة أفضل من مولده البصرة، والمولد الفصيح فإذا ولدت بخراسان ونشأت بالكوفة أو عكسه لم يكن مولده حتى تولد وتحفظ العربية قبل خروجها من الكوفة أو من مصر أو سواد والغالب عليه العربية.

والبائع ما ظهر من الرطبة وكل ما لا ينبتة الناس فهو كلاء، بخلاف الخندقوق والمعائل ونحوهما ما هو الغالب أن يؤكل وليس الأمر أن يأخذه من أرض إنسان ويضمن من يأخذه. وكذا من أم غيلان<sup>(1)</sup>.

وفي المجرد: الخلاف والقصب والحطب والرياحين والبقول للبائع إلا أن يشترط.

وذكر الخصاف في الحطب والقصب والخلاف وأنواع الخشب للمشتري. وفي المنتقى: إن الشوك لم أجده بخلاف الحطب عن محمد - رحمه الله - في الخلاف والضرب والعفصة للمشتري بخلاف القصب وبصل الزعفران.

وعن هشام: الآس للبائع والأصول للمشتري، الدولاب يدخل والدالية لا تدخل، وما تركت في الأرض يدخل فيه كخشب القصار وصندوق البزاز والحباب المدفونة في الأرض للصباغ، وقدر الحَمَام والقناديل المسمورة في السقف.  
وكذا ألواح الحانوت والحبل والدلو على البئر استحساناً عند ذكر المرافق.

(1) أم غيلان: شجر كثير الشوك بالبادية، وهو شجر السَّمُر، والسَّمُر من العِضاه، كالطلع والعوسج.

لو اشترى ورق الشجر كالتوت فأخذ قبضة فسد البيع إذا لم يكن مع الأغصان.

لو حلف كل واحد منهما بعقده أنه لم يكن البيع كما قال حين ادّعى أحدهما أنه بألف والآخر بمائة دينار تحالفا وترادا وعتق على البائع موقوف الدلو وفي الإخوة الستة ثلاثة كبار وثلاثة صغار مع كبير أو صغير أجير معهم.

ولا يعتبر التفريق بين المحارم في جناية أو دين أو رد بعيب. وعند أبي حنيفة - رحمه الله -: يكره دفعه بالجناية ويفديه، والعود بخيار بعد قبضه إياها بموجب الاستبراء عندهما. وعن أبي حنيفة روايتان.

وعن أبي يوسف: إن قبضها المشتري وعيّنّها يجب على البائع استبراؤها، أما إذا ردت المدبرة أو عجزت المكاتبه لا يوجب استبراؤه.

عن أبي يوسف - رحمه الله -: لا يحل الرجعان حتى تقول: أنت في حل أو هو لك ولا يحسب في المرابحة والرد بالعيب، وفي رواية أبي سليمان عن محمد - رحمهما الله -: الزيادة في القليلة له كما في الكيل.

لو باع حنطة وقبضها المشتري فاستهلكها بقيمة الأول مثلها فباعها بأكثر من رأس المال لم يتصدّق به عند محمد.

وقال أبو يوسف - رحمه الله -: إن كان أكلها طاب له، وإن باعها يتصدّق بالفضل. أما لو باعها بالقرض لا يتصدّق.

خبر: عن ابن عباس قال: كان عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - يطوف بالليل حرساً، فسمع ذات ليلة امرأة تقول لابنتها: اخلطي الماء باللبن لنتفع لذي البيع، فقالت لها الابنة: إن عمر يعاقب على ذلك، فقالت أمها: وأنى يعلم عمر في جوف الليل ما صنعنا، فقالت الابنة: إن لم يعلم عمر بذلك فإنه يعلم. قال: فأعلم عمر على باب تلك الدار فلما كان من الغد أتاه عمر فوجدها تبيع اللبن فقال: يا أمة الله كأنك خلطت الماء بلبنك، فقالت: والله ما خلطت يا أمير المؤمنين، فنادت ابنتها من وراء الباب: يا أمه أخيانة وحنثاً، فسمع ذلك عمر فأدّب تلك المرأة وقال: إن في هذه الجارية لخييراً، يعني ابنتها، فزوجها من ابنه عاصم ابن عمر لما رأى من أمانتها، فولدت لعاصم بنتاً اسمها فاطمة، فتزوج بها

عبد العزيز، فجاءت بعمر فكان جدّ أمه عمر بن الخطاب<sup>(1)</sup>.

### من المنتقى

قال - رحمه الله - عن أبي حنيفة: لو قال الثوب لك بعشرة فقال المشتري: هات حتى أنظر إليه وأزنه، فأخذه فضاع لا شيء عليه. أما لو قال: هات فإن رضيت أخذته، فضاع، يلزمه ثمنه.

لو قال: بعتك عبدي هذا بألف فقال: هو حر، فليس هذا بجواب. أما لو قال: فهو عتق عليه بألف درهم. وقال أبو يوسف: لا يكون بيعاً في الوجهين حتى يقول: قد أخذته ثم يعتقه.

وعن أبي يوسف: لو قال أتبيعني عبدك بألف، مستفهماً، فقال: نعم، فقال: قد أخذته، لزم بيعه. وكذا إن وافقك أو أردت أو هويت.

إذا ساوم رجلاً بثوب فقال: هو لك بعشرين، فقال المشتري: لا بل بعشرة، قد ثبت به ولم يرض البائع بعشرة لا بيع بينهما، ولكن إن استهلكه فعليه عشرون. والقياس أن تجب القيمة.

وعن محمد - رحمه الله -: إذا قال: أبيعك هذا الثوب بعشرين، فقال: لا آخذه إلا بعشرة، فذهب به لزمه خمسة عشر إن كان في يد المشتري حيث ساوم.

لو اشترى طعاماً في الرخص لا يضرّ بالناس ثم حبسه فليس بمحتكر ولا آثم، وإن أضرّ فهو محتكر. وليس بالعراق حكره، إنما هو بالحجاز والشام إذ لا حد قواهم لمنادي، العهدة هو الذي عليه العهد.

لو قال: بعتك عبدي هذا بألف، ثم سكت، ثم قال: بعتك جاريتي هذه بألف فقال المشتري قبلت، فهو على الآخر. بخلاف ما إذا وصل فيكون عليهما. وكذا في قوله: بعتك بألف، ثم قال لآخر: بعتك نصفه بخمسائة، فقالا: قبلنا، فالنصف الآخر بخمسائة وبطل الأول.

(1) روى هذه القصة: زواج عاصم بن عمر أبو نعيم في حلية الأولياء، وذكرها ابن الجوزي في مختصره له: صفة الصفوة، وابن عساكر في تاريخ دمشق.

لو قال: بعتك هذا العبد، فقطعت يده أو كانت جارية فولدت ثم قال: قبلت، لم يصح.

أما لو ذهبت يده بأفة سماوية صح.

**شروط:** عن أبي حنيفة - رضي الله عنه -: اشتراه بمائة إلى سنة ثم منعه البائع إلى أن مضت السنة فله أجل سنة مستقبلة من يوم قبض. وعندهما المال حال.

إذا باع أرضاً اشتراها ولم يسم كم الشراء ولم يعلمها جاز.

لو اشتراه على أن يعطيه البائع كفيلاً بما أدرك من درك ولم يسم الكفيل لا يصح، وإن سمّاه وهو حاضر وقبل الكفالة جاز البيع، وإن افترقا قبل قبوله فسد البيع.

لو باع كل راوية من ماء دجلة بدرهم يوفيهما في منزله جاز إن كانت الراوية بعينها في رواية الحسن، وفي رواية أبي يوسف - رحمه الله -: لا يصح أصلاً.

لو قال: ابتعت هذا العبد بألف التي لك على فلان قضاء من يدي، جاز وهو متطوع عنه.

لو باع دابة على أن ينحره أو يصريه أو يبيعه أو يهبه أو لا يعلفه جاز. أما لو باعه على أن يبيعه من فلان أو على أن لا يبيعه منه إلا بإذن فلان لا يصح البيع.

وكذا على أن لا يهدمها إلا بإذن فلان. وعن أبي يوسف - رحمه الله -: باعه إليه الشهر فمضى الشهر قبل قبضه، ينظر إن باعه البائع فإذا قبضه استقبل شهراً وإن لم يكن منعه فقد حل حاله.

وعن محمد: باعه على أن يعطيه ثمنه يوم القيامة، أبطل الأجل وأخذه بالثمن في ساعته.

لو باع شجرة على أن يقطعها أو يقلع أصلها فقطعها فإذا عروقتها تحت بناء البائع إن نحله يفسد البيع وعلى المشتري قيمتها مقطوعة.

بعتك هذا العبد بألف على أن أبيعك هذا الآخر بمائة دينار فقبل المشتري جاز على الغلامين.

**غور:** عن أبي حنيفة - رضي الله عنه -: بيع الأبق جائز إذا علم المشتري بمكانه وقال المشتري بعدما قبضه للبائع: أنت ما علمت بمكانه يوم البيع، وقال البائع: علمت، فالقول قول البائع.

وإن باعه لا يعلم أحدهما بمكانه ثم وجده ودفعه إليه فأعتقه فالبيع فاسد وصح العتق وعليه قيمته.

وإن باعه المشتري لم يجز وإن تناولته الأيدي وتداولته البيوع. أبيعك شاتي على أنها حامل جاز وجاريتته على أنها حامل فذاك براءة من العيب.

أما لو باعها على أنها حبلى بجارية أو غلام لا يصح. ويجوز بيع الطير في الهواء والظبي في الصحراء إذا كانا داخلين راجعين إلى منزل البائع<sup>(1)</sup>.

**فاسد:** اشتراه على أن يحل البائع غريماً له عليه بالثمن أو على أن يضمن الثمن لغريم البائع أن يعطيه دينه الذي له على بائعه وقبله الغريم وهو حاضر فسد البيع. اشترى جارية على أن يكسوها أو على أن لا يضربها لا يصح. اشترى داراً على أن يضمن ما أنفق عليها البائع لا يصح. أبيعك على أن تبيني وتعطيني ثم لا يصح. لو قال: أبيعك عبدي هذا بألف وتبيني عبدك بمائة دينار لم يصح. اشترى منك هذا العبد على أن تدفعه إليّ قبل أن أدفع الثمن إليك لا يصح. وعن أبي يوسف: اشترى شياه على أنها حبلى، أو شرط أن بها حبلاً ففاسد لا يصح البيع.

أشترته بعشرة دنانير على أن تهب ديناراً لابنه، أو قال لأجنبي، لا يصح. أبيعك هذه الجارية على أن تشتريها لنفسك لا يصح في رواية بشر بن الوليد. وعن محمد - رحمه الله -: أشترى بازياً على أنه صيود أو كلباً على أنه معلّم صيود أو شاة على أنها حلوب فهو شراء فاسد.

(1) ذكر صاحب العناية شرح الهداية: بيع الطير على ثلاثة أوجه: الأول: يبعه في الهواء قبل أن يصطاده، وهو لا يجوز لعدم المُلْك. الثاني: يبعه بعد أن أخذه وأرسله من يده، وهو أيضاً لا يجوز، لأنه غير مقدور التسليم. الثالث: بيع طير يذهب ويجيء كالحمام وهو أيضاً لا يجوز في الظاهر، وذكر في فتاوى قاضي خان: وإن باع طيراً له يطير في الهواء إن كان داجناً يعود إلى بيته ويقدر على أخذه من غير تكلف جاز يبعه وإلا فلا. 107/9.

لو باع أرضاً وشرط ما أحدث المشتري فيها من بناء وحفر فالبائع ضامن يعني إذا استحققت فالبيع فاسد.

باعه على أن يوفيه الثمن بمكة، فهو بيع فاسد إلا أن يُسمّي بذلك أجلاً معلوماً.

**جهالة:** عن أبي حنيفة - رضي الله عنه -: اشترى طعاماً بزنبيل أو إناء ليس بمكيال يعرف قدره لا يجوز فإنه ليس مجازفة ولا مكايلة، بمنزلة ما لو اشترط وزن هذا الحجر ذهباً ولا يعرف وزنه.

وكذا الجوالق، وكلما يتسع ويضيق عند الحشو، وكلما يتسع بأن كان زنبيلاً مقيراً جاز عند أبي يوسف.

وكذلك في بيع كزنبيل سرقين أو بعير.

لو باع ثوباً بعشرة مثاقيل ذهب وفضة وسمي مروياً أو جيداً جاز، يجب عن كل بيع نصفه وإن لم يسمّها لم يصح.

وعن أبي حنيفة: اشترى سلجماً<sup>(1)</sup> أو فجلاً في الأرض فقلع شيئاً منه فرضي به ثم وجد نصف المراح لا شيء فيه فسد البيع بما قلعه إن قلعه المشتري ضمن قيمته إلا أن يأخذه البائع بتسليمه فأقلع فله أن يسترد منه، وإن قلعه البائع فهو له.

اشترى خادماً بألف بعيها وهي للبائع ولم يعلم البائع بها، ثم تصادقا بعد البيع جاز البيع ويضمن المشتري مثلها.

وعن محمد - رحمه الله -: اشترى شاة فإذا رجلها مقطوعة من الفخذ فسد به الشراء.

اشترى ثوباً مصبوغاً فاستحق صبغه بأن ألقته الريح في صبغ جاره فالبيع فاسد وليس للمشتري أن يقول: أنا أخذ الثوب بحصته.

أبيك هذه المائة شاة بهذه المائة شاة لم يصح.

باع داراً على أن للبائع أو لغير البائع طريقاً من هذا الموضع إلى باب الدار، ووصف طوله وعرضه، فسد البيع.

(1) السُّلْجَم: قال في المصباح المنير: هو الذي تسميه الناس اللَّفْت. قال ابن السكيت والأزهري: ولا يقال بالشين المعجمة. ص 284.



بعت كل عبد لي من ابني وهو صغير بألف درهم لا يصح.  
وقر<sup>(1)</sup> بطيخ فقال: بكم عشر بطيخات منه بغير عينها، فقال: بكذا،  
فاشترها ثم عزل المشتري عشراً منها ومضى على ذلك والبطيخ متفاوت جاز  
البيع استحساناً.

أما لو باع ما انتهى إلى مائة شاة فاشترى عشرة منها غير معينة فهو فاسد.  
اشترى دجاجة مع لؤلؤة في بطنها قد رآها العاقدان حين التقطتها لا يصح.  
بعت هذه الرمانة بوزنها لا يصح.

اشترى منك هذا الجراب<sup>(2)</sup> دقيق لا يصح فإنه يتسع.

**فاسد:** عن أبي حنيفة - رضي الله عنه -: باع أحد شريكين نصف بيت، فتبايعا  
في البيت وهو معلوم لا يجوز لضرر شريكه عند القسمة.

بخلاف ما لو كان بينهما عشرة أثواب أو أغنام فباع أحدهما نصف ثوب بعينه  
من رجل جاز. وكذا كلما لا يقسم.

وعن أبي يوسف - رحمه الله -: باعه من رجل بيعاً فاسداً وقبض المشتري ثم  
إن رجلاً وكّل البائع أن يشتريه شراءً صحيحاً جاز ولا يكون نقضاً للبيع الأول.

وعن محمد: اشترى عبداً فاسداً فأخذه البائع من منزل المشتري وأعتقه بغير  
أمره جاز.

لو قال: اشتريت منك هذا العبد بهذا السمن في هذا الزق<sup>(3)</sup> فقبضه وأعتقه ثم  
لا سمن في الزق جاز العتق ولزمته القيمة.

اشترى ثوباً شراءً فاسداً وقطعه ثم أودعه البائع قبل أن يخيطه فضاع عنده،  
فعلى المشتري نقصان القطع فقط.

**إجارة:** عن محمد - رحمه الله -: وكيل باع ثوباً من ابن موكله صغيراً مأوذناً في

(1) الوقر: بالكسر الجمل، يقال: جاء يحمل وقره، وقد أقر بعيه، وأكثر ما يستعمل الوقر في حمل  
البغل والحمار. الصحاح في اللغة 2/289.

(2) الجُراب: وعاء يحفظ فيه الزاد ونحوه، جمع أجرة وجرُب. المعجم الوسيط 1/114.

(3) الرِّق: بالكسر: السَّقاء، أو جلد يُجرُّ ولا ينتف للشراب وغيره. القاموس المحيط ص 1150.

التجارة أو من عبده مأذوناً في التجارة ثم أجاز ربّ الثوب البيع ولم يعلم ممن باعه لم يجز إلا من عبده إذا كان عليه دين.

ألا ترى لو أمره ببيعه من هؤلاء ابتداء لم يجز أمره.

قال لرجل: اشترِ بهذه الألف هذه الدار لابني هذا صغير وله أب حر، فاشترها وأجاز والد الصبي فهي للمشتري والإجارة باطلة.

لو قال: اشتريت عبدك هذا من نفسي بألف والمولى حاضر فقال: أجزت وسلمت فاجعل مبيعاً منه الساعة. وإن قال: حال في شيء ماض ما كان باطلاً.

اشترى عبداً وقبضه ثم أقام رجل البيّنة أنه له ومضى لربّه، ثم أمضى البيع، ينظر إن أمضاه قبل القضاء أو بعده ولكن قبل قبضه جاز، أما بعد قبضه فإمضاؤه باطل.

وعن أبي يوسف: باع الغاصب مغصوبه وأجاز المغصوب منه، ينظر إن قدر على أخذه جاز إمضاؤه وإلا فهو باطل.

ولو كان العبد بالكوفة والمغصوب منه بالرّي جازت إجازته إذا علم أنه حيّ وإلا فلا يصح.

اشترى أرضاً فيها زرع مع نصيب البائع من الزرع دون نصيب الحراث نظر إن طلب تسليم الأرض فسد البيع، وإن سكت حتى استحصد الزرع جاز ولا يتصرف المشتري بشيء.

ثوب رجل وقع في ثياب رجل فلم يفرق ما بينها وأقسم الثمن على عدد الثياب من غير اعتبار تفاوت في القيمة.

لو أوصى بأمة لرجل ولآخر بما في بطنها فباعها صاحب الرقبة وأجاز صاحب الجنين جاز ولا شيء له من الثمن، إنما هو بمنزلة خدمة العبد.

وكذا أوصى لرجل بشاة ولآخر بصوفها فباعها جميعاً والثمن لصاحب الشاة ولا شيء لصاحب الصوف<sup>(1)</sup> حتى لو جعلت له نصيباً من الثمن أفسدت البيع. وفي نوادر أبي يوسف: بثمان.

(1) لأن الصوف لا يباع على ظهر الشاة.

باع عبد رجل فبلغه فقال البائع: قد وهبت لك الثمن أو تصدّقت به عليك،  
جاز إن كان قائماً.

باع أحد الشريكين عبداً لهما فأعتقه المشتري ثم أجاز شريكه بيعه لم يجز في  
حصته.

لو باع عبد رجل فوهب للعبد هبته وقبضها، ثم أجاز المولى البيع فالهبة مع  
العبد للمشتري.

وكذا كسبه حتى لو قبض المولى منه ولم يعلم بالبيع ثم أجاز ردها إلى  
المشتري.

لو باع عبد رجل ثم اشتراه من مولاه أو ورثه ثم أقام البيّنة أنه باعه قبل أن  
يشتريه من مولاه يقبل وينقض البيع الأول.

وفي نوادر هشام عن محمد: في رجل غصب جارية فباعها بألف وقبضها  
المشتري ثم باعها المشتري من آخر بألفين، ثم أجاز المغصوب منه البيع كله، قال:  
يصير كفيل واحد من المشتريين نصفها نصف الثمن ولهما الخيار في ذلك.

وقال أبو حنيفة - رضي الله عنه -: بيع المحجور عليه وشراؤه الطعام والفواكه  
بثمن مثله جاز فقط.

**باطل:** عن محمد - رحمه الله -: اشترى عبداً فأعتقه لم يعتق.

مجوسي باع من مجوسي ذبيحته لم يصح، فذبحه وإماتته سواء<sup>(1)</sup> حتى لو  
أتلف مسلم على مجوسي ذبيحته لم يضمن.

وعن أبي يوسف - رحمه الله - فيمن قال: ابتعت منك هذا الثوب بدين لي على  
هذا الرجل الخاص، فرضي به، فهو باطل.

وفي بيوع الحسين عن أبي حنيفة - رحمه الله -: بيع السرطان والسلحفاة  
والضفادع وحيّة الماء جائز، وإذا كان ميتاً لم يجز في المشهور من الرواية.

بيع الهوام من الحيّات والعقارب لا يجوز.

(1) روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: لا بأس بطعام المجوسي إلا الذبيحة. السير  
الكبير 1/146.

والمجوس: قوم كانوا يعبدون الشمس والقمر والنار، وأطلق عليهم هذا اللقب منذ القرن الثالث  
للميلاد، وعقيدتهم هذه قديمة جدّها وأظهرها وزاد فيها زرادشت. المعجم الوسيط 2/855.

لو بعث غلامه فقال: اذهب فاقبض ثوبي من فلان فقبض منه غير ذلك الثوب فضاع فلا ضمان على واحد.

وعن أبي حنيفة - رضي الله عنه -: ذبائح المجوس ومن كان التخنيق ذبيحتهم من أهل الكتاب فتبايعوا جاز وإن كانت ميتة عندنا. وضمن مستهلكها عنده.

لو قال: أسقي دوابك كل شهر بكذا لم يجز.

وكذا أسقي فراخك بكذا ثم فتح نهره وملاً أرضه فلا شيء له.

اشترى مدبراً أو مكاتباً أو أم ولد فأعتقه فهو باطل.

**اختلاف:** عن هشام: سألت محمداً عن من اشترى ثوباً فقال: اشتريته بعشرين، وقال البائع: بعته بثلاثين، فتجاذبا بأيديهما حتى تخرق قبل نقد الثمن، قال: يتحالفان فإذا حلفا فالبائع بالخيار إن شاء سلم الثوب للمشتري بعشرين ويحط منه نصف ما نقص بالحرف. أما لو جذب أحدهما وأمسكه الآخر فكل ضمانه على الجاذب.

لو اشترى ثوباً فشقه بنصفين وصبغ نصفه ثم اختلفا في الثمن إن شاء البائع أخذ نصفه الأبيض لا شيء غيره ولا سبيل له على نصفه المصبوغ، وإن شاء تركه وأخذ ما أقر به المشتري من الثمن.

وعن أبي يوسف - رحمه الله -: اشترى ثوباً وقطعه ثم قال: اشتريته بدرهم، وقال البائع: بعته بكرّ حنطة بغير عينها، ضمن المشتري قيمته.

وأما إن كانت الحنطة بعينها فالقول قول المشتري.

لو أقام البيّنة أنه اشترى قفيزاً من حنطة من هذه الصبرة بدرهم، وأقام البائع أنه باعه منه قفيزاً بدرهمين يلزمه قفيز بدرهم عند أبي يوسف.

وقال زفر - رحمه الله -: يلزمه قفيزان بثلاثة دراهم.

لو باع أمة قبضها أو لم يقبضها فادعى البائع أنه باعها بألفين فقال: هي حرّة إن كنت بعثتها منك إلا بألفين، وقال المشتري: هي حرّة إن كنت اشتريتها والولاء موقوف. رواه أبو سليمان عن أبي يوسف - رحمه الله - وقال المشتري: اشتريته بألف، وقال البائع: بعته نصفه بألف، وحلف كل واحد بعته على مقالته تحالفا وترادا ينظر إن لم يكن المشتري قبضه عتق من مال البائع بإقراره أن المشتري أعتقه،

فإن كان معسراً سعى في نصف قيمته، وإن كان المشتري غنياً فلا سبيل له عليه ولا على المشتري بثمر. وإن كان بعد القبض تحالفاً في الثمن ولا يترادان البيع.

وقال أبو حنيفة - رحمه الله -: لو قال اشتريتهما منك بألف وأقام البيئته وأقام البائع البيئته باع أحدهما بألف قال لهما بألف.

وعن محمد - رحمه الله -: باع ثوباً مروياً فقال المشتري: بعته على أنه سبع في ثمان، فقال البائع: بعته على أنه سبع في ستة، فلقول قول البائع مع يمينه.

أما لو قال البائع: بعته ولم أسم لك ذرعاً فكذلك عند أبي يوسف ومحمد. ولو قال المشتري: اشتريت هذا النخل منك ولا ثمر فيه وقد أثمر بعد البيع، وقال البائع: بل كان الثمر عليه يوم البيع وهو لي فإنك ما اشترطته والمبيع في يد البائع، فلقول قول البائع وعلى هذا ولد الأمة.

ولو أقاما البيئته فيبيئته المشتري أولى في الثمر والولد.

رجل في يده عبد وأمة قال: اشتريت هذا العبد من زيد بألف كانت لي عليه، وقال زيد: العبد عبدي ما بعته ولكنني بعته هذه الأمة بالألف التي كانت لك عليّ، فقال الذي في يده الأمة: هي لي لم أشرتها منك، وأقاما جميعاً البيئته، فأتى أحدهما بيئتهما جميعاً واجعل العبد والأمة بالألف التي له على زيد والألف التي يردها إلى زيد.

وعن محمد: اشترى مزبلة أو أجمة أو مبطحة أو مبقلة أو نخلة فقال: اشتريت رقبة الأرض منك، قال البائع: إنما بعته الكناسة التي عليها، ينظر إلى الغالب من الثمن فأيهما كان جعلتهما به، وكذا في الباقي.

صاحب اليد أقام البيئته أنه اشترى من فلان الغائب بألف وشرط أن لا يبيعه ولا يهبه ووقت شهراً وادعى خارجي مثل ذلك فيه وأقام البيئته على بيع صحيح ليس فيه شرط فاسد فصاحب اليد أولى، فإذا حضر الغائب فله أن يخاصم في فساد البيع فيرد العبد إليه فليس للمدعي الآخر عليه سبيل.

لو ادّعى أنه باعه هذا الطيلسان الذي عليه بألف وقال صاحب اليد: هو لي وإنما كنت أودعته فرددت عليّ، أحلف كل واحد على دعوى صاحبه ثم أرد الثوب على المدعي وهو البائع. ويبدأ صاحب اليد باليمين وإن أقاما البيئته فيبيئته الآخر أولى.

وعن محمد: اشترى من آخر سمكة طرية بكذا وأقام البيئة. والبائع يجحدها، فإن القاضي يأمر المشتري بقبض السمكة ودفع الثمن إلى البائع ثم يأخذ ألفاً في السمكة ويقبض ثمنها ثم يأمر ببيع السمكة ويضع ثمنها والثمن الأول على يدي عدل، فإن زكيت البيئة دفع ما باع به السمكة إلى المشتري والثمن الآخر إلى البائع، وإن ضاعت الدراهم ثمن السمكة وزكيت الشهداء ضاعت من مال المشتري، وإن لم يترك ضمن المشتري قيمة السمكة للبائع، وكذا من العصير والرطب.

عن محمد - رحمه الله -: لرجل جارية معروفة أخذها رجل وأعتقها أو دبرها وزعم أن مولاهم دفعها إليه وأمره بذلك، وقال المولى: لا بل بعته فأعتقتها لا ضمان على المعتق والمدبر.

لو اشترى كَرَّ حنطة ثم باعه ثم قال: بعته قبل أن أكيله وكذبه المشتري لا ينقض البيع ولا يمين على المشتري الآخر وتصدق بربحه.

وعن أبي يوسف - رحمه الله -: رجل عنده مملوكاً فقال الرجل: بعته قبل أن أملكه، لا أصدقه وألزمه البيع بخلاف الطلاق والعتاق.

بعته هذا العبد بألف فقال الآخر: لم أشرته منك، ثم عاد إلى التصديق في مجلس آخر جاز.

وكذا في النكاح وفي كل شيء يكون لهما جميعاً فيه حق إذا رجع المنكر إلى التصديق قبل أن يصدقه الآخر على الإمكان.

أما كل شيء يكون الحق فيه لواحد مثل الهبة والصدقة والإقرار فلا ينفعه إقراره بعد إنكاره.

وعن أبي يوسف - رحمه الله -: باع عبد غيره وسلّمه فمات عند المشتري، فجاء صاحبه يطلب ثمنه وقال: قد كنت أجزت البيع لم أصدقه إلا بالبيئة. أما لو قال: باعه بأمرى فالتقول قوله.

**تفسير:** باع عبده بألف فلم يسلم حتى باعه من آخر ودفعه إليه ثم مات في يده أو وهبه أو أعاره ودفعه، فالمشتري الأول إن شاء نقض بيعه واسترد ثمنه، وإن شاء أمضاه، وضمن المشتري الباقي قيمته يوم قبضه. وكذا في الهبة والعارية ولا يرجعان على البائع بشيء.

ولو اختار النقص فللبائع تضمين المشتري الثاني قيمته يوم دفعه إليه، وكذا في الهبة والعارية.

لو اشترى عبداً فلم يقبض حتى رهنه البائع وأجره أو أودعه ثم مات العبد انفسخ البيع وليس للمشتري تضمين أحد.

وعن محمد - رحمه الله -: اشترى شاتين فنطحت إحداهما الأخرى فقتلتها أخذ المشتري الباقية بحصتها من الثمن. وهذا بمنزلة موتها بخلاف قتل أحد العبدین صاحبه.

وعن أبي يوسف - رحمه الله - فيمن اشترى جارية فوطئها قبل القبض ثم ماتت في يد البائع من غير ذلك، يلزمه حصة العقر من الثمن كأنه جنى عليها.

لو أمر البائع رجلان أن يقتل العبد قبل القبض فللمشتري أن يضمن القاتل ولم يرجع القاتل على البائع لأنه ليس بغرور ولا يعلم الناس مثله.

أما لو كان مكان العبد ثوباً فقال البائع لخياط: اقطعه لي قميصاً، ليس للمشتري تضمين الخياط لئلا يجب للخياط رجوعه إلى البائع.

لو اشترى عبداً ثم قبضه بغير إذن البائع وباعه قبل نقد الثمن ودفعه إليه ثم إن البائع الأول أخذ العبد ودفعه إليه الآخر بغير قضاء، ثم دفع المشتري الأول الثمن، فشاء الثاني جائز.

ولو أعتقه المشتري الثاني فللبائع الأول أن يبيع المشتري الثاني بالقيمة فيكون في يده حتى يستوفي الثمن من المشتري الأول.

ولو كان أخذ القيمة منه بقضاء ولم يردده على المشتري الآخر انتقض البيع ويرجع المشتري الآخر على بائعه بهذه القيمة التي ضمن.

ولو باعه المشتري قبل قبضه أعتقه المشتري الثاني فعتقه باطل لأن بيعه باطل.

ولو قبضه المشتري الآخر من البائع الأول بغير أمر البائع الثاني أو بأمره فأعتقه جاز عتقه إن كان بأمره قبضه وهو ضامن لقيمته بمنزلة البيع الفاسد.

وإن قبضه بغير أمره ولكن بمحضره فهو مثل الأول، وإن قبضه بعد محضره فعتقه باطل ويرد العبد إلى البائع الأول.

- تسليم: اشترى عبداً بكرّ حنطة موصوفة ودفع إليه كراً من غير كيل وصدّقه البائع أنه كراً فباعه قبل أن يكال جاز.

لو اشترى داراً وأحال على المشتري بالثمن ليس للمشتري قبض الدار حتى يؤدي الثمن.

أما لو أحال المشتري بئعه على رجل فله أن يقبض الدار وهذا خلاف جواب الزيادات.

وعن محمد - رحمه الله -: للمشتري أن ينقد الثمن حتى يحضر البائع المبيع .  
لو اشترى باباً فأخذه المشتري في غفلة البائع وسمّره بمسامير الحديد أو ثوباً فصبغه أو أرضاً فبناها أو غرس فيها فللبائع أن يأخذه فيكون في يده بمنزلة الرهن حتى يأخذ الثمن .  
ولو قال البائع: أنا أفلح ما غرسه من كرم وغيره لتعود الأرض إلى ما كانت، فله ذلك .

وعن أبي حنيفة - رضي الله عنه - فيمن اشترى عبداً فأعتقه قبل قبضه وهو مفلس لا سبيل له على العبد .

وفي قول أبي يوسف - رحمه الله -: اشترى عبداً ثم أقر أنه لفلان قبل قبضه فأعتقه فلان فللبائع أن يضمن المعتق قيمته ويكون رهناً عنده حتى يستوفي الثمن من المشتري ثم ردها على فلان .

لو اشترى عبداً ثم دبره قبل قبضه فإن منعه البائع ثم مات عنده فعلى المشتري ثمنه وعلى البائع قيمته للمشتري .

لو اشترى سمناً فدفع إليه ظرفاً يكيّله فيه وفي الظرف خرق ولا يعلم به المشتري وعلم به البائع فكاله فتلف فالبائع متلف لا شيء له على المشتري .

أما لو علم به المشتري يصير قابضاً سواء علم به البائع أو لم يعلم .

لو اشترى سمكة طرية أو بطيخة مما يسارع إليه الفساد، ثم غاب المشتري قبل القبض فخاف البائع فساده لم يأمره القاضي ببيعه ولا يسعه بيعه أيضاً، وإن كان عسيراً فخاف أن يصير خمراً فخلّله فإذا حضر المشتري إن شاء أخذه أو تركه .

وعن أبي يوسف - رحمه الله -: اشترى فصّاً في خاتم، فدفع البائع خاتمه إلى المشتري ينظر إن أمكنه أن يفكه من غير ضرر فلم يفعل حتى هلك الخاتم يجب ثمن الفص والحلقة أمانة، وإن لم يمكن فكه إلا بضرر فضاع الخاتم هلك أمانة ولا شيء على المشتري .



قلع البصل والجزر وغيره على المشتري، فإن قال المشتري: أنا أخاف في قلع السلجمة والفجل ونحوهما لعلهما على غير ما أريد فيلزماني فإنه لا يجبر على واحد منهما على قلعه وينقض البيع بينهما.

ثمن: عن محمد - رحمه الله - فيمن اشترى بدائق فهذا على الفضة فيعطيه سدس درهم ولا يكره ولكن يكون الدراهم بينهما أسداساً.

اشترى جارية ثم زاد البائع فيه خمراً فسد البيع.

وقال محمد - رحمه الله -: جاز والشرط باطل.

لو قال المشتري: افسخ بيعك بيني وبينك وتصدق عليّ بدارك، فقال البائع: فسخته وتصدقت بها عليك ولم يقل الآخر شيئاً انفسخ البيع وصار صدقة له.

وعن أبي يوسف - رحمه الله -: لو اشترى ثوباً بعشرة دراهم وإن حجر له دانقاً لا يحل له حتى يقول: أنت في حلّ أو هو لك، فإن فعل باعه المشتري على عشرة مرابحة وإن رده بعيب رده بهذه.

لو باع عبده بألف وقال المشتري: نويت في قلبي نقد كذا، وقال البائع: نويت نقد كذا، فهذا باطل وله نقد البلد ما هو الغالب في البلد حتى استوت نقود البلد يفسد البيع.

وعن محمد - رحمه الله -: لو اشتراها بألف على أنه بالخيار ثلاثاً خرجت الجارية عن ملك البائع إلى المشتري بالثمن، ولكن ليس للبائع على المشتري ثمن لا قليل ولا كثير حتى يختار البيع، وإن أبرأه البائع من الثمن أو وهبه أو أخذه رهناً أو كفيلاً ثم اختار المشتري البيع جاز جميع ما صنع.

خيار: لو باع عبداً على أنه بالخيار ثلاثة أيام بعد رمضان جاز عند محمد وأبي يوسف - رحمهما الله - وله الخيار في رمضان كله وبعده ثلاثة أيام، وكذلك لو كان الخيار للمشتري.

أما لو اشترط المشتري على البائع فقال: لا خيار لك في شهر رمضان ولك الخيار ثلاث بعد مضيئه فسد البيع.

ولو اشترى عليّ أنه بالخيار ثلاثاً ثم قال: إن لم أره إليك اليوم، أو قال: إن لم أفعل كذا فقد رضيت هذا باطل وله رده بعد ذلك بخيار الشرط.

أما لو قال: إذا جاء غداً فقد أبطلت خيارى غداً، فهذا يجوز فإن الغد جاء لا محالة.

وعن محمد فيمن اشترى عبداً على أنه بالخيار ولم يُسمّ وقتاً ومات في يد المشتري في الثلاث لزمه الثمن.

وعند أبي حنيفة: تلزمه القيمة.

لو باع بيضة على أنه بالخيار وقبضها المشتري بإذن البائع فخرج منها فرخٌ بغير فعل من المشتري فليس للبائع أن يجيز ذلك على المشتري.

وكذا إذا كان كُفْرَى<sup>(1)</sup> ثم صار تمرّاً بعد قبضه.

وعن محمد: اشترى ماء على أنه بالخيار، ينبغي أن يدع حتى يذهب الماء ولا يتصرف فيه والبائع هو الذي يوكل من يصرف الماء.

وأما لو اشترى نبيذاً على أن المشتري بالخيار فوَقعت فيها فأرة فماتت فنزح المشتري منها عشرين دلوّاً فهو على خياره.

وكذا لو استقى منها لشربه ووضوئه.

أما لو سقى زرعاً بطل خياره.

وعن محمد: باعه على أن يرده إلى سنة فلا بيع بينهما فهو جائز عندي بمنزلة الخيار.

وعن محمد - رحمه الله -: اشترى شيئاً على أنه بالخيار فجاء ليرده في الثلاث

فاختفى البائع فأشهد المشتري ثانياً أنه قد رد المبيع بخياره ثم ظهر البائع بعد الثلاث فرده باطل، وهو مذهب أبي حنيفة.

فيبقى أن يقول المشتري للبائع: أقم كفيلاً، فمن يرضاه المشتري ليرده عليه إذا

أراد لو أبرأ البائع المشتري من ثلاثة أبطل خيار نفسه، وإن كان الخيار للمشتري لم يبطل.

وقال أبو يوسف: إذا اشترى عصيراً أو سمكاً طرياً على أنه بالخيار ثلاثة أيام

فيكون في يد البائع حتى يجيز المشتري البيع أو يفسخه ولا يجبر على قبضه وإن

كان الخيار للبائع فقبضه المشتري فصار خمراً في يده في الثلاث انتقض البيع

ورضي به المشتري فله ذلك.

(1) الكُفْرَى: وتتلث الكاف والفاء معاً، لُبُّ الطلع، وكُفْرَاهُ: وعاؤه. تاج العروس 59/14.

وكذلك إن كان المبيع شاة فماتت في يد المشتري في يده فله الخيار.  
لو باع شيئاً على أنه بالخيار ونقد المشتري ثمنه فللبائع منعه عن قبض السلعة  
وله أن يسترد الثمن.

اشترى رجلان عبداً على أنهما بالخيار ثم أجاز أحدهما دون الآخر ألزمهما  
البيع.

اشتراه على أنه إن لم يأت بالثمن إلى ثلاث فلا بيع بينهما، جاز استحساناً.  
وعن محمد: باعه على أنهما بالخيار ثلاثاً ثم قالاً جميعاً: نقضنا البيع بغير  
محضر خاصة ثم تصادق على ذلك بعد مضي الثلاث جاز البيع والنقض باطل،  
خلافاً لأبي يوسف.

ولو باعه على أنه بالخيار ولو ولم يوِّقت وقتاً فالبيع فاسد عند أبي حنيفة -  
رحمه الله -.

وعن أبي يوسف: اشترى بئراً على أنه بالخيار فماتت فيها فأرة أو وقعت فيها  
قطرة خمر ليس له ردها حتى عاد الماء إلى ما كان ظاهراً بقي على خياره.  
ولو اختصما في الخيار فالقول قول من يدعي الخيار عند أبي حنيفة.

رواية: اشترى عبيدين فقبضهما دراهم ثم قال: رضيت بهذا، فله ردهما. أما لو  
عرض أحدهما على الخيار لم يكن له أن يردهما، وكذا لو كان في يد البائع فرأهما  
ثم قبض أحدهما فهذا رضاه بهما.

لو اشترى دهنًا في قارورة ورآه فيها بطل خيار الرؤية.  
لو اشترى رحاً بأداتها فلم يرَ بعض أدواتها وسرحاً بأداتها فلم يرَ بعض أدواتها  
فله الخيار برّد ذلك كله.

اشترى أحد المتفاوضين فنظر إليه شريكه فقال: رضيت أو قبضه، فليس  
للمشتري خيار الرؤية ولو لم يقل شيئاً أو لم يقبضه بعد الرؤية ولكن رآه وسكت ثم  
قال بعده رددته، فله ذلك.

لو اشترى شاة فماتت يدها حتى سقاه البائع من لبنها شيئاً ولا يعلم به المشتري  
بطل خياره، وكذا ثوباً ألبسه البائع.

لو اشترى عبداً قد كان رآه فقال للبائع قبل قبضه: هبه أو تصدّق به، ففعل

البائع ذلك فهو قبض بخلاف قوله: بعه، فباعه فإنه نقض.

ولو قال: كل لبن الشاة المببعة ففعل فهو نقض في اللبن خاصة إذا لم يرها.

وعن محمد: لو رأى أسفل الطنفسة دون وجهها وموضع وشيها بطل خياره.

بخلاف ما إذا رأى البطانة دون ظهارة الجبة.

وفي رواية الحسن عن أبي حنيفة - رحمه الله -: لم يبطل خياره في الطنفسة

والبساط ما لم ير وجهها.

أما الأعمى إذا اشترى ثوباً لا يلزمه بالجس حتى يوصف لونه أو دقته.

ولو حكم بلزوم المبيع للأعمى فعولج فأبصر لا خيار له.

ولو اشتراه وهو بصير ثم صار أعمى يحول خيار رؤيته إلى الجس وغيره.

عييب: عن محمد: اشترى جارية أبوها أو جدها لغير رشده وهذا عيب عندي

في اللاتي يتخذن أمهات الأولاد دون غيرهن إلا أن يكون عيباً عند النخاسين<sup>(1)</sup> في

كلهن.

وكذا إن وجدها معيبة فهي عيب في أمهات الأولاد.

ولو اشترى مصحفاً فوجد في حروفه سقوطاً أو اشتراه على أنه منقوط بالنحو

فوجد في نقطه سقطاً فهو عيب يرده.

لو اشترى عدداً من البطيخ فقطع واحدة فوجدها فاسدة رجع بحصتها ولم يرد

الباقى.

وكذا الرمان والسفرجل والقثاء والعنب.

أما الجوز كسر بعضه فوجده فاسداً لا ينتفع به فله أن يرد ما بقي ويأخذ

الثلث.

وكذا اللوز والبندق والبيض.

أما في المكيل والموزون إذا وجد ببعضه عيباً إن شاء أمضى البيع بكل الثمن

وإن شاء رد الكل قبل القبض وبعده سواء.

لو أقر على عبده بدين ثم باعه ولم يذكر دينه، ثم باعه الثاني من ثالث فعلم

(1) النخاسين: جمع نخاس من النخس وهو الطعن، ومنه قيل لدلال الدواب: نخاس. حاشية ردّ

الثالث بالدين فله أن يرده إلى بائعه بإقرار الأول.

وعن محمد - رحمه الله -: قبض رجل دراهم على رجل فقضاها آخر فوجد فيها زيوفاً عليه وقبضها فله أن يردها على الأول ولا يفسد هذا العروض -

عن محمد - رحمه الله -: لو اشترى عبداً ثم وهبه لرجل ثم رجع فيه بغير قضاء ثم وجد به عيباً له أن يرده على بائعه.

لو اشترى أرضاً وجعلها مسجداً ثم علم بالعيب لم يرجع بالنقصان، فإن استغنى عنه الناس ورجع إلى ملكه فله أن يرجع بنقصان العيب.

وكذا اشترى ثوباً وكفن به ميتاً ثم وجده في يد إنسان فهو أحق به ويرجع بنقصان عيبه، والسحر عيب فيهما، وشرب شراب لا يحل في دينه وليس بعيب في ماليتهما.

وقال زفر - رحمه الله -: إذا باع بعض المبيع ثم وجد بالباقي عيباً رجع بحصته ما لم يبيع وللبايع أن يقبل الباقي.

لو اشترى طعاماً فباع بعضه ثم وجد بالباقي عيباً لم يرجع بشيء فيما بقي ولا يرده أيضاً في قولهم جميعاً.

وكذا لو أكل بعضه عند أبي حنيفة. وقال محمد: يرجع بالنقصان فيما أكل وفيما بقي وليس له أن يرد.

ولو كان في جوالق فأكله أو باعه ثم وجد بالباقي عيباً فله أن يرد، فإن هذا متفرق.

وعن أبي حنيفة فيمن اشترى جارية ثم باعها فولدت عند الثاني على عيب رجع على بائعه ولم يرجع المشتري الأول على بائعه إذ خرجت عن ملكه.

وعند محمد: يرجع هو أيضاً.

لو اشترى لنفسه من ابن صغير له عبداً وقبضه لنفسه وأشهد على ذلك ثم وجد به عيباً ليس له أن يرده ولكن يجعل القاضي لابنه خصماً يرده عليه ثم يرد الأب على الذي اشتراه لابنه.

لو باعها فخاصمه المشتري في عيب بها فقال البائع: ما أعلم بها هذا العيب، فحلفه القاضي فأبى فردها عليه بالنكول، للبائع أن يخاصم بائعه فيردها عليه.

أما لو قال: بعتكها وما بها هذا العيب، ليس له أن يردها على البائع.

وعن محمد: اطلع على عيب بالشاة بعدما جزّ صوفها له أن يردها.

قال هشام: قلت إن اشترى كرمًا فأثمر عنده فقطف ثمرته وهي موضوعة ثم رأى عيباً لم يعلم به قال: إن كان القطف لم ينقصه فله رده كما في جزّ الصوف، وإن نقص فلا يرده.

لو اشترى ثوباً فقطعه لزوجته أو لولد له صغير أو كبير وخاطه وكساه إياه ثم وجد عيباً رجع بنقصانه، وإن وهب البائع الثمن كله للمشتري ثم وجد به عيباً رده بغير شيء.

لو قلع السلجم والجذر والبصل فرأى به عيباً رجع بالنقصان.

لو اطلع على عيب بعدما كاتبه أو دبره، عن أبي يوسف روايتان في رجوعه بالنقصان، أو ادّعى المشتري أن بها حبلاً، ترى النساء فإن قلن بها حبله القاضي بيّنته لقد باعها وما بها حبل، وإن قال المشتري: حلفه على العلم ما يعلم إن بها حبلاً.

وعن محمد - رحمه الله -: أنه يقبل شهادة امرأة واحدة على حبلها فإنه يستحلفه بالله لقد باعها وقبضها المشتري منه وما هي بحامل، وإذا لم تشهد المرأة للبائع فهي حامل عندك الساعة، فإن لم يقر حلفه ما هي بحامل عندك.

لو ادّعى أن بها كيّة قديمة في موضع لا ينظر إليه إلا النساء، قال أبو يوسف - رحمه الله -: أرد في هذا بقول امرأة واحدة كما في الرتقاء<sup>(1)</sup>.

لو قال البائع: أنا بريء منها لا تكون هذه براءة من عيبها.

يهودي باع يهودياً زيتاً فيه قطرات خمر فليس بعيب.

وعن أبي يوسف: فيمن اشترى عبداً وضمن له وفحص عيوبه فوجد به عيباً ورده فلا ضمان عليه، في قياس قول أبي حنيفة - رضي الله عنه - وهذا على العهدة.

وقال أبو يوسف - رحمه الله -: هو ضامن للعيوب مثل ضمان الدرك في

الاستحقاق.

(1) في القاموس المحيط: امرأة رتقاء بينة الرتق: لا يُستطاع جماعها، أو لا خرق لها إلا المبال خاصة. مادة: رتق.

وكذا ضمان السرقة والإباق والجنون والعمى رجع على الضامن ولو ضمن له بحصة نقصان العيب من الثمن جاز ويرجع على الضامن بحصته عند رد المبيع إلى البائع .

**استحق:** عن أبي يوسف - رحمه الله -: في الإملاء قال أبو حنيفة - رضي الله عنه -: من ابتاع أمة وتقابضا ثم أقام رجل بيّنة أنها له وقضى بها القاضي له فأراد المشتري أن يرجع على بائعه بالثمن فقال له البائع: علمت أنها لي، فقال المشتري: نعم علمت أنها لك وهم شهود. زفر قال: له أن يرجع على بائعه مع هذا الإقرار ولا يحل للبائع الثمن بعدما استحق من المشتري.

لو باع جارية الغير ثم قال بعده: لم يأمره المالك ببيعها فقال المشتري: قد أمرك ولم يكن البائع مقرأً وقت البيع أنه مأمور به فالقول قول المشتري. وإن تقابضا فأولد المشتري ثم استحقها صاحبها، قال أبو يوسف - رحمه الله -: يأخذ المستحق الولد عبداً له مع الجارية.

لو استولد المشتري في شراء فاسد بعدما أدى قيمتها ثم استحققت الأمة وأدى العقر وقيمة الولد فإنه يرجع على البائع بقيمة الولد فإنه مغرور.

لو اشترى داراً وما فيها ثم استحق نصفها مشاعاً رجع بقيمة البناء. ولو استحق نصفاً بعينه من البناء رجع بقيمة البناء، وإن كان البناء في النصف الذي لم يستحق لم يرجع بقيمة البناء.

وعن محمد فيمن اشترى داراً على أن البائع بالخيار فيها ثم أجاز البائع ثم استحققت الدار لا يرجع بشيء من قيمة البناء.

وعن محمد: اشترى أرضاً بشربها ثم استحق الشرب قبل القبض إن شاء أخذ الأرض بجميع الثمن وكذا المسيل وإن كان قد قبض وأحدث فيها غرساً أو زرعاً رجع بنقصان الشرب والمسيل.

**خلاف:** لو باع سمكة على أنها عشرة أرطال فوجد في بطنها حجراً ووزن ثلاثة أرطال فهو بالخيار إن شاء أخذها بجميع الثمن أو ترك، وإن علم به بعدما شراها فيرجع بحصة الحجر.

ولو وجد في بطنها مثل ما يأكل السمك من لحم ميتة لزمه البيع. بمنزلة الزبد والسمن فليس بعيب إذا كان مما لا يخلو منه السمن.

لو قال: بعث منك ملاء هذا البيت، أو ملاء هذا الجب حنطة بكذا يجوز.

وعن أبي يوسف: اشترى حنطة برية مجازفة فذراها فجفت قبل قبضها لا خيار له .  
أما لو كان رطباً ثم صار تمرأً فله الخيار، لو باعها على أنها خبازة مَشَاطَة<sup>(1)</sup>  
فقبضها المشتري ثم ماتت، قال أبو حنيفة - رضي الله عنه -: لم يرجع بالنقصان، وإن  
أقرّ البائع أنها غير خبازة ولم تكن مشاطة .

وعن محمد - رحمه الله -: اشترى سمكة على أنها عشرة أرطال فوجدها  
خمسة إن شاء أخذها بجميع الثمن أو تركه .

أما لو علم بعدما شراها لم يرجع بشيء عند أبي يوسف - رحمه الله - .  
قال محمد - رحمه الله -: لو باع أرضاً على أن لا بناء فيها (فإذا فيها بناء)<sup>(2)</sup>  
أو على أن بناها آجر فإذا هو لبن .

أو كان ثوباً على أنه مصبوغ بعصفر فإذا هو بزعفران فالبيع فاسد .  
**مستثنى:** أبيعك هذه الدار على أني ضامن ما أدركها من درك ما خلا فلان، أو  
قال البائع: قد ضمننت لك ما أدركك من فلان لم يصح .  
لو قال: أبيعك هذا الثوب بربح درهم على أني شريكك فيه فهو بينهما لكل  
واحد نصف ونصف .

وعن محمد - رحمه الله -: دفع عبده إلى رجل على أنه إن شاء أخذه شراء  
بألف وإن شاء أخذه إجارة سنة كل شهر بكذا ثم أخذه فاستعمله ثم مات عنده فإنه  
رضاء بالإجارة متى استعمله لزمه الأجرة ولا شيء عليه من القيمة .

أو اشترى سمكة فوجد في بطنها سمكة فهي له وإن كانت لؤلؤة فهي للبائع،  
وإن كانت صدفة وفي الصدفة لؤلؤة فالكل للمشتري .

اشترى داراً ولم يقل بحقوقها وطريقها لا طريق له، ولكن له أن يرد البيع إذا  
قال ظننت أن لي مفسحاً إلى طريق .

لو اشترى أرضاً فيها رطبة فما ظهر منها فهو للبائع بمنزلة التمر والأصل للمشتري  
بمنزلة ما لو اشترى شجرة فما ظهر عليها من الثمرة للبائع دون ما لم يخرج .

(1) المشاطة: هي التي تقوم بتزيين العروس .

(2) سقطت من المخطوط (أ) وأثبتت في المخطوط (ب) .



لو قال: أبيعك هذه المبقلة أو المبطخة فهو على البطيخ والبقل. أما لو قال: بعتك هذا الكرم أو هذا النخل فهو على الأرض، وفي رواية على النخل دون الأرض.

**فسخ:** عن محمد: اشتراه بألف وتقابضا ثم قال للبائع: أفلني على أن أوخرك بالألف سنة، فقال: قد فعلت، جاز والحط باطل وعليه أن يعجل الثمن كله.

وعن أبي يوسف - رحمه الله -: (باع جارية بعبد وتقابضا ثم تقايلا قدوم المشتري الجارية ولم تقض حتى مات العبد يعود إلى حاله ويرد الجارية)<sup>(1)</sup>.

لو اشترى عبداً بألف وتقابضا ثم قطعت يده وأخذ المشتري أرشها ثم تقايلا فإن علم البائع لزمته الإقالة بجميع الثمن ولا شيء له من الأرش، وإن لم يعلم بالقطع إن شاء أخذه بجميع الثمن بدون الأرش، وإن شاء تركه.

لو اشترى عبداً على أنه إن لم ينقد الثمن غداً فلا بيع بينهما، فمات المشتري قبل الغد وقبل نقد الثمن، بطل البيع وليس للورثة نقد المال.

**تولية:** عن أبي يوسف فيمن اشترى متاعاً بنيسابور فقدم به بلخ فيقول: يقوم على شراؤه بنيسابور بكذا درهماً فأرباحه مائة، قال رأس المال على نقد نيسابور وربحه على نقد بلخ، وإن قال: اربحه (ده دوانرده) فالربح ورأس المال على نقد بلخ إلا أن يصدقه المشتري أو يضمن البيئة أنه نقد نيسابور.

ولو اشتراه بغلة له أن يبيعه بزيادة ربح من غير أن يبين.

وعن أبي يوسف: صالح على ألف درهم دين له على رجل عبد وأخذ العبد، قال أبو حنيفة - رضي الله عنه -: لا يسعه مرابحة. وقال أبو يوسف - رحمه الله -: إن أخذه بما يعاين قيمة باعه مرابحة.

**ربح:** للغاصب أن يبيع المغصوب على ما ضمن من قيمته، وكذا المقبوض بحكم العقد الفاسد وأدى قيمة المبيع، وكذا الموهوب له بزيادة ربح على ما عوّضه ولكن لا يقول: اشتريت بكذا، إنما يقول: يقوم عليّ بكذا في كله.

وعن محمد: له أثواب في صوان فلا يعرف كل واحد إلا برقم رقمه القصار له أن يبيعه مرابحة برقمه ولكن لو اشترى بمائة ثم وجد به عيباً ينقصه عشرة فقصى

(1) هكذا وردت المسألة في المخطوط (أ) ولم يذكر بيانها في المخطوط (ب) والعبارة غير واضحة.

على البائع بعشرة نقصان العيب ثم أبرأ المشتري لا يبيعه مرابحة إلا بتسعين.  
لو اشترى داراً وقد أجره البائع فسكت المشتري حتى يتم الإجارة فالبائع يتصدّق بالأجرة.

لو أقرضه على أن أعاره أرضاً يزرعها ما دامت الألف في يد المستقرض يكره ولا يتصدق.

وعن أبي يوسف - رحمه الله - فيمن اشترى جارية شراء فاسداً ثم باعها بجارية له ردّ هذه الثانية دون الأولى.

وذكر أصحاب الإماء أنه إذا باع الثانية يتصدّق بما زاد على قيمة الأولى التي ضمنها.

وقال أبو يوسف فيمن باع درهماً بدرهمين في نصراني ثم أسلم فإن عرف صاحبه يرده عليه من الفضل ولا يتصدّق بالفضل.

لو غصب مالاً أو تصرف في وديعة أو حالف في مضاربة وربح يتصدّق بالفضل عند أبي حنيفة. وقال أبو يوسف - رحمه الله -: طاب له ذلك.

وعن محمد في رجل في يده وديعة اشترى بها متاعاً بربح لا يتصدّق بالربح في قول أبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله - وإنما يتصدّق إذا اشترى بها نفسها ونقدها.

وعن الحسن عن أبي حنيفة - رحمه الله -: غصب كرّ حنطة فباعه بمائة وهو يساوي خمسين ثم ضمن صاحبه كرّاً مثله فإنه يتصدّق بالفضل، وإن كان ثوباً مكان الكرّ طاب له الفضل لأنه لا يجوز بيع الكرّ إلا بمثله وبيع ثوب بثوبين يجوز.

**متفرقة:** عن أبي يوسف فيمن أرسل غلامه يجتلب عليه ثياباً اشترى لرجل ثوباً فنادى الغلام في السوق وباعه ثوب كذا، فأتاه رجل به فقال: هات واحد على سوم فهو ضامن بالذي يسمي ولا يرجع على من أرسله إن لم يأمره بالقبض ولا بالمساومة.

ولو أرسل غلاماً وقال: اجلب عليّ ثوباً بعشرة ودخل الغلام السوق فنادى به فجاء رجل فقال الرجل: إنني أريده لفلان، فقال: خذه فاذهب به إليه، فأخذه فضاع فلا ضمان على الرسول فإنه رسول ربّ الثوب، أي الأمر بالجلب.

ولو ضاع في يد الأمر لم يضمن أيضاً، فإنه لم يقع في يده على سبيل السوم وكل موضع لا يمكن أن يجعله رسولاً لربّ السوم يجب الضمان لربّ الثوب على الأمر لا على الرسول إذا هلك، ومتى كان رسول ربّ الثوب فوصل إلى الأمر وضاع في يده ضمن له.

ولو بعثه إلى رجل بكتاب مع رسول أن ابعث لي ثوب كذا، فبعث مع صاحب الكتاب، لم يكن من مال الأمر حتّى يصل إليه، إنما الرسول رسول في الكتاب وليس كقوله انطلق فخذ منه.

ولو وهب أمته لابن صغير ثم بعد شهر قوّمها على نفسه واشتراها فعليه الاستبراء عند أبي حنيفة خلافاً لأبي يوسف - رحمهما الله - .

لو أسلم درهماً في خمسين فلساً إلى شهر جاز، وإن كسد فعليه أن يرد الدرهم.

وعن أبي حنيفة - رضي الله عنه -: لا خير في السلم في أنواع البقول والرياحين والسلجم ولا جوز الهند وبيض النعام، ولو أسلم بيض الدجاج في بيض النعام أو على الضد يجوز في حينه.

وعن أبي يوسف - رحمه الله -: لا خير في قرض الحنطة والدقيق وزناً<sup>(1)</sup>، وقال محمد: لا يجوز.

والإقراض في لحم الغنم جائز.

ولو بعث رسولاً بكتاب إلى رجل أن ابعث إليّ كذا درهماً، فبعث مع الذي جاء بالكتاب لم يكن من مال الأمر حتّى وصل إليه.

ولو أرسل إليه أن ابعث إليّ بعشرة قرصاً، فقال: نعم، وبعث بها مع رسوله، فالأمر ضامن إذا أقرّ أنه رسوله.

وعن محمد - رحمه الله -: استقرض من رجل ألفاً فأتاه بها فقال له المستقرض: اطرحها في الماء، ففعل بأمره، لا شيء على المستقرض.

لو استقرض فواكه وزناً أو كيلاً فلن تقبض حتّى انقطع ذلك يجبر صاحبه على

(1) وكذلك التمر وإن كان حيث يوزن، قال هشام في نوادره: قلت لمحمد: التمر عندنا بالري وزناً، فما تقول فيمن أقرضه بالوزن؟ قال: لا يصلح ذلك، لأن أصله كيل.

أن يؤخره إلى أن يجيء الحديث إلا أن يتراضيا على قيمتها ولا يشبه بهذا الفلوس متى كسدت.

لو استقرض طعاماً أو غصب في بلدٍ فيه رخص فالتقيا في بلد والطعام فيه غالي، إلى أن قال أبو حنيفة - رضي الله عنه -: يستوثق له من المطلوب حتى يوفيه حيث أقرضه أو غصبه<sup>(1)</sup>.

وقال أبو يوسف: لو تراضيا على شيء فحسنٌ وأيهما طلب القيمة أجبر الآخر عليها وهي القيمة في البلد الذي استقرض أو غصب يوم قبض والقول فيه قول المطلوب، وإن كان المغصوب في يده بعينه رددته إلى مالكة.

وعن محمد - رحمه الله -: فيمن له على آخر دراهم غلة فقال الذي عليه ضربنا لك رضخاً<sup>(2)</sup> لم يجز.

أما لو كان رضخاً فقال له: ضربنا لك، يعني لصاحب المال غلة جاز وهذا أحسن.

ولا يرى أبو حنيفة - رحمه الله - بأساً بأكل مال الغريم ضيافة.

وقال محمد - رحمه الله -: لو أقرض كراً وقبضه ثم لقيه فباعه منه قبض الثمن ثم نظر إلى الكرّ فوجد به عيباً يرجع بنقصان العيب ولا يرد الكرّ.

وعن أبي يوسف: إن على رجل صنف دراهم، فوكل إنساناً بقبضها فقبض الوكيل من صنف آخر ينظر إن كان أجود أو مثلها جاز، وإن كان دونها له أن يرد ولا ضمان على الوكيل وإن عرف ذلك.

وعن محمد - رحمه الله -: له ألف دين فقبضها وأشهد أنه قد قبضها منه وليس له

(1) عبارة ابن عابدين في الحاشية: رجل أقرض رجلاً طعاماً أو غصبه إياه وله حمل ومؤنة، والتقيا في بلدة أخرى، الطعام فيها أغلى أو أرخص، فإن أبا حنيفة قال: يستوثق له من المطلوب حتى يوفيه طعامه حيث غصب أو حيث أقرضه 163/5.

(2) الرضخ: عطية دون السهم بحسب ما يراه الإمام تعطى لغير المقاتلين من الذين ساعدوا الجيش. وفي تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام: إذا فرغ الإمام من التخميس بالقرعة وتعينت الأخماس، بدأ من الأخماس الأربعة بالرضخ قبل القسمة بين الغانمين، وأهل الرضخ أربعة أصناف وهم: الصبي، والمرأة، والكافر، والغنبد. إذا أحضرهم الإمام لمصلحة رآها، فهؤلاء الأربعة يرضخ لهم ولا يسهم.

قبله حق ولا دعوى وهو بريء من كل شيء له عليه ثم وجد دراهمه زيوفاً له أن يردها.  
وعن أبي يوسف - رحمه الله -: اشترى من رجل قفيز حنطة بقفيز شعير مع  
أعناقهما لم يجز وإن دفعه إليه في المجلس.

الضأن والمعز جنس واحد في اللبن. أما النخالة والدقيق مختلفان.

لو باع الجبن باللبن جاز على الاعتبار ولا يحسب نوى التمر وحب القطن فإنه  
يعتبر المساواة في المنزوع مع غير المنزوع كدقيق المنخول مع غير المنخول. أما  
الدقيق غير المنخول بالنخالة لا يجوز إلا أن تكون النخالة أكثر مما في الدقيق.

خبر: عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: قال عمر بن الخطاب - رضي الله  
عنه -: إذا اشترت حملاً فاجعله ضخماً فإن لم يبعه الخبر باعه المنظر.

### من حيل الخصاف

قال - رحمه الله -: رجل اشترى داراً من رجل وهو لا يعلم ابناً للذي باعه ولا  
يأمر أن يقيم رجل بيّنة زوراً، فأخذها فالحيلة أن يدسّ رجلاً غريباً يشتريها من البائع  
ويكتب البائع ويشهد أنه قد آجرها من هذا الرجل، يعني الذي يريد شراؤها كل سنة  
بشيء معلوم ويدفعها إليه بحضرة الشهود ثم يشهد له شهوداً في السر قوماً عدولاً أنه  
اشتراها بماله فإن جاء إنسان يدّعي فيها دعوى بعد ذلك لم يكن صاحب اليد  
خصماً وإن شاء وحكمه بالاحتفاظ بها واستغلالها وأشهد على ذلك وأسلمها إليه  
بحضرة الشهود لم يكن الرجل خصماً.

وعلى هذا إذا خاف المشتري أن يكون البائع قد تصدّق بها على بعض أولاده  
ينبغي أن يكتب الشراء باسم رجل غريب مجهول ويوكله الغريب بالدار بحضرة  
الشهود ويسلمها إليه ويشهد له في السر أنه اشتراها له بأمره من ماله، فلا يكون بينه  
وبين أحد خصومة.

لو خاف المشتري أن يستحق الدار منه وذهاب حرمتها عليه فيحتال ليرجع  
بنصف الثمن على البائع هو أن يبيع المشتري ثوباً بمائة ثم يشتري منه الدار بمائة  
دينار وبالمائة التي هي ثمن الثوب ليصير ثمن الدار مائتي دينار، فإن استحققت رجع  
على بائعه بمائتي دينار.

لو خاف البائع فيما باعه وأبرأه عن عيب سرقة مثلاً أن يردّه المشتري ويقول: ما سميت عيباً وما وضعت عليه يدك، ينبغي أن يأمر البائع رجلاً غريباً مجهولاً فيبيعه منه على أن مولاه ضامن لما أدرك المشتري فيه من دركٍ ومن سرق ويخرج الغريب فلا يمكنه الخصومة مع المالك وإن شئت تقول أن يشهد المشتري على نفسه أنه تصدّق به على بعض ولده أو على غيره أو قبضه منه.

عبد مأذون في يده مال فخاف مولاه أنه أقرّ بدين لغيره وهو ساوم نفسه من مولاه ينبغي أن يشهد المولى في السرّ أنه قد باعه من رجل يثق به ثم يشهد أنه باع عبده من نفسه وقبض الثمن وأظهر العبد ما في يده من الأموال لنفسه فيأخذ منه المولى.

لو كتب كوفي إلى بغدادي ليشترى به متاعاً ببغداد ويصفه وأراد المكتوب إليه أن يبيع متاع نفسه أو متاعاً أمره إنسان أن يبيعه ينبغي أن يبيع المتاع من رجل يثق به بيعاً صحيحاً ويدفعه إليه، ثم يشتري منه الرجل الذي كتب إليه فيجوز.

فإن قلت: ما تقول في الذي أخذه السماسرة من الأجرة على شراء الأمتعة، قال: يكره ينبغي أن يشتري السماسر متاعهم لنفسه ويقبضه ثم يبيعه ممن يريد شراء ذلك بربح فيه بقدر الكري الذي يأخذه.

لو أراد أن يشتري جارية لا يلزم الاستبراء يتزوجها أولاً ثم يستبرئها أو يستبرئها ثم يزوجه من عبده أو من غيره ثم يقبضها ثم يطلقها العبد.

وإن خاف المولى أن لا يطلقها العبد فإنه يزوجه من عبده على أن أمرها في طلاقها في يد المولى بكل ما شاء مولاه، فإذا تزوجه على ذلك فطلاقها بيد المولى.

ولو أبرأ البائع وكيل المشتري من الثمن أو وهبه فللوكيل أن يأخذ الأمر بالثمن، فيكون له.

لو أقرّ ربّ الدين بدينه لرجل يثق به ليأخذه ويقول أسمي فيه عارية ثم وكله بالقبض وأقام مقام نفسه له أن يقبضه وليس للغرماء الامتناع من الأداء. وكذا في الوديعة.

لو خاف في بيع بيته أن يخاصمه فيها إنسان ينبغي أن يبيعه من إنسان ويدفعها إليه بشهادة شهود، ثم إن ذلك الإنسان يدفعها إليه بحضرة شهود ويوكّله

بحفظها وبيعها، فإنه لا ينازعه فيها أحد وعند الحاجة تصح البيئة على دفعها إياه ذلك الإنسان ولا يحتاج إلى إقامة البيئة على بيعه منه، ثم دفعه إياه.

وكذا لو وهبها ثم دفعها إليه بحضرة الشهود، وكذا الإجارة.

**رؤية:** لو خاف أن يرد المبيع بخيار رؤية ينبغي إذا باع داره ممن لم يرها أن يبيع معها ثوباً لو خلقاً غيره فإذا أراد البيع قطع المشتري الثوب أو وهبه لإنسان أو استهلكه فيبطل خيار الرؤية والصفة.

وإن خاف البائع أن لا يهب هذا الثوب ينبغي أن يلتمس من المشتري أن يقرّ بأن هذا الثوب لهذا الرجل لرجل بحضرة البائع قبل الشراء، ثم اشترى الصفة مع الثوب ثم يأخذ المقرّ له الثوب منه.

وهكذا الحكم في بيع المنقولات والحيوانات.

رجل له مال باسم رجل فأقرّ به وكّله بقبضه وأقامه مقام نفسه ولم يأخذ المقرّ له أن يخرج المقرّ من الوكالة، ينبغي أن يقرّ الرجل الذي باسمه المال إن قاضياً من قضاة المسلمين حكم عليه بأن يوكل فلاناً هذا بقبض هذا المال ونهاني عن قبضه وإن تصرف فيه بشيء وحجر عليه في ذلك، فإذا أقرّ بذلك لم يجز قبضه بعد ذلك، فإن قبضه بعده ضمن بالاتفاق.

**خبر:** وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن عثمان بن عفان - رضي الله عنه - كان لا يبيع الطعام بربح قط فإنه قوام النفوس، وكان يبيع مالاً كثيراً بربح حسن من ذهب، فقيل له: أتبيع بهذا القدر من الربح؟ فقال: نعم الخير في البركة لا في الكثير. ثم قال: أبيع بالربح اليسير لثلاث أحوال:

أحدها: أن الربح هدية الله تعالى وهدية الله قليلها كثير.

والثاني: إن لم أبع بالقليل أكون محتكراً، والمحتكر ملعون.

والثالث: إن المشتري يغتم إن لم أبعه فيرجع خائباً، وإذا بعته يسرّ بذلك قلبه،

وسرور قلب المؤمن لا ثمن له.

### من فتاوى الفقيه

**سلم:** قال - رحمه الله -: لو أسلم قطناً هروياً في ثوب هروي جاز، أما الشعر

في المسح ينظر إن أمكن نقض المسح فيعود شعراً فهو باطل وإلا فيجوز.

أسلم في كَرّ حنطة ثم قال للمسلم إليه: أبرأتك من نصف السلم، فيكون إقالة، فيجب رد نصف رأس المال.

وقيل: بل هو حط بمنزلة الهبة، أما لو وهبه المسلم إليه وقبل رده فعليه أن يرد رأس المال عند أبي نصر، ولا يرد عند أبي بكر الإسكافي.

لو أسلم عشرة دراهم في كَرّ ثم دخل بيته ليخرج الدراهم ينظر إن رآه المسلم إليه جاز، وإن توارى عنه فإنه يجبر رد السلم.

لو أسلم في حنطة وقال: (كفدم بيكو أو كندم سره أو ينك) جاز كله.

**إشهاد:** للمشتري أن يطالبه بإشهاد رجلين ثم يشهد على شهادتهما شاهدين آخرين.

وعند بعض الناس: يجب أن يشهد ثمانية نفر إن مات اثنان وفسق اثنان وغاب اثنان بقي اثنان.

**لفظ:** لو قال: بعث بعشرة وقال الآخر: اشتريت بتسعة، ومضيا على ذلك فيحكم على آخرهما كلاماً.

لو قال: بعثك منك ثم قام من مجلسه ثم قال المشتري: اشتريت أو قام المشتري ثم قال: اشتريت لا يجوز القول بعد القيام.

لو قال: بعث منك هذا الثوب، فكان في يد المشتري قدح ماء فشرّب ثم قال: أخذت، أو كان في الفريضة حتى يفرغ أو في التطوع في الركعة الأولى فإنه يضيف إليها أخرى، ثم قبل جاز.

وكذا في الطريق يمسيان معاً فقال: بعته منك بكذا فخطا خطوة ثم قال: أخذت جاز، بعته بألف، فقال: اشتريته بألفين، فكأنه قال قبلت بألف وزدتك ألفاً أخرى. وما لم يسمع البائع قبول المشتري له أن يرجع.

**ساقط:** يجوز بيع كل ما ينتفع به من الحيات وغيرها من العقارب والعلق<sup>(1)</sup> بما يتداوى بها.

لو باع حشيشاً نبت بنفسه فخلاه المشتري فهو له ويرجع على البائع بالثمن. لو

(1) العلق: شيء أسود يشبه الدود يكون بالماء، فإذا شربته الدابة تعلق بحلقها. المصباح المنير 2/426. وفي حاشية ابن عابدين: يجوز بيعه لاحتياج الناس إليه لمعالجة مَصّ الدم من الجسد.



باع جوزاً على أنه فاسد لا يجوز إلا إذا بلغ مبلغاً يشتري للحطب.  
**مبيع:** باع أرضاً قد بذر فيها قبل أن تنبت ينظر إن عفن فهو للمشتري وإلا فهو للبائع.

وقيل: إن سقاها المشتري حتى ينبت فهو متطوع.  
 وقال أبو القاسم: فهو للبائع في الأحوال كلها وبه نأخذ، ولا يدخل في البيع.  
 وإن قال: بكل حق هو له، وكذا التمر والقصب.

ولو باع كرمه بكل حق هو له وبمجرى مائه على ضفة النهر أشجار ينظر إن كان مجرى الماء ملك للبائع فالأشجار للمشتري، وأن له حق مجرى الماء لا أن يجعله ملكاً له فالأشجار للبائع.

باع شجرة من غير أن يبين موضع قطعها فله أن يقطع من أصلها ما لم يكن دلالة واضحة أنه يريد ما ظهر منها.

لو باع حانوتاً لا يدخل الظلة التي جعلت في الأسواق.  
 قال الفقيه - رحمه الله -: إن قال بمرافقها يدخل الظلة كما يدخل ألواح الحانوت بمنزلة الدلو والرشاء والبكرة تدخل في بيع البئر. أما قصاع الحمام لا يدخل في بيع الحمام. وكذا القفل.

أما لو باع خميراً مؤكفاً دخل الإكاف وإلا فلا.  
 ولو وجد في جدعيها دراهم وجب ردها على البائع.  
 لو أقرّ المشتري أنها كانت في يد البائع وإلا فسيلها سبيل اللغظ.  
 لو باع الغاصب ما غصب بعرض فهلك في يد الغاصب، ثم أجاز المالك بيعه لم يجز. أما لو كان مكان العرض دراهم جاز.

**قبض:** باع أرضاً فيها زرع وسلّمها لم يصح التسليم كما لو سلّم الدار وفيها متاع البائع.

لو أمر المشتري بابعه بإجارة المبيع ففعل يصير قابضاً.  
 لو ختم المشتري على دنّ خلّ في شرائه في منزل البائع يصير قابضاً.  
**دعوى:** باع أرضاً ثم تذكر أنه وقف عليه وفقاً صحيحاً وشهدت شهوده أبطل القاضي بيعه، كما لو باع جارية ثم أقام البيّنة أنه أعتقها قبلت بيّنته، وهذا قول أبي بكر وبه نأخذ.

**معاملة:** عن محمد بن مقاتل: أقرض دراهمه بقالاً أو خبازاً فجعل يأخذ الخبز واختار بأحد الجزاء شيئاً من البقال وقتاً بعد وقت ويشترى بتلك الدراهم فلا بأس به إذا لم يشترط أنه إنما يدفعها ليأخذ بيعاً.

وقال أيضاً: إذا قبض من البقال شيئاً على ثمن مسمّى على أنه سيقاطعه على ثمنه بعده، فهذا بيع فاسد.

قال الإسكافي: دفع إلى خبّاز دراهم ولم يقل اشترت منك ثم جعل يأخذ منه كل يوم خمسة أمناء<sup>(1)</sup> خبز فهو حلال، وإن كان وقت الدفع بنيّة الشراء فلا عبرة بالنيّة ما لم يتلفظ بها.

قال الفقيه - رحمه الله -: به نأخذ.

أما لو قال: اشترت منك مائة منّ خبزاً وأخذه وأكله بعد ذلك فهو مكروه.

لو اتفق الخبّازون والقصابون على منوين في الخبز أو اللحم بكذا فتقدم رجل قال: أعطني بدرهم خبزاً ثم وجد المشتري أقل مما جرت عادة البلد وإنفاق أهلها فله أن يرجع بالنقصان إلى الخبّاز.

قال محمد في اللحم: ينظر إن كان المشتري من عامة أهل البلد فكذلك وإن كان مختاراً من غير أهلها ولا يعرف ما اتفق أهل البلد فالبيع وقع على ما سلّمه إليه.

لو أعطى دراهم لخبّاز وأخذ منه كل يوم شيئاً ينبغي أن يقول: كلما أخذت فهو على ما قاطعتك عليه.

لو اشترى شيئاً فاستراده شيئاً بعد الشراء جاز.

**شرط:** اشترى جارية على أنها ذات لبن كمن اشترى شاة على أنها حلوب.

لو شرط أن الخراج بعضه على البائع إن كان ما بقي على المشتري يكون خراج مثله، جاز كأنه يحمل عنه الظلم، وإلا فالبيع باطل.

اشترى الزرع بقالاً على أن يفصله أو يرسل فيه دابته جاز استحساناً وبه نأخذ.

لو باع حانوتاً على أن عليه عشرون ثم هي خمسة عشر جاز استحساناً إلا أن

(1) المناء مقصور: الذي يوزن به، والثنية منوان، والجمع: أمناء. الصحاح 2/ 183.

يشترط أنها تستعمل فيما يستقبل بكري فيكون فاسداً بمنزلة ما لو قال: شاة على أنها تحلب كذا.

أبيحك داري الخارجة على أن تجعل طريقاً إلى دار الداخلة، يبطل البيع. أما لو قال: بعك إلا طريقاً فهو جائز، وطريقه عوض باب الدار الخارجة. لو اشترى داراً على أنه إن رضي جيرانه وجعله شرطاً فيه يفسد، وإن سمى الجيران فلان وفلان إن رضيا إلى ثلاثة أيام جاز وإن لم يوقت ولم يسم يفسد. لو اشترى شجرة على أن لا يقلعها ينظر إن اشترها بقرارها من الأرض جاز، وإلا فهو فاسد.

لو اشترى عبداً على أن يطعمه خبيصاً يفسد، بخلاف ما لو اشتراه على أن يطعمه.

لو اشترى عبداً على أن يبيعه من فلان فهو فاسد.

وإن قال: على أن يبيعه جاز إذا لم يُسم أحداً.

خيار: لو باعه على أنه بالخيار ثلاثة أيام فأخذ ثمنه أو تقاضاه قبل تفرقهما فهو على خياره. أما لو تقاضاه أو أخذه بعدما تفرقا فهذا رضا بالبيع. وكذا لو أبرأه. لو دعاها المشتري أو البائع إلى فراشه لا يبطل خياره كما لو زوجها المشتري قبل قبضها.

إن باع الكرم على أنه يأكل من ثمره لم يجز.

لو باعه على أن ورثته بالخيار يفسد، بخلاف ما لو جعل الخيار للابن.

لو اشترى كتاباً على أنه بالخيار ثم فسخه لم يبطل خياره. أما لو درس فيه بطل.

وقال الفقيه - رحمه الله -: بالانتساخ بطل، وبالدراسة لا يبطل وبه نأخذ.

رؤية: يعتبر تعامل الناس من بيع الجزر والبصل والفجل وبصل الزعفران في الأرض بالنظر إلى حشيشه والاكتفاء بقلع ذلك في موضع دون موضع. أما المحمودة فله أن يؤدها حين رآها.

أما بعد التسليم ليس له أن يردها مكان النقصان.

اشترى لبناً على أن يحمله إلى منزل المشتري بلفظ الفارسية، لا فرق بين لفظ

الحمل وبين لفظ الإيفاء والتسليم فيجوز البيع، فإذا رآه بعدما حمّله إلى منزله له أن يردّه. وقال الفقيه: لا يردّه بعد حمّله إليه.

اشترى أرضاً وله أكار<sup>(1)</sup> فلم ير الأرض حتّى زرعها الأكار ليس له ردها بخيار الرؤية.

لو اشترى كتاباً على أنه مذهب أبي حنيفة فإذا هو مذهب غيره أو مالك أو الشافعي، أو هو مركب أو الطب جاز البيع وللمشتري الخيار. اشترى شيئاً ثم حبسه في سواد الليل فله الخيار إذا رآه. لو رأى الجارية من خلفها لم يبطل خياره، بخلاف ما لو حلف أن لا ينظر إلى فلان ثم نظر إلى شيء من جسده حنث.

عييب: اشترى ثوباً فوجده نجساً إن نقصه الغسل يردّه وإلا فلا، محشواً كان الثوب أو غير محشو، فرواً كان أو طاقاً.

اشترى جارية فأرضعت ابن المشتري فلا يمنع ذلك ردها بالعييب بخلاف ما إذا حلب الشاة.

لو اشترى بعيراً على أنه خراساني فإذا هو غير خراساني له رده.

اشترى حنطة فوجد فيها تراباً كثيراً له ردها كلها إلا أن ينقصها التنقية لا يردّها، ولكن يحط بحصته من الثمن.

اشترى سويقاً على أنه ملتوت بمنّ سمن فوجده ملتوتاً بنصيف من سمن لا خيار له إذا رآه المشتري وقت شرائه.

وكذا إذا اشترى قميصاً على أن فيه كذا ذراع كرباس فإذا فيه أقل من ذلك.

اشترى برذوناً وبإحدى يديه جراح لم يكن المشتري رآه، ثم جاء بعد أربعة أيام وقد ورمت يده وسال منها قيع ويدّعي أنه خرّاج قديم وأنكر البائع، ينظر إن كان مثله من العيب لا يحدث في هذه المدة له أن يردّه.

لو قطع البطيخ فوجده فاسداً إن كان له قيمة مع كونه فاسداً مقطوعاً غير مستهلك حتّى خاصم فيه فالبائع بالخيار إن شاء يرد حصة النقصان من الثمن أو يقبل، ويرد جميع الثمن.

(1) الأكار: المزارع أو الفلاح.

أما لو استهلك كله أو بعضه بعدما علم لم يجب له على البائع شيء إلا إذا لم يكن له قيمة أصلاً فيرجع بجميع الثمن.

لو وجد بالمبيع عيباً فجاء ليرده فعطب المبيع في الطريق رجع بنقصان العيب. أما لو ذبحه لئلا يهلك لم يرجع بشيء. إذا علم بالعيب وقت الذبح لا يخاصم في عيب الآبق مع البائع حتى يحضر الآبق.

وعن عيسى بن أبان: إذا علم البائع بالمعيب له أن لا يأخذ المبيع حتى يقضي القاضي عليه لرده على بائعه الأول. وكذا الوصي إذا علم بالدين. اشترى دقيقاً ثم خبز بعضه ثم تبين أن الدقيق حر، له أن يرد الباقي فيرده وعليه نقصان العيب بحصة ما استهلكه.

قال الفقيه - رحمه الله -: به نأخذ، وهو قول محمد خاصة. اشترى جارية فنظر إليها وبها قرحة لم يعلم المشتري أن ذلك عيب وقبضها ثم علم أنه عيب له أن يردها بها.

اشترى ضيعة على أن خراجها دائق فإذا هو أكرار ردّها. لو اشتراها على أن خراجها دينار أو أكثر لم تقبل شهادة أهل القرية عليه إذا وجد خراجها كثيراً لا يوضع على مثلها فله ردّها إذا لم يحدث فيها ما يمنع الردّ. **مكروه:** لا بأس ببيع الزنار من أهل الذمة، ولا يعجبني بيع الطين الذي يؤكل فإنه يضر ويكره بيع غلام من فاسق يعلم أنه يعصي الله به.

وعن الحسن بن زياد - رحمه الله - فيمن اشترى سمكاً أو لحماً فذهب المشتري ليبيعه بالثمن فأبطأ فخشى البائع أن يفسد له أن يبيعه من آخر، ثم إن باعه بزيادة يتصدّق بالزيادة.

وأما النقصان فإنه موضوع عن المشتري.

اشترى جارية فزعمت أنها حرّة لم يردها ولكن يتزوجها ليحل وطؤها إما بملك اليمين أو بملك النكاح.

وهكذا فعل شداد بجواريه، ويفعل لعله جرى على لسان بائعه ما يقتضي حرمتها للبيع والشراء على الطريق لا بأس به إذا كان الطريق واسعاً أما لو تضرّر الناس بقعوده لا يسعه ذلك.

أب: بيع الأب ضيعة الابن الصغير لا يجوز إن كان فاسداً غير مصلح، أما لو كان مصلحاً مستوراً محموداً عند الناس جاز ويسأل عن ثمنه فيطالب به، فإن قال: أنفقته على الابن أو ضاع، فالقول قوله.

ماتت امرأة وتركت أولاداً صغاراً وداراً وأوصت إلى رجل فباع الوالد الضيعة وأنفق بعض ثمنها على نفسه واشترى ببعضها ضيعة لنفسه ولا يرضى به الوصي، ينظر إن كان الوالد رجلاً مستوراً أو وصي المرأة قد أصلح جميع أمور المرأة فيبقى الأب جائزاً وما اشترى من الضيعة جائز، وأشهد عند الشراء أنه اشترى لنفسه دون الولد جاز شراؤه والثلث دين عليه.

وإن كان الأب رجلاً فاسقاً متهتكاً لا يجوز بيعه.

لو اشترت لولدها شيئاً على أن لا يرجع عليه بالثلث جاز إن كان الولد صغيراً استحساناً كالهبة.

**متفرقة:** اشترى شاة على أنها نعجة فإذا هي معزى، واشترى بقرة فوجدها جاموساً جاز لأن حكم الكل في الصدقات واحد.

وعن محمد - رحمه الله -: باع عبداً بيعاً فاسداً ثم أبرأ البائع المشتري من القيمة بعد قبضه ثم مات الغلام ضمن القيمة والبراءة باطل.

أما لو قال: أبرأتك من الغلام، برئ وصار وديعة.

لو قال: بعث منك جميع ما في هذا البيت، والمشتري يعلم ما فيه، جاز. وإن لم يعلم لم يجز.

وكذا بيع جميع ما في هذا الصندوق.

أما لو كان له متاع في قرية فقال: بعث جميع ما في هذه القرية لا يجوز.

باع سلعة من أربعة نفر من كل واحد منهم باع بثلث معلوم، فلما وزنوا وجدوا أقل وزناً بكثير فالنقصان على الكل ولهم الخيار، وإن كان باع متفرقاً بجميع النقصان على الآخر.

لو قال: بعث منك هذا الثوب بعشرة ووهبت منك العشرة فقبل المشتري صحَّ الشراء ولا يصح البراءة من الثمن.

لو قال: لك في يدي أرض سعتها كذا فبعها مني بستة دراهم، فباعها منه ولم

يعرفها البائع وهي تساوي أكثر من ذلك جاز، وإن وقع العقد على مجهول وإنما يصح حيث قال في يدي.

لو اشترى شجرة في أرض البائع وتركها مدة فطالت فأراد المشتري قطعها وفي ذلك ضرر ظاهر بالبائع فللبائع أن يدفع قيمتها وهي قائمة كانت في يد المشتري.

وعن أبي جعفر فيمن باع ورق الفرصاد<sup>(1)</sup> بعدما ظهر وقبض الثمن فلم يأخذ المشتري الورق حتى ظهر وقته، ينظر إن اشتراها بأغصانها وموضع القطع معلوم ليس له إلا قطعها، إلا إذا كان في قطعها فساد الشجر فللبائع رد البيع أو الرضا بالقطع.

أما لو اشترى بغير الغصن فإن بقي أياماً فسد البيع لأنه يزداد ويخلط ما اشتراه بالذي لم يشتره.

لو باع بناء على أن يتركه على أرض البائع لا يصح.

اشترى جارية شراء فاسداً وقبضها فولدت عنده ثم ماتت يضمن قيمة الميتة ويرد الولد لا فرق بينه وبين الغصب، غير أنه لو استهلك المشتري الجارية وولدها لا يجب عليه إلا قيمة الأم، وفي الغصب يغرم قيمتهما جميعاً.

لو أراد أن يشتري مبطخة ينبغي أن يشتري الحشيش وأشجار البطيخ ونباته بنفس الثمن ويستأجر الأرض والماء من صاحب الأرض أياماً معلومة وكذا كل ما يخرج ثمرها مرة بعد مرة في عام واحد لا بد أن يستعير الأرض أو يستأجرها مدة معلومة.

لو باع شجرة عليها ثمرة لا قيمة لها بعد فهي للمشتري متى كان بحال لا يجوز بيعها على الأفراد إلا بعشر أو لو قال: اشترى بهذه الصنبرة وكان يحضرها وفيها دراهم صح، ثم ينظر إن كان فيها دراهم نقد البلد فله ذلك وإلا فيجب نقد البلد.

(1) قال في المصباح المنير: الفرصاد شجر معروف، وأهل البصرة يسمون الشجرة فرصاداً وحملها التوت، والمراد بالفرصاد في كلام الفقهاء: الشجر الذي يحمل التوت، لأن الشجر قد يسمى باسم الثمر كما يسمى الثمر باسم الشجر. 468/2.

أما لو كانت الدراهم ستوقفة أو خابية بحيث لا يرى من الخارج جاز البيع والبائع بالخيار في خيار الكمية. بخلاف الصُّرة فإن دراهمها لها توقف عليها من الخارج بوجه ما.

لو اشترى أرضاً لم يعرف المشتري حدودها ولم يذكر له ولم يبين جاز إذا عرفاً جميعاً جميع ما وقع عليه العقد ولم يقع بينهما تجاحد ولا يضره جهالة الجيران.

لو قال: بعت منك جميع ما لي في هذه الدار، قال نصر: لم يجوز إذ لو جَوَّزته يجب أن يجوز إذا قال: بعتك جميع ما في هذه المدينة ولو جَوَّزت هذا يجوز أن يقول: جميع ما لي في الدنيا.

بخلاف ما لو قال: في هذا البيت أو الصندوق أو الجوالق.

قال الفقيه في الدار يجوز في قياس قول أبي يوسف - رحمه الله - ولا يجوز عند أبي حنيفة ومحمد بمنزلة رجل باع نصيبه في الدار ولا يعلم المشتري ذلك، جاز عنده.

قال نصير<sup>(1)</sup>: لو قال بعت منك جميع ما في هذه الدار من الثياب، أو جميع ما في هذه القرية من الدقيق أو النبات جاز.

لو اشترى دنانير بدراهم ليس له أن يبيع الدنانير مرابحة.

وقال الفقيه - رحمه الله -: لو باع حبّ قطن جاز لأنه لا ضرر في نزعته بخلاف بيع النوى في الثمر.

لو اشترى إبريسماً ووزنه ثم جاء المشتري بعد أيام وقال: إن وزنه ناقص، ينظر إن كان النقصان من الهواء لتفاوت بين الوزنين لا شيء على البائع. أما إذا كان بغير ذلك فللمشتري حبس حصة نقصانه من الثمن إن لم يقرّ بقبضه.

ما يشتري على ظهور الدواب من الحطب والفحم يجبر البائع أن يمضي به إلى منزل المشتري، وكذا الحنطة والبقول والثمار.

أما لو اشترى صبرة على الأرض على أن يحملها إلى منزله يفسد البيع.

(1) نُصير بن يحيى، وقيل: نصر البلخي، تفقه على أبي سليمان الجوزجاني عن محمد، روى عنه أبو عتاب البلخي، مات سنة ثمان وستين ومائتين رحمه الله تعالى. طبقات الحنفية 2/200.



وسئل أبو بكر الإسكافي فيمن اشترى طاوساً على أن ينقد بعض ثمنه حالاً وبعضه إلى النيروز فقبضه فوجده مريضاً فجاء به إلى منزل البائع ليرده فلم يقبل منه، فرجع به إلى منزله فمات لا شيء على المشتري كغاصب جاء بمغصوب إلى المالك فلم يقبل منه المالك فرجع به إلى منزله فهلك لا شيء عليه. فكذلك إذا كان البيع فاسداً.

هذا إذا لم يضعه على الأرض، أما لو وضعه للرد فلم يقبل منه فأخذه ثانياً ثم هلك عنده يضمن في البيع الفاسد والغصب، باع شجرة بقرارها جاز، فللبائع أن يمنعه من تدلي أغصانها بعدما زادت وغلظت.

أكار له عمارة في أرض صاحبه ليس له أن يبيعها إن كان بناء أو شجراً لها، أما كرى نهر أو كراب فلا يجوز بيعه.

باع الثمار قبل أن يدرك إن كان حصرماً أو تفاحاً يمكن الانتفاع به جاز، وإن لم يمكن ذلك نحو الكمثرى لا يجوز إلا أن يدرك بعضه فيجوز البيع فيما أدرك وفيما لم يدرك على تلك الشجرة.

ولو كان تيناً فأدرك بعضه وباع الموجود خاصة جاز وإن لم يأخذه المشتري حتى خرج تين آخر فسد البيع.

تقبيل جارية قبل استبرائها لا يجوز إلا إذا كانت مسبية للسابي تقبيلها. ألا ترى لو ظهر بها حبل بطل البيع، وفي السبي لا يبطل.

خبر: عن سماك بن حرب عن أبي لُقافة البدوي قال: أخذت بكراً من ابني ودخلت المدينة أريد بيعه فبصرني أبو بكر الصديق - رضي الله عنه - فقال: يا أعرابي تبيع البكر؟ قلت: نعم يا خليفة رسول الله، قال: بكم تبيعه؟ قلت: بمائة وخمسين، قال: تبيعه بمائة؟ قلت: لا عافاك الله، فقال أبو بكر: لا تقل لا عافاك الله بل قل عافاك الله<sup>(1)</sup>.

## تَمَّ كِتَابُ الْبَيْعِ بِحَمْدِ اللَّهِ وَمَنْهُ

(1) في المغرب في ترتيب المعرب: قال أبو بكر رضي الله عنه: أبا لُقافة هل تبيع هذا البعير بمائة؟ قال: لا عافاك الله، فقال له: لا تقل هكذا ولكن قل: عافاك الله لا. 247/2. والبكر، بالفتح: الفتى من الإبل.

## كتاب الصّرف<sup>(1)</sup>

قال الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: الآية 278].

قال النبي - عليه السلام -: «الذهب بالذهب مثل بمثل، والفضل ربا، والفضة بالفضة مثل بمثل يد بيد، والفضل ربا»<sup>(2)</sup>.

وقال محمد بن الحسن - رحمه الله -: إذا اشترى دراهم بدراهم أجود منها فلا يصلح له ذلك إلا وزناً بوزن سواء بسواء، وسواء في ذلك جيدها ورديتها، ومصوغها وتبرها، أبيضها وأسودها.

وكذا الذهب بالذهب، جيده ورديته، تبره ومصوغه. وإن تفرّقا قبل أن يتقابضا بطل.

لو باع الذهب بالذهب متفاضلاً وقع أصلهما فضة أو عرض جاز.  
وكذا في الدراهم.

وكذا سيفاً مُحلّى بفضة اشتراه بدراهم لا يجوز حتى يعلم أن الدراهم أكثر من فضته لتقابل الفضل بنصله وجفنه وحمائله.

اشترى عشرة دراهم بدينار فانتقد أحدها ورهن بحقه آخر فهلك الرهن قبل تفرّقها جاز.

(1) الصّرف: بفتح المهملة، دفع الذهب وأخذ فضة وعكسه. ويقال فيه أيضاً: بيع النقود والأثمان بجنسها. وفي عون المعبود: هو البيع إذا كان كل واحد من عوضيه من جنس الأثمان سمّي به للحاجة إلى النقل في بدليه من يد إلى يد. والصرف هو النقل والرد لغة. 141/9.

(2) لهذا الحديث روايات كثيرة وبألفاظ متقاربة، والذي في البخاري رقم: 2067: «الذهب بالذهب مثلاً بمثل، والورق بالورق مثلاً بمثل». وفي مسلم رقم: 4152: «الذهب بالذهب وزناً بوزن مثلاً بمثل، والفضة بالفضة وزناً بوزن مثلاً بمثل، فمن زاد أو استزاد فهو ربا».

وبشراء الذهب بالفضة متفاضلاً يجوز عرفاً وزنهما أو لم يعرف، وإن تفرّقا قبل تقابضهما بطل.

لو اشترى عشرة دراهم بدينار وتقابضا ثم وجد فيها درهماً ستوقاً إن لم يستبدله حتّى تفرّقا رده عليه وصار شريكاً في الدينار بحصة درهم كأنه نقد تسعة دراهم.

لو اشترى مائة دينار بألف ولا شيء لهما في ذلك ثم استعرض كل واحد مثل ما سمّى في بيعه ودفعه إلى صاحبه قبل تفرقهما جاز.

وكذا في التبر والفضة بخلاف العروض والحيوان.

ولو اشترى قلب فضة بتبر ثم استحق أحدهما بطل البيع بخلاف المضروب فإنه لو اشترى ألف دينار بمائة دينار فاستحقت إحداهما قبل التفرق فعليه أن يعطي مشترئها مثلها ولا يبطل الصرف.

لو كان في البلد نقد معروف (فقال أحدهما اشترطت لك كذا وكذا لشيء أفضل من النقد المعروف)<sup>(1)</sup> وقال الآخر: لم أشرط، تحالفا وترادا.

ولو اشترى الدراهم بمائة دينار ونقد الدينار فقال الآخر: اجعلها بالدراهم التي لي عليك ففعل جاز، وإن أبى لم يجز.

لو اشترى إبريق فضة وزنه ألف درهم ونقده خمسمائة وقبض الإبريق ثم تفرقا فإنه يلزمه نصف الإبريق وبطل نصفه. ثم إذا وجد عيباً له أن يرده. وكذا القلب والطوق والمنطقة المفضضة والسيف المَحَلِي.

ولو استحق نصف السيف إن شاء رد ما بقي وإن شاء أمسكه بنصف الثمن.

لو اشترى عشرة دراهم بدينار ونقده الدينار ثم اشترى منه ثوباً بعشرة دراهم وقبضه فصار له عليه عشرة فقال؛ اجعلها قصاصاً قبل أن يتفرقا، لم يكن له ذلك وإن تراضيا بعد ذلك.

له على رجل ألف درهم دين، فباع دينه في آخر بمائة دينار وقبض الدينار، لم يجز. وكذا لو اشترى به خادماً من آخر يكون باطلاً. وكذلك كل دين إلا أن يشترئيه من الذي هو عليه.

لو اشترى عشرة دراهم وديناراً بإثني عشر درهماً جاز، فالعشرة بالعشرة والفضل بالدينار.

(1) سقطت من المخطوط (أ) وأثبتت في المخطوط (ب).

ولو اشترى ديناراً أو درهمن ودينارين يصرف الجنس إلى خلاف الجنس.  
**خيار:** باع مائة دينار بألف واشترط الخيار فيه يوماً، ينظر إن أبطل الخيار قبل أن يتفرقا جاز البيع ولا يفسد الصرف سواء كان الخيار لهما جميعاً أو لأحدهما، وكذلك في الإناء المصبوغ، والسيف المحلي.

لو اشترى جارية بطوق ذهب وفيه خمسون ديناراً بألف درهم واشترط الخيار فيهما يفسد عند أبي حنيفة، وعندهما - رحمهما الله - يجوز في الجارية بجعلها من الثمن.

أما لو اشترها بالحنطة أو العروض لم يفسد.  
 والصرف بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة أو أحدهما بالآخر.  
 لو اشترى رطلاً من نحاس بدرهم وشرط فيه الخيار جاز.  
**فلس:** اشترى فلوساً بدرهم ونقد الدراهم ولا فلوس عند البائع فاستقرضها ودفعاً إليه جاز قبل الافتراق أو بعده.

وكذا إن لم يكن عنده فلوس ولا عند الآخر دراهم فإذا تقابضا قبل الافتراق أو قبض أحدهما، أما لو افترقا بلا قبض بطل فإنه بيع دين بدين.

لو اشترى خاتم فضة بفلوس أو عروض ليست عنده وافترقا قبل التقابض جاز كان في الخاتم فص أو لم يكن.  
 لو اشترى متاعاً بعشرة أفلس بعينها له أن يعطي غيرها.

لو وجد فيها فلساً لا ينفق استبدله كالزيف في الدراهم والفلوس عددي.  
 لو باع فلساً بفلسين جاز بأعيانهما وبنوي في العقود إذا عينها كالسلعة إذا لم يكن ثمناً ولا يبطل بالتفرق قبل القبض. وعند محمد - رحمه الله - حكمه حكم الدراهم.

لو اشترى مائة فلس بدرهم فنقد خمسين فلساً ثم كسدت الفلوس بطل في الباقي ورد نصف الدرهم وللمشتري فيه بذلك النصف من الدراهم ما أحب.  
 ولو لم يكسد ولكن رخص أو غلب لم يفسد وللمشتري ما بقي من الفلوس.  
 لو باع فلساً بفلسين حرّاً أعيانهما فهو فاسد.

لو اشترى فاكهة أو غيرها بدانق فلس جاز، وكذا بقيراط فلس أو بدرهم فلس.

لو باع درهماً بدائق لا ينفق قد علم عيبه بخمسة دوانق فلس جاز أو فلوساً بدرهم وقبض الفلوس ولم ينقد الدرهم حتى كسدت الفلوس جاز البيع والدرهم دين عليه.

أما لو نقد الدرهم فلم يقبض الفلوس يفسد البيع استحساناً. وكذا لو اشترى طعاماً بالفلوس وقبض الطعام ثم كسدت الفلوس قبل نقدها ببعض ويرد ما قبض إن كان قائماً وإلا قيمته. لو اشترى فاكهة بدائق فلوس وللدائق عشرون فلساً فغلب أو رخصت فعليه عشرون فلساً.

لو استقرض الفلوس ثم كسدت فعليه مثلها عند أبي حنيفة، وعندهما قيمته من الفضة بخلاف ما إذا غلب أو رخص فإنه يرد مثلها. لو استقرض الدراهم أو الطعام يجب رد مثله ولا يعتبر غلاء ذلك أو رخصه. وكذا كل ما يكال أو يوزن أو يُعدّ.

ويجوز قرض الجوز كيلاً ولا قرض في الحيوان والثياب والعقار. أما القطن والكتان والإبريسم والنحاس والتبر والحديد والرصاص والصفير والشبه يجوز القرض فيه وزناً معلوماً وعليه حلة. ولا يجوز قرض الخشب والحطب والقصب والبقول والرياحين، ولا يجوز الأجل في القرض.

أما في أواني الذهب والفضة والجواهر لا قرض فيها وإنما هو عارية. **قرض:** لا بأس بقبول هدية من عليه قرض أو غيره أو جاءته دعوته إذا لم يشترط ولو قضاه أجود من حقه أو أدون على أن يوفيه بالبصرة فهو فاسد ودراهمه عليه حالة بالكوفة.

أما إذا لم يشترط ولكنه كتب له به إلى البصرة جاز. ولو باعه عبداً بألف درهم إلى شهر على أن يوفيه إياه بالبصرة جاز ولا نسيئة بعد القرض وإذا حل المال له أن يأخذه بالكوفة لأنه لا مؤنة فيه. أما ما فيه مؤنة مثل الحنطة ليس له أخذه إلا حيث شرطه. لو اشترى عبداً بألف درهم حالة على أن يوفيه بالبصرة كان فاسداً، وكذا الحنطة وغيرها.

لو أقرضه دراهم وأجره إلى شهر فالتأجير باطل، وإن صالحه على ذهب تبر أو مصوغ جاز، وإن لم يعلم وزنه إذا قبضه قبل الافتراق.  
لو أقرضه درهماً ثم اشترى به فلوساً بعينها أو بغير عينها جاز إن قبضها قبل الافتراق وإلا بطل.

لو أقرضه ألفاً وقبضها منه وأمره أن يصرفها له بالدنانير لا يجوز ولا يكون للطالب فإنه دين عليه، فإن رضي الطالب أن يأخذ الدنانير ففعل ذلك جائز في رواية أبي سليمان. وذكر في رواية أبي حفص: أن ذلك قولهما. عند أبي حنيفة - رضي الله عنه -: لا يجوز.  
له على رجل ألف فدفع المطلوب إلى الطالب دنانير وقال: اصرفها وخذ حقتك منها، فقبضها قبل أن يصرفها أو صرفها قبل أخذ حقه منها هلكت من مال الدافع والمدفوع إليه مؤتمن.

أما لو هلكت بعد أخذ حقه منها فهو من ماله، ولو قال: بعته بحقتك فباعها بدراهم مثل حقه وأخذها فهو من ماله.  
لو أقرض الرجل صبيّاً أو معتوهاً فاستهلكه لا ضمان عليه، أما في العبد المحجور فإنه يؤخذ بعد عتقه.

**معدن:** إن احتفر في معدن (ثم باع تلك الحفيرة لا يجوز، لو استأجر أجيراً يعمل معه بتراب معروف من معدن أو الصيّاغين)<sup>(1)</sup> جاز وله الخيار إذا رأى ما فيه تراب ذهب أو فضة فهو سواء.

أما لو استأجره بوزن من التراب مسمّى بغير عينه لم يجوز.  
وكذا إن اشترى من العروض بوزن من التراب بغير عينه.  
لو كان له على رجل دين وهو نصفه فأعطاه به تراباً بعينه تراب فضة يداً بيد لم يجوز، وإن كانت تراب ذهب جاز، وهو بالخيار إذا رأى ما فيه.  
لو استقرض تراب ذهب أو فضة قائماً عليه مثل ما خرج من ذلك التراب من ذهب أو فضة بوزنه فالقول قول المستقرض.  
فلو استقرض التراب على أن يعطيه التراب مثله لم يجوز. وكذا لو اشترى فاسداً أو استهلك التراب.

لو اشترى تراب فضة بتراب فضة لم يجوز، أما تراب ذهب بتراب فضة يجوز

(1) سقطت من المخطوط (أ) وأثبتت في المخطوط (ب).

ولكل واحد منهما الخيار إذا رأى ما فيه وقبض برأيهما شرط في المجلس ولا يصح الخيار فيه.

لو صرف الوصيّ دراهم اليتيم بدنانير من نفسه بسعر السوق لم يجز.  
وكذا لو باع إناء فضة من نفسه بوزنه.

وكذا إن كان في حجره يتيمان صرف الوصيّ دراهم أحدهما بدنانير الآخر لم يجز.

**صاغة:** استأجر أجيراً بذهب أو فضة ليعمل له فضة معلومة بصوغة معلومة جاز، وكذا في الحليّ والأواني.

وكذا لو استأجره يخلص له ذهباً أو فضة أو اشترط له من ذلك شيئاً معروفاً، أو استأجره يخلص له ما في تراب الصواغين أو تراب المعدن وهو معلوم جاز. وكذا حكم الذهب.

أما لو استأجر بعرض أو بكييل أو موزون بعينه ليموّه له ذلك بذهب أو فضة وسمى فهو جائز فإن عمله فقال المستأجر: لن يدخل فيه ما شرطت لي، فقال: فعلت، فالقول قول المستأجر مع يمينه ويعطى المموه قيمة ما زاد التمويه في متاعه، إلا أن يرضى أن يأخذ بقوله.

لو استأجر إناء فضة أو حلي فضة فلبس امرأته بفضة أو ذهب جاز وكذا السلاح المحلي.

**غصب:** ولو استهلك الغاصب قلب فضة فعليه قيمة الفضل مصوغاً من الدنانير، فعدل إلى خلاف الجنس والقول قول الغاصب في الصفة والوزن. وكذا الحكم في سائر الحليّ.

لو أخذها قبل دفع القيمة لم يضره ولو أمر كان الغاصب شهراً لا بأس.  
وكذا إن كسر إناء فضة الغير أو استهلكه أو أتلف مائة دينار وأجر ضمانه أو كسر إناء فضة الغير ثم أهلكه صاحبه فلا شيء له على الذي كسره.

لو غصب إناء فضة فكسره أو صاغه شيئاً آخر لصاحبه أن يأخذه مجاناً عند أبي حنيفة، خلافاً لهما - رحمهم الله -.

وكذا إذا ذاب الغاصب دنانيره فلصاحبها أخذها أو يضمن مثله ولا يكون شريكاً له فيهما عند أبي حنيفة - رضي الله عنه -.

وكذا الدنانير والفلوس وكلما يكال أو يوزن مما يخلط.  
رجل خلط دراهم هذا بدراهم هذا ضمن ماليهما والمخلوط لهما وإن شاء  
اقتسماها ولم يضمناها.

وكذا لو سبك ذلك كله بعد خلطه في قولهما. وقال أبو حنيفة - رضي الله  
عنه -: ولا سبيل لهما على هذا.

لو ضمن الغاصب عن المال بجنسه أو بغير جنسه والمغصوب في منزله جاز.  
ولو صالحه من فضة على ذهب بتأخير أو فضة مثلها له خيار لأنه صلح في  
دين عليه وليس كالشيء القائم بعينه يبيعه إياه.

**وديعة:** استودعه ألف فوضعها في بيته ثم التقيا في السوق فاشتراها منه بمائة  
دينار ونقده الدنانير لم يجز إن فارقه قبل أن يقبض الوديعة من بيته.

وكذا إن كانت الوديعة إناء فضة، ولو كانت الوديعة سيفاً محلّياً ثم اشتراه  
بثوب وعشرة دراهم ودفع العشرة والثوب في السوق افترقا انتقض البيع في كله.

وكذا لو اشترى السيف المحلّي الذي هو وديعة بسيف محلّي لا يجوز  
استحساناً. وفي القياس ينبغي أن يجوز بأن يجعل فضة هذا بفضة آخر والجفن  
والحمائل والنصل من هذا بمثله من الآخر، وإن كان في الحلية فضل أضيف لهذه  
الأشياء.

**وزن:** لو استبدل درهماً لا يعلم وزنه بدرهم مثل وزنه أجود منه أو أردأ جاز.  
وكذا لو قال: بعني بهذا الدرهم فضة مثل وزنه وكذا الذهب وسائر الوزنيات  
والحديد كلها نوع واحد ما يصلح لاتخاذ السيوف منها وما لا يصلح، والرصاص  
القلعي بالأيسر فهذا رصاص كله يوزن.

ولا بأس بالنحاس الأحمر بالشبه والشبه واحد والنحاس اثنان يداً بيد من قبل  
أن الشبه قد زاد فيه الصنع ولا ضرر به شبه فإنه نوع واحد.

وكذا لا بأس بالشبه بالصفير الأبيض متفاوتاً يداً بيد، وكذا الصفير الأبيض واحد  
بأثنين من النحاس الأحمر، فالصفير الأبيض فيه رصاص قد خلط فيه وإن افترقا قبل  
التقابض لم يفسد في جميع ذلك.

وكل ما يخرج الصنعة من الوزن في المعاملات لم يبع بجنسه إلا وزناً بوزن



دار حرب: لو أسلم الحربيان هناك وتبايعا بالربا كرهته لهما ولم يرده عند أبي حنيفة، خلافاً لهما - رحمهم الله - .

لو دخل تجار أهل الحرب دارنا بأمان فاشتري أحدهما من صاحبه درهماً بدرهمين لم أجز إلا ما أجز بين المسلمين وأهل الذمة.  
لو أربى الحربيان هناك ثم أسلما وخرجوا إلينا قبل أن يتقابضا أو قبض أحدهما أبطلته.

وكذا المسلم يبايع الحربى فيها ربا ثم اختصما فيه رده كله عندنا. وقال أبو يوسف - رحمه الله -: لا أجز للمسلم في دار الحرب إلا ما أجزه في دار الإسلام.  
ولا يجزى الربا بين العبد والمولى وعبده، ولكن يرده إلى العبد إن كان عليه دين وكذا أم الولد والمدبر، أما حكم مكاتبه كحكم مكاتب غيره ويجزى الربا بين سائر القرابات وبين الزوجات وشريك العنان، والوصي في الربا بمنزلة الأجنبي والمماليك بمنزلة الأحرار، وأهل الذمة بمنزلة أهل الإسلام. أما المتفاوضان فليس ذلك بينهما بيع وهو مالهما كما كان.

**وكالة:** لو تصارف الوكيلان يعتبر مجلسهما في التقابض ولا يضر غيبة الوكيلين.

رجل وكّل رجلين بالصرف لا ينفرد به أحدهما وإن عقدا جميعاً ثم ذهب أحدهما قبل القبض بطلت حصته.

لو وكّلا رجلاً بحال بالقبض أو بالأداء أو ذهب بطل الصرف.  
ولو وكّله أن يصرف له هذه الدراهم بدنانير فصرفها فليس للوكيل أن يتصرف في الدنانير بشيء.

وكّله أن يشتري له إبريق من فضة من رجل، فاشتراه بدراهم أو دنانير جاز على الأمر.

أما لو اشتراه بما يكال أو يوزن بعينه أو بغير عينه لم يجز على الأمر.  
لو وكّله ببيع قصب بعينها ولم يسمّ ثمناً فباعها بقصب أكثر منها لم يجز ولم يضمن الوكيل والموكل أحق بهذه الفضة من الوكيل يتصرف منها بوزن حصته والباقي في يد الوكيل حتى يرده إلى صاحبه.

لو وکّله أن يزوّجه امرأة على هذا التراب وهو تراب معدن ذهب أو فضة جاز إن كان فيه عشرة دراهم فضة أو قيمتها من الذهب، أو وکّله ببيع سيف محلى له فباعه سيفاً فالبیع فاسد ولا ضمان على الوكيل فيما يفسده من البيع ولم يكن مخالفاً لأن الفاسد بيع.

ولو وکّله بشراء الفلوس فاشتراها وقبضها فكسدت قبل أن يسلمها إلى الأمر فهي للأمر.

أما لو كسدت قبل قبضها لزمته دون الموكل.

لو وکّله بشراء عبد بعينه فاشتراه ثم وجد به عيباً للوكيل أن يرده فإن قبضه ورضي به لزم الأمر إن كان العبد ينتفع يرجع بالعيب.

أما لو كان مستهلكاً فيه لزم الوكيل وكذا الدابة والثوب والدار.

وکّله بشراء طوق ذهب بعينه فيه مائة دينار فاشتراه بألف درهم ونقده ولم يقبض الطوق حتى كسره رجل قبل أن يتفرقا وأجاز الوكيل تضمين الكاسر قيمته مصوغاً من الفضة جاز عليه دون الموكل وبريء منه البائع ويتصدق الوكيل ما فضل على الثمن.

ويكره للمسلم توكيل الذمي أو الحربي بصرف الدراهم والدنانير.

لو وکّله بصرف ألف درهم فباعها بالدنانير وحط عنه ما لا يتغابن في مثله لم يجز على الأمر.

ولو أمره بالصرف ولم يسم له مكاناً فله أن يصرف بالكوفة أو بالشام أو بمكة ولا ضمان عليه.

وكذا ما ليس له حمل ومؤنة.

ولو وکّله ببيع عرض له حمل ومؤنة فاستأجر له وخرج من الكوفة إلى مكة فباعها هناك جاز وإلا لزم الأمر من الأجر شيئاً.

وذكر في كتاب الوكالة مرة أخرى وقال: لم أجز البيع لأنه ما أمره بالخروج

به.

ولو سرق أو ضاع ضمن.

لو وکّله بشراء ثوب سمّاه ولم يوقت مكاناً فاشتراه بغير الكوفة جاز إن لم

يكن له حمل ومؤنة.

لو وكّله بألف يصرفها له ثم الموكل صرف تلك الألف فجاء الوكيل إلى بيت الموكل وأخذ ألفاً غيرها وصرفها جاز.

وكذا إن كانت الألف الأولى باقية فأخذ الوكيل ألفاً أخرى وكذا الدنانير والفلوس بخلاف فضة بعينها أو عروض.

لو قال: اشترِ بهذه الدنانير غلة ولم يسم له غلة الكوفة أو بغداد فاشترى له غلة الكوفة جاز.

ولو اشترى له غير الغلة لم يجز إلا أن يكون مثل غلة الكوفة.

ولو قال له: بع هذه الألف درهم بدنانير شامية فباعها بكوفية فإن كانت الكوفية غير مقطعة وكانت وزنها شامية فهو جائز وليس الدنانير في هذا كالدرهم.

عيب: إن اشترى سيفاً محلّى بدرهم أكثر مما فيه وتفرقا عن قبض ثم وجد بالنصل عيباً رده وقبله صاحبه بغير قضاء ينبغي أن لا يفارقه حتّى يقبض الثمن، فإن فارقه انتقض الرد وعاد الأمر كما كان وله أن يرد عليه بالألف. وكذا الإقالة.

أما لو رده بقضاء قاضٍ لم يضرّه أن يفارقه قبل قبض الثمن وله أن يؤخره بالثمن.

وكذا لو رده بخيار رؤية بغير قضاء.

لو اشترى إبريق فضة فيه ألف بألف أو بمائة دينار وتفرقا عن قبض ثم وجده رصاصاً أو ستوقة فردها له أن يفارقه قبل قبض الثمن.

وكذا الزيوف في قول أبي حنيفة - رضي الله عنه - .

لو اشترى طستاً أو إناء لا يدري ما هو ولم يشترط له صاحبه شيئاً جاز.

لو اشترى إناء فضة فإذا هو من فضة لا بيع بينهما.

لو اشترى سيفاً محلّى على أن فيه مائة درهم بمائتي درهم فإذا فيه مائتا درهم فإنه يرد السيف.

اشترى إبريق فضة على أن فيه ألف درهم فإذا فيه ألفان إن شاء المشتري أخذ نصفه بألف.

أما لو اشترى نقرة فضة بمائة على أن فيها مائة فإذا فيها مائتان للمشتري نصفها لا خيار له، وعلى هذا التبر والذهب.

ولا بأس ببيع الفضة جزافاً بالذهب أو بالفلوس أو بالعروض<sup>(1)</sup>.

**صلح:** اشترى عبداً بمائة دينار ثم وجد بالعبد عيباً أقرّ به البائع أو أنكره، ثم صالحه على دينار وتفرقا قبل قبض الدينير جاز.

وكذا إن ضرب الدينار أجلاً وإن كان قد صالحا على دراهم وافترقا قبل أن يقبض انتقض الصلح واستكملا الخصومة في العيب.

وكذا ضرب الأجل وشرط الخيار.

لو ادّعى على رجل مائة درهم فأنكره أو أقرّ به ثم صالحا على عشرة دراهم حالة أو إلى أجل أو شرط الخيار ثم افترقا جاز الصلح ليس فيه صرف.

أما لو صالحه على خمسة دنانير إن افترقا قبل القبض انتقض الصلح، وكذا الأجل وخيار الشرط لم يصح.

لو ماتت امرأة وتركت رقيقاً وعروضاً وحُلِيّاً من فضة وذهب وجوهر ولها الأب والزوج وميراثها في يد الأب فصالحه زوجها على مائة دينار ولا يدري أنصيبه أقل من ذلك أو أكثر، فالصلح باطل.

وكذا لو صالح على خمسمائة ولا يعلم ما نصيبه من الفضة أكثر منها أو أقل.

أما لو صالحه على خمسمائة وخمسين ديناراً وافترقا عن قبض جاز ويجعل الجنس في مقابلة الجنس.

وإن تفرقا عن غير قبض انتقض الصلح، وإن قبض الزوج الدراهم والدينانير ثم افترقا والميراث في منزل الأب انتقض من الصلح حصة الذهب والفضة.

ولو قبض الأب ذلك وقبض الزوج بعض الدينانير والدراهم ينظر إن كان النقد بقدر حصة الذهب والفضة والحليّ فالصلح ماضٍ، وإن كان النقد أقل من ذلك بطل منهما حصته ما لم ينقد.

لو ادّعى رجل عشرة دراهم وعشرة دنانير فأنكر المدعى عليه أو أقرّ ثم صالحه على خمسة دراهم من ذلك كله نقداً أو نسيئة فهو جائز.

لو اشترى قلب فضة فيه عشرة مثاقيل بمائة درهم وتقابضا ثم وجد به عيباً قد دلّسه له فصالحه على عشرة دراهم نسيئة جاز.

(1) وذلك لانعدام الربا بسبب اختلاف الجنس.

أما لو صالحه على دينار لم يجز إلا أن يقبضه قبل التفرق.

مرض: قال أبو يوسف: سألت أبا حنيفة - رحمهما الله - عن مريض باع من الابن ديناراً بألف درهم وتقابضا، قال: لا يجوز وذلك بمنزلة الموصى له. وعند صاحبيه يجوز.

وكذلك لو باع بمثل قيمته ولو اشترى منه ألف درهم بمائتي دينار فأجاز بقية الورثة جاز، وإن ردوه فهو مردود. وعند أبي حنيفة وعندهما - رحمهم الله -: إن شاء الابن أخذ مثل الدراهم من الدنانير وإن شاء نقض البيع.

لو باع المريض من أجنبي ألف درهم بدينار وتقابضا ثم مات ولا مال له غير هذا الدينار فللورثة أن يردوا ما زاد على الثلث ثم إن شاء المشتري أخذ ديناره وردّ الألف وإن شاء أخذ من الألف قيمة الدينار وثلث ما بقي من الألف كاملاً.

لو باع المريض إبريق فضة فيه مائة درهم وقيمه بالذهب عشرون ديناراً فباعه بمائة درهم قيمتها عشرة دنانير فأبّت الورثة إجازتها فالمشتري بالخيار إن شاء رد المبيع وإن شاء أخذ ثلثي الإبريق بثلثي المائة وثلثه للورثة.

إجارة: لو دفع لجاماً إلى رجل يمّوهه بفضة وزناً معلوماً يكون قرضاً على الدافع ويلزمه الأمر والقرض.

فإن اختلفا في مقدار ما صنع فيه من الفضة فالقول قول ربّ اللّجام مع يمينه على علمه.

ولو قال مودعه: بمائة درهم فضة على أن أعطيك ثمنها وأجر عمك ذهباً عشرة دنانير، وتفرقا على ذلك فهو فاسد. فإن فعل فله أجر مثله لا يجاوز بها. لو دفع إليه ثوباً يكتب عليه كتاباً بذهب معلوم بأجرة معلومة من الفضة فهو فاسد.

وكذا لو جعل أجره ذهباً، أما لو قال: أقرضني مثقال ذهب واکتب به على هذا الثوب كذا وكذا على أن أعطيك نصف درهم، أو قال: قيراط ذهب فهو جائز وإن لم يقبض المقرض.

ولو دفعه عشرة دراهم فضة فقال: اخلط لي فيها خمسة دراهم فضة قلب فضة ولك أجر كذا جاز والخمسة قرض والأجر واجب.

لو استقرض كَرَّ حنطة وقال: اطحنها لي بدرهم، فطحنها له قبل أن يقبضها فهو باطل ولا أجر له، فإن أعطاه الدقيق فعليه دقيق مثله.

أما لو دفع إليه كَرَّ حنطة وقال: أقرضني نصف كر واخبطه بها ثم اطحنها لي بدرهم فهو جائز.

لو اشترى سيفاً محلّى بمائة درهم أو بعشرة دنانير ونقده ولم يقبض الثمن حتى أفسد رجل شيئاً من حمائله أو جفنيه فاختار المشتري تضمين المفسد جاز، ثم قبض السيف وفارق البائع قبل قبضه من المفسد ضمان ما أفسده لم يضره.

لو اشترى سيفاً محلّى بمائة درهم وفيه خمسون درهماً ثم باعه يده نيزده أو بربح ثوب بعيه أو بوضعه نحو ذلك لم يجز، أما اللجام المموه جاز بيعه مرابحة إذا لم يخلص التمويه.

لو اشترى جارية بطوق فضة عليها مائة درهم بألف درهم ثم باعه مرابحة بربح مائة جاز في الجارية دون الطوق عند صاحبيه.

لو اشترى سيفاً محلّى بمائة درهم وحليته خمسون وتقابضا ثم زاده المشتري درهماً أو ديناراً جاز وإن تفرقا قبل القبض. ولو زاده البائع ديناراً وقبضه قبل الافتراق جاز وبعده انتقض بحصة الدينار. وتفسيره أن يعدل من الثمن وزن الفضة ويقسم الباقي على قيمة الدينار وقيمة السيف بغير حليته.

لو باع لؤلؤة بمائة دينار على أنها مثقال فإذا فيها مثقالان جاز البيع. لو اشترى سيفاً محلّى على أن حليته خمسون درهماً فإذا حليته ستون درهماً ولم يتفرقا فالمشتري بالخيار إن شاء زاده على عشرة دراهم وأخذ السيف، وإن شاء نقض البيع. وإن كانا تفرقا يفسد البيع.

هذا إذا كان الثمن دراهم مائة، أما لو كان البيع بعشرة دنانير وتفرقا عن قبض جاز. خبر: عن المسور بن مخرمة قال: وجدت في المغنم يوم القادسية طستاً لا يدري أشبه هو أم ذهب، فابتعتها بألف درهم فأعطاني بها تجار الحرة ألفي درهم فدعاني سعيد فقال: ردّ الطست، فقلت: لو كانت شبه ما قبلتها مني فبلغ قيمته ألفاً، وقال: إني أخاف أن يسمع عمر أني بعثك طستاً بألف درهم، فأعطيت فيها ألفي درهم فيرى أن قد صانعتك فيها، فأخذها سعيد مني، فأتيت عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فذكرت له ذلك ورفع يديه وقال: الحمد لله الذي جعل رعيتي تخافني في آفاق الأرض. قال: وزادني على ذلك.

## من الجامع الكبير

رطب: قال - رحمه الله -: أسلم درهماً في قفيز رطب في أوانه جاز فأعطاه تمرّاً مكانه رضي به المسلم جاز في قياس قول أبي حنيفة، خلافاً لهما - رحمهم الله-. وكذلك لو أسلم في قفيز تمر فأعطاه مكانه رطباً وقال: خذ هذا القفيز صلحاً لحقك أو قضاء من حقك على أنه بريء من الباقي فهو جائز إذا كان الرطب أقل من التمر فإنه يجوز بدون حقه ولو كان فيه الرطب أكثر فهو فاسد. لو أسلم في قفيز تمر دقل رديء فلما حلّ الأجل صالحه على نصف قفيز من تمر جيد كان باطلاً.

لو أسلم في قفيز حنطة فأعطاه مكانها حنطة مقلية فهو فاسد. ألا ترى لو أسلم في دقيق ليس له أن يأخذ السويق. وكذا لو أسلم في بُسر أصفر فأعطاه مكانه في بُسر مطبوخ لم يبيع. وكذا لو أسلم في حنطة لم يأخذ (دقيقاً أو أسلم في زيت لم يأخذ)<sup>(1)</sup> زيتوناً أو على الضدّ.

غش: ثلاث دراهم صفراً وثلاثها فضة لا يقدر أن يخلص الفضة من الصّفر ولا ندري إذا خلصت أبقى الصّفر أو يحترق، إلا أنه يعلم أن الفضة تخرج بيضاء لا بأس بأن تباع هذه الدراهم بأكثر من وزنها أو بمثل وزنها، وإن بيع درهماً ثلاثاً صفر وثلاثة فضة بأقل من وزنه من الفضة فإن كانت الفضة أكثر ما فيه من الفضة جاز، وإن كانت مثله أو أقل لم يجز.

أما إذا لم يعلم ما فيه من الفضة فهو أكثر أو ما اشتراه من الفضة فهو فاسد حتّى يعلم أن الفضة التي أعطاه أكثر لو كان نصفها فضة ونصفها صفر فبيعه بمثلها وزناً من الفضة البيضاء أو أكثر أو أقل، فإن كانت الفضة هي الغالبة فلا بأس بمثل وزنها من الفضة البيضاء. ولا ينبغي أن تباع بأكثر من ذلك. أما لو كانا متساويين لم يكن أحدهما غالباً فلا بأس بمثل وزنها من الفضة البيضاء.

وكذا بأقل من وزنها من الفضة البيضاء إذا علم أن الفضة البيضاء أكثر مما

(1) ذكره في المخطوط (ب).

فيها، فإن كانت الفضة البيضاء مثل ما فيها من الفضة أو أقل أو لا يدري حالها فالبيع فاسد.

لو كانت الدراهم ثلثاها فضة وثلثها صفر أو خمسة أسداسها فضة وسُدسها صفر بيعت بمثل وزنها من الفضة البيضاء أو أكثر أو أقل لا خير فيه إلا مثلاً بمثل.

ولو كانت ثلثاها صفر أو ثلثها فضة فاستعرض منها عدد إلا وزناً فإن كان يجوز في البيع فهو جائز، وإن كان البعض أثقل من البعض بمنزلة الفلوس، وإن لم تجر العادة عدداً لم يجز، فإن كان نصفها فضة ونصفها صفر لم يجز استقراضها إلا وزناً، وإن كانت ثلثاها فضة وثلثها صفر لا تستقرض إلا وزناً بمنزلة الدراهم.

أما لو كان ثلثاها صفر وثلثها فضة فتبايعا عدداً لا وزناً فهو جائز.

ولو كان نصفها فضة ونصفها صفر لا تباع إلا وزناً.

ولو كان ثلثاها صفرًا وثلثها فضة وهي مما يوزن أو لا يوزن فاشترى بها ثوباً فضاعت لم ينتقض البيع ويعطى مثلها.

وإن كانت لا توزن فهو بمنزلة الفلوس فكذا إن كان نصفها فضة ونصفها صفرًا والغالب عليها فضة لم ينتقض العدد.

وإن كانت الدراهم من صنوف مختلفة منها ما هو فضة والصفير الثلثان ومنها نصفها فضة ونصفها صفر، ومنها فضة الثلثان والصفير الثلث، فبيعت بعض هذا ببعض هذا جاز ولا خير فيه نسيئة.

لو باع دراهم ستوقة بدراهم فضة جيدة مثل وزنه جاز وإن كان بأكثر من وزنه لم يجز، فإن كان الصفير غالباً بالفلوس وإن كانت الفضة غالبية لا يجوز.

**صلح:** لرجل على رجل قفيز تمر سكر جيّد فأعطاه كفيلاً به فصالح الكفيل صاحب التمر على قفيز رطب على أن أبرأهما ينظر إلى الرطب كم ينقص إذا جف، وإن لم يدّر نظر إلى الذي استيقن من ذلك إن علم ربعاً نقص نظر إلى ثلاثة أرباع الدين أهمما أكثر قيمة أم هذا القفيز الرطب، فإن كانت هي أكثر قيمة أو كانا سواء فالصلح جائز ويرجع الكفيل على المكفول عنه بثلاثة أرباع القفيز السكر.

أما إن كان القفيز الرطب أكثر قيمة من ثلاثة أرباع السكر فالصلح باطل ويرجع الكفيل على صاحب الدين برطبه فأخذه منه.



ولو صالح الكفيل على قفيز من رطب على أن أبرأه خاصة فالصلح باطل والتمر عليها بحاله لو كان عليه قفيز تمر سكر جيد فأمره غيره أن يقبضه من غير أن يكفل عنه، فأعطاه المأمور قفيز رطبة دقل على أن أبرأ الذي عليه الحق فهو على ما وصفناه من صلح الكفيل.

غير أن ها هنا إذا جاز الصلح في الكفالة فأدى الرطب يرجع عليه بالرطب، أما في الكفالة لم يرجع بما ضمن دون المؤدي.

**قرض:** إذا قال لغيره: ادفع إلى فلان ألف على أني ضامن لها والمدفوع إليه يصح كلامه، فدفع إليه واستهلك القابض فأراد الدافع أن يرجع على القابض لم يكن له ذلك وهو قرض للدافع على الأمر، فالقابض كالوكيل في القبض للآمر.

وكذا إن كانت قائمة بعينها لا سبيل للدافع عليها وللآمر أن يرجع بها على القابض.

وكذا في قوله: أعطي هذا الرجل ألفاً على أني ضامن لها.

أما لو قال: أقرض هذا الرجل ألف على أني ضامن والمدفوع إليه يسمع كلامه، فإنه حاضر، فهذا قرض للدافع على القابض والأمر حاضر فيأخذ الدافع أيهما شاء.

ألا ترى لو قال لرجل وهو خليط: أعط فلاناً ألفاً وادفع إليه ألفاً فالضمان على الأمر دون القابض.

أما لو قال: أقرض فلا ضمان على الأمر.

لو قال: أعط فلاناً ألفاً وادفع إليه ألفاً على أني ضامن لك هذه الألف عنه كان قرضاً للدافع على القابض والأمر ضامن.

لو قال: أعطني ألفاً على أن فلاناً ضمن لها، وذلك الرجل يسمع فإنه حاضر، فدفع إليه فإنها قرض على القابض والأمر ضامن.

ولو قال: أعط فلاناً ألفاً على أني ضامن لها، قال فلان: نعم، فأعطى ألفاً على أن فلاناً ضامن فدفعه، فالمال على القابض والأمر ضامن.

لو قال: هب لفلان ألف درهم على أني ضامن لها، فوهبه، جازت الهبة والأمر ضامن للدافع.

فكذا لو قال: تصدّق عني على عشرة مساكين على كل واحد بنصف صاع على أني ضامن، فهذه صدقة عن الأمر، فيرجع المأمور على الأمر.  
ولو قال: هب ألف على أن فلاناً ضامن لها، فقال: نعم، فوهب له جازت الهبة ويرجع المأمور على الأمر.  
ولو قال: هب لي فلان عني ألفاً جازت الهبة عن الأمر وليس للدافع عليه ضمان.

لو قال: اقض فلاناً عني ألفاً أو أعطه عني ألفاً ففعل رجوع على الأمر.  
**كفالة:** اشترى ديناراً بعشرة دراهم ونقد الدينار ولم يقبض العشرة حتّى كفل بها عن الغريم رجل بأمره أو بغير أمره جازت الكفالة.  
لو أعطاه الكفيل العشرة في المجلس صح، وإن تفرقا قبله بطل ولا ضمان على الكفيل في الدينار ولا ينظر إلى افتراق الكفيل إياهما وإن لم يفترقوا حتّى أبرأهما المشتري العشرة من العشرة فالكفيل بريء من العشرة قبل أو لم يقبل.  
وأما الغريم الذي عليه العشرة ينظر إن قبل البراءة بطل البيع ورد الدينار، وإن أبى البراءة وأدى العشرة سلم البيع.

ولو لم يكن كفيل ولكن الغريم أحال على رجل جازت الحوالة، فإن أعطاه قبل أن يفرق البيعان جاز، وإن افترقا بطل البيع وبرئ المحتال عليه من الحوالة. فإن لم يفترقوا حتّى أبرأ المحتال عليه من العشرة جازت البراءة وانتقض البيع قبل المحتال عليه والمحيل أو لم يقبلا وإن كان المحيل احتال بغير أمر من عليه الدراهم فالحوالة جائزة إن أعطاه قبل أن يفرق البيعان، وإن أبرأه برئ هو وتوقف في حق صاحب الأصل على قبوله، فإن قبل انتقض البيع، وإن لم يقبل أدّى العشرة وسلّم له الدينار وسلّم البيع فيما بينه وبين الذي كانت له الدراهم.

**خبر:** عن أبي رافع: خرجت بخلخال فضة لامرأة أبيعها، فلقيني أبو بكر الصديق - رضي الله عنه - في السوق فاشتره مني فوضعه في كف الميزان ووضع أبو بكر - رضي الله عنه - في كفته الأخرى فكان الخلخال أوزن قليلاً، فدعا بالمقراض ليقطعه فقلت: يا خليفة رسول الله هو لك، فقال: يا أبا رافع إنني سمعت

رسول الله ﷺ يقول: «الفضة بالفضة وزن بوزن، الزائد والمستزيد في النار»<sup>(1)</sup>.

### من الجامع الصغير

قال - رحمه الله -: القاضي يقرض أموال اليتامى فيكتب ويذكر الحقوق، أما الموصي لو أقرض ضمن، في رجل حبسه القاضي في دين لرجل عليه دراهم أو دنانير فإن القاضي يبيعها بالدرهم حتى يوفي حق صاحب الدين.

أما لو كان عروضاً لم يبيعها عند أبي حنيفة، وعندهما يبيعها أيضاً فإن الحجر على الحرّ جائز عندهما كالدرهم أو الدنانير في الثمنية وقضاء الديون بمنزلة جنس واحد.

لو ادّعى على رجل أنه اشترى منه هذه الجارية وقال المدعى عليه: لم أبعد هذه قط، فأقام المشتري بيّنته على الشراء وبها أصعب زائدة وأقام البائع البيّنة أنه قد برئت إليه من كل عيب لا تقبل بيّنة البائع.

لو قال: لك عليّ مائة درهم إلى شهر، فقال الآخر: هي حالّة، فالقول قول الذي زعم أنها حالّة.

أما لو قال: ضمنت لك مائة درهم عن فلان إلى شهر، فقال الآخر: هي حالّة، فالقول قول الضامن.

خبر: عن أبي جبلة قال: سألت عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - فقلت: إنا نقدم الشام ومعنا ورق الثقال النافقة وعندهم الورق الخفاف الكاسدة، أفبتاع بتسعة؟ فقال: لا تفعل ولكن بع ورقك بذهب واشتر ورقهم بالذهب ولا تفارقه حتى يستوفي، وإن وثب من سطح فثب معه<sup>(2)</sup>.

خبر آخر: وفي حديث كليب بن وائل قال: سألت ابن عمر عن الصرف، فقال: من هذه إلى هذه، وأشار إلى اليدين، وإن استنظرك إلى خلف هذه السارية فلا تفعل.

(1) رواه عبد الرزاق في مصنفه، باب: الفضة بالفضة والذهب بالذهب، رقم: 14569، وابن أبي شيبة في مصنفه، باب: من قال الذهب بالذهب، رقم: 22946. انظر: كنز العمال، الحديث رقم: 27509.

(2) ذكره الزيلعي في نصب الراية لأحاديث الهداية، كتاب الصرف، 4/ 56.

## من الزيادات

قال - رحمه الله -: له على رجل ألف درهم من قرض أو ثمن بيع فكفل بكل نصف رجل على حدة كفالتين متفرقتين أو كفالة واحدة، ثم أدّى المطلوب خمسمائة فقال: هذا من النصف الذي كفل به هذا الرجل خاصة، فالقول قوله وبرئ الكفيل بمنزلة ما لو كان دينان مختلفان.

وكذلك لو كان بكل نصف دين رهن فكذلك لو كان عليه دين نصفه حالاً ونصفه إلى أجل فالقول قوله، لو حلّ صار المال كله حالاً وعاد الأمر على ما كان إلا إذا كان بكل نصف كفيل على حدة فالقول قوله.

لو كان دين على رجلين لكل منهما كفيل عن صاحبه فأدى أحدهما بعض الدين يكون من نصيبه ما لم يجاوز النصف، فإذا جاوز النصف كان عن صاحبه، وإن أدّى وأراد أن يجعل عن صاحبه ليس له ذلك.

مكاتبان لرجل كتابة واحدة فأيهما أدّى شيئاً يكون عنهما جميعاً.

له دين على رجلين فكل واحد كفيل عن صاحبه (فأخّر عن أحدهما سنة ثم الذي أخّر عنه أدى ضمانه جاز له أن يجعل ذلك عن صاحبه)<sup>(1)</sup> ما لم يحل الأجل.

**معيّار:** له على رجل عشرة دراهم فرهنه بها برهن فضة وزنه عشرة دراهم وقيّمته لصياغته اثنا عشر، فهلك في يد المرتهن أو انكسر فهلاكه بالدين وفي الانكسار عند أبي حنيفة - رضي الله عنه - يغرم المرتهن قيمته من خلاف جنسه رهناً مكانه والمكسور للمرتهن بالضمان إلا أن يشاء الراهن أن يفتكه بجميع الدين في قول أبي يوسف - رحمه الله -: يغرم خمسة أسداس قيمته ويصير خمسة أسداس الرهن ملكاً للمرتهن بالضمان، فما غرم مع سدس المكسور رهناً إلا أن يشاء الراهن أن يفتكه ناقصاً بجميع الدين. وفي قول محمد - رحمه الله -: إن كان نقصانه قدر درهمين أو أقل يخير الراهن على افتكاكه بجميع الدين، وإن شاء تركه للمرتهن بدينه.

وروي عن أبي حنيفة - رضي الله عنه - رواية أخرى أنه إذا انكسر يجبر الراهن على الفكك. وصحح الكرخي هذه الرواية في مختصره.

وإن كان قيمته مثل وزنه عشرة إن هلك هلك الدين، وإن انكسر فالراهن بالخيار إن شاء افتكه ناقصاً بجميع الدين، وإن شاء ضمنه قيمته فيكون رهناً مكانه والمكسور له بضمانه.

(1) سقطت من المخطوط (أ) وأثبتت في المخطوط (ب).

وفي رواية محمد - رحمه الله -: الراهن بالخيار إن شاء افتكه وإن شاء جعله بالدين، وإن كان قيمته أقل من وزنه فيكون له، فهلاكه بالدين، عند أبي حنيفة - رضي الله عنه -: إذا كان وزنه عشرة مثل دينه، وعندهما يغرم المرتهن قيمته من الذهب ويمسكه رهناً، وإن شاء رضي بذهاب دينه.  
أما في انكساره يغرم المرتهن قيمته بالاتفاق.

وأما لو كان وزن الرهن اثني عشر وكذا قيمته ثلاث عشرة فهلاكه بالدين في قولهم جميعاً، وفي الانكسار إن شاء الراهن افتكه ناقصاً بجميع الدين، وإن شاء ضمن المرتهن خمسة أسداسه فتكون تلك القيمة مع سدس القلب رهناً.

وفي قول أبي يوسف - رحمه الله -: يغرم عشرة أجزاء من ثلاثة عشر جزءاً.  
وفي قول محمد - رحمه الله -: إن كان النقصان مقدار درهم أو أقل يجبر على افتكاكه وإن كان أكثر من درهم دخل تحت الوزن والراهن إن شاء جعله خمسة أسداسه بالدين ويأخذ السدس وإن شاء افتكه بجميع دينه.

أما لو كانت قيمته مثل وزنه اثني عشر فهلاكه بالدين بالاتفاق، وفي الانكسار إن شاء الراهن افتكه بجميع الدين وإن شاء ترك خمسة أسداسه للمرتهن وضمن قيمته من جنس آخر، فيكون رهناً مع سدسه عندهما.

وعند محمد - رحمه الله -: إن شاء افتكه ناقصاً بجميع الدين، وإن شاء ترك خمسة أسداسه للمرتهن بدينه ويأخذ منه السدس.

وأما إذا كانت قيمته أكثر من الدين وأقل من وزنه أحد عشر فهلاكه بالدين عند أبي حنيفة - رضي الله عنه -، ولا رواية عنهما فيه. وفي الانكسار عند أبي حنيفة: يغرم خمسة أسداس قيمته وعندهما يغرم عشرة أجزاء من كل مع أحد عشر جزءاً فتكون تلك القيمة مع جزء من أحد عشر جزءاً رهناً بالدين، فإن شاء كانت قيمته مثل الدين عشرة فهلاكه بالدين.

عند أبي حنيفة - رضي الله عنه -: يجوز لقائل أن يقول: يذهب بالدين، ويجوز أن يقال: يغرم جميع قيمته، وهذا أصح، وهكذا الجواب عندهما في المسألة الأولى عند بعض الأصحاب. وفي الانكسار يغرم خمسة أسداس قيمته عند أبي حنيفة - رضي الله عنه - فيكون مع سدسه رهناً وعندهما يغرم جميع قيمته.

أما إذا كان وزنه أقل من الدين ثمانية فإن كانت قيمته أقل من الوزن والدين

جميعاً فيكون بسبعة فهلاكه بثمانية عند أبي حنيفة بغير الوزن، وعندهما يغرم المرتهن قيمته إن شاء، وإن شاء رضي بذهابه بثمانية. وأما الانكسار فبالقيمة في قولهم جميعاً.

وأما لو كانت قيمته مثل وزنه فهلاكه بثمانية بالاتفاق وإن انكسر يغرم المرتهن جميع قيمته عندهما. وعند محمد - رحمه الله -: الراهن بالخيار إن شاء جعله ثمانية وإن شاء افتكه ناقصاً بجميع الدين.

وأما إن كانت قيمته أكثر من وزنه وأقل من الدين تسعة فإن هلك هلك بثمانية عند أبي حنيفة - رضي الله عنه -، وعندهما: إن شاء الراهن رضي بذهابه وإن شاء ضمن المرتهن جميع قيمته توكياً عن الربا. وفي الانكسار غرم قيمته أحد عشر، فهلاكه بثمانية عند أبي حنيفة، وعند أبي يوسف: يغرم عشرة أجزاء من أحد عشر جزءاً فيكون مع جزء من أحد عشر جزءاً رهناً.

وعند محمد - رحمه الله -: إن كان النقصان درهماً أو أقل يجبر الراهن على الافتكاك، وإن كانت أكثر من درهم يغرم قيمته ناقصاً بدرهم إلا أن يشاء الراهن أن يجعله ثمانية. فعند أبي حنيفة - رضي الله عنه - الجواب في الخمسة كلها: إن الهلاك ثمانية والانكسار بجميع القيمة في الجهة الأولى جعل الهلاك كل الدين. وفي الانكسار على قول أبي حنيفة - رضي الله عنه - والصحيح في قوله يغرم قيمته إذا انكسر عنده ولا يذهب بالدين.

وعند صاحبه: يغرم القيمة في الهلاك والانكسار.

ولو كان لرجل على رجل عشرة دراهم ورهنه إناء فضة وزنه خمسة عشر وقيمه عشرون، فإن هلك يهلك بالدين بلا خلاف، وإن انكسر فعند أبي حنيفة: يغرم المرتهن ثلثي قيمته. وعند أبي يوسف: بعموم نصف قيمته فيكون مع نصف المكسور رهناً. وعند محمد - رحمه الله -: إن كان النقصان خمسة أو أقل يجبر على الافتكاك وإن كان أكثر فالراهن بالخيار إن شاء افتكه ناقصاً بجميع الدين، وإن شاء جعل ثلثيه بالدين، ويأخذ الثلث.

وأما لو كان عليه مائة درهم فرهنه كَرَّ حنطة تساوي مائتي درهم فهلاكه بالدين بالاتفاق، فإن فسد هو بالخيار إن شاء افتكه ناقصاً بجميع الدين، وإن شاء ترك له من

الكرّ قدر المضمون وهو نصف الكرّ وقيّمته مثله فيكون مثله مع نصف الكرّ الفاسد رهناً بجميع الدين.

وعند محمد - رحمه الله -: يجعل الضمان بالدين إن شاء جعل نصفه بالدين واسترد النصف، وإن شاء افتكه ناقصاً بجميع الدين.

ولو كان لرجل على رجل كرّ حنطة تساوي مائة ورهنه نصف كرّ جيّد يُساوي مائة فهلك أو فسد، فعند أبي حنيفة: إن هلك يهلك بنصف الكرّ. وفي قولهما: يغرم مثل ذلك الكرّ. ولو فسد يغرم مثله والفاسد له بضمانه بالاتفاق.

ولو كان عليه كر حنطة يساوي مائة درهم ورهنه كر حنطة يساوي مائتي درهم فهلاكه بالدين بالاتفاق وإن فسد.

فعند أبي حنيفة - رضي الله عنه -: الراهن بالخيار إن شاء افتكه بجميع الدين، وإن شاء ضمنه مثله بالغاً ما بلغ، ويكون الفاسد له.

وعند أبي يوسف: يوضع نصف كر جيد فيكون مع النصف الفاسد رهناً. وعند محمد - رحمه الله -: إن كان النقصان مائة أو أقل يخيّر الراهن على الافتكاك، وإن كان أكثر فهو بالخيار إن شاء افتكه ناقصاً بجميع الدين وإن شاء تركه له بدينه.

خبر: عن أبي رافع قال: سألت عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - عن المصوغ أصوغه فأبيعه، قال: وزن بوزن، قلت: إني أبيعُه وزناً بوزن ولكن آخذ منه أجر عملي، قال: إنما عملت لنفسك فلا تزدد شيئاً، فإن رسول الله ﷺ نهانا أن نبيع الفضة إلا وزناً بوزن. ثم قال: يا أبا رافع إن الآخذ والمعطي والكاتب والشاهد فيه سواء.

### من المنتقى

قال - رحمه الله - عن أبي يوسف - رحمه الله -: لو باع درهماً بدرهم ورجحه وحلّله صاحبه جاز، لا ينبغي أن يضرب الدراهم في غيرها، وأرى الضرب شراء. لو استقرض الفلوس أو اشترى شيئاً بالفلوس ثم كسدت الفلوس بحسب قيمة الفلوس يوم وقع البيع أو قبض القرض.

لو كان على أحدهما دينار ولي على صاحبه دراهم فتراضيا بالصراف صح.  
لو وزن الدينار زيادة على ما هو المعتاد فكسره ضمن وإن لم يجاوز لم  
يضمن، والقول قوله إنه لم يجاوز المعتاد.

وعند محمد - رحمه الله -: إسلام الدراهم في الفلوس جائز بخلاف الحنطة في  
الشعير.

لو سار المتصارفان ميلاً ثم تقابضا جاز، أما لو قاما من المجلس بطل.  
لو تصارف الجاران فنأدى أحدهما من وراء ستر لا يجوز لتفرق مجلسهما.  
لو اشترى بدينار عشرة دراهم إلى العطاء ثم أبطل الأجل وتقابضا في المجلس  
جاز بلا خلاف.

أما لو كان الأجل إلى شهر ثم تقابضا في المجلس جاز عند محمد ولا يجوز  
عند أبي يوسف - رحمهما الله -.

قال محمد: لو قال لآخر بعني ألفاً بمائة دينار، وتقابضا من غير وزن وصدق  
كل واحد صاحبه وتفرقا ثم وزنا جاز.

أما لو لم يصدق صاحبه لا خير فيه.

لو اشترى خاتم فضة فصّه ياقوت بمائة دينار فذهب الفصّ عند البائع فهو  
بالخيار إن شاء تركه وإن شاء أخذ الحلقة بمائة دينار في قول أبي حنيفة - رضي  
الله عنه -.

**خبر:** عن أبي نصر قال: سألت عمر - رضي الله عنه - قال: لا بأس به يداً بيد.  
وسألت ابن عباس - رضي الله عنهما - عن ذلك فقال مثل ذلك، فقعدت في حلقة  
فيها أبو سعيد الخدري فأمرني رجل فقال: سلّه عن الصراف، قال: فقلت له: إن هذا  
يأمرني أن أسألك عن الصراف، قال: الفضل ربا، فقال الرجل: قل له من قبل رأيه  
يقول أم سمعه من رسول الله ﷺ، قال: فذكرت له ذلك فقال أبو سعيد: بل سمعته  
من رسول الله ﷺ، أتاه رجل بكور من نخله وبرطب طيب فقال: من أين هذا؟ قال:  
أعطيت صاعين من تمر رديء وأخذت هذا، فقال له رسول الله ﷺ: أرييت، فقال: إن



سعر هذا في السوق كذا وسعر هذا كذا، فقال: أريت. ثم قال له: فهلاًّ بعته بسلعة ثم ابتعت بسلعتك تمرّاً، فقال أبو سعيد: التمر بالتمر والفضل والدرهم مثله<sup>(1)</sup>.

### من الكرخيّ

قال - رحمه الله -: اختص الصرف بثلاث معاني من سائر البياعات: أن لا يفترقان إلا عن قبض منهما. وأن لا يفترقا إلا ولأحدهما خيار أو لهما. ولا يكون لأحدهما أجل في البيع ولا لهما.

قال أبو يوسف - رحمه الله -: لو أسلم دراهم في طعام ولم يضرب به أجلاً فهو فاسد، فإن ضرب له أجلاً معلوماً قبل أن يفترقا جاز إن كانت الدراهم قائمة بعينها وإلا فلا.

إذا باع المكيل بالمكيل ديناً بدين فالعقد فاسد تقابضاً أو لم يتقابضاً، والمجلس يعتبر في التقابض هو أن يجتمعا بأبدانهما فإن المجلس لا يبطل بالنوم والإغماء ومشيهما معاً وإن طال ذلك، وإنما يبطل بالافتراق بأبدانهما بخلاف خيار المخير، فإنه يبطل بالإعراض فكل فعل يدل على الإعراض يبطله مع ثباتها في مجلسها.

وعن محمد - رحمه الله - فيمن قال: اشهدوا أنني اشتريت هذا الدينار من ابني الصغير بعشرة دراهم، ثم قام قبل أن يزن العشرة فهو باطل لبطلان مجلسه كما في مجلس التلاوة فإنه العاقد وحده وليس له في الدرهم والدنانير خيار رؤية، وكذا سائر الديون في العقود.

ولو وهب له الثمن فلم يقبل الهبة، وأما الواهب أن يأخذ ما وهب له أُجبر على القبض لئلا يفسخ العقد.

لو جعل ثمن الصرف قصاصاً بدين كان واجباً قبله جاز استحساناً خلافاً لزفر - رحمه الله -، أما لو كان الدين وجب بعقد متأخر عن عقد الصرف لم يصر قصاصاً ببدل الصرف وإن تراضيا بذلك.

أما دين وجب بعد عقد الصرف بقرض أو غصب وغير ذلك مما يجب بقبض

(1) رواه مسلم في صحيحه، باب: بيع الطعام مثلاً بمثل، رقم: 4170، والبيهقي في سننه، باب: ما يستدل به على رجوع من قال في الصدر الأول: لا ربا إلا في النسبة عن قوله ونزوعه عنه، رقم:

مضمون بعد الصرف يقع قصاصاً به وإن لم يتقاصاً.

ولو تفاضل الدينار فأراد صاحب الفضل أن يجعله قصاصاً بالإذن له وذلك وإن أبى الآخر ولو كان المغصوب أو القرض أدون من ثمن الصرف لم يصير قصاصاً إلا بتراضيهما. ولو رضي به ولم يرض المقرض والمغصوب منه يصير قصاصاً في أشهر الروايات.

النحاس خالطه فضة لا يغيره عن طبعه فهو نحاس، وكذا الدراهم البجاوية متى غلب عليها النحاس فهي نحاس بمنزلة الفلوس والدراهم التي أكثرها فضة لم يجز استقراضها إلا وزناً كما في الفضة الخالصة ولا خير في ذلك عدداً.

وإن كانت الدراهم نصفها فضة ونصفها صفر لم يجز بيعها إلا وزناً.

لو اشترى ذهباً بعشرة دراهم فباعه بربح درهم جاز.

لو باع فضة بفضة ثم زاد شيئاً أو حط عنه وقبله الآخر فسد العقد عند أبي حنيفة - رضي الله عنه - . وقال أبو يوسف - رحمه الله - : لا يصح الزيادة والحط وبقي العقد صحيحاً كما كان.

وقال محمد - رحمه الله - : الزيادة باطلة والحط صحيح جائز بمنزلة الهبة المستقلة.

الذهب والفضة لم يخرجوا عن الوزن في العادة باتخاذهما أواني بخلاف أواني الصفر والحديد صار عددياً، وإنما يخرج عن الوزن بالصفة ويسقط المتفاضل فيه مثل الخواتيم الصغار للنساء بوزنه.

وسئل الحديد بالحديد والصفر بالصفر وما يجري مجرى ذلك مما هو من أموال الربا بمنزلة الذهب في الفضة في الربا كلها إلا في فضل واحد وهو أن التقابض معتبر في بيع الذهب بالذهب أو الفضة لأنه صرف وفي غيرهما لا يعتبر إذا كان المعقود عليه عيناً لأنه ليس من أموال الصرف.

وعن محمد - رحمه الله - فيمن اشترى ديناراً بدراهم وقبض الدينار فباعه من ثالث فوجد به عيباً فرد على الأوسط بغير قضاء كان للأوسط أن يرده على الأول.

بخلاف ما في العروض فإنه إقالة في العروض فيكون عقداً جديداً في حق

الثالث.

لو اشترى إناء فضة ولم يشترط جيداً ولا رديئاً فإذا هو غير فضة لا بيع بينهما.

وأما لو كان فيها غش فهو بالخيار، وإن كانت رديئة ليس فيها غش لا خيار له وتمّ البيع.

لو باع فلساً بفلسين بأعيانهما صحَّ خلافاً لمحمد - رحمه الله - .

أما لو كان بغير أعيانها لم يجز في الروايات المشهورة.

ولو اشترط الخيار في بيع فلس بفلسين بأعيانها يجوز عند أبي حنيفة وأبي يوسف - رضي الله عنهما - بمنزلة العروض، وليس القبض من شرط صحته.

ويجوز الاستقراض في المكيل والموزون والعددي الذي لا تفاوت فيه فاحشاً.

وكذا قرض يجز نفعاً لا يجوز<sup>(1)</sup>. وعند أبي يوسف - رحمه الله - كراهة إنفاق الدراهم المَكْحَلَّة والمزيفة وفي ذلك غش للعامّة<sup>(2)</sup>.

لو كان له على رجل دراهم جيد فأخذ ستوقاً ورضي به جاز.

وكذا إذا أخذ النبهرجة والمزيفة ولكن يكره أن يرضى به وينفقه، وإن بيّن للمقتضي لما فيه من ضرر بالعامّة.

قال أبو يوسف - رحمه الله -: كل شيء من ذلك لا يجوز بين الناس، فإنه ينبغي أن يقطع ويعاقب صاحبه إذا أنفقه وهو يعرف.

خبر: وعن عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله ﷺ

يقول: «الذهب بالذهب مثلاً بمثل، يداً بيد، والفضل رباً، والفضة بالفضة مثلاً بمثل ويداً بيد، والتمر بالتمر مثلاً بمثل، ويداً بيد، والملح بالملح مثلاً بمثل يداً بيد، وإذا اشترىتم بعضه ببعض فاشتروه كيف شئتم يداً بيد إذا اختلف النوعان». فقال معاوية:

(1) أي إذا كان مشروطاً، وإذا لم يكن النفع مشروطاً في القرض فعلى قول الكرخي لا بأس به. حاشية ابن عابدين 5/166.

(2) روي عن أبي يوسف أنه أنكر استقراض الدراهم المكحلة والمزيفة وكره إنفاقها، وإن كانت تنفق بين الناس لما في ذلك من ضرورات العامّة، وإذا نهى عنها وكسدت فهي بمنزلة الفلوس إذا كسدت. بدائع الصنائع 7/355.

ما بال أقوام يحدثون عن رسول الله ﷺ، ثم أعاد الحديث ثم قال: لأحدثنّ به وإن رغم أنف معاوية<sup>(1)</sup>.

### من المجرد

قال - رحمه الله -: صيرفيُّ باع ألفي درهم بمائتي دينار وليس عند الصيرفي دراهم، أجبنا الصيرفي على أن يشتري له أو أن يستقرض له ألفين من حيث شاء حتى يوفيه إياه وكذلك إن لم يكن عند الآخر الدنانير أجبناه أن يدفع إلى الصيرفي مائة دينار ما لم يتفرقا، فإذا تفرقا فأبطل الصرف بينهما.

لو باع خاتم فضة بعشرة دنانير وفيه فصّ ياقوت وقبض المشتري الخاتم وعجل قدر حصة الفضة ثم افترقا ينظر إن أمكن نزع الفصّ من الخاتم بغير ضرر له جاز البيع في الفصّ وفي قدر ما عجل له في حصة الفضة، وإن كان لا ينزع ولا ضرر بطل البيع في كله. وكذلك إن لم يعجل له شيئاً حتى افترقا فإن أمكن نزع الفص بغير ضرر جاز البيع في الفص بحصته من الثمن وبطل في الفضة، وإن لم يمكن إلا بضرر بطل البيع في الجميع.

وكذا لو عجل الدنانير كلها ولم يقبض الخاتم حتى افترقا، فإن أمكن نزعه بلا ضرر جاز البيع في الفص بحصته وإلا بطل البيع في الجميع.

وكذا إن اشتراه بعشرة دراهم والفضة وزنها درهم فإن عجله درهماً وقبض الخاتم قبل أن يتفرقا جاز البيع في الجميع، وإن لم يعجل شيئاً حتى افترقا ولا ينزع الفص بغير ضرر بطل البيع في الجميع، وإن أمكن نزعه بغير ضرر جاز في الفص بتسعة دراهم.

وكذا السيف المحلّي إذا باعه بمائة وفيه خمسون حلية.

وكذا المنطقة والسرج والقدح وغير ذلك مما فيه حلية.

(1) رواه الشاشي في مسنده عن الحسن قال: كان عبادة بن الصامت بالشام فرأى آنية من فضة تُباع الإناء بمثل ما فيه أو نحو ذلك، فمشى إليهم عبادة فقال: أيها الناس من عرفني فقد عرفني ومن لم يعرفني فأنا عبادة بن الصامت، ألا وإني سمعت رسول الله ﷺ في مجلس من مجالس الأنصار ليلة الخميس في رمضان لم يصم رمضان بعده يقول: «الذهب بالذهب... إلخ» الحديث باختلاف في بعض ألفاظه. رقم: 1206.

لو باع إبريق فضة على أن وزنه مائة درهم ثم وزنوه في مجلسه فكان مائة جاز البيع، وإن زاد أو نقص فالبيع فاسد إذا كان ثمنه دراهم.

أما لو كان ذهباً جاز إذا تقابضا فله الخيار إذا نقص أو زاد.

وإن باع إبريق فضة كل عشرين مثقالاً بدينار كان البيع فاسداً إلا أن يزن الإبريق ويأخذ منه الثمن فيتم.

**خبر:** عن أحمد بن إسماعيل البغدادي قال: سئل يزيد بن هارون: متى يحلّ للرجل أن يفتي؟ قال: إذا كان مثل أبي حنيفة - رضي الله عنه -، فقيل له: يا أبا خالد تقول مثل هذا، قال: نعم وأكثر من هذا إذ ما رأيت رجلاً أفقه ولا أروع منه رأيته يوماً جالساً في الشمس عند باب إنسان فقلت له: يا أبا حنيفة لو تحولت إلى الظل، فقال: لي على صاحب هذه الدار دراهم لا أحب أن أجلس في ظلّ فناء داره، فقال يزيد بن هارون: وأيّ ورع أكثر من هذا وما رأينا أحداً شرح هذا العلم مثل ما شرح أبو حنيفة - رضي الله عنه -.

### من فتاوى الفقيه

قال عن الفقيه أبي جعفر الهندواني - رحمهما الله -: قول الناس في صكاكهم وزن سبعة، أي وزن عشرة دراهم مثل وزن سبعة مثاقيل ذهب.

وأصل ذلك أن الدراهم على عهد عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - على ثلاث مراتب بعضها كان كل درهم اثني عشر قيراطاً، وبعضها عشرون قيراطاً وبعضها عشر قيراط، وكان الدينار على نوع واحد، وكان يكثر الخلاف والخصومة بين الناس في بياعتهم، فشاور عمر أصحاب رسول الله ﷺ ورضي عنهم، في ذلك فاتفقوا على أخذ ثلث كل نوع، فأخذ عمر ثلث عشرة وثلث اثني عشرة وثلث عشرين فذلك أربعة عشر قيراطاً، فجعل وزن الدرهم أربعة عشر قيراطاً<sup>(1)</sup>، غير أن أهل الحساب يأخذون الدرهم اثني عشر قيراطاً لأنه أقل كسراً.

وأما وزن الدينار فبقي على ما كان وهو عشرون قيراطاً على حاله.

قال أبو نصر: الزيوف من الدراهم هي المغشوشة. والنهرجة التي تضرب في

(1) مسألة أصل وأنواع الدراهم على عهد سيدنا عمر ذكرها الصدر البرهاني في محيطه عن الفقيه أبو الليث في فتاويه.

غير دار السلطان، والستوقة صفر مموّه بالفضة.

قال أبو حنيفة - رحمه الله -: الزيوف ما زيّفه بيت المال، والنهرجة ما بهرجه التجّار، والستوقة فارسية معرّبة من (سه توك وقه الحر) يجوز إلى ثلث ما زاد على الثلث لا يجوز إلا وزناً.

وعن أبي الهيثم: من طلب الدراهم (بده دوانزده) فوضع المستقرض سلعة وقال للمقرض: بعت هذه السلعة بهذه الدراهم، فقال الآخر: اشتريت، وسلّم إليه ثم قال المستقرض: بعني بزيادة فباعها منه بزيادة بعدما تقدم الشرط بينهما لم يكن الشرط في البيع جائز كله والأوثق إذا أراد البائع معاملته وقد شرط قبلها فيقول للذي يريد معاملته: كل مقاوله وشرط كان بيننا فقد تركته ثم يبايعه فهذا أحسن.

خير: سئل ابن المبارك عن أبي حنيفة - رحمهما الله - فقال: ذاك رجل لا أزال ها أنا يوماً بالكوفة أمشي في بعض سِكَكها إذ أقبل أبو حنيفة فقلت له: أتكره أن أسبقك، قال: لا، قلت: أين تريد؟ قال: جنازة غصين، فعطشت عطشاً شديداً فقلت: أتكره أن أستسقي؟ قال: لا، فتقدمت إلى باب فقرعت الباب فتقدمت امرأة فقال أبو حنيفة: أحره هي أم أمة؟ فقالت: أمة، فقال أبو حنيفة - رحمه الله -: الأمة لا تستخدم إلا بإذن مولاها، فتركها ومضى. ولقد رأيت أبا حنيفة - رحمه الله - في المسجد الحرام جالساً على أهل الشرق والغرب وفيهم من العلماء والقضاة ما لا يحصى، ونادى فيهم سفيان الثوري: إن أبا حنيفة أصبح سيّد العلماء.

## كتاب الشفعة<sup>(1)</sup>

قال الله تعالى: ﴿وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ﴾ [النساء: الآية 36].

أوجب الإحسان إليهم وتضمنت دفع الأذى.  
وقال رسول الله ﷺ: «الجار أحق بشفעתه، ينظر إن كان غائباً إذا كان طريقهما واحداً»<sup>(2)</sup>.

وقال محمد بن الحسين - رحمهما الله -: إذا اشترى رجل نصيباً من منزل فشريكه في المنزل أحق بالشفعة، فإن سلم الشفعة فالشريك في الدار والطريق أحق من الجار للدار، وإن سلم الشريك فالجار أحق ولا شفعة لأحد بعد الجار.

والجار الذي له الشفعة الملازق<sup>(3)</sup> الذي داره لزيق الدار المبيعة فإن كان بينهما طريق نافذ فلا شفعة له.

لو كان في زقاق أو درب غير نافذ دور فبيعت دار منها وأصحاب الدور شفعاء لكونهم شركاء في الفناء والطريق، فإن سلموا الشفعة فللجار الملازق في الشفعة على عدد الرؤوس دون مقادير الأنصباء، ولا شفعة إلا في الأرضين والدور.

(1) الشفعة: مشتقة من الشفع وهو الضم، سميت بها لما فيها من ضم المشتراة إلى عقار الشفيع. وشرعاً: هي عبارة عن تملك المرء ما اتصل بعقاره من العقار على المشتري بشركة أو جوار  
420/13.

(2) رواه الترمذي في السنن، باب: الشفعة للغائب، رقم: 1369، وعبد الرزاق في المصنف، باب: الشفعة للغائب، رقم: 14396، والبيهقي في معرفة السنن والآثار، باب: الشفعة، رقم: 3787.

(3) قال في الصحاح: لزق به لزوقاً والتزق به، أي لصق به. 2/129، وفي لسان العرب: لزق الشيء بالشيء يلزق لزوقاً كلصق والتزق التزاقاً. 10/329.

والصغير والكبير، والذكر والأنثى، والحر والعبد، والمسلم والكافر، في حق الشفعة سواء.

ويأخذ للصبي أبوه أو وصي أبيه أو جده، وإن لم يكن له أحد من هؤلاء فهو على شفعته حتى يدرك، والغائب على شفعته إذا علم به.

إذا اختلف المشتري والشفيع في الثمن فالقول قول المشتري مع يمينه والبينة بيّنة الشفيع.

وقال أبو يوسف - رحمه الله -: بيّنة المشتري أولى.

لو أخذ الشفيع الدار من المشتري فعهده وضمّان ما له عليه، وإن أخذها من البائع فذاك على البائع.

لو غاب المشتري لم يكن بين البائع والشفيع خصومة حتى يحضر المشتري. وكذا لو غاب البائع والدار في يده لا خصومة مع المشتري حتى يحضر البائع، فإن كانت في يد المشتري فهو الخصم في الشفعة وإذا أخذ الشفيع الدار من المشتري بالشفعة كتب على إقراره أنه اشتراها وإن هذا شفيعها فسلمها إليه شفعة وقبض منه الثمن ودفع إليه الدار وضمن له الدرك، وأشهد عليه الشهود. ويأخذ من المشتري أيضاً كتاب الشراء الذي عنده، فإن أبى أن يدفعه أشهد على ذلك الشهود. لو اشتراها بألف إلى سنة وطلب الشفيع به إلى ذلك الأجل لم يكن له ذلك. وقيل: له امكث فإذا حلّ الأجل فخذها وانقد الثمن، وإن شئت فعجّل المال وخذ الدار. ثم ينظر إن أخذها من المشتري عجل له المال وكان الثمن على المشتري إلى أجله.

لو سلم أحد الشفيعين فلآخر أن يأخذها كلها أو يدعها، وإن كان البائع اثنين في صفقة واحدة والمشتري واحد ليس له أن يأخذها مقسوماً أو غير مقسوم.

وإن كان البائع واحداً والمشتري اثنين فله أن يأخذ حصة أحدهما.

لو أخبر الشفيع أن المشتري فلان فسلم فإذا غيره فهو على شفعته.

ولو كان فلان ذلك هو المشتري مع غيره بطلت شفعته في نصيبه الذي سلم

وأخذ نصيب الآخر.

وكذا لو أخبر بثمان الدار فسلمها ثم وجد الثمن أقل منه فله الشفعة.



لو أخبر أن الثمن عقار أو عروض أو مكيل أو موزون فإذا الثمن من صنف آخر أقل مما سمى أو أكثر فهو على شفيعته.

وكذا الثمن عبد أو ثياب قيمته ألف فإذا الثمن دراهم أو دنانير.

أما لو قيل إن الثمن عبد قيمته ألف فإذا قيمته أكثر لا شفعة له، وإن كانت أقل له الشفعة.

وتسليم الشفعة قبل الشراء باطل.

لو اختلفوا في الثمن قبل نقده والدار مقبوضة أو ثمن مقبوضه أخذها بما قال البائع إن شاء دون ما قال المشتري.

ولو كانت الدار في يد المشتري فقال البائع: بعثها بألف واستوفيت الثمن وهو ألف، وقال المشتري: اشتريتها بألفين ونقدته الثمن لم يأخذها إلا بألفين.

ولو قال البائع: بعثها بألفين ولم أنقد إلا ألف لم يأخذها المشتري ولا الشفيع إلا بألفين، وما حط البائع عن المشتري فعلى المشتري أن يحط عن الشفيع.

أما لو وهب البائع الثمن كله للمشتري قبل قبضه أو بعده لم يحط المشتري بدون الزيادة.

وكذا لو باعها المشتري من آخر بأكثر من ذلك فيأخذها الشفيع بالثمن الأول من يد المشتري الآخر ويرجع المشتري الآخر على بائعه بما بقي وعهدة الشفيع على المشتري الأول.

وكذا لو وهبها المشتري أو رهنها أو تزوج عليها، فللشفيع أن يبطل ذلك كله ويأخذها بالبيع الأول ولا يأخذ الدار حتى ينقد الثمن.

لو اشترى شقصاً من دار فقاسم شريكه بقضاء أو بغير قضاء ليس للشفيع إبطال القسمة ولكن له أن يأخذ ما أصابه المشتري أو يتركه للشفيع أن يرد الدار بالعيب على من أخذها منه.

لو اشترى داراً لرجل غائب فللشفيع أن يأخذها بالشفعة.

وكذا إن كان البائع وكيلاً للغائب أو باع الشفيع بشراء نصف الدار فسلم ثم علم شراء جميعها له الشفعة.

ولو أخبر بشراء الكل فسلم ثم علم بشراء النصف كان التسليم جائزاً، ولو علم

بشراء الكل فسلم شفيعه نصفها يكون مسلم لجميعها.

لو انهدم البناء وأحرق بعد الشراء ليس للشفيع إلا أن يأخذ الأرض بجميع الثمن.

أما لو عدم المشتري النبا أو قسّم الثمن على الأرض وعلى قيمة البناء يوم وقع الشراء فأخذ الأرض بحصتها من الثمن ولا حق له في البناء.

وكذلك إن استهلكه أجنبي فأخذ المشتري قيمته، فإن اختلفا في قيمة البناء فالقول قول المشتري والبيّنة بينة الشفيع.

وفي رواية: البيّنة بينة المشتري.

ولو اختلفا في قيمة الأرض يوم الشراء، ينظر إلى قيمتها اليوم، فيقسم الثمن عليها.

لو سلم الشفيع شفّعه وهو لا يعلم بالشراء فهو تسليم وإن صدّقه المشتري أنه لا يعلم حين سلم.

لو اتخذ المشتري الدار مسجداً فللشفيع أن ينقضه ويأخذها بالشفعة ويدفع للمشتري البناء.

لو غرق بعضها فصار مثل الفرات تجري فيها الماء لا يستطيع ردّ ذلك فللشفيع أخذ الباقي بحصته من الثمن والقول قول المشتري للشفيع بالثمن الذي أخذها منه وسمّاه جاراً ويكون بيع بينهما.

لو مات الشفيع بعد البيع قبل أخذه لم يكن لولده فيها شفعة، ولو كان بعد موته فلهم فيها الشفعة.

أما لو مات المشتري والشفيع حيّ فله الشفعة فلم يبع في دينه ووصيته حتّى لو باعها القاضي أو الوصي في دين الميت، فللشفيع أن يبطل البيع ويأخذها لو علم بالبيع ولم يطلب فكأنه لا شفعة له.

لو طلبها فأتى المشتري دفعها إليه فأشهد الشفيع على طلبه بقي على شفّعه وإن طالت الخصومة بينهما، وإن أثبتته في ديوان القاضي فهو أبلغ في العذر.

ولو عرضه سفر أو شغل بعد إشهاده فهو على شفّعه لو سلم على مال صحّ التسليم ولا يجب المال.

ولو قضى القاضي للشفيع بالدار شفعة وقبل ذلك ثم مات فالمبيع لازم لورثته.

لو علم الشفيع بالشراء في غيبته فله الأجل بقدر علمه على قدر الشراء، فإن مضى ذلك الأجل قبل طلبه أو أن لا يبعث من يطلبها لا شفعة له. لو أقدم فطلبها فغاب المشتري فأشهد على طلبه الشفعة، وإن طال ذلك، وإن ظهر المشتري ببلد ليس فيه الدار فليس على الشفيع أن يطلبه في غير البلد الذي فيه الدار.

لو قضى القاضي للشفيع بالشفعة فسأله المشتري أن يردها عليه على أن يزيد في الثمن كذا، ففعل ذلك فردها عليه فإن ذلك رد ولا يجب الزيادة. قال أبو يوسف - رحمه الله -: له الزيادة إذا كان قد قبض المناقضة لأنه يجعله بيعاً.

**شهادة:** شهادة الشفيعين بالبيع على البائع لا تجوز وإن سلما الشفعة ثم شهد للمشتري قبلت، وإن جحد المشتري الشراء وادّعاه البائع لم تجز شهادتهما إن طلبا الشفعة غير أنهما يأخذانها بإقرار البائع، وإن سلماها جازت شهادتهما.

وشهادة ولد الشفيع ووالده بمنزلة شهادته، أما لو شهد ولده ووالده بتسليم الشفعة قبلت وكذا شهادة المولى على مكاتبه وعبده بالتسليم. ولو شهد المولى على البيع وطلبه المكاتب والعبد لم يقبل. وكذا شهادة ولد المولى ووالده له.

دار لثلاثة نفر، شهد اثنان منهم جميعاً باعوها من فلان، وادّعاها فلان وجحد الشريك لم يجز شهادتهما على الشريك وللشفيع أخذ ثلثي الدار بالشفعة، وإن أنكر المشتري الشراء أو أقرّ به الشركاء جميعاً فشهادتهم باطلة وللشفيع أخذ كل الدار ولا شفعة للوكيل فيما باع داره، وعبده التاجر شفيعها ينظر إن كان عليه دين فله الشفعة وإلا فلا.

وكذا إن باع العبد والمولى شفيعها فإن شهد ابن المولى على العبد أنه سلم الدار للمولى بالشفعة لم تقبل.

وكذا لو شهدا عليه بتسليم الشفعة في الوجه والدار في يد المولى. لو كان مكاتبه ومولاه شفيعها والدار في يد البائع فله الشفعة، فإن شهد ابنا المولى بتسليم الشفعة للمشتري قبلت.

لو شهد ابن البائع أن الشفيح سلّم الشفعة للمشتري لم تقبل، فإن قبض المشتري الدار فخاصم الشفيح وشهد الابنان قبلت.

وكذا العبد والمكاتب إذا باعا داراً وقبضها المشتري ثم شهد ابنا المولى على الشفيح بالتسليم فهو جائز.

لو شهد رجلان للبائع والمشتري على الشفيح بالتسليم وشهد رجلان للشفيح أن البائع والمشتري سلّما له الدار قضيت بها للذي هي في يده.

وإن كان المشتري قد قبض الدار وآخر يدّعي أنه اشتراها بألف ونقد الثمن فأنا أقضي للذي هي في يده، وإن كان المشتري قد قبض الدار يشهد ابنا البائع أن المشتري قد سلّمها للشفيح وهي في يد المشتري.

وشهد أجنبيان أن الشفيح قد سلّمها للمشتري فأبى تسليمها للمشتري وأخر شهادتهم على تسليم الشفيح، ولا أجزى شهادة ابني البائع على تسليم المشتري.

لو سلم الشفعة ثم رد المشتري بعدما قبضها بعيب بغير قضاء أو أقال البيع بغير بيع فللبائع أخذها بالشفعة قبل القبض وبعده.

وإن ردها بقضاء لا شفعة له، ولو ردها قبل القبض بالعيب بقضاء أو بغير قضاء لا شفعة له فيها.

لو ادّعى ديناً على رجل مقرّ أو جاحد فصالحه من ذلك على دار واشترى منه داراً وقبضها وطلبها الشفيح بالشفعة فاختلف الشفيح والمشتري في مقدار قدر الدين وجنسه، فالقول قول المشتري والبيّنة بيّنة الشفيح في قياس قول أبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله -.

وقال أبو يوسف: بيّنة المشتري أولى.

لو أقرّ الرجل أنه اشتراها بألف وأخذها الشفيح بذلك، ثم أقام البائع البيّنة أن الثمن الثاني فإنه يؤخذ بنسبته ويرجع المشتري على الشفيح بألف أخرى.

وكذا لو ادّعى أنه باعه بعرض أقل قيمة من ألف في إقامة البيّنة رجع الشفيح على المشتري بفضل ما دفع.

لو اختلف البائع والمشتري في الثمن تحالفاً، فيبدأ بيمين المشتري وأيهما نكل وجب البيع بذلك الثمن وأخذ الشفيح به، وإن حلّفا وترادا البيع فللشفيح أخذها بما قال البائع.

وإن أقاما البيئة فيبئنه البائع أولى وأخذها الشفيع به بالاتفاق.

ولو ادعى البائع أن الثمن كان هذه الدار، فإن كان الشفيع شفيع الدارين جميعاً أخذ كل واحدة منهما بقيمة الأخرى.

لو كان للدار شفيعان فشهد لهما جيران إن أحدهما يسلم الشفعة فلا يدریان أيهما فشهادتهما باطلة.

لو كان أحد الشفيعين غائباً للحاضر أخذ جميع الدار بالشفعة.

لو كفل للمشتري كفيل بالدرك فأخذها الشفيع ثم نوى الثمن عليه لم يكن للمشتري على كفيل الدار سبيل وإن لحق الشفيع درك لم يكن له على الذي كفل للمشتري بالدرك سبيل للمشتري كفيلاً بالدرك ثم شهد عليه بتسليم الدار إلى الشفيع لم يقبل.

وكذا شهادة ابنهما إن شهدا أن الشفيع سلم الشفعة.

وكذا شهادة البالغين على تسليم الشفعة.

لو أشهد الشفيع شهوداً أنه يأخذها بالشفعة ولم يجرى إلى البائع ولا إلى المشتري ولا إلى الدار ولم يطلبها فلا شفعة له.

لو قال الشفيع: ما علمت بالشفعة إلا الساعة، يقبل قوله مع يمينه فإن شهد البائع أنه علم منذ أيام لم يقبل إن كانت الدار في يد البائع أو المشتري.

لو كان الشفيع ثلاثة فشهد اثنان منهم على أحدهم أنه قد سلم الشفعة وقالوا: قد سلمنا معه، قبلت، أما لو طلبها لم يقبل.

**عروض:** اشترى داراً بعبد بعينه فمات العبد قبل قبض البائع انتقض البيع وللشفيع الشفعة بقيمة العبد، وكذا لو أبطل البائع البيع بعيب وجده بالعبد وإن لم يكن شيء من ذلك أخذها الشفيع من البائع بقيمة العبد والعبد لصاحبه لا سبيل للبائع عليه، وإن أخذ الدار من المشتري بقيمة العبد بحكم أو بغير حكم ثم مات العبد قبل القبض أو دخله عيب فتلك القيمة للبائع.

ولو استحق العبد بطلت الشفعة وأخذ البائع الدار من الشفيع.

ولو دفع المشتري الدار إلى الشفيع بغير قضاء بقيمة العبد وسماها فهو بمنزلة البيع فيما سمي وهي للشفيع بتلك القيمة وعلى المشتري للبائع قيمة الدار كما لو

باع المشتري الدار أو وهبها أو تزوج عليها ثم إن العبد ضمن المشتري قيمة الدار. لو اشترى داراً بعرض بعينه وتقابضاً فاختلف الشفيع والمشتري في قيمة العرض فالقول قول المشتري إلا أن يكون قائماً بعينه فيقوم، وإن أقاما البيئة فبيئة الشفيع أولى في قياس قول أبي حنيفة، وعند صاحبيه فبيئة المشتري أولى.

لو اشتراها بما يكال أو يوزن أخذها بمثلها.

لا شفعة في بناء بلا أرض.

لو اشترى نصيب البائع من البناء وهو النصف لا شفعة فيه والبيع فاسد.

لو اشتراها فوجده حرّاً فلا شفعة فيها.

ولو استحقه مستحق فأجاز الشراء كانت له الدار وللشفيع الشفعة.

لو اشترى بيتاً من دار علوها لآخر وطريق هذا البيت في دار أخرى فالشفعة

للذي في داره الطريق وصاحب العلو له شفعة بالجوار.

**الأرضون:** الشريك في الأرض أحق من الشريك في الشرب كما إن الشريك في

نفس المنزل أحق بالشفعة من الشريك في الطريق، والشريك في الشرب بمنزلة

الشريك في الطريق، والشريك في الشرب أحق بالشفعة من الجار.

والشركاء في النهر الصغير كل من له شرب فإنه أحق بالشفعة من الجار

الملازق.

أما لو كان كثيراً تجرى فيه السفن فالجاري أحق.

لو جاء الشفيع بعدما زرعها المشتري القياس أن يأخذها الشفيع ويقلع الزرع،

ولكن يستحسن أن يدعها ولا يأخذها بشفعة حتى يحصد الزرع.

لو غرس كرمًا أو شجراً أو رطبة له يقلعها ويأخذها.

لو اشترى نخلاً بأصولها ومواضعها من الأرض ففيها الشفعة.

لو كان فيها نخيل أكل ثمرها المشتري سنين فبأخذها الشفيع بجميع الثمن.

أما لو كان فيها ثمرة يوم الشراء فأكلها بطلت عن الشفيع حصتها.

لو اشترى أرضاً فيها شجر صغار فكبرت أو كان فيها زرع فأدرك الشفيع أن

يأخذ جميع ذلك بالثمن.

اشترى بيتاً فيه رحا ماء ومتاعاً فكل متاع في البناء يأخذه الشفيع بمنزلة من

اشترى أجمه فيها قصب وسمك وصيد أخذ القصب والأجمه بالشفعة دون السمك والصيد.

ولو اشترى نهراً أو بئراً أو عين قير أو نפט أو ملح بأصلها في ذلك كله الشفعة.

أما لو اشترى شرباً من نهر بغير أرض ولا أجل في نهر ولا شفعة فيه والبيع فاسد.

لو اشترى شجراً على أن يقطعه أو زرعاً على أن يحصده لا شفعة فيها.

لو اشترى أرضاً بكل قليل وكثير فيها أو منها فله الثمرة وفيها الشفعة.

أما لو اشتراها بكل حق هو لها لم يدخل فيها الثمرة.

لو استأجرها الشفيع من المشتري أو أخذها مزارعة أو معاملة بعد علمه بالشراء أو ساوم بها بطلت شفעתه.

لو اشترى نخلاً ليقطعه ثم اشترى الأرض بعد ذلك ويترك النخل لا شفعة في النخل.

وكذا لو اشترى ثمرة ليجذها أو بناء ليهدمه ثم اشترى الأرض لا شفعة في غير الأرض خاصة.

لو اشترى درب فيها بيوت ونخيل وزروع وأشجار ثم باع المشتري شجرها ليقطع فللشفيع أن يأخذ الأرض وما بقي من الشجر بحصة دون ما يقطع.

لو باع نهراً بأجله ولرجل في أعلاه أرض إلى جنبه ولآخر أرض إلى أسفله إلى جنبه فهما شفيعان في جميع النهر من أعلاه إلى أسفله وكذا العين والبئر والقناة التي مفتحتها في أرض ويظهر ماؤها في أرض أخرى، فجيرانها من مفتحتها شركاء في الشفعة من صاحب النصب في النهر أولى بالشفعة لمن يجري النهر في أرضه.

له نهر في أرض رجل عليها رحا ماء في بيت، فباع صاحب النهر الرحا والبيت وطلب صاحب الأرض الشفعة في ذلك كله، فله الشفعة وإن كان بين أرضه وبين موضع الرحا أرض لرجل آخر وكان جانب النهر الآخر لرجل آخر فلهما الشفعة بجوار النهر، وإن كان بعضهم أقرب إلى الرحا لأن الرحا لا يستقيم إلا بالنهر.

**هبة:** وهبه داراً على أن وهبه الآخر ألفاً من الدراهم شرطاً إن لم يتقابضاً أو لم يقبض أحدهما لا شفعة.

أما لو تقابضاً جاز كأنه بيع وللشفيع فيه شفعة وكذا الصدقة والعُمري<sup>(1)</sup> والنحل والعطية.

وأما الوصية على الشرط إذا قبل الموصى له ثم مات الوصي فهو بيع لازم، وإن لم يوجد القبض بأن قال أوصيت بداري بيعاً لفلان بألف ومات الوصي وقال الموصى له قبلت، وإن قال قد أوصيت بأن يوجب له على عوض وتقابضاً لم يجز ولا شفعة فيه، وإن وهب هبة صحيحة بغير شرط عوض ثم عوضه فلا شفعة في الهبة ولا في العوض.

وإن وهب داراً على أن أبرأه الموهوب له من دين له عليه ولم يسمه وقبض الدار ففيها الشفعة. والقول في مقدار العوض قول الذي عوض.

وكذا لو وهبه على أن يبرأ مما يدعي في هذه الدار الأخرى وقبضها. إذا وهب دار ابنه الصغير لرجل على عوض بمثل قيمتها وتقابضاً جاز وللشفيع فيها الشفعة في قول محمد.

وفي قول أبي يوسف الآخر: لا شفعة ولا يجوز الهبة وعلى هذا الموصي والعبد المأذون والمكاتب والمضارب.

**خيار:** شرط المشتري الخيار ثلاثاً للشفيع فيه الشفعة، ولو كان الخيار ثلاثاً فأخذها الشفيع من البائع في الثلاث فقد وجب البيع وليس للشفيع من الخيار ما كان للمشتري.

أما لو كان الخيار للبائع لا شفعة حتى يوجب البيع، فإن بيعت دار إلى جنبها فأخذها البائع بالشفعة فهذا أنقص منه للبيع كما لو كان الخيار للمشتري فأخذها المشتري بالشفعة كان ذلك إجارة فإذا جاء الشفيع فأخذ من الدار الأولى بالشفعة لا سبيل له على الثانية.

**لا:** لا شفعة في بدل الخلع وبدل الصلح عن دم العمد نفساً كان أو عضواً وبدل معتقه في جاره بأن استأجر بلا دار.

(1) العُمري: الاسم من الإعمار، وهو أن يقول: لك داري عمرك، أي مدة عمرك ثم ترد إليّ، أو يقول: عمري بالإضافة إلى نفسه أي مدة عمري، ثم ترد إلى ورثتي. طلبة الطلبة ص 273.



وكذا لو تزوج امرأة بغير مهر ثم فرض لها داراً مهراً وصالحها على أن جعل لها مهراً أو أعطها إياها مهراً لا شفعة فيها.

وأما لو صالحها من مهرها على دار ففيها الشفعة.

وإذا صالح من دم عمد على دار على أن يرد عليه صاحب الدم ألف فلا شفعة في الدار في قول أبي حنيفة - رضي الله عنه - .

وقال أبو يوسف: يأخذ منها جزءاً من أحد عشر جزءاً بألف، وعلى ذلك الموضحة<sup>(1)</sup> وما فوقها في قول أبي حنيفة - رحمه الله - .

لو زوّج ابنته الصغيرة على دار فطلب الشفيع وسلمها الأب له ثمن فسمّى غير مهر مثلها أو بقيمة الدار فهذا بيع وفيها شفعة ولا شفعة في البيع الفاسد قبضها المشتري أو لم يقبضها، فإن قبضها المشتري فبيعت بجنبها دار للمشتري أخذها بالشفعة، فإن لم يأخذها حتى رد هذه الدار بطلت شفعتها ولا شفعة للبائع فيها.

لو اشتراها شراء فاسداً وبنى فيها فللبائع قيمتها، فإذا جاء الشفيع أخذها بالشفعة.

وقياس قول أبي حنيفة - رحمه الله -: ويهدم البناء يعني المشتري.

وقال صاحبه: يرد الدار على البائع ويهدم المشتري بناءه ولا شفعة إن باع داره بيعاً فاسداً فلم يقبضها المشتري حتى بيعت دار بجنبها فللبائع أخذها بالشفعة.

لو اشترى داراً بخمر وشفيعها نصراني لا شفعة له.

أما إن اشتراها كافر من كافر وشفيعها مسلم أخذها بقيمة الخمر.

مرض: مريض باع داره بألفي درهم وقيمتها ثلاثة آلاف درهم ولا مال له غيرها ثم مات وابنه شفيعها فلا شفعة له.

وكذا لو كان الابن هو المشتري وأجنبي شفيعها لا شفعة له عند أبي حنيفة -

رضي الله عنه - لكون البيع فاسداً. وعندهما يأخذها الشفيع بثلاثة آلاف.

لو اشترى المريض داراً بألفين قيمتها ألف وله سوى ذلك ثم مات فالبيع جائز

وللشفيع الشفعة.

(1) الموضحة: الشجة في الرأس تكشف العظم.

ولو باع داراً بقيمتها أو بأكثر ووازنه شفيعها فلا شفعة له في قول أبي حنيفة - رضي الله عنه -، وعندهما له الشفعة.

لو باعها بألفين وقيمتها ثلاثة آلاف وشفيعها أجنبي فله أخذها بألفين، فإن كان الوارث نصفها والأجنبي فلا شفعة للوارث.

ولو باعها بألف وهي تساوي ألفين قيل للمشتري: إن شئت فخذها بثلتي الألفين، وإن شئت فدع إذا لم يكن له مال غيرها، فإذا فعل فللشفيع فيها الشفعة إذا باع المريض داراً وحابا فيها ثم برأ والشفيع وارثه وقد علم بالبيع ولم يطلب الشفعة حتى برأ فلا شفعة له.

**تسليم:** إذا سلم الشفعة بعد البيع جاز حاضراً كان المشتري أو غائباً، وكذا لو ساوم الشفيع المشتري بالدار أو سأله أن يوليها وإن كان وكّلاً وكيلاً بطلت الشفعة فسلم الوكيل أو أقرّ عند القاضي أن موكله قد سلم صار إقراره عليه وعند غير القاضي لم يجز إقراره استحساناً. وقال أبو يوسف - رحمه الله -: لا يجوز إقراره ولا تسليمه ثم يرجع. وقال يجوز إقراره بتسليمه عند القاضي وغير القاضي.

وعن محمد - رحمه الله -: لا يجوز تسليم الوكيل الشفعة عند القاضي، ويجوز إقرارها على موكله بالتسليم وتسليم الأب والوصي منفعة الصبي جائز، خلافاً لمحمد وزفر - رحمهما الله -.

ولو باع المضارب داراً من المضاربة وربّ المال شفيعها لا شفعة له، وكذا لو باعها ربّ المال وهي من المضاربة وفي يد المضارب دار أخرى من المضاربة لا شفعة له.

أما لو باع المضارب داراً من غير المضاربة لربّ المال أخذها بشفעתه بدار من المضاربة وتكون له خاصة دون المضارب.

ولو باع المضارب داراً له خاصة والمضارب شفيعها بدار من المضاربة فإن كان فيها ربح له أن يأخذها لنفسه، وإن لم يكن فيها ربح لا يأخذها.

أما لو باع المفاوض داراً له خاصة من ميراث وشريكه شفيعها بدار من المضاربة فإن كان فيها فلا شفعة له لأنه إذا أخذها صارت بينهما وتسليم الشفعة من العبد المأذون جائز عليه دين أم لا، وتسليم المولى لتلك الدار جائز إن لم يكن عليه دين وإلا فلا يجوز عليه. وتسليم المكاتب جائز.

لو اشترى المضارب دارين بمال المضاربة وهو ألف يساوي كل واحدة منهما ألف فبيعت دار إلى جنب إحداهما لا شفعة للمضارب فيها لعدم الربح له والشفعة لرب المال.

ولو كان في أحدهما ربح فله الشفعة مع رب المال وإن سلّم الشفيع الشفعة على أن يعطي نصف هذه الدار فهو جائز على ما لو اشترى.

ولو اشترط بيتاً أو شيئاً غير مسمّى فالشرط باطل فإنه لا يدري ما ثمن البيت من الدار فيأخذ كلها أو يدع كلها.

لو شهدا على تسليم الشفعة واختلفا في الوقت أو المكان جازت الشهادة. لو سلم الشفعة في منزل وهو شريك في الطريق على أن يأخذ نصفه بنصف الثمن جاز ذلك وللجار أن يأخذ الأجر بالشفعة.

لو سلم الشفيع شفيعته في هبة بعرض ثم أقرّ البائع والمشتري أنها كانت بيعاً بذلك العرض لم يكن فيها شفعة، وإن يسلمها في هبة بغير عوض ثم تصادقا أنها كانت بشرط عوض فله الشفعة.

ولو وهبه داراً على عوض ألف فقضى الدار ولم يسلم الألف ولم يقبض الدار ثم قبض الآخر فذلك التسليم باطل، وإن سلّم قبل أن يجب الشفعة. وإنما يكون التسليم بعد قبضهما جميعاً.

إذا وهب رجل لرجلين داراً على عوض ألف وتقابضا فذلك باطل عند أبي حنيفة، وعندهما جائز.

لو اشترى دارين صفقة واحدة وشفيعهما واحد فأراد أخذ إحداهما دون الأخرى ليس له ذلك.

وكذا لو كانت أرضين أو قرية وأرضها أو قريتين وأرضيهما وهو شفيع ذلك كله بأرض واحدة أو بأراضي فله أن يأخذ كلها أو يدع كلها، وإن كان متفرقاً في مصرين أو قريتين بعد أن يكون في صفقة واحدة.

أما لو كان في صفقتين فله أن يأخذ أحدهما دون الأخرى.

**أهل البغي؛** العادل والباغي في استحقاق الشفعة وتسلمها سواء.

لو جاء الشفيع إلى المصر الذي فيه الدار المبيعة وأشهد على طلب شفيعتها

وقصد البلد الذي فيه البائع والمشتري، أو قصد مصر البائع والمشتري وأشهد على ذلك وقصد المصر الذي فيه الدار فهو على شفيعته.

لو تبايعا في عسكر أهل البغي والشفيع في عسكر أهل العدل لا يستطيع أن يدخل عسكر أهل البغي، ينظر إن قدر أن يبعث وكيلاً فلم يفعل فلا شفعة له، وإن لم يقدر الدخول ولا أن يوكل فله الشفعة.

وكذا لو كان بينهما وبين الشفيع مَسْبَعَةٌ<sup>(1)</sup> أو نهر مخوف.

**وكالة:** يجوز التوكيل بطلب الشفعة والخصومة فيها، وإذا أظهر المشتري البيئته أنه اشتراها من صاحبها إن كان غائباً صاحبها لو قال المشتري للوكيل: قد سلم الشفيع لي فأقضي عليه بالدار بهذا، وقال له: انطلق فاطلب يمين الموكل فإذا قضى القاضي للوكيل بالشفعة فأبى المشتري أن يكتب له كتاباً كتب له القاضي بقضائه وأشهد عليه.

لو أنكر المشتري استحقاق الشفعة سألت الوكيل إقامة البيئته على وجوب الشفعة أو جوار، فإذا أقام قضيت له بالشفعة.

ولو أقام البيئته أن الدار التي بجنب الدار المبيعة في يد موكله لم أقبل حين شهدوا أنها له ولا أقبل له فيه شهادة ابن الوكيل وأمه ومولاه وإن كان عبداً أو مكاتباً.

لو شهدوا أن له نصيباً في هذه الدار لم أقض بالشفعة حين بيئوا كم هو. ولو قال المشتري: حلف الوكيل ما يعلم أن صاحبه سلم الشفعة فلا يمين عليه.

وكذلك لو قال عليه ما سلم هو ولو شهدا على الوكيل أنه سلمها عند غير القاضي أو عند قاض ثم عزل قبل أن يقضي عليه لم يجوز.

أما لو أقر أنه سلم عند قاض أو غير قاض جاز.

لو شهد ابن الوكيل أو ابن الموكل أن الموكل قد سلم الشفعة قبلت ولا يجوز شهادتهما على الوكالة وتنفيذ الوكالة بما قيدها به الموكل ولا يخاصم الوكيل بالشفعة ودين، ولا حق للموكل سوى الشفعة وأسبابها.

(1) أرض مسبعة: أي ذات سبع. الصحاح، مادة (سبع).

ولو أخذها الوكيل بالشفعة ولا يعلم ما الثمن فإذا هو ثمن كثير لا يتغابن في مثله بقضاء أو بغير قضاء فهي للموكل.

لو كان للدار شفيعان فوكلًا رجلاً واحداً بأخذها بشفعة أحدهما عند القاضي وأخذها كلها للآخر جاز.

أما لو قال عند القاضي: أطلب شفعة أحدهما، وطلب الآخر لم يكن له ذلك حتى يتبين لمن سلم ولمن يطلب.

ولو وكل الشفيح المشتري أو البائع بأخذ الشفعة لم يجز.

الذمي لو وكل مسلماً بطلب الشفعة لم تقبل شهادة أهل الذمة على الوكيل المسلم بتسليم الشفعة وإن كان الذمي هو الوكيل وقد أجاز الشفيح ما صنع الوكيل قبلت شهادتهم عليه بالتسليم وأبطلت الشفعة.

فلو ادعى إنسان شيئاً في الدار بعدما أخذها الوكيل فالوكيل ليس بخصم ولو ردّها بعيب.

وكذا لو قال: وكتلتك في طلب الشفعة بكذا درهم ينظر إن وقع الشراء به أو بأقل فهو وكيل، وإن وقع بأكثر فليس بوكيل.

لو كانت الشفعة لورثة فيهم صغير وكبير وجنين فهم سواء، فإن وضعت الحمل وثبت النسب من الميت بشركتهم في الشفعة، وإن كان الوضع بعد البيع لأكثر من ستة أشهر.

لو اشترى داراً لجارية ثم ولدت الجارية لأقل من ستة أشهر بعد الشراء وادعاه البائع أبطلت البيع والشفعة وإن قضت بها قبله.

ولو وكرهه بأخذ شفعة له فجاء الوكيل وقد غرق بناء الدار أو احترق نخيل الأرض فأخذها الشفيح بجميع الثمن فلم يرض بها الموكل فهو لازم للموكل ولا يستطيع، ووكل يوم ذلك رجلين لأحدهما أن يخاصم ولا يأخذ بدون الآخر وإن سلم أحدهما الشفعة عند القاضي جاز على الموكل وليس له أن يوكل غيره بطلبها إذا لم يأمره به موكله.

لو طلب المشتري إلى الوكيل أن يكف عنه شهراً أو سنة على أنه على خصومته وعلى شفعة صاحبه فله ذلك ولا يبطل ذلك شفعة صاحبه.

وإن مات الوكيل قبل الأجل ولم يعلم بموت صاحبه فهو على شفيعته، أما إذا مضى ذلك الأجل وعلم بموته فلم يطلب فلا شفعة له، ومقدار ذلك مقدار المسير من حيث هو غائب على مسير الناس.

اشترى كافر من كافر داراً بخمر أو بخنزير وشفيعها كافر أخذها بمثل ذلك الخمر وبقيمة الخنزير، أما لو اشترى بها بميتة لا شفعة فيها.

لو اشتراها بخمر وشفيعها مسلم وكافر يأخذ المسلم نصفها بنصف قيمة الخمر ويأخذ الكافر نصفها بنصف الخمر، فإن سلم قبل أخذها بالقيمة.

لو أسلم أحد المتبايعين والخمر غير مقبوض والدار مقبوضة أو على الضد انتقض القبض ولم يبطل حق الشفعة.

ولو اتخذ المشتري الدار بيعة أو كنيسة أو بيت نار ثم حضر الشفيع فله أخذها بالشفعة وبطل ما صنع.

أو باع الذمي بيعة أو كنيسة أو بيت نار جاز وللشفيع أخذه بالشفعة.

وصاحب الطريق أحق بالشفعة من صاحب سبيل الماء.

وصاحب المسيل بمنزلة الجار كصاحب العلو والسفل.

وصاحب الجذع في حائط من حيطان الدار أو الهوادي بمنزلة الجار.

لو اشترى من مسلم أرض عشر ولها ثلاث شفعاء مسلم وذمي وتغليبي فأخذوها فعلى المسلم العشر وتضاعف على التغليبي العشر، وعلى الذمي الخراج في حصته.

لو رد المشتري الدار بعيب نحو وهي بناء أو انكسار جذع أو نخلة فالشفيع على شفيعته.

لو باع المرتد داراً فقتل أو لحق بدار الحرب أو مات بطل البيع ولا شفعة فيها.

ولو أسلم قبل اللقوق جاز البيع وفيها الشفعة.

أما لو أسلم بعد لحوقه وقسمة ماله ليس فيها شفعة، وقال صاحبه: جاز بيعه وفيها شفعة كيف ما كان.

مسلم اشترى داراً والمرتد شفيعها فقتل أو مات أو لحق بدار الحرب لا شفعة

فيها له ولا لورثته وإن كانت امرأة مرتدة فلها الشفعة فيبطل الشفعة للحوقها بدار الحرب.

لو اشترى المرتد داراً من ذمي بخمر فالبيع باطل لا شفعة فيها.

والمستأمن الحربي كالذمي في استحقاق الشفعة له وعليه وبعوده إلى دار الحرب لا يبطل حق الشفعة.

مسلم اشترى من دار الحرب داراً وشفيعها مسلم ثم أسلم أهل تلك الدار فلا شفعة للشفيع لأنه لا يثبت حق الشفعة في دار الحرب.

لو اشترى الحربي المستأمن داراً وشفيعها حربي مستأمن فلحق بدار الحرب فلا شفعة للشفيع حين انقطعت عنها الأحكام.

أما إن كان الشفيع مسلم أو ذمي فدخل دار الحرب فهو على شفيعته متى علم. **صلح:** لو ادّعى في دار ميراثاً أو غيره فصالحه بعض أهل الدار على صلح أن يجعل له خاصة، فطلب بقية أهل الدار الشفعة وكان الصلح على إقرارهم فلهم الشفعة، وإن كان على إنكار فلا شفعة فيه.

ولو صالحه على سكنى دار أخرى سنة مسماة لا شفعة له.

لو ادّعى حقاً في دار فصالحه منه على دار فللشفيع الشفعة بقيمة ذلك الحق. لو ادّعى ديناً أو وديعة أو جراحة خطأ فصالحه على دار أو حائط من دار ففيها الشفعة.

لو ادّعى عليه مالاً فصالحه على أن يضع جذوعه على حائط أو يكون له موضعاً أبداً أو سنين معلومة فللشفيع الشفعة في القياس، ولكن تفحش فلا نقول به ويبطل الصلح والشفعة.

أما لو صالحه على أن أجرى له طريقاً محدوداً معلوماً في دار للشفيع الملازق الشفعة وليس الطريق فيه كهسيل الماء.

لو ادّعى على رجل ألف فصالحه منها على دار مع إقرار أو إنكار ثم تصادقا أنه لا دين عليه فرد الدار عليه بحكم أو بغير حكم فللشفيع أن يأخذها ولا يصدقان على إبطال حقه.

**بناء:** لو قال المشتري: أحدثت في هذا البناء أو غرست هذه الأشجار، وكذّبه

الشفيع فالقول قول المشتري والبيئة بيئة الشفيع إلا أن يدعي المشتري أنه أحدث هذا البناء أمس، أو قال غرستها بالأمس لم يصدق لأن مثل ذلك لا يحدث في يوم.

لو قال المشتري: اشتريت البناء بخمسائة ثم اشتريت الأرض بعده بخمسائة، أو قال اشتريت البناء بخمسائة ثم اشتريت الأرض فلا شفعة له في البناء. وقال الشفيع: اشتريتهما معاً فالقول قول الشفيع مع يمينه على علمه استحساناً، ويأخذهما جميعاً بألف.

أما لو ادعى المشتري شراءهما معاً، وادعى الشفيع شراءهما متفرقاً فالقول قول الشفيع.

لو قال المشتري: باعني الأرض بغير بناء بألف ثم وهب لي البناء، أو قال: وهب البناء ثم باعني الأرض بألف، وزعم الشفيع شراءهما جميعاً بألف فالقول قول المشتري ويأخذ الشفيع الأرض بألف بغير بناء إن شاء.

فإن قال البائع: لم أهب البناء، فالقول قوله ويأخذه. وكذا الشجر والزرع. ولو ادعى الشفيع أن المشتري هدم طائفة من بناء الدار وكذبه المشتري، فالقول قول المشتري والبيئة بيئة الشفيع.

ولو أن رجلاً أقام البيئة أنه اشترى هذه الدار من فلان بألف ونقده الثمن، وأقام الآخر البيئة أنه اشترى فيها هذا البيت بطريقه من فلان بمائة منذ شهر ونقده الثمن قضيت بالبيت لصاحب الشهر وجعلته شفيعاً فيما بقي من الدار.

ولو لم يوقف شهوده قضيت بالبيت بينهما نصفين وبالبيئة للآخر فلا شفعة لو أخذ منهما قبل صاحبه.

لو كانت داران متلازقتان فأقام رجل البيئة أنه اشترى إحداها منذ شهر من فلان بألف وأقام الآخر أنه اشترى الدار الأخرى من فلان بألف منذ شهرين، قضيت للأول بالدار وجعلته شفيعاً في الدار الأخرى.

أما لو لم يوقتا قضيت لكل واحد منهما بداره، ولم أقض بالشفعة له.

وكذا لو قبض أحدهما دون الآخر.

ولو وقت أحدهما ولم يوقت الآخر فلصاحب الوقت الشفعة.

وكذا لو ادعى هبة مقبوضة موقتة.



دور في درب غيرنا نافذ فباع واحد من أرباب الدور قطعة من داره بغير طريق فلهم الشفعة كما لو باعها مع الطريق، أو باع كل الدار ثم لو باع هذا المشتري تلك القطعة بعدما منعه بشفعتها في البيع الأول فلا شفعة لهم في البيع الثاني إلا لما يجاورها.

لو كان درب غير نافذ في أقصى السكة مسجد خطبة وباب المسجد في الدرب فظهر المسجد وجانبه الآخر إلى الطريق الأعظم فباع رجل من أهل الدرب داره فلا شفعة لأهل الدرب فيها إلا لما يجاورها بالجوار، فإن المسجد بمنزلة الطريق النافذ.

أما لو كان حول المسجد درب يحول بينه وبين الطريق الأعظم فتدخل الدرب الشفعة بالشركة وليس المسجد الآن بمنزلة الطريق النافذ.

وأما لو لم يكن هو مسجد الخطة بأن جعل واحد من أهل الدرب داره مسجداً وفتح بابه إلى الدرب فلهما الشفعة فيما باعوا فيها، فإن هذا المسجد لم ينقض شركتهم وحقهم.

لو تصدق بالحائط الذي بينه وبين جاره وسلّمه إليه ثم باعه ما بقي من الدار فلا شفعة فيها للجار.

أما لو اشترى حائطاً بأصله فللشفيع فيها الشفعة.

قال أبو حنيفة - رضي الله عنه -: في سكة غير نافذة باع فيها واحد داره فهم جميعاً شفعاء فإن كان زقاقاً فيه عطف بدور فهم كذلك أيضاً، فإن كان العطف مربعاً فالشفعة لأصحاب العطف دون أصحاب السكة.

وإن بيعت في السكة دار فهم فيها شركاء.

اشترى قوم أرضاً فاقتموا واتخذوا دوراً وتركوا من أرضهم سكة لهم مدورة غير نافذة فبيعت دار من أقصاها فهم جميعاً شركاء في شفعتها.

وكذا إن ورثوا الدور عن آبائهم لا يعرفون الحال فيها.

لو سلم شفעתه ثم جاء يدعي أنه لم يعلم حدّ الأرض إلى موضع كذا لا شفعة له علم أو لا يعلم.

لو أقام البيّنة أنه اشترى منه كل حق هو له في هذه الدار، ولا يدري أعلمها جميعاً بما في الدار للبائع أو على المشتري، ينظر علم المشتري كم هو فالبيع جائز.

وإن لم يعرفه البائع بعد أن يقر البائع أنه كما قال المشتري فإن لم يعرفه المشتري فالبيع فاسد في قول أبي حنيفة.

وقال صاحبه: البيع جائز وللمشتري الخيار إذا علم وللشفيع الشفعة. لو استحقت الدار في يد الشفيع رجع بالثمن على من عهدته عليه ولم يرجع بقيمة البناء.

خبر: عن شريح القاضي أنه قضى بالعراق لنصراني بالشفعة<sup>(1)</sup>، فخالفه بعض العلماء، فكتب في ذلك إلى عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فأجازها<sup>(2)</sup>.

### من الجامع الكبير

تسليم: قال - رحمه الله -: لو اشترى الوكيل داراً وسلّمها فقال الشفيع للمشتري: سلّمت شفعة هذه الدار وسلّمت لك شفعة هذه الدار، بطلت شفيعته. وكذا لو قال البائع: سلّمت لك شفعة هذه الدار وهي في يد البائع صحّ السلم.

وكذا لو أسلم الوكيل الدار إلى الموكل فقال الشفيع للوكيل: سلّمت لك شفعة هذه الدار صحّ استحساناً، وكل ذلك بعدما طلب الشفعة. لو طلب أجنبي من الشفيع تسليم الشفعة للمقرّر فقال: قد سلّمتها لك، أو وهبتها لك، أو عرضت عنها لك، صحّ التسليم استحساناً. أما لو سلم الأجنبي مبتدئاً من غير سابقة طلب من الأجنبي فهو هبة وحق الشفعة باقي.

ولو صالحه أجنبي على أن يسلم الشفعة على دراهم صحّ التسليم ولا يجب المال. ولو إن صالحه قال له: أصلحك على أن تكون الشفعة لي على دراهم مسّمة لم يكن تسليمًا.

لو قال الشفيع للبائع: سلّمت لك شراءك يكون تسليمًا للشفعة. ولو قال لأجنبي: سلّمت لك شراء هذه الدار لم يصح.

(1) روى هذا الخبر وكيع في أخبار القضاة، ما رواه سائر الناس عن شريح 2/389.

(2) وفي بدائع الصنائع للكاساني: وكان ذلك بمحضر من الصحابة الكرام رضي الله عنهم فيكون ذلك إجماعاً. 5/16.

ولو قال للوكيل: لو اشتريت لنفسك فقد سلمت لك الشفعة، لم يكن تسليمًا.

لو اشتراها فطلب الشفيع شفعتها فقال المشتري: بعته من فلان وخرجت من يدي، لم يصدق وإن أقام البيّنة على ما قال لم يقبل أيضاً.

وكذا لو قال: وهبتها لفلان وقبضها ثم أودعنيها ثم لو قضى القاضي للشفيع محضر الموهوب له فادعى الهبة وأقام البيّنة لم يسمع.

أما لو أقر الشفيع قبل قضاء القاضي له أن الأمر كما يقول المشتري لم يقض له بشيء.

**نوع:** ادّعى شفعة دار في يدي رجل وصدّقه البائع أنها كانت داره باعها منه، فقال المشتري: الدار لي ورثتها من أبي، فأقام الشفيع البيّنة أن الدار كانت لابن البائع مات وتركها ميراثاً له ولم يقم البيّنة على البيع ولكن البائع مقرّ بالبيع وقبض الثمن، فإن القاضي يقول للمشتري: إن شئت فصدّق الشفيع وسلّم إليه الدار وخذ الثمن والعهدة عليك، وإن شئت فرد الدار إلى البائع فياخذها الشفيع ويعطي البائع كل الثمن.

ولو ادّعى صاحب اليد أن صاحبها وهبها له وما باعها منه وصاحبها صدّق الشفيع أنه باعها من صاحب اليد فالقول قول البائع ولم يصدق صاحب اليد، وخير صاحب اليد بين أخذ الثمن وتسليم الدار والعهدة عليه، وبين أن يعطي الدار ويسلّم الشفيع الثمن إلى البائع وعهدته عليه.

**نوع:** أحد شفيعي الدار غائب يقضي بكل الدار للحاضر فلم يقبضها حتّى رأى بها عيباً فردّها بقضاء أو بغير قضاء، ثم قدم الغائب إنما له أن يأخذ النصف أو يدعه وليس له أخذ الكل.

أما لو ردّها بالعيب قبل القضاء له الشفعة، فللغائب أن يأخذ كلها ولو قبضها الأول ثم ردّها بالعيب بغير قضاء فالغائب إذا حضر بالخيار إن شاء أخذ نصفها بالبيع الأول وإن شاء أخذ الكل ببعض البيع.

دار بين رجلين ولهما جار باع أحدهما نصيبه وقبضه، فحضر الشريك وقضى له بالشفعة ثم ردّه بالعيب قبل أن يقبض ثم حضر الجار ليس له حق الشفعة.

أما لو لم يقضِ القاضي للشريك ولم يأخذ بالشفعة حتى ردها بالعيب فللجار أخذها بالشفعة.

**نوع:** اشترى داراً لها ثلاثة شفعاء أحدهم حاضر يقضى له تلك الدار، ثم حضر الشفيع الآخر له أن يأخذ من الأول نصف الدار فإن صالحه على أن يأخذ ثلث الدار وسلم للأول ثلثين جاز، ثم إن حضر الثالث وطلب حقه قسمت الدار بينهم على ثمانية عشر، أربعة للذي سلم الثلثين ولكل واحد من الآخرين شفعة.

ولو كان لها شفيع رابع وقد أخذوا الدار على ما وصفنا فطلب حقه قسمت الدار بينهم على ثمانية عشر، ثلاثة للمسلم، والخمسة عشر بين الآخرين أثلاثاً لكل واحد منهم خمسة. وفرع على ذلك مسائل منقسمة.

**نوع:** اشترى داراً على أن يضمن فلان الثمر وهو شفيعها والشفيع حاضر فرضي بالضمان جاز ولا شفعة له.

وكذا لو اشترى على أن يضمن الشفيع الدرك.

وكذا لو باعها على أن يكون الخيار للشفيع ثلاثة أيام فأمضى الشفيع البيع بطلت شفيعته لأنه باعها بنفسه.

وأما لو اشتراها وشرط المشتري الخيار للشفيع فله أخذها بالشفعة. ألا ترى لو باشر الشفيع الشراء بنفسه لم تبطل شفيعته.

لو أن رجلاً أمر رجلاً أن يشتري له داراً بعينها من رجل، فاشترى والوكيل شفيعها، فله أخذها بالشفعة.

**رؤية:** للشفيع خيار الرؤية.

ولو اشترى بشرط البراءة من كل عيب ثم أخذها الشفيع فالعهد على الذي أخذها منه. ثم لو وجد بها عيباً فله ردها.

وكذا لو رأى المشتري بالمبيع عيباً فرآه ولزمه مع العيب ثم أخذه الشفيع فرأى العيب فله رده على الذي أخذه منه، ولو استحقت الدار من يد الشفيع يرجع بالثمن على الذي دفعه إليه ولا يرجع بقيمة ما بنى فيها لا إلى البائع ولا إلى المشتري فإنهما ما غيراه.

**خيار:** لو أراد الشفيع أخذها بالشفعة فادعى البائع فالقول قولهما.

وأما لو ادعى البائع الخيار لنفسه وأنكر المشتري فللشفيع أخذها.  
وكذا لو أقر أنه لم يكن في البيع خيار.  
ولو ادعى المشتري أنه قد كان فيه خيار للبائع فله أخذها.

**قسمة:** اشتراها بألف فلها ثلاثة شفعاء فحضر اثنان وأخذوا الدار من المشتري بينهما نصفين، فإن حضر الغائب وأحد الشفيعين حاضر أخذ نصف ما في يده ثم غاب وحضر الآخر كان للشريك الأول أن يرجع على شريكه الذي حضر بربع ما في يده ليصير في يد كل واحد منهما ثلاثة أثمان الدار، فإن أخذ وغاب ثم حضر الغائب الذي كان في يده الربع فله أن يرجع على الحاضر الذي في يده ثلاثة أثمان الدار فيأخذ منه نصف الثمن ليصير ما في أيديهما نصفين، ثم إن حضر الغائب تراجعوا حتى يصير في يد كل واحد ثلث الدار.

وكذلك إن اشترى الشفيعان الدار وأحدهم غائب وحضر الغائب فإنه يرجع عليه بنصف ما في يده فإن حضر الغائب تراجعوا ليصير في يد كل واحد منهما ثلث ما في يده ليساويهم في استحقاق الشفعة.

لو كان المشتري غير الشفعاء ثم حضر الغائب الشفعاء الثلاث فقال أحدهم قبل أن يأخذوا شيئاً من الدار: سلمت شفعتي من نصف الدار كان تسليماً منه بجميع الدار لصاحبه بخلاف تسليمه بعد الأخذ بالشفعة.

لو باع نصف داره فجاء شفيع بالجوار وقاسمها بقضاء أو بغير قضاء فأخذ كل واحد منزلاً على حدة ثم حضر شفيع بطريق هو أحق من الجار ليس له أن يقضي القسمة، وإنما يأخذ المنزل الذي في الجار.

ولو اشترى رجل داراً فيها ثلاث شفعاء فأخذها اثنان واقتسماها ثم حضر الثالث له أن يبطل القسمة ويأخذ ثلث الدار غير مقسوم.

**نوع:** باع داراً في صحته بثلاثة آلاف درهم وهي قيمتها وتقابضا وأخذ الورثة شفعتها فأخذها بالشفعة ثم حضر البائع بعد موته فحط عن المشتري ألفاً لا يصح فصار كأنه حط عن الشفيع الذي هو وارثه فلا يصح، ولو كان الحط قبل أخذه بالشفعة لصار موقوفاً إن أخذها الوارث بطل وإن تركها صح.

ولو لم يكن وارث البائع شفيعها لكنه طلب إلى المشتري فولاهها منه أو باعها

منه مرابحة ثم مرض البائع مرض الموت فحط عن المشتري صحَّ ولزمه حط مثله في الوارث وحصته في الربح في المرابحة.

مريض باع داراً من أجنبي بألف وقيمتها ثلاثة آلاف وأحد ورثها شفيعها، لم يكن للوارث أن يأخذها أجازت الورثة أو لم يجيزوا عند أبي حنيفة. وعندهما - رحمهم الله - يأخذها بتمام القيمة، ورواية كتاب الوصايا.

ولو كان باعها بثلاثة آلاف والوارث شفيعها لم يأخذها عند أبي حنيفة، وإن أجازت الورثة لأن بيع المريض من وارثه بمثل قيمته باطل عنده إلا بإجازة وها هنا لم يعمل الإجازة لأنه واقعة للمشتري وقررت في حقه كذلك في حق من بنى عليها. وعندهما يأخذها قبل القسمة والبيع بمثل القيمة صحيح فيه عندهما.

لو باعها المريض من وارثه بثلاثة آلاف أو أقل وشفيعها أجنبي وقيمتها ثلاثة آلاف لا شفعة للأجنبي عند أبي حنيفة - رحمه الله - إلا بإجازة الورثة، وإن أجازوا أخذها الأجنبي بألف درهم.

**تصديق:** لو اشترى داراً ولها شفيعان خلاف فقال المشتري لأحد الشفيعين: إنك أمرتني فاشتريته لك بألف وصدقه المقر له وكذبهما الشفيع الآخر فالدار بينهما نصفان، فإن قال الشفيع الآخر للقاضي: حلف المقر له بالله أنه أمره بذلك لا يحلفه.

ولو قال المشتري لأحد الشفيعين: إن الدار كانت لك ولم تكن لي ولا للبائع، وصدقه المقر له والدار كلها للشفيع الآخر.

وكذلك لو قال المشتري: إنك اشتريتها من ذلك البائع بغيبته قبل أو قال: كأن وهبتها لك وسلمتها إليك وصدقه المقر له بطلت الشفعة.

**بيّنة:** ادّعى أنك اشتريت هذه الدار من فلان وأنا شفيعها بالجوار وأقام البيّنة وادّعى صاحب اليد أن فلاناً آخر أودعها إياه لم تقبل بيّنة ذي اليد، وإن لم يقم المدعي البيّنة ولكن صاحب اليد أقر بالشراء من فلان قيل له سلّمها إلى شفيعها ثم لو ادّعى المشتري أنه باعها من فلان فقبضها ثم أودعها منه أو وهبها منه وسلّمها ثم أودعها لم تقبل بغير حجة. وإن أقام البيّنة على ذلك لم يقبل إلا أن يقرّ الشفيع بذلك أو يقيم البيّنة على إقراره بذلك، أو علم القاضي ذلك فلا خصومة بينهما.

دار في يد الرجل أقام رجل البيّنة أن صاحب اليد اشترى هذه الدار من فلان

بكذا وإني شفيعتها، وأقام صاحب اليد عنه أن فلاناً غير البائع أودعها إياه فلا خصومة بينهما.

ولو وهب المشتري الدار وغاب البائع والمشتري قال أبو يوسف - رحمه الله -: للشفيع أن يخاصم الموهوب له ويبطل الهبة ويستوثق من الثمن.

وقال محمد - رحمه الله -: لا خصومة بينهما حتى يحضر المشتري، أما لو كان مكان الهبة بيعاً فالمشتري الثاني خصمه بالاتفاق.

ولو قال الذي في يده: أودعني فلان الذي يقول أهب أو غصبتها منه لا يكون خصماً عند أبي حنيفة وأبي يوسف.

وأما لو قال: هي لي ملك لم يكن للذي ذكرت أنه باعها فلم يكن خصماً عند محمد وعند أبي يوسف هو خصمه.

ولو أقام الشفيح البيّنة على أن فلاناً باعها من فلان وهو يملكها يوم باعها قضى له بها واستوثق من الثمن بأن يضعه عند نفسه أو يأخذ منه سهماً.

**ينتقص:** طلب الشفعة بالجوار ثم باع من داره شقصاً شائعاً بما لم يبطل شفيعته.

أما لو باع شقصاً بعينه ينظر إن كان مما يلي الدار المبيعة حتى بطل جواره بطل حقه، وإن كان لا يلي الشقص الدار المبيعة أو يلي بعضاً دون بعض بقيت العلة في حقه.

**مضاربة:** اشترى داراً للمضاربة بمال المضاربة ورب المال شفيعتها بدار له موروثه.

وكذا المضارب شفيعتها بدار موروثه له، وقد كان المضارب قبل ذلك اشترى داراً أيضاً ببعض مال المضاربة وهي بجانب هذه المبيعة الأخرى فجعلت الدار أثلاثاً ثلث للمضارب، وثلث لربّ المال، وثلث للمضاربة.

ولو كان لها شفيح آخر أمضاه له ثلث هذه الدار لم يعلم الثلثان فثلث هذه لربّ المال، وثلث للمضارب خاصة، وثلث للمضاربة.

**صلح:** اشترى جارية بألف دينار وتقابضا ثم وجد بها عيباً ثم صالحه من عيبها على دار دفعها إلى المشتري، فللشفيع فيها الشفعة. فلو وجد المشتري بالدار عيباً

فردها لم يكن له الشفعة. وهذا بخلاف ما لو اشترى داراً ثم ردها بالعيب للشفيع أخذها وما أخذ صلحاً فلا يأخذ بعد الرد.

أما لو كان ردها المشتري بغير قضاء أو إقالة أخذها الشفيع هو من حصة الغائب إن أتى إن كان مائة أخذها الشفيع بمائة وليس للمشتري خصومة البائع في ذلك العيب بعدما أخذ الشفيع الدار منه.

ولو وجد المشتري بالجارية عيباً آخر ردها فإن كان الشفيع لم يأخذ الدار حتى سلّمها المشتري إلى البائع بعد الإقامة ثم حضر الشفيع أخذها من البائع بمائة وله أن يبيعها مرابحة على مائة.

خبر: عن جابر عن النبي ﷺ أنه قال: «الشفعة في كل شركٍ ربعةٍ أو حائطٍ لا يصلح أن يبيع حتى يؤذن شريكه، فإن باع فهو أحق به بالثمن»<sup>(1)</sup>.

### من الزيادات

قال - رحمه الله -: رجل اشترى داراً بألف، فجاء رجل وخصمه فيها وصالح المشتري على خمسمائة ثم أخذها الشفيع من المشتري بقضاء بألف، فللمشتري أن يرجع على المدعي بالخمسمائة وإن أخذها الشفيع بغير قضاء فلا يرجع المشتري على المدعي بشيء.

لو اشتراها بألف ثم زاد في الثمن ثم أخذها الشفيع بقضاء أو بغير قضاء فللمشتري أن يرجع على البائع بتلك الزيادة. ولا يختلف الجواب بين أن يأخذها الشفيع من البائع أو من المشتري.

لو شهد رجل لرجل بدار في يدي رجل آخر فرد القاضي شهادته وتحت شهادته إقرار بأنها للمشهود له، ثم اشتراها الشاهد، فللشفيع أخذها بالشفعة وهو أحق من المدعي.

لو أن أجنبياً اشترى الدار من الذي في يده ثم اشترى منه هذا المقرّ الشاهد وقبضها، ثم جاء الشفيع إن شاء أخذ بالعقد الأول أو بالثاني فإن أخذ بالبيع الأول برضى من المقرّ بالضمان، وإن أخذ فالبيع الثاني من يد المقرّ، فالمقرّ ضامن في قول محمد - رحمه الله -.

(1) رواه مسلم، باب: الشفعة، رقم: 4214، وأبو داود، باب: في الشفعة، رقم: 3515، والنسائي، باب: في بيع المشاع، رقم: 6242، والربعة: المنزل، والحائط: البستان.



**عهدة:** حضرة المتعاقدين شرط ليأخذها الشفيع إن كانت الدار في يد البائع، وإن كانت في يد المشتري فحضرته شرط دون البائع.

ولو ردها بخيار رؤية أو شرط قبل القبض أو بعده أو بخيار عيب قبل القبض بقضاء أو بغير قضاء أو بعد القبض بقضاء أو اتفق البائع والمشتري أن البيع كان مع تلجئة بقضاء أو بغير قضاء إذا حضر الشفيع في هذه المواضع كلها وهي في يد البائع فله أن يأخذها وحضرة المشتري ليس بشرط وليس له أن يبطل الرد.

أما لو كان الرد بحكم عقد جديد يجوز رده عليه بإقالة قبل القبض أو بعده، أو بخيار عيب بعد القبض بغير قضاء إن شاء الشفيع أن يأخذها من يد البائع بالرد وحضرة المشتري ليس بشرط، وإن شاء أخذ بالبيع الأول فيفسخ الرد ويعاد إلى يد المشتري ويأخذها من يده، وحضرة البائع ليس بشرط وإن كان الرد بإقالة قبل القبض فإن أخذ بالرد أخذ من البائع خاصة، وإن أخذ بالعقد الأول فحضرتهما شرط.

ولو رد المشتري بهذه المعاني إلا أنه لم يسلم إلى البائع فأراد الشفيع أخذها فحضرتهما جميعاً شرط ولو لم يكن الرد ظاهراً والشفيع منكر وحلف فلا يصدق المشتري فيأخذها من المشتري وحضرة البائع ليس شرط ولا يقبل من المشتري بيّنة على الرد.

ولو ردها المشتري على البائع بعيب بقضاء ليس للشفيع إبطال الفسخ ليأخذها من المشتري ولكن يأخذ من البائع.

**زوائد:** إن كان في الأرض نخل فثمر فليس للشفيع أن يأخذها بغير الثمر، وليس للبائع أو المشتري أن يمنع الشفيع من أخذ الثمر.

أما لو كان الثمر مجذوداً انقطع حق الشفيع عن الثمر، ينظر إن كان وقت العقد الثمر قائماً سقط بحصته من الثمن (سواء ذلك بأفة سماوية أو بفعل أحد وإن كان حدث بعد البيع قبل القبض إن كان قائماً أو أتلفه سقط بحصته من الثمن)<sup>(1)</sup> والشفيع أيضاً.

أما لو فات بأفة سماوية لا يطرح من حصته شيء، أما لو حدث بعد القبض فإنه لا يطرح حصته فإن بفعل أحد أو بغير فعل.

لو اشترى أرضاً ونخلاً بعشرة أكرار تمر دقل وسقط لم يقبضها حتى أثمر

(1) سقط من المخطوط (أ) وأثبت في المخطوط (ب).

عشرة أكرار أو أكثر أو أقل، فالكل للمشتري ولا يبطل البيع ولكن يقسم الثمن على الأرض والنخل والتمر، فما أصاب التمر يتصدق على ما يستوفي البيع فإن حضر الشفيع فيأخذها مع تمر ويقسم الثمن على الأرض والنخل والتمر، فما أصاب النخل والأرض أخذهما بمثل ذلك من الثمن، وما أصاب التمر ينظر إن كان قبل الثمن لا يزيد ولا ينقص يأخذه عليه، وإن كان أقل أو أكثر يأخذه بقيمته دراهم أو دنائير والتصدق بشيء.

ولو أثمر النخل في يد المشتري ثم أحضر الشفيع فالجواب على ما ذكرنا. وكذا الحكم في الرطب والبُسر، أما لو كان كُفْرِي فيأخذه الشفيع كله بالثمن كيف ما كان.

ولو حضر الشفيع بعدما باع المشتري الثمر على رؤوس النخل وبطل حق الشفعة فيه ولا يطرح شيء من الثمن.

لو اشترى داراً فباعه بلا طريق بمنزلة الجار وما يحسب على الحائط لا شفعة. لو أقرّ بائعها قبل بيعها أن الحائط بينهما لا شفعة بذلك ما لم يقيم البيّنة بمنزلة رجل في يده دار أقرّ أنها لفلان ثم بيعت دار بجنبها ليس للمقرّ له أن يدّعي الشفعة حتّى يقيم البيّنة أن الدار داره.

مريض أوصى لرجل بدار فلم يقبل ولم يعلم به حتّى بيعت دار بجنبها ثم قبل الوصية لا شفعة.

أما لو مات ولم يعلم بالوصية فلورثته أن يأخذوها بالشفعة لأنه لا يمكنهم رد الوصية، بخلاف الموصى له فإنه يمكنه ردها إذا انقطع الماء لا شفعة بالشرب كالعلو بيت انهدم خلافاً لأبي يوسف - رحمه الله -.

**سقوط:** عن أبي حنيفة - رضي الله عنه -: لا تبطل شفعة الشفيع ما لم يقل أبطلت شفعتي بعد الثبوت.

وعند أبي يوسف - رحمه الله -: إن يسكت بعد الطلب مثل قول أبي حنيفة في ظاهر الرواية، وعند محمد: إذا مضى شهر ولم يأخذ يبطل.

وعن محمد - رحمه الله -: باع داره نصفها ثم حضر الشفيع إن شاء أخذ بجميع الدار وأبطل بيع النصف، وإن شاء اختار البيع في النصف ويأخذه بالبيع الثاني، وليس له أن يأخذ النصف بالبيع الأول والنصف بالبيع الثاني.

ألا ترى لو وهب نصف الدار ليس للشفيع إلا أخذ كلها أو تركها، ولو أراد أخذ النصف الباقي ليس له ذلك.

لو اشترى داراً بعبد وفيها صفائح فضة وسلاسل فإن الثمن يقسم على الدار وعلى الفضة، فيأخذ الدار بحصتها إن شاء بدراهم أو دنانير وما أصاب حصة الفضة من قيمة العبد ينظر إن كان مثله فالقاضي بالخيار إن شاء قضى على الشفيع بدراهم، وإن شاء بدنانير، وإن كانت أقل أو أكثر أخذها بالدنانير لئلا يتمكن فيه الربا فيعدل على خلاف منه.

وينبغي أن لا يتفرقا عن مجلس القاضي حتى يتقابضا قدر حصة الفضة، فإن تفرقا قبل القبض بطل القضاء ولا تبطل الشفعة ويستأنف القضاء مرة أخرى.

لو كانت داران متلاصقتين كل واحدة منهما لرجل على حدة فباع كل واحد منهما داره من صاحبه بداره فحضر شفيع كل الدارين فله أن يأخذهما وليس لواحد من المتبايعين فيها شفعة لعدم ما يستحق الشفعة.

ولو أن كل واحدة من الدارين مشتركة بينهما فباع كل واحد منهما نصيبه من صاحبه في الدار الأخرى فكل واحد منهما شفيع في نصيب شريكه ولا شفعة لجارهما.

خبر: عن أبي شريح الكعبي - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ أنه قال: «والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، قالوا: من يا رسول الله؟ قال: الجار الذي لا يأمن جاره بوائقه، قالوا: وما بوائقه؟ قال: شره»<sup>(1)</sup>.

### من المجرد

قال - رحمه الله -: من اشترى داراً وقد رأى حيطانها لزمه البيع بما سمى ولا خيار للرؤية.

لو اشتراها بالوصف وحدودها حداً واحداً أو اثنين فالبيع فاسد، وإن كان حدودها ثلاثاً صحح إلا أن يتصادقا أنهما يعرفان بها صحح البيع في الوجهين.

درب غير نافذة أو رابعة فباع واحد داره من أصحاب الدرب فلحقتهم الشفعة

(1) رواه البخاري، باب: إثم من لا يأمن جاره بوائقه، رقم: 5670، ومسلم، باب: بيان تحريم إيذاء الجار، رقم: 181، بلفظ: «لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه».

ثم لو كانت دار بين رجلين في الدرب فباع أحدهما نصيبه شائعاً فشريكه أحق بشفעתه من أصحاب الدرب. استحقوا الشفعة بالشركة في الطريق، وصاحبه استحقها بالشركة ونفس الدار.

لو اشترى رجل داراً في الدرب ثم اشترى داراً أخرى، فللأصحاب أن يأخذوا منه الدار الأول بالشفعة وهم شركاؤه في الدار الثانية من أقصى الدرب إلى أوله سواء في الاستحقاق.

دار بين ثلاثة فاشترى رجل نصيب واحد بعد واحد حتى استجمع الدار، ثم جاء جار الدار يطلب الشفعة، ليس له إلا أن يأخذ الثلث الذي اشتراه أولاً وليس له سبيل على الثلثين المباعين.

دار بين أربعة فاشترى رجل أيضاً ثلثه منهم ثم حضر الرابع وطلب الشفعة بأخذ النصيب الذي اشتراه أولاً وهو الربع له أن يكون شركة له في النصيبين الباقيين فيأخذ نصفهما.

أما لو اشترى أحد الشركاء نصيب اثنين منهم ثم حضر البائع وطلب الشفعة فإنه شريك له في النصيبين، فنصفهما له ونصفهم للمشتري.

اشترى قرية وأراضيها ولها جار أخذها ربعة لها فله أن يأخذها بالشفعة.

وكذا إن كان شربها من ساقية أو نهر صغير لا يجري فيه السفن له الشفعة.

ولو أراد أن يأخذ بعضها دون بعض لا يجوز بغير رضاء المشتري.

وصاحب الشراء أحق من الجار.

لو غرس المشتري ثم جاء الشفيع وأخذ الأرض فيقول للمشتري: اقلع شجرك.

ولو استغلها المشتري زماناً ثم جاء الشفيع وأخذ الأرض ليس له سبيل على ما استغلّه المشتري.

ولو هدم المشتري ما فيها من البناء ثم بنى فيها حصص وشيّد ثم جاء الشفيع

فيقال للمشتري: اهدم ما بنيت وسلّم له العرصة بحصّتها والتمن الذي اشتريتها به على قدر ما هدمت منها.

مثاله: اشتراها بمائة فهدم منها ما يساوي ألفين وبقيت العرصة تساوي ألفين

وقد بنى فيها ما يساوي خمسة آلاف، قيل للمشتري: اهدم بناءك ثم يأخذ الشفيع العرصه بنصف الثمن وهو خمسون ديناراً.

ولو تهدم البناء في يد المشتري وهدمت الدار فيحق للمشتري أخذها وأجداها وقصبها وقيمة النقوض والخشب والقصب تساوي ثلث الثمن يأخذ الشفيع العرصه بثلثي الثمن ويملك آلات للمشتري بالثلث لو بلغه.

بيع دار جاره وهو في سفر إن سكت ساعة بطلت شفעתه، وإن أشهد ساعة بلغه فهو على شفעתه ثم ما بينه وبين شهر إن مكث لا يخاصم ولا يطرح ولا يبعث من يطلبها بطلت الشفعة إلا إن لم يقدر على شيء من ذلك ولم يكن هناك من قاضٍ فهو على شفעתه، أو لقيه المشتري فأخبر بشرائها وقال: هات ثمنها، لا يسلم إليك بالشفعة، فمكث الشفيع ثلاثاً لا يجيئه بالمال ولا يطلب بطلت شفעתه.

وكذا حين عرض عليه المشتري وأخبره بشرائه فسكت الشفيع ساعة من غير أن يقول: أنا أخذها شفعة، بطلت شفעתه.

قال أبو حنيفة - رضي الله عنه -: لو أخبره رجلان عدلان أو رجل وامرأتان عدول إذا سكت بطل حقه.

وبيع دور ملكه جائز وللجار فيها شفعة.

وكذا في أرض الخراج العشر شفعة.

وكذا ما أحياها من الموات ما كان بإذن الإمام وما لا فلا بيع ولا شفعة. خلافاً لصاحبه.

لو تزوج امرأة على دار أو خلعها على دار لا شفعة فيها.

ولو مات الشفيع ليس للوارث أن يطلبها فإن حق الشفعة لا يورث.

لو باع نصيبه من سفينة بينهما لا شفعة لشريكه. وكذا سائر العروض والدواب لا شفعة فيها.

ثلاثة أبيات في دار كل واحد فوق الآخر وكل واحد لإنسان وطريقها كلها في الدار، فباع واحد منهم بيته فللباقين أخذه بالشفعة.

أما لو كانت الأبواب إلى السكة إن باع الأوسط فالأعلى والأسفل شفيعان. أما لو باع الأعلى فشفعته للأوسط. وكذا لو باع الأسفل فشفعته للأوسط خاصة.

لو اشترى نصف دار قاسمها القاضي بين البائع والمشتري فجاء الشفيع ليس له أن يبطل القسمة التي مع البائع، ولو كان بغير قضاء القاضي فله أن يبطلها. ثلاثة شفعا أحدهم غائب فأخذ الإثنان الدار وقاسماها فحضر الغائب له أن يبطل القسمة ويأخذ الثلث.

دار لها شفيعان أحدهما غائب فأخذ الحاضر نصفها وسلّم النصف للمشتري ثم حضر الغائب فله أن يأخذ النصف الذي في يد المشتري ونصف ما في يد الشفيع فله ثلاث أرباع الدار وللآخر ربع.

خير: عن المسور بن مخرمة، عن رافع بن خديج أنه قال: عرضت على سعد بن مالك بيتاً له فقال: خذه أما إني أعطيت أكثر مما تعطيني ولكنك أحق به، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الجار أحق بشفيعته»<sup>(1)</sup>.

### من المنتقى

قال - رحمه الله - عن أبي حنيفة - رضي الله عنه -: صاحب الأسفل أحق بشفيع العلو من الجار الملاصق إذا لم يكن بينهما شركة في الطريق. رجلان اشتريا داراً وأحدهما شفيعها لا شفيع له فيما أصاب شريكه. وعن محمد - رحمه الله -: نهر بين قوم لبساتينهم فهم شفعا، ثم لو اتخذوا الأراضي منازل ودوراً واستغنوا عن الشرب فلا شفيع بينهم إلا بالجوار كما في دور الأمصار وما بين تلك البساتين يجري الشفيع من أربابها. ثلاثة بيوت بين ثلاثة نفر في دار واحدة لكل واحد بيت على حدة، وساحتها بينهم مشتركة، فباع أحدهم بيته فلهما الشفيع بالجوار لا بالمساحة المشتركة. حائط بينهما ولكل واحد أرض قبل الحائط، فباع أحدهما أرضه فشريكه في أرض الحائط أحق من الجار.

أرض بين قوم اقتسموها وتركوا طريقاً بينهم وجعلوها نافذاً وبنوا الدور على رأس السكة وفتحوا أبوابها إليها، فحكم هذا الطريق حكم طريق غير نافذ لأنهم إن

(1) رواه الترمذي، باب: الشفيع للغائب، رقم: 1369، بلفظ: «الجار أحق بالشفيع ينتظر به وإن كان غائباً إذا كان طريقهما واحداً». وعبد الرزاق في مصنفه، باب: الشفيع للغائب، رقم: 14396، والبيهقي في معرفة السنن والآثار، باب: الشفيع، رقم: 3786.

**وجه آخر:** اشترى سهماً من مائة سهم بثلاث الثمن توافقاً عليه، ثم اشترى الباقي بعقد آخر بباقي الثمن، فإن الشفيع لو أراد أخذها إنما يأخذ ذلك السهم الواحد بثلاث الثمن ولا شفعة له في الباقي.

أما لو خاف أن يأخذ ذلك السهم بمائة دينار عنوداً ينبغي أن يجعل ثمن ذلك الجزء ألف درهم ثم يدفع إليه عشرة دنانير بألفين ثم يشتري الباقي بتسعين ديناراً.

**وجه آخر:** أن يقرّ صاحب الدار بسهم من ألف سهم من داره منه مُشاعاً ثم باع منه الباقي بالثمن الذي توافقاً عليه فلا يمكن أخذها بالشفعة بالجوار، فإن خاف صاحب الدار إن أقرّ له بسهم فلم يشتري الباقي ينبغي أن يدخل بينهما رجلاً ثقة فيكون الإقرار بهذا السهم له، ثم يشتري هذا المقرّ له بالسهم باقي الدار فيأمر كل واحد منهما صاحبه.

**وجه آخر:** أن يشتريهما بخمسة آلاف درهم ثم يعطيه خمسين ديناراً وأوفاه ثم لو حلفه أنه أوفى خمسة آلاف فحلف له ولا حنث عليه.

**وجه آخر:** أن يهبه الدار ثم عوضه الذي اشتراها عوضاً برضاه فلا شفعة فيها. ولو طالبه الشفيع أن يحلفه أنه ما رام بتلك الحيلة لإبطال الشفعة لا يمين عليه.

**وجه آخر:** أمر هذا الرجل امرأة ورجلاً مجهولاً لا يعرف شراءها من البائع وقبضها ثم دفعها إلى هذا الذي يريد شراءها ويوكّله بحفظها ويشهد على الدفع والتوكيل، فلا خصومة بينه وبين الشفيع أبداً.

**وجه آخر:** وكلّ البائع شفيعها فإذا باعها الشفيع من المشتري لا شفعة له.

**وجه آخر:** أن يضمن الدرك للمشتري عن البائع.

**وجه آخر:** أن يبيعها المالك على أن يجيز الشفيع، فإذا أجاز الشفيع البيع فلا شفعة له.

**وجه آخر:** أجرها المشتري إلى الشفيع أولاً ويشتري منه داره التي يستحق بها

الشفعة بزيادة ثمن يرغبه في بيعها، على أن المشتري بالخيار ثلاثة أيام أو عشرة أيام أو أقل أو أكثر، ثم يشتري الدار التي يريد شراءها من صاحبها ثم جاء المشتري إلى الشفيع ورد داره إليه، بخياره.

**سقوط:** لو قال المشتري للشفيع: أوليك بما اشتريتها به، فقال نعم وليتها أو دس إليه المشتري من يقول له ذلك إن فلاناً اشترى الدار، ويقول: إن أحببت أولتها، فقال: نعم قل له ولئي ذلك، يبطل شفيعته.

**وجه آخر:** لو اجتمع البائع والمشتري أن البيع فاسد أو كان تلجئة لا شفعة للشفيع وكذا لو اجتمعا على أن البائع بالخيار في هذا.

ولو قال للشفيع: إن هذه الدار لك وليست لهذا البائع، قال: نعم هذه الدار لي، أو قال المشتري: قد اشتريت هذه الدار بمائة دينار ونقدت الثمن إن أحببت جعلتها لك بثمانين ديناراً، فقال نعم، أو قال: إن أحببت أحطك من ثمنها الذي اشتريتها عشرة دنانير، أو قال الشفيع: حطني من ثمنها عشرة دنانير، بطلت الشفعة في هذه الوجوه كلها.

**خبر:** عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ أنه قال: «الجار قبل الدار، والرفيق قبل الطريق، والزاد قبل الرحيل، واتخذوا ذكر الله تجارة يأتيكم الرزق من غير بضاعة»<sup>(1)</sup>.

### من الروضة

قال - رحمه الله -: إذا لم يطلب الشفعة بنفسه أو بابه أو وكيله أو كتابه مع تمكنه بطلت شفيعته إذا كان البائع إلى المشتري وطلب الشفيع من البائع كلا طلب، إذا طلب الشفعة ورفع إلى القاضي لم يبطل حقه أبداً.

وقال محمد - رحمه الله -: إذا مضى شهر يبطل بترك الزرع المبيعة للمشتري بعد الحكم بالشفعة إلى أن يبلغ الحصاد بأجر المثل.

(1) أخرجه الديلمي في الفردوس بمأثور الخطاب، رقم: 2624، بهذا اللفظ. ورواه عدا الجملة الأخيرة الخطيب في الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، رقم: 1721.



وفي نوادر ابن سماعة: يمنع المشتري من هدم البناء ولا يمنع عن البناء. لو باع داراً بجانب المسجد أو بجانب أرض الوقف أو الرباطات لا شفعة، وفي النهر الذي لا يجري فيه السفن يكون لأراضي المزراع وغيرها الشفعة إذا كانوا حضوراً.

خبر: عن سويد بن سويد - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ: «الجيران ثلاثة، فجار له ثلاثة حقوق جارك في الدار وأخوك في الإسلام وبينك وبينه قرابة، وجار له حقان: جارك في الدار، وأخوك في الإسلام. وجار له حق واحد وهو الذمي إذا كان جارك»<sup>(1)</sup>.

### من فتاوى الناطفي

قال - رحمه الله -: إذا سمع الشفيع في وسط الليل بالشراء ولا يقدر أن يخرج، فهذا عذر فله أن يشهد حين يصبح، فإن قال المشتري: ما طلب الشفعة حين سمع بالبيع في الليل إن لم يكن للشفيع بيّنة فعلى المشتري يمين بالله ما علم أنه طلبها حين سمع بالليل، على قول أبي يوسف.

وعلى قياس قول محمد - رحمه الله -: على الثبات ما ذكر علي الرازي عن الحسن بن زياد: لو ادّعى الشفعة فقال المشتري: لا أعرف له داراً استحق بها الشفعة، قال محمد - رحمه الله - على البيّنة ما له دار يستحق بها الشفعة. وقال أبو يوسف: أحلفه على العلم وعليه الفتوى.

وفي نوادر هشام عن محمد - رحمهما الله - فيمن بلغه الشراء وهو في التطوع فجعلها أربعاً أو ستاً فهو على الشفعة بخلاف خيار المجيز.

وذكر في الأصل فيمن وكل وكياً يطلب الشفعة فسلم الشفيع الشفعة للمشتري جاز عند القاضي في قول أبي حنيفة وأبي يوسف.

وقال محمد - رحمه الله -: لا يجوز بمنزلة تسليم الأب والجد شفعة الصغير

(1) رواه ابن أبي الدنيا في مكارم الأخلاق، رقم: 341. وهناد بن السري في الزهد، رقم: 1036.

فإنه يجوز إلا في قول محمد.

وفي نوادر هشام عن محمد - رحمهما الله - في قراح واحد في وسطه ساقية جارية منه شرب هذا القراح من الجانبين فيبيع القراح كله فجاء شفيعان يدعيان الشفعة أحدهما ثلث هذه الناحية وحدها من القراح والآخر ثلث الناحية الأخرى من القراح، فهما شفيعان في القراح كله، وليست الساقية بحائلة.

وعن أبي حنيفة - رضي الله عنه - في الوكيل بالشراء إذا اختلف مع الشفيع في ثمن الدار القول قول الوكيل في الثمن مع يمينه.

ولو أن الأب اشترى لابنه الصغير داراً ثم اختلف مع الشفيع في الثمن القول قول الأب فيه ولا يمين عليه.

وفي كتاب «البيوع» رواية بشر بن الوليد: إن اشترى دارين بألف درهم صفقة واحدة فأراد الشفيع أن يأخذ إحداهما بالشفعة يخصها من الألف له ذلك.

ولو اشترى بالجياد ونقد الزيف يأخذ منه الشفيع بالجياد.

وكذا في المرابحة إذا اشترى بالجياد ونقد زيفاً ثم باعه مرابحة فرأس ماله الجياد، وكذا من له على آخر ألف جياد ويقبض زيفاً وأنفقه ولم يعلم به أنه زيف إلا بعد الإنفاق فإنه يقع عن الجياد ولا يرجع عليه بشيء عندنا.

وقال أبو يوسف: يضمن له الزيف مثل ما قبض ويرجع عليه بالجياد.

خبر: عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ أنه قال:

«إن الجار يتعلق بالجار يوم القيامة ويقول: يا رب أوسعت على أخي هذا وقترت عليّ، أمسي طاوياً بطني، ويمسي هذا شعبان، سلّه لم أغلق بابه عني وحرمني ما قد أوسعت عليه»<sup>(1)</sup>.

(1) لم أجده.

## من فتاوى البقالي

قال - رحمه الله -: لو أبطل القاضي شفعة أحد الجارين قضى للآخر بالجميع، أما إذا أبطل شفעתه وشفعة كل جار وهذه الدار كان خطأ وجار.

وإذا قال العامي: شفעתه شفعة كفا، وقوله أنا أطلبها كقوله طلبتها، وإنما يعتبر السكوت مع العلم بالمشتري وبالثمن.

ولو كان الشفيع غائباً فبعث وكيلاً فمات الوكيل وكّل غيره إن كان قريباً وإلا بطلت شفעתه، وإن لم يعلم بموته أن يوكل غير واحد فإن مات واحد طلب الآخر، ولو كان الشفيع يدعي رقبة المبيع ينبغي أن يقول: هي لي، فإن وصلت إليها وإلا أنا على شفعتي منها. وكذلك إن ادعى نصفها وقال: إن لم يزل بنيتي أخذتها لجواري، وفي رواية ابن سماعة عن محمد: متى قال إن لم يزل بنيتي فأني أخذها بالشفعة بطلت بدعوى الملك والبيع الفاسد مع التسليم كالجائز في ذلك.

لو قال له المشتري: أبرئني من كل خصومة لك قبل، ففعل بكل حقه ولا شفعة في المصالح عنه عن إنكار إلا أن تقوم البيّنة على الدعوى. ويجب في المصالح به إلا أن يتصادقا أن الحق لم يكن.

لو كان من الورثة صغير فباع القاضي الجميع ولا دين فلا شفعة للكبير والموصى له ويصدق المشتري أنه بنى أو غرس إذا احتمله المدة وتصدّق في قدرها وبينه الشفيع أولى. الوكيل يطلب الشفعة ويقيم البيّنة (على الشراء وعلى الموكل شفيع ولا يمين عليه ما يعلمه سلمه)<sup>(1)</sup> ولكنه يأخذ، وتسليم الوكيل وإقراره بالتسليم عند القاضي جائز. وقال أبو يوسف - رحمه الله -: عند غير القاضي أيضاً. وعند محمد - رحمه الله -: إقراره على الموكل بالتسليم كإقرار الوكيل بالخصومة ولا يحلف ما تسلّم وكيل إن ادعى تسليمه عند القاضي حلفه ولا يحلف على تسليم الموكل.

ولو عزل القاضي قبل القضاء بتسليمه عنده لم يجز، ولو أقر عنده أنه سلّم عند غير القاضي جاز وله أخذها، أو خصومة أحد الوكيلين وتسليمه جائز ما أخذها لا يجوز إلا مع الآخر.

(1) الزيادة في المخطوط (ب).

الوكيل بشفعتين إذا قال: سلّمت بشفعة أحدهما وأبطلتها للآخر لم يقبل حتّى يبين أقربهم من الدار للمشتري ثم بائعه الباقي فلا شفعة للجار على ما ذكره الخصاص وأنكره أبو بكر الرازي.

**خبر:** عن عبد الله بن مسعود: بنا رسول الله ﷺ عريش يوم بدر، فأرادوا أن يسقفوه فنهى عن تسقيفه فتلقى عليه واجتهدوا عليه فأبى أن يستظل وأصحابه بالعريش أو يروم به أسوة لهم في السراء والضراء». وقال - عليه السلام -: «عريشي كعريش موسى».

### من فتاوى الفقيه

قال - رحمه الله -: لو أجر داره ثم باعها يجوز البيع إذا أجاز الشفيع، ولو كان الشفيع هو المستأجر فطلب الشفعة صحّ وبطلت الإجارة.

لو اشترى الزارع الأرض المزروعة مع نصيب ربّ الأرض من الزرع فجاء الشفيع وطلب الشفعة جاز في الأرض وفي الزرع ولكن لا يأخذ حتّى يدرك بالزرع.

لو اشترى ضيعة بألف فلم يطلب شفعتها ثم إن البائع حط عنه خمسمائة فلما بلغه الحط له أن يطلبها.

لو أنكر المشتري طلب شفעתه نظر إن أنكره عند سماعه يحلف على علمه، وإن أنكره عند لقائه يحلف البتة.

لو سلم الشفيع على المشتري ثم طلب الشفعة بطلت الشفعة عند بعض أصحابنا، وعند محمد - رحمه الله - لا تبطل وبه نأخذ.

لو أخذها أحد الشفيعين ثم حضر الثاني طلب الشفعة من الشفيع.

ولو طلب هذا الشفيع في الابتداء نصف الدار على ظن أنه استحق نصفها بطلت شفעתه، فحضر الغائب أخذ كلها.

دار في يد غاصب، بيعت بجنبها دار والغاصب جاحد لدار الشفيع، ينبغي

أن يطلب شفْعته حتَّى يبلغه ثم يخاصم الشفيع الغاصب فيقول للقاضي: هذا رجل اشترى هذه الدار وقد طلبت منه شفْعتها بجواري بهذه الدار التي غصبني هذا الغاصب، وأنكر الغاصب حقه والمشتري، فإن أقام البيِّنة أن الدار له قضى له بالدار بالشفْعة، وإن لم يكن له بيِّنة حلَّفه، فإن نكل الغاصب وحلف المشتري قضى له بالدار التي في يد الغاصب ولا يقضي له بالشفْعة. وإن حلف الغاصب ونكل المشتري قضى له بالشفْعة ولا يقضي له بالدار التي في يد الغاصب.

لو بيعت دار بجانب دار الوقف لا شفْعة للوقف، وعن أبي يوسف - رحمه الله -: يجوز الاحتيال في إبطال الشفْعة ويحتال لكي لا يجب الزكاة فهو مأجور بمنزلة الصرف بأن يبيع مائة درهم وصح، وفلس بمائة وعشرين دراهم مكسورة.

وقال محمد - رحمه الله -: لا أرى أن يفعل ذلك في الصرف ولا في الشفْعة، وإن فعل أكره وأجيز.

قال أبو سليمان: يكره أن يقال ما الحيلة في المسألة، ولكن يقال ما المخرج. لو اشترى الأب داراً للصبي والأب شفيعها فله أن يأخذها من نفسه بالشفْعة بغير قضاء قاضٍ بخلاف الوصي.

قال: لا تبطل الشفْعة بالسكوت ما لم يعلم بالمشتري وبالثمن كالبكر بلغها الخطبة ولم تعلم بالزوج فسكتت ثم علمت بالزوج فلها أن ترد، وبه نأخذ.

ولو قال الشفيع للمشتري: بكم اشتريت؟ فأخبره، فله طلبها وليس هذا بتطويل الذي بطلت شفْعته في قول علمائنا.

لو لم ير المشتري الشفْعة بالجوار يحلف بالله ما لهذا قبلك شفْعة على قول من يرى الشفْعة بالجوار.

لو أخبر بالبيع في طريق مكة ولم يجد رسولاً ليطلب له الشفْعة ويكتب بذلك ولا أن يوكل وكيلاً ولا فتحاً فهو معذور والوكيل شفيعها فينزل الوكيل منزلة الموكل في ملك الدار، والأولى أن يطالب الشفْعة لأنه لا يملك الشراء.

لو تزوج امرأة ولم يسمِّ مهرها ثم دفع إليها فأراد الشفيع أن يأخذها ينظر إن قال الزوج: جعلتها مهرك فالشفيع أخذها فإن قال جعلتها مهرك فلا شفعة له. الأب أو الوصي اشترى داراً لصبي وهو شفيعها فيقول الأب: اشتريت وأخذت بالشفعة.

وأما الوصي فيقول: اشتريت وطلبت الشفعة، ثم يخاصم إلى القاضي حتى ينصب عن الصبي أحداً فيأخذ منه الوصي بالشفعة.

عن صبية زوّجها عمها وجبت لها شفعتها، فلما أدركت ينبغي أن يجمع بين الاختيار نفسها وطلب الشفعة إن أرادت فتقول: طلبتها الشفعة والخيار أما لو قالت: اخترت نفسي وطلبت الشفعة فإنه يجوز ما بدأت به ويبطل الثاني.

عن شفيع في عسكر الخوارج وخاف على نفسه إن دخل عسكر أهل العدل وطلب شفעתه.

قال أبو يوسف: لا يعذر في ذلك فإنه باغي فيقال له اترك البغي وخذ الشفعة.

وإن وقع الحائط عن السكة التي هي غير نافذة فصارت نافذة فحكمها حكم نافذة، أو قال البائع والمشتري: أبرئنا من كل خصومة لك قبلها وهو لا يعلم وجوب شفעתه قبلها ففعل فإنه لا شفعة له.

قال أصحابنا: لو أن رجلاً قال لآخر: اجعلني في حل، ولم يبين ما له قبله، فإذا جعله في حل صار بحيث لا يبقى له طلبته سواء علم أو لم يعلم.

قال الفقيه: هذا في القضاء، أما فيما بينه وبين الله تعالى فلا إذا كان عليه حق لو علم به لا يجعله في حل لا يبرأ في حكم الآخرة.

لو سلم داراً في مائة قفيز حنطة فللشفيع شفעתه وإن تفرقا قبل التسليم فبطل السلم، فليس للشفيع أخذها بالشفعة عند محمد، فإن لم يتفرقا حتى تناقضا السلم ثم افترقا فللشفيع منها الشفعة.

قال هشام: لو صلى الشفيع بعد الظهر أو بعد الجمعة أربعاً فهو على شفيعته.  
أما لو صلى أكثر من ذلك بطلت شفيعته.

لو باع داره إلى الحصاد فقال الشفيع: أنا أعجل الثمن وأخذ بالشفعة ليس له ذلك عند محمد - رحمه الله - .

لو طلب شفيعته فقال المشتري: هات الثمن وخذ شفيعتك، فإن لم يأت بالثمن إلى ثلاثة أيام فهو مفرط عندنا وبطلت شفيعته عند محمد - رحمه الله - وبه نأخذ.

الوصي إذا اشترى لليتيم داراً والوصي شفيعها لا يقضى له بالشفعة حتى يدرك اليتيم، ولكن يطلب ويشهد عليه يوم الشراء.

له أرض عليها خراج ومؤن كثيرة لا يصلها أحد بالخراج فضم إليها داره قيمتها ألف وخمسائة فباعهما من إنسان بألف وخمسائة فيطلب شفيع الدار شفعة الدار.

قال أبو نصر: أنا الآن لا أحسن الجواب عنها. قال الفقيه أبو الليث - رحمه الله -: عندي إن كانت الأرض بحال يشترها أحد من أصحاب السلطان أو واحد من الناس بشيء من الثمن قسم الثمن على ذلك وعلى الدار فيأخذ الدار بجعلها وإن كانت بحال لا يشترها أحد والأرض بحال ينتفع بها فإنه ينظر إلى قيمتها في آخر الوقت الذي ذهب رغبة الناس عنها، فينظر كم كانت قيمتها في ذلك الوقت فيقسم الثمن على ذلك فيأخذها.

خير: عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبزي الخزاعي قال: خطب رسول الله ﷺ فقال: «ما بال أقوام لا يعلمون جيرانهم ولا يفقهونهم ولا يفطنونهم ولا يأمرونهم ولا ينهاونهم، وما بال أقوام لا يتعلمون من جيرانهم ولا يتفقهون ولا يتفطنون، والذي نفسي بيده ليعلمن جيرانهم وليفقههم وليأمرهم ولينهاونهم، وليتعلمن قوم من جيرانهم وليتفقهون وليتفطنن وإلا عاجلتهم بالعقوبة»، ثم نزل ودخل بيته فقالت الصحابة: من يعني بهذا الكلام، لعله يعني بهذا الكلام الأشعريين. ودخلوا

عليه فأعاد النبي ﷺ كلامه عليهم ثم قرأ عليهم: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴿٧٨﴾ كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ [المائدة: الآيتان - 78، 79] فاستمهلوه سنة فرجعوا إلى بلادهم<sup>(1)</sup>، والله أعلم.

(1) رواه ابن عساكر في تبیین كذب المفتری فیما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري، ص 70، ورواه ابن عساكر أيضاً في تاريخ دمشق 58/32 في ترجمة عبد الله بن قيس بن سليم، وذكره السيوطي في الدر المنثور وقال: وأخرج ابن راهويه والبخاري في الوجدانيات وابن السكن وابن منده والبارودي في معرفة الصحابة والطبراني وأبو نعيم وابن مردويه عن ابن أبيزى عن أبيه قال: خطب رسول الله ﷺ فحمد الله وأثنى عليه، ثم ذكر طوائف من المسلمين فأثنى عليهم خيراً، ثم قال: «ما بال أقوام...» 125/3. وذكره ابن الأثير الجزري في أسد الغابة في ترجمة أبيزى الخزاعي 27/1.



## كتاب القسمة<sup>(1)</sup>

قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينُ فَأَرْزُقُوهُمْ مِّنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ [النساء: الآية 8] .

وعن عامر: أن النبي ﷺ بعث علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - إلى اليمن، فأتى بركاز فأخذ منه الخمس<sup>(2)</sup>، وأتاه ثلاثة يدعون غلاماً كل واحد يقول هو ابني، فأقرع بينهم ف قضى بالغلام للذي قرع<sup>(3)</sup>.

قال محمد بن الحسن: قال أبو حنيفة - رحمه الله -: لا بأس أن يأخذ قاسم الدور والأرضين الأجر ممن يقسم بينهم والأجر على عدد الرؤوس، عند أبي حنيفة، وعندهما على قدر الأنصاء.

وذلك الرزق للقاسم من بيت المال عندهما، وإن لم يجعل له رزقاً من بيت المال وقسم بالأجر فهو جائز.

(1) دليل مشروعية القسمة قوله تعالى: ﴿وَيَتِيمَهُمْ أَنْ الْمَاءِ فِسْمَةً بَيْنَهُمْ﴾ [القمر: الآية 28]، وقوله تعالى: ﴿هَذِهِ نَاقَةٌ لَهَا شِرْبٌ وَلَكُمْ شِرْبٌ يَوْمَ مَعْلُومٍ﴾ [الشعراء: الآية 155]. ومن السنة ما روي أنه عليه الصلاة والسلام فتح خيبر وقسمها بين الغانمين، وعليه إجماع الأمة.

وهي عبارة عن الاقتسام كالقدرة للاقتدار والأسوة للاتساء. وقيل في تعريفها شرعاً: هي جمع نصيب شائع في معين. البحر الرائق 167/8.

(2) روى الطبراني في الكبير من حديث زيد بن أرقم هذا الحديث وتماها: «ودفع بقيته إلى صاحبه فبلغ ذلك النبي ﷺ فأعجبه» رقم: 4993.

(3) ذكر السرخسي في المبسوط هذه الرواية وتماها: وقضى بالغلام للذي خرجت قرعته وجعل عليه الدية لصاحبيه، قال الراوي: فقلت لعامر: هل رفع عنه بحصته؟ قال: لا أدري.

لو انقسم الدار بين أربابها بذراعه ورضوا بها ثم أقرع القاضي بينهم جاز وأخذ باقي القرعة بالأثر والسنة لا بالقياس.

لو فضلوا بعض الورثة على بعض في الدار بفضل قيمة البناء والموضع جاز في قول أبي حنيفة - رضي الله عنه - .

وإن اقتسموا الأرض والبناء بقيمة عدله جاز وإن لم يعرف قيمة البناء حين اقتسموا جاز استحساناً لا قياساً.

لو سألت الورثة القاضي قسمة الدار المورثة كلهم حضور كبار تصادقوا عليها. قال أبو حنيفة - رضي الله عنه -: لا يقسم الدار والعقار بإقرارهم من غير بيّنة على أهل الميراث، ويقسم ما سوى ذلك بإقرارهم.

وعندنا يقسم العقار وغيره بغير بيّنة ويشهد أنه قسم بإقرارهم وقضي عليهم دون غيرهم.

وكذا الاختلاف في العقار إن كانت في الورثة صغار أو غائب والعقار في أيدي الحاضرين.

وقال صاحبه: إن كان شيء من العقار في يد الصغار أو الغائب لم أقسمها بإقرار الحضور بغير بيّنة على الميراث. وكذا قال محمد - رحمه الله - .

إن كان أودعها الغائب حتى غاب لا قسم حتى يحضر، وإذا حضر اثنان من الورثة والعقار في أيديهما وأقاما بيّنة على الميراث قسمت بينهم ويوكّل القاضي على نصيب الغائب والصغير من يحفظه.

وأما إذا كان الحاضر واحداً لم يقسمها القاضي، وإن كان حضر صغير جعل له القاضي وصياً قبل البيّنة وأمر بالقسمة.

قال أبو حنيفة - رضي الله عنه -: لو كان العقار شراء بينهم فحضروا وتصادقوا عليه قسمتها بغير بيّنة، وإن كان فيهم غائب لم أقسمها وإن أقاموا البيّنة على الشراء حتى يحضر الغائب. وهو قولهما أيضاً.

قال صاحباها في دار ميراث وفيها وصية بالثلث وبعض الورثة غائب وبعضهم شاهد، وطلب الموصى له بالثلث القسمة وأقام البيّنة على الميراث يقسم.

بيت صغير في دار بين رجلين بادر أحدهما قسمته دون الآخر وهو صغير لا يقتنع واحد منهما بنصيبه إذا قسم لم يقسمه. ولا يقسم الحائط ولا الحمام.

ولو كانت دار بين رجلين لأحدهما بنقص قليل لا ينتفع به إذا قسم فطلب صاحب الكبير القسمة قسمته وإن لم ينتفعوا سائر الشركاء بأنصائبهم.

قال أبو حنيفة: إذا دخل الضرر عليهما جميعاً لا أقسم وإن كان دخل الضرر على أحدهما قسمتها أيهما طلب القسمة.

الرجل والمرأة والمملوك والحر والمسلم والذمي في القسمة سواء، وفي العلو الذي لا سفلى له وفي السفلى الذي لا علو له يحسب في القسمة السفلى ذراعاً بذراعين من العلو عند أبي حنيفة.

وقال أبو يوسف - رحمه الله -: يحسب العلو بالنصف والسفلى بالنصف ثم ينظر كم جملة ذرع كل واحد منهما وقيمة السفلى بأن العلو ربما كان أجود.

وقال أبو حنيفة - رضي الله عنه - في دور بيت قوم فأراد أحدهم جميع نصيبه من دار واحدة وأبى ذلك بعضهم، قسم القاضي كل دار منها بينهم على حدة إلا أن يصطلحا على ذلك.

وكذا لو كانت الدور مجتمعة أو كانا منزلين متفرقين في دار واحدة أحدها في أقصاها والآخر في أذناها.

أما إن كانا مجتمعين في مكان واحد قسمتها قسمة واحدة وجمعت نصيب كل واحد في أحدهما. وعند صاحبيه ينظر القاضي إن جمع أنصبا أحدهم من دار يكون أعدل القسمة جمع ذلك.

لو اختلفوا في قسمة البناء ذرع في الأرض.

وقال بعضهم: أجعلها على الدراهم فالقاضي يجعلها على الذراع.

لو اختلفوا في الطريق فبعضهم طلب بربع طريق وطلب آخرون أن يجعل نصيب كل واحد على حدة، نظر الحاكم إن كان يستقيم لكل واحد طريق يفتحه في نصيبه، قسمته بينهم بغير طريق يرفع لجماعتهم، وإن كان لا يستقيم ذلك رفعت الطريق بينهم وجعلت سعته على عرض باب الدار وطوله على أدنى ما يكفيهم عند اختلافهم.

لو وقع الحائط في نصيب أحدهم وعليه جذوع الآخر وقعت القسمة على ذلك و لم يذكروا في القسمة فإنه يترك على حاله ما لم يشترطوا القلع.

وكذلك روشن وقع لصاحب العلو مشرف على نصيب الآخر فيترك كذلك ما لم يشترطوا المنع. أما لو أصاب أحدهما مقصورة في الدار وأصاب الآخر منزلاً آخر طريق علو هذه المنازل في هذه المقصورة ولم يذكروا في القسمة فلا طريق له في المقصورة.

ولو أصاب أحدهما ساحة فله أن يبني فيها وليس للآخر منعه، وإن سد عليه الريح ومنع الشمس.

وكذا له أن يتخذ فيها حماماً أو قبوراً أو مخرجاً وغير ذلك، وإن كف عما يؤذي جاره كان أحسن.

ولو فتح صاحب البناء في علوه كوة أو باباً لم يكن لصاحب السفلى منعه ولكنه له أن يبني في ملكه ما يستره فيه إن شاء. وهكذا في الدارين والجارين.

لو اتخذ بئراً في ملكه أو بالوعة بحائط جاره لم يجبر على تحويله وإن سقط لا ضمان عليه. وإذا اقتسم الشريكان الدار لم يكن للجار شفعة، ولو اقتسما وأرادها طريقاً بينهما ثم أرادا قسمة الطريق جاز إن لم يكن فيه ضرر، أما إذا لم يكن لأحدها طريق لم أقسمه.

ولو اصطاح رجلان على أن يأخذ أحدهما الأرض والآخر بناء الدار أو أحدهما عبد والآخر أرضاً كيف ما اصطاحا في سائر الأجناس جاز القسمة.

شاؤوا يسدونه، فشرقاء هذا الطريق أحق من الجار.

دار لها باب في سكة غير نافذة ولها حائط بين صاحبها وبين الجار غير أن باب دار جاره إلى سكة أخرى، فبيعت تلك الدار، فشريكه في أرض الحائط أحق من شركائه في السكة.

القناة في أرض بلا طريق بمنزلة الجار إلى أجل ليس للشفيع أن يقول أنا أخذها معجلاً أو أبطل الأجل.

لو أراد المشتري رد الدار إلى البائع بالعيب فللشفيع أن يأخذها من المشتري ويقول: أنا أخذها مع العيب. لو قال للمشتري: سلم نصفها إلى شفعتي بطلت شفعتي ولا يمكنه أن يطلب الكل بعده.

وكذا لو قال: أعطني نصفها على أن أسلم لك النصف، فهذا تسليم الكل إلا أن يطلب الكل فتسلم يسلمها المشتري، ثم قال: أعطني نصفها على أن لك النصف صح.

ليس للضامن ما أدرك المشتري أن يأخذها من المشتري بوكالة الشفيع. لو أقرّ الشفيع أن البائع غاصب له أن يأخذها بالشفعة، ولكن إذا حضر المقرّ له يأخذها من الشفيع.

باعها رجلان من رجل فقال الشفيع للمشتري: أعطني حصة فلان وسكت عن حصة الآخر، أو كان البائع واحد فقال: أعطني نصفها وسكت عن الثاني، تبطل شفعتي. أما لو طلب الكل فقال: أعطني النصف على أن أسلم لك النصف لا يضره متى سبق طلبه الكل.

دار لها شفيعان بالجوار فطلب أحدهما عند قاضي لا يرى الشفعة بالجوار فأبطل حقه، ثم حضر الثاني عند قاضي يراها وقضى له يأخذ كل الدار ولا يشاركه الآخر فيها.

عشرة أقرحة<sup>(1)</sup> متلازمة لرجل باعها وهو<sup>(2)</sup> واحد منها أرض إنسان فله أخذ

(1) القراح: يقال: الحقل القراح الطيب، والقراح: الأرض البارزة التي لم يختلط بها شيء. وفي المثل: لا تُنبئُ البقلة إلا الحقلة. طلبة الطلبة، ص 402.

(2) وعبرة البرهاني في محيطه: (يلي)، بدل قوله: (باعها وهو) ولعلها الأصوب. 521 / 7.

ذلك القراح خاصة بالشفعة لأن كل قراح أصل على حدة إذا لم يكن بينها طريق.  
وكذا لو باع قرية بأراضيها ونواحيها وأرض إنسان يلي ناحية منها فالشفيع يأخذ الأرض التي تلي أرضه خاصة.

وهكذا رواية أبي يوسف عن أبي حنيفة - رضي الله عنه - أيضاً، في رواية الحسن عنه: ليس له إلا أن يأخذ كلها قال أبو يوسف - رحمه الله -: رجل له بستان عليه حائط وله باب وأرضون خلف بستانه ولرجل أرض إلى جانب حائط في البستان فباع بستانه وأرضه للشفيع شفعة فيها إذا كانت متصلة، وكذا لو كان بستانان عليهما حائطان متصلان ولرجل أرض إلى جانب بستانه فباعهما للشفيع أخذ جميع بساتينه، بخلاف مسألة الولي والأقرحة.

لو هدم الدور وجعلها داراً واحدة ثم باعها أخذها الشفيع كلها.  
ثلاث حوانيت يلي بعضها بعضاً وباب كل واحد إلى الطريق العظيم ولرجل حانوت منها فبيعت الحوانيت الثلاثة، فلصاحب الحانوت شفعة في كلها فإنها بمنزلة بيوت في دار واحدة حتى لو باع الأوسط منها فله أن يأخذ بالشفعة أيضاً.  
لو باع بيتين في دار لا طريق لهما ويالي أحدهما الآخر ملحاً لأحدهما أن يأخذ جميعاً أو يدعهما.

أما لو كانا متفرقين كل بيت في ناحية من الدار فلا يأخذ الشفيع بالجوار إلا ما يليه خاصة.

**اختلاف:** عن محمد - رحمه الله -: زعم البائع أنه باعها بألف، وقال المشتري: بل أنا اشتريتها منك بألفين، فلك عندي ألفان والدار في يد المشتري، وجاء الشفيع وصدّق البائع وكذّب المشتري فياًخذ بألف ولا يرجع البائع على المشتري بألفين، وإن صدّقه الشفيع بألفين حاز الدارين فقال المشتري: اشتريت بألفين بعقدين وأنا شريكك في شفعة الثانية، وقال الشفيع: بل اشتريتها صفقة واحدة، فالقول قول الشفيع والبيّنة بيّنة المشتري.

لو ادّعى البائع والمشتري أن البيع فاسد، وادّعى الشفيع أنه صحيح فالقول قول الشفيع.

لو اشتراها على أن شفيعها بالخيار ثلاث فقال الشفيع: أمضيت البيع على أن أخذها بالشفعة، فهو على شفعتها، وإن لم يشترط الأخذ بالشفعة فلا شفعة له.

اشترى على أنه بالخيار ثلاثاً وطلب الشفيع شفيعته ثم بعد ذلك زاد الخيار للمشتري ثلاثاً فللشفيع أخذها بمضي المدة الأولى.

قال أبو حنيفة - رضي الله عنه -: لو كان الخيار للبائع فسكت الشفيع عن الطلب والإشهاد فهو على شفيعته.

وفي رواية الحسن عنه: إذا أخذها الشفيع من المشتري بالقضاء وبنى فيها ثم استحقت رجوع بقيمة على البائع، وإن أخذها بغير قضاء رجوع بقيمة البناء على المشتري.

وعن أبي يوسف - رحمه الله -: رجوع بقيمة البناء على من أخذ منه ويكتب عليه العهدة سواء كان بقضاء أو بغير قضاء.

وكان أبو يوسف - رحمه الله - ذكر عن أبي حنيفة - رضي الله عنه -: أنه لا يرجع بقيمة البناء.

وقال أبو حنيفة: إن ردها الشفيع بالعيب بعدما بنى رجوع فيها على المشتري ولم يرجع المشتري على بائه إلا إذا أخذها الشفيع بقضاء.

وعن محمد - رحمه الله - في الاستحقاق لا يرجع الشفيع بقيمة البناء على أحد.

**بناء:** عن أبي يوسف - رحمه الله -: بنى المشتري في الدار ثم جاء الشفيع يأخذها بالثمن وقيمة البناء إن شاء أو تركها أما لو زرعا المشتري يؤمر المشتري بقلع الزرع ليأخذها الشفيع.

لو كانت قيمة البناء خمسمائة وقيمة الساحة خمسمائة فجاء سيل فذهب بالبناء من غير فعل أحد يأخذ الشفيع ساحتها بكل الثمن. وكذا لو احترق.

**شئى:** عن أبي حنيفة - رضي الله عنه -: لو حضر الشفيع بعدما باع المشتري الدار وغاب، فأراد أن يأخذ المبيع الأول والدار في يد المشتري الثاني لا خصومة بينه وبين صاحب اليد حتى يحضر الغائب.

لو أخذ المشتري فلم يطلب بطل حق شفيعته وليس إخبار المشتري كإخبار غيره.

لو علم الشفيع بالبيع وأشهد على طلبه ثم لم يتقدم إلى القاضي إلى ثلاثة أيام لا شفعة له.

وعن أبي يوسف: سلّم الشفيح شفيعته للمشتري ثم حط البائع خمسمائة عن المشتري فللشفيح أن يأخذها.

لو أشهد على طلب شفيعته ثم لم يخاصم ولم يتقدم إلى القاضي في مثل ما يقدر التقدم فيه يبطل حقه، أما لو تقدم إلى القاضي مرة أو مرتين فهو على شفيعته أبداً. ولو لم يشهد على طلب شفيعته حتى علم ثم جاء يخاصم يبطل حقه.

وعن محمد: اشترى بألف وقبضها ثم ما قبضه ثم اشتراها بألفين فجاء الشفيح وأخذها بألفين بحكم أو بغير حكم، ثم علم أنه كان اشترى قبله بألف، ليس له أن ينقض أخذه.

الأب اشترى داراً وابنه الصغير شفيحها وسكت الأب ولم يقل شيئاً لا شفعة له إذا أدرك.

أما لو باع الأب داراً وابنه الصغير شفيحها ليس للأب أن يخاصم فيها، ولكن إذا أدرك الولد يطلبها وتسليم الأب شفعة الولد ها هنا باطل.

ولو كان مكان الأب وصي فاليتيم على شفيعته إذا بلغ في بيع الوصي وشرائه. هذا كله مذهب أبي يوسف - رحمه الله -.

الوصي لو اشترى داراً لليتيم وهو شفيحها لا يستطيع أخذها من نفسه حتى يرفع إلى القاضي فيقضي له بها.

وقال محمد - رحمه الله -: لو علم الأب أو الوصي شفعة الصغير فلم يطلب فلا شفعة للصغير.

خير: عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ أنه قال: «يا نساء المسلمات لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة»<sup>(1)</sup>.

### من الكرخي

قال - رحمه الله -: لو تزوج امرأة على دار على أن ترد المرأة عليه ألفاً لا

(1) رواه البخاري، باب: فضل الهبة والتحريض عليها، رقم: 2427. ومسلم، باب: الحث على الصدقة ولو بالقليل، رقم: 2426. والترمذي، باب: في حث النبي ﷺ على التهادي، رقم: 2130، بلفظ: «تهادوا، فإن الهدية تذهب وحرّ الصدر، ولا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة». والفرسن: خفّ البعير وقد استعير للشاة، فسُمّي ظلّفها فرسناً، لأنه للشاة بمنزلة الخف للبعير. وحرّ الصدر: غشّه وبلابله ووساوسه وغلّه، والوحر: أشدّ الغضب. وقيل: الحقد.



شفعة في شيء من الدار عند أبي حنيفة - رضي الله عنه -، وعندهما يستحق بحصته الألف ويجب الشفعة في العقار فيما يجوز قسمته وما لا يقسم كالحمام والرحا والبئر والنهر فلا شفعة في الميراث والهبة والصدقة.

ولا يعتبر بعد الأبواب في الجار متى علم الشفيع بالبيع لا بدّ من الإشهاد على الطلب على الفور. هذا هو رواية الأصل.

وروي عن محمد: هو على المجلس بمنزلة الخيار المجيز، وخيار القبول لو قال الحمد لله أو سبحان الله قد ادّعت شفعتها فهو على شفعتها.

وكذا التشميت للعاطس والتسليم لا يدل على الإعراض. وكذا إذا قال: بكم بيعت.

وقال أبو بكر الرازي: إذا بلغه الخبر وليس يحضره من شاهده فقال: أنا مطالب بالشفعة، ثم نهض إلى من يشهده لم يبطل حقه والغائب في حق الطلب كالحاضر، وبعد إشهاده فله الأجل قدر المسافة لتقدمه أو يوكل بالأخذ. وشرط الطلب أن يأتي البائع والمشتري أو المبيع فيشهدوا.

زاد أبو يوسف شرطاً آخر، وهو قسمة المبيع وتحديده، فإذا أشهد على طلبه لا يسقط حقه بالتأخير حتى يسقط بلسانه عند أبي حنيفة.

وفي رواية عن أبي يوسف - رحمه الله -: إذا ترك المخاصمة إلى القاضي في زمان يقدر على المخاصمة فيه يبطل ولم يوقت.

وقال محمد وزفر - رحمهما الله -: إذا أحرّ المطالبة بعد الإشهاد شهراً من غير عذر تبطل شفيعته.

عن أبي حنيفة - رحمه الله -: إذا قال المشتري للشفيع: اشتريتها، فلم يطلب يبطل حقه وإن لم يكن المشتري عدلاً، وإنما الشفعة تثبت بالعقد ويستقر بالإشهاد ويتملك بالأخذ، ولو لم يكن المبيع مقبوضاً فهو بالخيار إن شاء طلب من البائع أو من المشتري أو الإشهاد عند البيع.

ولو تعاقدوا في موضع الدار فليس على الشفيع أن يأتيها ولكن يشهد عند الدار ويعلن بطلبه.

لو باع الشفيع داره بعد الشراء ولم يعلم بالشراء لا شفعة له، وإن كان له الخيار فعلم به فله ذلك.

لو باع الشفيح داره بيعاً فاسداً وقبضه المشتري بطلت شفيعته .

لو كان شفيحاً بالشركة والجوار فباع نصيبه الذي شفع به فله أن يطالب بالشفعة بالجوار .

لو أسقط حق الشفعة وهو لا يعلم به يسقط فيستوي فيه العلم والجهل كالطلاق والإبراء عن الحقوق .

قال محمد - رحمه الله - : لا ينبغي للقاضي أن يقضي بالشفعة حتى يحضر الشفيح بالمال، فإن طلب الأجل فأجله يومين أو ثلاثة من غير قضاء بالشفعة، وإن قضى بالشفعة ثم أتى الشفيح أن يعيد حبسه .

ولو ضرب له القاضي أجلاً وقال: إن لم تأت بالثمن إلى وقت كذا فلا شفعة لك، فلم يأت به بطلت شفيعته .

وكذا لو قال الشفيح: إن لم آتك بالثمن إلى وقت كذا فأنا بريء من الشفعة . أو قال: إن لم أعطك .

لو اشترى دارين صفقة واحدة فليس للشفيح أن يأخذ إحداهما بدون الأخرى . أما لو كان شفيحاً لإحداهما روي عن أبي حنيفة - رضي الله عنه - : ليس له أن يأخذ إلا التي تجاوره بالحصه دون التي تلاصقه بخلاف ما قبله، فإنه لا فرق بين أن يكونا متلاصقين أو متباينين في مصر واحد فإنه شفيح لهما .

وروي عن محمد - رحمه الله - في الدارين المتلازقين إذا قال كان هو شفيحاً لإحداهما بالجوار لم يجب له الشفعة إلا فيما يليه خاصة .

وقال في الأقرحة المتلازقة واحد منها يلي أرض الثاني وليس بيت الأقرحة طريق إلا نهر إنما هي مسنات لا شفعة إلا في القراح الذي يليه خاصة كالقراح المتجاورة، فكذلك إذا بيعت قرية بدورها وأراضيها فذلك شفيح أن يأخذ القراح الذي يليه فيوشك أن يأخذوا حواشي القرية ويبقى وسط القرية للمشتري .

وله رواية الحسن عن أبي حنيفة - رضي الله عنه - : إذا كان شفيحاً بقراح وأخذه له أن يأخذ القرية بأراضيها كلها . وعن أبي يوسف - رحمه الله - : لو اشترى داراً وابنه الصغير شفيحاً فله أن يأخذها لابنه بالشفعة، فإن لم يأخذ ويسلم لنفسه جاز . بخلاف ما لو باع داره بقريته وابنه شفيحاً لا يأخذ مثاله أو يأخذها الولد إذا بلغ،

وتصرف المشتري في الدار المشفوعة جائز إلى أن يحكم بالشفعة وله أن يؤاجر ويطيب له أن يهدم البناء أو يغرس ويستحق بها شفعة دار الجار. ولو تصادق البائع والمشتري علم أن البيع كان فاسداً والشفيع يدعي صحته، فالقول قول الشفيع.

هذا إذا كان الفساد بأجل أو خيار فاسد، أما لو اتفقا على أنهما باعا خمراً أو خنزير وهذا عقد لا يجوز أبداً، فالقول قول من يدعي الفساد في هذا.

وعن أبي يوسف فيمن ادعى على رجل داراً وأقام البيّنة أن هذه الدار كانت لابنه مات وهي في يده فإنه يقضي له بالدار، فإن جاء بطلب الشفعة بدار إلى جنبها لم يقض بالشفعة حتى يقيم البيّنة على الملك لأن القضاء باليد ليس بقضاء للملك، ولهذا لو أنكر المشتري أن الدار التي في يد الشفيع غير مملوكة لا بدّ له من إقامة البيّنة على كونها مملوكة له.

الطريق النافذ التي لا يستحق به الشفعة إما لا يملك أهله سده ويتعلق به حق جميع الناس.

وكذا النهر الذي لا شفعة به هو ما يتعلق به حق الجماعة كالشارع.

وفي النهر الصغير يجري الشفعة.

والحد بين الصغير والكبير عندنا: الكبير ما يجري فيه السفن، وما لا يجري فهو صغير.

وقال أبو يوسف - رحمه الله -: اجعل هذا حداً ولكن مفوض إلى الرأي. وروي عنه: إذا كان سقى فيه قراحان أو ثلاثة أقرحة أو بستان أو ثلاثة ففيه الشفعة وما زاد على ذلك فلا شفعة.

وعند بعض أصحابنا إذا اشترك فيه مائة فهو كبير وما دون ذلك فهو صغير.

وقال محمد - رحمه الله -: لو شق من هذا النهر نهر يتربّع فيه أرضون فأصحاب التربيع<sup>(1)</sup> أحق بما فيه ممن قبله بمنزلة سكة تربيع السكة أن يكون الزقاق

(1) التربيع: هو اتصال جدار بجدار بحيث تتداخل كِبَاتُ هذا الجدار بلبنات ذلك، وسمي اتصال التربيع لأنهما بينهما ليحيطا مع جدارين آخرين بمكان مربع. التعريفات للجرجاني، ص 22.

غير نافذ وفيه زقاق منعطف غير نافذ، فإن بيع في الزقاق المتعرج المنعطف دار فأهل هذه الزقاق أحق بالشفعة من أهل الزقاق الأول لأن هؤلاء شركاء في طريق خاص.

ألا ترى أن أهل الزقاق الأول ليس لهم أن يستطرفوا من هذا المنعطف المتعرج.

أما لو بيعت دار في الزقاق الأول فأهل الزقاق المتعرج وأهل زقاق الأول سواء، فعلى هذا أهل نهر فرع من نهر آخر بلغت أرض شربها من هذا النهر النازع له مسيل ما في دار رجل لا شفعة له بخلاف الشرب. قال أبو يوسف - رحمه الله -: لا يكره الحيلة في إبطال الشفعة. وقال محمد: يكره.

خبر: عن عائشة - رضي الله عنها - عن النبي ﷺ أنه قال: «ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه»<sup>(1)</sup>.

### من الطحاوي

قال - رحمه الله -: في سكة سكة أخرى فأهل تلك السكة أولى من أهل العليا، ثم لو بيعت دار من السكة العليا فأهل السكتين شفعاء فهذا هو التبريع الذي ذكرناه آنفاً.

لو أجل القاضي التشفيع لإحضار الثمن قدر ما يرى وإنما يملك الشفيع بالأخذ لا بالطلب.

قال محمد بن مقاتل: يقول الشفيع: طلبت الشفعة وأنا أطلبها وأنا طالبها.

وقال محمد بن سلمة: يقول طلبت الشفعة فحسب.

وقال الهندواني: لا يراعى فيه ألفاظ الطلب فإن لفظ طلب صح.

(1) رواه البخاري، باب: الوصاءة بالجار، رقم: 5669، ومسلم، باب: الوصية بالجار، رقم: 6852. وأبو داود، باب: في حق الجوار، رقم: 5153، والترمذي، باب: حق الجوار، رقم: 1942.

لو استحققت الدار من يد الشفيع لا يرجع بقيمة ما فيها إلى أحد بخلاف المشتري لا يرجع بقيمة ما فيها إلى أحد. بخلاف المشتري فإنه يرجع بقيمة البناء فإنه مغرور من قبله.

وعن أبي يوسف - رحمه الله -:

لا يجبر المشتري على قلع ما غرس ولكن الشفيع بالخيار فله أن يأخذه بقيمته مقلوعاً.

لو جعل المشتري الدار مسجداً أو مقبرة ودفن فيها الموتى فللشفيع أن يبطل ما صنع ويأخذها.

وقال أبو يوسف - رحمه الله -: لا يمكنه إبطاله، وهو قول الشافعي.

الحيلة في إبطال الشفعة<sup>(1)</sup>: أن يبيع منه عشرةا بأكثر الثمن شائعاً، ثم يبيع الباقي بتسعة أعشارها ببقية الثمن، ليس للشفيع حق الشفعة إلا في ذلك العشر بأكثر الثمن خاصة غير أن هذا لا يمكن في حق الشريك، ولا في مال الصغير لمكان الغير في ذلك العشر، أما يجوز في دار الصغير مثله.

**حيلة أخرى:** أن يشتريها بألفين وقيمتها ألف فدفع ألفاً إلا عشرة ثم يبيع المشتري من البائع ثوباً قيمته عشرة دراهم أقل أو أكثر بالألف الباقية وتلك العشرة، فذاك يقوم عليه الدار بألف ولا يأخذها الشفيع إلا بألفين.

**وحيلة أخرى:** أن يبيع الحائط بينه وبين الجار بثمن عال ثم يبيع الدار، فالشفيع إنما يأخذ الحائط وحده دون الدار أو يهب الحائط من الجار ثم يبيع منه الدار.

لو قال المشتري للشفيع: اشترِ مني بكذا، فقال: اشتريت، بطلت شفيعته ولا يحثه المشتري، فهذه حيلة حسنة.

(1) حكم الحيلة في إبطال الشفعة: قال في بدائع الصنائع: الحيلة إما إن كانت بعد وجوب الشفعة وإما إن كانت قبل الوجوب، فإن كانت بعد الوجوب قبل إنها مكروهة بلا خلاف، وإن كانت قبل الوجوب فقد اختلف فيه، قال أبو يوسف رحمه الله: لا تكره. وقال محمد رحمه الله: تكره.

خبر: عن أبي ذر قال: أوصاني النبي ﷺ إذا صنعتُ مرقّة أن أكثر ماءها ثم أنظر أهل بيت قريب وصببت منها فأصيبهم منها بمعروف<sup>(1)</sup>.

### من العيون

قال - رحمه الله - عن أبي حنيفة - رحمه الله -: دار كبيرة فيها مقاصر، فباعه صاحبها مقصورة منها أو قطعة معلومة لجار الدار، الشفعة فيها من أيّ جانب كانت جواره.

أما لو سلم شفعتها للمشتري ثم باعها المشتري لا شفعة له إذا لم تكن القطعة متصلة بدار.

قال أبو حنيفة - رضي الله عنه -: باع دارين له إحداهما بالشام والأخرى بالعراق في عقد واحد وشفيعهما واحد له أن يأخذهما أو يتركهما.

قال محمد - رحمه الله -: لو أوصى بغلّة دار للمساكين وجعلها وقفاً فبيعت دار بجنبها لا شفعة للورثة.

لو أشهد عند الدار ولم يأت البائع أو المشتري وهما في مصره فهو على شفעתه.

قال محمد - رحمه الله - عن شريك بن عبد الله: إذا علم الشفيع فلم يطلبها فهو على شفעתه حتى يقول بلسانه: تركت الشفعة.

وقال الشعبي: إن لم يطلب يوماً تاماً فلا شفعة له، وما دونه فله ذلك.

قال هشام: أظنه قال ابن ليلي على شفעתه ثلاثة أيام.

خبر: عن ابن عباس - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ: «ليس المؤمن الذي

(1) رواه الإمام أحمد في مسنده، بلفظ: «أوصاني خليلي عليه الصلاة والسلام بثلاثة: إسمع وأطع ولو عبد مجدع الأنف، وإذا صنعت مرقّة... وصلّ الصلاة لوقتها وإذا وجدت الإمام قد صلى فقد أحرزت صلاتك وإلا فهي نافلة» رقم: 21465، وابن حبان في صحيحه، باب: الجار، رقم: 514.

يشبع وجاره جائع إلى جنبه»<sup>(1)</sup>.

### من الأجناس

قال - رحمه الله - عن هشام، عن محمد فيمن اشترى نصيباً في الدار فقبل لشريكه في الدار ولجاره وهما جميعاً في موضع واحد: إن فلاناً باع نصيبه، فقال الشريك: قد طلبت الشفعة، وسكت الجار، ثم سلم الشريك شفعتة فلا شفعة للجار لأنه قد كان ساكناً يوم سمع ببيعه وليس له أن يقول إنما سكت عن الطلب لأن الشريك كان أحق مني فكان ينبغي له أن يقول: إن أخذها هذا الشريك وإلا أنا قد طلبتها.

قال أبو يوسف: لو ادعى داراً في يدي رجل أنها له وجحده الآخر فبيعت دار إلى جنب تلك الدار فأراد المدعي أن يكون على شفعتة فيها أن يقول: إن قضيت بالدار التي ادعيتها اشهدوا أنني على شفعتي في الدار التي بيعت فإنه إن لم يشهد عند البيع فذلك لا شفعة له. هذا ذكره في النوادر ابن رستم.

قال محمد: ينبغي أن يقول: هي داري وأنا أدعي رقبته، فإن وصلت إليها فلي الشفعة، والتي بيعت فذلك موصول بكلامه.

وذكر في الكيسانيات: جماعة ورثوا داراً عن أبيهم ثم مات واحد من هؤلاء البنين وترك ثلاثة أولاد فباع واحد من هذه الثلاثة نصيبه شائعاً فورثه الميت الثاني، كلهم شفعاء على سواء.

الشريك من الدار أحق من الشريك في طريقها أو بئرها أو شربها.

وذكر أبو جعفر الطبري من أصحاب محمد بن شجاع في دور أربع لقوم أحدهم اسمه عبد الله، واسم الآخر زيد، واسم الآخر أحمد، وطريق دار عبد الله

(1) رواه البيهقي في السنن، باب: صاحب المال لا يمنع المضطر، رقم: 20160، وأبو يعلى الموصلي في مسنده، مسند ابن عباس رضي الله عنهما، رقم: 2699. والبخاري في الأدب المفرد، باب: لا يشبع دون جاره، رقم: 112.

في دار زيد، ثم في دار محمد، ثم في دار أحمد، ثم في طريق الجادة، وطريق دار أحمد إلى الجادة، فبيعت دار عبد الله فشفعتها لزيد لأن طريقها مشتركة بينهما إلى أن يبلغ دار محمد، فإن سلم زيد فهو لمحمد، فإن سلم محمد فلاأحمد، وإن بيعت دار زيد فشفعتها لعبد الله، وإن بيعت دار محمد فشفعتها لزيد وعبد الله لأن طريق داريهما فيه، فإن سلمهما فأحمد أولى، فإن بيعت دار أحمد فالشفعة لمحمد وزيد وعبد الله، فإن سلموا فللجار الملاصق.

وذكر أبو عمرو الطبري الزاهد، كان من أصحاب أبي علي الدقاق الرازي: دار فيها ثلاثة أبيات وكل بيت لرجل واحد وطريق كل بيت في صحن هذه الدار في دار أخرى لرجل آخر، وطريق تلك الدار في سكة غير نافذة، وطريق السكة إلى الجادة، فبيع بيت من تلك البيوت التي في الدار الداخلة فصاحب البيتين أحق بالشفعة، فإن سلموها صاحب الدار الخارجة أحق، فإن سلموا فأهل السكة لاشرآكهم في طريق السكة عند الفناء.

سكة في درب عطفها مدورّ فبيعت فيها دار فالكل شفعاء، أما لو كان العطف مربعاً في رابعة متفرجة فبيعت دار والسكة المربعة المنفرجة فشفيعها أصحاب تلك الرابعة المنقطعة خاصة، وإن بيعت في السكة العليا فالكل شفعاء. والفرق بينهما أن له أن يدور جميع السكة ثم دخل داره في المنقطعة المربعة ليس لأحد من أصحاب العليا دخولها.

ألا ترى أن لهم أن يعلقوا بابهم على سكتهم المنفرجة لئلا يستطرق فيها غيرهم.

وذكر هشام عن أبي يوسف - رحمه الله -: المدورة والمربعة والمستطيلة كلها سواء إذا بيعت دار في العطف فلجميع أهل السكة الشفعة على سواء.

نوع: النهر الذي يجري فيه الزوارق دون السفن تستحق به الشفعة كما في الطريق غير النافذ.



قال أبو يوسف - رحمه الله -: إذا انقطع الماء في الشرب يوم البيع لا شفعة للشركاء.

وقال محمد: حق الشرب لا يبطل بانقطاع الماء فلا يبطل حق الشفعة.

وعن أبي عمرو الطبري: لو باع أرضه بلا شرب فلا أصحاب شربها الشفعة، ثم لو يسلموها فباع المشتري تلك الأرض لا شفعة فيها لأصحاب الشرب.

واختلفت الروايات فيما إذا باع أرضه بلا شرب روي أنه بطل شربه. وذكر هلال البصري صاحب كتاب «الوقف»: بقي حقه في الشرب وعليه نفقة الشرب على النهر.

عن هشام عن محمد - رحمه الله -: اشترى إنسان بيتاً يلي داره وفتحته إلى داره ورفع الحائط الذي بينهما فصار الكل واحداً، ثم باع ذلك البيت فلجار الدار الأولى شفعته بمنزلة دار لها بابان.

وفي نوادر ابن رستم عن محمد - رحمه الله -: باع داره كان لها طريقان فسد إحداهما قبل ذلك ثم باع بحقهما فلا يدخل فيه الطريق الأول المسدود ويدخل الثاني، ولو كان طريق غير نافذ ولرجل فيه دار إليه بابه ثم اشترى داراً أخرى خلف داره ونقبها إلى هذه فله أن يدخل من هذا الطريق إلى الدار التي اشتراها من هذه الدار الأولى.

وعن محمد - رحمه الله -: في السكك التي ليس فيها منفذ ليس لأحد منها أن يحفر فيها بئر مصب الماء وإن اجتمعوا على ذلك كلهم، ولا يدخلوها دورهم وإنما لهم أن يمروا فيها ويجلسوا. هذا في نوادر هشام.

وفي نوادر ابن رستم: عنه قال علّقه على ذلك لأن الطريق الأعظم إذا كثر فيه الناس وتعذر المرور فلهم أن يدخلوا هذه السكة التي هي غير نافذة حتى يخف الزحام.

وفي كتاب «الشرب» لأبي عمرو الطبري: نهر بين قوم لهم سواء فيه لكل واحد ساقية أسفل من ساقية صاحبه فكان ذلك شرباً لأراضيهم فبيعت الأرض

السفلى التي ساقيتها أسفل السواقي فشفعته لصاحب الساقية التي فوقها مما يليها خاصة، فإنهما يأخذان الماء بعدما انقطع شربه من فوقهما ثم إن بيعت الأرض التي فوق الأرض السفلى كان صاحب السفلى أحق بشفعتها من صاحب العليا التي فوقها، وإن بيعت الأرض العليا كانوا جميعاً شركاء في الشفعة.

وفي كتاب «الشفعة» للحسن بن زياد: لو أخذ قوم نهراً صغيراً في دجلة لأراضيهم فأبهم باع أرضه بشربها فلكلّ من له شرب في هذا النهر الصغير شفعة أقصاهم وأدناهم فيه سواء.

**لفظ:** ذكر في الهاروني: إذا قال الشفيع: أشهدكم أنني على شفعتي، فله شفعتة.

وفي نوادر أبي يوسف - رحمه الله -: إذا قال: لي فيها شفعة وأنا أطلبها صح.

أما لو قال: لي فيما اشترت شفعة، لا يكون طلباً فيبطل حقه.

وفي نوادر هشام عن محمد: إذا قال: قد ادّعت شفعتها، كان طلباً صحيحاً. وكان مذهب أبي عبد الله الجرجاني - رحمه الله - طلبها على الفور حين علم بالبيع ولو سكت بطل.

وكان يحكى عن الشيخ أبي الحسن الكرخي أنه يذهب إلى أنه على المجلس.

وعن أبي حنيفة - رضي الله عنه -: إذا بلغه البيع فلم يطلب ساعته بطل حقه. وعن محمد: إن سكت هنيهة ثم طلب من ساعته، أو قال الحمد لله قد ادّعت شفعتها، أو قال الله أكبر أو شمّت عاطساً ثم يدّعيها جاز.

وفي الأصل قال: إن لم يطلب مكانه بطلت شفعتة، هذا بغير المجلس.

وقال أبو يوسف - رحمه الله - في نوادره رواية علي بن الجعد: إن قال للمشتري حين لقيه: كيف أصبحت، أو كيف أمسيت، أو سلّم عليه، أو قال:

وعليك السلام، أو قال: السلام عليك ورحمة الله وبركاته، ثم طلب لم تبطل شفيعته.

أما لو عرض عليه حاجة ثم طلبها بطلت، وإن سأله عن ثمنها فأخبره ثم طلبها بطلت.

وعن محمد - رحمه الله -: متى قال: بكم باعها، أو قال من اشتراها، فهو على شفيعته.

وعن موسى بن نصر الرازي صاحب محمد بن الحسن - رحمه الله -: يحتاج الشفيع أن يتكلم بلسانه للطلب ساعة بلغة البيع حضره الشهود أم لا.

وفي نوادر أبي يوسف - رحمه الله -: رجل على شجر يسوي الأغصان ويسدها فأخبره رجل من أسفل الشجرة ببيع دار جاره، فقال مجيباً له: أنا أطلب الشفعة فيها، ثم لم ينزل من ساعته حتى يسوي الأغصان ويقطع بعضها أو يسوي عليه الكرم فقد بطلت شفيعته.

وفي نوادر هشام: إذا أخبر الشفيع بالشراء فشرع في الصلاة بطلت شفيعته فرضاً كانت الصلاة أم نفلًا أو وترًا، ولو كان في الفرض أو الوتر فأخبرها بهما لم يبطل.

وفي النوافل: إن زاد على الركعتين يبطل إلا في السنّة ما قبل الظهر فيجعلها أربعاً، وكذا بعد الجمعة أربعاً.

وذكر في الهاروني: اختلف المشتري والشفيع، فقال المشتري بعدما قاما من المجلس: ما طلبت الشفعة، وادّعى الشفيع أنه قد كان طلبها، فلا يقبل قول الشفيع إلا بالبيّنة.

ولو ادّعى الشفيع أنني لم أعلم بالبيع إلا الساعة، فالقول قوله مع يمينه.

وفي نوادر أبي يوسف - رحمه الله -: لو قال طلبت الشفعة حين علمت بالشراء، فالقول قوله مع يمينه.

وفي نوادر محمد بن مقاتل: لو خشي الشفيع إن طلبها من المشتري ويقرّ بالتقدم فيحتاج إلى البيّنة فقال: السّاعة علمت بالشراء، أو أنا أطلب الشفعة، يسعه ذلك ويحلف عليه ويستثنى في يمينه كما ذكر في الوديعة جحد المودّع الوديعة فحصل في يد ربّ الوديعة من جنس ما أودعه من الدراهم له أن يحلف، ويستثنى. ذكر في الهاروني: إذا قال الشفيع: كنت طلبت الشفعة أمس حين علمت بالبيع، وأنكر المشتري ذلك، فقال الشفيع: أيها القاضي اطلب يمينه ما يعلم أنني طلبت الشفعة.

قال علي الرازي: هذا قول أبي يوسف، أما قول محمد - رحمهما الله -: حلّفه على الثبات. ولو قال المشتري: أيها القاضي حلّفه بالله لقد طلب هذه الشفعة طلباً صحيحاً ساعة علم الشراء وعن تأخير وسكوت وقام في مجلسه رائحاً يحلّفه على ذلك. ذكره في الشفعة لموسى بن نصر الرازي.

لو أقام المشتري بينته أن الشفيع علم بالبيع منذ زمان قد بطل الشفعة وأقام الشفيع البيّنة أنه طلبها حين علمها، فبيّنة الشفيع أحق عند أبي حنيفة. وقال أبو يوسف: بيّنة المشتري أحق، ذكره في نوادر أبي يوسف.

ولو أقام المشتري بيّنة أن الشفيع قد علم أمس بالبيع وطلب الشفعة وقال الشفيع: ما علمت إلا اليوم، وأقام على ذلك بيّنة لا شفعة له. ذكره في نوادر بشر ابن غياث.

ولو قال المشتري: اشتريتها للابن الأصغر لي وأنكر الشفيع أن يكون له ابن، يحلف الشفيع ما يعلم أن له هذا الولد. أما لو كان الابن كبيراً وقد سلّم الدار إليه دفع عن نفسه الخصومة.

وفي نوادر هشام: أو أسلم الوكيل بالشراء الدار إلى الموكل لا شيء عليه وخرج من خصومة الشفيع.

ولو قال الأب أو الوصي: اشتريتها بألف للصغير، فقال الشفيع: اتق الله

فإنك اشتريت بخمسائة، فقال الأب أو الوصي: حلفه، لا يصدق بأخذ الدار بألف إذا لم تقم البيّنة على الشراء بخمسائة. ذكره في نوادر أبي يوسف.

وعن محمد - رحمه الله -: ولا يقضي بالشفعة حتى يحضر الثمن طلب الشفعة عند البائع أو المشتري أو البيع.

فلو كان الشفيح في مصر وهؤلاء الثلاث في مصر، فجاء إلى مصرهم فله أن يقصد أيهم شاء ولا يعتبر الأقرب إليه.

أما لو كان معه في مصره إلا واحد غائب فذهب الشفيح إلى الغائب ليطلب منه بطلت شفيعته.

وذكر في نوادر ابن رستم عن محمد: لو كان البائع والمشتري بخراسان والمبيع بالعراق والشفيح في مصر المبيع يخرج إلى خراسان ليشهد عليهما ولم يشهد عند المبيع بطلت شفيعته.

وكذا إن كانت الدار بالكوفة والمتبايعان بالسواد فخرج إليه الشفيح بطل حقه.

قال صاحب الكتاب: لو كانت الدار بالرّي والبائع بنيسابور والمشتري بهمدان والشفيح ببغداد فخرج الشفيح إلى نيسابور يطلب منه الشفعة، يصح إن كانت الدار في يد البائع.

**تسليم:** لو باع رجل داراً فسلم الشفيح نصيب أحدهما سقط حقه في كله إن كان المشتري واحداً، أما لو اشترى رجلان داراً فسلم نصيب أحدهما فله أن يأخذ نصيب الآخر. أو قيل للشفيح: اشترها عنه، فسلم ثم علم أنه اشترها حرّاً وقبل اشترتها امرأة فإذا اشترها رجل فهو على شفيعته.

دور ستة في درب واحد وأبوابها شوارع في الدرب، فاشترى رجل خمس دور منها في صفقة واحدة، ورجل واحد، ليس للسادس أن يأخذ بالشفعة بعضها. أما إن يأخذ كلها ويتركها في قول أبي حنيفة وأبي يوسف - رحمهما الله - كما لو باع أقرحة قرية.

وفي الكيسانيات: ثلاثة دور ملازقة أو حوانيت شارعة باعهن رجل صفقة واحدة وله جار لزيق دار واحدة أو حانوت واحد لا شفعة إلا في الدار التي لزقته، وكذا في الحوانيت.

**نوع:** لو أنكر المشتري كون الدار ملكاً للشفيح، ذكر موسى بن نصر الرازي على قول أبي حنيفة ومحمد - رحمهم الله -: لو شهدوا أن هذه الدار التي هي لزيقة هذه الدار المبيعة لهذا الشفيح وفي ملكه قبل أن يشتري هذا المشتري هذه الدار وهي له، أي هذه الساعة، لا يعلمها خرجت من يده وملكه، فهذا صحيح.

ولو قال المشتري: لم تكن الدار للذي باعك أو وهبك أو تصدق عليك لا يسمع منه وأخذ الشفيح تلك الدار بالشفعة.

وفي نوار ابن رستم: في يده ميراث فأخذ إلى جنبها داراً بالشفعة ثم أخرى ثم أخرى إلى جنبها ثم أخرى وأخذ الجميع بغير قضاء قاض ثم استحقت الدار الميراث، فإن المستحق يأخذها ويأخذ التي بيعت بجنبها بالشفعة إن شاء ولا سبيل له على الدار الثالثة والرابعة وهما لمن أخذهما أولاً بالنصف.

**خبر:** عن النبي ﷺ أنه قال: «من آذى جاره ورّثه الله داره»<sup>(1)</sup>.

### من جيل الخصاف

قال - رحمه الله -: لو أقرّ بالدار التي يريد بيعها للمشتري بحق واجب عرفه له ويشهد عليه ثم يهب الذي يريد شراؤها الثمن لربّ الدار ولا شفعة في ذلك.

**وجه آخر:** ادعى المشتري الدار لابن صغير له في يد هذا الرجل، ثم صالح الذي هي بيديه على مائة دينار فدفعها إلى ربّ الدار ولم يقل بأنها من مال ابنه، وسلم إليه الدار لأن هذا الرجل بهذا جائز ولا شفعة فيها ولا يمين على الأب في ذلك.

(1) أورده الزمخشري في الكشاف في تفسير سورة إبراهيم ولم ينسبه، 512/2. ولم أجده فيما بين أيدينا من المراجع.

وكذا لو شرط عليه أن يكون البناء له ينقصه ويكون الأرض للآخر فهو جائز.

أما إن شرطاً أن لا يقع البناء فهذا فاسد.

دار في زقاق مسدود فاققسم أربابها على أن يفتح كل واحد منهم باباً في ذلك الزقاق لنفسه فهو جائز ليس لأهل الزقاق منعهم.

لو اقتسما داراً وأخذ كل واحد طابقه منها وفي نصيب أحدهما ظلة على الطريق وكنيف شاع ينظر إن اقتسما على أن لكل واحد منهما واحد بكل حق فهو له، أو قال بمرافقه أو بكل قليل وكثير بمنزله أو فيه أو منه فله الظلة والروشن، وإن شرطاً إلا أن كل واحد قال لك هذا الجزء لي ولي هذا الجزء، فلكل واحد منهما في حيزه (من ظله أو روشن في قول أبي يوسف ومحمد كما في البيع فإن هدم أهل الطريق ذلك الكنيف أو الظلة)<sup>(1)</sup> لم ينقص القسمة.

قال أبو حنيفة - رضي الله عنه -: إذا لم يشترط شيئاً له الكنيف دون الظلة في القسمة والبيع.

ولو اقتسما على أن لا طريق له وهو يعلم جاز. ولو اقتسما داراً على أن يشتري أحدهما من الآخر داراً له خاصة بالفسم والقسمة باطلة.

وهكذا شرط بهبة أو صدقة، أما لو كانت قسمة على أن يزيده شيئاً معروفاً فهو جائز.

يزيد: دار بينهما شراء أو ميراثاً فاقتسماها على أن يرد على الآخر دراهم مسماة جاز، وكذا لو كان مكان الدراهم مكيلاً أو موزوناً معيناً أو موصوفاً مؤجلاً أو غير مؤجل جاز وإن لم يُسمَّ مكان الإيفاء عندهما.

ولو جعلوا الزيادة على نصيب أحدهما حيواناً معيناً جاز.

أما لو كانت بغير عينها لم يجز، أو كانت معينة ولكن مؤجلة إلى شهر فهو فاسد.

(1) ذكر هذا النقص في المخطوط (ب).

وكذا لو كانت أبيتاً موصوفة إلى أجل جاز، وبغير أجل لا يجوز.

وإن كان ميراث بين رجلين فاصطلحا على أن لأحدهما في هذه الدار والآخر ما في تلك وزاد مع ذلك دراهم مسمّاة، فإن كانا سمّيا السهام كم هي وكل دار جاز وإلا لم يجز.

وكذلك لو اقتسما على أن لأحدهما البناء وللآخر الخراب على أن رد صاحب البناء على الآخر دراهم مسمّاة جاز.

**فصل:** دار بينهما ميراث أو غيره فاقسماها فأخذ أحدهما مقدمها الثلث وأخذ الآخر مؤخرها الثلثين، أو أخذ أحدهما ثلثي الثلثين والآخر ما بقي من الدار وهو أكثر من حقه جاز.

ولو اقتسماها وأخذ طريقاً بينهما مقدار السدس أو أقل أو أكثر جاز.

وكذا لو اشترطا أن يكون الطريق لصاحب الأقل وللآخر ممر فيه أو لأحدهما ثلثاه وللآخر ثلثه جاز.

وكذا لو اقتسماها وأخذ أحدهما البيت من مؤخرها بجميع حقه والآخر الثلثين بجميع حقه.

وإن كان فيه غبن وما لم يقع الحدود بينهما وتراضيا بعد القسمة فلكل واحد منهما أن يرجع.

ولو كانت أقرحة متفرقة بينهما قسم كل قراح على حدة كالدور عند أبي حنيفة، خلافاً لهم.

لو كانت قرية بينهما اقتسماها أصاب أحدهما أقرحة فيها غلات والآخر بيوت جاز وما كتبوا في القسمة كل قليل وكثير فيها، ومنها من حقوقها يدخل فيه الزرع والثمر.

لو أخذ أحدهما الأرض والآخر النخل منها جاز إذا لم يكن النخل في الأرض المقسومة.



وأما لو اقتسموا على أن هذه القطعة من الأرض وهذه النخلة وهي في غير تلك القطعة والآخر قطعة أخرى وفيها تلك النخلة، فأراد أن يقطع النخلة، ليس له ذلك، فإن قطع صاحبها فله أن يغرس أخرى مكانها ما بدا له.

ولو أراد أن يمر إلى النخلة يمنعه صاحب الأرض، فالقسمة فاسدة. وإن ذكروا في القسمة بكل حق هو لها فالقسمة جائزة وله الطريق إلى النخلة.

وكذلك لو أصاب أحدهما الأقرحة والآخر نهرها والرحا وبيت الرحا والآخر بيوتاً فيقسمونها بكل حق هو لها، فلصاحب النهر أن يمدّ نهره في أرض القسمة إذا كان النهر يجري أوسطها ولا يخلص إليه إلا كذلك. أما إذا لم يشترطوا في القسمة المرافق والطرق ولا كل حق هو فيها فإنه لا طريق له في أرض هذا، والقسمة فاسدة إلا أن يمكن المرور في بطن النهر فيجوز، وطريقه في بطنه.

وإن كان النهر مُسْتَاة<sup>(1)</sup> من جانبيه وطريقه عليها جاز وإن اختلفا في المُسْتَاة، وهي غير مذكورة في القسمة فإنها لصاحب النهر للملطي طينه، وطريقه عند صاحبيه. ولو اشترطوا أن لا طريق للنهر والنخلة ورضوا بذلك جازت الطريق. ولو كان نهر تصيب قراحه فالمصب لصاحبه على حاله.

لو اقتسموا القرية بأراضيها بينهم مساحة على من أصاب شجراً أو بيتاً في أرضه فهو له بقيمته دراهم جاز.

لو أصاب أحدهما الساحة ونصيب من البناء وكذا الآخر فأراد صاحبه أن يأخذ نصيبه من البناء لم يكن له ذلك لما فيه من ضرر لصاحبه ولكن له قيمة حقه منه ويجري على القيمة ليأخذها.

ولو كان على الميت دين وطلب الورثة أجناس التركة لم يقسمها القاضي.

(1) المُسْتَاة: حائط يُبنى في وجه الماء ويسمى السدّ. المصباح المنير، ص 292.

أما لو كان الدين أقل من التركة يقف قدر الدين ويقسم التالي بينهم من غير أن يأخذ كفيلاً بشيء من ذلك.

ولو سألهم القاضي عن الدين فقالوا: لا دين عليه، أخذ بقولهم ويقسم بينهم. ثم إن ظهر دين بعده نقض القسمة كلها كما لو قسمها قبل أن يسألهم عن الدين. وكذا لو لحق وارث آخر لم يعرفه الشهود ينقض القسمة ويستأنف.

لو أقر أحدهم بدين وجد الباقيون قسمت التركة وأخذ حصته المقر بالدين. لو أقام رجل البيّنة أن الميت أوصى بالثلث أو بألف يخرج من الثلث بعدما قسمها القاضي يبطل إلا إذا غرم الورثة تلك الألف من مالهم نصيب القسمة. وكذا لو كان ديناً فقضوه.

ولو قضى واحد منهم على أن لا يرجع عليهم بشيء فهو سواء في الدين والوصية وليس له الرجوع عليهم، فإن أراد أن يرجع بطلت القسمة إلا أن يقضوه بالحصص.

لو اقتسموا القرية وهي ميراث بينهم بغير قضاء قاض وفيهم صغير ليس له وصي أو غائب ليس له وكيل لم يجز القسمة.

وكذا لو اقتسموها من صاحب الشرط أو عامل غير قاضٍ.

وكذا لو رضوا لحكم بعض القضاة سمع بينهم على الميراث ثم قسمها بينهم من العدل وفيهم صغير بلا وصي أو غائب بلا وكيل لم يجز.

ولو أجاز الغائب وأدرك الصبي فأجاز فهو جائز.

وإن مات الغائب فأجاز ورثته لم يجز قياساً ويجوز استحساناً.

وكذا الصغير إن مات. وقال محمد - رحمه الله -: لا يجوز.

**حيوان:** كل نوع من الشاء والإبل والبقر وغيرها إذا طلب بعض الورثة قسمتها وكره البعض وقد قامت البيّنة على الأصل قسمها القاضي بينهم. وكذا الثياب وما

يكال ويوزن وغيرها.

إلا أنه قال أبو حنيفة: لا يقسم الرقيق منفرداً إلا إذا كان معهم شيء من الغنم أو ثياب أو متاع.

وقال أبو يوسف: يقسم الرقيق أيضاً وإن لم يكن شيئاً آخر من الأجناس المختلفة من البسط والوسائد، والثوب الزطي لا يقسم إلا برضا الجميع.

لو كان الميراث صنوف الأموال فاقتسموها فأخذ بعضهم الغنم وبعضهم الدور وبعضهم الرقيق جاز.

ولو رفعوا إلى قاض قسم كل دار على حدة والأرض على حدة والغنم على حدة لا نضيف بعضها إلى بعض إلا بتراضيهم. غنم بينهما فقسماها بالعدل ثم افترقا لا رجوع فيها.

وكذا إذا تراضيا برجل قسمها بينهما ثم أقرع جاز، أما استهامهما عليها قبل القسمة فأيهما خرج سهمه عدوا له الأول فالأول، فإنه لا يجوز في الثياب والحيوان وغير ذلك.

وإن كان في الميراث إبل وغنم وبقر فجعلوا كل صنف قسماً وتساهموا على ذلك وأقرعوا على أن من أصاب الإبل رد كذا درهماً على صاحبه نصفين جاز.

ولو ندم واحد لا يستطيع الرجوع بعدما وقعت السهام لو رفعت دفع سهم وبقي سهمان جاز الرجوع.

والثوب الواحد لا يقسم إلا بتراضيهما وإن لم يصب كل واحد ثوباً.

إذا شقَّ الثوب بينهم لا يقسم، وإن تراضوا على شيء من ذلك قسم ذلك الثوب.

وإن كانت ثلاث أثواب بينهما فأراد أحدهما قسمتها ينظر إن لم يستقم قسمتها بينهم لا يقسم إلا إذا تراضوا بينهما على شيء.

خياره: إذا قسم الشريكان عقاراً أو حيواناً أو متاعاً مكياً أو موزوناً عينياً تبراً أو

فضة لم ير أحدهما قسمه الذي وقع له فله الخيار إذا رآه إن شاء رد القسمة وإن شاء أمضاها في الشراء والميراث.

لو كانت ألفا درهم بينهما كل ألف في كيس فاقتهما على أن أخذ كل واحد كيساً وقد رأى أحدهما المال كله دون الآخر جازت القسمة عليهما إلا أن المال الذي لم يره شريكه فله الخيار. وكذا في الدنانير بخلاف التبر والفضة والأواني.

لو اقتسما داراً وكرماً أو بستاناً فرأى كل واحد ظاهرها من الحيطان دون داخلها ولا الأشجار والنخيل فلا خيار لهما.

وكذا رؤية الثياب مطوية كما في البيع في الفسخ، والرضا مثل البيع فإذا مضت ثلاثة أيام وادعى أحدهما الرد بالخيار فيها وادعى الإجازة صاحبه فالقول لمدعي الإجازة والبينة بيّنة مدعي الرد.

وسكنى الدار المقسومة وزراعة الأرض وسعتها وقطف الثمرة وغرس الشجرة وتلقيح النخلة كله رضاء بالقسمة.

ويجوز قسمة الأب على الصغير والمعتوه في كل شيء إذا لم يكن فيها غبن فاحش.

وكذا الوصي ووصي الأب ويجوز قسمة وصي الأم إذا لم يكن أب ولا وصي أب ولا أب الأب ولا وصيه سوى العقار من تركة الأم.

وكذا وصي الأخ والعم وابن العم في الميراث سهم. ولا يجوز ميراثه من غيرهم.

وإن كان له أب أو وصي أو جد لم تجز قسمة وصي هؤلاء في تركتهم أيضاً، ويجوز قسمة وصي الأب على الابن الكبير الغائب فيما سوى العقار.

ولا تجوز قسمة الكافر والمملوك والمكاتب على الابن الحر الصغير الغائب المسلم. ولا قسمة الملتقط على اللقيط وإن كان في عياله.

والوصي الذي يقيمه القاضي في أمر اليتيم بمنزلة وصي الأب إذا جعله

وصياً في كل شيء، وأما إن جعله وصياً في النفقة خاصة أو في حفظ شيء لم يجز قسمته.

وتنقض القسمة بوجود العيب سواء كانت القسمة بقضاء أو اصطلاح.

وإن كان المعيب عدداً من الغنم أو الثياب ردّ المعيب خاصة فيكون بينه وبين أصحابه ويرجع في جميع ما أصابهم بقدر ذلك.

ولو سكن الدار أو استخدم الخادم بعد العيب لم يكن ذلك رضاء استحساناً.

بخلاف ركوب الدابة وسقي الزرع ولبس الثوب فإنه رضاء وإن لبسه لينظر إلى قدره بعد علمه بالعيب يكون رضاء في العيب وليس برضاء في الحسنات.

لو باع نصيبه ولم يعلم بالعيب فيرد عليه بعيب ينظر إن رده المشتري بقضاء فله نقض القسمة وإن قبله بغير حكم لا تنقض القسمة.

**استحق:** دار بينهما نصفان فاقتهما فأخذ أحدهما الثلث من مقدمها وقيمتها ستمائة، والآخر أخذ الثلثين من مؤخرها وقيمتها ستمائة أيضاً وهي ميراث أو شراء، ثم استحق نصفه في يدي صاحب المقدم، قال أبو حنيفة: يرجع صاحب المقدم على شريكه بربع ما في يديه وقيمة ذلك مائة وخمسون درهماً إن شاء، وإن شاء نقض القسمة. وعند صاحبيه: تنقض القسمة.

وفي رواية حفص محمد مع أبي حنيفة - رحمهم الله -: فعلى هذا ما مر من مسائل الباب.

وكذا مائة جريب أرض بينهما نصفان فاقتهما على أن أخذ أحدهما بحقه عشرة أجربة يساوي ألف، وأخذ الآخر تسعين جريباً يساوي ألفاً، ثم استحق جريباً من العشرة الأجرية على الاختلاف الذي ذكرناها به مما بينهما فاقتهما على أخذ أحدهما أن يعين منها ما يساوي خمسمائة والآخر أخذ تسعة ما يساوي خمسمائة فاستحقت شاة من الأربعين تساوي عشرة دراهم فإنه يرجع بخمسة دراهم في الستين شاة عندهم جميعاً، فتكون الشاة السهمين بينهما يصرف فيها هذا بخمسة دراهم ويصرف فيها الآخر بخمسة مائة إلا خمسة دراهم. وفي رواية الحسن: تنقض القسمة.

كّر حنطة بينهما نصفين عشرة أقفزة منها جيدة وثلاثون رديئة، لو أراد أحدهما أن يأخذ العشرة بحقه وأخذ شريكه الثلثين بحقه لا يصح، فإن زاد صاحب الثلثين ثوباً جاز، فإن استحق من الثلثين عشرة مخاتيم يرجع عليه بنصف الثوب.

وقعت القسمة في دار أو أرض فبنى أحدهما في نصيبه، ثم استحق موضع البناء ترد القسمة ولا يرجع على شريكه بقيمة بنائه.

أما لو وقعت القسمة في دارين أو أرضين فأخذ كل واحد منهما إحداها ثم استحق إحداها بعدما بنى عليها رجوع على شريكه بنصف قيمة البناء.

وكذا لو اقتسما جاريتين فاستولدا إحداها بعدما أخذها ثم استحق رجوع بنصف قيمة الولد وله نصف الجارية التي في يد شريكه.

(ولو قسم القاضي الدور المختلفة بين الشركاء وجميع نصيب كل واحد في دار على حدة وخيرهم على ذلك فبنا أحدهم في الدار التي أصابها ثم استحققت وهدم بنائه لم يرجع على شريكه<sup>(1)</sup> بقيمة البناء فصار بقضاء القاضي كدار واحدة.

**لا يقسم:** الحائط والحمام لا يقسم إلا بتراضيهما حتى لو امتنع أحدهم لا يجبر.

وكذا الطريق لا يقسم بينهم، أما لو كان بينهما طريق إن اقتسما لا يبقى لواحد منهما ممرّ ولكن يقدر كل واحد أن يفتح لمنزله باباً ويجعل طريقاً من وجه آخر، ثم أراد أحدهما القسمة وأبى الآخر قسمته.

وكذا المسيل. ولا تُقسم أرض صغيرة لا ينتفع كل شريك بنصيبه عند القسمة. وكذا حانوت في السوق يعملان فيه فأراد أحدهما القسمة ينظر إن أمكن عمل كل شريك في نصيبه قسمته وإلا فلا.

ولا يفسخ الزرع بين ورثة في أرض لغريم بقللاً كان أو مدركاً إلا أن شرطوا الجزّ فيجوز.

أرض بينهما لا يجوز قسمة زرعها بدون الأرض إلا أن يشترطا الجزّ.

(1) ذكر النقص في المخطوط (ب).

قسمة طلع النخل لا تجوز وإن اشترطوا الترك وإنما يجوز إذا كان إذا اشترطوا القطع. قال أبو حنيفة - رضي الله عنه -: كلما يحتاج إلى كسره أو قطعه لا أقسمه إلا إذا تراضيا به.

ولا يقسم الصوف على ظهر الشاة واللبن في الضرع والولد في البطن، ولا قسمة الدابة واللؤلؤة والرحا والباب والخشبة والجبة والقميص.

**طريق:** دار بين رجلين فأرادا قسمتها وفيها طريق لإنسان ليس له منعهما عن القسمة ويترك عرض الطريق عرض باب الدار الأعظم، وطوله من باب الدار إلى باب الذي له الطريق، ويقسم بقية الدار بينهما، ويترك الطريق بينهما نصفين، ولصاحب الطريق ممر في ذلك ليس لهم قسمة هذا الطريق إلا بتراضيهما.

وكذلك لو كان لإنسان فيها مسيل ماء فله ذلك، ويقسمان دارهما.

ولو كان باب صاحب الطريق أعظم من باب الدار لم يكن له من عرض الطريق إلا عرض باب الدار.

وكذلك لو كان له منزل أو صفة في دارهم.

ولو كان المنزل لرجلين فيها وأراد كل واحد أن يقسما ويجعل كل واحد باب نصيبه من المنزل إلى هذا الطريق فلهما فتح ذلك.

ولو كان صاحب المنزل اشترى داراً من وراء المنزل وأراد فتح باب تلك الدار إلى المنزل ليمر إلى طريق المنزل في الدار، ينظر إن كان ساكن الدار المشتراة وساكن المنزل واحد فله ذلك يمر من الدار في المنزل وفي الطريق المرفوع بينهم، أما إن كان للدار ساكن آخر فلا.

ولو اختصم أهل الطريق في الطريق وأدعى كل واحد منهم أنه له فهو بينهم أثلاثاً ولا يجعل على قدر ما في أيديهم من ذرع البيت والمنزل.

ولو كان في يد رجل بيت من الدار وفي يد آخر ثلثان وفي يد آخر منزل عظيم وكل واحد يدعي جميع الدار فلكل واحد منهم ما في يديه وساحة الدار بينهم أثلاثاً.

ولو اقتسم قوم داراً ورفعوا طريقاً بينهم صغيراً أو عظيماً جاز.

لو اقتسم قوم داراً وفيها كنيف شارع على الطريق الأعظم أو ظلة فليس يحسب بذرع الكنيف والظلة في ذرع الدار، أما لو كان الظلة على طريق غير نافذ كان ذرعها يحسب في ذرع الدار بمنزلة علو في المنزل وسفل لغيرهم. ففي قول أبي حنيفة: يحسب على الثلث. وفي قول أبي يوسف: يحسب على النصف من الذرع.

دين: اقتسم الورثة داراً وعلى الميت دين رددت القسمة قليلاً كان أو كثيراً. وإن كان له مال غيرها باعه في الدين وأنفذت من القسمة.

وكذا إن أبرأه الغير أو أداه الورثة من مالهم جازت القسمة.

لو كان فيه وصية بالثلث لم يجز، وقسمة الوصي والورثة على الموصى له بغير قضاء.

لو اقتسم الورثة داراً وليس للميت وصي ووارث غائب ليس له وكيل، له أن يبطل القسمة إذا حضر. وكذا الصغير إذا كبر. وكذا العروض والحيوان وسائر أجناس التركة في الدين والوصية على سواء.

ميراث بين قوم لا دين ولا وصية على الميت، ثم مات بعض الورثة عن دين أو وصية أو له وارث غائب أو صغير وصي، فاققسم الورثة الدار بغير قضاء للغماء أن يبطلوا تلك القسمة. وكذا لأهل الوصية وللوارث الغائب والصغير.

لو اقتسمها الورثة ثم ادعت امرأته مهرها أو وارث ديناً على الميت وأقام البيّنة ينقض القسمة.

لو اقتسموها ثم ادّعى وارث البيّنة أنه اشتراها من أبيه أو وهبها له في حياته وقبضها منه وأنها كانت لأمه ورثها منها لم يقبل منه.

ميراث بين ثلاثة نفر من أبيهم مات أحدهم وترك ابناً كبيراً فاققسم هو وعماه الميراث من الجد، ثم ابن الابن أقام البيّنة على أن الجد أوصى له بثلث ماله لم تقبل بيّنته.



أما لو ادّعى ديناً لنفسه على أبيه بالبيّنة له أن يبطل القسمة. وإن ادّعى أنه اشترى نصيب أبيه منه في حياته بثمن معلوم ونقده وأقام هذا الوارث البيّنة على ذلك فهو جائز ولا يبطل ذلك القسمة.

لو اقتسم الورثة الدار ثم اشترى أحدهم نصيب أحدهم منها ثم قامت بيّنة بدين على الميت بطل البيع والقسمة جميعاً.

وكذا لو اشتراها غير الوارث.

لو أقر رجل أن فلاناً مات وترك هذه الدار ميراثاً ثم ادّعى بعده الوصية بالثلث أو ديناً قُبِلت بيّنته على ذلك.

أما لو ادّعى شراءها غير المورث أو هبة لم تقبل، أو أقر أنه ميراث عن أبيه ثم ادّعى أنه من غيره لم يقبل.

لو اقتسموا داراً أو أرضاً ولأحدهما غلّة وإجارة أو ثمرة دين على رجل لم تدخل الغلّة في القسمة.

ولو اشترطوها في قسمة رجل تفسد القسمة.

ولو اقتسموا على أن ضمن أحدهم ديناً على الميت مسمّى كان باطلاً إذا كان في أصل القسمة.

**غلط:** لو اقتسم القوم أرضاً ميراثاً أو شراء ثم ادّعى أحدهم غلطاً وأقام البيّنة أُعيدت القسمة، فإن حلفهم فمن حلف منهم فلا سبيل له عليه، ومن نكل ضمن جميع نصيب شريكه إلى نصيبه، فيقسم على أنصبتها، فعلى هذا كلما تقسم ولا يعاد ذرع شيء من ذلك ولا مساحته ولا كيله ولا وزنه.

لو اقتسما أقرحة فلأحدهما أربعة أقرحة وللآخر قراحان، فادعى صاحب القراحين أخذ الأقرحة التي في يد الآخر وأقام البيّنة أنه له في قسمته فإنه يقضى له

به.

وكذلك في الأثواب فإن لم يكن له بيّنة استحلف الذي في يديه الثوب، وإن

أقام البيّنة على ثوب بعينه مما في يد صاحبه وأقام الآخر بيّنة أنه أصابه فيما أصابه وذلك بعدما أشهد على القسمة فالبيّنة بيّنة الذي ليس الثوب في يديه.

وإن اقتسما مائة شاة فأصاب أحدهما خمساً وخمسين والآخر خمساً وأربعين ثم ادّعى صاحب الأول غلطاً في التقويم لم تقبل بيّنته.

وإن قال: أخطأنا في العدد وأصاب كل إنسان منا خمسين وخمسين فهذه الخمسة خطأ كان مني، وقال الآخر: قد اقتسمنا على هذا وليس بينهما بيّنة تحالفا وترادا إن كانت الغنم قائمة، وإن أقاما البيّنة على ذلك رددت القسمة.

لو قال: أصابني هذه الناحية وهذا البيت فيها، وقال الآخر الذي في يديه أصابني هذا كله تحالفا وترادا، وإن كان لهما بيّنة على القسمة أنفذت بينهما ما شهدت به الشهود.

لو ادعى أنه أصابك ألف ذراع وأصابني ألف ذراع وقد صار في يدك ألف ومائة وفي يدي تسعمائة وقال الآخر: أصابني ألف وقبضها وأصابك ألف، فالقول قول الذي يدعى قبله غلط مع يمينه.

وإن قال: أصابني ألف ومائة وأصابك ألف ومائة، وقال الآخر: بل أصابني ألف وإنما قبضت تسعمائة وقبضت أنت ألفاً ومائة، تحالفا وترادا.

ولو قال: كنت قبضتها فغصبتها لم أنقض القسمة وحلف المدعي قبل الفصل.

**وصي:** إذا كان في الميراث دين على الناس فأدخلوه في القسمة لم يجز، وكذا لو اقتسموا الدين فأخذ كل واحد من حقه فيه ديناً على رجل خاصة لم يجز. ولا يجوز قسمة وصي الأب بين الصغيرين فإن كان معهم ورثة كبار ينظر إن قسم نصيب الصغيرين جاز.

ولا يجوز قسمة وصي الميت على الكبار وهم كارهون، وإن كان فيهم غائب فقسام عليه الوصي لم يجز في العقار، ويجوز في غيره.

صغار وكبار وواحد من الكبار غائب فقاسم الوصي مع الكبار الحضور وعزل نصيب الكبير الغائب مع نصيب الصغار، جاز في العقار وغيرها عند أبي حنيفة، وعندهما لا يجوز على الكبير الغائب في العقار.

ويجوز قسمة الوصي الذمي والعبد بغير الموصي ما لم يخرج القاضي عن الوصية على المسلم.

ولا يجوز قسمة المستأمن الحربي على ابن له صغير وصي وعلى ابن له مثله جاز.

ولا يجوز قسمة المرتد الذي قتل على رده على ولد له صغير مثله مرتداً.

ولا يجوز قسمته لنفسه عند أبي حنيفة، والمعنوه والمغلوب بمنزلة الصغير. أما المبرسم<sup>(1)</sup> والمغمى عليه والذي يجن ويفيق لا يجوز القسمة على هؤلاء إلا بالشرط أو الوكالة عنهم عند الإفاقة.

ولو أراد بعض أهل الذمة قسمة الخمر والخنزير فأبى بعضهم فإني أجيزهم على القسمة كما في غيرهما.

أما لو كان وصي الذمي مسلماً كرهت له مقاسمتها ولكنه يوكل به من يثق به من أهل الذمة.

وإذا أسلم بعض الورثة فوكل وكيلاً بمقاسمة الخمر والخنزير جاء عند أبي حنيفة، خلافاً لهما.

ولو أخذ نصيبه من الخمر فجعل رجلاً لم يجز القسمة على المسلم ويضمن المسلم حصته من الخمر التي خللها والتخل له.

لو كان في تركة الوصي خمر أو خنزير وغرماؤه مسلمون ولا وصي له، فإن

(1) المبرسم: لا يجوز عليه القسمة، أي المعلول بعلة البرسام، بكسر الباء، وهو وجع يحدث في الدماغ من ورم في الحُمَيَات الحارة ويذهب منه عقل الإنسان، وكثيراً ما يُهْلِكُ، ويقال: بُرْسِمَ على ما لم يسمّ فاعله، فهو مبرسم. طُلبَةُ الطلبة 239/3.

القاضي يولي بيع ذلك رجلاً من أهل الذمة يقضي بئمنه دينه. ولو عجز المكاتب لم يفسخ المولى مقاسمته.

أما ما قاسم المكاتب مع مولاه ثم عجز بطلت القسمة. لو قاسم العبد أباً حراً بأجر مثله وهما لرجل واحد جاز إن كان عليهما دين أو على أحدهما.

أما إذا لم يكن على واحد منهما دين فإن قسمتها باطلة.

ولو كانا مكاتبين لرجل واحد جازت القسمة.

لو قاسم العبد التاجر مولاه ولا دين على التاجر لم يجز.

ولا يجوز قسمة العبد المحجور عليه.

عبد بين رجلين أذن له أحدهما في التجارة فاشترى هو ورجل آخر داراً

يجوز ذلك في حصته التي أذنه، وإن قاسم شريكه جاز.

ولو كانت داراً بينه وبين مولاه الذي لم يأذن له فقاسمها إياه جاز.

خبر: عن زيد بن أسلم: أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قسم تمر

الصدقة بين المساكين، فبينا هو يقسم إذ أقام المؤذن في المسجد الصلاة فاستحفظه

مولاه أسلم ودخل المحراب وصلى بالناس، فلما فرغ وقدم رأى نواة تميرات حول

مولاه فقال: يا أسلم أكلت تمر الصدقة! أو تأكل أوساخ أموال الناس، أرأيت ما لو

توضأ به إنسان أفشربه؟. وقيل: إنما زجره لأنه أكل مال المساكين فإن عمر - رضي

الله عنه - ما أفرز له منها شيئاً، والله أعلم.

### من الجامع الكبير

كيس في يد رجلين فيه ألف، فأقر أحدهما بنصفه لرجل أجنبي بأن يقول بيني

وبينه نصفان، أو يقول لي نصفه وله نصفه، فإنه يجعل ما في يده بينه وبين المقر له

نصفين. ولو قال: نصفه لفلان والنصف الآخر بيني وبين شريكي نصفين يصير ما في

يده على ثلاثة أسهم، للمقرّ سهم، وللمقرّ له سهمان.

ولو قال: نصفه لفلان وسكت يقسم ما في يده على ثلاثة: للمقرّ سهم، وللمقرّ

له سهمان.

هذا كله إذا أنكر شريكه لما أقرّ، وهذا بخلاف ما إذا باع نصف عبد مشترك بينه وبين غيره ينصرف إلى نصفه خاصة فيكون هذا النصف للمشتري.

ولو أقر أحدهما أن الكيس بينه وبين فلان نصفين وقال شريكه للآخر: هو بيني وبين فلان ذلك بعينه أثلاثاً، الثلث له والثلثان لي، وقال المقرّ له للمقرّ بالثلث: لا شيء لك منه بل هو بيني وبين المقرّ بالنصف، فيأخذ المقرّ له من المقرّ بالثلث مثل ما في يده. عند أبي يوسف - رحمه الله - فيضمه إلى النصف في يد المقرّ بالنصف فيكون ذلك فيما في يده بينهما نصفين.

وقال محمد - رحمه الله -: يأخذ خمس ما في يده فيضمه إلى الآخر فيقسمان نصفين.

وأما لو ادّعى الأجنبي الكيس كله وكذّبهما فيما ادّعى لأنفسهما أخذ من المقرّ بالثلث خمس ما في يده ومن المقرّ بالنصف أخذ خمس ما في يده عند محمد.

وقال أبو يوسف - رحمه الله -: يأخذ من المقرّ بالثلث ما في يده ومن المقرّ بالنصف نصف ما في يده.

رجلان في أيديهما ألف درهم فأقر أحدهما للأجنبي الثلث وادّعى لنفسه الثلثين وأقر للآخر بالثلثين للأجنبي وادّعى لنفسه الثلث أخذ من المقرّ بالثلث خمس ما في يده عند محمد، ويقول المقرّ بالثلثين: لك سهمين وقد أخذت نصف سهم من نصيب شريكي فيبقى لك سهم ونصف ولي سهم واحد.

أما عند أبي يوسف - رحمه الله -: يأخذ من المقرّ بالثلث ثلث ما في يده، ومن الآخر ثلثي ما في يده.

كيس في يدي ثلاثة نفر فيه ألف، أقر أحدهم أنه بينه وبين هذا الشريك بعينه أربعاً له الربع منه وللشريك ثلاثة أرباعه، وقال الشريك للآخر: هو بيني وبين المقرّ له أسداساً لي سدسه فله خمسة أسداس، وقال المقرّ له: الكيس كله لي، فيأخذ المقرّ له من المقرّ بالأرباع خمس ما في يده ومن المقرّ بالأسداس ثلاثة أخماس ما في يده فيكون له ذلك مع الثلث الذي في يده، وهو قول محمد - رحمه الله -.

كيس في يدي ثلاثة نفر أقرّ أحدهم لأجنبي أن الكيس بينه وبين فلان أثلاثاً،

له الثلثان ولفلان الثلث، وقال الآخر: بل هو بيني وبين فلان نصفان. وقال الثالث: بل لفلان الثلثان ولي الثلث. وقال فلان: الكيس كله لي، فعند أبي يوسف - رحمه الله - يأخذ من كل رجل ما أقر به من الأول ثلث ما في يده ومن الثاني نصف ما في يده ومن الثالث ثلث ما في يده. وعند محمد - رحمه الله -: يأخذ من المقرّ بالثلث سبعي ما في يده ومن المقرّ بالنصف سبعي ما في يده، ومن المقرّ بالثلثين خمسة أتساع ما في يده.

كيس في يدي رجلين قال أحدهما: لفلان ثلثة ولي ثلثاه، وقال شريكه: لفلان ثلثاه ولي ثلثه، وقال المقرّ له:

صدقتما فإنه يأخذ من المقرّ بالثلثين ثلاثة أخماس ما في يده فيضمه إلى ما في يد الآخر فيقسمان أثلاثاً، سهم للأجنبي وهو المقرّ له، وسهمان للمقرّ.

كيس في يد رجل فيه ألف فأقر أنه بينه وبين (فلان نصفان ودفه إليه النصف بغير قضاء ثم أقر أن نصفه لهذا الآخر ضمن نصفاً كاملاً أنه لو دفع بقضاء قاضي لم يضمن شيئاً وكان الباقي بينهما نصفين وجعل كان ذلك النصف قد هلك وقال زفر: يضمن. أما لو دفع النصف إلى الأول ثم أقر أن الكيسين بينه وبين الأول وبين هذا الآخر أثلاثاً فإن كان دفع النصف إلى الأول بغير قضاء دفع الثالث ثلثي ما في يده وذلك ثلث كامل وإن كان سلم إليه بقضاء قاضي فالنصف الباقي الذي في يده بينه وبين<sup>(1)</sup> المقرّ له الثاني، فعلى هذا تفرعات في آخر الباب.

خبر: عن عبد الله بن عمر: أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنهما - قسم مالا على المهاجرين وكان يقسم بكتلي يديه، فلما بلغ النوبة إلى ابنه عبد الله لم يعطه، فقال عبد الله: يا أمير المؤمنين أليس هذا المال للمساكين، قال: بلى، قال: فلم تحبس حقي؟ قال: خشيت أن تميل بك يدي كما مال إليك قلبي شفقة، فقال أبو سعيد الخدري - رضي الله عنه -: خصّ ابنه عنهم، أنا أعطيه نصيبي كي ترده عليّ، ففعل ورد عليه نصيبه.

(1) ذكر هذا النقص في المخطوط (ب) فقط.

## من الزيادات

قال - رحمه الله -: رجل هلك وترك ابنين وعبداً قيمته ألف، ولأحد ابنيه على العبد خمسمائة دين، وعلى الميت ألف دين، فباع العبد فيقدم دين العبد فيستوفي الوارث دينه خمسمائة والباقي يصرف إلى دين الأجنبي على الميت. ولو كان على الميت خمسمائة فباع العبد بألف ويستوفي الابن مائتي (وخمسين وللأجنبي خمسمائة وبقي ربع الألف أثلاثاً وثلاثة للابن الذي لم يكن له)<sup>(1)</sup> درهم على العبد دين والثلاث للابن الذي له عليه دين فيسقط دينه من العبد بقدر ما سلم له منه ويرجع إلى أخيه بقدر ما في نصيبه.

ألا ترى لو لم يكن على الميت دين يقسم العبد بينهما أثلاثاً لمكان دين الوارث، فكذا يقسم ما بقي منه بعد دين الميت.

ولو لم يكن للوارث دين على الميت ولكن الميت أوصى بثلث ماله لرجل وللموصى له على العبد خمسمائة يباع العبد بألف ويستوفي الموصى له تمام دينه ويبقى به لغريم الميت خمسمائة، فالموصى له كالأجنبي في ذلك.

لو كان دين الميت خمسمائة مثل دين الموصى على دين العبد من يمينه ويبطل ثلث دينه الذي في ثلث العبد فأسلم له بالوصية ويستوفي الأجنبي خمسمائة وما بقي من ثمن العبد يقسم بين الموصى له وبين الورثة أثلاثاً، ثلثه للموصى له والباقي للورثة، ثم يرجع الموصى له عليهما بما في نصيبهما من دينه وهو السُدس فيصير له نصف المقسوم وللأثنين نصفه.

مريض له عبد قيمته ألف لا مال له غيره، فوهبه لرجل وللموهوب له على العبد ألف، فأجاز بها الورثة بعد الموت، سلم له العبد وسقط دينه. وإن أسلم له الثلث ورد ثلثي العبد إلى الورثة بغير دين. قال الهندواني: هذا قول محمد خاصة. وفي قياس أبي يوسف - رحمه الله -: عاد الدين بقدر ما رجع إلى الورثة.

ولو وهب مولاة لغريم العبد ثلث العبد في مرضه يباع ثلثا العبد في دين الموهوب له ثم يقسم ما بقي فهو ثلث العبد أثلاثاً قبلناه للورثة وهو تسعا كل العبد وثلثه للموهوب وهو تسعي كله.

(1) ذكر هذا النقص في المخطوط (ب) فقط.

لو كان على العبد ألف دين أو موجب جناية فوهبه مولاه لصاحب الدين، ثم أراد أن يرجع في هبته له ذلك.

وفي رواية ابن سماعة عن محمد - رحمه الله -: لا يرجع كما لو وهبه وهو أعمى فأبصر في يد الموهوب له، لو كان أصم فسمع لم يرجع لمكان هذه الزيادة. وفي قول أبي يوسف: يرجع كما لو زاد سعره، ولا يمنع عوده ولا يمنع عود دينه.

وبمنزلة لو باع المولى عبده من غيره بدين العبد برئ العبد ثم لو رده بعيب عاد الدين بلا خلاف.

وعند محمد - رحمه الله -: لا يعود الدين كما لو أبرأه الغريم صريحاً كما لو كانت له جارية لها زوج فوهبها لزوجها بطل النكاح، ثم عاد في هبته لم يعد النكاح، ولو عاد على العبد دين يحيط برقبته فأوصى بالعبد لصاحب الدين ولا مال له غيره ثم مات ثلث العبد للموصى له وسقط ثلث دينه بقدر ما ملك، وثلثاه للورثة، وله أن يستوفي من نصيب الورثة ويسلم له الثلث فادعاه.

لو أوصى بثلث العبد رجل ولا دين للموصى له على العبد وللوارث على العبد دين، فقد بطل ثلثا الدين من نصيبه ويستوفي ثلث الدين من نصيب الموصى له، ولا يرجع الموصى له على أحد بشيء والله أعلم.

**كَيْلِي:** قال محمد بن الحسن - رحمه الله - في كتاب «زيادات الزيادات»: هذا الباب إذا كان بين رجلين أربعون قفيز حنطة وأربعون قفيز شعير بينهما فاقتهما على أن أخذ أحدهما ثلاثين قفيز حنطة وعشرة أفقرة شعير، وأخذ الآخر ثلاثين قفيز شعير وعشرة أفقرة حنطة وتقابضا يجوز.

وكذلك لو قسما ذلك وعزلاه وتفرقا عن غير قبض ثم لها ثلاثة أحكام كل حكم يخالف الآخر، فإن بعضها أخذ بحق الملك، وبعضها بحق القسمة، وبعضها بحق البيع. فإذا استحق البعض مما أخذه بحق الملك لا يرجع فيه بشيء وما أخذه بحق القسمة يرجع مثلي نصفه، وما أخذه بحق البيع يرجع فيه بما يقابله. فإذا عرفنا



هذا فنقول: لو جاء رجل واستحق من الثلثين نصفها وهو خمسة عشر قفيزاً لا ينقض القسمة ولا خيار لصاحب الثلثين غير أنه يرجع على صاحبه بقفيزين ونصف قفيز حنطة ويرجع عليه بخمسة أقفزة شعير، وإن كان مستهلكاً ببيع أو جاء به قبل رجوعه رجع لمثله بهذا القدر أخذه بحق البيع.

هذا ظاهر رواية كتاب «زيادات الزيادات». وقد ذكر أن كتاب القسمة بخلافه.

ولو استحق من ثلاثين قفيز حنطة عشرة أقفزة يرجع (على صاحبه بقفيز وثلثي قفيز ويرجع)<sup>(1)</sup> أيضاً بثلاثة أقفزة شعير وثلث.

ولو استحق خمسة والمسألة بحالها يرجع على شريكه بخمسة أسداس قفيز حنطة ويرجع من الشعير بقفيز وثلثي قفيز شعير.

وأما لو استحق من الذي قبض العشرة الأقفزة الحنطة نصفها فإنه يرجع بقفيزين ونصف حنطة.

ولو استحق من الذي قبض عشرة أقفزة الشعير ثلثها فإنه يرجع على الذي قبض ثلاثين قفيز الشعير بقفيز شعير وثلثي قفيز شعير.

وإن كان بين رجلين أربعون قفيز حنطة وأربعون قفيز شعير لأحدهما ثلثاها وللآخر ثلثها فاقسما وأخذ صاحب الثلثين ثلاثين قفيز حنطة وعشرة أقفزة شعير، وأخذ صاحب الثلث ثلاثين قفيز شعير وعشرة أقفزة حنطة، فالقسمة جائزة، لصاحب الثلثين أخذ عشرة أقفزة على وجه القسمة في مقابلة خمسة أقفزة شعير وعشرين قفيز حنطة أخذها بحق القسمة في مقابلة عشرة أقفزة حنطة بقي عشرة أقفزة حنطة ثلثاها أخذها بحق الملك فبقي ثلثه أخذه بحق البيع، وهو في مقابلة ستة عشر قفيز، وثلثي قفيز شعير فإن استحق من الثلاثين قفيز حنطة نصفها خمسة عشر فله أن يرجع على شريكه ثلاثة أقفزة وثلث قفيز حنطة وثمانية أقفزة وثلث قفيز شعير، ولو لم يستحق ذلك، ولكن استحق منها عشرة أقفزة حنطة فإنه يرجع بقفيزين وتسعي قفيز حنطة وبخمسة أقفزة وخمسة أتساع قفيز شعير.

وأما لو استحق خمسة أقفزة حنطة فله أن يرجع بقفيز وتسع قفيز حنطة،

(1) ذكر في المخطوط (ب) وسقط من المخطوط (أ).

ومن الشعير بقفيزين وتسعة أتساع قفيز على قياس الأول يعتبر استحقاق البعض باستحقاق الكل. ولو لم يستحق الحنطة ولكن استحق من الشعير الذي في يده نصفه، وهو خمسة أقفزة، وله أن يرجع على صاحبه بثلاث ما استحق وهو قفيز وثلاثي قفيز شعير.

وأما لو كان الاستحقاق فيما في يد صاحب الثلث خمسة أقفزة حنطة فيرجع بثلاثي ما استحق وثلاثة أقفزة حنطة وثلاث قفيز.

وإذا كان بينهما أربعون قفيز حنطة وأربعون قفيز شعير لأحدهما ثلاثة أرباعه وللآخر الربع فاقسما وأخذ صاحب ثلاثة الأرباع ثلاثين قفيز حنطة وعشرة أقفزة شعير، وأخذ صاحب الربع ثلاثين قفيز شعير وعشرة أقفزة حنطة جازت القسمة، ثم استحق من صاحب الثلاثة الأرباع وخمسة عشر قفيز حنطة ورجع على صاحب الربع بأحد عشر وربع قفيز شعير.

وأما لو استحق عشرة أقفزة منها فله أن يرجع بسبعة أقفزة ونصف قفيز، وإن استحق منها خمسة رجع بثلاثة أقفزة وثلاثة أرباع وهو سدس اثنين وعشرين ونصف، فإن لم يستحق من الحنطة وإنما يستحق من الشعير الذي في يديه نصفه وهو خمسة أقفزة يرجع على صاحب الربع بثلاثة أقفزة وثلاثة أرباع قفيز حنطة.

وأما لو استحق من يد صاحب الربع عشرة أقفزة شعير يرجع على صاحبه بثلاث سبعة أقفزة ونصف قفيز حنطة وهو قفيزان ونصف، وإن كان الاستحقاق على الحنطة التي في يديه نصفه وهو خمسة أقفزة رجع على صاحب ثلاثة الأرباع بقفيز وربع قفيز شعير.

ولو كان أربعون قفيز حنطة وأربعون قفيز شعير بينهما نصفين وأخذ أحدهما خمسة وعشرين قفيز حنطة وخمسة وعشرين قفيز شعير وخمسة عشر قفيز حنطة فالقسمة جائزة فيجعل ما قبض كل واحد منهما زيادة على نصيبه مبادلة، فإن استحق عشرة أقفزة حنطة من الدين قبض خمسة وعشرين قفيز حنطة فله أن يرجع

على شريكه بثلاثة أفضرة حنطة وقفيزين شعير. وقاس في الباب استحقاق البعض باستحقاق الكل في جميع مسائله.

خبر: عن نافع عن ابن عمر - رضي الله عنهما - :<sup>(1)</sup> نقسمه<sup>(1)</sup> فقال رجل: يا أمير المؤمنين لو أبقيت منه لعدو إن حضر أو نائبة إن نزلت، فقال عمر - رضي الله عنه -: ما لك قاتلك الله نطق بها على لسانك شيطان لقاني الله حُجَّتْهَا والله لا أعصين الله اليوم لغداً لا ولكن أعدُّ لهم ما أعدَّ لهم رسول الله ﷺ<sup>(2)</sup>.

### من المنتقى

قال - رحمه الله - عن أبي حنيفة - رضي الله عنه -: طعام بينهما فدفعت جوالقه إلى شريكه وقال: كُلْ حصتي فيه، إذا لم يقبل ذلك لم يصر قابضاً منه، ومقاسمة الزرع قبل إدراكه لا يجوز. وقال أبو يوسف: يجوز.

وعن أبي يوسف - رحمه الله -: حائط بينهما فأبى أحدهما قسمته، أُجبر عليها. حمام بينهما وغاب شريكه ثم بناه فلشريكه أن يغرماً ما هدمه وضمنه وضمن له نصف ما بناه فيكون بينهما. وكذا في الدار.

نهر بينهما فكراه أحدهما فهو متطوع فإن أُجبر شريكه على كراهه معه وكل موضع أُجبره على فعله فإذا فعله شريكه وحده فهو متطوع.

وكذا في خرق السفينة وخراب الحمام بخلاف صاحب العلو.

إذا بنى السفلى ليس متطوع ولا أُجبر صاحب السفلى على البناء.

ولو قسم القاضي أرضاً بينهما ثم ادَّعى أحدهما أن ما في يده لصاحبه وما في يد صاحبه لي، وادعى الآخر ما في يدي وقع لي وما في يدك وقع في قسمك، فإن لكل واحد ما في يده ولا يصدق على صاحبه.

(1) هكذا وردت في الأصل المخطوط، وصوابها: قدم على عمر رضي الله عنه مال من العراق فأقبل يقسمه.

(2) روى هذا الخبر أبو نعيم في حلية الأولياء في ترجمة عمر بن الخطاب رضي الله عنه /1 /45. وابن المبرد في محض الصواب في فضائل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب 2/483.

وعن محمد: سقط حائط منهما حتى ظهرت أرضه لا يقسم أرضه.

لو أراد أحد الشريكين أن يطول الحائط بينهما فلآخر أن يمنعه.

لا يجوز قسمة الأرض قبل أن يقبض من البائع، يجبر الشريك على مساعدة حاجته في عمارة الطاحونة والرحا والحمام ما لم يندرس كله، بل بقي ما يسمى من البناء رحي وحماماً.

ولو كان معسراً يقال لشريكه: أنفق إن شئت واجعل نصيبك ديناً على شريكك.

وكذلك لو سقط حائط بينهما ولهما عليه جذوع يجبر على البناء مع شريكه إن كان موسراً على ما ذكرنا. وقيل: إذا هدماه يجبر.

عشرين شاة بينهما فباع أحدهما نصيبه يقسم ويجعل عشرة لهذا وعشرة لهذا.

دار بينهما، فجاء رجل وزعم أنه وكيل شريكه، فقاسم الحاضر مع الوكيل من غير تصديق ولا تكذيب وبنى في حصته، ثم حضر الغائب وأنكر الوكالة رجع صاحب البناء على الوكيل بقيمة البناء وجعلناه معذوراً من قبله.

خبر: عن أبي وائل شقيق بني سلمة قال: جلست مع شيبه بن عثمان على الكرسي في الكعبة فقال شيبه: لقد جلس عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - هذا المجلس، فقال: لقد هممت أن لا أدع فيها صفراء ولا بيضاء إلا قسمت، قلت: إن صاحبك لم يفعل، قال: هما المرآن أقتدي بهما. وفي رواية الثوري في الصحيحين: هممت أن لا أدع فيها صفراء ولا بيضاء إلا قسمتها بين المسلمين، فقلت: ما أنت بفاعل، قال: لم قلت لم يفعله صاحبك فإنهما المرآن يقتدي بهما<sup>(1)</sup>.

(1) رواه البخاري، باب: كسوة الكعبة، رقم: 1517.

والصفراء والبيضاء: الذهب والفضة، ومراده ما كان مدخراً فيها مما يهدى إليها ويزيد عن حاجتها. والمرآن: الرجلان الكاملان في المروءة، وهي صفة في النفس تحمل مراعاتها على محاسن الأخلاق وجميل العادات.

## من الأجناس

قال - رحمه الله -: تضمنت القسمة معنى البيع إلا إذا كان المقسوم مكيلاً أو موزوناً.

وفي نوادر ابن رستم: إذا طرح قوم سهاماً للقسمة فخرجت بعضها وبقي اثنان أو أكثر، لهم أن يرجعوا عنها. ولو خرج كلها غير واحد لا يمكنهم الرجوع. وإن كان السهام طرحها القاضي أو قسامه ليس لأحد أن يرجع فيها خرج بعضها أو لم يخرج.

انهدم بيت بين رجلين فأراد أحدهما قسمة القرار وامتنع الآخر، ذكر أبو يوسف في نوادر معلى: أجبره على القسمة. وقال في نوادر هشام عن محمد: لا يقسم.

ولو أراد أحدهما البناء وامتنع الآخر أن يساعده، ذكر ابن رستم لا يجبر على البناء إلا أن يكون لهما عليه جذوع فيجبره على البناء. فإن كان الممتنع معسراً قيل لشريكه: ابن أنت وامنع شريكك من وضع الجذوع عليه حتى يعطيك نصف ما أنفقت. وكذا الحمام والرحاء إذا خرب يجبر شريكه على مساعدته في العمارة إن كان موسراً. وإن كان معسراً.

قيل: ابن إن شئت واجعل ذلك ديناً على شريك المعسر حصته. وكذا في الحمام إلا أن خرب بحيث صار صحراء لا يجبر على البناء، ولكن يقسم العرصة بينهما.

باب الدار في زقاق غير نافذ فيه دور لصاحبها أن يفتح عشرة أبواب في طريقه إلى هذا الزقاق وليس لأهل الزقاق منعه.

ألا ترى لو رفع الحائط كله مما يلي الزقاق ويمرّ أيّ نواحي شاء له ذلك بلا خلاف.

لو سقى أرضه من نهر لها شرب منه وجمع الماء في أرضه، ثم فتح الماء منها إلى أرض أخرى له لا شرب لها من هذا النهر، له ذلك.

خبر: عن ثعلبة بن أبي مالك: أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قسم مروطاً بين نساء أهل المدينة فبقي منها مرط جيد، فقال له جلساؤه: يا أمير المؤمنين أعط هذا المرط لبنت رسول الله ﷺ التي عندك، يريدون بها أم كلثوم بنت فاطمة من عليّ - رضي الله عنهما -، فقال عمر: أم سليط أحق به فإنها ممن بايع رسول الله ﷺ وكانت توفي لنا القرب يوم أحد<sup>(1)</sup>. أي تحمل قرب الماء للغزاة يومئذ.

### من الكرخي

قال - رحمه الله -: لو وقع حائط بين قسمين ولأحد القسمين عليه جذوع والحائط الآخر يترك على حاله إلا أن يشترطوا قطع الجذوع، ولو كان لأحدهما أطراف الخشب على حائط صاحبه ينظر إن أمكن ما يقف عليها لم يكلف قطعها، وإن لم يمكن ذلك كلف قطعها.

ولو كان لأحدهما شجرة متدلّية الأغصان على نصيب صاحبه، ذكر ابن رستم: قطع. وعن ابن سماعة: لا يقطع.

ولو اتخذ في نصيبه بئراً أو بالوعة أو حماماً أو رحاً يتأذى به جاره ويجبر على تحويله ولا يمنع عن ذلك، وإن سقط بها جاره لا ضمان عليه حيث تصرف في ملكه والكف عمّا يؤذي جاره أحسن.

ولا يستقيم ثوب واحد أو ثوبين إذا اختلف قيمتهما إلا أن يراد مع الأوكس دراهم معلومة ولو تراضيا يقسم كيف ما كان وتصح القسمة في ثلاثة الأثواب.

وإذا اجتمعت اليواقيت واللآلئ لم يقسم بعضها في بعض، بخلاف تبر الذهب وتبر<sup>(2)</sup> الحديد والنحاس، ولا يقسم الآنية. ويقسم المكيل والموزون قليله

(1) رواه البخاري، باب: حمل النساء القرب إلى الناس في الغزو، رقم: 2725. والمرط: كساء

من صوف أو خز يؤتزر به، وتلفع المرأة به، الجمع: مروط. المصباح المنير 2/569.  
(2) التبر: هو الذهب والفضة قبل أن يضربا دنانير ودراهم، وقد يطلق التبر على غيرهما من المعدنيات كالنحاس، والحديد، والرصاص، وأكثر اختصاصه بالذهب، ومنهم من يجعله في الذهب أصلاً وفي غيره فرعاً ومجازاً. النهاية في غريب الحديث 1/467.

وكثيره، فالإقرار هو الغالب فيها، وفي العددي التقارب أيضاً، وما سوى ذلك المبادلة هي الغالبة.

رجلان بنيا في أرض إنسان بإذنه فلهما قسمة الأبنية وهدمها مع غيبة صاحب الأرض.

زرع سنبل في أرضهما لم يقسم الزرع بدون الأرض، وكذا الطلع بينهما آبار أو عيون أو أنهار متفرقة وأرضون قسمت الآبار والعيون والأرضون لو كان لأحد حق الممر والاختيار في أرض الغير بإذن صاحب الطريق الذي له حق المرور.

باع الأرض من غير أن يستثني الممر فالثمن كله لصاحب الأرض ولا شيء لصاحب الممر إذا لم يكن له إلا حق المرور دون رقبة الأرض. وهذا قول الكرخي.

روي عن محمد - رحمه الله -: يضرب له بحق الاستطراق إلى قيمة الأرض بغير طريق فيها وفيها طريق يخص لصاحب الممر بفعل القيمة فيما بين ذلك.

لو ادّعى واحد من الشركاء الغلط في القسمة لا يسمع بدون البينة. ولو أراد أن يستحلف شريكه له ذلك قبل القبض وبعده.

لو اقتسم الورثة دار الميت وعليه دين قليل أو كثير وطلب الغرماء دينهم ثم ردت القسمة فإن كان للميت مال سوى ذلك جعل الدين فيه.

وكذا لو كان له موصى له بالثلث نقضت القسمة فإنه بمنزلة وارث آخر.

ويجوز المهاياة فيما يحتمل القسمة وفيما لا يحتمل القسمة.

ولو تهاياً على أن أخذ كل واحد طائفة من الدار بسكة فيها جاز، وإن لم يذكر أمده، ولكل واحد أن يستعمل ما أخذه بالمهاياة. ولو تهاياً الدارين وأخذ كل واحد دار وسكنها أو استعملها جاز.

فعلى أصلهما لا يسكن فيه، وعلى أصل أبي حنيفة - رضي الله عنه - تكون مبادلة.

وذكر الشيخ أبو الحسن معنى قول أبي حنيفة: إن الدور لا يقسم أي لا يفعل القاضي وإن فعل جاز.

ولو تهاياً في عبد واحد يستخدم كل واحد منهما يوماً جاز. وكذا البيت الصغير.

وكذا لو تهاياً في العبدین على الخدمة جاز عندهما.

وكذا الدواب المشتركة إذا تهاياً على الركوب والاستغلال. وعند أبي حنيفة: لا تجوز والمهاياة في النخيل والشجرة على أن يأخذ كل واحد طائفة ويستثمرها لا يجوز.

وكذا لو اتفقا على أن يأخذ كل واحد طائفة من الغنم يرعاها وينتفع بألبانها لم يجز.

ولو أخذ كل واحد عبداً لخدمه وشرط طعامه على نفسه جاز استحساناً.

خبر: عن حماد عن حارث، عن علي - رضي الله عنه - أنه دخل بيت المال فلم يرَ كساء كان وضعه فيه فقال: أين ذلك الكساء، قلت: دخل الحسن، فرجع علي - رضي الله عنه - سريعاً حتى أتى باب الحسن فدخل بيته بلا إذن فوجده نائماً تحت ذلك الكساء مع أهله، فولى علي قفاه إليهما ومد بطرف الكساء وأخذه وجعل يقول: يا حسن النار النار، وردة إلى بيت المال ليقسم بين المساكين.

### من الطحاوي

قال - رحمه الله -: يقسم الثلثين المتصلين أو المنفصلين أن يجمع نصيب كل واحد في بيت على حدة، بخلاف الدارين حيث لا يجوز أن يجمع نصيب كل واحد في دار.



أما المنزلان إن كانا متصلين يجوز أن يجمع كل واحد في منزل، أما لو كانا منفصلين بمنزلة الدارين فيكون على الاختلاف.

لا بأس باشتراط الخيار في القسمة ثلاثة أيام. ولا يجوز أكثر من ذلك عند أبي حنيفة كما في البيع، ولا شفعة في قسمة ولا خيار. وقد روي بالكسر والنصب. وقال أبو الليث: بالرفع أيضاً. ومعنى الكسر أنه لا شفعة أيضاً في خيار رؤيته، يعني إذا سلم الشفيع الشفعة ثم رد المشتري بخيار الرؤية لا شفعة له. أما الرفع والنصب سواء: أي إلا التبرية.

ومن كان له ولاية البيع له ولاية القسم، ومن لا فلا حتى ولا ولاية على القسمة لو وصي الأم والأخ والعم.

خبر: عن محمد بن أبي ليلى، عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - أنه قال: والذي فلق الحبة، وبرأ النسمة إني لقسيم النار، أقول هذا لي وهذا لك. وقال قتادة: سألت محمد بن أبي ليلى عن هذا فقال: يعني أن وليي في الجنة وعدوي في النار، قلت: سمعته، قال: نعم.

### من العيون

قال - رحمه الله - عن محمد: دار انهدمت فأبى أحد الشريكين أن يبني، فيقسم بينهما.

وأما لو كان رحا فانهدمت فإنه يبني أحدهما إن شاء ثم لو أراد فيأخذ نفقتها.

لو كان طول الحائط قدر قامة رجل فأراد أحدهما أن يزيد فلآخر أن يأبى ذلك ويمنعه.

اشترى نخلة في أرض رجل بطريق ولم يبين موضعه، جاز، ويأخذ طريقاً إلى النخلة في أي نواحي شاء، عند أبي يوسف. وقال محمد: البيع باطل.

لو ادّعى مجرى الماء في بستان رجل وأقام البيّنة أنه كان أمر الماء جارنا منه إلى بستانه فإن الماء يعاد في النهر عند أبي يوسف.

وقال أبو حنيفة ومحمد: لا يعاد الماء فيه إلا أن يشهدوا على إقرار المدعى عليه قبله.

**خبر:** ذكر في بعض شروح كتاب «السير» أن علياً - رضي الله عنه - ألقى ما أصابه من عسكر أهل النهروان في الرحبة وقال: من عرف شيئاً فليأخذه، فأخذوا حتى رأى آخر من رأى عرف شيئاً إنسان قد عرف قدراً حديداً فأخذها.

### من فتاوى الناطفي

قال - رحمه الله -: إذا مات صاحب الدار وترك ورثة كباراً أو امرأة حاملاً يقسم التركة بينهم ولا يعزل نصيب الحامل، فإذا ولدت ولداً حينئذ يستأنف القسمة.

ولو كان على الميت دين قليل عزل الحاكم قدر الدين وقسم الباقي بينهم على فرائض الله تعالى.

وقال أبو حنيفة في الإملاء: لا أقسم، والله أعلم.

**خبر:** روي عن النبي ﷺ أنه قال: «رَعِي سرح المدينة بين أهلها».

### من فتاوى البقالي

قال - رحمه الله -: يجبر على رفع ما يسقط من طين القناة في آبارها لأربابها، أما لا يجبر على استحداث البئر أو تحويلها من مكانها إلى مكان آخر. وإن كانت الأرض التي تحول إليها لهما قسمت ثم يحول البئر من يريد.

ويجبر في عمارة السفينة إذا انكسرت كالحمام. أما إذا صارت بحال لا تسمى سفينة لا يجبر.

وعن أبي يوسف: إذا بناها شريكها فهي له ويضمن قيمة الخشب.

وعن محمد: إذا انقطع ماء العين أجبر على العمل معه وإن كان معسراً أنفق عليها شريكه ويكون ديناً على الآخر ويمنعه من التصرف ليستوفي ما أنفق.

وعن أبي يوسف: إذا امتنع أحدهما عن سقي الزرع أجبر عليه.

وإذا أصاب أحدهما النهر فله أن يمر عليه على أرض صاحبه.

وإن كان طريقه عليها إذا أخذ بعضهم أقل وبعضهم أكثر ولم يذكروا كيف الطريق بقي كما كان.

وليس للوصي الذي نصبه القاضي النفقة، أو ليس مخصوص قسمة المال على اليتيم. ولا يجوز قسمة وصي الأم إلا في تركتها.

ولا يجوز قسمة وصي الأب بين صغيرين.

لو أخذ أحدهما دارين والآخر داراً فاستحقت إحدى الدارين رجع بربع الأخرى ويجوز شهادة القاسمين، خلافاً لمحمد.

وإذا أمر القاضي قاسماً بأجره على بيت المال إن كان فيه سعة، وإن شرط له أجراً فهو على من طلب. وعندهما على الجميع.

لو استأجر على قسمة طعام بينهما مكايلة فالأجر بالكيل والنقل على قدر الأنصباء، ويخلل الخمر ثم يقسم.

وإذا لم يكن للسكة منفذ وهي خطة اختطوها فلهم أن يدرّبوا رأسها ويسدّوه، وإن كانت خطة قديمة لا تعرف فلا.

خير: روي أن النبي ﷺ قسم بين علي وفاطمة - رضي الله عنهما - أعمال البيت، فجعل أعمال خارج البيت على علي، وجعل أعمال داخل البيت على فاطمة.

## من فتاوى الفقيه

قال - رحمه الله - عن محمد بن سلمة: أنه سئل عن الشركة التي كان أصلها ميراثاً إذا جرى فيها الشراء أو كان أصلها للشراء فجرى الميراث، قال: ينظر إلى الأول يقوم الوارث مقام المورث في التركة التي أصلها شراء ولا يقسم ما لم يحضر سائر المشتريين، ويقوم المشتري مقام البائع في الشركة التي كان أصلها وراثة، ويقسم إذا حضر بعض الورثة.

وقال محمد بن الحسن في طريق واسع بنا فيه أهل المحلة مسجداً للعامّة لا يضر الطريق لا بأس به.

قسمة التبن بالحبال أولى لأنه أقل تفاوتاً.

قال: أبو جعفر الهندواني: في أهل قرية عزمهم السلطان فأرادوا أن يقسموا فيما بينهم.

قال بعضهم: يقسم على الرؤوس. وقال بعضهم: على قدر المال. وقال بعضهم: إن كانت الغرامة لتحصين أموالهم فعلى قدر المال، وإن كان لتحصين الأبدان فعلى قدر الرؤوس الذي يعرض لهم ولا شيء على النساء والصبيان.

لو اقتسموا داراً فيها حمامات إن لم يذكروا في القسمة لم يدخل داراً اشترطوها فهي لمن ذكرت له، هذا أمكن الأخذ بلا صيد وإلا فالقسمة فاسدة.

قال الفقيه: من أراد أن يبيع البيت مع الحمامات ينبغي أن يبيع بالليل حتى يجتمع الحمامات كلها فيه حتى لو باع بالنهار بعدما خرجن فالبيع باطل.

لو كان بين رجلين خمسة أرغفة لأحدهما رغيفان وللآخر ثلاثة أرغفة فدعوا ثالثاً فأكلوا جميعاً مستوفين ثم أعطى الثالث خمسة دراهم، قال: اقتسموها على قدر ما أكلت من الأرغفة. قال الفقيه أبو الليث: الجواب عندي أن يكون الدرهمان لصاحب الرغيفين وثلاثة دراهم لصاحب الأرغفة الثلاثة لأن كل واحد أكل رغيفاً، وثلاثي رغيف خمسة وذلك من نصيب صاحب الرغيفين، وثلاثة أخماس من نصيب الآخر، فيقسم على هذا الحساب.

ضبعة بين ورثة بعضهم صغير وبعضهم غائب، واثنان حاضران، فباع أحد

الحاضرين نصيبه منهما شائعاً، ليس للمشتري أن يقاسمها مع الشريك الحاضر ولكن يأمر القاضي شريكه بالقسمة ويجعل وكيلاً للغائب، والصغير، أرضون بينهم لأحدهم عشرة أسهم، ولآخر خمسة أسهم، ولآخر سهم واحد، فأرادوا القسمة على وجه يقع سهام صاحب الكبير متصلة ولا يرضى به صاحب السهم، ينظر إن كانت الأرضون متصلة متقاربة قسمت على سهامهم عشرة وخمسة وواحد، ثم اجعل بنادق سهامهم على عددها ويقرع بينهم، فأول بندقة تخرج فإنها توضع على طرف من أطراف السهام بعد أن سويت، ثم ينظر إلى البندقة لمن هي، فإن كانت لصاحب العشرة أعطي ذلك السهم وتسعة أسهم متصلة بذلك السهم فيضرب ويعزل سهام صاحبه على الاتصال فيقرع على ستة، فأول بندقة خرجت بعد ذلك تلقى على طرف من أطراف الستة الباقية، فإن كانت من البنادق الخمسة فذلك لصاحبها مع أربعة متصلة بذلك السهم فيبقى سهم واحد لصاحب الواحد.

وعن الحسن بن زياد فيمن اشترى داراً ثم قاسمها قبل القبض جازت القسمة، فإن استحق النصف المبيع بطل البيع والمشتري بالخيار إن شاء أخذ نصف ما في يدي البائع بحصته من الثمن، وإن شاء ترك. ولو كان الاستحقاق في النصف الذي للبائع بطل البيع فيه والمشتري بالخيار إن شاء أخذ النصف من الثمن الذي صار له بحصته من الثمن، وإن شاء ترك.

أما لو باع المشتري نصفه ثم استحق النصف الذي في يد البائع صحَّ البيع في النصف الذي صار للمشتري، ونصف للبائع نصف الثمن، ونصف القيمة. ولو كان البائع هو الذي باع نصفه الذي في يده ثم استحق نصف المشتري بطل البيع فيه. فللمشتري أن يأخذ نصيب ما باع البائع فيبطل البيع في نصفه.

وكذلك لو باع كل واحد نصيبه ثم استحق أخذ النصف بمنزلة ما لو باع أحدهما. هذا كله في قول أبي يوسف وزفر والحسن.

وفي قول أبي حنيفة: أي النصفين استحق جاز البيع في الآخر، فإن بيع العقار قبل قبضه جائز.

خبر: عن الزهري قال: خرج عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - بأربعة فُسام إلى خبير زيد بن ثابت وأبو الهيثم بن التَّبهان وحبان بن صخر السُّلمي، وفروة بن عمرو البياضي، كلهم بدرِّي، قسموا جميع ما بخبير وكان نصفها لليهود ونصفها للمسلمين حيث وقَّعها رسول الله ﷺ بالنصف.

وبعث عمر أبا حنتمة الحارثي فقوَّم نصف فدك بخمسين ألف درهم من الأرض والنخل فأخذها عمر منهم هذا النصف ودفع إليهم مالا أتى به من العراق وجلاهم إلى الشام حيث ظهر منهم الغدر والخيانة، فهؤلاء القسام قسموا أرض خبير ونخلها كلها على ثمانية عشر سهماً على الرؤوس التي سماهم رسول الله ﷺ يوم فتحها، ثم أخذ ثمانية عشر بعة كل بعة علامة لرأس، فأول بعة خرجت في النطاة سهم الزبير بن العوام، وأول بعة خرجت في أرض الشق سهم عاصم بن عدي، قال عمر: يا عاصم إنك رجل محدود فسهم رسول الله ﷺ مع سهمك<sup>(1)</sup>، والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب.

هذا آخر المجلد الثاني من «خزانة الأكمل»، يتلوه كتاب «الهبّة» تشرف بكتابته الفقير إلى عفو ربّه الواثق بجوده وفضله، أحمد بن عثمان بن سليمان الدياربيكري، الشهر بالكردي الشافعي، لطف الله به وغفر ذنوبه وستر عيوبه، وكفاه ما أهّمه من أمر الدنيا والآخرة.

داعياً لمؤلفه بالغفران والرحمة، ولمالكه بطول العمر والبقاء، أبقاه الله بقاءً جميلاً، وعمّره دهنراً طويلاً، وحسم عنه مراد الغير، وجمع بوجوده شمل المسلمين على الصلاح والخير، ومتّع به الإسلام، وكفاه شرّ حوادث الأيام، بجاه سيّدنا وسندنا محمد عليه أفضل الصلاة والسلام، وحسبنا الله ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

ربّ تقبّل عملي، ولا تخيّب أملي، وأصلح أموري كلها قبل حلول الأجل آمين.  
بتاريخ ثالث ربيع الأول سنة ست وخمسين وثمانمائة الهجرية.

(1) مغازي الواقدي، إجلاء عمر لليهود الحجاز ص 718.

والنطاة: اسم حصن كانت لليهود في خبير.

ورجل محدود: ممنوع الرزق والحظ، لا يصيب خيراً.

## فهرس المحتويات

3	..... تابع كتاب العتاق
65	..... كتاب الأيمان
182	..... كتاب الحدود
227	..... كتاب السرقة
261	..... كتاب السير
306	..... الصلاة على غير الأنبياء
307	..... الأولوية والرايات
309	..... الجهاد دائم والدعاء إلى الدين متّصل
310	..... معرفة الأمير
310	..... لا طاعة في معصية الله تعالى
313	..... نقل الرؤوس
313	..... منع الماء
315	..... علامة نساء أهل الذمة في الحمامات
315	..... الكنائس بالشام وخراسان
321	..... خصاء الدواب
322	..... من نقص نبياً
322	..... توبة الزنديق
324	..... من قال: المعوذتان ليستا من القرآن
326	..... على الكافر حفظة
328	..... رؤية الله تعالى
328	..... النفي بعد الجلد والحبس للتوبة

329	..... قتل الباطنية
330	..... السحر خيال وتمويه
330	..... قصد قتل إنسان أو أخذ ماله أو قصد امرأة فجوراً
330	..... أصحاب الضرائب والمكوس ومرسومه على المعاصي
331	..... مما يحفظ من الصابئين
332	..... كتاب محمد بن الفضل النجاري
339	..... توبة الزنديق غير مقبولة
342	..... اللثام عند حضور الرّجم
343	..... كتاب البيوع
544	..... كتاب الصّرف
573	..... كتاب الشُّفعة
633	..... كتاب القسمة
669	..... فهرس المحتويات



# خِزَانَةُ الْأَكْمَلِ

## فِي فُرُوعِ الْفِقْهِ الْحَنَفِيِّ

تَصْنِيفُ

أَبِي يَعْقُوبَ يُونُسَ بْنِ كَلَيْبٍ الْحَجْرِيَّ الْحَنَفِيَّ

الْمُتَوَفَى بَعْدَ سَنَةِ 522 هـ

قَدَّمَ لَهُ وَضَبَطَهُ وَحَقَّقَهُ

أَحْمَدُ خَلِيلُ الْإِبْرَاهِيمِيِّ

المجلد الثالث



دار الكتب العلمية

Dar Al-Kutub Al-Ilmiyah

DKI

أسستها من بيروت سنة 1971 بيروت - لبنان  
Est. by Mohammad Ali Baydoun 1971 Beirut - Lebanon  
Établie par Mohamad Ali Baydoun 1971 Beyrouth - Liban

خَيْرٌ لِّمَنْ أَكَلَهُ  
وَيَرْفَعُ الْفَقِيرَ الْحَسَنِيَّ



baydoun@al-ilmiyah.com

sales@al-ilmiyah

info@al-ilmiyah.com

http://www.al-ilmiyah.com

الكتاب : خزنة الأكمال  
في فروع الفقه الحنفي

Title : **ḤIZĀNAT AL-AKMAL**  
**FĪ FURŪ' AL-FIQH AL-ḤANAFĪ**

التصنيف : فقه حنفي

**Classification:** Hanafit Jurisprudence

المؤلف : يوسف بن علي الجرجاني (المتوفى بعد سنة 522 هـ)

**Author :** Yousuf ben Ali Al-Jurjani (Died after 522 H.)

المحقق : أحمد خليل إبراهيم

**Editor :** Ahmad Khalil Ibrahim

الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت

**Publisher:** Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah - Beirut

عدد الصفحات (4 مجلدات) 3040 **Pages** (4 Volumes)

قياس الصفحات 17x24 cm **Size**

سنة الطباعة 2015 A.D - 1436 H. **Year**

بلد الطباعة : لبنان **Printed in :** Lebanon

الطبعة : الأولى **Edition :** 1<sup>st</sup>

Exclusive rights by © **Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah** Beirut-Lebanon No part of this publication may be translated, reproduced, distributed in any form or by any means, or stored in a data base or retrieval system, without the prior written permission of the publisher.

Tous droits exclusivement réservés à © **Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah** Beyrouth-Liban Toute représentation, édition, traduction ou reproduction même partielle, par tous procédés, en tous pays, faite sans autorisation préalable signée par l'éditeur est illicite et exposerait le contrevenant à des poursuites judiciaires.

جميع حقوق الملكية الأدبية والفنية محفوظة لدار الكتب العلمية بيروت-لبنان ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تنضيد الكتاب كاملاً أو مجزأً أو تسجيله على أشرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر أو برمجته على أسطوانات ضوئية إلا بموافقة الناشر خطياً.

**Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah**

Est. by Mohamad Ali Baydoun  
1971 Beirut - Lebanon

Aramoun, al-Quebbah,  
Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah Bldg.  
Tel : +961 5 804 810/11/12  
Fax: +961 5 804813  
P.o.Box: 11-9424 Beirut-Lebanon,  
Riyad al-Soloh Beirut 1107 2290

عرمون، القبة، مبنى دار الكتب العلمية  
هاتف: +961 5 804810/11/12  
فاكس: +961 5 804813  
ص.ب: 11-9424 لبنان  
رياض الصلح-بيروت 11072290

9 782745 182227  
ISBN-13: 978-2-7451-8222-7  
ISBN-10: 2-7451-8222-6  
90000



# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## كتاب الهبة

قال الله تعالى في قصة سليمان: ﴿وَهَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ﴾ [ص: الآية 35].

قال النبي ﷺ: «الراجع في هبته كالكلب يقيء ثم يعود»<sup>(1)</sup>.

قال محمد بن الحسن - رحمه الله - : من وهب هبة مقسومة لذي رحم محرم منه وسلمها إليه فليس له الرجوع فيها. وكذا هبة المرأة لزوجها، وهبة الزوج لامرأته.

ولو وهب لأجنبي أو ذي رحم ليس بمحرم أو محترم ليس برحم، فله أن يرجع فيها ما لم يعرضه إن كانت قائمة لم يرد خيراً. ولا تجوز الهبة بدون القبض، ولو قبضه الموهوب له في مجلس الهبة بغير أمر الواهب جاز.

وإن كان غائباً لم يجز قبضه بعد المجلس إلا أن سلّمه إليه وأمره بقبضه. لو قال الواهب: خليت بينك وبين الهبة فاقبضها وهي حاضرة، جاز. وإن كان غائباً فله أن يرجع ما لم يقبض. وأيهما مات قبل أن يقبض فالهبة باطلة. ولو وهب الوديعة من المستودع وليس الوديعة بحضرتها جازت الهبة متى قال الموهوب له: قبلت، من غير قبض جديد.

(1) رواه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أبو داود في الإجارة، باب الرجوع في الهبة، بلفظ: «العائد في هبته كالعائد في قيئه»، قال همام: وقال قتادة: ولا نعلم القيء إلا حراماً. والنسائي في الهبة، باب: ذكر الاختلاف على طاوس في الرجوع في هبته، رقم: 3703. والهبة لغة: هي التفضل على الغير بما ينفعه ولو غير مال. واصطلاحاً: تمليك العين بلا عوض.

وكذا في العارية والإجارة والتخلّي والعمرى والعطية بمنزلة الهدبة.  
أما الصدقة متى تمّت بالقبض لا رجوع فيها لقراءة أو لأجنبيّ وسواء كان  
الموهوب له مسلماً أو كافراً.

لو وهب عبده لأخيه ولأجنبيّ فله أن يرجع في نصيب الأجنبي.  
ولو وهب لعدد أخيه له أن يرجع فيه في قول أبي حنيفة خلافاً لهما.  
حربي دخل دارنا بأمان وله عندنا أخ مسلم فوهب أحدهما لصاحبه لا رجوع  
فيها.

رجل وهب لامرأة هبة ثم تزوّجها فله أن يرجع فيها، وأما إن وهب لامرأته ثم  
أبانها لم يكن له أن يرجع، فيعتبر وقت الهبة.  
لو وهب لابن كبير له في عياله هبة فلم يقبضه لم يجز، وإن كان صغيراً جاز  
ولا رجوع فيها وإن احتاج.

وكل شيء وهبه لابنه الصغير وأشهد عليه وذلك الشيء معلوم فهو جائز  
والقبض منه أن يعلم ما وهب وشهد عليه. وكذا إن كان الولد في عيال أمه، وكذلك  
الصدقة.

ولو كان اليتيم في عيال أمه فوهب له عبد أو أشهدت عليه ولا وصي له  
جازت بمنزلة هبة الأب، وكذا إن كان في عيال عمّه أو أخيه أو الوصيّ فهبة هؤلاء  
له جائزة كهبة الأب، ولو كان اليتيم في عيال أجنبيّ ليس لليتيم ولي ولا قرابة غيره  
جاز له قبض الهبة استحساناً بمنزلة الوصي، فقبض هؤلاء بمنزلة قبض الوالد.

ولو دفع الواهب إلى الصبيّ وقبضها الصبيّ وهو يعقل غير أنه لم يقارب  
الاحتلام جاز قبضه استحساناً، والصبية التي قد دخل بها زوجها فتزوّجها بقبض الهبة  
لها، ولو أدركت لم يجز قبض الأب والزوج عنها، ولو لم تدرك ولكن عقلت ومثلها  
يجامع جاز قبضها وقبض الزوج وللأب لها.

وقال أبو الفضل: يعني إن لم يكن لها أب فقبض زوجها جاز، وإن لم يكن  
الزوج نابها لم يجز قبضه لها.

ولا يجوز قبض الجدّ والأخ للصغير إذا كان أبوه حياً إلا أن يكون في غيبة  
منقطة جاز قبض الأخ إن كان في عياله.

ولو دفعه الأب إلى إنسان وغاب غيبة منقطعة جاز قبض الذي في حجره له، وإن قبض الأخ لم يجز.

**مشاع:** لو وهب نصيباً مسمى في دار غير مقسومة وسلّمه إليه أو سلّم جميع الدار لم يجز. وكذا لو وهب نصيباً في بيت كبير لم يقسم.

وكذا كل شيء ينقسم فإن هبة المشاع لا تجوز<sup>(1)</sup> ولا الصدقة.

لو وهب داره لرجلين أو تصدّق ودفعها إليهما لم يجز عند أبي حنيفة. وقال صاحبه: يجوز بمنزلة الرخص. وذكر في الجامع الصغير: لو تصدّق على فقيرين جاز.

ويحتمل أن المراد به منهما إذا تصدّق على الغنيين لم يجز، ويكون هبة.

دار بينهما فوهب أحدهما نصيبه منها مشاعاً لشريكه أو لأجنبي لم يجز.

ولو وهب لرجلين ألفاً وقال لأحدهما: لك الثلثان وللآخر الثلث لم يجز عند أبي حنيفة. وقال محمد: يجوز.

لو وهبه ديناً على رجل وأمره بقبضه جاز استحساناً.

رهن عبده من رجل وسلّمه إليه ديناً على رجل، ثم وهبه لابن له صغير لم يجز.

وكذا العبد مغصوباً في يدي رجل أو شراء فاسد.

لو وهب الصوف على ظهر الغنم أو اللبن في ضرعها لم يجز، فإن أمره بجزه فجزّه وقبضه أجزته استحساناً. وكذا الزرع والثمر والشجر.

ولا يجوز هبة العبد المأذون المدين، وإن أجازته مولاه وغرمائه.

ولو وهب بالثمر العام لم يجز.

لو أعتق ما في بطن جاريته ثم وهبها لرجل وسلّمها إليه جازت الهبة في الأم وإن باعها لم يجز بيعها.

ولا يجوز للأب أن يهب من مال ابنه الصغير شيئاً<sup>(2)</sup>.

(1) لأن القبض شرط صحة الهبة، والقبض على التمام لا يتحقق مع الشيع، بدائع الصنائع 23/5.

(2) قال في تبیین الحقائق 102/5: لو وهب الأب مال ابنه الصغير بشرط العوض لم يجز عند أبي حنيفة وأبي يوسف، لأنه تبرع ابتداءً وهو لا يملك التبرع بماله، وقال محمد: يجوز لأنه بيع انتهاءً.

لو وهب عبده المأذون المدين لرجل لا يجوز، فإن الدين في رقبة العبد يباع إلا أن يؤدي عنه مولاه، فإن لم يقدر الغرماء على العبد الذي في يد الموهوب له أخذوا الواهب بقيمته يوم وهب.

لو وهب نصف عبده أو ثلثه جاز، وكذا كل شيء مما لا ينقسم إذا سمى جزءاً وسلّمه جاز.

لو وهب عبده لرجلين أو وهبه رجلان لرجل أو وهب أحدهما نصيبه لشريكه أو لأجنبيّ وسلّم جاز.

ولو قال أحدهما لرجل: وهبت لك نصيبي من هذا العبد فاقبضه، ولم يسمّه ولم يعلمه إياه لم يجز.

لو وهب نصف عبدين أو نصف ثوبين مختلفين أو نصف عشرة أثواب مختلفة زطي وهروي ومروي جاز.

وكذا الدواب المختلفة، وإن كان من نوع واحد لم يجز إلا مقسوماً مفروزاً. قال أبو يوسف ومحمد: وهب نصف داره وسلّمه ثم وهب النصف الآخر لرجل آخر وسلّمه لم يجز شيء من ذلك. أما إن لم يسلم النصف إلى الأول حتى وهب الباقي للثاني ثم سلّم الدار إليهما جاز لهما جميعاً. لو وهب ما في بطن جاريتة لرجل وسلّطه على قبضه إذا وضعت فقبضه الموهوب له لم يجز<sup>(1)</sup>.

وكذا دهن السمسم قبل عصره ودقيق الحنطة قبل طحنها واللبن في ضرعها والصفوف على ظهرها.

وقيل في اللبن والصفوف: إذا حلب أو جزّ وقبض جاز استحساناً.

عوض: بعدما عوّض ليس لأحدهما أن يرجع فيما دفع.

لو وهب عبده لرجلين فعوّضه أحدهما له أن يرجع في حصة الآخر.

أما لو عوّض عن نفسه وعن صاحبه سقط حق الرجوع عنهما سواء كان عوّضه بأمر أو بغير أمر.

(1) لأن الموهوب (وهو ما في بطن الجارية) لم يصح العقد عليه فلا تجوز هبته كما لا يجوز بيعه. كذا في الجوهرة النيرة 3/ 264.



وكذا لو وهب عبده لرجل فعوّضه رجل آخر.

ولو عوّضه وقال: هذا عوضي عن هبتك أو ثوابها أو بدلها أو مكافأتها فكله عوض.

ولو استحققت الهبة للمعوض أن يرجع في العوض وضمن قيمته إن كان هالكاً.

وإن استحق العوض للواهب أن يرجع في هبته وإن استحق نصف الهبة يرجع في نصف العوض.

أما لو استحق نصف العوض لا يرجع بشيء من الهبة إلا أن يشاء أن يردّ ما بقي من العوض فيرجع في هبته.

وسواء كان العوض شيئاً قليلاً أو كثيراً من جنس الهبة أو من خلافها.

فإن كانت الهبة ألف درهم والعوض درهم واحد من تلك الدراهم لم يكن ذلك عوضاً وللواهب أن يرجع في هبته.

وكذا إن كانت الهبة داراً فعوّضه بيتاً منها.

نصراني وهب لمسلم شيئاً فعوّضه المسلم خمراً أو خنزيراً لم يكن عوضاً وله أن يرجع.

وهبة العبد المأذون لا تصح وكذا الولد الصغير، وإن عوضه.

وكذا إن كان الواهب إنساناً فعوّضه الأب من مال الصبي لم يجز وللواهب أن يرجع.

ولو تصدّق الموهوب له على الواهب وقال: هذا عوض في هبتك فهو عوض.

وكذا التحلي والعمرى.

لو وهب لرجل عبده على أن يعوّضه ثوباً فلكلّ واحد أن يرجع قبل التقابض.

أما إذا تقابضا جاز بمنزلة البيع ليس لأحدهما أن يرجع ولكلّ واحد أن يردّ ما قبض لعيب.

وإن استحقّ ما في يده رجع بما في يد صاحبه إن كان قائماً وإلا بقيمته.

وكذلك الصدقة.

هبة الفضولي جائزة إذا أذن صاحبها وله الرجوع ما لم يعوض، وإن عوّض

للذي وهب أو كانت بينهما قرابة يمنع رب الثوب من الرجوع لأن الواهب بمنزلة الرسول بينهما.

لو وهب خمسة دراهم وثوباً وقبض ثم عوّضه الثوب أو الدراهم من جميع الهبة لم يجز، فإنهما هبة واحدة فلا يكون أحدهما عوضاً من الآخر وإن اختلفا، وهذا الاستحسان.

أما لو وهب له هبتين مختلفتين في مجلس فعوّضه أحدهما عن الآخر كان عوضاً.

لو وهبه حنطة طحن بعضها فعوّضه دقيقاً منها كان عوضاً.

وكذا كلّ ما ينقطع عنه حقّ الأول.

لو وهب الموهوب له للواهب شيئاً ولم يقل عوضاً من هبتك فللواهب أن يرجع وليس للواهب أن يرجع في هبته عند غير القاضي إلا أن يرده الموهوب له فيجوز.

ولو باعه الموهوب له أو أعتقه قبل أن يقضي القاضي للواهب صحّ ما صنع وبعد القضاء بالرد لم يجز.

ولو مات العبد في يد الموهوب له بعد القضاء قبل الرد لا ضمان عليه إن طالبه الواهب فيمنعه.

ولو هلكت الهبة أو أخرجها الموهوب له عن ملكه بهبة أو بيع من قريب أو بعيد، أو إذا زاد عنده خيراً لا رجوع فيها للواهب.

أما لو كانت الزيادة من طريق سعر وهي بحالها أو ناقصة في يديها فله الرجوع.

لو كانت الهبة أرضاً فبنى في طائفة منها أو غرس شجراً أو كانت جارية صغيرة فكبرت، أو كان غلاماً فصار رجلاً لا رجوع له في شيء من ذلك.

والبناء في بعض الأرض كالبناء في كلّها.

أما لو هدم البناء أو استهلك بعض الهبة فله الرجوع في القائم.

ولو كان ثوباً فصبغه أحمر أو أصفر لا يرجع، وإن قطعه يرجع، وإن خاطه لم

يرجع.

ولو وهب ديناً له عليه لا يرجع فيه، وإن قال الموهوب له في مكانه: لا أقبلها، فالدين عليه بحاله أو وهبه الموهوب له إنساناً ثم رجع فللواهب الأول أن يرجع. ولو وهب لمكاتبه فعجز أو عتق له أن يرجع فيه عند أبي يوسف خلافاً لمحمد.

أو بنى الموهوب له في أرض الهبة بناء ثم هدمه فله أن يرجع بعدما هدمه. لو أراد الواهب أن يرجع فقال الموهوب له: أنا أخوك وقد عوّضتك أو تصدّقت به عليّ أو قال: هي صغيرة قد كبرت عندي وازدادت خيراً، وكذّبه الواهب، فالقول قول الواهب.

أما لو كان أرضاً فقال: وهبتها لي صحراء فبنيت فيها ثم غرست، فزعم الواهب أنه وهبها على هذه الحالة، فالقول قول الموهوب له. وكذلك كل شيء يزداد فيه من غيره نحو صبغه الثوب ولثته السويق وما كان من الحيوان فالقول قول الواهب.

ولو ولدت الجارية الموهوبة من زوج أو فجور يرجع الواهب فيها دون الولد.

وإن كانت حبلى قد ازدادت خيراً لم يرجع في واحد منها.

وأما إن ازدادت شراً له أن يرجع فيها.

أو وهبه جاريتين فولدت إحداهما فعوّضه بالولد منها لم يرجع في واحدة منهما، أو ضرب الحديد سيفاً لم يرجع.

رقبي: مريض قال: هذه داري حبيس، لم يكن حبيساً بل هي ميراث. وكذا لو قال: هذه حبيس علي عقبي من بعدي.

والرقبي<sup>(1)</sup> هو الحبس وليس بشيء، وكذا لو قال: داري حبيس لك، هذا عندنا. وقال أبو يوسف: إذا قال داري حبيس فهي له إذا خلص. وقوله حبيس باطل. وكذا إذا قال: هي لك رقبى.

(1) الرقبى: كَبُشْرَى أن يعطي إنساناً ملكاً، فأيهما مات رجع الملك لورثته، أو أن يجعله لفلان يسكنه فإن مات لفلان، وقد أرقبه الرقبى وأرقبه الدار جعلها له رقبى. القاموس المحيط، ص: 116.

**شهادة:** لو شهدوا على الهبة ومعاينة القبض جازت.

أما لو شهدوا على إقرار الواهب بالقبض وهو يجحد لم يجز. وكذا لو أقرّ الرهن رجع أبو حنيفة عن هذا وقال: جائزة، وهو مذهب صاحبيه. لو استودعه وديعة ثم وهبها له ثم جحده فشهدا بذلك ولم يشهدا بالقبض فهو جائز.

لو وهب لرجل عبداً وسلّمه ثم جاء رجل بالبينة أنه كان اشتراه من الواهب قبل الهبة بطلت الهبة، ولو لم يشهدوا على الشراء قبل الهبة فهو للموهوب له لأنه في يده.

ولو كان العبد في يد الواهب فأقام الموهوب له البينة أنه وهبه له وقبضه قبل الشراء، وأقام المشتري البينة أنه اشتراه قبل الهبة وقبضه، فالعبد لمدعي الشراء. ولو وهبه متاعاً ثم قال: إنما كنت أستودعك، فالقول قول صاحب المتاع مع اليمين.

**صدقة:** القبض في الصدقة شرط كما في الهبة، إلا أنه لا رجوع في الصدقة. لو تصدّق على رجل وسلّمها إليه ثم جاء المتصدّق عليه والمتصدّق وارثه فورث تلك الصدقة لا بأس به.

لو قال في صحته: قد جعلت غلّة داري هذه صدقة للمساكين، ثم مات، أو قال: داري هذه صدقة في المساكين ثم مات، قال: هي ميراث عنه.

وكذا سائر الأشياء، وإن كان حياً وقد قال: داري هذه صدقة في المساكين فعليه أن يتصدّق بها، وإن تصدّق بقيمة الدار أجزأه.

لو قال: جميع ما أملك في المساكين صدقة<sup>(1)</sup>، فيتصدّق بالصامت ومال التجارة والسوائم وأموال الزكاة وما فوقه.

فإذا أصاب شيئاً بعده تصدّق بما أمسك ولا يتصدّق بالعقار والرقيق وغير ذلك استحساناً.

(1) يجب عليه أن يتصدّق بجميع ما يملك قياساً واستحساناً، وإنما القياس والاستحسان في قوله مالي صدقة أو جميع مالي صدقة لأن الملك أعم من المال، ألا ترى أن الملك يطلق على المال وعلى غيره. تبين الحقائق 4/ 203.

وما وهب للمساكين لا رجعة فيه بمنزلة الصدقة.  
وكذا ما أعطى سائلاً أو محتاجاً على وجه الحاجة فهو صدقة استحساناً.  
لو بنى على منزله مسجداً وسكن أسفله أو جعله سرداباً فهو ميراث. وكذا إن  
جعل أسفله مسجداً وفوقه مسكناً.  
**عطية:** قد أعرتك، قال: قد أعطيتك هذا الثوب أو كسوتك هذا الثوب، فهو  
بمنزلة الهبة.

لو قال: حملتك على هذه الدابة كانت عارية إن لم يرد الهبة. وكذا أخدمتك  
هذه الجارية فهي عارية.  
لو قال: أطعمتك هذه الأرض فإنما أطعمه غلتها والرقبة لصاحبها وله أن  
يأخذها متى شاء.

لو قال: قد أطعمتك هذا الطعام فاقبضه، فهي هبة<sup>(1)</sup>.  
وكذا في قوله: جعلت لك هذه الدار فاقبضها.  
وإن قال: داري لك عمري سكنى، فقبضها فهي عارية.  
وكذا تخلى سكنى، وكذا هي لك سكنى هبة، أو سكنى صدقة.  
أما لو قال: هي لك فاقبضها، فهي هبة.  
ولو قال: لك سكنى، فهي عارية.  
وقوله: هي لك هبة عارية. وقوله عارية هبة فهي عارية.  
وقوله: هي هبة إجارة كل شهر بدرهم، أو إجارة هبة فهي إجارة في الوجهين.  
أما لو قال: داري لك عمري، فسكنها وسلّمها إليه فهي هبة بمنزلة قوله: هذا  
الطعام لك تأكله، وهذا الثوب لك تلبسه.  
وقوله: وهبت لك هذا الثوب حياتك وحياته وقبض فهو هبة<sup>(2)</sup>.

(1) وإن لم يقل فاقبضه يكون هبة أو عارية، فقد اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى في شروحيهم.  
قاله ابن عابدين في الحاشية 428/8.

(2) قوله: حياتك وحياته فضلٌ من الكلام غير محتاج إليه، فكان لغواً، أو فيه إيهام شرط الرجوع إليه  
بعد موته، وهذا الشرط باطل. كذا في مبسوط السرخسي 171/12.

وكذا أعمرتك هذه حياتك وقد أعطيتك حياتك أو قال: وهبت لك هذا العبد حياتك فإذا متّ فهو لي، وإذا متّ أنا فهو لوارثي.

أما لو قال: أسكنتك داري هذه حياتك ولعقبك بعدك فهي عارية.

لو وهب له عبداً بشرط أن يعتقه جازت الهبة والشرط باطل.

لو وهبه مريضاً فداواه الموهوب له حتى بريء ليس للواهب أن يرجع فيه.

وكذا لو كان أعمى أو أصم فيصحّ.

مريض وهب عبده لآمال غيره فأعتقه الموهوب له أو باعه قبل موت الواهب أو بعده، جاز ويضمن ثلثي قيمته للوارث، وإن كان على الميت دين محيط ضمن جميع رقبته.

وإن كان معسراً ليس للغرماء على العبد سبيل.

ولو كان الموهوب له أعتقه وهو مريض أيضاً لا مال له غيره وعليه دين يسعى العبد في جميع رقبته وهي مع غرماء الموهوب له، ويصرف فيها غرماء الواهب بقيمته ذلك العبد.

لو دبر الموهوب له لم يرجع. أما لو كاتبه ثم عجز له أن يرجع لرجعى العبد على الموهوب له للواهب أن يرجع والجناية باطلة.

لو وهب شجرة بأصلها فقطعها فله أن يرجع فيها في رواية أبي عصمة. وذهب أبو عصمة إلى أنه خطأ إلا أن يريد بقوله بأصلها بعروقها ويأذن له في قطعها.

وإن قطعها فجعلها أبواباً أو جذوعاً أو عمل شيئاً قليلاً غير أنها خرجت أن تكون شجرة ليس له أن يرجع ولكن له أن يرجع في موضعها من الأرض.

وأما لو وهبها بغير أصلها وأذن له في قبضها فقطعها وقبضها فله أن يرجع فيها.

لو وهبه ثمرة في نخل وأمره بقبضها فقبضها، له أن يرجع فيها.

لو جنى العبد عند الموهوب له ففداه، للواهب أن يرجع من غير أن يرده عليه شيئاً من الفداء.

أما لو رجع قبل الفداء أو كانت الجناية في عنق العبد يدفعه الواهب أو يفديه.

لو وهبه ثوباً فشقّه بنصفين فخاط نصفه قباء فله أن يرجع في النصف الباقي إلا إذا كان بحاله.

لو وهبه شاة فذبحها له أن يرجع فيها.

قال أبو يوسف: إن ضحّاها أو ذبحها في هدي متعة لم يرجع.

وقال محمد: يرجع فيها ويجزيه الأضحية والمتعة.

لو وهبه درهماً فقبضه الموهوب له وجعله صدقة لله تعالى له أن يرجع ما لم يقبضه المصدق عليه، خلافاً لأبي يوسف.

لو وهبه أجزاعاً فكسرها وجعلها حطباً له أن يرجع، وكذا وهبه لبناً فجعله طيناً.

أما لو أعادها لبناً لم يرجع.

ولو وهبه بختجاً<sup>(1)</sup> فجعله خلاً لم يرجع.

لو وهبه حمّاماً فاتخذ مسكناً، أو وهبه بيتاً فاتخذه حمّاماً، ينظر إن كان البناء بحاله لم يردّ شيئاً فله أن يرجع. أما لو زاد فيه بناء أو علّق عليه باباً أو جصّصه أو أصلحه أو طيّنّه فليس له أن يرجع فيه.

ولو وهبه المريض عبداً فعوّضه الموهوب له، ينظر إن كان العوض يساوي قيمة العبد أو بلغ ثلثي قيمته فالهبة ماضية.

أما لو بلغ نصف قيمة العبد رجع الورثة في سدس الهبة.

ولو كان العوض شرطاً في أصل الهبة إن شاء الموهوب له ردّ الهبة كلّها وأخذ العوض، وإن شاء ردّ سدس الهبة وأمسك الباقي.

**مريض:** لو وهب المريض جارية فكاتبها الموهوب له لا مال له غيرها ثم مات، فعلى الموهوب له ثلثي قيمتها للورثة ولا يردّ الكتابة.

ولو عجزت بعدما قضي بالثلثين من قيمتها لم يكن للورثة عليها سبيل.

(1) البُخْتَجُ: أي مطبوخ، وعن جواهر زاده: هو اسم لما حُمِلَ على النار وطبخ إلى الثلث، وعن الدينوري: المُفْحَتَجُ بالفاء، قال: وقد يعيد قوم عليه الماء الذي ذهب منه ثم يطبخونه بعض الطبخ، ويودعونه الأوعية ويخمرّونه فيأخذ أخذاً شديداً، ويسمونه الجمهوري. قاله في المغرب 58/1.

وقبل القضاء للورثة أن يأخذوا ثلثيها. وكذلك إن كاتبها بعد موت الواهب وإن قضى بذلك ثم أعتقها الموهوب له صار بمنزلة إعتاق الشريكين من الاختلاف فيه.

مريض وهب عبده لمريض فأعتقه ثم مات الواهب ثم مات الموهوب له يسعى العبد في ثلثي قيمته لورثة الواهب فإنه دين على الموهوب له ثم يسعى في ثلثي الباقي لورثة الموهوب له.

مريض وهب عبده وهو ثلث ماله وسلّمه إليه ثم إن الموهوب له قتل الواهب في مرضه فالهبة مردودة إلى الورثة لأنه لا وصية لقاتل في هذه الهبة بمنزلة الوصية. لا يجوز المعاوضة بالخمير عن الهبة فيما بين المسلم والذمي وإن صارت خلاً في يد القابض لم يصير عوضاً ويردّ إلى صاحبه. ويجوز المعاوضة بالخمير والحنزير فيما بين أهل الذمة، ولا يجوز بالميتة والدم.

مسلم وهب لمرتدّ فعوّضه منها المرتدّ، ثم قُتل أو لحق بدار الحرب جازت الهبة ولم يجز تعويضه عنها عند أبي حنيفة. وقال أبو يوسف: يجوز العوض أيضاً. حربي وهب لحربي هبة ثم أسلما وخرجا إلى دار الإسلام للواهب أن يرجع في هبته ما لم يعوّضه.

خبر: عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه قال: من وهب هبةً لصلّة أو على وجه الصدقة لم يكن له أن يرجع فيها، ومن وهب هبة منه إلى أن وهبها ليثاب منها فله أن يرجع فيها إن لم يثب منها<sup>(1)</sup>.

#### من الجامع الكبير:

قال - رحمه الله -: رجل قال لآخر: هب لفلان درهم من مالك على أني ضامن لها حتى أَدفعها إليك، ففعل، صحّ ضامناً ويكون قرضاً على الأمر. فصار كقوله: أعتق عبدك عني ألف، فالواهب هو الأمر حتى أن له حق الرجوع في الهبة دون المأمور.

(1) رواه مالك في الموطأ في البيوع، باب الهبة والصدقة، رقم: 1440 ولفظ الجملة الثانية من الحديث عنده: ومن وهب هبة يرى أنه إنما أراد بها الثواب فهو على هبته يرجع فيها إذا لم يُرضَ منها.



ولو غاب الموهوب له وأقام المأمور البيّنة على الأمر بما صنع من الهبة والتسليم قضى له عليه ولا يشترط حضور الموهوب له في أداء القرض.  
وكذلك إن أقام البيّنة على أنه يصرف على المساكين كذا بأمره على أي ضامن قبلت ولم يشترط حضور المساكين.

ولو كان عليه ألف درهم دين فقال لرجل: اقض فلاناً عني الألف التي له عليّ، فقال: نعم، ثم جاء فادّعى على الأمر أنه قضاه وأنكره الأمر أو قال ما كان له عليّ شيء وما أمرتك بشيء، أو قال: ما قضيته، فأقام المأمور البيّنة على أنه أمره بذلك، فُبلت بيّنته ورجع على الأمر وكان ذلك قضاء على الغائب من وجه، فيجوز مثله. ثم لو حضر الغائب وأنكر الاقتضاء لم يلتفت إليه.

أما لو أقرّ بالدين وأقرّ بأنه أمره بالقضاء وقد قضاه ولكنه قال: لا أدفعه إليك مخافة أن يحضر الغائب فيجحد، فإن القاضي يأمره بالدفع إلى المأمور ثم إذا دفعه وحضر الطالب وأنكر الاقتضاء فالقول قوله وله أن يستوفي حقه من المطلوب، وللمطلوب أن يرجع على المأمور بما أخذه منه.

**شفعة:** رجل له دار يعرف أنها له، فأقرّ أنه وهبها لفلان وسلّمها إليه وهي في يد المقرّ له، فقال المقرّ له: لم يهبها لي ولكني اشتريتها منك بألف ونقدتك الثمن، وأراد الواهب الرجوع فله ذلك فإن القول قول المالك، وإن كان لها شفيع أخذها بالشفعة من المشتري فبطل بذلك حقّ رجوع الواهب، وإن سلّم شفيعته له حقّ الرجوع، وإن حضر الواهب ورجع بقضاء ثم حضر الشفيع يقضى وبالشفعة ويبطل رجوعه في الهبة فإن حقّ الشفعة مقدم على حقّ الواهب فينقضي رجوعه.

**مريض:** إذا وهب عبده في مرضه قيمة ثلاثمائة على أن عوّضه عبداً يساوي مائة فتقابضا ثم مات وأبى الورثة أن يجيزوا، فالموهوب له بالخيار إن شاء ردّ العبد وأخذ ما كان، وإن شاء ردّ على الورثة ثلث العبد الموهوب وسلّم له الثلثان والشفيع يأخذ بالشفعة إن كان هبة المريض داراً بقيمة العبد الذي هو عوض.

ولو أبى الورثة الإجازة خيّر إن شاء أخذ ثلثي الدار بقيمة العبد ورد الثلث، وإن شاء يترك.

ولو لم يكن العوض مشروطاً في العقد ولكن عوّضه عبداً لا شفعة فيها.  
ولو أن رجلاً وهب لرجل في مرضه كذا من تمر يساوي ثلاثمائة وعوضه

الصحيح كر تمر يساوي كر مائة بشرط شرطه وتقابضا ثم مات في مرضه ولم يجز الورثة، فالموهوب له بالخيار إن شاء ردّ كرّ الهبة وأخذ كرّه، وإن شاء ردّ ثلث الكرّ وسلّم له الثلثان ولا يكون هذا ربا لأن الأول وإن كان معوضاً في حقّ الثاني ولكن الثاني ليس بعوض في حقّ الأول.

خبر: عن عائشة قالت: لما مرض أبو بكر - رضي الله عنهما - قال لي: يا عائشة ما على ظهر الأرض اليوم في الأحياء أحبّ إليّ منك، وإنّي أحبّ غناك، ولقد منحتك عشرين وسقاً من جداد عالية من طلق مالي فما حُرّته ولا قبضته فهو اليوم ميراث بينكم بعد موتي<sup>(1)</sup>.

### من الجامع الصغير:

قال - رحمه الله -: لو بنى الموهوب له في الأرض دكاناً أو داراً فعدّ ذلك زيادة في تلك الأرض لا يمكنه الرجوع بمنزلة غرس الشجرة وبناء الحائط.  
أما إذا كان الدكان صغيراً حقيراً لا يعد في تلك الأرض زيادة بأن كانت الأرض عظيمة فيرجع الواهب إن شاء.  
ولو قال: إذا جاء غد فالألف التي لي عليك لك أو أنت بريء منها إذا جاء غد، فهذا كله باطل. وكذا إذا أدّيت إليّ نصف المال فأنت بريء من النصف الباقي أو تلك النصف، فالتملك بالتعليق باطل وإنما يصحّ الإسقاط في التعليق.  
ولو وهب له جارية على أن يردها إليه جازت الهبة وبطل الشرط كما لو وهبها على أن يعتقها.

لو تصدّق بعشرة دراهم على رجلين محتاجين جاز، وعلى الغنيين لم يجز.  
ولو وهب لمسكينين على وجه الصدقة جاز، وفي الهبة لا يجوز.  
لو وهب له داره وقبضها ثم أراد الواهب أن يرجع في نصفها له ذلك.  
ألا ترى لو عوّضه عن نصفها أو باع نصفها فللواهب أن يرجع في النصف الباقي.

(1) رواه البيهقي في السنن، كتاب الهبات، رقم: 12362، وعبد الرزاق في المعتنق، باب النحل، رقم: 16507.

والجداد بالفتح والكسر: صرام النخل، وهو قطع ثمرتها، يقال: جدّ الثمرة يجدها جدّاً، النهاية في الغريب 1/702.

خبر: عن عليّ بن أبي طالب - رضي الله عنه -: إن للسلطان نصيباً من الحلال والحرام، فما أعطاك فخذ فإنما يعطي من الحلال<sup>(1)</sup>.

### من الزيادات:

**قبض:** قال - رحمه الله -: لو وهب داره وفيها متاع الواهب وسلّمها لم تصح الهبة، كما لو وهب الجوالق وفيه متاع الواهب.

أما لو وهبه المتاع بدون الدار صح، إذا سلّم الكل إليه، وكذا لو وهبه ما في الجوالق بدون الجوالق وسلّم بخلاف ما لو وهب الأرض بدون الزرع أو الزرع بدون الأرض لم يصحّ في الوجهين.

ولو وهب الدار بدون المتاع الذي فيها وسلّم ثم وهب المتاع لم تصحّ هبة الدار وتصح هبة المتاع.

وأما لو وهب الأرض وسلّم ثم وهب الزرع أو وهب الزرع ثم وهب الأرض وسلّم الأرض أولاً لم يصح كيف ما كان، ولو وهب المتاع وسلّم ثم وهب الدار وسلّم جازت الهبة فيهما جميعاً.

ولو وهب له جارية وأمره بالقبض فقبضها في المجلس وفي غير المجلس جاز.

أما إذا لم يأمره بالقبض إن قبضه في المجلس جاز استحساناً، وبعد المجلس لم يصحّ قبضه.

ولو أمره بالقبض ثم نهاه عنه لم يجز قبضه في المجلس وغيره.

ولو وهب له داراً وفيها متاع الواهب فوهب الدار مع المتاع فيها وسلّمها إلى الموهوب له ثم استحقّ المتاع لم يبطل الهبة في الدار.

ولو هلك المتاع في يد الموهوب له ثم استحقّ رجل المتاع فعند محمد هو بالخيار إن شاء ضمن الواهب وإن شاء ضمن الموهوب له.

وكذلك لو أودع رجلاً جوالقاً فيه طعام ثم وهبها من المودع ثم استحقّ أحدهما جازت الهبة في الباقي.

(1) أورد هذا الخبر الخادمي في البريقة المحمودية في شرح الطريقة المحمدية 6/366 وقال: أراد بالسلطان الجائر.

أما لو وهب الأرض والزرع وسلّمهما إليه ثم استحقّ أحدهما بطلت الهبة في الباقي كما لو وهب رجل داراً أو أرضاً لرجل ثم استحقّ معظمها بطلت الهبة في الباقي. وكذا الصدقة والرهن على هذا.

ولو وهب تمراً على النخل أو حلياً على السيف فميّزه في المجلس جاز. أما لو لم يأمره بالقبض ولكن الموهوب له قطف التمرة أو فكّ الحلي في المجلس لم يجز أخذها هنا بالقياس.

**إتلاف:** لو اشترى جارية فلم يقبضها حتى وهب لها ألف أو تصدّق عليها أو اكتسب كسباً فذاك للمشتري ثم البيع والفسخ عند أبي حنيفة، وعندهما إن تمّ البيع فهو للمشتري، وإن انتقض فهو للبائع ولو استهلكه البائع أو المشتري لا ضمان عليه بالاتفاق.

وقال أبو جعفر الهندواني على قياس قول أبي حنيفة: يضمن للمشتري ولو قبضها المشتري ثم وهب لها هبة أو استغلّت غلّة فذاك للمشتري بالاتفاق تمّ البيع أو انتقض بخيار أو عيب، ثم أتلّف البائع الغلّة يضمن وإن أتلّفها المشتري لم يضمن، كما لو أتلّف المبيع. هذا كله إذا استغلت الجارية بنفسها، أما لو استغلها البائع أو المشتري فالغلّة للذي أخذها عندهم جميعاً.

أما لو اشتراها على أن البائع بالخيار ثلاثة أيام فوهب للجارية هبة أو استغلّت في يد البائع أو في يد المشتري فيتوقف حال الغلّة كما يتوقف حال المبيع بالاتفاق. ثم إن استهلكها في يده أو في يد المشتري لا ضمان عليه.

وإن أتلّفه المشتري ينظر إن تمّ البيع ارتفع الضمان عنه، وإن انفسخ البيع ينظر إن كان قبل القبض يضمن بالاتفاق وإن كان بعد القبض فكذلك عندهما.

وقال أبو حنيفة: لا يغرم، وأما إذا كان الخيار للمشتري فحكم الغلّة موقوف عند أبي حنيفة قبل القبض وبعده، وعندهما قبل القبض فكذلك، أما بعده يكون للمشتري تمّ البيع أو انفسخ.

ولو استهلكها المشتري لا يضمن قبل القبض أو بعده، تمّ البيع أو انفسخ. ألا ترى لو استهلك المبيع لا يغرم، فالغلّة أولى ولا يلزم حصته من الثمن أيضاً إذا انتقض البيع.

ولو استهلكها البائع قبل القبض لا يضمن، وبعد القبض يغرم قيمة الغلّة ولا يبطل خيار المشتري في الجارية.

لو اشتراها سهاماً فوهب لها هبة ثم قبضها مع الهبة أو الغلّة ثم وجد بها عيباً فيرد الغلّة والهبة معها. وعند أبي حنيفة: الغلّة للمشتري في الأحوال كلّها.

وإن استهلكها المشتري لا شيء عليه، وإن استهلكها البائع ضمن سواء انتقض البيع أو تمّ.

ولو كان الخيار للبائع والمبيع في يد المشتري فاكْتَسَب ثم تمّ البيع فالكسب للمشتري.

ولو ردّه بعيب ردّ الكسب معه.

ولو استهلك المشتري الكسب لا يضمن ولا حصة له من الثمن.

ولو أُلْف البائع لم يذكر في الكتاب. والقياس أن يضمن ولا يرتفع عنه الضمان بالرد بالعيب.

ولو أُلْف المشتري الكسب والهبة بعدما رأى بالمبيع عيباً أو باعه أو كانت جارية فوطئها أو أعتقها قبل القبض فلا يكون رضاء بالعيب بالبيع مع أنه كان عالمياً بالعيب وله أن يرده بجميع الثمن. بخلاف ما لو كان مكان الكسب ولد فإن ذلك رضاء بعيب للأم.

ولو اشترى جارية بألف وتقابضا ثم ردّها بخيار رؤية أو خيار شرط أو بعيب فاكْتَسَب في يد المشتري قبل أن يدفعها إلى البائع، فاعلم أن المشتري صار كالبائع والبائع صار للمشتري كان البائع اشتراها من المشتري فالكسب للبائع عنده. وعند صاحبيه حال الكسب موقوفة.

وإن أُلْفه أحدهما لا ضمان عليه وما وهب للمبيع أو غلّت غلّة قبل قبض المشتري ثم قبض فعليه أن يتصدق بالغلّة، وإن كان للبائع خيار ثلاثة أيام فاكْتَسَب في هذه المدة ثم نقض البيع فردّ إلى البائع بطيب له ولا يجب التصديق قبل قبض المشتري أو بعده، وقد مرّ في البيوع.

خبر: عن زيد بن أسلم عن أبيه قال: أن رسول الله ﷺ أهدى لعمر بن الخطاب - رضي الله عنه - هدية فامتنع عن قبولها، فقال: يا عمر لم رددت هديتي؟ قال: يا رسول الله سمعتك تقول: «خيركم من لم يقبل من الناس شيئاً» فقال: يا عمر إنما

ذلك ما كان عن ظهر مسألة، فأما ما أتاك الله تعالى من غير مسألة فإنما هو رزق ساقه الله إليك فلا تردّه<sup>(1)</sup>.

**من المنتقى:** قال - رحمه الله - عن أبي حنيفة: منحة<sup>(2)</sup> الشاة والبعير هي ما ينتفع به من اللبن والظهر، ومن الدار السكنى. أما من الطعام والدرهم والدنانير هبة. وفي الثوب والعقار عارية. حمل هبة من الثياب والطعام من العراق إلى مكة أو غيرها زيادة في السفر ليس للواهب الرجوع فيها.

لو أعطاه درهمين فقال: أحدهما لك لم يجز. وإن قال: ثلثهما لك وهما سواء في الوزن والجودة ودفعهما إليه جاز.

أما لو قال: نصفهما لك ودفعهما إليه، ينظر إن كانا في الوزن والجودة سواء لم يجز، وإن كان أحدهما أوزن أو أردى جاز.

ولو تصدّق بداره وله فيها متاعه وهو ساكنها بعياله جاز.

وأما لو كان في يد إنسان بإجارة لم يجز.

وكذا لو تصدّق بدابة عليها سرج أو لجام فكلّه للذي تصدّق عليه.

وعن أبي يوسف: لو قال هذه الأمة لك فهي هبة، وكذا وهبت لك فرجها.

أما لو قال: هي لك حلال، فلا تكون هبة إلا وقيل ذلك الكلام يدل عليها.

لو قال لرجل: أنت في حلّ من مالي حيث أصبت فخذ منه ما شئت، فهذا تحليل الدرهم والدنانير له خاصة<sup>(3)</sup>.

وهب لصبي داراً وأبوه ساكنها بغير أجر أو وصية صحّ.

وهب لرجل ثوباً في صندوق مقفل وسلّم إليه الصندوق لم يصحّ.

أما لو كان مفتوح الرأس صحّ.

لو وهب لرجل عشرة دراهم فأرسل بها الواهب مع رجل فقال الموهوب له:

(1) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه في الرجل يهدي إلى الرجل أو يبعث إليه، رقم: 22407، ومالك في الموطأ، ما جاء في التعفف عن المسألة، رقم: 3660، وأورد هذا الخبر ابن حمدون في التذكرة 483/2.

(2) المنحة: العطية، والمنح العطاء، منحه يَمْنَحُهُ وَيَمْنَحُهُ. الصحاح 2/183.

(3) وليس له أن يأخذ فاكهة من أرضه ولا شاة من غنمه ولا غير ذلك. كذا في الفتاوى الهندية 5/339.

قد تصدّقت بها عليك أيها الرسول، أو قال؛ تصدّق بها عني على المساكين، لا يجوز وللواهب أن يضمّن الرسول إن أتلّفها الولد لا يمنع الرجوع في هبة الأم ولكن بعد استغنائه عن الأم من الرضاع ولم أقض بالجارية قبله.

لو قال لرجلين: وهبت لكما الدار لهذا نصفها ولهذا نصفها جاز. أما لو قال: وهبت لك نصفها لم يجز.

لو أعطاه نصف داره صدقة ونصفها هبة وقبض، جاز وله أن يرجع في النصف الذي هو هبة.

رجل معه درهمان فقال لرجل: وهبت لك درهماً منهما، ينظر إن كانا مختلفين جاز، وإن كانا مستويين جنساً وصفة ووزناً لم يصحّ.

ولو قال: وهبت لك أحدهما وهما مختلطان يمكن تمييزهما لم يجز.

لو وهبه داراً بما فيها من المتاع وسلّم ثم استحقّ وسادة منها بطلت الهبة، وكذا السفينة بما فيها إذا اشترط العوض في الهبة فهلكت في يد الموهوب له ضمن قيمته إن لم يكن يعوّضه.

ولو قال الواهب: اشترطت العوض، وأنكر الموهوب، فالقول قول الموهوب له ولا غير على واحد منهما، فللواهب أن يرجع في هبته إن كانت قائمة ولم يضمّنه شيئاً إن كانت مستهلكة، ويحلف ما شرطت له شيئاً، فإن نكله لزمه قيمته.

ولو أقام الواهب بيّنة على شرط العوض وأقام الآخر أنه وهبه منه يؤخذ بيّنة العوض.

ولا بأس بإيثار بعض ولده على بعض إذا لم يرد الإضرار.

وينبغي أن يسوي بين الذكور والإناث فإنه أولى<sup>(1)</sup>.

وعند محمد: يعطي الذكر مثل حظ الأنثيين.

وعن محمد: متّعك بهذا الثوب، فهي هبة.

(1) وهذا عند أبي يوسف، وله قوله ﷺ: «ساووا بين أولادكم في العطية، فلو كنت مفضلاً أحداً لفضّلت النساء»، رواه الخطيب وابن عساكر من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، كذا في جمع الجوامع للسيوطي، رقم: 13020.

وإن قال لامرأته: منحتك بهذه الدار على النكاح، فهي مهر. وإن لم يذكر النكاح فهي هبة.

وهب جاريته لامرأته والجارية في البيت أو الدار ينظر إن كانت بحضرتهما يصحّ وإلا فلا حتى يحضر.

ولو قال: وهبت لك هذا الغلام وهو بحضرتهما، فذهب الواهب وتركه ليس له أن يقبضه إن لم يأمره.

لو وهب داره لامرأته أو لابنه الكبير وهو ساكن فيها، لم يصحّ وإن كان صغيراً صحّ، وإن كان فيها غير الأب ينظر إن كان بغير أجر صحّ، وإن كان يسكنها بأجر لم يصحّ.

لو وهب داره لرجل ثم وهب لرجل آخر ثم أمرهما بالقبض فهي للثاني.  
لو وهب جارية بدون ما عليها من الحلّي، أو دابة بغير ما عليها من اللجام والسرج، وقبض الموهوب له، صحّ.

ولو وهب حماراً موقوراً بدون حملة لم يصحّ.  
وكذا لو وهب لجام الدابة وحلي الجارية بدون الدابة والجارية لم يصحّ.  
لو قبض الموهوب له العبد بغير أمر الواهب وأعتقه لم يصحّ عتقه.  
وكذا إذا قبضه بغير أمر القاضي.

الزيادة من حيث تعليم القرآن والعربية والكتابة لا يمنع رجوع الواهب بمنزلة غلاء السعر.

لو وهب جارية وسلّمها إليه ثم استردها بغير قضاء وأعتقها لم يصحّ عتقه ولا يصحّ الرجوع بغير قضاء القاضي.

ولو شاخ الغلام عند الموهوب له أو طال وقيّمته الساعة أقل من وقت الهبة ليس له الرجوع.

أما لو كان طويلاً حالة الهبة ولكن زاد طولُه عند الموهوب له طويلاً يوجب نقصاناً لثمنه ولم يزد خيراً، له الرجوع بخلاف ما قبل فإن ذلك طول يزيد في القيمة ثم انتقض بعده.

لو وهب نصف داره مشاعاً وخليّ بينه وبينها ثم باع الموهوب له نصيبه لم يصحّ.  
بخلاف ما لو وهبه هبة فاسدة فباع الموهوب له صحّ، لأن هناك لم يوجد القبض.



وبيع العقار قبل القبض لم يصحّ عند محمد.  
ولو وهب عبده لمريض ثم رجع فيه بغير قضاء يكون من الثلث، وإن كان بقضاء صحّ من أصل المال.  
ولو تصدّق على رجل وسلّمها إليه ثم استقاله فالإقالة لم تجز حتّى يقبض.  
وكذا في هبة ذي الرحم المحرم، وكذا كلّ شيء لا يفسخه القاضي إذا اختصما إليه فهذا حكمه<sup>(1)</sup>.  
ولو تصدّقت المرأة بمهرها على زوجها بشرط أن لا يتسرى عليها صحّ ولا رجوع لها بعده.  
ولو تصدّق على ولديه أحدهما كبير فقبض الكبير صحّ لهما جميعاً وإلا فلا.  
خبر: عن النبي ﷺ أنه قال: «ما نفعني مال مثل ما نفعني مال أبي بكر» فبكى أبو بكر وقال: يا رسول الله ما أنا ومالي إلا لك، فشكره رسول الله ﷺ<sup>(2)</sup>.

### من المجزّد:

لو تصدّق بنصف بيت أو بنصف منزل أو بنصف جراب هروي أو بنصف قطع غنم أو بنصف طعام في السفينة، أو بنصف سمن في الزق لم يجز. وكذا الهبة ما لم يقسم ويسلّم مقسوماً.  
لو وهب أو تصدّق بنصف ثوبه أو ثلثه ودفعه جاز. وكذا ما لا ينقسم.  
فلو أعطاه درهمين فقال أحدهما لك هبة، أو صدقة، لم يجز مختلفين في الوزن أو مستويين.  
أما لو قال: نصفها لك، فإن كانا في الوزن والجودة سواء لم يجز، وإن كان أحدهما أوزن أو أردأ جاز.  
ولو قال: وهبت ثلثها لك وهما سواء في الوزن والجودة جاز.  
ولو تصدّق بحطب أو غيره على الحمار ودفع الحمار جاز.

(1) وكل شيء فسخه القاضي إذا اختصما إليه فأقاله الموهوب له فهو مال للواهب، وإن لم يقبض يجب أن يعلم أن الصدقة لا تقبل الإقالة والفسخ، فيجعل إقالة الصدقة تملكاً مبتدأً وهبة مبتدأً. كذا في الفتاوى الهندية 4/406.

(2) رواه أحمد في مسنده، رقم: 7446، والترمذي في المناقب رقم: 3661، والنسائي في مناقب أصحاب رسول الله ﷺ، باب: فضل أبي بكر الصديق، رقم: 8110.

أما لو وهب الحمار وعليه الحطب بدون الحطب وسلّم إليه كذلك لم يجز.  
ولو تصدّق بداره على ولدين له صغيرين أو كبيرين أو أحدهما صغير والآخر كبير لم يجز.

وكذا لو تصدّق عليهما بكيس فيه ألف وقبضاه لم يجز.  
ولو وهب لابن عم أو لابن خال له أن يرجع لعدم الحرية.  
لو وهبه اليوم هبة ثم وعده من الغد أخرى فعوض الموهوب له بالثانية من الأولى جاز. بخلاف ما لو كانا في هبة واحدة لم يجز أن يجعل بعضها عوضاً عن بعض.

وقال أبو حنيفة: إذا جعل الرجل أرضه صدقة موقوفة على المساكين أبداً فينبغي أن يفي بذلك فعليه أن يتصدق بغلتها ما دام حياً، وإن مات ينبغي أن يوصي بغلتها للمساكين إذا كان يخرج من الثلث. وإن باعها في حياته جاز، وقد أشار عليه أن يتصدق بقيمتها على المساكين، وإن لم يفعل حتى يموت ولم يبعها كانت ميراثاً فبطل ما جعل صدقة.

خبر: عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه سأل الناس فقال: معشر العرب أخبروني من جواد العرب؟ قالوا: يا أمير المؤمنين حاتم الطائي، قال: من فارسها؟ قيل: عمرو بن معدي كرب، قال: من شاعرها، قيل: امرئ القيس بن حجر الكندي، قال: وأيّ سيفها أمضى؟ قيل: الصمصامة<sup>(1)</sup>.

### من الأجناس:

قال - رحمه الله -: لو تصدّق بنصف داره وسلّمها ثم باع الواهب جاز.  
ولو باع الموهوب له لم يجز لو دفع إلى إنسان ألف درهم وقال: نصفها هبة لك ونصفها مضاربة، لم تجز الهبة حتى لو هلك عند القابض ضمن خمسمائة.  
لو دفع إلى رجلين درهمين وقال: أحدهما لك هبة والآخر عندك وديعة، فضاعا، ضمن درهماً، وفي الآخر أمين. وإنما ضمن درهم الهبة.  
وفي الكيسانيات: دفع الرجل تسعة دراهم، أو قال ثلاثة هبة لك وثلاثة صدقة

(1) ذكر هذا الخبر ابن عبد ربه في العقد الفريد وقال في آخره: كفى بهذا فخراً لليمن، 1/385. والمبرد في الكامل 1/18.

لك وثلاثة قضاء من حقل، فضاء الجميع، قال محمد: يضمن الثلاثة التي هي هبة خاصة. فهذا كله يدلّ على كون الهبة الفاسدة وأنها مضمونة.

لو وهب له نصف داره وسلّمها ثم وهبه النصف الباقي وسلّمها لم يجز في قولهم جميعاً، ولو لم يسلمها إليه حتّى وهب النصف الآخر ثم سلّمها فإنه لا يجوز عند أبي حنيفة. وعندهما يجوز.

وفي نوادر ابن سماعة عن محمد: لو تصدّق بدار على فلانة المعينة وعلى ما في بطنها وعلى أنه لا ولد في بطنها حين تصدّق لم يجز. أما لو تصدّق عليها وعلى الحائط صحّ، وكله لها.

قرض المشاع جائز<sup>(1)</sup>. وقف المشاع جائز عند أبي يوسف، وعند محمد لا يجوز<sup>(2)</sup>. ورهن المشاع لا يجوز.

لو وهب داره في مرضه ثم مات ولا مال له غيرها ولم يجز الورثة جازت الهبة في الثلث وباقي الثلث مشاعاً.

لو وهب داره في مرضه ثم مات ولا مال له غيرها ولم يجز الورثة جازت الهبة في الثلث ثم استحقّ بعضها بطلت الهبة.

ولو وهب الدار وما فيها من المتاع وسلّم الكل ثم استحقّ بعض المتاع بطلت الهبة عند أبي يوسف وإن كانت وسادة. وعن محمد لم تبطل. ذكره ابن رستم في نوادره.

أما لو استحقّ الزرع بطلت هبة الأرض بلا خلاف.

لو وهب الجارية فاستثنى ما في بطنها على أن يكون لي فالولد مع الأم الموهوب له.

لو استأجر دابة فقال صاحبها: لا تؤاجرها، فله أن يؤاجرها.

ولو قال المرتهن للراهن خذ الرهن على أنه إن ضاع ضاع بغير شيء، قال:

(1) قال في حاشية ابن عابدين: مطلب قرض المشاع جائز، إذا دفع ألف درهم إلى رجل وقال: نصفها عليك قرض، ونصفها معك مضاربة بالنصف صح، وهذه المسألة نص على أنه قرض المشاع جائز 282/8.

(2) والخلاف مبني على الخلاف في اشتراط تسليم الوقف، فلما شرطه محمد قال بعدم صحة المشاع، لأن القسمة من تمام القبض، ولا بد من القبض فوجب، فتح القدير 80/14.

نعم الرهن جائز والشرط باطل حتّى لو ضاع ضاع بالمال.  
قال محمد: دفع ثوباً إلى قصار وقال: لا تضعه من يدك حتّى تفرغ من قصارته  
كي نضمّنه، هذا الشرط باطل ولا يضمن.

وقال محمد في كتاب الحيل: لو أن ربّ الدار أذن أن ينفق المستأجر على  
الدار أجزتها وشرط أنه مقبول القول بالاتفاق لا يقبل قوله بالاتفاق.

المانع من رجوع الهبة خمسة: القرابة، والمناكحة، والعيوض، والزيادة، وخروج  
الموهوب عن ملك الموهوب له.

لو وهب من امرأة الأب أو الابن أو أمّ امرأته فله الرجوع لعدم الرحم.  
ولو وهب من ابنة العم وهي أخته من الرضاعة له الرجوع لأنه رحم وليس  
بمحرم بالقرابة.

الهبة المشاع بشرط العوض لم يجز.  
وليس للأب أن يهب مال ابنه الصغير بشرط العوض عند أبي يوسف. وقال  
محمد: له ذلك.

لو وهب سيفاً فحلّاه، أو ثوباً فقصره أو غسله، فله الرجوع.  
أما لو قبل الثوب ينظر إن كان زيادة في الثوب لم يرجع وإلا فله الرجوع.  
لو وهب خاتماً فركّب عليه فصّاً ينظر إن أمكن نزعه بلا ضرر فله الرجوع وإلا  
فلا.

ولو وهبه لؤلؤة فثقب ينظر إن نقضه فله الرجوع.  
لو وهب أمة فكبرت له أن يرجع. وكذا جميع الحيوانات. وقال محمد: لو  
وهبه عبداً صغيراً فشاخ لا يرجع.

خبر: عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه -: لا تكونن كمن عجز عن شكر  
ما أوتي من النعم وسعى الزيادة فيها، ومن ينهى ولا ينتهي، ويأمر الناس بما لا يأتي،  
يحبّ الصالحين ولا يعمل بأعمالهم، ويبغض المسيئين وهو منهم، يكره الموت  
لكثرة ذنوبه ولا يدعها في طول حياته<sup>(1)</sup>.

(1) روى هذا الخبر أبو إسحاق الحصري في زهر الآداب 49/1، وابن حمدون في التذكرة 12/1.

### من الكرخي:

قال - رحمه الله -: إذا وهب ما هو أمانة في يده أو ودیعة أو عارية أو غير ذلك صحّ وثبت المال عقیب العقد، ولا یحتاج إلى تجدید القبض.  
وكذا ما هو مضمون بقیمة أو بمثله في يده كالمغصوب أو المقبوض علی سوم البیع ثبت الملك له بمجرد العقد.

أما المرهون یحتاج إلى تجدید القبض.

ولو عوّض أجنبيّ للواهب بأمر الموهوب له لم یرجع علی الموهوب له بشيء بمطلق أمره إلا أن یقول: علی أني ضامن. وهذا بخلاف ما لو أمره بقضاء دينه مطلقاً فإنه یرجع علی الأمر.

ولو أخذ بالعوض عیباً لم یرده كما لو وجد الآخر بالهبة.

لو مات الواهب أو الموهوب له بطل حقّ الرجوع، والرجوع في الهبة مكروه مع أنه مشروع.

ولا تفسخ الهبة بالرجوع إلا بالتراضي أو بحکم حاکم.

ولو وهب الموهوب له الموهوب للواهب فهذا هبة مبتدأة وليس برجوع.

وإذا رجع في هبته لا یرجع في نقصانها ولا في الأرش.

ولو صبغ الموهوب له ثوباً صبغاً لا یزیده فله أن یرجع وكذا لو صبغه صبغاً

ینقصه.

ولو منحه جدياً أو عناقاً فهو عارية فإنه ربما یبلغ فحلاً وتكون هذه حلوباً.

ولو وهب أجنبيّ للصبی شيئاً لا یجوز وقبض من لیس الصبی في عیاله ولو

قبضها الصبی بنفسه وهو یعقل جاز، وإن كان أبوه حياً.

ولو وهب رجل لعبد محجور بالقبول والقبض إلى العبد لا إلى السيد مع أن

الملك وقع للمولی ابتداءً.

ولو وهب للعبد هبة والعبد ذو رحم محرم من الواهب والمولی أجنبيّ

فللواهب أن یرجع.

وأما إذا كان المولی ذا رحم محرم من الواهب فللواهب أن یرجع في قول أبي

حنيفة. وعندهما لا یرجع.

ولو كان العبد والمولی ذا رحم محرم ذكر الكرخي عن محمد: أن قیاس قول

أبي حنيفة أن يرجع. وقال الفقيه أبو جعفر: ليس له أن يرجع في قولهم جميعاً.  
 خبر: عن أنس بن مالك قال: كان النبي ﷺ في دار واحد من الصحابة فجاءوا بلبن فشرّب وكان أبو بكر الصديق - رضي الله عنه - عن يساره وأعرابي عن يمينه، فقال عمر: يا رسول الله أعط أبا بكر عندك، وخشي عمر أن يعطي النبي ﷺ للأعرابي، فأعطى النبي - عليه السلام - للأعرابي ثم قال: «الأيمن فالأيمن يا عمر»<sup>(1)</sup>.

### من الطحاوي:

قال - رحمه الله -: لو كان الموهوب له صغيراً يتولى قبضها وليه أو القاضي أو من نصبه القاضي سواء كان الصبي في عيال الولي أو لم يكن. أما الأم والأخ والعم وذو الأرحام لا يجوز قبضهم له إلا إذا لم يكن الصبي في عيالهم.  
 إذا وهب مشاعاً ثم سلّم مفرزاً جاز فإن العبرة حالة القبض.  
 وذكر بعض المتأخرين أن لا بأس أن يعطي الأب لولده الفقيه المتأدّب الزاهد التقّي زيادة من الفاسق من ولده.

وأما في الصحة فلا فرق كيف يعطى.

داري رقبى لك أو حبيس لك، فتكون عارية بلا خلاف.

أما لو قال: داري لك رقبى أو داري لك حبيس فكذلك. وعند أبي يوسف؛ فإنها هبة. لو قال: داري لك عمرى تسكنها، فهي هبة.

خبر: عن الشعبي عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال له الأحنف: أي الطعام أحب إليك؟ قال: الزبد والكمأة، فقال لعمر: ما هما بأحبّ الطعام إليك ولكن تحبّ الخصب للمسلمين<sup>(2)</sup>.

(1) رواه البخاري في المساقاة، باب: في الشرب، رقم: 2225، ومسلم في الأشربة، باب: استحباب إدارة الماء واللبن ونحوهما، رقم: 5408، وأبو داود، في الأشربة، باب: في الساقى متى يشرب، رقم: 3728.

(2) ذكر هذا الخبر أبو بكر الدينوري في المجالسة وجواهر العلم ص: 141، وابن عساكر في تاريخ دمشق 24/346، وابن حمدون في التذكرة 3/27، والزمخشري في ربيع الأبرار 1/259، والآبي في نثر الدر 1/111، والنويري في نهاية الأرب 3/151. وقوله: تحبّ الخصب للمسلمين يعني أن الزبد والكمأة لا يكونان إلا في سنة الخصب.

## من العيون:

قال - رحمه الله -: لو تصدَّق بأمة وسلَّمها وعليها ثياب وحليّ فهما للذي تصدَّق بها. رواه الحسن عن أبي حنيفة.

وقال أبو يوسف فيمن وهب خادماً مشرّكة فأسلمت: ليس له لرجوع. وكذا في تعليم القرآن والكتابة فإنه زيادة، وهو رواية عن أبي حنيفة. وقال زفر: له أن يرجع، وهو رواية عن محمد:

لصبيّ دين على مملوك الوصي، وهب الوصيّ مملوكه للصبي صحّ وبطل الدين. ولو أراد الوصيّ أن يرجع فيه بعده ليس له ذلك في قوله الآخر.

لو وهب غلامه لابنه في مرض موته وللابن على الغلام دين ثم مات الأب بطلت الهبة وصار الغلام للورثة وعاد الدّين.

وقال محمد: لو وهب كلّ ماله لأحد أولاده فهو آثم.

لو غصب داراً فقال المالك: أنت منها في حلّ، وهي في يد الغاصب فإنه يبرأ الغاصب من ضمانها وهي على حالها للمغصوب منه.

لو وهب له ثوباً هروياً بهراً فحمّله إلى الكوفة قال أبو حنيفة: لا يرجع. وقال محمد: إن كانت قيمته بالكوفة عشرة كما كانت بهراً له أن يرجع.

قال محمد: وهبت لك هذه الغرارة فهو على الحنطة وهذا الزق فهو على السمن دون الغرارة والزق دون الحنطة إلا أن يقول: وهبت لك غرارة الحنطة وزق السمن، فله الغرارة والزق دون الحنطة والسمن.

وعن محمد: لو وهب شاة وقبضها ثم ذبحها الواهب بغير أمر الموهوب له رجع فيها يأخذها مذبوحة ولا غرم للموهوب له.

أما لو كان ثوباً فقطعه الواهب ثم رجع بغير قضاء فإنه يغرم للموهوب له ما بين القطع والصحة من زيادة.

قال أبو يوسف: لو وهب ثوبين ودفعهما إليه وقال إحداهما لك والآخر لأبيك أيهما شئت، ينظر إن بين ل نفسه مما كان لأبيه قبل افتراقهما صحّ وإلا فلا.

قال أبو يوسف: فيمن له ساحة بلا بناء فأذن قوماً أن يصلّوا فيها أبداً فهو مسجد، وإن وقّت يوماً أو يومين فهو ميراث.

لو علّق حبلاً أو سلسلة لقنديل المسجد أو علّق باباً ليس له أن يرجع. أما لو علّق قنديلاً له أن يرجع.

قال أبو يوسف: لو تصدّق بشجرة أو أوصى بها فهي ما على وجه الأرض إلا أن يشترط بأصلها.

وقال محمد في الوصية والبيع هي له بأرضها بقدر غلظها ولو أقرّ بشجرة فهي أصلها بالاتفاق.

وعن محمد: قطع شجرة له ولها عروق تحت بناء إنسان، له أن يضمن فيه تلك العروق.

خبر: عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال: إن بقيت لأسوين بين الناس حتى يأتي الراعي حقه في صُفنه لم يعرق فيه جبينه<sup>(1)</sup>. وفي رواية أخرى: لئن عشت إلى قابل لألحقن آخر الناس بأولهم حتى يكونوا شاباً واحداً.

قال أبو عمر: الصُفنة خريطة الراعي فيها ما يحتاج إليه من زاده.

### من المختلف:

قال - رحمه الله -: وهب لرجل ثوباً أو غيره فجعله الموهوب له صدقة لله تعالى، كان للواهب أن يرجع في قول أبي حنيفة. وعن أبي يوسف أنه لا يرجع. لو أعطاه رجلاً داراً على أن نصفها صدقة ونصفها هبة جاز عند أبي يوسف. وقال زفر: لا يجوز.

لو أراد الواهب أن يرجع في غلام فقال الموهوب له: كان صغيراً فكبير عندي، أو كان مهزولاً فسمن، وقال الواهب: وهبتك هكذا، القول قول الواهب. وقال زفر: القول قول الموهوب له.

لو وهب له ثوباً فقال الموهوب له: أنا صبغته، وقال الواهب: هكذا وهبتك، فالقول قول الموهوب له بلا خلاف.

### من الروضة:

قال - رحمه الله -: ذكر في الهاروني: إذا تصدّق بداره على ابنه الصغير والأب

(1) أوردته الآبي في نثر الدر ص: 114، وأوردته المطرزي في المغرب مادة (صفن) 1/476.



فيها يجوز. وفي نوادر هشام لا يجوز والتخلية في قبض الهبات هي تحويلها عن مكانها.

في نوادر هشام عن أبي يوسف: المحرمة بالنسب كالرضاعة والصهرية، لم يمنع الرجوع.

ولو قال صاحب الدين لمدينه: أحللتك لك فهي هبة.

ولو قال: أحللتك منه فهي براءة. وكذا أنت في حلّ.

وإن كان من غصب لا يليق به ولكن يبرأ من الضمان.

ولو كان الصبيّ في حجر العم وله وصيّ فقبض العم ما وهب له لم يصح، وإنما هو إلى الوصيّ ويجوز قبض الأجنبي له إذا كان اليتيم في عياله ولا وصي له. ولو وضع السكر بين قوم وقال: خذوه فمن أخذ شيئاً فهو له، وكذا الثّار<sup>(1)</sup>.

ولو وقع في حجره أو على رأسه فثار فأخذه غيره قبل أن يأخذ هو فذاك للآخر، فكذا لو أخذه فأسقط عن يده فأخذه غيره فهو لذلك الغير.

ولو قال لرجل: أنت في حلّ من مالي حيث أصبته فخذ منه ما شئت، فهذا على الدراهم والدنانير خاصة لا يحلّ له أخذ الفواكه ولبن الحيوان. ذكره ابن رستم في نوادره.

خير: عن محمد بن الحنفية، عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنهما - قال: سمعته يقول: إن الله تعالى افترض على الأغنياء في أموالهم قدر ما يكفي فقرائهم، فإن جاعوا أو عروا بمنع الأغنياء وحقّ على الله تعالى أن يحاسبهم بذلك ويعذبهم على ذلك<sup>(2)</sup>.

### من فتاوى الناطفي:

قال - رحمه الله -: لو قال: وهبته منك ولم يقل الموهوب له: قبلت، حتّى

(1) أي إذا وقع في ثيابه الثّار من السكر أو الدراهم فهو لمن أخذه، ما لم يكف ثوبه على الساقط فيه، و(ما) هذه مصدرية نائبة عن ظرف الزمان: أي للأخذ في زمان عدم كفه الثوب، أما لو كان مستعداً للثّار بأن بسط ثوبه لذلك فهو له أيضاً، انظر: فتح القدير 55/16.

والثّار: ما نثر في حفلات السرور من حلوى أو نقود، يقال: ما أصبت من الثّار شيئاً. المعجم الوسيط 2/901.

(2) رواه سعيد بن منصور في سننه 5/109.

قبض بحضرة الواهب، جاز. ذكره في الأصل.

وفي نوادر هشام عن أبي يوسف: لا يصح ما لم يقل الموهوب له قبلت.  
وفي نوادر محمد بن شعاع: رجل قال: اجعلني في حلّ فيما لك عليّ ولا يعلم ما له عليه فقال: أنت في حلّ، فهو في حلّ ما وهب اللقيط فقبضه إلى الملتقط وليس للملتقط أن ينفق عليه. ذكره في منفعة الأجل.

وذكر في السير الكبير: رجل قال لقوم: إني قد وهبت جاريتي هذه لأحدكم فليأخذها من شاء، فأخذها رجل منهم كانت له. وكذلك لو قال: أذنت للناس جميعاً في تمر نخلي، فمن أخذ شيئاً فهو له، فبلغ ناساً من الناس وأخذوا من ذلك شيئاً كان لهم.

ولو وجد دابة تهلك فأخذها إنسان وأصلحها ثم جاء صاحبها يريد أخذها فادّعى صاحب اليد أنك قد قلت حين خلّيت سبيلها من أخذها فهي له، وأقام على ذلك البيّنة أو أنكر هذا القول فأبى اليمين إذا استحلف فإنها تكون للأخذ، وإن كان غير حاضر فبلغه ذلك بالخبر وسعه أخذها.

يجوز التقاط النوى المطروحة. وفي نوادر هشام في سرقين الدواب في الخان قد ذهب صاحبها فهو لمن أخذه ولا يكون صاحب الخان أولى به.

خبر: عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال له عمر بن الخطاب - رضي الله عنهما -: التقط مدّاً من بر من الأرض حبة حبة، ثم قال: أتصنعون مثل هذا وهو قوت امرئ مسلم يوماً إلى الليل، وقد رأى أبا الدرداء ذات يوم يلتقط حبات حنطة فأثنى عليه وقال: إن من فقهه رفقة بمعيشته<sup>(1)</sup>.

### من فتاوى البقالي:

قال - رحمه الله -: لو وكلّ الواهب رجلاً بتسليم وغاب فكذا الموهوب له وكل أحداً يقبضه وغاب فسلمه وكيله إلى وكيل الموهوب له جاز ولو امتنع وكيله التسليم فلوكيل الموهوب له أن يخاصمه.

والتوكيل بالهبة توكيل بالتسليم والهبة الفاسدة بغير الملك في المشاع. ذكره في المضاربة.

(1) روى خبر أبو الدرداء ابن عساكر في التاريخ بسنده من رواية سالم بن أبي الجعد 129/47.

ويجوز قبض المشاع في دار الواهب.

ولو قال: لا حاجة لي في دابتي هذه فأخذها إنسان فهي له كما لو قال جعلتها لمن أخذها وخلق سبيلها.

لو أعطاه خمسة وخمسة ثم قال: لك منهما خمسة فخلطها ضمن خمسة.

لو قالت المرأة: وهبت من مهري عليك كذا لولدي صار ديناً لولدها عليه وإن كان في البطن لم يجز، وإن أذنت له في القبض بعد الانفصال.

ولو قال: وهبته لك بالأمس فلم يقل صدق. ولو قال: أنت في حل من مالي حيث وجدت فخذ منه ما شئت فعلي الدراهم والدنانير.

وروي أنه على العموم، ومقاسمة اللحم مجازفة مع الكراهة إذا ملك بعضهم بعضاً جاز بخلاف الرجحان في الدراهم بالدراهم.

ولو أعطاه شيئاً فقال: ما أصنع بهذا فقال: إن شئت فامسكه وإن شئت فاطرحه في الماء إن أراد التحقيق لم يضمن بالطرح.

حملتك على هذه الدابة فهي عارية. وقيل من السلطان هبة وهدايا الختان تكون له. وقيل: إن كانت مما يصح للصبيان وإلا فلو كان المهدي من قرابته من الأبوين.

وقيل: لا تؤكل الهدية من أتى المهدي إلا أن يعلم رضاه إذا وهب الحربي لمسلم وأمره بالقبض ثم عاد إلى داره ثم عاد إلى داره جاز القبض استحساناً.

ولو عوضه وقال: هذا عوض من هبتك أو بدلها أو ثوابها أو مكافأتها فهو عوض.

لما لو أطلق ولم يقل ما ذكرنا فهي هبة مبتدأة.

ولو تصدق بداره على أن يحج عنه فله الرجوع قبل أن يحج.

ليس للأب أن يعوض من مال الولد ولا أن يهب بشرط العوض خلاف محمد.

وللواهب أن يرجع في بعض الهبة. ويكره الرجوع في جميع الأحوال.

ولو نطق المصحف بإعراب لم يرجع. وكذا قيل في تحديد التسكين. ولا رواية في فساد النكاح بالهبة هل يمنع، والصحيح فيما لو أسلم العبد الموهوب يمنع

الرجوع إذا قضى القاضي بإبطال الرجوع لمانع ثم زال عاد حقّ الرجوع.  
لو قال: هب دينك عليّ، فقال: هي لك، فقال: لا أقبل، جازت والبراءة بخلاف الابتداء.

خبر: عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال: قمت بحيالٍ وجه عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وهو في قسمة المال وعطاياهم فأعرض عني فقلت: يا أمير المؤمنين أتعرفني؟ فضحك وقال: نعم والله، آمنت إذ كفروا، وأقبلت إذ أدبروا، ووفيت إذ غدروا، وإن أول صدقة بيّضت وجه رسول الله ﷺ ووجوه أصحابه صدقة طيء جئت بها ثم اعتذر وقال: إنما فرضت لقوم أجحفت بهم الفاقة، وهم سادة عشائري لما ينوبهم من الحقوق. قال عدي: قلت لا أبالي إذاً يا أمير المؤمنين<sup>(1)</sup>.

### من فتاوى الفقيه:

قال - رحمه الله -: رجل قال لامرأته: قولي وهبت مهري منك، فقالت المرأة ذلك وهي لا تحسن العربية، لا يكون هبة.  
كما لو قال لرجل لا يحسن العربية: قل عدي حرّ، لا يعتق فيما بينه وبين الله. وكذا الطلاق.

قال الفقيه: إن كان الرجل معروفاً بالجهل من لغات العرب لا يعتق ولا يقع.  
أب صغير غرس كرمًا وقال: أغرسه باسم ابني، لا يكون هذا هبة. ولو قال: جعلته باسمك يا بني، فهذا أقرب إلى الهبة.  
أما في قوله: جعلته لابني لا شك فيه أنه هبة جميع ماله أملكه لفلان هذا هبة لا يجوز إلا بالقبض.

أما لو قال: جميع ما يعرف لي أو ينسب إليّ لفلان فهو إقرار.  
ولو قال: (أين غلام تراست) يكون إقراراً. أما في قوله (أين غلام ترامندا هبة) لا يجوز إلا بالقبض.

(1) رواه أحمد في مسنده، رقم: 316، والبخاري في المغازي، باب: قصة وفد طيء وحديث عدي ابن حاتم، رقم: 4133، والبيهقي رقم: 13521.  
وحيال وجهه: تلقاه، وأجحفت: جعلتهم محتاجين. والفاقة: الفقر. وينوبهم: نابهم الأمر أي طرفهم وعرض عليهم. والمراد: ما يتجدد من الحوادث التي يحتاجون أن ينفقوا فيها.

وعن محمد بن الحسن: ما وهب للصبي يأكل منه أبواه.  
لو اتخذ وليمة الختان فأهدى الناس هدايا قالوا: هذا لولدك أو لم يقولوا  
ووضعوها بين يدي الأب فذكر الخلاف لم يكن. ففي قول الفقيه: كلّ هدية صالحة  
للصبي مثل ثياب الصبيان أو شيء يستعمل الصبيان فهو للصبي.  
أما الدراهم والأمتعة والحيوان فهي للأب ما أهدى أقاربه ومعارفه وما كان من  
أقرباء المرأة ومعارفها فهو للأم وبه نأخذ.

وعن الحسن بن زياد: أنت في حلّ مما أكلت من مالي فله أن يأكل.  
أما في قوله: من أكل من مالي فهو في حل، لا يحلّ لأحد أن يأكل.  
قال نصير: سألت محمد بن مقاتل فقال: كلّ من أكل فهو متاع وهو في حل.  
قال محمد بن مقاتل عن رجل له شجرة فقال: كلّ من أكل في حل، فهذا  
يجوز فيأكل منه الغني والفقير.

لو أهدى جاره من المأكولات ينظر إن كان ثريداً أو نحوه لا بأس بأكله في  
إنائه، أما لو كان شيئاً من الفواكه لا يسعه إلا أن يكون بينهما من الانبساط فلا بأس  
به.

ولو وهبت مهرها للزوج في مرضها ينظر إن كانت تقوم إلى حاجتها فيرجع  
من غير معين لها على القيام والقعود فهي في حكم الصحة.

لو قال لمكاتبه: وهبت لك ما لي عليك، فقال المكاتب: لا أقبل، صار حرّاً  
والمال دين عليه عند أبي يوسف. وقال زفر: هو مكاتب على حاله.

وعن أبي يوسف في رجل قال لآخر: حللني من كلّ حقّ لك عليّ، ففعل  
وأبرأه من غير علم بما له فهو بريء مما عليه.

وقال محمد في الحكم يبرأ وأما فيما بينه وبين الله تعالى فلا يطيب له حتّى  
يفسر ما له عليه.

لو أبرأه عمّا له عليه على أنه بالخيار صحّت البراءة وبطل الخيار.  
لو أمر شريكه أن يدفع إلى ولده على جهة الهبة وكتب إليه بذلك فامتنع  
الشريك عن الأداء ولا خصومة للابن معه.

قال الفقيه: إن لم يكن على وجه الهبة له أن يخاصمه.

لو قال: كلّ منعة تنقل إليّ من مالك فعليّ أن أتصدّق، فما وهب له يجب أن يتصدّق وما أذن له أن يأكل من طعامه لا يحلّ له أن يتصدّق.

وما أهدى الصبيّ إلى المعلم أو إلى المؤدّب في العيدين والنيروز من غير أن يسأله ولا أن يلحّ عليه فلا بأس به.

تسريح الصبيان في هذه الأيام جائز.

لو وهبت مهرها للزوج على أن كلّ امرأة يتزوجها فيجعل أمرها بيدها، فإن قبل الزوج من ساعته جازت الهبة وللزوج أن لا يجعل أمرها بيدها.

وثواب حسنات الصبيّ له لا لأبويه وإنما لهما ثواب التعليم والإرشاد عند أبي بكر الإسكاف. وقال علي بن أحمد: لأبويه.

وأما لو تصدّق عن الميت أو دعا له فإنه يصل إلى الميت عن ذلك بالإخبار إذا كان محتاجاً ومعه دراهم فإنفاقها على نفسه أفضل من إعطائه الفقراء.

وقال الفقيه: إذا كان بحال لو تصدّق به على من هو في مثل حاله أو أشدّ ويعلم من نفسه أن يصبر على الشدّة فالتصدّق أفضل. وفي مثل هذا نزل قوله تعالى: ﴿وَيُؤْتِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر: الآية 9].

لو قال: أبحث لفلان أن يأكل من مالي وفلان لا يعلم ذلك فتناوله على الجهالة فإنه تناول حراماً ما لم يعلم بالإذن.

وليس للواهب أن يرجع في الثوب بعد قصره الموهوب له.

وما دفع المأذون من مال مولاه إلى إنسان ينظر إن كان بحال لو علم به المولى كره بذلك لا يحلّ تناوله وإلا فلا بأس به.

قال الفقيه: لا بأس بتعاطي الضيفان بعضها ولا يجوز دفعهم إلى من لم يكن معهم في الضيافة.

له دراهم عند رجل فقال له: اصرفها في حوائجك، يكون قرضاً. أما إذا كانت حنطة فقال له: كلها، فذاك هبة.

لو أرادت المرأة أن تهب مهرها للزوج بحيث لا تبرئ الزوج ينبغي أن يتصالح عن مهرها مع رجل على لؤلؤة أو ثوب شراء من غير أن يرى ذلك الشيء، فإذا فعلت برئ الرجل ثم يهب مهرها للزوج ثم ينظر إلى اللؤلؤة فيردها بخيار الرؤية فيعود المهر على حاله.

لو قالت لزوجها: اتخذ وليمة وقت زفافي، فما تنفق فهو من مهري، فلا يكون كما قالت.

ولو قالت لزوجها: إن مكثت معي قد وهبتك هذا الحائط، فهذه مخاطرة فتكون هبة فاسدة.

وكذلك لو صالحته على أن تلك الأرض هبة له على أن يمكث معها فالصلح باطل والأرض مردودة إليها.

ولو قال لإنسان: ادخل كرمي وخذ العنب، فله أن يأخذ مقدار ما يشبع به إنسان واحد، فإن كانت العناقيد كبيرة فعنقود واحد، وإن كانت صغيرة فعنقودين مقدار حاجته.

لو قال لآخر: هب لي هذا الشيء، على وجه المزاح، فقال: وهبت فإن سلّم جاز<sup>(1)</sup>.

قال نصير: بلغني أن عبد الله بن المبارك مرّ على قوم يضربون الطنبور، فوقف عليهم وقال لهم: هبوا مني هذا، فدفعوه إليه فضرب به الأرض فكسره فقالوا: يا شيخ خدعتنا.

رجل في يده درهم فقال: لله عليّ أن أتصدّق بهذا الدرهم، له أن يتصدّق بغيره. وإن هلك في يده لا يجب عليه شيء.

قال نصير: لو وهب لابنه الصغير داره وهي مشغولة بمتاعه صحّ ولا يحتاج إلى تفرغها.

وقال: (إن زمين ترى) فاذهب فازرعها، ينظر إن قال: قبلت صارت الأرض له بالقبول والزراعة، وإن لم يقل قبلت لم يجز له.

لو وهب مهرها الذي يجب على زوجها لابن صغير لها وقبل الأب لم يصح، وبه نأخذ.

(1) أورد هذه المسألة في الجوهرة النيرة وقال: فإن سلّم الهبة جاز لما روي أن عبد الله بن المبارك مرّ على قوم يضربون في طنبور، فقال لهم: هبوا لي هذا حتى تروا كيف أضرب، فرفعوه إليه، فضرب به الأرض فكسره، وقال: رأيتم كيف ضربت، قالوا: خدعتنا أيها الشيخ، وإنما قال ذلك تحرزاً عن قول أبي حنيفة في وجوب الضمان، 287/3.

لو قال: وهبت هذا الشيء لابني الصغير، جازت الهبة من غير أن يقول قبلت، كما لو قال: بعث من ابني أو اشتريته فلا يحتاج إلى القبول.  
وكذا لو قال لرجل: وهبت منك هذا العبد، فقبض الآخر العبد وهو حاضر جاز، وإن لم يقل قبلت.

وكذلك لو كان العبد غائباً قال: وهبته منك فاذهب فاقبضه، فذهب وقبضه جاز، وإن لم يقل قبلت. قال الفقيه: وبه نأخذ.

لو منع امرأته وهي مريضة أن تذهب إلى أبيها، فقال لها: إن وهبت لي مهرك بعثتك إليهما، فقالت: أفعل، فوهبت وأشهدت فهي باطلة ولها مطالبة مهرها فإنها مكروهة.

الهدايا في النكاح والختان تعتمد على دلائلها من غير اعتبار إضافة المهدي فإنه قد يضاف إلى ولده أو إلى خادمه استحقاراً للهدية وتعظيماً لشأن المحمول إليه، فيعتبر فيه العادة والدلالة وإن فقد الكل فللذي يضيف إليه.

إذا وهب له أرضاً على أن ينفق الموهوب له على الواهب ما خرج من هذه الأرض، فقال الفقيه: إن شرط من ثمر أشجارها ينفق عليه فقد اشترط ردّ بعض الهبة فالشرط باطل.

أما لو كانت الأرض بيضاء فما خرج منها يكون للواهب، فإذا شرط أن ينفق على الواهب فقد شرط عوضاً مجهولاً فالهبة فاسدة.

وقال محمد: وهبه ثوباً وهو حاضر فقال الموهوب له: قبضته، فهو قابض.  
وقال أبو يوسف: لم يصر قابضاً ما لم يقبض.

التصدق على المكذبين الذين يسألون الناس إلحافاً ويأكلون إسرافاً جاز، ويكون مأجوراً ما لم يتبين له أنه ينفق في معصية<sup>(1)</sup>.

لو وهب المريض جارية فوطئها الموهوب له ثم مات ومهرها الورثة إن لم يخرج من الثلث لا عقر عليه.

(1) ويكون مأجوراً: أي بما نوى من سدّ خلته. وقال في الفتاوى الهندية 4/408: ما لم يظهر لك أنّ ما تتصدق عليه يُنفق في المعصية، فلا يجوز.



وقال أبو جعفر: يجب العقر. قال الفقيه: وبه نأخذ. بخلاف ما لو رجع الصحيح في هبته بعدما وطئ الموهوب له الهبة.  
لو قالت لزوجها: وهبت لك مهري إن لم تظلمني، فضربها بعد ذلك فالهبة فاسدة.

أما لو قالت: على أن لا تظلمني، جازت الهبة، وإن ظلمها بعده.  
وعن الحسن البصري في رجل يخرج الكسرة إلى المسكين فلم يجد، فقال: يضعها حتى يجيء آخر، فإن أكلها أطعم مثلها.  
وعن إبراهيم النخعي: مثله.  
وقال الشعبي: هو بالخيار إن شاء قضاها وإن شاء لم يقضها، فإنه لا تجوز الصدقة حتى يقبض. وقال مجاهد مثله، وبه نأخذ.

خبر: عن ابن عمر: أن النبي ﷺ قال لحكيم بن حزام: «خير لك أن لا تسأل الناس شيئاً». قال: فلما كان في خلافة عمر جعل عمر يعطي الناس وأراد أن يعطي حكيماً فيأبى أن يأخذه فقال له عمر: اشهدوا أنني أدعوه إلى عطائه فيأبى أن يأخذه<sup>(1)</sup>.

### فتاوى صاعد:

قال - رحمه الله - فيمن وهب لابنه الصغير شيئاً: لم يسلمه إليه لا يمكنه الرجوع.  
لو كانت جارية بين شريكين فقال أحدهما لصاحبه: أبرأتك عن نصيبي منها، لا تصحّ البراءة ولا يزال ملكه عنها.  
بنى داراً وقال: أبنيتها لابني، ثم سلّمها إليه بعد فراغه منها، فهي هبة له والله أعلم.

خبر: عن طلحة بن عبيد الله في مجلس أبي بكر وعمر - رضي الله عنهما - فبعث غلاماً له في شيء أراده فأبطأ الغلام عنه فقال: لبيك، فقال طلحة: لا لبيك، فقال أبو بكر: ما يسرني أني قلتها ولي الدنيا. وقال عمر: ما يسرني أني قلتها ولي

(1) أورد الخبر ابن حمدون في التذكرة، 482/3، ولفظ قوله عمر رضي الله عنه عنده: لا أرزأ أحداً بعد النبي ﷺ شيئاً.

نصف الدنيا، فقال عثمان: ما يسرّني أني قلتها وإن لي حُمر النعم. قال: فصمت عند ذلك طلحة، فلما تفرقوا باع طلحة بخمسة عشر ألف ألف درهم وتصدّق بثمانها كفارة لما قال<sup>(1)</sup>. والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب.

(1) أورد الخبر الزمخشري في ربيع الأبرار 1/282، وفي آخره: فلما تفرقوا باع طلحة ضيعةً... ولم يذكر المؤلف في روايته ذلك.

## كتاب الودیعة

قال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ﴾ [الأنفال: الآية 27].

قال النبي ﷺ: «مَنْ خان أمانةً في الدنيا فلم يردّها إلى أربابها مات على غير دين الإسلام ولقي الله وهو عليه غضبان»<sup>(1)</sup>.

وقال ابن محمد بن الحسن: إذا أودع عند رجل ألف درهم فوضعها في بيته أو صندوقه أو دفعها إلى بعض مَنْ في عياله أو إلى أجيره فهلك فلا ضمان عليه. ولو انشقّ الكيس في صندوقه واختلطت بدراهمه لا ضمان عليه حتّى لو هلك بعضها هلك من مالهما جميعاً والباقي بينهما.

وإن فعل ذلك بعض مَنْ في عياله فالضمان عليه وإن كان صغيراً لا على المستودع.

(1) أخرجه البوصيري في إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، وقال: رواه الحارث بن أبي أسامة من حديث أبي هريرة وابن عباس رضي الله عنهم قالاً: خطبنا رسول الله ﷺ خطبة قبل وفاته وهي آخر خطبة خطبنا بالمدينة حتى لحق بالله... في حديث طويل جداً، 2/297. وأخرجه أيضاً الهيثمي في بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث بن أبي أسامة، وفي آخره: قلت هذا حديث موضوع، وإن كان بعضه في أحاديث حسنة بغير هذا الإسناد فإن داود بن المجبر كذاب، 1/314، وأورده ابن حجر في المطالب العالية، وقال: هذا موضوع.

والوديعة مشتقة من الودع وهو الترك، وقال الشاعر:

سَلُّ أَمِيرِي مَا الَّذِي غَيَّرَهُ  
عَنْ وَصَالِي الْيَوْمِ حَتَّى وَدَّعَهُ

أي تركه.

وفي الشرع: عبارة عن ترك الأعيان مع من هو أهل للتصرف في الحفظ مع بقائها على حكم ملك المالك، والفرق بين الوديعة والأمانة أن الوديعة هي الاستحفاظ قصداً، والأمانة هي الشيء الذي وقع في يده من غير قصد بائن، كأن ألفت الريح ثوباً في حجره، والحكم في الوديعة أنه يبرأ من الضمان إذا عاد إلى الوفاق، وفي الأمانة لا يبرأ إلا بالأداء إلى صاحبها. قاله في الجوهرة النيرة 3/338.

وكذا لو أودعه كر شعير وعنده كر حنطة لنفسه فخلطهما أو كانت دراهم جياذ فخلطهما أحد بدراهم المستودع وهي رديئة وإن لم يظفر بالخالط فأراد أحدهما أخذ المخلوط وغرم صاحبه مثل ما كان له جاز إن رضي به صاحبه وإن أبى في المكيل بيع وقسم ثمنه على قيمة الحنطة والشعير.

لو أنفق المستودع بعض الوديعة وهي دراهم أو دنانير أو الكيل ضمن ما أنفق دون ما بقي، وإن جاء بمثل ما أنفق فخلطه بالباقي ضمن الجميع.

ولو أخذه لينفق ثم ردّه بعينه ثم ضاعت الوديعة لا ضمان عليه.

لو قال المستودع: رددتها إليك، وهو ينكر، فالقول قول المستودع مع يمينه.

وكذا لو سرقت أو ضاعت أو لا أدري كيف ذهبت، أو قال: بعثت بها إليك مع رسولي، وسمى بعض من عياله.

أما لو سمي أجنبياً ضمن إن لم يصل إلى ربّ الوديعة.

وكذا في العارية في جميع ذلك.

لو قال: بعثت بها إليك مع هذا الأجنبي، أو قال: استودعتها إياه ثم ردّها عليّ فضاقت عندي فهو ضامن، فإن أقام على ذلك بيّنة برئ من الضمان أو جحد الوديعة فأقام ربّ الوديعة بيّنة أنه استودعه القائم أقام المستودع البيّنة أنها ضاعت فهو ضامن.

وإن قال: لم يودعني ثم قال بعده: بلى، ولكنها هلكت، ضمن.

وكذا إن قال: قد أعطيتها، ثم قال بعد أيام: ما أعطيتها ولكنها ضاعت، لم يصدق.

لو قال: استودعني ألفاً فضاقت، فقال الطالب: غصبتها، فالقول قول المستودع. أما لو قال: أخذتها منك وديعة ضمن.

لو قال: أقرضتك، فقال المستودع: بل وضعته عندي وديعة وأخذته منك وديعة وقد ضاعت، لا ضمان عليه.

لو خلط الوديعة بمال نفسه بأن كانت الوديعة دراهم فخلطها بدنانير لم يضمن متى كانت تعرف بعينها.

أما إذا لم يستطيع أن يخلص الوديعة من ماله ضمن.

لو استودعه ألفاً وله على المستودع ألفاً قرضاً فأعطاه ألفاً ثم اختلفا فقال الطالب: أخذت الوديعة، وقال المستودع: وبريء من القرض وضاعت الوديعة، فالقول قول المستودع وبريء من القرض ولا ضمان عليه في الوديعة.  
لو استودعه ماله صبيّاً فاستهلكه، لا يضمن. وعند أبي يوسف يضمن في ماله.

لو استودع عبداً محجوراً فاستهلكه ضمن بعد عتقه. وقال أبو يوسف - رحمه الله -: يباع فيه.

أما لو هلكت الوديعة عند الصبي لا ضمان بلا خلاف<sup>(1)</sup>.  
وإن كانت الوديعة عند الصبي والعبد لا ضمان بلا خلاف.  
وإن كانت الوديعة عبداً فقتله الصبي أو العبد عمداً أو خطأ كان ذلك كفيهما عبداً ليس بوديعة عندهما.

أما لو كان العبد مأذوناً أو مكاتباً ضمن الوديعة باستهلاكه.  
لو أودع المستودع الوديعة إلى إنسان وزعم أن ربّ الوديعة أمره بذلك، لم يصدق عليه إلا بهبة وله أن يستحلف صاحبها إن لم يأمره بالدفع.

أما لو أمره ربّ الوديعة بالدفع إلى رجل فقال: قد دفعتها، وقال: لم أقبضها منك، وقال ربّ الوديعة: لم يدفعها، فالقول قول المستودع مع بيّنة.

لو قال ربّ الوديعة: أخبئها في بيتك، فخبأها في بيت آخر من داره تلك فضاقت، لا ضمان عليه استحساناً بمنزلة ما لو قال: أمسكها بيدك ولا تضعها ليلاً ونهاراً، فله أن يضعها في بيته ولم يضمن.

أما لو قال: أخبئها في دارك هذه لا في دارك الأخرى، فوضعها في الدار التي نهاه عنها ضمن.

ولو قال: لا تدفعها إلى أهلك أو ولدك أو عبدك أو أجيرك فدفعها إليه ينظر إن لم يجد بداً من دفعها إليه لم يضمن.

أما لو وجد في أهله وخدمه من يدفعها إليه غير هذا الذي نهاه عنه ثم أعطاه ضمن لأنه وجد برأ.

(1) قال السرخسي 218/11: لانعدام صنيع موجب للضمان منه.

ولو كانت الوديعة ثوباً أو دابة استعمله حتى هلك، ضمن، وإن رده إلى موضعه سليماً برئ من الضامن.

لو أمر باستعماله ثم قال: رددته إلى مكانه ثم هلك، لم يصدق إلا بيّنة. ولو أودعه رجلان دراهم أو دنانير أو دواباً أو ثياباً أو عبيداً ليس لأحدهما أن يطلب حصته حتى يجتمعا عند أبي حنيفة - رضي الله عنه - وقال صاحبا: يدفع إليه نصيبه ولا يكون هذا قسمة على الغائب.

لو جاء رجل فقال: أرسلني إليك صاحب الوديعة لتدفعها إليّ صدقة، ودفعها إليه، فهلكت عنده، وجاء صاحبا فأنكر ذلك قال المستودع: ضامنٌ لها، ولا يرجع على الرسول بشيء.

أما لو دفعها إليه مع تكذيبه في مقالته فضاعت وأنكر صاحبها الرسالة فإنه يضمن له ويرجع المستودع إلى الرسول.

وكذا إن لم يصدقه ولم يكذبه ودفع المال على الضمان فإن غصب الوديعة غاصب فالمستودع خصمه. وكذا في العارية والبضاعة.

لو كانت الوديعة عند رجلين من ثياب وغيرها فاقتهما وحفظ كل واحد بعضها فهلك البعض أو الكل لا ضمان عليهما، وإن كانت القسمة بغير أمر القاضي. أما لو أودعها عند رجل ضمناها، وكذا الوصيان، وكذا في البضاعة.

لو أحرق المستودع فأخرج الوديعة مع متاعه ووضعها في بيت جاره فلا ضمان عليه استحساناً.

ألا ترى لو كان في سفينة فغرقت فناول الوديعة إنساناً يمسكها لم يضمن. وما أنفق المستودع على الوديعة بأن كان حيواناً بغير أمر القاضي فهو متطوع، ولو دفعها إلى القاضي فسأله البيّنة فإن أقامها أنها وديعة لفلان أن ينفق عليها من ماله على ما يرى القاضي، فلما حضر صاحبها أجره القاضي على ضمان ما أنفق على ماله.

ولو أمره القاضي ببيعه الوديعة فباعها جاز.

لو اجتمع من ألبانها ما يخاف فساده أو كانت ثمرة أرض فباع بغير أمر القاضي وهو في المصر ضمن لها.

أما لو باع بأمر القاضي جاز حتى لو هلك الثمن لا يضمن، فإن أنتجها المستودع فأولادها لصاحبها.

ولو هلك الأمهات بسبب ذلك ضمن.

أما لو أجرها فأنكر المستودع دون صاحبها بخلاف الصوف واللين والولد.

لو ادعى المستودع أنه أنفق الوديعة على عيال المودع بأمره وصدقه عياله وقال ربّ الوديعة: لم أمرك بذلك، فالقول قول ربّ الوديعة مع يمينه.

وكذا لو ادعى أنه أمره أن يتصدق على المساكين.

ولو جحد المستودع ما عنده من الوديعة ثم أودع من ماله مثل ذلك عند المودع وسعه إمساكه قصاصاً به من وديعته.

وكذا إن كان ديناً له عليه فأنكره ثم أودعه مثله فإن طلب منه ما استودعه كذا وكذا لم ينبغي له أن يحلف.

أما لو كان من غير جنسه لم يسعه إمساكه عنه، وإن غاب ربّ الوديعة فلا يدري أحّي هو أم ميت فعليه أن يمسكها أبداً حتى يعلم موته ووارثه.

ولو مات المستودع مجهلاً للوديعة بغير دين في تركته لو ردّ الوديعة إلى صاحبها ثم ادّعاها رجل لا ضمان على المستودع. وكذا في السرقة والغصب.

أما لو دفعها المستودع إلى إنسان أو باعه أو وهب بأمر المودع فللمستحق تضمينه.

عبد استودع رجلاً ثم غاب ليس لمولاه أن يأخذ الوديعة تاجراً كان العبد أو محجوراً عليه للمستودع أن يدفع الوديعة إلى الوصي أو الوارث.

لو أودع دابة عند رجلين فوضعها أحدهما عند صاحبه أو أمسك كل واحد منهما شهراً فلا ضمان على واحد إن هلك، وكذا كل ما لا يقسم.

رجلان لكل واحد منهما أمة في يد رجل أنه أودعها إياه وقال المستودع: لا أدري لأيكما هي غير أنني أعلم أنها لأحدكما، فإنه يحلف لكل واحد منهما فإن أبي أن يحلف لهما دفع الأمة إليهما وغرم لهما قيمتها بينهما نصفان.

لو أودع المستودع الوديعة أجنبياً ليس في عياله ضمن لربّ الوديعة ولا ضمان على الآخر في قول أبي حنيفة.

وقال أبو يوسف - رحمه الله -: لربّ الوديعة أن يضمن الآخر ذلك لو ضمنه رجع على الأول، وهو قول محمد - رحمه الله - .  
 خبر: عن النبي ﷺ أنه قال: «أدّ الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك»<sup>(1)</sup>،  
 «من غشنا فليس منا»<sup>(2)</sup>.

### من الجامع الكبير:

قال - رحمه الله -: رجل أودع صبيّاً عاقلاً ابن إثنا عشر سنة ألف وهو يعقل البيع والشراء لكنه محجور، ثم مات الصبيّ مجهلاً للوديعة قبل بلوغه، لا ضمان في ماله بلا خلاف. أما لو استهلكها لا يجب عليه الضمان خلافاً لأبي يوسف.  
 ولو بلغ الصبيّ والوديعة في يده أو بيته نفذ الإيداع، وإن مات مجهلاً لها فهو دين في تركته.

ولو مات بعد البلوغ ولا يدري متى هلكت الوديعة وكيف حالها لم يوجب القاضي ضماناً في ماله بالعقد الموقوف حتى يقيم المدعي البيّنة أنهم رأوها في يده بعد بلوغه.

ولو أذن للصبي وليّه في التجارة قبل بلوغه ثم مات مجهلاً لها قضى عليه بالضمان كما لو مات بعد بلوغه.

لو أودع رجل عبداً كبيراً ألفاً فمات مجهلاً قبل عتقه ينظر إن كان مأذوناً في التجارة يوم الإيداع قضى بالضمان في مكاسبه وإن لم يكن مأذوناً ثم أذن له في التجارة ثم مات لم يقض بالضمان في مكاسبه إلا أن يعرف قيامها في يده جد الأول ثبت ذلك بالبيّنة فيكون ديناً في كسبه، وإن عتق العبد ثم مات وترك شيئاً من كسبه حالة العتق فهي دين في ذلك ومكاسب الرقّ لمولاه.

ولو كان العبد صغيراً يوم الإيداع أو معتوهاً غير أنه يعقل التجارة ثم أذن له ثم مات أو بلغ وعتق ثم مات، أو بلغ وأفاق ثم مات فلا ضمان في شيء من هذا حين شهدوا على قيام الوديعة في يده بعد هذه الأحوال.

(1) رواه أبو داود في الإجارة، باب: في الرجل يأخذ حقه من تحت يده، رقم: 3536، والترمذي في البيوع، رقم: 1264.

(2) رواه مسلم في الإيمان، باب: قول النبي ﷺ: «من غشنا...» رقم: 294 وما بعده، وابن ماجه في التجارات، باب: النهي عن الغش، رقم: 2225.



فإن كان مأذوناً وهو صغير ينبغي أن يؤخذ بدينه في كسب بعد عتقه، والله أعلم.

رجلٌ أودع رجلاً ألفاً فقال المستودع لصاحب المال: قد قبضت بعض وديعتك، ثم مات، وقال صاحب المال: لم أقبض شيئاً، فإن القاضي يقول له قد ثبت أنك قبضت شيئاً فعليك بيانه، فإن قال: قد قبضت مائة منها وقال ورثة المستودع: بل قبضت تسعمائة، فالقول قول صاحب المال مع يمينه. بخلاف ما لو كان المستودع حياً فإن القول قوله مع يمينه.

خبر: عن النبي ﷺ: «إنما يجلس المتجالسين بأمانة الله فلا يحل لأحدهما أن يفشي على صاحبه ما يكره، وأكرم الناس جليسي»<sup>(1)</sup>.

### من الجامع الصغير:

قال - رحمه الله -: لو ادّعى رجلان ألفاً في يد رجل كل واحد أنه أودعها إياه، فأبى أن يحلف لهما، فالألف بينهما ويغرم ألفاً أخرى بينهما نصفين.

ولو حلف لأحدهما حلف للآخر، فإن حلف أيضاً فلا شيء لهما، وإن نكل للثاني فالألف له، فإن نكل الأول حلف للثاني، فإن حلف للثاني فلا شيء له. ولو حكم للأول ثم حلف للثاني فنكل غرم ألفاً أخرى للثاني.

وللمستودع أن يسافر بالوديعة قصر السفر أم طال وله حمل ومؤنة أو لم يكن. وقال أبو يوسف - رحمه الله -: إن قصر الخروج لم يضمن وإن طال ينظر إن كان له حمل ومؤنة يضمن وإلا فلا ضمان.

وكذلك قال محمد - رحمه الله -: إلا فيما له حمل ومؤنة فإنه لا يمكن أن يخرج قصر أم طال. وله أن يضعها حيث شاء من داره أو حانوته أو بيته وغير ذلك مما يحفظ به وله أن يدفع إلى من شاء من عياله.

ثلاث نفر أودعوا رجلاً ألف درهم فغاب اثنان وجاء واحد يريد أن يأخذ نصيبه ليس له ذلك عند أبي حنيفة، خلافاً لهما. وعلى هذا كل ما يحتمل القسمة بخلاف ما لو كان لهما على رجل ألف دينار فلكل واحد أن يطلب نصيبه بلا خلاف.

(1) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان، رقم: 11191، وعبد الرزاق في المصنف، رقم: 19791، وأورده السيوطي في الجامع الكبير وعزاه إلى الخرائطي في مكارم الأخلاق، رقم: 3101.

لو أودع ألفاً فأودعها المستودع رجلاً آخر فهلكت عنده فلربّ المال أن يضمن الأول دون الثاني عند أبي حنيفة، وعندهما أن يضمن أيهما شاء. فإن ضمن الأول لم يرجع على الثاني، ولو ضمن الثاني رجع على الأول.

خبر: عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -: استوصت منه الصحابة بالخلافة فقال: لو كان سالم مولى أبي حذيفة حياً ما يخالجنى فيه شك<sup>(1)</sup>، من دينه وأمانته.

### من المنتقى:

قال - رحمه الله - عن أبي حنيفة له على رجل مائة درهم فدفعت إلى الطالب مائة وقال: هذه مالك فخذها، فأخذها وضاعت والآخذ لا يعلم كم هي، لا شيء على المطلوب. وعند صاحبيه عليه مائة.

وعن أبي يوسف: إن استأجر المستودع بيتاً في المصر الذي دفع إليه الوديعة فأحرزها فيه ثم سافر وتركها لا ضمان عليه.

لو قال المستودع: قد وهبت لي وديعتك، فأنكر صاحبها ثم هلكت لا ضمان عليه إلا إذا طلبها فمنعه ثم هلك ضمن.

لو جحد الوديعة من وجه خاف عليها التلف إن أقرّ لا ضمان عليه إذا هلك. ومن جحد الوديعة والعارية فيما يحول من مكانه صار ضامناً له وإن لم يحولها.

لو جحد الوديعة ثم ادّعى ردّها وأقام البيّنة قبلت. لو جحدتها ثم أقرّ بها وقال لصاحبها: اقبضها وهو متمكّن من القبض منه فقال: دعها وديعة عندك ثم ضاعت بعده لم يضمن.

أما لو لم يمكنه أخذها فهو على الضمان الأول. وكذا لو قال: اعملها مضاربة.

لو ادّعى أنه أودعه ألفاً زيوفاً أو نهبرجة وصدق وصل أو فصل. وفي الستوق إن وصل صدق، وإن فصل لم يصدق.

وعن محمد: هذه الجارية وديعة عندي لفلان، ثم قال: كذبت إنما هي لي، ينظر إن كان رجلاً صالحاً لا بأس بالشراء منه ووطئها.

(1) ذكره ابن عساکر في التاريخ 238/27، ويموت بن المزرع في الأمالي 14/1.

لو نسي الضيف ثوبه في بيت المضيف فأتبعه المضيف فغصبه منه في المصر غاصب لم يضمن، وإن أخرجه من المصر ضمن.

ولو وضع الوديعة في دار صاحبها فهلكت ضمن، وكذا إن دفع إلى عياله. أما في العارية يبرأ.

لو دفع إليه درهمن ودفع إليه آخر درهماً وأمره بالخلط، ثم وجد درهماً ستوقاً فالقول قول الأمين لمن هو وإن قال الأمين: لا أدري لمن هو، ضمن بمنزلة ما لو قال لرجلين: دفع إليّ أحكما هذه الدراهم ما أدري أيكما هو، فيضمن لهما جميعاً.

قال هشام: هذا إذا ادّعى كل واحد أنه دفعها إليه.

لو دفع إلى رجل ألفاً وديعة ثم هو مع آخر دفعاً ألفاً أخرى إليه وديعة، فخلطهما فضاعت، يغرم الألف الأولى للأول ويغرم خمسمائة للرجل الثاني.

لو قال لرجل: أعطني ألف درهم، أو قال: أعطني هذا الثوب الذي في يديك، فهذا على الوديعة.

رجل دفع ألفاً إلى رجل وقال: ادفعها إلى فلان، فحضره الموت، فدفع إلى رجل وقال: ادفعها إلى فلان، فضاعت منه، لا يضمن لأنه وصية. ولو كان حياً ضمن إلا أن يكون من عياله.

لو ادّعى المستودع أن بيته احترق وما فيه من الوديعة لا يصدق إلا ببينة.

ولو دفع ملحاً أو تمرّة غير باقية إلى رجل ثم غاب ومات المستودع ثم قدم المودع بعد مدة يعلم أنه لا يبقى إلى الآن فهو دين في تركة الميت لا ادّعى أنه بلغه قبل موته.

لو قال له رجل: ادفع إليّ وديعة فلان عندك لأبعثه إليه، أو قال: ادفع إليّ مال ابن أخي الصغير فادفعه إليه بعد بلوغه، فدفعه ثم ضاع، ضمن للغائب وللصغير ولا يضمن المدفوع إليه ما لم يقل إني ضامن.

رجلان أودع كل واحد ألفاً في كيس فضاعت ألف وقال المستودع: لا أدري أن الهالك لمن والباقي لمن، وقال الرجلان: لا ندري نحن أيضاً، فلا خصومة معه حتى يدّعي كل واحد هذه الألف.

حلف المستودع بالله ما هذه الألف لواحد منهما، فإن حلفاً ثم أجمعاً على أخذها أخذها نصفين ولا شيء على الرجل غيرها وإن نكل إحداها وضمن كل واحد منهما نصفها.

وعن الحسن بن زياد: أودع رجلاً مالاً فسأله إنسان: هل لفلان عندك مال، قال: لا ما أودعني فلان، ضمن عند زفر متى ضاع. وقال أبو يوسف: إن جحد في وجهه ضمن، وإن جحد من خلفه وهو لا يعلم لا يضمن. وقال محمد: لا يضمن ما لم يواجهه بالجحود، والله أعلم.

خبر: عن ابن عباس - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ أنه قال: «الأمانة في ثمانية أشياء: في الصلاة، والزكاة، والحج، والجهاد، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأشد ذلك الودائع وعهدهم الذي يعطون الناس»<sup>(1)</sup>.

### من الكرخي:

قال - رحمه الله -: لو حفظها في حرز ليس يحرز فيه ماله ضمن. ولو استأجر حرزاً يحفظها فيه بنفسه جاز. ولو دفعها المستودع إلى غيره حالة الضرورة نحو حالة الغرق والخوف الغالب لم يضمن. ولا يصدق على العذر إلا بالبيّنة في قول أبي يوسف، وهو قياس قول أبي حنيفة.

لو ادّعى المستودع أن فلاناً استهلكها فالحق قوله كما لو ادّعى أنها هلكت. لو قال المستودع حلفه ما هلكت الوديعة قبل أن جحد، حلفه القاضي ما يعلم أنها هلكت قبل جحوده.

لو ادّعى المستودع الهلاك ثم قال: أوهمت قد رددتها عليك، لم يصدق وهو ضامن. قال أبو حنيفة: لو ردّها على يد رسول من أهله وعياله لا ضمان عليه، وإن لم يكن من عياله ضمن.

ولو قال: لا تخرج بها من الكوفة فخرج بها ضمن. ولو ردّها إلى منزل ربّ الوديعة أو دفعها إلى من هو في عيال المالك ضمن المستودع.

(1) أخرجه الديلمي في مسند الفردوس، رقم: 414.

وهكذا القياس في العارية والإجارة ولكن استحسنا فيهما فلم يضمناه لعرف الناس بخلاف الودیعة.

ولو بعث الودیعة على يد من يجري عليه نفقته كل شهر دراهم ضمن، بخلاف من كان في عياله من خدمه وأجيريه.

ولو دفع المستودع إلى شريك له مفاوض أو عنان أو عبد مأذون له في التجارة لم يضمّن.

ولو جحد الودیعة لم يبرأ من الضمان إلا بالتسليم إلى مالکها بخلاف ما إذا خالف فعلاً ثم عاد إلى الوفاق يبرأ.

لو أودع شيئاً مما يقسم من رجلين فعلى كل واحد منهما أن يحفظ نصفه حتى لو سلّم آخرهما كلّهُ إلى صاحبه ثم ضاعت ضمن. بخلاف ما إذا لم ينقسم فلا يضمّن.

خير: قال النبي ﷺ: «الأمانة تجلب الرزق، والخيانة تجلب الفقر»<sup>(1)</sup>.

### من العيون:

قال - رحمه الله -: لو أودع دابة فأصابها شيء فأمر إنساناً يعالجها فعضت من ذلك فلصاحبها أن يضمّن أيهما شاء. ولو ضمن الذي عالجها له أن يرجع على المستودع علم أنها دابة المستودع أو لم يعلم إلا إذا أخبره أنها ليست بدابته ولو أوصى بهذا.

وعن أبي يوسف: دخل رجل دار غيره بإذنه فأخذ إناء بغير أمره لينظر إليه فوقع من يده فانكسر لا يضمّن ما لم يجحد. كما لو تناول كوزاً ليشرب منه فسقط من يده فانكسر لا ضمان عليه استحساناً.

أما لو أتى سوقاً يبيع متاعاً فأخذ بغير أمره ينظر إليه فسقط من يده ضمن.

وروي أنه لو أخذه بإذنه فسقط منه على آنية أخرى فانكسرا جميعاً لم يضمّن المأخوذ بإذنه وضمن الآخر.

(1) رواه الديلمي في مسند الفردوس من حديث جابر - رضي الله عنه -، رقم: 415، والقضاعي من حديث علي - رضي الله عنه -، انظر: الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير، رقم:

وعن محمد فيمن اشترى جارية أو ثوباً لغير البائع وهو لم يعلم فوطئها ثم استحقت، فوطئها حرام غير أنه يوضع عنه الإثم.

وقال أبو يوسف: هو حلال وهو مأجور في إتيان الجارية.

خير: قال أبو سليمان: مات رجل من قزوين وكان يختلف إلى محمد بن الحسن، فباع محمد كتبه وقرأ هذه الآية: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾ [البقرة: الآية 220]، قيل لأبي سليمان: كان محمد يومئذ قاضياً؟ قال: لا<sup>(1)</sup>.

### من الروضة:

قال - رحمه الله -: إذا سئل عن الوديعة بغير محضر ربّ الوديعة فجدد ثم ضاعت لم يضمن، فإن جدد بمحضره ضمن.

وكذا إن تناول الأولياء من الوصي نفقة الأيتام فأنكر ثم أقرّ بأنها قد ضاعت ضمن.

وكذا المستودع أنكرها حين طلبت امرأة ربّ الوديعة نفقتها من الوديعة. إلا إذا خاف عليها إن أقر بها فتعذر ولا ضمان عليه كيف ما كان. ذكره في البرامكة.

لو مات متولي الوقف ولا يعرف حالة الغلّة التي أخذها من الوقف حال حياته لا ضمان على الورثة. ذكره هلال في كتاب الوقف. بخلاف الوديعة.

لو أودع الإمام بعض الغنيمة عند غازي فمات الغازي مجهلاً للوديعة لا ضمان في تركته. ذكره في السير الكبير.

لو قبض القاضي مال اليتيم ثم مات مجهلاً ضمن في تركته. وإن علم أنه دفع إلى أحد ولا يعلم من هو لا ضمان في تركه القاضي.

(1) ذكر ابن عابدين في الحاشية مطلب: فيمن مات في سفره فباع رفيقه متاعه، هذا الخبر وقال: جاز لرفيقه احترازاً عن الأجنبي إذ الرفيق في السفر مأذون بذلك دلالة، كما قالوا في جواز إحرامه عن رفيقه إذا أغمي عليه، وكذا إنفاقه عليه، قال: وهذه المسألة وقعت لمحمد رحمه الله في سفره، مات بعض أصحابه فباع كتبه وأمتعته فقبل له: كيف تفعل ذلك ولست بقاض، فقال: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾ [البقرة: الآية 220]، يعني أن ذلك من المصلح المأذون فيه عادة فإنه لو حمل متاعه إلى أهله يحتاج إلى نفقة ربما استغرقت المتاع، لكن للورثة الخيار 283/4.

ولو وقع الحريق في بيته فحول الوديعة إلى بيت جاره فضاعت لا ضمان عليه.

أما لو قال: أخرجتها إلى بيت جاري للحريق من داري لا يسمع إلا بالبيئة. لو دفع إليه مالا ليدفع إلى فلان بالرّيّ فمات المستودع في الطريق ودفعه إلى إنسان ليدفع إليه فضاعت في يده لا يضمن لأنه وصي. بخلاف ما لو كان الدافع حياً وأخبره ردّ الوديعة على ربّ المال كما في الإجارة على المؤاجر، أما في العارية والغصب على القابض.

### من الأجناس:

قال - رحمه الله - في نوادر بشر بن غياث: إن أقام البيئة أنها هلكت قبل الجحود أو بعده لا يبرأ عن الضمان إلا أن يقيم البيئة على إقرار ربّ الوديعة أنها هلكت قبل الجحود فلا ضمان عليه.

وعن محمد: لو جحد الوديعة وحلف عليه ثم أقام البيئة أنه ردّها قبلت. وفي الإملاء عن بشر بن الوليد: لو كانت الوديعة عبداً فمات ثم جحد الوديعة وأقام البيئة أنه مات عنده برئ من الضمان.

وكذلك لو جحدها ثم أقام البيئة على هلاكه قبل جحوده برئ. وفي نوادر ابن رستم: إذا ادّعى المستودع ضياع الوديعة منذ عشرة أيام فضاعت صدق.

لو قال حالة الخصومة: ليس له عندي وديعة، ثم قال: وجدتها قد ضاعت، ضمن.

ولو ركب ظهر دابة ولم يحولها عن موضعها حتى عقرها آخر لا ضمان على الراكب إذا لم يجحدها.

ولو جحدها ولم يحولها فصاحبها بالخيار، إن شاء ضمن الراكب، وإن شاء ضمن الذي عقرها.

ولو قال القاضي حال حياته: ضاع مال اليتيم عندي، أو قال: أنفقتها عليهم، لا ضمان عليه. ولو مات قبل بيانه ضمن. وكذا إن كان جنّ جنوناً لا يرجى برؤه.

ولو دفع المستودع الوديعة إلى امرأته وعلم ذلك ومات المستودع أخذت المرأة بها، فإن قالت: قد ضاعت أو سرقت فالقول قولها مع يمينها ولا شيء عليها ولا في مال الميت.

ولو قالت المرأة: قد رددتها عليه قبل أن يموت، فالقول قولها مع يمينها ولا يكون ديناً على الميت ولا على الورثة وإن تركت مالا فيكون ديناً فيما ورثت المرأة من الزوج. ويعتبر قيمة الوديعة حالة الضمان على المستودع، أو فيمن تركه آخر ما يرونها في مدة ازدادت أو نقصت، وكذلك في العارية والإجارة.

خير: قال النبي ﷺ: «أبو عبيدة بن الجراح أمين هذه الأمة»<sup>(1)</sup>.

### من فتاوى البقالي:

قال - رحمه الله -: روي عن محمد: إذا أراد المستودع سفراً يرفع أمر الوديعة إلى القاضي فيأمره بذلك أو يخلفه في أهله.

وقيل: إن كان الطريق مخوفاً لم يسافر فيما له حمل ومؤونة أو لم يكن. أما لا رواية في سفر البحر.

ولو ترك متاعه عند رجل له عليه دين ثم غاب فمات ولا يعرف له وارث بيع المتاع وأخذ الدين وتصدق بالباقي، وكذا في الرهن.

ولو ادّعى المستودع الردّ ثم الهلك ضمن ولا يقبل البيّنة على ضياعه بالسفر إلا أن يعلم القاضي.

ولو جحد الإيداع لم يقبل بيّنته على الردّ والهلاك.

ولو ادّعى الردّ يوم النحر بمكة لم تقبل عليه بيّنة بأنه كان في ذلك اليوم بالكوفة إلا أن يكون على إقراره ويكون أولى من بيّنته.

ولو قال: له عندي وديعة قد ضاعت، صدق إن وصل استحساناً. ولو قال: وضعتها في مكان حصين فنسيت، ففيه كلام. وقيل: أنه لو قال لا أدري في داري أو في غيرها، ضمن.

(1) رواه البخاري في المغازي، باب: قصة أهل نجران من حديث حذيفة - رضي الله عنه -، قال: قم يا أبا عبيدة بن الجراح، فلما قام قال رسول الله ﷺ: «هذا أمين هذه الأمة» رقم: 4119، ومسلم في فضائل الصحابة، باب: فضائل أبي عبيدة بن الجراح، رقم: 6406.



لو أعاد مالاً ثم مات فادّعى أحدهما على ابن المودع استهلاكه بعد موت الأب وقال الآخر: لا أدري ما صنعت، فالأول أبرأ الميت، والآخر نصفها من ماله ولا يشركه الأول.

الشريك والعبد المأذون كالذي في عياله وإن كان معتزلاً عن داره في دفع الوديعة إليه.

### فتاوى الفقيه:

قال - رحمه الله - : لو قال المستودع: وضعتها في داري وقد نسيت مكانها، لا يضمن.

أما لو قال: لا أدري أنها وضعت في داري أو في موضع آخر يضمن. سوقي قام من حانوته إلى الصلاة أو لحاجة له فضاع شيء من حانوته من ودائعه فلا ضمان عليه، فلم يكن قيامه تضييعاً.

وضرب مثلاً لهذا لو أن أحدكم قام من مجلس الدرس ها هنا وترك كتابه فيه وجب على صاحبه حفظه حتى لو كن جماعة فقام الثاني ثم الثالث واحد بعد واحد حتى يبقى واحد، فهذا الواحد صار حافظاً، فإن قام هذا الواحد الأخير وضيّعه يضمن. لو غاب وترك وديعة في منزله وحلف امرأته فلما رجع لم يجد الوديعة ينظر إن كانت امرأته أمينة لا ضمان عليه وإلا فيضمن.

لو حضرته الوفاة فدفع وديعة إلى جاره إن لم يحضره من عياله لا يضمن وإلا يضمن.

لو أودع عند امرأة فدفعت إلى زوجها لا يضمن شيئاً. لو قال: جعلتك في حلّ ساعة أو قال: جعلتك في حلّ في الدنيا، قال نصير: صار في حلّ في الدارين جميعاً.

أما لو قال: لا أخاصمك ولا أطلبك مالي قبلك هذا ليس شيء. لو دفع إلى رجل سكر لينثر له أن يلتقط وله أن يحبس لنفسه مقدار ما يلتقط منه الناس، وله أن يدفع إلى غيره لينثره فمن كان حاضراً هناك كلّ ذلك استحساناً وبه أخذ الفقيه.

أما لو كان النثار دراهم يؤخذ بالقياس فلا يحبس لنفسه ولا يدفع إلى غيره لينثرها.

لو أودعت امرأة صبية من بنات سنة عند امرأة فاشتغلت المستودعة بشيء فوقعت الصبية في الماء لا ضمان عليها، بخلاف ما لو غصب صبيّاً فهلك في الماء يضمن.

لو هاجت فتنة في الناحية فقال ربّ الوديعة: ادفعها إليّ، فقال المستودع: لا أصل لها الساعة، فأغيرت على الناحية فقال المستودع: قد أغيرت على الوديعة، ينظر إن كانت الوديعة في موضع لا يمكنه ردّها من بعدها منه أو من ضيق الوقت فالقول قوله ولا ضمان عليه وإلا فهو ضامن.

لو دفع دراهم إلى رجل ليؤدي من خراجه فشدّها في منديل وذهب إلى المسجد وهو في كمّه لا يدري أين سقط منه لا يضمن إذا حلف لا يدري أين ذهب عنه.

لو سرق عبده من ودائع في حانوت مولاه وأتلف بعضها وأخذ المولى منه الباقي، ثم إن المولى باع الغلام لصاحب الوديعة أن يجيز البيع وأخذ الثمن وإن شاء نقصه وباعه في دينه.

أما لو أنكر مولاه يحلف مولاه على عمله فإن أقرّ بسرقة أو نكل.

لو دخل كرم صديق له وتناول منه بغير أمره وعلم أن صاحبه لو علم به لا يبالي، أرجو أن لا بأس به.

لو كانت الوديعة ثوب صوف يخاف عليه الفساد فإنه يدفع إلى القاضي ليبيعه إن كان صاحبها غائباً، وإن لم يفعل ولم يحيك لدفع الفساد عن الثوب لا ضمان عليه. قال الفقيه: هكذا قول أصحابنا.

نجار دفع زنبيلاً فيه آلاته ثم استرد وادعى أن ميه قدوم قد ذهب منه وقال المستودع: قبضت منك الزنبيل ولا أدري ما فيه، لا ضمان ولا يمين على المستودع بهذه الدعوى إلا أن يدعي تضييعه أو رفعه فيجب عليه اليمين. وكذا لو أودعه دراهم في كيس ولم يزن عليه ثم ادعى أنها أكثر لا بين عليه ما لم يدعي جنائته.

لو بعث رسولاً ليقبض دينه ودفع إلى المرسل فأنكر المرسل أن يدفعه إليه، فالقول قول المرسل مع يمينه أنه دفعه إلى مرسله.

وعن محمد: ثلاثة نفر ادّعوا مالاً وقالوا: لا ندفع إلى واحد منا حتّى نجتمع كلنا، فدفع نصيب واحد منهم إليه، ضمن في القياس. وهو قول أبي حنيفة. وقال أبو يوسف: أستحسن أن لا أضمنه.

وقال محمد في رجل أودع آخر خمسمائة فأنفق المستودع منها ثلاثمائة ورد الباقي وحلف أنه ما حبس منها شيئاً لم يحنث لأن ما أنفق يكون ديناً عليه فلا يكون حاسباً للوديعة.

لو دفن الوديعة في كرمه فنسي وله باب بمنزل داره لم يضمن، أما إذا لم يكن له باب فيكون تضييعاً. وكذا في الدار إذا لم يكن لها باب. ذكره عن ابن شجاع. لو دخل سارق الدار من الباب وهو مفتوح والمستودع غائب عن الدار فأخذ يضمن.

ولو كان في بستان ملاصق بالدار دخل فيه وترك الباب مفتوحاً فدخل السارق فأخذه، ينظر إن كان بحال لا يرى الدار ولا يسمع حسه خاف أن يضمن. ولو كان باب الدار مفتوحاً فدخل السارق وأخذ الوديعة لم يضمن. يعني إذا كان في الدار من يحفظها ولا يجوز للمستودع أن يرد الوديعة إلى غير من أخذه دون غيره من أهله وولده.

ولو أودع حنطة فأفسدتها الفأر ينظر إن اطلع على نقب معروف فلم يسده فما كان من نقصان بعده ضمن. وقال الفقيه: لو أخبر صاحب الحنطة بالنقب لم يضمن. لو ادعى الورثة أنهم سمعوا من المورث أنه رد الوديعة فالحق قولهم مع يمينهم وإن لم يسمع الورثة إقرارهم لا يصدقهم والضمان واجب في مال الميت. لو قال رب الوديعة للمستودع: من أخبرك بعلامة كذا وكذا فادفعها إليه، فجاء رجل وزعم أنه رسول وبين تلك العلامة فلم يصدق ولم يدفعها إليه، لا يضمن. لو زعم المستودع أن الوديعة ذهبت من منزلي ولم يذهب من مالي شيء معها، القول قوله مع يمينه.

لو وجّه الوديعة إلى صاحبها على يدي ابنه الكبير فصاعت، ضمن وهو ليس في عياله.

أما لو كان صغيراً لم يضمن لو أخذ السلطان من حانوت فأمر وديعة لأجل رشوة طلبها منه يسمى وظيفة ووضعها عند رجل رهناً فكوثر على بيت المرتهن وغيرت على الوديعة لا ضمان على المرتهن ولا على القاضي.

أما لو أخذها طائعاً منه فصاحبها بالخيار إن شاء ضمن قيمتها السلطان أو

المرتهن، ولا ضمان على القاضي إن لم يقدر على منعه وإلا فيجب .  
لو أودعه دراهم وقال: لا تضعها في حانوتك فإنه مخوف، فوضعها فيه، فسرق، ينظر إن لم يكن له بيت أو مكان مؤمن لم يضمن وإلا ضمن .  
لو دفع إليه بضاعة وقال: ضعها في هذا العدل، وأشار إليه، فوضعها في الحقيقية ضمن .

أما لو قال: ضعها في الجوالق ولم يشر إلى الجوالق فوضعها في الحقيقية لا يضمن .

لو قال المستودع: وضعت الوديعة في مكان كذا من يدي وقمت فنسيتها ضمن . أما لو قال: سقط مني قال أبو بكر الإسكاف: ضمن . وقال الفقيه: لو قال: سقط مني، لا يضمن عندي . وإن قال: (سعكندم) ضمن . وإن قال: (سعهادارن) لا يضمن .

أودعت كتاب وصيتها رجلاً بحضرة زوجها فأمرته أن يسلمه إلى زوجها بعد وفاتها، ثم برأت من مرضها، فطلبت الكتاب وأبى المستودع ذلك، ينظر إن كان في الكتاب إقرار الزوج بمال أو بقبض مهرها فله أن يمتنع من الرد، وإن كان الكاغد لها بمنزلة ما لو أودع سيفه ثم أراد أن يأخذه ويضرب به رجلاً فإنه لا يدفع إليه لما فيه إعانة له على الظلم .

لو وضع صكاً عند متوسط وأمره أن يسلمه إلى غريمه إن دفع إليه دراهمه قبل مضي ثلاثة أيام، فلم يدفع إليه الدراهم إلا بعد مضي المدة ثم جاء طالب الصك، ينظر إن علم المطلوب قد أعطاه المال الذي في الصك قبل المدة أو بعدها، ينبغي للمتوسط أن يردّ الصك إلى المطلوب ولا يدفعها إلى الطالب .

لو دخل بدابته خاناً فقال لصاحب الخان: أين أربطها، فقال: هناك فاربطها فرجع صاحب الدابة فلم يجدها ضمن صاحب الخان . وقوله أين أربطها، استحفاظ منه وإشارته بالربط إجابة للحفظ . بخلاف ما لو دخل الحمام وأشار إليه صاحب الحمام بوضع الثياب في مكان فليس ذلك باستحفاظ، فإن ذلك مشورة وليس باستحفاظ لأنه قعد لغلة الحمام وما قعدها صاحب الخان إلا للحفظ .

قال الفقيه: عند محمد بن سلمة صاحب الحمام أيضاً يضمن فإنه مستحفظ منه وهو حافظ وبه نأخذ .

## فتاوى صاعد:

قال - رحمه الله -: رجل أودع إنساناً وديعة في المدرسة فسكن بيتاً من بيوتها أراد أن ينتقل إلى بيت آخر، له أن ينقلها وإن كان سكن كل بيت من بيوتها إنسان لم يجز له أن يحفظها في غير ذلك البيت.

لو أودعه حنطة فغاب فباعها المستودع خوفاً من سلطان يأخذ الغلات فهو من السور لا يضمن الحنطة وصح البيع إذا لم يمكنه الاستمرار مع القاضي.  
لو دفع دراهم إلى رجل ليدفعها إلى إنسان، فأتاه الرسول ووضعها بين يديه، خرج عن عهده.

رجل عليه دينار فقضاه فعرضه الطالب على الصراف فقال له: هذا خارجي، فدفع إلى رسول وبعثه إلى من أخذ منه فجاء الرسول فلم يجده فوضع عند ثقة له ليدفع إلى صاحبه عند عوده ثم قال الثقة: قد ضاع الدينار، ضمن الرسول.

لو كانت قارورة في بيت إنسان وديعة فوضع غلام المستودع قممته على وتد فوق القارورة فسقطت وانكسرت القارورة فالضمان في رقبة الغلام يباع فيه أو يفديه مولاه.

رجل دفع قبالة إلى كاتب يقرأ عليه فوضع الكاتب القبالة بين يديه فأخذها الخصم وهرب، لا ضمان على الكاتب ولكن عليه أن يسترد ويردّ عليه.

لو أمرت زوجها برفع غلاتها فأمر الزوج رجلاً ليرفعها وقال له: اصنع بها ما شئت، فاستهلكها الأمور في حاجة نفسه، فالضمان على الأمور دون الزوج.

لو أمر إنساناً أن ينفق على أجيره ويكتب عليه ثم أنكر الأمر فإنه يرجع على الأمر بالضمان إذا أثبت ذلك ولم يرجع على المدفوع إليه.

لو ادعى الطحان أن الطعام قد سرق من بيت الرحا فالقول قوله.

خير: عن سفر بن عمر: بعث سعد بن مالك الخمس من غنيمة أموال العراق حين كسر يزدجرد وقد بلغ ستة ألف ألف سوى الجواهر واليواقيت والأمتعة والأنعام والخيول والسبايا إلى عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - على يد هاشم بن عبد المرقال في إثني عشر ألف من وجوه المهاجرين والأنصار وعظماء العرب، فوضع هاشم هذا بين يدي عمر وقال: إن قوماً أدوا هذا إلى الوالي لذووا أمانة، يعني

الخمس، فقال علي بن أبي طالب: يا أمير المؤمنين إنك عففت فعفّت رعيّتك<sup>(1)</sup>، فقال عمر: والله إن هذا الكسروي تفاخرت به الأكاسرة والجبابرة، فما دخل هذا أهل بيت إلا وصدّهم عن الله عزّ وجلّ، ثم وثب وأخذ في القسمة بين المساكين والفقراء.

---

(1) البداية والنهاية لابن كثير: 7/ 78.

## كتاب العارية

قال الله تبارك وتعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ ۖ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ۗ﴾<sup>(٥)</sup>  
﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾<sup>(٦)</sup> [الماعون: الآيات 4-7].

وعن النبي ﷺ أنه حين دخل مكة استعار درعاً من صفوان بن أمية فأبى أن يعطيه فأخذها النبي ﷺ فقال: أغضباً يا محمد! قال: لا بل هي عارية مضمونة مؤداة<sup>(1)</sup>.

وقال محمد بن الحسن: إذا استعار الرجل من الرجل دابة على أن يذهب بها حيث شاء ولم يسم مكاناً ولا وقتاً ولا ما يُحْمَلُ عليها فذهب بها إلى الحيرة أو أمسكها بالكوفة شهراً يحمل عليها لا ضمان عليه إلا إذا أجرها صار ضامناً ويتصدق بالغلة.

ولو استعارها يوماً إلى الليل ولم يسم ما يحمل عليها لم يضمن، فإن أمسكها بعد اليوم ضمن.

لو استعارها ليحْمَلُ عليها الحنطة فحمل عليها الآجر أو الحجارة ضمن. أما لو حمّلها شعيراً مثل ما سُمِّي من كيل الحنطة أو سمسماً أو شيئاً من الحبوب مثل كيل الحنطة وخفّتها فعطبت لم يضمن استحساناً لا قياساً.

(1) رواه أبو داود في الإجارة، باب: في تضمين العارية، رقم: 3564، والإمام أحمد في مسنده، رقم: 27636، والنسائي، رقم: 5779، والعارية بالتشديد كأنها منسوبة إلى العار، لأن طلبها عار وعيب، كذا في المصباح، وفي المغرب: أنها منسوبة إلى العار، اسم من الإعارة، وأخذها من العار خطأ. وفي النهاية: أن ما في المغرب هو المعول عليه لأنه ﷺ بأشْر الاستعارة، فلو كان العار في طلبها لما باشرها، وفي المبسوط: أنها مشتقة من التعاور، وهو التناوب، وهي: تملك المنافع بغير عوض، وفيه ردُّ على الكرخي القائل بأنها إباحة وليست بتمليك. قاله في البحر الرائق 7/280.

ولو سمّي مكاناً ثم جاوزه ضمن لو استعارها ليحمّلها كذا ثوباً مروباً فحملها مثل عدده قوهياً لم يضمن. وكذا الوزنيات من الأدهان وغيرها.  
 لو استعارها ليركبها فركبها وركب معه غيره فعطبت ضمن نصفها.  
 لو ردّها مع عبده أو بعض من في عياله لا يضمن.  
 وكذا إن ردّها إلى عند صاحب الدابة.  
 لو استعارها ليركب فأركب غيره ضمن، وكذا استعار ثوباً ليلبسه فألبسه غيره ضمن.

أما لو استعاره ولم يسمّ من يلبسه فأعاره غيره لم يضمن.  
 لو استعارها ليحملها عشرة مخاتيم حنطة له فحمل عشرة مخاتيم حنطة لغيره لم يضمن.  
 أما لو حملها أحد عشر مخاتيمها فتعبت ضمن جزءاً من أحد عشر جزءاً من قيمتها.

لو استعار أرضاً لبني فيها أو ليغرس فيها نخلاً فأذن له في ذلك ثم بدا له أن يخرجها قال: يأخذ المستعير نباته وغرسه ولا ضمان على صاحب الأرض.  
 ولو وقت له عشرين سنة ثم أخرجه عنها قبل الوقت ضمن ربّ الأرض للمستعير قيمة غرسه وبنائه وصار له إلا أن يشاء المستعير أن يدفعهما فذاك إليه.  
 لو أعارها ليزرعها ووقت له وقتاً أو لم يوقت فلما تقارب حصاده فلا يخرجها حتى يحصده استحساناً.

ولو اختلفا في الدابة وقد عقرها ركوب المستعير فالقول قول ربّ الدابة.  
 ولو أعاره الأرض على أن يبني ويسكن فيها ما بدا له، فلما خرج فالبنا لربّ الأرض، فهذا فاسد ويجب على الساكن أجر مثلها وينقض بناءه إن شاء.  
 لو قال: إن هذه الدار لك سكنى أو عمري سكنى بمنزلة العارية، لو مات المعير أو المستعير انقطعت العارية.

لو جاء رجل إلى المستعير وادّعى أنه استعار من صاحبه هذا العبد وأمرني صاحبه أن أقبضه منك فصدّقه ودفعه إليه فهلك عنده ثم أنكر المعير أن يأمره به ضمن المستعير ولا يرجع على الذي قبضه.



ولو جاء خادم المعير وقبضه وأنكر مولاه أن يأمره به فلا ضمان على المستعير .  
ولو ردّ المستعير الدابة إلى دار صاحبها فربطها على معلقها فضاعت، لا  
أضمنه استحساناً لا قياساً .  
وعارية المكييل والموزون والمعدود كالجوز قرضاً<sup>(1)</sup>، أما عارية آنية فضة  
ليتجمل منزله أو سيفاً محلّي أو منطقة مفضضة أو خاتماً ليس بقرض .  
لو استعار دابة إلى مكان معلوم ثم سلك بها طريقاً فعطبت لا ضمان عليه إلا  
أن يسلك الناس ذلك الطريق فضمن .  
لو استعارها إلى مكان معلوم فجاوزه ثم رجع إلى ذلك المكان لا يبرأ من  
الضمان ما لم يردّها إلى صاحبها .  
لو نفقت الدابة تحت المستعير ثم أقام رجل البيّنة أنها له لا يسأله القاضي أنه  
لم يبعها ولم يهبها .  
ولو نفقت الدابة تحت ركوبه ثم استحقتها رجل ضمن الراكب قيمتها ولم  
يرجع بها إلى الذي استودعه .  
ولا بأس أن يصير العبد التاجر والعبد المأذون كالحرّ في ضمان العارية حالة  
الاستحقاق .  
ولو أعار عبد محجور عليه عبداً مثله دابة فركبها فعطبت تحته ثم استحقتها  
رجل له أن يضمن أيهما شاء، فإن ضمن الراكب لم يرجع على أحد، وإن ضمن  
المعير له أن يضمن الراكب .  
لو استعار سيفاً فضرب به فانقطع بنصفين أو كان رمحاً فانكسر من طعنه لا  
ضمان عليه .  
لو قال المستعير في صحته أو مرضه: قد هلكت العارية، فالقول قوله مع يمينه  
لو كان على دابة عارية أو إجارة فنزل عنها في سكة ودخل المسجد ليصلي فخلى  
عنها فهلكت ضمن .

(1) للمشاكلة بين القرض والعارية، لأن كلاً منهما تبرع غير لازم، لصاحبه أن يرجع به متى شاء،  
قاله في حاشية ابن عابدين 8/383.

ولو كانت في صحراء فنزل للصلاة وأمسكها فانقلبت منه فلا ضمان عليه.  
لو استعارها ليركبها إلى ناحية يسمّى من نواحي الكوفة فخرجها إلى الفرات  
ليسقيها من غير الناحية التي سمّاها ضمن المستعير.  
إذا ادّعى كون الدابة ملكاً له فهو خصم بخلاف ما إذا ادّعى أنها وديعة عنده  
من فلان.

ولو طلب المعير ردّ العارية فأبى المستعير ردّها فهلكت ضمن.  
أما لو قال: دعها عندي إلى الغد، فرضي به صاحبها، فلا ضمان عليه.  
لو أرسل رجلاً ليستعير له دابة من فلان إلى الحيرة، فجاء الرسول وقال: إن  
فلاناً يقول لك أعزني دابتك إلى المدينة، دفعها إليه ثم دفع الرسول إلى مرسله، ثم  
بدا للذي أرسله أن يركبها إلى المدينة ولا يشعر بقول الرسول فركبها فهلكت تحته  
ضمن ولا يرجع على الرسول في شيء. وكذا الكراء.  
لو قال: أعزني دابتك فنفتت وقال ربّ الدابة غصبتها، لا ضمان إذا لم يركبها،  
وإن ركبها ضمن. أما لو قال ربّ الدابة: آجرتكها، فالقول قول الراكب مع يمينه  
وللمستعير أن يعير الدابة إذا لم يكن سمّاها يريد له.

### من الجامع الكبير:

قال - رحمه الله -: لو استعار رجا أو شيئاً لحمله مؤونة أو شيئاً يعمل به عملاً  
فأعطاه صاحبه فحمله إلى ذلك فلما عمل استرده المعير فعليه أن يرده إلى موضعه  
الذي أعاره، فإن أخذ المعير المستعير بحملان ذلك فأعطاه بالحملان خمساً فهو  
جائر يؤخذ به الكفيل حتّى يعطيه، فإن أعطاه رجع به على الأمر بقيمة الحملان وهو  
أجر المثل. وكذا الكلام في ردّ المغصوب.

ولو أن المعير أو المغصوب لم يأخذ كفيلاً ولكن أخذ وكيلاً يوفيه ذلك في  
منزله أو حيث استعاره وغاب الغاصب والمستعير لم يؤخذ الوكيل بحملانه وإنما  
عليه أن يدفعه حيث وجدته.

خبر: عن أنس: فزع أهل المدينة ذات ليلة من صياح سمعوه، فخرج النبيّ  
- عليه السلام - فركب فرساً لأبي طلحة معروفاً ومضى في وجهه سريعاً من الليل ثم

رجع وقال: لن تراعوا، لن تراعوا، ف قيل: كيف وجدته - يعني الفرس -، فقال ﷺ: «وجدته بحرأ»<sup>(1)</sup>.

### من الجامع الصغير:

قال - رحمه الله -: إذا استعار دابة ولم يسم شيئاً له أن يعيرها، فالعارية أربعة أوجه، منها: مطلقة الوقت، مطلقة الانتفاع، وللمستعير أن ينتفع بها أي نوع شاء، أي وقت شاء.

ومنها: مقيدة الوقت، مقيدة الانتفاع، بأن يعير على يوم ونصف على ضرب انتفاع ليس له أن يعدو ذلك إلا أن يكون خلاف الرحي أو إلى مثل المسمى فلا يضر.

ومنها: أن يكون الوقت مقيداً دون المنفعة أو الانتفاع مقيداً دون الوقت. ولو ردّ الوديعة مع أجنبيّ ضمن، ولو بعث مع آخر مشافهة أو مشاهرة لا يضمن.

أما إذا كان مياومة ضمن كالأجنبي فكذلك عند ربّ الدابة واحدة من غير تفصيل بين عبده الذي يقوم عليه والذي لا يقوم عليه.

خبر: وكتب علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - إلى ابن عباس حين بلغه أن ابن عباس أخذ مال بيت المال: إنك قد أسخطت ربك وأخربت أمانتك، وعصيت إمامك، وخنت المسلمين، قد بلغني أنك قد جردت الأرض وأكلت ما تحت يدك فارفع إلى حسابك واعلم أن حساب الله أشدّ من حساب الناس<sup>(2)</sup>.

### من المنتقى:

قال - رحمه الله -: عن أبي يوسف: لو أذن أحد الشريكين لصاحبه في البناء

(1) أصل الحديث مروى عند البخاري في الجهاد والسير، باب: الفرس القطوف، 2712، ومسلم، في الفضائل، باب: في شجاعة النبي ﷺ، رقم: 6146، وابن ماجه، في الجهاد، باب: الخروج في النفي، رقم: 2772.

(2) ذكر الخبر البلاذري في أنساب الأشراف 1/ 293، وتماهه: فكتب طلبه عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما -: أما بعد، فإن الذي بلغك باطل، وأنا لما تحت يدي أضبط وأحفظ، فلا تصدق عليّ الأظناء، رحمك الله، والسلام.

على حائط بينهما ثم بدا له فله أن يأمره برفعه إلا أن يوقَّت له وقتاً فعليه قيمة ما أنفق ثم يهدم بناءه عن الحائط الذي بينهما.

لو خرج المستعير بالدابة أو الثوب واستعملهما ضمن، أما إذا لم يستعملهما ضمن الدابة ولم يضمن الثوب.

لو استعار فرسه أربعة أشهر ليغزوا عليه ثم لقيه بعد شهر في دار الإسلام له أن يسترده.

أما لو لقيه في دار الحرب حيث لا يقدر المستعير الرجعة والكرء مثله لا يدفعه ولكن استعمله بأجر المثل من ذلك الموضع الذي طلبه إلى أدنى موضع يقدر فيه على الحملان.

استعار أمة لإرضاع ولده فصار لا يأخذ الصبيّ لبناً إلا منها ليس لمولاها أن يستردّها ولكن له أجر مثلها إلى أن يفطم الصبي.

أعار أرضه سنة ليزرعها فلما زرعها ليس له استردادها ولكن الزارع بالخيار إن شاء أخذ زرعها وإن شاء دفعه إلى ربّ الأرض وأخذ قيمته، وإن شاء كان عليه أجر مثل الأرض إلى أن يبلغ زرعها ويحصده.

قال: لو مضت السنة والزرع أخضر بعدُ إن شاء تركه فيه بالأجر وليس له على ربّ الأرض ضمان.

أما في البناء والغرس ضمن الطالب قيمتها في الوقت ويؤمر بالرفع في غير الوقت.

لو استعار محملاً أو خيمة أو فسطاطاً وهو في مصر، ثم سافر لا يضمن.

أما لو كان سيفاً أو عمامة ضمن.

لو استعار دابة إلى موضع معلوم له أن يعير غيره إليه.

ولو لم يسمّ موضعاً ليس له أن يخرج بها من المصر. وعن محمد: إذا اختلف ربّ الأرض والمستعير في البناء والغرس فالقول قول المعير. وكذا البيّنة بيّنته بمنزلة ما لو باع أرضاً على أنه بالخيار ثم أراد نقض البيع فاختلفا في بنائه أو شجرة.

لو استعار دابة أو استأجرها ليركب في تشييع جنازة ثم رجع ودفعها إليه إنسان ليصلِّي فسُرقت لا ضمان على المستعير ولا على المستأجر.  
لو استعار دابة فرسخين أو إلى فرسخين فله ذاهباً وجائياً وكذا في تشييع الجنازة وغيره استحساناً.

لو قال: أعزني ثوبك فإن ضاع فأنا ضامن له، لا يجب عليه ضمان والله أعلم.  
خير: وكتب عمر على عامله على كسكر وهو قدامة بن عجلان أما بعد:  
فاحمل ما قبلك من مال الله فإنه فيء للمسلمين لست بأوفر حظاً فيه من رجل منهم ولا تحسبن يا ابن أمّ قدامة مال كسكر مباح لك كمالٍ ورثته من أبيك وأمك، فعجّل حمله وأعجل في الإقبال إلينا<sup>(1)</sup>.

### من العيون:

قال - رحمه الله - عن محمد: دار مشاع بين رجلين فغاب أحدهما، للحاضر أن يسكن كلّ الدار بقدر حصته وكذلك الخادم والدابة وليس له أن يركب عليهما غيره كما لو أكرهاها ليس له أن يحمل عليها غيره.

قال هشام: قلت له كرم بيني وبين غائب أو يتيم أو زرع، قال: يرفعه إلى القاضي، قلت: أريد أمراً دون القاضي، قال: يزرع من الأرض بحصتك ويطيب ذلك ويقوم الكرم، فإذا أدركت الثمر رفعتها وأخذت حصتك ورفعت حصة الغائب، قلت: يسعني ذلك، قال: نعم، فإذا قدم الغائب إن شاء ضمنك القيمة وإن شاء أجاز. قلت: وما أوّدي من الخراج، قال: أنت متطوع.

وقال أبو يوسف: مسلم رمى سهماً إلى حربي ثم رموه فإنه للرامي المسلم قبل له: أليس قد ملكه الحربي، قال: بلى ولكن الأول قبل القسمة فهو أحق به.

لو أعاره شيئاً وقال: لا تدفع إلى غيرك فإن دفع ضمن كالوديعة.

خير: عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - موقوفاً ومرفوعاً قال لعمر: نعم

(1) روى الفقرة الأولى منه الطبراني في الكبير (رقم: 2151) من حديث الحسين بن علي رضي الله عنهما، بلفظ: «نعم الشيء الهدية أمام الحاجة»، رقم: 2903. والفقرة الثانية: البخاري في الأدب المفرد من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - رقم: 594، وأبو يعلى في مسنده، رقم: 6148، ورواه أبو الشيخ في أمثال الحديث، بلفظ: «تهادوا تحابوا نعم مفتاح الحاجة الهدية».

الشيء الهدية أمام الحاجة، تهادوا تحابوا<sup>(1)</sup>، والله أعلم.

### الطحاوي:

قال - رحمه الله -: العارية تعار ولا تستأجر واختلفوا في إيداعها. وعلف الدابة على المستعير مطلقاً كانت العارية أو مقيدة، وكذا عليه مؤنة الرد.

ولو أعاره ثوباً يوماً أو يومين فإذا مضت هذه المدة ولم يردّها مع إمكان الردّ حتى عطبت ضمن قيمتها على أيّ وجه هلكت.

ولو كانت مقيدة إلى مكان فجاوز ذلك المكان فعطبت الدابة ضمن وصار غاصباً إلى أن يردّها إلى صاحبها.

وكذلك إن كان هذا المكان أقرب من المكان المأذون ضمن.

وكذلك إن استعارها وأمسكها في موضع الإعارة أو في منزله ولم يذهب إلى المكان الذي استعارها إليه حتى هلكت الدابة ضمن.

وكذلك حكم الإجارة.

ولو حمل عليها مثل ما لا تطيق ضمن جميع القيمة.

لو استعارها ليركب ثم ركبها وأردف غيره حتى عطبت ضمن نصف القيمة، إلا إذا كانت الدابة بحال لا تطيق حملها معاً أصلاً فيضمن جميع القيمة، فكان ذلك إتلافاً.

لو أعاره ليحمل عليها الشعير فحملها الحنطة ضمن. وإن كان مثل كيله.

وكذا حكم الإجارة، فكل موضع يضمن في الإعارة يضمن في الإجارة ولا يجب الأجر، وتأجيل الإعارة غير لازمة.

خبر: كتب عليّ إلى سليمان بن صُردّ بأرض الجبل: قد ذكرت ما صار في يدك من حقوق المسلمين، واعلم أن من قبلك وقبلنا في الحق سواء، فأعلمني ما اجتمع عندك من ذلك وأعط كلّ ذي حقّ حقه، وابعث إلينا بما سوى ذلك لنقسمه فيمن قبلنا إن شاء الله تعالى<sup>(2)</sup>.

(1) أورد الخبر البلاذري في أنساب الأشراف 1/ 290.

(2) ذكره البلاذري في أنساب الأشراف 1/ 291.

## من فتاوى البقالي:

قال - رحمه الله -: كسوة الغلام على المولى. أما الطعام وعلف الدابة على المستعير.

لو كانت العارية مطلقة له أن يستعملها المستعير إلى أن يسترد.

ولو خلى المستعير الدابة في الصحراء بحيث يراها لم يضمن، وإن لم يمسكها إذا لم تكن نفوراً.

أما إذا غابت عن بصره بأن يحصل بينهما جدار أو نحوه ضمن.

ولو ضاعت فطلبها ولم يكن بآيس من وجودها فوعد الرد وأخبره بعد الوعد بالضياع لم يضمن، فإن أخبره بالضياع قبله أو كان آيساً أخاف أن يضمن.

ولو فرغ من العمل حتى دنا الغروب فخلاها في المرعى لم يضمن.

ولو وضع عليها الأشكال ونام ساعة ضمن عند بعض المتأخرين.

ولو ضرب المستعير الدابة أو كبحها أو ركضها ضمن.

ولو أرسل رسولاً يستعيرها إلى موضع كذا فاستعارها إلى مكان آخر فالاعتبار بما ذكره الرسول. وكذا في الإجارة.

ولو قال: أعزنيها فرسخين من المصر فهي ذاهباً وجائياً استحساناً. وروي أن العارية إلى هكذا لأن الرد عليه.

لو قال: أكرتني أو قال: أعزتني فقال: بل غصبتني، لم يضمن إن لم يركب. وفي الكراء لم يضمن وإن ركب.

واستعارة السلاح جائز ولم يذكر السهم.

قيل: ينبغي أن لا يجوز لأن الرمي استهلاك.

لو استعار خشبة فدخلها بناء أو رقعة يرقع بها قميصه ضمن كما في القرض إلا أن يقول: أردّها عليك.

### من فتاوى الفقيه:

قال - رحمه الله -: ليس للوالد أن يعير متاع الصغير.

استعار حماراً من الرستاق إلى بلد فلما فرغ من الحمل استقبله شغل فوجد إنساناً من الرستاق فدفعه إليه ليرده إلى صاحبه فضاع في الطريق ضمن عند أبي القاسم.

وقال الفقيه أبو الليث: هذا إذا اشترط أن يحمل هو لنفسه أو يركب هو بنفسه خاصة ليس له أن يرفع إلى غيره. أما لو قال: استعار مطلقه، ولم يبيّن، لا يضمن، فإن العارية تودع.

لو استعار ثوباً يساوي خمسين ليستعمله في الحرب فقرنه مع ثوب يساوي مائة، فعطب الثوب العارية لا ضمان عليه إن كان الناس يفعلون مثله وإلا ضمن.

لو استمدّ الحبر من محبرة الغير فإن استأذنه فهو حسن، وإن لم يستأذن ينظر إن نهاه لم يجز وإن لم ينهه لا بأس به.

وروي عن عبد الله المزني: رأيت عبد الله بن المبارك يستمدّ من حبر غيره ولا يستأذنه.

وروي أن رجلاً استأذنه بأن يستمدّ حبره فقال: ما هذا الزهد البارد.

وعن الثوري: لا يجوز بدون إذن مالكة.

لو استعاره العبد المحجور شيئاً فاستهلكه ضمن عند أبي يوسف على الاختلاف الذي في الوديعة.

لو قال لرجل: أعرنني دابتك إلى الليل فقال له: أعرت، ثم استعارها آخر فقال: أعرنني، فهي لمن سبق وإن استعارها معاً جميعاً فهي عارية لهما.

ولو قال المولى لرجل: خذ عبدي هذا واستخدمه من غير أن يستعيره فطعامه على مولاه كما في الوديعة.

عن محمد في رجل استعار دابة في مفازة ومقودها بيده، فجاء إنسان وقطع المقود وذهب بها، لم يضمن. أما لو أخرج المقود من يده ضمن.



لو استعار حماراً إلى الطاحونة وأدخلها في مربط هناك وجعل تحت الباب خشباً لثلا يخرج الحمار فلما فرغ من الطحن سُرق الحمار، لا ضمان عليه إن استوثقه بحيث لا يقدر الحمار على الذهاب.

لو استعار كتاباً ليس له أن يُصلح ما وجده خطأ إلا إذا علم رضاه صاحبه بذلك<sup>(1)</sup>.

سكن رجلان بيتاً واحداً وكان يسكن كل واحد زاوية معلومة منه، فاستعار أحدهما من صاحبه شيئاً فطالبه المعير ذلك، فقال المستعير: كنت قد وضعتها في الطاق الذي في زاويتك، ينظر إن كان البيت في أيديهما جميعاً فلا يكون المستعير راداً ولا مضيعاً.

استعار ثوباً وطالبه ربّ الثوب ثوبه فقال المستعير: هو ذي أدفعه إليك ثمه، ثم فرط في دفعه حتى مضى شهراً أو أكثر ثم سرق، يُنظر إن كان قادراً على ردّه عند سؤاله وسكت المعير من غير رضاه ولا كراهية، فهو ضامن. وإن قال: لا بأس، لا يضمه إن لم يستعمله بعد ذلك.

لو استعار ثوراً واستعمله إلى وقت الظهر ثم تركه في الجبابة ولم يرده على البقار ولا على صاحبه ضمن المستعير إلا أن تكون تلك الجبابة مسرح هذا البقر وكان المعير يرضى بكونه أن يرعى فيها وحده فإنه لا يضمن.

طلب ثوره عارية فقال ربّ الثور: أعطيكه غداً، فلما كان الغد ذهب هذا الرجل وأخذ الثور بغير أمر صاحبه واستعمله وردّه فمات عنده لا ضمان عليه.

لو دخل الحمام واستعمل قصاع الحمام فسقطت من يده وانكسرت لا ضمان عليه.

وكذا لو أخذ كوز الفقاع ليشرب فسقط من يده فانكسر، لا ضمان عليه.

(1) قال في الجوهرة النيرة 3/374: ولو علم رضاه ولم يفعل لا إثم عليه، لأن الإصلاح غير واجب عليه.

امرأة لها أكار يرفع الأنزال فطرحها في منزله فقالت: لا تطرح نزلي في منزلك، ثم جنا جنابة فهرب من منزله ورفع قماشه من منزله وترك أنزالها فهجم السلطان منزله ورفع، ينظر إن كان قريباً من موضع البيدر لا ضمان عليه لأن بيتها حجر غير معتبر لأن حفظ الكدس وتحصينه واجب على الأكار.

خير: عن مجاهد: أن علياً - رضي الله عنه - قال: يا أهل الكوفة كيف أنتم إذا أتاكم أهل بيت نبيكم؟ قالوا: نفعل ما يفعل، فحرك علي رأسه ثم قال: توردون ثم تعودون فلا تصدرون ثم تطلبون البراءة ولا براءة لكم<sup>(1)</sup>.  
ولم أجد قريباً في الكتب مسائل العارية غير ما أوردتها والله المستعان وعليه التكلان.

(1) أورده البلاذري في أنساب الأشراف 1/296.

## كتاب الإجارة

قال الله تعالى في قصة موسى - عليه السلام - : ﴿قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَجِرْهُ  
إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾ [القصاص: الآية 26].

قال النبي ﷺ: «وَمَنْ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَلْيَعْلَمْهُ أَجْرَهُ»<sup>(1)</sup>. وفي حديث آخر: «من  
استأجر أجيراً واستوفى عمله ولم يوفَّ أجره أحبط الله عمله، وحرّم عليه ريح الجنة  
وريحها يوجد من خمسمائة عام»<sup>(2)</sup>.

قال محمد بن الحسن - رحمه الله -: لو أسلم رجل حديداً أو صنفراً إلى حدّاد  
ليصنعه إناء، فسَمِيَ بأجر مسمّى، فهو جائز ولا خيار له فيه حتّى لو أخذه يضمّنه  
حديداً مثله، والمعمول للعامل.

وإن استصنع عند حائك ثوباً موصوفاً طوله وعرضه ورفعته وجنسه ينسجه من  
غزل الحائك فمثل الخف قياساً غير أنه لا يجوز إذا لم يجزِ بذلك عادة الناس.

ولو ضرب له أجلاً صار سلماً لا خيار له فيه ويفسد بافتراقهما قبل تعجيل الثمن.  
ولو أسلم غزلاً إليه لينسجه سبعاً في أربع فحاكه أكبر منه أو أصغر فهو  
بالخيار إن شاء ضمّنه مثل غزله وسلم له الثوب، وإن شاء أخذ ثوبه وأعطاه الأجر  
إلا في النقصان فإنه يعطيه من الأجر بحسابه ولا يجاوز به ما سمّى.

وكذا لو شرطه ثخيناً فجاء به رقيقاً أو على ضده فله أجر مثله لا يجاوز به ما  
سمّى.

- 
- (1) رواه أبو حنيفة في مسنده، رقم: 113، وابن أبي شيبة في مصنفه، رقم: 21513.  
(2) رواه الإمام أحمد من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - بلفظ: «قال الله عزّ وجل: ثلاثة أنا  
خصمهم... ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يوفّه أجره» بدون الجملة الأخيرة منه،  
والبخاري في البيوع، باب: إثم من باع حراً، رقم: 2114.

ولو استصنع عند رجل مضرباً من حديد أو نحاس أو غير ذلك ووصف له المقدار جاز والمستصنع بالخيار حين رآه مفروغاً.

ولو أمره أن يزيد في الغزل رطلاً فقال: قد زدته، وقال ربّ الغزل: لم تزد، فالقول قوله مع يمينه وعلى الحائك البيّنة، فإذا أقام أخذ من ربّ الثوب مثل غزله. ولو أسلم حنطة إلى طحان ليطحنها بدرهم وربيع دقيق منها فهو فاسد فلو لم يقل منها جاز.

لو استأجره ليذبح له شاة ويسلخها فأجر مسمّى جاز. ولو اشترط عليه رطل من لحمها لم يجز.

لو دفع إليه سمسماً وقال: قشّره وربّه بالبنفسج على أن أعطيك درهماً، لم يجز. وإن قال: تربيه بقفيز بنفسج جاز.

ولو كان البنفسج الذي يدخل في مثل هذا السمسّم معروفاً جاز، وكذا سائر الأدهان من الحبري وغيره.

والاستصناع جائز في أواني الزجاج والعيّدان والخوص ومجمّر الحديد ونصول السيوف والسكاكين والقسيّ والنبل والخفاف وأوعية الأدم وحمايل السيف والمناطق والسلاح كله.

وإن ضرب لك أجلاً أو للأجر أجلاً جاز غير أن أبا حنيفة يقول: إذا ضرب للعمل أجلاً صار مسلماً.

دفع جلدًا إلى إسكافي أو استأجره بأجر مسمّى على أن يخرز له خفّين بصفة معلومة لينعله ويبطنه ووصف البطانة والنعل جاز، ولا خيار لصاحب الأدم إذا عمله عملاً مقارباً لإفساد فيه، وإن جاء به فاسداً ضمنه قيمة الجلد إن شاء أخذ الخفين وأعطاه أجر مثل عمله وقيمة ما زاد فيه.

وكذا إن أسلم حرفة ليصنعها قنسوة ويبطنها ويحشوها ولها ولا الصنّاع إمساك المصنوع لأخذ الأجر إذا لم يكن الأجر مؤجلاً.

لو دفعه ثوباً ليصبغه من عصفر أو سواد أو غير ذلك جاز، وإن خالفه بأن صبغه بصبغ آخر ضمن قيمة الثوب أبيض وإن شاء أخذ الثوب بأجر مثله لا يجاوز ما سمّى.

وإن اختلفا فيما أمره أن يصبغه فالقول قول ربّ الثوب مع يمينه.

لو اختلفا فقال المستصنع: ليس هكذا أمرتك الخف، وقال الإسكاف: بهذا أمرتني، فالقول قول المستصنع ولا يمين عليه.

وكذا لو أقام العامل البيّنة لم يلزم الأمر لأنه وإن جاء بمثل ما أمر فله الخيار.

لو أسلم إليه خفه لينعله فأنعل بنعل لا ينعل مثله إن شاء ضمنه قيمة الخف بغير نعل وإن شاء أخذه وأعطاه أجر مثله، وقيمة النعل لا يجاوز ما سمّى.

أما إذا كان ينعل بمثله الخفاف جاز، وإن لم يكن جيداً ولو شرط عليه جيداً فأنعله غير جيد فله الخيار على ما ذكرنا.

لو اختلفا في الأجر وقد عمله على ما وصفه وأقاما البيّنة يؤخذ بيّنة العامل.

لو قال ربّ الخف: عملته لي بغير شيء، وقال العامل: عملته بدرهم، ولا بيّنة بينهما، فعلى ربّ الخف أن يحلف ما شارطه على درهم ثم يغرم ما زاد النعل من خفيه. ولو أقاما البيّنة أخذت بيّنته.

ولو عمل الخف من عنده ثم اختلفا في الأجر فالقول قول الإسكاف إن شاء المستصنع أخذه أو تركه.

لو قال الصبّاغ: صبغته بدرهم، وقال ربّ الثوب: بدانقين، ينظر إلى ما زاد الصبغ في الثوب فإن زاد درهماً أو أكثر فله درهم بعد أن يحلف على ما صبغه بدانقين، وإن كان أقل فله دانقان بعد أن يحلف ربّ الثوب ما صبغه إلا بدانقين. وإن كان أكثر من دانقين فأقل من درهم أعطيت الصبّاغ ذلك بعد أن يحلف ما صبغه بدانقين، فإن كان الصبغ سواداً فالقول قول ربّ الثوب مع يمينه.

ولو قال ربّ الثوب: صبغته لي بغير أجر، فالقول قوله. وكذلك كلّ صبغ ينقص الثوب. أما كلّ صبغ يزيد فيه وقال لي بغير أجر، وقال الصبّاغ: صبغته بدرهم، تحالفا ويضمن ربّ الثوب ما زاد الصبغ في ثوبه ولا يجاوز به درهماً.

وإن اختلف القصار وربّ الثوب في الأجر وإن كان قبل العمل تحالفا

وتراداً<sup>(1)</sup>، وبعد العمل فالقول قول ربّ الثوب. وكذا لو قال: عملته لي بغير أجر. ولو شارط القصار أن يقصر له عشرة أثواب إن أراه الثياب جاز وإلا فلا، وإن سمى جنساً منها.

ولو أسلم ثوباً إلى خياط وأمره أن يخيظه قميصاً فخاطه قباء ضمن قيمة ثوبه، وإن شاء أخذ القباء بأجر المثل لا يجاوز ما سمى.

لو قال: أمرتك بقميص، فقال الخياط: أمرتني بقباء، فالقول قول ربّ الثوب والبيئة بيئة الخياط.

لو أمره أن يصبغه بعصفر بربع الهاشمي بدرهم فصبغه بقفيز عصفر وأقرّ ربّ الثوب بذلك، فهو بالخيار إن شاء ضمنه قيمة الثوب وإن شاء أخذ الثوب وأعطاه ما زاد العصفر في قيمة الثوب مع الأجر.

ولو قال ربّ الثوب: لم يصبغه إلا بربع عصفر، فإن كان مثل ذلك الصبغ يكون بربع العصفر في قيمته فالقول قوله وإلا فالقول قول الصباغ، والجواب مثله في المسألة الأولى.

لو قال الخياط: انظر إلى هذا الثوب فإن كان يكفيني قميصاً فاقطعه بدرهم، فقال: نعم، ثم قال بعدما قطع: أنه لا يكفيك، ضمن الخياط قيمة الثوب.

ولو قال: انظر أيكفيني قميصاً؟ فقال: نعم، قال: اقطعه، فقطعه فإذا هو لا يكفيه، لم يضمن.

لو أسلم إلى خياط يقطع له قباء فقال: بطنه واحشه من عندك على أن لك من الأجر كذا، فهو مثل الخفين إذا أمره أن ينعل في القياس ولك أجره وللخياط قيمة بطانته وحشوه وأجر مثله ولا يجاوز ما سمى.

ولو شارط خياطاً أن يقطع له عشر قمص لم يسم قدرها وجنسها لم يجز، وإن سمى ذلك جاز.

لو دفع إليه ثوباً وقال: إن خطته اليوم فلك درهم وإن لم تفرغ فلك نصف

(1) لأن الإجارة نوع بيع، وقد ورد النص بالتحالف عند اختلاف المتابعين في البذل، فيعم ذلك أنواع البيوع، ثم التحالف مشروع لدفع الضرر عن كل واحد منهما بطريق الفسخ حتى يعود إليه رأس ماله، وعقد الإجارة محتمل للفسخ قبل إقامة العمل كالبيع، فهذا يجب التحالف بينهما. قاله السرخسي 174/15.

درهم، فعند أبي حنيفة: إن خاطه اليوم فله درهم وإن لم يفرغ فله أجر مثله، لا ينقص من نصف درهم ولا يجاوز درهماً. وعندهما فهو على ما شرط.

أما لو قال: إن فرغت منه غداً فليس لك شيء، فهذا فاسد بلا خلاف.

ولو قال: إن خطته خياطة كذا فأجرك درهم، وإن خطته خياطة كذا فأجرك نصف درهم، ففي قول أبي حنيفة أولاً فاسد، وفي قوله الآخر: فهو جائز.

وإن اشترى نعلًا بدرهم وشراكاً معها على أن يحذوها جاز، أما لو اشترى ثوباً على أن يخيطة البائع بعشرة دراهم لم يجز لعدم العرف فيه<sup>(1)</sup>.

ولو اشترط كم القميص من الخياط لم يجز. وكذا لو اشترط الجص والآجر على البناء وإن عمله فله أجر مثله مع قيمة ما زاد.

ولو ردّ القصار عليه ثوب غيره خطأ أو عمداً فقطعه فصاحبه بأن يضمن القصار قيمته فيرجع القصار بها على القاطع ويردّ عليه ثوبه وإن شاء ضمن القاطع وسلم له ثوبه ورجع القاطع بثوبه على القصار، وكذا في كلّ صانع.

أجر: إذا هلك الثوب عند القصار بعد الفراغ لا أجر له. ولا ضمان عند أبي حنيفة، وكذا سائر الصناعات بأيديهم. وأما في قول من يضمن الأجر المشترك فإن شاء ربّ الثوب ضمنه قيمة الثوب مقصوراً وأعطاه الأجر، وإن شاء ضمنه قيمته غير مقصورة ولا أجر له، وهو قول أبي يوسف.

وإن لم يهلك وأراد صاحبه أخذه كان للصانع منعه حين يوفّيه أجره، فإن منعه فهلك فالجواب على ما تقدم. والهلاك قبل المنع وبعده سواء. وليس له أن يأخذ الأجر بقدر ما عمل حتّى يفرغ منه.

لو استأجر حملاً ليحمل شيئاً على ظهره أو على دابته إلى موضع معلوم وصاحبه يمشي معه أو ليس معه، فانكسر في بعض الطريق أو عثرت الدابة فانكسر المتاع ضمن قيمة المتاع عند أبي حنيفة، وإن ضمنه حيث انكسر فله من الأجر بحساب ذلك، وإن ضمن قيمته من حيث حملة ولا أجر له والخيار فيه إلى صاحب المتاع. وإن زحمه الناس فانكسر لا ضمان عليه في قوله.

(1) لأنه بيعٌ شرط فيه إجارة، فإنه إن كان بعض البدل بمقابلة الخياطة فهي إجارة مشروطة في بيع، وإن لم يكن بمقابلتها شيء من البدل فهي إعانة مشروطة في البيع، وذلك مفسد للعقد، كذا في المسبوط 185/15.

وليس للحمّال والجمّال والمّالّح إذا فرغوا من العمل أن يمنعوا المتاع، فلصاحبه أخذه قبل دفع الأجر.

وكان أبو حنيفة يقول: في الكراء إلى مكة لا يعطيه الأجر حتّى يرجع من مكة. وكان يقول في سائر محمولات على ظهر أو دابة أو سفينة ثم رجع عنه وقال: كلّ ما سار مشيراً له من الأجر شيء معروف له أن يأخذه به وهو قول صاحبيه. وسواء كان الأجر دراهم أو ثياب أو حيوان وأن يعجّل له الأجر كله وهو دراهم، جاز وليس له أن يرجع فيما عجل من الأجر.

وكذا لو باع بالأجر متاعاً وسلّمه إليه فإن أخذ زيفاً عمله رجع بالدراهم ولم يرجع بالمتاع إذا باعه منه.

ولو أوفاه بعض عمله بأن مات في بعض الطريق يردّ عليه الدراهم بمقدار ما لم يوف.

ولو اشترط في جميع هذه الوجوه تعجيل الأجر أو تأخيره فهو على ما شرطه. ولو كان للأجر حمل ومؤنة ولم يشترط مكان إيفائه ينبغي أن يكون فاسداً عنده، وعند صاحبيه جائز. ويدفع حيث الدار والأرض. وفي الحمولة حيث وجبت له. وفي العامل بيده حيث يوفيه العمل.

فإن طالبه في بلد آخر لم يطبق حملة إليه ولكن يستوثق منه التوفية في موضعه. أما في الدراهم أو الدينير له أن يأخذ بهما حيث شاء.

سمسار: قال أبو حنيفة: لو دفع ألفاً إلى سمسار وقال: اشتر لي بها ربباً بأجر عشرة دراهم، فهو فاسد وإن سمّي عدد الثياب. وكذا استأجره لبيع له طعاماً. وكذا لو جعله من كلّ كّر يبيعه درهماً أو شرط له على كلّ ثوب يشتره درهماً، كله فاسد.

أما لو استأجره يوماً إلى الليل يبيع له متاعاً بأجر معلوم أو اشتراه متاعاً معلوماً جاز، فله الأجر إذا أمسى باع أو لم يبع.

وقال أبو حنيفة فيما بعد مما ذكرنا في السمسار: أجر المثل لا يجاوز ما سمي. وعندهما إن أمره بالبيع والشراء ولم يشترط له أجراً فيكون مغنماً له ثم يعوضه بعد فراغه من العمل مثل الأجر.



ولو قال: بع لي المتاع فلك درهم لو اشترى درهم ففعل فله أجر المثل لا يجاوز ما سمى.

### كفالة: الكفالة والحوالة بأجرة.

الإجازات جائزة في عاجلها وآجلها. ولو عجل الكفيل الأجر من عنده قبل الوقت ليس له الرجوع إلى المستأجر حتى حلّ الأجل. وإن اختلفا في مقدار الأجر فالقول قول المستأجر مع يمينه. فإن أقرّ الكفيل بفضل غرمه من عنده ولا يرجع به. ولو كان الأجر ثوباً فهلك عند صاحبه بريء الكفيل لأن الواجب على المستأجر أجر المثل لا قيمة الثوب.

لو كانت الأجرة خدمة عبد شهراً لم تجز الكفالة بها، وإن كفّل بنفس العبد يؤخذ به إذا مضى الشهر.

ولو أقرّ به المكفول له أن حقه مثل خدمة الشهر الماضي، بريء الكفيل وله أجر مثل الدار على المستأجر.

لو استأجر محملاً أو زاملة<sup>(1)</sup> إلى مكة وكفل الرجل بالحمولة أجر، يؤخذ بها كما يؤخذ المؤاجر.

وكذلك لو استأجر منه إبلاً بغير أعيانها يحمل متاعاً مسمى إلى بلد معلوم وكفل له رجل بالحمولة. ولو كانت الإبل معيّنة لم يجز الكفالة.

وكذا لو استأجر داراً ليسكنها أو أرضاً ليزرعها لم يجز الكفالة بالسكنى وبالزراعة.

وكذا لو كفّل بخدمته ولو عجل الأجرة فكفل رجل بها إن لم يوقّيه العمل جاز.

لو أخذ كفيلاً للخياط بالخياطة جاز، والكفيل ضامن بخياطة الثوب، فإن خاطه الكفيل رجع على المكفول عنه بأجر مثل ذلك العمل بالغاً ما بلغ. فإن كان صاحب الثوب اشترط على الخياط أن يخيطه بيده فالكفالة باطلة، وكذا سائر الأعمال.

(1) الزّاملة: البعير يحملُ عليه المسافر متاعه وطعمه، وسمي بها العِدْلُ الذي فيه زاد الحاج من كعك وتمر ونحوه، المغرب 1/368.

**ظئر<sup>(1)</sup>**: استأجر ظئراً ترضع صبيّاً سنتين بأجرة معلومة حتى تفضمه جاز فطامها وكسوتها على نفسها<sup>(2)</sup> وترضعه في بيتها إن شاءت، وليس عليها أن ترضع في بيت أبيه وإن اشترط لها كلّ سنة ثلاثة أثواب زطية واشترط عند الفطام دراهم معلومة وقطيفة ومسحاً وفراشاً جاز عند أبي حنيفة استحساناً في الظئر وحده، ولم يجز في غيرها<sup>(3)</sup>.

وكذا لو شرط لها طعاماً فهو جائز في قياس قول أبي حنيفة، وعند صاحبيه كلّ ذلك فاسد ولها أجر المثل إلا فيما سُموا لها ثوباً معلوم الصفة والجنس والطول والعرض وضربوا له أجلاً جاز، أو سُموا لها كلّ يوم كيلاً من الدقيق.

ولو اشترطوا أن يرضعه في منزلهم جاز، ولو مات الصبيّ بعد سنة فلها الأجر لما مضى.

لو ضاع الصبيّ في يدها أو سرق أو سقط من يدها ومات، أو ضاع حليّه أو ثيابه لم تضمن شيئاً وليس كالأجير.

ويجب عليها عمل الصبيّ خاصة من غسله وغسل ثيابه وما يصلحه ويعالج به الصبيان من دهن وريحان فهو على الظئر.

فإن بلغ إلى الطعام فهو على أهله لا على الظئر. وإنما عليها أن تهبه له.

وإن أراد أهل الصبيّ أن يخرجوا الظئر قبل الأجل ليس لهم ذلك إلا من عذر بأن لا يأخذ الصبيّ لبنها أو يبقى لبنها أو حملت فيخافون على الصبي، أو تكون سارقة أو فاجرة أو يريدون سفراً وتأبى الخروج معهم، فكل ذلك عذر.

وليس للظئر أن يخرج من عندهم إلا من عذر بأن مرضت بحيث لا تستطيع الإرضاع، ولهم أن يخرجوها أيضاً للمرض.

وكذلك إن كان لها زوج فلم يرضّ فله أن يخرجها، ولو آذوها بألسنتهم لها أن

(1) الظئر: الناقة تعطف على ولد غيرها، ومنه قيل للمرأة الأجنبية تحضن ولد غيرها ظئراً، وللرجل الحاضن ظئراً أيضاً، والجمع أظار مثل: حمل وأحمال، وربما جمعت المرأة على ظئار بكسر الظاء وضمها. المصباح المنير 2/388.

(2) لأنها شرطت عليهم الأجر المسمى بمقابلة عملها.

(3) وفي قول يوسف ومحمد والشافعي لا يجوز، وهو القياس، كذا في المبسوط 217/15.

تخرج، فلو أجاز زوجها الإجارة فلأهل الصبي أن يمنعه عن وطئها إذا خافوا الحبل ويضرب بالصبي وحسوها في منزلهم.

ولو وجدها الزوج في منزله له أن يغشاها لا يسعها المنع ولا لأهل الصبي. ولا يسع للظئر أن يطعم أحداً من طعامهم. وللأمة التاجرة أن تؤجر نفسها ظئراً. وكذا المكاتب. وكذا للعبد التاجر أن يستأجر ظئراً لصبي له. وكذا للمكاتب، فإن انتقضت الكتابة انتقضت بها الإجارة، وإن كان مؤجر أمته لم تنتقض الإجارة عند أبي يوسف. وقال محمد: ينتقض.

ولو مات أب الصبي وهو حرّ لا ينتقض الإجارة.

لو أرضعت صبيين كلّ شهر بكذا، فمات أحدهما، رفع عنهم نصف الأجر. لو استأجروا ظئرين يرضعان صبيّاً واحداً جاز، فإن مات إحدى الظئرين فللأخرى حصتها من الأجر وهو النصف إن كان لبنها واحداً.

ولا بأس أن يستعطي للرجل لبنها وشربه ويشربه ولم ينجس الثوب إن أصابه. ولو آجرت نفسها من قوم آخرين ترضع لهم صبيّاً ولا يعلم أهل الصبي الأول به، فأرضعت حتى فطمت فقد أثمت بهذه الخيانة ولها الأجر كاملاً على الفريقين ولا يتصدّق بشيء منه.

ولا بأس أن يستأجر المسلم ظئراً كافرة أو التي ولدت من الفجور. ولو أرضعته جارية الظئر حتى انقضى الأجل ولم ترضعه الظئر فلها أجرها. وكذلك إن أرضعت حولاً ثم يبس لبنها فأرضعت خادمتها حولاً آخر فلها الأجر كاملاً. وكذا لو استأجر ظئراً حتى يبس لبنها.

لو استأجر الرجل امرأته على إرضاع ولده منها فلا أجر لها.

وكذا لو استأجر خادمها، أما لو استأجر مكاتبها فلها الأجر.

ولو استأجر المطلقة البائنة أو خادمها على إرضاع ولده منها جاز.

ولو استأجر أمه أو ابنته أو أخته ترضع صبيّاً له جاز.

وكذا كلّ ذات رحم محرم منه، وإن أبت واحدة منهن لم تجبر على ذلك.

وإن كان الصبي ألفها حتى لا يأخذ إلا منها إذا كانوا لا يعرفون بذلك

العمل.

أما لو كانوا يعرفون به لم يكن لها أن تترك الإجارة إلا من عذر.  
ولو غذاه بلبن الغنم حتى استكمل الحولين ولم يرضعه بلبنها أو ليس لها  
لبن، لا أجر لها.

ولو جحدت ذلك وادّعت أنها أرضعته بلبنها فالقول قولها مع يمينها.  
ولو قامت عليها البيّنة بذلك فلا أجر لها، ولو أقاموا جميعاً البيّنة أخذ بيّنتها.  
وإن استأجرت له ظئراً فأرضعته كمثلته في القياس، ولكن استحسن أن يكون  
لها الأجر ويتصدّق بالفضل.

دور: لو استأجر داراً سنة ولم يسم ساكنها وما يريد له أن يسكنها ويُسكن  
فيها من شاء ويضع فيها من المتاع والدواب، ويعمل فيها ما بدا له من الأعمال ما  
خلا الحدّاد والقصار والرحا مما يضرّ بالبناء إلا أن يشترط عليه أو رضي بذلك  
صاحبها.

لو استأجرها ليسكن فيها فله أن يربط فيها دوابه وبعيره وشاته ويسكنها من  
أحبّ.

لو استأجرها ثم أجرها بأكثر مما استأجرها به تصدّق بالفضل إلا إن أصلح  
فيها بناء.

لو استأجرها كلّ شهر بكذا له أن يترك الإجارة عند تمام الشهر، فإن سكنها  
من الشهر الثاني يوماً لم يكن لواحد منهما ترك الإجارة إلى تمام الشهر إلا من  
عذر.

لو استأجرها كلّ شهر بكذا ولم يسمّ أول الشهر فهو من أول يوم استأجره له  
شهر كامل عند أبي حنيفة.

وعند صاحبيه: إن كان ذلك اليوم يوم هلال قائماً له من يوم الهلال إلى أن  
يهلّ الهلال، وإن نقص الشهر يوماً فله الأجر كاملاً، وإن كان من بعض الشهر فله  
ثلاثون يوماً لكل شهر ما يسكنه.

لو استأجر سنة مستقبلة أولها هذا اليوم وهو أربع عشر مضت من الشهر. وفي  
بعض الروايات: لأربع عشر بقيت من الشهر، وهو الصحيح، فإن سكنه بقية هذا  
الشهر وأحد عشر شهراً بالأهلة وستة عشر يوماً من الشهر الباقي.

لو استأجر بيتاً في علو داراً ومنزلاً على ظله على ظهر طريق، جاز.  
 استأجر بيتاً ليقعد فيه قصّاراً له أن يقعد حدّاداً إلا صناعة أكثر ضرراً لم يجز.  
 المسلم والذمي والحربي المستأمن والحرّ والمملوك التاجر والمكاتب في  
 الإجارة سواء.

لو استأجر الذمي داراً بالكوفة من مسلم ليأخذها مصلى لنفسه لم يمنعه. أما  
 إن اتخذها مصلى للعمامة ويضرب فيها الناقوس فلربّ الدار أن يمنعه ولغيره من  
 المسلمين أيضاً منعهم عن ذلك. وكذا منعه من بيع الخمر فيها.  
 أما لو كان ذلك بالسواد والجبل لا يمنعه.

لو سقط حائط من الدار للمستأجر أن يترك الإجارة إذا أضرب بالسكنى وإلا فلا.  
 ولو كان ربّ الدار غائباً فليس له أن يخرج وإن خرج لزمه الأجر، وهكذا إن سقط  
 بيت منها.

أما لو سقط كلّ الدار فله أن يخرج وإن كان صاحب الدار غائباً، وهو في  
 قول محمد.

لو استأجر داراً سنة فلم يسلمها إليه حتّى مضى شهر وقد طلب إليه التسليم  
 أو لم يطلب، ثم تحاكما لم يكن للمستأجر أن يمتنع من القبض في باقي السنة ولا  
 للمؤجر أن يمتنع من التسليم، وإن سلّمها إليه إلا بيتاً كان مشغولاً بمتاع المؤجر  
 رفع عنه الأجر بحسابه، وكذلك لو سلّمها كلّها ثم انتزع أو غصبها أجنبي سقط  
 الأجر في مدة الغصب، ويجوز استئجار الدار بالموصوف من المكيل والموزون  
 شرط الأجل أو لم يشترط. أما في الثياب لا يجوز حتّى يضرب الأجل، وفي  
 الحيوان لا يجوز إلا أن يكون معيياً.

وكذا أواني الذهب والفضة لو استأجرها لعبد فأعتقه ربّ الدار قبل التقابض  
 لم يجز، أما لو أعتقه بعد قبضه قبل تسليم الدار جاز ولو تمّت السكنى لا شيء  
 عليه.

ولو انهدمت الدار أو استحقت أو مات أحدهما فعلى المعتق قيمة العبد ولو  
 لم يقبض حتّى سكن داره شهراً ثم أعتقها جميعاً يجوز إعتاق ربّ الدار بعد آخر  
 الشهر وعتق الباقي غير المستأجر بطلت الإجارة كما لو مات العبد، ولو استكمل

السكنى ثم مات العبد قبل أن يدفعه إليه، أو استحقّ عليه فعليه أجر المثل.  
ولو دفع العبد ولم يسكنها حتى أعتقه لا يجوز وصار ملكاً لربّ الدار بالدفع.  
لو استأجرها سنة فسكنها ثم استحققت فالأجر للمؤاجر دون المستحق وعليه  
أن يتصدّق ولا يجبر عليه ولا يجوز استئجار السكنى بالسكنى ولا الخدمة بالخدمة،  
ويجوز استئجار السكنى بالخدمة وبالركوب وإنما لا يجوز بالجنس.

لو آجرها بثوب بعينه ليس له أن يبيع الثوب قبل قبضه لا من المستأجر ولا  
من غيره بمنزلة البيع، وكذا كلما هو معين من العروض والحيوان والمكيل  
والموزون وتبر الذهب والفضة وغير ذلك.

أما الكيلي والوزني بغير عيب موصوفاً له أن يبيعه من المستأجر قبل قبضه  
منه، فإن باعه منه شيء بعينه جاز إن قبضه على المجلس أو لم يقبضه، وإن باعه منه  
بشيء لغير عينه ينظر إن فارقه قبل قبضه بطل البيع، فكذا في ثمن المبيع، أما ليس له  
أن يبيعه من غيره.

لو استأجر داراً بثوب ثم آجرها بدراهم أكثر من قيمة الثوب طاب له الفضل،  
فكذا في كلما اختلف الجنس وبجنسه لا يطيب.  
لو آجرها بثوب بعينه فقبضه ثم جاء يرده بعيب وقال المستأجر: لم يكن فيه هذا،  
فالقول قول المستأجر، فإن أقام ربّ الدار البيّنة على العيب رده وأخذ منه قيمة السكّنى،  
وإن حدث فيه عيب عنده لم يكن رده ولكن رجع بحصة العيب من أجر المثل.

إذا خرج المستأجر من الدار وفيها تراب ورماد من كناسة فعلى المستأجر  
إخراجه. وكذا ما أشبه ذلك مما هو ظاهر على وجه الأرض.

وأما البالوعة وأشباهاها فليس على المستأجر تنظيفها استحساناً.  
وإن اختلفا في التراب الظاهر فalcول قول المستأجر أنه استأجرها وهو فيها.  
وأما مسيل ماء الحمام ظاهراً كان أو مسقفاً فعلى المستأجر كنسه إذا امتلاً.  
ولو اشترط ربّ الدار على المستأجر إخراج ما أحدث فيها من تراب أو  
سرقين جاز.

لو استأجر فامي<sup>(1)</sup> بيتاً فباع فيه زماناً ثم خرج منه ثم اختلفا فيما فيه من الأواني والتحتاح التي بنى عليها فقال المستأجر: أنا أحدثتها، وهو يقول كانت فيه، فالقول قول المستأجر.

وكذا إذا استأجر بيت الطاحونة ثم اختلفا بعد الخروج في متاح الرحا من خشبها وأسطواناتها فكله للطحان.

وعلى هذا القصار والحداد وكل ما أشبهه من الأوعية والأدوات.

ولو استأجر أرضاً ليطيخ فيها الآجر والفتخار جاز.

ولو اختلفا في أتون الآجر كل واحد يدعي أنه بناه فالقول قول المستأجر، لأنني رأيت المستأجر هو يبني.

أما لو اختلفا في بناء الدار من باب أو خشبة أدخلها السقف فالقول قول رب الدار أنه آجرها وهي كذلك.

وكذا الآجر المفروش والغلق والميزاب، وما كان موضوع في الدار من لبن أو

آجر أو جذوع أو باب فللمستأجر بمنزلة المتاع، والبيئة بيئة رب الدار.

لو ادعى المستأجر أنه حفر هذه البالوعة أو طوى هذه البئر فالقول قول رب

الدار والبيئة بيئة المستأجر.

وكذا الخص والسترة والدرج والخشب المبني والتنور وكؤارات النحل<sup>(2)</sup>

والحمامات للمستأجر.

وللمستأجر أن يقلع ما ركبه من الأبواب والفرش والغلق مما أحدثه إذا لم

يضرّ قلعه بالدار، وإلا يغرم رب الدار قيمة ذلك يوم الخصومة، ويقوض بيت منهدم

فيها لرب الدار.

ولو أمره رب الدار بالبناء فيها ليحسبه من الأجر ما أنفقا على البناء واختلفا

في مقدار النفقة فالقول قول رب الدار والبيئة بيئة المستأجر.

وكذا لو قال رب الدار: ما بنيت، أو قال: بنيت بغير أمري.

(1) الفامي: بتشديد الياء السُّكْرِي وهو الذي يسمّيه العوام البياع، المغرب 2/ 153. وقال الأزهري في تهذيب اللغة: ما أراه عربياً محضاً 5/ 244.

(2) كؤارة النحل بالضم والتخفيف، والتثقيب لغة، عسلها في الشمع، وقيل: بيتها إذا كان فيه العسل، وقيل: هو الخلية، وكسر الكاف مع التخفيف لغة. المصباح المنير 2/ 543.

لو سقط أحد مصراعي الباب ينظر إن عرف أنه أجر الغلق فالقول قول ربّ الدار والبيّنة بيّنة المستأجر وإن لم يعرف فهو للمستأجر.

وكذا حكم الجذع المطروح في البيت.

لو ادّعى أنه سقط من السقف فزعم المستأجر أنه له ينظر إن وافقت تصاويره تصاوير باقي الجذع فالقول قول ربّ الدار والبيّنة بيّنة المستأجر.

وتطيين الدار وإصلاح ميزابها وما وهى من بنائها على ربّ الدار.

وكذا كلّ شيء يضرّ تركها بالسكنى فإن أبى أن يفعل للمستأجر أن يخرج منها إلا أن يكون استأجرها وهي كذلك.

ولو امتلأ المخرج والبالوعة من فعل المستأجر لا يجبر ربّ الدار على إصلاحها، فإن شاء المستأجر أن يصلح ذلك ولا يحسب من الأجرة فعل.

لو استأجر نصف أرض مشاع غير مقسوم لم يجز عند أبي حنيفة، وإن استعمله فعليه أجر المثل وعندهما جاز ويتهابان ويجبران عليه. وكذا في نصف عبد أو نصف دابة.

أو يكاري داراً على أن أجرها أن يكسوه ثلاثة أثواب فهو فاسد.

لو كاري منزلاً كلّ شهر بدرهم فقال له ربّ المنزل: دونك المنزل فانزله، ولم يفتح له الباب، فمضت المدة، ينظر إن قدر المستأجر على فتح الباب عليه الكري وإلا فلا.

لو تكارى منزلاً في الدار شهراً وفي الدار سُكَّان وخلى بينه وبين المنزل وقال: اسكنه، فبعدَ المدة زعم أنه لم يسكنه فإنه حال بيني وبين النزول فلان الساكن والساكن مقرّ أو جاحد، ينظر إن سكن المستأجر فيه فعليه الأجر وإن كان الغاصب فيه لا أجر، وإن لم يكن الغاصب فيه فالمستأجر ضامن الأجرة.

ولو تكارى بيتاً ولم يسم ما يعمل فيه جاز، وليس له أن يعمل فيه القسارة والحدادة فإن عمل ذلك وانهدم ضمن ما انهدم ولا أجر عليه، وإن لم ينهدم فعليه الأجر استحساناً.

لو أستأجرت منك لأعمل فيه القسارة، وقال ربّ الدار: أكريتك لغير ذلك، فالقول قول رب البيت والبيّنة بيّنة المستأجر، فإن سكن أو أسكن فيه معه لم يضمن ما انهدم من سكنى غيره.



لو طلب رب الدار أجر ما سكن، فقال الساكن: أسكنيه بغير أجر، فالقول قوله والبيّنة بيّنة ربّ الدار.

لو قال الساكن: الدار لي أو هي لفلان وكّلني بالقيام عليها أو أجرها فالقول قول الساكن وهو يضمن، والبيّنة بيّنة الطالب.

ولو قال الساكن: وهبت لي لم يصدق ولا أجر عليه.

ولو تكارى منزلاً ثم أسكن غيره وخرج فانهدم المنزل لا ضمان على المستأجر وعلى الساكن إذا لم ينهدم من عمله، وإن انهدم من عمله ضمنه فيرجع على الذي أسكنه إن استأجرها منه.

لو استأجر منزلاً شهراً ثم طلق امرأته وخرج، فسكنت المرأة تمام الشهر والأجر على الزوج لا عليها.

لو أجرها على أن ينزلها وحدها ثم تزوّج امرأة أو امرأتين فأنزلهما فيها جاز وليس الشرط بشيء.

ولو حفر بئر ماء أو للوضوء فعطب فيها إنسان أو دابة ينظر إن حفرها بإذن ربّ الدار لا ضمان عليه وإلا يضمن.

لو استأجرها على أن يعمّرها ويعطي أجر حارسها وبوابها فهو فاسد وعليه أجر المثل بالغاً ما بلغ.

والإشهاد على المستأجر والمستعير والمرتهن باطل في الحائض الواهي.

لو استأجر داراً شهراً يخدمه عبد شهراً ينظر إن كان العبد بعينه جاز حتّى لو مات بطلت الإجارة، وإن كان بغير عينه فهي فاسدة.

لو استأجرها على أن لا يسكنها ولا ينزل فيها فهي فاسدة، فإن سكنها فعليه أجر مثلها لا ينقص ما سمّى.

لو تكارى منزلاً يسكنه ثم لم يسكنه وجعل فيه جنوباً فقال ربّ المنزل: ردّه إليّ إن لم تسكنه، فإن هذا يخربها، لا يردّ حتّى تمضي المدة فإنه من السكنى.

لو تكارى داراً لسنة على أنه بالخيار ثلاثة أيام إن رضيها أخذها بمائة درهم، وإن لم يرضها فبخمسين درهماً، فهذه فاسدة وعليه أجر المثل إن سكنها ولا ضمان عليه فيما انهدم منها.

لو استأجرها على أنه بالخيار ثلاثة أيام جاز فإن سكنها في الثلاثة لزمته الدار.  
لو آجر الوصي دار اليتيم مدة طويلة جاز، ولا يجوز إذا نقص من أجر مثلها ما لا يتغابن فيه.

وللوكيل أن يؤجر دار الكبير بما قلّ أو كثر عند أبي حنيفة خلافاً لهما كما في البيع.

لو تزوّج بامرأة ساكنة في منزل بكري فسكن فيه سنة فالكري على المرأة أخبرته بأنها سكنتها بكري أو لم تخبره.  
وخيار الرؤية في الإجارة كما في البيع.

لو استأجرها شهراً بدرهم وسكنها شهرين فعليه كرى الشهر الأول دون الثاني وإن انهدمت من سكنها فقال: انهدمت في الشهر الأول، فالقول قوله والبيّنة بيّنة المؤاجر.

ولو دفع المفتاح إلى المستأجر فلما مضت المدة قال المستأجر: ما قدرت على فتح الباب فلم أسكنها، وكذّبه ربّ الدار، فالقول قول ربّ الدار.

ولو سكن الدار مع المستأجر في الدار فلما مضت المدة سقطت الأجرة عن المستأجر بحساب ما كان في يديّ ربّ الدار.

رجلان استأجرا حانوتاً يعملان فيه فأراد أحدهما أن يقعد آخر معه أو هو أكثر متاعاً فإن له نصف الحانوت يقعد فيه من شاء ما لم يدخل ضرراً على شريكه في نصفه. أما لو أراد أن يبني بناء في وسط الحانوت نيس له ذلك.

لو تكارى داراً مع دكان على بابها في طريق المسلمين جاز الكري ويدفع بحساب الدكان.

لو استأجر رجلان داراً ثم اشترطا على أن يسكن أحدهما أقصاها ولم يكن الشرط في العقد فالشرط باطل.

لو تكارى داراً على أن يسكنها فلم يسكنها ولكن جعل الدواب فانهدمت الدار من عملهم لا ضمان عليه وعليه الأجر وليس هذا بخلاف.

وإذا مات أحد المؤجرين انتقضت الإجارة في حصته فإن رضي ربّ الدار أن يكون حصته على الإجارة ورضي المستأجر فهو جائز.

لو اشترط تعجيل الأجرة لسنة فلما سكن شهراً فطالبه بها فأبى ذلك له المطالبة بها وليس له أن يخرجها عنها حتى مضت السنة.

لو سجر المستأجر تنوراً بإذن ربّ الدار أو بغير إذنه للخبز فأحرق بعض بيوت الدار أو بيوت الجيران لا ضمان عليه.

لو استأجرها شهراً فسكن زماناً ثم خرج عنها وتركها حتى مضت المدة فعليه الأجر إذا لم يكن له عذر.

لو وكّل رجلاً ليؤاجر داره فأجرها الوكيل من ابن الموكّل أو أمه أو عبده التاجر يجب عليهم الأجرة إلا على العبد الموكّل.

وكذا لو استأجر المولى من عبده التاجر داراً لا أجر عليه إلا أن يكون عليه دين.

ولو كان المستأجر ابن الوكيل أو أبوه جاز عندهما. وقال أبو حنيفة: لا يجوز.

ولو أجر الوكيل داره إجارة فاسدة لا ضمان عليه وعلى المستأجر أجرة المثل.

ولو دفع داره إليه ليسكنها ويرفعها ولا أجر عليه فأجرها من رجل فانهدمت الدار من سكنى الأجير ضمن المستأجر لربّ الدار فيرجع بذلك على الذي أجره وليس لربّ الدار أن يضمن المؤاجر خلافاً لهما.

لو وكّله بإجارة داره فوهبها الوكيل لرجل أو أعاره فسكنه سنتين لا أجر على الوكيل وعلى الساكن.

لو استأجر بيتاً في دار والمستأجر سكن بيتاً آخر مع بيته الذي استأجره لا يجب الأجر إلا للبيت الذي استأجره.

لو دفع ربّ الدار المفتاح إلى المستأجر ليفتح الباب ويسكن الدار فأعطى المستأجر حداً ليفتح القفل نصف درهم فأجر الحداد على المستأجر، فإن انكسر القفل من معالجة الحداد ضمن الحداد قيمته ولا يضمن المستأجر القفل إذا عالجه بما يعالج به مثله فإنه مأذون فيه.

**حَمَّام:** لو استأجر حَمَّاماً شهوراً أو استأجر حَمَّاماً للرجال وحَمَّاماً للنساء، وقد جدَّهما جميعاً، وسمي كتاب الإجارة حَمَّاماً ففي القياس لا يجوز لأنه استأجر واحداً لا يدري أيهما، ولكني أستحسن وأجيز له الحمامين جميعاً. وإصلاح الحَمَّام وعمارته في صاروجه وحوضه ومسيل مائه وقدره على ربِّ الحَمَّام.

حتى لو اشترط ذلك على المستأجر فسدت، ولو اشترط ربُّ الحَمَّام عليه عشرة دراهم وكلّ شهر لزمته مع الأجرة جاز إذا أذن له أن ينفقها عليه، وإذا قال المستأجر: قد أنفقتها عليه، جاز. وإن أنكر ربُّ الحَمَّام يستحلف على العلم.

ولو جعل بينهما رجلاً يقبضها وينفقها على الحَمَّام فقال المستأجر: قد دفعتها إليه، وكذّبه ربُّ الحَمَّام، فإن أقرّ العدل بقبضه برئ المستأجر والعدل مؤتمن في القبض والإنفاق.

وإن كان العدل كفيلاً بالأجر صار بمنزلة المستأجر غير مؤتمن ولا يصدق وليس لربِّ الحَمَّام منع بير الحمام وموضع سرقينه ومسيل مائه.

ولو اختلفا في قدره فهو لربِّ الحَمَّام وانقضت مدة الإجارة وفيه سارقين كثير فهو للمستأجر يؤخذ بنقله.

وكذلك الرماد، وإن أنكر المستأجر أن يكون الرماد في عمله فالقول قوله.

ولو اشترط في العقد نقل رماده وسرقينه وغسالته جاز.

وإن اشترط على ربِّ الحَمَّام يفسد.

لو استأجر حَمَّامين فانهدم أحدهما قبل قبضهما فله أن يترك الباقي<sup>(1)</sup>.

أما لو انهدم بعد القبض فالباقي لازم بحصته من الأجر<sup>(2)</sup>.

ولو استأجر حَمَّاماً وعبداً وقبضهما ثم مات العبد لزم الحَمَّام بحصته.

أما لو انهدم الحَمَّام له أن يترك العبد لأنه استأجره أن يقوم على الحَمَّام.

(1) لأن الصَّفقة تفرقت عليه قبل التمام.

(2) لأن الصَّفقة تفرقت بعد التمام، كذا في البحر المحيط 21/8.

وكذلك إن انهدم بيت من الحمام.  
لو دخل الحمام رجل وأعطى ثيابه صاحب الحمام يحفظها له فضاعت لا ضمان عليه.

لو دخل الحمام بدائق على أن ينوره صاحب الحمام فهو فاسد في القياس.  
وكذا لو أعطي فلساً ليدخله فيغتسل. ولكن استحسّن ذلك وأجيزه لعادة الناس.

وعى: استأجره ليرعى غنمه جاز، وإن شرط أن لا يرعى معها غنم غيره جاز.  
وإن مات شاة منها لم يضمن ولا ينقص الأجر بحسابها فإنه أجبر وحده.  
ولو فقاً عين شاة ضمن<sup>(1)</sup>.  
أما لو سقاها من نهر فغرقت شاة لم يضمن.  
وكذا لو أخذ السبع شاة أو عطبت لم يضمن وهو مصدق فيما هلك بعدما حلف.

ولو هلك من الغنم نصفها أو أكثر له الأجر تاماً ما دام يرعاها.  
ولو كان الراعي مشتركاً يرعى لمن يشاء ضمن ما هلك من فعله من سياقه أو ينتفي أو غير ذلك عند أبي حنيفة.  
وما هلك من غير فعله بموت أو سبع أو سرقة من غير تضييع لا ضمان عليه.  
وعندهما يضمن في جميع ذلك ولا يصدق على ما يدّعيه من الموت ما لم يقيم البيّنة.

ولو شرط ضمان ما هلك من فعله لم يفسد الإجارة.  
أما لو اشترط ضمان ما فات منها فسدت بالاتفاق.  
ولو شرط ضمان ما هلك على أجبر الواحد يفسد، وما أكل السبع في مرابضها عند أهلها لم يضمن الراعي وله أن يبعث الغنم مع غلامه وأجيره وولده الذي في عياله.

(1) قال في مجمع الأنهر 4/380: فقاً عين شاة قصاب ضمن ما نقصها من حيث المالية، لأن المقصود منها اللحم فقط دون العمل، فلا يعتبر فيها إلا النقصان بلا تقدير، وقيد بالعين لأن في العينين صاحبها بالخيار إن شاء تركها على الفاقء وضمنه القيمة كاملة وإن شاء أمسكها وضمنه النقصان.

لو استأجره ليرعى غنمه شهراً ولم يذكر غير ذلك فله أن يمنعه من رعي غنم غيره، فإن رعى لغيره بأجر طاب له الأجر من غير أن ينقص من أجر الأول شيء. ولو لم يرعى من شهر يوماً حوسب به من أجره سواء كان ذلك من مرض أو بطالة. لو سأل راعياً أن يرعى له غنمه مدة بدرهم في الشهر جاز له أن يرعى لغيره وهو أجير مشترك، بخلاف ما سبق.

لو دفعها إليه على أن أجرها ألبانها وأصوافها واشترط عليه من ذلك جيناً معلوماً أو سمناً معلوماً فهو فاسد والراعي ضامن ما أصاب من ذلك وله أجر مثله. ولو خلط الراعي المشترك غنم بعضهم بغنم آخر بحيث لم يعرفها أهلها فالقول فيه قول الراعي، وإن قال لا أعرفها فهو ضامن لقيمة الغنم كلها، والغنم المخلوطة له، والقول قوله في قيمتها يوم خلطها.

لو شرط رب الغنم إن مات من هذا فعليه أن يأتي سمته وإلا فهو ضامن لم يلزمه ضمان، وإن لم يأت به بالسمة في قياس قول أبي حنيفة. وفي قياس قولهما: ضمن إن لم يقم البيئته على الموت.

وإن أخذ المصدق من الراعي صدقتها لم يضمن الراعي. ولو خاف الراعي على شاة منها فذبحها ضمن قيمتها يوم الذبح. وإن اختلفا في عدد ما سلّمه إليه فالقول قول الراعي والبيئته بيئته صاحب الغنم.

ليس للراعي أن يبيع لبنها ولا أن يقرض ولا أن يأكل. لو باع صاحبها نصف الغنم وهو يستأجره شهراً لم يحطّ من الأجر شيئاً وله أن يزيد في الغنم ما يطيق الراعي.

أما لو استأجرها شهراً يرعى له هذه الأغنام بأعيانها لم يكن له أن يزيد في القياس ولكن أَدع القياس وأجعل له أن يزيد بمنزلة أولادها.

ولو استأجره شهراً ثم دفع إليه أغناماً مسّامة على أن يرعاها له كلّ شهر بدرهم لم يكن له أن يزيد شاة. وما باع منها ينقص من أجره بحسابه وما ولدت الغنم لم يكن عليه أن يرعى أولادها.

ولو شرط عليه أن يرعى أولادها معها فهو في القياس فاسد وأجيزه استحساناً.

وكذا في الإبل والبقر والخيل والحمر والبغال، شرط أن يولدها ويرعى أولادها وليس للراعي أن ينزي على شيء منها بغير أمر صاحبها، فإن فعل وهلك ضمن.

ولو نزا من غير فعل الراعي فعطب لا ضمان عليه.

ولو نددت واحدة منها فخاف الراعي أن يتبعها يضيع ما بقي فإنه في سعة في ترك ما ندد منها ولا ضمان عليه في قياس أبي حنيفة خلافاً لهما.

وإن استأجر من يجيء بتلك الواحدة متطوع وكذلك إن تفرقت بحيث لا يقدر على اتباع كلها فأقبل على فرقه وترك ما سواها.

لو اختلفا فقال ربّ الماشية: شرطتك أن لا ترعى هذا المرعى الذي عطب غنمي فيه، وقال الراعي: بل شرطت الرعي فيه، فالقول قول ربّ السائمة والبيئنة بيئنة الراعي. وفي قول أبي يوسف: هو ضامن وإن لم يخالف، وإن كان أجير وحده لم يضمن في قول أبي حنيفة إلا أن يخالف ولا أجر للراعي متى خالف بعد أن عطب، وإن سلم أستحسن أن أجعل له أجراً.

**متاع:** استأجر ثوباً ليلبسه يوماً إلى الليل جاز. وليس له أن يلبسه غيره فإنه يضمن إن هلك وإن لم يهلك فلا أجره عليه.

وإن استأجره ولم يسم من يلبسه فهو فاسد، فإن اختصما قبل أن يلبسه أفسدت الإجارة، وإن لبسه هو وألبسه غيره جاز وعليه الأجر ولا ضمان عليه.

وإن ضاع منه وجميع أصناف الثياب فيه كذلك وإن لم يلبسه حتى انقضت المدة فعليه الأجر كاملاً وليس له أن يلبس بعدها.

وإن ارتدى به إلى الليل هذا بلبس. أما لو اتزر به إلى الليل ضمن وإن سلم فعليه الأجر استحساناً.

امرأة استأجرت درعاً لتلبسه ثلاثة أيام فإنها إن تلبسه بالنهار إلى آخر ما يلبسه الناس وليس لها أن تنام فيه.

وإن لبست بالليل فتخرق بالنهار لم تضمن.

وإن تخرق بالليل فهي ضامنة.

أما لو كان الدرع درع بذلة لا درع صيانة وجمال فينام في مثله لا ضمان عليها إن نامت فيه، وعليها الأجر، وفي ثوب الصيانة لا أجر بالليل.

لو استأجره ليلبس في مخرجه في يومه فلم يلبس ولم يخرج فعليه الأجر.  
 أما لو ضاع عنه ذلك اليوم ثم وجده بعده لا أجر عليه، فإن لبسه في اليوم الثاني ضمن.

وإن اختلفا فقال ربّ الثوب: لم يضع من يدك بحكم الحال إن كان في يده  
 حالة الخصومة فالقول قول ربّ الثوب مع يمينه على عمله.

فلو أصابه حرق نار أو قرض أو لصّ أو تخرّق من لبسه لا ضمان عليه.

ولو ألبست الدرع ابتتها أو خادمها فهي ضامنة ولا أجر عليها وإن سلم.

أما لو لبسه الخادم أو البنت بغير أمرها فلا ضمان عليها، بمنزلة الغصب  
 وضمانه في عنق الخادم إن تخرّق بلبسها.

ولو استأجر قبةً لتنصب في بيته فنصبها في بيت آخر جاز.

أما لو نصبها في شمس أو مطر يضرُّ بها ضمن ولا أجر عليه، وإن سلمت  
 فعليه الأجر وليس له أن يخرجها عن المصر.

استئجار عيدان القبة وكسوتها وقتاً معلوم، وكذا البسط والنمارق والوسائد  
 والصنادق والأسرة والأمتعة والقدور والقصاع.

ولو استأجر قدوراً بغير عينها لم يجز.

لو استأجر متاعاً وأعطى كفيلاً بالمتاع صحت الإجارة والكفالة باطلة.

لو استأجر ميزاناً يزن به إلى الليل دراهم مسمّاة جاز، وكذا القبان والصنجات  
 والمكايل.

استأجر سرجاً ليركبه شهراً جاز وإن أعطاه غيره ضمن ولا أجر عليه.

وكذا لو استأجر إكافاً ينقل الحنطة شهراً جاز وحنطته وحنطة غيره سواء.

وكذا الجوالق والمحمل إلى مكة والرحل، فإن حمل على الرحل غيره  
 ضمن.

واستئجار الحليّ من الذهب والفضة جائز عند محمد.

وإن كان الحليّ ذهباً والأجرة ذهباً، وإن ألبسه غيرها يضمن بلا أجر عليها.

فإن قال ربّ الحليّ: أنت إلبسيه، فقد أبرأها من الضمان وعليها الأجر.



**دواب:** لو استأجر دابة ليركبها إلى الجبّانة أو إلى تشييع الجنّازة أو إلى تلقي رجل ولم يسمّ موضعاً معلوماً فهو فاسد.

لو استأجرها ليركبها ليس له أن يُركب غيره.

لو استأجرها من بلد إلى الكوفة له أن يبلغ عليها إلى منزله بالكوفة، وكذا في حمل متاعه من ناحية الكوفة.

أما لو قال: هذا منزلي، فإذا هو غلط، فأراد أن يحمله عليه إلى منزله ليس له ذلك.

وكذا لو تكارى حماراً إلى الحيرة فركبه ذاهباً وجائياً إلى أن يبلغ أهله إلى الكوفة إذا رجع هذا إذا تكارها من الكوفة.

أما لو تكارها بالكوفة من موضع كانت الدابة فيه إلى الكناسة ذاهباً وجائياً إنما له أن يرجع إلى الموضع الذي تكارى منه لا إلى أهله.

لو استأجرها ولم يسمّ ما يحمله عليها ثم اختصموا ردّت الإجارة.

وكذا لو استأجر عبداً ولم يسمّ ما استأجره له ثم لو استعمله إلى تمام المدة يجب الأجر استحساناً.

لو اختلفا فقال ربّ الدابة: أكريتك من الكوفة إلى المصر بعشرة دراهم، وقال المستأجر: إلى بغداد بعشرة دراهم، ولم يركبها، تحالفا وترادا. وإن أقاما البيّنة فالبيّنة البيّنة المستأجر.

لو تكارى بسرج ليركبها فحمل عليها الأكاف ضمن بقدر ما زاد.

وكذا لو كان حماراً نزع سرجه وأسرجه بسرج برذون لا يسرج بمثله الحمر.

أما لو أسرجه مثله أو أخف لم يضمن.

وكذلك إن استأجره بإكاف فأوكفه بإكاف مثله أو أسرجه مكان الإكاف.

لو تكارى حماراً عرياناً فأسرجه وركبه ضمن<sup>(1)</sup>.

لو جاوز المكان الذي استأجرها إليه لم يبرأ عن ضمانها ما لم يردّها إلى صاحبها.

(1) قال السرخسي 317/15: لأنه حمل عليه السرج بغير إذن صاحبه فكان مخالفاً في ذلك.

ولا يجوز ضربها في سيرها ولا كبجها إلا بإذن صاحبها حتى لو عطبت بذلك ضمن عند أبي حنيفة، وعندهما لا يضمن ما لم يتعدى في الضرب والكبح بل ضربها معتاداً، فهذا استحسان.

لو استأجرها لحمل متاع إلى مكان معلوم ثم أجزها لمثل ذلك الموضع بأكثر مما استأجرها لم يطب له الفضل إلا أن يريد معها جوالق أو لجامها وما أشبه ذلك، ومعلفها لم يصر الفضل له طيباً.

لو استأجرها بغير لجام فألجمها أو بلجام فنزعه وأبدله بلجام مثله لا ضمان عليه.

لو ساق ربّ الدابة فعثرت فسقطت الحمولة وأفسدت ومعها صاحب المتاع، أو لم يكن، ضمن عند أبي حنيفة. وكذا إن انقطع الحبل فسقط الحمل. أما لو فسد الحمل بمطر أو شمس أصابه لم يضمن. وعند من يضمن: الأجير يضمنه.

لو ساقها رب الدابة فعثرت وسقط عنها غلام صغير وقد أمره ربّ العبد أن يسوقها لم يضمن. وكذا الحرّ ولا يشبه هذا المتاع. ولو حمل عليها المتاع لم يضمن بالاتفاق.

وإن تكارى دابة من رجل شهراً بعشرة على أنه متى بدا له من ليل أو نهار ركبها، ينظر إن سمى بالكوفة ناحية من نواحيها جاز، وإن لم يسم مكاناً فهي فاسدة.

لو تكارها لقضاء حوائجه في المصر له استعمالها في جميع المصر وتشيع الجنائز، وليس له أن يسافر عليها.

وإن تكارى إلى واسط يعلفها ذاهباً وجائياً فركبها إليها فلما رجع حمل عليها رجلاً أو متاعاً عليه أجر مثلها في الذهاب ونصف أجر مثلها في الرجوع وهو ضامن بقدر ما زاد عليه من ركوبه ويحسب له ما علفها به.

لو استأجرها عشرة أيام كلّ يوم بدرهم فحبسها ولم يركبها ثم ردّها يوم العاشر مع صاحبها أخذ الكري مع علمه أنه لم يستعملها وليس على المستأجر علف الدابة، وإن علفها فهو متطوع إلا أن يكون بأمر صاحبها.

لو تكارى دابة لعروس تزفّ عليها إلى بيت زوجها، فحبسها حتى أصبح ثم ردّها ولم يركب أو حملوه عليها غير العروس يضمن إذا عطبت الدابة والعروس معينة والإكراء عليه وإن تكاراها لعروس بغير عينها لا ضمان عليه. أما في حبسهم إلى الصباح فلا كراء عليهم.

لو تكاراها ليركبها مع فلان يشيعه فحبسها عدوه إلى انتصاف النهار ثم ردّها عند الظهر، ينظر إن حبسها بقدر ما يحبس الناس لا ضمان ولا أجر عليه في قولهم جميعاً، وإن ركبها بعد الحبس.

لو تكارى دابة بعينها أو بغير عينها إلى حلوان فنتجت في الطريق وضعفت عن حمل الرجل فعليه أن يأتي بدابة أخرى تحمله ومتاعه إلا أن يقع الكراء على هذه بعينها فلم يجب عليه أن يأتي بغيرها.

لو تكارى دابة ثم باعها أو وهبها أو أعارها ينظر إن باع من عذر بطلت الإجارة، وإلا فالبيع مردود. فإن وجد الدابة في يد المستعير لا خصومة بينهما حتى يحضر صاحبها، أما الموهوب له خصم فيها.

لو تكارى غلاماً أو دابة إلى البصرة بعشرة صفقة واحدة ذاهباً وجائياً وقد شرط لهم ردّها إلى الكوفة فأبق الغلام ونفقت الدابة عليه من الأجر بحساب ما أصاب من خدمة الغلام وركوب الدابة.

لو تكاراها إلى بغداد بعشرة وأعطاه الأجر فلما بلغ بغداد ردّ عليه بعض الدراهم وقال: هي زيوفة أو ستوفة، فالقول قول ربّ الدابة.

إذا مات المكاري في الطريق فاستأجر المستكري رجلاً يقوم على الدابة فهو متطوع فيه.

فإن عطبت الدابة في الطريق فعليه الكراء بقدر ما سار والقول قوله.

لو تكارى دابتين من رجل أحدهما إلى بغداد والأخرى إلى حلوان إن عيّن التي إلى بغداد والتي إلى حلوان صحّ وإلا فهو فاسد<sup>(1)</sup>.

وإن اختلف المؤاجران في مقدار الكري فالقول قول المستأجر.

(1) وإن جئت غير معينة لم يجز لجهالة في المعقود عليه على وجه يفضي إلى المنازعة. قاله السرخسي 327/15.

ولو أقام المؤاجران البيّنة فلكلّ واحد منهما نصف ما قامت به البيّنة.  
لو تكاراها على أنه بالخيار ساعة من نهار فركبها فعطبت تحته أو سرقت عليه  
الأجرة ولا ضمان وإن كان الخيار لصاحبها فهو ضامن ولا أجر على المستأجر.  
استأجر حماراً يطحن فساقيه أجيره بعنف فعطب من عمله ضمن الأجير ولا  
شيء على المستأجر.

لو استأجره على أن يطحن عليه كلّ يوم عشرة أقفزة فإذا خمسة أقفزة يطحن  
لا يحط عنه من الأجر شيئاً فعليه بحساب ما طحن من الأيام ولا يحطّ من الأيام  
شيئاً.

ولو استأجر دابة إلى بغداد فوجدها عثوراً أو عضوضاً أو جموحاً أو لا تبصر  
بالليل يردها وعليه الأجر بحسابه<sup>(1)</sup>.

لو تكارى بعيراً ليعمل عليه بالنصف فعند أبي حنيفة الأجر كله لصاحب البعير  
وللعامل أجر مثله على صاحب البعير. وهذا إذا حمل الحمل بالأجر، أما لو حمل  
عليها متاعه فبيعه مكسباً فالكل له وعليه أجر مثل البعير بالاتفاق.

لو استأجر رجلاً أرسله بكتابه إلى بغداد فزعم الرجل أنه قد بلغه وقال  
المرسل إليه: لم يأتيني، فإن أقام الرجل البيّنة أنه دفع إليه الكتاب أو أنه أتى بغداد  
فلم يجده فله الأجر على المرسل.

لو استأجر دابة معروبة به فذهب فركبها بأكاف أو سرج لم يوكف أو يسرج  
بمثله عليها ضمن.

لو تكاراها من الفرات إلى الكناسة ولم يسمّ إلى أيّ الكناستين أو إلى حملة  
ولم يسمّ أيهما هي الظاهرة أو الباطنة لزمه أجر المثل.

وإن تكاراها على أنه إن بلغه بغداد فله رضاء عليه أجر المثل.

وكذا إن تكاراها بمثل ما تكارى به أصحابه أو بما يتكارى الناس فعليه أجر  
المثل فإنه فاسد.

وإن تكاراها إلى فارس ولم يسمّ موضعاً فهو فاسد.

(1) يردها لأنه وجد المعقود عليه معيباً، فكان له الرد كما في بيع العين، وإن ردها فليس له أن  
يطلب المكاري بدابة أخرى إن وقعت الإجارة على هذه الدابة بعينها. قاله السرخسي 8/ 129.

لو تَكَارَى مِنَ الْكَوْفَةِ إِلَى الرَّيِّ بِعَشْرَةِ فَعَلِيهِ عَشْرَةٌ بَعْدَ الْكَوْفَةِ إِنْ سَمَّى مَدِينَتَهَا فَصَحِيحٌ وَإِنْ لَمْ يَسْمُ إِنْ سَاقَ إِلَى أَدْنَى الرَّيِّ لَهُ أَجْرٌ مِثْلُهَا لَا يَزَادُ عَلَى مَا سَمَى، وَإِنْ سَارَ بِهَا إِلَى أَقْصَى الرَّيِّ فَلَهُ أَجْرٌ مِثْلُهَا لَا يَنْقُصُ مِمَّا سَمَى.

لَوْ اسْتَأْجَرَهَا مِنَ الْكَوْفَةِ عَلَى أَنْ سَارَ بِهَا فِي يَوْمَيْنِ بِغَدَادٍ فَإِنْ دَخَلَهَا فِي يَوْمَيْنِ فَلَهُ عَشْرَةٌ دَرَاهِمٍ، وَإِنْ لَمْ يَدْخُلَهَا فِي يَوْمَيْنِ فَلَهُ دَرَاهِمٌ.

أَوْ قَالَ: لَا شَيْءَ، يَنْظُرُ إِنْ دَخَلَهَا فِي يَوْمَيْنِ لَهُ عَشْرَةٌ دَرَاهِمٍ وَإِنْ لَمْ يَدْخُلَهَا فَلَهُ أَجْرٌ مِثْلُهَا لَا يَنْقُصُ مِنْ دَرَاهِمٍ وَلَا يَزَادُ عَلَى عَشْرَةِ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ. وَعِنْدَهُمَا صَحَّ الشَّرْطَانِ إِلَّا فِي قَوْلِهِ: لَا أَجْرَ لَهُ، فَإِنْ لَهُ أَجْرٌ مِثْلُهَا إِنْ أَبْطَأَ.

لَوْ تَكَارَا دَابَّةً مِنْ غَدْوَةٍ إِلَى الْعِشَاءِ فَإِنَّهُ يَرُدُّهَا عِنْدَ الزَّوَالِ فِي قَوْلِهِمْ جَمِيعاً، وَإِنْ رَكَبَهَا بِعَشْرَةِ ضَمِنَ.

أَمَّا لَوْ تَكَارَاهَا يَوْماً فَهُوَ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ.

وَإِنْ تَكَارَاهَا لَيْلَةً فَهُوَ مِنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ.

وَإِنْ تَكَارَاهَا بِدَرَاهِمٍ فَذَهَبَ عَلَيْهَا إِلَى حَاجَةٍ لَهُ لَمْ يَجْزِ إِلَّا أَنْ يَبَيِّنَ الْمَكَانَ حَتَّى لَوْ هَلَكَتِ الدَّابَّةُ لَا ضَمَانَ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ.

لَوْ اسْتَحَقَّتِ الدَّابَّةُ مِنْ يَدِ الْمُسْتَأْجِرِ وَقَدْ عَطِبَتْ ضَمِنَ قِيَمَتَهَا ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الَّذِي آجَرَهَا وَلَمْ يَمْلِكْهَا الْمُسْتَأْجِرُ لَضَمَانَ الْقِيَمَةِ وَلَا أَجْرَ عَلَيْهِ فِيمَا اسْتَعْمَلَهَا.

لَوْ تَكَارَاهَا عَلَى أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا إِنْسَاناً فَحَمَلُ عَلَيْهَا امْرَأَةً ثَقِيلَةً جَدّاً لَا يَضْمَنُ أَحَدٌ شَيْئاً إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِحَالَةٍ لَا تَحْمِلُهَا دَابَّةٌ.

وَلَوْ تَكَارَاهَا إِلَى اللَّيْلِ فَأَرَاهَا عَلَى أَرْثِهَا وَقَالَ: ارْكَبْهَا إِذَا شِئْتَ، ثُمَّ اخْتَلَفَا فِي الرُّكُوبِ بَعْدَمَا جَاءَ اللَّيْلُ فَإِنْ دَفَعَهَا إِلَيْهِ فَلَهُ الْأَجْرُ، وَإِنْ لَمْ يَنْقُضْهَا لَا أَجْرَ عَلَيْهِ وَعَلَى رَبِّ الدَّابَّةِ الْبَيْئَةُ أَنَّهُ رَكَبَهَا.

لَوْ اسْتَأْجَرَهَا إِلَى الْحَيْرَةِ ثُمَّ قَالَ: مَا رَكَبْتَهَا، فَإِنَّهُ يَنْظُرُ إِنْ حَبَسَهَا فِي قَدْرٍ مَا يَذْهَبُ إِلَى الْحَيْرَةِ وَيَرْجِعُ فَلَا أَجْرَ عَلَيْهِ إِذَا لَمْ يَذْهَبْ. وَلَوْ رَكَبَهَا وَتَوَجَّهَ إِلَى الْحَيْرَةِ ثُمَّ رَجَعَ مِنْ سَاعَتِهِ فَلَا أَجْرَ عَلَيْهِ إِذَا لَمْ يَذْهَبْ إِلَيْهَا.

تَكَارَاهَا إِلَى بَغْدَادٍ عَلَى أَنْ يُعْطِيَهُ الْأَجْرَ إِذَا رَجَعَ ثُمَّ مَاتَ الْمُسْتَأْجِرُ بِبَغْدَادٍ فَلَهُ الْأَجْرُ إِلَى بَغْدَادٍ دِينَ فِي مَالِهِ.

**نقض:** لا تنقض الإجارة إلا عن عذر.

لو حبس المؤاجر في دين لا يمكنه قضاؤه إلا من ثمنه فهذا عذر حتى يباع، ولو انهدم منزل المؤاجر فأراد الانتقال إلى دار آجرها فهذا ليس بعذر.

فكذا لو أراد التحويل من هذا المصر.

ولو كان حانوتاً في السوق يبيع فيه ويشترى فأفلس فقام عن السوق فهذا عذر للمستأجر.

وكذا أراد التحويل من بلد إلى بلد ومن تلك التجارة إلى تجارة أخرى.

أو أراد الشخوص من ذلك المصر فكله عذر.

أما لو وجد منزلاً أرخص منه أو اشترى منزلاً فهذا ليس بعذر.

وكذا لو استأجر دابة بعينها إلى بغداد ثم بدا له القعود وترك الخروج.

وكذا إذا مرض أو خاف أمراً أو لزمه غريم.

أما لو عرض لصاحب الدابة مرض لا يستطيع الخروج معها فليس هذا بعذر ولكن يُؤمر أن يرسل معه رسولاً

وكذا إن أخذه غريم أو هلكت الدابة وهي غير معيّنة يؤمر أن يأتي أخرى.

أما لو كانت معيّنة فهو عذر.

لو مات ربّ الإبل في طريق مكة، قال أبو حنيفة: للمستأجر أن يركبها على حاله من غير ضمان وعليه الكري حتى يأتي مكة فيرفع ذلك إلى القاضي في كتاب الشروط. ذكر هذا إذا كان في مفازة حيث لا يقدر على سلطان وخاف القطع فإن سلّم له القاضي الكري إلى الكوفة جاز، وإن فسح الإجارة وباع الإبل فهو جائز.

وأحبّ إليّ أن ينفذ إلى الكوفة الكراية إن كان المستأجر ثقة وما أنفق عليها لم يحسب ما لم يأمره به قاضي.

وأما لو كان عن نفسه فأحبّ إليّ أن يبيع القاضي الإبل، فإن أقام البيّنة على توفير الكري ردّ عليه بحساب ما بقي تقبل عنه على ما أنفق مع أن هذا قضاء على الورثة وأنه تافه.

ولو جاء ربّ الأرض بحال لا يمكن زرعها من ماء أو غيره فهو عذر.

وكذا إن ترك الزراعة وأخذ في عمل آخر أو افتقر بحيث لا يقدر على الزرع.

ولو مرض المستأجر وهو كان يعمل بنفسه فهو عذر، وإن عمل أجراؤه فليس بعذر.

لو أجر الوصي أرض اليتيم لم يكن له أن يفسخ الإجارة.  
لو استأجر عبداً لخدمه فمرض العبد فهو عذر فإن أراد المستأجر فسخ الإجارة يفسخ.

أما لو أراد ذلك ربّ العبد لم يفسخ، فإن لم يفسخها وأخذ منهما حقّ بريء العبد، فالإجارة لازمة وي طرح من الأجر بحسابه ما عطل.  
وكذا إن أبق أو كان سارقاً، ولو أراد المستأجر سفراً فهو عذر. وإن أراد ربّ العبد سفراً فليس ذلك بعذر.

ولو وجد العبد غير حاذق في ذلك العمل لم يكن للمستأجر أن يفسخ الإجارة إلا أن يكون عمله فاسداً فله فسخها.

لو مات أحد المستأجرين أو أحد المؤاجرين انتقضت حصته.  
ولو ارتدّ أحد المؤاجرين ولحق بدار الحرب انتقضت الإجارة فإن رجع مسلماً وبقي من المدة شيء فالإجارة لازمة فيما بقي منها.

**شهادة:** لو اختلفا في تسمية الأجرة تحالفا وترادا.

وكذا لو اختلفا في الموضوع زعم المستأجر أنه استأجر دابة إلى بغداد، وزعم المؤاجر إلى الهرة، ثم تحالفا ثم قامت البيّنة لأحدهما أخذت بيّنته، وإن أقاما جميعاً أخذت بيّنة ربّ الدابة على الأجرة وبيّنة المستأجر على فضل المسير إذا اختلفا فيهما جميعاً. وهذا آخر قول أبي حنيفة.

ولو ركبها إلى بغداد ثم قال: أعرتني الدابة، وقال صاحبها: بل أكريتها منك بدرهم ونصف، فالقول قول الراكب وليس عليه أجر ولا ضمان<sup>(1)</sup>.

لو اختلف شاهدان فشهد أحدهما بدرهم والآخر بدرهم ونصف قال أبو حنيفة: أقضي له بدرهم.

لو ادّعى ربّ الدابة أنه أكرها إلى السائحين بدرهم ونصف وشهد له بذلك

(1) أما الأجر: فلأن المستأجر منكر لعقد الإجارة فالقول قوله مع يمينه. وأما الضمان: فلأنهما تصادقا على أنه ركبها بأمر صاحبها. قاله السرخسي 12/16.

شاهد وشهد آخر أنه أكرها إلى السائحين بدرهم ونصف فإنه يقضي له عليه بدرهم.  
لو قال المستأجر: تكراريتها منك إلى القادسية بدرهم، وقال ربّ الدابة: أكريتها  
منك إلى موضع كذا من السواد في طريق آخر بدرهم، وقد ركبها إلى القادسية، فلا  
كري عليه وصار ضامناً.

لو ادّعى أنه أكرها دابتين بأعيانهما إلى بغداد بعشرة دراهم وقال المؤاجر:  
أكريتك إحدهما بعينها بعشرة دراهم، وأقاما البيّنة مما له بخمسة عشر إذا كان أجر  
مثلها سواء في قول أبي حنيفة أولاً، ثم رجع وقال: حماله بعشرة وهو قولهما.  
أما إذا كان ربّ الدابتين ادّعى أنه أكرها إحدهما بعينه بدينار وأقام البيّنة  
وأقام المستأجر البيّنة أنه استكراها جميعاً بعشرة دراهم فله الدابتان بدينار وخمسة  
دراهم.

وكذلك هذا في الأجناس المختلفة.

ولو أقام البيّنة أنه استأجر هكذا الدابة إلى بغداد بدينار وأقام صاحبها أنه  
أكرها إلى الصّراة بعشرين درهماً فركبها إلى بغداد والصراة النصف قضيت عليه  
بعشرين درهماً ونصف دينار.

وكذا إذا اختلف فيه من الكيل والوزن والعروض.

لو شهد شاهد أنه دفع ثوبه إليه ليصبغه أحمر وشهد آخر أنه دفعه إليه ليصبغه  
أصفر وجحد الصبّاغ ذلك لم يجزه.

وكذلك اختلفا في حمولتين لم يقبل.

ضمان: لو دقّ القصّار فخرقه أو عصره فتخرّق أو أحرق بنورة جعلها فيه ضمن  
إن فعل ذلك أجير القصّار غير متعمد فضمّانه على القصّار دون الأجير ولا ضمان  
على القصّار عند أبي حنيفة إذا هلك الثوب عنده أو سرق بعدما حلف.

وكذلك جميع الأعمال. ولو قال الصبّاغ: أمرتني بصبغه أحمر، فيقول ربّ  
الثوب: أمرتك أصفر، فالقول قول ربّ الثوب وله أن يضمّن قيمة ثوبه أبيض، وإن  
شاء أخذ ثوبه وضمّن ما زاد العصفّر في ثوبه.

وإن صبغه أسود لا شيء للصبّاغ.

وقال أبو يوسف: السواد مثل غيره يزيد في الثوب.



قال أبو حنيفة: إذا غرقت السفينة من ريح أو موج أو صدمة لا ضمان على الملاح أما لو غرقت من فعل يده أو معالجته ضمن.

ولو انكسرت السفينة ودخل الماء فيها وأفسد المتاع إن كان ذلك من فعل الملاح ضمن، وإن كان ربّ الطعام أو وكيل في السفينة لا ضمان على الملاح في شيء من ذلك إلا أن يخالف أمره أو يتعمد الفساد.

ولو ختن تاجر حرّاً أو عبداً أو بطّاً فرجه أو نزع البيطار فمات لا ضمان عليه ما لم يخالف أمره.

ولو وطىء الأجير على ثوب القصار مما لا يوطأ مثله فخرقه فالضمان عليه خاصة. بخلاف الدق حيث يجب على أستاذه.

أما لو كان مما يوطأ فلا ضمان عليه لأنه مأذون.

ولو حمل الغلام من ثياب القصارا فعثر وسقط فتحرق بعضها فالضمان على القصار دون الأجير.

وكذلك لو دخل في بيت القصار مع السراج بأمر القصار فأحرق بعضها بشراره أو وقع السراج من يده فأصاب دهنه بعضها فعلى هذا أجر سائر العمال من أجراء الخدمة وغيره.

وقع شيء من يده فانكسر أو أفسد متاعاً لا ضمان عليه ما لم يخالف أمره إذا كان مما يختلف في خدمة صاحبه إن كان في ملك صاحبه.

ولو انفلتت المدقة من يد غلامه فوقعت على ثوب من القصار ضمن القصار، أما لو وقع على ثوب القصار فلا ضمان عليه.

ولو وقع على ثوب إنسان من غير القصار ضمن الغلام وإن أصابت مدقته إنساناً فقتله ضمن الغلام بخلاف ما سوى في بني آدم.

لو دعا قوماً إلى منزله فمشوا على بساطه فتحرق لم يضمّنوا.

وكذا لو جلسوا على وسادة أو كان متقلداً سيفاً فلما جلس شقّ السيف بساطه أو وسائده.

أما لو وطؤوا على آنية أو ثوب لا يبسط مثله ولا يوطأ ضمّنوا.

ولو جفّف القصار ثوباً على جبل فمرت به حمولة فتخرّق في الطريق ضمن سائق الحمولة دون القصار.

قال أبو حنيفة: لو أسلم عبده أو أمته إلى مكتب أو عمل فضربه الأستاذ ضمن لما أصابه، وإن أدّبه فيه لم يضمن.

فكذا إن توهق راعي الرمكة رمكة<sup>(1)</sup> فخدمها فعطبت ضمن، وإن فعله بأمر صاحبها لم يضمن.

وكذا لو أمره بقطع أصبع ابن له صغير أو عبده لم يضمن القاطع.

لو تكارى دابة يحمل عليها عشرة مختايم حنطة فجعل في جوالق عشرين مختوماً ثم أمر ربّ الدابة أن يضعها على الدابة فعطبت لم يضمن.

أما لو وضعها معاً ضمن المستأجر ربع قيمة الدابة.

ولو كان الحمل في عدلين فحمل على واحد منهما عدلاً فوضعاهما جميعاً على الدابة لم يضمن المستأجر شيئاً.

ولو ساق الراعي وهو الخاص بالبقرة فتناطحت بعضها ببعض أو وطىء بعضها بعضاً من سياقه أو في سياقه فلا ضمان له على الراعي.

وإن كانت البقرة لقوم شتى وهو أجير مشترك ضمن، أو غير مشترك وكل من وجب عليه الضمان فلا أجر له.

ولو لبس المستأجر ثياباً أكثر ما هو المعتاد في الناس فركبها بقدر ما زاد.

لو تكارا ناقة ليحمل عليها امرأة، فولدت المرأة فحملها مع الولد بغير أمر صاحبها ضمن بحساب ما زاد عليها للولد.

ولو نتجت الناقة فحمل ولد الناقة مع المرأة ضمن.

رحا: استأجر رحا ماء والبيت الذي فيه ومتاعها جاز، وإن انقطع الماء رفع الأجر بحسابه ولو نقص الإجارة فإن لم ينقضها حتى عاد الماء لزمته الإجارة فيما بقي من المدة، وإن كان يوماً واحداً وليس له نقضها.

(1) توهق الراعي الرمكة أي أخذها بالوهق بفتح الهاء، قال في المغرب: توهقه جعل الوهق في عنقه، وأعلقه بها، وهو الجبل الذي في طرفيه أنشودة تطرح في أعناق الدواب حتى تؤخذ، 2/374.

والرمكة: الأثني من البراذين، والجمع رماك، مثل: رقبة ورقاب، المصباح المنير 1/229.

ولو اختلفا في انقطاع الماء فالقول قول المستأجر إن كان الماء منقطعاً يوم الخصومة وإلا فالقول قول المؤاجر مع يمينه على علمه.

لو استأجرها بعشرة دراهم كل شهر ثم يطحن في الشهر بثلاثين درهماً فربح عشرين درهماً ينظر إن قام على الرحا والطعام المستأجر أو عبده أو بعيه طاب الربح.

أما إن كان رب الطعام هو الذي يلي ذلك لم يطب. إلا أن يعمل عملاً ينتفع به الرحاء من كرى النهر أو نقر الرحا وغير ذلك.

لو استأجر موضعاً على نهر ليني عليه بيت الرحا بأدواتها جاز، وإن انقطع الماء فالإجارة لازمة وله أن يفسخ الإجارة.

لو استأجر رحا ماء فقل الماء وهو يطحن بذلك ينظر إن كان الضرر فاحشاً له ترك الإجارة وإلا فهي لازمة.

لو استأجر رحا يطحن بحمله فنفق حمله ولم يكن له ما يشتري به حملاً، له أن يترك الإجارة.

لو انكسر أحد الحجرين أو انهدم البيت فله أن يفسخ الإجارة فإن أصلح ذلك رب الرحا قبل الفسخ ليس له فسخها بعد ذلك ولكن يرفع الأجر عنه بقدره والقول قول المستأجر في مقدار العطلة إلا أن ينكرها المؤاجر.

لو آجرها له على أن يطحن الحنطة لا غير فطحن الشعير أو شيئاً من الحبوب غير الحنطة، فإن كان لا يضرّ بالرّحا لم يضمن، وإن كان يضرّ ضمن ما نقصها له.

لو استأجر رحا من رجل وبيتاً من آخر وبعيراً من آخر صفقة واحدة كل شهر بكذا، جاز ويقسمون الأجر على قدر ذلك.

أما لو اشترك أرباب هذه الأشياء على أن يعملوا الكناس بالأجر فأجر ما طحنوه بينهم أثلاثاً فأجروا الحمل بعينه فطحن الحمل فأجر ذلك لصاحب الحمل وللآخرين أجر أنفسهما ومتاعهما على صاحب الحمل.

وإن نقلوا الطعام على أن يطحنوه بأجر معلوم ولم يؤاجر الجمل بعينه فما كسبوه فهو بينهم أثلاثاً.

لو اشترك القصاران على أن ما كسبا من شيء فهو بينهما نصفين، جاز. وإن شرط أن يعملوا في بيت أحدهما بأداة الآخر جاز. وعلى هذا سائر

الصناعات.

رجل له نهر اشترك هو ورجلان على أن أحدهما جاء برحا والآخر بمتاعها على أن يبنوا البيت جميعاً من أموالهم وعلى أن ما كسبوا من شيء فهو بينهم فهو جائز.

**مكة:** استأجر بعيرين من الكوفة إلى مكة يحمل على أحدهما محملاً فيه رجلان وما يصلحهما من الوطأ والدثر وقد رأى الرجلين ولم ير الوطأة والدثر، والثاني زامله يحمل عليه كذا مختوماً من السويق والدقيق وما يصلحها من الخل والزيت والمعاليق ولم يبيّن ذلك وشرط عليه ما يكفي به من الماء ولم يبيّن ذلك، فهذا كله فاسد في القياس ولكن استحسن أبو حنيفة أن أجاز ذلك.

ولو وزن المعاليق وهدايا مكة أحب إليّ، ولكلّ محمل قربتان من ماء وأداوتان من أعظم ما يكون منه، ويكتب الكتاب أن الحّمّال قد رأى الوطأ والدثر والقربتين والإداوتين والخيمة والقبة فإنه أوثق. وإن اشترط عليه عقب الأجر جاز.

ولو اختلفا في وقت الخروج فقال المستكري: اخرج في عشر ذي القعدة، وقال المكري: في نصف الشهر في خمس مضمين من الشهر مخافة مؤنة العلف، فإن لا أؤخره إلى أكثر من خمس مضمين من ذي القعدة مخافة فوت الحج.

وإن كان بينهما شرط حملتهما عليه وما يأكل من زاده على الزاملة أو نقص من الكيل والوزن فله أن يتم ذلك في كلّ منزل ذاهباً وجائياً، وخرج بالمحمل والزاملة يقودهما ولم يركبهما ولم يحمل عليها ذاهباً وجائياً فعليه الأجر كاملاً.

لو مات بعدما قضى المناسك ورجع إلى مكة فعليه الأجر بحساب. قال أبو يوسف ومحمد: وذلك خمسة أعشار ونصف ويطل عنه أربعة أعشار ونصف لأن الذهب أربعة أعشار ونصف والرجعة كذلك وقضاء المناسك عشرة.

ولو شرط الممرّ على المدينة في البداية ثم مات بعد الفراغ عن الحج لزمه من الكري ستة وثلاثون جزءاً من ستين جزءاً من جميع الكرى وإن كان شرط الممر عليها في الرجعة لزمه ثلاثة وثلاثون جزءاً من ثلاثة وستين جزءاً فإني جعلت المدينة ثلاثة أجزاء، والمناسك ستة أجزاء، والبداية سبعة وعشرين جزءاً، والرجعة مثل ذلك.

لو تكارى قوم مشاة بعيراً إلى مكة وشرطوا الركوب من مرض أو إعياء فهو فاسد. أما لو شرطوا عقبه لكل واحد منهم جاز.

ولو أراد المستأجر تبديل محمله جاز إن لم يكن فيه ضرر وليس له أن ينصب فيه إلا برضى المكارى، ولو أراد الحمال أن لا يرجع إلى مكة فليس هذا بعذر أما للمستأجر عذر، الله أعلم.

**هلاک:** لو استأجر ليعمل له في بيته عملاً مسمى ففرغ من عمله في بيت المستأجر فلم يضعه من يده حتى فسد العمل له الأجر تاماً.

ولو خاط بعض ثوبه في بيت المستأجر فسرق، له الأجر بقدر ما خاط.

أما لو كان في بيت الأجير فلا أجر له.

وكذا إذا استأجره يخبز له في بيته دقيقاً معلوماً فخبز ثم سرق فله الأجر، وإن سرق قبل فراغه له الأجر بقدر عمله.

أما إن خبز في بيت الخباز لا أجر له ولا ضمان فيما سرق عند أبي حنيفة.

لو احترق الخبز في التنور قبل إخراجه فهو ضامن، فإن ضمن قيمته مخبوزاً فله الأجر وإن ضمن دقيقاً لا أجر له بالاتفاق.

لو حمل طعامه إلى منزل له فسرق في بعض طريقه له الأجر بقدر عمله.

وما عمل الصبّاغ والقصار والخياط وغيرهم في بيت المستأجر ليس لهم حبس المتاع بالأجر وهم ضامنون فما جنت أيديهم في بيته عملوا أم في بيوتهم عند أبي حنيفة.

لو استأجر طبّاحاً يصنع له طعاماً في وليمة فأفسده<sup>(1)</sup> أو لم ينضجه ضمن فهو أجر مشترك.

لو اشترى ربّ الدار راوية ماء فأمر صاحب البعير فأدخله الدار فساق البعير فسقط في الدار على قدور أو على لبن صاحب الدار لم يضمن حيث ساق بأمر صاحب الدار.

**خيمة:** لو استأجر فسطاطاً يخرج به إلى مكة ذاهباً وجائياً ويحج ويخرج من الكوفة في هلال ذي القعدة جاز.

(1) في مبسوط السرخسي 45/16: فأفسد الطعام بدل كلمة فاسدة، ويضمن في هذه الحالة لأن إفساد الطعام أو إحراقه أو عدم نضجه من جنابة يده.

وكذا الخيمة والكنيسة والسرادق<sup>(1)</sup> والمحمل والجوالق والحبال والقرب والبسط وإن لم يسمّ متى يخرج بالفسطاط فهو فاسد قياساً ولكن استحسّن وأجازه وخرج به حين يخرج الناس وإن ذهب به فرجع ولم يستعمله فالأجر لازم.

وإن تخزّق في استعماله من غير عنف لم يضمن، وإن انقطعت أطنابه أو تكسّر عموده فلم يستطع نصبه لا أجر عليه.

ولو أخرج فقال: لم أستعمله إلا يوماً، فالقول قوله لا أجر عليه إلا مقدار ذلك.

لو أسرج فيه حتى اسودّ من دخانه أو احترق أو علّق قنديلاً كما صنعه الناس لا ضمان عليه.

أما لو تعدّى فيه أو اتخذه مطبخاً فاسودّ بمنزلة الطبخ من السواد فيضمن ما أفسد وما يسكن فيما بقي فعليه كراه.

لو شرط عليه صاحبه أن لا يوقد فيه ولا يسرج ففعل، ضمن وعليه الأجر. لو استأجر فسطاطاً يخرج به إلى مكة ثم قعد وأعطاه أخاه فحج ونصبه واستظلّ فهو ضامن ولا أجر عليه.

وقال محمد: لا ضمان عليه وعليه الأجر بمنزلة من استأجر عبداً يخدمه في طريق مكة ثم أجره المستأجر من غيره فيها لم يضمن. فكذا لو خرج هو بالفسطاط فأسكن فيه غيره لم يضمن.

فلو انقطعت الأطناب<sup>(2)</sup> فصنعها المستأجر من عنده ثم نصب فعليه الأجر ويمسك الأطناب ولو لم يعلق عليه الأطناب لا أجر عليه.

ولو انكسر أو تأذى فلم ينصب حتى رجع فعليه الكراء بخلاف الأطناب والعمود والأوتاد من قبل المستأجر.

(1) الكنيسة: شبه هودج، يغرّز في المحمل أو في الرّحل قضبان ويلقى عليه ثوب يستظل به الراكب ويستتر به، المصباح المنير، ص: 542.

والسرادق: ما يدار حول الخيمة من شُقَق بلا سقف، المغرب 1/ 394. والفسطاط: بضم الفاء وكسرهما لغتان وهي الخيمة العظيمة. طلبة الطلبة: 2/ 135.

(2) الطُّنْب: جبل يُشَدُّ به الخباء والسرادق ونحوهما، المعجم الوسيط: 2/ 567.

ولو خرج إلى مكة وخلفه في بيته فهو ضامن فلا كرى عليه والقول قوله مع يمينه ما أخرجه.

وكذا لو أقام بالكوفة ولم يخرج له ولم يدفعه إلى صاحبه فلم يدفعه حتى رجع المولى.

وكذا لو دفعه إلى غيره وأمر برده فلم يرده.

ولو حملة للرجل إلى صاحب الفسطاط فلم يقبله برئ المستأجر والرجل جميعاً من الضمان ولا أجر عليه.

ولو هلك عند هذا الأجير قبل أن يحمله إلى صاحبه فلصاحبه أن يضمن أيهما شاء، فإن ضمن الوكيل رجع به على المستأجر، وإن ضمن المستأجر لم يرجع به على الوكيل.

ولو رجع به إلى الكوفة فقال المؤاجر: احمله إلى منزلي، فليس ذلك عليه.

ولو استأجر الفسطاط إلى مكة ذاهباً وجائياً فخرج إلى الحج فلاحقه في مكة ورجع إلى الكوفة فعليه الكراء ذاهباً وهو ضامن لقيمته يوم خلفه فإن لم يختصما حتى يحج من قابل فرجع بالفسطاط فلا أجر عليه في الرجعة لأنه استأجره العام الماضي.

**فاسد:** لو استأجر ألف درهم بدرهم كل شهر يعمل بها فهو فاسد ولا أجر عليه وهو ضامن للمال. وكذا الدنانير والمكيل والموزون.

أما لو استأجر ألف درهم ليزن بها يوماً إلى الليل بأجر مسمى جائز. وكذا الدنانير.

وكذا استأجر حنطة مسمى تعبير لها إلى الليل.

لو استأجر نصيباً من أرض غير مسمى لم يجوز. وكذا العبد والدابة خلافاً لهما. وإجارة المشاع لا يجوز عند أبي حنيفة خلافاً لهما ولا تجوز إجارة الشجرة والكرم على أن يكون الثمرة له. وكذا ألبان الغنم وصوفها وولدها.

لو استأجر أرضاً فيها زرع أو قصب أو شجر مما يمنع الزراعة فهي فاسدة.

وكذا إجارة الآجام والأنهار للسّمك ولا لغيره. والبئر ليسقي غنمه لم يجوز.

وكذا استأجر عبداً بأجر معلوم في كل شهر بطعامه أو رزقه أو شرط علف الدابة أو تطيين الدار ومرمتها وتعليق باب عليها أو إدخال جذع في سقفها، وكذا كراء نهر

الأرض أو ضرب مسناة أو حفر بئر فيها أو شرط عليه أن يردّ الأرض إليه مكروبة أو يغرس فيها شجراً على أن يكون الغرض بينهما نصفين، فإن فعل ذلك فالشجر لربّ الأرض وعليه قيمة الشجر وأجر ما عمل ولا أمره بقلع الأشجار ولو أكلا الغلة على هذا حسب ما أكل الغارس من شجره.

طعام بينهما فاستأجر أحدهما صاحبه ليحمله أو ليطبخه لم يجوز.

وكان أبو حنيفة يقول: لا نأخذ أجراً على شيء هو فيه شريك.

وكذا نسج الغزل ورعي الغنم التي بينهما ولا أجر له على ذلك.

لو استأجر رحا ماء على أنه يقطع ماءه عنها ولا أجرة له لم يجوز.

وكذا إجارة المصاحف وإن سمّي وقتاً معلوماً وقرأ فيه لا أجر عليه.

ولا يجوز الاستئجار على تعليم القرآن<sup>(1)</sup> والفقهاء والفرائض وإقامة الصلاة

والأذان.

وكذلك لا يجوز الإجارة على شيء من الغناء والنوح والزمير والطبل وقراءة

الشعر وشيء من اللهو ولا أجر في ذلك<sup>(2)</sup>.

ولا يجوز استئجار الذمي من مسلم أو ذمي بيعة ليصلي فيها ولا الكنيسة ولا

بيت النار ولا أن يستأجر الذمي على ضرب الناقوس أو ليصلي بهم.

ولا يجوز لمسلم يستأجر من مسلم مسجداً يصلي فيه مكتوبة أو نافلة.

ولو استأجر ذمي من مسلم بيتاً لبيع فيه الخمر لم يجوز.

وكذا إن استأجر ذمي مسلماً ليحمل خمره عندهما، وقال أبو حنيفة: هو جائز

بمنزلة ما لو استأجره يحمل ميتة أو عذرة أو جيفة.

وكذا لو استأجر دابة مسلم أو سفينة ليحمل عليها الخمر.

(1) قال في العناية شرح الهداية 393/12: وبعض مشايخنا استحسنا الاستئجار على تعليم القرآن

اليوم، لأنه ظهر التواني في الأمور الدينية ففي الامتناع تضييع حفظ القرآن وعليه الفتوى، وإنما كره المتقدمون ذلك لأنه كان للمعلمين عطيات من بيت المال، فكانوا مستغنين عما لا بد لهم من أمر معاشهم، وقد كان في الناس رغبة في التعليم بطريق الحسبة ولم يبق ذلك. وقال أبو عبد الله الحخير آجري: يجوز في زماننا للإمام والمؤذن والمعلم أخذ الأجرة.

(2) لأنه استئجار على المعصية، والمعصية لا تستحق بالعقد، فإنه لو استُحقت به لكان وجوب ما يستحق المرء به عقاباً مضافاً إلى الشرع وهو باطل. العناية شرح الهداية 393/12.



لو استأجر ذمي ذمياً يحمل الخمر أو لرعي الخنازير أو بيته لبيع فيه الخمر فهو جائز.

أما لو استأجره لبيع له ميتة لم يجز، وكذا الدم.  
ولا بأس للمسلم أن يؤاجر داره من ذمي سكنها وإن شرب فيها الخمر أو عبد الصليب أو أدخل فيها الخنازير.

وكذا لو اتخذها بيعة أو بيت نار إذا كان بالسواد.  
ولو استأجر رجلاً ليضرب فلاناً ظلماً أو بشجه لا يصح ولا أجر له، فكذا في كلّ معصية.

ولو أعطاه سلاحاً كذلك فضع منه أو انكسر لا ضمان عليه.  
أما لو استأجره قاضي ليضرب حدّاً أو يقطع يداً أو ليقوم عليه في مجلسه شهراً صحّ وله الأجر.

وكذلك في القصاص. أما لو استأجره لإقامة الحد وأداء القصاص لم يجز وإن فعله فله أجر المثل.

ولو استأجر القاضي قساماً ليقسم كلّ شهر بكذا جاز.  
ولو قضى لرجل بالقصاص في قتل فاستأجر رجلاً فقتله له لم أجعل له الأجر.

ولو استأجره ليغزوا لم يجز.  
أما لو استأجر كحلاً ليكحل عينه شهراً بكذا جاز. وكذا الدواء في كلّ داء.  
لو استأجر فحلاً لينزو لم يجز. لو استأجر أرضه وشرط الخراج على المستأجر لم يجز.

وكذلك لو أعطاهما إياه بغير أجر إلا أنه شرط أن يؤدي خراجها أو اشترط عشرها في قول أبي حنيفة.

لو استأجره ليكتب له مصحفاً أو فقهاً معلوماً جاز.  
وكذا الشعر والنوح والغناء وإنما لم يجز الإجارة على تعليم هذه الثلاثة وقرائتها.

لو استأجر رجلاً يعمل عملاً بينهما فعمله لا أجر له نحو خياطة ثوب بينهما أو تقصيره أو لحمله.

أما لو استأجر نصيبه من دار بينهما جاز.  
لو استأجر الوصي نفسه أو عبده لعمل اليتيم لم يجوز ولو فعله الأب جاز.  
ولو استأجر الوصي من نفسه أو عبداً لعمل اليتيم وهو وصيه لم يجوز. ولا يجوز للصبى أن يؤجر نفسه ولو عمل له الأجر. وكذا العبد المحجور.  
لو استأجر نهراً يابساً ليجري فيه الماء إلى أرضه أو إلى رحا لم يجوز. وكذا بالوعة ليصب فيها وضوءه وبوله ومسيل ماء ميزابه.  
وكذا لو استأجر بكرة ودلواً يستقي بها ليسقي غنمه لا يجوز إلا أن يسمي وقتاً.  
وكذا لو استأجر موضع جذع يضعه على حائطه أو حائط لبيني عليه سترة لم يجوز.  
ولو استأجر طريقاً في دار ليمرّ فيه كلّ شهر بكذا فهو فاسد في قياس قول أبي حنيفة.  
لو استأجر علو منزل لبيني عليه لم يجوز، وعند صاحبيه جاز.  
لو استأجر موضع كوة يثقبها في حائط رجل للضوء أو موضع وتد في حائط ليلق به شيئاً أو موضع ميزاب في حائط كله فاسد.  
لو استأجره اليوم إلى الليل بدرهم للخياطة أو للصبغة لثوب أو لخبز وغيره لم يجوز عند أبي حنيفة. وعندهما جاز استحساناً ويجعل الإجارة على العمل دون اليوم، فإن فرغ في نصف اليوم فله الأجر كاملاً وإن لم يفرغ منه يعمل في الغد.  
وعلى هذا لو استأجر دابة من الكوفة إلى بغداد ثلاثة أيام بكذا فهو فاسد عنده.  
وكذا لو استأجره لينقل له طعاماً أو طيناً معلوماً من موضع معلوم إلى موضع معلوم إلى الليل فهو مثل ذلك في القولين.  
لو استأجر عبداً شهراً على أنه إن مرض فعليه أن يعمل بقدر الأيام التي مرض في الشهر الداخل فهو فاسد.  
لو استأجر بيتاً شهراً بعشرة على أنه إن سكنه يوماً ثم خرج عليه عشرة، أو دابة

بعشرة إلى بغداد على أنه إن بلغ قرية كذا ثم رجع عليه عشرة كله فهو فاسد<sup>(1)</sup>.  
لو استأجر أرضاً إن زرع فيها حنطة فبخمسين وإن زرع سمسماً فبمائة، أو بيتاً  
على أن يسكنه بدرهم في الشهر وإن نصب فيه رحا فبدرهمين فهو فاسد إلا في قول  
أبي حنيفة آخراً فإنه قال: يجوز.

إن استأجر داراً على أن لا يسكنها ولا ينزلها فهو فاسد ولا أجر له إن لم  
يسكنها، وإن سكنها له أجر مثلها لا ينقص مما سمي.  
وإن جعل أذانه في مسجد سنة أو إمامة قوم لا يجوز، وإن سكنها عليه أجر  
مثلها.

إن استأجر دابة ليركبها كلما ركب الأمير فعليه لكل ركة أجر مثله.  
ولو تكارها على أنه إن بلغا بغداد فله كذا وإلا فلا شيء فهو فاسد.  
آبار: استأجر حفاراً ليحفر له بئراً في داره عشرة أذرع في الأرض وما يديرها  
كذا ذراعاً بأجر مسمى جاز وإلا فلا.  
ولو عرض له في وسطها حجر فهو فاسد مؤنة الحفر يجبر على حفره إن كان  
يطاق.

ولو شرط في كلّ ذراع من سهل بدرهم ومن جبل يوماً بدرهمين وسمى طول  
البئر وعرضها جاز كما شرط.  
ولو استقبله حجر صفا أصم في وسط البئر لا يطاق حفره له أن يترك الإجارة  
وله الأجر بحساب ما حفر.  
وكذا القناة والسرداب والبالوعة والنهر، فإذا بلغ ما تعذر حفره من ماء أو  
حجر فهو عذر.

ولو انهارت البئر قبل أن يفرغ فله الأجر بحساب ما حفر.  
وكذا لو انهارت قبل أن يطويها.  
أما إذا حفرها في جبانة لا في ملكه ولا فنائه فانهار لا أجر له حتى يسلمها  
إلى صاحبها.

وكذا القبر إن كان في غير ملكه، أما لو خلى بينه وبين القبر فانهار أو دفن فيه

(1) لجهالة مقدار الأجر إلى الموضع الذي سمي، ولأن الشرط يخالف مقتضى العقد. قاله في  
المبسوط 87/16.

إنسان آخر فله الأجر كاملاً بعد ذلك وقبل التسليم لا شيء له.  
وحثو التراب بعدما وضع الميت في القبر ليس على الحافر إلا في بلد يصنع  
أهله ذلك فيجبر على ذلك.

وليس على الأجير وضع الميت في القبر وتسريح اللبن فيه.  
لو استأجره ليحفر قبراً له بالكوفة ولم يسم في أي المقابر فإني أستحسن إن  
حفره في الناحية التي يدفن فيها أهل ذلك الموضع.  
أما لو حفر في ناحية أخرى لا أجر له إلا أن يدفنوا في حفرته.  
وليس على الأجير تطيين القبر وتجصيبه.  
وإن لم يسم طول القبر وعرضه وعمقه فهو فاسد. ولكني أستحسن فأجبره  
بوسط ما يعمل الناس ولم يسمياً له شقاً أو لحداً فلحد إن كان بالكوفة وإن كان في  
بلد عملهم الشق فهو على الشق.

لو استأجره ليحفر قناة أو نهراً وبين مضخها ومصبها وعرضها وعمقها جاز.  
وإن شرط طيناً بالآجر والجص فهو فاسد، وإن كان الآجر والجص من  
المستأجر جاز وإن لم يسم عدد الآجر أستحسنه على ما يعمل الناس وإن بين فهو  
أوفق.

ولو كان الآجر لجماعة فعمل بعضهم أكثر من الآخر فأجرهم على عدد  
رؤوسهم، فإن لم يعمل واحد منهم لمرض أو عذر فإن كان شريكاً لهم في الأصل  
فله الأجر معهم وإلا لا أجر له وجعل عملهم في حصته تطوعاً، وكذا البناء.  
ولو اختلفا في طول البئر تحالفا وترادا قبل الحفر. وأما بعده فالقول قول  
المستأجر مع يمينه يعطيه الأجر بحساب ما قال.

وإن كان في خلال العمل علق الأجير على دعوى المستأجر ويتباركان فيما  
بقي والله أعلم.

البناء: استأجره ليبنى له حائطاً بالجص والآجر وأعلمه طوله وعرضه وارتفاعه،  
جاز.

استأجره ليبنى له داراً الأساس والسرداب والسفل والعلو بالطاقات والأساطين  
والحيطان على مثل ما يبنى بالكوفة كل ألف آجرة وأربعة أكرار جص بكذا فهو فاسد  
قياساً ولكني أجيزه.

وجعل الزناجيل والدلاء وآنية الماء على رب الدابة والماء على رب الدار، وعلى هذا عادة أهل الكوفة.

لو استأجره ليعمله يوماً إلى الليل وهو من حين يصلي الغداة إلى غروب الشمس وعمّال الكوفة يعملون إلى العصر وليس لهم إلا أن يشترطوا.

ولو شرط على البناء وضع الجذوع وكس السطوح وتطينها فهو جائز. وإن استأجره ليبنى باللبن فعلى البتء بل الطين ونقله إلى الحائط إلا أن يكون مكاناً بعيداً فيكون بالخيار إذا علم<sup>(1)</sup>. أما لو أراه المكان فلا خيار له. ولو استأجره ليبنى له الحائط بالرهص<sup>(2)</sup> جاز إذا أعلمه الطول والعرض والارتفاع.

**خدمة:** استأجر عبداً ليعلمه كل شهر بكذا جاز وله أن يستخدمه من السحر إلى أن ينام الناس بعد العشاء الآخرة على ما يخدمه الناس.

ويكره أن يستأجر امرأة حرّة أو أمة للخدمة يخلو بها. ولا يأخذ الأجر حتى يستكمل الشهر في قوله الأول. وفي قوله الأخير: يأخذ أجر كل يوم بيوم وهو قول صاحبيه.

لو دفع عبده إلى رجل ليعلم النسخ أو الخط أو الحساب وسائر الأعمال إن أعطاه المولى كل شهر شيئاً معلوماً جاز.

لو أراد ربّ العبد استئناف الأجرة لو آجره في الشهر الأول بجميع الأجرة إلا درهماً، ولو آجره في بقيتها بدرهم. وكذا الأستاذ لو أراد استئنافه بشرط الأشهر الأولى بدرهم والشهر الآخر ببقية الأجرة، ولو تخالفا بين الأجرتين كان أحب إلينا بجعل أحدهما دنانير والآخر دراهم ليعلم بأنها ليست بإجارة واحدة.

لو دفع رجل غلامه إلى عامل ليعلمه عملاً ولم يشترط أحدهما على صاحبه أجراً فلما علم ذلك العمل طلب الأستاذ الأجر وطلب المولى الأجر من الأستاذ،

(1) لأنه يلحقه زيادة ضرر لم يلتزمه بالعقد.

(2) لأن العمل بما سمي يصير معلوماً عند أهل الصنعة على وجه لا يتفاوت، قاله السرخسي 99/16. والرّهص بالكسر: العرق الأسفل من الحائط، والطين الذي يبنى به، يُجعل بعضه على بعض، والرّهأص: عامله. القاموس المحيط ص: 801.

ينظر إلى ما يصنع أهل البلد في ذلك العمل، فإن كان المولى هو الذي يعطي الأجر جعلت على المولى أجر مثله للأستاذ، وإن كان الأستاذ يعطي ذلك له وأوجبت عليه للمولى.

لو استأجر عبداً ثلاثة أشهر شهرين بدرهم وشهراً بخمسة فالشهرين الأولين بدرهم والثانية بخمسة.

لو استأجره ليخدمه بالكوفة له أن يسافر به، وإن سافر به ضمن ولا أجر عليه، وليس للمستأجر أن يضرب العبد بغير رضا المولى.

ومن خدمة البيت غسيل الثياب وعلف الدواب، وحلب الشاة، وسقي الماء من البئر، وإنزال المتاع من ظهر البيت ونشره.

ولا يجوز أن يأمره بالخياطة أو حرفة ما لأنه ليس من الخدمة.

وليس على المستأجر طعامه إلا أن يتطوع، وله أن يأمره بخدمة أضيافه وله أن يؤاجره من غيره للخدمة وأمره خدمة عياله.

وكذا إن استأجرته المرأة بأمره بخدمة زوجها.

رجل استأجر امرأته لم يجز<sup>(1)</sup>. أما لو استأجرها لترضع ولدأ له من غيرها أو يرعى دوابه عملاً سوى الخدمة جاز.

أما المرأة لو استأجرت زوجها ليخدمها جاز، أو يرعى غنمها أو يقوم على عمل لها جاز.

لو استأجر ابنه وهو بالغ ليخدمه في بيته لم يجز ولا أجر له.

وكذا لو استأجرته الأم إما لرعي الغنم أو لعمل غير الخدمة جاز.

لو استأجر الابن أباه أو أمه للخدمة لم يجز.

وكذا الجد والجدة ولا يترك الوالد يخدم ولده، وإن عمل في ذلك شيئاً فله

الأجر.

(1) أي لتخدمه، لأن خدمة البيت عليها فيما بينها وبين الله تعالى، لما روي أن رسول الله ﷺ قسم الأعمال بين علي وفاطمة - رضي الله عنهما - فجعل ما كان داخل البيت على فاطمة وما كان خارج البيت على علي، وهذا استئجار على عمل واجب فلم يجز، ولأنها تنتفع بخدمة البيت والاستئجار على عمل فينتفع به الأجير غير جائز. كذا في بدائع الصنائع 4 / 192.

أما لو كان ليلابن عبداً أو مكاتباً فاستأجره أبوه لخدمته وهو حرّ جاز.  
 وإن كان الابن حرّاً والأب عبداً فاستأجره مولاه ليخدمه لم يجز خدمته لولده.  
 ولو كان أحدهما مسلماً والآخر كافراً فاستأجره أبوه ليخدمه لم يجز.  
 ويجوز الاستئجار للخدمة بين الأخوين وسائر القربات.  
 لو استأجر الذمي أو المستأمن مسلماً ليخدمه حرّاً أو عبداً فهو جائز. وأكره  
 للمسلم خدمة الكافر.  
 أما المسلم فله أن يستأجر أهل الذمة للخدمة.

لبن: استأجره ليضرب له لبناً في داره إن كان لبناً معلوماً جاز، وإن أفسده  
 المطر قبل أن يرفعه فليس له الأجر.

وكذا إن انكسر، أما إذا أقامه فقد بريء منه اللبان وجب له الأجر عند أبي  
 حنيفة. وقال أبو يوسف: حتى يجف وأسرحة فقد بريء منه ولو عيّنه ووصف طوله  
 وعرضه - يعني اللبن - فهو جائز.

ولو خبز في داره لا أجر له حتى أخرجه من التنور.  
 لو استأجره ليضرب له لبناً بملين معروف ويطبخه آخر على أن الحطب من  
 عند ربّ اللبن جاز.

ولو انكسر أو فسد بعدما أدخله الأتون لا أجر له. وإخراجه عن الأتون على  
 الأجير بمنزلة الخباز يكون إخراج الخبز عليه.

وإذا خرج الأجير من الأتون إن كان الأرض في ملك ربّ اللبن له الأجر  
 وبريء من ضمانه، وإن كان في ملك اللبان فلا أجر له حتى يدفعه إلى صاحبه.

وإذا شق رجل راوية رجل وصاحبه ينظر إليه ولم يستوثق فهذا رضاء بما  
 يصنع والكبير والصغير في هذا سواء.

خبر: عن أبي أمامة قال: قلت لعبد الله بن عمر: إني رجل أكرى الإبل إلى مكة  
 أفتجزني عني من حجتي؟ قال: أأنت تلبّي وتقف وترمي الجمار؟ قال قلت: بلى،  
 قال ابن عمر: سأل رجل رسول الله ﷺ عما سألتني عنه فلم يجبه حتى أنزل الله عزّ

وجل: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة: الآية 198]، قال ﷺ: أنتم حجّاج<sup>(1)</sup>.

### من الجامع الكبير:

**فاسد:** قال - رحمه الله -: رجل استأجر رجلاً ليحمل له كر حنطة إلى بغداد بنصفه فهو فاسد ولو هلك الكرّ في يده بعدما بلغ بغداد وقبل ذلك فلا ضمان عليه وله أجر مثله ولا يجاوز قيمة نصف الكر، وإن هلك في نصف الطريق فله الأجر بقدره لا يجاوز به قيمة ربع الكرّ.

ولو كان استأجره ليحمل نصفه إلى بغداد على أن يكون نصف الأجر له وسلم الكرّ إليه فهلك في يده فهو ضامن له نصف كرّ مثله ولا أجر له.

**وكيل:** وكلّ رجلاً ليستأجر له داراً بعينها بمائة درهم هذه السنة وقبض الدار ولم يسلم إلى موكله حتى انقضت السنة يجب الأجر على المستأجر ويرجع على موكله. وكذلك إن كان العقد مؤجلاً إلى السنة.

أما لو غصبها أجنبيّ منهما حتى انقضت السنة لا أجر عليهما.

ولو قبض الأمر الدار ثم عدا عليه المستأجر وأخرجها من يده وسكنها حتى انقضت السنة فالأجر على المستأجر ويرجع به على الأمر.

ولو انهدم من سكنى المستأجر لا ضمان عليه بمنزلة سكنى الأمر.

ولو شرط الوكيل تعجيل الأجرة وأبى الأمر نقدها قبل السكنى فأمسك الوكيل الدار حتى مضت السنة فلا أجر له.

ولو لم يطلب الأمر الدار ولم يمنعه المستأجر حتى مضت السنة وجب الأجر على المستأجر ويرجع به على الأمر.

ولو مضى نصف السنة ثم حضر الأمر يريد أخذ الدار فمنعه حتى مضت السنة يجب جميع الأجر على المستأجر ويرجع بنصفه على الأمر وهو الذي قبل المنع.

**اختلاف:** استأجر الرجلان من رجل دابة من الري ليركباها بأجر مسمّى ونقدها الكراء فلما انتهيا إلى الكوفة قال أحدهما: أكريناها من الرّي إلى مكة ذاهباً وجائياً،

(1) ذكره السمرقندي في بحر العلوم عند تفسير قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة: الآية 198] 1/159، والجصاص في أحكام القرآن: 1/386.



وقال الآخر: من الرّي إلى الكوفة ذاهباً وجائياً، فإن القاضي يقضي بما في أيديهما للذي أقرّ له لا يقضي بإجازة ولا يصدقهما على ما ادّعى ويمنعهما من الذهاب بها إلى الموضع الذي يدعي، ولا يعرض لهما القاضي بنفقة ولا بيع.

ولو أقاما البيّنة على ما ادّعى من الكري وزكيت البيّتان فإن القاضي يقف أيضاً الدابة ولا يأمرهما بالذهاب ويجعلها في أيديهما ويأمرهما بالنفقة عليها على ما يرى ويستحسن رجاء أن يقدم صاحبها. وإن كان لا يؤجرا ذلك أمرهما بالبيع ويوقف الثمن في أيديهما.

ولو أنفقا شيئاً بأمر القاضي أعطاهما من الثمن فإن أقاما البيّنة على أنهما نقدا صاحبها الكري وأراد أحدهما أخذ ما بقي لهما من الثمن فإن القاضي لا يقضي بذلك.

وإن أقاما البيّنة مع ذلك أن صاحبها قد مات فإن القاضي يأمرهما ببيعها ثم يعطيها ما أقاما البيّنة من فضل الكري ويضع الباقي على يدي عدل حتى يقدم ورثة الميت.

وإن شاء القاضي في جميع ما وصفنا لم يفرض لهما شيء من أمر الدابة ولم يأمر بالبيع والإنفاق ولم يسمع البيّنة على ذلك، وإن فعل ما ذكرنا فهو أحسن.

ولو اكتريها من بغداد إلى الكوفة ذاهباً وجائياً ليركباها فلما انتهيا إلى الكوفة فأراد أحدهما المقام ورفع الأمر إلى القاضي وتصادقا أن الكري كما وصفت ولم يقيما البيّنة فإن القاضي لا يعرض لهما في شيء.

وإن أقاما البيّنة على ما ادّعى من ذلك وتصادقا عليه فإن شاء القاضي اكتري الدابة كلّها للذي يريد الرجعة إلى بغداد، وإن شاء اكتري نصفها من آخر ولا يمنع ذلك الشيوع.

خير: قال - عليه السلام -: «ثلاثة أنا خصمهم ومَن كنت خصمه خصمته: مَن استأجر أجيراً فاستوفى عمله ولم يوفّ أجره...»<sup>(1)</sup> إلى آخر الحديث.

(1) رواه من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - البخاري في البيوع، باب: إثم من باع حراً، رقم: 106، وأحمد في مسنده، رقم: 8692، وابن ماجه، في الرهون، باب: أجر الأجراء، رقم: 2442، وبقية: «رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حراً فأكل ثمنه، ورجل استأجر...».

### من الجامع الصغير:

قال - رحمه الله -: من استأجر غلاماً ليخيط معه فأفلس الرجل فقام عن السوق فهذا عذر، أما لو أراد أن يترك الخياطة ويعمل في الصرف ليس هذا بعذر. وكذا استأجر غلاماً ليخدمه في المصر ثم أراد أن يسافر فهذا عذر، وإذا وجد العذر تفسخ الإجارة ولم يجعل حكم القاضي شرطاً ولا التراضي كالردّ بالعيب قبل قبض المبيع.

لو استأجر أرضاً ليزرعها يدخل فيه الشرب والطريق استحساناً. في صَبَاغٍ أو خياط أجلس معه في دكانه يطرح عليه العمل بالنصف جاز. وتفسيره أن صاحب الدكان رجل معروف له جاه عند الناس لكنه غير صادق، فأقعد في دكانه معه رجل غير معروف لكنه صادق فيجعل يطرح عليه العمل ما يأخذه من الناس بالنصف.

وجه آخر: صاحب الدكان صادق ولكن غير معروف ولا يؤتمن، فأقعد معه رجلاً معروفاً غير حاذق.

دار بينهما فأجر نصيبه شائعاً من شريكه جائز، ومن غير شريكه لا يجوز عند أبي حنيفة.

لو ادّعى نصف دار في يدي رجل فأنكر الآخر فصالحه من ذلك على سكنها سنة جائز.

رجل غصب عبداً فأجر العبد نفسه فأخذ الغاصب الأجر فأكله فلا ضمان عليه عند أبي حنيفة. وعندهما يضمن، فإن وجد المولى الأجر بعينه أخذه وقبض العبد الأجر جائز في قولهم جميعاً.

لو استأجر ليذهب بكتاب له إلى البصرة فيأتي بجوابه فذهب فوجد فلاناً قد مات فردّ الكتاب، لا أجر له. وقال محمد: له الأجر في الذهاب.

استأجر أرضاً ليزرعها حنطة فزرع رطبة ضمن ولا أجر عليه ولا يجب على المستأجر ردّ ما استأجره.

استأجر أرضاً أو استعارها فحرق الحصاد فيها فأحرق من أرض لقوم آخرين شيئاً لا ضمان عليه بمنزلة ما لو حفر بئراً في داره فوق فيها إنسان لا ضمان عليه. وكذا سائر التسيببات إذا لم يكن متعدياً فيها.

لو استأجر حماراً إلى بغداد ولم يسمّ ما يحمل عليه مثل ما يحمل الناس فنفق<sup>(1)</sup> لا يضمن وإن بلغ بغداد فله الأجر.

ولو أصبغه ثوبه أو قصّره فله أن يمسكه حتّى يستوفي الأجر، فإن هلك لا ضمان عليه.

ولو هلك من البزغ أو الفصد أو الحجامة لا ضمان على البزّاغ<sup>(2)</sup> والفصّاد والحجام.

خبر: عن النبي ﷺ أنه «نهى عن قفيز الطحان»<sup>(3)</sup>.

وتفسيره: أن يستأجر رجلاً ليطحن هذه الحنطة بقفيز من دقيقها.

### من الزيادات:

قال - رحمه الله -: لو لحق المؤاجر دين فادح لا وفاء له إلا من ثمن الأرض التي أجزها فهذا عذر في نقض الإجارة، ولكن القاضي لا ينقضها حتّى باعها المؤاجر ثم رفعه إلى التماضي ليحكم بفسخ الإجارة ولا يفسخ بنفس البيع فلا بدّ من القضاء أو الرضا، فإذا أجاز القاضي بيعه تنفسخ الإجارة وللمؤاجر الأجرة إلى وقت الفسخ ويطيب له.

ولو لم يعلم دينه إلا بإقراره صدق وبيع الأرض وفسخ الإجارة في قياس أبي حنيفة. وفي قولهما: لا يصدق القاضي في حقّ المستأجر ويخرجه القاضي من السجن إذا لم يكن له مال غير الأرض بمنزلة من لا شيء له.

والمرأة إذا تزوجت وقد أوفاهها صداقها ثم أقرت بدين في قول أبي حنيفة: للمقرّ أن يحبسها إذا أراد الزوج أن ينقلها. وعندهما للزوج أن ينقلها حيث أحب.

وكذلك رجل اجتمعت عليه ديون فأراد أن يقرّ لغيرها ولا لغيره بدين وهو صحيح، أو يقرّ بعين مال لرجل أو هبة له فلا يمنع عنده خلافاً لهما بخلاف دين وجب عليه بالمعينة نحو القرض والشراء والمهر ثبت له حقّ الشركة معهم في ماضي العين.

(1) قال في الصحاح: نَفَقَتِ الدَّابَّةُ تَنْفُقُ نَفُوقًا: أي ماتت، 2/224.

(2) بزغ البيطار الدابة شقها بالمبزغ وهو مثل مشرط الحجام، المغرب: 1/72.

(3) رواه من حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - الدارقطني في البيوع رقم: 195، والبيهقي

في السنن، رقم: 11171.

خبر: وعن نافع: كان إذا استأجر الإبل إلى الحج فلم يماكس في الأجرة وقال: سفرنا لله تعالى فنفتنا من الله تعالى، وكذلك في ثمن الأضحية.

### من المجرد:

قال - رحمه الله -: لو أجره داره عشر سنين من ثمن هذه الدار فهذا عذر في فسخ الإجارة.

لو أجر داره عشر سنين كل سنة بكذا يلزمه أجر كل يوم مضى فيؤخذ بأجره لو صار المؤاجر محتاجاً لم يقدر على نفقة عياله إلا من ثمن هذه الدار فهو عذر في فسخ الإجارة.

لو أجر نصف عبده أو نصف ثوبه أو نصف دابته من شريكه جائز ومن غير شريكه لا يجوز كما في الدراهم. لو أجر شريكه لا يجوز كما في الدار.

ولو أجر قرية دخل فيها البيوت والأرضون دون النخيل والأشجار والثمار وإن شرط ذلك يفسد.

لو استأجر دابة كل يوم بدرهم يركبها في حوائجه جاز. لو أخذ الخياط ثوباً ليقطعه فانشق أو وضع المقراض في موضع غير الذي أراد قطعه ضمن. وعلى هذا سائر الصنائع.

إذا أصاب المدفوع بعمله شق أو كسر أو غير ذلك ضمن لما جنت يده تعمّد بذلك أو لم يتعمّد. أما لو هلك أو سرق أو غصب منه لا ضمان عليه. وكذا ما سقط من الحمال ضمن.

ولو غرقت السفينة وهي واقفة لا ضمان على الملاح. أما لو مدها فغرقت ضمن. خبر: عن ابن رافع قال: مرّ النبي ﷺ بحائط فأعجبه فقال: لمن هذا؟ فقال رافع: هو لي يا رسول الله، قال: من أين لك هذا؟ قال: استأجرته. قال: لا تستأجره بشيء منه<sup>(1)</sup>.

### من المنتقى:

شرط: قال - رحمه الله - عن أبي يوسف: لو استأجره على أن يعمل له عملاً معلوماً على أن يرشوه درهماً سحتاً جازت الإجارة ويحلّ له الدرهم ويكون أجره

(1) رواه الطبراني في الكبير، رقم: 4354.

دفع إليه ثوباً لبيعه على أن ما زاد على كذا فهو له، فهذا إجارة فاسدة فلو ضاع يضمن.

وعن محمد: استأجر داراً سنة فلما انقضت السنة قال ربّ الدار: فرغها اليوم وإلا فهي عليك كلّ يوم بألف، لزمه ذلك.

ولو جعل مقدار ما ينقل متاعه بأجر مثل فهو حرّ.

لو قال صاحب الغلام: هذا كلّ شهر بعشرين، وقال المستأجر بعشرة، ثم افترقا عليه فهو بعشرين إلا أن يرضى صاحب الغلام بعشرة.

**ما يتأوّل:** عن أبي حنيفة - رحمه الله -: امتنع الحائك أن يدفع ثوبه ليأخذ أجره فتجاذبا، ينظر إن تخرّق الثوب من يد صاحبه لا شيء على الحائك، وإن تخرّق في يدهما فعلى الحائك نصف قيمة الخرق.

وعن أبي يوسف: إنما يجب للحمّال بعدما نقل المتاع من السوق إلى المنزل. استأجر بغيراً إلى مكة فعلى الذهاب دون الرجعة وعلى ربّ الدابة أن يبعث من يردّها إليه بخلاف العارية فإنها على الذهاب والمجيء فإنه على المستعير ردّها.

استأجره ليرعى أربعين شاة لا يجب عليه مؤنة الأولاد إلا إن بلغت الرعي.

استأجره ليجعل ألف لبنة في هذا الحائط فإنه يعد كسيرات اللبن فيها.

استأجر دابة إلى موضع لم يجر أن يرجع عليها.

عن محمد: أنه أجر بيتاً فيه رحا لم يدخل فيه وإن قال بكل حقّ هو له.

اكترى محملاً ليركبه إلى مكة أو قميصاً ليلبسه فخلّفه في بيته من غير عذر لا

أجر عليه وهو ضامن إن تلف.

وكذا إن استأجر محملاً شهراً إلى مكة بخلاف ما لو استأجر حلياً عشرة أيام

لتنزين بها فلم تفعل لزمه الأجر.

لو خاط ثوبه بأجر ففتقه إنسان قبل أن يسلمه إلى صاحبه لا أجر له.

**فاسد:** رجل أضلّ شيئاً فقال: من دلّني عليه فله كذا، فدله عليه إنسان لا

يستحق شيئاً<sup>(1)</sup>.

(1) والإجارة باطلة، لأن المستأجر له غير معلوم، والدلالة ليست بعمل يستحق به الأجر، فلا يجب الأجر. حاشية ابن عابدين 281/4.

أما لو قال لإنسان بعينه: إن دلتني عليه فلك كذا، صحَّ وله أجر المثل إذا مشى معه إليه.

أما لو دلَّه بكلام لا شيء له، هكذا روي عن أبي يوسف. ولو استأجره ليطيّن هذا البيت أو قال هذا السطح بهذا الطين وقد عرفه لم يجز، وإن فعله فله أجر مثله إلا أن يصف له صفة معلومة، رأى الطين أو لم يره جاز.

لو آجره دار إنسان بغير أمره سنة كاملة وسلّمها إليه، فلما مضى بعض السنة بلغه ذلك فأجاز فالأجرة له من حين أجاز وما قبله فللمؤجر يتصدّق به.

وعن محمد: لو استأجر وتداً وتد به أو موضعاً من الأرض لينام عليه جاز.

أما لو استأجر داراً أو شجراً ليعلق به متاعه لم يجز.

لو استأجر نخلاً أو سطحاً ليحفظ عليه الثياب لم يجز<sup>(1)</sup>.

لو جعل تماثيل الرجال والخيول في بيت ينظر إن كان الأصباغ من ربّ البيت فلا أجرة له، وإن كان من الأجير فله أجر.

وكذا الإجارة لنحت الأصنام فهي باطلة. وكذا استئجار البازي للصيد والديك والتيس للنطح كله باطل.

لو قال: اقتل هذا الأسد أو الخنزير فلك درهم، فله أجر مثله. وكذا لو آجره بدم أو ميتة.

لو استأجر ظئراً من مال الصبيّ وله مال صحّ.

لو استأجر سيفاً يتقلّد به شهراً أو قوساً ليرمي عنها صح.

ولو استأجر سنوراً ليصيد الفار في بيته لم يجز. وفي استئجار الكلب والبازي

روايتان.

لو جدد عقداً بعد عقد كلّ عقد بأجر فانتقضت الأولى وصحت الثانية استأجره شهراً عمل معلوم ثم قال له: أبلغ هذا الكتاب موضع كذا فلك درهم، فانفسخت الإجارة الأولى بقدر المضي في تبليغ الكتاب، فلما عاد بعده إلى العمل عادت تلك الإجارة الأولى.

(1) لأن هذه ليست من الإجازات، فإننا لا نجد أحداً يستأجر أشجاراً ليبسط عليها ثيابه. المحيط البرهاني 98/8.

لو استأجر داراً شهرين أو دابة ليركبها فرسخين فلما سكن فيها شهراً أو سار فرسخاً زاد عشرة دراهم في الأجر، فالقياس أن تصير الزيادة لما بقي غير أن محمد يقول: استحسنت واجعلها موزعة لما مضى ولما بقي.

خيار: عن أبي يوسف: استأجر قسماً ليقسم له أرضاً لم يرها وشارط مع قصار ليقصر ثوباً لم يره، فلما رآه لم يرض بذلك فله الخيار.

وعن محمد اکتري إبلاً على أن يسير به إلى مكة عشرين يوماً، فسار نصف الطريق في عشرة ليال ومات فله نصف الكري.

أما لو سار نصف الطريق في اثني عشر ليلة ثم مات فله أجر المثل، ولو سار الباقي في ثمان ليال في سير عشرين يوماً فأوفاه ما شرطه له استحساناً.

لو استأجر داراً على أن لا يسكنها أو عبداً أو دابة بأجر معلوم في مدة معلومة على أن لا يستعملها ولا رآه الناس لا يجب الأجر.

لو تكارى على دخوله مكة عشرين يوماً فأدخلها للكري في خمسة وعشرين يوماً فإنه يحط عنه من الأجر بحسابه.

لو أكرى دابة إن ركبها إلى كذا فبكذا، وإن ركبها إلى موضع كذا فبكذا، وهو موضع آخر وذكر ثلاثاً صح. ولو زاد على ثلاثة مواضع لم يصح قياساً على شراء ثلاثة أثواب، ولا يجوز الأربع.

استأجره لينقل هذا الإبل اليوم إلى موضع وذلك لا يمكن إلا في أيام، فإنه ينعقد على اليوم دون العمل.

لو شرط البقار إدخاله البقرة في القرية موضعاً معلوماً فهو بريء جاز. لو بعث إنسان بقرة إلى ذلك الموضع ولم يسمع الشرط لم يبرأ البقار حتى يرده إليه.

استأجره ليحمل له عدلين فقال: إن شئت احمل هذا بعشرة إلى موضع كذا، وإن شئت هذا فلك عشرين، فحملهما إليه فله نصف أجر كل واحد من العدلين.

أما لو قال أحد هذين: أما هذا بدرهم أو هذا بدرهمين، فحملهما فله درهمان في رواية.

ولو دفع إليه ثوباً وقال: به بعشرة فما زاد فهو بينك وبينني، فباعه بإثني عشر فله أجر مثله.

أما لو باعه بعشرة فلا أجر له ولو لم يبعه وقد نصب وتعب سنة في ذلك. قال محمد: أرى له أجر مثله ما بلغ باع أو لم يبع. فعلى ما قال محمد فله أجر مثله إن باع بعشرة.

**جحود:** عن أبي يوسف: استأجر إبلاً إلى مكة ثم لما سار بعض الطريق أنكر الإجارة وأدعاها لنفسه، لزمه الأجر قبل إنكاره وبطل بعده. وقال محمد: لا يبطل بعده.

لو استأجره ليخيطه مشاهرة ثم ادّعى أنه عبده ولم يستأجره وأقام ربّ العبد البيّنة على الإجارة وقد استعمله قبل جحوده وبعده فعليه أجر مثله. ولو عطب العبد في الخياطة في خلال الجحود لا ضمان عليه وإنما عليه الأجر.

**شركة:** عن محمد: استأجر رجلين لحمل خشبة إلى منزله بدرهم فحملها أحدهما فله نصف درهم وهو متطوع في الباقي. وكذا في الحفر والبناء إلا أن يكونا شريكين في العمل فله كلّ الأجر.

طعام بينهما قال لصاحبه: آجرني نصف سفينتك أحمل فيه حصتي من الطعام، لم يجز.

وكذا لو استأجر نصف الرحا على أن يطحن هذا الطعام المشترك بينهما فهو فاسد.

**ضمان:** عن أبي يوسف: استأجر دابة يوماً أو أكثر لا يجب على المستأجر ردّها.

أما لو استأجرها ليركب في المصر فعليه ردّها إلى صاحبها حتّى لو توفيت في يده بعد الركوب ضمن.

وعن محمد: أمسك الدابة في منزله بعد مضيّ المدة ليجيء صاحبها فلم يجيء حتّى تلفت، لا ضمان عليه.

لو استأجرها من موضع معلوم إلى موضع معلوم فعليه أن يردها إلى ذلك الموضع الذي استأجر منه إن كان العقد للذهاب والمجيء حتّى لو ذهب بها إلى منزله فنفتت عنده ضمن.



لو هرب الجمال فأمر الحاكم بالنفقة على الدابة ولا يصدق على ما ينفقه إلا بيئته وينبغي أن يستدعي من الحاكم على الدابة لينصب أميناً له في كلِّ مرحلة من مراحل مكة ليقبض منه نفقة الدابة ليتخلص من الإسهاد في كلِّ منزل وفي كلِّ مرة.

استأجر قِدرًا فلما مضت المدة ردّها إلى صاحبها فهلكت في الطريق لا يضمن.

وكذا لو هلكت الدابة في ردّه إياها مع أنه لا يجب عليه الردّ. أما لو كان صاحبها في بلد آخر فساقها المستأجر إليه ضمن. ولو ردّها إلى منزل صاحبها وربطها في إربها كما فعله صاحبها برئ من الضمان.

أما إذا لم يشدها ولم يغلق عليها الباب وليس هناك من يحفظها ضمن.

دقيق الثياب على صاحبها لا على الحائك إلا إذا كان في بلد يتعاملون به فيكون على الحائك. وكذا الخيط على الخياط، والصبيغ على الصبّاغ، والحبر على الوراق، إلا إذا تعاملوا في بلد بخلافه فهو كما يتعاهدون<sup>(1)</sup>.

وإدخال الحمل في منزل المستأجر على الحمّال والمكاري إلا إذا تعامل أهل بلده بخلافه.

أما إصعاده على السطح لا يجب على الأجير إلا أن يشترط حمل الطعام في السفينة وإخراجه عنها على ربّ الطعام.

لو استأجر دابة ليحمل عليها الغلام وقال: لا يحمل إليها المكاري غيره لثلا تضعف الدابة، فحمل المكاري معه آخر فعثرت من ضعفها وألقت الغلام، فعليه نصف قيمة الغلام إن كانت عطبت من ثقل.

(1) يعني كل ما كان من توابع العمل في الإجارة الواقعة على العمل، ولم يشترط على الأجير، يعتبر فيه عرف البلد الذي عقدت فيه الإجارة. وقد قالوا في توابع العقود التي لا ذكر للشروط فيها إنها تحمل على عادة كل بلد كالسلك في الخياط، والدقيق الذي يصلح الحائك به الثوب على ردّ الثوب، وإدخال الحنطة المنزل على المكاري، بخلاف الصعود بها إلى الغرفة أو السطح، والإكاف على ربّ الدابة، والحبال والجوالق على ما تعارفوه. كذا في درر الحكام شرح مجلة الأحكام 563/1.

أما لو تلفت من غير ثقل فلا شيء عليه، هكذا رواية أبي يوسف.

**مشتركة:** عن أبي يوسف: استأجره ليحمل له فرق سمن فاستعار الحمال بصاحب الفرق ليحمله على رأسه فتخرق من فعلهما لم يضمن الحمال لأنه لم يسلم إليه بعد ما استعان به ليضعه في منزله بعدما بلغه فتخرق قبل الوضع ضمن.

وعن محمد: رجل يعامل خياطاً أو قصّاراً فدفّع إليه ثوباً ولم يسم له أجراً ولم يقطعه فخطاه أو قصره له أجر مثله وضمن إن ضاع.

أما لو دفعه إلى من لا يعامل معه وقال: قصره، ولم يسم له الأجر، لا أجر له ولم يضمن إن ضاع.

لو استعار القصّار برّب الثوب في دقه فتخرّق من دقّ ربّ الثوب أو لا يدري من دقه أيهما ضمن القصّار، وإن تخرّق بدقّهما فعلى القصّار ضمان نصف النقصان.

ولو دفع مصحفاً ليعمل فيه أو سيفاً ليصقله ودفع الغلاف والجفن ضمن الغلاف والجفن مع المصحف والسيف إن ضاع.

أما لو دفع ليعمل له الغلاف أو دفع السيف ليعمل له الغمد لا يضمن شيئاً.

لو قال القصّار: قصرت ثوبك مجاناً، وقد ضاع، لم أصدقه إذا نصب نفسه لهذه الحرفة كما أنني لا أصدق ربّ الثوب حين قال له قصرت لي مجاناً، وقال القصّار: قصرته بالأجر لزمه الأجر. قال أبو يوسف: أصدقهما جميعاً.

**مدة:** قال أبو يوسف: المدة والزرع بقّل يترك في مدة بأجر مثله حتّى يدرك، سواء خاصمه ربّ الأرض أو لم يخاصمه، ولم يتصدّق المزارع بشيء.

أما لو اختصموا بعد المدة والزرع لم يخرج فسخت الإجارة وردّت الأرض إلى صاحبها. ثم إن خرج بعده رددتها إلى المزارع بأجر المثل. وكذا إذا مات أحدهما وهو حل.

وفي رواية أخرى عنه: إن قال ربّ الأرض: أنا أقلع ما يخرج بعد المدة، فله ذلك.

لو كان ربّ المتاع مشى معها أو علا دابة نفسه فلا ضمان على المكاري فيما فسد من عثار دوابه إياها أما غير الحمال ففسد المتاع ضمن، وإن ربّ المتاع معه يمشي بخلاف ما لو انشقّ الوعاء وما فسد في السفينة ضمن الملاح إلا إذا كان ربّ المتاع.

وكذا لو كانت سفيتان مقرونتين والملاح في أحدهما لا ضمان عليه.  
وكذا ما يسال من الزيت من سياق المكارى وقتاده لم يضمن إذا كان ربّ  
المتاع معه.

لو جاء الراعى بسمة الشاة لم يصدق ويضمن لو دفعه آله إلى الأجير ليعمل  
فقال الأجير: هذه يتكسر في هذا العمل، فقال الدافع: إن انكسرت لا ضمان  
عليك، ينظر إن سلمت في ميله أحياناً ضمن، وإن تلفت البتة في استعمال مثله لا  
يضمن.

وعن محمد: استأجر ملاحاً ليحمل طعامه إلى بغداد فحملة فردّه إنسان آخر  
إلى مكانه لا أجر له وليس عليه أن يعيده إلى بغداد ثانياً.

أما لو كان هو يردّ إلى مكانه كلفناه ليحمل إلى بغداد ثانياً، وعلى هذا إذا  
خاط ثوبه فيفتقه آخر أو خصف نعله فنقضه.

**خلاف:** عن أبي يوسف: إذا قال بعني الغزل، وقال ربّ الثوب: نسجته لي،  
فالقول قول ربّ الغزل. ويقال للحائك: قد أمر لك بالأجر إن شئت فخذ.

وكذا الخياط. وعن محمد: دفع إلى ملاح أكرار حنطة يبلغها موضع كذا كلّ  
كرّ بأجر معلوم فلما بلغها وطلب الأجر قال ربّ الطعام: نقص طعامي وقد كاله على  
الملاح حين دفعه إليه وقال الملاح: لم ينقص، فالقول قول ربّ الطعام. ويقال  
للملاح: كِله حتّى تأخذ لكل كرّ ما سمّي لك.

أما لو كان ربّ الطعام طلب ضمان ما نقص والأجر قد عجله قبله فالقول قول  
الملاح في أن الطعام وافر. ويقال لربّ الطعام: كِله حتّى يضمنه من طعامك ما  
نقص.

لو قال القصار: هذا ثوبك الذي دفعته إليّ، فالقول قوله.

أما لو قال ربّ الثوب: هذا ثوبي ولم أمرك بقصره والذي دفعته إليك لتقصره  
غير هذا فإنه يأخذ الثوب ولا أجر عليه، أما في القطع والخياطة لم يأخذ الثوب  
ولكن ضمن قيمته.

**نقض:** عن محمد: لو استأجر داراً ثم آجرها من صاحبها أو أعارها انتقضت  
الإجارة.

أما لو أجر من إنسان ثم أجرها ذلك الإنسان من ربّ الدار جازت.  
لو أجر عبده سنة فأقام البيّنة أن مولاه أعتقه قبل الإجارة فالأجرة للعبد.  
أما لو أقام البيّنة أنه حرّ الأصل لا أجر على المستأجر إن أجاز العبد فسخها  
وإن عمل فله الأجر دون المولى.

عذر: لو استأجروا سفينة فمات بعضهم لا يفسخ الإجارة للباقيين ولكن للملاح  
أن يحمل معهم بعدد من مات منهم على وجه لا ضرر بالمستأجرين في السرعة  
وغيرها، ولكن إذا استأجر رجلان محملاً ثم مات أحدهما لو أجر داره ثم باعها  
اليوم أو وهبها ثم ردت إليه بقضاء أو رجع من هبته عادت الإجارة.

أما لو رجعت الدار إليه بملك مستقبل بطلت الإجارة.  
لو قال المستأجر في بعض طريق مكة: لا أمضي في وجهي ولا أرجع، فله  
ذلك.

أما لو أراد بذلك ترك هذا المكاري ويكري من غيره فليس له ذلك حتى لو  
خرج على بغير آخر والمكاري الأول مضى معه يجب له الأجر إذا كان مكّنه من  
الركوب متى شاء.

وكذا لو استأجر داراً شهراً ثم زعم أنه يخرج إلى سفر وخرج عن الدار وأكرى  
داراً أخرى في مصره إلى تمام الشهر يجب عليه تمام الأجر للشهر إذا كانت الدار  
فارغة عن شغل ربّ الدار كما كانت لو استأجر رحا ماء والماء منقطع فزعم أنه  
حول ماء نهر آخر إليها فعليه الأجر سواء صرف الماء إليها أو لم يصرف.

لو استأجر داراً ثم أراد سفراً، فهذا عذر، ثم خرج من المصر ثم عاد بعد  
خروجه بخمسة فراسخ مثلاً يحلف أنه قصد سفراً ولم يقصد حيلة لفسخ الإجارة.

لو تكارى سفينة ليذهب إلى موضع كذا يحمل فيها كذاب فذهب إليه فلم يجد  
ذلك الشيء فرجع لزمته كرى السفينة في الذهاب فارغة أقل كريباً.

أما لو قال: أكريتها منك على أن تحمل لي الطعام إلى ها هنا من موضع كذا،  
فذهب فلم يجد الطعام فلا كرى له.

وكذا في الدابة في رواية إبراهيم عنه.

لو أكرى سفينة إلى موضع معلوم فلما قرب منه صرفها الريح إلى الموضع

الذي خرجت منه يحسب الأجر بقدر ما سارت إن كان صاحب المتاع مع الملاح فيها وإلا فلا يجب.

فكذا في البغل إذا جمحت بعدما سارت بعض الطريق.

لو استأجر دابة بعينها أو سفينة بعينها ليحمل عليها طعاماً فحمل الملاح في سفينة أخرى أو على دابة أخرى وبلغه محله لزمه الأجر تاماً ولا يضمن ما تلف وعرف لقلّة التفاوت.

خبر: عن النبي ﷺ أنه قال: «أعط الأجير أجره قبل أن يجفّ عرقه»<sup>(1)</sup>.

### من العيون:

قال - رحمه الله - عن محمد: اشترى أشجاراً بأصلها وثمرها ثم استأجر الأرض جاز، وهذا حيلة في إجارة البستان.

ليس للولي تعليم اليتيم الحياكة إذا لم يكن أبواه حائكين.

ولا يؤجر الأم اليتيم الذي في حجر الأعمام خلافاً لأبي يوسف.

دفع ثوباً إلى قصّار ولم يسم الأجر فله أجر مثله إذا كان حرّفته.

لو هلك الزرع في نصف السنة له أن يزرع في باقي السنة ما لا يضرّ بالأرض أو يردّها، وحسب الأجر بقدر ما كان في يده.

لو انقطع ماء الرحا ولم يردّها حتّى مضت السنة ينظر إن كان البيت ينتفع به دون الرحا قسم الأجر عليهما فلزمه بحساب البيت وإلا فلا أجر للحجرين وإن لم يردّها إذا لم ينتفع بالبيت بحسب ضمان الثوب على القصّار دون معيه.

لو استأجر أرضاً ليصيد فيها جاز. عن أبي يوسف فيمن استأجر دابة إلى موضع كذا فقادها ولم يركبها لعله بها لا أجر له وإن لم يكن لها علة فله أجر.

لو ضرب الأب أو الوصيّ الصبيّ ضمنا الدية وعليهما الكفارة ولا ميراث لهما عند أبي حنيفة، خلافاً لأبي يوسف.

أما لو ضربه المعلم بإذنها لا يضمن. والزوج يضمن ولا يرث.

(1) رواه من حديث عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - ابن ماجه، في الرهون، باب: أجر الأجراء، رقم: 2443، ومن حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -، البيهقي في السنن، في الإجارة، باب: إثم من منع الأجير أجره، رقم: 11993.

## من الأجناس

**شرطان:** قال - رحمه الله -: لو قال: إن خطت هذا الثوب اليوم فلك درهم، وسكت، فخاطه من الغد فله أجر المثل، وفي المزارعة الكبيرة ذكر: إن خطته اليوم فلك درهم، وإن خطته غداً فلك نصف درهم، فخاطه بنصف اليوم ونصفه غداً فله فيما خاطه اليوم نصف درهم وفيما خاطه غداً أجر المثل لا ينقص من ربع درهم ولا يجاوز به نصف درهم في قول أبي حنيفة. وعندهما له ثلاثة أرباع درهم.

وفي نوادر ابن سماعة عن محمد: إن خطته اليوم فبدرهمين وإن خطته غداً فبدرهم، فخاطه بعد غد أو أجره أقل من درهم نقص من درهمين.

ولو قال: إن خطته روميّة فبدرهمين، وإن خطته خياطة فارسية فبدرهم، جاز بالاتفاق.

أما لو قال: إن حملت عليها كالثياب فأجره كذا درهماً، وإن حملت عليها الحديد فأجره كذا درهماً، فإنه يجوز في قول أبي حنيفة. وعندهما لا يجوز.

وفي نوادر أبي يوسف: لو استأجر دابة إلى مكان معلوم فقال للمكاري: إن سلكت طريق كذا فبدرهم، وإن سلكت طريق كذا فبدرهمين، وإن سلكت طريق كذا فبثلاث دراهم، فأبى طريق منها سلكه فله ما ذكر فيه.

أما لو ذكر أربعة طرق فالإجارة فاسدة فله أجر المثل في طريق سلك قياساً على بيع أربعة ثياب.

وفي نوادر ابن سماعة عن محمد: تزوّج امرأة على أنها إن كانت بكرًا مهرها مائة، وإن كانت ثيبًا فخمسون، وإن كانت عربية فمهرها ألف، وإن كانت عجمية فخمسمائة، وإن كانت حسنة فمهرها مائة، وإن كانت قبيحة فخمسون، وإن كانت طويلة فمهرها مائة، وإن كانت قصيرة فخمسون، فإن وجدها على الشرط الأول فلها المذكور أولاً، وإن وجدها على غير ذلك لها مهر المثل لا ينقص من القليل المذكور من المهر ولا يزداد على الكثير.

**نوع:** لو أجر ابنه الصغير ومات الأب لم تبطل الإجازة. وكذا لا يبطل استئجار الظئر بموت والد الصبي.

أرض وقف على جماعة فإجارتها إلى الوصي لا إلى الموقوف عليهم.

ولو آجرها الوصي لمن عليها وقف عليهم جاز، فالموقوف عليهم وغيرهم سواء في هذه الإجارة.

ولو آجر الواقف ثم مات قبل انقضاء المدة لا تبطل ويموت المستأجر يبطل. ولا يملك الواقف إيجارتها من نفسه إذا كان ذلك وقفاً على الفقراء أو على قوم. وكذلك الوصي لو آجر الوصي دار الوقف إجارة فاسدة على المستأجر آجر مثلها لا يزداد على ما رضي به الوصي.

وفي نوادر ابن رستم في رجل أعار من رجل زقاً يجعل فيه زيتاً فأخذه في صحراء يطالبه بردّ الزق فإنه يترك الزق للمستعير بأجر مثله إلى أن يجد ما يحول إليه الزيت.

خبر: وقال النبي ﷺ: «من استأجر أجيراً فليعلمه أجره»<sup>(1)</sup>.

### من الكرخي:

قال - رحمه الله -: عقد الإجارة إما على منافع الأعيان كالعقار والدواب، وإما على الصناعات، والواجب تسليم ما استأجره أولاً إلا إذا اشترط تعجيل الأجرة.

وللمؤجر حبس المنافع حتى يستوفي الأجرة. وإذا وقعت الإجارة على مدة فيجب الأجرة حالاً بعد حال عند أبي حنيفة. وعندهما إذا استأجرها إلى مكة يجب الأجرة مرحلة فمرحلة، والذي رجع إليه أبو حنيفة: يوماً فيوماً.

وعن أبي يوسف: إذا مضى ثلث الطريق أو نصفه يجب تسليم الأجرة. لو اشترى المؤجر والمستأجر عيناً من الأعيان بالأجرة جاز. ولو أخذ بالأجرة كفيلاً أو رهناً جاز.

لو ادعى المستأجر ما يمنعه من الانتفاع من غصب أو مرض وأنكره صاحبه ينظر حالة الخصومة إن كان المانع قائماً فالقول قول المستأجر مع يمينه البتة، وإلا

(1) قال ابن حجر في التلخيص الحبير 3/145: أخرجه البيهقي من حديث الأسود عن أبي هريرة - رضي الله عنه - في حديث أوله: «لا يُساوم الرجل على سوم أخيه...» لكنه عند البيهقي بلفظ: «من استأجر أجيراً فليعلمه أجره» رقم: 11985.

فالقول قول المؤاجر مع يمينه على عمله والبيئة بيئة المستأجر. ولو اتفقا على وجود المنع واختلفا في مدة بقائه فالقول قول المستأجر. وما لا أثر له في المحل فهلك بعد العمل قبل التسليم يجب الأجر كالحمّال والملاح.

أما ما له أثر سقط الأجر بهلاكه كالصباغ والقصار. قال أبو الحسن: إذا أراه موضعاً في صحراء ليحفر له فيه بئراً فهو بمنزلة ما لو أمره بحفرها في ملكه ويده، حتى لو انهارت البئر أو انهدم البناء قبل أن يفرغ فله أجر ما عمل بحصته. أما إذا كان في صحراء لم يتعين موضعه وليس ذلك في يده لا يجب الأجر حتى يسلمه إليه مفروغاً عنه. وإذا احترق الخبز في التنور يضمن الدقيق<sup>(1)</sup> ولا يضمن الحنطة ولا الملح لأنه مستهلك.

وكذلك إذا هلك بعدما أخرجه من التنور في غير دار المستأجر. وعن أبي يوسف: إن سرق المتاع من رأس الحمّال فلا ضمان عليه. ولو استأجره لحمله عييده صغاراً وكباراً فلا ضمان على المكاري فيما عطب من سياقه وقوده.

قطار عليه حمولة وربّ الحمولة على بعير فلا ضمان على الحمّال كسفينتين مقرونتين ويجب جريهما معاً، وربّ المتاع في إحداهما فما هلك فيها لا ضمان على الملاح.

لو استأجره ليذهب بكتابه إلى فلان ويجيء بجوابه، فذهب فوجد فلاناً قد مات فردّ الكتاب لا أجره له. وقال محمد: له الأجر في الذهاب بخلاف ما لو استأجره ليحمل طعاماً إلى فلان فحمّله إليه فوجده قد مات فرجع بالطعام ولا أجر له أصلاً.

ولو كان المستأجر وجد بالدار عيباً والمؤاجر غائباً ليس له فسخ الإجارة.

(1) لأن هذا من جنابة يده، ويتخير صاحب الخبز إن شاء ضمنه قيمته مخبوزاً، وأعطاه الأجر، وإن شاء ضمنه دقيقاً ولم يكن له أجر. كذا عند السرخسي 44/16.



أما لو انهدمت الدار أو انقطعت ماء الرحا فمن أصحابنا من يقول انفسخ العقد. ومنهم من يقول لا ينفسخ. وأجمعوا أن للمستأجر أن يتحول إلى دار أخرى.

وعن محمد: استأجر بيتاً فانهدم ثم بناه فليس للمستأجر أن يمتنع ولا الأجر. ولو اختلفا في الأجرة مدى يمين المستأجر وفي المنفعة مدى يمين المؤاجر وبينة المؤاجر في الأجرة أولى وفي المنفعة بينة المستأجر.

وعن أبي يوسف فيمن استأجر داراً سنة ثم ادّعى المستأجر أنه استأجرها أحد عشر شهراً منها بدرهم وشهراً بتسعة، وادّعى ربّ الدار أنه آجره إياها، فقد أقرّ المستأجر بفصل أجره فإن صدّقه أخذه.

ولو قال الجمّال: هذا متاعك وهو ينكر فالقول قول الجمّال مع يمينه. فالنوع الواحد والنوعان سواء إلا أنه في النوع الواحد يقول: طعامي أجود من هذا، فالقول قول الجمّال استحساناً وله الأجر.

أما لو قال: طعامي حنطة والجمّال يقول: طعامك شعير، وهو هذا، لم يجب له الأجر حتى يصدّقه.

قال محمد: لو أمر إنساناً أن ينقش في خاتم اسمه فغلط ونقش اسم غيره فله أن يضمّنه الخاتم.

ولو أمره أن يحمّر نبتة مخضرة قال محمد: عليه أن يعطيه ما زاد الخضرة فيه.

ولو استأجره ليغسل الميت أو يحمل جنازته فله الأجر إلا إذا لم يكن هناك غيره فهو متعيّن فلا أجر له.

لو استأجر عبداً ليعلمه بخدمة أمه لم يجز، فإن خدمه أحدهما ولم يخدمه الآخر له أجر المثل. وقال أبو يوسف: لا أجر له.

لو استأجر حانوتاً لعمل ما ثم أراد ترك العمل والتجارة وينتقل إلى غيره فهذا عذر. أما لو أراد أن ينتقل منه إلى حانوت آخر ليعمل ذلك العمل فهذا ليس بعذر.

ولو ادّعى صاحب الدار أن المستأجر لم يرد سفراً ولكن يريد فسخ الإجارة، حلّفه الحاكم أنه عزم سفره.

وكذا لو خرج من المصر ثم عاد وحلف أنه قصد بخروجه الموضع الذي ذكره.

لو أجر نفسه من صناعته ثم بدا له أن يترك ذلك العمل وينتقل إلى غيره، فهذا ليس بعذر نحو أن يكون حجّاماً فأنف من عمله. وقال محمد: إن كان ذلك العمل ليس من عمله وهو مما يُعاب به فله أن يفسخ لدفع ضرر العار.

لو استأجر عبداً فوجده سارقاً فهذا عذر.

عن أبي يوسف في امرأة ولدت يوم النحر قبل أن يطوف، فهذا عذر وللجمّال أن لا يقيم معها مدة النفاس.

أما لو كانت ولدت قبل ذلك وبقي من المدة مثل مدة حيض فإنه يجبر الجمّال على المقام معها.

ولو أجر عبده سنة ثم أعتقه بعد مُضي ستة أشهر جاز عتقه والعبد بالخيار إن شاء مضي في الإجارة والأجرة بعد العتق له، وإن شاء فسّخه.

أما لو استعجل المولى الأجرة حين أجر ثم أعتقه وأجاز العبد إجارته فالأجرة كلّها للسيد، وليس للعبد قبض الأجرة إلا بإذن المولى ووكالته.

أما لو كان العبد هو الذي أجر نفسه بإذن المولى ثم عتق بعد نقص المدة له حقّ الفسخ وقبض الأجرة إلى العبد فإنه العاقد.

لو أجر المكاتب عبده ثم عجز فالإجارة باقية عند أبي يوسف. وقال محمد: ينقض الظئر أن يُرَجَع مرصّع عند أمه فإن الحضانة حقها إذا التقط لقيطاً واستأجر ظئراً له فهو متطوع، ورضاع اليتيم على من يجبر عليه نفقته.

لو مات الصبيّ أو الظئر انتقضت الإجارة.

ولو أجر غلاماً أو دابة ثم أقام رجل البيّنة أنها له فقال: قد آجرت ما آجرت، ينظر إن كانت المدة قد انتقضت فالأجرة للغاصب، وإن كان في بعض المدة فأجرة الماضي والباقي كلّها لربّ الغلام في قول أبي يوسف. وقال محمد: أجر ما مضى للغاصب وأجر ما بقي للمقضي له.

### من الطحاوي:

قال - رحمه الله -: استأجر دابة إلى مكان معلوم فلم يذهب إليه وحبسها في

داره، ثم ردّها بعد المدة لا أجر عليه. ولو هلكت ضمن، ولو سلك طريقاً آخر وهو مسلوب لم يضمن، وإن كان غير مسلوب ضمن، ولو بلغ موضعه عليه الأجر.

لو رضي المستأجر بالعيب ليس له بعده أن يردّ إلا إذا حدث له عيب آخر فله ردّها بخلاف المبيع والأجير المشترك لا يضمن عنده، وعند صاحبيه لم يضمن إلا من حرق غالب أو غرق غالب أو غارة غالبية.

لو ادّعى الردّ على صاحبها فالقول قوله عند أبي حنيفة، وعندهما القول قول صاحب الثوب.

لو سقط عن يد الحمال بزحام الناس وغيره ضمن، إلا إذا كان مغلوباً في الزحام لا ضمان عليه عند أبي حنيفة.

لو ساق البقار الدواب على سرعة فازدحمت على قنطرة فدفع بعضهم بعضاً فما عطب منها ضمن.

ولو أجر المالك من إنسان بعدما أجر من الأول وأجاز المستأجر الأول صحت الإجارة للمستأجر الأول لا للمالك إلا إذا كان مدة الثاني أقل صحّ. لما انقضى مدته وسكن الأول لزمه تمام المدة.

لو استأجر قدراً ولم يبيّن ما يطبخ فيها فهو فاسد، كما لو استأجر ثوباً ولم يبيّن من يلبسه حتى لو اختصما يفسخ ولو استعمله يجب الأجر.

ولو كان الأرض رخوياً لا يجبر على تمام حفر البئر إذا خاف الحفار.

خبر: وفي الحديث: أن النبي ﷺ استأجر أريقط دليلاً لأبي بكر من الغار إلى المدينة في طريق البحر<sup>(1)</sup> لم يكن الدليل مسلماً يومئذ.

### من حيل الخصاف:

قال - رحمه الله -: لو خاف المستأجر انتقاص أجره الصنعة بموت أحدهما أو لعذر لمالكها ينبغي أن يجعل لكل سنة من أول سني الإجارة أجراً قليلاً ويجعل أكثر الأجر لآخرها حتى لو انقضت بعذر لزمه أجر قليل.

(1) رواه البخاري من حديث عائشة - رضي الله عنها - في الإجارة، باب: استئجار المشركين عند الضرورة، أو إذا لم يوجد أهل الإسلام، رقم: 2144، ولفظه: «واستأجر النبي ﷺ وأبو بكر رجلاً من بني الدبل ثم من بني عدي، هادياً خريئاً...».

ولو كان ربّ الأرض يخاف الغدر من المستأجر يجعل عظم الأجر في أولها وما بقي في آخرها من السنة.

لو خاف أن يغيب المستأجر ويبقي عياله في الدار فلا يقدر ربّ الدار على إخراجهم ينبغي أن يجعل المستأجر صاحبها وكيله ووصيه في قبض هذه الدار، فمن كانت في يده وضمن منعه إياها ونازعه فيها.

ولو حلف أن يعزله عن الوكالة يدخل له في ذلك ضمناً يضمن له تسليم الدار إليه.

ووجه آخر: أن يؤجرها من امرأة المستأجر ويكون الزوج ضامناً عنها.

لو أجر داره من رجل سنة وخاف ربّ الدار بمنعه المستأجر بعد السنة ينبغي أن يقول: هذه الدار هذه السنة بما سمى، ثم يقول: وقد أجزتك هذه الدار بعد مضي السنة كلّ يوم دينار أو أكثر إن حبسها ويقبل المستأجر ذلك ويتشاهدان على ذلك حتى لو حبسها بعد السنة لزمه بكل يوم دينار.

ثم لو خاف المستأجر أن يغيب ربّ الدار عند تمام السنة فلا يقدر على ردّها إليه فيلزمه الكراء لكل يوم دينار، ينبغي أن يجعل بينهما عدلاً يوكله ربّ الدار.

لو أجر هذه الدار بعد السنة كلّ يوم دينار فيكون العدل هو الذي يعقد هذا الكري بعد السنة، فإذا انقضت السنة جاء المستأجر يسلمها إلى العدل وتنقض الإجارة.

ولو أراد ربّ الأرض أن يجعل خراجها على المستأجر فلا يجوز أن يزيد على الأجرة.

لو أراد أن يؤجر منه عبده بطعامه وكسوته فإنه لا يجوز، ولكن ينبغي أن يزيد مقدار الطعام والكسوة على الأجرة. وكذلك علف الدابة.

لو استأجر داره مشاهرة فخاف إذا سكن شهراً ودخل عليه الآخر يوم أو يومين يلزمه أجر الشهر كله، ينبغي أن يستأجرها مياومة كلّ يوم بكذا لا مشاهرة.

لو استأجر عبداً ثم أراد المستأجر أن يؤجره من الأجر بأكثر مما استأجر فإنه لا يجوز ولكن يزيده قميصاً أو غيره فيجوز. وكذا إذا زاد في الدابة سرجاً وطين سطح الدار.

**خبر:** وفي الحديث أن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - خرج مهاجراً من مكة إلى المدينة بعد هجرة النبي ﷺ بأيام وحده من المسلمين، وكان يسعى في طريق المدينة لإبل امرأة ذات ثروة وحشم من اليهود، وكل دلو تمره وهي تخرج من المدينة.

### من الرّوضة:

قال - رحمه الله -: إذا أراد ربّ الدار السفر فقال له: وكّل، وخلفه في يد المستأجر مدة الإجارة.

ربّ الدار لو احتاج إلى سكنها فهذا ليس بعذر. أما لو احتاج إلى ثمنها في نفقة عياله فهو عذر.

لو مرض المكارى بحيث لا يقدر على النهوض فهو عذر. وقال محمد في كتاب الشروط: لو مات ربّ الدار في مصر من الأمصار فسخت الإجارة حتّى لو ركبها ضمن إلا بإذن الحاكم ولا أجر.

لو استأجر أرض وقف على قوم قسمين معينين إذا مات فلان فعلى فلان، ثم مات المؤاجر بطلت الإجارة ومثله لو لم يكن بأعيانهم يجوز أن يقف على فقراء قراباته فالأقرب فالأقرب لم تبطل بموت المؤاجر، ويبطل بموت المستأجر.

وما تخرّق من الثياب من دقّ القصار ضمن وإن كان دق المثل. وكذا إن أمره أن يغسله بالصابون فغسله بالنورة.

وما أصاب الغنم من مطر أو ريح لا ضمان على الراعي.

ضرب الأستاذ الصبيّ بحيث أفسد عضواً، ضمن.

لو بطّ جرح صبي أو دابة بإذن الأب والوصي وغيرهم من العصابات لم يضمن. وكذا بإذن الأم والخال إذا لم يكن هناك أقرب منهم. وكذا الختان والحمامة والعضد.

لو قال ربّ الثوب للقصار: غسلته بغير أجر، فالقول قوله إلا أن يعرف أنه عريفه في غسل ثيابه بالأجر.

استأجر كبشاً ليقود غنمه دلالة، لا يصحّ خلافاً لأبي يوسف.

لو استأجر لذبح الشاة وقطع اليد جاز. وفي ضرب الرقاب لا يجوز عند أبي حنيفة وأبي يوسف. وقال محمد: لا أدري ثم قال أبو حنيفة وأبو يوسف ذلك.

لو دفع الحنطة إلى طحّان وقال: إن طحنتها حواريّ فلك درهم وإن طحنتها خشكار فلك نصف درهم، لم يجوز. بخلاف قوله: إن طحنته رومياً فلك درهم وإن طحنته فارسياً فلك نصف درهم.

ومعيار الأجرة ومكاييلها والصنجات تعتبر في البلد الذي وقع العقد لا البلد الذي قصدوا إليه إلا إن اشترطوا ذلك.

خبر: وفي الحديث: إن أحد أولاد الحسن بن علي - رضي الله عنهما - دخل مصر بعياله هارباً من بني أمية، فاستأجر ثلاثة دور متلاصقة في سكة واحدة وسكن الوسطى خاصة. قيل له في ذلك، قال: يكفيني الواحدة منها ولكن أحترز عن أولادي يتعلمون خنا الكلام وسوء الفعل والجيران، فلهذا أوجستهما من الجار.

### فتاوى الناطفي:

قال - رحمه الله -: أجر داره بثلاثين درهماً على أنه بالخيار شهراً ودفعها إلى المستأجر وسكنها قبل أن يجيز ربّ الدار الإجارة، لا أجر على المستأجر فيما سكن.

لو قال: بع لي هذه الدار ولك درهم، أو اشترى لي هذه الدار ولك درهم، ففعل ذلك له أجر مثله لا يجاوزه درهم.

فعلى هذا أجرة السماسرة والدالين في كلّ عشرة دنانير فما يأخذون من الأجر المسمّى بما تواضعوا بينهم فهو حرام، وإنما لهم أجر مثل عملهم على من أمرهم بالبيع أو الشراء.

وعن محمد بن شجاع: استأجر شجراً ليعلق بها متاعه أو وتداً ليضع عليه متاعه، يجوز إذا كان له وقتاً معلوماً. ذكره في نوادر أبي يوسف. وفي الأصل: لا يجوز.

وعن أبي يوسف فيمن استأجر داراً كلّ شهر بكذا، ولم يسمّ عدد الشهور، وقعت على شهر واحد حتّى لو سكن من الشهر الثاني يوماً واحداً لزمه كلّ شهر. وفي نوادر ابن رستم فيمن استأجر دابة فقال صاحبها: لا تؤاجرها، فله أن يؤاجرها.

وعن محمد فيمن استأجر أرضاً فزرعها فأصاب زرعها آفة فهلك من غرق أو حرق فعليه الأجر تاماً.

أما لو غرق قبل أن يزرعها فمنعه الغرق عن الزراعة فلا أجر عليه، ولو لم يزرعها من غير عذر حتى مضت المدة فعليه الأجر. وكذا لو زرع بعضها دون بعض.

وعن عيسى بن أبان فيمن دفع ثوباً إلى خياط ليخيطه فقطعه ثم مات، لا شيء للخياط. وقال أبو سليمان الجوزجاني: عليه أجر القطع للخياط.

لو استأجر رجلاً ليحمل له متاعاً فسلك طريق كذا فركب البحر ضمن مع أن الناس ركبه وإن بلغ فله الأجر فصار كما لو سلك طريقاً غير مسلوكة. وهكذا في البضاعة. وفي كتاب الإجارة الأصل إذا أجر ثم باعه لم يجز. وفي بيع الأصل: إذا رهن ثم باع فهو موقوف.

وفي رواية ابن سماعة عن محمد: الإجارة والرهن سواء فالمشتري بالخيار إن شاء توقف حتى تمضي الإجارة وعليه الفتوى والله أعلم.

خبر: وفي الحديث أنه - عليه السلام - استأجر دليلاً إلى خير سلك بالمسلمين طريقاً غير معهود لئلا يعلم أهل خير ولا يخبرهم الجواسيس.

### فتاوى البقالي:

قال - رحمه الله -: لا تنعقد الإجارة بلفظ البيع عن محمد فإنه لو اشترى خدمة عبد شهراً لم يجز.

ولا يجوز إجارة الكتب للقراءة ولا إجارة الشاة لإرضاع الجدي بخلاف الظئر، ولا إجارة موضع لكوة أو ليوتد فيه وتداً، ولا شجراً لترك الثمار عليه.

وعن محمد: لو استأجر موضعاً من الأرض معلوماً ليسيل فيه ماء جاز.

أما لو استأجر نهراً يابساً لم يجز لذلك. أما لو أطلق ولم يذكر أجر الماء جاز.

وكذا لو استأجر أرضاً لينصب فيها شبكاً ليصيد جاز. وفي استئجار السطح لينام عليه روايتان. ويجوز إجارة طبل العيد ونحوه مما لا يكون للهو.

وعن أبي يوسف فيمن استأجره ليحمل مئته من بلد إلى بلد لا أجر له. وقال محمد: إن لم يعلم فله الأجر.

قال محمد: ابتلينا بمسألة رجل مات من المشركين فاستأجروا من يحمله إلى موضع يدفن فيه غير الموضع الذي مات فيه، فحكى الخلاف وذكر أنه معصية وإثم، بخلاف ما لو استأجر ليحمل جيفة ليطرحها فإنه جائز بلا خلاف<sup>(1)</sup>.

وقال أبو يوسف: استأجر رجلاً ليحمل الحمام إلى موضع جاز. ولا بأس بإجارة القلم إذا بين مدة الكتابة، وكذا الموازين والمكاييل عندهم. لو استأجره القاضي لقتل المرتد يجوز كما في قتل الذئب وذبح الشاة، بخلاف قوله: اقتل هذا الذئب ولك كذا، فإنه فاسد.

يجوز استئجار من يجبي الصدقات ببعضها. وعن المريسي فيمن استأجره أهل بلد يرفع أمرهم إلى السلطان، فرفعه جاز، فإن كان يذهب مدة فينوا المدة وإلا فسد ويجب أجر المثل على قدر منافعهم. لو استأجره لينفذ وصاياه بعد موته فهو وصية.

لو اشترى عقاراً وأجره قبل القبض لم يجز. وقيل على الخلاف. لو استأجر أرضاً بكذا وأجر مثلها أقل ومنحه الثمرة أو الشرب فلا بأس، وكذا استأجر أرضاً بشربها وحاجه إلى الشرب ليسوقه إلى أرض سواها فإنه هرب من الحرام. لو استأجره يعمل هذا العمل اليوم لم يجز عنده خلافاً لهما. استأجره لينقش بابه أو خاتمه فنقش مخالفاً لما أمره، فهذا استهلاك.

وروي أنه أمره أن يقطع ويخيط له قميصاً خمسة أشبار فجاء به ناقصاً قدر أصبع ونحوه فليس بشيء. أما لو كان ضيقاً ضمن.

لو استأجر دابة ليركبها اليوم بدرهم فركبها غداً لم يجب شيء. وقيل: يجب عندهما درهم.

استأجره ليرسل عليه العلق جاز.

لو استأجر بيتاً وأطلق فهو للسكنى حتى لو أسكن فيه حداً ضمن، وإن سلم وجب المسمى.

(1) قال أبو يوسف: لا أجر له، وقال محمد: إن كان الحمال الذي حمله يعلم أنه جيفة فلا أجر له، وإن لم يعلم فله الأجر، قاله في بدائع الصنائع 4/190.



ولو شرط علف الدابة على المستأجر لم يجز، فإن لم يعلفها حتى ماتت لم يضمن.

لو عرض الدلال المتاع فباعه آخر فالأجر للثاني للعادة.

ولو شرط أن يكرّب الأرض ويسقيها جاز.

أما لو شرط البناء وإلقاء السرّقين لم يجز. وعند أبي يوسف: الفسطاط كالثوب في أنه لا يجوز للمستأجر أن يعطيه غيره. وعند محمد بمنزلة المنزل للسكنى.

لو ادّعى العارية أو الغصب فأقام ربّ الدابة أنه آجرها لزمه الأجر وسقط الضمان.

وعن محمد فيمن استأجر قبناً وله عيب وهو لا يعلم فوزن به فانكسر لم يضمن إن كان يوزن مثله مع العيب.

لو تكارها إلى موضع كذا صدق أنه لم يجاوزه، ولم يصدق أنه رجع عن طريقه.

للأب أن يستأجر نفسه لعمل الصبيّ بخلاف، وبخلاف الوصيّ وله أن يستأجر اليتيم لنفسه بما شاء.

ولا يؤاجر عبد أحد اليتيمين لعمل الآخر، بخلاف الأب.

وقيل: لو استأجره ليغمز رجله لم يجز.

الذمي إذا استأجر مسلماً يكره وإذا تعيّن لغسل الميت لم يجز إجارته بخلاف حفر القبر. في رواية هشام عن محمد في الغسل وحمل الجنازة. وقيل: خياطة الكفن كالحفر. وقيل: كالغسل. والخيط والإبرة إن شرط على المستأجر جاز. ولو شرط على أجيره أن يأتي بسمّة ما يموت من أغنامه لغا استحساناً. ولو خلطها بغيرها فلم يعرف ضمن الراعي. ولو خاف الموت فذبها الراعي ضمن. ويصدق في قلع السن أنه لم يأمره بهذا.

ولو دفع كتاباً إلى من يحمله إلى فلان ويأخذ الجواب فذهب فوجده غائباً فدفعه إلى أهله أو إلى قاض ذلك البلد، فله الأجر، وإن لم يفعل أو وجده ميتاً فلا أجر.

وقال محمد: له في الذهب وإن أعاده.

ولو أعاره ما له حمل ومؤنة فلا أجر.

لو استأجر قاسماً لقسمة الأرض فلما رآها قال: لا أقسم له ذلك، وكذا في القصار بخلاف الكيال والبيطار والحجّام إذا رأى ظهره.

وإذا انقضت الإجارة والسفينة في وسط البحر أو مات المكيل في مفازة بقي عقد الإجارة إلى أن بلغت الساحل والقافلة إلى الموضع الذي استأجر إليه. ولو آجر المستأجر الدار من المؤاجر أو أعارها منه وسلمها إليه بطلت الإجارة.

لو استأجر دارين بألفين وأصلح في إحدهما ثم آجرها المستأجر بزيادة ألف جاز وطاب له الفضل إذا كانت صفقة واحدة. ويدخل السلالم والسرب في الإجارة في الحمام.

وعلى المستأجر كيس مسيل الماء إذا امتلأ ظاهراً كان أو مسقفاً، بخلاف الدار.

ولو قالت الظئر: أن أمّ الصبيّ تؤذيني، وقالت الأم: ليس لها لبن، يسأل الجيران ومن يعلم أمرهم.

ولا يجب على الظئر غسل ثياب الصبيّ وطبخ طعام له، وإنما عليها التهيؤ. لو استأجر دابة لسفر أو طلب غريم أو عبد آبق أو لحمل متاع فباع المتاع ووجد الآبق وحضر الغريم فهو عذر.

واختلفا في إجارة السفينة، فقال أحدهما للصعود، وقال الآخر للهبوط، ووقفت حتى يصطلحا إلا أن يجيء بشيء فيه ضرر.

خبر: وفي الحديث عن عيسى - عليه السلام - أنه قال: ويلكم يا أجراء السوء، الأجر يستوفون، والرزق يأكلون، والكسوة يلبسون، والمنازل يبنون، وعمل من استأجركم تفسدون، يوشك ربّ هذا العمل أن يطالعكم فينظر في عمله الذي أفسدتم فينزل بكم ما يجبركم ويأمر برقابكم فتجذ من أصولها، وبأيديكم فتقطع من مفاصلها، ثم يأمر بجيفكم فتخر على بطونها حتى توضع على الطرق لكي تكونوا نكالا للظالمين وموعظة للمتقين<sup>(1)</sup>.

(1) ذكر هذا الخبر بعبارات قريبة مما ذكر المؤلف الجاحظ في البيان والتبيين 455/1، وابن عبد ربه في العقد الفريد 300/1، والأبي في نثر الدر 43/2.

## من الفتاوى:

**دواب:** قال - رحمه الله -: استأجر حماراً فضلاً من الطريق فتركه ولم يطلبه، لا ضمان عليه إن كان لا يشعر به وهو حافظ له وقد أيس من وجوده، والطلب في العرف حوالي الموضع الذي ذهب عنه.

لو استأجر حماراً لينقل تراب خربة فانهدمت الخربة بمعالجته فهلك الحمار تحتها ضمن، وإن كان بغير فعله وهو لم يعلم بوهي البناء يضمن.

لو رعى غنم إنسان ثم جاء إليه وقال: لا أرعى غنمك بعد هذا إلا كلّ يوم بدرهم تعطيني، وسكت صاحب الغنم وترك غنمه عند الراعي، فإنه يجب لكل يوم درهم.

لو صلى المستأجر أوقف الحمار عنده صلاة مكتوبة فذهب الحمار أو انتهب، ينظر إن رآه يذهب أو ينهب فلم يقطع صلاته ضمن وإلا فلا.

لو استأجر حماراً إلى فرسخ فسار به فرسخين عليه الكري مقدار ما سمي وصار غاصباً بعدما جاوز الفرسخ فيصير ضامناً.

لو ترك البقار الباقورة<sup>(1)</sup> في خانة وغاب عنها فوقعت الباقورة في زرع إنسان وأفسدته فلا ضمان عليه إذا لم يرسلها فيه.

جماعة آجر كلّ واحد حماره من رجل وسلموا إليه وبعثوا واحداً مع المستأجر ليتعاهد الحمر، فذهب معه فقال المستأجر له: قف حتى أذهب بحمار واحد وآتيك بجوالق فذهب بالحمر فلم يقدر عليه لا ضمان على هذا المبعوث.

لو قال لإنسان: آجرتك دابتي هذه غداً بدرهم، ثم آجرها من آخر ثلاثة أيام فعن أصحابنا روايتان، الأولى فسخه في الغد في رواية، وفي رواية لا، وفي رواية أن ليس للأول أن يأخذه.

لو أرسل المستأجر الحمار في كرمه فسرت بردعته<sup>(2)</sup> فمرض الحمار من البرد فردّه على صاحبه مريضاً فمات من ذلك المرض، ينظر إن كان الكرم حصيناً لا

(1) قال في المغرب 1/82: الباقور والبيقور والأبقور: البقر، وفي التكملة عن قطرب الباقورة: البقر.

(2) البردعة: الجلس يُلقى تحت الرجل، وبلا لامٍ، وقد تُنْقَط داله، القاموس المحيط، ص: 907.

يضمن البردعة، ولو كان البرد بحال لا يضره مع البردعة أيضاً فلا ضمان عليه للحمار أيضاً.

وإن كان البرد يضره مع البردعة والكرم حصيناً لم يضمن البردعة وضمن الحمار، ولو كان الكرم غير حصين ولا يخاف البرد مع تلك البردعة ضمن قيمة البردعة وعليه قيمة نقصان الحمار إلى وقت الرد على صاحبه.

لو كان في الطريق نهر واسع ألحّ المستأجر بالضرب على الحمار ليعبره فوثب الحمار فسقط به ومات ضمن. أما لو كان ضيقاً بحيث يمكن لمثله أن يعبره الحمار فإن ضربه بالعنف ليثب فوقه فيه من عنقه وإلا فلا يضمن.

بقار قرية رضي أهل القرية برده دوابهم إلى القرية ولا يكلفوه ردّها إلى دورهم فسلم إليه رجل بقرة وزعم البقار أنه ردّه إلى القرية، ثم وجدوها بعد أيام في الجبانة ميتة فالقول قول البقار أنه ردّها إلى القرية مع يمينه، فإن أبي ضمن وإلا فلا.

فلو استأجر حماراً ليسلك طريقاً فأخبر أن فيه لصوصاً فلو لم يلتفت إلى ذلك فسلكه ينظر إن سلكه الناس لا ضمان عليه، وإلا يضمن.

بقرة بين اثنين فتراضيا أن تكون عند كلّ واحد عشرة أيام يحلبها، فتلك المهاية<sup>(1)</sup> باطلة ولا يحلّ لأحدهما فضل اللبن وإن جعله في حلّ لأنه هبة مشاع. أما لو استهلك اللبن حتى صار ديناً عليه ثم جعله في حلّ جاز لأن هبة الدين المشاع جائز.

لو استأجر بقرة للكدر فلشريكه أن يستعمله بأمره. وعن أبي يوسف في صاحب حانوت أمر أجيره أن يرش الماء فناء الحانوت في طريق المسلمين فعطب به عاطب فالضمان على الأمر.

أما لو أمره بالوضوء فتوضأ في الطريق فالضمان على الأجير. ولو أن أهل قرية يرعون دوابهم بالبرية فذهب منها بقرة أو دابة لا يضمن وبه أخذ الفقيه.

لو استأجر دابة ليحمل عليها حنطة من مكان إلى منزله يوماً إلى الليل فكان يحمل الحنطة إلى منزله وإذا أراد الرجوع ثانياً ركبها فعطبت ضمن قياساً ولا يضمن استحساناً فإنه مأذون للركوب دلالة وعرفاً، وبه أخذ الفقيه.

(1) المهاية: النوبة.

دار: لو آجرت المرأة دارها من زوجها وسكنها معاً لا أجر لها استأجر حجرة موقوفة ثلاثين سنة كل سنة بقبض حنطة فهي باطلة إلا في السنة الأولى.

قال الفقيه: إن شرط الوقت أنه لم يؤجرها القيم أكثر من سنة فهي باطلة، وإن لم يشترط جازت إلا إذا طالت لمدة فاحشة فلم يجز.

وقال بعض مشايخنا: إجارة الوقف لا تجوز أكثر من سنة.

لو استأجر داراً سنة فوهب له المؤاجر أجرة رمضان يجوز عند محمد. وقال أبو يوسف: لا يجوز إلا بعد مضي المدة.

لو استأجر داراً كل شهر بأجر معلوم، ثم ادعى المستأجر أنه اشتراها من المؤاجر ثم مضت المدة لزمته الإجارة لجميع المدة ما لم يثبت البيع.

لو كان للمفقود نصيب في دار مقسومة لا يسكن ولا يؤاجر إلا بأمر القاضي فيؤجرها وينفق على عمارتها ولا أمسك الأجر على صاحبها.

وإن كانت غير مقسومة قال محمد لشريكه: إن يسكن جميع الدار إذا خاف إن لم يسكنها تخرب.

ولو كان فيها ثمرة شجرة للشريك أن يأكل نصيبه ويبيع نصيب شريكه المفقود وحفظ ثمنه إلى أن يحضر شريكه، فإن لم يحضر فحكمه حكم اللقطة فيتصدق به. وبه نأخذ.

لو آجرها المستأجر من رجل ثم ربّ الدار استأجر من ذلك الرجل، قال الفقيه: عندي الإجارة الأولى بحالها، والثانية باطلة من المؤاجر.

لو قال: آجرتك داري هذه يوماً واحداً أو سنة مجاناً ثم سكنها منه عليه أجر مثله في يوم واحد، وفي السنة إلا يوماً مجاناً.

لو قال: آجرتك هذه الدار سنة بألف درهم كل شهر بمائة وقعت الإجارة على ألف ومائتي درهم، فالقول الثاني فسخ الأول كما لو باعه بمائة ثم باعه بألف قال الفقيه: هذا إذا قصد أن تكون الإجارة كل شهر بمائة. أما إذا غلط في التفسير لا يلزمه إلا الألف.

لو آجر القيم مجرة موقوفة على مسجد فيكسر المستأجر فيها الحطب ويمنعه الجيران من ذلك ينظر إن أضرّ بالبناء والمستأجر يجد من يأخذها بمثل تلك الأجرة ويمنعه من ذلك، وإلا قد أخرجته كما في القصار والحدّاد.

أما إذا لم يجد من يستأجره بمثله فللقيم تركها في يده.  
لو استأجرها إجارة فاسدة ثم أجرها من آخر وسكنها الثاني يحسب الأجرة على الثاني ولم يكن غاصباً أجرة المثل.  
لو قال: آجرتك هذه الدار كلّ شهر بكذا على أن أحسم لك أجرة شهر رمضان، أو قال: على أن لا أجر عليك لشهر رمضان، فهي فاسدة.  
استأجرها الدار من تراب في الدار جعله لبناً بغير أمر ربّ الدار، فإنه يرفع البناء وعليه قيمة التراب.

أما لو بناه غصباً ليس له شيء.  
لو غصب داراً ثم أجرها ثم اشتراها من صاحبها فالإجارة ماضية، ولو استعجل الإجارة فهو أطيب.  
لو استأجر داراً شهراً ثم سكن بعد المدة لا يجب الأجرة للزيادة.  
لو قال: إذا جاء غد فقد آجرتك هذه الدار، صحّ كما لو أضاف وقال: آجرتك هذه الدار غداً، وبه نأخذ.

وعن بشر بن الوليد فيمن استأجر داراً فيها بئر ماء له أن يستقي من البئر، ولو وقعت فيها فأرة لا يجب على واحد منهما إصلاحها.  
لو آجر دار الوقف مدة بعيدة فرفع إلى القاضي أن رأى فسحها فعل إذا خاف إن مضت مدة بعيدة يدّعي لنفسه ملكها، وإن رأى بقاءها في يده.  
لو استأجر داراً كلّ شهر بكذا فخرج المستأجر وخلف فيها امرأته وعباله ومتاعه، لا سبيل لربّ الدار على فسح الإجارة بغير محضر من الخصم.  
فالوجه فيه أن يؤجر هذه الدار من إنسان آخر في بعض هذا الشهر الذي يريد فسحها، فإذا مضى الشهر ودخل الشهر الثاني فقد انفسخت الأولى ودخلت في الإجارة الثانية، وله أن يخرج امرأة الغائب ويسلمها إلى الثاني.

**حانوت:** لو آجر حانوته من رجل ثم اشتركا في عمل يعملان في ذلك الحانوت، قال محمد بن سلمة: الشركة بوحى الإجارة آجر حانوته كلّ شهر بثلاثة دراهم فلما مضى الشهران قال: إن رضيت كلّ شهر بخمسة دراهم وإلا فرّغ الحانوت، فلم يفرّغ وسكن. قال أبو يوسف: لزمه كلّ شهر بخمسة.  
لو استأجر رحا ماء فيحتاج النهر إلى الكري. قال أبو جعفر: يعتبر عادة تلك

البلدة على أن الحفر يعتادون على المؤاجر أو على المستأجر.

لو آجر ساحة بين يدي حانوته من الشارع كلّ شهر بدرهم وأخذ الأجرة مدة، ينظر إن بنا بها دكاناً أو غيره يلزم الأجرة ويتصدّق به ولا يرده على المستأجر، وإن لم يبن بناء لا يجب الأجرة.

لو استأجر رجلاً يحفظ الحانوت وهو حافظ للأبواب، أما الأموال في أيدي الأرباب حتى لو سرق لا ضمان على المستأجر.

لو اتخذ حراساً في داره يضرّ بدار الجار ولم يكن قبل ذلك ويطلع صاحبه على عورات الجار، ينظروا إن كان دورانه يوهن البناء ويضرّ بالحائط يمنع من ذلك. أما اطلاع على العورات لو كان بارتفاعه سطح الحراس يمنع من ذلك.

رجل ركب سفينة ثم قال صاحب السفينة: ركبته بدرهمين، وقال الراكب: بل استأجرتني بدرهمين، ليحفظ سكانها، وأقاما البيّنة، فالبيّنة بيّنة الراكب.

لو استأجر حانوتاً مدة وجعل فيه حباب خل فانقضت المدة فطالبه صاحبه بتفريغه يجبر على تفريغه إلا إذا كان تحويل الخل يفسده ويضرّه فله أن يستأجر الحانوت إلى إدراك الخل.

حانوت خربة فاستأجره رجل كلّ شهر بخمسة دراهم على أن يعمره ويحسب نفقته من الأجرة، فهي فاسدة وعليه أجر المثل، وللمستأجر أجر مثله في عمارته ويسترد ما ينفق عليه.

لو نزل خاناً مدة وقال: نزلت بغير أجر، وقال صاحب الخان: نزلت بأجر، لم يصدق له أنه بغير أجر. وكذا دلال باع صنعة فقال صاحبها: بعته بغير أجر، وهو يدّعي الأجر، لزمه الأجر إن كان معروفاً بهذه الحرفة.

ولو دخل حماماً وقال لصاحب الحمام: احفظ ثيابي، ينظر إن دفع ثيابه إلى غيره ليلبسه على ظنّ أنه له لزمه ضمانه. أما لو سرق وهو حاضر ولكن لا يعلم بذلك لم يضمن.

لو آجر حانوته من رجل ثم استأجر منه لم يطل العقد الأول إلا إذا سلّمه إليه فتسقط الأجرة كما لو غصبه منه، وللمستأجر أن يطالب صاحب الحانوت ليسلمه إلى المستأجر.

حمّام أجره قيم ثم جاء آخر وزاده في الأجرة ينظر إن أجره القيم بأجر مثله أو بما يتغابن الناس لا يفسخ الأول حتّى مضت المدة، وإن كان مما لا يتغابن فإنه يفسخ. وكذا في سائر الأوقاف.

لو استأجر حانوتاً موقوفاً على الفقراء فأراد أن يبني عليه غرفة من ماله من غير أن يزيد في الأجرة لا يطلق له ذلك، أما لو زاد في الأجرة ويبني على مقداره ما لا يخاف على البناء.

أجر طاحونة ليطحن فسحل البئر في حلق الطاحونة في الماء لا ضمان عليه لأن البئر في يد صاحبه.

طحّان ركب في الطاحونة حجراً من ماله واتخذ منه حديداً أو شيئاً من ماله، ينظر إن فعله بأمر صاحبها ليرجع في الغلّة فإنه يرجع به.

أما لو فعله بغير أمره فما هو مركب يأخذ القيمة، وما لا يكون مركباً دفعه. لو دخل الحمّام ودفع ثيابه إلى الحمامي ليحفظه فهلك الثياب لم يضمن عند أبي حنيفة شرط عليه الضمان أو لم يشرط، خلافاً لهما.

رجل له حوانيت مستغلة فجاء إنسان وسكن في حانوت منها يلزمه الأجرة ولم يصدق أنه سكن غضباً.

ألا ترى من دخل الحمّام بغير إذن صاحبه وادعى أنه دخل غضباً لا يصدق ويؤاخذ بالأجر، لو كان حارساً يحرس الحوانيت في السوق فنقب الحانوت وسرق، قال بعضهم: يضمن لأنه أجير مشترك. وقال أبو بكر: هو أجير الخاص.

ألا ترى لو أراد أن يشغل نفسه من صنف آخر لا يكون له ذلك. ولو استأجره واحد من أهل السوق صار كأنهم استأجروه جميعاً، فهذا جرت العادة، ويحلّ له ما يأخذ منهم ولم يعتبر كراهية بعضهم بعدما استأجره رئيسهم وفيه مصلحة.

ثوب: استأجر ثوباً ليلبسه كلّ يوم بدائق فوضعه في بيته ولم يلبسه حتّى مضت سنون ثم رده فعله لكل يوم دائق إلى الوقت الذي علم لو لبسه لكان لا يتخرق، ثم بعد ذلك لو لبسه لتخرق، لا يجب شيء. وعن محمد نحو ذلك، وما هلك من الثياب عند القصار بدون فعله لا ضمان عليه عند أبي حنيفة، وبه نأخذ.

باع ثوباً بالمزايدة فاستأجر منادياً يبيع ذلك، ينظر إن وقت له وقتاً وقال له



تنادي كذا فكذا صوتاً، فهذه إجارة جائزة وإلا فلا. وفي الجوالق والحبال يعتبر فيهما العرف على المكارى أم على ربّ المتاع.

لو تنجس ثوب إنسان فادّعى صاحبه عليه أن يطهره فترك الثوب عنده ليطهره فهلك لا ضمان عليه إلا قدر نقصان الثوب بالنجاسة إن كان به نقصاناً وإلا فلا شيء عليه.

لو قال للخياط: خُط هذا الثوب لأعطيك أجرتك، فقال الخياط: لا أريد منك الأجر، ثم خاطه، لا أجر له.

ولو قال: إذا جاء رأس الشهر فقد أجرتك هذا الفسطاط جاز.

أما لو قال: إذا جاء رأس الشهر فاسختك هذه الإجارة لم يجز.

لو استأجر قميصاً ليلبسه فذهب إلى مكان كذا، فليس في منزله ولم يذهب إلى ذلك المكان، يجب عليه الأجر ولم يصر مخالفاً عند الفقيه أبي الليث بخلاف ما لو استأجر دابة إلى مكان ثم ركبها في المصر ولم يذهب فيصير مخالفاً.

نسّاج ينسج بالثلث أو الربع من غير شرط سواه لم يجز في قول المتقدمين، ولكن استحسّن مشايخ بلخ فأجازوه معاملة ليعمل الناس وبه نأخذ.

لو جاء النسّاج بالثوب إلى صاحبه وطلب منه أن يقبض الثوب يعطيه الأجر فقال له صاحب الثوب: اذهب به إلى منزلك حتّى إذا فرغت صرت إلى منزلي فإنّي أعطيك الأجر، فاختملس الثوب في الزحمة من يد الحائك، ينظر إن دفع الحائك الثوب إلى صاحب الثوب أو مكّنه من قبضه ولم يمنعه منه، ثم دفع إلى الحائك على وجه الرهن ذهب الثوب بالأجر.

أما لو دفعه إليه على وجه الودعة هلك أمانة والأجر على حاله.

أما لو كان في الابتداء أو أراد صاحب الثوب أن يذهب بالثوب لم يتركه الحائك، فكذا يتركه عند الحائك. فقال بعضهم: يضمن.

ولو اصطلحا على شيء لكان حسناً.

ينظر عادة البلد في الخيط على ربّ الثوب أو من الخياط والإسكاف.

ولو أقعد القصار إنساناً على حانوته ليحفظ ثياب الناس وذهب إلى حاجته فقام الحافظ من مقدمة الحانوت ودخل أقصاه فسرق ثوب، ينظر إن لم يغب عن الثوب فكان بحيث لو ينظر إليه رآه لا ضمان على أحد، وإن غاب بحيث لم يره فقد ضاع.

لو استأجر قصّاراً ليقصر له ألف ثوب أستحسن أن يكون حمل الثياب على القصّار إلا إن شرط على ربّ الثوب.

لو دفع ثوباً إلى خياط ولم يشارطه الأجر فأعطاه زيادة على أجر مثله جازت الزيادة وتطيب. هكذا ذكر الفقيه وبه أخذ.

مكاري حَمَلَ كرابيس فاستقبله اللصوص فعلم أنه لن يتخلص منهم إلا بطرح الحمل، فطرحة وهرب بحماره لا ضمان عليه، وإلا ضمن.

**متفرقة:** استأجر حباباً وكيزاناً وشرط إن لم يردها إليه صحيحة فعليه كذا، ثم انكسر بعضها فالإجارة في الحباب فاسدة يجب أجر المثل لأنه شرط عليه الردّ.

أما في الكيزان جائزة لأنه لا مؤنة في ردها، فالشرط وبحسب حصتها إلى وقت الكسر.

الاستئجار لغسل الميت لا يجوز، ولحفر قبره يجوز كالاستئجار لبناء البيت ثم أجره الحافر من جميع المال كالكفن.

أما لحمل الجنازة جائزة إذا وجد غيره يحملها وإلا فلا.

لو مات الأب ينظر إن استأجر الظئر من مال الصبيّ لم يبطل وإن استأجرها من مال نفسه ولا مال للصبي بطلت الإجارة.

ولو قالت عمّة الصبيّ: أرضعيه حتى أعطيك الأجر، ينظر إن كانت وصيّة الأب فالأجرة عليها ثم رجعت في مال الصبي، وإن لم يكن وصيّة فهي متطوعة.

أهل بلد استأجروا رجلاً ليذهب إلى السلطان فيرفع أمرهم ووقّتا له وقتاً فالأجرة على أهل البلد على قدر منافعهم في ذلك.

وعن نصر بن يحيى وعصام بن يوسف: تعليم القرآن والفرائض وحساب الوصايا بالأجرة جائزة. وهو قول الشافعي<sup>(1)</sup>.

وإنما لم يجز في عهد رسول الله ﷺ لقلّة حَمَلَة القرآن فكان التعليم واجباً صوناً عن الذهاب. وأما في زماننا بخلافه.

(1) لأنه استئجار لعمل معلوم بيد معلوم فيجوز، وهذا تعليل الشافعية، أما عند الحنفية قالوا: إنه استئجار لعمل مفروض فلا يجوز كالاستئجار للصوم والصلاة، ولأنه غير مقدور الاستيفاء في حق الأجير لتعلقه بالمعلم، فأشبه الاستئجار لحمل خشبة فلا يقدر على حملها بنفسه. كذا في بدائع الصنائع 4/191.

لو استقرض دراهماً وسلّم إلى المقرض حماراً ليمسكه ويستعمله إلى شهرين حتى يؤدي دراهمه فبعثه إلى البقار فهلك الحمار ضمن القيمة، فإن الحمار عنده بمنزلة الإجارة الفاسدة وإن استعمله فعليه أجر مثله، فإن من استأجر حماراً ليس له أن يبعثه إلى السراح.

وكذا استقرض دراهم ودفع إليه داراً ليسكنها، فهذه إجارة فاسدة ولا يكون رضا.

لو استأجر حماراً فحمل متاعه ثم أمره بإمسাকে فضاع، لا ضمان عليه فإنه بمنزلة الوديعة.

وعن محمد بن مقاتل فيمن قال: كلّ غريم لي فهو في حلّ لا يبرأ غرماؤه على قول علمائنا حتى له أن يدّعي ديونه على الناس. أما عندي فهو لا يدّعي ذلك ويبرئه غرماؤه.

ولو قال: ليس لي بالري شيء، ثم جاء من الغد يدّعي داراً وزعم أنها له من عشر سنين له ذلك عند علمائنا. قال: وعندي ليس له ذلك.

امرأة دفعت بزر فيلق<sup>(1)</sup> إلى أخيها على أن الفيلق بينهما أثلاثاً فلما خرجت الديدان قال: قد هلك أكثرها، فقالت: ادفع ثمن البزر فأنا بريء منه وقد خرج حملي، فهذا الكلام منهما باطل، والفيلق كله لها وعليها وزن ورق الفرساد أو قيمة ذلك وأجر مثله.

لو قالت المرأة لزوجها: اغمز رجلي على أن لك عليّ ألف درهم، فغمز الزوج لا شيء له. فإن استئجار المرأة زوجها للخدمة باطل.

لو آجر نفسه من المجوس وأوقد لهم ناراً لا بأس به، بخلاف حمل الخمر فإنه لا يجوز عند صاحبيه.

لو اشترى شجرة ثم استأجر أرضاً بجنب الشجرة ولهذه الأرض طريق ثمر في أرض إنسان، فقطعت الأشجار وحولها إلى الأرض التي استأجرها حتى فعل وجف ثم مرت محمولاته وحبسها على دوابه فهذا الممر في أرض ذلك الإنسان فله ذلك

(1) قال في المصباح المنير 2/480: والفيلج وزان زينب ما يتخذ منه القز، وهو معرب، والأصل: فيلق، كما قيل: كوسج، والأصل كرسق، ومنهم من يورده على الأصل ويقول: الفيلق.

وليس له أن يمنعه وإن كان يضرّ بأرضه وبستانه وكرمه.  
 ألا ترى لو اتخذ المؤاجر أرض مشجرة ثم قطعها كيف يمرّ بها في أرضه.  
 ولا بأس بإرضاع ولد الكافر بلا أجر.  
 لو استأجر أرضاً ليزرع في قرية ثم بدا له أن يزرع في قرية أخرى، ينظر إن كان بينهما مسيرة ثلاثة أيام فهذا عذر.  
 لو تكارى إبلاً إلى بغداد ثم بدا له أن يستأجر بغلاً ليس هذا بعذر.  
 أما لو اشترى بغلاً أو دابة أو بعيراً فهذا عذر.  
 لو استأجره ليذهب إلى مكان بعيد يقطع أشجاراً، لا يجب الأجر للذهاب والرجوع.  
 لو دفع إلى إسكاف صرماً ففضلت قطعة فسرت القطعة ضمن.  
 وكذلك لو دفع كرباساً إلى خياط فقطع له قميصاً فضلت قطعة فسرت تلك القطعة ضمن.  
 عين ماء لأهل قرية، فجاء إنسان وسع عين ذلك الماء حتّى زاد الماء أو حفر عيناً أخرى في حريم تلك العين، فإنه لأهل تلك القرية لا له.  
 أما لو حفر في غير حريمه فهو له.  
 إن كان أكّاراً فقال: أخرج هذه الحنطة أو الجوز إلى الصحراء فإنها رطبة لثلا يفسد، فتسوّف الأكار حتّى تفسد ضمن مثله أو قيمته.  
 لو رفع من مثلجته<sup>(1)</sup> مائة وقرّ ثلج ليرفع بعده من مثلجة صاحبه مثله فكسر سوق الثلج فلم يرفعه وقال: أرفع في العام القابل، فالوجه للمستقرض أن يطرح في مثلجته قدر ما يرفع من ثلجه فيبرأ عن ضمانه.  
 لو استأجر أجيراً ليحمل له حقيبته إلى مكان كذا، فانفتق وضاع ما فيها لا يضمن عند أبي حنيفة بخلاف انقطاع الحبل وسقوط العِدل وانكساره.  
 كل عمل له أثر في المحل له حبسه حتّى يستوفي أجره نحو كسر الحطب وحلق شعر العبيد.

(1) المثلجة: موضع الثلج.

لو استأجر دواباً ليحمل عليها عشرة أقفزة شعير فحمل عشرة أقفزة ضمن.  
وقيل عن أبي يوسف روايتان فيه.  
لو استأجرها ليحمل عليها شعيراً فحمل عليها عدس وشعير وعدس وحنطة  
فعطبت ضمن نصفها وله نصف الأجر.  
شرط الحبر على الوراق جائز، وشرط البياض لا يجوز له.  
أراضي خراجية ولها مياه معلومة فجعل في الأراضي قصوراً وجعل المياه  
لحياضها فإنه يسقط الخراج.  
ولو جعل في القصور بستاناً ينظر إن كان البستان أصغر من القصر فيكون تبعاً  
للقصر لا خراج فيه، وإن كان أكثر من القصر فعليه خراجه.  
لا يجب الرهن والربا حتى على الظئر للصبوي والمعتبر فيه عادة أهل البلاد.  
وليس للأستاذ تأديب الأجير وإن رأى منه بطالة إلا أن يأذن أبوه.  
خير: روي عن خلف بن أيوب: سلم ابنه إلى رجل في السوق فرأى الرجل منه  
بطالة فقاذه إلى خلف، فقال خلف: أدبه، ثم قال الحسن: التأديب فقال: لا، قال: فلا  
تؤذيه.

### من فتاوى صاعد:

قال - رحمه الله -: أول عقد الإجارة وقتاً ماضياً لم يصح.  
امرأة استأجرت ابنها ليس له غيرها جاز.  
استأجره ليكتب له كتاباً بمائة درهم في شهرين، ينظر إن كان الكتاب معلوماً  
لم يجز.  
استأجره ليرد غنمه من الرّي، فخرج فوجد الغنم في الطريق، فإنه يستحق  
الأجر بقدر المسافة.  
آجره حمّاماً ثم قال: لا أرضى أن يدخل فيه النسوان، ليس له المنع عن  
ذلك.  
لو آجر أرضاً وذكر حدودها ولم يذكر مساحتها جاز.  
اشترى حانوتاً فرأى ظاهره وقال: رضيت، ثم آجره من بائعه جازت الإجارة إن  
كان بعد التسليم وسقط خيار رؤيته.

لو انقطعت ميرة الطاحونة فهذا عذر يردّها.  
والسفر عذر إذا لم يجد المستأجر من ينوب عنه.  
لو تأذى أهل مسجد من دخان خباز بجنبه فأشهدوا على الخباز لو أحرق  
المسجد بناه لم يصحّ الإشهاد ولا ضمان عليه.  
لو استأجر حصيراً أو بساطاً لمسجد وهو قيمة بساط نفيس يمكن الاكتفاء  
بدونه، ينظر إن استغنى المسجد عن عمارته ووقت عليه بذلك جاز من غير كراهة.  
دفع قطناً إلى ندّاف ليندغه ويردّه اليوم، فسرق من حانوته بعد اليوم، ضمن إن  
لم يرض صاحبه بإمساكه بعد اليوم.  
لو قطع الأجير شجرة للمؤاجر بأمره في ملكه فوقع على حماره لم يضمن.  
لو استأجر طاحونة على أن كرى النهر على المستأجر فهو فاسد.  
كما لو استأجر أرضاً على أن خراجها أو بوابها عليه حريم شجرة في ملك  
الغير قدر مغرسها.

خير: عن زرّ عن ابن مسعود - رضي الله عنه - أنه قال: كنت غلاماً يافعاً في  
غنم عقبة بن أبي مُعيط أرهاها بالأجر، وفي رواية: أرهاها على شبع بطني، فأتى  
عليّ رسول الله ﷺ مع أبي بكر الصديق - رضي الله عنه -، فقال - عليه السلام -: يا  
غلام هل عندك من لبن كأنه يتوارى من قريش، قلت: نعم ولكني مؤتمن، قال: آتيني  
بشاة لم ينزّ عليها الفحل. فأتيته بعناق جذعة فاعتقلها رسول الله ﷺ ثم جعل يمسح  
ضرعها ويدعوا حتى أنزلت، فأتى أبو بكر - رضي الله عنه - بصحفة فاحتلب فيها ثم  
قال لأبي بكر: اشرب، فشرّب أبو بكر ثم شرب النبي ﷺ ثم قال للضرع: اقلص،  
فقلص فعاد كما كان، فوثبت إليه فقلت: علّمني يا رسول الله من هذا الكلام، فمسح  
رأسي وقال: إنك غلام معلم، فقال ابن مسعود: أخذت منه سبعين سورة ما تلا بها  
بشر. وفي رواية: ما نازعنيها<sup>(1)</sup>.

(1) رواه الإمام أحمد في مسنده، رقم: 4412، والطبراني في الكبير، رقم: 8455، وابن حبان، رقم: 6504، وأبو يعلى، رقم: 4985، والطيالسي، رقم: 353.

## كتاب الشركة

قال — رحمه الله —: قال الله تعالى: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ [ص: الآية 24].

وروي أن أسامة بن شريك جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: أتعرفني؟ فقال: وكيف لا أعرفك وكنت شريكي وكنت نعم الشريك، لا تداري ولا تماري<sup>(1)</sup>.

قال محمد بن الحسن - رحمه الله -: إذا اشترك<sup>(2)</sup> الرجلان وبيننا في الصك رأس مال كل واحد منهما، وأنه في أيديهما يشتريان ويبيعان جميعاً وشتى بالنقد والنسيئة، ويعمل كل واحد فيه برأيه فما كان من ربح فهو بينهما على كذا، وما كان من وضعة أو تبعة فهو على رؤوس أموالهما.

ولا يجوز أن يفضل أحدهما في الربح صاحبه إلا في المال العين أو العمل بأيديهما.

ولو اشتركا بغير مال على أن يشتريا بوجههما والربح والوضيعة عليهما سواء جاز.

(1) رواه أبو داود من حديث السائب، في الأدب، باب: في كراهية المراء، رقم: 4838، والطبراني في الأوسط، رقم: 871، وأبو نعيم في معرفة الصحابة، رقم: 2702، وأبو بكر الشيباني في الأحاد والمثاني، رقم: 692.

وتماري: من الممارسة، وهي: المجادلة والملاحاة.  
ولا تداري: لا تخالف ولا تمنع.

(2) قال في الجوهرة النيرة 3/109: الشركة في اللغة: الخلطة. وفي الشرع: عبارة عن عقد بين المتشاركين في الأصل والربح، وهي على ضربين: شركة أملاك، وشركة عقود. فشركة الأملاك: العين يرثها الرجلان أو يشتريانها، لأن هذه أسباب الملك. والثاني: شركة العقود: وركنها الإيجاب والقبول، وهو أن يقول أحدهما: شاركتك في كذا، ويقول الآخر: قبلت.

لو اشتركا على أن لأحدهما الثلثين مما اشتريا ومن الربح والوضيعة، والأجر الثلث فهو جائز.

وإن اشتركا في عمل بأيديهما ينقلان ذلك من الناس جميعاً وشتى ويعمل كل واحد برأيه أو في عملين مختلفين أحدهما القسارة والآخر الخياطة جاز على ما شرطاً.

وإن غاب أحدهما أو مرض أو لم يعمل وعمل الآخر فهو بينهما أيضاً. ولو كان لأحدهما ألف وللآخر ألفان فاشتركا على أن الربح والوضيعة بينهما نصفان، فهو فاسد لا يجوز أن يكون من الوضيعة أكثر من وضيعة رأس ماله.

فإن عملاً فالربح على ما شرطاً والربح على قدر رأس مالهما. ولو اشترطوا الربح والوضيعة على قدر رأس المال والعمل من أحدهما بعينه جاز. وكذا لو شرط العمل عليهما ثم عمل أحدهما جاز على ما اشترطاً. وكذا لو اشترطوا العمل على صاحب الألف.

أما لو اشترطوا العمل على صاحب الألفين لم يجوز. لو أفعد الصانع معه رجلاً في دكانه يطرح عليه العمل بالنصف فهو فاسد في القياس ولكن نجيزه استحساناً.

وكذا خياط يفصل المتاع ويقطعه ثم يدفعه إلى آخر يخيظه بالنصف فهو جائز لأن القطع عمل. وكذا سائر الصناعات..

لا تصح الشركة في العروض فإن باعها بثمان واحد فالثمان بينهما على قيمة كل واحد يوم باعه.

وكذا لا يجوز أن يكون رأس مال أحدهما دراهم والآخر عروض في مفاوضة<sup>(1)</sup> ولا عنان.

ولو اشتركا في مكيل أو موزون أو معدود متفق في المقدار والصفة فليسوا شريكين، فإن خلطاه فهو بينهما، فالربح لهما والوضيعة<sup>(2)</sup> عليهما.

(1) المفاوضة: هو أن يشترك الرجلان ويتساويا في مالهما وتصرفهما وديئهما.

(2) الوضيعة: اسم لجزء هالك من المال، ولا يجوز أن يلزم غير رب المال، العناية شرح الهداية



ولو كان لأحدهما حنطة وللآخر شعير فخلطاه بالشركة فاسدة والثلث على قدر متاع كل واحد يوم خلطاه.

وكذا السمن والزيت ولو كان لأحدهما ألف درهم وللآخر مائة دينار فأيهما هلك فهو من مال صاحبه لأنهما لا يختلطان بالخلط.

وإن اشترى متاعاً على المال ثم نقدها من الدراهم ثم هلك الدنانير هلك من مال صاحبها والمتاع بينهما على رؤوس أموالهما ويرجع صاحب الدراهم على صاحب الدنانير من ثمن المتاع مقدار حصته من المتاع.

ولو اشترى بكل مال متاعاً آخر ثم وضعها في أحد المتاعين وربحها في الآخر فهو بينهما على قدر مالهما.

لو أعطى رجلاً دنانير مضاربة فعمل بها ثم أراد القسمة فلرب المال أن يستوفي دنانيره أو يأخذ من المال بقيمتها يوم يقتسمون.

لو اشتركا لكل واحد مائة درهم وخلطاهما فما هلك فهو منهما وما بقي فهو بينهما ما لم يعرف الهالك أو الباقي من مال أحدهما بعينه.

ولو اشتركا بغير مال فخصم العمل والوقت جاز نحو أن يشتري من الدقيق فهو بينهما، أو قالاً في هذا الشهر.

لو قال أحدهما: قد اشترت متاعاً فهلك مني وطالب شريكه بنصف ثمنه لم يصدق على شريكه بعد أن يحلف شريكه على العلم.

ولو أقام البيئنة على الشراء والقبض ثم ادّعى الهالك، فالقول قوله مع يمينه على الهالك ويبيع شريكه بنصف الثمن.

وأما لو اشترى متاعاً وقبضاه ثم قبضه أحدهما لبيعه فقال: قد هلك صدق مع يمينه.

وإن اشتركا بغير مال على أن ما اشترياه فهو بينهما نصفان ولأحدهما بعينه بثلثي الربح وللآخر ثلثه جازت الشركة وبطل الشرط والربح بينهما نصفان.

لا ينبغي لأحدهما أن يأكل زرع ما يضمه صاحبه.

لو اشترى أحد شريكي العنان أو الوجوه<sup>(1)</sup> وزعم أنه لي خاصة اشتريته بمالي لنفسي قبل الشركة، وادّعى الشريك أنه من الشركة فالقول قول المشتري مع يمينه بالله ما هو من شركتها.

رجل أمر رجلاً أن يشتري عبداً بعينه بينه وبينه فقال نعم، ثم اشتراه وأشهد أنه مشتره لنفسه خاصة، فهو محل الشركة.

وكذا إذا اشتركا على أن من اشترى كل واحد منهما التزم فهو بينهما لم يستطع الخروج من الشركة إلا بمحضر من صاحبه.

وكذلك لو أشهد الأمر على إخراج المأمور بما وكله به لم يجز إذا لم يكن المأمور حاضراً، فما اشتراه المأمور قبل أن يصبح به جائز على الأمر.

رجل أمر رجلاً أن يشتري له عبداً بعينه بينه وبينه، فقال نعم، ثم لقيه آخر وقال: اشترى هذا العبد بيني وبينك، فقال نعم، فاشتراه المأمور فالعبد بين الأمرين نصفين ولا شيء للمشتري فيه.

رجلان اشترى عبداً وأشركا آخر صار العبد بينهم أثلاثاً استحساناً، فلو أشركه أحدهما في نصيبه وأشركه الآخر في نصيبه أو أشركه أحدهما في نصيبه ونصيب صاحبه وأجازه صاحبه فله النصف والنصف الباقي بينهما.

ولو اشترك رجلان في عبد قبل أن يشترياه فقال كل واحد منهما لصاحبه: أينا اشتراه فقد أشرك فيه صاحبه، أو قال صاحبه فيه شريكه جاز، فأيهما اشتراه فهو مشتري لنفسه ولصاحبه وقبضه قبض لهما جميعاً، فيرجع بنصف الثمن على صاحبه.

رجل اشترى نصف عبد بمائة درهم، واشترى رجل آخر نصف ذلك العبد الباقي بمائتي درهم ثم باعاه مساومة بثلاثمائة أو بمائتي درهم فالثمن بينهما نصفان.

ولو باعاه بربح مائة درهم كان الثمن والربح بينهما أثلاثاً.

وكذا لو ولياه رجلاً برأس المال أو باعاه بوضعه كذا فالثمن بينهما أثلاثاً.

(1) شركة الوجوه: أن يشترك الرجلان ولا مال لهما، على أن يشتريا بوجوههما وبيعا، فتصح الشركة على هذا، وسميت به لأنه لا يشتري بالنسيئة إلا من كان له وجهة عند الناس، العناية شرح الهداية 301/9.

ولو اشتركا شركة عنان<sup>(1)</sup> فلاأحدهما أن يشتري شيئاً لنفسه خاصة.  
ولو أقرّ بدين في تلك التجارة وأنكره شريكه لزم المقرّ وحده.  
ولو كان لهما دين على رجل فأجره أحدهما لم يجزه عن صاحبه بخلاف  
المفاوض.

ولو اشترى أحدهما شيئاً من تجارته فوجد به عيباً لم يكن للآخر أن يرده.  
وكذا أخذ أحدهما مالاً مضاربة فربحها له خاصة وشهادة أحدهما لصاحبه في  
غير تلك الشركة مقبول.  
قال أبو حنيفة: لشريك العنان أن يضع ويدفع المال مضاربة وإن لم يأذن  
شريكه فيه.

**مفاوضة:** ما اشترى أحدهما جاز عليه وعلى شريكه يؤخذ له كله.  
ولو اشترى المالان ولم يخلطاً جاز، غير أنه إن هلك أحد المالين هلك من  
مال صاحبه كما في شركة العنان. وكذا إن كانت دراهم أحدهما أسود ودراهم الآخر  
أبيض.

ولو صار في أحد المالين فصل قبل أن يشتريا شيئاً فسدت المفاوضة وإن كان  
بعد الشراء لم يفسد.

ولو كان رأس مال أحدهما ألف درهم ورأس مال الآخر مائة دينار قيمتها ألف  
درهم جاز، وما اشترى وقعت في الشركة وإن لم يكونا خلطاً المال.  
أما لو كانت قيمة الدنانير أكثر من الدراهم أو أقل لم تجز المفاوضة وجاز  
العنان.

وإذا اقتسما ضرب كل واحد برأس ماله أو بقيمته يوم القسمة.  
ولو قال أحدهما لصاحبه: قد بعتهك نصف مالي غداً بنصف مالك غداً، فرضي  
بذلك وتقابضا كانا مشتركين بينهما بمنزلة المال المختلط، فإن باعه نصف العروض  
بنصف الدراهم وتقابضا ثم اشتركا شركة معاوضة أو شركة عنان جاز ذلك.

(1) قال في طلبه الطلبة ص 274: العنان، أن يشترك اثنان في شيء خاص يعينُ بهما عنناً من حدّ  
ضرب، أي: يعرض. وقال في المغرب 2/87: هو مأخوذ من عنان الفرس، إما لأن كلاً منها  
جعل عنان التصرف في بعض المال إلى صاحبه، أو لأنه يجوز أن يتفاوتا تفاوت العنان في يد  
الراكب حالة المد والإرخاء.

والتبر والذهب والفضة والحلي المصوغ بينهما بمنزلة العروض فيه.  
ولا يجوز الشركة إلا بالدرهم والدنانير والفلوس، وشركة المفاوضة بغير مال  
يعملان بأنفسهما ويشتريان بوجههما جاز.  
وكذلك إن اشترك خياطان في الخياطة مفاوضة أو خياط وقصّار من الأعمال  
المختلفة والمنفعة كله جائز.

**بضاعتهما:** لأحد المتعاضين أن يضع وأن يدفع المال مضاربة ويودع وليس له  
أن يقرض، فإن أقرض ضمن ولم يفسد المفاوضة.

ولو أعار دابة فعطبت فالقياس أن يضمن المستعير ولكن لا يضمن استحساناً.  
لو أبضع أحدهما ثم تفرّق المتفاوضان ثم اشترى بالبضاعة شيئاً وهو لا يعلم  
يفرّقهما جاز شراؤه عليهما جميعاً. ولو مات الذي لم يبضع ثم اشترى المستبضع  
المتاع لزم الحي خاصة فإن كان دفع إليه مالاً فورثته بالخيار في تضمين أيهما شاءوا  
فإن ضمنوا المستبضع رجع على الأمر.

ولو وكل أحدهما رجلاً بشراء شيء فنهاه الآخر جاز نهيه حتى لو اشتراه  
الوكيل فهو مشتري لنفسه.

ولو اشترى أحد الشريكين شيئاً للبائع أن يأخذ الثمن أيهما شاء ولكل واحد  
أن يرده بالعيب على بائعه وما باع أحدهما فللمشتري أن يردّ بالعيب إلى أيهما شاء.  
ولو أخذ أحدهما مالاً ببيع فاسد فاشترى به وباع فالبيع لهما والضمان عليهما.

**خصوصتهما:** ادّعى أنه مفاوض هذا، وجحد الآخر، والمال في يديّ الجاحد  
فأقام المدّعي البيّنة أنه مفاوضة، وأن هذا المال في يده من شركتهما، يقضى للمدّعي  
بنصفه فإن ادّعى صاحب اليد أنه ميراث وأقام البيّنة لم تقبل. هذا في قول أبي حنيفة.

وقال محمد: إن يشهدوا بالمفاوضة ولم يزيدوا على ذلك ولم يذكروا المتاع  
قبلت بيّنة الذي المتاع في يديه، ولو كانوا شهدوا على أنه في يده فادّعى أن شريكه  
وهب له حصته من عبد في يديه بعينه وأقام البيّنة على الهبة والقبض قبل ذلك  
بالاتفاق.

ألا ترى لو شهدوا أن هذا العبد من تركتهما فأقام صاحب اليد البيّنة أن  
المدّعي وهب له وتصدّق به أجزت ذلك.

ولو أقام البيّنة أنه ورثه عن أبيه وهو ملكه، أو أن رجلاً آخر وهبه له وقبضه لم أقبل منه.

وإن ادّعى أنه شريكه في المفاوضة وفي يد المدعى عليه مال فأقرّ له المفاوضة وقضى عليه بها ثم ادّعى عبداً بما في يديه أنه ميراث له أو هبة وأقام البيّنة قبل منه.

وكذا إن كان المال في أيديهما وهما مقرّان بالمفاوضة ثم ادّعى أحدهما شيئاً من ذلك أنه له ميراث وأقام البيّنة قبلت وإلا استحلف صاحبه ولا يمين في باب الأول.

لو ادّعى رجل قبل رجل شركاً في عبد له خاصة وجحد صاحب اليد وأقام المدّعي البيّنة أنه بينهما نصفان، فإنه يقضي له بنصفه ولا يقبل من الذي في يديه البيّنة أنه ميراث.

لو مات أحد المتفاوضين والمال في يد الباقي فأدّعى ورثة الميت المفاوضة والمال وجحد الحي وأقاموا البيّنة أن أباهم شريكه مفاوضة لم يقبض لهم بما في يد الحيّ شيء إلا أن يقيموا البيّنة أنه كان في يديه في حياة الميت أو من شركة ما بينهما.

فإن أقام الحيّ البيّنة أنه ميراث له من أبيه لم تقبل بيّنته.

ولو كان المال في يد الورثة وجحدوا الشركة فأقام الحيّ البيّنة على شركة المفاوضة وأقام الورثة البيّنة أن أباهم مات وترك هذا ميراثاً لا من شركة لا أقبل منهم وأقضي للمدّعي بنصفه في قول أبي يوسف.

وقال محمد: قبلت البيّنة من الورثة إذا لم يشهدوا الشهود على شيء بعينه أنه من شركتهما.

لو افترق المتفاوضان ثم ادّعى أحدهما أن صاحبه شريكه بالثلث، وادعى صاحبه النصف، فجميع المال من العقار والحيوان وغيرهما بينهما نصفان إلا ما كان من ثياب أو متاع بيت أو رزق عيال أو خادم يطأها فإني أجعل ذلك لمن في يديه استحساناً.

وكذا لو مات أحدهما ثم اختلفوا في مقدار الشركة فهو على النصف ولو كانا خسروا اختلفا أنه بالنصف أو بالثلث وأقام صاحب الثلثين البيّنة فإني أستحسن

وأجعل المال بينهما نصفين ولا أجعل إقراره بالمفاوضة إكذاباً لشهوده حين يشهدوا له بالثلثين.

وكذا إن أقام الورثة البيّنة بعد موته ولا يلزم على شريك المفاوض من مهر أو جناية.

ولا يشاركه فيما ورثه ولا من جائزة سلطان له أو هبة أو هدية.

ولا تفسد المفاوضة إلا أن يكون دراهم أو دنانير وقد قبضه.

وكل وديعة عند أحدهما فهو عندهما.

**وديعة:** أودع أحدهما عند رجل ثم ادّعى المستودع أنه ردّها إليه أو إلى صاحبه قبل قوله ولا ضمان بقول المستودع الذي ادّعى المستودع ردّها إليه.

وكذلك لو ادّعى ردّها إلى الميّت منهما ويستحلف الورثة على العلم.

ولو ادّعى أنه ردّ إلى ورثة الميت وكذبوه وحلفوا ما قبضوه فهو ضامن لنصف المال حصة الحيّ من ذلك ويكون ذلك النصف بين الحيّ وبين ورثة الميّت نصفين. ولو مات المودع وقال المستودع: قد رددت المال إليكما جميعاً إلى الحيّ نصفه وإلى ورثة الميت نصفه، وحلف على ما قال برئ.

ولو أمر أحد الفريقين يقبض النصف شركة الفريق الآخر فيه، وإن كان المتفاوضان حين فقال المستودع قد دفعت المال إليهما بذلك وجحد الآخر بريء المستودع والمقرّ مصدّق على شريكه وعلى نفسه.

ولو افترقا فقال المستودع: رددت إلى الذي أودعني برئ من ذلك. وإن قال: دفعت إلى الآخر بعد الفرقة وكذّبه ولكن ضمن نصف المال الذي أودعه فيكون بينهما نصفين.

**عارية:** عارية المفاوض وأكل طعامه وقبول هديته وإجابة دعوته بغير أمر شريكه جائز ولا ضمان على الداعي ولا على الآكل.

أما لو كسا المفاوض رجلاً ثوباً أو وهب له لا يجوز من حصة شريكه، هكذا وسائر الأموال إلا في الفواكه واللحم والخبز وأشباه ذلك جائز استحساناً.

أما في الحبوب والنبات لا يجوز.

لو أعار أحد المتفاوضين دابة إلى مكان معلوم فركبها شريكه إلى ذلك المكان

فعطبت، يضمنان، وإن ركبها لحاجة نفسه يضمنان أيضاً ولكن يرجع شريكه بنصيبه من ذلك على الراكب.

وإن استعار أحدهما دابة ليحمل عليها طعاماً له خاصة لرزقه إلى مكان معلوم، فحمل عليها شريكه مثل ذلك المكان من شركتهما الخاصة، فلا ضمان عليه لأنه لا تفاوت فيه، بمنزلة ما لو حمل المستعير طعاماً مشتركاً أو لغير مما لم يضمن، وبمنزلة من استعار دابة ليحمل عليها عشرة مخاتيم حنطة فبعثها الوكيل ليحمله عليها، فحمل الوكيل طعام نفسه مثله لم يضمن. وكذا إن استعارها أحد المتفاوضين ليحمل عليها عدل زطي فحمل عليها شريكه مثل ذلك العدل لم يضمن. أما لو حمل عليها طيالسة أو أكسية كان ضامناً، وإن كان من تجارتهما فالضمان عليهما، وإن حمل عليها بضاعة ضمنا ويرجع عليه شريكه.

**يمين:** لو ادّعى رجل على أحد المتفاوضين أنه باعه خادماً وحلفه القاضي عليه، ثم طلب من القاضي أن يستحلف شريكه، حلفه على علمه أيضاً، فإن نكل يفسد البيع عن المتفاوضين. وكذا لو ادّعى تولية أو إجارة أو شركة أو تأخير دين أو تسليم شفعة وما أشبه ذلك من الدعاوي.

ولو كان أحدهما غائباً حلف الحاضر، ثم إذا قدم الغائب له أن يحلفه أيضاً. أما لو كان المدعى أحد المتفاوضين وحلف المدعى عليه ليس لشريكه أن يحلفه ثانياً.

لو ادّعى على أحد المتعاضين جراحة لها أرش فاستحلفه البتة لا يمين على شريكه ولا خصومة معه. وكذا المهر والخلع والجعل والصلح من جنايته عمداً. أما لو ادّعى مالاً من كفالة وحلفه فله أن يحلف شريكه عند أبي حنيفة خلافاً لهما، ولا يجوز المفاوضة بين مسلم وذمي. وقال أبو حنيفة: يجوز مع الكراهة.

ولا يجوز بين الحرّ والعبد ولا بين عبيدين ولا بين حرّ ومكاتب، ولا بين مكاتبين ولا بين صبيين، وإن كانا مأذونين، فإن تفاوض عبدان أو مسلم وذمي فيكون شركة عنان.

وأما لو تفاوض الذميان جاز وإن كان أحدهما نصرانياً والآخر مجوسياً وإن شارك المسلم المرتد لم يجرز مفاوضة أو عناناً عند أبي حنيفة إلا أن يسلم فجاز.

وعندهما يجوز العنان خاصة إلى أن قتل أو لحق بدار الحرب فتنقطع الشركة.  
ولأحد المتفاوضين إن كاتب العبد أو يأذن له في التجارة وليس له أن يعتق  
على مال ولا أن يزوجه.

وله أن يزوج الأمة، وليس لشريك العنان أن يكاتب أو يزوج الأمة. وكذا  
المضارب.

لو استأجر أحد المتفاوضين أجيراً أو دابة في تجارتها فللمؤاجر أن يأخذ  
أيهما شاء<sup>(1)</sup> إلا أن شريكه يرجع عليه بما أدى.

وفي العنان لا يؤخذ بالأجر غير المستأجر وكل شيء باعه أحدهما من ماله  
خاصة ليس لشريكه أن يطالبه به ولأحد شريكي المفاوضة أن يشارك شركة عنان  
بإذن شريكه أو بغير إذنه.

أما لو شاركه شركة مفاوضة جاز عليهما إن كان بإذن شريكه، وإن كان بغير  
إذنه لم يكن مفاوضة وتكون شركة عنان.

لو آجر أحد المتفاوضين نفسه لعمل أو خياطة أو اكتسب كسباً فهو بينهما.  
وأما شركة عنان فله ذلك خاصة.

رهن: لأحد المتفاوضين أن يرهن عبداً من مال المفاوضة بدين من المعاوضة  
وبدين عليه خاصة من مهر أو غيره بغير إذن شريكه.

ولو رهن عبداً خاصة بدين المفاوضة وقيمته مثل الدين فهلك فهو بما فيه  
يرجع بنصفه على شريكه وإن كان الدين من تجارتها على رجل فارتهن به أحدهما  
جاز.

أما في شركة العنان لا يرهن أحدهما شيئاً من الشركة عليه خاصة بدون رضا  
شريكه.

ولا يجوز أن يرتهن رهناً بدين من الشركة على رجل إذا لم يتول هو بيعه ولم  
يأمره به ولا يرتهن رهناً بدين ولياه جميعاً، فإن فعل فهلك وقيمته مثل الدين ذهب  
نصف الدين من ماله خاصة ويبقى نصفه للآخر.

(1) لأن الإجارة من عقود التجارة، وكل واحد منهما كفيلاً عن صاحبه بما يلزمه بالتجارة، السرخسي



وإقرار أحد المتفاوضين بالرهن والارتهان جائز وبعد تفرقهما لم يجز إقراره على شريكه.

ويجوز إقرار شريك العنان بالارتهان فيما تولاه عليه وعلى شريكه. وما استهلك المتفاوض أو غصبه يضمن المغصوب منه أيهما شاء ويحصل ضمانه على الفاعل خاصة.

وإذا كان عند أحدهما وديعة أو مضاربة مخالف فيها فالربح لهما والضمان عليهما.

وفي شركة العنان لم يؤخذ بما استهلك صاحبه وما اشتراه فاسداً فهلك عنده ضمنه ورجع على صاحبه ببعضه.

ولو كفل أحدهما بمهر أو أرش جنانية لم يلزم شريكه عند صاحبه ولا يؤاخذ أحد المتفاوضين بنفقة امرأة شريكه ولا بمتعته ولا بنفقة ابن جاء منه.

ولو أقر أحدهما لامرأته بدين غير المرتهن من شراء أو قرض لم يلزم شريكه منه شيء عند أبي حنيفة.

وكذا إقراره لكل من لا يجوز شهادته له من آباءه وأولاده ومكاتبه وامراته المعتدة من بائن. وعندهما ينفذ إقراره بجميع هؤلاء عليهما جميعاً ما خلا عبده ومكاتبه.

ودخل بامرأة بنكاح فاسد ثم أقر لها بدين غير المهر لزمها وإن كانت في عدة.

لو أقر بعد افتراقهما بكتابة عبد في الشركة أو إعتاقه لم يصدق على شريكه وله أن يرد الكتابة بعدما حلف على علمه ما يعلمه أنه كاتبه في المفاوضة.

ولو أقر أحدهما أنه كاتب عبداً على ألف في الشركة وقبضها منه ومات العبد وقد دخل فما ترتب ذلك منه، وقال الآخر: بل كاتبته بعد الفرقة، فالقول قول الذي لم يكاتب.

ولو كان العبد قد مات وترك مالا كثيراً فقال المكاتب: كاتبته بعد الفرقة وأنا وارثه، وقال شريكه: كاتبته في المفاوضة ولم يؤد من الكتابة شيئاً، فالقول قول الذي لم يكاتب.

ولو مات المتفاوضان وفي أحد الفريقين مال فقال: كان هذا لأبينا قبل المفاوضة، لم يصدقوا.

وكلما اشترى أحد المفاوضين من تجارة وغيرها فهو بينهما غير كسوته وكسوة عياله وقوتهم من الطعام والإدام فإنه له خاصة دون شريكه استحساناً. ولو اشترى أحدهما جارية للمولى بإذن شريكه فللبائع أن يأخذ الثمن أيهما شاء ويحسبان من حصة المشتري.

أما لو اشترىها بغير أمر شريكه فهي على الشركة. لو باع أحدهما شيئاً بنسبة ليس لشريكه أن يشتريه بأقل من ذلك. ولو وهب البائع الثمن للمشتري أو أبرأه جاز ويضمن نصيب صاحبه. ولو باع أحد المتفاوضين عبداً بنسيئة ثم مات لم يكن لصاحبه أن يخاصم فيه، وإن أعطاه المشتري نصف ثمنه برئ منه. ولو باع أحدهما من صاحبه ثوباً من الشركة ليقطعه قميصاً جاز. وكذا لو باعه جارية يطأها أو طعاماً يجعله رزقاً لأهله ونصف ثمنه له ونصف لشريكه.

وإن اشترى شيئاً من ذلك للتجارة فهو باطل. ولو كان لأحدهما عبد ميراث فاشترى الآخر للتجارة جاز وهو بينهما. وإذا ارتد أحدهما وحكم القاضي بلحوقه بدار الحرب انقطعت الشركة. أما لو رجع قبل الحكم مسلماً فيكون على شركته. ولو أقرّ بدين بعدما ارتد ثم قتل لم يلزمه ذلك عند أبي حنيفة. وعندهما يلزمه كما يلزم شريك العنان.

قال أبو حنيفة: إن أقرّ المسلم منهما بدين لزمه ذلك ويوقف أمر المرتد، فإن أسلمه لزمه وما أقرّ به المسلم.

وكذا ما أقرّ به المرتد ثم أسلم لزمهما وإن قتل بطل. لو باع أحدهما متاعاً ثم افترقا ولم يعلم المطلوب بافتراقهما فلكل واحد منهما أن يقبض المال كله.

أما لو علم بالفرقة ليس له أن يدفع كل المال إلا إلى الذي ولي البيع ثم رجع ذلك على شريكه.

**فاسد:** لو اشتركا على أن يحتطبا الحطب ويبيعان والثلث بينهما نصفين فهذه شركة فاسدة ولكل واحد ما احتطب وثمرته، فإن أعانه الآخر له أجر مثله لا يجاوز به

نصف الثمن في قول أبي يوسف. وقال محمد: له أجر مثله بالغاً ما بلغ. وكذا الشركة على الاحتشاش واجتناء الثمر في الجبال والبوادي من الفستق والجوز وغيرهما.

ولو فعلاً خلطاً ثم باعاه قسم الثمن كيل ووزن وعلى القيمة إن لم تكن منهما.

وإن لم يعرف المقدار صدق كل واحد منهما إلى النصف دون الزيادة إلا بيئته. وكذا الشركة في نقل طين وبيعه من أرض لا يملكها والجص أو الملح والكحل وما أشبه ذلك.

وكذلك إن اشتركا على أن لبناً من طين لا يملكان ويطبخانه آجرًا أو اشتركا على الاصطياد أو طلب الكنوز.

أما لو كان الطين والنورة مملوكين له جاز أن يطبخا منه آجرًا.

ولو اشتركا لأحدهما بغل ولآخر بغير على أن يؤاجرا ذلك فما رزقهما الله تعالى منه شيئاً فهو بينهما نصفان، فهذا فاسد، فإن فعل قسم الأجر على أجر البغل ومثل أجر البعير وإن أجر بغيراً بعينه فأجره لصاحبه وليست الشركة في إجارة الدواب بأعيانها مثل الشركة في عمل أيديهما بأبدانها.

ولو أن قصّاراً له أداة القصّارين وقصّار له بيت فاشتركا على أن يعملان بأداة هذا في بيت على أن الكسب بينهما نصفان جاز. وكذا سائر الصناعات.

أما لو اشتركا على أن لأحدهما دابة وللآخر إكاف وجوالق على أن يؤاجر الدابة على أن الأجر بينهما نصفان، فهي شركة فاسدة، فالأجر لصاحب الدابة وللدخيل معه أجر مثله في قول أبي حنيفة ومحمد.

قال أبو يوسف: له أجر مثله لا يجاوز به نصف أجر الدابة.

وقال محمد: له أجر مثله بالغاً ما بلغ.

لو دفع دابته إلى رجل يؤاجرها على أن ما أجرها به من شيء فهو بينهما نصفان، فالشركة فاسدة والأجر لربّ الدابة.

وكذا البيت والسفينة ولآخر أجر مثله. ولو دفع دابة إلى رجل ليبيع عليها البرّ والطعام فلصاحب الدابة أجر مثلها والربح لصاحب الطعام. وكذا البيت والسفينة.

خبر: عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - أنه قال: «الربح على ما اشترط عليه والوضيعة على المال»<sup>(1)</sup>.

### من الجامع الكبير:

عنان: قال - رحمه الله -: اشترك رجلان أحدهما بألف درهم والآخر بمائة دينار قيمتها ألف وخمسمائة في شركة عنان على أن ما رزق الله تعالى من ربح بينهما على قدر رؤوس أموالهما.

وكذا الوضيعة جازت هذه الشركة وإن لم يختلطاً.

فإن هلك أحد المالين قبل الشراء أو الخلط من مال صاحبه بطلت الشركة.

وإن اشترى صاحب الدراهم بالدراهم جارية ثم هلك الدنانير على صاحبها بطلت الشركة والجارية بينهما أخماساً، ثلاثة أخماسها لصاحب الدنانير وخمسها لصاحب الدراهم، ونقد صاحب الدراهم عن نفسه أربعمائة، وعن صاحبه ستمائة، ورجع بهذا القدر عليه.

وإن اشترى صاحب الدنانير جارية بماله ثم هلك الدراهم على صاحبها فالجارية بينهما أخماساً على ما ذكرنا.

ولو هلكت الجارية يهلك عليهما فيرجع صاحب الدنانير على شريكه بما نقد عنه وذلك أربعون ديناراً.

ولو هلك أحد المالين قبل الشراء فالمال للآخر وبطلت الشركة من كل وجه، بخلاف ما بعد الشراء.

ولو اشترى أحدهما بماله غلاماً واشترى الآخر بماله جارية صفتين فهما بين شريكين أخماساً، وإن هلك بعد القبض هلك عليهما جميعاً فيرجع صاحب الدنانير على شريكه بأربعين ديناراً أو صاحب الدراهم على شريكه بستمائة درهم إلا أن يتقاصا.

(1) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب البيوع والأقضية، في الشريكين من قال: الربح على ما اصطلاحاً عليه والوضيعة على رأس المال، فعن شعبة قال: سألت الحاكم وحماداً وقتادة عن رجلين اشتركا فجاء أحدهما بألفين وجاء الآخر بألف فاشتركا واشترط أن الوضيعة بينهما والربح نصفين، فقال: الربح على ما اشترط عليه والوضيعة على المال. انظر: الروايات من 20327 - 20334.

أما لو اشترياهما صفقة واحدة بالمالين كانا بينهما أخماساً ولم يرجع أحدهما على صاحبه بشيء إلا إذا سمّيا الغلام بالدنانير والجارية بالدرهم صار بمنزلة الصفقتين ولكل واحد حق الرجوع.

لو اشتركا أحدهما بألف درهم والآخر بمائة دينار شركة مفاوضة وقيمتها سواء صحّت وإن كانت القيمة أقل أو أكثر لم يصحّ. ثم لو زادت قيمة الدنانير مائة قبل الشراء أو انتقصت فصارت تسعمائة انتقصت المفاوضة.

ولو اشترى بالدرهم جارية ثم زادت الدنانير ثم بطلت المفاوضة في الدنانير والجارية بينهما نصفان، وإن كانت الجارية اشترت بالدنانير والدرهم بحالها في يد صاحبها يفسد في القياس ولا يفسد في الاستحسان.

ولو ازدادت الدنانير من حيث القيمة أو انتقصت بالشراء بهما لم تبطل المفاوضة.

ولو اشتركا شركة عنان ورأس مال أحدهما ألف ورأس مال الآخر مائة دينار قيمتها ألف وخمسمائة على أن الربح بينهما نصفان والوضيعة على رأس المال جاز والله أعلم.

**ولو نقصت قيمة الدنانير فصارت ألفاً ثم اشترى بالدنانير جارية ثم هلكت الدراهم فهلك على صاحبها والجارية بينهما نصفان.**

أما لو اشترى بالدنانير جارية ثم هلكت الدراهم ثم انتقصت قيمة الدنانير فصارت ألفاً فالجارية بينهما أخماساً لاختلاف قيمة المالين يوم الشراء.

ولو اشترى بالدنانير جارية وبالدرهم ثياباً ثم باعها كله بألفي درهم اقتسما الدراهم بينهما أخماساً ثلاثة أخماسها لصاحب الدنانير وذلك ألف ومائتان، وخمسها لصاحب الدرهم وذلك ثمانمائة.

ولو اشترى بالمالين غلاماً وجارية صفقة واحدة، ثم باع ذلك بألفي درهم، ثم اقتسما ذلك أخماساً ولم يرجع أحدهما على صاحبه بشيء. وإن باع بثلاثة آلاف قسمت الثلاثة الآلاف أخماساً.

ولو اشتركا شركة عنان رأس مال أحدهما ألف درهم والآخر مائة دينار قيمتها ألف فاشترى بالدنانير غلاماً وبالدرهم جارية ثم زادت قيمة الدنانير فصارت تساوي ألفاً وخمسمائة ثم باع ذلك بثلاثة آلاف درهم فالثلث بينهما نصفان.

ولو اشتركا شركة عنان واستويا في رأس المال أو اشتريا بالمالين عبداً فهو بينهما نصفان، فإن أعتقه أحدهما جاز في نصيبه وبطلت الشركة. لو وهب أحدهما نصيبه لابن صغير له أو تصدق به على رجل وسلّمه إليه جاز كما لو أعتقه.

أما لو باعا العبد بألفي درهم وقد صارت قيمة الدنانير ثمانمائة فالثمن بينهما نصفان.

لو دفع إلى إنسان مائة دينار قيمتها ألف وخمسمائة وأمره أن يعمل بها، وبألف من عنده على أن الربح بينهما نصفين، فهو جائز ويكون مضاربة. فإن هلك أحد المالين هلك على صاحبه إن كان قبل الشراء وبطلت المضاربة.

وإن هلكت الدراهم في يده فالمضاربة بحالها بالسدس في الربح للمضارب.

**مفاوضة:** لو أن رجلين اشتركا شركة مفاوضة فوكل كل واحد رجلاً ليشتري له عبداً بألف ولم يدفع الألف إليه، فذهب الوكيل ليشتري ثم إنهما تناقضا المفاوضة وفأوض كل واحد منهما رجلاً آخر ثم اشترى الوكيل العبد بألف درهم، فالعبد للآخر لا شيء فيه للشريك الأول ولا للثاني علم بمناقضتها أو لم يعلم الوكيل، ولا يؤخذ الشريك الأول بهذا الثمن، وإنما يؤخذ به الشريك الثاني الجديد. فإن أذاه الأمر من ماله خاصة لم يرجع به على أحد وإن أذاه من مال مشترك رجع عليه شريكه بنصفه، فإن أذاه الشريك رجع بنصفه على الآخر ولا تفسد المفاوضة بهذه الزيادة.

وإذا تفاوض رجلان أحدهما إلى رجل كَرَّ حنطة وأمره أن يشتري بها له عبداً فاشترى الوكيل عبداً بكرَّ حنطة وسط مثل الكرّ الذي عنده فلم يصر مخالفاً استحساناً لا قياساً.

ولو تناقضا المفاوضة وفأوض كل واحد منهما رجلاً آخر ثم اشترى الوكيل بكرَّ موصوف في الذمة فإنه يلزم الأمر دون شريكه الجديد.

ولو هلك الكرّ في يد الوكيل قبل تسليمه إلى البائع هلك أمانة ورجع بمثله إلى الأمر، ولا يرجع إلى شريكه القديم بشيء. وإن وقع له الشراء في النصف ولكن يرجع على الشريك الثاني، فإن أذاه من ماله خاصة رجع به على الشريك، وإن أذاه من مال مشترك رجع بنصفه ثم يرجع الأمر على شريكه الأول بنصفه وإن شاء رجع

به على الشريك القديم لأنه كفيل شريكه والله أعلم.

رجوع: رجل عليه ألف درهم لرجل فامر لرجلين بأدائها فأدياه من مال مشترك بينهما فأيهما قبض شيئاً شاركه فيه صاحبه وأتبع الغريم إن شاء وإن لم يكن المال الذي أديا منه مشتركاً لم يكن له أن يشاركه في المقبوض من الأمر.

ولو أن الغريم لم يأمرهما بالأداء ولكن أمرهما بالضمان عنه وأديا ثم اقتصر أحدهما خمسمائة لم يشترك فيه صاحبه سواء أديا من مال مشترك أو متفرق. وهذا قول محمد الأخير، وهو قول أبي يوسف.

رجل أمر رجلين بشراء جارية له بألف فاشترى ونقد الثمن فلهما حق الرجوع على الموكل بما أديا، فإن قبض أحدهما شيئاً لم يشاركه الآخر سواء أدياه من مال مشترك أو متفرق.

ولو أن رجلين باعا عبداً مشتركاً بينهما من رجل ثم قبض أحدهما حصته من الثمن، ينظر أبعاه صفقة واحدة بثمن واحد شاركه صاحبه إن شاء وإن سمي لكل واحد ثمناً على حدة لم يشاركه المقبوض بمنزلة صفقتين.

ألا ترى أن رجلين لأحدهما عبد وللآخر أمة باعاهما صفقة واحدة بألف وقيمتها سواء فقبض أحدهما خمسمائة لشريكه أن يشاركه رجلان شهدا على رجل أنه كاتب عبده هذا بألفين وقيمته ألف إلى سنة والعبد يدعي ذلك، والمولى يجحد وقضى به القاضي ثم رجع الشاهدان، قال: فإن المولى بالخيار إن شاء أتبع المكاتب وإن شاء ضمن الشهود قيمته، فإن ضمن الشهود رجعوا ببطل الكتابة على العبد إلى أجله وتصدّقوا بالفضل على ما ضمنوا. فإن قبض أحدهما منه شيئاً لم يشاركه صاحبه سواء أديا من مال مشترك أو غير مشترك.

وإن عجز المكاتب بعدما قبض المولى القيمة من الشاهدين وقد ادّعى المكاتب بعض المال إلى الشاهدين لم يملك رقبته وهو ملك للمولى ولزم المولى أن يردّ القيمة عليهما واسترد المولى من الشاهدين ما أخذ من المكاتب.

رجلان غصبا عبداً من رجل قيمته ألف درهم ثم صارت قيمته ألفي درهم ثم غصبه غاصب آخر فمات عند الثاني يُضمّن المولى أيهما شاء، وأيها اختار ضمانه بطل حقه قبل الآخر. وإن اختار ضمانهما ضمنهما ألف درهم وهما يرجعان على

الغاصب الثاني بألفين، فإن قبض أحدهما من الثاني شيئاً ففلاّخر أن يشاركه كأنهما اشترياه ثم باعاه منه.

رجلان غصبا عبداً فباعاه من رجل، فمات عند المشتري، فإن ضمّن المولى الغاصبين قيمة العبد تمّ البيع بينهما وبين المشتري والثلث لهما، وإن لقي المولى الغاصبين وضمنه نصف قيمته تمّ البيع في نصفه ووجب له نصف الثمن، فإن لم يقبض منه شيئاً حتّى لقي الآخر وضمنه أيضاً نصف قيمته تمّ البيع في الباقي وأيهما قبض شيئاً يشاركه صاحبه.

ولو أن الغاصب الذي أدى نصف القيمة أولاً استوفى من المشتري نصف الثمن، ثم إن المولى ضمن الغاصب الآخر نصف القيمة حتّى ينفذ بيعه وليس للثاني أن يشارك الأول فيما قبض.

ولو أن الأول وجد ما قبضه ستوقه أو رصاصاً فإن قبض ثانياً فللثاني أن يشاركه، كأن الأول لم يوجد قبضه.

أما لو وجدها أو زيوفاً أو نبهجة فردّها واستبدل غيرها لم يكن للثاني أن يشاركه، ولو كان للثاني قبضه بعد قبض الأول ثم ردّه بشيء مما ذكرنا فلا سبيل على الأول.

عبد بين رجلين غصب أحدهما من صاحبه فباعه بألف صحّ في نصيبه وتوقف البيع في نصيب صاحبه على إجازته، فإن أجازته صاحبه فللبائع أن يقبض جميع الثمن فما قبض فهو مشترك بينهما حتّى لو هلك يهلك عليهما، فإن قبض البائع نصف الثمن ثم أجاز الآخر نصيبه فالمقبوض بينهما. وإن هلك ذلك النصف يهلك من مالهما.

ولو غصب رجل نصيب أحدهما ثم أنه مع الشريك الآخر باعاه جملة، ثم المغصوب منه أجاز البيع صار الثمن مشتركاً فما أخذه أحدهما شاركه صاحبه، وإن كان المالك قبض نصيبه ثم أجاز صاحبه البيع لم يكن له أن يشارك الأول فيما قبضه ولم يجعل الإجارة كالإذن في الابتداء بخلاف العاقد إذا كان واحداً.

خبر: وعن الشعبي قال: الربح على ما اصطالحا عليه والوضيعة على رأس المال<sup>(1)</sup>.

(1) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، رقم: 20327.



**من المنتقى:**

**لفظ:** قال - رحمه الله - عن أبي حنيفة قال: ما اشتريت من أصناف التجارات فهو بينهما وبينك.

أو قال: ما اشتريت اليوم.

أو قال: ما اشتريت من الرقيق.

أو قال: إن اشتريت اليوم عبداً خراسانياً صحّت الشركة في ذلك.

أما لو قال: إن اشتريت عبداً فهو بيني وبينك فهذا باطل.

ولو كان لكل واحد طعام فاشتركا عليها وخلطاهما وأحدهما أجود من الآخر، صحّ، فإن باعا فالثمن بينهما نصفان في أشهر الروايتين.

رجلان لهما على رجل ألف درهم ثمن سلعة فأجره أحدهما منه لم يجز خلافاً لمحمد.

وعن أبي يوسف: لو قال الآخر: ما اشتريت من شيء فهو بيني وبينك فقال: نعم، هذه شركة غير معلومة<sup>(1)</sup>.

أما لو قال: بأن قال ما اشتريت اليوم من شيء فهو بيني وبينك أشهراً أو سنة يجوز.

وكذا إن لم يوقّت ولكن بيّن ما يشتري من الحنطة وغيرها وبين الثمن جاز وإن لم يبين الثمن لم يجز.

ولو قال لشريكه: ما اشتريت اليوم فهو لي دونك، قال: نعم، صحّ.

ولو قال: لا ما اشترينا من شيء بيننا نصفين وقال: أردنا بهذا الكلام الشركة، صحّت الشركة وإلا فهو باطل.

ليس لأحد الشريكين أن يسافر بمال الشركة بغير أمر صاحبه. ثم إن سافر فهلك في يده لا ضمان عليه.

فيما ليس له حمل ومؤنة وما ربح عليه فهو بينهما استحساناً. والقياس أن يكون له.

(1) لأنه لما لم يذكر البيع ولا ما يدل على شركة العقود علم أنها وكالة فلا تصح إلا بضرب من التخصيص. كذا في بدائع الصنائع 57/6.

وأما ما له حمل ومؤونة فسافر به ضمن.  
وإذا باع أحد الشريكين عبداً بينهما من أب العبد بأكثر من قيمته فللبائع نصف الثمن ولشريكه نصف قيمته.

وعن محمد: عروض بينهما اشتركا فيه شركة مفاوضة أو عنان، جاز.  
رجلان لهما مال شركة على أحد، فغاب أحدهما، فأقام الحاضر البيّنة، فيقضى له بالنصف ولا يكون ذلك قضاء للغائب حتى إذا حضر يحتاج أن يعيد البيّنة ولكن له أن يأخذ من شريكه نصف ما أخذ ولا يرجع شريكه بذلك على الغريم حتى يعيد البيّنة. هذا إذا كان المال من ميراث عند أبي حنيفة. وعندهما: القضاء للحاضر قضاء للغائب.

**عنان:** عن أبي يوسف: رجل قال لآخر: أشركتك فيما أشتري من الدقيق أو الطعام في هذه السنة، فاشتري عبداً كفارة ظهار وأشهد أنه اشتراه لنفسه خاصة أو اشتري طعاماً لأهله فللشريك نصفها إلا أن يأذن له في ذلك وإذا ناقضا شركة عنان وقد استدان ديناً في حق أحدهما فما تفرّد بالشراء أو أراد شريكه أن يقبض نصيبه من المتاع على أن يرجع عليه المدين إذا قضى دين ما عليه ليس له ذلك.

وعن محمد: شريك العنان إذا سافر بالمال ينفق منه ويكون محسوباً من الربح إن كان وإلا فمن رأس المال كما في المضاربة.

نصراني شريك لمسلم فاشتري جارية بخمر جازت حصته دون حصة المسلم.  
أما لو انفرد النصراني بالبيع فالنصف منها للمسلم بنصف القيمة الفاسدة.  
ويجوز هذه الشركة في المكيلات والموزونات والعديدات بعدما خلطاه وهو جنس واحد، وإن لم يخلط لم يجز.

أما لو جاء أحدهما بالحنطة والآخر بالشعير واختلطا فهو فاسد كيف ما كان.  
**إشراك:** عن أبي يوسف: رجلان اشتريا عبداً، فجاء آخر وقال لأحدهما: أشركني فيه، فقال: أشركتك، فله النصف إن رضي شريكه وإلا فله الربع إن شاء.

لو قال له رجل: ما اشتريت اليوم من شيء فهو بيني وبينك، قال: نعم، وقال له آخر مثله فقال نعم، فما اشترى من شيء فللذي أشركه أولاً نصفه والنصف بينه وبين الآخر.

لو اشترى حنطة ثم أعطى درهماً ليطحنها ودرهماً ليخبزها، ثم أشرك غيره فيه فهو شريك وعليه نصف ثمن الحنطة وما ينفق عليه.  
وكذا في القطن والغزل والنسيج والسمسع وعصيره.  
أما لو طحنها وخبزها بلا أجر فعليه نصف الثمن فحسب. وكذا الحكم في الباقي.

وعن محمد: اشترى عبداً وقبضه فقال له آخر: أشركني فيه، فقال: أنت شريكي فيه، فله نصفه. ثم إن قال آخر مثله، فقال نعم، ينظر إن لم يعلم أنه أشرك فيه غيره فله النصف الآخر وخرج المشتري من البين. وإن علم فله ربع العبد.  
ولو اشترى عبداً وأشرك فيه غيره ثم استحق نصف العبد فالنصف الباقي للشريك ولا شيء للمشتري.

ولو اشترى نصف عبد وقبضه كله فقال له رجل: أشركني فيه، وهو يرى أن كلَّ العبد له، فقال له: أشركتك فيه فله جميع النصف الذي اشتراه.  
أما لو علم أنه اشترى النصف فلهذا المشتري الآخر نصف النصف.  
لو اشترى عبداً بألف فقال لرجل: أشركتك فيه، فلم يقل شيئاً حتى قال الآخر مثله، ثم قالاً جميعاً: قبلنا، فالعبد بينهما ويخرج المشتري من البين بلا شيء.

**عقار:** عن محمد: حمام بينهما انهدم فامتنع أحدهما عن المرممة لا يجبر أحدهما على البناء مع شريكه ولكن لشريكه أن يبني ثم آجره وأخذ من غلته نفقته. فكذا في تحويل آبار القناة أو أنهار آبارها.

أما لو احتاجت القناة إلى مرممة من رفع طين وفتح سدود وعيون فإنه يجبر على مساعدة شريكه.

**أبدان:** عن محمد: ثلاثة نفر يشتركون في الاكتيال وينقلون الطعام ويكيلون، فمرض أحدهما فكال الاثنان فالأجر بينهما أثلاثاً.

أما لو ناقضه الشركة بمحضره وأشهدوا عليه ثم كال الاثنان فلا شيء للمريض من الأجرة ولهما ثلث الأجرة فيما اکتالوا، وفي الثلث متطوعين.

وكذا ثلاثة نفر يقبلوا عملاً من رجل وليسوا بشركاء، ثم عمل أحدهم فله ثلث الأجرة وهو متطوع في الثلثين.

أما لو كانوا شركاء يأخذ كلُّها ولصاحب العمل أن يطالب بالعمل أيهم وجده.  
**مفاوضة:** عن أبي يوسف: تناقض المتفاوضان الشركة فأراد أحدهما أخذ المتاع الذي في أيديهم من نصيبه له ذلك.

ولو كان عليهما دين مؤجل فأبطل أحدهما الأجل حلّ الدين عليهما جميعاً.  
 أما لو مات أحدهما حلّ الدين على الميت خاصة.  
 وإن كان لرجل عليهما دين فأبرأه أحدهما من حصته يريان جميعاً من جميع الدين.

ولو كان لكل واحد ألف فاشتركا مفاوضة وأخذ الألفين حرم الآخر يصير عناناً ولم يكن مفاوضة.

وعن محمد: أحد شريكي المفاوضة فاض إنساناً في غيبة شريكه لم يكن هذا مفاوضة وإنما هو عنان.

ولا يمكن نقض عقد المفاوضة إلا بمحضر من الشريك.  
 لو وهب أحدهما لإنسان هبة لم تصح حتى إذا سلّم الهبة فلشريكه المفاوض أن يرجع في نصفه.

ولو قضى أحد المتفاوضين ديناً كان عليه قبل المفاوضة صحّ ولا سبيل لشريكه على ربّ الدين، ولا تنتقض المفاوضة ولكن يرجع على صاحبه بنصيبه حين حاسبه، فإن أخذه انتقضت المفاوضة.

قال أبو حنيفة: ما اكتسب أحدهما وزعم أنه لابنه فهو على الشركة ولا يصدق في مثله من لا تجوز شهادته خلافاً لأبي يوسف.

**بضاعة:** عن أبي يوسف: دفعه مائة من الكوفة ليشتري بها طيلساناً بالرّي، فاشتراه بالكوفة مثل ما يشتري بالرّي جاز.

أما لو كان أردى ما يشتري بالرّي ضمن الوكيل استحساناً.  
 دفعه ألفاً فاشترى له متاعاً، فقبض المتاع وهلك الألف قبل النقد، فأبرأه البائع منه، فالبراءة للمستبضع حتى إن المستبضع يرجع على الدافع بالألف.  
 وكذا لو لم يهلك ولكن تركها له فكان للمستبضع دون الدافع.  
 وكذا إن أدى آخر ثمن المتاع متطوعاً فيكون التطوع عن المشتري دون الأمر.

ولو لم يأمره المبضع بالخروج بماله فخرج المستبضع لم يضمن ما لم يشتر شيئاً لأنه أمين.

**خبر:** عن ابن سيرين قال: لا يجوز شركة بعروض ولا بمال غائب<sup>(1)</sup>.

**من العيون:** قال - رحمه الله - عن أبي حنيفة: رجلان قالوا: ما اشترينا اليوم من صنوف التجارات فهو بيننا صح.

ولو قال لرجل: اشتر لي جارية، فلم يجبه بلا ولا نعم، فذهب واشتراها ثم قال: اشهدوا أنني اشتريتها لفلان، يعني الأمر، فهي للأمر، وإن أشهد أنه اشتراها لنفسه فهي له.

أما لو اشتراها ولم يشهد ينظر إن قال بعده: اشترت هذه لفلان صح إن كانت الجارية قائمة بحالها، فالتقول قوله.

أما لو قال ذلك بعد عيب بها أو هلاك لم يصدق ما لم يصدقه فلان.

ولو أقرض أحد المتفاوضين جاز. وفي المبسوط بخلافه.

وعن محمد: لو قال أحد المتفاوضين لشريكه: لا تشتري هذه الجارية، أو لا تبع هذه الجارية، ففعل، جاز.

لو قال أحد المتفاوضين لشريكه: أريد أن أشتري هذه الجارية لنفسى خاصة، فسكت شريكه، فلا يكون لنفسه ما لم يقل شريكه نعم.

ولو قال لرجل: اشتر عبد فلان بيني وبينك، فقال نعم، ثم قال له إنسان آخر مثله، فقال نعم، ثم قال له ثالثاً فقال نعم، ثم اشتراه، فالعبد بين الأمر الأول والثاني ولا شيء للثالث ولا للمشتري إلا إذا قال ذلك للثالث بمحضر من الأول والثاني فالعبد للثالث والمشتري بينهما نصفان.

### من الكرخي:

قال - رحمه الله -: شركة العقود أقسام أربعة: مفاوضة، وعنان، وشركة للأبدان، وتسمى شركة الصنائع. وشركة الوجوه<sup>(2)</sup>.

(1) ذكر هذا الخبر السرخسي في المبسوط 322/11، وقال: وفي هذا دليل على أنه لا بد من إحضار رأس المال.

(2) وقسمها في المحيط البرهاني أنواع ثلاثة: شركة بالمال، وشركة بالوجوه، وشركة بالأعمال، وكل ذلك على وجهين مفاوضة وعنان، 5/535.

والربح في الشركة يستحق إما بالمال أو بالعمل أو بالضمان.  
وفي كلّ من هذه الوجوه شركة مفاوضة وعنان.  
والشركة في الأموال لا تكون إلا بمال حاضر.  
والأموال التي تصحّ بها الشركة الدراهم والدنانير وفي الفلوس.  
فالمشهور عند أبي حنيفة وأبي يوسف: لا يجوز بها الشركة ولا المضاربة.  
وعند محمد: يجوز.

وذكر الشيخ أبو الحسن قول أبي يوسف مع محمد.  
وروي عن أبي يوسف: أجاز الشركة بها ولم يجوّز المضاربة.  
وأما المكيّلات والموزونات والعديّات فقبل الخلط لا تجوز الشركة بها  
بلا خلاف، وبعد الخلط لا يصحّ عند أبي يوسف مع اتحاد الجنس والصفة.  
وعند محمد يجوز. وأما الشركة بالعروض لا تجوز عندنا. وشرط صحة  
المفاوضة التساوي في الحال الذي يصلح لانعقاد الشركة والتفاضل فيما وراء  
من العقار وغيره لا يضرّها.  
وعن أبي حنيفة: المفاوضة لا تصحّ إذا كان لأحدهما دراهم ولآخر دنانير.  
والمشهور عنه أنه جازت.

والعنان أعم من المفاوضة، فإذا فسد شرط المفاوضة صار عناناً.  
ولا بدّ من التساوي في الربح في شركة المفاوضة. وإذا زاد لأحدهما دراهمه  
أو دنانيره من ميراث أو غيره فسدت المفاوضة.  
ولا تصحّ هذه الشركة إلا بلفظ المفاوضة، فإن أتى العاقد بما يأتي على معناها  
صحّ. والمعتبر هو المعنى.

وشركة العنان جائزة تساويًا في رأس المال أو تفاضلاً.  
ويجوز أن يشترط لأحدهما فضل ربح إذا اشترط العمل عليها. خلافاً لزفر.  
ولو شرط العمل على الذي شرط له فضل ربح جاز.  
وشركة العنان تصحّ بين الرجال والنساء، وبين الحرّ والعبد، والمأذون والصبي  
والمكاتب لصحة الوكالة من هؤلاء، وليس لأحدهما أن يخاصم فيما باعه من شريكه  
أو إذانه، وإنما ذلك إلى من ولي العقد ولكلّ واحد عزل وكيل شريكه في شراء أو  
بيع أو إجارة في هذه التجارة.

ولو أذنا جميعاً ثم أخره أحدهما لم يصحّ عند أبي حنيفة. وعندهما يجوز تأخيره في نصيبه.

وأما إذا عقد أحدهما وأخر العاقد فتأخيره جائز في النصيبين جميعاً. وعند أبي يوسف يجوز في نصيبه خاصة. وإن أقرّ أحدهما بدين لزم المقر خاصة دون شريكه، وليس لأحدهما أن يقترض.

ولو أقرّ بجارية في يديه من الشركة إنها لرجل لم يجز في نصيب الشريك.

ولو قال أحد شريكي العنان: ما باعه الآخر حال.

ولشريك العنان والمبضع والمضارب والمودع أن يسافر بالمال. فهذا هو الصحيح من قول أبي حنيفة ومحمد.

ولو أقرّ أحدهما بعب في متاع باعه جاز على شريكه.

ولو قال كلّ واحد منهما لصاحبه: اعمل فيه برأيك، جاز لكلّ واحد أن يعمل برأيه في التجارة من الرهن والارتهان ودفع المال مضاربة والسفر، وأن يخلط بماله وأن يشارك فيه غير القرض والهبة.

ولو شارك أحدهما رجلاً شركة عنان فما اشتراه الشريك فنصفه له ونصفه بين الشريكين.

ولو أخذ أحد شريكي العنان مالاً مضاربة فهو له خاصة.

وما يجوز لشريك العنان أن يفعل فكذا للمفاوض.

وما هو شرط في صحة شركة العنان شرط لصحة شركة المفاوضة.

وما يفسد شركة العنان يفسد شركة المفاوضة.

ويجوز للمفاوض ما لا يجوز لشريك العنان كإقراره بالدين عليه وعلى شريكه وله أن يخاصم فيما ولي صاحبه بحكم ما تضمنت الوكالة والكفالة، وهذا لا يثبت في شركة العنان.

ولو كفل إحدهما بمال عن غيره لزمه شريكه عند أبي حنيفة خلافاً لهما.

أما لو كفل بالنفس لم يؤخذ بذلك شريكه.

وكذا الأرش والربح في شركة الوجوه إنما يستحق بقدر الضمان، فإذا شرط له أكثر من نصيبه لم يجز وفي شركة الأعمال إنما يتفاضل في الربح بتفاضل الضمان.

وكما في شركة الوجوه فلا يجوز الزيادة على الضمان.

وكذا الوضعية على قدر الضمان. وقال أبو يوسف: إذا ادّعى على أحدهما إنسان ثوباً فأقر به أحد شريكي الأعمال وجحد الآخر جاز إقراره على الآخر استحساناً.

خبر: عن النبي ﷺ أنه قال: «عبد الرحمن بن عوف من تجّار الرحمن»<sup>(1)</sup>.

### من الطحاوي

قال - رحمه الله -: لا يجوز أن يكون رأس مال الشركة نقرة فضة أو تبر ذهب، وخلط المالين ليس بشرط لصحتها.  
ولو باعا بسلة عروضاً بالعيب يحلف كل واحد في نصفها الذي باع باتاً، وفي النصف الذي باعه شريكه على العلم في قول محمد.  
وقال أبو يوسف: يحلف كل واحد على البتات، وسقطت عنهما اليمين على الصلح.

وصحة المفاوضة تقتضي أن كل واحد كفيل عن صاحبه ووكيل عنه.  
وفي شركة العنان يقتضي التوكيل دون الكفالة ولكل واحد أن يبيع بما عزّ وهانّ ويأتي بمن كان عند أبي حنيفة.  
وحقوق العفو تتعلق بالوكيل العاقد دون شريكه فينزل شريكه منزلة الموكل.  
ولو شرط العمل على أحدهما يجوز إذا كان الربح بينهما على قدر رأس مالهما أو يكون نصيب العامل أكثر وصار مال الدافع بضاعة عند العامل.  
وشركة الأعمال لا تجوز فيما لا يجوز التوكيل فيه نحو الاحتطاب والاصطياد، فما يملك بالأخذ من المباحات إذا مات أحدهما انفسخ عقد الشركة علم أنه شريكه أو لم يعلم.

(1) أخرجه الديلمي في مسند الفردوس من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - بلفظ: «خالد بن الوليد سيف الله وسيف رسوله، وحمزة بن عبد المطلب أسد الله وأسد رسوله، وأبو عبيدة بن الجراح أمين الله وأمين رسوله، وحذيفة بن اليمان من أصفياء الرحمان، وعبد الرحمان بن عوف من تجّار الرحمان» رقم: 2967.



خبر: عن النبي ﷺ أنه قال: «التاجر ينتظر الرحمة، والمحتكر ينتظر اللعنة»<sup>(1)</sup>.

### من الروضة:

قال - رحمه الله -: لو كانت الشركة في مال غير معين عناناً أو مفاوضة لكل واحد البيع والشراء بالنقد والنسيئة والمسافرة به بغير إذن شريكه.  
أما لو كانت الشركة في مال أخرجاه وخطاه وليس لواحد منهما المسافرة بغير إذن شريكه حتى لو سافر به ضمن إن كان له حمل ومؤونة وإلا فلا ضمان عليه.  
وإن سلم وربح فهو بينهما استحساناً.  
لو حلف أحد شريكي العنان مدينتهما ليس لشريكه الآخر تحليفه ثانياً.  
ولو شارك أحد شريكي المفاوضة شركة عنان بغير إذن شريكه يجوز في حصته.

أما لو شاركه مفاوضة لم يجز إلا أن يأذن شريكه فجاز.  
لو كان الدود دون التوت من واحد والعمل من الآخر على أن يكون القز بينهما نصفين لم يجز.  
وكذا إن كان العمل بينهما، وإنما يجوز إذا كان البيض والعمل بينهما والقز بينهما نصفان.  
ولو شرط القبض بينهما أثلاثاً لم يجز.

وكذا لو كان البزر والعمل من الوكيل لم يجز ينبغي أن يكون البيض بينهما نصفان، وشرط العمل على صاحب الورق وإن لم يعمل لم يضر.

خبر: عن سعيد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه عن جده قال عبد الرحمن: لما قدمنا المدينة آخا رسول الله ﷺ بيني وبين سعد بن الربيع، فقال سعد: إني أكثر الأنصار مالاً فأقسم لك نصف مالي وانظر أية زوجتي هويت نزلت لك عنها، فتزوج بها، فقال له عبد الرحمن بن عوف: لا حاجة لي في ذلك، هل من

(1) رواه الشهاب القضاعي في المسند من حديث مجاهد عن العبادلة عن النبي ﷺ قال: «القاص ينتظر المقت، والمستمع إليه ينتظر الرحمة، والتاجر ينتظر الرزق، والمحتكر ينتظر اللعنة، والنائحة ومن حولها من امرأة مستمعة عليهم لعنة الله والملائكة والناس أجمعين» رقم: 311.

سوق فيه تجارة، قال: سوق قينقاع، قال: فغدا إليه عبد الرحمن فأتى بأقط وسمن ثم قال: تابع الغدوّ، فجاء ذات يوم وعليه أثر صفرة فقال له رسول الله ﷺ: «تزوجت يا ابن عوف؟ قال: نعم، قال: ومن؟ قال: امرأة من الأنصار، قال: أولم ولو بشاة»<sup>(1)</sup>.

### من حيل الخفاف:

قال - رحمه الله -: رجلان أرادا أن يشتركا، مع أحدهما مائة دينار ومع الآخر ألف درهم، فخاف أن يضيع أحد المالين قبل أن يشتريا شيئا، فأراد أن يكون ذلك عليهما.

فالوجه فيه: أن يبيع صاحب الدينارين نصف الدينارين وصاحب الدراهم نصف دراهمه، فأَيّ المالين ضاع يكون مالهما جميعاً ويتعاقدان الشركة على ما يريدان.

قال: لو كان لأحدهما متاع فأراد الشركة فالوجه فيه: أن يبيع صاحب المتاع نصف المتاع من صاحب المال الذي هو دراهم بنصف ذلك المال فيصير المال والمتاع بينهما نصفان، ثم يتعاقدان الشركة على ما يريدان.

قال: وإن كان مع كل واحد متاع فالوجه فيه: أن يبيع كل واحد منهما نصف متاعه من صاحبه بنصف متاع صاحبه ويتقابضان ويشتركان على ما يتفقان عليه.

وقال: لو كان مع أحدهما ألفا درهم ومع الآخر ألف درهم فأرادا أن يشتركا على أن الربح بينهما نصفان والوضيعة نصفان أيضاً، فالوجه فيه: أن يقرض صاحب الألفين صاحب الألف خمسمائة درهم من ماله ثم يشتركان فيكون المال بينهما نصفين. وكذا الربح والوضيعة.

قال: لو كان لأحدهما مال ولا مال للآخر فأرادا أن يشتركا على أن يعملوا بمال صاحب المال على أن الربح بينهما نصفان، فهذا لا يجوز. فالوجه فيه: أن يقرضه نصف ماله ثم يشاركه على ما يريد وإن كره ذلك فيقرضه عشرة دراهم ثم يشتركان على أن الربح بينهما نصفان ورأس مال أحدهما عشرة، ورأس مال الآخر الباقي إلى تمام الألف.

(1) رواه البخاري في البيوع، باب: ما جاء في قول الله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ﴾ [الجمعة: الآية 10] رقم: 1943، ورواه مختصراً مسلم في النكاح، باب: الصداق...، رقم: 3556، والترمذي، في البر والصلة، باب: ما جاء في مواساة الأخ، رقم: 1933..

قال: لو أرادا نقض الشركة وأحدهما غائب فالوجه فيه: أن يبعث بوكيله ليناقضه ويشهد على ذلك.

لو أراد الشريكان أن يفترقا ولهما على الناس ديون وأرادا أن يجعلا الديون لأحدهما ويفعل ويبرأ الآخر منها.

فالوجه فيه: أن يقرّ بجميع تلك الديون لشريكه دونه ودون الناس أجمعين، ويبرأ من جميع تلك الديون ما باسمه وهو على فلان كذا، وعلى فلان كذا، رجل رجل، وينسب كل واحد إلى أبيه، ويوكل شريكه بقبضه ويجعله وصيه في ذلك. وأما الدين الذي للناس عليهما فأرادا أن يكون على أحدهما دون صاحبه فذكر أرباب الدين رجلاً رجلاً ومالهم ما لكل واحد منهم ولا يذكر أنه من مال شركتهما، ضمن عن شريكه بأمره جميع هذه الديون الموصوفة المقدّرة في الكتاب لهؤلاء النفر المسمّين فيه أن جميعه يلزم فلاناً من ذلك لهؤلاء النفر وجميع ما ندرکه من قبل أحدهم نسبة هذه الديون لفلان شريكه الرجوع عليه بذلك، فإنه ضامن عن صاحبه، ويذكر ذلك في الكتاب.

قال: رجلان كل واحد قال لصاحبه: إن اشتريت هذه الضيعة فأنت شريكي فيها بالنصف، صحّ ويكون بينهما. ثم لو أراد أحدهما أن ينفرد بها فالوجه فيه: أن يأمر إنساناً فيشتري له في عافيته الأمر خاصة.

قال: لو أن رجلاً أراد أن يجعل داراً ومتاعاً لأم ولده في صحته فالوجه فيه: أن يقرّ المولى أن هذه الدار المحدود أو المتاع الموصوف يريه شهوده لينظروا إليه ويكتب كتاباً ويشهد عليه أن هذا الشيء لرجل حرّ وقد عرفه وملكه، وأن ذلك الرجل الذي يملك هذا الشيء أودعه أم ولده الفلانية وأذن لها أن تقبل وديعة هذا الرجل، وأنها قبضت منه بأمر مولاهما، وذلك الشيء وديعة في يدها، فإذا فعل ذلك لم يكن لأحد من ورثته على ذلك سبيل.

خير: عن سلمان، عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تكوننّ - إن استطعت - أوّل من يدخل السوق ولا آخر من يخرج منها، فإنها معركة الشيطان وبها ينصب رايته»<sup>(1)</sup>.

(1) رواه مسلم في فضائل الصحابة، باب من فضائل أم سلمة أم المؤمنين - رضي الله عنها -، رقم: 6469، قال ابن الأثير في جامع الأصول: معركة الشيطان: المعركة والمعتك موضع القتال، والمراد: موطن الشيطان ومحله، وقوله: وبها ينصب رايته: كناية عن قوة طمعه في إغوائهم، لأن =

**من المجرد:**

قال - رحمه الله -: ولو اشتركا ولم يسميا مفاوضة فهي شركة عنان. ولو اشتركا ولا مال لهما أو لهما عروض وعقار فالشركة مفاوضة والعروض والعقار لصاحبها فيعملان بوجوههما. والتبر والفضة بمنزلة العروض ليسا من أموال الشركة. وكذا ديونهما على الناس.

لو خرق أحدهما ثوب إنسان أو قتل دابته أو غصب فالضمان عليهما. ولو اشتركا شركة عنان في البيع والشراء ولا مال لهما فإن عملا وربحا فهو بينهما نصفان. وكذا الوضعية أو البيعة عليهما على سواء. وإن أقر أحدهما بدين لزمه دون صاحبه. ولو اشترى أحدهما شيئا بالنسيئة طالبه البائع بالثمن دون شريكه، ثم الذي ولي الشراء رجع إلى صاحبه بنصف الثمن. وكذا لو ضمن أحدهما إنساناً لزمه خاصة.

ولو اشترطا أن الوضعية عليهما أثلاثاً صحت الشركة وهي عليهما نصفان. خبر: عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الملائكة لتلقن روح رجل كان قبلكم، فقالوا: هل عملت خيراً قط؟ قال: لا، قالوا: تذكر، قال: لا غير أنني رجل كنت أداين الناس فكنت أمر فتياي أن ينظروا الموسر ويتجاوزوا عن المعسر، قال الله تعالى: فتجاوزوا عنه»<sup>(1)</sup>.

**من فتاوى البقالي:**

قال - رحمه الله -: ذكر محمد في الكيسانيات: إذا كان لأحدهما تبر وذهب وللآخر تبر وفضة، فشرطا أن من اشترى بهما فبينهما نصفان ضرب كل واحد بقيمة متاعه يوم الشراء، وكذا كلما له مثل.

<sup>=</sup> الرايات في الحروب لا تنصب إلا مع قوة الطمع في الغلبة وإلا فهي مع اليأس من الغلبة تحط ولا ترفع، 445/1.

(1) رواه البخاري في البيوع، باب: من أنظر معسراً، رقم: 1972، ومسلم في المساقاة، باب: فضل إنظار المعسر، رقم: 4076.

ولو ادعى أحد الشريكين الشراء والهلاك حلف الآخر على العلم ويصدق في التالي.

ولو قال: هذا لي اشتريته قبل الشركة، صدق.

وظاهر ما في الكتاب أن من قال للمشتري: أشركني، فقال: أشركتك، صح. وروي أن الأول لا يُقبل. ولو ظهر فيه أن الثمن حال ثم ظهر أنه مؤجل خير فالجناية فيها كالجناية في التولية.

وكذا إن أظهر دنانير فظهر دراهم.

ولو قال: أشركني معك ومع شريكك فأجازه فالثلث وإلا فالسدس.

وعن أبي يوسف: له النصف إلا في قولهم: أشركناك.

ولو اشتراه بمائة فالشركة فيه بعشرين فله الخمس.

ولو قال: اشتريه وأشركني فيه، قال: نعم، جاز استحساناً.

ولو قال: أشركني في عبدك على أن أشركك في عبدي لم يجز كما لو اشتركا في عبد.

أما لو قال: أشركتك فإن أشركتني فهو بيع في النصف.

وعن أبي يوسف: زن على ثمنه وأشركتك فيه أو زن فيه وأنت شريكي لم يجز.

لو اشترى بأكثر مما اشترى صاحبه قبل القبض جاز وبطل الأول وإن لم يعلم.

ولو قال: لا تبع هذا ولا تشتري هذا لم يعمل. وعن أبي يوسف في شركة الأعمال: ما أقرّ أحدهما من ثمن صابون مستهلك أو أجره لمدة ماضية لما صدق إلا بالبينة وهما كالعنان في ذلك.

ولو نصباً شبكة أو أرسلت كلباً فالصيد لهما إلا أن يكون الكلب لأحدهما في يده.

ولو أرسل كل واحد كلبه فأخذ صيداً ولحقه الثاني قبل أن يشخه الأول فهو لهما.

أما لو أصاب كل واحد منهما صيداً فهو لصاحبه.

لو ضمن أحدهما حصة شريكه لم يجز، وكذلك لو اشتريا شيئاً ونقدا الثمن مختلطاً وضمن أحدهما الدرك لصاحبه.

ولو باعا عبداً بخيار وسلما ثم أجاز أحدهما فما قبضه قبل إجازة الآخر سلم له وما قبضه أحدهما بعد إجازتهما شركة الآخر.

ولأحد الوليين في الخطأ أن يشارك الآخر فيما صالح عليه بخلاف العمد.

وعن محمد في دار بينهما غاب أحدهما، سكن الآخر الحاضر بقدر حصته ولا يسكنها كلها ويستخدم الخادم ويركب الدابة ويزرع من الأرض بحصته، ويقوم على الكرم، فإذا أدرك باع وأخذ حصته ووقف نصيب الغائب، فإذا حضر إن شاء ضمنه وإن شاء أجازته وهو مقطوع فيما أدى من الخراج.

وذكر في الاختلاف: أن لا يؤاجر تلك الدار ولا يسكنها إنساناً فيما بينه وبين الله تعالى. ويحلّ في الحكم إن لم يحضره خصم، ويجبر من امتنع منهما عن النفقة على عبدهما أو استرضاعه فإن لم يمكنه أنفق الآخر.

وكذا الزرع بسقيه وحصاده.

عن أبي يوسف: يجبر على السقي، فإن تلف قبل ذلك لم يضمن. وفي العبد الصغير يصبر فإن أبى بعث مرضعته وأنفقت عليه وأشركه في سراويل ثم أجبره على بيعه إن لم يكن له مال.

خبر: عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ أنه قال: «المغبون لا محمود ولا مأجور»<sup>(1)</sup>.

### من الفتاوى:

قال - رحمه الله -: بعير بين رجلين فحمل عليه من الرستاق شيئاً بإذن شريكه وساقه على جسر فوق في النهر وعطب فنحره أهل القرية، فجاء شريكه الآخر وباع اللحم، فالضمان لا يجب على السائق إذا لم يخالف ولا على أهل القرية ضمان لذبحه إذا علم أنه لا يعيش إلى أن يحضر صاحبه، وثمن اللحم بين الشريكين.

وكذا الراعي إذا خاف على الشاة هلاكها أو البقار فذبحها.

(1) رواه أبو يعلى في مسنده، من حديث الحسين بن علي يرفعه إلى النبي ﷺ، رقم: 6783، والطبراني في الكبير، رقم: 2732.

قال أبو الليث: هذا جواب الاستحسان فجعلناه كالمأذون دلالة. والقياس أن يضمن الذابح قيمته قبل الذبح واللحم للذابح، وإن شاء صاحبه أن يأخذ اللحم ولا يضمنه والبائع يضمن نصيب شريكه من اللحم.

رجلان لهما على رجل ألف فأراد أحدهما أخذ حصته ولا يكون لشريكه عليه سبيل، ينبغي أن يهب الغريم له مقدار حصته ولا يكون لشريكه فيه سبيل ويقبض ثم يبرأ الغريم من حصته.

ولو اشتركا واشترى أمتعة ثم قال أحدهما لشريكه: لا أعمل معك بمنزلة قوله فاسختك.

عن معلمين اشتركا في حفظ الصبيان وتعليم الكتابة، فهذه شركة جائزة. ولو اشتركا شركة عنان على أن يبيعا ويشترى بالنقد والنسيئة ثم نهى أحدهما صاحبه عن بيع النسيئة يجوز وبه نأخذ.

لو أرادا أن يشتركا في بزر الدود أن يقرض نصفه أو يبيعه ويشتركان وكذلك في الورق فيكون الخارج بينهما.

قال الفقيه: هذا بمنزلة المزارعين اشتركا في المزارعة، فإن خلطا البذر صحت المزارعة وإلا فلا.

لو كانت سكة غير نافذة بين عشرة ولأحدهم داراً أخرى لا يحتال داره التي باعها في هذه السكة ولكن حائطها في هذه السكة فليس لها طريق في هذه السكة فله أن يفتح باباً لها إلى هذه السكة لأن السكة مشتركة بينهم من أعلاها إلى أسفلها فله نصيب من أولها إلى آخرها لأجل داره التي إليها يفتح الباب. هذا قول نصير وأبي بكر الاسكاف.

وعند أبي القاسم: ليس له أن يفتح الباب إليها. وبه أفتى الهندواني، وبه أخذ أبو الليث.

إذا ضاع الثوب عند القصار بسرقة أو غيرها ضمن عندهما ولا يملك الثوب بالضمان عند بعضهم وملك عند آخرين.

قال: وأنا أخذ بقول أبي حنيفة لا ضمان على القصار ما لم يكن الهلاك من عمله.

خير: عن معاذ بن جبل، عن النبي ﷺ أنه قال: «إن أطيب الكسب كسب

التجّار الذين إذا حدّثوا لم يكذبوا، وإذا ائتمنوا لم يخونوا، وإذا وعدوا لم يخلفوا، وإذا اشتروا لم يذموا، وإذا باعوا لم يظروا، وإذا كان عليهم مال لم يمتطوا، وإذا كان لهم لم يعسروا»<sup>(1)</sup>.

### من فتاوى صاعد:

قال - رحمه الله -: لو تصرف أحد الورثة في التركة وربح فالربح للمتصرف وحده.

ولو قال أحد الشريكين لآخر عل طريق العرف والعادة: فنفسي ومالي لك، لم يكن له بهذا القول شيء.

وسئل القاضي أبو الليث عن شركة المفاوضة أن أحد الشريكين اشترى داراً ليسكن عياله فيها وله حاجة إليها أو ثوباً ليلبسه ولم ينو التجارة فهو للتجارة فيكون بينهما أصلاً بأن يأذن له شريكه فيه فيكون له خاصة والثلث عليه وعلى شريكه.

خبر: عن نافع قال: كنت جهزت إلى الشام ومصر، فرزقني الله تعالى خيراً كثيراً، وجهزت إلى العراق فلم يرجع رأس مالي، فدخلت على عائشة رضي الله عنها فقالت له: يا بني الزم تجارتك فإني سمعت النبي - عليه السلام - يقول: «إذا فتح لأحدكم رزق من باب فيلزمه حتى يتغير»<sup>(2)</sup> وهذا نافع عن مولى ابن عمر، والله أعلم بالصواب.

(1) رواه البيهقي في شعب الإيمان، رقم: 4854، والحكيم الترمذي في نوادر الأصول 2/ 83.  
(2) رواه ابن ماجه في التجارات، باب: إذا قسم للرجل رزق من وجه فيلزمه، رقم: 2148، بلفظ: «إذا سبب الله لأحدكم رزقاً من وجه فلا يدعه حتى يتغير له أو يتنكر له». ورواه البيهقي في شعب الإيمان، رقم: 1243.



## كتاب المضاربة

قال الله تعالى: ﴿إِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ﴾  
[الجمعة: الآية 10] الآية.

وعن محمد وعثمان وعليّ وعائشة وابن عمر - رضي الله عنهم - كانوا يعطون مال اليتيم مضاربة كي لا تأكله النفقة.

قال - رحمه الله -: لا تكون المضاربة<sup>(1)</sup> إلا بالدرهم والدنانير.

وقال محمد: أستحسن بالفلوس النافقة<sup>(2)</sup>، لو دفع إلى رجل ألف درهم مضاربة على أن ما رزق الله تعالى في ذلك من شيء فهو بينهما نصفان فهو جائز، فيكون الربح بينهما نصفين.

أو قال: ما رزقك الله فيه من ربح، أو قال: ما ربحت في ذلك من شيء فهو بينهما نصفان جاز.

ولو اشترط عشر الربح له والباقي لرب المال جاز على ما شرطاً.

ولو قال: على أن ما رزقك الله فيه من شيء فللمضارب مائة درهم، فهي مضاربة فاسدة فإن عمل وربح فله أجر مثله ربح أو لم يربح.

ولو تلف المال لا ضمان عليه وله أجر عمله.

وكذلك في كل مضاربة فاسدة.

(1) المضاربة: لغة مفاعلة من الضرب في الأرض، وهو السير فيها. وشرعاً: عقد شركة في الربح بمال من جانب رب المال وعمل من جانب المضارب. رد المحتار 342/23.

(2) هذا عند محمد، أما عندهما فلا تجوز الشركة والمضاربة بها، لأن ثمنيتها تبدل ساعة فساعة، ويصير ساعة سلعة، ولأنها لا تقوّم بها المستهلكات، ولا يقدر بها أروش الجنایات فصارت كالعروض، ولا اعتبار بكونها نافقة، لأنها تنفق في موضع دون موضع. انظر: الجوهرة النيرة 115/3.

وكذا لو سمي له أقلّ من مائة أو أكثر، أما في المضاربة الصحيحة لا يجب أجر عمله.

ولو دفع إليه ألفاً على أن ما رزق الله تعالى فللمضارب ربح هذه المائة بعينها من رأس المال أوزع هذا النصف بعينه فهي مضاربة فاسدة.

ولو قال: خذ هذه الألف مضاربة بالثلث أو الخمس فأخذ وعمل جاز كما شرط.

وكذلك لو قال: خذها معاملة بمنزلة قوله مضاربة.

ولو دفع إليه ألفاً وقال: على أن ما رزق الله تعالى فهو بينهما ولم يردّ عليه، جاز، فالربح بينهما نصفان.

وكذلك لو قال: خذها على أن لك نصف ربحها أو جزءاً من عشرين جزءاً.

أو قال: اعمل بها بالنصف أو ما أشبه ذلك من التسمية، جازت المضاربة استحساناً.

ولو دفع إليه ألفاً مضاربة على أن ما رزق الله تعالى من شيء فيه فهو للمضارب كله، فهذا قرض منه، فالربح كله للمضارب وعليه ضمان ما قبض كيف ما كان.

أما لو قال: فالربح كله لربّ المال، فهذه بضاعة لا ضمان على المضارب ولا ربح له، فالربح كله لربّ المال والوضيعة عليه أيضاً.

ولو قال: خذ هذا المال مضاربة، أو قال: مقارضة، ولم يذكر الربح فهو فاسد، ولو قال: على أن لربّ المال ثلث الربح ولم يسمّ للمضارب شيئاً صحّ استحساناً فإن له الثلث والباقي للمضارب.

وكذا لو سمي للمضارب الثلث ولم يذكر لربّ المال جاز.

أما لو قال: للمضارب ثلث الربح أو سدسه، أو قال: لربّ المال نصف الربح أو ثلثاه، فهي فاسدة.

لو قال: خذ هذه الألف فاشتر بها بردياً بالنصف، أو قال: رقيقاً بالنصف، فهي فاسدة فله أجر مثله فيما اشتراه، ليس له أن يبيعه إلا بأمر ربّ المال فإن باعه فهو باطل.

ولو قال: خذ هذه وابتع بها متاعاً، فما كان من فصل فلك فيه النصف ولم يزد عليه، فهذه مضاربة صحيحة.

ولو قال: خذ هذه واعمل بها بالنصف ولم يقل مضاربة، أو قال: خذ هذا المال على النصف ولم يزد عليه، فهو مضاربة جائزة على النصف.

ولو شرطاً أن يعطي ربّ المال للمضارب ما شاء أو المضارب يعطي لربّ المال ما شاء من الربح فهي فاسدة.

وكذا لو اشترط لربّ المال مائة من الربح والباقي للمضارب.

أو شرط للمضارب النصف من الربح إلا عشرة دراهم لم يصحّ.

ولو دفعها إليه مضاربة على مثل ما شرط فلان لفلان ينظر إن علما ما شرط فلان لفلان من الربح جاز وإلا فلا يصحّ.

ولو دفع إليه ألف درهم ولم يدرِ واحد منهما ما وزنها جاز، وإن عمل بها ثم اختلفا في رأس المال فالقول قول المضارب والبيّنة بيّنة ربّ المال.

لو كان له وديعة عند رجل فأمره أن يعمل بها مضاربة بالنصف جاز.

أما لو كان مكانها دين له عليه فأمره بأن يشتري ويبيع بالنصف لم يصح، فما اشتراه فهو للمشتري لا لربّ الدين في قول أبي حنيفة.

وعندهما: ما اشتراه فهو لربّ الدين وبرئ المضارب من دينه وله أجر مثله.

ولو قال ربّ الدين لرجل: اقبض ما لي على فلان ثم اعمل به مضاربة بالنصف فهو جائز.

**ثلث:** لو شرط ثلث الربح للمضارب وثلثه لعبد المضارب، وثلثه لربّ المال، جاز، فثلثاه للمضارب. فما شرط لعبده كان شرط لنفسه، وكذا لو شرط ثلثه للمضارب وثلثه لربّ المال وثلثه لعبد ربّ المال فثلثاه لربّ المال.

ولو كان على عبد المضارب دين محيط فثلث الربح للمضارب وثلثاه لربّ المال عند أبي حنيفة - رضي الله عنه -.

ولو اشترطاً ثلث الربح لامرأة المضارب أو لابنه أو للمساكين أو للحاج فالثلث للمضارب، والثلثان لربّ المال ولا شيء لهؤلاء.

وكذا لو شرط له الثلث ولربّ المال الثلث ويقضي ديون المضارب من الثلث

جازت المضاربة، فللمضارب ثلث الربح ولرب المال ثلثه ولا شيء لغرماء المضارب.

لو دفع رجلان إلى رجل ألفاً مضاربة على أن للمضارب ثلث جميع الربح وما بقي من الربح فثلثه لأحد صاحبي المال وثلثاه للآخر فهو جائر وللمضارب ثلثه وما تبقى بين صاحبي المال نصفان، واشتراط الثلثين باطل.

ولو دفع رجل إلى رجل ألفاً مضاربة على أن لأحدهما بعينه نصف الربح وللآخر سدس الربح ولرب المال ثلث الربح فهو جائر.

لو دفع رجلان ألفاً إلى رجلين مضاربة على أن لأحد المضاربين سدس الربح وللآخر ثلث الربح وما بقي فلأحد صاحبي المال ثلثه وللآخر ثلثاه، فنصف الربح بين المضاربين على ما شرطاً والنصف الباقي بين صاحب المال نصفان.

ولو دفع إلى رجل ألف درهم مضاربة على أن يخلطهما بألف من ماله ثم يعمل بهما جميعاً على أن الربح بينهما أثلاثاً ثلثاه للمضارب وثلثه لربّ المال فهو جائر.

أما لو شرط البائع لنفسه ثلثي الربح لم يصحّ شرطه، فالربح بينهما نصفان على قدر مالهما.

**عروض:** لو دفع ثوباً أو كراً حنطة أو فرقاً من زيت على أن الربح بينهما نصفان، لم يصح، فالربح لربّ المال والوضيعة عليه ولا ضمان على المضارب. لو دفع ستوقة أو رصاصاً ينظر لو كانت رابحة فمثل الفلوس وإلا فهو عروض ولم يصحّ.

لو دفع دابة لينقل عليها متاعاً ويؤاجرها على أن ما رزق الله تعالى بينهما، فهي مضاربة فاسدة، فالأجرة لربّ الدابة وللآخر أجر مثل عمله على ربّ الدابة.

لو دفع دابة ليستقي عليها الماء ويبيع على أن ما رزق الله تعالى بينهما لم يصح، فما أصاب من ذلك فهو للمستقي كله وعليه أجر مثل الدابة لربّ الدابة. وكذلك إذا دفع شبكة ليصيد بها السمك.

ولو دفع غزلاً إلى حائك ليحيك ثوباً سبعمائة في أربع وسطاً على أن الثوب بينهما لم يصح، فالثوب لصاحب الغزل وللحائك أجر عمله.

لو دفع أرضاً بيضاء على أن يغرسها من نخل أو كرم ليكون الغرس والأرض

بينهما نصفان، فهو فاسد، فالنخل والكرم كله لربّ الأرض وللغارس قيمة ما غرس وأجر عمله.

لو دفع إليه أرضاً بيضاً ليبنى عليها دسكرة<sup>(1)</sup> ويؤاجرها ما رزق الله فيه بينهما لم يصح، فإن فعل فما أصاب فهو للباني والأجرة والبناء فينقله، ولرب الأرض أجر مثل أرضه.

أما لو اشترطاً فيه أن الأرض بينهما نصفان وما بنى أيضاً بينهما فالدسكرة والبناء وما أصاب من الأجر كلّها لصاحب الأرض، ويجب للعامل أجر عمله وقيمة ما بنى على ربّ الأرض يوم بنى كما في مسألة الغرس.

لو دفع بيتاً على أن يبيع فيه البرّ على أن ما رزق الله تعالى فيه من شيء فهو بينهما نصفان لم يصح، فذلك كله لصاحب البرّ وعليه أجر مثل البيت لصاحب البيت.

أما لو دفع إليه البيت ليؤاجره ويبيع فيه البرّ على أن ما رزق الله تعالى من شيء فهو بينهما فهو فاسد وما أصاب من الأجر كله لربّ البيت وللعامل أجر مثل عمله.

لو دفع إليه عبداً يساوي ألفاً مضاربة على أن رأس ماله قيمته لم يصحّ. أما لو دفع إليه العبد وقال: خذه وبعه واقبض ثمنه واعمل به مضاربة بالنصف، فهو جائز.

لو كان له أصناف مال من أكرار حنطة ودرهم ودنانير، فقال لآخر: خذ أيّ صنف من مالي شئت واعمل به مضاربة بالنصف، فأخذ درهم ودنانير وعمل بها جازت المضاربة.

**يجوز:** دفع إليه مالاً مضاربة ولم يقل اعمل فيه برأيك، فله أن يشتري به ما بدا له من أصناف التجارة ويبيع نقداً أو نسيئة ويستأجر الأجراء يشترون ويبيعون، وله أن يسافر وليس له أن يقرض ولا أن يخلطه بماله وله أن يوكل غيره بقبض الثمن أو بالبيع وليس له أن يضارب غيره.

(1) الدسكرة: القرية والصومعة والأرض المستوية، وبيوت الأعاجم يكون فيها الشراب والملاهي، أو بناءً كالقصر حوله بيوت. جمع دساكر. القاموس المحيط، ص: 501.

أما لو قال له حين دفعه إليه: اعمل برأيك فيه، فله أن يخلطه بماله وأن يشارك به وأن يعطيه مضاربة، وليس له أن يقرض.

ولو دفعه على أن يعمل به بالكوفة ليس له أن يعمل في غيرها ولا أن يبيع. ولو أخرجه من الكوفة ثم رجع إليها قبل أن يشتري به شيئاً، ثم اشترى بالكوفة جاز عن المضاربة.

ولو اشترى بنصفه متاعاً في خارج الكوفة ثم ردّ إلى الكوفة واشترى بالنصف الباقي شيئاً في الكوفة فهذا النصف على المضاربة خاصة.

ولو أمره أن يعمل به في سوق الكوفة فعمل به بالكوفة في غير سوقها جاز استحساناً لا قياساً.

أما لو قال: لا تعمل إلا في سوق الكوفة، فعمل في غير سوقها، فهو ضامن للمال وما ربح فهو له.

ولو قال: خذ هذا المال فاعمل به، أو على أن تعمل بالكوفة، ليس له أن يعمل في غيرها.

أما لو قال: خذ هذا المال واعمل به في الكوفة، فله أن يعمل في غير الكوفة. ولو قال: خذ مالي هذا مضاربة بالنصف بالكوفة، ليس له أن يشتري به في غير الكوفة، حتى لو اشترى في غيرها ضمن المال وله الربح وعليه الوضعية. ولو دفعه ألفاً مضاربة وقال: اشترى بها طعاماً أو ليشتري بها طعاماً أو فاشترى بها طعاماً، ليس له أن يشتري عنه الطعام والقياس أن يشتري كلّ ما يطعم من لحم وفاكهة.

وفي الاستحسان يتقيد بالحنطة ودقيقها خاصة.

وكذا لو قال: خذ مضاربة في الشعير فيتقيد بالشعير خاصة.

وكذا لو قيده بالرقيق غير أن له أن يشتري ببعض المال كسوتهم وطعامهم وما لا بدّ للرقيق منه.

أما لو قال: خذ مضاربة واشتر به البرّ، له أن يشتري غيره، أيّ صنف شاء، فإنه بحرف الواو فتكون مشورة.

وكذا لو قال: واشتر من فلان، له أن يشتري من غيره.

أما لو قال: على أن تشتري من فلان، فليس له أن يشتري من غيره.

لو دفعه مالاً مضاربة على أن يشتري به من أهل الكوفة، فاشترى بالكوفة من رجل ليس من أهل الكوفة فهو جائز.

لو دفعه ألفاً مضاربة فاشترى طعاماً وربح أو وضع، فقال ربّ المال: دفعته إليك من البرّ، وقال المضارب: ما سمّيته شيئاً، فالقول قول المضارب مع يمينه.

ولو كان ربّ المال يدعي العموم والمضارب يدعي الخصوص، فالقول قول ربّ المال مع يمينه والبيّنة بيّنة من يدعي الخصوص.

لو اشترى المضارب ببعض المال برّاً ثم أمره ربّ المال أن لا يعمل إلا في الطعام، فيتقيد الباقي للطعام أما له أن يبيع البرّ بما شاء من عروض إلى أن صار دراهم ثم يتقيد هذا بالطعام أيضاً.

ولو دفع ألفاً مضاربة ولم يسمّ شيئاً ثم قال بعده: اشتر بها البرّ وبع، له أن يشتري بها ما شاء متى تأخر التخصيص.

ولو اختلفا فقال ربّ المال: أمرتك بشراء البرّ، وقال المضارب: بل أمرت بشراء الطعام، فالقول قول ربّ المال والبيّنة بيّنة المضارب.

ولو أمره أن يبيع بالنقد ليس له أن يبيع بالنسيئة.

ولو اختلفا فدّعى ربّ المال أنه أمره بالنقد، وادعى المضارب العموم، فالقول قوله والبيّنة بيّنة ربّ المال.

أما لو أمره أن يبيع بالنسيئة لا بالنقد، فباع بالنقد، جاز.

بخلاف ما لو أمره أن يبيع بالكوفة ولا يبيع في غيرها فتقيد بها.

لو دفع إليه ألفاً مضاربة على أن يشتري طعاماً خاصة، فله أن يشتري حمولة له ودابة يركبها إذا سافر استحساناً وما هو في عادة التجار.

أما لو اشترى سفينة يحمل فيها الطعام لا يجوز، فإنه ليس من عادتهم.

أما لو دفع إليه المال ولم يذكر ما يشتري، فاشترى طعاماً وسفينة له ودواباً جاز من المضاربة.

لو ادّعى أحدهما تقيد التجارة ببلد وادعى الآخر إطلاق ذلك فالقول قول من ادّعى الإطلاق.

ولو دفع المال إلى رجلين مضاربة ليس لأحدهما أن ينفرد بالتجارة إلا بإذن صاحبه.

ولو أبضعا رجلاً من مال المضاربة جاز، أما لو أبضع أحدهما بغير إذن صاحبه لم يجز ويضمن.

ولو أذن كل واحد صاحبه أن يبضع فلكل واحد أن يبضع إنساناً آخر.

ولو باعا عبداً فلكل واحد قبض نصف الثمن بغير إذن صاحبه لا كله.

وللمضارب في المضاربة الفاسدة أن يبيع ويشترى ويبضع كما في الصحيحة فهو جائز على ربّ المال.

ولو حطّ المضارب من ثمن المشتري من غير عيب لم يجز على ربّ المال.

ولو خلط المضارب مال المضاربة بمال نفسه ضمن.

أما لو اشترى عبداً نصفه للمضاربة ونصفه لنفسه ودفع الثمن نصفه من مال المضاربة ونصفه من مال نفسه من غير خلط جاز نصفه على المضاربة ولم يضمن شيئاً، وصار العبد مشتركاً بمنزلة ما لو اشتراه مع رجل آخر.

ولو دفع مال المضاربة إلى رجلين وقال: اعملا برأيكما، ليس لأحدهما أن ينفرد بالتجارة إلا بإذن صاحبه.

**عقد:** لو دفع إلى رجلين ألفاً مضاربة وقال: اعملا من ذلك برأيكما، أو لم يقل، فاشترى أحدهما بنصف الألف شيئاً من صاحبه جاز وهو على المضاربة بينهم.

ولو اشترى الآخر بنصفها شيئاً بغير أمر صاحبه فهو له ويضمن نصف الألف لربّ المال وله ربع ربح ما أصاب شريكه فيما تصرف في النصف، ولربّ المال أن يأخذه، ويسقط من ضمانه بقدره قصاصاً.

ولو كان الضامن معسراً لربّ المال أن يأخذ جميع ما في يد صاحبه برأس ماله إلا أن يفعل من الربح على الألف فيقسم بينهم على الشرط.

ولو دفع إليها ألفاً مضاربة فاقسماها فاشترى أحدهما بنصف الألف عبداً بغير أمر صاحبه ثم أجاز صاحبه فالعبد للمشتري وضمن نصف المال.

ولو اشترى عبداً بالألف ثم باعه أحدهما بغير إذن صاحبه فهو موقوف، فإن أجاز صاحبه جاز ويتولى قبض الثمن الذي باعه دون صاحبه.



هذا إذا باعه بما يجب في الذمة من نقود أو مكيل أو موزون غير معين.  
 أما لو باعه بالعروض المعينة فإن أجازته صاحبه فكذلك يجوز استحساناً. وفي  
 القياس: لا يجوز، فلو لم يجر حتى قبض البائع عنه وباع وربح أو وضع ثم أجازته  
 فهي باطلة ويسترد العبد.

ولو باع أحدهما العبد الذي اشتريه بغير أمر صاحبه بشيء في الذمة فأجاز  
 رب المال كما أجاز صاحبه.

أما لو باعه بعوض بعينه ثم أجازته رب المال جاز البيع والثلث للمضارب  
 والعبد للمشتري ويضمن هذا المضارب قيمة العبد لرب المال.

لو دفع ألفاً مضاربة فاشتري المضارب عبداً بألف ولم يقل أنه للمضاربة  
 فقبضه، ثم قال: اشتريته للمضاربة، وأنكره صاحب المال والعبد قائم أو مستهلك  
 فالقول قول المضارب مع يمينه.

لو اشترى هذا المضارب العبد بألف المضاربة بأن أضاف العقد إليها ثم أدى  
 من مال نفسه وادعى أنه اشتراه لنفسه وألف المضاربة في يده، وقال رب المال:  
 اشتريت للمضاربة، فالقول قول رب المال ويأخذ المضارب ألف المضاربة بما له  
 قصاصاً.

أما إذا اشتراه ولم يقل أنه للمضاربة ولا أنه أضاف إلى مال المضاربة، ثم  
 ادعى أنه اشتراه لنفسه فالقول قوله مع يمينه أنه ما اشتراه للمضاربة.

ولو اشترى للمضاربة عبداً ولم يقل شيئاً ثم اشترى عبداً آخر ولم يقل شيئاً ثم  
 قال: كنت نويتهما للمضاربة حين اشتريتهما وثلث كل واحد ألف، فإن صدقه رب  
 المال فالعبد الأول للمضاربة والثاني للمضارب.

وكذلك إن كذبه رب المال فالأول للمضاربة.

ولو كذبه في الأول وصدقه في العبد الثاني فالثاني للمضاربة والأول  
 للمضارب.

ولو اشتراهما المضارب في صفقة واحدة كل واحد منهما بألف وقال: نويتهما  
 للمضاربة، وصدقه رب المال، فنصف كل عبد بنصف ألف المضاربة ونصف كل  
 واحد من العبدین للمضارب يغرم من ماله ألفاً للبائع.

ولو عيّن ربّ المال أحد العبدین وقال: اشتریت هذا للمضاربة، والآخر لنفسك، فالقول قول ربّ المال.

لو قال المضارب: اشتريتهما بألف من مالي وبألف المضاربة، وادعى ربّ المال أن هذا العبد بعينه للمضاربة دون الآخر، فالقول قول المضارب، فنصفهما للمضاربة ونصفهما له.

لو نهى ربّ المال عن الشراء والبيع، ينظر إن كان رأس المال قائماً في يد المضارب تنفسخ المضاربة حتّى لو اشترى بعده صار عاصياً.

أما لو كان عروضاً لم يعمل فيه وله أن يتصرف في العروض بما شاء حتّى صار المال دراهم أو دنانير ثم ينظر إن كان رأس المال دراهم وخلص مال المضاربة دراهم انفسخ العقد في المضاربة.

وأما لو كان دنانير وقد خلص ثمن العروض دراهم، انفسخ العقد في المضاربة.

وأما لو كان دنانير فله أن يشتري بثمن العروض جنس رأس المال وليس له أن يشتري غيره.

ولو اشترى المضارب خمراً أو خنزيراً أو ميتة بمال المضاربة ضمن المال. أما لو اشترى به عبداً شراءً فاسداً ودفع مال المضاربة فيه وقبض ما اشترى فلا ضمان عليه فيما دفع من الثمن. وكذا كلّ ما يملك بالقبض.

ولو قال له: اعمل فيه برأيك، فاشترى المضارب بألف عبداً يساوي خمسمائة شراءً صحيحاً فالعبد للمضارب وهو ضامن لربّ المال ما نقده.

أما لو كان غبناً يتغابن مثله التجار بأن يساوي العبد تسعمائة وخمسين جاز عن المضاربة.

ولو دفع إليه ألف مضاربة على أن يشتري بها ثياباً ويقطعها بيده ويخيطها على أن ما رزق الله تعالى من شيء فهو بينهما، فهو جائز على ما شرطه.

وكذا لو اشترط عليه جلوداً يخرزُ بها خفافاً ودلاء وروايا بيده وأجرا فيه واشترط عليه عملاً آخر على أن الربح بينهما نصفان جاز.

ولو دفع إليهما ألفاً مضاربة على أن الربح بينهما أو على أنهما شريكان في الربح، ولم يسم نصفاً أو ثلثاً، فعمل على هذا، فهو جائز فالربح بينهما نصفان<sup>(1)</sup>.  
أما لو قال: على أن للمضارب شركاء في الربح جاز عند أبي يوسف والربح بينهما نصفان. وعند محمد فالمضاربة فاسدة.

**مريض:** لو دفع في مرضه ألفاً إلى رجل مضاربة بالنصف ثم مات وأجر مثل عمل المضارب أقل ما شرط له من الربح فيما عمل وعلى رب المال دين محيط بماله كله فللمضارب نصف الربح يبدأ به، ونصف الباقي مع رأسه للغرماء. ولو أن صحيحاً دفع ألفاً إلى مريض مضاربة على أن للمضارب عشر الربح وعلى المضارب دين كثير فربح ألفاً وأجر مثله خمسمائة ثم مات المضارب ولا مال له غير هذا الربح فله عشرة لا يزداد عليه شيء.

ولو اشترى المضارب شيئاً فوجد به عيباً والخصم في الرد هو لرب المال، فإن ادعى البائع أن رب المال قد رضي بالعيب لم تصح دعواه ولا يمين على المضارب.

أما لو أقام البائع البيئة على رضا رب المال بالعيب أو عرضه على البيع بعدما رآه فإنه يلزم البيع للمضارب ولا يرجع المضارب على البائع بشيء.

ولو ادعى أن المضارب رضي بالعيب استحلف المضارب ما رضي به ولا عرضه على البيع فإن نكل لزمه كأنه أقر.

وذكر في كتاب البيوع: إن رضي المضارب بالعيب قبل قبضه صح على موكله، ورب المال، وإن كان بعد قبضه لزمه خاصة دون رب المال.

ولو رأى رب المال العبد أنه أعور فاشتراه المضارب فلم يره فله خيار الرؤية، والمعتبر رؤية المضارب فإنه العاقد.

ولو أمره أن يشتري بها الثياب فله أن يشتري الخز والبز والكتان دون المسوح والستور والأنماط والوسائد والطنافيس.

(1) لأن مطلق الشركة يقتضي التسوية، ولو قال على أن للمضارب شركاً في الربح فكذلك في قول أبي يوسف، إذ لا فرق بين الشرك والشركة في اقتضاء ظاهر اللفظ التسوية، وقال محمد: هذه مضاربة فاسدة لأن الشرك بمعنى النصيب، قال تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شِرْكٌ فِي السَّمَوَاتِ﴾ [فاطر: الآية 40] فكأنه قال على أن للمضارب نصيباً، وذلك مجهول. قاله السرخسي 96/22.

ولو طعن المشتري بالعيب في العبد مما يحدث مثله فأقرّ به المضارب أو استقاله المشتري فأقاله المضارب أو ردّه بالبيّنة بقضاء قاضي عاد العبد في المضاربة. لو اشترى المضارب من أبيه أو ابنه أو أمه أو مكاتبه أو عبده الذي عليه دين وغيرهم ممن لا تجوز شهادته له، جاز بثمان المثل بالاتفاق. أما بغبن يسير لا يجوز عندهما، خلافاً لمحمد.

وأما بالغبن الفاحش لا يجوز بالاتفاق بخلاف الوكيل، فإن تصرفه مع هؤلاء لا يجوز أصلاً عند أبي حنيفة.

لو اشترى المضارب ذا رحم محرم منه ينظر إن لم يكن في ذلك فضل جاز على رأس المال، وإن كان فيه فضل ربح لزمه خاصة.

أما لو اشترى من هو ذا رحم محرم لربّ المال يصير مشترياً لنفسه لا لربّ المال سواء فيه فضل أو لا فضل فيه.

ولو قال ربّ المال: اقبض جميع الألف التي لي على فلان واعمل بها مضاربة، فإن قبض كلّها وعمل جاز.

أما لو قبض بعضها وعمل فربح أو وضع فذاك له وضمن لربّ المال ما قبض من الدين.

ولو دفع ألفاً إلى صبي محجور بغير إذن الأب، أو إلى عبد محجور بغير إذن مولاه، فعمل فربح صحّ والربح بينهما، والوضيعة على ربّ المال، والعهدة فيما عملا على ربّ المال دون الصبيّ والعبد. ثم لو عتق فالعهدة فيما صنع على العبد بعده.

وأما الصبيّ إذا بلغ فعهدة ما صنع قبله على ربّ المال لا على الصبيّ.

ولو مات العبد في عمل المضاربة ضمن قيمته لربّ المال يوم أمره بالمضاربة والربح كله له لا حق لمولى العبد فيه.

ولو قتل الصبيّ في عمل ربّ المال بعدما ربح فورثه الصبيّ بالخيار إن شاؤوا ضمنوا عاقلة القاتل أو عاقلة ربّ المال، فإن ضمنوا عاقلة القاتل لا يرجعون على أحد بشيء، وإن ضمنوا عاقلة ربّ المال رجعوا على عاقلة القاتل، ونصف الربح لورثة الصبيّ.

ولو دفع الألف إلى رجلين مضاربة بالنصف فمات أحدهما ثم قال الباقي منهما: قد هلك المال، يصدق في النصف مع يمينه ولا ضمان عليه في شيء، ولا يصدق في النصف الذي في يد الميت.

ولو مات أحدهما ورأس المال قائم بحاله ليس للباقي أن يتصرف فيه بشيء وبطلت المضاربة.

ولو دفع ماله إلى نصراني مضاربة جاز، فإن اشترى به خمراً أو خنزيراً جاز على ربّ المال عند أبي حنيفة خلافاً لهما.

ولو أخذ مسلم مالاً من نصراني مضاربة جاز بلا كراهية.

**نفقة:** نفقة المضارب في مصره من ماله لا من مال المضاربة، وكذا كسوته وطعامه.

أما لو خرج تاجراً إلى مصر من الأمصار فنفقته من طعامه وكسوته ودهنه وغير ذلك في المضاربة نفقة مثله بالمعروف، فإن زاد على ذلك حسب عليه، والركوب وغسل الثياب من نفقته.

أما الدواء والحجامة فليس من النفقة.

لا يجب في مال المضاربة. وكذا ما اشترى من الجوّاري للوطيء.

ولو رجع إلى مصره فما بقي من ثيابه ونفقته يردّ إلى مال المضاربة، وما يستأجر المضارب في سفره ليخدمه ويخبزه ويطحنه ويغسل ثيابه ويعمل له فمّن مال المضاربة.

وإن كان معه غلمان يعملون معه في سفره ودواب يحمل عليها، فنفقتهم في المضاربة.

ولو خرج إلى السواد مسيرة يوم أو يومين للتجارة فنفقته في مال المضاربة أيضاً.

بخلاف ما لو كان في مصره، وإن تباعد أقطاره، وتباين محاله فنفقته على نفسه.

ولو كان له أهل بالكوفة وأهل بالبصرة ففي أيّ بلدين دخل فنفقته على نفسه، فإذا خرج فنفقته في المضاربة حتّى دخل أحدهما.

وإن كان وطن المضارب بالكوفة ووطن ربّ المال بالبصرة فيعتبر وطن المضارب فإن دخل البصرة فنفقته في المضاربة. ولو دفع ماله إليه بالكوفة ووطن المضارب بالبصرة لا بالكوفة فإنه ما دام بالكوفة فنفقته على نفسه.

أما إذا خرج من الكوفة فنفقته في المضاربة حتى دخل البصرة، ثم إن رجع إلى الكوفة فنفقته بالكوفة في المضاربة.

وإن دخل بغداد وتزوج بها صارت النفقة على نفسه ما دام فيها إذا اتخذها داراً ونفقة المستبضع في سفره على نفسه لا في البضاعة فإنها بمنزلة من استأجر دابة فحمل عليها حمولة فقدم رجل فحملاه إلى المكاري حتى علقها من تلك الدابة، لا يكون لها، قسط من الأجرة.

لو قال ربّ المال: اعمل فيها برأيك، فدفع المضارب مال المضاربة إلى رجل مضاربة، فنفقة المضارب الثاني في سفره في مال المضاربة.

ولو خرج المضارب بألف المضاربة وبعشرة آلاف من ماله فنفقته في سفره في كلّ المال على أحد عشر سهماً، فسهم في مال المضاربة، والباقي في ماله، وفي المضاربة الفاسدة لا نفقة في مال المضاربة.

ولو خرج المضارب في سفره فرجع لم يبيع ولم يشتر لا يغرم ما أنفق من مال المضاربة.

ولو مات ربّ المال ليس للمضارب أن يخرج في سفره بماله عيناً كان مال المضاربة أو متاعاً أو رقيقاً، علم بموته أو لم يعلم، فإن خرج به ضمن ولا نفقة له فيه بمنزلة ما لو نهاء ربّ المال عن ذلك.

ولو سافر المضارب واشترى متاعاً في بلد، ثم مات ربّ المال، فخرج المضارب إلى بلد آخر ولم يعلم بموته فنفقته على نفسه خاصة.

ولو هلك المتاع في طريقه ضمن المضارب. أما لو خرج من مصر غير مصر ربّ المال إلى مصر ربّ المال لم يضمن استحساناً ونفقته في مال المضاربة إلى أن ينتهي إلى مصر ربّ المال.

وكذا في النهي عن سفره، وفي النهي سقوط علم المضارب. ولم يشترط ذلك في الموت.

ولو صار المال ديناً على الناس وامتنع المضارب عن التقاضي، ينظر إن لم

يكن في المال فضل لا يجبر على التقاضي هو من المضارب أن يحيل ربّ الدين على من عليهم الدين حتّى يقبضه.

أما لو كان فيه فضل يجبر المضارب على التقاضي دون ربّ المال وللمضارب أن ينفق في سفره من مال المضاربة حتّى يستغرق المال كله، فإن فضلت النفقة فالفاضل على نفسه لا يحتسب على ربّ المال. وبعضهم قالوا: إنما ينفق ما لم يستغرق مال المضاربة.

أما إذا صارت المضاربة مستغرقة فهو منفق من مال نفسه.

ولو اشترى النفقة بمال نفسه ليرجع في مال المضاربة له ذلك.

ولو كان مال المضاربة ديناً على الناس خارج المصر ولا فضل فيه فقال المضارب: أنا أتقاضاه وأنفق منه في خروجي، وقال ربّ المال: أنا أتقاضاه فهو إلى ربّ المال دون المضارب.

**مراجعة:** لو اشترى متاعاً بألف وأنفق على نفسه في سفره مالاً ويبيعه على ألف لا يضمن البتّة ما أنفق إلا أن يبيّن ذلك للمشتري.

أما لو باعه مساومة يبيعه كيف شاء، ولو باعه برقمه ولم يعلم المشتري رقمه فهو فاسد، فإن قبض المشتري المبيع وباعه ثم على رقمه بعد ذلك ورضي به فرضاه باطل ولزمه المتاع للمضارب وغرّم قيمة المتاع للمضارب.

وكذا لو ولّاه المضارب البيع على رقمه ولم يعلم المشتري رقمه، ثم باعه المضارب من آخر وسلّمه إلى الثاني ولم يسلمه إلى الأول صحّ البيع الثاني إن علم رقمه وانتقض الأول.

أما لو علم الأول رقمه ورضي به ثم باعه المضارب لم يصح، ويجب تسليمه إلى الأول.

ولو صبغ المضارب الثياب بصيغ يزيد في الثوب من عنده فهو ضامن لمال المضاربة، إلا أن يقول له ربّ المال: اعمل فيه برأيك، لم يضمن وثبت له فيه الشركة.

ولا تبطل المضاربة مع كونه ضامناً كالوكيل لا ينعزل بالخلاف فيبيع الثوب على المضاربة.

ومسائل هذا الكتاب ذكرناها في كتاب البيوع قبل هذا.

**فاسد:** لو دفعه ألفاً مضاربة فاشترى بها المضارب جارية تساوي ألفاً وقبضها ثم باعها بألف ولم ينقد الثمن حين اشتراها لنفسه بخمسائة لم يجوز. وكذا لو اشتراها ربّ المال بخمسائة.

ولو اشتراها أحدهما بخمسائة وقبضها ثم باعها فبيعه جائز ويلزم للبائع قيمتها ويتصدّق بالفضل إن كان في الثمن فضل على ما غرم من قيمتها. أما لو لم يشتري واحد منهما ولكن اشتراها عبد المضارب أو مكاتبه بأقل مما باع لم يجوز.

أما لو اشتراها ابن المضارب أو أبوه أو زوجته ممن لا يجوز شهادته لم يجوز عند أبي حنيفة، وعندهما يجوز.

ولو وكّل المضارب رجلاً اشتراها بأقل مما باع قبل نقد الثمن جاز عند أبي حنيفة للمضارب مع الكراهية على قياس ما ذكرنا في البيوع حيث وكّل مسلم ذمياً بشراء خمر يكره.

ولو كان الوكيل من قرابته ممن لا تجوز شهادته له، لم يجوز شراؤه عنده خلافاً لهما، فإنه مشتري لنفسه عندهما. وأجمعوا أن المضارب لو وكّل ربّ المال بشرائها، أو ربّ المال وكّل المضارب فشراؤه باطل.

ولو شرط أن يعمل ربّ المال مع المضارب فالمضاربة فاسدة بمنزلة ما إذا لم يدفع المال إلى المضارب.

أما لو شرطاً أن يعمل مع المضارب عند ربّ المال جاز إذا دفع المال إلى المضارب أو دفع إليهما.

ولو دفع أحد شريكي المفاوضة مالاً إلى رجل مضاربة على أن يعمل شريكه الآخر معه فهي فاسدة.

وكذا في شركة العنان وإن لم يكن المال من شركتهما فهو جائز.

ولو دفع مال ابنه الصغير مضاربة وشرط أن يعمل الأب مع المضارب على أن للمضارب ثلثه وللأب ثلثه وللابن ثلثه جاز.

ألا ترى لو دفع مال ابنه إلى نفسه يعمل فيه مضاربة جاز.

ولو أخذ المضارب مال المضاربة ثم رده إلى ربّ المال وأمره أن يشتري له ويبيع، فعلم ربّ المال وربح أو وضع فهو جائز، والربح على ما شرطاً.



وكذا لو كانت المضاربة جارية فباع ربّ المال بغير إذن المضارب وربح جاز والربح بينهما، فأخذه الجارية لا يكون نقضاً لعقد المضاربة.

ولو باع ربّ المال الجارية بغلام جاز في المضاربة.

أما لو باعها بدنانير وربح فالربح بينهما وبطلت المضاربة.

وكذا لو باع الغلام بدراهم، ولو أن العبد المأذون دفع المال مضاربة وشرط أن يعمل مع المضارب فهو فاسد.

ولو دفع إلى رجل ألفاً مضاربة بالنصف على أن يعمل برأيه فدفع المضارب هذا المال إلى رجل مضاربة على أن يعمل معه وعلى أن يكون له من الربح ربعه وللمضارب الثاني ربعه ولربّ المال نصفه، فهي فاسدة والربح كله بين ربّ المال وبين المضارب الأول نصفان، ويجب أجر مثل العمل للمضارب الثاني.

وكذلك لو شرطاً عمل ربّ المال مع المضارب الثاني.

**اختلاف:** لو حصل الربح ثم اختلفا فقال المضارب: شرطنا نصفه، وقال ربّ المال: شرطت لك ربعه، فالقول قول ربّ المال مع يمينه.

وإن أقاما البيّنة فبيّنة المضارب أولى.

ولو ادّعى المضارب أنه شرط له نصف ربحه وربّ المال ادّعى أنه لم يشترط له شيئاً، أو قال: شرطت له مائة، فالقول قول ربّ المال مع يمينه.

ولو قال ربّ المال: لك ثلث الربح مع زيادة عشرة، وقال المضارب: بل شرطت ثلثه، فالقول قول المضارب. وإن أقاما البيّنة فبيّنة ربّ المال أولى.

ولو قال ربّ المال: شرطت لك نصف الربح فما ربحت شيئاً، وقال المضارب: ما شرطت لي شيئاً، أو قال: شرطت لي مائة فلي عليك أجر المثل، فالقول قول ربّ المال مع يمينه.

وكذا لو أقاما البيّنة فبيّنة ربّ المال أولى.

ولو ادّعى على ربّ المال أنه دفع إليه المال بضاعة وهو يدعي المضاربة فالقول قول ربّ المال.

وإن أقاما البيّنة فبيّنة المضارب أولى.

ولو جاء المضارب بألفين ويدّعي أن رأس المال كان ألفاً والألف الثانية ربح، وزعم ربّ المال: كان رأس المال ألفين ولا ربح ها هنا، فالقول قول المضارب.

ولو دفع إلى رجلين مالاً فجاءا بثلاثة آلاف درهم فقال ربّ المال: كان رأس المال ألفي درهم والربح ألف، وقال أحد المضاربين: فرأس المال ألف، وصدق المضارب الآخر ربّ المال، فالقول قول كل واحد منهما فيما في يديه.

كما لو كان المضارب واحداً فالقول قوله فيما في يده، فأخذ ربّ المال ألفاً وفي يد كل واحد ألف، فيكون أحد الألفين مقسومة بينهم، فخمسمائة لربّ المال، ومئتان وخمسون لكل واحد منهما، وبقي ألف في أيديهما فأخذ ربّ المال خمسمائة من هذه الألف التي في يد المضارب المصدق له ليتم رأس ماله في زعم المقرّ ويبقى الخمسمائة في يد المنكر، فيقسم بين المنكر وربّ المال أثلاثاً، ثلثاه لربّ المال، وثلثه للمنكر، ثم يضمن نصيب المقرّ إلى نصيب ربّ المال فيأخذ ربّ المال رأس ماله وهو ألفا درهم فما بقي يقسم أثلاثاً، ثلثاه لربّ المال وثلثه للمضارب المقرّ.

وطعن عيسى بن أبان في قسمه الخمسمائة الأولى وقال: ينبغي أن يقسم بين المنكر وربّ المال نصفين.

ولو أقاما البيّنة فيئنة ربّ المال أولى.

ولو قال المضارب: دفعت إليّ المال قرضاً فكل الربح لي، وقال ربّ المال: بل دفعته بضاعة، أو قال مضاربة، ولكن ما سميت لك شيئاً، أو قال: شرطت لك مائة، فالقول قول ربّ المال وللمضارب أجر المثل في البضاعة.

ولو قال المضارب: أخذت المال منك مضاربة، وقال ربّ المال: بل أخذت غضباً، فإن ضاع المال قبل أن يعمل فلا ضمان عليه.

وكذا لو ادّعى ربّ المال أنه دفعه إليه قرضاً وهو يدعي المضاربة.

ولو ضاع بعدما عمل ضمن المال.

وإن أقاما البيّنة فيئنة المضارب أولى إلا في دعوى القرض فيئنة ربّ المال أولى.

وعلى هذا في الباب مسائل تنزع إلى الحساب والمقاسمة.

نوع: ليس للمضارب أن يدفع مال المضاربة إلى رجل مضاربة إذا لم يقل ربّ المال: اعمل فيه برأيك، فإن دفع وعمل فيه الثاني فربّ المال بالخيار، إن شاء ضمن المال الأول أو الثاني فإن ضمن الأول فلا يرجع على الثاني، وإن ضمن

الثاني يرجع على المضارب الأول. وإن أراد ربّ المال أن يقاسم الربح ولم يضمن ليس له على الربح سبيل.

ولو ضاع المال في يد المضارب الثاني قبل أن يعمل فيه لا ضمان على واحد منهما لربّ المال.

وكذا لو غصب المال من المضارب الثاني فالضمان على الغاصب لا على المضاربين.

ولو استهلك المضارب الثاني المال فعليه الضمان خاصة وما ربح الثاني فهو بين المضاربين على ما شرطاً، وربّ المال في تضمين ماله أيهما شاء على خياره، والوضيعة على المضارب الأول.

ولو دفع ماله إلى رجل مضاربة بالثلث ولم يقل: اعمل فيه برأيك، دفع الثاني إلى الثالث مضاربة بالسدس يعمل الثالث لا ضمان على المضارب الأول وربّ المال بالخيار إن شاء ضمن الثاني وإن شاء ضمن الثالث، فإن ضمن الثالث رجع على الثاني، وإن ضمن الثاني لم يرجع على أحد.

ولو قال المضارب الأول حين دفع المال إلى الثاني بالثلث: اعمل فيه برأيك، فدفع الثاني إلى الثالث بالسدس وعمل الثالث فربّ المال بالخيار في تضمين رأس المال أيّ المضاربين شاء، فإن ضمن الثالث رجع على الثاني، ويرجع هو الأول بذلك. وإن ضمن الأول لا يرجع على أحد بشيء.

ولو لم يقل له ربّ المال: اعمل فيه برأيك، فدفع المضارب إلى رجل مضاربة على أن للثاني مائة درهم فعمل فلا ضمان على أحد، فللثاني أجر مثله على الأول فيرجع الأول على ربّ المال بذلك.

ولو دفع ماله إلى رجل مضاربة على أن له من الربح مائة درهم ولم يقل فيه: اعمل برأيك، فدفعه الأول إلى رجل مضاربة بالنصف فعمل به، فلا ضمان عليهما والثاني يستحق نصف الربح على المضارب الأول، وللمضارب الأول على ربّ المال أجر مثله مما عمل الثاني.

ولو دفع ماله مضاربة وأمره أن يعمل فيه برأيه، فدفع الأول إلى آخر مضاربة وأمره أن يعمل فيه برأيه ودفعه الثاني مضاربة على هذا الوجه، فإنه يجوز بخلاف الوكيل.

أما لو قال له الموكل: اعمل برأيك، فوكل الوكيل إنساناً وقال: اعمل برأيك، ليس للثاني أن يوكل غيره.

ولو دفع ماله مضاربة على أن له مائة درهم وأمره أن يعمل فيه برأيه، فدفع المضارب إلى رجل بالنصف فعمل فربح فالربح كله لربّ المال وعلى ربّ المال أجر مثل عمل الثاني للأول، وللثاني الأجر مثل نصف الربح في مال المضارب الأول.

**قسمة:** دفع ألفاً بالنصف فربح المضارب ألفاً، فاقتهما وأخذ كل واحد خمسمائة من الربح والمضاربة في يده بحالها، ثم ضاع رأس المال، فأخذ ربّ المال الخمسمائة من المضارب، فيكون محسوباً من رأس ماله مع ما أخذه من الخمسمائة وبطلت القسمة.

أما لو ربح ألفين فاقتهما فأخذ كل واحد ألفاً ربحاً ثم ضاع الألف التي هي رأس المال في يد المضارب بطلت القسمة والألف التي أخذها ربّ المال تجعل من رأس ماله. ويرجع على المضارب بنصف ما قبضه من الربح فيسترد منه خمسمائة.

ولو ردّ المضارب رأس ماله أولاً، وهو ألف، ثم اقتسما الألفين من الربح فأخذ المضارب ألفاً ربحاً وألفاً آخر لربّ المال إلا أنه لم يقبض بعد حتى ضاعت في يد المضارب، بطلت القسمة ويجعل كأن الربح هو الألف التي أخذها المضارب فيسترد منه ربّ المال خمسمائة.

ولو لم يهلك ألف ربّ المال ولكن هلك الألف التي أخذها المضارب لنفسه ربحاً، هلكت من ماله ولم تبطل القسمة، وأخذ ربّ المال الألف من يد المضارب التي نصيبه من الربح في يده.

ولو كان الربح ألفاً فاقتهما ثم اختلفا في رأس المال، قال المضارب: قد دفعته إليك قسّمتنا الربح بعدد رأس المال. وقال ربّ المال: ما دفعت إليّ، فalcول قول ربّ المال والبيّنة بيّنة المضارب.

ولو كان الربح ألفين فأخذ كل واحد ألفاً، ثم اختلفا في ردّ رأس المال، فالألف التي قبضها ربّ المال يحسب عن رأس ماله ثم يرجع على المضارب بخمسمائة.

ولو ادّعى المضارب أنه ردّ رأس المال، وهذه الألف ربح، وقال ربّ المال:

ما قبضت منك شيئاً، فالقول قول ربّ المال مع يمينه ثم يأخذ الألف من رأس ماله ثم يستحلف المضارب على الألف الثانية ما استهلكها ولا ضيّعها، فإن حلف برئ، وإن نكل غرم خمسمائة من حساب الربح. ولو أراد استحلاف ربّ المال على أنه ما استوفى من رأس ماله شيئاً، فقال المضارب: ما دفعتها إليك ولكن ضاعت تلك الألف عني، وحلف على ذلك، فإنه يغرم خمسمائة نصف الألف التي ادّعى دفعها إلى ربّ المال لتناقضه وتكذيبه لنفسه، فالقول قول الثاني كالمودع قال: رددت الوديعة، ثم قال: هلكت، غرم.

أما لو قال: هلكت في يدي، ثم قال: رددتها، لم يصدق وغرم. ولو أقاما البيّنة فبيّنة المضارب أولى.

ولو دفعه ألفاً مضاربة بالنصف فعمل به وربح أو لم يعمل حتّى زاده ربّ المال في الربح سدساً حتّى صار له ثلثا الربح أو حط سدساً عن نصيبه حتّى صار له ثلثاً وللآخر ثلثاه فهو جائز.

**عتقه:** دفعه ألفاً فضاربه فاشتري المضارب عبداً يساوي ألفاً ثم أعتقه المضارب، فهو باطل.

أما لو أعتقه ربّ المضاربة صار حرّاً وبطلت المضاربة ولا ضمان على ربّ المال.

ولو اشترى المضارب بخمسمائة عبداً يساوي ألفاً فأعتقه فهو باطل أيضاً. ولو أعتقه ربّ المال صحّ وصار مستوفياً رأس ماله، فيجب أن يقسم الخمسمائة التي في يد المضارب، فإنها فضل.

ولو اشترى بألف المضاربة عبداً يساوي ألفين ثم أعتقه صحّ عتقه في ربع العبد الذي هو نصف الربح وثلاثة أرباع العبد لربّ المال.

وكذلك لو اشتراه بخمسمائة وهو يساوي ألفين ثم أعتقه ينفذ في ربعه.

ولو اشترى بألف المضاربة عبدين يساوي كلّ واحد منهما ألفاً ثم أعتقهما المضارب لم يصحّ إعتاقه.

أما لو أعتقهما ربّ المال في كلمة واحدة معاً صحّ وهما صارا حرّين وضمن ربّ المال خمسمائة للمضارب موسراً كان أو معسراً، ولا سعاية على العبدین للمضارب في شيء.

أما لو أعتق ربّ المال أحدهما ثم الآخر عتق الأول كله ولا شيء عليه، فإنه محسوب من رأس ماله والثاني ربح مشترك بينهما، فإذا أعتقه عتق نصفه وبقي نصفه للمضارب.

ولو اشترى عبيدين قيمة أحدهما ألف وقيمة الآخر ألفان فأعتقهما المضارب معاً أو متفرقة وهو موسر، فلم يصحّ في الذي قيمته ألف وعتق خمسمائة من العبد الذي قيمته ألفان فذاك ربه والباقي لربّ المال ثم بيع العبد الذي قيمته ألف فاستوفاه ربّ المال فقد وصل إليه رأس ماله وهو ألف، ويزداد نصيب المضارب في العبد الآخر فصار ألفاً بعد عتق ربه فبقي له فيه خمسمائة لم يعتق عليه.

عند أبي حنيفة: إن شاء أعتقه وإن شاء استسعاه ويبقى نصفه الآخر وهو ألف لربّ المال. أما لو أعتقهما ربّ المال معاً في كلمة واحدة عتق الذي قيمته ألف، ومن الآخر ثلاثة أرباعه والربع الباقي على الاختلاف بينهم، والمضارب بالخيار في الربع الثاني إن شاء ضمن ربّ المال وإن شاء استسعى العبد، وإن شاء أعتقه. فهذا هو الربع الذي أعتقه ربّ المال. أما الربع الذي لم يعتق لا يمكنه تضمين ربّ المال إذا كان معسراً.

ولو أخذ المضارب ألفه التي وجب له من ربّ المال فلربّ المال أن يرجع على العبد منها بخمسمائة، وهو الربع الذي كان للمضارب ولا يمكنه أن يرجع بالألف الذي ضمنه للمضارب بازدياد حصته.

ولو كان ربّ المال أعتق أحدهما قبل صاحبه وكان الأول منهما قيمته ألفان عتق عنه ثلاثة أرباعه وعتق من الثاني نصفه.

لو اشترى المضارب بألف جارية تساوي ألفاً، فولدت ولداً يساوي ألفاً، فادعاه المضارب لم تجز دعوته ويلزمه عقر الجارية ولا يمكنه أن يبيع الجارية بعد أداء العقر، فإن حرامها صارت أمّ ولد له، فإنه يملكها بقدر العقر فإنه ربح، فإن زادت الجارية تساوي ألفين صارت أمّ ولد له.

أما الولد رقيق بحاله لعدم الفضل فيه ولم يملك المضارب منه شيئاً، فازدادت قيمته حتى صارت تساوي ألفين يملك المضارب ربه ويثبت نسبه منه ويعتق ذلك الربع خاصة ولا ضمان على المضارب، ويأخذ المولى من المضارب ألفاً رأس ماله فهو قيمة الجارية ولكلّ واحد خمسمائة من الألف الباقية.

فإن كان المضارب معسراً ليس للمولى أن يستسعي الجارية في رأس ماله وحصته من الربح، فإنه دين على المضارب ولرب المال أن يستسعي الولد في ذلك.

أما لو لم يدع المضارب وإنما يدعي ربّ المال ولدها ثبت نسبه وتصير الجارية أم ولده ولا يغرم المضارب قيمة الولد شيئاً ولا العقر. وكذلك لو كانت قيمة الولد ألفين.

أما لو كانت الجارية تساوي ألفين ثبت أمومية الولد وغرم ربع قيمتها وثمان عقرها للمضارب موسراً كان أو معسراً، فعلى حسب ذلك مسائل باب الاستيلاء في آخر الباب.

**جناية:** لو اشترى بألف المضاربة وباع وربح ثم اشترى ببعضها عبداً يساوي ألفاً فقتله رجل عمداً لا قصاص فيه.

ولو اشترى بألف المضاربة عبداً يساوي ألفاً ولا فضل فيه فقتله رجل عمداً فلرب المال أن يستوفي القصاص.

ولو صالحه على ألف قال لربّ المال كلّها برأس ماله.

أما لو صالحه على ألفين فألف رأس المال والألف الثانية بينهما على ما شرطاً.

ولو اشترى بها عبداً يساوي ألفين فقتله رجل عمداً لا قصاص فيه أيضاً، ولكن المضارب يأخذ قيمة العبد من القاتل من ماله في ثلاث سنين فيكون على المضاربة.

أما لو أقرّ العبد بالقتل عمداً قضي عليه بالقصاص سواء كان ربّ المال والمضارب حاضرين أو غائبين، فلو عفاه أحد وليّ القصاص فإنه يبطل حق أولياء القتل كلهم إذا كان ربّ المال والمضارب جاحدين للقتل ولا يجب فيه المال.

وكذا إن أقرّ المضارب بالقتل وليس في المال فضل، وإن كان فيه فضل فيعتبر في نصيبه.

أما لو أقرّ بالقتل ربّ المال وأنكر المضارب وليس في المال فضل لم يلتفت إلى إنكار المضارب وقال لربّ المال: ادفع نصف العبد إلى الولي الذي لم يعتق ونصفه الباقي على المضاربة. وإن كان فيه فضل يصدق ربّ المال في حصته خاصة.

ولو جنى العبد جناية خطأ ليس للمضارب أن يدفعه بالجناية ولا خصومة معه<sup>(1)</sup>.

بخلاف العبد المأذون إذا اشترى عبداً فجنى عبده فله أن يدفعه وللمضارب أن يفديه إن شاء.

ولو أراد ربّ المال دفعه وأراد المضارب فداءه فله أن يفديه ويكون على المضاربة.

ولو كان المضارب غائباً ليس لربّ المال أن يدفعه، ولكن له أن يفديه. ولو كان في يد المضارب من المضاربة ما يفديه ليس له أن يفديه من ذلك المال.

ولو اختار أحدهما الدفع والآخر الفداء فهو ما اختار ربّ المال. ما جاز: ليس للمضارب أن يزوج ما اشترى من عبد أو أمة. وعند أبي يوسف: له أن يزوج أمته وليس له أن يكتب عبداً من مال المضاربة إذا لم يكن فيه فضل وما كسب عبده فهو من المضاربة.

ولا يجوز أن يرهن عبد المضاربة بدين خاص للمضارب ليس من مال المضاربة، أما لو رهنه بدين في المضاربة تجوز سواء فيه فضل أم لا. ولو استهلك عبد المضاربة مال إنسان أو قتل دابة غيره فللمضارب أن يبيعه في الدين بغير محضر من ربّ المال ويدفعه إلى أصحاب الدين بخلاف الدفع بالجناية.

ولو قال لربّ المال: اعمل فيه برأيك، فاشترى عبداً، فله أن يأذن للعبد في التجارة.

ولو اشترى العبد عبداً فجنى جناية ليس للعبد المأذون أن يدفعه بالجناية. وفي رواية هشام عن محمد: ليس للمضارب أن يأذن عبده في التجارة.

ولو اشترى جارية فليس للمضارب أن يطأها ولا لربّ المال إذا كان في المال

(1) وإنما ذلك لمولاه، وقال الشافعي: جنائته في رقبته يباع فيها إلا أن يقضي المولى الأرش، وفائدة الاختلاف في اتباع الجاني بعد العتق، والمسألة مختلفة بين الصحابة رضوان الله عليهم. قاله في العناية شرح الهداية 390/15.



ربح. أما إذا كان فضل ينظر إن أراد ربّ المال استدامة المضاربة ليس له وطئها، وإن لم يردّ المضاربة فله وطئها.

ولو زوّجها ربّ المال من المضارب صحّ النكاح إن لم يكن فيه فضل، وإلا فلا يصحّ. ولو باعها ربّ المال من المضارب جاز أيضاً وخرجت من المضاربة.

أما لو باعها المضارب من ربّ المال لم يخرج من المضاربة.

مرتبّ: ولو ارتد المضارب واشترى وربح أو وضع ثم قتل على رده صح هذا التصرف على ربّ المال والعهدة على ربّ المال لا على المرتد عند أبي حنيفة، وعندهما على المرتد.

أما لو عاد إلى دار الإسلام بائناً فالعهدة عليه بالاتفاق.

أما لو ارتد ربّ المال ثم تصرف المضارب وربح أو وضع ثم قتل المرتد أو لحق بدار الحرب ورفع المضارب إلى القاضي فإنه يجبر تصرفاته على المضاربة والربح للمضارب والوضيعة عليه عند أبي حنيفة، وبطلت المضاربة من وقت ارتداد ربّ المال. وعندهما الربح بينهما على ما كان قبل الردة فعاد إلى ورثته.

ولو دفع مسلم ماله إلى مرتد مضاربة بمنزلة ما لو دفع إلى مسلم ثم ارتد المضارب. وكذا لو دفع مرتد مالاً إلى مسلم مضاربة بمنزلة ما لو دفع مسلم ماله إلى مسلم ثم ارتد ربّ المال.

ولو ارتد ربّ المال وتصرف فيه المضارب ثم باع مسلماً فجميع ما باع واشترى المضارب فهو على المضاربة بحالها.

أما لو ارتد المضارب ولحق بدار الحرب واشترى وبيع فيها وربح ثم رجع إلى دار الإسلام ثانياً فجميع ما تصرف في دار الحرب فهو له من بيع وشراء بإحرازه بدار الحرب.

ولو دفع المسلم ماله حربياً مستأمناً في دارنا مضاربة فأودعه الحربي مسلماً فراجع إلى دار الحرب ثم عاد إلى دار الإسلام فأخذ المشتري من المستودع وتصرف فيه فهو له وضمن رأس المال وبطلت المضاربة برجوعه إلى دار الحرب.

وأما لو خرج إلى دار الحرب بمال المضاربة فهو له بإحرازه مال المسلم.

أما إن أراد ربّ المال أن يرجع إلى دار الحرب بمال المضاربة ويشترى ويبيع فيها مضاربة بقيت المضاربة في الاستحسان.

وفي القياس: أن يكون المال للحربي بإحرازه، وبطلت المضاربة. ولو ظهر المسلمون على دراهم وأخذوا جميع ذلك فاسترد ربّ المال رأس ماله وحصته من الربح والباقي فيء للمسلمين. والمضارب المسلم إذا دخل دار الحرب للتجارة بأمان لم تبطل المضاربة بخلاف الحربي. مسلمان في دار الحرب بأمان دفع أحدهما مالاً إلى صاحبه مضاربة جاز كما في دار الإسلام. **شركة:** ليس للمضارب أن يخلط مال المضاربة أو مال غيره ما لم يأمر بذلك ربّ المال، فإن فعل ضمن المال. أما لو قال: اعمل فيه برأيك، أو شارك فيه آخر، جاز ذلك. ولو دفع إليه ألفاً بالنصف ولم يقل اعمل برأيك ثم دفع ألفاً أخرى بالثلث ولم يأمره أن يعمل فيه برأيه فخلطهما المضارب ثم تصرف فيهما فربح أو وضع فكله جائز ولا ضمان على المضارب بالخلط، واقتسما نصف الربح نصفين بينهما ونصفه أثلاثاً فله ثلثه ولربّ المال ثلثاه. أما لو ربح في أحد المالين ووضع في آخر ثم خلطهما ضمن المال الذي وضع فيه دون الذي ربح فيه. ولو دفع إليه ألفاً فقال: نصفها عليك قرضاً ونصفها معك مضاربة بالنصف، جاز ذلك. ولو هلك المال في يده ضمن نصفه. ولو قسم المضارب الربح من غير محضر من ربّ المال لم يجز حتى لو هلك نصيب ربّ المال قبل قبضه رجع في نصيب المضارب، وإن أجاز ربّ المال القسمة يجوز ثم لو هلك نصيب ربّ المال قبل قبضه رجع في نصيب المضارب. وإن هلك نصيب المضارب لم يرجع على ربّ المال في نصيبه بشيء. وإن هلك النصيبان جميعاً رجع ربّ المال على المضارب بنصف ما صار للمضارب.

ولو دفع إليه ألفاً وقال: خذ نصفها هبة لك ونصفها مضاربة بالنصف، فإن الهبة لم تصح حتى لو هلك الألف قبل عمله ضمن نصف الألف التي قبضه بحقه هبة

فاسدة، فإن هبته هبة فاسدة بمنزلة المقبوض على سوم الشراء والبيع فيكون مضموناً بخلاف المقبوض بإجازة فاسدة، فإنه أمانة غير مضمونة.

ولو تصرف في الألف وربح فنصف الربح للمضارب حصه الهبة، فإن ملك بالقبض كالمقبوض بحكم بيع فاسد ونصف الربح حصه المضارب يقتسمان على ما شرطاً. ولو دفعه ألفاً نصفها بضاعة ونصفها مضاربة بالنصف جاز على ما سميًا، ثم لو وضع فيها فالوضيعة على حصته ما هو أمانة. ولو ربح فنصف الربح حصه البضاعة ونصفه مضاربة.

وكذا لو دفعه ألفاً نصفها وديعة ونصفها مضاربة جاز على ما سميًا. ولو اختلفا ثم أقاما البيّنة فشهد شاهدان على أنه دفع إليه ألفاً قرضاً وشهد آخر أنه دفعها إليه مضاربة فبيّنة القرض أولى.

**إقرار:** ولو مات المضارب وعليه ديون ومال المضاربة عنده فأخذ ربّ المال رأس ماله ونصيبه من الربح لا حق للغرماء فيه، فإنها أمانة عند المضارب. ولو مات المضارب ومال المضاربة عروض أو رقيق ليس لربّ المال بيعه ولكن يبيعه وصيّ المضارب<sup>(1)</sup> أو من نصبه القاضي وفي المضاربة الصغير يبيعه وحتى المضارب مع ربّ المال.

ولو لم يعرف المضاربة في يد المضارب حتى مات فإن ربّ المال أسوة الغرماء ولا ربح له.

ولو أقرّ المضارب عند موته أنه باع واشترى وربح في مال المضاربة ثم مات ولا يعرف المضاربة وللمضارب مال، كلّ ذلك وما يأخذ ربّ المال رأس ماله ألفاً ولا شيء من الربح خمسمائة.

ولو أقرّ في مرضه أنه ربح ألفاً وصل إليه ولكن ضاع كله وكذّبه ربّ المال فمات قبل أن يحلفه ربّ المال فحلف الورثة على علمهم.

وكذلك إذا قال في مرضه: دفعت رأس المال إلى ربّ المال وربحه، وأنكر ربّ المال، ومات المضارب، يحلف الورثة.

(1) لأنه قائم مقامه فيبيعها لتحصيل جنس رأس المال، فإن لم يكن له وصي جعل القاضي له وصياً يبيعه. السرخسي 22/253.

ولو قال في مرض موته: قد ربحت في المضاربة فرأس المال وربحه دين على فلان، فإن صدّقه الغرماء اتبعوا فلاناً ولا حق لربّ المال في التركة، فإن كذّبوه وقالوا: لم نربح شيئاً ولم يكن ذلك الدين من المضاربة، فربّ المال والغرماء أسوة في التركة، فيضرب حق كل واحد بحصته من التركة.

ولو كان عليه دين كثير وقال في مرضه: هذا المال مضاربة لفلان، لا يعرف ذلك إلا بقوله، فإنه لا يصدق وبرا بدين الصحة.

أما لو أقرّ بالدين ثم بالمضاربة تحاصوا، وإن أقرّ بالمضاربة أولاً بعينها ثم بالديون بدأ بالمضاربة.

ولو أقرّ بالمضاربة أولاً لا بعينها ثم بالدين تحاصوا.

**شفعة:** لو اشترى المضارب داراً بمال المضاربة وربّ المال شفيعها فله أخذها بالشفعة.

ألا ترى لو اشترها ربّ المال بنفسه لم تبطل شفعتها.

لو اشترى المضارب ببعض المال داراً ثم اشترى ربّ المال داراً بجنبها فللمضارب أن يأخذها بالشفعة بباقي المال.

ولو سلّم ربّ المال شفعتها ثم إن المضارب باع تلك الدار، فليس لربّ المال أن يأخذها بالشفعة.

ولو اشترى المضارب ببعض المال داراً في قيمتها فضل على رأس المال فباع رجل داراً إلى جنبها وفي يد المضارب من مال المضاربة مثل ثمن الدار بجنبها فله أن يأخذها بالشفعة للمضاربة لا لنفسه.

فإن سلّم المضارب الشفعة فأراد أن يأخذها ربّ المال بالشفعة، لم يكن له ذلك. وإن لم يكن في يد المضارب شيء من المضاربة فكان في الدار فضل على رأس المال فلرب الدار والمضارب جميعاً أخذها بالشفعة، فإن سلّم أحدهما فلآخر أخذها كلّها بالشفعة.

ولو لم يكن فضل في الدار التي من المضاربة فأراد المضارب أخذها بالشفعة لنفسه ليس له ذلك، ولرب الدار أن يأخذها بالشفعة.

ولو لم يكن يعلم المضارب بالشفعة حتّى تناقضا المضاربة واقتسما الدار التي من المضاربة، ثم أراد كل واحد أن يأخذها بالشفعة لنفسه فله ذلك.

**مراوحة<sup>(1)</sup>**: لو اشترى ربّ المال عبداً بخمسمائة فباعه من مضاربه بألف، جاز وللمضارب أن يبيعه مساومة كيف شاء.

أما لو باعه مراوحة ينبغي أن يبيعه على خمسمائة لا بالألف.

ولو كان ربّ المال اشتراه بألف فباعه من المضارب بخمسمائة فإن باعه المضارب مراوحة لا يبيعه إلا بخمسمائة أيضاً.

ولو اشترى ربّ المال العبد بخمسمائة وهو يساوي ألفين فباعه من المضارب بألفين فإن المضارب يبيعه مراوحة على ألف.

ولو اشتراه ربّ المال بألف وقيمته ألف، فباعه من المضارب بألف، ألف المضاربة وألف الربح، فإنه يبيعه المضارب مراوحة على ألف.

لو اشتراه ربّ المال بألفين وقيمته ألفاً فباعه من المضارب بألفين، فإن المضارب يبيعه مراوحة على ألف.

لو اشترى المضارب عبداً بألف فباعه من ربّ المال بألفين، ينبغي أن يبيعه ربّ المال مراوحة على ألف وخمسمائة.

لو اشتراه المضارب بألف فباعه من ربّ المال بألفين، ثم باعه ربّ المال من أجنبيّ مساومة بثلاثة دراهم ثم اشتراه المضارب من الأجنبيّ بألفين التي أخذها من ربّ المال ثمناً للعبد وليس للمضارب أن يبيعه مراوحة أصلاً عند أبي حنيفة.

ومسائل الباب قد ذكرناها في البيوع.

**خلط**: دفعه ألفاً بالنصف فربح فيها ألفاً، ثم دفع إليه ألفاً بالنصف أيضاً، فخلط هذه الألف بألفين ثم عمل بكلها فربح ألفاً ولم يكن يأمره أن يعمل فيها برأيه، ضمن المضارب الألف الأخيرة ولا يضمن من الألفين الأولين شيئاً. فإذا ربح ألفاً حتى صار المال أربعة آلاف يدفع منها الألف التي ضمن.

وأما لو أمره أن يعمل برأيه في المالين جميعاً فلا ضمان عليه بالخلط ولو لم يأمره أن يعمل برأيه في واحد من المالين فخلطهما من قبل أن يربح فيهما شيئاً، لا ضمان عليه أصلاً وهما على المضاربة.

ولو ربح في كلّ واحد منهما ربحاً قبل الخلط ثم خلطهما ضمنهما جميعاً.

(1) قال في طلبه الطلبة ص 307: المراوحة البيع بما اشترى وبزيادة ربح معلوم عليه.

ولو ربح على كل ألف ألفاً مثلها ثم عمل بها فربح ألفاً فصار المال خمسة آلاف، فالكل للمضارب وصار ضامناً بالخلط، فعليه ثلاثة آلاف لربّ المال، ألفان رأس المال، وألف ربح، والألف الأخرى للمضارب. فإذا عمل فيها وربح فهي له أيضاً.

ولو دفع إليه ألفاً بالنصف فربح ألفاً ثم دفع ربّ المال إليه ألفاً أخرى بالنصف وأمره أن يعمل فيه برأيه، فخلط المضارب هذه الألف بألفين، فهلك منها ألف. قال أبو يوسف: الهالك من الربح وهو ألف فيستوفي ربّ المال رأس ماله كله ولم يبق شيء. وقال محمد: الهالك من المضاربين جميعاً، فقسم الهالك على المالين أثلاثاً فما بقي من الربح فهو بينهما.

**مضاربان:** دفع ألفاً إلى رجل مضاربة بالنصف وألفاً إلى آخر مضاربة بالنصف، فاشتري أحدهما عبداً بخمسائة وباعه من المضارب الثاني بألف، ليس للثاني أن يبيعه مرابحة إلا على أقل الثمنين.

ولو دفع إلى رجل ألفاً وإلى آخر ألفين، فاشتري الأول عبداً بألف فباعه من المضارب الثاني بألفين، فإن الثاني يبيعه مرابحة على ألف وخمسائة كأنه باعه من ربّ المال.

أما لو اشتراه بألف وباعه من المضارب الثاني بثلاثة آلاف، ألفان من مال المضاربة وألف من خالص ماله، فإن المضارب الثاني يبيعه مرابحة على ألفي درهم ومائة وستة وستين وثلثي درهم.

ولو دفع إلى كل واحد ألفاً فربح المضارب الآخر ألفاً حتى صار في يده ألفان، ثم اشترى المضارب الأول عبداً بألف فباعه من الثاني بألف في يده وقيمة العبد ألفان، فللثاني أن يبيعه مرابحة على ألف وخمسائة.

وفي الباب مسائل مخرجة على هذا النوع في القسمة.

**دعوة:** إذا اشترى المضارب ولد ربّ المال بمال المضاربة لزمه الشراء ويضمن رأس المال.

ولو اشترى ابن نفسه وفي المضاربة فضل على رأس ماله لزمه وعتق عليه وغرم لربّ المال ما نقد من ماله.

ولو اشترى بألف المضاربة عبداً يساوي ألفين لا يعرف له نسب، فقال لربّ

المال: هذا ابنك، وكذّبه ربّ المال، عتق فيرجع المضارب وربّ المال على الغلام فيستعيان في جميع قيمته، وهي ألفا ألف درهم فربح ذلك للمضارب وثلاثة أرباعه لربّ المال.

ولو قال ربّ المال: لا بل ابنك، فالغلام مملوك للمضارب ويغرم رأس المال لربّ المال.

ولو اشتراه بألف المضاربة وهو يساوي ألفاً فقال لربّ المال: هو ابنك، وكذّبه ربّ المال، فهو على المضاربة على حاله ولا يعتق الغلام.

ولو زاد قيمة الغلام فصار يساوي ألفين عتق وسعى في جميع قيمته فللمضارب ربه من ذلك.

ولو صدّقه ربّ المال ولا فضل في المال فالغلام للمضارب وغرم رأس المال.

ولو قال ربّ المال: كذبت وهو ابنك، ولا فضل في المال، فالغلام على المضاربة على حاله، فإن زاد قيمته ألفاً أخرى وسعى في ألفين فللمضارب ربع ذلك.

ولو أنه اشتراه بألف المضاربة وهو يساوي ألفين، فقال ربّ المال للمضارب: هو ابنك، وكذّبه المضارب، عتق الغلام وسعى العبد في ربع قيمته للمضارب، ولا سعي لربّ المال شيئاً فإنه يدعي رأس المال على المضارب.

ولو صدّقه المضارب بتّ نسبه وعتق عليه وضمن رأس المال.

ولو اشتراه بألف وهو يساوي ألفين، فقال ربّ المال: هو ابنك، وقال المضارب له: هو ابنك، فالغلام مملوك للمضارب وضمن رأس ماله.

ولو اشتراه بألف وهو يساوي ألفين فقال: هو ابني، وكذّبه ربّ المال، عتق ربه وثبت نسبه ولربّ المال خيارات ثلاث إن كان المضارب موسراً وإن كان معسراً فله خياران عند أبي حنيفة.

أما لو كان يساوي ألفاً لا يثبت نسبه من المضارب ولا يعتق ويكون على المضاربة على حاله، وإن صدّقه ربّ المال ثبت نسبه وهو على المضاربة.

ولو اشتراه بألف المضاربة وهو يساوي ألفين، فقال ربّ المال: هو ابني،

وكذبه المضارب، فإنه ثبت نسبه من ربّ المال وعتق ثلاثة أرباعه والمضارب بالخيار إن كان ربّ المال موسراً.

وإن صدّقه المضارب ثبت نسبه من ربّ المال وهو عبد للمضارب وضمن رأس ماله.

وقد مضت أكثر مسائل الباب في العتاق.

**تلف:** لو دفع إليه ألفاً مضاربة بالنصف فاشتري بها المضارب متاعاً، ثم ضاع مال المضاربة قبل نقد الثمن، رجع إلى ربّ المال بثلثه.

ثم لو ضاع ثانياً رجع ثانياً، وكذا ثالثاً ورابعاً، ألف مرّة، بخلاف الوكيل إذا هلك الثمن قبل أن ينقده رجع إلى الموكل، ثم لو ضاع ثانياً لم يرجع إليه أبداً ولكن يؤدي من مال نفسه.

ولو دفعه ألفاً فاشتري بها جارية فهلك الألف قبل أن ينقدها فرجع إلى ربّ المال بمثلها ونقد وقبض الجارية لم يبعها مرابحة إلا على ألف، ثم إن باعها بثلاثة آلاف أخذ ربّ المال ألفين ويقتسمان ألفاً ربحاً.

ولو اشترى بألف المضاربة عبداً يساوي ألفين ثم باعه بألفين ثم اشترى بألف جارية فلم ينقد الألفين حتّى ضاعتا فإنه يرجع على ربّ المال بألف وخمسمائة ويغرم المضارب من مال نفسه خمسمائة فيدفع الألفين إلى بائع الجارية.

ثم إذا باعها المضارب بخمسة آلاف يأخذ منها ربعها، وهو خمسمائة أولاً لنفسه، ويبقى ثلاثة آلاف على المضاربة فيأخذ ربّ المال رأس ماله، وهو ألفان وخمسمائة، ثم يقتسمان الباقي ربحاً.

ولو اشترى المضارب جارية بألف فقال ربّ المال: ضاعت قبل الشراء وهذه اشتريتها لنفسك، وقال المضارب: بل ضاعت بعد الشراء، فارجع عليك بمثلها، فالقول قول ربّ المال.

وإن أقاما البيّنة فبيّنة المضارب أولى.

ولو اشترى المضارب بألف المضاربة خادماً وقبض ولم ينقد الثمن حتّى لو اشترى جارية أخرى بالألف التي في يديه للمضاربة وقال: أبيع الجارية وأنقد الثمن الأول، فإنما الجارية الثانية لنفسه ولا يكون على المضاربة لأن ألف المضاربة صارت مستحقة لثمن الأولى بإضافة عقده إلى ذلك بعينه.



ولو اشترى جارية بألف المضارب نسيئة سنة ثم اشترى جارية أخرى نقداً فالثاني لنفسه لا على المضاربة.

ولو كان مال المضاربة دراهم فاشترى جارية بدنانير أو كان دنانير فاشتراها بدراهم فيكون للمضاربة استحساناً لا قياساً.

ولو دفع إليه ألفاً مضاربة فباع واشترى حتى صار ألفين ثم اشترى بها جارية قيمتها أقل من ألفين وقبضها فهلك ذلك كله عنده فإن على المضارب لصاحب الجارية ألفين ويرجع المضارب على ربّ المال بثلاثة أرباعها، فينظر في هذا إلى الثمن دون قيمة الجارية قلت القيمة أو كثرت.

دين: دفع ألفاً وأمره أن يستدين على المال الذي أخذه جائز، وكان جمعاً بين عقد الشركة وعقد المضاربة.

فإن اشترى غلاماً بالمضاربة ثم اشترى على المضاربة جارية بألف دينار فقبضها ثم باعها بألفين وقبض المال ثم هلك ما قبض ولم يدفع ما باع، ثم لحق المضارب نصف ثمن الجارية ويكون على ربّ المال نصف ثمنها ولو تمّ بذلك ثمن الجارية كان بينهما نصفين فيؤديان منه ثمنها ولو لم يبيعها ولكن أعتقها عتق نصفها ولا فضل على رأس المال وضمن نصيب شريكه وهو ربّ المال.

لو دفع إليه ألفاً بالنصف وأمره أن يستدين على مال المضاربة أو على ربّ المال، فاشترى المضارب بالألف جارية تساوي ألفين ثم استقرض الفاعل المضاربة فاشترى بها جارية تساوي ألفين ثم باع الجاريتين جميعاً بأربعة آلاف فالجارية التي اشتراها بمال المضاربة على المضاربة والتي اشتراها بألف القرض للمضارب خاصة لأن الوكالة بالاستقراض لم تصح إلا على طريق الرسالة.

لو دفعه ألفاً ولم يأمره أن يعمل برأيه فاشترى بألف المضاربة ثياباً يساوي ألفاً ثم اشترى من عنده عصفراً<sup>(1)</sup> بمائة فصبغها به فهو ضامن للثياب حيث خلط ماله بمال نفسه، فإن لم يضمه ربّ المال ولم يجزه شيئاً حتى باع المضارب بألفين فبيعه

(1) العُصفُر: نبت معروف، وعصفرت الثوب صبغته بالعُصفُر فهو مُعصفِر. المصباح المنير: ص 414.

جائز على ربّ المال ولم تنقطع المضاربة بالخلاف وتعذر الفسخ لكون المال عروضاً.

ولو كانت الثياب وقت الشراء تساوي ألفين فصبغها بعصفر من عنده، فربّ المال بالخيار، إن شاء ضمنه ثلاثة أرباع قيمة الثياب وسلّم الثياب للمضارب، وإن شاء أخذ ثلاثة أرباع الثياب.

أما لو لم يصبغها ولكن قصرها بمائة من عنده لا ضمان عليه يزيد فيها أو ينقص تلك القسارة.

ولو أمره ربّ المال أن يعمل فيها برأيه فصبغها المضارب على ما ذكرنا بمائة من عنده لا ضمان عليه وهو شريك ربّ المال في الثياب فيما زاد صبغه لو دفع إليه ألفاً مضاربة بالثلث، وأمره أن يستدين على ربّ المال فاشترى بها وبثلاثة آلاف جارية تساوي خمسة آلاف وقبضها ولم ينقد في ثمنها رأس المال، ثم باعها من رجل بخمسة آلاف وقبض ثمنها ولم يسلمّ الجارية فهلكت المضاربة والجارية وثمنها في يد المضارب جميعاً، فعلى المضارب تسعة آلاف يؤديها إلى بائع الجارية ويشترئها منه.

أما ما يؤدي إلى بائعها أربعة آلاف، وإلى مشتريها خمسة آلاف، ثم يرجع المضارب على ربّ المال بخمسة آلاف وخمسمائة واحد وأربعين درهماً وثلثي درهم، ويكون على المضارب في ماله ثلاثة آلاف وأربعمائة وثمانية وخمسون درهماً وثلث درهم.

**شهادة:** دفع إليه ألفاً وربح ثم اختلفا، فقال ربّ المال: شرطت لك سدس الربح، وقال المضارب: شرطت لي نصفه، فالقول قول ربّ المال.

فإن أقام المضارب شاهدين فشهد أحدهما أنه شرطت له ثلث الربح وشهد آخر أنه شرطت له نصف الربح، فلم يقبل عند أبي حنيفة وله من الربح ما أقرّ به ربّ المال. وعندهما تقبل شهادتهما على ثلث الربح.

ولو شهد أحدهما له بالنصف والآخر بثلثين فشهادة الذي شهد بالثلثين باطلة. ولو ادّعى المضارب أنه شرط له مائتي درهم من الربح وربّ المال يدعي البضاعة لا المضاربة، فشهد واحد للمضارب بمائة والآخر أنه شرط له مائتين فالربح كله لربّ المال ولا أجر له عند أبي حنيفة. وعندهما له أجر مثل عمله.

ولو ادّعى المضارب شرط له مائة درهم فشهدا له بما وصفنا فهي باطلة بالاتفاق.

ولو ادّعى أنه شرط من الربح مائة درهم وخمسين درهماً، فشهد أحدهما له بذلك، وشهد آخر أنه شرط له مائة درهم، فللمضارب في هذا الموضع أجر مثله في قياس قولهم جميعاً.

فلو دفع إلى رجلين ألفاً مضاربة فعمل أو ربحاً ثم ادّعى أنه شرط لهما نصف الربح، وادعى الآخر أنه شرط لهما ثلث الربح، وادعى ربّ المال أنه شرط لهما مائة من الربح، فالقول قول ربّ المال.

فإن أقاما شاهدين فشهد أحدهما أنه شرط نصف الربح وشهد الآخر أنه شرط له مائة درهم، فللمضارب في هذا الموضع أجر مثل عمله في قياس قولهم جميعاً.

ولو دفع إلى رجلين ألفاً مضاربة فعملاً وربحاً ثم ادّعى أحدهما أنه شرط لهما ثلث الربح، وادعى ربّ المال أنه شرط لهما مائة من الربح، فالقول قول ربّ المال.

فإن أقاما شاهدين فشهد أحدهما أنه شرط نصف الربح وشهد الآخر أنه شرط لثالث الربح فلهما أجر مثل عملهما على قياس قول أبي حنيفة. وعندهما فللذي يدعي نصف ثالث الربح، والذي يدعي ثلثه فقد أكذب شاهد النصف فله أجر مثل عمله والله أعلم.

خير: عن ابن عمر، عن النبي ﷺ أنه قال: «التاجر الصدوق الأمين المسلم مع الشهداء يوم القيامة»<sup>(1)</sup>.

### من الجامع الكبير:

قال - رحمه الله -: إذا دفع رجل إلى رجل ألف درهم مضاربة بالنصف فاشترى المضارب بها جارية تساوي ألفين، ثم زاد المشتري مائة في الثمن، جاز على أنه لا حصة له من الجارية.

وهذه الزيادة غير صحيحة في حق ربّ المال.

(1) رواه الحاكم في البيوع، رقم: 2142، والبيهقي في السنن، في البيوع، باب كراهية اليمين في البيع، رقم: 10719، والبيهقي في شعب الإيمان، رقم: 1230، والدارقطني رقم: 17.

فإن باعها مرابحة أو مساومة بألفي درهم استوفى ربّ المال رأس ماله وما بقي فهو بينهما نصفين.

**زكاة:** دفعه ألفاً مضاربة بالنصف فاشترى بها جارية تساوي ألفين وحال الحول ولا مال لهما غيرها، فعلى ربّ المال زكاة ثلاثة أرباع الجارية، وعلى المضارب زكاة ربعها.

وأما لو اشترى بالألف جارتين تساوي كلّ واحدة منهما ألفاً فحال الحول، فعلى ربّ المال زكاة ثلاثة أرباع قيمة الجارتين، وليس على المضارب شيء، خلافاً لزفر.

ولو اشترى بألف المضاربة جارية تساوي ألفين، فمضت ستة أشهر ثم نقصت من عيب أو سفر حتّى صارت ألفاً فعلى ربّ المال زكاة ثلاثة أرباع الجارية فلا زكاة على المضارب.

أما لو نقصت فصارت تساوي ألفاً ومائة فحال الحول فعلى المضارب زكاة ربع قيمتها يوم حال.

ولو اشترى بألف المضاربة جارية تساوي ألفين فحال الحول وباعها بألفين وقبض من الثمن ألفاً ونوى ما بقي، يجب على ربّ المال زكاة الألف وهي رأس ماله ولا شيء على المضارب.

ولو خرج بشيء بعد ذلك فعلى المضارب زكاة نصفه عندهما. وعند أبي حنيفة: حتّى تبلغ مائتين ثم تجب.

ولو اشترى بألف المضاربة عشرة أكرار حنطة جملة أو متفرقة تساوي ألفين، فعلى ربّ المال زكاة ثلاثة أرباعها، وعلى المضارب الربع كما في الجارية.

وكذا كلّ ما يكال أو يوزن أو يعدّ إذا كان من صنف واحد.

وأما لو اشترى خمسة أكرار حنطة بخمسمائة وعشرة أكرار شعير بخمسمائة وكل صنف يساوي ألفاً على حدة فعلى ربّ المال زكاة ثلاثة أرباع ذلك ولا شيء على المضارب.

ولو اشترى بألف المضاربة مائة شاة تساوي ألفين أو إبلاً أو بقرّاً مجتمعاً أو متفرقة فحال الحول وهي تساوي ألفين فعلى ربّ المال زكاة ثلاثة أرباعها، وعلى المضارب ربعها.

أما لو اشترى بالألف إبلاً وبقراً صفقة واحدة أو صفقتين فكل واحد من الصنفين يساوي ألفين، فعلى ربّ المال زكاة ثلاثة أرباعها وليس على المضارب شيء.

**كتابة:** لو دفع إلى رجل ألفاً مضاربة بالنصف فاشترى بها عبداً يساوي ألفين وكتبه على ألفين، لا تصح الكتابة في جميع العبد ولرب المال نقض الكتابة، فإن لم ينقض حتى اكتسب المكاتب وأدى ألفين إلى المضارب عتق، فالربع منها للمضاربة، وفي خمسمائة والباقي لربّ المال، ثم يضمن المضارب نصف ثلاثة أرباع قيمته إن كان موسراً، وإن كان معسراً سعى العبد في ذلك القدر. ولو لم يؤد المكاتب ألفين إلى المضارب حتى مات وترك ألفين مات عاجزاً ولا ضمان على المضارب. فكذلك إن ترك ثلاثة آلاف أو أكثر إلى ثمانية آلاف درهم.

أما لو ترك ثمانية آلاف درهم مات حرّاً، فيضمن المضارب ها هنا ثلاثة أرباع قيمته، وهو ألف وخمسمائة، فيأخذ المولى ألفاً رأس ماله ويأخذ خمسمائة بإزاء ما استهلك المضارب من الربع، وبقي ستمائة فتكون بينهما نصفان.

ولو مات وترك تسعة آلاف والمسألة بحالها يعزل من ذلك ثلاثة أرباعه، وهو ستة آلاف وسبعمائة وخمسون، ويأخذ المضارب من الربع الباقي، ألفي درهم، ويعتق العبد ويصير ثلاثة أرباع الألفين وهو ألف وخمسمائة لربّ المال، ألف رأس ماله وخمسمائة بإزاء ما استهلكها المضارب بالكتابة وما عزل من ستة آلاف وسبعمائة وخمسين درهماً بينهما نصفان، ويبقى في يد المضارب مائتان وخمسون بإزاء ما غرم من قيمة العبد عند أبي حنيفة. وعندهما يكون ميراثاً لورثة المكاتب.

ولو ترك عشرة آلاف أو أكثر فعلى هذا القياس.

ولو دفع إليه ألفاً مضاربة فاشترى بها عبداً يساوي ألفاً ثم كاتبه على ألف درهم فزادت قيمته فبلغت ألفين، فاكسب وأدى ألفين فالكسب والعبد على المضاربة كله، ولا تصح الكتابة إذ لا فضل وقت الكتابة.

ولو مات وترك ثمانية آلاف أو أكثر فكله على المضاربة.

**خبر:** عن سمرة بن جندب، عن النبي ﷺ أنه لما صلى صلاة الصبح يوماً

وقال: «ها هنا أحد من بني فلان؟ قالوا: نعم، قال: إن صاحبكم محبوس ثواب الجنة بِدَيْنٍ عَلَيْهِ»<sup>(1)</sup>.

### من الجامع الصغير:

قال - رحمه الله -: إذا أذان مال المضاربة، ينظر إن كان فيه فضل أجبر المضارب على تقاضيه، وإن لم يكن فيه فضل لم يجبر، وأحال ربّ الدين حتّى يتقاضاه.

ولو دفع ألفاً مضاربة فاشتري بها عبداً يساوي ألفين وقتل العبد قتلاً خطأ، فالفداء عليهما رבעه على المضارب وثلاثة أرباعه على ربّ المال، فإذا فعلا فالعبد بينهما يخدم ربّ المال ثلاثة أيام وللمضارب يوماً وخرج العبد عن المضاربة.

لو اشترى المضارب بألف للمضاربة عبداً ثم باعه من ربّ المال بألف ومائتين فباع ربّ المال مرابحة على ألفاً ومائة، هذا إذا كان العبد على نصف الريح.

ولو دفع إلى رجل ألفاً مضاربة بالنصف ثم دفع المضارب بعضها إلى ربّ المال بضاعة، فباع ربّ المال واشترى فهي على المضاربة على حالها.

أما لو دفع إلى ربّ المال مضاربة لم تصح وصار كما لو شرط فيه عمله الإطلاق في المضاربة يشتمل على توابعها من الإبضاع<sup>(2)</sup> والإجارة والاستئجار والرهن والارتهان والإيداع وما أشبهه.

أما الاشتراك والخلط بمال غيره ولا بدّ له من دلالة فلا يملك ذلك بمطلق العقد.

أما الاستدانة والإقراض ليسا من التجارة فلا يليق بذلك.

ولو دفعه ألفاً مضاربة وقال: اعمل فيها برأيك، فاشتري بها متاعاً ثم اكرتري بمائة حمولة من عنده ولم يثبت له شركة في المال.

أما لو صبغها حمراً صار شريكاً فيه.

(1) رواه الإمام أحمد في مسنده، رقم: 20222، والطيلاسي، رقم: 891، والطبراني في الكبير، رقم: 6750.

(2) قال في المجلة المادة: 1059: الإبضاع إعطاء شخص آخر رأس مال على كون الريح تماماً عائداً له، فرأس المال البضاعة، والمعطي المبضع، والآخذ المستبضع.

قال أبو حنيفة - رحمه الله -: لا تكون مضاربة بمثاقيل ذهب ولا فضة<sup>(1)</sup> فإنهما سلعة في هذه الرواية.

وذكر في كتاب «الصرف»: أنهما لا يتعينان بالتعيين، فعلى هذه الرواية تكون أثماناً ينبغي أن يجوز.

لو قال المضارب: دفعت إلي ألف درهم مضاربة بالنصف، وقال رب المال: بل دفعت إليك ألفين مضاربة، فالقول قول الذي أخذ المال مضاربة.

وذكر في كتاب المضاربة: القول قول رب المال في قول أبي حنيفة الأول.

خير: عن عبد الرحمن بن شبل قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن التجار هم الفجار، قالوا: يا رسول الله أليس قد أحل الله البيع؟ قال: بلى، ولكنهم يحلفون فيأثمون، ويحدثون فيكذبون»<sup>(2)</sup>.

### من الزيادات:

قال - رحمه الله -: دفعه ألفاً مضاربة بالنصف، فاشتري عبداً يساوي ألفين بها، فجنى، فهما بالخيار بين الدفع والفداء، وأيهما اختارا بطلت المضاربة، وخاطبهما القاضي بالدفع أو الفداء صار كأنه قسمه سهماً أرباعاً للمضارب الربع وهو خمسمائة والباقي لرب المال وهذا على أربعة أوجه: إما أن يجتمعا على أداء الفداء، أو اختار رب المال الدفع والمضارب الفداء. أو اختار المضارب الدفع ورب المال الفداء. ففي هذه الأحوال كلُّها خرج العبد من المضاربة.

ولو دفعه ألفاً مضاربة بالنصف فاشتري بها عبداً يساوي ألفين أو دفع ألفاً مضاربة فعمل فيها فربح ألفاً فاشتري بألفين عبداً فاحتاج إلى النفقة، فالنفقة كلُّها على رب المال ولا يقضي القاضي بالنفقة عليهما من ما أنفق رب المال ها هنا فهو من رأس مال المضاربة أيضاً.

### من المنتقى:

قال - رحمه الله - عن أبي حنيفة في «المجرد»: المضاربة في الفلوس جائزة.

(1) أي لا تكون إلا بدراهم أو دنائير.

(2) رواه الإمام أحمد، رقم: 15530، والحاكم، رقم: 2145، والطبراني في الكبير، رقم: 711، والبيهقي في السنن، رقم: 10718.

وقال أبو يوسف: لا تجوز، فإنه لو جاز بالفلوس لجاز بالتجارية.  
 وبينبغي أن يجوز بالحنطة في أيمن أهل الكوفة.  
 والكرباس والغنم في بلاد الترك.  
 وذكر أبو يوسف عن أبي حنيفة: الشركة بالفلوس جائزة والمضاربة لا تجوز<sup>(1)</sup>.

وعن أبي يوسف: لو شرط أن يبيع في دار ربّ المال، أما لو شرط أن يسكن المضارب دار ربّ المال لا يجوز.

وعن محمد: كلّ شرط في المضاربة ليس من نفس المضاربة لم يفسدها.  
 فإن ضاربه بألف على أن يدفع إليه ربّ المال أرضه ليزرعها سنة أو داره ليسكنها، فالشرط باطل والمضاربة جائزة.  
 أما لو شرط ربّ المال على المضارب ليدفع أرضه إلى ربّ المال ليزرعها فالمضاربة فاسدة.

ولو شرط عليه إن اشترت بها الحنطة فلك من الربح نصفه، وإن اشترت الدقيق فلك الثلث، صحّ وليس عليه شراء غيرها.  
 ولو شرط ربّ المال للمضارب كلّ شهر أحد عشرة درهم من مال نفسه لا من مال المضاربة، أو شرط عليه نفقته في سفره في مال المضارب، بطل الشرط وصحّت المضاربة.

وإذا هلك مال المضاربة في يد المضارب في المضاربة الفاسدة ضمن عند أبي يوسف ومحمد، كأجير المشترك.

حتى قال محمد: لو دفع إلى رجل ألفاً على أن يشتري بها ويبيع فما اشترى من شيء كان بينهما نصفين، وما ربح كان بينهما، فضاع المال منه قبل أن يعمل به، فهو ضامن لنصفه نفقة.

عن أبي يوسف: إذا شخص المضارب بمالين مختلفين فنفقته في سفره من المالين بالحصص لا ينفق من البضاعة أصلاً.

(1) وعن محمد رواية واحدة أن المضاربة بالفلوس الراجعة تجوز. قاله السرخسي 22/36.



ولو خرج من سفره بمال نفسه ومال المضاربة فنفقته على نفسه من المالين بالحصص.

لو اشترى عبداً بألفين يساوي ألفين وكان رأس المال ألفاً فما أنفق المضارب من مال نفسه فهو متطوع إلا أن يأمره القاضي به فينفق على قدر رؤوس الأموال. فهذا حكم من القاضي بقسمة العبد بينهما. وعن محمد: اشترى بألف مضاربة جارية تساوي ألفين، فالنفقة على ربّ المال.

وعند أبي يوسف واللؤلؤي: النفقة عليهما على قدر حصتهما وتخرج حصة النفقة من المضاربة.

**ضمان:** عن أبي حنيفة - رحمه الله -: لو دفع المضارب إلى آخر مضاربة ولم يأمر به ربّ المال فضاع في يد الثاني قبل أن يعمل الثاني أو عمل ولم يربح، لم يضمن، فإنه مودع المضارب الأول. أما لو ربح ضمن.

وعن أبي يوسف: لو اشترى المضارب متاعاً بألف المضاربة فنقده إنسان ألفاً عنه متطوعاً، فالمتاع المضاربة مع ذلك الألف قال: وليس لربّ المال منعه من بيعه أو منعه من سفره إلى بلد آخر بعدما صار المال متاعاً.

وعن محمد: دفع ألفاً بالنصف فاشترى فربح حتى صار المال ثلاثة آلاف، ثم اشترى بها ثلاثة أعبد قيمة كلّ عبد ألف، فلم ينقد الثمن حتى ضاع المال، يغرم ذلك على ربّ المال فصار رأس المال أربعة آلاف فلم يظهر هناك ربح.

ولو دفعه ألفاً مضاربة بالنصف فاشترى عبداً يساوي ألفين فأراد أن يبيعه نسيئة وربّ المال لا يرضى إلا بالنقد، فليس له أن يبيع إلا بالنقد وليس له أن يبيع حصته من الربح نسيئة.

ولو أذن المضارب عبد المضاربة في التجارة جاز وعهدته على المضاربة.

**إتلاف:** عن أبي يوسف: اشترى المضارب عبداً فقال ربّ المال: هذا ابني اشتريته بمال المضاربة، وكذّبه المضارب، فالقول قول المضارب وثبت نسبه من ربّ المال.

ولو ادّعى كلّ واحد منهما أنه ابنه ولا فضل على رأس المال عتق على ربّ

المال وثبت نسبه منه، ولا يقبل قول ربّ المال على المضارب في تضمين المال.  
 أما لو كان فيه فضل ضمن المضارب وهو ابنه، ولو قال كلّ واحد لصاحبه:  
 هو ابنك، ينظر إن كان فيه فضل هو عبد المضارب ويضمن المال، وإن لم يكن فيه  
 فضل فهو عبد في المضاربة.

رجلان دفع كلّ واحد ألفاً إلى رجل واحد ونهياه أن يشارك، فانشق الكيسان  
 واختلط المالان من غير فعل أحد، لا ضمان عليه وثبتت الشركة بينهما وللمضارب  
 أن يشتري بذلك ويشهد عند الشراء وينقد من المال.

خلاف: لو ادّعى المضارب أنه لم يسم له مكاناً وقال ربّ المال: سميت لك  
 الكوفة خاصة، ينظر عند أبي حنيفة إن كانا من أهل الكوفة ودفعه المال في الكوفة  
 ليس له أن يسافر به. وإن كان دفع إليه المال في غير الكوفة فللمضارب أن يخرج به  
 حيث شاء.

وعن أبي يوسف: لو قال ربّ المال: أمرتك أن تخرج إلى البصرة وحدها،  
 وقال المضارب: أمرتني بالكوفة والبصرة، فالقول قول ربّ المال.

ولو قال المضارب: دفعت إليّ زيوفاً أو نبهرجة مضاربة صحيحة، وقال ربّ  
 المال: أعطيتك جياداً، ينظر إن لم يعمل بها فهي بمنزلة الوديعة يصدق وصل أو  
 فصل، وإن عمل بها لم يصدق إن فصل ويصدق إن وصل، كما في السيوف.  
 ولو خرج المضارب بالمال عن المصر فقال ربّ المال: لم أمرك بالخروج،  
 فالقول قوله، فالمضارب ضامن.

أما إذا لم يشتري شيئاً فرجع إلى المصر لم يكن خروجه خلافاً ما لم يشتري.  
 وعن محمد: إذا قال المضارب: أخذت منك المال غصباً فالربح لي، وقال  
 ربّ المال: أمرتك أن تعمل به، فالقول قول ربّ المال والبيّنة بيّنة المضارب.

ولو قال المضارب: هذه الألف لفلان الغائب دفع إليّ مضاربة بالنصف، ثم  
 قال: قد كذبت فأخذه لهذا الرجل دفعه إليّ مضاربة بالنصف وصدّقه هذا الثاني  
 فالمال للمقرّر له الألف على المضاربة بحالها ويضمن للثاني مثله حتّى لو دفع المال  
 أو الربح إلى الثاني ضمن الأول.

لو جاء المضارب بألف رأس المال وخمسائة ربح ثم قال بعده: لفلان عليّ  
 كذا وبيّن، فالقول قوله.

**نقض:** عن أبي يوسف: لو قال ربّ المال للمضارب بعد ظهور الربح: ادفع إليّ رأس مالي وما بقي فهو لك، هذه هبة مجهولة لم تصح إلا أن يكون المال مستهلكاً على المضارب، فهذا القول براءة فهذا جائز.

وعن محمد: لو دفع ألفاً مضاربة إلى عبد مأذون فاشتري العبد نفسه من مولاه بمال المضاربة صحّ وصار محجوراً يباع بأمر القاضي ويدفع رأس المال، وما بقي من الربح بين ربّ المال ومولى العبد على المشروط. وكذا لو اشترى نفسه وابنه وامرأته.

وقال أبو يوسف: صار العبد حرّاً ويرجع ربّ المال على مولى العبد بما له فيه فضل أو لم يكن، ثم يرجع المولى على العبد.

وقال أبو يوسف: إن قال ربّ المال: هذه الألف عندك مضاربة شهراً، فإذا مضى شهر فهما قرض فهي كما قال، إذا مضى الشهر والمال نصّاً.

أما لو كان عروضاً في يد المضارب منذ الشهر لم يكن قرضاً. **خير:** وقيل: كان أبو حنيفة - رحمه الله - يبيع الخزّ والبزّ، فكل من ردّ عليه سلعته ندامة قبلها بطيبة نفسه ثم ذكر عن النبي ﷺ: «من أقال نادماً أقال الله عشرته يوم القيامة»<sup>(1)</sup>.

### من الأجناس:

قال - رحمه الله -: لا يتعلق الاستحقاق بعقد المضاربة قبل التصرف في المال، حتّى إن نكل واحد منهما فسخ عقد المضاربة والمضارب وكيل ربّ المال، وما استحق من الربح لأجل عمله كرزق القضاة والغزاة لا أنه عوض عن عمله، وهي مأخوذة من الضرب في الأرض. ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَخْرَجُوا يَصْرِيحُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ [المزمل: الآية 20].

وفي رواية بشر بن الوليد في كتاب المضاربة: لو دفع إليه المال بالكوفة وكان من أهل الكوفة فإن أبا حنيفة قال: ليس له أن يسافر بالمال.

(1) رواه البيهقي رقم: 11459، وابن حبان رقم: 5029، والشهاب القضاعي في مسنده، رقم: 454، والبخاري رقم: 8967.

أما لو كان الدفع في مصر آخر له أن يسافر به حيث شاء. وفي المضاربة الكثيرة له أن يسافر وإن لم يقل له: اعمل فيه برأيك.

وقال أبو يوسف: أستحسن فيما دون يوم إذا كان يذهب ويرجع إلى مصره من يومه.

وقال في كتاب الشركة: لو أمره أن يشتري الثوب وسمّاه ومنزلهما بالحيرة فخرج إلى الكوفة أو كانا منزلهما بقطر فخرج إلى كرخ بغداد فاشتراه جاز لأنه شخص إلى موضع البيع وقال له ربّ المال: بعه بالنسيئة ولا تبعه بالنقد، فباع بالنقد جاز.

وقال: بعه بألف ولا تبعه بأكثر منها، فباعه بأكثر، جاز.

وإذا علم المضارب في سفره أن ربّ المال قد مات ليس له أن ينفق من مال المضاربة فيضمن ذلك ولكن يرفع إلى قاض ليأمره بالإفناق فلا يضمن.

وقال في الكيسانيات: لا يأخذ المضارب سفتجة<sup>(1)</sup> فإنها قرض إلا إن يأمره ربّ المال بذلك بعينها وقال: خذ السفاتج أو أقرضه، ولو لم يبق رأس المال ليس للمضارب أن يشتري شيئاً للمضاربة.

وإن أمره أن يعمل برأيه حتى ما اشتراه فهو مشتري لنفسه.

خبر: عن الحسن البصري أنه ساوم رجلاً في السوق بثوب فقال الرجل: هو لك بكذا، ولو كان غيرك ما أعطيته. قال: فرمى الحسن إليه ثوبه وما رؤي في السوق بعد ذلك بايعاً ولا مشترياً.

### من العيون:

قال - رحمه الله -: عن محمد: إذا فسدت المضاربة ثم ضاع المال ضمن المضارب بمنزلة الأجير المشترك وله أجر مثل عمله فيما عمل.

(1) السَّفْتَجَة: قيل يضم السين وقيل بفتحها وأما التاء فمفتوحة، فارسي معرب، وفسرها بعضهم فقال: هي كتاب صاحب المال لو كيّله أن يدفع مالاً قرضاً يأمن به من خطر الطريق، والجمع: السفاتج. المصباح المنير، ص 278.

قال في البحر الرائق 6/276: وحاصله عندنا: قرض استفاد به المقرض أمن خطر الطريق للنهي عن قرضٍ جر منفعة.

قال الفقيه في المبسوط: أن لا يضمن ولم يذكر اختلافاً فأوله أجر المثل بالغاً ما بلغ ربح أو لم يربح.

وقال أبو يوسف: إن ربح فيها درهماً له أجر متسلط ولا أجاوز نصف الربح، وإن لم يربح شيئاً لا شيء له.

وعن محمد: لو جحد المضارب المال ثم اعترف ثم اشترى فهو على المضاربة استحساناً.

أما لو جحد ثم اشترى ثم اعترف لم يبرأ من الضمان، وما اشتراه فهو له ونفقة أحد شريكي العنان في مال الشركة بمنزلة نفقة المضارب، ولم يذكر هذا في المبسوط ولا في الجامع.

خير: عن جابر بن عبد الله أنه قال: بايعت النبي ﷺ على النصح لكل مسلم فكان إذا اشترى شيئاً قال: إن الذي أخذنا منك خير مما أعطيناك فأت بالخيار<sup>(1)</sup>.

### من المجرد:

قال - رحمه الله -: لو دفع مائة ديناً مضاربة وأمره أن يعمل بها فصرفها المضارب بدراهم وعمل بالدنانير فرأس المال هو الدنانير.

فكذا لو اشترى جارية بألف درهم ثم نقد مائة المضاربة من الدنانير جاز على المضاربة.

ولو اشترى المضارب من المضاربة ابنه وهو يساوي أكثر من رأس المال كان مخالفاً ولزم المضارب.

ولو قال المضارب: أمرتني أن أعمل ببغداد، وقال ربّ المال: بل أمرتك أن تعمل بالكوفة، فالقول قول ربّ المال مع يمينه.

ولو قال المضارب: أعطيتني مضاربة في الطعام وقد اشترى به الطعام وقال ربّ المال: أعطيتك مضاربة في الثياب، فالمضارب ضامن.

قال أبو حنيفة: إذا أعطاه مالاً مضاربة على النصف فللمضارب أن يسافر بالمال

(1) رواه من حديث جرير بن عبد الله البجلي مسلم في الإيمان، باب: بيان أن الدين النصيحة، رقم: 209، وأبو داود في الأدب، باب في النصيحة، رقم: 4947.

وأن ينفق منه في سفره، وليس للمضارب أن يدفع المال مضاربة ولا شركة إلا أن يأمره أن يعمل فيه برأيه فله كلّ ذلك.

خبر: عن الحسن البصري: أنه كان إذا نظر إلى السوق قال: هؤلاء قتلة الأنبياء، وقال: عجباً للتاجر كيف سلم وهو بالنهار يحلف وبالليل يحسب<sup>(1)</sup>.

### من الكرخي:

قال - رحمه الله -: لو قال ربّ المال للغاصب أو المستودع أو المبضع: اعمل بما في يديك مضاربة بالنصف جاز عند أبي يوسف والحسن. خلافاً لزفر.

ولا تصح المضاربة مع تقايل الدافع.

ولو دفع المضارب مال المضاربة إلى ربّ المال مضاربة لم تصح حتى لو تصرف وبيع فالبيع بينهما على ما شرطاً في المضاربة الأولى كأن ربّ المال أعانه على ذلك.

وكل شرط في العقد لا يوجب جهالة الربح بينهما صحّت المضاربة وبطل الشرط.

وعن محمد في المضاربة: إذا قال ربّ المال للمضارب: لك ثلث الربح وعشرة دراهم في كلّ شهر ما عملت، صحت المضاربة وبطل الشرط. ففي المزارعة يفسد العقد.

ولو شرط ربّ المال ثلث الربح لقضاء دين المضارب أو لربّ المال جاز.

ولو دفع مالاً إلى إنسان مضاربة أو مفاوضة أو معاملة فهي مضاربة.

والمقارضة لغة أهل المدينة<sup>(2)</sup>.

ولو أذن ربّ المال في الاستدانة فالدين عليهما نصفين وللمضارب أن يستأجر أرضاً بيضاً فيزرعها ببذر المضاربة أو يغرسها نخلاً أو شجراً.

(1) ذكره السيوطي في الدر المنثور، وقال: أخرج أحمد عن قتادة قال: قال سليمان عليه السلام: عجباً للتاجر كيف يخلص، يحلف بالنهار وينام بالليل.

(2) قال في بدائع الصنائع 80/6: لفظ المقارضة صريح في عرف أهل المدينة، لأنهم يسمون المضاربة مقارضة، كما يسمون الإجارة بيعاً، ولأن المقارضة مأخوذة من القرض وهو القطع، سميت المضاربة مقارضة لما أنّ ربّ المال يقطع يده عن رأس المال ويجعله في يد المضارب.

أما لو أخذ نخلاً أو شجراً معاملة على أن ينفق عليه المال لم يجز وليس له أن يعتق العبد على مال ولا أن يكاتب.

وله أن يأذن في التجارة الخضاب كالحجامة والدواء فليس ذلك من النفقة. أما الفواكه تجري مجرى الطعام.

ولو نوى المضارب الإقامة في بلد خمسة عشر يوماً فله النفقة ما لم يتخذها دار إقامة ووطناً.

ولو قدم بصرى الكوفة وأخذ مال مضاربة لا نفقة له ما دام بالكوفة، فإذا انتهى إلى البصرة لا نفقة له فيه ما دام بالبصرة والذي أطلق المضارب من النفقة ما هو المتعارف بين التجار بالمعروف، فمتى جاوز العادة ضمن.

ولو دفعه ألفاً مضاربة فاشترى متاعاً بأكثر من ألف فقدّر الألف مضاربة والباقي لنفسه وله ربحه وعليه ضيعة بقدره والمال دين عليه ولا يعد هذا خلافاً من كل وجه.

ولو كان رأس المال ألف درهم ليس له أن يشتري بالمكيل والموزون والثياب الموصوفة إلى أجل.

أما لو اشترى بالدنانير يعد على المضاربة استحساناً وفي الفلوس اختلاف. ولو جنى عبد المضاربة وأحد العاقدين غائب لم يسمع بينة وليّ الجناية حتى يحضرا معاً.

ولو دفع إليه ألفاً على أنهما شريكان في الربح ولم يبين مقدار ذلك فالربح بينهما نصفان.

ولو باع ربّ المال مال المضاربة بمثل قيمته أو أكثر جاز ويصير معيناً للمضارب. أما إن باع بما يتغابن فيه أو لا يتغابن لا يصحّ إلا أن يجبره المضارب وإن قلّ الغبن.

ولو اشترى المضارب متاعاً وفيه فضل أو لا فضل فيه وأراد ربّ المال بيعه وتأبى المضارب إلا إمساكه حتى يجد ربحاً فإنه يجبر على بيعه.

ولو اشترى المضارب جارية ليس لربّ المال أن يطأها وإن لم يكن فيها فضل.

ولو اشترى المضارب هذه الجارية من ربّ المال جاز وخرجت من المضاربة.

عن العباس: أنه كان يدفع ماله مضاربة ويشترط على صاحبه أن لا يسلك به بحراً ولا ينزل به وادياً ولا يشتري به ذات كبد رطبة، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فأجاز شرطه<sup>(1)</sup>.

عن مالك بن أنس: أنه كان عمر يأمر أمير السوق فيعرضهم كل جمعة عليه فإذا وجد فيها من لا يفقه الشراء والبيع ولا يحسب الحلال والحرام أقامه وأخرجه من السوق.

قال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -: لا يبيع في أسواقنا من ليس بفقير ولا يعقل كيف يبيع.

### الطحاوي:

قال - رحمه الله -: إذا كان المضارب يدور في قرى مصره لأجل ديون مضاربه فنفته على مال المضاربة.

ولو كان مال المضاربة أجناس مختلفة كلّ جنس قد بلغ قدر رأس المال لم يظهر الربح حتّى لا زكاة على المضارب.

ولو ولدت جارية من مال المضاربة من المضارب وليس في المال فضل لا تفسد المضاربة وله أن يبيعها.

أما إذا زادت قيمتها ظهر الربح وتصير أم ولد له بقدر نصيبه في الربح.

ولو أراد أن يجعل المال مضموناً على المضارب ينبغي أن يقرضه منه ويشهد على ذلك ويسلم إليه ثم يأخذ منه مضاربة بالنصف أو الثلث ثم يدفعه إلى المستقرض ويستعين به في العمل حتّى لو هلك في يده فالقرض عليه والربح بينهما على الشرط.

والثاني ينبغي أن يقرض المال من المضارب كله إلا درهماً واحداً ويسلمه إليه، ثم إنهما يشتركان في ذلك شركة عنان على أن يكون رأس مال المقرض درهم

(1) رواه البيهقي في السنن، رقم: 11945، والطبراني في الأوسط، رقم: 760، والدارقطني في السنن، رقم: 290.



واحد والباقي كلّ ما استقرض منه على أن يعمل جميعاً. ثم بعده إن لم يعمل لم يفسد ويعمل المستقرض خاصة جاز حتى لو ربح فهو بينهما.  
ولو هلك فالضمان على المستقرض.

عن الثوري أنه قال: لا تنظروا إلى زيّ أهل السوق وثيابهم فإن تحت ثيابهم ذئاب.

### حيل الخصاف:

قال - رحمه الله - لرجل طلب معاملة ضيعة أو متاع أو مملوك فباعها من تاجر بمال معلوم أو قبضها التاجر منه ثم باعها إياه بربح ما تراضيا عليه فهو جائز. وكذلك إن باعه ثوباً بأربعين ديناراً أو أقرضه ستين ديناراً لا بأس بذلك. أما لو أقرضه ستين ديناراً أولاً ثم باعه الثوب بأربعين لا أحبّ هذا لما فيه من مرتجع.

ولو طلب من تاجر عشرة آلاف دينار وقال التاجر: أريد أن تكون الضيعة في يدي فأربح عليك خمسة آلاف دينار، ينبغي أن يبيعه التاجر شيئاً بخمسة آلاف دينار ويدفعه إليه ثوباً أو غيره ثم يشتري التاجر منه صنعة بعشرة آلاف دينار فيدفعها إليه والخمسة آلاف دينار التي له عليه تكون له عليه خمسة عشر ألف دينار وبعده أنه متى ردّ عليه هذه الخمس عشرة ألف دينار ردّ عليه الضيعة.

لو أراد أن يشتري ما باع بأقل مما باع قبل قبض ثمنه، ينبغي أن أحدث المشتري في الثوب الذي هو مبيع عيباً ينقص من قيمته، ثم جاز أن يشتريه منه بأقل مما باعه منه إن كانت ثياباً يمسك المشتري واحداً والباقي بيع بأقل مما اشترى. وإن كان رقيقاً أو ثوباً خلقاً لا يمكن إمساك شيء منه ينبغي أن يبيع العبد بألف وعليه ثياب جديدة ثم يشتري العبد منه بخمسمائة بغير تلك الثياب أو يهب المشتري ما اشتراه من ابنه أو ممن يثق ويسلّمه إليه لبيع الموهوب له بأقل من ثمنه.

عن النبي ﷺ قال: «ما أوحى إليّ أن أجمع المال من التجارين ولكن أوحى إليّ أن سبّح بحمد ربّك وكن من الساجدين، واعبد ربّك حتى يأتيك اليقين»<sup>(1)</sup>.

(1) رواه من حديث أبي مسلم الخولاني أبو نُعيم في الحلية 2/ 131، ومن حديث أبي ذرّ الديلمى في مسند الفردوس، رقم: 6297.

### من الروضة:

قال - رحمه الله -: لو أخذ ربّ المال ماله من المضارب وباع واشترى بطل عقد المضاربة أما لو كان سلعة أخذها بغير إذن المضارب وتصرف فيها لم تبطل المضاربة وتجوز المضاربة مع كون رأس المال غير معلوم، والقول في معرفة قدره قول المضارب مع يمينه.

وتجوز المضاربة بدراهم نبهجة وزيوف ودراهم غلة، أما بالدين لم يجز. ولو شرط ربّ المال أن جميع نفقته في سفره على نفسه لم تفسد المضاربة وبطل الشرط. ذكره في نوادر هشام.

ولو أمسك المضارب مال المضاربة ليربح فلربّ المال أن يطالبه بالبيع في الحال إن لم يكن فيه فضل يجبر على البيع، وإن كان فيه فضل يجبره إلا أن يختار أن يعطي رأس مال ربّ المال وحصته من الربح من ماله.

عن الزبير بن العوام: بماذا بلغت من اليسار؟ قال: ما رددت ربحاً ولا كتمت عيباً ولا كذّبت عمداً.

### من فتاوى البقالي:

قال - رحمه الله -: لو كسدت الفلوس قبل شراء المضارب فسدت المضاربة، ولو كان بعد الشراء اعتبرت قيمتها في القسمة يوم كسدت. عند محمد. وعن أبي يوسف في البعير يستقى به على أن الربح نصفان، فهلك لم يضمن. وفي الغزل نسجه ثوباً بالنصف يضمن.

وعن أبي حنيفة في المضارب: استهلك رأس المال أو استهلكه غيره يبطل إلا أن يأخذ الضمان وعمل به.

وعن محمد: لو أقرضها ثم أخذها بعينها فكذا يصح، وإن أخذ مثلها فلا. وعن محمد: إذا شرط المضارب سكنى داره لربّ المال لم يجز العقد وشرط ذلك لربّ المال جاز.

ولو شرط كذا درهماً أجرة حانوت المضارب لوضع المتاع فيه. أما لبيع المتاع فيه لم يجز. هكذا روي عن محمد.

ولو زوج أمته بإذن ربّ المال خرجت من المضاربة ويحتسب قيمتها على ربّ المال.

وعن محمد فيمن شرط الثلث إن عمل في البلد والنصف إن سافر فاشترى في أحد الموضوعين وباع في الآخر فالاعتبار بالشراء.

ولو أطلق الشراء ثم ادّعى أنه على المضاربة صدق إن كان المال أو ما اشتراه قائماً، أما لو كان ما اشتراه هالكاً والمال قائم صدق في حق هذا المال ولا يرجع إن هلك قبل النقد.

ولو كان الخلاف بالعكس صدق أيضاً.

رؤية ربّ المال لا ينفع خيار الرؤية.

ولو قال المضارب: هذه مضاربة فلان ثم قال: لا بل لفلان، ضمنها لكل واحد منهما وحصّة الأول من الربح عند أبي يوسف. وعند محمد يضمها للثاني فقط.

لو قال: هذه الألف مضاربة عندك شهراً ثم هي قرض، فهو كما قال إلا أن يكون عروضاً لم تصر قرضاً حتى يبيعها.

أما لو أقرضه شهراً ثم هي مضاربة لم تكن مضاربة.

ولو قال له ربّ المال: استدن على المال ولا تستقرض لذلك.

عن أبان قال: دخلت على الحسن البصري فقلت: صلّيت؟ قال: لا، قال قلت: إن أهل السوق قد صلّوا، قال: لا خير في أهل السوق، بلغني أن أحدهم منع أخاه الدرهم ومن يأخذ دينه من أهل السوق إن نفقت أسواقهم أخروا الصلاة وإن كسدت عجلوا.

### من فتاوى الفقيه:

قال - رحمه الله -: المضاربة أوّلها أمانة.

وإذا اشترى بها وكالة.

وإذا ربح فيها صارت شركة.

وإذا فسدت صارت إجارة.

وإذا خالف فيها صارت غصباً.

لو اشترى المضارب دقيقتاً فأعطاه ربّ المال دقيقتاً آخر وأمره أن يخلطه بهذا الدقيق على سبيل ما تواضعاً، فخلط ثم باع الكل، فمقدار ثمن الدقيق الذي كان في

المضاربة هو على ما شرطاً وثمان ما أعطاه لربّ المال له ربحه، وللمضارب أجر مثله.

قال الفقيه: لا يستحق الأجر إلا إن باعه قبل أن يخلطه فلا شركة فيه. لو اتخذ داره حظيرة غنم في سكة غير نافذة والجيران يتأذون بنتن السرقين ولا يأمنون على الرعاة، ليس لأهل السكة منعه في الحكم. وعن أبي يوسف فيمن أتخذ داره حماماً وقد تأذى الجيران بالدخان لهم أن يمنعه عن ذلك إلا أن يكون دخانه مثل دخان الجيران. لو دفعه ألفاً مضاربة ولم يقل له: اعمل فيه برأيك، غير أن معاملة أهل بلده خلط مال ربّ المال بمالهم ولا ينهاتهم ربّ المال وغلب ذلك التعارف بين المضاربيين. قال أبو نصر: رجوت أن لا يضمن بالخلط والأمر على ما تعارفوا بينهم.

### فضائل محمد بن الحسن

قال الفقيه: سمعت أبا جعفر الهندواني قال: سمعت علي بن أحمد قال: سمعت عن البخاري قال: سمعت الربيع عن الشافعي قال: ما رأيت أحداً أفقه من محمد بن الحسن، قيل: ولا مالك؟ قال: ولا مالك، كان مالك إذا أخذ في الكلام لا يزال يخطيء حتى يسكت.

قال الفقيه: سمعت أبا جعفر قال: سمعت أبا العباس الأصمّ قال: سمعت الربيع عن الشافعي قال: كتبت عن محمد بن الحسن جمل جمل، ذكر كتباً وبعث جارية بثمانمائة.

قال: سمعت الربيع عن الشافعي قال: كتبت عن محمد بن الحسن وأنفقت منها في كتبه.

قال الفقيه: سمعت بعض أصحاب الشافعي أن الشافعي استعار من محمد بن الحسن كتاب المضاربة فأبى عليه فكتب إليه الشافعي بهذين البيتين:

قلْ لِلَّذِي لَمْ تَرَ عَيْنَ مَنْ رَأَهُ مِثْلَهُ      حَتَّى كَأَنَّ مَنْ رَأَهُ قَدْ رَأَى مَنْ قَبْلَهُ

العلم يَنْهَى أهله أن يمنعوه أهله لعلّه يبذله لأهله لعلّه<sup>(1)</sup>

### مسائل شتى:

قال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -: إن آية الربا آخر ما نزل من القرآن، وأن النبي ﷺ قبض قبل أن يبينها لنا، فدعوا الربا والريبة<sup>(2)</sup>.  
ومعنى قوله تعالى: ﴿وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: الآية 278] إذا فعلتم غير معتقدين حلّه فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله. هذا إخبار بمقدار عظيم جرمهم مستحقين هذه السمة.

وبعضهم قالوا: أمر رسوله بمحاربتهم وأمره أن لا يأتيهم فجأة بل أعلمهم أولاً.

قال الشيخ أبو بكر الرازي: هذا إذا كانوا ذوي منعة.  
وعن أبي حنيفة: إذا كان المدين معروفاً بالعسر فلا أحبسه.  
وذكر الطحاوي من متأخري أصحابنا منهم محمد بن شجاع: كلّ دين أصله من مال كأثمان البياعات والقروض حَبَسَهُ به وما لم يكن أصله مال كالمهر والجعل في الخلع والصلح عن دم العمد والكفالة<sup>(3)</sup> لا يحبس.

وقال الخزرجي: إن كان موسراً حبس وإن كان معسراً لم يُحبس.  
وعن الشافعي: إذا ثبت عليه دين بيع ما ظهر ودفع به لم يحبس، وإن لم يظهر حبس وبيع ما قدر عليه من ماله، فإن ذكر عسره قبلت منه البيّنة.

وقال مالك: لا يُحبس الحرّ ولا العبد في الدين إلا إذا اتهم أنه غيب مالاً.  
وقال ابن أبي ليلي: يُحبس في الديون كلّها إذا أخبر أن له مالاً.  
وعن ابن رستم عن محمد: الملزوم في الدين لا يُمنع من دخول منزله لغائط أو بول أو غداء، أما لو أعطاه الذي يلزمه الغداء وموضع الخلاء فله أن يمنعه من منزله.

(1) ذكر الخبر ابن كثير في البداية والنهاية، وقال في آخره: فوجه به إليه في الحال هدية لا عارية، 219/10.

(2) رواه الإمام أحمد في مسنده، رقم: 246، وابن ماجه في التجارات باب: التغليظ في الربا، رقم: 2276.

(3) وتتمّة العبارة: لم يحبسه حتى يثبت ملاءته، رد المحتار 353/21.

ومن باع بيضاً أو جوزاً فوجده المشتري غير منتفع فإن أكل البائع ثمنه فقد أكل بالباطل، بمنزلة ثمن القرد والخنزير وأجرة النائحة والمغنية.  
قال الرازي: هذا يدل على أن من باع شيئاً بيعاً فاسداً أنه منهي عن أكل ثمنه وعليه رده، حتى قال أصحابنا: إذا تصرف فيه وربح يتصدق بربحه.  
لو اشترى أرضاً واتخذها مقبرة أو مسجداً فللشفيع أن يأخذها ويهدم البناء وينقل الموتى. خلافاً لأبي يوسف والحسن بن زياد.  
والشفعة لا تبطل بالسكوت عند الشافعي ومالك - رحمهم الله - حتى يسلم بلسانه.

وإنما تصح الهبة إذا كانت محررة مفروزة مقسومة مقبوضة معلومة.  
وفي الوقف القبض ليس بشرط خلافاً لمحمد.  
ولو كان لرجل دين على رجل وبه كفيل فوهب صاحب الدين دينه من الكفيل صحت حتى يرجع الكفيل على الغريم بالدين.  
ولو قال صاحب الدين لغريمه: إذا جاء غد فهو لك، فهذا باطل لا يجوز.  
وهبة الحرّ للعبد جائزة فهي لمولاه وهبة العبد للحر تجوز إذا كان سيّداً وهو مأذون.

ولا فرق بين الهبة والصدقة إلا أنه لا رجوع في الصدقة.  
وشركة المشاعة وهي أن تكون للرجلين لكل واحد منهما متاع قيمتهما سواء فباع كل واحد نصف متاعه بنصف متاع صاحبه مشاعاً، ثم اشتركا على أن يشتريا ويبيعا، فما ربحا فهو بينهما نصفان، والوضيعة عليهما نصفان، فهو جائز.  
وكذا في كل مكيل وموزون.

وكل شيء أصله مباح لا تجوز الشركة فيه نحو الاصطياد والاحتشاش ونقل الأحجار من الجبال، والغوص في البحار. وليس لأحد الشريكين أن يحط من ثمن ما باع ولا أن يحابي، خلاف المضارب في الأوقات بأن قال له رب المال: اتجر بالصيف أو بالليل كالخلاف في الأماكن بأن قال له: اتجر بالكوفة ولا تتجر بالرستاق.

ولو استأجر شيئاً بالدرهم ليس له أن يؤجره بأكثر مما استأجره من الدرهم.  
أما لو آجره بدنانير أو مكيل أو موزون أو معدود أو متاع أكثر قيمة من  
الدرهم فهو جائز.

والأجراء أربعة: أجير الواحد وهو أجير الخاص والمشارك والمكاري  
والجمال، ولكل واحد أحكام معلومة قد ذكرناها.

وما فسد من المتاع عند القصار والخياط والصباغ من قرض فأرة أو لص أو  
افتراس ذئب شاة عند الراعي لا يضمن عند أبي حنيفة فإنه أجير مشترك خلافاً لهما.

لو استأجر دابة ليحمل عليها فركب، أو ليركب فحمل، ضمن.

ولو مات ربّ الوديعة ولم يردّ المستودع وديعته إلى الورثة حتى هلكت لم  
يضمن إذا لم يمنعهم.

وكذا إذا أنفقها على عيال المودع بأمر القاضي وقدرت بغير القاضي أيضاً لم  
يضمن.

وكذا إذا خلط الوديعة بمال نفسه ويمكن تمييزها لم يضمن.

أما لو تعذر القسمة ضمن.

وأحكام الوديعة بمنزلة أحكام الرهن.

وأحكام العارية بمنزلة أحكام الإجارة إلا مواقع مخصوصة.

وعن أبي حنيفة في قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾ [الأنعام: الآية 152] وهو بلوغ  
خمس وعشرين سنة، ولهذا أمر بدفع المال إلى السفينة متى بلغ هذا المبلغ.

وذكر أبو بكر الرازي: كل مجتهد مصيب وإذا كانت الحقيقة المطلوبة  
بالاجتهاد واحدة<sup>(1)</sup>. وهو المروي عن أبي حنيفة، فإن الله تعالى لم يكلفنا الإصابة  
حقيقتها كما في التحري لطلب القبلة ومع بناء بيوت مكة جائز عند أبي حنيفة. وكذا  
إجارتها وتحلل الآخرة.

أما لو آجر أرض مكة لا يجوز، فإن رقبة الأرض غير مملوكة لقوله تعالى:

﴿سَوَاءٌ أَلْعَنَكُمُ فِيهِ وَالْبَادِ﴾ [الحج: الآية 25].

(1) أحكام القرآن للجصاص 196/4.

عن سعيد بن عبد العزيز: كان للزبير بن العوام ألف مملوك يؤدون إليه الخراج، فكان يقسم كلّ ليلة ثم يقوم إلى منزله وليس معه شيء وما يدخل بيته من خراجهم درهم. فقتل الزبير بالبصرة ولم يدع ديناراً ولا درهماً إلا أرضين بالغابة ودوراً وكان عليه ديون<sup>(1)</sup>.

وسبب ذلك أن الرجل كان يأتيه بالمال فيستودعه إياه فيقول الزبير: لا ولكن سلف، فإني أخشى عليه الضيعة.

قال عبد الله بن الزبير: حسبت ما عليه فوجدته ألفي ألف فقضيت دينه، وكان عبد الله بن الزبير ينادي بالموسم أربع سنين من كان له على الزبير مال فليات ليقبضه، فلما مضى أربع سنين قسّم ما بقي بين ورثته وكان له أربع نسوة فأصاب كلّ امرأة ألف ألف ومائتي ألف.

وكان عبد الله باع الغابة في دين الزبير بألف ألف وستمئة ألف، وكان للزبير أحد عشر داراً بالمدينة وداران بالبصرة ودار بالكوفة ودار بمصر.

ذكر في الصحيح<sup>(2)</sup>: أن جميع ماله يوم قتل خمسون ألف ألف ومائتا ألف، والله أعلم بالصواب.

(1) انظر تهذيب الأسماء واللغات للنووي، ترجمة الزبير 1/273، وتهذيب الكمال للمزي، من اسمه الزبير، رقم الترجمة: 1971.

(2) انظر صحيح البخاري في الخمس، باب بركة الغازي في ماله حياً وميتاً مع النبي ﷺ، رقم: 2961.



## كتاب المزارعة

قال الله تعالى: ﴿أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَحْرُثُونَ﴾ (١٣) ءَأَنْتُمْ تَزْرَعُونَهُۥٓ أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ﴾ [الواقعة:

الآيتان 63-64].

وقال النبي ﷺ: «التمس الرزق في خبايا الأرض»<sup>(1)</sup> يعني الزرع.

قال محمد بن الحسن - رحمه الله -: إذا دفع الرجل إلى الرجل بذره وأرضه على أن يعمل الآخر في ذلك لنفسه وأجرائه وبقره سنة من يومه ذلك بما أخرج الله تعالى منها من شيء فللعامل نصفه ولصاحب الأرض نصفه، فهو فاسد عند أبي حنيفة، فإنه لا يجيز المزارعة. وقال: مَنْ أجاز المزارعة ينبغي أن يجيز هذا. وهو مذهب أبي يوسف ومحمد، فإنهما يريان هذا جائزاً على هذا الشرط<sup>(2)</sup>.

وكذا لو كان البذر من العامل، وكذا لو كان البذر والبقرة من ربّ الأرض.

وكذا لو لم يكن لصاحب الأرض والبذر بقر فاشتراط عليه العامل أن يستأجر

---

(1) رواه من حديث عائشة - رضي الله عنها - أبو يعلى، رقم: 4384، والطبراني في الأوسط، رقم: 895، والبيهقي في الشعب، رقم: 1233.

وخبايا الأرض: هي جمع خبيثة كخطيئة وخطايا، وأراد بالخبايا الزرع لأنه إذا ألقى البذر في الأرض فقد خبأه فيها. قال عروة بن الزبير: أزرع فإن العرب كانت تتمثل بهذا البيت:  
تتبع خبايا الأرض وادع مليكها  
لعلك يوماً أن تُجاب وتُرزقا

ويجوز أن يكون ما خبأه الله من معادن الأرض. النهاية في غريب الحديث 4/2.

(2) قال في البحر الرائق 181/8: المزارعة لغة: مفاعلة من الزراعة، وشريعة: هي عقد على الزرع ببعض الخارج، وسببها: سبب المعاملات، وركنهما: الإيجاب والقبول، وشرائط جوازها: كون الأرض صالحة للزراعة، وكون رب الأرض والمزارع من أهل العقد. وبيان المدة، فلو ذكر مدة لا يخرج الزرع فيها لم تجز المزارعة. وصفتها: أنها فاسدة عند الإمام، جائزة عندهما. ودليلها: ما روي أنه عليه الصلاة والسلام دفع الأرض لأهل خيبر مزارعة. رواه البخاري: 2165.

بقراً له فلا أجر له في المزارعة الصحيحة عندهما، أخرجت الأرض أو لم تخرج شيئاً.

ولو كان البذر من العامل واشترط البقر على صاحب الأرض فهي فاسدة وعلى العامل أجر مثل الأرض والبقر، أخرجت الأرض أو لم تخرج شيئاً. والأصل في ذلك عندهما أنه إذا كان الأسباب من أحدهما ومن الآخر العمل خاصة أو أرضه خاصة أو الأرض والبذر جاز ذلك. أما لو جمع بين الأرض والبقر فقط، أو بين الرجل وبين الأرض فقط، لم يجز.

وأما لو جمع بين الرجل والبقر جاز، ولو كان البذر من صاحب الأرض واشترط أن يعمل عبده مع العامل والخارج بينهم أثلاثاً جاز. وإن كان البذر من قبل العامل لم يجز.

ولا يجوز اشتراط عمل صاحب الأرض مع العامل، وكلما صار الربع لصاحب البذر لفساد المزارعة والأرض له لم يتصدّق بشيء، وإن لم تكن الأرض له تصدّق بالفضل.

والمشروط للبقر مشروط لصاحبه، وما اشترط للمساكين فهو لصاحب البذر ولو لم يسم لصاحب البذر وسمى مالاً لآخر جاز. وكذا على العكس. ولو قال له: اعمل ببذري وأرضي بنفسك وبيقرك وأجرائك فما خرج فكله لي، فهو جائز والعامل معين، وإن قال: فهو لك، جائز وصاحب الأرض معير لأرضه مقرض لبذره له.

ولو قال: ازرع في أرضي كراً من طعامك على أن الخارج لي، أو قال: على أن الخارج نصفين جاز والبذر قرض على ربّ الأرض، أخرجت الأرض شيئاً أو لم تخرج.

ولو دفع بذره إلى ربّ الأرض على أن يزرعه في أرضه ويقوم عليه وما خرج فهو بينهما نصفان فهو فاسد، والربح لصاحب البذر وعليه أجر ربّ الأرض لعمله وأرضه أخرجت الأرض شيئاً أو لم تخرج.

ولو قال: ازرعه في أرضك على أن الخارج لك، لم يجز والخارج لصاحب البذر وعليه أجر مثل الأرض والعامل.

وإن قال: أزرعه لي في أرضك لنفسك على أن الخارج لي، لم يجز والخارج لربّ الأرض وعليه مثل ذلك الأرض لصاحبه.

ولو دفع إليه أرضه على أن يعملها ببذره وبقره ويعمل فيها معه هذا الأجير على أن الخارج بينهم أثلاثاً لم يجز بينهم وهو فيما بينهما يجوز وثالث الخارج لصاحب الأرض، وثلاثه لصاحب البذر، وعليه أجر مثل الرجل الذي عمل معه.

وإن كان البذر من قبل ربّ الأرض كانت المزارعة جائزة فيما بينهم جميعاً.  
**امتناع:** لو دفع أرضه بالنصف ليزرعها هذه السنة ببذره فلم يتراضيا على ذلك، فقال المزارع: بدا لي أن أترك الزرع، أو قال: أريد زرع أرض أخرى، فله ذلك، فليس لصاحب الأرض إجباره.

بخلاف الإجارة فإنه ليس له زراعة أرض أخرى.  
 وأما لو كان البذر من ربّ الأرض أجر الزارع على زرعها إن أراد وترك المزارعة أو لم يردّها وربّ الأرض ترك المزارعة متى شاء.  
 وإن كان البذر من الزارع ليس لربّ الأرض منعها منها إلا من عذر دين لا يقدر على قضائه إلا من ثمنها.

أما لو عامل في النخل بالنصف فبدا للعامل ترك العمل.  
 لو أراد سفراً فإنه يجبر على العمل.  
 وكذا إن بدا لصاحب النخل أن يعمل بنفسه ليس له منع العامل إلا من عذر الدين.

**شريك:** أرض بينهما فدفعها أحدهما إلى صاحبه مزارعة على أن يزرعها هذه السنة ببذره وبقره ونفسه وأجرائه، على أن المال بينهما نصفان فهي فاسدة وربعها للمزارع.

وعليه أجر مثل نصف الأرض لصاحبه ويطيب له نصف الخارج ويأخذ من النصف الآخر ما أنفق فيه وغرم ويتصدّق بالفضل.

أما لو كان البذر من قبل الواضع فالربح له.  
 وعليه للعامل أجر مثل عمله وحصته من الأرض ويطيب له نصفه ويأخذ من النصف الآخر نصف البذر ونصف أجر مثل العامل، ونصف أجر مثل الأرض، ويتصدّق بالفضل.

ولو كان البذر من العامل على أن له ثلثي الخارج جاز.  
وأما لو اشترط الثلثين للدافع أو كان البذر من الدافع ها هنا فهي فاسدة.  
ولو كان البذر بينهما نصفين على أن ثلثي الربيع للعامل وثلثه للآخر فهو فاسد، فالخارج بينهما نصفين لا يجب التصدق بشيء، فلا أجر لأحدهما على صاحبه.

وكذا لو اشترط الثلثين للدافع، ولو اشترط ثلثي البذر على الدافع وثلثه على العامل والربح نصفان فهو فاسد، فثلثا الربيع لصاحب ثلثي البذر، والثلث للآخر، ولا أجر للعامل لعمله، ولا يتصدق صاحب الثلثين بشيء، ويطيب نصف الزرع للدافع وعليه أجر مثل سدس الأرض للعامل، فيستوفي سدس الزرع الذي صار له مثل ريع البذر الذي بذر وما غرم من أجر الأرض، ويتصدق بالفضل.

ولو اشترط ثلث البذر على الدافع وثلثيه على العامل والخارج نصفان فهو فاسد، فللعامل ثلثا الربيع وعليه سدس أجر مثل الأرض ويطيب له نصف الربح ويرجع من السدس الباقي ريع حصته من البذر، وما غرم من الأجر ويتصدق بالفضل.  
ولو اشترط البقر على الدافع والبذر على العامل والخارج نصفان فهو فاسد.  
وكذا لو اشترط الثلثين لصاحب البذر.

**عمل:** دفع أرضه على أن يزرعها بنفسه وبقره والبذر بينهما نصفان، فهي فاسدة والخارج نصفان ولا أجر للعامل في عمله، ولصاحب الأرض على العامل نصف أجر مثل الأرض، ويطيب له نصف الخارج ويتصدق العامل بالفضل في نفسه.  
وكذا لو اشترط ثلثي الخارج لرب الأرض أو للعامل.

وكذا لو كان البذر ثلثاه من أحدهما بعينه واشترط الربيع نصفين.  
ولو دفع إليه أرضه على أن يعمل مع الزارع ببذر بينهما نصفان والخارج نصفان فهو جائز.

أما لو اشترط لرب المال ثلثي الخارج فهو فاسد، فالخارج بينهما على قدر بذرهما، ونصيب صاحب البذر نصيبه ولا أجر لواحد منهما على صاحبه في العمل، ولصاحب الأرض مثل نصف الأرض على صاحبه، ويتصدق العامل على ما زاده على بذره ونفقته والأجر الذي غرمه.

ولو اشترط الثلث للعامل فهو فاسد والخارج نصفان ولا أجر للأرض على العامل، ويطيب لهما كله.

ولو اشترط العمل عليهما جميعاً والخارج نصفان والبذر على العامل خاصة فهو فاسد والخارج لصاحب البذر ولصاحب الأرض أجر أرضه وعمله.

**ربيع:** لو اشترط أن يدفع بصاحب البذر بذره من الربيع والباقي بينهما نصفان فهو فاسد أيهما كان صاحب البذر.

ولو شرطاً أن يدفع لصاحب البذر عشر الخارج والباقي بينهما نصفان فهو جائز.

وكذا لو اشترط العشر الآخر.

ولو اشترط رفع الخراج من الربيع والباقي نصفان فهو فاسد.

ولو كانت الأرض عشرية فاشترط ربيع العشر والباقي بينهما نصفان جاز.

ولو اشترط ما أخذ السلطان من العشر والباقي بينهما نصفان جاز عند محمد.

وعلى قياس قول أبي حنيفة لم يجز، فإن العشر على ربّ الأرض على أصله هذا إن أجرها.

لو دفع أرض الخراج ليزرعها ببذره وبقره ونفسه فما أخرج منها رفع عنه حظ السلطان، وهو النصف مما يخرج والباقي بينهما لربّ الأرض ثلثه وللعامل ثلثاه، فهو جائز.

ولو أخذ السلطان من ربّ الأرض الخراج وترك المقاسمة بالنصف الذي للسلطان فهو لربّ الأرض والباقي بينهما على ما شرط<sup>(1)</sup>.

وكذا لو لم يأخذ السلطان الخراج ولا مقاسمة وترك ذلك.

ولو قال: لا أدري ما يأخذ السلطان في هذه السنة الخراج أو المقاسمة، فأعاملك على ما أخذ السلطان من مقاسمة أو خراج فما بقي فلك الثلثان ولي الثلث، فهذا فاسد.

(1) ومعنى هذا: أن السلطان قد يفتح بلدة ويمن بها على أهلها ثم يتردد رأيه في توظيف خراج المقاسمة عليهم، أو خراج الوظيفة، فلا يعزم على شيء من ذلك حتى يحصل الخراج. قاله السرخسي 60/23.

**فاسد:** على المزارع العمل والحفظ إلى الحصاد ثم بعده عليهما من الحصاد والدياس والتنقية والحمل إلى المنزل حتى لو شرط على العامل الحصاد أو غيره مما ذكرنا تفسد المزارعة.

وكذا لو شرطاً على ربّ الأرض ولو دفع إليه أرضه وبذره على أن يزرع سنته هذه بالنصف فلما صار فصيلاً فأراد أن يفصله ويبيعه فالفصل وبيعه عليهما.

وكذا إن كان البذر من قبل العامل.

وكذا في معاملة النخيل على العامل سقيه وتلقيحه وحفظه بالليل والنهار حتى صار ثمراً ثم بعده الحفظ والجزاز عليهما، فلو اشترط الجذّ عليه يفسد. ولو أراد جذّ البسر وبيعه فعليهما الجذّ واللّقّاط.

**كرب:** لو قال صاحب الأرض: اكربها ثم ازرعها، وقال الآخر: ازرعها بغير كراب<sup>(1)</sup>، ينظر إن خرج الزرع بغير كراب ولكن مع الكراب أجد إن شاء كراب وإن شاء لم يكرب. أما إن لم يخرج بغير كراب إما أن يزرع بكراب أو يدع الزراعة، وإن كان يخرج قليلاً مثله يخرج للناس أجبرت للزارع ذلك ولا أجبرت على الكراب.

وكذا إن قال: لا أسقي حتى تسقيه السماء، ينظر إن اكتفى بماء السماء وإلا أجبرته عليه من أيهما كان البذر.

ولو دفع أرضه وبذره على أن يكربها ويزرعها فإنه يجبر على الكراب. ولو اشترط بينة الكراب على الزارع تفسد المزارعة من قبل أيهما كان البذر. وكذا لو اشترط كربي الأنهار وبناء سناتها وغير ذلك مما يبقى نفعه بعد انقضاء المزارعة يفسد العقد.

ولو اشترط إن لم يكربها فللعامل ربه وللآخر ثلاثة أرباعه، وإن كربها فهو بينهما نصفان، فهو جائز على ما شرط.

وإن زرع بعضها بكراب فما خرج بغير كراب فله الربع، وإن دفعها الأرض

(1) الكراب: يقال كَرَبَ الأرض يكربها كراباً وكراباً قلبها للحرث وأثارها للزرع، وفي المثل: الكراب على البقر لأنها تكرب الأرض، أي لا تكرب الأرض إلا بالبقر.

على أنه إن زرعها الحنطة فبكذا، وإن زرعها السمسم فبكذا، وهو جائز على ما سمّي.

وإن زرع الأصناف كلّها فالخارج من كلّ صنف على ما شرط.  
ولو دفع إليه أرضه ثلاثين سنة على أن ما زرع فيها من حنطة أو شعير فهو نصفان، وما غرس من شجر وكرم فهو بينهما أثلاث، فهو على ما شرطاً جائز لهما.

ولو دفع إليه أرضه على أن يزرعها بيده وبقره وعمله على أن يزرع بعضها حنطة وبعضها شعيراً فما زرع حنطة فهو بينهما نصفان، وما زرع شعيراً للزارع ثلثاه ولربّ الأرض ثلثه، فهو فاسد.

بخلاف ما إذا دفع إليه أرضه ليزرعها ببذره على أنه إن زرعها حنطة فبالنصف، وإن زرعها شعيراً فما خرج منها فهو للعامل فهو جائز.

أما لو سمّي الخارج من الشعير لنفسه جاز في الحنطة ولم يجز في الشعير.  
ولو دفع إليه أرضاً وكرّ حنطة وكرّ شعير على أنه إن زرع حنطة فالخارج بينهما نصفان والشعير مردود إليه، وإن زرعها شعيراً فالخارج كله لربّ الأرض والحنطة مردودة إليه فهو جائز على ما سمّي.

ولو دفع الأرض وحدها على أنه إن زرعها حنطة فالخارج نصفان، وإن زرع شعيراً فالخارج للعامل، وإن زرعها سمسماً فالخارج لربّ الأرض، فهو جائز في الحنطة والشعير على ما قال، ولا يجري في السمسم. ولو كان البذر من ربّ الأرض كان جائزاً في جميع ذلك.

**عذر:** ولو دفع أرضه على أن يزرعها ببذره وبنفقته بالنصف فبعدما تراضيا به ليس لصاحب الأرض أن يأخذ أرضه قبل أن يعمل فيها شيئاً، أو بعد كراثها وحفر أنهارها، وتسوية مسناتها، إلا بقدر ما يدين عليه. ثم إن باعها بقدر الدين لم يكن عليه من نفقة العامل شيء، أما بعدما زرعها ونبت زرعها لا يبيعها في دينه. وأطلقه القاضي من السجن حتى يستحصد زرعها ثم ردّ في الحبس حتى يبيعها نصيبه من الزرع لقضاء الدين.

ولو مات ربّ الأرض قبل أن يزرعها انتقضت المزارعة وأخذ الوارث الأرض ولا شيء عليه من نفقة العامل.

ولو مات بعدما زرع بقي حتّى يستحصّد، أما لو انقضت السنة والزرع لم يستحصّد ترك في الأرض على حاله حتّى يستحصّد وعلى الزارع أجر مثل نصف الأرض والنفقة عليهما جميعاً.

ولو أنفق أحدهما من غير أمر صاحبه ولا بأمر القاضي فهو متطوع، ولو دفع أرضه وبذره على أن يزرعها سنة بالنصف فزرعها ثم هرب فأنفق صاحب الأرض بأمر القاضي على الزرع حتّى يستحصّد، ثم قدم الزارع لا سبيل له عليه حتّى يوفي جميع نفقة صاحب الأرض.

وإن اختلفا في النفقة فالقول قول المزارع على عمله.

ولو انقضت مدة المزارعة قبل أن يستحصّد والمزارع غائب، قال القاضي لصاحب الأرض: أنفق عليها إن شئت، فإذا أدرك الزرع لا يصل إليه الزارع حتّى يعطيك نفقتك، فإن أبى بيع نصيبه منه ويأخذ نفقته على حصتك، وإن لم يف لا شيء لك عليه.

ولو امتنع المزارع من السقي أجبر على ذلك، فإن قال: لا نفقة لي وربّ الأرض حاضر أمره القاضي أن ينفق عليه ويسقيه على أن يرجع بذلك كله على صاحبه، وإن كان أكثر من نصيبه وكل نفقة يجبر صاحبها عليها فلم ينفق، فأنفق صاحبه بأمر القاضي رجع بها على شريكه، هلكت الغلّة أو لم تهلك، وإن كان أكثر منها.

وكل نفقة لا يجبر عليها صاحبها فلم ينفق فأمر القاضي صاحبه بها رجع بها في حصة الآخر، فإن لم يف بها لم يكن للمنفق غير ذلك.

ولو أصابت آفة الغلّة بعد النفقة لم يكن لصاحب النفقة على صاحبه شيء. ولو دفع إليه أرضه عشر سنين على أن يزرعها ما بدا له ويغرسها ما بدا له على أن ما أخرج الله تعالى منها من شيء فهو بينهما نصفان، فغرسها نخلاً وشجراً وكرماً، فأثمر فلم يبلغ الثمر حتّى مات العامل أو ربّ الأرض، فالثمر بمنزلة الزرع. وإن مات ربّ الأرض وليس فيه ثمر وانقضت مدة المزارعة فصار الشجر بين ورثة الميت وبين المزارع نصفين.

وكذا لو مات المزارع وبقي ربّ الأرض، وليس للمزارع أخذ نصف قيمة الغرس والخيار فيه إلى صاحب الأرض أو ورثته، فإن شاؤوا قلعوا ذلك وكان



بينهم، وإن شاؤوا أعطوا المزارع أو ورثته نصف قيمة ذلك.  
وكذلك لو كانا حيين فلحق رب الأرض دين لا وفاء عنده إلا ثمن الأرض  
ولا ثمر في الشجر، فإن القاضي ينقض الإجارة ثم خير رب الأرض فإن شاء غرم  
نصف قيمة الشجر وإن شاء قلعه. وقد ذكرناه في الإجارة.

ولو كان العامل أخذ الأرض بدراهم في إجازة لا خيار له ولا لرب الأرض  
ولكن يقال: اقلع شجرك إلا أن يضر القلع بالأرض، فيغرم صاحب الأرض قيمتها.  
ولو أخذ أرضاً مزارعة فيها مسناتها وحفر أنهارها ثم استحقت لا شيء  
للمزارع في نفقته وعمله وإن كان الاستحقاق بعد الزرع قبل أن يستحصد فإن  
المستحق يأخذ الأرض ويؤمر المزارع ودافع الأرض بقلع الزرع، والمزارع بالخيار  
إن شاء أخذ نصف الزرع على حاله، وإن شاء ضمن دافع الأرض قيمة الزرع نابتاً في  
الأرض وسلم له الزرع، ويضمن الزارع.

عند أبي حنيفة: نقصان الأرض للمستحق ويرجع به على الدافع.  
وعندهما: إن للمستحق تضمين أيهما شاء، فإن ضمن الزارع فيرجع على  
الدافع.

ولو كان مكان الزرع نخلاً يؤمر العامل بقلعها مع الدافع ويضمنان نقصان  
القلع للمستحق ويرجع العامل بما ضمن من نقصان القلع والغرس على الدافع عند  
أبي حنيفة.

وعند صاحبيه: للمستحق تضمين الدافع جميع النقصان.  
عذر: دفع نخلاً معاملة على أن يقوم عليه ويسقيه ويلقّحه فما أخرج الله تعالى  
من شيء فهو بينهما نصفان، ففعل حتى صار بسراً أخضر مات صاحب الأرض  
وانتقضت المعاملة، فالبسر بين ورثته وبين العامل نصفان في القياس.

ولكننا استحسنا أن يقوم العامل عليه حتى تبلغ، وإن كره ذلك الورثة. فإن قال  
العامل: أنا أخذ نصف البسر، فللورثة الخيار إن شاؤوا قسموه نصفين وإن شاؤوا  
أعطوه نصف قيمة البسر، وإن شاؤوا أنفقوا على البسر حتى يدرك ويرجعون بنصف  
نفقتهم في حصة العامل من الثمن.

وإن مات العامل فلورثته أن يقوموا عليه وإن كره صاحب الأرض، وإن قالت  
الورثة: نحن نصرمه بسراً، فلصاحب الأرض الخيار على ما وصفنا، وإن مضت المدة

والبسر أخضر فإن ماتا جميعاً فالخيار في القيام عليه وتركه إلى ورثة العامل، فإن أبوا القيام عليه صار الخيار إلى ورثة صاحب الأرض على ما وصفنا.  
ولو مضت المدة والبسر أخضر فهذا والأول سواء، والخيار إلى العامل إن شاء عمل على ما كان، فإن أبى خيّر ربّ الأرض بين أحد الوجوه الثلاثة.  
ولو لحق ربّ النخل دين وهو بسر لم يجبر على بيع النخل حتّى يدرك الثمر وينقض المعاملة.

ولو استحق النخل بعدما عمل العامل رجع على الدافع بأجر مثل عمله.  
ولو دفع زرعاً له في أرضه إلى رجل معاملة وقد صار بقللاً على أن يقوم عليه ويسقيه حتّى يستحصد فما خرج فهو بينهما نصفان فهو جائز.  
ولو كان قد دفعه أشهراً فمضت المدة ولم يدرك الزرع فالنفقة عليهما والزرع بينهما، وعلى العامل أجر مثل نصف الأرض.

وإن قال العامل: أنا أقلعه، خيّر صاحب الأرض بين القلع وإعطاء القيمة والإنفاق على ما وصفنا في النخل.  
وإن قال صاحب الأرض: أنا أقلع، فللعامل أن ينفق عليه بأمر القاضي حتّى يستحصد وعليه نصف أجر مثل أرضه، فإذا استحصد أخذ نصف النفقة من حصته.  
ولو دفع إليه نخلاً وعليه الكُفْرَى<sup>(1)</sup> على أن يقوم عليه ويسقيه ويلقحه بالنصف جاز وقتاً له وقتاً أو لم يوقّت.

وإن استحق النخل فعلى الدافع أجر مثل عمل العامل.  
ولو استحق بعدما قام العامل عليه وسقاه وأنفق فيه غير أنه لم يزد شيئاً لم يرجع على الدافع بشيء.  
ولو لم يستحق ولكن مات أحدهما انتقضت المعاملة والكفْرَى لصاحب الأرض ولا يرجع واحد منهما على صاحبه بشيء.  
تبين: ولو شرط البذر من أحدهما على أن ما أخرجت ناحية من الأرض

(1) الكُفْرَى: بضم الكاف وفتح الفاء وتشديد الراء: كمّ النخل لأنه يستر ما في جوفه. المغرب 2/225.

معروفة لربّ الأرض وما أخرجت ناحية أخرى معروفة منها لآخر فهو فاسد والزرع لصاحب البذر.

وكذا لو اشترطا التبن لأحدهما والحبّ لآخر أو سمّيا لأحدهما أقفزة معلومة.

ولو دفع إليه أرضاً عشرين سنة على أن يزرعها أو يغرسها ما بدا له على أن ما أخرج الله تعالى من شيء فهو بينهما نصفان، فهو جائز، فما زرع وغرس فهو بينهما نصفان ثمره وشجره وتبته ورطبه وأصولها وأصول الكرم وعنبه وحطبه وعيدانه. ولو اشترطا الثمرة بينهما جاز، أما الكرم والشجر وأصول الرطبة فهو للغارس يقلعه إذا انقضت المدة.

وكذا لو شرط ذلك للغارس.

أما لو شرطاً لربّ الأرض فهو فاسد إلا أن يكون الغرس والبذر من صاحب الأرض فهو جائز في الوجوه كلّها إلا أن يشترطا الشجر والكرم وأصول الرطبة فهو للعامل فيفسد.

ولو أنهما اشترطا الحبّ بينهما والتبن لصاحب البذر فهو جائز.

ولو اشترطا لآخر لم يجز.

ولو اشتركا الحبّ لأحدهما بعينه والتبن بينهما لم يجز.

وكذا الغرس بأن اشترطا الثمر لأحدهما والشجر بينهما لم يجز.

ولو دفع زرعاً في أرض هو بقل مزارعة واشترطا الحبّ بينهما والتبن لصاحب الأرض ولو سكتا عنه جاز وهو لصاحب الأرض.

ولو اشترطا التبن للعامل فهو فاسد.

**شرطان:** لو شرط إن زرعتها في أول يوم من جمادى الأولى فالخارج بينهما نصفان. وإن زرعتها في أول يوم من جمادى الآخر فالثلثان لربّ الأرض والثلث للمزارع. فالشرط الأول جائز، والثاني فاسد في قياس قول أبي حنيفة على قول من أجاز المزارعة.

وعند صاحبيه الشرطان جائزان كما في خياطة الثوب والإجارة والبذر من قبل أيهما كان فهو على ما وصفنا.

ولو قال: على أن ما زرع في هذه الأرض في يوم كذا فالخارج بينهما نصفان وما زرع في هذه الأرض في يوم كذا فللزراع ثلث الخارج فهو فاسد.

ولو قال: على أنه إن زرعها بدالية أو ساقية فالثلثان للمزارع وإن زرعها بما فتح أو يسقي ماء هو بينهما نصفان فهو جائز.

أما لو قال: على أن ما زرع بدلو فللعامل ثلثاه ولرب الأرض ثلثه، وما زرع منها بنضح أو بماء السماء فنصفين، فهي فاسدة.

ولو دفعها إليه خمس سنين على أنه يزرعها ما يرى فما خرج منها في السنة الأولى فهو بينهما نصفان، وفي السنة الثالثة لرب الأرض الثلث وللمزارع الثلثان وسمياً لكل سنة شيئاً معلوماً فهو جائز سواء كان البذر من ربّ الأرض أو من المزارع.

وكذلك إن اشترط أن البذر في السنة الأولى من ربّ الأرض، وفي الثانية من العامل.

ولو دفع أرضه ليزرعها قرطماً<sup>(1)</sup> يبذره أو يبذر ربّ الأرض على أن ما خرج من عصفر فهو للمزارع وما خرج منها من قرطمه فهو لربّ الأرض فهو فاسد. وكذا لو شرطاً على العكس.

وكذا لو شرطاً القرطم نصفان والعصفر لأحدهما، أو على العكس، لم يجز من أيهما كان البذر. وكذا في الكتان والبذر.

**عمل:** دفعه أرضاً وبذراً على أن يزرعها هو وعبداه هذا وما خرج فللمزارع ثلثه ولرب الأرض ثلثه، جاز فللمزارع ثلثاه ولرب الأرض ثلثه.

وكذا لو شرط لمكاتبه أو لمكاتب ربّ الأرض فإن عمل معه فله ثلث ما يخرج، وإن لم يعمل فالشرط باطل وصحّ العقد.

وكذا الولد والأجنبي فيه سواء.

وكذا لو شرط البذر من العامل، فإن لم يعمل للأجنبي والولد والمكاتب لا شيء لهم وثلثاه للعامل وطاب له.

(1) القِرْطِم: كِزْبِرَجٌ وَعُصْفَرٌ: حَبُّ العَصْفَر. القاموس المحيط، ص 1481. وقال الفيومي في المصباح: هو بكسرتين أفصح من ضميتين، ص 498.

ولو دفع أرضه على أن يزرعها ببذره وعلى أن يكربها ببقر فلان على أنه له ثلث الخارج وثلثه للزارع وثلثه لربّ الأرض، فعلى العامل أجر مثل البقر وله ثلثا الخارج وطاب له.

ولو كان البذر من قبل ربّ الأرض فعليه أجر البقر وله ثلثا الخارج. ولو كان البذر والبقر من واحد والأرض من آخر والعمل من ثالث فهو فاسد، فالخارج لصاحب البذر وعليه أجر العامل وأجر الأرض.

ولو دفعها ليزرعها ببذره وبقره ويستأجر أجيراً من ماله جاز.

أما لو اشترط أن يستأجر من مال ربّ الأرض لم يجز.

**تولية<sup>(1)</sup>**: للعامل أن يستأجر فيه الأجر بماله وإن لم يقل له ربّ الأرض: اعمل فيه برأيك، وليس له أن يوليها أحداً فيدفعها إليه مع البذر، فإن فعله على أن الخارج بينهما فعمل الرجل فالزرع بينهما نصفان ولربّ الأرض تضمين أيهما شاء البذر ونقصان الأرض في قول أبي يوسف. فإن ضمن الآخر رجع على الأوسط.

أما لو قال له: اعمل برأيك فيها، والمسألة بحالها، فنصف الخارج للآخر ونصفه لربّ الأرض ولا شيء للأوسط.

لو أمره أن يشاركه فيه غيره جاز وإلا فهو مخالف.

ولو دفع الزارع الأرض والبذر إلى أحد على أن له ثلثا الخارج وللآخر ثلثه فالخارج بينهما أثلاثاً ولربّ الأرض أن يغرم أيهما شاء بذره ونقصان أرضه وإن ضمن الآخر رجع على الأول.

أما لو قال ربّ الأرض: اعمل فيه برأيك، فللآخر ثلثه ولربّ الأرض نصفه وللزارع الأول سدسه.

وأما لو دفع أرضه وبذره وقال: اعمل فيها برأيك فما رزقك الله من شيء فهو بينهما نصفان، فدفع المزارع ذلك إلى رجل بالنصف فهو جائز وللآخر نصف الخارج والنصف الآخر بين الأول وبين ربّ الأرض نصفين.

وكذلك لو قال: ما أصبته فهو بيننا وما أخرج الله لك منها.

(1) التولية: قال في القاموس المحيط: التولية في البيع نقل ما ملكه بالعقد الأول وبالثمن الأول من غير زيادة، ص: 1732.

بخلاف ما لو قال: ما أخرج الله من شيء فهو بيننا نصفان، أو ما رزق الله من شيء. ولم يقل اعمل برأيك، فهو مخالف في دفعه ثالثاً.

ولو ضاع البذر وفسدت الأرض يعرف في يدي الثالث قبل عمله لا ضمان على أحد منهما.

ولو قال له: اعمل برأيك، فما أخرج الله من شيء فهو بيننا نصفان، فدفعت المزارع إلى آخر على أن له ثلثين وللأول ثلثه فهو مخالف، فإن عمل على ذلك فللأجر أجر مثله على الأول والخارج بين الأول ورب الأول نصفان وطاب لهما.

ولو لم يقل: اعمل برأيك، فالخارج بين المزارعين على ما شرطاً ولرب الأرض تضمين بذره ونقصان أرضه.

ولو دفع أرضه ليزرعها سنة ببذره على أن ما أخرج الله منها فهو بينهما نصفان قال له: اعمل برأيك، أو لم يقل، فدفعتها المزارع إلى رجل آخر يزرعها سنة على أن الخارج بينهما نصفان فهو جائز، فما أخرجت الأرض فنصفه للآخر ونصفه لرب الأرض ولا شيء لصاحب البذر.

وكذلك لو كان البذر من قبل المزارع لا أجر.

ولو دفع أرضه على أن يزرعها ببذره والخارج بينهما نصفان ولم يأمره أن يعمل برأيه، فشارك فيها رجلاً آخر فأخرجاً جميعاً بذراً على أن يعملوا والخارج بينهما نصفان فهو جائز، فنصف الخارج للآخر ونصفه بين الأول ولرب الأرض نصفان وعمل الأول لرب الأرض نصف أجر مثله.

ولو اشترط العمل على الشريك خاصة فهو فاسد، ونصف الزرع للآخر وعليه نصف أجر مثل الأرض للأول ونصف الزرع بين الأول ولرب الأرض نصفان طاب لهما وعلى الأول لرب الأرض أجر نصف أرضه ويتصدق الآخر بفضلة المزارع.

لو استعان برب الأرض على عملها لم يضره ذلك ولا أجر له في عمله.

**شرط:** لو شرط عليه أن يُسَرِّقَهَا<sup>(1)</sup> ويعرها أو يكرها الأنهار ويصلح المياه فهي فاسدة، فإن كان البذر من العامل فله الربع وعليه أجر مثل الأرض وقيمة السارقين إن

(1) يُسَرِّقَهَا: أي يضع فيها السارقين، وهو الزبل لتهييج الزرع، حاشية ابن عابدين 304/24. وقال في القاموس المحيط ص 1555: السُّرِّقِين والسُّرِّقِين بكسرهما الزُّبْلُ معرباً سُرِّقِين بالفتح.

كان من قبل ربّ الأرض، وإن كان من قبل العامل لا شيء على ربّ الأرض. وإن نفي منفعته أو شرط أن لا يعرّها ولا يسرقنها فالمزارعة جائزة والشرط باطل وله أن يسرقن.

ولو شرط الدولاب أو الدالية بأداتها على ربّ الأرض فهو فاسد، وإن كان البذر من العامل.

أما لو اشترطها على العامل فهو جائز، فإن ذلك عليه وإن لم يشترط لسقي الزرع وكذا علف البقر على الزارع. حتّى لو اشترط على ربّ الأرض يفسد.

ولو دفع إليه أرضاً بيضاً على أن يزرعها بيده فما أخرج الله تعالى منها فهو بينهما نصفان على أن يقوم المزارع على النخل في سقيه وتلقيحه على أن ما أخرج الله فهو بينهما نصفين سنين معلومة فهو فاسد.

وجعل مزارعة الحرب شرطاً في معاملة النخل.

أما لو أفرد كلّ واحد بعقد من غير أن يدخل أحدهما في الآخر شرطاً جاز والله أعلم.

**خلاف:** لو دفع أرضه على أن يزرعها سنته هذه بالنصف فهو فاسد. وكذا لو قال: سنتك هذه ما لم يسمّيا البذر من أحدهما.

أما لو قال: سنته هذه لنفسه بالنصف جاز استحساناً والبذر من العامل يزرعها ما بدا له من غلة الشتاء والصيف، وليس له أن يغرس فيها شجراً.

وكذا سنته هذه يزرعها لصاحب الأرض النصف جاز والبذر من ربّ الأرض ولرب الأرض أن يستعمل المزارع فيما بدا له من الزرع من غلة الشتاء والصيف حبواً أو خضراً.

وكذا القول: أن يزرع لي فيها ما بدا لي من غلة الشتاء والصيف، أو قال: ما بدا للمزارع من غلة الشتاء والصيف والبذر من العامل فيه.

وكذا لو قال: يزرع ما أحببت أنا أو ما شئت، أو ما وددت أنا، فهذا دليل على أن البذر على ربّ الأرض، وكل هذا استحساناً، وفي القياس فاسد حتّى يتبين البذر من قبل أيهما كان.

ولو دفعه أرضاً وبذراً على أن يزرعها سنته هذه بالربع فالربع للمزارع إن اختلفا قبل العمل أو بعده.

ولو قال: على أن يزرعها ببذرك وعملك بالربع، فالربع لربّ الأرض.  
ولو دفعها إليه على أن يزرعها الحنطة من عنده بالنصف لم يكن له أن يزرعها  
غير الحنطة وإن كان أقل ضرراً على الأرض. بخلاف ما في الإجارة.  
قوله في المزارعة على أن يزرعها حنطة أو فازرعها حنطة فيكون شرطاً فيها.  
ولو دفعها إليه على أن يزرعها فيما خرج منها فللمزارع ربه ولربّ الأرض  
نصفه جاز وثلاثة أرباعه لربّ البذر.

ولو دفعها إليه فقال: آجرتك هذه الأرض هذه السنة مزارعة بالنصف، فتراضيا  
بذلك ولم يزيدا عليه فهو جائز والبذر من العامل.  
ولو قال لرجل: استأجرتك هذه السنة تزرع هذه الأرض بالنصف، جاز والبذر  
من ربّ الأرض ما أعطاه من حبوب أو رطبة.

**اختلاف:** فلو كان البذر من ربّ الأرض فأخرجت ريعاً كثيراً فقال ربّ الأرض:  
شرطت لك الثلث، وقال المزارع: شرطت لي النصف، فالقول قول ربّ الأرض مع  
يمينه والبيّنة بيّنة المزارع.

ولو اختلفا قبل الزرع تحالفا وترادا ويبدأ باليمين المزارع.  
ولو أقاما البيّنة قبل التحالف أو بعده، فبيّنة المزارع أولى.  
وكذا إن كان البذر من العامل، فإن اختلفا فيه قبل الزرع تحالفا وبدأ بيمين  
صاحب الأرض.

لو دفع رجلان إلى رجل أرضاً وبذراً ليزرعها على أن للعامل ثلث الخارج  
والثلثان من ذلك لأحد صاحبي الأرض ثلاثة أرباعه وللآخر ربه فعمل على ذلك  
فالعامل ثلث الخارج والباقي بين صاحبي الأرض نصفان.

ولو كان البذر من العامل جاز والباقي بين صاحبي الأرض على شرطهم.  
ولو دفع إلى رجلين أرضاً يزرعانها ببذرهما على أن لصاحب الأرض الثلث  
وللعامل الثلثان، الثلث من ذلك لأحدهما بعينه وثلاثة الأرباع للآخر فهذا فاسد.

ولو دفع أرضه إلى رجل ليزرعها ببذره بالنصف ثم اختلفا بعد خروج الزرع،  
فقال صاحب الثلث: شرطت لك عشرين قفيزاً مما تخرج الأرض، وقال ربّ  
الأرض: شرطت لي النصف، فالقول قول الزارع مع يمينه ويعطيه مثل أجر أرضه  
والبيّنة بيّنة ربّ الأرض.



ولو اختلفا قبل الزرع فالقول قول ربّ الأرض.  
وكذا إن كان البذر من الآخر.

ولو دفع إلى رجلين أرضاً وبذراً على أن لأحدهما بعينه الثلث ولرب الأرض  
الثلثان وللآخر على ربّ الأرض آخر مائة درهم فهو جائز على ما شرطوا.  
وإن اختلف العاملان وقت القسمة يدّعي واحد أنه صاحب الثلث، فالقول قول  
ربّ الأرض.

ولو زرعا ولم يخرج الزرع بشيء فادّعى كلّ واحد أنه صاحب الآخر فالقول  
قول ربّ الأرض.  
وإن أقاما البيّنة فلكلّ واحد منهما على صاحب الأرض مائة درهم ولا يلتفت  
إلى بيّنة ربّ الأرض في هذا.  
ففي الباب مسائل من جنسها.

**عشر:** له أرض عشر دفعها إلى رجل ليزرعها ببذره بالنصف، فعلى قياس قول  
أبي حنيفة: فمن أجاز المزارعة أخذ النصف العامل كاملاً وأخذ السلطان العشر  
لجميع الخارج من نصف ربّ الأرض.  
وكذلك إن كان البذر من صاحب الأرض.

وعند صاحبيه: يأخذ العشر من النصيبين جميعاً.  
ولو سرق الطعام أو غرق بعد الحصاد قبل أخذ العشر سقط العشر عندهما.  
وعند أبي حنيفة: سقط عن نصف ربّ الأرض وأخذ العشر لنصف المزارع من ربّ  
الأرض في ماله.

وهذا كما قالوا فيمن استأجر أرضاً ليزرعها سنة فأخرجت الأرض ريعاً كثيراً  
ثم هلك، يؤخذ المؤاجر بعشر جميعه عنده.  
وعندهما لا عشر على واحد. واتفقوا على أن الأجرة واجبة على المستأجر  
للمؤاجر.

وأجمعوا أنه لو هلك الزرع بعدما استحصد قبل أن يحصد لا عشر في  
المزارعة والإجارة على أحد. وهكذا القول في معاملة الكرم والنخيل.  
ولو دفع أرضاً مزارعة بالنصف والبذر منهما فهي فاسدة، والريع بينهما نصفان،

والعشر على ربّ الأرض وله أجر مثل نصف أرضه على العامل.  
ولو استهلك إنسان الزرع بعدما استحصد قبل أن يحصد وهو مقر باستهلاكه  
فما ضمن منه يجب فيه العشر على الاختلاف الذي ذكرنا.  
وسبقت مسائل الباب في الزكاة.

**معاملة:** لو دفع رجل إلى رجل نخلاً معاملة سنين معلومة بالنصف ولم يخرج  
عامله عن ذلك إلا بعذر دين لا وفاء عنده إلا من بيعه أو يكون العامل سارقاً خائناً  
ولا يمكن العامل خروجه من العمل إلا لعذر مرض.  
ولو دفعه معاملة بالنصف ولم يسمّ وقتاً جاز استحساناً على الثمر الذي يخرج  
في أول السنة، فإن لم يخرج شيء في تلك السنة انتقضت المعاملة ولم يجز مثل  
هذا في المزارعة.

ولو دفعه أصول رطبة له ثابت في الأرض معاملة فهي فاسدة إذا لم يسمّ وقتاً  
إلا أن يكون لها غاية في تناهيها حتى تقطع ثم يخرج بعد فيجوز المعاملة على أن  
جزّه.

وكذا لو دفع نخلاً عليه بسراً وطلع جاز.  
وإن لم يسمّ وقتاً وهو على ما على النخل حتى بلغ.  
أما لو دفعه بعدما صار مدركاً قد تنهى عظم الثمر ولا يزيد بعده قليلاً ولا  
كثيراً فهو فاسد وله أجر مثله.

وكذا العنب وجميع الفواكه.

ولو دفع إلى رجل غرس شجر أو نخل أو كرم قد علق في الأرض ولم يبلغ  
أوان الثمر على أن يقوم عليه بالسقي والتلقيح فما خرج من الثمر والشجر فهو بينهما  
نصفان، فهي فاسدة إلا إن سمّي سنين معلومة فجاز.

ولو دفع نخلاً وشجراً وكرماً قد أطمع وبلغ سنين معلومة على أن يقوم عليه  
بالسقي والتلقيح على أن الشجر والنخل والكرم وما يخرج منها بينهما نصفان فهو  
فاسد<sup>(1)</sup>.

(1) لاشتراطهما الشركة فيما هو حاصل لا بعمل العامل وهو الأشجار بمنزلة ما لو دفع الأرض  
مزارعة، على أن تكون الأرض والزرع بينهما نصفين. السرخسي 182/23.

ولو دفعه إليه وسَمَّى أشهراً يعلم أن الثمر لا يخرج في تلك المدة فهو فاسد.  
 أما لو وقّت وقتاً قد يبلغ الثمر في تلك المدة وقد لا يخرج فإنه جائز.  
 ثم إن تأخر عن تلك المدة فللعامل أجر مثل عمله.  
 ولو دفعه سنة فأحال ولم يخرج من الثمر شيء لا أجر للعامل.  
**نوع:** دفعه أرضاً بيضاً سنين معلومة على أن يغرسها أشجاراً وكرماً على أن ما  
 أخرج الله تعالى من نخل أو شجر أو كرم أو ثمرة فهو بينهما نصفان، وعلى أن  
 الأرض بينهما نصفان فهذا فاسد كله.  
 فإن غرس أشجاراً وأخرجت أثماراً فكلها لربّ الأرض وللعامل قيمة غرسه  
 وأجر مثل عمله.  
 وكذا إن لم يشترط له من الأرض شيئاً ولكن شرط له مائة درهم أو كر حنطة  
 أو أرض أخرى وللعامل أجر مثل عمله.  
 ولو كان الغرس من ربّ الأرض فعليه أجر عمل العامل لا قيمة الغرس.  
 وكل عمل شرط العامل شيئاً أرضاً أو متاعاً أو درهماً مع الخارج فهو فاسد.  
**شريكان:** أرض بين رجلين اشتركا على أن يعملها فيها هذه السنة ببذرها  
 وبقرهما فما خرج فهو بينهما نصفان، فهو جائز.  
 ولو شرطاً أثلاثاً فهو فاسد إلا أن يكون البذر أثلاثاً فكذلك الخارج والعمل  
 عليهما جميعاً.  
 ولو اشترط أن البقرة من أحدهما بعينه جاز فهو معين.  
 ولو اشترطاً الثلثين لصاحب البقر فهو فاسد، والخارج بينهما نصفان ولصاحب  
 البقر أجر مثل بقره.  
 ولو اشترطاً البذر على أحدهما بعينه والبقر من الآخر والخارج نصفان لم  
 يجز.  
 وكذا إن شرط لصاحب البذر ثلثي الخارج وللآخر ثلثه.  
 ولو كان نخلاً بين رجلين فدفعه أحدهما إلى صاحبه هذه السنة على أن يقوم  
 عليه حفظاً وسقياً وتلقيحاً فما خرج من الثمر فللعامل ثلثاه وللآخر ثلثه فهو فاسد  
 والخارج بينهما نصفان ولا أجر للعامل في ذلك.

ولو اشترطا الخارج نصفين جاز، والعامل معين له.  
ولو كان نخلاً بينهما فدفعا إلى رجل معاملة ليكون للعامل نصف ثلثا ذلك  
النصف من نصيب أحدهما بعينه وثلثه من نصيب الآخر والباقي بين صاحبي النخل  
ثلثاه للذي شرط الثلثين من نصيبه وثلثه للآخر.  
ولو شرطوا أن يعمل معه أحد صاحبي النخل على أن يكون الخارج بينهم  
أثلاثاً فهو فاسد.

وإن اشترطوا النصف لصاحب النخل الذي عمل مع العامل والنصف الباقي  
بين العامل وبين صاحب النخل الآخر جاز.

ولو اشترطوا أن يعملوا مع العامل على أن الخارج بينهم أثلاثاً فهو فاسد.  
**شركة:** ولو دفع نخلاً معاملة هذه السنة بالنصف ولم يقل: اعمل فيه برأيك،  
فدفعه العامل إلى آخر معاملة على أن يكون له ثلث الخارج فعمل فثمر فجميع  
الخارج لصاحب النخل وللعامل الآخر على الأول أجر مثله ولا أجر للأول على ربّ  
النخل، فإن أصابت الثمرة آفة على رؤوس النخل من غير فعله فلا ضمان على الأول.

وإن استهلكها الآخر ضمن لرب النخل ولا ضمان على الأول.  
أما لو هلكت الثمرة في يد الآخر من عمله في شيء لم يخالف فيه ما أمر به  
الأول فلصاحب النخل أن يضمن أيهما شاء، فإن ضمن الآخر رجع على الأول بما  
ضمن.

وإن قال: اعمل فيه برأيك جاز دفعه، فلرب النخل نصفه وللآخر ثلثه وللأول  
سدسه.

أما لو قال: ما رزقك الله من شيء فهو بيننا إن يعمل برأيه فلآخر الثلث  
والباقي بين ربّ النخل والأول نصفان.

ولو دفع أرضه مزارعة على أن لربّ الأرض من الخارج قفيزاً فهو فاسد.  
فإن دفع المزارع إلى آخر بالنصف فعمل فالخارج بين المزارعين نصفين ولرب  
الأرض أجر مثل أرضه على الأول.

**مرتد:** دفع المرتد أرضه وبذره إلى رجل مزارعة بالنصف، فخرج الزرع فإن  
أسلم فهو بينهما وإن قتل على رذته فالخارج للعامل وعليه غرم البذر ونقصان  
الأرض في قياس قول أبي حنيفة على قول من أجازها.

وعندهما صحّت المزارعة.

وإن كان البذر من العامل فله الزرع إذا قتل المرتد وعلى العامل أجر نقصان الأرض.

وكذا إن لم يخرج الزرع، وإن كان المرتد هو الزارع ومنه البذر فله الخارج ولا شيء لربّ الأرض من نقصان الأرض ولا غيره إذا قتل على ردّته في قول أبي حنيفة.

وإن كان البذر من الدافع فالخارج على الشرط في قولهم جميعاً.

وإن كانا مرتدين والبذر من الدافع فالخارج للعامل وعليه غرم البذر ونقصان الأرض.

ولو أسلما أو أسلم صاحب البذر فالخارج بينهما على الشرط.

وإن كان البذر من القاتل وقد قتلا على الردّة فالخارج له وعليه نقصان الأرض وإن لم يكن نقصان فلا شيء لورثة ربّ الأرض.

وعند صاحبيه الخارج بينهما على الشرط في هذه الأحوال.

والمرأة المرتدة في المزارعة بمنزلة المسلمة.

لو دفع مرتدّ نخلاً إلى مرتد أو مسلم سنة معاملة بالنصف ثم قتل صاحب النخل على ردّته فالخارج لورثته لا شيء للعامل في قول أبي حنيفة.

ولو كان صاحب النخل مسلماً والعامل مرتدّاً قتل على ردّته بعد عمله أو مات أو لحق بدار الحرب أو أسلم فهو سواء، والخارج بينهما على شرطهما.

ولو كانا مسلمين في المزارعة والمعاملة في البذر من أيهما كان، ثم ارتد أحدهما أيهما كان، ثم عمل العامل فأدرك ثم قتل على الردة فالخارج على الشرط بينهما في قولهم جميعاً، ولا تبطل العقد برّدته بعده.

**حربيّ:** دخل حربي دارنا بأمان فدفع إليه مسلم أرضه مزارعة هذه السنة بالنصف، فهو جائز وينبغي أن لا يدعه الوالي مسكنه هذه المدة في دار الإسلام.

ولو اشترى الحربي المستأمن أرضاً عشرية أو خراجية فدفعها إليه مسلم مزارعة فهو جائز على شرطهما، ويوضع الخراج عليه وصار ذمياً ولا يترك أن يرجع إلى دار الحرب كما وضع الخراج على أرضه.

والمسلم إذا دخل دار الحرب بأمان فاشتري أرضاً من أهل الحرب دفعها إليهم مزارعة بالنصف جاز بلا خلاف.

وكذا لو أخذ المسلم أرض الحربي مزارعة بالنصف، وكذلك لو كان الشرط لأحدهما بعينه عشرون قفيزاً فهو جائز عندنا يأخذها من سميت له والباقي للآخر إن بقي.

وعند أبي يوسف: المزارعة فاسدة والخارج لصاحب البذر وللآخر الأجر كما في دار الإسلام.

مسلم تاجر في دار الحرب عقد عقداً لمزارعة مع رجل أسلم هناك بالنصف فهو جائز.

وكذا لو اشترط لأحدهما عشرين قفيزاً في قول أبي حنيفة.  
وقال صاحبه: هي فاسدة<sup>(1)</sup>.

ولو فتح الإمام دار الحرب وفيها مزارعة المسلم مع حربيّ وقد استحصد الزرع فلم يحصد فالأرض والزرع فيء كله.

أما لو حصد ولم يحمل من الأرض حتى ظهر عليها الإمام فالأرض ونصيب الحربي فيء وللمسلم نصيبه من أيهما كان البذر.

وإن لم يحصد الزرع فترك الإمام الأرض في أيدي أهلها يؤدون عنها الخراج كما فعل عمر - رضي الله عنه - بأرض السواد والأرض لصاحبها أيهما كان والزرع بينهما على شرطهما<sup>(2)</sup>.

ولو كانت المزارعة في دار الحرب بينهم بأففة مسمّاة من الخارج، فأسلم أهل الدار قبل أن يحصد أو بعدما حصد، فهو جائز على شرطهما.

ولو أسلم أهل الدار قبل أن يزرع ثم زرع فهي فاسدة والخارج لصاحب البذر.

(1) لأنها بمنزلة عقد الربا بين التاجر في دار الحرب والذي أسلم هناك، وبين اللذين أسلما ولم يهاجرا.

(2) لأن الإمام قرر ملكهما فيه باليمن، وإذا جاز ذلك في حصة الحربي ففي حصة المسلم أولى. السرخسي 213/23.

ولو كان الزرع بقل لم يسئبل ثم عمل بعده حتى استحصد فهو فاسد أيضاً.  
عبد: العبد المأذون في التجارة بمنزلة الحرّ في المزارعة.  
وكذا الصبيّ الحرّ المأذون.

ولو زارع العبد إنساناً ثم حجر عليه مولاه فحيث ما كان للحرّ أن يمتنع من  
المضي على المزارعة جاز لمولاه منعه وحجره عليه، وحيث لم يكن ذلك الحرّ لم  
يكن لمولاه منعه منه ولم يبطل العقد بحجر المولى عليه.  
وكذا الصبيّ يحجره أبوه أو وصيّه، وكذلك المعاملة في الشجرة.  
ولو نهاه المولى عن المزارعة قبل أن يعقد، أو نهاه عن العمل فنهيه باطل وله  
أن يعقد.

وكذا الصبيّ المأذون.

ولو اشترى الصبيّ المأذون أرضاً ثم حجر عليه أبوه فدفعها مزارعة بالنصف  
إلى رجل يزرعها ببذره فالخارج للعامل وعليه نقصان الأرض.  
أما إن لم يكن في الأرض نقصان كان الخارج بينهما على الشرط استحساناً  
ولا يتصدّق بشيء.

ولو كان البذر من الدافع فالخارج للعامل وعليه غرم البذر في الوجهين وعليه  
نقصان الأرض.

حرّ دفع أرضه وبذره إلى عبد محجور عليه أو صبي محجور مزارعة بالنصف  
هذه السنة، فالخارج بينهما على الشرط.

ولو مات العبد في عمل الزرع بعدما استحصد الأرض فصاحب الأرض  
والبذر ضامن لقيمته والزرع كله له طيب.

ولو مات الصبيّ الحرّ من عمل الزرع بعدما استحصد فالزرع بينهما على  
الشرط طيب وعلى عاقلة صاحب الأرض دية الصبي.

وكذا الحكم في معاملة الأشجار.

ولو كان البذر من الصبيّ أو العبد لم يضمن ربّ الأرض شيئاً، إلا أنهما عملاً  
لأنفسهما، وإن لم تخرج الأرض شيئاً ولا غرم على ربّ الأرض ليزرعها.

ولو دفع العبد المحجور إلى رجل أرض مولاه وبذر مولاه أو كان من تجارته

قبل أن يحجر عليه مزارعة بالنصف فزرعها المزارع فللمولى أن يضمن الزارع ونقصان أرضه، فإن ضمنه ذلك ثم عتق العبد رجع عليه الزارع بما ضمن، فإن خرجت فنصف الخارج للعبد يستوفي فيه ما ضمن ويكون العمل لمولاه، وإن شاء المولى أخذ نصف الزرع فكان له ولم يضمن الزارع من النذر والنقصان شيئاً.

**كفالة:** ولو ضمن رجل الزراعة على المزارع صحت المزارعة وبطل الضمان إلا إن جعل الضمان شرطاً في العقد فهو فاسد.

أما لو كان البذر من ربّ الأرض جاز الضمان والمزارعة في الوجهين، فإن تغيب الزارع أخذ الكفيل بالعمل، فإن ظهر بعدما أدرك الزرع فهو بينهما على الشرط وللكفيل أجر عمله، وإن شرط عمل المزارع لنفسه لم يجز الضمان وبطلت المزارعة.

وكذا في معاملة النخل.

ولا تجوز الكفالة لربّ الأرض بحصته من الربح، وتبطل المزارعة والبذر من أيهما كان.

ولو كفل لأحدهما بعينه عن صاحبه بحصته من الربح واستهلكه، ينظر إن شرط في المزارعة تفسد، وإن لم يشرط فيها جازت المزارعة والكفالة. فإذا استهلكه فللطالب أن يأخذ أيهما شاء.

ولو كانت المزارعة فاسدة والبذر من العامل وضمن رجل لصاحب الأرض حصته من الربح فالضمان باطل ولا يأخذ الكفيل بأجر مثل الأرض.

**مريض:** دفع المريض أرضه يزرعها ببذره وعمله بالنصف، فعمل وحصل ريعاً كثيراً وعليه دين محيط بماله، ثم مات والمزارع أجنبي أو ورثته ونقصان الأرض أكثر من أجر مثلها، فالخارج بينهما على شرطهما ولا شيء على العامل من الأجر والنقصان.

صحيح دفع أرضه إلى مريض ليزرعها ببذره بالنصف، فزرعها المريض ببذره من قبله لا مال له غيره، فأخرجت الأرض ريعاً كثيراً، ثم مات، ينظر إلى حصة ربّ الأرض من الربح يوم زرعا كم قيمته، فإن كانت حصته من ذلك مثل أجر الأرض أو أقل فالخارج بينهما على الشرط، وإن كانت حصته يوم خرج الزرع من الأرض أكثر من أجر مثل الأرض نظر إلى حصته يوم تقع القسمة، فأعطي منها مقدار أجر مثل



أرضه وثلث تركة الميت، فما بقي من حصته وصية له.

وكذا إن كان ربّ الأرض أحد ورثته إلا أنه لا وصية له، وإن كان على الميت دين محيط بماله فالجواب كذلك إلا أنه أسوة الغرماء بما ثبت له من ذلك.

ولو دفع نخلاً معاملة وهو مريض بالنصف فعمل حتى أثمر وصار كُفْرَى وله قيمة، فإن كان نصف قيمته مثل أجر العامل أو أقلّ فللعامل نصف الثمرة، وإن كان أكثر من أجره نظر إلى مقدار أجر العامل من الثمر وثلث تركة الميت فما بقي من حصته وصية له إن لم يكن وارثاً.

وإن كان على المريض دين محيط بماله فإن كان نصف القيمة من الكُفْرَى حين طلع مثل أجره ضرب مع الغرماء بنصف جميع الثمر.

وإن كانت قيمة نصفه أكثر من أجر مثله ضرب معهم في التركة بمقدار أجره.

صحيح دفع إلى مريض نخلاً معاملةً أن للعامل جزءاً من مائة جزء مما يخرج منه، فقام عليه بأجرائه وأعوانه سقياً وتلقيحاً حتى صار له ثمراً ثم مات ولا مال له وعليه دين وربّ النخل من ورثته وأجر مثل عمله أكثر من حصته، فليس له إلا ما شرطه.

**وكالة:** لو وكّل رجلاً بأرض له على أن يدفعها مزارعة هذه السنة فدفعها بالثلث أو بأقل أو بأكثر جاز متى علم أنه لم يدفعها محاباة بما لا يتغابن الناس في مثله فإنه يجوز ثم الربيع بين المزارع والوكيل على شرطها، ولا شيء لربّ الأرض، فإنه مخالف حيث دفعه بما لا يتغابن وضمن المزارع نقصان الأرض ويرجع به على الوكيل، وإن شاء ربّ الأرض ضمن الوكيل في قول أبي يوسف ومحمد.

أما لو حابا فيه بما يتغابن الناس فيه فالخارج بين المزارع وربّ الأرض والوكيل على قبض نصيب الموكل.

ليس لربّ الأرض قبضه إلا بوكالة من الوكيل.

وإن لم يسمّ الموكل سنة ولا غيرها فللوكيل أن يدفعها مزارعة أول سنة حتى لو دفعها أكثر لم يجز. وهذا استحسان.

وإن كان البذر من ربّ الأرض كان أيضاً على أن يدفعه ما يتغابن فيه الناس وربّ الأرض هو الذي يقبض حصته دون الوكيل.

وإن دفعه الوكيل بما لا يتغابن، فالخارج بين الوكيل والمزارع على الشرط، ويضمن الوكيل بذر ربّ الأرض ونقصان أرضه ويضمن نقصان الأرض أيهما شاء، فإن ضمن المزارع رجوع به على الوكيل ولا يتصدّق المزارع بشيء ها هنا. وفي المسألة الأولى يتصدّق الوكيل بالفضل. وإن وُكِّله أن يأخذ له أرضاً مزارعة هذه السنة على أن يكون البذر من قبل الموكل جاز.

إذا أخذها بما يتغابن فيه وإن لم يتغابن لم يجز على الموكل إلا أن يرضى بذلك.

وكذلك لو أمره أن يدفع نخله معاملة هذه السنة، أو لم يسمّه، فهو على أول سنة، فإن دفعه الوكيل بما يتغابن الناس جاز وصاحب النخل يلي قبض نصيبه. وإن دفعه بما يتغابن فيه فالخارج لصاحب النخل وللعامل أجر مثل عمله على الوكيل. وإذا أمره أن يأخذ له نخلاً معاملة أو أرضاً مزارعة أو يأخذ له أرضاً وبذراً مزارعة ولم يعين شيئاً من ذلك لم يجز. أما لو أمره أن يدفع أرضه مزارعة أو أن يدفع نخله معاملة إلى رجل ولم يعين الرجل جاز.

ولو أمره أن يعطي أرضه مزارعة فأعطاه رجلاً وشرط عليه أن يزرعها حنطة أو شعيراً أو سمسماً أو نحو ذلك يجوز.

وكذا لو أمره أن يأخذ له هذه الأرض وبذراً معها مزارعة فأخذها وبذر حنطة أو شعيراً أو سمسماً أو غيره من الحبوب جاز على الموكل.

أما لو شرط أن يزرعها حنطة أو شرط شعيراً ليس للموكل أن يزرع غيره. ولو أمره أن يدفع أرضه هذه السنة مزارعة في الحنطة خاصة فأجرها بكر حنطة وسط جاز وللمزارع أن يزرعها ما بدا له من ما هو أقل ضرراً من الحنطة أو مثلها، وإن أجرها بغير حنطة لم يجز.

ولو وُكِّله أن يدفعها مزارعة بالثلث فدفعها على أن لربّ الأرض الثلث، جاز، فإن قال ربّ الأرض: إنما عينت الثلث للمزارع، لم يصدق إلا أن يكون البذر من قبله، فالقول قوله.

ولو وُكِّله أن يدفع نخله معاملة بالثلث فدفعها على أن للعامل الثلثين لم يجز.

ولو وگله أن يأخذ له نخل فلان هذه السنة معاملة بالثلث، فأخذه على أن للعامل الثلث فهو جائز عليه.

ولو وگله على أن يأخذ له هذه الأرض هذه السنة وبذرها معها مزارعة، فأخذ الوكيل الأرض والبذر على أن الخارج كله لربّ الأرض وعلى ربّ الأرض للمزارع وقر حنطة وسط، فهو جائز وإن كان البذر غير الحنطة.

أما لو شرط الأجرة دراهم أو متاعاً بعينه لم يجز.

ولو أمره أن يأخذ ماله بالثلث في هذه المسألة لم يجز في شيء من ذلك.

ولو وگله أن يأخذ له هذا النخل معاملة فأخذه على أن الخارج لصاحب النخل وللعامل كر من تمر فارسي جيد فهو جائز.

أما لو شرط كراً من دقل ينظر إن كان تمر النخل دقل جاز وإلا فلا يجوز، كما لو شرط دراهم أو متاعاً.

ولو قال: خذ هذا النخل لي بالثلث، فأخذه بكرّ لم يجز إلا أن يشأ، فإن كان يعلم أن الثلث يكون أقل مما اشترط له فهو جائز.

**زيادة:** ولو تعاقدوا مزارعة أو معاملة بالنصف ثم زاد أحدهما للآخر نصيبه سدسها فجعله ثلثين فرضي به الآخر وذلك قبل استحصاد الزرع وتناهي عظم البسر فهو جائز وبعد ذلك لربّ الأرض والنخل فهو جائز وإن جعل الزيادة للعامل لم يجز فإنها نبتة غير مقسومة.

أما لو اشترط لأحدهما على صاحبه عشرين درهم لم يجز.

**بديل:** لو تزوّج امرأة بمزارعة أرضه هذه على أن تزرعها ببذرها وعملها فما خرج منه فهو بينهما نصفان جاز النكاح ولم تجز المزارعة، وصدّاقها مثل نصف أجر الأرض عند أبي يوسف.

وقال محمد: لها الأقل من مهر مثلها ومن جميع أجر مثل الأرض، فإن طلقها قبل الدخول فلها ربع أجر الأرض عند أبي يوسف<sup>(1)</sup>.

(1) ولا شيء للزوج عليها بسبب المزارعة.

وإن طلقها بعد الدخول بها، إن كان الطلاق قبل الزراعة فعلى قول أبي يوسف: لها أجر مثل نصف الأرض بسبب النكاح، ولا شيء للزوج عليها بسبب المزارعة. الفتاوى الهندية 5/265.

وقال محمد: لها المتعة.

والمرأة في الخلع بمنزلة الزوج في النكاح.

وكذلك الحكم في الصلح عن جنابة العمد.

وكل جنابة توجب أرشاً لا قصاصاً فوقع بينهما عقد مزارعة أو معاملة على ما

وصفنا في النكاح فإن العقد في كله فاسد وأرش الجنابة واجب.

وأما العتق على شرط المزارعة فعليه قيمة نفسه.

وكذا الكتابة، غير أن المكاتب إذا عمل عتق خرج بشيء أو لم يخرج إذا كان

محله محل أجير لأنه أوفى العمل.

أما لو كان محله محل المستأجر لم يعتق.

**عمل:** لو دفع أرضاً وبذراً ليزرعها بنصفه فبذره العامل وسقاه فلما نبت قام

عليه ربّ الأرض بنفسه وسقاه حتى استحصد بغير أمر الزارع، فهو متطوع والخارج

بينهما على الشرط.

لو بذره الزارع لكن لم ينبت ولم يسقيه حتى سقاه ربّ الأرض بغير أمره

فنبت ويقوم عليه حتى استحصد فأجعله بينهما على الشرط استحساناً لا قياساً، فإن

القياس أن يكون لربّ الأرض.

ولو بذره ربّ الأرض ولم يسقه ولم ينبت حتى سقاه المزارع أو بذره المزارع

ولم يسقه ولم ينبت حتى سقاه ربّ الأرض وقام عليه حتى استحصد فالخارج بينهما

على الشرط.

أما لو كان ربّ الأرض حين بذره وسقاه حتى نبت ثم قام عليه المزارع وسقاه

فهو لربّ الأرض وضمن البذر والمزارع متطوع.

وكذا في المعاملة إن سقاه العامل وحفظه فلما خرج طلعه أخذه صاحب

النخل بغير أمره وقام عليه ولقحه وسقاه حتى أدرك فالخارج بينهما على شرطهما

ولا أجر لصاحب النخل في عمله.

أما لو قبضه العامل ثم أخذه منه ربّ النخل وسقاه حتى خرج طلعه ثم قبضه

منه العامل ولقحه وسقاه وحفظه حتى صار تمرّاً فجميع ذلك لصاحب النخل ولا

أجر للعامل.

ولو سقاه صاحب النخل فلم يخرج طلعه حتى قبضه العامل وسقاه وقام عليه حتى طلع وبلغ فهو بينهما على الشرط.

نوع؛ لو دفعه نخلاً معاملة على أن يلحقه بالنصف ولم يشترط السقي والحفظ والعمل غير التلقيح فهو فاسد إلا أن لا يحتاج ذلك النخل إلى شيء سوى التلقيح، وإن كان مع السقي أجود جاز.

وإن كان ترك السقي ضرراً بالنخل فهو فاسد حتى لو شرط التلقيح وشرط ترك ما سواه فهو فاسد لضرره بالنخل. وكذا كل عمل لا يصلح النخل إلا به.

ولو دفع إليه نخلاً ملقحاً وشرط عليه السقي والحفظ فهو جائز.

ولو شرط التلقيح على رب الأرض فهو فاسد.

وكذا السقي إلا أن يشترط أن يلحقه في هذا الشهر على أن يحفظه العامل ويسقيه من غير الشهر الداخل فهو جائز.

ولو اشترط الحفظ على رب النخل يفسد.

ولو دفعه أرضاً وبذراً على أن يبذره ولم يشترط سقياً وحفظاً وغيره إلا البذر فهو فاسد إلا أن لا يحتاج إلى شيء من ذلك كأرض الجزيرة.

وكذا إن كان مع السقي أجود فهو جائز.

أما إذا ترك السقي وتملك بعضه وخرج بعضه ضعيفاً عطشاً فالمزارعة فاسدة.

وكذا لو أتى المطر لا يزيد السقي خيراً، وإن لم يأت فالسقي يزيد خيراً فلم يشترط السقي يفسد أيضاً.

ولو دفع إليه أرضه وبذره مزارعة بالنصف ولم يشترط السقي والحفظ على واحد منهما فهو جائز.

ولو باع رب الأرض أرضه والزرع لم يستحصد بعد فهو موقوف والأمر إلى المشتري إن صبر حتى فرغ فسلم إليه وإن شاء نقضه فإن لم يردّ النقص فحضر الشفيع فله شفعتها وصبر إلى الحصاد بمنزلة المشتري حتى لو لم يطلب شفيعته بطل حقه.

موت؛ لو باع المزارع بعدما استحصد الزرع ولم يوجد في الأرض زرع ولا

يدري ما فعل، فضمنان حصة رب الأرض في مال المزارع من أيهما كان النذر بمنزلة الوديعة لا يدري ما فعل بها.

وكذا لو مات العامل بعدما طلع النخل ولم يوجد على النخل بشيء فالقول قول المزارع وورثته إذا كان ذلك في أيديهم والبيّنة لرب الأرض.

**رهن:** لو رهن عند رجل أرضاً أو نخلاً بدين وقبضه المرتهن فقال له الراهن: اسقه ولقحه على أن الخارج بيننا نصفان ففعل فهي فاسدة وله أجر مثل عمله والخارج رهن مع الأصل غير الحفظ فإنه لا يستحق به أجراً.

وكذا لو كان الرهن أرضاً مزروعة بقللاً، أما لو كانت أرضاً بيضاء فزارعه الرهن بالنصف والبذر من المرتهن جاز والخارج بينهما على الشرط وبطل الرهن وليس له أن يعيد إلى الرهن إلا بعقد.

أما لو كان البذر من الراهن فالمزارعة جائزة وللمرتهن أن يعيد ذلك رهناً بعد الفراغ من الزرع.

**شرط:** لو شرط على المزارع الحصاد أو الدياس أو التنقية تفسد المزارعة، فإن قال: أبطل الشرط، لم يصح العقد جائزاً.

أما لو شرط لأحدهما خياراً معلوماً في المزارعة جاز.

وإن كان الخيار إلى وقت مجهول فهي فاسدة ولكن إذا أبطل خياره صار العقد جائزاً، وعلى هذا المعاملة في الشجرة.

ولو شرط أحدهما على صاحبه ما صار له لم يبيع ولم يهبه فالشرط باطل والعقد جائز.

أما لو شرطه أن يبيعه منه بمائة درهم فسدت المزارعة، ولو أبطل هذا الشرط لم تصر جائزة.

ولو شرط عليه أن يهبه تفسد المزارعة، ولكن إذا أبطل الشرط جازت المزارعة.

**خير:** عن مكحول والزبير وسليمان بن يسار أن رسول الله ﷺ دفع أراضي خير إلى أهلها على أن يعملوها، فإذا بلغت الثمار فلهم النصف وللمسلمين النصف. ثم بعث عبد الله بن رواحة فخرصها عليهم مائة وسق فقالت اليهود:

أشططتم علينا، فقال ابن رواحة: إن شئتم فلكم وإن شئتم فلنا، ولكم عندي الشطر فأعطيتكم خمسين وسقاً، فقالت اليهود: بهذا ينصرون. فجمعوا حلياً من حُلِّي نساءهم فقالوا: هذا لك خاصة يا ابن رواحة خُفِّفْ عنا وتجاوز في القسم، فقال ابن رواحة: يا معشر اليهود إنكم لأعصى خلق الله تعالى إليّ وما ذاك بحاملي على أن أحيف عليكم، والذي بعثني إليكم أحب إليّ من نفسي وأنتم أهون عليّ من الخنازير ولا يمنعني ذلك أن أقول الحق. قال: بهذا قامت السماوات والأرض. قال: ما الذي عرضهم من الرشوة فإنها سُحِتْ وإنا لا نأكلها، قالوا: بهذا قامت السماوات والأرض<sup>(1)</sup>.

### من المنتقى:

قال - رحمه الله - عن أبي يوسف: إذا دفع ربّ الأرض البذر إلى المزارع ولم يستطع واحد منهما أن يمتنع عن ذلك، أما إن لم يدفع فلرب الأرض أن يبطل المزارعة وليس للمزارع ذلك.

لو غصب أرضاً ودفعها مزارعة بالنصف فأجاز صاحب الأرض ربّ المزارعة ولا شيء للغاصب ولا ضمان لنقصان الأرض عليه. هذا إذا لم يسمّي الزرع، فإن جده لم يجز إجارته.

ولو دفع بيوت قرية وأراضيها مزارعة لم يجز، ولو استأجر أرضاً ثم دفعها إلى صاحبها مزارعة فإن كان البذر من قبل ربّ الأرض لم يجز، وإن كان من قبل المستأجر جاز.

ولو شرط أن يكون التبن كله له فهو فاسد.

وعن محمد: وصيّ يقيم مزارعة لنفسه، جاز إن كان البذر من مال اليتيم فهو بمنزلة المضارب حتى استحق أجر المثل عند فسادها.

(1) رواه مالك في الموطأ في المساقاة، باب: ما جاء في المساقاة، رقم: 1388، والبيهقي في السنن في الزكاة، باب: خرص التمر، رقم: 7688.

وقوله: أشططتم علينا أي ظلمتونا، وزدتم في الخرص، والشطط: عبارة عن الزيادة، قال عليه الصلاة والسلام: «لا وكس ولا شطط»، وكان ذلك منهم كذباً، وكانوا يعلمون ذلك ولكن كان من عادتهم الكذب وقول الزور مع علمهم بذلك، كما وصفهم الله تعالى به بقوله: ﴿وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا﴾ [التَّمَلُّ: الآية 14] فردّ عليهم تعنتهم بما قال إنا نأخذه ونعطيكم خمسين وسقاً، فقالوا: بهذا تنصرون، أي بالعدل والتحرز عن الظلم.

أما لو كان البذر من قبل الوصيِّ لم تجز. ولو شرط على أن العشر على أحدهما بعينه جاز، كأنه شرط أربعة اعتبار الخارج إذا كان البذر من العامل والبقر من ربّ الأرض لم يجز. ولو دفع أرضه كذا سنة معاملة على أن يغرس فيها ما بدا له بالنصف والغرس بعد المدة للغارس أو لربّ الأرض فهو فاسد.

قال: لو شرطاً أن الغرس بينهما نصفان بعد المدة جاز، فإذا مضت المدة إن شاء ربّ الأرض أعطى الغارس نصف قيمة الغرس مقلوعاً والغرس له، وإن شاء قلعه ويقسم نصفين.

ولو استحق النخل بعدما طلع بعمل العامل وأجازها المستحق يجوز استحساناً.

ولو دفع أجمة قصب معاملة جاز. أما لو دفع ملاحه لم يجز. وعن الحسن بن علي - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ أعطى خيبر بالشرط فقال: «لكم السواقط»<sup>(1)</sup>.

### من الكرخي:

قال - رحمه الله -: إذا فسدت المزارعة فالزرع كله لصاحب البذر أيهما كان، والمزارعة على أصلهما من وجوه أربعة، فالثلاثة منها جائزة، والواحدة فاسدة.

أما الثلاثة فهو أن البذر والأرض من واحد، والعمل والبقر من واحد آخر.

أو كان الأرض والبذر والبقر من واحد والعمل من آخر.

أو كان البذر والعمل من واحد جاز كلّها.

أما إذا كانت الأرض والبقر لواحد والبذر والعمل من واحد فالعقد فاسد في المشهور من الرواية.

(1) ذكره السرخسي في المبسوط 14/23، ولم أجده في المراجع الحديثية، وقال: المراد من السواقط ما يكسر من الأغصان من النخيل مما يستعمل استعمال الحطب، والأصح أن المراد ما سقط من الثمار قبل الإدراك فإن ذلك مما لم يمكن ادخاره إلى وقت القسمة لأنه يفسد، فشرط ذلك لهم دفعاً للحرص عنهم.



ولو أخذ الأرض مزارعة ثم قال: لا أريد زراعتها في هذه السنة، فيجبر على زراعتها.

ولو شرطاً الحصاد والدياس والتورية ورفع البيدر على المزارع لم يجز. وروي عن أبي يوسف: أنه يجوز وعليه مشايخ بلخ لتعامل الناس. أما حمل الطعام بعد القسمة لم يجز اشتراطه.

ولو أخر الزرع إلى آخر السنة ثم زرعها فانقضت السنة والزرع بقل فالزرع بينهما على الشرط والعمل فيما بقي عليهما حتى يستحصد، وعلى الزارع أجر نصف الأرض لصاحب الأرض، وأراد رب الأرض أن يأخذ البقل ليس له ذلك.

أما لو أراد ذلك المزارع قيل لصاحب الأرض: اقلع الزرع فيكون بينكما، أو اعطه قيمة نصيبه، أو انفق أنت على الزرع ثم ترجع بما ينفقه في حصته. ولو دفع نخلاً معاملة ولم يذكر سنين معلومة جاز وهو على أول السنة أو أول جزء ويخرج من الثمر استحساناً. والقياس أن لا يصح.

نخل بين رجلين فدفع أحدهما إلى صاحبه مدة معلومة على أن الخارج أثلاثاً فهو فاسد، فإن عمل فالخارج بينهما على قدر الملك ولا أجر للعامل على شريكه مما عمل.

ولو دفع العبد المأذون أرضاً مزارعة وشرط البذر على المزارع ثم حجر عليه المولى قبل أن يزرع المزارعة فالمزارعة على حالها ليس لرب العبد ولا للمولى أن يمنعا من ذلك. أما إذا كان البذر من قبل العبد بطل العقد بالحجر إن منعه المولى عن الزراعة.

عن يعلى بن أمية قال: كنت عاملاً لعمر بن الخطاب - رضي الله عنه - على نجران، فكتب عمر إليّ: ما كان من أرض بيضاء تسقيها السماء أو يسقيها سحاً، فادفعها إليهم لهم الثلث ولنا الثلثان، وما كان يستقى بغرب فادفع إليهم لهم الثلثان ولنا الثلث<sup>(1)</sup>.

(1) قال السرخسي في المبسوط 20/23: المراد بالأراضي التي هي لبيت المال حق عامة المسلمين أن يدفعها إليهم مزارعة، ألا ترى أنه فاوت في نصيبهم بحسب تفاوت عملهم بين ما تسقيها السماء أو تسقى بالغروب وهي الدوالي، فهو دليل لمن يجوز المزارعة. اهـ.

### من الطحاوي:

قال - رحمه الله -: المزارعة والمعاملة ليس إلا استئجار الشخص ببعض الخارج أو الأرض أو الكرم وفي ولايتها تكون شركة.

ثم الحيلة عند أبي حنيفة في جوازهما أن يستأجر العامل بأجرة معلومة إلى مدة معلومة فإذا مضت المدة يستوجب الأجرة سواء حصل الخارج أو لم يحصل، ثم يتراضيان على بعض الخارج مكان الأجرة.

ويجوز استئجار الأرض للزراعة مدة طويلة نحو عشرين سنة أو أقل أو أكثر إلا الوقف، فإن المتولي إذا حازها مدة طويلة وسعرها بحاله في تلك المدة لم يزد ولم ينقص فإنه يجوز.

أما إذا غلا سعرها يصحّ ذلك ويحدد، وكذا إن آجرها سنة فازداد سعرها في خلال السنة يفسخ ويحدّد العقد لما استقبل وما مضى يوجد بحصته التي كانت مسّمة.

أما لو كان فيها زرع تعذر الفسخ فإنه يبطل العقد من وقت الغلاء ويجب أجر المثل إلى الحصاد.

أما لو رخصت لم تفسخ لأن المستأجر قد رضي به وزيادة الأجرة هي أن يزداد على العموم.

وأما لو زادها وأخذت تلك الأرض تعينا على المستأجر فإنه لا ينقص. وكذلك حكم الدور والحوانيت والطاحونات.

عن خالد بن الحذاء: كنت عند مجاهد فذكر حديث رافع بن خديج عن رسول الله ﷺ أنه «نهى عن المخابرة»<sup>(1)</sup>، يعني من كراء الأرض، فرفع طاوس يده فضرب صدره ثم قال: قدم علينا معاذ بن جبل باليمن وكان يعطي الأرض على الثلث والرابع فنحن نعمل به إلى اليوم.

### من الروضة:

قال - رحمه الله -: المزارعة على تنوعها لا تجوز عند أبي حنيفة. وعندهما تجوز.

(1) حديث رافع رواه النسائي في المزارعة، رقم: 4646.

ولو دفع أرضه معاملة عشرين سنة على أن يغير سهاماً بداله من نخل وكرم وشجر من عند العامل فهذا على أربعة أوجه:  
أحدها: اشترط الأشجار وثمارها بينهما نصفان جاز.  
والثاني: اشترط الثمار بينهما ويسكتا عن أصول الأشجار جاز وتكون الأشجار للغارس.

والثالث: اشترط الثمار بينهما والغرس لصاحب الأرض لم يجز.  
والرابع: اشترط الثمار بينهما والغرس للغارس جاز.  
وذكر ابن سماعة عن محمد أنه لا يجوز.  
ولو استأجر رجلاً ليصرم نخله أو يحصد زرعه بالنصف لم يجز في قولهم جميعاً، وللرجل أجر مثله لا يجاوز قيمة النصف.

عن عمرو بن دينار، عن طاوس قال: قلت له: لو تركت المحاقلة فإنهم يزعمون أن رسول الله ﷺ أنه نهى عنها، قال: أخبرني أعلمهم أن النبي ﷺ لم ينهاها ولكنها قال: يمنح أحدكم أخاه خيراً من أن يأخذ منه خراجاً معلوماً<sup>(1)</sup>.

### من فتاوى البقالي:

قال - رحمه الله -: جواز المزارعة عندهما أن تكون الأرض من أحدهما فقط أو البذر فقط أو البذر والبقر.  
وعن أبي يوسف: يجوز أن يشترط البقر على رب الأرض وإن لم يكره البذر من جهته.

ولو اشترط أن يستأجر أجراً من مال رب الأرض أو الخارج لم يجز.  
ولو قال: ابذري كُرّاً من طعامك في أرضي على أن الخارج لي، جاز ويكون قرضاً.

وكذا لو قال: على أن الخارج نصفان.  
وعن أبي حازم: يجب أن لا يصحّ.

(1) رواه أبو داود في البيوع، باب: في المزارعة، رقم: 3391، ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار، رقم: 5491، وابن ماجه في الرهون، باب الرخصة في المزارعة، رقم: 22464، ولفظه عند أبي داود: «لأن يمنح أحدكم أرضه خير...».

ولو دفع إليه كراً وقال: ابذر لي في أرضك على أن الخارج لك فهو قرض.  
ولو قال: على أن الخارج لي فالأرض عارية.  
ولو قال: ابذره لنفسك على أن الخارج لي، فهو للمزارع وعليه البذر.  
ولو قال: على أن الخارج نصفان فهو لصاحب البذر وعليه أجر مثل الأرض.  
ولو شرط رفع قدر الخراج لم يجز إلا أن يشترط نصف الخارج للخراج  
فيكون ذلك لربّ الأرض والخراج عليه.  
وإذا شرط للعامل الدراهم معلومة مع نصيبه لم يجز وإن أسقط ذلك.  
وكذا لو شرط عمل الأرض ثم أسقط.  
ولو شرط على العامل أن لا يسرقنها جاز.  
ولو قال: آجرتك هذه الأرض سنة مزارعة بالنصف فهي مزارعة والبذر من  
العامل.

أما لو قال: آجرتكها بالنصف لم يجز، فإن زرع أو غرس كان الخارج نصفين  
استحساناً.

ولو قال: استأجرتك سنة تزرع هذه الأرض بالنصف جاز والبذر على  
المستأجر وليس له أن يستعمله في الغرس ولو كان البذر من ربّ الأرض فاسترده  
وزرع فهو فسخ. ولو كان البذر من العامل فهو غصب.  
ولو هرب العامل فأنفق ربّ الأرض بأمر القاضي جاز ولا شيء له من الزرع  
حتى يؤدي النفقة إليه.

ولو اختلفا في الصحة والفساد فقط من غير أن يقصد بالخلاف زيادة ربح  
صدق مدعي الصحة وإن كان الخلاف من باب الدعاوي صدق ربّ البذر.  
وعندهما إذا كان الخلاف بعد العمل صدق المنكر، وإن كان قبله صدق مدعي  
الفساد.

ويجوز الزيادة في الشرط قبل الإدراك، ولا يجوز بعده إلا لمن له البذر والمدة  
ليست بشرط في المعاملة استحساناً إلا في أصول الرطوبة الثابتة إذا لم يكن لها غاية  
في العادة.

وإذا لم يشترط العمل والحفظ لم يجز حتى بين المدة.  
وإذا بين مدة لا يدرك فيها الثمر فله أجر المثل.

ويجوز دفع الملاحاة معاملة وكل شيء يسوق إليه الماء عند أبي يوسف خلافاً لمحمد في الملاحاة.

وإذا مات الدافع بقيت المعاملة استحساناً ويخير الورثة إذا اختار العامل العمل، وإن اختار القلع قلع.

ولو مات العامل فلورثته أن يقيموا العمل وإن اختاروا القلع فالخيار لرب الأرض. وعلى هذا إن ماتا.

ولو قال لغيره: خذ لي أرضاً مزارعة أو نخلاً معاملة ولم يبين لم يجز.

وإن قال: خذ لي هذه الأرض وبذراً معها جاز ما أخذ من الحبوب.

ولو أمر لوكيله أن يدفع أرضه مزارعة فإنما يدفعها بالحبوب.

عن مجاهد: اشترك أربعة نفر على عهد رسول الله ﷺ، فقال أحدهم: من عندي البذر، وقال الآخر: من عندي العمل، وقال الثالث: من عندي الفدان، وقال الرابع: من عندي الأرض، فقال رسول الله ﷺ لصاحب الفدان في ذلك: «لك الأجر المسمى، وجعل لصاحب العمل درهماً كل يوم، ولصاحب الأرض أجر أرضه، وألحق الزرع كله لصاحب البذر»<sup>(1)</sup>. والمراد من الفدان: البقر<sup>(2)</sup>.

### من فتاوى الفقيه:

قال - رحمه الله -: دفع أرضه مزارعة ولم يبين وقتاً فهو فاسد على مذهب علمائنا المتقدمين.

وقال محمد بن سلمة: فهو جائز وهو على أول السنة.

قال الفقيه: وبه نأخذ.

معرفة نقصان الأرض عند الضمان هو أن ينظر بكم يستأجر قبل استعمالها، وبكم يستأجر بعده، فيجب نقصان ذلك.

(1) قال السرخسي في المبسوط 26/23: وبهذا يأخذ من يجوز المزارعة، فيقول: المزارعة بهذه الصفة فاسدة لما فيها من اشتراط الفدان وهي البقر وآلات الزراعة على أحدهم مقصوداً به، وبما فيها من دفع البذر مزارعة على الانفراد، وكل واحد من هذين مفسد للعقد، ثم في المزارعة الفاسدة الخارج كله لصاحب البذر لأنه بما بذره.

(2) الفدان: البقر التي يحرق بها على وزن الفعل بالتشديد، وجمعه: الفدادين. طلبة الطلبة 3/4.

وقال محمد بن سلمة: ينظر بكم يشتري قبله وبكم يشتري بعده فيجب بقدر نقصانه.

ولو دفع الأكار الزرع من الأرض فنبت فيها ما يتمايز من سنبله وأدرك فهذا بين الأكار وربّ الأرض على قدر نصيبهما.

ويستحب للأكار أن يتصدّق بالفضل من نصيبه.

أما لو كان ربّ الأرض سقاه وقام عليه حتى نبت فهو له، وإن سقاه أجنبيّ فهو متطوع، والزرع بين الزارع وربّ الأرض على ما اشترطا.

شجرة في أرض رجل نبت من عروقتها في أرض رجل بنفسه فهي لصاحب الشجرة إن صدّقه ربّ الأرض أنه من عروقتها، وإن كذّبه فالقول قوله.

أما لو سقاه صاحب الأرض وقام عليه فهو له.

لو ترك الأكار يسقي الزرع حتى يبيّن ضمن قيمته وقت ما ترك السقي ثابتاً في الأرض، وإن لم يكن للزرع قيمة قوّمت الأرض مزروعة وغير مزروعة فيضمن فضل ما بينهما.

لو دفع كرمًا معاملة وفيه أشجار لا يحتاج إلى عمل سوى الحفظ، ينظر إن كان بحال لو لم يحفظ ذهبت ثمرتها قبل الإدراك فإنه يجوز المعاملة.

وإلا فلا تجوز المعاملة في تلك الأشجار ولا نصيب للعامل من ذلك.

رجل زرع أرض نفسه حنطة فجاء آخر وزرعها شعيراً فعلى زارع الشعير قيمة الحنطة مبذوراً، ولصاحب الأرض إن تركه حتى ينبت إن شاء، فإذا نبت يأخذه بالقلع وإن شاء أبرأه من الضمان، فإذا أدرك فهو بينهما نصفان.

لو باع أرضاً مبذورة قبل نباتها ينظر إن كان قد عفن في أرض بذرها فهي للمشتري وإن لم يعفن فهي للبائع إن سقاه المشتري فهو متطوع والزرع للبائع.

وكذا إذا نبت وهو بحاله، هذا قول أبي نصير.

وقال أبو القاسم: هو للبائع في الأحوال كلها، وبه نأخذ.

لو دفع كرمه معاملة فلما أثمر الكرم دخل فيه عيال الدافع كلّ يوم يأكلون ويحملون، ينظر إن دخلوا بغير إذن الدافع فلا ضمان على الدافع، وإن دخل بإذنه ينظر إن كانوا ممن وجبت نفقتهم على الدافع فعليه الضمان، وإن لم تجب نفقتهم لا ضمان عليه، وإن دخلوا وأكلوا بإذنه.

وعن ابن سماعة عن محمد في رجل زرع في أرضه برّاً فلم ينبت حتّى جاء رجل فزرع فيها شعيراً ثم سقاه ربّ الأرض فنبت الزرع على باذر الشعير قيمة برّه مبدوراً، ثم على ربّ الأرض قيمة الشعير مبدوراً مخلوطاً والخارج له.

لو زرع أرض غيره بغير إذنه ثم علم بعدما استحصد فرضي به رأيت لو قال مرة لا أرضي، ثم قال رضيت، قبلت يطيب له، قال له: تطيب له وبه نأخذ وهو استحسان.

ولو استأجر أرضاً وماء ليزرعها فجرى النهر الأعظم فتعدّر سقيه، ينظر إن أمكن بحيلة ما أن يسقيه فعليه الأجر إن لم يرده قبله، أما إذا لم يمكنه سقيه بكل حيلة فلا أجر عليه بمنزلة انقطاع الماء عن الرحا.

ولو سأل في هذه الأرض ماء حتّى لا يستطيع زراعتها لا أجر عليه.

وقال محمد بن الحسن: أرض بين رجلين فغاب أحدهما، لشريكه أن يزرع نصفها.

ولو أراد في العام الثاني أن يزرع فإنه يزرع النصف الذي كان زرع.

وعن محمد بن مقاتل في رجل سرق ماءً فساقه إلى كرمه فإنه يطيب له ما خرج منه.

وكذا في الزرع بمنزلة من غصب شعيراً وسمن به دابته طابت قيمتها وعليه ضمان الشعير.

قال الفقيه: لو تصدّق هو له كان حسناً وليس بواجب في الحكم.

ولو ترك معظمه وفيها بقية فنهب الناس لا بأس فيها كالتقاط السنابل بعد الرفاع.

وكذا لو استأجر أرضاً وزرعها ثم رفع عنها الزرع فتناثرت عنها سنابل فسقاها إنسان حتّى نبتت تلك الحبات فهي له.

الوصي أخذ أرض اليتيم مزارعة جاز إذا كان البذر من قبل الوصيّ دون الصبي.

لو شرط الحصاد والرفع إلى البيدر على المزارع جاز لعرف بلادنا.

ولو تغافل عن الحصاد وقد شرط عليه حتّى هلك فهو ضامن. وعن أبي

يوسف: جواز اشتراط الحصاد والرفع والجمع على المزارع.

قال الفقيه: وبه نأخذ ولا خلاف في ذلك في زماننا، أما تأخيره إن كان بحال لا يؤخر إلى ذلك ضمن وإلا فلا.

لو كان مزرعة بجنبها دار غيره لو زرعها وسقاها فتعدي الندوة إلى الدار أو حجر في أرضه يحجر منه الماء لا يمنع عن زراعتها.  
أما لو كانت الأرض بحال لا قرار للماء فيها فيؤدي إلى دار الغير وخراب البناء فيمنع عن سقيها.

لو أراد أن يكون بذر الأرض منهما فالحيلة أن يبيع نصف البذر من صاحبه ثم يبريه من ثمنه ومن زرع على جيحون موضع مسيل ماء في الربيع فتلك الأرض صارت ملكاً له بإحياها بإياها بالزراعة لمن لم يعلم لها مالك.

أرض بينهما، فزرع أحدهما كلهما بغير إذن شريكه، فللشريك أن يقاسم الأرض، فما وقع الزرع في نصيبه يؤاخذ بقلعه ويضمن نقصان نصيبه في الأرض إن كان فيها نقصان، وإن قرب إلى الحصاد يترك بأجر مثل نصيبه.

لو زرع في أرضه شعيراً فجاء آخر وزرع فيها حنطة بغير أمر صاحبها فنبتا جميعاً لا شيء لصاحب الشعير في الخارج، فإنه للزارع الثاني وعليه أن يغرم لصاحب الشعير ما زاد الشعير في الأرض مزروعة وغير مزروعة.

لو زرع أرض غيره بغير إذنه انتقصت الأرض ثم زال النقصان قبل أن يردها بريء من الضمان، فإن زال بعدها وردّها لم يبرأ.

وقال الفقيه: يقول بعض الناس أنه قد برأ في الوجهين جميعاً.

وله نظائر في الشرع.

لو دفع إليه أرضه ليزرع القطن فأكلته الجراد فأراد الأكار أن يزرع الحلف في بقية السنة وقال صاحب الأرض: لا أدعك تزرع شيئاً، فإني أزرع الحنطة، ينظر إن أخذها لزرعة نوع ليس له أن يحدث زراعة نوع آخر.

أما لو أخذها منه فله أن يزرع ما شاء ولو دفع أرضه مزارعة هذه السنة فزرعها ورفع بدلها ثم زرع السنة الثانية بغير إذن صاحب الأرض فنبتت فبلغ صاحب الأرض فلم يجزه، ينظر إن كانت عادة البلدة المزارعة سنة بعد سنة من غير مراجعة إلى ربّ الأرض فهذا جائز وإلا فلا.



ولو باع ربّ الأرض أرضه بعدما زرعها الأكار أو باع البستان قبل تمام العمل، ينظر إن باعها ولم تنبت ولم يخرج الثمر جاز ولا شيء للمزارع إن رضي بالبيع والبذر من قبل ربّ الأرض.

أما إذا كان بعد نباته وخرج الطلع وقد رضي العامل جاز ونصيب المزارع فيه قائم.

أما لو باع بإذن الأكار في الوجهين ينظر إن باعها من عذر فالجواب كذلك، وإن باع بغير عذر فللمزارع أن يبطله.

لو أخذ أرضاً خراباً ليعمرها ويزرع مع ربّ الأرض ثلاث سنين فلما زرع سته فأراد ربّ الأرض أن يأخذها منه فهذه المزارعة فاسدة ويستحق أجر المثل لعمله.

لو وقع في كرم رجل نواة بوجه ما فنبت، فإنها لصاحب الكرم. ليس للوصي أن يبيع أو يشتري لنفسه من مال اليتيم عند أبي يوسف ومحمد وبه نأخذ.

أما المضاربة بماله يجوز.

وليس عن أصحابنا رواية في مزارعة أرضه لنفسه.

وعن شداد قد ذكرنا أنه يجوز إذا كان البذر من قبل الوصي.

دابة دخلت زرع إنسان لو ساقها إلى مكان يأمن على زرعه جاز.

عن جابر قال: دخل رسول الله ﷺ على أم مبشر وهي في نخيل لها، فقال: «يا أم مبشر من غرس هذا النخل مسلم أم كافر؟ قالت: بل مسلم يا رسول الله، قال: لا يغرس المسلم غرساً ولا يزرع زرعاً فيأكل منه إنسان أو دابة ولا سبع ولا طائر إلا كان له يوم القيامة صدقة»<sup>(1)</sup>.

(1) رواه الإمام أحمد، رقم: 27361، ومسلم في المساقاة، باب: فضل الغرس والزرع، رقم: 4051، والترمذي في الأحكام، باب: ما جاء في فضل الغرس، رقم: 1382، وابن حبان، باب: صدقة التطوع، رقم: 3368.

## كتاب الشُّرْب وإحياء الموات

قال الله تعالى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا أَقَلَّتْ سَحَابًا نِّقَالًا سَقْنَاهُ لِيَكِدَ مَيِّتٍ فَأَنْزَلْنَا بِهِ الْمَاءَ فَأَخْرَجْنَا بِهِ مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ﴾ [الأعراف: الآية 57].

وقال النبي ﷺ: «من حفر بئراً فله ما حولها أربعون ذراعاً لماشيته»<sup>(1)</sup>. وقال عليه السلام: «إن هادي الأرض لله ولرسوله من أحيا أرضاً ميتة فهي له»<sup>(2)</sup>.

وقال أبو حنيفة - رحمه الله -: إذا كان لرجل نهراً أو بئراً وقناة ليس له أن يمنع ابن السبيل أن يسقي أو يشرب ويسقي دابته وبقرته وشاته، ولا يمنع شيئاً من الشفة، يعني الشرب لبني آدم والبهائم، وله أن يبيع لسقي الأرض والنخل والزرع.

ولا يحل لأحد أن يسقي هذه الأشياء إلا بإذنه.

ولو باع شرب<sup>(3)</sup> يوم أو أقل أو أكثر فلا خير فيه.

وكذا الاستئجار أو شرط في إجارته أو شرائه شرب هذه الأرض أو هذا الشجر أو الزرع أو وقت كذا.

أما لو اشترى أرضاً مع شربها جاز.

(1) رواه ابن ماجه في الرهون، باب: حريم البئر، رقم: 2486. ولفظه: «... أربعون ذراعاً عطناً لماشيته».

(2) هذا الحديث ورد بروايات كثيرة هو: «من أحيا أرضاً ميتة فهي له، وما أكلت العافية منه له به صدقة» رواه من حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - الإمام أحمد، رقم: 15081، وأبو داود في الخراج، باب: في إحياء الموات، رقم: 3076.

(3) الشُّرْب: لغة: النصيب من الماء، قال تعالى: ﴿كُلُّ شَرِبٍ مُّخَضَّرٌ﴾ [القمر: الآية 28] أراد بالشُّرْب النصيب من الماء، وقال تعالى: ﴿هَذَا شَرِبٌ﴾ [الشُّعْرَاء: الآية 155] أي نصيب. وفي الشرع: النصيب من الماء للأراضي لا لغيرها.

وكذا لو استأجرها مع شرب مائها.

ولو اشترى أرضاً ليس لها مسيل ماء فاشترى لها مسيل ماء جاز.

وإذا كان نهر بين قوم عليه لهم أرضون ولا يعرف كيف أصله بينهم فاختلفوا في شربها وكان شربهم على قدر أراضيهم، فإن الأعلى منهم لا يشرب حتى يسكر النهر لم يكن له أن يسكر النهر على الأسفل ولكنه شرب بحصته إلا أن تراضوا بسكره يجوز.

ولو اصطلحوا على أن يسكر على شرب كل رجل منهم في يومه أجزاء وإن أراد أحدهم أن يكري منه نهراً لم يكن له ذلك إلا برضاه من أصحابه.

وكذا لو أراد أن ينصب عليه رحا إلا أن يكون رحا لا يضرّ بالنهر ولا بالماء وموضعها في أرض صاحبها فيجوز.

وإن نصب دالية أو سانية وذلك لا يضرّ بالنهر ولا بالشرب فله أن يفعل، ولو أراد هو لأكرى هذا النهر.

قال أبو حنيفة - رحمه الله -: عليهم جميعاً أن يكروه من أعلاه فإذا جاوز أرض أحد رفع.

وقال أصحابه: الكري عليهم من أوله إلى آخره يخصص الشرب والأرضين وليس على أهل الشفة كري.

والمسلمون جميعاً شركاء في الفرات وكل نهر عظيم نحوه، ولكل قوم شرب أراضيهم ونخيلهم وزروعهم لا يحبس الماء عن أحد، وكذا الوادي.

وإن أراد رجل أن يكري منه نهراً في أرضه ينظر إن لم يضرّ بالنهر الأعظم فله ذلك وإلا منع عنه.

وعلى السلطان كري هذا النهر الأعظم إن احتاج إلى الكري، وعليه أن يصلح بستانه إن خاف فيه غرقاً، بخلاف نهر خاص لقوم فإن لهم منع من أراد سقي أرض أو شجر أو زرع.

ولو استأجر حوضاً أو بركة ليستمد الماء منه كل شهر لم يجز<sup>(1)</sup>.

نهر لرجل جاري في أرض غيره فادّعى كل واحد منهما بستانه ولا يعرف في

(1) لأن المقصود الماء وهو عين لا يستحق إتلافه بالإجارة، قاله السرخسي 312/23.

يد من هي، قال أبو حنيفة: هي لربّ الأرض ويغرس عليها ما بدا له وليس له أن يهدمها. وعند صاحبيه البستان لصاحب النهر حريم للقاطنين ومرافقه.

ولو قال لآخر: اسقني يوماً من نهرك على أن أسقيك من نهري الذي في مكان كذا يوماً لم يجز.

وكذا لو قال: اسقنيه بخدمة عبدي شهراً ولا غُرم عليه لما أخذ من شربه.

وسئل أبو يوسف عن نهر مَرَوَ وهو نهر عظيم قريب من الفرات إذا دخل مرو كان مائه قسمة بين أهله بالحصص لكل قوم كوة معروفة، فاتخذ رجل أرضاً كانت مواتاً ولم يكن لها من ذلك النهر شرب ثم كرى لها نهراً من فوق مَرَوَ من موضع لا يملكه أحد فساق إليها من ذلك النهر العظيم، قال: إن كان يضرّ بأهل مرو ضرراً بيئاً في مياههم يمنعه السلطان منه وإلا فلا<sup>(1)</sup>.

قيل له: إن كان لرجل كوة معروفة له أن يزيد فيها.

قال: إن فعل في ملكه كوة أو كوتين وذلك لا يضرّ بأهل النهر فله ذلك نهر خاص لقوم مأخوذ من هذا النهر الأعظم لكل رجل منهم في هذا الخاص كوة خاصة ليس لأحد منهم أن يزيده كوة وإن كان لا يضرّ ذلك بأهل هذا النهر ولا أن ينصب عليه رحا ولا أن يكرى منه نهراً في أرضه سيل فيه ماء النهر ثم يعيده إليه وإن لم يضرّ ذلك بأهله.

وكذا لا يتخذ على هذا النهر جسراً ولا قنطرة إلا برضاهم بمنزلة طريق خاص. وكذا العين والبركة بين قوم.

نهر بين رجلين له أربع كوى فاتخذ رجل أجنبيّ كوتين من نهريهما برضاهما حتّى إذا انتهى إلى أسفل النهر كرى منها نهراً إلى أرضه ثم بدا لهما أن ينقصه بعد زمان فله ذلك. وكذا الوارث كلّ واحد منهما بعضه فإنه عارية.

ولو منعه أحدهما في الابتداء لم يكن له أن يسيل في نهريهما برضاهما. ولو كان نهراً مأخوذاً من النهر الأعظم بين قوم لكل رجل منهم نهر منه فمنهم

(1) لأن الماء في هذا الوادي على أصل الإباحة، ولكل واحد من المسلمين حق الانتفاع به، إذا كان لا يضر بغيره. قاله السرخسي 315/23.

من له كوتان أو ثلاث فقال صاحب الأسفل لصاحب الأعلى: إنكم تأخذون أكثر من نصيبكم لأن دفعه في أول النهر تدخل في كواهم فلا تأتينا إلا قليل فنقاسمكم ونجعل لكم أياماً معلومة نسدّ فيه كوانا ولنا أياماً تسدون كواكم، فليس لهم ذلك ويترك على حاله.

وكذلك إن قال أهل أسفل النهر: نحن نريد أن نوسع النهر ونزيد في الكوأة، وقال أهل العُليا: إذا فعلتم ذلك كثر الماء فيفيض في أرضنا وينزو ليس لأهل الأسفل أن يحدثوا فيه شيئاً لم يكن.

ولو خافوا أن ينشق النهر فأرادوا أن يحصنوه فإن فيه ضرراً عاماً ليس لأحد منهم في الدخول معهم، فإن امتنع أجبر به على تحصينه بالحصص وإن لم يكن فيه ضرر عام لا أجبرهم ولكن أمر كل إنسان أن يحصن نصيب نفسه.

وكذا لو امتنعوا عن الكري أجبرتهم إن كان فيه ضرر عام.

ولو اتخذ رحا على النهر الأعظم في ملكه ومصبها في أرضه لا يضرّ بأحد ليس لأحد منعه.

ولو كان لرجل أرض إلى جنب النهر الأعظم فأنحبس الماء عن الأرض فحرّر الماء ليس له أن يحوزها إلى أرضه إذا كان يضرّ بالنهر الأعظم.

أما إذا لم يضرّ فهي له إذا حصّنها عن الماء عند صاحبيه فإنه قد أحيها.

قال محمد: سألت أبا يوسف عن نهر بين قوم مأخوذ من النهر الأعظم فيه كوا مسّاة ولكلّ رجل نهر في هذا النهر الخاص وكان نهر أحدهم في أسفل أرضه فأراد أن يحوله في أعلا أرضه قال: ليس له ذلك بخلاف الطريق للرجل فيه يفتح بابين أو ثلاثة إن شاء.

قلت: أراد صاحب الكري أن يكرها فيسفلها عن موضعها ليكثر الماء فيها، قال: له ذلك، قلت: نهر خاص من هذا النهر الخاص أراد أن يقنطر واستوثقه منه، قال له ذلك وليس له أن يوسع فم النهر.

ولو أراد أن يزيد عرض القنطرة وسفل فم الكوة عن النهر على أربعة أذرع ليس له ذلك والأرب يجري في السرب.

والوصية فيه جائزة بخلاف بيعه وهبته.

ولو جعل أمير خراسان لرجل فيه سرباً في النهر الأعظم العام ولم يكن قبل

ذلك، يجوز إن لم يضرّ بالعام وبالنهر ولم يكن له ذلك في ملك أحد وإلا فلا يجوز.

ولو تزوّج امرأة على شرب فلها مهر مثلها، وإن اختلعت نفسها على شرب فعليها ردّ النهر والصلح من دعوة على الشرب باطل، وهو على دعواه. وإن شرب منه مدة ضمنه.

وكذا الصلح على الشرب من قصاص باطل، وعلى القاتل الدية أو أرش الجناية وبه نأخذ.

ولو تصدّق شربه لم يصحّ كما لو وهبه إلا أن يكون معه أرض مثله. ولو أوصى إن شرب فلاناً يوماً أو أكثر يجوز من ثلثه وإن مات الموصى له بطلت الوصية.

ولو أوصى أن يتصدّق بالشرب على المساكين فهو باطل، أو قال: إن فعلت كذا فهو صدقة في المساكين ففعل لم يلزمه التصدّق. أما لو اشترى به عبداً فأعتقه صحّ العتق وعليه قيمته. ولو اشترى به أمة فوطئها فعليه العقر وقيمتها. وذكر هذه المسألة في موضع آخر في هذا الكتاب، وما أوجب العقر فهو أصوب.

ولو ادّعى شرباً في يد غيره وأقام البيّنة قبلتها استحساناً لا قياساً. ولو كان شرباً يجري في أرض الغير ليس له منعه إذا كان ذلك حقه أو أثبته بالبيّنة، وكذا النهر.

ولو سقى أرضه أو شجره فسال من مائها في أرض رجل فغرّقها لا ضمان عليه.

وكذلك لو نزلت الأرض من هذا الماء. ولو أحرق حصائد في أرضه أو كلاء فذهبت الريح بالنار يميناً وشمالاً وأحرقت شيئاً لغيره لم يضمن.

الأرض الميتة عندنا كلّ أرض من أرض السواد أو الجبال لا يبلغها الماء ولا ملك لأحد فيها.

قال أبو حنيفة - رحمه الله -: من حفر بئراً في مفازة بإذن الإمام في غير ملك

أحد كان له فما حولها أربعون ذراعاً حريماً لها<sup>(1)</sup> ولم تكن نأخذ بالسبعين ذراعاً. وفي العين خمسمائة ذراع وإن حفرها بغير إذن الإمام فلا حريم لها. وقال أبو يوسف: إن كانت للماشية حريمها أربعون ذراعاً. وإن كان لناضح ستون ذراعاً. وإن كانت عين فلها خمسمائة ذراع وبأمر الإمام وبغير أمره سواء. قال أبو يوسف: لو عالج في أجمعة قطع القصب والشجر أو نهر أو بحر سيخرج الماء من طائفة أرض لا يكون لأحد فيه ملك وحرف المسناة فهي له. وقال أبو يوسف ومحمد: لو أحيا أرضاً كان لها مالك قيل له: رددناها إلى المالك الأول وهو ضامن لما قطع فيها من قصب أو شجر. ولو احتفر بئراً في مفازة بإذن الإمام فجاء آخر واحتفر في حريمها أو بنى أو زرع فللأول أن يمنعه ويسده وما عطب في بئر الأول لا ضمان على الأول وما عطب في الثانية ضمن الثاني. ولو حفر الثاني بإذن الإمام في غير حريم الأول فذهب ماء بئر الأول وعلم أنه شبه الثاني قد ذهب لا شيء على الثاني. ولو احتفر رجل قناة بغير إذن الإمام في مفازة أو جبل ثم ساق الماء حتى أتى به أرضاً فأحياه فله حريم على قدر ما يصلحها. ولو كان نهر بين قوم عليه أرضون فأراد بعضهم أن يسوق ماء هذا النهر إلى أرض أخرى لم يكن له ذلك إذا لم يكن له شرب وهذا النهر بمنزلة طريق بين قوم ليس لأحدهم أن يفتح فيه باباً من دار أخرى. لو استأجر أرباب النهر رجلاً كلَّ شهر بأجر معلوم ليقسم الماء بينهم. ولو احتفر قوم نهراً بينهم على أن يكون مساحة أرضهم فنفته بينهم على قدر ما ملك كل واحد.

(1) قيل: الأربعون ذراعاً من الجوانب الأربعة، من كل جانب عشرة أذرع، لأن ظاهر اللفظ يجمع الجوانب الأربعة، والصحيح أن المراد أربعون ذراعاً من كل جانب، لأن المقصود دفع الضرر عنه كي لا يحفر آخر بئراً بجانبها فيتحول ماء البئر الأولى إلى الثانية، ولا يندفع هذا الضرر بعشرة أذرع من كل جانب، فيقدر بأربعين كي لا تتعطل المصالح. قاله في تبين الحقائق 36/6.

نهر بين قوم فاصطلحوا على أن لكل رجل منهم شرباً مسمّى وفيهم الغائب فقدم فله أن يبعض إلا إن وافوه حقه بكماله.

ولو اتخذ رجل مشرعة<sup>(1)</sup> على شاطئ الفرات يستقي منهم السَّقَاؤون بأجر مسمّى لم يجز ولكلّ أحد أن يستقي منها إذا لم تكن المشرعة في ملك أحد.

ولو أراد المسلمون أن يمروا في ملك إنسان إلى المشرعة ولا طريق إليها غير أن يمروا في أرضه، فلهم أن يمروا فيها وليس له منعهم. وإن كانت رقبة الأرض ملكه. أما لو كان هناك طريق له منعهم.

رجل له نهر في أرض غيره أو قناة أو بئر ليس له أن يدخل أرضه لعمارة نهره ولكن يمر في بطن النهر.

ولو أخرج رجلان نفقة حفر نهر على أن يكون لأحدهما والحريم لآخر لم يخيّر.

وكذا لو أخرج أحدهما النفقة أكثر من الآخر على أن يكون البئر والحريم بينهما نصفين لم يجز.

لو كان له بئر فباع نصفها جاز.

**شهادة:** نهر لرجل في أرض رجل فادّعى رجل فيه شرب يوم في الشهر وأقام الشهود، أخذ به، وكذا المسيل.

أما لو شهدوا أن له شرب يوم ولم يسمّوا عدداً ولا أن له من رقبة النهر شرباً لم تجز شهادتهم.

ولو ادّعى أرضاً على نهر شربها منه وأقام البيّنة أنها له ولم يذكروا الشرب فإني أقضي بها وبحصته من الشرب.

أما لو شهدوا بالشرب لم أقض له بالأرض.

ولو كاتب عبده على شرب أو على أرض وشرب لم يجز.

(1) المشرعة بفتح الميم والراء: شريعة الماء، قال الأزهري: ولا تسميها العرب مشرعة حتى يكون الماء عدداً لا انقحاق له كماء الأنهار ويكون ظاهراً معيناً ولا يستقى منه برشاء. المصباح المنير، ص: 310.



وكذا لو كان أرضاً بعينها لغيره.

ولو أوصى بثلث حقه في النهر جاز. أما لو أوصى بثلث شربه لم يجوز.  
ولو ادّعى أنه اشترى هذه الأرض والشرب بألف، فشهد أحدهما أنه اشتراها بألف، وشهد الآخر أنه اشترى الأرض بألف ثم يجوز إلا أن يقول: اشتراها بكل حق هو لها أو بمرافقتها جازت.

خيار: لو اشترى نهراً أو بئراً على أنه بالخيار ثلاثة أيام ثم سقى زرعاً أو أرضاً فهو رضا بالبيع.

أما لو سقى غنماً أو بقرراً أو استقى الشفة أو لوضوء لم يكن رضا لأيهما الخيار.

وكذلك لو جاء رجل وسقى زرع صاحب الخيار بغير أمره لم يكن رضا.  
لو اشترى بئراً على أنه بالخيار ثلاثاً وقبضت فذهب ماؤها أو نقص نقصاناً فاحشاً لزمه البيع.

أما لو كان الخيار للبائع فذهب الماء في يد المشتري إن شاء البائع أمضى البيع وأخذ الثمن وإن شاء ردّ البيع وأخذ قيمة النقصان.

ولو اشترى بئراً وحریمها على أنه بالخيار ثلاثاً فرعى الكلاً في حریمها أو أمامها في عطن البئر لم يكن هذا رضا.

ولو كان في الحریم شجراً مما ينبتة الناس فأفسدته الغنم لزمه البيع.

وكري النهر وكنس البئر رضا.

ولو وقع في البئر عصفور أو غيره مما ينجسها لزمه.

ولو اشترى رحا ماء بنهرها وأدواتها وهبها على أنه بالخيار فإن طحن بها لم يكن ذلك رضا بها إلا أن ينقصها الطحن فلزمه.

ولو باع أرضاً وشرباً جارية واشترط الخيار ثلاثاً وكان مع الجارية مائة درهم فأنفقها لم يكن هذا رضا منه بخلاف العروض إذا باعها أو ساومها يكون رضا.

نهر بين قوم عليه أرضون ولبعضهم سواقي في ذلك النهر لأراضيهم ولبعضهم دوالي ولبعضهم سواقي وليس لبعضهم شيء من ذلك غير أراضيهم، ثم اختصموا

في هذا النهر، فالقياس أن يكون لأصحاب السواقي والدوالي دون أهل الأرض. ولكنني أستحسن أن أجعله بينهم على قدر أراضيهم التي على شط النهر.

وإن كان لهم شرب معروف قبل ذلك قضيت بذلك.

ولو كان نهراً وعليه أرضون لقوم ومصب هذا النهر في أجمة لقوم ولا يدري حال ذلك، ثم اختلفوا، فإن النهر لأهل الأرضين بالحصص، وليس لهم أن يقطعوا عن أهل الأجمة، وليس لأهل الأجمة أن يمنعوهم عن المسيل في آجامهم.

ولو بنى حائطاً من حجارة في الفرات واتخذ عليه رحى يطحن بالماء لم يجز ذلك في القضاء، ومن خاصمه من الناس هدمه، بمنزلة من بنى على طريق المسلمين. ثم ينظر إن كان ما بني من الرحا يضرّ بمجرى الماء والسقي لم يسعه وهو آثم، وإن كان لم يضرّ بأحد فهو في سعة من الانتفاع به ولكن من خاصمه بهذه مسلم كان الذي يخاصمه أو ذمي أو مكاتب أو امرأة. أما العبد لا خصومة له فيه. وكذا الصبيّ والمعته.

لو كان النهر بينهما لأحدهما ثلثاه وللآخر ثلثه فاصطلحا على أن يسقي صاحب الثلث يوماً وصاحب الثلثين يومين جائز وكان الخيار للمشتري فهدم البائع بناها أو بئرها في يد المشتري أو كان عبداً فقتله في يده لزم البيع وضمن البائع قيمته.

فكذا إن كان ثوباً في يد المشتري ولم يره فخرقه البائع لزم البيع.

قال أبو يوسف: فالمشتري على خياره وبه نأخذ.

عن أبي الهيثم: إن قوماً وردوا ماءً فسألوا أهله أن يدلّوهم على ماء البئر فأبوا فلم يفعلوا، فسألوهم دلوّاً أن يعطوهم، فأبوا أن يعطوهم، فقالوا لهم: إن أعناقنا وأعناق مطايانا قد كادت تقطع، فأبوا أن يعطوهم، فذكروا ذلك لعمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فقال لهم عمر: هلاً وضعتم السلاح فيهم؟!<sup>(1)</sup>.

(1) قال السيرخسي 294/23: فيه دليل أنهم إذا منعوهم ليستقوا الماء من البئر فلهم أن يقاتلوهم بالسلاح، فإذا خافوا على أنفسهم أو على ظهورهم من العطش كان لهم في البئر حق السعة، فإذا منعوا حقهم وقصدوا إتلافهم كان لهم أن يقاتلوهم عن أنفسهم وعن ظهورهم كما لو قصدوا قتلهم بالسلاح.

## من الجامع الصغير:

قال - رحمه الله -: نهر لرجل إلى جانبه مسناة وأرض لرجل خلف المسناة بلزقها ليس بينهما شيء، وادعى المسناة ربّ الأرض وربّ النهر قال: ليست في يد أحد منهما، فهو لصاحب الأرض عند أبي حنيفة، ولكن ليس له أن يحفرها ليسيل ماءؤه. وقال صاحبه: هي لصاحب النهر حريماً لملقى طينه. وأصل هذه المسألة فيمن أحيا نهراً في أرض موات. قال أبو حنيفة: لا يستحق له حريماً. وقال: لا يستحقه.

وقال مشايخنا: بل الصواب أن يستحقه بالإجماع بالنص. ثم اختلفوا فقال بعضهم: مقدار ما يستحقه مساحة باطن النهر من كلّ جانب. وقال بعضهم: نصفه من جانب ونصفه من جانب. هذا إذا لم تكن المسناة مشغولة بحق واحد ولم يوجد دلالة.

أما لو وجد لأحدهما تعلق حق نحو قيام شجرة وبناء فهي له.

ثم عند أبي حنيفة: ينبغي أن ينقل الطين ولا يلقيه على المسناة.

وقال بعضهم: بل له أن يلقيه عليها إذا لم يفحش، وربّ الأرض أحق بالغرس عليها.

أما لو كان عليها غرس لا يعرف غارسه فرب الأرض أحق عند أبي حنيفة.

ولو أراد ربّ النهر أن يمرّ عليه فقد قيل ليس له ذلك عند أبي حنيفة رحمه

الله.

والأثبت أن لا يمنع إذا لم يكن فيه ضرر.

عن الزهري، عن النبي ﷺ أنه قال: «حريم العين خمسمائة ذراع، وحريم بئر العطن أربعون ذراعاً، وحريم بئر الناضح ستون ذراعاً»<sup>(1)</sup>.

(1) قال ابن حجر في الدراية في تخريج أحاديث الهداية: لم أجده هكذا، ولسعيد بن المسيب مرسل وفيه: عند أبي داود قال سعيد: وحريم قليب الزرع ثلاثمائة ذراع، وزاد الزهري: وحريم العين خمسمائة ذراع من كل ناحية، قال: إلا أن يكون القوم في أرض أسلموا عليها =

**من المنتقى:**

قال - رحمه الله -: لا بأس بأخذ الكبريت والفيروزج والزرنيخ والقار إذا لم يكن في ملك إنسان، وإن كان ينسب إلى قرية.

وكذا الرعي والاحتطاب والاحتشاش والاصطياد واجتناء الثمار في الجبال والعسل في الأجمة والعياض، أما لو كان في ملك إنسان لا يأخذه إلا الصيد والكلاء.

وعن محمد: على حافتي نهر قناة أشجار لإنسان لا يدرى من غرسها ليس لربّ القناة أن يحول ماء القناة إلى نهر آخر وأبطل حق شرب هذه الأشجار. ولو باع ربّ القناة قناته فربّ الأشجار شفيعتها بحكم الجوار بأصول الأشجار، فعلى هذا القياس ليس له أن يعمق نهر القناة بحيث لا يصل الماء إلى أصول الأشجار.

نهر لقرية يجري وسط قرية أخرى ولأهل هذه القرية أشجار على حافات النهر، ومنه شرب دوابهم، فأراد أرباب النهر أن يحولوا النهر إلى موضع آخر، لهم ذلك وإن كان في تحويله خراب هذه القرية التي عليها يجري النهر نهر عظيم نحو مرو.

ولو أراد إنسان أن يأخذ منه نهراً لا يضرّ أهل النهر لا يمنع. وكذا لو أخذ نهر من نهر الأعظم ثم جاء إنسان فأراد أن يأخذ نهراً من هذا النهر المأخوذ من نهر الأعظم لا يمنع إن لم يضرّ بصاحب هذا النهر. ولو أراد أن يمنع له ذلك بخلاف ما ذكر أنه أخذ من نهر الأعظم. والكري التي في أنهار مَرَوَ لصاحبها أن يسفلها أو يرفعها ولكن ليس له أن يوسعها.

قال: سألته عن نهر عظيم الشرب لأهل قرى لا يحصون، فزعم أصحاب

<sup>=</sup> وابتاعوها. وأخرجه الدارقطني فأدرج فيه الموقوفات، وأخرجه الحاكم بدون الزيادة موصولاً، وفي إسناده عمرو بن قيس وهو ضعيف. ورواه ابن أبي شيبة من رواية الشعبي عن سعيد بن المسيب مرسلًا، ولم يذكر قول الزهري، وأخرجه عبد الرزاق من طريق يحيى بن سعيد بن سعيد بن المسيب نحو الأول، وزاد: قال ابن المسيب: وأرى أن حريم بئر الزرع ثلاثمائة ذراع، 245/2.

العليا أن ماء النهر لنا، وأراد حبسه وادعى أصحاب السفلى منه أيضاً، قال: يترك كذلك بينهم، وجعل بينهم على مساحة الأرضين إذا لم يدر كيف الحال في بدو الأمر.

لو انبثق نهر فوضع الطين في أرض رجل ذراعاً فهو له. ومن أخذ منه شيئاً ضمن له بمنزلة مقبرة أو قبر أو نبط كرب أرض الموات ليس بإحياء ما لم يبذر فيها.

وكذا حفر الأنهار ما لم يجز الماء.

رجل أحيا أرضاً فجاء آخر وأحيا ما تحته من الأرض وهو عالم بإحيائه، ثم جاء الثالث والرابع حتى أحيوا ما حول أرضه وعمروا وهو عالم بذلك ساكت، فجعلنا طريقه على الذي أحياه آخراً.

ولو حفر بئراً ولم يبلغ ماءه لم يكن ذلك إحياء ولكن يترك ثلاث سنين فإن استنبطها وأحياها، وإلا فهي فلمن أحياها. ولو أحرق حشيشها لم يكن أحياها. أما لو رصف الحجارة ستة أمتار فقد أحياها.

المرعى والمحتطب على دجلة والفرات ونهر بلخ فأحياه رجل فهو له.

قال أبو يوسف: ليس للدار فناء ولو يسقي أرضه من نهر العامة ثم لم يرفع سكرراً ونش فجاء الماء وأضرّ بقوم فهو ضامن لما غرق من فوقه ومن تحته لتركه سكره في وسط النهر.

عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا بلغ الوادي الكعبين لم يكن لأهل الأعلى أن يحبسه عن أهل الأسفل»<sup>(1)</sup>.

### من الأجناس:

قال - رحمه الله -: ذكر محمد: لو كان الأعلى لا يشرب حتى يسكر النهر ليس

(1) عزاه في المبسوط إلى محمد بن إسحاق يرفعه إلى النبي ﷺ قال: والمراد به الماء في الوادي، والوادي اسم لموضع في أسفل الجبل ينحدر الماء من كل جانب من الجبل فيجتمع فيه ويجري إلى الموضع الذي ينتفع به الناس. وقوله: إذا بلغ الوادي الكعبين، ليس بتقدير لازم بالكعبين، بل الإشارة إلى كثرة الماء لأن في موضع الوادي سعة، فإذا بلغ الماء فيه هذا المقدار فهو كثير يتوصل كل واحد منهم إلى الانتفاع به بقدر حاجته عادة 290/23.

له سكره على أهل الأسفل لكنه يشرب بحصته.

قال أبو عمرو الطبري تلميذ محمد بن الحسن: أراد محمد بهذا إذا كان نصيب أعلى النهر لا يكفيه لجميع أرضه حتى سكر النهر فساق الماء إلى أرضه ليس له ذلك إلا أن تكون أرضه من بقعة لا يصل إليها الماء إلا بسدّ السكر في النهر، وأرباب النهر معترفون أن شربه من هذا النهر، فهذا لا بدّ من أن يتخذ سكرًا حتى يرفع إليها الماء، فإن رضوا على أن يجعلوه مياومة على أن يسكّر كل واحد في يومه يسوق الماء إلى أرضه، وإلا أخذ كل واحد نصيبه قلّ أو كثر وساقه إلى أرضه.

ولو ادّعى أهل العليا أنهم يسكرون النهر شهراً من قلة الماء، وأقاموا البيّنة أن ذلك من قديم النهر خمسين سنة، ينظر إن كان في ذلك ضرر عام على أهل السفّل لا أدعهم يفعلون ذلك ولكن أقسم بينهم وأعدل على قدر الإمكان فأعطي كل فريق حقه.

أرض بجنب نهر لا يدرى حالها فأجعلها شرباً منه إلا أن يكون النهر لقوم خاص.

أرض بين نهرين يحكم بنصفها من هذا النهر ونصفها من هذا النهر الآخر. أما إذا كانت الأرض إلى أحدهما أقرب منه شربها، وهذا في نهر ليس في أيدي قوم خاص.

لو كان له نهر في أيدي رجل فمنعه من دخول أرضه، ليس له أن يدخلها إلا في بطن النهر.

أما لو كان بطن النهر ضيقاً لا يمكن المشي فيه، فصاحب الأرض بالخيار، إن شاء أن يأذنه لصالح نهره وإن شاء بنفسه يعالجه.

عن هشام، عن محمد في ساقية لرجل في دار قوم أبي أصحاب الدار دخول صاحب الساقية لكسحها، فإنه يكسحها أصحاب الدار، فإن أبوا قال محمد: لا بدّ من هذا، ولم يقل: تحتاج إلى إذنهم بدخوله دارهم.

وفي رسالة أبي يوسف إلى هارون: إنه يدخل دارهم، فمشى على حافتي النهر في حريمه. وفي هذه الرسالة أيضاً: نهر خاص قد أجراه من فرات يسقي زرعه وكرمه، فإذا استغني عنه ليس له أن يمنع أحداً أن يسقي أرضه ونخله.

وعن أبي عمرو في ساقية بين قوم لأراضيهم عليها لكل واحد عشرة أجزاء،

فأخذ كل واحد نصيبه من ساقيته إلى أرضه فكان في نصيب أحد فضل عمّا تحتاج إليه أرضه، فاحتاج أصحابه إليه، فشركاؤه أولى بذلك الفضل وليس له أن يسوقه إلى أرض له سوى عما كانت على هذه الساقية.

وكذا ليس له أن يسوقه إلى أرض إنسان آخر غير أصحابه. ولا يشبه هذا ما لو كان له سدس من المال في نهر بين قوم أخذ نصيبه من ذلك النهر في نهر له خاص، له أن يسوقه حيث شاء من الأرضين.

ولو استغنى عنه ليس لشركائه عليه سبيل.

نهر من أربعة: محمد وزيد وعلي وجعفر، لكل واحد منهم مفتاح إلى أرضه في هذا النهر، فمفتاح محمد بمجاورة مفتاح زيد، ومفتاح زيد بمجاورة مفتاح علي، ومفتاح علي بمجاورة مفتاح جعفر، فإن خفف جعفر أرضه صار ماؤه لعلي. فإن خفف جعفر وعلي جميعاً ماؤهما لزيد، وإن خفف جعفر وعلي وزيد فجميع ماؤهم لمحمد، فإن خفف علي أرضه ولم يخفف غيره فإن ماؤه لجعفر ولا يرجع إلى زيد لأنه جاور الماء نهره، لا حق لزيد في مأخذ الماء لعلي وجعفر. وإن خفف زيد أرضه وحده صار ماؤه لعلي وجعفر بقدر أراضيهما.

ولو خفف محمد أرضه كان ماؤه لزيد وعلي وجعفر.

ولو قال محمد: لا أرض لزيد بحق ثابت فهذا ليس بشيء بعدما خفف أرضه.

عن ابن مسعود قال: أهل أسفل النهر أمراء على أعلاه حتى يرووا<sup>(1)</sup>.

### من الكرخي:

قال - رحمه الله -: لو استأجر أرضاً مع شربها جائز.

ولو اختلف أصحاب النهر في الشرب ولا يدري كيف كان فهو بينهم على قدر أراضيهم.

ولو أراد أحدهم أن يكرى منه ليس له ذلك إلا برضا أصحابه، وكذا نصيب الرحا.

(1) لأن لهم أن يمنعوا أهل الأعلى من السُّكر وعليهم طاعتهم في ذلك، ومن لزمك طاعته فهو أميرك عناية وهداية. رد المحتار 175/27.

ولو نصب دالية أو سانية ولا يضرّ بالنهر وقد بنى في ملكه يجوز. وكذا الرحا.

ولو أرادوا كرى النهر الأعظم عليهم أن يكروا من أعلاه، فإذا جاوزوا أرض رجل رجع عنه مكان الكرى على من بقي منهم. وقالوا: عليهم الكرى من أوله إلى آخره بحصص الشرب والأرضين.

ولو قال: اسقني يوماً من نهرك على أن تسكن بيتي شهراً، لم يجز. وكذا لو جعله مقابلاً بثوب أو عبد وعلى الذي أخذ الثوب أن يرده. ولو كان له كوة فزاد أخرى في ملكه ولا يضرّ بالنهر وأهله جاز ذلك. أما لو كان نهراً خاصاً يأخذ من هذا النهر فأراد واحد منهم أن يزيد فيها كوة ليس له ذلك، وإن كان لا يضرّ بالنهر.

وليس لأحد أن يتخذ على هذا النهر رحا ماء ولا جسراً بدون رضاهم. فإذا حررت دجلة أو الفرات عن أرض فليس لمن يليها أن يقطعها ويضمها إلى أرض نفسه إلا إذا آمنوا أن لا تعود الماء إليها، أو كان بإزائها من الجانب الآخر موات يميل إليه الماء فيجوز ذلك حيثئذ فيكون أحيا الموات ويمنع عن توسعه فوهة النهر ولا يمنع عن حفر أسفله.

عن النبي ﷺ أنه قال: «المسلمون شركاء في ثلاث: الماء والكلأ والنار»<sup>(1)</sup>.

### من الطحاوي:

قال - رحمه الله -: الأرض الموات ما ليس بملك لأحد ولا هي من مرافق البلد، وكانت خارجة البلد سواء قربت من البلد أو بعدت في ظاهر الرواية.

وقال الطحاوي: وما قرب من البلد فليس من الموات.

وعن أبي يوسف: أرض الموات هي البقعة التي لو وقف رجل على أذناه من العامر ونادى بأعلا صوته لم يسمعه أقرب من في العامر إليه، وما حرّ ماء البحر عنه يكون مواتاً.

وكذا الآكام الخربة وبالتحجر لا يملكها.

(1) رواه أبو داود في الإجارة، باب: في منع الماء، رقم: 3479، وابن ماجه في الرهون، باب: المسلمون شركاء في ثلاث، رقم: 2472.



وليس للإمام أن يقطع ما لا غنى للمسلمين عنه نحو أجمة أو حوض أو بحيرة أو مملحة لأهل بلد.

ومن أحيا أرضاً بإذن الإمام بماء السماء فهي عشرية بلا خلاف في أي موضع كان.

ولا حریم لنهر حفر في موات عند أبي حنيفة.

وعند أبي يوسف: له حریم بمسح بطن النهر فيكون قدر نصف بطن النهر من هذا الجانب، وقدر نصفه من ذا الجانب.

وعند محمد: له قدر جميع بطن النهر من هذا الجانب، وقدر جميعه من ذا الجانب أيضاً.

ولو باع ما في حوض مجصص بحيث علم أنه لا يتسرب الماء جاز، وإن كان يتسرب لا يجوز.

ولو كان في أرضه ماء بئر ومنع الناس عن الدخول وهو لا يحمل إليهم منه فلهم أن يقاتلوه بالسلاح لسقاهم.

بخلاف ما إذا أصابته مخمصة ومع رفيقه طعام يمنعه، فله أن يقاتله بما دون السلاح.

ولو كان في أرضه حشيش لا يحتاج إليه والناس يحتاجون إليه، إما أن يأذن لهم بالدخول فيها فيأخذونه وإما أن يحمله إليهم، لا بدّ له من أحد هذين كما في الماء، ولا يجوز بيعه إلا إذا خلاه وحزمه فجاز بيعه كما جعل الماء في الإناء.

ولو سقى الكلاً في أرضه وقام عليه فخلاه إنسان بغير إذنه ليس له أن يسترده في ظاهر الرواية.

وقال المتأخرون: له أن يسترده وليس لأحد أن يمنع غيره من الاستضاءة بناره ولا الاصطلاء بها، وله أن يمنع من أخذ الجمرة.

وكذا الحكم في المباحات كلّها من البيض والفرخ والطير ليس لصاحب الأرض منع أحد عن أخذه سواء اتخذ له عشاً أو لم يتخذ وإنما له منعهم عن دخول أرضه.

وقال بعض المتأخرين: إذا اتخذ له وكرراً صار ملكاً له.

وأجمعوا أنه لو رفعه ثم وضعه فهو ملكه.  
ولو اصطاد بكلب الغير أو بازي الغير فهو له كما لو اصطاد بقوس الغير.  
عن النبي ﷺ أنه قضى في السراح من ماء المطر إذا بلغ الماء الكعبين أن لا يحبس أهله الأعلى عن جاره<sup>(1)</sup>.

### من العيون:

قال - رحمه الله -: نهر بين قوم أذنوا لإنسان أن يسوق ماءؤه إلى أرضه إلا رجل منهم لا يسعه أن يسقي به أرضه.  
وكذا لو كان في أصحاب النهر صبيّ.  
وعن أبي يوسف: لو أراد رجل أن يسقي بستانه بالقرب والقصاع والروايا عن نهر قوم خاص لهم ليس له ذلك إلا بإذنه.  
نهر لقوم خاص جرى في بستان رجل له أن يغرس على حافته، وهو قول محمد.  
وعنه: بئر في دار رجل ليس له ملقى طينه بخلاف النهر.  
الإمام إذا أجرى نهراً في مدينة للسقي ليس لأحد أن يسقي منه بستانه إذا أضرب بالناس في المدينة.

قال خلف: سألت محمداً: لو غرس إنسان على حافته أشجاراً في الطريق، قال: إن لم يضرب بالناس فلا بأس، وللناس أن يمنعوه.  
عن سعيد بن زيد، عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ أَخَذَ شَبْرًا مِنْ أَرْضٍ غَيْرِهِ بِغَيْرِ حَقِّ طَوْقِهِ اللَّهُ تَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ»<sup>(2)</sup>.

### من الروضة:

قال - رحمه الله -: لو كان لقوم نصيب في ماء سُدساً أو عشرًا لهم أن يسوقوا

(1) روى قريباً منه سريح بن يونس البغدادي في القضاء، رقم: 9. قضى رسول الله ﷺ في سبيل مهزوز إذا أتت أن يمسك بين النخل إلى الكعبين وفي النخل إلى الشراج، ثم يرسل الأعلى إلى الأسفل. وانظر مسلم في الفضائل، باب: وجوب اتباعه ﷺ، رقم: 6258، حديث الرجل من الأنصار الذي خاصم الزبير عند رسول الله ﷺ في خراج الحرة.

(2) رواه الإمام أحمد، رقم: 1633، والبخاري، في بدء الخلق، باب: ما جاء في سبع أرضين، رقم: 3026، ومسلم، في المساقاة، باب: تحريم الظلم وغصب الأرض، رقم: 4220، والدارمي، رقم: 2606.

إلى أرض شيئاً وليس لشركائهم المنع منه ولو استغنى واحد عن نصيبه ليس بشركائه فيه سبيل.

ولو كان يسقي أرضه مستسفاً لو أراد أن يحول نهره إلى أعلا أرضه لشركائه منعه ولو لم يزرع أصحاب العليا ليس لأصحاب السفلى أن يتصرفوا في نصيبهم.

بئر العطن التي يستقى منها بالأيدي للماشية.

حريمها أربعون ذراعاً حواليتها إذا كانت في مباح ليس لأحد أن يحفر في داخل حريمه بئراً. وبئر الناضح هي التي تسقي الإبل للزرع. حريمه أربعون. وقال صاحبه: ستون. وحريم العين خمسمائة في أرض مباح.

عن عروة: أن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ أَحْيَا أرضاً ميتة فهي له، وليس لِعِرْقِ ظالم حق»<sup>(1)</sup>. قد روي: تنوين عرق. وروي بالإضافة فيختلف المعنى حينئذ.

### من فتاوى الناطفي:

قال - رحمه الله - في نوادر داود بن رشيد في رجل له نهر أو عين أو قناة والعين هي التي تنبع على ظاهر الأرض، ليس لأحد أن يسقي منها زرعه ولا أرضه وإن اضطر فيه، فإن فعل وسقى منه أرضه أو زرعه يخيّر أمر صاحب العين أو النهر أو القناة فلا ضمان عليه فيما أخذ من الماء. أما لو أخذ مرة بعد مرة يؤذيه السلطان بالضرب ويحبسه إن رأى ذلك.

وذكر يحيى بن آدم: العلو ثلاثمائة وخمسين ذراعاً.

عن النبي ﷺ: «لا حمأً إلا في ثلاثة: ثلثة البئر، وحلقة القوم، وطوالة الفرس».

(1) رواه مالك في الموطأ في الأقضية، باب: القضاء في عمارة الموات، رقم: 1424، وأبو داود في الخراج، باب: في إحياء الموات، رقم: 3075، والترمذي في الأحكام، باب: ما ذكر في إحياء أرض الموات، رقم: 1378.

وقوله: لعرق ظالم معناه: هو أنه يجيء بالرجل إلى أرضٍ قد أحيها رجل قبله فيغرس فيها غرساً غصباً يستوجب به الأرض.

### من فتاوى البقالي:

قال - رحمه الله -: الأرض المملوكة إذا انقضى أهلها فهي كاللقطة.  
وقيل: بمنزلة الموات والموات ما لا يقرب من العامر ويفضل عن حاجة أهله  
للمحتطب والمرعى لكل بلد.  
وعن أبي يوسف: فله علوه وجعل ما جزر عنه ماء الفرات مواتاً وهو من  
العمران، ويمنع اتخاذ بناء في الفرات ودجلة يضرّ بالسفن.  
ولو حفر في موات بئراً حتى بلغ ما بينه وبين الماء قدر ذراع فجاء آخر وحفره  
فهو للأول حتى يعرف أنه تركها وقدره بشهر.  
أما لو حفر قدر ذراع ولم يبلغ الماء لم يكن إحياء فهو تحجير ويترك في يده  
ثلاث سنين، فإن أحيائها وإلا تركها.  
ولو حفر الأرض بحجارة تشبه المنارة فقد أحيائها.  
وعن أبي يوسف: التحجير خطأ، فالإحياء البناء والغرس أو الكراب أو السقي،  
فإن مات في ثلاث سنين فهو ميراث لصاحب الحظ.  
وإن باع جاز، وقال محمد: الكراب إحياء.  
ولو تحجرها ثم مات لم يورث عنه.  
ولو أحاطها بالمسناة ومسحها وكسحها لم يملكها حتى كربها أو بنى حولها  
شاطيء الفرات محتطب أو مرعى لقوم ليس بموات.  
وللوالي أن يقطع وكذا طريق الجادة إن لم يضرّ بالمسلمين.  
وروي أن من حفر سواقي سفح جبل ملكه إلى أعلاه.  
وعن محمد في القصور القديمة العادية إذا خربت قبل الإسلام جاز أخذ  
التراب لإلقائه في الأرض.  
وعن هشام أنه بمنزلة الموات، أما لو كانت في الإسلام خربت ولها أرباب لا  
يعرفون فلا وهي بمنزلة دورهم.  
ولو أراد سقي بستانه من نهر خاص لقوم بالقصاع والروايا لم يسعه. فأما  
الأنهار العظام فلا منع منها.  
وعن أبي حنيفة في قناة عادية أخذها رجل وعمل عليها فأنتهى أفواهاها إلى

دور قوم بنوا عليها لم يكن لهم منعه من الحفر في دورهم مجرى قناة.

ولو امتنع بعض أصحاب النهر عن الكري فأمر القاضي الباقيين بكريه ويمنع الذي يأبى عن الكري عن الانتفاع به حتى يرفع إليهم حصته عند أبي حنيفة وأبي يوسف، ذكره الكرخي في جامعه.

ورواية بسر عن أبي يوسف يجبر من أبى وإن فعل الآخر يكون متطوعاً بخلاف بناء السفلى والعلو، وإن خافوا أن ينبثق فيجبر من يأبى منهم بحصته إن كان ضرراً عاماً وإلا حصن كل واحد نصيبه.

ومن أراد منهم أن يقنطر أو يستوثق له ذلك ولا حریم للقناة والنهر خلافاً لهما والحریم عند أبي يوسف ما يحبس الماء ويلقى عليه الطين ما لم يؤذ المسلمين في طريقهم، إن كان يلي الطريق.

أما في الدور قدر ما يحبس الماء. لو كانت ساقية في دور قوم عرضها نحو الذراع والذراع في الحریم هو الذراع الوسط في نهر عام له أن يغرس عليه لمنفعة المسلمين.

وإذا كان في أرض رجل نهر لقوم فله سقي أرضه ما لم يضر بأربابه ولهم منعه.

أما لو كان بطنه وحافاته له فله ذلك وإن أضر.

ومن اشترى أرضاً بجنب أرضه ولا شرب لها من نهر الأرض الأولى فليس له أن يجري الماء من الأولى إليها ولا أن يجعلها مكان الأولى إلا أن يملأ الأولى ويسدّها ثم يفتحه منها إلى الأولى بفعله مرة بعد مرة.

ولو تراضوا على شيء فلهم الرجوع ولو كان بجنب أرضه أرض فلها الشرب أيضاً إذا لم يعرف حاله.

لو ادعى نهراً في أرض غيره أو مصب الماء فإن كانت جارية تركه هكذا وإلا فعليه البيّنة.

ولو خربه السيل فاحتاجوا إلى حفره في أرض رجل لم يجبر على بيعها وإن كان فيه هلاكهم.

والمهاياة تجوز في نهر بين اثنين بخلاف نهر لواحد ونهر لآخر.

لو باع أرضاً بشرها فللمشتري ما يكفي لأرضه التي اشتراها وليس له جميع ما للبايع.

وليس للإمام أن يقطع ما لا غنى للمسلمين عنه كالآبار التي يشربون منها والمملحة التي يمتارون منها.

وإذا قطع أرضاً فتركها ثلاث سنين لا يعمرها بطل الاقتطاع.

وعن محمد في الشوك والسوس والكلأ من أخذه فهو له.

وعن أبي جعفر في السوس والشوك ببخارى لا يجوز أخذه بغير إذن صاحب الأرض، فإن الناس يحتاجون إليها.

ومن رعى في أجمة غيره ضمن.

ولا يأخذ الزرنينخ والفيروزج والقيرو والكبريت والحطب من ملك الغير.

ولو قسم الوالي مدينة بين قوم وترك طريقاً للعامه ليس له أن يعطي بعض الطريق لأحد وإن لم يضر بأهله.

وقيل: إن كانت حطة فله ذلك إذا نزلوا في سفر فكل من نزل مكاناً فهو أحق به، وإن أخذ زيادة ما يحتاج إليه فطلبه منه غيره فعليه أن يسلمه إليه.

من جعل داره حماماً يتأذى به الجيران بدخانته، قال أبو يوسف: إن زاد دخانه على دخان التنور لهم أن يمنعه.

وقيل: لو تدلت أغصان شجرة إلى دار الجار فإن قطعها من أصلها لم يضمن وإن قطع أطرافها ضمن لأنه إفساد. وإن كانت في المسجد أمر أهله بقطعها.

لو حفر في داره بئراً فنز منها إلى حائط جاره لم يمنع من ذلك. وقيل: إن كان يعلم نزهه لا محالة فله منعه.

وكذا عن ابن سلام في دباغة الدن. وكذا عن نصر، وهو خلاف قول الأصحاب.

ولو اتخذ رحا على الفرات لا يمنع إذا لم يضر بشيء. وكذا لو اتخذ دكاناً في الطريق أو حفر نصابه.

ولو امتلأت أرض بفعله قدر ما يحتمل فنز أو انبتق لم يضمن.

وقيل: إذا كان نزي ولم يخبر جاره ضمن ما يفسد عليه.  
وأجمعوا لو ملأها حتى خرج ضمن وإن كان غائباً.  
لو فتح الماء ثم تركه فازداد أو فتح النهر وليس فيه ماء ثم جاء الماء لم يضمن  
إن لم يزد في الفتح على رسمهم ما لا يحتمله.  
وكذا إذا انقطع الماء لم يسده ولم يرفع سكره الذي عند أرضه إن كان الرسم  
أن يسكر.

وكذا قيل: إن أرسله في أرضه فدخل في أرض غيره من فوره.  
وعن أبي يوسف: إن قصد الإضرار يمنع عن ذلك.  
وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه ليس بمحجر بعد ثلاث سنين حق.  
وهذا ليس بتقدير لازم وإنما هو رأي رآه ابن عمر، والله أعلم.

### من فتاوى الفقيه:

قال - رحمه الله -: مجرى ماء بقرب دار غيره فأجرى الماء في النهر ما لم  
يحتمله النهر، فدخل الماء من جحر في تلك الدار وخربها، ينظر إن كانت ثقب  
الجحر خفياً لولا الثقب ما تعدى الماء، فلا ضمان عليه، وإن كان الماء بحال لولا  
الثقب يتعدى أيضاً فهو ضامن من مجرى ماء سطح على سطح آخر من جاره،  
فخرّب سطح الجار فأصلاح مجرى الماء على صاحب السطح الذي يجري الماء  
على سطحه.

نهر يجري في أرض قوم، فانبثق النهر وخرّب بعض أراضي قوم يؤأخذ أرباب  
النهر بعمارة النهر لا بعمارة تلك الأراضي ولا ضمان عليهم.  
ألقي شاة ميتة في نهر طاحونة فسأل بها الماء في الطاحونة فخربت الطاحونة،  
ينظر إن لم يحتج إلى كرى النهر لا ضمان، وإن احتج إليه فهو ضامن إن علم أنها  
خربت من ذلك.

لو خربت فوهة نهر صغير يجري عن نهر كبير فأصلاحه على أرباب النهر  
الصغير دون أرباب الكبير.

بئر في سكة لماء المطر، بحذاء باب دار رجل ولهذا الرجل منها ضرر ينظر إن  
كانت السكة نافذة فله كنسها، وكذا إن كانت غير نافذة ولكن محدثة.

نهر في أرض إنسان فكنسوه وألقى التراب، ينظر إن تعدى الطين من الحريرم يؤاخذ أرباب النهر بنقل الطين من أرضه وإلا فلا.

رجل قلع شجرة له على ضفة نهر فانثلم النهر وسواه بالتراب فاستأجر ربّ النهر أجيراً ليكنس النهر فأرسل الأجير الماء ليلبّه فيمكن حفره، فنام ليلاً ولما انتبه وجد الماء قد خرج من ثلثة قلع الشجر ودخل كدس إنسان فإنه لا ضمان على الأجير وعلى القالع ضمان إذا لم يبلغ الشجرة جانب النهر بحيث يتصل به الماء إذا كان بجانب الماء لا ضمان.

نهر بينهما وعلى حافته أشجار يدّعيها كلّ واحد منهما، ينظر إن عرف غارسها فهي له وإلا فما كان من هذه الأشجار في موضع يملكه أحدهما فهو له في الحكم، وما كان في موضع مشترك فهو بينهما.

رجل له حائط وله أشجار على ضفة نهر ماذيانات فنبت من عروقها أشجار من الجانب الآخر من النهر ولرجل آخر من ذلك الجانب كرم وبين الكرم والنهر طريق فادّعى صاحب الكرم أن الأشجار له ولرجل آخر في ذلك الجانب وادعى صاحب الحائط إنها لم تنبت من عروق أشجاره، ينظر إن نبتت من عروقها فهي لصاحب الحائط، وإن لم يعرف ذلك ولم يعرف غارسها لا يستحقها أحد منهما فلا مالك لها.

رجل سقى أرضه وأرسل الماء في النهر حتّى جاوز عن أرضه وكان رجل طرح التراب في النهر فمنع الماء فغار النهر وخرّب قصر رجل، فالضمان على من أحدث في النهر لا على من أرسل الماء فيه وإن كان له في النهر حق.

نهر يجري بين الدور يجب على صاحب دار أن يعمر النهر في داره إن كان النهر للشفة وإن كان له مجرى فالعمارة عليه.

عروق أشجاره دخلت دار جاره فيتأذى به الجار يؤمر بقطع العروق وما نبت عليها وإن أبي عن ذلك يقطعها الجار.

رجل له داران متلاصقتان فباع أحدهما واستثنى مسيل الماء وملقى الثلج فجاز استثناء المسيل ولا يجوز استثناء مطرح الثلج. ومن كان له ميزاب قديم ليس لصاحب الدار أن يمنعه. وهذا استحسان وبه نأخذ.

وأصحابنا قالوا: ليس له ذلك إلا أن يقيم البيئة على حق المسيل وهو القياس. عن ضبيعة لرجل متلاصقة على نهر ماذيانات وعلى ضفة النهر أشجار لب ولا



يعرف غارسها، ينظر إن كانت الأشجار نبتت من غير مستنبت وأرباب النهر قوم لا يحصون فهي لمن أخذها ويقطعها ولا أحب أن يبيعها صاحب الضيعة قبل أن يقطعها فهي كاللقطة إذا لم يستنبتها.

أشجار في سكة بستان بعضها نبت على حريم النهر والسكة غير نافذة فادعى أحد أرباب السكة: أنا وارث غارسها، وأنكر أهل السكة دعواه، فعليه البيئة وإلا فما هو من الأشجار خارج من حريم النهر، فلجميع أهل السكة وما كان على حريمه فهو لأرباب النهر.

كرم بين أربعة أخوة فاشتري أحدهم حائطاً بجنب كرمهم، فإن أراد أن يسوق الماء إلى الحائط في مجرى مشترك بينهم فللباقين منعه، وإن ساق في مجرى له خاص لم يمنع من ذلك إذا كان شرب الحائط من هذا النهر.

لو كان نهران أحدهما كبير والآخر صغير وبينهما مسناة فهي حريمهما فإصلاح تلك المسناة على أرباب النهرين سواء، ولا يعتبر ثلثة الماء وكثرته كجدار بين دارين لأحدهما أكثر حمولة عليه من الآخر.

لرجل جمال وبقر إن أراد سقيها من نهر ليس لصاحب النهر منعه، وإن خاف تخريب النهر أو فساد المسناة أو انقطاع الماء.

وقال بعضهم: إن أدى ذلك إلى فساد المسناة له منعه، وبه أخذ الفقيه.

مجرى ماء داره في دار جاره يجبر على إصلاح مجرى مائه وبه نأخذ، بخلاف مجراه على سطح جاره لا يجبر على إصلاح سطحه.

نهر في داره فحوّله إلى جانب آخر فنزل الماء إلى حائط جاره فخربه ينظر إن كان الماء يجري على ملك صاحب الدار وقد ترك قدر ذراعين إلى الحائط لم يضمن ما لم يصل الماء إلى الحائط.

لو باع نصف بستانه فأراد المشتري أن يتخذ من نصيبه مفتاح ماذيان ويخرب ضفة النهر ليس له ذلك.

أما لو اتخذ من حديقة من غير أن يخرب الضفة للنهر المشترك لم يمنع من ذلك.

سكة غير نافذة يدخلها نهر للشفة وعلى النهر بالوعة قديمة يؤمر برفع البالوعة ولا يعتبر قديمه وحديثه.

لو باع ماء لمجاريه بغير أرض وفي تلك القرية يباع المياه لمجاريها فالباع جائز.

ولو كان الخراج على الماء في بلدهم فلا يعتبر عاداتهم في هذه، فالخراج على الأراضي.

سقى بستان من ماء للشفة، روي عن خلف عن بعض الكوفيين: فيه رخصة. قال محمد بن سلمة: كان خلف بن أيوب إذا دخل ماء الشفة في داره فكان يحبس ويقول لأصحابه: ألا ترى إلى حسن هذا الماء؟ فقال له رجل: اتحل هذا يدخل بماء الشفة إلى دارك، فقال: إن أخرجها إنسان لا أمنعه من ذلك.

عن يعقوب بن زيد أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - خرج إلى المسجد يوم الجمعة فقطر عليه ميزاب العباس بن عبد المطلب فأمر به عمر فقلع فقال العباس: قلعت ميزابي والله ما وضعه إلا رسول الله ﷺ بيده، فقال عمر: والله يا ابن عبد المطلب لا تضعه إلا أنت بيدك ولا يكن لك سلم غير عمر. فوضع العباس رجليه على منكبي عمر - رضي الله عنهما - فأعاد الميزاب مكانه بيده<sup>(1)</sup>.

(1) رواه البيهقي في سننه، في الصلح، باب: نصب الميزاب وإشراع الجناح، رقم: 11697.

## كتاب الأشربة

قال الله تعالى: ﴿وَمِن ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ نَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا﴾ [التحل: الآية 67].

وقال ﷺ لمعاذ حين بعثه إلى اليمن: «انهم عن كل مُسكر»<sup>(1)</sup>.

قال - رحمه الله -: لا بأس بنبيذ العسل والذرة والزبيب والتمر والبسر وغيره من الأنبذة عتق أو لم يعتق، خلط بعضه ببعض أو لم يخلط بعد أن طُبِّخ ما خلا نبيذ الزبيب المعتق.

النقيع إذا غلا فلا خير فيه. وكذا نقيع التمر إذا غلا، وهو السكر والسكر حرام. ويجوز بيعه من المسلمين.

وكذا نقيع الزبيب إذا غلا في قول أبي حنيفة.

وعند أبي يوسف: لا يجوز بيعه ولا حدّ على شاربه ما لم يسكر.

ولا بأس بشرب العصير ما لم يغل فيقذف بالزبد، وإذا فعل ذلك فقد صار خمراً ويحدّ شاربه ولا أجزى بيعه ولا يحلّه الطبخ بعده.

وإذا طبخ العصير قبل أن يغلي حتى يذهب ثلثاه وبقي ثلثه لا بأس به.

وكذا نبيذ البختج<sup>(2)</sup>.

(1) رواه البزار في مسنده، رقم: 3092.

(2) قال في الفتاوى الهندية 5/409: والأعيان التي تتخذ منها الأشربة اثنا عشر، سبعة لما يتخذ من العنب: الخمر، والباذق، والطلاء، والمنصف، والبختج، والجمهوري، والحميدي. واثنان للمتخذ من الزبيب: النقيع، والنبيذ. وثلاثة للمتخذ من التمر: السكر، والفضيخ، والنبيذ. وهناك غيرها لم يذكرها، وهي: المزر، والجعة، والبئع.

ولا يرخص في المطبوخ على النصف أو أقل من ذلك وهو حلو ما لم يذهب  
ثلثاه، يعني طبخ وهو حلو ثم يتغير.

ويجوز بيعه عند أبي حنيفة خلافاً لهما ولا حدّ على من يشربه حتى يسكر.

قال أبو حنيفة: أجزى بيع الأنبذة كلّها ما خلا الخمر بعينها.

وإذا وقعت قطرة خمر أو سكر أو نقيع زبيب قد اشتدّ في قدح ماء أمرت  
بإراقته وكرهت شربه والتوضيء به.

ولو شرب ماء فيه خمر لا يوجد طعمه ولا رائحته ولا لونه لم يحد.

ولو وجد طعمها ولم يوجد ريحها يُحدّ.

ولو خلط الخمر بالنبيد ثم شربها ينظر إن كانت الخمر غالبية حدّ به وإلا فلا.

ولو خلط التمر والعنب ثم يطبخان جميعاً فذهب ثلثا العنب لا بأس.

وكذا الزبيب والعنب أو الزبيب والتمر، فإن طبخ الزبيب وحده ثم هرس  
العنب فيه فلا بأس ما دام حلواً، فإذا اشتدّ فلا خير فيه.

أما لو لم يهرس العنب ولكن أخذ الزبيب فانقطع ثم هرس فيه فلا بأس به ما  
دام حلواً، فإذا اشتدّ فلا خير فيه.

وكذلك إذا هرس العنب في سد العسل أو التمر.

ولو طبخ عصير العنب مع الزبيب أو التمر حتى يذهب ثلثا العصير فلا بأس

به.

وقال أبو يوسف ومحمد: المعتقد من التمر والزبيب يكره وينهى عنه ولا يجوز

بيعه.

وقيل: رجح أبو يوسف إلى قول أبي حنيفة لا بأس به.

وأما البختج قال: فاختلّفوا في تفسيره، قال الحاكم أبو محمد الكفيني: هو عصير العنب يُصبّ  
فيه الماء ثم يطبخ قبل الغليان حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه، فيكون الذهاب من العصير أقل من  
الثلثين يحل شربه ما دام حلواً، وإذا غلى واشتد وقذف بالزبد يحرم قليله وكثيره.

وقال بعضهم: البختج هو الحميدي، وهو: أن يُصبّ الماء على المثلث ويترك حتى يشتد، ويقال  
له: أبو يوسف، لكثرة ما استعمله أبو يوسف رحمه الله تعالى. 413/5.

ولا بأس بنبيذ التوت والتين وقصب السكر والفانيد<sup>(1)</sup> والعقيد والناطف والأرزن<sup>(2)</sup>.

ويكره شرب دردي الخمر والانتفاع به ولا حدّ على شربه حتّى يسكر، ولا بأس أن يجعل في حلّ ولا يمشط بالخمر ولا يسقى الصبيان للدواء. ويكره التداوي بالخمر جرحاً في بدنه أو دبر دابته. وإذا غسل الظرف من الخمر فقد طهر. وإن طرح في الخمر السمك والملح فيصنع مربى لا بأس بذلك إذا صارت خلاً أو مربى.

ولو طرح الخمر في مرق ينطبخ أكرهه ولا حد من أكله. ولا بأس للمسلم عنده خمر للنخل. ولو طبخ من شراب العسل أو التفاح فترك حتّى يشتد ويعتق لا بأس به. وكذا شراب البرّ والشعير. وكذا التمر يطبخ مع الكوما. وكره أكل خمير عجن بالخمر. ولو صبّ خمر في حنطة لا يؤكل حتّى يغسل حتّى تذهب ريحها وطعمها. ويكره أن يسقى المسلم الخمر الدواب أو الذمي. ولو قضى دينه من ثمن خمر أو خنزير لا يوجد إلا أن يكون المدين كافراً. ولا بأس ببيع العصير ممن يجعله خمرًا. ومن أهراق خمر المسلم فلا ضمان عليه. أما إن سكر رطلاً فطبخ حتّى يذهب ثلثاه فأهراقه فعليه قيمته عند أبي حنيفة خلافاً لهما.

ولو سقى شاة خمرًا لم يُكره لبنها، ولا لحمها، وإن ذبحها ساعتئذ. ولو صب رجل خابية خمر في نهر مثل الفرات أو أصغر ورجل أسفل منه فمرّ

(1) الفانيد: نوع من الحلوى يعمل من الفند والنشا، وهي كلمة أعجمية لفند فاعيل من الكلام العربي، ولهذا لم يذكرها أهل اللغة. المصباح المنير، ص: 481.

(2) الأرزن: شجر تتخذ منه عصي صلبة. تهذيب اللغة 4/ 356.

به الخمر في الماء لا بأس بشربه ذلك الماء إلا أن يوجد فيه ريحها أو طعمها فلا يحلّ له.

وإذا خاف العطشان واضطرّ لا بأس بشرب الخمر ما يحيى به.  
وكذا الميتة ولا حدّ عليه حينئذ.  
ولو أكثر حتى سكر يحدّ.

وكذا النبيذ إذا شرب فوق ما يجزيه حتى سكر.  
ولو أقرّ عند القاضي أنه شرب الخمر بالأمس لا يحدّ وإنما يحدّ إذا أقرّ ساعة شرب والريح يوجد بغمه.

وقال محمد: يؤخذ بإقراره متى حاجه كما في الزنا.  
وإذا شرب المُحرم الخمر بمكة حدّ.

وإذا شرب الخمر في نهار رمضان حدّ للشرب ثم يترك حتى يخف ثم يعزر لإفطاره.

بلغنا عن علي - رضي الله عنه - أنه ضرب النجاشي الشاعر في عسكره عشرين سوطاً بعدما حدّه للشرب<sup>(1)</sup>.

ويكره أن يأكل على مائدة يشرب عليها الخمر.

ولو طرح في العصير ماء ثم يطبخ ينظر إن ذهب الماء كله وذهب ثلثا العصير فلا بأس به وإلا فلا.

ولو طبخ العصير حتى ذهب ثلثه ثم تركه وقد يردّ ثم أعاد عليه الطبخ قبل أن يغلي حتى ذهب ثلثاه فلا بأس به، وإن كان بعد الغلي فلا خير فيه.

قال أبو يوسف: أكره كلّ شراب من الأنبذة وتزداد جودة على طول الترك ولا أجزى بيعه ووقته عشرة أيام، فإذا مضى أكثر من عشرة فهو مكروه. وهذا قول محمد، ثم رجع عنه أبو يوسف وقال: لا بأس بذلك كله.

(1) النجاشي الشاعر: هو قيس بن عمرو بن مالك، من بني الحارث بن كعب بن كهلان، شاعر هجاء مخضرم، اشتهر في الجاهلية والإسلام، أصله من نجران باليمن انتقل إلى الحجاز واستقرّ في الكوفة، وهجا أهلها، وهدده عمر - رضي الله عنه - بقطع لسانه، وضربه علي - رضي الله عنه - على السكر في رمضان، توفي سنة 40 هجرية. الأعلام 5/207.

ولو شرب الطلاء الذي ذهب عشره إن سكر حدّ. ولو طرح في الدواء فشرب إن كانت الخمر غالبية حدّ.

**تعزير<sup>(1)</sup>:** ولو أصاب الرجل امرأة حراماً كلّ محرّم غير الجماع عزّر تسعة وعشرين سوطاً ثم ينزع ثوبه حتّى يبقى في إزار ولا يفرق الضرب في الأعضاء. وكذا للمرأة.

وكذا إذا أخذ السارق في البيت ومعه المتاع ما لا يساوي عشرة.

والرجل المتهم بكل شرّ يُعزّر.

ويُعزّر الذي أربى، والمخنث، والنائحة، والمغنيّة.

وكذا المسلم شتم المرأة الذميّة عزّر.

وكذا إذا قذف امرأة مسلمة قد زنت أو أمة مسلمة.

وقد سبق مسائل الباب في كتاب الحدود.

**عن النبي ﷺ** أتى بشارب وعنده أربعون رجلاً فأمرهم أن يضربوه، فضربوه كلّ رجل منهم بنعليه، فلما كان عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - جعل ذلك ثمانين سوطاً بمشاورة الصحابة. فهذا من عمر استدلالاً بضرب نعالهم ثمانين<sup>(2)</sup>.

### من الجامع الصغير:

قال - رحمه الله -: الخمر قليلها وكثيرها حرام.

واعلم أن الكلام في الخمر على وجوه عشرة، الأول: في ماهيتها. والثاني: في ثبوت هذا الاسم. والثالث: عينها حرام. والرابع: نجاستها. والخامس: يكفر مستحلّها. والسادس: لا يجوز بيعها ولا يضمن متلفها. والسابع: فلا يتنفع بها بوجه ما. والثامن: يحدّ شاربها. والتاسع: لا يؤثّر طبخها. والعاشر: يجوز تحليلها.

وقد سبق البيان في كتاب الحدود.

(1) التعزير: تأديب دون الحد، وأصله من العزر بمعنى الرد والردع. المغرب 2/ 59.

(2) قال السرخسي 24/ 56: والخبر وإن كان من أخبار الأحاد فهو مشهور، وقد تأكد باتفاق الصحابة - رضي الله عنهم - . إنما العمل به في زمن عمر - رضي الله عنه - فإنه جعل حد الشرب ثمانين سوطاً من هذا الحديث، لأنه لما ضربه كل رجل منهم بنعليه كان الكل في معنى ثمانين جلدة، والإجماع حجة موجبة للعلم، فيحجوز إثبات الحد به.

واسم نقيع الزبيب هو أن ينقع الزبيب ويترك ولا يطبخ حتى يشتدّ.  
والطّلاء<sup>(1)</sup> ما زاد على ما ذهب ثلثاه فهو مكروه.

وما سوى الخمر والكأ والأنقعة لا بأس به نحو ما تتخذ من الحنطة والشعير  
والذرة والعسل والإجاص والتين حلال عند أبي حنيفة، على أن الحد لا يجب وإن  
سكر منه.

وروي عن محمد: يجب الحدّ إذا سكر فإنه حرام.  
والسكران منه إذا طلق امرأته لم يقع عند أبي حنيفة بمنزلة طلاق النائم  
والمغمى عليه.

وعن محمد: يقع الطلاق بمنزلة طلاق شارب الخمر.  
وأما الذي ذهب ثلثاه وبقي ثلثه ثم رقق بالماء ثم اشتدّ فهو حلال في قول أبي  
حنيفة وأبي يوسف.  
وقال محمد: هو مكروه.

وأجمعوا أنه لو سكر منه يحدّ. والذي ذكرنا من قبل عن أبي حنيفة حلال  
مطلق والسكر منه بمنزلة السكر من البنج ولبن الرّمك أنه منع وقوع الطلاق والعتاق  
والبيع والإقرار بالإجماع.

والمطبوخ أدنى طبخه من نبيذ التمر والزبيب مثل الثلث من عصير العنب.  
عن عمر أنه حدّ إعرابياً قد شرب وسكر عند عمر من جنده فاعتذر إليه  
الأعرابي وقال: شربت من سطيحتك يا أمير المؤمنين، فقال: إنما أحدك على  
السكر<sup>(2)</sup>، والسّطيحة فوق الإداوة دون المزادة.

ومثله عن علي أنه أضاف قوماً وسقاهم فسكر منه بعضهم فحدّهم قالوا:  
سقيتنا ثم تحدّنا! فقال: عليّ أن أحدكم على السكر.

### من المجرد:

قال - رحمه الله -: إن أبا حنيفة لا يرى بأساً بشرب نبيذ التمر ونبيذ الزبيب إذا  
طبخ فأفضجته النار ثم بعد وجعل فيه الدردري ثم تركه حتى يشتدّ فلا بأس بشربه ما

(1) هو المطبوخ من ماء العنب بعدما ذهب ثلثاه وبقي الثلث وصار مسكراً. تحفة الفقهاء 3/326.

(2) رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار 4/218، والبيهقي في معرفة السنن والآثار 14/143.



لم يسكر منه وما لم يجلسوا حوله بالرياحين كما يصنع السلطان، وكان يكره الاجتماع عليه.

وكذا الخليطين الزبيب والتمر أو التمر أو البسر إذا أنضحته النار ثم جعل فيه عسل وغيره فلا بأس من شربه، عتق أو لم يعتق، كأن يزداد على طول الترك جودة أو لم يزد بعدما أنضجته النار.

وكذا العنب إذا طبخ ثم جعل فيه ماء ودردي ثم ترك حتى يشتد.

ولا بأس بالشرب من الظروف كالذن والجرّ الأخضر والدباء والحتّم والمزفت والنقير<sup>(1)</sup> بعدما أنضجته ثم جعل فيه فإن الظروف لا تحلّ ولا تحرم شيئاً.

وأما نبيذ العسل جاز شربه وإن لم يطبخ عند أبي حنيفة.

وكذا نبيذ التين والذرة وغيره.

ولا بأس بشربه إذا طبخ.

والقدح الأخير هو الحرام من المسكر، فكل قدح يخاف أن يسكره فهو عليه حرام. هذا كله قول أبي حنيفة.

وقال: لا خير في شراب السكر وهو حرام.

وكذا نقيع الزبيب إذا اشتد.

وكذا نقيع التمر والبسر.

ونبيذ الدوشاب الذي يسيل من التمر ولم يصبه الماء يصبّ عليه ماء وذردي فاشتدّ فهو حرام.

وكذا الفضيخ إلا أن يطبخ.

ولو وقع قطرة خمر في سمن أو زيت أو عسل أو دهن حرم استعماله والانتفاع به.

ولو طبخ حتى ذهب ثلاثة أخماسه وبقي خمسه ثم يترك حتى يبرد فيذهب

ثلثاه وبقي ثلثه كان حلال وجاز بيعه.

(1) الدباء: القرعة، وكان ينبذ فيها فيشتد. والحتّم: جرار خضر كانت تحمل إلى المدينة فيها الخمر. والمزفت: هو الإناء المطلي جوفه بالزفت. والنقير: أصل النخلة ينقر جوفها ويشدخ فيها الرطب والبسر ويترك حتى يشتد ويغلي. طلبه الطلبة: 94 - 95.

أما لو طبخ على النصف ثم يردّ فكان الذي بقي قدر خمسه لم يشرب ولم يحل.

ولو طبخ العصير حتّى يذهب نصفه ثم ترك حتّى يشتد ثم أعاد عليه الطبخ حتّى ذهب إلى تمام ثلثه لم يحلّ عن أبي حنيفة.

عن إسحاق بن ثابت عن أبيه عن علي بن الحسين أن النبي ﷺ غزا غزاة تبوك، فمرّ بقوم يرقبون فقال: ما هؤلاء؟ فقالوا: أصابوا من شراب لهم، فنهاهم رسول الله ﷺ أن يشربوا ما نبذ في الدباء والحنتم والمزفت، فلما مرّ بهم راجعاً من غزوته شكوا إليه ما لقوا من التخمة فأذن لهم أن يشربوا ما نبذ في الدباء والحنتم والمزفت ونهاهم أن يشربوا مسكراً، وقال: «نهيتكم عن النبيذ في الدباء والحنتم والمزفت فاشربوا في كلّ ظرف، فإنّ الظرف لا يحلّ شيئاً ولا يحرمه، ولا تشربوا المسكر»<sup>(1)</sup>.

### من المنتقى:

قال - رحمه الله - عن أبي حنيفة: إذا طبخ العصير على النصف فصار حلواً فإنّي أكرهه، وإن لم يغل سوى غليان النار.

ولو أنقع الزبيب في الماء حتّى أنبذ فجعل ذلك الماء قبل أن يغلي فنبذه فإنه لا يشرب حتّى يذهب ثلثاه. وهو قولهما.

وفي رواية عن أبي يوسف: يحلّ ولو اشتدّ المثلث وغلا بعدما ذهب ثلثاه لا خير فيه.

وعن أبي يوسف: سألت أبا حنيفة عن العصير الذي يعالج بالخردل يمكث سنة لا يغلي. فقال: لا بأس بشربه، قلت: ما تقول في عصير طبخ عشرة أرطال حتّى ذهب منه ستة أرطال وبقي أربعة وهو حار حلو، قال: لا يحلّ أبداً حتّى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه.

(1) قال الزيلعي في نصب الراية: قال عليه الصلاة والسلام في حديث فيه طول بعد ذكر الأوعية: «فاشربوا في كل ظرف، فإنّ الظرف لا تحل شيئاً ولا تحرمه، ولا تشربوا المسكر». وقاله بعدما أخبر عن النهي عنه. قلت: أخرجه الجماعة إلا البخاري عن بريدة - رضي الله عنه -، 4/309، وهو عند مسلم برقم: 5326.

وعن أبي يوسف: إذا اصطنع الخبز بالخمير بحيث يرى لون الخمير على الخبز يجب الحدّ وإلا فلا.

وإذا اشتدّ المثلث لا بأس بشربه، وهو قول أبي حنيفة أيضاً خلافاً لمحمد. حبات عنب وقعت في النبيذ بحيث لو تفردت في الإناء لغلت لا خير في ذلك النبيذ وإن لم يغل.

أما لو كانت حبة فلا بأس به كلّ عصير طبخ أقل من الثلثين فله أن يعيد عليه الطبخ ما دام حلوّاً لم يسكر كثيره.

لا بأس بشرب نبيذ العسل والتين ما لم يخفّ سكره أو لم يطبخ، اشتدّ أو لم يشتدّ.

وعن محمد: أنه لا يرى بشرب النبيذ.

وكذا المضيف الحلو الذي لا يسكر لحلاوته رغوة العصير في الكيل. عن أبي حنيفة.

عن عمرو بن ميمون: أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال: إن للمسلمين كلّ يوم جزور، وإن الحلال لعمر منها العتق، وأنه لا يقطع في بطوننا لحوم هذه الإبل إلا النبيذ الشديد<sup>(1)</sup>. وكان عمر يعجبه النبيذ الشديد.

### من الأجناس:

قال - رحمه الله -: الفضيخ هو البسر يدق ويكسر ثم يستنقع في الماء ويترك حتى يغلي ويشتدّ، هذا عمل أهل البصرة. والطلا اسم كلّ شراب مطبوخ. والخليطين اسم لتمر وعنب يخلطان ويطبخان جميعاً.

والدباء هو القدح يخرط فيها عناقيد العنب ثم يدق فيها حتى تتناثر ويخرج عصيرها. هذه عادة أهل ثقيف بالطائف.

المزفت هو المعمول المقير بالقيز كالجوابي والجرار.

والحتتم هو الجرار الخضر يُجعل فيها الخمير ويجعل إلى البلاد.

(1) رواه الدارقطني في سننه، رقم: 71.

والنقير أصله ينقرونها ويعملون فيها الرطب والبسر ثم يتركونه حتى يخلط فيشربونها. هذه عادة أهل اليمامة. كذا فسره ابن شجاع. جرة عصير قصب فيها جرتان من الماء ثم طبخه حتى ذهب الجرتان وثلاثا جرة العصير.

في نوادر معلى عن أبي يوسف: نقيع الزبيب إذا أنضج بالنار فلا بأس به ولا يحتاج طبخه حتى يذهب ثلاثا.

وفي نوادر ابن رستم: لو عصر العنب لم يطب بعد وفيه حموضة فطبخ على الثلث والثلثين وهو شديد لا خير فيه.

عن أبي حنيفة: المنصف ونقيع الزبيب والسكر حرام إذا اشتد وليس كالخمر، ولا أضرب فيه إلا على السكر.

ويعيد الصلاة إذا كان في ثوبه أكثر من قدر الدرهم. وكذا القياس في الطلاء والفضيخ.

وفي رواية بشر بن الوليد عن أبي يوسف: إذا قعد وشرب ما قد طبخ وذهب ثلاثا وطلب به السكر فالأول عليه حرام والمقعد حرام والمشى إلى المقعد حرام.

كما أن الزنا حرام والمشى في طلبه والقعود فيه حرام.

أما لو أراد الإكثار ولم يرد السكر فقد أساء وأثم في قعوده، وعصير التمر إذا أنضج بالنار أدنى طبخة فلا بأس به.

وإن اشتد ما في أنبذة الفانيذ والدبس والسكر والقند والتوت والأرز والذرة والإجاص لا بأس قبل الطبخ حتى اشتد. ذكره في الهاروني.

وأما في نوادر هشام: لا بأس به وإن غلا في قول أبي حنيفة وأبي يوسف.

وقال محمد: أكره ذلك إن غلا.

وعلى هذا الخلاف نقيع الدوشاب والعسل إذا غلا.

عن أبي حنيفة، عن حماد عن إبراهيم قال: كتب عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - إلى عمّار بن ياسر، وهو عامله على الكوفة: أما بعد، فإنه أتى إليّ شراب الشام من عصير العنب قد طبخ وهو عصير قبل أن يغلي حتى ذهب ثلاثا وبقي ثلثه فذهب

شيطانه وريح جنونه وبقي حلاله وذهب حرامه فَمُرَ من قبلك فليتوسّعوا في أشربتهم<sup>(1)</sup>.

### من الكرخي:

قال - رحمه الله - عن أبي حنيفة: الأنبذة كلّها حلال إلا أربعة أشياء: الخمر، والمطبوخ إذا لم يذهب ثلثاه، ونقيع التمر، ونقيع الزبيب. والخمر هي عصير العنب إذا غلا واشتدّ وقذف بالزبد عند أبي حنيفة.

وعندهما هي خمر إذا اشتدّ وإن لم يقذف بالزبد.

وهي محرّمة بكتاب الله تعالى والسنة وإجماع الأمة، فالخمر حرام قليلها وكثيرها.

وقال أبو حنيفة: بيع الأشربة كلّها جائز ما خلا الخمر.

وقال أبو يوسف: لا يجوز بيع السكر ونقيع التمر والزبيب.

وقال الشافعي - رحمه الله تعالى -: الأنبذة محرّمة بتحريم الخمر وكل ما أسكر قليله فكثيره حرام.

ونبيذ التمر والزبيب يكفيه أدنى طبخة بحيث يخرج منه عن حكم الأقل وليس لطبخه حدّ عندنا.

عن ابن مسعود الأنصاري: أن النبي ﷺ طاف بالبيت في حجّة الوداع ثم استسقى من السقاية فأتي بشراب فشمه فعطب ثم دعا بماء فصبه عليه وقال: غابت عليكم هذه الأشربة فاكسروا متونها بالماء. وفي رواية - عليه السلام -: ردّه لشدة سوره. فقال العباس: يا رسول الله هذا شربه أهل مكة، فأخذ رسول الله ﷺ وكسره ثم شربه<sup>(2)</sup>.

### من الطحاوي:

قال - رحمه الله -: ومن استحلّ قطرة خمر فقد كفر، ومن شرب منها مقدار ما يصل إلى جوفه جلد ثمانون إن كان حرّاً، وأربعون إن كان عبداً.

(1) رواه ابن خسرو في مسنده، كما في جامع الأحاديث للسيوطي، رقم: 30965، وكنز العمال، رقم: 13774.

(2) رواه النسائي في السنن الكبرى، رقم: 5710.

ووجود الرائحة شرط إقامة الحدّ خلافاً لمحمد.  
وأجمعوا أنها غير مشروطة في الإقرار وكذا إذ جاء بها الشهود من بعيد.  
ولو طرح الماء في الخمر إن كانت الخمر غالبية أو هما سواء يحدّ شاربها وإلا فلا.

ولو جعل السمك في دردي الخمر وفيه بعض المرارة وبعض الحموضة لا يحلّ عند أبي حنيفة. وعندهما يحلّ. وهذا راجع إلى أنّ عند أبي حنيفة قليل تغير العصير لم يصير خمراً حراماً فكذا قليل تغير الخمر إلى الخل لم يصير خلاً. وعندهما بقليل تغيره يصير خمراً، فكذا قليل بغيرها يصير خلاً إذا صبّ الخل في الخمر وكل إذا صار حامضاً من غير اعتبار القلة أو الكثرة.

عن محمد بن الزبير قال: استشار عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - في شراب رزقه، فقال رجل من النصاري: إنّنا نصنع شراباً في صومنا، فقال: آتني به، فأتاه بشيء منه فقال عمر: أشبه هذا بطلاء الإبل، كيف تصنعونه؟ قال: يطبخ العصير حتّى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه، قال: فصبّ عليه عمر ماءً وشرب منه ثم ناول عبادة بن الصامت كان هو عن يمينه، فقال: ما أرى النار تحلّ شيئاً، فقال: يا أحمق أليس يكون خمراً ثم يكون خلاً فنأكله.

### من العيون:

قال - رحمه الله - عن محمد: ما أسكر كثيره من الأشرطة فأحبّ إلي أن لا أشرب ولا أحرمه.

وعن هشام: شرب النبيذ سنّة فتركها مروة.

قال أبو حنيفة: لا بأس ببيع العصير من المجوس ليتخذه خمراً.

وعن أبي يوسف: لو شقّ زق خمر لمسلم فاستق لا يضمن الزق. وقال محمد: يضمن.

أما لو كان لمشرك يضمن الزق والخمر وكذا لو كسر دقّ خمر في بيت مسلم ضمن الدن.

وقال هشام: أكثر ظني في قياس قول أبي يوسف لا يضمن الزق والخمر لمشرك إذا حمّله للشرب.

قال الحسن بن أبي مالك: سمعت عن الشاشي قال: سألت أبا يوسف: هل في نفسك من شرب النبيذ شيء؟ قال أبو يوسف: وكيف لا يكون في نفسي منه شيء وقد اختلف فيه أصحاب رسول الله ﷺ في نفسي مثل الجبال - يعني في قلبي شبهة.

### من فتاوى البقالي:

قال - رحمه الله -: لو لّت السويق بالعصير فشربه بعد شهر وفيه حلاوة العصير، هو حلال.

وعن محمد أجب لسائل سأله أن يجعله في الدواء، قال: إن كنت صاحب مرة فاشرب ماء السكر، وإن كنت صاحب بلغم فاشرب ماء العسل، فإنه أنفع.

قال: إذا دخلت منزلاً فلا تسأل عن الخبر، فأما النبيذ فما أحسن المسألة عنه.

وعن محمد بن مقاتل: لأن أقول ثلاثين مرة هو حلال أحب إليّ من أن أقول مرة هو حرام. ولأن آخرّ من السماء فأنقطع قطعاً أحب إليّ من أن أتناول منه قطرة.

ويكره أن يصبّ الخمر في الخل وإنما يصب الخل فيها. وكذا لا يحتمل دن الخمر إلى الماء.

والصحيح أن الدّن يطهر إذا صارت خلاً بخلاف البول.

وكان قرى أبلخ يصبّون في الخابية خلاً ثم يطرحون فيها العنب، فأول من يصل إليه يحمض ولا يصير خلاً.

وسأل اليهود عن صفة الخمر والشرب حتّى يجلد شاربها.

عن ابن خدّاش قال: رأيت علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - يخرج جراب سلمة ويطبخ بخل خمر.

### من فتاوى الفقيه:

قال - رحمه الله - عن نصير قال: سألت أبا سليمان عن ثلاثي صبّ عليه عصير، قال: يُستأنف الطبخ حتّى يذهب ثلثاه. وهو قول محمد.

قلت: لو شرب ما دام حلواً، قال: ما لم يخف أن يتغير. قلت: كم؟ قال: أقل من ثلاثة أيام.

عن عصير وضع في الشمس حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه، قال: لا بأس به وهو بمنزلة طبخه في النار.

قال الفقيه: هذا رواية عن أبي حنيفة، وغير التمر ونبذ الزبيب إذا طبخ أدنى طبخة ثم اشتد فإنه يجوز شربه ما دون السكر عند أبي حنيفة وأبي يوسف. وقال محمد: لا يجوز شرب قليله وكثيره حرام وبه نأخذ، وهو المذهب المختار.

وكذا ما اتخذ من الشعير والذرة مطبوخ أو غير مطبوخ.

فعند محمد: حرام لا يجوز شربه، وبه نأخذ.

وذكر في المجرد عن أبي حنيفة بإسناده: «أن رجلاً من ثقيف يكنى أبا عمر كان يهدي للنبي ﷺ كل عام راوية من خمر، فأهدى له في العام الذي حرمت فيه الخمر راوية، فقال ﷺ: يا أبا عامر إن الله تعالى حرّم الخمر فلا حاجة لنا في خمرك، فقال: خذها وبيعها واستعن بثمنها على حاجتك، فقال ﷺ: إن الله قد حرّم شربها وبيعها وأكل ثمنها يا أبا عامر. ثم قال: قاتل الله اليهود حرّمت عليهم الشحوم فحرّموا أكلها واستحلوا بيعها وأكل ثمنها»<sup>(1)</sup>.

(1) رواه الإمام أحمد، رقم: 17995، والحميدي في المسند، رقم: 1034. الراوية: هو البعير أو البغل أو الحمار الذي يستقى عليه الماء، والرجل المستقي أيضاً، والعامّة تسمى المزادة راوية، وذلك جائز على الاستعارة، والأصل الأول. لسان العرب 14/345.



## كتاب الإكراه

قال الله سبحانه وتعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ [البقرة: الآية 256].

وقال النبي ﷺ: «رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ»<sup>(1)</sup>.

وقال محمد بن الحسن - رحمه الله -: لو غلب لصوص من المسلمين غير المتأولين أو من أهل الذمة على مصر من أمصار المسلمين وأمروا عليها أميراً وأخذوا رجلاً فقالوا نقتلك أو لتشرب هذه الخمرة أو لتأكل هذه الميتة أو لحم هذا الخنزير، ففعل فهو في سعة وإن لم يفعل حتى قُتِل يكون آثمًا. وكذا لو أوعده بقطع طرف أو ضرب مائة سوط أو أقل مما يخاف منه التلف أو ذهاب عضو.

أما بالإيعاد بضرب سوط أو سوطين مما لا يخاف بما ذكرنا لا يسعه. وقدّر بعضهم بأدنى الحدود وهو أربعون سوطاً. فإن أوعده بأربعين أو أكثر وسعه وإلا فلا يسعه إذا لم يغلب على ظنه ذهاب عضو.

وكذلك إن أخذوه في طريق أو دار أو مصر لا يقدر على عون. ولو هدّده بحبس سنة أو قيد معه من غير أن يمنعوا منه طعاماً ولا شراباً لم يسعه الإقدام على ذلك.

(1) رواه من حديث ثوبان - رضي الله عنه - الطبراني في الكبير بلفظ: «إن الله تجاوز عن أمتي...» رقم: 1430.

وقال في طلبه الطلبة 4/110: الإكراه الإيجاب، وهو الحمل على فعل الشيء كارهاً، وقد كره من حدّ علم كراهةً وكراهيةً بالتخفيف وهي ضد الطوعية، والكُره بالضم المشقة، والكُره بالفتح ما يكره فعله، وقيل: هي لغتان في المشقة.

لو قال: لنجيعنك أو لتفعلن بعض ما ذكرنا، لا يسعه أن يفعل حتّى انتهى جوعه ما يخاف منه التلف ثم يسعه.

وكل شيء جاز له فيه شرب الخمر وأكل الميتة ولحم الخنزير من الإكراه، فكذا يجوز له التكلم بكلمة الكفر إذا أكره عليه وقلبه مطمئن بالإيمان. أما لو علم أو غلب على ظنه أن ما أوّعه لا يفعل به لم يسعه الإقدام على المحرّم.

وإن وقع في قلبه أنه يفعل به ما هدّد به يسعه فعله حتّى إنه يقع في قلبه أنه لا يفعل ما أوّعه في أول مرة حتّى يعاوده لم يسعه أن يقدم على المحرّم حتّى يعاود تهديده.

ولو هدّده بتلف نفس أو عضو أو حبس أو قيد على أن يقرّ لرجل بألف درهم، فأقرّ بإقراره باطل.

أما لو هدّده بضرب سوط واحد أو حبس يوم فأقرّ بألف جاز إقراره.

والضرب الذي هو إكراه هو الضرب الذي يجد منه ألماً شديداً.

وفي الحبس والقيود ما يجيء فيه الاغتنام وليس فيه حدّ لا يزداد فيه ولا ينقص ولكن على قدر ما يرى الحاكم، فإن رأى أنه إكراه أبطل إقراره.

ولو أكرهه على أن يقرّ له بألف فأقرّ بخمسمائة فهو باطل.

أما لو أقرّ بألفين لزمه ألف. وكذا إن أقرّ بمائة دينار لزمته كذا. وإذا أقرّ بنصف ما أكره عليه. ولو أكرهه ليقرّ له بألف فأقرّ له ولفلان الغائب بألف فهو باطل في قياس قول أبي حنيفة.

إن أقرّ الغائب أن هذا شريكه وأنكره وقال محمد: إن صدّقه الغائب بطل. لو قال الغائب: لي عليه نصف هذا المال ولا شركة بيني وبين هذا الذي أكرهه، جاز إقراره بنصف المال له.

ولو أكرهه على هبة جائزة فوهبه له ولزيد وقبضاها بأمره جاز حصة زيد خاصة.

ولو كان هذه في ألف درهم لم يصح أصلاً.

ولو أكرهه على هبة جاريته لرجل فوهبها له ودفعها إليه فأعتقها الرجل جاز عتقه وعليه قيمتها.

وكذا لو دبّرها أو استولدها فإن شاء ضمن الذي أكرهه بقيمتها ثم المكروه رجع على المعتق.

وكذا لو أكرهه على البيع والتسليم ثم أعتقها المشتري أو دبّرها أو استولدها أيهما شاء البائع ضمن القيمة.

أما لو باعها الموهوب له أو المشتري أو وهبها أو سلّمها فللمولى المظلوم أن يبطل البيع والهبة ويستردها.

وليس في شيء يكره عليه إلا وله أن يرده إلا ما جرى فيه عتق أو تدبير أو طلاق أو نكاح أو نذر أو رجعة في العدة أو في الإيلاء ممن لا يقدر على الجماع، فإن هذه كلّها جائزة في الإكراه ولا يرده.

ولو أكرهه بقتل أو حبس أو قيد على بيع جارية منه بألف درهم وقيمتها عشرة آلاف، فباعها منه بأقل من ألف درهم جاز البيع قياساً لا استحساناً.

أما لو باعها بأكثر من ألف درهم جاز.

ولو أكرهه على البيع فوهب أو أكرهه على أن يقرّ له بألف فوهب له ألفاً فهو جائز.

ولو أكرهه على بيع جاريته ولم يسمّ أحداً، فباعها من إنسان، فهو باطل.

ولو أخذه ظالم ليؤديه مالاً أصله باطل مصادرة وأكرهه على أدائه ولم يذكر له بيع شيء فباع المظلوم جاريته ليؤدي ذلك المال فالبيع جائز.

ولو أكرهه لبييع جاريته من فلان بألف درهم فباعها منه بقيمة الألف دنانير جاز البيع قياساً لا استحساناً.

أما لو أكرهه على أن يبيعه بألف فباعها بعرض قيمتها أقلّ من الألف أو أكثر أو بحنطة أو شعير جاز.

ح ق: لو أكرهه بوعيد تلف على عتق عبده فأعتقه لزمه القيمة على الذي أكرهه والولاء للمولى ولا سعاية على العبد.

ولو كان العبد بين رجلين فأكره أحدهما على عتقه فأعتقه عتق كله عند أبي يوسف ومحمد والولاء للمعتق وضمن الذي أكرهه قيمته إن كان موسراً بينهما نصفان، وإن كان معسراً ضمن نصفه للمكره ويسعى العبد نصفه لشريكه الآخر ولا يرجع أحدهما على صاحبه بشيء.

وعند أبي حنيفة: إن كان الذي أكرهه موسراً فإن شاء الشريك ضمن نصف قيمته وإن شاء استسعى العبد فيه، فإن ضمن الذي أكرهه رجع به على العبد، فإذا أذاه العبد إليه عتق ثم الولاء بين المكره والمكره نصفين.

ولو أكرهه بوعيد تلف على طلاق امرأته ثلاثاً وهي غير مدخولة، رجع الزوج بما غرم من نصف المسمى أو المتعة، وإن كان دخل بها لم يرجع على المكره بشيء.

ولو أكرهه بوعيد تلف على أن يزوّج امرأة بعشرة آلاف درهم ومهر مثلها ألف درهم صحّ النكاح ولها مقدار مهر مثلها.

ولو أكره المرأة أولياؤها ليزوّجوها من رجل بألف درهم ومهر مثلها عشرة آلاف، صحّ النكاح ويقول القاضي للزوج: إن شئت أتمم لها مهر مثلها وهي امرأته إن كان كفؤاً، وإن أبي فرق بينهما ولا شيء لها. وإن كان دخل بها وهي مكرهة فلها مهر مثلها وهي امرأته، وإن كان كفؤاً، وإن لم يكن كفؤاً فلها ولأولياؤها مطالبة الفرقة بعد استيفاء مهر المثل.

أما لو دخل بها وهي غير مكرهة فهو إرضاء بالنكاح.

ولو أكرهه بوعيد تلف أو حبس على عقر قصاص في النفس أو فيما دونها جاز العفو ولا ضمان على الجاني ولا على المكره.

أما لو أكرهه بإبراء مال له على إنسان لم يصحّ الإبراء. وكذا تسليم الشفعة مكرهاً لم يصحّ.

وكذا لو بلغه البيع فأراد أن يتكلم فطلب الشفعة قيل له: إن طلبتها ليصلبنك أو ليحبسنك فكف لم تبطل شفيعته ولكن إذا زال الخوف ينبغي أن يتكلم بطلبها.

ولو أكرهه أهل الشرك على كلمة الكفر وله امرأة مسلمة فقالت: قد كفرت بالله وبنْتُ منك، فقال الزوج: أظهرت ذلك وقلبي مطمئن بالإيمان، فالقول قوله مع يمينه، وهذا استحسان.

**نفسه:** ولو أكرهه على أن يلقي نفسه في نار أو ماء أو أن يطرح نفسه من بناء عالي أو يقطع يده، ففعل بنفسه ذلك، فهو في سعة إن شاء الله تعالى. ثم أخذه القاضي بذلك فيقطع يده بيده أو يقتله بإلقاء نفسه في النار.

أما لو قال: ليقطعن تلك أو لأقطعنها لم يسعه إن قطع يد نفسه حتى لو قطعها لم يغرم المكره شيئاً، فإنما الضمان حيث أن يقال له لتفعلن كذا بنفسك أو ليفعلن بك ما هو أعظم منه.

فإنه لو قال: لتقتلن نفسك أو ليقتلنك هكذا بالسيف، ليس بإكراه ولا يسعه قتل نفسه.

ولو قيل له: لتقتلنك بالسياط أو لتقتلن نفسك بهذا السيف، فهذا إكراه. وكذا ليحرقنك بالنار أو ليقطعن يدك ففعل يجب القصاص على المكره. ولو أكرهه بوعيد تلف على إتلاف ماله بالنار أو بالماء أو بالكسر ضمن المكره.

أما لو كان الإكراه بحبس أو قيد فلا ضمان فيه. ولو أكرهه ليأكل طعاماً أو يلبس ثياباً حتى تحرق لا ضمان فيه. ولو أكرهه ليقتل عبده أو ليقطع يد عبده لا يسعه أن يفعل، فإن فعل فكان الإكراه بوعيد تلف النفس فله أن يأخذ الذي أكرهه أن يقتص بعده. أما لو كان الإكراه يحبس الشيء على المكره.

لو أكرهه القاضي على أن يقرّ بسرقة أو زناً أو قتلاً فأقرّ به فأقام عليه القاضي ذلك، ينظر إن كان ذلك المقرّ معروفاً به إلا أنه لم يقم عليه بيّنة فالقياس وجوب القصاص فيما يقتص وضمان ما لا يقتص، ولكننا استحسنا وضمانه ودرأنا عنه القصاص.

وإن لم يعرف به المقر أخذ القاضي بالقصاص فيما أمكن. هذا إذا كان الإكراه بضرب أو حبس.

**عامل:** لو بعث الخليفة عاملاً على كورة فقال الغلام لواحد عاقل بالغ أولاً: لتقتلن هذا الرجل بالسيف عمداً وإلا قتلك، فقتله المأمور، فالقود على العامل والمأمور آثم ولا يحرم الميراث وحرّم الأمر، هذا عندنا.

قال أبو يوسف: أستحسن وأجعل الدية على الأمر ولا أقتله، وعلى هذا القطع.

ولو أمره أن يضرب سوطاً واحداً أو يحلق رأسه ولحيته، أو يعذره ويحبسه، ففعله رجوت أن لا يكون آثماً.

أما لو كان إكراهه بحبس أو ضرب سوط أو حلق لحيته لا بوعيد تلف لا ينبغي له أن يفعل على ذلك أو كثر.

ولو أكرهه بالحبس على أن يقتل رجلاً فقتله، فالقود على القاتل.

ولو أمره أن يقتله ولم يكرهه عليه غير أنه يخاف إن لم يفعل أن يقتله أو يتلف عضواً منه ففعل ما أمره، فهو بمنزلة الإكراه، فهو على الأمر دون الفاعل.

ولو أكرهه بوعيد تلف ليفتري على مسلم رجوت أن يكون في سعة، ولو لم يفتري حتى قتل فهو أفضل.

ولو أكرهه ليأخذ مال إنسان فيدفعه إليه رجوت أنه في سعة من أخذه ودفعه والضمان على الأمر.

هذا ما دام حاضراً عند الأمر، أما لو أرسله ليفعل فخاف إن لم يفعل يظفر به فيفعل به ما هدده لا يسعه أن يفعل إلا أن يكون أرسل الأمر معه، فخاف أن يردوه إليه فيكون مضطراً.

ولو لم يفعل حتى قتل صار شهيداً إن شاء الله.

أما إن كان الإكراه بحبس لم يسعه الإقدام عليه.

ولو أكرهه رجلان على قطع يد رجل فالضمان على الأمرين، وإن أكرهه على رجلين على قطع يد رجل فالقصاص على الأمر في اليد إن عاش وفي النفس إن مات.

ماله لو أكرهه على دفع ماله رجلاً ودفعه وأكرهه على الآخر ليقبضه فهلك المال فالضمان على المكره دون القابض.

ولو أكرهه ليهب ماله رجلاً وأكرهه على الرجل ليقبضه ويقتله بوعيد تلف، فضع عنده، فإن قال الموهوب له: قبضته هبة اسلم لي فصاحبه إن شاء ضمنه أو ضمن الذي أكرههما، فإن ضمن الذي أكرههما رجوع على الموهوب له، فإن قال الموهوب

له: إنما قبضته ليكون في يدي مثل الوديعة حتى أردته إلى صاحبه، فالقول قوله مع يمينه والضمان على المكره.

ولو كان قادراً على أن يتكلم بذلك عند الهبة ضمن إن لم يتكلم به.  
ولو أكره البائع والمشتري ثم هلك المبيع والتمن فاختصما فضمناهما على الذي أكرههما إذا لم ينويا بيعاً صحيحاً عند تقابضهما.  
ولو أكرههما على البيع والشراء ثم فارقهما ثم تقابضا فذاك رضا منهما بالبيع.  
أما لو كان الإكراه بغير تلف لم يضمن المكره في ذلك بوجه ما، وكل واحد ضامن لصاحبه لما قبض.

وفي مسألة الوديعة: إن كان الإكراه بحبس فلا ضمان على المكره وعلى القابض، وفي الهبة فالضمان على القابض بخلاف ما إذا كان وعيد تلف.  
ولو كان أكره على القابض بقبول الهبة بوعيد تلف وأكره على الدافع بالحبس فلا ضمان على القابض ولا المكره.

أما لو أكره على الدافع بوعيد تلف وعلى القابض بالحبس فالدافع إن شاء ضمن المكره وإن شاء ضمن القابض، فإن ضمن المكره رجع على القابض.  
ولو أكره على البائع بوعيد تلف على البيع والتقابض وعلى المشتري بالحبس فضاع المالان جميعاً، لا ضمان على البائع فيما قبض من الثمن بعدما حلف أنه قبضه ليرده على صاحبه، وللبائع أن يضمن المكره قيمة عبده ثم رجع المكره على المشتري، وإن شاء البائع ضمن المشتري ولم يرجع المشتري على المكره بشيء.  
أما لو أكره على البائع بالحبس وعلى المشتري بالتلف لا ضمان للبائع على أحد، وللمشتري أن يضمن البائع وإن شاء ضمن المكره ويرجع المكره على البائع بما قبض من الثمن.

إقرار: لو أكرهه بوعيد تلف على الإقرار بعق ما مضى أو طلاق ما مضى أو نكاح وهو يقول: لم أفعله، فأقرّ مكرهاً بإقراره باطل والعبد عبده وهي امرأته بحالها.

وكذا في الرجعة والإيلاء والسعي وبالغفو عن دم العمد.

ولو أكرهه ليقرّ في عبده أنه ابنه، وفي جاريته أنها ابنته.

ولو أكره ذمياً على الإسلام صار مسلماً، فإن رجع يجبر على الإسلام ولم

يقتل.

ولو أكرهه على إسلام ماض بإقراره باطل.

ولو أكرهه على رجل ليقرّ أنه لا قود له قتل فلان بوعيد تلف أو غير تلف فهو باطل حتّى لو ادّعى بعده وأقام البيّنة به حكم له عليه بالقود.

ولو أكرهه ليقرّ أنه لم يتزوجها ولا بيّنة له عليها بذلك إن علم أن هذا لعبده وهو حرّ الأصل، بإقراره باطل وقبلت بيّنته بعده أنه عبده.

ع ح د ق: لو أكرهه بوعيد تلف حتّى خلع امرأته على ألف ومهر الذي يزوجهها عليه أربعة آلاف وقد دخل بها وهي مكرهة، وقع الخلع وله عليها ألف ولا شيء على الذي أكرهه.

وكذا لو أكرهه على أن يصلح على دم عمد على ألف درهم فلا شيء له عن الألف.

ولو أكرهه على عتق عبده على مائة درهم وقيّمته ألف درهم والعبد غير مكره جاز العتق على المائة والمولى بالخيار إن شاء ضمن الذي أكرهه قيمته ويرجع بها على العبد بالمائة، وإن شاء المولى أخذ المائة من العبد ورجع على المكره بتسعمائة درهم تمام القيمة.

ولو أكرهت المرأة بوعيد تلف أو حبس حتّى تقبل من زوجها تطليقة على ألف فقبلت منه وهي مدخولة ومهرها الذي تزوّجها عليه أربعة آلاف درهم، فالطلاق رجعيّ فلا شيء عليها من المال. فإن قالت بعد ذلك: رضيت بتلك التطليقة بذلك المال لزمها المال والتطليقة بائنة.

وقال محمد: إجازتها باطلة وهي رجعية.

ولو كان مكان التطليقة خلعاً فالطلاق بائن ولا شيء عليها.

وكذا لو أكره الذي قبل القود بتلف نفس أو حبس على أن يصلح صاحب الحق على مال أكثر من الدية أو أقل منها بطل الدم ولا شيء على الجاني.

ولو حلف امرأته قبل بلوغها وقد دخل بها على ألف فقبلت وقع الخلع بغير مال.

وكذا دم عمد قتل رجل فصالحه عنه غلام لم يبلغ بمال ضمنه الغلام على أن عفا جاز العفو ولا شيء لصاحب الدم.



وكذا عبده أكره على أن قبل العتق من مولاه بمال قليل أو كثير عتق ولا شيء عليه.

ولو أكره الزوج على أن يطلق امرأته بألف وأكرهت على قبوله ففعلاً وقع بغير مال<sup>(1)</sup>.

وكذا في الصلح من القود.

زنا: قال أبو حنيفة - رحمه الله -: إذا أكره سلطان رجلاً على الزنا لا حدّ عليه وإن أكرهه غيره فعليه الحدّ.

ولو أكرهت المرأة على الزنا لا حدّ عليها، وإذا دُرِيَ الحدّ وجب المهر. ومتى وجب الحد بطل المهر.

وإذا أكره غير السلطان وهو بمنزلة السلطان في الغلبة في ذلك الموضع بوعيد تلف لا حدّ عليه وعليه المهر سواء أذنت له هي أم مستكرهه، وهو آثم ولا يرجع على المكره بالمهر.

ولو امتنع حتى قتل فهو مأجور.

وإن كان الإكراه بغير تلف فعليه الحدّ.

ولو قال له: ليقتلنك أو ليقطعن يد هذا الرجل، وقال له ذلك: قد أذنت لك في القطع فاقطع، وهو غير مكره، لم يسع المكره قطعها، وإن قطعها فلا شيء على أحد.

أما لو كان مكرهاً في إذنه له من أيّ إنسان كان فضمان يده على الذي أكره القاطع إن كان الإكراه بتلف.

أما لو قال: ليقتلنك أو ليقتلن هذا، فقال ذلك: اقتلني فأنت في حلّ وهو غير مكره، فقتله بالسيف فديته على الأمر في ماله.

ولو أكرهه على ضرب سوط أو نحوه مما لا يخاف منه التلف رجوت أن لا يأثم فيه، فإن مات من ذلك على عاقلة المكره دية.

ولو أكرهه بوعيد تلف على إهلاك مال رجل فأذن له صاحب المال فلا ضمان

(1) لأن الإكراه لا ينافي الاختيار في الإيجاب والقبول، وإنما يعدم الرضا به، والمال لا يجب بدون الرضا به. قاله السرخسي 162/24.

على أحد، فإن كان مكرهاً في الإذن ضمن الأمر.

ولو كان الإكراه على الإهلاك بحبس لا يحلّ له أن يستهلكه إلا بإذن صاحب المال طوعاً.

**بيع:** ولو أكرهه على بيع عبده بوعيد تلف بألف درهم وقيمته عشرة آلاف درهم، فتقابضاً والمشتري غير مكره، ثم أجاز البائع بعد تفرقهما جاز البيع. وكذا إن لم يقبض ثمنه ولو لم يفعل شيئاً من ذلك حتى أعتق المشتري فعتقه جائز.

ولو أجاز البائع بعده لم يصحّ. وكذا التدبير والاستيلاء.

ولو لم يقبضه المشتري حتى التقيا فقال المشتري: نقضت البيع بيننا، وقال البائع: لا أجزى نقضك وقد أخرت البيع فانقض البيع.

ولو لم يفعل ذلك حتى باعه المشتري عن آخر وقد قبض مع إكراه البائع، فالبائع على حاله فهو مخير بين نقض البيع كله وأخذ عبده، وإن شاء أجاز البيع الأول، فإن أجازة جاز البيعان.

وكذا إن عشرة بيع بعضهم بعضاً فله نقض البيوع كلها، فإن أجاز بيعاً منها الأول أو الثاني أو الأخير جازت البيوع كلها وكان له الثمن على المشتري الأول.

ولو أعتق المشتري الأخير وهو العاشر جاز عتقه، وإن كان أعتقه قبل إجازته قبضه أو لم يقبضه، حتى لو سلم المكره بعده لم يجز تسليمه وله أن يضمن قيمة عبده أيهم شاء، فإن ضمن الذي أكرهه رجع بذلك على البائع الأول وجازت البيوع الباقية كلها.

وكذا إن ضمنها البائع المشتري الأول برأ المكره وتمت البيوع كلها.

وإن ضمنها أحد الباعة الباقيين سلم كل بيع كان بعد ذلك البيع ورجع المشتري بالذي قبض على البائع بالثمن الذي أعطاه وتراجعوا بالأيمان حتى انتهوا إلى البائع المكره.

ولو أن المشتري أكره على الشراء والقبض ودفع الثمن ولم يكره البائع على ذلك، فتقابضاً ثم التقيا، قال البائع: قد نقضت البيع، لم يلتفت إلى قوله وكان ذلك إلى المشتري، فإن نقضه انتقض حتى لا يجوز له بعد ذلك قبضه ولا إعتاقه.

أما إذا كان قبل القبض فنقض البائع أيضاً جائز كما يجوز نقض المشتري.

وكذا لو كان البائع هو المكره دون المشتري فنقض المشتري لم يصح، وإنما ذلك إلى البائع.

أما بعد القبض فأيهما نقض البيع جاز.

**حفت:** لو أكره بوعيد تلف حتى اشترى عبداً بعشرة آلاف درهم قيمته ألف وعلى دفع الثمن وقبض العبد وكان للمشتري عبدان كلٌّ عبد يملكه فيما يستقبله فهو حرّاً أو حلف على ذلك بعينه فقد عتق العبد وعلى المشتري قيمته للبائع ولا يرجع على المكره بشيء.

وكذا لو أكرهه على شراء ذي رحم محرم أو أمة قد ولدت منه أو قد جعلها مدبرة إن ملكها.

ألا ترى لو قال: عبده حرّاً إن دخل هذه الدار، فأكره بوعيد تلف حتى دخل عتق ولا يضمن المكره له شيئاً من قيمة العبد.

وإن أبت أن حملوها مكرهاً وأدخلوها عتق العبد إذا كانت اليمين على حصوله فيها ولم يغرموا له شيئاً.

وكذا لو قال: إن تزوجتها فهي طالق، فأكره على تزوّجها بمهر مثلها لم يغرم المكره لها من نصف المهر.

ولو أكره بتلف ليجعل عتق عبده في يد هذا الرجل أو طلاقها ولم يدخل بها ففعل فطلق الرجل أو أعتق.

فالقياص أن يقع ولا يغرم المكره شيئاً. غير أنني أستحسن وأضمنه قيمة العبد أو نصف مهرها.

ولو أكرهه ليجعل كلّ مملوك يملكه فيما يستقبل حرّاً ثم ملك عبداً بوجه ما، عتق ولا ضمان على المكره فيه إلا فيما ورثه، فإنه يضمنه استحساناً حيث دخل في ملكه بغير فعله.

ولو أكرهه على أن قال لعبده: إن شئت فأنت حرّ، فشاء العبد عتقه، عتق وغرم المكره قيمته<sup>(1)</sup>.

(1) لأنه عند مشيئته عتق بقوله: أنت حر، وقد كان مكرهاً على ذلك القول، ولم يوجد منه بعد ذلك ما يدل على الرضا به. كذا في السرخسي 192/24.

وكذا لو أكرهه على أن قال لعبدته: إن دخلت الدار فأنت حرّ، فدخلها<sup>(1)</sup>.  
ولو كان أكرهه على أن قال: إذا صلّيت فأنت حرّ، أو إن أكلت أو شربت،  
فصنع ذلك عتق وغرم المكروه قيمته.  
وكذا كلّ فريضة لا يجد المكروه منه بدءاً من فعلها.

أما لو قال: إن تفاضيت ديني الذي على فلان أو أكلت طعامي طعام خاص  
يجدّ منه بدءاً، أو دخلت دار فلان فأنت حرّ، ففعل، عتق ولم يغرم المكروه شيئاً.  
نذره: لو أكرهه بوعيد تلف ليجعل على نفسه صدقة أو حجاً أو غزواً، شيئاً  
يتقرّب به إلى الله تعالى، لزمه ذلك ولا ضمان على المكروه.  
وكذا لو أكرهه على العمل بشيء من الطاعات أو المعاصي.  
ولو أكرهه على الظهار صار مظاهراً.

أما لو أكرهه على التكفير لم يغرم المكروه إلا أن يكرهه ليعتق عبداً بعينه عن  
ظهاره وغرم قيمته له ولم يقع هو من التكفير، فإن أبرأه من القيمة لم يجز عن  
الكفارة أيضاً.

أما لو قال وقت الإكراه: أعتقه وأنا أريد كفارة الظهار ولم يعتقه لا كراهة، جاز  
عن الكفارة ولا شيء على المكروه.  
فإن قال: أردت العتق عن الظهار كما أمرني ولم يخطر على بالي غير ذلك لم  
يجز من الكفارة وغرم المكروه قيمته.

أما لو كان الإكراه بحبس أو قيد أجزاءه عن الكفارة ولا ضمان على المكروه.  
ولو أكرهه على الإيلاء لزمته ولو تركها ولم يقرّ بها حتّى مضت أربعة أشهر  
بانت وهي غير مدخول بها لم يرجع بما غرم من مهرها على المكروه.  
وكذا لو أكرهه على أن قال: إن قربتها فهي طالق، وهي غير مدخول بها.  
وكذا لو أكرهه على أن قال: إن قربتها فعبدني حرّ لم يغرم المكروه شيئاً.

خوارج: لو غلب قوم من الخوارج المتأولين على أرض وجرى فيها حكمهم  
ثم أكرهوا رجلاً على ما ذكرنا فهو في جميع ما يحلّ الإقدام عليه بالإكراه وما يحرم

(1) لأنه لم يوجد من المولى ما يدل على الرضا بذلك العتق. قاله السرخسي 193/24.

بمنزلة ما وصفنا في اللصوص غير المتأولين.

وكذلك إكراه المشركين من أهل الحرب، أما ما يلزم اللصوص من قود وضمنان فأكرهه على مثله المتأولون بتأويل أو أهل الحرب فلا شيء عليهم.

**خلاف:** لو أكرهه على أن يهب نصف داره، فوهب كلّها أو أكرهه على أنه يهب داره له فتصدّق بها، أو أكرهه ليتصدّق بها فوجب كلّ ذلك جائز.

وكذا لو أكرهه على الهبة والدفع فوهبها على عوض وتقابضا، أما لو أمره بالهبة فحلها أو أعمرها كان باطلاً.

وكذا لو أمره على أن يهبه على عوض ويدفعه فباعه بذلك وتقابضا أو أكرهه على البيع والتقابض فوهب بعوض وتقابضا.

ولو أكرهه على أن يهبه وسلّمه ففعل ثم عوضه الآخر بغير إكراه كان إجارة منه حتّى رضي بالعوض.

ولو أكرهه بتلف أو حبس على بيع عبده من هذا بألف، فباعه ثم دفعه إليه من غير إكراه ينبغي جوازه ولا ضمان على المكره.

ولو أكرهه على الهبة ولم يأمره بالدفع بوعيد تلف ولم ينهه عن الدفع فوهبه ودفعه وقال له: قد وهبت لك فخذ، فأخذه وضاع عنده ضمن المكره.

ولو أكرهه على بيع فاسد فباع بيعاً صحيحاً جاز، أما لو أكرهه على بيع جائز فباعه بيعاً فاسداً ودفعه إليه فهلك، إن شاء البائع ضمن المشتري وإن شاء ضمن المكره ثم رجع المكره المشتري.

ولو أكرهه على هبة نصف داره مقسوماً ويدفعها إليه، فوهب له الدار كلّها ودفعها إليه، فالهبة جائزة قياساً ولا ضمان على المكره، ولكن أستحسن ولا أجزئ الهبة وكذا البيع في هذا.

**عتق:** لو أن لصّاً غالباً أكرهه بوعيد تلف على عتق عبد له يساوي ألفاً عن رجل بألف ففعل وقبل المعتق عنه طائعاً عتق عن الطائع وله الولاء وربّ العبد مخير في تضمين قيمة العبد بين المكره والمعتق.

ولو كانا مكرهين عتق العبد عن المعتق عنه والولاء له وضمنانه على الذي أكرههما لمولى العبد.

ولو كان إكراه المعتق عنه بالحبس فقرار الضمان عليه، وكذا إن كان المولى أكرهه اللص بالحبس وعلى الآخر بالتلف فالضمان على المكره فيدفعها إلى مولى العبد.

ولو أكرههما بتلف حتى دبر عن صاحبه بألف جاز التدبير عن صاحبه إن شاء المولى ضمن الذي أكرهه قيمة عبده غير مدبر ويرجع الذي أكرهه على الذي دبره بقيمته مدبراً. وإن شاء المولى رجع بقيمته مدبراً على الذي دبره عنه فيرجع هو على الذي أكرهه بنقصان التدبير.

وإن كان إكراههما بالحبس فلا ضمان على مكرههما وإنما المولى رجع بقيمته على الذي دبره عنه.

أما لو كان أكره المولى بتلف والآخر بحبس، فإن للمولى الخيار في تضمينهما على ما ذكرنا.

**وديعة:** ولو أكرهه لص على إيداع ما له هذا الرجل بالحبس فأودعه فهلك والمستودع غير مكره لم يضمن واحد منهما شيئاً.

أما لو كان بوعيد تلف فلربّ المال تضمين أيهما شاء ولم يرجع أحدهما بما أدى على صاحبه.

ولو أكرهه بتلف وحبس على أن يأمر رجلاً بقبض المال فأمره بقبضه والمأمور غير مكره فضاع في يده، فالقابض ضامن للمال.

ألا ترى لو أكرهه بالحبس لي طرح ماله في البحر ففعل لم يضمن المكره شيئاً. أما لو أكرهه بالحبس ليأمن إنساناً فيأخذه في طرح في البحر وهو غير مكره أو مكره بالحبس فالضمان على الفاعل.

وإن كان الفاعل مكرهاً بوعيد تلف فالضمان على الذي أكرهه.

ولو أكرهه بتلف أو ضرب وحبس على أن يوكل ببيع أو يشتري ففعل كان ذلك باطلاً.

ولو أكرهه بالحبس ليوكله بعثق عبده فوكله بذلك فأعتقه الوكيل والوكيل غير مكره فالعبد حرّ عن مولاه ولم يضمن المكره شيئاً.

ولو أكرهه بوعيد تلف ليأذن له في عتقه، ضمن الذي أكرهه قيمته.

ولو أكرهه بالحبس لم يضمن له شيئاً، وكل إكراه بوعيد تلف على أمر لا يقدر رده نحو الطلاق والعتق والقتل والاستهلاك فإكراهه بمنزلة جنائته بيده.

وإن كان بقيد أو حبس لم يلزمه ضمانه، وإنما الإكراه بالحبس بمنزلة الإكراه بالتلف في الإكراه بالبيع والشراء، والإقرار بالأشياء كلها، والوكالة بذلك والأمر به.

**تلجئة<sup>(1)</sup>**: لو قال لإنسان: إني أريد أن ألقى إليك عبدي هذا فأبيحك تلجئة وليس ببيع ولا شراء وأحبّ لشيء أخافه، فقال: نعم، ففعل وحضر هذه المقالة شهود ثم قال في مجلس آخر: بعتهك بألف، وقال: قد قبلت، ثم تصارفا على ما تواضعا، فالبيع باطل.

وإن جحد أحدهما لم يبطل البيع حتى تقوم البيّنة على هذا القبول منه. ولو تصادقا عليه ثم قال لصاحبه: قد أجزت البيع لم يجز حتى قال صاحبه: أجزته أنا أيضاً، فهو جائز حتى لو أعتقه المشتري قبل إجازتهما لم يجز لأنه كان بيع هزل وقد تلحقه الإجارة.

وعلى هذا الإجارة والكتابة والقسمة بخلاف النكاح والطلاق، فإن ذلك جائز كله وإن كان الطلاق والعتاق على مال لزمه ذلك المال.

ولو اجتمعا على أن يقرّا ببيع العبد بالأمر بالباطل وكان ذلك الإقرار بحضرة شهود، ثم قال البائع للمشتري: بعتهك عبدي هذا يوم كذا بكذا، وقال للآخر: صدقت، فليس هذا ببيع.

ولو اجتمعا على إجارته لم يصير بيعاً، وكذا مثله في النكاح والطلاق والعتاق على مال، فإنه باطل وكذب.

ولو أعتقه المشتري لم يصح.

ولو قال للمولى: أريد أن أتزوج فلانة على ألف وسمع بألفين والمهر ألف فقال الولي: نعم، ثم تزوّجها على ألفين علانية جاز النكاح والصدّاق بألف.

وكذا الطلاق والعتاق على مال، والبيع أيضاً.

(1) قال في طلبية الطلبة 212/3: التلجئة هي بالهمزة، وتفسيرها الإكراه، وقد ألجأته إلى كذا، أو لجأته أي اضطرته أو أكرهته، ويراد بها بيع لا يراد به نقل العين من ملك إلى ملك، ولكن إذا خاف الإنسان على شيء من ماله من إنسان يقصد أخذه بشراء أو غيره يواضع إنساناً على بيع يباشرانه دفعاً لقصد ذلك الإنسان لا التزاماً لحكم البيع الحقيقي بما يفعلان.

أما لو قال: المهر مائة دينار، ولكن سمع بعشرة ألف درهم، كأنه تزوجها على غير مهر ولا يجب واحد من المالين.

أما لو كان هذا في البيع لزمه بما عقد عليه في علانية من عشرة آلاف. وكذا في الإجارة والكتابة والقسمة والخلع والطلاق والعتاق على جعل إلا في النكاح خاصة.

وأما لو عقدا في الشراء والبيع وغيرهما من هذه العقود على مال ثم أظهروا شيئاً غيره فادعى أحدهما ما كان في السرّ وأقام عليه البيّنة وادعى الآخر ما كان في العلانية وأقام عليه البيّنة، أخذ بالعلانية وأبطل السرّ، إلا أن يشهدوا أنهم قالوا في السرّ: إنّنا نشهد بذلك في العلانية، سمعه يحكم ما في السرّ.

ولو كان البائع والمشتري قالا في السرّ إن يظهر بيعاً هزلاً وباطلاً ويظهر أنه غير هزل وباطل ويظهر أنا كنا مع ذلك جعلنا في السرّ هزلاً وقد أبطلناه وجعلنا ذلك حلاً جائزاً وأشهدوا على أنفسهما بذلك ثم قالا علانية: قد أبطلنا كلّ هزل في هذا البيع ويجعله بيعاً صحيحاً فتبايعا على هذا ثم طلب أحدهما إجازة البيع فالبيع جائز.

إلا أن يقيم الآخر البيّنة على ما قالا في السر من ذلك فبطل البيع.

**عهدة:** لو أن لصاً غالباً أكرهه بوعيد تلف أو حبس على أن يبيع متاع اللّص، فباعه المشتري غير مكره، جاز البيع ولا عهدة على البائع وللبائع أن يطلب المشتري بالثمن ويقبضه ويدفعه إلى اللّص ويكون عهده عليه.

ولو أكرهه على شراء متاع بألف فالثمن على المكره دون المشتري، فإن طلب المشتري المتاع بغير إكراه وقبضه فله ذلك وعليه الثمن ويرجع به على الأمر، وإن بدا له أن لا يأخذ بعدما طالبه بالإكراه ليس له ذلك بل وجب عليه الثمن حتى طلب.

ولو أكرهه على تسليم ما باع قبل نقد الثمن أو تسليم الهبة أو دفع الرهن إلى المرتهن فلهم أن يرجعوا واستردّوا.

**عزم:** لو أكره الرجل على الكفر بالله تعالى فقال: كفرت بالله، وقال: خطر على بالي أني أريد الجزاء على ما مضى فقلت ذلك وأريد به الجزاء على ما مضى



والكذب ولم أكن فعلت ذلك فيما مضى، بانت منه امرأته في الحكم، وهي امرأته فيما بينه وبين الله تعالى<sup>(1)</sup>.

أما لو قال: خطر بيالي أن أخبر بذلك كذباً وباطلاً عما مضى فقلت كفر بالله وأريد به ما طلب مني ولم أرد به الجزاء عما مضى فهذا كافر عندنا من كل وجه. ولو قال: لم يخطر بيالي ذلك كفرت بالله كفرةً مستقبلاً وقلبي مطمئن بالإيمان، لم تبين امرأته.

وكذا لو أكره على أن يصلي لهذا الصليب<sup>(2)</sup> أو على شتم محمد ﷺ. ولو خطر بباله رجل من نصارى يقال له محمد وشم به ونواه لم تبين امرأته. أما لو ترك ما خطر بباله وشم النبي ﷺ وقلبه كاره لذلك لم ينفعه لذلك<sup>(3)</sup>. ولو لم يخطر بباله وشم محمداً ﷺ وقلبه مطمئن بالإيمان وحبّه لم يكفر. ولو أكره على عتق عبده فخطر على باله أن يقول: هو حرّ، يريد به الخبر بالباطل أو الكذب وسعه أن يمسه فيما بينه وبين الله.

ولو رفع إلى القاضي أعتقه عليه ولم يضمن الذي أكرهه عليه. ولو قال: خطر على بالي ذلك فقلت هو حرّ وأريد به عتقاً مستقبلاً، كان عتقاً في القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى وأعتقته أريد به عتقاً مستقبلاً كان حرّاً من كل وجه وضمن المكره.

ولو أكره على طلاق امرأته ولم يدخل بها فقال: هي طالق، ثم قال: أردت به الخبر بالكذب أو أردت طلاقها من قبل، وسعه فيما بينه وبين الله تعالى. وأما في القضاء فهو بائن ولا ضمان على المكره.

(1) لأنه أقر أنه أتى بغير ما أكره عليه، فقد أكره على الإنشاء وإنما أتى بالإقرار، فكان طائعاً في هذا الإقرار، ومن أقر بالكفر طائعاً بانت منه امرأته في الحكم وفيما بينه وبين ربه لا تبين منه. قاله السرخسي 238/24.

(2) فإن لم يخطر بباله شيء لم تبين منه امرأته، وإن خطر بباله أن يصلي لله وهو مستقبل القبلة أو غير مستقبل ينبغي أن يقصد ذلك لأن الصلاة غير مستقبل القبلة تجوز عند الضرورة والأعمال بالنيّات. كذا في السرخسي 238/24.

(3) قال السرخسي 238/24: كان كافراً، وتبين منه امرأته لأنه بعدما خطر بباله قد وجد مخرجاً عما ابتلي له، فإذا لم يفعل كان كافراً، فإن شتم النبي ﷺ في غير موضع الضرورة كفر، وكراهته بقلبه لا تنفع شيئاً.

أما لو أراد طلاقاً مستقبلاً ولم يردّ ما خطر بباله خبر ماضٍ أو كذب فهي طالق من كلّ وجه ورجع الزوج على المكره بما غرم من نصف مهرها. ولو ادّعى المكره أنه نوى الخبر كذباً أو طلاقاً من قيد فطلب يمينه يستحلف له عليه.

**زيادة:** لو أكره ليطلق امرأته وهي غير مدخول بها واحدة فطلقها ثلاثاً لا شيء على المكره، ولو أكرهه على الثلاث فطلقها واحدة ورجع عليه بنصف المهر الذي غرم.

ولو أكرهه ليقطع يد رجل فقطعها ثم ثنى عليه وقطع رجله من غير إكراه فمات من ذلك كله يجب القصاص عليهما جميعاً.

ولو أكرهه ليضرب إنساناً مائة سوط، فضربه مائة ثم ضربه عشرة بلا إكراه فمات من كله يجب نصف الدية على عاقلة الأمر في ثلاث سنين وعلى الضارب نصف الدية في ثلاث سنين.

ولو كان الإكراه بالحبس فكل الدية على الفاعل.

ولو أكرهه ليعتق نصف عبده فأعتق كله لا شيء على المكره في قياس قول أبي حنيفة. وعندهما يغرم المكره قيمته لمولاه. وكذلك عندهما.

لو أكرهه على أن يعتق كله فأعتق نصفه، وعند أبي حنيفة غرم المكره نصف قيمته وسعى العبد في نصفها.

ولو أنّ امرأة أكرهت على الزوج أن يطلقها وهو مريض بوعيد تلف أو حبس لم ترث.

ولو أكرهه على امرأته أن يأمره بطلاقها وهو مريض فأمر به بذلك فطلقها كما أمر به ثم مات وهي في العدة ورثته.

أما لو أمر به بتطليقتين فطلقها ثنتين كما أمر به لم ترثه.

ولو عتقت أمة لها زوج حرّ لم يدخل بها فأكرهت بتلف أو غيره على أن اختارت نفسها في مجلسها فبطل الصداق كله عن الزوج ولا ضمان على المكره، وإن كان دخل بها فعليه الصداق لمولاها ولا يرجع على المكره بشيء.

**خيار:** لو قال اللص الغالب: لأقتلنك أو لتعتقن عبدك أو لتطلقن امرأتك هذه

أيهما شئت، وهي غير مدخول بها، ففعل أحدهما، غرم المكره الأول من قيمة العبد ومن نصف مهرها. وإن كان دخل بها لا شيء على المكره.

ولو قال له: لأقتلنك أو لتكفرن بالله أو لتقتلن هذا المسلم، فإن كفر وقلبه مطمئن بالإيمان فهو في سعة ولا يحلّ له أن يقتل المسلم، فإن كفر وقتل الذي قيل عنه القود استحساناً لا قياساً وضمن الدية في ماله في ثلاث سنين إذا لم يكن عالماً بأن الكفر يسعه.

وإن أكرهه على أكل الميتة أو قتل المسلم فلا بأس بأكل الميتة، وإن لم يأكل حتى قتل فهو آثم إن علم أنه يسعه، وإن لم يأكل وقتل المسلم قتل به. ولو أكرهه بالحبس لم يسعه أن يكفر، فإن فعل بانته امرأته ولم يسعه أكل الميتة وشرب الخمر، وإن فعل فلا حدّ عليه.

وإن خيّره بين قتل مسلم وبين زنا امرأة لم يسعه أن يفعل واحداً منهما. وإن أبى حتى قتل فهو مأجور.

وإن زنى دُرِيء الحد استحساناً وعليه المهر.

وإن قتل المسلم فالقود على المكره وعلى القاتل تأديب بالحبس والتعزير. ولو كان الإكراه بالحبس فعليه الحد والقود.

ولو أكرهه بين قتل رجل وبين استهلاك ماله لا بأس إن استهلكه فهو أكثر من الدية أو أقلّ وضمانه على المكره. وإن قتله فعلى القاتل القود. ولو لم يفعل حتى يقتل فهو غير آثم.

ألا ترى من أصابته مخمصة فلم يعط صاحبه طعاماً فلم يأخذ حتى مات لم يَأْثَم.

وكذا لو أكرهه على الطلاق أو العتاق فلم يفعل واحد حتى قتل لم يَأْثَم.

وكذا إن خيّره بين قتل عبده أو استهلاك ماله فلم يفعل واحداً حتى قتل لم يَأْثَم بوعيد تلف.

وإن استهلك ماله فعلى المكره ضمانه بالغاً ما بلغ وإن قتل العبد ولم يستهلك ماله فهو آثم.

ولو أكرهه أن يقتل عبده هذا أو عبده هذا أو أحدهما أقلّ قيمة فقتل أحدهما عمداً يقتل المكره به.

وكذا إن أكرهه على أن يقطع يد نفسه أو يقتل عبده عمداً ففعل أحدهما فله أن يقتص من المكروه أيهما فعل.

ولو أكرهه على أن يأخذ مال هذا ومال هذا لا بأس بأن يأخذ مال أحدهما، وأحب إليّ أن يأخذ مال أغناهما.

فإن أخذه واستهلكه كما أمره فضمانه على المكروه.

ثم ينظر إن استهلك مال الذي أكرهه غرم المكروه مقدار ثلاثمائة وعزم المستهلك الفضل لصاحب المال.

أما لو أكرهه على قتل عبد هذا أو يستهلك مال هذا الآخر فله أن يفعل في المال ما أمره وضمن المكروه بالغاً ما بلغ.

أما لو قتل العبد فعلى القاتل القود وعلى المكروه الحبس والتأديب.

ولو أكرهه أن يضرب عبداً مائة سوط إن استهلك مال هذا فله أن يستهلك المال كما أمر، وكذا إن كان العبد والمال للمأمور لا يسعه أن يضرب عبده، فلو ضربه ومات لا ضمان على المكروه. أما لو استهلك ماله رجع على المكروه بذلك.

ولو قال: اقتل عبدك هذا، أو اقتل أباك، لم يسعه أن يقتل عبده وإن قتله فلا شيء له على المكروه سوى الأدب.

فكذا لو أكرهه على أن يستهلك مال هذا الرجل أو يقتلن أباه فاستهلكه ضمنه ولا يرجع على المكروه ولا يآثم باستهلاكه ذلك المال. وإن لم يستهلكه كما أمره حتى قتل أباه لم يكن عليه إثم إن شاء الله تعالى إلا أن يكون المال شيئاً يسيراً فلا أحب له أن يترك استهلاكه ثم يغرم.

ولو قيل له: ليشربن هذه الخمر أو ليأكلن هذه الميتة أو ليقتلن ابنك هذا، أو ليبيعن عبدك هذا بألف، فباعه فالقياس جواز البيع. وفي الاستحسان هو باطل.

ولو قال: ليحبس أباك في الحبس، أو ليبعن مني هذا العبد بألف، فباعه جائز.

وكذا الإقرار والهبة. وفي الاستحسان كله إكراه، وهذه التمليكات باطلة.

واجب: ولو أكرهه بوعيد تلف على تكفير يمين قد حنث فيها فكفر بعق أو صدقة أو كسوة أجزاءه ولا يرجع على المكروه بشيء.

أما لو أكرهه على أن يعتق عبداً لم يجبره وعلى المكره قيمته، أما لو أكرهه بالحبس أجزاء من الكفارة.

ولو أكرهه بتلف على الصدقة ففعل ينظر إن كانت الصدقة أقل قيمة من أدنى الرقاب وأدنى الكسوة لم يضمن المكره شيئاً وأجزاه، وإن كانت أكثر قيمة لم يجزه من الكفارة وضمنه المكره. وإن قدر على المسكين الذي أخذه ليسترد منه.

وإن كان الإكراه بالحبس لم يضمن المكره شيئاً ولكنه يرجع به على الذي أخذ منه وإن أمضاه له بعده تطوعاً أجزأه وإن كان قائماً وإن كان مستهلكاً لم يجزه. وعلى هذا كلّ واجب لله عليه من بدنة أو صدقة أو هدي.

ولو أوجب شيئاً بعينه فأكرهه حتى يمضيه جاز ولا يرجع على المكره بشيء. وكذا الأضحية وصدقة الفطر.

ولو أوجب هدياً إلى بيت الله تعالى فأكرهه بالقتل ليهدي بقرة أو بدنة ينحرها ويتصدق بها ضمن المكره قيمتها ولا يجزئه مما أوجب على نفسه إلا أن يكون أكرهه على أدنى ما يكون من الهدى في القيمة فأمضاه لم يغرم المكره شيئاً. فلو قال: لله عليّ عتق رقبة، فأكرهه على عتق عبد بعينه، ضمن المكره قيمته ولم يجزه من الثلث.

إلا أن يعلم أنه أدنى نسمة لم يضمن أجزأه ولو نذر بتصدق ثوب هاروني فأكرهه بتصدق ثوب بعينه فإن كان العلم محيطاً بأنه أدنى ما يكون في جنسه في القيمة أو غيرها وإن كان غيره أقل منه ضمن ما فضل ما بين القيمتين بخلاف الهدى والأضحية والعتق.

ولو نذر بعشرة أفقرة حنطة فأكرهه بتلف ليتصدق بخمسة أفقرة حنطة تساوي عشرة رديئة ضمن المكره مثله كما يكال أو يوزن بخلاف العروض بأن أكرهه أن يتصدق بنصف ثوب يساوي ثوباً مروياً لم يضمن شيئاً.

**وكالة:** لو أكرهه بتلف ليوكل إنساناً ببيع عبده هذا بألف وأكرهه بدفعه إليه ففعل فباعه الوكيل وأخذ الثمن وسلم العبد إلى المشتري فهلك العبد في يده بغير فعل والوكيل والمشتري غير مكرهين، فالمولى بالخيار في تضمينه أيهم شاء، فإن ضمن المشتري لم يرجع على أحد، وإن ضمن الوكيل رجع على المشتري، وإن

ضمن المكره فله أن يرجع إلى المشتري أو إلى الوكيل، ولكن إن ضمن الوكيل رجوع الوكيل على المشتري وليس للوكيل إجازة البيع حين ضمن.

ولو كان الإكراه بالحبس لا ضمان على المكره.

ولو أكرهه بتلف ليوكل هذا بأن يهب عبده هذا لهذا الرجل ففعل فقبضه الوكيل ودفعه إلى الموهوب له، فمات في يده والوكيل والموهوب له غير مكرهين فللمولى أن يضمن الموهوب له وإن شاء ضمن الوكيل ثم يرجع الوكيل على الموهوب له، وإن شاء ضمن المكره ثم هو يرجع إلى أيهما شاء، غير أنه إن رجع على الوكيل رجوع الوكيل إلى الموهوب له.

فإن كان الإكراه بالحبس لم يضمن المكره شيئاً والمولى بالخيار في تضمين الوكيل أو الموهوب له.

**يسع:** لو أكرهه بتلف على أكل ميتة أو جنسها يسعه الإقدام ولو امتنع حتى قتل فقد أثم إن علم الرخصة بمنزلة المضطر إلى الميتة والدم فلا يتناوله حتى يموت جوعاً وعطشاً فقد أثم إن علم الرخصة.

وقال مسروق: هو في النار.

أما لو يعلم أنه يسعه رجوت أن لا يأثم وقيل له: إن صليت ليقتلنك فخاف ذهاب الوقت فقام وصلى وهو يعلم أنه يسعه تركها، فلما صلى قتل كان في سعة.

وكذا صوم رمضان وهو مقيم. وقيل لصائم: إن لم تفطر ليقتلنك، فأبى حتى قتل وهو يعلم جواز إفطاره كان مأجوراً، وإن أفطر وسعه.

أما المريض يخاف الموت إن لم يأكل ولم يشرب فلم يفعل مات وهو يعلم أنه يسعه كان عندنا آثماً وهذا في سفره فصام رمضان فأكره على الإفطار.

ولو أكره محرماً على قتل صيد وهو يعلم أنه يسعه فلم يفعل حتى قتل فهو مأجور إن شاء الله تعالى، بمنزلة ما لو أكره على أخذ مال الغير فأبى وعلى المحرم الكفارة استحساناً.

ولو كانا محرمين فعلى كل واحد جزاء ولو كان بالحبس وهما محرمان فكذا الجزاء عليهما استحساناً. والقياس أن يجب على القاتل وحده.

أما لو كانا حائلين في الحرم ووعده بالتلف فالكفارة على المكره وإن كان بالحبس فعلى القاتل.

ولو وجب عليه بأمر معروف أو نهي منكر فخاف إن فعل أن يقتل وسعه تركه وإن فعل فقتل كان مأجوراً.

ولو أكرهه ليزني بوعيد تلف لم يسعه أن يفعل، وإن فعل فهو محرم فسد إحرامه وعليه الكفارة ولا يجب على المكره.

أما لو أكرهت محرمة بالقتل على الزنا وسعها أن تمكّن من نفسها ولكن فسد إحرامها بالجماع وعليها الكفارة دون المكره، وإن لم تمكّن من نفسها حتى تُقتل فهي في سعة.

فكل أمر حرّمه الله تعالى لم يجز فيه اختلاف، غير أن الله تعالى رخصه للمكره فإن أبي أن يأخذ بالرخصة حتى قتل فهو في سعة، وكل أمر أحلّه الله تعالى في مثل ما أحلّ الله في الضرورة من الميتة وغيرها من الفطر في المرض والسفر فلم يفعل حتى مات أو قُتل فهو آثم.

ولو ادّعت امرأة على الزوج قذفها وأقامت عليه البيّنة وأبى الزوج أن يلاعن، فأجبره القاضي يحسبه حتى لاعن وفرّق القاضي بينهما، ثم اطّلع القاضي على كون الشهود عبيداً أو محدودين في القذف أبطل شهادتهم، ويبطل اللّعان وتبطل الفرقة ويردّها إليه.

أما لو لم يحسبه ولم يهدّده القاضي فأبطل شهادتهم أيضاً، وكذلك لا تبطل الفرقة بينهما بل يمضي اللّعان.

عن صفوان بن عمران الطائي أن رجلاً له امرأة أبغضته فوجدته نائماً فأخذت سكيناً وجلست على صدره ووضعت السكين على حلقه وقالت: لتطلقني ثلاثاً البتة أو لأذبحنك، فناشدها الله فأبت عليه فطلقها ثلاثاً، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «لا قيلولة في الطلاق»<sup>(1)</sup> والله الموفق للرّشاد

(1) قال السراج ابن الملقن في البدر المنير 8/118: وأما حديث صفوان بن عمران (وساقه) فضعيف، ذكره ابن أبي حاتم في علله عن أبي زرعة أنه روي من حديث صفوان هذا، ثم قال أبو زرعة: هذا حديث وإي جداً، وقال العقيلي: لا يتابع عليه صفوان، ومداره عليه.

### من الكرخي:

قال - رحمه الله تعالى -: يعتبر في الإكراه صفة المكره بأن يكون قادراً على ما يوعد به، وصفة المكره أن يغلب على ظنه نزول ما يوعد به وصفة ما يوعد به من قتل أو إتلاف عضو أو ضرب أو قيد أو حبس والمعنى المطلوب فيه.

فتارة حق الله تعالى، وتارة حق المكره، وتارة حق آدمي، وصار المكره آلة للمكره.

وإذا أكرهه السلطان بضرب أو حبس ليقرّ على نفسه بحدّ أو قصاص فهو باطل.

ولو قال: لا آخذك بإقرارك، فإن شئت فأقرّ وإن شئت فلا تقرّ، وهو في يد السلطان على حاله، لم يجز إقراره أيضاً.

أما لو خلى سبيله وذهب ثم رجع وأقرّ، ينظر إن لم يتوار عن مضرة فبعث من أخذه وردّه فأقرّ لم يصحّ.

ولو توارى عنه فرجع طوعاً وأقرّ بذلك يؤاخذ به.

ولو أكرهه على ظهار امرأته صار مظاهراً أو يلزمه الكفارة. وأبو حنيفة لا يرى الإكراه إلا من سلطان، فإن أكره غيره يندفع به. وقيل: بل بينهم اختلاف زمان في زمن أبي حنيفة لم يكن لغير السلطان من القوة ما يتحقق به الإكراه.

وفي زمانهما ظهر الفساد في سائر البلاد، وقال أبو حنيفة ومحمد: المكره على القتل بوعيد تلف إذا قيل: يجب القود على الذي أكرهه دون المكره.

وقال زفر: يجب على المكره دون المكره.

وقال أبو يوسف: لا يجب على واحد منهما ويجب الدية على المكره.

وقال الشافعي: يجب القود عليهما.

ولو باع مكرهاً وسلم مكرهاً ثبت الملك للمشتري فاسداً حتى لو أعتقه أو تصرف تصرفاً لا يمكن نقضه بعد ذلك وعليه قيمته، ثم بعده لو أجاز البائع لم تصح إجازته حتى يؤاخذ المشتري بالقيمة لا بالثمن.

أما لو تصرف تصرفاً يمكن نقضه يجوز البيع، فيكون موقوفاً على إجازة الأول.

ولو أكرهه على قتل مورثه مثل الأب أو الأخ لم يحرم ميراثه.



ولو أن غلاماً لم يحتلم إلا أنه يعقل وهو مطاع، أو رجل مختلط العقل وهو مسلط فأكره إنساناً على قتل غيره، لا شيء على القاتل والديّة على عاقلة الذي أكرهه ولم يحرم الإرث لواحد منهما.

عن عمرو بن شرحبيل: أن امرأة كانت مبغضة لزوجها فأرادت أن يطلقها فأبى، فلما رأته نائماً أتت إلى سيفه فأخذته ثم وضعت على بطنه ثم حركته برجلها قالت: والله لأقتلنك به أو لتطلقني ثلاثاً، فطلقها ثلاثاً، فأتى عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فاستغاث به فشتمها وقال: ويحك ما حملك على ما صنعت؟ قالت: بغضي إيّاه، فأمضى طلاقه<sup>(1)</sup>.

### من الطحاوي:

قال - رحمه الله -: لو أكرهه على شرب الخمر وأكل الميتة بوعيد قتل أو إتلاف عضو أو جراحة يحلّ له الإقدام على أكل ذلك، ولو امتنع حتى قتل فهو يتعرض لتلف نفسه.

أما لو أكرهه على ذلك بضرب أو قيد أو حبس لا يخاف تلفاً لا يباح الإقدام على ذلك.

ولو أكرهه على كلمة الكفر بحبس وقيد يكفر وتبين منه امرأته ولا يصدق أنه قال: قلبي مطمئن بالإيمان.

والإكراه على يمين أو نذر ولا يلزم الذي أكرهه بشيء سواء كان اليمين بالله يوجب الكفارة بعقاق أو طلاق أو صدقة فإنه يلزم الحالف والناذر.

عن سعيد بن المسيب ذكر له أن رجلاً ضرب غلامه حتى طلق امرأته فقال: بئس ما صنع.

### من الروضة:

قال - رحمه الله -: لو أكرهه بضرب مائة على شرب الخمر أو تناول ميتة

(1) أخرجه ابن حزم في المحلى 23/10، وقال السرخسي 76/24: وهو دليل لنا على أن طلاق المكره واقع، ولا يقال في هذا كله أن هذا الإكراه كان من غير السلطان، لأن الإكراه بهذه الصفة يتحقق بالاتفاق، فإنه صار خائفاً على نفسه لما كانت متمكنة من إيقاع ما خوفته به، وإن كان ذلك يعارض قوله: فشتمها، أي نسبها إلى سوء العشرة والصحة وإلى الظلم كما يليق بفعلها، لا أن يكون ذكر ما ليس بموجود فيها، لأن ذلك بهتان لا يظن به.

بمنزلة الإكراه بإتلاف عضو حتى يسعه تناوله.

ولو امتنع حتى فعل به ذلك رجوت أن لا يكون آثماً.  
والإكراه في إتلاف مال الغير والامتناع والإقدام سواء.  
وقيل له: ليشربن الخمر أو لنقتلن أباك، لا يسعه شربها.  
وكذا لو قيل له: لتكفرن أو لنقتلن أباك، لا يسعه أن يكفر خوفاً على غير نفسه.

ولو قيل: لتبيعن عبدك أو لنقتلن أباك، لا يصح البيع. ذكره الحسن بن أبي مالك.

ولو قال الحربي لمسلم: إن دفعت جاريتك هذه إليّ لأزني بها دفعت إليك ألفاً من أسراء المسلمين لتخلصهم، لا يسعه دفعها إليه.  
لو قال أهل الحرب لنبيّ من الأنبياء: لنقتلنك أو لتقولن لست بنبيّ، لا يسعه أن يقول لست بنبيّ.

ولو قيل لمسلم: لنقتلن منك هذا أو لتقولن أنه ليس بنبيّ، يسعه ذلك.  
عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -: أربع مبهمات لا يزدري فيهن: الطلاق والعتاق والنكاح والندور<sup>(1)</sup>.

### من فتاوى البقالي:

قال - رحمه الله -: لو أكرهه على السجود لملك إذا رآه على وجه التحية دون العبادة فليفعل.

وكذا إن أكرهه على أن يدلّهم على مدينة وأكثر رأيه أنهم يتتصفون منهم فله أن يفعل وإلا فلا.

وعن أبي حنيفة في تهديد الزوج حتى أقرت باستيفاء المهر أنه جائز.  
وقال أبو يوسف: إذا هدّدها بما يحلّ به الدم لم يجز.  
وقال محمد: إذا خلا بها في موضع لا يمنع منه فهو كالسلطان.  
ولو خطر بباله في كلمة الكفر تأويل فلم ينوه فقد كفر.

(1) أورده في فتح القدير بلفظ: أربع مبهمات مقفلات ليس فيهن ردّ: النكاح والطلاق والعتاق والصدقة. ولم ينسبه، 497/7.

ولو حُيِّرَ بين القتل والزنا فقتل فهو مكروه ولا يحرم الإرث.  
ولو قيل له: لأقتلن ابنك أو لتقتلن هذا الرجل، فقتله يُقتل به.  
عن الزهري أن فتى أسود كان مع أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - وكان يقرأ القرآن، فبعث أبو بكر رجلاً يسعى على الصدقة، فقال: اذهب بهذا الغلام معك يعينك فتعطيه من سهمك. فذهب به فرجع به الأسود وقد قطعت يده فقال أبو بكر: ويحك ما لك؟ قال: زعموا أنني سرقت فريضة من فرائض الإبل، فقال أبو بكر: والله لأن وجدته قطعك بغير حق لأقيدنك منه، فلبثوا زماناً ثم إن متاعاً لامرأة أبي بكر قد سرق وذلك الأسود قائم يصلِّي ورفع يديه إلى السماء وقال: اللهم أظهر عليّ السارق، ثلاثاً، فوجدوا ذلك المتاع عنده، فقال أبو بكر: ويحك ما أجهلك بالله، ثم أمر فقطعت رجله، فكان أول من تقطع رجله<sup>(1)</sup>.

(1) رواه عبد الرزاق في مصنفه، رقم: 18774، والبيهقي في السنن، رقم: 16446.

## كتاب الحجر

قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا﴾ [النساء: الآية 5].

وقال النبي ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ عَلَى مَعَاذٍ مَالٌ فَلْيُعِدْ بِنَا فَإِنَا نَبِيعُ مَالِهِ وَنَقْضِي دِينَهُ».

وقال أبو حنيفة - رضي الله عنه -: الحجر<sup>(1)</sup> على الحرّ باطل إذا بلغ الغلام مبلغ الرجال وله مال وهو مفسد أو مصلح جاز له في ماله ما يجوز لغيره من البالغين، ولكن إذا بلغ مفسداً ولم يؤنس رشداً للقاضي أن يحول بينه وبينه وهو مع ذلك جائز التصرف فيه.

قال: فإذا بلغ الغلام خمسة وعشرين سنة وهو مفسد دُفِعَ إليه ماله، فإن استحي أن يلي أُنْبِهُ القضاء فيحجر عليه.

قال أصحابه: إذا بلغ ولم يؤنس رشده لم يدفع إليه ماله ولم يجز في ماله ما يصنعه من بيع أو صدقة ولا غيره بمنزلة الذي لم يبلغ إلا في أربعة خصال.

لوصي الأب أن يبيع على هذا ولا يشتري له إلا بأمر الحاكم.

وأنه لو أعتق عبده جاز وسعى العبد له في قيمته.

وإن دبّر عبده فصار مدبراً فإن مات قبل إيناس رشده سعى الغلام في قيمته مدبراً دون نقصان التدبير. وكذا لو أعتقه بعد التدبير.

والياس في وصاياه أن تكون باطلة من التدبير وغيره، ولكننا استحسنا أن ما

(1) الحجر: لغة المنع مطلقاً، وشرعاً: منعٌ لله نفاذ تصرفٍ قولِي لا فعلِي، لأن الفعل بعد وقوعه لا يمكن رده، فلا يتصور الحجر عنه. حاشية ابن عابدين 131/25.

وافق الحق منها مما يتقرب به إلى الله تعالى من غير سرف ولا فسق ولا أمر يستقبحه المسلمون فهو جائز.

ولو ادعى ولد جاريته ثبت نسبه وهي صارت أم ولد له وإن مات صارت حرّة ولا سبيل عليها ولو لم يكن معها ولد وقال: هذه أم ولدي، صارت بمنزلة أم الولد ولكن إن مات بيعت في جميع قيمتها.

وكذا لو قال لعبده: هذا ابني، ومثله يولد مثله، فهو ابنه ويعتق ويسعى في قيمته.

ولو تزوّج امرأة صحّ النكاح وبطل الفضل عن مهر مثلها، فيكون مهرها الأقل من مهر مثلها ومن المسمّى، فإن طلقها قبل الدخول فلها نصفه في ماله.

وكذا لو تزوّج كلّ يوم بواحدة ثم طلقها، أو تزوّج أربعة.

أما لو حلف بأيمان وأوجب ندوراً من صدقة وهدى لم يدع له القاضي أن يكفر بالمال ولكن عليه أن يصوم لكل يمين ثلاثة أيام. وكذا الصوم في كفارة ظهاره. ولو أعتق عبده عن ظهاره سعى في قيمته ولم يجز عن تكفيره.

وكذا في كفارة القتل.

ولو صام شهراً ثم صار مصلحاً يعتق عن تكفيره، ولا يجوز صومه.

أما في وجوب الحج والزكاة بمنزلة المصلح والقاضي بعث معه أميناً ليعطي زكاته إلى المساكين بمحضه.

وكذا إن طلب من القاضي مالاً ليصل به رحمه الذي يجبر فيهم نفقتهم أجابه إلى ذلك ولم يدفع إليه المال ولكنه يدفع إلى الرحم المحرم.

ولا يأخذ القاضي بقوله إلا ببيّنة إلا في الوالدين والولد متى تصادقا على النسب قبل قولهما، ولم يقبل قوله في غير المقرّ به حتى يعرف ذلك.

ويقبل إقراره بالزوجة ولها مقدار مهر مثلها ونفقتها ولم يصدق على نفقة ما مضى قبله.

ولو أراد حجّة الإسلام أو عمرة واحدة لا يمنع عن ذلك استحساناً.

وإن أراد أن يقرن ويسوق بدنة لم يسعه، والشاة تجزيه لاختلاف الناس فيها.

والقاضي يدفع ما يكفيه من زاده إلى من يخرج إلى مكة ليدفعه لكفايته قدر حاجته من الكراء والهدى.

لا ينبغي أن يدفع الأمين إلى المحجور شيئاً من ذلك مخالفة أن يتلفه ويقول ضاع مني، فيعطيه مثله ولكن الأمين يدفعه إلى البائع. ولو اصطاد أو جنى في إحرامه أمره بالصوم.

ولو فعل فيه ما لا يجوز الصوم لأجله من تطيب أو تقبيل بشهوة يلزم دم، أو طعام فهو لازم يؤديه بعدما صار مصلحاً ولا يؤديه ما دام سفيهاً بمنزلة العبد المأذون في جميع هذه الكفارات.

ولو ترك طواف الزيارة تخرج له النفقة ليعود إليها. أما لو طاف جنباً ثم رجع لم يطلق له الرجوع إلى مكة بنفقة لطواف ولكن عليه بدنة لطواف الزيارة وشاة لطواف الصدر يؤديها إذا صلح.

وإن أحصر في حجة الإسلام فالذي في يده نفقته يبعث بهدي عنه فيحل به. ولو خرج إلى الحج تطوعاً لم ينفق عليه إلا قدر ما يكفيه في منزله لا يزداد عليها، يقال له: إن شئت فاخرج، ولو خاف عليه لضرورة تحتاج لزيادة نفقة ينفق عليه.

ولو أحصر في إحرام الحج تطوعاً لم يبعث بهدي فيترك على حاله حتى أتى الضرورة يخاف عليه لما بقي في إحرامه فيبعث بهدي من ماله فيحل.

ولو أن امرأة مفسدة فاختلعت من زوجها بمال جاز الخلع ولم يلزمها المال وإن صارت مصلحة وهي بمنزلة التي لم تبلغ، وإن طلقها على مال يملك رجعتها.

ولو بلغ الغلام مفسداً فلم يدفع إلى القاضي أمره حتى باع من تركة والده وأقرّ بديون ووهب وتصدق بصدقات، فالقاضي يبطل جميع ذلك وهو محجور عليه. ولو لم يحجر عليه القاضي فإن قبض ثمن ما باع بثمن المثل فإن رأى مفسدة أجاز إن كان الثمن قائماً.

أما لو ضاع في يده لم يجزه، وكذا إن استهلك الثمن بحضرة شهود بعد ما قبض، فإن القاضي ينقض بيعه ولا يلزم المحجور من الثمن شيء.

أما لو صرفه إلى نفقته من غير سرف أو أدى به زكاة ماله وأنفقه في حجة

الإسلام فإن نظر القاضي ورأى أنه ثمن المثل فأجازه وأبرأ المشتري وإن كان فيه محاباة أبطله ولم يطل الثمن ولكن نقصه من ماله.

ولو استقرض المحجور عليه مالاً من رجل وقضى مهر امرأته فالقاضي يقضيه من ماله.

أما لو كان استقرض لذلك ثم استهلكه في بعض حوائجه لم يكن للمقرض عليه شيء لا في حال فساده ولا بعده.

ولو استقرض مالاً فأنفقه على نفسه نفقة مثله ولم يكن القاضي أنفقه في تلك المدة أجاز ذلك وقضاه من ماله.

ولو أسرف في إنفاقه حسب القاضي نفقة مثله وقضاه وأبطل الفضل.

ولو أودعه رجل مالاً فأقرّ أنه استهلكه لم يصدق ولا يلزمه بهذا الإقرار شيء أبداً حتى لو سئل عن ذلك بعدما صلح فأقرّ به لم يلزمه أيضاً.

وكذا إن استهلك بمحضر من الشهود كالصبي استهلك الوديعة.

وعلى قياس قول أبي يوسف: ينبغي أن يضمن.

ولو كانت الوديعة جارية فقتلها خطأ لزمه الدية على عاقلته.

أما لو أمر بقتلها لم يلزم إلا أن يقرّ بعدما صلح، ففي ماله في ثلاث سنين.

ولو أقرّ المحجور أنه استهلك مال رجل لم يصدق وإن صلح لم يؤخذ بذلك الإقرار إلا إذا أقرّ بعدما صلح أنه حق.

ولو أن امرأة بلغت مفسدة فحجر عليها فتزوجت كفواً بمهر مثلها جاز، وإن كان أقل قيل للزوج: تمّم مهرها، فإن أبي فرّق بينهما إن لم يدخل بها، وإن كان قد دخل بها فعليه مهر مثلها والنكاح جائز.

وكذلك إن كان زوجها محجور عليه مثلها.

ولو تزوجت بغير كفء فرّق القاضي بينهما وإن كان ذلك بمهر مثلها.

ولو بلغ رشيداً ثم صار مفسداً فهو محجور عليه وإن لم يحجر عليه القاضي.

ولو باع عبده ثم صار مفسداً ثم دفع إليه الغريم الثمن فهو باطل.

ولو باع مفسد متاعاً بثمن مثله ولم يقبضه حتى رفع إلى القاضي يجبره ويأمر دفع الثمن إليه لا إلى البائع ولا خيار له في ردّ البيع، فلو دفع الثمن إلى البائع لم يبرأ نهاه القاضي عن دفعه أو لم ينهه.

ولو قال للمحجور: بع عبدك هذا بألف ولم ينهه عن قبض الثمن، فباعه وقبض الثمن فضاع الثمن عنه كان قبضه جائزاً.

أما لو قال له: بعه ولا تقبض ثمنه، لم يجز قبضه وأجبر المشتري على أدائه مرة أخرى إن ضاع الأول في يد المفسد، ولا خيار له في نقض البيع، علم بذلك أو لم يعلم.

ولو أمره بالبيع ولم ينهه عن قبض الثمن ثم نهاه بعدما باع لم يجز قبضه بعدما بلغ إليه نهيه.

ولو أدرك اليتيم مفسداً فحجر عليه القاضي أو لم يحجر فسأل وصيه أن يدفع إليه ماله فدفعه فالوصي ضامن.

وكذا لو كان الوصي أودعه المال بخلاف ما إذا دفع الوصي مال اليتيم.

مصلح لم يبلغ إليه وديعة أو لبيع به ويشترى لا ضمان عليه إن فعل.

ولو أذن له في التجارة جاز، أما لو أذن المفسد لم يجز إذنه.

ولو أمر القاضي لهذا المفسد أن يبيع ويشترى جاز في ماله فيكون له إطلاقاً عن الحجر في هذا الوجه خاصة حتى لو وهب أو تصدق لم يجز، وإن أعتق سعى الغلام في قيمته.

وإن اشترى أو باع بما لا يتغابن الناس لم يجز.

ولو أذن له في بيع عبد بعينه أو شراء عبد بعينه لم يجز في غيره.

ولو أذن له في شراء البرّ خاصة دون ما سواه من التجارات صار مأذوناً في التجارات كلّها.

ولو قال القاضي: قد أذنت له في التجارات ولا أجز منها إلا ما علمت أنه اشترى أو باع بينه فأما ما لم يعلم إلا بإقراره فإني لا أجبره عليه فالأمر على ما قال القاضي، وليس هذا كالغلام المصلح الذي لم يبلغ يأذن له أبوه أو وصيه أو العبد المأذون أذن له مولاه على هذا، فإن إقرارهم لازم لهم والفساد هو الذي يستحق الحجر أن يكون مضيعاً لماله مفسداً له لا يبالي ما صنع به، منفقاً بالسرف في غير منفعة على وجه الفجور.

أما لو كان فاسداً في دينه لا يؤمن على فجور غيره إلا أنه حافظ لماله حسن



التدبير له لم يستحق الحجر، ولو حجره قاضي ثم أطلقه قاضي آخر وأجاز تجارته جاز إطلاقه وأجازته لما يستأنف لا لما مضى في حال حجره.

في الحديث: «لو أتجر أهل الجنة لأتجروا في البرّ، ولو أتجر أهل النار لأتجروا في الصرف»<sup>(1)</sup>.

### من المنتقى:

قال - رحمه الله -: متى صلح المفسد بطل الحجر، لا يحتاج إلى إطلاق القاضي له كما إذا فسد صار محجوراً عليه وإن لم يقض بالحجر.

### من فتاوى البقالي:

قال - رحمه الله -: إذا بلغ فاسداً فتصرف في المال وقف عندهما على إجازة الحاكم إن كان الثمن قائماً في يده، فإن أنفقه في سرف لا ضمان عليه ويجوز إعتاق عبده ويسعى العبد في قيمته.

رجع محمد وقال: لا سعاية عليه وعلى هذا إن دبره ثم مات.

وقيل: إذا لم يكن فيه سرف لم يسع كالوصية.

ويصح إيمانه ونذوره ويكفر بالصوم ويؤدي عنه الزكاة بإذنه.

وقيل في السائمة بغير إذنه، وأحرم بحجة الإسلام، فاحتاج إلى اللبس والحلق وذبح شاة عنه وتصدق بها بأمره.

ونحر البدنة في الجماع إلى الصلاح إذا كان بعد الوقوف.

ولو صلح فأقر بقرض أو وديعة في حال الفساد وادعى ربّ المال أنه في حال

الصلاح ضمن.

أما لو صدّقه ولكن ادّعى أن الاستهلاك بعد الصلاح لم يضمن.

ويعتبر القضاء عند أبي يوسف خلاف محمد.

ولو حبس المديون فطلب الغريم منعه عن الإقرار مُنع عندهما والعهدة فيهما

باع في الدين بعد الموت على الغريم.

(1) قال العراقي في تخريج أحاديث الإحياء 2/392: رواه أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس من حديث أبي سعيد بسند ضعيف، وروى أبو يعلى والعقيلي في الضعفاء الشطر الأول من حديث أبي بكر الصديق - رضي الله عنه -.

ولو باع القاضي على المديون ماله فالعهدة عليه.  
وعن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه قال: إلا أن الأُسيفع أُسيفع جهينة  
رضي من دينه وأمانته أن يقال: قد سبق الحاج فأذّان معرضاً فأصبح وقد رينَ به إلا  
أن مَنْ كان له عليه دين فليعدها، فإنّنا بايعوا ماله وقاسموا ثمنه بين غرمائه  
بالحصص<sup>(1)</sup>.

(1) رواه مالك في الموطأ كتاب الوصية، باب جامع القضاء وكراهيته، رقم: 1460، والبيهقي في السنن، رقم: 20994، وابن أبي شيبة في المصنف، رقم: 23369.

## كتاب المأذون

قال الله تبارك وتعالى: ﴿فَإِنْ ءَأْتَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء: الآية 6].

عن حكيم بن حزام: أن النبي ﷺ أجاب دعوة عبد.

قال أبو حنيفة - رضي الله عنه -: إذا قال الرجل لعبده: قد أذنت<sup>(1)</sup> لك في التجارة، صار مأذوناً في أنواع التجارات والإجازات وفيما بدا له من الأعمال من مزارعة ومعاملة غير أنه لا يملك أن يشتري طعاماً فيدفعه إلى رجل ليزرعه في أرضه بالنصف فإنه قرض وهو لا يملك القرض.

وليس الإشهاد على الإذن بشرط.

ولو نظر إلى عبده يشتري ويبيع فلم ينهه فهو إذن له منه بمنزلة قوله: أذنت له في التجارات.

وكذا إذا قال: أدّي إليّ الغلّة كلّ شهر خمسة دراهم، أو قال: أدّي إليّ ألفاً فأنت حرّاً، وقال بالواو: وأنت حرّ، ولو قال: أقعد قصّاراً أو صبّاغاً صار مأذوناً في التجارات وله أن يقعد في الصّرف وغيره.

أما لو قال له: اذهب فأجر نفسك من فلان، لم يكن هذا إذن له بمنزلة ما لو أمره أن يؤاجر عبداً له آخر.

ولو قال: اذهب فاعمل في البقالين أو الخياطين أو قال: أجر نفسك في البقالين، فهو إذن.

ولو أرسل ليشتري له ثوباً أو لحماً بدرهم أو ليشتري ثوباً للمولى أو لبعض

(1) المأذون من الإذن: الإعلام لغة. وفي الشرع: فك الحجر وإسقاط الحق عندنا، والعبد بعد ذلك يتصرف لنفسه بأهليته، لأنه بعد الرق بقي أهلاً للتصرف بلسانه الناطق وعقله المميز وانحجاره عن التصرف لحق المولى. فتح القدير 56/21.

أهله، أو طعاماً رزقاً للمولى ولأهله أو لعبده. أو قال: اشتر من فلان ثوباً فاقتطعه قميصاً أو اشتر منه طعاماً فكُله، أو دفع إليه راوية وحماراً فأمره أن يسقي عليه الماء لمولاه وعباله ولجيرانه بغير ثمن ليس بشيء من ذلك إذن.

أما لو قال: استق على هذا الحمار الماء وبعه، فهو إذن في التجارات كلِّها. ولو دفع الطحان إلى عبده حماراً لينقل عليه طعاماً فباعه فطحنه بغير أجر لم يكن إذن.

أما لو نقله بأجر فهو إذن.

ولو أمر التاجر غلمانه أن يبيعوا متاعه أو أمر ببيع متاع غيره فهو إذن. ولو رأى عبده يبيع متاعاً كثيراً في حانوته واشترى فلم ينهه فهو إذن في التجارة، ولكن لا يجوز ما باع من متاع المولى لسكوته.

وكذا لو رأى عبده يبيع متاع إنسان فسكت فهو إذن في التجارة، وهذا البيع جائز إن كان بإذن المالك.

ولو اغتصب العبد متاعاً وباعه ومولاه ينظر إليه ساكتاً فهو إذن كما لو باعه بإذن المولى. وكذا البيوع الفاسدة.

ولو أذنه بشراء البر يكون إذناً في التجارة عامة.

ولو رأى عبده يشتري بدراهم المولى أو بدنانيره فلم ينهه عنه فهو إذن، والشراء لازم، وللمولى أن يأخذ منه ماله والبائع يرجع على العبد.

أما لو كان مال المولى عروضاً أو مكيلاً أو موزوناً غير الدراهم والدنانير فللمولى أن يأخذه، فانتقض شراء العبد.

ولو دفع ماله إلى عبده وبعثه إلى بلد وأمره أن يدفعه إلى فلان فيشتري له البر ثم يأتي به ففعله لم يكن هذا إذناً.

ولو دفع إليه أرضاً أمره أن يشتري طعاماً فيزرعها أو يقبل الأجر أو يكرون أنهارها أو يسقون زرعها ويؤدي خراجها فهو إذن.

لو أمره أن يبيع ثوباً يريد به ربحاً فهو إذن.

ولو قال: أذنت لك يوماً واحداً، فإذا مضى رأيت رأيي، فهو إذن أبداً إلى أن

يحجره.

ألا ترى لو قال: أذنت لك في التجارة في هذا الشهر، فإذا مضى فقد حجرت عليك لا تبع ولا تشتري بعده، فليس ذلك بحجر.

ألا ترى لو قال: اشهدوا فإنني حجرت عليه رأس الشهر كان باطلاً. ولو قال: إذا كان رأس الشهر فقد أذنت لك في التجارة فهو كما قال، فصار مأذوناً من رأس الشهر.

ولو آجر عبده من رجل فليس هذا بإذن.

أما لو آجره على أن يبيع له البرّ ويشترى له جازت الإجارة وصار العبد مأذوناً، فما لزم العبد من دين فيما اشترى للمستأجر رجع به عليه، وما اشترى لنفسه فدينه في رقبته. فللعبد المأذون أن يأذن لعبده عليه دين لو لم يكن.

ولو أمر عبده بقبض غلة داره أو بقبض ديونه على الناس أو وكّله بخصومة أو أمره بالقيام على زرع أو أرض أو مال له في بناء أو يحاسب غرماءه أو يتقاضى دينه على الناس، أو يؤدي عنه خراج أرضه، أو يقضي ديناً عليه، ليس شيء منه بإذن له.

ولو أمره أن يؤاجر أراضي قرية له ويشترى طعامها فيزرع فيها ويبيع ثمارها ويؤدي خراجها فهو مأذون في التجارات.

ولو قال: اشتر لي البرّ أو الطعام أو اشتر ذلك لفلان، فهو إذن بمنزلة قوله: اشتر لنفسك.

وكذا في العبد الصغير الذي لم يبلغ، ولكن يعقل التجارة. وكذلك أذن القاضي لعبد اليتيم.

ولو قال له القاضي: اتجر في البرّ خاصة ولا تعدّاه إلى غيره، فإنني حجرت عليك أن تعدوا إلى غيره، فهو مأذون في التجارات كلّها ولا يصحّ التخصيص.

حُرّ: لو أذن لابنه الصغير في التجارة وهو يعقلها صار مأذوناً وإقراره بالدين والغصب والاستهلاك جائز.

وكذا لو قال: غصبت من فلان كذا، أو استهلكت له كذا، قبل أن يؤذن له في التجارة، أخذ بذلك.

وكذا لو أقرّ بتركة أمة لإنسان.

ولو أذن له وصيّ الأب بمنزلة إذن الأب.

وكل شيء لا يجوز أن يفعل الأب والوصي في مال الصبيّ ففعله رجل أجنبيّ فأجازه الصبيّ بعدما كبر لا يجوز.

وما فعلاه فهو جائز عليه، ففعله أجنبيّ وأجازه بعد كبره فهو جائز. وكذا الكتابة.

ولو خلع امرأته أبوه أو أجنبيّ أو طلقها أو أعتق عبده لم يجز بإجازته بعد كبره.

ولو اشترى الصبيّ المأذون عبداً فأذن له في التجارة جاز كما لو أذنه أبوه أو وصيه على الصبيّ دين أو لا دين عليه، وإذن الوالي والقاضي للصبيّ جائز.

أما لو أذن وصيّ الأم له لم يصحّ.

والمعتوه الذي يعقل التجارة بمنزلة الصبيّ في جواز الإذن له وإن لم يعقل البيع والشراء لم يصحّ الإذن في حقه كما في الصبيّ الذي لا يعقل.

والمعتوه الذي يعقل لو أذن أمته في التجارة فإذنه باطل.

حجر: لا يصحّ حجر المولى إلا في أهل سوقه حتّى لو حجر عبده في بيته ثم باع العبد أو اشترى ممن قد علم بذلك فهو جائز.

ولو أمره أن يبيع ويشترى مع قوم مخصوصين وينهاه عن آخرين فباع مع الذين نهاه عنهم كان جائزاً.

ولو أتى المولى بعبده أهل سوق فقال: حجرت على هذا فلا تباعوه، صار محجوراً وإن لم يكن من أهل السوق إلا رجل أو رجلان.

أما لو دعا إلى منزله جماعة من أهل سوقه وأشهدهم أنه قد حجر عليه كان حجراً.

ولو خرج العبد إلى بلد للتجارة فأشهد المولى في سوقه على حجره والعبد لا يعلم به، لم يكن حجراً.

ولو يراه المولى يبيع ما حجر عليه قبل أن يعلم به العبد فلم ينهه ثم علم العبد بعبده فباع واشترى بعد علمه، صحّ وصار مأذوناً بإذن مستقلّ استحساناً.

ولو أذن له ولم يعلم به فحجر عليه قبل أن يبيع ويشترى بحضرة عبده وأهل سوقه فهو حجر.

ولو لم يعلم بالإذن غير العبد ثم حجر عليه والعبد لا يعلم به فباع واشترى جاز والحجر باطل.

ولو أذن له وهو لا يعلم بإذنه ولا أحد فباع العبد واشترى لا يجوز شيء من ذلك وما فعله بعد علمه بالإذن جائز.

ولو أمر المولى قوماً أن يبايعوه فباعوه والعبد لا يعلم بأمر المولى جازت مبايعتهم وهو مأذون مطلق.

أما لو لم يبايعوه هؤلاء القوم ولكن بايعه قوم لا يعلمون بإذن المولى ولم يعلم العبد أيضاً لم يجز فهو محجور على حاله، ثم إن بايعه الذين أمرهم مولاه ثم بايعه آخرون صح.

ولو باع المولى عبده المأذون أو وهبه وسلّمه أو مات صار محجوراً على المأذون دين أو لم يكن علم به أهل سوقه أو لم يعلموا.

لو أشهد المولى أهل سوقه على حجره ثم كتب إلى عبده كتاباً وأرسل إليه رسولاً فبلغه حجره فهو محجور.

أما لو أخبره رجل لم يرسله مولاه لم يصير محجوراً في قول أبي حنيفة حتى يخبره رجلان أو رجل عدل معرفة العبد.

وعندهما صار محجوراً أخبرت به امرأة أو رجل أو صبي بعد أن يكون الخبير حقاً، وبالإباق صار محجوراً. ولو أسره العدو صار محجوراً ثم لو انقلب من دارهم إلى دار الإسلام لم يصير مأذوناً إلا بإذن جديد. أما بارتداده لم يبطل الإذن.

ولكن عند أبي حنيفة فتصرفاته موقوفه. وعندهما نافذة على ما ذكرنا في البيع.

ولو باعه المولى بخمر وسلّمه ثم ردّه إلى البائع بطل الإذن.

أما لو باعه بالميتة لم تبطل حتى جميع ما باع واشترى من يد المشتري جائز.

ولو باعه المولى به بيعاً صحيحاً صار محجوراً فيه خيار للمشتري أو لم يكن، قبضه المشتري أو لم يقبض.

أما لو كان الخيار للبائع لم يصر محجوراً ما لم يتم البيع.  
ولو غصبه غاصب ولا بيّنة للمولى فأذن له الغاصب فباع واشترى والمولى يراه ولم ينهه ثم وجد المولى بيّنة ففضى به القاضي له، فجميع تصرفاته باطلة.  
وكذا لو ادّعى العبد أنه حرّ وتصرف ولم ينهه المولى إلى أن وجد البيّنة فجميع تصرفاته باطلة مع أن القاضي قضى بحريته قبل ذلك.  
ولو دبّره المولى لم يصر محجوراً، أما لو كانت أمة فولدت في يده صارت محجورة استحساناً.

لو أذن المأذون عبداً له ثم حجر المولى على الأول صار حجراً على الثاني إن كان على الأول دين، وإلا لم يصر الثاني محجوراً.  
وكذا لو مات الأول وعليه دين صار الثاني محجوراً وإلا فلا.  
أما لو مات المولى صار حجراً عليهما على الأول دين أو لم يكن.  
لو أذن المكاتب عبده ثم حجر فهو حجر على الثاني عليه دين أو لم يكن.  
وكذا إن مات المكاتب فهو حجر سواء مات عن وفاء أو لا وفاء.  
ولو جنّ المولى جنوناً مطبقاً فهو حجر على عبده، وإن لم يكن مطبقاً فلا يكون حجراً، وإن ارتدّ المولى فتصرفات مأذونه موقوفة عند أبي حنيفة على ما عرف من أصله، وعندهما صحيحة.

لو كان مولاه امرأة فارتدت صحّ تصرفات مأذونها وحجر الأب والوصي على الصبيّ الحرّ المأذون مثل حجر العبد.

وكذا حجر القاضي عليه، وكذا حجر هؤلاء على عبد الصبيّ بعد الإذن.  
وموت الأب والوصي حجر على الصبيّ وعبده.

وكذا جنونهما جنوناً مطبقاً. وكذا عزل القاضي الوصي.

ولو أذن القاضي للصبيّ أو للمعتوه ثم عزل القاضي فهما على إذهما.  
ولو أذن القاضي للصبيّ أو المعتوه فهو جائز، وإن أبى الوصيّ أو الأب ذلك حتى إن حجرهم عليهما لا يصحّ.

وإن مات القاضي أو عزل فحجرهما بعد عزله أو حجر هؤلاء لا يصحّ



حجرهم، وإنما الحجر على هذا الغلام إلى قاضي استقضى بعد موت الأول أو عزله.

ولو أذن لعبد ابنه الصغير ثم مات الابن فورثه الأب فهو حجر عليه. وكذا لو اشتراه الأب. ولو أدرك الصبيّ فعبدته على إذنه. وإذن الذمي لابنه الصغير بمنزلة إذن المسلم لابنه. وكذا الوصيّ.

أما لو كان الولد مسلماً فإذن الأب الذمي باطل وإن أسلم بعد إذنه.

**شركة:** عبد بينهما أذن له أحدهما فالحقه دين جاز في نصيبه ويقضي دينه مما في يده من المال وليس للذي لم يأذن أن يأخذ ما في يده، فإن بقي شيء فهو بينهما نصفان. وإن زاد الدين فذاك في نصيب الذي أذن له خاصة من الرقبة.

وكذا ما أقرّ به العبد من غصب أو إتلاف أما ما كان منه ففي جميع الرقبة.

ولو يراه الذي لم يأذن له ببيع وشراء ولم ينهه فهو إذن له.

أما لو أتى سوقه وقال: إني لست آذن له فما بايعتوه بشيء فذاك في نصيب صاحبي الذي، أذن له ثم رآه يبيع ويشترى فلم ينهه فليس بإذن استحساناً لأنه لا يقدر على منعه.

بخلاف ما لو كان المولى واحداً.

ولو كان شريك الآخر بايعه بعد نهيه فهذا إذن له.

ولو قال أحدهما لصاحبه: ائذن لي في التجارة، فأذن فالعبد مأذون كله، ولو كانت أحدهما نصيبه صار نصيبه مأذوناً.

أما لو كان المولى كاتب نصف عبده صار كله مأذوناً.

ولو أذن أحد الشريكين لصاحبه أن يكاتب نصيبه صار كله مأذوناً.

لو اشترى عبداً على أنه بالخيار ثلاثاً ثم رآه يبيع ويشترى في الثلث ولم ينهه فهو رضاء بالبيع وإذن له.

أما لو كان الخيار للبائع فرآه البائع يبيع ويشترى فلم ينهه، ينظر إن لحقه دين فهو نقض للبيع، وإلا فلا، فإذا تمّ البيع صار محجوراً وما اكتسب فللمشتري فتصدّق به ما كان قبل قبضه.

دين: فما لحق المأذون من دين أو غصب أو جحد وديعة أو عارية أو مهر جارية فوطئها فاستحقت أو أجره أجيراً أو قيمة دابة أتلّفها فهو عليه يباع فيه إن لم يعده مولاه وقسم ثمنه بالحصص بين الغرماء بإقرار كان ذلك أو بيّنة.

ولو دفع بعض الغرماء إلى القاضي فيبيعه جاز ودفع إليهم حصصهم وأمسك حصة الغائبين وليس للمولى أن يبيعه بإذن بعض الغرماء.

ولو أقرّ العبد قبل أن يباع بدين لغائب صدق، وإن كذّب المولى والغرماء.

وأما لو أقرّ بعدما باعه القاضي لم يصدق في حق الغرماء الحاضرين وإن صدّقه مولاه إلا أن يحضر الغائب ويقيم البيّنة صحّ.

فحيثنذ يبيع الغرماء بالحصصة دون العبد والمولى.

ولو أخذ المولى مالاً من كسب العبد ولا دين عليه فاستهلكه ثم لحقه دين لا شيء على المولى.

أما لو كان عليه دين يوم قبضه منه غرم للغرماء.

ولو أذن لأمه في التجارة ثم وهب لها هبة أو تصدّق عليها صدّقه أو اكتسب مالاً فلم يأخذ منها المولى حتّى لحقها دين فالغرماء أحق بذلك المال.

أما لو ولدت ولداً قبل لحوق الدين عليها فهو للمولى لا يباع في دينها.

وإن ولدت بعد وجوب الدين يباع الولد فرّق بين الكسب والولد.

ولو ولدت ولداً وعليها دين ثم لحقها دين بعده تباع الجارية بين الغرماء كلهم ويباع الولد لدين غرمائها الأول.

أما لو كان مكان الولد كسباً فهو بين الغرماء كلهم كالجارية.

ولو دبر المولى وعليه ديون إن شاء الغرماء أن يضمّنوا المولى قيمته حتّى إذا عتق المدبّر أتبعوه ببقية دينهم، وإن شأؤوا يستسعونهم في جميع ديونهم وهو مدبر لا سبيل لهم على المولى، وإن اختار بعضهم مؤاخذه المولى بالقيمة وبعضهم سعى له المأذون المدين لهم ذلك بالحصصة بأن اختار اثنان تضمين المولى وواحد سعائته ولكلّ واحد على العبد ألف، ضمن المولى ثلثي القيمة والذي اختار السعاية يسعى له بجميع دينه، فما أخذ منه لم يشاركه فيه الآخرون.

ولو عتق المولى المأذون بعدما لحقه دين ثلاثة آلاف لثلاثة نفر فالغرماء

بالخيار موسراً كان المولى أو معسراً، إن شاؤوا اتبعوا المولى بالقيمة وأخذوا من العبد ما بقي من دينهم، وإن شاؤوا أخذوا جميع دينهم من العبد وبرئ المولى. ولو أن بعضهم اختاروا العبد وأبروا المولى لم يكن لهم أن تبعوه بشيء بعده.

ولو قطعت يد المأذون فحكم الأرش حكم الولد.

ولو كاتبه المولى بإذن الغرماء بعدما لحقه دين بغير إذنهم فلهم أن يردُّوا الكتابة ويتبعوا العبد في دينهم وإن لم يعلموا حتى أذى وعتق أخذوا الكتابة من المولى ويضمنونه قيمة العبد أيضاً، فإن بقي شيء من دينهم أتبعوا به العبد، وإن شاؤوا أتبعوا العبد بجميع دينهم وسلم المكاتبه للمولى.

**نوع:** مأذون بين رجلين وأدانه كل واحد منهما مائة وأدانه أجنبي مائة ثم مات العبد وترك مائة أو بيع العبد بمائة فنصف المائة للأجنبي ونصفها للمولين. ولو لم يكن أدانه إلا أحد المولين مائة والمسألة بحالها فالمائة بينه وبين الأجنبي أثلاثاً له ثلثها وللأجنبي ثلثاها في قول أبي حنيفة. وعندهما للمولى ربعها والباقي للأجنبي.

لو كان على المأذون دين لأجنبي مائة قد أدانه وهو مأذون من أحد موليه وأدانه المولى الذي أدنه مائة فإن نصيبه يباع في دين الأجنبي خاصة. ولو أدانه الذي لم يأذن له ينظر إن أدانه قبل إدانة الأجنبي فإدانته إذن له في التجارة قيمة العبد بينهم أثلاثاً في قول أبي حنيفة. وعندهما بينهما أرباعاً. وإن أدانه بعد الأجنبي يباع نصف العبد وهو حصة الذي كان إذن له فتصرف فيه للأجنبي بجميع دينه ويصرف المولى الذي أدانه بنصف دينه فيقسمان ثمن ذلك النصف أثلاثاً ولا يلحق حصة المولى الذي أدانه من دين الأجنبي بشيء.

**مال:** دفع إلى عبده مالاً ليعمل به بشهود وأذن له فلحقه دين ثم مات وفي يده مال لا يعرف منه مال مولاه حينه، فجميع ما في يده بين غرمائه ولا شيء لمولاه إلا ما عرف بعينه يضمن أخذه دون الغرماء.

وكذا إذا عرف بشيء اشتراه بمال مولاه أو باعه به فالمولى أحق به.

ولو أقرَّ العبد في صحته بعدما لحقه دين بأن هذا المال في يده لمولاه دفعه إليه لم يصدق إلا بشهود أو بإقرار الغرماء.

أما لو أقرَّ العبد بوديعة الأجنبي جاز ولو لحقه دين كثير ثم باع متاعاً من مولاه بمثل ثمنه جاز.

وإن حابه بما لا يتغابن بمثله أو بما يتغابن بمثله فهو سواء، يقال للمولى: إن شئت تمّم الثمن وإن شئت فانقض البيع، فإن باع منه المولى متاعاً جاز وله إمساكه ليستوفي ثمنه ولا سبيل للغرماء على ما قبضه المولى.

أما لو سلّمه ما باع قبل نقد الثمن فالثمن دين على العبد، وما اشتراه العبد فهو للغرماء لا شيء للمولى فيه، وإن كان الثمن عروضاً فالمولى أحق بذلك الثمن، وإن باعه المولى منه بأكثر من قيمته بقليل أو كثير فهو بالخيار إن شاء نقض البيع أو أخذ من الغرماء قدر قيمة ما باع وأبطل الفضل.

ولو خرج العبد إلى بلد واتّجر فلحقه دين ثم قال: لم يأذن لي مولاي، وادعى الغرماء إذنه، فالقاضي يبيع جميع ما في يده في دينهم استحساناً، ولا يبيع نفسه حتى يحضر مولاه.

ولو أقام الغرماء بيّنة على إذن مولاه في غيبة المولى لم يسمع.

ولو أقرَّ العبد بالإذن يبيع ما في يده ولا تباع نفسه حتى حضر مولاه.

ولو اشترى العبد شيئاً من رجل فقال الرجل: لا أدفع إليك المبيع فإنك محجور، وادعى العبد أنه مأذون فالقول قول العبد ولا يمين عليه، ويجبر البائع على تسليم ما باعه منه، ويأخذ الثمن.

وكذا لو كان العبد هو البائع فالقول قول العبد أنه مأذون ولا يمين عليه.

ولا تقبل بيّنة البائع أنه محجور ولا على إقراره عند غير القاضي بأنه محجور.

أما لو أقرَّ عند القاضي بنقض البيع حتى لو حضر المولى وأجاز العقد وادعى أنه آذنه في التجارة لم يبطل النقض.

ولو باع العبد متاعاً من رجل ثم زعم أنه لمولاه ولم يأذن له في التجارة لم يسمع ويؤمر بتسليم ما باعه وقبض ثمنه.

وكذا لو كان العبد هو المشتري ثم زعم أنه محجور لم يصدق في الموضوعين.

أما لو حضر المولى وقال: لم آذن له، فالقول قوله ويردّ البيع والشراء.

لو أن عبداً اشترى من عبد شيئاً فزعم أحدهما أنه محجور وادعى الآخر أنت مأذون، وأنا مأذون فالقول قول من يدعي منهما الجواز ولا يمين عليه ولا تقبل بينة الآخر على الحجر ولا على الإقرار عند غير القاضي.

أما لو أقرَّ عند القاضي يبطل البيع بينهما.

ولو اشترى عبداً أو باع ولحقه دين ولا يدري أنه حرام عندهم زعم أنه عبد لفلان وصدّقه فلان وقال هو عبدي محجور عليه، وادعى الغرماء أنه حرّ فالدين لازم للعبد يباع فيه.

**إقرار:** لو أقرَّ المأذون بالدين من غصب أو غيره لزمه، صدّقه المولى أو كذّبه<sup>(1)</sup>.

وكذا لو أقرَّ أنه اشترى جارية من هذا الرجل فوطئها يلزمها العقر.

وكذا لو غصب جارية بكرةً فافتضها رجل في يده ثم هرب فلمولاها أن يأخذ العبد بالعقر.

أما لو أقرَّ بوطيء جارية بنكاح بغير إذن مولاه فافتضها لم يصدق.

ولو صدّقه مولاه بدأ بدين الغرماء ثم إن بقي يصرف إلى عقرها.

ولو تزوّج بإذن مولاه فالمرأة أسوة الغرماء في المهر وما يجب من النفقة.

ولو أقرَّ العبد بوطيء منكوحة والمولى يجحد إذنه بالنكاح، وكذا لو أقرَّ بافتضاض أمة بنكاح والمولى يجحد الإذن لم يؤاخذ بالمهر حتّى عتق كما لو أقرَّ أنه افتض بالأصبع.

ولو كان على المأذون دين كثير فأقرَّ لآخر بدين صحّ وتخاصم الغرماء.

أما لو أقرّه بوديعة أو مغصوب بعينه برئ بالدين الذي أقرّ به وإن أبى على كله. وكذا البضاعة والمضاربة بعينهما.

ولو أقرَّ بعتق عبد في يده أو بتدبيره لم يصدق.

ولو اشترى عبداً ثم أقرَّ أنه بايعه قد باعه من فلان قبل بيعه إياي وصدّقه فلان،

(1) لأن الغصب يوجب الملك في المضمون عند أداء الضمان، فالضمان الواجب به من جنس ضمان التجارة، وإقرار المأذون بمثله صحيح. السرخسي 137/25.

يدفع العبد إلى المقر له ولا يرجع على البائع إلا بيينة أو أقرّ بذلك فيأخذ منه الثمن الذي دفعه إليه.

لو أقرّ المأذون لابنه أو لأبيه أو لزوجته وهم أحرار لم يصحّ إقراره بإقراره باطل عند أبي حنيفة عليه دين أو لا دين عليه.

وعندهما صحّ إقراره ويشاركوه الغرماء. وعلى هذا إقراره بوديعة لأحد هؤلاء. مأذون في التجارة عليه دين فأذن لجارية له في التجارة فلحقها دين ثم أقرت بوديعة له في يدها لم يصدق.

أما لو أقرّ العبد لها بوديعة في يده صدّقه، وكذا إن أقرّ لها بدين مأذون عليه دين فأقرّ بدين كان عليه وهو محجور من قرض أو غصب أو وديعة أتلفها فصدّقه مولاه أو كذّبه وادعى المقرّ له كان ذلك بعدما أذن له مولاه فالقول قول المقر له والمال لازم له إذا لم يصدّقه المقر له أنه كان في حال الحجر.

وإن صدّقه فيه لم يؤخذ إلا بالغصب، فإن عتق بيع بجميع ما أقرّ به. وكذا الصبيّ والمعتوه، إلا أنهما لا يؤخذان بما أقرّا بعد الكبر والإفاقة. وقد طعن عيسى في مسألة الصبي.

وإن أقاما البيّنة أنهما فعلا ذلك قبل الإذن، وأقام المقر له البيّنة أنهما فعلا ذلك بعد الإذن، فالبيّنة بيّنة المقر له والقول قوله أيضاً.

لو آذنه ثم حجره ثم أذن له ثم أقرّ العبد بقرض أو إتلاف وديعة في الإذن الأول فهو لازم للعبد صدّقه ربّ المال أو كذّبه.

لو أذن له ثم حجر عليه ثم أقرّ بغصب أو قرض أو إتلاف حالة الإذن لم يصدق حتّى عتق.

أما لو أذن له المولى ثانياً فأقرّ به مرة أخرى يؤخذ به.

وإن أنكره وقال: إقرارى لم يكن بحق، لم يؤخذ به.

وكذا الصبيّ والمعتوه.

لو حجر عبده ثم أذن له مولاه وفي يده ألف يعلم أنها كانت في حال الإذن الأول فأقر أنها كانت وديعة لفلان فهو متصدّق في قول أبي حنيفة.

وكذا لو أقرَّ أنها غصب من فلان يومئذ.

وعندهما لا يصدق والألف للمولى ويبيع المقر له العبد بما أقرَّ به فيباع فيه.  
نوع: لو حجر على عبده المأذون لم يصحَّ تصرفه وإقراره بعده ما خلا الإقرار بدين أو وديعة وما أشبهه. فإن عند أبي حنيفة يصحَّ ذلك إذا كان ذلك في يده بعينه.

وإن أقرَّ بشيءٍ مستهلك وفي يده مال مثله صدق به في ذلك المال أو لم يصدق في إتلاف رقبته والدين الثابت عليه حالة الإذن بإقرار أو بيّنة فقدم على هذا. ولو أخذ المولى ما في يده بعد حجره ثم أقرَّ بذلك لم يصدق فيه ولكن يؤاخذ بعد عتقه.

أما عند صاحبيه المحجور لا يصدق بعد الحجر على شيء. وهو القياس. وعلى الحرِّ الصغير والمعتوه لو حجره وفي يده ألف فأخذها المولى منه ثم أقرَّ أنها كانت وديعة لفلان لم يصدق ولا يؤاخذ بعد عتقه. وكذا البضاعة والمضاربة وما هو أمانة.

ولو كان غصباً أخذ بعد عتقه.

ولو حجر عليه وفي يده ألف فأقرَّ أنها وديعة لفلان أو مضاربة أو قرض أو غصب لم يصدق فهي لصاحب الدين. وإذا عتق أخذ بما أقرَّ لفلان.

لو أقرَّ بعدما حجر عليه إقراراً متصلاً قال: لفلان عليّ ألف، وهذه الألف التي في يدي وديعة لفلان، فالألف بينهما نصفان في قول أبي حنيفة.

فإذا أعتق أخذاه بما بقي لهما.

ولو بدأ بالوديعة فالألف وديعة.

أما لو لم يقبل وبدأ بالدين فالألف دين عند أبي حنيفة ويؤاخذ بالوديعة بعدما عتق.

أما لو ادّعاه جميعاً فقال العبد: صدقهما، فالألف بينهما نصفان.

ولو حجره وفي يده ألف وعليه دين ألف، ثم أذن له فأقرَّ بدين ألف لرجل آخر أو أقيمت عليه بالبيّنة فالألف التي في يده لصاحب الدين الأول خاصة.

وكذا لو أقرَّ بها أنها وديعة لفلان أودعها إياه في الإذن الأول .  
 عند محجور عليه ألف وهبه رجل ألفاً وقبضها العبد ثم استهلك لرجل ألفاً،  
 فالهبة للمولى أخذها منه والدين في رقبة العبد .  
 أما لو كانت الهبة قبل الدين فالهبة لصاحب الدين .  
 ولو استهلك بعد الهبة ألفاً أخرى فالهبة لصاحب الدين الأول .  
 أما لو كان العبد مأذوناً فالألف بين صاحبي الدينين .  
**محجوز:** لو اشترى العبد المحجوز عبداً فهو باطل فإن أجازهُ المولى بعد شرائه  
 جاز .

وكذا ما باع من مال مولاه والعهدة على العبد .  
 وكذا الإجارة والرهن والقرض .  
 وكذا الصبيّ والمعتوه .  
 لو اشترى المحجوز متاعاً بغير إذن مولاه، ثم أذن له المولى في التجارة لم  
 يجز شراؤه السابق، فإن أجازهُ العبد بعد ذلك جاز .  
 وكذا إن أجازهُ مولاه .  
 أما لو أعتقه المولى ثم أجازهُ المولى أو عبده أو أجازهُ جميعاً لم يجز .  
 ألا ترى لو أنّ عبداً محجوزاً اشترى جارية بألف بغير إذن مولاه ثم باعه  
 المولى من رجل فأجاز المشتري شراء الجارية لم يجز .  
 وكذلك لو أجاز البائع البيع لم يجز .  
 وكذا لو لم يبعه ولكن مات فورثه وارث فأجاز البيع لم يجز .  
 ولو اشترى المحجور عبداً بألف وقبضه ولم يدفع الثمن حتى مات المبيع لا  
 ضمان عليه حتى عتق يلزمه قيمة العبد للذي قبض بالغاً ما بلغ .  
 لو قبله حين قبضه يخاطب المولى بالدفع أو الفداء .  
 أما لو كان مكان العبد دواباً أو ثياباً فاستهلكه لم يضمنها حتى عتق .  
 وكذا حكم الصبيّ المحجوز والمعتوه .  
 لو اشترى المحجوز عبداً بألف فباعه وبيع فصار المال في يده ألفان فللبائع  
 أن يستوفي ثمنه مما في يد المحجور عليه استحساناً .



أما إذا لم يعلم أن المال الذي في يده من ثمن العبد الذي باعه المحجور عليه  
فذلك المال للمولى ولا شيء على العبد حتى يعتق.

وكذا لو كان مكان شراء العبد قرضاً أو ودیعة فتصرف فيها وربح.

ولو دفع إلى المحجور عليه متاعاً وأمره أن يبيعه بضاعة جاز البيع والتمن  
للأمر والعهدة على الأمر أيضاً حتى عتق العبد وأذن له مولاه في التجارة صارت  
الخصومة إليه.

وإذا وجب للعبد المأذون على رجل دين من بيع أو إجارة أو قرض أو  
استهلاك ثم حجر عليه مولاه فالخصم فيه العبد حتى لو دفع الذي عليه المال إلى  
العبد برئ إن كان عليه دين أو لم يكن.

ولو دفعه إلى مولاه برئ أيضاً إن لم يكن على العبد دين وإلا فلا يبرأ.

ولو مات العبد أو أخرجه مولاه عن ملكه فالخصومة إلى المولى حتى لا يبرئ  
المدين بدفعه المال إلى العبد ثم إن لم يكن على العبد دين فالمال للمولى. وإن كان  
عليه دين فالخصم هو المولى إن أثبتته ثم القبض إلى الغريم دون المولى.

أما لو أعتقه المولى فالعبد هو الخصم في جميع ذلك.

ولو باع المأذون متاعاً ثم حجره مولاه فوجد المشتري بالمتاع عيباً يرده على  
العبد.

ولو ادعى المشتري العيب بالمتاع ومثله من العيب يحدث فأقر به العبد فهو  
مصدق في قول أبي حنيفة قياساً خلافاً لهما، هذا إذا كان في يد العبد ألف مثل ثمن  
العبد.

أما لو أخذ الألف من يده مولاه ثم أقر بالعب لمن يصدق في قولهم.

وكذا لو كان في يده ألفاً وعليه دين مثله.

ولو دفع رجل متاعاً إلى مأذون لبيعه جاز والعهدة على المأذون عليه دين أو  
لا دين عليه، علم به المولى أو لم يعلم.

إقرار: لو أقر على عبده المأذون بدين أكثر من قيمته وأنكره العبد فكله لازم  
للعبد يباع فيه، وإن شاء الغرماء أن يستسعوه.

وكذا لو أقر بكفالة بأمره فإن كانت قيمته ألف وأقر عليه المولى بعشرة آلاف

ثم أعتقه فعلى المولى قيمته للغرماء ويرجعون على العبد أيضاً بقدر قيمته.

وكذا لو أبرؤوا المولى من القيمة أو وهب عليه لم يرجعوا على العبد إلا بقدر قيمته.

ولو سعى لهم العبد في خمسة آلاف ثم أعتقه مولاه في صحته ثم مات المولى ولم يدع شيئاً فعلى العبد أن يسعى لهم في قيمته إلا أن يكون بقي من الدين من قيمته.

ولو أقرَّ عليه المولى بعشرة آلاف يباع فيها فلا سبيل للغرماء على العبد عند المشتري، فإن أعتقه المشتري رجع الغرماء على العبد بقيمته.

ولو دبره المولى ضمنه الغرماء قيمته ولا شيء على العبد حتى عتق ثم أخذوا بقيمته، وإن شأؤوا لم يضمّنوا مولاه واستسعوا المدبر في جميع دينهم.

ولو أدى خمسة آلاف ثم أعتقه المولى أخذ منه قيمته وبطل ما بقي من الدين. ولو لم يدبره ولكن أعتقه في مرضه ثم مات ولا مال له غيره فيسعى في قيمته للغرماء دون الورثة ثم يأخذه الغرماء أيضاً بقيمته ولا شيء للورثة ولا لغرماء المولى من ذلك.

أما لو أقرَّ على العبد بالدين في مرضه والمسألة بحالها قيمته الأولى لغرماء المولى خاصة والقيمة الثانية لغرماء العبد خاصة.

ولو أقرَّ عليه بجناية خطأ فإنه يدفعه أو يفديه، وإقرار الأب والوصي على الصبيّ المأذون باطل.

ولو أذن الصبيّ التاجر لعبد في التجارة ثم أقرَّ عليه بدين أو جناية بمنزلة إقرار الكبير<sup>(1)</sup>.

وكذا المكاتب والمأذون يقرّ على عبده المأذون ببعض ما ذكرناه.

وإذا اشترى المكاتب أباه أو ابنه أو ولد ولد في الكتابة فهو مأذون وإن لم يأذن له المكاتب.

وإن أقرَّ عليه المكاتب لم يصدق غير أن المقر أحق بما يكسبه وبما في يديه من المال.

(1) لأنه بالإذن له في التجارة صار منفك الحجر، بمنزلة ما لو صار منفك الحجر عنه بالبلوغ، وإقراره بعد البلوغ على عبده بذلك صحيح، فكذلك بعد الإذن. السرخسي 188/25.

ولو أقرَّ عليه المكاتب ثم أدى وعتق فلا شيء عليه ولا على المكاتب من ذلك.

أما لو اشترى أخاه أو ذا رحم محرم منه فكذلك عندهما، وعند أبي حنيفة بمنزلة إقراره على عبده.

ولو أقرَّ على ولده أو على ابنه حتّى اشتراه بجناية خطأ فهو باطل والمكاتب أحق بما في يده من ولي الجناية، فإن لم يأخذ منه المكاتب حتّى مات المقر عليه بالجناية أخذ صاحب الجناية من ذلك المال الأقلّ من أرش الجناية ومن قيمته.

أما لو مات بعدما أخذ المكاتب ما في يد ولده فلا بيع لصاحب الجناية. لو أذن في التجارة وقيّمته ألف فاشترى وباع حتّى صار في يده ألف ثم أقرَّ العبد بألف، ثم أقرَّ عليه المولى بألف والألف التي في يده بين الغريمين نصفين، ثم باع العبد ويقسم بثمانه بينهما نصفان.

ولو أقرَّ عليه الواي بألفين معاً قسم ثمن العبد وما بينهما نصفان أيضاً. **إقرار:** لو باع المأذون متاعاً له من مولاه بقيّمته أو بأكثر وعليه دين كثير فهو جائز، فإن سلم المبلغ إلى المولى وأقرَّ بقبض الثمن لم يصدق إلا ببينة على معاينة القبض والمولى بالخيار إن شاء ردّ البيع وإن شاء نقد الثمن مرة أخرى. وإن كان الثاني قد هلك في يده فعليه أن يؤدّي الثمن ولا خيار له فيه. وكذا إن حدث به عيب عنده.

وكذا كلّ دين وجب له على مولاه فأقرَّ بقبضه لم يصدق ولا يبرأ المولى إلا بمعاينة الشهود وبعضه.

وكذا إقرار وكيل العبد بقبض الدين.

الصبي المأذون لحقه دين فباع عبده من أبيه أو وصيه بقيّمته أو بأقل مما يتغابن فيه الناس فهو جائز ثم أقرَّ بقبض الثمن صدق بخلاف العيب.

ولو أخذ العبد مالاً مضاربة من مولاه أو دفعه إليه مضاربة أو شارك مولاه شركة عنان جاز.

ولا يصدق العبد على المقاسمة مع مولاه وقبض نصيبه إلا بمعاينة الشهود.

ولو وكلّ المأذون وكيلاً يبيع متاعاً من مولاه، فباعه ثم حجره مولاه وأقرَّ

الوكيل بقبض الثمن لم يصدق إذا كان على المأذون دين.  
 أما لو باع القاضي العبد المأذون في دين الغرماء ثم أقرَّ وكيله بقبض ثمنه  
 صدق مع يمينه.

ولو باع العبد المأذون متاعاً من ابن مولاه أو ابنه بأكثر من قيمته ودفع ذلك  
 إلى المشتري، ثم أقرَّ بقبض الثمن منه جاز.

أما لو بلغه من مكاتب مولاه أو من عبده المأذون لم يصدق بقبض الثمن.  
 لو استهلك مال العبد المأذون ابن المأذون أو أبوه أو زوجته وهم أحرار، أو  
 مكاتب ابنه أو عبده التاجر ثم أقرَّ المأذون بقبض ضمان ما استهلكه لم يصدق عند  
 أبي حنيفة. وقال صاحبه: هو مصدق.

وكذا إن لم يكن عليه دين.

أما لو كان المستهلك هو أخوه أو أجنبيّ فهو مصدق.

ولو كان عليه دين فدفع متاعاً إلى مولاه وأمر ببيعه فباعه ثم أقرَّ أنه استوفى  
 الثمن ودفعه إلى المأذون صدق مع يمينه ولا يمين على المشتري.  
 وكذا لو حجر عليه قبل إقراره.

وكذا لو باع المولى عبده في الدين وأقرَّ بقبض الثمن وادعى أنه ضاع في يده  
 صدق مع يمينه.

ولو باع المولى متاع عبده من أجنبيّ بأمر وضمن الثمن من المشتري فالضمان  
 باطل، ثم ادعى البائع قبض الثمن من المشتري وادعى ذلك المشتري وأنكره الغرماء  
 والعبد فالقول قول المولى مع يمينه وبرئ المشتري ولا يمين عليه.

ولو استهلك رجل ألف درهم للمأذون فضمنه مولاه من المستهلك جاز  
 ضمانه.

ثم لو أقرَّ العبد بقبض الضمان من المولى لم يصدق وكذا أبرأه من المولى لا  
 يجوز.

**وكالة:** لو وكلَّ عبداً تاجراً بقبض دين للموكل على مولى التاجر جاز ثم لو  
 أقرَّ بقبضه فالقول قوله مع يمينه ولا يمين على المولى.

ولو نكل العبد لزمه المال عليه والموكل يخاصم غرماء العبد.

أما لو كان المولى هو الوكيل بقبض مال على عبده لم يكن وكيلاً ولم يجز قبضه بإقراره ولا بمعاينة شهود، على العبد دين أو لم يكن، فلا يبرأ العبد من الدين يدفعه إلى مولاه.

عبدان تاجران لرجل فوكل رجل أحدهما بقبض دين له على العبد الآخر فأقرّ بقبضه<sup>(1)</sup>، فالقول قوله مع يمينه<sup>(2)</sup>.

وإن نكل عن اليمين لزم المال في عنقه. وكذا لو كان وكيله مكاتب المولى أو ابنه.

ولو أراد المأذون يدفع رهناً إلى بعض غرمائه وأراد أن يقضي دين بعضهم فلآخرين منعه فإن كان الغريم واحداً فرهنه ووضعاً على يدي عدل فضاع فهو من مال العبد والدين عليه بحاله. وكذا إن كان العدل مولاه.

أما لو وضعاً على يدي مكاتبه أو ابنه أو عبد له آخر أو على يد عبد لهذا المأذون فهلك يهلك بالدين.

ولو كان الدين على المولى والعبد المأذون هو العدل فضاع بالدين والعبد صدق في هلاكه العبد المأذون له عبد فأذن له فلحقهما دين فوكل بعض غرماء الأول العبد الآخر بقبض دينه فأمر بقبضه جاز إقراره.

أما لو وکل بعض غرماء الآخر الأول أو مولاه بقبض دينه عن الآخر لم يجز قبضه.

ولو وکل رجل العبد المأذون بقبض دين له على المأذون فأقرّ بقبضه جاز.

ولو غصب المأذون متاعاً ثم غصب منه آخر فاختر صاحب المال تضمين الثاني ووكل المأذون أو مولاه بقبض المغصوب من الثاني جاز. ثم لو أقرّ بقبضه صدق.

(1) أي: وهلاكه في يده.

(2) لأن الدين المستحق على العبد لا يكون أقوى من المستحق على المولى، والعبد يصلح أن يكون وكيلاً للأجنبي في قبض دينه من المولى، وأن إقراره بالقبض بعد الوكالة صحيح، وكذلك في دين واجب على عبد آخر للمولى. السرخسي 223/25.

أما لو اختار تضمين المأذون ليس له أن يوكل مولاه بقبضه.  
لو باع المولى عبده المأذون برضاء الغرماء وقبض الثمن فاستهلكه فلا شيء  
للغرماء على العبد حتى عتق.

ولو وُكِّل الغرماء العبد، مأذون هو أو محجور، بقبض الثمن الذي استهلكه  
مولاه منه لم يجوز توكيله ولا قبضه.

لو وُكِّل رجل رجلاً ببيع متاعه فباعه من عبد الوكيل، عليه دين أو لا دين عليه  
بيعه باطل.

أما لو أقره الموكل أن يبيعه من غير الموكل، ينظر إن كان عليه دين جاز  
والعهدة على الأمر دون المولى والأمر هو الذي يلي التسليم ولو لم يكن عليه دين  
لم يصح.

**بيعه:** لو ترفع الغرماء إلى القاضي طلبوا منه بيع المأذون في دينهم تنافى  
القاضي فيه هل له مال حاضر أو غائب يُرجى وصوله، فإن لم يكن فباعه بمحضر  
المولى فإن اشتراه مولاه أو غيره قسم الثمن بين الغرماء ولا سبيل لهم على العبد  
حتى عتق، فإن اشتراه مولاه وأذن له ثم لحقه دين آخر فباعه فيه لا شركة للأولين مع  
الآخرين في ثمنه.

ولو باع المولى عبده بدون أمر القاضي والغرماء فهو باطل إلا أن يكون في  
الثمن وفاء أو يجبره الغرماء ببيعه فيكون بمنزلة بيع القاضي، ثم لو وجد الغرماء  
العبد في يد المشتري فليس هو بخصم. خلافاً لأبي يوسف.

ولو حضر البائع وغاب المشتري وقد قبض العبد فلا خصومة في رقبة العبد  
حتى يحضر المشتري والبائع والغرماء، غير أن لهم أن يضمّنوا البائع قيمته ويجوز  
البيع والثمن للبائع.

ولو أجاز الغرماء بيع المولى فأقر المولى بهلاك الثمن في يده قبل إجازتهم أو  
بعده صدق مع يمينه وأتبع الغرماء العبد بعد عتقه بجميع دينهم.

فإن أجاز بعضهم بيعه دون بعض فلهم حصتهم من الثمن بقدر الدين والباقي  
للبائع بما ضمن من القيمة، فإن باع أمين القاضي فوجد المشتري به عيباً ردّه على  
الأمين فباعه الأمين ثانياً وقضى عن الأولين فإن نقص غرم غرماءه الدين وقع لهم  
البيع ولا غرم على الأمين.

وكذا لو باعه المولى برضاهم أو بأمر القاضي وإن مات العبد في يد الأمين بعدما ردّوه قبل أن يبيعه ثانياً رجع المشتري على الغرماء بالثمن.

لو كان الأمين هو المولى رجع على الغرماء بذلك إلا أن يكون الرد بالعيب بإقراره إلا بالبينة ولا يرجع على الغرماء. أما لو كان بالبينة أو أبرأ اليمين فيرجع.

وكذا لو قبله الأمين أو المولى من المشتري بغير قضاء لزمه الثمن ولا يرجع. ولو باعه المولى وعينه المولى فالغرماء إن شأؤوا ضمنوا قيمة المشتري أو البائع، ثم إذا ضمن المشتري رجع بالثمن على البائع، ثم ظهر العبد لا سبيل لهم عليه إن كان التضمين بقضاء أو بإبراء يمين.

لو باعه المولى وأعتقه المشتري فهو موقوف على تمام البيع بقضاء أو بإجارة الغرماء أو في ثمنه وفاء، هذا إذا كان قبل القبض، أما بعده جاز عتقه.

فلو باعه المشتري أو وهبه وسلم فإن تمّ للأول ببعض ما وصفنا جاز ما فعله. ولو لم يبعه المولى ولكن وهبه من رجل وسلم إليه وضمن قيمته للغرماء ثم رجع في هبته بحكم سلم له العبد وإن وجد به عيباً ينقصه من القيمة له أن يرده إلى الغرماء ويسترد القيمة.

ولو أعتقه بعد رجوعه ثم اطلع على عيب فله أن يرجع عليهم بما بين الصحة والعيب من القيمة.

**نوع:** لو كان دينهم على المأذون إلى أجل فباعه المولى بأكثر من قيمته أو أقل جائز ولا دعوى للغرماء حتى حلّ دينهم فيضمنون قيمة العبد، ولا سبيل لهم على الثمن أجازوا البيع أو لم يجيزوا.

وكذا هبته حتى لو نوى ما على المولى من القيمة لا سبيل لهم على العبد وعلى الموهوب له.

وللمولى استخدامه والمسافرة به وإجارته ورهنه، ثم إذا حلّ الأجل فهذا عذر للغرماء في نقض الإجارة دون الرهن.

وكذا يضمنونه في الرهن قيمته إلا أن يفكه ويدفعه إليهم فيبرأ. أما لو افتكه بعدما قضى عليه بالقيمة فالعبد له ولزمته القيمة.

أما لو كان الدين حالاً لهم منعه عن هذه التصرفات في العبد.

ولو باعه مولاه والدين عليه إلى أجل ثم اشتراه أو رجع إليه بإقالة أو عيب بعد قبض بغير حكم ثم حلَّ الأجل ضمن المولى قيمته ولا سبيل لهم على العبد.

ولو مات في يد المولى بعدما رجع إليه بما ذكرنا قبل حلول الأجل لا ضمان له على المولى. وكذا لو وهبه مولاه وسلّمه ثم رجع في هبته بحكم أو بغير حكم، ثم حلَّ الأجل يبرأ المولى من قيمته.

لو كان على المأذون ثلاثة آلاف دين لثلاثة نفر مختلفة الآجال فحلَّ ألف منها وقيمتها ألف فطلب صاحبها من القاضي بعضه فإن يبيعه ويعطيه ثلث ثمنه ويضع الثلثين في يد المولى إلى أن حلَّ ألف أخرى لآخر فيدفع إليه ثلثاً آخر، ثم إذا حلَّ الثالث دفع إليه الثلث الباقي، فإن نوى الثلث الآخر في يد المولى رجع الثالث إلى الأولين بثلث ما في أيديهما، فإن لقي أحدهما أخذ منه نصف ما في يده فرجعا جميعاً على الآخر بثلث ما في يده وإن لقي أحدهما الآخر وحده أخذ منه ربع ما في يده فإن لقيهما بعد ذلك الآخر أخذ منهما تسع ما في أيديهما.

لو كان على المأذون دين حال فوهبه مولاه فلهبة باطلة، فإن أجازها الغرماء فهي جائزة وبطل حقهم حتى عتق العبد<sup>(1)</sup>.

ولو كفل المأذون عن رجل بألف بأمر مولاه ولا دين عليه ثم باعه مولاه فللمكفول له نقض البيع.

أما لو كانت الكفالة بالنفس لم يكن للمكفول له نقض البيع ولكن يبيع العبد بكفالته حيث كان وهي عيب فيه للمشتري ردّه به.

ولو أقرَّ المحجور باستهلاك الألف لا يؤاخذ بها إلا بعد عتقه، فإن ضمن عنه رجل قبل أن يعتق أخذ به الكفيل حالاً وإن اشتراه صاحب الدين فأعتقه بطل دينه عن العبد وعن الكفيل، وكذا إن لم يعتقه ولكن أمسكه.

(1) لا على معنى أنه سقط عن ذمة العبد، ولكن على معنى أنه لا شيء لهم على المولى ولا على العبد حتى يعتق، لأنهم رضوا بصنع المولى، والملك للموهوب له حادث بعد الدين فلا يستحق بذلك الدين ولكن يتأخر حقهم في المطالبة إلى ما بعد العتق، لانعدام محل الاستيفاء، فإذا عتق أتبعوه بجميع دينهم. السرخسي 262/25.



وكذا لو وهبه له سقط الدين حين ملكه، فإن رجع المولى في هبته لم يعد الدين أبداً.

وكذا في الدين المعروف إذا وهبه المولى لصاحب دينه وسلم إليه بطلب الدين وبرجوعه لا يعود الدين.

ولو كان دينه على المأذون مؤجلاً فباعه مولاه من صاحب الدين فالثمن للمولى وهو أحق به إلى أن يحلّ الدين فيردّ الثمن إلى الغريم، فإن نوى الثمن في يد المولى لم يكن للغريم على المولى سبيل.

**توكيل:** توكيل المأذون في الخصومات عنه وله جوائز مثل الحر، أي إنسان وكّله المأذون ذلك والوكيل لا يلزمه شيء، وإن قال: أقرته قبل أن يوكلني وادعى الخصم أنه أقرّ في الوكالة ألزمه القاضي ذلك، وإن أقرّ خصمه أنه أقرّ قبل الوكالة أخرجته القاضي من الوكالة ولم يحكم بذلك الإقرار على الوكيل.

ولو جحد الوكيل الإقرار لا يستحلف عليه، وإن أقام الخصم بينة على إقراره قبل الوكالة أو بعدها أخرجته القاضي من الوكالة ولم يجز إقراره على موكله.

وإذا قبض المولى ما في يد العبد ليس عليه دين ثم ادّعى رجل فيه دعوى فوكل العبد وكيلاً بالخصومة لم يجز توكيله ولا إقرار من وكّله عليه.

وكذا لو أخذ المولى بعدما وكّله العبد بالخصومة، أما لو كان عليه دين صحت الوكالة والإقرار به جائز.

ولو كان للعبد شريك وعليه دين أو لا دين عليه فوكلا مولاه ليدعي على رجل ألفاً لهما عليه فأقر المولى عند القاضي أن المدعى عليه أوفى الألف للعبد ولشريكه صحّ إقراره وإن جحداه.

ولو وكلّ الشريك العبد بالخصومة في دينه فأقر العبد عند القاضي أنه لا حق للشريك قبل الغريم أو أقرّ أنه قد استوفى منه نصيبه برىء الغريم.

وإن جحد الشريك وبيع العبد الغريم بنصف الدين فإذا أخذه شاركه الغريم إن كان على العبد دين أو لم يكن، ولو كان لهما ألف على رجل وهو مقرّ بها فغاب الغريم وادعى العبد أن شريكه قد قبض حقه وأراد أن يرجع عليه بنصفه فجحده الشريك ووكل مولى العبد بخصومة العبد في ذلك وعلى العبد دين أو لا دين عليه، أو وكلّ الشريك بعض غرماء العبد في ذلك فأقر الوكيل أن الشريك قد استوفى

نصيبه من الغريم بإقراره باطل ولا يكون وكيلاً في ذلك.  
ولو كان الشريك ادّعى على العبد الاستيفاء ووكل العبد مولاه بخصومته أو بعض غرمائه فأقر الوكيل على العبد بالاستيفاء جاز ويأخذه الشريك بنصف ما قبض، وإذا حضر الغريم وزعم أن العبد قد قبض ما قال الوكيل لم يصدق عليه، وللعبد أن يرجع عليه جميع دينه إلا أن يكون العبد لا دين عليه، والوكيل هو المولى فيصدق على عبده فيه.

ولو كان للرجلين على المأذون ألف دينار فادّعى العبد على أحدهما أنه قد قبض نصيبه فجحد هو ووكل مولى العبد فيه فأقر المولى على المدعى عليه بإقراره باطل ولا يكون المولى خصماً في ذلك عليه دين أو لم يكن.  
وكذلك لو كان الوكيل غريماً للعبد.

ولو وكل أحد الشريكين صاحبه بخصومة العبد فأقر أن صاحبه قد استوفى حصته من العبد جاز عليه وعلى شريكه وبطل من الدين خمسمائة وما أخذ الشريك الوكيل من الخمسمائة الباقية أخذ صاحبه نصف ذلك.  
شراء: شراء المأذون وبيعه فيما يتغابن الناس جائز حالاً أو مؤجلاً أو سلماً، أما فيما لا يتغابن في ذلك جائز عند أبي حنيفة عليه دين أو لم يكن. وعندهما لا يجوز وعلى هذا الصبيّ والمعتوه.

لو باع المأذون جارية بغلام وسلّمها ولم يقبض الغلام حتّى مات وذهب عين الجارية أو شلت يدها قبل موت الغلام فالمأذون بالخيار إن شاء أخذ جاريته ولا يرجع بنقصانها على المشتري وإن شاء ضمن المشتري قيمتها يوم قبضها.  
أما لو أحدث بها بعد موت الغلام أخذ الجارية ونقصانها.

وإن ذهبت عينها إحداهما قبل موت الغلام والأخرى بعده إن شاء المأذون أخذها ونقصان عينها للآخر، وإن شاء أخذ قيمة الجارية يوم دفعها إليه.  
ولو قطع يدها رجل أو فقأ عينها أو وطئها فنقصها الوطء أو لم ينقصها أو ولدت ولداً من غير سيدها ثم هلك الغلام، ليس للمأذون إلا قيمتها يوم الدفع.

وإن كان ذلك بعد موت الغلام أخذ المأذون جاريته وعقرها وولدها وأخذ نقصان عينها إن شاء أخذ به المشتري وإن شاء أتبع الجاني، فإن كانت الجارية ولدت ثم هلك الغلام فلم يقض له بقيمة الجارية حتّى هلك الولد، فالمأذون بالخيار

إن شاء أخذ الجارية ولا شيء له غيرها، وإن شاء ضمن المشتري قيمتها يوم دفعها إليه.

وإن كانت مكان الجارية شاة أو بقرة مما لا ينقصها الولادة لا خيار له إذا هلك الولد وأخذ الأم.

ولو أعتق المشتري ولد الجارية ثم مات الغلام فعلى المشتري قيمة الجارية ولا يردّها، فلو كان قطع المشتري يدها أو وطئها وهي بكر أو ثيب أو ولدت فقتل المشتري ولدها ثم مات الغلام في يد البائع إن شاء المأذون أخذ الجارية ولم يضمن المشتري شيئاً، وإن شاء أخذ قيمة الجارية يوم دفعها إليه. وكذا لو كانت بهيمة فولدت فصل المشتري ولدها.

ولو كان هذا كله من المشتري بعد هلاك الغلام فللعبد أن يأخذ الجارية وعقرها أو أرسها وقيمة ولدها الذي ولدته بعد هلاك الغلام.

ولو زادت الجارية في بدنّها قبل هلاك الغلام أو بعده أخذها المأذون بزيادتها في جميع هذه الوجوه.

ولو لم يمت الغلام ولكن المأذون وجد به عيباً قبل القبض أو بعده فردّه بحكم حاكم أو بغير حكم أو رده بخيار رؤية فالرد في هذا والموت قبل القبض سواء.

ولو كان المأذون اشترط الخيار ثلاثاً في الغلام وسلم الجارية ثم ذهبت عينها بفعل أحد أو بأفة سماوية أو غير ذلك من النقصان، ثم ردّ الغلام بخياره بأخذ الجارية وعقرها وولدها ونصف قيمتها.

**هبة:** باع المأذون جارية ثم وهب ثمنها للمشتري أو حطه فهو باطل إلا إن وهب بعض الثمن أو حطه من عيب جاز، أما لو حط جميعه لم يصحّ.

أما لو اشترى المأذون جارية فوهب البائع ثمنها له جاز كما لو وهبه لمولاه وإن لم يقبل العبد هبته فالمال على العبد بحاله.

ولو وهب ثمنها للمأذون أو لمولاه قبل أن يقبضه ثم وجد المأذون بالجارية عيباً ليس له أن يردّها.

أما لو وهبه ثمنها بعد قبضه له أن يردّها ويرجع بالثمن، وكذا في كلّ ثمن بغير عينه.

ولو اشترى رجل جارية من المأذون بقرض ثم وهب المشتري الجارية للمأذون أو لمولاه بعد القبض جاز. ثم إن وجد المأذون بالقرض عيباً لا يردّه. أما إذا كان عليه دين وقد وهبها لمولاه فله أن يرده بعيب.

**إقالة:** اشترى المأذون جارية فولدت في يده فنقصت قيمتها بما لا يتغابن في مثله ثم أقال البيع جاز عند أبي حنيفة خلافاً لهما وإقالته بعد الحجر باطلة.

ولو أقال المولى ما باع المأذون أو اشترى جاز إن لم يكن على المأذون دين يومئذ وإلا فلا يجوز إلا أن يقضي المولى دينه أو أبرأه الغرماء.

لو باع عرضاً بعرض وتقابضا ثم تقايلا وأحدهما هالك أو هلك بعد الإقالة فهي جائزة ويردّ قيمة الهالك.

أما لو كانا هالكين قبل الإقالة أو بعدها فهي باطلة، ولو باع جارية فوطئها المشتري أو قطع يدها ثم تقايلا ولا يعلم به العبد فهو بالخيار، إن شاء أخذها بعينها أو ردّها.

ولو كان القاطع أجنبياً فوجب الأرش أو العقر ثم تقايلا علم به العبد أو لم يعلم فهي باطلة. خلافاً لهما.

ولو باع جارية بألف وتقابضا ثم تقايلا فلم يقبضها حتى قطع يدها رجل فللعبد أن يأخذ الجارية ويتبع الجاني بالأرش وإن شاء نقض الإقالة وإن كانت الجناية قبل التقاييل ثم علم العبد بالجناية إن شاء أخذ الجارية ولا شيء له من أرشها، وإن شاء أخذ قيمتها.

ولو اشترى جارية بألف وقبضها ولم يدفع الثمن حتى وهبه البائع الثمن ثم تقايلا فالإقالة باطلة لأنه لو ردّها بغير شيء، وقال أبو يوسف: فهي جائزة بمنزلة بيع جديد ويأخذ العبد من البائع ألفاً. وكذا لو كان البيع بجارية لم يصحّ عند أبي حنيفة.

وإن باع جارية من رجل بجارية وقيمة كلّ واحدة ألف فتقابضا ثم تقايلا فلم يتقابضا حتى ولدت كلّ واحدة ولدًا قيمته مثل قيمة أمه فلهما أن يتقابضا مع ولديهما.

ولو ماتت الأمتان فأخذ كلّ واحد الولد الذي في يد صاحبه ونصف قيمة أمه.

ولو كانت قيمة كلّ واحدة خمسمائة أخذ كلّ واحد منهما مع الولد ثلث قيمة أمه الهالكة.

أما لو هلك الولدان وبقيت الأمتان أخذ كلّ واحد الجارية التي في يد صاحبه لا شيء له من قيمة الولد.

ولو هلكت الأمتان وأخذ الولدين فإن الذي في يده الولد الحي يدفعه إلى صاحبه ويأخذ منه ثلث قيمة الأم التي هلكت في يدي الآخر.

**أجل:** لو كان للمأذون دين على رجل من ثمن بيع أو غصب فأجره سنة جاز، ولو كان له ألف مع شريكه على رجل فأخر العبد نصيبه لم يصحّ في قول أبي حنيفة، خلافاً لهما.

ولو أخذ الشريك نصيبه فسلمّه له المأذون جاز تسليمه بلا خلاف ولا يرجع عليه العبد شيء حتّى نوى ما على الغريم.

**وكالة:** للمأذون أن يتوكل لغيره في الشراء بالنقد استحساناً لا بالنسيئة، فإنه مشترياً لنفسه وله أن يوكل غيره بالبيع والشراء كما يفعلُه الحرّ.

لو كان بين المأذون وبين حرّ جارية فأمر الحرّ ببيعها بألف ثم أقرّ بأن شريكه قبض جميع الثمن أو نصفه وكذبه شريكه وصدقه المشتري يحلفه العبد على ذلك، فإن حلف أخذ نصف الثمن من المشتري فيبينهما نصفان وإن نكل عن اليمين غرم نصف الثمنين وأخذ من المشتري نصف الثمن ولا يمين على المشتري في شيء من ذلك.

ولو كان الشريك يدّعي ذلك على العبد وكذّبه العبد وصدّقه المشتري بريء المشتري من نصف الثمن أيضاً ولا يمين عليه ويحلف للأمر العبد وإن نكل لزمه نصف الثمن للأمر، وإن حلف بريء من نصيب الأمر وأخذ العبد من نصف الثمن لا يشاركه فيه الأمر.

ولو أقرّ الأمر أن العبد قبض نصف الثمن بريء المشتري من ربع الثمن وهو نصف نصيب الأمر وبقي على المشتري سبعمائة وخمسون، فما قبضه العبد منهما له ثلثاه والأمر ثلثه ولو أمر الأمر أن العبد أبرأ المشتري من جميع الثمن بغير قبض أو وهبه فإقراره باطل.

وكذا لو أقرّ العبد بذلك على الأمر وهو ينكر.

جارية بين الحرّين فباعها أحدهما من المأذون بأمر صاحبه بألف ثم أمر الأمر أن البائع أبرأ المشتري من الثمن وادعاه العبد وجحده البائع فقد برىء العبد من حصة الأمر من الثمن ولا يمين عليه في شيء من ذلك، ويأخذ البائع من المشتري نصف الثمن فيسلم له بعدما يحلف البائع على ما ادعاه الأمر من البراءة والهبة. ولو أقرّ أن شريكه أبرأ العبد من حصته من الثمن.

ولو ادعاه العبد يبرأ من نصف الثمن ولا يمين عليه ويرجع الأمر على البائع بحصته من الثمن وهي نصفه فيضمنها إياه وللبيع على المشتري نصف الثمن في قول أبي حنيفة.

**فاسد:** المأذون إذا باع عبداً بيعاً فاسداً أو سلّمه بمنزلة بيع الحر فاسداً فنفذ تصرفات المشتري في عتق وبيع وغيره.

أما لو أجازته وأخذ غلته ثم ردّ البيع ورد الغلّة معه لم يتصدّق المأذون بتلك الغلّة ولكن تصرف في دينه وإلا فهي لمولاه يجب له أن يتصدّق بها. وكذا لو اشترى المأذون عبداً شراءً فاسداً فأغلّه فإن رده البيع ردّ الغلّة مع العبد فيتصدّق البائع بتلك الغلّة.

ولو باع المأذون فاسداً ثم باعه المشتري من مولى المأذون وسلّمه إليه فهو جائز إن كان على المأذون دين وإلا فهو نقض للبيع.

وكذا إن باعه المشتري من عبد تاجر للمولى غير هذا البائع الأول. أما لو باعه المشتري من ابن المولى وهو صغير أو مكاتبه وسلّمه جاز وإن لم يكن على المأذون دين.

ولو وكلّ المأذون إنساناً بشراء ما باعه فاسداً، فاشتراه له فيكون نقضاً للبيع. وكذا إن قتل المأذون ما باعه في يد المشتري.

أو كان حفر بئراً في طريق قبل البيع أو بعده فوقع المبيع فيها فمات فهو فسخ للبيع. وكذا إن جعله مولاه شيئاً من ذلك فهو نقض إن لم يكن على المأذون دين إلا وقوعه في بئر مولاه في ملكه لا يكون نقضاً.

والعبد المأذون في قبض ما اشترى وفي الرد بالعيب والخيار في العيب بمنزلة الحر، فإنه لو باع المأذون جارية ولا دين عليه على أنه بالخيار ثلاثاً وأخذها المولى فقبلها بشهوة أو وطئها فيكون نقضاً للبيع وخرجت الجارية من تجارة العبد.

وكذا لو قال المولى: نقضت البيع في وجه المشتري أو أعتقه مولى المأذون. ولو جعل المأذون فيما باعه الخيار إلى المولى ثم فسخ المولى وأجاز المأذون معاً فالنقض أحق.

ولو رضي به المولى ورده العبد معاً فالردّ أولى، ولو نقض المولى البيع بالعيب فنقضه باطل.

ولو اشترى المأذون عبداً على أنه لم ينقد الثمن إلى أربعة أيام فلا بيع بينهما، فالبيع فاسد عند أبي حنيفة<sup>(1)</sup> بمنزلة الخيار أربعة أيام. وكذا لو اشتراه الحرّ لا فرق فيه وعندهما يصحّ.

ولو اشتراه على أن البائع لو ردّ الثمن إلى المأذون المشتري إلى ثلاثة أيام فلا بيع بينهما، جاز بمنزلة الخيار ثلاثة أيام، فإذا مضى الثلث ولم يرده البائع فباعه المشتري من آخر صح.

وكذا لو مات المبيع في يد المشتري أو قتله أجنبيّ وغرم القيمة في الثلاثة. أما لو أصابه عيب من جنابة أو وطئها المشتري إن كانت جارية فالبايع بالخيار إن شاء تركه وإن شاء أخذه ولا شيء له عن المبيع.

ولو اشتراها على أنه إن لم ينقد الثمن إلى ثلاثة فلا بيع بينهما، ثم مضى ثلاث ولم ينقد ثم هلكت الجارية في يد المشتري أو قتلها إنسان فعلى المشتري القيمة لا الثمن.

لو أعتق المولى عبده المأذون عتق وإن كان عليه دين أكثر من قيمته وهو يعلم به أو لا يعلم به غرم قيمته بالغة ما بلغت.

ولو وطئ المولى أمة للمأذون فجاءت بولد فادّعاها ثبت نسبه منه وهي أم ولد له وضمن قيمتها وعقرها إن كان عليه دين.

أما لو عتقها المولى والدين محيط بقيمة المأذون وبما في يده فعتقه باطل في قول أبي حنيفة، فإن قضى العبد الدين وأبرأه الغرماء جاز عتق المولى في الجارية.

**جنابة:** جنى المأذون على حرّ أو عبد وعليه دين، قيل لمولاه: ادفعه بها أو

(1) وأبي يوسف أيضاً رحمهما الله، وفي قول محمد هو جائز على ما اشترطه. السرخسي 2/26.

أفده، فإن فداه باعه الغرماء في دينهم، وإن دفعه أولياء الجناية بالفداء أو بالبيع في دينهم.

وإن كانت الجناية من جارية العبد المأذون خوطب بالدفع أو الفداء عليه دين أو لم يكن، وقيمة الجارية ألف درهم ففداها المأذون بعشرة آلاف فهو جائز في قول أبي حنيفة. وعندهما لا يجوز إلا بما يتغابن فيه الناس.

وإن كانت جنايتهما عمداً فعليهما القصاص، فصالح المأذون عنهما جاز. ولو كان القاتل هو المأذون فصالح عن نفسه لم يجز صلحه، عليه دين أو لا دين عليه، وليس لولي القاتل أن يقتله بعد ذلك ولا يأخذ شيئاً حتى عتق ثم يأخذه بما صلحه عليه.

ولو وجد قاتل في دار المأذون فالدية على عاقلة المولى. ولو باعه مولاه في دين الغرماء ولم يعلم بالجناية خطأ فعليه قيمته لأصحاب الجناية، وإن علم فعليه أرشها.

ولو دفعه بالجناية بغير قضاء جاز ولم يضمن شيئاً استحساناً وبيع في دينهم. ولو أقرّ المولى والغرماء بالجناية عند القاضي لم يبعه في الدين حتى يحضر صاحب الجناية فيدفعه أو يفديه ثم يباع للغرماء، وإن قضى القاضي بأن يباع لهم وصاحب الجناية غائب جاز ولا شيء لصاحب الجناية على أحد أبداً إلا أن يفصل الثمن عن دينهم فيصرف إلى أرشها، فإن فضل من الأرش فهو للمولى.

ولو صالح المولى عن الجناية بقليل أو كثير جاز، ولو قتل عبد للمأذون عمداً قصاصه لمولاه لا للمأذون إلا أن يكون على المأذون دين قليل أو كثير لا قصاص على القاتل.

لو قتل المأذون قبل الإذن ثم أذنه المولى لم يصبر بالإذن مختاراً، أو قتل العبد خطأ ثم أقرّ عليه المولى بدين يستغرق رقبته ليس هذا باختيار.

ولو أقرّ العبد بقتل عمد أو عليه دين فهو مصدق.

وإن كذّبه مولاه ثم إن عفاه أحد الأولياء بطلت الجناية كلّها وإن كذّبه المولى.

أما لو صدّقه فيدفع إلى أولياء الباقي نصفه أو أكثر على مقدار ما بقي.

ولو وجد عبد من عبيد المأذون في دار مولاه قتيلاً ولا دين عليه فدمه هدر.



وإن كان عليه دين فعلى المولى قيمة القتل في ماله في ثلاث سنين عند أبي حنيفة، وعندهما حالة. أما إذا كان الدين لا يحيط ذلك كان القيمة حالة الاختلاف. وكذا لو قتله المولى.

وإن وجد العبد قتيلاً في داره ولا دين عليه هدر دمه وإن كان عليه دين فعلى المولى الأقل من قيمته ومن ديتة حالاً في ماله ودار العبد بمنزلة دار المولى. لا يصح: ليس للمأذون أن يكتب عبده إلا أن يأذنه المولى فجاز ويكون مكاتباً لمولاه، ولا يصح دفع الكتابة إلى العبد.

هذا إذا لم يكن على المأذون دين أو لحقه دين بعد إذنه بالكتابة وإجازته وإن كان عليه دين قليل أو كثير فكتابته لم تصح وإن أجازها المولى حتى أدى الكتابة قبل ردّها لم يعتق وبيع في دينه وما أخذ من المكاتب أيضاً.

ولو أجاز المولى كتابته وقبضه بدلها ودينه محيط برقبته وبما في يده، هذا والأول سواء عند أبي حنيفة. وعندهما إذا أدى عتق وضمن المولى للغرماء قيمته وما أدى، أما إذا لم يكن الدين محيطاً به وما له ضمن المولى قيمته للغرماء بلا خلاف ثم يأخذ الغرماء بدل الكتابة التي قبضها المأذون.

وليس للمأذون أن يكفل بنفس ولا بمال ولا بقرض ولا يهب ولا يتصدق، فإن فعل وأجاز المولى جاز إن لم يكن عليه دين.

أما هديته في ضيافته رجلاً وإعارته دابة أو ثوباً جاز ولا ضمان على المستعير إن هلك عنده، وإن كان عليه دين هذا استحسان. وصدقته بالطعام لا بأس به.

وكذا إعتاقه على مال لم يجز.

ولو تزوج بغير إذن المولى ودخل بها وهي حرّة فرق بينهما ولم يؤخذ بالمهر حتى عتق.

ولو اشترى العبدان التاجران شركة عنان جاز ما اشترىا بنقد دون النسيئة إلا بإذن مولاهما ولا دين عليهما.

غرور: رجل جاء إلى السوق بعبد فقال: هذا عبدي فبايعوه قد أذنت له في التجارة فبايعوه ولحقه دين ثم علم أنه حرّ أو استحقه رجل ضمن الأمر الأقل من

قيمته ومن الدين لسائر الغرماء ولا يضمن لكسبه شيئاً، وإن شأؤوا رجعوا إلى بائعهم بدينهم إن كان حراً.

أما لو كان عبداً حتى عتق وإن اختاروا تضمين الأمر ثم أتى ما عليه اتبعوا البائع بجميع دينهم إذا عتق وأقام هذا المأذون بينته أنه مدبر أو مكاتب أو أم ولد إن كانت جارية بمنزلة الاستحقاق أيضاً.

وأما لو جاء به إلى السوق فقال: هذا عبدي قد أذنت له في التجارة ولم يقل بايعوه لم يكن غروراً لم يضمن الإذن شيئاً.

ولو قال: أذنته في البرّ، فهو إذن في سائر التجارات.

ولو أذن له ثم دبّره ولحقه دين لم يضمن المولى شيئاً ولكن يسعى الغلام في الدين.

وكذا لو أعتقه بعد الإذن ولحقه دين وأتى به إلى سوقه وأمر الناس بمبايعته وأعلمهم إذنه ثم استحق المأذون أو هو حرّ أو ظهر الذي أذن له عبد أو ومدبر أو مكاتب أو صبي مأذون في التجارة لا ضمان على الأمر في ذلك علم الغرماء ذلك أو لم يعلموا بحال الأمر، فإذا عتق الأمر رجع عليه الغرماء بأقل من دينهم ومن قيمة الذي بايعهم.

لو قال: هذا عبد ابني الصغير في عيالي فبايعوه فبايعه الناس ثم لحقه دين ثم استحق أو وجد حرّاً فالضمان على الأب. وكذا وصي الأب.

أما الأم والأخ والعم لو فعلوا شيئاً من ذلك لم يكن غروراً ولا ضمان عليهم. لو أتى بصبي إلى السوق وأذنه في التجارة وزعم أن هذا ابنه وهو يقبل البيع والشراء فلحقه دين، ثم إن رجلاً أقام البيّنة أنه ابنه بطل عن الصبيّ الدين أبداً ويرجع الغرماء على الذي غارّهم.

ولو أذنت أمة زعم أنها أمتة لحقها دين محيط برقبتها ثم ولدت ولداً فاستحقها رجل فأخذها وولدها ضمن الغارّ قيمتها وقيمتها ولدها يوم الاستحقاق.

**شهادة:** الشهادة على العبد المأذون والصبي المأذون والمعتوه المأذون في التجارة وبغصب أو بضاعة استهلكها أو بإقرار بذلك أو بيع أو شراء جائزة، ويقضي القاضي عليه وإن كان المولى غائباً.

أما لو شهدوا على عبد محجور عليه بغصب أو ودیعة مستهلكة وغيرها لم يقض على العبد حتى يحضر المولى ثم يقضي على العبد ببيع في الغصب.  
أما في الودیعة لا يقضى بها حتى عتق. أما ما ثبت بإقرار المحجور لا يقضي حتى عتق، فإذا عتق لزمه ما شهدوا عليه بإقراره.  
ولو شهدوا عليه بقتل عمد أو زنا أو قذف أو شرب خمر لم يقض إلا بمحضر مولاه. وكذا إذا أقرّ بذلك.

وأما في الصبيّ والمعتوه لا يلزمهما بشيء لا بإقرارهما ولا بالشهادة إلا في القتل إن كان أبوهما أو وصيهما حاضرًا فدية ذلك على العاقلة.  
ولو شهدوا على العبد المأذون بسرقة عشرة فصاعداً قطع إن كان مولاه حاضرًا وإلا ضمن السرقة كما إذا كان أقل من عشرة وفي الصبيّ والمعتوه ضمان السرقة وإقرار العبد المأذون بالسرقة لا يجب القطع وإن كان مولاه حاضرًا.  
أما لو شهدوا على إقراره بسرقة وهو يجحد فالشهادة باطلة.  
ولو كان المأذون كافرًا جاز شراؤه الخمر والخنزير، وإن كان مولاه مسلمًا.  
أما الدم والميتة لم تجز.

ولو شهد كافرين على هذا الكافر المأذون بغصب أو بإتلاف أو تجارة أو رهن وهو ومولاه ينكران جازت الشهادة استحساناً مع أن مولاه مسلم.  
وإذا شهد كافرين على عبد محجور كافر بغصب ومولاه مسلم فشهادتهما باطلة، وإن كان مولاه كافرًا جازت.  
ولو شهد كافرين على مأذون كافر بسرقة عشرة ومولاه مسلم عليه ضمان السرقة ولم يقطع.

أما لو كان العبد مسلمًا والمولى كافرًا فشهادتهما باطلة.  
ولو شهد كافرين على مأذون كافر بدين ألف لمسلم أو لكافر والمولى مسلم والعبد يجحد وكان عليه لمسلم أو كافر دين ألف فشهادتهما جائزة.  
عبد ذمي أذن له مولاه المسلم فشهد عليه مسلمان بألف لمسلم دينًا وشهد ذميان لمسلم بألف دينار وشهد حريبان مستأمنان بألف لمسلم بطلت شهادة الحريبين

ويقضى بشهادة المسلمين والذميين فيباع العبد فيصرف ثمنه إلى الدين الذين شهد به مسلمان فإن فضل شيء من الثمن يصرف إلى ما شهد به الذميان فإن بقي شيء فهو لمولاه.

وكذلك لو كان المولى ذمياً أو حربياً مستأماً.

أما لو كان المولى والعبد حربيان مستأمان يقضى بالشهادات كلها ويقدم في الأداء ما شهد به المسلمان، ثم الذميان، ثم الحربيان.

ولو كان أصحاب الدين كلهم أهل الذمة تحاص في ثمنه الذي شهد له المسلمان والذميان<sup>(1)</sup>، فإن بقي فللذمي شهد به الحربيان.

ولو كان أصحاب الدين كلهم أهل الحرب مستأمنين تخاصموا في الثمن. فقد فرّع المسائل في الباب على هذا السميت.

**خلاف:** في يد المأذون مال فقال المولى: هو مالي، وادعى العبد أنه ماله وعلى المأذون دين، فالقول قول المأذون.

وإن كان المال في أيديهما فهو بينهما نصفان، وإن كان في أيديهما ويد الأجنبي بينهم أثلاثاً فإن لم يكن على العبد دين فالمال بين المولى والأجنبي نصفان.

لو تعلق المأذون وحرّ بثوب يدعيان فهو بينهما نصفان فإن كان أحدهما لابس والآخر متمسك بذيله فهو للابس. وكذا الراكب والمتمسك بعنانه.

ولو أن رجلاً أجر عبده المحجور عليه من رجل وكان مع العبد ثوب فقال المستأجر: هو لي، وقال المولى: هو لي، فهو للمستأجر فإنه في يده مع العبد.

أما لو كانت المنازعة في دابة والعبد ركبها أو قميص أو قباء فقال المستأجر: هو لي، وقال المولى هو لي أو لعبدي، فالقول قول المولى ولا يعتبر فيه قول العبد. هذا إذا كان في السوق أو السكة. أما لو كانوا في دار المولى فالعبد وما في يد

(1) لأن دين كل واحدٍ منهما ثبت بما هو حجة على العبد وعلى الخصمين الآخرين، ودين الثالث إنما ثبت بما هو حجة على العبد خاصة، فلا يزاخهما في ثمنه لكن يقدمان عليه ويتحصان للمساواة بينهما في القوة. السرخسي 75/26.

العبد فهو للمولى والقول قوله في جميع المواضع.

لو كان في يد المأذون ثوب في منزل المولى فاختلفا ينظر إن كان من التجارة فهو للعبد وإلا فهو للمولى.

أما إن كان قميصاً لبسه المأذون فهو للمأذون يباع في دينه.

مرض: لو أقرّ المأذون بدين أو غصب أو ودیعة في مرض موت مولاه جاز إقراره إن لم يكن على المولى دين.

أما لو كان عليه دين برئ بدين المولى من تركته ورقبة المأذون وما في يده، فإن فضل منه صرف إلى ما أقرّ به العبد.

وإن كان مال المولى غائباً قضى القاضي دينه من ثمن العبد وما في يده، ثم إن حضر مال المولى قضى منه القاضي دين العبد ما أقرّ به.

ولو كان على المولى دين الصحة وعلى دين العبد دين الصحة ثم أقرّ العبد في مرض المولى ولو لم يكن على المولى دين تحاصّ غرماء العبد الأولون والآخرون فيه وما في يده إلا فيما أقرّ بعينه لإنسان فإنه يبدأ به ويسلم له.

وما ثبت بمعاينة الشهود من فعل العبد لزمه بمثل ما عليه في الصحة قبل دين المولى ولو لم يكن دين عليهما ولا مال للمولى غير العبد فأقرّ في مرضه على نفسه بألف ثم أقرّ العبد على نفسه بألف ثم مات المولى فحاص الغريمان في ثمنه لو أقرّ العبد أولاً برئ بدينه.

ولو أقرّ المولى بألف ثم أقرّ بألف ثم أقرّ العبد بألف، أو أقرّ المولى ثم أقرّ العبد بألف ثم أقرّ المولى بألف تحاص الغرماء، وإن كان ذلك متصلاً أو منقطعاً.

وكذا لو أقرّ العبد بألف ثم بألف ثم بألف لم يحاصوا.

أما لو أقرّ العبد بألف أولاً ثم أقرّ المولى بألف، ثم أقرّ العبد بألف، فإن ثمن العبد لغريمي العبد دون غريمي المولى.

وما فعل العبد في مرض مولاه من بيع وشراء فيه محاباة فهو جائز عند أبي حنيفة من ثلث مال المولى.

وكذا قال أبو يوسف فيما يتغابن بمثله.

وإن كان على العبد دين محيط برقبته وباقي يده وما أقرَّ العبد في مرضه. يدين أو وديعة ولا دين عليه في الصحة فهو جائز، وإن كان عليه دين الصحة بريء به إلا دين في مرضه ثابت بالبينة شارك دين الصحة وهو بمنزلة الحرّ في الإقرار وبتقديم دين الصحة على دين المرض. إلى ها هنا من المأذون الكبير.

**وقد نجز،** وذكر في المأذون الصغير: عبدان تاجران كل واحد لرجل آخر اشترى كل واحد منهما صاحبه من مولاه، ينظر إن علم أيهما أولاً وليس عليه دين فشاء الأول لصاحبه جائز وشراء الثاني باطل.

أما إذا لم يعلم أي البيعين أولاً فكله مردود.

أما إذا كان عليهما دين لا يجوز شراء الأول إلا أن يجيز ذلك الغرماء.

ولو اشترى المأذون جارية فوطئها فجاءت بولد وادعى نسبه ثبت نسبه.

أما لو كانت الجارية لمولاه لا يثبت نسبه.

**عن أبي صالح قال:** رأيت للعباس بن عبد المطلب عشرين عبداً كلهم يتجر بعشرة آلاف وكذا العباس يقرأ هذه الآية التي نزلت فيه وأصحابه من الإسرائ: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلْ لِمَنْ فِي أَيْدِيكُمْ مِنَ الْأَسْرَى: إِنْ يَعْلَمِ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمْ خَيْرًا يُؤْتِكُمْ خَيْرًا مِمَّا أُخِذَ مِنْكُمْ وَيَغْفِرَ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [الأنفال: الآية 70]، وكان يقول: إن ربي تبارك وتعالى نجّز ما وعدنا في الدنيا مما هو خير، وأرجو أن يغفر ويرحم في الآخرة<sup>(1)</sup>.

### من الجامع الصغير:

قال - رحمه الله -: عبد قوم قدم مصرأ فيقول: إني عبد فلان يشتري ويبيع، يلزمه كل شيء من أمر التجارة غير أنه لا يباع من دينه حتى حضر مولاه وأقرَّ أنه أذنه في التجارة، وسواء يدعي إذن مولاه أو لم يدعه فجاز المعاملة معه استحساناً، وبهذا جرت عادة التجار لا جرم خصصنا به الأمر وتركنا القياس والنظر.

الأمة المأذونة باستيلاء مولاه إياها صارت محجورة.

أما لو أذن أم ولده صريحاً جاز حظ المأذون فيما باعه مثل ما يحط به التجار فهو جائز بمنزلة الهدية والضيافة.

(1) أخرجه أبو الليث السمرقندي في بحر العلوم 2/34. وانظر السنن الكبرى للبيهقي، رقم: 13229، والطبراني في الكبير، رقم: 11398.

لو باع المولى مأذونه وكان عليه دين وغاب، ليس لهم الخصومة لنقض البيع مع المشتري حتى يحضر المولى.

وقال أبو يوسف: المشتري خصم إلى العبد في يده بمنزلة اختلافهم في رجل اشترى داراً ولها شفيح ثم وهبها وسلّمها لإنسان وغاب ثم حضر الشفيح. وفي رواية ابن سماعة: مذهبهما مثل مذهب أبي يوسف في أن الموهوب له خصم. عن إبراهيم: أن النبي ﷺ كان يركب الحمار ويجب دعوة المملوك<sup>(1)</sup>.

### من الزيادات:

**رجوع:** قال - رحمه الله -: رجل استأجر عبداً مشاهرة على أن يشتري ويبيع له كل شهر بكذا، جاز وصار العبد بينه وبين المستأجر وكيلاً وبينه وبين المولى مأذوناً له في التجارة، فإن لحقه دين شبهة رجع على المستأجر بخلاف ديون لم يأمر بذلك المستأجر فإنها في رقبته خاصة.

والعهدة في التجارة على العبد دون المستأجر، حتى لو عجز العبد عن قضاء ما وجب عليه بتجارته ولا يقدر على المستأجر لغرماء أن يبيعوا العبد بدينهم إلا أن يفديه المولى فإنه مضطر في تخلص رقبة العبد فيرجع إلى المستأجر بجميع ما أدى. وذكر الكرخي أنه رجع بأقل من قيمته ومن الدين، فإن لم يفده حتى يبيع بدينهم ويكون بينهم بالحصص فإن بقي من دينهم رجعوا على العبد بعد عتقه، ويرجع المولى على المستأجر بثمن العبد، وإن كان قيمة العبد ألف ودينهم عشرة آلاف فبيع بألف، والقاضي ينصب وكيلاً ليقبض ديون العبد على الناس إن كانت لتقضي ما بقي من دينه وصار العبد بالبيع محجوراً عليه، عاجزاً عن قبض دينه، ولا شركة للمولى في تلك الديون إلا أن يموت المستأجر ولا مال له غير هذه الديون فتصرف مع الغرماء فحق الغرماء تسعة آلاف، وحق المولى ألف، فجعل تسعة آلاف على عشرة أسهم للمولى سهم منها. وللغرماء الباقي، كذا قسم كاتب القاضي.

ولو وهب لهذا العبد عبداً قيمته ألف وعليه دين ألف، أو لحقه دين بعده ألف قبل أن يأخذ المولى الهبة من يده، فللغرماء أن يبيعوا العبد، والهبة بمنزلة الكسب. فالمولى يرجع على المستأجر بثمن رقبة عبده لا بثمن الهبة حتى لو مات المستأجر

(1) رواه الحاكم في الأئمة، رقم: 7128، والطيالسي، رقم: 2148.

وكيل القاضي قبض الديون من الناس التي كانت للعبد وهي تسعة آلاف يصرف المولى سهم وهم تسعة أسهم مع أنهم يستوفوا ألفاً من ثمن العبد وألفاً من ثمن العبد الهبة فبقي ثمانية آلاف، فجعل وكيل القاضي بمنزلة العبد.

ولو أبرأ الغرماء عن دينهم قبل بيع العبد أو بعده فمولاه رجع على المستأجر بعشرة آلاف التي وجبت للعبد على المستأجر انتقلت من الغرماء إلى العبد.

ولو أن مدبراً مأذوناً اشترى جارية بخمسة آلاف لرجل بأمره وسلمها إلى الأمر فاستهلكها الأمر فللبائع أن يبيع المدبر بالثمن يأخذ من كسبه فيرجع المدبر على الأمر.

ثم لو وهب للمدبر عبد وقطع عبد يد المدبر فدفعت بها للغرماء ببيع العبد، فيرجع المولى على الأمر بالألف التي هي ثمن عبد بأزاء اليد ولا يرجع ببدل الهبة، فإن مات الأمر وترك ألفي درهم قسمت بين المولى والمدبر، يضرب للمولى بألف والمدبر يضرب بأربعة آلاف، فتقسم على خمسة أسهم.

ولو أعتق المولى مدبره قبل أن يقضي دينه وقد كان المولى قد أخذ العبد من المدبر وسائر أكسابه فإنه يؤمر برده، فإن أعتقه قبل أن يرده لا يغرم المولى شيئاً بعثقه مدبره.

ثم لو قضى المدبر دينه من كسبه قبل العتق لا يرجع على أحد، وإن كسبه بعد الحرية رجع على المولى بما أخذه منه من الهبة والكسب وليس له أن يرجع بالعبد دفع بدل اليد.

**إقرار:** مرض رجل عليه دين الصحة يحيط بماله وأذن لعبد في التجارة في مرضه أو صحته، لا دين على المأذون، فأقر المأذون لأجنبي بألف ثم مات المولى من مرضه، يباع العبد بدين غرماء المولى في صحته إن فضل يصرف إلى غريم العبد.

ولو أقر المولى في مرضه فغرماء صحته مقدم ولو لم يكن على المولى دين فأقر العبد بدين في صحة المولى ثم أقر بدين في مرض المولى جاز وهما مستويان. وكذا لو أقر بدين في صحة المولى ثم مات المولى ولا دين عليه، فأذن الورثة فأقر بدين آخر، فالدينان سواء.

ولو كان على المولى ألف دين فأذن لعبد فأقر بدين في صحة المولى، فدين



العبد مقدم على دين السيد سواء تقدم في الإقرار أو تأخر، فإن صرف قيمته إلى دينه أولى من صرفها إلى دين المولى.

ثم لو أقرَّ العبد بدين آخر في مرض السيد بيع العبد بدين ما أقرَّ أولاً ولا شيء لغريم سيده ولا لغريم العبد الذي أقرَّ له في مرض سيده إلا إذا فضل من الأول. ولو كانت قيمة العبد ألفين فأقر في صحة سيده بألف ثم أقرَّ سيده في مرضه بألف على نفسه، ثم أقرَّ العبد بألف لآخر فدين العبد في صحة مولاه أولى، ثم صحَّ إقرار سيده فيما فضل عن إقرار عبده الأول.

فإن بيع العبد بألفين يقسم أثلاثاً، فإن الإقرارات كلها صحيحة. وإن بايع بألف وخمسمائة يقسم أخماساً لكل غريم العبد خمسمائة فتكون أربعة لهما ولغريم سيده خمسمائة يعتبر إقراره فيما فضل عن دين العبد الأول ما أقرَّ بألف.

أما إذا أقرَّ السيد على عبده بألف ولم يقر على نفسه بشيء، يقسم ثمن العبد أثلاثاً بين الغرماء، قلّ أو كثر.

ولو لم يكن على العبد دين فأقرَّ سيده بعشرة آلاف دين في مرضه ثم أقرَّ العبد بألف، يقسم ثمنه بالحصص يضرب لغريم العبد بألف، ولغريم مولاه بعشرة آلاف. لو باع المأذون عبداً على أنه بالخيار ثلاثاً ثم حجر عليه مولاه لزم البيع وبطل الخيار.

عن الأحوص بن حكيم، عن أبيه: أن النبي ﷺ أجاب دعوة عبد<sup>(1)</sup>. يعني عبداً مأذوناً في التجارة.

### من المجزّد:

قال - رحمه الله -: لو أذن الأب لابنه في التجارة جاز استدانته واستقراضه وإقراره وتجارته.

أما لو باع شيئاً مما ورثه فما كان له قبل أن يأذنه أبوه لم يجز.

ولو مات الأب فأذن له وصي الأب جاز.

ولو باع شيئاً مما ورثه عن أبيه لم يجز.

(1) ذكره السرخسي في المبسوط ولم ينسبه، 11/350.

وكذا لو أقرّ بشيء ورث عن أبيه أو أمه قبل الإذن لم يجز، وإنما يجوز إقراره فيما باع واشترى.

ولو أقرّ بدين على أبيه أو غيره لم يجز حتى يبلغ. وذكر في الأصل إقراره على ابنه جائز. والجارية بمنزلة الغلام في جواز الإذن لها.

ولو بلغ مفسد لا يجوز الحجر عليه حتى يؤنس رشده أو يستكمل خمسة وعشرين سنة ثم دفع إليه ماله آنس منه رشداً أو لم يؤنس.

وقال محمد: إذا لم يؤنس منه رشداً لم يدفع المال إليه أبداً وهو محجور والمحجور لو باع شيئاً فيجيزه القاضي جاز.

عن شريح القاضي في رجل ادّعى على عبد ديناً فقال مولاه: عبدي محجور عليه، فقال شريح: شاهدا عدل أنه كان يشتري في السوق ويبيع، فأقرّ به<sup>(1)</sup>.

### من المنتقى:

قال - رحمه الله - عن محمد: إذا ركب على العبد المأذون دين فأنكر المولى إذنه في التجارة فشهد أحد الشاهدين أنه رآه يبيع البرّ فسكت مولاه وشهد آخر أنه رآه يبيع الدقيق فسكت مولاه، لم تسمع هذه الشهادة.

أما لو شهد أحدهما قال له: اشتر البرّ وبيع، وشهد آخر أنه قال له: اشتر الدقيق وبيع، أجزت هذه الشهادة.

مأذون اشترى جارية ولا دين عليه، فزوجها مولاه منه، جاز حتى ركب عليه دين بعده، لم يبيعها بدينه.

أما لو كان عليه دين فاشترى جارية ليس لمولاه تزويجها إياه حتى لو فعل للمأذون أن يبيعها بدينه ويبيع ولده منها في دينه.

أما إذا قضى دينه صار بمنزلة ما لو زوجها إياه ولا دين عليه.

(1) قال السرخسي 8/25: فيه دليل أن المولى إذا أنكر الإذن كان القول قوله، وعلى من يدعي عليه الإذن أن يثبت بالبينة، لأنه يدعي عليه أنه أسقط حقه عن مالية الرقبة، وفيه دليل أن الإذن يثبت بالدلالة، وأن من رأى عبده يبيع ويشترى فلم ينهه فإنه يصير به مأذوناً بمنزلة التصريح بالإذن له في التجارة، وذلك استحسان عندنا لدفع الضرر والغرر عن الناس.

قال رجل ادعى ديناً على الصبيّ المأذون: حلف عليه بمنزلة الكبير.  
ولو أذن القاضي عبد الصبيّ في التجارة والأب كاره جاز ولم تحجر بموت  
القاضي، وليس للأب أن يحجره.  
وعن أبي يوسف: عبد تزوّج أو غصب ثم زعم أنه محجور عليه، لا يسمع،  
فذاك لازم عليه إلا أن يحضر مولاه وادعى أنه محجور فالقول قوله.  
لو وهب المريض عبداً لعبد مأذون أو محجور وقبضه وهو ذو رحم محرم من  
مولاه، عتق على مولاه، فإن مات المريض غرم المريض ثلثي قيمته، موسراً كان أو  
معسراً.

وقال: عبد مأذون أو مكاتب قال لغيره: اعتق عبدك عني بألف، فأعتقه عنه،  
فهو شراء من العبد أو المكاتب ولم يعتق.  
وفي رواية من أبي يوسف أيضاً: أنه عتق عن الذي أعتقه ولا شيء على العبد  
والمكاتب.

لو أمر المأذون عبداً أن يحرق ثوباً ففعل ضمنه ويرجع على العبد والمكاتب  
وليس هذا بمنزلة أمر بالجناية.

عن المعرور بن سويد قال: رأيت أبا ذر الغفاري وعليه حلّة وعلى غلامه حلّة  
مثلها، فسألتهما عن ذلك فذكر لي أنه سأل فتى على عهد رسول الله ﷺ وعيّر به بأمه  
فأتى فتاه إلى رسول الله ﷺ فذكر ذلك له، فقال له النبي ﷺ: «إنك امرؤ فيك  
جاهلية، قال قلت: على ساعتى هذه من كبر السن؟ قال: نعم هم إخوانكم وخولكم  
جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل، وليلبسه مما  
يلبس، ولا تكلّفوهم ما يغلبهم فإن كلفتموهم فأعينوهم عليه»<sup>(1)</sup>.

### من الكرخي:

قال - رحمه الله -: إذا قال لعبده أدّ إليّ الغلّة يوم كذا وشهر كذا، فهو مأذون  
في التجارة.

وكذا لو قال: أدّ إليّ ألفاً وأنت حرّ، أو قال: فأنت حرّ بألف.

(1) رواه البخاري في الإيمان، باب: المعاصي من أمر الجاهلية، رقم: 30. ومسلم في الإيمان، باب:  
إطعام المملوك مما يأكل...، رقم: 4403.

لو باع المولى مأذونه بغير إذن الغرماء وبدون أمر القاضي لا يجوز بيعه إلا أن يؤدي ديونهم من ماله ويتعلق دينهم بأكساب المأذون بما كسبه قبل وجوبه وبعده سواء.

والهبة من الكسب إلا أن يأخذ منه المولى قبل لحوق الدين. ولو أخذ المولى غله المأذون الذي عليه دين يجوز استحساناً. إذا أخذ غلة مثله وإن زاد ردّ الفضل على الغرماء.

لو باع المأذون متاعاً بالعرض جاز. ولو أسلم في شيء أو قبل السلم جاز، وما وجب له حالاً فأجله جاز.

ولو كان الدين مشتركاً مع آخر فأخر العبد نصيبه لم يجز عند أبي حنيفة خاصة.

ولو أمر رجل عبداً مأذوناً بشراء شيء نقداً جاز استحساناً.

ولو أبى أن يشتري له نسيئة صحّ الشراء للعبد لا للأمر.

ولو جنى المأذون جنایات ثم أعتقه المولى وهو لا يعلم لزمه قيمة كاملة لأصحاب الجنایات إلا أن يزيد على عشرة آلاف فينقص عشرة دراهم من قيمته.

وليس للمأذون أن يهب درهماً أو يكسو ثوباً لإنسان إلا لضیافة الیسيرة.

قال أصحابنا: للمرأة أن تتصدق في منزل زوجها رغيفاً ونحو ذلك، ولا يجوز

بالكثير.

ولو اشترك العبدان شركة عنان على أن يشتريا بالنقد والنسيئة فما اشترى نقداً

جاز من الشركة، أما ما اشترى أحدهما بالنسيئة لزمه خاصة لا من الشركة.

وينبغي أن يأتي المولى السوق ويقول: هذا عبدي قد أذنت له في التجارة

فبايعوه حتى يصح، يعتبر إضافته إلى نفسه وأمره بالمبايعه.

عن أبي هريرة: أن جارية قد أفسدت شيئاً في بيته يهادى به أبو هريرة وكان

بيده سوط، فدعاها فلما مثلت بين يديه وكانت سوداء قال: قد ساء خلقك وفعلك

لولا القصاص بين أيدينا لأضربنك بهذا السوط، اذهبي فأنت حرّة لوجه الله تعالى.

### من الطحاوي:

قال - رحمه الله -: لو رأى عبده يبيع ويشترى فسكت فهو إذن له في التجارة.

وسكوت البكر عند استثمار الولي في تزويجها يكون إذناً.  
والشفيع إذا سكت حين بلغه البيع رضاء يسقط حق الشفاعة.  
وإذا رأى الواهب أن يقبض الموهوب له الهبة وهو ساكت يكون رضاء.  
وكذا البائع في البيع الفاسد رأى المشتري يقبض المبيع وهو ساكت.  
وكذا قبض المتصدق عليه الصدقة بحضرة المتصدق وهو ساكت.  
والبائع إذا باع مجهول النسب بحضرة ثم قال: قُم واذهب مع مولاك، فقام  
وسكت يكون إقرار منه بالرق.  
أما في البيع الصحيح إذا سكت البائع عند قبض المشتري المبيع بحضرة البائع  
لا يكون رضاً وله أن يسترده.  
ولو جاءت أمة بشيء وقالت: بعثني مولاي إليك بهذه الهدية، جاز القبول  
منها.  
ولو قال: إذا جاء غد فقد أذنت لك في التجارة، صار مأذوناً عند مجيء الغد.  
وكذا لو قال الرجل إذا جاء غد فأنت وكيل، صح.  
أما لو قال: إذا جاء غد فقد حجرت عليك، لم يصح، كما لو قال لوكيله: إذا  
جاء غد فقد عزلتك.  
لو أجبره غير عدل بحجر موله عليه إن صدقه صحَّ وإلا فلا. أما لو كان عدلاً  
صحَّ بلا خلاف.  
لو قال: بايعوا عبدي فإني أذنت له في التجارة، صار مأذوناً وإن لم يعلم به  
العبد في رواية الأصل.  
وذكر في الزيادات: إذا قال الأب: بايعوا ابني فلاناً فإني قد أذنت له في  
التجارة، ولم يعلم الابن، لم يصح مأذوناً.  
لو باع عبده المأذون وعليه الدين فاختار الغرماء ابتياع المولى لا يكون إبراء  
للعبد، وكذا اختياريهم بابتياع العبد ليس بإبراء للمولى بمنزلة الكفيل مع الأصل  
بخلاف ما في غاصب الغاصب.  
في الحديث: إن زيد بن حارثة مولى رسول الله ﷺ كان مأذوناً في زمن  
خديجة وكان رابع الصفقة.

**من الأجناس:**

قال - رحمه الله -: أذن لعبده في التجارة وهو لا يعلم، صح.  
ولو قال الرجل: اذهب فاشترِ غلاماً من فلان لنفسك، فذهب واشتراه والبائع لا يعلم بذلك جاز.

وعن محمد: إذا وكّله بقبض الوديعة والمستودع لا يعلم فدفع جاز، وكذا إن علم المستودع ولم يعلم الوكيل، أو قال في مرضه: فلان وصيي، ثم مات، فباع الوصي تركته وقضى دينه ولم يعلم بالوصية له جاز.

وعن أبي حنيفة: جاز عزل الوصي عن الوصاية في غير علمه وحضرته.  
وكذا في الأمالي عن أبي يوسف: يجوز تعليق الحجر بمجيء الغد كما يجوز تعليق الإذن.

ولو قال للسفيه: قد طلقتك إذا صلحت، جاز.

أما لو قال للمأذون: حجرت عليك إذا سفهت، لم يصحّ.

لو باع وجعل لنفسه بالخيار ثلاثاً ثم قال: إذا جاء غد أبطلت خياري، جاز.

لو قال: بعث منك عبدي بألف، إن رضي فلان يصحّ البيع والشرط جميعاً.

وكذا لو قال: بعث منك هذا العبد بألف إن شئت، فقال: قد قبلت، تمّ البيع.

هذا رواية أبي سليمان في كتاب الطلاق إملاء.

أما في رواية ابن سماعة عن أبي يوسف: لو قال: جعلت لك هذا العبد بيعاً بألف إن شئت، فقال: قد شئت، لم يجز حتى يقول البائع: أجزت لك.

عن همام: أن عامر بن فهيرة مولى أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - كان للطفيل بن الحارث أخي عائشة الصديقة - رضي الله عنها - لأمها أم رومان، روي أنه مع النبي ﷺ وأبي بكر ليلة الهجرة كان جمّالها، فاشتراه أبو بكر حين أسلم وأعتقه وكان من المعدودين السبعة الذين اشتراهم أبو بكر من الكفار وأعتقهم لوجه الله عزّ وجلّ.

**من حيل الخصاف:**

قال - رحمه الله -: رجل له عقار وضياع وأموا ل فأراد القاضي أن يحجر عليه

مخافة إتلاف ماله، فقال الرجل بحضرة القاضي: امرأته طالق ومماليكه أحرار وجميع ما يملكه صدقة على المساكين وعليه المجيء إلى بيت الله الحرام بثلاثين حجة إن حجرت عليّ.

قال: لا ينبغي للقاضي أن يحجر عليه لئلا يلزمه هذه الأحكام.

مملوك طلب من مولاه أن يزوجه امرأة وخاف مولاه أن يفسد عليه مملوكه بعد التزويج، ينبغي له أن يقول: أزوّجك جاريتي هذه فلانة، أو هذه المرأة الحرّة، على أن أمرها في طلاقها بعد تزويجي إياكها بيدي كلما شئت، فمتى رأى تغييراً فرّق بينهما.

عن علي - رضي الله عنه - كان يلبس غلامه قنبر مثل ما يلبس (1).

### من فتاوى البقالي:

قال - رحمه الله -: إذا أذن القاضي للصبي الصغير ليس للأب أن يحجر عليه. واعتبر في المجرّد لعشر سنين أو يصدق أنه بالغ أو صغير وللصبي المأذون أن يأذن لغلامه في التجارة، وله أن يبيع من تركة أبيه. وعن أبي حنيفة - رحمه الله -: لا يجوز.

الأب إذا أذن لعبد ابنه ثم أدرك الابن فالإذن بحاله، ولو رأى عبده في يد الغاصب يتجر فسكت ثم استحقه بيّنة لم يكن مأذوناً. لو أذن العبد المأذون عبداً اشتراه فالحجر على الأول لا يكون حجراً على الثاني، ويجوز حجره على الثاني.

ولو دفع المولى إلى عبده مالاً ليتجر به لا يتعلق به دين العبد إلا أن يموت العبد ولا يعرف ولا يقبل إقرار العبد بذلك بعدما لحقه دين. أما لو قال المولى لشيء من كسبه: هو مالي عندك فاعمل به، تعلّق به الدين إن لحقه.

بخلاف ما لو دفعه إليه ويصدق العبد عمن بايعه أنه مأذون ولا يستحلف ولا يسمع على إقراره بيّنة إلا أن يقر عند القاضي بأنه محجور فيفسخ البيع ثم لا يقبل

(1) قنبر: بفتح القاف وسكون النون وفتح الباء، وروى ابن أبي شيبة في مصنفه عن أبي النوار قال: رأيت علياً اشترى قميصين غليظين خَيْرَ قنبر أحدهما، رقم: 25384.

قول المولى بأنه كان أذن له، وإذا لم يعرف أنه عبده لم يقبل إقراره به في حق الغرماء.

ولا يجوز أن يكون المولى عدلاً في وضع رهن العبد عنده، ويهلك أمانة، فلا يجوز رهنه عند بعض الغرماء، ويجوز أن يكون العبد عدلاً فما رضي المولى وإذا اشترى مضارب العبد شيئاً لم يكن العبد ولا غريمه ولا مولاه وكيلاً للبائع بقبض الثمن من المضارب فيكون وكيلاً للمضارب بقبض نصيبه من الدين ولا يبيع المأذون بعد الحجر ما في يده من المتاع في الدين ولا يبيعه مولاه وإنما يبيعه الحاكم.

عن نافع قال: إنما يتصدّق عبد الله بن عمر - رضي الله عنه - في مجلس واحد بثلاثين ألفاً، وقد أعطاه ابن عامر ثلاثين ألفاً مرتين فقال لي ابن عمر: يا نافع إني أخاف أن أنسى دراهم ابن عامر، اذهب أنت حرّ لوجه الله عزّ وجلّ، قلت: فأعتقني يومئذ وقد كان يمكث الشهر لا يذوق مزعة - أي قطعة - لحم، وكان لا يأكل إلا مع المساكين وقد أضربّ بجسمه الجوع، فقليل له: لِمَ لا تشبع وقد أضربّ بك الجوع، قال: إني على ما سنين ثمان شبعت فيها شبعة واحدة فالآن أشبع ولم يبق من عمري إلا طما حمار.



## كتاب الإباق

قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَإِنْ يُرِيدُوا خِيَانَتَكَ فَقَدْ خَانُوا اللَّهَ مِنْ قَبْلُ فَأَمْكَنَ مِنْهُمْ﴾ [الأنفال: الآية 71].

قال النبي ﷺ: «أَيُّمَا عَبْدٍ مَاتَ فِي إِبَاقِهِ دَخَلَ النَّارَ وَإِنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»<sup>(1)</sup>.  
قال محمد بن الحسن - رحمه الله -: إذا أتى الرجل بالعبد فأخذه السلطان فحبسه فادّعه رجل فأقام البيّنة أنه عبده فيستحلفه: ما بعته ولا وهبته، ثم يدفعه إليه، ولا أن يأخذ منه كفيلاً.

هذا رواية أبي حفص. أما رواية أبي سليمان: أحبّ إليّ أن يأخذ منه كفيلاً وإذا لم يكن للمدعي بيّنة فأقر العبد أنه عبده فدفعه إليه ويأخذ منه كفيلاً.

ولو طال الزمان ولم يجيء طالب باعه الإمام وأمسك ثمنه إلى أن جاء طالب بيّنة أنه عبده يدفع إليه الثمن وينفق عليه في بيت المال مدة حبسه، ثم يأخذه من مولاه أو من ثمنه إن كان باعه.

ولو باعه الإمام ثم يجيء طالبه ويدعي أنه قد دبره أو كاتبه أو هي أم ولده لم يصدق في نقض البيع إلا أن يكون في يده ولد زعم أنه ولده في يده فسخ البيع وثبت نسبه.

ولو ردّ الآبق<sup>(2)</sup> الذي أخذه في مصره أو خارج المصر في مسافة قريباً فله

(1) رواه الطبراني في الأوسط من حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنه -، رقم: 9232، وكذلك البيهقي في الشعب، رقم: 8599.

(2) الإباق: هو التمرد والانطلاق، وهو من سوء الأخلاق ورداءة الأعراق، وردّه إلى مولاه إحسان، وهل جزاء الإحسان إلا الإحسان، وأخذ الآبق أفضل من تركه في حق من يقوى عليه =

الأجر على قدر المكان والعتاق، أما لو أخذه من مسيرة ثلاثة أيام أو أكثر له أربعون درهماً لا أزيدة عليها، وإن أنفق عليه أضعاف ذلك بغير أمر القاضي .  
ولو مات في يده أو أبق منه لا ضمان عليه إن أشهد حين أخذه إنما أخذه ليرده، وإن لم يشهده ضمن قيمته .

قال أبو يوسف: لا ضمان عليه إذا علم أنه أبق وإن لم يشهد .  
ولو شهد أنه قال حين أخذه: هذا أبق فمن وجد له طالباً فليدله على أن لا يضمن، وإن أنكر المولى إباقة فالقول قوله إلا أن يشهد شهود أنه قد أبق وأقرّ مولاه بإباقة فيجب الجُعل .

ولو أعتقه أو دبره في إباقة جاز بخلاف البيع والهبة وجناية الأبق وسرقته وحدوده بمنزلة ما في المصر .

ولو حبس الأبق فأقام مولاه شاهدين في بلده عليه وعلى حليته وصفته ليكتب له بذلك: إني قاضي البلد الذي هو فيه محبوس فوافق العبد حليته وصفته، ينبغي للقاضي الذي (في المكان الذي)<sup>(1)</sup> فيه العبد أن يدفع العبد إليه ويختم في عنقه ويأخذ منه كفيلاً ثم يبعث به إلى البلد الذي فيه شهوده ويكتب معه كتاباً إلى ذلك القاضي، فإن شهد شهود عنده أن هذا العبد عبده دفعه إليه وكتب إلى القاضي الذي بعث به إليه بما ثبت من حقه حتى يبرئ ذلك القاضي كفيله .

فالقضاة يعملون بذلك إلى اليوم وأنه أرفق بالناس .  
ولكن هذا عندنا فسخ، فإن الحيلة قد توافقت الحيلة .  
ولا ينبغي للقاضي أن يقبل كتاباً في غلام ولا في جارية حتى يجيء شهود على عين الغلام والجارية عندنا .

وقال أبو يوسف: أقبل ذلك في العبد وأعمل به ولا أعمل به في الجارية .  
ولو باعه القاضي ومات العبد في يد المشتري، ثم ادعى رجل وأقام البيّنة على اسمه وصفته وحليته بحيث يوافق صفة ذلك العبد الهالك، لم يقبل ولم يدفع إليه

لما فيه من إحيائه . قال الثعالبي: الأبق الهارب من غير ظلم السيد، فإن هرب من الظالم لا يسمى أبقاً بل يسمى هارباً، فعلى هذا الإباق عيب والهرب ليس بعيب . قاله في الجوهرية النيرة .418/3

(1) سقطت من المخطوطين وذكرناها لتمام المعنى .

الثلث إلا أن يشهدوا أن الآبق الذي باعه القاضي منه هو عبد هذا فيقضي له بالثلث.  
ولو باعه الذي أخذه بغير أمر القاضي لم يجز بيعه.  
رجل أقام بيّنة عند قاضي بأن العبد الذي باعه قاضي بلد كذا من فلان هو عبده، وأخذ كتابه إلى ذلك القاضي الذي باعه الآبق، يجوز ويدفع إليه الثلث ويأخذ الآبق فيردّه إلى مولاه أحبّ إلينا ويسعه تركه.  
لو أخذ آبقاً فادعاه رجل وأقرّ العبد أنه عبده فدفعه إليه بغير أمر القاضي فهلك عنده ثم استحقه آخر يضمن أيهما شاء.  
ولو شهد عنده شاهدان أنه عبده فدفعه إليه بغير أمر القاضي وحكم ثم أقام آخر البيّنة أنه عبده وهو حي في يده فإنه يقضى به لهذا ولا تقبل بيّنة الذي في يده أنه عبده لأنه في يده وكسب الآبق وشراؤه وإجارته لمولاه.  
ولو آجره الذي أخذه فله الأجرة ولكن يتصدّق به.  
أما لو دفعه مع العبد إلى المولى فللمولى أخذه استحساناً. وله أن يأكله.  
ولو آجر العبد نسبه فأجرته لمولاه استحساناً مع أنه في ضمان الذي أخذه.  
وإباق المكاتب لا يبطل الكتابة ولا إذنه ولا يجعل لمن يردّه وإعتاقه عن ظهار جائز إن كان حيّاً، ويجوز بيعه ممن أخذه دون غيره.  
ولو أبق الرهن فردّه في حياة المولى أو بعده يكون رهناً بحاله والجعل على المرتهن، وله إمساكه ليستوفي جعله.  
وإن مات في يده لا ضمان عليه إن قضى القاضي له بإمساكه ولا يجعل له.  
وكذا إن مات في يده قبل أن يرفع إلى القاضي.  
لو أبق بمال فجاء به رجل وقال: لم أجد معه شيئاً، فليس عليه شيء، فإن اتهمه ربّ المال له أن يستحلفه والجعل واجب في ردّ المدبر وأم الولد، فإن مات المولى قبل أن يصل بهما إليه فلا يجعل له.  
لو كان الآبق بين ثلاثة نفر فالجعل على قدر الأنصباء.  
ولو انتهى العبد إلى مولاه فنظر إليه وأعتقه لزمه الجعل. وكذا إن باعه من الذي أتى به إليه.  
ولو ردّ إلى المصر فقبل أن يسلمه إلى مولاه فأبق فردّه رجل من مسيرة ثلاثة فالجعل للثاني.

أما لو أبق بعدما سلّمه، لكل واحد جعل تام. ولو رده رجلان فالجعل بينهما.  
أما لو كان أحدهما من مسيرة ثلاثة والآخر دون ذلك، فلأول نصف الجعل  
وللآخر يوضع له على قدر عنائه.

ولو ردّ عبد محجور أو مأذون فهو مثل الحرّ في الجعل.  
ولو كان مولى الآبق مكاتب أو عبد تاجر فعليهما الجعل وإن كان للصبّي  
فالجعل في ماله.

وإن أبق بعد حياته فردّه فالجعل على المولى إن اختار الفداء وعلى وليّ  
الجنانية إن اختار الدفع.

ولو أبق إلى بعض البلاد فأخذه رجل فاشتراه منه رجل وجاء به فلا جعل له.  
وكذا الهبة والوصية والميراث، أما لو شهد حين اشتراه إنما يشتريه ليردّه فله  
الجعل.

ولو جاء به فوجد مولاه قد مات فالجعل في تركته وهو آبق بالعبد من سائر  
غرماء المولى حتّى يستوفي جعله.

ولو لم يكن له مال غير العبد بيع العبد فيأخذ الجعل أولاً. ولو كان الرادّ  
وارثه وليس في عياله فله الجعل. وقال أبو يوسف: لا أدري الجعل للوارث وإن كان  
أخذه في حياته.

ولو ردّه من مسيرة ثلاثة وهو لا يساوي أربعين درهماً فله الجعل أقل من  
قيمته بدرهم عند محمد.

وقال أبو يوسف: له الجعل تاماً، وإن كان على العبد دين فالجعل على  
مولاه، فإن أبق العبد فبرئ بالجعل لا جعل للابن والأب والزوج والأخ قياساً.  
ولكن في الاستحسان إن رده للآبق وليس في عياله فله الجعل. وكذا الأخ إذا كان  
مفارقاً عنه.

لو ردّ عبد اليتيم وصيه لا جعل له. وكذا اليتيم إذا كان في حجر رجل  
يعوله.

ولو صالح الرادّ مع مولاه على عشرين درهماً يجوز.

أما لو صالحه على خمسين درهماً وهو لا يعلم أنه لا يزداد على أربعين فله أربعون وي طرح الفضل.

ولو ردّ أمة مع رضيعها فله جُعل واحد. أما لو كان معها غلام قارب الحُلم فله ثمانون.

لو رجع الواهب في العبد بعدما رده من إباقه فالجُعل على الموهوب له. عن أبي عمرو الشيباني قال: كنت قاعداً عند ابن مسعود، فجاء رجل وقال: إن فلاناً قدم بإباق من القوم، فقال القوم: قد أصاب أجراً، وقال ابن مسعود: وجُعلاً إن شاء كلّ رأس أربعين<sup>(1)</sup>.

### من المجرد:

قال - رحمه الله -: لو أخذ أبقاً في جانب المصر فردّه لا جُعل له. وإن رده خارج المصر على مسيرة فرسخ أو يوم أو يومين يرضخ له بقدر عنائه.

أما لو جاء من مسيرة ثلاثة أيام أو مسيرة شهر فله الجُعل تاماً، وهو أربعون درهماً.

لو جاء به من مسيرة ثلاثة فإذا دخل مصره فرّ منه جانباً فأخذه آخر فجاء به إلى مولاه، ليس لواحد جُعل.

أما لو فرّ منه قبل أن يُدخله المصر فأخذه آخر خارج المصر ورده رضخ له بقدر عنائه ولا شيء للأول.

ولو جاء به إلى المولى وطلب الجُعل فقال المولى: أخذته غصباً، فالقول قول المولى.

ولو أخذه وأشهده ليردّه فجاء به إلى صاحبه فزعم مولاه أنه لم يأتني مني ولكني بعته إلى حاجة لي، فأخذته وقد كان ضاع في يد الآخر، ضمن بعد أن يحلف المولى.

(1) قال السرخسي في المبسوط 29/11: في هذا الحديث بيان أن الرّاد مثاب، لأن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - لم ينكر عليهم إطلاق القول بأنه أصاب أجراً، وفيه دليل على أنه يستحق الجعل على مولاه وهو استحسان أخذ به علماؤنا رحمهم الله، وفي القياس لا جعل له، وهو قول الشافعي - رضي الله عنه -.

ولو جاء مسيرة شهر فأعتقه مولاه قبل أن ينتهي إلى مولاه ثم هرب منه بعدما أعتقه فله الجُعل.

ولو دبّره ثم هرب لا جُعل له، أما لو سار به ثلاثاً ثم أبق ثم أعتقه المولى أو دبّره فلا جُعل له.

ولو فرّت دابة من رجل فردّها رجل إلى صاحبها من مسيرة ثلاثة أو أقل أو أكثر لا جُعل له ولا يرضخ. وكذا المتاع والدرهم والدنانير.

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا سرق العبد فبعه ولو بنش»<sup>(1)</sup>، والنش عشرون درهماً، والأوقية أربعون درهماً، والنواة عشرة أو خمسة.

### من المنتقى:

قال - رحمه الله - عن محمد: وجد أبقاً على مسيرة ثلاثة أيام فسار به يوماً ثم دفعه إلى رجل ليدفعه إلى مولاه، فدفعه فله أجر ذلك اليوم ولا جُعل للآبق في ردّ عبد أبيه.

وأما الأب إذا ردّ الابن الكبير الذي ليس في عياله له الجُعل.  
لو قال لرجل: قد أبق عبدي، فإن وجدته فخذ، قال: نعم، فأصابه على مسيرة ثلاثة أيام وجاء به إلى مولاه، لا جُعل له.

لو وجد أبقاً على مسيرة ثلاثة فجاء به يوماً فهرب منه وجاء إلى المولى وأخذه المولى فلا جُعل للأول لليوم الأول.

ولو كان على العبد قصاص فقتل به متى رده لا جُعل له.

ولو كان الخيار في يد الرادّ لا جُعل له.

لو ردّه إلى المولى ثم وهبه المولى من الرادّ فالجُعل لازم، أما لو وهبه قبل أن يقبضه منه لا جُعل له.

(1) رواه الإمام أحمد، رقم: 8451، وأبو داود في الحدود، باب: بيع المملوك إذا سرق، رقم: 4414، والنسائي في قطع السارق، باب: ما يفعل بالمملوك إذا سرق، رقم: 7473. والنش: نصف أوقية، وكذلك نصف كل شيء، يقال: نش الدرهم، ونش الرغيف. المغرب 304/2.

ولو باعه منه فله الجُعل من ثمنه.

لو ردّ عبداً مشتركاً وأحدهما غائب ليس له أن يطلب من الحاضر كلَّ الجُعل ولو أعطاه الكل ليس بمتطوع.

عن شريح قضي في الأبق قضية فاختصموا إلى عليّ فقال علي - رضي الله عنه -: يحلف العبد الأحمر للعبد الأسود بالله لا أبق منه ولا ضمان عليه<sup>(1)</sup>.

### من فتاوى البقاليّ:

قال - رحمه الله -: لو طال حبسه باعه القاضي وذلك ستة أشهر لم يأتيه طالب باعه ووضع ثمنه في بيت المال وكتب عليه: إنه ثمن فلان الأبق ليدفع إلى مولاه يوم جاء، وأقام البيّنة أنه كان عبده يوم باعه. قال أبو يوسف: إذا حبس ثمنه ستة أشهر فجاء إنسان ووصفه وحلّاه دفع الثمن إليه ويحبسه القاضي ويؤاجره فأنفق عليه إن أمكنه وإلا أنفق عليه من بيت المال. وقيل: إن رده في المصر له الجُعل بقدر غناه استحساناً.

عن عمّار بن ياسر أنه قال في جُعل الأبق إن أخذه في المصر: فله عشرة، وإن أخذه خارجاً من المصر فله أربعون درهماً. وعن شريح مثله<sup>(2)</sup>، والله أعلم.

(1) ذكره محمد بن الحسن في الحجة على أهل المدينة 2/744.

(2) انظر رواياته في مصنف ابن أبي شيبة، رقم: 22370 وما بعده.

## كتاب اللقطة

قال الله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النساء:

الآية 58].

قال النبي ﷺ: «مَنْ أَكَلَ لُقْمَةً حَرَامًا لَمْ يَقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً وَلَمْ يَسْتَجِبْ لَهُ دَعْوَةٌ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا»<sup>(1)</sup>.

قال محمد بن الحسن - رحمه الله -: مَنْ وَجَدَ لُقْمَةً<sup>(2)</sup> عَرَفَهَا، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبَهَا دَفَعَهَا إِلَيْهِ وَإِلَّا فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا حَتَّىٰ يَجِيءَ صَاحِبَهَا، وَإِنْ شَاءَ تَصَدَّقَ بِهَا عَلَىٰ أَنْ صَاحِبَهَا بِالْخِيَارِ إِخْرَاجًا، إِنْ شَاءَ اخْتَارَ الضَّمَانَ فَضَمَّنَ الَّذِي تَصَدَّقَ بِهَا، وَإِنْ شَاءَ ضَمَّنَ الْمَسْكِينَ، فَأَيُّهُمَا ضَمَّنَ لَمْ يَرْجِعْ عَلَىٰ صَاحِبِهِ بِشَيْءٍ.

لو وجد دراهم أو دنائير فجاء صاحبها وسمى وزنها وعددها ووكائها ووعائها وأصاب كلّه، إن شاء الملتقط دفعها إليه وأخذ منه كفيلاً، وإن أبى لم يجبر على دفعها حتى يقيم البيّنة، فإن صدّقه ودفعها إليه وأقام آخر البيّنة له أن يضمن القابض، وإن ضمن الدافع رجع الدافع إلى القابض.

ولو كانت اللقطة مما لا تبقى إذا أتى عليها يوم أو يومان عرفها ثم تصدّق بها إن خاف عليها.

ولو كانت حيواناً شاة أو بقرة أو بعيراً أو حماراً فحبسه وعرفه وأنفق عليه ثم جاء صاحبه بيّنة لا يردُّ ما أنفق إلا أن ينفق عليه بأمر القاضي.

(1) رواه الديلمي في مسند الفردوس، رقم: 5853، وذكره الفتني في تذكرة الموضوعات، وقال: هو منكر، ص: 134.

(2) اللقطة: هي بإسكان القاف وتحريكها، وهي اسم لما يلتقط من المال وأخذها أفضل من تركها، وهذا في غير الإبل والبقر، لأن ما سواهما يخاف عليه الضياع والتلف، ففي أخذه صيانة له. الجوهرة النيرة 3/392.



ولو رفعها إلى القاضي وأقام البيّنة أنه التقطها أمره أن ينفق عليها على قدر ما يرى يومين أو ثلاثة، فإن لم يجيء صاحبها باعها، هذا كالشاة ونحوها.

أما الغلام والدابة آجره فينفق عليه ثمن غلته، فإن باعها القاضي أعطاه من الثمن بقدر ما أنفق وإن جاء صاحبها رجع عليه ما أنفق بأمر القاضي وله إمساكها حتى يستوفي ما أنفق عليها.

ولو ردّ ضالة لا يستحق بردها شيئاً ولكن إن أحسن صاحبها إليه فهو حسن، وإذا باعها القاضي ثم حضر مالكها ليس له إلا الثمن، وإن باعها بغير أمر القاضي فهو باطل. فإن لم يقدر صاحبها على السلعة له أن يضمن البائع قيمتها والثمن للبائع يتصدق بالفضل على القيمة، وإن شاء أجاز البيع.

وإن ضاعت اللقطة في يد الملتقط ضمن إلا أن يشهد حين أخذها على أن يردّها.

ولو قال: التقطت لقطّة، أو وجدت ضالّة، أو قال: عندي شيء فمن سمعتم يسأل شيئاً فدلوّه عليّ، فلما جاء صاحبها فقال: هلكت في يده، فهو مصدق لا ضمان عليه.

وسواء كان لقطّة أو لقطتين يكفيه قوله: من سمعتموه يريد شيئاً فدلوّه عليّ. أو قال: عندي لقطّة، فإنه لا ضمان عليه. وإن كانت عشراً.

وقال أبو يوسف: لا ضمان عليه وإن لم يشهد ويعرّف وعليه اليمين بالله ما أخذها إلا ليعرّفها.

ولو أخذ اللقطة ليعرّفها ثم أعادها مكان الذي وجدها فيه، برئ من ضمانها. أما لو أخذها ليأكلها لم يبرأ حتى يدفعها إلى صاحبها. وكذا الغاصب لم يبرأ برد الدابة إلى صاحبها.

لو كان زقاً معلقاً بحبل فحلّ الحبل فوقه وانشقّ وسال الزيت ضمن كما لو شقّه، بخلاف حلّ القيد وفتح باب القفص.

لقطة في يدَيّ مسلم وكافر، فأقام صاحبها شاهدين كافرين عليها يسمع على ما في يد الكافر خاصة استحساناً.

ولو أقرَّ الملتقط باللقطة لرجل وأقام رجل البيّنة أنها له فهي لصاحب البيّنة.  
ولو أقرَّ لواحد ودفعها إليه ثم جاء آخر بالبيّنة يستردّها من صاحب اليد.  
وإن كانت مستهلكة يضمن أيهما شاء، وإن ضمن الدافع لم يرجع على  
القابض دون الدافع.

عن ابن مسعود: اشترى جارية بثمانمائة، فذهب صاحبها فلم يقدر عليه، فخرج  
ابن مسعود بالثمن في صرّة فجعل يتصدّق به ويقول: هذا لصاحبها فإن أبي فلنا  
وعلينا الثمن، فلما فرغ قال: هكذا يُصنع باللقطة<sup>(1)</sup>.

### من المجرد:

قال - رحمه الله -: إن وجد اللقطة وهي مائتا درهم عرّفها سنة، وإن كانت أقل  
من مائتين عشرة أو أكثر عرّفها شهراً.  
وإن كانت أقلّ من عشر عرّفها ثلاثة أيام إن لم يجيء طالبها تصدّق بها.  
ولو كانت دابة فباعها القاضي فيضع ثمنها في بيت المال أو عند من ينوبه إلى  
أن يجيء صاحبها.

وعن أبي حنيفة في اللقطة: إذا كانت عشرة دراهم عرّفها سنة.

وإن كانت أقلّ عرّفها على قدر ما يرى.

عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - أنه قال: لا يحلّ للخليفة من مال الله  
تعالى إلا قصعتان، قصعة يأكلها هو وعياله وقصعة يُطعمها<sup>(2)</sup>.

### من المنتقى:

قال - رحمه الله -: إذا وجد عصفوراً عرّفه يوماً وعلفه من عند نفسه ثم باعه  
ويتصدّق بثمان ذلك إن لم يأت صاحبه. وهذا قول أبي حنيفة.

وقال: لا يمين على الملتقط على ما في يده.

(1) الحديث منسوب في (مجموعة الحديث على أبواب الفقه) إلى سنن سعيد بن منصور، وأورده  
السرخسي 5/11 وقال: وفيه بيان أن الملتقط له أن يتصدّق باللقطة بعد التعريف على أن يكون  
ثوابها لصاحبها إن أجاز، وإن أبي فله الضمان على المتصدّق.

(2) رواه الإمام أحمد، رقم: 578، والدليمي رقم: 7631. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: وفيه ابن  
لهيعة وحديثه حسن وفيه ضعف، 416/5.

ولو عجز عن تعريف اللقطة أو غيره ليعرّفها وليعرّف في المائتين سنة. وفيما دونها إلى عشرة أشهر. وفيما دون العشرة إلى ثلاثة دراهم يعرّف جمعة. وما دون الثلاثة فوق درهم يعرّف يوماً ثم يتصدّق بها.

عن أبي يوسف: إذا أمر غيره بالتعريف ولقطها فضاعت في يده فلا شيء عليه. وقال: لو ضاعت عن يد الملتقط ووجدتها الملتقط في يد إنسان لا خصومة بينه وبينه بخلاف الوديعة لو أخذها ثم ردّها مكانها قبل أن يبرح لا ضمان. وإن ذهب به ثم رده ضمن، أشهد أو لم يشهد.

قال: رُفِعَهَا أَفْضَلُ مِنْ تَرْكِهَا.

وقال زفر: لو رجع إلى مكانه ووضعه في موضعه الذي رفعه عنه بريء عن الضمان، وإن مضى من وقت الأخذ أيام.

وقال: سارق دفع متاعاً إلى رجل قال: أحبّ إليّ أن يتصدّق به إذا لم يعرف صاحبه ولا يرده إلى السارق، وإن عرف صاحبه رده إليه.

قال أبو حنيفة - رحمه الله -: إذا حبسها بعد تعريفه سنة مخافة الضمان فللقاضي أن يأخذها منه ويضعها في أيدي أمينة ويتركها إلى أن يجيء صاحبها.

عن أبي سعيد مولى أسيد قال: وجدت خمسمائة درهم بالحرّة وأنا مكاتب، فذكرت ذلك لعمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال: اعمل بها وعرّفها. قال: فعملت بها حتّى أدّيت مكاتبتي ثم أتيتها فأخبرته بذلك فقال: ادفعها إلى خزان بيت المال<sup>(1)</sup>.

### من العيون:

قال - رحمه الله - عن محمد: إذا وجد ما لا قيمة له لا بأس بأخذه والانتفاع

به.

أما لو كانت له قيمة وهو محتاج إليه فله أن يأكله.

(1) ذكر الخبر السرخسي في المبسوط ولم ينسبه 7/11.

ولو اشتراه منه رجل وسعه ذلك. وهو رواية عن أبي حنيفة في الأصل.  
 ولو كانت اللقطة تمرة يتصدق من مكانها من غير تعريف.  
 لو سَيَّب دابته وقال: جعلتها لمن أخذها، فأخذها إنسان وأصلحها فجاء  
 صاحبها فلا سبيل له عليها.  
 أما إذا لم يقل ذلك ولكن قال: لا حاجة لي فيها، فله أن يسترد عن أخذها  
 والقول فيه قوله مع يمينه.  
 لرجل خان يأوي إليه المسافرون فلصاحب الخان أن يأخذ ما حصل فيه من  
 الأرواث والتراب والسرقين مع أن لها قيمة متى تركها صاحبها.  
 وإن دخل فيه رجل غريب أخذ بعر الإبل جاز، ولصاحب الخان منعه من  
 الدخول.  
 لو وجد بعيراً منحوراً في طريق مكة بالبادية وظن أن صاحبه فعل إباحة للناس  
 فلا بأس بالأخذ منه.  
 وعن أبي يوسف: لو وجد بقرة فأمره القاضي بالنفقة عليها ثم هلك رجوع  
 بها خلافاً لزفر.

عن النبي ﷺ: «وعلى اليد ما أخذت حتى ترد»<sup>(1)</sup>.

### من الروضة:

قال - رحمه الله -: لو نزع خاتم نائم ثم رده في نومه برئ، أما لو انتبه ثم  
 نام ثم رده لم يبرأ. وكذا لو أخذ دراهم في كيس من كَمِّه وعمامته من رأسه.  
 لو كانت اللقطة تساوي أقل من درهم تعرّف يوماً ثم يتصدق بعد الحول وإن  
 شاء يمسكها على صاحبها.  
 ولو هلك في يده وقد أنفق عليها بأمر القاضي يرجع إلى المالك بخلاف  
 ما ينفق على الآبق.

(1) رواه أبو داود في الإجارة، باب: في تضمين العارية، رقم: 3563، والترمذي في البيوع، باب: ما  
 جاء في أن العارية مؤداة، رقم: 1266.

وأخذ اللقطة أولى من تركها، ذكراً كان أو أنثى.  
سوء الظن مباح عند علامة السوء، وحرام تحقيق الظن إذ لا يتعين هناك، أما  
تحريم سوء الظن عند حسن العلامة.  
عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ مَظْلَمَةٌ لِأَخِيهِ مِنْ مَالٍ أَوْ  
عَرَضٍ فَلْيَأْتِهِ مِنْهَا فَإِنَّهُ لَيْسَ تَمَّ دِينَارٌ وَدِرْهَمٌ، مِنْ قَبْلِ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ حَسَنَاتِهِ،  
فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أَخَذَ مِنْ سَيِّئَاتِ أَخِيهِ وَطَرَحَتْ عَلَيْهِ»<sup>(1)</sup>.

### من فتاوى البقالي:

قال - رحمه الله - في ظاهر الرواية أن قليلها وكثيرها سواء. وذكر في المجرد  
لكل مقدار تعريفه مدة أخرى.  
وعن محمد: الحبل والسوط ونحوهما مما له قيمة يسيرة يتصدق بثمنه إن  
انتفع به، وتركه أفضل.  
عن ابن سلام: ولم يردّ عليه أبو الليث. وعن أبي يوسف خلافه.  
ولو صدق الملتقط طالبها لم يحلف.  
ولو ادّعى الطالب أن الملتقط يعلم أنها للطالب يحلف الملتقط على العلم.  
لو أخذها ليعيدها ثم يردّها إلى مكانه قبل أن يبرح لم يضمن. وإن كان بعدما  
مشى ضمن.

وقيل: هو على التفصيل إن أخذها لنفسه ضمن وإن اعتقد الإشهاد أنه يأخذ  
لنفسه ضمن فيما بينه وبين الله تعالى.  
وإذا اعتقد التعريف مع ترك الإشهاد لم يضمن.  
وسئل عطاء: رجل بات في مسجد فاستيقظ فوجد في يده صرّة فيها دنانير لم  
يدرّ لمن هو، قال: إن الذي صرّها في يدك لم يصرّها إلا وهو يريد أن يجعل لك.

### من فتاوى الفقيه:

قال - رحمه الله -: يجتمع الغنم في مكان، فجاء إنسان والتقط بعرها أو أحنى  
البقر حلّ له ذلك إلا أن يكون أرباب الغنم يسمحون بذلك وهيئوا مراتبها

(1) رواه البخاري في الرقاق، باب: القصاص يوم القيامة، رقم: 6169، والبيهقي في السنن، رقم:

ويجمعون بعرها أو يجعلوها في حظيرة ليجتمع البعر لا يجوز لأحد أخذه بغير إذنتهم.

سكران وقع في طريق وهو نائم فأخذ رجل ثوبه ليحفظه فهلك في يده، لا ضمان عليه.

أما لو كان الثوب تحت رأسه أو دراهم في كفه فأخذه ليحفظه ضمن. رجل غاب وجعل له داراً له في يد رجل ليعمرها ودفع إليه مالاً ليحفظه ثم فقد الدافع، ليس له أن يعمر الدار إلا بإذن الحاكم وعليه أن يحفظ المال، وليس للرجل وصياً.

لو مات بالبادية فلصاحبه أن يبيع حماره ومتاعه ويحمل دراهمه إلى أهله، وبه نأخذ.

السلطان إذا ردّ الأبق من مسيرة ثلاثة أيام لا جُعل له، وبه نأخذ. وما يجتمع للدّهان من دهن ينظر من الأوقية هل يطيب له، ينظر إن زاد البائع ما كان للمشتري من الدهن أرجو أن يطيب له وإلا فلا يطيب. قال الفقيه: إن وضع الأوقية في إنائه بعدما كان الدهن بحال تسيل الدهن من خارجه دون داخله فهو طيب له.

أما لو سال من داخل الأوقية ينظر إن زاد للمشتري ما كان له طاب. وإن لم يزد شيئاً ينبغي أن يتصدّق ولا ينتفع به إلا أن يكون محتاجاً فسبيله سبيل اللقطة.

وإن لم يعلم أنه سال من خارجه أو من داخله فأولى أن يتصدّق به. لو اتخذ الحمامات في قرية ينبغي أن يحفظها ويعلفها لئلا يصير إلى سادر الناس.

ولو اختلط بحماماته حمامات الغير لا يحلّ له أخذه. ولو لم يأخذها ولكن فرخ عنده فلا يتعرض لفرخه إن كانت الأم غريبة. أما لو كان الذكر غريباً والأنثى لصاحب البرج فالفرخ له والبيض لصاحب الأم، وإن لم يعرف أن في حمامه غريب فلا شيء عليه. وذكر بعض الخلفاء - هارون أو مأمون - لما حجّ رأى بمكة من الحمام شيئاً

كثيراً فأمر فأخذ وحمل منها وأخرج إلى الحلّ فذبح وتصدّق بلحمها وأعطى لكل حمام درهماً، عن مسروق قال: بعث معاوية بتمائيل من صُفر تباع بأرض الهند فمرّ بها على مسروق بن الأجدع فقال: والله لو أني أعلم أنه يقتلني لفرقتها ولكنني أخاف أن يضرني فيفتنني، والله ما أدري أيّ الرجلين معاوية؟! رجل زُين له سوء عمله، أو رجل قد يئس من الآخرة فهو يتمتع من الدنيا<sup>(1)</sup>. ذكر هذا في مختصر الكافي في أول كتاب الإكراه.

---

(1) ذكرها السرخسي في المبسوط وقال: هذه تمائيل أصيبت في الغنيمة فأمر معاوية - رضي الله عنه - ببيعها بأرض الهند ليتخذ بها الأسلحة والكراع للغزاة، فيكون دليلاً لأبي حنيفة في جواز بيع الصنم والصليب ممن يعبده كما هو طريقة القياس، 84/24.

## كتاب اللقيط

قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: الآية 32].

قال النبي ﷺ: «الولد للفراش وللعاهر الحجر»<sup>(1)</sup>.

وقال محمد بن الحسن - رحمه الله -: اللقيط<sup>(2)</sup> حرّ، فإن أنفق عليه الملتقط فهو متطوع، فإن أمره القاضي أن ينفق على اللقيط ليكون ديناً عليه صحّ ويكون ديناً على اللقيط.

وإذا أدرك اللقيط في شهادته وخيانتة والجناية عليه سواء. وحدوده كالحرّ المسلم.

ولو ادعاه رجل أنه ابنه ثبت نسبه منه استحساناً.

ولو أبى الملتقط أن ينفق عليه وأقام البيّنة أنه لقيط فقبضه القاضي منه ووضعه على يدي عدل وأمره أن ينفق عليه فيكون ديناً على اللقيط. ثم إن سأل الملتقط أن يرده إليه إن شاء القاضي رده وللقاضي أن لا يقبضه منه.

---

(1) رواه الإمام أحمد، رقم: 416، والبخاري، في البيوع، باب: تفسير المشبهات، رقم: 1947، ومسلم في الرضاع، باب: الولد للفراش وتوفي الشبهات، رقم: 3686، والترمذي، في الرضاع، باب: ما جاء أن الولد للفراش، رقم: 1157.

(2) قال في القاموس، ص: 885: لقطه أخذه من الأرض فهو ملتقط ولقيط، واللقيط: المولود الذي ينبت كالملقوط. وفي المغرب 2/247: اللقيط ما يلقط أي يرفع من الأرض، وقد غلب على الصبي المنبوذ لأنه على عَرَض أن يلقط. وفي البحر الرائق 5/155: هو في الشريعة اسم لحي مولود طرحه أهله خوفاً من العيلة أو فراراً من تهمة الريبة، مُضَيِّعُه أتم، ومُحْرَزُه غانم.



لو التقط لقيطاً فجاء آخر فانتزعه من يده فاخصمهما فيه، فإنه يدفع إلى الأول.  
وإذا كبر اللقيط فادّعى رجل فذاك إلى اللقيط.

وجناية اللقيط على بيت المال. وكذا ميراثه لبيت المال دون الملتقط.

وإن والى رجلاً بعدما أدرك جاز.

ولا يجوز للملتقط على اللقيط ذكراً أو أنثى عقد بيع ولا شراء ولا نكاح.  
وإن ادّعى أنه عبده لم يصدق.

ولو وجد مع لقيط مالا فوضع القاضي ماله على يديه وأمره أن ينفق عليه  
منه فهو مصدق ونفقته مثله. وما اشتراه من طعامه وكسوته جائز للقيط.

وإذا مات اللقيط ثم ادّعى رجل أنه ابنه لم يصدق، ترك مالا أو لم يترك.

وإن أدرك كافراً وقد وجد في أمصار المسلمين يجبر على الإسلام استحساناً.

وإن مات قبل أن يعقل صلّي عليه سواء وجدته مسلم أو ذمي. ولو وجدته في  
بيعة أو كنيسة أو قرية ليس فيها إلا المشركون لم يجبر على الإسلام ولا يصلى  
عليه إذا مات صبيّاً. وإن ادّعاه رجل من أهل تلك القرية أجزت دعوته.

أما لو وجد في قرية فيها مسلمون وكافرون صلّيت عليه استحساناً.

وإن وجد اللقيط على دابة فهي له. وأخذ اللقيط أفضل من تركه.

وإن وجد بالكوفة فادّعاه رجل من أهل الذمة لا يصدق قياساً ولا يكون ابنه.

وإن ادّعى مسلم أنه عبده وأقام البيّنة قضى له به، وإن أقام ذمي بيّنة من أهل  
الذمة أنه ابنه لم تُقبل. أما لو كان شهوده مسلمين قضيت له به.

وإن وجدته مسلم وكافر وتشاحا فيه فهو للمسلم دون الكافر. وإن ادّعته امرأة  
أنه ابنها لم تصدق إلا بشهود.

ولو أقامت امرأتان البيّنة أنه ابنها فهو ابنهما جميعاً في قول أبي حنيفة في

رواية أبي حفص.

أما في رواية أبي سليمان: لا يكون ابناً لواحدة منهما وهو مذهبهما.  
 وإن أقامت إحداهما رجلين والأخرى امرأتين فهو ابن للتي أقامت رجلين.  
 أما لو ادعاه رجلان وأقام كل واحد البيّنة فهو ابنهما.  
 ولو وجد عبد أو مكاتب أو ذمي أو حربي في مصر من أمصار المسلمين فهو حرّ.  
 ولو وجد اللقيط قتيلاً عند غير الملتقط فالدية والقسامة لبيت المال على أهل ذلك المكان.

وإذا وجد العبد لقيطاً فلم يعلم ذلك إلا بقوله وقال مولاه: كذبت بل هو عبدي، فالقول قول المولى إن كان العبد محجوراً.  
 أما لو كان مأذوناً فالقول قول العبد.  
 ولو قتل الملتقط اللقيط خطأ فالدية على عاقلته لبيت المال.  
 أما لو قتله عمداً فالإمام بالخيار إن شاء اقتصه وإن شاء صالحه على الدية عندنا.

وقال أبو يوسف: الدية عليه في ماله ولا نقتله به.  
 ويحدّ قاذف اللقيط في نفسه لا في أمه.  
 وإذا أدرك اللقيط وأقرّ أنه عبد فلان وادعى فلان كان له عبداً وإن أنكر فلان ذلك فهو حرّ، فإن كان اللقيط امرأة فأقرّت بالرقّ وقد طلقها زوجها اثنتين فإنه يملك رجعتها.

ولو قذفها زوجها لا يكون عليه حدّ ولا لعان وعدتها فيما بينها وبين زوجها عدة الحرّة إذا أقرّت بعد مضي حيضتين.

وإن دبّرت عبداً لم يصدق على إبطاله غير أن خدمته للمولى وسعائته بعد موتها، ولو جنى جنابة، أو قذف رجلاً ثم أقرّ أنه عبد لفلان لم يصدق في الحدّ والجنابة.

وإذا ماتت عتق من ثلثها ويسعى في الباقي لمولاها.  
 ولو أعتقها مولاها فالمدبّر على حاله غير أن خدمته للمولى وسعائته بعد موتها.  
 ولو جنى جنابة أو قذف رجلاً ثم أقرّ أنه عبد لفلان لم يصدق في الحدّ والجنابة.

وكذا لو تزوّج امرأة ثم أقرّ أنه عبد لزمه صداقها.

وكذا في استدانته وكفالتة وهبته وصدقته وكتابة عبده وتدييره وإعتاقه وإقراره بإبطال ذلك لم يصدق في شيء من ذلك.

عن الحسن البصري: أن رجلاً التقط لقيطاً فأتى عليها، فقال علي: هو حرّ ولأن أكون وليت منه مثل الذي وليت منه أحب إليّ من كذا وكذا. وروي أنه فرض له.

### من الجامع الصغير:

قال - رحمه الله - في يد رجل صبي صغير فيقول هو عبدي فشب الغلام فيقول: أنا حرّ، فهو عبده. أما لو كان كبيراً يعبر عن نفسه فيقول أنا حرّ، فالقول قوله.

ولو كان في يده عبد كبير فيقول: أنت عبدي، وهو يقول: بل أنا عبد فلان، وصدّقه فلان، فالقول قول الذي صدّقه. وإذا رأيت شيئاً في يدك يسعني أن أشهد أنه لك.

وعن محمد: صبي عند ذي رحم محرم له أن يؤاجره ولا يشتري له شيئاً من نفقة ولا غيرها عند أبي حنيفة. ولا يؤاجر مملوك اليتيم.

ولو كان في حجر قريب فأمر به لأم أو القريب لم يجز.

وقال أبو يوسف: يجوز لذي رحم محرم أن يؤاجر اليتيم إذا لم يكن له أقرب منه، وإن لم يكن وصياً ولا في عياله.

قال محمد: سألت أبا حنيفة عن يتيّم لم يكن أبوه حائكاً فأراد الذي في حجره أن يسلمه حائكاً، قال: ليس ذلك وإن كان أبوه حائكاً له أن يسلمه إليه.

عن سُئِنَ بن أبي جميلة قال: وجدت منبوذاً على بابي فأتيت عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - بالصبي فقال لي عمر: عسى الغُوير أبوساً فنفقته علينا وهو حرّ<sup>(1)</sup>.

(1) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، رقم: 22321، وذكره ابن الأثير في أسد الغابة 1/ 483، وابن سعد في الطبقات الكبرى 5/ 63. وسُنِين تصغير سين. وقال في النهاية 1/ 216: عسى الغُوير أبوساً: هو جمع بأس، وانتصب على أنه خبر عسى، والغُوير: ماء لكلب، وهو مثل أول من تكلم به الزبّاء، ومعنى الحديث: عسى أن تكون جئت بأمر عليك فيه تهمة وشدة.

**من الطحاوي:**

قال - رحمه الله -: وليّ اللقيط السلطان وولاهه لبيت المال.  
لو أقرّ اللقيط أنه عبد فلان ينظر إن جرى عليه حكم من أحكام الأحرار يجوز تنفيذ الشهادة وضرب حدّ لقاذفه لا يصحّ إقراره وإلا يصحّ.  
ولو ادّعى ذمي أنه ابنه ثبت نسبه منه ولكنه حكم بإسلامه إذا وجد بين المسلمين أو ادعاه رجلان غير أن أحدهما وصف علامات في جسده فهو ابن للواصف، وإن لم يصف واحد منهما ولا بيّنة لواحد منهما فهو ابنهما كما إذا أقاما البيّنة.  
قال أبو يوسف: لا يثبت النسب لأكثر من اثنين. وعند أبي حنيفة إلى خمسة. وعند محمد إلى ثلاثة.  
ولو ادعته امرأة أنه ابنها لم تصدق إلا بيّنة أو بتصديق الزوج ونفقة اللقيط في بيت المال إن لم يكن له مال.  
ولو كان على اللقيط زيّ أهل الشرك نحو صليب في رقبته، فمات، لا يصلّي عليه، ينظر إلى الزي ولا ينظر إلى الموضع بأن وجد في مسجد.  
وفي بعض الروايات: ينظر إلى الملتقط حتّى أن مسلماً لو التقط لقيطاً في بيعة أو كنيسة أو في قرية أهلها مشركون فاللقيط مسلم.  
وعن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - أنه قال: اللقيط حرٌّ<sup>(1)</sup> وولاهه وجُعله للمسلمين. وعن عمرو بن شريح وإبراهيم مثله.

**من فتاوى البقالي:**

قال - رحمه الله -: الملتقط وغيره في الدعوة سواء والسابق أحق إلا أن يقيم الآخر بيّنة.  
ولا تصدق المرأة حرّة كانت أو أمة حتّى تشهد لها امرأة.  
لو ادّعى رجلان أحدهما البنوة والآخر الرقّ، فالأب أولى إلا أن يأتي بالبيّنة.  
ولو أقام أحدهما البيّنة أنه ابنه من الحرة، وأقام الآخر أنه ابنه من الأمة، فالأول أولى.

(1) روى البيهقي عن علي - رضي الله عنه - أنه قضى في اللقيط أنه حر وقرأ هذه الآية: ﴿وَشَرَوْهُ بِمَنْعِنَ بِحَيْسِ دَرَاهِمٍ مَعْدُودَةٍ وَكَانُوا فِيهِ مِنَ الزَّاهِدِينَ﴾ [يوسف: الآية 20]، رقم: 12496.

وإن كانتا حرّتين فهو ابنهم. وعندهما ابن للرجلين.  
لو ادّعياه ووقّت البيان فهو ابن لمن وافق وقته، فإن لم يعرف ينبغي أن يكون  
الأول. وروي أنه بينهما. وهو قولهما.  
وقيل: رجع أبو يوسف إلى قول أبي حنيفة.  
وكذلك إن أقام أحدهما بيّنة أنه ابنه وأقام الآخر أنه هبة وهو خنثى مشكل.  
والحر أولى من العبد كالمسلم أولى من الكافر.  
وإن وجد عليه زيّ المسلمين فهو مسلم كالختان ونحوه من مصحف مربوط  
به، وإن وجد عليه زيّ المشركين فهو منهم كقميصه الديباج وفي رقبتة صليب.  
وإن كان زيّه مشكل فهو على دين أهل موضعه أي موضع وجد به.  
وما وُجدَ مع اللقيط من مال نحو قميصه وإزاره ولحافه أو دراهم ودنانير  
مربوطة في ثيابه، أو كان على دابة فهي له حتّى لو ادعاه أحد بعد موته لم يسمع  
ووضّع في بيت المال.  
وإذا وُجد في يد عبد محجور لم يصدق أنه لقيط ويصدق مولاه أنه عبده.  
عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تقوم الساعة حتّى  
يتبع الرجل قريب من ثلاثين امرأة كلهن تقول: انكحني انكحني»<sup>(1)</sup>.

(1) رواه الحارث بن أبي أسامة في مسنده، رقم: 793، والديلمي في مسند الفردوس، رقم: 7537.

## كتاب المفقود

قال الله تعالى: ﴿فَقَبُولاً فِي الْيَلْدِ هَلْ مِنْ مَّحِيصٍ﴾ [ق: الآية 36].

وفي الحديث: «ضَلَّ طَالِبٌ بَنَ أَبِي طَالِبٍ أَخُو عَلِيٍّ يَوْمَ بَدْرٍ فَلَمْ يَرِ لَّا حَيًّا وَلَا مَيِّتًا وَلَا يَخْبِرُ بِهِ أَحَدٌ قَطُّ، فَكَانَ مَعَ الْمُشْرِكِينَ»<sup>(1)</sup>.

قال محمد بن الحسن: إذا فقد رجل وطلب ورثته قسمة ماله لم يقسمه القاضي.

والمفقود هو رجل يخرج في وجه لا يعرف موضعه ولا يستبين أمره ولا موته ولا حياته أو أسر العَدُو فلم يستبين موته ولا قتله، لا يقسم ماله ولا تتزوج امرأته، ولا يحكم القاضي بشيء فيه حتى تصحَّ البيِّنة أنه مات أو قُتِل. ومن كان غائباً من ورثته لا نفقة في ماله إلا لزوجته.

وينصب القاضي من نصب علامة وما يخاف عليه الفساد من ماله يبيعه القاضي وينفق على زوجته وولده، وما لا يخاف عليه لا يباع لنفقة ولا غيرها.

ولو لم يكن إلا دار لا يبيع القاضي لنفقة زوجته وولده. وكذا لو كان له خادم. أما لو كان له دراهم أو دنانير ينفقها عليهم.

وكذا ودبعة عند رجل ينفق منها عليهم. وكذا الدين على الناس من هو مقرَّب استحساناً.

(1) طالب بن أبي طالب هلك مشركاً بعد غزوة بدر، وقيل إنه ذهب فلم يرجع، ولم يُدر له موضع ولا خبر، وهو أحد الذين تاهوا في الأرض، قال ابن الأثير في أسد الغابة: ثلاثة نفر ذهبوا على وجوههم فهموا فلم يوجدوا ولم يسمع لهم بأثر: طالب بن أبي طالب، وسان بن حارثة المري، ومرداس بن أبي عاد، 577/1.

فلو أعطاهم بغير أمر القاضي يغرم. وكذا في الوديعة.  
ولو جحد الغريم الدين ليس يأخذ من ورثته خصم في أيتام نحو الأب والابن  
والزوجة.

ولو نصب القاضي وكيلاً يتقاضى ديون المفقود وقبضها وقبض الغلات  
والتصرف في ماله جاز، وللورثة أن يطلبوا ذلك من القاضي.

ولو ادّعى على المفقود واحد حقاً من دين أو وديعة أو شركة في مال أو في  
عقار أو رقيق أو عتاق أو نكاح أو طلاق أو ردّ بعيب لم يلتفت إلى ذلك ولم يكن  
الورثة ولا المتصرف من جهة القاضي خصماً في ذلك.

ولو رجع المفقود حياً لم يرجع في شيء مما أنفقه الوكيل على زوجته وولده  
من ماله وغلّامه أو أنفقوا على أنفسهم من دراهمه ودنانيره وما يكسوا من ثياب أو  
من طعام أكلوه.

وإذا فقد الصغير والحمل ثم اختصم ورثته في ماله اليوم فهذا قد مات فإذا  
بلغ المفقود وهذه المدة فهو ميت قسم ماله أو لا يعيش مثله إلى مثل تلك المدة،  
قسم ماله بين ورثته الأحياء.

ولا يورث من مات قبل ذلك.

هذا تفسير ما حكى أبو سليمان عن محمد أن المفقود حيّ في ماله، ميّت  
في مال غيره، فإنه لا يرث عن أحد ولا يورث عنه إلى هذه المدة.

وإن فقد المكاتب وله مال وولد لا يؤدي كتابته ولا يستسعي ولده فيها،  
وينفق على أولاده الصغار، وبناته الذين ولدوا في الكتابة، وعلى امرأته من ماله  
وإن مات. ولد له ولد في كتابته وترك مالاً يكون موقوفاً.

ولو أقرّ الورثة أنه قد مات المفقود قسم ماله إذا كان في أيديهم أو كان في  
يد غيرهم وهو يصدقهم به. وإن جحدهم لا ينزع من يده إلا بيينة تقوم على موته.  
ولو أوصى رجل للمفقود بمال لم أقض به له ولم أبطلها ولم أنفق على  
ولده منه.

لو مات وترك ابنتين وابن ابن وابنة ابن وترك أمّاً وترك مالاً فالقاضي لا يحرك

المال من موضعه ولا يقف منه شيئاً للمفقود، أو لا يعلم أنه يرث أو لا يرث بخلاف مال المفقود والذي يعلم أنه له.

فإن قالت ابنتان: أن أخانا قد مات، وقال ولد الابن: بل هو مفقود فكذلك الجواب.

ولو كان المال في يد ولد الابن المفقود وطلبت الابنتان الميراث تعطى الابنتان النصف وهو أقل ما يصيبها ويترك النصف في يد ولد الابن إذا اتفقوا على أن الابن مفقود.

ولو كان المال في يد أجنبيّ وقالت لإنسان: مات أخونا قبل أبينا، وادعى ولد المفقود أنه مفقود، فإن أقرّ الذي في يده المال بالملك للميت وأن الابن مفقود فإنه يعطى الاثنتين النصف ويقف الباقي على يده.

أما لو قال: قد مات المفقود قبل ابنه، فإنه يجبر على دفع الثلثين إلى الاثنتين ويوقف الثلث على يده.

ولو كان المال أرضاً في يد الابنتين وولد الابن وأقرّ جميعاً أن الابن قد مات قبل ابنه قسموا الأرض بينهم على ذلك ثم ادعوا أنه مفقود لا يبطل القاضي قسمته بقولهم.

وكذا لو كان في ولد الابن رجل غائب لم يشهد القسمة وليس في يده شيء من هذه الأرض، فقدم وقال: والذي مفقود، وأراد نقض القسمة، لم يكن له ذلك.

وكذلك لو كان صغيراً فأدرك ولو ادّعى أن أباه قد مات قبل جده كان له أن ينقض القسمة ثم يقسمه القاضي قسمة مستقبله بإقرارهم على أنفسهم.

ولو ماتت الابنة من هذا الابن المفقود فإن كان ميراثها في يد أخيها لم أعرض له وأقف منه للمفقود. وإن كان في يد أجنبيّ لم أدفع إلى أخيها منه شيئاً.

وإن كان ميراثها في يد أختها وأخيها فأرادوا القسمة وهم مقرّون بأن الأب مفقود لم أقسمه بينهم.

ولو ماتت امرأة المفقود وميراثها في يدي ولدها لم أقسم للمفقود منه نصيباً ولا أقف له شيئاً وأراد ولدها قسمة ميراثها وهو في أيديهم لم أقسمه بينهم حتى تقوم البيّنة على موت المفقود فيعزل منه نصيب المفقود فيوقف ويقسم ما بقي عنهم،



ولو كان في يد غيرهم قضيت لهم بثلاثة أرباعه ووقفت الربع في يده.  
وإذا فقد المرتد ولم يعلم لحوقه بدار الحرب فإنه يوقف ميراثه كما يوقف  
ميراث المسلم.

وإن مات أحد من ولده قسم ميراثه بين ورثته ولم يحبس للمفقود شيء  
فكذلك إن كان ميراثه في يد أجنبي. وكذلك المرأة المرتدة.

وكذا الذمي فقد وله ولد بنون مسلمون فمات أحدهم لم يوقف للأب شيء.  
وكذا رجل مسلم فقد وله بنون كفار فمات أحدهم قسم ميراثه بين إخوته ولم  
أقف على أبيه شيئاً.

عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - أنه قال في امرأة المفقود: أيما امرأة  
ابتليت فلتصبر حتى تستبين، موت أو طلاق<sup>(1)</sup>.

### من الطحاوي:

قال - رحمه الله -: مال المفقود يبقى عليه ولا يقسم ولا يسمع القاضي دعوى  
في ماله ولا يقبل فيه البيّنة لأنه قضاء على الغائب.

ولا يباع من ماله من الدّور والعقار والحيوان في نفقة أقرابه إلا الأب فإنه يتبع  
المقتول في نفقته عند أبي حنيفة. وعندهما لا يباع شيء منه.

أما نفقة أولاده الصغار والكبار مؤنة نصابه من الذكور. وأما الإناث كيف ما  
كانت.

والأب والأم والزوجة يجب نفقة هؤلاء في ماله من دراهمه ودنانيره وديونه  
بغير قضاء.

وأما من لا يجب نفقته إلا بالقضاء كالأخ والأخت لا ينفق عليهم من مالهم.  
ولو أقام الأب أو الابن وغيرهما بيّنة على ودیعة المفقود في يد فلان أو الدين  
لا تقبل بيّنة هؤلاء لأنهم ليسوا بخصم عن الغائب. ولم يذكر مدة المفقود في ظاهر  
الرواية.

وعن الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة: أنه قدره بمائة وعشرين سنة.

(1) رواه عبد الرزاق في مصنفه، رقم: 12334.

وعن محمد أنه قدّرهُ بمائة سنة ثم يحكم بموته ويقسم ميراثه.  
 عن علي في امرأة نعي إليها زوجها فتزوجت ثم قدم أنها تُرد إلى زوجها الأول  
 ويفرق بينها وبين الآخر ولها المهر بما استحلت من فرجها، ولا يقربها الزوج الأول  
 حتّى تنقضي عدّتها من الآخر.

### من فتاوى البقالي:

قال - رحمه الله -: لو مات للمفقود غريم وقد أوصى بدينه عزل نصيبه ودفع  
 إلى وكيله إن كان، فإن لم يرض به فلا خصومة لأحد إلا أن ينصبه القاضي خصماً.  
 ولو كان أجر داره لللقاضي أن يأذن في قبض الأجرة لمن شاء ولا يرث ولا  
 يورث ولكن يوقف نصيبه من الميراث.

فإن بلغ إلى ما لا يعيش إلى مثله كان نصيبه لمن كان حيّاً من ورثة ذلك  
 الميت، وإن كان المال في أيدي الورثة فأقروا بموته قسم بينهم إلا العقار على ما  
 ذكرنا في القسمة. وإن كان في يد غيره لم ينزع إلا بتصديقه.

وعن الحسن في المدة مائة وعشرين سنة. وقيل: إنما هو قوله.

وقيل: في زماننا مائة سنة. وكذا عن نصير. وقيل: مفوّض إلى اجتهاد الحاكم.

عن عبد الرحمن بن أبي ليلي قال: لقيت أنا المفقود يُقسم فحدثني حديثه قال:  
 أكلت خزيراً في أهلي، ثم خرجت فأخذني نفر من الجن فكنت فيهم ثم بدا لهم في  
 عتقي فأعتقوني ثم أتوا بي قريباً من المدينة قالوا: أتعرف النخل؟ فقلت: نعم، فخلوا  
 عني، فإذا عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قد أبان امرأتي بعد أربع سنين  
 وحاضت وانقضت عدّتها وتزوجت، فخيّرني عمر بين أن يردها عليّ وبين المهر<sup>(1)</sup>،  
 والله أعلم.

(1) قال في العناية شرح الهداية 236/8: وقصة من استهوته الجن أي جرّته إلى المهاوي وهي  
 المهالك ما روى عبد الرحمن بن أبي ليلي... وذكرها.  
 والخزير: لحم يقطع قطعاً صغاراً ثم يطبخ بماء كثير وملح، فإذا اكتمل نضجه ذر عليه الدقيق  
 وعُصر به ثم أدم بإدام. المعجم الوسيط 231/1.

## كتاب التحري

قال الله سبحانه وتعالى: ﴿فَأَيْنَمَا تُولُونَ فَسَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ [البقرة: الآية 115].

قال النبي ﷺ لعمر بن الخطاب: «إن أخطأت فلك أجر، وإن أصبت فلك أجران»<sup>(1)</sup>.

قال محمد بن الحسن - رضي الله عنه -: لو تصدق بركوبه على قوم لم يعرف حالهم أنهم أغنياء أم فقراء ولم يسألوه ولم يحضروه عند إعطائه أجزاءه إلا من كان منهم على هيئة الأغنياء.

ووقع أكثر رأيه أنه غني فإنه لا يجوز حتى يعلم أنه فقير.

ولو أعطى رجلاً ثم بان أنه غني أجزاء عندنا. وأما لو سأله وأخبره أنه محتاج وأعطاه ثم علم أنه غني أجزاء عندنا.

وقال أبو يوسف: لا يجزيه وكذلك إن رآه في مجلس الفقراء يصنع صنعتهم فدفع إليه من غير مسألته أو أعطى ذمياً أخبره أنه مسلم، أو كان عليه سيماء المسلمين كله جائز عندنا. خلافاً له.

وإذا توضأ في ليلة مظلمة في سفر وصلى ولم يحضره عنه في تحري القبلة ثم علم أنه صلاها إلى غير القبلة فإنه يعيدها كما إذا صلى وأكثر رأيه أنه صلى إلى غير القبلة. أما لو كان أكثر رأيه أنه صلاها إلى القبلة جاز.

ولو لم يكن له رأي أو كان قد مضى من ذلك الموضوع فلم يتوجه له رأي في

---

(1) أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد 4/352، وقال: رواه أحمد والطبراني في الكبير وفيه من لم أعرفه.

قال في الفتاوى الهندية 5/382: هو عبارة عن طلب الشيء بغالب الرأي عند تعذر الوقوف على حقيقته.

التحري فصلاته تامة، فإن قيامه إلى الصلاة عامداً ودخوله فيها بمنزلة التحري للقبلة حتى يعلم غير ذلك.

وقد ذكرنا جنس هذه المسائل في كتاب الصلاة فلا نعيدها.  
ولو دخل مسجداً قد أشكل عليه القبلة ولا محراب فيه ولم يسأل مَنْ في المسجد فصلى بالتحري ثم علم أنه أخطأ لم يجز.  
بمنزلة رجل أتى ممر المياه وهناك قوم فطلب الماء ولم يجد، فتيّم وصلى ثم وجد الماء، فعليه أن يعيده حيث لم يسألهم عن الماء.  
أما لو سألهم فلم يخبروه لم تجب إعادتها.  
لو اختلط مسالينخ غنم ذكيّة بميتة أو ذبيحة مجوس ينظر إن كانتا سواء أو كانت الميتة أكبر لم يتحرّ ولم يأكل إلا إذا كان على الذكية علامة.  
أما لو كانت الذكية أكبر تحرى فيطرح ما يظن أنها ميتة ويأكل الباقي.  
وكذا إن اختلط ودك الميتة بالزيت فإن الحرام إذا كثر فإنه لا يأكل ولا ينتفع فيه ولا يستصبح ولا يدهن جلدًا.

ولو كان الزيت أغلب ينتفع به ويشترى ويدبغ به الجلد ويغسل.  
وكذا إذا اختلط موتى المسلمين بموتى الكفار من كان عليه علامة المسلمين من الختان والخضاب ولبس السواد صلي عليه، وإن لم يكن علامة ولكن موتى المسلمين أكثر غُسلوا وصلُّوا عليهم ونووا بالصلاة المسلمين، ويدفنون في مقابر المسلمين.

أما لو كانوا سواء والكفار أكثر يغسّلون ويكفنون ويدفنون ولا يصلُّون في مقابر المشركين.

وإن كان معه ثوبان نجس وطاهر ولا علامة يعرف ليميزهما فإنه يتحرى يصلي في الذي يقع عليه ظنّه بالطهارة.

وكذا إن كان الثوبان نجسان أو أكثر أحدهما طاهر بخلاف المسالينخ.  
ولو كان أحد الثوبين طاهراً والآخر نجساً فيتحرى وصلى الظهر في ثوب ظنّ أنه الطاهر ثم وقع أكثر رأيه على الثوب الآخر أنه الطاهر فصلى فيه العصر لم يجز العصر إلا إذا تيقن أن الطاهر هو الذي صلى فيه والنجس الذي صلى الظهر فيه أعاد الظهر وأجزأه العصر.

ولو لم يتحر ولم يعلم أن أحدهما نجس فيصلبي في أحدهما الظهر وفي الآخر العصر وفي الأول المغرب، وفي الثاني العشاء، ثم وجد في أحدهما قدراً ولا يدري أيهما الأول فصلاة الظهر والمغرب جائزتان وفسدت العصر والعشاء.

ولو كان معه إناءان أحدهما طاهر والآخر نجس لا يتحرى.

وكذا إن كان إناءان نجسان وواحد طاهر فإن إراقها كلّها وتيمم وهو أفضل.

أما لو تيمم ولم يرقها جاز، ولو كانت له أربع جواربي أعتق واحدة بعينها ثم نسيها لا يسعه أن يتحرى للوطىء ولا للخلوة بواحدة منهن حتى يتيقن المعتقد من غيرها.

وكذا إن طلق أحد نسائه بعينها ثلاثاً ثم نسيها وكذا إن بيّن كلهن إلا واحدة يمنعه القاضي عنها حتى يخبر أنها على المطلقة ثم استحلفه البتة ما طلق هذه بعينها ثلاثاً ثم خلاه فإن حلف لها وهو جاهل بها فلا ينبغي أن يقرّ بها.

ولو باع ثلاثة من جواربيها وأمسك واحدة وأجاز القاضي بيعهن وكان ذلك من رأيه وجعل الباقية هي المعينة، ثم رجع إليه بعض ما باع بشراء أو هبة أو ميراث لا ينبغي له أن يطأها لأن القاضي قضى لا بعلم ولكن برأي فلا يطأها بملك اليمين فإن تزوّجها فلا بأس لأنها إما زوجته وإما أمته ولا تحرّي في الفروج ولا يحلّ الفروج بالضرورة.

وإن أعتق واحد من جماعة جارية ولم يعرفوا المعتق ولا المعتقدة فلكلّ واحد أن يطأ جاريته ويبيعتها، فإن غلب على ظن أحدهم أنه المعتق بجاريته فأولى له أن لا يقربها تنزيهاً لا حرمة.

ولو اشتراهن رجل واحد لا يحلّ له أن يطأ واحدة منهن حتى يعلم المعتقدة. وإن اشتراهن إلا واحدة حلّ له وطؤهن، فإن فعل ثم اشترى الباقية لم يحلّ له وطؤ شيء منها ولا يبيعه حتى يعلم المعتقدة منهن. وكذا إن كان المشتري أحد أصحاب الجواربي.

ولو أعتق جارية من جواربه ثم نسيها ثم مات لا يأمر القاضي ورثته بالتحري في المعتقدة ولم يقل لهم أعتقوا أيتها شئتم، أو أعتقوا ما في ظنكم أنها حرّة، ولكن يسألهم عن ذلك، فإن زعموا أن الميت أعتق هذه بعينها عتقت واستحلفهم على علمهم في الباقيات.

وإن لم يعرفوا شيئاً من ذلك أعتقهن كلهن ويسقط عنهن قيمة إحداهن ويسعين فيما بقي.

العبد المحجور أجر نفسه سنة بمائة درهم للخدمة فخدمه ستة أشهر فأعتقه مولاه، فالقياس أن لا أجر له فيما مضى لمكان وجوب الضمان. ولكننا استحسنا ونجعل له الأجر فيما عمل فيأخذ العبد الأجرة ويسلمها إلى المولى. وتجاوز الإجازة فيما بقي من السنة والأجرة للعبد بعده ولا خيار له في نقض الإجازة.

وكذا لو عجل جميع الأجرة فللمولى فيها حصة ما قبل العتق والباقي للعبد.

عن معن بن يزيد قال: خاصمت أبي إلى رسول الله ﷺ فقضى لي عليه، وذلك أن أبي أعطى بندقته رجلاً في المسجد وأمره أن يتصدق بها، فأتيته فأعطانيه فانتبه أبي فعلم الأب بذلك فقال: يا بني والله ما أردت بها إياك. فاخصمنا إلى رسول الله ﷺ فقال: «يا أبا يزيد لك ما نويت، ويا معن لك ما أخذت»<sup>(1)</sup>.

### من الجامع الكبير:

أمة: قال - رحمه الله -: لو شهدا بعتق أمة لرجل ولا يعرف القاضي الشهود فإنه يخرجها من منزل مولاهما ولا يحلّ بينهما، ويضعها على يدي امرأة أمينة ونفقة الأمينة في بيت المال، وإن طال حبسها وطلبت النفقة فرضت على مولاهما فإن زكت الشهود وثبت عتقها استرد منها النفقة إلا إن أكلتها بإذن المشهود عليه فلا يسترد. وإن أكلت بغير إذنها ضمنت.

وكذا إن أكلت من ماله في منزله بإذنه لا بشيء، وإن كان فرض عليها القاضي نفقتها ضمنت ما أكلت.

وإن أكلت في منزله من غير فرض ولا إذن المولى ضمنت بمنزلة المرأة استوفت نفقتها من زوجها بغير فرض القاضي.

(1) رواه الإمام أحمد، رقم: 15860، والبخاري في الزكاة، باب: إذا تصدق على ابنه وهو لا يشعر، رقم: 1356، والبيهقي في السنن، رقم: 13633.

لو أكلت في منزله بما أذن ثم قامت الشهود أنها أخته من الرضاع فإنه يسترد منها ما أخذت ويضمن ما أكلت ولا يضمن ما أكلت بإذنه.

أمة في يد رجل أقام رجل البيّنة أنها له يخرجها القاضي من يده ويضعها على يدي امرأة أمينة حتى ينظر في الشهود، وفرض على المشهود عليه نفقتها، فإن لم يزك فلا شيء، وإن زكيت الشهود لا ضمان عليها عند أبي حنيفة.

وعندهما يجب الضمان، يقال للمقضي له: إما أن تقضي دينها.

وإما أن تباع عليك.

ولو كان مكان الأمة عبد لم يخرج من يد المشهود عليه حتى يزكي البيّنة ويؤخذ كفيل بالعبد وكفيل بنفس المدعى عليه، ووكيل بالخصومة.

أما لو كان المدعى عليه فاسقاً مخوفاً على ما في يده، يوضع الغلام على يدي عدل إن رأى القاضي وأمر العبد بالعمل والإنفاق منه على نفسه. وإن كان صغيراً عاجزاً يفرض له النفقة كما في الأمة.

نبيّة: عليه كفارتان من جنس واحد من ظهارين أو يمينين فأعتق رقبة ينوي عنهما جاز عن إحداهما استحساناً لا قياساً.

لو افتتح الصلاة ينوي الظهر والتطوع فهي ظهر عند أبي يوسف. وهو رواية عن أبي حنيفة أيضاً. وقال محمد: لم يصّر شارعاً في واحد منهما.

ولو نوى الفرض ثم نوى النفل ثم كبر شارعاً فهي نفل، فالأول ينتقض.

أما لو أصبح ينوي صوماً عن قضاء يوم من رمضان كان عليه وينوي التطوع.

فعند أبي يوسف: هو صائم عن الفرض. وعن محمد: هو صائم عن النفل.

وكذا لو نوى النفل أولاً ثم نوى الفرض انتقض الأول.

ولو نوى صوم ظهار وصوم كفارة عليه لم يكن صائماً عن واحد.

ولو كان عليه قضاء يومين من رمضان فأصبح ينويهما فصومه عن قضاء

استحساناً.

وكذا لو كان عليه كفارتان من ظهار فهو صائم عن أحدهما.

ولو تصدّق بصدقة على مسكين ينوي كلّها زكاة وكلها تطوعاً فهي زكاة عند أبي يوسف. وعند محمد يكون نفلاً.  
أما لو نوى زكاة وصدقة واجبة من جهة أخرى يكون نفلاً بالإجماع كما في الصوم.

رجل عليه حجة الإسلام فأهلّ بحجة ينوي حجة الإسلام والنفل جميعاً فهي عن الإسلام بالإجماع.

أما لو كان حجه حجّة الإسلام ثم أحرم بحجة ينوي عما أوجبه وأن يكون تطوعاً فهي عن الواجب عند أبي يوسف. وعند محمد تقع تطوعاً.

عن ابن عمر: من لم يقبل رخصة الله عزّ وجلّ كان عليه من الإثم مثل جبال عرفات<sup>(1)</sup>.

### من فتاوى الناطفي:

قال - رحمه الله -: رجل دفع إلى رجل دراهم ووكله ليقضي دينه عنه لفلان بهذه الدراهم، ثم إن الطالب ارتدّ عن إسلامه ففضاه الوكيل حال ردّة الطالب ومات على ردّته.

فعند أبي حنيفة: لا يجوز له دفعه إليه من طريق النفقة والعلم وهو ضامن موكله وإن لم يعلم من طريق الفقه بأن دفعه إليه لا يجوز فلا ضمان عليه.

لو عفا بعض ورثة المقتول عن قتل عمده فقتله الثاني من الورثة مع العلم بعفو شريكه ينظر إن علم بأن العفو عن بعضهم أسقط القود فقتله فإنه يقتل به، وإن كان لا يعلم هذا الحكم لا يقتل به.

وإن علم بالعفو وهرب من هذه المعتقدة إن قامت من مجلسها مع العلم بالعتق لا يبطل خيارها إن لم يعلم أن لها الخيار.

وإن علمت بالخيار وبالعتق ثم قامت بطل خيارها.

لو أقام بيّنة على عبد أو دابة وسأل الحاكم تعديل الشهود فعدلهم ونفقة ذلك في مدة التعديل من الأجرة فإن القاضي لو آجر الدابة والعبد وينفق عليهما ويمسك الفضل على مالتهما.

(1) رواه الإمام أحمد، رقم: 5392، والطبراني في الأوسط، رقم: 4535، لكن من حديث عقبة بن عامر.



وعن محمد: رجل قال: لي عليك ألف، فقال المدعى عليه: إن حلفت أنها لك عليّ أديتها إليك، فحلف فأذاها إليه فهذا الدفع باطل على هذا الشرط وله أن يرجع فيما أخذ منه.

وفي نوادر ابن سماعة عن محمد فيمن خصم في دار يدعيها ثم قال له: أبرأتك من هذه الدار وأبرأتك من خصومتي في هذه الدار، فكلها باطلة، فله أن يقيم البيّنة ويأخذها.

أما لو قال: قد برئت من هذه الدار، وقد برئت من دعواي في هذه الدار جاز ولا حق له فيها ولا تقبل بيّنة فيها بعدها.

وذكر في الأصل: أنا بريء من هذا العبد، ليس له أن يدعيه.

لو أمّن الإمام أهل مدينة ثم اختلطوا بأهل مدينة أخرى فزعموا كنا جميعاً فيها فشهد شهود من غيرهم أنتم لم تكونوا فيها وقت الأمان، جازت شهادتهم.

وكذا رجل قال: المسيح ابن الله، ثم قال: حكيت عن النصارى، فشهدوا أنه لم يقل حكاية، قبلت وبانت امرأته.

لو وجد شهادة مكتوبة في قبالة بخطه وقد نسي وسعه أن يشهد. ذكره في نوادر ابن رستم عن محمد. وفي إملائه: الشهادات لا تجوز.

وفي نوادر ابن شجاع في امرأة أشهدت على نفسها لأبيها أو لأخيها بمال يريد بذلك إضراراً بالزوج أو الولد وعلى ذلك شهدوا، يسعهم أن يشهدوا إن علموا عياناً.

وعن ابن شجاع في شاهدين شهدا أن صاحب الحق أبرأه لا يجوز للغريم أن يجحد حق صاحب الحق إلا أن يشهدوا عند الحاكم فيعمل به فيتحقق عنده ذلك.

وفي نوادر ابن رستم عن أبي حنيفة قال: الصواب عند الله في المجتهدات واحد ولكن للناس أن يجتهدوا حتى يصيبوا، فمن أصاب الصواب الذي عند الله فقد أصاب، ومن أخطأ فهو موضوع عنه إذ لم يكلفوا إلا الاجتهاد كما في تحري القبله عند الاشتباه.

وفي نوادر هشام: كل مجتهد مصيب الحق، والحق هو الذي أدى إليه اجتهاده.

وعن بشر بن الوليد قال: إن تزوجت فلانة فهي طالق، فتزوّجها فخاصمته إلى قاضي، فأجاز التزوج وأبطل الطلاق، ثم خاصمته إلى قاضي آخر يرى الطلاق جائزاً فإنه ينفذ قضاء القاضي الأول بإبطال الطلاق.

فهذه المسألة دلالة على أن إبطال الطلاق يجب أن يكون بعد التزوج.

ولو قال: إن لم أقضك مالك اليوم فامرأتي طالق ثلاثاً، فتغيب عنه الطالب فأتى الطالب بالمال إلى الحاكم لينصب له وكيلاً وأمره لقبضه للطالب وحكمه بذلك ثم رجع إلى حاكم آخر، فإن أبا يوسف قال: لا يجوز هذا. وعن الحسن بن زياد: جاز ولا يحنث.

وفي قول الخصاف في الوقوف التي تقادم أمرها ومات شهودها ينبغي أن تكون في أيدي القضاة منها ما كان لها رسوم في دواوينهم أجروا على رسوم موجودة في دواوينهم استحساناً إذا تنازع أهلها فيها ولا رسوم في ديوانهم فالقياس فيها إذا تنازع أهلها أن يتحملوا على الثبوت، فمن أثبت حقاً حكم له به.

ولو تنازعوا في شرائط الوقف يرجع فيه إلى ورثة الواقف وإن لم يكن له ورثة فاصطلحوا على شيء جاز في الاستحسان وإلا موقوف عند الحاكم.

هذا الحديث في غرائب ابن قتيبة أن النبي ﷺ قال: «إن الله تبارك وتعالى لم يرخص بالوحدانية ما كان الله ليجمع أمتي على ضلالة بل يد الله عليهم فمن تخلف عن صلاتنا وطعن على أئمتنا فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه، شرار أمتي الوحداني المعجب بدينه المرئي بعمله والمخاصم بحجته، من عمل لله في الجماعة أصاب، ويقبل الله منه، وإن أخطأ غفر الله له، ومن عمل لله في الفرقة فأصاب لم يقبل الله منه وإن أخطأ فليتبوء مقعده من النار»<sup>(1)</sup>.

(1) ذكره ابن قتيبة الدينوري في غريب الحديث 1/318، وذكره الزمخشري في الفائق في غريب الحديث 3/116.

والرَّبْق: بالكسر حبل فيه عدة عُرى يُشد به البهائم كل عروة ربقة. القاموس المحيط، ص: 1143.

## كتاب الاستحسان<sup>(1)</sup>

قال الله سبحانه وتعالى: ﴿فَبَشِّرْ عِبَادِ (١٧) الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ﴾ [الزمر: 17-18].

قال النبي ﷺ: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»<sup>(2)</sup>، و«من حُسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه»<sup>(3)</sup>.

قال محمد بن الحسن - رحمه الله -: لا بأس بأن ينظر الرجل من أمه وابنته وأخته البالغة وكل ذِي رحم محرم من نسب أو سبب إلى رأسها وصدرها وئديها وعضدها وساقها ولا ينظر إلى ظهرها وبطنها وما بين سرتها حتّى يجاوز ركبته.

وما حلّ النظر إليه منهن حلّ له مسّه وغمزه. وما كرهنا له ذلك كرهنا لهن.

هذا أما لو مسّ من وراء الثياب لا بأس عند حملها وإنزالها عن الدواب يأخذ بطنها وظهرها ويسافر بها ويخلو بها في بيت.

هذا كله عندما أمانا على أنفسهما الشهوة. أما لو خاف واحد منهما أن يشتهي أو غلبه أكثر رأيه فليتجنب بجهد.

(1) وقد يسمى (كتاب الحظر والإباحة) وقد يسمى (كتاب الكراهة)، ويراد بالاستحسان كون الشيء على صفة الحسن، ويذكر ويراد به فعل المستحسن وهو رؤية الشيء حسناً يقال استحسنت كذا أي رأيت حسناً. بدائع الصنائع 118/5.

(2) رواه الترمذي في صفة القيامة، والرقائق والورع عن رسول الله ﷺ، رقم: 2518، وتامامه: «فإن الصدق طمأنينة وإن الكذب ريبة». قال: وفي الحديث وقفة.

والريب: الشك والتهمة، أي دع ما يوقعك في التهمة والشك وتجاوزه إلى ما لا يوقعك فيهما.

(3) رواه الترمذي في الزهد، رقم: 2317، وابن ماجه في الفتن، باب: كف اللسان في الفتنة، رقم: 3976.

وهذا الحكم في النظر واللمس مع أمة الغير.  
 وإذا بلغت الأمة حدّ الشهوة لا ينبغي أن تعرض إلا في إزار.  
 وينظر الأمة من الرجل الأجنبي إلى كلّ شيء ما خلا بين سرّته إلى ركبته،  
 ويمسّ جميع ذلك ويغمز وينظر إلى السرّة أيضاً، ولا ينظر إلى الركبة.  
 ولا ينظر الرجل إلى الأجنبية الحرّة إلى غير الوجه والكفين وإنما ينظر إليهما  
 من الشهوة.

وإن خاف لم ينظر إلا إن دعي إلى شهادة عليها أو أراد تزوجها أو كان حاكماً  
 فينظر إليها فيجيز إقرارها وأشهد الشهود على معرفتها فحينئذ لا بأس بالنظر إلى  
 وجهها وإن كان فيه شهوة.

ولا يمّس وجهها ولا يدها إذا كانت شابة مشتهاة.  
 أما لو كانت عجوزاً غير مشتهاة لا بأس بمصافحتها ويمسّ يدها.  
 ولا بأس بتأمّل خدها تحت الثياب ما لم يلزق الثياب بجسدها بحيث يصفها  
 ويستبين جسدها فحينئذ يغضّ بصره عنها.

وتنظر المرأة الحرّة الأجنبية إلى الرجل الأجنبي إلى جميع جسده ما خلا  
 تحت سرّته إلى ركبته على ما ذكرنا فالركبة عورة والسُرّة لا، ولا بأس شيئاً منه إذا  
 كان أحدهما شاباً.

وإن كانا كبيرين لا يشتهى مثلهما فلا بأس بالمصافحة ويكره غير ذلك.

وينظر الرجل من الرجل إلى ما تنظر إليه الأجنبية منه.

وكذا المرأة من المرأة.

أما إذا جاء العذر لا بأس بأن ينظر المرأة من المرأة عند الولادة إلى موضع  
 الفرج وغيره.

وكذا الرجل من الرجل ينظر إلى عورته عند الحاجة.

لو أصاب امرأة قرحة في موضع لا يحلّ للرجل النظر إليه، علّمت امرأة دواها  
 لتداويها.

وكذا ينظر النساء إلى امرأة العنين.

وكذا إن اشترى جارية أنها بكر فوجدها ثيباً فأراد ردّها.  
 أما لو لم يجدوا امرأة تداويها وخافوا عليها أن تهلك أو يصيبها داء ووجع لا  
 تحتمله ولم يكن للعلاج بدّ من رجل يستر منها كلّ شيء إلا موضع القرحة ليداويها  
 الرجل وغضّ بصره ما استطاع، وذوات المحرم وغيرها فيه سواء.  
 والعبد مما ينظر إلى سيدته كالحر الأجنبي خصيباً كان أو فحلاً بعد أن كان  
 بالغاً.

وينظر الرجل من زوجته وأمته إلى الفرج وغيره ويمسّه ولا بأس بأن يصيبها  
 وهي حائض مما دون الفرج.  
 ولا بأس بمباشرتها بلا إزار عليها عند محمد. وعند أبي حنيفة له ما فوق  
 إزارها.

وكذا في حق الأمة، وكره ما تحت الإزار.  
 وإذا أراد أن يشتري جارية لا بأس بأن ينظر إلى شعرها وصدرها وساقها  
 وإن انتهى، ولا يمَسُّ إذا انتهى أو غلبه أكثر رأيه.

وإذا ماتت امرأة من قوم ومعهم غلمان لا يشتهون النساء لصغرهم فلا بأس  
 بأن تعلمهم الغسل إن أطاقوه ليغسلوها.

وكذا الجارية الصغيرة في حق الرجال بأن مات رجل في نساء معهنّ جواري  
 صغار لم يبلغن حدّ الشهوة والجماع علّمن الغسل وخليّن بينهن وبين الميت  
 ليغسلنه. والمعنوه بمنزلة العاقل.

وقد ذكرنا جنس هذا في الطهارات والصلاة.

لو أخبره ذميّ بنجاسة ما فرأها لم يقبل قوله. وإن وقع في قلبه من خبره  
 شيء فأحب إليّ أن يهريق الماء ثم يتيمم على ما سبق في أول الكتاب.

لو دخل على قوم من المسلمين يأكلون طعاماً ويشربون شراباً فدعوه إليه فقال  
 رجل مسلم ثقة قد عرفه: هذا اللحم ذبحة مجوسي أو قد خالطه لحم خنزير وخالط  
 شرابهم خمراً، وقال الذي يدعونه إليه: ليس الأمر كما قال بل هو حلال، ينبغي أن  
 ينظر في حالهم فإن كانوا عدولاً ثقات لم يلتفت إلى قول ذلك الواحد، وإن كانوا

متهمين أخذ بقوله ولم يسعه أن يقرب شيئاً منه. وقول المسلم الواحد حجة في مثله إذا كان عدلاً حرّاً أو مملوكاً، ذكراً أو أنثى.

وإن كان منهم عدلان أخذ بقولهما، وإن كان فيهم ثقة عدل عمل بأكثر رأيه وإن لم يكن له رأي واستوى الحالان عنده لا بأس بأكله وشربه. وكذا الوضوء منه في جميع ذلك.

وإن أخبره مملوكان ثقتان بحلّه وزعم حرّ أنه حرام، فلا بأس بأكله. وإن كان الذي زعم أنه حلال رجل ثقة لم يسعه أكله.

أما لو أخبر بأحدهما حرّان ثقتان وبالأخر مملوكان ثقتان أخذ بقول الحرّين.

رجل تزوّج امرأة فجاء مسلم معه رجل وامرأة فأخبر أنهما رضعا من امرأة واحد، فأحب إليّ أن ينزه عنها وطلقها ويعطيها نصف الصداق إن لم يدخل بها، وأحب أن لا تأخذ الصداق منه يبرها إن لم يدخل بها. وإن أقاما على النكاح لم يحرم ذلك. وكذا لو اشترى جارية فأخبره ثقة أنها حرّة الأبوين أو أنها أخته من الرضاع فإن تنزّه بعُد عن وطئها فهو أفضل، وإن لم يفعل وسعه ذلك.

وكل أمر لا يحلّ إلا بشاهدين كالنكاح لا يحرم بقول الواحد، أما ما يحلّ بالإذن فقول الواحد حجة فيه، وما لا فلا، والنكاح مما لا يحلّ بالإذن.

ولو اشترى جارية أو طعاماً أو ملكه بميراث أو هبة أو صدقة أخبره مسلم ثقة غصبه البائع من فلان فأحبّ إلينا أن ينزه عن أكله ووطئها وإن لم يتنزه فهو في سعة.

وكذا لو أذن له إنسان بتناول طعام فشهد رجل ثقة مسلم أنه مغصوب من فلان وصاحب اليد يكذبه فالأولى أن ينزه عنه إن كان صاحب اليد متهم غير ثقة. ولو كان في سفر يتوضأ بهذا الماء الذي يكذب صاحب اليد من يدعي غصبه إذا لم يجد غيره.

هذا بخلاف ما إذا اشترى لحماً فأخبره مسلم ثقة أنه ذبيحة مجوسي لا ينبغي له أن يأكل ولا أن يطعمه غيره ولا أن يرده إلى البائع، ولا يحلّ منه الثمن لأن نقض قول الواحد لا يجوز.

وكذا إذا أخبره مسلم ثقة بكون الماء نجساً لا يتوضأ به.

رجل أراد أن يشتري جارية في يد رجل، فشهد رجل أنها غصب في يده من فلان وذو اليد يجحد ذلك وهو غير مأمون على ما ذكر منه، فأحب إلي أن لا يشتريها فإن اشتراها ووطئها وهو في سعة.

ولو أخبره أنها حرة أعتقها ذو اليد أو كاتبها والخبر ثقة مسلم فأحب إلي أن لا يفعل. فهذا بمنزلة النكاح الذي يشهد على الرضاع.

لو رأى جارية إنسان في يد آخر يبيعها لا يسعه أن يشتريها إذا علم أنها للأول حين علم أنه انتقل الملك منه إلى هذا أو وكله ببيعها.

فإن ادعى صاحب اليد أنه يملكها ببيع أو هبة من الأول وهو ثقة وسعه أن يشتريها، وإن لم يكن ثقة ولكن أكبر رأيه أنه صادق فكذلك. وإن غلب على رأيه أنه كاذب لا يتعرض بشيء منه. وكذا الطعام والشراب في جميع ذلك.

وكذا إن لم يعلم أنه لغيره حتى أخبره ذو اليد أنه لغيره وكله ببيعه أو تصدق عليه أو اشتراه منه قبله منه إن كان ثقة أو أكثر رأيه أنه صادق. وإن كان غير ثقة لم يقبل منه.

أما لو لم يخبره أنه كان لغيره جاز الشراء منه وقبله، وإن كان غير ثقة إلا أن يكون مثله الملك مثل ذلك يجتنب منه تنزيهاً لا تحريماً.

وإن كان الذي في يده عبد أو أمة لاشتري منه ولا يقبل قولهما حتى يسأل عن ذلك بخلاف ما إذا كان في يد الحر إلا إن ذكر أنه مأذون من جهة مولاه يقبل قوله فإن لم يقع في قلبه بشيء لم يتعرض بشيء منه.

وكذا الغلام الذي لم يبلغ حرّاً كان أو مملوكاً، أخبره أن فلاناً بعثه معه هدية أو صدقة فعلى ما يقع في قلبه.

وكذا الفقير متى أتاه عبد أو أمة بصدقه من مولاه.

لو رأى جارية في يد رجل يدعيها أنها له ثم رآها في يد آخر يبيعها، وقال: إنها كانت لي دفعتها إليه لبيع لا من حصة وصدقته الجارية بذلك وهو ثقة وسعه أن يشتريها منه وقبل قوله.

وإن كان عنده كاذباً لم يسعه شراؤها منه.  
 أما لو قال: لكنه غصبني وظلمني فأخذتها منه لا يسعه الشراء منه ثقة أو غير ثقة.

أما لو قال: غصبني ثم رجعت عن ظلمه ودفعها إليّ، ينظر إن كان ثقة صادقاً عنده يقبل قوله وجاز الشراء منه.

وكذا إن لم يكن ثقة ولكن أكثر رأيه أنه صادق.

وكذا إن قال: قضى لي بها ودفعها إليّ وأخذتها من منزله بإذنه أو بغير إذنه.

أما لو قال: قضى لي بها فجحدني قضاة فأخذتها منه لا يسعه الشراء منه في جميع هذه الوجوه بمنزلة ما لو قال: اشتريتها منه ودفعته الثمن، فجحد الثمن، فأخذتها من منزله، لا ينبغي أن يشتري منه.

ولو قال: اشتريتها منه ودفعت ثمنها قبضتها بأمره، وقال رجل آخر: فلان جحد البيع وزعم أنه لم يبع منه وهما ثقتان عنده لا يسعه الشراء منه.

وكذا إن لم يكن الثاني ثقة ولكن أكثر رأيه أنه صادق.

أما إذا كان أكثر رأيه أنه كاذب وسعه وإن كان غير ثقة إلا أن أكثر رأيه أن الثاني صادق لا يسعه شراؤها وعليه أمور الناس.

ولهذا إذا قدم تاجر من بلد وأخبر أنه مضارب فلان أو قال: أنا شريكه، جاز شراء الطعام والجواري منه.

وكذا عبد يدعي أنه قدم من بلد كذا وأنه مأذون.

لو دخل في منزله رجل شاهر سيفه لا يدري ربّ المنزل أنه هارب إليه أو لصّ قاصد ماله ودمه، وخاف إن صاح به بادره بالضرب فإن كان أكبر رأيه أنه لصّ وسعه أن يثير عليه بالسيف حتى قتله وإن كان في رأيه بخلافه فلا يسعه الإثارة عليه بالسيف<sup>(1)</sup>.

لو باع جارية إنسان في منزل مولاهم وزعم أن مولاهم أمره فاشترها منه رجل

(1) وإنما يتوصل إلى أكبر رأيه في حق الداخل عليه أن يحكمّ زيه وهيئته أو كان قد عرفه قبل ذلك بالجلوس مع أهل الخير يستدل به على أنه هارب من اللصوص، وإن عرفه بالجلوس مع السراق استدل به على أنه سارق. الفتاوى الهندية 5/313.



ودفع الثمن وأخذها بأمر البائع أو بغير أمره من منزله وسعه ذلك إن كان ثقة عنده أو غير ثقة، ولكن وقع صدقه في قلبه.

أما إذا كان أكثر رأيه أنه كاذب قبل الشراء أو بعده قبل أن يقبضها لا ينبغي أن يقبض ويعرض حتى يستأمر مولاها. وكذا إن قبضها ووطئها ثم اعتراه هذا الظن ينزل عنها حتى ترجع إلى مولاها ليعرف.

أما لو شهد عدلان عند المشتري أنه مأمور ببيعها وسعه أن يشتريها ويبيعها من آخر، وإن حضر مولاها وأنكر الوكالة إلا أن يقضي له القاضي بها فلا يسعه إمساكها بعده.

لو تزوج امرأة ثم غاب عنها فأخبره ثقة بارتدادها بعده فله أن يتزوج بأربع سواها، وإن كان المخبر عبداً أو محدود في قذف أو حرّ. وكذا إن كان غير ثقة ولكن وقع في قلبه صدقه.

وكذا إن كانت صغيرة فأخبره أنها أرضعت أمه أو أخيه.

أما لو أخبره أنها مرتدة يوم تزوجها لم يسع له أن يتزوج أربعاً سواها مع أن المخبر ثقة إلا أن يشهد عدلان بذلك فله ذلك حينئذ.

ألا ترى لو غاب زوجها فأتاها مسلم ثقة أخبرها بموته أو بالطلاق ثلاثاً أو كان غير ثقة ولكن أتاها بكتاب الطلاق من زوجها ولا يدري أنه كتابه غير أنه وقع في قلبها صدقه، فلا بأس بأن تعتد ثم تتزوج.

وكذلك لو قالت لرجل: طلقني زوجي وانقضت عدتي، فلا بأس أن يتزوجها إن كانت عنده ثقة أو وقع في قلبه أنها صادقة.

وكذلك المطلقة ثلاثاً زعمت أن عدتها قد انقضت وتزوجت بزواج آخر وانقضت العدة من الثاني جاز للأول أن يتزوجها إذا كانت ثقة عنده فيما أخبرته أو وقع في قلبه أنها صادقة.

ولو أتاها رجل ثقة وأخبرها أن نكاحها كان فاسداً أو كان زوجها مرتداً أو كان أخاها من رضاعة لم يسعها أن تتزوج.

ولو رأى جارية في يدي رجل يدعيها ثم رآها في بلد آخر وقالت: كنت أمة فأعتقني وهي ثقة عنده أو وقع في قلبه صدقها له أن يتزوجها.

لو أخبرت أن زوجها كان على غير الإسلام وإن نكاحها كان فاسداً لا يسعه تصديقها.

أما لو قالت: طلقني بعد النكاح وارتدّ عن الإسلام أو أقرّ بأنه مرتد يوم تزوجني أو إني كنت أخته من الرضاع، فإن كانت ثقة مأمونة أو وقع في قلبه صدقها لا بأس بتزوجها.

**قتل:** رجل رأى رجلاً فقتل أباه عمداً فأنكر القاتل قتله أو قال إني قتلت أباك لأنه قتل وليي فلاناً عمداً. أو قال: إن أباك قد ارتدّ ولا يعلم الابن شيئاً من ذلك فللابن أن يقتله. ومن رآه قتل أباه وسعه إعانة الابن في قتله.

وكذا لو أقرّ بقتله على ما وصفنا فللابن أن يقتله ويعين له من سمع إقراره وهو جحد بعد إقراره.

أما لو شهد للابن عدلان بأنه قتل أباه لا يسعه قتله حتى يقضي القاضي. وكذا لو شهدوا على إقراره بذلك. ومن حضر القضاء وسعه أن يعين الابن عليه.

ولو عاين الابن أنه قتل أباه أو أقرّ عنده ثم شهد له شاهدان عدلان بارتداد أمته وقتل وليي هذا لا يسع للابن أن يعجل قتله حتى يبين ذلك ولا يسع لأحد أن يعينه. أما لو كان شهوده نساء أو محدودين في قذف وسعه أن يعجل قتله، ولو وهب فهو حرّ له.

ولو أتى بشاهد عدل وزعم أن له شاهداً يستحب أن لا يعجل قتله ولا يسع لمن حضر قضاء القاضي أن لا يعين الابن.

مال في يدي رجل شهد عدلان أنه لأب هذا الرجل ويجحد ذو اليد ذلك ويزعم أن له، لا يسع الوارث أن يأخذه حتى يقضي القاضي بشهادتهما له فإذا قضى له وسعه أخذه منه، وإن لم يتعين الأمر كما شهدا به.

وكذا لو شهدا على إقراره بذلك، وأما لو عاين الابن أخذه من أبيه وسعه أخذه منه وقابله فيه ووسع الإعانة له من عاين ذلك، وإن أبى على نفسه إذا امتنع ولا سلطان هناك ينصره بحقه.

ولو شهد عدلان أنه طلق امرأته ثلاثاً وهو يجحده ثم ماتا أو غابا قبل أن يشهدا عند القاضي لم يسع المرأة أن تقيم معه.

وكذا إن شهدا على رضاع بينهما لم يسعهما المقام معه ويجب الامتناع عنه والهرب منه، ولا يجوز أن تعيد وتتزوج بزوج آخر حتى يحكم الحاكم، ولا تدعه يقربها كما سمعت طلاقها منه ثلاثاً بجحد وحلف وقال لها: اختاري، ونوى أنه بائن وهي لا تنوي ذلك فاختصما في النفقة يقضي القاضي بأنها تطليقة رجعية وقضى بالنفقة ويسع الرجل أن يراجعها فيملكها.

وكذا إن رأت هي أنها تطليقة بائنة فقضى بالرجعة فراجعها وسعها المقام معه ولم يسعها أن تفارقه.

وكذلك في جميع ما يختلف فيه الفقهاء إذا رآه أحدهما حلالاً والآخر أنه حرام يقضي القاضي بأنه حلال ويسع للذي يراه حراماً أن يرجع إلى قضاء القاضي ويدع رأيه ولا يسعه غيره في كل حق يلزمه.

ولو كان أمراً لا يعلمه القاضي فيردها على زوجها وهي تعلم لم يسعها المقام معه.

وكذا إن شهد عدلان على أنه أعتق جاريته هذه أو أشهد أنه أمر بعتقها لم يسعها أن تدعه يجامعها، قضى به القاضي أو لم يقض، ولم يسعها أن تتزوج إذا كان المولى يجحد العتق.

وكذلك يعتق العبد والمولى يجحد لم يسع العبد أن يتزوج بشهادتهما حتى يقضي القاضي بعتقه.

عن أبي حنيفة عن الهيثم: أن عاملاً لعلي بن أبي طالب - رضي الله عنه - أهدى إليه جارية فسألها: أفرغة أنت؟ فأخبرته أن لها زوجاً فكتب إلى عامله: إنك بعثت بها إلي مشغولة<sup>(1)</sup>، فهذا دليل على أن قول الواحد مقبول في الديانات مملوكاً كان أو أنثى أو غيرهما، وإن لم يكن ثقة إذا وقع في القلب صدقه.

(1) رواه عبد الرزاق في المصنف، رقم: 13176، فردها، فاشتري شراويل بن مرة بضعها بألف وخمسمائة درهم فبعث بها إلى علي فقبلها. ورواه أيضاً ابن أبي شيبه في مصنفه، رقم: 18579 باختلاف.

### من الجامع الصغير:

قال - رحمه الله -: يكره لحوم الأتن وألبانها وهو كراهة تحريم.  
وقال بعض مشايخنا: يجوز الانتفاع بشحم الحمار من غير أكل بمنزلة ودك  
الميتة خالطه زيت غالب.

ويكره بيع العذرة دون السرقين.

قال أبو حنيفة: إذا أراد رجل شراء جارية لا بأس أن يمسّ ذراعها وصدرها  
وساقها وينظر إلى ذلك كله مكشوفاً.

لا بأس برزق القاضي ولا ينعزل القاضي بالفسق ولكن لا ينفد قضاؤه  
ويستحق العزل.

ولو كان العامل أو القاضي غنياً أخذه الرزق من بيت المال حلال.

وقال بعضهم: تركه أفضل. وقال بعضهم: أخذه أفضل.

يدعى الرجل إلى الوليمة فيجد ثمّ لعباً وغناء لا بأس بأن يقعد ويأكل.  
وقد ابتلي به أبو حنيفة مرّة.

قال مشايخنا: إن كان اللعب والغناء على المائدة لا ينبغي أن يقعد عليها إذا  
كان مقتدئ مشهوراً غير حامل ذكره.

ولو علم بحضور اللغو واللعب قبل أن يحضر ما ينبغي أن يحضر.

أما إذا فجأه فلا بأس إن عجز عن المنع.

قال أبو حنيفة: أكره أبوال الإبل ولحوم الفرس خلافاً لهما.

واختلفت الرواية عن أبي حنيفة في رواية أصل لحم الفرس كرهه كراهة  
تنزيه.

وفي رواية ابن زياد: كراهته تحريم. والصحيح هو الأول.

لا بأس بعبادة اليهود والنصارى وكان يكره هذه الخرقة التي تحمل ليمسح بها  
العرق، وكانوا يمسحون بأطراف أرديتهم.

وكذا الخرقة التي يتمخط بها أيضاً.

وكذلك ما يتمسح به الوضوء محدثة وهو مكروه.

وعند بعض المتأخرين: يجوز صوناً للباس والثياب.

وعليه عامة أهل البلاد، فما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن، فذاك الأول منسوخ بهذا الإجماع.

والحاصل إن فعله تكبراً فهو مكروه وبدعة، ومن فعله لضرورة لم يكره بمنزلة التربع في الجلوس والاتكاء عند الحاجة، وحرّم عند إرادة التكبر.

وحرّم أكل الزنبور والعقرب، والذي تتحرك سنّته لا يشدها بالذهب عند أبي حنيفة. ولا بأس بالفضة. وعند محمد: لا بأس بهما.

واتخاذ الأنف من الذهب يجوز إذا أنتن الفضة وخيف عليه. ولا يتختم إلا بالفضة.

وحرّم التختم بالحجر الذي يقال له يشب<sup>(1)</sup>. وكذا بالحديد والصفير.

ولا بأس بالفصّ من الحجر ويجعل فيه مسمار ذهب.

وكان أبو حنيفة - رضي الله عنه - يكره أن يدعو الرجل أسألك بمعقد العزّ من عرشك.

لا بأس بربط خيط في إصبعه أو خاتمه لحاجة.

ويكره الصلاة على الجنّاة في المسجد.

أما لو كان الإمام خارج المسجد وقام الإمام خارجاً ومعه صف وسائر الصفوف في المسجد يكره أيضاً عند بعض المتأخرين. ولا يكره عند بعض.

ويكره اللعب بالشطرنج والنرد والثلاثة عشر والأربعة عشر وكل لهو، وإن قامر بالشطرنج لا تقبل شهادته، وإن لم يقامر ويتأول لم تسقط عدالته.

ولم ير أبو حنيفة بالسلام عليهم بأساً على ما هم عليه.

لا بأس بدخول أهل الذمة المسجد الحرام.

(1) قال في فتح القدير 22/182: ظاهر لفظ الكتاب يقتضي كراهة التختم بالحجر - وساق المؤلف

هنا حكم التحريم - الذي يقال له يشب، والصحيح أنه لا بأس به لأنه ليس بذهب ولا حديد ولا صفير بل هو حجر.

واليشب: ويقال له اليشم، وهو حجر معدني، أجوده: الزيتي فالأبيض فالأصفر، وله خواص. تاج العروس 34/139.

لا ينبغي أن تعرض أمة في إزار واحد إذا حاضت.  
 والإزار ما ستر السرّة والركبة بعد مجرد الظهر والبطن فلا يجوز.  
 إذا عجز القاضي عن صيانة حقوق المسلمين إلا بالتسعير، فلا بأس به بمشورة  
 من أهل الرأي والبصر، فإذا فعل ذلك فتعدّى عن ذلك إنسان فباعه بثمن فوقه إجازة  
 القاضي. فإن أبي حنيفة لا يرى الحجر على الحر.  
 ويكره لبس الحرير والديباج ولم ير بالتوسد والنوم عليه بأساً إلا محمد قال:  
 أكره ذلك كله. والمراد به الرجال دون النساء.  
 وكان يلبس عامة الصحابة الخبز مع أن سُداه حرير فإن كان اللُّحمة حريراً فلا  
 يجوز للرجال.  
 وقول أبي يوسف مع محمد في كراهة النوم والتوسد بالحرير في ظاهر  
 الرواية.

ويكره الشرب والأكل والادّهان في أنية الفضة وكذا المكحلة.  
 أما المفضض فلا بأس به، وكره أبو يوسف وكذا الخلاف في المضيب من كلّ  
 الأواني والكرسيّ المضيب بالذهب والفضة لا بأس إذا لم يفعل على موضع الذهب  
 والفضة ولم يضع رقمه على الإناء. وكذا إذا جعلهما في السقوف والأبواب وحلقة  
 المرأة.

وجعل المصحف مذهباً أو مفضضاً جاز كله.  
 أما التمويه الذي لا يخلص لا بأس به بالإجماع.  
 وعند أبي حنيفة: لا بأس بلبس ثوب سُداه حرير ولحمته قطن أو سُداه قطن  
 ولحمته حرير في الحرب. وقالوا: لا بأس بلبس الحرير والديباج في الحرب.  
 ويكره تقبيل الرجل من الرجل فمه أو يده وأشياء منه. وأكره المعانقة، ولا أرى  
 بالمصافحة بأساً.

وعن أبي يوسف جواز المعانقة والتقبيل، فعل رسول الله ﷺ لجعفر بن أبي  
 طالب - رضي الله عنه - عند قدومه من الحبشة.  
 ولا بأس بمسافرة أم الولد والأمة بغير محرم.

ويكره أن يجعل في عنق عبده الرّاية<sup>(1)</sup> وهو طوق عظيم من حديد مسمّر بالمسمار يمنعه من أن يحرك رأسه كما اعتاده الظلمة، وكذلك يفسده. مسلم له أجير مجوسي أرسله ليشتري له لحماً فأتاه به وقال: اشتريته من يهودي أو نصراني أو مسلم، يسعه أن يأكله. فهذا دليل على أن خبر الكافر في المعاملات مقبول. أكره ما كان في البحر سوى السمك، ولا بأس بالحقنة واستعمال الدواء جائز.

عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - في أمة منتقبة تباع فضرب يده على صدرها وعلاها بالدرة فقال: ألق الخمار عنك يا دَفَّار، تشبهين بالحرائر<sup>(2)</sup>. وكان النبي ﷺ مسّ بأصبعيه أمة ودعا لها بالبركة.

### من المجرّد:

قال - رحمه الله - عن أبي حنيفة: الخضاب على كلّ حال حسن إن اختضبت بالحناء والكتم فحسن، وإن اختضبت بالوسمة فحسن. ولا ينبغي للرجل أن يخضب يده ولا رجله.

ولا بأس بالخضاب للنساء ولها أن تخضب يديها ورجليها إن كانت شابة تترين بذلك للزوج ما لم يكن خضاب فيه تماثيل.

ولا بأس بالخضاب للجارية الصغيرة والكبيرة. وأما الصبيّ فيكره له أن يخضب يده ورجله.

ولا بأس بلبس الحلّي من الذهب والفضة كلّها للنساء، القلّيين والرمحين والخلخالين والقرطين ذهباً كان أو فضة، وخواتيم الذهب واللؤلؤ والجواهر اتخذت حلّياً.

ويكره خاتم الذهب للغلمان كالبالغين.

ولا بأس للنساء بلبس الحرير والديباج والاستبرق.

(1) وهو غل يجعل في عنق الغلام علامة يُعلم بها أنه أبق. وعلّة الكراهة: لأن عقوبة أهل النار فيكره كالإحراق بالنار.

(2) رواه ابن أبي شيبة في المصنف، رقم: 6291، ومحمد بن الحسن في الآثار، رقم: 218.

ولا يرى بأساً بالوسائد والمرافق والحشايا والبسط والديباج والحريير والستور منها ما لم يكن عليها التماثيل، ولبس المعصفر والجباب والملاحف.

ويكره للرجال الثوب المصبغ بالعصفر والورس والزعفران.

ويكره أن يستحم بمجمرة ذهب أو فضة أو يتوضأ بإبريق ذهب أو فضة، وكان يقول: إذا كان القدح من عيدان وفيه ضباب فضة أو ذهب على حافته لا بأس بالشرب منه ما لم يضع فاه على الذهب والفضة.

وكان يقول: ينبغي للرجل أن يفرق شعره إذا طال وإن جزه فحسن، ويأخذ أطراف لحيته إذا طالت ومن شاربه حتى يصير مثل الحاجب.

عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -: قدم عليه جيش من جيوش المسلمين قد غنموا ولبسوا الديباج والحريير فلما رأهم وعليهم ذلك رماهم بالحجارة حتى رجعوا فنزعوا ديباجهم وحرييرهم ولبسوا ثياباً غيرها، ثم أتوه فسلموا عليه فرحّب بهم وسألهم فقالوا: يا أمير المؤمنين قد أتيناك فرجمتنا وجهتنا فالآن رحبتنا، فقال: إنكم جنئتموني في زيّ أهل الكفرة، وإنكم الآن في زيّ أهل الإسلام إلا أنه لا يصلح مسّ الحريير والديباج إلا الاصبع والاصبعين والثلاثة والأربعة، وأشار بأصابعه الأربع كلّها.

### من المنتقى:

قال - رحمه الله - عن أبي حنيفة: إن جلب الطعام من الرستاق إلى المصر ثم احتكر فليس حكره محظور كما اشترى من مصر آخر وجلبه إلى مصر.

ولو اشترى من الرستاق وأجازه في الرستاق حين اشتراه فهو محتكر.

لو مات حماره في داره فسلخه إنسان ودبغه بغير إذن صاحبه فلصاحبه أن يأخذ منه ويعطيه ما زاد بالدبغ.

أما لو ألقى الحمار في الطين فخلطه ودبغه إنسان فهو للدابغ.

وكذا الشاة المنبوذة في صوفها وإهابها كما ألقى النواة فلقطه إنسان فهو للملتقط.

لو تشاجر ورثة في خمر لم يقسم حتى تهلك ثم تقسم.

لو قال لإنسان: لك عليّ ألف، ولا يعلم المقر له بذلك ولم يجز بينهما مخالطة ومعاملة لا يسعه حتى يعلم أن له عليه.



أما لو كان المقر له صغير وقت إقراره فكبير وسعه أخذه منه.  
 محرم وحلال اصطادوا صيداً في الحِلِّ فهو للحلال وعلى المحرم جزاؤه. هذا  
 كله عن أبي يوسف.  
 وسئل محمد فيمن أخذ ماء في ملاحه إنسان فهو للآخذ. أما لو أخذ بعدما  
 انجمد ملحاً ضمن.  
 وكذا المغرة والكحل والزرنيخ والنفط والقيرو.  
 وإذا أرسل الماء في أرضه ليصيد السمك في مستنقع ماء في أرضه بحيث  
 يمكن أخذ السمك فيه بلا اصطيد من قلة الماء، فمن أخذه ضمن وإن لم يمكن  
 أخذه إلا بالاصطياد فهو للآخذ. وكذا لو حفر ليصيد.  
 ولو انكسر الصيد بأرضه بحيث لا يبرح وصاحب الأرض حاضر فهو له ومنع  
 غيره من أخذه.  
 أما لو لم يحضره لم يملكه وهو للآخذ.  
 وكذا لو جعل صيداً بشبكة لا يقدر التخلص عنها وصاحبها حاضر ثم انحلت  
 الحبال وانفلت الصيد فهو له لا يجوز لأحد أخذه.  
 بخلاف ما لو قام ليخلص باضطراب فهو للآخذ.  
 وكذا في الكلب والبازي أخذ الصيد بحضرة صاحبه بحيث يمكنه أخذه فهو  
 له وإلا فلا.  
 ولو رأت عسل النحل في أرض رجل فهو لصاحب الأرض كالطير جاء به  
 السيل إلى أرضه. وأما النحل كالصيد.  
 ولو انكسر صيد في شبكة بحيث لا يقدر على التوحش فهو لصاحبها.  
 لو حفر بئراً وقع فيها صيد ينظر إن حفرها للاصطياد فهو لحافرها، وإن حفر  
 لغير ذلك فهو للآخذ.  
 وكذا التجاء صيد إلى داره فهو للآخذ وإن انغلق بابها فهو لصاحب الدار  
 علم بالصيد وإلا فهو للآخذ، انكسر أو لم ينكسر.

ما نبت في دار غيره من عروق شجرته فهو لصاحب الشجرة .  
لو قضى ديناً بكسب المغنية لم يبح لرب الدين أخذه، بمنزلة المغصوب. وفي  
القضاء يجبر على أخذه.

وكسب النائحة والزامرة وصاحبة الدف والطبل فهو له إن لم يشترط ذلك، وإن  
فعله بالشرط يردّ إلى صاحبه إن عرفه وإلا تصدّق به .  
لو مات عن أم ولده لا يكون لها شيء. ولكن أستحسن أن يسلم لها قميص  
ومقنعة وملحفة.

ما نبت في الأرض من حطب فلصاحبها. أما الشوك فلمن أخذه.  
سمكة انقطع السيل عنها في نهر أرض فهو لمن أخذها. وكذا ظبية كبرت في  
دار الغير التجأت إليها من غير حضرة صاحبها.  
ستر الكعبة إذا أعطي منه إنسان وله ثمن لا يأخذه وإن لم يكن له ثمن له  
أخذه.

وضع السكر بين قوم وقال خذوه فمن أخذه فهو له فالنثار جائز. فما وقع  
في حجر غيره أو كمه للغير أن يأخذه، أما ما أخذه فوقع من يده فأخذه آخر فهو  
للأول.

قال محمد: الهبة جائزة إذا أذن صاحبها.

ولا بأس بزخرف البيوت وتنقشها غير تماثيل. ويكره فصل البناء إلا ما ينتفع  
به، ولا بأس بجمع المال إذا أدى زكاته ووصل رحمه بعد جمعه من حلّ.

**لباس:** عن أبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله -: لا بأس بلبس الحرير وقلنسوة  
الثعالب حشوه فرو، ويكره بطانة القلانس إبريسيم ولا بأس بغسل اليد بدقيق أو  
سويق بعد أكله الطعام كالأشنان.

ولا بأس بإعادة السنّ المنزوعة أو اتخذ سنّ شاة ذكية، عن أبي يوسف: لا  
بأس بأن يعيد سنه في موضعها.

ولا بأس بإيصال الشعر بشعر الدواب ووبرها وما يكره إيصال شعر الناس.

ولا بأس أن يأخذ من حاجبه وشعر وجهه ما لم يحف وجهه شبه وجه المخثنين.  
يكره أن يوقت لقلم الأظافر يوم الجمعة ولكن يأخذها متى طالت.  
وعن محمد: يكره تكة الحرير.

أما زرّ قميصه أو عروته حريراً لا بأس به إذا كان معه غيره.  
ولا بأس بالقعود على كيس أو جوالق فيه دراهم والنوم عليه.  
ولا بأس بالبلد الأحمر للسرّج وأكره صبغة الحمراء والميثرة.  
ولا بأس بالبساط الخيزرانية البحرية.

قال هشام: رأيت على أبي يوسف نعلين مخصوفتين بمسامير الحديد فقلت له:  
أترى بهذا الحديد بأساً؟ قال: لا.

قال أبو يوسف: بلغني عن مشيختي لما قدم حماد البصرة أتاه مرقد في  
عبايتين فسلم عليه وقبل رأسه، وكان على حماد ثوبين كتانيين أبيضين مفتولين  
حسنيين، فقال: يا أبا إسماعيل مثلك يلبس مثل هذا؟ فقال حماد: جئني في زيّ أهل  
الكتاب وتنهاني عن زيّ المهاجرين.

**حليّ:** عن أبي حنيفة لا بأس تحلية المنطقة من حمائل السيف وجفنه بالفضة  
ويكره بالذهب، ولا بأس بالأكل على خوان في عيدانه ضباب فضة أو ذهب.  
وكذا الإناء إذا لم يضع فاه عليها.

وقال أبو يوسف: لا بأس بأن يفضض أطراف سيور اللّجام واللبب والتفر.  
وأكره أن يجعلها بفضة. ولا بأس بلبس الجوشن المموّ بالذهب. وكذا السعف  
والسلاح والنصل والتجايف والعمود واللجام. وأكره بأن يموّ المنطقة والخاتم.

ولا بأس بالنقطة من الذهب والنسا فيما سوى الحلي ولبس الحرير كالرجال  
في الأكل والشرب وأواني الذهب والفضة والادهان والاكتحال والمثل والمعرة  
والقعود عليه.

**أكل:** عن أبي حنيفة: أكره أكل الضب قال: الغراب الذي خلط أكل الجيف  
بأكل الزرع لم يؤكل كره الفقهاء ذلك.

أما الذي رخصت في أكله ما له حلقة تخالف حلقة الغراب في صغره

ويُقتنى في المنزل كالحمام يألف ويطير ويرجع.

ويكره أكل القنفذ وابن عرس.

وأما الوبر مثل الأرنب فإنه يأكل البقول ويعتلف ولا يأكل الجيف واللحم، وهذا عند أبي يوسف. ولم يروَ عن أبي حنيفة فيه شيئاً.

ولا يأكل الفيل والقرود والسمور والفنك والدلق والثعلب.

وعن محمد: حمامة وقعت في قدر فعلى فماتت فيها لا يؤكل توابلها ولا اللحم وإن غسلت.

قال: الرجل إذا دخل منزل رجل لا ينبغي أن يسأل الخبز. وأما النبيذ فما أحسن المسألة عنه.

قال أبو حنيفة: لا يعجبني أكل اليربوع لأنه بمنزلة الفأرة وتركه أفضل. وهو قولهما.

والمضطر لا يتزوّد من الميتة ولا يشبع، ومتى وجد غناء عنها طرحها.

قال أبو يوسف: سألت أبا حنيفة عن أكل العقعق<sup>(1)</sup> فلم يرَ بأكله بأساً وقال: إنه يخلط مع الجيف الثمر.

وإنما أكره من الطير ما لا يأكل إلا الجيف وما كان له مخلب.

قال أبو حنيفة: لا بأس بالشرب قائماً.

عن ابن أبي مليكة: أن عقبة بن الحرث تزوّج ابنة أبي إهاب، فجاءت امرأة سوداء فأخبرته أنها أرضعتهم جميعاً، فأتى رسول الله ﷺ فأخبره بها، فقال - عليه السلام -: «دعها، فقال: يا رسول الله تقول امرأة سوداء، فقال - عليه السلام -: كيف وقد قيل»<sup>(2)</sup>.

(1) العقعق: طائر نحو الحمامة طويل الذنب فيه بياض وسواد، وهو نوع من الغربان، والعرب تتشائم به. المصباح المنير، ص 422. وفي المغرب أنه: اللقلق.

(2) رواه البخاري في العلم، باب: الرحلة في المسألة النازلة وتعليم أهله، رقم: 88، والنسائي في العلم، باب: الرحلة في المسألة النازلة، رقم: 5845، وابن حبان، رقم: 4218.

## من الكرخي:

قال - رحمه الله -: لا بأس بأن يأخذ بطن ذات رحم محرّم وظهرها غير مجرّدة عند الحاجة إلى الحمل والإنزال.

ولا يجوز النظر إلى وجه الأجنبية عن شهوة، ولا يجوز للمرأة أن تمس شيئاً من بدن الأجنبي وإن كانت عجوزاً سوى المصافحة عن العجوز.

وقال محمد: كلّ قضاء صدر من قاض في حادثة اختلف فيه الفقهاء على فقيه يرى خلاف ما قضي عليه أوله من تحليل أو تحريم أو إعتاق أو أخذ مال فإنه ينبغي لذلك الفقيه أن يأخذ بقضاء القاضي ويدع رأي نفسه ويلزم ما ألزمه القاضي.

وقال أبو يوسف: لا يسعه أن يترك رأي نفسه ولا يلتفت إلى إباحة القاضي فيما يعتقد حراماً يجوز أن يقول لامرأته أنت طالق البتة وهو ممن يرى أنها بائنة فرافعته إلى القاضي فجعلها القاضي تطليقة رجعية وسع ذلك الفقيه أن يقيم معها عند محمد. وقال أبو يوسف: لا يسعه.

وكذا المقلد إذا أفتاه إنسان في حادثة ثم قضى القاضي بخلاف ذلك أخذ بقول القاضي وترك ما أفتى به.

وإذا قضى قاضي في حادثة ثم رفعه إلى قاض آخر فقضى بخلافه فإن كان الأول مما يسوغ فيه الاجتهاد نفذ الأول وبطل قضاء الثاني.

ولو أن فقيهاً قال لامرأته: أنت طالق البتة، وهو يراها ثلاثاً، فأمضا رأيه فيما بينه وبينها وعزم على أنها حرّمت عليه، ثم رأى أنها رجعية، ليس له أن يردّها بهذا الرأي الثاني، أما إذا قضى قاض بخلاف رأيه الأول له أن يضمها إلى نفسه وبطل رأيه الأول.

وكذا إذا رأى في الابتداء أنها رجعية بتلك الرجعة ثم رأى بعده أنها ثلاثاً لا يكون ثلاثاً وله رجعتها، أما إذا لم يكن له رأي في الابتداء ثم عزم على الثلاث لا يسعه المقام معها.

وكذلك الرجل استفتى فقيهاً فأتاه بحرام أو حلال، فإن لم يعزم على ذلك لا يسعه أن ينقض ذلك بفتوى أخرى.

لا بأس بالعلّم من الحرير قدر أربع أصابع عند أبي حنيفة.

ولا بأس بالفراء كلّها من جلود السباع. ويكره الانتفاع بالذهب والفضة بما يعود إلى الأبدان نحو الاكتحال والادهان والشرب بهما.

قال أبو يوسف: لا ينبغي أن يلبس ثوباً فيه كتابة ذهب أو فضة. وعلى قياس قول أبي حنيفة: لا يكره، رخص أبو حنيفة في مسمار ذهب في فصّ ليحفظه فيكون تابعاً.

ويكره في قبلة المسجد متوضئاً أو مخرج أو حمام. عن أبي يوسف في رجل حلف إن لم يكن وجد فلاناً على حرام فامرأته طالق، ثم ذكر أنه رآه قد خلا بامرأة أجنبية طلقت امرأته. إن الخلوة غير محرمة في نفسها بل بغيرها.

وقال أيضاً: أكره أن يضع دراهم عند بقال يأخذ منه ما شاء فينبغي أن يستودعها إياه ثم يأخذ منه ما شاء، فهي وديعة عنده، فيملكها جزءاً فيجزئاً. قال: إذا مرض فاشترى له ابنه أو والده ما يحتاج إليه من غير أمره فيما يحتاج إليه جاز استحساناً ولا يجوز في المتاع.

وكذا إذا كان في سفر فاشترى رفيقه فإنه بمنزلة أهله في سفره. وحرّم عل المرتهن أن يسكن الدار المرهونة. وقال: أسمع في دار صوت مزمارة أو معازف فأدخلها بغير إذن أهلها. لو دفع إلى إنسان درهماً ليشتري له زيتاً خمسة أرطال، فاشترى له به عشرة أرطال مثل ما وصف، قال أبو حنيفة: له خمسة أرطال بنصف درهم وللمشتري خمسة أرطال بنصف درهم. وعند صاحبيه: كله للأمر. وإذا كان له ورثة صغار فترك الوصية أفضل.

قال أبو حنيفة: رجل رأى شيئاً في يد إنسان زماناً وقع في قلبه أنه ملكه، فلما مضى عليه زمان جاز له أن يشهد له بالملك.

قال: ولا بأس أن يلتقط ما ألقى الناس من قشور الرمان والنواة والزجاج المكسور والمنبوذ في الطريق.

قال أبو يوسف: أكره ثوب القز بين الفرو والظهارة ولا أرى بحشو الفرو بأساً. قال أبو حنيفة: أكره سجدة الشكر.

وقال أبو يوسف: لا بأس بها.

وذكر في موضع آخر: أن سجدة الشكر ليست بشيء يعني، ليست بمسنونة إن فعلها وإن تركها جازت.

عن محمد: لا بأس بجرو كلب الماء.

وكذا خنازير الماء إذا دبع جلده ظاهراً.

لو اضطرب الولد في بطن الأم وهي ميتة ينظر إن كان أكثر رأيه أنه حيّ شقّ بطنها.

لا يدع المسلم أن تنصب امرأته النصرانية في بيته صليماً، ولها أن تصلي حيث شاءت.

قال أبو يوسف: أخرق الزق إذا كان فيه خمر المسلم أو النصراني، هذا على أصلهما.

عن محمد بن الحنفية عن علي - رضي الله عنه - قال: كثر على مارية ابن عم لها قبطي يزورها، فقال النبي ﷺ: «خذ هذا السيف وانطلق، فإن وجدته عندها فاقتله، قلت: يا رسول الله أكون في أمرك إذا أرسلتني كالمسلة المحماة في إمضائه أم الشاهد يرى ما لا يرى الغائب؟ قال: بل الشاهد يرى ما لا يرى الغائب. فأتيت فوجدته عندها فأقبلت نحوه بالسيف، فعلم أنني أريده، فأتى نخلة فرقى إليها ثم رمى بنفسه على قفاه وجر إزاره وشعر برجليه، إذ هذا أمسحُ أجبُ ماله من آلة الرجال بشيء، فغمدت السيف وأتيت النبي ﷺ وأخبرته، فقال - عليه السلام -: الحمد لله الذي يصرف عنا أهل البيت المكروه»<sup>(1)</sup>.

### من الطحاوي:

قال - رحمه الله -: يكره إعادة الصلاة بجماعة في مسجد صلى فيه نفر من أهله بجماعة.

وقال أبو يوسف: لا بأس بأن يعيدها في ناحية من المسجد لم يصل أهلها في تلك الناحية.

(1) رواه مختصراً مسلم في التوبة، باب: براءة حرم النبي ﷺ من الريبة، رقم: 7199، وبتمامه البزار في مسنده، رقم: 634، والطحاوي في مشكل الآثار، رقم: 4334.

لا بأس بقراءة آية السجدة وحدها والأفضل أن يكون معها غيرها.  
لو اضطر الجنب إلى دخول المسجد تيمم ثم دخل، ولو أراد الصلاة فيه تيمم  
ثانياً إن لم يجد ماء.

ولا بأس بنقش المسجد بالجصّ وماء الذهب.

قيل: من وقف المسجد لا يجوز حتى يضمن المتولي إن فعله.

ويكره تعاشير المصحف والنقط والتحلي بالذهب والفضة.

ويكره اتخاذ الخرقه لمسح العرق إذا كان لها قيمة فيها صلف وتكبر.

أما إذا لم يكن لها قيمة لا بأس.

ولا بأس بما فعله الأمراء نحو أن يقول: لاثنين أيكما سبق فله كذا، وهو ليس

بحظ.

عن عرباض بن سارية قال: قال النبي ﷺ في خطبته: «لقد تركتكم على  
المحجة البيضاء ليلها كنهارها فلا يزيغ عنها إلا هالك، ومن يعش منكم بعدي  
فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بما عرفتم من سنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين  
بعدي، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل بدعة ضلالة، ولا تجتمع أمتي على ضلالة  
فعلیکم بالسواد الأعظم»<sup>(1)</sup>.

### من العيون:

قال: سئل أبو حنيفة - رحمه الله - أي الأعمال أفضل قال: أشدها عليك؟

وهو مروى عن ابن عباس - رضي الله عنه - عن أبي يوسف.

لو صبّ الخمر على حنطة أو لحم فإنه يغسل ثلاث مرات، وإن طبخها

بالخمر فإنه يطبخ بالماء ثلاث مرات ويجفف في كل مرة ويبرد من الطبخ.

وروي عن أبي حنيفة: إذا طبخ الحنطة بالخمر لا يطهر أبداً.

ولو وقع نجاسة في المرققة في القدر لا خير في المرققة ولا في اللحم إن كان

وقت غليانها، وفي تلك الحالة يغسل. ولو لم يجد بدأ من أن يمشي في أرض إنسان

لا بأس به.

(1) رواه أبو داود في السنة، باب: في لزوم السنة، رقم: 4609، والترمذي، في العلم، باب: الأخذ  
بالسنة، رقم: 2676. باختلاف ألفاظ عما ساقه المؤلف.



قبول الهدية ممن يكتسب بالربا، ينظر إن كان ذكر أن أصل هذه حلال فبَلَّهَا منه. وإن لم يذكر ينظر إن كان غالب ماله حرام لا يُقبل، وإن كان غالبه حلال قبل.

ولو أن صبيّاً حمل إلى فامي خبزاً أو فلساً أو غيره وطلب شيئاً ينتفع به في البيت مثل الملح ونحوه فلا بأس بأن يبتع منه، أما لو طلب شيئاً نحو الجوز والفسق ومما يشتهي الصبيان فالأفضل أن لا يبتع منه حتى يسأل أبويه.

وإذا مرّ برجل يقرأ القرآن ينبغي أن لا يسلمّ عليه لثلا يشغله بشيء آخر، ثم إن سلم، قال بعضهم: لا يجب ردّه وبه نأخذ.

وإذا مرّ القارئ باسم نبي لا يجب عليه الصلاة مراعاة للنظم، فإنه أفضل. ثم إذا فرغ يصلي على الذي قرأ أساميهم من الأنبياء - عليهم السلام -، فإن لم يفعل فلا شيء عليه.

وإذا سمع القارئ النداء فالأفضل أن يمسك عن القراءة ويستمع إليه. وعن محمد: إذا مسّ موضع المحجمة بثلاث خرقات نظاف رطاب جاز عن الغسل.

وإذا مرّ رجل بثمار في بستان لا يأخذ منه شيئاً إلا أن يعلم أن صاحب البستان قد أباحه، وإن كانت مما لا يبقى.

وإنه ساقط التقطها من تحت الأشجار لا بأس ما لم يبين النهي والمنع، ولا يحلّ له أن يحمل منه شيئاً.

أما الذي على الأشجار فالأفضل أن لا يأخذه إلا بإذن صاحبه إلا أن يكون موضعاً كثير الثمار ويعلم أنه لا يشقّ عليهم فيأكل منها ولا يحمل. ولو ناول ضيف لقمة من الطعام لمن كان ضيفاً معه أو لمن يخدمه جاز استحساناً.

ولا يجوز أن يعطي لمن دخل فيهم يطلب إنساناً.

أما لو كان عنده كلب أو هرة لصاحب الدار لا يسعه أن يناوله شيئاً من الخبز أو غيره إلا بإذن صاحب البيت.

وتعليم القرآن بالأجر في المسجد لا خير فيه، وبغير الأجر لا بأس.

وكذا أوراق القرآن يُكتب فيه بالأجر. أما لو كتبه لنفسه فلا بأس به. وكذا الخياطة.

لا بأس بالاحتطاب في المقبرة.

لو نشر الكلاب في قرية فحصل لأهلها ضرر يؤمر أرباب الكلاب بقتلها، فإن أبوا رجعوا إلى الإمام ليأمرهم بذلك.

ولو قطع الختان أكثر جلدتها جاز. وإن قطع أقلها لم يجز ينبغي أن يكون أكثر من النصف.

ولو قرأ الجنب أقل من آية يجوز.

ولو قرأ الفاتحة أو شيئاً من الآيات التي فيها معنى الدعاء على سبيل الدعاء ولم يقصد قراءة القرآن لا بأس به.

ولو تخلّق المصحف بحيث لا يقرأ فيه فإن أمكنه غسله بالماء فعل وإلا جعله في خرقة ويدفن تحت أرض.

إذا غسل الحب الذي فيه خمر لا يطهر ما دامت تفوح رائحتها إلا أن يجعل فيه الخل فإنه يطهر وإن لم يغسل.

قال ابن المبارك: يعجبني إذا سأل لوجه الله عزّ وجلّ أن لا يعطى تعظيماً لاسم الله تبارك وتعالى وتحقيراً للدنيا.

ولا بأس بأن يرمي أفراخ الخطاف والحمامات من المسجد إذا قدر فيه.

سئل ابن المبارك عن جدي تغذى بلبن الحمار قال: لا خير فيه ويجوز أكله.

وقيل: سئل الحسن عن جدي تغذى بلبن الخنزير، قال: لا بأس بأكله.

سئل أبو حفص النجاري عن امرأة لا تصلي، قال: يطلقها زوجها، قيل: لا

يقدر على مهرها، قال: إن لقي الله ومهرها عليه أحب إليّ من أن يطأها وهي لا تصلي.

عن أبي حازم: أنه دخل على سهل بن ساعد الساعدي وقال: يا صاحب رسول

الله هل كانت المناخل على عهد رسول الله ﷺ؟ فقال: والله ما رأينا منخلاً في ذلك

الزمان وما أكل رسول الله ﷺ شعيراً منخولاً حتى فارق الدنيا<sup>(1)</sup>، حتى إن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أمر منادياً ينادي: أن لا تنخلوا الدقيق فإن الدقيق كله طعام<sup>(2)</sup>.

### من الأجناس:

قال - رحمه الله - عن أبي يوسف في الإملاء: سئل الدف أنكره في غير العرس مثل المرأة تدق في منزلها والصبوي؟ قال: لا كراهة.

وأما الذي يجيء منه اللعب الفاحش والغناء فيني كرهته.

اتخاذ الوليمة حسنة يدعو الجيران والأصدقاء ويصنع لهم الطعام ويذبح لهم.

ولا بأس بأن يكون في ليلة العرس دفٌّ يُضرب ليشتهر ذلك ويعلن النكاح.

وينبغي أن يجيب الرجل ويأثم بالامتناع وإن كان صائماً متطوعاً أجاب.

ولا بأس بالنبيذ المثلث والطلاء الحلو.

ولا بأس بأن يدعو يومئذ ومن الغد ثم انقطع العرس.

وفي نوادر هشام عن محمد: إن وجد في الوليمة لعباً وغناء وهو ممن يقتدى

به لعلمه وزهده فأحبّ أن يخرج منها، وبه نأخذ.

ولو كان في دعوة الختان غناء ومزامير، اختلفت الروايات، عن أبي يوسف:

فأولى أن لا يجيبه.

الواشمة التي تشمّ في وجهها وذراعيها، والمستوشمة التي تفعل ذلك.

والواصلة التي تصل الشعر بالشعر.

والمستوصلة هي التي تفعل ذلك.

والواشرة التي تعالج أسنانها في حداثة سنّها.

والموتشرة التي تفعل ذلك.

والنامصة التي تنتف الشعر من الوجه.

والمتمنصة التي تفعل ذلك.

(1) رواه الحارث بن أبي أسامة في مسنده، رقم: 1112، والطبراني في الكبير، رقم: 5846.

(2) رواه علي بن الجعد في مسنده، رقم: 3210، وابن المبارك في الزهد، رقم: 582.

وعن ابن زياد: لا بأس باتخاذ خاتم فضة من جزع أو عقيق أو فيروزج أو ياقوت أو زمرد وإن نقش عليه اسمه واسم الله وما بدا له من ذكر الله عز وجل.

ولو اتخذ خاتم حديد وكساه فضة لا بأس به.

وينبغي أن يجعل الخاتم في خنصره اليسرى دون اليمنى، ولا في غير خنصره من الأصابع. ويكره التوضؤ في طشت ذهب أو فضة.

وكذا المرأة والدستشانة.

ولا بأس بأن يجعل الدهن في مدهن فضة على يده صباً ثم يتدهن به بعده.

ولا يتقلد بسيف حليّه من ذهب وإن كان في الحرب، بخلاف البيضة والجوشن المذهبين في الحرب لا بأس.

لو شرب الماء بكفّه وفي اصبعيه خاتم فضة لا يضع فاه على الخاتم.

لا ينبغي للرجل أن يلبس ثوباً عليه كتابة ذهب أو فضة.

ولا بأس للمرأة أن تلبس، ولا بأس للصائغ الصياغة بالأجر، والحائك للديباج والحرير تجملاً للبيت.

ولا يشرب ولا يأكل فيها، وترك ذلك أفضل كمن زخرف داره بماء الذهب والجص وغير ذلك وتركه أحب إلينا، ولا أزعم أنه حرام.

ألا ترى كيف تلبس الثوب الجديد بالثمن الغالي لتتجمل في الناس ولا يكون بذلك بأساً.

وألا ترى تصنع الطعام اللذيذ الطيب المرتفع فتأكله من غير كراهة.

وعن محمد: لا بأس باللباس المرتفع جداً، ولا بأس بجمع المال إذا أدى زكاته ووصل رحمه.

وعن ابن سماعة عن محمد: أكره القارورة من الفضة أو دستشانه يصب منه على الراحة الدهن أو الاستنان. ولا أكره الغالية منها حيث يدخل يده فيها للغالية فأخرجها منها بخلاف الدهن.

عن أبي حنيفة: يكره إعادة السن وشدها بفضة أو ذهب فإنها بمنزلة سن ميتة.

وقال أبو يوسف: لا بأس بأن يعيدها إلى موضعها ولا يشبه بسن الميت.

ولو قطع قطعة من الأذن فخيطة فالتأمت يترك بحاله إلا بقلع.

وقال محمد: لا أرى باللبد الأحمر بأساً للسرّج.

أما الصبغة الحمراء والميثرة الحمراء تكره.

قال أبو حنيفة: أكره ما ظهر من الوشي والحريز والإبريسم على القلنسوة في

غير الحرب.

وقال محمد: لا بأس أن يستر حيطان البيت بالبود للبرد أو الخيش للحر.

وأما الزينة فمكروهة.

عن عبد الرحمن السلمي، عن سلمان الفارسي: أنه تزوّج امرأة من كندة فبنى بها في بيتها، فلما كانت ليلة البناء مشى معه أصحابه إلى الدار، ثم قال لهم: ارجعوا جزاكم الله خيراً، ثم دخل البيت وحده فنظر إذا البيت مستجد، فقال: الحرم بيتكم أم تحولت الكعبة في كنده؟ فلم يدخل حتى نزع كلّ ستر في البيت غير ستر الباب، ثم دخل فرأى متاعاً كثيراً فقال: لمن هذه؟ قالوا: متاعك ومتاع امرأتك، قال: ما بهذا أوصاني خليلي وما أوصاني أن لا يكون متاعي من الدنيا إلا كزاد الراكب. فرأى خداماً فقال: لمن هؤلاء؟ قالوا: لك ولامرأتك، قال: ما بهذا أوصاني خليلي، وإنما أوصاني أن لا أمسك إلا ما أنكح. ثم قال للنسوة اللاتي عند امرأته: هل أتتن مخرجات عني مخليات بيني وبين امرأتي؟ قلن: نعم، فخرجن وأرخين الستر ثم جاء وجلس عند امرأته فمسح بناصيتها ودعا لها بالخير والبركة وقال لها: هل أنت مطيعتي؟ فقالت: جلست مجلس من يطاع، قال: أوصاني خليلي إذا اجتمعت إلى أهلي أن أجمع على طاعة الله تعالى، فقام وقامت إلى المسجد في البيت وصلّيا ما بدا لهما ثم خرجا وقضى حاجته منها، فلما أصبح خرج إلى أصحابه، فاجتمعوا إليه فقالوا: كيف وجدت أهللك؟ فأعرض عنهم، فأعادوا ثلاثاً فقال: إنما جعلت الستور والحيطان والأبواب لتواري ما فيها، حسب امرئ منكم ما ظهر له أما ما غاب عنه فلا تسألن عنه، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «المتحدّث بذلك كالحمارين يتسافدان في الطريق»<sup>(1)</sup>. ففي هذا فوائد خمسة لهذا وأوردته بتمامه ضمناً به.

(1) رواه أبو نعيم الأصبهاني في حلية الأولياء، في ترجمة سلمان الفارسي - رضي الله عنه -، 1/ 186.

### من الروضة:

قال - رحمه الله -: لا بأس بالمعالجة كالبط والشقّ والكبيّ، شقّ المثانة للحصى يرجع إلى إذن الولي إذا قيل: ينجو بهذه المعالجة وربما يموت.

أما لو قال: لا ينجو أصلاً لا يداوى.

لو انكسر من البهيمه شيء وهي في بلاء شديد ولا يُرجى برؤها فذبحها أولى، مأكولة اللحم أو غير مأكولة.

شربت المرأة دواءً ليسقط ولدها عمداً فألقت جنيناً حياً ثم مات، فعليها الكفارة ولا ترث منه شيئاً، وأتمت وعلى عاقلتها الدية.

وإن شربت لمصلحة نفسها لا شيء عليها.

وصي العم والخال يختن الصبي وييط قروحه، فهلك، فعليهم الضمان إلا أن يعوله فلا ضمان. وكذا الأخ. وأما الملتقط يضمن وإن عال اللقيط.

يكره تجفيف القز في الشمس ولا يكره سلب الإبريسم، فإن الغرض من التجفيف قبله.

ضرب العود على المخدة مكروه، والجلوس معهم مكروه.

والساعدان من ذهب لا يكره في الحرب.

البيضة والجوشن من الذهب، لو اجتمع عشرة، أقل أو أكثر، في موضع يفرغون أنفسهم للعبادة، أكبره لهم ذلك، فإن لزوم الجماعات وحضور الجمع في الأمصار أحب إليّ وإن كان معهم أهاليهم.

ولا بأس أن يقول لرجلين أو أكثر: أيكما سبق فله كذا، كما صنعه الأمراء، فإن أبي أن يدفعه لمن سبق فقد أساء ولا يجبره القاضي على دفعه.

ولو سابق رجلان على أنه إن سبق هو لا شيء له، وإن سبقه الآخر فله كذا، جاز.

ولو جعل المال من الجانبين يكون قماراً فلا يحلّ له.

ولو أراد أن يحلّله فيدخل ثلاثاً فيما بينهما على أن لا شيء له إن سبق هو والآخرين أيهما سبق فله كذا.

قال محمد: أجر الرهان على الأقدام.

ولا يجوز السبق في الصراع والكعب والجوز.

وروي أنه يجوز للصبيان.

ويجوز في إجراء الخيل والرمي بالنبل وإجراء الإبل والمشى على القدم عند

أبي يوسف.

وفي الحديث: كان النبي ﷺ يكره أن يمشي خلفه ولكن عن يمينه وعن

شماله، وكان يقول - عليه السلام - كلما عزم سفراً: «مَنْ كَانَ سَيِّئَ الْخَلْقِ سَيِّئِ

الْجَوَابِ فَلَا يَصْحَبْنَا».

### من فتاوى الناطفي:

قال - رحمه الله - عن الحسن، عن أبي حنيفة: يكره أن يكتب المصحف بقلم

دقيق تصغيراً للمصحف. وهو قول أبي يوسف وزفر.

وقال الحسن: وبه نأخذ.

ولا بأس بنقط المصاحف وتقويمها.

وعن أبي حنيفة: لا بأس.

مع الرجل درهم في خرقة وهو على غير وضوء.

وينبغي إذا عطس أن يحمد الله فيقول: الحمد لله رب العالمين، أو قال: الحمد

لله على كلِّ حال، ولا يقول غير ذلك.

وينبغي لمن حضر أن يشمته ويقول: يرحمك الله، أو قال: يهديك الله، فأجاب

العاطس: يغفر الله لنا ولكم، أو قال: يهديكم الله، أو يُصلح بالكم. ولا ينبغي أن

يقول غير ذلك.

وإن عطس مرّات ينبغي أن يحمد الله في كلِّ مرة ويشمته من حضره إلى ثلاث

مرات.

وبعد الثلاث إن لم يسمعوه يسعهم ذلك.

سُئل أبو سليمان عن تشميت العاطس امرأة إذا عطست، قال: هذا بمنزلة

السلام.

إن كانت عجوزاً فلا بأس أن يردّ عليها.

وإن كانت شابة يردّ عليها في نفسه.

وذكر في المأخوذ للحسن: إذا رأى رؤيا تعجبه فليحمد الله عليها، وإن رأى رؤيا يكرهها فليتعوذ بالله من شرّها، وإن شاء قصّ على من يثق به، وإن شاء لا يقصّها وشكر الله عليها.

سئل محمد: لو سلم عليك يهودي أو مجوسي، قال: أقول: وعليك، قالوا: وما ينوي؟ قال: السلم، فإن في الحديث: «إذا سلّموا عليكم فردّوا عليهم»<sup>(1)</sup>.

وإنما يكره البداية بالسلم.

لا بأس بأخذ أطراف اللحية إذا طالت.

أما اللحية إذا زادت على قبضته شيئاً يسيراً أخذها، وإن زادت طويلاً تركها.

ينبغي أن يختن الصبيّ إذا بلغ سبع سنين، وإن كان أصغر منه فحسن، وإن كان فوق ذلك قليلاً فلا بأس.

ولم يقطع أبو حنيفة وقت الختان.

وذكر علي بن صالح في مسائله عن أبي يوسف: للأب أن يختن ولده الصغير ويحجمه ويداويه ويبط جرحه وقرحه ويقبض ما وجب له، ويشترى له، ويؤاجر داره، ويزوّج أمته، ولا يزوّج عبده.

وكذا الجد ووصي الأب ووصي الجد.

وأما وصي العم والخال لا يجوز له بشيء من ذلك وإن كان في حجره إلا قبض الهبة.

وذكر في إملاء محمد في رجل ابتلع دُرّة لرجل ثم مات المبتلع ولم يدع مالاً، لا يشقّ بطنه.

أما لو مات امرأة في بطنها ولد اضطرب إن كان رأيهم أنه حيّ يرجى بقاؤه شقّ بطنها.

وقد وقع في زمان أبي حنيفة فأمر أبو حنيفة بشقّ بطنها فشقّ فخرج ولد حيّ فعاش.

(1) روى الإمام أحمد في مسنده، رقم: 13193، من حديث أنس - رضي الله عنه - يقول: جاء رجل من أهل الكتاب فسلم على النبي ﷺ فقال: السام عليكم، فقال عمر: يا رسول الله ألا أضرب عنقه؟ قال: لا إذا سلّموا عليكم فقولوا: وعليكم.



وذكر أنه لا بأس بقطع اليد من الآكلة، وبشقّ البطن للماقتة. وكذا الاكتواء.  
 وذكر محمد بن شجاع في كتابه «الحلال والحرام» في رجل ابن خمسين سنة  
 أو ستين وقع في مئنته حجر أنه لا يخرج به. وقال في هذا الكتاب: إذا قتل بعض  
 الحجاج فهو عذر في ترك الحج.  
 وفي كتاب محمد بن شجاع البلخي: ثقب أذن الطفلة لا بأس به استحساناً لا  
 قياساً.

ألا ترى كانوا يفعلون ذلك في زمن رسول الله ﷺ ولم ينكر عليهم.  
 وعن أبي حنيفة: يكره أن يطعم يوم الأضحى قبل أن يصلي مع الإمام. وهو  
 قول أبي يوسف. وفي مختصر الطحاوي: لا بأس به.  
 وفي نوادر ابن رستم: أكره شرب الماء المستعمل.  
 ولهشام عن محمد: لا بأس أن يعجن العجين بالماء المستعمل.  
 وقال: لا بأس للمرأة أن تغسل يديها وذراعيها من العجين في العجين.  
 وقال: لا بأس أن يؤخذ الشعير من بحر الإبل والشاة فيغسله ويأكله ويبيعه،  
 أما إن كان في أختاء البقر فلا يؤكل.

وقال: الزرع الذي يداس بالحمرة فيبول فيه أنه لا بأس ما لم يستنقع حتى  
 ينتفخ، فهذا مما لا يجد الناس منه بدءاً.

وقال محمد بن مقاتل: حبة قدر الفأرة في حنطة يطحن لم يؤكل.

وكذا إن وقعت في قارورة الدهن.

وسئل أبو بكر الخصاصي الفقيه عن ذلك، فقال: لا أحفظ عن أصحابنا فيه  
 شيئاً.

وعندي أنه لا يفسد ما لم يكن كثيراً فاحشاً بحيث ينفر الطبع.

قال أبو يوسف: سألت أبا حنيفة عن الترياق الذي يصنع فيه شيء من الحيات  
 فكرهه.

وذكر في جوامع أبي يوسف: سمعت مشيختنا يكرهون الصوم الستة الأيام بعد  
 الفطر متتابعة لأن النصارى زادوا في صيامهم.

وهذا أحسن ما سمعناه.

وذكر محمد بن الحسن عن مالك أنه قال: أكره صوم هذه الأيام.

قال الناطفي: الذي أدركت مشايخنا فهم أبو عبد الله الجرجاني، وأبو العباس السّمان وغيرهم أنهم قالوا: لا بأس بذلك لأنه وقع الأمن الآن إن يعدوا هذا من رمضان.

ويكره التماثيل على الأستار والأبواب، أما على البساط لا بأس إذا كان للجلوس عليه. وكذا الوسائد والفرش.

ولا بأس أن يتخذ جلود النمر والسباع كلّها بعدما دبغت مصلى أو ميثرة السرج.

ويكره أن يصور أرض بيته بالتماثيل بخلاف البساط.

وقال أبو يوسف: إذا بنى مسجداً في أرض غصب أو حماماً لا بأس بالصلاة فيه والدخول في ذلك الحمام والحانوت، ولا يستأجر الحانوت والحمام وإنما يدخل الحانوت للشراء.

وفي نوادر ابن رستم: لو حفر بئراً في فناء قوم يؤخذ بالطمّ والتسوية ولا يضمن النقصان. وكذا لو هدم حائط مسجد أمر بالتسوية.

أما لو حفر في دار رجل أو هدم دار يضمن النقصان ولا يؤمر بالتسوية ولا ببناء الحائط.

وفي نوادر هشام: لو سرق من أبيه ثم مات الأب وهو وارثه فحسب لم يؤخذ به في الآخرة وأثم في السرقة.

وعن محمد في رجل غالية كثيرة في لحيته غسلها عنها لا بأس لرجل آخر أن يتعلل بها.

لو اختضب جنباً ثم اختضبت امرأة بذلك الخضاب فلا بأس به ولكن لا يصلى فيه.

وذكر في السير الكبير: لو أخذ بازيماً أو فهداً من بزاة أهل الحرب، يكره أن يصيد به لا يتخذ في داره كلباً إلا كلباً يحرسه.

ولو أراد أن يبني حائطاً في وسط دجلة قال أبو يوسف: يمنع.  
وقال محمد: لا يمنع.

وفي نوادر هشام: ابنُ وأب في مفازة ومعهما ماء يكفي لأحدهما.  
قال أبو حفص الكبير: الابن أحق بالماء لأنه إن سقاه أباه مات عطشاً فيكون أعان على قتل نفسه، وإن شرب هو لم يُعن الأب على قتله.  
ولا بأس بضرب الدف ليلة النكاح ليشتهر ويعلم النكاح.  
وفي العرس أن يدعو يومئذ ومن الغد ومن بعد الغد ثم انقطع العرس والوليمة.

ولو حفر بئراً في غير ملكه ليدفن ميتاً فجاء آخر ودفن فيه غيره لا ينش القبر ولكن يضمن قيمة حفره حتى يحفر آخر فيدفن فيه.

وعن هشام عن أبي يوسف: إذا دفن ميتاً في أرض غيره إن شاء مالك الأرض أمر بإخراج الميت وإن شاء سوى الأرض وزرع فوقه.  
وفي نوادر معلّى: رجل اطلع على رجل يزني له أن يقتله.

وكذا إن رأى مع جاريتته أو محرم له. ولو هي طاعته على الزنا تقتل المرأة والرجل جميعاً.

وكذا إن عرض الرجل في الصحراء يريد أخذ مال، فإن كان ماله أقل من عشرة دراهم قاتله ولا يقتله. أما لو كان عشرة أو أكثر قاتله وقتله.

وفي نوادر ابن سماعة: إذا وجد قتيل في دار رجل فقال صاحب الدار: أنا قتلته فإنه أراد أخذ مالي، قال: وفي كتاب التحري والاستحسان: ينظر إن كان على المقتول سيماء اللصوص لا دية ولا قصاص عليه.

وكذا روى الحسن عن أبي حنيفة. وعن هشام في نوادره، عن محمد: يلزمه الدية في ماله.

واتفقت الروايات إذا لم يكن المقتول متهماً بقتل المولى يقتل إن لم يكن له بيّنة على ما يدعي. أما لو لم يقر صاحب الدار بقتله وجبت القسامة والدية.

قيل: كتب عمر بن عبد العزيز إلى أبي بكر بن حزم: بلغني أن أساطين المسجد خلقت وحمّرت، والله إن المساكين أحوج إلى تلك الدراهم من الأساطين. وقال لخازن بيت المال، وهو ميمون بن مهران: إذا مُتَّ فكفّني بدينار من عطائي، فإن كان ربّي راضياً عني سيبدلني خيراً منه<sup>(1)</sup>.

### من فتاوى البقالي:

قال - رحمه الله -: ينظر الأجنبي من المرأة الحرة إلى إحدى عينيها. عن عائشة - رضي الله عنها -.

وفي القدم روايتان. أشار محمد في الاستحسان إلى أنها عورة. وعن الكرخي خلافه.

ويكره خدمة الأجنبية لأجنبي.

والرجل الكبير يتولى بختان نفسه إن أمكنه وإلا لم يفعل، أي إن أمكنه النكاح أو شراء الأمة.

ولبعض المتقدمين جواز النظر إلى الفخذ.

ولا ينتفع بشعر بن آدم، خلاف محمد.

قبلة المودّة للولد على الخدين. وقبلة الرحمة للوالدين على الرأس.

وقبلة الشفقة من الأخ والأخت على الجبهة.

وقبلة التحية بين المؤمنين على اليد.

وقبلة الشهوة على الفم.

ولا أكره النظر بين الزوجين إلا على وجه ليس بادي في موضع مخصوص من غير فائدة. وكذا الأمة.

ولا بأس أن يدخل على الزوجين محارمهما وهما في فراش من غير وطء ولا يدخل إلا بإذن.

(1) ذكره البلاذري في أنساب الأشراف، 75/3.

وكذا الخادم حين يخلو الرجل بأهله.  
ولا بأس بثياب غالية غير قز، ويكره ما كان ظاهره القز، وكذا ما كان خط منه  
خز، وخط قز لا خير فيه.  
وعن محمد: لا بأس بالحر إن لم يكن فيه شهوة وإلا فلا خير له.  
وكان على ابن جعفر سنجاب، وعلى الضحاك قلنسوة سمور.  
ورأى رجل في منزل عمار خيَّاطاً يقطع ثوباً على جلد ثعلب.  
وكره أبو هريرة السراويل على ظهر القدمين.  
ولا بأس بأواني الذهب للتجمل، وروي خلافاً.  
ولا بأس بشراء الديباج وفرشه إذا لم يقعد عليه عن محمد أيضاً.  
وتضبيب السكين يكره على مقبضه كالسيف.  
والتختم في زماننا في الشمال. وكان النبي ﷺ يتختم باليمين. وفي زماننا شعار  
الرفضة.  
وعن ابن سيرين: كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان - رضي الله عنهم -  
يتختمون ببسارهم.  
وقيل: أول من فعله عمر.  
وعن الحسين: لا يكتب في نقش الخاتم: محمد رسول الله.  
وعن أبي حنيفة: لا بأس بالخف للنساء، ويخفف شاربه حتى يبدو حرف  
الشفتين.  
ولا بأس بتف الشيب.  
وعن أبي حنيفة كراهية حلق القفا إلا عند الحجامة.  
ولا يحلق ما على الحلق من الشعر وإنما يؤخذ بالحلم.  
وعن أبي يوسف: لا بأس بذلك، وعنه يكره تأقيت أخذ الشارب والأظفار  
ولكن متى طال فخذ.  
وعن ابن مقاتل: يدفنه بعدما قلم أو يرمي به ولا يلقيه في كنيف.  
وعن محمد في رقباب يدفن أربعة: الظفر والشعر والحيض والدم. وهو مروى  
عن النبي ﷺ.

ويكره الكحل يوم عاشوراء عند بعضهم ولا يكره عند البعض.  
وفي المجنونة يؤذيها هوام رأسها لا يكره حلق شعرها ويترك ما يعرف به أنها  
امرأة.

ويكره الأكل باليمين وحدها والشمال واضع على الأرض. وكذا الأكل  
متكئاً<sup>(1)</sup>.

وقطع اللحم بالسكين.

وسئل أبو يوسف: لِمَ يكره النفخ في الطعام؟ قال: أحسب ذلك لمكان الريق  
الذي يقع عليه فيكره جليسه.

ولا يكره العمل في العيد.

ومضغ العلك على الطريق والأكل في السوق مكروه.

ولا بأس بالمشي في نعل واحد.

وعن أبي يوسف: أكره طلب الصيد فيه اللهوه.

وأكره تعليم البازي بالطير الحيّ يأخذه تعذيباً له.

وعن بعض المتقدمين: لا بأس بقطع الإلية إذا ثقلت فمنعت الشاة أن يلحق  
القطيع وخيف عليها الذئب.

ولا بأس بحمل دراهم عليها تماثيل.

ويكره أن يعلق في الأعناق.

ولا بأس بدخول بيت فيه تماثيل على حيطانه، ويكره عمل ذلك.

وعن أبي يوسف: لا بأس بالدعاء لليهودي بما يصلحه في الدنيا.

ويكره مصافحته والبداية بالسلام له.

ولا بأس بالرد عليه إذا بدأ بالسلام. وكذا في الفاسق المعلن.

(1) لما روى البخاري في الأطعمة، باب: الأكل متكئاً، رقم: 5083 عن أبي جحيفة يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا أكل متكئاً». والمتكىء: هو الجالس معتمداً على وطاءٍ تحته، وأراد أنه لا يقعد على الوطاء والوسائد كفعل من يريد الإكثار من الطعام، بل يقعد مستوفزاً لا مستوطناً ويأكل بلغة. قاله الخطابي في معالم السنن 225/4. وأشار غيره إلى أن المتكىء هو المائل على جنبه.

عن بعض أصحابنا: ولا بأس بضيافته ذمياً لقراءة أو حاجة أو بكتابة.  
ولا ينبغي أن يقول للذمي: يا كافر.  
وعن أبي يوسف: لا يسلم على أهل النرد والشطرنج والمغني عمداً، والذي يطير الحمام وأهل الحمام وغيرهم عراة من غير عذر، وصاحب الخلاء والبول، ولا يجب عليهم الرد.  
وحكى ابن سلام: أن من لا يكلم رجلاً لدخول نقص في دينه فإنه يسعه.  
وفي المسلمين من لا يحلّ النظر في وجهه.  
ويسلم الرجل إذا دخل على أهله، ولا يردّ السلام في الخطبة.  
ويكره السلام عند قراءة القرآن ومذاكرة العلم والأذان والإقامة.  
والصحيح أنه لا يردّ على ما تقدم.  
ويسلم الماشي على القاعد، والصغير على الكبير، والراكب على الماشي، والذي يأتي خلفه، فإذا التقيا ابتدرا.  
وعن خلف: لا يجب الرد على السائل الذي يقف على الباب ويسلم.  
ويوسع المنتعل للحافي عن سهل الطريق.  
ولو استقبلته امرأة وكافر أخذ يسارة الطريق ومشى في الصحراء وسعه، وجانبا الطريق للراكب، وفي البلد عكسه.  
وقال أبو يوسف فيمن قال لآخر: أقرئ فلاناً السلام، أنه يجب عليه.  
ويكره الكلام عند الوطء والخلاء ويسكت إذا عطس.  
وكذا الكلام بعد الفجر إلى الصلاة الأخيرة.  
ويكره الضحك عند الفجوع.  
وعن أبي يوسف: كراهة طائفة متفرغين للعبادة معتزلين عن الجمعة والجماعات.  
ويكره لهم إخراج أهاليهم إلى ذلك الموضع الخالي الذي يتخذونه للعبادة.  
الخرس طعام الولادة.  
والوليمة طعام العرس.

والمائدة طعام الختان<sup>(1)</sup>.

ولا بأس بضرب الطبل في الحرب لاجتماع الناس، وإنما يكره طبول اللّهُو. ويكره السور في الحرب.

وقال أبو يوسف: لا يكره ضرب الدف في غير لعب ولهو، فإن المرأة في منزلها والصبي ونحو ذلك فلا أكره ضرب الدف منهم.

وعن أبي يوسف: كان أبو حنيفة وابن أبي ليلى وسفيان يمرحون فراخ الطيور، كثيراً لتهنية في الفطر والأضحى محدثة، كذا ذكره الحسن.

وقال بعضهم: لا بأس ويقول: تقبّل الله منا ومنكم.

وإنشاد الشعر في المسجد اختلف المتقدمون فيه.

ولو سعد سطحه يقع بصره على جاره قيل: للجار منعه حتّى يأخذ سترة ثم يصعد.

ولا يضرب الدراهم سراً في بيته وإن كان حائكاً.

وكره الشراء بالمزيف والمكحل وإنفاقه.

ويكره جعل الطعام الرديء في الجيد.

وتسافر الأمة بغير محرم ويكره ملك الخصيان واستخدامهم وكسبهم.

ولا يجوز الكيّ على وجه البهيمة.

ولا بأس بشرب دواء يزيل العقل لقطع سلعته.

ولا يستطرق المسجد إلا من عذر.

ويكره أن يذيب درهماً عليه اسم الله عزّ وجلّ إلا بعد أن يكسره.

قال أبو حنيفة - رحمه الله -: من قرأ القرآن في السنة مرتين فقد أدى حقه.

(1) وفي فص الخواتم فيما قيل في الولايم لابن طولون: نَظَمَ قاضي القضاة صدر الدين بن العز الحنفي أسماء الولايم، فقال:

سأسردها مقرونة ببيان  
عقيقة مَولودٍ وكيرة بان  
عذيرٌ أو إذار ليوم ختان  
حذاقٌ صبي يوم ختم قران  
قري الضيف مع نُزل له بأمان

1 - أسامي الطعام اثنان من بعد عشرة  
2 - وليمة عرس ثم خرس ولادة  
3 - وضيمة ذي موت، نقيعة قادم  
4 - ومأدبة الخلان لا سبب لها  
5 - وعاشرها في النظم تحفة زائر



وعن محمد: من المصحف أحب إليّ، والإشباع محدث.  
 وكان يقرأ عند أبي يوسف ومحمد بالألحان وكان يعجبهما.  
 قال أبو حنيفة: أعلم النصراني القرآن والفقهاء لعل الله يهديه.  
 الكافر لا يمسه المصحف عند أبي يوسف، خلاف محمد إذا اغتسل.  
 وعن أبي حنيفة: يكره أن يسأل بمعاقد العز من عرشك، وبحق خلقك، وبحق الأنبياء وبحق البيت الحرام والمشعر الحرام، ولا يدعوا الله تعالى إلا به.  
 ولا يصلى على غير النبي ﷺ عند أبي حنيفة.  
 وعنه أيضاً: لا ينقل الحديث بالمعنى خلاف.  
 ولا بأس بأن يربط بأصبعه خيطاً ليذكر الحاجة، ذكره مجاهد.  
 ولا بأس بالمعاريض، إذا ماتت المرأة واضطرب الولد في بطنها يشق من جانب الأيسر إن كان أكثر رأبهم أنه يحيى. وبه أفتى أبو حنيفة.  
 لا يخرج لطلب العلم إذا خاف على الولد الضيعة.  
 وقال أبو يوسف: لا بأس ببيع الثوب من المجوس يفتلونه بالعصا في عيدهم. وخالفه هشام.  
 وعن الحسين بن علي - رضي الله عنهما -: سقى جارية من جواربه الترياق، فقال ابن سيرين: أمر به ابن عمرو.  
 وكره أبو حنيفة ذلك لما فيه بشيء من ترياق الحيات.  
 وذكر هشام عن أبي حنيفة ومحمد: لا بأس بأكل خروء الحمام في الدواء.  
 ولا بأس بالأكل عند الغريم.  
 وعن ابن مقاتل: لا بأس بالهدية للمعلم والمؤدّب في العيدين والنيروز إذا لم يلح عليه.  
 ولا بأس بالخروج من أرض فيها وباء.  
 وقيل: يأثم الفقاعي بالصلاة على النبي ﷺ عند فتح الفُقاع، والحرسى يقول: لا إله إلا الله، فإنه يأخذ أجراً.

وعند ابن مسعود: السُّحْتُ هو أن يستعين رجل على مظلمة عند سلطان فيعيّنه فيهدى.

أما الرشوة ليست بسحت بل تقرب إلى الكفر.

وعن ابن عباس - رضي الله عنه -: لا تقول قوس قزح، وقيل: هو الشيطان<sup>(1)</sup>.  
وعن محمد: تعلّموا من النسب ما تعرفون يوماً يحلّ لكم وما يحرم عليكم، ثم أمسكوا من النجوم ما تهتدون به في البر والبحر، ثم أمسكوا، ولا تقولوا: مسجد ومصحف.

وعن الحسن: كانوا يكرهون أن يقال هذه قراءة فلان، وسنة أبي بكر إنما سنة الله ورسوله. وقال النبي ﷺ: «تسمّوا باسمي ولا تكنوا بكنيتي»<sup>(2)</sup>. وقيل: هذا كان في حياته ونسخ بعده، فإن كنية محمد بن الحنفية أبو القاسم.  
وكان يدخل على عائشة - رضي الله عنها - ولم ينهه.  
ولا تقولوا: عبدي وأمتي، ولكن قولوا: فتاي وفتاتي.  
وقال ابن عمر - رضي الله عنهما -: لا تقولوا سلّمت في كذا، فإن الإسلام لله عزّ وجلّ.

ولا بأس بالجلوس للعزاء ثلاثة أيام في بيت أو مسجد يأتيهم الناس.  
جلس النبي ﷺ في المسجد لما قُتِل جعفر وزيد بن حارثة وابن رواحة والناس يأتونه ويعزونه.

والراجع من سفره البعيد لا يدخل الدار ليلاً.  
وعن الحسن: رخص للمسافر أن يأكل وهو يمشي.  
خبر الواحد مقبول في الطهارة والنجاسة والحلّ والحرم في الطعام وبحق الله تعالى وإن لم يعرفه بالعدالة حكّم رأيه.

(1) رواه أبو نعيم في الحلية، وتامه: ولكن قولوا: قوس الله عز وجل، فهو أمان لأهل الأرض، 2/309.

(2) رواه من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - البخاري في العلم، باب: إثم من كذب على النبي ﷺ، رقم: 110، ومسلم في الآداب، باب: النهي عن التكني بأبي القاسم، رقم: 5720، وأبي داود، في الأدب، باب: في الرجل يتكنى بأبي القاسم، رقم: 4967.

عندهما: وإن كان كافراً.

وخبر الاثنيين أولى من الواحد وما زاد على الاثنيين لا اعتبار بتلك الزيادة.

والأفضل أن يقبل قول المرأة في الرضاع قبل النكاح وبعده.

وكذا في أمته، وكذا أنها حرّة الأبوين وأن البائع أعتقها.

وروي عن الحسن في المكروه والشبهة إلى الحرام أقرب.

وعن أبي يوسف: في الشبهة مثله ولا يلزم العامي من الفتاوى إلا ما عزم

عليه.

وقيل: يلزمه الأول. وقيل: يحتاط.

وعن محمد: الحق في المجتهدين واحد عند الله.

وعن أبي حنيفة: كل مجتهد مصيب والحق عند الله واحد، يعني قد أمر

بالاجتهاد، فمتى اجتهد فقد أصاب في تكليفه، وإن لم يصب ما عند الله فإنه غيب

عنه.

وقال محمد: أنا مؤمن عند الله.

وكره أن يقول: إيماني كإيمان جبريل وإيمان أبي بكر الصديق.

وهكذا عن أبي يوسف، فإنه يقول: آمنت بما آمن به جبرائيل.

وعن أبي حنيفة وأبي يوسف: السنة التي عليها أمر الدين أن لا يكفر أحداً

بذنب، ولا يشك في الدين فيقول: لا أدري أمؤمن أنا أم كافر.

ولا يقول بالقدر.

ولا يخرج على المسلمين بالسيف، ويقدم من قدم أصحاب النبي ﷺ من

الخلفاء ويفضل من فضّله.

وعن أبي حنيفة - رضي الله عنه -: حلقت رأسي بمكة، فخطأني الحجّام في

ثلاثة، جلست فقال: استقبل القبلة، فناولته الجانب الأيسر، فقال: الأيمن، وأردت أن

أذهب فقال: ادفن شعرك، فرجعت ودفنته.

عن أم سلمة قالت: يا رسول الله أراك ساهم الوجه أمّن علة؟ قال: «لا ولكن

الدنانير السبعة التي أتينا بها أمس نسيتها في خُصم الفراش فبتّ ولم أقسمها».

وأراد بالخصم جانب الفراش<sup>(1)</sup>.

### من فتاوى الفقيه:

قال - رحمه الله -: اختلف رجل إلى رجل من أهل الباطل والشّرّ ليدبّ عن نفسه، ينظر إن كان هو مقتدي مشهوراً بالفضل والديانة يُكره ذلك، وإن كان لا يعرف فيُداريه من غير إثم، فلا بأس به لدفع الظلم عن نفسه.

إن دعاه الأمير فسأله عن أشياء لا يجوز له أن يتكلم إلا بالحق إلا إذا خاف على نفسه أو بعض نفسه أو على جميع ماله أن يأخذه فيكلمه بما يهوى الأمير ضرورة.

قال: لو اشترى من الخلقان من اليهود وغيرهم ولا يرى عليه أثر النجاسة فيستعملها الأساكفة من غير أن تغسل أرجوا أنه في سعة.

ويكره للصبي الصغير الخلخال.

قال: أهل قرية دياستهم بالحمر، فبالت وراثت فيها، لا بأس إذا ابتلوا.

وقد روي عن محمد أنه أمر بغسل الحنطة، قال: لا بأس بالنقط والتعشير والإعراب في زماننا فإن فيها حاجة ماسّة.

قال: رجل استلب ثوب إنسان فهرب حتّى دخل داره، فلصاحب الثوب أن يأخذ داره حتّى يقبض حقه.

ولو كان لرجل حق على امرأة يجوز أن يجلس معها ويقبض على ثيابها، فإن هربت إلى خربة خالية له أن يدخل فيها إذا أمن على نفسه ويحفظها من بعيد.

قال: لا ينبغي أن يؤاجر نفسه من النصارى في ضرب الناقوس وغيره، ولكن يطلب رزقه بكسب من موضع آخر.

قال: لو أمر إنساناً إسكافياً أن يتخذ له خفاً مشهوراً، أو فاسق أمر خياط بخياطة ثوب مشهور بزيادة أجره، ينظر إن كان ذلك في زيّ الكفار والفسّاق نحو القراطق لا يعمله أصلاً.

(1) رواه الإمام أحمد، رقم: 26514، وابن حبان، في الغضب، رقم: 5160، والبيهقي في السنن، رقم: 13411.

خُصم كل شيء: طرفه وجانبه، وجمعه خصوم وأخصام، ويروى بالضاد المعجمة. النهاية .102/2

وكذا في كل عمل فيه إقامة زي الكفار والفساق فإنه إعانة على المعصية.

قال: رجل جالس مع قوم، فجاء آخر وقال: السلام عليك، فأجابه غيره من القوم، سقط عن الذي سلم عليه.

لا ينبغي للمرأة الفصد والحجامة والحلق بعد الحمل حتى يتحرك الولد، ثم لا بأس به إليه إن قرب الولادة، والامتناع منه أفضل.

قال: لا يجوز أن يتوسد خريطة فيها أخبار الرسول ﷺ أو كتب أبي حنيفة إلا أن ينوي الحفظ لا النوم عليها.

قال: من سال دمه من أنفه بحيث لا يرقى، قال أبو بكر الإسكاف: يكتب فاتحة الكتاب على جبهته بدمه فيرقى، قيل له: أيجوز كتابة كلام الله تعالى بالدم؟ ألا ترى لو كتبه بالبول أو على جلد ميتة، قال: كل ذلك يجوز إذا كان فيه شفاء، ألا ترى العطشان كيف يشرب الخمر لما فيها شفاؤه من العطش.

وحديث ابن مسعود: فيما لا شفاء فيه.

قال: إن سمع أحاديث وهو لا يفهم فإذا كبر له أن يروي بخلاف ما إذا قرأ عليه صك فإنه لا يجوز لأحد أن يشهد، وفي عبيد أهل الذمة يؤخذ بالكسنجاب روايتان.

قال: لا يكره أن يلقي العلق في الشمس لتموت الديدان بمنزلة السمكة تلقى في الشمس.

قال: امرأة أخذت ملاءة أخرى وتركت مكانها ملاءة نفسها، فأخذت الثانية ملاءة المختلصة وعجزت عن استرداد ملاءتها وهي لا تعرفها، ليس لها أن تنتفع بهذه الملاءة، فسبيلها أن تصدق على ابنها وأختها إذا لم يكن لهما مال على نية أن يكون الثواب لصاحبتهما إن رضيت بمنزلة اللقطة، ثم لو وهبتها ابنها بعد ذلك جاز.

قال: رجل يرى منكراً يفعلُه إنسان، وهذا الرجل يفعل مثله، لا يسعه تركه بل يجب عليه منعه.

قال: لو سمع قراءة قرآن من رجل يلحن يجب عليه ردّه إلا أن يخاف إن ردّه يقع بينهما عداوة فيسعه تركه.

قال: لو استطلق بطنه أو رمدت عينه فلم يعالج حتى ضعف ومات، لا يأثم.

أما لو جاع ولم يأكل مع قدرته على الأكل حتى مات يَأثم.  
قال: لو أدخل مرارة في أصبعه للتداوي، أو شرب بول ما يؤكل لحمه  
للتداوي، فهو جائز عند أبي يوسف، وبه نأخذ.

ويكره إلقاء القملة في الماء، ولا يكره قتلها.

ولا تقتل النملة إلا أن يبتدي فيقتل حينئذ.

قال: لو كره القوم إمامته لفساد منه يكره له الإمامة.

أما لو كره هو طبعاً لا فسقاً لا بأس أن يَأثمهم.

قال أبو جعفر الهندواني: أحب أن يعود ويقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم  
ليكون موافقاً لما في القرآن.

أغصان شجرة إنسان في بستانه متدلية إلى الطريق، فتساقطت ثمارها، فالسلف  
الصالح ثم يعابوا على من أكل ما يلتقط من الأرض ولم يعابوا أيضاً من تنزّه عن  
ذلك ولم يأخذها.

إذا أقرض رجلاً ثم أهداه المستقرض، ينظر إن لم يكن أهداه قبله فأولى أن لا  
يقبلها.

في داره شجرة فرصاد إذا صعدها يطّلع على الجار، ينبغي أن يعلمهم بذلك  
ليأخذوا حذرهم ولا يكون ذلك في اليوم مرّة أو مرتين.

رفع الطين عن الطريق في أيام الرداة يجوز إذا لم يضرّ بالطريق والمارّين.  
له دين على إنسان فعجز عن أخذه، فلو أبرأه أفضل من أن يدعه في ذمته إلى  
يوم القيامة.

لو سلّم عليه فردّ الجواب بحيث لا يسمعه أخاف أن لا يسقط الواجب عن  
ذمته.

أما لو كان المسلم أصمّ فينبغي أن يحرك شفته بحيث يراه.  
لو تمنى الموت لضيق معيشة أو غضب أو خوف ذهاب ماله ونحو ذلك،  
يكره.

أما لو كان لفقير أهل زمانه فيخاف أن يقع في المعصية، فلا بأس به.

قال: لو حلفت المرأة رأسها لعذر صداع أو وجع فيه شفاء لا بأس به.

ويرجى مؤانسة الميت في قبره بقراءة القرآن على قبره.

أكل الطين ليس من عمل العقلاء.

قال: يكره أن يجعل شيئاً في كاغد فيها اسم الله تعالى سواء كان الاسم على ظاهره أو على باطنه.

بخلاف ما كتب من القرآن على الكيس لحمايته ببركة ذلك وتعظيمه.

لو قال المضطرّ: اقطع عضواً مني فكله، لا يسعه قطعه.

لو خرج عن بيته مخافة زلزلة شديدة لا بأس.

وكان النبي ﷺ إذا مرّ بحائط مائل أسرع.

وكان أبو حنيفة ينهى ابنه عماراً عن التكلف في الكلام وقال: يا بني كنا نتكلم

وكان واحد مئاً كان بغير على رأسه مخافة أن يزلّ صاحبه، وأنتم تتكلمون اليوم وكل واحد أراد أن يزلّ صاحبه، فقد كفر هو قبل أن يكفر صاحبه.

وعن الحسن البصري: رأيت أنس بن مالك كان يأكل ألوان الطعام، بالعزم

على المعصية والثبات عليه يأثم أما ما يخطره فلا.

السؤال عن الأخبار المحدثثة في المصر لا يكره ولكن لا يجيزه ربيع بن

خيثم.

وكان إبراهيم النخعي يجيز ولا يجيز أيضاً.

وكذا ابن سيرين. وكان بكر بن عبد الله المزني لا يسأل ولا يخبر.

لو وجد لقطة يعلن أنها لذمي لا يتصدّق ولكن توضع في بيت المال

للمسلمين.

قال: لو ترأس الكفار نبي من الأنبياء يسأل ذلك النبيّ إنه يرمي أم لا؟ إن قال

أرمني فهو يرمي وإلا فلا.

ولا يتصور وقوع هذه المسألة في هذه المسألة.

وفي الحديث: لم يبق مع النبيّ ﷺ يوم حنين إلا ستة من مواليه وأبو بكر

والعباس وأبو سفيان بن الحرث وانهزم الباقون، فحمل رجل من المشركين على

النبيّ ﷺ فوثب العباس فاحتضنه وقال لبعض موالي النبيّ ﷺ: اضرب ولا تبال أن

يُصاب، ولم ينكر عليه النبيّ ﷺ، ومثله يوم الجمل. فإن عبد الله بن الزبير ومالك بن

الأشتر يتشبث كل واحد بالآخر، فاحتضنه ابن الزبير وقد انكسر سيفه فناده في قومه: اقتلوني ومالكاً، فانسل منه مالك وكثير يقول: من الله عليّ حيث لم يجز علي لسان ابن الزبير اقتلوني والأشتر، وإنما جرى علي لسانه مالكاً، فاشتبه علي قومه<sup>(1)</sup> والله أعلم.

### مسائل شتى:

قال النبي ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وعلى الله حسابهم».

اختلف العلماء في الإيمان ما هو؟ ذهب قوم إلى أنه التصديق بالقلب، أما الإقرار باللسان جاري مجرى الصلاة والصيام والتسبيح وغير ذلك.

وقال الآخرون: بل الإيمان التصديق بالقلب واللسان والعمل بالجوارح من إقامة الفرائض وترك القبائح حتى يستكمل الإيمان.

وقد ورد بهذا الأثر عن علي - رضي الله عنه - .

ثم اختلف السلف في أن الإيمان يزداد وينقص أم لا؟

فذهب عروة بن الزبير وعطاء بن أبي رباح ومقل بن عبيد وعبد الله بن معقل والزهري وميمون بن مهران: الإيمان يزداد وينقص، فجعل الأعمال من جملة الإيمان.

وهو مذهب الحسن البصري، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، والأوزاعي قالوا: الأعمال من الإيمان. ولهم أخبار جملة نحو قوله ﷺ: «الصبر من الإيمان بمنزلة الرأس من الجسد»<sup>(2)</sup>، «الحياء من الإيمان»<sup>(3)</sup>.

ووافقهم عمر بن عبد العزيز، ومجاهد ووهب بن منبه، وأرطاة بن المنذر، والضحاك بن مزاحم.

ثم الطبقة الثالثة، ووافقهم مالك بن أنس، وسفيان بن سعيد الثوري، وفضيل

(1) حديث: اقتلوني ومالكاً، رواه ابن أبي شيبة في المصنف، رقم: 38864.

(2) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه من كلام علي - رضي الله عنه -، رقم: 31079 و35645، والبيهقي في شعب الإيمان، رقم: 40.

(3) رواه البخاري في الإيمان، باب: الحياء من الإيمان، رقم: 24، ومسلم في الإيمان، باب شعب الإيمان، رقم: 163.



ابن عياض، وحماد بن زيد، وشريك ومعمر وابن المبارك ووكيح كلهم عدوا العمل من الإيمان.

واختلفوا في أنه يقول الرجل: أنا مؤمن.

فمذهب عبد الله بن مسعود وعلقمة وإبراهيم إذا سئل أمؤمن أنت، فأجابه أنا مؤمن إن شاء الله، فإن من قطع أنه مؤمن فإنه قد قطع أنه في الجنة.

وهكذا روي عن عبد الله بن مسعود.

وأما قوم آخرون قد قطعوا بأنه مؤمن من غير أسلافنا، فهو مروى عن عمر وعبد الرحمن السلمي.

وأما المقلد الإمام والسلف ومشايخه فليس بمسلم إذا لم يعلم الحق وحسنه ولا الباطل وقبحه فلا بد من المعرفة.

ومن كان في قطر من أقطار الأرض لم تبلغه الدعوة ينظر إن كان له دين مستقيم ورد به نبي من أنبياء الله سبحانه وتعالى نحو شريعة موسى وعيسى عليهما السلام قبل تحريف اليهود والنصارى فهو مسلم.

أما لو كان مهملًا لا دين له يعيش كالبهائم فهو كافر، ولو كان معتقدًا التوحيد وعرف الصانع بصفاته ولكن لم يعرف شريعة ما ينظر إن اجتنب القبائح العقلية ويتقرب إلى ما هو حسن في العقل من الإنصاف وشكر النعمة فهو غير كافر، فدعوة نبي بلغته وجب عليها قبولها، ومن كان في ناحية من الأرض وقد بلغه خبر النبي ﷺ وبعض أعلامه غير أنه توقف لينظر أصدق الجزاء أم لا وعزم على أنه إن تواترت به الأخبار وصحت نبوته لآمن به.

قيل: إنه كافر لثبوته على الكفر ورضاه به.

أما لو تشمّر للتفحيص والطلب ولم يمكنه الخروج، وكان على دين نبي قبله، فالتوقف في حقه أحق إلا إن أمكنه الخروج والطلب فلم يفعل تهاونًا لم يكن مسلمًا.

ألا ترى في زمن النبي ﷺ بعث الكتاب إلى الآفاق وتطايرت الركبان بالخبر من كل وجه فكل من قرع سمعه خبره يجب عليه الطلب ويحرم التوقف.

وأما من مات في مهلة النظر قبل حصول المعرفة، ينظر إن لم يجد مهلة يمكنه

تحصيل المعرفة بأن كان في ابتداء بلوغه يجب التوقف فيه إن لم يقصر في النظر ومات في النظر.

أما إن مضي مهلة النظر ولم يحصل بعد فهو كافر لا يصلى عليه.  
ومن أضاف تدبير العالم إلى النجوم سعوداً أو نحوساً يكفر.  
وكذا إذا أضاف إلى الطبيعة والدَّهر لا مدبّر للعالم غير الله سبحانه وتعالى.  
وقد اختلف الناس في النبي، فبعضهم قالوا: كلّ رسول نبيّ وليس كلّ نبيّ رسول.

وقال الآخرون: بل هما سيّان، فكل نبي رسول وكل رسول نبي مرسل.  
واختلفوا في أن الأنبياء أفضل أم الملائكة، ومعرفة وجود الملائكة والجن بالسمع لا بالعقل.

وينبغي أن يؤمن بكتب الله التي أنزلها على أنبيائه - صلوات الله عليهم -.  
أما الإيمان بما في أيدي اليهود والنصارى اليوم على الإطلاق لا يجوز لتحريفهم بعض التوراة والإنجيل وزادوا ونقصوا، فيجب الإيمان بما أنزل الله من جملة ما في أيديهم.

وينبغي أن لا يسأل عما لا حاجة إليه نحو أن يقال: كيف هبط جبريل، وكيف هو وعلى أي صورة رآه النبي ﷺ، وحين رآه على صورة البشر هل بقي ملكاً أم هو ملك بدّل صورته، وأين الجنة وأين النار، ومتى الساعة التي ننتظرها.

ويكره الجدل في أن لقمان وذا القرنين وذا الكفل أنبياء أم لا، وإن إسماعيل أفضل أم إسحاق، وأيهما الذبيح منهما، وآزر أبو إبراهيم كان أم لا، وإن فاطمة أفضل أم عائشة، وإن أبوي النبي ﷺ على أيّ دين كانا، وما دين أبي طالب، ومن المهدي، إلى غير ذلك مما لا يجب عليه معرفته ولم يردّ التكليف به.

وقد كثرت الأخبار بنزول عيسى - عليه السلام - إن صحّ ذلك فيعتقده ويكره البحث على أنه على أي ملة نزل في ملته أم ملة محمد - عليه السلام -.

ولا بأس بتخيّر المواضع الشريفة للدعاء، وقد اعتاده السلف.

وكذا الأيام لزيادة العبادة، وقد كثرت الأخبار فيه.

ويستحب التوكل في كلّ شيء.

ويجب الاحتراز من شرّ ظهر وجهه.  
ويحرم التطير كما هو عادة العرب.  
والعقيقة عن الغلام والجارية ليست بواجبة ولا سنّة، ولكن مباح.  
ولا يتركوا أهل الذمة أن يركبوا عند مشايخنا إلا بالضرورة، ويؤمر بإظهار  
العلامة.

والفأل غير مكروه.

وينبغي إذا وجد الطيرة ووقع في قلبه لا يستشعر منها الخوف بل يتوكل على  
الله ويستغفر.

وقال النبي ﷺ: «الطيرة شرك وما منا إلا أن نجد»<sup>(1)</sup> يعني يخطر بقلبه إلا أنه  
اعتقده. قال النبي ﷺ: «إذا وجد أحدكم ذلك فليقل: اللهم لا يأتي بالحسنات إلا أنت  
ولا يذهب بالسيئات إلا أنت، ولا حول ولا قوة إلا بك»<sup>(2)</sup>.

ولا يجوز اعتقاد العدوى في الجرب وغيره من الأدواء.

وورد النهي أن يسمّي عبده نجاح ويسار وأسلم وفلاح لئلا يقولوا: لا نجاح ها  
هنا، لمن دعاه حين غيبوبة العبد.

والتشاؤم مكروه لأنه سوء الظنّ بالقضاء.

والتفاؤل حسن لأنه تيمّن وحسن ظن.

ويكره عند أكثر الناس تعليق التمايم ولم يعتاده السلف.

أما الخبر بالرقية قد كثر فإن قرأ شيئاً من القرآن في الرقية لا بأس، أما بغير  
ذلك لا يجوز. وهذا مذهب سعيد بن المسيب، والضحاك ومحمد بن علي، وابن  
سيرين.

أما النفث لم يجز عند أكثر التابعين نحو عطاء وإبراهيم وابن جريج وعكرمة.

وأجاز عائشة رضي الله عنها، وآل النبي ﷺ قرابته ما حرمت الصدقة عليهم.

وقال بعضهم: قرئ الذين آمنوا وهاجروا.

(1) رواه من حديث عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - أبو داود في الطب، باب: في الطيرة، رقم:

3912، وابن ماجه، في الطب، باب: من كان يعجبه الفأل ويكره الطيرة، رقم: 3538.

(2) رواه أبو داود من حديث عروة بن عامر، في الطب، باب: في الطيرة، رقم: 3921.

وفي الحديث أنه قال: «ألي كل مؤمن تقي»<sup>(1)</sup>، أما أهل البيت أزواجه، هكذا تدل الآية.

وقد ثبت بالخبر بناته أيضاً وفاطمة - رضي الله عنها -.

وعند بعض الناس: الصلاة على النبي ﷺ واجب.

وقال بعضهم: مستحب.

وأجمعوا أنه لا يجب على النبي ﷺ أن يصلي على نفسه.

ويجب ذكر النبي ﷺ بأسماء معظمة غير صعبة.

فلا يقال: إنه فقير، غريب، مسكين، فريد، طريد، إلى غير ذلك.

ويستحب تعظيم العرب خصوصاً أهل الحرمين لمكان النبي ﷺ منهم خصوصاً أولاد المهاجرين والأنصار وأولادهم بذلك أولاد عليّ وأولاد أبي بكر وعمر وعثمان - رضي الله عنهم -.

ويكره قراءة كتب الأوائل من الماجسطي وإقليدس والمنطق، وكتب النجوم، فإن قراءة هذه الكتب ستدرج صاحبها إلى الجحود بما أنزل الله تعالى على أنبيائه - عليهم السلام -.

وإذا أتى سائل لا يجوز للمفتي أن يحيل الجواب إلى عالم آخر بل يجيب بما عنده وإن لم يعلم فلا بأس به.

ويستحب أن لا يقرأ القرآن إلا طاهراً.

وقال بعضهم: تحسين اللباس والتطيّب والتمكّن من الجلوس عند القراءة أحسن وتعليم القرآن وقراءته ترتيلاً.

ولا يختم في أقل من ثلاثة أيام تعظيماً له.

ويستحب أن يقرأه بقراءة مجمع عليها.

واختار مشايخنا عرض القرآن في سنة على من هو أعلم.

وأولى الأوقات بالقرآن شهر رمضان.

ويكره المباهاة بالقرآن على القراء.

(1) أورده ابن الجوزري في العلل المتناهية، وقال: هذا حديث لا يصح 266/1.

ولا يقرأ في الأسواق ولا السؤال ولا في مواضع غير طاهرة.  
 ولا يضع على المصحف شيئاً.  
 ويستحب تنوير البيت الذي يقرأ فيه القرآن بالقناديل والشموع.  
 ويجب توقير العلماء والقراء وكثير من الصحابة والتابعين يرّد آية إلى الصباح في قيامه.  
 وكثيراً ما ارتفع بكاء عمر بن الخطاب عند قراءته في الصلاة فسمع نحيبه من وراء الصفوف حتى انقطعت قراءته.  
 وينبغي أن يفتح القرآن عند ختمه فهو الحال المرتحل كما في الحديث، يعني الخاتم المُفتتح.  
 ويستحب أن يجمع القارئ أهله وولده عند الختم ويدعوا لهم بالبركة والمغفرة. قال النبي ﷺ: «مَنْ قرأ القرآن في أقل من ثلاث لم ينفعه»<sup>(1)</sup>.  
 وكره ما دون الثلاث ابن مسعود، ومعاذ بن جبل، وابن عمر.  
 ينبغي أن يقرأ في المصحف لثلاثاً يصير مهجوراً في البيت، ويقرأ طاهراً.  
 وكان عمر وعثمان - رضي الله عنهما - يقرأان من المصحف إذا دخلا البيت مع جودة حفظهما.  
 وكان مصحف ابن مسعود منشوراً في بيته لكثرة نظره فيه.  
 ويجوز المباحثة في القرآن، أما المراء فمحظور.  
 وكذا تفسير القرآن برأيه حرام ولا يخلط آيات السور.  
 وعن بعض أصحابنا: لو قرأ ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ﴾ [التصر] في الركعة الأولى، وقرأ في الركعة الثانية: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص] لا يستحسن ترك سورة بينهما لما فيه من اختيار البعض على البعض.  
 أما لو تخلل بينهما ثلاث سور أو أكثر فلا بأس بأن يقرأ في الأولى: ﴿أَرْبَعَتِ اللَّيْلِ﴾ [العلق] وفي الثانية: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص].

(1) رواه من حديث عبد الله بن عمرو أبو داود في شهر رمضان، باب: تحزيب القرآن، رقم: 1396، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: في كم يستحب ختم القرآن، رقم: 1347.

وأحسن أن يقرأ على النسق.  
 واختلف الناس في جواز تفضيل الآيات والسور.  
 وقد ورد الإخبار بتفضيل بعض الآيات وبعض السور كآية الكرسي وسورة  
 (قل هو الله أحد) والفاتحة.

وقيل: الناسخ خير من المنسوخ في حق العمل.  
 وقيل: ما يشتمل على أسماء الله وصفاته أفضل من غيره.  
 وقيل: ما فيه الأمر والنهي والوعد والوعيد خير من آيات القصص.  
 والمراد بأنه خير يعني ثواب قراءته أكثر.  
 ويحتمل أنه للقلب أيقظ.  
 وهذا أقرب إلى الصواب. وبهذا المعنى يقال: القرآن أفضل من سائر كتب  
 الأنبياء قبله لما في قراءته أكثر ثواباً.

والصواب أن لا يؤثر بعض القرآن على بعض، فإن كله كلام الله تعالى.  
 ولا يفضل بعض الأنبياء على بعض بالرأي والقياس.  
 وكذا في آي القرآن وسوره لئلا يترك الناس بعضه مهجوراً.  
 وعلى هذا يدل مسائل أصحابنا المتقدمين، قال النبي ﷺ: «تعلموا القرآن، فإذا  
 علمتموه فلا تأكلوا به ولا تستكثروا به، ولا تحفوا فيه، ولا تغلوا فيه»<sup>(1)</sup>.

وينبغي إذا أراد كتابة القرآن أن يكتب بأحسن خط، على أحسن ورقة، بأفخم  
 قلم، وأيمن صحة، وأرق مداد، وأشد سواد على أبيض قرطاس، ويفرج السطور،  
 ويعجم الحروف، ويضخم المصحف، ويتجرد عما سواه، والتفاسير ودائرات الآي  
 وعلامات الوقوف لا تثبت الحروف صوتاً لنظم الكلمات وإيصال الاتساق، وتجريداً  
 عن الزوائد كما هو في مصحف الإمام، يعني مصحف عثمان - رضي الله عنه - .  
 ويجب الوفاء بالعهود والمواعيد، ولا يحلف وإن كان صادقاً إلا ما وجب عليه  
 بطلب القاضي.

ويكافىء من أنعم عليه كائناً من كان، والاضطجاع على الوجه مكروه منهي.

(1) رواه الإمام أحمد في مسنده، رقم: 15704، والبيهقي في الكبرى، رقم: 2362.

ولا يسمر بالليل بأحاديث الدنيا.  
وقيل: شكر الله تعالى هو أن يعتقد ما به من نعمة كلها من الله تعالى يعرضها على القلب ما عاش.  
وباللسان يذكر الثناء والحمد وإظهار ما في القلب.  
ويؤدي ما وجب عليه من الفرائض لكل عضو يؤدي شكره بقدر وسعه.  
وأنة ينفق ما أتاه الله تعالى من منافع يديه وطائفة من ماله على نفسه وعياله وقرابته وجيرانه والمساكين.  
ولا يكتنم نعمة الله تعالى ويشفق على زوالها.  
ويعلم أن الشكر قيدها بل يستزيدها.  
ويكره أن يتكلم بما يضحك جلساؤه.  
ولا يتملق إلا في طلب العلم.  
ولا يقرأ كتب أخبار العجم وملوكهم.  
ولا يجوز أن يقال: افتخر النبي ﷺ بأنو شروان حاشا الله أن يفتخر نبي الله بمجوسيّ عابد النار.  
ويكره للرجال التصفيق والرقص خصوصاً إذا كان فيه تكسّر وتخنث  
ويكره اليراع وضرب القصب للتطرب.  
والطبل والدف الذي فيه الجلاجل واللعب بالصولجان بأنه باطل.  
وكذا المصارعة على ما اعتاد المسرفين للطرب والنشاط.  
وخيانة المستشار محظورة كخيانة الوليّ والوصي والقاضي.  
سحق المرأة بالمرأة طلباً للتلذذ بمنزلة اللواط.  
وقال النبي ﷺ: «مُصُّوا الماء مَصًّا وَلَا تَعْبُوهُ عَبًّا»<sup>(1)</sup>. وقال: «لا تشربوا كشرب البعير»<sup>(2)</sup>.  
ويكره الشرب عن ثلثة الإناء لمكان النهي.

(1) رواه البيهقي في شعب الإيمان، رقم: 6009.

(2) رواه الطبراني في الكبير، رقم: 11378، وتامامه: «واشربوا اثنين وثلاثاً، وسموا الله إذا شربتم، واحمدوا إذا رفعتم».

ولا ينبغي أن يلبس الخاتم إلا ذو سلطان أو قاضي أو رجل يحتاج إلى ختم أمواله لا للزينة والتحلي فذاك للنساء.

واتخاذ الأواني من البلور والجزع اليماني والمرصع بالجواهر والزجاج الثمين لا بأس، فتركها أولى.

ويكره تغيير الشيب بالسواد خاصة.

وحلق الشوارب غير مستحب.

ولعب الصبيان بلعبة تسمى البنات لا بأس ما لم تكن صورة ذات أعضاء كالوثن، فهذا يكسر كسراً كابن عمرو، إنما لا يمنع بأن يلف خرقة على خشب أو غيره منتقشاً يتعلل به الصبيان ينشرح صدورهن وتستريح أمهاتهن منهن ساعة إذا اشتغلت بعبادة أو معالجة بيت، وهي مروية عن عائشة - رضي الله عنها.

وقد قال بعضهم: كلّ لعب اشتغلت به الصبيان ليس فيه ضرر عاجل ولا أجل لا في الدين ولا في الدنيا ولا يضرّ بطباعهم فلا يحول بينه وبينهم لما فيه من انشراح صدورهم.

أما ما يورث الوقاحة والمجنة والسقطة وسوء الطبع يُمنع عنه ويُزجر ولا يترك لهم أن يلعبوا في قوارع الطريق والنهر والنار والبئر وعلى السطوح والأشجار والحيطان، ولا في المساجد، ولا مع الأراذل والسقطة إلا مع أقرانهم حيث يطلع عليهم الولي.

وجمع المواشي للدرّ أو النسل وتحصيل الأراضي، والاشتغال بالمزارع، وعمارة البساتين، لا سرف فيها والله أعلم.

إذا أدى منها حقّ الله تعالى كالتجارة في استنماء المال وإنما السرف في الأكل والشرب فوق شبعه، والإنفاق فوق الاقتصاد في أطيب الطعام، وارتفاع الملابس والإكثار في المراكب والخدم، واتخاذ الضيافات للأغنياء وأهل الإتراف والمتنعمين، والمشارب بالغبن الفاحش، والخسران المبين.

دخل عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - على ابنه عاصم وهو يأكل اللحم فقال: ما هذا؟ قال: قرمت اللحم فاشتريته، قال عمر: كلما قرمت إلى اللحم اشتريته، كفى بذلك سرفاً.

والغبطة في النعمة جائزة.



والحسد محظور.

والفرق بينهما أن الغابط يتمنى أن يكون له من النعمة ما لغيره من غير زوالها عن ذلك الغير، والحاسد يتمنى زوالها ولا يحب أن يكون له الخير. ولا يجوز تعبير التائب بذنب قد كان.

ومن قال لأخيه المسلم يا كافر، يحتمل أنه يصير كافراً، ويحتمل أنه أراد به شتمه فلا يكفر.

والتوبة الامتناع عن المعصية ظاهراً وباطناً دائماً بالندم على ما سلف منها، والعزم على أن لا يعود إليها أبداً مع نية التقرب إلى الله تعالى وقضاء ما فاته ما يمكن تلافيه.

ومن عدا على غيره بالإيذاء ثم تاب واعتذر منه يجب قبول عذره.

أما لو يذهب بماله لا يجب قبوله حتى يضمن حقه.

ويقبل الله تعالى توبة عباده ما لم يدركهم الناس وهو العلم الضروري الذي لا يبقى التكليف معه إما برؤية الملك أو بأشراط الساعة كطلوع الشمس من مغربها.

واستقبال الداع سنة متوارثة خلف عن سلف، مع أن الدم موازناً القبلة.

وإذا احتاج الناس إلى إمام بعد موت الخليفة يجب أن يجتمع أهل الحل والعقد من الفضلاء العلماء من أهل الورع.

وقيل: ينبغي أن يكون نيف وثلاثمائة. وقيل: سبعون. وقيل: اثني عشر. وقيل:

لا يكون أقل من خمسة. وقيل: يكفي اثنان منهم. وقيل: واحد بمشورة ثلاثة. ولكل قول حجة ذكرناها في أصول الفقه.

وينبغي أن يختاروا أشبه الناس في معاني الصلاح والاستصلاح يأتي ومن بعده من الخلفاء الراشدين، حرّاً عاقلاً بالغاً عالمياً بأحكام الدين ومصالح الدنيا وما يحتاج إليه من الشجاعة والفروسية واستعمال آلة الحرب، وسائس سنة من قريش، سخي ورع عدل أمين موثوق في الدماء والفروج والأموال، زاهد متواضع سائس في موضع السياسة، وفي زمان لا إمام في الدنيا.

وقد اشترط أن يكون من ذرية فاطمة - رضي الله عنها - قوم.

وقال: قوم من أي قبيلة أو من أي بلد من أي الناس هو، بعد أن كان فيه هذه الخصال.

فإن الغرض بسط العدل والإنصاف، وإغاثة الملهوف، وحفظ الثغور، وذبّ العدو عن حريم المسلمين، وإقامة الحدود في بيعة الإسلام، وقسمة الفيء، واستعداد الجيش، وقطع الخصومات.

ولكن الأولى أن يكون قرشياً لقوله - عليه السلام -: «الأئمة من قريش»<sup>(1)</sup>، والخلفاء الراشدون من قريش ومن بعدهم إلى اليوم، وذكر هذه المسألة بالفروع أليق.

فإذا وقعت البيعة من أهل الحل والعقد مع من صفته ما ذكرنا، صار إماماً يفترض طاعته.

ولو انفصّ أنصاره وبقي وحده فلم يعزل ما لم يفسق.

واختلف العلماء في البيعة مع غير العدل، فعند جمهور الأصوليين لا ينعقد. وقال بعض الناس: ينعقد ولكن أحكامه لا تنفذ على ما عرف في القاضي إذا فسق.

ولو كان في ناحية من الأرض لم يبلغهم ولاية الإمام وتعدّر عليهم الوصول إليه فيما اصطلح عليه صلحاء أهل الناحية وفقهاؤهم أرجو أن يجوز.

ولو ظهر الفساد والظلم على أهل بلد والصلحاء مقهورون فالخروج من بينهم حتم إن أمكن.

وقال مجاهد: لا ينبغي لامرأة أن تجلس عند أحد ليس بمحرم لها في أقل من أربعة أثواب: جلباب، ودرع، وخمار، وإزار.

ومنع عمر - رضي الله عنه - أن تخرج الحرّة نهائياً.

لا يجوز للمرأة أن تخرج إلى السوق أو زيارة القبور وإلى المساجد في زماننا، ويجب على الولد مراعاة الوالدين من غير حرج ولا عبوس وكراهة، ولا يظهر الملاحة، ويخضع لهما، ويتحمّل منهما، ويلين الكلام معهما، وينفق عليهما، ويخدمهما إن احتاجا إلى خدمته من غير أنف وكبر، ويتعايش مع عشيرته بزيادة خلق وملق من غير تذلل، واعتياد عيادة المريض، وإفشاء السلام، وتشميت العاطس بطيب

(1) رواه النسائي في القضاء، باب: الأئمة من قريش، رقم: 942، والبيهقي في السنن، رقم: 5081، وأبو يعلى، رقم: 3644.

الكلام، وبشاشة الوجه، وبسط اليدين، وكثرة النصيحة في الدين، ومخالطة الصلحاء والمشايخ، ويعظّم أستاذه، ويحترم شركاءه، ويجتنب الفساق والفجّار والبخلاء والظلمة والمترفين.

وينبغي أن يكون صبره غالب على جزعه في كلّ بلية، ولا يبسط أمله، ولا ينسى أجله، ويحسن صلواته، وينظّف ثيابه، والسكوت أكثر من كلامه، ويبكي أحياناً على دينه.

وإذا أراد الأكل يستحب غسل يديه في طرفي الأكل، ويبدأ بسم الله في أوّله، وبالحمد في آخره، ويأكل بيمينه.

ويبدأ بالملح ويختم به، ويصعّر اللقمة، ويجيد مضغها، ولا يقطع الخبز بالسكين، ولا يمدّ يده إلى ذروة الصفحة.

وقد ورد النهي عن قطع اللحم، وإنما المستحب النهش.

ولا يضع القصعة على الخبز، ولا يجمع النوى والتمر على طبق واحد، ويلتقط فتات الخبز، ولا يقوم عن المائدة حتّى يرفع أولاً.

ولا يسكت على الطعام ولكن يتكلم بالمعروف وحكايات الصالحين، ولا يحمل صاحبه على مؤونة كل، ولا يدخل في طعام قوم طفيلياً.

ولا بأس بجمع الماء في الطست، قال - عليه السلام -: «اجمعوا وضوءكم جمع الله شملكم»<sup>(1)</sup>. ويُدار الطست على الأيمن، ويبدأ بالأفضل.

ولا يدخل بيتاً حيطانه وسقفه مصوّرة تماثيل وتصاوير، وفرشه حرام من الديباج، وطعام حرام، والأواني من فضة وذهب، والحاضرون على المائدة المتنعمون الأغنياء، وصاحب الطعام يباهي به ويتكلف صاحب شح.

ويستحب أن يلقّن الطفل في ابتداء انطلاق لسانه «لا إله إلا الله» ليكون أول حديثه كلمة التوحيد.

وقد ورد الخبر بالختان يوم السابع، ويسمّيه اسماً حسناً نحو: عبد الله، وعبد الرحمن، ولا يكنى بأبي عيسى، ورد به النهي، فإن عيسى لا أب له. وقال - عليه

(1) رواه القضاعي في مسند الشهاب، رقم: 702، والبيهقي في شعب الإيمان، رقم: 5819.

السلام -: «سَمُّوا باسمي ولا تكنوا بكنيتي»<sup>(1)</sup> يعني أبا القاسم .  
والعقيقة عن الغلام بشاتين، وعن الجارية بشاة .  
وإذا طلق امرأته لا يفشي سرّها ولا يهتك سترها .  
ولو قيل له: لِمَ طَلَّقْتَهَا، فالأدب أن يقول: ما لي ولامرأة غيري .  
وكره بعض الناس لبس ثوب رقيق، وشرب ما كرى نهره سلطان غشوم  
ظلماً .

ولا يأكل كسب خياط يخيظ في المساجد .  
أما إدارات ظلمة زماننا لا يحلّ لمسلم أخذها باختياره، فإن في أيديهم مظلمة  
يجب ردّها إلى أربابها .

أما الجزية والخراج لا يأخذون أيضاً على وجه غير مشروع رده ما يجب .  
وقيل: أن يجب ثم خالطوها بما أخذوا من أموال المغصوب والرشا  
والمصادرات وتوزيعات الضعفاء والفقراء .

وبعض التابعين امتنعوا عن هدايا أمراء زمانهم مخافة تحبيبهم إلى قلوبهم،  
وحب الظلمة محظور، ولهذا كره بعض العلماء العبور بقناطر بناها الظلمة بآلات  
مغصوبة وأعوان مقهورين بلا أجر .

واختار زهّاد التابعين العزلة منهم: أويس القرني، وربيع بن خيثم، وعامر بن  
عبد قيس، وطاوس، ووهيب، ووهب بن منبه وغيرهم .

واختار المخالطة أكثر علمائهم منهم: شريح، وابن أبي رباح، ومجاهد،  
ومكحول، والزهري، والنخعي، وأبو حنيفة، وابن المبارك ونظرائهم .

أما في زماننا العزلة أسلم لكل مسلم لكثرة الهرج والفتن .

قال النبي ﷺ: «إن الله يحب العبد التقي النقي الخفي»<sup>(2)</sup> .

ولا شك أن مَنْ خالطهم فقد داراهم، وإذا داراهم وقع فيما وقعوا، فهلك كما  
هلكوا .

وقيل: الاعتزال عن العامة مروءة تامة .

(1) مرّ تخريجه .

(2) رواه مسلم في الزهد والرفائق، رقم: 7621، ورواه الإمام أحمد، رقم: 1441 .

وللحنفي أن يحتسب على الشفعوي<sup>(1)</sup> في أكل الضب، والشفعوي يحتسب على الحنفي في النكاح بلا وليّ، وكذا في المثلث وأكل الحمار على المالكي.

وقال بعضهم: لا يحتسب في مثل هذه ما صدر عن اجتهاد.

ويستحب أن يعتاد حراسة قلبه بكثرة ذكر الله تعالى، يتذكر الموت والمعاد والحساب لئلا تدخل فيه مكائد الشيطان من شهوة، وحبّ زينة، من ثياب، وأثاث، ودور، وعقار، وحسد، وحقْد، وعداوة، وطمع، ونفاق، ورياء، وبخل، وشح، وجبن، وسوء خلق، وتعصّب، ومراء، وعجب، وتكبر، وسفاهة، وخيلاء.

وكذا يجب حراسة أعضائه من سوء نظر، وسمع، ونطق، وحركة، لئلا يقع على مخالفة المشروع، ويعتاد الوقار والسكون والتبسم والسكوت، والتأني والتأمل والتفكير والتحمّل والتوّدّد، ومقاساة الجوع والعطش والاقْتصار على القوت والرياضة والسهر وقيام الليل وصيام النهار.

ويستحب الاعتبار في الكلام بذكر الموت والقبر، وذمّ الدنيا وأهلها، واستشعار البغض للدراهم والدنانير، وبغض مَنْ افتخر بها، وحمْل نفسه على القناعة وترك الجاه والسمعة، والتكفّل للخمولة، والتواضع والصبر، والشكر على سلامة الدين، وودع الاستباق والاستئناس بالناس إلا من وافقه في طريقه، ويهجر أحبته على حبّ الدنيا.

وهذا يطول على المكلف، فأجاب النبي ﷺ للسائل بلفظ وجيز يستحب دله على معظمه، قال - عليه السلام -: «الإثم ما حاك في صدرك، وإن أفتيت به غيرك وأفتاك به غيرك»<sup>(2)</sup>.

وعن الذيال بن عباد قال: كتب أبو حازم الأعرج إلى الزهري حين دعاه عبد الملك بن مروان فأقام عنده: بسم الله الرحمن الرحيم، عافاك الله أبا بكر من الفتن ورحمك من النار، فقد أصبحت بحال يجب لمن عرفك بها أن يرحمك عليها،

(1) الشفعوي نسبة إلى الشافعي، وفي البحر الرائق: ومن قال هذه النسبة فهو عامي.

(2) روى الشطر الأول منه مسلم في البر والصلة والأدب، باب: تفسير البر والإثم، رقم: 6680 بلفظ:

«البر حسن الخلق، والإثم ما حاك في صدرك وكرهت أن يطلع عليه الناس».

ورواه أيضاً الإمام أحمد، رقم: 18006، والدارمي، رقم: 2533، ولفظ الشطر الثاني منه: «وإن

أفتاك الناس وأفتوك».

أصبحت شيخاً كبيراً، فقد أثقلتك نعم الله عزَّ وجلَّ عليك بما أصحَّ من بدتك وأطال من عمرك وعلمك محجته وفقهك من دينه، وفهمك من سنَّة نبيِّه - صلوات الله عليه - ابتلى فيه شكرك، وأبدى فضله عليك، انظر أيَّ رجل تكون إذا وقفت بين يديَّ ربِّك فيسألك عن نعمة بعد نعمة عليك كيف رعيته، وعن حججه عليك كيف قضيتها، ولا تحسبن الله راضياً عنك بالتعزير، ولا قابلاً منك التقصير، هيهات ليس والله كذاك أخذ على العلماء ميثاقه حيث قال: ﴿لَتَبَيَّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ﴾ [آل عمران: الآية 187] الآية، فأين أنت من قوله: ﴿فَعَمِيَتْ عَلَيْهِمُ الْأَنْبَاءُ يَوْمَئِذٍ﴾ [القصاص: الآية 66]، فلا يغرِّك قول الناس إنك عالم جدل ماهر، فاستعدَّ الجواب لقوله تعالى: ﴿هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [البقرة: الآية 111].

واعلم أنك أدنى ما ارتكبت من الحرام، وأخفَّ ما احتقتب أن آنتست الظالم وكثرت سواده، وسهلت له طريق البغي بدنوك حين أدنيت، وإجابتك حين دُعيت، أما استحيت غداً، وجدت اسمك مع الجريمة والجورة والخونة، وأن تسأل عن إغضائك عن ظلم الظلمة، والعجب منك أخذت ما ليس لمن أعطاك، ودنوت ممن لا يردُّ على أحد حقاً ولا يدفع باطلاً حين أدناك، فما أراد بدعائه إياك من حين دعاك إلا تدليساً ليجعلك قطباً تدور رحى باطلهم، واتخذوك جسراً يعبرون بك إلى مرادهم، وسُلماً إلى ضلالهم، فيدخلون بك الشك على العلماء، ويقتادون بك قلوب الجهال إليهم فلم يبلغوا بأخصِّ وزرائهم وأقوى أعوانهم إلا دون ما بلغوا بك من نيل مرادهم واحترام فسادهم، فقد نقدوا بك، فما أيسر ما عمروا لك في جنب ما خرَّبوا عليك، وما أقلَّ ما أعطوك في جنب ما أخذوا منك، فانظر لنفسك فإنه لا ينظر لها غيرك، ما لك لا تنته من غيرتك، ولا تستقيل من عثرتك، أما تخاف أن تكون ممن شكا الله عزَّ وجلَّ عنهم من العلماء، قال: ﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ وَرِثُوا الْكِتَابَ يَأْخُذُونَ عَرَضَ هَذَا الْأَدْنَى وَيَقُولُونَ سَيُغْفَرُ لَنَا وَإِنْ يَأْتِهِمْ عَرَضٌ مِثْلَهُ يَأْخُذُوهُ أَلَمْ يُؤْخَذْ عَلَيْهِمْ مِيثَاقُ الْكِتَابِ أَنْ لَا يَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ وَدَرَسُوا مَا فِيهِ وَالِدَارُ الْأُخْرَىٰ خَيْرٌ لِلَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ [الأعراف: الآية 169]، وأنت تعلم أنك في دار قد أذنت بالرحيل، فما بقاء لمرء بعد أقرانه.

طوبى لمن كان في الدنيا على وجل، ويا بؤس لمن يموت وتبقى ذنوبه. ذهب اللذة وبقيت التبعة، ما أشقى من سعد بكسبه غيره. يا أبا بكر احذر فقد أديت، وتخلص فقد ذهلت، وتجهّز فقد دنا منك سفر، وداو دينك، وعالج يقينك، فقد دخله سقم شديد، وتعلم أن الذي يحفظ عليك لا يغفل عنك، ولا تهرب منه فإنه لبالمرصاد، فما أردت يا أبا بكر توبيخك بل أردت أن سعي ما فات من رأيك، وتردّ عليك ما عذب من حملك، وذكرت قول الله تعالى: ﴿وَذَكِّرْ فَإِنَّ الذِّكْرَ يُنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الذّاريات: الآية 55].

انظر يا أبا بكر إلى من قد مضى من سلفك وأقرانك، هل دخلوا في مثل ما دخلت؟ أعلمت شيئاً جهلوه؟ أفرأيت خيراً ممنوعوه؟ بل جهلت ثم جهلت بما ابتليت، أظننت يا أبا بكر دعائهم لك ليتقيدوا بك وليعملوا برأيك، إن أحللت أحلّوا، وإن حرّمت حرّموا، كلا ثم كلا، بل انكبا بهم عليك ورغبتهم فيك دون غيرك من العلماء لما رأوك تحبّ الرياسة وتطمع في الحطام، اتهموك فصادفوا غرتك، فجعلوك دريئة ومراقى يلعبوا عليها بأغراضهم الفاسدة وما فيه للناس من البلاء والفتنة من جورهم، وقد أدخلت في قلوب الناس شكاً حيث رأوك عندهم وطلبت منهم وعليك أثر العلم فتاقت نفوسهم إلى أن يدركوا بالعلم ما أدركت، فوقعوا في بحر لا قعر له وفي بلاء لا غاية له، والذي أخوفني يا أبا بكر أن يكون، فمن عاش مستوراً في دينه، مقتوراً في رزقه، معزولة له البلايا، مصروفة الفتن في عنفوان شبابه وكمال شهوته ووفور قدرته يعني بذلك ومراقى إذا كبر سنه ودقّ عظمه وضعفت قوّته وانقطعت شهوته وطارت لذّته فتحت عليه الدنيا، وطمح إليها بصره، فوثب إليها بجده، فلزمته تبعثها، وعلقتة فتنتها ووصفت لغيره منفعتها، فسبحان الله ما أبين هذا الغيب، هلاً ذكرت إذ عرضت عليك فتنتها.

ما كتب عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - إلى سعد بن أبي وقاص حين خاف عليه مثل الذي وقعت فيه بما فتح الله عزّ وجلّ على سعد.

أما بعد: فاعرض عن زهرة ما أنت فيه حتّى تلقى الماضين الذين دفنوا في أسماهم يوم بدر وأحد لاصقة بطونهم بظهورهم، ليس بينهم وبين الله عزّ وجلّ

حجاب، رغبوا في الآخرة فطلبوها، فلما لبثوا أن ألقوها. فإذا كانت الدنيا تبلغ من مثلك هذا في كبر سنك ورسوخ علمك وحضور أجلك فمن يلوم الحدّث في سنّه الجاهل في علمه، المأفون في رأيه، إنا لله وإنا إليه راجعون، على من المعول، وعند من المستعجب نحتسب عند الله مصيبتنا، ونشكو إلى الله ما أهمنا وما نرى منك، والحمد لله الذي عافانا مما ابتلاك به إلى يوم القيامة<sup>(1)</sup>. والله أعلم بالصواب.

(1) روى هذه النصيحة العظيمة أبو نعيم في حلية الأولياء 3/346، وابن عساكر في تاريخ دمشق 23/22، عند ترجمتهما لسلمة بن دينار أبو حازم الأعرج، وأوردها الزمخشري في الكشاف مختصرة 2/409.



## كتاب الذبائح

قال الله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: الآية 4].

قال النبي ﷺ: «كل ما أنهر الدم وأفرى الأوداج ما خلا السن والظفر فإنهما مدية الحبشة»<sup>(1)</sup>.

قال محمد بن الحسن: صيد الكلب المعلم وما أشبه ذلك من الجوارح والسباع يرسله المسلم أو الكتابي ويسمى فيأخذه ونقتله جرحاً حلالاً إن لم يأكل من لحمه، وإن شرب من دمه لم يضر.

وأما البازي وما أشبه ذلك فأخذه وأكله فلا يضر، فإن علامة علمه إجابة صاحبه إذا دعاه، وإن تركها عامداً لم يحل.

ولو أرسل المسلم كلبه على الصيد وسمى فصاح به مجوسي فانزجر منه الكلب حل.

أما لو أرسله مجوسي فصاح به مسلم فانزجر به لم يحل.

ولو أرسل المسلم كلبه وترك التسمية عمداً ثم سمى بعدما زجره لم يحل.

ولو أرسل كلبه فتواري عنه كلبه وصيده ثم وجدته ميتاً حل إن لم يترك الاتباع على أثرهما.

أما لو أرسله على أثره ثم اشتغل بعمل آخر ثم طلبه فوجده قد مات وبه جراحة لا يدري كلبه جرحه أم غيره، لم يحل أكله.

ولو أدرك الصيد حياً فلم يذبحه حتى مات لم يحل.

---

(1) رواه البخاري في الشركة، باب: قسمة الغنم، رقم: 2356، ومسلم في الأضاحي، باب: جواز الذبح بكل ما أنهر الدم، رقم: 5204.

وإن مات في يده ولم يقدر على ذبحه في تلك المدة لم يحلّ في رواية الكتاب.

وفي المجرد: حلّ إذا لم يجد مدة يمكنه ذبحه. والفهد بمنزلة الكلب.  
وكذا كلما يتعلم من السباع مثل عناق الأرض، وابن آوى، والضب وغيره.  
ولو اعتاد الكلب أن يكمن الصيد كالفهد، فأرسله فكمن ساعة ثم مرّ به الصيد فوثب فأخذه وقتله حلّ.  
ولو أرسل كلبه على صيد فذهب وقتله ثم أخذه آخر وقتله يحلّان جميعاً إن لم ينقطع فور الإرسال بأخذ الأول.  
وإن انقطع ذلك القدر حلّ الأول دون الثاني. وعلى هذا إذا أخذ عدداً من الصيد.

**لا يؤكل:** إذا كان الكلب غير معلّم ما أخذه وقتله لم يؤكل.  
والكلب المعلّم إذا انفلت وأخذ الصيد بدون الإرسال لم يحلّ.  
أما إذا انفلت الصيد من الكلب فصاح صاحبه بالكلب وسمى فانزجر الكلب لصياحه، حل صيده استحساناً، ولو أرسله مجوسي فصاح به مسلم فانزجر الكلب به لم يحلّ.

ولو أرسل المسلم كلبه المعلّم على صيد وسمى فخالطه كلب آخر غير معلّم فرد الصيد على الكلب المعلّم حتى أخذه وقتله لم يحلّ لمشاركته غير المعلّم.  
أما لو لم يردّ عليه ولم يأخذ معه ولكن يعدو مع المعلم، ثم أخذ المعلّم حلّ.  
وأما لو ردّ الصيد على الكلب المعلّم مجوسيّ حتى أخذه لم يضرّه ولا مشاركة بين فعله وبين فعل الكلب.

ولو أخذ الكلب المعلّم صيداً فأكله ثم أخذ آخر لم يحلّ وقد جهل التعليم.  
وكذا ما أخذه قبل ما أكل شيء منه لم يحلّ عند أبي حنيفة. وعندهما لا يحرم إلا الذي أكل منه.

ولو أخذ صاحبه الصيد منه ثم قطع شيئاً منه فرمى إليه ليأكله لم يضرّ بالتعليم.  
وكذا إذا وثب الكلب وأخذ الصيد من يد صاحبه لم يحرم، وإنما حرم إذا أكل قبل أخذ صاحبه الصيد منه.

ولو اتبع الكلب الصيد فنهس قطعة لحم منه فأكله، ثم اتبعه وأخذه لم يحلّ هذا الصيد.

أما لو ألقى من فمه ما نهسه منه واتبع الصيد وأخذه، يؤكل. ولو أخذ الصيد فجاء صاحبه وأخذه منه فعاد الكلب إلى مضغه اللحم الذي ألقاه من الفم وأكله لم يضرّه وحلّ الصيد.

**مجوسي:** لا يحلّ صيد المجوسي وإن سمّي بخلاف صيد اليهودي والنصراني. أما لو أرسل النصراني كلبه المعلمّ وسمّي عليه اسم المسيح لم يؤكل صيده إذا سمع منه ذلك.

عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه -: إذا سمعتم من النصراني يهملّ لغير الله فلا تأكلوا منه.

ولو أن مسلماً ومجوسياً أرسلا كلباً معلماً لم يؤكل صيده. وكذا إن أرسل نلّ واحد كلبه معاً على صيد واحد عاون أحد الكلبين الآخر في الأخذ لم يحلّ.

ولو صاد المسلم بكلب المجوسي حلّ كما لو ذبح بسكين المجوسي. وإن كان المجوسي وليّ تعليمه بمنزلة قوس صنعه مجوسي فصاد به مسلم. وإذا تنصّر المجوسي أو تهوّد يحلّ ذبيحته عندنا، ولا يحلّ عند الشافعي. ولو أن عاملاً من أهل الذمة أحد أبويه مجوسي والآخر كتابي يحلّ ذبيحته ومناكحته عندنا خلافاً للشافعي.

وأما المرتدّ أرسل كلبه وسمّي لم يحلّ كما ذبحه أو رمى سهمه. وكذلك لو رمى سهمه إذا أرسل كلبه ثم أسلم ثم أخذ كلبه الصيد أو أصابه السهم لم يحلّ.

وبمثله لو رمى مسلم أو أرسل كلبه ثم ارتدّ ثم أصاب العبد سهمه أو كلبه حلّ صيده، فالمعتبر حالة الإرسال.

**سمك:** إذا صاد المجوسي أو المرتدّ سمكة حلّ فإن الذبح ليس بشرط، فلا يجب التسمية أيضاً.

ولو ضرب سمكة فقطعها فماتت حلّ لأنها ماتت بسبب.

وكذا إذا انحسر منها الماء فماتت .  
والطافي حرام وهو الذي مات من غير سبب وطفأ على وجه الماء .  
أما لو وجد سمكة ميتة على الأرض تؤكل .  
والسمكة في جنسها حلال جريثا كان أو مارماهي وغير ذلك .  
ولو صاد سمكة وفي بطنها أخرى أكلهما جميعاً .  
ولو أخذ طير الماء سمكةً فأكل بعضها حلّ الباقي لمن أخذه، والجراد أصابه حلّ .  
ولو ربط سمكة في الماء فماتت، ينظر إن أمكنه أخذها بلا اصطیاد تحلّ، وإلا فلا تحلّ .  
ولو ألقى سمكة في جبّ الماء فماتت فيه تحلّ والماء طاهر .  
ولو جعل السمكة في حظيرة بحيث يمكنه أخذها بلا اصطیاد فماتت فيه تحلّ، وإن لم يمكن إلا بالاصطياد .  
ولو رمى إلى سمكة فقتلها في الماء أو قتلها حيّة الماء تحلّ .  
ولو وقعت السمكة في الشبكة فماتت فيها تحلّ .  
بازي: لو أرسل بازي غير معلّم لم يحلّ صيده وتعليم البازي والصقر والشاهين وغير ذلك أن يذهب إلى الصيد بإرسالك ويعود إليك بدعائك .  
ولو انفلت البازي بعد أخذ الصيد لا يحلّ صيده كالكلب إن يأكل الصيد بعد التعليم .  
ولو أرسل المجوسي بازيّاً لا يحلّ صيده .  
كما لو أرسل الكلب .  
وإذا أرسل بازيّاً على صيد فأخذ صيداً آخر وكذا لو أرسل الكلب على صيد فأخذ آخر حلّ .  
رمي: ولو رمى سهم صيداً فجرحه فتواری منه ثم وجده وبه جرح آخر لم يؤكل .  
ولو رماه فأثخنه حتّى لا يستطيع أن يتحرك، فرماه آخر فمات بهما لا يؤكل .  
ولو أصاب سهمه صيداً وقد سمّى ومشى إليه فقبل أن ينتهي به قد مات حلّ .

ولو أخذ فذهب ليذبح فمات لا يحلّ.  
ولو أن رجلين رميا إلى صيد معاً أو أحدهما قبل صاحبه ولكن أصابا الصيد معاً فهو لهما.  
أما لو رماه ثم رمى الثاني فأصابه الأول ومات يؤكل إن علم أنه مات بالأول وهو له أيضاً ولم يحرم بإصابة الثاني.  
ولو أصابه سهم الأول فلم يخرج منه أن يكون صيداً بل يقدر على التوحش والذهاب فأصابه سهم الثاني فقتله فهو للثاني.  
ولو أن صيداً أُلّف دار إنسان زماناً وفرّخ فيها فاصطاده أجنبيّ فهو له إن تعلق صاحب الدار به ولم يحبس على وجه قدر عليه وإلا فهو لربّ الدار.  
وكذا بيضه لمن أخذه إن لم يحضره صاحب الدار للتملُّك.  
وكذا حكم الفراخ.  
ولو أصاب صيداً رمية فلا يدري من رماه فوق في دار إنسان فأخذه فهو للرامي لا للأخذ.  
ولو أرسل كلبه إلى صيد فأدركه في دار إنسان فأخذه فهو لصاحب الكلب لا لصاحب الأرض.  
ولو أخذ سمكة أو طير ماء في نهر إنسان فهو للصائد.  
وكذا سمكة في أجمة إنسان فنضب الماء فأخذها رجل فهي له لا لصاحب الأجمة إن لم يحرزها.  
ولو رمى مسلم ومجوسي إلى صيد فأصابا لم يحلّ.  
ولو رمى صيداً في الهواء فأصاب وسقط على الأرض يؤكل.  
أما لو وقع في الماء لم يؤكل.  
وكذا لو وقع على جبل أو سطح أو حائط أو شجر ثم تردى منه وسقط على الأرض لم يؤكل لاحتمال موته بسبب الثاني لا بالرمي.  
ألا ترى لو وقع على بستان رمح فجرحه به أيضاً لم يؤكل.  
وأما لو أصابه السهم ومات ثم وقع في الماء أو النار أو الصخرة أو الجبل يؤكل.

ولو كان الصيد على طرف سطح أو جدار فأصابه السهم فسقط على الأرض يؤكل.

ولو رمى إلى صيد فأمالت الريح بسهمه فأصاب صيداً آخر لم يؤكل.  
 أما لو دفعت الريح سهمه حتى أصاب الصيد الذي رماه يؤكل.  
 ولو رمى صيداً فأصابه أنقذ فيه وأصاب آخر ثم آخر يؤكل الكل.  
 ولو اجتمع صيود فرمى إليها ولم ينو واحداً بعينه فأيهما أصاب فهو حلال يؤكل.

ولو أصاب سهمه شجراً أو حائطاً فارتد فأصاب صيداً فقتله لم يؤكل.  
 ولو رمى أحدهما بسهم والآخر بحجر لم يؤكل وإن جرحه الحجر.  
 ولو رمى إلى صيد وسمى ورمى آخر وسمى فأصاب السهم الثاني الأول فردّه عن وجهه فأصاب صيداً آخر فقتله حلّ إن قصد الاضطهاد. أما لو قصد الثاني اللعب أو الهدف لم يحلّ. وقيل: لم يحلّ كيف ما كان.  
 ولو رمى بندقية أو حجراً أو عصا أو مقراضاً لم يحلّ وإن خرقة إلا أن تكون العصا محدّدة كالسنان.

ولو رماه بسكين فأصاب بخدّه فقطعه حلّ وإلا فلا يحلّ.  
 ولو نذّ البعير خافوا على الذهاب فرموه يؤكل بمنزلة الصيد.  
 أما لو أصاب السهم الظلف أو العظم من غير جرح لم يؤكل.  
 ولو وقع بعير أو بقر في بئر خافوا موته ولم يقدرُوا يخرجوه فأرسل عليه سنناً أو سهماً أو سكيناً فجرحه على ظهره أو بطنه أو فخذه، فسمى فأدمته الجراحة يؤكل.

وقال القاضي أبو عاصم - رحمه الله -: إنما يؤكل إذا علم أنه مات من ذلك الجرح.

**إبانة:** ضرب الصيد بالسيف فأبان بعضه يؤكل إلا المبان أو المدهن منه، بل بقي معلقاً عليه ويؤكل الكل إلا إن بقي جلده فحكمه حكم المبان.  
 فإن أبان ثلثه من ما يلي الفخذ يؤكل ما يلي الرأس غير هذا الثلث.  
 أما لو كان الثلث من جانب الرأس والثلثان من جانب الفخذ يؤكل الكل.

ولو ضرب رأسه فأبان الثلث منه يؤكل الصيد دون ذلك الثلث.  
 وإن أبان نصف الرأس أو أكثر يؤكل الصيد.  
 وما أبان أيضاً بمنزلة ما أبان الصيد بنصفين، فإن الرأس عدل البدن.  
 ولو ضربه فأبان رأسه يؤكل كما لو ذبحه.  
 ولو ذبح شاة من قبل القفا في رأسها ينظر إن ماتت بعد قطع الأوداج حلت،  
 وإن ماتت قبله لا تحلّ.  
 ولو ضرب شاة غير الحلقوم فأبانها وأراد الذبح لم يحلّ، سمى أو لم يسمّ  
 بخلاف الصيد.  
**مكروه:** ولا يؤكل الضبع ولا الضب والشعلب واليربوع والقنفذ والحية  
 والعقرب والسلحفاة والسرطان.  
 وكذا سائر الهوام والحشرات غير الأرنب، ولا يؤكل العقاب والغراب والنسر  
 والبازي.  
 والصقر من ذوات المخالب لا يؤكل.  
 ولا بأس بأكل العقعق والسودانية وغير ذلك مما لا مخلب له.  
 ولا يؤكل الجيف يحلّ وإلا فلا يحلّ.  
 ولحم الخيل مكروه عند أبي حنيفة.  
 قال بعضهم: كراهة تحريم.  
 وقال الآخرون: كراهة تنزيه.  
 ولا يحلّ لحم إبل جلالة، ولا يحمل عليه، وعرقه نجس متنجس أياً ما،  
 ويعلف العلف الطيب يسعى إلى الطهارة والحلّ.  
 وعن أبي يوسف: تحبس الإبل أربعين يوماً، والبقر عشرين يوماً، والشاة عشرة،  
 والدجاجة ثلاثة أيام ليطيب لحمه، وهكذا ذكر القاضي أبو عاصم.  
**لا يحلّ:** لو ترك التسمية عامداً لا يحلّ.  
 إذا ذبح حيواناً فخرج من بطنها جنين ميت لا يحلّ عند أبي حنيفة: تمّ خلقه أو  
 لم يتمّ، وعندهما يحلّ.

ولو ذبح بالسن والظفر لا يحلّ إن كانا متصلين. أما المنفصل المنزوع حلّ به مع الكراهة.

وعروق الزكاة والحلقوم والمريء والودجان، هكذا قال القاضي وهو المستحب.

ولو قطع الأكثر من كلّ واحد منهما يجوز.

ولو قطع نصف كلّ واحد أو أقل لم يجز. واختلفت الروايات:

في رواية: لو قطع ثلاثة من هذه العروق جاز.

وفي رواية: لو قطع الحلقوم والمريء وأحد الودجين جاز، وما دون ذلك لم يجز، ولا غير ذلك.

ولو لم يوجّه الشاة إلى القبلة عمداً لا يحرم شيئاً بل يترك سنة.

والمستحب في الإبل النحر، وفي البقر والشاة الذبح.

ولو ذبح شاة وقطع عروقها الأربعة على سطح ثم اضطربت فسقطت على الأرض وماتت لم تحرم.

ويجب التسمية على كلّ شاة على حدة، بخلاف ما إذا رمى سهماً فأصاب

صيداً ونفذ وأصاب آخر إلى عشرة حلّ الكل بتسمية واحدة.

ولو أذجع الشاة وسمى ثم عمل قليلاً بأن أخذ سكيناً أو دعى ماء أو ردّ سلاماً ثم ذبحها حلّت.

أما لو طال ذلك لم تحل.

ولو قال: الحمد لله، أو سبحان الله، أو الله أكبر، ونوى التسمية جاز وإن لم ينو

لم يجز.

أما لو قال: بسم الله، تقع التسمية نوى أو لم ينو.

ولو ذبح الإبل ونحر الشاة تحلّ.

ويكره أن ينحر الشاة إلى مذبحها.

وكذا لا ينبغي أن يحدّ شفرته بين يديها.

ويكره أن يسمّى مع اسم الله غيره، نحو أن يقول: اللهمّ تقبّل من فلان.

وينبغي أن يجرد التسمية فيقول: بسم الله والله أكبر.



وعن جابر، عن النبي ﷺ أنه قال: «اللهم هذا منك ولك، فتقبل من محمد وآل محمد»<sup>(1)</sup> ثم ذبحها.

ذبح: ذبيحة المرأة والصبي من أهل الذمة يعقلوا الذبح والتسمية فهي حلال. وكذا ذبيحة صبيان أهل الكتاب ونسائهم. وذبيحة أهل الكتاب حلال، وإن كانوا من أهل الحرب في دار الحرب. وكذا ذبيحة نصارى بني تغلب، وكذا ذبيحة الأخرس. أما ذبيحة المرتد والمجوسي والمشرک والصابىء لا تحل. والمتردّي من جبل أو سطح إن أدرك زكاته حلّ وإلا فهو حرام. والمنخقة هو ما صنعت المجوس، يخنقونها ولا يدعوها حتى تموت. والنطيحة تنطح الشاة مع الشاة فتموت. والموقوذة صنعة المجوس، يضربونها بالخشب حتى إذا قذفوها تركوها، فكلها حرام إن لم يدرك زكاتها.

وكذا ما أكله السبع ولم يدرك زكاته. وما ذبح على النصب صنع قوم من مشركي العرب كانوا يذبحونها على أنصاب لهم من حجارة يسمون باسمها، ثم يستقسموها بالأزلام، يعني القِداح. **أضحية:** يجوز فيها الشيء هي البالغ من كلّ جنس. فمن الغنم ما أتت عليها سنة وطعنت في السنة الثانية. ومن البقر ما أتت عليها سنتان وطعنت في الثالثة. ومن الإبل ما أتت عليها خمس سنين وطعنت في السادسة. ولا يجوز ما دون الثني في الأضاحي إلا الجدع من الضأن. ولا يجوز التضحية قبل الصلاة في الأمصار. أما في القرى يجوز بعد طلوع الفجر من يوم العيد. وعند بعض الناس يجوز قبل الصلاة في الأمصار أيضاً. وعند بعضهم: لا يجوز إلا بعد ذبح الإمام.

(1) رواه الدارمي في الأضاحي، باب: السنة في الأضحية، رقم: 1946، وفيه: «اللهم إن هذا منك ولك عن محمد وأمة ثم سمي الله وكبر وذبح».

ولو ضحى بعدما صلّى الناس صلاة العيد في المسجد الأعظم قبل أن يفرغ أهل الختان من صلاتهم جازت استحساناً لا قياساً. وتجاوز التضحية بمكسور القرن والخصي وبالشاة الجرباء والثولاء<sup>(1)</sup> إذا كانت سمينة.

والناقة والبقرة عن سبعة أنفس. ولا يجوز أكثر من ذلك.

وعند بعض الناس: يجوز عن عشرة الناقة.

ولو ذبح الناقة أو البقرة عن ثلاثة نفر أو أربع أو خمس أو ستة أو سبعة جاز، ولا يجوز عن ثمانية.

ولو لم يذكر اسماءهم عند الذبح جاز، والمعتبر هو النيّة.

ولو مات أحدهم فقال ورثته: انحروه عنكم وعن فلان الميت جاز.

أما لو كان أحدهم كافراً لم يجز.

ولو اشترى سبعة نفر ناقة أو بقرة وأحدهم صبي أو عبد يجوز استحساناً. وفي

القياس: لا يجوز عنهم بمنزلة ما لو كان أحدهم ينوي اللحم لا القربان.

ولو اشترى شاة الأضحية بمجرد النيّة صارت الأضحية في رواية الكتاب.

وقال الزعفراني: لم يصر حتّى يجعلها الأضحية بلسانه ومتى صارت الأضحية

فباعها جاز البيع مع الكراهة. وقال أبو يوسف: لا يجوز.

ولو باع ما اشتراه للأضحية فاشترى بئمنها ما هو شرّ من الأول وذبحها جاز

ويتصدّق بالفضل من ثمن الأول.

ولو باع الأولى فاشترى بئمنها أخرى وضحى فهو أفضل من أن يتصدّق بئمنه.

وذكر في الكتاب: لو ضحى عن أولاده فهو أفضل.

وعن الحسن عن أبي حنيفة: يجب على الأب أن يضحى عن أولاده الصغار.

أما عن أولاده الكبار لا يجب.

وكذا لا يجب عن امرأته.

(1) الثولاء: هي المجنونة، لأن العقل غير مقصود في البهائم. الجوهرة النيرة 5/296.

ولو اشتراها للأضحية فولدت يذبحها مع ولدها.  
 ولو باع أولادها يتصدق بثمانها ويذبح الأم.  
 ولو أمسك أولادها حتى مضت أيام النحر يلزمه التصدق بعينها حية لا يجوز  
 الذبح كما أمسك الأم حتى مضت أيام النحر يلزمه التصدق بعينها.  
 ولو جزّ صوفها قبل الذبح يتصدق به، وإن جزّه بعد الذبح لا بأس بأن ينتفع  
 به.

ولو اشترى بجلده متاعاً للبيت لا بأس مثل الغربال ونحوه.  
 ولا يجوز أن يبيع جلد الذبيحة بدراهم.  
 ولو باع جلده أو لحمه يتصدق بالقيمة ولا يخليها.  
 وإن خاف على ضرعها نضحها بالماء البارد.  
 ولو اشترى بقرة يريد أن يضحي ثم اشترك فيها غيره لتضحيتها لا يجوز قياساً،  
 ويجوز استحساناً.

لا يجزي؛ لو ضحى بشاة عوراء أو مقطوعة الأذن ومقطوعة الإلية لا يجوز.  
 وقال أبو حنيفة: لو ذهب ثلث أذنها يجوز وما فوق الثلث لا يجوز.  
 وفي قوله الأول: متى ذهب الثلث لا يجوز، وما دون الثلث يجوز.  
 والصحيح إذا كان الذاهب أقل من النصف يجوز.  
 أما إذا كان الذاهب النصف وما فوق لم يجز. وهو قولهما.  
 أما الشق في الأذن والسن لم يضمن. والعرجاء لم يجز.  
 لو اشترى شاة سليمة فمرضت عنده حتى صارت بحالة لو اشتراها بهذه الحالة  
 لم يجز الأضحية بها.  
 لا يجوز أن يضحي بها إذا كان موسراً، أما إذا كان معسراً يجوز وإن عجفت  
 عنده.

وكذا لو اعورت عند الموسر أو عجفت أو ذهبت أذنها أو انكسرت رجلها لا  
 يجوز أن يضحي بها.  
 ولو سرقت منه أو ماتت وجب عليه أخرى.  
 ولو أراد ذبحها فاضطربت فانكسرت رجلها أو وقع السكين من يده فأصاب

عينها فاعورّت، فالقياس أن لا يجوز. وفي الاستحسان: يجوز.  
والشاة التي لا أذن لها خلقة أو لا عين لها خلقة لم يجز التضحية بها.  
وكذا مكسورة الرجل التي لا يمكنها المشي.  
والعرجاء التي مشت إلى المنسك لا بأس بها.  
والتضحية ببقر الوحش والطير والحمار الوحشي قد أُلّف لا يجوز.  
وكذا ثور الوحش نزا على بقرة أهلية فولدت جاز التضحية بالولد.  
رجل ذبح أضحية رجل بغير أمره لا يجوز قياساً، ويجوز استحساناً.  
ولو ذبح رجلان كلّ واحد أضحية صاحبه غلطاً يجوز استحساناً.  
ولو استعان المسلم بكتابي في ذبح أضحيته جاز.  
والأفضل أن يذبح الإنسان أضحيته بيده.  
**وجوب:** الأضحية واجبة على الأغنياء المقيمين دون المسافرين.  
وروي عن أبي يوسف في الجوامع أنها سنّة مؤكدة، والأمصار والقرى فيها  
سواء.  
والمعتبر موضع التضحية إن ضحى في المصر عنه، أهو في المصر أو في  
السواد لا يجوز إلا بعد صلاة العيد.  
وإن كانت التضحية في السواد يجوز بعد الفجر من يوم العيد سواء كان  
صاحبها في المصر أو في السواد.  
وقبل الفجر لا تجوز التضحية بخلاف صدقة الفطر.  
ووقت التضحية ثلاثة أيام: يوم العيد ويومان بعده، وهو المروي عن عمر  
وعلي وابن عباس - رضي الله عنهم -  
وإن ذبحها بالليل في هذه الأيام جاز.  
وفي رواية علي بن أبي طالب - رضي الله عنه -: لا جمعة ولا تشريق ولا فطر  
ولا أضحي إلا في مصر جامع.  
المراد بالتشريق صلاة العيد، وبالأضحى الكبير والله أعلم.  
ولو اشترى شاة للتضحية فضلت فاشترى أخرى ثم وجد الأولى، عن محمد:  
أنه يضحي بالأولى.

وقال بعض مشايخنا: يجب التضحية بهما جميعاً.

صيد: لو أخذ صيداً وأمسكه ثم انفلت من يده فهو بملكه ليس لأحد أن يأخذه، ومن أخذه استحق ردّه إليه.

وكذا لو نصب شبكة فوق الصيد فيه بحيث أمكنه أو لا يمكنه الخروج منه، ليس لأحد أخذه بعده، أو اصطاد بازياً أو صقراً وفي رجله سَيْراً وجلاجل فهو للأول لا للآخذ، فإن انفلت من إنسان بمنزلة الآبق.

واصطاد حمامة أهليّة علم أنها للناس فهي للأول لا للآخذ.

أخذ صيداً ثم أحرم فأرسل ثم أخذه إنسان فهو للذي أحرم.

ولو قتل بازياً معلماً يلزمه قيمته معلماً بالغاً ما بلغ.

وكذا كلب معلّم قتله إنسان.

ولو وجد سمكة ميتة مجروحة في الماء لا يدري من جرحها تؤكل.

ولو أصابها وفي رأسها أو ذنبها خيط فهي لصاحب الخيط، وفي يد الآخذ لقطعة.

ولو سمع بالليل حسّاً فرمى سهماً أو أرسل إليه كلباً على ظنّ أنه صيد ولا يدري ذلك، فإنه لا يحلّ.

وإن علم أنه حسّ إنسان أو يسمعه مملوكه أو كلب فأصاب صيداً لم يحلّ لأنه ما رمى إلى صيد.

أما لو رمى إلى ذئب أو أسد فأصاب صيداً حلّ أكله.

ولو رمى إلى خنزير فأصاب صيداً، ذكر في الكتاب: أنه يحل. وفي النوادر: أنه لا يحل.

حرم: لا بأس بصيد الحرم بعدما خرج من الحرم وإن أصاب السهم صيداً في الحل فذهب حتّى دخل الحرم فمات فيه لا جزاء عليه ولا يباع لحمه في الاستحسان، ويباع في القياس.

أما لو أصاب في الحرم فخرج إلى الحل ومات فيه لا يحلّ أكله.

وإن رمى صيداً في الحرم فأصابه في الحلّ لا يحلّ.

ولو رمى في الحلّ والصيد في الحلّ ومّر السهم بشيء من الحرم لا بأس.

وصيد الذمي والصبي في الحرم لا يحلّ.

وأخرج الحلال صيداً من الحرم فذبحه في الحلّ لا يكون ميتاً ولكن لا يؤكل.

وكذا إذا صاده في الحلّ ثم دخل معه الحرم ثم خرج إلى الحلّ فذبحه لا يكون ميتاً، وهو مكروه.

وكذا حلال أخذ صيداً ثم أحرم والصيد في يده ثم حلّ ثم ذبحه يكره أكله. ولو أرسل المحرم صيداً فأخذه حلال فذبحه لا بأس بأكله.

وكذا حلال أصاب صيداً في الحرم فأخرجه إلى الحلّ فأرسله فصاده رجل حلال فهو حلال، أو صاده محرم صيداً أو أدخله منزله في الحلّ فذبحه بعض أهله، يكره أكله وليس بميت.

ولو أرسله أهله عن منزله ثم تبعوه وأخذوه وذبحوه يكره مثل الأول. وكذا إن انفلت منه في مصر فذبحه بعد أخذه.

ولو أرسل كلبه على الصيد في الحلّ فدخل الحرم مع الصيد فقتله يكره أكله. وكذا لو أرسل كلبه على صيد في الحرم فأخذه في الحلّ يكره كراهة تحريم. ولو رمى صيداً وقائمة من قوائمه في الحرم والباقي في الحلّ لا يحلّ. أما لو كانت قوائمه كلّها في الحلّ ورأسه في الحرم فقتله حلّ.

في شجرة في الحرم وبعض أغصانها في الحلّ وعليه صيد فرماه حلّ والمعتبر في الهواء الذي فيه الصيد لا يصل الشجرة. وقد ذكرناه في كتاب الحج.

ولو كانت شجرة غليظة بعضها في الحلّ وبعضها في الحرم لغلظها فكسر إنسان غصناً منها يلزمه الجزاء، فيغلب جانب الحرمة على الحلّ احتياطاً.

أرسل بازيه على الصيد في الحرم فأخرجه البازية من الحرم إلى الحلّ ثم أخذه وقتله، يكره أكله.

عن البراء بن عازب قال: خطبنا رسول الله ﷺ يوم العيد فقال: «مَن ذبح منكم قبل الصلاة فليُعد ذبيحته، ومَن لم يذبح فليذبحه»<sup>(1)</sup>. فقام خالي أبو بريدة بن دينار

(1) رواه من حديث جندب بن سفيان البيهقي في الكبرى، رقم: 19591، وابن ماجه في الأضاحي، باب: النهي عن ذبح الأضحية قبل الصلاة، رقم: 3152، والطيالسي في مسنده، رقم: 936. ولم يرد في هذه الروايات الشطر الثاني من الحديث، أي ما قاله أبو بريدة.

فقال: إني عَجَلت بنسكي لأطعم أهلي وجيراني. فقال - عليه السلام -: إنما هي شاة لحم، فقال: عندي جزع من المعز خير من شاتين، فقال - عليه السلام -: «يجزيك ولا يجزي عن أحد بعدك».

### من الزيادات:

قال - رحمه الله -: رجل رمى صيداً ببندقية ومعارضاً<sup>(1)</sup> فأصاب غرضه فكسر جناحه ولم يخرقه فأقبل يهودي ثم رمى رجل آخر فكسر جناحه الآخر فمات الصيد قبل أن يدرك ذكاته، أما إن مات بالرمية الأولى أو بالثانية أو بهما جميعاً أو لا يدري ففي هذا كله لا يؤكل، ثم إن علم أنه مات بالأولى فعلى الرامي الثاني قيمته كسر جناحه الآخر الرامي الأول مكسور الجناح الأول. ولو علم أنه مات بالثانية فيغرم الثاني للأول قيمة صيده حياً مكسور الجناح الأول.

ولو علم أنه مات بهما جميعاً أو لا يدري فجعل كأنه مات منهما فيجب على الثاني للأول ما نقصه كسر جناحه مكسور الجناح الأول، ونصف قيمته مكسور الجناحين.

وأما لو رمى الأول بسهم أو بمعارض فخرق نحره وكسر جناحه فأقبل يهودي ثم رمى الثاني فكسر جناحه الآخر فخرقه أو لم يخرقه، فهذه على أربعة أوجه أيضاً.

فإن علم أنه مات من الرمية الأولى فله الصيد ويحلّ أكله ويضمن الثاني للأول نقصان جراحته ناقصاً بالجرح الأول.

وإن مات من الرمية الثانية لا يحلّ أكله، جرحه الرمي الثاني أو لم يجرحه، وعلى الثاني للأول قيمته حياً مكسور الجناح الأول.

وإن علم أنه مات منهما جميعاً أو لم يدرِ من أيهما مات، لا يؤكل، وعلى الثاني للأول ثلاثة أشياء: نقصان جراحته ونقصان قيمته حياً مجروحاً بجرحين، ونصف قيمته لحماً ذكياً.

ولو كان رمى الأول ببندقية لا يغرم الثاني قيمة اللحم.

(1) المعارض كمحراب: سهم بلا ريش، دقيق الطرفين، غليظ الوسط يصيب بعرضه دون حذّه. القاموس المحيط، ص: 834.

ولو أدركه الأول حياً فمات قدر على ذبحه أو لم يقدر، صار كالمسألة الأولى، كأن الرمي الأول لم يخرقه فلم يستهلك الثاني اللحم. أما لو أدركه الأول حياً وذبحه فهو له، ويحلّ أكله، ولا ضمان على الثاني غير نقصان جراحته.

ولو رميا صيداً فبدر سهم أحدهما وأصابه، ثم أصاب سهم الآخر ورمى أحدهما ثم رمى الآخر قبل أن يصيب الأول فأصاب الثاني بعد الأول، يحلّ الصيد كيف ما كان، إذا جرحا فهو للأول ولا ضمان على الثاني. ولو كان الثاني أثخنه فهو للثاني، وإن كان الإثخان منهما جميعاً أو لا يدري فهو بينهما، ويؤكل في ذلك كله.

ولو أرسل كلبه على صيد واحد فكسر رجله ثم أرسل الآخر كلبه بعد ذلك فعقره الكلب الثاني، فإن كان الأول لم يجرحه لم يؤكل، وإن كان الأول جرحه، فإن مات من جراحة الأول يحلّ أكله، وإن مات من الثاني لا يؤكل، وإن مات منهما أو لا يدري لا يؤكل كما ذكرنا من قبل.

وأما حكم الضمان فإن كان الثاني أرسله وصاح به وزخر أو ساقه فأجاز في عقره فحكمه حكم الرمي في الضمان.

أما لو كان الكلب مال يميناً أو شمالاً أو ذهب بنشاط نفسه لا سابق، لا ضمان عليه.

ولو كان الأول بازياً فأرسله صاحبه فأصاب صيداً فكسر جناحه وأخرجه من أن يكون صيداً ممتنعاً ثم إن الثاني أرسل بازيه فأصابه فجرحه فحكم الأكل كما ذكرنا في الكل غير أنه لا ضمان على الثاني في الأحوال كلها إذا لم يتصور سوقه.

ولو أرسل بازيه على صيد فأخذ بمخالبه ولم يعقره صار بحال لا يقدر على التخلص منه، ثم ضربه بازي آخر فقتله فهو لصاحب البازي الثاني.

وكذا إن كان فم الكلب الأول الصيد الثاني.

ولو أن الكلب صدمه الصيد بجبهته أو صدره فكسر عنقه ولم يجرحه فمات منه، لا يحلّ أكله.

وروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة: لا بأس بأكله، وهو مذهب أبي يوسف

والحسن بن زياد.



نوع: رجل رمى صيداً بسهم فأصاب سهمه سهماً موضوعاً على حائط، فسقط عن الحائط، فأصاب صيداً فجرحه فقتله، حلّ أكله.

ولو رمى صيداً بحجر أو بندقية فأصاب الحجر سهماً موضوعاً فأزعجه حتى أصاب السهم الموضوع حتى جرحه بقوة الرامي، صار كأنه رمى السهم ويسمى عليه.

أما لو أصاب الحجر أو البندقية بنفسه لا يؤكل كما لو نصب مزراقاً ثم رمى بحجر فأصاب المزراق وأصاب صيداً فقتله يحلّ أكله.

ولو رمى مجوسي سهماً إلى صيد فهرب الصيد فلم يصبه فأصابه سهم المسلم وقتله، ينظر إن كان رمي المسلم من الجانب الذي رمى المجوسي فإنه يؤكل سواء أصاب قبل وقوع سهم المجوسي على الأرض أو بعده.

أما لو رماه من جانب آخر ينظر إن رمى المسلم قبل أن يقع سهم المجوسي على الأرض فلا يجوز أكله إن لم يدرك زكاته، وإن رماه بعدما وقع سهم المجوسي فلا بأس بأكله، وإن لم يسكن قراره من رمية المجوسي.

فكذا لو أرسل المجوسي كلبه على صيد ثم أرسل المسلم كلبه على ذلك الصيد وأخذ كلب المسلم وقتله، فإن كانا من جانب واحد فلا بأس بأكله، وإن كانا من جانب آخر ينظر إن رجع كلب المجوسي ثم أرسل المسلم فإنه يؤكل، وإن كان إرساله قبل رجوعه فلا يؤكل.

وكذا البازي أرسله المجوسي ثم أرسل مسلم بازيه فأخذه بازي المسلم. وكذلك لو أن كلباً غير معلّم أو بازياً شدّ على صيد ثم أرسل المسلم كلبه إلى ذلك الصيد فأخذ كلب المسلم والكلب إذا لم يكن معلّماً بمنزلة كلب المجوسي فيما أخذه.

وكذا لو رمى المجوسي ثم أرسل المسلم كلبه فلا يجوز أكله إلا أن يكون إرساله بعدما وقع سهم المجوسي.

ولو أن مسلماً رمى بسهم صيداً ورمى آخر بسهم فأصاب سهم الثاني سهم الأول فزاد ذهابه حتى قتل الصيد، فهذا على وجوه ثلاث:

إما أن يعلم أن الأول يصيبه وإن لم يرم الثاني.

وإما أن يعلم أنه لا يصيبه.

وإما أن يشتبه الأمر، ففي كله يؤكل الصيد.

وإن علم إصابته وإن لم يكن الثاني فالصيد للأول.

وإن علم أنه لا يصيبه لولا الثاني فالصيد للثاني.

ولو اشتبه ولم يدر فالصيد للأول.

هذا كله نفذ الأول على نسبه.

أما لو أماله الثاني يمينة أو يسرة فإن كان سيراً فهو على تلك الفصول.

ولو صرفه عن سنه فالصيد للثاني ويؤكل إن كان الثاني مسلماً لا مجوسياً.

ولو رمى صيداً فهبت الريح بالسهم في سننه فزادت قوة في الرمي حتى أصاب

الصيد، لا بأس بأكله إن علم أنه أصاب وإن لم يهب الريح.

أما لو علم بأكثر الرأي أنه لا يصيبه لولا الريح ينبغي أن لا يؤكل ولو ميّله

الريح عن وجهه وسننه يمينةً أو يسرة فلا يؤكل.

ورمي المحرم مع رمي الحلال بمنزلة رمي المسلم مع رمي المجوسي.

عن ابن مسعود أنه قال: إن رميت سهماً إلى صيد فوقعت رميتك في الماء فلا

تأكل، فإني أخاف أن تكون الماء قبله، وإذا رميت صيداً فأصابه فتردى رميتك من

جبل فلا تأكل فإني أخاف أن يكون التردّي قتله. ومثله مروى عن النبي ﷺ.

### من المنتقى:

صيد: قال - رحمه الله - عن أبي حنيفة: من وجد سمكة في بطن كلب إن

كانت صحيحة تؤكل.

وعن أبي يوسف: ولا ندود من الشاة في الصحراء إن ظنّ أنه لا يقدر عليها

فليرمها، بخلاف البعير والبقر فإن الصيال والامتناع منصوب في المصر.

وحّد الندود أن لا يقدر على أخذه إلا بجماعة كثيرة.

ولو ترك التسمية عمداً حين أرسل كلبه ثم سمى وزجره لم يؤكل.

قال: لو سمع حساً ظنه رجلاً فرمى ويسمى فأصاب الحس فإذا هو صيد

حلّ.

وعن محمد: رمى صيداً فصرعه فغشي عليه ساعة من غير جراحة ثم ذهب

عنه الغشي فطار أو ذهب فأخذه آخر فهو للآخذ وإن أخذه بالاصطياد.  
وأما لو أخذه إنسان حالة غشيه وصرعه فهو للأول.  
قال: لو أدرك صيده بعد جرحه وقدر على ذكاته فلم يذكه حتى مات بجرحه،  
ينظر إن كان لا يعيش من رميته إلا مقدار اضطراب المذبوح ثم يموت، حلّ أكله.  
أما لو عاش أكثر من ذلك عامة يومه أو يوماً كاملاً لا يحلّ.  
ولو حمل الصيد عن موضعه الذي أصابه الجرح فمات قبل أن يذكا لا يحلّ.  
لو وقع الصيد المجروح بجنب نائم أو صبي لا يعقل أو معتوه ثم مات،  
يؤكل.  
ولو سمع حساً فرماه ولم يردّ الصيد فأصابه رجل، ولو أراه الصيد ولكن لم  
يعلم أنه مأكول اللحم حلّ.  
ولو نظر إلى بعير نادّ فرماه فأصاب صيداً حلّ.  
ولو رمى ظبياً مربوطاً ظنه صيد فرماه فأصاب ظبياً آخر لم يحلّ بمنزلة رميه  
إلى الشاة.  
أما لو شكّ أن الذي قصده كان مربوطاً أم لا، حلّ الذي أصابه.  
أما لو ظنّ أنه نادّ لم يحلّ صيده لأن الأصل في البعير أن يكون غير نادّ.  
ولا بأس بأكل الخطاف.  
وأكره الخفاش فإنه ذو ناب.  
لو أصاب حمامة أهلية في الصحراء لا يحلّ إلا أن يصيب مذبوحها.  
ولو رمى سمكة أو جراداً فأصاب ظبياً لم يحلّ.  
أضحية: عن أبي حنيفة: لو ضحى بعدد رؤوس أهله ولم يسم لكل رأس  
جاز.  
ولو اشترى رجلان أضحيتين فذبح كلّ واحد ذبيحة صاحبه غلطاً، يجزيه لكل  
واحد، فإن تشاحا ضمن كلّ واحد قيمة شاته، فإن انقضت أيام النحر تصدّق بتلك  
القيمة.  
وعن أبي يوسف: لو عالج أضحيته فاعورت أو انكسرت فترك وذبحها في  
الغد.

ولو غضب أضحية وذبحها ثم أدى قيمتها لم يجز.  
قال: سبعة ذبحوا بقرة أخذ كل واحد لحمها وزناً.  
ولو أخذوه جزافاً وحلّل كل واحد صاحبه يكره.

وعن محمد: لو اشترى شاة وأضمر أنها أضحية فهي أضحية، ثم لو سافر له أن يبيعهها.

لو أخذ أضحية الغير وذبحها عن نفسه لم يجز عن صاحبها، فإن ضمن قيمتها عسى أن يجزي عن الذابح.

لو أهدى ناقة ثم أجرها حمولة يتصدّق بغلّتها، أما لو أهدى عبده ثم أجره لم يتصدّق بغلّة.

قال أبو يوسف: شاتان بين رجلين ذبحاهما نسكاً أجزيتهما.  
لو اشترى بجلد الأضحية غربالاً لم يتصدّق، أما لو باع الغربال يتصدّق بثمنه<sup>(1)</sup>.

ذبح: عن أبي حنيفة: لا بأس بآسن بآسن شاة ميتة إذا خرج. وكذا الأنفحة<sup>(2)</sup>.  
وقال محمد: لا خير في لبنها.

أما الأنفحة إن كانت جامدة غسلت وأكلت، وإن كانت ذائبة لا تؤكل.  
وقال محمد: الجنين إذا تمّ خلقته أكل أشعر أو لم يشعر، وإذا ربي الجدري بلبن خنزير أو خمر أكل وكره الريبة به.

قال: لو اشترى لحماً من مجوسي وهو لا يعلم، ثم علم، فأراد ردّه فقال المجوسي: هو ذبيحة مسلم، لا يمكنه ردّه، وأكره أكله.

(1) قال في المبسوط 25/12: لا بأس أن يشتري بجلد الأضحية متاعاً للبيت، لأنه لو دبغه وانتفع به في بيته جاز، وكذلك إذا اشترى به ما ينتفع به في بيته لأن للبدل حكم المبدل وهذا استحسان. وذكر في نوادر هشام قال: يشتري به الغربال والجراب وما أشبه ذلك ولا يشتري به الخل والمري والملح وما أشبه ذلك.

(2) قال الفيومي في المصباح المنير: الإنفحة هي الكرش، وفي التهذيب: لا تكون الإنفحة إلا لكل ذي كرش، وهو شيء يستخرج من بطنه أصفر يُعصر في صوفة مبتلة فيغلظ الجبن، ولا يسمى إنفحة إلا وهو رضيع فإذا رعى قيل استكرش أي صارت أنفحته كرشاً... وقال بعض الفقهاء: يشترط في طهارة الإنفحة أن لا تطعم السخلة غير اللبن وإلا فهي نجسة اهـ ص 616.

لو تردى بعير في بئر فوجأه وجيئة يعلم أنه لا يموت بمثله لا يؤكل، وإن كان مشكلاً يؤكل.

وكان ينبغي أن يطعنه حتى يموت.

إذا ماتت السمكة من البرد والحرّ تؤكل، خلافاً لأبي يوسف.

ولا تؤكل ذبيحة المجنون والنائم وذاهب العقل.

قال أبو يوسف: لا يؤكل ذبائح الصابيّ.

قال أبو حنيفة: لا بأس.

وفي الحديث: أن النبي ﷺ قال لعدي بن حاتم: «إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل، وإن شارك كلبك كلب غير معلم فلا تأكل، لأنك إنما سميت على كلبك وذكرت اسم الله عليه، وما سميت على كلب غيرك»<sup>(1)</sup>.

### من المجرد:

**أضحية:** قال - رحمه الله -: يجب على الموسر أن يضحى عن نفسه وعن ولده الصغار دون الكبار، وعن ولد ولده إذا مات أبوهم فالجد بمنزلة الأب.

والموسر من له مائتا درهم فصاعداً، أو كان له عروض تساوي مائتين سوى المسكن والخادم والثياب ومتاع البيت وما يحتاج إليه.

ولا يجب عليه لأجل أبويه وامراته أو عبيده وسائر قراباته.

ولو ذهب عن أذن الأضحية ثلثها أجزأه وإن كان أكثر لم يجز.

وكذا من الذنب والإلية والعيير سواء كانت الأضحية شاة أو بقرة أو بعيراً أو جواميس فإنه لا يجوز النقصان في الأذن والذنب والعين أكثر من الثلث.

أما القرن إن انكسر من أصله جاز.

ولو ذبح بمروة أو بقصعة أجزاه.

(1) رواه من حديث عدي بن حاتم - رضي الله عنه - البخاري في الوضوء، باب: الماء الذي يغسل به شعر الإنسان، رقم: 173، ومسلم في الصيد والذبائح، باب: الصيد بالكلاب المعلمة، رقم:

ويطعم لحم الأضحية من شاء ويهدي من شاء من غني أو فقير، ويأكل منه ما شاء، ولا يبيع شيئاً.

وله أن يدخر لحم الأضاحي ما شاء ويتزود في سفره.

**صيد:** ولو أرسل كلبه على صيد فأخطأ ثم عرض له صيد آخر فقتله حلّ أكله. أما لو فاته الصيد فرجع إلى صاحبه ففي رجوعه أصاب صيداً فقتله، لم يؤكل.

ولو أرسله فتواري عنه الكلب والصيد وهو في طلبه ولم يره فوجد كلبه مع صيد فقتله، يؤكل.

أما لو ترك طلبه وقد تواري عنه، ثم بدا له فطلبه فوجده قد قتل صيداً، لم يحلّ.

وإن ذهب أولاً في طلبه فمكث أقلّ من نصف يوم أو نصف ليلة ثم وجده قد قتل كلبه صيداً حلّ أكله.

أما لو مكث نصف يوم أو أكثر يحلّ أكله.

ولو أخبر أن خلف الجبل صيداً وسمع حسّه فأرسل كلبه فأخذ وقتل حلّ.

أما لو لم يكن هناك شيء لكن عرض له صيد في الطريق فقتله لم يؤكل.

ولو أرسله على إنسان أو شجرة ظنّ أنه صيد فإذا هو ليس بصيد، فعرض له صيد، فقتله، لا يؤكل.

أما لو أرسله على صيد وسمّى وهو يدري أنه إنسان أو شجرة فإذا هو صيد فقتله حلّ.

ولو أرسله على صيد فردّ عليه الصيد إنسان أو دابة فقتله الكلب أكل بخلاف ما لو ردّ عليه كلب غير معلّم أو سبع من السباع لا يؤكل.

ولو أرسل كلبين على صيد فأخذه أحدهما فوقه وضربه الآخر وقتله، أكل.

وكذا أرسل رجلان كلّ واحد كلبه فأخذه أحدهما وقتله الآخر.

أما لو أرسل الثاني كلبه بعدما وقره كلب الأول فضربه وقتله لا يؤكل، فالآخر ضامن لقيمة الأول.

ولو أرسل بازيه على صيد فردّ على البازي صيده كلب أو صقر أو بازي آخر

أو شيء مما يصاد به من الظئر والسباع، ثم أخذ بازيه يقتله لم يؤكل.  
ولو أرسله على طير فأخذ ظيياً أكل كما لو أرسله على طير فأخذ طيراً آخر.  
ولو أرسل كلبه فتواري عنه لو فتر عن طلبه ساعة ثم ذهب فوجده قد قتل  
صيده لم يؤكل.

ولو ضرب حمار وحش بسيفه فقطعه نصفين أكل النصفين جميعاً.  
أما لو كان إلى الفخذ أقرب لم يؤكل.  
ويكره حيوان البحر سوى السمك، ويكره السام الأبرص والعضاية والضب.  
والبغل بمنزلة الحمار.  
ولا بأس بأكل حمار الوحش.

ولو نزا فحل الوحش على حمار الأهلي لا يؤكل ولدها.  
عن سعيد بن جبير: أتى عبد أسود إلى ابن عباس فسأله وقال: إني في سبيل  
من الطرق في ماشية لموالي أفأسقي من ألبانها بغير إذنهم؟ قال: لا، قال: فإني  
بأرض صيد فأصمي وأنمي، فقال: كل ما أصميت ودع ما أنميت<sup>(1)</sup>.  
فالإصماء: ما حبس عليك وأنت تنظر إليه. والإنماء: ما ذهب فتواري عنك  
فمات.

### من الكرخي:

قال - رحمه الله -: إنما يستباح صيد الجوارح من السباع ذوات أنياب أو  
الكواسر من الطيور ذوات المخالب إذا كان معلماً.  
وتعتبر التسمية عند الإرسال، ويجب أن يكون المرسل من أهل الزكاة.  
وجرح الصيد شرط على الرواية المشهورة، فبدون الجرح لا يحلّ صيد الكلب  
والبازي.

وروي عن أبي حنيفة في الكلب إذا خنق حتى مات يؤكل.  
ومن شرطه أن يلحقه للمرسل أو من يقوم مقامه قبل انقطاع الطلب أو التواري  
عنه.

(1) رواه الطبراني في الكبير، رقم: 12370، والبيهقي في السنن، رقم: 19374.

ولو أدركه حيّاً فمات قبل أن يذبحه لضيق الوقت لم يؤكل عندنا، خلافاً للحسن بن زياد ومحمد بن مقاتل والشافعي.

وما جرحه السبع من ذئب وأسد فأدرك ذكاته فذكاه حلّ أكله عند أبي حنيفة إذا كانت الحياة موجودة وإن لم تكن مستقرّة.

وعند أبي يوسف: إذا كانت الجراحة مما يعيش عن مثلها فلا بدّ من الزكاة حتّى حلّ، وإن كان لا يعيش لم يكن القتل زكاة.

وعند محمد: إذا كان يبقى أكثر من بقاء المذبوح يعد بالزكاة وإلا فلا.

وذكر أبو يوسف عن أبي حنيفة: إذا لم يجرحه ولكن كسر عضواً فقتله لا بأس بأكله، فإن الكسر جراحة باطنة بمنزلة الجراح الظاهرة.

ولو أصاب السهم قرنه أو ظلّفه فأدماه حلّ وإلا فلا يحلّ على الرواية التي قال: لا يحلّ إلا بالجرح.

ولو ذبح شاة فلم يخرج منها دم، قال بعضهم: لا تؤكل. وقال الآخرون: تؤكل.

ولو ذبح المجوسي فأمرّ المسلم سكيناً عليه لا يحلّ، أما لو ذبحه مسلم فأمر المجوسي يحلّ.

ولو انبعث كلاب على صيد ولا مرسل له فزجره مسلم وسمّى، فإن انزجر لزجره حلّ وإلا فلا.

وأبو حنيفة لم يجد في تعليم الكلب والبازي حدّاً ولا يوقّت وقتاً ولكن يقول: إذا كان عالماً فكلّ.

وقد روى الحسن عنه أنه حدّه بثلاث، فإن ترك الأكل ثلاثاً فهو معلّم. وهو قول صاحبيه.

واختلفوا في الثالثة إن أكله.

قال أبو يوسف: لا تحلّ الثالثة إن أكله، وإنما تحلّ الرابعة.

وروى الحسن: أنه يؤكل الثالثة ثم إذا صار معلّماً في الظاهر وأخذ صيوداً ثم أكل بعده، قال أبو حنيفة: يحرم الصيود المتقدمة. وعندهما لا يحرم إلا ما أكل



ولو أرسل كلبه فما أصاب من الصيد في فوره حلّ أكله، أما لو حتم على واحد طويلاً ثم مرّ به فقتله لم يؤكل.

وكذا لو قتر الكلب أو تشاغل أو مال يمناً أو يسرة، ثم أتبع الصيد فأخذه، لم يحلّ.

وقال أبو يوسف: حكم الإرسال لا يبطل معتبرة عن سننه يميناً وشمالاً إلا إذا أُريد من ورائه.

ولو رمى رجل إلى صيد ثم رمى الثاني فأصاب سهم الأول فوقه ثم أصابه الثاني فقتله، قال أبو يوسف: يؤكل الصيد لأن المعتبر حالة الإرسال فيكون الصيد للأول.

وقال زفر: لا يؤكل، واعتبر حالة الاتصال.

ولو ضرب رأس الصيد فقطع طولاً أو عرضاً فما بقي أكثر مما انفصل، أكل الصيد، ومما بقي الرأس دون ما أبان وإن كانا سواء أكل الكل.

ولو سمع حساً ولم يعلم أنه حسّ صيد أو غيره، فأرسل كلبه أو رماه فأصابه لم يؤكل.

وذكر في الأصل: لو رمى خنزيراً أهلياً ظنّ أنه صيد، فأصاب صيداً، لم تؤكل، فصار كالرمي إلى الشاة.

ولو سمع حساً فظنّه آدمي فأصاب الحسّ نفسه فإذا هو صيد، أُكل. ولو رمى طائراً فأصاب صيداً وذهب المرمي فلم يعلم أو حشي أو مستأنس، أكل الصيد.

ولو علم أن ذلك المرمي داجن يأوي البيوت لم يحلّ. واختلفت الرواية. عن أبي يوسف: إذا رمى سمكة فأصاب صيداً، ولو وقع الصيد على حجرة فانشقّ بطنه أو قلع رأسه لم يؤكل.

وهذا يخالف جواب الأصل

ولو وقع على حرف آجرة أو حجر ثم وقع على الأرض لم يؤكل.

ولو وقع على جبل أو سطح فاستقرّ عليه أكل.

ولو رمى صيداً على قلعة جبل فأثخنه حتّى لا يتحرك فلم يستطع أخذه فرماه فقتله ووقع لم يؤكل.

وعن أبي يوسف في بساط يتخذ من شعر خنزير الماء لا بأس به بخلاف خنزير البر.

ولو تعلّم الأسد والذئب يجوز الاصطياد بهما. أما الخنزير فلا يجوز.

**أضحية:** الأضحية واجبة عند أصحابنا إلا في إحدى الروايتين عن أبي يوسف إنها سنّة. وهو قول الشافعي.

ويجب على المقيمين في الأمصار والقرى والبوادي دون المسافرين، فإذا مضت أيام النحر فلم يصح ما يشتري لها أو عتقها يجب أن يتصدق بها حية.

ولا يجوز الأكل منها، في التضحية عن الأولاد روايتان.

ولو كان للولد الصغير مال ضحى أبوه أو وصيه من ماله عندنا. وقال محمد: يضحى من مال نفسه لا من مال الصغير.

ويأكل الصبيّ منه ما أمكن، ويبيع بالباقي ما ينتفع عنه بعينه.

وعن أبي حنيفة: ما ولد له في أيام النحر يضحى عنه.

ولو جعل الإمام إماماً يصلّي بالناس في المسجد الجامع ومضى هو بالأقرب إلى الجبابة فإن صلّى أهل المسجد قبل إمام الصحراء جاز أن يضحوا.

أما لو سبق إمام الصحراء بالصلاة لا رواية فيه.

وقال الكرخي: يجب أن يجوز كما لو سبق إمام المسجد قياساً واستحساناً.

ولو دخل سوادي مصر وأمر أهل السواد بالتضحية عنه جاز قبل الصلاة بعد الفجر.

ولو صلى الإمام في مصر جازت التضحية قبل أن يخطب.

ولو أحرّ الإمام الصلاة لا يضحى حتّى انتصف النهار.

والعتيرة والرجبية منسوختان، فإن ذلك فعل الجاهلية<sup>(1)</sup>.

والجدع من الغنم التي تمت له ستة أشهر.

(1) العتيرة: كان الرجل إذ ولدت له الناقة أو الشاة ذبح أول ولد تلده، فأكل وأطعم، قال محمد: هذا كله كان يفعل في الجاهلية فنسخه ذبح الأضحية، قاله في بدائع الصنائع 5/69. والرجبية: الشاة التي كانت الجاهلية تذبحها لآلهتهم في رجب فنهى عنها. المصباح المنير، ص: 219.

والثني من الغنم التي بلغت ستة.  
ومن البقر سنتان.  
ومن الإبل أربع سنين.  
ونهى رسول الله ﷺ عن الخرقاء والشرقاء والمقابلة والمدابرة<sup>(1)</sup>.  
فالشرقاء هو الخرق في الأذن طويلاً.  
والخرقاء في العرض.  
والمقابلة مقدم الأذن.  
والمدابرة في المؤخرة.  
ونهى أن يضحى بالعمور البين عورها.  
وبالعرجاء البين عرجها.  
وبالعرجاء التي لا تسعى.  
والمريضة التي بين مرضها<sup>(2)</sup>.  
وعن أبي يوسف: السكاء هي التي لا قرن لها يجوز، والتي لا أذن لها لا  
يجوز.  
أما لو كان صغير الأذن جاز.  
والهتماء التي لا أسنان لها، قال أبو يوسف: لا يجوز وإن كانت تختلف.  
أما التولاء والجرباء يجوز إذا كانت سمينة.  
قال أبو حنيفة: الخصي أحب إليّ لأنه أطيب لحماً.  
لو اشترك سبعة في بقرة أو بعير أجزاءهم، وإن اختلفت جهاتهم بعد أن نوا  
قربة لا لحماً.  
فلو ذبح أحدهم عن الميت أجزاءه استحساناً وتكفيه النيّة بالقلب.  
ولو أوجب الفقير أضحية على نفسه غير معيّنة فلا يجوز عنها إلا ما يجوز من  
ضحايا الأغنياء.

(1) رواه أبو داود في الضحايا، باب: ما يكره من الضحايا، رقم: 2806، والنسائي، في الضحايا، رقم: 4387.

(2) رواه النسائي، في الضحايا، باب: ما ينهى عنه من الأضاحي العمراء، رقم: 4459، والبيهقي في السنن، رقم: 10026.

ويستحب حضور الإنسان أضحيته وبعدهما ذبحها فيخِرصونها ويحلب لبنها من  
ساعته جاز، وقبل الذبح لا يجوز.  
ولا يعطى جلدها أجرة الجزار.  
ولو أمسك أولادها حتى مضت أيام النحر تصدق بها.  
ولو ذبح الولد قبل الأم يوم الأضحى جاز.  
وعن أبي حنيفة: لا بأس بأن يطعم الأضحية ولا يأكل منها شيئاً.  
ويستحب أن يتصدق بالثلث.

ولو اشترى بقرة ليضحى بها ثم اشترك فيها ستة يجزيه مع الكراهة.  
عن حكيم بن حزام قال: إن النبي ﷺ دفع إليّ ديناراً وأمرني بشراء أضحية،  
قال: اشترت شاة وبعثتها بدينارين ثم اشترت بأحدهما شاة، فلما جاء وأخبرته بذلك  
قال - عليه السلام -: «بارك الله لك في صفقة يمينك»<sup>(1)</sup> وأمره أن يتصدق بالدينار  
ويضحى بالشاة.

### من العيون:

قال - رحمه الله - عن أبي حنيفة: ذكاة الأم لا تكون ذكاة الجنين  
وقال أبو يوسف: إن خرج الجنين فزكاته ذكاة الأم، وإن خرج حياً ينظر إن  
بقي ما يمكن ذبحه ثم مات لا يؤكل، وإن لم يبق هذا القدر فإنه يؤكل.  
وقال محمد: إذا تمّ خلقه فذكاته ذكاة أمه ويؤكل وإن لم يتمّ خلقه لا يؤكل.  
قال أبو حنيفة: رمى صيداً فوق الصيد بجنب نائم بحيث لو كان مستيقظاً  
أمكنه أخذه وذكاته، فمات، لم يؤكل. وعن محمد: يؤكل.  
وكذا لو وقع عند صبي لا يعلم.  
وكذا لو وقع عند ما عقره الكلب أو البازي.  
وعن أبي حنيفة: لو قتل السمكة حرّ الماء أو برده لا يؤكل كالطافي. وقال  
محمد: يؤكل.

أضحية: يضحى الوصي عن الأيتام من أموالهم، عند أبي حنيفة.

(1) رواه من حديث عروة البارقي الترمذي في البيوع، رقم: 1258، والطبراني في الكبير، رقم: 421.

ولو اختلفت شاتاهما للأضحية فأخذ كل واحد واحدة ضحّاها عن نفسه يجزيه عند أبي حنيفة، ويحلّل كل واحد صاحبه، وإن شاء ضمن كل واحد قيمة شاة صاحبه.

ولو رمى حماماً أهلياً لا يؤكل إلا إذا تحيّر ولم يهتد إلى منزله فيؤكل. ومن حفر بئراً للصيد فما وقع فهو له سواء حفر في ملكه أو غير ملكه. أما لو حفر للصيد فوقه فيه صيد وتكسّر فهو لمن أخذه. وكذا لو دخل فأغلق بابه وعلم بالصيد فهو له وإن لم يعلم فهو لمن أخذه. وفي الحديث: أهدى رجل صيداً إلى رسول الله ﷺ فقال: «من أين لك هذا؟» قال: رميته بالأمس وكنت في طلبه حتى هجم الليل ثم وجدته اليوم ومشققي فيه، فقال - عليه السلام -: «إنه غاب عنك فلا أدري لعلّ بعض الهوام أعانك عليه فلا حاجة لي فيه»<sup>(1)</sup>.

### من الطحاوي:

قال - رحمه الله -: يكره أن يبلغ بالذبيح عظم العنق أو النخاع وهو العرق الأبيض من العنق.

ولو مات قبل أن يقطع الحلقوم والودجين أو أكثرهم لا يحلّ. واستقبال القبلة سنّة بالاتفاق.

كل غراب يخلط الحب والجيف يؤكل، وإنما يكره من الطير ما لا يأكل إلا الجيف كالنسر والحداء. وعندهما لا يؤكل ما يأكل الجيف مع الحبّ. وحمار الوحش إذا صار داجناً أهلياً يوضع عليه الإكاف، حلّ لحمه. أما الأهلي إذا صار وحشياً لا يؤكل.

ولو أدرك شاة جرحها الذئب وبها دليل الحياة من الحركة والصياح فذبحها تؤكل.

وأما خروج الدم لا يدل على وجود الحياة إلا إذا خرج كما يخرج من الحي، وهذا ظاهر برواية أبي حنيفة.

(1) رواه عبد الرزاق في المصنف، رقم: 8461، وروى قريباً منه أبو داود في مراسيله، رقم: 359.

وعن محمد: إن بقي من حياتها مثل حياة المذبوح لا تؤكل، وإن بقي أكثر فذبحها يؤكل.

وذكر الطحاوي عن محمد: إن لم يبق معها إلا الاضطراب للموت فذبحها لا يحلّ، وإن كان يعيش مدة كالיום أو بعضه فذبحه حلّ.

**أضحية:** والأفضل أن يتصدّق بالثلث ويتخذ من الثلث ضيافة الأقارب والثلث لحمًا لنفسه.

أما إن لم يتصدّق بها فلا بأس به.

ولو مضى وقت التضحية ولم يضحّ سقطت عنه وهو مسيء، وإذا عيّن الأضحية بالبيّنة عند الشراء أو القول إذا كان في ملكه لأنه لا يتعيّن ما في ملكه إلا بالقول فإنه لا يسقط بذهاب الوقت، فيتصدّق بها حيّة ولا يذبح فإن ذبحها يتصدّق بلحمها، ولا يحلّ له أكلها، وقيمة النقصان لازمة.

وقال بعض أصحابنا: إذا كان وجوبها عن يسار لا يتعيّن، وإن كان معسرًا يتعيّن بأن يقال: لله عليّ أن أضحي بهذه الشاة.

وقال في شرح الطحاوي: هذا ليس بشيء لا فرق بينهما.

ولو باع الأضحية يشتري بئمنها أخرى ويتصدّق بالفضل ما بينهما.

وقال أبو يوسف: لا يجوز بمنزلة الوقت لا يقبل البيع.

ويجوز التضحية بالهتماء التي تعتلف، ولو غصبها وضحّى بها ثم أدى ضمانها يجوز عن أضحيتها استحساناً.

وكذا لو اشتراها وضحّاها ثم استحقت وأجازها المستحق بيعها جاز التضحية.

ولو اشتراها فاسدًا وضحّى بها وضمن قيمتها للبائع حيّة جاز.

وكذا لو وهبها له قضى بها إن أدى قيمتها للواهب حيّة جازت التضحية.

وكذا لو وهب المريض شاة فضحّاها الموهوب له ودينه مستغرق ضمن

الغرماء قيمتها للموهوب له وتجوز أضحيته.

أما لو اشتراها منه مذبوحة فعليه أن يتصدّق بقيمتها كما في الهبة الفاسدة إذا

استردّ الواهب بعد الذبح.

أما إذا كانت الهبة صحيحة ليس للواهب أن يرجع فيها بعدما ذبحها للموهوب له.

وقال محمد: له ذلك.

وأجمعوا لو ذبحها لا للتضحية له أن يرجع فيها.

وفي الحديث: أن النبي ﷺ ساق مائة بدنة فنحرها بيده نيلاً وستين وأعطى الحربة علياً فنحر الباقي<sup>(1)</sup>، فقال - عليه السلام -: «مَنْ لَمْ يَضْحَ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَصَلَانَا»<sup>(2)</sup>.

وقال - صلوات الله عليه -: «عَظُمُوا ضَحَايَاكُمْ فَإِنَّهَا عَلَى الصَّرَاطِ مَطَايَاكُمْ»<sup>(3)</sup>.

### من الروضة:

قال - رحمه الله -: لو قطع نصف الودجين والحلقوم كله لم يؤكل، أما لو قطع ثلثي الحلقوم وثلثي الودجين وثلثي المريء أكل. في نوادر هشام. والحلقوم هو مخرج النفس لا يدخله طعام ولا شراب. والمريء ما دخله العلف والماء. والودجان هما العرقان يجيء منهما الدم. ولو سن حجر حديد فقطع رأسه لم يؤكل. ولو رمى بسكين يؤكل. أما لو جرح الحجر كالسهم يؤكل. ولو ذبح بسنّ غير منزوعة وقطع أكل. أما لو برد لا يؤكل. هكذا فسّر أبو عبد الله الجرجاني قول أصحابنا فيه. ولو لم يسمع ذكر المسيح من النصارى على ذبيحة أكله، وإن سمع لم يأكل.

(1) رواه الإمام أحمد، رقم: 14549، والبيهقي في السنن، رقم: 9851، وابن حبان، رقم: 4018.

(2) رواه من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - الإمام أحمد، رقم: 8273، وابن ماجه في الأضاحي، باب: الأضاحي واجبة هي أم لا، رقم: 3123.

(3) رواه الديلمي من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -، رقم: 268.

وهكذا روي عن علي - رضي الله عنه -: التهليل والتسبيح كالتسمية على الذبيحة.

وإنما يقول: اللهم تقبل مني، بعدما فرغ.  
وقال أبو يوسف: لا بأس بأكل ذبيحة لا تتحرك عند ذبحها، وإن كان أكثر رأيه أنها حيّة.

ولو كان أكثر رأيه أنها ميتة ولكن تحركت عند الذبح تؤكل، وإن لم تتحرك لم تؤكل. ذكره في البرامكة.  
فإن تحركت ولم يخرج منها الدم تؤكل. وإن خرج الدم ولم تتحرك لم تؤكل.

عن ابن مقاتل: لو شقّ الذئب بطن شاة وأخرج ما فيه وانقطع وهي تتحرك، قال محمد: هذا ليس بتحريك حياة.

في نوادر هشام: قال أبو حنيفة: يؤكل إذا ذبحه إلا ما بان عنها.  
وقال أبو يوسف: لو كان بحال لو لم يذبح لا يعيش أكثر من نصف يوم لا يؤكل، وإن عاش أكثر يؤكل.

وإنما يؤكل الصيد إذا جرحه الكلب بنابه أو بمخلبه. ذكره في الزيادات.  
وذكر الحسن: يؤكل وإن لم يُجرح.

ولو أرسل كلبه إلى صيد فتواري منه فذهب في طلبه ثم وجده، ينظر إن كان في طلبه أكثر من نصف يوم أو نصف ليلة ثم وجده وقد قتله الكلب لم يؤكل، وإن كان أقل يؤكل.

وكذا في البازي، وإن فتر ساعة بأن اشتغل بطهارة أو صلاة أو أكل ثم طلبه فوجدته لم يؤكل.

عن الحسن بن زياد: وإن كان فيه جراحة ولو أخذه بيده فمات في قدر ما لو اشتغل بذبحه لا يقدر ذبحه فإنه لا يؤكل.

وفي رواية ابن أبي مالك عن أبي حنيفة في الكلب إذا جرحه بحيث لا يعيش إن أدركه صاحبه ليس عليه ذبحه.

ولو رمى أوز الماء فأصابه واضطرب في الماء ومات فيه لا يؤكل، وإن مات مكانه ولم يضطرب أكل. ذكره في نوادر أبي يوسف.



ولو اضطرب الصيد فبان منه شيء لا يؤكل المبان.  
ولو ماتت السمكة بحرّ الماء أو برده أو لدغه عقرب أو نضبت عنه الماء  
يؤكل.

وفي رواية ابن أبي مالك: لا يؤكل ما مات من حرّ الماء أو برده.  
ولا يأكل الغراب الأسود الكبير الذي يأكل الجيف ولا الأبقع، وإنما يأكل  
الغراب الأسود الذي يأكل الزرع والسوداني والعقّوق.  
ولو دفع لحم الأضحية إلى الجزّار لا على وجه الأجرة جاز.  
وذكر ابن زياد عن أبي حنيفة في شاة خلقت بلا أذن جازت التضحية بها.  
وفي نوادر ابن رستم عن محمد: لا يجوز.  
وفي الحديث: ضحّى رسول الله ﷺ بكبشين أملحين أقرنين موجوعين،  
يمشيان في سواد وينظران في سواد ويأكلان في سواد، أحدهما عن نفسه والآخر  
عن أمته<sup>(1)</sup>.

### من الأجناس:

قال - رحمه الله -: موضع الزكاة ما بين اللحين إلى اللبة.  
ولو نظر إلى جماعة غنم وسمّى وأخذ واحدة وذبحها لم يؤكل.  
وعن ابن شجاع فيمن كان في يده عصافير فسمّى وذبح واحداً واحداً من غير  
تسمية لا يحلّ الثاني.

أما لو جمعهما وأمرّ سكينه عليهما معاً وسمّى أكلاً جميعاً.  
وصيد خنزير معلّم يؤكل إذا لم يجد طعاماً مباحاً غيره وإلا فلا.  
ولو كان في طلب صيده المجروح يوماً كاملاً لا يؤكل وإن كان أقلّ يؤكل في  
رواية الزيادات. وفي المجرد: نصف يوم.

(1) روى من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - الشطر الأول منه - الإمام أحمد، رقم: 25886،  
والبخاري في الأضاحي، باب: التكبير عند الذبح، رقم: 5245، ومسلم، في الأضاحي، باب:  
استحباب الضحية وذبحها مباشرة...، رقم: 5199، بدون لفظ: بوضوعين.  
وأما عبارة: يمشيان في سواد، وينظران في سواد، ويأكلان في سواد، فلم أجدها في  
الروايات.

علاج: عن محمد فيمن شق بطنه لا بأس بشقّه.  
وكذا اليد قطعها الأكلة والكبي والصبي الذي به حصاة يشق المثانة إذا كان  
يرجى صلاحه.

وقال أبو حنيفة: لا أكره الكبي والاكْتواء. وهو قول أبي يوسف.  
لو حجمه الملتقط أو ختنه أو بطّ فرجه فهلك الصبي، ضمن، بخلاف الأب  
ووصيّهِ والجَدِّ ووصيهِ.

وشبه المَجْجوب لا يقطع منه شيء حتّى يكون ما يوارى الحشفة فيقطع الفضل عنه.  
وقال محمد: لا بأس أن يداوي بعظم شاة أو بقر أو إبل أو فرس وغيرها ما  
خلا عظم الخنزير.

أضحية: لو كان له مائتا درهم فجاء يوم الأضحى فهلك أو سرق، لا تجب  
الأضحية.

ولو كان فقير فجاء يوم الأضحى فأصاب مائتا درهم يجب عليه التضحية، إذا  
لم يكن عليه دين.

ولو كان له عقار ومستغلات فبعض المتأخرين ينظر إلى دخله لا إلى قيمة  
العقار. وهو اختيار أبي علي الدقاق صاحب كتاب «الحيض».

وقال علي الرازي في كتاب «الأضاحي» وأبو عبد الله الزعفراني، وأبو القاسم  
الخصوي يعتبر قيمتها إذا دخلها كما في سائر الأمتعة.

وإذا بلغت قيمتها مائتا درهم فعليه الأضحية، فمن اعتبر الدخل اعتبر قوت  
سنة حتّى تجب عليه الأضحية وصدقة الفطر.

ومن مشايخنا اعتبر قوت شهر.

فإذا فصلت عنه قدر مائتا درهم لزمته الأضحية.

أما لو كان العقار وقفاً عليه ولها غلّة ينظر إن كان وجب له في أيام النحر مائتا  
درهم فعليه الأضحية وإلا فلا.

ولو كان للخباز حطب وللقصار صابون أو أشنان أو ملح للخباز بلغت قيمة  
ذلك مائتا درهم لزمتهم الأضحية.

ولو كان له مصحف قيمته مائتان وهو لا يحسن أن يقرأ ولكن أمسكه لولد  
صغير يسلمه إلى الكتّاب فعليه الأضحية.

أما لو كان هو يحسن القراءة ويقراً فيه لا يجب. وعلى هذا كتب الفقه والحديث.

ولو اشترى حماراً بمائتي درهم يحتاج إليه لما به من زمانة لا يجب عليه.  
ولو كان في دار بكري فيشتري قطعة أرض بمائتين لينيها داراً يسكنها، عليه الأضحية.

وعن أبي حنيفة في مسافر له ولد صغير في حضر، يجب أن يضحي عن ولده ولا يجب عن نفسه.

ولو اشترى بقرة للأضحية ولم ينو أن يشارك فيها غيره، ثم شارك غيره، جاز مع الكراهة. فهذا يدل على أنه مجرد نيّة الأضحية وقت الشراء لم يتعين.  
ولو اشترى بها للتجارة ثم نوى أن يضحي بها ثم مضت أيام النحر لا تجب عليه أن يتصدق.

أما لو أوجبها بأسانه وقال: لله عليّ أن أضحي، فإذا مضت تلك الأيام يجب التصديق بها.

وكذا لو نواها حين اشتراها ونوى نصيباً للميت في البقرة يتصدق بنصيبه ولا يأكل شيئاً، وإنما يأكل من نصيب نفسه. وكذا لا يأكل ورثته منه.  
وعن الحسن عن أبي حنيفة: ولو ولدت الأضحية فذبحها يتصدق بلحم الولد كله.

ولو أكل منه يتصدق بقيمته.  
ولو نذر ذبح شاة لا يأكل منها، فلو أكل يتصدق بقيمته.  
قال أبو حنيفة: السكاء صغيرة الأذنين فهو جائزة، والثقب في الأذن والكبي والشق لا بأس به.

وعن محمد في رواية أبي سليمان: المقابلة هي التي تشقّ أذنها من قبل وجهها ولم يصل الشق إلى خلفها.

والمدابرة هي التي شقّ أذنها من خلفها من غير أن يصل الشق إلى قدامها.  
والشرفاء هي التي قطع أذنها من طرفها في موضع من الأذن.  
والخرقاء هي التي قطعت من وسط أذنها فنفذ الخرق إلى الجانب الآخر، فلا بأس بذلك.

وفي الهماء<sup>(1)</sup> روايتان في التي تعتلف أما التي لا تعتلف لا يجوز بلا خلاف. وقال أبو يوسف: إن بقي من أسنانها ما تعتلف يجزيه. وأول وقت الذبح لأهل السواد وقت طلوع الفجر الثاني من يوم النحر، ولأهل المصر حين فرغ الإمام من الصلاة، وآخر وقت الذبح يوم الثاني عشر من ذي الحجة قبيل غروب الشمس، وهو اليوم الثاني بعد العيد، وهو الثالث مع يوم العيد.

والوقت المستحب لأهل السواد بعد طلوع الشمس. وفي حق أهل المصر بعد الخطبة يوم العيد. ولو ذبح بعد تشهد الإمام قبل التسليم جاز مع الكراهة. أما قبل أن يتشهد لم يجز. ولو صلى بهم الإمام على غير وضوء ولم يعلم به ثم علم فذبح واحد من أهل المصر جاز سواء علم به قبل تفرُّق الناس أو قبله. ذكره في أضاحي الحسن. وذكر ابن سماعة عن محمد: فيمن ذبح قبل أن يعلم ذلك أخره، ومن ذبح بعده لم يجزه إن كان قبل الزوال.

وفي أضاحي عبد الله الزعفراني فيمن ذبح بعد الزوال في يوم عرفة فيما يرى أنه يوم عرفة ثم تبين أنه يوم النحر جازت. ولو ذبح قبل صلاة العيد وهو يرى أنه يوم النحر ثم تبين أنه اليوم الثاني من يوم النحر جازت أيضاً.

وأيام المعدودات أيام التشريق عند أبي حنيفة. وأيام المعلومات أيام العشر من أول ذي الحجة. وذكر في البرامكة: أستحب أن يكون مذبوحها ومنحرفها مستقبل القبلة. ويجوز أن يشتري بجلد الذبيحة ثوباً يلبسه أو منخلاً أو غربالاً، أو يتخذ مسكها بساطاً.

ولا يجوز أن يشتري به ما يؤكل نحو الخل والأبزار. ذكره في نوادر هشام. فعلى هذا ينبغي أن يجوز لو اشترى به بزراً أو نبطاً أو كساء أو مسكاً أو خفّاً أما ما

(1) المتكسرة الأسنان.

يبيعه لينفق على نفسه وعياله وليس له أن يبيع اللحم ليتصدق بثمنه.  
وقال أبو حنيفة: إذا افترس السبع شاة فأدركها وذبحها وهي حية حلّ أكلها من غير أن يعتبر كيفية حياتها تعيش أو لا تعيش، وعليه الفتوى.  
وكذا ما وقع عن جبل فأدركه حيّاً.  
وعن علي الرازي: الجذع من الضأن ما تمّت له سبعة أشهر وطعن في الشهر الثامن هذا إذا كان الجذع عظيم الجسم.  
أما إذا كان صغير الجسم لا يجوز حتّى يتمّ الحول.  
وأما في الإبل لا يجوز حتّى يتمّ لها خمس سنين وطعن في السادسة. ذكره الخصاص عن أصحابنا.  
لو اشترى شاة للأضحية قيمتها عشرة، ثم باعها بشاة قيمتها عشرون، ثم هلكت الثانية، فعليه أن يتصدق بقيمة الثانية.  
وفي رواية بشر بن الوليد عن أبي يوسف في رجل له تسعة من العيال فضحى بعشرة من الغنم عن نفسه وعن عياله ولا ينوي شيئاً فيها بعينها لأحد، جاز استحساناً.  
ولو اشترك سبعة أنفس في بقرة أحدهم صبي ضحى عنه أبوه أو أم ولد مسلمة ضحى عنها مولاها جاز.  
أما لو كان أحدهم كافراً لم يجز.  
وفي أصحابي الزعفراني: فيما إذا مات أحد شركائهم وأجازت الورثة النحر عنه فضحوا فإنه يقع عن الورثة نفلاً وللميت أجر الذبح. وهو قياس قول أبي حنيفة ومحمد.  
لو اشترك سبعة متمتعون في جزور واحد أجزأهم.  
ولو اشترك المحرمون قبل الوقوف جاز عنهم، أما بعد الوقوف لم يجز، فإنه يجب على كلّ محرم جزوراً.  
وعن أبي علي الدقاق في سبعة اشتركوا في بقرة ضحوا بمكة واحدهم يريد بنصيبه جزاء صيد عليه جاز الكل.

أما لو ذبحوا بالكوفة لم يجز أضحية شركائه كأنه نوى اللحم بنصيبه.

ولو ذبح أضحية إنسان عن نفسه غلطاً صحّت عن صاحبها.

أما لو تعمد فذبح عن نفسه لا يقع عن صاحبها.

روى ابن سماعة عن محمد الفرق بين العمد والغلط. وقد ذكر في إملاء محمد بن الحسن رواية محمد بن حميد الرازي قال: الأضحية متعمداً يوم النحر بغير أمر ذبحها أجزاءه عنه استحساناً.

نظيره: لو هباً بذراً له ووضع في أرضه لبيذر، فجاء رجل فبذره بغير أمره في أرضه أو هباً طعاماً ليطبخه في قدر فجاء آخر فجعله في ذلك القدر، أو جاء بحنطة ووضع في رحا ليطحنها فجاء آخر فجعلها في الدلو، فالطحن بغير أمره لا يضمن شيئاً استحساناً لا قياساً.

ويؤخذ بالاستحسان في هذه المواضع كمن عجز عن ذبح حيوان فجاء إنسان وأخذ بشفرته من يده وذبحها لا يضمن.

ولو قال لرجل: اذبحها يوم النحر، فسمع ذلك رجل آخر، فذبحها بغير أمره، لا رواية فيه.

وفي رواية ابن سماعة عن محمد: لو سمع رجلاً يقول لآخر: اهدم داري هذه، فذهب السامع فهدمها لم يضمن إذا كان في فوره.

أما إذا كان المأمور كفّ عن ذلك بسبب ثم إن السامع هدمها ضمن. ففي هذه المسائل دليل أن الاحتمال على الذي ذبحها متعمداً.

وفي نوادر أبي يوسف في رجل أمر رجلاً أن يذبح شاة والشاة لرجل آخر والذابح يعلم أنها لغير الأمر يضمنه صاحب الشاة لم يرجع بها على الأمر وإن كان لا يعلم يرجع على الأمر.

ولو كان له مصحف وهو يقرأ غير أنه متهاون لا يقرأ فيه وبلغ قيمة المصحف مائتين لا أضحية عليه، ولكن إذا لم يقرأ أصلاً ولكن أمسك المصحف عليه الأضحية، وإن ضحّى ثم باعها بثوب فلبسه لم يتصدّق بشيء.

ولو باع الأضحية وشاة المتعة بدراهم وجب أن يتصدّق بالدراهم.

أما لو كان هذا جزءاً صيداً تصدّق بقيمته.

ولو كانت مهزولة وفيها بعض شحم جاز عن الأضحية.  
ولا يجزي العجفاء التي لا نقى لها وهي التي لا مخ لها في عظمها.  
وذكر في إملاء محمد في مسافر عزم على إقامة في البلد الذي قدم خمسة  
عشر يوماً لزمته الأضحية وصلاة الجمعة وصلاة العيد.

وفي نوادر ابن رستم عن محمد: يتصدق بأضحية الصبي كما يتصدق بما ذبح  
عن الميت.

ولو كان أحد شركائهم شرى اللحم بنصيبه وقسم اللحم بغير وزن ثم يحلل  
بعضهم بعضاً أكره ذلك.

ومثله لو باع درهماً صحيحاً بدرهم صحيح ورجح أحدهما فحلله صاحب  
الرجحان جاز.

فإن كان في كلّ سهم مع اللحم الكراع ونحوه مما لا يوزن جاز.  
وفي ضحايا أبي علي الدقاق الرازي: لو اشترى شاة الأضحية فأبدلها بقرة  
ينظر إن كانت قيمتها مثل قيمة سبع البقرة أو أكثر الشاة أجزاء، وإن كان أقل يتصدق  
بفضل ما بينهما.

ولا يجوز أن يشترك في هذه البقرة لأنها بدل الشاة.  
ولو اشترى بقرة للأضحية ثم أبدلها بشاة فإن كانت قيمة الشاة مثل قيمة سبع  
البقرة أو أكثر أجزاءه أن يضحي بها، وإن كانت أقل من ذلك تصدق بفضل ما بينه  
قيمة سبع البقرة والشاة.

وفي الحديث: أن النبي ﷺ قال لفاطمة - رضي الله عنها -: «قومي فاشهدي  
أضحيتك فإنه يغفر لك بأول قطرة تقطر من دمها مغفرة لكل ذنب. أما أنه يجاء  
بدمها ولحمها فيوضع في ميزانك وسبعون ضعفاً. فقال أبو سعيد الخدري: هذا لآل  
محمد خاصة أم لآل محمد وللمسلمين عامة؟ فقال - عليه السلام -: لأهل محمد  
خاصة وللمسلمين عامة»<sup>(1)</sup>.

### من فتاوى البقالي:

قال - رحمه الله -: لا يؤكل مما لا دم له إلا الجراد، ولا مما يعيش في الماء  
إلا السمك، ولا من الهوام والسباع شيئاً كالفيل والدب والقرد والسنور البري

(1) رواه عبد بن حميد في مسنده، رقم: 78، والبيهقي في السنن، رقم: 19635.

والأهليّ، ولا من طيور الكواسر كالعقاب والشاهين والبازي والرّخم والبغاث.  
ولو رمى إلى حمام أهليّ وسمّى فإن أصاب مذبحة حلّ وإلا فلا.  
ولو اشتغل بذكاته وقد جرحه رمياً فمات أكل في رواية الحسن، وأطلق  
محمد: أنه يعتبر بقاء الزيادة على بقاء المذبوح.  
ولو وقع الصيد في الماء والجراحة مما لا يعيش منه أكل.  
وعن شداد فيمن طلب صيده وقد توارى عنه ولم يفتر عن طلبه أي إن وجده  
مقتولاً أكل ولا يمنع صلاته المكتوبة.  
ولو رمى بندقة أو معراضاً فأصابه عرضاً فأبان رأسه لم يؤكل.  
ولو أصاب البندقة بينهما فأنفذ به إلى الصيد فجرحه السهم ومات أكل.  
ولو أصاب سهم الثاني سهم الأول يوصله إلى الصيد فقتله إن علم أنه لولا  
الثاني لما يبلغه الأول فهو للثاني حتّى إن الثاني لو كان مجوسياً لم يؤكل.  
ولو نصب حباله للعدوّ فوقه فيها صيد فهو لمن أخذه.  
أما لو نصبها للأسد فهو له.  
ولو رمى الشخص في الماء فتعلق به سمكة بحيث يمكنه أخذه ولو اضطربت  
فوقه في الماء فهو له.  
أما لو انقطع الجبل قبل أن يخرجها من الماء لم يملكها.  
وكذا إذا انفلت من الكلب.  
وروي في الفراه أنه لصاحب الأرض.  
وكذا روي في كلّ صيد يدخل داره فيؤخذ بغير صيد. وكذا حظيرة السمكة.  
ولو قطع الذئب الأوداج لم يجز أن يذكّى من فوق أو من تحت والحلق أعلاه  
وأسفله سواء في الزكاة.  
ولو سمّى ثم حدّ السكين أو ألقاها وأخذ غيرها ثم ذبح جاز.  
وعن الحسن: لا يؤكل.  
وقيل على رواية الأصل: ما لم يظل قدر ما يتوضأ أو يصلي بخلاف السهم.  
قال الزعفراني: لأن الذبح عمل كثير.  
ولو اضطرب بعد الذبح فوقه في ماء ومات لا يضرّ.



ويجوز التسمية بالفارسية إذا نواها، ولو قال بسم الله وباسم فلان اختلف المتأخرون أو لم يذكروا الواو.

ويؤكل عند بعضهم في الرواية ببسم الله بنام فلان، فأما بسم الله وصلى الله على محمد أو بغير واو فيؤكل إن وافق الذبح التسمية.

أما بسم الله واسم محمد فلا يؤكل، أما بسم الله ومحمد رسول الله برفع الدال والتنوين فيؤكل، بخلاف النصب والخفض.

وقيل: يؤكل في هذا كله.

وقيل: إن لم يظهر الهاء لم يؤكل إن قصد.

ولو سمى الله نصراني ويعني به المسيح يؤكل، ومن عقد التسمية والذبح ويضبطهما من الصبيان معناه أن يعلم أنه مأمور به جاز.

وكذا المجنون والسكران والأخرس، عن قتادة: لا تؤكل ذبيحة الأفلح.

وعن الحسن: تؤكل. وعن ابن سلام: يستوصف العبد الحلد .....<sup>(1)</sup> حمله على

الإسلام فإن لم يعرف لم يحل، ويبيع الصبي المرتد ما إذا كان الأمر كافراً.

عن محمد في الجدي يغذى بلبن الخنزير مرة أو مرتين: لا يكره أكله، وإذا

كبر كره حتى يعلف مدة.

وروي أنه لا يكره، وذكر الحسن في الشاة شربت خمراً وبولاً يكره ذبحها ساعتئذ

حتى تجلس ثلاثة أيام. ويكره أكل الغدد والذكر والأنثيان والقبل والمرارة والمثانة.

وعن محمد: لا يطفو السمك حتى يتنفخ.

وروي عنه أنه يكره الطافي لا أنه حرام، لكنه متغير لا يطيب وينفر عنه الطبع.

ولعله قولهم جميعاً. وما مات ولم يطف أكل.

وكذا لو أخذ وطرح في ماء قليل فمات فيه أكل.

ولو ماتت سمكة ورأسها خارج الماء أكل.

ولو رزق غير سمكة لا تؤكل، أما لو شق بطن كلب أو سمكة فيه سمكة غير

متغيرة أكل.

أضحية: ولو ضحى عن امرأته وعياله بغير أمرهم لم يكن أضحية.

(1) كلمة غير واضحة في أحد المخطوطين وساقطة في الآخر.

وعن أبي يوسف: يجوز استحساناً، وعلى الأب عن أولاده يضحى في سفره وفي وطنه و(من ثمن ويفيق)<sup>(1)</sup> كالصحيح حتى لا يجب سببه على الأب. ومن لم يضح حتى مضت الأيام فلا شيء عليه. ولو اشترى أضحية فلم يضح حتى مضت أيامها يجب أن يتصدق بها حية، فإن لم يفعل حتى جاءت السنة القابلة لا يجوز أن يضحى بها. له مائتا درهم فأدى زكاتها خمسة فدخل أيام النحر يلزمه التضحية قياساً، وإن كان النصاب ناقصاً.

ولو ضحى لميت يصنع بها ما صنع بأضحية نفسه. عن نصير وابن مقاتل وابن مطيع وعن عصام: يتصدق. وقيل فيمن يضحى عن أبيه: جعلها عن أحدهما كالإحرام. ولو قال: اللهم عني وعن والدي، لم يجز في الشاة. ويستحب أن يربط الأضحية قبل يوم النحر بأيام، ولا يجوز جردها وهي التي قطعت أطياها<sup>(2)</sup>.

ولو ذهب ذنب البقر بضعه أو أكثر لم يجز. وروي إذا قطع الأذن وهو معلق جاز. وكذا إذا لم يكن لها حافر ويمكنها المشي. ولو ضللت أضحيته فاشترى أخرى ثم وجدها يذبح الأولى عن أبي يوسف. وإن أوجب الثانية إيجاباً مستأنفاً ضحى بهما، ولو مضت الأيام يتصدق بأفضلهما. ولو وكل رجلين بشراء الأضحية فاشترى كل واحد أضحية يردهما وإلا فبإحداهما. ولو قال الموسر في أيام النحر: لله عليّ أن أضحي بشاة، فعليه شاتان. وكذا لو كان معسراً ثم أيسر. ولو نذر شاة أجزاء البقرة.

ولو ذبح الوكيل بالشراء جاز عن موكله استحساناً إلا أن يختار ضمانه. وإذا ولدت الأضحية تصدق بالولد حياً، فإن ذبحه لم يأكل منه شيئاً إن كان لم يبلغ الذبح في رواية الحسن.

(1) كلام غير واضح في أحد المخطوطين وساقط من الآخر.

(2) كلام غير واضح في أحد المخطوطين وساقط من الآخر.

وعن محمد: يذبح ويؤكل كالأم.  
وقيل: إن ذبحه قبل يوم النحر تصدق به.  
وما أصاب من لبن الأضحية يتصدق بمثله أو بقيمته.  
وكذا الأوراث إن يعلفها بقدرها.  
ولو قلدها وتجللها يتصدق بقلائدها وجلالها.  
وقيل: هذا إذا أوجبها بالقول.  
ولا يجوز الذبح قبل سلام الإمام خلافاً لزفر والحسن.  
ولو صلى جنباً جازت الأضاحي.  
وروي أنها تعاد إن لم يكن بعد الزوال.  
وأطلق أبو يوسف: إذا أمر منادياً فينادي في الناس بذلك فمن ضحى قبل أن  
يسمع النداء أجزأه.  
ويستحب أن يأكل منها وهو في سعة إن لم يتصدق، وهو الأفضل لمن له  
عيال وهو ليس بموسر.  
ويستحب أن يذبح بيده ويطعم الثلث الناس، وإذا اقتسموا البقرة أو الناقة  
مجازفة وفيها الأطراف والجلد والأكارع جاز، فإذا أخذ أحدهم اللحم فقط في نصيبه  
ينبغي أن يكون من السبع.  
ولو أوصى أن يضحي عنه بقرة فمن الثلث إن لم يجز الورثة، فإن ماتت  
الأضحية فحلب لبنها وجزّ صوفها لم يتصدق ولا يائتم إن لم يحلب.  
والذبح بالنهار أفضل.  
ويوم النحر أفضل.  
وعن محمد: يكره التأخير إلى آخرها.  
والشاة أفضل من سبع البقرة إذا استويا في اللحم والقيمة والبقرة إن فضل من  
شاة إذا استويا. وفي كتاب المناسك بخلاف هذا.  
والشاة أفضل من الشاتين بقيمتها سواء.  
والفحل أفضل من الخصي إذا كان أكثر قيمة أو لحماً وإلا فأطيهما لحماً.  
وكذا الذكر من الضان أفضل بخلاف المعز والبقرة.

وكان ابن عمر - رضي الله عنهما - لم يماكس في شراء الأضاحي وفي كرى الجمال طريق مكة<sup>(1)</sup>.

عن امرأة يقال لها عمرة مع وليدة لها خرجت إلى السوق، قال: اشترينا حريرة من المسمكة بقفيز من حنطة فوضعت الوليد في زنبيل لها فخرج رأسها من جانبها وذنبها من جانب، فمرّ علينا علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - فقال: يا عمرة بكم أخذت؟ فأخبرته، فقال: ما أطيبه وأرخصه وأوسع للعيال<sup>(2)</sup>.

### من فتاوى الفقيه:

قال - رحمه الله -: يجوز خصاء السنور إن كان فيه منفعة.  
لو أمر رجلاً أن يذبح أضحيته فذبحها وترك التسمية عمداً ضمن قيمتها يشتري بها أخرى إلا إن مضت الأيام فيتصدق بثمنها.  
هذا إذا أقرّ الذابح أنه ترك التسمية عمداً.  
ولو تصدق بلحمها ونوى عن الأبوين جاز بمنزلة ما لو بعث إليهما إن كانا في الأحياء.

قال: أكل الصرارة بمنزلة الجراد.  
ولو ضحى شاة نفسه عن رجل بأمره أو بغير أمره لم يجز عنه بخلاف ما لو أعتق العبد من غيره جاز عند أبي يوسف في كفارته.  
ولو قال الذابح في الأضحية: بسم الله وباسم فلان لا يؤكل.  
أما لو قال: بسم الله بنام فلان أرجو أن لا يكون ميتة.  
خصاء البهائم لم يكره، وأجمعوا في كراهية خصاء بني آدم.  
ولو سمى عند الذبيحة ولم يردّ به التسمية على الذبيحة لا يجزيه.  
أما إذا سمى ولم يحضره نيّة أجزاءه.  
وعن ابن سماعه، عن محمد فيمن رمى صيداً فوقع عند مجوسي بمقدار ما يمكن ذبحه قال: لا يحلّ.

(1) روى الطبراني في مسند الشاميين من حديث بقية قال: أعطاني محمد بن زياد ديناراً، فقال: اشتر لي به زيتاً ولا تماكس، فإني أدركت القوم وهم إذا اشترى أحدهم بضاعة لم يماكس في شيء مما يشتريه. رقم: 812.

(2) ذكر الخبر السرخسي في المبسوط 415/11.

وعن محمد بن مقاتل في رجل رمى صيداً فأخذه صاحبه وقد ضاق الوقت لا يقدر على ذبحه يؤكل. وهو قول ابن زياد، وهو استحسان وبه نأخذ.  
 أما عند علمائنا الثلاث لا يؤكل.  
 قال الفقيه في الجنين: قول أبي حنيفة أحب إلينا.  
 ولا بأس بتضحية شاة وشاتين عند أبي حنيفة، وبه نأخذ.  
 ولو أوجب على نفسه عشرة أضحية لا يلزمه أكثر من اثنتين على مقدار ما جاء به الأثر: أن النبي ﷺ ضحى بشاتين.  
 ولو اشترى بعيرين بشاة وأخذه فضل من شرائه بها شاتين.  
 أما لو استويتا في القيمة فشاتان أفضل.  
 قال الفقيه: ترك أخذ الصيد بالليل أفضل وأحوط، وإن أخذه فلا بأس، والنهي فيه ورد للشفقة لا للكراهية.  
 ولو دعا قصاباً ليذبح أضحيته فذبحها القصاب لنفسه وقعت عن الأمر.  
 لا بأس بأكل الهدهد والخطاف.  
 ويكره ذبح حيوانٍ دنا نتاجها.  
 ولا يجوز شيء من الصيد في الضحايا ولو لم يتحرك عند الذبح وقد خرج منها دم حلّ أكلها إن علم أنها حيّة عند الذبح.  
 ولو تحركت ولم يخرج الدم جاز وإن تحرك ذنبها.  
 لو أشرفت شاة على الموت فذبحها فسال منها دم قليل ولم يتحرك إلا شيء قليل كالذنب أو الأذن حلّ أكلها.  
 قال أبو بكر الهذلي: إذا لم يسال الدم يؤكل.  
 قال الفقيه: به نأخذ.  
 قال نصير: سألت الحسن بن زياد عن كورة ليس فيها والي متى تضحون؟ قال: إذا طلع الفجر مثل أهل السواد.  
 وعند سعيد بن المسيب: يوم الأضحية يوم النحر ويومان بعده.  
 وعند الحسن البصري وعطاء: وقت الأضحية أربعة أيام: يوم العيد، وثلاثة أيام بعده.

وعند إبراهيم النخعي: يوم النحر ويومان بعده. وعليه عامة أهل العلم.  
قال نصير: سألت ابن زياد عن دجاجة تعلقت بشجرة لا يصل إليها أحد، قال:  
إن رماها لا يؤكل عندي.

وقال أبو يوسف: إن خاف عليها أن تموت رماها وأكلها.  
وقال نصير: لو اشترى شاة ونوى أن يضحي لا يجب عليه بالنية حتى يقول:  
اشتريتها للأضحية.

قال أبو سليمان عن أبي يوسف: لو اضطربت أضحيته حين قدمها فانكسرت  
رجليها وأصاب السكين عينها فلم يضحها في اليوم وذبحها من الغد أجزاءه.

وإذا كسر الكلب الصيد لا يؤكل حتى يجرحه. وبه نأخذ.  
قال الهندواني: متى عسرت الولادة على البقرة فأدخل يده رجل وذبح الولد أو  
جرحه من غير مذبحه إذ لا يقدر على مذبحه، جاز.

ولو قدم يهودي طعاماً لمسلم وقال: كُلْ فإنني اشتريت اللحم من السوق، أكل  
فإنهم لا يأكلون بدون الذبح.

أو قال ذلك نصراني لا يأكل حتى يرى ذبحه، فإن النصراني يخنقون ولا  
يذبحون وإنما يأكلون ذبائح المسلمين.

ولو كان الجزور بين اثنين نصفان يجوز الأضحية.  
قال الفقيه: وبه نأخذ.

وهو قول علمائنا، لا بأس بالتفاوت كيف ما كان.

وقال محمد بن أحمد القاضي: لا يجوز إذا وقع الكسر في سبعة الأقسام.

وعن محمد بن الحسن: الأضحية عن الميت أفضل من الصدقة إن تصدق

بكلها.

أما إذا لم يتصدق بجميعها فالصدقة أفضل.

وقال: إذا صلى السلطان صلاة العيد يوم عرفة بشهود على هلال ذي الحجة

جازت التضحية، وإن لم يشهدوا لم تجز. فإذا وقع الشك في يوم النحر أعاشر أم

تاسع فأولى أن يضحي من الغد احتياطاً.

وروي عن أبي يوسف أنه لا يكره رفع الصوت بالتكبير في العيدين جميعاً في طريق المصلى.

قال الهندواني: روي أن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - خرج إلى العيدين في خمسين شيخاً وكان يكبر ويكبرون.

قال الفقيه: لا يمنع العامة عن ذلك لقلّة رغبتهم في الخيرات، وبه نأخذ.  
 عن رافع بن خديج: أن بعيراً من إبل الصدقة قد روي أنه ندّ في سكك المدينة والله أعلم فرماه رجل بسهم فقتله، فقال رسول الله ﷺ: «إن لها أوابد كأوابد الوحش، فإذا فعلت شيئاً من ذلك فافعلوا بها كما فعلتم بهذا» ثم أكلوه<sup>(1)</sup>.

(1) رواه البخاري في الشركة، باب: قسمة الغنم، رقم: 2356، ومسلم في الأضاحي، باب: جواز الذبح بكل ما أنهر الدم، رقم: 5204، وأبي داود، في الضحايا، باب: في الذبيحة بالمروءة، رقم: 2823.

## كتاب الغصب

قال الله سبحانه وتعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [النساء: الآية 29].

وقال النبي ﷺ: «مَنْ خَانَ شَبْرًا مِنَ الْأَرْضِ طَوَّقَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ نَارًا حَتَّى يُدْخِلَهُ جَهَنَّمَ» وفي رواية: «مَنْ غَضِبَ شَبْرًا مِنَ الْأَرْضِ»<sup>(1)</sup>.

قال محمد بن الحسن: رجل غصب جارية تساوي ألف درهم، فزادت عنده فصارت تساوي ألفين، فباعها وهي كذلك فهلكت عند المشتري لصاحبها أن يضمن الغاصب ألفين وإن شاء ضمن المشتري. وكذا لو قتلها الغاصب.

وكذا لو ولدت عنده فباعها مع ولدها أو قتلها. أما لو ماتا جميعاً ضمن قيمة الأم يوم غصبها ولم يضمن الولد ولا الزيادة. ولو مات الولد وحده أخذ الجارية ونقصان الولادة ولم يضمن فيه الولد. ولو لم تمت الأم أخذهما جميعاً. فإن كان في الولد وفاء بنقصان الوالدة لم يضمن شيئاً وإلا أخذ نقصانها. وإذا دعاها ربّ الجارية وأقام شاهدين أحدهما يشهد على غصبه إياها منه وشهد آخر على إقراره بالغصب لم يجز.

(1) رواه البخاري، في المظالم، باب: إثم من ظلم شيئاً من الأرض، رقم: 2321، بلفظ: «من ظلم قيد شبر من الأرض طوقه من سبع أرضين»، ومسلم، في المساقاة، باب: تحريم الظلم وغصب الأرض، رقم: 4222، بنفس اللفظ. والغصب: هو في اللغة: أخذ الشيء من الغير على سبيل التغلب سواء كان مالاً أو غير مال، وفي الشرع: عبارة عن أخذ مال متقوم محترم بغير إذن المالك على وجه يزيل يده عنه. الجوهرة النيرة 3/308.



وكذا لو شهد أحدهما بالملك له وشهد آخر على إقرار الغاصب بهذا لم يجز.  
 أما لو شهد له بالملك وزاد أحدهما ذكر الغصب فهي جائزة.  
 وكذا إن شهد أحدهما أنها جاريتها وشهد الآخر أنها كانت فغصبت بها له  
 لازماً له فتكون له حتى تخرج من يده بحق.  
 ولو شهد أحدهما أنها له اشتراها من فلان، وشهد آخر أنها له ورثها عن أبيه،  
 لم يجز.

وكذا إذا شهد آخر بالشراء من رجل آخر أو هبة أو صدقة.  
 ولو شهد أنها له غصبها هذا منه وقد باعها الغاصب فأجازت الجارية البيع  
 يجوز.

ولو هلك الثمن في يد الغاصب هلك من مال ربّ الجارية.  
 وما أخذت عند المشتري للجارية من كسب وأرش وولد فهو للمشتري.  
 أما إذا لم يسلم البيع واشترى الجارية وجميع ذلك معها.  
 ولو أعتقها المشتري ثم أجازت الجارية البيع لا يجوز بيعه قياساً، وهو قول  
 محمد. وفي الاستحسان: يجوز، وهو قول أبي حنيفة.

واختلفت الرواية عن أبي يوسف.  
 ولو ماتت الجارية ثم سلّم رب الجارية البيع لم يجز البيع.  
 أما لو اشتراها الغاصب من صاحبها لم يجز البيع الأول.  
 وكذا لو وهبها المولى للغاصب أو مات فورثها منه.  
 ولو أقام عليه البيّنة أنه غصب جاريتها يحبس حتى يجريها.  
 ولو قال: قد ماتت أو بعته أو لا أقدر عليها، ينظر فيه، فإن لم يقدر عليها أمر  
 صاحب الجارية أن يأتي بالبيّنة على قيمتها، وإن لم يكن له بيّنة فالقول قول الغاصب  
 مع يمينه.

وإذا حلف وأدى القيمة ثم ظهرت الجارية فصاحبها بالخيار، إن شاء رضي  
 بالقيمة وإن شاء ردّها وأخذ الجارية.  
 وإن نكل عن اليمين وأدى القيمة ما ادّعى صاحبها ثم ظهرت الجارية فهي  
 للغاصب.

لو غصب جارية فوطئها ثم ولدت منه ثم حضر صاحبها وادّعاها فهي

للغاصب ولا بيّنة له فأمر بها ذو اليد لم يصدق عليها وعلى ولدها ولكنه يضمن قيمتها يوم غضبها ولم يضمن الولد.

ولو كان المدّعي أقام البيّنة أنها جاريته غضبها منه قضي له بها وبولدها. رجل اشترى جارية فولدت عنده ثم جاء آخر وأقام البيّنة أنها له قضيت له وبقيمة الولد والعقر على المشتري ثم يرجع المشتري على بائعه بالثمن وبقيمة الولد.

ولو اغتصب ما لا يكال ولا يوزن فخاصمه المالك بعد هلاك المغصوب فعليه قيمته يوم الغصب، وإن كان مما يكال أو يوزن فعليه مثله، وإن عجز عن مثله فعليه قيمته يوم الخصومة.

ولو اغتصب حيواناً فولدت عنده فاستهلكه أو باعه فعليه قيمته يوم الهلاك. ولو ماتت الأم فعليه قيمتها يوم الغصب وبأخذ الأولاد.

ولو غضب جارية قيمتها ألف فصارت ألفان ثم قتلها رجل خطأ، إن شاء المغصوب منه ضمن الغاصب ألفاً، وإن شاء ضمن عاقلة القاتل ألفين. فإن ضمن الغاصب ألفاً رجع على العاقلة بألفين في ثلاث سنين فسلمت له ألف ويتصدّق بألف.

ولو كانت قيمتها يوم الغصب عشرة آلاف ويوم قتلها خمسة آلاف له أن يضمن الغاصب عشرة آلاف حالة في ماله، وإن شاء ضمن القاتل خمسة آلاف على عاقلته في ثلاث سنين إلا عشرة دراهم وللغاصب الرجوع إليهم إن ضمنه بخمسة آلاف إلا عشرة.

ولو كانت الجارية قتلت رجلاً خطأ أخذها مولاها فدفعتها أو فداها ثم رجع الغاصب بقيمتها.

وإن ماتت عند الغاصب بعد الجناية أخذ المولى قيمتها من الغاصب فدفعتها إلى وليّ القتيل ثم رجع على الغاصب بقيمة أخرى بائناً.

لو غضب داره وسكنها فتهدمت من غير عمله لا ضمان عليه، وإن تهدمت من سكنه أو عمله فهو ضامن له.

ولو باعها الغاصب وسلّمها ثم أقرّ أنها لربّ الدار لا ضمان عليه. وقال محمد: يضمن. وعن أبي يوسف روايتان.

ولو غصب دابة فأجرها فالغلة للغاصب يتصدق بها.  
ولو ماتت عند الغاصب فله أن يستعين بغلّتها في ضمان القيمة ويتصدق  
بالفضل.

ولو باعها الغاصب فأخذ ثمنها فاستهلكه وماتت الدابة عند المشتري وضمن  
ربّ الدابة المشتري فيرجع المشتري على الغاصب بالثمن ولا يستعين الغاصب  
بالغلة في أداء الثمن إلا إن قال له غيرها فأدى فيها حتى لو أصاب مالا بعد ذلك  
تصدق بثمنه إن كان يوم استهلاكه الثمن هو عنه غني.

أما لو كان محتاجاً يوم إتلافه لا يتصدق بشيء منه.

وليس على الغاصب في سكنى الدار وركوب الدابة أجر.

ولو وهب الغاصب الثوب لرجل فلبسه حتى تخرّق أو طعاماً فأكله أو جارية  
فاستولدها ثم المالك ضمن الموهوب له قيمة الثوب والطعام وقيمة الجارية وعقرها  
وولدها ولم يرجع الموهوب له على الغاصب بشيء.

أما لو باعها منه رجع بالثمن وبقيمة الولد.

ولو استهلك الغاصب الثوب وأقام البيّنة في قيمته، فالبيّنة بيّنة ربّ الثوب.

ولو لم يكن لربّ الثوب بيّنة يحلف الغاصب على دعوى ربّ الثوب ولا يقبل  
بيّنة الغاصب في قيمته.

ولو شهد لربّ الثوب شاهدان بأن قيمة الثوب كذا، وشهد آخر على إقرار  
الغاصب بذلك لم يجز.

ولو لم يكن لهما بيّنة فطلب الغاصب أن يرّد اليمين على ربّ الثوب إن حلف  
يعطيه على ما يدّعيه ورضي بذلك ربّ الثوب لا أرد اليمين عن محلّها بحال.

ولو جاء الغاصب بثوب زطي وقال: هذا الذي غصبته منه وهو يكذبه ويدعي  
أن ثوبه هروي أو مرووي، فالقول قول الغاصب مع يمينه أن هذا الثوب الذي  
اغتصبته منه وما اغتصبته منه ثوباً هروياً أو مروياً.

ولو اتفقا أنه المغصوب ولكن اختلفا فقال الغاصب: غصبته منك بهذه الحالة،  
وقال المالك: بل غصبته مني وهو جديد، فالقول قول الغاصب أيضاً مع يمينه والبيّنة  
بيّنة ربّ الثوب.

ولو أقام ربّ الثوب البيّنة ضمن الغاصب فضل قيمته فيما بينهما.

ولو صبغه الغاصب أحمر أو أصفر لربّ الثوب أن يضمن الغاصب قيمة ثوبه والثوب للغاصب، وإن شاء أخذ الثمن وضمن الغاصب ما زاد صبغه.

قال أبو حنيفة: إن شاء ربّ الثوب باعه وضرب لربّ الثوب بقيمة ثوبه أبيض، وضرب للغاصب بما زاد صبغه في الثوب.

ولو غصب جارية صغيرة فربّاهما فأخذها المالك ولا يضمن للغاصب شيئاً.

ولو غصب سويق فلتّه بالسمن بمنزلة ما إذا غصب ثوبه وصبغه.

ولو غصب ثوبه وصبغه أسود له أن يأخذ ثوبه ولا يعطيه شيئاً لأنه ينقصه إلا أن يكون ثوباً يزيد السواد.

ولو غصب ثوباً وقطعه قميصاً فله أن يأخذ ثوبه ويضمنه نقصان قطعه إذا لم يخطه، وإن شاء ضمن قيمته.

وكذا إذا نقصه السواد ضمنه قدر النقصان.

ولو خرقة خرقة صغيرة ضمن الغاصب ما نقصه الخرق.

أما لو كان الخرق كثيراً إن شاء ربّ الثوب أن يضمنه قيمة ثوبه، وإن شاء أخذ ثوبه وضمن نقصانه.

أما لو قطع يد دابة أو رجلها فهذا استهلاك، فضمن قيمتها وهي له.

وكذا لو كانت بقرة أو شاة.

ولو طحن الغاصب الحنطة فعليه مثلها والدقيق له.

وإن استهلك قدر فسه عليه قيمته مصوغاً من الذهب وإن وجده صاحبه مكسوراً أو ما بينه صحيحاً، وإن شاء ضمنه قيمته مصوغاً من الذهب، وإن كان من الذهب فعليه قيمته مصوغاً من الفضة.

وإن كسر ديناراً أو درهماً فهو له وعليه مثله.

ولو ادّعى ديناراً أو دابة على رجل فادّعى صاحب اليد أنها ودیعة لغائب عندي فهو خصم يقضى عليه.

أما لو أقام البيّنة أن فلاناً أودعه أو أعاره أو أجره أو رهنه لا خصومة بينهما.

ولو أقام المدّعي البيّنة على الوديعة قضي للمدعي استحساناً.

لو استهلك ثوب إنسان فضمن إنسان عن الغاصب ولا يئنة لرب الثوب وقال الكفيل: قيمته عشرة دراهم، وقال الغاصب: عشرون درهماً، وقال صاحب الثوب: ثلاثون درهماً له من الكفيل عشرة مع يمينه ما قيمة الثوب إلا عشرة، ثم رجع رب الثوب على الغاصب بعشرة أخرى مع يمينه ما قيمته إلا عشرون.  
لو غصب جارية شابة فأمسكها حتى صارت عجوزاً فأخذها صاحبها وما نقصها.

وكذا لو عفن الثوب عند الغاصب.

لو غصب طعاماً فعفن عنده فعلياً مثله، فكل موضع ضمن الغاصب تلك المغصوب.

لو غصب ثوباً وصبغه بعصفر أحدهم خضراً فعلياً عصفراً مثله أو قيمته لصاحبه. أما صاحب الثوب إن شاء أخذ الثوب وضمن للغاصب ما زاد الصبغ في ثوبه، وإن شاء ضمن قيمة ثوبه.

ولو خلط حنطة إنسان بشعير آخر ضمن لكل واحد مثله.

ولو غصب كتاناً فغزله ونسجه ضمن مثله أو قيمته ولا سبيل لصاحبه على الثوب.

ولو غصب غزلاً فنسجه أو حديداً فجعلها سيفاً أو ساجاً جعله باباً ضمن حديداً مثلها ومثل غزله وقيمة ساجه وهذه الأشياء له.

لو غصب آجراً أو ساجة أو خشبة أو عصا أو أدخله في بنائه فهو له وضمن قيمته.

وكذا لو غصب حنطة أو شعيراً فزرعها أو غصب ما له فغرس في أرضه فصارت نخلة فالكل له وعليه مثل الحنطة وقيمة البالية وصدق الغاصب ما فضل عن مؤنة الزرع.

ولو غصب خمر مسلم فاستهلكه لا شيء عليه، وإن جعلها خلاً فلصاحبها أن يأخذ منه.

وكذا لو غصب جلد ميتة فدبغه وقال في موضع آخر: ضمن للغاصب ما زاد فيه وباعه.

ولو كان الجلد ذكية فدبغه الغاصب بمنزلة ما لو صبغ الثوب بأحمر.  
 ولو غصب عصيراً: فصار خمراً ضمن قيمة العصير أو مثله، وإن لم يفعل حتى  
 صارت خلاً إن شاء أخذ الخل وإن شاء ضمنه قيمة العصير.  
 حنطة وشعير وديعة عنده لرجلين فاختلطا أو خلطهما من لا يعرف، يباعان ثم  
 يقسم الثمن على قيمتهما.  
 وكذا كل ما يوزن أو يكال.

ولو اختلفا في مبلغ الحنطة والشعير وقد باعها مجازفة واستهلكها مشتري  
 فالقول في الحنطة قول صاحب الشعير، والقول في الشعير قول صاحب الحنطة، ولا  
 يصدق واحد منهما فيما يدعيه لنفسه، ويحلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه،  
 ثم يقسم الثمن بينهما على ذلك.

ثوب في يدي رجل ادعاه رجل أنه ثوبه غصبه هذا وأقام البيّنة، وادعى  
 صاحب اليد أنه له وهبه هذا، أفضي به للذي في يديه.  
 وكذا لو أقاما البيّنة على البيع أو على قراره أنه ثوبه.  
 ولو كان الثوب في أيديهما وأقام كل واحد البيّنة أنه ثوبه غصبه الآخر قضيت  
 بينهما نصفين.

لو أقام البيّنة أن هذا ثوبه غصبه هذا الذي في يديه، وأقام الآخر البيّنة أن الذي  
 في يده أقرّ أنه لهذا الآخر قضيت للذي أقام البيّنة أنه له غصبه إياه ولا يعتبر إقرار  
 الغاصب.

لو غصب ثوباً وأودعه عند رجل فهلك عنده فلصاحبه أن يضمن أيهما شاء،  
 فإن ضمن المستودع رجع على الغاصب بما ضمن.

لو قال لرجل: غصبتني هذه الجبة المحشوة، وقال الغاصب: ما غصبتك إلا  
 الظهارة، فالقول قوله مع يمينه ويضمن قيمة الظهارة.

ولو قال: غصبتك الجبة، ثم قال: البطانة لي، وقال: الحشو لي، لم يصدق.  
 وكذا لو قال: غصبتك هذه الدار أو هذه الأرض، أو هذا الخاتم، ثم قال: فصّه  
 لي، أو بناؤها لي، أو شجرتها لي أنا غرستها، لم يصدق.

ولو غصب ثوبه ثم ألبسه صاحبه حتى تخرق فلا شيء على الغاصب، وإن لم يعرف صاحبه.

وكذا المكيل والموزون.

غصبه ثم وهبه لصاحبه وهو لا يعلم فأكله، لا يضمن.

أما لو غصب تمراً فنبدّه ويسقي صاحبه أو غصبه صفاً وجعله كوزاً ثم وهبه الكوز فهو ضامن للثمن والصفير.

ولو كسر صاحب الصفير كوزه بعدما أخذ الضمان ضمن الكوز صحيحاً.

ولو غصب فضة فضربها دراهم أو صاغها أو أخذها صاحبها ولا أجر

للغاصب ولا شبه هذا الصفير والحديد لأنهما خرجا عن الوزن.

وقال أبو يوسف ومحمد: يعطيه مثل فضته.

وكذلك الذهب.

ولو غصب حنطة فعليه مثلها إن استهلكها وإن باعه بها شعيراً وغيره مما يكال

أو يوزن أو من العروض قبل القبض لا بأس به يداً بيد.

وكذلك إن أقرضه طعاماً فله أن يأخذ به ما بدا له وليس هذا كالبيع والسلم.

ولو غصب دابة فأقام صاحبها البيّنة أنه غصبها وأنها نفقت عنده وأقام

الغاصب بيّنة أنه قد ردّها إليه وأنها نفقت عنده لا ضمان عليه.

أما لو أقام ربّ الدار البيّنة أن الغاصب استهلك الدابة وأقام الغاصب البيّنة أنه

ردّها إليه على حالها لم يبرأ من الضمان.

نصراني أتلف على نصراني خمرأً ضمن مثلها، أما لو أسلم أحدهما قبل

القضاء أو بعده لا أحده بشيء.

ولو غصبه خنزيراً فأتلفه ثم أسلما أو أسلم أحدهما قضيت على الغاصب

القيمة عند أبي حنيفة وأبي يوسف.

وفي رواية محمد عن أبي حنيفة: لو أسلما معاً أو أسلم المغصوب عنه يطلب

الخمر. أما إن أسلم غاصب فعليه قيمة الخمر. وهو قول محمد فرض الخمر.

مسلم استهلك خمر ذمي عليه قيمتها وإن غصب جلد ميتة فدبغها ثم استهلكه

لا شيء عليه.

وعندهما: ضمن الجلد مدبوغاً ويعطيه صاحب الجلد وما زاد الدباغة فيه.

عن أبي البحتري: أن أعرابياً أتى عثمان بن عفان - رضي الله عنه - فقال له: يا أمير المؤمنين إن بني عمك عدوا على إبلي فقطعوا ألبانها وأكلوا فصلانها، فقال له عثمان: إذاً نعطيك إبلاً مثل إبلك وفصلاناً مثل فصلانك، قال: إذا تنقطع ألبانها ويموت فصلانها حتى تبلغ الوادي، قال: فغمزه بعض القوم بعبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - أرى أن إذا دية، فقال: بيني وبينك عبد الله بن مسعود، فقال عثمان: نعم، فقال عبد الله بن مسعود: أرى أن يأتي هذا واديه فيعطى إبلاً مثل إبله وفصلاناً مثل فصلانه، فرضي بذلك عثمان - رضي الله عنه - وأعطى<sup>(1)</sup>.

### من الجامع الكبير:

عبد: قال - رحمه الله -: لو غصب عبداً محجوراً عليه ألف درهم فدفعتها إلى عبد محجور مثله وديعة فهلكت في يده ثم جاء المغصوب منه لا يمكنه إثبات ما له عليهما إلا بعد حضورهما أو حضور مولاها جميعاً، فإن حضروا وأقام رب المال بيّنة وقضى له القاضي فله الخيار في تضمين أيّ العبدین شاء، فإذا اختار أحدهما ليس له أن يطالب الآخر. فإن اختار تضمين العبد الغاصب يباع في دينه إلا أن يفديه مولاه. ثم إن بيع أو فداء لا يرجع مولاه على العبد المستودع ما دام عبداً، فإذا عتق فلمولى الغاصب أن يرجع عليه ثم إذا أدى الضمان بعد عتقه لا يرجع على الغاصب إلا بعد عتق الغاصب فيرجع عليه بما دفع إلى مولاه.

أما لو اختار ربّ المال تضمين العبد الثاني، وهو المستودع، فلمولاه تضمين العبد الغاصب ثم مولى الغاصب يرجع بما أدى إلى العبد المستودع بعدما عتق.

ولو أن عبداً محجوراً عليه غصب من رجل ألف درهم فأودعها حرّاً فهلكت فلصاحبها تضمين أيهما شاء، فإن ضمن العبد فلمولاه أن يرجع على الحرّ بما ضمن، ثم الحرّ يرجع على العبد بعدما عتق.

(1) قال السرخسي في المبسوط بعد إيراده لهذا الحديث 93/11: يستدل أهل المدينة في أن الحيوان مضمون بالمثل عند الغصب والإتلاف، فقد اتفق عليه عثمان وابن مسعود - رضي الله عنهما -، إلا أنّنا نقول: لم يكن هذا على طريق القضاء بالضمان، وإنما كان ذلك على سبيل الصلح بالتراضي، لأن المتلف لم يكن عثمان - رضي الله عنه -، ووجوب الضمان على المتلف، والإنسان غير مؤاخذ بجناية بني عمه، إلا أن عثمان كان يتبرع بأداء مثل ذلك عن بني عمه ويقول: إن توبتهم ونصرتهم بي، وهذا لأنه كان به فرط الميل إلى أقاربه.



ولو أن عبداً محجوراً أخذ من مولاه ألفاً فأودعها حرّاً فهلكت، للمولى أن يضمن الحرّ ثم يرجع على العبد بعدما عتق.

وأما لو كان أودعها عبداً محجوراً عليه فللمولى أن يضمن العبد الثاني ثم للمولى الثاني أن يرجع في رقبة العبد الأول.

ولو غصب حرّاً ألفاً فأودعها عبداً محجوراً عليه فهلكت لصاحب المال أن يضمن أيهما شاء، فإن ضمن الحرّ لا يرجع على العبد، وإن ضمن العبد رجع على الحرّ.

ولو أن عبداً محجوراً غصب ألفاً ودفعها إلى عبد محجور عليه فاستهلكها الآخر، لربّ المال خيار التضمين، فإن ضمن العبد الآخر ثم يرجع على الأول. وإن ضمن الأول رجع مولاه على الثاني ولا يرجع مولى الثاني على العبد الأول بعد عتقه.

لو أن حرّاً غصب ألفاً فدفعها إلى عبد محجور عليه فاستهلكها، لربّ المال خيار التضمين، فإن ضمن الحرّ لم يرجع على العبد حتّى يعتق، وإن ضمن العبد لم يرجع مولاه على الحرّ.

ولو غصب العبد المحجور عليه ألفاً فأودعها حرّاً فاستهلكها، فإن ضمن الحرّ لم يرجع على العبد قبل عتقه وبعده، وإن ضمن العبد رجع مولاه على الحرّ، ثم لا يرجع على العبد هذا الحرّ أبداً.

ولو اغتصب هذا المحجور ألفاً فقال لعبد محجور عليه: خذها تكون وديعة عندك، فأخذها من غير أن يدفعها إليه فهلكت في يده فإن اختار ربّ المال تضمين العبد الثاني لم يرجع مولاه على العبد الأول بشيء حتّى يعتق، وإن اختار تضمين الأول رجع مولى العبد الأول على العبد الثاني بالضمّان. ثم إذا عتق الأول رجع عليه مولى الثاني، ثم إذا عتق الثاني لم يرجع عليه العبد الأول.

ولو اغتصب العبد المحجور من مولاه ألفاً وأمر رجلاً حرّاً أن يقبضها وديعة فقبضها الحرّ وهلكت، فلربّ المال أن يضمن الحرّ ولا يرجع الحرّ على العبد حتّى يعتق، وإن ضمن العبد رجع مولاه على الحرّ ثم يرجع الحرّ على العبد بعدما عتق.

ولو أن الحرّ اغتصب ألفاً وأمر عبداً محجوراً عليه بالقبض، فقبض ثم هلكت فإن اختار ربّ المال ضمّان الحرّ لا يرجع هو على العبد قبل عتقه، ولا بعده، وإن

اختار تضمين المولى رجوع على الحرّ ولم يرجع الحرّ على العبد بعد عتقه. ولو اغتصب العبد المحجور عليه ألفاً فأمر عبد المحجور عليه بقبضها فقبضها واستهلكها، فإن اختار صاحبها تضمين الآخر لم يرجع مولاه على الأول، ولو اختار تضمين الأول رجوع مولاه على رقبة العبد الآخر.

ولو أخذ المحجور من مولاه ألفاً آخر من أجنبيّ وأمر حرّاً بقبضها وديعة فقبض واستهلك فلصاحبها أن يضمن الحرّ ولم يرجع على العبد شيء، عتق أو لم يعتق.

فإن ضمن الأجنبي العبد فلمولاه أن يرجع على الحرّ ولا يرجع عليه الحرّ بعد عتقه.

ولو غصب الحرّ من رجل ألفاً وأمر العبد المحجور عليه بالقبض فقبض واستهلك، فاختر صاحبها تضمين الحر، لم يرجع على الحرّ ولا يرجع عليه الحرّ بعد عتقه.

وقال أبو يوسف: يضمن.

ولو غصب عبد محجور ألفاً فدفعت إلى عبد مثله ثم دفع الثاني إلى عبد مثله محجور عليه، فهلك فلصاحب المال تضمين واحد منهم أيهم شاء، فإن ضمن الأول فلمولاه أن يضمن أيّ العبدین شاء، فإن ضمن الثاني لم يرجع مولى الثاني على العبد الثالث حتّى يعتق، ثم إذا عتق العبد الثاني رجوع عليه العبد الآخر بما أخذ منه مولاه.

ولو اختار مولى العبد الأول أن يضمن الثالث رجوع مولى الثالث على العبد الثاني يفديه مولاه أو يبيعه، فإذا فعل ذلك ثم عتق الثالث ثم رجوع مولى الثاني بذلك، فإذا عتق الثاني وسعه العبد الثالث بما أخذ منه مولى الثاني.

وأما لو اختار ربّ المال تضمين العبد الثالث رجوع مولاه إلى العبد الأوسط بما ضمن، ثم إذا عتق الثالث باعه مولى الثاني بما لحقه، ثم إذا عتق الثاني رجوع عليه الثالث.

ولو استهلك الأجير المال ضمن مولاه ولا يرجع على أحد.

وإن ضمن ربّ المال الأوسط رجوع مولاه في رقبة الثالث ولا يرجع الثالث على أحد أبداً.

وإن ضمن ربّ المال العبد الأول فله أن يرجع على أيّ العبدین شاء.  
فإن ضمن الأخير لم يرجع مولاه على الأوسط أبداً.

وإن ضمن الأوسط رجع مولاه في رقبة الثالث ولم يرجع الثالث على أحد.  
ولو اغتصب العبد المحجور عليه ألفاً دفع إلى عبد محجور عليه ثم أمر المدفوع إليه عبداً محجوراً أن يقبضها وديعة فقبضها فهلكت في يده فلصاحب المال تضمين أيهم شاء، فإن ضمن الثالث لم يرجع على الباقيين بشيء على ما سبق من قبل.

فإذا أعتق الثاني رجع عليه بما ضمن.

وإن ضمن الأوسط فلمولاه أن يرجع في رقبة الثالث. ثم إذا عتق الثاني رجع مولى الثالث عليه بالحصة، فإذا فعل ليس للعبد الثاني ولا لمولاه سبيل على الثالث بعد عتقه، وليس لمولى الثاني أن يرجع على مولى العبد الأول بشيء.

ولو اختار ربّ المال تضمين العبد الأول فلمولاه الرجوع على أيّ العبدین شاء، فإن رجع على الأخير لا يرجع مولى الأخير على الأوسط حتى يعتق. وإن رجع مولى الأوسط في رقبة الأخير بما لحق من عبده ثم رجع مولى الأخير على العبد الأوسط إذا عتق.

وأما لو استهلك الأخير المال كان هذا والأول سواء إلا في خصلة واحدة وهي أنه لا يرجع الأخير على الأوسط بما لحقه من الضمان.

ولو أن حرّاً أودع عبداً محجوراً عليه ماله فدفعه العبد إلى عبد محجور عليه وديعة ثم هلكت لا سبيل لربّ المال على واحد من العبدین، فإن عتق الأول كان له أن يضمّنه ولا يرجع على الأخير فإنه مودعه. فكذا إن كان الأول أودعه حرّاً لم يضمّن الحرّ عند أبي حنيفة. ولا يضمّن العبد حتى يعتق.

وعند محمد: له أن يضمّن الحرّ وإن ضمّنه لم يرجع على العبد حتى يعتق، وإن ضمن ربّ المال العبد بعد عتقه لم يرجع على الحرّ.

وكذا لو أودع عبد نفسه ألفاً فأودعها العبد حرّاً أو محجوراً عليه لم يضمّن مولاه الآخر شيئاً عند أبي حنيفة.

ولو كان الآخر عبداً ضمّنه ماله رجع مولاه بما أخذ منه على رقبة العبد الأول.

لو أن رجلاً أودع ألفاً عبداً محجوراً عليه دفعها إلى عبد مثله وديعة فاستهلكها الآخر، فلربّ المال تضمين الآخر عند أبي حنيفة، ومحمد: لا يضمن الأول شيئاً ولا يرجع مولى الأخير على الأول بشيء.

ولو أن حراً أودع عبداً محجوراً عليه ألفاً ثم دفع هذا العبد إلى عبد آخر وديعة وأودع الثاني عبداً مثله فهلك، لا ضمان على الأول حتى عتق وليس له أن يضمن الآخر عند أبي حنيفة، وله أن يضمن الأوسط ويرجع مولاه على الأخير حين عتق، فإذا عتق الأوسط رجع عليه العبد الأخير.

ولو أودع رجل ألفاً عبداً محجوراً عليه فأمر عبداً محجوراً بقبضها وديعة من غير أن يدفعها إليه العبد المحجور، ليس لصاحب المال أن يضمن الأول وله أن يضمن الثاني عند محمد. وعند أبي حنيفة: لا يضمن واحداً منهما.

والصبي المحجور عليه والمجنون والمعتوه بمنزلة العبد المحجور إلا في خصلة واحدة، وهي أن العبد يضمن إذا عتق وهؤلاء لا يضمنون أبداً، والله أعلم.

**عقد:** لو كان لرجل عبد يعرف له فغصبه رجل وباعه الغاصب من رجل بخمسائة إلى سنة فقال المولى للغاصب: بعتك عبدي بألف حالاً، فقبضته وبعته من هذا بخمسائة، وقال الغاصب: لا بل أمرتني بالبيع ففعلت وسلّمت، فإن العبد للمشتري ولا ضمان لصاحب العبد على البائع ويحلف البائع لربّ العبد ما اشتراه، فإن حلف برئ وإن نكل لزمه الدعوى.

ولو كان العبد مات في يد المشتري حلف كلّ واحد على دعوى صاحبه، يبدأ ييمين البائع، فإن نكل لزمه الثمن، وإن نكل الآخر لا يلزمه شيء ولكن الثمن على المشتري يأخذه البائع ويسلّمه إليه.

وإن حلف ربّ العبد ما أمره بالبيع ضمن البائع قيمته لربّ العبد.

ولو غصب عبد رجل يعرف أنه له فوهبه لإنسان وقبضه، ثم إن صاحب العبد قال للواهب: بعتك عبدي هذا بألف وقبضته فوهبته لهذا أو غصبته منك، فقال الواهب: أنت أمرتني بالهبة ففعلت، فالعبد قائم فالهبة جائزة والعبد للموهوب له ولا ضمان لصاحب العبد على الواهب.

ولو كان العبد قد هلك في يدي الموهوب له قبل هذا القول، فلصاحب العبد أن يضمن الواهب قيمته بعدما حلف كلّ واحد منهما على دعوى صاحبه.

ولو أعتق الغاصب العبد أو قال: أنت مدبر، وقال لربّ العبد: أنت أمرتني به، فقال صاحبه: بل اشتريته فأعتقته والعبد قائم، فهو حرّ وولّؤه موقوف ولا ضمان على الغاصب.

ولو كان العبد قد مات قبل هذا الاختلاف فالغاصب ضامن لقيّمته وحلف كلّ واحد على دعوى صاحبه.

ولو ضربه الغاصب فقتله فقال لصاحب العبد: أنت أمرتني به، وقال: بل بعته بألف وضربته، فعلى الغاصب قيمة العبد بعدما حلف كلّ واحد على دعوى صاحبه.

ولو أن الغاصب كاتب على ألف إلى سنة، فقال ربّ العبد: بعته منك بعدما غصبني بألف، وقال الغاصب: أمرتني بالكتابة، فلا ضمان على الغاصب والعبد قائم ويحلف كلّ واحد على دعوى صاحبه، فإن نكل ربّ العبد كان العبد مكاتباً له، وإن حلف ردّ المكاتب في الرقّ.

ولو غصب عبداً فباعه من رجل بخمسائة إلى سنة ودفعه إلى المشتري أو وهبه وسلّمه أو كاتبه، والعبد لا يعرف أنه للمغصوب منه، فقال الغاصب: أنت أمرتني بهذا، وقال المولى: بعته منك، ففعلت لنفسك، فإن قال المشتري والموهوب له والمكاتب والمدبر: قد كان للمغصوب منه، فهذا والعبد المعروف سواء.

أما لو قالوا: ما يعرف ما أقرّ به وهو كاذب في الإقرار، فجميع ما صنع الغاصب جائز وهو ضامن لقيمة العبد ويحلف الغاصب والمغصوب منه كلّ واحد على دعوى صاحبه، ويقع العتق والتدبير منه والضمن له بعدما ضمن قيمته لربّ العبد، وله أن يرجع في الهبة.

**قيمة:** لو غصب جارية قيمتها ألف فاغتصبها رجل منه، أبقت عنده، فرفع الغاصب الأول أمره إلى القاضي فتصادقا على الغصب، فقضى القاضي بالقيمة للغاصب الأول على الغاصب الثاني، فإذا أدى إليه قيمتها برئ الثاني، فإن هلكت القيمة في يد الغاصب الأول ثم حضر المولى له أن يضمن الغاصب الأول دون الثاني.

ولو غصبها الثاني وقيمتها ألفان فهلكت الألفان في يد الغاصب الأول

فالمولى يضمن الغاصب الأول قيمتها يوم غضبها، وهو ألف.

وكذا إن لم تهلك القيمة فأخذ المولى منه ألفاً والغاصب الأول يتصدق بألف.

ولو حصر المولى وقيمتها على حالها في يد الغاصب الأول وقد ظهرت الجارية فالمولى بالخيار، إن شاء أخذ جاريته وإن شاء أخذ القيمة التي أخذها الغاصب الأول، وليس له أن يضمن الأول قيمتها يوم الغصب.

وإن أخذ جاريته رجع الغاصب الأخير على الأول بالقيمة التي أخذها منه وليس للأول أن يرجع بما أدى على المولى.

وإن أخذ المولى القيمة التي أخذها الأول من الآخر سلّمت الجارية للآخر.

ولا ينبغي للآخر أن يطأ الجارية إذا لم يكن المولى أخذ القيمة.

فإن كانت حاضت عند الآخر قبل أن يختار المولى شيئاً من ذلك فعليه الاستبراء بحيضة مستقبلة بعد اختيار المولى أخذ القيمة.

ولو كان الغاصب الأول ضمن الغاصب الثاني قيمتها بغير قضاء فأخذها منه بمنزلة ما أخذه بالقضاء ثم لا يثبت أخذ القيمة من الثاني بإقرار الأول وحده، وإنما يثبت ببينة أو معاينة أو بإقرار المغصوب منه إذا لم يجد واحداً من هذه الأمور لا يصدق في أخذ القيمة منه حتى إن للمغصوب منه أن يضمن الغاصب الثاني وليس للأول أن يرجع على الثاني.

ولو أقرّ الأول أنه قبض الجارية بعينها من الغاصب لم يصدق على المولى، وإنما يصدق على نفسه وللمولى أن يضمن الغاصب الثاني قيمة الجارية.

ولو أودع المولى جاريته من رجل فغصبها منه رجل فأحب للمستودع أن يضمن الغاصب قيمتها بقضاء أو غيره، ثم طهرت الجارية فالمولى إن شاء أخذ القيمة إن كانت قائمة بعينها، وإن أخذ الجارية رجع الغاصب على المستودع بالقيمة التي أخذ منه إن كانت قائمة بعينها وإلا ضمّنها إياه، فإن ضمّنها بعدما هلكت تلك القيمة رجع بما ضمن على المولى.

ولو أقرّ المستودع بقبض القيمة ولم يعلم ذلك إلا بقوله برئ الغاصب من القيمة. فإن طهرت الجارية واختار المولى أخذها فرجع الغاصب بالقيمة على المستودع بالتي أخذها منه ولم يسترجع المستودع بها على المولى.

عن الهيثم بن عديّ قال: إن المأمون أمر عمرو بن سعدة ينادي في الناس: أن أمير المؤمنين قد جلس لكم للمظالم، فتوافى الناس من البلاد، فجلس كلّ يوم إلى أن كان قريباً من زوال الشمس مدة شهر، فكان ذات يوم في آخر من تقدم امرأة عليها أطمار بالية وهيئة رثة فسلمت عليّ، فالتفت إليّ علي بن أكثم كالمتعجب لجرأتها فقلت: عليّ وعليك السلام يا أمة الله، سل حاجتك، فأنشدت أبياتاً نحو قولها:

تشكو إليك عضداً لملك أرملة      عدا عليها فلا تقوى به الأسدُ

فقال: هذا أوان الصلاة فانصرفي وأحضري الخصم في الغد. ثم حضرت في الغد فقال: يا أمة الله أين خصمك؟ فقالت: هو هذا! وأشارت إلى العباس بن مأمون، فقال للحسن القحطبي: خذ بيده فأجلسه معها، فلما أجلسه معها فجعل كلامها يعلو كلامه وذكر أن ضياعها قد استولى هو عليها، فقال لها الحسن: مهلاً يا أمة الله فإنك تخايلي الأمين وأنت في مجلس أمير المؤمنين، فقال له المأمون: دعها فالحق أنطقها والباطل أسكته، ففلحت حجّتها عليه، فأحدّ بردّ ضياعها وأمر لها بعشرة آلاف من بيت المال<sup>(1)</sup>.

### من الجامع الصغير:

قال - رحمه الله -: كلّ ما يكال أو يوزن فلم يقدر على مثله الغاصب فعليه قيمته يوم الخصومة.

أما فيما لا يكال ولا يوزن فعليه قيمته يوم الغضب عند أبي حنيفة. وعند أبي يوسف: قيمة المثل يوم الغضب.

وعند محمد وزفر: يوم الانقطاع عن أيدي الناس.

والجواب الظاهر ما قاله أبو حنيفة، وكذا في العدييات المتقاربة فإنها من ذوات الأمثال.

ولو أدخل ساجة الغير في بنائه يجب عليه قيمتها.  
وقال بعض مشايخنا: هذا إذا كان في أصل البناء أو وسطه.  
أما إذا كانت في أعلاه لا ضرر في نزعها يردّ إلى مالكها.

(1) ورد هذا الخبر في المحاسن والمساوىء، ص: 212.

وقال بعضهم: ينظر إذا كان البناء عليها وهي أكثر قيمة من البناء فلا يقطع عنها حق مالكها. أما لو كانت قيمته أكثر تقطع.

والذي قاله جمهور الأصحاب يقطع ويجعل تبعاً للبناء سواء كانت على أعلى البناء أم على أسفله.

لو غصب ألفاً فاشتري بها جارية تساوي ألفين ثم باعها بثلاثة آلاف يتصدّق بكل الربح، وإن وهبها طعاماً فأكله لم يتصدّق بشيء. وعند أبي يوسف: لا يتصدّق بشيء.

وذكر في الكتاب: أن الغاصب إذا اشترى بدراهم أو دنانير مغصوبة وأشار إليها وبعدها فإنه لا يطيب.

وذكر الكرخي: لو أشار إليها ونفذ من غيرها أو أطلق العقد ثم بعدها يطيب له.

وقال مشايخنا: لا يطيب بكل حال شيء منه حتى يضمن، ثم بعد الضمان لا يطيب الربح بكل حال. وهذا هو المختار.

لو غصب جارية فوطئها فردّها وماتت في نفاسها فهو ضامن لقيمتها يوم علقت وقال صاحباه: لا ضمان عليه.

وأجمعوا في الحرة أن لا ضمان وإن كانت مكرهة.

ولو غصب خمراً فخلّلها، ينظر إن خلّلها بالنقل من الظلّ إلى الشمس ومن الشمس إلى الظل أخذها صاحبها ولا شيء عليه.

أما لو خلّلها بصبّ خلّ فيها أو يلقي الملح فيها فتخلّل فهو بينهما على مقدار ملكيهما من الخلّ وفي الملح يردّ المالك ما زاد فيه الملح عندهما كما في دباغة جلد الميتة، ثم ينظر إن دبغه بشيء لا قيمة له أخذه صاحبه ولا شيء عليه لأجل الدباغة، وإن دبغه بما هو متقومّ أعطاه ما زاد الدباغة في الجلد.

عن يزيد بن جابر قال: جاء راكب من مصر إلى عمر بن عبد العزيز وقال: يا أمير المؤمنين إن عبد العزيز أخذ ملكي ظلماً لم يخف الله، فقال عمر: يا عبد الله لفظاً أحسن منه أو منازعة حمله، أين أرضك، فأخبره فقال عمر: أنا أعرفها ولي فيها



شركاء، وهذا الحاكم بيننا. فمشى معه إلى القاضي فقضى القاضي على عمر بن العزيز، فقال عمر: قد أنفقنا عليها، قال: وقد بليت من غلتها ما أنفقتم عليها، فقال له عمر: لو حكمت بغير هذا لم يكن لي عملاً قط<sup>(1)</sup>.

### من الزيادات:

قال - رحمه الله -: لو اشترى رجل من رجل جارية بألف وتقابضا فقتلت الجارية قتيلاً ثم ماتت وأقام رجل البيّنة أن الجارية جاريته فهذا على وجوه: إما أنها قائمة أو هالكة والجناية في يد البائع أو المشتري أو أبقّت من يد المشتري والجناية في يد البائع أو المشتري.

أما لو كانت قائمة فأخذها المستحق وتخطب بالدفع أو العداء لولي الجناية وبطل البيع ويرجع بالثمن، فإذا دفع أو فداه ثم ينظر إن كانت الجارية في يد البائع فله أن يرجع بقيمة الجارية على البائع وليس للبائع أن يرجع على المشتري وليس للمستحق أن يضمن المشتري.

أما لو كانت الجناية عند المشتري فالمستحق بالخيار في تضمين أيهما شاء، فإن ضمن البائع تمّ البيع والقيمة سلم للمستحق ويطلب حق وليّ الجناية، وإن ضمن المشتري بطل البيع ويدفع تلك القيمة إلى وليّ الجناية ثم يرجع على المشتري بقيمة أخرى فيسلم تلك للمستحق ولا يرجع على البائع. ثم المشتري يرجع على البائع بالثمن لا غير، بخلاف ما في الولد والبناء يرجع المشتري على بائعه عند الاستحقاق بثلث الجارية وقيمة ولدها، وفي الأرض ما بنى فيها، ويكون مغروراً من قبله وها هنا لا يرجع بالقيمة لمكان الجناية عنده.

وأما لو كانت عند البائع فإن اختار المستحق تضمين البائع تمّ البيع بينهما وسلّمت القيمة للمستحق وعلى البائع قيمة الجارية لوليّ الجناية ولم يصر البائع مختاراً للديّة حيث بايعها لأنها غير مملوكة له وقت البيع فلا يعتبر علمه وقت البيع بالجناية، وإن اختار المستحق تضمين المشتري فأخذ منه قيمتها ويدفع إلى وليّ الجناية وانفسخ البيع ثم يرجع على البائع بقيمة أخرى لمكان الجناية عنده ويرجع عليه المشتري أيضاً بالثمن.

(1) ذكر القصة الصلابي في كتابه عمر بن عبد العزيز، ص: 340.

ولو كانت الجارية قد أبقت فهو في حكم الهلاك، فالمستحق بالخيار، فإن ضمن البائع تمّ البيع وسلمت القيمة للمستحق، فإن كانت الجناية عند البائع فلوليّ الجناية أن يرجع على البائع بالقيمة.

وإن كانت الجناية عند المشتري فحق الأولياء في رقبة الجارية، فإن ظهرت الجارية تخاطب المشتري بالدفع أو الفداء وإن ضمن المستحق انفسخ البيع بينهما ويدفع تلك القيمة إلى وليّ الجناية، فإن كانت الجناية عند البائع يرجع عليه بقيمة أخرى فسلم له ويرجع عليه المشتري أيضاً بالثمن. وإن كانت الجناية عند المشتري فلا يرجع بقيمة أخرى إلا على المشتري ويرجع المشتري على البائع بالثمن. فإذا ظهرت الجارية تكون للمشتري.

وأما لو لم يبعها ولكن وهبها منه فجنت جناية عند الواهب والموهوب له فماتت الجارية أو هي قائمة، فالجواب في فصولها كالجواب في البيع إلا أنه لا يرجع أحدهما على الآخر بشيء.

ولو أن رجلاً غصب جارية فقتلت قتيلاً فأقام رجل البيّنة واستحقها من ذي اليد وظهر أن صاحب اليد غاصب والثاني غاصب الغاصب. فهذه على وجهين: إما أن تكون الجارية في يد الغاصب الأول أو في يد الغاصب الثاني.

وإما أن تكون الجارية قائمة أو هالكة، فإن كنت قائمة المستحق أخذها ويدفعها إلى وليّ الجناية أو يفديها بالدية. ثم إن كانت الجارية عند الأول رجوع على الأول بقيمتها، وإن كانت عند الثاني فالمستحق بالخيار بعدما دفعها أو يفديها إن شاء رجوع بقيمتها على الأول، وإن شاء على الثاني. فإن رجع بها على الأول، فالأول على الثاني، وإن رجع المستحق بها على الثاني فلا يرجع الثاني على الأول لمكان الجناية عنده.

فإن ماتت الجارية في يد الثاني فهو بالخيار إن شاء ضمن الأول وإن شاء ضمن الثاني، فإن اختار تضمين الأول أخذ قيمتها ويدفع إلى وليّ الجناية ثم رجوع على الأول بقيمة أخرى فسلمت له وليس له أن يضمّن القيمة الثاني للثاني، وإذا كانت الجناية عند الثاني يرجع عليه بالقيمتين اللتين ضمنهما لأجل الهلاك عنده ولأجل الجناية عنده أيضاً.

ولو اختار المستحق تضمين الثاني ضمنه قيمة يدفعها إلى وليّ الجناية ثم إن

كانت الجناية عند الأول فيرجع بقيمة أخرى على الأول، وإن كانت الجناية عند الثاني فيرجع بقيمة أخرى على الثاني ولا يرجع الثاني على الأول بشيء.

ولو أن الغاصب الأول أودعها عند رجل فجنت عنده، فالجواب فيه كالجواب في الغصب، غير أن حق الرجوع على الصدقات الجارية إن كانت قائمة أخذها المستحق ودفعها إلى وليّ الجناية أو فداها، فإن كانت الجناية عند الغاصب رجع بقيمتها ولا يرجع على المودع. فإن كانت الجناية عند المودع فالمستحق بالخيار في تضمين أيهما شاء، فإن ضمن المودع يرجع على الغاصب.

ولو كانت الجارية هالكة فله خيار التضمين، فإن كانت الجناية عند المودع ضمن أيهما شاء ضمانين يدفع أحد القيمتين إلى وليّ الجناية وسلمت له الأخرى، فإن ضمنها الغاصب فلا يرجع على المودع بشيء، وإن ضمنها المودع رجع على الغاصب بها.

وإن كانت الجناية عند الغاصب واختار ضمانه ضمنه قيمتين ولا يرجع على المودع، وإن اختار تضمين المودع ضمنه قيمة واحدة وقيمة أخرى يرجع بها على الغاصب ويرجع المودع على الغاصب بما ضمن.

وكذلك حكم الإجارة والرهن.

ولو أن رجلاً غصب عبداً قيمته ألف فزادت حتى تساوي ألفين ثم قتل قتيلاً خطأ، ثم إن رجلاً قتل العبد أو قتله الغاصب فإن قتله رجل أجنبي فصاحب العبد بالخيار إن شاء ضمن عاقلة القاتل ألفين في ثلاث سنين، وإن شاء ضمن الغاصب قيمته وقت الغصب ألف درهم في ماله حالة ولا خيار لوليّ الجناية، فأبي الضمانين أخذ دفعه إلى وليّ الجناية ثم يرجع على الغاصب بألف أخرى، فإذا دفع الغاصب ألفين بدفعتين فله أن يرجع على عاقلة القاتل بألفين ويطيب له.

وأما لو كان القاتل هو الغاصب فكذا الجواب إلا في خصلة واحدة وهي أنه لو اختار تضمين الغاصب دون العاقلة ليس له أن يرجع على عاقلته.

ولو اشترى جارية بألف وتقابضا فحبلت الجارية من المشتري ثم إنها ضربت بطن نفسها أو شربت دواء فألقت جنيناً ميتاً ثم استحقتها رجل فأخذ الجارية وعقرها، ثم رجع المشتري على البائع بالثمن فإن انتقضت بالولادة إن شاء المستحق أخذ قدر

النقصان من البائع أو من المشتري، فإن أخذه من البائع رجع به على المشتري.  
أما لو أخذه من المشتري فلا يرجع على البائع، ثم للمشتري أن يبيع المستحق  
بضمان الولد الذي قتلته الجارية فتقول: قتلت ولدي.

إما أن يدفعها له، وإما أن يفديه بخمسمائة، فإن قيمة الجنين الحرّ خمسمائة،  
فإن دفعها المستحق أو فدى كان للمستحق أن يضمن المشتري قيمة الولد قائماً فله  
أن يضمه عشر قيمته إن كانت أنثى ونصف عشر قيمته إن كان ذكراً ثم رجع  
المشتري على البائع بما أخذ منه من قيمة الولد، ثم للمستحق أن يقول: تلفت  
جاريتي عندي بسبب تقدم عندهما، فله أن يرجع بالأقل من قيمة الجارية ومن الغرّة  
على أيهما شاء، إن شاء على البائع وإن شاء على المشتري. فإن أخذ من البائع  
فالبائع يرجع على المشتري، وإن أخذ من المشتري فلا يرجع على البائع.  
ولو كان مكان البيع مثله فالجواب كذلك إلا أنه لا يراجع بينهما.

ولو أن رجلاً في يده جارية فأودعها فأبقت منه فاستحقها رجل له أن يضمن  
أيهما شاء، فإن ضمن الغاصب لا يرجع على المستودع، وإذا ظهرت فهي له ويعتق  
عليه إن كانت ذات رحم محرم منه، وإن ضمن المستودع فيملكها الغاصب أيضاً  
بضمان المستودع، كان المستودع كالوكيل له في شرائها فله أن يرجع على الغاصب  
سواء أدى القيمة إلى المستحق أو لم يؤدّ.

ولو أبرأ المستحق المودع فللمودع أن يرجع على الغاصب، فإن كانت ذات  
رحم محرم من المودع لم يعتق وإنما عتقت إذا كانت ذات رحم محرم من  
الغاصب، وإذا ظهرت للمستودع أن يحبسها لأجل القيمة، فإن هلكت الجارية عند  
المستودع قبل الحبس هلكت من مال الغاصب وللمستودع أن يرجع على الغاصب  
بما ضمن، وإن هلكت بعد الحبس برئ الغاصب من ضمانه ويهلك عنده هلاك  
المبيع عند الوكيل بالشراء.

وقال أبو يوسف: يهلك هلاك الرهن.

وعند زفر: هلاك المغصوب ولو لم يهلك ولكن ذهب عينها فإن كان قبل  
الحبس لا خيار للغاصب، وإن كان بعد الحبس فللغاصب الخيار إن شاء ترك له  
بالضمان وإن شاء أخذه ودفع إليه ما ضمن.

وهكذا الحكم لو رهن أو آجر غير أنه إذا ضمن الغاصب تمّ العقد بينهما.

وأما في العارية إذا ضمن المستعير لا يرجع على المعير والجارية له بالضمان. وكذلك الهبة والشراء فإن ضمن الغاصب للمستحق تمّ الشراء والهبة والعارية، وإن ضمن الموهوب له أو المشتري فقد ملكها بالضمان غير أن المشتري يرجع على البائع بالثمن.

ولو غصب من الأول غاصب آخر فحكم الرجوع على ضدّ ما ذكرنا في المودع، فإن المستحق إذا ضمن الثاني لا يرجع على الأول وتكون الجارية له إذا ظهرت ويعتق عليه بالقرابة وارتفع الضمان عن الثاني، وإن لم يكن فله أن يضمن الثاني، فإن ظهرت قبل الضمان كانت له وبرئ الثاني، وإن لم يظهر حتّى ضمنه صارت للثاني حين ظهرت.

وإذا ادّعى رجل جارية في يد رجل فكفل رجل عن المدعى عليه جازت الكفالة، فإن أبقت الجارية ثم أقام المدعى البيّنة وزكّيت وطلب من القاضي أن يقضي على المدعى عليه بقيمتها فإنه يقضي له بها وله أن يأخذها من أيهما شاء، ولا يكون في أخذ أحدهما إبراء للآخر، فإن الكفالة غير مبرّئة ثم ينظر أن تكون الكفالة بأمر المدعى عليه أو بغير أمره، فإن كفل بأمره صارت الجارية للمدعى عليه سواء اختار أخذ القيمة من الكفيل أو من المكفول عنه، وليس للكفيل أن يرجع على المدعى عليه قبل الأداء بخلاف المودع.

وأما لو كفله بغير أمره فحال الجارية موقوفة، فإن أخذ الضمان من المدعى عليه أو وهب أو أبرأه صارت ملكاً له ويعتق عليه بالقرابة. وإن أخذ من الكفيل أو وهب منه ملكها الكفيل، وإن أبرأ الكفيل برئ لا يمكنه التضمين بعده إلا المدعى عليه فيملكها المدعى عليه قبل أخذ الضمان منه ولا تعتق الجارية بالقرابة في الحال، فإن أخذ الضمان من القريب عتقت عليه، وإن أخذ من الآخر فهي له ولا تعتق.

إما إذا كانت لهما قرابة منهما جميعاً عتقت للحال، وولاؤها موقوف، فأيهما ضمن ثبت الولاء له، وإن لم يكن قرابة، ولكن أعتقها قبل الأداء فإن كان المعتق أدّى الضمان عتقت منه، وإن أدّى الآخر لم تعتق.

ولو أدّى القيمة ضمن المعتق لصاحبه نصف قيمتها إن كان موسراً وإلا يبعث في نصف قيمتها إن كان معسراً. وهذا قياس قولهما.

أما عند أبي حنيفة: لا يضمن بمنزلة رجلين اشتريها وهي قريب أحدهما، وإن أعتقا جميعاً عتق في الحال والولاء موقوف، فأيهما أدى جميع القيمة فله الولاء، وإن أدى كل واحد منهما نصف القيمة ينظر إن كان الأداء معاً فالولاء بينهما، وإن أدى أحدهما قبل صاحبه، فكذلك عند أبي حنيفة.

وعندهما يضمن الذي أدى أولاً لشريكه نصف قيمتها إن كان موسراً وإن كان معسراً بيعت الجارية له والولاء كله للمولى.

ولو باعها أحدهما فالبيع موقوف، فإن ضمن البائع جاز البيع وإن ضمن الآخر بطل البيع. فإن أعتقها أحدهما فهو موقوف، فإن قتلها رجل بعد إعتاق أحدهما قبل الأداء فإن أدى الضمان معتقها عتقت وعلى العاقلة الدية إن كان القتل خطأ، وإن كان عمداً ففي ماله ولا يجب القصاص، وتلك القيمة مورثة عنها فيعيد العتق في حق المعتق دون القاتل. وإن أدى الآخر كذلك إلا أن القيمة تكون له.

ولو قتلها المعتق فإن أدى المعتق قيمتها من ماله لورثتها في ثلاث سنين كما لو قتل مكاتبه.

وسواء كان القتل عمداً أو خطأ، ولا يحمل العاقلة.

ولو وهب المدعي القيمة منها صارت الجارية بينهما.

وبمثله أبرأهما عن القيمة تكون الجارية للمكفول عنه.

ولو أن رجلاً غصب جارية ثم غصب منه آخر فماتت في يد الثاني فأراد المولى أن يأخذ نصف الضمان من الأول ونصفه من الثاني له ذلك. ولم تُذكر هذه المسألة إلا ها هنا.

عن سعيد بن المسيب: كان للعباس بن عبد المطلب داراً فأراد عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أن يوسع مسجد رسول الله ﷺ ويجعل داره فيه، فاختصما إلى أبي بن كعب فجعله حكماً بينهما، فقال أبي بن كعب: كان سليمان بن داود - عليهما السلام - اشترى أرضاً لبناء بيت المقدس فقال صاحبها له: الذي أخذت مني خير أم الثمن الذي أعطيتني، قال سليمان: لا بل الذي أخذت منك، فقال صاحب الأرض: لا أجزى البيع، فزاده فقال له مثل ذلك، فأجابه بمثله، فقال: لا أجزى إلى ثلاث مرات حتى اشتراها منه على أن لا يسأله شيئاً، فلم يفِ الرجل بالعهد، فسأله شيئاً كبيراً، فتحاكما إلى الله تعالى، فأوحى الله تعالى: يا سليمان إن كنت إنما تعطيه

من عندنا فاعطه حتى يرضى، فقال العباس: أما إني جعلتها لمسجد رسول الله ﷺ.

### من المنتقى:

**ضمان:** قال - رحمه الله -: عن أبي يوسف: رجل ركب دابة الغير فلم يحولها عن مكانها حتى عقرها آخر، يجب الضمان على العاقر خاصة إذا لم يعطب من ركوبه.

وأما لو منع صاحبها أو جردها ثم عقرها آخر يضمن أيهما شاء كما لو حولها.

ولو أخذ متاع غيره لينظر فيه ليشترى فوقع من يده فانكسر ضمن.  
ولو أخذ قلب فضة لينظر فيه كما ينظر الناس فانكسر في يده لا ضمان عليه.  
ولو صالحوه ليصلح كما كان فضاع في يده لا ضمان عليه فإنه متطوع.  
رجل دخل منزل إنسان فحوّل متاعاً من بيته إلى بيت آخر في تلك الدار فضاع، لم يضمن إن كان مثله في الحرز استحساناً. وإن لم يكن مثله في الحرز يضمن.

غصب نخلة ما لها قيمة لم يسعه أن يأكل منها حتى يضمنها، وإن باع شيئاً منه وسع للمشتري أن يأكل.

لو غصب أرضاً وبنى فيها مسجداً أو حانوتاً جازت الصلاة فيها والدخول من الحانوت ليشترى شيئاً فيه ولا يجوز السكنى فيه.  
لو اتخذ فيها حماماً لا يجوز الدخول فيها.

وقال هشام: أكره الدخول للشراء والصلاة فيها، ولا تقبل شهادة من سكن فيها وعلم بذلك.

وعن محمد: لو وقع دراهم من يده واختلط بدراهم غيره ضمن دراهم الغير ولا يسعه التصرف فيها حتى يؤدي مثلها إلى صاحبها.

ولو غصب ألفاً واشترى بها جارية أو تزوج بها امرأة جاز وطؤها.

ولو اشترى بها ثوباً جاز لبسه.

أما لو غصب ثوباً واشترى بها جارية لم يسعه وطؤها حتى ضمن قيمة الثوب.

أما لو جعله مهراً جاز وطؤ المرأة.  
ولو غصب حنطة فزرعها أو نواة فغرسها أو بيضاً ففرخه له الانتفاع بها قبل أداء الضمان.

لو سأل بالحنطة فذهب بها إلى أرض الغير فيست فالخارج لربّ الحنطة إن كانت للحنطة قيمة ويتصدّق بالفضل ولا يضمن نقصان الأرض.  
فلو أخرج دابة عن زرعه أو داره ليلاً كان أو نهاراً لا ضمان عليه.  
عنده ثياب وديعة وفيها ثوب لرجل فدفع كلّها إليه ليأخذ ثوب نفسه فضع بعض الوديعة ضمن.  
وكذا كلّ شيء أخذه على ظنّ أنه له فإذا هو لغيره.  
ولو فتح باب اصطبل فذهبت الدابة ضمن في هذه الوديعة عن محمد بخلاف ما في الأصل.

وفي رفع قيد العبد لا يضمن إلا أن يكون العبد ذاهب العقل ليس له عزيمة صحيحة يلقي نفسه في بئر فيضمن كما في البهيمة.  
زاد: عن أبي حنيفة فيمن استهلك لحمًا فعليه قيمته.  
وعن أبي يوسف: غصب جارية فولدت عنده فجحدها وولدها ضمن قيمة الجارية يوم الغصب وقيمة الولد يوم الجحود، وإن ماتت في يده فعليه قيمتها والأرش والعقر والمهر له.  
أما الولد والكسب للمولى.  
وعن محمد: غصب مصحفًا فنقطه فهذه زيادة إن شاء صاحبه أخذه وضمن ما زاد، وإن شاء ضمن قيمته غير منقوط.  
وقال أبو يوسف: أخذه بغير شيء<sup>(1)</sup>.  
ولو غصب كدساً<sup>(2)</sup> فداسه يقضى عليه بقيمة الحك وعليه البرّ.

(1) ووجه قوله: أن الثَّقَطُ أعيان لا قيمة لها فلم يكن للغاصب فيه عينٌ مالٍ متقومٍ قائم، بقي مجرد عمله، وهو النقط ومجرد العمل لا يتقوم إلا بالعقد، ولم يوجد، ولأن النقط في المصحف مكروه، لما روي: جَرِّدُوا الْقُرْآنَ، وإذا كان التجريد مندوباً إليه كان النقط مكروهاً فلم يكن زيادة فكان لصاحب المصحف أخذه. بدائع الصنائع 162/7.

(2) الكُدْس: وزان قُفْل، ما يجمع من الطعام في البيدر، فإذا ديس ودق فهو (العرمة) و(الصبرة). المصباح المنير، ص: 527.



ولو أخذ الكدس ينظر إن كان البر في الكدس أقلّ قيمة فعليه القيمة، وإن كان أكثر قيمة فعليه البرّ مثله وقيمة الحل.

وإن غصب حماماً مقرراً ضمن مقرراً.

والجارية إذا كانت حسنة الصوت فهي على حسن الصوت إلا أنها لا تغني.

ولو قال: أنا ضامن لعبدك الذي غصب فلان حتّى آتيك به أو بقيمته صحّ وإن كان بغير أمر من فلان ولو أبرأهما المالك فالمغصوب للغاصب.

لو غصب أرضاً وزرعها فاختصما قبل أن تنبت فرب الأرض إن شاء تركها له ثم أمره بقلعه وإن شاء أعطاه ما زادها زرعه.

أرض بينهما فزرعها أحد شريكين بغير رضا الآخر فإذا نبتت فأعطاه شريكه نصف بذره ليكون الزرع بينهما جاز، وإن تراضيا قبل نبات الزرع لم يصحّ.

**خلاف:** عن أبي يوسف: غصب عبداً وفي يد العبد مال فقال الغاصب: مالي، وقال المولى: هو مالي، ينظر إن كان العبد في منزل الغاصب فالمال للغاصب وإلا فهو لمولى العبد.

لو قال: غصبنا منه ألفاً، ثم قال كذا عشرة، فعليّ عشرةا، وقال ربّ المال: غصبت وحدك، القول قول ربّ المال.

وقال زفر: القول قول الغاصب.

فلو ادّعى أنه غصبه فصبغه وحلّى سيفه أو بنى داره أو غرس فيها نخلة وقال ربّ الثوب: غصبه مصبوغاً أو محلّى أو مبنية أو مغروسة فالقول قول المغصوب منه والبيّنة بيّنة الغاصب.

أما لو اختلفا في خشب وآجر غير مبني أو متاع موضوع فالقول قول الغاصب والبيّنة بيّنة ربّ الدار.

وعن محمد: لو رمى لحماً من طبق القصاب وقال: إنه ميتة أو ذبيحة مجوسي، لا أصدقه فيه ولشهود أن يشهدوا أنه ذكية لأنه لا يباع في السوق إلا ذكية.

أما لو وصف في السوق زيتاً وزعم أنه نجس مات فيه فأرة فالقول قوله.

ولو اتخذ من طين رجل لبناً أو بنى فعليه قيمة الطين، فإن قال ربّ الطين: أنا أمرته به، فهو لربّ الطين.

**إتلاف:** عن أبي حنيفة - رحمه الله -: حمل على دابة رجل مختوماً من طعام وحمل آخر مختومين فماتت منهما فعلى الأول ثلث قيمتها وعلى الثاني ثلثيها. لو أتلّف بيضة عليه مثلها.

وفي رواية: قيمتها ويضمن لبن الشاة ولم يضمن الجارية بأن صبّ لبنها أو أجبرها على إرضاع رضيع.

لو أعطى رجلاً ديناراً لينظر فيه كيف هو فغمزه فكسره ضمن إلا أن يأمره بالغمز. وكذا في نزع القوس.

وعن أبي يوسف: رجلان كلّ واحد وضع جرّته في الطريق فتدحرجت إحداهما على الأخرى فانكسرتا ضمن كلّ واحد جرة صاحبه. ولو خرق ثوب إنسان ثم رقاها يقوم صحيحاً ويقوم مرقوءاً ضمن فضل ما بينهما.

وكذا طمّ بئر إنسان فيقوم أرضه فيها بئر محفورة ويقوم غير محفورة يضمن فضل ما بينهما.

أما لو طرح فيها تراباً أجبرته على إخراجها.

أما لو كانت في صحراء غير مملوكة ولم يستنبط الماء فلا شيء عليه، وإن استنبط الماء يضمن على ما ذكرنا أنها محفورة وغير محفورة.

لو حفر قناة في أرض الغير ضمن نقصان الأرض.

لؤلؤة وقعت في دقيق إنسان فطلبها على صاحب اللؤلؤة نخلها.

إن احتاج اشترى قطناً وأمر زوجته بغزله فالغزل له، وإن غزلته بغير أمره في منزله فهو لها ولا شيء عليها بمنزلة طعام وصنعه في منزله فأكلته.

وفي رواية: للزوج كيف ما كان.

وعن محمد: تشبّث بثوبه فجذب صاحب الثوب من يده فتحزّق ضمن نصف قيمته، أما لو جذب لابسه ضمن جميعه.

ولو جلس على ثوب رجل فقام ولم يعلم أنه جلس جاره على ثوبه فتخزق ضمن نصفه في رواية هشام.

وفي رواية ابن رستم: ضمن جميع الثوب، يعني القاعد.

رجل وضع جرّة زيت على الطريق ووضع مثله إنسان آخر فدحرجت إحداهما دون الأخرى واندفعت إلى الثانية حتى انكسرتا فعلى صاحب الجرّة الثانية التي لم تتدحرج قيمة جرّة صاحبه وضمان مثله زيتاً بمنزلة ما لو وضع على الطريق حجراً حتى أصابت جرّة إنسان فاندلق. أما الآخرة حتى زالت جرّته فتدحرج عن موضعه الذي وضعه خرج عن ضمانه.

ولو ابتلع بغير لؤلؤة أو بقرة أو شاة أو دجاجة يقال لصاحب الحيوان: اعطه دجاجتك بقيمتها إلا أن يكون ثمن اللؤلؤة يسير لا شيء على صاحب الحيوان.

وقال أبو يوسف: لا أجبر على إعطاء الدجاجة وأخذ قيمتها.

ولو ذبح حمار رجل ضمنه قيمته وله أن لا يسلم جلده إلى الذابح إن كان لجلده قيمة.

أما لو قتله ليس له إمساكه، لو فقأ عين بغير أو بقرة أو دابة أو جحش عليه ربع قيمته. وكذا كل ما يحمل عليه ويركب.

وفي رواية الحسن عن أبي حنيفة: إذا فقأ عين بقرة أو شاة ما لا يحمل عليها فعليه ما نقصها. وهو قول زفر.

وأما في كلب الحرس قيمته على القاتل.

ولو اشترى قطناً فغزلته امرأته وزعم أنه أمر به فالقول قوله.

لو هدم حائطاً إن شاء صاحبه ضمنه النقصان وله أنقاضه، وإن شاء ضمنه قيمة الحائط وسلم إليه الأنقاض.

لو غرس الكرم في أرض الغير غصباً ينظر إن أفسد الأرض قلع الأشجار فلصاحب الأرض أن يدفع ما زاد غرس الكرم في أرضه ما بلغ، وإن شاء أخذه بقلعه وضمنه نقصان أرضه.

أما لو لم يفسدها لكن يوجب قدراً من نقصان فإنه يؤمر بقلعه ويضمن النقصان وليس لصاحب الأرض أن يأخذ الكرم ويدفع قيمته ما لم يوجب قلعه

ويضمن النقصان، وليس لصاحب الأرض أن يأخذ الكرم ويدفع قيمته ما لم يوجب قلعه فساد الأرض.

إذا بنى في أرض الغير يؤمر برفعه بخلاف زخرف الجدار ونقش الجص والصاروج حيث لا يؤمر بالحك ولكن يضمن صاحب الدار لأنه لا قيمة للمحكوك ما للأنقاض قيمة.

ولو خلط دراهمه بدراهم نفسه ولا يمكن تمييزها إن شاء ضمنه وإن شاء تركه.

وهكذا قال أبو يوسف، إن كان أقل من ماله.

أما لو كان أكثر فقد استهلكها، وأما إذا كانا سواء فهو مشكل.

براءة: عن أبي يوسف: أخذ شيئاً من دار إنسان بغير علمه ثم رده بعد أيام إلى ذلك الموضع ضمن ما لم يرده إلى مالكة. وقال زفر: يبرأ.

ولو أخذ من نائم نعله أو خاتمه ثم رده فهلك لا ضمان عليه، انتبه فيما بين ذلك أو لم ينتبه.

وعنه لو انتبه ثم نام ضمن.

لو غصب عبد رجل فقال صاحبه للغاصب: اذهب به إلى بلدي وبعه، فذهب به فعطب في الطريق ضمن.

ولو استأجره ليبني له حائطاً لم يبرأ من ضمانه إلى أن أخذ في عمل الحائط فبرئ.

ولو غصب ثوباً فاستأجره ربّ الثوب ليقصره بدرهم ثم ضاع الثوب بعدما قصره ضمن في قول من يضمن أجير المشترك.

لو غصب شاة وذبحها ثم أهداها إلى صاحبها فأكل لا شيء على الغاصب في قول أبي حنيفة.

وقال أبو يوسف: لو غصب حبة من حنطة لا شيء عليه وإن بلع قفيزاً إلا أن يضم الكل في منزل المالك ثم أخرجه بعدما صار قفيزاً.

وعن محمد: لو أخذ ثوب إنسان بغير أمره ولبسه ثم رده إلى بيته فوضعه فيه فهلك لم يضمن.

وكذا لو أخذ دابته من أرضه وركبها ثم ردها إلى الآري<sup>(1)</sup> لم يضمن استحساناً.

ولو أخذ من كيس رجل خمسمائة وكان فيه ألفاً فذهب ثم ردها بعد أيام فوضعها في الكيس لا يبرأ ما لم يدفعها إلى صاحبها.

لو خدع امرأة أو صبيّاً فذهب به بحيث لا يدري فإنه يحبس حتى يأتي به، أو علم أنه ميت بأفة سماوية ولا يضمن بالمال ما لم يقتله.

لو أحرق صليباً لدمي ضمن قيمته على هذا صالحناهم.

فلو أحرق باباً عليه تماثيل ضمن غير منقوش بالتماثيل إلا أن تكون مقطوعة الرأس فيضمن على تلك النقوش.

ما لو أتلف من تصاوير الصبوغ على الحائط ضمن نقصان الحائط.

ولو كسر حبّ الخمر ضمن بلا خلاف الحبّ.

أما لو شقّ زقها لا يضمن عند محمد.

لو أمره أن يجعله باباً في هذا الحائط ففعل فإذا هو لغيره ضمن الثاقب ويرجع على الأمر، أما إذا لم يضيف إلى نفسه ولم يقل باباً لي، فلا يمكنه الرجوع عليه.

وكذا لو أمره بذبح شاة إن علم الذابح أنه لغيره لا يرجع على الأمر.

وإن لم يعلم رجوع والله أعلم.

عن يعلى بن مرة عن النبي ﷺ أنه قال: «من أخذ أرضاً بغير حقّ له كُلف أن يحمل ترابها إلى المحشر»<sup>(2)</sup>.

### من الكرخي:

قال - رحمه الله -: حدّ الغضب أخذ مال الغير بغير إذنه.

ولو أتلف على إنسان كالبيض والجوز مما يقل التفاوت يجب مثله.

(1) الآري: هو المعلف عند العامة، وهو مراد الفقهاء. وعند العرب الآري: الآخية وهي عروة تُشدُّ

إليها الدابة في محبسها، فاعول من تأرّى بالمكان إذا أقام فيه، المغرب 36/1.

(2) رواه الإمام أحمد، رقم: 17558، والطبراني في الكبير، رقم: 690، وابن أبي شيبة في المصنف،

رقم: 22445.

وما يكثر التفاوت يجب القيمة كالرمان والسفرجل، وما نقص من نفس المغصوب ضمن الغاصب وما نقص من سعره لم يضمن.  
والعقار الذي لا يستطيع نقله من الأرض لا يردّ عليه الغصب خلافاً لمحمد والشافعي.

وما انهدم من الدار بفعل الغاصب ضمن.  
ولو استخدم عبد رجل بغير أمره أو بعثه في حاجة أو قاد دابة أو ساقها أو ركبها أو حملها تلف فهو ضامن سواء في تلك الخدمة أو مات حتف أنفه.  
ولو جلس على بساط الغير أو فراشه لم يصر غاصباً ما لم يحوله.  
ولو غصب جارية فأبقت في يده أو سرقت أو زنت ردّها وضمن نقصان القيمة كما لو انتقص من أحوالها.

ولو سرقت في يد الغاصب أو زنت ثم ردّها فقطعت يدها أو حُدّت ضمن الغاصب عند أبي حنيفة.  
في حدّ الزنا الأكبر مما نقصها الضرب ومما نقصها الزنا، وفي السرقة إذا قطعت ضمن نصف قيمتها.

وعندهما ضمن نقصان السرقة ونقصان الزنا دون ما نقصها الضرب.  
ولو ماتت الجارية من الولادة ضمن الغاصب قيمتها ويردّ ولدها ولا ينجبر نقصانها بالولد.

ولو حُمت في يد الغاصب ثم ردها وماتت في يد المولى من الحمى التي كانت في يد الغاصب، لم يضمن الغاصب إلا ما نقصها الحمى.  
ولو غصبها وهي محمولة يومئذ ثم ماتت في يد الغاصب بما ضمن قيمتها وبها تلك الحمى.

وكذا الجراحة والحبل.  
ولو قتل العبد نفسه في يد الغاصب ضمن قيمته بالغصب كما لو مات.  
ولو غصب جارية ناشراً فأنكر برئها عنده ضمن نقصانها.  
أما خروج اللحية عنده لا يوجب شيئاً.  
أما الشيخوخة عيب.

ولو نسي القرآن أو حرفة الكتابة أو الحبر عنده ضمن النقصان.  
ولو غصب عصيراً فصار خلاً أو لبناً فصار مخيضاً أو عنباً فصار زيبياً قال أبو  
يوسف: صاحبه بالخيار بين أخذه بعينه ولا شيء له غيره وإن شاء ضمنه مثله وسلم  
ذلك إليه.

ولو غصب شاة فذبحها وسلخها للمالك أخذها ويضمن النقصان.  
أما لو شوى لحمها أو طبخها ليس للمالك أخذه منه.  
ولو باعه الغاصب بعد طبخه جاز البيع ويتصدق بالثمن.  
وقال الحسن وزفر: له أن يأكله ويطعم من شاء، رضي صاحبه بالقيمة أم لا.  
ولو غصب جلدأ فدبغه لصاحبه أن يأخذه ويردّ ما زاد الدبغ.  
أما لو جعله ورقاً أو دفتراً أو جراباً أو فرواً انقطع حقه عنه بالقيمة ولا سبيل له  
عليه.

ولو أقام المالك بيّنة أنه غصب عبده يوم النحر بالكوفة وأقام الغاصب البيّنة  
أنه كان بمكة يوم النحر أو العيد فالضمان واجب على الغاصب.  
ولو غصب جارية فزوّج المالك من غاصبها برئ من الضمان في قياس قول  
أبي حنيفة خلافاً لأبي يوسف.

ولو كان له كران من حنطة فغصبه أحدهما ثم إن المالك أودع الغاصب الكرّ  
الآخر فخلطه بذلك الغصب ثم ضاع كله ضمن الكرّ الغصب دون الكرّ الوديعه.  
ولو غصب صبيّاً فقتل الصبيّ إنساناً فردّه على الولي ضمن عاقلة الصبيّ ولا  
يرجعون على الغاصب بشيء.

أما لو قتل الصبيّ نفسه أو أتى على شيء من نفسه من اليد والرجل ضمن  
الغاصب.

وكذا لو أركبه دابة فألقى نفسه منها عند أبي يوسف ضمن. وقال محمد: لا  
ضمان عليه.

ولو غصب عيناً ثم ادّعى هلاكها يحبس مدة ظهر أنه لو لم يهلك وكان في  
يده لأظهرها.

ويمنع الذمي من كلّ ما يمنع المسلم إلا شرب الخمر وأكل الخنزير، ويمنع  
عن الغناء وضرب العيدان.

ومنافع العين المغصوبة لا يضمن بالغصب والإتلاف عندنا.  
ولو فتح باب قفص فطار منه لم يضمن خلافاً لمحمد.  
عن أنس عن النبي ﷺ أنه قال: «لو أن عبداً سأل ربّه أن لا يرزقه لرزقه علي رغم أنفه، وأن الرزق لا يزيد ولا ينقص، سأل وطلب أو لا يسأل ولا يطلب، فأجملوا في الطلب». ثم قال لأصحابه: «هل يستطيع أحدكم أن يفرّ من الموت؟ قالوا: لا، قال: فكذلك لا يستطيع أن يفرّ من الرزق، فالرزق يتبعه كما يتبعه الموت»<sup>(1)</sup>.

### من الطحاوي

قال - رحمه الله - لو كان المغصوب داراً وحوانيت وعقاراً فانهدم البناء بأفة سماوية نحو سيل ذهب بالبناء أو صاعقة أحرقت الأشجار أو اجتمع فيها ما يमित الأرض تحت الماء أو انهار رمل في يد الغاصب لا ضمان عليه. خلافاً لمحمد.  
أما لو تلف بسكين الغاصب ضمن بالاتفاق.

ولو جاء رجل وقطع الأشجار وهدم البناء ضمن الهادم.  
وقال محمد: فالهادم بالخيار في تضمين أيهما شاء.  
وأجمعوا لو كان المغصوب ثوباً فخرقه رجل فلصاحبه أن يضمّن أيهما شاء.  
لو غصب خمراً من مسلم فتخلّلت عنده أو خلّلها ثم هلك الخلّ لا ضمان عليه.

أما لو استهلكه الغاصب بعدما صار خلاً ضمن مثله.  
ولو غصب جلد ميتة ودبغه بشيء لا قيمة له ولصاحبه أن يأخذه ولا يغرم شيئاً.

ولو استهلكه الغاصب بعد دفعه ضمن قيمته.  
أما لو دفعه بما له قيمة نحو القرض لم يضمن شيئاً لصاحبه عند أبي حنيفة وعندهما يضمن قيمته كما لو كان الجلد ذكياً غير مدبوغ.

(1) ذكر السخاوي في المقاصد الحسنة 1/192: حديث: «إن الرزق ليطلب العبد كما يطلبه أجله»، بعدة روايات، منها: «لو أن ابن آدم يهرب من رزقه كما يهرب من الموت لأدركه رزقه كما يدركه الموت»، ولم أجده باللفظ الذي أورده المؤلف.



ولو غصب ثوباً وقطعه إن لم يوجب نقصاناً أجبر صاحبه لياخذه وإن نقصه فاحشاً فلصاحبه الخيار بين أخذ ثوبه وتضمين نقصانه وبين تركه وتضمين القيمة. لو غصب سبيكة فضة فطوّلها أو دورها لم يقطع حق صاحبها عنها. أما في النحاس والحديد إن أخرجه بالتطويل من هيأته وصار عددياً وخرج من أن يكون وزنياً انقطع حقه وضمن القيمة. وفي الحديث: «مَنْ اقتطع حق امرئ مسلم أوجب الله له النار»، قيل: يا رسول الله وإن كان يسيراً؟ قال: «وإن كان قضيماً من أراك»<sup>(1)</sup>.

### من العيون

قال - رحمه الله -: لو قال لآخر: احفر لي في هذا الحائط باباً فإذا الحائط لغيره ضمن الحافر فرجع على الأمر. وكذا لو قال: احفر في حائطي أو استأجره عليه أو هو ساكن فيه. أما إذا لم يكن شيء من ذلك وقال: احفر في هذا الحائط ولم يضيف إلى نفسه ضمن لمالكة ولا يرجع على أمره. كما لو قال لآخر: اشتر عبداً، ولم يقل لي، فهو للمشتري دون الأمر. لو غصب غلاماً فخصاه وكانت قيمته ألفاً وبالخصي صارت قيمته ألفان فصاحبه بالخيار إن شاء أخذه ولا شيء له، وإن شاء ضمّنه ألفاً. دجاجة ابتلعت لؤلؤة فصاحب الدجاجة بالخيار إن شاء ضمن اللؤلؤة وإن شاء أعطاه الدجاجة وأخذ منه قيمتها إن رضي صاحب اللؤلؤة. لو غصب دابة أو ثوباً أو درهماً وذلك قائم بعينه فأبرأه منه صاحبه فالبراءة باطلة وهو ضامن في قول زفر. وقال أبو يوسف: برئ من ضمانه كالوديعة. وقال: لو غصب عبداً أو مكيلاً أو موزوناً فذهب به إلى مكان بعيد ينتقص سعره هناك فلقي صاحبه فأراد أن يرده إليه فهو بالخيار إن شاء ضمن قيمته في الموضع الذي غصبه، وإن شاء أخذ العبد.

(1) رواه الإمام أحمد، رقم: 22239، ومسلم في الإيمان، باب: وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة، رقم: 370.

وعن محمد: ارتهن خاتماً فجعله في خنصره اليمنى أو اليسرى فضاع،  
يضمن.

ولو جعل فوقه خاتماً آخر ثم ضاع لم يضمن لأنه للحفظ، بخلاف السلطان  
فإن خاتمه للختم.

فإن تختم باثنين جعل أحدهما فوق الآخر.

عن عائشة: دخل عمرو بن عبيد على المنصور فأخذ بعصاوتي الباب فسلم  
ثم قال: يا أيها الأمير يقول الله عز وجل: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِعَادٍ﴾ [الفجر: الآية 6]  
إلى قوله: ﴿إِنَّ رَبَّكَ لِبِالْمِرْصَادِ﴾ [الفجر: الآية 14] إن ربك لمن يفعل مثل أفعالهم  
لبالمرصاد، فاستجلسه فقال: ناولني الدواة، فلم يناوله عمرو، فمد المنصور يده  
وأخذها وقال: وما في أن يناول مسلم أخاه شيئاً؟ فقال عمرو: ما فيه شيء إلا أنني  
خفت والله ينطلق قلمك بشيء تؤثم فأكون معنياً فيه. ثم قال: يا أمير المؤمنين لك أبا  
ولك ابناً أصبحوا أحاديث راكب أو أحاليم نائم، إلى كلام طويل، ثم نهض وقال: قد  
جاء الليل فاحذر يا أمير المؤمنين ليلة يتمحص صبيحتها يوم القيامة، فبكى المنصور  
وكل من حضر.

### من الروضة:

قال - رحمه الله -: عبد بين شريكين استخدمه أحدهما من غير إذن شريكه  
فمات في خدمته لا يضمن نصيبه.

ولو وطئت المغصوبة بالشبهة وقضى على الغاصب بقيمتها بعد موتها فالعقر  
لللغاصب، وإن صالحوا على قيمتها من غير قضاء فالعقر للمولى.

وفي نوادر ابن رستم: لو داس كدس رجل يقضى له بالحنطة، والتبن للغاصب  
ويضمن قيمة الحك.

ولو غصب دراهم فاشترى بها طعاماً لا بأس بأكله.

أما لو اشترى بها دنائير لم يسعه الانتفاع بها حتى يؤدي مثلها إلى صاحبها.

ولو انضاف رجلاً فلما مر من عنده نسي ثوبه فأتبعه المضيف ليرده يغصبه  
إنسان منه لا ضمان عليه إن كان في المصر والقرى.

أما خارج المصر ضمن.

ولو قطع إحدى قوائم شاة أو بقرة فعليه جميع القيمة، فإن جاء صاحبها وذبحها سقط الضمان عن القاطع.

وقال أبو يوسف: يضمن النقصان إذا اختار أخذها. ذكرها في نوادر أبي يوسف.

عن أبي مليكة: جاريتان في البصرة دخلتا الحمام فدفعت إحدهما الأخرى فذهبت عذريتها فكتب أمير البصرة إلى عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - في ذلك، فأمر عمر بتضمين صداق مثلها لا وكس ولا شطط.

### من الأجناس:

قال - رحمه الله -: لو منع رجلاً من دخول داره حتى تلف ما في الدار لم يضمن شيئاً.

ولو ركب دابة الغير فعطبت الدابة ضمن، وإن لم يحولها.  
عن ابن سماعة، عن محمد: رجل ركب دابة الغير فأوقفها صاحبها فنفحت إنساناً فقتله، فالضمان على ربّ الدابة وراكبها.

أما لو عقر الدابة إنساناً تحت الراكب ضمن الراكب ورجع على العاقر.  
وعلى قياس قول أبي حنيفة: لا يضمن الراكب لأنه لم يحولها عن مكانها.  
وفي نوادر ابن غياث: لا ضمان على الراكب، وإنما الضمان على العاقر.  
ولو وضع جمرأ في طريق فذهبت به الريح من موضعها وأحرق شيئاً لم يضمن.

وكذا إن وضع حجراً فنقلها الريح عن الموضع فعثر به إنسان ومات.  
وعن ابن سماعة: لو أسند على حائط فأسقطته الريح على إنسان ضمن.  
لو ضرب إنساناً فمات ومعه كيس فيه مال وعليه ثياب فضاع الكل بضربته، فضاربه ضمن المال والثياب مع الدية.

ولو سقط المضروب على الطريق لا يستطيع البراح فعطب به إنسان ضمن الضارب أو القاتل إن مات المضروب واستطاع البراح فضمن العاثر على المقتول.  
ولو وضع حجراً في طريق فعثر به إنسان ومات ثم عثر آخر بالميت ومات، قال محمد: إن كانوا ألفاً فديتهم على عاقلة واضع الحجر إلا أن يزول الحجر عن

موضعه حتى عثره الأول فدية الأول على واضع الحجر ودية الثاني على عاقلة الميت الأول.

وكذا لو أوقف دابة على الطريق فسارت عن موضعها فما هلك بذنبها أو كدمها أو بيدها لا ضمان على صاحبها.

أما إذا ربطها فجالت في رباطها فما هلك بها ف ضمانه عليه.

وعن الحسن فيمن غصب حراً صبيّاً أو مصاباً فأدخله في منزله وأجلسه في موضع فأصابه في ذلك الموضع دابة فقتلها فعلى عاقلته الدية.

ولو تنحى الصبي أو المصاب عن ذلك الموضع فأصابه ذلك لم يضمن.

وفي نوادر ابن سماعة: إذا زادت قيمة العبد عند الغاصب ثم إنه استخدمه ثم مات لم يضمن الزيادة في قول أبي حنيفة وأم الولد بالغصب لا يضمن عند أبي حنيفة.

ولو أن ذميّاً غصب خمر مسلم وأتلفها لا ضمان عليه بخلاف ما لو غصبها المسلم من ذميّ.

قال أبو حنيفة: لو أتلف ثوباً على رجل قيمته عشرة دراهم فصالحه من ذلك على عشرين جاز.

ولو أن رجلاً اعتقد مذهب أبي حنيفة فذبح شاة وترك التسمية عمداً فتكون ميتة حتى لو أتلف لحمها عليه متلف لم يضمن.

وإن كان صاحب الشاة يعتقد مذهب الشافعي أنه يؤكل فعليه ضمانه، هكذا سمعت عن أبي عبد الله الجرجاني في درسه ببغداد.

وقد سمعته مرة أخرى أنه موقوف على حكم الحاكم، فإن كان الحاكم يعتقد مذهب أبي حنيفة يحكم بتحريمه، وصاحب الشاة يعتقد مذهب الشافعي لا يحلّ له أخذ قيمته.

وإن كان الحاكم يعتقد مذهب الشافعي وصاحب الشاة يعتقد مذهب أبي حنيفة فحكم له بوجوب القيمة يحلّ له أخذه، فجاز له ترك مذهبه لمذهب الحاكم.

قال ابن زياد عن أبي حنيفة في ذمي باع من ذمي خمرّاً أو خنزيراً بعشرة فلم يقبض المشتري حتى بدا له ترك البيع، فاخصمنا إلى قاضي المسلمين فإنه يجبر على

أخذها ودفع الثمن، فهذا صريح بأنه يحكم بينهم على موجب اعتقادهم.  
وفي البيوع أن كلّ ذمي إن وُكِّل مسلم ذميّاً بشراء الخمر فاشتراها له يصير  
الخمر له ويخلّها في قول أبي حنيفة.

كتب عمرو بن الوليد إلى عمر بن عبد العزيز: أما بعد، فقد رزيت على من  
كان قبلك من الخلفاء، وسرت بغير سيرتهم تنقصاً لهم وشناً لأولادهم، وقطعت ما  
أمر الله به أن يوصل، وعمدت إلى أموال قريش ومواريتهم فأدخلتها بيت المال جوراً  
وعدواناً، فاتق الله يا ابن عبد العزيز فوالله لقد ازددت من الله بُعداً في ولايتك هذه،  
وتزعم أنها بلاء عليك فاقصر عن بعض مَيْلك فإنك إن تترك ما أنت عليه نحن بنو  
مروان جاهدناك اللهم سل سليمان عما صنع بأمة محمد - عليه السلام - حين  
استخلفك.

فأجابه عمر بن عبد العزيز بكتاب طويل، فمما قال فيه: اشترى أبوك أمك  
بعدا علم الله بتلك الأيدي اللآئي تداولتها في حوانيت حمص فواقعها فحملت  
بك، فبئس المحمول وبئس الجنين وبئس المولود كنت، ثم نشأت شقيّاً جبّاراً  
خليعاً، كتبت إليّ تظلماً أن حرمتك وأهل بيتك مال الله الذي فيه حق قرابة الرسول  
- ﷺ - وحق الضعفاء والمساكين وابن السبيل، وإنما أنت كأحدكم لك ما عليهم  
وعليك ما لهم، رويدك إن طالت بنا الحياة، وردّ الله الفيء إلى أهله تفرغت لك  
ولأهل بيتك فأقمتكم على المحجة عليها أولياء الله تعالى، والسلام على من اتبع  
الهدى<sup>(1)</sup>.

### من الفتاوى للبقالي:

قال - رحمه الله -: لو أخرج الخاتم من يد نايم ثم أعاده فيها اعتبر النوم  
الأولى عند أبي يوسف، والمجلس عند محمد استحساناً وإن أعاده إلى أصبع أخرى  
وعند زفر يبرأ في الأحوال كلّها.  
وكذا الخف من الرجلين.  
ولو رأى دابة واقفة في الطريق فنحاهها ضمن عند نصير.

(1) أورده عبد الله بن عبد الحكم في سيرة عمر بن عبد العزيز على ما رواه الإمام مالك بن أنس  
وأصحابه، ص: 131.

ولو غصب ثوباً فخاطه ثم أنه استحق قميصاً فالضمان بحاله إلا أن يقول المستحق هو لي قبل أن يخيظه برئ.

وكذا في الطحن والطبخ.

ولو استحق جلدها وآخر أطرافها لم يبرأ، ومن أتلف المغصوب في يد الغاصب ثم أدى الضمان إلى الغاصب برئ.

وعن أبي يوسف: لا يبرأ إذا لم يكن بأمر القاضي.

وفي العين يبرأ وللمولى تضمين الغاصب الأول نصف القيمة والثاني نصفها، وكذا تضمين عاقلة القاتل في يد الغاصب نصفها والغاصب نصفها حالاً.

ولو آجر العبد المغصوب نفسه ثم أتلف الغاصب أجره لم يضمن عند أبي حنيفة خلافاً لهما.

ولو غصب طعاماً ثم تصدق به من كفارته ثم اشتراه من مالكة وهو قائم في يد المسكين رجع، ولو ضمن لم يرجع وأجزأه من الكفارة.

وكذا شراء ما عليه بعد استهلاك المسكين.

لو استأجر الغاصب الدار من مالكة لا يبرأ عند محمد حتى يسكنها ثم يبرأ، أو ترك السكنى مع القدرة.

وذكر في الجامع أنه يبرأ بنفس العقد لو تزوج الأمة برئ عند أبي يوسف وقال أيضاً: شهود المالك بالموت في يد الغاصب أولى من شهود الغاصب بالرد على المالك وبالموت عنده أو بقتله. وفي الأصل بخلافه.

لم حُمت الجارية في يد الغاصب ثم ردها فماتت من تلك الحمى ضمنها الغاصب، ذكره اللّمي وفي المنتقى أنه يبطل السراية.

عن أبي يوسف: إذا لم يحدث بيعاً. وكذا الجيلي والجراحة وجناية المغصوب على الغاصب وعلى ما له صور وعلى المالك وماله معتبر عند أبي حنيفة، وعندهما بالعكس.

وقد ذكرنا من قبل أنها إذا قتلت ولدها عند الغاصب.

إذا غصب شاة فسلخها وبتراها عضواً عضواً إن أخذها المالك فلا شيء له غير ذلك، أو قطع قوائم البهيمة وكذا الحمار.

وعن محمد: له أخذ النقصان فيما لا يؤكل إن كان له قيمة بعده بخلاف قتل الحمار لأن جلده بعد الذبح له قيمة فيضمنه القيمة قبل القتل وفي الذبح نقصان إن شاء.

وكذا إن فقأ عين حمار لأنه ينتفع به الاستعجال والاستنتاج.  
وفي عين الفصيل والجحش وما يحمل على ظهره والبرذون ربع القيمة.  
وأما في البقرة إن كانت مستعملة فكذلك.  
ولو قطع رجل حمار ثم ذبحه صاحبه لا شيء له بخلاف لهما.  
وعن أبي يوسف فيمن قتل ذئباً لغيره أو أسد لا يضمن، بخلاف القرد لأنه بمنزلة الكلب.

وقيل: تخدم في البيت تكنس البيت وتنقل الأمتعة.  
ولا ينتفع بالإناء من حديد أو طين إن كان للتراب قيمة ولا بالثوب الذي نسجه حتى يعطي قيمته لصاحبه. خلافاً لزفر والحسن.  
ولو ترك صاحب الدواب السرقيين في الخان فهو لمن أخذه.  
وفي النثار يتعين الملك بالقبض.  
ولو سقط بين يدي إنسان من النثار فجاء آخر وقبضه له فهو له وضمن.  
رمى بثوب أو نحوه لا يؤخذ حتى يقول: يأخذه من رآه.  
وعن أبي حنيفة فيمن أمر غيره أن يحمل تراباً من بيته فحمله وباعه جاز له بخلاف ما لو أخذه خمرة وخللها فهو لصاحبه.  
وعن محمد فيمن هدم بناء غيره إن شاء صاحبه ضمنه قيمة البناء وترك له التراب، ولو مسك التراب التراب.  
وكذا لو كسر أغصان شجرة.  
ولو حفر في ملكه بئراً فطمها رجل بترابها قومت محفورة أو غير محفورة فإن طرح فيها تراباً أمر بإخراجه.  
ولو طرح في تنور خباز ماء أو زيتاً فبرده ينظر كما كان أجرها للخمير.  
ولو مرّ بنار في موضع ليس له أن يمرّ فهبت الريح بشيء منها ضمن ما أحرق.  
ولو كسر درهماً فإذا هو ستوقة لم يضمن.

ولو أفسد تأليف حصير أو حلّ شراك نعل أعاده إن أمكن وإلا سلّمه وأخذ القيمة.

وهذا الذي سأل ابن زياد عن محمد بن الحسن بباب الرشيد.  
لو غصب من رجلين طعاماً ثم أمر أحدهما أن يقاسم صاحبه بريء من الضمان.

إذا أحرق بساطاً مصوراً ضمنه مصوراً عن محمد.  
وكذا في شطرنج الذهب ضمن مثل ذهبه.  
وعن أبي يوسف فيمن شقّ زقاق خمر من هؤلاء الفسّاق الذين يحملونها لا يضمن.

قال هشام: أكثر ظني في المشرك مثله.  
وقال محمد: يضمن في الزق إلا أن يرى الإمام ذلك.  
وأطلق في المجرد أنه يضمن الظرف.  
ويضمن العود والمزمار لمسلم أو لمشرك منحوتاً عنده خلافاً لهما ويضمن بالإحراق بلا خلاف بينهم.

ولو صبّ في ملكه ما يخرج من صبه إلى ملك غيره ضمن ما أفسد استحساناً.

وكذلك إذا أحرق داره فنشبت النار أو حصائده وكانت حصائد جاره متصلة بها ضمن والظاهر أنه لا يضمن.

ولو غصب من غاصبه دراهم مثل دراهمه فهو قصاص.  
وقال أبو يوسف: لا يقع قصاصاً حتى يتقاصا وإن مات فهو أسوة.  
ولو استعار من الغاصب دابة الأب بعد موت أبيه فأعاده الغاصب بريء من الضمان.

وكذا لو استخدم المالك العبد أو فعل ما يكون غاصباً في ملك الغير.  
وقيل: لو استأجره الغاصب ليطبخ له قدراً بالحطب الذي غصبه منه وهو لم يعلم أو أمر له أن يدعوا قوماً إلى طعام له ففعل فأكلوه وهو طعامه. لا رواية فيه عن أصحابنا.



والأمر بالغصب ضمن إذا كان سلطاناً. وروي أنه لا يضمن إلا أن يكرهه.  
ولو أقام بينة على الغصب ووقت وأقام الآخر ووقت بعده فهو للآخر في  
قياس قول أبي حنيفة، والأول القيمة.  
وفي قياس قول أبي يوسف: ولا يضمن للآخر شيئاً.  
ولو دخل على رجل فأذن له فجلس على وسادة تحتها قارورة ضمن الدهن  
وما تخرق من الوسادة.  
أما لو أمره بالجلوس عليها فتخرق من جلوسه لم يضمن.  
ولو غطى القارورة بشيء نحو الملاء فجلس عليه لم يضمن. وعند بعض  
المتأخرين: لا يضمن في الوجهين.  
ولو قطن ثوباً لم يبسط ولا يقطن مثله ضمن.  
وكذا الإناء، أما لو عثر بإناء فانكسر لا يضمن.  
ولو عثر بصبي يضمن.  
ولو دخل راكباً بإذنه ضمن ما وطئته الدابة.  
أما لو كان قائداً أو سائقاً لم يضمن.  
ولو دخلت دار غير المالك فعليه إخراجها إذا ماتت فيها.  
وفي الحديث المشهور حين بعث النبي ﷺ معاذ بن جبل إلى اليمن فأوصاه  
قال معاذ: وقفت بباب المسجد مع راحلتي فأخذ رسول الله ﷺ بيدي ومضى معي  
وقال: «يا معاذ إني أوصيك بتقوى الله، وصدق الحديث، ووفاء العهد، وأداء الأمانة،  
وترك الخيانة، ورحمة اليتيم، وحفظ الجار، وكظم الغيظ، وخفض الجناح، وبذل  
السلام، ولين الكلام، ولزوم الإيمان، والتفقه في القرآن، وحب الآخرة، والجزع من  
الحساب، وقصر الأمل، وحسن العمل، فأنهاك أن تشتم مسلماً أو تكذب صادقاً، أو  
تصدق كاذباً، أو تعصي إماماً عادلاً يا معاذ، واذكر الله عند كل حجر وشجر، وأخذت  
مع كل ذنب توبة، السر بالسر والعلانية بالعلانية»<sup>(1)</sup>.

(1) قال الحافظ العراقي في أحاديث الإحياء: أخرجه أبو نعيم في الحلية والبيهقي في الزهد  
403/3. وفي الموضوعات لابن الجوزي قال: هذا حديث موضوع على رسول الله ﷺ، والمتهم  
به ركن بن عبد الله الدمشقي 185/3.

### من فتاوى الفقيه:

قال - رحمه الله -: نهر مغصوب إن لم يحول عن موضعه لا بأس بالتوضيء به والشرب عنه.

أما لو حوّل عن موضعه يكره أن ينتفع به، وبه نأخذ.

قال: جار يدخل الحرّ في منزله في سكة غير نافذة يطرحها بحيث يوهن البنيان لأهل السكة منعه.

أما لو كان يضعها عن ظهر الدواب لا يمنع.

لو مات الطالب قبل قبض الدين فهو للطالب يوم القيامة عند أبي يوسف.

وإن أدّى إلى الورثة يبرأ.

ولو بلغه أن غريمه قد مات فقال المطالب: جعلته في حلّ، ثم علم أنه حيّ، ليس له أن يأخذ منه.

ولو استهلك ثوب رجل ثم جاء بقيمته فأبى المالك قبولها لا يحلها، فالقاضي يأمره بقبوله ولو وضعه في حجره يبرأ.

قال نصير: يقولون في الغصب والوديعة إذا وضع بين يديه يبرأ ومن الدين لا يبرأ حتّى يضعه في يده أو في حجره، فإن وضعه في حجره فرماه فقد برئ.

لو نسي ما عليه من دين القرض أو المبايعة حتّى مات لا يؤخذ به يوم القيامة، ولو كان غصباً فهو مأخوذ به.

ولو شخص أطراف جذوعه في دار جاره ليس للجار قطعها إلا إذا علم صاحبها فلم يقطع صاحبها.

ولو قطع بأمر القاضي فهو أحسن، والغصب والسرقة في مال الذميّ أشدّ، فإن المسلم يرجى عفوّه ومن الذمي لا يرجى.

من له خصم ولا وارث له فإنه ينبغي أن يتصدّق بمقداره.

وقال بعضهم فيمن أخرج دابة إنسان عن زرعه فافترسها الذئب ضمن.

قال الفقيه عن محمد: أنه لا يضمن وبه نأخذ.

أما لو ساقها بعدما خرجت من زرعه مقداراً فهلكت ضمن إلا إذا ساقها إلى موضع يأمن فيها ولا ضمان عليه، وإن شاء أمر صاحب الزرع أن يخرجها من زرعه، فإن أفسدت شيئاً من زرعه حالة إخراجها ضمن.

قال الفقيه: إن أمره بإخراجها لم يضمن ما فسد من زرعه.  
وعن أبي حنيفة: لا يمنع من المحبوس زواره وطعامه وشرابه وبيعه وطيبه  
وتزويجه وتزوجه ولكن يمنع من الوطىء.  
لو اتخذ دود قزّ وغصب أو سرق أرزاق الناس يتصدّق بالفضل.  
ولو ربط حماره في طريق أو موطن ليس له ربطه فيه فجاء آخر وربط بذلك  
الوتد دابته فعضّ أحدهما الأخرى لا ضمان به.  
أما لو ربط في ملكه له ذلك، فجاء آخر وربطها به أيضاً ضمن الثاني للأول.  
لو نام الحمامي حتى سرق بعض ثياب ينظر إن نام على جنبه ضمن، وإن نام  
قاعداً ناعساً لم يضمن.  
ولو بعث رجلاً إلى ماشيته فركب المبعوث دابة الأمر بغير أمره فعطبت في  
الطريق ضمن إلا أن يكون بينهما مثل هذا الانسباط.  
لو وقع ثوبه في دار رجل وخاف إن أعلم صاحب الدار ينكره فعليه أن يدخل  
داره بغير أمره ويعلم أهل الصلاح إنما دخله بهذا المعنى وإن لم يكن هناك أهل  
الصلاح فيمكنه أن يدخل سراً لم يشعر به وأخذ ماله فلا بأس.  
قال ابن مقاتل: في يد رجل مال لإنسان فهدّده سلطان جائر بالحبس شهراً  
وبالضرب سوطاً أو الطواف في الناس، فدفعه إليه، يضمن.  
أما لو هدّده بالضرب خمسين سوطاً أو تلف عضو لم يضمن.  
وعن محمد بن الحسن في رجل أدخل دابته في دار رجل فأخرجها صاحب  
الدار لا ضمان عليه إن هلك.  
أما لو وضع ثوباً في بيته فرماه صاحب البيت ضمن.  
ولو وجد جوزة ملقاة ثم جوزة ثم جوزة حتى عشرين لها قيمة في مواضع حلّ  
له ذلك وطاب.  
أما لو وجدها في موضع واحد لا يطيب. قال الفقيه: عندي لا تطيب له  
مجتمعة أو متفرقة إن كان غنياً بخلاف النواة، فإن الناس يرمون النواة.  
لو هدم بناء رجل ثم بناه الهادم لا ضمان عليه إن كان مثل الأول.  
قال أبو بكر في رجل نصب طاحونة وجعل أنهارها في أرض الغير بغير طيبة

من نفس صاحبها لا يحلّ لمن علم بذلك أن يحمل إليها طعاماً بأجرة أو عارية ولا يستأجرها ولا يشتريها.

فيمن قطع شجرة في دار غيره لربّ الدار أن يقوم الدار مع الشجرة ويقوم بغير شجرة فيضمنه فضل ما بينهما، وإن شاء أمسك الشجرة ويضمنه ما انتقص بالقطع. وإن كانت قيمتها مقطوعة مثل قيمتها فإنه لا شيء على القاطع.

والمرور في طريق محدث لا يعرف أن صاحب الأرض رضي به أم لا، جاز ما لم يعرف أنه غصب.

قال الخصّاف فيمن غصب شيئاً وغاب ملكه وجاء الغاصب إلى القاضي وطلب منه أن يقبل منه أن يعرض له النفقة: لا يفعل القاضي ذلك ويدعه في يده وضمانه ونفقته عليه إلا أن يكون الرجل مخوفاً عليه فيمنعه القاضي.

لا ينبغي أن يمرّ بأرض إنسان إذا وجد طريقاً آخر.  
وأما إن لم يجد فله أن يمرّ فيها ما لم يمنعه.

لو وقع حريق بمحلّة فهدم إنسان داراً من تلك الدور بغير أمر صاحبها ليقطع الحريق من داره ضمن.

كمن أصابته مخمصة ومع صاحبه طعام فله أخذها كرهانٍ يغرّم قيمته.

قال أبو القاسم: لا ضمان على الساعي في حكم الدنيا لو تدلّت أغصان شجرة في دار غيره وله فيه ضرر ينبغي أن يطلب من صاحبه ليفرغ هواء داره إما بالقطع وإما بأن يسدّها ويجمعها في أرضة، وإن لم يمكن سدّها ولم يقطع هو رفع إلى القاضي ليأمره بقطعه وإلا قطع صاحب الدار بأمر القاضي.

في رجل أخذ من قبل السلطان مالاً أصله غير طيب، للمرأة أن تأكله إذا لم تعلم أنه غصب من إنسان.

وكذا إن اشترى لها طعاماً وكسوة من مال أصله غير طيب فهي في سعة من تناول ذلك والإثم على الزوج وليس لها التسور من حلّ ذلك.

لو بعث جاريتته إلى النحاس وامراته بعثتها في حاجة فهربت، قال أبو حنيفة: لضمان المرأة خاصة وغيرهما إن شاء ضمن النحاس وإن شاء ضمن امرأته.

ولو زرع أرض الغير أمره القاضي حتّى يقلعه ويفرغ أرضه.

ولو غصب سفينة ومضى حتّى بلغ وسط الماء فأدركه صاحبها ليس له أن يستردّها ولكن يؤاجرها منه من ذلك الموضوع إلى الساحل.  
وكذا من غصب دابة لحقه صاحبها في مفازة مهلكة.  
وعن محمد بن الحسن: لو سببت امرأة بالمشرق فعلى أهل المغرب استردادها ما لم تدخل دار الحرب.  
قال أبو القاسم فيمن رأى رجلاً يسرق من إنسان مالاً: ينظر إن خاف ظلمه إن أخبر بذلك لا يخبره وإن لم يخف أخبره.  
قال: تفسير المعتوه ما هو قليل الفهم مختلط الرأي والكلام، فاسد التدبير، غير أنه لا يشتم ولا يضرب كما يفعل المجنون.  
لو نزل الجمال في مفازة ولم يتهيأ الانتقال حتّى فسد المتاع ضمن.  
ويجوز تناول الثمار وغيرها من أرض الحور ما لم يعرف أربابها فيأكلون من نصيب السلطان فإنه للفقراء والمساكين نصف ذلك ونصيب الأكثر يطيب له إن استأجرها وأخذها مزارعة.  
قال الفقيه: وبه نأخذ.  
وكذا الأشجار كرمًا أو غيره في أرض الجور فإن كان يعرف أربابها لا يطيب للإكراه.  
وسئل مكّي بن إبراهيم عن هذه الشبهات قال: ليس هذا زمان الشبهات، اتقّ الحرام العيان<sup>(1)</sup>.  
رجل مرّ بزقّ انفتح وسال منه، فمرّ به رجل فأخذه ثم تركه فإنه يضمن إن لم يكن صاحبه حاضرًا.  
أما لو كان حاضرًا فليس عليه شيء.  
ولو غصب مالاً من رجل ثم غصب ذلك المال غريم المغصوب منه فإنه يبرأ الغاصب الأول.  
وقال محمد بن سلمة: المغصوب منه إن شاء ضمن الأول وإن شاء ضمن الثاني.

(1) بمعنى: إن اجتنبت عن غير الحرام كفاك.

قال نصير: المكروه إلى الحلال أقرب. وهو قول خلف بن أيوب.  
وسئل أبو يوسف عن الشبهة إلى الحلال أقرب أم إلى الحرام؟ قال: إلى  
الحرام أقرب.

وسئل عن المكروه قال: إلى الحرام أقرب.

وعن الحسن بن زياد عن أبي حنيفة قال: المكروه إلى الحرام أقرب<sup>(1)</sup>.  
وعن محمد في رجل صبّ ماء على حنطة رجل ثم جاء آخر وصبّ عليه الماء  
وزاد في نقصانها فإن الأول يبرأ عن الضمان ويؤاخذ الثاني بقيمتها يوم صبّ عليها  
الثاني.

وهكذا لو هشم إبريق فضة رجل فجاء آخر وهشم هشماً فإن الأول يبرأ.  
قال أبو بكر: رجل خرق صكّ رجل فعليه قيمة الصكّ مكتوباً<sup>(2)</sup>.  
ولو غصب عبداً فرفع إلى القاضي ليقضي بالنفقة عليه وهو يعلم أنه غصب لا  
شيء على المغصوب منه بهذا القضاء.

قال أبو نصر: لو غصب لحماً وطبخها أو طحنها فطحنها صار ملكاً له وعليه  
الضمان وأكله حلال في قول أبي حنيفة.

وقال أبو يوسف: أكله حرام حتى يرضي صاحبه أولاً.

لو كفن في ثوب غصب وأهيل التراب على القبر، ففي القياس أن ينبش القبر  
وإن كان بعد الثلاث. وفي الاستحسان يرجع إلى تركته وليس له نبشه إلا أن يوصل  
إلى قيمته فله أن ينبش القبر وتركه أفضل في دينه فإن انتقض الكفن فله أن يضمن  
الدين كفنوه ودفنوه لنقصانه.

وعن أبي يوسف: لو غصب عبداً فردّه إلى المالك وبعينه بياض يضمن أرشه

(1) وروي عن محمد - رحمه الله - نصاً: أن كل مكروه حرام ما لم يقدّم الدليل بخلافه. المحيط  
البرهاني 5/ 423.

(2) الصكّ: الكتاب الذي يكتب في المعاملات والأقارير، وجمعه: صكوك وأصكّ وصكاك مثل:  
بحر وبحور وأبحر وبحار. وصكّ الرجل للمشتري صكاً من باب قتل إذا كتب الصكّ، ويقال:  
هو معرب، وكانت الأرزاق تكتب صكاً فتخرج مكتوبة فتباع فنهى عن شراء الصكّ.  
المصباح المنير، ص: 345.

لربّ العبد، ثم انجلى البياض فللغاصب أن يرجع بأرش العين على ربّ العبد. لو كان على رجل دين فجاء بدراهم ليقضيها فدفعها إلى الطالب وأمره أن ينقدها فهلكت في يد الطالب فإنها تهلك من مال المطلوب والدين على حاله. فهذا قول أصحابنا.

أما لو دفع المطلوب إلى الطالب ولم يقل شيئاً ثم دفع الطالب إلى المطلوب لينقدها فهلكت في يده هلكت من مال الطالب.

لو أمر رجل رجلاً ليرش الماء في الطريق بين يدي حانوته، فجاء إنسان بحمار يقود أحدهما ويتبعه الثاني وزلق الحمار التابع فانكسرت ضمن صاحب الحانوت.

أما لو ساقهما فلا ضمان عليه.

ولو طرح على باب داره خشبة في إحدى جانبي السكة والسكة واسعة فساق صبي حماراً في ناحية الخشبة متعمداً فدق رجل الحمار بالخشبة فانكسرت رجله ينظر إن لم يضرّ بالمارين طرح تلك الخشبة لسعة الطريق واستغناء الناس عن تلك البقعة رجوت أن لا ضمان على واضعها.

لو وضع حنطة في صحن بيت الطاحونة وأمر صاحب الطاحونة أن يدخلها بالليل فنُقب بالليل وسرقت هذه الحنطة التي تركها في موضعها صاحب الطاحونة ينظر إن كان حائطاً مرتفعاً لا يتسلق إلا بالسلم لا يجب الضمان.

ولو ذهبت جارية إلى النخّاس تطلب البيع بغير إذن مولاهما ثم ذهبت لا تدري أين هي، وقال النخّاس: قد رددتها إليك وهو ينكر، لا ضمان عليه فإنها أمانة عنده.

أما إذا ذهب به النخّاس من منزله ضمن لو انتقد دراهم ولم يحسن الانتقاد لا أجر له ولا ضمان عليه.

قال أبو بكر: لو غصب شيئاً ثم حلّله المالك منه، ينظر إن كان ذلك الشيء مستهلكاً بيراً وإن كان قائماً بيراً من الضمان أيضاً، ولكن ذلك الشيء أمانة عنده.

ولو غصب أرضاً وبنى فيها حائطاً من تراب تلك الأرض فهو لصاحب الأرض ولا سبيل له على النقص.

لو انفتح مخرج إلى بيت جاره فعلى صاحب المخرج رفع ما تعدى إلى جاره كما لو سقط حائطه في دار جاره.

ولو جاء الغاصب ووضع الثوب في حجر المالك وهو لا يعلم أنه ثوبه فجاء آخر وحمله، أخاف أن لا يبرأ من الضمان لأنه وقع عند المالك أنه وديعة.

لو كسر جوزة حلّ وهي فاسدة لا شيء عليه كمن كسر درهماً فظهر غشّه.

ولو أدخل أترجة لرجل في قارورة غيره حتى كبرت فيها ضمن لصاحب الأترجة قيمة الأترجة ولصاحب القارورة قيمة القارورة، وصارت القارورة والأترجة لهذا الرجل.

أما لو دخلت الأترجة فيها فكبرت فيها فحكمها حكم دجاجة ابتلعت لؤلؤة، فإن كانت قيمة اللؤلؤة أكثر يقال له: فاضمن قيمة الدجاجة وإن شئت تربص ليسلخ بها فيأخذها، وإن كانت قيمة الدجاجة أكثر يقال لصاحبها أن يضمن قيمة لؤلؤته، وإما أن يذبحها.

سنور قتل حمام جاره لا ضمان على صاحب السنور.

عن ابن المهاجر قال: قدم أمير المؤمنين المنصور مكة فكان يخرج إلى الطواف كل ليلة في آخرها، فذات ليلة بينما هو يطوف هنا سمع رجلاً عند الملتزم يقول: اللهم إني أشكو إليك ظهور البغي والفساد في الأرض وما يحول بين الحق وأهله من الظلم، فأسرع المنصور في مشيه حتى ملأ مسامعه، ثم انحاز إلى ناحية من المسجد فأرسل إليه فاتاه وقال: أجب أمير المؤمنين، فصلّى ركعتين واستلم الحجر ثم أتاه فقال: ما الذي سمعتك تقول؟ والله لقد حشوت مسامعي ما أمرضني، قال: إن أمنتني أنباتك بأصلها وإلا اقتصرت على نفسي، ففيها لي شغل شاغل، فقال: أنت آمن على نفسك، فقال: إن الذي دخله الطمع فحال بينه وبين الحق وصلاح ما في الأرض من الظلم أنت؟ قال: ويحك وكيف يدخلني الطمع والصفراء والبيضاء والحلو والحامض في قبضتي؟ قال: وهل دخل الطمع أحداً ما دخلك، فإن الله استرعاك أمور المسلمين فأغفلت عنهم واهتممت بجمع المال وجعلت بينك وبين الناس حجاباً من الجص والآجر وأبواباً من حديد، وحرساً شداداً، وحجة غلاظاً مع أسلحة حداد، فلم يبلغ إليك إلا نسيم الهواء، ثم بعثت عمّالاً جهّالاً في جمع الأموال وجبايتها واتخذت وزراء وأعواناً ظلمة خونة إن نسيت لم يذكروك وإن



أحسنتم لم يعظوك، وقوّيتهم على ظلم الناس بالسلاح والكرّاع، وأمرت أن لا يدخل عليك إلا فلان وفلان، نفر يسير، ولم تأمر بإغاثة الملهوف وإعانة المظلوم ولا بإيصال الضعيف والصغير، ولا بإطعام الجائع، ولا كسوة العاري، والله لا أجد من هؤلاء في بيضة الإسلام إلا وله حق في المال الذي تحت يديك، حسبت أنه لك طلقاً حلالاً، فلما رآك هؤلاء نفر كيف سراب المال واستخلصتهم لنفسك فأمروا على أن لا يصل إليك من أخبار الناس من البأساء والضراء والظلم إلا ما أرادوا، ولا يخرج لك عامل فيخالفهم حتى أقصوا في أمره أسقط منزلته وصغر قدره، فلما انتشر منهم ومنك أعظمهم الناس وهابوهم، فأول من صانعهم عمّالك بالرشوة والهدية ليقووا على رعيتك بالظلم، ثم فعل ذلك ذو القدرة والثروة من رعيتك لينالوا ظلم من دونهم فامتلات بلاد الله بالطمع بغياً وفساداً، وهؤلاء شركاؤك في سلطانتك، وأنت غافل فإن جاء مظلوم حيل بينه وبين الدخول عليك، وإن أرادوا رفع قضية عند ظهورك وجدوك قد نهيت عن ذلك. ثم وقّفت للناس رجلاً ينظر مظالمهم فإذا جاء متظلم فبلغ بطانتك سألوها صاحب المظالم أن لا يبلغك مظلمته وإن كان للمتظلم إجابة خوفاً منه فلا يزال المظلوم يختلف إليه ويشكو ويستغيث وهو يدفعه ويعتّل عليه، فإذا جهدوا خرج ينتظر ظهورك صرخ بين يديك فيضرب ضرباً مبرحاً ليكون نكالاً لغيره وأنت تنظر، ولا تغير فما بقاء الإسلام وأهله على هذا... إلى كلام طويل قال في آخره: أراك يا أمير المؤمنين تقبل من عصاك، أما علمت أن الله يعذب من عصاه بالخلود في النار، أراك من قريب يُنزع المُلْك من يديك ثم يدعوك إلى الحساب فما يغني عنك ما عندك من المال والجاه والحشم، أقامك في العرصات وحيداً متحيراً متجرّداً لا تملك شيئاً والقبر ينشدك، فبكى المنصور وقال: ليتني لم أُخلق<sup>(1)</sup>. والحمد لله ربّ العالمين.

(1) ذكرها العصامي في سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي 2/ 181، والإتليدي في إعلام الناس بما وقع للبرامكة مع آل العباس، ص: 34، وابن قتيبة الدينوري في عيون الأخبار 1/ 262، وابن عبد ربه في العقد الفريد 1/ 308.

## كتاب الديات

قال الله سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ [البقرة: الآية 178].

وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَتْ لِإِيمَانٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً﴾ إلى أن قال: ﴿فَدْيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةً﴾ [النساء: الآية 92].

قال النبي ﷺ: «العمد قود»<sup>(1)</sup>.

وقال - عليه السلام -: «في النفس المؤمنة مائة من الإبل»<sup>(2)</sup>.

قال أبو حنيفة - رضي الله عنه -: القتل على عدّة أوجه: عمد، وخطأ، وشبه عمد.

فالعمد: ما تعمّدت ضربه بالسلاح، وفيه القصاص إلا أن يعفو الأولياء ويصالحوا.

وأما شبه العمد: فهو ما تعمّدت ضربه بالعصا أو بالسوط أو بالحجر أو اليد، فيه الدية مغلظة على عاقلة العاقل وعلى القاتل الكفارة.

وأما الخطأ: فهو مما أصبت غير ما تعمّدت به، فعلى عاقلته الدية وعلى القاتل الكفارة على ما قال الله تعالى: ﴿وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةً فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾.

وفي النفس الدية.

- 
- (1) رواه الدارقطني، رقم: 45، ولفظه: «العمد قود إلا أن يعفو ولي المقتول».
- (2) رواه من حديث عمرو بن حزم الإمام مالك في الموطأ، رقم: 1547، والنسائي، رقم: 7058، والبيهقي، رقم: 15924.

وكذا في الأنف والمارن وهو دون قصبه الأنف.

وفي اللسان والذكر والحشفة إذا حدث أو منع من الجماع في كل واحد دية،  
وفي الرجل الواحدة نصف الدية وكذا في اليد الواحدة.

وعشر من الإبل في كل أصبع.

وأصابع اليدين والرجلين سواء.

وفي العين الواحدة نصف الدية وكذا في الأذن.

وإذا قطعت الأنثيين الدية، وفي إحدهما النصف.

وإذا حلق الرأس ولم ينبت الدية.

وكذا في اللحية وفي الحاجبين الدية وفي أحدهما نصف الدية.

وفي أشعار العين: الدية إذا لم ينبت أو قطعت الجفون.

وسواء شلت اليد بحيث لا يتنفع بها أو قطعت، الدية.

وكذا في العين سواء ذهب ضوءها أو فقئت.

وفي ثدي المرأة الدية والصغير والكبير فيهما سواء.

وفي الموضحة نصف العشر من الدية، وهي التي توضح العظم فيبدو.

وفي المنقلة عشر ونصف وهي تخرج منها العظام وهي التي وصلت إلى أمّ  
الدماغ.

وكذا في الجائفة الثلث، وهي التي تصل إلى الجوف، أما لو نفذت ففيها ثلثا  
الدية.

وفي كل مفصل من الأصبع ثلث دية الأصبع، إذا كانت فيها مفاصل.

أما لو كان مفصلاً ففي كل مفصل نصف دية الأصبع.

روي عن علي نحو ما ذكرنا في النفس والأعضاء.

ودية المرأة على النصف من دية الرجل.

ودية الخطأ أحماس، عشرون حقة وعشرون ابنة لبون، وعشرون بنت مخاض.  
وأما في شبه العمدة أربعاً، خمس وعشرون جذعة، وخمس وعشرون حقة،  
وخمس وعشرون ابنة لبون، وخمس وعشرون بنت مخاض. وهذا مذهب ابن مسعود  
وبه أخذنا.

وأما محمد في الخطأ أخذ بقول ابن مسعود، وأخذ في شبه العمدة بقول زيد  
بن ثابت، وهو ثلاثون جذعة وثلاثون حقة وأربعون ما بين ثنية إلى بازل عامها كلّها  
خلفة وهي الحامل. وهو قول عمر والمغيرة بن شعبة وأبي موسى.  
وجعل عمر الدية على أهل الإبل مائة من الإبل، وعلى أهل الورد عشرة  
آلاف درهم، وعلى أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الشاة ألفي شاة مسنة ثنية.  
وعلى أهل البقر مائتي بقرة وعلى أهل النخل مائتي نخلة. بهذا أخذ أبو يوسف  
ومحمد.

وأما أبو حنيفة إنما يأخذ من هذا بالإبل والذهب والفضة.  
وفي ذكر الخصيّ ولسان الأخرس واليد الشلاء والرّجل العرجاء والعين  
العوراء والسن السوداء، وذكر العين حكومة عدل<sup>(1)</sup>، بلغنا ذلك عن إبراهيم.  
وفي الدامية، وهي التي تدمي الرأس، حكم عدل.  
والباضعة التي تبضع اللحم فوق الدامية حكم عدل أكثر من ذلك.  
وفي السّمحاق حكم عدل أكثر من ذلك، وهي التي بينها وبين العظم جلدة.  
وفيما دون الموضحة حكم عدل.  
وفي الضلع وفي الترقوة وفي كسر الساعد وكسر الزند وفي الساق حكم عدل  
في كله.

وفي قطع نصف الساعد دية اليد وحكم عدل فيما بين الكف إلى الساعد، فإن

(1) الحكومة في أرش الجراحات التي ليس فيها دية معلومة أن يُجرح الإنسان في بدنه مما يبقى  
شبهه ولا يبطل العضو، فيقدر الحاكم أرشه. والفرق بين الدية وحكومة العدل: أن الدية تجب في  
الغالب بالجناية على النفس، أما حكومة العدل فتجب بالاعتداء على ما دون النفس، كما أن  
الدية مقدرة شرعاً، وحكومة العدل غير مقدرة في الشرع، ويترك أمر تقديرها للحاكم. انظر:  
الموسوعة الفقهية 68/18.

كان من المرفق حتّى الذراع بعد دية الكف حكم عدل أكبر من ذلك.  
وفي كسر الأنف حكم عدل، وفي قطع يد ليس فيها إلا أصبعان ففيها خمسا  
دية في قول أبي حنيفة.  
وعندهما ينظر إلى أرش الأصبعين وإلى أرش الكف بغير أصبع ففيه الأكثر  
منهما.  
وكذا إن كان فيها أصبع، وإن كان فيها ثلاثة أصابع ففيها ثلاثة أخماس حكم  
عدل.

وفي الأذن إذا يبست حكم عدل.  
وكل جناية بلغت في الخطأ خمسمائة درهم وهي نصف عشر دية الرجل أو  
نصف عشر دية المرأة وهي مائتي وخمسين درهماً فهو على العاقلة في سنة إلى ثلث  
الدية، فإن زاد أخذ الفضل في سنة أخرى إلى تمام الثلثين، فإن زاد أخذ الفضل في  
السنة الثالثة إلى تمام الدية.  
وأول من فرض العطاء وجعل الدية في ثلاث سنين عمر بن الخطاب - رضي  
الله عنه - (1).

ودية أهل الذمة مثل دية المسلمين، وكذلك جراحاتهم وجنایاتهم فيما بينهم.  
وجناية الصبيّ والمجنون والمعتوه عمدتها وخطأها كلّها على العاقلة إن بلغت  
خمسمائة، وإن كانت أقل ففي أموالهم، بلغنا ذلك عن علي - رضي الله عنه - (2).  
ولو ضرب رجل بطن امرأة فألقت جنيناً ميتاً ففيه العشرة، عبداً أو أمة، يعدل  
ذلك خمسمائة درهم.

وإن خرج حيّاً ثم مات ففيه الدية والكفارة.  
وإن خرج ميتاً ذكراً كان أو أنثى ففيه خمسمائة بين ورثته على فرائض الله  
تعالى.

ولو قتلت الأم ثم انفصل الجنين ميتاً ففي الأم الدية ولا شيء في الجنين.  
ولو كان في بطنها جنينان خرج أحدهما قبل موتها والآخر بعد موتها وهما

(1) رواه ابن أبي شيبة، رقم: 28008.

(2) رواه ابن أبي شيبة، رقم: 28005.

ميتان، ففي الذي خرج قبل موتها خمسمائة ولا يرث من دية الأم ولها منه ميراثه، وليس في الذي خرج بعد موتها شيء.

ولا قصاص على الأبوين والأجداد والجندات بقتل الولد وخروجه.  
وعليهم في قتله عمداً الدية في مالهم في ثلاث سنين.  
وفي الخطأ الدية على العاقلة والكفارة على القاتل.

ولو اشترك رجلان في قتل رجل أحدهما بعصا والآخر بحديدة فلا قصاص عليهما وعلى عاقلة صاحب العصا نصف الدية، وعلى صاحب الحديدية نصف الدية في ماله وكذا لو قتلاه بسلاح وأحدهما صبي أو معتوه.

أما لو كان أحدهما أبوه فالدية عليهما في ماله في ثلاث سنين.

ولو اشترك عشرة في قتل رجل خطأ فالدية على عواقلهم.

ولو أقرّ بقتل رجل خطأ أو شبه عمد فالدية في ماله في ثلاث سنين.

وكل جناية عمد فما دون النفس ما لا قصاص فيه أو شبه العمد فالدية في مال الجاني مغلظاً.

ولا تقتل العاقلة في شبه العمد ما دون النفس.

ولو ضرب سن رجل فتحرّكت فانتظر بها حولاً فإن اسودّت أو اخضرت أو احمرت ففيها الأرش، فإن ادّعى الضارب إنما اسودّت بضرب غيري وكذّبه المضروب، فالقول قول المضروب مع يمينه والبيّنة بيّنة الضارب.

ولو قلع سن صبيّ أو رجل ثم نبت مكانها أخرى فلا شيء عليه وكذا في الظفر.

وإن نبتت السن سوداء ففيها أرشها تاماً، وإن نبتت الظفر متغيّرة ففيه حكم عدل.

ولو قلع سنه خطأ فأنبتها مكانها فنبتت، فعلى القالع أرشها وكذا الأذن.

ولو ابيضت العين من ضربة رجل ثم انجلى لا شيء على الضارب.

ولو شجّه موضحة خطأ فتناثر شعر رأسه بحيث لا ينبت عليه دية تامة تدخل الشجة فيها.

أما لو سقط بعض شعره فعلى الجاني الأكثر من أرش شعر الرأس وأرش الشجة ويدخل الأقل في ذلك.

ولو شجّه فذهب سمعه وبصره عليه أرش الشجة ودية السمع ودية البصر.

ولا يستطيع علم ذهاب السمع إلا أن يغفل فينادى.

وفي ذهاب البصر خطر أصل العلم

وبلغنا أن عمر - رضي الله عنه - قضى بأربع ديّات في رجل وهو حيّ.

ولو قطع أصبع رجل فشلت بجنبها أخرى أو قطعت يمينه فشلت يساره لا قصاص فيه، وإنما يجب الأرش فيها من القطع والشلل عند أبي حنيفة وعندهما ينقص من القطع والأرش في الشلل.

ولو شجّه موضحة فصارت متصلة أو كسر بعض سنّه فاسودّ ما بقي أو قطع الكف فشلت الساعد أو قطع الأصبع فشلت الكف، أو قطع مفصلاً من أصبع فشلت مفصل آخر منها، لا قصاص في ذلك.

ولو شجّه متصلة عمداً وهو من أهل الإبل غلظ عليه في الأسنان فجعل عليه خمسة عشر من الإبل أرباعاً وعلى هذا القياس في الأمة وغيرها. وإن كان خطأ وجب الأرش أخماساً.

ولو صالحوا في القتل الخطأ على أكثر من عشرة آلاف أو أكثر من ألف دينار نقداً أو نسيئة لم يجز أن يعطي أكثر من الدية.

وكذا في أهل الإبل لا يجوز الصلح على أكثر من مائة إبل.

ولو صالحوا على خمسين من الإبل أو على مائة دينار في ثلاث سنين قبل أن يقضى عليه جاز.

ولو صالحوا من الدم الخطأ على خمسة آلاف درهم أو مائة دينار ولم يسمّي أجلاً كان ذلك في ثلاث سنين.

ولو صالحوا من الدية الخطأ على خمسة آلاف درهم أو مائة دينار ولم يسمّي أجلاً كان ذلك في ثلاث سنين.

ولو صالحوا على شيء من العروض جاز، وإن كان أكثر من الدية أضعافاً  
ويأخذ به حالاً.

ولو صالح أهل الورق والذهب على شيء مؤجلاً لا خير فيه، فإنه دين بدين.

ولو أقرّ القاتل أنه قتله خطأ وادعى الولي أنه عمد فالدية في ماله.

أما لو أقرّ القاتل بالعمد وادعى الولي الخطأ فلا شيء عليه.

ولو قتل النائم إنساناً بأن سقط عليه فالدية على عاقلته.

**بيّنة:** لو شهد شاهد على رجل بقتل خطأ وشهد الآخر على إقرار القاتل به لم

يقتل.

وكذا لو شهد على القتل ولكن اختلفا في الوقت أو المكان أو في أدلة القتل،

أو قال أحدهما: لا أحفظ ما الذي به القتل.

أما إذا قالا جميعاً: لا ندري بما قتله، قبلت الشهادة استحساناً وعليه الدية في

ماله.

وشهادة النساء مع الرجال مقبولة في قتل الخطأ، وكل ما لا قصاص فيه.

ولا يقبل كتاب القاضي في القصاص ولا شهادة النساء.

ولو شهد رجلان بالعمد يحبس حتى يسأل عنهما وإن شهد واحد عدل حبسه

أياماً، فإن جاء بشاهد آخر وإلا خلّي سبيله.

والعمد والخطأ وشبه العمد فيه سواء.

ولو ادّعى وليّ القتل بيّنة حاضرة في المصر في الخطأ أخذ من المدعى عليه

كفيلاً إلى ثلاثة أيام.

**قسامة:** ولو وجد قتيلاً في محلّة يقسم من أهل المحلّة خمسون رجلاً بالله ما

قتلناه ولا علمنا له قاتلاً ثم يغرّمون الدية في عواقلهم وإن لم يكمل العدد فيهم

كرّرت عليهم الأيمان حتى يكمل خمسين يميناً.

ولأولياء القتل أن يختاروا في القسامة صالحى العشيرة الذين وُجد بين

أظهرهم فيحلفون، فإن اختاروا الأعمى والمحدود في قذف لهم ذلك دون الإمام.

ولو وُجد قتل بين سكتين أو قريتين فعلى أقربهما القسامة والدية. بلغنا ذلك

عن عمر، فإن نكلوا عن اليمين حُبسوا حتى يحلفوا.



ولو وجد في قرية فيها المسلمون والكفار فالقسامة على أهلها المسلم والكافر، وإن كان فيها مسلم وكافر يكون عليهما الأيمان ثم الدية، فما أصاب المسلم فعلى عاقلته، وما أصاب الذمي فإن كان لهم معاقل فعليهم وإلا ففي ماله. ولو كان القتل في قبيلة فيها أهل الخطة وبعضهم سُكَّان مشترون فالدية على أهل الخطة خاصة<sup>(1)</sup>.

وقال أبو يوسف: على الكل.

وكذا لو وجد في محلة فيها سكان وأهل الخطة.

ولو وجد في دار رجل قد اشتراها فالقسامة على صاحب الدار ويعمل قومه دون أهل الخطة.

ولو باع أهل الخطة دورهم لم يبقى في المحلة منهم واحد، فالقسامة والدية على أهل المحلة دون أهل الخطة.

أما لو بقي في المحلة واحد من أهل الخطة فالقسامة والدية على أهل الخطة دون السُّكَّان والمشتريين.

ولو وجد القتل في دار نفسه فعلى عاقلته الدية عند أبي حنيفة، وعندهما لا شيء عليهم.

والقتل عندنا ميت به أثر فإذا لم يكن به أثر فلا قسامة ولا دية.

ولو خرج من أنفه أو دبره فليس بقتيل.

أما لو خرج من أذنه فهو قتيل.

ولو ادَّعى أهل المحلة على بعض أهل المحلة الذين وجد القتل بين ظهراينهم وقالوا: قتله فلان خطأ، أو عمداً لا يسقط عنهم القسامة والدية.

وقال صاحباه: لو ادعوا على رجل من غير أهل محلته جوَّزنا شهادتهم على قاتله.

ولم يجز أبو حنيفة شهادة تلك المحلة على غيرهم.

أما لو أقاموا شهادة من غيرهم إن فلاناً قتله، جازت الشهادة فإن ادَّعى على

(1) قال في طلبه الطلبة ص: 167: أهل الخطة: هي ما اختطه الإمام، أي أفرزه وميَّزه من أراضي الغنيمة، وأعطاه إنساناً، يريد به الملاك القدماء.

ذلك أخذوا الدية منه وإن أبرؤوه لم يكن لهم أن يأخذوا ولا لأهل المحلة بشيء .  
ولو ادعى الأولياء على غير أهل المحلة فقد أبرؤوا أهل المحلة .  
ولو وجدوا بدن القتل أو أكثر نصف البدن ومعه الرأس في محله ففيها  
القسامة والدية .

أما لو وجد نصفه مشقوقاً بالطول أو أقل من النصف أو عضو من الأعضاء لا  
شيء عليهم .

وفي العبد والمكاتب وأم الولد القسامة والقيمة في ثلاث سنين .  
أما في الدواب والبهائم لا شيء أصلاً وإن وجد فيهم جنين أو سقط فليس  
عليهم شيء .

ولو وجد العبد قتيلاً في دار مولاه لا شيء فيه، وكذا المكاتب وجد قتيلاً في  
دار نفسه .

أما لو وجدته قتيلاً في دار مولاه فعلى مولاه قيمة يستوفي منها ما بقي من  
كتابته وما بقي فهو ميراث .

ولو وجد قتيلاً في دار أبيه أو ابنه أو المرأة في دار زوجها ففيه القسامة  
والدية .

ولو وجد قتيلاً على دابة يسوقها رجل أو يقودها أو هو راكبها فعلى الذي معها  
الدية .

ولو وجد في سفينته فالقسامة والدية على من فيها .  
ولو وجد في نهر خاص لقوم فالدية والقسامة عليهم خاصة .  
أما لو كان النهر عظيماً كدجلة ينظر إن كان القتل محتسباً إلى جانب النهر  
فالدية والقسامة على أقرب القبائل إلى ذلك المكان .

أما لو كان يجري مع الماء فلا شيء فيه كما لو وجد في فلاة .  
ولو وجد في سوق من أسواق المسلمين أو مسجد جماعتهم فهو على بيت  
المال ولا قسامة فيه . قيل هذا في أسواقهم فإنها للسلطان، أما في أسواقنا فالقسامة  
والدية على ملاكها .

ولو أصاب إنساناً حجر في قبيلة فشجه فلم يزل صاحب فراش حتى مات،

فعلى الذي أصيب فيهم القسامة والدية. أما لو كان يجيء ويذهب لا شيء فيه.  
ولو وجد قتيل في خيمة عسكر بفلاة فالقسامة والدية على صاحب الخيمة  
وعلى عاقلته، يعني الدية.  
أما لو وجد بين الأخبية فالقسامة والدية عليهم جميعاً.  
ولو كان العسكر نزلوا بأرض رجل فالقسامة والدية على صاحب الأرض  
وعاقلته.

ولو كان العسكر لقوا العدو فلا قسامة ولا دية.  
ولا يدخل في القسامة الصبيان والنسوان والعييد، وكذا المكاتب والمدبّر.  
ولو وجد قتيلاً في دار امرأة لا عشيرة لها يُستحلف خمسون يميناً ثم يوجب  
الدية على أقرب القبائل من قومها إليها. وهو قول محمد.  
وقال أبو يوسف: آخر القسامة عليها.  
وإنما يجب القسامة على من يجب الدية وهم خمسون رجلاً من أقرب القبائل  
إليها.

**قصاص:** لو قتل رجلاً عمداً بالسيف أو الرمح أو العمود من الحديد أو السكين  
عليه قود.

ولو عفاه الأولياء وصالحوا على مالٍ جاز، وإن كان المصالح أكثر من الدية.  
ولو اجتمع جماعة على قتل رجل بسلاح لا يجب القود قياساً ويجب عليهم  
القود استحساناً.

مسلم قتل ذميّاً قتل به وكل قطع كان في يد أو رجل عمداً من مفصل أو أصبع  
ففيه القود في مثل ذلك الموضع ولا يقطع اليمين باليسار.  
وكذا اليد بالرجل.

ولا الإبهام بغيرها من الأصابع.

ولا أصابع الرجل بأصابع اليد.

ولا يقتص في عظم ما خلا السنّ.

قال ابن عباس: لا قصاص في آمة ولا جائفة ولا منقّلة ولا عظم يخاف عليه

التلف.

أما السنّ يقلع بالسن أو يكسر من الموضع الذي كسره آخر.  
ولو قطع رجلان يدي رجل عمداً فعليهما الدية في مالهما.  
وكذا الرجلان والعينان وسائر الأطراف.

لو قطع نصف الساعد أو نصف الساق لا قود فيه.

ولا تقتص الأم، ولا الأم بالولد، ولا الجد وإن علا.

وكذا الجدة من قبل الرجال والنساء.

ولا قصاص على الصبيّ والمجنون والمعتوه.

أما لو قتل حال إفاقة يجب القود.

رجل قطع يد رجلين اليمنى واليسرى تقطع يده كلاهما.

لو قطع يميني رجلين يقطع يمينه لهما وأرش يد في ماله يكون بينهما نصفين.

ولو عفاه أحدهما يقطع يمينه للباقي.

ولو حضر أحدهما قبل صاحبه فإنه لا ينتظر الغائب بل يقتص كله للحاضر،

ثم إذا قدم الغائب يأخذ دية يده من القاطع الأول وقضي لهما بالدية والقود، فعفى

أحدهما بعدما قبضا الدية سقط القود فيأخذ لأحد نصف دية اليد، ولو لم يأخذ الدية

ولكن أخذها بالمال كفيلاً ثم عفا أحدهما جاز وللباقي القود بيد نفسه.

أما لو أخذها بالدية رهناً فذاك بمنزلة قبضهما الدية استحساناً.

ولو قطع أصبع رجل من المفصل؛ من قطع يد رجل آخر، أو بدأ بقطع يده ثم

قطع أصبع آخر وذلك كله في اليمين، ثم اجتمعا عليه فإنه يبدأ بقطع الأصبع، ثم إن

شاء صاحب اليد يقطع ما بقي من اليد ولا شيء له غيره، وإن شاء أخذ أرش يده

كاملاً من مال القاطع كما لو كانت يده في الابتداء ناقصاً بخلاف ما لو سقطت

أصبعه بأكلة أو آفة سماوية لا خيار له فيه.

ولو جاء صاحب اليد يقطع يده ولا ينتظر صاحب الأصبع، ثم جاء صاحب

الأصبع أخذ أرش أصبعه من ماله.

لو قطع المفصل الأعلى من سبابة اليمنى لرجل ثم قطع من سبابة آخر

مفصلين ثم قطع سبابة رجل كلها، ثم اجتمعوا فيبدأ بقطع المفصل الأعلى لصاحبه

ثم لصاحب المفصلين الخيار في قطع تلك السبابة من المفصلين ولا شيء له غيره،

وإن شاء أخذ أرشها ثم خيّر صاحب الأصبع قطع صاحب المفصلين من المفصل الأوسط أو لم يقطع، إن شاء أخذ دية أصبعه كاملة في ماله، وإن شاء قطع تلك الأصبع ناقصة ولا شيء له.

أما لو فاتت هذه المفاصل كلّها بنفسها لا خيار لأحد فيه.

ولو قطع كفه من مفصله ثم قطع يد آخر من مرفقه فيقطع الكف لصاحبه أولاً ثم إن شاء صاحب المرفق يقطع ما بقي بحصة كله، وإن شاء أخذ الأرش من مال الجاني ولا يبالي بأيهما بدأ.

وإن شجّ موضحة فأخذت الشجّة ما بين قرني المشجوج ينظر إن كان رأس الشاج أصغر يأخذ زيادة مما بين قرنيه فإن شاء المشجوج اقتصّ ما بين قرنيه، وإن شاء ترك القصاص وأخذ الأرش.

وإن كان رأس الشاج أكبر حتّى إذا اقتصّ منه لا يأخذ الشجّة ما بين قرنيه كله إن شاء المشجوج اقتصّ مثل شجّته في المشاجة، ولا ينتهي إلى قرنيه، وإن شاء أخذ الأرش لا يقتصّ.

وإن اختار القصاص فيبدأ من أي الجانب شاء حتّى يبلغ مقدار طول شجّته. وكذلك إن كانت الشجة في طول رأس المشجوج فيأخذ من رأس الشاج من جبهته إلى قفاه بأن كان أصغر فالمشجوج بالخيار على ما ذكرنا.

ولو شجّه في جبهته فيقتص، وكذا فيما دون الموضحة أما في الهاشمة والمنقّلة والآمة إلى من دامية أو السمحاق أو بأصبعه يجب القصاص وفي غير الأصول لا يجب فيما دون الموضحة.

أما في الهاشمة والمنقّلة والآمة لا قصاص فيها.

ولو قطع يد رجل ويد القاطع شلاء التي فيها القصاص أو مقطوع الأصابع إن شاء اقتصه ناقصاً وإن شاء أخذ الأرش.

وكذا لو قطع أصبع منها قصاصاً فلصاحب اليد الخيار.

أما لو سقطت الأصبع بعد وجوب القصاص لا خيار له إلا القطع.

ولو قطع يد القاطع بسرقة أو قصاص يد أخرى فللمقطوع يده الأرش في مال

الجاني.

ولو قتل رجلاً فدفع إلى وليِّ المقتول فقطع الوليُّ يده لا شيء عليه.  
ولو فقتت العين فذهب نورها يجب القصاص، تُحمى مرآة وتُقربُّ منها حتى  
يذهب نورها ويربط على عينه الأخرى وعلى الوجه لئلا يضرَّ غيرها.  
ولو أحرق رجلاً بالنار فيقتص منه بالسيف.  
ولو طعنه برمح لا سنان له أو سهم لا نصل له ففيه القود.  
وكذا لو قتله بعمود حديد أو نسجة حديد يجب القود. وفي رواية الطحاوي:  
لا قود وكذا النحاس.  
ولو غرَّقه بالماء لا قود فيه.  
ولو خنقه حتى مات أو طرحه في بئر لا قود عند أبي حنيفة خلافاً لهما.  
وأما إذا كان خنقاً اعتاد بخنق الناس يقتل عند أبي حنيفة لأنه ساعي في  
الأرض بالفساد.  
ولو أوجره سمّاً أو أعطاه ليشربه فمات لا قود عليه عند أبي حنيفة، ولا رواية  
فيه عندهما في الإيجاب.  
ولو ضربه بحجر أو عصا فدفعه لا قصاص عند أبي حنيفة، وعنهما كلُّ شيء  
يعمل عمل السلاح أو أشد ففيه القود.  
ولو جرحه بالسيف عمداً فأشهد المجروح على نفسه أن فلاناً لم يجرحه ثم  
مات من ذلك الجرح فلا شيء على فلان ولا تقبل البيّنة على الجناية.  
ولو لم يقرّ هو ولكن عفاه الأولياء ثم مات المجروح جاز عفوهم استحساناً  
ولا قصاص بين الرجال والنساء في الأطراف.  
عفو: العفو عن دم العمد جائز حالة المرض في جميع المال والعفو عن أحد  
القاتلين لا يبطل القود عن الآخر.  
وكذا الصلح مع أحدهما ولكلِّ وارث نصيب دم العمد يجوز عفوه وصلحه.  
دم عمد بين رجلين فعفا أحدهما سقط القود عن الآخر وتجب حصته من  
الدية في ماله في ثلاث سنين.  
دم بين رجلين شهد أحدهما على الآخر أنه عفاه وأنكر صاحبه طلب نصيب  
الشاهد من الدم والمشهود عليه نصف الدية في ماله.

ولو ادّعى القاتل شهادته فلهما عليه جميع الدية.  
 ولو شهد كل واحد على صاحبه بالعقر والقاتل لا يدعي ولا ينكر فأيهما شهد  
 أولاً بطل حقه ووجب حق صاحبه، أما لو شهدا معاً فلا شيء لواحد منهما.  
 ولو صدق القاتل أحدهما وكذب الآخر فعليه نصف الدية للذي صدّقه.  
 ولو صدّقهما ففي القياس أن يضمن لهما الدية. وفي الاستحسان لا شيء  
 لهما.

ولو كان الدم بين ثلاثة فشهد اثنان على الثالث بالعقر فشهادتهما باطلة.  
 وإن كذّبهما القاتل أعطى للمشهود عليه بثلث الدية ولم يكن للشاهدين شيء.  
 وإن صدّقهما يجب عليه الدية بينهم أثلاثاً وكذا الشهادة على الصلح.  
 وإن لم يصدق ولم يكذب فهو بمنزلة التكذيب.  
 ولو ادّعى القاتل العفو على بعض الورثة حلف، فإن حلف أخذ بالقصاص،  
 وإن نكل بطل حقه وللباقين حصتهم من الدية.

ولو شهد شاهدان بالعفو وقضى به القاضي ثم رجعا لا ضمان عليهما.  
 أما لو رجعا قبل القضاء فإن القصاص واجب بحاله.  
 ولو شهدا بالعفو واختلفا في المكان أو الوقت، فهي مقبولة.  
 ولو شهدا على أحد الورثة ولم يعرفوه أيّهم، فالقود واجب بحاله.  
 ولو شهد أحدهما أنه عفا على ألف وشهد الآخر بلا جعل، فالشهادة باطلة.  
 وكذا لو شهد أحدهما بألف والآخر بخمسمائة.

ولو كان للدم وليّان أحدهما غائب وادعى القاتل أن الغائب قد عفا وأقام عليه  
 البيّنة أجزى العفو على الغائب، وإن لم يكن له بيّنة يؤخر حتى قدّم فيحلف.  
 ولو ادّعى القاتل أن بينته غائبة أجل ثلاثة أيام، فإن لم يأت يمضي عليه القضاء  
 في قياس قولنا، ولكن أمرنا القاضي بالثاني ولا يعجله استعظماً للدم.  
 ولو عفا أحد الورثة ثم قتله الآخر عمداً عليه الدية علم بالعفو أو لم يعلم،  
 ويجب له منها نصف الدية ويؤدي الباقي.

أما لو كان فقيهاً وعلم أنه إذا عفا أحدهما سقط القود وعلم بالعفو من صاحبه  
 فعليه القود.

ولو وجب له القصاص على رجل فقتله بالسيف أو العصا أو وضع حجراً في الطريق فعثر به القاتل فمات أو وقع في بئر حفرها الولي على طريق، لا شيء على الولي كأنه قتله قوداً.

ولو كانا وليين فعفاه أحدهما ثم فعل الآخر شيئاً مما ذكرنا فعليه نصف الدية إن قتله بالسيف في ماله وفي غيره على العاقلة جميع الدية، ثم رجع القاتل في الخطأ بنصف الدية فيما رفعه عاقلته.

ولو قتله غير الولي عمداً فعليه القود وبطل الدم الأول.

**خطأ:** دية دم الخطأ بين الورثة والموصى له بالثلث كسائر التركة ولا شيء للموصى له بالثلث في دم العمد، ولا يعتبر صلحه ولا عفو. وكذلك الغرماء.

ولو عفا عن دمه - في مرضه - خطأ عفوه من ثلثه والوصية بأحق مقدم على العفو عن دم الخطأ.

ولو عفا بعض الورثة بطلت حصته، ولو شهد بعض الورثة على بعض بالعفو عن حصته فهو جائز.

أما لو أخذ الشاهدان طائفة من الدية ثم شهدا لم تجز شهادتهم.

ولو شهد وارثان على المقتول أنه عفا عن القاتل عند موته فهو جائز.

وإن شهدا على بعض الورثة بالعفو وهم كبار وقضى به القاضي ثم رجعا ضمنا الدية.

ولو شهدا في دم العمد على أحد الورثة أنه أحر القتل إلى الليل على ألف لم يكن عفواً ولا مال له.

أما لو شهدا على أن يعفو عنه يوماً بألف إلى الليل فهذا عفو وصلاح.

ولو فقأ عين إنسان وبها بياض وعين الثاني صحيحة لا قصاص، وإنما عليه حكم عدل.

أما لو كان بعين الثاني بياض فهو بالخيار بين الأرش والقصاص.

ولو قطع يد رجل فيها ظفر مسود أو جرح لا ينقضها فعليه القود.

ولو قطع أصبعاً زائدة فيها حكم عدل، ولو قطع يد رجل من زندها فاقتصه من



زند القاطع فلما برأ قطع أحدهما ذراع صاحبه لا قصاص فيه وإن كانا سواء.  
**شهادة:** ولو شهدا على رجل أنه ضرب فلاناً بالسيف فلم يزل صاحب فراش  
 حتى مات عليه القود. ولا ينبغي أن يسأل الشهود أنه مات من ذلك أم لا. وكذلك  
 في الخطأ.

وإن شهدوا أنه مات من ذلك لم تبطل شهادتهم إن كانوا عدولاً.  
 وإن شهدا أنه ضربه بالسيف حتى مات فهذا عمد، وإن سألهم القاضي: أتعمد  
 ذلك؟ فهذا أوثق.

وكذا لو شهدوا أنه طعنه بالرمح أو رمى بالسهم أو النشابة فهذا كله عمد.  
 ولو شهد أحدهما أنه ضربه بالسيف وشهد الآخر طعنه بالرمح، أو شهد  
 أحدهما أنه رماه بسهم الآخر رماه بنشابة أو اختلفا في وقت القتل أو في مكانه، أو  
 في موضع الجراحة، لم تقبل تلك الشهادة.

وما لم يذك الشاهدين لا يحكم بالقود.  
 ولو شهدا أنه قطع يده من المفصل عمداً ثم قتله عمداً فلورثته أن يقتص من  
 يده ثم يقتله.

ولو قال له القاضي: اقتله ولا تقتص من يده، فذاك حسن.  
 وهذا قول أبي حنيفة، وعندهما يأمره بقتله دون قطع اليد.  
 هذا إذا كان القتل قبل براء اليد واتفقوا أنه لو قتله بعد البرء يؤاخذ بهما  
 جميعاً.

وكذا لو كان أحد الجنائتين خطأ والآخر عمداً يؤاخذ بهما.  
 ولو كان الجنائتين عن رجلين كل واحد تفرّد بجناية على جده يؤاخذ كل  
 واحد بما جنا خطأ كان أو عمداً.

ولو شهد شاهدان على رجل أنه قطع يد هذا من مفصل الكف وشهد آخران  
 على آخر أنه قطع تلك اليد من المرفق ثم مات منهما جميعاً، فعلى صاحب الكف  
 القصاص في الكف، وعلى الآخر القصاص في النفس.

ولو كان أحد الجنائتين عمداً والآخر خطأ يجب على كل واحد حكم ما أتى  
 به، في العمد القصاص وفي الخطأ الدية.

ولو شهدا على رجلين أنهما قتلا رجلاً أحدهما بالسيف والآخر بالعصا ولا يدري أيهما صاحب العصا، لم تجز شهادتهما.  
وكذا لو شهدا على أحد بقطع أصبع وعلى آخر بقطع أصبع أخرى من غير تعيين.

ولو شهدا على رجل أنه قطع يده من المفصل، وشهد آخران أنه جرحه سبع أو جرح نفسه، أو عثر فانكسرت رجله ثم مات من ذلك، لا قود على قاطع اليد وعليه نصف الدية.

ولو قطع يد رجل خطأ أو جرحه سبع وجرحه عبد له وجرح نفسه فمات من ذلك كله فعلى قاطع اليد ربع الدية.

وكذلك لو خرجت به قرحة أو نهشته حية أو أصابه بحجر أو سقط عليه حائط يُقدّم إلى أهله فيه مع جراحة الرجل، فعلى الرجل ثلث الدية، وعلى صاحب الحائط ثلث الدية.

**وكالة:** التوكيل بالخصومة في إثبات القصاص وحدّ القذف جائز عند أبي حنيفة.

وعند أبي يوسف: لا يجوز.

وقول محمد مضطرب.

ولو أقرّ وكيل الطالب أن موكله يطلبه بالقصاص باطلاً بطل حق الطالب.

ولو أقرّ وكيل المطلوب أن صاحبه هو القاتل والقود عليه واجب يجوز إقراره عليه في القياس. ولا يجوز في الاستحسان.

وكذا في القطع.

ولو أقام الموصي شاهدين أو شاهداً واحداً مع وكيل الموصى عليه أنه القاتل يقضي عليه بالقود هذا إذا لم يسبق من وكيله إنكار القصاص.

ولو كانت المرأة موكلة في استيفاء قصاص لها لم يجز حتى تحضر الاستيفاء.

ولو ماتت المرأة فورث منها القيود أولادها لا بدّ من اجتماعهم الاستيفاء جميعاً، والقصاص يجري بين الأخوة والأخوات والأزواج.

ولو وُكِّل رجلاً بطلب دية خطأ وغاب، جاز للوكيل قبض الدية بخلاف القصاص.

ولو أفرَّ وكيل الطالب أو وكيل المطلوب في الدية جاز.

ولو كان الإقرار عند غير القاضي لا يصحّ.

ولو وُكِّل القاتل وكيلين أو الولي ثم غاب أحد الوكيلين أو مرض فلاحر أن يخاصمه ولا يضرّه غيبة الآخر.

وكذا لو أوصى إلى رجلين وليس للوكيل أن يوكل غيره.

ورثة: قصاص بين صغار وكبار، فللكبار استيفاءه عند أبي حنيفة، وعندهما ليس لهم ذلك.

وكذا المجنون والمعتوه الذي لا يعقل.

وقال في الكتاب: الإمام وليّ الصغار إن شاء صالح وإن شاء انتظر، وليس له ولاية الاستيفاء على الصغير.

وقيل: له ولاية ذلك ولكن لا ينبغي أن يفعل لعدم الحاجة كما قلناه في تزويج الصغير له ولاية ذلك ولكن الأحسن أن لا يفعل لعدم الحاجة حتى يبلغ.

وأجمعوا على أن للأب ولاية الاستيفاء على الصغير.

ولو قتل عبد الصغير، للأب أن يقتص دون الوصي.

أما لو قطعت يد الصغير أو شجّه رجل يقتص له الأب والوصي وليس لواحد منهما أن يعفو عن ذلك.

ولو صالح الأب عن قتل عبد الصغير على أقل من قيمته لم يجز.

قيل: إذا كان مما لا يتغابن في مثله.

ولو كان ورثة الدم صغاراً كلهم ليس لعمهم أن يأخذ بالدم إذا لم يكن وصياً.

لو قتل رجل رجلاً فجاء رجل وطلب الدم وزعم أنه أخوه لا وارث له غيره،

وأقام البيّنة على ذلك، وأقام القاتل البيّنة أن له ابناً، فيجب أن ينظر ولا يعجل.

وكذا إن أقام البيّنة أن له أبناء وقد صالحه مع الابن على الدية وقبضها منه فإنه

يؤخر عنه ويدراً.

ولو جاء الابن بعده وأنكر الصلح يكلف إعادة البيّنة على الابن بالصلح.

ولو كان أخوان أحدهما غائب فأقام القاتل البيّنة على الحاضر أن الغائب صالحه على خمسة آلاف جاز، فإن حضر الغائب لا يكلف إعادة البيّنة عليه.

ولو ادّعى على رجل أنه قتل أباه وأخوة المدّعي غائبون وأقام البيّنة صحّت وحبس، فإن حضر الأخوة يكلف إعادة البيّنة عند أبي حنيفة، خلافاً لهما. ولو أقام الورثة البيّنة على رجلين أنهما قتلا أباهم وأحد القاتلين غائب، يقضى بالقصاص على الحاضر وكذا لو مات أحدهما أو فُقد.

ولو أقام الآخرا البيّنة على رجل أنه قتل أباهما عمداً فقضى القاضي فاقتص منه ثم قال أحدهما: شهدت الشهود زوراً، فإن أبانا حتّى غرم نصف الدية. ولو قتل أحد الأخوين قاتل أبيهما قبل القضاء بالقتل وقبل إقامة البيّنة فقال الآخر: قد كنت عفوته أو صالحته، فإن لا يصدق على أخيه ولا شيء في قتله إلا أن تقيم ورثة المقتول على الصلح بينة أو على العفو، غرم أخاه الدية ونصفها محسوب له من حقه.

أما لو قتل بعد عفو أخيه عليه القصاص إن علم بذلك.

رجوع: لو قتل المشهود عليه ثم رجع أحد الشاهدين ضمن نصف الدية في ماله في ثلاث سنين.

ولو رجع الشاهدان ووليّ المقتول بعد القود فولّي الذي اقتص منه بالخيار إن شاء أخذ الدية من الشاهدين، وإن شاء أخذ من القاتل، فمن أيهما أخذ لا يرجع على الآخر. عند أبي حنيفة. وعندهما: إن أخذ من الشاهدين رجعا على القاتل.

ولو شهد أحد شاهدي الدم مع آخر على صاحبه بأنه محدود في قذف أو هو عبد لم يصحّ ولا شيء على أحد منهم.

وأما لو شهدا أنه عبد لهذا المدّعي قضيت به عبداً له وغرمت القاتل الدية.

ولو شهدا بالدم فاقتصا ثم رجعا وقالوا أخطأنا إنما القاتل هذا الآخر لم يصدقا على الثاني وغرما الدية على الأول.

ولو شهدا بدم على رجلين فقتلا ثم رجع أحدهما في أحد الرجلين فعليه نصف دية الواحد.

ولو شهدا على دم عمد ولهما على الشهود دين، أجزت شهادتهما.  
**صبي:** صبي أمر صبيّاً بقتل إنسان فقتله، فالدية على عاقلة القاتل وليس على  
 الأمر بشيء. أما لو أمر رجل صبيّاً بقتل إنسان فقتله فالدية على عاقلة الصبيّ ثم  
 يرجعون على الأمر.

ولو أعطى رجل صبيّاً عصاً أو سلاحاً يمسكه ولم يأمره بشيء، فعطب به  
 الصبي، فديته على عاقلة الرجل.

أما لو قتل الصبيّ به نفسه أو قتله به إنسان لا شيء على الدافع.  
 ولو اغتصب صبيّاً فذهب به فأصابه حجر أو تردى من جبل أو حائط أو أكله  
 سبع ضمنه.

أما لو مات من حمى أو غيرها لم يضمن.  
 ولو قتل ذلك الصبيّ رجلاً لا شيء على الغاصب.  
 ولو حمل صبيّاً على دابة وقال: امسكها لي، فسقط عنها ومات، فعلى عاقلة  
 الحامل الدية ركب مثله أو لم يركب.

ولو سارت الدابة وعليها الصبيّ مستمسك فأوطأ إنساناً فقتله ضمن عاقلة  
 الصبي. أما لو كان الصبيّ مثله لا يركب ولا يستمسك عليها لا شيء على أحد ودم  
 المقتول هدر.

ولو سقط الصبيّ عنها حين سارت الدابة وهو ممن يسير ويستمسك على  
 الدابة، فالدية على الذي حمله عليها.

عبد حمل صبيّاً على دابة فوقع عنها فمات، يدفع العبد به أو يفدا.  
 ولو كان العبد معه على الدابة فوطأت على إنسان فنصف الدية على عاقلة  
 الصبيّ والنصف في عنق العبد يدفع به أو يفدا.

حر كبير يحمل على الدابة عبداً صغيراً يعرف مثله الدابة ويستمسك عليها ثم  
 أمره أن يسير عليها فأوطأت إنساناً، يدفع العبد أو يفدي ثم يرجع مولاه على  
 الغاصب بأقل من قيمته ومن الأرش.

أما لو كان الصبي صغيراً بحيث لا يعرفها ولا يستمسك عليها فدم المقتول  
 هدرًا.

أما لو أوقفها وحمل عليها الصبي فأوطأت إنساناً فالدية على الذي أوقفها لا على الصبي إن كانت في غير ملكه.

**راكب:** لو سار على أي دابة كانت في طريق المسلمين فأوطأت إنساناً بيدها أو رجلها وهي تسير فقتلته، فديته على عاقلته وعليه الكفارة إلا النفحة بالرجل لا يضمن الراكب.

وكذا لو أثار بحافرها غباراً أو تراباً أو شذت عنه حصاة أو نواة إلا أن يكون حجراً كبيراً فحينئذ ضمن.

ولو كدمت<sup>(1)</sup> إنساناً ضمن.

ولو بالت أو زائت في المسير فعطب به إنسان لم يضمن وكذا اللعاب.

ولو وقع لجامها أو سرجها أو شيء مما يحمله عليها من متاع أو آلات أصاب إنساناً في المسير ضمن.

وكذا لو عثر به إنسان، والراكب والرديف والسائق والقائد في الضمان سواء، ولا كفارة على السابق والعائد.

وإن أوقفها في طريق المسلمين أو دار غيره فمن عطب بيد أو رجل أو نفحة أو ذنب أو كدمه أو لعابها على الطريق فزلق به إنسان فضمانه على عاقلته وكذا البول والروث ولا كفارة فيه.

ولو أرسل دابة في طريق فما أصابت في وجهها فهو ضامن، وما أصابت فيما عطف الدابة يميناً وشمالاً لا ضمان عليه إلا أن لا طريق لها غير ذلك.

ولو وقفت ثم سارت فيه خرج من الضمان، وإن ردها راد فالراد ضامن لما أصابت في فورها ذلك.

ولو أوقفها وخطى عنها فسارت هي بنفسها لا ضمان عليه.

وإذا اصطدم الفارسان فقتل كل واحد صاحبه فدية كل واحد على عاقلة صاحبه وكذا الرجلان متى اصطدما.

(1) الكدم: العض بمقدم الأسنان كما يكدم الحمار، يقال: كدمه يكدمه ويكدمه. المغرب 2/ 211.

ولو كان أحدهما عبد فقيمة العبد على عاقلة الحرّ ثم يأخذها ورثة الحرّ ولا شيء لمولاه.

ولو أوقفها في ملكه أو في موضع له فيه شركة ملك فما أصابت بيد أو رجل أو غير ذلك لا ضمان عليه.

ولو سقط عنها الراكب وانفلتت في وجهها فما أصابت فيه لا ضمان عليه.

قال النبي ﷺ: «العجماء جبار»<sup>(1)</sup>.

ناخس<sup>(2)</sup>: لو سار بها في طريق فنخسها رجل أو ضربها فنفحت رجلاً فقتلت إنساناً، فالضمان على الناخس دون الراكب.

ولو نفحت الناخس فدمه هدر.

ولو ألفت راكبها فديته على عاقلة الناخس، وكذلك لو وثبت من نخسته وأوطأت إنساناً فعليه ضمانه.

أما لو نخسها بإذن الراكب بمنزلة فعل الراكب، لا ضمان فيما عطب بنفحتها وهي تسير، وما أصابت بيدها أو رجلها وطأت فعليهما ضمانه كما في السائق والراكب، ولا يجب على الناخس شيء حتى يعلم أنها أصابت في فورها.

أما لو هدأت ثم سارت فما أصابت بعده لا شيء عليه، وإنما الضمان على الراكب.

وكذا لو كان معها سائق فنخسها رجل بغير إذن السائق أو بإذنها على ما ذكرنا مع الراكب، وكذا القائد، فإن نخسها فانفلتت من يد القائد فما أصابت فعلى الناخس.

ولو كان الراكب عبداً فأمر عبداً آخر فساقها فأوطأت إنساناً، فالدية في أعناقهما نصفين يؤخذ الناخس في الحال.

أما الراكب إن كان مأذوناً أو مكاتباً فكذلك.

(1) رواه من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - البخاري في الزكاة، باب: في الركاز الخمس، رقم:

1428، ومسلم، في الحدود، باب: جرح العجماء والمعدن والبئر جبار، رقم: 4562، ولفظ

البخاري: «العجماء جبار والبئر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس».

والعجماء: البهيمة، وجبار: هدر، والمعنى: أن من قتلته الدابة فإنه يذهب دمه هدرًا.

(2) قال في المغرب 2/ 293: نخس الدابة نخساً من باب منع إذا طعنها بعودٍ أو نحوه.

أما لو كان محجوراً يؤاخذ بما أمر حتى عتق فيؤاخذ بقيمة المأمور.  
لو قاد قطاراً فما أوطأ أول القطار أو آخره فهو ضامن، وإن كان معه سائق فعليهما، وإن كان في وسط القطار سائق آخر فعليهم الضمان أثلاثاً.  
وكذا لو كان أحياناً قائد مرة وسائقاً مرة وفي وسط القطار مرّة.  
ولو كان رجل على بعير في وسط القطار فما أصاب القطار من بين يديه لا شيء على الراكب إن كان لا يسوق منها شيئاً وهو معهم فيما أصاب البعير الذي هو عليه وما خلفه من الإبل، فإنه قائد لما خلفه.  
ولو ربط إنسان بعيره خلف قطار ولا يعلم به القائد فما أصاب ذلك البعير على القائد ثم رجع القائد على الذي ربطه.  
ولو وقع شيء من أحمال أزيل من القطار على الطريق فعطب به إنسان فالضمان على القائد والسائق.  
ولو سار في طريق على دابة فعثرت بحجر وضعه إنسان أو بدكان قد بناه أو قد صبّ رجل ماء فعطب فالضمان على الواضع وباني الدكان ومن صبّ الماء.  
ولو سار على دابته في ملكه فأصاب إنساناً بيد أو رجل وطأ فعليه الدية والكفارة.  
أما لو كان سائقاً أو قائداً لا شيء عليه وكذا لو وقفها في ملكه فأصاب إنساناً لا شيء عليه وكذا الكلب العقور في داره مُخَلّاً عنه أو مربوطاً.  
ولو ربط دابته على الطريق فجالت في رباطها ضمن ما أصابت، وكذا الكلب المربوط في الطريق.  
ولو طرح بعض الهوام على إنسان فنهشته ضمن.  
**طريق:** لو وضع في طريق المسلمين حجراً أو بني بناء أو أشخص إليه كنيفاً أو أخرج من حائط جذوعاً أو ميزاباً أو جناحاً أو ظلّة أو طرح في الطريق خشباً فأصاب به إنسان ضمن، ولكن لا كفارة عليه، ولا يحرم الميراث.  
ولو نحّاه إنسان عن موضعه الأول فعطب به شيء، فالضمان على الذي نحّاه.  
ولو طرح تراباً على الطريق فعطب به شيء بمنزلة ما لو وضع فيه حجراً.



ولو كنس طريقاً فعطب إنسان في موضع كنسه لا شيء عليه.  
لو توضع في الطريق أو رش فيه ماء ضمن ما عطب له.  
ولو أشرع إلى الطريق جناحاً ثم باع تلك الدار فأصاب به إنسان فالضمان على  
البائع، وكذا الميزاب.

ولو سقط الميزاب فأصاب رأس إنسان ينظر إن أصابه الموضع الذي كان  
في الحائط لا ضمان فيه، وإن أصابه ما هو خارج عن الحائط على واضعه  
الضمان.

أما لو لم يعلم أي الجانب أصابه ضمن نصف الضمان استحساناً. وفي القياس  
لا شيء عليه.

لو استأجر ربّ الدار بوضع الجناح والظلة، ينظر إن أصاب إنساناً حالة وضعه  
فالضمان على الصانع، وإن أصابه بعد فراغهم من العمل فالضمان على ربّ الدار.  
ولو وضع خشبة في الطريق ثم باعها وبرئ من ضمانها ثم تركها المشتري  
حتى عطب بها إنسان فالضمان على الواضع.  
ولو وضع في الطريق جمرة فأحرقت شيئاً فهو ضامن، وإن حركتها الريح عن  
موضعها لا ضمان.

وكذا كلّ ما وضع في الطريق انتقل عن موضعه برئ الواضع من ضمانه.  
ولو كان جميع ما ذكرنا في ملكه فما عطب به لا ضمان عليه.  
وكان لقوم دار فأشرع بعضهم جناحاً فعليه ضمان ويرفع حصة ملكه منه وليس  
هذا كوضعه في ذلك، والله أعلم.

**حائط:** لو سقط الحائط على الطريق الأعظم فقتل إنساناً فلا ضمان على  
صاحبه.

وإن كان أهل الطريق أو غيرهم تقدموا إليه في ذلك، أو سألوه أن ينقضه  
لكونه مائلاً فأخّر حتى سقط على إنسان فهو ضامن لديته على عاقلته استحساناً ولا  
كفارة فيه.

ولو أتلّف مالاً ضمنه في ماله وكذا لو أشهد عليه في حائط شاهدان أو شاهد  
وامرأتان عند القاضي أو غيره فأخّر ضمن لما أصاب.

ولو باع الحائط بعدما شهد عليه بريء ولا ضمان على المشتري حتى يشهد عليه.

ولو كان الحائط رهناً فإشهاده ببعض على المرتهن لم يصح، وإنما يشهد على الراهن فإنه يملك بعضه، والساكن إجارة أو عارية كالمرتهن.

ولو أشهد على وصيِّ اليتيم فأخّر حتى أصاب شيئاً فضمنه على اليتيم دون الوصي، والأب كالوصي.

ولو أشهد على بعض الورثة لا ضمان على أحد قياساً ولكنّا أوجبناه على الشهود عليه بحصة نصيبه.

والرجل والمرأة والحر والمكاتب والذمي في الإشهاد سواء.

أما التقدم إلى العبد التاجر في حائط فما أصاب فهو على عاقلة مولاه، وإن أصاب متاعاً فهو دين في ذمته سواء عليه دين أو لا دين عليه.

ولو وضع رجل على حائطه شيئاً فوق ذلك الشيء على إنسان لا ضمان عليه.

في يد رجل دار فأشهد عليه فأخّر حتى سقط على إنسان فقتله وأنكر عاقلته أن يكون الدار له، لا ضمان عليهم.

وكذا لو قالوا: لا ندري أنها له أم لغيره حتى تقوم البيّنة أنها له، ولا يصدق الرجل أنها له في حقهم ولكن يؤاخذ بالدية في ماله استحساناً.

لو كان حائطه مائلاً أو غير مائل، سقط الحائط فقتل إنسان فهو ضامن لما تلف بالحائط المائل ولا ضمان عليه فيما سواه.

ولو سقط هو من الحائط على إنسان فقتله ولم يسقط الحائط فهو ضامن له.

ولو مات الساقط ينظر في الأسفل، فإن كان يمشي في الطريق لا ضمان عليه، أما لو كان قائماً أو قاعداً في الطريق ضمن لدية الساقط عليه.

أما لو كان الأسفل في ملكه لا ضمان عليه وعلى الساقط ضمان الأسفل.

وكذا عثر بإنسان أو نام فتغلب عليه فهو ضامن لما أصاب وعليه الكفارة.

وكذا لو تردّى من جبل فقتل إنساناً ضمن في ملكه أو غير ملكه.

وكذا لو سقط في بئر حفرها في ملكه وفيها إنسان فقتله ضمن ديته.

ولو كان البئر في الطريق فالضمان على ربّ البئر فيما أصاب الساقط والمسقوط عليه.

ولو أصاب الحائط أحد الشاهدين أو أحد أبويه أو زوجته أو عبداً أو مكاتبه لا تُقبل شهادته لواحد من هؤلاء.

ولو أشهد عليه في حائط مائل صبيان أو عبدان أو كافران ثم وقع الحائط على إنسان بعد بلوغهما أو عتقهما أو إسلامهما فهو ضامن.

ولو وقع الحائط على إنسان قبل البلوغ وغير ذلك مما ذكرنا، ثم أدركا أو عتقا أو أسلما ثم شهدا جازت شهادتهم.

ولو شهدا قبل الإدراك فردّ القاضي الشهادة ثم أدركا وشهدا بذلك قبلت.

وكذا في العتق والإسلام، وكما لو ردّها للفسق لم تقبل بعده.

لو أصاب حائط للقيط بعد الإشهاد عليه فالدية على بيت المال إن لم يوالي أحداً.

ولو مال الحائط على دار فأشهد عليه فأخرّ ضمن ما أصاب أيضاً.

وكذا إذا وهن العلو فتقدم ربّ السفلى فأشهد عليه.

ولو كان الحائط لرجلين فأشهد على أحدهما دون الآخر فعليه نصف الدية.

ولو كان بعض الحائط مال بعضه على الطريق وبعضه على دار إنسان، فأشهد

عليه صاحب الدار ثم سقط ما في الطريق فهو ضامن.

ولو أشهد عليه أصل الطريق فسقط على أصل الدار ضمن فالإشهاد على

بعض الحائط إشهاد على كله.

ألا ترى لو وهى بعض الحائط فأشهد عليه ثم سقط كله ما وهى وما هو

صحيح فقتل إنسان فهو ضامن له إلا أن يكون حائطاً طويلاً فوهى بعضه وصحيح

بعضه فأشهد عليه على ذلك ويعرف ما وهى منه فيضمن ما أصاب الواهي ولم

يضمن ما أصاب الصحيح منه.

ولو أشهد على حائط صحيح ثم سقط على إنسان لم يضمن.

ولو كان العلو لأحد وسفله لآخر ثم سقط علو الحائط وقد أشهد عليهما

ضمن صاحب العلو.

ولو استأجر قوماً يهدمون له حائطاً فقتلَ الهدم من فعلهم رجلاً فالضمان والكفارة عليهم دون ربّ الدار<sup>(1)</sup>.

ولو أشهد على مشتري هو بالخيار ثلاثاً ثم ردّها بطل الإشهاد وكذا لو أشهد على البائع في تلك الحال.

ولو أشهد على البائع والخيار له فالإشهاد صحيح وإن أوجب البيع بطل الإشهاد.

وأما المشتري لو أوجب فيما له الخيار لم يبطل.

بئر: لو حفر بئراً في طريق المسلمين من غير فئائه فوقع فيها حرّاً أو عبد فديته على عاقلة الحافر ولا كفارة عليه وإن حفرها أجراؤه فالضمان على المستأجر إن لم يعلموا ذلك أما لو علم الأجراء أنها في غير فئائه فالضمان على الأجراء دون الأمر، وإن كان في فئائه فعلى الأمر دون الأجراء علموا أو لم يعلموا، ولا تقيل العاقلة غير الدم.

وإن وقع فيها إنسان متعمداً فلا ضمان على الحافر.

لو استأجر أربعة ليحفروا له بئراً فوقعت عليهم فقتل واحد منهم فعلى كلّ واحد من الثلاثة الباقيين ربع الدية. وكذا لو كانوا أعواناً.

ولو كان الذي يحفر واحد فانهارت عليه من حفره فدمه هدر.

ولو حفرها في طريق فجاء آخر وزاد في حفرها عمقاً فوقع فيها إنسان ومات فالقياس أن يضمن الأول، فإنه بمنزلة الدافع وبه أخذ محمد رحمه الله.

ولو وسّع آخر رأسها فحفرها فضمان الواقع عليهما نصفان.

ولو حفرها ثم سدّها بطين أو تراب ثم جاء آخر واحتفرها فضمان الواقع على الثاني.

وأما لو سدّ الأول رأسها واستوثق فجاء آخر فنقض ذلك فالضمان على الأول.

(1) لأنهم مباشرون إتلاف من سقط عليه شيء من أيديهم في حالة العمل، السرخسي 23/27.

ولو جعل طعاماً أو متاعاً مما لا يسدّ به الآبار فجاء آخر واحتمل ذلك فالضمان على الأول أيضاً.

ولو عثر بحجر فسقط في بئر فالضمان على واضع الحجر دون الحافر.  
ولو وضع إنسان حجراً في بئرٍ أو حديدة فوق وقع فيها إنسان فقتله الحجر فالضمان على الحافر.

ولو قطع رجلان يد إنسان وشجه أحد القاطعين أيضاً فمات من ذلك فضمانه عليهما نصفان، فالمعتبر عدد الجناة لا عدد الجنايات.

ولو وقع في البئر إنسان فتعلق بآخر والآخر بآخر فماتوا جميعاً ولم يقع بعضهم على بعض، فدية الأول على حافر البئر، ودية الثاني على الواقع الأول، ودية الثالث على الثاني.

ولو وقع الأول فلم تضرّه وقعته ووقع عليه الثاني فقتله، فلا ضمان على الثاني لأن الأول جرّه إلى نفسه كأنه قتل نفسه وإن وقع الثالث على الثاني فقتله لا ضمان على الثالث لأنه جرّ الثالث إلى نفسه.

وإن مات الثالث من الوقعة فديته على الثاني وإن مات الأسفل من وقعته في البئر ومن وقعة الثاني والثالث عليه فثلث ديته على الحافر وثلثها على الثاني وثلث ديته هدر، وهو الثلث الذي من وقعه الثاني فإنه جرّه إلى نفسه، فمات من ثلاث جنايات، أحدهما: جناية الحافر، والثانية: جناية جرّ الثاني الثالث، فهما معتبران.

ولو مات الثاني من جرّ الأسفل ووقعه الثالث عليه فنصف ديته على الأسفل ونصفها هدر بجرّه الثالث.

وإن مات الثالث من وقعته فكل ديته على الثاني.

ولو مات الأول من وقعته ومن وقعة الثالث لم تضرّه وقعة الثاني، فنصف ديته على الحافر ونصفها على الثاني بجرّه الثالث.

ولو وجد بعضهم على بعض في البئر موتى وحالهم كما وصفنا من تعلّق

بعضهم ببعض، فصاحب البئر يضمن للأول ويضمن الأول الثاني، ويضمن الثاني الثالث على عواقلهم.

ولو دفع رجل إنساناً فأوقعه في بئر ضمن الدية في ملكه البئر أو لم يكن.  
ولو سقط فيها مال الحافر ألقى نفسه فيها وقالت الورثة: سقط بحفرك الطريق، لا ضمان على الحافر حتى يقيم الورثة البيّنة.

ولو أمر عبده بحفر بئر في طريق فما عطب بها فهو على المولى كما في الأجير أيضاً إذا حفرها بأمره في طريق ليس في فناء داره ولا الميزاب له ولا قريباً من داره حيث ينتفع به ومسيل فيها ما يكون ضمان الواقع في رقبة العبد يدفع به أو يفديه.

لو استأجر حرّاً أو عبداً لرجلين أذن له أحدهما دون الآخر يحفران له بئراً، فحفرنا فوقعت عليهما فماتا لا ضمان على المستأجر في الحرّ ولا في نصيب الذي أذن للعبد، وإنما ضمن لنصف قيمته نصيب الذي لم يأذن له ويرجع فيه ورثة الحرّ بربع دية، ويرجع المولى الذي لم يأذن له بما أخذ منه من ذلك النصف على المستأجر، يرجع المستأجر على عاقلة الحرّ بربع قيمة العبد فيسلم له ويرجع الذي أذن للعبد على عاقلة الحرّ بربع قيمة العبد، ثم يرجع ورثة الحرّ في ذلك الدية بربع دية الحر.

ولو استأجر عبيدين أحدهما مأذون فحفرنا وماتا فيها بأن وقعت عليهما ضمن قيمة المحجور عليه لمولاه ويرجع مولى المأذون له بنصف قيمته في تلك القيمة ثم يضمن المستأجر لمولى المحجور عليه ما أخذ منه، ثم يرجع المستأجر بنصف قيمة المحجور فيما أخذ أولياء المأذون حتى يستكمل منه نصف قيمة المحجور عليه.

رجل احتفر بئراً في دار لا يملكها بغير إذن أهلها فهو ضامن لما وقع فيها، فإن أقرّ ربّ الدار أنه أمره بها سقط عنه الضمان استحساناً، ولا شيء على ربّ الدار.

ولو احتفر بئراً في طريق مكة أو في الفيافي فلا ضمان عليه، بخلاف الأمصار. وكذا لو اتخذ فيها بيوتاً ليخبز فيه أو ربط دابته هناك فما أصاب ذلك لم يضمن.

نهر: لو حفر نهراً في ملكه أو جعل عليه جسراً أو قنطرة في أرضه لا ضمان عليه فيما أصاب.

أما لو حفر في غير أرضه بمنزلة البئر وكذا الجسر لو مشى عليه إنسان متعمداً فانخسف به لا ضمان عليه.

ولو حفر نهراً في غير ملكه فانبتق من ذلك النهر ماء فغرق بها أرضاً أو قرية ضمن لذلك، وإن كان في ملكه لم يضمن.

وكذا لو سقى أرضه فخرج الماء منها إلى غيرها لم يضمن. وكذلك لو أحرق حصائده في أرضه أو أجمته فتحرّكت النار إلى أرض غيره فأحرق شيئاً لم يضمن.

ولو حفر نهراً في أرضه أو بئراً في داره فنزّت من تلك الأرض إلى أرض غيره أو إلى حائط غيره فأفسده، لا ضمان عليه ولا يؤمر بتحويله من موضعه.

ولو صبّ الماء في ملكه صبباً فخرج من صبه إلى ملك غيره فأفسده، ضمن استحساناً ألا ترى لو صبّه في ميزابه فأفسد متاعاً تحته ضمن.

**مسجد سوق:** لو حفر أهل المسجد فيه بئراً لماء المطر أو وضعوا فيه جباً يصب فيه الماء أو طرحوا فيه بوارى أو حصى أو ركبوا باباً أو علّقوا فيه قنديلاً وضلّوه، لا ضمان عليهم فيمن عطب بذلك وكذلك من فعله بإذنهم.

أما لو فعله بغير إذنهم فهو ضامن عند أبي حنيفة، وغيرهما إن كان المسجد عامه لم يضمنوا استحساناً إلا في البناء والحفر والنهر.

ولو قعد في مسجد حيّه لحديث أو نام فيه أو قام فيه من غير صلاة أو مرّ فيه مارّ فهو ضامن لما أصاب كما في الطريق عند أبي حنيفة خلافاً لهما.

ولو حفر بئراً في سوق العامة أو بنى بناء أو دُكّاناً فيه بغير أمر السلطان فهو ضامن لما عطب به، وإن فعله بأمره لم يضمن.

وإذا أوقف دابته في السوق فما أصاب دابته فهو ضامن له.

أما لو أوقفها في موضع إذن السلطان وقف الدواب للبيع وغيره فلا ضمان عليه.

**جناية عبد:** لو جنى العبد فمولاه بالخيار بين دفعه وفدائه إذا كان خطأ، ولا

يقضي بشيء حتى يبرأ. وفي العمد فيما بلغ النفس مثل الحرّ في وجوب القصاص.  
ولا يعقل العاقلة من جناية العبد، ولا يعقلون أيضاً ما جُني على المملوك خطأ  
فيما دون النفس.

فإن كان الجاني حرّاً وقد بلغ النفس تعقل العاقلة في ثلاث سنين قلّت القيمة  
أو كثرت غير أنه لا يبلغ بهاوية الحرّ بل ينقص عشرة دراهم.  
ولو قتل العبد قتيلاً له وليّان فعفا أحدهما دفع إلى الباقي نصفه أو فدى بنصف  
الدية.

ولو قتل واحداً خطأ أو فقاً عين آخر فدفعه مولاه أثلاثاً أو فداه بخمسة عشر  
ألفاً فإن أعتقه وهو يعلم فهو مختار وعليه خمسة عشر ألفاً في ماله.  
وكذا لو دبره أو باعه أو كاتبه، وإن كاتب أمة فجامعها أو زوّجها أو آجرها أو  
رهنها واستخدمها لم يكن مختاراً.

ولو ضربه بحيث لزمه منه عيب فاحش أو قتله وهو يعلم فهو مختار.  
ولو وقع العبد في بئر حفرها مولاه في طريق ليس بمختار، وكذا فيما لا يجب  
به الكفارة فليس باختيار وعلى المولى القيمة.

ولو وطأها المولى وهو يسير على دابة فقتله وهو يعلم بالجناية ولم يتعمد  
الوطء فهذا اختيار.

أما لو قتله أو باعه ولم يعلم بالجناية فليس بمختار.  
ولو كان منه جنائتان علم بأحدهما مولاه ثم باعه فهو مختار للتي علمها.  
ولو جنى جنائية لم تبلغ النفس فأعتقه مع علمه بها قبل البرء ثم أفضت  
الجراحة فمات فهو مختار.

ولو قال لعبد: إن ضربت فلاناً بالسيف أو شججته فأنت حرّ، ففعل، فمات  
منه، عتق العبد والمولى للمولى مختار للدية إلا فيما يجب القصاص فإنه يقتص من العبد.

ولو جرح العبد رجلاً فأعطى المولى أرشه باختياره ثم سرى إلى النفس ومات  
فالقياص أن يكون المولى مختاراً ولكن استحسّن ويخيّرهُ إلا إن شاء دفعه وأخذ ما  
أعطاه، وإن شاء فداه بتمام الدية في قول محمد وبقول أبي يوسف أولاً، ثم قال  
بعده: عليه الدية.



ولو اختار المولى إمساكه وليس عنده ما يُؤدِّي فالعبد عبده والأرش دين عليه عند أبي حنيفة، وعندهما إن أدى الدية مكانه وإلا دفع العبد. ولو ولدت الأمة أو اكتسبت بعد الجناية دفع المولى الأمة بالجناية والولد والكسب له.

أما لو أخذ أرشاً من جناية عليها يدفعه معها. ولو كان الأرش واجباً قبل الجناية لا يدفع معها. لو قتل عبد حرّاً خطأ ثم قتلته جارية مولاه خطأ قيل له: ادفعها أو افدها بقيمته.

ولو جنت أمة جناية فقال مولاه: قد كنت أعتقتها قبل الجناية أو دبرتها أو كانت أم ولدي لم يصدق وهو مختار بهذا.

ولو أخبره إنسان بجناية عبده ثم أعتقه ثم قال: لم أصدقه بما أخبرني، أو قال: لم أصدقه ولم أكذبه، ليس عليه غير القيمة ما لم يخبره بذلك رجلان أو رجل عدل عند أبي حنيفة، وعندهما إن أخبره به حرٌّ أو عبد صغير أو كبير، مسلم أو كافر، ثم أعتقه فهو مختار.

ألا ترى لو أخبره بذلك صاحب الجناية بنفسه ثم أعتقه أليس أنه مختار. ولو ادّعى المولى أنه قد وهبه من فلان قبل الجناية إن صدّقه فلان يقال له ادفعه أو افده، وإن كذّبه يقال للمولى: ادفع أنت أو افده.

ولو ادّعى ذو اليد أنه وديعة عنده أو رهن فهو خصم إلا أن يقيم البيّنة فيرجو الخصومة حتّى حضر الغائب، فإن صدّقه الغائب يخاطب له بالدفع أو الفداء.

ولو جنى العبد جناية ثم أصابه عيب سماوي، أو بعثه مولاه في حاجة له فعطب فيها، أو استخدمه فلا ضمان على المولى فيما لحقه من ذلك.

لو قتلت أمة رجلاً ثم ولدت فقتلها ولدها قيل للمولى: ادفعه أو افده بقيمة الأم.

ولو جنت الأمة وهي حبلى ثم ولدت بعد الجناية فالولد للمولى. بئر: لو حفر العبد بئراً في الطريق بغير إذن المولى ثم أعتقه مولاه ثم علم بالحفر ثم وقع فيها رجل فعلى المولى قيمة العبد، وإن وقع فيها آخر اشتركا في تلك

القيمة، وإن وقع فيها العبد ومات شركهم وارثه في تلك القيمة. وكذا لو أعتقه بعدما وقع فيها رجل وهو لا يعلم به، وإن علم به، وإن علم بموته عليه الدية.

فإن مات فيها آخر تقاسم صاحب الدية، فيضرب الآخر بقيمة العبد والأول بالدية عند أبي حنيفة، وعندهما عن المولى نصف قيمة أخرى لولي القتل الآخر ولا يشرك الأول في الدية.

ولو وقع فيها رجل بعدما باعه فعلى البائع قيمته، وكذا لو أوقع العبد نفسه فيها.

ولو وقع فيها رجل فقال المولى: أنا أمرته بالحفر لكي يضمن عاقلته، لم يُصدق إلا بيّنة.

لو حفرها مدبراً أو أم ولد قيمته ألف درهم، فوقع فيها واحد بعد واحد فماتوا وقد تغيّرت القيمة إلى زيادة ونقصان، فعلى المولى درهم التي هي قيمته يوم الحفر بين الأولياء بالسوية.

وكذا لو مات المدبر قبل أن يقع فيها إنسان أو أعتقه أو كاتبه.

حرّ أخرج كنيفاً أو جناحاً على الطريق أو ميزاباً فما أصاب منه ضمن. أما ما أصاب ما في الحائط لم يضمن.

ولو وضع خشبة على الطريق فتعقل به<sup>(1)</sup> رجل فمات، إن تعمد به فزلق، لا ضمان على الواضع. فإن قال الواضع: تعمد به التعقل وكذبه الولي فالقول قول الولي في قول أبي يوسف وإلا لم يرجع وقال: القول قول الواضع هو قول محمد.

ولو تعقل رجل بحجر فوقع على حجر آخر فمات فالضمان على الواضع الحجر الأول، فإن لم يكن له واضعاً فعلى الثاني.

غصب: لو قتل المغصوب قتيلاً ثم ردّه الغاصب إلى مولاه يؤمر بدفعه أو فداءه، ثم يرجع على الغاصب بقيمته يوم غصب.

ولو اعور بعد الجناية عند الغاصب فدفعه مولاه رجع على الغاصب بقيمته يوم غصبه ويدفع نصفها إلى وليّ الجناية، ثم يرجع بذلك النصف على الغاصب.

(1) تعقل به: أي تعلق.

ولو اعور قبل الجناية فنصف القيمة للمولى ويرجع المولى على الغاصب بقيمته أعور.

ولو غصب عبداً فهو ضامن له ولما جيء من جناية أو لحقه من دين ما بينه وبين قيمته ولا يضمن أكثر من ذلك.

لو غصب عبداً قد قتل عبد مولاه قتيلاً فقتل عبده آخر فاختر المولى دفعه فإنه يأخذ من الغاصب نصف القيمة فيدفعه إلى الأول، يقسمان العبد نصفين ولا يرجع على الغاصب.

لو غصب عبداً قتل مولاه أو قتل عبداً لمولاه بأكثر من قيمته ثم رده الغاصب على المولى فالغاصب ضامن لقيمة العبد عند أبي حنيفة، وعندهما لا يضمن شيئاً. بخلاف ما لو قتل العبد نفسه حيث يضمن.

وقد مرّ بعض مسائل الباب في الغصب.

**مكاتب:** لو جنى المكاتب جناية خطأ فيسعى في الأقل من قيمته ومن الأرش. ولو جنى جناية أخرى بعدما قضى القاضي بالأول فعليه أن يسعى للثانية في الأقل من أرشها ومن قيمتها يوم الجناية.

ولو كانت الجناية نفساً وقيمته أكثر من عشرة آلاف يسعى في عشرة آلاف إلا عشرة دراهم.

وإذا جنى جنيات قبل أن يقضي بشيء منها لم يقض عليه بجميعها بأكثر من قيمته.

ولو قتل رجلاً خطأ قيمته ألف يومئذ ثم قتل آخر خطأ وقيمته ألفان فيسعى في ألفين، ألف منها للآخر خاصة، وألف بين الأول والآخر، يضرب فيها الأول بعشرة آلاف والآخر بتسعة آلاف.

ولو جنى المكاتب جناية ثم مات ولم يترك إلا مائة درهم ومكاتبته أكثر من ذلك ولم يقض عليه بالجناية، فالمائة لمولاه.

أما لو ترك وفاء بالجناية والكتابة كان عليه الأقل من قيمته ومن أرش الجناية ثم يستوفي المولى كتابته والباقي ميراث.

وإن كان عليه دين برىء بالدين ثم بما بذكرنا.

ولو ماتت المكاتبه وتركت مائة درهم وابناً ولدته في مكاتبته وعليه دين وقد قتلت قتيلاً خطأ قضي بها أو لم يقض فإنه على الابن أن يسعى في المكاتبه والدين والجنانية، وتلك المائة بين أهل الجنانية والدين بالحصص.

مدبر: لو قتل المدبر قتيلاً خطأ وفقاً عين آخر فعلى مولاه قيمته لهما أثلاثاً وكسبه لمولاه.

ولو قتل المدبر رجلاً وقيمه ألف ثم ذهب عينه فعلى المولى قيمته يوم جنى.

وكذا لو زادت قيمته، وإن دفع المولى قيمته إلى وليّ الجنانية بقضاء ثم قتل آخر فلا سبيل للثاني على المولى، ولكن مع الأول فيأخذ منه نصف قيمته.

أما لو دفعه بغير قضاء له أن يتبع المولى بنصف القيمة إن شاء ثم يرجع به المولى على الأول، وإن شاء اتبع به الأول عند أبي حنيفة. وعندهما لا سبيل له على المولى في الحالين وأم الولد بمنزلة المدبر.

لو اجتمع مدبر وأم ولد ومكاتب وعبد قتلوا رجلاً خطأ قيل لمولى العبد ادفعه أو افده بربع الدية ويسعى المكاتب في أقل من قيمته ومن ربع الدية، وعلى مولى المدبر الأقل من قيمته ومن ربع الدية. وكذلك أم الولد.

وإذا قتل المدبر قتيلاً خطأ وأتلف مال إنسان فعلى المولى قيمته لوليّ القتل وعلى المدبر أن يسعى فيما أتلفه من المال، ولا يشارك أحد الفريقين الآخر فيما يأخذ.

ولو مات المولى قبل أن يقضي بشيء فيسعى المدبر في قيمته فأصحاب دينه أحق بها، فإن كان الدين أقل من قيمته لأصحاب الجنانية بقيت القيمة ولا شيء لهم عليه أكثر من ذلك، وأم الولد لا تسعى لأصحاب الجنانية في شيء، وجنانية المدبر وأم الولد على المولى في نفس أو ما دونها خطأ، وعلى مماليكه هدر غير أن المدبر يسعى إذا قتل مولاه في قيمته لأنه لا وصية لقاتل.

وأما لو قتل المدبر مولاه عمداً فعليه أن يسعى في قيمته لأنه لا وصية للقاتل وعليه القصاص ويبدأ الورثة بأيهما شاء، فإن كان للمقتول ابنان يعفي أحدهما يسعى المدبر في نصف قيمته للذي لم يعف ثم يسعى في القيمة التي عليه لهما، فإن كان

على المولى دين برىء بالدين من جميع ذلك والباقي بين الورثة أثلاثاً.  
ولو قتلت أم الولد مولاهم ولا ولد لها منه، عليها القصاص ولا سعاية عليها.  
أما إذا كان لها منه ولد لا قصاص وعليها أن تسعى في قيمتها من قبل الجناية.  
وإذا قتل العبد مولاه عمداً فعليه القود، فإن كان له وليان فعفاه أحدهما بطل  
الدم وهو عبد عندنا.

وقال أبو يوسف: على الذي عفى أن يدفع نصف نصيبه إلى الذي لم يعف أو  
يفديه بربع الدية، وإن كان القتل خطأ فالجناية هدر.  
وإذا قتل المدبر مولاه وله وليان أحدهما ابن المدبر يسعى المدبر في قيمتين.  
ولو وقع المولى في بئر حفرها المدبر في طريق لا شيء على المدبر وعق من  
الثلث.

ولو استهلك المدبر مالاً ثم أعتقه مولاه لم يضمه مولاه ويسعى فيه المدبر.  
ولو اغتصب رجل مدبراً فأقرّ عبده بقتل عمده المولى أو عبد الغاصب  
فهو سواء، فإن ردّه قبل به وعلى الغاصب قيمته.

مدبر بين رجلين قتل أحد موليه رجلاً خطأ، بدأ بالرجل قبل المولى، فعلى  
المولى الباقي نصف قيمته وفي مال المقتول نصف قيمته، فيكون لولي المقتول ربع  
القيمة، وللآخر ثلاثة أرباعها، وعلى المدبر أن يسعى في قيمته.

لو كان قتل مولاه عمداً فعلى مولى الثاني وفي مال المقتول قيمة تامة لولي  
الخطأ ويسعى المدبر في قيمته بين الوليين ويقتل بالعمد، فإن عفى أحد وليي العمد  
يسعى للذي لم يعف في قيمته.

ولو قتل موليه خطأ سعى في قيمته لورثتهما ولا شيء لواحد منهما على  
صاحبه.

**مكاتب:** لو قتل المكاتب رجلاً خطأ وله وارثان فقصى عليه القاضي لأحدهما  
بنصف القيمة ثم قتل الآخر فخاصم الآخر إلى القاضي وهو مكاتب بعد فإنه يقضي  
له بثلاثة أرباع القيمة من مثل أن النصف المقضي فيه للأول لا جناية فيه فيقضي له  
بنصف الدية فيه والنصف الباقي يقضي له بنصفه، فإن عجز المكاتب وجاء الأوسط  
فإنه يدفع إليه ربع العبد أو يفديه مولاه بنصف الدية.

ولو أقرّ المكاتب بقتل عمد ثم عفى أحد الوليين عنه قضى عليه بنصف القيمة للآخر، فإن عجز بطل ذلك عنه في قول أبي حنيفة.

ولو كان لقتيله وليّان فعفى أحدهما سعى الآخر في نصف القيمة.

ولو جنى المكاتب جناية ثم اختلف المكاتب ووليّ الجناية في قيمة المكاتب وقد علم أنها ازدادت أو نقصت فالقول فيها قول المكاتب.

**جنايات:** لو جنى المدبر ثم خاصم الولي مولاه وقيّمته ألف فقال الولي: لم تزل هذه قيمته منذ جنى، وقال المولى: كانت قيمته أقل من هذا يوم جنى، ولا يعلم متى كانت الجناية، أخذ بالقيمة على ما هو عليه اليوم في قول أبي يوسف الأول. وقال محمد: القول قول السيد. وهذا آخر قول أبي يوسف.

ولو حفر مدبر بئراً ثم أعتقه مولاه ثم وقع فيها عبد للمولى أو مكاتب والمولى وارثه فدمه هدر إلا المكاتب فإنه على المولى لأقل من قيمة المكاتب يوم وقع فيه، ومن قيمة المدبر يوم حفر يؤدي من ذلك وما بقي فهو ميراث.

مدبر قتل دابة إنسان وخرق ثوب آخر سعى في شيء منه ذلك وقضاه أحدهما، وقد قضى القاضي لهما جميعاً شاركة للآخر فيه.

رجل أعتق عبداً له في مرضه ولا مال له غيره أو له مال ما يخرج للعبد من الثلث ثم إن العبد قتل سيده خطأ فإن عليه أن يسعى في قيمتين عند أبي حنيفة، وعندهما الدية على العاقلة وعليه السعاية في قيمته عند جرح مولاه، ثم أعتقه مولاه، ثم مات من جراحته ينظر إن كان المولى صاحب فراش سعى العبد في قيمته لورثته. أما لو كان يجيء ويذهب فهو حرّ لا سبيل عليه.

مدبرة قتلت مولاهما خطأ وهي حبلى، فولدت بعد موت المولى لا سعاية على الولد في شيء من رقبته.

أما لو جرحت ثم ولدت ثم مات الولد من جراحته تسعى المدبرة في قيمتها أو يعتق الولد من الثلث.

مدبر ضرب مولاه ورجلاً أجنبياً خطأ بدأ بأحدهما قبل الآخر غير أن الأجنبي مات قبل المولى، فلورثة الأجنبي قيمة المدبر في مال المولى ويسعى المدبر في قيمة واحدة للورثة.

وكذا لو مات المولى قبل الأجنبي أو لم يدر أيهما مات قبل، فإن لم يكن للمولى شيء كانت القيمة التي سعى المدبر لورثة الأجنبي.

مدبرين بين رجلين أثلاثاً فجنايته عليهما أثلاثاً على قدر حصتهما.

لو أوصى بعق عبد له يخرج من الثلث، ثم مات الموصي فجني العبد بعد موت المولى يدفعه الورثة وتبطل الوصية أو يفدونه متطوعين ويعتقونه من الثلث، فإن لم يكن له مال غيره وفدوه عتق واستسعى في ثلثي قيمته.

وجناية مدبر الذمي بمنزلة جناية مدبر المسلم، وكذا مدبر الحربي إن دبره في دار الإسلام فجنايته بمنزلة جناية مدبر الذمي، أما لو دبره في دار الحرب وجنى في دار الإسلام خوطب للحربي بالدفع أو الفداء.

لو قتل العبد رجلاً خطأ ثم كاتبه مولاه جازت علم بالجناية أو لم يعلم ولا ينقص وكذا لو باعها.

أما لو كاتبه بعدما قضى به لأصحاب الجناية قبل قبضهم كان باطلاً وكذا لو أعتقه لم يجز.

مكاتب قتل رجلاً خطأ ثم قتل آخر خطأ فقضى عليه بأخذ الجنايتين ثم قتل آخر خطأ فللمقضى له نصف القيمة التي قضى له بها ويقضى للثالث بنصف قيمة العبد خاصة، ويقضى له وللأوسط الذي لم يقض له نصف القيمة بينهم أثلاثاً، ثلثاه للأوسط وثلثه للآخر.

لو ولدت المكاتب ولدًا في الكتابة فجنى الولد جناية قضى عليه بالجناية ولم يلحق الأم فيها شيء.

ولو ضممت الأم ذلك عنه لم يجز، وإن عتقت جاز الضمان.

لو ولدت المكاتب ولدًا فأقرت عليه جناية أو بدين لم تصدق عليه.

أما لو مات الولد عن مال أخذت بإقرارها من ذلك المال.

وكذا لو أقرّ الولد على الأم بجناية أو دين لم يصدق.

ولو ماتت الأم عن مال برئ بالكتابة والباقي ميراث يؤخذ الابن بإقراره فيما ورثه، وإن لم تدع الأم شيئاً سعى الولد في كتابتها وسعى لجنايتها أيضاً إن كان مقرراً فيها اليوم فإن عجزت وقد أدى بعض الكتابة لم يسترد ما أدى ويبطل ما بقي.

رجل قطع يد مكاتب ثم جنى المكاتب على القاطع جناية ثم عجز فعلى الحرّ أرش اليد للمولى ويدفع المولى عبده مقطوعاً أو يفديه، وإن كانت جناية المكاتب قبل جناية الحرّ عليه قيل للمولى: ادفعه أو افده، فإن دفعه بطلت جناية الحرّ عليه، وإن فداه أخذ المولى من الحرّ أرش جنائته على العبد.

لو كاتب نصف عبده قطع رجل يده ضمن ما نقصه يكون نصفه للمولى ونصفه للمكاتب في قول أبي حنيفة.

رجل كاتب نصف أمته فولدت ولداً فجنى الولد جناية فإنه يسعى في نصف جنائته ويكون نصفها على المولى، فإن أعتق السيد الأم بعدما جنى العبد عتق نصف الولد معها وسعى في نصف قيمته للمولى، ونصف الجناية على الولد ونصفها على المولى. وكذلك إذا أعتق الولد.

لو كاتب نصف عبده فجنى ثم كاتب النصف الآخر فجنى قبل أن يقضي الأول فعلى المولى نصف الجناية للأول ويقضي على المكاتب بقيمته، فيكون نصفها الآخر ونصفها بين الأول والآخر يتحصان فيه، فإن عجز دفعه إليها أو فداه.

أما لو كان قد قضى عليه الأول ثم جنى ثانياً ثم عجز فللمقضي له نصف ما قضى له به على المولى، ونصفه دين في نصف العبد، ويدفع العبد إلى الثاني أو يفديه. فإن دفعه أعتقه الأول ويبيع له نصفه في حقه.

لو كاتب عبيدين كتابة واحدة ثم جنى أحدهما أو ركب عليه دين، لا يلزم صاحبه منه بشيء.

لو التقى حرّ وعبد ومع كلّ واحد عصا فشجّ كلّ واحد صاحبه موضحة، فبرئاً ولا يدريان أيهما بدأ بالشجة، فإن المولى يدفع العبد أو يفديه. فإن دفعه رجع على الحرّ بنصف جناية الحر، وإن فداه فداه بجميع أرش جنائته ويرجع على الحرّ بجميع أرش جنائته على العبد.

ولو ادّعى المولى أن الحرّ بدأ وادعى الحرّ أن العبد بدأ فالقول قول المولى وعلى الحرّ نصف عشر قيمة العبد، ويدفع المولى عبده أو يفديه.

ولو كانا عبيدين شجّ كلّ واحد صاحبه معاً وبريا خير مولى كلّ واحد منهما إن شاء دفعه أو فداه.



ولو اختار الدفع صار عند كل واحد منهما الآخر ولا يتراجعان بشيء.  
 ولو اختار الفداء فدى كل واحد أورش جناية الآخر تاماً، أما لو بدأ أحدهما بالضرب قيل لمولى البادىء: ادفعه أو افده، فإن دفعه صار العبدان للمدفع إليه ولا شيء للدافع، وإن فداه قيل للآخر: ادفعه عبدك أو افده.  
 أمة قطعت يد رجل ثم ولدت ولدًا فقتلها ولدها خطأ، يخير المولى إن شاء دفع الولد إلى المقطوع يده وإن شاء فداه بالأقل من دية اليد ومن قيمة الأم.  
 وفي الباب مسائل متفرعة وبعضها في كتاب «العتاق» والله أعلم.

### فصل في المعادل<sup>(1)</sup>

بلغنا أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فرض المعادل على أهل الديوان، فإنه أول من وضع الديوان<sup>(2)</sup>.

وكان قبل ذلك العقل على العشيرة في أموالهم، فالعقل على أهل الديوان من المقاتلة.

وفرض عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - الدية، يؤخذ في ثلاث سنين النصف في سنتين وما دون الثلث في سنة.

وعن إبراهيم: تؤخذ الدية في ثلاثة أعوام في كل عام ثلثها، وليس على النساء والذراري عقل.

(1) المعادل: جمع معقلة بالضم، والمعقلة: الدية، وتسمى عقلاً لأنها تعقل الدماء من أن تسفك، أي تمسكها، يقال: عقل البعير عقلاً إذا شده بالعقال، ومنه العقل لأنه يمنع صاحبه من المقاتل.

أقول: هكذا وقع العنوان في عامة المعثرات، لكن كان ينبغي أن يذكر (العواقل) بدل (المعادل) لأن المعادل جمع معقلة وهي الدية، فيصير المعنى: كتاب الدييات، وهذا مؤدٍ للتكرار ليس بتمام في نفسه، لأن بيان أقسام الدييات وأحكامها قد مرّ مستوفى في كتاب «الدييات»، والمقصود بالبيان هنا: من تجب عليهم الدية وهم العاقلة، فالمناسب في العنوان ذكر (العواقل) لأنها جمع العاقلة. قاله في البحر الرائق 455/8.

(2) روى ابن أبي شيبة، رقم: 27891 عن الحسن: العقل على أهل الديوان.

قال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -: لا يعقل مع العاقلة صبي ولا امرأة<sup>(1)</sup>.

ولو قتل رجل رجلاً فمضت سنون ثم قضى القاضي على العاقلة بالدية في ثلاث سنين من يوم قضى، فإن كانوا من أهل ديوان قضى بذلك في عطائهم يجعل الثلث في أول عطاء يخرج لهم بعد القضاء، ويجعل الثلث الثاني في العطاء الآخر إذا خرج إن أبطل بعد الحول أو عجل قبل السنة. وكذلك الثلث الثالث.

فلو عجل القوم العطاء فأخرجت لهم ثلاثة أعطية في مرة وهي عطية استحقوها بعد القضاء بالدية فإن الدية كلّها تؤخذ من تلك الأعطية الثلاث، يقضى بالدية على القوم بحيث يصيب الرجل في عطائه من الدية كلّها أربعة دراهم أو ثلاثة أو أقل من ذلك.

ولو قبلت المعاقلة فيصيب لكل رجل أكثر من أربعة دراهم ضمن إليه أقرب القبائل في النسب من أهل الديوان حتى يصيبه في عطائه ما ذكرنا، ولا يستحق العطاء عندنا إلا في آخر السنة حتى إذا خرج العطاء بعد القضاء بشهر أو أقل أخذ منه ثلث الدية.

ولو لم يقض بالدية حتى مضت سنون ثم قضى بها ولم يخرج للناس عطاء ثم أمر بأعطيتهم الماضية لا شيء فيها من الدية، وإنما هي في الأعطية المستقلة بعد القضاء عليهم.

وأما لو كان العاقلة أصحاب رزق يأخذونه كلّ شهر قضى عليهم في أرزاقهم في ثلاث سنين كلّ سنة الثلث.

ولو خرج رزق شهر بعد القضاء وقد كان بقي من ذلك الشهر حتى قضى القاضي بيوم أو يومين أو أكثر من رزق ذلك الشهر بحصة الشهر وإن كانوا لا يأخذون الأرزاق إلا في كلّ ستة أشهر ولم يكن لهم عطية، فخرج لهم رزق ستة أشهر بعد القضاء أخذ منهم سدس الدية.

ولو كان لهم أرزاق في كلّ شهر ولهم أعطية في كلّ سنة فالدية في أعطيتهم دون أرزاقهم.

(1) قاله الزيلعي في نصب الراية 4/399، حديث غريب، وقال ابن حجر في الدراية في تخريج أحاديث الهداية: لم أجده، 2/288.

ومن جنى من أهل البادية وأهل اليمن الذين الإيوان لهم فالدية على عواقلهم في أموالهم في ثلاث سنين على الأقرب فالأقرب منهم من يوم يقضي القاضي بالدية ويضم إليهم أقرب القبائل في النسب حتى يصيب الرجل في السنين الثلاث أربعة دراهم أو ثلاث دراهم.

ولو أقرّ بقتل الخطأ فلم يقض به القاضي إلا بعد سنين قضى بها في ماله في ثلاث سنين من يوم يقضي.

ولا يقتل أهل مصر على أهل مصر آخر ويقتل أهل كلّ مصر عن سوادهم.

ومن كان منزله بالبصرة وديوانه بالكوفة عقل عنه أهل الكوفة.

ولو أن قوماً من أهل خراسان أهل ديوان واحد مختلفون في أنسابهم من الموالي والعرب وغيرهم جنى بعضهم جناية عقل عنه أهل رايته وأهل قيادته، وإن كان عشيرة أقرب إليه في النسب.

ولو قُلت أهل رايته ضمّ إليه الإمام من رأى من أهل الديوان فجعلهم عاقلة واحدة، أما من لا ديوان له من أهل البادية وغيرهم يعاقلوا على الأنساب وإن تباعدت منازلهم أو اختلفت الباديتان.

أما أهل البادية لا يعقل أهل الأمصار من أرباب العطاء ولا أهل الأمصار عندهم، وإن كانوا أخوة لأب وأم.

ولو جنى جناية من أهل المصر وليس في عطاء وأهل البادية أقرب إليه ومسكنه المصر، عقل عنه أهل الديوان من ذلك المصر كذا أهل البادية لا يعقلون النازل فيهم من أهل المصر.

ولو كان لأهل الذمة عاقلة معروفة يتعاقلون بها فهي بمنزلة عواقل المسلمين وإن لم يكن لهم عاقلة يعرف بها فدية المقتول على القاتل في ماله في ثلاث سنين من يوم القضاء بها عليه.

ولا يقتل المسلمين عن كافر ولا كافر عن مسلم، والكفار يتعاقلون فيما بينهم وإن اختلفت مللهم.

ولو جنى رجل من أهل ديوان الكوفة ثم تحول إلى ديوان البصرة قبل القضاء بالدية يقضى بها على عاقلة من أهل البصرة.

أما لو حول بعد القضاء فعلى ديوان الكوفة ولا ينتقل عندهم ويؤخذ منه في عطائه بالبصرة حصته.

رجل مسكنه بالكوفة لا عطاء له، فقتل رجلاً ثم تحول إلى البصرة قبل أن يقضى عليه، واستوطن بها، يقضى بالدية على عاقلته بالبصرة.

ولو تحول بعد القضاء فلم ينتقل إليه على أهل الكوفة.

وعلى هذا البدوي إذا التحق بأهل الديوان بعد القتل قبل القضاء عقل عنه أهل الديوان، وبعد القضاء فعلى أهل البادية.

ولو قضى بالدية على قوم ليسوا بأهل الديوان فأدّوا ثلثها أو ثلثيها ثم جعلهم الإمام من أهل العطاء صارت الدية عليهم في عطائهم مع أنه قضى بها في أموالهم.

وعاقلة ابن الملاعنة عاقلة الأم ثم إن ادّعاها الأب يحول إلى عاقلة الأب.

ولو ادّعاها بعدما ماتت عاقلة الأم ثلث الدية فإنه يقضي القاضي لعاقلة الأم بالثلث الذي أدّوه على عاقلة الأب في سنة مستقبلة ويبدأ بهم قبل أهل الجناية ثم يقضي بالثلثين الباقيين على عاقلة الأب في سنتين بعد السنة الأولى، ولا يستردّ من وليّ الجناية ما أخذ من عاقلة الأم.

ولو كانت حرّة مولاة لبني تميم تحت عبد لرجل من همدان فولدت غلاماً فعاقلة الابن عاقلة أمه من بني تميم.

ولو لم يقض القاضي بالدية حتّى عتق الأب تحوّل ولاؤه إلى موالي أبيه.

ولو حفر بئراً قبل عتق أبيه ثم وقع فيها إنسان بعد عتقه وما قضى على عاقلة الأم لا يحولها عنهم بخلاف ولد الملاعنة وابن المكاتب الذي هو حرّ.

ولو أن حربياً أسلم ووالى مسلماً في دار الإسلام فعاقلته الذي والاه.

ذمي أسلم فجنى فلم يقض بها حتّى والى رجلاً من بني تميم ثم جنى جنابة أخرى يقضى بالجنائيتين على بيت المال وولاه لجماعة المسلمين وتبطل مولاة الذي والاه.

وكذا لو رمى بسهم ثم والى ثم أصاب سهمه رجلاً لم تصح مولاته.

أما في النشاب تصحّ نحو إن حفر بئراً ثم والى إنساناً ثم وقع فيها رجل فإن دية القتيل في ماله.

ولو أقرَّ بقتل رجل خطأ عند القاضي فقال ولي الجناية: لا أعلم لي بيّنة فاقضي لي بها في ماله فقضى في ماله بالدية ثم أصاب وليّ الجناية بيّنة وأراد أن يحوّل ذلك إلى العاقلة لم يكن له ذلك.

ولو قضى على عاقلة رجل من أهل المصر بالدية ثم التحق بهم قومهم من أهل البادية وجعلوا مع قومهم عقلوا معهم دخلوا فيما قضى به وفيما لم يقض به، إما لا يدخلوا فيما أدّوا قبل ذلك.

ولو أن رجلاً من أهل البادية من أهل الإبل جنى جناية فلم يقض بها حتّى نقله الإمام وقومه وجعلهم أهل عطاء من دنانير فقضى عليهم بالدنانير دون الإبل. أما لو نقلهم بعدما قضى القاضي عليهم بالإبل أخذ منهم قيمة الإبل من عطاياهم.

ولو أسلم الذمي ووالى رجلاً وجنى ثم أبرأ أولياء المجني عليه من الجناية قبل أن يقضى القاضي، فللجاني أن يتحوّل بولائه عن الذي والاه.

ولو كان بعد القضاء بالدية على العاقلة لم يكن له أن يتحوّل بولائه عنه.

عن عبد الرحمن السلمي: أن عثمان بن عفان حين حُوصر فأشرف على القوم فقال: أنشدكم الله ولا أنشد إلا أصحاب رسول الله ﷺ أستم تعلمون أن رسول الله ﷺ قال: «من جهّز جيش العسرة فله الجنة» فجهّزتهم، أنشدكم الله أستم تعلمون أن رسول الله ﷺ قال: «من حفر بئر رومة فله الجنة» فحفرتها، فقال: أنشدكم الله أستم تعلمون أن رسول الله ﷺ قال: «من زاد في سعة المسجد الحرام فله الجنة» فأنا زدتها، قالوا: اللهم نعم، قال: أنشدكم الله والإسلام هل تعلمون أن رسول الله ﷺ كان على ثبير مكة مع أبي بكر وعمر وأنا فتحرك الجبل حتّى تساقطت حجارتها بالحضيض فركضه برجله وقال: «اسكن ثبير فإنما عليك نبي وصدّيق وشهيدان» قالوا: اللهم نعم، فقال عثمان: الله أكبر شهدوا لي وربّ الكعبة إنني شهيد، فقالها ثلاث مرات، فرماه القوم بالحجارة رجماً فتوارى ونزل فقتلوه من الغد<sup>(1)</sup>.

(1) رواه الترمذي في المناقب، باب: في مناقب عثمان - رضي الله عنه -، رقم: 3703، والنسائي، في الأحباس، باب: وقف المساجد، رقم: 6435، باختلاف في بعض ألفاظ عما أورده المؤلف.

### من الجامع الكبير:

قال - رحمه الله -: عبد لرجل يساوي ألفاً فشجّه رجل شجّة ثم دبره مولاه فعاد الشاجّ فشجّه موضحة أخرى، ثم كاتبه مولاه، فعاد الشاجّ فشجّه موضحة ثم أدى الكتابة وعتق، فعاد الشاجّ فشجّه أخرى فمات، فإن على القاتل نصف عشر قيمة العبد صحيحاً ثم يضمن نقصان تلك الشجّة إلى أن جنى الثانية بعد التدبير، ثم بالشجّة البائنة نصف عشر قيمته مدبراً مشجوجاً الشجّة الأولى بإقصائها إلى وجود الثانية ثم يضمن نقصان الشجّتين إلى حين الكتابة، وقد انقطعت سرايتها بالكتابة فيضمن نصف عشر قيمته.

مدبراً مشجوجاً بالشجّتين ونقصانهما إلى وجود الشجّة الثالثة ويغرم بنقصانها عاقلته إلى أن أدى وعتق ثم يغرم ثلث قيمته مشجوجاً أربع شجاج بنقصانها فيكون ذلك على العاقلة لأنه ضمان النفس.

ولو أن عبداً قيمته ألف، شجّ رجلاً موضحة ثم دبره مولاه مع علمه بها، ثم شجّه أيضاً موضحة ثم كاتبه فشجّه أيضاً موضحة ثم أدى فعتق فشجّه موضحة أيضاً ثم شجّه أجنبيّ فمات المشجوج فعلى الأجنبي نصف دية على عاقلته. والمعتبر عدد الجناة لا عدد الجنائيات.

ثم على المولى ثمن الدية بالشجّة الأولى لأنه مختار بالتدبير، وعليه أيضاً بالثانية الأقل من قيمته ومن ثمن الدية، وعلى المكاتب الأول من قيمته ومن ثمن الدية بالثالثة، وعلى العاقلة ثمن الدية بالرابعة التي وقعت بعد العتق.

ولو لم يدبره المولى والمسألة بحالها فعلى الأجنبي نصف الدية على عاقلته وعلى المولى سدس الدية بالشجّتين الأوليين، وعلى المكاتب الأقل من قيمته ومن سدس الدية، وعلى عاقلته سدس الدية.

رجل أمر رجلان بضرب عبده سوطاً فضربه سوطين وضرب المولى سوطاً وضربه أجنبيّ سوطاً فمات العبد من كلّ، فالسوط الأول هدر بإذن المولى وعلى المأمور أرش السوط الثاني مضروباً بالسوط الأول، والسوط الذي ضربه مولاه هدر وعلى الأجنبيّ أرش السوط الرابع مضروباً بثلاثة أسواط، وعلى الأجنبيّ أيضاً مع ذلك ثلث قيمة العبد مضروباً بأربعة أسواط، فيكون ذلك الثلث مع أرش سوطه على عاقلته في ثلاث سنين، وعلى المأمور سدس قيمة العبد مضروباً بأربعة أسواط،

ويكون ذلك مع أرش سوطه على عاقلته، وما كان من المولى هدر.

وأما لو ضربه المأمور ثلاثة أسواط والمسألة بحالها، فالأول هدر ويغرم أرش سوطين مضروباً بسواها ويغرم الأجنبي أرش السوط الرابع مضروباً أربعة أسواط وعليه مع ذلك ثلث القيمة مضروباً بخمسة أسواط.

عبد بين رجلين أمر أحدهما صاحبه أن يضربه سوطاً وقال: إن زدت فهو حرّ، فضربه ثلاثة أسواط وضربه الأمر سوطاً وضربه رجل أجنبيّ سوطاً فمات، فالسوط الأول هدر ويغرم المأمور نصف أرش السوط الثاني مضروباً سوطاً في ماله لشريكه والنصف الثاني هدر لأنه في ملكه ويغرم أرش السوط الثالث مضروباً سوطين وسدس قيمته مضروباً خمسة أسواط، فيكون على عاقلته ويغرم الأمر أرش السوط الرابع حيث ضرب حرّاً من نصيبه مضروباً ثلاثة أسواط وثلث قيمته ويكون ذلك في ماله، ويغرم الأجنبي أرش السوط الخامس مضروباً خمسة أسواط وثلث قيمته مضروباً خمسة أسواط على العاقلة.

فالحاصل: فالسوط الأول هدر ونصف الثاني هدر، ونصفه معتبر، والثالث معتبر، والرابع من الأمر معتبر كأنه جنى على مكاتبه ومن الأجنبي معتبر كأنه جنى على مكاتب الغير، وما أخذ العبد من المأمور والأمر والأجنبي بالسياط فهو له بمنزلة موجب جناية المكاتب، ويرجع المأمور على الأمر بأخذ نصف قيمته مضروباً سوطين بإعتاقه ويرجع الأمر بذلك في مال العبد فيستوفي من تركته وما بقي فهو لورثة العبد، وإن لم يكن فلا شيء لواحد منهما.

هذا إذا كان الأمر موسراً، أما لو كان معسراً فعلى المأمور نصف أرش السوط الثاني حالاً في ماله لشريكه وعليه أرش السوط الثالث مضروباً سوطين وسدس القيمة مضروباً خمسة أسواط، فهذا والأرش مع السدس نصف ذلك في ماله ونصفه على عاقلته في ثلاث سنين، ويغرم الأمر أرش الرابع مضروباً بالثلاث أسواط وثلث قيمته مضروباً خمسة أسواط، فيكون على عاقلته ويغرم الأجنبي أرش الخامس مضروباً أربعاً وثلث قيمته مضروباً خمسة على عاقلته، فيستوفي المأمور نصف قيمته بالسعاية مضروباً سوطين، والباقي لورثته، ولم يرث منه مولياه شيئاً. فإن لم يكن للعبد ورثة فيصرف إلى أقرب عصبة الموليين نصفين.

وفي الباب مسائل من هذا الجنس طويلة الذيل، عريضة الجنب، غير نازلة،

طينا الكشح عنها واجتزأناها بأنموذجة منها، والله أعلم.

**قطع:** لو قطع يد رجل عمداً أو قطع المقطوع أصبعاً من أصابع القاطع، ثم قاطع اليد قطع يد رجل آخر ولا يدري إن كانت صحيحة فالمقطوع يده أخذ بالخيار إن شاء قطع مع صاحبه يد القاطع، وإن شاء استوفى دية يده. فإن قطعها فلا شيء له. أما لو اجتمعا وقطعاها ضمن القاطع خمسا أرش الكف وضمن الثاني نصف أرش الكف.

أما لو قطع الثاني أصبعه من تلك اليد أيضاً بطل خياره ثم اجتمعا على قطعها ثم ضمن الأول نصف أرش يده وذلك ألفي درهم وخمسمائة وللمقطوع يده آخراً ثلاثة أثمان الدية وذلك ألف وثمانمائة وخمسة وسبعون وذلك في ثلاث سنين لأنه أرش اليد وأرش اليد في ثلاث سنين ففي كل جزء متى وجب منها ففي ثلاث سنين. ولو قطع يد ثالث أيضاً وقطع الثالث أصبعاً من أصابع يده تلك حتى يبقى على كف القاطع أصبعان بطل خيار الثالث أيضاً. ثم اجتمعوا وقطعوا كفه عليه أصبعان ويرجع الأول على القاطع بثلاثة أخماس أرش الكف وثلاث خمس أرشه، ثلثاه في السنة الأولى، وثلثه في الثانية، وذلك ثلاثة آلاف وثلاثمائة وثلاثة وثلاثون، وثلث يرجع عليه الثاني بنصف أرش الكف، وثلث ربه من كف صحيح، ويرجع عليه الثالث بثلث أرش الكف الصحيح، وثلثي ثلثه.

رجل قطع يد رجل عمداً وقطع يد آخر عمداً، فجاء أحدهما قطع يد القاطع من المرفق، فأوجب القاضي على الأول أرش يد واحدة بينهما كأن تلك اليد قطعها أجنبي، ثم المقطوع يده إن شاء قطع يد الذي قطع يده من المرفق وإن شاء ضمن دية يده وحكومة عدل في الذراع إلى المرفق.

ولو شحّ عبد رجل موضحة فمرض منه ثم باعه مولاه على أن البائع بالخيار ثلاثة أيام، وسلّمه، ثم مات في يد المشتري من ذلك في الثلاث كان بمنزلة الغصب، ضمن عاقلة الجاني.

ولو لم يبعه ولكن رهنه فنقص في يد المرتهن ومات من تلك الشحّة، انقطعت السراية ولا سبيل للمرتهن على الجاني، ويرجع المولى على الجاني بالموضحة ونقصانها إلى يوم الرهن، وذهب دين المرتهن به.

ولو كان الرهن بألف وقيمته ألفان سقط دين المرتهن ويرجع المولى الجاني



بأرش الموضحة وما نقصه إلى يوم الرهن، ونصف قيمته الذي هو أمانة، فإن السراية تنقطع في ألف الرهن لا في ألف الأمانة.

ولو شجّ رجل عبداً له ثم رهنه بألف ثم مات العبد في يد المرتهن ذهب به الدين.

ولو قطع يد رجل ويد القاطع شلاء فله الخيار على ما سبق في أول الكتاب، فإن لم يختر الدية حتّى صحّت يده من الشلل بطل خياره وله القود.

ولو قلع ثنية رجل وسن القاطع سوداء فلم يختر شيئاً حتّى سقطت السوداء ونبتت أخرى، له الأرش فحسب الفوات محل حقه، وهذا الباب محل آخر.

لو قطع يمين رجلين عمداً ثم قطع أحدهما إبهام القاطع ثم قطع أجنبيّ أصابعه الأربع، ثم إن المقطوع الذي لم يقطع أصبع القاطع قطع كفّ هذا، ثم اجتمعوا فقاضى القاضي على قاطع اليدين بخمسة آلاف، أربعة آلاف للذي قطع أصبعه، وألف للذي قطع كفّه. وقيل: إنه لا خيار لهما بعد قطع الأجنبيّ.

رجل قطع يمين رجلين ثم قطع أجنبيّ أصبعاً منها، ثم قطع أحدهما أصبعاً منها، ثم قطع الأجنبيّ أصبعاً أخرى منها، ثم قطع الذي لم يقطع شيئاً من أصابع القاطع كفّه وعليه أصبعان، يقضى القاضي على القاطع بدية يد واحدة بينهما ربعها لقاطع الكف وثلاثة أرباعها للذي قطع الأصبع.

أما لو قطعاً كفّه معاً وعليه أصبعان فعلى القاطع خمسة آلاف، ثلاثة أثمانها للذي قطع الأصبع، وخمسة أثمانها للآخر.

**عبد:** مكاتب قيمته مائة درهم وبدل كتابته خمسمائة، قتل رجلاً خطأ فقاضى عليه بقيمته مائة درهم، ثم قتل آخر خطأ فلم يقض عليه حتّى قتله رجل خطأ، فوجبت قيمته مائة درهم فيصرف إلى المقضي له.

ولو ترك خمسين درهماً فهي للذي لم يقض له.

رجل له عبدان فقال: أحكما حرّاً، ثم إن أحدهما قتل رجلاً خطأ، فالقاضي يجبر المولى على البيان، فإن أوقعه في غير الجاني فهو مخير في الجاني إن شاء دفعه بالجناية وإن شاء فداه، وإن أوقعه في الجاني صار مختاراً للفداء.

ولو قتل كلّ واحد رجلاً خطأ بعد الإعتاق قيل له: أوقع العتق على أيهما شئت، فإذا فعل قيل له: ادفع الآخر أو افده وعليه قيمة الآخر.

رجل له عبدان قيمة كل واحد ألف، فقال: أحدكما حرّ، ثم قتل أحدهما رجلاً خطأ، ثم مات المولى قبل البيان، شاع العتق فيهما وسعى كل واحد في نصفه ولم يلزمه الفداء وعليه قيمة الجاني.

ولو كان كل واحد منهما قتل رجلاً خطأ فعليه قيمة كل واحد منهما.

رجل له عبدان قتل أحدهما رجلاً خطأ ثم قال: أحدكما حرّ، ثم مات قبل البيان، شاع العتق فيهما ولزمه الفداء في الجاني ثم مقدار القيمة، فمن أصل المال، وما فضل يعتبر من الثلث.

ولو قتل كل واحد منهما قتيلاً لزمه الفداء في الجنائيتين جميعاً ودية واحدة من أصل المال بين الوليين نصفين والفداء في الثاني يعتبر من الثلث.

رجل له عبدان أحدهما سالم والآخر بزيع، فقتل سالم رجلاً خطأ ثم قال المولى: أحدكما حرّ مع علمه بالجنائية، ثم قتل بزيع خطأ في صحبة المولى، ثم مات المولى قبل البيان، شاع العتق فيهما وسعى كل واحد في نصف قيمته ولزم الفداء في قتل سالم، ويجب قيمة بزيع في ماله لولي الجنائية وقدر قيمة سالم في الفداء من أصل المال، وما زاد إلى تمام الدية يعتبر من الثلث. ولو أجبره القاضي على الإيقاع فإن أوقعه على سالم فعليه الفداء، وإن أوقعه على بزيع لزمته قيمته.

**قسامة:** قتيل وُجد في دار لأحد عشر رجلاً، عشرة من بني بكر بن وائل، وواحد من قيس، فديته على أحد عشر جزءاً، عشرة أجزاء على بني بكر بن وائل على عواقلهم، وجزء على القيسي على عاقلتها، فإن المعتر في الملك عدد الملاك دون الأملاك.

ولو كان دار بين بني بكر وقيس أثلاثاً فيها قتيل فالدية على عواقلهم أثلاثاً. ولو كان أهل الدور أقرؤوا بإخراج القتيل من دارهم كانت الدية في أموالهم أثلاثاً.

ثلاث قبائل اختطوا مسجداً ومحلة بنو بكر وهم عشرون، وبنو القيس وهم ثلاثون، وبنو تميم وهم خمسون، فوجدوا في محلّتهم أو في مسجدهم قتيل، فالدية تجب أثلاثاً على كل قبيلة ثلثها.

وكذا لو كان من إحدى القبائل رجل واحد، فثلث الدية على عاقلته والحليف يضم إلى حلفائه.

ثلاث قبائل اختطوا مسجداً ومحلة، فاشتري رجل دُور بعض هذه القبائل حتى لم يبق منهم أحد ثم وجد فيها قتيل، فالدية بينهم أثلاثاً، على عاقلة المشتري الثلث كما أن على عاقلة كل قبيلة الثلث. أما لو كان المشتري رجلاً من إحدى القبيلتين فالدية نصفان.

ولو اشترى رجل دُور قبيلتين منها ثم وجد في محلّتهم أو في مسجدهم قتيل، فالدية نصفان، نصف على عاقلة الرجل المشتري.

ولو أن رجلاً من غير هذه القبائل اشترى جميع هذه الدُور ثم باع دوراً منها من رجال في قبائل شتى، ثم وجد فيها قتيل، فالدية كلّها على عاقلة المشتري الأول. ولو كان هذا المشتري للدُور كلّها باع داراً منها من رجل من إحدى هذه القبائل كان كذلك فإنه ترك بملك حادث فلم يعتبر من هو بمنزلة أصحاب الخطة.

وعن الشعبي، عن ابن عمر: أنه بلغه أن الحسين بن علي توجّه إلى نحو العراق، فأسرع حتى لحقه على مسيرة ثلاث ليال من مكة فقال له: أين تريد يا ابن بنت رسول الله ﷺ؟ فقال: العراق، وكان مع الحسين طوامير من كتب، فقال: هذه كتبهم وبيعتهم، فقال: لا تأتهم ولا تعتمد على كتبهم، لا تذهب إلى قوم قتلوا أباك وطعنوا أخاك، فأبى، فقال: إني محدّثك حديثاً: إن جبريل - عليه السلام - أتى النبي ﷺ فخيّره بين الدنيا والآخرة فاختار الآخرة على الدنيا، وإنكم بضعة من رسول الله ﷺ والله لا يليها أحد منكم أبداً وما صرفها عنكم إلا الله الذي هو خير لكم. فأبى الرجوع، فاعتقه ابن عمرو وودّعه وبكى وقال: أستودعك الله من قتيل.

وقيل: لما بلغ خبر قتله إلى الحسن البصري بكى وقال: ويلٌ لأمة قتل ابن رعيها ابن نبيّها<sup>(1)</sup>.

### من الجامع الصغير:

قال - رحمه الله -: لو قال لعبده: إن قتلت فلاناً فأنت حرّ، وإن شجّجته أو رميته فأنت حر، ففعل شيئاً من ذلك، فهو مختار للدية.

(1) روى الخبر ابن عساكر في تاريخ دمشق في ترجمة الحسين بن علي - رضي الله عنهما - 14 / 202، والذهبي في سير أعلام النبلاء في ترجمته أيضاً 3 / 293.

عبد قطع يد رجل عمداً فأعتقه مولاه، فمات العبد من ذلك، فللمولى أن يقتص عنه إن لم يكن له وارث غير المولى، وإن كان له وارث غيره فلا قصاص. وقال محمد: لا قصاص عليه وعلى القاتل أرش اليد ونقصانها إلى أن أعتقه ويبطل الفصل.

ولو نزع سنّ رجل فاقتصه ثم نبتت سنّ المقتص فعليه خمسمائة لصاحبه، فإن الواجب أن ينتظر حولاً إن لم ينبت سنّه ثم يقتص. لو قطع يد رجل عمداً فاقتصه القاضي ثم مات المقتص له من ذلك، فعلى المقتص منه القود.

لو اشترى داراً فوجد فيها قتيل قبل التسليم فالدية على عاقلة البائع إذا كان الدار في يده فيه خيار أو لم يكن.

وقال صاحبه: إن لم يكن فيه خيار فعلى عاقلة المشتري، وإن كان فيه خيار فعلى عاقلة من صارت الدار إليه.

وفي رجلين يقرّ كل واحد منهما أنه قتل فلاناً وقال الوالي: أنتما قتلتماه، فله أن يقتلهما.

أما لو شهد شاهدان على رجل أنه قتله وشهد آخرون على رجل أنه قتل وقال الوالي: أنتما قتلتماه، بطل كله.

ولو أراد أن يحفر بالوعة في طريق العامة مُنِع من ذلك كما لو أشرع إليه جناحاً.

ولو أودع صبيّاً قد عقل طعاماً فأكله لا يضمن، خلافاً لأبي يوسف.

وأجمعوا: لو أودعه عبداً فقتله فقيمه على عاقلته، وأما الذي لا يعقل فإنه لا يضمن بالإجماع.

رجل قتل رجلاً عمداً فجاء وليّه وقطع يد قاتله ثم يعفو عنه، فعليه دية اليد في ماله عند أبي حنيفة خلافاً لهما، قضى القاضي بالقصاص أو لم يقض.

لو شجّ رجلاً موضحة فذهبت عينه أو قطع مفصل أصبع فשלّ الباقي من اليد كلّها أو كسر نصف سنّ فاسودّ ما بقي، لا قصاص في شيء منه عند أبي حنيفة، وعندهما في الموضحة القود.

قاتل التجيء إلى الحرم، أو السارق، أو الزاني، يقام عليه الحدّ إلا القتل غير أنه لا يكلم ولا ينازع ولا يجالس ولا يؤوى حتّى يخرج فيُقام عليه.

أما لو أصاب ذلك في الحرم أُقيم عليه ذلك.

لو ذبح صبيّاً بليطة قصب<sup>(1)</sup> فعليه القود.

أما لو ألقاه في البحر لا قود.

ولو ألقاه في تنور مسجور فعليه القود.

ولو حمل شيئاً ومشى في الطريق فسقط عنه شيء فعطب به إنسان ضمن الحامل. أما لو كان عليه رداء فسقط عنه لا ضمان لعاطبه.

ولو سار على دابة فوقف على الطريق لتروث أو لتبول فعطب بذلك إنسان لا ضمان عليه، فإن الدابة لا تبول سائرة. أما لو وقّفها لأمر آخر ضمن.

مسلم دخل دار الحرب فقتل فيها مسلماً أسلم هناك وكان من أهل الحرب، فإن قتله خطأ فعليه الكفارة دون الدية، وإن قتله عمداً لا دية ولا كفارة عليه.

لو زعم أن فلاناً أعتق عبده هذا ثم قتل هذا العبد وليّ الزاعم خطأ، لا شيء في هذا الدم، لا قليل ولا كثير.

رجل قتل رجلاً عمداً له ابناً غائب فأقام الحاضر البيّنة على قاتل أبيه ثم قدم الغائب يؤمر بإعادة البيّنة، وإن كان القتل خطأ لم يؤمر.

في عبد أعتق ثم قال لرجل: قتلت أخاك خطأ وأنا عبد، وقال الرجل: بل قتلته وأنت حر، فالقول قول العبد إذا علم أنه كان عبداً فأعتق.

وكذا لو أعتق أمته ثم قال: قطعت يدك وأنت أمتي، وقالت: قطعتها بعدما أعتقتني، فالقول قول الجارية.

(1) اللّيطة: بكسر اللام وسكون الياء، هي قشر القصب اللازق. والجمع: لِيَط بوزن ليف. لسان العرب 7/396.

وكذلك فيما أخذ منها إلا الوطء والعلة بأن قال: جامعتك وأنت أمتي أو أخذت منك العلة وأنت أمتي، فقالت: بل كان ذلك بعد العتق، فالقول قول المولى.

وقال محمد: القول قول المولى مع القطع أيضاً.

لو قطع يده فقال: عفوته عن القطع، ثم سرى ومات فعليه الدية.

أما لو قال: عفوت عن القطع وما يحدث منه، أو قال: عفوت عن الجناية لا شيء على القاتل.

قال أصحابه: العفو عن القطع عفو عن القتل أيضاً وكذا الضربة والشجة.

قوم اقتتلوا فأجلوا عن قتيل فديته على أهل المحلة.

رجل قتل رجلاً عمداً وله وليان أحدهما غائب، فأقام القاتل البيّنة أن الغائب قد عفاه فالحاضر خصم في ذلك.

رجل رمى سهم إلى عبد فأعتقه مولاه ثم أصابه السهم فمات منه، فعلى الرامي قيمته للمولى عند أبي حنيفة. وقال محمد: عليه فضل ما بين قيمته مرمياً إلى غير مرمي. وقال زفر: عليه الدية.

رجل رمى سهماً إلى مسلم ثم ارتدّ ثم وقع عليه السهم فمات المرتد، فعلى الرامي الدية لورثة المرتد عند أبي حنيفة، وعندهما لا شيء على الرامي.

أما لو رمى إلى مرتد ثم أسلم ثم وقع السهم لا شيء على الرامي بلا خلاف.

ولو ضربه مائة سوط فبراً من تسعين ومات من عشرة عليه دية واحدة وجعل كأن التسعين لم توجد لأن كلّ جراحة اندملت بحيث لم يبق لها أثر لا شيء في ذلك<sup>(1)</sup>.

ولو قطع يد عبده ثم غصبه رجل فمات عند الغاصب يضمن قيمته.

أما لو غصبه ثم قطع المولى يده فمات عند الغاصب منه لا يضمن.

(1) هذا عند أبي حنيفة، وعند أبي يوسف في مثله حكومة عدل، وعن محمد: تجب أجرة الطبيب وثمان الأدوية. رد المحتار 28/110.

لو قتل عبداً قيمته عشرون ألفاً ضمن عشرة آلاف إلا عشرة دراهم.  
وكذا لو قتل جارية قيمتها عشرون ألفاً لزمه خمسة آلاف إلا عشرة دراهم.  
أما لو غصب جارية قيمتها عشرون ألفاً فماتت في يده ضمن عشرين ألفاً.  
رجل شهر سيفاً على المسلمين، حقُّ على المسلمين أن يقتلوه ولا شيء عليهم.

لو دخل دار رجل وذهب بالمتاع ليلاً فأتبعه ربُّ المتاع فقتله لا شيء عليه.  
مجنون شهر سلاحاً على رجل فقتله الرجل عمداً تجب الدية في ماله دون القصاص.

رجل حرّ وعبد قتلا رجلاً ثم أمر الحرّ والمولى رجلاً ليصالح أوليائه فصالح على ألف درهم فهي عليهما نصفان.

رجل فقاً عيني عبد فالمولى إن شاء أخذ ألفاً من قيمة العبد وأعطاه العبد، وإن شاء أمسكه ولا شيء له، وعندهما له أن يمسه ويرجع عليه بنقصان القيمة.  
لو فقاً عين بقرة الجزار أو بعير الحمال يجب ربع قيمة البقرة وكذا الفرس والبغل والحمار. أما ما لا يعمل كالشاة والبط والدجاجة يجب ما نقص.

لو قطع ذكر مولود فيه حكومة عدل إلا أن يتحرك فيجب فيه القصاص إن قطعه عمداً، وإن قطعه خطأ ففيه الدية كاملة. ثم ينظر إن قطع من الحشفة يجب القصاص. أما لو قطع من دون ذلك لا قود فيه ما لم يستوعب لأنه لا يمكن التسوية.

وكذا لو قطع اللسان قبل الكلام. أما لو قطعه بعدما تكلم ففيه القصاص.

ولو أعتق رقبة رضيع عن رقبة مؤمنة يجزيه إن كان أبواه أو أحدهما مسلماً.

أما لو كانا كافرين لم يجز.

والقصاص يجب في اليد والعين والأنف والسنن، وإن كان من الجاني أكبر

فالتفاوت هدر.

لو شجَّ نفسه وشجَّه رجل وعقره أسد ونهشته حية فالأسد والحية شيء واحد، فعلى الرجل ثلث الدية والذي قتل نفسه يغسل ويصلى عليه عندنا.

وقال أبو يوسف: يغسل ولا يصلى عليه.

ولو قال شاهدان: نشهد أنه قتله ولا ندري بأي شيء قتله، تجب الدية دون القود.

لو قطع كفاً عليه أصبع ففيه العشر وليس في الكف شيء.

ولو قطع كفاً لا أصبع عليه يجب حكومة عدل.

لو اقتصر الرجل امرأة فأفضاها، ينظر إن كانت مُطاوعة عليها الحد ولا شيء في الإفضاء، وإن كانت مستكرهة من غير شبهة فعليه الحد ولا حدّ عليها ولا عقر، ولكن يجب أرش إفضائها إن كانت تستمسك البول قبل الدية كما في الجائفة، وإن لم تستمسك فعليه كمال الدية سواء ادّعى الشبهة أو لا يدّعيها.

عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: مرّ يوم أحد رسول الله ﷺ بحمزة وقد جُدِعَ ومُثِّلَ به فقال: «لولا أن تجد صفيّة لتركته حتى يبعثه الله من بطون السباع والطير». ثم قال: «أنا شهيد على هؤلاء القتلى»<sup>(1)</sup>، «ما من جريح يجرح في الله إلا جاء يوم القيامة جوفه يدمى، اللون لون الدم والريح ريح المسك»<sup>(2)</sup>.

### من الزيادات:

قال - رحمه الله -: لو قال وليّ القتل: قتلناه عمدًا بالحديد، فقال أحدهما: صدقت، وقال الآخر: ضربته بالعصا، فله الدية في مالهما.

وكذا لو قال: قتلناه خطأ، فقال أحدهما: قتلناه عمدًا، وقال الآخر: قتلناه خطأ، فله الدية في مالهما.

أما لو ادّعى الخطأ وهما أقرّا بالعمد لا شيء له.

ولو ادّعى العمد فأقرّا بالخطأ فله الدية في مالهما. ولو قال أحدهما: أنا قطعت يده عمدًا وقطع هذا الآخر رجله عمدًا، فمات منهما، وأنكر الآخر وقال الوليّ قتلناه فله أن يقتصر المقرّ كأنه قتله وحده.

(1) رواه أبو يعلى الموصلي في مسنده، رقم: 3568، وابن أبي شيبة في مصنفه، رقم: 37611، وعبد ابن حميد في مسنده، رقم: 1164.

(2) رواه ابن أبي شيبة في المصنف، رقم: 19855.



ولو قال: أنت قطعت يده ولا أدري من قطع رجله لا يقتص من المقرّ ولا يغرما.

**قطع:** لو قطع المفصل الأعلى من أصبعه ثم قطع مفصلاً آخر منها فبراً جميعاً يجب القصاص في الأصل والأرث في المفصل الثاني.

أما لو لم يحلل البرء بينهما فله أن يقطع المفصلين منه قصاصاً، لو قطع مفصله فبراً ثم اقتص منه ثم قطع مفصله الثاني منها فله أن يقتص.

ولو قطع نصف مفصله الأعلى فبراً ثم قطع من المفصل يجب حكومة عدل فيهما.

ولو كان قبل البرء يقتص، ولو قطع المفصل الأعلى ثم قطع نصف المفصل الثاني منها قبل البرء ويجب الأرث وإن كان بعد البرء ويقتص من الأول وفي النصف الثاني حكومة عدل.

ولو قطع المفصل ثم الأصبع أو الأصبع ثم الكف إن كان قبل البرء كجناية واحدة، وإن كان بعده يقتص في الأول وحكومة عدل في الثاني.

ولو قطع الحشفة خطأ ثم قطع الباقي من الذكر قبل البرء يجب الدية وبعد البرء في الحشفة الدية وفي الباقي حكومة عدل.

لو شجّ رجلاً عشرين موضحة في أوقات مختلفة فلم يبرأ حتى مات فعليه دية كاملة في ثلاث سنين، وإن برأ بين كلّ موضحتين وجبت الدية في سنة واحدة لكل موضحة خمسمائة فجملته دية كاملة في سنة واحدة، وذلك على العاقلة في الخطأ.

لو شجّه موضحة ثم ضربه أخرى منقّلة قبل البرء يجب أرث المنقّلة، وبعد البرء يقتص في الموضحة ويجب حكومة عدل في كسير العظام.

**أم:** إذا قتلت أم الولد سيّدها وأجنبيّاً عمداً وللأجنبيّ ابنان وللمولى ابنان لا منها عتقت وعليها القود.

ولو عفى أحد وليّ هذا وأحد وليّ هذا بطل القود وسعى في نصف قيمتها الذين لم يعفوا.

ولو عفى أحدهما صاحبه فعليه أن تسعى في ثلاثة أرباع قيمتها.

ولو كان لها ولد من مولاها سقط القود وهي تسعى في جميع القيمة فلا

تسقط حصة ولدها ولوليّ الأجنبي القصاص فإن قتلوها قصاصاً ينظر إن تركت مالاّ فلورثة مولاهما وإلا فلا شيء.

وإن عفا أحد وليّ الأجنبي انقلب نصيب الآخر مالاّ في نصف الرقبة فله على أمّ الولد نصف القيمة ولورثة المولى تمام القيمة غير أنها لا تسعى في أكثر من قيمتها فيقتسم بينهم أثلاثاً عند أبي حنيفة، وعندهما أرباعاً.

ولو أخذ ورثة المولى منها القيمة بقضاء قاضي ثم عفا أحد وليّ الأجنبي فإن الذي لم يعف يشارك ورثة المولى فيما قبضوه من القيمة ولا سبيل لهم عليها فيأخذ منهم ربعها عند أبي يوسف ومحمد، وعند أبي حنيفة له ثلثها.

ولو كان قبض القيمة بغير قضاء فكذلك عندهما، وعند أبي حنيفة للذي لم يعف الاختيار إن شاء أخذ ثلث القيمة من الورثة أو من الولد ولكن رجعت هي إلى الورثة.

ولو أن أحد وليّ الأجنبي عفى ثم دفعت القيمة إلى الورثة ولم يعلم بالعمفو فلوليّ الأجنبي الخيار في قولهم جميعاً.

ولو كان مكان أمّ الولد مديراً فكذلك إلا في خرق واحد وهو أنه إن يسعى في جميع القيمة ليرد وصيته بالقتل.

وأما لو كان قنّاً فعليه القصاص.

ولو عفا أحد وليّ هذا وأحد وليّ هذا معاً بطل نصيب العافيين وجناية المولى كلّها أيضاً ويقال لوليّ المولى: ادفع ربع العبد إلى وليّ الأجنبي الذي لم يعف أو افدياه بنصف القيمة.

ولو عفا أحد الابنين للمولى أولاً بطل نصيب العافي وانقلب نصيب شريكه مالاّ في نصيب الرقبة فبطل في قولهما وفرغ العبد من جناية المولى وبقي جناية الأجنبي فلهما أن يقتصا، فإن أحدهما أيضاً انقلب نصيب شريكه مالاّ في نصف الرقبة في النصيبين جميعاً يُقال للثنتين: إما أن ترفعا نصفه وإما أن تفديا نصف الدية.

ولو عفى أحد وليّ الأجنبي أولاً انقلب نصيب شريكه مالاّ في نصف الدية فكذلك في النصيبين جميعاً فيخاطبان بدفع نصف العبد إلى الأجنبي أو الفداء بنصف الدية والقصاص لابني المولى على حاله فوجوب لا يمنع الميراث فإن لم يدفعا حتّى

عفا أحد الابنين انقلب نصيب شريكه في دم أمته مالا في نصف الرقبة فبطل كله وفرغ العبد من جناية المولى في قول أبي حنيفة ومحمد وبقي حق الأجنبي الذي لم يعف في نصف الرقبة مخاطباً بدفع نصف العبد والفداء بنصف الدية.

**أصبع:** لو قطع رجل مفصل الأعلى من أصبع رجل وقطع أصبع رجل آخر من المفصلين وقطع من الثالث الإصبع وذلك كله في أصبع واحدة ثم اجتمعوا فلأول أن يقطع مفصله الأعلى، وللآخرين الخيار بين القصاص وبين الأرش، فإن اقتصا بدأ بقود صاحب المفصل الأعلى ثم الثاني ثم الثالث.

ولو قطع من أصبع رجل السبابة من المفصل الأعلى ثم جاء إلى رجل مقطوع المفصل الأعلى من السبابة فقطع مفصله الأوسط، ثم جاء إلى الثالث مقطوع المفصلين منهما يقطع منه المفصل الثالث، فإن الأول يقتص منه وليس للثاني والثالث القصاص.

**إقرار:** لو شهد أن هذا الرجل قتل وليّ هذا عمداً وأقرّ رجل آخر أنه قتله عمداً فأيهما ادّعى عليه على الانفراد اقتص منه.

ولو قال الولي: قتلتهما جميعاً، يقتص من المقرّ دون المشهود عليه.

ولو ثبت على القتلين بالإقرار له أن يقتلهما.

ولو ثبت كلاهما بالشهادة لا يقتلهما.

ولو وجد المقتول مقطوع اليد والرجل فادّعى الأول على رجل قطع اليد وعلى الآخر قطع الرجل عمداً فصدّقه أحدهما فقال: أنا قطعت يده ومات من ذلك خاصة، فله أن يقتله.

ولو قال: إنما قطعت يده اليمنى ولا أدري من قطع الرجل، فقال الولي: قطعت أنت يده وفلان قطع رجله عمداً وقد مات منهما، وكذبته فلان، فله أن يأخذ منه نصف الدية. استحساناً.

**حائط:** الإشهاد في الحائط إن كان صحيحاً فهو باطل، وإنما يصحّ إذا كان مخوفاً.

وإشهاد الصبيّ والعبد لا يصحّ إلا بإذن الولي والمولى، وإن مال إلى دار فإشهاده إلى ساكنها سواء سكن بملك أو إجارة أو إعارة، وإنما يصحّ الإشهاد على من يملك النقص. وإذا صار بحال لا يجوز الإشهاد عليه.

فإن من بطل الإسهاد، فإذا صحّ لا يعود إلا بإعادة الإسهاد ويزول حكمه بزوال ملكه عن الحائط.

ولو أشهدوا على مكاتب في داره إن لم يفرط لا يضمن وإن فرط ضمن ما عطب بحائطه استحساناً لا قياساً.

ولو عتق ثم انهدم فضمن التالف به على عاقلة المكاتب وهم عاقلة مولاه. أما لو أشرع جناحاً إلى الطريق ثم عتق ثم سقط على إنسان فعليه قيمته. ألا ترى لو باع داره برىء من ضمان الحائط المائل ولا يبرأ من جناحها. ولو أشهد على رجل ابن عبد وحرّة ثم عتق أبوه ثم سقط الحائط على إنسان فالضمان على عاقلة الأب، فالمعتبر حالة السقوط.

ولو أشهد في حائط فلم ينقض حتى سقط على إنسان ضمن ديته ثم عشر إنسان بترابه فمات ضمن أيضاً، ولو عشر إنسان بقتيل الحائط فمات لا يضمن. وقال أبو يوسف: لا يضمن للذي عشر بنقض الحائط أيضاً.

لو سقط جناحه على إنسان ومات وعشر بالقتيل آخر فمات وعشر آخر بألواح الجناح ضمن دية الكل.

ولهذا لو باع الأنقاض المتفتتة على الطريق برىء من الضمان. ولو باع خشب الجناح المنكسرة على الطريق لم يبرأ. ولو تهدم حائطه بعد الإسهاد على حائط آخر فهدمه فقتل الثاني إنساناً ضمن كما هلك بالأولى.

أما لو عشر بالنقض والطين من الآخر ينظر إن كان الحائط الثاني لغيره لم يضمن.

ولو اشترى نقضه من الآخر ثم عطب به إنسان لم يضمن المشتري. ولو كان الحائط الثاني له أيضاً ضمن لمن هلك بنقيضه. وأما لو كان جناحاً من الآخر ضمن في الأحوال كلّها له أو لغيره. ولو كان حائطان لرجلين كلّ واحد مائل فتقدم إليهما ثم سقط حائط أحدهما على حائط الآخر فرماه حتى قتل إنساناً فإن صاحب الرامي ضمن القتل وقيمة الحائط جميعاً غير أنه لو يعمل إنسان بنقض حائطه ضمن وما يعقل بنقض الثاني لا يضمن، وإنما يضمن صاحب الثاني.

ولو زلق عبد رجل في الطريق فكسر على وجهه لا يستطيع البراح عنه فأعتقه مولاه ثم عثر به إنسان ومات فعلى المولى قيمة العبد لا تؤخذ من عاقلته. أما لو قعد العبد على الطريق أو نام ثم أعتقه مولاه ثم تعقل به إنسان فالدية على عاقلة المولى فصار كما لو جلس على الطريق باختياره من غير رباط وقمّاط حتى عطب به إنسان.

ولو كان علو وسفل مائتين فأشهد على صاحب كلّ واحد منهما ثم انهدم أحدهما ورمى بالآخر ينظر إن انهدم السفلى ورمى بالعلو فضمن القتل عنه على صاحب السفلى وقيمة العلو أيضاً.

ومن عثر بتراب السفلى ضمن ومن عثر بتراب العلو لا يضمن أحد. أما لو سقط كلّ واحد بنفسه لا يرمى الآخر فضمن كلّ واحد على صاحبه من الهالك به والإشهاد على الوصيّ والأب كالإشهاد على الصبيّ بعد الكبر. ولو مات الوصيّ بطل الإشهاد.

يد: رجل قطع يد رجل عمداً يجب القود ثم قطعت تلك اليد من القاطع في سرقة أو قصاص آخر أو قطع طريق صار حق المقطوع يده مالاً. وأما لو قطع يده رجل بغير حق أو أكلتها سبع سقط حق الأول. وكذا لو أغار القاطع على قوم ليلاً فتضاربوا بالسيوف فقطعت فيها يده فصار بمنزلة ما لو قتل رجلاً عمداً فجاء وليّه وقطع يده لا شيء عليه لأحد وسقط حق المقطوع يده أو لا.

وكذلك لو ارتدّ القاطع أو زنى فقضى القاضي بالرجم فقطع رجل يده بطل حق الأول ولم ينقلب مالاً، ولا يجب على الثاني شيء.

ولو قطع يمين رجلين ثم قطع أحدهما يمينه قصاصاً يجب للآخر دية يده عليه سواء قطعها الأول بعدما حلّ دمه برده أو زنى أو إغارة أو قطع طريق أو قطعها قتله.

ولو قطعت يده بسرقة بعدما حلّ دمه أو قتله فلكلّ واحد منهما عليه دية يده كاملة.

وأما لو وجب عليه القصاص في النفس ثم تلفت نفسه بحق أو بغير حق بطل حق صاحب القصاص بخلاف الطرف.

عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - قال: أتى رسول الله ﷺ برجل قتل عبده متعمداً فجلده رسول الله ﷺ مائة جلدة ونفاه سنة ومحى سهمه من المسلمين ولم يقرّ منه. وقال ﷺ: «مَنْ لطم عبده فكفارته عتقه»<sup>(1)</sup>.

### من المجرد:

قال - رحمه الله -: رجل قتل امرأة حرّة أو أمة أو أم ولد أو مكاتباً أو مدبراً أو عبداً عمداً بحديدة، يجب القود. وكذلك مسلم قتل يهودياً أو نصرانياً أو مجوسياً أو من عبدة الأوثان من أهل الذمة.

لو دخل دارنا حربياً وقتل مسلماً قُتل به.

أما لو قتل مستأمن مستأمناً مثله في دارنا عليه الدية دون القود.

مسلم أو ذمي قتل مستأمناً يجب عليه الدية دون القود.

ولو مكاتبه أو أم ولده أو مدبره أو عبداً مشتركاً بينه وبين غيره لا قود عليه.

ولو قتل منكوحته قتل بها وكذا لو قتل أمه أو جدته وإن علت كما في

الأجداد.

ولو كان لها منه ولد سقط القود وكذا لو قتلت زوجها.

ولو قتل أباه لأخوته أن يقتلوه.

ولو قال: قتل فلاناً بالسيف وكنت يومئذ لم أبلغ، فالقول قوله.

أما لو قال: كنت مجنوناً لم يُصدق إلا إذا عُرِف به.

ولو قال: ضربت فلاناً بالسيف متعمداً ولا أدري أنه مات منه ولكنه مات

وادعى الولي أنه مات منه عليه الدية دون القود.

ولو قال قتلته، ثم قال بالعصا، لزمته الدية.

(1) رواه البخاري في الأدب المفرد، رقم: 177، وفي مسلم في الأيمان، باب: صحبة المماليك، رقم: 4388، عن زاذان أبي عمر قال: أتيت ابن عمر وقد أعتق مملوكاً قال: فأخذ من الأرض عوداً أو شيئاً، فقال: ما فيه من الأجر ما يسوّى هذا إلا أنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من لطم مملوكه أو ضربه فكفارته أن يُعتقه».

ولو قال: قطعت يدك وأنت عبد لي أو أنا عبد لك أو أنا حربي أو أنت، وكذّبه الآخر، فالقول قول المقطوع يده.

ولو قال: قطعت يدك وأنا عبد مملوك لفلان كان القول قوله.  
ولو قال: قتلت ابنك، فقال الأب: كان معك فلان قتلتماه، له أن يقتل المقرّ.  
وكذا لو قال: قتله مع فلان، وقال الأب: قتلته وحدك.  
ولو قال: قتلته بالسكين وقال الأب: قتلته بالسيف، فله أن يقتله بالسيف.  
ولو ضربه بعصا عظيمة أو حجر عظيم لزمته دية مغلظة.  
أما لو كان على رأس العصا حديدة فضربه بها فأصابه الحديد يجب القود، فيكون بمنزلة العمود من الحديد.

لو ضربه رجلان أحدهما بالسيف والآخر بالعصا لا قصاص على واحد منهما.  
لو ذبحه بليطة قصب يقتل به، أما لو قطع بضعة لحمه بقصب ثم مات لم يقتل به.

ولو ألقى رجلاً في النار ثم خرج منها محترقاً لم يزل صاحب فراش حتى مات يُقتل به قوداً وإلا فلا قود.

ولو طرحه في بحر دجلة فمات عليه الدية.  
أما لو سبح ساعة ثم غرق ومات لا يجب الدية.  
ولو قَمَطَ<sup>(1)</sup> رجلاً وألقاه بين يديّ أسير لا دية ولا قود فيه ولو كان صبياً تجب الدية على عاقلته الذي طرحه.

ولو قمطه فألقاه في الشمس حتى مات حراً وعطشاً، أو ألقاه في برد شديد لا قود وعليه الدية تؤخذ من عاقلته ويجب عليه التعزير والحبس حتى يتوب.  
وقال ابن أبي ليلى: يقتل به.

ولو غصب صبياً حراً فذهب به إلى منزله ثم قتله، فالأب بالخيار إن شاء قتله به وإن شاء أخذ الدية بالغصب من عاقلته، وإن قتله غير الغاصب إن شاء الأب أخذ

(1) القَمَطُ: الشَّدُّ، قَمَطَ الأَسِيرَ أو غيره إذا جمع يديه ورجليه بحبل. المغرب 2/195.

الدية من عاقلة الغاصب، وإن شاء قتل قاتله. فإن أخذ الدية من عاقلة الغاصب رجعوا بها على القاتل.

ولو اغتصبه من الغاصب لا يدري موته لا شيء عليه.

ولو أمر صبيّاً أن يسقي دابته من نهر أو أرسله في حاجة فضلّ أو مات لا شيء على الرجل.

أما لو غرق في النهر أو ضربته الدابة أو نهسته حيّة ضمن عاقلة الأمر.

ولو شهد أحدهما أنه قتله على سطح هذه الدار وشهد آخر أنه قتله في أسفلها أو شهد أحدهما أنه قتله في هذا البيت من هذه الدار وشهد آخر أنه قتله في هذا البيت الآخر من تلك الدار لم يُقتل.

كما لو شهد أحدهما أنه قتله بالبصرة والآخر شهد أنه قتله بالكوفة.

ولو أقام شاهدين إن هذا قتل أباه عام أول وأقامت امرأة البيّنة أن أباه تزوّجها من شهر ومات وفي ذمته كذا من المهر نقضا بالبيّنة الأولى وبطلت بيّنة المرأة إلا أن يأتي بولد لسبعة أشهر أو أكثر منذ يوم ادّعت تزوّجها وأقامت على ذلك البيّنة ثبت نسبه عند أبي حنيفة استحساناً ويقضي بيّنة المرأة وبطلت بيّنة الابن على القتل.

وعن أبي يوسف، عن أبي حنيفة: في أخوين لأب ادّعى على رجل أنه قتل أباهما فأقام أحدهما البيّنة أنه قتله يوم النحر بمكة، وأقام الآخر أنه قتله ذلك اليوم بالكوفة، يقضي لكل واحد بنصف الدية.

بخلاف ما لو أقام رجل البيّنة أنه قتل ابنه يوم النحر بمكة، وأقام الآخر على هذا القاتل أنه قتل أخاه يوم النحر بالكوفة، لا يقتل ولا يُقضى لواحد منهما.

بخلاف ما لو أقام البيّنة أنه قتل ابنه بالكوفة يوم النحر، وأقام القاتل البيّنة أنه رآه يوم النحر بمكة، يقضي بالقصاص.

ولو قطع أذنه من أصلها أو شحمة أذنه أو نصفها يقتص منه.

ولو قطع عينه فذهب ناظره وهي قائمة أو قورّها فانترعها اقتص منه.

ولو قطع شفته العليا أو السفلى من موضع يمكن القود يقتص منه.

وفي رواية أبي يوسف: لا يقتص في العين إذا قورّها.

ولو قطع بعض لسانه لا يقتص.



أما لو قطع من أصله أو أسفله بحيث يمكن القصاص يقتص. ولو قصم ظهره أو ضلعه أو نصف ساقه أو نصف عضده لا قصاص. ولا قصاص بين العبيد فيما دون النفس ولا بين الأحرار والعبيد، ولا بين الرجال والنساء فيما دون النفس. أما في النفس قصاص بين الكل. ولو أن رجلاً قُتل وله بنون شهود وامرأته غائبة لا يقتص حتى تحضر المرأة، وكذا لو كانوا عشرة أحدهم غائب.

ولو كان للقتيل ابنان صالحه أحدهما على القصاص بعشرين ألفاً وصالح الآخر بعشرين صحّ الصلح الأول ولا يصحّ الثاني وله نصف الدية وهو خمسة آلاف.

ولو جرح مسلماً فارتدّ ثم أسلم ثم مات تجب الدية. أما لو كان مرتدّاً يوم إصابته الجراحة ثم أسلم ثم مات لا شيء على القاتل. ولو قطع يد مسلم ثم ارتد ثم أسلم ثم مات منه يجب نصف الدية. أما لو برأ ثم ارتد ثم مات بسبب آخر لا قصاص. ولو ارتد سكران فقتله إنسان متعمداً لا شيء عليه. ولو ارتدت امرأة فقتلها رجل لا شيء على القاتل. وكذا لو ارتد غلام مراهق فقتله رجل لا شيء عليه، وفي ارتداد السكران روايات.

ولو قتل عبداً مرتدّاً لا شيء عليه. أما لو ارتدت الأمة فقتلها يجب قيمتها. وكذا أم الولد والمدبرة بخلاف المدبرة والمكاتب فإنه لا شيء فيها. لو قتل بعض الأسراء بعض المسلمين في أيدي العدو فهو هدر عند أبي حنيفة، وعندهما على القاتل الدية في ماله. ولو أن سرية من المسلمين خرجوا من العسكر في دار الحرب فقتل رجل منهم رجلاً عليه الدية دون القود. أما لو قتله في العسكر قتل به. في الإليتين الدية وكذا الأنثيين وفي كلّ سن خمسمائة درهم.

وفي كلّ أصبع عُشر الدية.

وفي كلّ مفصل ثلث عشر الدية إلا في الإبهام في كلّ مفصل نصف عشر الدية، وفي أصابع الرجل في كلّ أصبع عُشرها أيضاً على ما ذكرنا في اليد.

وفي كلّ سنّ من أسنان المرأة نصف عشر ديتها، وفي كلّ شفر من أشفارها ربع الدية في لحية الكوسج وشق رأس الأصابع حكومة عدل.

ولو شجّ رأسه ثم برأ ينظر إن بقي أثرها اقتصّ، وإن التأمّت فلا يبقى الأثر ولا قصاص ولا أرش فيها.

جماعة قتلوا واحداً عمداً يجب عليهم القصاص، وفي الخطأ يجب عليهم دية واحدة بين عواقلهم وكل أرش أقل من خمسمائة درهم فعلى الجاني لا يتحملها العاقلة، ودية المرأة خمسين بغيراً على أهل الإبل وخمسمائة دينار على أهل الذهب، وخمسمائة درهم على أهل الورق، وذلك في ثلاث سنين أيضاً.

ولو وجدوا قتيلاً على عنق رجل فعلى عاقلة الرجل القسامة والدية.

لو وجدوا دابة عليها قتيل واقفة أو سائرة فعلى القبيلة التي وجدوها أو رأوها القسامة.

ولو رأوه على سرير المولى لا شيء على الذي رآه.

ولو وجدوه في عسكر فعلى أقرب الخيام إليه القسامة والدية.

ولو وجدوا القتيل في طريق بغداد فعلى أقرب الدور منه القسامة والدية، وإن وجدوا في درب فعلى أهل الدرب غير نافذة.

ولو وجدوه في المسجد الأعظم فديته في بيت السال.

وأما في مسجد من مساجد العامة فإن لقبيلة فعلى عاقلة تلك القبيلة القسامة والدية، وإن كان لا يعلم لمن المسجد وإنما هو لقوم أخر فإن كان يعرف الذي اشتراه وبناه فعلى عاقلته القسامة.

وإن لم يصلح ذلك فعلى أقرب الدور إليه القسامة والدية.

ولو قمت رجلاً وجعله في بيت فنهشته حيّة فيه أو سقط عليه السقف ومات لا شيء عليه.

رجل نهشته حيّة في يده وضربته عقرب في رجله وجرحه أسد في ظهره

وشجّه إنسان ثم مات من كلّه، فعلى الإنسان نصف الدية والباقي هدر.  
عبد مشترك بينهما فضربه أحدهما عشرة أسواط وضرب الآخر عشرة أخرى  
فمات من كلّه، فعلى الأول نصف عشرة الأسواط لشريكه، وعلى الشريك نصف  
عشرة الأسواط مضروباً عشرة أسواط.

لو قال المولى لرجل: إن ضربت هذا العبد سوطاً فهو حرّ، فضربه عشرة  
أسواط فمات من كلّه، عتق بالسوط الأول وعلى عاقلته نصف الدية وأرش فأنقصه  
السوط الأول.

عن إبراهيم أن رجلاً من بني شيبان قتل نصرانياً من أهل الحيرة فكتب  
والي الكوفة إلى عثمان في ذلك، فكتب إليه عثمان أن ادفعه إلى أولياء المقتول،  
فإن شأؤوا قتلوه وإن شأؤوا عفوا عنه، فدفع إلى وليّ له يقال له حنين فجعلوا  
يقولون له: اقتل حنين، فيقول: حتّى يجيء الغضب، ثم يقول له: اقتل، فيقول:  
حتّى يجيء الغضب، إلى ثلاث مرات، فقال في كلّ مرة: حتّى يجيء الغضب  
ثم قتله<sup>(1)</sup>.

### من المنتقى:

قال - رحمه الله - عن محمد: رجل قطع يد رجل عمداً ثم زنى المقطوع يده  
فقضى عليه بالرجم ثم مات من ذلك القطع قبل الرجم فعلى قاطع اليد القصاص  
بخلاف الارتداد.

وكذا لو قطع الطريق على القاطع بحيث حلّ دمه للقاطع أو أشار بالسلاح على  
القاطع حتّى حلّ دمه.

وقال محمد: لو قتل مولود أخرج رأسه من الأم فاستهلّ فعليه الدية إلا إذا  
خرج مع رأسه نصفه فعليه القود وهذا الحكم في الأعضاء.

ولو قال لرجل: أنت قتلت وليّي، قال القاتل: نعم، ثم قال: بل قتله غيرك،  
فقال القاتل: أنا قتلته، فقال الولي: صدقت أنت قتلته، تجب الدية استحساناً.

لو كسر بعض سنّه فسقطت ما بقيت يقتص.

(1) رواه ابن أبي شيبة في المصنف، رقم: 28041، لكن فيه أنه كتب إلى عمر بن الخطاب - رضي الله  
عنه - وليس إلى عثمان - رضي الله عنه - . ورواه أبو يوسف القاضي في الآثار، رقم: 706.

أما لو اسودّ الباقي لا قود وكذا لو قطع أصبعاً فسقطت اليد.  
 لو صار القاتل مقبوضاً سقط عنه القود وتجب الدية استحساناً.  
 لو اشترى عبداً فقتله رجل قبل القبض لا قود فيه وكذا لو قتل عبداً للمضارب  
 وفي قيمته فضل.

نصراني قتل نصرانياً وقضى القاضي بالقود فأسلم تجب الدية استحساناً.  
 لو شقّ بطنه فخرجت أمعاؤه كلّها ثم قتلها آخر لا يجب القود على قاتله.  
 أما لو لم يخرج كلّها فعلى قاتله القود.  
 ولو قتل رجلاً في نزعه يجب القود، وإن علم أنه لا يعيش.  
 وعن أبي يوسف: لو ضربه بالسيف وضربه المضروب أيضاً بالسيف فماتا معاً  
 فهذا قصاص، وإن مات أحدهما قبل الآخر.  
 أما لو قتل وارثه قبل موته فعليه القصاص.  
 ولو بقي حيّاً حتى يموت الأول ثم مات الثاني بعده فالوارث ضامن الأرش  
 من جراحته إلى يوم وجب له الحق ثم يبطل ما بعده.  
 أخوان قتل أحدهما أباهما وقتل الآخر أمهما، كلّ عمداً، لا قصاص عليهما  
 وعلى كلّ واحد دية قتيله في ماله في ثلاث سنين.  
 هذا إذا لم يكن هناك وارث آخر.

لو عض أصبع رجل فقطع يقتص، وإن مات فعلى عاقلته الدية.  
 لو قال: أنا قتلت وكيل عمداً فصدّقه وقتله به ثم جاء آخر وقال: أنا قتلت  
 وكيل وحدي عمداً، فصدّقه يأخذ منه الدية ويضمن دية الذي قتله أولاً.  
 لو قال: أنا ضربت فلاناً بالسيف فقتلته، فيُحمل على الخطأ حتى يقول عمداً.  
 وعن أبي حنيفة: لو ضرب سنّ رجل فخاف سقوطها فأحلّها القاضي سنة ثم  
 جاء وزعم أنها سقطت من فعله وقال الضارب: إنها سقطت بفعل غيري، فالقول  
 قول الضارب.

دية: عن أبي يوسف: لا يعقل العاقلة أرش الجنين إذا خرج ميتاً ولا يعقلون من المملوك إلا نفساً تامة.

ولو مات الجراح الخاطيء أولاً ثم مات المجروح فعلى الجراح الدية والكفارة.

وعن محمد: إذا وجب ألف دينار دية أو وجب مائة إبل أو مائتي بقرة أو ألف شاة لا يجوز أن يعطي مكانها عشرة آلاف درهم إلا برضا الطالب أو قيمة الدراهم مثل الدنانير.

خراساني جاء إلى البصرة وتزوج بها وتوطن هناك، ثم جاء إلى الكوفة وتزوج بها ثم قتل قتيلاً بالكوفة خطأ فالدية على عاقلته بالبصرة. لو قصد ضربه على الرأس وقع على عينيه فأرشه في ماله فإنه قاصد في الضرب.

وعلى أهل الشاة من الدية ألف شاة يؤخذ منها ما يجوز التضحية بها من غير اعتبار القيمة، وإن زادت على عشرة آلاف درهم.

وعلى أهل الحلل مائتي حلّة كلّ حلّة قيمتها خمسون درهماً.

وعلى أهل البقر مائتي بقرة قيمة كلّ بقرة خمسون درهماً.

**عفو:** أبو حنيفة: لو أقرّ بالجرح خطأ فعفا عنه المجروح ثم مات لم يصحّ عفوّه لأنه وصيّة لقاتله.

**عن أبي يوسف:** لو جرح رجلاً جراحتين فعفا عن أحدهما وما يحدث منها ثم مات منهما لا شيء عليه.

أما لو جرحه فعفا عنه ثم جرحه آخر فمات منهما فعليه نصف الدية في ماله. ولو جرحه جراحتين ثم صالحه من إحداهما على مائة ثم مات منهما لا يجب غير المائة.

ولو قال: اقتلني فقتله، لا شيء عليه.

وهو رواية عن أبي حنيفة أيضاً بمنزلة ما لو قتل نفسه.

وعن محمد: رجل جرح جراحة وجرحه آخر عشر جراحت ثم عفا عن جراحة من العشرة ثم مات يجب على صاحب الجرح الواحد نصف الدية وعلى صاحب العشرة ربع الدية.

**مملوك:** عن أبي حنيفة: لو قطع أذني عبد لزمه ما نقص منه.

ولو قطع أنفه يسلم له ويأخذ قيمته. ولو فقأ عيني مدبر لزمه ما نقصه.  
وكذا في أشفار عينيه.

قال محمد: لا أحفظ عن أبي حنيفة في لحية المملوك شيئاً ولكني أحفظ في شعر رأسه، قال: إذا ذهب شعره إن شاء دفعه وأخذ قيمته، وإن شاء أمسكه وأخذ ما نقصه.

لو قال لرجلين: اضربا عبدي مائة سوط ليس لأحدهما أن يضربه المائة.  
أما لو ضربه أحدهما تسعاً وتسعين وضربه الآخر سوطاً واحداً ومات من ذلك  
لم يضمنا شيئاً استحساناً.

**اختيار:** عن أبي حنيفة: لو قال لعبده: إن قتلت فلاناً أو فلاناً فأنت حرّ، فقتل  
أحدهما فهو مختار.

وكذا في قوله: إن قتلت فلاناً ودخلت الدار فأنت حرّ.

وعند أبي يوسف: لو أعتق عبده الجاني بإذن وليّ الجناية فهو اختيار.  
ولو وطىء الجارية ليس بمختار وإن كانت بكراً أو لعرض على البيع ليس  
باختيار.

ولو باع من وليّ الجناية فهو اختيار.

وعن محمد بالبيع الفاسد وبالكتابة الفاسدة يصير مختاراً إذا اتصل القبض.  
وبإعتاق الجنين يصير مختاراً لأمها إن علم بالجناية.

وإن لم يعلم فوليّ الجناية إن شاء ضمنه قيمتها حاملاً وإن شاء أخذها بالجناية  
والولد حرّ، وإن جاء بعد الولادة فله أخذها إن لم يفدها المولى وبالإجارة ليس  
بمختار.

**سبب:** عن أبي حنيفة: لو وطىء امرأته فأفضاها لا شيء عليه، وإن لم تستمسك  
البول بخلاف كسر عضوها.

أشرع إلى الطريق ميزاباً ثم عطب به إنسان فقال ربّ الدار قبل أن عطب: أنا  
أمرته به، فعليه الدية.

أما لو قال ذلك بعدما عطب به إنسان فعلى الفاعل.

وكذا لو فعله عبده ميزاباً أو روشناً.

أما لو حفر بئراً أو بنى دكاناً في فناء داره في الطريق فالضمان على فاعله ولا يبطل عنه بقول صاحب الدار أنا أمرته أو رضيت به أو لا أرضى فهو سواء.

غير أنه لو قال: أنا أمرته به، وصدّقه وليّ الهالك، فهو بالخيار إن شاء ضمّن الأمر وإن شاء ضمّن الحافر.

ولو أن طفلاً تجاذبه رجلان يدّعيه أحدهما أنه ابنه ويدّعيه الآخر أنه عبده حتّى مات من فعلهما فهو ابنه وضمن الآخر ديته كاملة.

وهو قول محمد أيضاً.

ولو ألقى الثلج إلى سكتته وهي غير نافذة فما عطب به لم يضمن وإن كانت نافذة يضمن.

ولو مشى في الطريق فسقط عنه ما يليه من ثوبه وسيفه وطيلسانه ما عطب به لم يضمن بخلاف ما هو محمول على ظهره أو رأسه.

ولو ركب دابته في طريق فجاء آخر وركبه فنفتحت إنساناً فضمنه عليهما نصفان.

أما لو جاء إنسان وعقرها يضمن العاقر دون الراكب إن لم يحولها عن موضعه. وعند أبي يوسف: ضمن الراكب.

ولو أمر رجلاً بأن يحفر بئراً في فناء داره أو بنى دكاناً في الطريق أو جناحاً أو أمره أن يضع حجراً على الطريق أو أمره أن يلقي حجراً من سطح فأصاب الأمر شيء من ذلك ضمن الحافر والملقي المأمور في كله ويحرم الميراث من رمى الحجر.

لو دخل رجل دار رجل بأمره فعثر بجرة فكسرها لم يضمن.

أما لو عثر بصبي فقتله ضمن العاثر.

طريق غير نافذة فلاصحابها التوضؤ فيه وربط الدواب وطرح الخشب ولا ضمان فيما عطب بشيء من ذلك.

أما في الحفر والبناء ضمان على الفاعل ويؤمر بالطمّ ولا يضمن نقصان الأرض.

وكذا في أرض مشتركة.

رجل يتمسك بلجام دابة وأمر رجلاً ليحمل عليها عدلاً وأمر آخر ليمسكه على جانب الدابة ليحمل عليها العدل الثاني، فنفرت الدابة وسقط الحمل على إنسان فالضمان على مستمسك الدابة لا على مستمسك الحمل.

دابة دخلت أرض إنسان وماتت فيها فأخراجها على ربّ الدابة.

ولو بنى ظلّة على سكة تهدم أما لو كانت في سكة غير نافذة ولا يعلم حالها كيف بنى لا تهدم.

وقال أبو يوسف: لا تهدم إذا لم يكن بالمارين ضرر في أيّ طريق كانت.

لو أشهد على محبوس لم يقدر على الهدم فما عطب بالحائط لم يضمن. أما لو قدر على هدمه بنفسه أو بوكيله ضمن.

حائط بين رجلين أحدهما غائب أشهد على الحاضر فللحاكم أن يهدم على

الغائب.

لو قال لصاحب الحائط المائل: اهدم هذا الحائط فإنه مائل، فهذا إسهاد.

لو قال: ينبغي أن يهدم فهذا مشورة لا إسهاد.

رجل ضمن من الحاكم لصاحب الحائط أن يهدمه بغير إذن صاحبه.

لو مال حائط المسجد فأشهاده على من بناه وكذلك في حائط دار بناه

للمساكين فضمن ما عطب على الثاني الواقف.

ولو أخرجها عن يده فالإسهاد على وكيله وقيمه دون الواقف.

لو زلق رجل بماء مصبوب في الطريق فوقع في بئر حفرها آخر فضمنه على

صاحب الماء، أما لو كان من ماء السماء فالضمان على الحافر.

ولو وقع في البئر فهو سالم فصعد نصفها فسقط إلى قعرها ومات، لم يضمن

الحافر.

ولو مشى في قعر البئر سالم فعثر بحجر فعطب لم يضمن الحافر إلا أن يقلعه

الحافر فيها، وما عطب بقنطرة على طريق المسلمين ضمن الصانع.

وقال أبو يوسف: لم يضمن استحساناً.

ولو بنى مسجداً في طريق بغير إذن السلطان ضمن ما عطب به.



وقال أبو يوسف: إن كان في الصحارى أو في أفنية الأمصار لم يضمن.  
ولو سقط ميزاب فعطب بطينه أو بخشبه الساقط على الطريق لم يضمن. وفي  
الزيادات بخلافه.

ولو قتل رجل وألقاه قدام الأسد فأهلكه لا قود ولا دية على فاعله.  
وقال أبو يوسف: يحبس حتى يموت في السجن كما هو مذهب علي بن أبي  
طالب - رضي الله عنه -.

وأجمعوا أنه يعزر تعزيراً مبرحاً، وفي الصبي يضمن الدية بالاتفاق.  
وعن أبي يوسف: رجل وضع حجراً في طريق ووضع رجلان حجراً فعثر بهما  
إنسان فضمانه بينهما أثلاثاً.

ولو وقع في البئر في الطريق ومات جزعاً أو عطشاً لا ضمان على الحافر.  
أما لو مات غمماً ضمن الدية. وعلى قياس قول أبي حنيفة: لم يضمن أيضاً.  
رجلان تجاذبا حبلاً فوقعا على أوجههما وماتا، ضمن كل واحد دية صاحبه.  
أما لو وقع أحدهما على قفاه والآخر على وجهه ضمن صاحب القفا دية الوجه.  
ولو انقطع الحبل فوقعا على أفتيتهما لم يضمن شيئاً.  
ولو قطع إنسان ذلك الحبل فوقعا على أفتيتهم ضمن القاطع ديتهم.  
أما لو وقع على أوجههما لم يضمن القاطع.  
عبد حفر بئراً فمات فيها إنسان فعفاه المولى ثم مات فيها آخر، يدفع إليه  
نصف العبد.

لو أمر عبده بحفر بئر في طريق فمات فيها إنسان، فعلى المولى الدية.  
وكذا لو لم يأمره، ولكن رآه حين حفرها فلم يمنعه.  
أما لو لم يره وعلم فيها، فعليه دفع العبد أو الفداء.  
لو حفر بالوعة في المسجد لماء المطر لم يضمن ما هلك فيها.  
أما لو حفرها لماء البئر ضمن.

وضع صبية على طريق فعطب به إنسان ومات وهلك الصبية من وطئه، فعلى  
الواطئ دية الصبية، وعلى الواضع دية الواطئ. ولو ماتت الصبية من وقوع الرجل  
عليه فنصف ديتها على الساقط، ونصف على الواضع، ودية الرجل على الواضع.

أما لو ماتت الصبية من وقوعه عليها من غير أن يطأ عليها بالقدم فديتها على الواضع.

ولو ادّعى أولياء الواطىء أنه وطىء عليها غير متعمد فالقول قولهم.  
ولو فرش في مسجد ونام عليه فعثر بالفراش إنسان ضمن الفراش.  
ولو عثر بالرجل ومات لم يضمن الرجل النائم شيئاً.

وعن محمد: لو مات رجل وترك داراً وعليه دين مستغرق قيمتها فحضر الوارث فيها ضمن نقصان الحفر للغرماء وما وقع فيها ضمن عاقلته.  
ولو قيّد رجلاً وجعله في بيت وأغلق عليه بابه حتى مات فيه، فديته على عاقلته ولا يرى أبو حنيفة فيه ضمان.

لو أوقف دابته على باب سلطان توقف هناك الدواب ضمن ما أصابه.  
لو أدخل رجل رجلاً بيته فسقط عليه سقفه ومات لم يضمن شيئاً، وإن أدخل صبيّاً ضمن.

لو دخل دار رجل راكباً بإذن صاحبها فما وطئت دابته ضمن.  
أما لو كان سائقاً أو قائداً لم يضمن.

رجل مشى في طريق فسقط ميتاً فما عطب به لم يضمن عاقلة الميت.  
أما لو سقط حياً ثم مات فعطب به إنسان ضمن عاقلته.

ولو عَضَّ عضد إنسان فجذب اليد فسقطت أسنانه ولحم ذراعه لا شيء في الأسنان ويضمن العاضُّ أَرش ذراعه.

أما لو تثبت بثوبه فجذبه صاحب الثوب ثوبه فتحرق ضمن المتمسك نصف قيمة الثوب.

لو أوقف سفينة على الشط فجاءت سفينة فأصابته هذه الواقعة فانكسرت الواقعة ضمن صاحب الجائية، وإن انكسرت الجائية لا ضمان على الواقعة.

أوش: صالح أبو حنيفة عن كسر السن ونتف الشعر على دراهم ثم نبتت أخرى يردّ ما أخذ إلا قدر المعالجة والأدوية.

وكذا في كسر اليد وفي جراحات الجسد إذا برأت ثم عادت كما كانت لا شيء فيها كالعظم إذا انجبر كما كان.

وكذا حلق رأس رجل فنبتت أبيض لا شيء فيه.  
وقال أبو يوسف: فيهما حكومة عدل.  
قال أبو يوسف فيمن قطع رجله من الفخذ أو اليد من المنكب يجب نصف  
الدية.

لو صالح عن قطع اليد عمداً على عشرة آلاف درهم يجب كلّها إلا عشرة.  
وقال محمد: لا يجب إلا خمسمائة.  
وعن محمد: لو طعن في عين إنسان فبلغ الدماغ فعليه الدية وحكومة عدل  
سواء كانت العين حولاء أو لا.

لو جَبَّ رجلاً فسقطت لحيته ينظر إن قطعه من فوق يجب ثلاث ديات وإن  
قطعه من أسفل فديتان وحكومة عدل.

لو أصاب أنفه حتى ذهب شمّ الروائح أو ذهب التنفس به لزمه حكومة عدل.  
ولو رمى مسلم إلى ذمي حصن المشركين حجر منجنيق فأصاب الحجر حائط  
الحصن وعاد فأصاب مسلماً فعلى الرامي الكفارة وعلى عاقلته الدية والله أعلم.

**قسامة:** عن أبي حنيفة: تضارب رجلان أحدهما بالسيف والآخر بالعصا، فمات  
من ذلك ولا يدري أيهما بدأ، فعلى صاحب العصا نصف دية صاحب السيف، على  
عاقلته، ولا شيء لصاحب العصا فإن حقه القود وقد سقط بموت السيّاف.  
ولو وجد قتيل في السجن فديته على بيت المال.

وعن أبي يوسف: لو وجد قتيل في سوق رقبته للسلطان ولا يثبت فيها  
سُكّانها أخذ بالقسامة على خمسين رجلاً من ذلك السوق ثم يجعل دية على بيت  
المال.

وكذا إن وجد في المسجد الحرام من غير زحام، أما إذا كان من زحام الحاج  
في المسجد أو عرفات أو منى فديته على بيت المال من غير قسامة.

لو وجد قتيل في محلة فيها قبيلتان يحلف من كلّ قبيلة خمسون رجلاً عند أبي  
حنيفة، وعند أبي يوسف: من كلّ قبيلة خمسة وعشرون رجلاً.

وعن محمد: وجد قتيل في طريق الأعظم فديته على أدنى أهل المحلة التي  
شرع إلى هذا الطريق والمحلة عندنا أهل المسجد فإن كان في الدرب مسجداً فهما  
محلّتان.

فيمن قتله زحام الناس يوم الجمعة في المسجد الجامع أو غيره لا يدري مَنْ قتله فديته على بيت المال.

**تأديب:** عن أبي حنيفة في صبي في يد أبيه فجذبه أجنبي والأب متمسك فديته على الجاذب حتى لو تجاذبا معاً فالدية عليهما ولا يرث أبوه.

ولو جامع امرأته وهي ممن يجامع مثلها، فماتت أو أفضت لا شيء عليه. وعند أبي يوسف: على عاقلته الدية.

وأجمعوا: لو اندقت عضواً من أعضائها ضمن الزوج إذا كان سبب الجماع وكل من لا عاقلة له فعاقلة بيت المال.

والمعلم إذا ضرب الصبي بإذن الولي فمات يجب الكفارة دون الدية. وعن أبي يوسف: رجل أمر عبداً محجوراً أن يقتل نفسه ففعل لا شيء على الأمر.

لو أمر رجلاً أن يبط قرحة في بطنه فجرح بطنه ضمن. ولو أمر ببطاراً أن يصرع حماره ويبرعه فصرعه فاندقت رجله لم يضمن. وعن محمد: لو ضرب امرأته من نشوز أو غيره ضمن. وأما لو أذّب الابن فمات لا يضمن. ولو أمر به المعلم لم يضمن وكذا الوصي لم يضمن. وفي قياس قول أبي حنيفة: ضمن الوصي.

ولو ضرب الخياط وغيره تلميذه بإذن الأب لم يضمن كما في المعلم. ولو كان بغير الإذن ضمن كالمعلم في الكتاب.

عن أبي معشر: لما بلغ عبد الله بن الزبير أن عبد الملك بن مروان قتل عمرو بن سعيد الأشدق قام خطيباً وقال: إن أبا ذبّان قتل لطيم الشيطان وقرأ ﴿وَكَذَلِكَ نُؤَلِّي بَعْضَ الظَّالِمِينَ بَعْضًا بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [الأنعام: الآية 129] ثم جاء قتل مصعب بن الزبير فقام خطيباً بعد الخطبة الأولى فقال: إن مصعباً قدّم أثره وأخر أيره، تشاغل بنكاح فلانة وفلانة وترك حلية أهل الشام حتى غشيه في داره ولئن هلك مصعب إنّ في آل الزبير خلفاً منه<sup>(1)</sup>.

(1) ذكر الخبر الجاحظ في البيان والتبيين 260/1، ويقال لمن به لِقوة (لطيم الشيطان)، وكان عمرو =

## من الأجناس:

دية: قال - رحمه الله -: لو قطع الأنف من أصل العظم ففيه الدية.  
ولو قطع الأرنب ما دون القصبة ففيه الدية.  
وفي رواية ابن زياد: حكومة عدل.  
ولو ضرب على الأنف فذهب شمه في نوادر ابن رستم: حكومة عدل. وفي  
الإملاء رواية أبي سليمان: الدية في الذكر دية. وفي الحشفة وحدها دية.  
لو ضربه حي لا يمسك بوله، ففيه الدية كما لو منع الجماع.  
وكذا لو ضرب صلب المرأة فانقطع ماؤها دية.  
وما كان من الأسنان اثنان ففيهما الدية، وفي إحداها النصف.  
وما كان أربعاً ففيها الدية.  
وما في أحدها ربع الدية.  
وما كان عشرة ففيها الدية وفي إحداها عشر الدية.  
وفي نوادر ابن رستم عن محمد فيمن قطع أذن رجل فذهب السمع عليه  
ديتان، دية السمع ودية الأذنين.  
في كل أصبع عشر الدية.  
وفي مفصل كل أصبع ثلث دية الإصبع غير الإبهام.  
وفي كل سنّ نصف عشر الدية.  
والضرس والناّب والثنايا فيها سواء.  
قود: عن محمد: لا قصاص عند أبي حنيفة في العين إلا في خصلة واحدة: إذا  
ذهب النور وبقيت العين قائمة يجب القود، أما إذا قور ذكر ابن سماعة عن محمد:  
لا قصاص.  
وذكر في جنايات الحسن: يجب القود. وذكر فيها أيضاً: لو فقأ عين رجل يمينه  
وعين الفاق يسهه ذاهبة ويمناه صحيحة يقتص من اليمنى فيبقى أعمى.

<sup>=</sup> مَلْقُوءًا. وكان عبد الملك يكنى أبا الذبان لشدة بخره. وانظر: ثمار القلوب في المضاف  
والمنسوب 75/1.

ولو فقاً عين اليسرى وهي كانت قائمة لا يبصر بها، وعين الفاقى اليسرى مثلها لا قصاص.

وكذا لو كان يسرى الفاقى ويسرى المفقوء عنه بياض بهما لا قصاص بينهما في جنایات الحسن.

رجل فقاً عين مولود ابن يوم وقال الفاقى: لم يكن بصيراً، وقال: لا أدري أيبصر بها أم لا، عليه حكومة عدل.

ولو شهد شاهد أن عينه كانت صحيحة لا يرون بها علة فإن كان يطرف بها فعليه نصف الدية.

**سمع:** لو جذب أذنه فانتزعها من أصلها عليه الأرش في ماله. وعن أبي حنيفة: لو قطعها من أصلها يقتص لو كان أذن القاطع سواء صغيرة وأذن المقطوع كبيرة فهو بالخيار إن شاء اقتص وإن شاء أخذ الأرش.

وكذا لو كانت أذن القاطع كبيرة فهو بالخيار إن شاء اقتص وإن شاء أخذ الأرش.

وكذا إن كانت أذن القاطع مشقوقة أو خرقاء.

ومعرفة ضوء العين بأن تقابل الشمس مفتوحة، فإن اندمعت علم أنه يرى.

هكذا قال ابن مقاتل، فإن العين إذا لم تر لم تدمع بشعاع الشمس.

أما معرفة السمع مشكل.

إن أبا حازم القاضي أراد أن يقضي على امرأة بحكومة فتطارشت<sup>(1)</sup> فأمر بعض أعوانه أنها إذا جاءت وجلست ناد خلفها: استري عورتك، فلما جاءت من الغد وجلست بين يدي القاضي فصاح رجل خلفها: أيتها المرأة استري عورتك، فوثبت وتحزمت، فقال أبو حازم: أيتها المرأة ألت صماء؟ فحكم عليها.

وعن ابن سماعة عن محمد: لو قطع أنفه من أصله لا قصاص لأنه لا قصاص في العظم إذا لم يكن فيه مفصل.

قال صاحب الكتاب: السنّ عظم وفيه قصاص.

(1) قال في المغرب 20/2: الطرش كالصمم... وعن ابن دريد أنه ليس بعربي صحيح، وفي الأجناس من حكاية أبي حازم القاضي في حكومة امرأة: فتطارشت أي أرت بها طرشاً.

وفي شحمة الأذن قصاص ولا مفصل.

وفي الهاروني: إذا قطع أنف الصبيّ يجب القصاص وجد الريح أو لم يجد.  
قال محمد: لو ضرب أنف رجل ذهب به شمّه لا يجد ريحاً يجب حكومة عدل.

وفي رواية أبي سلمان: يجب الدية.

لو كان أنف القاطع أخشم<sup>(1)</sup> فالمقطوع أنفه بالخيار بين القصاص والدية كما لو كان أخرم<sup>(2)</sup>.

**لسان:** ذكر أبو يوسف في جوامعه: إن منع بعض الكلام دون بعض فيجب الدية بقدر ذلك على عدد الحروف (أ ب ت ث) على قدر شين كلّ حرف وعينه وربّ حرف أعظم شيئاً من الآخر.

وجملة الحروف تسعة وعشرون حرفاً وليس كلّها من حروف اللسان بل بعضها شفوي كالميم والباء، وبعضها حلقي كالعين والقاف والهاء، ينبغي أن تقسم الدية على حروف اللسان، وهي: (أ ن ت ج د ذ ر ز ش س ص ض ط ظ ل ي) فما لا يمكنه الإتيان بحرف منها يلزمه الدية بحصته من جملة حروف اللسان دون غيرها.

**سنّ:** في نوادر أبي يوسف: لو قلع سنّ رجل لا أنظر في القصاص وإنما أنظر في سنّ الصبي.

وفي نوادر ابن هشام عن محمد: ينتظر حولاً. وكذا في المجرد: يؤخذ كفيلاً ويؤجل منه رجاء النبات.

وقيل: إنما ينتظر إذا تحرّكت فيؤجل سنة.

لو ضرب على سنّ رجل ثم جاء آخر فنزعها، فعلى الأول أرشها وعلى الثاني حكومة عدل.

ولا يعتبر تفاوت السنّ صغيراً أو كبيراً كما في اليد.

(1) قال في المغرب 1/256: رجل أخشم أي متن الخيشوم. وقيل: الأخشم الذي لا يجد رائحة طيب أو نتن، وهو المراد بقول الفقهاء: الأخشم كالشام في وجوب الدية.

(2) الأخرم: قال في الصحاح 1/170: رجل أخرم بين الخرم هو الذي قطعت وترة أنفه أو طرف أنفه، لا يبلغ الجذع، والأخرم أيضاً: المثقوب الأذن.

وفي نوادر ابن رستم عن محمد: رجل أراد قلع سنك ظلماً فلك قتله إذا كنت في موضع لا يغشاك الناس.

أما لو أراد أن يبرد سنك بمبرد لا تقبله لأنه ليس بجرح والأول جرح. وفي مناسك الأصل: لو قلع سنّ صيد في الحرم فنبت مكانها أخرى لا ينتظر الجزاء.

أما لو قطع غصن شجرة الحرم فنبت غصن آخر لا يضمن، وفي حق بني آدم يضمن.

شعر: ذكر في جنایات الحسن: إذا حلق الشارب فلم ينبت أُجِّل سنة ثم يجب حكومة عدل وهو ليس باللحية.

وفي الإملاء عن أبي حنيفة: لو نبت بيضاء لا شيء على الحالق. وقال أبو يوسف: فيه حكومة عدل. وهو قول محمد في نوادر ابن هشام. لو قال الحالق: إنه كان أصلع فالقول قوله يجب الأرش بقدر ما زعم في رأسه من الشعر.

وكذا في اللحية بأن كان كوسجاً لا شعر على عارضيه. وكذا في الأشفار والحاجبين القول قول الحالق مع يمينه إذا لم يكن بينة للمجني عليه.

ولا قصاص في الشعر بحال في موضع ما. وفي شعر رأس العبد ما نقص وكذا في لحيته. ذكره في نوادر أبي يوسف، وهو قياس قول أبي حنيفة. جرح: لا قصاص في الدامية والباضعة والمتلاحمة، وفي السمحاق روايتان، وفي الهاشمة والمنقلة قصاص.

وإذا كانت الشجاج خطأ ففي الموضحة نصف عشر الدية، وهي خمسمائة.

وفي المنقلة عشر ونصف عشر الدية وهي ألف وخمسمائة درهم.

وفي الهاشمة عشر الدية.

وفي الآمة ثلث الدية، وهي ثلاثة آلاف وثلاثمائة وثلاثة وثلاثون درهماً.

وفي كل موضع فيه موضحة ففيه منقلة وهاشمة وسمحاق وباضعة ومتلاحمة



ودامية. هذا كله في الرأس والجبهة ومواضع العظم من الخدين والذقن. والجائفة ما بين اللبة والعانة ولا تكون الجائفة في العنق والحلق ولا في الفخذ والرجلين<sup>(1)</sup>.

ولو أراد أن يضربه فأخذ سيفه بيده ف جذب صاحب السيف سيفه من يده ف قطع بعض أصابعه، قال محمد: يجب القصاص فيما يمكن قصاصه وما لا يمكن يجب الأرش.

**ضمنان:** رجل دخل على رجل فأذن له فجلس على وسادة له فإذا تحتها قارورة فيها دهن لا يعلم به، فاندقت ضمن الدهن وما تخرق من الوسادة وفسد. أما لو أمره بالجلوس عليها فتخرق من جلوسه لم يضمن. وفي العارية الأصل إذا أمره بالجلوس على بساط فتخرقت بطرف سيفه وسادة لم يضمن.

رجل جلس على إزار آخر فقام صاحب الإزار وهو لا يعلم، فتخرق إزاره، ضمن الجالس. ذكره في نوادر ابن رستم. وذكر في نوادر هشام عن محمد: ضمن نصفه.

وذكر في البرامكة في فارسين اصطدما، أحدهما يسير والآخر واقف، وكذا المشي والواقف، فإن على الذي يسير ويمشي الكفارة، ولا كفارة على الواقف. رجل أمر رجلاً بإتلاف مال إنسان، ضمن المتلف دون الأمر. ولو كان المأمور صبيّاً ضمن أيضاً في ماله ولكن رجوع على الأمر.

لو حفر بئراً فأرسل فيها رجل فغرق فيها إنسان ومات، قال محمد: ينظر إن كان البئر عمقه أطول من قامة الرجل فهو على الحافر. وإن كان على صدر الرجل بحيث يمكنه الخروج منها إذا لم يكن فيها ماء ضمن صاحب الماء الذي أرسله فيها.

لو ألقوا الثلج إلى سكتهم وهي غير نافذة، فمن عطب بذلك لا ضمان على أصحاب السكة، بخلاف ما لو طرحوه إلى الطريق النافذ.

(1) قال في المغرب 1/170: الجائفة الطعنة التي بلغت الجوف أو نفذته، وفي (الأكمل) الجائفة: ما يكون في اللبة... ونقل كلام المصنف.

وفي ديات الأصل: لو صبّ الماء في أرضه يسقيها فخرج إلى غيرها فأفسد شيئاً لا ضمان عليه.

ولو صبّ الماء في ملكه صبّاً فخرج من صبّه إلى ملك غيره ضمن ما أفسد. لو أرسل طائراً فما أصاب في فوره لم يضمن المرسل، بخلاف البهيمة. وذكر في نوادر ابن رستم: لو أرسل بازيّاً على دجاجة فأخذها وأكلها البازي لا ضمان عليه.

أما لو أرسل الكلب على شاة فقتلها ضمنها. ولو أرسل الزنابير على إنسان فلسعته لم يضمن. وفي البرامكة: لو أرسل كلبه على شاة فوقف ثم سار وأخذها لم يضمن. ولو أغرّ الكلب برجل لم يضمن عند أبي حنيفة. وقال أبو يوسف: يضمن. وفي النوادر: إن لم يكن في المحلّة خمسون من أهل الصلاح يكمل من الباقيين.

**قود:** قال أبو عبد الله الجرجاني: لو وضع النار على لبة شاة حتّى أحرقت العروق المشروطة فإنه تقع به الزكاة.

فهذا دليل على أن كلّ ما يقع به الزكاة يجب به القصاص من الآلات. وفي نوادر ابن هشام عن أبي يوسف عن أبي حنيفة: لو ضربه بإبرة أو نحوها متعمداً فقتله لا قود. أما لو ضربه بالمسلّة ومات منها قُتل به.

وعن ابن زياد في الجنائيات: لو طعن بإبرة فأمعن حتّى قتله قُتل به. وكذا لو أضناه<sup>(1)</sup> وصار صاحب فراش من ذلك حتّى مات يُقاد به. والضرب بالحديد والنحاس والفضة والشبه والصفرة والذهب والرصاص فجرحه ومات يُقتل به.

وكذا لو ضربه بسنجة ألف درهم يجب القصاص، جرحه أو لم يجرحه. وكذا لو ضربه بقمقمة صفرأ أو حديد أو شبه أو سراج من حديد يُقتل به. وهذا قياس قول أبي حنيفة وزفر وأبي يوسف.

(1) أضناه المرض من الضنا وهو الهزال، المغرب 2/14.

وذكر في الشروط الكبير للطحاوي: لا قصاص في العمود من الحديد.  
لو قتل عبد الصغير فلأب الصغير أن يستوفي القصاص.  
وكذا الجد يستوفي القصاص في قتل ما قتله الأب معتوه وليس له أن يعفو وله  
أن يصلح.

وكذا فيما دون النفس.

ولو لم يكن للصغير أب ولا وصي يدفع إلى القاضي فإنه لا يستوفي القصاص  
إلا في النفس، ولا فيما دون النفس حتى بلغ الصغير. ذكره في الكيسانيات.  
وفي جنایات الحسن في مأذون مدبر قتله إنسان، فلمولاه أن يقتضه ولا شيء  
للغرماء.

عن أسيد بن عبد الله قال: إن عائشة - رضي الله عنها - كانت حجّت وأقبلت  
راجعة إلى المدينة، فبلغها في بعض المنازل مقتل عثمان بن عفان - رضي الله عنه -  
أخبرها بذلك عبيد بن أم كلاب، وأخبر أن الولاية إلى علي بن أبي طالب - رضي  
الله عنه - قالت: ردوني ردوني. فانصرفت إلى مكة وقالت: قُتل عثمان مظلوماً والله  
لأطلين بدمه، فقال لها عبيد بن أبي سلمة: بِمَ؟ فوالله إن أول من أماره حرقه أنت  
قد قلت اقتلوا نَعْتَلًا فقد كفر - وفي بعض الروايات: لعن الله نعتلاً - قالت: إنهم  
استتابوه ثم قتلوه، وقد قلت وقالوا وقولي الأخير خير من قولي الأول، فقال لها  
أبياتاً منها:

منك البداء ومنك الغير      ومنك الرياح ومنك المطر  
أنت أمرت بقتل الإمام      وقلت لنا إنه قد كفر<sup>(1)</sup>

### من الكرخي:

قال - رحمه الله -: لا كفارة في قتل عمد، ويجب في شبه عمد الكفارة.  
وفي كتب الأصحاب أن لا كفارة في شبه العمد على أصل أبي حنيفة لتناهي  
الإثم.

(1) روى الخبر الطبري في التاريخ 12/3، وابن الأثير في الكامل 28/2، وسيف بن عمر الضبي في  
الفتنة ووقعة الجمل، ص: 115، وابن الطقطقي في الفخري في الآداب السلطانية ص: 29. وقال  
في نهاية الغريب 177/5: كان أعداء عثمان يسمونه نعتلاً تشبيهاً برجل من مضر كان طويل  
اللحية اسمه نعتل.

أما في التسبب كحفر البئر ووضع الحجر على الطريق لا كفارة ولا حرمان من الميراث.

ودية الذمي والمستأمن كدية المسلم.

لو ضرب ظهر رجل لا ينزل الماء يجب دية كاملة.

ولو أفضاها بحيث لا يستمسك بولها وغائطها أو أحدهما يجب دية كاملة.

وذكر أحد عشر شجرة، ثلاثة لم يذكرها محمد، أولها: الخاصمة، وهي التي تشقّ الجلد.

ثم الدامغة، وهي التي يخرج منها ما يشبه الدموع.

ثم الدامية، وهي التي يخرج منها الدم.

ثم الباضعة، ما يبضع اللحم.

ثم المتلاحمة، وأكثر في اللحم من الباضعة عند أبي يوسف، وعند محمد على العكس، فالأولى متلاحمة ثم الباضعة.

ثم الموضحة، وفيها القود.

ثم الهاشمة.

ثم المنقلة، ثم الآمة، ثم الدامغة. ولم يذكرها محمد وهي التي تخرق الجلد التي من فوق الدماغ فلا يعيش الإنسان معها، فلهذا لم تذكر.

وذكر محمد في الأصل: يجب القصاص ما قبل الموضحة إذا أمكن بأن يقدر غور الجراحة بسمار ثم يعمل حديدة على قدره فتند في اللحم.

وفي رواية الحسن عن أبي حنيفة: لا قصاص، وإنما يجب حكومة عدل.

واختلفوا في كيفية حكومة عدل، قال الطحاوي: يقدر لو كان عبداً فيقوم وهو

صحيح ويقوم وبه شجرة يجب قدر النقصان من الدية.

وقال الكرخي: هذا لا يستقيم لأنه ربما يؤدي إلى أن قليل الشجرة يوجب أكثر من كبيرها، بأن كان السكين أكبر ولكن يؤخذ مقداره من الشجرة التي لها أرش مقدر بالحزر والظن فيجب في الموضحة حالة الخطأ خمس من الإبل، وفي الهاشمة عشر، وفي المنقلة خمسة عشر، وفي الآمة ثلث الدية.

قال أبو حنيفة في سنن الصبيّ الذي لم يشغّر<sup>(1)</sup> لا شيء فيه لأنها بعرض السقوط.

وقال أبو يوسف: يجب فيه حكومة عدل لمكان الألم.

ولو قلع سن غيره فردها صاحبها في مكانها فنبت عليها اللحم فعلى القالع الأرش بكماله.

وكذا إذا قطع أذنه فألصقها والتحمت، وفي الأصبع الزائدة والسن الزائدة حكومة عدل.

يجب في أطراف الصبيّ ما يجب في أطراف البالغ.

ولو كانت الشجة آمتين أو ثلاثاً فيها دية واحدة.

وقال أبو يوسف: إذا قطع الكف ولا أصابع عليه ففيها حكومة عدل لا يبلغ بها أرش أصبع.

ولا قصاص بين الأحرار وبين العبيد وبين الذكور والإناث فيما دون النفس.

وعمد الصبيّ والمجنون خطأهما.

ولو طبق على إنسان يتناحى بذلك جوعاً وعطشاً لم يضمن عند أبي حنيفة، وعندهما عليه الدية.

ولو قطع الشفة ينظر إن استقصاها بالقطع يجب القصاص.

أما لو قطع بعضها لا قصاص.

ولو تعمد الضرب موضعاً من جسده فأخطأ وأصاب موضعاً آخر فمات فعليه

القصاص.

وكل جناية جناها رجلان على رجل فيما دون النفس كقطع اليد والسن لا

قصاص فيه وعليهما الدية نصفان.

ولو عفا أحد وليي الدم العمد فقتله الآخر لا قود عليه علم بالعفو أو لم

يعلم.

(1) قال في المغرب 1/116: نُغِرَ الصبيّ فهو مَثُغُور سقطت رواضِعُهُ، ومنه: لا شيء في سنن صبيّ لم يشغّر، أي لم تسقط سنه.

وإذا قتل العبد المرهون في رواية يجب القصاص، وفي رواية لا يجب حتى لو اجتمعوا.

ليس للراهن أن يقتص وإنما يأخذ الضمان والعتق عن القاتل أفضل. ولو أقرَّ بالعبد لغيره وهو جاني فيصير مختاراً ويخاطب المقر له بالدفع أو الفداء.

وجناية المكاتب على مولاه وجناية المولى على المكاتب كلها معتبرة حالة الخطأ في وجوب الضمان.

أما القصاص لا يجب على المولى.

ولو كان قطار واقفاً فجاء إنسان وربط بعيه بأخر القطار فعاد صاحب القطار ولا يعلم بالمربوط فما عطب بالمربوط فالضمان على القائد كما لو علم، ولا يرجع على عاقلة الرابط.

أما لو كان القطار سائراً فربطه به ضمن القائد ثم يرجع على الرابط إن لم يعلم بربطه، وإن علم لا يرجع.

رجل أمر رجلاً أن يقتله بالسيف، لا قصاص عليه.

أما الدية عن أبي حنيفة روايتان، والأصح أنه لا يلزمه وهو مذهبهما كما لو أمره بقطع الطرف أو بقتل عبده.

ولو حفر بئراً في طريق مكة على غير ممر الناس فوقع فيها إنسان لا ضمان عليه.

ولو استأجره ليحفر بئراً في فناء داره فما تلف فيها فعلى المستأجر.

وكذا لو استأجره ليحفره في موضع لا يعلم الأخير أنه موضع فئائه أو لا، أما لو علم أنه ليس في فئائه ولا في ملكه ضمن الحافر دون المستأجر.

وكذا لو أمر عبده بحفر بئر في فئائه على طريق المسلمين فالضمان على عاقلة المولى، أما في غير فئائه فالضمان في رقبة العبد، علم بذلك أو لم يعلم.

ولو بنى حائطاً مائلاً إلى الطريق أو ملك إنسان ضمن ما عطب بسقوطه سواء طولب بالنقض أو لم يطلب.

وكذا لو بنى في ملك الغير وبنى في ملكه ثم مال ثم وقعت الخصومة فيما

عطب به، فإن اعترف المالك أنه طوّل بالهدم ضمن، وإن لم يوجد الإشهاد. ولو أشهد عليه فاستمهل من القاضي ومن الذين أشهدوا عليه فهو باطل. ولو بنى أو حفر أو وضع حجراً في ملك الغير ثم أبراه صاحب الملك عن ضمان ما تلف كان بريئاً أبداً.

ولو وجد قتيلاً في سوق له أرباب يجب القسامة والدية على الأرباب عندنا. وقال أبو يوسف: يجب على السكّان فإن لم يكن مملوكاً كالشوارع العامة التي بنيت فيها فما يوجد يكون على بيت المال.

والأعمى والمحدود والكافر عليهم القسامة. ولو وجد قتيلاً في قرية لامرأة فعليها القسامة والدية، يكرّر عليها الأيمان، وعلى عاقلتها الدية.

وقال أبو يوسف: القسامة على عاقلتها أيضاً. قال محمد: لو وجد قتل في أرض رجل إلى جانب قرية ليس صاحب الأرض من أهل القرية فالضمان على صاحب الأرض. قال محمد: رجلان في بيت لا ثالث معهما، فوجد أحدهما مذبحاً، لا أضمنه.

وقال أبو يوسف: أضمنه الدية. ولو وجد قتل في دار عبد مأذون يجب القسامة على العبد في القياس. ويخيّر المولى بين الدفع والفداء سواء كان عليه الدين أم لا. وفي الاستحسان يجب القسامة على المولى.

وعند أبي حنيفة: إن كان مدنياً ينبغي أن لا يجب على المولى قياساً. وذكر الطحاوي: إن القاتل يدخل العاقلة في عمل الدية. ولو جعل السم في الطعام فتناول بنفسه ومات لا ضمان على الذي أطعمه. أما لو وجده ضمن الدية.

ولو أن صبيّاً في يد الأب فجذبه إنسان فمسكه الأب حتّى مات يجب الدية على الجاذب ويرث الأب.

ولو أخذ بيد إنسان يصفحه فمده من يده فانقلب فمات لا شيء عليه.

ولو ضرب امرأته نشوزاً فماتت ضمن ديتها.  
وكذا لو ضرب الأب أو الوصي الصبي فمات ضمنا عند أبي حنيفة، وعندهما لا يضمنان.

والمعلم والأستاذ إن ضرباه بغير إذن الأب والوصي ضمنا، وبالإذن لم يضمنا.  
ولو اشترك الأب والأجنبي في قتل الابن لا قصاص على الأجنبي.  
عن سهل بن أبي خيثمة قال: وجد عبد الله بن سهل قتيلاً في قلب من قلب خبير، فأخبروا رسول الله ﷺ فقال - عليه السلام -: «تبريكم اليهود بخمسين، يحلفون أنهم لم يقتلوا ولم يعلموا له قاتلاً»، فقالوا: كيف نرضى بأيمانهم وهم مشركون؟ فقال - عليه السلام -: «فيقسم منكم خمسون أنهم قتلوه»، قالوا: كيف نقسم على ما لم نره؟ فوداه النبي ﷺ من عنده. وروي أنه كتب إلى يهود خيبر: «إما أن تدوا أو تأذنوا بحرب من الله ورسوله»<sup>(1)</sup>.

### من الطحاوي:

قال - رحمه الله -: لو قصد قطع عضو إنسان فأصاب عضواً آخر تجب الدية.  
ثم العواقل ينظر إن كان الرجل من أهل الديوان فالدية عليهم، وإن كان من أنصاره بالدروب والمحالّ نحملها عليهم، وإن كانت نصرته بالحرب نحو القصارين أو القصابين فعلى جنس تلك الحرف أبداً يضم إليهم من المحترفين من أقربهم إلى أن يمكن حمل الدية عليهم.

ولو رمى إلى عبد فعتق قبل إيصال السهم يجب القيمة لا الدية عند أبي حنيفة، وعندهما تقوم قيمته قبل الرمي وبعده، فيجب الفضل بينهما.  
ولو ادّعى رجل على رجل أنه ضرب رأسه فأذهب سمعه وبصره والرجل ينكر، يُلقى بين يديه حية فإن نفر منها ظهر كذبه في رؤيته.  
أما في سمعه فينادي رجل حال غفلته، فإن أجاب علم أيضاً كذبه.  
قال: ويجب في عين الأعور نصف الدية.  
وقال بعضهم: يجب كمال الدية.

(1) رواه البيهقي في السنن الكبرى، رقم: 16873، وقال في آخره: رواه مسلم عن عمرو بن محمد الناقد عن سفيان إلا أنه لم يسق متنه وأحال به على رواية الجماعة.



ولو ادعى ذهاب الشمّ بضربة فذاك إنما يعرف باحتيال وتجزئة.

ولو قطع أصبعاً زائداً وعلى يد القاطع أصبع زائد مثلها، لا قصاص.

وكذا لو قطع ثؤلول<sup>(1)</sup> عن وجه جارية وعلى وجه القاطع مثله، وإنما يجب حكومة عدل.

ولو أفضا أجنبية صغيرة لا يُجامع مثلها بأصبع أو حجر، ينظر إن استمسك البول يجب المهر في ماله لإزالة بكارتها ويجب ثلث الدية على العاقلة كما في الجائفة، وإن لم يستمسك تجب دية كاملة دخل فيها المهر، وتكون على العاقلة. وقال محمد: لا يدخل فيه المهر.

وكذا إن أفضاها بالذكر لا يجب الحد.

وكذا في التي يُجامع مثلها فأفضاها بالأصبع أو الحجر، وإن كان بالذكر وهي أجنبية مكرهة أو مطاوعة لا حد عليها وعليه الحد ولا عقد مع الحد، ويجب مع ذلك ثلث الدية إن استمسك البول، وإن لم يستمسك يجب كمال الدية.

ولو وجد قتيلاً في أرض فلاة لا ملك لأحد فيها تبعد عن العمران بحيث لا يسمع الأصوات من الأمصار، فدمه هدر، وإن سمع الأصوات فعلى أقرب الأمصار أو القرى القسامة والدية.

ويدخل في القسامة الأعمى، ويدخل في القسامة المسلم والكافر والمحدود في القذف والكافر، ولم يدخل النسوان ولا الصبيان والمجانين والمماليك والمكاتب.

لو مشى رجل في محلّة فأصابه سهم طائر لا يدري من رماه، فعلى أهل المحلّة القسامة والدية.

ولو وجد قتيل بين المحلّتين على سواء فعليهما القسامة والدية.

ولو قعد على الطريق للبيع والشراء بإذن السلطان لا ضمان عليه فيما عطب

به.

وكذا لو بسط الحجر في الطريق أو حفر بإذن السلطان.

(1) الثؤلول: هو الحبة تظهر في الجلد كالحمصة فما دونها. لسان العرب 11/81.

ولو أرسل كلبه أو بهيمته وهناك طريقان فسلك أحدهما باختياره فما عطب في فوره لا ضمان على المرسل.

ولو ألقى حيّة على إنسان فلسعته ضمن الملقى ديته، أما لو تحوّلت ثم لسعته لا ضمان عليه.

لو دخل دار إنسان بإذن ربّ الدار أو بغير إذنه فعقره كلب ربّ الدار من غير إغرائه لا ضمان عليه.

جماعة يسوقون قطاراً فما تلف بالقطار ضمنوا جميعاً.

ولو استأجر رجلاً ليبنى بناء في الطريق فما عطب به ضمن المستأجر دون الأجير. وأما لو سقط عن يد الأجير آجرة فأصاب شيئاً ضمن الأجير.

أرض بين ثلاثة نفر، حفر اثنان فيها بئراً بغير إذن الثالث، فما تلف فيها ضمنا ثلث قيمة التالف.

ولو اختار المولى الفداء من جراحة العمد ثم يسري إلى النفس ومات فيجبر المولى ثانياً عند أبي حنيفة استحساناً، وفي القياس لا يبطل وعليه الدية. وما ثبت من جنایات العبد بالمشاهدة والبيّنة يلزم المولى.

وأما العقوبات كالحدود والقصاص يجب على العبد بمجرد إقراره على نفسه. ثم عند أبي حنيفة: لا تقبل البيّنة إلا بحضور المولى، وهو قول محمد. وقال أبو يوسف: تقبل.

وإقرار العبد بالجناية في المال لا يصحّ محجوراً كان أو مأذوناً لا يؤخذ به لا في الحال ولا بعد العتاق.

ولو أقرّ بالجناية خطأ قبل أن يعتقه مولاه لا يصحّ لأنه إقرار على مولاه إلا إذا صدّقه المولى وأقرّ أنه علم بجنایته حين أعتقه فيضمن.

وفي الحديث: سئل محمد بن طلحة بن عبيد الله - وكان السائل غلام من البصرة - عن دم عثمان بن عفان، قال: دمه ثلاثة أثلاث، ثلثه على صاحب اليهودج - يعني عائشة -، وثلثه على صاحبي الجمل - يعني طلحة والزبير -، وثلثه على عليّ، فضحك الغلام.

عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه -: مرّ بمحمد بن طلحة وهو مقتول

فقال: هذا رجل قتله برّ أبيه. ثم مرّ بعبد الرحمن بن غياث وهو مقتول، فقال: هذا يعسوب القوم. والمقتول يوم الجمل من قريش سبعون رجلاً، والمقتول من مضر يوم الجمل عشرة آلاف إلا ألفان وخمسمائة من غيرها. فقال عليّ عند المساء لما نجز القتال:

إليك أشكوا عجري وبجري      ومعشراً عشوا عليّ بصري  
قتلت مضرأً بمضري      شفيتُ نفسي وقتلتُ معشري.

### من العيون:

قال - رحمه الله -: لو قال لغيره: اقتل ابني، أو اقطع يده، يجب القصاص في رواية أبي يوسف عن أبي حنيفة.

وعن محمد عن أبي حنيفة قال: أستحسن وأوجب الدية، أما في العبد فلا شيء على المأمور.

ولو قضى القاضي بالقود ودفعه إلى وليّ الجناية ليقْتَصَّ فجنى القاتل يقتص منه. وفي الاستحسان: يأخذ الدية.

ولو ذبح نائماً وزعم أنه كان ميتاً يجب القود قياساً والدية استحساناً.

وعن محمد: لو رمى إليّ قلنسوة في رأس إنسان فأصاب صاحبها فهو خطأ.

وعن أبي حنيفة: لا قصاص في اللسان.

وقال أبو يوسف: لو استأجر رجلاً ليقْتَصَّ فيما دون النفس جاز، وفي القتل لا

يجوز.

وقال محمد: لا يجوز فيهما.

لو أدخل نائماً في بيت فسقط عليه السقف لم يضمن، بخلاف المغمى عليه

والمعتوه والصبي.

لو أذن لراكب أن يدخل داره فدخل وأصاب شيئاً، ينظر إن كان راكباً ضمن،

وإن كان قائداً أو سائقاً لم يضمن.

وعن محمد: لو ضمن شجّته ثم برأ بحيث لم يبق أثر يستردّ إلا قدر ما يداوى بها.

أما لو بقي أثر وإن قلّ عليه ضمان الشجة.

لو قبض يد إنسان ليعصره فانفكت ضمن بخلاف ما إذا صافحه.

ولو ضرب القاضي في حد أو تعزير فمات لم يضمن كالمعلم ضرب الصبي بإذن الأب أو الوصي فمات الصبي لا ضمان عليه.

ولو ضرب الأب أو الوصي الصبي فمات ضمنا عند أبي حنيفة، وعند أبي يوسف: لا يضمنان.

ولو كسر يدي حمار أو شاة إن شاء صاحبه ضمن قيمته وسلم الحيوان إليه، وإن شاء احتبسه ولا شيء له عند أبي حنيفة.

وقال محمد: له أن يمسكه ويرجع إليه بالنقصان فيما لا يؤكل لحمه.

قال محمد: لو دفن حياً في قبر حتى مات فيه ضمن، وكذا في البيت. خلافاً لأبي حنيفة.

لو رمى الثلج إلى طريق نافذ فزلق به إنسان أو حيوان ضمن.

قال الفقيه أبو الليث: لم يضمن استحساناً لأن فيه بلوى عامة.

عن الحسن بن أبي مالك، عن أبي يوسف أنه قال: ما قلت قولاً خالفت فيه أبا حنيفة إلا قولاً قد قاله ثم رغب عنه.

وقال أبو عاصم النبيل عن زفر أنه قال: ما خالفت أبا حنيفة في شيء إلا وقد قاله ثم رجع عنه، والله أعلم.

### من الروضة:

قال - رحمه الله -: لو ضرب أنفه فأذهب شمه يجب حكومة عدل.

وفي لحم الوركين دية كاملة إذا قطع بحيث لا يبقى عليهما لحم.

لو قلع أظفار يديه ورجليه يجب حكومة عدل عند أبي حنيفة.

ولو ضرب بسنجة وزن خمسة دراهم أو أكثر من حديد أو رصاص أو فضة أو ذهب أو شبة أو نحاس فجرحه أو أوهى شيئاً من جسده ومات، يقتل به. ذكره ابن زياد عن أبي حنيفة.

وأما لو جرحه بهذه الأشياء يُقتل وإن قلّ وزنه.

ولو قطع بضعة لحم بقصبة لم يُقتل به.

وفي نوادر ابن هشام: لو كانت قصبة يذبح بمثلها يقتل به، وليس للقاضي استيفاء القصاص للصبي، وكذا الوصي.

ولو صاح على صبي على حائط قوم فوقع ضمن.  
 أما لو قال: لا يقع، فوقع، لا يضمن.  
 لو أعطى سكيناً لصبي فوجأ به نفسه لم يضمن الدافع، أما لو وجأ إنساناً ضمن  
 عاقلته الدية ثم يرجعون على الدافع.  
 ولو سقى أرضه فخرج إلى أرض غيره فأفسدها لم يضمن.  
 أما لو صب في أرضه ماء صباً فخرج ذلك الماء من صبه إلى ملك الغير  
 ضمن.

لو أوقد ناراً في حشيش أرضه أو حصائده أو تنوره فخرج إلى أرض جاره لم  
 يضمن.  
 أما لو أحرق دار نفسه فاحترق دار جاره ضمن.  
 قطار له قائد وسائق وسطه وسائق خلفه، فما تلف بالقطار فضمانه بينهم  
 أثلاثاً.

عن علي بن زيد: لما طعن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - دخل عليه عليّ  
 يعود فقعده عند رأسه وجاء ابن عباس وجلس عند رجله فأثنى عليه فقال له عمر:  
 أنت وقومك ترون لي هذا يا ابن عباس؟ فنظر ابن عباس إلى علي، فأوماً عليه عليّ  
 أن قل نعم، فقال ابن عباس: نعم، فقال عمر: لا تغرني أنت ولا أصحابك. ثم قال  
 لابنه عبد الله: خذ رأسي عن الوسادة فضعه في التراب إذا دنا الموت لعل الله  
 يرحمني إذ يرى ذلي، لو أن لي ما طلعت عليه الشمس لافتديت به من هول  
 المطلع<sup>(1)</sup>.

### فتاوى الناظفي:

قال - رحمه الله -: الكف تبع الأصابع، والثدي للحلمة، والجفون للأشفار،  
 والذكر للحشفة، والأنف للأرنبة.

وفي جنایات الحسن في قطع الأشفار: ففي كل واحد ربع الدية. وذكر فيها  
 أيضاً: إذا حلق عرق كتف الدابة أو نتف شعر ذنبها ينبغي أن يؤجل سنة كما في شعر  
 الآدمي إذا حلق فإن نبت لا ضمان عليه، وإن لم ينبت يجب نقصانها.

(1) ذكره ابن عساكر في تاريخ دمشق 44/427، وابن الأثير في الكامل 1/470.

إذا لوى ثوباً وضرب على رجل فأوضحه يجب القصاص.

أما لو مات منها لا يجب القصاص.

إذا ضربه فأذهب شمه حتى لا يجد ريحاً يجب حكومة عدل.

وفي كتاب علي بن صالح الجرجاني: فيه الدية كاملة.

ولا قصاص في وسط اللسان.

وفي نوادر ابن سماعة عن محمد: لا قصاص في اللسان وإن قطع من أصله.

وذكر في كتاب الصلح: للأب استيفاء القصاص لولده الصغير في النفس وما دونها وإن صالح عنهما.

وفي رواية عن محمد: ليس شيء من ذلك للقاضي.

وفيمن لا ولي له للقاضي استيفاء القصاص والصلح إن شاء والعفو لا يجوز.

ولو ضرب المؤدب الذي يعلمه في المكتب بإذن الوالد لا ضمان عليه ولزمته الكفارة.

ولو مال حائط المسجد فالإشهاد على الذي بناه وعليه ضمان ما هلك به.

ولو مال حائط الوقف على مسجد أو على غيره من المساكن وهو في يد القيم فأشهد على القيم فما عطب به ضمن القيم ثم رجع على الذي بناه ووقف.

وعن محمد بن مقاتل: إذا أوقد النار في زرعه فاحترق زرع جاره أو كدسه ينظر إن كان بينهما مسافة يؤمن أن لا تصل شرارتها من أرضه إلى أرض جاره غالباً لا يضمن.

أما لو كانا متصلتين فالغالب أنه تتحرك النار من زرعه إلى زرع جاره ضمن عندنا.

وكذا كل موضع أوقد في أرضه أو داره ناراً أو صب في أرضه ماء، والعلم محيط بأنه يتعدى إلى دار جاره أو أرضه فما أفسد ضمن.

ألا يرى لو اتصل سطحه بسطح جاره فصب على سطحه عشر قرب ماء فتعدى إلى سطح جاره فأفسد شيئاً ضمن لأن العلم محيط بأنه يتعدى فعله إلى غيره.

ألا ترى أن حدّاداً ضرب مطرقته على حديدة محماة على المغلاة فتطايرت

شرره من ضربه عن حانوته فأصابته إنساناً يمرّ في الطريق محاذياً لحانوته ضمن الحدّاد ما تلف بها، وإن كان استعمل ذلك في ملكه.  
أما لو حملت الريح ناراً من كير حانوت الحدود وألقته على المارّين في الطريق لا ضمان على الحداد.

ولو ساق الغنم في بستان إنسان ضمن ما تلف بها ولو لم يسقها لم يضمن.  
وعند عمر بن عبد العزيز: استعمل غسان بن أبي غسان على الموصل فكتب غسان إلى عمر بن عبد العزيز: إن رجلاً أحرق زرعاً له فطارت شرره فاحترق زرع إنسان وأكداسهم، فكتب إليه عمر: أما بعد، فقد بلغني أن النبي ﷺ قال: «العجماء جبار والنار عجماء فلا غرم فيه والسلام».

### من فتاوى البقالي:

قال - رحمه الله -: ما يقتل بالحديد يجب القصاص وإن لم يجرح في ظاهر الرواية وهو استحسان. وعندهما: يعتبر ما يقتل به غالباً من تغريق أو تخنيق أو موالاة بالعصا الصغيرة وفيما دون النفس لا تعتبر الآلة وليس في ذلك شبه عمد بخلاف ما في النفس.

ولا قصاص في موضحة الأصلع إلا أن يكون الشاج كذلك.

ولا قصاص في عين الأحول.

ولا قصاص في الذقن.

ولا في لحم الخدين.

وأما في الثديين والأنثيين لا رواية.

ولو قطع مفصلاً من أصبعه ثم مفصلاً قبل البرء فهي جناية واحدة.

لو جرحه فحُمّ من الجراحة فبغى الجراحة ومات في حمّاه منها، قُتل به.

لو ضرب بطن امرأة حامل فقطع يد الولد في البطن فخرج منه حياً فيكون

خطأ.

ولو قال: اقطع يدي على أن تعطيني هذا الثوب أو هذه الدراهم، فقطعها،

ضمن دية اليد.

ولو جرحه رجلان فقال المجروح عند الموت: أعفوا عن فلان وأبرأ أحدهما،

قيل: لا يصحّ العفو.

وقال محمد: لا يسقط القود عنهما.  
وعند أبي يوسف: لا يسقط عن الآخر.  
ولو عفا الولي عن أحدهما لم يسقط عن الآخر.  
أما لو عفا عن بعض دم المقتول سقط عنهما.  
وللإمام أن يستوفي القصاص في اللقيط، خلافاً لأبي يوسف.  
وروي أنه لا يؤخذ المحلل في الدية إلا السمينة قيمتها خمسون فصاعداً.  
ولو قطع الذكر والأنثيين من جانب معاً فيهما ديتان.  
ولو قال لصبي: اصعد هذه الشجرة، لم يضمن.  
وكذا لو قال له: انقض هذا الحائط.  
أما لو قال: انقضه لي، ضمن إن هلك به.  
ولو قال: ليكون سبعاً، ضمن نصف ديته.  
ولو دفع إليه دابة ليسقيها وقال: لا تُدخلها الماء، فغرق، ضمن.  
ولو أمر عبد غيره أن يذهب إلى الكوفة فذهب إلى البصرة لم يضمن. أما لو  
ذهب إلى الكوفة ثم جاوزها ضمن.  
ولو دخلت دابة في أرض غيره لم يعتبر الإسهاد بخلاف ما في الحائط.  
وسأل قاضي الموصل عن محمد فيمن وضع جرّة مملوءة في طريق، فجاء  
آخر ووضع جرّة مملوءة بجانبها، فسأل من الأولى شيء فابتلّ المكان فوقعت على  
الأخرى فكسرتها، فقال محمد: لا أدري. ثم قال: يضمن، فإن وضعها جناية فما تلف  
بها ضمن، وإن وقعت الأخرى على الأولى ضمن صاحبها.  
لو أصلح قنطرة أو جسراً بغير إذن السلطان ضمن إلا أن يكون شيئاً يسيراً  
كخشبة أرادت سقوطها.  
ولو ختن الصبي بإذن الأب فقطع الحشفة ضمن.  
ولو بَطَّ الأب قرحة فمات لم يضمن، بخلاف الضرب.  
ولا نصيب لكل رجل من العاقلة إلا أربعة أو ثلاثة دراهم من جميع الدية في  
ثلاث سنين، فكان في كل سنة درهم أو درهم وكسر، فإن كان نصيب أكبر ضمّ  
إليهم أقرب القبائل في النسب.



ولو مضت سنون قبل القضاء ولم يخرج عطاؤهم ثم خرج لما مضى فلا شيء فيه.

ولو كانوا أصحاب أرزاق يخرج لهم الرزق في كلّ شهر فيؤخذ في كلّ شهر نصف سدس الثلث، وإن خرج في كلّ ستة أشهر يؤخذ منهم في كلّ شهر سدس الدية.

ولو كان لهم أرزاق في كلّ شهر وعطايا في كلّ سنة تفرض الدية في العطايا، وإنما تعتبر القبائل عند عدم الدروب والمحالّ.

عن أبي سليمان الداراني قال: سمعت عن بعض الخلفاء كلاماً فأردت أن أنكر عليه وعلمت أنني أقتل ولم يمنعني القتل ولكن كان في ملاء من الناس فخشيت أن يعتريني التزيّن للخلق فأقتل من غير إخلاص في العمل<sup>(1)</sup>.

### فتاوى الفقيه:

قال - رحمه الله -: فيمن وجب عليه القود والقتل بالردة أن يأذن الولي بالخصومة يقتل قصاصاً وإن تأخر يُقتل بالردة.

قال: لو مات صبي لا يعقل في ماء أو سقط عن سطح يجب على الوالدين الكفارة، وإن كان في حجر أحدهما فعليه.

أما لو كان ابن أربع سنين ونحوهما يعقل ويحفظ نفسه لا شيء عليهما. وعلى هذا إذا اخترق ولم يتعاهدها.

قال الفقيه: لا يجب على الوالدين سوى الاستغفار في هذا كله إلا إذا سقط من يده لزمته الكفارة.

قال: جماعة رموا السهام إلى الكلب فأصاب سهم صبيّاً ومات ويعرف إن ذلك السهم لفلان، ولم يعلموا رميه، فبمجرد معرفة السهم صالحوا على مال من صاحب السهم، فالصلح باطل ما لم يعلموا أنه رماه وأنه مات بجرحه. لو كانت الورثة كلهم أبرأوا القاتل يبرأ فيما بينه وبين الله تعالى كإبرائهم عن الدين.

(1) إحياء علوم الدين 3/329.

لو ضرب وجه إنسان فتناثرت أسنانه كلّها يجب لكل سنّ دية وهي لكل سن خمسمائة.

قال أبو الليث: إن كانت جملة أسنانه اثنان وثلاثون يجب عليه ستة عشر ألفاً، وإن كانت أسنانه ثلاثون فعليه خمسة عشر ألفاً، وإن كانت ثمانية وعشرون يجب أربعة عشر ألفاً.

ولو قال له رجل: يا خبيث، أو يا حمار أو غيره من ألفاظ الجفا لا بأس له أن يقول له: بل أنت خبيث، فيقتص منه إلا في كلمة تجب الحدّ فلا يجيبه بمثل ذلك.

ولو عفا عن الجواب فهو أفضل، فعلى ذلك حمل قوله تعالى: ﴿لَا يُجِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوِّ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ﴾ [النساء: الآية 148] ولكن من عفى وأصلح فهو أفضل.

قال: لو تاب الزنديق والساحر والمرتد قبل أخذهم السلطان قبلت توبتهم، أما بعد الأخذ لا تُقبل بل يُقتل.

مجنون قصد إنساناً فقتله ذلك الإنسان، ضمن ديته كما في البهائم.

وذكر مجاهد بن عمر: لو كوى ابناً له وهو محرم فمات فهذا دليل على جواز الكي في الإحرام وغيره وأن لا شيء على الطبيب إذا مات المريض من غير جناية. ولو قال رجل لرجل: بعتك دمي بفلس أو بألف، فقتله فعليه القود. أما لو قال: اقتلني، فعليه الدية.

لو رمى صبي ابن تسع سنين أو نحوه فأصاب عين إنسان يجب الضمان في مال الصبيّ إن كان في العجم لأنه لا عاقلة في العجم، حتّى لو كان له عاقلة كما في العرب، فعلى عاقلته.

أما إذا لم يشهد الشهود على ذلك ولكن الصبيّ أقرّ به أو أشهد الصبيان على ذلك لا ضمان على أحدهما.

ولو قلع سنّ صبي واتف شعره فأجلّ سنة فمات الصبيّ قبل الحول أو القالع قيل: إن نبتت السنّ لا شيء فيه في قول أبي حنيفة. وعند أبي يوسف: حكومة عدل.

وكذا في اللحية.

وعن أبي يوسف في رجل به سلعة أو حجر: لا بأس باستخراجه إن كان آخر فعل فنجا.

ولو سلمت المرأة صبيها إلى الأب فلم يتخذ الأب ظئراً حتى مات الولد جوعاً يأثم وعليه عتق رقبة والتوبة، وإن علمت الأم أنه لم يأخذ من ثدي غيرها حتى مات فهي التي ضيَّعته حيث وضعت بين يدي الأب باختيارها وعليها عتق رقبة. قال: لو استكره امرأة أو غلاماً لهما أن يقتلاه ودمه هدر إذا لم يمكن دفعه إلا بالقتل.

وإلقاء الثلج من السطح بإذن السلطان ليلاً يضمن ما عطب به، فإنه إن فعله بغير الإذن فالقياس أن يضمن.

قال: امرأة قطعت يد رجل تجب الدية دون القصاص كما أن الرجل قطع يدها.

ولو كان بغيره في دار فأراد رجل بغيراً متعلماً فأخذ بغير صاحب الدار، ينظر إن أدخله بغير إذن صاحب الدار يضمن.

قال محمد: لو ضرب سنّ رجل فتحرّكت يؤجل سنة.

أما لو ضربه فسقطت سنّه ينتظر بُرء موضع السن ولا ينتظر حولاً.

وقال محمد في رجل دخل دار رجل بإذنه فأذن له بالعود على وسادته فإذا تحتها قارورة دهن فاندقت وسال الدهن وهو لا يعلم به، ضمن الدهن وما تخرّق من الوسادة.

أما لو كانت القارورة تحت وسادته ملاء فغطاها فأذن له بالجلوس عليه فليس على الجالس ضمان.

وأذن له بالجلوس على سطح فانخسف به فوق على مملوك الأمر ضمن الجالس.

وقال الفقيه في مسألة الوسادة: لا ضمان عليه وهو أقرب إلى القياس، وبه نأخذ.

ولو سقط حائط فمرت دابة فصدمت إنسان لا ضمان على أحد.

ولو بعث غلاماً صغيراً إلى حاجة نفسه فذهب الغلام فرأى صبياناً يلعبون فارتقى سطحاً فمات، سقوطه عنه ضمن المرسل.

## حكاية الحجّاج

عن أبي بكر بن عياش عن أبي حُصين قال: قلت لسعيد بن جبير وهو يطوف بالبيت العتيق: إني لا آمن هذا الخبيث عليك أن يبعث من يأخذك - يعني الحجّاج -، قال: يا أبا حُصين قد فررت من الحجّاج حتّى استحيت من ربّي وأنتظر قدر الله تعالى، ما خرجت على الحجّاج أيام ابن الأشعث متقلّداً بسيفين حتّى كفر بالله. فبينما هو بمكة إذ جاءت رُسُل الحجّاج وذهبوا به إلى الحجّاج، فلما أدخلوه عليه قال: ما اسمك؟ قال: سعيد بن جبير، فقال الحجّاج: بل أنت شقي بن كُسير، قال: أمّي سمّنتي سعيداً، فقال: بل أنت شقي وأمك شقيّة.

قال الحجّاج: ما تقول في أبي بكر؟ قال: ثاني اثنين وخليفته من بعده.

قال: ما تقول في عمر؟ قال: أحب الله أن يعزّ به الدين.

قال: ما تقول في عثمان؟ قال: عفيف البطن والفرج، المُجهّز جيش العسرة، المقتول ظلماً.

قال: ما تقول في علي؟ قال: أولهم إسلاماً وأعظمهم حِلماً، زوج فاطمة بنت رسول الله ﷺ.

قال: ما تقول في معاوية؟ قال: كاتب رسول الله ﷺ.

قال: ما تقول في عبد الملك بن مروان أمير المؤمنين؟ قال: إن يكن مُحسناً فعند الله حسنة، وإن كان مسيئاً فلن يعجزه.

قال: ما تقول في هؤلاء الوُلاة؟ قال: سيُجزون بأعمالهم فمسرور ومشبور، ولست عليهم بوكيل.

قال: ما تقول فيّ؟ قال: أنت أعلم بنفسك من غيرك.

قال: بُتّ في قولك، قال: إذا أسوؤك ولا أسرّك، قال: بُتّ، قال: ظاهر جورك في حكم الله، واجترأت على معاصي الله، وقتل أولياء الله. قال الحجّاج: لنزلنك ناراً

تلظي، قال: لو عرفت ذلك منك ما عبدت غيرك. قال: والله لأقطعن أعضائك، قال: إذا تُفسد علي الدنيا وأفسد عليك الآخرة والقصاص أمامك، قال: فاذهبوا به واقتلوه. قال سعيد: يا حجّاج إني أشهد أن لا إله إلا الله وأنّ محمداً رسول الله أستحقها حتى ألقاك يوم القيامة، فوالله إن قتلتنني لأقتلنك يوم القيامة مثلها. فأمر الحجّاج بالنطع فبسط فضحك سعيد، قال: ما أضحكك؟ قال: عجبت من جرأتك على الله وحلمه عنك، قال: أضجعوه فاذبجوه قبالة القبلة، قال سعيد: ﴿وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ خَائِضًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام: الآية 79]، قال: اصرفوا وجهه عن القبلة، فصرفوه، قال: ﴿وَاللَّهُ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُولُوا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ [البقرة: الآية 115]، قال: كبّوه على وجهه، قال: ﴿وَمِنهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى﴾ [طه: الآية 55]، فقال بأعلى صوته وهو مكبوب: اللهم لا تسلطه على مسلم يقتله بعدي. فذبح على النطع من قبل قفاه فخرج منه دم كثير، فلما بلغ ذلك الحسن وهو كان متوارياً منه فقال: اللهم قاصم الجبارة إقصم الحجّاج، فما بقي بعده إلا قليلاً فكان ذلك في شعبان فاعتلّ الحجّاج علّة، خولط بها عقله، فيقول دائماً: ما لي ولك يا ابن جُبَيْر، والذي أخذه خالد به عبد الله القسري<sup>(1)</sup>.

(1) ذكر هذه القصة الذهبي في سير أعلام النبلاء في ترجمة سعيد بن جبیر 4/330، وقال في آخرها: هذه حكاية منكرة غير صحيحة. ورواها أبو نعيم في الحلية 4/290، وأوردها الحافظ المزي في تهذيب الكمال 10/371، والأزدي في المتوارين 4/33.

## كتاب الدعوى

قال الله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنَ لِلْخَائِبِينَ خَصِيمًا﴾ [النساء: الآية 105].

قال النبي ﷺ: «لو ترك الناس ودعواهم لادعى قوم دماء قوم وأموالهم، ولكن البيّنة على المدعى واليمين على من أنكر»<sup>(1)</sup>.

قال أبو حنيفة - رحمه الله -: إذا كانت دار في يدي رجل ادّعاها<sup>(2)</sup> آخر كلّها أو بعضها فالبيّنة على المدعى واليمين على صاحب اليد.

وكذا في سائر الأموال سواء كان أحدهما مسلم والآخر ذميّاً أو حربياً أو مرتدّاً أو مستأمنّاً أو مملوكاً تاجراً.

وكذا لو ادّعى شراء شيء من صاحب اليد أو هبة أو صدقة جارية أو إجارة أو رهناً. ومعرفة المدعى من المدعى عليه، فالمنكر منهما هو المدعى عليه والآخر هو المدعى.

ولو ادّعى صاحب اليد أنه باعه من هذا الرجل أو أجره فهو المدعى، فيحتاج إلى البيّنة.

ولو ادّعى على رجل ديناً بوجه من الوجوه فعليه البيّنة.

(1) رواه البخاري في التفسير، باب: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَنَ بِهِمْ مَمْنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: الآية 77]، رقم: 4277، ومسلم، في الأفضية، باب: اليمين على المدعى عليه، رقم: 4567.

(2) الدعوى: جمعها دعاوى، وهي في اللغة: قولٌ يقصدُ به الإنسان إيجاب حق على غيره. وفي الشرع: عبارة عن قول لا حجة لمدعيه على دعواه، حتى أن من كان له حجة يسمى محقاً لا مدعياً، ويصح على هذا أن يقال: إن مسيلمة مُدّع للنبوة لأنه لا دلالة معه، ولا يقال: إن النبي ﷺ مُدّع للنبوة لأن القرآن دلّ على صدقه. الجوهرة النيرة 381/5.

ولو قال المدعى عليه: قد قضيته، فهو مدعي للقضاء عليه البيّنة، وكذا لو ادّعى أجلاً.

دار في يدي رجلين يدّعيها كلّ واحد منهما، فكل واحد منهما يدعي فيما في يد صاحبه، فعليه البيّنة، ولكلّ واحد منهما على صاحبه اليمين، فأيهما حلف برئ من دعوى صاحبه، وأيهما نكل عن اليمين لزمه دعوى صاحبه.

لو تنازع رجلان في دار يدعي كلّ واحد منهما أنها في يده جعلت في يد كلّ واحد نصفها، فمن أقام البيّنة قضيت له، فإن طلب كلّ واحد يمين صاحبه حلفته ما هي في يده ناحية، فإن حلفا لم يجعلها القاضي في يد واحد منهما وأيهما نكل صار جارحاً.

عبد في يدي رجل فادّعى الآخر وأقام البيّنة أنه كان في يديه أمس، لم تُقبل. أما لو أقام البيّنة أنه كان أمس قُبِلت.

وكذا لو أقام البيّنة غصبه هذا مني أو أخذه أو أبق منه فأخذه هذا، قُبِلت. لو ادّعى شيئاً في يده فأقام ذو اليد بيّنة أنه أودعنيه فلان لم يكن خصماً. ثم قال أبو يوسف: إن كان محتالاً يريد دفع الخصومة عن نفسه لا تُقبل بيّنته.

وكذا دعوى الوكالة بالحفظ والوديعة، ولو قال الشهود: رأيناه أن يدفع إليه ولا يعرف نسبه ولا اسمه لم يلتفت إليه، فيكون خصماً.

دار في يدي رجل ادعاه رجل أنها له أجره إياه، وادعى الآخر أنها له أودعها إياه، وأقاما البيّنة، فهي بينهما بمنزلة دعواهما لأنفسهما فقط.

**ميراث:** رجل في يديه عبد أقام رجل البيّنة أن أباه مات منذ سنة وتركه ميراثاً له، لا يعلمون له وارثاً غيره، وأقام رجل آخر البيّنة أن أباه مات وتركه ميراثاً لا يعلمون له وارثاً غيره، يُقضى بالعبد بينهما نصفين. فالوقت وغير الوقت فيهما سواء.

أما لو وقّت بيّنته لستين يُقضى لصاحب الستين في قول أبي حنيفة، وهو قول أبي يوسف الآخر. وهذا رواية أبي حفص عن محمد. وفي قول أبي يوسف أولاً: فإنه يُقضى بينهما نصفين. وهو رواية أبي سليمان عن محمد.

عبد في يد رجل ادّعاه رجل وأقام البيّنة أن أباه مات وتركه ميراثاً منذ سنة، لا وارث له غيره، وأقام الذي في يده البيّنة أن أباه مات وتركه ميراثاً له لا وارث له غيره، وقت سنة أو أقل أو لم يوقّت، يُقضى للمدعي.

عبد في يدي رجل أقام آخر البيّنة أنه له منذ سنة، وأقام ذو اليد البيّنة أنه له منذ سنتين، فهو للذي في يديه.

أرض في يدي رجل أقام البيّنة أن أباه مات وهي في يده لا يعلمون لها وارثاً غيره، وادّعاها آخر أقام البيّنة أن أباه مات وتركها ميراثاً له لا يعلمون لها وارثاً غيره، قضي بينهما نصفين.

فإن أقام أحدهما البيّنة أن أباه مات وتركها ميراثاً له لا وارث له غيره، وأقام آخر البيّنة أنه اشتراها من أبّ هذا بمائة ونقدها قضي بها للمشتري.

وكذا لو ادّعاها صدقة أو هبة مقبوضة من الميت في صحته، أو أقام البيّنة أن أبا هذا تزوّج أمه عليها وماتت أمه وتركها ميراثاً له، لا وارث له غيره.

وإن ادّعاها رجل أنها له فشهد شاهدان أنها لأبيه ولم يشهدوا أنه مات وتركها ميراثاً، لا يُقضى له بها.

وكذا إن شهدوا أنها كانت لأبيه وأنه قد مات عند أبي حنيفة.

وقال أبو يوسف: إذا شهدوا أنها كانت لأبيه لا يحتاج إلى ذكر الموت والميراث غير أنني أسأل البيّنة على عدد الورثة ثم أنفذ القضاء.

ولو لم يعرف القاضي الورثة يكلفهم البيّنة أنهم وُلد فلان بعينه.

ولو أقام البيّنة أنها كانت لجده مات وتركها ميراثاً، لم يقبض له حتّى يشهدوا أنهم لا يعلمون له وارثاً غيره عندنا.

وقال أبو يوسف: أقضي بها للجده وأضعها على يدي عدل حتّى أعلم عدد ورثة الجده.

ولو شهدوا أن جد هذا مات وتركها ميراثاً لأب هذا لا وارث له غيره، ثم مات والده وتركها ميراثاً له، قضيت بها له بالاتفاق.

وأبو حنيفة لا يأخذ كفيلاً بشيء من وارث بما دفعه إليه.

دار في يد رجل أقام آخر البيّنة أن أباه مات وتركها ميراثاً له ولأخ له فلان لا



وارث له غيرها وأخوه غائب، قضيت للحاضر بحصته وأترك نصيب الغائب في يد الذي في يديه، عند أبي حنيفة.

وعندهما يؤخذ منه إن كان منكراً ويوضع على يدي عدل، وإن كان مقرراً بذلك تركت نصيب الغائب في يديه.

ذمي مات وله ابنان أحدهما مسلم فأقام المسلم بيّنة أن أباه مات مسلماً وترك هذه الدار ميراثاً لا يعلمون له وارثاً غيره، وأقام الكافر بيّنة أنه أباه مات كافراً وترك هذه الدار ميراثاً لا يعلمون له وارثاً غيره، فإنه يُقضى بها للمسلم.  
ألا ترى أصلي على أبيه الميت.

وكذا لو كان شهود المسلم ذميين وشهود الذمي مسلمين جعلتها للمسلم أيضاً.

وكذا لو كانت الدار في أيديهما وأقرّا أن أباهما مات وتركها ميراثاً، فقال المسلم: مات أبي مسلماً، وقال الذمي: مات أبي كافراً، أفضي بها للمسلم وأصلي عليه بقول ابنه.

وكذا لو قال أحدهما: كنت مسلماً وكان أبي مسلماً، فقال الآخر: صدقت وكنت مسلماً أيضاً أسلمت في حياته وكذّبه أخوه، وقال: بل أسلمت بعد موته، فالميراث للذي اجتمعا على إسلامه في حياة أبيه.

وكذا لو اختلفا في العتق والميراث للذي اجتمعا على عتقه في حياة الأب.  
دار في يدي ذمي أقام مسلم بيّنته من أهل الذمة أن أباه مات وتركها ميراثاً لا وارث له غيره، وأقام ذمي بيّنة من أهل الذمة على مثله، قضى بها للمسلم.  
ولو كانت بيّنة الذمي بين مسلمين قضيت بينها نصفين.

لو جاءت امرأة الميت مسلمة قالت: مات زوجي وهو مسلم، فهذه داره ميراثاً لي فيها، وقال ولده وهم كفار: بل مات أبونا وهو كافر، وصدق أخو الميت المرأة وهو مسلم، قضيت للمرأة والأخ دون الولد.

رجل مات وأبواه ذميان فقالا: مات أبونا كافراً، وقال ولده وهم مسلمون: مات أبونا مسلماً، ميراثه للولد دون الأبوين.

رجل مات وترك ميراثاً في يدي رجل فأقام ابنه البيّنة وهو مسلم أن أباه كان

مسلماً، وقال الذي في يديه المال: له ولد غير هذا، أو قال: لا أدري أله ولد غيره أم لا؟ فإني أتلوم فيه، فإن لم أعرف غيره دفعته إليه واستوثقت منه بكفيل.

وكذا لو كان هذا الابن كافراً وقال: أبي كان كافراً.

وكذا لو كان مكان الابن أب أو ابنة لا عصبه له جعلت كله لها وكذا الأم. وأما الجد والجدة والأخت وابن الأخ ممن يرث في حال ويسقط في حال، فإني لا أعطيهم شيئاً، تتم البيّنة على عدد الورثة أو شهدوا أنه لا يعلمون له وارثاً غيره.

وفي الزوج والزوجة فإني أعطيها أقلّ نصيبهما حتّى أعرف الورثة. وقال محمد: أعطيها أكثر نصيبهما من الميراث حتّى أعرف غير ذلك. وعن أبي حنيفة مثله.

**أوقات:** أمة في يدي رجل أقام آخر البيّنة أنها له منذ سنة، وادعى ذو اليد أنها له منذ سنتين وأقام البيّنة أنها في يده منذ سنتين ولم يشهدوا أنها له، قضيت بها للمدعي.

دابة في يدي رجل أقام آخر البيّنة أنها له منذ سنة، وأقام الآخر البيّنة أنها له اشتراها من آخر منذ سنتين وهو يومئذ يملكها، قضي لصاحب الشراء. ولو شهدوا أنه باعها بثمن مسمّى وقبضها المشتري ولم يشهدوا أنه يملكها، أقضي لصاحب الشراء.

أرض في يدي رجل فأقام آخر البيّنة أنه اشتراها من فلان لم تقبل حتّى شهدوا بأنه باعها وهو يومئذ يملكها ونقده الثمن جازت حتّى لو حضر البائع بعده نفذ القضاء ولا يحتاج إلى إعادة البيّنة.

دار في يدي رجل أقام آخر البيّنة أنها له ولم يوقّتا وأقام صاحب اليد البيّنة أنها له منذ سنة، قضي بها للمدعي.

وأما لو أقام المدعي البيّنة أنها له منذ سنة أو سنتين شكّ الشهود فيه وأقام ذو اليد أنها له منذ سنتين قضي بها لذئ اليد.

أما لو وقّت شهود المدعي سنة، ووقّت شهود ذي اليد سنة أو سنتين فهي للمدعي.

ولو شهدوا للمدعي أنها كانت له عام أول، وشهد شهود للذي في يديه أنها كانت له منذ العام، فهي للمدعي.

أما لو شهدوا للمدعي أنها له منذ العام وشهد شهود الذمي في يديه أنها كانت له عام أول، قضيت بها لصاحب اليد.

دار في يدي رجلين أقام أحدهما البيئة أنها له منذ سنة، وأقام الآخر البيئة أنها له منذ سنتين، قضيت بها لصاحب السنتين.

أمة في يديه أقام آخر البيئة أنها أمته منذ سنة، وأنه دبرها منذ سنة، وأقام آخر البيئة أنها أمته منذ ستة أشهر وأنه أعتقها البتة منذ شهر، يقضى لصاحب الوقت الأول.

شراء: دار في يدي رجل ادّعاها رجل أنه اشتراها منه بمائة درهم ونقدها، وادعى آخر أنه اشتراها منه بمائتي درهم ونقدها، وأقام كل واحد منهما البيئة، فهو بينهما نصفان وكل واحد مخير بين الردّ وبين قبض نصفها بنصف الثمن، ورجع بنصفه، فإن اختار أحدهما الردّ ليس للآخر قبض الجميع.

ولو وقت شهود كل واحد منهما وقتاً فصاحب الوقت للأول أولى وإن وقت أحدهما ولم يوقت الآخر فصاحب الوقت أولى.

ولو لم يوقتوا والدار في يدي أحد المدعين قضيت لصاحب اليد. ولو وقت شهود الخارجي وقتاً لم ينفعه أيضاً، فإن الترجيح باليد أولى من الترجيح بالوقت إلا أن يقيم البيئة أن شراءه قبل شراء ذي اليد فحينئذ الخارجي أولى.

عين في يدي رجل، أقام رجل البيئة أنه اشتراها من فلان ونقد ثمنها وهو يملكها يومئذ، وأقام آخر البيئة أنه اشتراها من رجل آخر وهو يملكها يومئذ ونقد ثمنها، قضيت بينهما نصفين ويرجع كل واحد بنصف الثمن على بائعه سواء أقر كل واحد بقبض المبيع أو لم يقر.

وذكر في الكتاب: لو وقتا وقتين فصاحب الوقت الأول أولى.

أما لو وقت بيئة أحدهما ولم يوقت بيئة الآخر قضيت بينهما نصفين.

ولو كان المبيع في يد أحدهما قضيت به للآخر، بخلاف ما إذا كان بايعهما

واحد.

دار في يدي رجل أقام رجل البيئنة أنه اشتراها من فلان بمائتي درهم وهو يملكها يومئذ ونقده الثمن، وادعى آخر أنه وهبها له فلان آخر وقبضها منه وهو يملكها يومئذ، يقضى بينهما.

ولو كان معهما من يدعي الصدقة من رجل آخر وأقام البيئنة وادعى آخر أنها له ميراث عن أبيه وأقام البيئنة يقضى بينهم أرباعاً.

دار في يدي رجل أقام رجل البيئنة أنه اشتراها منه ونقده الثمن، وأقام الآخر بيئته أنه بعينه وهبها له وقبضها منه، قضى لصاحب الشراء.

وكذا الشراء أولى من الصدقة والرهن والنكاح في قول محمد غير أن أبا يوسف يقول في الشراء والنكاح: بينهما نصفان والرهن أولى من الصدقة والهبة وكذا النكاح أولى من الهبة والصدقة.

دار في يدي رجل ادّعاها رجل أنه اشتراها من ذي اليد، وادعى ذو اليد أنه اشتراها من هذا المدعي، وأقاما البيئنة، تترك في يدي ذي اليد بحكم اليد الأول، وتبطل البيئتان جميعاً سواء شهدوا بالقبض أو لم يشهدوا.

غير أن محمداً يقول: إذا لم يشهدوا بالقبض أجعلها للخارج.

ولو وقت شهودهما وقتين وكان وقت المدعي أولاً فإنه يقضى لذي اليد، وإن كان وقت ذي اليد أولاً فإنه يقضى للمدعي الخارجي.

أمة في يدي رجل أقام رجل البيئنة أنه اشتراها من صاحب اليد، وأقامت الأمة البيئنة أن مولاهما صاحب اليد أعتقها البتة ولم يوقتاً فالعتاق أولى.

ولو وقت شهودهما فصاحب الوقت الأول منهما أولى.

ولو وقت للشراء ولم يوقت للعتاق فالعتق أحق إلا إن أثبت القبض في الشراء فصار أولى.

والتدبير بمنزلة العتق وكذا إن لم يوقت للمشتري ولكن قد قبضه فهو أولى حتى تقوم البيئنة أن العتق أولى. وكذا الهبة والصدقة.

أمة في يده أقام رجل البيئنة أن صاحب اليد وهبها له وقبض، وأقام صاحب اليد البيئنة أن هذا المدعي وهبها له وقبض، فهي لذي اليد.

ولو ادّعى أمة في يدي رجل أنه اشتراها منه وأقام البيئنة وأقام آخر

البينة على الشراء أيضاً يقضى لصاحب العتق، فإن العتق بمنزلة القبض. ولو ادعى أحدهما الهبة والآخر الصدقة فأقاما البينة على ذلك والقبض ووقت إحدى البيئتين دون الأخرى، قضيت لصاحب الوقت، وإن كانت في يدي أحدهما قضيت بها له إلا أن يقيم الآخر البينة أنه أول. وكذا كل ما لا يقسم.

أما فيما يقسم قضيت لذي اليد إذا لم يُعرف الأول. أما إذا لم يعرف الأول ولم يكن في يد واحد منهما ولم يوقتا وقتاً بطل ذلك كله.

ولو اختصما في عروض أو دابة لا ينبغي للقاضي أن يسمع من واحد منهما حتى يحضرا ذلك، فإن كان ذلك مستهلكاً يسمع دعواهما ويقبل بيئتهما عليه، والله أعلم.

**نتاج:** دابة في يدي رجل أقام آخر البينة أنها له نتجها عنده، وأقام ذو اليد بيئته بمثله، فهي لذي اليد.

وكذا لو ادعى أن هذا الثوب له ينسجه وأقام البينة على ذلك، وأقام ذو اليد بيئته أنه له نسجه هو للذي في يديه.

لو كانت الدابة في يدي رجل ادعاها رجلان وأقام كل واحد البينة على النتاج، فهي بينهما.

وكذا إن وقت بيئته أحدهما دون الأخرى، أو وقتا وقتين ولم يعرف سنّها، أما لو عرف سنّها على أحد الوقتين قضيت لصاحبه.

أما لو كانت سنّها على غير الوقتين فهي بينهما نصفان في رواية وفي رواية بطلت البيئتان وكذا الصبي.

ونسج كل شيء لا يكون إلا مدة واحدة مثل النساج فصاحب اليد أولى.

أما إذا كان مشكلاً لا يعرف أنه ينسج مرة أو مرتين فإنه يقضى للمدعي.

وإذا ادعى في نصل السيف إن قال أهل الصنعة: لا يضرب له مرتين، فهو

مثل الولادة وإلا فيقضى للمدعي. والغزل مثل النتاج في القطن.

أما في شعر أو مِرْعَزَى<sup>(1)</sup> أو خزاً مما ينقض ويغزل مرتين فالخارج أولى من ذي اليد.

وفي الحلي يقضى للمدعي.

ولو ادعى كل واحد في صوف أنه جزه من غنمه، فهو لصاحب اليد كما في التناج وكذا جز الشعر والمرعزي.

ولو أقام كل واحد البيئته أنه غرس هذه الشجرة، يقضى للمدعي أن الشجرة تغرس غير مرة.

وكذا الكرم والنخلة والزرع من الحبوب بمنزلة الشجرة.

وكذا اختلافهما في قطن أو كتان أن له زرعه في أرضه هذه، يقضى للمدعي.

وكذا كل ما يوزن أو يُكّال مما يزرع، والبناء مثل الشجرة.

ولو أقام كل واحد البيئته على أمة أنها ولدت في ملكه من أمته هذه في ملكه، أو جز هذا الصوف من شاته هذه في ملكه، قضينا لصاحب اليد.

أما لو ادعى كل واحد الولد مع أمه والصوف مع الشاة قضيت للمدعي لاستحقاقه الأصل الذي في يدي خصمه فيأخذ الولد مع الأم والشاة مع الصوف من ذي اليد.

عبد في يدي رجل أقام رجل البيئته أنه عبده وُلِدَ في ملكه، وأقام آخر البيئته أنه عبده وُلِدَ في ملكه من أمته هذه، قضى للذي أمته في يده، فإن أقام صاحب اليد البيئته أنه عبده ولده في ملكه من أمة أخرى فصاحب اليد أولى.

عبد في يدي رجل أقام رجل البيئته أنه عبده وله من أمته هذه من عبده هذا، وأقام رجل آخر البيئته بمثل ذلك، فهو بينهما نصفان، فيكون ابن عبيد وأمتين.

وقال صاحباها: لا يثبت نسبه منهما.

ولو أقام رجل البيئته أن هذا قباه قطعه في ملكه وحشاه وأقام صاحب اليد بيئته بمثله، يقضى للمدعي.

(1) المِرْعَزَى: إذا شددت الزاي قصرت، وإذا خففت مددت، والميم والعين مكسورتان، وقد يقال: مِرْعَزَاءُ بفتح الميم مخففاً ممدوداً، وهي كالصوف تحت شعر العنز. المغرب 1/ 333.

وكذا الجُبَّة والفِرَاء والبُسْط والأنماط والوسادة وكل ما يقطع من الثياب مرة بعد أخرى وكذا في المصبوغ بعُصفر أو زعفران أو ورس في مكة.

وكذا الأواني من الصُّفر والحديد.

وأما ما لا يُصاغ إلا مرة ولا يُنحت مرتين من الساج والخشب والأقداح والتابوت والسرير والصندوق والحجامة والخِفاف والنُّعال والقلائس فهو لصاحب اليد. وإن كان يُعاد مرتين فهو للمدعي.

وأما السمن والدهن أقال كل واحد البيِّنة أنه عصره في مُلكه فهو لصاحب اليد. وكذا العصير والخل والخبز والدقيق والسويق واللبن، فإنه لا يحلب مرتين.

وكذا أقال البيِّنة هذا الجلد سلخه من شاته في مُلكه بمنزلة التاج.

شاة مسلوخة في يده وجلدها وسقطها في يد آخر، أقال كل واحد البيِّنة أن الشاة والجلد والرأس والسقط له، أقضي لكل واحد مما في يد صاحبه لأنه خارج.

أما لو أقال كل واحد أن الشاة شاته نتجت في مُلكه وأنه ذبحها وسلخها فالشاة للذي في يديه والسقط له أيضاً ويُؤمر بالرد إليه.

ولو كانت في يد كل واحد شاة وأقال كل واحد البيِّنة أن الشاة التي في يد صاحبه شاته ولدت من شاته التي في يديه، فإنه يُقضى لكل واحد منهما الشاة التي في يد صاحبه.

قال القاضي أبو عاصم: هذا إذا كانت مشكلة بحيث يجوز أن يكون كل واحد منهما والده أخرى، ويجوز أن يكون كل واحد ولد أخرى فهذا يقع في الدواب.

أما في بني آدم قل ما يقع مثله.

ولو أقال كل واحد البيِّنة أن الشاة التي في يديه شاته ولدت في مُلكه، وأن شاة صاحبه له ولدت هذه في مُلكه، فإنه يقضى لكل أحد بالشاة التي في يديه.

ولو كانت شاتان في يدي رجل بيضاً وسوداً فادعاهما رجل وأقال البيِّنة أنهما له ولدت هذه البيضاء لهذه السوداء وادعاهما رجل آخر وأقال البيِّنة أنها له، وأن هذه

السوداء ولدت هذه البيضاء، فإنه يقضى للأول بالسوداء، وللثاني بالبيضاء.

شاة في يدي رجل أقام آخر البيئنة أنها له ولدت في ملكه، فقضى له بها القاضي. ثم جاء آخر أقام البيئنة أنها له ولدت في ملكه، فالقاضي يأمر الأول بإعادة البيئنة ثانياً ليقضي له ثانياً ولا يكتبني بالبيئنة الأولى فإنه ذو اليد ولو لم يعد البيئنة حتى قضى القاضي بها للثاني ثم أقام المدعي الأول الذي كان هو ذو اليد فإنه يقضى له ويبطل القضاء الآخر.

دابة أو أمة في يدي رجل جاء آخر وأقام البيئنة أن قاضي بلد كذا قضى له بها على هذا الرجل الذي في يديه وأقام ذو اليد البيئنة أنها له ولدت في ملكه، يقضى للمدعي دون صاحب اليد.

وكذا إن أقام البيئنة على أن قاضي بلد كذا قضى له بشهادة شهدوا له على الملك المرسل فيها أو التناج وأقام ذو اليد البيئنة على التناج فإنه لا ينقض القضاء الأول.

وقال محمد: يبطل الأول ويقضى لذي اليد.

أما لو أقام المدعي البيئنة على إقرار قاضي بلد كذا أنه أقرّ بأني قضيت بها للمدعي على هذا الرجل الذي في يديه بشهود شهدوا بالملك المرسل أو التناج فإنه ينقض ذلك ويقضى لذي اليد.

ولو أقام البيئنة على كتابة مصحف في ملكه يقضى للمدعي، ولو أقام البيئنة أن هذه الدابة نتجت عنده أو نسج هذا الثوب أو أن هذا الولد ولدته أمه ولم يشهدوا بالملك فإنه لا يقضى له. وكذا هذا التمر من نخله. والتفريخ بمنزلة التناج.

ولو أقام كل واحد على نورة أو آجرة أو جصّ صنعه في ملكه قضى لصاحب اليد.

نسب: عبد صغير في يدي رجل يدعي أنه عبده فالقول قوله إذا لم يعبر الصغير عن نفسه، فإن ادعى أنه ابنه فإن أقام البيئنة قضى للمدعي تثبتت نسبه وهو حرّ.

وكذا إن ادعى صاحب اليد أنه ابنه فهو ابن المدعي لمكان البيئنة.



وكذا إن كان المدعي ذمياً أو عبداً ثبت نسبه منه.  
ولو أقام ذو اليد البيّنة أنه ابنه من امرأة، وأقام المدعي بيّنته بمثله، قضيت به  
لذي اليد وإن جحدت امرأته. وكذا لو ادعت الأم وجحد الأب.  
صبي في يدي رجل فأقام رجل البيّنة أنه ابنه من امرأته هذه، وهما حرّان،  
وأقام ذو اليد البيّنة أنه ابنه وهو حرّ ولم ينسبه إلى أمّه، فهو للمدعي.  
ولو أقام رجل البيّنة أنه ابنه وشهد شهود أن الذي في يديه أقرّ أنه ابنه فهو  
للمدعي.

صبي في يدي رجل أقام رجلان البيّنة كل واحد على أنه ابنه، جعلته ابنتهما  
وابن المرأتين في قول أبي حنيفة.  
وعندهما هو ابنتهما ولا يجعلاه ابن المرأتين، فإن وقتا وقتين وهو مشكل لا  
يعرف إلى أيّ الوقتين أقرب قضيت لهما.  
صبي في يدي رجل أقامت امرأة البيّنة أنه ابنها، فهو ابنها، وإن ادّعى ذو اليد  
لم يقض له به وإن لم تقم المرأة إلا شهادة واحدة على أنها ولدته فهو للذي في يديه  
إن ادعاه بينونة أو رقة. وإن كان صاحبه لم يدعه وتقول هو لقيط قضيت للمرأة  
بشهادة امرأة واحدة.

عبد في يدي رجل أقام رجل البيّنة أنه عبده ولد في ملكه، وأنه أعتقه وأقام  
صاحب اليد البيّنة أنه عبده وله في ملكه، قضيت للذي أعتقه.  
أما لو كان المدعي كاتبه أو دبره لم يستحق به شيئاً، بخلاف العتاق.  
وذكر هذه المسألة في آخرهما سيان.

ولو أقام البيّنة أنه ابنه وُلد في ملكه من أمته هذه، وأقام ذو اليد البيّنة أنه عبده  
وُلد في ملكه وهو ابن المدعي ويكون حرّاً.

صبي في يدي رجل وامرأة يدعيان أنه ابنتهما، وشهدت لهما امرأة واحدة،  
وأقام رجل آخر البيّنة أنه ابنه من امرأته، فهو للمدعي.

صبي في يدي امرأة أقامت امرأة شاهدة أنه ابنها، وأقام التي في يديها شاهدة  
أنه ابنها، فهو للتي في يديها.

وكذلك لو شهد لكل واحدة منهما رجلان. أما لو شهد للمدعية رجلان  
ولصاحبة اليد رجل قضيت به للمدعية.

صبي في يديّ ذمي شهد له ذميّان أنه ابنه وأقام مسلم شاهدين مسلمين أنه  
ابنه، قضيت به للمسلم.

وكذا لو كان شهود المسلم من أهل الذمة، أما لو كان شهود الذمي من أهل  
الإسلام فهو له سواء كان شهود المسلم من أهل الإسلام أو أهل الذمة. فإن كان  
الصبي في يديّ ثالث مسلم أو ذمي قضيت به للمسلم.

لقيط في يديّ رجل أقام مسلم البيّنة أنه ابنه من امرأته هذه الحرّة، وأقام عبد  
البيّنة أنه ابنه من امرأته هذه الأمة، ولدته على فراشه، وأقام مكاتب أنه ابنه من امرأته  
المكاتبه هذه، قضيت للحر من الحرّة. أما لو تنازعا فيه عبد ومكاتب قضيت للمكاتب.

ولو ادعاه يهودي ونصراني ومجوسي قضيت لليهودي والنصراني.

ولو كان دعواهم المُلْك فكلهم سواء، وكذا المسلم معهم.

صبي في يديّ امرأة أقامت البيّنة أنه ابنها ولدته وأقام رجل البيّنة أنه ابنه وُلد  
على فراشه جعلته ابنهما.

**حائط:** حائط بين دارين ادعاه كل واحد من صاحبيّ الدار، فهو لصاحب  
الجدوع ولم يستحق بالبرادي والبواري شيئاً.

وكذا إن كان متصلاً ببناء أحدهما، إلا أن يكون اتصال رفيع بيت أو دارٍ فهو  
لصاحب الاتصال ولآخر موضع جدوعه.

أما إذا لم يكن اتصال ولا جدوع لأحدٍ عليه فهو بينهما نصفان.

ولو كان لأحدهما عليه عشر خشبات ولآخر عليه خشبة واحدة فلكل واحد  
منهما ما تحت خشبته.

وذكر في الصلح أنه لصاحب العشرة إلا موضع الخشبة.

أما لو كان لأحدهما عليه سبع خشبات وللآخر عشر خشبات فهو بينهما  
نصفان.

ولو كان لأحدهما عليه سبع خشبات وللآخر حائط يستره، فالحائط الأسفل  
لصاحب الخشب والسترة لصاحبها على حالها.

خُصَّ بين رجلين كل واحد يدّعيه والقمط<sup>(1)</sup> إلى أحدهما، فالخُصَّ بينهما نصفان عند أبي حنيفة، ولا يعمل بالقمط.

وكذا لا يعتبر وجه الحائط إلى أحدهما، وعند صاحبيه يقضى بالخُص لمن كان إليه القمط.

قال أبو حنيفة في سفلى حائط لرجل وعلوه لآخر: ليس لصاحب السفلى أن يهدم السفلى ولا أن يفتح باباً أو كوة ولا يدخل فيه جذعاً لم يكن قبله إلا برضى صاحب العلوى.

وقال أبو يوسف: له ذلك إن لم يضرّ ذلك بالعلوّ.

قال أبو حنيفة: ليس لصاحب العلوّ أن يبني على علوه ولا أن يضع عليه جذوعاً لم يكن قبله، ولا أن يشرع كنيفاً.

وقال صاحبه: له أن يبني عليه ما لم يضرّ بالسفلى.

حائط بين دارين ولأحدهما عليه جذوع فأقام صاحبه البيّنة أنه له، قضيت له ونزعت الجذوع عنه.

قال أبو حنيفة: لو هدم صاحب العلوّ علوه وهدم صاحب السفلى سفله أجزت لصاحب السفلى أن يبني سفله حتى يعيده على حاله.

بيت بين رجلين فانهدم فبناه أحدهما لم يرجع على شريكه بشيء.

وكذا الحائط إن لم يكن عليه جذوع.

وكذا الحمام لأنه بناه بغير أمره.

ولو شهدوا أنه كان لمن في هذه الدار لم يكن هذا بشيء.

أما لو شهدوا أن له طريقاً ثانياً فيها جازت شهادتهم، وإن لم يجيدوا عرضه وطوله بعد أن يقولوا: إن له طريقاً في هذه الدار من هذا الباب إلى باب الدار.

وكذا لو أقام البيّنة أنهم قد رأوه سيل في ميزابه في دار جاره سيل فيه ليس

(1) قال في لسان العرب 7/385: والقَمُطُ: ما تشدُّ به الأخصاص، ومنه: معاقدُ القَمَطِ. وفي حديث شريح أنه اختصم إليه رجلان في خُصٍّ فقضى بالخص الذي تليه القمط، وذلك أنه احتكم إليه رجلان في خُصٍّ ادّعياه معاً، وقمطه شُرطه التي يوتقُّ بها ويشدُّ بها من ليف كانت أو من خوص، فقضى به للذي تليه العاقد دون من لا تليه معاقد القمط، ومعاقد القمط تلي صاحب الخص، والخُصُّ: البيت الذي يعمل من القصب.

شيء حتى يشهدوا أن له مسيلاً فيها من هذا الميزاب.  
وإن شهدوا به لماء المطر فهو للمطر، وإن شهدوا للغسل والوضوء وللمطر فهو جائز.

وإن أثبتوا مسيلاً ولم يثبتوا لأي شيء فالقول قول ربّ الدار مع يمينه وليس له أن يعلو بالميزاب أو يسفله.

دار: دار في يديّ رجل فادّعى رجل جميعها وآخر نصفها وآخر ثلثها، فأقام كل واحد البيّنة، فعند أبي حنيفة: لصاحب الجميع الثلث ثم السدس بين صاحب الجميع وبين صاحب الثلثين نصفين، والنصف الباقي بينهم أثلاثاً.

وعندهما الدار بينهم على ثلاثة عشر سهماً، لصاحب الجميع ستة، ولصاحب الثلثين أربعة، ولصاحب النصف ثلاثة.

دار في يديّ رجلين ادّعى أحدهما جميعاً والآخر نصفها، فالبيّنة على مدّعي الجميع، فإن أقاما البيّنة قضى بالدار لصاحب الجميع.

أما لو كانت الدار في يديّ غيرهما فأبو حنيفة جعل لصاحب الدار ثلاثة أرباعها، ولصاحب النصف ربعها، وقال صاحباها: لصاحب الجميع ثلثاها ولصاحب النصف ثلثها.

دار في يديّ رجل منها منزل وفي يد آخر منها منزل آخر، فادّعى أحدهما أن الدار بيننا نصفان، وقال الآخر: هي لي كلها، فله المنزل الذي في يده وما في يد الآخر فله نصفه.

ولو كانت في أيديهما ولم يعرف منها شيء في يد أحدهما دون صاحبه فهو بينهما نصفان كما كانت. وكذا الأرض والحيوان والعروض.

دار في يديّ رجل فادّعاها رجل أن أباه مات وتركها ميراثاً منذ سنة، فشهد شهوده أنه اشتراها هو من الذي في يده منذ سنتين، لم تقبل.

وكذا لو ادّعى هبة أو صدقة.

وكذا لو ادّعى الشراء ثم أقام البيّنة على الهبة أو الصدقة إلا أن يقول: جحدني الصدقة فاشترته منه، أو قال: جحدني الشراء فسألته يتصدّق عليّ بها، قضيت بها له.

أو قال: ادّعت الميراث من أبي منذ سنة فجدني ذلك ولا بيّنة لي فاشتريتها منه منذ شهر، وأقام البيّنة.

وكذا لو ادّعى الميراث منذ سنة ثم جاء بالبيّنة أنه اشتراها منه بعد ما قام من عند القاضي وقال: جدني فاشتريتها منه.

وكذا ادّعى أنه اشترى هذه الأمة منه بعبد له منذ سنة، ثم جاء شاهدين أنه اشتراها منه بألف منذ فارق مجلس القاضي، وقال: جدني البيع الأول فاشتريتها منه بألف، قضيت له.

لو ادّعى شيئاً في يديّ رجل أنه له ثم جاء بالشهود أنه اشتراه من صاحب اليد بثمان مسمّى ونقده، قضيت له.

وكذا لو جاء بالبيّنة على هبة أو صدقة أو وراثة من أبيه.

رجل ادّعى على رجل ديناً ألف درهم في صكّ جاء باسمه ثم جاء بالبيّنة أن ذلك المال بعينه والصك لغيره وأنه قد وُكِّله بالخصومة فيه، قبلت منه لأن الوكيل يقول: لي على فلان كذا، يعني للذي وُكِّلني، وهو صادق في ذلك.

**ولد:** إذا أقرّ الرجل بولد من زوجة أو سرية ليس له أن ينفيه أبداً.

ولو ادّعى أمته وحصّنها فأحبّ له أن يقرّ به، وإن لم يحصّنها فله نفيه.

لو باعها وهي حُبلى فولدت عند المشتري لأقلّ من ستة أشهر فادعاه المشتري فهو ابنه والجارية أم ولد له، فإن ادعاه البائع بعد لم يصدق.

أما لو أعتق الأم أو دبرها أو استولدها ثم ادّعى البائع الولد ولم يدعي المشتري ثبت نسبه منه ورجع عليه بحصته من الثمن ولم يرد إليه الأم.

ولو لم يفعل شيئاً من ذلك ولكن الجارية ماتت، ثم ادّعى البائع الولد صدق فيه ويردّ الثمن كله في قول أبي حنيفة. وعندهما لا يرد حصة الأم.

ولو كاتبها أو زوجها أو باعها وأجرها أو وهبها أبطلت كله ورددتها إلى البائع، ولو لم يفعل شيئاً من ذلك ولكن أعتق الولد أو دبره أو قتل عبده فأخذ قيمته ثم ادّعى البائع لم يصدق إذا كذبه المشتري ولم يرد إليه الأم.

ولو قطعت يد الولد فأخذ أرشه ثم ادعاه البائع صدق ويرد الثمن إلا حصة اليد. وكذا في فقأ عينه.

ولو ولدت الجارية عند المشتري لأقل من ستة أشهر فادعاه البائع وكذّبه المشتري ثم قتل الولد أو قطعت يده أو فقئت عينه فعلى الجاني فيه ما عليه في جناية الأحرار.

والجناية على الجارية كالجناية على أم الولد، وجناية الولد كجناية الحر، وجنابتها كجناية أم الولد. وإن لم يكن القاضي قضى بذلك، وإن كانت الجناية منهما قبل دعوة البائع فهي على البائع دون المشتري وهو مختار إن كان عالماً أو ادّعى البائع الحبل قبل أن يلد لم يصح حتى تضع الجارية.

وإن صدّقه المشتري ثم إن وضعت لأقل من ستة أشهر فهو ابن البائع، وإن جاءت لأكثر لم تصدق.

ولو ولدت عند المشتري لأقل من ستة أشهر ابناً ثم ولد لهذا الابن ولد ومات الابن، ثم ادّعى البائع الابن أب هذا الولد، لم يثبت نسبه منه. بخلاف ولد الملاءنة.

ولو ولدت بنتاً ثم ولدت الابنة ابناً ثم أعتق المشتري الابن، ثم ادّعى البائع الابنة، ثبت نسبها وبطل عتق المشتري الابن.

ولو ولدت عند مولاهما ثم باعها فزوَّجها المشتري من عبده، فولدت له ولداً ثم مات عنها العبد فاستولدها المشتري ثم ادّعى البائع الولد الذي عنده ثبت نسبه منه ويرد إليه ابن العبد بحصته من الثمن فيكون عبده في حياته ويعتق بموته من جميع ماله ولا يرد إليه الجارية.

وإن ادّعى البائع أن العبد أنه ابنه عتق ولا يثبت نسبه منه.

ولو باعها وهي حبلى فولدت عند المشتري بعد البيع بيوم، ثم ولدت ولداً آخر بعد سنة من غير زوج فادّعى البائع والمشتري الولدين معاً فهما ابنا البائع.

ولو بدأ المشتري فادّعى الولد الآخر ثبت نسبه منه وصارت الجارية أم ولد له.

فإن ادّعى البائع بعد الولادة الأول ثبت نسبه بحصته من الثمن ولا أردّ إليه الأم.

ولو لم يدّعها شيئاً حتى ادّعى البائع الأول الآخر لم يصدق.

وكذا لو مات الأول ثم ادعاهما البائع، ولو ولدت توأمين عند المشتري لأقلاً من ستة أشهر فجنى على أحد الولدين جاني، ثم ادعى البائع جازت دعوته فيهما والأرش للمشتري بمنزلة النسب.

أما لو قتل أحدهما ثم ادعاه البائع فديته لورثة المقتول.

ولو ولدت جاريته غلاماً فزوجه المولى أمة له، فولدت له غلاماً، ثم باع الأسفل فأعتقه المشتري، ثم ادعى البائع الابن الأول فهو ابنه وبطل عتق المشتري وبيعه في ابن الابن.

ولو لم يدعي البائع الذي عنده ولكن ادعى الذي باعه ابن الابن لم يصح. ولو ولدت جارية ولدين توأمين ولم يكن أصل الحبل عنده، ثم باع أحدهما وأعتقه المشتري، ثم ادعاهما البائع، فهما إبناه ولا ينقض البيع ولا عتق المشتري. في يد رجل جارية مع ولدها ورجل في يده غلام من هذه الجارية، فأدعاهما دون الولد الذي مع الأم في يد المدعى عليه وأقام البيّنة أنها أمتة ولدت هذا الغلام له منها، وادعى ذو اليد أنها ولدت الذي في يديه منه ولا يعرف أي الولدين أكبر، وقد ولدتهما في بطنين، قضيت بالجارية للذي في يديه وقضيت لكل واحد منهما بالابن الذي ادعاه وهو في يده.

أمة في يديه له منها ولد، فجاء آخر وادعى أن الأمة التي هي في يديه زوجها منه وولدت له على فراشه ولداً هو في يديه، وأقام البيّنة، وأقام الذي في يديه الجارية البيّنة أنها لهذا المدعى وأنه زوجها إتيه فولدت له على فراشه هذا الولد الآخر، فإنه يقضي لكل واحد منهما، فولده الذي في يده والأمة صارت موقوفة في يد الذي في يديه لا يطأها واحد منهما، فأيهما مات عتقت.

رجل في يديه جارية مع ولدها، فأدعى رجل أنه تزوجها بغير إذن مولاهما، فولدت على فراشه هذا الولد الذي في يد مولاهما، وادعى المولى أنه ابنه وُلد على فراشه من أمتة، فأقام البيّنة، أقضي بالولد للزوج وأعتقه بإقرار المولى وصارت هي أم ولد لمولاهما عتقت بموته.

أمة في يد رجل ولدت غلاماً فأقرّ المولى أن هذا الولد من زوج حرّ أو عبد معروف صدّقه الزوج أو كذّبه، أو كان غائباً، ثم ادعى المولى أنه ابنه، عتق بدعواه ولم يثبت نسبه منه.

وقال صاحبه: لو أنكر العبد أن يكون ابنه فهو ابن المولى.  
 لو شهدت امرأة على صبي أنه ابن هذه المرأة، فادعت المرأة فألغى القاضي  
 شهادتها ثم ادعت الشهادة لنفسها فأقامت شاهدين أنه ابنها لم تقبل.  
 أما لو كبر الولد وأقام شاهدين أنها أمه قُبِلت ويثبت نسبه منها.  
 وكذا لو ادعى رجل صبيّاً في يديّ امرأة أنه ابنه وهي تنكر فأقام شاهداً فلم  
 يقض بشهادته، ثم جاء الشاهد وادّعى أن الصبي ابنه وأن المرأة زوجته وأقام البيّنة،  
 لم تُقبل. أما لو ادعت المرأة عليه وأقامت البيّنة قُبِلت منها وصار ابناً له.  
 صبي في يديّ امرأة شهد رجل أنه ابن فلان، فردّ القاضي شهادته، ثم شهد هو  
 مع آخر أنه ابن رجل آخر، لم أقبل شهادته.

أمة حامل لرجل فقال: إن كان حملها غلاماً فهو مني، وإن كانت جارية فهي  
 لزوج كنت زوّجتها منه، أو قال: إن كانت جارية ليست مني ثم ولدت غلاماً أو  
 جارية لأقل من ستة أشهر أو ولدتهما جميعاً فهما ولداه، وإذا أقرّ أنه زوج أمته من  
 رجل غائب وهو حيّ ثم جاءت بولد بعد قوله ستة أشهر فادعاه المولى لم يصدق.  
 ولو ادعى ولد مكاتبته من زوج ثم ادعاه لنفسه لم يصدق.  
 وكذا المدبرة وولد أم ولد غير أنه عتق الولد.

وكذا أمة بين رجلين جاءت بولد فأقرّ كل واحد منهما أنه ابن الآخر، ثم ادعاه  
 أحدهما بعد ذلك، لم يصدق عليه وعتق بالقول الأول وصارت الأمة بمنزلة أم الولد  
 موقوفة، فأيهما مات عتقت.

مدبرة ولدت فادعاه أب المولى وكذّبه المولى لم يصدق الأب لأنه لم يضمن  
 قيمة الأم.

وكذا ولدت أم الولد فنفاه المولى فادعاه الأب.

وكذا ولد المكاتب ولدته في الكتابة يدّعيه أب المولى لا يصدق.

ولو وطىء جاريته ثم ولدت بعده ثم ادعاه أبوه جازت دعوته فيه وهو ضامن  
 لقيمة الأم وإن كانت لا تحلّ له.

لو اشترى جارية فوطئها أبوه فولدت منه وأقرّ بذلك الأب وضمن قيمتها ثم



استحقها رجل فإنه يأخذها ويعقرها، وقيمة ولدها، ويرجع الأب على الابن بالقيمة التي أدّى.

**حميل:** سبى الصبيان فوق كل واحد منهما في سهم رجل فأعتقه، ثم ادّعى كل واحد أن الآخر أخوه لأبيه وأمه، لم يُصدّقا.

وكذا لو كانت معهما امرأة فأعتقت ثم ادّعت أنها أمهما صدّقها أو كذبها.

والحميل عندنا كل نسب كان في أهل الحرب<sup>(1)</sup> ما خلا الأب، ويجوز إقرار الرجل بالولد لصلبه والوالد والزوجة والمولى من فوق ومن تحت إذا صدّقه الآخر. ولا يجوز إقراره لغير هؤلاء الأربع.

ويجوز إقرار المرأة بالولد والزوج والمولى، ولا يجوز بالولد وإن صدّقهما ولكنهما يتوارثان إن لم يكن لهما وارث معروف، فإن شهدت لهما امرأة بذلك وصدّقها الولد ثبت نسبه منها. وكذا إن صدّقها زوجها ثبت نسبه منها.

وما يصدق فيه الحرّ يصدق فيه العبد، ويثبت النسب للعبد ما يثبت للحرّ صحيحاً كان الوطؤ أو شبهة أو فاسداً.

لو اشترى العبد المأذون امرأة فاستولدها وادّعى الولد وكذّبه المولى فهو ابنه، وكذا المكاتب.

لو كان المكاتب جارية فولدت عند المشتري لأقل من ستة أشهر فادعاه المكاتب فهو ابنه ويرد إليه مع أمه مكاتبه بينهما.

(1) قال السرخسي 216/17: وليس هذا بشيء يختص بأهل الحرب، فإن الحميل من يحمل النسب على الغير، فعيل بمعنى فاعل، أو من يحمل نسبه على الغير، فعيل بمعنى مفعول، كالقتيل بمعنى مقتول، إلا أنه إنما وضعه في أهل الحرب بناء على العادة، لأنه لا يمكن إثبات أنسابهم بالبينة في دار الإسلام، وقلما يتعذر ذلك فيما بين المسلمين، فلهذا وضعه في أهل الحرب.

وقال في لسان العرب 174/11: والحميل الذي يُحمل من بلده صغيراً ولم يولد في الإسلام. ومنه قول عمر - رضي الله عنه - في كتابه إلى شريح: الحميل لا يُورث إلا ببينة. سمي حميلاً لأنه يحمل صغيراً من بلاد العدو ولم يولد في الإسلام. ويقال: بل سُمي حميلاً لأنه محمول النسب، وذلك أن يقول الرجل لإنسان: هذا أخي أو ابني ليزوي ميراثه من مواليه فلا يصدّق إلا ببينة.

كاتبه أحدهما دون صاحبه فجاءت بولد فادّعاه الذي لم يكتبها يثبت نسبه منه، ثم إن شاءت عجزت نفسه فهي أم ولد له، وإن شاءت أدّت الكتابة وعتقت من شريكه نصيبه والضمان والسعاية ما ذكرنا في العتاق.

جارية بين مسلم وذميّ، فولدت ثم أسلم الذمي وادعياه معاً فهو ابن بينهما، وإن كانت بين مسلم وذمي ثم ارتدّ المسلم فهو ابن المرتدّ.

ذمي باع نصف أمة من مسلم فجاءت بولد لأقل من ستة أشهر فادعياه فهو للذمي.

أمة بين رجلين وامرأة صغيرة أو كبيرة، فجاءت بولد فادعاه الرجل وأب المرأة فهو ابن صاحب الرقبة.

أمة بين رجلين جاءت بولد ميت فادعاه أحدهما فهو ابنه وهي أم ولده. وكذا إن كان سقطاً قد استبان بعض خلقه.

جارية بين رجل وابنه ولدت ولدأ فادعياه معاً جعلت ابن الأب دون الابن استحساناً وضمن نصف قيمة الأم ونصف عقرها، وضمن الابن نصف العقر أيضاً، فيكون قصاصاً. وكذا الجد أب الأب إذا كان الأب ميتاً.

وأم الأخ والعم بمنزلة الأجنبي، فكلهم فيه سواء.

أمة بين رجلين فجاءت بولد فادعياه فهو ابنهما، ثم جاءت بعده بولد آخر لم يلزم واحد منهما إلا أن يدّعيه أحدهما فيلزمه ويضمن لشريكه نصف قيمته إن كان موسراً عندهما. وعند أبي حنيفة: لا يضمن.

رجل التقط لقيطاً فادعاه عبد أنه ابنه من زوجته هذه وهي أمة، وصدّقه المولى، وقال: هو عبدي فإني أصدّقهم فهو ابنهما.

هذا قول أبي يوسف. وقال محمد: أجعله ابنهما رقيقاً.

ولو ادّعى رجلان لقيطاً ووصف أحدهما علامات في جسده جعلته ابن صاحب الصفة، وإن لم يصف فهو ابنهما.

ولو قال أحدهما: هو غلام من صفته كذا، وقال الآخر: بل جارية من صفتها كذا، فأيهما أصاب فهو أحق.

أما لو ادعاه واحد وقال: هو غلام، فإذا هو جارية، لا أقبل دعوته.  
 وإن ادعاه رجلان أحدهما أقام البيّنة أنه ابنه وأقام الآخر أنها ابنته وهي خنثى،  
 فإن بال من مبال الغلام فهو ابن الذي ادّعى بنوّته.  
 وإن بالت من مبال الجارية جعلتها ابنة الذي ادّعا أنها ابنته.  
 وإن بال منهما جميعاً قضيت به لأولهما بولاً.  
 وإن كان يبول منهما معاً قضيت به بينهما في قول أبي حنيفة. وعندهما يقضي  
 به لأكثرهما بولاً.

وإن ادّعه مسلم وذمي فهو ابن المسلم.

وإذا ارتدّ أحد الزوجين عن الإسلام فالولد يلزم الزوج إلى سنين. وإن لحق  
 بدار الحرب مرتدّاً. ولا يلزم النسب في هذا إلا بشاهدين عدلين عند أبي حنيفة،  
 وعندهما بشهادة امرأة واحدة.

ولو كانت المرأة هي اللاحقة بدار الحرب لم يلزم الولد للزوج إلا أن تلد به  
 لأقل من ستة أشهر منذ ارتدّ.

قال أبو حنيفة: لو مات رجل وترك امرأة وأم ولد فأقرّ الورثة أن كل واحدة  
 منهما قد ولدت هذا الغلام في الميت أثبت النسب بعد أن يكون الورثة بني الميت  
 أو إخوته أو ابن وابنه.

مسلم تزوّج مجوسية أو عبد تزوج أمة أو مجوسي تزوج مجوسية أمه أو ابنته  
 أو أخته، فولدت له ولداً، فادعاه أو ابتناه، فهو ابنه.

مسلم تزوج كتابية فولدت ولداً فنفاه ثم ادعاه أو ادعاه ثم نفاه فهو ولده لا حدّ  
 ولا لعان.

نفي: رجل له امرأة مملوكة فأعتقت ثم جاءت بولد لسته أشهر بعد العتق، فنفاه  
 لم يلاعنها حتى اختارت نفسها، فالولد لازم له ولا حدّ ولا لعان.

ولو اشترى امرأة فجاءت بولد لأقل من ستة أشهر فنفاه فالولد لازم له.

أما لو جاءت به لسته أشهر فله نفيه بمنزلة ولد أم الولد له نفيه ما لم تقرّ به.  
 لو أعتق أم ولده ثم تزوجها ثم جاءت بولد بعد التزويج بستة أشهر لاعن ولزم

الولد أباه، وإذا أعتق الأمة ولها زوج حرّ فجاءت بولد بعد العتق لسته أشهر فنفاه الزوج لاعن ولزم الولد أمه.

وإن جاءت به لأقل من ستة أشهر لاعن ولزم الولد أباه والولاء في الوجهين لموالي الأم.

لو طلق امرأته طلاقاً بائناً وهي أمة ثم أعتقت ثم جاءت بولد لستين منذ طلقها فنفاه لزمه أباه وضرب الحد والولاء لموالي الأم، فإن طلقها الأب فجاءت بولد ما بينهما وبين سنتين وقد أعتقت بعده بيوم فالولد ثابت النسب.

لو مات رجل عن أم ولد فجاءت بولد ما بينهما وبين سنتين ونفاه الورثة لم يثبت نسبه من الميت في قول أبي حنيفة، ولم يرث إلا بشهادة شاهدين إلا أن يكون حملاً ظاهراً وتقبل فيه شهادة امرأة.

ولو أقرّ به الورثة ثبت نسبه منه وورثه وعندهما يقبل في جميع ذلك شهادة امرأة مسلمة.

فإن كان المولى كافراً قبلت في ذلك شهادة امرأة كتائية.

وإن كان المولى مسلماً وأم الولد كتائية لم تقبل فيه إلا شهادة امرأة مسلمة.

**بايع:** لو اشترى أمة وولدها أو اشتراها وهي حبلى ثم باعها ثم اشتراها من ذلك الرجل أو من غيره، ثم ادّعى ولدها، جاز إذا كان الولد يوم يدّعيه في ملكه ولا يفسخ شيء من البيوع الذي أحدث فيه وفي أمه إذا لم يكن أصل الحبل عنده.

أما لو كان أصل الحبل عنده بطلت تلك العقود كلها.

لو اشترى عبيدين توأمين وُلدا في مُلك غيره فباع أحدهما ثم ادعاهما ثبت نسبهما منه.

ولو اشترى رجل عبداً واشترى أبوه أخا ذلك العبد وهما توأم، فادّعى أحدهما الذي هو في يديه ثبت نسبهما جميعاً منه وعتق الذي في يد الآخر.

ولو اشترى جارية على أنه بالخيار ثلاثاً فولدت في الثلاث عنده فادعاه المشتري لزمه البيع بالولادة ويثبت النسب بالدعوة، فإن كان الخيار للبائع فادّعى المشتري الولد ونقض البائع البيع بطلت دعوة المشتري. وإن هلك الولد يوماً ثبت نسبه منه.

ولو اشترى المكاتب عبداً لم يجز دعوة المولى فيه.

وكذا لو اشترى الابن عبداً لم يجز دعوة الأب فيه.  
 وإذا زوّج الزوج أمته عبده بشهود فجاءت بولد لما تلد النساء منذ تزوجها منه  
 فهو ابن الزوج، وإن نفاه لم ينتفي عنه، وإن ولدت لأقل من ستة أشهر لم يثبت نسبه  
 من الزوج، وإن ادعاه المولى كان ابنه وعتق وفسد النكاح.  
 ولو زوّج أمته من عبد غيره بإذن مولاه فجاءت بولد لسته أشهر فادعاه وصدّقه  
 الزوج أو كذّبه فهو ابن الزوج دون المولى ويعتق بإقراره وصارت أم ولد له.  
 سعاية<sup>(1)</sup>: أمة لها ثلاثة أولاد في بطون مختلفة ليس لهم نسب معروف، فأقرّ  
 المولى في صحته أن أحدهم ابنه ومات قبل البيان، لم يثبت نسب واحد منهم  
 ويعتقون ويسعى كل واحد في ثلثي قيمته عند أبي حنيفة. والجارية بمنزلة أم الولد.  
 ألا ترى لو كان لها ولد واحد فقال المولى: قد ولدت مني هذه الأمة ولداً  
 فإنه لا يثبت نسب هذا الولد والجارية بمنزلة أم الولد، ولا يعتق هذا الولد بعق  
 أمه. وكذلك لو قال: سقطت هذه الأمة مني سقطاً.

أما عندما يجري العتق فيهم بعق أمهم، فيعتق الأصغر كله، ونصف الأوسط،  
 وثلث الأكبر، ويسعى كل واحد منهما فيما بقي.

وكذلك لو كان هؤلاء الأولاد من أزواج معروفون.

رجل له أمة فولدت ابنة وولدت الابنة ابناً، فقال المولى في صحته: أحد  
 هؤلاء الثلاثة ولدي ثم مات قبل البيان، فإنه يعتق نصف العليا وجميع الوسطى  
 وجميع السفلى.

ولو ولدت أمته أولاداً في بطون مختلفة من غير زوج فقال المولى: الأكبر  
 منهم هذا ابني، ثبت نسبه وصارت الأمة أم ولد له، وعتق من بقي من ولدها  
 بعقها ولا يثبت نسب واحد منهم.

أما لو ولدت بعد إقراره بستة أشهر لم ينفه ولم يدّعه فهو ابنه.

(1) السعاية: هو أن المستسعى (مُعتق البعض) يُطلب منه السعاية في قيمة ما لم يُعتق منه. طلبه  
 الطلبة، ص: 363.

**فراصة:** لو ولدت جارية رجل فادعاه ابن المولى وزعم أن أباه زوّجها منه، لم يصدق إلا بتصديق الأب نكاحه أو إقامة البيّنة.

ولو ادّعى الأب ولد جارية ابنه والابن عبد أو مكاتب لم يصحّ.

وكذا لو كان الابن حرّاً مسلماً والأب ذميّ أو مستأمن.

ولو ولدت جارية رجل فادعاه أخوه أنه ابنه من نكاح أو شبهة أو غضب، وأنكره المولى لم يصدّق على ذلك.

وكذا العم والخال وسائر القرابة.

ولو ملكه يوماً ثبت نسبه منه والجارية أم ولد له.

أما لو ملكه أب المدّعي وأنكر مقالة الابن لم يثبت نسبه من الابن ولم يعتق.

لو ادّعى أنه تزوج هذه الأمة وأنها ولدت منه فقال المولى: بل بعثتها منك بألف وهذا الولد منك، فالولد ابن الزوج وعتق بإقرار المولى، وهي أمّ ولده بإقراره موقوفة لا يحرم واحد منهما ولا يسع للزوج أن يقربها. وإذا مات أب الولد عتقت وعلى الزوج العقر قضاء من الثمن.

هذا بخلاف ما في كتاب العتاق.

أما لو ادّعى الزوج شرائها والمولى يدعي تزويجها إياه، يثبت نسبه ولم يعتق الولد.

**مريض:** رجل له عبد في صحته ثم أقرّ في مرض موته أنه ابنه وليس له نسب معروف، فإنه ابنه يرثه ولا يسعى في شيء، وإن كان عليه دين يحيط بماله.

وكذا لو كانت جارية له ولدت عنده في صحته فأقرّ في مرضه أنه ابنه أما لو ملكه في مرضه ثم وطأها بعد الملك أو قبله ثم مات لا مال له غيره، ثبت نسبه منه وسعى في قيمته بينه وبين الورثة في قولهما إن لم يكن على الميت دين. وعند أبي حنيفة: يسعى في ثلثي قيمته ولا يرث.

ولو وهب للمريض أم ولده فقبضها عتقت بموته ولم يقع في شيء قط في قولهم جميعاً.

رجلان ملكا صبيّاً بشراء أو هبة أو صدقة أو ميراث ثم ادّعى أحدهما أن الولد ابنه وكذّبه الآخر، فهو ابنه وضمن حصّة شريكه من قيمة الأم ويسعى الولد في حصّة الشريك إن كان معسراً، وإن كان غنياً ضمن حصّة شريكه من قيمته وقيمة أمه، فإن

كان الشريك ذا رحم محرم من الولد فهو سواء على ما وصفت لك عند صاحبيه. أما عند أبي حنيفة: عتق منهما جميعاً.

**حرام:** أقرّ الرجل بأنه زنا بامرأة حُرّة وهذا الولد منه من زنا وصدّفته المرأة، لا يثبت نسبه منه.

ولو ادعت المرأة نكاحاً فاسداً أو جائزاً لم يثبت نسبه وعليه العقر للشبهة.

وكذا إن أقامت شاهداً واحداً وعليها العدة.

ولو ادّعى الرجل النكاح وأقرّت المرأة بالزنا فعليه العقر.

ولو ملك ولده يوماً بأن كانت المرأة أمة الغير ثبت نسبه وصارت الجارية أم ولد له.

بخلاف ما إذا كان مدّعي النكاح المرأة دون الزوج.

ولو ولدت المرأة على فراش زوجها فقال الزوج: زنيته بفلان، فهذا الولد منه،

وصدّفته المرأة، وأقرّ به فلان، فالنسب من الزوج، فإنه صاحب الفراش وإن كان النكاح فاسداً.

قال أبو حنيفة: لو تزوج الرجل امرأة لا تحلّ له فأغلق باباً أو أرخى ستراً ثم

فرّق بينهما، لا مهر عليه. فإن جاءت بولد لسته أشهر منذ تزوجها أو منذ إغلاق الباب ثبت نسبه وعليه العقر.

وكذلك كل نكاح فاسد أو ملكٍ فاسدٍ بخلاف الزنا.

صبي في يديّ امرأة فقال رجل: هذا الصبي ابني منك بالزنا، فقالت: بل منك

بنكاح، ثم قال بعد ذلك: هو من نكاح، ثبت نسبه.

ولو قال: هو مني من نكاح، فقالت: بل منك من الزنا، لم يثبت نسبه.

ثم قالت: هو منك من نكاح، ثبت نسبه منه.

ولو قال الزوج لامرأته: هذا الولد لك من زوج لك قبلي، فقالت: بل هو منك،

فهو ابنه. وكذا لو قال: هذا ابني منك، وكذّبه امرأته.

ولو نفى الرجل ولده من امرأته ميّناً كان أو حيّاً، فمات قبل اللّعان فإنه ابنه لا

يستطيع نفيه.

صبي في يد الزوج دون المرأة فقال: هو ابني من غيرك، وقالت: هو ابنك مني، فالقول قول الزوج، وإن كان في أيديهما فهو ابنيهما.

ولو كان صبي في يدي الزوجين يعقل ويعبر عن نفسه فادعياه أنه ابنيهما وجحد الولد، فالقول قول الولد.

ولو لاعن جارية ثم أراد أن يتزوجها لم يكن له ذلك.

ولو تزوجها فرّق بينهما.

ولو طلق امرأته واحدة بائنة وقد كان قد دخل بها ثم تزوجها فجاءت بولد لأقل من ستة أشهر فنفاه فإنه يلاعن ويلزم الولد أباه.

وإن جاءت به لستة أشهر فصاعداً لاعن ولزم الولد أمه.

**بائنة:** لو ولدت أمته فادعت أن مولها قد أقرّ به وهو جحد ذلك، فشهد شاهد أنه أقرّ به، وشهد آخر أنه وُلد على فراشه، فقد اختلفت شهادتهما.

أما لو شهدا على إقراره منه أو على الولادة على فراشه فهو جائز، وكذا في الزوجة الحرّة.

ولو شهد على الجاحد منهما أبوه وجده لم يجز. أما لو شهد أبوه جاز.

ولو نفى ابن امرأة زوجها فاعتدّت ثم تزوّجت فولدت من الثاني ثم جاء الأول، فعند أبي حنيفة الولد للأول وتردّ إليه المرأة سواء نفاه الأول والآخر أو ادعياه أو نفاه أحدهما دون الآخر فهو للأول على كل حال ولا حدّ عليه ولا لعان.

ولو كان سباه أهل الحرب أو المرأة هي المأسورة فتزوجت رجلاً في أهل الحرب فولدت له فكذلك لزم الولد الزوج الأول.

وكذا لو ادّعت الطلاق واعتدّت فتزوجت بآخر.

وعن عبد الكريم الجرجاني وأبي عصمة عن أبي حنيفة: الولد للزوج الثاني.

وقال أبو يوسف: إن تزوجت بشهود فالولد للثاني إن جاءت به لستة أشهر فصاعداً ولا يكون من الأول أبداً كيف ما كان.

وقال محمد: إن جاءت بالولد بعدما دخل بها الآخر لأكثر من سنتين فهو ابن الآخر، وإن جاءت به لأقل من سنتين فهو ابن الأول.



وعن علي: أنه قضى بالولد للثاني وردّ المرأة إلى الأول.  
ولو طلق امرأته طلاقاً بائناً فأقرت بانقضاء العدة ثم جاءت بولد لسته أشهر فصاعداً لم يثبت نسبه إلا أن يدّعيه فحينئذ يثبت نسبه. أما لو جاءت لأقل من ستة أشهر يثبت نسبه.

فإن تزوجت فجاءت بالولد لسته أشهر منذ تزوجها الآخر فهو للآخر.  
وإن جاءت لأقل من ذلك منذ تزوجها لم يلزم للآخر، فإن كان لسنتين أو أقل منذ طلقها الأول فهو يلزمه.

قال أبو الفضل: ينبغي أن يكون هذا الجواب إذا لم يكن أقرت بانقضاء العدة، أو أقرت بانقضائها، ثم جاءت بالولد بعد الإقرار لأقل من ستة أشهر.  
وإن كان هذا لأكثر من سنتين لم يلزم الأول فإن ادّعه لزمه إذا صدّقه المرأة.  
إذا طلق امرأته الصغيرة التي عدتها بالشهور فجاءت بولد لسنتين ولم يقرّ بانقضاء العدة لم يلزم الزوج، أما لو جاءت به لأقل من ستة أشهر لزمه. وعند أبي يوسف: يلزمه إلى سنتين ما لم تقرّ بانقضاء العدة.

وقال أبو حنيفة: لا يقبل على استهلال المولود إلا إن شهد شاهدان.  
وعندهما يقبل عليه بشهادة امرأة ويورث.

لو طلق امرأته رجعية فجاءت بالولد لسته أشهر فأنكر الزوج أن تكون ولدته وقال: قد انقضت عدتها، فشهدت امرأة على الولادة لم يلزمه عند أبي حنيفة.  
وعندهما يلزمه.

ولو قال للمطلقة التي يملك رجعتها: قد أخبرتني أن عدتك قد انقضت فكذبته وتزوج بأربع جاز ثم إن جاءت الأولى بولد إلى سنتين منذ يوم طلقها لزمه.  
ولو جاءت به لأكثر من سنتين من يوم طلقها ولأقل من ستة أشهر منذ برأ أقرت بانقضاء العدة لزمه أيضاً وهذا رجعة ويفارق الأربعة.

غلام محتلم ادّعى على رجل وامرأة أنهما أبواه فجحدا ذلك وأقام عليهما البيّنة وادّعى رجل آخر وامرأته أن هذا الغلام ابنهما وأقاما البيّنة على ذلك، أحكم بيّنة الغلام على ما ادّعى عليهما وأبطل نسب اللذين أنكرهما الغلام.

لو مات رجل وترك مالاً وغلاماً فأقام الغلام البيّنة وهو محتلم أنه ابن الميت

من أمته هذه، وأن الميت أقرّ أنه ابنه وأنها ولدته في ملكه وأقام رجل آخر البيّنة أن هذا الغلام عبده وأمّه أمته زوّجها من عبده هذا فولدته على فراشه، والعبد حيٌّ يدّعيه، قضيت للعبد بالنسب وقضيت بالأمة.

أما لو كان العبد ميّتاً أثبت النسب للغلام من الحرّ الميت وجعلته ولد أم ولده الميت.

رجل في يديه امرأة وغلام فأقام البيّنة أنها امرأته ولدت هذا الولد على فراشه، وأقام الآخر البيّنة أنها ولدت هذا الغلام في ملكه وعلى فراشه، فإني أقضي به للزوج وأثبت نسبه منه وأجعله بالقيمة إن شهد شهوده أنها غرّته من نفسها، وإن لم يشهدوا بذلك جعلت الأمة وابنها مملوكين للمدّعي وأثبت النسب من الزوج وأعتق الولد بإقرار المدّعي أنه ابنه وهي بمنزلة أم ولد له.

**عتق:** ولو ادّعت أمة أنها ولدت من مولاها وأقامت البيّنة وأقام آخر البيّنة أنه اشتراها منه أخذت بيّنة الولادة إلا أن يوقّت بيّنة المشتري قبل الحبل بثلاث سنين أخذت بيّنة المشتري.

لو أقام عبْدُ البيّنة أن فلاناً أعتقه، وأقام آخر بيّنة أنه عبده، قضيت بأنه عبده. أما لو شهدوا أنه أعتقه وهو يملكه يوم أعتقه أخذت بيّنة العتق.

عبد في يديّ رجل فادعاه رجل وأقام البيّنة أنه له، وأقام العبد البيّنة أن فلاناً كاتبه وهو يملكه وفلان حاضر، مقرّ أو منكر، قضيت للذي ادعاه أنه عبده.

عبد في يديّ رجل أقام آخر البيّنة أنه عبده وُلد في ملكه وأعتقه، وأقام الذي في يديه أنه عبده وُلد في ملكه قضيت للمدّعي وأعتفته.

ولو جاءت أمة بين رجلين بولدين في بطنين فادّعى أحدهما الأكبر ثم ادّعى الآخر الأصغر لم يجز دعوته للأصغر.

أما لو ادّعى الأصغر أولاً ثبت نسبه منه والجارية أم ولد ويضمن نصف قيمتها ونصف عقرها، فإن ادّعى الآخر الأكبر بعده ثبت نسبه منه وضمن نصف قيمتها ونصف عقرها.

عبد صغير بين رجلين أعتقه أحدهما ثم ادعاه الآخر فهو ابنه عند أبي حنيفة ويكون نصف ولائه ثابتاً للأول وسواء ولد عندهما أو لم يولد.

وكذا إن كان الغلام كبيراً فأقرّ به، أما لو جحدته يجوز دعوة الذي أعتقه ولم

تجز دعوة الذي لم يعتقه. وعند صاحبيه: لم تجز دعوته.

ولو تصادق رجل وامرأة حرّة على ولد في يديّ أحدهما أنه ابنهما فهو ابنهما وهي امرأته، فإن كانت المرأة لا تعرف أنها حرّة فقالت: أنا أم ولدك وهذا ابني منك، وقال الرجل: هذا ابني منك وأنت امرأتي، فهو ابنهما ولا تكون امرأته. وكذا لو ادّعت أنها زوجته وقالت: أنت أم ولدي.

ولو ادّعى أنه ابنه منها بنكاح فاسد والمدعي تدّعي صحة النكاح، سُئل الزوج عن الفساد ما هو، فإن أخبر بوجهٍ من وجوه الفساد فرّق بينهما.

غرور: أمة أخبرت رجلاً أنها حرّة فتزوَّجها على ذلك بنكاح صحيح أو فاسد، فولدت له ولداً ثم أقام رجل البيّنة أنها أمته، قضي بها له وبالولد إلا أن يقيم الزوج البيّنة أنه تزوجها على أنها حرّة، فحينئذ الولد حرّ وعلى أبيه قيمته يوم القضاء به ديناً حالاً في ماله دون مال الولد ولا ولاء للمستحق على الولد.

فإن قُتل الولد - نطأ وقضي بالدية لم يقتص الأب من الدية قدر قيمة الولد لا يجب عليه دفع القيمة إلى المستحق. ولو استولدها المشتري ثم استحقت أخذ منه الجارية وقيمة الولد ورجع الأب على الثانية بالثمن وبقيمة الولد.

أما لو كانت له بهبة أو صدقة لم يرجع على الواهب والمتصرف بشيء.

لو باع أمته من رجل فولدت منه ثم استحقتها رجل أخذ الجارية وقيمة الولد ورجع الولد على بائعه بالثمن وبقيمة الولد ولم يرجع بائعه على البائع الأول إلا بالثمن عند أبي حنيفة. وعندهما لهم أن يرجعوا بقيمة الولد أيضاً بعضهم على بعض.

أمة بين رجلين جاءت بولد فادعاه أحدهما وضمن نصف القيمة ونصف العقر لشريكه ثم استحقتها رجل قضي بها له، فعلى أب الولد قيمة الولد ويرجع على البائع بنصف قيمة الولد وبنصف الثمن فيرجع على شريكه بما أعطاه من قيمة الأم والعقر، ويرجع شريكه على البائع بنصف الثمن ولا غرور في حق العبد والمكاتب، بخلاف الحرّ.

لو ورث رجل أمة من ابنه فاستولدها ثم استحقت أخذ الأمة وقيمة الولد، فإن

الوارث مغرور وله أن يرجع على بائع الميت بالثمن وبقيمة الولد وليس الوارث فيه كالموصى له.

ولو اشترى جارية من غاصب فاستولدها فالمستحق أن تأخذ الجارية والولد إذا علم المشتري أن بائعه غاصب حين اشتراها وليس بمغرور مع علمه أنها غير مملوكة لبائعه أو لواهبه وفي كل موضع لا يُعلم فهو مغرور.

رجل في يديه جارية فاستولدها ثم استحقها رجل وزعم الأب أنه اشتراها من فلان وصدّقه فلان وأنكر المستحق فالقول قول المستحق يأخذها ويأخذ ولدها بعدما يحلف أنه ما علم أنه اشتراها منه. أما لو أقرّ به المستحق وأنكر البائع أخذ قيمة الولد والولد حرّ. ولو أنكر الأب والبائع الشراء وأقرّ به المستحق فالولد حرّ ولا قيمة له على الأب، وقد يكون المضارب مغروراً في ولدها اشتراها وكذا ربّ المال، فعليهما قيمة الولد للمستحق.

ولو كفل رجل للمشتري بما أدركه من درك لم يرجع على الكفيل بقيمة الولد.

ولو غرّت أمة رجلاً بأن أخبرته أنها أمة هذا الرجل فاشترها منه ثم استحقها رجل بعدما ولدت له فهو مغرور ورجع على بائعه بالثمن وقيمة الولد.

حديث يزيد بن عبد الله بن قسيط قال: أبقت أمة فأتت بعض قبائل العرب وانتمت إليها فتزوجها رجل من بني عذرة فنثرت له بطنها، ثم جاء مولها فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فقضى بها لمولها وقضى على أب الولد أن يفدي ولده الغلام بالغلام والجارية بالجارية<sup>(1)</sup>.

### من الجامع الكبير:

قال - رحمه الله -: رجل باع جارية حاملاً فولدت عند المشتري لأقلّ من ستة أشهر، فادعاه أب البائع فصدّقه البائع وكذّبه المشتري، فالدعوة باطلة وإن صدّقه المشتري وكذّبه البائع صحّت دعوته بالجارية وصارت أم ولد له والولد حرّ بغير

(1) رواه البيهقي في السنن، رقم: 18533، والدارقطني في السنن، رقم: 162.

شيء وعليه قيمة الجارية ولا عقّر عليه، والثلث يجب على المشتري ولا يرجع المشتري على الأب بشيء.

جارية ولدت في ملكه ولدين في بطن فباع أحد الولدين ثم ادّعى أبوه الولدين ثبت نسبهما منه وهي صارت أم ولده وعليه قيمتها والولد الذي في يد ابنه حرّ بغير شيء والذي بيع عبد المشتري ولا عقّر عليه.

وكذا لو أعتق المشتري الولد صحّ فيه دعوة البائع تبعاً للآخر.

ولو باع الأم مع أحد الولدين ثم ادّعى الأب جازت عند أبي يوسف وثبت نسب الولدين والجارية أمة المشتري لا قيمتها على الأب ولا يبطل البيع فيها وفي ذلك الولد فإنه عبد المشتري.

أما الولد الآخر الذي في يد البائع حرّ بالقيمة. وقال محمد: دعوته باطلة ولو صدّق المشتري الأب بطل البيع والابن حرّ والجارية أم ولده ولم يبطل الثلث عنه بتصديقه والولد الذي عند البائع حرّ بغير قيمة عند محمد وثبت نسبه.

ولو ولدت جارية رجل فادعاه أب أب المولى لم تصحّ إذا كان الأب من أهل الولاية ليس بعبد ولا مكاتب ولا مجنون لأن الجدل لا ولاية له ها هنا. ولو مات الأب بعدما ولدت الجارية ثم ادّعى الجد لم يصحّ أيضاً، وقد مرت مسائل الباب قبل هذا.

**نوع:** رجل ادّعى داراً أو ثوباً في يديّ رجل وأقام البيّنة أنه ملكه، وأقرّ صاحب اليد أنه لفلان الغائب أو دعه أو غصبه أو آجره أو رهنه منه، لا تندفع الخصومة حتى يقيم البيّنة على ذلك عندنا. وقال ابن أبي ليلى: تندفع. وقال ابن شبرمة: لا تندفع وإن أقام البيّنة. وقال أبو يوسف: يقبل الدفع بنيّته إن لم يتهم بالحيل، ثم ينظر إن أقام البيّنة أنه أودعه رجل معروف بنسبه يقبل عندنا، وإن ادّعى أنه أودعه رجل مجهول لم تقبل وإن كان يعرفه بوجهه ولا يعرفه بنسبه تقبل عند أبي حنيفة وأبي يوسف. وقال محمد: لا تقبل.

ولو أقام صاحب اليد البيّنة على أن المدّعي أقرّ أن الدار لفلان ولم يزد شهوده على هذا، وادّعى صاحب الوديعة أو الرهن أو الغصب أو الإجارة فهذا والأول سواء ولا خصومة بينهما.

ولو قال: إن فلاناً دفعه إليه ولا يدري لمن هو، لا خصومة بينهما أيضاً.

ولو قالوا: نشهد أنه أودعه رجل يعرفه بوجهه دون نسبه، اندفعت الخصومة عندنا خلافاً لمحمد.

ولو قال: أودعنيها فلان، وقال الشهود: أودعها رجل لا نعرفه، لا تقبل.  
وكذا لو قال الشهود: أودعها فلان، وقال صاحب اليد: أودعها رجل.  
ولو أقر المدعي أن رجلاً دفعها إليه أو يشهد الشهود بإقراره لا خصومة بينهما.

دار في يدي رجل ادّعاها آخر أنها له غضبها منه صاحب اليد وأخذها منه أو أودعها إياه أو رهنها منه، فأقام صاحب اليد البيّنة أن فلاناً أودعنيها إياه أو غضبها منه وغير ذلك مما ذكرنا، لا تندفع الخصومة كيف ما كان، فإن قضى القاضي للمدعي ثم حضر المقر له الغائب فأقام البيّنة أن الدار داره قضى له بها على المقضي له.

وكذا لو أقام المدعي البيّنة أنها داره ولم يزد عليه، أو ادّعى ذو اليد أنها لفلان ولم يقم البيّنة.

عبد في يدي رجل ادّعى عليه رجل أنه أعتقه وهو يملكه وأقام عليه البيّنة، وادّعى صاحب اليد أنه عبد فلان أودعه إياه وأقام البيّنة، قضى بالعتق على الذي في يديه، فإن جاء المقر له وادّعى أنه عبده لم يُسمع.

ولو أقام الأول أنه عبده وأنه أعتقه فقضى بينهم ادّعى آخر أنه عبده وأقام البيّنة لم يسمع. وكذا التدبير والاستيلاء.

وكذا لو أقام المدعي البيّنة على الهبة والصدقة والرهن مع القبض ولم يذكر في الشراء القبض.

ولو أقام العبد البيّنة أن فلاناً أعتقه وهو يملكه وأقام صاحب اليد البيّنة أن فلاناً ذلك أودعه، قُبِلَ منه ذلك وبطلت بيّنة العبد.

ثم إذا حضر الغائب قيل للعبد: أعد البيّنة عليه، فإن أقام قضينا بعتقه وإلا فيردّ عليه.

ولو لم يقم صاحب اليد البيّنة على إيداع فلان بعينه، وإنما أقام البيّنة أن غير فلان آخر أودعه لم يقض بالعتق ووجب الحيلولة.

ولو قال العبد: أنا حرّ الأصل، فالقول قوله.

أما لو ادّعى أن فلاناً أعتقني، وقال ذو اليد: أودعنيه، لا يقبل قول العبد.

ولو أقام ذو اليد البيّنة أن فلاناً أودعنيه لا ينافي هذا دعوى حرية الأصل، فإن الحرّ قد يودع. وكذا الإجارة.

وأما في الرهن قال بعضهم: الحرّ قد يرهّن. وقال بعضهم: لا يرهّن فتعتبر العادة<sup>(1)</sup>.

ولو ادّعى الشراء على ذمي اليد وأقام البيّنة فلم يقض له القاضي حتى حضر الغائب الذي أحال إليه صاحب يده فإنه يرجع إليه العبد إن ادعاه ولا يكلف المدّعي إعادة بيّنته بمنزلة من أقام البيّنة على الوكيل أو على المورث يقضي على الموكل والمورث فلا حاجة إلى إعادتها.

ولو أقام المقرّ له بعدما حضر البيّنة على أنه عبده أودعه إيّاه أو لم يذكر الإيداع قُبِلت بيّنته، فإن أراد المقضي له إعادة البيّنة لم تقبل، وإن ادّعى المدّعي البيّنة على المقرّ له حين حضر صح، فإنه صاحب اليد، وإن أقام صاحب اليد أنه ملكه لم يُسمع.

ولو أقام المقرّ له البيّنة أنه عبده وملكه وأودعه الذي في يديه قبل أن يقضي للمدّعي قُبِلت بيّنته ويكون بمنزلة الجرح لبيّنة المدّعي إلا أن يعيد بيّنته على المقرّ له فيقضى له ثم لا تُقبل بيّنة المقرّ له أبداً.

ولو أقام المدّعي شاهداً واحداً ثم حضر المقرّ له ثم أقام شاهداً آخر على المقرّ جاز وقضى له، فيكون القضاء واقعاً على المقرّ، وهو بمنزلة الوكيل للمقرّ له.

ولو أقام المقرّ البيّنة على أنه عبده أودعه الذي في يديه قبل أن يقيم المدّعي شاهداً آخر فلا يقضي للمدّعي بشيء إلا أن يعيد المدّعي شاهداً آخر فشهدا على المقرّ له فيقضي عليه ولا تُقبل بيّنة المقرّ له من بعد.

(1) هذه المسألة نقلها ابن نجيم في كتابه «البحر الرائق» عن هذا الكتاب 230/7، وقال آخرها: كذا في «خزانة الأكمل».

ولو سمع القاضي بيّنة المدّعي ثم أقام صاحب اليد أن فلاناً الغائب أودعه بطلت بيّنة المدعي.

أما لو قضى القاضي بيّنة المدّعي ثم أقام ذو اليد البيّنة لم تُسمع. عبد في يديّ رجل ادعاه رجلان أقام كل واحد البيّنة أنه عبده أودعه الذي في يديه وصاحب اليد ينكر أو لا يقرّ ولا ينكر ثم أقرّ ذو اليد قبل أن يقضي القاضي لأحدهما بعينه، دفع إليه العبد ولم تبطل بيّنة المقرّ له بذلك فيقضي بينهما كأنه لم يقرّ له.

وكذلك أقام كل واحد منهما شاهداً واحداً ثم أقرّ ذو اليد لأحدهما لم تبطل شهادة المقرّ له حتى إذا أقام كل واحد منهما بعد ذلك شاهداً آخر قضى بينهما. فإن أقام غير المقرّ له شاهداً آخر ولم يقرّ له شاهداً آخر قضى به لغير المقرّ له، فإن لم يقض له حتى أقام المقرّ له شاهد آخر قضى بينهما وإن لم يقض حتى أعاد الذي لم يقرّ له شاهده الأول على المقرّ له وأقام عليه الشاهد الثاني قضى له بالعبد ولا تقبل شهادة المقرّ له بعد ذلك.

فإن قال غير المقرّ له: قد مات شاهدي الأول أو غاب لا أقدر عليه، قيل له: هات شاهداً آخر نقضي لك بالعبد إلا إن أقام المقرّ له شاهداً آخر قضيناه بينكما. وفي بعض الروايات: لو أقام المقرّ له شاهدين متقبلين يقضي به له كله. عبد في يديّ رجل فأقام رجلان البيّنة كل واحد على أنه عبده أودعه الذي في يديه، قضى بينهما نصفين، ثم إذا أقام أحدهما البيّنة على صاحبه أنه عبده لم يسمع.

ولو أقام أحدهما البيّنة على دعواه ولم يعلم الآخر، أو أقام شاهداً واحداً أو شاهدين ولكن لم يزكوا، يقضى بالعبد لصاحب البيّنة. ثم أقام الآخر البيّنة عادلة على أنه عبده أودعه الذي كان في يديه أو لم يذكر الوديعة فإنه يقضى بالعبد للثاني على المقضي له.

ولو أقام أحدهما البيّنة ثم أقرّ صاحب اليد بالعبد للذي لم يقرّ البيّنة أودعه إياه، رجع العبد إلى المقرّ له ولم تبطل بيّنة غير المقرّ له حتى إذا زكيت بيّنته قضى بالعبد له ثم أقام المقرّ له البيّنة أنه عبده قضى له به على المدعي، وما كان قبل قد قضى لغير المقرّ له على صاحب اليد المقرّ. فإن أعاد المدّعي شهوده على المقرّ له



قبل القضاء قضى به للمدعي بطلت بيّنة المقر له .

رجل في يديه عبد أقام آخر البيّنة أنه عبده اشتراه بألف ونقده، وقال ذو اليد: هو عبد فلان أودعني، فحضر الغائب قبل القضاء ودفع العبد إليه، يقضى عليه بتلك البيّنة. ثم إذا أقام المقر له البيّنة أنه عبده ذكر إيداعه أو لم يذكر، قضى بالعبد له. ثم إن أقام المشتري البيّنة بعده على الشراء لم يلتفت إليها فإن أعاد المشتري البيّنة على المودع بالشراء من الأول قبل أن يقضى على المشتري قضى للمشتري وبطلت بيّنة المودع.

عبد في يديّ رجل ادعاه رجل فطلب القاضي من المدعي البيّنة، فقاما من مجلس القاضي فباع المدعى عليه العبد من رجل وسلّمه إليه ثم أودعه المشتري وغاب فأعاده المدعي ليقيم عليه البيّنة، أقام المدعى عليه البيّنة على ما صنع، لم يقبل القاضي منه وقضى للمدعي. ثم إن حضر ذلك المشتري وأقام البيّنة على ذلك الشراء لم يقبل ويرجع بالثمن على بائعه.

وكذلك لو حضر المشتري قبل القضاء وقد أقام المدعي شاهداً واحداً على المقر وشاهد آخر أقام على المقر له، أو أقام شاهدين على المقر، فإنه يقضى بالعبد للمدعي.

وكذلك عبد في يديّ رجل أقام آخر البيّنة أنه عبده، وأقام الذي في أيديه البيّنة أنه باعه من فلان وأنه لم يقبضه منه، لم يقبل ذلك.

**نوع:** لو ادّعى داراً في يد رجل أنها داره اشتراها من فلان غير صاحب اليد، وأقام شهوداً شهدوا أنها داره، لم تقبل، فإنهم لم يذكروا السبب فشهدوا بمطلق المُلْك فهذا أكمل.

أما لو ادّعى ملك المطلق فشهدوا عليه فالشراء وغيره من الأسباب. ذكر في الدعوى أنها مسموعة بمنزلة لو ادّعى ألفين فشهدوا له بألف قبلت.

ولو ادّعى الميراث فشهدوا بمطلق الهبة لم تقبل.

وكذا لو ادّعى الشراء فشهدوا بالهبة له.

ولو ادعاه أنه له فشهد شاهد أنه له ورثه من أبيه، وشهد آخر أنه ورثه من أمه،

لم تقبل.

ولو ادّعى داراً أنها له وأقام شاهدين فقضى له القاضي بها، ثم أقرّ أنه لفلان،

لا حقّ لي بها، وصدّقه المقر له جاز وليس للمقضى عليه أن يدعي أنه أكذب شهوده حيث شهدوا أنها له وهو أقرّ بها لغيره.

أما لو قال المقضي له: هي دار فلان ولم تكن لي قط، أو قال: ما كانت لي قط، ولكنها لفلان، بطلت الشهادة والقضاء له، ورد الدار إلى المقضي عليه.

وكذا في قول المقضي له: دار فلان لا حقّ لي فيها، وصدّقه المقر له إن قال ذلك قبل القضاء، بطلت بينته. أما بعد القضاء ما يبطل القضاء ها هنا.

دار في يديّ رجل أقرّ أنها لفلان لا حقّ لي فيها، فقال المقر له: ما كانت لي قط ولكنها لفلان، وصدّقه المقر له، فهي للمقر له الثاني.

ولو شهدوا بدار لرجل أن أباه مات فيها فذاك باطل.

وكذا شهدوا أنها كانت لأبيه مات فيها فهو باطل عندنا.

وقال أبو يوسف: شهادتهم أنها كانت لأبيه شهادة تامة، وإن شهدوا أنه مات أبوه وهو في يديه، أو مات وهو ساكن فيها، أو مات وتركها ميراثاً قبّلت.

وكذا شهدوا أنه مات وهو لابس هذا القميص، أو لابس هذا الخاتم.

أما لو شهدوا أنه مات وهو قاعد على هذا البساط أو نائم عليه فهو باطل.

أما لو شهدوا أنه مات وهو راكب على هذه الدابة فهي للوارث.

ولو شهدوا أنه مات وهو حامله فهو للورثة.

أما لو شهدوا أنه مات وعلى رأسه لم يستحق شيئاً.

**نوع:** دار في يديّ رجل يدّعيها له، وأقام رجل البيّنة أنها داره ورثها من أبيه، ولا وارث له غيره، وأقام آخر الذي في يديه الدار البيّنة أنها دار أبيه فلان مات وتركها ميراثاً له ولأخيه للذي في يديه لا وارث له غيرهما، قضي بثلاثة أرباعها للأجنبي وبربّعها لأخ صاحب اليد، وليس لصاحب اليد أن يشارك أخيه في ذلك الربع.

وكذا إن صدّق صاحب اليد أخاه قبل القضاء بعد إقامة البيّنة.

أما لو صدّقه قبل إقامة البيّنة لم تقبل بيّنة الأخ وقضي بكل الدار للأجنبي.

رجل ادّعى دار أنها له ورثها عن أبيه لا وارث له غيره، فقضي له بها بينة أقامها، ثم إن أخ ذي اليد ادّعى على المقضي له أن هذه كانت لأبيه مات وتركها

ميراثاً له ولأخيه، فقاضى له القاضي بالنصف إن أقام البيّنة ولا يشاركه ذو اليد في ذلك النصف.

ولو ادّعى ذو اليد أنها ميراث بينه وبين أخيه الغائب ينظر إن قال ذلك بعد إقامة الأجنبي البيّنة قضي لديه، ثم حضر الأخ وادّعى الميراث وقضي له بالنصف، وإن قال ذلك قبل إقامة البيّنة ثم أقام البيّنة قضي بها للمدّعي ولم تُسمع بيّنة الغائب بعدما حضر.

دار بين ثلاثة نفر شائعة ثم مات أحدهم فأقام رجل البيّنة أنه أخ الميت فقضى له بنصيب الميت، ثم جاء آخر وادّعى أنه ابن الميت وصدّقه الشريكان، ليس له أن يأخذ من الشريكين شيئاً.

بخلاف ما إذا غصب غاصب ثلثه.

ولو أقام رجل البيّنة أنه اشترى نصيب الميت في حياته وصحته فقضى القاضي به له وجحده الشريكان ثم أراد الابن أن يشاركهما، ليس له ذلك أيضاً.

ولو مات أحدهم فجاء رجل وزعم أنه أخوه وأخذ نصيب الميت من غير تصديق الشركاء ولا حكم حاكم، ثم جاء الابن وصدّقه الشريكان، فما في أيديهما جعل أثلاثاً ويأخذ الابن ثلثه كما في الغصب.

وإن أقام الأخ البيّنة فقضى له بنصيب الميت ثم اقتسم هو والشريكان الدار، ثم حضر الابن وصدّقه الشريكان فللابن أن يأخذ ثلث ما في يد كل واحد منهما سواء كانت القسمة بقضاء قاضي أو بغير قضاء لخلاف ما قبل القسمة.

ولو كان هذا المال في أيديهم شيئاً مما يكال أو يوزن لا يدخل الابن مع الشريكين لا بعد القسمة ولا قبلها.

عبد بين ثلاثة نفر اعتقوه ثم مات وترك مالاً وداراً، فقضى القاضي لمواليه بالدار بالبيّنة على الوراثة منه، ثم مات أحدهم فأقام رجل البيّنة أنه أخ الميت فقضى بنصيبه فباع المقضي له نصيبه من الدار وقبضها المشتري وأودعها المشتري وغاب ثم جاء رجل وأقام البيّنة أنه ابن الميت، قضى القاضي بنسبه ولم يقض له بالدار إذا علم القاضي الشراء والإيداع إذا كان القاضي الثاني غير الأول.

أما لو كان هو القاضي الأول علم ببطلان حقّ الأخ وبطالان الشراء يرد الدار إلى الابن، فإذا حضر الغائب نقض البيع وردّ ما أخذه على الابن ورجع بالثمن على

بائع، وليس للابن أن يرجع على الشريكين بشيء.

رجل ترك ثلاثة أعبد وترك ابناً لا وارث له غيره، فأدعى رجل أن الميت وصى له بعبده هذا يقال له سالم، والوارث ينكر، فأقام البيّنة وزعم الورثة أنه وصى بعبده يقال له بزيع، فيقضي القاضي له بالمشهود به لا بالمقر به لأن البيّنة بينته. ثم لو اشترى الوارث العبد المقضي به من المقضي له صحّ شراؤه فلما أخذه وجب عليه تسليم العبد الذي أقرّ به وهو بزيع إلى المقر له بإقراره من قبل أن أوصى به لا بما قضى به القاضي.

ولو اشتراه الوارث بالعبد المقر به وهو بزيع وأخذ من الموصى له سالم صحّ ولكن غرم قيمته للمقرّ له.

ولو رجع إليه ذلك بهبة أو صدقة أو وصية أو ميراث لزمه تسليم العبد المقر به إلى المقر له.

رجل مات وترك عبداً لا مال له غيره، وترك ابناً لا وارث له غيره، فأقرّ الابن أنه أوصى به لفلان أجاز وصيته بعد موته، وأقام رجل البيّنة أن له على الميت ألف درهم وقيمة العبد ألف، قضى بالدين وزعم الابن أنهم شهود زور، يُباع العبد بالدين ثم يملك الوارث ذلك بوجه من الوجوه ثم يؤمر بتسليمه إلى الموصى به.

ثم لو ظهر أن الشهود عبيد لم يبطل البيع ولكن يدفع ألف إلى الموصى له بالعبد.

ولو لم يوجد الشهود عبيد ولكن مات الغريم فورثه هذا الوارث فإن أصاب تلك الألف بعينها فالموصى له أحق بها ولا وارث من الآخر يباع بحق الموصى له.

وكذا لو أوصى له الغريم بتلك الألف أو وهبها له في حياته وصحته شيئاً من ماله، فإن كانت تلك الألف بعينها يسلمها إلى الموصى له، وإن وهبه مالاً لا سبيل له عليه ولا يجب تسليمه إلى الموصى له.

ولو دفع القاضي العبد إلى الغريم صلحاً ثم ملكه الوارث بوجه ما فسلمه إليه الموصى له بخلاف البيع.

رجل هلك وترك ثلاثة أعبد قيمتهم سواء لا مال له غيرهم، فقامت البيّنة أن الميت أوصى بهذا العبد بعينه لفلان وجحده الوارث وأقرّ أنه إنما أوصى بهذا العبد الآخر لفلان آخر، وصدّقه المقر له، فأعتق المقر له العبد المقر به قبل القضاء بالبيّنة،

صحَّ إعتاقه، فإن قضى القاضي بالعبد المشهود به الآخر غرم المعتق قيمة الذي أعتقه للوارث، وإن كان الوارث يزعم أنه أعتق ملكه وأنه حق.

أما لو أعتقه المقر له بعدما قضى القاضي بالعبد المشهود به للمشهود له لم يصحَّ إعتاقه.

ثم لو ملك الوارث العبد المشهود به بوجه ما فيؤمر بتسليمه إلى المقر له وذلك الإعتاق السابق من الموصى له لم ينفذ.

**ولد:** رجلان اشتريا جارية فولدت عندهما فادَّعى أحدهما أن الجارية ابنته، وادَّعى الآخر أن الولد ابنه، وخرج كلامهما معاً، فإن جاءت بالولد لستة أشهر فصاعداً فدعوة مدَّعي الولد أولى من دعوة الآخر للجارية وصارت الجارية أم ولده والولد حرّ وعليه نصف العقر لشريكه ونصف قيمة الجارية ولا شيء على مدَّعي الجارية.

وأما لو جاءت بولد لأقل من ستة أشهر بعد الشراء فدعوتهما صحيحة، فتكون دعوى تحرير منهما فصار كل واحد كالمعتق مملوكاً بينه وبين شريكه. وعند أبي حنيفة: مدَّعي الأم لم يضمن شيئاً ولا تسعى الأمة في شيء. وعندهما يضمن نصف قيمتها أم ولد إن كان موسراً، وإن سعى فيه إن كان معسراً ولا ضمان للأول على الثاني في قسمته الولد ولا عقر على واحد منهما.

رجلان اشتريا جارية فولدت بعد الشراء لستة أشهر فصاعداً، ثم ولدت الأمة ولداً بعدما كبرت، ثم ادَّعى أحدهما الأول وادَّعى الآخر الولد الآخر وخرج كلامهما معاً، صحَّت دعوتهما وصارت الحرّة أم ولد مدَّعي الولد الأكبر، وضمن نصف قيمتها ونصف عقرها، وإنما تصح دعوة الثاني استحساناً ولا يجب عليه قيمة الولد.

واختلفت الرواية في وجوب العقر، ففي رواية يجب عقر كامل، وفي رواية أخرى: يجب نصف العقر.

ولو قتلت الحرّة قبل الدعوة فقيمتها بينهما نصفان، ولم تصحَّ الدعوة فيها بخلاف الموت. ثم الولد الكبرى ثبت للذي ادَّعاهها ولم تصر أم ولد للثاني لأن دعوته دعوة تحرير ولا يضمن من الكبرى شيء على مدَّعيها ولا سعاية أيضاً عند أبي حنيفة. وعندهما يجب الضمان أو السعاية في نصف قيمتها أم ولد.

ولو كانت الحرة جاءت بولد بعد الشراء لأقل من ستة أشهر والمسألة بحالها فدعوته للصغرى صحيحة وأمها أم ولد لمدعي الصغرى، فإنها دعوة استيلاء ودعوة الكبرى دعوة تحرير، وصارت الولد الكبرى أم ولد الثاني، بطل زعم الأول فوجب له نصف قيمتها ونصف عقرها ولا ضمان في الولد الصغرى ومدعي الكبرى يضمن نصف قيمة الحرة لشريكه إن كانت حية وصارت أم ولد له.

غصب: دار في يديّ رجلين أقام أجنبي البيّنة أنها داره، وأقام كل واحد منهما بيّنته أنها داره، فنصف الدار للأجنبي ونصفها بينهما لكل واحد منهما ربعها، ويسمى لأحدهما أكبر وللآخر أصغر.

ولو أقام الأجنبي بيّنته أنها داره غصبها منه هذا الأكبر، وأقام كل واحد بيّنة على ما قلنا من غير ذكر غصب، قضى بثلاثة أرباع الدار للأجنبي، وبالربع للأصغر.

رجلان أوصيا داراً في يديّ رجل، فأقام أحدهما البيّنة على أنها له وأقام الآخر البيّنة أنها له اغتصبها هذا المدعي، قضى بكل الدار للذي أقام البيّنة على الغصب.

دار في يديّ رجلين أقام أجنبي البيّنة أنها له غصبها منه هذا الأكبر، وأقام الأكبر البيّنة أنها داره غصبها منه الأجنبي، وأقام الأصغر بيّنة أنها له، قضى بالنصف للأجنبي وبالنصف بينهما نصفين.

ولو أقام الأجنبي البيّنة بالغصب على الأكبر، وأقام الأكبر بيّنة بالغصب على الأصغر، والمسألة بحالها، قضى بثلاثة أرباع الدار للأجنبي، وبالربع للأصغر. ولو أقام الأجنبي بيّنة أن الأكبر غصبها إياه، وأقام الأكبر بيّنة أن الأصغر غصبها، وأقام الأصغر بيّنة أن الأجنبي غصبها منه، قضى بما في يد الأكبر للأصغر، وبما في يد الأصغر للأجنبي.

ولو أقام الأجنبي بيّنة أن الدار غصبها الأكبر، وأقام الأكبر أيضاً بيّنة بالغصب عليه، وأقام الأصغر كذلك، فإن نصفها للذي في يديّ الأكبر للأصغر، والذي في يديّ الأصغر بين الأجنبي والأكبر نصفين.

ولو أقام الأجنبي بيّنة أنهما جميعاً اغتصبا هذه الدار، وأقام كل واحد منهما بيّنة أن صاحبه غصبها إياه، فالنصف للأجنبي والنصف لهما.

**نسبة:** لو ادعى رجل على آخر أنك أخي لأبي وأمي، ينظر إن ادعى قبله نفقة أو ميراثاً أو حقاً صحّت دعوته وقُبلت بيّنته على ذلك وإلا فلا.

وكذا لو ادعى أنك ابن أخي أو عمي أو ابن ابني أو جدي وما أشبه ذلك، وإنما تسمع البيّنة في الأنساب على الولد والوالد والزوجة والمولى في العتق والموالاتة أيضاً.

ويسمع إقرار المرأة بالوالد والزوج والمولى والولد.

وذكر في كتاب الفرائض: إقرارها بالولد باطل.

لو التقط لقيطاً فادّعت امرأة أنه أخوها وأقامت البيّنة، قضى بذلك.

وقال محمد: لو أقامت البيّنة على رجل أنه أخوها قُبلت، وعندنا لا تُقبل.

رجلاً ادعى على رجل أنني كنت عبداً لأبيك وأن أباك أعتقني، أو ادعى رجل على رجل أن أباك كان عبداً لي وأنه أعتقه وليّ ولاؤك، وأقام البيّنة على ذلك، صحّ ذلك كله.

**دفع:** لو ادعى دابة في يديّ رجل وأقام البيّنة أنها له وأقام صاحب اليد البيّنة أن فلاناً أودعنيها تندفع الخصومة.

ولو ادعى أنها له غصبت منه وأقام البيّنة أنها له، وأقام صاحب اليد البيّنة على الوديعه، فإن الخصومة تندفع.

أما لو أقام البيّنة أنها له سرقت منه والمسألة بحالها لم تندفع. خلافاً لمحمد. دار في يديّ رجل أقام آخر بيّنة أنه اشتراها من ذي اليد بألف وقبضها ونقد الثمن، وأقام ذو اليد بيّنة أن فلاناً أودعها إيّاه، لا خصومة بينهما.

وأما لو لم يدع الشهود القبض للمشتري لم تندفع الخصومة.

وقيل: هذا في الهبة بعد القبض والصدقة مع القبض لا تندفع الخصومة.

بيّنة الوديعه كالشراء بعد القبض.

ولو أقر المدعى عليه بالبيع من المدعي وتسليمه إليه وأقام بيّنته أن فلاناً أودعنيها، لا خصومة بينهما.

وكذا لو ادعى مطلق الملك فقال المدعى عليه: كان لك لكنه أودعنيها فلان،

وأقام البيّنة، لا خصومة بينهما أيضاً.

أما لو قال: أودعنيها فلان وهي لك، ولم يقم على ذلك بيّنة، دفعها إلى المدعي، فإن حضر الغائب فصدّقه دفع إليه.

ولو صدّق المدّعي المدعى عليه في دعوة الوديعة بطلت خصومته.

ولو علم القاضي أنها لرجل ثم وجدها في يد آخر فقال الأول: إنها لي، وأقام صاحب اليد بيّنة على الوديعة فلا خصومة بينهما.

وكذا لو علم القاضي إيداع هذا الآخر كما علم بملك الأول أقرّه على يده، أما لو علم القاضي أن الغائب غصبها من هذا الذي كانت له ثم أودعها هذا أخذها وردّها على صاحبها، فإن علمه بمنزلة البيّنة.

نوع: دار في يديّ رجل ادّعاها آخر أنه اشتراها من فلان، وهو عبد الله بألف، ونقده الثمن، فقال صاحب اليد: أودعنيها عبد الله، فكان هذا دفعاً من غير بيّنة. فإن قال المدّعي للقاضي: حلّفه على ما زعم، حلّفه، فإن نكل يكون خصماً وإلا فلا.

ولو قال عند تحليفه: لم يودعنيها ولكن غصبتها إيّاه، لم يقبل قوله.

وقال عيسى بن أبان: القول قوله مع يمينه.

وإذا قضى للمدّعي ثم حضر الغائب فأنكر البيع لا يلتفت إليه ولا يعاد عليه البيّنة.

أما لو ادّعى أنه أودعها منه وكيل عبد الله وهو عمرو لم تندفع الخصومة من غير بيّنة، فإن شهدوا أن عبد الله دفعها إلى عمرو ودفع عمرو إلى هذا صحّ.

أما لو شهدا أن عبد الله دفعها إلى عمرو ولا يدري أن عمراً دفعها إلى هذا أم لا، لم تُقبل.

ولو قال المدعى عليه للقاضي: حلّف المدّعي بالله ما يعلم أن عمراً دفعها إليه، حلّفه القاضي. وكذا في جميع ما سبق من دعوى الإيداع الذي تُقبل عليه البيّنة، يستحلف المدعى عليه عند عدم البيّنة، فإن حلف كان خصماً، وإن أبى لا خصومة.

فإن شهدوا أن عمراً دفعها إليه وقالوا: لا ندري من دفعها إلى عمرو، فلا خصومة بينهما.

نوع: عبد هلك في يديّ رجل أقام رجل البيّنة أنه عبده، وأقام الذي مات في



يديه بيّنة أنه أودعه فلان أو غصبه أو آجره، لم تُقبل وهو خصم، فإنه يدعي الدين عليه وإيداع الدين لا يمكن، ثم إذا حضر الغائب وصدّقه في الإيداع والإجارة أو الرهن رجع عليه بما ضمن للمدّعي بهما.

لو كان غصباً لم يرجع. وكذا في العارية. والإتلاف مثل الهلاك ها هنا، فإن عاد العبد يوماً يكون عبداً لمن استقرّ عليه الضمان.

جارية في يديه ذهب عينها فأقام رجل البيّنة أنها له وطلبه أرش العين وأخذ الجارية وأقام ذو اليد البيّنة على الوديعة وغيرها، فلا خصومة بينهما.

ولو كانت ولدت ثم ماتت والمسألة بحالها جعله القاضي خصماً في حقّ القيمة ولا يقضي بالولد، ولكن يقف فيه ولم يجعله تبعاً للأُم، بخلاف الأرش.

أمة في يدَيّ رجل قتلها عبد خطأ وذو اليد زعم أنها وديعة لفلان عندي، يقال لمولى العبد: افده أو ادفعه، فإن دفعه ثم جاء رجل وأقام البيّنة أن الجارية كانت له وأقام ذو اليد بيّنة على الإيداع وغيره على ما ذكرنا فإنه يقال للمدعي: إن طلبت العبد فلا حقّ لك، وإن طلبت القيمة قضينا بها عليه لك، فإن اختار القيمة أخذها منه ثم يحضر الغائب وصدق المقر، فإنه رجع عليه بما ضمن إلا في الغصب والعارية على ما سبق.

وإن أنكر الغائب فله أن يحلّفه أو يقيم عليه البيّنة في فضل الوديعة والإجارة والرهن، فإن حلف لم يرجع، ولو كان قطعاً مع القتل لا خصومة بينهما لا في الرقبة ولا في الأرش بشيء حتى حضر المالك.

أقرّ: دار في يدَيّ رجل ادّعاها آخر فقال الذي هي في يديه: أنها كانت داري لكن بعثتها من فلان وقبضها، ثم أودعنيها، أو ذكر هبة وقبضاً، لم تُقبل إلا أن يقرّ المدّعي بذلك أو يعلمه القاضي بنفسه. ثم إن جاء الغائب وصدّقه لم ينتفع به.

ولو قال المدعي: إن هذه الدار قد كانت في يد فلان لا أدري أنه دفعها إليّ هذا أم لا، وقال المدعي عليه: فلان ذلك دفعها إليّ، فلا خصومة بينهما.

ولو ادّعاها فقال القاضي: هات البيّنة، فلما قاما من مجلسه ثم عادا فقال المدعي عليه: إني وهبتها من فلان وسلّمتها إليه ثم أودعنيها، وغاب، لم يُسمع منه.

وكذا البيع إلا أن يقرّ به المدّعي أو يعلمه القاضي، فإن أقام المدعي عليه البيّنة

على إقرار المدَّعي بذلك لا خصومة بينهما.

أما لو أقام المدَّعي شاهدين عدلين ثم صنع المدعى عليه من بيع أو هبة قبل قضاء القاضي لا تندفع الخصومة سواء أقرَّ به المدَّعي أو علمه القاضي أو قامت على ذلك بيِّنة.

سدّ: لو ادَّعى داراً في يديّ رجل أنها له، وأقام البيِّنة، وأقام ذو اليد بيِّنة أنه أسكنها إياها وسلّمها إليه، فهذا مقبول.

وكذا إن شهدوا أنه أسكنها إياه يومئذ في يد المدعى عليه وشهدوا أنه أسكنها ولم يزيّدوا عليه ولكنهم قالوا: نعلم أنها الآن في يد هذا الرجل. أما لو شهدوا أنها يومئذ في يد ثالث لم تُقبل.

ولو شهدوا أنها اليوم في يده وأنه أسكنها وقال المدعى: أنا أقيم البيِّنة إنها يومئذ في يد فلان، لم تُقبل.

جناية: رجل ادَّعى على رجل أنه فقاً عين عبد له قيمته ألف والعبد غائب، لم يسمع حتى يحضر عبده.

وحكى محمد عن بعض أصحابنا أنه تُقبل هذه البيِّنة ويقضي به. ولو أقام بيِّنة أنه فقاً عين بردون له قيمته ألف قضى به القاضي بخلاف العبد لأنه لم يتضمن إثبات الرقّ ها هنا على غائب، فيجب ربع القيمة، وفيما لا يستعمل كالشاة يجب نقصانه. أما لو أقرَّ المدَّعي بموت العبد يقضي بأرش عينه فإنه ليس بقضاء على غائب. ولو جاء رجل بالبردون مفقوء العين فقال: البردون بردوني، لم يقض بالأرش له إلا بيِّنة يقيمها أن هذا ملكه وهذا فقاً عينه وهو يومئذ ملكه.

إرث: دار في يديّ رجل ادَّعاهما رجلان أحدهما ابن أخ الذي هي في يديه وأقام كل واحد بيِّنة أنها له ورثها عن أبيه فلان، لا وارث لها غيره، فقبل أن يقضي القاضي مات العم ولم يترك وارثاً غير ابن أخيه هذا، دُفعت الدار إليه ولم تبطل بيِّنته قضى القاضي بالدار بينهما، ثم إن أقام الأجنبي بيِّنة بعده على أنها داره ورثها عن أبيه لم تصحّ، فإن زكّيت شهود الأجنبي ولم يذكّر شهود ابن الأخ قضى بها للأجنبي، فإن زكّيت بيِّنة ابن الأخ بعده لم يقض له بشيء، فإن ادعاهم ابن الأخ وأقام بيِّنة أخرى على الأجنبي قضى له عليه، فإن أقام الأجنبي بعد هذا بيِّنة لم تقبل.

وكذا لو زكّت بيّنة ابن الأخ ولم تزكّ بيّنة الأجنبي والعم لم يمت.  
أما إذا مات العم بعد إقامة البيّنة ثم زكّيت بيّنة ابن الأخ ولم تزكّ بيّنة الأجنبي فإنه يقضي به لابن الأخ أيضاً، فإن زكّيت بيّنة الأجنبي بعد ذلك لم يحكم بها.

أما لو ادعاهم الأجنبي أو أقام غيرهم على ابن الأخ قضي بها له، وإن أقام ابن الأخ بيّنة بعده لم تقبل.

ولو أقام الأجنبي بيّنة في حياة العم فلما مات العم وصارت الدار في يد ابن الأخ، ثم أقام ابن الأخ البيّنة أنها داره ورثها عن أبيه، قُبِلت، فقضي بينهما فإن لم يقدّم حتى قضي بها الأجنبي ثم أقام قضي له لأن قضاء الأول وقع على العم.

ولو أقام ابن الأخ بيّنة على العم حال حياته ولم يقدّم الأجنبي بيّنة حتى مات العم، بطلت بيّنته حتى لو أقام الأجنبي بيّنة قضي بها له ثم لم تقبل بعده بيّنة ابن الأخ.

وأما لو أقام كل واحد شاهداً واحداً ثم مات العم ثم أقام كل واحد شاهداً آخر قضي بها بينهما. ثم لو أراد أحدهما بعد ذلك إعادة بيّنة على صاحبه لم تُقبل. ولو أقام كل واحد منهما بعد موت العم شاهدين على حقّه قضي بها للأجنبي.

وفي عامة الروايات قضي بينهما.

**شقص:** لرجل ادّعى رقبة رجل أنه عبده فقال الرجل: بل أنا حرّ الأصل لم أملك قط، فالقول قوله.

فإن أقام المدّعي بيّنة أن نصفه له، قضي له به ولا يقضى بالنصف الباقي برق ولا حرّية لهذا الرجل.

ثم لو قتل رجلاً خطأ يقال لوليّه: أعبد هو أم حرّ؟ فإن قال هو عبد، قيل للمقضي عليه بالنصف: ادفع نصفه إليه أو افده بنصف الدية ويوقف النصف الآخر حتى ظهر خصمه. ولو قال: هو حرّ، لم يقض له بشيء، فإن أقام البيّنة على حرّيته فهذا أولى من بيّنة الرق فيقضي بها الحكم الأول، فالدية على عاقلته.

ولو لم يُقتل ولكن فُقتت عينه قضي على الجاني بأرش العبد، فنصفه للمقضي له بنصف رقبته ويوقف نصفه الآخر حتى يظهر خصمه. وهو عبد في شهادته وحدوده وأموره كلها.

حديث: فروة بن عمير قال: زوّج أبي عبداً له كيسان أمة له، فولدت فادعاه ثم مات أبي، فكتب الأمير إلى عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - في ذلك، فكتب عمر: أن يوافي بأبي الموسم، فكتبوا إليه: أن قد مات، فكتب: أن ابعثوا إليّ بابنه، قال: فذهب بي إلى أمير المؤمنين بالموسم فقال: ما تقول في ابن كيسان؟ فقلت: قد ادعاه أبي فإن كان صدق فقد صدق وإن كان كذب فقد كذب، فقال عمر: لو قلت غير هذا لأوجعتك. فأعتقه بالدعوة وجعله ابن العبد بالفراش<sup>(1)</sup>، والله أعلم بالصواب.

### في الجامع الصغير:

قال - رحمه الله -: صبي في يديّ رجل فيقول: هذا ابن عبي الغائب، ثم يقول: هو ابني. قال أبو حنيفة: لا يكون ابنه أبداً وإن جحد الغائب.

وقال: إذا جحد العبد فيكون ابن المولى، وإن صدّقه العبد فهو ابن العبد بلا خلاف.

أما لو لم يعرف أنه صدّق مولاه في إقراره أو كذّبه فعندهما بقي له حقّ الدعوة، فيُمنع صحة دعوة المولى، كذلك الملاعنة لا تصحّ دعوة نسبه من غير الملاعنين لقيام حقّ الدعوة للملاعن.

وقالوا: رجل يشتري عبداً فيقول: إن البائع أعتقه قبل ذلك، فكذّبه البائع، ثم إن المشتري يقول: أنا أعتقته فإن الولاء يتحول إليه.

ومن شهد على رجل بنسب صغير وردّ القاضي قوله بعذر ثم أعاده الشاهد لنفسه لم يصحّ.

ولو أن امرأة ادعت صبيّاً أنه ابنها لم تصدق إلا أن تأتي بامرأة تشهد على

(1) ذكره السرخسي في المبسوط 255/17، وقال: وإنما أورد هذا الحديث ليبين أن إقرار أحد الورثة بدعوة الأب كإقرار الأب به، فكذلك تعيين أحد الورثة كتعيين الموروث بنفسه. وروى قريباً منه الطبراني في الكبير، رقم: 4807، وعبد الرزاق في المصنف، رقم: 16318.

الولادة. والمراد بها امرأة لها زوج لما فيه من إلزام النسب على الزوج من غير حجة فلا يجوز.

أما إذا لم يتضمن إلزاماً جازت دعوتها بأن لا زوج لها ولا في عدة أحد فلا حاجة إلى الحجة، فبمجرد دعواها فهو ابنها بأن ولدت من الزنا.

لو كان صبيّاً في يديّ زوجين فقال الزوج: هو ابني من امرأة أخرى، وزعمت المرأة أنه ابنها من زوج آخر، فهو ابنها من هذا الزوج.

لو جاء ذلك الرجل وتلك المرأة تدعيان لم يصحّ.

نصراني مات فجاءت امرأته مسلمة وزعمت أنها أسلمت بعد موته وطلبت الميراث، وقالت الورثة: أسلمت قبل موته، فالقول قول الورثة.

رجل يدعي على رجل مالا فتعدى يمينه بعشرة دراهم أو صالحه عن عشرة دراهم، فهو جائز وليس للمدعي أن يستحلفه على ذلك بعده.

لو أقام رجل بيّنة أنه عبده غصبه هذا الذي في يده وأقام بيّنة أنه عبده أودعه الذي هو في يديه أيضاً، يقضى بينهما نصفين.

والولد من المغرور وهو أن يشتري جارية أو يملكها سبب من أسباب الملك ظاهراً ويستولدها ثم استحقت الجارية أو تزوج امرأة على أنها حرة ثم ظهر أنها أمة بالبيّنة، فإن الولد يكون حراً بقيمته يجب على الأب يوم الخصومة. روي ذلك عن عمر في النكاح، وعن عليّ في الشراء.

ولو أقام بيّنة على رجل أن هذه الدار التي في يديه كانت لأبي أعارها هذا الذي في يده، أو قال أودعتها أو أجرها فهو جائز ولا أكلفه أنه مات وتركها ميراثاً.

قال أبو حنيفة: في دعوى النكاح من المرأة على الرجل، أو الرجل على المرأة: لا يمين في ذلك. وكذا في الرجعة.

فإن ادعت المرأة بعد انقضاء العدة على زوجها أنه قد راجعها في العدة أو الزوج ادعى ذلك عليها، وكذا في الإيلاء إذا ادعى عليها بعد المدة إليها في المدة أو ادعت هي عليه لا يمين في ذلك.

وقال صاحباه: في كلفه يمين وعلى هذا في ادعاء النسب والولاء والرقّ.

وأما في اللعان لا يمين بلا خلاف بينهم كما في حدود القصاص.

صحراء ادّعاها رجلان كل واحد منهما يدعي أنها في يده من غير بيّنة لا أفضي بيد واحد منهما، فإن أقام أحدهما بيّنة أنها في يده قضيت بها له وإن أرادا قسمتها لا أقسم بينهما حتى يقيما بيّنة أنها لهما.  
أما في ما سوى العقار فأراد قسمته أقسمه بينهما.

ثم اختلف مشايخنا أن المراد في القسمة بعد البيّنة أنها لهما أو قبله فبعضهم قالوا قبل البيّنة، وبعضهم قالوا بعد البيّنة، وبعضهم قالوا عند أبي حنيفة بعد البيّنة. ويجوز عندهما قبل البيّنة قسمتها.

ولو أحدث أحدهما في هذه الصحراء من بئراً وبناء فهي في يده.  
في رجل ادّعى عبداً فجاء رجل يدعيه بلا نية يستحلف على علمه.  
وإن وهب لرجل عبداً فقبضه واشتراه وجاء رجل يزعم أنه له ولا بيّنة له، يستحلف البيّنة.

في رجل يدعي على رجل أنك بعثني هذا العبد بألف وخمسائة وهو ينكر، فأقام شاهداً بألف وشاهداً بألف وخمسائة، فهو باطل.

وكذا الكتابة ادّعاها العبد وأنكر المولى.

وكذا العتق على حال ادّعاها العبد.

وكذا الخلع ادّعت المرأة وأنكر الزوج.

وأما في النكاح إذا ادّعت بألف وخمسائة فأقامت شاهداً بألف وخمسائة وشاهداً بألف جاز النكاح عند أبي حنيفة. وعندهما لا يجوز النكاح أيضاً.

عن الشعبي: أن رجلاً من جعفر زوج ابنته من عبيد الله بن الحرّ ثم مات ولحق عبيد الله بن الحرّ بمعاوية فزوج الجارية أختها، فجاء ابن الحرّ فخاصم زوجها إلى عليّ، فقال له عليّ: أما إنك المُمالي علينا عدوّنا، فقال: يمنعني من ذلك عدلك يا أمير المؤمنين، فقال: لأقضي بالمرأة له، وقضى بالولد للزوج الآخر<sup>(1)</sup>.

(1) قال السرخسي 294/17: إلا أن أبا حنيفة قال: الحديث غير مشهور، فلا يترك به القياس الظاهر، ولو ثبت وجب القول به. رواه البيهقي في السنن لكن من حديث عمران بن كثير النخعي، رقم:

## من الزيادات:

**دعوتهما:** قال - رحمه الله -: أمة بين رجلين جاءت بولد فادعياه معاً ثبت نسبه منهما ثم أعتقت الأم وماتت وأوصت إلى رجل، فالأبوان أحق بمال الصبي من وصي الأم، فإن كانا غائبين فلوصي الأم أن تبيع العروض دون العقار.

فإن كان أحدهما حاضر والآخر غائباً فغيبية أحدهما كغيبتهما جميعاً عندنا. وقال أبو يوسف: حضرة أحدهما كحضرتهما.

لا ولاية لوصي الأم معه وهذا بناء على أن ليس لأحد الأبوين أن يتصرف في ماله دون الآخر عندهما.

وعند أبي يوسف: له ذلك.

ولهذا قال: يجب على عبد واحد صدقة فطر كامل وعلى هذا الخلاف إذا أوصى إلى رجلين لا يتصرف كل واحد بغير صاحبه. خلافاً له.

ولو مات أحد الأبوين بعد موت الأم فترك مالا وأوصى إلى رجل فإن الوالد الثاني أحق بمال الولد من وصي الميت.

ثم إن كان الحي منهما غائباً فلوصي الأم أن يبيع العروض التي ورثها من الأم خاصة.

ولوصي الأب الميت أن يبيع العروض الموروثة منه.

ولو مات الثاني أيضاً وأوصى إلى رجل فوصيه أولى من وصي الميت الأول ومن وصي الأم، ومن وصي جد الأب الميت الأول أيضاً.

وكذا وصي الثاني أولى من وصي الأم، ووصي الميت الأول والجد هو أب الميت الأول.

ولو لم يوصي الثاني ولكن ترك ابناً فهذا الحر أحق من وصي الأول ومن وصي الأم، ولو لم يوصي الأول ولا الثاني ولكن ترك كل واحد أباً، فحكم الجدين حكم الأبوين.

ولو أوصى كل واحد إلى رجل ثم ماتا جميعاً أو مات أحدهما قبل الآخر ولا يدري أيهما مات أولاً، فحكم الوصيين كحكم الأبوين ولكل واحد من الأبوين قبول ما وهب للولد.

وكذا لأحد الوصيين. وكذا شراء الطعام والكسوة ما لا بدّ من ذلك.  
وفي الخصومة إما قبض المال بهما معاً ولكل واحد من الأبوين أن يزوجه ولا  
خيار له متى أدرك.

ولو مات أحد الوصيين ليس للثاني حقّ التصرف عند أبي حنيفة ومحمد حتى  
ينصب القاضي وصياً آخر معه أو جعله وصياً كاملاً.  
ولو جنّ أحد الأبوين جنوناً مطبقاً بمنزلة موته.

**كفالة:** لو ادّعى أحدهما على صاحبه مالاً أو حقاً وأقام البيّنة وطلب من  
القاضي أن يأخذه كفيلاً بنفسه إلى أن يزكّي الشهود وأقام شاهداً واحداً وزعم أن  
شاهده الآخر في المصر أو ادّعى أن له بيّنة حاضرة فله أن يأخذ منه كفيلاً بنفسه.  
وإن لم يسأل المدّعي لم يأخذ ثم ينظر إن أقام البيّنة فإنه يأخذ الكفيل بنفسه  
عند الطلب إلى أن تنقضي الخصومة بينهما.

وإن أخذه قبل قيامهما يأخذ كفيلاً إلى ثلاثة أيام أو إلى مجلس الثاني.  
وينبغي أن يكون الكفيل ثقة معروفاً.

ولو لم تجد كفيلاً أو أبى أن يعطيه كفيلاً قال القاضي للمدعي: الزم المدّعي  
عليه ليلاً ونهاراً إلى أن يرضيك.

ولو أنه أعطى كفيلاً بنفسه فيطلب من القاضي أن يأخذ منه كفيلاً بما ادّعى،  
ينظر إن كان ذلك الشيء يحتاج إلى إحضاره وقت القضاء ويخاف أن يعيبه المطلوب  
أو يستهلكه نحو المنقولات فإنه يأخذ به كفيلاً.

أما لو كان المدعي ديناً أو عقاراً لا يحتاج إلى الكفالة وإن طلب منه أن يأخذ  
منه كفيلاً بالخصومة فلا يجبره على ذلك.

ولو دفع كفيلاً بالمدعي وكفيلاً بالخصومة ثم طلب منه أن يعطيه كفيلاً بنفسه  
فإنه يؤمر بذلك ليدفع كفيلاً بنفس المطلوب أو بنفس الوكيل بالخصومة.

ولو أقام المدعي بيّنة وزكّيت ثم غاب فلا يقضي عليه حتى حضروا.  
روي عن أبي يوسف: يجعل له وكيلاً ويقضي عليه.

أما لو لم يقم البيّنة ولكن أقرّ المدعي عليه في مجلس القاضي ثم غاب، فإن  
القاضي يقضي عليه في الروايات كلها.



**تصديق:** لو أعتق عبده وأشهد عليه ثم قال: قطعت يدك قبل العتق أو أهلكت مالك وأنت عبد لي، أو أخذت هذا المال وهو قائم قبل العتق، فقال العبد: بل فعلت ذلك وأنا حرّ، فالقول قول العبد بأخذ ضمان ما له من مولاه ويستردّ ما هو قائم ولا قود عليه عندنا.

وقال محمد وزفر: القول قول العبد في المال القائم وفيما هو مستهلك القول قول المولى.

ولو قال: أخذت عليك كل شهر كذا، أو وطئتك قبل العتق، فقالت الأمة: بل فعلت كله بعده فالقول قول المولى.

ولو قال: قطعت يدك ثم أعتقتك أو استهلكت مالك ثم أعتقتك أو أخذت مالك ثم أعتقتك، ولم يكن العتق ظاهراً قبله وإنما يظهر بهذا القول فالقول قول المولى بلا خلاف.

ولو قال لحربي أسلم: قطعت يدك أو استهلكت مالك في دار الحرب، وقال المقر له: بل فعلت بعدما خرجت مُسَلِّماً، فالقول قول الحربي عندنا.  
وقال محمد وزفر: القول قول المقرّ.

ولو قال: سببت ابنك هذا، أو أخذت مالك هذا وأنت حربيّ في دار الحرب، وقال المقرّ له: بل أخذت وأنا مسلم ها هنا القول قول المقرّ له فيستردّ منه بلا خلاف.

عبد قال بعد العتق لرجل: جنيت عليك وأنا عبد، وقال المقر له: جنيت للحال، فالقول قول العبد بالاتفاق.

ولو قال القاضي لرجل بعدما عزل: قضيت عليك بألف لهذا الرجل قبل عزلي ودفعتها إليه، فقال الآخر: بل بعد العزل، أو قال قبل العزل بغير حق، ينظر إن كانت الألف هالكة فالقول قول القاضي، وإن كانت قائمة ترد إلى المقضي عليه في قولهم جميعاً.

ولو أمر رجلاً أن يبيع عبده ثم قال له: عزلتك، فقال الوكيل: قد بعت وأخذت الثمن وهلك الثمن في يدي، ينظر إن كان العبد مالكاً فالقول قول الوكيل.  
وإن كان قائماً فالقول قول الموكل ويستردّ العبد.

أما لو قال الوكيل: قد بعته وأخذت ثمنه ونقدت في يديّ ثم قال الموكل: عزلتك، فالقول قول الوكيل قائماً كان أو هالكاً.

ولو قال لرجل: فقأت عينك وعيني كانت صحيحة يومئذ، ثم قضيت بعده، فقد بطل حَقك، وقال المقر له: بل كانت عينك يومئذ مفقوءة، فالقول قول المقر له ويأخذ الأرش.

رجل اشترى عبداً ثم جاء رجل وقال: قطعت يد هذا العبد وهو عبد البائع، أو استهلكت ماله، فإنه لا يصدق، فالضمان للمشتري.

وكذا لو قال الوصي بعدما كبر اليتيم: قد كنت بعت عبد اليتيم وهلك ثمنه عندي، أو أنفقته عليه، وهو نفقة مثله، فهو مصدق إن كان العبد هالكاً.

أما لو كان قائماً وكذب الوارث فلا يصدق.

غائب: دار في يديّ رجل فأقام آخر البيّنة أنها له فقال صاحب اليد: كانت لي وقد بعته من فلان، ثم أودعنيها أو وهبتها منه، فإن صدّقه فلا خصومة بينهما حتى يحضر الغائب.

وكذا لو كذبه ولكن أقام صاحب اليد البيّنة على إقرار المدّعي بذلك أو استخلفه فنكل.

أما لو كذبه على بيعه وإيداعه إياه فأراد المدّعي عليه إقامة البيّنة لم تُقبل وقضى للمدّعي، ثم إن حضر الغائب وأقام بيّنة على الملك المرسل قبلت بيّنته ولا تقبل بيّنة الآخر بعده إلا إذا ادّعى نتاجاً.

وإن أقام الغائب بيّنة أنه اشتراه من الذي في يديه لم تُقبل.

ولو حضر الغائب وأقام بيّنة على الشراء بعد بيّنة المدّعي قبل أن يقضى له، قُبِلت بيّنة الغائب وبطلت بيّنة المدّعي ويؤمر المدّعي أن يعيد بيّنته.

ولو سلّم إلى الغائب فأقراره لا يحتاج إلى إعادة البيّنة.

ولو أقام المدّعي بيّنة أنه اشترى من ذي اليد منذ سنة ففضى القاضي ثم حضر الغائب وأقام بيّنة أنه اشترى من ذي اليد أيضاً ولم يوقّت أو وقّت وقتاً دون وقت المدّعي لا يُقبل.

أما لو وقّت قبل وقت المدّعي قُبِلت.

نسب: ولو قامت البيّنة أنه وارث الميث لا وارث له غيره فلم تُقبل ما لم يفسر

النسب الذي يستحق به الميراث كما لو شهدوا بأنه مولى الميت لم تُقبل حتى يفسروا أنه مولاة المعتق أو المعتق أو مولى الموالاة.

وكذا لو شهدوا أنه أخوه أو ابن أخيه لا بدّ من بيان أنه لأبيه وأمه أو لأبيه أو لأمه، وكذا شهدوا لأنه عمه أو ابن عمه أو جدّه لأن حياتهم مختلفة. أما لو شهدوا أنه ابنه وابنته أو ابن ابنه أو أبوه أو أمه قُبلت.

ولو أقام البيّنة أنه أخو الميت لا وارث له غيره فقضي بالميراث وبالنسب ثم أقام رجل البيّنة أنه ابنه لا وارث له غيره، يقضى بالميراث له ولا يبطل نسب الأخ، ينبغي أن يقول الشهود: هذا وارث لا وارث له غيره، أو قالوا: لا نعلم له وارثاً غيره، فإن لم يقولوا ذلك فالقاضي يتأنى في دفع الميراث إليه، فإن لم يظهر غيره دفع الميراث إليه.

أما في الزوج والزوجة عند محمد يدفع إليهما أكثر النصيبين. وعند أبي يوسف: أقل النصيبين.

رجل مات فادّعى أنه وارثه وأقام البيّنة أن فلاناً القاضي جعله وارثاً لا وارث له غيره، ولم يبيّن النسب، فإن القاضي يقبل بذلك البيّنة ويقضي له بالميراث فهذا إمضاء لذلك القضاء.

وينبغي للقاضي أن يسأل هذا المدّعي النسب الذي يدعي الميراث ليظهر له نسبه لاحتمال مجيء وارث آخر ولم يقض بنسبه بقوله.

**أقرّ:** حرّ صغير لا يعبر عن نفسه في يديّ رجلين فقال أحدهما لصاحبه: هو ابننا جميعاً، أو قال: هو ابني وابنك، أو قال: ابنك وابني موصولاً ثبت نسبه من هذا المقرّ صدّقه شريكه أو كذّبه أو سكت.

بخلاف ما إذا جاءت جاريتهما بولدين في بطنين فقال لشريكه: الأكبر ابنك والأصغر ابني، فيتوقف على تصديقه. أما لو قال: هو ابنك، ثم سكت، فلم يصدقه صاحبه حتى قال بعده: هو ابني معك، أو قال: هو ابننا، فإنها هنا يتوقف على تصديق صاحبه وتصديقه أن يقول: صدقت.

أو قال: هو ابني أو هو ابني دونك.

أو قال: هو ابني وابنك، ثبت النسب من المقر له.

وأما تكذيبه أن يقول: كذبت، أو قال: ليس بابني فإنه لا يثبت النسب منه ولا

من الأول عند أبي حنيفة، وعندهما يثبت من الأول.

وعلى هذا لو قال: هو ابنك دوني، ثم قال: هو ابني دونك، يتوقف إلى تصديقه فإن صدّقه ثبت نسبه منه، وإن كذّبه عاد نسب المقر عندهما. أما لو كان الغلام كبيراً فالقول قول الغلام، فأيهما صدّقه الغلام ثبت النسب منه.

ولو كان الغلام مقرراً بالرقّ لهما لا قول له كالصغير الذي لا يعبر عن نفسه قبلت النسب من الأول على ما ذكرنا في الصغير ولا يتوقف، وعتق نصيبه وسعى في نصيب شريكه عند أبي حنيفة.

أما لو صدّقه شريكه بأن قال: هو ابننا أو ابني دونك، لا ضمان على الأول ولا سعاية على العبد، والنسب ثابت في الأول.

جارية بين رجلين جاءت بولد فقال أحدهما لصاحبه: هو ابني وابنك أو ابنك وابني أو ابننا، ثبت النسب من المقر والجارية أم ولد، صدّقه شريكه أو كذّبه، وعتق الولد، فإن صدق المقر في قوله هو ابننا فإن الأول ضمن نصف قيمتها أم ولد، وإن كذّبه ينبغي أن يضمن نصف قيمتها مملوكة، ويجب نصف العقر على الأول، فإن الثاني لم يقر بالوطيء فلا عقر عليه. وفي الفصل الأول أقرّ به فالعقر بالعقر قصاص.

ولو لم يكن معها ولد، فادّعى أحدهما أنها أم ولد له، وقال الآخر: قد كنت أعتقتها قبل ذلك، والمقر صدّقه أو كذّبه، فإن الجارية كلها أم ولد له، فإن كذّب شريكه في العتق ضمن نصف قيمتها موسراً أو معسراً، وإن صدّقه شريكه في العتق عتقت الجارية كلها ولا ضمان على المستولدة.

عبد بين شريكين قال أحدهما: أعتقت أنا وأنت أو أنت وأنا، أو قال: أعتقنا جميعاً، فكلامه موقوف إن صدّقه شريكه عتق بينهما والولاء بينهما، وإن كذّبه عتق من جهة الأول، فحكمه حكم عبد بين رجلين أعتقه أحدهما على اختلاف بين أصحابنا والخيارات.

جارية بين رجلين فقال أحدهما: هذه أم ولد لي ولك أو لك ولي، أو لنا جميعاً فكلامه يتوقف على تصديق شريكه، فإن صدّقه صارت أم ولد لهما، وإن كذّبه ضمنه قيمتها موسراً أو معسراً، فإن مات أحدهما ينظر إن كان الآخر صدّقه عتق

نصيب الميت وعتق نصيب الآخر أيضاً بغير سعاية عند أبي حنيفة. وعندهما يسعى في نصف الآخر، وإن كان الآخر كذّبه وأخذ منه نصف قيمة الجارية ثم مات أحدهما فإن مات المُكذّب عتقت كلها عنده بغير سعاية، وعندهما يسعى في نصيب المُقرّ أما لو مات المقر عتقت بغير سعاية بالاتفاق.

جارية بينهما فقال أحدهما: قد دبرتها أنا وأنت، أو أنت وأنا، أو دبرناها جميعاً، فهو موقوف إن صدّقه صارت مدبرة لهما، وإن كذّبه صارت مدبرة للمقر بمنزلة جارية بين شريكين دبرها أحدهما على ما عرف من الخيارات.

فإن اختار شريكه تضمين المقرّ فصار نصفها مدبرة للمقر ونصفها موقوف تخدم للمقرّ يوماً وتُرفع عنها الخدمة يوماً، فإن مات المقرّ وصدّقه الجارية في التدبير عتق نصيب الميت من ثلثه، وإن لم يخرج من الثلث عتق ثلثها من نصيبه ويسعى بثلثي نصيبه. أما نصيب الآخر موقوف.

ثم إذا مات الثاني عتق النصف الموقوف من ثلث مال المقرّ أيضاً، وإن لم يخرج من الثلث عتق ثلثها وسعى في ثلثها من ذلك النصف.

ولو كذّبه الجارية وادّعت التدبير من المقر خاصة عتقت كلها بموت المقر من ثلثه ولا ينظر إلى موت الآخر.

وأما لو مات المقر له أولاً وصدّقه الجارية في تدبيرهما فإنها تسعى في جميع قيمتها للمقرّ.

ولو كذّبه الجارية يسعى بموت المقر له في نصف قيمتها للمقر، هذا عند أبي حنيفة.

وأما لو اختار الشريك تركها لم تعتق ولم يضمن، فعند أبي حنيفة: فهي على حالها تخدم لهذا يوماً ولهذا يوماً، فإن مات المقر عتق نصيبه ويسعى أيضاً في نصف قيمتها للمنكر ولا تسقط سعائتها بموت المنكر بعد ذلك.

ولو مات المنكر أولاً فنصيبه على حاله لورثته، فسعت في نصف قيمتها للمقر وعتق نصيبه بالسعاية ثم سعى لورثة المنكر.

ولو مات المقر في سعائتها في نصيبه سقطت عنها من ثلثه ثم سعى لورثة المنكر في نصيبهم.

وأما لو اختار له سعايتها سعى له وبقي نصيب المقر مدبراً على حاله، فإن مات المقر عتق نصيبه من ثلثه ونصيب الآخر يعتق بأداء السعاية. ولو مات المنكر أولاً فنصيبه على حاله مُستسعيّاً فعتقت بأدائه ويسعى في نصيب المقرّ.

### هذا من زيادات الزيادات:

**ذمي:** جارية بين نصراني من بني تغلب وبين نصراني نبطي فجاءت بولد فادعياه معاً فهو ابنهما وثبت نسبه منهما، وعلى الولد خراج رأسه وحكمه حكم النبطي فلا يضاعف عليه الصدقة، ولم يجعل نصفه تغليياً ونصفه نبطياً.

تغليبي تزوّج أمة رجل تغليبي فولدت له ابناً فهو ابنه وعبد مولى الأمة فإن أعتقه المولى وضع عليه الخراج ولا يضاعف، وأنه من موالى الأم ويضاعف الخراج على بني تغلب.

عبد نصراني تزوج حرّة تغلبية فولدت ابناً فكبر الابن لا يوضع على رأسه الجزية ولكن يؤخذ منه الصدقة. ثم إذا عتق أبوه جرّ الولاء فيوضع عليه الجزية. ولو عتق الأب بعدما حال الحول على ماله تؤخذ الصدقة مُضاعفة سواء كان ذكراً أو أنثى، يتحول إلى الجزية في المستأنف والصدقة لا تسقط بمضيّ الحول. وأما إذا أعتق أبوه قبل تمام الحول فبقي من السنة قليل أو كثير، سقطت عنه الصدقة ويستقبل للجزية حول جديد.

وإذا كانت أنثى سقطت عنها الصدقة ولا جزية عليها من بعد.

ولو لم يعتق الأب ولكن أسلم بعد الحول سقطت عنه الصدقة. وكذا لو مات.

ولو مرض النصراني كل السنة أو أكثرها سقطت الجزية فالتحق بالصبيان والمشايخ من ليس بأهل الحرب فلا جزية، أما لو كان أكثر السنة صحيحاً يجب الجزية وما دون النصف من السنة فهو في حدّ القلّة.

أمة التغلبي جاءت بولد فلم يدّعيه، فكبر وتزوج حرّة مولاة لبني تغلب أو نبطية، فجاءت بولد وكبر ولدها، فالولد نصراني من قوم أمه فيوضع عليه الخراج، فإن ادّعى المولى إياه ثبت نسبه منه وتبين أنه حرّ الأصل من بني تغلب وابنه صار

تبعاً له دون الأم، فإن بقي من السنة يوم سقطت عنه الجزية وتستأنف عليه الصدقة.  
ولو كانت الدعوة بعد كمال الحول لا تسقط الجزية.

وإن كان الولد أنثى لا جزية عليها ولكن يستأنف لها الحول للصدقة عليها.

مكاتب نصراني تزوج حرّة تغلبية فولدت ولداً فالولد تغلبي، فإن أدّى وعتق جرّ الولاء، فإن كان بعد الحول فلا تسقط عنه الصدقة، وإن بقي من الحول يوم سقطت ويحول إلى الجزية من يوم عتق المكاتب.

ولو أن جارية بين نجراني ونبطي من النصارى، فجاءت بولد فادّعياه فهو ابنهما، فإذا كبر الابن فعليه نصف خراج النجراني ونصف خراج النبطي لأن ما أخذ من بني النجران صلحاً شبه الجزية فيؤخذ ممن يؤخذ منه الجزية.

ألا ترى لو كان أحد أبويه من الشام خراج رأسه دينار كل سنة والآخر عراقي خراج رأسه أحد عشر درهماً كل سنة، فإذا كبر فيؤخذ منه نصفها شامي ونصفها عراقي.

ولو أن نجرانياً أو نبطياً أعتقا عبداً فولأؤه لهما وينسب إليهما، ولكن عليه نصف خراج مولاه النبطي وجعل الإمام في النصف ما يرى من الخراج، وليس هذا كالابن، فإن الموالي لا يدخلون في صلح بين نجران وخراجهم كموالي بني تغلب لا يدخلون في صدقتهم مضاعفة، أما الابن يدخل في الفريقين.

جارية بين تغلبي ونجراني جاءت بولد فادّعياه معاً، فكبر الابن، فعليه في النصف خراج بني نجران، وفي النصف الآخر يضع الإمام أيّ الجزية شاء ولم يوضع عليه التضعيف في حصة التغلبي.

وفي الحديث: قدم أبو عمرو النخعي على رسول الله ﷺ وفد من النخع فقال: يا رسول الله إني رأيت في طريقي هذا رؤيا عجيبة، رأيت أتاناً لي تركتها في الحيّ ولدتُ جدياً أسفع أحوى، فقال - عليه السلام -: «هل لك أمة تركتها في الحيّ؟» فقال: نعم تركت أمة لي أظنها قد حملت، فقال - عليه السلام -: «قد ولدت غلاماً وهو ابنك» قال: فما له أسفع أحوى، قال - عليه السلام -: «ادن مني، فدنا منه فقال: هل بك برصٌ تكتمه، قال: نعم، قال: والذي بعثك بالحق ما رآه

مخلوق ولا علم به، قال: هو ذاك»<sup>(1)</sup>.

### من المنتقى:

قال - رحمه الله - عن أبي يوسف في رجل اشترى داراً يطلب الشفيع شفعتها، قال المشتري: اشتريتها لفلان، فأقام البيّنة أنه قال هذا القول قبل أن يشتريها، وأقام البيّنة أيضاً أن فلاناً وكّله بشرائها منذ سنة فإني لا أقبل هذه البيّنة.

أما لو أقام البيّنة أنه اشترها من هذا المدعي لفلان وكّلي بشرائها أقبل بيّته. ولو أقام الشفيع البيّنة أن الموكل عزله عن الوكالة، قبلت بيّته. ولو ادعى رجل ولداً لملاعنة لم يصح.

ولو شهدا أن فلاناً غصب هذا العبد من فلان ولكن ردّه إليه بعده فمات عند مولاه وقال المولى: بل ما ردّه ومات عند الغاصب، وقال المشهود عليه: ما غصبته ولا رددته عليه ما كان من هذا بشيء، قال: إن لم يدعي شهادتهما ضمّنته القيمة.

وكذا لو شهدا أن له على هذا ألفاً ولكنه أبرأه منه، فقال المشهود له: ما أبرأته، وقال المشهود عليه: ما كان له عليّ شيء ولا أبرأني، فإنه إن لم يدعي شهادتهما على البراءة ضمّنته الألف.

لو شهدا له على رجلين بألف فقال المشهود له: ما لي على هذا وحده أو مالي على أحدهما خمسمائة ليس هذا بالكذب للشهود.

لو انهدم جدار بين شريكين أراد أحدهما إعادة البناء فأراد الآخر قسمة أرض الجدار فإنه يقسم الأرض.

في يده أرض ثم أقرّ بها لفلان، ثم أقام البيّنة أن البناء والشجر له فيها، لم تقبل أما لو أقرّ له بالأرض ثم ادعى الزرع تسمع بيّته.

في يديّ رجل عبد فجاء مستحق وأقام البيّنة أنه له، فللمدعي عليه أن يطلب

(1) ذكره الزمخشري في الفائق في غريب الحديث 2/182، وابن الأثير في النهاية 2/944، وابن قتيبة الدينوري في غريب الحديث 1/508، ولم أجده في المصادر الحديثية. والسُّفعة: نوع من السواد ليس بالكثير، وأحوى: هو الكميت الذي يعلوه سواد، والحوّة: الكُمَّة.



يمينه ما باعه ولا وهبه ولا تصدق به ولا خرج عن ملكه بوجه من الوجوه.

لو استعار ثوباً ثم أقام البيّنة أنه لابنه الصغير لم تقبل منه.

وعن محمد: جارية في يدَيّ رجل أقامت بيّنة أنها حرّة الأصل، أو أقام أجنبي أنها حرّة الأصل، وأقام صاحب اليد بيّنة أن فلاناً أودعها عنده، فهو خصم ويحكم بالحرية.

لو أعتق عبده ثم مات فجاء رجل وزعم أنه ابن العبد، ينظر إن أعتقه في مرضه فالمعتق خصم، وإن أعتقه في صحته فليس بخصم.

أعتق عبده فجاء رجل وادّعى أنه ابنه وصدّقه الغلام فهو ابنه وله ميراثه والعقل على مولاه.

في يد رجل غلام صغير فجاء رجل وادّعى أنه ابنه وصدّقه صاحب اليد فهو ابنه، وإن كذّبه لم يثبت نسبه منه، وإن أقرّ صاحب اليد أنه لقيط صحّت دعوته.

لو جاءت امرأة بولد فقالت لزوجها: هذا ابني منك، وكذّبتها الزوج وشهدت امرأة على الولادة لزم الولد الزوج.

أما لو ادّعى الزوج أنه ولده منها وهي كذّبتة فشهدت امرأة على ولادتها لم تصحّ الدعوة ولا شهادتها.

رجل زَمِنَ أقام بيّنة على رجل أنه ابن هذا الرجل ليفرض له النفقة، وأنكر المدعى عليه وأقام البيّنة أن أباه فلان رجل آخر لم تقبل بينته، وإنما تقبل بيّنة الزمين.

لو أعتق جارية ولها ولد فادّعى ولدها ثبت نسبه منه وعلى الجارية العدة.

جارتان فقال في مرضه: هذا الغلام من إحدى هاتين الجاريتين، ثم مات، ثبت نسبه وعتق عن كل واحد نصفه وتسعى كل واحدة في نصفها.

لو قال: زوجنيك أبوك وأنت صغيرة، فقالت: زوجنيك وأنا كبيرة، فالقول قولها والبيّنة بيّنته.

عبد في يدَيّ رجل أقام رجلان كل واحد بيّنة أنه باعه من ذي اليد على أن المشتري بالخيار ثلاثاً وأنكر ذو اليد بيّنتهما ويدّعي لنفسه فهو بالخيار يدفع العبد إلى أيهما شاء وللآخر الثمن.

أما لو ادعت الخيار لأنفسهما فنقضا البيع ورد العبد إليهما نصفان بينهما ولا يغرر لهما شيئاً.

ولو اختار المشتري في الأول إمضاء البيع فلكل واحد منهما عليه ثمن كامل وفي الثاني لو اختار أحدهما إمضاء البيع والآخر نقضه فالمشتري بالخيار في قبول نقضه.

ولو أقام البيّنة على إقرار ذي اليد بذلك ثم اختارا نقض البيع فإنه رد العبد إليهما وضمن قيمته لهما نصفان.

لو شهدوا أن أبا فلان كان نصرانياً فأسلم ثم مات وهذا ابنه المسلم، وهذا ابنه النصراني، فلم تقبل شهادتهما حتى وصفوا إسلامه.

ولو شهدوا أن له على فلان ألف وعلى فلان مائة دينار، فقال المدعى عليه: أما ألف درهم نعم وأما الدينانير فلا، بطلت شهادتهم.

ولو قال: أعزني هذه الدار أو أسكني فيها، ثم ادّعاها لنفسه لم يصحّ.

ولو قال: لا حقّ لي في هذه الدار ولا طلبه، ثم جاء يزعم أنه وكيل فلان في دعوى هذه الدار قبلت بيّنته.

ولو ادّعت أن زوجها طلقها ثلاثاً فمات الزوج فجاءت تطلب الميراث لا ميراث لها.

في يد رجل أرض مزروعة فجاء رجل وأقام البيّنة أن الأرض له، وقال الشهود: لا ندري لمن الزرع، فالزرع لصاحب الأرض تبعاً إلا أن يكون محصوداً، فيكون لمن في يده حكم البناء والشجر تبع الأرض كالزرع إلا إذا أقام ذو اليد البيّنة أن البناء له قبلت.

رجل يدعي داراً في يديّ رجل أنها له، ثم قال: أبرأتك من هذه الدار وأبرأتك من خصومتي في هذه الدار، وأبرأتك من دعواي في هذه الدار، فهذا باطل وله أن يخاصم فيها ويقيم بيّنة عليه فيأخذها.

ألا ترى إن صالحه على نصفها وأخذه وأبرأه من كل شيء ادّعى قبله من هذه الدار وغيرها ثم وجد بيّنة على الدار فله أن يأخذ ما بقي من الدار.

وأما لو قال المدعى: قد برأت من هذه الدار، وقد برأت من الدعوى في هذه الدار جاز، ولا حقّ له فيها حتى لو جاءت بيّنته بعده لم تقبل.

عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كانت امرأتان في بني إسرائيل معهما ابناهما، فجاء الذئب فذهب بابن إحداهما، فقالت لصاحبتها: إنما ذهب بابنك، وقالت الأخرى: إنما ذهب بابنك، فتحاكما إلى داود - عليه السلام - ف قضى به للكبرى، فخرجتا على داود بن سليمان فأخبرته فقال: ائتوني بالسكين أشقّه بينهما نصفين، فقالت الصغرى: لا تفعل رحمك الله هو ابنها، ف قضى به للصغرى»<sup>(1)</sup>. قال أبو هريرة: ما سمعت بالسكين إلا يومئذ، ما كنا نقول إلا المديّة.

### من الكرخي:

قال - رحمه الله -: لو أقام الخارج وذو اليد البيّنة ووقّتا، فصاحب الوقت الأولى أولى عند أبي حنيفة وأبي يوسف.

ولو وقت أحدهما ولم يوقّت الآخر فيبيّنة الخارج أولى عند أبي حنيفة ومحمد.

وقال أبو يوسف بيّنة صاحب الوقت أحقّ.

وكذا إن كان المدعى في أيديهما سقط حكم التاريخ.

وقال أبو يوسف: المؤرّخ أولى.

أما لو كانت الدار في يد ثالث فادّعاها خارجان ووقّت إحدى البيّنتين فهما سواء عند أبي حنيفة أيضاً.

وقال أبو يوسف: صاحب الوقت أولى.

وقال محمد: الذي أطلق أحقّ.

أما لو أقاما بيّنة على ملكٍ مطلقٍ لا تاريخ فيهما فاضي بينهما نصفين.

وكذا إذا وقتا وقد تساويا في التأقيت فهو بينهما.

ولو ادعى الإرث ولم يوقّت بينه وقتاً قضى للخارج، وإن وقتنا فصاحب الوقت السابق أحقّ عندنا.

(1) رواه البخاري في الأنبياء، باب: قول الله تعالى: ﴿وَوَهَبْنَا لِدَاوُدَ سُلَيْمَانَ﴾ [ص: الآية 30]...، رقم: 3244، ومسلم في الأقضية، باب: بيان اختلاف المجتهدين، رقم: 4592، والنسائي، في آداب القضاة، باب: حكم الحاكم بعلمه، رقم: 5402.

وقال محمد: يقضي بها للخارج وإن تساوى في الوقت فهو للخارج.  
وإن كان المدعى في يد ثالث ولم يوقّتا أو وقتاً واحداً فهي بينهما سواء  
نصفان.

وإن اختلفا في التاريخ فصاحب الوقت الأول عندنا كما في الميراث، وعند  
محمد فهي بينهما نصفان.

ولو شهدوا أن الدار كانت لأبيه لم تُقبل، ولو أقام البيّنة أنها كانت في يده  
بالأمس أخذها منه هذا غضباً أو أودعه حكم للخارج.

ولو أقام الخارجان بيّنة كل واحد أنه اشترى هذه الدار من صاحب اليد فهي  
بينهما، فإن وقتاً فهي لصاحب الوقت الأول.

وإن وقت إحداهما ولم يوقّت الآخر فهي لصاحب الوقت بخلاف ما في  
الملك المطلق.

ولو لم يكن لواحد منهما تاريخ والدار في يد أحدهما فهو أولى حتى لو وقت  
الآخر فلا ينتفع لوقته ها هنا.

ولو ادّعى الشراء أحدهما من صاحب اليد والآخر من رجل آخر، فهي بينهما  
نصفان سواء لم يوقّتا أو وقت إحداهما دون الأخرى.

ولو كانت الدار في يد أحدهما فالخارج أحق أن يقضي بيّنته.  
ولو ادّعى أنه اشترى هذه الدار من فلان، وادّعى الآخر أنه وهبها آخر وهو  
يملكها، فهي بينهما نصفان.

وكذا لو ادّعى آخر ميراثاً والرابع صدقة فهي بينهم أرباعاً.  
أما لو كان تلقى الملك من واحد فصاحب الشراء أحق من الهبة والصدقة.  
ولا يقضي القاضي في المنقولات من الدواب والثياب حتى يحضر ذلك.  
أما لو كان منقولاً تعذّر إحضاره نحو الرحي، فالحاكم إن شاء حضرها وإن  
شاء بعث أميناً من أمنائه.

أما العقار فإنه صار معلوماً بذكر الحدود.  
وعن أبي يوسف: ادّعى دابة أحدهما راكب في السرج والآخر وديعة فالدابة في  
يد راكب السرج.

ولو خرج رجل من دار إنسان مع صيد فهو له سواء اصطاده في الهواء أو على شجرة أو على حائط.

ولو ادّعى داراً في يد إنسان أنه ورثها من أبيه وأقام بيّنة أنها كانت لأبيه مات فيها، أو قالوا: كانت ملكاً لأبيه، لم تُقبل حتى شهدوا أنها كانت في يده إلى أن مات وترك ميراثاً. هذا عندنا.

وقال أبو يوسف: تُقبل هذه الشهادة وفي النتاج صاحب اليد أحق.

لو ادّعى عبداً في يد رجل أنه اشتراه من فلان وأنه ولد في ملك بائعه، وقال صاحب اليد: اشتريته من رجل آخر وأنه ولد في ملكه، فإنه يقضى لصاحب اليد. وكذا في الهبة والميراث والصدقة والوصية أنه ولد في ملك الواهب والمورث والموصي.

لو ادّعى صاحب السفل العلوّ وصاحب العلوّ السفل، فإن السفل في يد من في يده، ولصاحب العلوّ حقّ الوضع على حاله ولا تزال يده في الظاهر. ولو انهدم العلوّ والسفل لا يُجبر صاحب السفل على بنائه ليبني عليه العلوّ. وهذا بخلاف البئر المشتركة والدولاب فإنه يجبر كل واحد على عمارته، وكذا كل ما لا يحتمل القسمة.

أما لو هدم صاحب السفل سفله يجبر على إعادته.

وكذا الحائط بين دارين إذا سقط لا يُجبر على إعادته.

ولو بناه أحدهما ولهما عليه الخشب له أن يمنعه عن وضع خشبه عليه حتى يعطيه نصف البناء مبنياً، وكذا السفل والعلو.

أما لو هدم أحدهما البناء فإنه يجبر على إعادته فور إلقائه ليس بشيء.

ولو ادّعى رجلين لقيط وأقام كل واحد بيّنة ووقّنا وعرف الصبي أنه على وقت أحدهما شيئاً فهو لصاحب الوقت الموافق لسنّ الصبي، فإن استكمل فعند أبي حنيفة يقضي للأول، وعندهما يقضى بينهما.

ولو زنا بامرأة فجاءت بولد ثم أعاده لم يثبت نسبه منه.

ولو ادّعى رجل عبداً صبيّاً أنه ابنه من الزنا وصدّقه المولى أو كذّبه لم يثبت النسب، ولكن لو ملكه عتق عليه.

ولو لم يقل: من الزنا، ثبت نسبه.  
ولو تصادق الزوجان على أن الولد من الزنا من فلان، فالنسب ثابت من الزوج.

وإذا ادّعى المأذون ولد جارية من نسبه ثبت نسبه منه.  
ودعوة المضارب لم تصحّ إذا لم يكن في المال ربح.  
وكذا دعوة المكاتب ولد جاريته صحّت.

وفي حديث الحسن والحسين ابنا علي بن أبي طالب - رضي الله عنهم -  
اختلف العلماء في أنه يقال لهما: ابنا رسول الله ﷺ توسعاً أم وضعاً، قال بعض  
الناس: توسعاً، فإن النسب من قبل الأب ولا يرث هناك كما في الأبناء مع الأبناء ولا  
عصوبة ولا ولاية.

أما أصحابنا المحققون قالوا: هما ابنا رسول الله ﷺ كما وردت النصوص  
فيهما، نحو: «أولادنا أكبادنا تمشي على الأرض»<sup>(1)</sup>. قال ذلك فيهما مكاناً  
مخصوصين بذلك لا يقاس على ذلك أولاد بنات الأمة فإن هناك عرفناه بالنص والله  
أعلم.

### من الطحاوي:

قال - رحمه الله -: المدّعي من كان صاحبه منكراً، وقيل: كل من ادّعى باطلاً  
ليزيل ظاهراً. وقرار الشيء على ما عليه فهو منكر.  
وقيل: المدّعي من إذا ترك دعواه ترك، يعني القطع الخصومة. والمنكر إذا ترك  
لا يترك.

(1) قال العجلوني في كشف الخفاء 1/ 262: أولادنا أكبادنا. قال ابن كمال باشا في أربعينه: قاله عليه  
الصلاة والسلام حين أخذ الحسن والحسين، وأيده محمد بن الحسن الشيباني بدخول أولاد  
البنات في الأمان، إذا قالوا: أمنونا على أولادنا. قال: ذكره شمس الأئمة السرخسي في شرح  
السير الكبير اهـ.  
وعند الزركلي في الأعلام: هو من كلام حطان بن المعلى، وهو شاعر إسلامي اشتهر بقصيدة  
منها:

وإنما أولادنا حولنا  
إن هبت الريح على بعضهم  
وأيها ديوان الحماسة 2/ 263 اهـ.

أكبادنا تمشي على الأرض  
تمتنع العين عن الغمض

وقيل: كل من شهد بما في يد غيره لنفسه فهو مدّعي، وكل من شهد بما في يده لنفسه فهو منكر، وكل من شهد بما في يد نفسه لغيره فهو مقرّ.

قال: ولا يستحلف الأب في مال الصبي ولا الوصي في مال اليتيم، ولا المتولي للأوقات.

أما إذا ادّعى العقد عليهم فحينئذ يستحلفون.

في يد امرأة صبي فادّعاه الرجل أنه ابنه من غيرها، وهي تدّعي أنه ابنها من غيره، فهو ابنهما جميعاً وإن لم يكن النكاح ظاهراً يقضى بالنكاح بينهما لضرورة إثبات النسب بينهما.

غلام صغير لا يعبر عن نفسه في يدي رجلين ادّعياه معاً فهو ابنهما ويرث عن كل واحد ميراث ابن كامل.

أما لو مات الصبي وترك ابناً فللأبوين سدس بينهما والباقي لابنه.

ولو مات أحد الأبوين فالسدس للحيّ منهما والباقي للابن.

وقال أبو يوسف: يثبت النسب بين الابنين ولا يثبت من ثلاث.

وقال محمد: يثبت من ثلاثة ولا يثبت أكثر من ثلاث.

وروى الحسن عن أبي حنيفة: يثبت من خمسة. وهو قول زفر والحسن.

وأما في النساء يثبت من خمس ادّعين الولد عند أبي حنيفة، وعندهما لا يثبت

النسب من امرأتين.

جارية بين رجلين فجاءت بولدين في بطن واحد فادّعى أحدهما نسب الأول

والآخر نسب الثاني وادّعيا معاً، ثبت نسب الولدين منهما جميعاً.

ولو سبق أحدهما بالدعوة ثبت نسب الولدين منه دون صاحبه وعتقا وضمن

لصاحبه نصف قيمتهما ونصف عقرها.

لو اشترى أرضاً فغرس فيها غرساً أو بنى بناء ثم استحقت ونقض البناء وقلع

الأشجار، يرجع المشتري على بائعه بالثمن، ثم هو بالخيار إن شاء سلّم الأنقاض

المقلوعة إلى البائع وأخذ منه قيمته مبنياً غير منقوض ومغروساً غير مقلوع، وإن شاء

حسب لنفسه ولا يرجع بالنقصان في ظاهر الرواية.

وعن أبي يوسف: يرجع بالنقصان فيقوم مبنياً وغير مبنياً فيرجع بقدره من

النقصان، ثم ليس للبائع أن يرجع على بائعه الأول عند أبي حنيفة، وعندهما له ذلك.

وفي ثلاث مسائل يرجع بقيمة البناء وإن يملك بالبدل: مسألة الشفعة، ومسألة القسمة، ومسألة الجارية المأسورة.

ولو قال المدعى عليه: لا أقرّ ولا أنكر فهذا هو صورة الإنكار عندهما، وعند أبي حنيفة: هذا إقرار ويحبسه ولا يحلفه.

عن إسماعيل بن أبي خالد قال: قلت لعبد الله بن أبي أوفى: هل رأيت إبراهيم ابن رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، مات صغيراً ولم يعيش سنة ولو قضي أن يكون بعد محمد نبي لعاش ابنه ولكن لا نبي بعده<sup>(1)</sup>.

وقال - عليه السلام -: «لو كان بعدي نبي لكان عمر»<sup>(2)</sup>.

### من العيون:

قال - رحمه الله -: امرأة مدركة زوجها أبوها فمات زوجها فجاءت بولد يدعي الميراث، ينظر إن قالت: أمرته بالتزويج ثبت النكاح، وإن قالت: ما أمرته بالتزويج ولكن حين بلغني أجزته، لم يثبت النكاح ولا الميراث إلا بإقامة بيّنة لها على الإجازة.

وعن محمد أيضاً في رجل وامرأة في دار أقامت بيّنة أنه عبدها والدار دارها، وأقام هو بيّنة أنها امرأته والدار داره، فأقبل بيّنة الرجل أنها امرأته وأقبل بيّنة المرأة بأن الدار دارها.

له مال مؤجل على رجل طلبه قبل محله فحلف المدعى عليه ما له اليوم قبله بشيء، أرجو أن لا يأتهم، وهذا ليس بإقرار.

لو اشترى جارية منقبة فلما كشفت وجهها فقال: ما أعرف أنها جاريتي، ثم أقام البيّنة، لم تُقبل.

أما لو اشترى ثوباً في منديل فقال: هذا متاعي لا أعرفه، تُقبل بيّنته.

(1) رواه البخاري في الأدب، باب: من سمي بأسماء الأنبياء، رقم: 5841.

(2) رواه الترمذي، في المناقب، باب: في مناقب عمر - رضي الله عنه -، رقم: 3686، والطبراني في الكبير، رقم: 822.



دار في يديه ادعى أنه اشتراها من المدعي وادعى أن له بيّنة على المشتري،  
أجله القاضي ثلاثة أيام وأخذ منه كفيلاً استحساناً، فإن لم يحضر البيّنة قضى عليه.  
عن محمد: ادعى داراً فشهدا له بالدار ثم قالوا في مجلس الحكم قبل القضاء:  
إن البناء ليس بالمشهود له، قُبلت شهادتهما.

أما لو قالوا ذلك بعدما طال أو قاما من المجلس بطلت شهادتهما.  
وقال أبو يوسف: ضمّتهما قيمة البناء في الفصل الأول.

وعن محمد في قطار على أول بعير منها رجل راكب وعلى وسطها راكب،  
وعلى آخرها راكب، وادعى كل واحد منهم القطار، فلكل واحد البعير الذي هو  
راكبه. وأما ما بين البعير الأول والأوسط الأول خاصة وما بين الأوسط والآخر  
يجعل بين الأول والأوسط نصفان وليس للأخير إلا بعيره الذي عليه.

وأما لو أقام كل واحد بيّنة منهم فإن البعير الذي عليه كل واحد بين الآخرين  
نصفان لكونهما خارجين والإبل التي بين الأوسط والأول هو بين الأوسط والآخر  
نصفان لكونهما خارجين، والتي بين الأوسط والآخر نصفها للآخر فإنه خارجي  
والنصف الآخر بين الأول والأوسط نصفين لكونهما في أيديهما.

ولو مات رجل من أهل الذمة فشهدت عشرة من النصارى أو من الفسّاق من  
أهل الإسلام على أنه مات مسلماً لا يُصلى عليه.

أما لو كان له وليّ مسلم يدعي ميراثه وإسلامه وبقية أوليائه كفّار، تقبل  
شهادتهم في الإرث للمسلم ويصلى عليه. هكذا ذكره محمد.

وعن هلال في وقفه: إن أرضاً وقف على جيرانه فشهد شاهدان من الجيران  
جازت شهادتهما، وإن كانوا فقراء.

وفي قياس قول محمد: لا تقبل.

وعن أبي يوسف في رجل اشترى عبداً فشهدوا أنه حلف بعثت كل مملوك  
يشتريه، فأعتقه القاضي ثم اشترى عبداً آخر عتق الثاني أيضاً بتلك الشهادة.

وقال أبو حنيفة: لا يعتق حتى جدد والشهادة على الثاني.

وقال: جارية ولدت ثلاثة أولاد في بطون مختلفة فشهد على المولى شاهد أنه  
أقرّ من حين ولد الأكبر أنه ابنه، وشهد آخر أنه أقرّ بالثاني حين ولدته، وشهد الثالث

أنه أقرّ بالثلاث، قال محمد: الأكبر عبد يباع، والثاني ابنه إلا أن ينفيه لتصادق الأول في الثاني أنها أم ولده، والثالث بمنزلة ولد أم الولد.

عن أبي الأحوص قال: دخلنا على عبد الله بن مسعود وعنده ثلاث بنين كأمثال الدنانير، فجعلنا ننظر إليهم ففطن بنا فقال: كأنكم تغبطوني بهم؟ قلنا: وهل يغبط الرجل إلا في مثل هؤلاء؟ فرفع رأسه إلى سقف بيته - وهو قصير السقف وقد عَشَّش فيه خطّاف - فقال: لأن أكون نفضت يديّ من تراب قبورهم أحبّ إليّ من أن يقع بيض هذا الخطاف فيكسر<sup>(1)</sup>.

### من الأجناس:

إرث: قال - رحمه الله - في رواية بشر بن الوليد: أقام بيّنة على رجلٍ بألف، وأقام المطلوب بيّنة عليه بالبراءة، فإنه يؤخذ بالوقت الأخير كيف ما وقّتا.

أما لو وقّت وقتاً واحداً ولا يعلم أيهما أول أخذنا بشهود البراءة وكذا في بيّنتهما أقاما على الإقرار بالدين والبراءة منه.

دار في يديّ رجل ادّعاها رجل أنها له مات أبوه وتركها ميراثاً له ولا يعرف الشهود عدد الورثة.

ذكر في الأصل: يكلف القاضي البيّنة أنه ابنه بعينه لا وارث له غيره، ثم يدفع إليه باحتياط بكفيل.

وقال الشيخ أبو العباس: قول الشهود تركها ميراثاً كافية.

وفي رواية عليّ بن جعد: لا يكفي عند أبي حنيفة حتى يقولوا: تركها ميراثاً له.

وفي نوادر ابن معلّى في رجل أقام بيّنة أن فلاناً الميت أخوه لأبيه وأمه لا يعلمون له وارث غيره، وأقامت امرأة بيّنة أنها ابنة للميت ولم يزد على هذا، يُقسم الدار بينهما نصفين.

ولو كان مكان الابنة ابناً لا أدفع إلى الابن ولا إلى الأخ شيئاً حتى يقيما البيّنة أنهم لا يعلمون وارثاً غيره.

لو ادعت امرأة أن فلاناً زوجها وقد مات وهي امرأته وأقامت البيّنة ولم تزد،

(1) رواه أبو نعيم في حلية الأولياء، في ترجمة عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - 1/ 133.

والشهود على ذلك، فلها الثمن، فإن كان الزوج أتى بالبينة على موت زوجته فله الربع عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وعند محمد: يعطى لها الربع وللزوج النصف.

وذكر الخصاص عن أبي حنيفة: للزوج نصفه.

وفي رواية ابن سماعة عن أبي يوسف: للزوج الربع وللمرأة ربع الثمن كأنه مات عن أربع نسوة وولد.

وقال الحسن بن زياد من نفسه: للزوج خمس ما تركت، وللمرأة ربع التسع، كأنه مات عن ابنتين وعن أربع نسوة.

ولو نسي مذهب نفسه ففضى بأن الخارج أولى من النتاج كما هو مذهب ابن أبي ليلى وظن أن هذا مذهب أبي حنيفة جاز حكمه ولا ينقض، ذكره في نوادر أبي يوسف رواية ابن سماعة.

وقال أبو يوسف: أنقضه.

وقال محمد: أحكم لصاحب اليد في النتاج وأجعل كأن الخارج حضر أولاً وأقام البيّنة أنها له ولدت عنده فحكم له بها ثم إن صاحب اليد أقام البيّنة أنها له ولدت عنده، يحكم له بها وينقض قضاء الأول. هذا إذا كان القاضي الثاني غير الأول.

**موت:** لو أقام رجل بيّنة أن فلاناً قتل أباه يوم كذا، وقضى بذلك، وأنه وارثه، ثم جاءت امرأة وأقامت البيّنة أن أباه تزوّجها بعد هذا اليوم، فإنه لا يُقبل.

وأما لو أقام البيّنة على الموت يوم كذا ثم أقامت البيّنة أن أباه تزوّجها بعد هذا اليوم ثم مات، يؤخذ ببينة المرأة. ذكرهما في الأصل.

فأما لو أقامت بيّنة للمرأة أنه تزوّجها يوم النحر بمكة وحكم بذلك الحاكم، ثم شهد رجلان أنه تزوّج هذه المرأة الأخرى في ذلك اليوم بخراسان، لم تُقبل شهادة الفريق الثاني.

ولو أقام رجل بيّنة أن هذا قتل أبي يوم النحر بمكة، وأقام أخ هذا المدّعي بيّنة على رجل آخر أنه قتل أبي يوم النحر بالكوفة، جازت ويحكم لكل واحد منهما بنصف الدية.

أما لو كان القاتل واحد والمقتول اثنان لم تُقبل. ذكره في نوادر ابن رستم عن

رجل أقام بيّنة أنه أقرض فلاناً أمس ألفاً وأنه قد مات اليوم، ولي في ماله ألف، ثم أقام ابن الميت بيّنة أن أباه مات قبل ذلك بشهر، لا يلتفت إلى بيّنة الابن وإن ادّعى الميراث. ذكره داود بن رشيد عن محمد في نوادره.

ولو أقام رجل بيّنة أن هذا الرجل قتل أبي عمداً بالسيف منذ عشرين سنة ولا وارث له غيره، وأقامت امرأة بيّنة أنه تزوّجها منذ خمسة عشر سنة وأن هؤلاء ولده منها فورثته، أجاز أبو حنيفة بيّنتها وأثبت النسب وأبطل بيّنة الابن على القتل استحساناً.

أما لو لم يأت بالولد قبلت بيّنة الابن دون بيّنتها.

وذكر في البرامكة في رجل ادّعى حماراً وأقام بيّنة عند قاضي سمرقند أنه حماره أضلّه منذ شهر، وأقام صاحب اليد بيّنة أنه اشتراه بمكة بمحضر من أصحابه ولم يفارق حماره حتى قدم سمرقند، فهو للذي في يده، فإن هذا السفر أكثر من مسيرة شهر.

ولو أقام رجل البيّنة أنه قتل أبي منذ سنة، وأقام الشهود عليه بيّنة أن أباه صلّى بالناس الجمعة الماضية، قال أبو حنيفة: الأخذ بالأحدث أولى إن كان شيئاً مشهوراً.

**تناقض:** في نوادر ابن رستم في رجل ادّعى داراً وأقام البيّنة فأبطل القاضي شهادتهم، ثم جاءت تلك الشهود وشهدوا أنها للآخر، لم تُقبل. وكذا لو قال: هذه الدار لفلان لا حقّ لي فيها، ثم شهدا أنها لفلان آخر، لم تُقبل.

ولو ادّعى هذه الدار لفلان وأنه قد وُكِّله بالخصومة ثم أقام بيّنة أنها له لم تُقبل بيّنته.

وفي نوادر ابن سماعة: لو قال: هذه الدار لي ثم أقام البيّنة على الإرث أو الشراء لم تُقبل إلا أن تصدق البيّنة على ما شهدوا له.

وذكر في إملاء محمد رواية حميد الرازي في رجل أقرّ أن هذه الدار للذي في يده أنا بعثها منه بألف ووصل الكلام وأنكر صاحب اليد الدار والشراء منه فأقام بيّنة أنها داره، أما لو سكت ثم قال: أنا بعثها، لم تُقبل بيّنته.

وفي نوادر ابن سماعة عن محمد: لو قال هذه الدار ليست لي، ثم أقام البيّنة

أنها له، يُقضى له بها حيث لم يقر لرجل معروف.

ولو قال لعبده في يده: ليس هذا لي ثم ادعاه رجل فقال الذي في يديه: هو لي، فالقول قوله. ذكره الجصاص في شرحه.

فإن كل إقرار لا يثبت به حق الإنسان فهو باطل.

وقال علي الطبري في نوادره: سأل هشام بن عبيد الله محمد بن الحسن وكنت حاضراً قال: رجل قال ما لي بالريِّ حق في دار ولا أرض، ثم ادعى داراً وأقام بيئته في دار بالريِّ أنها له، قال: تُقبل.

أما لو قال: ليس لي بالريِّ في رستاق كذا في يد فلان ولا أرض ولا حق ولا دعوى، ثم أقام بيئته أن له في يده في ذلك الرستاق حقاً أو أرضاً لم تُقبل إلا أن يقيم البيئته أنه أخذه منه بعد إقراره.

وفي الكيساني عن محمد: لو قال المدعي: ليست لي بيئته على دعوي بهذا الحق، ثم جاء ببيئته، قبلتها.

أما لو قال: ليست عند فلان ثم جاء وشهد لم تُقبل.

وفي رواية الحسن عن أبي حنيفة: قُبِلت.

وفي نوادر ابن شجاع قال أبو حنيفة: إذا قال المدعي ليست لي بيئته على هذا الحق ثم أقام البيئته على ذلك لم تُقبل.

وفي نوادر ابن رستم عن محمد: إذا قال لا شهادة لفلان عندي في حق بعينه ثم أتاه وشهد له تُقبل.

وفي أدب القاضي لحسن بن زياد في رجل خصم رجلاً في دار، أو حق، ثم شهد عليه في حق آخر لرجل جازت شهادته، فإن شهادة الخصم على الخصم مقبولة في حق آخر.

أما في الذي خصمه فيه لم تُقبل.

وفي نوادر ابن سماعة عن محمد: إذا شهد على رجل بعيد في يده فأقام المشهود عليه بيئته أن الشاهد ادعاه بطلت شهادته.

وقال في الأصل: أنا بريء من هذا العبد، ليس له أن يدعي.

أما لو قال: أبرأتك من هذه الدار أو من خصومتي فيها، أو من دعوي فيها، له أن يخاصم بعده.

ولو قال: أبرأتك من هذه الدار، وأنت برأت من هذه الدار، فهو جائز ولا حَقَّ له فيها.

**حائط:** ذكر في الأصل عن أبي حنيفة: إذا كان الحائط متصلاً ببناء أحدهما وليس للآخر عليه جذوع فهو لصاحب الاتصال.

اختلف مشايخنا فيه، وقال الشيخ أبو عبد الله الجرجاني: يحكى عن أبي بكر الرازي أنه لم يرد به اتصال المجاورة ولكن أراد به اتصال المداخلة بأن يكون آخر الحائط مداخل لحائط المدعي.

وقال الشيخ أبو العباس: بل أراد به اتصال المجاورة ولا يستحق بالفرش والخمص والقمط شيئاً.

وكذا الطاقات عند أبي حنيفة.

وقال صاحبه: يحكم لمن إليه الطاقات.

بابُ دارٍ في حائط، فادّعى رجلان كل واحد منهما الحائط وغلق الباب إلى أحدهما.

قال أبو حنيفة: الحائط والغلق بينهما نصفان.

وعندهما: الباب الذي إليه الغلق والحائط بينهما.

سفل وعلو فسقطا وامتنع صاحب السفل أن يبني، فلصاحب العلو أن يبني السفل ويبني عليه العلو على ما كان ليس، وليس له أن يبني شيئاً زائداً ولا سكن السفل صاحبه حتى يؤدي قيمة بناء السفل مبنياً، وهذا قول أبي حنيفة، وعندهما له أن يبني زائداً على العلو ما لم يستضرّ بالسفل. ذكره في نوادر محمد بن مقاتل.

**ظاهر:** في نوادر ابن هشام عن محمد: إذا غزل قطن غيره فقال صاحب القطن: غزلته بإذني، فالغزل لي، فقال: بغير إذنك غزلت ذلك القطن مثله، فالقول قول صاحب القطن.

لو كان له باب من داره إلى دار جاره فمنعه المرور فيها، للمدعي تحليفه فإن شهدوا له أنه كان يمرّ في هذا الدار من هذا الباب لا تُقبل حتى شهدوا أن له طريقاً ثانياً فيها جازت شهادتهم، وإن لم يذكروا طوله وعرضه.

وقال محمد: إن لم يشهدوا بعينه لم تُقبل.

لو ادّعى مجرى ماء في بستانه في نهر وأقام البيّنة كان بالأمس الماء جاري فيه إلى بستانه، قال أبو يوسف: يعيد الماء في النهر. وعندنا لا يعيد إلا أن يشهدوا على إقرار المدعى عليه كان الماء جارياً بالأمس فيه.

ولو كان الماء منقطعاً يوم الخصومة شهدا أن ماءه أمس قد جرى في هذا النهر إلى أرضه فقطعه صاحب الأرض صاحب اليد نهره أو شهدا أن الماء كان يجري في تلك الساقية إلى أرضه فجاءت الريح فأسقطت الساقية أو حملة السيل والمدعى يدعي ذلك، فإنه يقضى للمدّعي أن يعيد الماء في الساقية. هذا في كتاب المدّعي والمدعى عليه لمحمد بن مقاتل.

لو شهدوا أنه رهن ثوباً ولم يبيّنوه أو غصبه ثوباً ولم يبيّنوا، ولم يعرفوا غير الثوب، جازت شهادتهم، فالقول قول المرتهن في أيّ ثوب أتى به مع يمينه.

ولو أشهدوا أنه تكفل بنفس رجل لا يعرف، جازت شهادتهم.

ولو شهدوا أن لهذا على هذا كَرّ حنطة جازت، وإن لم يصفوها فالبيان إلى المشهود عليه.

ولو قال: مسيل داره في داري جاز في أي موضع بيّن.

ولو قال: ميزاب هذا المسيل في داري، ليس هذا بإقرار ميزاب مشروع إلى الطريق الأعظم لا يعرف حاله فادّعى رجل من المسلمين أنه محدث وخاصم في قلعه، وقال صاحب اليد: بل هو قديم لماء سطحي، ينظر إن كان الماء سائلاً فيه وقت الخصومة يترك في يده ويحلف ما هو بمُحدّث بغير حق.

أما إن لم يكن الماء سائلاً لم يصدق صاحب الميزاب إلا ببينة أنه حقّه أو ورثه كذلك، أو اشترت هذه الدار هكذا ذكر ابن مقاتل.

عبد بين رجلين استخدمه أحدهما فهلك، لم يضمن.

أما لو كانت دابة هلكت عند استعمال أحد الشريكين ضمن نصيب شريكه.

دار مشتركة ليس لأحدهما أن يربط فيها دابته ولو وضع فيها خشبة أو توضع فيها فغضب به إنسان لم يضمن.

وفي نوادر هشام عن محمد: رجل يعرف بالحاجة والفقر ليس في بيته إلا بوريةٌ مُلقاة صار عنده غلام في بيته وعلى عنق العبد بدرة فيها عشرون ألف دينار،

فادعاه رجل عُرف باليسار، وادعاه صاحب الدار، فهو للذي عُرف باليسار.  
وكذا كناس في منزل رجل وعلى عنق الكناس قطيفة فقال: هي لي، وادعاه  
صاحب المنزل أيضاً، فهي لصاحب المنزل.

وفي نوادر معلى عن أبي يوسف: رجلان في سفينة فيها دقيق فادّعى كل واحد  
السفينة وما فيها، وأحدهما يُعرف ببيع الدقيق والآخر يعرف بأنه ملاح معروف،  
فالدقيق للذي يُعرف ببيعه والسفينة لمن يُعرف بأنه ملاح.

في نوادر ابن سماعة عن أبي يوسف: دخل رجل في منزل رجل يعرف  
الداخل بأنه منادٍ يبيع الذهب والفضة أو المتاع، ومعه شيء من ذلك، فادعياه فهو  
لمن يُعرف ببيعه ولا يصدق ربّ المنزل، وإن لم يكن كذلك فالقول قول ربّ  
المنزل.

وفي نوادر ابن رستم عن رجل خرج من دار إنسان على عنقه متاع رآه قوم  
وهو يُعرف في بيع مثله من المتاع، فقال صاحب الدار: ذلك المتاع متاعي والحامل  
يدّعيه فهو للذي يُعرف به وإن لم يُعرف فهو لصاحب الدار.

سفينة فيها راكب وآخر ممسك سُكاتها وآخر يجذب وآخر يمدّها وكلّهم  
يدّعونها، فهي بين الراكب والممسك والجاذب أثلاثاً ولا شيء للمادّ.

رجل يقود قطاراً من الإبل ورجل راكب بعيراً منها، فادّعيها كلها، ينظر إن  
كان على الكل حمل الراكب ومتاعه كلها للراكب والقائد أجيره، وإن لم يكن على  
الإبل شيء فللراكب البعير الذي عليه وما بقي هو للقائد.

أما لو كان بقرّاً أو غنماً عليها رجلان أحدهما قائد والآخر سائق فهي للسائق  
إلا أن يقود شاة معه فتكون له تلك الشاة وحدها. هكذا في نوادر مُعلى.

ولو اختلف الزوجان في دارهما فيه فالبيّنة بيّنة المرأة والقول قول الزوج.  
بناء: ولو شهدوا بأرض دارٍ من غير أن يتلفظوا بالبناء فإن الحاكم سلّم البناء  
إلى المدّعي ثم بعده بيّنة المدّعي عليه مقبولة في البناء.

أما لو شهدوا بأنها للمدّعي مع بنيانها لم تُقبل بيّنة المدّعي عليه.  
ولو أقرّ المدّعي بالبناء ولم يتلفظ به بشهوده يأمره القاضي بالتسليم إلى المقرّ  
له.



أما لو كانوا شهدوا له بها مع البناء ثم أقرّ بالبناء للمدعى عليه بطل القضاء به فإن فيه تكذيب شهوده.

ألا ترى لو أقام المدعى عليه البيّنة بالبناء لم تُسمع بخلاف ما لم يتلفظوا به. والزرع والشجر كالبناء يدخل في القضاء بالأرض تبعاً. فهذا في نوادر ابن رستم.

أما في نوادر ابن سماعة عن محمد: إن شهدوا له بالدار من غير أن يتلفظوا بالبناء فإن أقرّ المدعى بالبناء للمدعى عليه قبل القضاء بالبيّنة قضي له بالدار دون البناء، وإن أقرّ بعد القضاء يكون تكذيباً للشهود، فبطل القضاء.

وفي نوادر هشام: قبلت بيّنة المدعى عليه بالبناء إذا لم يتلفظ به شهود المدعي.

وكذا إذا قال الشهود بالأرض: لا ندري حال البناء والشجر.

ولهذا لو رجعوا عن الشهادة في البناء لم أضمنهم.

أما إذا لم يقولوا: لا ندري حال البناء، ضمنوا.

وفي إملاء محمد في شهود شهدوا أن الدار لفلان ولم يزيدوا على ذلك وماتوا ثم شهد آخران بالبناء لرجل آخر غير الذي كانت الدار في يده، فيقضي بالدار لمدّعيها، وبالبناء للمدّعين نصفين.

أما لو قال شهود المدعي: لا ندري لمن البناء، قضيتُ بالبناء للمدّعي الآخر.

عن مضارب بن حزن قال: بينا نسير في الليل إذ رجل يكبر، فقلت: من هذا يكبر؟ فقيل: أبو هريرة صاحب رسول الله ﷺ، قلت: يا أبا هريرة هذا التكبير على ماذا؟ قال أبو هريرة: كنت أجيراً لبسرة بنت غزوان بعقبة رجلي وطعام بطني فكان القوم إذا ركبوا سُقت بهم حمولتهم وإذا نزلوا خدمتهم الآن فزوّجنيها الله عزّ وجلّ فصارت امرأتي وحامل ولدي وأنا الآن إذا ركب القوم ركبت، وإذا نزلت خُدمت<sup>(1)</sup>، وكان بيده خيط فيه ألف عقدة فلا ينام حتى يسبّح به<sup>(2)</sup>، وقال: إني لأستغفر الله

(1) رواه البيهقي في السنن من حديث سليم بن حبان عن أبيه، رقم: 11989، ولم يرد فيه الكلام على التكبير، وقال أبو هريرة - رضي الله عنه - آخره: الحمد لله الذي جعل الدين قواماً وأبا هريرة إماماً. وفيه: كنت أجيراً لابن عفان وابنة غزوان.

(2) قال المباركفوري في تحفة الأحوذى 322/9: أخرجه عبد الله ابن الإمام أحمد في زوائد الزهد.

وأَتوب إليه كل يوم اثني عشر ألف مرة، وذلك على قدر ذنبي<sup>(1)</sup>.

### أدب القاضي للخصاف:

قال - رحمه الله -: لو ادَّعى ألفاً باسم فلان ابن فلان وهي لي وأقر فلان بأنها لي واسمه عارية وأنه وكّلتني بقبضه والخصومة حتى غاب، فإن صدّقه المدعى عليه بالمال وإقرار الغائب وثبوت الوكالة دفع المال، وإن أنكر لا يُستحلف، فإن أتى المدَّعي البيّنة بإقرار الغائب به وبالوكالة قضي له فيكون قضاء على الغائب حتى لا تسمع بيّنة الغائب متى حضر في ذلك.

بخلاف ما لو دفعه المال بتصديقه وبعد إقامة البيّنة له أن يستحلف المدعى عليه بالمال إن أنكر.

وكذا لو أقام البيّنة على الوكالة دون الإقرار له أن يستحلفه.

أما لو أقام البيّنة على الإقرار دون الوكالة لا خصومة ولا يمين في ذلك. ولو ادَّعى المدَّعي أن المدعى عليه علم بإقرار الغائب لي بالمال وتوكيله إياي فله أن يستحلف المدعى عليه، فإن نكل قضي عليه ولا يكون هذا قضاء على الغائب.

أما لو أقرّ بالوكالة أو نكل عن اليمين بالوكالة لا يمكن للمدَّعي إقامة البيّنة على المال.

ولو أقرّ بالمال لزمه تسليمه بعدما أقرّ بالوكالة.

ولو ادَّعى مالاً فقال المدعى عليه: حلّفه أيها القاضي ما حلّفتني على هذا، قاضي بلد كذا مرة فإنه يستحلفه على ذلك.

أما لو ادَّعى أنه أبرأه وقال حلّفه ما أبرأني عن هذا الدعوى لم يحلّفه القاضي على البراءة.

وقال أحمد الخصاف: يستحلفه على البراءة.

وقال بعضهم قوله: أبرأني عن هذه الدعوى إقرار بالمال.

وكذا دعواه بأنه أبرأني من الألف التي ادَّعاهها بإقراره.

لو ادَّعى هدم حائط أو فقء عين عبد غاب له فلا بدّ من أن يدعي قدر

(1) أخرجه الذهبي في تذكرة الحفاظ 30/1، من رواية خالد الحذاء عن عكرمة.

النقصان ليلزمه القضاء عند النكول عندنا.

وقال أبو يوسف: يحلفه ما هدم ولا فقا ولا خرق ثوبه إذا أسمع البيّنة على المدعى عليه ثم غاب لم يقض عليه حتى حضر عند محمد.

وقال أبو يوسف: يقضي عليه ولكن هو على حجته إذا حضر حتى لو أتى بالبيّنة تبطل تلك البيّنة من قبل.

لو ادّعى أمة في يدي رجل وأقام البيّنة وصاحب اليد ينكر فإنها توضع على يدي عدل ثقة حتى تزكي الشهود.

وكذا إن ادعت أنها حرة الأصل وأقامت البيّنة وهو نكير.

أما المرأة إذا ادعت ثلاث تطليقات وأقامت البيّنة لم يخرجها من بيت زوجها، ولكن جعل معها امرأة ثقة تحول بينها وبين زوجها حتى سأل الشهود.

أما في المتاع والعقار لم يوضع على يدي عدل بعد البيّنة ولكن يؤخذ منه كفيلاً بنفسه وبالمتاع دون العقار.

ولو لم يشهدوا بأن المدعى في يد المدعى عليه ولم يعلم القاضي ذلك لم يحكم بها.

وإن اتفق المدعي والمدعى عليه أن تلك الدار في يدي المدعى عليه لتوهم الاحتيال، هذا في العقار.

أما في المنقول لا يحكم حتى يحضروه مجلس الحكم.

ولو شهد جماعة بأنه في يده غير الذين شهدوا بالملك جاز.

ولو أقام البيّنة أن أباه مات وهذه الدار في يده أو قالوا هو ساكنها، قضي بالملك للورثة.

أما لو شهدوا بأن أباه كان فيها حتى مات لم تُقبل.

ولو أقام بيّنة على أحد الورثة بدين على الميت فقضي عليه يكون قضاء على جميع الورثة.

وكذا لو أقام أحد الورثة على أجنبي بدين الميت قبل وقضى به فيكون قضاء

لجمعهم غير أنه يدفع إليه نصيبه خاصة، فإذا حضر الغائب دفع إليه نفسه من غير إعادة بينة عند أبي حنيفة، وعندهما يؤخذ منه ويوضع على يديّ عدل ثقة.

ولو ادّعى داراً في يديّ رجل أقام المدعى عليه بينة أنها لفلان الغائب لا تندفع الخصومة حتى شهدوا أنه دفعها إليه إما وديعة أو غيرها.

ولو أقام البينة أن فلاناً أو غيره هذا العبد وأقام المدعي بينة أن ذلك الرجل بأعينه ليس بخصم.

ولو قال المطلوب لربّ الدين: أنت أبرأتني من الدين الذي كان لك عليّ وهو لم يدع عليه شيئاً لم يسمع دعواه ولا بينته ولا يكتب به كما لو قال: أيها القاضي حلّفتي ما لفلان عليّ شيء فإنه لا يجيبه إليه.

وكذا لو ادّعى أنه قد سلم لي شفّعتي في داره وهو لم يدع شيئاً، لا يسمع دعواه.

وكذا امرأة ادّعت أن زوجي طلقني ثلاثاً ببلد كذا ولي شهودها هنا فأقيمها مخافة إن رجعت إليها ويدّعي نكاحي ولا بينة لي في تلك البلدة لا يسمع القاضي بينتها ولا يكتب لها.

وعن محمد: يكتب.

ولو قدم رجل إلى القاضي وقال: إن فلاناً مات وأوصى إليّ وله على هذا الرجل ألف دين أو وديعة فقال المدعى عليه صدق، وقد مات هو وهذا وصيّيه وله عليّ ذلك، فإن القاضي لا يأمره بالدفع إليه. وقال الموصي: أقم البينة على وصيته إليك.

وهذا بخلاف ما لو قال: أنا وكيل فلان في قبض دينه منك، فقالت: صدقت، فإنه يسلمه إلى الوكيل.

لو ادّعى على رجل أن له على أبيه ألفاً وقد مات وترك مالا لا وارث له غيره والابن ينكر الدين ويحلف على العلم، فإن أقام المدعي البينة ينبغي للقاضي

أن يستحلف الطالب بالله ما قبضت هذا المال من فلان الميت ولا من أجداده إليك عنه ولا قبض لك قابض ولا أبرأته ولا من شيء منه ولا أحلته به أو بشيء منه علي ولا رهن عندك به، ولا شيء منه، فإن حلف على ذلك أمر بالدفع إليه.

قال أبو بكر الرازي: أقتصر على قوله بالله ما بريء من هذا الدين الذي ادعاه ولا من شيء منه ولا في يدك بشيء منه رهناً، فكل دين على الميت يستحلف الطالب على ما فسرت لك احتياطاً، فإن قالت الورثة: لا نريد يمين الطالب، فالقاضي يحلفه لجواز غريم ظهر له أو موصاً له.

ولو ادّعى ديناً لفلان على هذا وزعم أنه وكيله وصدّقه الغريم بالوكالة والدين أمره القاضي بالدفع ثم إذا جاء ربّ الدين وأنكر الوكالة منه فللغريم أن يستحلفه أنه ما قبضه بأمره وتوكيله، فإن حلف رجع الوكيل بالدفع إليه إن كان قائماً في يده، فإن قال الوكيل: قد ضاع مني أو قال: دفعته إلى الطالب، فالقول قوله بينه ولا سبيل عليه.

فإن أقرّ الغريم بالدين وجحد بالوكالة لا يمين على الغريم.

وقال أبو يوسف: يحلفه على العلم، ولو صدّقه بالوكالة وجحد الدين لم يكن له أن يضع البيّنة على الدين.

ولو أثبت الوكيل الحق على الغريم ليس للغريم أن يحلف الوكيل على أنه لا يسلم بأن موكله قد قبض هذا الحق.

وروي عن زفر: له أن يحلفه، فإن نكل خرج عن الوكالة.

ولو أقام الطالب البيّنة على وكيل المطلوب ثم عزله المطلوب وقال: أنا أخصمه بنفسه، يقضي بتلك البيّنة فلا يحتاج إلى إعادتها عليه.

وكذا لو وكّل غيره أو مات الوكيل الأول فإنه يقضى على الموكل بتلك البيّنة. امرأة حرّة ادعت لقيطاً وأقام البيّنة على أنه أخوها، قُبِلت، فإن الحضانة حقّها.

لو ادّعى على رجل عنده وديعة أبيه مات وتركها ميراثاً لا وارث له غيره وهو يجحد الوفاة والبُتوة يستحلف ما يعلم أنه مات، وأن هذا ابنه في قول الحسين.

وعن بعض أصحابنا: لا يحلف.

ولو أقرّ بالوفاة ولكن قال: لا أدري أن هذا ابنه، يستحلف.

أما لو أقرّ أنه ابنه ولكن لا أدري له وارث غيره أم لا، فإنه يتوقف القاضي فيه ثم يدفع المال وأخذ منه كفيلاً عند صاحبيه.

ولو ادّعى أنه ابن فلان الميت لم تقبل بيّنته إلا على خصم هو وارث للميت أو غريم له على الميت دين أو للميت عليه دين وصّى له أو وصي.

ولو مات رجل في بلد بعيد وترك مالاً وادّعى رجل عليه ديناً ورثته في بلد منقطع عنه فإن القاضي ينصب له وصياً ويسمع بيّنته ويقضي له بالدين.

ولو لم يكن السفر منقطعاً لم يسمع بيّنته على غير الورثة كما في ولاية النكاح.

لو ادّعى ديناً في تركة ليس له أن يطالب من القاضي احتفاظ التركة مخافة الإلتلاف من الورثة ما لم تقم بيّنة.

ولو ادّعى على ميت ديناً وله وارث كبير غائب وصغير حاضر نصب القاضي وكيفاً يخاصمه المدّعي ويقضي على الوكيل بالبيّنة.

ولا يصحّ إقرار الوصي بدين على ميت ومن الوارث يصحّ في نصيبه من بين الورثة.

ولو ادّعى أن هذه الألف وديعة لي عند الميت وأقر به الورثة والغرماء لم يدفع الألف إليه ولا يسمع إقرارهم على الميت وقضى بها ديون غرمائه غير أن هذا المدّعي يرجع إلى الغرماء فيما أخذوا من تلك الألف حيث إنهم مقرّون بالوديعة.

ولو جحد الابن تلك الوديعة لا يُستحلف.

لو ادّعى أنه اشترى داراً وأنا شفيعتها فللقاضي أن يقول: صف موضعها وحدودها، ثم سأله بأيّ شيء تستحق الشفعة، لجواز أن يكون بالجوار والقاضي لا يراها بالجوار.

ولو ادّعى المشتري أنه اشتراها منذ سنة سأله القاضي في أيّ شهر وفي أيّ يوم اشتريتها حتى يصير معلوماً فيما يدّعيه، فإن صدّقه الشفيح في توقيته سأله: متى سمعت به، ومتى علمت، فإن زعم أنه طلبها حين سمع وأشهد عليه وزعم أنه لا قاضي هناك يقضي له فكلفه القاضي إقامة البيّنة على ما يدعيه من الطلب في ذلك الوقت وحليفه ما علم قبله إن كان بين الشراء وإشهاده مرة.

وإن زعم أن شهوده قد ماتت علم المشتري ما علم أنه أشهد على شفّعته.

قال أبو بكر الرازي: لا يأخذ الشفيح الدار حتى ينقد الثمن. وقال أيضاً: الإشهاد على البائع لم يصحّ إذا لم يكن الدار في يده وما استحق من الشفيح الدار لم يرجع على المشتري بالبناء.

لو ادّعى عليه ألفاً فأقرّ بها المطلوب وأثبتها القاضي ثم ادّعى ألفاً في مجلس آخر فأقرّ بها فقال المطلوب: هو مال واحد، فالقول قوله.

وكذا إن ادّعى في مجلس آخر خمسمائة فيدخل القليل في الكثير.

وكذا شهدوا أنه أقرّ بألف وشهد آخرون أنه أقرّ بألف في مجلس آخر.

أما لو شهد على نفسه في صكٍّ بمال ثم أشهدهم أو غيرهم على ألف في صكٍّ آخر فهما مالان كما لو أقرّ بصكّين عند القاضي.

قال أبو حنيفة: لو أشهد على نفسه في صكٍّ بمال ثم أشهدهم في موطن آخر على نفسه بألف، ينظر إن كان الشهود للآخر هم الشهود الأول فالمال واحد وكانوا غيرهم فهما مالان.

وعند صاحبيه: فهو مال واحد كيف ما كان.

وقال أبو بكر الرازي: عند أبي حنيفة هما مالان في هذه المواضع كلها ولا

أدري ما قال الخصاف. وعند صاحبيه: هما مال واحد.

أما لو نسب إلى دار أو عبد أنها هبة فهما مال واحد بلا خلاف.

أما لو شهدا على ألف وشهد آخرا على ألف ولا يعلم أنه في موطن أو موطنين فهما مالان. وكذا لو شهدوا في موطن.

ولو شهد شاهدان بألف في موطن وشهد آخرون ثلاثمائة في موطن آخر، وشهد آخرون بخمسمائة في موطن، فذلك ثلاثة أموال.

وأنكر أبو بكر الرازي هذه الروايات.

لو جاء شاهدين بألف وجاء المطلوب بشاهدين بالبراءة من ألف فلا تاريخ فيهما، فالبراءة أولى.

أما لو قال: قبلت عبداً لفلان أو ابنه، وسمى أو لم يسم، ثم أقر مرة أخرى، فهذا إقرار على عبد واحد وإن ادعى المولى عبدين.

لو ادعى أن له ولفلان الغائب على هذا ألفاً وأقام البيّنة وأتى بصك باسمهما قضي للحاضر بنصفها، ثم إذا حضر الغائب يكلف إعادة بيّنته حتى يقضى له بالنصف الباقي.

وقال أبو يوسف: يحكم بجميع المال ويدفع إلى الحاضر ولا يكلف الغائب بإعادة البيّنة.

قال الرازي: قول محمد مع أبي يوسف.

أما أحد الورثة إذا أقامت بيّنته بدين على رجل الميت يقضى له بالكل فيأخذ الجميع وأنه قائم مقام جميعهم.

بخلاف ما لو أودع رجلان ألفاً عند رجل ليس لأحدهما أن يأخذ نصيبه.

ولو أقام البيّنة أن خلافاً أوصى له إليه وإلى فلان الغائب وصيان، قال أبو يوسف: لا يكون الحاضر خصماً في إثبات الوصية للغائب.



قال الرازي في الذي يأخذ الحاضر نصفه وبقي النصف في ذمة المدعى عليه حتى حضر الغائب وكذا في الهبة والصدقة والبيع، فإن حضر وجحد هذه العقود بطل نصيبه وجاز نصيب الآخر.

وكذا في الرهن والهبة جاز نصيبه فيما لا يقسم.

أما في الدار إذا أقام بيّنة أنه اشتراها من هذا ومن فلان الغائب يؤمر بتسليم نصف الدار ولا يقضى بنصيب الغائب إن أقرّ بنصيبه.

أما لو جحد الحاضر نصيب الغائب يقضى بجميع الدار له.

لو أقام بيّنة أن له على هذا وفلان الغائب ألف درهم، وكل واحد كفيلاً عن صاحبه، فإنه يحكم عليه بألف، فإذا حضر الغائب لم يأخذه إلا بخمسمائة.

لو ادّعى مالاً فجحد المطلوب، فأقام المدّعي بيّنته على المال، وأقام المطلوب بيّنته على البراءة، قُبِلت على البراءة.

وكذا لو قال: لم يكن له عليّ شيء قط، ثم أقام على البراءة، قُبِلت.

ولو أراد ردّ الجارية بالعود فجحد البائع البيع فأقام المشتري بيّنة على البيع ثم أقام البائع بيّنة أنه بريء إليه من العود لم تُقبل بيّنته على البراءة عند أبي حنيفة.

وقال أبو يوسف: تُقبل.

ولو تنازعا في دار فأقام أحدهما بيّنة أنها في يده منذ سنة، وأقام الآخر أنها في يده منذ شهر أو منذ جمعة، فأقرّ القاضي في يد صاحب الجمعة.

أما لو أقام أحدهما بيّنة أنها له منذ شهر، وأقام الآخر أنه له منذ جمعة فصاحب التاريخ السابق أحق.

ولو أقام أحدهما البيّنة على اليد والآخر على الملك لا تُقبل بيّنة صاحب اليد خلافاً لأبي يوسف.

لو شهد رجلان لرجل على الميت ألف دين، وشهد آخران أن للشاهدين الأولين على الميت دين ألف، لم تُقبل شهادتهما على الميت خلافاً لمحمد. وعن أبي حنيفة روايتان.

أما لو شهد الأولان بدار أو عبد عصابة الميت ثم شهد الآخران للشاهدين الأولين ألف على الميت قُبِلت لعدم شركة الأولين فيما شهدوا من الدار.

أما لو ادّعى على حيّ ألفاً فشهد لهما شاهدان ثم إن المشهود لهما شهدا للشاهدين بألف على هذا المشهود عليه الحيّ، قُبِلت لعدم الشركة فيما قبضوا والمشهود به المال في الذمة فحكم بشهادة الفريقين.

ولو شهدا أن الميت أوصى لهذين بالثلث وشهد المشهود لهما أن الميت أوصى للشاهدين الأولين بالثلث لا تُقبل لمكان الشركة.

وكذا شهادتهما بدراهم معينة.

ولو كانت الشهادة بالوصية لهذين بجارية أو ثوب مُعيّن ولهذين آخرين بعد من معين أيضاً فشهد هؤلاء وهؤلاء وشهد هؤلاء بهؤلاء، جاز الكل.

أما لو كانت وصية هؤلاء العبد ووصية هؤلاء الثلث لم تُقبل.

ولو ادّعى ديناً على الميت وأقاما البيّنة وقضى بذلك ثم شهد الغريمان بغير الشاهدين بألف على الميت قبلت.

ولو شهد الرجل أنه ابن الميت ثم شهد الابن مع الآخر للشاهدين ألف دين في التركة فهذه باطلة.

لو جاءت المطلقة وطلبت النفقة لولدها منه فقال الرجل: أنت تزوّجت فأنا أولى بالولد منك، وأنكرت المرأة التزوّج فالحق قولها.

أما لو ادعت أن زوجها الثاني قد طلقها لم يُقبل قولها.

عن أم سلمة زوج النبي ﷺ قالت: سمع رسول الله ﷺ خصومة بباب حجرتي وأنا معه، فإذا رجلان من الأنصار اختصما في ميراث قد درس وهلك من يعرفها فخرج إليهما رسول الله ﷺ وقال: «إنما أنا بشر وقد أقضي بما لم ينزل عليّ بشيء، فمن قضيت له بشيء من حقّ أخيه المسلم فإنما هي قطعة من النار فليأخذها أو ليركها». وفي رواية: «إن قطعت من أخيه شيئاً فإنما أقطع أسطاماً من نار» فبكي

وقال كل واحد منهما لصاحبه: حَقِّي له يا رسول الله، فقال: «اذهبا فاقتما وتوخيا الحق ثم استهما ثم يحلُّ كل واحد منكما صاحبه»<sup>(1)</sup>.

### من المجرّد:

قال - رحمه الله -: لو قال المدعي: لا بيّنة لي أحلفه، فيعرض القاضي على المدعي عليه اليمين فإن حلف فيقول: بالله الذي لا إله إلا الله هو ما له عليك هذا المال الذي يدعي ولا أقل منه، فإن أبى أن يحلف قضى عليه بذلك المال وإن حلف خَلِي سبيله.

فإن قال المدعي بعده: لي بيّنة قُبِلَ منه، فإن قال: خذ منه كفيلاً، ينظر إن كان من أهل المصر أخذه كفيلاً ثلاثة أيام، فإن جاء بالبيّنة وإلا أبرأه. أما لو كان خرجاً أو على جناح سفر أخذ منه كفيلاً يوماً.

ولو كان القاضي قد اتهم المدعي عليه حيث أراد يمين غلط عليه.

والتغليظ في اليمين أن يقول: قل والله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الذي يعلم في السر ما يعلم في العلانية، الذي يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور، ما له عليك هذا المال ولا أقل منه.

فإن قال المدعي عليه: أيها القاضي حلف المدعي أن له عليّ هذا الحق وأنا أعطيه إياه فلا ينبغي للقاضي أن يحلفه، وإنما يحلف المدعي عليه. فإن قال المدعي: حلفه ولي بيّنة ولكن إن حلف جئته بالبيّنة، لا ينبغي للقاضي أن يحلفه متى قال لي بيّنة إلا أن يقول: عدت.

ولا يقبل التوكيل من أحد الخصمين، رجلاً كان أو امرأة، إلا أن يريد سفرًا ثم إن كان الطالب يريد سفرًا قبل وكيله وإن كان مطلوباً لا يقبل وكيله إلا وكيل ضمن ما لزم المطلوب. وعند صاحبيه: يقبل الوكيل في عموم الأحوال ويُقبل وكيل المحبوس والمريض والحائض إذا كان مجلس القضاء في المجلس.

(1) رواه البخاري في المظالم، باب: إثم من خاصم في باطل وهو يعلمه، رقم: 2326، ومسلم، في

الأقضية، باب: الحكم بالظاهر واللحن بالحجة، رقم: 4572، والبيهقي، رقم: 11693.

والإسطام: الحديدية التي تُحرَّكُ بها النار وتُسعر، أي: أقطع له ما يُسعر به النار على نفسه ويُشعلها أو أقطع له ناراً مسعرة. وتقديره: ذات إسطام. قال الأزهري: لا أدري أهي عربية أم عجمية عربت. النهاية في الغريب 2/924.

وإن ادَّعى المشتري بالجارية عيباً ما لم يعلم ذلك لا يحلف البائع، وإن ادَّعى عيباً باطناً أو ما لم يره إلا النساء، ينبغي أن يريها القاضي نسائه إن أخبرن بالعيب ثم عرض اليمين على البائع أنه باعها وما بها العيب إذا كان عيباً يحدث مثله. أما لو كان رتقاً أو عقلاً ردّها. وكذا الأصعب الزائد ونحوها مما لا يحدث مثله. عن أبي يوسف عن أبي حنيفة: إذا كان الحائط متصلاً من أحد الطرفين فلا يعتبر.

أما لو كان طرفاه متصلاً بحائط أحدهما وللآخر عليه جذوع فالحائط لصاحب الاتصال ولصاحب الجذوع موضع جذوعه.

لو أقام المدَّعي بيّنة أن هذه الدار له منذ شهر وأقام صاحب اليد أنها له منذ شهرين، فبيّنة صاحب اليد أولى لأنه أسبق ما لم يوقّتا وقتاً أو وقتاً واحداً فبيّنة المدَّعي أولى.

وعن أبي يوسف عن أبي حنيفة: إن وقتّ شهود ذي اليد ولم يوقّت شهود المدعي، قضيت للمدعي.

ولو أسلمت أم ولد النصراني لم يترك في ملكه ولكن تسعى في قيمتها وكذا المدبرة.

أما لو أسلم عبده أو أمته أجبر النصراني على بيعه عبد مثل مولاه قال الابن: أعتقك، فهذا يرجع إلى رقبته لا إلى الأم، فله أن يقبضه.

عن ابن شهاب قال: كان بين خالد بن الوليد وبين سعد بن أبي وقاص كلام في شيء، فذهب رجل إلى سعد يضع في خالد عند سعد، فقال سعد: مه يا هذا إن ما بيننا لم يبلغ ديننا<sup>(1)</sup>.

### من الروضة:

قال - رحمه الله - لو قال الشهود: كانت الدار لأبيه أعارها من الذي في يديه أو آجرها أو أودعها تُقبل ولا يحلف أنه مات وتركها ميراثاً.

(1) رواه الطبراني في المعجم الكبير، رقم: 3810، وابن أبي شيبة في المصنف، رقم: 26048، وأبو نعيم في تهذيب الإمامة وترتيب الخلافة، رقم: 162.

ولو قال: هذه الدار لهذا المدعي الأول تُقبل، يعني منذ عام الأول، هكذا فسره علي القمي.

ولو أقرّ ذو اليد أن الدار كانت في يد المدعي، يدفع إليه. وكذا لو قال: كان في يده أمس.

ولو شهدوا أن والده اشترى هذه الدار من الذي في يديه بألف وقد مات أبوه، فجحده البائع، فإنه يُقبل ولا يُكلف أنه مات وتركها ميراثاً ولكن أسألهم أنه وارثه وليس له وارث غيره.

ولو شهد أحدهما أنها له، وشهد آخر أنها كانت له، قبلت.

أحد الشريكين إذا بنى الحائط لا يرجع على شريكه بشيء، بخلاف صاحب العلوّ يبني سفله.

ليس لأحد الشريكين أن يزيد في طول حائطهما إذا كان قدر قامة رجل.

ولو كان دون ذلك له أن يزيد فيما يكون ستراً بينهما.

وفي نوادر ابن هشام: إذا امتنع أحد شريكي الحمام والرحى فيما لا ينقسم عن عمارته فلشريكه أن يبني ويؤاجره ويأخذ الغلّة بقدر مؤونته في عمارته من نصيب شريكه.

عن سهل بن سعد الساعدي قال: أتى رسول الله ﷺ بشراب فشرب وعن يمينه غلام هو أصغر القوم، وعن يساره أشياخ، فقال - عليه السلام -: «أتأذن لي أن أعطيه هؤلاء؟ فقال الغلام: يا رسول الله لا أوثر نصيبي منك أحداً فتلّه رسول الله في يده»<sup>(1)</sup>.

### في فتاوى الناطفي:

قال - رحمه الله - عن محمد: إذا قضى القاضي ببينة ثم غاب المقضي عليه وله مال عند الناس، لا يدفع إلى المقضي له حتى يحضر الغائب إلا في نفقة المرأة والصغار من أولاده والوالدين.

ولو قال المدعي: أنا بريء من هذا العبد، ليس له أن يدّعيه بعده.

(1) رواه الإمام أحمد، رقم: 22867، والإمام مالك في الموطأ، رقم: 884. وتلّه: بتشديد اللام: أي وضعه ودفعه في يد الغلام.

ولو خاصمه فقال: لا أعلم لي حجة، أو قال: لا أعلم لي حقاً، ثم ادّعى حقاً وجاء بحجة قبلت.

أما لو قال: ليست لي حجة أو ليس لي حق، ثم جاء بحجة، لم أقبل منه. هذا لفظ الكيساني.

وذكر في نوادر ابن رستم: رجل له على الناس دراهم وهم غيب فقال: من كان لي عليه شيء فهو في حلّ. قال محمد: له أن يأخذهم بما له عليهم لأنه عمّ الناس.

أما لو خصّ فلاناً وهو غائب عنه فقال: هو في حلّ مما لي عليه، فهو جائز، فهو في حلّ إذا كان عليه دين.

أما لو كان ثوباً في يده أو لم يكن قائماً في يده فله أن يأخذه منه فلا يصير هو في حلّ منه.

وفي نوادره أيضاً: من ادّعى ألفاً فشهد شاهد أنه أقرّ له بالألف عليه من ثمن ثياب قد قبضها وشهد آخر أنه قد أقرّ له بألف من ثمن طعام قد قبضه، وقال المدّعي: قد كان أقرّ لي بكل ذلك، فيقضي القاضي بالألف له عليه.

ولو شهدا أن هذه الدار للمدّعي منذ سنة، وقال المدّعي: هو لي منذ عشرين سنة، قبلت شهادتهما.

أما لو شهدا أنها له منذ عشرين سنة وهو يدّعي أنها له منذ سنة لم تقبل. ولو أقام البيّنة على عبد في يديّ رجل أنه كان له في يده منذ سنة حتى اغتصبه هذا الذي في يديه، وأقام صاحب اليد بيّنة أنه عبده منذ عشرين سنة، فهو للذي في يديه.

قال ابن رستم: سُئل عن رجل له على رجل ألف درهم نسيه فكره المقرّ أن يقرّ بها بأنها نسيئة مخافة أن لا يصدقه، هل يسعه أن يحلف ما للمدّعي عليه شيء؟ قال محمد: يقول المطلوب: سله أيها القاضي يدّعيه حالاً أم نسيئة؟ فإن قال: حالاً حلفه بالله ما له عليّ هذه الألف التي يدّعيها وسعه ذلك وحلف بغير هذا حنث.

ولو كان معسراً لم يسعه أن يحلف، ولو قال: إن شاء الله، فحرّك لسانه لم

يسعه. أما لو حلف القاضي صاحب النسبته وجعل إن سأله أحالة أو نسيته، وقال: إن شاء الله، وسعه.

قال ابن رستم عن محمد في رجل قال: لي عليك ألف، فقال المدعى عليه: إن حلفت أنها لك عليّ أؤديها إليك، فحلف فأدّاها، له أن يأخذها منه، ودفعه بهذا الشرط باطل.

وعن موسى بن نصر في رجل ادّعى داراً في يديّ رجل فقال المدّعى عليه: إنها لابن صغير، لا يمين على الأب أن الدار ليست له، فإن قال المدّعى: أيها القاضي أستملك داري بإقراره للصغير أريد أن أضمنه قيمة الدار، استحلفه لي حتى إن نكل أضمنه قيمتها، استحلفه.

في قياس قول محمد - رحمه الله -: ما هذا الدار لهذا المدّعي ولا شيء منها، فإن نكل عن اليمين لزمه القاضي قيمة الدار للمدّعي.

وبه يأخذ موسى بن نصر صاحب محمد.

وفي قول أبي حنيفة وأبي يوسف: لا يحلفه القاضي بعد إقراره لابنه لأنهما لا يضمنان العقار، خلافاً لمحمد.

لو أقام بيّنة على عبد أو دابة في يديّ رجل أنه له، فله أن يسأل القاضي أن يعدله لأنه مما نتخوّف عليه. ذكره في نوادر ابن سماعة عن محمد.

عن عائشة - رضي الله عنها -: أن النبي ﷺ اشترى جزوراً من أعرابي بوسق من عجوة، وطلب النبي ﷺ عند أهله فلم يجد عجوة، فذكر ذلك الأعرابي فصاح الأعرابي فقال: وا غدراه، فقالت الصحابة: بل أنت أغدر يا عدوّ الله، قال - عليه السلام -: دعوه فإن لصاحب الحق مقالاً. فأرسل إلى بيت خولة: بعثت الأعرابي مع من أرسله فقال: قل لها فأسلفيني وسق تمر عجوة لهذا الأعرابي. فلما قبضها الأعرابي رجع إلى النبي ﷺ، قال - عليه السلام -: قبضت حقك؟ قال: نعم، وأوفيت وأطبت، فقال - عليه السلام -: أولئك خيار الناس المطيّبون<sup>(1)</sup>.

(1) رواه بألفاظ قريبة البخاري في الوكالة، باب: الوكالة في قضاء الديون، رقم: 2183، ومسلم في المساقاة، باب: من استسلف شيئاً ففضى خيراً منه، رقم: 4194، والبيهقي بألفاظه، رقم:

## في فتاوى البقالي:

قال - رحمه الله -: إذا كان السبيل واحداً في البيتين فالخارج أولى، وإن وقت أحدهما فالتاريخ أولى، ثم القبض أولى من التأريخ في الشراء، وكذا العتق والقبض أولى من العتق. وقد مرّ تفاصيله.

وإذا وقت أحدهما في المطلق أو التناج للخارجين فهما سواء.

وروي أن الوقت أولى عند أبي يوسف، والإبهام أولى عند محمد.

ولو أقام المدعي بيّنة على الشراء من ذي اليد لا تقبل بيّنة ذي اليد على أن فلاناً دفعه إليه إلا أن يكون في بيّنة المدعي قبض من يساوم بشيء لم تسمع دعواه لنفسه أو لغيره مطلقاً.

وكذا عرض عليه ثوب كان يدّعيه مساومة.

ولو تزوج امرأة لم تقبل دعواه أنه اشتراها حتى شهدوا أنه اشتراها من فلان وهو يملكها بعد التزويج.

أو ادعى أحد الأخوين أن الأب تصدّق بالدار عليه، وأدعى الآخر أنه تصدّق بها عليهما وقبضا وقبلاً فهو أولى.

دار في يد عمرو وزيد، وغلام في يد عمرو وخالد، فأقام خالد بيّنة أنه اشترى من عمرو جميع الدار بالغلام، وأقام زيد منه على مثله، فلخالد خمسة أثمان الدار وثلاثة أثمان العبد، ولزيد عكسها.

ولو كان في هبة كل واحد ملك الغلام أنه له اشتراه بالدار منه وهي له فلزيد ثلاثة أرباع الدار وربع العبد ولخالد عكسها.

ولو كان ملك الغلام في بيّنة خالد خاصة فله الدار والعبد لزيد.

ولو كان الملك في بيّنة زيد فله الدار والعبد لخالد.

**نفقة:** أرض متصلة بالمسجد وبالطريق شهدا أنها من المسجد وشهد آخران أنها من الطريق، فالمسجد أولى، فإنه أخصّ، فإنه يتخذ الطريق مسجداً وبالعكس لم يجز.

ولو صالح على نصف الدار على أن أبرأه من نصفها فله أن يدّعي ويؤخذ للمدّعي كفيّل إذا ادّعى أن له بيّنة حاضرة إلى المجلس الثاني وبعد قيامهما إلى أن تنقضي الخصومة وتخرج البركة ولا استقبال القبلة في التحليف.



ويحلف اليهودي بالله الذي أنزل التوراة على موسى.  
والنصراني بالله الذي أنزل الإنجيل على عيسى.  
والمجوسي بالله الذي خلق النار.  
والصّابي بالله الذي أنزل المصحف على إدريس إن كان يؤمن بالله، وإن كان ممن يعبد الكواكب فبالذي خلقها.  
ويحلف الوثني بخالق كل شيء.  
ويحلف الأخرس عليك شهد الله وميثاقه فيشير بنعم ولا يحلف بالله لأن نعم يكون إقراراً به ولا يكون يميناً.  
ويحلف الوارث عن العلم ما له فيما يدّعي قبله حقّ.  
وفي العتق يحلف ما صار حرّاً.

عن الشعبي: اختصم رجلان إلى شريح فاعترف المدّعى عليه في خلال كلامه، فوجّه شريح القضاء عليه فقال الرجل: أيها القاضي تقضي عليّ بغير شهود؟ فقال شريح: قد سمعنا الشهادة ومن شهد بذلك رأينا، قال: ومن شهد عندك؟ قال: ابن أخت خالتك قد شهد عليك، قال: متى شهد؟ قال: الآن، قال: أين هو؟ قال: هو في مجلسي يكلمني<sup>(1)</sup>.

وذكر أنه شكى إليه رجل في أنه تزوج امرأة فإذا هي عرجاء، فقال: هل لي أن أردّها بالعيب؟ قال القاضي: إن أردت إن سبق عليها فلك أن تردّها وإلا فلا.

### في فتاوى الفقيه:

قال - رحمه الله -: قال أبو العباس في رجل قال في صحته: ما ادعى فلان ابن فلان في المال الذي في يديّ، فهو صادق. أو قال صدقوه، فمات المقرّ، ينظر إن لم يكن سبق من فلان دعوى في شيء معلوم لا يلزمه بهذا القول شيء.  
وإن كان سبق منه في شيء معلوم فالذي ادّعه بانته له.  
قال الفقيه عن أصحابنا في مريض قال: لفلان عليّ حقّ، فصدّقوه، فإنه يصدق إلى ثلث ماله، وبه نأخذ.

(1) رواه البيهقي في السنن، رقم: 11784.

أما في قوله: فهو صادق، فليس عن أصحابنا فيه شيء..  
وفي هذا جواب ينبغي أن يكون كما قال أبو القاسم.  
وفي كتاب الدعوى: إذا انهدم الحائط بينهما فبناه أحدهما بغير إذن صاحبه  
كان متطوعاً إذا لم يكن عليه حمولة لهما.  
ولم يُذكر الجواب في الذي عليه الحمولة.

وقال محمد بن سلمة: في الذي عليه الحمولة وجذوع فبناه أحدهما وأبى  
الآخر فله أن يحمل عليه جذوعه ويمنع شريكه عن حمل جذوعه حتى أخذ نصف  
ما أنفق في الجدار ولا يكون متطوعاً. وهذا قول أصحابنا.

وقال الإسكافي: ينظر فيه إن كان أرض الحائط بحال لو قسمت أصاب نصيبه  
مقدار ما يبني عليه فحكما فهو متطوع في بنائه، وإن لم يصبه هذا المقدار له أن  
يرجع على شريكه بنصف ما أنفق عليه.

وعن هشام عن محمد: انهدم حَمَامَ بينهما فيحتاج إلى قدر ومرمة، ويأبى  
شريكه أن يبني، فإنه لا يُجبر ولكن يقال للآخر: إن شئت فابنيه ثم أجره وخذ نفقتك  
من غلته ثم يصيران فيه سواء.

رجل أخرج صكاً بإقرار رجل بمال، فادّعى المقر له قد ردّ إقراره وأراد أن  
يحلفه على ذلك، فله ذلك.

رجل له على رجل دعاوى متفرقة من الدراهم والدنانير والدور، لا يحلفه على  
كل شيء واحد ولكن تجمع دعاويه كلها ويحلفه يميناً واحداً على كلها.

مريض اجتمعت قرابته يأكلون من ماله، ينظر إن كان المريض احتاج إلى  
تعاهده فأكلوا بغير إسراف، يستحسن أن لا يضمن أحد شيئاً، وإن لم يحتج إلى  
تعاهد وقد أسرفوا فمن كان منهم وارثاً ضمن، ومن كان غير وارث ضمن ثلثه  
للميت.

إذا أقرّ بدين لا ينبغي للوصي أن يؤدّيه، أما لو شهد شاهدان به عند الوصي،  
قال شداد: يؤدّيه، فإن خاف الضمان فجدد ما يؤدّيه.

وقال خلف بن أيوب: لا يؤدّيه حتى يحكم القاضي بشهادتهما.

وقال أبو سليمان: يؤدّيه الوصي إذا لم يخف الضمان سواء علم بإقراره أو  
بشهادته.

وقال عيسى بن أبان: لا يؤدّيه فإن أدّى غرم.

لو مات وترك ابناً وابنة ومالاً فقال للابنة: المال لي اشتراه الأب بمالي، فيكون وكيلاً لي، وأدعى الابن أنه للميت فيكون ميراثاً، القول قول الأخ مع يمينه.

قال الفقيه: كل من لا يجوز إقراره لا يمين عليه.

ولو اشترى داراً فحضر شفيعها فأنكر المشتري شرائها وأقرّ أنها لولده الصغير ولابنيه للشفيع على الشراء فلا يمين على المشتري لأنه لو أقرّ بها لغيره لا يجوز بعد إقراره للولد، فلو نكل لا يمكن القضاء عليه.

ولو ادّعى ديناً في تركة وأنكر الوارث الموت يحلف أنه ما علم بموته فإن أقرّ بالموت وأنكر الذي حلفه ما يعلم أن له على أبيك هذا الدين، وإن أقرّ بالموت والدين وأنكر وصول التركة إليه يحلف على الشاب بالله ما وصل من ميراث أبيك المال الذي يدّعيه ولا شيء منه.

وأما لو أنكر وجرّد التركة يحلف على الدين على العلم، ذكره الخصاف.

وقال الفقيه أبو جعفر الهندواني: ليس له أن يحلفه، أما لو أراد المدّعي إقامة البيّنة قبلت لاحتمال أنه لا يمكنه إقامتها وقت ظهور التركة ولا يحلف قبل ظهور المال وبه نأخذ.

ولو ادّعى دواً على رجل أنه استهلكها عدداً معلوماً ينبغي أن يبيّنوا ذكراً أو أنثى، فإن لم يبيّنوا ذكراً أو أنثى أخاف أن الشهادة باطلة ولا يحتاج ذكر اللون.

قال أبو بكر: رجل له شهادة على كتاب وصيّة ميت وله فيه وصيّة ينبغي أن يقول: اشهد على جميع ما في هذا الكتاب إلا هذا، ويضع يده على ما أوصى له.

قال الفقيه في شهود شهدوا بشيء: يقضى بشهادتهم إذا كانوا عدولاً وإن لم يثبتوا النسب.

وعن بشر بن غياث: يسألهم الحاكم من أيّ وجه يشهدوا، فإن لم يخبروا لم يقض بشهادتهم.

ذكر أن رجلين اختصما إلى شريح في ولد هرة، فقال شريح: أتوا بوالدتها فإن

هي قرّت ودرّت واسبطرت فهذا ولدها، وإن هي سرّت ومرّت وفرّت وإزبأرت<sup>(1)</sup> فليس بولدها.

### من فتاوى صاعد:

قال - رحمه الله -: ادّعى رجل على آخر ألف درهم ليس للمدّعى عليه أن يقول: بين الوجه الذي يدّعيه فإنه لا يجبر على إتيان سببه.  
ولو أن صبيّاً ابن اثني عشر سنة فشهد شاهدان على بلوغه وجب قبولها ما لم يظهر كذبهما.  
ومن ادّعى على إنسان شيئاً فله أن يحلفه على كل واحد من الدعاوى إذا فرّق الدّعوى.

ولو شهد على مهر معلوم ونسي التاريخ لا بأس.  
ولو شهد أحدهما بالملك للمدّعي وشهد آخر بإقرار المدّعى عليه بالملك له، لم تقبل حتى يتفقا على شيء.  
ولو شهدوا أنه ملكه وأنه كان في يد أبيه ويتصرف فيه تصرف المالك أيام حياته فإنه لا يحكم بهذه الشهادة ما لم يشهدوا أن أباه مات وترك ذلك ميراثاً له.  
ولو ادّعى على رجل ديناً بهما وشهدا له بدينار نيسابوري لا تقبل حتى يدّعي النيسابوري.

لو كان نهر له مجرى في بستان جاره له أن يدخله ويجري في وسط نهره لمرمة وإصلاح نهره.

وليس للجار منعه في سكة غير نافذة.

موضع معلوم يطرح فيها كناسات دُورهم منذ قديم الدهر، فاشترى رجل فيها داراً فأراد منعهم من إلقاء كناساتهم هناك، له ذلك كما له أن يمنعهم من غرس شجر أو حفر نهر في حافات السكة.

لو نبت شجر في أرضه من عروق شجر في أرض جاره، فهو لصاحب الشجر التي نبت من عروقها.

(1) ذكره الدينوري في غريب الحديث 2/507، واسبطرت: امتدت للإرضاع، وازبأرت: اقشعرت.

لو غرس شجرة على جادة المسلمين وسيّل ثمرها للمازّين فإذا يبس يتصدّق بأصلها.

عن ابن عوانة وابن عياش ومحمد بن الحارث الصدفي من أهل مصر قالوا: ضمن رجل لرجل رجلاً جُعلاً على أن يقوم إلى عمرو بن العاص حين يخطب يوم الجمعة على المنبر في الجامع فأسأله عن أمه، فبينما عمرو يخطب ذات يوم إذ قام إليه الرجل وقال: أيها المتكلم المصقع أخبرنا عن أمك من هي؟ فقال عمرو: إياي تسألني؟ قال: نعم، قال: أيها السائل كانت أمي امرأة من عنزة أصيبت بأطراف الرماح أيام الفراغ في قبائل قضاة وكنانة فوقع في سهم الفاكه بن المغيرة فاشتراها العاص بن وائل فواقعها ففوضى الوطر منها، فانحنت فيك أمي، يا هذا انطلق فخذ جُعلك لا بارك الله لك فيه<sup>(1)</sup>.

قيل: هذا آخر الجزء الثالث من «خزانة الأكمل» وصلى الله على سيّد المخلوقات المكرّم فوق سبع سماوات، المشرف بالمعجزات الباهرة والآيات البيّنات، الذي اصطفاه على جميع الخلائق، وعلى آله وأصحابه وأزواجه وذريّاته السادة الأطهار البررة الأخيار ما سار فلك زاهر في المغارب والمشرق، وسلّم تسليماً كثيراً كثيراً.

ووقع الفراغ منه يوم الاثنين تاسع جمادى الآخرة سنة ست وخمسين وثمانمائة على يد أضعف عباد الله وأحوجهم إلى رحمته وغفرانه الذي إذا حضر لم يُعرف، وإذا غاب لم يُذكر، أحمد بن عثمان الديار بكري، الشهير بالكردّي، غفر الله له ولوالديه ولمن كان السبب في كتابته، ولجميع المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات، الأحياء منهم والأموات، إنك مجيب الدعوات.

آمين

(1) ذكرها الآبي في نثر الدر 1/125، والمبرد في الفاضل، ص: 16.



## فهرس المحتويات

---

---

3	..... كتاب الهبة
41	..... كتاب الوداعة
61	..... كتاب العارية
73	..... كتاب الإجارة
157	..... كتاب الشركة
191	..... كتاب المضاربة
242	..... فضائل محمد بن الحسن
247	..... كتاب المزارعة
288	..... كتاب الشرب وإحياء الموات
313	..... كتاب الأشربة
327	..... كتاب الإكراه
354	..... كتاب الحجر
361	..... كتاب المأذون
407	..... كتاب الإباق
414	..... كتاب اللقطة
422	..... كتاب اللقيط
428	..... كتاب المفقود
433	..... كتاب التّحرّي
441	..... كتاب الاستحسان
503	..... كتابُ الذبائح
550	..... كتاب الغصب

---

---

600 .....	كتاب الديّات
639 .....	فصل في المعامل
698 .....	حكاية الحجّاج
700 .....	كتاب الدعوى
797 .....	فهرس المحتويات



# خُزْنُ نَبِيِّ الْأَكْمَلِ وَفِيهِ رُوحُ الْفَقِيرِ الْحَنَفِيِّ

تَصْنِيفُ

أَبِي يَعْقُوبَ يُونُسَ بْنِ سُلَيْمَانَ الْجَرَّاجِيَّ الْحَنَفِيَّ

المتوفى بعد سنة 522 هـ

قدّم له وضبطه وحققه  
أحمد خليل إبراهيم

المجلد الرابع



دار الكتب العلمية

Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah

**DKI**

أسستها مجمع رعايات بيروت سنة 1971 بيروت - لبنان  
Est. by Mohammad Ali Baydoun 1971 Beirut - Lebanon  
Établie par Mohamad Ali Baydoun 1971 Beyrouth - Liban



خَيْرَ نَبِيٍّ لَّا كَمَلٍ  
وَيُفْرُوعَ الْفَقِيرَ الْحَنِيفِيَّ



baydoun@al-ilmiyah.com

sales@al-ilmiyah.com

info@al-ilmiyah.com

http://www.al-ilmiyah.com

الكتاب : خزنة الأكمّل  
في فروع الفقه الحنفي

**Title : HIZĀNAT AL-AKMAL  
FĪ FURŪ‘ AL-FIQH AL-ḤANAFĪ**

التصنيف : فقه حنفي

**Classification:** Hanafit Jurisprudence

المؤلف : يوسف بن علي الجرجاني (المتوفى بعد سنة 522هـ)

**Author :** Yousuf ben Ali Al-Jurjani (Died after 522 H.)

المحقق : أحمد خليل إبراهيم

**Editor :** Ahmad Khalil Ibrahim

الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت

**Publisher :** Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah - Beirut

عدد الصفحات (4 مجلدات) 3040 **Pages** (4 Volumes)

قياس الصفحات 17x24 cm **Size**

سنة الطباعة 2015 A.D - 1436H. **Year**

بلد الطباعة : لبنان **Printed in :** Lebanon

الطبعة : الأولى **Edition :** 1<sup>st</sup>

Exclusive rights by © **Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah** Beirut-Lebanon No part of this publication may be translated, reproduced, distributed in any form or by any means, or stored in a data base or retrieval system, without the prior written permission of the publisher.

Tous droits exclusivement réservés à © **Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah** Beyrouth-Liban Toute représentation, édition, traduction ou reproduction même partielle, par tous procédés, en tous pays, faite sans autorisation préalable signée par l'éditeur est illicite et exposerait le contrevenant à des poursuites judiciaires.

جميع حقوق الملكية الأدبية والفنية محفوظة لدار الكتب العلمية بيروت-لبنان ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تضيد الكتاب كاملاً أو مجزأً أو تسجيله على أشرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر أو برمجته على أسطوانات ضوئية إلا بموافقة الناشر خطياً.

**Dar Al-Kotob  
Al-ilmiyah**

Est. by Mohamad Ali Baydoun  
1971 Beirut - Lebanon

Aramoun, al-Quebbah,  
Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Bldg.  
Tel : +961 5 804 810/11/12  
Fax: +961 5 804813  
P.o.Box: 11-9424 Beirut-Lebanon,  
Riyad al-Soloh Beirut 1107 2290

عرمون، القبة، مبنى دار الكتب العلمية  
هاتف: +961 5 804 810/11/12  
فاكس: +961 5 804813  
بيروت-لبنان 11-9424  
رياض الصلح-بيروت 11072290



# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رَبِّ يَسِّرْ وَلَا تُعَسِّرْ وَاخْتَم بِخَيْرِ

## كتاب الشهادات<sup>(1)</sup>

قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة: الآية 282].

وقال النبي ﷺ: «إذا علمت مثل عين الشمس فاشهد وإلا فلا»<sup>(2)</sup>.

قال أبو حنيفة - رحمه الله -: لا تحلف بغير الله ولا تستقبل به قبلة، ولا تدخل المسجد، فحيث ما حُلف لا بأس الرجل والمرأة، والحرّ والمملوك في اليمين سواء. وقد ذكرنا في الدعوى استخلاف رجل الحاكم.

ردّ: قال شريح: لا تجوز شهادة الولد لوالده، ولا الوالد لولده، ولا المرأة لزوجها، ولا الزوج للمرأة، ولا العبد لسيده، وتجاوز شهادة الرجل لولده من الرضاعة، ووالدته من الرضاعة.

قال النخعي: لا تجوز شهادة المحدود القذف، وإن تاب فتوبته بينه وبين الله تعالى. ولا تجوز شهادة الأعمى.

(1) الشهادة في اللغة: عبارة عن الإخبار بصحة الشيء عن مشاهدة وعيان ولهذا قالوا إنها مشتقة من المشاهدة التي تنبئ عن المعاينة. وفي اصطلاح أهل الفقه: عبارة عن إخبار صادق في مجلس الحكم بلفظ الشهادة، فالإخبار كالجنس يشملها والأخبار الكاذبة. العناية شرح الهداية 372/10.

(2) رواه الحاكم والبيهقي عن ابن عباس مرفوعاً، ورواه الديلمي عنه بلفظ: يا ابن عباس لا تشهد إلا على أمر يضيء لك كضياء الشمس. ورواه الطبراني والديلمي أيضاً عن ابن عمر. كذا في كشف الخفاء 71/2.

وقال أبو يوسف: يجوز أن يحمل الشهادة قبل أن يُعمى، ولا يجوز شهادة الأخرس، والفاسق، وآكل الربا المشهور بذلك المقيم عليه، ومدمن الخمر، ومدمن السكر، والمخنث، ومن يلعب بالحمام ويطيرهن، وصاحب الغناء الذي يجازى عليه ويجمعهم، والنائحة، والمملوك.

وأما المحدود في الزنا، والخمر، والسرقة، إذا تابوا قُبِلت شهادتهم، وشهادة أهل الإسلام على أهل الكفر كلهم، وشهادة المستأمن الحربي على مثله جائز وعلى الذمي لا تجوز، وشهادة الذمي على مثله جائزة.

ولا يجوز شهادة من عُرف منه المجانة، ولا شهادة الرجل لمملوكه ومكاتبه. ولو ردّ القاضي شهادة المملوك لرقه، أو شهادة صبي لصغره، ثم شهد بعد العتق والكبر قبلت.

ولو تحمل المملوك شهادة لمولاه ثم شهد بها بعدما عتق جازت.

ولو شهد لامرأته ثم أبانها ثم شهد لها بعدما ردّ القاضي شهادته لم يجز.

ولو شهد كافر على مسلم فردّها القاضي ثم أسلم فشهد بها جازت.

ولو ردّ شهادة فاسق لفسقه فتاب فشهد بها لم تُقبل.

فرع: لا يجوز على شهادة رجل أقل من شهادة رجلين أو رجل وامرأتين.

وإن شهد رجلان على شهادة كل واحد من الشاهدين جاز.

ولو شهد رجلان على شهادة رجل وشهد آخر شاهدي الأمثل لا يجوز، وإن

شهد شاهدان على شهادة شاهدين: إن قاضي كذا ضرب فلاناً حدّاً في قذف فهو جائز.

ولو خرس شاهد الأصل أو عمي أو ارتدّ أو فسق أو جنّ لم يجز شهادة

فروعه.

ولا يجوز شهادة من ترك الجمعة والجماعات مجانة، أما لو تركها سهواً أو هو

لا يتهم في شهادته جاز.

ولو شهد كافرين على شهادة مسلمين لكافر على كافر بحق لم يجز.

ولو شهد مسلمان على شهادة كافر جازت.

ولو مات كافراً قَسَمَ أبناؤه تركته ثم أسلم أحدهما ثم شهد كافر أن على أبيه

دين قُبِلت في حصة الكافر خاصة.

ولو مات كافر فادّعى مسلم وكافر ديناً وأقاما البيّنة من أهل الكفر أخذت بيّنة المسلم فأعطيت حقّه، فإن بقي شيء فللكافر.

ولو مات كافر وأوصى إلى مسلم ثم ادّعى رجل على الميت ديناً وأقام شهوداً من الكفرة أجزت شهادتهم.

وتجوز شهادة الكافر على العبد المأذون الكافر، وإن كان مولاه مسلماً. وكذا تجوز شهادة المكاتب الكافر.

أما لو كان العبد مسلماً ومولاه كافراً لم تجز شهادتهم على العبد. ولو وكل كافر مسلماً ببيع أو شراء لم تجز شهادتهم على الوكيل.

**نساء:** لا تجوز شهادة النساء وحدهن إلا فيما لا ينظر إليه الرجال نحو العيب بموضع لا يحلّ للرجال النظر إليه والولادة، ولا تقبل في ذلك شهادة الكوافر والمملوكة.

وإنما تقبل شهادة حرّة مسلمة، فالمرأتان والثلاث أحبّ إليّ.

وأما الاستهلال فإني لا أقبل شهادة النساء إلا في الصلاة عليه دون الميراث عند أبي حنيفة خلافاً لهما.

**زور:** عن شريح: أنه بعث شاهد الزور إلى سوقه إن كان سوقياً، وإن لم يكن فإلى قومه وإلى عشيرته بعد العصر، فإنه أجمع للناس فيقول: إن شريحاً يقرئكم السلام ويقول: إنّا أخذنا هذا شاهد زور فاحذروه، يجوز، وهذا مذهب أبو حنيفة. وعندهما: يعاقب بالتعزير والحبس ولا يبلغ أربعين سوطاً ولا يُسَخَّم<sup>(1)</sup> وجهه ولكن يطاق به ويحبس على قدر ما يرى الإمام حتى يُحدث توبة.

وبعد ذلك يقول أبي يوسف: يبلغ في التعزير خمسة وسبعين سوطاً.

وروي عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه قال: يضرب أربعين سوطاً ويسخّم وجهه ويُطاق به<sup>(2)</sup>.

وشاهد الزور عندنا أن يقرّ على نفسه بذلك إلا أنه ردّه بالتهمة أو دفعاً عن

(1) سخّم: يُسَخَّم وجهه أي يُسوّد من السخام وهو سواد القدر. المغرب 1/ 388.

(2) عن الوليد بن أبي مالك أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - كتب إلى عماله بالشام في شاهد الزور أن يجلد أربعين جلدة، وأن يسخّم وجهه، وأن يحلق رأسه، وأن يطال حبسه. مصنف عبد الرزاق، رقم: 15392.

نفسه أو اختلافاً في الشهادة، والرجال والنساء في ذلك سواء.

ولو شهد أحدهما على قتل أو جراحة والآخر على إقراره بذلك لم يجز.

وكذا لو اختلفا في الوقت وفي آلة القتل.

ولو شهد أحدهما على قرض مائة والآخر على الإقرار جاز وكذا البيع

كالقرض لأنه كلام كالعرض.

ولو شهد أحدهما على مائة والآخر على خمسين لم يجز عند أبي حنيفة،

وعندهما يجوز على الأقل إذا ادعى المدعي الأكثر.

ولا يجوز شهادة من يجزّ بها لنفسه نفعاً أو يدفع بها عن نفسه ضرراً، ولا تقبل

شهادة المفوض لشريكه في شيء ما خلا الحدود والنكاح والقصاص، ولا شهادة

الأجير وإن كان عدلاً.

ولو شهد ابنه أن الطالب أبرأ أباهما واحتال بدينه على فلان لم يجز إذا كان

الطالب منكراً.

وأما لو كان المال على غير أبيهما فشهدوا أن الطالب احتال به على أبيهما

والطالب ينكر والمطلوب يدعي البراءة والحوالة جازت.

ولو شهدا أن لهما ولفلان على فلان كذا لم يجز، ولو شهد شاهد أن هذا

الشيء لم يكن لفلان، أو شهدا أن ليس له على فلان شيء، لم يقبل.

وكذا كل ما هو يرجع إلى النفي، أو شهدا بأن هذا لم يكن فهو باطل، أو

شهدا أنه لم يحضر هو هناك وتطائر ذلك كلها باطلة.

**نسب:** لو شهدا على رجل أنه فلان ابن فلان الفلاني، وأن الميت فلان ابن

فلان ابن عمه ووارثه لا يعلمون له وارثاً غيره، ولفلان ذلك الميت دار في يد هذا

أو مقرّ أنها له لا يعرف له وارثاً غيره، جازت شهادتهم على النسب وأدفع إليه

الدار.

وإن كانوا لم يدركوا أباه، كما أنا نشهد على موت عمر بن الخطاب - رضي

الله عنه - وعلي بن أبي طالب - رضي الله عنه -، وإن لم ندرك أحداً منهم.

ولو لم يصدق الرجل غير أن المدعي أخبره به أو شهد به رجل لا ينبغي أن

يشهد حتى يكون النسب مشهوراً أو شهد عنده رجلان عدلان.



ولو قدم عليه رجل من بلد آخر وانتسب له وأقام عنده دهماً لا يسعه أن يشهد على نسبه حتى يلقى من أهل بلده رجلين عدلين يشهدان على ذلك.

ولو نظر إلى رجل مشهور باسمه وبسنه غير أنه لم يخالطه ولا يكلمه وسعه أن يشهد أنه فلان ابن فلان.

ولو أقام بيّنة أنه أخ الميت فلان ابن فلان فقضي له بالميراث ثم جاء آخر وأقام بيّنة أنه ابن الميت قضي للابن وأبطل القضاء الأول.

ولو شهدا أن هذا عتق فلاناً وأنه مولاة وعصبته لا وارث له غيره، ينظر إن أدركا العتق وسمعا منه جازت، وإن لم يسمعا لم يصحّ عندنا.

وقال أبو يوسف آخراً: إن شهدوا على ولاء مشهور فهو جائز كما في النسب وإن لم يسمعوا ولم يدركوه ولست أكلف الشهود في الميراث أنه لا وارث له غيره، فإن هذا عيب حتى قالوا: لا يعلمون له وارثاً غيره، فقد فرغوا من الشهادة.

ولو شهدوا أنهم لا يعلمون له وارثاً بأرض كذا وكذا غير فلان أجزت ذلك في قول أبي حنيفة، وعند صاحبيه لا يجيز ذلك حتى يقولوا: إنهم لا يعلمون له وارثاً غيره.

ولو أقام رجلان كل واحد بيّنة أنه أعتقه وهو يملكه لا يعلمون له وارثاً غيره فجعلت الولاء بينهما والميراث.

أما لو أقام أحدهما بيّنة وقضيت له ثم جاء آخر بالبيّنة لم تقبل ولم يشاركه في الولاء.

ولو شهدوا على رجل بموت وأقرّا أنهما لم يُعائنا موته لم يجز إلا أن يكون موته مشهوراً جاز. وإن قالوا: نشهد أنه مات، أجزت ذلك.

وكذا لو قالوا: نحن دفناه أو حضرنا جنازته.

وإذا أخبر الرجل الموثوق به أو المرأة أنه عاين موت فلان فالذي أنهى إليه الخبر في سعة من شهادته على موته. وعلى هذا أمر الناس.

وإذا جاء موت رجلٍ من أرضٍ آخر فصنع أهله ما يصنعون على الميت فإنه لا يسعه أن يشهد على موته حتى يخبره به من شاهده ممن يثق به.

ألا ترى أنه لو مات ميت فأخرجت جنازته حتى يُدفن وسع الجيران والحي أن يشهدوا بموته وإن لم يعينوا ذلك.

وكذلك في نكاح مشهور ويجوز الشهادة به وإن لم يحضروا ذلك النكاح.  
 ألا ترى إن كان معها ولد ما يسعهم أن يشهدوا أنه ولده وإن لم يعاينوا الولادة  
 ندع القياس في هذا.

ولو شهدوا أن فلاناً مات وترك هذه الدار ميراثاً لفلان لا يعلمون له وارثاً غيره  
 ولم يدركوا فلاناً الميت لم تُقبل.

ولو غرق الأخوان في سفينة أو ماتا بجنب بيت بحيث لم يعلم أيهما مات  
 أولاً، لم أورث واحداً منهما على صاحبه.

ولو أقام البيّنة على ميراث رجل أنه مات يوم كذا فورثه ابنه هذا لا وارث له  
 غيره، وأقامت امرأة بيّنة أنه تزوجها يوم كذا ليوم بعد ذلك اليوم، ثم مات بعد ذلك،  
 أخذت بيّنة المرأة وأجعل لها المهر والميراث، ثم لو أقامت امرأة أخرى بيّنة بعدما  
 قضيت بموته في يوم وورثت امرأته أنه تزوجها بعد ذلك الوقت قبلت ذلك لهذه  
 الثانية أيضاً.

أما لو أقام بيّنة أن فلاناً قتل أباه يوم كذا فقضيته به ثم أقامت امرأة بيّنة أنه  
 تزوجها بعده لم ألتفت إلى بيّنتها.

**طعن:** ولو شهدا بحقّ فرعم المشهود عليه أنهما عبدان لا تُقبل شهادتهما حتى  
 يعلم أنهما حرّان ولم يُقبل قولهما أنهما حرّان إلا بيّنة على الحرية.

ولو سأل القاضي عنهما فأخبرا أنهما حرّان قبل ذلك وأجاز شهادتهما فهذا  
 حسن. والأول أحبّ وأحسن.

فإن قالوا: كنا عبيدين فأعتقنا لم تُقبل حتى يقيما بيّنة، فإن أقاما بيّنة على الحرية  
 فأعتقهما، ثم إن جاء المولى وأنكر ذلك العتق لا يُلتفت إليه. ولهذا نظائر في  
 الديّات.

**بيع:** لو ادّعى شراء دار وشهدا له ولم يسمّيا الثمن والبائع منكر لم يُقبل،  
 وكذا لو سمّيا الثمن واختلفا في جنسه وفي مقداره. أما اختلافهما في المكان لم  
 يضرّ.

ولو شهدوا على إقرار البائع بالبيع ولم يسمّيا ثمناً ولم يشهدا بالقبض لم  
 يُقبل.

أما لو قالوا: أقرّ عندنا أنه باع منه واستوفى الثمن جازت وإن لم يسمّ الثمن.

ولو شهدا بشراء دار ولم يعرفا الدار والحدود ولم يُسمّيا شيئاً فهو باطل.

أما لو قالوا: قد سمّى البائع والمشتري موضع الدار وحدودها ثم وصفوا ذلك وسمّوه فهو جائز غير أني أسأل المدعي البيّنة على ما سمّى الشهود من موضع الدار والحدود.

وكذا لو حدّوا ثلاثة حدود، وكذا لو ادّعى البائع وجحد المشتري في جميع هذه الوجوه.

دار في يد رجل أقام رجل البيّنة أنه اشتراها من الذي في يديه، وأقام ذو اليد بيّنة أنه اشتراها من المدعي لا يدري أيّ ذلك أوّل، يقضى بها للذي في يديه والبيع كلّه باطل وكذا لو أقام كل واحد بيّنة أن صاحبه أقرّ أنها له.

أما لو وقتا الشراء يقضي بها لصاحب الوقت الآخر.

ولو أقام رجل البيّنة أنه اشترى داراً في يديّ رجل وقال صاحب اليد: لم أبع، ثم أقام بيّنة أنه قد ردّ عليه الدار، فإني أقبل ذلك منه وأنقض البيع ولا يبطل إنكاره البيع البيّنة.

لو ادّعى داراً في يديّ رجل أقام بيّنة أن أحدهما باعه الدار وسلّم الآخر ولا يعرف الشهود الذي باع من الذي سلّم فهي باطلة.

وكذا دار في يديّ رجل أقام بيّنة أنه باعها من أحد هذين الرجلين ولا يعرفونه بعينه.

دار في يدي ثلاثة نفر، فادّعى أحدهم الجميع وادّعى الآخر النصف، وادّعى الثالث الثلثين، ولا بيّنة لهم، فلكل واحد ما في يده ويحلف كل واحد على دعوى صاحبه، فإن نكلا عن اليمين في دعوى صاحب الجميع وحلف صاحب الجميع لهما فالدار كلها له، وإن نكلوا عن اليمين لصاحب الثلثين وحلفوا لصاحب الجميع كان لصاحب الثلثين الثلث الذي في يديه، ويأخذ سدس الجميع من صاحب الجميع، وسدس الجميع من صاحب النصف.

وإن نكلا عن اليمين لصاحب النصف وحلفا للباقيين فلصاحب النصف الثلث

الذي في يديه وله نصف سدس الجميع من يد صاحب الجميع ونصف سدس الجميع من يد صاحب الثلثين.

وإن نكل صاحب الجميع لصاحب النصف وحده وحلف بعضهم لبعض فلصاحب النصف الثالث الذي في يديه ويأخذ نصف سدس الجميع من يد صاحب الجميع.

أما لو قامت لهم بيّنة جميعاً فلصاحب النصف الثمن ولصاحب الثلثين الربع، ولصاحب الجميع خمسة عشر سهماً من أربع وعشرين سهماً في قول أبي حنيفة. وكذا إن لم تكن بيّنة ولكن نكلوا عن اليمين.

ولو ادّعى داراً في يدي رجل أنه اشتراها من فلان فادّعى الذي في يديه أن فلاناً ذلك أسكنها إياه ولم يقيم البيّنة لا خصومة بينهما إلا أن يقيم بيّنة المدعي أن البائع وكله بقبضها منه فيفسد ذلك. وكذا في العروض.

لو باع جارية من رجل ثم غاب المشتري لا يدري أين هو، وأقام البائع البيّنة على ذلك، فإني أبيع الجارية على المشتري وأنقد البائع الثمن وأستوثق منه بكفيل، فإن كان وضيفة فعلى المشتري، وإن كان فضلاً فله، وإن عرف المشتري أين هو لم أبع.

**اختلاف:** لو شهد أحدهما بالشراء والآخر بالهبة أو أحدهما بالهبة والآخر بالصدقة أو الرهن أو الوديعة أو الميراث، أو أحدهما بالوصية والآخر بالميراث فهي باطلة.

ولو ادّعى أن هذه الدار ميراث له لم يشترها قط، ثم جاء بعده وقال: هو شراء لي ولم أرثها قط، وأقام شاهدين على الشراء منذ سنة، لم تقبل.

لو ادّعى هبة ولم يقل: لم تتصدّق بها عليّ قط، ثم جاء بعده شهود على الصدقة وقال: لما جحدني الهبة سألته أن يتصدّق عليّ ففعل، أجزت هذا.

وكذا لو قال: ورثتها، ثم قال: جحدني الميراث فاشتريتها منه، وأقام بيّنة على الشراء، أجزته.

ولو شهدا بالرهن ومعاينة القبض واختلفا في الأيام والبلدان فهي جائزة.

وكذا الهبة والصدقة والشراء لأن القبض قد يكون غير مرة.

وقال محمد: لا يجوز إلا أن يشهدوا بإقرار الواهب والراهن والتمتدق بالقبض، جازت شهادتهم ولا عبرة لمعاينتهم القبض.

وإن شهدا للشفيع في الشراء واختلفا في الثمن أو المبيع لم يقبل.

ولو اتفقا على الإقرار من واحد بمال واختلفا في المكان فقال أحدهما: كنا في مكان كذا، وقال الآخر: كنا في مكان كذا، أو اختلفا في الوقت فقال أحدهما بالغدوة، وقال الآخر بالعشي، جازت شهادتهما، فإنني لا أكلفهما الأماكن والأيام في الإقرار.

ولو شهد شاهدان أن فلاناً أقرّ أن هذا الثوب الذي في يديه ثوب فلان، وشهد آخر أن فلاناً الذي شهدا له أقرّ أنه لفلان الذي شهدا عليه، فهو للذي في يديه. وإن كان في أيديهما فهو بينهما نصفان.

دار في يدي رجلين أقام كل واحد منهما بيّنة أن فلاناً أقرّ بها له ووقتاً، فهي لصاحب الدار الآخر ولا يشبه هذا البيع حيث أن السابق أحقّ.

لو ادّعى على رجل ألفين أو ألفاً وخمسمائة فشهد له شاهد بألف وآخر بألف وخمسمائة قضي له بألف.

وإن ادّعى ألفاً فقد أكذب الذي شهد على ألف وخمسمائة.

وإن اختلفا في جنس المال فهي باطلة.

ولو شهدا في قتل أو قطع أو غصب أو عمل واختلفا في الوقت أو المكان أو في آلة القتل فالشهادة باطلة، أما لو شهدا على إقرار القاتل به في وقتين مختلفين أو مكانين مختلفين فهي جائزة.

ولو شهدا بالهبة واختلفا في الأيام فهي باطلة. أما لو لم يوقّت المدعي جازت شهادتهما.

## فصل: في الرجوع<sup>(1)</sup>

لو شهد شاهدان على رجل أنه طلق امرأته ثلاثاً ففرّق القاضي بينهما ثم رجع

(1) قال في المصباح: رجع من سفره، وعن الأمر يرجع رجوعاً ورجعاً ورجعى ومرجعاً، وقال ابن السكيت: هو نقيض الذهاب. ومعناه اصطلاحاً: نفي ما أثبتته. البحر الرائق 7/ 127.

الشاهدان عن شهادتهما، فالقاضي لا يصدّقهما على إبطال الطلاق، فإن كانت المرأة تزوجت فهو جائز، ولا يسع للزوج الأول أن يقربها وإن كانت لم تتزوج.

وإن علم أنهما شهدوا عليه بالزور لأن فرقة القاضي نافذة حتى لو وطئها يحدّ.

ولو شهدوا أنه باع جاريته منه بألف وقيمتها ألف وجحد المشتري فقاضى بها القاضي ونقده الثمن ثم رجعا عن شهادتهما لم يصدق على نقض البيع والمشتري في سعة من وطئها مع علمه أنه لم يشترها. هذا عند أبي حنيفة، وعندهما لا يحلّ وطؤه إياها.

وكذا إن شهدا أنه قذف امرأته والتعن القاضي بينهما وفرّق بينهما لم يسع الزوج أن يطأها مع علمه أنهم شهود زور.

ولها أن تتزوج بزواج بعد انقضاء العدة، وله أن يتزوج بأختها وبأربع سواها بعد عدتها.

ولو شهدا أعتق أمته هذه فقاضى بذلك القاضي وتزوجت ثم رجعا ضمنا قيمتها للمولى ولم يسع المولى وطئها.

ولو أن صبيّاً وصبيّة سُبيا فكبرا وعتقا وتزوَّج أحدهما بالآخر ثم جاء حربي مسلم وأقام بيّنة أنهما ولداه وقضى القاضي بذلك وفرّق بينهما ثم رجعا عن شهادتهما لم يقبل رجوعهما وهي أخته.

صبيّة في يدي رجل زعم أنها أمته، فشهدا أنه أقرّ بأنها ابنته وقضى بها القاضي، لم يسعه أن يطأها وإن علم أنهم شهدوا زوراً ولها منه الميراث ويسعها الأكل، وإن رجعا ضمنا قيمتها والبنوة ثابتة.

ولو شهد ثلاث نفر بمال ثم رجع أحدهم لم يضمن شيئاً، وإن رجع اثنان ضمنا نصفه.

وإن شهد بذلك رجل وامرأتان ثم رجعت امرأة فعليها ربع المال، وإن رجعتا فعليهما نصفه.

وإن شهد به رجل وعشرة نسوة ثم رجعوا بعدما قضى به القاضي، ضمن الرجل السدس وعلى النساء خمسة أسداس عند أبي حنيفة. وعندهما على الرجل النصف وعلى النساء النصف.

ولو رجع ثمان نسوة لا شيء عليهن، فإن رجعت امرأة بعد ذلك فعليها وعلى الثمان ربع المال.

ولو شهد رجلان وامرأة ثم رجعوا فالضمان عليهما دون المرأة.

ولو شهد رجل وثلاث نسوة ثم رجع الرجل وامرأة على الرجل نصف المال ولا شيء على المرأة عندهما.

وعلى قياس قول أبي حنيفة: يكون النصف أثلاثاً على الرجل والمرأة.

ولو رجعوا جميعاً فعلى الرجل النصف وعليهن النصف عندهما.

وعند أبي حنيفة: فعلى الرجل خمسا المال وعليهن ثلاثة أخماس المال.

ولو ادعى المشهود عليه بعد القضاء أنهم رجعوا عن شهادتهم فأراد يمين الشهود ولا يمين عليهم ولا تقبل على ذلك بيّنة ولا حكم للرجوع عند غير القاضي.

وكذا في سائر الحقوق والحدود، وكذا لو رجعا عن الشهادة وأشهدا على أنفسهما بالمال للرجوع ثم جحدا ذلك لا تقبل الشهادة عليهما بالمال. ولو رجعا قبل القضاء عن شهادتهما لم يقض بها ولم يضمنهما شيئاً.

ولو رجعا عن شهادتهما عند قاضي آخر غير القاضي الذي قضى بشهادتهما فإنه يقضي عليهما بالضمان.

ولو شهد عليهما شاهدان بإقرارهما أنهما رجعا عند قاضي من القضاة وأنه ضمنهما وهما يجحدان ثم اختصما إلى القاضي الذي شهدا عنده بذلك فإنه يأخذهما به. أما لو كان رجوعهما عند غير القاضي ولكن عند حكم وكتب بالمال صكاً ثم جحدا عند قاضي لم يقض بذلك.

وكذا رجوعهما عند عامل أو شرطي لم يعتبر عند القاضي إذا جحدها.

ولو شهد على رجل أنه باع عبده هذا من فلان بألف والمشتري يدّعيه والبائع يجحد فقضى القاضي بالبيع ثم رجعا لا ضمان على الشهود إلا أن تكون قيمة العبد أكثر من ألف ضمنا الفضل. وكذا في سائر المعاوزات.

ولو شهدا بأداء الثمن ثم رجعا ضمنا الثمن.

ولو شهدا بأنه ذهب دينه على من عليه ثم رجعا ضمنا. وكذا في البراءة والتحليل والإيفاء.

ولو شهد أنه أجل دينه سنة ثم رجعا بعد القضاء بالأجل ضمنا المال للطالب ورجع على المطلوب إلى أجله فإن نوى على المطلوب نوى من مال الشاهدين.

ولو رجعا عن شهادتهما بهبة عنده لم يضمن الشاهدين وللواهب أن يرجع إن لم يُعوض. ولو ضمن الشاهدين لم يرجع في هبة ولا رجوع إلا عند القاضي.

ولو شهدا بجارية أو دار ثم رجعا ضمن قيمتها يوم القضاء ولا تعتبر الزيادة والنقصان بعده والقول قولهما في القيمة يوم شهدا.

ولو شهدا بأنه وكيل فلان بقبض دينه من فلان فقبضه واستهلكه ثم رجعا لم يضمن الشهود شيئا وإنما يضمن الوكيل باستهلاكه.

وكذا في الوديعة والميراث والغلة ورجوعهما في المرض بمنزلة إقرارهما بالدين، فيقدم دين الصحة. ولو شهدا برهن قيمته زائدة على الدين ثم رجعا ضمنا الفضل عند هلاك الرهن.

أما لو كان الراهن يدعي أنه رهن والمرتهن يجحد فلا ضمان على الشهود. ولو شهدا بأن مضاربتة بالنصف وادعى رب المال أنه بالثلث ثم رجعا بعد مقاسمتها الربح ضمن الشهود سدسه لرب المال.

أما لو شهدا أنه أعطاه بالثلث ورب المال يدعيه فلا ضمان عليهما، فإن القول قول رب المال فيه بغير بيّنة.

ولو ركب بعيراً إلى مكة فعطب فادعى صاحبه أنه غصبه وقال الراكب: استأجرته، وأقام بيّنته فأبرأه القاضي من الضمان وأوجب الأجرة ثم رجعا، ضمنا قيمة البعير إلا قدر ما أخذ من الأجرة.

ولو شهدا على رجل أنه اكترى شقين محمل إلى مكة بمائة درهم فقضى بها ثم رجعا عن شهادتهما لم يضمنا إذا كان المستأجر هو المدعي، وإن كان الأجر ضعف ذلك، إلا أن الركوب استهلاك.

وإن ادعاه صاحب الإبل وجحده المستأجر ضمنا له بما أذاه ما فوق أجر مثل



**نكاح وطلاق:** لو شهدا أنه طلق امرأته ثلاثاً وشهد آخران بأنه طلقها واحدة ولم يكن دخل بها وقضى لها القاضي بنصف المهر ثم رجعوا جميعاً، فضمنان نصف المهر على شهود الثلث دون غيرهم.

ولو شهدا أنه تزوج امرأة بألف وهو مهر مثلها فقضي بذلك ونقدها ثم رجعا لم يضمننا شيئاً.

أما لو كان مهر مثلها خمسمائة وكان الزوج منكراً ضمننا الفضل، وإن كان المدعي هو الزوج لا ضمان عليهما كيف ما كان.

ولو شهدا أنه طلق امرأته وهي مدخول بها ففرّق القاضي بينهما ثم رجعا لم يضمننا شيئاً ولو لم يكن المهر مذكوراً ولا هي مدخول بها فضمن الزوج متعتها ضمننا له ذلك.

ولو شهدا أنه تزوجها على ألف والزوج يجحد ومهر مثلها خمسمائة، وشهد آخران أنه طلقها قبل الدخول ثم رجعوا بعد القضاء فعلى شاهدي النكاح مائتين وخمسين، وعلى شاهدي الطلاق مائتين وخمسين.

ولو شهد آخران بالدخول ألزمه القاضي ألف درهم قبل رجوع الأربعة ثم رجعوا فعلى شاهديّ النكاح خمسمائة الفضل عن مهر مثلها، وعلى شاهديّ الدخول ثلاثة أرباع الخمسمائة الأخرى، وعلى شاهديّ الطلاق ربعها.

ولو شهدا على أنها اختلعت فزوجها قبل أن يدخل بها على أن أبرأته من المهر وهي تجحد فقضى بذلك ثم رجعا ضمننا لها نصف المهر. ولو دخل بها والمهر عليه ضمننا لها جميع المهر.

ولو ادعت المرأة على زوجها أنه صالحها من نفقتها على عشرة دراهم كل شهر، وقال الزوج: صالحتك على خمسة، فشهد لها على عشرة ثم رجعا، ينظر إن كانت نفقة مثلها على عشرة دراهم كل شهر أو أكثر فلا ضمان عليها، وإن كانت أقل من عشرة ضمننا الفضل للزوج فيما مضى.

ولو شهد رجلان على الطلاق ورجلان على الدخول ثم رجع أحد شاهديّ الدخول، ضمن ربع المهر، ثم إن رجع بعده أحد شاهديّ الطلاق لم يضمن شيئاً.

ولو رجع شاهدا الطلاق وأحد شاهديّ الدخول ضمنوا جميع نصف المهر على شاهديّ الدخول من ذلك نصفه والنصف الباقي عليهم أثلاثاً.

ولو شهدا أنه تزوج هذه المرأة وهي تدعي ذلك والزوج يجحد، وأجاز القاضي شهادتهما والزوج يعلم أنه باطل يسعه أن يطأها.  
ولو شهد رجلان على الطلاق وآخران على الدخول ولم يكن المهر مسمّى، ثم رجعوا بعدما قضي به، ضمن شاهد الطلاق نصف المتعة وشاهد الدخول بقيمة المهر.

**عبد:** لو شهد ذميان لذميّ بخمر أو خنزير ثم رجعا ضمنا القيمة.  
وكذا إن أسلما ثم رجعا ضمنا قيمة الخنزير ولم يضمنا الخمر ولا قيمتها عند أبي يوسف. وقال محمد: يضمنا قيمة الخمر.  
ولو قضى بشهادة المحدود في القذف وليس من رأيه ذلك ولكن لم يعلم ثم علم، فإنه يردّ القضاء ويأخذ المال من المقضي له.  
وكذا إذا علم أنهما عبدان أو كافران أو أعجميان.  
لو شهدا بأنه دبرّ عبده ثم رجعا ضمنا ما نقصه التدبير.  
فإن مات المولى والعبد يخرج من ثلثه عتق وضمن الشاهدان قيمته مدبراً، وإن لم يخرج من الثلث عتق من ثلثه بموته وسعى في ثلثيه ويضمن الشاهدان ثلث القيمة.

ولو شهدا أنه كاتب عبده على ألف إلى سنة ثم رجعا، فإنهما يضمنا قيمته ويتبعانه بالكتابة على نجومها ولا يعتق حتى يؤدي ما عليه، والولاء للذي كاتبه. وإن عجز ردّ في الرقّ فيكون لمولاه ويردّ ما أخذ من الشهود.  
لو شهدا أنه حلف بعتق عبده إن دخل هذه الدار، وشهد آخرا أنه دخلها، فقضى القاضي بعتقه ثم رجعوا ضمن شاهديّ اليمين قيمة العبد دون شاهديّ الدخول.

ولو شهدا أنه أعتقه عن دين وشهد آخرا أنه أعتقه البتة ثم رجعوا، فالبيان على شاهديّ الثبات دون التدبير.

ولو شهدا بالتدبير فقضى به ثم شهد آخرا على العتق بالبتات ثم رجعوا ضمن شاهدا التدبير ما نقصه التدبير وضمن شاهدا العتق قيمته مدبراً.

أما لو قضى بالعتق بشهادتهما ثم شهدا بالتدبير ثم رجعوا، ضمن شاهدا العتق دون التدبير.

ولو شهدا أنه كاتب عبده على ألف إلى سنة وقيمته خمسمائة فأجاز القاضي ثم رجعا فاختر المولى تضمين الشاهدين قيمته وقبض منهما لم يعتق المكاتب حتى أدى الألف إلى الشاهدين ويتصدقان بالفضل.

ولو قبض المولى من المكاتب مائة قبل أن يجيزه القاضي، فهذا اختيار منه للمكاتب فلا يضمن الشاهدان أبداً.

ولو شهدا أنه باعه بألف من رجل إلى سنة وقيمته خمسمائة والمشتري يدعي ذلك والبائع يجحد فأجازه القاضي ثم رجعا فهو بالخيار إن ضمن شاهدين قيمته وهما يرجعان على المشتري بالثمن ويتصدقان بالفضل، وإن شاء ضمن المشتري الثمن ولم يرجع على الشاهدين بشيء.

ولو تقابضا المشتري بعد رجوعهما فهذا رضاء منه به ولم يتبع الشاهدين

بشيء.٤٠

ولو شهدا على رجل أنه حلف بعثت عبده إن في قيده عشرة أرطال وحلف الرجل بعثته قدام القاضي إن حلّ قيده أبداً، فشهد شاهدان على المولى أن في قيده خمسة أرطال فأعتقه القاضي ثم أطلقه من القيد فإذا فيه عشرة أرطال، فإن أبا حنيفة قال: على الشاهدين قيمة العبد لأنه أعتقه بشهادتهما قبل أن يحلّ القيد.

وقال أبو يوسف: لا ضمان عليهما وإنما يعتق بحلّ القيد. ولو لم يحلّه وعلم أنهما شهدا بباطل ردّه في الرقّ، ولو شهدا أنه أعتق عبده في أول يوم من رمضان فأجاز القاضي شهادتهما وأعتقه ثم رجعا ضمنا قيمة ما أعتقه القاضي وحكم في تصرفاته وحدوده فيما بين رمضان إلى أن أعتقه القاضي حكم حرّ، فالضمان في نظائره يعتبر في قيمته يوم القضاء.

ولو شهدا أنه طلق امرأته عام أول في رمضان قبل أن يدخل بها فألزمه القاضي نصف المهر، ثم رجعا، فيضمنان ذلك النصف.

ثم شهد آخران على الزوج أنه طلقها عام أول في شوال فيضمنان قبل أن يدخل بها، لم يقبل ذلك.

وكذا لو أقرّ الزوج بذلك عند القاضي لا شيء على الشاهدين ويردّ ما أخذه

منهما.

ولو شهدا أنه حلف بعثته أن لا يدخل هذه الدار وأنكره المولى ثم دخل العبد

الدار بعده وقضى القاضي بعثقه ثم رجعا ضمنا قيمته.

ولو شهدا على رجل أنه عبد لهذا الرجل وقضى به القاضي له ثم أعتقه على مال ثم رجعا عن شهادتهما لم يضمنا له شيء.

نسب: لو ادّعى أنه ابن لهذا الرجل وهو ينكر فأقام البيّنة أنه ابنه ولد على فراشه فقضى به القاضي وأثبت نسبه، ثم رجعا، لا ضمان عليهما.

وكذا لو أقام بيّنة أنه مولاه وأنه أعتقه وهو يملكه، وقال: أنا حرّ الأصل، ثم رجعوا بعد القضاء لم يضمنا.

وكذا لو مات فورثه ثم رجعوا لم يضمنا شيئاً.

وكذا لو شهدا أنه ابن هذا القتيل لا وارث له غيره والقاتل مقرّ بأنه قتله عمداً وقضى القاضي بالقصاص فقبله الابن ثم رجعوا، لا ضمان عليهم في القصاص.

أما لو ورث من القتيل لا يضمنون لورثته المعروفين.

ولو شهدا أنه عفا القاتل عن القصاص ثم رجعوا لم يضمنا ولكن يجب عليهم التعزير.

نصراني مات وترك ابنين أحدهما مسلم، فشهد شاهدان أن أباهما مات مسلماً ثم رجعا بعد القضاء، ضمنا لابنه الكافر ما ورثه الابن المسلم بشهادتهما.

لو مات رجل عن أخ معروف فأقام رجل بيّنة أنه ابنه ثم رجعا بعد القضاء ضمنا للأخ<sup>(1)</sup>.

صبي في يد رجل لا يعرف حاله، فمات الرجل، فشهدا أنه أقرّ بأنه ابنه، فقضى القاضي بالنسب ويرثه حين مات ثم رجعا لا ضمان عليهما.

وكذا لو شهد لامرأة بالنكاح ومهر مثلها ثم مات فورثته ثم رجعا لا ضمان عليهما.

أما لو كانت الشهادة بعد الموت ضمنا لجميع ما ورثته للورثة.

ولو أقام بيّنة أن الميت أوصى له بالثلث من كل شيء ثم رجعا ضمنا لجميع الثلث.

(1) لأن الأخ كان مستحقاً لجميع الميراث لولا شهادتهما بنسب الابن، وقد أقر بالرجوع أنهما أتلفا ذلك عليه بغير حق. السرخسي 30/17.

ولو شهدا أنه أوصى له بهذه الجارية وهي تخرج من الثلث فاستولدها الموصى له ثم رجعا ضمنا قيمتها يوم قضى بها القاضي ولم يضمنوا العقر ولا قيمة الولد.

ولو شهدا أن الميت أوصى في تركته إلى هذا فقضى به القاضي ثم رجعا لا ضمان عليهما وإنما الضمان على الوصيّ فيما استهلكه.

**فرع:** شهد شاهدان على شهادة أربع، وشهد شاهدان على شهادة شاهدين بحق فرجعوا بعد القضاء، فعلى فرع الأربعة ثلثي الضمان، وعلى الآخرين الثلث. وإنما أنظر إلى الشهود على شهادتهم. هذا عند أبي حنيفة. وقال محمد: الضمان على الفريقين نصفان.

ولو شهد شاهدان على شهادة شاهدين فرجع الفريقان بأجمعهم بعد القضاء فالضمان على الذين شهدوا عند القاضي، ولا ضمان على الأولين عندنا.

وقال محمد: الشهود عليه بالخيار إن شاء ضمن الأولين وإن شاء ضمن الآخرين.

ولو رجع الأولان عن شهادتهما ولم يرجع الآخرين فلا ضمان على الراجعين عندنا.

وعند محمد: ضمنا المال وإن قالوا: لم يشهدا الآخرين فلا ضمان عليهما والقصاص ماضي في جميع ذلك.

**حدود:** لو شهدا على رجل بسرقة بألف بعينها فقطعت يده ثم رجعا، ضمان أرش اليد والألف عليهما.

لو شهد أربعة على رجل بالزنا ولم يحصن فجلد مائة فجرحته السياط ثم رجعوا ليس عليهم أرش الضرب عند أبي حنيفة خلافاً لهما، وإن لم تجرحه السياط لا ضمان عليه.

وكذا في حدّ قذف وشرب خمر وتعزير.

لو شهد شاهدان أنه أعتق هذا العبد وشهد أربعة أنه زنا وهو محصن فأعتقه القاضي ورجمه ثم رجعوا فعلى شهود العتق قيمة العبد لمولاه، وعلى شهود الزنا الدية لمولاه أيضاً إن لم يكن له وارث غيره.

وكذا لو رجع أحد شاهدي العتق وأحد شاهدي الزنا ضمن حصته من الدية ومن القيمة<sup>(1)</sup>.

ولو شهد أربعة على العتق والزنا والإحصان وقضى القاضي بكله ثم رجعوا عن العتق ضمنوا القيمة<sup>(1)</sup>.

ولو رجع اثنان عن العتق واثنان آخران عن الزنا لا ضمان على شهود العتق لأنه نفى من يقوم به الحق وعلى اللذين رجعا عن الزنا نصف الدية والحد.

ولو رجع شهود الزنا بعدما جرحته الحجارة يُدرأ عنه الرجم وضمنوا أرش جراحته.

ولو شهدا أنه صالحه عن دم العمد ثم رجعا لم يضمنا شيئاً أيهما المنكر للصالح منهما.

ولو شهدا أنه صالحه على عشرين ألف والقاتل يجحد ثم رجعا ضمنا ما زاد على الدية، وكذا فيما دون النفس.

ولو شهدا أنه عفا عن دم خطأ أو جراحة خطأ فيما لا قود فيه ثم رجعا ضمنا الدية والأرش في ثلاث سنين إلا أن يكون أرشاً أقل من خمسمائة درهم يجب عليهما حالة.

عبد في يدي رجل شهدا أنه لفلان والذي في يديه يجحد، وقضى به القاضي ثم رجعا وضمنا قيمة العبد، ثم وهب المشهود له العبد للمشهود عليه يرجع الشاهدان بما أديا فإنهما يبرأان من الضمان. فإن رجع الواهب في العبد رجع المشهود عليه بالضمان على الشاهدين.

وإن مات المشهود له ورثه المشهود عليه رجع عليه الشاهدان بما دفعوا من القيمة.

وكذا لو قتل العبد وأخذ المشهود له القيمة ثم ورث المشهود عليه منه تلك القيمة ومثلها من تركته.

(1) لإقرارهم بالرجوع، لأنهم أتلفوا مالية المولى فيه بغير حق ولا شيء عليهم من الدية لأنهم مصرون على الشهادة عليه بالزنى، وفي حق العتق هم بمنزلة شهود الإحصان، ورجوع شهود الإحصان لا يوجب الضمان عليهم عندنا. السرخسي 39/17.

رجل مات وترك عبيدين وأمة ومالاً، وشهد شاهدان أن هذا الرجل أخوه لأبيه وأمه لا وارث له غيره، ففضى القاضي له بالمال والعبيدين والأمة ثم شهد آخران بعده أن أحد العبيدين بعينه ابن الميِّت، حكم به القاضي وأعطاه الميراث كلّه. ثم شهد آخران أن العبد الباقي ابن الميِّت، ففضى به أيضاً، ثم شهد آخران أن الميِّت أعتق هذه الأمة وتزوجها في صحته، ففضى بالنكاح أيضاً وجعلها وارثة معهم، ثم رجع شاهد العبد الأول، ضمنا قيمته بين الابن الآخر والمرأة أثماناً.

وكذا لو رجع شاهد العبد الثاني دون الأول ضمنا قيمته بين الابن والمرأة أثماناً، ويضمنان ميراثه تاماً لأخيه دون المرأة.

ولو لم يرجع إلا شاهدا المرأة ضمنا قيمتها وميراثها بين الابنين.

ولو كان شاهدا المرأة هما شاهدا النسب للابن الأول والثاني ثم رجعا عن الشهادة كليهما، كان الضمان كذلك سواء، رجعا معاً أو متفرقين.

**ولد:** رجل له أمتان لكل واحدة ولد ولدته في ملكه، فشهد شاهدان لأحد الابنين أن الرجل ادّعه وهو ينكر، وشهد آخران للولد الآخر بمثله، ففضى القاضي بنسبهما منه وجعلهما أم ولده ثم رجعا والوالد حيّ، ضمن كل فريق قيمة الولد المشهود به وما بين قيمة أمة إلى قيمتها أم ولد، وأتلفه الأب ثم مات ولا وارث له غيرهما، وكل واحد من الولدين يجحد صاحبه، ضمن كل شاهدين للولد الآخر نصف قيمة أم الولد الذي شهدا له ويرجع شاهدا كل ولد في الميراث الذي ورثه الولد ما شهدا له بجميع ما أخذ منهم الوالد في حياته.

وأما لو رجعا عن شهادتهم بعد موت الوالد ضمن كل شاهدين منهم للولد الذي لم يشهدا له نصف قيمة الولد الذي شهدا له ونصف قيمة أمه غير أم ولد ولم يضمنا من الميراث شيئاً.

ولو كانت شهادتهم بعد موت الوالد عن أخ لأب وأم لا وارث له غيره، ثم رجعا بعد القضاء، غرم كل شاهدين منهم للولد الذي لم يشهدا له قيمة الولد الذي شهدا له وقيمة أمة أمه وجميع ما ورث، ولم يضمنا للأخ شيئاً.

ولو شهدوا على المولى أنهما سمعا يقول في كلمة واحدة: هذان أبنائي من هاتين الجاريتين، وادّعى الغلامان ذلك، ففضى به القاضي ثم رجعا، ضمنا للوالد قيمة الولدين ونقصان قيمة الأمتين، ثم بعده مات الوالد، لا وارث غيرهما أخذ

الشاهدان من تركته جميع ما ضمناه له ولم يضمننا للوالدين شيئاً.

ولو رجعا بعد موته لم يضمن شيئاً.

ولو كانا شهدا بعد موته عن أخ وارث ضمنا للأخ قيمة الولدين والأمتين

والميراث كله.

عن الشعبيّ قال: كتب عمر بن الخطاب إلى معاوية: أما بعد، فإني كتبت إليك

كتاباً في القضاء لم آلك ونفسي فيه خيراً: إلزم خمس خصال يسلم لك دينك وتأخذ

فيه بأفضل حظك، إذا تقدم الخصمان فعليك بالبيّنة العادلة واليمين القاطعة، وأدّن

الضعيف حتى يشتدّ قلبه وينبسط لسانه، وتعاهد الغريب فإنك إن لم تعاهده ترك حقّه

ورجع إلى أهله، وإنما ضيّع حقّه من لم يرفع به رأساً، وعليك بالصلح بين الناس ما

لم يستبين لك فصل القضاء، والسلام<sup>(1)</sup>.

### من الجامع الكبير:

أقرّ: قال - رحمه الله -: أقرّ بعدد أنه كان لفلان ثم ادّعى شراءه منه وأقام البيّنة،

قبلت. أما لو أقرّ بذلك عند غير القاضي ثم أقام بيّنة على أنه اشتراه قبل إقراره لم

يقبل.

لو قال: هذا العبد لفلان اشتريته منه بكذا، إن وصل صحّ وإلا فلا.

ولو قال: هذا العبد لفلان ثم حنث شهراً ثم أقام بيّنة على الشراء منه ولم

يوقّت الشهود وقالوا: لا ندري إن كان الشراء قبل إقراره أو بعده، وهو يدّعي أنه بعد

إقراره، قبلت بيّنته.

وكذا أقرّ أنه لفلان عام أول ثم قطع كلامه ثم قال: اشتريته منه، وأقام البيّنة

صحّ.

لو أقرّ هذا العبد لفلان لا حقّ له فيه، ثم أقام بيّنة بعد حين على الشراء منه،

لم تقبل حتى يوقّتوا بوقت بعد الإقرار.

وكذا في قوله: هذا لفلان عام أول لا حقّ له فيه، أو قال: كنت أقررت بهذا ثم

(1) ذكره ابن عبد الهادي في محض الصواب في فضائل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب 2/ 551،

والجاحظ في البيان والتبيين 1/ 289، والتوحيد في البصائر والذخائر، ص: 385. وكأنه ترك

الخامسة وهي: وآس بينهم في لحظك وطرفك.



أقام بيّنة على الشراء لم تقبل إلا بتاريخ بعده.

وكذا لو كتب لرجل براءة على نفسه أنه لا حقّ لي قبلك في عين ولا دين ولا شراء، ثم أقام بيّنة على دين، لم تقبل إلا بتاريخ بعد البراءة.

لو قال: لا حقّ لي في يديّ فلان، ثم أقام بيّنة على عبد في يديه أنه غصبه منه، لم يُقبل حتى وقتوا الغصب بعد إقراره.

لو قال: جميع ما في يديّ من قليل أو كثير من عبد وغيره لفلان، فإن هذا الإقرار صحيح لأنه عام ليس بمجهول. ثم اختلفا في عبد في يد المقرّ زعم أنه ملكه بعد الإقرار وقال المقرّ له: كان في يدك يوم أقررت فهو لي، فإن القول قول المقرّ ولا شيء للمقرّ له إلا بيّنة أنه في يده يوم أقرّ.

لو شهدا أنه عتق عبده هذا، أفرد القاضي شهادتهما لتهمة، ثم وكّل المولى أحدهما ببيع العبد فباعه الوكيل من صاحبه الذي شهد ببعه بألف، صحّ البيع وعتق وبريء المشتري من الثمن، وضمن البائع ثمنه لموكله عند أبي حنيفة ومحمد.

وعند أبي يوسف: اليمين على المشتري بحاله، وهذا يرجع أن الوكيل بالبيع يملك إبراء المشتري عندهما خلافاً له.

وأما لو باعه من قبل رجل آخر صحّ وللبيع مطالبة المشتري بالثمن، ولا يعتق العبد، فإن قبض الوكيل الثمن ثم صدق المشتري بئعه عتق العبد. ثم ينظر إن صدّقه قبل قبض الثمن ضمن البائع الثمن لموكله كما في المسألة الأولى عندهما، وإن ضمنه بعد القبض فهو لموكله ولا يغرم له شيئاً.

**ضمان:** لو شهدا أنه قتل فلاناً خطأ وأنهما عاينا ذلك وأدى المولى وقضى القاضي بشهادتهما وأوجب الدية على العاقلة فأدّوا ذلك ثم رجع المشهود بقتله حيّاً، فالعاقلة بالخيار إن شاؤوا ضمنوا المولى، وإن شاؤوا ضمنوا الشهود. فإن ضمنوا الشهود رجعوا إلى الولي والولي لا يرجع إليهم.

وإن كان القتل عمداً فقتله الولي ثم جاء المشهود بقتله حيّاً فورثه القتل إن شاؤوا ضمنوا الولي وإن شاؤوا ضمنوا الشهود ولا قصاص على واحد منهم.

وإن ضمنوا الولي لم يرجع على الشهود أيضاً.

وكذا لو ضمنوا الشهود ولم يرجعوا إلى الولي عند أبي حنيفة خلافاً لهما.

ولو شهدوا أنه أقرّ أنه قتل فلاناً عمداً قُتِلَ به أو خطأ أخذوا الدية ثم جاء المشهود بقتله حيّاً فلا ضمان على الشهود.

وكذا لو شهدوا على شهادة شاهدين أن فلاناً قتل فلاناً خطأ فقضى بالدية، ثم جاء المشهود بقتله حيّاً لم يضمن الشهود وإنما يضمن الولي.

ولو أنكر الأصلان إشهدهما لم يصحّ إنكارهما في حقّ الفرعين ولا يضمنان. ولو قال الأصلان: أشهدناهما باطلاً ونحن نعلم يومئذ أنهما كاذبان لم يضمننا شيئاً عندنا. وقال محمد: يضمنان الدية. وكذا في الأموال. ولو رجع الفرعان أيضاً ضمن الفرعان خاصة عندنا. وقال محمد: يشتركان الأصول.

ولو شهدا أنه تزوج هذه المرأة وهو ينكر فقضى به وأمر بالمهر ثم ظهر أنه أبوها من الرضاة ولم يدخل بها فلا ضمان على الشهود.

وكذا شهدا على امرأة أنها اختلعت من زوجها بألف فقضى عليها به ثم أنها أقامت بيّنة أنه كان طلقها ثلاثاً قبل ذلك فأبطل القاضي النكاح لم يضمن شيئاً.

ولو شهدا أنه أقرض فلاناً عام أول ألف درهم فأمره القاضي بالدفع ثم أقام المدعى عليه بيّنة أنه أبرأه من كل قليل وكثير فقضى به القاضي وأمره بردّ ما أخذ ولا ضمان على الشهود.

وأما لو شهدا أن عليه ألف درهم قرض فقضى به وأمره بدفعه ثم قامت البيّنة على البراءة على ما قلنا ضمن الشهود ألفاً ثم رجعوا على المدعي وإن شاء ضمن المدعي ما أخذ ولا يرجع المدعي على غيره.

ألا ترى لو ادّعى على رجل ألف درهم فحلف المدعى عليه بالطلاق ما له عليه بشيء يشهد شاهدان أنه أقرضه عام أول فقضى به القاضي لم يحنث. أما لو شهد شاهدان أن له عليه ألف درهم فقضى القاضي به حنث وطلّقت امرأته.

دين: رجلان لهما على رجل ألف وهما فيها شريكان، فضمن أحدهما لصاحبه حصته من الغريم، لم يصح. أما لو قضى شريكه حصته جاز. بخلاف ما لو تبرّع أجنبي على أحدهما فلشريكه أن يشاركه.

ولو قبض أحد الشريكين نصيبه من الدين أجود من حقه أو أردأ فلشريكه أن يرجع عليه بنصف ما قبض على الوصف الذي كان المقبوض بعينه من غير اعتبار وصف الدين على المدين فلو لم يشاركه حتى وهبها القاضي أو قضى به ديناً عليه فليس لشريكه الرجوع على الموهوب له ولا على الغريم ولا ينقض تصرفه، وإنما نصيبه باقي على غريمهما.

ولو قبض أحد شريكين نصيبه واختار شريكه الآخر اتباع الغريم وسلّم لشريكه ما قبض ثم نوى ما على الغريم له أن يرجع على شريكه في نصف ما قبض غير أن للقاضي أن يعطيه مثل ما قبض في هذا في المسألة الأولى يرجع بنصف عين المقبوض فإنه متعين هناك كالوديعة.

رجلان أسلما إلى رجل في كرّ حنطة فاقتضى أحدهما حصته أجود مما كان عليه فلشريكه أن يشاركه في عين المقبوض وإن تقابلا بلا ثمن يجب ردّ غبن ما قبض.

لو اشترى عبداً ثياب يهودية موصوفة مؤجلة إلى أجل معلوم جاز، وإن تفرّقا قبل القبض لم يفسد البيع ثم لو تقابلا بعدما قبض الثياب وجب ردّها بعينها. ولو تزوج امرأة على كيليّ أو وزني فقضاه ثم طلقها قبل الدخول لم يلزمها ردّ عين ما قبضت، فلها أن تعطيه مثل ذلك.

أما لو كان على ثوب وجب ردّ نصف الثوب بعينه.

فرع: الشهادة على الشهادة جائزة استحساناً ويجب اعتبار اللفظ كما في المفاوضة والسلم والصرف بأن يقول: أشهد أن فلاناً أشهدني أن لفلان عليه كذا، فاشهد أنت على شهادتي بذلك.

وإن شاء قال: أشهد أن فلاناً أقرّ عندي بكذا لفلان فاشهد أنت على شهادتي بذلك، أما لو قال الأصلان: اشهدا عليهما بكذا، فهو باطل.

وكذا لو قال: اشهد أنا نشهد بذلك، أو قال: اشهدا على ما شهدنا به كلّ باطل.

جناية: رجل قُتل وله ابنان أقام أحدهما بينته على صاحبه أنه قتل أباهما عمداً، وأقام الآخر بينة على أجنبي أنه قتل أباهما عمداً.

قال أبو حنيفة: تقبل البيّتان ويقضى لكل واحد بنصف الدية على خصمه في

ماله ولا قود فيه. وإن كان خطأ فعلى عاقلة كل خصم نصف الدية.

وعند صاحبيه: يقضى على الابن بالقود، أما بيّنة الابن على الأجنبي باطلة والميراث بينهما نصفان عند أبي حنيفة. وعندهما للابن المدعي خاصة.

ولو أقام كل واحد بيّنة على صاحبه أنه قتل أباهما عمداً أو كان خطأ لم تقبل عندهما، وعند أبي حنيفة: يقضي لكل واحد بنصف الدية في ماله إن كان عمداً، وعلى عاقلته إن كان خطأ، والميراث بينهما نصفان لأنّ لا نعلم أيهما المحروم منه.

ولو كان البنون ثلاثة: عبد الله وزيد وعمرو، فأقام عبد الله على زيد، وأقام زيد على عمرو، وأقام عمرو على عبد الله فعلى قياس قول أبي حنيفة: يقضي لكل واحد بثلث الدية في ماله إن كان عمداً وعلى عاقلته إن كان خطأ، والميراث بينهم أثلاثاً. وعندهما يقضي لكل واحد منهم على صاحبه بنصف الدية.

وأنكر ذلك بعض مشايخنا فإنه يجب دية ونصف.

وفي رواية أبي سليمان عن أبي يوسف في الإملاء: إن ذلك باطل. وفي بعض نسخ هذا الكتاب: يجب لكل واحد على صاحبه ثلث الدية.

ولو ادّعى عبد الله على زيد وعمرو أنهما قتلاه، وأقام زيد وعمرو على عبد الله أنه قتله عمداً كان أو خطأ، يقضي بنصف الدية لعبد الله عليهما وبنصف لهما على عبد الله عند أبي حنيفة ويقضي بالميراث نصفين نصفه لعبد الله ونصفه لهما.

وعند صاحبيه كلّ باطل لا يقضي بقصاص ولا دية والميراث بينهم أثلاثاً.

قال: وأقام عمرو على زيد وزيد على عمرو ولم يقيما على عبد الله بشيء، ثم يقال لعبد الله: ما تقول، فإن ادّعى القتل على عمرو فعند أبي حنيفة يقضي على عمرو ثلاثة أرباع الدية بين عبد الله وزيد نصفين، ويقضي لعمرو على زيد بربع الدية والميراث نصفه لعبد الله ونصفه بين زيد وعمرو.

وعند صاحبيه: يقضي بالقصاص لعبد الله على عمرو، وجعل زيد شريك عبد الله في ذلك والميراث بينهما ولا شيء لعمرو.

ولو قال عبد الله: لم يقتله واحد منكما، لم يقض له بقصاص ولا دية ويقضى لزيد على عمرو بربع الدية.

وكذا لعمرو على زيد وذلك في مالهما إن كان عمداً فيتقاصان.

ولو قال: أنتما قتلتماه، فعند أبي حنيفة لا يقضى له بشيء ويقضى لكل واحد منهما برع الدية ونصف الميراث لعبد الله ونصفه بينهما.

وعندهما: تهاترت البينتان فلا يجب شيء ولا بيّنة لعبد الله، فبقي الميراث بينهما أثلاثاً.

ولو ترك المقتول ابناً وأخاً أقام الابن بيّنة أن الأخ قتله وأقام الأخ بيّنة أن الابن قتله عمداً فبيّنة الابن أولى، ولو كانا ابنين أقام كل واحد بيّنة على صاحبه أنه قتله وصدق الأخ أحدهما فتصديقه باطل ويجب الحكم ببيّنته على كل واحد. وعندهما: تهاترت البيّنتان<sup>(1)</sup>.

ولو ادّعى الأخ عليهما قتله فعندهما بيّنة الابنين باطلة، وبينه الأخ مقبولة وله أن يقتل الاثنين.

ولم يذكر قول أبي حنيفة فيه. قيل: لا يقبل وقيل بينة الأخ أحق.

ولو كان البنون ثلاثة فأقام اثنان بيّنة على الثالث أنه قتله وأقام الثالث على أجنبي، فهذه مثل مسألة أول الباب، يقضي بالقصاص لهما أو بالدية في الخطأ، وتطلب بيّنة الأجنبي عندهما.

وعند أبي حنيفة: يقضي بثلثي الدية في الخطأ لهما على العاقلة وفي ماله في العمد، وله على الأجنبي ثلث الدية والميراث لهما عندهما.

وعند أبي حنيفة: بينهم أثلاثاً.

ولو أقام الأكبر على الأوسط بيّنة وأقام الأوسط على الأصغر وأقام الأصغر على الأجنبي، فعند أبي حنيفة: يقضى لكل واحد منهم بثلث الدية. وعندهما: بنية الأصغر قد بطلت وثبت حرمانه.

نوع: رجل أودع رجلين فادّعاها رجل وشهد له المستودعان جازت شهادتهما.

وقال أبو يوسف: لا تقبل، ولو أقام المدعي شاهدين غيرهما ثم شهد المستودعان أن هذا المدعي أقرّ بها للذي أودع لم تقبل.

أما لو شهدا بعدما ردّها إلى المودع قبلت.

(1) قال المطرزي في المغرب: تهاترت الشهادات: تساقطت وبطلت، وكل بينة لا تكون حجة شرعاً فهي من التهاتر 2/377.

ولو ارتهنا غلاماً من رجلين بألف فادّعاه رجل فشهد له المرتهنان جازت .  
ولو أنكر المرتهنان وشهد به الراهنان لم تقبل وعليهما قيمته للمدعي إلا أن  
يرضى المدعي الامتثال فيأخذه .

رجلان غصبا عبداً من رجل ثم أقرّ أنه له أو قامت عليهما بيّنة بذلك عليهما  
والعبد قائم في يديهما حتى ادعاه رجل فشهد له الغاصبان به لم تقبل .

أما لو ردّاه ثم شهدا جازت شهادتهما، فإن مات في أيديهما فقاضى عليهما  
بالضمان ثم شهدا به لمدعي بعدما أدّيا لم تجز شهادتهما، وعلى هذا كل دين .

وكذا إن لم يقضياه ثم شهدا رجلا اشتريا جارية شراء فاسداً وقبضاها ثم  
ادّعاها رجل شهد المشتريان للمدعي لم تقبل ولكن لزمهما تسليمها إليه وعليها  
قيمتها للبائع .

وكذا لو قضى القاضي بنقض البيع فلم يردها حتى شهدا لمدّعيها لم تقبل  
شهادتهما ولا يلزمهما قيمتها للمدعي .

رجلان ارتهنا جارية بألف وقيمتها ألف فماتت في أيديهما، ثم ادعاهما رجل  
فشهدا بها، لم تقبل .

لو اشترى جارية بألف فتقباضا ثم تقابلا أو ردّها بعيب بعد القبض بغير قضاء  
فسلمه أو لم يسلمه حتى ادعاهما رجل فشهد المشتري للمدعي مع آخر فشهادته  
باطلة .

أما لو ردها بعيب بقضاء قاضي شهد جازت فإن وجد النقض ولكنه لم يردها  
فشهد جازت كشهادة المرتهن .

اشترى جارية بعبد وتقباضا ثم ردّ الجارية بعيب ونقض البيع، فللمشتري  
حبسها ليأخذ العبد فإن ادعاهما رجل فشهد له بها هذا المشتري مع آخر لم يجز كما  
في الغصب .

ولو مات العبد في يد الذي اشتراه ثم ردها المشتري بالعيب صحّ ثم حبسها  
بقيمة العبد، ثم يشهد بها للمدعي صحّت شهادته .

رجل مات وله على رجلين ألف فشهد الغريمان لرجل أنه ابن الميت ووارثه لا  
يعلمون له وارثاً غيره، وشهد آخران لا دين لهما على الميت أن هذا الآخر أخوه لأبيه

وأمه ووارثه لا يعلمان له وارثاً غيره، قضى بنسب الابن وبالميراث له دون الآخر.

شهادة الغريمين لهما على الميت أو للميت عليهما دين، وشهادة الموصى لهما وشهادة الوارثين بأن الميت أوصى إلى فلان جائزة استحساناً إذا كان الخصم طالباً والموت ظاهراً غير الغريمين اللذين عليهما دين.

ولو سبق الأخ بالبيئة فقضى له به وشهد الغريمان بأن هذا ابنه لم تقبل.

وكذا لو قبضا الدين ثم شهد الابن لم يقبل لما فيه من نقض ما قضينا.

ولو كان مكان الدين عبد غضب في أيديهما فشهد الابن لم يصح.

ولو ردّ العبد على الأخ ثم شهدا قبلت.

ولو كانت ودیعة في أيديهما مكان الغضب قبلت شهادتهما ردّاً أو لم يرّدًا.

ولو شهد أن هذا الأخ الميت لأبيه وأمه ووارثه لا يعلم له وارثاً غيره فقضى به

ثم شهد الآخر أنه ابن الميت ووارثه لا يعلم غيره لم تقبل شهادتهما للابن.

أما لو شهدا بأخ آخر مكان الابن قبلت.

ولا يضرّهم قوله: لا يُعلم له وارثاً غيره في الأولى، فإنه ليس من صلب

الشهادة.

لو شهدا أن هذا أخ الميت لأبيه وأمه لا يعلم له وارثاً غيره فقضى به ثم شهد

آخران أن هذا الآخر ابن الميت ووارثه قبلت وجعل الميراث كلّه للابن ويردّ المال

إلى يد الابن.

وإن كان مستهلكاً في يد الأخ وهو مخير بين تضمين الأخ وبين تضمين

الشاهدين، فإن ضمن الشاهدين رجعا إلى الأخ ولم يرجع الأخ إلى أحد.

لو شهدا أن هذا أخ الميت لأبيه وأمه لا وارث له غيره فيقضى به وللميت دين

فأبرأ الأخ غريمه أو وهبه أو وهب له عيناً من التركة ثم شهد هذا الموهوب له مع

آخر أن هذا الرجل ابن الميت قبلت.

وكذا لو مات الأخ فورثه رجل ثم شهد بنسب الابن قبلت ورد جميع العين

والدين على الابن.

**اختلاف:** رجل له على رجل ألف والغريم مقرّ، ثم ادّعى أنه أوفاه وشهد له

شاهد بالإقرار بالاستيفاء، وشهد شاهدان بأن صاحب الحق أبرأه لم تقبل.

وأما لو شهد بأن الطالب أقرّ أن الذي عليه الدين برئ إليه قبلت بخلاف قوله: أبرأه.

ولو ادّعى الغريم البراءة فشهد أحدهما أن صاحب الحق أبرأه، وشهد آخر أنه وهبه له أو تصدّق عليه أو نحله إياه أو حلّله منه فهي جائزة.

ولو ادّعى الغريم الاستيفاء فشهد أحدهما بالإقرار بالاستيفاء وشهد آخر أنه حلّله أو وهبه أو تصدّق عليه فهي باطلة.

ولو ادّعى الغريم الهبة فشهد أحدهما بالبراءة وشهد آخر بالهبة أو التخلّي أو العطية أو حلّله فهي جائزة<sup>(1)</sup>.

ولو شهد أحدهما بالصدقة لم تقبل.

ولو ادّعى البراءة فشهد أحدهما بالهبة والآخر بالصدقة لم تقبل.

ولو ادّعى أنه أوفاه فشهدا له أنه أبرأه جازت.

أما لو شهدوا بالصدقة أو الهبة أو التخلّي أو الإحلال لم تقبل.

ولو ادّعى الإبراء فشهد بالتحليل جازت.

ولو ادّعى الهبة أو الصدقة أو التخلّي أو الإحلال فشهدا بالاستيفاء لم تقبل، فإن ادّعى الإبراء والتحليل فشهدا على الإقرار بالاستيفاء سأل القاضي المدعي الإبراء كان بالاستيفاء أم بغيره، فإن قال: كان بالاستيفاء قبل ذلك وحكم به، وإن قال بغيره لم يقبل، وإن سكت عن الجواب لم يقبل.

**قتل:** ثلاثة نفر شهدوا على رجل أنه قتل رجلاً عمداً، فقضى القاضي بالقود فضربه الولي فقطع يده ثم رجع واحد من الشهود أمضى القود ثم قتله الولي ثم رجع أحد الآخرين لا شيء على الولي فضمن الراجع الأول ربع دية اليد في ماله سنتين ثلاثاً في السنة الأولى وثلثه في الثانية، ويغرم الثاني نصف دية النفس في ماله في ثلاث سنين في كل سنة ثلاثها.

(1) لأن الذي شهد له بالهبة وافقه فيما ادعى، وشاهد البراءة شهد ببعض ما ادعى، لأن الهبة تتضمن الإبراء، فحصلت الموافقة بين الشاهدين في الأول فيقبل شهادتهما. المحيط البرهاني



وإن رجع الثالث أيضاً كان عليه نصف الدية ودخل في حقه ضمان أرش اليد في ذلك.

وكذا في حق الثاني وضمن إلا أن الأول تمام ثلث أرش اليد.

ثلاثة نفر شهدوا على رجل بالقتل عمداً فقاضى به فضربه الولي فقطع يده ثم رجع واحد منهم ثم ضربه أخرى فقطع رجله ثم رجع آخر بطل القود. فإن برأ الرجل من الجراحتين فعلى الأول ربع أرش اليد، وعلى الثاني ربع أرش اليد ونصف أرش الرجل.

وإن مات من ذلك صاروا قاتلين جميعاً، ف ضمان النفس على الأول خاصة فإن رجع الثالث فالدية عليهم أثلاثاً.

نوع؛ ثلاثة نفر شهدوا على رجل أنه قتل رجلاً عمداً، قضى القاضي بالقود، فضربه الولي فقطع يده ثم رجع واحد ثم ضربه أخرى قتله ثم رجع آخر ثم وجد الثالث عبداً فأرش اليد على الأول والثاني نصفين.

وأما ضمان النفس فعلى عاقلة الولي في ثلاث سنين.

ولو كان ضربه الضربة الثانية فقطع رجله والمسألة بحالها فإن أرش اليد على الأول والثاني نصفين.

وأما أرش الرجل فعلى الولي.

وقال أبو حازم القاضي: ينبغي أن يكون أثلاثاً.

ولو برأ من الرجل ومات من اليد فأرش الرجل على عاقلة الولي في سنتين ودية النفس على الشاهدين في أموالهما في ثلاث سنين.

ولو برأ من اليد ومات من الرجل فأرش اليد على الشاهدين في مالهما في سنتين ودية النفس على الولي على عاقلته.

ثلاث نفر شهدوا على رجل بقتل عمداً فقاضى به، فضربه الولي ضربة فقطع يده ثم رجع واحد ثم ضربه فقتله ثم وجد أحد الباقيين عبداً فأرش اليد على الأول نصفه ويجب ضمان النفس على عاقلة الولي.

**ولد:** تزوج امرأة فجاءت بابنين في بطن واحد فنفاهما الزوج فلاعن القاضي بينهما وفرق بينهما وألحقهما بالأم، فكبرا، وشهدا للزوج بحق من الحقوق، لم تقبل.

وكذا لو ولد لهذين الولدين أولاد فشهدوا للملاعن بعد موت الأبوين لم يجز فإنه يحتمل أنه حدّ لهم.

ألا ترى لو تزوج واحد منهم ابنة الملاعن من امرأة أخرى لم يجز. لو تزوج امرأة ولم يدخل بها ولم يرها فجاءت بولد فنفاه يلزم الأم وعليه المهر كاملاً.

وقال بعض مشايخنا: يلزم أمه باللعان وعند عامتهم بمجرد النفي يلزم أمه من غير لعان، ثم لو تزوج فولدها الذي نفاه لم يجز. وكذا لو شهد لها أو أعطاهما الزكاة لم يجز، ولكن لو مات أحدهما لم يرث الآخر.

أم ولد لرجل فجاءت بولدين فنفاهما فكبرا فشهدا له أو أعطاهما الزكاة أو أراد أن يتزوج بواحدة منهما لم يجز شيء من ذلك ويرثهما المولى بالولاء. ولو ولدت جاريتها ولدين في بطن واحد في ملكه فباع أحدهما فأعتقه المشتري فكبر وشهد للبائع وقضى بشهادته القاضي ثم ادّعى البائع للذي عنده صحّت دعوته وثبت نسب الآخر وبطلت شهادته والقضاء.

تزوج امرأة فجاءت بولدين في بطن واحد فنفاهما الزوج فقضى بالفرقة ولزما الأم ثم تزوج غيره تلك المرأة فولدت منه ولداً ثم مات أحد الولدين الأولين عن مال كثير وليس له وارث غير إخوته وأمه، فلاخوته جميعاً الثلث والسدس للأم والباقي ردّ عليهم أثلاثاً.

ولم يجعل الأخ الذي كان معه في بطن واحد أخاً لأب وأم بل هو أخ لأم فحسب لا أب له وولد الزنا بهذه المنزلة.

**حدود:** لو شهد أربعة بنين أو أربعة أخوة أو أربعة بني عم على أبيهم وأخيهم وابن عمهم بالزنا وهو محصن فقضى القاضي بالرجم ثم بدا له الرمي بالشهود فرموا إلى الأب. وينبغي أن لا يقصدوا مقتله وكذا سائر ذوي الرحم المحرم.

وكذا إذا وجدوا واحداً من هؤلاء في صف أهل البغي لم يقصد مقتله بالرمي. وأما إذا وجدوا في صف أهل الحرب فإنه لا يتعرّض للوالدين والمولودين وما وراء ذلك في سائر القربات فلا بأس.

ثم إن رجم هؤلاء أباهم ولم يصيبوه فرجمه الناس من بعدهم فقتلوه ثم رجع واحد منهم غرم ربيع الدية ولم يحرم الميراث حيث لم يصيبوه، والراجع صار قاذفاً لإخوته ولكن صدّقه في أن أباهم زاني، فإن كان لأحدهم ولد فله أن يأخذ الراجع بالحدّ.

أما لو كان الولد لهذا الراجع ليس له أن يأخذ أباه بالحدّ وإن كان للميت والد أخذه بالحدّ وللراجع الميراث.

ولو أصابوه فقتلوه ثم رجع واحد منهم ولا وارث له غيرهم فينظر إن قال سائر البنون أنه صدق في شهادته وكذب في رجوعه ليس لهم أن يضمّنونه شيئاً. وإن قالوا: أنه لم يعاين زناه يضمّنون ربيع الدية، وإن قالوا: صدق في رجوعه وكذب في شهادته، فذلك رجوع عن الكلّ. وقد سبق الباب في الحدود وهذا معاد.

ابن: رجل تزوج امرأة فولدت له أولاد فكبر أولادها فشهدوا على أبيهم أنه طلق أمهم ثلاثاً، فإن ادّعى الأب وقع الطلاق بإقراره، وإن جحد الأب وادّعت الأم لم يقبل، وإن جحدت الأم أيضاً قبلت.

لو شهد شاهدان لأبيهما على إقراره له أنها ارتدّت وذلك قبل الدخول والأب يدّعي لم يقبل، وإن جحدت.

ولو كانت أمهم ميّنة قبلت، فإن كانت حيّة تدّعي أو تنكر لم يقبل. لو طلق امرأته ثم تزوجها فشهد عليه ابنه أنه كان طلقها ثلاثاً في النكاح الأول ثم تزوجها قبل أن تنكح زوجاً غيره فإن كان الأب يدّعي لم يقبل، وإن جحد قبلت.

وكذا شهادتهما على الأب بخلع امرأته أو الطلاق على مال فإن ادّعى وقعت الخصومة بإقراره، أما لو جحد قبلت شهادتهما.

وكذا جارية لها ابنان حرّان مسلمان كبيران شهدا أن مولاهما أعتقها بألف وهي تدّعي ذلك وتجحد المولى، لم تقبل.

وإن كانت تجحد والمولى يدّعي قبلت وإن كانا ابنيه لم يقبل الأب إن ادّعى، والأم إن ادّعت وإن جحدا جميعاً قبلت، فإن شاء المولى صدّقهم وأخذ المال، وكذا في العبد عندهما.

وعند أبي حنيفة: لا يقبل من غير دعواه.

جارية لها ابنان حرّان مسلمان فادّعت أن مولاها باعها من فلان بكذا، وأنه أعتقها، وأنكر البائع والمشتري ذلك، فشهدا أن مولاها باعها من فلان بكذا وأنه أعتقها وأنكر البائع والمشتري ذلك، فشهد ابنها بذلك قبلت وقضى بالبيع والعتق، فيستوفي البائع الثمن إن شاء.

رجل حربيّ بينه وبين آخر أخذ وإعطاء وديون وشركة، فادّعى عليه مالا فجاء المدعى عليه ببيّته شهدوا أنه قد حاسبه أمس وأبرأه عن كل قليل وكثير يدّعيه، وقضى به القاضي ثم شهدا أن هذا المدعي اشترى من هذا المدعى عليه هذا العبد في يده أول من أمس بألف وقيمته مائة درهم، قضى القاضي به إذا جحد البائع وادّعه المشتري وأخذه المشتري بغير شيء فإنه داخل تحت تلك البراءة، فإن رجعا عن شهادتهما لم يغرم إلا قيمة العبد دون الثمن.

لو ادّعى على امرأة أنه تزوجها بشهادة شهود وقالت امرأة: تزوجني بغير شهود، فالقول قول الزوج فيقضي القاضي بذلك عليها ويسعها المقام معه وإن علمت أن الأمر على ما قالت. هذا قول أبي حنيفة.

وكذا ادّعت أنه تزوجها وهي في عدّة الغير وأنكر الزوج فقضى عليها بالنكاح نفذ ظاهراً وباطناً، وإن علمت أن الأمر كما قالت وسعها المقام معه، فإن كانت في العدة يوم الخصومة بطل القضاء بالإجماع.

وكذا لو كانت مجوسية فأسلمت ثم اختلفا فقالت: تزوجني قبل الإسلام، وقال الزوج: بعد الإسلام، قضى عليها بالنكاح.

وكذا إن ادّعت أنها أخته من الرضاعة وهو ينكر، لم يقبل قولها وقضى عليها بالنكاح. وإن كانت تعلم أن الأمر كما ادّعت بطل الحكم في هذا خاصة فإن رجعت عن ذلك قبل الموت أخذت ميراثه، وإن رجعت بعد موته لم ترثه.

وكذا حكم ثلاث تطليقات ادّعتها وقد استوفينا في النكاح.

نباية: لو ادّعى عند القاضي أن فلاناً وكلّه بكل حقّ له بالكوفة والخصومة فيه جائز ما صنع فيه ولم يحضر رجلاً يدّعي قبله حقاً للموكل لم يسمع القاضي ذلك، فإن أحضر رجلاً للموكل قبله حقّ وهو ينكر الوكالة فأقام عليه البيّنة بالوكالة قضى

عليه بكونه وكيلاً في حقّ سائرهم فلا يحتاج بعده إثبات الوكالة في خصومة أخرى. ولو حضر الموكل مجلس القاضي وقال: إني وكّلته بالخصومة في كل حقّ لي بالكوفة، فإن كان القاضي يعلم الموكل بعينه ونسبه أجاز توكيله حتى لو أحضر غريماً وادّعى عليه حقّاً وهو ينكر وكالته فهو وكيل فلا يحتاج إلى بيّنة. أما إذا لم يعلم القاضي لم تقبل وكالته.

فإن قال الرجل: أنا أقيم البيّنة أني فلان ابنه فلان الفلاني لم يقبل لأنه لا يضمن له.

أما لو أحضر رجلاً وادّعى عليه شيئاً وأقام البيّنة أنه وكّله فلان الغائب بالخصومة وأنكره الخصم قبلت ويكون وكيلاً له في خصوماته.

ولو طلب كتاباً في هذا إلى قاضي آخر أجابه هذا القاضي من غير حضرة الخصم، وكذا لو أقام بيّنة أن فلان ابن فلان توفي وأوصى إليه لم تقبل إذا لم يحضر خصماً، فإن أحضر خصماً وأقام البيّنة على الوصاة جازت كما في الوكالة، وإن طلب من هذا القاضي كتاباً إلى قاضي آخر أجابه.

### في الرجوع عن الشهادات:

له جاريتان لكل واحدة منهما ولد ولدته في ملكه، فشهد شاهدان لأحدهما أن المولى ادّعاه، وشهد آخران للآخر بمثله، فقضى به ثم رجعوا، فهذا لا يخلو إما أن تكون الشهادة والرجوع جميعاً في حياته أو الشهادة في حياته والرجوع بعد وفاته، أو إن كانا جميعاً بعد وفاته ثم لا يخلو إما أن تكون الشهادة متفرقة أو مجتمعة والولدان صغيران فإن كانت الشهادة متفرقة فشهدوا في حياته ورجعوا في حياته فكل فريق ضامن قيمة الولد الذي شهد به ونقصان الاستيلاء في الأمة التي شهد لها، فإذا مات المولى ضمن تمام قيمتها.

ولو شهدا في حياته ورجعا بعد وفاته عزم كل فريق للذي لم يشهدوا له نصف قيمة الأمة وولدها الذي لم يشهدوا لهما.

ولو كانت الشهادة بعد الموت وترك الميت أحاً ومالاً كثيراً فقضى القاضي بعقتهما وعتق أمهما وبالميراث لهما ثم رجع الشهود غرم كل فريق للذي لم يشهد له قيمة الولد الآخر وقيمة أمه وأمة ولا يغرمون للأخ شيئاً.

ولو شهدا أنه قال: هذان أبنائي وذلك على ثلاثة أوجه: إن شهدوا في حياته

ورجعاً في حياته وجب عليهما قيمة الولدين ونقصان الاستيلاء في الأمتين للمشهود عليه وبموته عتقت الأمتان ولم يغرم الشهود شيئاً من قيمتها ولا يضمنوا الأخ الميراث.

ولو رجعوا بعد وفاته لم يغرموا شيئاً ولا يغرمون الميراث للأخ.  
أما لو شهدوا بعد وفاته ورجعوا لا يضمنون للولدين شيئاً ولكنهم ضمنوا للأخ جميع ما ورثه الابن وجميع قيمة الأمتين.

**إرث:** رجل مات وترك ألف وديعة عند رجل، فأدعى رجل أنه أخو أبيه لأبيه وأمه ووارثه لا وارث له غيره، وأقرّ العم بأن صاحب اليد مودع الميت، فإن القاضي يجعله خصماً وسلّمه إليه ثم جاء رجل وزعم أنه أخ الميت لأبيه وأمه ووارثه لا يعلم له وارثاً غيره، وأقام بيّنة ففضى به القاضي ويسلم الألف إليه، ثم جاء رجل وأقام البيّنة أنه ابن الميت ووارثه لا وارث له غيره، وجب القضاء به، فإن رجع الشهود جميعاً لا ضمان على شهود العم ولا على شهود الأخ للعم، وضمن شهود الابن للأخ وكذا إذا جاؤوا جميعاً شاهدين وقضي بشهادتهم جميعاً ثم رجعوا جميعاً فالمال للابن والضمان على بيّنة الأخ.

وقيل: هذا إذا قضي على الترتيب.

أما إذا قضاها معاً لا ضمان على شهود الأخ.

رجل مات وترك ثلاثة آلاف وابناً فأقام رجل بيّنة أنه أوصاه بثلث ماله فلم يقض له حتى أقام آخر بيّنة بمثله ثم أقام آخر بمثله ضمن القاضي بينهم أثلاثاً، فإن رجعوا فلا ضمان للابن على أحد وعلى كل فريق ثلث، الثلث بين الموصي لهما للذين لم يشهدوا لهما نصفين.

وكذا لو قضي للأول بالثلث ثم قضي للثاني بالنصف، ثم قضي للثالث بالثلث من النصفين ثم رجعوا.

وأما لو قضي للأول بالثلث ثم شهد آخران أنه رجع عن ذلك وأوصى بالثلث لهذا الآخر فقضي بذلك، ثم شهد آخران أنه رجع عن الوصية للأوسط وأنه أوصى لهذا الثالث يقضي به ثم رجعوا غرم الفريق الثالث الثلث كلّهُ للموصي له للأوسط، وغرم الفريق الثاني للموصي له للأول نصف الثلث ولا ضمان على الفريق الثالث ولا ضمان على أحدهم للوارث.

رجل مات وترك ثلاثة أعبد قيمتهم سواء، فشهد شاهدان أن الميت أوصى بهذا العبد لفلان ففضى به ثم شهد آخران أنه رجع عنه وأوصى بهذا العبد الآخر لهذا الآخر ففضى به، ثم شهد آخران أنه رجع عن الثانية وأوصى لهذا الثالث هذا ففضى به ثم رجعوا جميعاً فلا ضمان على واحد للوارث ويغرم للفريق الثالث للموصى له الثاني قيمة العبد الأوسط وعلى الفريق الثاني نصف قيمة العبد الأول للموصى له الأول.

رجل أوصى بثلث ماله لرجل يقضي به له ودفعه إليه ثم شهد شاهدان أنه رجع عن هذه الوصية ففضى القاضي بالرجوع ورد الثلث على الوارث، ثم شهدا هما بأعيانهما أنه أوصى بالثلث لهذا الآخر ففضى به له ثم رجعا ضمنا الثلث مرتين للموصى له مرة وللورثة مرة بخلاف ما إذا شهدا بالرجوع وبالوصية الثانية معاً، ثم رجعا بعد القضاء ضمنا الثلث للموصى له الأول دون الورثة أو شهدا بالرجوع فلم يقض حتى شهدا للثاني ثم رجعا بعدما قضى لم يضمنا للورثة أيضاً.

أما لو رجع عن الوصية الثانية سألهما القاضي عن الشهادة بالرجوع إن لم يرجعا عن شهادتهما بالرجوع ضمنا الثلث للورثة، وإن رجعا عن الرجوع من بعد غرماء الثلث للأول أيضاً.

وإن لم يحكم برجوعهما الأول حتى رجعا عن الثاني غرماء ثلثاً واحداً للموصى له الأول لا غير.

ولو كانا رجعا عن الشهادة بالرجوع أول مرة وقضى القاضي عليهما يضمنا نصف الثلث للموصى له الأول.

ثم إن رجعا عن الشهادة بالوصية الثانية غرماء تمام الثلث فهو للموصى له الأول.

رجل مات وترك عبيدين قيمة كل واحد ألف، وثلث ماله ألف، فشهد شاهدان أن الميت أوصى بهذا العبد لهذا وقضى به له، ثم شهد آخران أن الميت أوصى بهذا العبد الآخر لهذا الآخر، ففضى القاضي لكل واحد منهما بنصف عبده فإن لم يرجعوا لم يضمنا للوارث شيئاً.

أما لو خرج العبدان من الثلث يسلم لكل واحد منهما عبده، فإن رجعوا عن الشهادة ضمن كل واحد للوارث قيمة العبد الذي شهد به.

وقد فرّع على هذا مسائل، وقد ذكرنا في الأصل نظائرها.

عبد في يدي رجل شهد شاهدان أنه وهبه لهذا وسلّمه إليه، ويشهد آخران بمثله لآخر، فقضى به بينهما ثم رجعا ضمنا فريق للمشهد عليه نصف قيمة العبد ولم يضمنا للمدّعين شيئاً بخلاف الوصية.

رجل أوصى بعقوب عبده وقيمته ألف ولا مال له غيره، فشهد ابنان من الورثة على الميت بدين مستغرق قبلت شهادتهما وإن لم يكن مستغرقاً لم تقبل.

ولو كان أوصى بالعبد لإنسان قبلت شهادتهما بكل حال.

فرع: شهد شاهدان على شهادة شاهدين على رجل بألف، وشهد آخران على شهادة شاهد بهذه الألف بعينها، فقضى به القاضي ثم رجع عن كل فريق واحد، فعليهما ثلاثة أثمان المال أثلاثاً ثلاثاً على أحد الأولين وثلاثة على أحد الآخرين.

أما لو شهد شاهدان على شهادة شاهدين على رجل بألف وشهد شاهدان آخران على شهادة آخرين بذلك أيضاً، يقضى به القاضي ثم رجع واحد من هذين وواحد من هذين فعليهما ثمان ونصف ثمن.

ذكره في الأصل أن عليهما النصف، وذكر الكرخي عليهما الربع، وذكر عيسى بن أبان عليهما الثلث.

ولو شهد شاهدان على شهادة شاهدين أن فلاناً أعتق عبده هذا، فقبل أن يقضي به حضر الأولان وأنكرا شهادتهما بطلت شهادتهما.

ألا ترى لو حضرا ولم ينكرا بطلت شهادة الفرعين، فإن اشتراه أحد الفرعين أو هما جميعاً لم يعتق عليهما لأنهما لم يعترفا بعقوبه ولكن شهدا على غيرهما، فإن اشتراه أحد هذين وأحد هذين فإنه يحكم بعقوبه وسعى للمشهد عليه موسراً كان الشاهد أو معسراً.

اشتراه الفرعان أو أحدهما ثم اشتراه الأصل أو أحدهما لم يعتق.

نوع: رجل ادّعى على رجل مائة درهم فشهد له شاهد بدرهم وشاهد بدرهمين وشاهد بثلاثة وشاهد بأربعة وشاهد بخمسة لم يقبل عند أبي حنيفة بمنزلة شاهد بتطبيقه وشاهد بتطليقتين وبألف وبألفين لم تقبل. وعند صاحبيه مقبول على الأقل وإن كان الإقرار في مواطن مختلفة.



فعلى قياس قول أبي حنيفة: يقضي سبعة دراهم فإن رجعوا فضمن أربعة دراهم على صاحب الخمسة والأربعة وضمن الدرهمين على صاحب الثلاثة والدرهمين، وصاحب الدرهم على صاحب الدرهم والثلاثة والخمسة، فإنهم اتفقوا على الدرهم.

وعند أبي يوسف ومحمد: يقضي بأربعة لأن الكل متداخل لأنهم اتفقوا على درهم فهو عليهم إذا رجعوا أخماساً والدرهم الثاني على الباقيين أرباعاً، والدرهم الثالث على صاحب الثلاثة والخمسة والأربعة أثلاثاً، والدرهم الرابع على صاحب الأربعة والخمسة نصفين.

وكذا إن كان المجلس واحداً ولم يؤخذ على الدرهم الخامس عند شاهد واحد، فبطل والله أعلم.

عن خُرَيْم بن فاتك ذكر لعمر بن الخطاب ابتداء إسلامه يوم الجمعة، فقال: أتيت المدينة يوم الجمعة وقت النداء، فلما أتيت باب المسجد فخرج إليّ أبو بكر وقال: بلغنا إسلامك، ادخل لتصلّي، قلت: لا أحسن، فعلمني أبو بكر الوضوء ودخلت المسجد فرأيت النبي ﷺ على المنبر يخطب كأنه البدر وهو يقول: «ما من مسلم توضع فاحسن وضوءه ثم صلاة يحفظها ويعقلها إلا دخل الجنة» فقال عمر: لتأتيني بيّنة أو لأنكلن بك، قال: فشهد لي شيخ قريش عثمان بن عفان فأجاز شهادته ونجوت<sup>(1)</sup>.

### من الجامع الصغير:

قال - رحمه الله -: إذا رأيت شيئاً في يدك سوى العبد والأمة يسعني أن أشهد أنه لك.

ولهذا قال أصحابنا: يد التصرف عن المحل دليل الملك<sup>(2)</sup>.

ولو أقام رجل البيّنة أنه استأجر هذا شهوده لا أقبل البيّنة على استئجار الشهود.

(1) رواه الطبراني في الكبير، رقم: 4165، وأبو نعيم الأصبهاني في معرفة الصحابة، رقم: 2259.

(2) وفي فتح القدير 98/17: قال الشافعي دليل الملك اليد مع التصرف، وبه قال بعض مشايخنا وهو الخصاف، وهو قول مالك، لأن اليد تتنوع إلى ملك ونيابة وضمن، قلنا: وكذا التصرف أيضاً فلم يزل احتمال عدم الملك بالتصرف.

ويجوز شهادة العُمَّال، يعني أعوان السلطان، وكان ذلك في زمانهم.  
أما الآن فلا تقبل فإنهم ظَلَمَة فَسَقَة لو شهد فلا يبرح حتى يقول: أوهمت  
بعض شهادتي، ينظر إن كان عدلاً قبلت، أما إذا قام من المجلس ثم عاد لم تقبل.  
ومن رأى إن سأل الشهود أنه لا يخدمه إذا قال الشهود عليه هو عدل حتى يسأله  
وهو مذهب صاحبيه.

أما عند أبي حنيفة: لا يجب السؤال ما لم يطعن الخصم في شاهدين شهدا  
على شهادة شاهدين أن فلانة بنت فلان الفلانية أقرت لفلان بكذا وكنا نعرفها بعينها،  
ثم جاء بامرأة وقال: لا ندرى هي هذه أم لا، ينبغي للقاضي أن يقول للمدعي: هات  
شاهدين يشهدان أن هذه هي فلانة بنت فلان الفلانية، فأجيز الشهادة.  
ولو شهدا على رجل بقرض ألف فقال أحدهما: قد قضاها أباه وأنكر المدعي  
قضاءه، فإنه يقضي بالقضاء عليه بالقرض.

وذكر الطحاوي عن أصحابنا: أنه لا يقبل، لو ادعى عليه ألفاً فيقول المدعي  
عليه: ما كان لك عليّ شيء قط، ثم أقام عليه البيّنة أنه قضاها أقبل.  
أما لو قال: ما كان لك عليّ شيء قط ولا أعرفك، لم تقبل بيّنته على الأداء.  
ولا تجوز شهادة الفرع إلا أن يكون المشهود على شهادته مريضاً لا يستطيع  
إتيان مجلس القضاء، أو يكون على مسيرة ثلاثة أيام ولياليهن.

وعن أبي يوسف: ليس سفره شرطاً ولكن إن كان غائباً عن المصر لو غدا إلى  
القاضي للشهادة لم يستطع أن يطلب بأصله صحّ الإشهاد ولا يشهد على شهادة  
الأصل حتى يقول: اشهدوا على شهادتي بذلك، فالحكم يضاف إلى شهادة الفرع  
عندنا.

وقال محمد: إلى الكل شهدا أن هذا الشيء كان في يد فلان مات وهو في يده  
أجاز ذلك.

أما إن شهدوا لحيّ أنه كان في يده منذ سنة لم يصحّ، خلافاً لأبي يوسف.  
لو اختلف الشهود في لون البقرة، قال أبو حنيفة: أجاز شهادتهم وعندهما لم  
يجز.

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «تلقى الأرض أفلاذ كبدها أمثال  
الأسطوان من الذهب والفضة فيجىء القاتل فيقول: في هذا قتلت، ويجيء القاطع

فيقول: في هذا قطعُت رحمي، ويجيء السارق فيقول: في هذا قطعُت يدي، ثم يدعونه فلا يأخذون منه شيئاً<sup>(1)</sup>.

### من الزيادات:

وارث: قال - رحمه الله -: رجل مات وترك ثلاثة أعبد لا مال له غيرهم وقيمتهم سواء، فشهد شاهدان أن الميت أوصى بهذا العبد لرجل ثم شهد وارثان أنه أوصى لهذا العبد الآخر قبل قضاء القاضي الأول، قبلت، فإن شهدا مع ذلك على الرجوع عن الأول فالوصية للثاني وبطلت الأولى، وإن لم يشهدوا على الرجوع تحاصفا في الثلث، فيكون بينهما نصفان ويجعل نصيب كل واحد في العبد الذي أوصى له..

ولو شهد للعبد الآخر بالعتق عتق كله وبطلت الوصية، ذكر رجوعه عن الوصية أو لم يذكر.

وأما لو شهدا بعدما قضي بشهادة الأجنبي لم تقبل، ذكر رجوعه عن الأول أو لم يذكر.

وكذا لو شهدا بالعتق للعبد الثالث لم تقبل، فإن القضاء ماضٍ غير أن هذا العبد عتق بإقرارهما على أنفسهما بالعتق، ولكن يسعى العبد في جميع قيمته وليس للموصى له الثاني أن يأخذ العبد بشهادة الورثة.

ولو شهد الوارثان بأنه أوصى بذلك العبد بعينه لآخر قبلت، وذلك العبد بينهما نصفان إن كانت قبل القضاء، وإن شهدا على الرجوع فهو للثاني خاصة، وإن شهدا للثالث بالعتق فهذا أولى.

أما لو شهد الوارثان بعد القضاء الأول قبل القسمة جازت فيكون بينهما.

ولو شهدا على الرجوع عن الوصية الأولى لم يقبل في الرجوع ولكن يقبل في الإشراك، فالعبد بينهما كما إذا لم يذكر الرجوع في شهادتهما.

ولو شهدا بالعتق لم يقبل لما فيه من إبطال القضاء، ذكر الرجوع أو لم يذكر. وفي الجامع بخلافه.

(1) رواه مسلم في الزكاة، باب: الترغيب في الصدقة، رقم: 2388، والترمذي، في الفتن، باب: ما جاء في أشراف الساعة، رقم: 2208، وابن حبان، رقم: 6697.

أما لو شهدا للثاني بعد القضاء والقسمة لا يقبل، وكذا بالعتق لا يسمع. ولو شهد شاهدان أنه أوصى بثلاثة لرجل ثم شهد الوارثان عليه أنه أوصاه لآخر قبل القضاء قبلت، وإن ذكرا الرجوع فالوصية للثاني، وإن شهدا بعد القضاء الأول قبل القسمة قبلت.

أما على رجوعهما اختلفت الروايات.

أما لو شهدا بعد القضاء والقسمة لا تقبل أصلاً.

ولو قضى بالثلث الأول ثم شهد الوارثان بعتق هذا العبد بعينه في مرضه لم تقبل سواء كان بعد القسمة أو قبلها، ولكن عتق العبد ويسعى في جميع قيمته ثلث ذلك للموصى له، فإن نويت السعاية لا ضمان على الشاهدين. وكذا إن لم يكن له مال غير العبد.

رجل مات فترك ثلاثة أعبد فأقرّ الابن أن الميت أوصى بهذا العبد لهذا الرجل وليس له وارث غيره، وقيمتهم سواء، فلم يقض به القاضي حتى شهد هذا المقرّ مع آخر أن الميت أوصى بالعبد الآخر لهذا الرجل الآخر، قبلت، فهو للثاني ولا شيء للمقرّ له الأول.

ولو قضى للأول بإقراره فلم يقسم حتى شهد هذا الابن مع آخر بوصية عبد آخر للآخر لا تقبل ولا ضمان على الابن إذا دفع القاضي إلى الأول.

ولو أقرّ الوارث بالوصية بالثلث للأول ثم شهد مع آخر بالثلث للآخر فهذا على ما سبق في العبد.

أما لو شهد الوارث مع آخر للأول ولم يقرّ فقضى القاضي بشهادتهما ثم شهد الوارث مع آخر لرجل آخر بالثلث قبلت، فتحاصا بخلاف ما سبق من الإقرار.

**نائب:** القاضي لو عزل الوصي قبل أن يخاصم للميت في شيء وجعل مكانه آخر ثم شهد المعزول للميت لا يقبل.

لو وكّل رجلاً بالخصومة ثم عزله ثم شهد لموكله شهادة، ينظر إن كان قد خصم لم يقبل، وإن لم يخاصم عندنا يجوز، وعند أبي يوسف آخراً: لا يقبل خصم أو لم يخاصم.

وهذا فرع مسألة الوكيل أنه لا يصحّ في غير مجلس القاضي عندهما. وعند أبي يوسف: جاز في عموم الأحوال.

ولو وكّله في خصومة كل حقّ له على فلان، فخاصم الوكيل في مال ثم عزله الموكل عن الوكالة، ثم إن الوكيل شهد بدين على هذا المطلوب سوى الذي خاصم فيه جازت. وفي قياس قول أبي يوسف الآخر: لم يقبل، هذا إذا وكّله بمحضر من الحاكم.

أما لو لم يكن كذلك ولكن وكّله في غير محضره فأقام البيّنة عند القاضي وأثبت وكالته بأن وكّله فلان بكل حقّ له قبل فلان ثم عزله لا تقبل شهادته في كل دين ثابت لموكله يوم وكالته سواء كان من جنس ما خاصم فيه أو غيره. ولكن تقبل في دين وجب بعد خروجه عن الوكالة أو قبل عزله ولكن بعد ثبوت الوكالة، فإنه لا يكون خصماً فيه.

فإن أقرّ الوكيل أن هذا الدين كان موجوداً وقت الوكالة لا تقبل شهادته. وإن قال: بل هو حادث بعد الوكالة، قبلت بخلاف ما إذا كان توكيله بمحضر الحاكم.

ولو أثبت وكالته عند القاضي بكل حقّ له في هذا المصر ثم عزله الموكل فشهد لموكله بدين في ذلك المصر، فد وجبت للطالب قبل الوكالة أو بعدها قبل أن يعزله لا يقبل.

وإذا شهد على دين بعد العزل يقبل.

ولو أثبت بالبيّنة وكالته بالخصومة مع فلان وفلان وفلان ثم عزله بعد الخصومة مع هذا نفر ثم شهد لموكله على غير هؤلاء قبلت. وفي الحديث: أن علي بن أبي طالب - كرم الله وجهه - وكّل عقيلاً في جميع خصوماته<sup>(1)</sup>.

### من المجرد:

قال - رحمه الله -: لو شهد شريك العنان أو المفاوضين في غير شركتهما تقبل.

(1) قال الزيلعي في نصب الراية 4/94: وقد صح أن علياً - رضي الله عنه - وكّل علياً، وبعدما أسنّ وكّل عبد الله بن جعفر. قلت: أخرجه البيهقي عن عبد الله بن جعفر، قال: كان علي يكره الخصومة، وكان إذا كانت له خصومة وكّل فيها عقيل بن أبي طالب، فلما كبر عقيل وكّلني، وأخرج أيضاً عن علي أنه وكّل عبد الله بن جعفر بالخصومة.

وتقبل شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض، اليهودي على النصراني وعلى المجوسي والصابئ وعبدة الأوثان، فإنه تقبل شهادة بعضهم على بعض كيف ما كان.

ولا تقبل شهادة رجل على شهادة رجل، ولا شهادة امرأتين على شهادة امرأتين، إلا شهادة رجلين على رجل وشهادة رجل وامرأتين على شهادة امرأتين. ولو شهد رجلان على شهادة كل واحد من الشاهدين جاز.

وتجوز شهادة النساء مع الرجال في كتاب القاضي إلى قاضي في الحدود والقصاص والزنا وفيما سوى ذلك يجوز.

ولو اختلف الشاهدان لم يعذر واحد منهما.

ولو شهد أحدهما بألف والآخر بألفين فهو باطل، ادعى الألف أو الألفين.

وقال أبو يوسف: إن ادعى الألفين جازت في ألف، ولو شهد أحدهما بألف والآخر بألف وخمسمائة، ينظر إن ادعى المدعي ألفاً بطلت شهادتهما.

أما لو ادعى ألفاً وخمسمائة جازت شهادتهما في ألف، فإن قال: قد أقرّ لي بألف وخمسمائة وليس لي عليه الألف، فشهد أحدهما على إقراره بألف وخمسمائة والآخر بألف جازت شهادتهما على ألف.

ولو رجعا عن الشهادة في غير مجلس القاضي أو قالوا عند غير القاضي: شهدنا بزور، وقالوا: استأجرنا فشهدنا له، وأشهد الشهود عليه على مقالتهما فلما حضرا مجلس القاضي أنكرا ذلك فلم تبطل شهادتهما ولم تسمع شهادة الشهود عليه إذا شهدوا أنهما رجعا وأقرا بزور، وكذا لو شهد ذميان على مسلم ورد القاضي شهادتهما ثم أسلما وعادا تلك الشهادة، قبلت.

وكذا إذا شهد العبد أو المراهق ورد القاضي ثم عتق العبد أو بلغ المراهق ثم أعاد شهادته قبلت.

وشهادة العم والخال والأخ مقبولة.

إذا حدّ عبد في قذفه لحرّ فلم تقبل شهادته إذا عتق أبداً.

وكذا حدّ ذمياً في قذف لمسلم لم تقبل شهادته.

أما إذا أسلم بعدما حدّ قبلت شهادته في المسلمين وأهل الذمة.

وإذا شهدا عند القاضي بدار أو غيره في يدي رجل يكفي ذلك وليس عليه أن يقول لهم: لا تعلمون أنه باع ولا وهب وإن فعل فلا بأس.

وشهادة أهل الحرب بعضهم على بعض متى دخلوا دارنا جازت.

ولو اختلفت الشهود في لون البقرة لم يضر، أما لو شهد أحدهما بأنها بقرة والآخر شهد بأنه ثور لم تقبل بلا خلاف.

لا يمين في الحدود إلا أن رجلاً ادّعى على رجل بسرقة استحلفته، فإن أبي ضمته السرقة، فإن النكول إما بذل وإما شبهة الإقرار.

عن عاصم الأحول: قرأ أبي بن كعب: ﴿من الذين استحق عليهم الأوليان﴾ فقال عمر بن الخطاب: كذب، فقال أبي: أنت أكذب، فقال له رجل: تكذب أمير المؤمنين؟ فقال: أنا أشدّ تعظيماً لحقّ أمير المؤمنين ولكن كذّبه في تصديق كتاب الله عزّ وجلّ ولم أصدّق أمير المؤمنين في تكذيب كتاب الله، فقال عمر: صدقت<sup>(1)</sup>.

### من المنتقى:

قال - رحمه الله -: قال أبو حنيفة - رحمه الله -: لو كره أن يشهد وللمدعي شهود غيره يسعه أن لا يشهد ولا تجوز شهادته على قضاء أبيه، أما ليجوز شهادته على شهادة أبيه.

مسلم قال: إن دخل عبدي هذه الدار فهو حرّ فقال نصراني: إن دخل هذا العبد هذه الدار فامرأته طالق، فالعبد والدار واحد.

ثم شهد نصرانيان أنه دخل هذه الدار بعد اليمين، ينظر إن كان العبد مسلماً فشهادتهما باطلة لأنهم شهدوا على مسلم، وإن كان نصرانياً جازت شهادتهم على النصراني بالطلاق.

نصراني عليه دين لمسلم بشهادة نصراني، ودين لنصراني، فأبدأ بدين المسلم.

قال أبو حنيفة - رحمه الله عليه -: إذا رأيت ثوباً في يدي رجل أو داراً ولم يره قبل ذلك في يده وسعك أن تشهد له.

(1) ذكره المتقي الهندي في كنز العمال، رقم: 4819، وعزاه إلى عبد بن حميد، وابن جرير، وابن عدي.

وقال أبو يوسف: لا يشهد حتى يقع في قلبه أنه له وفي العبد بخلافه.  
وكذا في النسب لا يسعه أن يشهد بغير الواحد حتى يسمع من العامة أنه ابن فلان.

لو رأى عبداً في يد رجل فقال: هذا عبدي، ولم يسمع من العامة شيئاً، ثم قال الغلام بعده: أنا حرّ، لا يسعه أن يشهد أنه عبده إذا لم يسمع من الغلام أنه عبده.

وعن أبي يوسف: رجل قال لرجلين: إن رأيتما هلال رمضان فعبدي حرّ، فشهدا أنهما قد أبصراه، أخرت شهادتهما على الصوم ولا أعتق العبد.  
نصراني قال لعبد له مسلم: إن دخلت دار فلان فأنت حرّ، فشهد نصرانيان على دخوله، لم تقبل.

ولا تجوز شهادة البائع لمشتريه على بيع ما اشترى منه.  
لو شهد أحدهما أنه طلق امرأته بالعربية، وشهد آخر أنه طلقها بالفارسية لم تقبل. أما لو اختلفا في الوقت تُقبل.

رجل في يده درهمان كبير وصغير، فأقرّ بأحدهما لرجل أنه أقرّ بإحدهما ولا يدري بأيها أقرّ، فإنه يؤمر بتسليم الصغير.

ولو قال الشاهد بعد يوم من شهادته للقاضي: قد شككت فيما شهدت، أو قال: نسيت أو غلطت، ينظر إن عرفه القاضي بالصلاح والعدالة قبل شهادته، وإلا طرحها.

وكذا لو قال: رجعت، لو حلف المدعى عليه بالطلاق ما له عليّ شيء ثم شهد للمدعى شاهدان بمال عليه وألزمه القاضي حنث في طلاقه.

وقال محمد: لا يحنث. وعن محمد: شهدا بالدار لفلان وقضى بها القاضي له ثم قالوا: لا ندري لمن البناء، لا ضمان عليهما.

أما لو قالوا: ليس البناء للمدعى، ضمنا قيمة البناء للمدعى عليه.  
ولا يجوز أداء الشهادة على امرأة أنها فلانة بقول النساء وحدهن أنها فلانة وإنما تقع المعرفة بقول رجل وامرأتين أو رجلين.



رجلان سمعا من جماعة خرجوا من ملاك<sup>(1)</sup> أنه تزوج فلان بن فلانة بكذا من المهر، لهم أن يشهدوا عند الحاجة بالمهر مطلقاً. أما لو قالوا: إنا سمعنا من الذين في الملاك أن المهر كذا لا يُقبل.

لو رأيت شيئاً في يد إنسان بالأمس ثم رأيت في يد آخر اليوم، إن وقع في قلبك أنه للأول جاز لك أن تشهد للأول.

أما لو أخبرك عدلان أن هذا الذي في يده اليوم لا يجوز أن تشهد بما وقع في قلبك.

قال: لو كان شاهداً في نكاح ثم أخبره واحد أنه طلقها ثم طالب الزوج منه الشهادة على النكاح لا يجوز له أن يمتنع عن الشهادة.

ولو مات رجل من أهل الذمة فشهد مسلم أنه مات مسلماً وأنكر أولياء الميت فميراثه لأوليائه من النصارى. وإنما قبلنا شهادته في غير الميراث حتى إنا غسّلناه وكفّناه وصلّينا عليه ودفناه في مقبرنا.

وكذا إن كان الشاهد محدوداً في قذف عدل أو امرأة عدلة.

ثلاثة نفر لهم على رجل ألف فشهد اثنان منهم على ثالثهم أنه أبرأه عن نصيبه، لم يُسمع.

ولا يجوز شهادة المفاوض لشريكه إلا في حدٍّ أو قصاص أو نكاح.

لو قال: امرأته طالق إن دخل هذه الدار اليوم، فشهد اثنان أنه قد دخل، فقاضى القاضي بالطلاق.

فإن قال: عبده حرّ إن رأيت دخلت، لم يعتق عبده بقولهما رأيناه يدخل حتى يشهد شاهدان سواهما على رؤيته.

لو قال لامرأته: إن طلقتك فعبدتي حر، فشهد شاهدان أنه طلق امرأته اليوم وشهد آخر أنه طلقها بالأمس وقع الطلاق ولا يعتق العبد.

(1) قال في المصباح المنير، ص: 580: وملكتُ امرأةً أمْلِكُها من باب ضرب تزوجتها، وقد يقال: ملكتُ بامرأة على لغة من قال: تزوجت بامرأة، ويتعدى بالتضعيف والهمزة إلى مفعول آخر فيقال: مَلَكْتُه امرأةً وأمْلِكُته امرأة، وعليه قوله عليه الصلاة والسلام: «مَلَكْتُكُها بما معك من القرآن» أي زوجتكها، وكنا في إملاكه: في نكاحه. والإملاك بكسر الميم: اسم بمعنى الإملاك.

ولو شهد أحدهما أنه قال لعبدته: أنت حر، وشهد آخر أنه قال: (توا نرادي)، قبلت.

لو قال: إن دخلت الدار فأنت طالق فشهد أحدهما أنه دخلها غدوة وشهد آخر أنه دخلها عشية لم تطلق، بخلاف قوله: إن كَلَّمْت فلاناً.

لو شهدا على أن له على هذا دراهم أو درهماً صحّت في درهم.

لو شهدا على رجل أنه سرق من هذا ألف ليلة الجمعة، وشهدا عليه بعينه أنه سرق من هذا الآخر مائة درهم ليلة السبت، فقطع القاضي يده ثم رجعا عن إحدى السرقتين لا ضمان عليهما.

وكذا لو شهدا أن هذا قتل ابنين لهذا فقتله الأب بقضاء القاضي ثم رجعا عن قتل أحد الابنين لا شيء عليهما.

رجل اشترى عبداً بألف وقيمته عشرة آلاف، فشهدا أن البائع أعتقه قبل أن يبيعه والمتعاقدان جاحدان فأعتقه القاضي ورد على البائع يبيعه ورد الثمن إلى المشتري ثم رجعا يغرمان تسعة آلاف.

ولو كان قيمة الغلام ألفاً والتمن عشرة آلاف، غرما للبائع عشرة آلاف.

عن الشعبي سُئل عن شيء فقال: لا أدري، ف قيل له: ألا تستحي أن تقول لا أدري وأنت فقيه العراق؟ قال: إن الملائكة لم تستح إذ قالت: ﴿لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا﴾ [البقرة: الآية 32]<sup>(1)</sup>، ف قيل له: ما لك لا تدخل على المملوك؟ قال: أخاف خصلتين: طعامهم الطيب ولباسهم اللين<sup>(2)</sup>.

### من الطحاوي:

قال - رحمه الله -: تجوز الشهادة في خمسة أشياء: على الشهرة بالموت إذا عاين جنازته أو دفنه أو أخبره بذلك رجل أو امرأة حل له أن يشهد على البتات حتى لو قيدها لا تقبل.

وفي النكاح: إذا عاين العرس أو الزفاف أو أخبره بذلك رجلان عدلان أن هذه امرأة فلان يشهد على البتات.

(1) ذكره الزمخشري في ربيع الأبرار 1/ 108، والآبي في نثر الدر 1/ 150.

(2) نثر الدر للآبي: 1/ 383.

وفي النسب إذا سمع الناس يقولون: هذا ابن فلان، وهذا أخو فلان، أو أخبره بذلك رجلان عدلان.

وهما بخلاف مسألة الموت، فإن فيه يشهد إذا أخبره واحد.

والولاء بمنزلة النسب. خلافاً لمحمد على ما سبق.

وفي الوقف إذا أشهر أنه وقف على فلان حلّ له أن يشهد وإن لم يحضر حين وقف الواقف.

وجعل هذا مشايخنا بمنزلة الموت. وفي القاضي بأن اشتهر أنه قاضي بلد كذا حلّ له أن يشهد به وإن لم يحضر تقليده ولم ير منشوره.

### من العيون:

قال - رحمه الله - عن محمد: شهد كافرين على كافر فعدلاً ثم أسلما يؤمران بعد الشهادة ويكتفي بتعديلهما في الكفر، وإنما تعديل الكافر إلى المسلمين فإن تعديل الكافر للكافر لا يجوز قط. ثم يُسأل أولئك عن الشهود.

لو استأجره يوماً فشهد له أجيره في يومه لم تقبل، وإن عدل بعد اليوم.

وكذا لو شهد ثم صار أجيراً له بطلت شهادته، فإن لم يعدل ولم يحكم حتى مضت مدة الإجارة ثم أعاد الشهادة التي شهد بها قبل الإجارة قبلت.

ولو شهد الفرعان ولم يعرفا الأصليين بتعديل فقد أساء، فإن القاضي يسأل عن تعديل الأصليين كما يسأل عن تعديل الفرعين.

قال: لو باعا عبداً ثم شهدا أن المشتري أعتقه لم تقبل.

وكذا قسموا أرضاً فشهد اثنان على واحد من شركائهم أنه باع نصيبه لم يصح. أما لو شهدا أنه باع قبل القسمة جاز.

ولو سمع من الناس أنه طلق امرأته ثلاثاً أو أن امرأته أخته من الرضاعة لم يسعه أن يشهد بذلك بناء على السماع.

قال أبو يوسف: لو قال: إن شربت الخمر فمملوكي حرّاً، فشهد عليه رجل وامرأتان أنه قد شرب الخمر فقضى القاضي بالقضي بالعتق ولا أحده.

وقال محمد: لا تقبل هذه الشهادة.

وعن محمد: لو قال: إن سرقت من فلان شيئاً فغلامه حرّ، فشهد عليه رجل وامرأتان أنه قد سرق عشرة دراهم أضمنه عشرة دراهم ولا أعتقه.

وعن أبي يوسف: لا أقبل شهادته من زكي له في العلانية حتى يزكّي في السرّ.

وعن محمد: موسر لم يحج ولم يؤدّ زكاة ماله لم تجرح شهادته.

ومن قال من أصحابنا بوجوبها على الفور لم تقبل شهادته.

وعن أبي حنيفة: تزكية العبد والأعمى والمحدود في القذف والمرأة جائزة إذا كانوا عدولاً.

قال محمد: غريب لم يُعرف يجب أن يسأل معارفه في السرّ، فإن عدّله قُبلت شهادته.

وعن محمد: إذا أقام المدعى عليه بيّنة على إقرار المدعي أن شهوده باطلة وزوراً واستأجرهم ولم يحضروا ذلك، قبلت وبطلت شهادتهم، وهذا ليس يخرج ولكن إقراره على نفسه.

قال: سُئل المشهود عليه عن المشهود أصدقا أما كذبا، فإن قال: صدقا، فهذا إقرار منه. وإن قال: كذبا، سُئل غيره، فإن قال: هما عدلان ولكن وهما في الشهادة جاز تزكيته.

وذكر في الأصل: أن تزكية الشهود عليه لم تصحّ.

عن الربيع بن خيثم: دخلنا على زُرارة بن أبي أوفى مع عبد الله بن مسعود فإذا نحن بنار الآخرة من شدّة خوفه وكثرة بكائه، وصار قاضي البصرة فقضى في المسجد فقراً في الصلاة ذات يوم: ﴿فَإِذَا يُقْرَ فِي النَّافِرِ﴾ [المدن: الآية 8] الآية، فخرّ مغشياً، فحُمِلَ إلى بيته فما عاش بعده إلا يسيراً<sup>(1)</sup>.

### من الأجناس:

قال - رحمه الله -؛ ذكر في نوادر ابن شجاع: إذا لم يكن النكاح مشهوراً ليس لأحد أن يشهد به إلا من حضر ملاكه.

(1) التذكرة الحمدونية 1/40، والسمعي في تفسيره 6/90.

ولو شهد بنكاح مشهور يجوز ويقبل.

أما إذا قال: ما كنت حضرت عقد النكاح لم يقبل. ذكره في نوادر ابن رستم.  
لو جاء خبر موت رجل من أرض فصنع أهله ما يصنع أهل الميت لا يجوز أن يشهد من رأى صنيعهم على موته.

بخلاف ما إذا كان الميت في هذا البلد.

وقال أبو يوسف: بزيع دخل قبيلة وزعم أنه ابن فلان بن فلان، لم يسعك أن تشهد حتى يخبرك عدلان.

أما لو أقام بينهم سنة ويقع بينهم المعرفة يجوز أن يشهدوا بذلك ثم بعده قال فيما دون السنة أيضاً.

وذكر في اختلاف الشهادات: رجل نظر إلى قاضي في مجلسه والناس عنده يقولون: هذا القاضي وسعه أن يشهد بأنه القاضي على اسمه ونسبه وإن لم يكن رآه قبل، في قول أبي حنيفة.

وذكر في البرامكة عند أبي يوسف: لا يشهد حتى تقع معرفته في قلبه.

وقال أبو حنيفة: لا يشهد على الولاء حتى يسمع العتق من المولى.

وعندهما: هو مثل النسب كقول عكرمة مولى ابن عباس ونافع مولى ابن عمر.

وبالبلاغ والسماع لا يجوز أن يشهد إلا في الموت والنكاح والنسب والقضاء.

ولا يجوز في الطلاق والعتاق والقتل وغير ذلك.

وذكر عن محمد في نوادر ابن هشام: يجوز شهادة ابن ملاءنة لزوج أمه الذي نفاه، وشهادة الأخ لأخيه وأخته، وكذا لابنه من الرضاعة.

ويجوز شهادة أجير المشترك دون أجير الخاص.

وفي نوادر ابن شجاع في رجل شهد لامرأته وهو عدل فلم يردّ الحاكم حتى أبانها وانقضت عدتها فأنفذ شهادته.

أما لو شهد وهو فاسق فلم يقبل الحاكم شهادته حتى تاب، لا ينفذ.

ولو شهد ذمي لمسلم فردّ شهادته ثم أسلم فشهد بها عليه قبلت.

أما لو شهد ذمي لذمي وردّه القاضي ثم أسلم فأعاد تلك الشهادة لم تقبل.

لو قذف ذمّي لمسلم فحدّ ثم أسلم ثم شهد قبلت.  
ولو أن المحدود في القذف ارتدّ ثم تاب والمسلم لم تقبل شهادته.  
لو ردّت شهادة الأعمى فأبصر فأعادها لم تقبل.  
ولو خرس شاهد الأصل أو أغمي أو ارتدّ وجنّ بطلت شهادة شهود الفرع.  
ومن اشتهر بالزنا لم تقبل شهادته وكذا مُدمن الخمر ومدمن السكر.  
وذكر أبو عبد الله الجرجاني عن أبي بكر الرازي عن الشيخ أبي الحسن الكرخي: أن من أكل في السوق بين أيديّ الناس لم تقبل شهادته.  
وكذا من مشى في السوق في سراويل لا قميص عليه لأنه تارك المروءة.  
وفي نوادر ابن هشام فيمن تغطّى بشعر فيه فحش وفي غيره صالح قبلت شهادته<sup>(1)</sup>.

وعن ابن شجاع: من ترثم مع نفسه لا يقدر في شهادته، ومن قعد مع الغناء والمغنية والنائحة والنائح لا تقبل شهادة من هؤلاء.  
وفي نوادر ابن أبي يوسف: لا أقبل شهادة من شتم أصحاب النبي ﷺ، وأقبل شهادة من تبرأ منهم لأن الشتم مجونة وسفه وضعة وسُخف وسقط. أما التبري يعتقد ديناً وإن كان باطلاً ولكن لم يظهر فسقه. ولو اتهمه أنه شتمهم لا تسقط شهادته. أما لو اتهمه بالفسق لا تقبل شهادته. ذكره في نوادر أبي يوسف.  
وشهادة أهل الأهواء جائزة ما لم يقيموا فيها، ولا فسق، وشهادة أصحاب رسول الله ﷺ الذين اقتتلوا بعضهم بعضاً مقبولة.

قال الشيخ أبو العباس: من كان من أهل القبلة يكفر بعضهم بعضاً بخلاف بينهم في مسائل الدين لا يمنع قبول شهادتهم لأنهم مجتمعون على أن الله تعالى واحد ومحمد رسوله ﷺ، رأيت لو شهدت عائشة أو طلحة أو الزبير، أما كان يجيز شهادتهم؟ وكذا من تخلف عنه مثل سعد بن أبي وقاص، وسعيد بن زيد، وابن عمر، وأسامة، وعمران بن حصين.

(1) ولا تبطل شهادته لأنه حكى فحش غيره، والذي تعلم شعر العرب إن كان تعلم لأجل العربية لا تبطل عدالته، وإن كان فيه فحش. قاله في الفتاوى الهندية 3/468.

وذكر في الإملاء رواية بشر بن الويد: إن أهل الخصومات في الدين هم عندنا أهل البدع وأهل الأهواء، ومحمد يقول: شهادة أهل الأهواء جائزة إلا الراضة فإن صنفاً منهم يصدق بعضهم بعضاً فيشهد بقوله.

وفي أدب القاضي إملاء: هؤلاء الراضة هم الخطابية ومن ترك صلاة حتى ذهب وقتها لا تقبل شهادته، وكذا كل ما له وقت من الفرائض، ورجل صوَّام قوَّام مغفل أعمى يخشى أن يلقن فأخذ به.

قال محمد: هذا عندي شرٌّ من الفاسق في الشهادة، وكم رجل أقبل شهادته ولا أقبل تعديله، ولا يجوز شهادة أهل الحرب بعضهم على بعض في دار الحرب، أما لو كانوا في دار الإسلام مستأمنين يقبل في حقهم خاصة.

**نوع:** من يتهم بفاحشة فيها حدّ لو ظهرت لا تقبل شهادته، وإن عرف بصلاح وعفاف فيما سواها من المعاصي. أما لو كان مقيماً على فاحشة وأنه مذنباً فيما سواها، ينظر إن كان ذنوبه أكثر من خيراته لا تقبل، وإن كان الغالب على شأنه العفاف وحضور الصلوات وقد غلب ذلك على محقرات ذنوبه قُبلت.

ومن يتبع الحمام ولا يطيره ولا يلعب به قُبلت، وإن غلب عليه السكر من النيذ لم تُقبل.

ولو لعب بالماهي التي لا يستشنع ولا يغلب عليه المجانة وخيره غلب على شرّه قُبلت وإلا فلا. ومن يُعرف بالكذب الكبير الفاحش لم تُقبل.

أما لو ابتلي بكذب وخيره أكثر من شرّه قُبلت.

ولو ترك الجماعة والجمع مجانة لم تقبل.

أما لو تركها على تأويل الأهواء والمذاهب وكان عدلاً فيما سوى ذلك قُبلت.

ولو شهدا أنه أوصى بثلثة لفقراء بني تميم وهما من بني تميم فقيران قُبلت، ولكن لا يعطيان منه شيئاً.

أما لو شهدا أنه أوصى بثلثة لفقراء أهل بيته وهما من أهل بيته لم تقبل شهادتهما أصلاً. ولو كانا غنيين قُبلت.

ألا ترى لو قسم ما أوصى في بعض بني تميم دون بعض جازت، وبمثله في فقراء أهل بيته لم يجز إلا خلال بعضهم.

وذكر في وقف هلال البصري إذا شهد أنه جعل أرضه هذه صدقة لله أبداً على فقراء قرابته وهما من قرابته لم تجز شهادتهما، فقيرين يوم شهدا أو غنيين.  
 أما لو شهدا أنه جعلها صدقة موقوفة على فقراء جيرانه قبلت لأن القرابة لم تنقطع والجوار ينقطع بالانتقال.  
 ولو شهدا أنه جعل أرضه صدقة موقوفة على آل العباس وهما من بني العباس لم تقبل.

لو شهد غريمان بدين لميت لهما عليه دين لم تقبل.  
**على فعله:** شهادة القاسمين فيما قسماه جازت خلافاً لمحمد.  
 وفي نوادر أبي يوسف في رجلين شهدا على رجل فقالا: نشهد أنه أمرنا أن نبلغ فلاناً أنه وكله ببيع عبده فأعلمناه قبلت.  
 وكذا بلغنا امرأته أنه جعل أمرها بيدها فطلقت نفسها.  
 وأما لو قالوا: إنا نشهد أنه قال لنا: خيراً امرأتي، فخيرناها، فاختارت نفسها، لم تقبل.

ولو شهدا على رجل بقبض مال أنكره فقالا: نحن وزناؤه عليه، ينظر إن كان ربّ المال حاضراً عند الوزن قبلت، وإلا فلا تقبل.  
 لو ادعى داراً في يدي رجل فشهد رجلان بها أنه كان استأجرهما على بنائهما وغير ذلك مما لا ضمان عليهما قبلت.  
 أما لو قالوا: استأجرنا على هدمها فهدمناها لم تقبل.

وفي شروط الهلال لا تقبل شهادة الكيال فيما كال، وأما تقبل شهادة الذراع فيما ذرع في المذروعات لأن الكيل للتعين والذرع للوصف.

لو شهدا أنه قال لامرأته: أنت طالق إن كلمت فلاناً وفلاناً لأنفسهما، فشهدا أنها قد كلمتهما أو شهدا أنه قال: يوم يكلمانها فهي طالق، وأنهما قد كلمها لم تقبل. وكذا في العتاق.

ولو شهدا أنه قال لعبده: إن دخلت دار هذين الشاهدين فأنت حرّ، وأنه قد دخل دارهما، قبلت.



ولو شهدا أنه حلف لا يكلمه أحد فشهدا أنه كَلَّمَاهُ لم تقبل، أما لو أنه كلمهما قبلت.

ولو حلف أنه لا يقرضهما شيئاً أبداً، فشهدا أنه أقرضهما حنث وجزأت شهادتهما.

أما لو شهدا أنه حلف بعق مماليكه لا يستقرض شيئاً أبداً، فشهدا أنه أقرضاه لم تقبل ولم يعتق.

ولو شهدا على رجل أنه أمرهما أن يزوجه فلانة وأنهما قد فعلاه أو شهدا أنه أمرهما أن يخلعا فلانة وأنهما قد فعلاه قبلت.

**ذكرة:** رأى خطه في صك ولم يتذكر لا يسعه أن يشهد.

وفي نوادر ابن هشام: إذا دعاه شاهده إلى قاضي يقضي بتلك الشهادة خلاف ما يرى الشاهد على مذهبه لا أرى له أن يشهد بذلك. ولو شهد به لم أرَ بأساً.

لو تزوج امرأة بشهادة رجلين أو اشترى عبداً ثم شهد عندهما رجلان أن زوجها طلقها ثلاثاً وهما عدلان، أو شهد عدلان بالعتق على بائعه فإن الشاهدين على النكاح والشراء لا يشهدان.

ولو علما أن الدابة للمدعي فشهد عدلان أن المدعي قد باعها من الذي في يده عبداً للدين علما أنها للمدعي، فإنهما يشهدان بما علما ولا يلتفتان إلى شاهدي البيع.

وكذلك في دين على رجل بشهادتهما فشهد عندهما عدلان أنه قضاة.

قال محمد: يشهد أنه كان عليه ذلك ولا يشهد أن ذلك عليه.

وفي نوادر هشام عن محمد: إن شاء شهد به وإن شاء لم يشهد.

ولو دعاهما للشهادة فقالا: لا شهادة لك عندنا، ثم جاءا وشهدا قبلت إن قالوا:

لم نذكر حنث، قلنا: لا شهادة لك عندنا ثم تذكرنا بعده.

وفي نوادر هشام: شهد لرجل عند قاضي ثم قال الشاهد لقوم: اشهدوا ما

شهدت له عند القاضي بكذا، تلك شهادة زور وأنها باطلة، فإنها لا تبطل بذلك شهادته.

ولو شهدا عند قاضي وهما على رأس خمسين فرسخاً من بلدهما فبعث القاضي إلى بلدهما على جُعل ليسأل تعديل الشاهدين فالجعل على المدعي.  
**اختلاف:** لو شهدا أنه اشتراها بألف غير أنهما اختلفا في الأيام والبلدان أو في الساعات أو الشهور، قبلت.

لو شهد أحدهما أنه باعه يوم الجمعة والآخر شهد بإقراره بالبيع قبلت.  
 وبمثله لو كان نكاحاً لم يقبل.

ولو شهد أحدهما أنه قذفه يوم الخميس وشهد آخر أنه أقرّ يوم الخميس أنه قال له: يا زاني، قُبِل في القياس بمنزلة البيع لأن كَلَّهُ كلام. وفي الاستحسان: لا تُقبل.

لو شهد أحدهما أنه قال له: يا زاني يوم الجمعة وشهد الآخر أنه قال له: يا زاني يوم الخميس، قُبِلت. خلافاً لأبي يوسف.

لو شهد أحدهما أنه قذفه ليلاً وشهد آخر أنه قذفه نهاراً قبلت.

لو شهد أحدهما أنه طلقها اليوم واحدة، وشهد الآخر أنه طلقها أمس، قبلت.  
 ولو شهد أحدهما أن نصرانياً صلّى معنا في المسجد الأعظم شهراً، وشهد آخر أنه صلّى في مسجد بني عامر شهراً، وقال آخر: رأيته يصلّي في مسجد بني زائدة، قبلت ويُجبر على الإسلام.

ولو شهد أحدهما أنه أبرأه غريمه في بلد كذا، وشهد آخر أنه أبرأه في بلد آخر، قبلت.

**حلف:** لا يحلف القاضي المدعي أن شهوده قد شهدوا بحق لا بسهو.

ولو حلّفه القاضي بأمر المدعي ثم قال: أيها القاضي لي بيّنة فخذ منه كفيلاً بنفسه، فأخذه كفيلاً بنفسه ثلاثة أيام إن كان مقيماً، وإن كان مسافراً يعطيه كفيلاً بنفسه اليوم، فإن جاء بالبيّنة وإلا أبرأت الكفيل.

ولو ادّعى عليه غصب عبد حلّفه ما لهذا عليك عبد ولا قيمته وهي كذا درهم ولا أقل منه.

وإن ادّعى عليه ألفاً قرضاً حلّفه ما لهذا عليك ألف مما يدّعي ولا أقل ولا يحلفه ما عليك حقّ.

وقال أبو يوسف: ما أحلفه في القرض ما استقرضت، وفي الغصب ما غصبت، ولكن أحلفه: ما لك عليه حقّ من قرض ولا غيره.

وقال محمد في الكيسانيات: إذا ادّعى قبل رجل هبة أو عارية أو إجارة أو ودیعة أو شراء لا يحلفه القاضي ما وهبته ولا أجرته ولا بعته ولا أعرتة، وإنما حلفه على أن ليس لهذا المدعي قبلك هذا الذي يدّعيه.

وقال أبو يوسف: أحلفه في الإجارة ما استأجره بكذا.

وفي الشراء ما اشتراه بكذا، ولا يحلفه ما له قبله حقّ فيما يدّعيه من الثمن.

وفي أدب القاضي للخصاف في الإجارة: يحلفه ما بينكما إجارة في هذا الذي ادّعه قائمة لازمة اليوم ولا له قبلك فيها حقّ لهذه الإجارة، ولا يحلفه ما استأجرته. وفي البيع: ما بعته بهذا الذي يدّعيه.

ولو ادّعى ديناً والمدعى عليه مظلوم بأن كان قد ردّه فإذا حلفه القاضي ينبغي أن يحلفه بالله ما له قبله هذا المال الذي يدّعيه ولا أقل منه ينوي يومه ذلك فهو في سعة.

أما لو كان المطلوب ظالماً لم يردّه لم يسعه أن يحلفه وينوي يومه فإنه غموس.

وفي النكاح: حلفه على تزوجها.

وفي الطلاق: ما طلقها ثلاثاً.

وفي أدب القاضي للخصاف: يحلفه القاضي ما طلقها ثلاثاً في هذا النكاح الذي يدّعيه إنك مقيم معها عليه، وإن شاء حلفه ما هي مطلقة ثلاثاً بما ادّعت، أما لا يحلفه ما طلقها ثلاثاً لاحتمال أنه طلقها ثلاثاً ثم عادت إليه بنكاح بعد زوج.

وقال ابن زياد: أحلفه ما هي بائن منك اليوم بثلاث تطليقات على ما ادّعت.

وفي عتق الأمة بمنزلة الطلاق.

عن محمد بن الهذيل: كان الحسن يقول زماناً: لا توبة لقاتل المؤمن متعمداً، ففسد إليه عمرو بن عبيد دسيساً وقال: سل الحسن عن ذلك فإن لا توبة له، فقل له:

قاتله كافر أو منافق أو فاسق، فإن قال فاسق فقل: إن الله عزّ وجل قال: ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا] [الثور: 4-5]. وإن قال كافر، فقل: إن الله تعالى يقول: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُعْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: الآية 38]. فإن قال منافق، فقل: إن الله تعالى قال: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ يَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا﴾ [إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا] [النساء: الآية 145-155]. وإن قال: مؤمن، فقال: إن الله تعالى يقول: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا تُوْبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا﴾ [التحرّيم: الآية 8].

فلما قال الرجل ذلك للحسن فقال الحسن: من دسك يا هذا؟ فقال الرجل: شيء اختلج في صدري، فقال الحسن: هذا منك محال اصدقني، فقال الرجل: عمرو بن عبيد، فقال الحسن: عمرو، وما عمرو؟ عمرو إذا قام بأمر قعد به وإذا قعد بأمر قام به، ما رأيت علانية سريرة من علانيته. ثم رجع الحسين عن مقالته.

### أدب القاضي للخصاف:

قال - رحمه الله -: لو ادّعى على رجل أنه قال له يا فاسق، أو يا زنديق، أو لطمه، يحلفه ما له عليك هذا الحق الذي ادّعاه، يعني التعزير والتأديب. ولا يحلفه ما قلت هذا، فإن نكل عزره ولا يجيبه.

وكذا لو ادّعى أنه وضع خشبة على حائطه أو طرح ميتة في أرضه يحلفه ما فعل هذا، فإن البراءة والصلح عن ذلك لم يصح.

أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: يحلف البكر لقد اخترت الفرقة حين بلغت. وعند أبي حنيفة ومحمد: لا يحلف.

لو طلب المشتري ردّ الجارية قال أبو يوسف: أحلفه ما عرضتها على البيع منذ علمت ولا رضيت بها ولا وطئتها ولا علمت بالعيب حين اشتريتها.

وكذا إذا استحق أمة أو عبداً أو متاعاً أحلفه بعد القضاء ما بعث ولا وهبت ولا أخرجته من ملكك بوجه ما وإن لم يطلب الخصم يمينه.

وعند أبي حنيفة ومحمد: لا يحلف إلا بعد طلب الخصم.

وفي الجرح: لا تقبل الشهادة على أن الشاهد غاصب أو آكل الربا أو محدود في قذف أو فاسق.

أما لو أقام بيّنة أن قاضي بلد كذا أقام عليه حدّ القذف قبلت.

ويقبل قول الواحد العدل على عدم المدعى عليه وإفلاسه كما في التزكية والترجمة عندنا<sup>(1)</sup>.

وقال محمد: لا يقبل إلا قول اثنين.

لو أراد المطلوب أن يقيم البيّنة على أنه مفلس لم يسمع ولكن حبسه شهرين عند أبي حنيفة.

قال ابن كاس في أدب القضاء: لا يقبل تعديل الوالد لولده ولا تعديل الولد لوالده.

وذكر الخصاص أنه يجوز.

ولا تقبل شهادة من ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولا قاطع الرحم ولا بائع الخمر ولا أكل الربا.

قال الكرخي: لو أن شخصاً صارع الأحداث في جامع لم تقبل شهادته<sup>(2)</sup>.

ولو أقام الشهود عليه بيّنة أن الشاهد عبد أو محدود في قذف أو سكران أو سمعوه يقذف قبلت وسقطت عدالته.

والمشهور من أصحابنا لو ادّعى المشهود عليه أن الشاهد شارب خمر أو آكل ربا أو رجع عن شهادته أو مستأجر على شهادته وأقام على ذلك بيّنة لم يقبل.

رجل أقام بين قوم دهرراً لا يجوز لهم تعديله إلا بعد ستة أشهر عند أبي يوسف.

وعند محمد: حق يقع في قلبه من غير اعتبار الشهور.

تزكية المرأة الرجل لا تصح إلا أن تكون برزة تقف على أحوالهم.

لو قال صاحب كبيرة: بُبْتُ لا يعدله المزكي حتى تظهر توبته وظهر أمره.

(1) راجع كتاب درر الحكام شرح مجلة الأحكام 4/603: عند الكلام على المادة (1825) يذكر المواضع التي يقبل فيها قول واحد. ومنها: 1- في الترجمة. 2- في التزكية السرية. 3- في تقويم المتلفات. 4- في جرح الشهود... إلخ وهي خمسة عشر مسألة.

(2) والمراد بالأحداث المشتبهون، لا الأطفال الصغار لتسليتهم عن البكاء أو لحبهم. كذا في حاشية ابن عابدين 7/151.

ولو قال المشهود عليه: شهود المدعي عدول فيما شهدوا به عليّ أو فيما شهدوا به هو الحق، أمضى القاضي حكمه عليه.

أما لو قال: كانوا عدولاً قبل ذلك وأنا أنكر فيما شهدوا، فسألهم وليس هو بتعديل عند أبي حنيفة.

وقال أبو يوسف: إذا قال بعدما شهدا عليه هما عدلان لم يجزيه حتى سأل عنهما.

لو شهدوا ثم ماتا أو غابا ثم عدلا يمضي الحكم، وإذا عميا أو ارتدّا لم يمض وإن زكيا.

قال أبو يوسف: إذا زكى أحد الشاهدين صاحبه لا يقبل حتى يزكيه غيره. لو شهد صاحبه يخرج عن الإسلام قال محمد: ينظر إن استحلّ دماء المسلمين وأموالهم لم يقبل.

قال محمد: شهادة الخوارج تقبل إلى أن حاربوا أهل العدل ونصبوا الحرب فلم تقبل، ومن حلف كذباً لم تقبل، ومن شتم المحصنات في الشعر لم تقبل. قال محمد: من لم يصل جمعة ولم يحضرها ولا العيدين وهو في المصر قبلت شهادته.

أما لو تهاون بها لم تقبل عند أبي يوسف.

ومن حضر دعوة فيها لعب يدار عليهم النيذ لا تبطل عدالته إذا لم يجلس.

ومن لعب بالشطرنج على وجه التدبّر قبلت شهادته.

بلغنا عن محمد بن سيرين وسعيد بن جبير والشعبي يلعبون به.

وقال محمد: لو أخر الصلاة عن وقتها لم تقبل شهادته.

وعن محمد في محدود في قذف أو عبد عنده شهادة لرجل يسعه أن يشهد ويكتّم أنه عبد حتى يقضي للمشهود له بما يدّعيه.

أما لو كان قاضياً محدوداً لا يسعه أن يقضي على وجه الحكم ولكن ينزعه من يد الغاصب ويدفعه إلى الطالب فيكون معيناً لصاحب الحق.

وذكر أبو علي بن موسى عن محمد: أن الشاهد إذا علم من نفسه أنه فاسق أو محدود في قذف ثم شهد ليصل المستحق إلى حقّه وقضى القاضي بشهادته وهو لا يعلم جاز.

أما لو كان قاضياً وعلم ذلك من نفسه لا يجوز قضاؤه ولا ينفذ وإن لم يعلم الناس منه ذلك ولكن عليه أن يعين المستحق ليصل إلى حقه على وجه الأمر بالمعروف لا وجه القضاء.

ولو لم يسمّ الشهود حدود قويّة أو ضعيفة مشهورة معروفة قبلت شهادتهم عندهما. وعند أبي حنيفة لا تقبل حتى يحدوا.

ولو شهدت طائفة بأن الدار في يد فلان له وشهد طائفة أخرى بحدودها لم تقبل.

لو ادّعى لفلان على هذا ألف وكنني بخصومته وقبضه وأقام البيّنة بالوكالة والدين فلم تقبل بينته على الدين حتى تثبت الوكالة أولاً ثم يقيم البيّنة بالمال عند أبي حنيفة.

وقال أبو يوسف: أقبل الشهادة على الأمرين معاً وأقضي بهما على المطلوب.

قال أبو بكر الرازي: أستحسن أبو يوسف فيما قال.

وعلى هذا الخلاف في وصي يقيم البيّنة على الوصيّة والمال، وفي وارث أقام بيّنة أنه وارث ولمورثه عليه ألف.

لو شهد أحدهما أنه وصيّه في حياته وشهد آخر أنه وكيله جازت شهادتهما على الوكالة.

ولو شهد أحدهما أنه وكيله بقبضه وشهد آخر أنه أمره بأخذه، ينظر إن أقرّ الغريم بالدين أمره القاضي بالدفع، وإن أنكر لم يكن وكيلاً ولا خصماً في إقامة البيّنة.

لو شهد أحدهما أنه وكّله بالخصومة إلى قاضي الكوفة وشهد آخر إلى قاضي البصرة قبلت ويكون وكيلاً إليهما لأن الحكم لا يختلف.

أما لو ذكر الفقيه مكان القاضي لم تجز شهادتهما لأنه أمر بالصلح.

ولا يقبل على الوكالة شهادة أبويّ الوكيل وأولاده وامراته ولا أبويّ الموكل وأولاده ونسائه إذا عاين الشهود المالك والملك لهم أن يشهدوا، وإن لم يعابنوا واحداً منهما لم يجز أن يشهدوا، وإن عاينوا المالك دون الملك لم يشهدوا، وإن عاينوا الملك دون المالك لم يجز أن يشهدوا قياساً.

وفي الاستحسان: إن كان المالك مشهوراً بأن كانت امرأة لم تخرج وذلك الملك مشهوراً بها فيجوز أن يشهدوا لها متى طلبت الشهادة منهم أو وكيلها. وعن أبي بكر الرازي: يجوز الشهادة من طريق الخبر والاستفاضة بالدخول بالزوجة كما في النكاح والموت والنسب.

وقال الرازي: ما رأى في يد إنسان ووقع في قلبه أنه وكيل إنسان لم نجز له أن يشهد لصاحب اليد بالملك.

وكذا في سائر المواضع ما لم يقع في قلبه أنه ملكه لم يشهد له.

وزعم أن هذا قول أصحابنا جميعاً وقد سبق الخلاف فيه.

وقال الرازي: شهادة الأقف تقبل إذا كان عدلاً إلا من ترك الختان تهاوناً فلا تقبل.

وشهادة ولد الزنا مقبولة في الحدود وغيرها.

وكذا شهادة الخصي<sup>(1)</sup>.

وإذا سمع من وراء حائط إعتاقاً أو قذفاً لا يشهد به.

أما إذا أحاط علمه بأن ليس في الدار سوى زيد أو سمع من وراء سترة منه وسعه أن يشهد.

ولو اختفى الشاهد وستر نفسه ويرى وجه المقرّ ويفهم كلامه بحيث لا يعلم المقرّ بكلامه وسعه أن يشهد به، هكذا يفعل بالظلمة، فإن الاستشهاد ليس بشرط عندنا إلا في الشهادة على الشهادة.

أما إذا لم يره لا يشهد عليه وإن سمع كلامه.

وعن أبي علي عن محمد: شهادة العبد في هلال رمضان جائزة، وشهادة الفاسق غير جائزة.

وعن أبي علي بن موسى عن أبي يوسف فيمن احتلم وشهد مكانه: ذلك لا أُجيز شهادته حتى يظهر فيه خيراً.

(1) لأنه روي عن سيدنا عمر - رضي الله عنه - أنه قبل شهادة علقمة الخصي، ولم يُنقل أنه أنكر عليه مُنكر من الصحابة، ولأن الخصاء لا يقدح في العدالة فلا يمنع قبول الشهادة. بدائع الصنائع 6/269.



وأما الذميّ إذا أسلم وشهد مكانه قبلت عند بعض أصحابنا.

قال أبو حنيفة: لا تقبل الشهادة على الشهادة حتى تكون بينه وبين القاضي مسافة تقصر الصلاة فيها.

وعن أبي يوسف: إذا كان بحيث لا يقدر حضور مجلس القاضي ويعود فيبيت في منزله قبلت.

قال الرازي: لا أعرف هذه الرواية عن أبي يوسف في المشهور عنه.

وعن محمد: هذا مثل التوكيل بالخصومة يجوز وإن كان الموكل صحيحاً مقيماً في المصر.

ونظيره إذا توجه الجواب على المدعى عليه فلا يجوز نقله إلى غيره مع قدرته عليه عند أبي حنيفة، وعندهما يجوز.

لو وكّل رجلاً أن يعتق عبده ثم ادّعى العبد أنه أعتقه وأنكر الموكل وشهد ابنا الوكيل أن أباهما أعتقه لم تقبل.

ولو شهدوا أن قاضي الكوفة أو قاضي من القضاة أشهدنا بأنه قضى لهذا على هذا بألف لم يسمّوا القاضي لم تقبل.

عن أبي مطيع استقضى هرم بن جنان مرة فلما أراد قومه أن يأتوه فأمر بإيقاد نار بينه وبين من يأتيه، فجاؤوا وسلّموا عليه من بعيد فقال: مرحباً بكم ادنوا، فقالوا: قد حالت هذه بيننا، فقال: أنتم تريدون أن تلقوني في نار جهنم وهي أعظم من هذه، فرجعوا آيسين.

### من الروضة:

قال - رحمه الله -: شهادة أجير المشرك مقبولة لو شهد له ثم صار أجيراً له خاصاً قبل القضاء لم يقبل.

وكذا لو شهدت امرأة لرجل ثم تزوجت به، أو شهد رجل لها ثم تزوجها قبل القضاء لم يقبل.

ولو لعب بالشطرنج ولم يقامر عليها ولا يحلف بالكذب ولا يشغله عن

الصلاة قبلت شهادته وإلا فلا<sup>(1)</sup>.

لو شهد سَكَّان داره بأجر أو بغير أجر لربّ الدار قبلت عند أبي حنيفة، وعندهما إن كان بأجر لا يجوز شهادتهم لربّ الدار ولا عليه، وإن كان بغير أجر يجوز.

وشهادة المستودع والمرتهن في الذي في أيديهما لا يقبل لربّ المال ويقبل عليه. وكذا شهادة الوصي للميت. وكذا لليتيم الذي هو وصيه. ولو قال المدعي: إن شهد لي فلان وفلان هما شاهدا زور، ثم شهدا له قبلت عند أبي حنيفة. ذكره ابن زياد.

وعن محمد في الكيسانيات: لا تقبل.

لو حلف بالطلاق والعتاق أنهم شهدوا عليّ بالزور ثم قضى القاضي شهادتهم عليه لم يقع طلاقه وعتاقه.

عن مسعر بن كدام قال له أبو جعفر: يا مسعر لا بدّ لك من أن تشركنا في عملنا، قال: يا أمير المؤمنين ما أَرْضِي لك نفسي، قال: ولم؟ قال: قلت إن أهلي لا يرضون أن أشتري لهم بدرهمين لحماً.

### من فتاوى الناطفي:

قال - رحمه الله -: إذا شهد أحدهما بالحق مقرّاً وشهد آخر بمثله لم تقبل ما لم يقرّ. ذكره في أدب القاضي للخصاف.

لو شهد أحدهما بألف والآخر على إقراره بالألف قبلت في رواية بشر.

ولو شهد الرجل بألف فشهد أحدهما أنه قد قضى الطالب منها خمسمائة فأنكر الطالب القبض، فإن شهادتهما بالألف جائزة.

ولو شهدا له بألف فقال الطالب: إنما لي عليه خمسمائة وقد كانت ألفاً فقبضت منها خمسمائة وصل أو لم يصل في كلامه فإن شهادتهما بخمسمائة جائزة.

(1) قال في الفتاوى الهندية 3/ 467: فإن داوم على ذلك حتى شغله عن الصلاة أو كان يحلف باليمين الباطلة في ذلك لا تُقبل شهادته، كذا في فتاوى قاضي خان، وفي القنية: من لعب بالشطرنج في الطريق لا تُقبل شهادته.

أما لو قال: لم يكن لي عليه إلا خمسمائة أبطل شهادتهما.

عن ابن أبي زياد، عن أبي حنيفة في رجلين يحتسبان وبحضرتهما رجلان فقالا لهما: لا تشهدا علينا بشيء، ولكن انظرا فيما بيننا ثم تقاولا حتى أقرّ أحدهما لصاحبه بحقّ فدعاهما إلى الشهادة بما أقرّا لا يسعهما إلا أن يشهدا. وهو قول زفر وأبي يوسف.

وفيهما قول آخر: لا ينبغي لهما أن يشهدا إلا أنه أمانة وبه أخذ الحسن.

ولو سمع الشهود كلام رجل من وراء ستر أو حائط لم يره ولكن علموا كلامه وسمعوا إقراره بمالٍ أو غيره لم تقبل شهادتهم.

وشهادة القابلة مقبولة إذا كانت مسلمة عدلة.

وذكر في إقرار الأصل: أن الشهود إذا عرفوا الدار بعينها جاز، وإن لم يذكروا حدودها.

وأما إذا كانت الدار معروفة باللقب ولم يعرف الشهود حدودها ولا الدار بعينها لا يجوز في قول أبي حنيفة. وعندهما جاز.

أما إذا كانت غير مشهورة وذكروا ثلاثة من حدودها قبلت، وأما الحكم في الحد الرابع يمضي بإزاء الحد الثالث حتى يحاذي الحد الأول فينتهي من الثالث إلى الأول محاذياً فهو الحدّ الرابع، ذكر هذا الخصاف.

وفي نوادر ابن رستم في رجل ادّعى داراً وأقام البيّنة وأبطل القاضي بيّنته ثم جاء بعده بعشرين سنة فشهد أنها لآخر لم تقبل.

ولو قال: هذه الدار لفلان لا حقّ لي فيها، ثم شهدا بها لرجل آخر فشهادته باطلة حتى يقول: وصلت من فلان إلى فلان.

وفي نوادر ابن سماعة عن محمد: شهدا على رجل بعبده في يده فأقام الشهود عليه بيّنة أن الشاهد ادّعاه بطلت شهادته.

وفي نوادر محمد بن شعيب الكسائي: الشهادة على الشهادة جائزة في مصر واحد.

عن محمد بن الحسن عن الثوري: دخل على المهدي فلما رآه سلّ خاتمه

ورمى إليه وقال: يا أبا عبد الله اعمل في هذه الأمة بالكتاب والسنة، قال: فأخذ الخاتم وقال: أتأذن لي بالكلام يا أمير المؤمنين؟ قال: تكلم، قال: على أي آمن؟! قال: نعم، قال: لا تبعث إليّ حتى آتيك، ولا تعطني حتى أسألك، ثم رمى بالخاتم وخرج، فأحدق به أصحابه وقالوا: ما يمنعك أن تعمل في هذه الأمة بالكتاب والسنة؟ قال: أستضعف عقولهم، وخرج هارباً.

### من فتاوى البقالي:

قال - رحمه الله -: يقبل قول الواحد في الجرح والتعديل والرسالة في ذلك، والنظر إلى العيب، وفي الإفلاس، وتبديد الأرش، وتقويم المتلف، وترجمة الكلام في المسلم أنه رديء أو جيّد خلاف محمد.

وقال أبو يوسف: أقبل شهادة المغفل ولا أقبل تعديله.

وقال محمد: أرجوا دعائه ولا أقبل شهادته، ولو عدّلهم الخصم قبل أن يشهدوا فله الطعن.

أما لو عدّلهم بعد الشهادة لم يقبل طعنه، وترجمة الأعمى لا تقبل عند أبي حنيفة خلاف أبي يوسف ويجوز تعديله.

ويجوز تعديل الولد والوالد والمرأة والمحدودة في القذف والأعمى والعبد في تركه السرّ، وكذا العبد لمولاه. وأما في العلانية فحتى يكون من أهل الشهادة. وترجمة المرأة لا تجوز عند أبي حنيفة.

وقال محمد: تعديل الأعمى والعبد لم يجز، وتعديل الإثنين أولى من جرح الواحد، وجرح الإثنين أولى من تعديل الجماعة، وإن عرّفه بخلاف العدالة لم يقبله وعارض بقوله الله أعلم ونحوه إلا أن يخاف أن يعدله غيره، والمسألة في السرّ والتزكية في العلانية.

ويكفي بقوله: لا أعلم إلا خيراً.

وعن أبي يوسف: لا بأس به ولا ينبغي أن يعرف له صاحب المسألة.

وروي أنه لا يقبل بيّنة الخصم في العلانية على الطعن بعد التعديل في السرّ، ولا يقبل تعديل الشاهدين للثالث في هذه الشهادة، ويقبل أن يشهدا بأخرى دونها.

وعن أبي يوسف: إذا سلم الرجل من الفواحش ما فيها الحدود ونحوها من

العظام فإنه ينظر في معاصيه وطاعته، فإن كان يؤدي الفرائض وخيراته أكثر من المعاصي قبلنا شهادته لا يسلم أحد من ذنب.

وعن بعض أصحابنا: لا تقبل شهادة من ترك ركعتي الفجر.

وذكر الطحاوي: إن الكبيرة مما أوعده الله عليها النار<sup>(1)</sup>.

وقال غيره: كل ما ورد فيه زجر فهو كبيرة نحو الغيبة والكذب وإيذاء الجار.

ولا تقبل شهادة الشاعر الهاجي.

أما لو مدح وأغلب كلامه الصدق جاز.

وشهادة الأقف لا تجوز إن تركه بغير عذر.

وقال الحسن وقتادة: لا يجوز كيف ما كان.

وذكر الخصاف: أنه يجوز. ولا يجوز شهادة الخوارج إذا خرجوا.

وقال أبو يوسف: لا يقبل بشهادة الذمي إذا سكر.

وإذا شهد الفاسق ثم صلح لم يشهد الفرع إلا بإعادة الإشهاد.

وعن أبي يوسف: إذا لم يكن للشاهد مال يستكري دابة ليحضر مجلس الحكم

ولا يمكنه المشي، جاز أن يعطيه المدعي دابة. وقالوا: لو استأجره لينطلق معه إلى الكوفة فيشهد له فلا أجر له.

ولو شهد عنده نسوة عدول أنها امرأة فلان أو ابنته وسعته الشهادة.

وعن أبي حنيفة: لو شهد عنده عدلان أنه ابن فلان ابن فلان لم يشهد حتى

يقع ذلك في قلبه.

وعند أبي يوسف: لم يشهد. وأطلقه الخصاف عن محمد كما في الأصل.

وعن أبي حنيفة: يجوز شهادة الأعمى على النسب.

وعن بعض أصحابنا: تجوز شهادة المرضعة على الإرضاع.

(1) قال في البحر الرائق 7/89: الكبيرة ما فيه حدٌ بنص الكتاب، قال: وأصحابنا لم يأخذوا بذلك، وإنما بنوا على ثلاثة معانٍ: أحدها: ما كان شنيعاً بين المسلمين وفيه هتك حرمة. والثاني: أن يكون ما فيه منابذة المروءة والكرم فكل فعلٍ يرفض المروءة والكرم فهو كبيرة. والثالث: أن يكون مُصبراً على المعاصي والفجور.

ولا تجوز شهادة العبد بعد العتق على نقد الثمن لبائعه. وعن ابن سماعة بخلافه.

وتجوز شهادة أهل قرية بحق لها إن كانوا لا يحصون.

وتجوز الشهادة على قضاء الأب.

ولو رأى رجلاً في بيت وعلم أنه ليس فيه غيره ثم قعد على الباب فأقرّ الداخل وهو لا يراه، فله أن يشهد.

ولو شهد واحد فقال الآخر: أشهد بمثله، جاز.

وذكر الخصاف: لا يجوز.

شهود البيع أولى من شهود البراءة، وبيّنة البراءة أولى من بيّنة الدين.

ولو شهد بالقرض وشهد آخر به وبالقضاء جاز بالقرض.

وعن أبي يوسف: بنصفه. وعند زفر: لا تقبل.

وبيّنة العزل أولى من بيّنة البيع.

وكذا الطلاق والعتاق من الوكيل.

وكذا الطلاق أولى من النكاح.

عن أبي حنيفة: أنه دخل على أبي جعفر فقال: يا أبا جعفر أعيناً على أمرنا، فقال: لا أصلح لهذا الأمر يا أمير المؤمنين، فقال: سبحان الله أعيناً، فقال: يا أمير المؤمنين إن كنت عندك رجلاً صادقاً فقد أخبرتك أنني لا أصلح لهذا، وإن كنت عندك كاذباً فلا يحلّ لك أن تولّيني أمور المسلمين. فغضب عليه الخليفة.

### من فتاوى الفقيه:

قال - رحمه الله -: يُزكى النصراني بالأمانة في دينه ولسانه ويده، ومع ذلك صاحب يقظة.

إذا عرف الحاكم أحد الشاهدين بالعدالة لا تُقبل تزكية صاحبه عند نصر بن

علي.

وقيل: يقبل إذا أراد أن يشهد غيره على شهادته يقول: أشهد أن لفلان على

فلان كذا، فاشهدوا على شهادتي بذلك والفرع متى شهد يقول: أشهد أن فلاناً أشهد

عندي بكذا وأشهدني على شهادتي به وأمرني أن أشهد على شهادته عند الحاجة، وأنا الساعة أشهد على شهادته بذلك.

وقال أبو القاسم: الشاهد يقول للفرع: أشهد عندكم بكذا، وأشهدكم على شهادتي به، وأمركم أن تشهدوا بذلك.

وإذا شهد الفرع عند الحاكم يقول: أشهد أن فلاناً شهد عندي بكذا، أو أشهدني على شهادته به وأمرني أن أشهد على شهادته بذلك، فأنا أشهد على شهادته بذلك.

وقال الفقيه أبو جعفر: إذا قال أشهد على شهادة فلان بكذا وكذا، فإنه يكفي ولا يحتاج إلى الزيادة.

وقال أبو يوسف في التزكية يقول: ما أعلم فيه إلا خيراً.

وفي رواية عنه أيضاً: أن يقول لا بأس به فقد عدّله.

وقيل: قد تغير الزمان لا يكفي هذا فينبغي أن يقول: هو عندي عدل مرضي جائز الشهادة.

وعن أبي حنيفة أنه قال: يقبل تعديل الأعمى والعبد والصبي.

وعن أبي يوسف مثله.

وقال محمد: لا يجوز.

وعند أبي حنيفة: لا يجوز الشهادة على المرأة حتى تشهد عنده جماعة.

وعند صاحبيه: جاز إذا شهد عنده عدلان أنها فلانة.

لو سكن داراً بأجرة ولرجل على المستأجر دين فامتنع من الخروج إلى باب

الحاكم يُسدُّ باب تلك الدار ولا ينقص من أجرتها لربِّ الدار.

قال أبو جعفر الهندواني عن رجل أقرَّ بين قوم: لفلان عليّ كذا درهماً،

فمضت مدة ثم جاء رجلان عدلان أو ثلاثة إلى الشهود وقالوا: لا تشهدوا على فلان

بالدين فإنه قد قضاه كلّ، فالشهود بالخيار إن شاءوا شهدوا وأخبروا الحاكم بشهادة

الذين أخبروهم بالقضاء ثم لا يقضي القاضي بالمال، وإن شاءوا امتنعوا. عن ابن

سلام مثله.

وقال نصير بن يحيى: إذا دُعي الشاهد من رستاق على ثلاث فراسخ لأداء

الشهادة ينظر إن كان موضع لو حضر الحاكم يمكنه الرجوع إلى أهله وجب أن يحضر، ولا بأس أن يعطيه دابة ليركب إن لم يستطع المشي ولا يجد ما يركب. ولو شهد على دار بعينها ولم يعرف حدودها فسأل الثقات عن الحدود ينبغي أن يشهد على غير الدار ثم يفسر الحدود من ذات نفسه.

وعن أبي يوسف فيمن قال: إن دخل داري هذه أحد فعبدي حرّ، فشهد ثلاثة أنهم دخلوا، ينظر إن قالوا دخلنا جميعاً لم تقبل شهادتهم، وإن قالوا دخلنا ودخل هذا معنا، جازت.

قال أبو حنيفة: القراءة على العالم أحبّ إليّ من السّماع.

وروي عن أبي صعدة قال: سمعت أبا حنيفة وسفيان الثوري يقولان: القراءة على العالم والسماع منه سواء.

وعن ابن زياد: لو قال المحدث: لا ترووا عني هذا، جاز أن يروى عنه. أما لو قال: ليس هذا، لا يروى عنه. فلو قال بعده: ارووا عني، جاز أن يروى عنه.

وقال الفقيه: يجوز للأعمى أن يروي الحديث عن سمع منه بخلاف الشهادة.

ألا ترى أن قتادة ولد أعمى مع كثرة رواياته عن أنس وغيره.

لأهل المسجد أن يشهدوا لوقف المسجد ولو ماطل، أداء الشهادة يأثم إلا أن يضطرب قلبه في شيء من ذلك لم يستيقن.

ولو علم أن الحاكم لا يقبل شهادته يسعه أن لا يشهد.

ويُجلس الحاكم الشهود موضع الخصوم لأنهم بعرض الضمان إذا رجعوا.

وينبغي أن يكون الشاهد مسناً عفيفاً ذا مال عالماً ورعاً من أهل الفضل<sup>(1)</sup>.

وشرط العدالة أن يجتنب المستشنعات وفيه يقظة لا يكون الصدر لو سمع الأحاديث غير أنه قد فات كلمات في خلال ذلك لم يسمع على سبيل الواجب

(1) لأنه إن كان كذلك لا يطمع في أموال الناس، ويستحي من ارتكاب ما لا يحل في الشرع، فكان أولى بالاستشهاد. انظر: البحر الرائق 7/95.



جاز له أن يروي إذا قال المحدث في آخره: هو كما قرأتُ عليكم، وكذا سماع قراءة منك.

ولو أنكر الشاهد شهادته عنده ليس للطالب أن يحلفه فإن كل شاهد يحتاج إلى تحليفه لا تقبل شهادته، والتعديل في السّر، ثم يجمع القاضي بين المعدل والشاهد فيقول للمعدل: هذا الذي عدلته؟ فيقول: نعم، صار معدلاً في السّر والعلانية.

والشهادة على الإفلاس أن يشهدان أنه مفلس مُعدم لا يعلم له مالاً سوى كسوته التي عليه وثياب ليله وقد أخبرنا أمره في السّر والعلانية.

فإن ادّعى صاحب الدين على المفلس ملك مال فإن القاضي يحلف الغريم بعدما شهد الشهود لأنه يدّعي شيئاً خارجاً من علم الشهود. وإذا تذكّر الشهادة ولم يذكر الوقت والمكان فعليه أن يشهد. ويجوز شهادة المعلم إذا كان عدلاً.

قال الفقيه: إذا أحرّ الزكاة والحج من غير عذر بطلت عدالته كما في تأخير الصلاة، وبه نأخذ.

قال أصحابنا جميعاً: كل قاضي غير عدل لا تقبل شهادته لا يجوز قضاؤه وما قضى فهو مردود. وهو قول أبي حنيفة.

وشاهد الزور إذا تاب قبلت شهادته من بعده.

قال عيسى بن أبان: إذا أقام شاهدين عند قاضي أن قاضي كذا وكذا غير عدل، حكم لي بشهادة عدلين لا يمضي قضاؤه.

وعن الحسن في ثلاثين قتلوا رجلاً عمداً ثم تابوا وأقرّوا وشهدوا أنه عفا عنا، لا يجوز، وإن قال اثنان منهم: عفا عنا وعن هذا، قال أبو يوسف: أقبل لهذا لواحد. وقال الحسن: يجوز في الوجهين.

ولو زوج ابنته في بيت والشهود في بيت آخر سمعوا التزويج ينظر إن كانت كوة من هذا البيت إلى البيت الآخر ورأوا الأب جاز النكاح وإلا فلا.

ولو زوجها بمحضر الرجلين أحدهما أصمّ شديد الصمم فسمع العقد أحدهما ولم يسمع الأصمّ حتى صاحوا في أذنه، لم يجز حتى يسمعا معاً.

وذبيحة الأقف جائرة.

وكذا شهادته إن ترك الاختنان بعذر.

ولو تاب فاسق لا تقبل شهادته حتى يبين توبته وذلك إلى ستة أشهر، وقال بعضهم: إلى سنة.

ولو حبسه القاضي بدين وغاب ربّ الدين فقال المحبوس: أخرجني من الحبس حتى أؤدي المال، فالقاضي إن شاء أخذ المال منه ووضعه على يديّ عدل وأخرجه، وإن شاء أخذ منه كفيلاً بنفسه معه وبالمال وأخرجه.

قال خلف بن أيوب: إذا وقعت الخصومة إلى قاضي غير عدل فللشاهد أن يكتّم حتى يشهد عند قاضي عدل.

قال أبو القاسم عن سلطان جائر له قاضي عدل جاز قضاؤه بين الناس. هذا قول علمائنا.

لو ظهر الخوارج على أهل العدل واستعملوا قاضياً جاز قضاؤه إذا كان عدلاً. القاضي يجب أن ينظر إلى ظاهر الشهود ولا يجب عليه تفحص سرائرهم لئلا يضيق الأمر على الناس.

قال أبو سليمان: إذا رأيت حافظاً للجماعة ولم تر منه ريبة جاز تعديله.

ولو جاء شاهدان عدلان عدّلاه عندك فلك أن تعدله عند القاضي.

ولا تقبل شهادة من اعتاد دخول الحمّام بلا إزار<sup>(1)</sup>.

ومن شتم أولاده ومماليكه أحياناً تقبل شهادته إن شاء الله.

أما إذا كان في كل يوم لا تقبل.

قال خلف: من سمع بدخول الأمير مصره فخرج لينظر إليه، لا تُقبل شهادته.

وكان شداد بن حكيم حين ولي القضاء لا يقبل شهادة من حاسب أمةً في

نفقتها.

وقال نصير بن كثير: النظر إلى الشطرنج ليعلم ويفهم أخاف أن يصير فاسقاً.

(1) لأن كشف العورة حرام، ولأن ذلك يدل على عدم المبالاة، وكذلك من يقامر بالنرد، أو يبول على الطريق أو يأكل فيه أو يظهر سبّ السلف.

ثلاثة نفر شهدوا والقاضي يعرف الاثنين فعدلا الثالث جاز تعديلهما له في حكومة أخرى لا في هذا.

ولو ساوم ثوباً فدفعه إلى المشتري وأخذ منه ثمنه وتفرقاً من غير عقد بينهما جاز، ثم إذا اختصما إلى قاضي فالشهود يشهدون أنه دفع إليه الدراهم وقبض الثوب. عن ابن زياد فيمن قال: إن استقرضت من فلان دراهم فعبدي حرّ، فجاء فلان يدّعي القرض أو أقام شاهدين أنه استقرض منه قضي القاضي بالمال ولا يقضي بالعتق.

ولو أقرّ عند رجلين في أيدي أعوان الظلمة بمال ينظر إن أقرّ بإكراه وخوف لا يجوز أن يشهدا بذلك.

ولو لم يقفا على ذلك ففسّر للقاضي أنه أقرّ في أيدي الظلمة ليتأمل فيه القاضي.

لو أخرج شهود إلى ضيعة للشهادة وأعطاهم الدواب، قال أبو سليمان: لم تقبل شهادتهم.

أما لو أطعمهم طعاماً قبلت شهادتهم. وهذا قول أبو يوسف.

وقال محمد: لا تقبل في الوجهين جميعاً.

قال الفقيه: إن قيّدوا على المشي أو لهم مال يمكنهم استكراء الدواب لأنفسهم لم تقبل.

وإن لم يقدرُوا على شيء من ذلك قبلت.

أما الطعام إن هيأ لهم يقبل، وإن تجمعوا على طعامه اتفاقاً قبلت. وهذا رواية عن أبي يوسف ومحمد أيضاً.

قال أبو القاسم: من أخذ سوق النخاسين مقاطعة كل شهر بدراهم معلومة وكتب صكاً وأثبتوا فيه شهادة فقد ضلّ القاطع والمقاطع عن سبيل الرشاد ولا يجوز أن يستقي في ذلك وحلّت اللعنة على شهوده.

قيل له: لو أقرّ بين يديّ الشهود بدراهم ولكن عرفوا السبب، هل يجوز لهم الشهادة؟ قال: إن شهدوا بعد معرفة سبب ذلك هم ملعونون ولا يجب أن يكونوا شهوداً في مسألة.

ولو كان شاهداً في الظاهر عدلاً وفي الباطن لا، ثم أخبر للقاضي حين أراد أن يقضي بشهادته أنه ليس بعدل فأقراره نافذ على نفسه ولكن لا يسمعه هذا الكلام في ذلك الوقت لما فيه إبطال حق المدعي وكشف ستر نفسه.

لو تولى تزويج امرأة من رجل وقد مات الزوج والورثة ينكرون ذلك فللمتولي للعقد أن يشهد أن فلان ابن فلان تزوج فلانة بمهر بكذا، ولا يستحب لمن يشهد على العقد.

عن محمد بن سلمة قال: كان الليث بن مساور قاضياً علينا، فشهد عنده شاهد، فاحتاج إلى تعديله وكان في سكة راشد رجل يقال له عبد الرحمن بن سهل، وكان مريضاً، فركب إليه الليث يعوده، فبينا هو جالس عنده سأله فقال: يا عبد الرحمن ما تقول في فلان؟ فسكت عبد الرحمن، ثم سأله الليث ثانياً وثالثاً، فضجر الليث وقال: أسألك عن شيء فلا تجيبني؟ قال: أما يكفيك عن مثلي السكوت.

### من فتاوى صاعد:

قال - رحمه الله -: من رأى خطه وشهادته في صك ولم يتذكر متى تحملهما لا يشهد ولا تقبل شهادة الرقاص والقوال.

ولو تخرق ثوبه في مجلس السماع والقول لا على جهة اللهو لم يفسق. وإذا فسق المحدث بطل ما سمع الناس منه كما لو ارتد.

ويصح سماع الحديث لصبي بلغ ابن خمس سنين ويجوز شهادة المعلم إن لم يأخذ الأجر على التعليم.

صراف كتب على نفسه بمال معلوم بين النجار وأهل البلد، ثم مات فجاء غريم يطلب المال من الورثة وعرض خط الميت بحيث عرف الناس خطه، حكم بذلك في تركته إن ثبت أنه خطه وقد جرى العادة بين الناس مثله حجة.

لو احتشم إنسان لم يحضر مجلس الحكم قط ليس له أن يشهد على شهادته وامتنع عن حضوره.

وحدّ العدالة أن يكونوا أحراراً بالغين عقلاء غير مرتكبين كبيرة ولا مصرين على صغيرة، ولم يظهر منه كذب.

لو زكى المزكي شاهداً مرة فلا يحتاج إلى التزكية في حادثة أخرى إلا أن

يطعن الشهود عليه ويقول: قد تغيّر حاله بعد ذلك بزمان، فيجب على القاضي أن يتعرّف عن حاله ثانياً.

لو شهد بصلاح رجل ثم شهد من بعده بفساد لا يؤاخذ بقوله الأخير إن كان مزكّياً.

لو أتى بصكّ مؤكد بشهود فقال المدعى عليه: أحلف بأن ذلك المال الذي في هذا الصك وصل إليّ، له ذلك عند أبي حنيفة خلافاً لأبي يوسف.

لو ادّعى عيناً في يدي رجل فقال المدعى عليه: هذا المال لولدي الطفل، لا يحلف عليه ولكن سمعت البيّنة منه.

لو ادّعى أنه وارث فلان وأنكره سائر الورثة لا يستحلفهم وليس لأم الأطفال أن تستحلف الأطفال.

مريض يقوم ويقعد ويخرج من الدار في مرضه ولم يبرأ حتى مات من ذلك، فأقرّ فيه الوارث صحّ.

ولو أن امرأة قالت مع نفسها: تصدّقت بجميع المهر على زوجي، جازت الهبة. لو أقرّ لأجنبي بمال ثم مات ولم يكن ذلك واجباً عليه لا يحلّ له أن يطالب الورثة بذلك المال.

عن الحسن: شهد بعض أصحاب أبي حنيفة عن ابن أبي ليلى على حديقة في يديّ رجل أنها لهذا المدعي، فقال له ابن أبي ليلى: أتعرف عدد النخيل التي فيها؟ قال الشاهد: لا، فقال: لا أقبل شهادتك. فرجع الرجل إلى أبي حنيفة وأخبره بذلك فقال أبو حنيفة: ارجع إليه وقل له: أتعرف عدد اسطوانات هذا المسجد الجامع الذي أنت فيه تقضي؟ فإن قال لا، قل له: بطلت قضاياك التي قضيت في هذا المسجد. فذهب وأخبره بذلك فقُبلت شهادته ورجع عن قوله الأول. والله أعلم وأحكم بالصواب وإليه المرجع والمآب.

## كتاب أدب القاضي

قال الله سبحانه وتعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِي مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: الآية 65].

قال النبي ﷺ: «مَنْ ابْتُلِيَ أَنْ يَقْضِيَ بَيْنَ اثْنَيْنِ فَإِنَّهُ ذَبَحَ نَفْسَهُ بِغَيْرِ سَكِينٍ»<sup>(1)</sup>، «وَمَنْ ابْتُلِيَ أَنْ يَقْضِيَ بَيْنَ اثْنَيْنِ فَلْيَنْصِفْهُمَا مِنَ الْكَلَامِ وَالنَّظَرِ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَرْفَعَ صَوْتَهُ عَلَى أَحَدِهِمَا مَا لَا يَرْفَعُ عَلَى الْآخَرِ»<sup>(2)</sup>.

وذكر محمد بن الحسن - رحمه الله - بإسناده: أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - كتب إلى أبي موسى الأشعري، أما بعد: فإن القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة، فافهم إذا أدى إليك فإنه لا ينفع تكلم بحق لا تقاد له، آس بين الناس في وجهك ومجلسك وعدلك حتى لا يطمع شريف في حيفك، ولا يخاف ضعيف من جورك، البيئته على من ادعى واليمين على من أنكر.

والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حراماً أو حلالاً أو حراماً، لا يمنعك قضاء قضيته بالأمس راجعت فيه نفسك وهديت فيه لرشدك أن تراجع الحق فإن الحق قديم ومراجعة الحق خير من التماذي في الباطل الفهم الفهم عندما يتلجلج في صدرك مما لم يبلغك من القرآن والسنة، اعرف الأمثال والأشباه وقس الأمور عند ذلك، ثم اعمد إلى أحبها إلى الله عز وجل، وأشبهها بالحق فيما ترى، اجعل للمدعي أمراً ينتهي إليه فإن حضر بيته خذ بحقه وإلا وجهت القضاء عليه، فإن ذلك أجلى للعمى وأبلغ في العذر، والمسلمون عدول بعضهم على بعض إلا مجلوداً في

(1) رواه أبو داود في الأقضية، باب: في طلب القضاء، رقم: 3573، والترمذي في الأحكام، باب: ما جاء عن رسول الله ﷺ في القاضي، رقم: 1325.

(2) رواه الطبراني في المعجم الكبير، رقم: 923.

حدٌ أو مجرباً عليه شهادة زور، أو ظنياً في ولاء، أو قرابة، فإن الله تعالى تولى منكم السرائر ودرأ عنكم بالبيّنات.

ثم إيّاك والضجر والقلق، والتأذيّ بالناس، والتّنكر للخصوم في مواطن الحق يوجب الله تعالى بها الأجر ويحسن بها الذخر فإنه من تخلص بيّته فيما بينه وبين الله عزّ وجلّ ولو على نفسه يكفه الله ما بينه وبين الناس، ومَن تزيّن للناس بما يعلم الله عزّ وجلّ خلافه يَشْتَهُ اللهُ تعالى، فما ظنّك بثواب الله في عاجل رزقه وخزائن رحمته، والسلام<sup>(1)</sup>.

قال محمد بن الحسن - رحمه الله -: ينبغي للقاضي أن ينصف الخصمين في مجلسهما منه وفي النظر إليهما، وفي المنطق، لا يرفع صوته لأحدهما ما لا يرفع للآخر، ولا ينطلق بوجهه إلى أحدهما في شيء مما لم يفعله بالآخر، ولا يشدّ على عضد أحدهما ولا يلقّنه حجّته.

وينبغي أن لا يشتري ولا يبيع شيئاً لنفسه في مجلس القضاء. ولا بأس في غير مجلسه. ولا يشاور أحد الخصمين.

وإذا تقدّم إليه الخصمان فابتدأهما فقال: ما لكما؟ أو يتركهما حتى يتبدّيا بالمنطق فلا بأس، غير أنه إذا تكلم المدعي أسكت الآخر واستمع دعواه حتى يفهم حجّته ثم يأمره بالسكوت بعده ويستنطق الآخر.

ولا يقضي إلا وهو مقبل على الجمع مفرّغ نفسه لذلك.

فإن دخله همّ أو غضب أو نعاس كفّ عن ذلك حتى ذهب عنه ثم يقبل على القضاء وهو مفرّغ له مستمع غير معجّل للخصوم عن حجّتهم.

ولا يخيفهم، فإن الخوف يقطع حجّة الرجل.

وإن كان خيراً للقاضي أن يقعد عنده أهل الفقه قعدوا، وإن دخله حصر من قعودهم عنده جلس وحده.

ولا يتعب نفسه في طول الجلوس مخافة الضجر والملالة، ولكن يقعد طرفي النهار ما أطاق من ذلك.

(1) رواه البيهقي في السنن، رقم: 21042، والدارقطني في السنن، رقم: 15.

وينبغي أن يقعد النساء على حدة، والرجال على حدة.

وإن رأى أن يجعل لكل فريق يوماً على قدر ما يرى من كثرة الخصوم فلا بأس، ويقدم الناس على منازلهم الأول فالأول، ولا يقدم من تأخر في المجيء، ويضع على ذلك أميناً من قبله يقدمهم إليه.

وإن رأى أن يجعل الغرماء مع أهل المصر فعل، وإن رأى أن يبتدأ بهم فلا بأس بذلك بعد أن يكون الغرماء غير كثير، فإن كثروا في كل يوم فشغلوا عن أهل المصر قدمهم على منازلهم مع الناس.

ولا بأس أن يشهد الجنائز ويعود المرضى، ويجيب الدعوة الجامعة فإنها من السنة، ولا يجيب دعوة الخاصة الخمسة والعشرة في مكان.

ولا ينبغي له أن يضيف أحد الخصمين إلا مع خصمه.

ولا يقبل الهدية مخافة التهمة ولئلا يطمع فيه الناس إلا من ذي رحم محرم منه.

ولا يخلو في منزله بأحد الخصمين.

ولا بأس بأن يقضي في منزله حيث أحب أحسن ذلك أن يقضي حيث جماعة الناس.

ولا يقضي ماشياً ولا سائراً ولا بأس أن يقضي متكئاً.

ويقضي في كتاب الله تعالى. فإن لم يجد فيما أتاه من رسول الله ﷺ.

فإن لم يجد فيه ففيما أتاه من الصحابة فإن كانوا يختلفون فيه يخير من أقاويلهم أحسنها في نفسه ليس له أن يخالفهم جميعاً ويتدع شيئاً من رأيه.

فإن لم يجد فيما جاء عنهم اجتهد فيه برأيه فيقضي بما يجمع عليه رأيه ويرى أنه الحق.

فإن أشكل عليه شاور رهطاً من أهل الفقه فيه فإن اختلفوا فيه نظر إلى أحسن

أقاويلهم وأشبهها بالحق، وإن رأى خلاف رأيهم أحسن وأشبه بالحق قضى بذلك.

ولا يعجل بالحكم فيما لا يبين له الأمر حتى تفكر فيه وشاور العلماء، فإن

قضى ثم بدا له أن يرجع ينظر إن كان خطأ لم يختلف فيه رده، وإن كان مما اختلف



فيه أمضاه، وقضى فيما استقبله بالذي يرى أنه أحسن. كذا فعل شريح والشعبي.

وكان النبي ﷺ يقضي بالقضاء ثم ينزل القرآن بخلافه فيمضي ما مضى به ويستأنف القضاء<sup>(1)</sup>.

ولا يقضي القاضي للخصوم لثلاث يتحرر الخصم منه بباطل ويسأل عن التزكية في العلانية بعد التزكية في السر.

ويكتب اسم الشاهد وسنه وحليته ومنزله، ثم يبعث بها في المسألة عنه لثلاث يتسمى رجل باسم غيره.

وإذا وجد القاضي في ديوان صحيفة فيها شهادة شهود لا يحفظ أنهم شهدوا عنده بذلك فإنه يقضي بما وجد فيه بعد أن وضعه في قمطره تحت خاتمه عند أبي يوسف ومحمد.

وقال أبو حنيفة: لا يقضي به حتى يذكره.

وما وجد في ديوان القاضي بعد أن يعزل من شهادة أو قضاء أو إقرار فهو باطل إلا أن تقوم بيينة أنه قضى به وأنفذه يوم هو قاضٍ.

ولا يتخذ كاتباً من أهل الذمة ولا مملوكاً ولا محدوداً في قذف، ولا أحداً مما لا يجوز شهادته.

وللطالب أن يكلف القاضي صحيفة يكون فيها دعواه وشهادة شهوده.

ولو هلك شهادة الشهود من ديوان القاضي فشهد كاتبان له أن شهوده فلان ابن فلان قد شهدوا عنده بكذا وكذا لم يقبل ذلك. ويكتب القاضي شهادة الشهود بمحضر المشهود عليه أو وكيله حتى لا يغيّر شيئاً من موضعه.

وإن كتبها بغير محضر منه لم يضره ويعرض كتاب الشهادة بعدما كتب على الشاهدين حتى يعرف هل زاد فيه شيئاً أو حرّفه عن موضعه.

**كتاب:** إذا أتى القاضي كتاب قاضٍ سأل الذي جاء به البيينة على أنه كتابه

(1) وفي هذا دليل على أنه كان يقضي باجتهاده في ما لم يوح إليه فيه، وكان لا يعجل بذلك، ولكن كان ينتظر الوحي فإذا انقطع طمعه عن الوحي فيه قضى باجتهاده، وصار ذلك شريعة، ثم ينزل القرآن بخلافه بعد ذلك، فيكون ناسخاً له، ونسخ السنة بالكتاب جائز عندنا، ونظيره أمر القبلية. فإنه ﷺ بعدما قدم المدينة كان يصلي إلى بيت المقدس ستة عشر شهراً ثم انتسخ ذلك بالأمر بالتوجه إلى الكعبة. كذا في المبسوط: 162/16.

وخاتمه، ثم يقرأ عليهم ويشهدون على ما فيه لا يفتح الكتاب إلا بمحضر من الخصم، فيكون ذلك مثل شهادة الشهود عليه وهو حاضر، فإذا قرأ وعلم ما فيه ينبغي أن يخرجته ويختمه ويكتب عليه اسم صاحبه.

وقال أبو يوسف: إذا شهدوا أنه كتبه وخاتمه قبله.

ولو وصل إلى هذا القاضي بعدما مات القاضي الذي كتبه أو عزل لم يُعمل به. أما لو مات بعدما وصل إلى هذا القاضي وقرأه يعمل به.

وإن مات المكتوب إليه أو عزل قبل أن يصل إليه لم يعمل به الذي ولي بعده.

ولو كتب القاضي في حقّ لرجل بشهادة شهود شهدوا عليه فإنه ينبغي أن يسمّي الشهود في الكتاب ونسبهم إلى آبائهم وقبائلهم، فإن عرفهم بالصلاح كتب بذلك، وإن لم يعرفهم وأخبر بذلك عنهم كتب به، وإن حلّا فحسن.

ولو أراد الذي جاء به من المكتوب إليه أن يكتب له به إلى قاضي آخر فعله.

ولو سمع القاضي شهادتهم وكتب بها إلى قاضي آخر فلم يخرج الكتاب من يده حتى حضر المدعى عليه لم يحكم به حتى يعيد البيّنة.

وإذا وصل إليه الكتاب ففتحه وقرأه فوجد ما فيه مما يختلف فيه الفقهاء ينفذ ما رآه لأن الأول لم يحكم به.

ولا يقبل كتاب قاضي في شيء من الحدود والقصاص ويجوز في ما سواه.

ولا يقبل كتاب قاضي رستاق أو قرية ولا كتاب عالمها، وإنما يقبل كتاب قاضي مدينة فيها منبر وجماعة، أو كتاب الأمير الذي استعمل ذلك القاضي.

ولا تقبل شهادة أهل الذمّة على كتاب قاضي المسلمين لدمي على ذمي ولا على قضائه.

وينسب الخصمين في الكتاب إلى الأب والفخذ وإلى التجارة التي يعرف بها.

ولو كان ذلك الفخذ أو في ذلك التجارة اثنان كذلك لم يجز حتى ينسبه إلى شيء يعرف به من الآخر.

ولو نسبه إلى أبيه وإلى أبي بكر بن وائل أو تميم أو همدان لم يجز حتى ينسبه

إلى فخذته الذي هو فيه، وأدنى إليه، ولا يقبل دون ذلك إلا أن يكون ذلك مشهوراً.  
ولو جاء بكتاب قاضي بشهادة شهود على دار ليس فيها حدود لم يجز حتى  
يكون فيه ثلاثة حدود أو أكثر.

ولو نسبوها إلى اسم مشهور لم يجز ما لم يحدّها.  
وكذا في شهادة عند الحاكم عند أبي حنيفة، وعندهما فهو جائز.  
ولو جاء كتاب قاضي أن فلاناً على فلان السندي عبد فلان ابن فلان القاضي  
كذا كذا فهو جائز.

وكذا إن نسب العبد إلى عمل أو تجارة يُعرف بها.  
أما لو جاء بالكتاب أن العبد له لم يجز.

قال محمد: لا يجوز عندنا كتاب القضاة في شيء بعينه إلا في العقار.

ولو أتى كتاب قاضي إلى قاضي ليس عليه عنوان وهو مختوم بخاتمه، فشهدوا  
أنه كتابه إليه، وأمره بفكّه بعد أن شهدوا على الكتاب والخاتم فإن لم يكن في داخله  
اسم الكتاب والمكتوب إليه وأن فيه اسمهما دون اسم أبيهما لم يقبل.  
وإن كان فيه اسمهما واسم أبيهما قبلت. هذا قول أبي يوسف.  
وقال أبو حنيفة ومحمد: لا يقبل حتى يشهدوا بما في جوفه.  
ولو كنهما في الكتاب ولم يكن فيه أسماءهما لم يقبل إلا أن يكون مشهوراً  
بالكنية كشهرة أبي حنيفة.

وإن كان فيه من ابن فلان إلى ابن فلان لم يجز إلا أن يكون مشهوراً مثل ابن  
أبي ليلي وابن شبرمة جاز.

ولو نسبه إلى جده دون أبيه لم يجز.

ولو كان على عنوانه أسمائهما وأسماء آبائهما لم يجز إذا لم يكن في داخله.

ولو كتب القاضي إلى الأمير الذي استعمله وهو في مصر معه أصلح الله الأمير  
ثم قصّ القصة والشهادة وجاء بكتابة نفسه فعرفه الأمير فإن أمضاه الأمير جاز إذا لم  
يكن في مصره معه، وإنما هو في مصر آخر لم يجز حتى يكتب باسم الأمير واسم  
أبيه واسم القاضي واسم أبيه.

ويجوز على كتاب القاضي شهادة على شهادة، وشهادة رجل وامرأتين.

وكان عمر بن الخطاب يرزق سلمان بن ربيعة في القضاء كل شهر خمسمائة درهم.

لو اتخذ القاضي قاسماً يرزقه من بيت المال جاز<sup>(1)</sup>.

وإن استأجره بأجر معلوم جاز أيضاً.

ولا يكره القاضي الناس على قاسمه خاصة قائماً، قوم اصطلحوا على قسمة قاسم آخر جاز ذلك بينهم بعد أن لا صغير ولا غائب فيهم.

ولو شهد قاسمان على ما قسما بين قوم بأن كل إنسان يستوفي نصيبه جاز.

وقال محمد: لا تجوز شهادتهما.

لو أمر القاضي أمينه بدفع المال إلى صاحبه فدفعه وأنكر المدفوع إليه فالأمين مصدق في براءة نفسه ولا يصدق على الآخر أنه قبضه.

ولا يتخذ القاضي قاسماً ذمياً ولا مملوكاً ولا محدوداً في قذف ولا فاسقاً ولا من لا تجوز شهادته.

ولو رأى القاضي: يقذف رجل محصنته أو يغصب أو يقتل رجلاً أو يخرجه أو يطلق أو يعتق أو يبيع، ثم رفع إليه، فإن يقضي فيه بعلمه.

وكذا في حقوق الناس وهو مُصدق فيما زعم أنه رآه وأقرّ عنده به، أو أنه قامت عليه بيّنة بخلاف الحدود فإنه لا يعمل فيها إلا بالبيّنة.

وأما ما رآه وعلم قبل تولّيه قضاءه أو أشهد عليه ثم خصم فيه إليه بعدما استقضى لم يقبل به حتى يشهد عليه شاهدان سواء أو شهد هو مع آخر عند الإمام الذي هو فوقه في قول أبي حنيفة.

وكذا فيما علم في غير مصره الذي هو قاضي فيه.

وقال أصحابه: يقضي بعلمه فيما علم قبل القضاء أو في غير مصره إلا في

الحدود.

ولو دفع القاضي مال اليتيم إلى تاجر فجحده التاجر فيقضي على التاجر بعلمه

(1) لأن القسمة من جنس القضاء من حيث إنه يتم به قطع المنازعة، فأشبهه رزق القاضي، ولأن منفعته تعود إلى العامة كمنفعة القضاء والمقاتل والمفتي، فتكون كفايته في بيت المال لأنه أعد لمصالحهم كمنفعة هؤلاء. كذا في البحر الرائق 168/8.

وما باع القاضي من مال اليتيم في دينه لا عهدة عليه، وإنما العهدة على الذي باعه له.

ولو جحد المشتري بيعه أمضاه وكذا هو مُصدق فيما قضى به من قصاص أو مال أو عتاق وغيره من حقوق الناس.

ولو عُزل عن القضاء فأتبعه المقضي عليه في جميع ذلك فقال: إنما قضيته به عليكم كان مصداقاً.

أما لو باع لنفسه أو اشترى لم يقبل قوله على خصمه وهو كغيره من الناس في هذا.

ولا يجوز قضاؤه لنفسه بشيء ولا لولده ونوافله من قبل الرجال والنساء ولا لأبويه وأجداده من قبلهما، ولا لزوجته ومكاتبه ومماليكه ممن لا تجوز شهادته له.

أما من سوى هؤلاء من القرابة جاز قضاؤه لهم كما يجوز شهادته لهم.

وإذا عزل عن القضاء ثم قال: كنت قضيتُ لهذا على هذا بكذا وكذا، لم يقبل، وإن شهد به مع آخر لم تقبل حتى شهد شاهدان سواه.

وإذا رفع إليه قضاء قاض مات أو عزل فيرى خلاف رأيه أمضاه إن كان مما اختلف فيه الفقهاء، وإن كان خطأ لم يختلف فيه أبطله.

ولا ينبغي للقاضي أن يكون فظاً غليظاً جباراً عنيداً.

وينبغي أن يشتدّ حتى يستقيم الحق فلا يدع من حقّ الله شيئاً في غير جبر به وبأس في غير ضعف، ولا يترك شيئاً من الحق.

وينبغي أن يعتذر إلى كل من يخاف أن يقع في نفسه إذا قضى عليه ويفسد الخصم ويبين له حتى يعلم أنه قد فهم الخصم أنه قد علم حجّته وقضى عليه بحقّ ويأمر أعموانه بترك الحنق والشدة على الناس، ويأمره بالرفق واللين والقرب من غير أن يضعفوا ويقصّروا في شيء.

ولا يجوز أن يستعمل على القضاء إلا موثقاً في عفافه وعقله وصلاحه وفهمه وعلمه بالكتاب والسنة والآثار ووجوه الفقه التي يؤخذ منه الكلام، فإنه لا يستقيم أن يكون رأي ليس له علم بالسنة والأحاديث، ولا صاحب حديث ليس له علم الفقه، ولا يستقيم أحدهما إلا بصاحبه.

ولا ينبغي أن يفتي إلا مَنْ كان هكذا، إلا أن يفتي بشيء سمعه.  
 ولا يولّى القضاء أعمى ولا محدود في قذف ولا عبد.  
 ولا يستخلف القاضي عند سفره أو مرضه إلا بأمر الإمام الذي هو فوقه.  
 ولو استخلف بغير أمر الإمام لم يجز قضاء خليفته، ثم هو لو أنفذ قضاء خليفته كان هو الذي قضى به.  
 وكذلك لو حكم حكماً بين خصمين.  
 لو طمع القاضي في اصطلاح الخصمين لا بأس برده ولا ينفذ الحكم بينهما لعلهما أن يصطلحا ولا يردهم أكثر من مرتين.  
 أما إن لم يطمح أنفذ القضاء.  
 ولا ينبغي أن يسمع من واحد حجّتين في مجلس واحد إلا أن يكون في الناس قلة لا يشغله عنهم.  
 ولا يقدم رجل على مَنْ جاء قبله بفضل منزلته وسلطانه، ولكن يقدم على منازلهم.

عن أبي هريرة: اختصم إلى رسول الله ﷺ رجلان أحدهما عالم بالخصومة دون الآخر فلم يلبث العالم أن قضى له رسول الله ﷺ، فقام المقضي له وقعد المقضي عليه، فقال: يا رسول الله والذي لا إله إلا هو إن حقي لحق، فقال رسول الله ﷺ: عليّ بالرجل، فأُتِيَ به فأخبره بالذي حلف عليه فقال: إن شئت عاودته، فعاوده فلم يلبث أن قضى له، فقام المقضي له وقعد المقضي عليه فقال: والذي لا إله إلا هو الرحمن الرحيم الذي أنزل عليك الكتاب إن حقي لحق يعلم ذلك نفسه، فقال النبي ﷺ: عليّ بالرجل، فأُتِيَ به، فأخبره فقال: إن شئت عاودته، فقال: لا ولكن اعلم أنه من اقتطع بخصومته وجدله حقّ امرئ مسلم فإنما يقتطع قطعة من نار، فقال الرجل: الحقّ حقّه. وكان - عليه السلام - متكئاً فجلس فقال: «مَنْ اقتطع بخصومته وجدله حقّ امرئ مسلم فليتبوأ مقعده من النار»، قال أبو هريرة: فكانت هذه أشدّ من الأولى<sup>(1)</sup>.

(1) أورده الفخر الرازي في تفسيره مفاتيح الغيب، عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبُطْلِ﴾ [البقرة: الآية 188].. 1/ 791.

## من الجامع الكبير:

**تنفيذ:** قال - رحمه الله -: إذا أخطأ القاضي في الحكم فأجمعا على خطأه  
وجب رده.

أما لو كان مجتهداً فيه نفذ حكمه إن رآه وإن لم يره فهو باطل، وإن لم يعلم  
بريء أو غير بريء فهو نافذ، وإن كان ناسياً لرأيه نفذ عند أبي حنيفة ولم ينفذ  
عندهما.

وأما إذا كان نفس القاضي مجتهداً لا يلزم إلا بقضاء قاضٍ آخر وولاية القضاء  
إذا كان في حدّ الاجتهاد لم يلزم قضاؤه إلا بقضاء قاضي آخر.

ولو كان الخطأ من القاضي مجتهداً عند بعضهم دون بعض لا يلزم قضاؤه إلا  
بقضاء قاضٍ آخر.

ومن صحّت شهادته صحّ قضاؤه.

رجل مات وترك ديوناً على الناس بعضه على القاضي وبعضه على ابن القاضي  
وعلى من لا تقبل شهادته له فادّعى رجل عند هذا القاضي أن الميت أوصى إليه  
وأقام شاهدين فقبض بوصايته ثم قضاه القاضي أو قضاه بعض من سمّينا من قرابة  
القاضي فهو جائز استحساناً.

وأما لو قضاه القاضي أو قريبه الدين أولاً ثم قضاه بالوصاية لم ينفذ ذلك  
القضاء.

ولو مات القاضي أو عُزل فجدد الورثة وصيّة الوصيّ فقامت بيّنة على قضية  
القاضي ينظر إن كانت قضيته قبل قضاء الدين أجازها القاضي الثاني، وإن كانت بعده  
أبطله.

ولو ادّعى رجل أنه ابن الميت فأقام بيّنة أنه ابنه ووارثه لا وارث له غيره  
فقبض بها القاضي وللميت على القاضي دين ثم قضاه بعد الحكم نفذ قضاؤه، فإن  
جاء أخ الميت وهو معروف وجدد نسب الابن فقامت بيّنة على قضية القاضي  
أنفذه.

ولو كان قضي الدين أولاً ثم حكم بنسبه فحكمه باطل.

رجل له على قاضي أو على قرابته ممن لا تقبل شهادته دين، فغاب الذي له

الدين، فجاء رجل وزعم أنه وكيل الغائب بقبض ديونه التي بالكوفة، أو بالذي على القاضي وعلى قرابته، وأقام بيّنة فقضى له بالوكالة تمّ قضاءه الدين أو قضاءه سائر الناس مع ذلك، ثم رفع إلى قاضي آخر بعدما عزل الأول أو مات فإن القاضي الثاني يبطله، وإن أمضاه صحّ أيضاً لأنه مجتهد، لأنه قضاء على الغائب.

فإذا رفع هذا الإمضاء على قاضي ثالث أجازته، فإن كان القاضي قضى الدين أولاً ثم حكم بالوكالة بطل قضاؤه فإن رفع إلى قاضي آخر أمضاه ثم رفع إلى قاضي ثالث أبطله لأن الأول مجمعاً على خطئه لأنه قضاء لنفسه.

لو شهد عند قاضي محدود في قذف وقضى به وهو يرى ذلك ثم رفع إلى قاضي آخر يراه باطلاً فإنه يمضيه ولا يرده.

ولو كان القاضي محدوداً في قذف فقضى ثم رفع قضاؤه إلى قاضي آخر يرى ذلك باطلاً فأبطله، فإن قضاءه قاضي يرى إمضاءه ثم رفع إلى قاضي آخر يرى ذلك باطلاً أمضاه.

وكذلك شهد رجل لامرأته بحق مع آخر فقضى به قاضي يراه جائزاً ثم رفعه إلى قاضي آخر يراه باطلاً أمضاه.

فإن كان القاضي نفسه قضى لامرأته ثم رفعت قضيته إلى قاضي آخر أبطله إن رأى ذلك باطلاً وإن أمضاه قاضي يراه جائزاً ثم رفع إلى قاضي آخر يراه باطلاً أمضاه.

وكذا إن كان لا يدري فأمضاه جاز إمضاؤه.

والعبد والوصي والكافر إذا استقضى أحدهم على المسلمين فقضى بطل، فإن أمضاه قاضي كان إمضاءه باطلاً.

وإذا كان القاضي أعمى فقضى فرفع قضاؤه إلى قاضي آخر يرى ذلك باطلاً فأبطله فإن أمضاه قاضي يرى ذلك حقاً ثم رفع إلى قاضي آخر فأمضاه.

وإذا استقضيت المرأة فقضت في الأموال والحقوق صحّ. وفي الحدود والقصاص لا يصحّ.

ولو قضى قاضي بشهادة رجل وامرأتين في حدّ أو قصاص وهو يدري ذلك أو لا يدري ثم رفع ذلك إلى قاضي آخر أمضاه.



فإن قضى القاضي في شيء من المجتهدات ثم رفع قضاؤه إلى قاضي آخر يراه باطلاً فأبطله ثم رجع هذا القضاء إلى قاضي يراه صحيحاً من الأصل أمضى القضاء بصحته وأبطل قضاء القاضي الثاني بالردّ لأن ردّه قضاء القاضي في موضع الاجتهاد باطل بلا خلاف.

فإن كان الذي قضى به القاضي يقول فيه بعض الفقهاء أنه مجتهد ينبغي أن ينفذ القضاء به.

وقال بعضهم: غير مجتهد ينبغي أن لا ينفذ فيه القضاء لأن القاضي الثاني في أن ردّه صحّ ها هنا وإن أمضاه قاضي يراه صواباً لا يردّ بعده.

وأما القضاء بشاهد ويمين ويتبع أمهات الأولاد وبيع متروك التسمية عمداً عند بعضهم من المجتهدات. ولكن عامّة مشايخنا على أنه ليس من المجتهدات. وأما حكم الحاكم بالتحكيم جاز وأنه قاضي في حقّ الخصمين دون سائر الناس.

وشرطنا صحة التحكيم أن يكون الحكم من أهل القضاء ولهذا قالوا: لو قضى بيّنة أو نكول على أحدهما لزمه ولزم المحكوم عليه ترك رأيه بمنزلة قضاء القاضي. وإذا رفع قضيته إلى قاضي المسلمين أنه ينظر فيه فإن كان جوراً يردّه، وإن كان صحيحاً أمضاه، وإن كان مجتهداً رأى فيه رأيه فصار حكمه عند القاضي بمنزلة الصلح.

فإن أمضاه ثم رفع إلى قاضي آخر يرى خلافه فأبطله لم يجز إبطاله.

وإن كان الحاكم كافراً لم يجز حكمه على المسلمين أصلاً.

وكذا لو كان عبداً أو صبيّاً حتى إذا أمضاه قاضي كان إمضاؤه باطلاً.

وإذا أمر القاضي رجلاً أن يحكم بين اثنين ففعل لم يجز حكمه إلا أن يولّيه السلطان ويفوض التولية إليه فيصحّ التفويض حينئذ فيكون بمنزلة قاضي ولّاه الخليفة فيصحّ حكمه ولا يملك الأول عزله إلا أن يكون السلطان ولّاه ذلك.

**فرقة:** لو شهد على رجل أنه طلق امرأته ثلاثاً وقد دخل بها، فالقاضي يمنع الزوج من الدخول عليها.

وكذا لو شهد واحد عدل لمكان التهمة ولا يجوز إخراجها فيجعل بينهما امرأة أمينة تمنعه من الدخول.

وإن كان الزوج ثقة عدلاً بخلاف إذا كان الزوج مقرراً بالطلاق ثلاثاً فإنه يجعل بينهما سترة حائلة، ولا يجعل بينهما امرأة إذا كان الزوج عدلاً.

فإذا زكيت الشهود فرّق بينهما. وإن لم يزكوا ردّ ما عليه ولها النفقة إذا طالت المسألة.

وسواء ادّعت الفرقة أو جحدت أو سكتت، فإن مضت مدة العدة ولم يزك الشهود لم يقض لها بنفقة، ثم إن زكيت الشهود بعده فقد استوفت نفقة العدة، وإن لم يزك الشهود وردت عليه ما أخذت من النفقة لأن احتباسها بحكم القضاء لا بحكم الزوج فيضاهي الناشزة.

وكذا إن ظهر أن الشهود عبيد ردّت النفقة.

وأما نفقة المرأة الأجنبية على بيت المال.

ولو حُبست في دين أو هرب بها رجل لا نفقة لها، أو خرجت إلى حجة الإسلام بمحرم لها ولم يكن معها زوجها.

وكذا الصبية المنكوحة التي لا يجامع مثلها لا نفقة لها.

أما لو حبس الزوج بدين لزمته نفقتها.

وإذا وقعت فرقة من جهة فيها معصية جوزيت بسقوط نفقتها.

وكل موضع استحقت النفقة في فرقة فهي في هذه النفقة كالمنكوحة.

ما أبطل نفقة المنكوحة نحو الردة وغيرها أبطل نفقة هذه وما لا فلا.

ولو شهدا على أنه طلقها وهي غير مدخول بها حيل بينهما ولا نفقة لها.

**نفقة:** لو شهدا بعثق أمة يخرجها من منزل سيدها وتوضع على يدي أمينة المشهود عليه ثقة عدل أو غير ذلك، بخلاف المطلقة حيث لا يخرجها ونفقة الأمينة على بيت المال أيضاً في هذه المسألة، ونفقة الأمة على مولاهما سواء يدّعي شهادتها أم لا.

فإن لم تزك الشهود فردّت إلى سيدها ولا شيء عليها. وإن زكيت وقضى القاضي بحريتها استردّ منها ما أخذت.

ولو أكلت النفقة بإذن الرجل لم تضمن، وإن فعلت بغير إذنه ضمنت.  
وكذا لو طلبت النفقة فأبى المولى ففرض عليه القاضي.

وإن أكلت من ماله ثم قامت بيّنة على أنها حرّة الأصل، ينظر إن استوفت بفرض القاضي ردّت عليه، وإن أكلت من منزله بإذنه فلا شيء عليها، وإن أكلت بغير إذنه ضمنت بمنزلة امرأة تحت رجل استوفت نفقتها أو أكلت من منزل الزوج ثم قامت بيّنة على أنها أخته من الرضاع فإنه يستردّ منها ما أخذت ويضمن ما أكلت بغير إذنه، ولا يضمن ما أكلت بإذنه، ولم تبطل هذه النفقة في حقّ الأمة حالة الاحتباس بحكم القاضي إذا لم يترك الشهود بخلاف المنكوحة.

أمة في يديّ رجل ادعاها رجل أنها له وأقام بيّنة، فإنه يخرجها من يده ويضعها على يدي امرأة أمينة، فإن طلبت النفقة بأن طالت المدة في المسألة فرضت النفقة على المشهود عليه، فإن لم يترك الشهود ضمنت ذلك، وإن زكّيت فلا ضمان عليها فيما استهلكت من الدفقة عند أبي حنيفة بمنزلة جنانية المغصوب على الغاصب وعلى ماله هدر. وعند صاحبيه: مضمون.

يقال للمقضي له: إما أن تقضي دينها وإما أن تباع عليك، فإن قضى دينها أو باعها رجع بالأقل من القيمة والدين على المقضي عليه.

رجل ادّعى عبداً في يد رجل وأقام بيّنة على أنه عبده فلم يؤخذ العبد من يد المدعى عليه بخلاف الأمة لأنه ليس بفرج ولكن يؤخذ كفيل بالعبد وكفيل بنفس المدعى عليه ووكيل بالخصومة وله أن يجعل الكفيل وكيلاً بالخصومة.

ولو كان المدعى عليه فاسقاً مخوفاً غير مأمون لا بأس أن يوضع الغلام على يدي عدل وأمر العبد بالعمل وإنفاقه على نفسه.

أما لو كان مريضاً أو صغيراً فنفقته على من في يده كما في الأمة.

وذكر في الأصل عن عمر بن الخطاب: دعى قاضياً كان بالشام حديث السن فقال له عمر: بم تقضي؟ قال: أقضي بما في كتاب الله، قال: فإن لم تجد ذلك في كتاب الله؟ قال: أقضي بما قضى به رسول الله ﷺ، قال: فإن لم تجد ذلك بما قضى به رسول الله ﷺ؟ قال: أقضي بما قضى به أبو بكر وعمر، قال: فإن لم تجد ذلك في

قضائهما؟ قال: أجتهد برأيي، فقال عمر: أنت قاضيهما<sup>(1)</sup>.

### من الجامع الصغير:

قال - رحمه الله -: يكتب الرجل على نفسه ذكر الحق ثم يكتب في أسفله: إن شاء الله.

أو يكتب الشراء فيكتب في أسفله: إن شاء الله، فما أدرك فلاناً فيه من درك فعلى فلان خلاصه إن شاء الله يبطل ذلك الدين وينفذ الشراء عند أبي حنيفة، وعندهما جاز الشراء والدين لازم، وإن شاء الله على من قام بذكر الحق وعلى الخلاص.

رجل يقرّ بدين لرجل يحبسه القاضي ثم يسأله، فإن كان موسراً حبسه حتى يقضيه، وإن كان معسراً خلى سبيله، وإنما يحبسه شهرين أو ثلاثة ثم يسأل عنه.

هذا دين أصله كان مالاً، أما ما ليس في أصله مال كالمهر ذكر في الأصل: يحبسه أيضاً لأن إقدامه على النكاح دليل الإيسار إلا إذا كان المهر مؤجلاً ثم طلبت المرأة المهر بعدما بنى بها فالقول قول الزوج في عسرتة.

وأما في النفقة فالقول قول الزوج في أنه معسر في تقدير النفقة.

ولو رأى القاضي أن يسأل عنه في أول الأمر قبل انقضاء مدة الحبس فله ذلك، وإن صحّ له العجز لم يحبسه ودين الكفالة مثل دين المهر.

وفي النواذر بخلاف ما ذكرنا، القاضي يقرض أموال اليتامى ويكتب وهكذا ينبغي أن يفعل. ولو أقرض الوصي ضمن.

ولو افتدى يمينه بعشرة دراهم أو صالح من يمينه على عشرة دراهم جائزة.

لو كان رسول القاضي واحداً يسأل عن الشاهدين إن كان عدلاً يقضي بشهادتهما، والاثنان أفضل.

(1) أي إني لا أعزلك عن القضاء ما دمت على هذه الطريقة، وفيه دليل أن الإمام إذا علم من حال من قلده أنه صالح لذلك ينبغي أن يقرره على العمل ولا يعزله بطعن بعض المتعنتين ما لم يتبين له شيء مما لا يحمد من السيرة منه. السرخسي: 130/16.

وإذا قال قضيت على هذا بالرجم فارجموه ما وسعك أن ترجمه. وكذلك القطع والضرب.

وفي رواية: لا أقبل قول القاضي ولا يحلّ العمل به إلا أن يعاين الحجّة فحينئذ يصحّ الاعتماد.

ومشايعنا أخذوا بهذه الرواية وقالوا: ما أحسن هذا في زماننا لأنّ القضاة فسدوا فلا يؤتمنون إلا في كتب القضاة فإنه قلّ ما يقع فيه الجناية.

عن ابن مسعود قال: لقد أتى علينا زمان ولسنا هنالك ثم قضى الله تعالى أن بلغنا من الأمر ما ترون، فمن ابتلي منكم بقضاء فليقض بما في كتاب الله، فإن لم يجد ذلك في كتاب الله فليقض بما قضى به رسول الله ﷺ، فإن لم يجد فيما قضى به رسول الله ﷺ فليقض بما قضى به الصالحون - يعني أبا بكر وعمر -، فإن لم يجد ذلك فليجتهد رأيه ولا يقولن إنني أرى وإنني أخاف، فإن الحلال بيّن والحرام بيّن وبين ذلك أمور متشابهات، فدع ما يُريبك إلى ما لا يُريبك.

وما يجانس هذا الكتاب من الزيادات قد ذكرنا في الدعوى والبيّنات بتوفيق الله تعالى.

### من المجرّد:

قال - رحمه الله - عن أبي حنيفة أنه قال: لا ينبغي لأحد أن يطلب القضاء<sup>(1)</sup> ولا يسعى في طلبه ولا يتعرّض له ولا يسأل أن يستقضى، فإن فعل فهو مُسيء، وإن هو استقضى وهو ممن يحتمل أن يكون قاضياً في روايته الآثار وبصره بالحلال والحرام وبالفقه ووجوهه وباختلاف الناس مع عفاف وحلم وبنزاهة عن الطمع واستخفاف بالآية فلا بأس إذا أرادوه أن يكون قاضياً أن يدخل في القضاء.

ولا بأس بأن يرزق على القضاء ويسأل ورقاً لكتابه وأعوانه ولأصحاب مسأله.

لو اتخذ كاتباً اتخذه ورعاً صادقاً بصيراً بما يدخله فيه.

وإذا جلس للقضاء له أن يجلس إلى جنبه من يثق به في فقهه ودينه.

(1) لما أخرجه أبو داود، رقم: 3580، والترمذي، رقم: 1324، من حديث أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «من سأل القضاء وكل إلى نفسه، ومن أجبر عليه ينزل إليه ملك يُسدّده».

وإن أشكل عليه أمر شاور فيه ويقبل على الخصمين في النظر وغيره.  
ولا يتسم في وجه أحدهما لمعرفته قبل ذلك، ولا يمازح أحداً في مجلسه.  
ولا يبدأ أحد الخصمين بالسلام لمعرفته، وإن سلّم عليه لا بأس برده.  
ولا ينبغي أن يسأل جليساً والخصمان قدّامه.  
وإن رأى بأحد الخصمين رُعباً وهيبة أخذته قدّامه تغافل عنه قليلاً حتى يطمأن  
ويرفق بهما في المسألة.  
ثم يبدأ بالمدعي فيسأله عمّا يدّعيه، فإذا أخبره بدعواه ثم أقبل على المدعى  
عليه ويسأله بجوابه.  
فإن أقام المدعي بيّنة أمر كاتبه أن يكتب شهادتهما ثم قرئت عليه، فإن كان  
كما شهدوا وقّع بخطه في أسفل الكتاب: بذلك شهدوا عندي.  
ولا يقضي وهو مغتم أو كظيظ من طعام<sup>(1)</sup> ولا جائع أو عطشان أو غضبان.  
وينبغي أن يتخذ رجلاً قيماً على رأسه عند الخصم يثق به فإن طوّل الخصمين  
وجعل يحتجّ بما ليست له بحجّة، أمر به فأقامه.  
ويقدّم في الأفضية الأول فالأول.  
ولا يتشاغل عن القضاء إلا يوم الجمعة، ويولي مُسائلة الشهود قوماً ثقة لا  
يظهر عليها أحد إلا أصحاب المسألة.  
وينبغي إذا كتب شهادتهم بعث بها مختومة مع من لا يعرف ما فيها حتى  
يوصلها إلى الذي يلي المسألة عنها، ثم جاء بها صاحب المسألة مختومة يدفعها إلى  
القاضي، وإن خاف أن يشهر أرسل بها مختومة مع غيره إلى القاضي لئلا يعلم  
صاحب المسألة حتى ينظر فيها، ثم أرسل إليه بعد ذلك سرّاً ليلاً أو نهاراً حتى يسأله  
عما كتب به إليه من الجواب، فإن كان قد عدلهم صحّ، وإن أرسل نائبه إلى غيره  
فيسأل عنها فحسن وأوثق.

ولا ينبغي أن يشتري ويبيع ما دام قاضياً ولكن يولّي غيره ممن يثق به.  
ولا ينبغي أن يقبل من أحد هدية إلا عن صديق ملاطف له قبل ذلك ليس

(1) وفي القاموس: الكِطَّة بالكسر البطنة، وشيء يعترى من امتلاء الطعام، كظّه الطعام ملاءه حتى لا يطيق النفس فاكتظ. ص: 901.

يخاصم إليه، ولا يستقرض من أحد تخاصموا إليه أم لم يتخاصموا.

وإنما يستقرض من صديق أو خليط لم يزل بينهما ذلك قبل تقلده القضاء، وليس يخاصم إليه في شيء ولا يتهمه، وكذا لا يستعير دابة ولا ثوباً ولا شيئاً مما يستعير الناس كالقرض والهدية إلا من صديق له، ويتخذ حسباً على حدة ويولّي رجلاً يثق به يلي أهل السجن.

وينبغي أن يدفع أموال الأيتام إلى الولي إن كان، وإلا نصّب وصياً من قرابة اليتيم أو من جيرانه ممن يثق به يدفع إليه المال، فإن اتهم وصيه جعل معه آخر وصياً، وإن استبان خيانه أخرجه من الوصاية وجعل غيره وصياً.

والأفضل أن يقضي في المسجد الجامع والجماعة، وأن يبكر للقضاء ثم يرجع إلى منزله، فيروح بالعشي إلى المغرب، وإن لم يتفق له الخصوم حيث يجلسهم كتب أساميه ثم أقرع بينهم ثم دعى الأول فالأول.

ويقضي بما علمه في ولاية قضائه في مصره، أما ما علمه قبل استقضائه لا يقضي بعلمه، وهو شاهد ينبغي أن يقول للخصم: ائت بالبيّنة أو اذهب إلى الوالي أو إلى قاضي آخر حتى أذهب إليه وأشهد لك مع آخر عنده. هذا كله قول أبي حنيفة. ولا يقضي بما في ديوانه حتى يذكر ذلك.

ولو اختصموا إليه الإخوة أو بنو العم لا يعجل بالقضاء بينهم ولكن يدافعهم قليلاً ليصطلحوا.

ولو اختصم إليه بعض ولده أو ممن لا يجوز شهادته له مع أجنبي إن قضى على الولد أو قريبه جاز.

أما لو قضى على الأجنبي لولده لم ينفذ ينبغي أن يرفع إلى قاضي آخر لبيطله.

ولو ظهر أنه فاسق أو مرتشي أبطلت جميع ما قضى من يوم ارتشى أو فسق.

ولو حكّم الخصمان امرأة أو ذميّاً فحكمه باطل سواء وافق الصواب أم لا.

ولو حكّم الرجلان أبا أحدهما أو ابنه ينظر إن حكم للذي لم يجز شهادته له

لم يصحّ، وإن حكم للآخر صحّ.

ولو وجّه الحكم قضاءه على أحدهما فقال: لا أرضى بك، فقضاه بعده لم يجز.

والتحكيم في الحدود والقصاص والدية على العاقلة لم يجز. أما إذا كانت جنابة خطأ ففضى الحاكم على أحدهما في ماله وهو مما يلزمه في ماله جاز. وينبغي أن يقرض لليتيم قدر ما يكتفي به لطعامه وإدامه وكسوته في الشتاء والصيف.

وكذا للمرأة على زوجها مثل ذلك شهراً بشهر. وكذا في فرض النفقة والكسوة للقرابة.

ولو شكى المحبوس بالدين أنه محتاج لم يعجل القاضي بالمسألة عنه شهراً ثم يسأل عنه، فإن لم يجد له شيئاً أخرجه.

وإذا أدرك اليتيم لم يعجل بدفع ماله إليه ولكن جرّبه بالشيء بعد الشيء فوجده مصلحاً دفع ماله إليه، وإن كان ماجناً مفسداً تأتى ما بينه وبين أن يأتي عليه خمس وعشرين سنة ثم يدفع إليه ماله صلح أو لم يصلح. هذا كله قول أبي حنيفة رحمة الله عليه.

لو جلس رجلاً في أمر ثم أقرّ بحقّ لرجل أو بحدّ في قذف أو قصاص ينفذ ذلك عليه.

ولو جاء رجل وذكر أن له حقاً في مصر غير هذا المصر، وذكر أن له بيّنة، سأله أن يسمع بيّنته ويكتب له بذلك بما ثبت غيره له، ينبغي أن يحبسّه وعدل شهوده والرجل معروف كتب له إلى ذلك القاضي بما أقام من بيّنة. ووجه الكتاب أن يكتب: من فلان قاضي كورة كذا إلى فلان ابن فلان قاضي كورة كذا، سلام الله عليك، فإني أحمد الله إليك الذي لا إله إلا هو أما بعد: أتاني رجل يقال له فلان ابن فلان، وذكر أن له على رجل في كورة كذا حقاً، فسألني أن أسمع من بيّنته وأن أكتب إليك بما استقرّ عندي من ذلك، فسألته البيّنة على ذلك، فأتاني بشهود منهم فلان ابن فلان، وفلان ابن فلان، فيحليهم وينسبهم، فشهدوا عندي لفلان ابن فلان الفلاني على فلان ابن فلان الفلاني كذا وكذا درهماً ديناً حالاً، وسألني أن أحلفه بالله ما قبض منها شيئاً ولا قبض له قبض بوكالة ولا احتال بشيء منها، وأنها له عليه،



ففعلت، فكتبت إليك هذا الكتاب وأشهدت عليه شهوداً أنه كتابي وخاتمي وقرأته على الشهود.

قال: ثم يطوي الكتاب ويختم عليه، وإن ختم الشهود عليه فهو أوثق، ثم يكتب عليه عنوان الكتاب: من فلان ابن فلان قاضي كورة كذا، إلى فلان ابن فلان قاضي كورة كذا، ثم يدفعه إلى المدعي، فإذا أتى المدعي إلى قاضي كورة كذا وذكر له هذا الكتاب القاضي إليه سأله البيّنة على كتاب القاضي، فيسمع البيّنة بمحضر الخصم، فإن أقرّ أنه فلان الفلاني خصمه طلب القاضي من المدعي البيّنة أنه الفلاني، فإن أقام بيّنة على ذلك ثم سمع بيّنة على أن هذا كتاب القاضي الذي ذكره، فيقول للشهود: أقرأ عليكم ما فيه فإن قالوا: نعم قرأ علينا وأشهدنا أنه كتابه ثم ختمه ثم قال: هذا خاتمي، فلما سمع منهم لم يكسر الخاتم حتى عدلوا الشهود ثم لم يكسره أيضاً حتى يحضر الخصم، ثم كسره بمحضر الخصم وقرأ على الشهود والخصم ما فيه، فإن قالوا: نعم أشهدنا على ما فيه، ثم سأل الخصم عما شهد به عليه الكتاب، فإن أقرّ به ألزمه، وإن أنكر قال له: لك حجّة وإلا قضيت عليك بما في الكتاب، فإن لم يكن له حجّة قضى عليه، وإن قال: ليس أنا فلان الذي شهدوا عليه بهذا المال، قال له: هات بيّنة أن في هذه الصناعة أو القبيلة رجلاً ينسب بمثل ما تنسب إليه وإلا ألزمتك. فإن جاء بيّنة على مثله نسباً أو حرفه أبطل الكتاب، وإن لم يأت بمثله ألزمه المال.

أما في الحيوان من الغلام والجارية والدواب والثياب لم يكتب به لأن البعض يشبه البعض.

ولو قال الشهود: نشهد أنه كتاب القاضي وخاتمة ولم يقرأ علينا، لا ينبغي أن تسمع البيّنة ولا أن يقرأ الكتاب.

وقال أبو يوسف - رحمه الله -: إذا شهدوا على الخاتم قبل ذلك ولو انكسر الخاتم أو جاء به غير مختوم وقالوا: نشهد أنه كتابه إليك وأنه قرئ علينا، لم يقبل.

ولو مات القاضي الذي كتب إليه لا ينبغي أن يقبل الكتاب.

وكذا إن عزل ثم لو قبل في هذه الوجوه وحكم كان ذلك خطأ وهو مما يختلف فيه فينفذ ذلك حتى إن اختصم إلى قاضي آخر أمضاه.

عن معاذ بن جبل: بعثه رسول الله ﷺ إلى اليمن فقال: «يا معاذ بم تقضي؟ قال

قلت: بما في كتاب الله تعالى، قال: فإن لم تجد ذلك في كتاب الله؟ قلت: فيما قضى به رسول الله ﷺ، قال: فإن لم تجد فيه؟ قلت: أجتهد رأيي، قال: الحمد لله الذي وقَّع رسول رسوله<sup>(1)</sup>.

### من المنتقى:

قال - رحمه الله - عن أبي حنيفة: رجل له امرأة معروفة وهو غائب فتزوَّجت بزواج آخر فشهدوا به ولم يدعي الطلاق، فإني لا أتعرض لها ولا أقفها ولا أفرق بينها وبين زوجها الثاني.

وقال أبو يوسف: إن كان شيئاً معروفاً وقفها حتى يقدم الغائب، أما إن لم يكن معروفاً إلا بشهود فهو كما قال أبو حنيفة عندي.

ولو شهدوا بقضائه لفلان فلم يتذكر القاضي لا يقبل ذلك ولا يقضي إلا بما حفظ.

وقال أبو يوسف: يقضي به، أما لو قال القاضي: لم أقض عليه بشيء، لم تقبل هذه الشهادة بالاتفاق.

ولو قضى بثبوت النسب بالقافة ثم رجع إلى قاضي آخر ينفذه ولا ينقضه.

وأما لو قضى بها في قسامة أو بيع درهم بدرهمين أو بمتعة النساء ثم رفع إلى قاضي آخر يجب أن يبطله ولا ينفذه.

ولو قضى بمأجور نحو رد المنكوحه بالعيب أو شهدوا بالخطوط من غير تذكرهم، لا ينقض القاضي الثاني لأنه مما اختلف فيه.

أما لو قضى في الرضاع بشهادة امرأة واحدة أو قضى بشاهد ويمين لا ينفذه الثاني.

وعن أبي يوسف: لو وطى ابنة امرأته وقضى قاضي أنه لا يحرم عليه امرأته لم يصحّ قضاؤه.

وكذا في بيع أمهات الأولاد لا ينفذ قضاؤه.

أما لو قضى ببيع مدبره لا ينقض قضاؤه.

(1) رواه أبو داود في الأقضية، باب: اجتهاد الرأي في القضاء، رقم: 3594، والترمذي، في الأحكام، باب: ما جاء في القاضي كيف يقضي، رقم: 1327.

قال: ولو قضى قاضي بقضية وقضى آخر بقضية ولا يعلم بماذا نقضه جاز نقضه، وإن لم يعلم أيّ القضاة أولاً فيترك الشيء في يد من في يده.

ولو جاء بكتاب القاضي إلى مصر فقدم شهود المدعي ذلك المصر قبل قضاء القاضي بالكتاب لا يقضي بالكتاب ويأمر بإحضار شهوده.

وينبغي أن يسأل القاضي المكتوب إليه الشهود عن القاضي الذي بعث الكتاب: هل هو عدل، فإن زكوه وإلا لا يقبل كتابه، فإن قالوا: جاهل، ينظر إن قضى بما وافق الحق أمضاه وقال: وقبل القاضي المكتوب إليه بعد أن شهدوا أنه كتابه وخاتمه كيف ما كان مكسوراً خاتمه أو غيره.

ولو جاء إلى قاضي المصر وزعم أن قاضي بلد كذا كتب لي إليك فضع مني كتابه، ينبغي أن يكتب هذا القاضي إلى ذلك القاضي ويذكر قدوم فلان وزعم أنك كتبت له لي كتاباً وقد ضاع منه، إن رأيت أن يكتب بحاله ليكتب ثانياً. وذكر ما في كتابه الأول، وشرح الحال.

عن محمد: لو آجر القاضي أرض الوقف فادعى المستأجر أنه أوفاه الأجر وأنكره القاضي، فالقول قول القاضي ولا يمين على القاضي.

ولو حلف بطلاق كل امرأة يتزوجها ثم تزوج امرأة وادعت وقوعه فأبطل القاضي طلاقه وسع له المقام معها وإن كان مذهبه أن الطلاق واقع.

وكذا لو وطى أم امرأته فرافعت إلى قاضي من مذهبه أن الحرام لا يحرم الحلال، قضى بالزوجة بينهما صح، وليس لقاضي آخر إبطاله ووسعه المقام معها.

وكذا لو قال: إن تزوجت فلانة فهي طالق، ثم تزوجها وأبطل القاضي طلاقه ثم رافعه إلى قاضي آخر يرى وقوعه أمضاه ولا ينقضه، ولكن إن كان الزوج عالماً يرى وقوعه لم يسعه المقام عليها.

رجل عدل أخبر القاضي بأن فلاناً طلق امرأته ثلاثاً، أو أعتق مملوكه، فأولى له أن يبحث عنه ويطلبه وإن لم يكن عدلاً ليس له طلبه.

أما لو أخبره عدلان ينبغي أن يجتهد في الطلب أشد ما يكون.

لو بنى حانوتاً على شارع فشهد عدلان بذلك أمره بهدمه وإن كان الباني غائباً وإن كان أمراً مشهوراً يهدمه وليس هذا قضاء على الغائب.

فعدّ أبي حنيفة: يعمل بقول واحد عدل. وعند محمد: اثنان أو ثقل.

عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - أنه أضاف رجلاً فلما مكث أياماً أتاه في خصومة فقال له علي: أخصم أنت؟ قال: نعم، قال علي: نهانا رسول الله ﷺ أن نضيف الخصم إلا أن يكون خصمه معه<sup>(1)</sup>.

### من العيون:

قال - رحمه الله - عن أبي حنيفة: إذا اختفى المشهود عليه لا يقضى عليه حتى يحضر.

وقال محمد: يقدر ثلاثة أيام ينادي على بابه فإن ظهر وإلا قضى عليه، وإن غاب عن المصر لا يقضى عليه.

وقال أبو يوسف في الأمالي: يقضى عليه.

وعن محمد في رجل مات وله ألف عند رجل وديعة وعليه ألف وترك ابناً فقضى المستودع الألف للغريم لا يضمن شيئاً للابن.

لو أدّى المكاتب بدل الكتابة إلى غريم المولى بعد موت المولى بغير إذن الوصي صحّ وعتق استحساناً عند أبي حنيفة وأبي يوسف.

وعلى هذا لو ادّعى غريم الميت دينه الذي عليه من دين الميت الذي على الميت ينظر إن قال: هذه الألف لفلان الميت التي له عليّ أو دي دينه عليّ صحّ، وإن لم يصف إليه فهو متبرّع إن لم يأمره الوصي. أما بين الأحياء لم يصحّ في الدين والوديعة.

ولو قضى قاضٍ ببيع شقص<sup>(2)</sup> من عبد قد أعتق نصفه أو ببطلان ثلاث تطليقات حالة الحيض أو شاهد ويمين قضاؤه باطل.

ولو رفع إلى قاضي آخر أبطله.

(1) رواه البيهقي في السنن، رقم: 20974، وأخرجه البوصيري في إتحاف الخيرة المهرة من رواية إسحاق بن راهويه، رقم: 4908.

(2) الشَّقْص: الجزء من الشيء والنصيب، والشَّقْصِص مثله، ومنه التَّشْقِص: التجزئة. المغرب

وقال محمد: لو اختصما في ثلج أو عصير أو سمك طريّ وادّعى الخصم أن له بيّنة في المصر، يؤجل له قدر جلوس القاضي ويقال للمدعى عليه: لا تبرح إلى قيام القاضي، فإن فسد في هذه لا شيء على المدعي، وإن لم يقدر على البيّنة في هذا القدر من المدّة يحلّف المدعى عليه ويخلّى سبيله لا سبيل له عليه بعده.

وقال أبو يوسف: إذا عزل القاضي ثم ردّ بعده لا يحكم بشهادة شهدوا عنده من قبل حتى يُعيدوا، وإن كان هو يذكر ذلك.

وأما لو سمع إقراره قبل العزل فلا يحتاج إلى الإعادة بل يقضي إذا وثق به.

ولا يقضي بما وجد في ديوانه الأول من الإقرار.

قال أبو حنيفة: لو قضى القاضي بخلاف ما يدّعي مذهبه يمضي هذا القضاء إن جاء فيه الأثر.

وقال أبو يوسف: يقضي بما هو رأيه.

وعن أبي يوسف: إذا جار القاضي صار معزولاً عُزل أو لم يُعزل.

وذكر الفقيه أبو الليث: هذا إذا لم يعلم الخليفة حين ولّاه أنه فاسق جائر أو مرتشي فإنه انعزل بالفسق، أما إذا علمه يومئذ أنه فاسق لا ينعزل فيكون قاضياً بالقهر كالأمير الجائر لا ينعزل حتى يعزل.

قال أبو حنيفة: إذا مات الخليفة لا ينعزل قضاته وأمرأؤه.

ولو سمع الشهود إقراره ولم يروه لم تقبل.

قال أبو يوسف: رجل ادّعى على رجل وأراد عليه العدوى وهو في المصر، فإنه يعديه القاضي ويبعث إليه ليحضره وإن لم يعلم أنه محق في دعواه على هذا عادة الحاكم.

قال محمد: من مرض في الحبس وأضناه فإن القاضي يبعث من يخدمه إن كان له ولم يخرج من السجن وإن مات فيه.

ولو اختفى المدعى عليه في البيت بعث القاضي نساءً يثق بهن ليدخلن داره وينظر إلى النسوة فإن كان فيهن عرفنه وإلا يعزلن النساء واللواتي فيها في بيت ثم يدخل الرجال فيفتشون بقية الدار.

قال هشام: قلت لمحمد: ما تقول في رجل له حقّ على ذي سلطان فلا يجيبه

إلى القاضي؟ فأخبرني أن أبا يوسف كان يعمل بالإعذار. وهو قول أهل البصرة وبه نأخذ.

والإعذار أن يبعث إلى بابه مَنْ يناديه أياماً: أن القاضي يدعوك إلى مجلس الحكم، فإن أجابه وإلا جعل القاضي وكيلاً عنه. ولا يأخذ أبو حنيفة بالإعذار.

ولو نسي القاضي ما قضى وأقام الطالب البيّنة أنه قد قضى وهو لا يتذكر لا تقبل بيّنته عند أبي يوسف. وقال محمد: تُقبل.

عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ لعمر بن العاص: «اقض بين هذين، قال: أقضي وأنت جالس؟ قال: نعم، قال: على ماذا أقضي؟ قال: اقض على أنك إن اجتهدت فأصبت فلك عشر حسنات، وإن أخطأت فلك حسنة»<sup>(1)</sup>.

### في الطحاوي:

قال - رحمه الله -: لو قضى القاضي بخلاف النص وهو الكتاب والخبر المتواتر أو مما اتفق العلماء على بطلانه، لا ينفذ قضاؤه.

ولو قضى بشيء على أنه مذهبه فإذا هو مذهب غيره وليس بمذهبه فله أن يبطله وليس لغيره أن يبطله.

وأما لو قضى بمذهب خصمه وهو يعلم ذلك بعد قضاؤه وليس له أن ينقضه ولا لغيره أيضاً.

وإذا شهد عنده من لا يعرفه ولم يطعن فيه الخصم قضى في مجلسه من غير تعديل عند أبي حنيفة.

عن عمران بن حصين قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله تعالى مع القاضي ما لم يحف عمداً فسدده للحق ما لم يُرد غيره»<sup>(2)</sup>.

(1) رواه الطبراني في الأوسط، رقم: 7888، من حديث عقبة بن عامر، ورواه الدارقطني في الأفضية من حديث عبد الله بن عمرو.

(2) رواه الإمام أحمد، رقم: 20305 من حديث معقل المزني قال: أمرني النبي ﷺ أن أقضي بين قوم فقلت: ما أحسن أن أقضي يا رسول الله، قال: «الله مع القاضي ما لم يحف عمداً». ورواه أحمد بن منيع من حديث عمران بن حصين كما في إتحاف الخيرة المهرة، رقم: 4880.

## في أدب القاضي للخصّاف:

قال - رحمه الله - عن أبي حنيفة: لا يقضي القاضي بما علمه في غير موضع ولايته أو علمه قبل القضاء.

وقال أبو يوسف: يقضي في المحليين جميعاً.

قال أبو يوسف: قلت لأبي حنيفة: لو رأى رجلاً طلق امرأته ثلاثاً أو سمع أنه أقرّ بعق أمته ثم استقضى أذعه يطأ هذه بحكم النكاح وبتلك الطلاق، وهذه يطأها بملك اليمين وينكر العتاق، قال: أحول بينه وبينها ولا أحكم بالطلاق ولا بالعتاق. وهكذا إذا سمع أنه أقرّ أنه ابنه ثم أنكّر، قلت: لو رأى رجلاً يغصب مال رجل قال: يجب عليك دفعه إن استطعت.

قلت: لو ولى القضاء واختصم إليّ صاحب المال والغاصب ألا أقضي برده إلى صاحبه.

وأجمعوا أنه ما علم قبل بلوغه أو حال كفره ثم بلغ أو أسلم وولى القضاء لا يقضي به.

السيد لو أمر عبده بقتل رجل أو الأمير أمر واحداً من جنده يجب القصاص على السيد والأمير، ويضرب العبد والجندي، ويستودع السجن عند أبي حنيفة. وقال أبو يوسف: القصاص على العبد والجندي دون السيد والأمير، وإنما يجب على الأمير الدية.

ولو أقرّ بدين وادّعى الأجل لا يصدق على الأجل.

ولو ادّعى أن هذا العبد لك رهن عندي لا يصدق أنه رهن وله أن يحلف المدعي أنه ليس برهن، وإذا استحق من رجل عبداً أو متاعاً أحلفه بعد القضاء ما بعث ولا وهبت ولا أخرجته من ملكك بوجه من الوجوه ولا أحد من قبلك، وإن لم يطلب الخصم يمينه عند أبي يوسف.

وعندنا: لا يحلف حتى يطلبه لو سكت عن جواب الخصم يعرض عليه اليمين ثلاث مرات فإن سكت يحكم عليه فيكون قضاء بالنكول.

وإن قال بعدما قضي عليه: أنا أحلف، لا يُلتفت إليه والقضاء ماضي.

أما لو حلف بعد عرض اليمين ثلاث مرات قبل القضاء قبلت يمينه.

وإن ثبت شتم عند القاضي يعزره ضرباً وحبساً، وإن كان ذو هيئة وهو أول ما فعل لم يضربه ولم يحبسه.

ويجوز عند أبي حنيفة أخذ الكفالة بالنفس في التعزير دون حدّ القذف. ولو شهد واحد عدل بالثتم يحبس عند أبي حنيفة، وعندهما لا يحبس حتى شهد معه آخر.

ولو مرض في الحبس ولم يجد من يخدمه فيه أخرجه، وإن وجد لم يخرجه. وإن خيف فراره من الحبس يحول إلى حبس اللصوص استيثاقاً.

ويحبس المولى بدين المكاتب وعنده المأذون المدبر ويحبس الصبيّ المأذون بدين عليه، وكذا يحبس صبي محجور بدين استهلكه إن كان له أب أو وصي، وإن لم يكن فلا يحبس.

وتحبس العاقلة بالدية، ولا يُضرب المحبوس ولا يقيد ولا يقيمه ولا يؤجره. قال ابن مسعود: ليس في هذه الأمة صنف ولا غلّ ولا تجريد<sup>(1)</sup>.

ولو فرّ من الحبس يؤدّبه القاضي بالسياط ولا يُقيد. ولو أقرّ بدين يحبس لطلب مع ما أجره من غيره فإنه يباع على قياس قول أبي حنيفة. وعلى قياس قول محمد: يخرج من الحبس حتى مضت مدة الإجارة ثم ردّ إليه حتى يبيع ويوفي الدين.

وكذا امرأة أقرّت بدين مخافة أن يخرجها زوجها إلى بلد آخر، يمنع إخراجها ويؤاخذ بالدين.

قال محمد: يلزمها الدين ولا يمنع الزوج من إخراجها فإنها محتالة. ولا يمنع الملزوم في حال دخول داره لغائط أو غداء، فإن غداه الذي يلازمه له أن يمنعه من الدخول للغداء ولا يمنعه من الكسب والعمل.

وإن كانت امرأة جعلها في بيت مع امرأة ويكون هو على بابه. وعند بعض أصحابنا المتأخرين: إذا كان مفلساً معدماً لم يلزمه فإن الملازمة شرّ من الحبس، وهذا حبس جميل.

(1) الصّفد: ما تقيد به الأيدي. والغل: طوق من حديد يُجعل في العنق.



إذا باع المحجور مالاً استفاد بعد حجره جاز، وكذا إقراره وهبته.  
وكذا لو باع عقاراً أو عرضاً من بلاد ماله من صاحب الدين الذي لأجل دينه  
حُبس وحُجر عليه جاز يبعه منه أو دفعه إليه بدينه.

وإن باع من غيره لم يجز.

قال أبو حنيفة: التزكية بدعة وهو مذهب الحسن<sup>(1)</sup>، وتعديل الوالد لولده أو  
على الضدّ جاز. ذكره الخصاف.

وقال في أدب القاضي: إنه لا يجوز.

وذكر في أدب القاضي لأبي علي بن موسى قال: قال محمد بن الحسن: إذا  
ماتت امرأة جاء أخوتها سألوا القاضي أن يبعث أميناً فيحضر مالها لأن زوجها مهتمّ  
بإتلافه، فقال الزوج: جميع ما في البيت لي، لم يتعرض له القاضي بشيء. وكذا إذا  
مات فقال أولاده مثل ذلك.

وكذا لو مات رجل وترك امرأة وأولاداً صغاراً وسأل الجيران ختم الأبواب  
مخافة تضييعها أموال الأولاد فقال: جميع ما في البيت لي، لم يتعرض لها بشيء،  
وإنما يبعث القاضي في موضع لم يدعي الحي منها ما في البيت وتكون بركة فحينئذ  
يختم.

وعن محمد: إذا أخبرني رجلان أن فلاناً عدل رضي لم يسعني أن أقول: إنه  
عدل ولكني أقول: أخبرني رجلان أنه عدل.

ولو قال المزكي: أخبرني أو أشهد عندي رجلان، لا يقبل القاضي حتى يعدله  
المزكي قطعاً. وفي قياس قول أبي حنيفة: يقبل.

وإذا ظهر فسق المزكي لم تردّ تزكيته إلا في هذا الشاهد.

قال أبو حنيفة: إذا سمعت العامة نسب رجل وسعك أن تشهد به وينبغي أن  
يتنزّه المزكي والمعدل مما يتنزّه القاضي من الهدية والدعوة الخاصة والاستقراض من  
أحد الخصمين، ولا تقبل تزكية شريكه ولكن يعدله غيره.

قال محمد: إذا كان عبده شاهده لا يرى إمضاء الحكم بها والقاضي يرى  
ذلك، فأحبّ إليّ أن لا يشهد بها وإن شهد جاز.

(1) وقال أبو يوسف: لو قضى القاضي بغير تزكية الشهود أجزأت. البحر الرائق: 63/7.

قال ابن المبارك: تقبل شهادة أهل الأهواء ولا ينبغي أن ينصب القاضي معدلين مزكّيين مخافة صرف وجه الناس إليهم فيميلون إلى أهوائهم.

وقال أبو حنيفة: لا يقضي القاضي بما علم في غير مصره الذي له أن يحكم فيه حتى لو خرج إلى جنازة أو ضيعته، فما رأى في طريقه أو سمع أو علم لم يقض به، وإن كان ذلك من حدود مصره، وإنما قضى فيما علم في مجلس حكمه أو في بيوت مصره. وهذا كلّ قول أبي حنيفة.

وقال أبو علي بن موسى في أدب القاضي عن أبي حنيفة: إذا كان القاضي في عيد الأضحى أو الفطر في جماعة من الناس عند الوالي، فسمع إقرار إنسان بمال، أو تزويج أو طلاق، فهو بمنزلة ما يسمعه في مجلس حكمه، فيجب أن ينفذه بخلاف ما سمع في تشييع جنازة أو في خروج ضيعة لأن ذلك ليس عمل القضاء، فيكون شاهداً. وهذا قول محمد أيضاً آخرًا. هكذا ذكره أبو بكر الرازي.

وذكر الخصاص قول محمد مع قول أبي يوسف.

وإذا كانت المرأة قاضية جاز فيها لها أن تشهد.

ولو رفع قضاء قاضٍ إلى القاضي فأبطله وهو مما اختلف فيه الفقهاء ثم رفع إلى قاضٍ آخر أنفذ قضاء الأول وأبطل بعض الثاني.

ولو وطئ أم امرأته ففوضى قاضي ببقاء نكاحه يسعه المقام معها إذا كان الزوج جاهلاً، وإن علم أنها تحرم عليه لا يحلّ مقامه معها. وكذلك الزوجة. هذا قول أبي يوسف.

وقال محمد: يسعه المقام معها على أنها تحرم أو لم يعلم وله رأي فيه أو لم يكن. هكذا ذكر أبو بكر الرازي.

ولو قضى ببيع أم الولد ثم رفع إلى قاضي آخر قال أبو بكر الرازي: ينفذه ولا ينقضه. وعند محمد: ينقضه.

ولو قضى بما يخالف أقاويل السلف كلها ولكن يوافق ذلك علماء زمانه، ذكر الخصاص: ينفذ ولا ينقض.

وذكر أبو بكر الرازي: إن هذا القول ينكره الشيخ أبو الحسن وكان يقول: كل قول أو إجماع يخالف إجماع الصحابة لا يصحّ، فإنهم خير القرون.

ولو قال لغريمه: إن لم أفض مالك اليوم فامرأتي طالق، ثم غاب الطالب فقال المطلوب للقاضي أن ينصب له وكيلاً يقبض دينه عتي، فنصب فإنه لا يجوز عند أبي يوسف.

قال الكرخي: هذا قول أصحابنا لا يجوز نصب الوكيل عن الغائب إلا في حق المعتوه خاصة استحساناً.

وعن أبي علي بن موسى عن أبي يوسف: إن كان جور القاضي أكثر لم تصح قضاياه، وإن كان خيره غالباً لم ترد قضاياه.

وذكر في الأصل: أنه لو كان فاسقاً ترد جميع قضاياه.

وعن أبي علي: إذا علم الشاهد من نفسه أنه فاسق أو محدود في كذب والقاضي لا يعلمه فشهد ليصل المستحق إلى حقه جاز ذلك.

بخلاف ما إذا علم القاضي من نفسه أنه فاسق ليس له أن يقضي بتأويل ما.

وإذا علم القاضي خطأه ينقض قضاءه ويرد ما أخذ إن كان قائماً وإلا غرم من بيت المال.

أما لو قال القاضي: قضيت جوراً عمداً، ضمن من مال نفسه ولا يسترد شيئاً من المقضي له.

وإن قضى بخلاف مذهبه عمداً وهو مسألة مجتهد فيها لا ينقض بل ينفذ.

أما إن قضاه ناسياً لمذهبه فذلك عند أبي حنيفة. وقال أبو يوسف: ينقض قضاؤه لأنه لا يرى للمجتهد تقليد عندنا.

ولو مات وخلف امرأة حبلى وقف للحمل نصيب ابن عند أبي يوسف، وعند الحسن نصيب ابنين.

ولو قضى القاضي للإمام الأعظم أو على الإمام جاز.

وكذا قاضي القضاة إذا ولّى واحداً من أهل القضاء فقضى عليه أو له جاز فيعتبر بالشهادة له أو عليه جاز.

أما في موضع لا يجوز الشهادة بينهما لا يجوز القضاء له أيضاً.

ولو ولي الإمام القضاء صبيّاً أو مجنوناً لم يصح ولم يصر قاضياً.

قال محمد: رجل له ضيعة بخراسان فأقام بيّنة عند قاضي الكوفة أن ضيعته كذا

وكذا بحدودها وله مانع منها لا يعرف باسمه ونسبه ولا يعرفه، فكتب قاضي الكوفة إلى قاضي مَرْوَبان: فلان ابن فلان قد حضر وأقام بيّنة على ضيعته هناك بحدودها قضيت له بها، فإذا قدم بالكتاب فكل من منعه منها قضى عليه.

ولو ترك القاضي في كتابه الحلية لا يضرّه، أما ترك الحرفة والتجارة والقبيلة لا يجوز ويقرأ الكتاب على الشهود ويدفع إليهم نسخة تكون معهم، ويختم بحضرتهم ويشهد أنه كتابه إلى قاضي بلد كذا، وهذا خاتمه حتى لو لم يحفظ الشهود ما فيه، وليس معهم نسخته ولم يختم بحضرتهم لم يجز عند أبي حنيفة.

وقال أبو يوسف: إذا أشهدهم على أن هذا كتابه وخاتمه صحّ، وإن لم يقرأ عليهم ولم يشهد بما فيه فصار كما لو شهدوا على صبرة وإن لم يعلموا وزنها.

ولو كتب إلى كل من وصل إليه كتابي من قضاة المسلمين، فإنه يقبله من وصل إليه إذا كان تاريخ الكتاب بعد ولايته ويصحّ وإن لم يتعين، أما إذا كانت ولايته بعد تاريخه لم تقبل.

ولو قال المطلوب للقاضي المكتوب إليه: أنا فلان ابن فلان الذي في هذا الكتاب ولكن لا شيء لهذا المدعي عليّ، فإنه لا يسمع قوله فيقضي عليه بما في الكتاب بعدما عدل شهود الكتاب.

ولو أتته رسالة من القاضي على نسق الكتاب وأشهد على ذلك لم يقبل القاضي لأنه حكاية وكتاب القاضي خطاب في العرف.

ولو مات القاضي الذي كتب أو عُزِل بعدما وصل إلى الثاني كتابه وقرأه ينفذه. أما لو فسق أو جنّ لم ينفذه.

وقال أبو يوسف: إن عمي أنفذه كالموت.

وفي رواية الحسن عن أبي حنيفة: إن مات قبل أن يمضيه فلا يمضيه.

وقال محمد: إذا وصل إليه كتاب قاضي ينبغي أن يقول للشهود: هل القاضي الذي أشهدكم عليه عدل؟ إن زكّوه قبل الكتاب وإلا لم يقبل.

ولا يجوز إلا هكذا لما نرى من قضاة زماننا فإنه إن كان فاسقاً لم يجز قضاؤه، فإن قالوا: هو جاهل، فإني أنظر في كتابه إن وافق الصواب أمضيته وإلا فلا.

ولا يجوز سماع كتاب القاضي إلا في ولاية قضائه.

قال أبو علي بن موسى: سئل محمد عن كتاب يجيء من الوالي إلى عامل خراسان: أن اجمع الفقهاء قوماً مسمّين واسألهم عن قاضيهم فإن رضوا به فأقرّه وإن لم يرضوا به فاعزله، فبلغ إليه كتابه فجمعهم فلم يرضوا به، فأخذ العامل الرشوة من القاضي وكتب إلى الوالي: إنهم قد رضوا به، قال: يجوز قضاؤه لأنه لم يعزله.

أما لو كتبه ليجمعهم حتى يختاروا واحداً للقضاء فأخذ الرشوة وعيّن واحداً لم يجز قضاؤه.

ولو ظهر أهل البغي على مصر وجرى فيه أحكامهم فاستعمل أميرهم رجلاً من أهل العدل على قضاء مصره فورد كتابه على قاضي أهل العدل يُقبل عندنا خلافاً لزفر.

أما لو أنهم ظهروا على بلاد الإسلام كلها وصار الخليفة منهم واستعملوا القضاة من أهل العدل على الأمصار جازت قضاياهم وكتبهم بمنزلة أئمة الجور، فلو لم يجز هذا لم يجز قضاء قاضي في الإسلام. ذكره ابن كَبّاس النخعي والتحكيم للفاسق والصبي والذميّ لم يجز.

ولو قال الحاكم: قد حكمت عليكم بالأمس، لم يسمع قوله، التحكيم في العقوبات لم يجز.

وقال أبو بكر الرازي في القصاص: يجوز، فإن للولي أن يقبله من غير رجوعه إلى السلطان.

وقال الحسن بن زياد: لا تحكيم في القصاص، وأجمعوا أن لا تحكيم في دية قتل الخطأ على العاقلة.

قال ابن كَبّاس في كتاب أدب القاضي: إذا طلب القسمة بعض الشركاء فأجرة القسام على الطالبين دون مَنْ لم يطلب منهم، عند أبي حنيفة.

وعندهما: يجب على الكل ولو اصطلحوا على القسمة جاز.

أما إذا كان فيهم صغير أو غائب لم يجز إلا بأمر القاضي.

ولا يحبس الزوج في نفقتها إلا بعد مضي وقت يجب نفقتها.

ولو نصب القاضي وكيلاً بمستغلات المفقود فلا يكون هذا الوكيل خصماً في عقد تولاه المفقود.

عن سويد بن غفلة: أن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - قتل الزنادقة ثم نظر في الأرض ثم رفع رأسه إلى السماء وقال: صدق الله ورسوله. ثم قام ودخل بيته، فأكثر الناس في ذلك، فدخلت عليه وقلت: يا أمير المؤمنين ماذا فנית به الشيعة منذ اليوم؟ أرايت نظرك في الأرض ورفعت رأسك إلى السماء ثم قولك: صدق الله ورسوله، أشيء عهده إليك رسول الله أم شيء رأيت؟ قال: هل عليّ من بأس أن أنظر في الأرض؟ قلت: لا، قال: فهل عليّ من بأس أن أنظر في السماء؟ قلت: لا، قال: فهل عليّ من بأس أن أقول صدق الله ورسوله؟ قلت: لا، قال: فإنني رجل مكائد<sup>(1)</sup> - يعني من معاريض الكلام والصيغة -.

### من الروضة:

قال - رحمه الله -: لو أقام المدعى عليه بيّنة أنه مفلس معسر لم تُسمع، ولكن يحبس شهرين أو ثلاثة فبعده يُسأل، وإن أراد أن يسأله قبل شهرين له ذلك.

ولو قال المدعي: احبسه حتى أحضر غداً شهودي أو خذه كفيلاً بأنه لا يجيبه إلى واحد منهما.

وقال أبو يوسف: أجبره إلى أن يعطيه كفيلاً.

ولا يُمنع المحبوس في السجن عن اللباس والطعام والبيع والشراء وعقد النكاح، ولكن يمنع من الجماع.

ولا يخرج من السجن لموت والده وولده إلا إذا لم يجد من يكفيه فيخرج.

ولا يُمنع من دخول منزله لبولٍ وغائطٍ ولتوضيء، فإن أعطى المدعي كنيفاً

لذلك يمنعه عن الخروج.

(1) أخرجه السيوطي في جامع الأحاديث، رقم: 32520، وعزاه لابن منيع وابن جرير.

ومن هذا القبيل ما روي أنه كان إذا دخله ربية من فريق جعل يمسح جبينه ويقول: ما كذبت ولا كدت، يوهمهم أن رسول الله ﷺ أخبره بحالهم، فيظهرون له ما في باطنهم. وبهذا يتبين أن الكبار من الصحابة - رضي الله عنهم - كانوا يستعملون معاريض الكلام في حوائجهم، وكذلك من بعدهم من التابعين - رضي الله عنهم -. انظر في ذلك: المبسوط للسرخسي 378/30.

ولو أقام المدعى عليه بيّنة على أن الشهود فسّاق أو سرّاق أو شرّاب خمر لا تقبل.

ولو حكم بشاهد ويمين فرفعه إلى قاضي آخر فله أن يبطله، أما لو أبعدته الثاني ليس لأحد بعده إبطاله.

ولو توارى الخصم فأتاه المنادي ثلاثة أيام: أن القاضي يدعوك إلى الحكم فإن لم يُجب نصب وكيلاً عنه وقضى عليه عندهما.

وقال أبو حنيفة: لا أقضي على التمرد كما لا أقضي على الغائب.

كتاب القاضي في العقار والديون والنكاح يقبل، ولا يقبل في الجوّاري والعبيد.

وقال أبو يوسف: يقبل في العبد ويختم في عنقه ويؤخذ منه كفيل ثم يبعث به إلى المكتوب إليه ولا يكتب في الدواب والثياب.

لو كان في البلد قضاة وكل واحد من الخصمين أراد أن يختصم إلى قاضي آخر، قال محمد: إن كانا في محلّة واحدة يختصمان إلى قاضي تلك المحلّة. وإن كانا في موضعين مختلفين من الجانبين فالأمر إلى المدعى عليه لأنه هو المطلوب.

وقال أبو يوسف: قال المدعي يذهب به حيث شاء. ذكره في نوادر ابن رستم.

وإن كان في عقار يخاصم إلى القاضي الذي في ولايته العقار.

عن البراء بن عازب قال: جعل حذيفة يحلف لعثمان بن عفان على أشياء بالله ما قالها، وقد سمعناه يقولها، فقلنا له: يا أبا عبد الله سمعناك تحلف لعثمان على أشياء بالله ما قلتها وقد سمعناك قلتها، قال: إني أشتري ديني بعبه ببعض مخافة أن يذهب كله<sup>(1)</sup>.

(1) رواه ابن عساکر في التاريخ 294/12، وهو في كنز العمال رقم: 8753، لكنه من حديث النزال ابن سبرة.

قال السرخسي 381/30: وإن حذيفة - رضي الله عنه - من كبار الصحابة وكان بينه وبين عثمان - رضي الله عنه - بعض المداراة، فكان يستعمل معاريف الكلام فيما يخبره به ويحلف عليه، فلما أشكل على السامع سأله عن ذلك، فقال: إني أشتري ديني بعبه ببعض، يعني أستعمل معاريف الكلام على سبيل المداراة، أو كأنه يحلف ما قالها، ويعني ما قالها في هذا المكان أو في شهر =

## من الأجناس:

**اجتهاد:** قال - رحمه الله - في نوادر ابن هشام: سألت محمد بن الحسن عن اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ، في الحلال والحرام أهو كله حق؟ قال: الحق عند الله واحد ولكن من اجتهد فأخطأ فقد أدى ما كلف وما وجب عليه وهو مأجور، بمنزلة قوم صلُّوا في غير القبلة وبعضهم إلى القبلة عند الاشتباه، فالقبلة عند الله واحدة وكلهم قد أصاب.

وقال عيسى بن أبان: كل مجتهد مصيب ما أدى اجتهاده إليه، ولا يكون الواحد هو المصيب ولا واحد مخطيء.

وقيل هذا قول أبي حنيفة، وعلى هذا دلّت مسائله نحو التخيير في تكبيرات العيد، واختيار اللاحق في متابعة إمامه، ثم يقضي أو يبدأ بما فات أولاً وهو الأفضل، وغير ذلك.

وذكر الشيخ أبو بكر الرازي: إذا حكم القاضي بخلاف مذهبه حال ذكره لمذهب نفسه لا يجوز حكمه بلا خلاف بين أصحابنا، ذكره في شرح الجامع الكبير. فإذا نسيه جاز عند أبي حنيفة، وقال أبو يوسف: لا يجوز، وهذا يدل على مذهبه أن الحق في واحد.

وفي نوادر داود بن رشيد اختلف الفقهاء في حلال وحرام، فالصواب عند الله أحدهما غير معيّن، ولا يجوز أن يكون كلاهما صواب فيكون الشيء الواحد حلالاً وحراماً فهذا لا يجوز.

وفي كتاب أدب القاضي لابن رثبال: من ابتلي بحرام أو حلال وهو لا يعلم ينبغي أن يسأل من هو أعلم من أهل المصر ويأخذ بما أفتاه ولا يسعه أن يتعداه.

وإن كان في المصر مفتيان يسألهما ويأخذ بقولهما.

وإن اختلفا فيأخذ بما وقع في قلبه أنه أصوب.

= كذا، أو يعني (الذي) فإن (ما) قد تكون بمعنى (الذي) فهذا ونحوه من باب استعمال المعارض، وبيانه عن إبراهيم - رحمه الله -: قال لي رجل: إني أنال من رجل شيئاً فيبلغه عني فكيف أعتذر منه، فقال له إبراهيم: والله إن الله ليعلم (ما) قلت لك من ذلك من شيء، أي اضمرب في قلبك (الذي)، معناه: إن الله ليعلم الذي قلت لك من حقل من شيء.



وإن كانوا ثلاثة واتفق اثنان أخذ بقولهما ولا يسعه أن يتعدى إلى الثالث الذي خالفهما.

وإن اختلفوا اجتهد رأيه وأخذ بما هو صواب عنده، وليس له أن يعمل بغير قول واحد منهم.

ولو أخذ بقول واحد وعليه زماناً يعمل به ثم قال المفتي: رأيتُ غير ذلك أحسن، فينظر المستفتي إن رأى القول الأول أصوب لم يرجع عنه لرجوع العالم، وإن رأى قوله الثاني أصوب رجع إليه أيضاً ولم يسعه أن يثبت على ما أفتاه به أولاً، فهذا العامي الجاهل بمنزلة العالم ينظر في قول عالِمين مختلفين أيهما أصوب عنده ليفتي به الناس. وهذا قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف وزفر، وبه أخذ الحسن بن زياد.

قال أبو العباس الناطفي: هذا إذا كان المستفتي عراقياً فأفتاه عالم بقول أبي حنيفة وأفتى عالم بقول أبي يوسف، وأفتاه آخر بقول محمد بن الحسن، أما ليس له أن يأخذ بقول الشافعي على ما هو قول أبي عبد الله الجرجاني. وله أن يأخذ بقول القاضي إذا حكم عليه بخلاف مذهبه. وقال محمد في نوادر ابن رشيد: الرأي لا يهدم الرأي.

أما القضاء يهدم الرأي، فإن فقيهاً عالماً قال لامرأته: أنت طالق البتة، وهو ممن يرى أنها ثلاث تطليقات فأمضى رأيه فيها وعزم على أنها حرمت عليه ثم رأى بعد ذلك أن قول عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - هو الصواب فيه أنها تطليقة رجعية، ليس له أن يرجع إلى هذا القول ولا يردّ إليه امرأته.

أما لو قضى قاضي بخلاف رأيه الأول كان له إمساكها.

ولو قضى القاضي بتحريم وأفتاه الفقهاء بخلافه وهو مجتهد فيه أخذ بقضاء القاضي ولا يسعه غير ذلك ولا يلتفت إلى قول الفقهاء.

ولو طلقها وهو عالم يرى أنها واحدة رجعية فلم يعزم على ذلك حتى رآها ثلاثاً لم يسعه المقام معها.

أما لو عزم في الابتداء على أنها رجعية فهي رجعية فلا يحرمها رأي ولا يحللها رأي رآه حتى يعزم عليه ويمضيه بعزيمة.

ألا ترى لو أفتاه مفتي بحلّ أو حرمة فلم يعزم على ذلك حتى استفتى آخر فأفتاه بخلافه فله أن يمضي على فتوى الثاني دون الأول.

أما لو عزم على إمضاء الأول ثم أفتاه الثاني بخلافه ليس له أن يترك الأول فيأخذ الثاني.

عن بشر بن غياث: يحجر على فسّاق الفقهاء ومجاهيل الأطباء ومفالييس المكارين طراً.

قال أصحابنا: لا يجوز أن يستفتي فقيهاً فاسقاً.

وقال محمد بن شجاع من عند نفسه: لا بأس بذلك لأنه يكره أن يحظره الفقهاء فيخبر بما هو الصواب.

وذكر في كتاب المأخوذ به لابن رثبال: إن ابتلي بأن يستقضي فهرب منه فهو خير له، ولو أكره عليه فلا بأس به إذا كان أصلاً.

وقال أيضاً: طلب الفقه والعمل به إذا صحّت النيّة أفضل من أعمال البرّ.

وفي نوادر ابن هشام عن محمد في والي من ولاية المسلمين ولّى قاضياً مشركاً على المسلمين ثم أسلم ذلك القاضي فهو قاضي على حاله لا يحتاج إلى توليته ثانياً. وفي أدب القاضي لابن زياد في قاضي مكث زماناً ثم فسق وارتشى، فإني أبطل قضاياه حال فسقه وارتشائه وجاز ما كان قبله.

أما إذا لم يزل كان فاسقاً يبطل كل قضاياه، كما إذا علم أنه لم يزل عبداً أو أعمى أو محدوداً في قذف.

قال في نوادر ابن هشام: إن كان الجور غالباً ردّت قضاياه وإلا فلا.

وذكر عن محمد في قاضي ارتدّ أو فسق أو عمي ثم أسلم أو صلح أو أبصر فهو على قضائه.

وكذا الوالي في نوادر علي بن يزيد الطبري.

قال: سألت محمد بن الحسن في والي طبرستان إذا أجلس محبوساً يحكم بين المحبوسين ثم رفع حكمه إلى قاضي المسلمين، قال محمد: ينظر إن أذن الخليفة بتولية الحكام لوالي طبرستان فينظر قاضي المسلمين في ذلك الحكم إن كان حكم لو قضى به مسلم جاز أجزنا قضاءه.

فسق: ذكر الخصاف: إذا ارتشى القاضي ثم ردّ ما أخذ وتاب فهو على قضائه.  
وعن محمد: لو فسق القاضي ثم تاب فهو على قضائه.  
وحكي عن أبي الحسن أنه ينزل بفسقه.  
وعن علي الرازي صاحب أبي يوسف: ينزل القاضي بفسقه ولا ينزل الخليفة بفسقه.  
ألا ترى أنه بفسقه لا ينزل نوابه وقضاته كما لو مات.  
وذكر في نوادر ابن رستم: لو فسق الأب جاز له بيع مال ولده الصغير فيؤخذ منه الثمن فيوضع على يديّ عدل.  
وإذا فسق وصي الأيتام يعزل ولا ينزل بنفسه.  
قال أبو حنيفة: لو مات والي مصر فأجمع الناس على أن يقدموا رجلاً يصلّي بهم الجمعة لم يصحّ.  
وذكر في نوادر ابن رستم عن محمد: لو مات صاحب أفريقية فاجتمع الناس يصلّي بهم الجمعة حتى يجيء عامل أمير المؤمنين جازت.  
ألا ترى كيف صلّى علي بالناس وعثمان محصور، وإذا مات الخليفة فقضاته وولاته على حالهم.  
قال: وأيما والي ولى قاضياً ثم مات فهو على قضائه.  
قال محمد: شهادة هؤلاء أهل الأهواء كلّهم جائزة إذا كانوا أعماء البطون والفروج سوى الرافضة فإنه لا تقبل شهادتهم.  
وعن أبي حنيفة: إلا الخطابية فيهم<sup>(1)</sup>.  
وقال أبو يوسف: لا أقبل من شتم الصحابة أو تبرأ منهم، ومن لم يشتم أقبل.

(1) قال في الجوهرة النيرة 5/463: وهم قوم من الروافض يشهد بعضهم لبعض بتصديق المشهود له، يعتقدون بأنه صادق في دعواه، نسبوا إلى ابن الخطاب وهو رجل بالكوفة يعتقد أن علياً هو الإله الأكبر، وجعفر الصادق الإله الأصغر، وقد قتله الأمير عيسى بن موسى وصلبه. وفي العناية شرح الهداية 10/452: قال الشافعي: لا تقبل شهادتهم لأن فسقهم أغلظ وجوه الفسق.

وقال أصحابنا في قوم شدّوا في الدين فقالوا: لا نقرّ أنّا مؤمنون، لا تبطل شهادتهم لضعف رأيهم. وكذا قوم عظموا الذنوب حتى جعلوها كفراً فقد أخطأوا.

**إمضاء:** في نوادر ابن رستم: رجل تزوج امرأة بغير شهود أو بشهادة نساء منفردين، ثم رفع ذلك إلى قاضي فأجازه وهو يرى ذلك، ثم رفع ذلك إلى قاضي آخر لا يراه جائزاً فإنه يجيزه ولا يبطله.

ولو اشترى ماءً بغير أرض فأجازه قاضي ثم رفع إلى آخر ليس له أن يبطله لأنه مجتهد فيه حتى لو قال أبو يوسف: بيع الماء بدون الأرض جائز. ذكره في نوادر ابن هشام خلاف رواية الأصل.

وكذا لو قضى على غائب ثم يرفعه إلى قاضي يراه باطلاً ينفذه ولا ينقضه.

وفي نوادر ابن رستم فيمن حلف لا يأكل لحماً وكان يمينه بإطلاق ثم أكل سمكاً فرفعته امرأته إلى قاضي يراه لحماً وفرق بينهما ليس لقاضي آخر أن ينقض قضاءه.

عن محمد: للشاهد أن يشهد على خطه وإن لم يتذكر.

وفي نوادر أبي يوسف فيمن قرأ في صلاته: ﴿ثم نظر﴾ أو ﴿مدهامتان﴾ لم تجز صلاته عند محمد.

ولو حكم حاكم بجوازها فهي جائزة.

وفي رواية بشر فيمن طلق امرأته ثلاثاً وهي حُبلى أو حائض أو قبل أن يدخل بها فحكم القاضي بإبطاله ثم رفع إلى قاضي آخر لم يره جائزاً فأبطل قضاءه ويحكم بوقوع الثلاث.

ولو حكم قاضي بجواز شهادته لابنه ثم رفع إلى آخر أنفذه ولا ينقضه.

وكذا في شهادته لأبيه في قول أبي يوسف.

وقال محمد: لا يجوز قضاؤه.

**كتب:** في رواية عن أبي يوسف: يكتب في الجارية ولو ادّعى رجل وامرأة نسب ابن بنت وهو معروف النسب ادّعى أنه في يد فلان في بلد كذا يسترقّه، فإن القاضي يقبل البيّنة على ذلك ويكتب فيه كتاباً كما يكتب في المماليك عنده.

وفي قياس قول أبي حنيفة: لا يكتب في الأحرار إلا الأب والأم صغيراً كان

الولد أو كبيراً، أو الزوج يدعي المرأة، ولا يكتب سوى ذلك في قولهم.  
وإذا كان الأبوان حيّين لا أكتب للولد، وإن كانا ميّتين أكتب لكل واحد وارث  
يستحق، ولا أكتب لغيرهم.

وقال أبو يوسف: لا أكتب في النسب إلا في الولد دون الأخ.

وفي نوادر ابن رستم عن محمد: لو أقام بيّنة عند قاضي الكوفة أن أختي فلانة  
بنت فلان غصبها فلان واتخذها أمة وخلاها اليهود، يكتب له القاضي بذلك لأنه  
نسب، وفي النسب يكتب.

وفي نوادر هشام: إذا كان في المصر قاضيان جاز كتاب أحدهما إلى الآخر في  
الأحكام عند أبي يوسف ومحمد.

وإن كان في الكتاب اسم القاضي دون كنيته لا يحكم حتى يكون فيه كنيته  
أيضاً.

قال أبو يوسف: لو أعطاهم الكتاب وأشهدهم على ما فيه ولم يختمه، قبل.  
وهذا أرفق بالناس.

وعند أبي حنيفة: كتاب القاضي إلى قاضي بمنزلة شهادة الشهود فلا بدّ من  
حضور الخصم عند فكّ الكتاب.

وفي نوادر ابن رستم: لو تقدم إلى قاضي بغداد يسأله أن يكتب لوالي قاضي  
حلوان وقاضي همدان وقاضي الرّي وقال: حتى إذا وجدته في أيّ بلد من هذه البلاد  
رفعته إلى قاضي تلك البلدة ولا يجيبه إلى ذلك لاحتمال أنه وجدته في هذه البلاد  
الثلاث، فيقضي كل قاضي بألف على حدة ولكن يكتبه إلى قاضي بلد واحد، فإن لم  
يجد فيه كتب قاضي تلك الكورة إلى قاضي كورة أخرى بما جاء من كتاب قاضي  
بغداد.

ولو كان الكتاب على اسم رجل فالذي جاء به غيره لم يقبل.

وعن محمد في قاضي نيسابور كتب إلى قاضي مرو ثم مرّ به قاضي مرو فقراً  
عليه قاضي نيسابور كتابه وقال: إذا رجعت إلى بلدك فادع الخصم واقض عليه فإنه  
لا يجوز.

وأما لو كان بنيسابور أشهده فإنه قضى عليه بالبيّنة ودفع إليه الكتاب بذلك جاز

وقضى قاضي مرو على الخصم بما أشهد عليه قاضي نيسابور إذا رجع مرو. ولو ورد عليه الكتاب عن قاضي وليس في مذهبه ما في الكتاب فإنه لا يحكم به وإن كان مما يختلف فيه العلماء.

وهذا يدل على أنه لا يجوز أن يقضي بخلاف مذهبه متعمداً فإنه لا يجوز حكمه على ما ذكره الرازي في شرح الجامع.

أما لو غلط وحكم به جاز عند أبي حنيفة خلافاً لهما. ذكره في نوادر ابن رستم.

وإذا قضى القاضي بينة أو نكول يجب عليه أن يسجل إذا طلب ذلك من القاضي.

وعن الحسن قال أبو حنيفة: إذا رأيت المحدث والقاضي يفتيان فاعلم أنه لا ورع لهما وإنما يغرّان من حولهما.

**حبس:** قال أبو حنيفة: للإمام أن يحبس في الديون من قرض أو غصب أو ثمن أو مهر غير أنه لا يحبسه في أول ما تقدم إليه ويقول: قم فأرضه، فإن عاد إليه حبسه.

وذكر الخصاف قوله: الصواب عندنا أن لا يحبسه حتى يسأله: ألك مال، أو سأله غيره عن ذلك، فإن قال: لي مال، حبسه. وإن قال: لا مال لي، فقال القاضي للطالب: ثبت عندي أن له مالاً حتى أحبسه.

وفي نوادر ابن رستم في قول أبي حنيفة: إذا قال قبل حبسه: أنا أقيم البيّنة على أنني معسر وسلّ غيري عن ذلك، قال: لا أسأله بل أحبسه شهرين أو ثلاثة ثم أسأله إلا أن يكون معروفاً بالعسرة فلا أحبسه.

وإذا شهد للمدّعي رجل واحد له هيئة الصالحين حبس المطلوب حتى يجيء بالآخر إلى ثلاثة أيام وإلا خلا سبيله.

ولا يحبس الوالدين والأجداد والجندات في الدين إلا في نفقة الصغير فإنهم يحبسون بها ويحبس ما ورائهم من قريب أو بعيد أو أحرار، رجال أو نساء.

وعن محمد: لا يُخرج من مات في الحبس إلا إذا لم يجد من يغسله ويكفنه ولم يكن بحضرته أحد فحينئذ يُخرج.

وقال أيضاً: المحبوس ينور في الحبس ولا يخرج إلى الحمام.

ولو احتاج إلى الجماع فلا بأس أن يُدخل عليه امرأته أو جاريتها فيطأها حيث لا يطلع عليه أحد.

وفي رواية ابن شجاع عن الحسن عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة: منع عن وطئ الحرائر والإماء، ولكن لا يمنع عن الزوار ولا عن اللباس والطيب ولا عن الطعام والشراب والبيع والشراء والنكاح.

ولا يخرج لحجّ ولا لجنابة.

وإذا كانت امرأة لا شيء لها، يلازمها الغريم بالنهار حيث لا يخاف عليها، وبالليل يلازمها النساء.

وفي نوادر ابن سماعة عن محمد في الورثة حبس غريماً، وفي الورثة صغار فاستوفى شيئاً أو لم يستوف فأراد أن يطلقه لم يطلقه القاضي حتى يستوفي الصغار.

ولو احتال المحبوس للهرب أو طلب إلى العمّال ليخرجوه، قال محمد: يحسن أن يُؤدّبه بالسوط حتى ينتهي عن ذلك.

عن ابن مسعود: يُجاء بالقاضي يوم القيامة ومملك أخذ بقفاه ثم يلتفت فإن قيل: ادفعه، دفعه في مهواة أربعين خريفاً<sup>(1)</sup>.

### من فتاوى الناظي:

قال - رحمه الله - في رجلين هما في الفقه والصلاح سواء، وأحدهما أقرأ، فقدم أهل المسجد الآخر وتركوا أقرأهما، قال محمد: فقد أساؤوا ولا يأثمون.

وكذا القاضي إذا ولي للقضاء وهو مستحق للقضاء إلا أن غيره أفضل منه.

وكذا الوالي.

وأما الخليفة فليس لهم أن يولّوا خليفة إلا أفضلهم، فهذا في الخلفاء خاصة.

ولهذا قال أصحابنا: إن معاوية ليس بمستحق للخلافة لأن في الصحابة من هو

أفضل منه في زمانه، وقد استولى على الأمر من غير شورى ولم يكن عادلاً من قبل،

(1) رواه ابن ماجه في الأحكام، باب: التعلّظ في الحيف والرشوة، رقم: 2311.

والمهواة: الحفرة في الأرض، وكل مهلكة مهواة. وأربعين خريفاً: أي ذاهباً إلى الأسفل أربعين عاماً، وهو متعلق بمهواة، أي في محل يسقط فيه أربعين خريفاً.

أنه جعل مصر لعمر بن العاص، وأنه ولي ابنه مع ظهور فسقه، وقهر الناس على بيعته. وقيل: جعل دخل مصر لعمر بن العاص.

وذكر عن محمد بن شجاع: لا نمدح معاوية ولا نذمه، وهذا يمنع إطلاق ذكر الفسق عليه.

وقال علي الرازي: إن لم يكن الإمام عادلاً فأحكامه جائزة.

وفي نوادر ابن هشام: إذا لم تجز شهادة القاضي فحكمه لا يجوز.

وإذا كان الأمير الذي ولي القضاة جائراً لم يجز حكمه ولكن يجوز حكم قضاة.

وذكر الخصاف: إذا أخذ القاضي الرشوة صار معزولاً.

قال أبو يوسف: إذا شهد رجلان على قاضي أنك قضيت لفلان على فلان بكذا، فقال: لم أقض، لم تجز شهادتهما.

وذكر في البرامكة: أن القاضي تعدى المدعي وإن لم يعلم أنه محق إذا طلب فبعثه ليحضره إلا أن يكون في مسيرة ثلاثة أيام لم يحضره. وفي المأخوذ للحسن إذا شك فيما يدعى عليه ينبغي أن يرضي خصمه ولا يعجل باليمين إلا أن يكون أكثر رأيه أن دعواه باطلة ويسعه أن يحلفه.

وقال محمد: يحلف في قتل الخطأ ما له قبلك وقبل عاقلتك حق من قبل فلان.

وعن بعضهم: يحلف بالله ما قبلت.

وذكر في مسائل أبي علي شحادة في صبي مأذون باع سلعة فوجد المشتري به عيباً وأراد أن يحلفه، لا يمين على الصبي حتى يدرك.

وعن محمد: يحلفه، وإذا أدرك لا يحلفه ثانياً.

وذكر أبو الحسين بن عمار الطبري: لا يمين على الصبي. أما لو أقرّ جاز.

وفي نوادر ابن سماعة عن محمد: إذا ادعى رجل ديناً على غلام مأذون يحلفه القاضي فإن نكل لزمه المال فهو في ذلك بمنزلة البالغ.

وذكر الخصاف: إذا قال الغريم للقاضي: احبسني بدينه، وقال صاحب المال:

ألازمك، فإنه لا يحبس.



وعن محمد في رجل خدع امرأة رجل أو ابنته وهي صغيرة فأخرجها وزوجها من رجل، أحبسه بهذا أبداً حتى يردّها أو يموت.

ولا يُمنع المحبوس عن جاريته تدخل عليه فيطأها في موضع خالي.

وعن محمد: بعث القاضي أميناً أو أمينين إلى امرأة مريضة لا تخرج لليمين، ثم قال الأمين: قد حلّفتها، لم أقبل قول الأمين إلا بشاهدين.

وإذا عرف القاضي الشهود بالعدالة أو الجرح لم يسأل عنهم.

ولو عدل الشهود واحد وجرحهم آخر يوقف الأمر عند أبي حنيفة. وفي نوادر هشام: إذا عدل شاهد ثم شهد في حادثة أخرى لا يستعدل ثانياً إلا إذا طال.

وقت محمد شهر، وأبو يوسف سنة ثم رجع فوقت ستة أشهر.

وذكر الطحاوي قبول قول الفاسق على رؤية هلال رمضان.

ولو قال الشهود بعد القضاء بشهادتهما: لم نشهد بهذه الشهادة، ليس برجوع.

عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - قال: القضاة ثلاثة: اثنان في النار وواحد في الجنة. فأما اللذان في النار فرجل علم فقضى بخلافه، ورجل جاهل يقضي بغير علم. وأما الذي في الجنة فرجل آتاه الله علماً فقضى به فذاك في الجنة<sup>(1)</sup>.

### فتاوى البقالي:

قال - رحمه الله -: لا بأس بالدخول في القضاء إذا جمع شرائطه ولا يقضي في غير مجلس القضاء، ولا يفتي إلا من يثق به أنه لا يريد الخصومة.

وإذا فسق القاضي وقذف فحدّ انعزل عند أبي حنيفة وأبي يوسف.

وقال محمد: القضاء إلى الورع أحوج منه إلى العلم.

وعن شداد: لا يكون قاضياً على كورتين ولا يأخذ إلا من التي يعمل فيها.

لو ادّعى دابة في يد إنسان وادّعى ذو اليد سواها في موضع، أمر بإخراج

(1) حديث القضاة ثلاثة رواه من حديث بريدة عن أبيه عن النبي ﷺ، أبو داود في الأقضية، باب: في القاضي يخطيء، رقم: 3575، والترمذي، في الأحكام، باب: ما جاء عن رسول الله ﷺ في القاضي، رقم: 1322. ومن حديث علي - رضي الله عنه - ابن أبي شيبه في مصنفه، رقم: 23417.

قيمتها وتوضع على يدي عدل ويختم في عنق الدابة، ويكتب إلى القاضي: أني حكمت بها لفلان، واسترجع ماله من بائعه، فإن هلكت فمن مال الذاهب والقيمة للمستحق استحساناً.

والقياس: إن سلم الدابة إلى المستحق وكذا الجارية إذا كان ذو اليد أميناً يذهب معه، فإن لم يفعل لم يدفع إليه. هذا كله مذهب أبي يوسف.

وكذا الكتاب في عبد يجلس عنده، والظاهر عنه أنه لا يفعله في الجارية.

وعند ابن أبي ليلى: يجوز في كل شيء وبه نفتي.

ولو خرج في الحكم عن أقاويل المتقدمين ولا نص فيه جاز إن لم يكن خطأ عند علماء زمانه.

وإذا وضع القاضي مال اليتيم في بيته ومات ولا يعرف، ضمن.

أما لو عرف أنه دفعه إلى قوم ولا يعرف إلى من دفع لم يضمن والأفضل أن يضمن ولا يلحق الشاهد عندنا خلاف أبي يوسف آخراً.

قيل: رجل كان كبيراً يحضر مجلس أبي يوسف القاضي، وكان طويل الصمت، فقال له أبو يوسف يوماً: ألا تتكلم يا هذا؟ ولا تسأل مسألة؟ فقال: أخبرني أيها القاضي متى يفطر الصائم؟ قال: إذا غابت الشمس، قال: إن لم تغب إلى نصف الليل؟ فتبسم أبو يوسف وقال:

وفي الصّمت زَيْنٌ للفتى وإنما فضيحة لب المرء أن يتكلّم<sup>(1)</sup>

روي إذا كثر على عمر الخصوم صرفهم إلى زيد، بن ثابت فلقي واحداً ممن صرفه فقال: ما صنعت؟ قال: قضى عليّ يا أمير المؤمنين، فقال: لو كنت أنا لقضيت لك، قال: وما يمنعك يا أمير المؤمنين وأنت ولي الأمر، قال: لو كنت أردك إلى

(1) ذكر الحكاية هذه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد 14/ 248 وفيها: وقال أبو يوسف: أصبت في صمتك وأخطأت أنا في استدعاء نطقك. ثم تمثل:

عجبت لإزراء العيي بنفسه وصمت الذي قد كان للقول أعلما

وفي الصمت ستر للعيي وإنما صحيفة لب المرء أن يتكلما

وذكرها أيضاً ابن خلكان في وفيات الأعيان 6/ 283، وابن الجوزي في أخبار الحمقى والمغفلين، ص: 149، والزمخشري في ربيع الأبرار 1/ 120.

كتاب الله أو سنّة نبيّه - عليه السلام - فقلت، ولكنني إنما أردّك إلى رأي، والرأي مشترك<sup>(1)</sup>.

### من فتاوى الفقيه:

قال - رحمه الله -: ذكر أبو يوسف في خصمين تشاتما عند القاضي فنهاهما فلم ينتهيا، يحبسهما أو يعزرهما عقوبة لترك احترامهما مجلسه، فهذا حسن، فإن ترك فحبس أيضاً، فإن فعل أحدهما بصاحبه يعاقبه إذا طلب صاحبه.

وعنه إذا خرج القاضي ثلاثون درهماً في أرزاق كاتبه وثمان صحيفته فأعطاه الكاتب عشرين درهماً وجعل عشرة لرجل يقوم معه وكلف الخصوم الصحف لا أحبّ أن يصرف إلى غير ما وضع وسمّي له.

وعنه: إذا حبسه غريمه وغاب فسأل القاضي عنه بعد شهر فبلغه أنه محتاج، يستوثق بكفيل بنفسه ويخلّي سبيله.

وعنه: القاضي إذا قال: جعلتك وصياً، فهو وصيّ تامّ، أما لو قال: جعلتك وكيلاً في تركة فلان فيكون وكيلاً في حفظه خاصة دون البيع والشراء كالحي إذا قال لرجل: أنت وكيل في مالي فهو وكيل في الحفظ خاصة دون غيره.

ولو قال: أنت وصيّ بعد موتي، فيكون وصياً تاماً.

قال شداد: لو قضى لرجل على غريم له وحبسه ثم مات المقضي له والقاضي وارثه، فإنه يخلي سبيله.

وقال بعضهم: تركه في الحبس حتى يقضي أو يموت، وليس ها هنا موضع التهمة.

قال أبو القاسم: القاضي إذا أخذ الأجر لم يصر عاملاً بالأجر بل الله تعالى ولكن يستوفي حظّه من الله عزّ وجلّ.

وكذا العلماء والفقهاء والمعلّمون للقرآن للناس.

ولو قدم الغرماء والورثة إلى القاضي وزعموا أن فلاناً مات ولم يوص إلى أحد ولا يعلم شيئاً من ذلك، يسعه أن يجعله وصياً وصدّقهم.

وليس لشريف أن يوكل في الخصومة ولم يحضر مجلس الحكم، فإن الوضيع

(1) رواه ابن شبة النميري في تاريخ المدينة المنورة، رقم: 1136.

والشريف فيه سواء، خلافاً لبعضهم.

قال وكيع: إذا خاصم رجل السلطان إلى القاضي فجلس السلطان مع القاضي في مجلسه وجلس الخصم على الأرض ينبغي للقاضي أن يقوم ويجلس الخصم فيه ويقعد القاضي على الأرض ثم يقضي بينهما.

قال الفقيه: كل شيء قد اختلف العلماء فيه فقضى القاضي بذلك جاز قضاؤه، وليس لقاضي آخر أن يبطله.

وهذا رواية محمد وبه نأخذ، فإن خلف بن أيوب قال: سمعت محمد بن الحسن قال: لو أن رجلاً تزوج امرأة بغير شهود فأجاز ذلك عليه قاضي من القضاة فإن ذلك النكاح جائز.

ومن تولى القضاء بالرشوة بمنزلة المتغلب فكل حكم منه رفع إلى قاضي آخر ينتقضه إذا لم يوافق رأيه.

عن نصر بن يحيى قال: كان أبو حنيفة - رحمه الله - ابتلي بالدخول في وصية أوصى إليه بعض إخوانه، وكان أبو حنيفة غائباً فجاء إلى ابن أبي ليلى وشهد له شهود بما ادّعى فقال ابن أبي ليلى: فقد ضلّت مقاليدك يا أبا حنيفة، تدّعي شيئاً لم تعلمه ولم تسمعه؟! احلف أن شهودك شهدوا بحق، فقال أبو حنيفة: ما تقول في أعمى شجه رجل بين يدي شهود فقدّمه إلى القاضي وشهد له شهوداً يحلف المدعي أن شهودك حقّ ما شهدوا به والأعمى لم يبصر؟ فتنّب ابن أبي ليلى وقضى له<sup>(1)</sup>.

### مما يحفظ في الاجتهاد وفي أن كل مجتهد مُصيب

#### مسائل شتى:

قال الشيخ أبو بكر الرازي في أصول الفقه: كل مجتهد مصيب في اجتهاده بإصابة الأشبه عند ظنّه، فإنه به مأمور وعن تقصيره منه، ولا يكون مأموراً بما هو الأشبه بالصواب عند الله فإنه غيب عتاً.

(1) الخبر في تاريخ بغداد 13/348، والتذكرة الحمدونية 2/361.

وعند الشيخ أبي الحسن الكرخي: للحادثة حكم عند الله تعالى، والمجتهد مكلف يطلب صفة هي أشبه صفاته عند الله فمن أصابه فهو مصيب، ومن أخطأ فهو مخطيء، والوزر محطوط. وهذا مروى عن عيسى بن أبان.

وذكر الكرخي: كل مجتهد مُصيب في اجتهاده فيما أدى إليه رأيه.

عند أبي حنيفة وأصحابه: أصاب الأشبه عند الله أم لم يصب.

ولا يجوز أن يتعبد الله تعالى المكلف في حادثة بحكمين مختلفين أو متضادين والله تعالى لا يأمر للمجتهد في حادثة في حكمين ولا في تأويل آية متشابهة ولا في الفتوى، وشبه ذلك بالتحري عند اشتباه القبلة.

وروي عن محمد بن الحسن في الحوادث: الصواب عند الله حكم واحد غير أن الله تعالى لم يكلف المجتهد إصابته بعينه وإنما كلفه بما في وسعه وطاقته ولكن إن لم يصف وُصف بأنه مخطيء ولا إثم عليه.

وقال عيسى بن أبان: هو مكلف بما هو أشبه عنه وفي ظنه وإن أتى به فهو مصيب. وهذا هو مذهب الأصوليين.

وقال سفيان بن شيخان: حكم الحادثة عند الله هو حكم الأصل الذي هو أشبه به عند الله بحيث لو أنزله أنزل ذلك الحكم المتعلق بالأصل هو أشبه.

وذكر الرازي مذهب الأصم وابن عليّة وبشر بن غياث: إن لله دليلاً منصوباً على كل حادثة يقاس عليه بعلة واحدة وقد كلف القائسون إصابة ذلك، ومن لم يُصب فهو مخطيء عند الله ولكن مأجور في اجتهاده، معذور في خطئه.

وقال أبو عبد الله الواسطي: لا بدّ من أن يكون هناك مطلوب اشتبه للأمر بالحادثة يطلب المجتهد موافقته كالكعبة مطلوبة التحري.

وعند أبي علي الجبائي وأبي هاشم والقاضي عبد الجبار ومن تابعهم: للحادثة حكم الله تعالى وهو ما يؤدي إليه الاجتهاد عند بذل جهد المجتهد وإفراغ الطاقة، فكل مجتهد مُصيب.

وذكر أبو عبد الله البصري وأبو الحسين البصري: لا أشبه في الحادثة ولا ما يجري مجراه بخلاف ما أدى رأي المجتهد، بخلاف ما قال: الأصم والمرسي.

وفي أحد قولي أبي علي الجبائي مثل قول الشيخ أبي الحسن الكرخي.

وأما أصحاب الشافعي مضطربون فيه.

وأما في أصول التوحيد: الحق في واحد مما اختلف الناس فيه بلا خلاف بين الفقهاء والأصوليين غير عبيد الله بن الحسن العنبري فإنه قال: جميع ما عليه أهل الصلاة في أصول الدين وفروعه صواب وحق حين تأولوا آية من كتاب الله تعالى أو سنة ثابتة فإنزال النصوص محتملة دليل على كل ما يحتملها، فهو مراد وما دون ذلك من الأديان والمِلل الحق في واحد.

قال الشيخ أبو بكر الرازي على ردّ قول عبيد الله العنبري: العدل والتشبيه والجبر والإرجاء والوعد والحشو كل ذلك صواب، وهذا خرق الإجماع، فلم يأخذ به أحد.

وأما الاجتهاد في حقّ النبي ﷺ ذكر أبو عبد الله البصري عن الشيخ أبو الحسن الكرخي: لم يكن مشروعاً في حقه في أحكام الشرع، بل هو مرفوع على الرجاء. أما في أمور الحرب وما يتعلق بها كان يعمل بالاجتهاد حتى تشاور فيها أصحابه ولربما ترك رأيه وأخذ برأيهم حتى اعترض بعضهم عليه حيث نزل بوادي فقال أنصاري: ليس هذا برأي مكيدة. فرجع النبي ﷺ عن رأيه إلى رأي الصحابي.

ويجب الاجتهاد على كل مكلف فيما ابتلي به بقدر استطاعته عالماً كان أو عامياً، ذكراً كان أو أنثى، غير أن اجتهاد العامي في طلب الفتوى عن المفتي ويتحرى في فتياهم ويغرم على العمل فيما هو واقع في قلبه عند اختلاف الفتاوى.

وكذا مجتهد في النظر في أحوال المفتي، فيتحرى الأفضل والأورع.

واختلف أصحابنا في المجتهد، ذكر الشيخ أبو الحسن الكرخي: أن عند أبي حنيفة له ترك اجتهاده وتقليد غيره من المجتهدين كما فعل عمر بن الخطاب حيث ترك رأيه وأخذ برأي عليّ تارة، وبرأي أبي تارة، وبرأي معاذ تارة، وبرأي عبد الرحمن بن عوف.

قال أبو يوسف ومحمد: ليس للمجتهد إلا أن يعمل برأيه وليس له تقليد غيره.

ومذهب أبي حنيفة مذهب عبد الرحمن بن عوف وعمر وعثمان.

ألا ترى كيف أمر عبد الرحمن عليّاً بترك رأيه وأتباع سيرة الشيخين، ومذهب

أبي يوسف ومحمد مذهب علي والله أعلم.

قال أبو بكر الرازي: أوّل من أنكر الاجتهاد والقياس إبراهيم بن سيّار النّظام<sup>(1)</sup>، ثم أخذ منه الرافضة وطعنوا على الأئمة.

واختلف العلماء في أهل الاجتهاد، زعم من لا فقه له ولا بصيرة في الشريعة أنه ينبغي أن يكون المجتهد عالماً بجميع العلوم، أصولياً وشرعياً، ولغوياً وطبيّاً، ونجومياً وهندسياً وفلسفياً، وحسابياً وتاريخياً، وإلا ربا في سائر الفنون حتى الصناعات، وهذا جهل إذ لم يُحط علم نبيّ من الأنبياء بجميع ذلك فما ظنك بالأمة؟.

قال أبو بكر الرازي: لا يجب إحاطة علمه بجميع ما ورد في الباب الذي يريد أن يجتهد فيه مثل الربويات إذ لا يمكن أيضاً، وكَم من الصحابة كان يجتهد في مسألة ولم يحط علمه بجميع ما ورد فيها وما قيل فيها. قال: الواجب أن يكون عالماً بالأصول من الكتاب والسنة والأخبار وعلم الناسخ منها والمنسوخ، والعام والخاص، والحقيقة والمجاز، والصريح والكنيات، والدلائل والفحوى، ومواضع اللغة، وله قوّة حمل بعضها على بعض، ويكون عالماً بأحكام العقول، وبما يجوز فيها وما لا يجوز، وبمواضع الإجماع وأقاويل الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وعالم بوجوه الاستدلال وطرق القياس الشرعية كما هي، والعقلية كما هي، أما أن يكون عالماً بجميع النصوص وجميع الأخبار فهذا تكليف ما لا يطاق.

وقد ذكرنا هذا الباب في أصول الفقه وأوردنا اختلاف المذاهب في ذلك بتوفيق الله عزّ وجلّ.

وذكر الكرخي قبول خبر الفاسق في أمر القبلة مع الاجتهاد فصار كخبره عن طهارة الماء.

(1) هو: إبراهيم بن سيّار بن هانيء البصري، أبو إسحاق النّظام، من أئمة المعتزلة، قال الجاحظ: الأوائل يقولون في كل ألف سنة رجل لا نظير له، فإن صحّ ذلك فأبو إسحاق من أولئك، تبحر في علوم الفلسفة، واطلع على أكثر ما كتبه رجالها من طبيين والهيمن، وانفرد بآراء خاصة، تابعته فيها فرقة من المعتزلة سميت النظامية نسبة له، وقد ألفت كتب خاصة للرد على النّظام وفيها تكفير له وتضليل، وفي لسان الميزان: أنه متهم بالزندقة، وكان شاعراً أديباً بليغاً، توفي سنة 231 هجرية. الأعلام 1/ 43.

وقال محمد: يجتهد في الفاسق في الهدايا والصدقات وعزل الوكيل.

وعند أبي حنيفة: إذا كان خبره على وجه الرسالة لا يحتاج إلى الاجتهاد.

وقال أبو يوسف: يجوز رواية الحديث عمَّن سمعه وإن لم يحمله.

وقال أبو بكر الرازي: إذا قال الراوي لرجل: قد أجزت لك أن تروي عني

جميع ما في هذا الكتاب فارو عني، فإن كان قد علم بما فيه جاز له أن يرويه عنه،

فيقول: حدثني أو أخبرني، كما أن رجلاً كتب صكاً بمحضر جماعة ثم قال لهم:

اشهدوا بما فيه، جاز أداء الشهادة بما فيه.

وروي عن أبي يوسف: لا يسعه أن يقول حدثني أو أخبرني حتى يسمع منه أو

يقرأ عليه، فهذا مذهب الأصوليين وعلى ذلك دلّت مسائل أبي حنيفة.

وذكره في آخر الفتاوى عن الحسن بن زياد رجل أفتى له فقيهان فيما اختلفا

فيه، ينظر إن كان جاهلاً فيأخذ بأيهما شاء بعد أن كانا في العلم سواء.

وسئل محمد بن الحسن: متى يحلّ للفقهاء أن يفتي؟ قال: إذا كان صوابه أكثر

من خطأه.

وقيل لخلف بن أيوب: لم لا تفتي وأنت تعلم ليس في البلد أعلم منك؟ قال:

أرأيت لو دخلت كأنك ليسعك أن تفتي وليس هناك أحد أعلم منك.

وقيل للمفتي: أيجوز هذا أم لا؟ فيحرك رأسه يجوز استعمله بإشارته.

سئل ابن عمر مسألة فقال: لا أدري، ثم قال: أتريدون أن تجعلوا ظهورنا حرّة

جسر جهنم.

وعن شداد بن حكيم: من عرف قول أبي حنيفة وأصحابه يسعه أن يفتي، فإن

اختلفوا إن كان يحسن ما يختار فيختار من كلامهم وإلا فقول أبي حنيفة.

وقال أبو بكر الإسكاف: الرجل وإن حفظ جميع كتب أبي حنيفة لا بد أن

يتلمذ للفتيا.

قال أبو الليث: إجابة المسألة على عادة أهل البد ومعاملاتهم واصطلاحاتهم

فلا بد من اعتبار ذلك وتفاوت الزمان عن الإسكافي في فقيه بقرية ليس فيها أفقه

منه، ليس له أن يخرج إلى الغزو فيضيع أهل البقعة إذا لم يجدوا غيره.

قال أبو القاسم: العلم الذي يفترض على كل مكلف معرفة الله عزّ وجلّ



ومعرفة رسوله، ثم ما افترض الله عليه من العبادات، ثم أمور معاشه في الاكتساب على الوجه المشروع الذي استعمله، ومعاشرة الأهل والأولاد على ما ورد به الشرع. وأما ما وراء ذلك من العلوم كفرض كفاية غير معيّنة فلا يجوز تضييع ذلك في الجملة.

وقال أبو بكر الإسكافي: ليس للمفتي أن يترك رأيه ويأخذ برأي غيره إذا كان بمحل الاجتهاد، ولا يجوز أن يدل المستفتي ويقول اذهب إلى فلان فإنه يفتيك بأن الطلاق فيه لا يقع، إلا أن يكون هو غير مستنبت فأحاله إلى مستنبت جاز.

ويجوز للفقهاء البارع أن يشتغل بالعبادة ويعرض عن تعليم الناس وفتياهم إذا كان الناس في غنى عنه بمثله، وأخبار ذلك من الصحابة كثير نحو سعد بن أبي وقاص، وسعيد بن زيد، وهما من العشرة سكننا بالعقيق على أميال من المدينة، وفي التابعين نحو عامر بن عبد قيس، والربيع وهرم بن حبان، ونظائرهما من بعدهم سفيان الثوري، وداود الطائي، وابن المبارك، وأبي سليمان الداراني.

وعن الإسكافي: رجل حلف بطلاق امرأة يتزوجها، والرجل لم يكن من أهل الاجتهاد والاستنباط، فسأل فقيهاً من أهل الشافعي فأفتاه بالحل ثم صار الرجل فقيهاً على مذهب أبي حنيفة، ينظر إن كان قد أمضى قول ذلك الفقيه يومئذ جاز له المقام معها. أما لو كان متوقفاً إلى اليوم لم يسعه أن يقدم على ذلك.

قال أبو حنيفة: لا يحل لأحد أن يفتي بقولنا ما لم يعلم من أين قلنا.

ولا يحل للفقهاء أن لا يفتي إذا احتاج الناس إليه وهو من أهل ذلك.

ولو أبدع المفتي بدعة ضلال لا يعلمها الناس إذ ليس هناك غيره من الفقهاء لا يعذر الاتباع في الاقتداء ببدعته.

عن نصر بن يحيى، عن بشر بن الوليد قال: قال أبو يوسف عند موته: اللهم إنك تعلم أنني لم أزن قط ولم أشرب الخمر قط، ولم أجز في قضية وأنا أعلمها، قضيت بكتابك وسنة نبيك ومهما أشكل عليّ شيء جعلت بيني وبينك عبدك أبا حنيفة، فإني لم أعلم أحداً في خلقك أعلم منه<sup>(1)</sup>، والله أعلم بالصواب.

## كتاب الإقرار

غضب: قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْتُكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِءَ وَلَتَنْصُرُنَّهُ قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا قَالَ فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ﴾ [آل عمران: الآية 81].

وعن ابن مسعود: أنه كان على الصفا يلبي فيقول: يا إنسان قل خيراً تغنم، أو أنصت تسلم من قبل أن تندم، قيل له: هذا شيء سمعته أم شيء قلته؟ قال: بل سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن أكثر خطايا ابن آدم في لسانه»<sup>(1)</sup>، «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت»<sup>(2)</sup>.

قال أبو حنيفة: إذا أقرّ الرجل أنه غصب من رجل شيئاً يلزمه ما شاء ولا بد أن يقرّ بشيء فالقول قوله مع يمينه.

ولو أقرّ أنه غصب عبداً من رجل فالقول قوله في يمينه إن كان قائماً وفي قيمته إن كان فانياً مع يمينه.

وكذا في الشاة والبقرة والتمتع، وفي الدار إما هذه أو إنها في بلد آخر. وأما لو قال: هذه الدار في يد هذا الرجل وصاحب اليد ينكره لا شيء على المقرّ عندنا غير تلك الدار. وقال محمد: يضمن قيمة تلك الدار للمقرّ له مع يمينه.

(1) رواه البيهقي في شعب الإيمان، رقم: 4933.

(2) فقرة من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - الذي رواه البخاري، في الأدب، باب: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، رقم: 5672، ومسلم، في الإيمان، باب: إكرام الجار والضيف، رقم: 182.

ولو قال: غصبته هذه المائة أو هذا العبد وادّعاها المقر له، يقال للغاصب: أقرّ بأيّها شئت واحلف على الآخر.

ولو ادّعى المقر له أحدهما استحلف الغاصب عليه.

ولو أقرّ بغصب هذا العبد من هذا أو من هذا وكل واحد منهما يدّعيه فإن اصطلاحاً على أخذه أخذاه وإلا استحلف كل واحد منهما، فإن نكل لأحدهما قضى به له، وإن حلف لم يكن لهما عليه شيء، وليس لأحدهما أخذه في قول أبي يوسف أولاً، ولهما ذلك في قول محمد، وهو قول أبو يوسف آخراً.

وإن نكل عن اليمين لهما دفع العبد أو قيمته إليهما نصفين.

ولو قال: غصبته من هذا لا بل من هذا، فهو للأول وللآخر قيمته.

وإذا أقرّ بشيء للإنسان قريب أو بعيد، صغير أو كبير، مسلم أو كافر، مرتدّ أو مستأمن أو مملوك، محجور أو مأذون، ضمن له إن فات ورد إن وجد غير الأب أخذ مال ولده الصغير لم يصر غاصباً إن كان غنياً حتى يستهلكه.

وكذا وصيّّه، وكذا المولى غصب من مكاتبه أو من عبده المأذون المدبر.

وكذا المكاتب يغصب من مولاه.

ولو قال: غصبتك هذا الثوب أمس إن شاء الله، لم يكن عليه شيء.

ولو قال: غصبته أمس إلا نصفه صدق، أما لو استثنى كلّ لم يصح.

لو قال: غصبتك كذا وكذا، أو قال كذا مع كذا، أو قال كذا بكذا، وكذا عليه

كذا، لزمه.

أما لو قال: كذا من كذا، أو كذا على كذا، لزمه الأول فقط.

ولو قال: غصبتك كذا في كذا، والثاني كان دعا للأول، لزمه نحو ثوب في

منديل أو طعام في سفينة حتى إذا لم يصلح دعا نحو قوله: درهماً في درهم، لم

يلزمه الثاني، وإن كان في وسطه نحو قوله: غصبتك ثوباً في عشرة أثواب، لزمه ثوب

عند أبي يوسف.

وقال محمد: لزمه أحد عشر ثوباً.

وكذا غصبتك مائة كرز حنطة في بيت ضمن الطعام والبيت في قول محمد.

ولو قال: غصبت ثوبه ورددته عليه بكلام متصل، لم يصدق على الردّ.

ولو قال: غصبه ثوباً من عبية يضمن الثوب دون العيبة، وكذا ما يُضاهيه.

**مفاوض:** إذا أقرّ المفاوض في مرضه بدين من تجارتهما فيؤخذ به في الحال أو يؤخر عن دين الصحة، لزم شريكه في الحال وإن جحده.

أما لو أقرّ لوارثه لم يلزم شريكه. وكذا ما أقرّ بدين لزمه من ثلثه نحو إقراره بكفالةٍ لأجنبي لم يلزم شريكه عند أبي حنيفة إلا مقدار ما يلزمه.

ولو أقرّ الصحيح بدين من تجارتهما وجحده المريض، أو أقرّ به جميعاً أخذ به الصحيح في الحال ولا يؤخذ من مال المريض إلا بعد دين الصحة.

ولو أقرّ به الصحيح لوارث المريض لزمه كله دون المريض.

ولو كان قال الرجل: ما دار لك على فلان، فهو عليّ أو ما قضى لك عليه فهو علي، ثم أقر فلان بألف لذلك الرجل، لزم المريض في جميع ماله.

**جنين:** لو أقرّ لما في بطن امرأته بدين أو غيره ثم ولدته لوقت يعلم أنه كان في البطن لم يصحّ حتى يبين وجهاً يصحّ نحو ميراث أو وصية.

ألا ترى لو أوصى لدابة رجل أن تعلق بعد موته جاز وبالدين لهما لم يجز.

**خيار:** لو أقرّ بدين قرض أو غصب أو عارية أو ودیعة قائمة أو مستهلكة على أنه بالخيار ثلاثة أيام صحّ وبطل الخيار.

ولو أقرّ بدين كفالة على شرط خيار مدة معلومة وصدّقه المقرّ له صحّ له الخيار، وإن لم يصدّقه لزمه حالاً.

ولا يجوز إقرار الصبي التاجر بالمهر والجنایة والكفالة، أما إقراره بدين من تجارته أو بدين في تركة أبيه صحّ.

**عارية:** لو أقرّ بأن هذا الثوب أو هذه الدار في يده عارية بملك فلان أو لملكه أو من ملكه أو بميراثه أو لميراثه أو من ميراثه أو بحقه أو من حقه أو من قبله صحّ.

وكذا لو أقرّ بقرض على هذا الوجه أو بألف مضاربة.

ولو قال: هذا الثوب عندي عارية أو هذه الألف مضاربة عندي لحقه لم يكن إقراراً.

ولو قال: أخذت هذا الثوب منك عارية وقال الآخر: أخذته مني بيعاً، فالقول

قول الآخذ مع يمينه ما لم يلبسه عند أبي يوسف ومحمد.  
ولو قال: أقرضتني ألف، فقال الآخر: غصبتني، للمقر له أخذها، فإن كانت هالكة ضمن المقر.

ولو قال: هذه الدراهم في يدي عارية لفلان فهو إقرار له بها.

أما لو قال: هذه الدراهم عندي عارية على يدي فلان فليس بإقرار.

**دراهم:** لو قال: له عليّ مائة درهم ثم قال بعده هي وزن خمسة فأقرّ أن بالكوفة فعليه مائة وزن سبعة ما لم يبين وزنها موصولاً وكذلك الدينانير، فإن كانوا في بلدهم وزن معروف ينقص من سبعة صدق، وإن اختلف نقد البلد. وقد أحتضره فهو على أقلّ من ذلك.

ولو قال: له عليّ اسبهديّة<sup>(1)</sup> عدداً، ثم قال: عنيت هذه الصغار فعليه مائة وزن سبعة من الاسبهديّة فالدراهم في بلادنا وزن سبعة إلا أن يقبل بالإقرار تقاضياً أو زيادة في الوزن معروفاً.

لو قال: عليّ درهم صغير أو كبير لزمه درهم وزن سبعة ولا يصدق واحد منهما على زيادة أو نقصان.

وكذا لو قال: له عليّ دريهمات فهي ثلاثة دراهم وزناً.

وكذا فليس ورطيل وقفيز فكله على التمام.

وكذا لو قال: عليّ درهم وزن نصف درهم، فوصل كلامه صدق.

في يدي رجل ثوب فقال: وهبه لي فلان، فقال فلان: نعم أو أجل أو قال صدق، أو قاله بالفارسية، فهو إقرار.

ولو أقرّ الواهب بالهبة والقبض ولم يعاين الشهود القبض ثم أنكر الواهب قبضه وأراد استحلافه لم يستحلفه خلاف أبي يوسف.

**لفظ:** لو قال: له عليّ عشرة لزمه العشرة الأولى إلا أن يقول عنيت هذه وهذه،

وكذا في الدينانير.

لو قال: عليّ درهم في قفيز حنطة لزمه الدرهم دون القفيز.

وإن قال: له عليّ قفيز حنطة في درهم لزمه القفيز دون الدرهم.

(1) فارسية معربة. ويقال: اسبهديّة.

وكذا له عليّ فرق زيت في عشرة مخاتيم حنطة لزمه الزيت دون الحنطة.  
 لو قال: له عليّ درهم بسبع درهم أو معه درهم أو قبله درهم أو بعده درهم أو  
 سمّي أحدهما دنانير أو قفيز حنطة أو درهم ودرهم، أو درهم فدرهم لزمه جميعاً.  
 أما درهم بدرهم أو درهم بدرهم.

أو قال: له عليّ درهم، له عليّ درهم، لزمه درهم واحد.  
 لو قال: له عليّ درهماً ثم درهماً لزمه ثلاثة دراهم.  
 أما في قوله: عليّ مائة لا بلّ مائتان لزمه في القياس ثلاثمائة ولكننا نستحسن  
 فنلزمه مائتان.

ولو أقرّ بمائة في موطن ومائة في موطن آخر، أو بأقلّ أو بأكثر أخذ بالمالين  
 جميعاً عند أبي حنيفة.

وإن كان الإقرار الثاني بالمائة عند الحاكم يؤخذ بمال واحد ويدخل الأقل في  
 الأكثر فيؤخذ بالأكثر عندهما.  
 والموطن والمواطن سواء.

ولو قال: له عندي مائة بضاعة قرضاً أو قبلي مائة لزمه ذلك الدين.  
 أما لو قال: عندي أو معي أو في كيسي أو في صندوقي فهذا إقرار بالوديعة  
 له.

في مالي مائة، أو في دراهمي هذه درهم فهو إقرار.  
 أما لو قال: له من مالي ألف أو من دراهمي فهذه هبة لا تصحّ إلا بدفعها إليه  
 إلا أن يقول: له من دراهمي ألف لا حقّ لي فيها، فهذا إقرار بالدين.  
 ولو قال: له عندي مائة وديعة قرض أو مضاربة قرض فهي قرض.  
 ولو قال: له قبلي مائة دين ووديعة أو وديعة دين فهو دين. أما في قوله: له عليّ  
 أو قبلي ألف وديعة فهي وديعة.

زييف: لو أقرّ بألف دين من قرض أو ثمن بيع ثم ادّعى أنها زيوف أو نبهرجة  
 لم يصدق وصل أو لم يصل عند أبي حنيفة. وعندهما صدق إن وصل.  
 أما لو أقرّ بها غصباً أو وديعة ثم قال: هي نبهرجة، صدق، فصل أو وصل.  
 أما لو قال: هي ستوقة أو رصاص صدق إن وصل ولم يصدق إن فصل.

وإن أقرّ بكرّ حنطة من ثمن بيع أو قرض ثم قال: هي ردي، فالقول قوله.  
وكذا لو أقرّ بكرّ حنطة غصب أو وديعة ثم ادّعى أنه رديء.  
وكذا الكيل والوزن.

وكذا الغاصب أتى بطعام عفن وزعم أنه غصب.

وكذا المستودع، ألا ترى لو جاء بثوب متخرق وقال: هذا الذي أودعني أو هذا الذي غصبته منك فهو مصدق.

لو قال: له عليّ عشرة أفلس من قرض أو ثمن بيع ثم قال: هي من الفلوس الكاسدة، لم يصدق.

وإن وصل عند أبي حنيفة، وعندهما صدق في القرض إذا وصل.

وفي ثمن البيع صدق عند محمد وعليه قيمة الثوب.

وكذا في قوله: عشرة دراهم ستوقة من قرض أو ثمن بيع إذا وصل.

لو قال: غصبته عشرة أفلس ثم قال: هي من الكاسدة، صدق. وكذا في الوديعة.

**لفظ:** لو قال له: اقض الألف التي لي عليك فقال نعم، أو قال سأعطيها، أو قال غداً أعطيها، أو سوف أعطيها، أو اقعد فاتزن، أو اقعد فانقذها أو فاقبضها، أو قال: لم يحلّ بعد، أو قال غداً، أو قال اتزنها أو انتقدها أو خذها أو ارسل غداً من يتزنها أو من يقبضها، أو ليست عندي اليوم، أو ليست بمهيات، أو ليست بميسرة اليوم، أو أجلني فيها كذا، أو آخرها عني أو نفسي فيها، أو قال: ما أكثر ما تتقاضيانها، أو قال: عمّمتني بها، أو لازمتني بها، أو آذيتني فيها، أو والله لأقضيتكها أو لأزنها كيف اليوم أو لا تأخذها مني اليوم، أو قال: حتى يدخل عليّ مالي، أو حتى يقدم عليّ غلامي، فهذا كلّ إقرار لازم.

أما لو قال: أو انتقد أو خذ فليس بإقرار، وكذا الحكم في سائر الديون.

لو قال: اقض مالي الذي عليك، فقال: أجل بها على غريمك، أو ائنتني بغريمك أضمنها له أو يحتال بها عليّ فهو إقرار.

أما لو قال: قبضتها أو قد أبرأتني منها، أو قد حسبتها لك، أو تصدّقت بها عليّ، أو قد حللتني، فهو إقرار.

ولو قال: غصبتني هذا العبد فادفعه إليّ، فقال: غداً، فقد أقرّ.  
وكذا في العارية والوديعة.

وكذا سأعطيكه، وكذا ابتع مني عبدي هذا أو استأجره مني أو أعرتك دابتي  
هذه، أو ادفع إليّ غلّة عبدي هذا، فقال: نعم، فقد أقرّ.

وكذا افتح باب داري هذه أو جصص داري هذه أو سرح دابتي هذه، أو اعطني  
سرج بغلتي هذه، أو لجام بغلتي هذا، فقال: نعم، فقد أقرّ في كلّه.

أما لو قال: لا، في جميع ذلك، لم يكن إقرار.

ولو قال: ليس لك عليّ مائة فلم يقرّ بشيء.

لو قال: فعلت كذا إذا كان لك عليّ مائة، أو فعلت كذا يوم أقرضتني مائة، أو  
إذا كنت أقرضتني، فهو إقرار.

لو قال: قد أقرضتك مائة، فقال: لا أعود لها، أو لا أعود بعد ذلك، فهو  
إقرار.

وكذا أخذت مني مائة، فقال: لا أعود لها.

ولو قال: لم أغصبك إلا هذه المائة أو غير هذه أو سواها أو بعد هذه المائة  
شيئاً أو مع هذه فكّلّه إقرار.

أو قال: لم أغصب أحداً بعدك أو قبلك أو معك.

ولو قال: قد أقرضتك مائة، فقال: ما استقرضت من أحد سواك أو غيرك أو  
قبلك أو بعدك أو من أحد معك لم يكن كلّه إقرار.

ولو قال: ما لك عليّ إلا مائة، أو سوى مائة، أو أكثر من مائة، فهو إقرار.

ولو قال: ما لك عليّ أكثر من مائة، ولا أقل، لم يكن إقراراً.

ولو قال: لي عليك ألف، فقال المطلوب: بل تسعمائة عليه تسعمائة.

ولو قال لآخر: أخبر فلاناً أن لفلان عليّ ألف، أو أعلمه أو بشّره أو قل له، أو  
اشهدوا أن لفلان عليّ ألفاً، كلّه إقرار.

وكذا لو قال: أخبر فلاناً أن لفلان عليك ألف فقال نعم، فهو إقرار.

وكذا لو سأله فقال: أعلمه أن لفلان عليك ألف أو ائذن له أو اشهد، فقال:



وأما لو قال: وجدت في كتابي أن لفلان عليّ ألف، أو وجدت في ذكري أو حسابي أو خطي أو كتبت بيدي فهو باطل.

ولو قال: كتبت بيدي عليّ صكاً بألف، أو كتبت بخطي هذي شهادة فلان وفلان، فهو إقرار.

ولو كتب على نفسه لفلان صكاً بألف والقوم ينظرون إليه فقال لهم: اشهدوا به فهو جائز.

ولو قال: ما لفلان عليّ شيء فلا يجوز أنه له عليّ ألفاً أو لا يقله لم يكن إقراراً.

وأما لو بدأ فقال: لا تخبره بأنّ له عليّ ألف، أو لا تقله، فهو إقرار.

وكذا له عليّ ألف لحقه أو من حقه أو من ميراثه أو لميراثه أو بملكه أو لملكه أو بأجرة أو لا أجرة أو من أجرة أو لشركة أو شركة أو من شركة أو من بضاعة أو لبضاعة أو ببضاعة أو بضاعة.

وكذا اشهد أن له عليّ ألف بمنزلة قوله: أخبره، فكله إقرار بخلاف قوله: لا تشهد ولا تخبر.

ولو قال: له عليّ ألف من ثمن متاع اشتريته منه ولم أقبضه موصولاً لم يصدقه عند أبي حنيفة، وعندهما يصدق.

أما لو فصل لم يصدق بلا خلاف.

ولو قال: له عليّ ألف من ثمن خمر وفصل لم يصدق عنده، وعند صاحبيه يصدق.

ولو قال: ابتعته منه بيعاً بألف ثم قال: لم أقبضه صدق بلا خلاف.

ولو قال له: عليّ ألف من ثمن هذا العبد الذي في يدي المقرّ، فإن أقرّ به الطالب وسلّمه له أخذه بالمال، وإن قال: لم أبعك هذا أو بعتك غيره وأخذ منه العبد وحلف عليه لم يكن له عليه شيء.

وأما لو قال: هذا العبد لك ولم أبعك وبعتك غيره، فالمال لازم له.

ولو قال: عليّ ألف من ثمن هذا العبد الذي في يد المقرّ له لم أبعك هذا وقد بعتك غيره، لم يكن على المقرّ شيء.

ولو قال: أقرضني ألفاً أو له عليّ ألف قرضاً، ثم قال: لم أقبضها، فهو ضامن له.

وكذا في قوله: عندي وديعة له فلم أقبضها.

مرض: عن ابن عمر: إذا أقرّ الرجل في مرضه بدين لرجل غير وارث فإنه جائز وإن أحاط.

ولو أقرّ المريض بدين ثم بدين تحاصا في ماله اتصل في كلامه أو انفصل.

وكذا إن أقرّ بدين ثم بوديعة أما إذا أقرّ بوديعة ثم بدين بالوديعة ودين الصحة تقدم على إقراره بالدين والوديعة في مرضه.

وأما دين ثبت باستقراض أو شراء عامة الشهود قبضه تحاصا غرماء الصحة فيما ترك، وهذا مقدم أيضاً على إقراره في المرض.

فلو قضى ديناً أخذه في مرضه فهو له دون غرماء الصحة.

ولو قضى بعض غرماء الصحة ثم مات رددته وجعلته بينهم بالحصص.

ولو كان في يد المريض ألف لا مال له غيره ولا دين عليه فأقرّ بدين ألفاً ثم أقرّ بالألف التي في يده وديعة لفلان أو مضاربة، ثم أقرّ بدين ألف ثم مات قسم تلك الألف بينهم أثلاثاً.

ولو أبرأه صاحب الدين الأول فهي بين صاحب الوديعة والغريم نصفان فلا يبطل حقه بإبراء الأول.

ولو أقرّ المريض بألف بعينها إنها لقطعت عنده لا مال له غيرها يتصدّق بالثلث في قول أبي يوسف.

وقال محمد: كلها ميراث لا يتصدّق بشيء.

ولو تزوج المريض امرأة بألف وهي مهر مثلها فهي أسوة غرماء الصحة فهو مقدم على ما أقرّ في المرض من دين أو وديعة.

وارث: لا يجوز إقرار المريض لوارث بدين أو غيره، فإن لم يمت المريض حتى صار وارثه غير المقرّ له جاز إقراره، وإن لم يكن وارثاً يوم أقرّ ثم صار وارثاً يوم مات بطل إقراره.

ولو كان وارثاً يوم أقرّ بزوجه أو موالاة ويوم مات وارث فيها بين ذلك خرج

من أن يكون وارثاً ببيئونة أو فسخ مولاة بطل إقراره عند أبي يوسف.  
وقال محمد: فهو جائز.

ولو أقرّ لوارثه أو لأجنبي ثم مات المقرّ له ثم مات المريض ووارث المقرّ له  
من ورثة المريض فهو جائز.

قال أبو حنيفة: لا يجوز إقرار المريض لقاتله بدين فهو بمنزلة الوارث إلا إذا  
لم يكن يوم الإقرار صاحب فراش جاز.

ولا يجوز إقرار المريض بدين لعبد وارثه ولا مكاتبه ولا لعبد قاتله.

ولو أقرّ المريض بدين لرجلين أحدهما وارثه ثم مات لا يجوز ذلك لو واحد  
منهما عند أبي حنيفة.

**شركة:** ولو قال الابن: لا شركة بيني وبين الأجنبي ولا شيء لي على الأب،  
لم يصدق.

وكذا لو قال للأجنبي ذلك لا شيء للأجنبي عندنا.

وقال محمد: إن جحد الأجنبي الشركة بينهما جاز إقراره في حصته.

ولو استقرض المريض وارث لِمعاينة الشهود فهو بمنزلة الأجنبي فيه.

ولو أقرّ بدين من مهر امرأته صدق إلى مهر مثلها وتحاص غرماء الصحة.

ولو أقرّت المرأة في مرضها بقبض المهر لم يصدق.

لو استغرق دين الصحة بماله فأقرّ في مرضه أنه أقرض رجلاً ألف في مرضه

ثم قال: استوفيتها منه، لم يصدق.

ولو باع بمثل قيمته شيئاً ثم أقرّ باستيفاء الثمن لم يصدق.

وكذا إن لم يكن عليه إلا دين المريض.

**قتل:** رجل قتل عمداً وله ابن وامرأة وترك عبداً قيمته ألف وترك عليه دين

ألفي درهم، فعفت المرأة عن الدم وقضى الابن بسبعة أثمان الدين وهي ثمانية ألف

درهم وسبعمائة وخمسين درهماً، ثم جاء الغريم وقبض دينه ثم مال الابن والعبد

بين الابن والمرأة على الميراث أثماناً ويقال لها: عليك من الدين جزء من ثمنه

وسبعين جزءاً يباع نصيبك فيه أو يفديه له.

ولو كان في يد المريض ألف فأقرّ أنها وديعة لفلان ثم قتل المريض عمداً وله

ابنان فعفا أحدهما فإن الآخر يقضى له بخمسة آلاف ويأخذ صاحب الوديعة وديعته ولا شيء للعافي.

ولو لم يقرّ بالوديعة ولكن أقرّ بألف لرجل فقضاها إيّاه في مرضه قبل أن يقتل، فإن لحق الميت دين بعده اتبع صاحب الدين للابن الذي لم يعف فأخذ منه ديته.

وارث: لو مات وترك ألفاً وابتأ فأقرّ الابن أن لهذا على أبي ألف دين ولهذا ألف فوصل في كلامه فإن الألف بينهما نصفان.

أما لو أقرّ الأول ثم سكت ثم أقرّ للثاني فالأول أحق بالألف، فإن دفعها إلى الأول بغير قضاء ضمن للثاني خمسمائة.

ولو قال: هذه الألف وديعة لهذا ولهذا الآخر على أبي ألف دين في كلام موصول، فصاحب الوديعة أحق بالألف، ولو بدأ بذكر الدين تحاصا.

ولو قال: لهذا على أبي ألف لا بل لهذا، قضى بها للأول، فإن دفعها بغير قضاء ضمن للثاني مثلها.

ولو قال له رجل: هذه الألف كانت وديعة لي عند أبيك، وقال الآخر: لي على أبيك ألف دين، فقال: صدقتها، فعند أبي حنيفة: الألف بينهما نصفان. وقال محمد: صاحب الوديعة أحقّ بها.

ولو مات وترك ثلاث بنين وثلاثة آلاف درهم فأخذ كل واحد ألفاً ثم ادّعى رجل على أبيهم ثلاثة آلاف وصدّقه الأكبر فيها، وصدّقه الأوسط في الألفين وصدّقه الأصغر في الألف منها فإنه يأخذ منهم ألفاً أثلاثاً ويأخذ الألف من الأوسط والأكبر نصفين ويأخذ من الأكبر ما بقي عليه عند أبي يوسف.

وقال محمد: يأخذ الأكبر كل ما في يده من جميع الثلاثة الألف التي أقرّ بها ومن الأوسط ألفه كلّها، ومن الأصغر ثلث الألف، ثم قالوا: فإن تعرفوا فلقي الأصغر فقدمه إلى القاضي يحكم عليه بالألف التي في يديه، ثم إن لقي الأوسط بعده فيحكم عليه القاضي بالألف التي في يديه أيضاً، ثم إن لقي الأكبر حكم عليه بالألف التي في يديه أيضاً، فقد أخذ منهم ثلاثة آلاف كلها.

أما لو لقي الأكبر أول مرة قضى عليه بجميع الألف التي في يديه ثم لقي

الأوسط قضى عليه بالألف التي في يديه أيضاً، ثم لقي الأصغر فقضى عليه بثلاث الألف التي في يديه.

ولو جحد وقال: لم يقرّ أخوأي لك إلا بالألف، لم يقض عليه شيء وإن لقي الأوسط أول مرة قضى عليه بالألف كلها، فإن لقي الأصغر بعده فالجواب على ما ذكرت في إقرار الأصغر وإنكاره في الأول، يعني شرط إقراره وإنما يأخذ منه خمسمائة في هذا الوجه.

وإن لقي الأكبر قضى بكل ألفه ما في يده.

ولو ترك ابنين وألفين فاقتهما ثم ادّعى رجل على أبيهما ألفاً وادّعى آخر ألفاً فأقرّا معاً لأحدهما وأقرّ للآخر أحدهما وحده والإقراران معاً، فالذي أقرّ له أخذ من كل واحد منهما خمسمائة وأخذ الآخر من الذي أقرّ به ما في يده وهو خمسمائة. وكذا لو كان الميراث بما يُكّال أو يوزن أو دنانير والدين مثله.

ولو ترك عبدين وقيمة كل واحد ألف وترك ابنين فاقتهما العبدان أخذ كل واحد عبداً ثم أقرّا جميعاً أن أباهما أعتق العبد الذي في يد الأصغر، وأقرّ الآخر أن أباه أعتق الذي في يديه في صحته والإقرار بجميع ذلك معاً، فهما حرّان ويضمن الأكبر للأصغر نصف قيمة الذي في يديه وكذلك بالوديعة على هذا الوجه.

**يمين:** لو ادّعى عبداً في يديّ رجل وطلب يمينه فنكل المدعي عليه يقضى للمدعي بالعبد وأنه بمنزلة الإقرار فإنه أقرّ بعده أن العبد كان للآخر لم يصدق.

عبد في يديه فادّعه رجل وقال: إنه غصبني، فجحد فطلب يمينه فنكل قضي به للمدعي ثم جاء آخر وادّعى أن العبد لي غصبني الذي كان في يديه فأراد أن يحلفه فنكل غرم له قيمة العبد.

وكذلك في الوديعة والعارية وجميع الأملاك فيه سواء ما خلا العقار فإنه لا يضمن للثاني شيئاً عندنا ولا يمين عليه، ويضمن في قول محمد، وهو قول أبي يوسف الأول.

ولو مات رجل وترك ابناً وعبداً لا مال له غيره، فادّعى رجل أنه استودع العبد إياه وأراد يمين الابن على العلم فأبى أن يحلف، دفع إليه العبد فإن ادّعى آخر بعده مثل ذلك لم يستحلف الابن.

وكذا ما ادّعى على الأب من غصب أو عارية لا شيء على الابن للثاني.

ولو أبى عن اليمين ثم قال: أنا أحلف قبل أن يقضي القاضي، فإنه تقبل منه وإن أجله باليمين يوماً أو يومين أو ثلاثة فلا بأس أن يؤخره الحاكم، وإن لم يؤخره الحاكم وأمضى الحكم جاز. أما بعد القضاء لو أراد أن يحلف لا يقبل.

**عروض:** دار بين رجلين فأقرّ أحدهما بيت بعينه منها لرجل وأنكره صاحبه، فصاحبه يقاسمه نصف الدار في موضع واحد، فإن وقع البيت في نصيب المقرّ سلم للمقرّ له، وإن وقع في نصيب الآخر قسم النصف بينهما يضرب فيه صاحب البيت المقرّ له بمثل درع البيت ويضرب فيه المقرّ بنصف ما بقي من الدار بعد البيت.

وكذا في البستان والأرض والطريق في قول أبي حنيفة.

حمّام بينهما فأقرّ أحدهما بالبيت الأوسط لرجل لا يجوز، وللمقرّ له أن يضمن المقرّ نصف قيمة البيت. أما لو أقرّ بنصف الحمّام أو بثلثه شائعاً جاز. عدل زطي بينهما فأقرّ أحدهما بثوب بعينه منه لرجل فنصيبه من ذلك الثوب للمقرّ له.

وكذا الرقيق والحيوان بخلاف الدار.

طريق بين قوم على باب مسرب فأقرّ أحدهم بطريق فيه لرجل لم يجز إقراره على شركائه وليس للمقرّ له أن يمرّ فيه حتى اقتسموا، فإن وقع موضع الطريق في قسم المقرّ جاز ذلك عليه. وإن وقع في نصيب غيره فللمقرّ له أن يقاسم المقرّ بحصة ذلك الطريق فيما أصابه على ما وصفت لك في البيت.

ولو أن نهراً بين قوم خاص، شربهم منه أقرّ أحدهم بشرب فيه لرجل لم يجز على شركائه فإن كانوا ثلاثة نفر فأقرّ أحدهم أن عشر هذا النهر لرجل دخل عليه في حصته فكان بينه وبين المقرّ له على مقدار نصيبه وعلى عشره.

أما لو قال: عشر هذا الطريق له لم يجز على أصحابه وليس للمقرّ له أن يمرّ فيه، بخلاف النهر يتحاصون دون الطريق حتى لو كان فيه ضرب على أصحابه لم يجز فيه أيضاً.

ولو كان رُكبي<sup>(1)</sup> أو عين بين ثلاثة نفر أقرّ أحدهم بعشره لرجل دخل في حصته بمنزلة دار بين ثلاثة نفر.

(1) الرُّكْبِيُّ: البئر، جمع رَكِيٌّ وركايا. الصحاح: 268/1.

سيف محلّي بفضة بينهما أقرّ أحدهما بحليّه لرجل لم يجز على شريكه وضمن للمقرّ له نصف قيمة الحلي مصوغة من ذهب.

دار بينهما أقرّ أحدهما لرجل بجذع في سقف بيت منها ضمن نصف قيمة الجذع. وكذا لو أقرّ بلوح في باب أو أجر في حائط أو عود في مرقاة.

دار بينهما فباع أحدهما نصف بيت معلوم لم يجز لما فيه ضرر على شريكه. أما لو أوصى له بيت منها بعينه فإنه يقسم للموصي النصف كاملاً، فإن وقع فيه البيت أخذه الموصى له بقدر ذرع البيت من نصيبه عند أبي حنيفة. وقال محمد: إن وقع في نصيبه أخذ الموصى له نصفه من الثلث، وإن وقع في نصيب شريكه أخذ مقدار ذرع نصفه من نصيب الموصي.

ولو قال: لك عليّ مكاتبي ألف، ينظر إن عتق المكاتب بطل إقراره ولو عجز ورد في الرقّ لزم إقراره.

ولو قال: لك على فلان ألف أو عليّ، ثم مات فلان المقرّ وارثه وترك مالاّ لزمه الإقرار، إن شاء كان عليه، وإن شاء في مال الميت.

وكذا لو أقرّ بعد موته، أما لو أقرّ: لك على فلان ألف، فهو في التركة.

لو قال: له عليّ ألف لا بل على فلان، لزم المقرّ المال.

**مجهول:** أقرّ له بشاة في غنمه قيل له: ادع أيها شئت وأقم البينة واستحلفه، فإن ادعى شاة بغير عينها ادّعاه المقرّ أي شاة منها شاء جبرته على أن يعطيه منها شاة، وإن لم يعيّن واحد منهما شاة منها وقالوا: لا ندري أو رجع المقرّ عن إقراره وجحده فهو شريكه حتى لو كانت الغنم عشرة عليه عشر كل شاة منها وما مات منها ذهب من مالهما.

وإن ولدت شاة كان لهما على ذلك الحساب.

ولو قال: لفلان في طعامي هذا كّر حنطة فلم يبلغ ذلك الطعام كّر فهو له كلّء ويحلّف ما استهلك منه شيئاً ولا شيء عليه.

ولو قال له: هذه الشاة أو هذه الناقة ثم جحد وحلف ما له منهما شيء وادّعاهما الطالب، يقضى له بالشاة الأوكس<sup>(1)</sup> منهما ولم يكن شريكاً في الناقة.

(1) الوكّس كالوعد: النقصان والتنقيص، لازم ومتعدّد. القاموس المحيط، ص 748.

ولو قال: له حقّ في هذه الغنم، ثم قال: هو عشر هذه الشاة، صدق مع يمينه.  
 أما لو قال: له حقّ في هذه الدار، ثم قال: هو هذا الجذع أو هذا الباب  
 المركب، أو هذا البناء بغير أرض لم يصدق، وقد ثبت للمقرّر له في أصل الدار  
 حق.

ولو قال: له حقّ في هذا البستان، ثم قال: ثمرة هذه النخلة، لم يصدق.  
 أما لو أقرّ بالنخلة بأصلها صدق.

إن أقرّ بأرض النخلة حتى لو قال: النخلة بغير أرض لم يصدق.  
 لو قال: له في هذه الأرض، ثم قال: حقه إني آجرتها سنة يزرعها، لم  
 يصدق. وكذا في سكن الدار.

ألا ترى لو قال: له في دار والدي هذه وصيّة له من والدي ثم قال: هو سكني  
 هذا البيت سنة لم يصدق حتى يقرّ شريكه في أصل الدار.

أما لو وصل في كلامه له وصيّة في هذه الدار السكني شهر وله فيها حقّ  
 سكني شهر صدق، وكذا لو قال فيها ميراث سكني شهر.

ولو قال: في هذا العبد شرك، فله نصفه عند أبي يوسف.

وقال محمد: القول قول المقرّر فيما أقرّ به، أما لو قال: هو شريكي فيه أو هو  
 لي وله أو هو بيني وبين فلان شريكي، فله النصف.

وإن وصل الكلام فقال: هو شريكي فيه بالعشر أو له معي فيه شرك بالعشر  
 فالقول قوله.

وكذا هذا العبد لي ولفلان لي الثلثان وله الثلث، وإذا أقرّ أن لفلان وفلان معه  
 شركاء في هذا فهو بينهم أثلاثاً عند أبي يوسف.

ولو قال: أشركت فلاناً في نصف هذا العبد.

وقوله: أشركت فلاناً في هذا العبد فهو سواء وله النصف عند أبي حنيفة  
 استحساناً. وفي القياس: متى قال أشركته في النصف ينبغي أن يكون له الربع.

ولو قال: لفلان عليه حق، ثم قال: عنيت حقّ الإسلام، لم يصدق لا بدّ أن يقرّ



ولو أقرّ لفلان بحقّ في عبده هذا أو في أمته هذه، فادّعى الطالب حقاً في الأمة، فإن حلف المقر لم يكن له حقّ فيها ولا حقّ له في العبد لأنه لم يدع فيه شيئاً.

أما لو ادّعى فيهما خيرت المقرّ ببيان في أحدهما وأحلفه على دعوى الطالب إن ادّعى الأكثر من ذلك.

ولو أقرّ لرجل بحائط ثم قال: عنيت البناء دون الأرض، لم يصدق فيقضي بأرضه.

وكذا لو أقرّ باسطوانة في دار معروفة.

أما لو أقرّ بخشبة في دار أصلها ثابت وعليها حمل للمقرّ له الخشبة دون الأرض تعلق وترفع إليه إلا في قلعها ضرر فضمن المقرّ قيمتها.  
لو أقرّ بنخلة أو شجرة دخل الأرض التي تحتها، أما لو أقرّ بالثمرة لم تدخل النخلة.

ولو أقرّ بكرم في أرض له الكرم بأرضه كلها كما أقرّ بهذا البستان له الأرض مع الأشجار.

ولو أقرّ بالنخل ليس للمقرّ له من الأرض ما بين النخلتين وإنما تجب النخلة من الأرض.

وكذا لو أقرّ بعشرة أصول من هذا الكرم معروفة له الشجرة بأصولها فحسب دون الأرض ما بين الأشجار.

ولو قال: بناء هذه الدار لفلان، فله البناء دون الأرض.

وكذا لو قال: بناء هذا الحائط.

ولو أقرّ بجزء من داره لفلان فله أن يقيد بما شاء.

وكذا الشقص والنصيب والطائفة والقطعة والحق والسهم.

وفي قياس قول أبي حنيفة: في السهم له سهم من ستة أسهم.

ولو أقرّ بجذع هذه النخلة لم تدخل الأرض فيه.

**صغير:** رجل قال: أقرّرت لك وأنا صبي، فقال الطالب: بل أقرّرت لي بها وأنت

رجل فالقول قول المقرّ مع يمينه ولا شيء عليه.

وكذا أقرّرت في يومي لك أو قبل أن أخلق، أما لو قال: أقرّرت له بألف وأنا ذاهب العقل من برسام أو لم ينظر إن عرف به لم يلزمه شيء، وإن لم يعرف أنه أصابه ضمن.

ولو قال: أخذت منه الدية وأنا صبي، أو ذاهب العقل من مرض، يعرف إصابته، ضمن المال.

ولو أقرّ الحرّ أنه كان له عليه ألف وهو عبد لزمه المال.

وكذا الحربي أسلم ثم أقرّ لفلان في دار الإسلام بألف حين دخل بأمان لزمه. وكذا أقرّرته وأنا يومئذ حربي أو في دار الحرب، أو قبل أن أعتق، لزمه المال.

وقد سبق نظائره في الغصب.

**استفهام:** لو قال له: أليس أقرضتني ألف، أو أما أقرضتني أمس، ألم تقرضني الأمس، فقال الطالب: بلى، فجدد المقرّ، لزمه المال.

ولو قال: أقرضتني أمس ألف، أو أعطيتني أو أسلفتني أو أسلمتني أو استودعتني أو وضعت عندي أو دفعت إليّ أو نقدتني، ثم قال: لم أقبض، لم يصدق. فإن وصل صدق إلا في قوله: دفعت ونقدت لا يصدق عند أبي يوسف.

وقال: كلّ سواء عند محمد، فالقول قوله.

لو قال: غصبت ألف فانتزعها مني لم يصدق.

لو أقرّ قصّار أن فلاناً دفع إليه الثوب ليقصره بدانق ثم بعده قال: لم يدفعه إليّ أن وصل، صدق، وإن فصل لم يصدق.

ولو قال لآخر: أعطيتني ألف أمس ونقد الألف فهذا استفهام ولا يلزم بشيء. وإن لم يقل الألف فهو إقرار.

لو قال له: عليه مائة أو لا شيء عليه فالقول قوله.

وكذا لو قال أولاً: وكذا أعطيتك عشرة أو لم أعطك أو دعتني عشرة أو لم تودعني، ولك عليّ ألف، أو على فلان، لا شيء عليه في كلّ.

أما لو قال: لك عليّ ألف، أو على هذا الحمار، فأضاف إلى شيء لا يكون عليه دين لزم المقرّ في قياس قول أبي حنيفة، وعندهما لا يلزمه.

ولو قال: لفلان عليّ عشرة أو لفلان عليّ دينار لم يلزمه شيء.

أما لو قال: لك عليّ عشرة، أو عليّ عبدي فلان، وليس عليّ عبده دين، يلزمه العشرة يضيفها إلى أيهما شاء.

أما لو كان عليّ عبده دين محيط برقبته لم يلزمه من هذا الإقرار شيء، فإن قضى عنه دينه يوماً من دهره وهو عبده على حاله يلزمه الإقرار.

**استثناء:** لو قال: قبضت من بيت فلان مائة درهم، ثم قال: هي لي أو هي لفلان آخر، كان المال يلزمه لصاحب البيت. فإن زعم أنه لآخر ضمن له مثله.

وكذا من صندوق فلان وكذلك قبضت من كيس فلان أو من سقوط فلان ثوباً يهودياً أو من قرية فلان كرّ حنطة أو من نخل فلان كرّ تمر، أو من زرع فلان كرّ حنطة، فالمال عليه لازم لفلان.

وكذا قبضت من أرض فلان عدل زطي ثم قال: مررت فيها فنزلتها ومعني أحمال من زطي، فقضى عليه بالزطي لصاحب الأرض.

وكذا أخذت من دار فلان مائة ثم قال: كنت ساكنها فيها، لم يصدق إلا بيّنة أنها كانت في يده بإجارة أو غيرها وأنه نزل بأرض فلان بالزطي فأبرأته من ذلك.

دار في يده فأقرّ أنها لفلان إلا بيتاً معلوماً فإنه لي، أو قال: إلا ثلثها أو تسعة أعشارها لي، صدق. أما لو قال: الدار لفلان وهذا البيت لي فالدار كلها لفلان.

وكذا الدار لفلان ولكن هذا البيت لي أو هذا الدار لفلان وبنائها لي، أو هذه الأرض لفلان ونخلها لي، أو هذه النخل بأصولها لفلان وثمرتها لي، أو هذه الدار لفلان إلا بناؤها فإنه لي، أو هذا البستان له إلا نخلة بغير أصول فإنه لي، أو هذه الجبة له إلا بطانتها فإنها لي، أو هذا السيف له إلا حليته فإنها لي، يصدق، وليس هذا باستثناء، فكل ذلك تابع للأصل.

ولو قال: هذه الدار لفلان ولفلان فإن وصل فهو بينهما، وإن فصل فهي للأول.

لو ولدت جارية في يده فقال: الجارية لفلان وولدها، فهو كما قال.  
وكذا لو سكت عن الولد لم يسع الأم، ولو أقام رجل بيّنة أن الجارية له قضيت له بها وبولدها، وكذا ولد سائر الحيوان.

لو قال: هذا الخاتم لفلان وفصّه لي، فالخاتم والفصّ لفلان. وكذا إلا فصّه فإنه لي.

ولو كان في يده صندوق فيه متاع فقال: هذا الصندوق لفلان والمتاع الذي فيه لي، فهو كما قال.

وكذا هو في دار ساكناً فقال: الدار لفلان وما فيها من المتاع والدواب لي. وكذا لو لم يذكر ما فيها كان ذلك للمقرّر.

ولو بدأ فقال: بناء هذه الدار لي وأرضها لفلان، كانت الأرض والبناء لفلان. أما لو قال: البناء لفلان والأرض لآخر فالبناء للأول والأرض للثاني ولا يجوز إقراره للثاني على الأول كما يجوز على نفسه.

لو قال: غصبت هذا العبد من فلان، ثم قال: لا بل من فلان، فإنه يقضى بالعبد للأول ويقضى للآخر بقيمة العبد، فإنه دفعه هو أو لم يدفعه حتى قضى به القاضي فهو سواء، وكذا العارية والوديعة.

ولو قال: هذا العبد لفلان، وهذا العبد لفلان إلا نصف الأول فإنه لفلان، وإلا نصف الآخر فإنه لفلان، فهو كما قال.

وكذا هذا في الحنطة والشعير والذهب والفضة والدار والأرض.

**مجهول:** لو قال: عبدي وديعة فما أقرّ به من شيء فهو مصدق بعد أن يحلف.

ولو قال: لفلان عليّ ألف أو لفلان بمنزلة قوله غصبت هذا العبد من هذا أو من هذا.

لو قال: لفلان عليّ ألف ولفلان مائة دينار، أو لفلان فالألف الأول والدينار بين الآخرين.

لو قال: لفلان عليّ مائة ولفلان أو لفلان فالأول نصفها عليه والنصف الباقي يحلف كل واحد منهما إلا أن يصطلحا فبينهما نصفان.

لو قال: لفلان عليّ مائة ولفلان وفلان فالنصف للثالث والنصف الباقي بين الأولين على ما وصفته في المسألة الأولى بين الآخرين.

لو قال: لفلان عليّ مائة وإلا لفلان بمنزلة قوله أو لفلان عند أبي يوسف. وقال محمد: الألف للأول ولا شيء للثاني.

ولو قال: لفلان عليّ مائة بل لفلان أو لا بل لفلان، فهو سواء، فلكل واحد منهما مائة.

ولو قال: لفلان عليّ مائة، وإلا فعبدي حرّ، لزمه المائة ولا يعتق عبده.

وكذا له عليّ مائة وإلا فعليّ حجة لزمه المائة ولم تلزمه الحجة.

ولو قال: لفلان عليّ مائة بل عليّ حجة لزمه المال والحجة.

أما لو قال: له عليّ ألف أو عبدي حرّ لم يلزمه شيء.

لو قال: لفلان عليّ ألف ولفلان أو لفلان ولفلان فلأول الثلث وللرابع الثلث ويحلف للثاني والثالث.

لو قال: قد أقرضني فلان أمس وإلا فعبدي حرّ، أو قال: وإلا فعليّ حجة، فهو إقرار بالمال وحلف عليه.

ولو قال: قد أقرضني فلان أمس ألف وإلا لفلان آخر عليّ دينار، لزمه الألف وبطل الدينار.

أما لو قال: لفلان عليّ مائة وإلا لفلان عليّ دينار، لم يلزمه لواحد منهما شيء في قول أبي يوسف. وقال محمد: يلزمه للأول مائة.

لو قال: له عليّ درهم أو دينار فهو باطل في القياس ولكني ألزمته الأقل منهما وهو الدرهم استحساناً وأستحلفه على الدينار إن ادّعاه الأمرين وإن ادّعى الدينار حلفته عليه وبريء من الدرهم.

وكذا قوله: ثوب هروي مسلم أو يهودي.

ولو قال: عليّ ألف ودينار أو كرّ حنطة لزمه الألف والأقل من الدينار والكرّ.

لو قال: له عليّ ألف أو دينار وكرّ حنطة فالكرّ لازم والجبار في الألف والدينار وله الأوكس إن ادّعى صاحبه.

لو قال: عليّ مائة أو نصفها لزمه نصفها على ألف بيض أو سود لزمه الأوكس منهما على ألف ومائة دينار أو كرّ حنطة وكرّ شعير فعليه للأول والرابع والخيار في الثاني والثالث وعليه الأوكس منهما.

**مريض:** إقرار المريض بقبض دين على وارثه لم يجز أيّ دين كان في أيّ وجه وجب أصلي أو كفالة أو حوالة إلا ما قبضه منه بمعاينة الشهود فصحّ.

لو باع الوكيل عبد الموكل من ابن الموكل ثم مرض الموكل فأقرّ بقبض الثمن من الابن لم يصدق.

وكذا لو أقرّ الوكيل أنه قبضه ودفعه إلى المريض وصدّقه المريض ثم مات.

لو كان على مريض دين محيط بماله فأقرّ بقبض دين له على أجنبي جاز إذا كان الدين في الصحة، ولو كان الدين على ابنه النصراني فأقرّ بقبضه ثم أسلم الابن ثم مات المريض والابن من ورثته لم يصدق على قبضه.

ولو أقرّ بقبض دين من امرأة ثم تزوّجها ثم مات في مرضه وهي ورثته صدق.

وكذا أقرّ بقبض دين على امرأته ثم أبانها وانقضت عدّتها ثم مات فهو مصدق.

ولو خلعها على جعل في مرضه وانقضت عدّتها ثم أقرّ باستيفائه ولا دين عليه البتّة كان مصدقاً.

وكذا ما صالح في مرضه من جراحة فيها قصاص أو دم عمد على مال ثم أقرّ بقبضه وهو غير وارث صدق.

ولو أقرّ المأذون في مرضه بقبض دين له على مولاه إن كان عليه دين لم يجز.

إذا أقرّ في مرضه أنه أخذ من وارثه وديعة كانت له عنده فهو مصدق وإن كان عليه دين محيط بماله.

ألا ترى لو قال المستودع: قد دفعتها إليه فهو مصدق وإن أنكره.

إذا حلف المريض وكذا المضاربة والعارية وكل ما هو في أصله أمانة.

وكذا لو كان ثمن بيع باعه من غيره فقال الوارث: قبضته ودفعته إلى المريض

أو ضاع عندي فهو مصدق.

وكذا لو أعطاه المريض دراهم اشترى له شيئاً فقال الوارث: اشتريته ودفعته

إليه فهو مصدق سواء كذّب المريض أو صدّقه.

ولو دفع المريض دراهم إلى وارثه ليقضي دين غرمائه فقال الوارث: دفعته

إليه، وكذّب الغريم، فهو مصدق في براءة نفسه إلا في إبطال حقّ الغريم ثم صدّقه

المريض أو كذّب.

وكذا لو وكّله بقبض دين له على أجنبي فقال الوارث: قد قبضته ودفعته إليه، فهو مصدق وبرئ المطلوب.

وكذا إن وكّله ببيع متاع له ولا دين عليه فباعه بالقيمة بشهادة شهود ثم قال في حياته أو بعد موته: قد قبضت الثمن ودفعته إليه أو ضاع فهو مصدق.

أما لو قال: بعته واستوفيت الثمن وضاع، ينظر إن كان المتاع مستهلكاً ولم يعرف الذي اشتراه فهو مصدق، حياً كان أو ميتاً، وإن كان المتاع قائماً والمشتري معروفاً مقرّباً بذلك فالوارث مصدق أيضاً.

إن كان المريض حياً ولا دين عليه، وإن كان عليه دين لم يصدق الوارث وإن صدّقه المريض.

ولو مات المريض فقال الوارث: كانت عندي وديعة فدفعتها إليه فهو مصدق، وكذا البضاعة والمضاربة فإن عمل بمال المضاربة أو البضاعة لم يصدق.

ولو أقرّ المريض بقبض شيء مضمون من غصب أو غيره كان في يد وارث لم يصدق.

ولو أقرّ المريض بدين لابن له عبد ثم عتق ثم مات الأب وهو من ورثته جاز إقراره فهو لمولى العبد إلا أن يكون العبد تاجراً عليه دين لم يجز إقراره له.

ولو كان ابنه مكاتباً فمات الأب وهو مكاتب بحاله صحّ إقراره له.

ولو عتق قبل موت الأب بطل إقراره له.

ولو أقرّ المكاتب لابن له حر ينظر إن مات مكاتباً جاز، وإن ترك وفاء لم يجز إقراره.

**استثناء:** لو قال: لفلان عليّ ألف إلا تسعمائة وخمسون صحّ، أما لو قال: عليّ ألف إلا ألف لزمه الألف، فاستثناء الكل من الكل باطل<sup>(1)</sup>.

(1) الاستثناء في الأصل نوعان:

أحدهما: أن يكون المستثنى من جنس المستثنى منه.

الثاني: أن يكون من خلاف جنسه.

وكل واحد منهما نوعان: متصل، ومنفصل. فإن كان المستثنى من جنس المستثنى منه والاستثناء متصل فهو على ثلاثة أوجه: استثناء القليل من الكثير، واستثناء الكثير من القليل، واستثناء الكل من الكل.

لو قال: له عليّ ألف إلا دينار جاز ويطرح قيمة الدينار من الألف.  
وكذا إلا فلس أو إلا كرّ حنطة جاز استحساناً في كل ما يكال أو يوزن أو يُعدّ  
في الساعات.

أما لو استثنى منها ثوباً أو شاة أو عرضاً فهو باطل، فهذا عندنا. وقال محمد:  
إن استثنى في غير جنسه فهو باطل في جميع ذلك.  
لو قال: لفلان عليّ ألف درهم ولفلان مائة درهم إلا قيراط فالاستثناء من  
الأخير.

لو قال: لفلان عليّ ألف درهم ولفلان مائة دينار إلا درهم من الألف فهو كما  
قال.

ولو لم يبيّن أنه من الألف جعلته من الدينار.  
ولو قال لرجل: له عليّ ألف درهم ومائة دينار إلا درهم، فالاستثناء من  
الدراهم.

وكذا له عليّ كرّ حنطة ودرهم إلا قفيز حنطة ينصرف إلى نوعه إذا كان  
الاستثناء واحداً.

له عليّ ألف درهم إلا مائة درهم، أو خمسين فعليه تسعمائة وخمسين. وفي  
رواية أبي حفص: عليه تسعمائة.  
له عليّ ألف درهم ومائتي دينار إلا ألف درهم، لم يصحّ استثناءه حيث  
استثنى أحد النوعين كلّهُ.

له عليّ كرّ حنطة وكر شعير إلا كرّ حنطة وقفيز شعير صحّ استثناءه في الشعير  
وبطل في الحنطة عندهما. وعلى قياس قول أبي حنيفة يلزم الكرّان جميعاً لوجود  
فاضل من الحنطة واستثناءها.

ألا ترى في قوله: أنت حرّ وحرّ إن شاء بطل استثناءه.

أما لو قال لرجلين: لفلان عليّ ألف درهم ولفلان مائتا دينار إلا ألف درهم  
جاز فهو في الأخير.

<sup>=</sup> والأول: لا خلاف في جوازه، والثاني: جائز في ظاهر الرواية، وأما الثالث: فهو باطل لأن هذا  
ليس باستثناء، إذ هو تكلم بالحاصل بعد الثُّبَيَّا، ولا حاصل هنا بعد الثُّبَيَّا، فلا يكون استثناء بل  
يكون إبطالاً للكلام ورجوعاً عما تكلم به. انظر: بدائع الصنائع 7/209.



له عليّ ألف درهم قال: أستغفر الله إلا مائة، لزمه ألف.

لفلان عليّ ألف درهم إن شاء الله، بطل إقراره.

وكذا عنده أو معي لفلان عليّ ألف إن شاء فلان، فقال فلان: شئت، لم يصحّ

إقراره.

وكذا كل إقرار معلّق بخاطر أو شرط نحو قوله: إن قضى الله أو أراه أو أحبه

أو قدره أو يسره أو رضيه أو إن مطرت السماء، أو هبت الريح، أو إن دخلت الدار،

وإن كان حقاً.

ولو قال: اشهدوا أن له عليّ ألف إن مت، عليه إن عاش أو مات فإنه ليس هذا

باستثناء ولا مخاطرة بخلاف ما قبله.

وكذا له عليّ ألف إذا جاء رأس الشهر، أو إذا أمطر السماء، أو إلى الفطر، أو

إلى الأضحى، فهو جائز فإنه عليه وإن لم يقرّ بالأجل.

له عليّ ألف إلا أن يبدو لي لم يصحّ إقراره.

وكذا إلا أن أرى غيره.

لو قال: له عليّ ألف إن حمل متاعي هذا إلى مسكني بالبصرة، ففعل ذلك وقد

كان حاضراً يسمعه فهو إجارة جائزة كما لو قال: لك عليّ ألف إن حملت هذا المتاع

إلى بيتي صحّ.

لو قال: لفلان عليّ ألف فيما أعلم، لم يصحّ.

ولو قال: اشهدوا أن لفلان عليّ ألف فيما أعلم، فالشهادة باطلة.

لو قال: اشهدوا أن لفلان على فلان ألف درهم فيما أعلم، فالشهادة باطلة

هكذا في الأصل.

له عليّ ألف فيما أظن، أو فيما أرى، أو فيما رأيت، أو فيما حسبت، فكّلّه

باطل.

له عليّ ألف في شهادة فلان، أو في علم فلان، لم يلزمه شيء.

أما لو قال: بشهادته أو بعلمه لزمه المال، فإن قال: هو له أو في حسابه أو

بكتابه أو في كتابه لم يلزمه.

أما لو قال: في صكّه أو بصكّه أو لم يضيفه إلى أحد أو في صكّ أو في كتاب

أو بكتاب أو بحساب أو من حساب بيني وبينه، أو من كتاب أو بكتاب بيني وبينه، أو له عليّ صكّ بألف أو كتاب أو حساب بألف، لزمه المال. وكذا له عليّ ألف من خلط أو شرك وتجارة بيني وبينه.

ولو قال: له عليّ ألف في قضاء فلان وهو قاضي، أو في فتيا الفقيه أو فتياه، أو في فقهه لم يلزمه شيء.

أما لو قال: بقضائه، لزمه المال.

له عليّ ألف بذكر أو في ذكره لم يصحّ.

له عليّ كر حنطة من سلم أو بسلم أو من سلف أو بسلف أو من ثمن بيع أو بيع أو لبيع أو من قبل بيع أو من قبل إجارة أو لإجارة أو بإجارة أو بكفالة أو لكفالة أو على كفالة لزمه المال.

له عليّ ألف إلا شيء، لزمه خمسمائة وشيء، وكذا إلا قليلاً أو زهاء ألف أو عظم ألف أو قريب من ألف وما زاد على خمسمائة فالقول قوله أو قول ورثته إن مات. وكذا في الغصب والوديعة. وكذا في المكيل والموزون والثياب وما يجوز فيه السلم.

له عليّ ما بين درهم إلى مائة درهم، لزمه تسعة وتسعون درهماً.

ولو قال: له عليّ ما بين كر شعير إلى كر حنطة، فعليه في قياس قول أبي حنيفة كر شعير تام وكرّ حنطة إلا قفيز. وعندهما يلزمه ذلك في المسألتين جميعاً.

وكذا ما بين عشرة دراهم إلى عشرة دنانير لزمه كلّه عندهما، وعند أبي حنيفة يلزمه الدراهم وتسعة دنانير.

**منكر:** لو أقرّ أن له عليه دراهم لزمه ثلاثة دراهم، فإن قال: دراهم كثيرة، فهي عشرة دراهم عنده، وعند صاحبيه مائتان.

له عليّ دنانير كثيرة لزمه عشرة دنانير عنده، وعندهما عشرون ديناراً فإنه نصاب.

له عليّ كذا درهماً لزمه أحد عشر درهماً، أما في كذا وكذا درهماً لزمه أحد وعشرون درهماً. وكذا في الوزن والكيل.

لو قال: له عليّ مال عظيم من الدرهم، فهي مائتان ما يجب فيه الزكاة عندهما.

له عليّ مال، فالقول قوله والدرهم مال.

ولو قال: عليّ حنطة، فالقول فيه قوله ربع الحنطة فما فوقه وكذا الكيل والوزن.

له عليّ عشرة دراهم ونيف فالقول قول النيف ما قال من دائق فضة فما فوقه.

له عليّ بضعة وخمسون درهماً، فالبضعة ثلاثة دراهم لا ينقص منها.

له عليّ عشرة دراهم ودائق أو قيراط فهو من الفضة أيضاً.

له عليّ مائة دينار، فالمائة دنانير وكذا في جميع الموزون والمكيل ويكون ذلك بكيل بلده وسنجاته<sup>(1)</sup>.

ولو قال: له عليّ ألف فالقول قوله فيه.

له عليّ مائة وثوب يقرّ في المائة بما شاء.

وكذا في كل ما لا يكال ولا يوزن، وكذا مائة وثوبان.

ولو قال: له عليّ مائة وثلاثة أثواب كان الجميع ثياباً، فيقرّ بما شاء من أجناس الثياب.

وكذا ما زاد على ثلاثة أثواب.

له عليّ مائتا فضة وذهب، لزمه من كل واحد نصفه، والقول قوله في الجودة والرداءة.

وكذا في جميع أنواع ما يقرّ به.

له عليّ كر من حنطة وشعير وسمسم، لزمه من كل واحد منها الثلث.

له عليّ قفيز من حنطة وشعير إلا ربع، لزمه ثلاثة أرباعه من كل واحد نصفه

لفلان عليه ولفلان قفيز حنطة وشعير فعليه لكل واحد منهما نصف قفيز منهما.

ولو كان لرجل على رجل ألف درهم فأقرّ أن نصفها لفلان فهو جائز والمقرّ

(1) سَنَجَةُ الميزان معرب، والجمع: سَنَجَاتٌ مثل سجدة وسجدات، وسَنَجٌ مثل فصعة وقصع، قال الأزهري: قال الفراء: هي بالسين ولا تقال بالصاد، وعكس ابن السكيت وتبعه ابن قتيبة فقالا: صنجة الميزان بالصاد، ولا يقال بالسين، وفي نسخة التهذيب: سنجة وصنجة والسين أعرب وأفصح، فهما لغتان، وأما كون السين أفصح فلأن الصاد والجيم لا يجتمعان في كلمة عربية. المصباح المنير، ص 291.

هو الذي يتقاضاه ويعطى للمقرّ له نصف ما خرج منه، وليس للمقرّ له أن يتقاضاه، ويعطى المقرّ له نصف ما خرج منه وليس للمقرّ له أن يتقاضاه إن غاب المقرّ. ولو كان على رجل كر حنطة وكرّ شعير فأقرّ أن نصف طعامه الذي على فلان لفلان ينصرف إقراره إلى الحنطة دون الشعير.

عندي ألف قرض وديعة ضمن نصفها قرضاً والنصف الآخر وديعة له.

عندي ألف بهبة وديعة فهي وديعة كلها.

غصبته شياه كثيرة فهي أربعون شاة ما فيها الزكاة.

غصبته إبلاً كثيرة، فهي خمسة وعشرون ما فيها الفريضة.

لو قال: حنطة كثيرة، فهو خمسة أوساق. هذا قياس قول أبي يوسف

ومحمد.

ولو أن الوديعة التي عند فلان فهي لفلان جاز وللمقرّ أن يقبضها ويردّها إلى المقرّ له، وليس للمقرّ له أن يأخذها.

ولو دفع المستودع إلى المقرّ له برئ، والذي يلي الخصومة هو المقرّ.

بل: لفلان عليّ ألف لا بل ألفان، فعليه ألفان استحساناً والقياس ثلاثة آلاف.

له عليّ ألف لا بل خمسمائة لزمه ألف.

له ألف عليّ درهم أبيض لا بل أسود، لزمه أفضلهما والآخر باطل.

وكذا الجيد والرديء.

له عليّ درهم لا بل ديناراً لزمه جميعاً.

وكذا له عليّ كر حنطة لا بل كر شعير.

وكذا كل ما اختلف النوعان لزمه جميعاً من الكيل والوزن وإن اتحد النوع

لزمه أكثرهما وأجودهما.

حتى إذا قال: له عليّ كر حنطة رديئة لا بل جيد لزمه الجيد، وكذا جيدة لا بل

رديئة.

له عليّ رطل سمن غنم لا بل سمن بقر، فعليه رطلان.

لفلان عليّ ألف دية قرض لا بل لفلان، لكل واحد فيهما عليه ألف.

وكذا لفلان عليّ ثمن جارية بأعينها لا بل فلان بأعينها بألف، لكل واحد استحق ألفاً عليه.

لو كان له على آخر مكان كل واحد بمائة ثم قبض عشرة فقال: قبضتها من هذا الصكّ لا بل من هذا الصكّ فهو عشرة واحدة له أن يجعل من أيّ الصكّين شاء. ولو قال: قبضت منك درهماً لا بل ديناراً لزمه.

لو قال: دفعت إليّ مائة بيدك لا بل أرسلت بها إليّ غلامك فهي مائة واحدة.

**دفع:** لو قال: فلان دفع إليّ هذه الألف وهي لفلان ثم ادّعيهما فإنها للدافع.

أما لو قال: هذه الألف لفلان دفعها إليّ فلان، فهي للمقرّ له الأول دون الدافع فإن ادّعاها الدافع وحلف ما هي لفلان ضمن المستودع ألفاً أخرى له، وكذا العارية.

لو قال: هذه الألف لفلان أقرضني فلان الأخير، فهي للذي أقرّ له أولاً وللمقرض عليه ألف هذا العبد بأعينه فلان وهو لفلان آخر يقضى بالثمن للبائع وحلف المقرّ له إنه لم يأذن له في بيعه فيقضي له بالعبد، هذا بخلاف القرض والوديعة.

لو قال: هذه الألف لفلان أرسل بها إليّ مع فلان وديعة وادّعاها كل واحد منهما فهي للأول، فإن قال الأول: ليست لي وما أرسلت بها، فهي للرسول وإن كان المقرّ له غائباً ليس للرسول أن يأخذها.

أقرّ خياط هذا الثوب في يدي لفلان أسلمه إلى فلان، وهما يدّعيانه، فهو للذي أقرّ به له أول مرّة ولا يضمن للثاني شيئاً في قول أبي حنيفة، وضمن قيمته للثاني عندهما.

ولو قال: هذا الثوب أسلمه إليه فلان ليقطعه قميصاً وهو لفلان وادّعيه فهو للذي أسلمه إليه أول مرّة ولا ضمان للثاني.

ولو أقرّ أنه استعار هذا الثوب من فلان فبعث به إليه مع فلان فهو للمعير.

أما لو قال: أقرّ أن فلاناً أتاه بهذا الثوب عارية من قبل فلان فادّعيه فهو للرسول.

**اقتضاء:** لو أقرّ أنه اقتضى من فلان ألف وكانت له عليه وقال فلان: قد أخذت مني هذا المال، ولم يكن لك عليّ شيء، فإنه يجبر على أن يرده عليه بعد أن يحلف ما كان له عليه شيء.

وكذا أقرّ أنه قبض من فلان ألف كانت وديعة له عنده أو هبة وهبها له فقال: بل هو مالي قبضته مني.

لو قال: أسكنت بيتي هذا فلاناً ثم أخرجته منها ودفعه إليّ وادّعى الساكن، فالقول قول صاحب البيت استحساناً عند أبي حنيفة وعلى الساكن البيّنة. وعندهما القول قول الساكن.

وكذا هذه الدابة أعارها فلاناً ثم قبضها منه وقال فلان: بل هي دابتي. لو أقرّ أن فلاناً ساكن في هذا البيت فادّعى فلان البيت فإنه يقضي به للساكن على المقرّ.

أقرّ أن فلاناً زرع هذه الأرض أو بنى هذه الدار أو غرس هذا الكرم أو البستان وذلك كلّ في يديّ المقرّ، فادّعه الزارع والغارس فقال المقرّ: بل ذلك لي استعنت بك ففعلته بأجر، فالقول قول المقرّ.

لو أعتق أمته ثم أقرّ أنه جنى عليها أو أخذ مالا منها قبل العتق أو ولدها وادّعى المملوك أنك فعلته بعد العتق فالقول قول المملوك في كلّه إلا في العلة والوطىء عندنا.

وقال محمد: القول قول المولى في كل ما هو مستهلك وما كان قائماً فالقول فيه قول المملوك.

وقد مرّ أمثالها في الغصب.

رجل أعتق عبده فأقرّ رجل أنه أخذ منه ألفاً وهو عبد، وقال العبد: أخذتها مني بعد العتق، فالقول قول العبد.

**شركة:** مع رجل ألف مضاربة فأقرّ بدين فيها وجحد ربّ المال جاز إقراره.

وكذا لو أقرّ بأجر أجير أو دابة أو حانوت أما بعدما دفعها إلى ربّ المال ثم أقرّ بعبده لم يصدق فيما دفعه.

ولو أقرّ المضارب بربح ألف ثم قال: غلطت إنما هو خمسمائة، لم يصدق وهو ضامن.

ولو قال: فلان شريكي مفاوضة، فقال فلان: نعم، أو صدق أو أجل أو هو كما قال، فهذا كله سواء فهما شريكان في كل عين ودين ورقيق وعقار وغير ذلك في يدي كل واحد منهما غير طعام وكسوة له ولأهله، وكذا أم ولد أحدهما أو مدبرته.

لو أقر أحد المتفاوضين شركة ثالث معهما وأنكره الآخر فهو جائز عليهما.

لو أقر ذمي لمسلم أو مسلم لذمي المفاوضة جاز عند أبي يوسف.

وقال محمد: لا مفاوضة بينهما وما في أيديهما بينهما نصفان بمنزلة إقرار المتفاوضين. وهو قول أبي حنيفة.

ولو أقر الحرّ بشركة عبد تاجر مفاوضة وصدّقه العبد فكل ما في أيديهما بينهما نصفان ولا مفاوضة بينهما. وكذا المكاتب. ولا يجوز إقرار أحدهما على صاحبه بدين ولا وديعة.

وإذا أقرّ رجل لصبي تاجر بالمفاوضة وصدّقه الصبي فهو جائز فيما في أيديهما. وكذا إقرار تاجر لصبي تاجر.

ولو أقرّ رجل لآخر بشركة مفاوضة وأنكر الآخر فلا شيء لواحد منهما فيما في يد صاحبه.

وإن قال الآخر: أنا شريكك فيما في يديك غير مفاوضة ولست شريكي فيما في يدي، فالقول قوله بعد أن حلف.

ولو أقرّ رجل لصبي لا يتكلم بالشركة المفاوضة وصدّقه أبوه فإن ما في يدي الرجل بينهما نصفين ولا مفاوضة بينهما.

ولو أقرّ رجل أنه شريك فلان في كل قليل وكثير فقال الآخر: نعم، فهما شريكان في كل ما في يدي كل واحد منهما بمنزلة المتفاوضين ولا يجوز إقرار أحدهما على صاحبه بدين أو وديعة.

ولو قال: فلان شريكي في تجارة الزطي، فالقول قوله.

ولو كان حانوتاً في يده فقال: فلان شريكي فيما في هذا الحانوت، ثم قال: أدخلت هذا العدل بعد الإقرار من غير شركة لم يصدق وهو من الشركة.

ولو قال: فلان شريكى في كل تجارة وأقرّ فلان بذلك ثم مات أحدهما وفي يده مال فقال وَرَثَتَهُ: هذا مال استفاد من غير الشركة فالقول قولهم.

ولو كان له صكّ باسمه على رجل بمال بتاريخ قبل الشركة فهو من الشركة، يعني قبل إقرار شركته. وإن كان بعد الشركة فالقول قول الورثة.

لو قال: فلان شريكى في الطحن وفي يد المقرّ أرضاً وإبل ومتاع الطحانين وادّعى المقرّ له الشركة في الكل فالقول قول المقرّ في الأمتعة.

وكذا كل عامل في يده حانوت فيه أمتعة عمله فأقرّ أنه شريكه فلان في عمل كذا فذاك في العمل دون المتاع.

أما لو قال: هو شريكى في هذا الحانوت في عمل كذا، فكل ما في الحانوت من عمل أو متاع من ذلك العمل فهو بينهما.

ولو قال: هو شريكى في كل زطيّ قدم لي من الأهواز أمس ثم أقرّ أن الأعدال العشرة قدمت من الأهواز أمس وقال أحدهما: من خاصة مالي، والآخر بضاعة لفلان، وقال الشريك: كلها من الشركة، فإن كلها من الشركة غير العدل الذي أقرّ أنه بضاعة، فإنه يصدق على حصته منه ولا يصدق على نصيب شريكه ويضمن لصاحب البضاعة نصف قيمة العدل.

براءة: لو قال: لا حقّ لي على فلان فيما أعلم، ثم أقام البيّنة أن له عليه حقّاً مسمّى، قبلت.

وكذا في علمي أو في يقيني أو في ظني أو في رأيي أو فيما أرى أو فيما أظن أو فيما أحسب أو في حسابي أو في كتابي.

أما لو قال: قد علمت أنه لا حقّ لي على فلان، لم أقبل بيّنته.

وكذا لو قال: استيقنت.

ولو قال لرجل: لا حقّ لي عليك فاشهد لي بألف، وقال الآخر: أجل لا حقّ لك عليّ، ثم أشهد له بألف، فهو باطل لا يلزمه شيء ولا يسمع الشهود.

ولو أقرّ أن لفلان عليه ألف تلجئة فقال الطالب: بل هو حق، ينظر إن كان المقرّ له أقرّ بذلك فهو مثل الأول، وإن لم يقرّ بذلك وقال: هي لي عليك حقّ لزمه المال.



لو قال: اشهدوا أن لفلان عليّ ألف زوراً وباطلاً وكذباً، فقال فلان: صدقت، لم يلزمه شيء. فإن قال: صدق في المال وكذب في قوله باطل وزور لزمه الألف. ولو أقرّ أنه باع داره من فلان بألف تلجئة، فقال فلان: صدق في جميع ما قال، فالبيع باطل.

ولو قال: لفلان عليّ ألف، فقال المقرّ له: ما لي عليك شيء، فقد بريء المقرّ. فإن ادّعى الإقرار وقال: بل لك عليّ ألف، فقال المقرّ له: أجل هي له أخذته بها، وكذا في جارية أو متاع إذا أعاد.

ولو قال: هذا المال لك، فقال المقرّ له: ليس هو لي، ثم قال: بل هو لي، لم يكن له ولا يقبل عليه بيّنة إن أقامها.

ولو أقرّ بأنه بريء من هذا العبد، ثم ادّعاه وأقام البيّنة لم تقبل إلا على حقّ يثبت له بعد البراءة.

**جناية:** لو أقرّ بقتل رجل خطأ وقامت البيّنة على آخر وادّعى الولي كلاً فعلى المقرّ نصف الدية ولا شيء على الآخر.

أما لو ادّعى ذلك كلاً على المقر كانت عليه الدية في ماله وكذلك الجراحات.

ولو ادّعى ذلك كلاً على الذي قامت عليه البيّنة وحده فالدية على عاقلته.

ولو أقرّ رجل أنه قتل فلاناً عمداً وقامت البيّنة على الآخر بمثل ذلك فادّعى الولي عليهما جميعاً فله أن يقبل المقر ولا شيء على الآخر.

**قبض:** لو أقرّ أنه اقتضى من فلان ألف بوكالة من فلان كانت له عليه أو وهبتها له فأمرني بقبضها فقبضت ودفعتها إليه فهو ضامن للمال.

لو أقرّ أن لفلان عليه وعلى فلان ألف وجحد فلان ذلك وادّعى الطالب المال على المقر لزمه نصفها.

وكذا لو أقرّ بغصب أو عارية أو مضاربة أو جراحة عمد بمثله.

لو أقرّ أنه قطع يده هو وفلان عمداً وجحد فلان ذلك وادّعى الطالب على المقر وحده لم يلزمه شيء في القياس ولكننا نجعل عليه نصف أرش اليد استحساناً.

ولو أقرّ وقال: أقرضتني أنا وفلان ألف لزمه النصف منهما كما لو قال: لفلان

عليّ ألف ولفلان كانت الألف بينهما نصفين.

لو قال: أقرضني فلان ألف مع فلان فالألف لهما جميعاً.

ولو قال: أقرضني وفلاناً معي ألف، فعليه خمسمائة.

أما لو قال: أقرضني وفلان معي شاهد على ذلك، أو قال: عند فلان، فالألف على المقرّ.

وكذا فلان جالس معي.

والإقرار بالغصب على هذا الوجه.

**وكيل:** لو أقرّ القاضي أنه قد استوفى جميع ما للميت على فلان ثم بعد ذلك

قال: إنما قبضت منه مائة درهم، وقال الغريم: كانت للميت عليّ ألف وقد قبضها الوصيّ منه ولا بيّنة أصلاً بينهما، فالقول قول الوصيّ فيما قبض مع يمينه ولا يؤخذ الغريم بشيء.

فإن قامت بيّنة للميت على الغريم بألف أو على إقرار الغريم بذلك قبل إشهد

الوصيّ بالقبض ضمن الوصيّ الألف. وكذا الوكيل في هذا.

ولو أقرّ الوصيّ بقبض جميع ما للميت على فلان وهو مائة درهم، فقال فلان

بعده: كانت عليّ ألف وقد قبضها الوصي، فيؤخذ من الغريم تسعمائة ولا يصدق الوصيّ أن جميع ما عليه للميت، وليس الوصيّ والوكيل في ذلك بمنزلة الطالب.

لو أن الطالب أشهد أنه قبض جميع ماله على فلان وهو مائة، فقال فلان:

كانت لك عليّ ألف وقد استوفيتها، وقال الطالب: ما قبضت إلا مائة، فإن المطلوب بريء من الألف.

لو باع الوصيّ خادماً للورثة وأشهد أنه قد استوفى جميع ثمنها وهو مائة درهم

فالقول قوله ولا يصدق المشتري أنه كان بمائة وخمسين، ولا يلزم المشتري بشيء. وكذا الوكيل والمضارب وما باع الرجل لنفسه.

ولو قال الوصي: استوفيت من فلان مائة درهم وهي جميع الثمن، فقال

المشتري: بل الثمن مائة وخمسون، فللوصي أن يتبع المشتري بالباقي.

وكذا لو باع لنفسه.

ولو قال الوصي: استوفيت جميع ما لفلان على فلان وهو مائة ثم قامت بيّنة أنه كان له عليه مائتان فالغريم يؤخذ بالمائة الفاضلة.

ولو أقرّ أنه استوفى جميع ما للميت عند فلان من وديعة أو عارية أو بضاعة أو شركة أو مضاربة ثم قال الوصي: إنما قبضت مائة، وقال المطلوب: قبض الوصي ألف، وقامت بيّنة على ذلك، فالوصي ضامن لذلك. وإن لم يكن بيّنة لم يصدقه على الوصي.

وكل شيء أصله أمانة فإن المطلوب فيه بريء بقوله: قد دفعت إلى الوصي ولا يضمن الوصي بقول المطلوب.

ولو أقرّ الوصي أنه قد استوفى ما على فلان من دين الميت فقال الغريم: كان له عليّ ألف وقد دفعتها إليك، وقال الوصي: قد كان له عليك ألف ولكنك أعطيته خمسمائة في حياته ودفعت خمسمائة بعد موته، فإن الألف يلزم الوصي بعد أن يحلف الورثة.

وكذا الوكيل في القبض.

ولو أقرّ الوصي بقبض جميع ما في منزل فلان من ميراثه ومتاعه ثم قال بعده مائة درهم وخمسة أثواب، ثم أقام الورثة البيّنة أنه كان في منزل يوم مات ألف ومائة أثواب، لم يلزم الوصي أكثر مما أقرّ به.

وكذا إقراره في قبض غلّة ضيعته وكذا الوكيل.

**بيع:** لو أراد المشتري ردّ المبيع بعيب يحدث مثله وجحد البائع أنه كان وقت البيع وأقرّ أنه باعه وبه عيب ولكن لم يُسمّه، لم يلزمه بهذا الإقرار بشيء فلا بد للمشتري البيّنة ولا يستحلف البائع.

ولو كان البائع أمين فأقرّ أحدهما بعيب وسمّاه وجحد الآخر، له أن يرّد على المقرّ دون الآخر.

ولو كان له شريك مفاوض فجحد البائع وأقرّ شريكه فله أن يرده.

أما لو كان شريك عنان أو مضاربة ليس للمشتري أن يرده بإقراره.

ولو باع الوكيل عبداً ثم أقرّ الأمر بعيب وجحد البائع لا شيء على البائع ولا على الأمر. أما لو أقرّ البائع وجحد الأمر للمشتري أن يرده على البائع ولا يلزم الأمر

بعدا حلف إلا أن يقوم عليه بيّنة أو يكون عيباً لا يحدث مثله.  
 لو أقرّ شريك العنان وهو البائع وجحد شريكه يرده عليه ويلزمهما جميعاً.  
 وكذا إذا أقرّ المضارب لزم للبائع وربّ المال.  
 ولو باع رجل داراً ثم أقرّ بعيب كصدع في حائط أو كسر جذع أو لوح في  
 باب ردّت إليه.

وكذا باع أرضاً فيها نخل فأقرّ بعيب فنقض الثمن في النخلة أو الشجرة.  
 ولو أقرّ أنه باعه هذا الثوب به خرق غير هذا الخرق وليس به خرق غيره، رده  
 عليه.

أما لو أقرّ أنه به هذا الخرق إلا أنه زاد واتّسع فهو مصدق.  
 ولو كان به خرقتان فأقرّ البائع أنه به هذا الخرق دون الآخر فالقول قوله مع  
 يمينه.

ولو أقرّ ربّ العبد أن الوكيل باعه من فلان بألف وادّعه فلان وجحد الوكيل،  
 فالعبد لفلان بألف والعهدة على مولى العبد دون الوكيل.

وكذا صاحب البضاعة وجنس ما في هذا الباب قد سبق في البيوع.  
**نكاح:** ولو أقرّ أنه تزوج فلانة بألف في صحته أو في مرضه ثم جحد  
 وصدّقه في النكاح في حياته أو بعد موته فهو جائز ولها الميراث والمهر سوى فصل  
 على مهر مثلها إن أقرّ به في المرض.

وكذا لو أقرّت أنها تزوجت فلاناً بألف ثم جحدت وادّعى الزوج فهو لازم لها  
 وإن ماتت المرأة قبل أن يدّعي الزوج ثم ادّعه ولم تكن المرأة جحدت لم يجز  
 النكاح عند أبي حنيفة، وعندهما جائز.

ولو قال: تزوجتك وأنت صبية، أو في المنام، أو قبل أن أولد، أو قالت:  
 تزوجتك وأنا مغلوبة على عقلي، وقد كانت مغلوبة، فالقول قولها، فكل شيء  
 تصدق منه المرأة من ذلك يصدق الزوج فيه إذا ادّعى وإلا فهو عليه وكل شيء لا  
 تصدق المرأة فيه فإن الزوج إذا قاله لزمه نصف المهر.

ولو أقرّ أنه تزوجها وقد كان طلقها ثلاثاً قبل أن تنكح زوجها غيره وقالت: ما  
 طلقنتني، أو قالت: طلقني وقد تزوجت غيره ودخل بي، فإنه يفرق بينهما ولها نصف  
 المهر.

ولو أقر أنه تزوجها أمس وقال: إن شاء الله تعالى ووصل وقالت هي: ما أستثني لم يلزمه النكاح.

ولو قال لها: ألم أتزوجك أمس، أو ليس قد تزوجتك، أو أما تزوجتك أمس، فقالت: بلى، وجحد الزوج النكاح، فهذا إقرار من المرأة بالنكاح.

وكذا لو كانت المرأة بدأت بهذا القول.

ولو قال لها: قد تزوجتك أمس، فقالت: لا، ثم قالت: بلى، وقال هو لا يلزمه النكاح.

طلاق: ولو قال: قد طلقتك أمس، وقلت: إن شاء الله، أو قال: قد استثنيت، لم يقع.

ولو أقر أنه طلقها منذ ثلاثة أشهر وقالت امرأته: ما أدري، فعليها العدة يوم قال هذه المقالة.

أما لو صدقته بما قال فالعدة عليها منذ يوم وقع الطلاق.

ولو قال: ابنة فلان طالق ولم يسمها، وقال: لم أعن امرأتي، طلقت إن ذكر اسمها.

وكذا لو نسبها إلى أمها أو ولدها ولم يسمها.

ولو قال: أما طلقتك أمس، أو أليس قد طلقتك أمس، فقالت: نعم، أو قالت: لا، فهذا إقرار بالطلاق، وكذا ألم أطلقك أمس.

محجور: إذا حجر القاضي على حرّ ثم أقرّ المحجور عليه بدين أو غصب أو بيع أو عتق أو طلاق أو نسب أو قذف أو زنا كلّ جائز، والحجر على الحرّ باطل<sup>(1)</sup>. ألا ترى لو شهد وهو عدل قبلت شهادته. هذا قول أبي حنيفة. وعندهما الحجر عليه جائز.

ولو أقرّ رجل بدين لصبي لقيط أو غير لقيط جاز.

وكذا لو قال: أقرضني الصبي مائة، صحّ إن كان الصبي لا يقرض ولا يتكلم.

(1) ومراده: إذا بلغ عاقلاً. وروي عن أبي حنيفة أنه كان يقول: لا يجوز الحجر إلا على ثلاثة: على المفتي الماجن، وعلى المتطبب الجاهل، وعلى المكاري المفلس، وذلك لما فيه من الضرر الفاحش إذا لم يحجر عليهم.

وكذا لو أقرّ له على وجه غضب أو ودیعة أو هبة أو بيع أو عارية أو إجارة.  
وكذا لو أقرّ بذلك المجنون.

أما لو أقرّ أنه كفل لهذا الصبي عن فلان بألف والصبي لا يتكلم ولا يعقل فهو باطل، إلا أن يخاطبه أب الصبي في الكفالة أو وصيّه أو جدّه.

ولو أقرّ أنه كفل عن هذا اللقيط لفلان بألف واللقيط لا يتكلم ولا يعقل جاز على الكفيل دون الصبي.

ولا يجوز إقرار العبد التاجر لأجنبي بجنایة ليس فيها قصاص ولا بكفالة بنفس ولا مال ولا بعثت عبد له ولا مكاتبه ولا تديره.

أما لو أقرّ بنكاح امرأة جاز، وللمولى أن يفرّق بينهما.  
ولو أقرّ بالطلاق جاز.

ولو أقرّ أنه افتض جارية بأصبع. لزمه خلافاً لأبي يوسف.

ولو أقرّ بتزويج حرّة وأمة وأنه قد افتضها لم يلزمه فهو لواحدة منهما.

وعن أبي يوسف في الأمة البكر روايات مضطربة وإقرار العبد المأذون بالشركة في تجارة أو في شيء خاص جائز، أما بالشركة المفاوضة جاز فيما في يده ولم يكن مفاوضاً.

لو أقرّ الأجير بما في يده من قليل أو كثير فهو لفلان صحّ في كلّه إلا في طعامه ولباسه استحساناً.

وإن لم يكن في يده شيء يوم أقرّ فالقول قوله فيما أصابه من بعد الإقرار.

ولو أقرّ الأجير أن ما في يده من تجارة أو مال لفلان وفي يده صكاك ومال عين يملكه لفلان.

لو قال: لفلان عليّ ألف إن حلف، أو عليّ إن يحلف، أو إذا حلف، أو متى حلف، أو حين حلف، أو مع يمينه، أو في يمينه، فحلف فلان على ذلك وجحد المقرّ بالمال لم يؤخذ بالمال فإنه مخاطرة.

وكذا الإبراء من المال على مثل هذه المخاطرات باطل.

ولو قضى الحاكم على من نكل عن يمينه بمنزلة قضاء القاضي بنكوله.

رق: رجل معروف بالحرية أو بأنه معتق فأقرّ بالرقّ لإنسان لم يجز.

عبد في يد رجل أقرّ أنه مملوك لآخر وذو اليد يدعيه، فالقول قول صاحب اليد ولو لم يكن في يده فالقول قول العبد.

أمة في يدي رجل فقالت: أنا أم ولد فلان، أو مديرتة، أو مكاتبته، وصدّقها فلان وقال صاحب اليد: بل أنت أمتي، فالقول قول صاحب اليد عندنا.

وقال أبو يوسف: إذا صدّقها المقرّ له جعلتها له. ولو قالت: كنت أمة لفلان فأعتقني البتة وصدّقها فلان فإني أجعلها حرّة ولا أجعلها للذي في يده. هذا قول أبي يوسف.

وأما أبو حنيفة جعله عبداً للذي في يده في سائر المواضع ولا يعتبر إقرار العبد للغير.

امرأة مجهولة النسب وفي يدها ولد، فأقرّت أنها أمة فلان وهذا مملوكه وكان الولد من فجور، فهي مصدقة في نفسها وولدها إلا أن يكون الولد يتكلم فيقول: أنا حرّ الأصل، فهو حرّ.

وكذا في رجل وامرأة مع ولدها أقرّا بأنهما مملوكين لفلان مع هذا الولد إذا كانا مجهولي النسب.

ولو أن رجلاً ادّعى أمة أنها أمتة وادّعت الأمة أنه عبدها ولا يعرف أصلها وليس أحدهما في يد صاحبه وصدق كل واحد منهما صاحبه في دعواه معاً فهو باطل.

أما لو أقرّ أحدهما قبل صاحبه فالذي أقرّ آخراً مملوك للأول أو صدقه ولو لم يصدقه ولم يكذبه لم يكن واحد منهما مملوكاً للآخر.

ولو قال: أنا عبدك، فقال الآخر: لا، ثم قال: نعم أنت عبد لي، فهو عبده سواء كان في يده أو لم يكن.

عبد في يدي رجل فقال لآخر: هو عبدك يا فلان، فقال: لا، ثم قال: هو عبدي، فقال الذي في يديه: هو عبدي، فإنه عبد صاحب اليد.

لو قال: إن هذا العبد لفلان ثم ادعاه وجاء بالبيّنة لم تقبل.

ولو أقرّ رجل لرجل بالرقّ فباعه جاز.

وكذا الأمة فإن ادّعت عتقاً بعد البيع وأقامت البيّنة على العتق من البائع قبل البيع أو على أنها حرة من الأصل قبلت بيّنتها استحساناً. وكذا العبد.

ولو باع عبداً ودفعه إلى المشتري وقبض ثمنه وقبضه المشتري وذهب به إلى منزله والعبد لا ينكر ولا يقرّ، فهذا إقرار منه بالرقّ.

وكذا الصبي الذي يعقل إلا أن يقيم البيّنة، وكذا إذا رهنه أو دفعه بجناية.

أما لو أجره على هذه الصفة ثم قال: أنا حرّ، فالقول قوله.

رجل قدم من بلد ومعه رجال ونساء وصبيان يخدمونه، فادّعى أنهم ممالئكه وادعوا أنهم أحرار، كانوا أحراراً وإن كانوا عبيداً أو حبشاً أو أعاجم، وإن كانوا في يده ما لم يقرّوا بالملك بكلام أو غيره.

ولو عرض على البيع غلاماً أو جارية وساوّم وهي ساكتة ليس هذا بإقرار منها بالرقّ.

ولو تزوج امرأة ثم ادّعى أنها أمته لم يصدق ولو كاتبها أو أعتقها على مال أو قالت: أعتقني أو كاتبني أو باعني أو أرهني من فلان بألف، أو تزوج فلانة على رقبتني، فهذا إقرار منها بالرقّ.

أما لو قالت: آجرتني، فليس بإقرار.

وكذا ألم أعتقني أمس، أو ليس أعتقني أمس، فهو إقرار بالرقّ.

ولو قالت المرأة: طلقني أو اخلعني بألف فهذا إقرار بالنكاح.

وكذا قالت: طلقنتي أمس، أو قالت: خلعتني أمس بألف، أو أنت مني مظاهر،

أو مؤلي.

ولو قال الرجل: اختلعي مني، فهذا إقرار منه بالنكاح.

وكذا لو قالت له: طلقني فقال لها: اختاري أو أمرك بيدك في الطلاق.

أما لو قال: والله لا أقربك، ليس هذا بإقرار.

وكذا أنت حرام أو بائنة أو أنت عليّ كظهر أمي.

ولو قال: ألم أطلقك أمس، أو أما طلقتك أمس، أو هل طلقتك أمس، هذا

إقرار بالنكاح وليس إقرار بالطلاق.

**مكاتب:** ولو أقرّ المكاتب لرجل بدين من قرض أو غصب أو وديعة أو إجارة

أو ثمن تجارة فهو لازم له ولا يبطل بالعجز وإقراره لمولاه جاز وإقراره بالحدود

جائز.



ولو أقرّ بمهر من نكاح لم يلزمه .

قال أبو يوسف: إن أقرّ بالدخول لزمه . وكذا لو أقرّ بافتضاض امرأة بأصبغها حرّة أو أمة أو صبية يلزمه إقرار بالجناية خطأ .

إقرار الحرّ لعبد تاجر أو مكاتب جائز، فإن كان محجوراً عليه فأقراره بها لغيره

باطل .

وجنس ذلك قد سبق في المأذون الكبير بتوفيق الله سبحانه .

حقّ: لو أقرّ أنه لا حقّ له قبل فلان جاز وبرئ فلان من كل قليل وكثير من

دين .

براءة: ووديعة وكفالة وغصب وإجارة وعارية وجناية وحدّ وغير ذلك .

وكذا قوله: هو بريء مما لي عليه فهو مثله إلا في الوديعة والعارية مما هو

أمانة .

أما لو قال: هو بريء مما لي قبله برئ من الضمان والأمانة جميعاً، ولا يصدق

في قوله: أنا بريء من بعض دون بعض، وإنما سمع دعواه عليه بما يدّعي ثبوته بعد

البراءة .

ولو قال: هو بريء من قذفه إياي، فله أن يطلبه بعده فإنه بمنزلة العفو .

أما لو قال: هو بريء من السرقة ما ادّعت قبله، لا ضمان ولا قطع عليه .

ولو قال: برئت من فلان أو برئ فلان مني، ليس هذا براءة من حقّ لواحد

منهما قبل صاحبه .

ولو قال: ليست هذه الدار في يد فلان من شيء، لا تقبل دعواه فيها بعده .

وكذا في الحيوان والعروض .

لو قال: هو بريء من ديني، أو قال: برئت من ديني على فلان، أو هو في حلّ

مما لي عليه أو وهبته ما لي عليه، فيرى المطلوب فإن ردّه فقال: لا أقبل حين بلغه

فالمال عليه، وإن مات قبل أن يرده فهو بريء في قولهم .

ولو قال: ليس لي مع فلان شيء لم يكن هذا براءة من دين، فإنما هو براءة من

أمانة .

ولو أقرّ الطالب أن فلاناً قد برئ إليه مما له عليه فهو إقرار بالقبض .

ولو دفع أرضه إليه مما له عليه فهو إقرار بالقبض.

ولو قال: لا جراحة لي قبل فلان ليس له أن يدّعي جراحة عمداً أو خطأ وله أن يدّعي الدم، وإذا أقرّ أنه لا حدّ له قبل فلان فادّعي سرقة يجب فيها القطع فإنه على دعواه.

لو أقرّ أنه لا دم له قبل فلان ليس له أن يدّعي دماً خطأ أو عمداً وله ما دون الدم.

لو أقرّ أنه لا أرش له قبل فلان ليس له أن يدّعي دية خطأ ولا صلح من دم عمد ولا كفالة بدية نفس ولا جراحة.

**عتق:** لو أقرّ أنه أعتق عبده هذا أمس وهو كاذب عتق في القضاء لا فيما بينه وبين الله تعالى.

ولو قال: أعتقتك أمس وقد قلت إن شاء الله، لم يعتق.

لو قال: أعتقتك أمس، وقد اشتراه اليوم أو قال أعتقت قبل أن أشتريك.

ولو قال: أعتقتك إن دخلت الدار، لم يعتق حتى يدخلها.

ولو قال: أعتقتك على مال وقال العبد: بغير مال، فالقول قول العبد.

ولو قال: جعلت أمرك في يدك في العتق أمس، فلم يعتق نفسك شيئاً فقال العبد: بل أعتقها لم يعتق.

وكذا أعتقتك أمس على مال فلم يقبل فقال: قبلت أو قال: أعتقتني بغير مال.

ولو قال: كاتبك ولم يسمّ مالاً فقال العبد: على خمسمائة، صدق العبد على قول أبي حنيفة خلافاً لهما.

ولو قال: كاتبك أمس على ألف فلم يقبل فقال العبد: بل قبلتها فالقول قول العبد. وكذا في البيع.

ولو قال: كاتب هذا على ألف لا بل هذا، أو ادّعى كل واحد منهما الكتابة جاز لهما.

ولو قال: كاتبك واشترطت الخيار لنفسي، وقال المكاتب: لم يكن فيه خيار،

لم يصدق المولى على الخيار. وكذا في البيع.

**كافر:** لو أقرّ الحربي للمسلم في دار الإسلام لزمه بأن قال الحربي: أقررتك في دار الحرب، وقال المسلم: بل أقررت في دار الإسلام، فالدين لازم. وكذا في ثمن البيع والغصب.

لو أقرّ بشيء بعينه في يد أو أقرّ المستأمن بالنكاح والطلاق والعتاق والولد والجراحات والحدّ في القذف والإجارة والكفالة وغيرها جائزة.

أما لو أقرّ بالسرقة لا شيء عليه سوى ضمان السرقة.

لو أقرّ مسلم لدميّ بخمر أو خنزير في يده جاز.

وكذا لو أقرّ الدميّ بخمر لمسلم بعينها يؤمر المسلم بتخليها.

أما لو كانت مستهلكة لا شيء عليه.

لو أقرّ المرتد بالحقوق جاز إن أسلم وإلا فلا يجوز فيما كان له قبل الردّة، ويجوز فيما اكتسبه بعد الردّة عند أبي حنيفة. وعند أبي يوسف: جاز أسلم أو قتل على ردّته أو لحقّ بدار الحرب.

وقال: إن قتل أو مات فإقراره بمنزلة إقرار المريض يبدأ بدين الإسلام.

**عارض:** إقرار الصبي المجنون والمعتوه والمغمى عليه باطل<sup>(1)</sup>.

وإقرار السكران والأصم والأعمى والمُقعد والمفلوج جائز.

وإقرار الأخرس إذا كان يكتب ويعقل جائز في القصاص وحقوق الناس ما خلا الحدود<sup>(2)</sup>.

وإقرار الحرّ على الحرّ لم يصحّ إلا في بعض الشركة.

**كتاب:** كتب ذكر حقّ على نفسه أو كتاب وصيّته ثم قال: اشهدوا لهذا الفلان

عليّ، ينظر إن كتبه بين يديّ الشهود وأملاه على إنسان جاز عند أبي حنيفة إن لم يقرأ عليهم الصكّ ولم يقرّوه.

(1) ذلك لانعدام أهلية الالتزام.

(2) فلو أقر بيع أو إجارة أو هبة أو رهن أو نكاح أو طلاق أو إبراء وقصاص على المعتمد فيه بإشارته المخصوصة فهو صحيح، ولو كان قادراً على الكتابة والإشارة المعهودة تكون بأعضائه كاليد والحاجب. درر الحكام، شرح مجلة الأحكام 95/4.

أما إذا لم يحضروه لم يجز.

ولو كتب إلى رجل من فلان إلى فلان أما بعد: فإن لك عليّ من قبل فلان كذا وكذا درهماً، جاز إن كان على وجه الرسالة استحساناً.

وإن جحد فشهدوا عليه أنه كتبه وأملاه جاز. وكذا الطلاق والعتاق وغير ذلك من الحقوق غير الحدود والقصاص.

وإن كتب على الأرض: لفلان عليّ كذا، لم يلزمه. وكذا لو كتب في صحيفة أو خرقة.

لو أقرّ لرجل على رجل صكاً وقال: اشهدوا عليّ بما فيه، فسمع رجل آخر وسعه أن يشهد عليه.

ولو كتب صكاً بحقّ لإنسان وعنده قوم حضور فقال: اختموا عليه، ليس لهم أن يشهدوا عليه بذلك حتى قال لهم: اشهدوا عليه.

ولو كتب على نفسه قدام رجلين أميين فقال: اشهدا عليه، ولا يعلمان ما فيه، لم يجز.

ولا يجوز في الصك والهبة إلا من يعرف كتابه أو يقرأ عليه.

أما لو كتب رسالة قدام أميين لا يقرءان ولا يكتبان فأمسكا الكتاب عندهما وشهدا فهو جائز في قول أبي يوسف.

والرسالة في التراب لم تصحّ.

فإن قال: اشهدوا عليّ بهذا جاز إذا استبان ذلك الخط.

أما إذا لم يستبين لم يجز الإشهاد على أيّ شيء كتبه في حقّ ما.

ولو كتب: أن لي على فلان ألف في صك بخطه قدام الشاهدين وبمحضر من عليه الدين وهو كاتب يعرف ما كتب فيه، ثم قال للشاهدين: اشهدا، فقال الذي عليه الكتاب: نعم، فهو جائز.

دين: لو أقرّ أن لفلان عليّ عبداً ثم أنكر يقضى عليه بقيمة عبد وسط كما في المهر عند أبي يوسف.

وقال محمد: القول قوله في قيمته.

وكذا لو قال: له على عبد قرض أخذته بقيمة عبد والقول قوله في قيمته. وكذا

الشاة والبقرة والبعير.

ولو جاء يومئذ بواحد منها بعينها فقال: هي هذه، صدق مع يمينه.

أما لو قال: عليّ دابة له، فعليه قيمة أي دواب شاء، فإن جاء بدابة بعينها وقال: هي هذه فرس أو برزون أو بغل أو حمار فالقول قوله.

ولو قال: لفلان عليّ دار أو أرض أو نخل أو بستان فإن هذا محال فأخذه بأدنى ما يكون من ذلك ليدفعه إليه.

ولو قال: له عليّ ثوب ولم يسمّ جنسه فأبى ثوب جاء به قبل منه.

واللبس والجديد فيه سواء، ولا يبرئ حتى يعطى ثوباً.

لو أقرّ أنه لا هبة له عند فلان ثم ادعى صدقة أو شراء فهو على دعواه.

وكذا لا يبيع لي قبله ثم ادعى عبداً جعله له من صلح أو قال: لا صلح قبله،

ثم ادعى شراء فهو على دعواه.

**نصيب:** دار بين رجلين فأقرّ أحدهما أن نصيبه منها لفلان لا حقّ له فيه، أو

نصف نصيبي له، أو له عشر جميع الدار من نصيبي، جاز.

لفلان عليه ألف وأنه قد قضاها إياه فوصل إقراره بهذا، ثم جاء بالبيّنة أنه

قضاها إياه قبلت استحساناً.

ولو قال: له عليّ ألف، ثم قال بعد ذلك: قضيتها إياه قبل أن أقرّ بها، ثم جاء

بيّنة، لم تقبل.

أما لو قال: كانت له علي ألف، ثم قال: قضيتها إياه قبل أن أقرّ بها، وأقام بيّنة

تقبل. وهذا الإقرار عند القاضي وغيره سواء.

ولو قال: هذا العبد لفلان، ثم ادعى بعده أنه اشتراه قبل إقراره لم أقبل ذلك

منه. وكذا لو أعطى بيّنة أو صدقة.

أما لو قال: كان هذا لفلان قبلته عبد في يديه فأقرّ أن هذا العبد بينه وبين فلان

ثم قال بعده: هو بيني وبين فلان آخر، ثم قال: بيني وبين فلان ثالث، ثم خاصموا

إلى القاضي يقضي للأول بنصفه وللثاني بربعه وللثالث بثلثه ويبقى له الثمن.

دابة في يديه فقال: استودعني فلان نصفها، ثم قال: استودعني فلان آخر

نصف هذه، ثم أقرّ بمثله للآخر فالدابة بين الأولين ويضمن المقرّ نصف قيمتها

للالثالث.

وكذا الغصب والعارية والإجارة.

دار في يديه أقام آخر بيّنة أنه أقرّ بها له وأقام ذو اليد بيّنة أن المدعي أقرّ أنها له، قال أبو حنيفة: أقضي بها للذي اليد.

لو شهد أحدهما بألف وشهد آخر بألف وخمسمائة جازت على ألف.

ولو شهد أحدهما على ألف والآخر على ألفين، لم يجز عند أبي حنيفة. وعندهما يجوز على ألف.

ولو شهدا أنه أقرّ بألف فقال أحدهما: كنا جميعاً، وقال الآخر: كنت وحدي، جازت شهادتهما.

ولو ادّعى عليه ألفاً فقال: قد أخذت منها شيئاً أو كم وزنها أو متى أجلها أو ما ضربها أو برئت إليك منها أو قد أدّيتها إليك، فقد أقرّ بها.

ولو قال: قد برئت إليك من كل قليل وكثير كان ذلك عليّ، فقد أقرّ بشيء فيجبر على أن يقرّ به قليلاً كان أو كثيراً، ويحلف الطالب ما قبضه منه، ويحلف المطلوب ما له عليه غير هذا.

**قبض:** أقرّ أنه أخذ ثوباً من دار بينه وبين آخر فادّعى الشريك نصف الثوب وأنكر المقرّ، فالقول قول المقرّ.

ولو أقرّ أنه قبض من بيت فلان مائة درهم ثم قال: هي لي، أو قال: هي لفلان، فهو لصاحب البيت وضمن المقرّ مثلها للآخر.

وكذا من صندوقه أو كيسه أو من سفته ثوباً يهودياً.

ولو شهدوا أنه حفر أرض فلان واستخرج منها ألف وزن سبعة وادّعاها ربّ الأرض وجحد الحافر أو أقرّ وادّعاها فإني أقضي بها لربّ الأرض عليه.

وكذا لو شهدوا أنه أخذ من منزله أو من حانوته كذا وكذا، أو دهنًا من قارورته أو سمنًا من زقه، أو سرجاً من دابته، أو خيلاً أو حملاً من حنطته، كانت على دابته أو كان طعاماً في جوالقه، أو أخذ من بطانة جُبته فهو ضامن.

وكذا لبست ثوبه أو استخدمت وصيفه.

أما لو قال: حملني فلان على دابته أو سفينته أو على دابة فلان لم يضمن

شيئاً.

ولو أقرّ أنه أخذ ثياباً من حمّام فلان لا ضمان عليه.

وكذا مسجد الجامع والكعبة والخان والأرض.

ولو أقرّ أنه وضع ثوبه في بيت فلان ثم أخذه لم يضمن عند أبي حنيفة خلافاً

لهما.

ولو أقرّ أنه أخذ ثوباً من طريقة فلان أو من فناء فلان لا شيء عليه.

ولو قال: أخذت ثوباً من أجير فلان ضمن الأجير دون الأسياد.

لو أقرّ أنه أخذه من مسجد فلان بمنزلة طريق فلان لم يضمن إذا كان للعمامة،

فإن كان لفلان خاص ضمن له.

لو قال: أخذته من هذه البيعة أو الكنيسة أو بيت النار أو القنطرة أو الحبس لا

ضمان عليه.

**ما لزمه:** لفلان عليّ وعلى فلان ألفان، وجحد الآخر لزم المقرّ نصفه وإن

سمّى أمين معه لزمه ثلثه.

وكذا لو ضم إلى نفسه صبيّاً محجوراً أو عبداً أو حربياً أو ذميّاً أو رجلاً يعرف

أو ميّتاً فعلى المقرّ حصته على عددهم.

ولو قال: لفلان علينا ألف ولم يسمّ أحداً، ثم قال: عنيت فلاناً وفلاناً، لزمه

المال كلّ إن ادّعى الطالب.

ولو قال: علينا ألف، وأشار بيده إلى نفسه وإلى آخرين معه، لزمه المال كلّ

أيضاً.

أما لو كان قوماً جلوساً وأشار بيده إلى نفسه وإليهم فقال: لفلان علينا كلنا

ألف، لزمه حصته من ذلك على عدد القوم.

ولو قال: لفلان على رجل متتا ألف أو على رجلين منا لم يلزمه شيء.

ولو قال: يا فلان لك عليّ ألف، لزمه المال كلّ له.

وكذا أنتم يا فلان لكم عليّ ألف، أو نحن يا فلان لك علينا ألف.

لو قال: يا فلان لكما عليّ ألف كان لفلان منها نصفه.

ولو قال: أقرضنا فلان ألفاً أو استودعنا أو أعارنا أو غصبنا لزمه جميع المال

ولم يصدق على أن معه غيره.

**مريض:** إقرار الصحيح جائز على نفسه لو ارثه ولغير وارثه بمال أو غيره جائز. ولو قال المريض لو ارثته: لفلان عليّ حقّ فصدّقوه ثم مات، قال أبو حنيفة: يصدق الطالب بما بينه وبين الثلث استحسّن ذلك، فإن ادّعى أكثر من ذلك حلف الورثة على علمهم.

وإن أقرّ المريض بدين مسّى مع ذلك كان المسّى أولى بما ترك كله. ولو لم يقرّ بدين مسّى ولكن أوصى بوصية فالوصيّة بالثلث أولى من ذلك الإقرار.

ولو مات رجل وعليه دين إلى أجل بطل الأجل وحلّ الدين. رواه زيد بن ثابت.

ولا يجوز إقرار المريض بدين لعائلة ولا لمملوك قاتله، ولا لمكاتب قاتله، ولا لعبد وارثه، ولا لمكاتب وارثه، وإن أقرّ لمكاتب نفسه الذي كاتبه في صحته جاز. وإن كان في مرضه لم يجز إلا من الثلث.

وإن أقرّ أنه قد استدان منه قبل المكاتبه عتق وسعى في ثلثي قيمته.

ولو قال: لفلان عليّ ألف لا بل لفلان، فإن القاضي يقضي بالألف الأول ولا ضمان على المقرّ للثاني.

**تصديق:** لو أقرّ الطالب أنه قد قبض ماله على فلان مائة درهم فقال فلان: قبضت مني خمسين درهماً من قبل كذا وكذا، فقال الطالب: نعم قد قبضتها، ولكنها قد دخلت في المائة فقال المطلوب: بل هذه سوى المائة فالقول قول الطالب مع يمينه.

ولو قال المطلوب: بعثك ثوباً بعشرة دراهم مما لك عليّ، فقال الطالب: أجل قد ابتعته منك وقبضته ولكنها قد دخلت في هذه المائة، فالقول قول الطالب.

ولو أقرّ المريض بقبض مال له على فلان وسمّاه، فهو جائز. وإن كان المطلوب وارثه أو كفيل عن وارثه أو الوارث كفيل عنه لم يجز إقراره.

عن أبي مالك الأشجعي: أتى عبد اللّمي قد أقرّ عند علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - بالزنا، فأمر علي به قنبر فقال: اضربه فإذا قال اتركني فاتركه، قال:



فلما وفاه خمسين جلدة قال له العبد: اتركني، فتركه<sup>(1)</sup>.

وذكر القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه: أن عبداً أتى علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - فأقرّ بالسرقه مرتين، فأمر به فقطع، فقال عبد الرحمن: كأنني أنظر إلى يده معلّقة في حلقة<sup>(2)</sup>.

### من الجامع الكبير:

قال - رحمه الله -: رجل قال لآخر: أخذت منك ألفاً وديعة وألفاً غصباً وقد ضاعت الوديعة وهذه الألف الغصب، وقال ربّ المال: بل تلك الغصب وهذه الوديعة، فالقول قول ربّ المال.

أما لو قال: أودعتني ألفاً وغصبتك ألفاً والمسألة بحالها فالقول قول المقرّ.

وكذا رجل أجر دابته من رجل إلى الحيرة بدرهم ودابة أخرى إلى القادسية بدرهمين فحملهما جميعاً إلى القادسية فنفتت إحداهما، فقال المستأجر: نفقت التي أكرتيني إلى القادسية وهذه الأخرى أردّها إليك، وقال صاحب الدابة: بل نفقت التي أكرتتك إلى الحيرة، فالقول قول ربّ الدابة.

**مريض:** رجل استقرض من رجل ألفاً وقبضها ثم باع المستقرض من المقرض عبداً بألف إلى سنة، ثم مرض المستقرض وعليه ديون في الصحة، ثم حلّ الأجل فصار القرض قصاصاً بثمن البيع، ثم مات المستقرض فلغرماء المستقرض أن يشاركوا المشتري في الثمن الذي عليه.

ولو باع العبد أولاً بألف إلى سنة ثم استقرض من المشتري ألفاً ثم حلّ الأجل فصار قصاصاً ولا سبيل لغرماء المستقرض على المشتري.

رجل أودع أباه ألفاً في صحة الابن أو مرضه بمعينة الشهود، فلما دنا الموت

(1) قال السرخسي 314/18: وفي المسألة تأويلان، أحدهما: أنه إذا رجع عن إقراره فاقبل ذلك منه، والثاني: أنه علم فقه العبد في أنه لا يقول له اتركني إلا بعد أن يتم عليه حد العبيد، وقد ظهر ذلك حين قال له اتركني بعد خمسين جلدة.

(2) عند السرخسي 313/18: يده معلّقة في عنقه، قال: فيه دليل على صحة إقرار العبد بالأسباب الموجبة للعقوبة، وبه يستدل أبو يوسف - رحمه الله - في اشتراط التكرار في الإقرار بالإقرار، إلا أن أبا حنيفة ومحمداً - رحمهما الله - قالوا في الحديث: أقر مرتين فقطعه، وليس فيه لو لم يكرر إقراره لم يقطعه، والسكوت لا يكون حجة.

قال الأب: استهلكتها، ثم مات وأنكره سائر الورثة، فإقرار المريض جائز والألف من تركته للابن المقرّ خاصة.

ولو أقرّ باستهلاكها وهي معينة وجحدها فقامت عليه البيّنة صار ضامناً في ماله. فإن قال: رددتها أو ضاعت لم يقبل قوله.

ولو قال في الابتداء: رددتها عليه أو ضاعت فأراد القاضي استحلافه فقال: استهلكتها أو استحلفه فنكل فضمنه القاضي ثم مات من مرضه، لا يلزمه شيء.

**وارث:** لمريض دين على أجنبي ووارثه كفيل به أو على العكس فأمر المريض باستيفائه ثم مات في مرضه بطل إقراره.

ولو أبرأه فكان إقراره باستيفائه فأبرأ الوارث لا يجوز أصلاً كان أو كفيلاً وإن أبرأ الأجنبي فإن كان أصيلاً لم يجز. وإن كان كفيلاً يجوز.

أما لو كان للميت مال يخرج ذلك من الثلث صحّ كلّ ولا سبيل على الكفيل، والذي على الوارث بحاله.

وإن لم يكن له مال غيره صحّ الإبراء في ثلث الألف، وللورثة الخيار في ثلث الألف إن شاءوا أخذوه من الأصل وإن شاءوا أخذوه من الكفيل.

وأما الثلث الباقي يؤخذ من الأصيل لا غير، وإن كان الأجنبي كفيلاً واحتال بما عليه المريض على أحد وقبل المحتال عليه فللورثة الخيار إن شاءوا أجازوا الحوالة، وإن شاءوا نقضوا، فإن أجازوها ينظر إن كان له مال يخرج من الثلث فيخبر الورثة بين الأخذ من الأصيل دينهم وبين المحتال عليه.

وإن لم يكن له مال غيره صحّ في ثلثه وللورثة الخيار إن شاءوا استوفوا كلّ من الأصيل، وإن شاءوا استوفوا ثلثه من المحتال عليه وثلثيه من الكفيل.

ولو لم تكن حوالة ولكن أقرّ أن هذه الألف وديعة عند الكفيل لم يقبل قوله.

وكذا لو أقرّ بوديعة مائة دينار أو عرض لم يصحّ.

وكذلك لو كان الوارث هو الكفيل فأقرّ بعض ما ذكرنا للأجنبي.

لو كاتب عبده في مرضه بألف وهي قيمته فأقرّ باستيفاء المكاتبه ولا مال له غيره فهو حرّ وسلم له الثلث ويسعى في ثلثي قيمته.

بخلاف ما لو باع عبداً له في مرضه بألف ثم أقرّ باستيفائه ولا دين عليه صحّ من أصل المال كما لو أقرّ به له.

ولو أقرّ المريض بوديعة للمكاتب مثل المكاتبه لم يصحّ.

**نوع:** لو كاتب عبده في صحته أو كان له قرض أو ثمن بيع ثم مرض فأقرّ باستيفاء شيء من ذلك وعليه دين الصحة صحّ الإقرار، وإذا أوجب له بين حال مرضه فأقرّ باستيفائه وعليه دين الصحة، ينظر إن كان الدين عوضاً عن غير مال فهو مصدق، وإن كان عوضاً عن مال لم يصدق.

وكذا لو كان في يده ألف أقرّ بأنها وديعة في يده لفلان وذلك مثل الدين فهو مثل الإقرار بالاستيفاء.

ولو قال: أقرضني ألفاً كان مصدقاً ويكون مستوفياً حقّه وإن أقرّ بألف أجود مما له أنها وديعة صحّ وليس للمقرّ أن يقول: إنني أسترده الجياد وأفضيه مثل حقّه. وإن أقرّ المريض بألف زيوف أنها في يده وديعة لم يصدق في حقّ الغرماء فصرف الزيوف إليهم والدين بحاله، فإن أقرّ بعرض في يده أو دنائير أنها وديعة لم يصدق.

**جناية:** مريض عليه ديون الصحة قطعت يده عمداً فصالح على مال ثم أقرّ باستيفائه صحّ.

وكذا لو أقرّ الجاني بقطع اليد خطأ.

وكذا لو أقرّ بقتل عبد له خطأ فأقرّ المريض باستيفاء قيمة اليد.

وكذا أقرّ بقطع اليد.

وكذا قتل العبد عمداً فصالح المريض على أقلّ من قيمته ثم أقرّ باستيفائه.

وكذا تزوج امرأة فأقرّت في مرضها باستيفاء المهر صحّ، وقد مرّت نظائرها في

صدر الكتاب.

رجل غصب عبداً للمريض فمات عنده يقضى عليه بالقيمة، فأقرّ المريض

باستيفائها ثم مات لم يصدق.

أما لو غصبه في صحته ومات في صحته فقضى بقيمته صحّ إقراره باستيفائها،

فإن غصبه في صحته ثم مرض والعبد في يد الغاصب ثم أبق فقضى بالقيمة في

مرضه فأقرّ باستيفائها صحّ، فإن ظهر العبد بطل إقراره.  
رجل له دين على رجل وجب في صحته عوضاً عن مال أو غير مال وبه رهن  
عنده فأقرّ باستيفائه صحّ وبطل الرهن.

مريض باع عبده بألفين وقيّمته ألف وعليه ديون الصحة، فإن أقرّ باستيفاء الثمن  
لم يصدق شيء من ذلك عند أبي حنيفة وأبي يوسف.

قيل للمشتري: اقضِ ألفين أو انقضِ البيع.

وقال محمد: يصحّ إقراره بألف ويقال للمشتري: اقضِ ألفاً وانقضه.

مريض باع داراً بثلاثة آلاف إلى سنة وقيّمها ألف، قيل له: عجلّ ثلثي الثمن  
وثلثه إلى أجل وإلا فافسخ العقد إن شئت. وعن محمد: يقال له عجلّ ثلثي  
الألف.

مريض قال لرجل: بعتك هذا العبد الذي في يدك بألف حال صحتي وقبضتها  
منك، وصدقه المقرّ له، لم يصدق المريض. وكذا لو كان في يد البائع.

وكذا لو كان حياً في مرضه ثم مات في يد المقرّ أو المقر له وقد زعم أنه  
قبضه ثم أودعه، ولو كان لم يعرف قيام العبد في مرض موت المقر صحّ إقراره.

لو باع عبده في صحته ثم أقرّ في مرضه باستيفاء ثمنه صحّ إقراره، فإن ردّه  
بعيب نقضاً لا يشارك غرماء الصحة في سائر أموال الميت وللمشتري حبسه بحقه  
ليقضي دينه من ثمنه.

لو أقرّ المريض بإبراء دينه في الصحة أو أنه وهب له هذا العبد في صحته أو  
قال: كان لي عليه كذا في صحتي وقد أبرأتك عنه، فصدّقه، لم يصدق في شيء من  
ذلك.

وارث: مريض أقرّ لوارثه بعبد له لا مال له غيره، فقال الوارث: ليس هذا العبد  
لي لكنه لفلان أجنبي ثم مات المريض فالعبد للأجنبي وعلى الوارث قيمة العبد  
لباقى الورثة غير حصته من العبد.

وكذا لو أقرّ الوارث لوارث آخر يسلم العبد للثاني.

وكذا إن كان على العبد ديون كثيرة في صحته يحيط بماله صحّ الإقراران  
جميعاً وعلى المقرّ له الأول قيمته تامة للغرماء.

ولو وهب المريض للوارث عبداً وسلّمه إليه فوهبه الوارث لو ارث آخر وسلّمه إليه ثم مات المريض سلّم العبد للثاني وعلى الأول قيمته حطّ عنها حصته.

ولو أقرّ لو ارث الأول أن المريض أقرّ به لهذا الوارث قبل أن يهبه لي، أو قال: وهبه له وسلّمه إليه قبل أن يهبه لي، وصدّقه الوارث الثاني ثم مات المريض أخذ العبد من الوارث الثاني ويكون ميراثاً، وإن كان الثاني أجنبياً فكذا ردّ العبد وسع للغرماء، فإن مات العبد في يد الثاني ضمنه الغرماء قيمته وإن شأوا ضمّنوا للأول، فإنه يرجع على الثاني متى أدّى الضمان. فهذا أصحّ الروايات.

لو قال الثاني: العبد عبدي ولست أعرف شيئاً مما يقول، فلا سبيل عليه فهو له وعلى الأول قيمة الغرماء، فإن أقرّ الأول للثاني بعدما أقرّ له المريض قبل أن يقبضه وقال بأن المريض أقرّ به للثاني قبل ذلك فصدّقه الثاني وقبضه فمات في يده ثم مات المريض يضمن الباقي قيمته للغرماء.

وإن لم يكن على الميت دين ضمن للورثة ووقع حصته في الميراث ويؤدّي إلى الأول نصيبه.

فإن قال الثاني: هو عبدي ولست أعرف شيئاً مما يقول، فإنه يضمن للأول قيمته وإن لم يقبضه.

ولو مات المريض في هذه المسائل ثم إن الوارث المقر له أقرّ ببعض ما ذكرنا، فهذا والأول سواء.

وكذا رجل وهب في مرضه لو ارث عبداً وسلّمه إليه ثم مات من بعده باعه الوارث أو أقرّ به لرجل، جاز وعليه قيمته.

**مقاصة:** لو قال لآخر: هذا الألف وديعة لك عندي فقال المقر له: لا ولكن لي عليك ألف قرض أو ثمن بيع، فأنكر المقر ذلك فلا شيء عليه للمقر له.

بخلاف ما لو قال: لك عليّ ألف غصب، فقال: لا بل من ثمن بيع، فإنه يقضي بالألف وكل أمانة مثل الوديعة كالمضاربة وغيره. فإن قال المقر: هذه الألف في يدي غصب غصبته منك، فقال المقر له: لا بل لي عليك ألف من ثمن بيع قد قبضته فإنه يقضي عنه بألف وليس للمقر له أن يقول: أنا أخذ الدراهم بأعيانها.

ولو قال: هذه الألف وديعة لك عندي، وقال المقر له: أقرضتكها وهو ينكر القرض، فللمقر له أن يأخذها.

**عيب:** لو أراد المشتري أن يردّ الجارية بعيب جنون أو سرقة فأنكره البائع أنه كان عنده فأقام المشتري بيّنة أن البائع قال لهذه الجارية: يا سارقة، أو يا مجنونة، لا يقبل ولا يردّها به.

ولهذا قلنا: لو قال لامرأته: يا كافرة، لم تثبت الفرقة.

وكذا قال لعبدته: يا ابني، لا يعتق.

بخلاف ما لو قال لامرأته: يا زانية، يجب اللعان. وفي الأحاديث يجب الحدّ فإنه بمنزلة ما لو قال لعبدته: يا حرّ، أو لامرأته: يا طالق، يقع. وكذا لو أقام بيّنة أنه قال لها: هذه المجنونة فعلت كذا، أو هذه الزانية، لا يردّ، فإنه شتيمة.

أما لو قال: هذه سارقة أو مجنونة يكون اعترافاً، وكذا هذه السارقة، هذه المجنونة، وسكت.

**ردّ:** لو اشترى جارية شراءً فاسداً أو قبضها فحضر البائع يريد استردادها فزعم المشتري أنه وهبها من فلان وقبضها ثم أودعها ثم غاب وأنكر البائع، فالقول قول البائع ولم تقبل بيّنة المشتري على ما ادّعى. ثم إذا حضر الغائب وكذّب المشتري مضى الردّ، وإن صدّقه بطل الردّ وسلّم إلى الموهوب له.

وكذا لو قال لآخر: أودعني فلان هذا العبد وهو لك، فإنه يسلم إلى الحاضر، فإذا حضر الغائب وصدّقه فيسترد.

ولو وكلّه ببيع جارية سلّمها إليه ثم أتاه ليطلبها قال الوكيل: بعته من فلان وقبضت ثمنها، وسلّمها إليه ثم أودعنيها، فأنكر الأمر فإنه سلّمها إلى الأمر ولم تقبل بيّنة الوكيل. فإن حضر الغائب وصدّقه استردها.

لو أسر العدو عبداً ثم اشتراه مسلم بألف وأخرجه إلى دار الإسلام فأراد المولى القديم أخذه بثمنه فقال المشتري: قد وهبته من فلان وسلّمته إليه ثم أودعنيها، لغاب، لم يقبل قوله ولا بيّنته. فإذا حضر الغائب وصدّقه دفع إليه ثم يأخذه المولى القديم منه بالثمن.

لو ادّعى على عبد في يد رجل أنه قتل وليّاً له خطأ فقال صاحب اليد: هو لفلان أودعنيها، لم يقبل قوله وقُبِلت بيّنته.

ولم يقم البيّنة وأثبت المدعي جنايته بالبيّنة فدفع العبد، ثم جاء الغائب وصدّقه لم يكلف المدعي إعادة البيّنة ولكن ردّ العبد إليه ثم يخيرُه القاضي بين الدفع والفداء.

ولو اشترى داراً لها شفيع فأراد أخذها فقال المشتري: بعثها من فلان، وأنكر الشفيع، لم يقبل قول المشتري ولا بيّنته. وكذا الهبة وقضى بالشفعة. وإذا حضر الغائب وصدّق المشتري فلا شيء له.

أما لو أقرّ الشفيع بما قال المشتري فلا خصومة بينهما حتى حضر الغائب. لو اشترى جارية شراءً فاسداً وقبضها ثم حضر البائع استردّها فقال المشتري: قد وهبتها من فلان فقبضها ثم أودعنيها ثم أعتقها أو ردّها أو استولدها أو كاتبها فإنه لا سبيل للبائع عليها إلا في الكتابة، فإن حضر الغائب وصدّقه نفذ كلفه عليه وإن كذّبه نفذ على المشتري إلا الكتابة.

**عتق:** مجهول اشترى عبداً فأعتقه ثم أقرّ أنه عبد فلان وصدّقه المقرّ له وأنكر المعتق، فالمقرّ صار عبداً للمقرّ له، حرّ بماله. فإن مات المعتق وترك مالاً فللمقرّ له إن لم يكن المعتق غصبه من ابن أو أخ أو غيرهما أحراراً.

ولو جنى المعتق جناية سعى فيها إذ لا عاقلة له فبعض مشايخنا قالوا: سعى في قيمته. وعند بعضهم: سعى في الدية.

أما إذا جنى عليه فعلى الجاني أورش العبد.

ولو أعتق المقرّ له جاز، فإن مات المعتق بعد ذلك فميراثه للمقرّ له إن يكن له عصبة من ابن أو أخ حرّ.

**دار:** دار في يد رجل وله ثلاث بنين، فأقرّ في مرض موته أنه اشتراها من ابنه هذا أو من فلان الغريب بألف وقبضها منه ولم ينقدها الثمن وصدّقه المقرّ لهما فيه، وأنكر الابنان الآخرين وللدار شفيع، ثم مات المريض، فهذا الإقرار باطل وقُسمت الدار بين البنين أثلاثاً لكل ابن ثلثها ثم يأخذ الشفيع الثلث الذي سلّم للمقرّ له بثلث الثمن ويكون بين الابن والأجنبي نصفين لأنه ثمن في زعمهما.

وإن كان الابن المقرّ له ورث مالاً آخر وجب صرفه إلى ثمن الدار بينه وبين

الغريب حتى سلّم لكل واحد منهما تمام خمسمائة مع ذلك.

فإن قال الغريب: قد بعث أنا نصف الدار منه بخمسمائة ولا أدري لمن كان النصف الآخر ولم يكن بيني وبين الابن شركة، فهذا والأول سواء عندنا.

وقال محمد: الإقرار في حقّ الأجنبي صحيح فيقضى بنصف الدار شراء منه بخمسمائة ويقضى للغريب بخمسمائة ويأخذ الشفيع نصف الدار بخمسمائة، ويقضى للغريب بخمسمائة، ويأخذ الشفيع نصف الدار بخمسمائة، ويقضى منها دين الغريم، ويقسم نصف الدار بين البنين أثلاثاً فإن صدق الابن أباه يأخذ منه للشفيع ما أصابه وهو سدس الدار بسدس الثمن فسلم له نصف الثمن، وإن كذبه أباه لم يأخذ الشفيع منه شيئاً.

ولو أقرّ رجل بدار في يده أنه باعها من فلان وهو ينكره أخذ منه الشفيع، وكذا إذا أقرّ بالشراء من فلان وهو ينكر.

رق: رجل تزوج امرأة مجهولة لا يدري حرّة هي أم أمة صحّ النكاح، ثم صدّقها بأنها أمة لفلان وصدّقها فلان صحّ ولا يبطل النكاح ولا يبطل أيضاً المهر إن ساقه إليها، فكل ولد ولدته قبل الإقرار فهو حرّ، وما جاءت به لأقل من ستة أشهر منذ أقرت.

أما ما ولدته بعده فهو عبد للمقرّ له عند أبي يوسف. وقال محمد: هم أحرار وإن تأخر بزمان ويملك الزوج ثلاث تطليقات والرجعة إلى ثلاثة أقرء وإن أعتقها المقرّ له ليس لها خيار العتق.

وكذا إذا أقرت بالرقّ بعد مضي شهرين من إيلائها لم تصدق في مدة الإيلاء.

أما لو كان مضي شهر فمدّة إيلائها شهران ويعلم الزوج بإقرارها بشرط عند بعضهم خلافاً لبعض.

وقد مرّ في صدر الكتاب.

ولو آلى منها شهراً ثم آلى منها فمضى شهر آخر ثم أقرت بالرقّ فإقرارها في حقّ الإيلاء الأول باطل، وفي حقّ الثاني صحيح، فإذا مضي شهر بانت بتطليقة فإذا مضي شهر آخر وقعت أخرى بالإيلاء الأول.

ولو قال لها: إذا جاء رأس الشهر فأنت طالق اثنتين، ثم أقرت بالرقّ ثم جاء رأس الشهر وقعتا وله الرجعة.



رجل تزوج امرأة مجهولة النسب فأقرت أنها ابنة هذا الرجل وهو جدّ الزوج لأبواه فصدّقها، ثبت النسب منه ثم يبطل النكاح ضرورة.

ألا ترى مجهولتين كانتا توأمان في بطن واحد لا يعرف لهما أب، فزوَّجت إحداهما ثم أقرت الأخرى بأنها ابنة ابن الزوج أو جدّه، فصدّقها، يثبت النسب للأخرى ويبطل النكاح.

**زوجة:** رجل له امرأتان وأخ لأب وأم، فمرض الرجل فسألته إحدى امرأتيه أن يطلقها أثلاثاً، فعل ثم أقر لها بدين مائة درهم من غير صداقها وقد استوفت مهرها ثم مات ولم يترك إلا أربعين درهماً، فإن انقضت عدّتها قبل موته صحّ الإقرار ولها أن تأخذ التركة بدينها. وإن مات في عدّتها بطل الإقرار.

ولو كان ترك ثوباً قيمته أربعون درهماً كان للمطلقة ثمن الثوب.

رجل طلق امرأته بسؤالها في مرض موته وأوصى بثلث ماله وأقرّ لامرأته بدين مائة ثم مات فترك ستين درهماً، فإن مات بعد عدّتها أخذت التركة بدينها، وإن مات في عدّتها أخذ الموصى له عشرين وأخذت المرأة عشرة وهي ربع ما بقي والباقي للأخ.

ولو كان مكان ستين درهماً ثوب قيمته ستون درهماً للموصى له ثلثه وربع الباقي للمرأة وهو سدس الكل، يباع بحقها.

رجل طلق امرأته ثلاثاً في مرضه بأمرها ثم أقر لها بدين ولأجنبي بدين، وأوصى لرجل بثلث ماله، ثم ماتت بعد عدّتها وترك أخاً، وجب دينها كما وجب دين الأجنبي، فيتحصان فإن بقي شيء فللموصى له بالثلث والباقي للأخ.

**بيع:** رجل أقرّ أنه اشترى جارية فلان بألف فقال المأمور: نعم، فاشتراها وقال: اشتريتها بألف وخمسائة، وقال البائع: بعتكها بألف، والبائع لم يقبض الثمن، فالقول قول البائع والأمر، فإن قال المشتري: أريد يمين البائع لم يستحلف له.

لو أراد يمين الأمر يستحلف له على العلم، فإن حلف فالجارية له والعهدة عليه، وإن نكل فالجارية للمأمور ويقال للمأمور: ادع إلى البائع ألف، ويقال للبائع: إن شئت فصدّقه وخذ خمسمائة أخرى.

لو ادّعى المأمور أنه اشتراها بمائة دينار وقال البائع والامر: بل ألف، فالقول قولهما ولا يستحلف البائع واستحلف الأمر، فإن حلف فالجارية له والعهدة عليه وإن نكل الأمر فالجارية للمأمور ويأخذها بغير شيء.

ولو أنكر المأمور وقال: ما اشتريت، فإن الجارية للامر. فإن حلف فلا شيء عليه، فإن نكل لزمه العهدة ويرجع بها على الأمر.

ولو كان البائع في هذه المسائل أقرّ بقبض الثمن ثم أقرّ المأمور أنه اشتراها بألف وخمسمائة أو بمائة دينار لم يلتفت إلى قول البائع والقول قول الوكيل. فإن حلف الوكيل ثبت الشراء له، وإن نكل ثبت الشراء للامر.

ولو أمر رجلاً أن يشتري أخاه من فلان بألف فقال: نعم، ثم اشتراه فقال: اشتريته بألف وخمسمائة وقال البائع: بألف، وصدّقه الأمر فيه، فإن الشراء يقع للامر ويعتق عليه وليس للمشتري أن يبطل يمين البائع، وإن طلب يمين الأمر ينظر إن طلب عين العبد لم يستحلف، وإن طلب قيمته استحلف، فإن حلف فلا شيء عليه، وإن نكل غرم قيمته واليمين للبائع على الأمر.

ولو أراد الأمر أن يأخذ من القيمة التي يردّ بها إلى المشتري الثمن الذي أدّاه إلى البائع فليس له ذلك في القياس، وفي الاستحسان: له ذلك.

ولو أمره بالشراء ولم يسم له ثمناً فاشترها وأقرّ البائع بقبض الثمن فقال المشتري: اشتريته بمائة دينار، وقال البائع: بعته بألف، وصدّقه الأمر، فإن العبد حرّ والعهدة على الوكيل وقد وقع الاختلاف بين الوكيل والموكل، فالوجه فيه التحالف غير أن المعقود عليه هالك بالعتق فجعل القول قول المشتري مع بيّنته وبطل التحالف عند أبي حنيفة وأبي يوسف والموكل كالمشتري من الوكيل.

ولو كان البائع لم يقبض الثمن وقال: بعته بألف، وصدّقه المشتري وقال الأمر: إنما اشتراه بخمسين ديناراً فقد عتق عليه والقول قول الأمر في حقّ الوكيل فيأخذ منه الوكيل ما أمر به الأمر ويرجع البائع على الوكيل بما أقرّ به الوكيل.

فإن صدّق الأمر البائع وكذّبهما المشتري حلف المشتري على ما ادّعى عليه البائع.

فإن نكل أخذ بما ادّعه البائع وإن حلف لم يؤخذ المشتري بشيء وأخذ الأمر بالثمن للبائع.

**لغظ:** في يديّ رجل عبد يدّعي أنه له ورثة عن أبيه وأدّعه الآخر وأقام شاهداً على إقرار ذي اليد أنه عبد المدعي، وأقام شاهداً آخر أن ذي اليد أقرّ أنه اشتراه منه بألف وقال المدّعي: لم أبعه شيئاً، قضى بالعبد للمدّعي.

ولو شهد أحدهما أن الذي في يده أقرّ بأن المدعي وهبها له وشهد آخر أنه أقرّ أن المدعي تصدّق به عليه، وقال المدّعي أنه أقرّ بكلّه لكني ما دخلت شيئاً من ذلك، فإنه يقضي له به.

وكذا لو شهد أحدهما أنه أقرّ بالشراء بمائة دينار وشهد آخر أنه أقرّ بالشراء بألف قضى له بالعبد.

وكذا لو شهد أحدهما أنه سمعه يقول للمدعي: هبه لي، وشهد آخر أنه سمعه يقول له: تصدّق به عليّ، وقال المدعي: قد أقرّ بذلك كلّّه فإنه يقضى له بالعبد.

وكذا شهد أحدهما أنه قال: بعه مني بألف، وشهد آخر أنه قال: بعه مني بمائة دينار.

ولو شهد أحدهما لذي اليد أن المدعي أقرّ أنه وهب له وسلّمه وشهد آخر أنه نحله وسلّمه له أو أعمره به له.

ولو شهد أحدهما أنه أقرّ أنه باعه منه وقبض الثمن، وشهد آخر أنه باعه منه بألف وقبض الثمن، وقال المدعي: اشتريته بألف ونقدته الثمن، قضى به له، فكذا إن سكتا عن الثمن وذكر قبضه قضى به له.

أما لو شهد أحدهما أنه أقرّ أنه باعه بألف درهم وشهد آخر أنه باعه بمائة دينار وقبض الثمن، وصاحب اليد يقول: اشتريت منه ونقدته الثمن، فذلك باطل.

رجل في يديه عبد ادّعه الآخر وأقام شاهداً أن صاحب اليد أقرّ أنه له، وشهد آخر أنه أودعه إيّاه قضى به له.

أما لو شهد أحدهما بإقرار له والآخر بإقرار أن المدعي دفعه إليه لم تقبل. ولو شهد أحدهما بإقراره بأنه رهنه وشهد آخر إقراره أنه أودعه إيّاه قضى به له.

عن طلحة قال: مررت مع رسول الله ﷺ يقوم على رؤوس النخل، فقال: ما يصنع هؤلاء؟ فقالوا: يلقحون له يجعلون الذكر في الأنثى، فقال - عليه السلام -: «ما

أظن يعني ذلك شيئاً»، فبلغ ذلك إليهم فتركوه، فأخبر رسول الله ﷺ فقال: «إن كان نفعهم ذلك فليصنعوه، فإني ظننت فلا تواخذوني بالظنّ، ولكن إذا حدثتكم عن الله عزّ وجلّ بشيء فخذوا به، فإني لم أكذب على الله تعالى»<sup>(1)</sup>.

### في الجامع الصغير:

قال - رحمه الله -: لو قال له من داري ما بين هذه الحائط إلى هذه الحائط فله ما بينهما وليس له من الحائطين شيء.

ولو قال: له عليّ ما بين العشرة إلى العشرة، عليه تسعة عشر عند أبي حنيفة. وكذا ما بين درهم إلى عشرة عليه تسعة دراهم. وعندهما عليه أكثرهما. وعند زفر: عليه تسعة في المسألة الأخرى وفي الأولى ثمانية. وقد سبق ما بقي فيه.

### من الزيادات:

قال - رحمه الله -: رجل مات وترك ابنين لا وارث له غيرهما، وله على رجل ألف، فأقرّ أحدهما أن الأب قد استوفى منه خمسمائة وصدّقه الغريم وأنكره الآخر، فلابن المنكر أن يأخذ من الغريم خمسمائة ولا شيء للابن المقرّ من ذلك الدين. ولو ادّعى الغريم أن الميت قد استوفى جميع الدين فصدّقه أحدهما فللمنكر أن يأخذ من الغريم خمسمائة ولا شيء للمقرّ. وليس للغريم أن يرجع على المقرّ بشيء إذا لم يكن للميت تركة سوى الدين.

أما لو كان له تركة ألف غيره فأصاب المقرّ خمسمائة للغريم أن يرجع عليه وأخذ منه خمسمائة لإقراره أن أخاه ظلّمه أن لا يرث مع الدين.

ولو ادّعى أن الميت اغتصب منه ألفاً أو أقرضه ألفاً تصير قصاصاً بما عليّ فصدّقه أحدهما وكذّبه الآخر يأخذ المنكر خمسمائة من الدين وخمسمائة من الألف العين.

وكذا لو ادّعى الغريم أن الألف التي تركها الميت هي التي أوفاهما من دينه فصدّقه أحدهما ثم إذا أخذ المنكر منه خمسمائة رجع الغريم على الابن المصدق له

(1) رواه الإمام أحمد في مسنده، رقم: 1399، ومسلم في الفضائل، باب: وجوب امتثال ما قاله شرعاً دون ما ذكره ﷺ من معاش الدنيا على سبيل الرأي، رقم: 6275، وأبو يعلى الموصلي في مسنده، رقم: 639.

بالخمسائة التي أخذها من الألف العين التي تركها الأب.

ولو أن مريضاً في يده عبد قيمته ألف أقرّ أنه باعه من أحد ابنيه في صحته بألف وقبض الثمن واستهلكه ثم مات وصدّقه أحد البنين الثلاث وترك ألفاً غير العبد، ففي قول أبي حنيفة: للابن المنكر أن يأخذ ثلث العبد لأن من أصله أن يبيع المريض من وارثه وصيّته ثم المشتري إن شاء أمسك الباقي وإن شاء ردّه، فإن اختار إمساك ثلثي العبد رجع المقرّ له في نصيبه والمصدّق له من الألف ثلث الثمن، وإن اختار ردّ العبد يبيع ثلثا العبد فضم إلى باقي التركة فأخذ الآن المشتري من ذلك ألف درهم، جميع الثمن والباقي بينهما، والمنكر يأخذ ثلث العبد، فثلث الألف التركة سلّم له.

أما عندهما إقراره بالبيع جائز ولا سبيل للمنكر على العبد، ولكن لا يجوز إقراره باستيفاء الثمن في حصة المنكر لأن نفس البيع عندهما ليس بوصية وليس له خيار الردّ.

وكذا لو باع العبد في مرضه منه بألف بمثل قيمته وأقرّ باستيفاء الثمن فصدقه المشتري مع أحد إخوته وكذّبه الآخر فليس للجاحد سبيل على العبد عندهما ويرجع عليه بثلث الثمن، ولا خيار للابن المقرّ له في نقض البيع.

ولو كانت قيمة العبد ألفا درهم فأقرّ الأب في مرضه أنه باعه من أحد بنيه بألف درهم في صحته واستوفى الثمن منه وصدّقه المقرّ له مع أحد إخوته وكذّبه الآخر، فعند أبي حنيفة جوابه مثل الأول فإن البيع وصيّة عنده سواء كان بمثل الثمن أو أقلّ أو أكثر.

وعندهما جاز البيع وبطلت المحاباة، فللمنكر أن يأخذ ثلث الألفين.

عن الزهري: تصدّق عبد الرحمن بن عوف على عهد رسول الله ﷺ بأربعة آلاف ثم تصدّق بأربعين ألفاً، ثم تصدّق بأربعين ألف دينار، ثم حمل خمسائة فرس في سبيل الله، ثم حمل ألف وخمسائة راحلة في سبيل الله، وكان عامة ماله من التجارة، وأعتق بثلاثين ألف أهل بيت<sup>(1)</sup>.

(1) رواه الطبراني في المعجم الكبير، رقم: 265، وأبو نعيم في معرفة الصحابة، رقم: 467، وقال في مجمع الزوائد: وهو مرسل ورجاله ثقات، رقم: 14900.

## من المنتقى:

لفظ: قال - رحمه الله - عن أبي حنيفة: رجل قال: له عليّ عبدان أو خمسة من الغنم لم يجز إقراره خلافاً لأبي يوسف.

وعن ابن زياد عن أبي حنيفة: لو قال المدعى عليه في مجلس الحكم بما شهدا به عليّ فهو حقّ ثم شهدا عليه فأنكر شهادتهما لم يلزمه بذلك شيء.

لو هدد امرأته بسلاح أو نحوه مما يعمل عمل السلاح حتى أقرت له بالمهر فهو باطل. أما لو أشار عليها بغير ذلك فإقرارها جائز.

وعن أبي يوسف: لو ادّعى داراً فقال المدعى عليه: سلّمها لي بألف، أو أبرئنيها بألف، ليس هذا بإقرار له أنها له. وهذا بخلاف ما في الأصل.

ولو قال: هذا الطعام من زرع فلان فهو إقرار له به، وكذا هذا التمر من نخل فلان، أو من أرض فلان.

وفي اللبن والصوف وأولاد الحيوان كلّه إقرار.

ولو ادّعى عليه ألفاً فقال: أخرّ عني دعواك حتى يقدم مالي فأعطيك دعواك، فليس بإقرار له.

أما لو أعطيكها - يعني الألف - التي تدّعيها، فهو إقرار.

ولو قال: أخرّ عني هذه الألف، فهو إقرار.

ولو قال: لي عليك ألف، فقال: لا أعطيكها، فليس بإقرار.

لو قال: لا تشهدوا عليّ بعنق عبدي، فهو إقرار بالعنق.

ولو قال: اكنموها إنّي طلقتها، أو اكنموها طلاقي إياها، فهو إقرار بالطلاق.

أما لو قال: لا تخبروها أنني طلقتها، فلم يكن طلاقاً.

وعن محمد: لو قال: أعطني الألف التي لي عليك، قال: اصبر، لم يكن إقرار.

وكذا سوف تأخذ.

أما لو قال: سوف، فهو إقرار.

وكذا أبرأتها إن شاء الله.

أما لو قال: أما خمسمائة فلا فليس بإقرار.

ولو قال: أما خمسمائة منها فلا فهو إقرار بخمسمائة.

ولو قال: أعطني ألفاً، فقال: قد أبرأتها فلا يلزمه شيء إلا أن يقول: أعطني ألفين.

ولو ادّعى ألفاً فقال: قد قضيتك مائة بعد مائة، فلا حقّ لك عليّ، فليس هذا بإقرار. وكذا قد قضيتك خمسين.

لو قال: هذا الباب باب دارك أو هذا الستر ستر دارك فهو إقرار بخلاف قوله: هذا العبد ابن أمتك، أو هذا الجدي ابن شاتك، أو هذا الجبن من شاتك، أو هذا الثوب من قطن فلان.

ولو قال: إني قتلت عَبْدك بأمس وإلا لفعلت بك هذا، فهذا إقرار بالقتل.

لو قال الوارث: لك على زيد ألف، فهو إقرار في حصته.

لو قال: أوصيت له ألفاً من مالي، فهو إقرار.

لو قال: كل عبد لي لابني هذا وابنه صغير، لا يجوز.

لو قال: هذا البيت وما أغلقت عليه بابة فهو لامرأتي صحّ.

ولو قال: لي عليك ألف فأدّاها فقال المدعى عليه: لي عليك ألف، أو قال: لي

عليك مثلها، أو قال: عليك مثلها، فهذا إقرار له خلافاً لأبي يوسف.

**تناوله:** عن أبي يوسف: هذا الكيس لفلان، فهو له بما فيه من الدراهم. ولو

قال: عنيت الخرقه، لم يصدق.

وكذا الجواب له بما فيه ثمن الثياب، وكذا القوصرة<sup>(1)</sup> والدنّ.

أما لو كان الجراب دقيقاً وقال: عنيت الجراب وحده، صدق.

وكذا الجوالق. أما الزق فهو على الظرف بعينه.

ولو قال: أرض هذه الدار لفلان وبنّاؤها لآخر، فالأرض والبناء للمقرّر له

الأول، فإن البناء تبع.

أما لو قال: بناء هذا القصر لفلان له البناء دون موضعه من الأرض بخلاف

الشجرة.

وعن محمد: هذا النخل لفلان، فله بثمرته. وكذا الكرم.

(1) القَوْصَرَة: بالتشديد والتخفيف، وعاء التمر يتخذ من قصب. وقولهم: (وإنما تسمى بذلك ما دام فيها التمر، وإلا فهي رَبِيْلٌ) مبني على عرفهم. المغرب 2/ 181.

أما لو أقرّ هذه الرواية لفلان فهي له دون ما فيها من الماء.

**جهالة:** عن أبي حنيفة: له عليّ ما بين شاة إلى بقرة، لا شيء عليه.

وقال أبو يوسف: إن كان بغير عينه يلزمانه.

عن أبي يوسف: له عليّ شيء من الدراهم أو شيء من دراهم لزمه ثلاثة

دراهم.

لو قال: له عليّ مال، فله أن يقرّ بدرهم على دينار أو دانتق، فالدانتق فضة.

لورثة فلان عليّ ألف، فهي ميراث يدخل فيه الجنين.

أما لو قال: لولد فلان، لا يدخل فيه الحبل.

ولو قال: لأخي عليّ ألف، فهو باطل إلا إذا سمّاه وله أخ على ذلك الاسم

يصحّ.

أما لو قال: لابني عليّ ألف دين وله ابن معروف صحّ، وإن لم يسمّ.

ولو قال: عنيت به ابناً لي آخر، فالقول قوله إلا إذا سمّاه ليس له صرفه عنه.

أما لو قال: لشريكي أو لرفيقي لم يصحّ ما لم يسمّ.

عن محمد: له عليّ مال لا قليل ولا كثير، يلزمه مائتان من الدراهم.

له عليّ مال قليل، لزمه درهم.

وقال هشام عن محمد: لفلان عليّ كذا وكذا درهماً، قال: لزمه أحد عشر، كما

لو قال بغير واو، فقلت: أحد وعشرون، فأنا على أن تقبل مني.

لو قال: عليّ دراهم أضعافاً مضاعفة يلزمه ثمانية عشر.

لو قال: ضمنت لفلان ما في الكتاب لم يصحّ.

أما لو قال: ما عليه في هذا الكتاب صحّ.

لو قال: غصبت طعاماً لا يقبل منه إلا أن يأتي من الحنطة ما لها قيمة.

لو قال: له عليّ غير ألف، لزمه أربعة آلاف.

لهذا عليّ ألف، فسكت، ثم قال: لهذا عليّ مثل ما لهذا، فلكل واحد ألف إذا

اتحد المجلس والكلام.

لو قال: عليّ عشر بيضات وزنها خمسون رطلاً، لزمه عشر بيضات وزنها

خمسون رطلاً، فإن لم يوجد مثلها فعليه قيمتها.



عليّ ألف وعبد، فعليه الألف مما شاء.

وقال: عليّ ألف وشاة، لزمه ألف شاة وشاة.

وكذا ألف وبعير أو عشرة وثوب أو عشرة وفرس لزمه أحد عشر ثوباً وأحد عشر فرساً.

عليّ ألف درهم، فألف دينار يلزمانه بمنزلة الواو.

نوع: عن أبي يوسف: أودعني هذه الألف فلان وهي لفلان والمقرّ له بالوديعة غائب فمتى حضر له أن يأخذها، ثم إذا قدم الذي أودعها إن شاء أخذها من المقرّ له لا رجوع لأحدهما على الآخر من أيهما أخذها.

لفلان عليّ ألف جاءني بها فلان، أو قال: أرسل بها إليّ مع فلان، غرم لكل واحد منهما ألفاً.

لو قال: هذا العبد في يد هذا الرجل لفلان، فأنكره صاحب اليد، فحلف المقرّ أن لو اشتراه فهو حرّ، ثم اشتراه فهو للمقرّ له ويبطل عتقه.

ولو أقرّ به لرجل ثم أقرّ به لآخر ثم اشتراه من صاحب اليد فهو للأول.

وعن محمد: له عليّ نصف درهم ودينار وثوب، فعليه نصف كل واحد.

وكذا نصف كّر حنطة وكّر شعير وكّر تمر.

قال: غصبت نصف هذا العبد وهذه الأمة، أو قال نصف دينار وثلاث

دراهم.

أما لو قال: عليّ نصف هذا الكر حنطة وكّر شعير عليه كّر كامل من الشعير.

وكذا غصبت نصف هذا العبد وأمة، أو عليّ نصف دينار وهذا الدرهم إذا كان

أحدهما بعينه فعليه نصف المعين وكل الكر.

أقرّ أن زيداً دفع إليه هذه الدار وقال: إن لها لمالك، ثم جاء مالك يدعيها، لا

يجبر المقرّ على دفعها إليه إلا أن يقرّ أن زيداً أمره بدفعها إليه.

رجل في يده ألف فقال: هذه امرأته، وهذا ابنه، وهذه الألف له، وقد مات هو

وجحد الابن المرأة والألف يأخذها الابن وعلى المرأة البيّنة أنها امرأته يوم مات

بخلاف البنوة والأخوة والعمة والخالة.

براءة: عن أبي يوسف: أبرأتك مما لي عليك، فأجابه بأن لك عليّ ألف، فقال

الأول: صدقت، لا يلزمه شيء استحساناً لا قياساً.

لو قال: قتلت وليك عمداً لا بل قتلته خطأ، لا بل قتلته عمداً، فقال المقر له: صدقت قتلته عمداً لزمته الدية لا القود.

وكذا في قوله: قتله خطأ لا والله بل قتلته عمداً.

وعن محمد: لو قال: الألف التي لي على فلان فهي لفلان وليست لي، فقال فلان: ما هي لي على فلان، فلا يبرأ فلان عن المال.

ولو أمر رجلاً فباع عبده فقال البائع: هذه الألف هي ثمن العبد إنما هي لفلان الأمر به، فقال الأمر: اشهدوا أنه ليس لي عليه قليل ولا كثير، فبرأ المشتري من الألف.

رق: وعن أبي يوسف: لو قال لامرأته: أنت طالق، ليس هذا إقرار بالنكاح.

أما لو قالت: طلقني، فقال: أنت طالق، فهذا إقرار.

وعن محمد: لو قال: أنا ابن أمتك هذه، أو أمي أمة لك ولدت في ملكك ولكنني حرّ ولدتني حرّاً، فهو حرّ.

لو اختلف المولى والجارية في الولد فقال المولى: أعتقتك بعدما ولدته فهو عبدي، وقالت الأم: ولدته بعد عتقي، فالقول قول الولد إن عبّر عن نفسه، وإلا فالقول قول من في يديه الولد.

وإن أقاما البيّنة فبيّنة الأم أولى، وهكذا في ولد المكاتبه.

امرأة تحت رجل ادّعى أنه تزوجها بعدما طلقها الزوج الأول وانقضت عدّتها، وقالت المرأة: ما تزوجني قط، فجاء الزوج الأول وادّعى أنها امرأته، لم يلتفت إليه بل هي امرأة من يديه.

شركة: أبو يوسف: لفلان عليّ ألف إن أقرّ بها فلان، أو قال: إن ادّعاها فلان، فهذه مخاطرة لا يلزمه شيء.

أما لو قال: لك عليّ ألف إذا قدم فلان، جاز إن ادّعاها الطالب أن له عليه ألفاً فيقول: كفلت لي بما عليه إذا قدم.

ولو قال: إذا قدم فلان فله عليّ ألف، أو إن قدم لم يصحّ.

لو قال: هذه الدار لفلان ولي فيها نصيب، أو قال: شقص، ثم إن بين أقلّ من

النصف فهو مصدق، وإن ادّعى النصف لم يصدق.

وعن محمد: له في هذا الثوب مائة درهم، فهو محمول أنها مصرورة فيه ما لم يمنع منه دلالة. وفي الدواب يحمل على الشركة في ملكها مائة درهم.

ولو قال: له في هذا الكيس ألف ثم سكت ثم قال: ولي ألفان، لم يصدق، فالكل للمقرّ له بخلاف ما إذا وصل.

أما لو قال: له في هذا العبد ألف ثم سكت ثم قال: لي فيه ألفان، صدق فيجعل قيمته أثلاثاً. وإن كان فيه ألف واحدة.

رجل له عشرة شياه أقرّ أن لفلان في غنمي شاة فقال المقرّ له: هي هذه، فقد أبرأه عن التسع إن أقام البيّنة على عينها، وإلا حلف المقرّ.

أما لو أقرّ بذراع من هذه الدار فقال له: مشاع، ليس له أن يعيّن.

رجل في يده ألف فقال الآخر: مات أبوك وترك هذه ميراثاً وأنا أخوك، فقال المقرّ له: هذه ميراث ولست بأخي، فالقول قوله ولا شيء للمقرّ.

أما لو قال: مات أبي والمسألة بحالها، فهي بينهما.

إرث: عن محمد: رجل مات وترك ألفاً في يديّ رجل فادّعى رجل أنه ابن الميت وزعمت امرأة أنها زوجته وكذب كل واحد صاحبه، فقال ذو اليد: صدقتما ولا أعلم له وارثاً غيركما، فالقاضي يتلوّم فيه ثم يعطي المال لابنه كلّه بعدما استحلّفه على علمه في دعوى المرأة.

وكذا لو كان الميت امرأة المدّعي.

زوج: ولو ادّعى رجل أن الميت أوصى له بثلثه وادّعى الآخر أنه أخوه لأبيه وأمه لا وارث له غيره وصدّقهما ذو اليد، فالأخ أحق بالمال.

وكذا الزوجان أحق، ومولى الموالاة من يدّعي الوصية.

ولو قال ذو اليد: لا أعرف له وارثاً وقد أوصى لهذا بالمال، فإنه لا يدفع المال إلى الموصى له حتى يعلم أنه لا وارث له.

لو قال ذو اليد: هذه زوجته وهذا موصى له، فتدفع المرأة نصيبها وأبي الموصى له نصيبه، أما لو أقرّ لمولى الموالاة يدفع إليه المال كلّه دون الموصى له.

لو قال ذو اليد لرجل: أنت أخ الميت لا أعلم وارثاً غيرك، فقال المقرّ له: صدقت أنا أخوه لأبيه وأمه لا وارث له غيري، فلا ميراث حتى يعلم أنه لا وارث هناك غيره.

**براءة:** عن أبي يوسف: لو أشهد على رجل أنه بريء إليه من ماله قبله دخل فيه كل وديعة وعارية ومضاربة وأمانة وفرض ودين وغصب وميراث وكفالة ودم عمد وغيره، ولا يبرأ من عيب وضمان درك لم يلزمه بعد.

ولو قال: برئت إليك من مالك عليّ، فقال: نعم، فهذا على الأمانات كالوديعة والعارية والمضاربة عند أبي حنيفة ولا يدخل فيه الدين.

وعن محمد: له عليّ ثلاثة نفر دراهم فقضاه أحدهم ثلاثين والآخر عشرين والثالث عشرة فخلط القابض ثم وجد فيها ستوقه لا يدري ممن قبضها فإنه يلزمه ولا يردها.

أما لو اصطلحا فجعل على ستة أسهم ثلاثة لصاحب الثلاثين وسهمين لصاحب العشرين وسهم لصاحب العشرة.

**سبي:** عن أبي حنيفة: لفلان عليّ مائة درهم إلا قليل، يجب أحد وخمسين درهماً. وكذا لفلان عليّ عشرة دراهم إلا بعضها، عليه أكثر من نصفها بجزء.

وعن أبي يوسف: له عليّ ألف إلا خمسمائة وخمسمائة إلا خمسمائة، يجب خمسمائة.

وعن محمد: هذه الدار لفلان إلا هذا الحائط فإنه لي، فإنه له مع أصله من أرضه.

**بل:** عن أبي حنيفة: له عليّ كذا دقيق حوارى لا بل خشكار، لزمه الحوارى، فإنه جنس متحد.

عليّ كراً حنطة لا بل دقيق، لزمه جميعاً.

له ألف ثمن غلام لا بل ثمن جارية، فهي ألف واحد.

وعن أبي يوسف: لفلان عندي ألف وديعة ثم قال: قد ضاعت قبل إقرارى ضمن. أما لو وصل لم يضمن.

وعن محمد: هذه الألف لفلان أودعنيها هؤلاء، بل لفلان آخر فهي للأول وضمن للثاني.

لو قال: غضبت منه غلاماً أبيض لا بل أسود، ضمن غلاماً واحداً.

لو قال: غضبته ثوباً بغدادياً لا بل مروياً، ضمنها.

عن أبي أسيد قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سمعتم الحديث عني تعرفه قلوبكم، وتلين له أشعاركم وأبشاركم، وترون أنه منكم قريب، فأنا أولاكم به. وإذا سمعتم الحديث عني تنكره قلوبكم، وتنفر منه أشعاركم وأبشاركم وترون أنه منكم بعيد فأنا أبعد منه»<sup>(1)</sup>.

### من الكرخي:

قال - رحمه الله -: من شرط صحّة الإقرار العقل والبلوغ، فإن المأذون من الصبيان ملحق بالبالغ في تصرفات الأموال، والحرية شرط في نفاذ الأموال دون الحدود والعقوبات.

وإذا أقرّ الحرّ البالغ العاقل بشيء ثم رجع لا يصحّ رجوعه فيما هو من حقوق القتال في حقوق الله كالحدود ويسمع رجوعه.

ولو أقرّ السكران على نفسه فلا يؤخذ بحكم إقراره في الحدود وإذا كان زائل العقل.

لو قال: له في مالي ألف، فهو إقرار.

وقال الرازي: هو إقرار بالشركة.

أما لو قال: له من مالي ألف، فهذه هبة لا بدّ من التسليم.

ولو قال: له من مالي ألف، لا حقّ لي فيها، فهذا إقرار.

لو قال: له في دراهمي هذه ألف، فهو إقرار بالشركة.

ولو أقرّ أنه غضب من فلان شيئاً، فلا بدّ أن يقرّ بشيء يمانعه الناس ويقصدون بالغضب، ولو بيّن مما يقصده الناس ولا قيمة له نحو صبي حرّ أو جلد ميتة قبل قوله. وهذا اختيار مشايخ العراق.

(1) رواه الإمام أحمد، رقم: 16058، وابن حبان في صحيحه، رقم: 63، والبخاري في مسنده، رقم: 3718، وأبو يعلى، رقم: 335 كما في إتحاف الخيرة المهرة.

أما اختيار أهل ما وراء النهر لا بد أن يفسر شيئاً له قيمة.  
وكذا لو فسّر بما لا يضمن بالغصب كالعقار والخمر.  
وأجمعوا أنه إذا أقرّ أن لفلان عليّ شيئاً لا بد أن يأتي بشيء له قيمة وهي في  
ذمته.

ولو قال: عليّ قفيز حنطة فهو قفيز البلد، وكذا الأوقار والأمناء والأوزار  
والمكايل.

ولو قال: عليّ دينار شامي أو كوفي يجب دينار واحد، فلا يجوز أن يعطيه  
اثنين، فلا بد من اعتبار الوزن والعدد بخلاف الدرهم، فإنه لو أعطاه درهمن  
صغيرين مكان درهم كبير جاز إذ لا نقصان في القيمة.

قال أبو يوسف: لفلان عليّ ألف بيض سود، أو بيض زيوف، صدق إن  
وصل.

لو قال: له عليّ عشرة دراهم إلا درهماً زائفاً يلزمه عشرة جياذ إلا قيمة درهم  
ستوفة بلا خلاف بينهما.

لو قال: عليه درهم مضاعفة لزمه ستة دراهم.  
أما في قوله: أضعافاً مضاعفة لزمه ثمانية عشر. وفي قوله: دراهم أضعاف،  
لزمه تسعة دراهم.

وقال عشرة دراهم وأضعافها مضاعفة فعليه ثمانون.  
ولو قال: له عليّ ما بين مائة إلى مائتين، فعليه عند أبي حنيفة: مائة وتسعة  
وتسعون، وعندهما: يلزمه مائتان.

لو قال: له عليّ ما بين كرّ شعير إلى كرّ حنطة على قياس أبي حنيفة: لزمه كر  
شعير وكرّ حنطة إلا قفيز.

قال: لو قال: عليّ عشرة وعبد فبيانُ العشرة إليه لأنه مختلف فالتحق العبيد  
بالأجناس بخلاف قوله: عشرة وشاة لزمه عشرة شياه وشاة.

ولا يجوز للمريض أن يقضي دين بعض الغرماء دون بعض سواء كان الدين  
في الصحة أو في المرض إلا ما استقرضه في مرضه.

ولو اشترى شيئاً في مرضه فيجوز قضاؤه، وإذا أقرّ المريض باستيفاء دين

وجب له في الصحة فهو جائز من أي جهة وجب له، وكل دين وجب للمريض في مرضه ما هو يدل على مال كالقرض أو الثمن فأقرّ بأنه استوفاه، لم يصدق في حقّ غريم الصحة.

أما إذا كان دين بدلاً عمّا ليس بمال بدل دم العمد وغيره صحّ إقراره باستيفائه.

وكل دين وجب على المريض بدلاً عن مال ملكه أو استهلكه وعلم وجوبه بغير إقراره فهو بمنزلة دين الصحة.

وإقرار المريض باستيفاء دين وجب له في صحته فهو مصدق ويبرئ الغريم سواء كان دين الصحة أم لا، وكل دين وجب له في مرضه بدلاً عمّا هو مال كبذل القرض وثنم العبد فأقرّ باستيفائه في مرضه لم يصحّ في حقّ غريم الصحة.

أما إذا لم يكن بدلاً عما ليس بمال جاز إقراره، فشابه دين الصحة وذلك مثل أرش الجنایات خطأ أو بدل دم عمد صلحاً.

ولو تزوج امرأة فأقرّت في مرضها باستيفاء المهر ثم طلقها قبل الدخول بها ثم ماتت برئ الزوج، وإن كان عليها دين الصحة.

وكذا إن طلقها بائناً في مرضها وانقضت عدّتها ثم ماتت صحّ إقرارها في المرض. أما إذا ماتت في عدّتها بطل إقرارها.

ولو باع المريض عبده بمثل قيمته وأقرّ باستيفاء الثمن لم يصدق في حقّ غريم الصحة.

وقال أبو يوسف: يصحّ.

وعن محمد في مريض أقرّ أنه باع عبده من فلان وقبض الثمن وهو ألف وليس عليه دين الصحة، فأنكر فلان الشراء منه فله أن يطلب قبض الألف التي أقرّ الميت باستيفائها منه ويباع العبد فيه، فإن صدّقه فالعبد عبده ولا شيء عليه من الثمن.

ولو استهلك رجل على المريض ماله فأقرّ المريض باستيفاء قيمته لم يصدق على غرماء صحته بخلاف ما إذا كان الاستهلاك حالة الصحة.

ولو أقرّ المريض أنه كان إبراء فلان من الدين الذي عليه في صحته لم يجز بخلاف ما لو أقرّ بقبضه فرق بين الإقرار بالقبض وبين الإقرار بالإبراء.

رجل مات وترك ابناً ومالاً فأقرّ الابن بأخ له من أبيه وأمه، فيعطيه نصف الميراث بقضاء قاضي، ثم أقرّ بأخ آخر وكذّبهُ المقرّ بالأول، فللمقرّ به الآخر ربع المال ويبقى في يد المقرّ الربع.

وأما لو دفع إلى الأول بغير قضاء فيدفع إلى الثاني ثلث جميع المال ويبقى له السدس فجعل كالمستهلك في حقه.

وأما لو صدّقه المقرّ به الأول اقتسموا ما في أيديهما بحسب إقرارهما. ولو أقرّ بالثاني بعدما وقع إلى الأول بقضاء فقاوم ما في يده ولم يضمن شيئاً. وفي الحديث: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكَلِّمْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ»<sup>(1)</sup>.

### من الطحاوي:

قال - رحمه الله -: جهالة المقرّ له تمنع صحة الإقرار نحو أن يقول: لزيد عليّ دينار، فإن زيدا في الدنيا كثير. وكذا جهالة المقرّ نحو أن يقول وسط قوم: لك على أحدا دينار لم يصحّ حتى يبين.

أما جهالة المقرّ له لا يمنع نحو أن يقول: لك عليّ شيء يؤخذ ببيانه وإن قلّ نحو جوزة.

وقد ذكرنا من قبل: لا بد أن يبيّن بما له قيمة يتمانع الناس على مثل ذلك. ولو ردّ المدعي بيانه بطل ما أقرّ له فيحتاج المدعي إلى البيّنة فيما ادّعى أو يحلّفه عليه.

وكذا إن أقرّ بما هو معلوم الجنس مجهول الصفة، فبيان الصفة إليه بما شاء. قال أبو يوسف: استثناء أكثر المسمّى لا يصحّ كاستثناء الجميع نحو أن يقول: لفلان عليّ عشرة إلا ستة أو سبعة.

(1) رواه البخاري في الأدب، باب: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، رقم: 5672. ومسلم، في الإيمان، باب: الحث على إكرام الجار، رقم: 182.



وهذه الرواية خلاف رواية الأصل.

ولو قال: نسائي طوالت إلا هؤلاء الأربع صحَّ الاستثناء ولم يقع الطلاق لاختلاف اللفظ حتى لو قال: نسائي طوالت إلا نساء، لم يصحَّ الاستثناء ويقع الطلاق.

وكذا لو قال: عبيدي أحرار إلا عبيدي، عتقن.

أما لو قال: عبيدي أحرار إلا هؤلاء لم يعتقوا.

ولو قال: أوصيت لفلان بثلث مالي إلا ألف درهم، ومات وليس له مال غير ألف درهم، بطلت الوصية وصحَّ الاستثناء.

ولو قال: عليّ من درهم إلى عشرة دنانير، أو قال: من دينار إلى عشرة دراهم قال أبو حنيفة: لا يدخل الحدّ في أفضلهما، فعليه أربعة دنانير وخمسة دراهم.

وعندهما عليه خمسة دنانير وخمسة دراهم.

ولو أقرّ المريض لأجنبي بجميع المال صحَّ.

عن الربيع بن خيثم أنه كان إذا أصبح وضع بجانبه الدواة والقلم فلم يتكلم يومه بشيء إلا كتبه ثم يحاسب نفسه عند المساء وما كان يتكلم بكلام الدنيا عشرين سنة، قال: أما يستحي أحدكم أن لو نشر عليه صحيفته التي أملاؤها صدر نهاره أكثر ما فيها ليس من أمر دينه ولا دنياه، أما سمعتم أن أبا بكر الصديق جعل في فمه حجراً سنين فكان لا يخرج منه إلا عند الصلاة والأكل، وكان أكثر أمره ونواهيته بإشارته ثم جعل ينصنص لسانه عند موته وقال: هذا أوردني الموارد<sup>(1)</sup>.

### من العيون:

قال - رحمه الله -: رجل في يده مال أقرّ أنه ورث من امرأته فلانة ثم أقرّ لرجل أنه أخوها فقال المقرّ له: أنا أخوها ولست بزوجها.

(1) نَصَّنَصَّ البعير مثل حصحص، ويقال: نَصَّنَصْتُ الشيء: حرَّكته، وفي حديث أبي بكر - رضي الله عنه - حين دخل عليه عمر - رضي الله عنه - وهو ينصنص لسانه، ويقول: هذا أوردني الموارد، الصحاح 2/ 213. قلت: رواه أبو نعيم في الحلية 1/ 33، والمحب الطبراني في الرياض النضرة، ص 91.

قال أبو يوسف: المال بينهما إلا أن يقيم الأخ البينة. وعند زفر: المال كلّهُ للأخ.

وعلى هذا مجهول النسب في يده مال فقال: ورثته من أبي وهو فلان، ثم أقرّ بعده بأخ له لأب وأم فقال المقرّ له: يا ابن فلان، وليس بابنه، فالمال بينهما عنده أيضاً.

وقال زفر: المال كلّهُ للمقر له. وقول محمد مضطرب.

وقال محمد: رجل قال لآخر: غصبت منك ألفاً وربحت فيها عشرة آلاف، فقال المغضوب منه: بل أمرتك به، فالقول قول المغضوب منه. أما لو قال: بل غصبني عشرة آلاف فالقول قول الغاصب.

وكذا لو قال: غصبتك ثوباً وقطعته وخطته قميصاً بغير أمرك فقال المقرّ له: بل غصبني القميص، أو قال: بل أمرتك به، فالقول قول المغضوب منه.

لو قال: لفلان عليّ كذا كذا درهماً، أو قال: كذا وكذا بالواو في الوجهين، يلزمه أحد عشر درهماً عند أبي يوسف ومحمد.

وقال هشام: من عند نفسه إذا قال بالواو يلزمه أحد وعشرون درهماً.

وقال بعضهم: يلزمه في الوجهين درهمان.

وقال بعضهم: يلزمه في الوجهين درهم.

وقال بعضهم: يلزمه درهم وزيادة ما شاء من جنس الدراهم أو غيره.

رجل تزوج امرأة فجاء رجل وادّعى أنه تزوجها قبله وهي امرأته ولا بيّنة له، لا يمين عليه عند أبي حنيفة. وعندهما يحلف الزوج الثاني أولاً على العلم أنه ما تزوجها قبلك فإن حلف برئ وهي امرأته على حالها وإن نكل تحلف المرأة على الثبات، فإن حلفت برئت من دعواه، وإن نكلت فرّق بينهما وبين الثاني وهي امرأة الأول.

قال أبو حنيفة: إذا أعطى الزوج قطناً إلى امرأته وقال لها: اغزلي، فالغزل للزوج.

أما لو أعطها ولم يقل لها شيئاً فهو لها وعليها قطن مثله عند الاختلاف والخصومة.

قال أبو الليث: هذا إذا أمرها بالحفظ، فإذا غزلت فهي غاصبة القطن.

أما إذا دفعه إليها ولم يقل شيئاً فالقول قول الزوج لأن الغزل بمنزلة خدمة البيت كما لو اشترى دقيماً ودفع إليها فتحبزه فهو للزوج.  
لو اشترى زيتاً واستهلكه ثم ادعى أن فيه فأرة فالقول قوله مع يمينه.  
ولو قالت المرأة: تزوجني رجل وطلقني صدقت، أما لو قالت: تزوجني فلان بعينه صدقت على النكاح ولم يصدق على الطلاق ما لم يقر به فلان.  
عن الحسن البصري: ما رأيت رجلاً تشابه به على بالي إلا وجدته صالحاً في سائر عمله ما شيءٌ أحوج إلى طول سجن من اللسان، وهو مروى عن ابن مسعود<sup>(1)</sup>.

### من الأجناس:

قال - رحمه الله -: لو قال لآخر: اقضني الألف التي لي عليك، فقال: قد أبرأتني منها فهو إقرار بها وكذا قوله: حسبتها أو تصدّقت بها عليّ أو وهبتها لي.  
وفي رواية بشر بن الوليد فيمن قال لآخر: اكتبها طلاقها ليس بإقرار بالطلاق.

أما لو قال: اكتبوها طلاقي إياها، فهو إقرار بالطلاق.  
وفي رواية ابن سماعة عن أبي يوسف فيمن قال لآخر: لي عليك ألف، فقال المدعى عليه: غير مدر واحد، أو حجر واحد، فهو إقرار بالمال.  
ولو قال: عندي مخرجها أو قال كرامة أو ما أحسن ما تقول، أو قال: حتى أفتح صندوقي، أو قال: لا تقعد أنا أرفع إليك، كلّه إقرار بالمال.  
ولو قال: تعال غداً، أو قال: سوف يأخذها، ليس بإقرار.  
أما لو قال غداً فهو إقرار بمنزلة أدفعه إليك غداً.  
وفي نوادر ابن سماعة عن محمد في رجل في يده دار أقرّ أنه كان يدفع غلتها إلى فلان، ليس ذلك بإقرار منه أن الدار لفلان.  
ولو قال القاسم: أقسم هذه الدار ثلثاً لي وثلثاً لفلان وثلثاً لفلان، لم يكن ذلك إقرار الآخرين بثليهما حتى يقول له ثلثها فلان وثلثها فلان.

(1) رواه عنه أبو نعيم في الحلية 1/134.

ولو قال: هذه الدار ليس لي، ثم أقام البيّنة أنها له جاز لأنه لم يقرّ لرجل معروف.

ولو قال: هذه الألف التي على فلان فهو لزيد، فقال زيد: ما هو لي، لم يبرأ الذي عليه.

ولو قال زيد: ما لي عليه شيء، برئ. هذا لفظ النوادر.

قدر: ذكر في الهاروني: لفلان عليّ مال، فهو على عشرة دراهم جياد عند أبي حنيفة وزفر.

وقال أبو يوسف: صدق في ثلاثة دراهم ولا يصدق في أقله.

وعن محمد: ما لك عليّ أكثر من مائة درهم ولا أقل، لم يكن إقراراً.

أما في قوله: لفلان عليّ مال لا قليل ولا كثير يلزمه مائتا درهم.

وفي قوله مال عظيم فهو على مائتي درهم أموال عظام فهي على ستمائة درهم.

قوله: عليّ شيء من الدراهم، فهو على ثلاثة دراهم.

لو قال: عليّ ألوف دراهم، يلزمه ثلاثة آلاف.

وإن قال: ألوف كثيرة، لزمه ثلاثة آلاف.

عليّ أكرار حنطة كثيرة، فهي على ثلاثة أكرار.

وكذا فراق زيت كثيرة، فهي على ثلاثة.

أما في قوله: أفراق كثيرة من الزيت، لزمه عشرة.

وفي نوادر ابن رستم عن محمد: عليّ دين كثير، يلزمه مائتان.

لو قال: عليّ أكثر الدراهم، فهي على العشرة عند أبي حنيفة، وعندهما على المائتين.

لو قال: عليّ مال قليل، يلزمه درهم.

لو قال: عليّ بضعة وخمسون درهماً فالبضعة على ثلاثة دراهم.

أما النيف على درهم أو أقلّ أو أكثر.

قال أبو عبد الله الجرجاني في قوله: عليّ مال نفيس أو كريم أو جليل أو

خطير، يلزمه مائتا درهم.

قال الشيخ أبو العباس: لم أجد لهذا نصّاً.

ولو قال: لا حقّ لي بالرّيّ أو بخراسان أو بطبرستان أو بالعراق، فإقراره باطل.

ولو قال: ما لي بالرّيّ حقّ في دار ولا أرض ثم ادّعى ذلك وأقام البيّنة تقبل ما لم يقصد قرية بعينها أو أرضاً أو داراً بعينها بخلاف ما لو عيّن.

فإن قال: ما لي في يد فلان دار ولا حقّ من غير أن ينسبه إلى قرية أو رستاق ثم ادّعى عليه شيئاً لم تقبل بيّنته.

وفي نوادر ابن رستم عن محمد: لو أقام بيّنة أن له عليه ألف درهم ليس عليه غيرها ثم أقام بيّنة أيضاً أن له عليه مائة دينار ليس عليه غيرها يبطل المالان جميعاً.

**نوع:** رجل ادّعى داراً وأقام شاهدين بذلك فأبطل القاضي بيّنته ثم جاء الشاهدان بعد عشرين سنة شهدا أنها لرجل آخر لا تقبل شهادتهما. بهذا لفظ نوادر ابن رستم.

وذكر في نوادر ابن سماعة في قول أبي يوسف في بيّنة قامت إن له على هذين الرجلين ألف درهم، فقال المشهود له: إنما لي هذا وحده، هذا ليس بالكذاب لبيّنته.

وفي نوادر ابن رستم: شهد أنه غضب هذين الثوبين من فلان فقال المغصوب منه: أما أحدهما لم يغضبه أبطلت هذه الشهادة.

وفي نوادر ابن رستم: أحد حدودي دار فلان، فهذا إقرار أنها لفلان.

وفي شروط الخصاف: حدّها دار فلان فليس بإقرار لفلان بها عند أبي حنيفة.

وقال أبو يوسف: هو إقرار.

وفي رواية بشر في إملاء أبي يوسف فيمن ادّعى داراً فأنكر صاحب اليد ونكل عن يمينه وقضى القاضي للمدعي ثم أقام المدعى عليه بيّنة أنه كان اشتراها من المدّعي قبلت بيّنته ويردّ عليه الدار.

أما لو أقام بيّنة أنه اشتراها من رجل آخر لم يقبل.

وقال محمد في نوادر ابن سماعة: لا تقبل بيّنته في الوجهين فالتكول بمنزلة

الإقرار.

عن الحسن البصري: عَجِبِي لابن آدم وأن ملكيه على نبيه لسانه قلمهما وريقه مدادهما وهو يتكلم فيما بين ذلك بما لا يعنيه، ولكن من أدخل جوفه فضولاً من الطعام أخرج فضولاً من الكلام بين كلمته مطيته.

### من فتاوى الناطفي:

قال - رحمه الله -: ذكر أبو بكر الرازي في شرح الجامع: رجل في يديه عبد فقال: ليس هذا لي، ثم ادّعه رجل فقال الذي في يديه هو لي، القول قوله. وفي رواية في نوادر أبي يوسف في رجل قال لآخر: لي عليك ألف درهم، فقال المدعى عليه: ولي عليك مثلها، أو قال: أعتقت غلامك فلاناً، فقال: وأنت أعتقت أيضاً غلامك فلاناً، أو قال: قتلت فلاناً، فقال: أنت قتلت فلاناً أيضاً فشيء من ذلك ليس بإقرار.

وفي نوادر ابن سماعة عن محمد: هذا كله إقرار.

وعن محمد في رجل عليه لرجل مال فشهد بأن ربّ المال أقرّ بهذا الدين الذي عليه لفلان لفلان لم يقبل.

ولو قال: هذا الذي في يدي لواحد من الناس، لم يصحّ إقراره.

عن الشعبي: حظ المرء في أذنه وحظه في لسانه لغيره<sup>(1)</sup>.

### من فتاوى البقالي:

قال - رحمه الله -: لو غصب عبداً، صدق في تعيينه. فإن قال: هو مستهلك، حبس شهرين أو ثلاثة ثم ضمن. أو قال: داراً، ثم عيّنها في بلد آخر، جاز.

ولو عيّنها في يد رجل يمنعها ضمن عند محمد.

ولو قال: غصبت هذا وهذا صدق في البيان.

أما لو قال: غصبت فلاناً أو فلاناً حلف لهما بهذا الحاكم بأيهما شاء أو يقرع، ولا يقضي للأول بالنكول ولا للثاني باليمين، ويقضي له بالنكول.

(1) وفي وفيات الأعيان عند ترجمته للشعبي 14/3 قال: كان أعرابي يجالس الشعبي ويطلب الصمت، فقال له الشعبي يوماً: ألا تتكلم، فقال: أسكتُ فأسلم وأسمع فأعلم، إن حظ المرء في أذنه له، وفي لسانه لغيره.

وقيل: يحلف لهما معاً ما غصبته هذا ولا هذا.  
وقيل: إن حلفه كل واحد على الانفراد فنكل الأول حكم له، وإن نكل الثاني  
قضي له بالقيمة.  
وإن حلف لهما ثم اصطلحا واحداً لم يجز عند أبي يوسف بخلاف ما قبل  
اليمين خلافاً لمحمد.  
وإن نكل لهما أجزأه وضمناه.  
ولو قال: عليّ وعلى فلان ألف فلان لزمه النصف.  
ولو قال: لفلان عليّ ألف ولفلان فهي لهما، وكذا وهذا معه.  
ولو قال: إن اشتريته فهو حرّ، ثم أقرّ أنه لفلان ثم اشتراه فهو للمقرّ له.  
أما لو قال: فهو حرّ الأصل، فهو حرّ.  
ولو قال: أبرأتك من دعواي أو من خصومتي لم يصحّ.  
وأما لو قال: برئت منها أو من دعواي فلا تقبل بيّنته بعده.  
لو قال: هو بريء مما لي عليه فعليّ الديون ومما لي عنده فعلى الأمانات.  
وقيل: عليهما جميعاً.  
ولو قال: هذا العبد بيني وبين فلان، ثم قال لآخر كذلك، ثم لآخر، فللأول  
نصفه وللثاني ربه وللثالث ثمنه.  
عن ابن عباس قال: دعاني أبو العباس بن عبد المطلب وقال: يا بني إن أمير  
المؤمنين عمر بن الخطاب يقربك ويخلو بك ويستشيرك مع ناس من أصحاب رسول  
الله ﷺ فاحفظ عني ثلاث خصال: لا يجربنّ عليك كذباً، ولا تفشي له سرّاً، ولا  
تغتاب عنده أحداً. قيل لابن عباس: كل واحدة منهن خير من ألف، قال: نعم من  
عشرة آلاف<sup>(1)</sup>.

### من فتاوى الفقيه:

قال - رحمه الله - في رجل أقرّ لامرأته في مرضه بمهر ألف وقد تزوجها على  
ألف ثم قامت البيّنة بعد موت الزوج على أن المرأة وهبت مهرها من زوجها في

(1) رواه الطبراني في الكبير، رقم: 10619، وأبو نعيم في الحلية 1/318.

حياته هبة صحيحة لا يجوز إقراره لها بالمهر ولا يقبل البيّنة على الهبة.  
 لو قال لآخر: لي عليك ألف، فقال: (كسبه بردوني) فليس هذا بإقرار.  
 لو قال: لي عليك ألف درهم فقال: مع مائة دينار، قال الإسكافي: هذا ليس  
 بإقرار.

وقال الفقيه: عندي أن المدعي لو ادّعى الدنانير له أن يأخذ منه الدنانير  
 والدرهم جميعاً ولو أنه لم يصدّقه في الدنانير فله أن يأخذ الدرهم.  
 ولو أقرّ لولده بجميع ما في منزله من الأمتعة وصنوف الأموال مما يقع عليه  
 الملك كلها وله بالرستاق دواب وغلمان وهو ساكن في البلد، فله كل ما في البيت  
 الذي هو ساكنه.

وما كان من الدواب يأوون إلى منزله بالليل وكذا من العبيد ما يخرجون إلى  
 الحوائج ثم يرجعون إلى منزله بالليل، فكل ذلك جاز في إقراره.  
 ولو قال: لك عليّ (بيست درسيّت) ثم قال: عنيت صنجة الميزان وجحده، لا  
 يصدق لعدم الفائدة.

رجل أتلّف مال والديه ثم قال: جميع ما في يدي من المال فهو لك.  
 قال أبو بكر: إن مات الولد والمال الذي أقرّ بها قائم بعينه فهو لها، وإن  
 استهلك ذلك المال مما لا يكال ولا يوزن وقد ترك دراهم ودنانير فهما في سعة إن  
 يتناولها بقدر ما استهلك الابن بعد إقراره لها.

ولو قال: جميع ما ينسب إليّ فهو لفلان، فهذا إقرار له. أما لو قال: جميع  
 مالي أو جميع ما أملك فهو هبة لا يجوز إلا بالتسليم.

وكذا قوله في صحته: كل شيء لي، أو جميع ما أملك فهو له، فهو هبة.

أما لو قال: جميع ما في بيتي لفلان، كان إقراراً منه.

ولو قال: جميع ما في بيتي بعت من فلان، جاز البيع.

أما لو قال: جميع ما أملك بعت من فلان فالبيع فاسد.

ولو قال لامرأته: (أس كار من ترا) فهو هبة لا بد من التسليم.

أما في قوله: (من تراست)، فهذا إقرار.

ولو قال في صحته: إن جميع ما هو داخل في منزله لامرأته غير ما عليه من  
 الثياب، ثم مات وترك ابناً وادّعى أن ذلك تركه أبوه فالفقوى كل شيء علمت المرأة



أنه صار لها بتمليك الزوج إياها ببيع أو هبة صحيحة فهي في سعة من الاحتجاج بإقراره وأخذه وما لا فلا يصير لها الملك بهذا الإقرار فيما بينه وبين الله تعالى، وهو تركة الميت.

وأما في الحكم إذا شهدت الشهود على إقرار وجب القضاء بما في الدار يوم الإقرار.

رجل له أولاد فأقرّ في صحته ألف درهم لولدي فلان وفلان وسماهما في الصك، ثم مات الشهود لا يعرفون الأولاد، فإنهم غير حاضرين وسائر الورثة ينكرون إقراره، ينظر إن أقرّ سائر الورثة باسمهما الذي ذكرهما الشهود وثبت لهما المال.

وإن جحدت الورثة اسمهما كلف المقرّ لهما إقامة البيّنة على أساميهما. وإقرار المريض لولده الذي يمرض يوماً ويصحّ يومين ثم اتصل الموت به من غير برّ ولم يصحّ إقراره.

وقال محمد بن الحسن: لي عليك ألف، فقال المدعى عليه: لك عليّ ألف ما أبعدك من ذلك، لا يلزمه شيء.

أما لو قال: ما أبعدك من الثريا، لزمه المال.

ولو قال الحربي: الأمان الأمان، فقال المسلم: الأمان الأمان ستعلم أو ستري فلا يكون أماناً.

ولو لم يقل: ستعلم، يكون أماناً.

ولو أقرّ بدار لامرأته ثم عمّرها من ماله ثم مات ينظر إن عمّرها بإذنها فما أنفق في عمارتها دين عليها فيغرم حصة باقي الورثة، وإن عمّرها بغير إذنها لنفسه فالعمارة ميراث فلها أن تغرم نصيب الورثة من العمارة.

رجل مات وترك بنين ومالاً فأقرّ أحدهما بدين على الميت، ففي قول أبي حنيفة: يلزمه جميع ما أقرّ في حصته إذا أنكر الباقي ذلك، وهذا هو القياس، ولكن الاختيار عندي يأخذ منه حصته لا كله. وهو قول الشعبي، والحسن البصري، وابن أبي ليلى، ومالك بن أنس، وسفيان الثوري، والشافعي.

وهذا القول أبعد من الضر، وعلى هذا أقرّ أحدهم بأخ آخر وأنكر الباقي شاركة في نصيبه.

وعن محمد فيمن أقرّ لامرأته بهذا البيت وما أغلق عليه بابه فلها البيت وما فيه من المتاع.

أما لو قال: بعث منك هذا البيت وما أغلق عليه بابه، لا يدخل المتاع فيه. وكذلك إذا قال: بما فيه من شيء، بخلاف قوله: بعثك بما فيه من متاع جاز، ودخل المتاع في البيع.

ولو أقرّ في مرضه بأرض في يده أنها وقف، ينظر إن أقرّ بوقف من قبل نفسه فمن الثلث، كما لو أقرّ بعثق عبده أو بصدقة داره على إنسان.

أما لو أقرّ بوقف من قبل غيره فإن صدّقه الواقف أو ورثته جاز في الكل. وإن أقرّ بوقف ولم يبيّن من جهته أو من غيره فهو من ثلثه.

عن جعفر بن محمد الصادق عن آبائه عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - قال: كان أهل الصف الأول في صلاتهم الذين يلون عمر في فضل أصحاب رسول الله ﷺ، فلما طعن عمر دعى يزيد مولاه فقال: انطلق إلى أهل الصف فاقرئهم مني السلام وقل لهم: أرايتم الذي كان أعزّ ملاً منكم وأعزّ رضىً فابتدروهم علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - إلى الكلام، وكان هو من أهل الصف الأول فقال: لا والله ما كان أعزّ ملاً منّا ولا رضىً، ولو قدرنا نقصنا من حياتنا ونزيد في حياته. ثم دخل علي على عمر - رضي الله عنهما - فقال: رحمك الله فوالله ما في الأرض أحد أحبّ إليّ أن ألقى الله بصحيفته غداً منك. فلما كان من الغد دخل عليه عليّ وابن عباس وكان الدم يسيل من عمر، فنظر إليهما وبكى فقال له عبد الله بن عباس: ما يبكيك يا أمير المؤمنين؟ فوالله لقد كان إسلامك عزّاً، وهجرتك نصراً، ولقد وُلّيت فملأت الأرض عدلاً، فرفع عمر رأسه وبصره إليه فقال: أشاهدُ أنت يا ابن أخ بذلك عند الله تعالى؟ قال ابن عباس: فكأنني هبت حين وكّد عليّ، فغمزني عليّ وأشار إليّ أن قل نعم، فقلت: نعم يا أمير المؤمنين، قال: فكبّر عمر حتى ارتفع صوته فقال: ما تقول بصاحبك؟ يعني عليّ بن أبي طالب، فقال: هو يقول ما أقول، فأشار عليّ بلى، ثم دعا ابنه عبد الله فقال: يا بني ائتني بدواة وقرطاس فأقرّ شهادتهما فإنهما من رسول الله بكل مكان، فإذا مُتّ فضع الصحيفة في كفني ذلك، رضي الله عنهم أجمعين، والله أعلم بالصواب.

## كتاب الوكالة

قال الله سبحانه وتعالى: ﴿هَاتَتْهُ هَتُوكًا جَدَلْتُمْ عَنْهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَمَنْ يُجَدِّدِ اللَّهُ عَنْهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَمْ مَنْ يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكَيْلًا﴾ [النساء: الآية 109].

والنبي ﷺ دفع ديناراً إلى وكيله اشترى له أضحية<sup>(1)</sup>.

قال أبو حنيفة - رحمه الله - في رجل وكّل<sup>(2)</sup> رجلاً بالخصومة في شيء وهو خصم بمنزلة الموكل، لا يجوز إقراره إلا عند القاضي. وهو قول محمد.

وقال أبو يوسف: يجوز في الحالتين ويقبل البيّنة عليه ولو وكّله ثم عزله ثم شهد الوكيل ينظر إن خاصم فيه قبل عزله لم يقبل وإلا قبل، وللموكل عزله متى شاء إلا إذا وكّله باستدعاء الخصم لا يجوز عزله إلا بمحضر الخصم في قولهم.

لو وكّله بالخصومة وهو مقيم بالبلدة، لخصمه أن لا يرضى به إلا أن يكون الموكل مريضاً أو غائباً في مسيرة ثلاثة أيام.

والرجال والنساء والبكر والثيب فيه سواء عند أبي حنيفة. وعند صاحبيه تقبل الوكالة في كل حال من كل أحد.

ولو وكّل رجل امرأة، أو امرأة رجلاً، أو وكّل عبده، أو مكاتبه، أو عبد غيره، فأذن مولاه، أو وكّل مسلم ذميّاً، أو ذميّاً مسلماً، فهو جائز.

(1) رواه عبد الرزاق في مصنفه، رقم: 14831.

(2) الوكالة: وكلتُ إليه الأمر وكُلاً من باب وعد ووُكولاً فوضته إليه واكتفيت به، والوكيل فاعل بمعنى مفعول، لأنه موكل إليه، ويكون بمعنى فاعل إذا كان بمعنى الحافظ، ومنه: (حسبنا الله ونعم الوكيل)، والجمع وكلاء، ووُكَلته توكيلاً فتوكل قَبْلَ الوكالة، وهي بفتح الواو، والكسر لغة، وتوكل على الله: اعتمد عليه.

والحاصل: أنها في اللغة بمعنى التوكيل وهو تفويض التصرف إلى الغير. ومعناها اصطلاحاً: إقامة الإنسان غيره مقام نفسه في تصرف معلوم. البحر الرائق 7/139.

والوكالة في سائر الخصومات جائزة ما خلا الحدود والقصاص أو سلعة برد من عيب فلا بد من حضور المشتري إذا ادعى البائع رضاه ويحلّفه أو وكّله بطلب دين وغاب فأراد الغريم يمين ربّ المال على استيفائه.

ولو أقام الوكيل بيّنة ليس للغريم حبس المال لاستحلاف ربّ المال على استيفائه ولكن يؤمر بأدائه مع منع ربّ المال ويستحلفه إن نكل استردّ ما أدّى إلى وكيله، وإن أقام البيّنة على الأداء إن شاء أخذ به الموكل أو الوكيل إن كان قائماً في يده.

فإن قال الوكيل: قد دفعته إلى موكله أو هلك في يده، فالقول قوله مع يمينه. أما لو قال: أمرني أن قد دفعته إلى وكيل له أو غريم له أو قضائي من حقّ لي عليه لم يصدق وضمن المال.

ولا يقبل شهود الوكيل على الوكالة في شيء مما ذكرنا إلا ومعه خصم، فإن قتل بغير خصم وقضى بها قاضي جاز قضاؤه، فإن ابن ليلي يقبل بغير خصم ولأحد الوكيلين بالخصومة إن تخاصم ولكن لا يقبض.

وليس للوكيل أن يوكل غيره إلا إذا قال له: ما صنعت من شيء في ذلك، فهو جائز، فله أن يوكل غيره.

وليس للوكيل بالخصومة أن يصلح ولا أن يهب الحق أو باعه. مسلم وكّل ذمياً في خصومة فشهد على الذمّي شهود من أهل الذمة، أجزت ذلك.

ولو وكّل صبيّاً فعقل بخصومته جاز ويقبل عليه البيّنة كما لو وكّله ببيع أو شراء، وإن لم يكن الصبي ابنه لا بد من إذن الأب فإنه أحسن. وإن جنّ الوكيل زماناً مطبقاً تبطل الوكالة، وإن كان ساعة لم تبطل. وفي الأمر باليد لم تبطل.

فمحمد - رحمه الله - قدرّ مدة الجنون بشهر. وأبو يوسف بأكثر السنة.

وتوكيل العبد لا يصحّ إلا أن يكون مأذوناً.

ولو وكّل عبده أو امرأته لم تبطل بالطلاق ولا بالعتاق ولا بالبيع إن رضي المشتري.

لو وُكِّل المسلم حربيّاً مستأمناً في دار الإسلام جاز.  
ولو وُكِّل حربي حربيّاً في دار الحرب ثم أسلما أو أحدهما بطلت الوكالة.  
وتوكيل المرتد مسلماً كموقوف إن قتل أو مات والتحق بدار الحرب بطلت.  
ولو ارتدّ الوكيل فلحق بدار الحرب ثم عاد لم تعد الوكالة عند أبي يوسف.  
وقال محمد: إن عاد إلى دار الإسلام مسلماً تعود الوكالة.

ولو وُكِّل رجلان رجلاً واحداً كل واحد منهما تخاصم صاحبه لم يجز.

أما لو كانت لهما مع ثالث فهو وكيلهما.

ولو عزل وكيله فلم يعلم الوكيل فهو على وكالته حتى جاز ما قضى عليه ما لم يعلم.

وللوصي أن يوكل بالخصومة للأيتام.

ولو وُكِّل رجلاً عند القاضي إن عرف القاضي الموكل جاز وإلا لم يجز حتى يشهد شاهدان على الوكالة.

لو وُكِّل رجلاً بقبض عبده وإجارته فأقام العبد بيّنة على العتق من مولاه لا أفضي بالعتق ولا أرفعه إلى الوكيل بل أقضه حيث لم يوكله بالخصومة.

وكذا لو وُكِّله بإخراج امرأته فأقامت بيّنة أن زوجها طلقها ثلاثاً.

وكذا وُكِّله بقبض دار فأقام ذو اليد بيّنة أنه اشتراها من الموكل.

أما لو وُكِّله بقبض دين فأقام الغريم بيّنة أنه قد أوفاه الطالب قبلت ذلك منه.

في قول أبي حنيفة: ليس الدين كالشيء القائم بعينه. وعندهما يقف في كَلِّه.

بيّنة: الشهادة في الوكالة جازت كما في غيرها ولا يفسدها اختلاف الشاهدين

في الوقت والمكان.

ولو شهدا على وكالته ثم قال أحدهما: قد عزله عنها جازت شهادتهما ولم

يسمع قول الواحد على عزله.

ولو شهد أحدهما أنه وُكِّله بخصومة فلان في داره وشهد آخر أنه وُكِّله

بخصومته فيها أو في شيء آخر قبلت شهادتهما.

وفي الدار التي اجتمعا عليها.

ولو شهدا بوكالته فقال الوكيل: لا أدري أنه وكّلني أم لا، غير أنه أخبرني بذلك الشهود، فأنا أطلبها، قبلت شهادتهما.

وأما لو جحد الوكالة لم تقبل فإنه أكذب شهوده.

ولو كان المطلوب غائباً في داره وغوى وجاء بابني المطلوب شهدا أن المطلوب قد وكّل هذا الوكيل بخصومته في هذه الدار والوكيل يجحد ذلك فهو باطل.

وكذا إن كان الطالب يجحد الوكالة.

ولو وكّله بقبض دين له على رجل وغاب فشهد على ذلك أبناء الطالب والمطلوب يجحد لم تقبل الشهادة.

وإن أقرّ المطلوب بها وادّعى أخذها جازت وإن كانت داراً في يديه فشهد أبناء الطالب أن أباهما وكّل هذا بالخصومة فيها وجحد ذلك المطلوب أو لم يقرّ به لم يجز.

ولو شهد شاهدان فلاناً وكّل فلاناً بقبض دينه على فلان وشهد آخر أنه أمره بقبضه منه أو أرسله ليأخذ فهو سواء فله أخذه إن كان المطلوب مقرّاً بالدين.

وإن جحده لم يكن هذا خصم.

ولو شهدا جميعاً أنه وكّله بقبضه فجحد المطلوب الدين فللوكيل إقامة البيّنة عليه وهو خصم فيه.

وإن وكّله بتقاضي دينه بشهود ثم غاب فشهد ابنا الطالب أن أباهما قد عزله عن الوكالة وادّعى المطلوب شهادتهما قبلت شهادتهما، وإن لم يدع شهادتهما أجبرته على دفع المال إلى الوكيل.

وكذا إن شهد أجنبيان فإن جاء الطالب بعد دفع المال فقال: كنت قد أخرجته من الوكالة أضمن المطلوب المال لأنني دفعته بإقراره، وإن قال ذلك وليس له شهود على إخراجه من الوكالة إلا ولده لم يجز شهادتهم.

ولو شهد ابناه قبل قدوم الأب أن أباهما أخرجته من الوكالة ووكّل هذا الآخر بقبض المال، ينظر إن أقرّ المطلوب به دفعه إلى الآخر، وإن جحده دفعه إلى الأول.

ولو شهد ابنا الوكيل أن الطالب قد أخرج أباهما عن الوكالة ووكل هذا بقبض المال فهو جائز.

وإن شهد أنها لآخر لم يجز على وكالة الأب، ويجوز على إخراج الأول. لو شهد أحدهما أنه وكّله بالخصومة في دين له على فلان وشهد آخر أنه وكّله بقبضه جائز عند أبي حنيفة.

ولو قال أحد الشاهدين: وكّل ببيعه هذا، وقال الآخر: وكّل هذا وهذا، ليس لهما ولا لأحدهما أن يبيع، وكذلك هذا في قبض الدين.

أما لو كان هذا في الخصومة فالذي اجتمعا عليه هو الخصم فيه وليس له أن يقبض إذا قضى له.

ولو شهد أحدهما أنه قال: أنت وكيل، وشهد آخر أنه قال: أنت وصيي، لم يجز إلا إن قال: أنت وصيي في حياتي فيكون مثل الوكالة.

ولو شهد أحدهما أنه وكّله بالخصومة في هذه الدار إلى قاضي الكوفة، وشهد آخر إلى قاضي البصرة، فهو جائز.

أما لو شهد أحدهما أنه جعله وكيلاً إلى فلان الفقيه وقال الآخر: إلى فلان آخر، لم يجز.

وكذا سمى أحدهما القاضي والآخر الفقيه.

وإن شهد أحدهما أنه وكّله بطلاق فلانة وقال الآخر: فلانة وفلانة، فهو وكيل في التي اجتمعا عليهما وعلى ذلك التزويج والخلع والبيع والعتق والكتابة.

ولو شهدا بوكالة رجل ثم رجعا بعدما أبانها القاضي أمضى الوكالة ولم أضمنهما شيئاً.

ولو أشهد الفاسقان رجلين على شهادتهما لم يجز، فإن تابا وأصلحا ثم شهدا بذلك لم يجز إلا إن أشهدهما ثانية بعدما صلحا في رواية هشام عن محمد. وفي نسخة: فهو جائز.

وإذا شهدا على شهادة عبيد أو كافرين على مسلم فردّها القاضي بذلك ثم عتق العبد أو أسلم الكافران فشهدا بذلك جاز.

ولا تجوز شهادة أهل الحرب على بعض في دار الحرب وإن كتب بذلك مألهم لا يقبل.

**كتاب:** لو وكّل رجل رجلاً بالخصومة في دار له وبقبضها والدار في مصر سوى المصر الذي هو فيه فأراد أن يأخذ كتاب القاضي بالوكالة، ينبغي للقاضي أن يسأله البيّنة أنه فلان ابن فلان الفلاني بعينه، فكتب له وسمّاه ونسبه إلى أبيه، وإن شاء سمّى الشهود ويزكّيهم، وإن شاء ترك ذكرهم وقال: عرف إليّ بوجهه باسمه ونسبه وذكر الدار وموضعها وحدودها وتوكيله بالخصومة والقبض، وإن كان الوكيل حاضراً حلّاه في الكتاب ويختمه وأشهد عليه شاهدين، فإذا قدم الوكيل بكتابه سأله القاضي البيّنة على الكتاب والختم وما فيه، ثم سأل الوكيل البيّنة أنه فلان ابن فلان الفلاني بعينه، وإذا زكّوا دعاه بحجة صاحبه ولا يبقى أن يفتح الكتاب للأول إلا والخصم معه.

ولو سأل القاضي بيّنة الوكيل أنه فلان ابن فلان بعينه قبل أن يسأل البيّنة على الكتاب فهو أصوب.

ثم إذا قبض الوكيل الدار ليس له أن يؤجرها أو يرهنها أو يسكنها أحداً. وإن ادّعى فيها رجل دعوى فهو خصم فيها إن لم يسمّ موكله بالخصومة فيها إنساناً بعينه وإلا فليس بخصم.

ولو أن رجلاً أوصى للقاضي بثلث ماله وأوصى إلى رجل لم يجز قضاء القاضي لذلك الميت بشيء من الأشياء مما له فيه نصيب.

وكذا إن كان القاضي أحد ورثة الميت.

وكذا لو كان ابنه أو امرأته موصاً له أو وارثاً، أو كان للميت على الوارث

دين.

ولو وكّل رجل ابن القاضي أو عبده أو مكاتبه لم يجز قضاؤه للوكيل على خصمه.

أما لو قضى للخصم على الوكيل جاز.

ولو صار الوكيل قاضياً لم يجز قضاؤه في ذلك.

ولو جعل مكانه وكيلاً لم يجز أيضاً.

ولو عزل عن القضاء فهو وكيل على حاله.

ولو وكّل رجل القاضي ببيع أو شراء أو قبض ثمن عزل عن القضاء فهو وكيل

على حاله.



ولو وگله بالخصومة وهو قاضي لم يجز قضاؤه لنفسه، فإن قال: ما صنعت من شيء، فهو جائز، فوكل وكيلاً يخاصم إليه بذلك لم يجز قضاؤه. ولا يجوز قضاء القاضي لو كيل ابنه. وكيل خاصم إلى قاضي ثم مات الموكل والقاضي لم يجز قضاؤه لو كيل الميت.

أما لو كان قد قضى له قبل موت الموكل جاز.

ولو كان ابن القاضي وصي يتيماً لم يجز قضاؤه له في أمر اليتيم.

ولو وصى اليتيم أن يوكل بكل ما يجوز له أن يعلمه بنفسه من أمور اليتيم فإن بلغ اليتيم قبل أن يصنع الوكيل لم يجز له أن يفعله. وإن وکل اليتيم وكيلاً إن أجاز الوصي جاز.

لو كان الصبي في حجر ذي رحم محرم يعوله وليس بوصي لم يجز عليه تصرفاته سوى إجارته وقبض الهبة والصدقة استحساناً.

وإن أجر عبده أو دابته لم يجز، وإذا مات الوصي بطلت وكالته.

**قيّم:** لو وگله بالقيام على داره وإجارته وقبض غلتها لم يكن له أن يبني أو يرم شيئاً أو يخاصم فيها.

أما لو هدم رجل بناءها فهو وكيل في الخصومة فيه.

وكذا لو أجرها فجحده المستأجر أو جحد الآخر فهو خصم في إثباتها وليس له أن يوكل بذلك غيره.

أما لو أمر غيره فأجر وهو خاصم جاز ذلك.

وكذا وكيل البيع بخلاف ما لو كانا وكيلين فباع أحدهما لم يجز.

ولو أجر القيم من ابنه تلك الدار لم يجز إلا إذا أجاز له في الوكالة.

ولو حطّ الوكيل بالبيع من الثمن شيئاً جاز وضمن لموكله إن لم يقل له ما

صنعت من شيء.

وللوكيل بالبيع أن يبيع بقليل الثمن وكثيره ويبيع بأيّ جنس من أجناس الأموال

شاء عند أبي حنيفة.

وقال صاحباه: لا يجوز إلا أن يبيعه بدرهم أو دنانير وبما يتغابن الناس في مثله.

وللوكيل بالإجارة أن يؤاجرها بأيّ صنف من الأموال.

ولو أبرأ الوكيل مستأجره من الأجرة بريء عندنا وضمن لموكله.

وقال أبو يوسف: لا يجوز هبة الأجرة ولا الإبراء عنها.

**بيع:** لو وكّله أن يشتري له عبداً أو جارية لم يجز إلا أن يذكره مولوداً أو حبشياً أو سندياً، جنساً من الأجناس، فيجوز وإن لم يسمّ ولكن سمى الثمن جاز أيضاً.

ولو سمّى لها جنسها وثنمها ثم اشتراها عوراء أو مقطوع اليدين أو مقعدة فهي جائزة على الأمر عند أبي حنيفة.

وقال صاحباه: لا يجوز شيء من ذلك إلا العوراء أو مقطوع يد واحدة اشتراها بما يتغابن الناس فيه فيجوز.

ولو وكّله أن يشتري له جارية لتخدمه أو عبداً خبّازاً أو يعمل عملاً آخر، فاشترى عمياء أو مقطوع اليدين أو الرجلين لم يجز بلا خلاف.

ولو وكّله بشراء دابة وسمّى الثمن لم يجز.

أما لو وكّله يشتري له حماراً أو بغلاً فاشتراه بما يتغابن الناس فيه جاز.

وإن وكّله يشتري له ثوباً لم يجز وإن سمّى ثمناً. وإن قال يهودياً جاز وإن لم يسمّ ثمناً.

ولو دفع إليه درهم وأمره أن يشتري له بها طعاهاً فاشترى لحمياً أو فاكهة لم يجز على الأمر. أستحسن ذلك.

وإن اشترى دقيقاً أو خبزاً جاز إلا أن تكون الدراهم كثيرة لا يشتري بها مثل ذلك لم يجز على الأمر.

ولو أمره أن يشتري له حنطة لم يجز إذا لم يدفع شيئاً لجهالة القدر.

وكذا ما يكال ويوزن.

ولو وكّله بشراء دار له أو لولده ولم يسمّ له ثمناً لم يجز على الأمر إلا إذا عيّنها أو سمّى ثمناً وموضع ذلك.

وتوكيل الكافر على ولده الصغير الغير المسلم لم يجز، وكذا العبد لا بيع وشراء وخصومة.

وتزويج الكبير الذاهب العقل بمنزلة الصبي.

لو وكّل الأب ببيع متاع أو شراء أو تزويج امرأة بعينها أو بغير عينها أو بخلع أو كتابة أو عتق على مال لا يجوز أن ينفرد به أحدهما.

وإذا وكّل رجل صبيّاً أو عبداً محجوراً عليهما بشراء عبد بعينه بثمن مسمّى فاشتراه لزم الأمر ثمنه، وإن كان مأذوناً لزم الثمن المشتري ثم رجع على الأمر.

وكذا لو وكّل رجلاً ببيع أو شراء ثم ذهب عقل الوكيل أو اختلط ثم اشترى أو باع لم يلزم الوكيل الثمن وإنما يلزم الأمر بمنزلة الصبي.

لو وكّل العبد المحجور رجلاً بشراء له فاشتراه لزم الوكيل.

لو وكّله رجلاً ببيع عبدهما فباع نصفه فهذا على النصيبين جميعاً في قياس قول أبي حنيفة إلا إذا قال: هذا نصف فلان. وعندهما لا يجوز إن لم يعيّن ما باع من النصف حتى باع! النصف الآخر فيجوز.

ولو أمره ببيع عبد فباعه من نفس العبد لم يجز لأنه عتق، وإن باعه من ابن العبد جاز. وإن أمره أن يبيعه ويشهد عليه فباع ولم يشهد جاز.

أما لو أمره أن يبيعه برهن ثقة بنسبة فباعه بغير رهن لم يجز.

وكذا إن أمره أن يبيعه من فلان بكفيل ثقة فباعه بغير كفيل ثقة لم يجز.

فإن قال الوكيل: لم يأمرني بذلك، فالقول قول الأمر.

وإن أمره أن يبيعه من فلان فباعه منه ومن غيره جاز عند أبي حنيفة خلافاً

لهما.

وإن قبل الوكيل العبد بغير قضاء قاضٍ بخيار شرط أو ورثة فهو جائز على

الأمر.

وكذا ردّ عليه بغير قضاء فقبله.

ولو باع الوكيل العبد من ابن الأمر أو أبيه أو مكاتبه أو عبده المأذون عليه دين

جاز.

ولو وكّله ببيع أمة له ثم استخدمها الموكل أو آجرها أو وطئها أو باعها أو

كاتبها أو رهنها فكله نقض الوكالة إلا في الخدمة والإجارة والرهن والوطء إذا لم تلزمه .

ولو ردّ المبيع بعيب بقضاء فللوكيل أن يبيعه وإن قبلها المولى بغير قضاء بعيب أو بغير عيب بعد القبض لم يكن للوكيل أن يبيعه .

أما إذا كان بخيار شرط أو فساد بيع أو خيار رؤية فهو على وكالته بخلاف ما إذا عاد إلى ملك الأمر ملكاً جديداً من ميراث أو غيره .

ولو وكله يبيعه ثم أذن للعبد في التجارة أو جنى عليه فهو على وكالته .

ولو وكله يبيعه ثم وكلّ آخر يبيعه فأيهما باع جاز، فإن باع كل واحد من رجل آخر فهو للأول منهما، فإن لم يعلم فلكل واحد نصفه بنصف الثمن إن شاء أخذه أو تركه سواء، كان العبد في يد المولى أو في يد أحدهما أو في أيديهما .

ولو وكله يبيع عبده فباع مع عبد آخر جاز، وإن باع الوكيل بيعاً فاسداً فهلك في يد المشتري فعليه قيمته للوكيل في دفعها للوكيل إلى موكله .

ولو باعه بيعاً صحيحاً ليس لموكله مطالبة المشتري بالثمن إلا أن يوكله وكيله بذلك، فإن دفعه المشتري إلى المالك بريء .

ولو قال: بع عبدي هذا أو هذا، أو قال: بع أيهما شئت، فباع أحدهما جاز .

ولو أقام المشتري بيّنة أنه أوفى الثمن والوكيل يجحده فقد برىء المشتري من الثمن وضمن الوكيل لموكله .

ولو أمره أن يبيعه واشتراط الخيار شهراً فباعه واشتراط ثلاثة أيام جاز عند أبي حنيفة استحساناً خلافاً لهما . أو قال: بعه بيعة إلى أجل، فباعه بدراهم حالة لا يجوز في القياس . وهو قول محمد .

أما لو أمره يبيعه بألف نسيئة فباعه بألف نقداً جاز، وإن باعه بأقلّ لم يجز، وإن باعه بألفين نسيئة سنة وشهراً لم يجز .

ولو أمره أن يشتري له جارية يستولدها بألف، فاشتري نفسها أو مجوسية أو ذات زوج لم يلزم الأمر وكذا كل ما وصفه بصفة مخالفة لزم الوكيل دون الأمر وللوكيل أن يمسك المبيع حتى يستوفي الثمن من موكله عند أبي حنيفة .

رجل اشترى عبداً وأشهد أنه يشتريه لفلان، فقال فلان: رضيت، فللمشتري أن يمنعه وإن سلّمه واحد منه الثمن بمنزلة بيع مستقبل بينهما .

ولو وكَّله أن يشتري له طعاماً بعشرة دراهم ولم يدفعها إليه فاشتراه الوكيل نسيئة فهو جائز وللأمر أن يقبض الطعام قبل نقد الثمن، وإن مات الوكيل فحلَّ عليه الثمن لم يحلَّ على الأمر.

وكذا إن أمره أن يشتري له إلى أجل.

ولو دفع إليه ألفاً وأمره أن يشتري له عبداً فاشتراه ومات في يده فقال الوكيل: نويته لفلان، فهو مصدق.

ولو دفع إليه ألفاً اشترى داراً له فاشترها له ونقد فجدد البائع الثمن وحلف رجوع على الوكيل ولم يرجع الوكيل على الأمر.

أما لو هلك الثمن في يد الوكيل رجوع على الأمر ثانياً ثم هلك عنده ضمن الوكيل البائع ولم يرجع على الأمر والدار للأمر.

ولو أمره أن يشتري له داراً فاشترى له صحراء لا بناء فيها فهو جائز.

أما لو أمره بشراء بيت فاشترى أرضاً لا بناء فيها لم يجز على الأمر.

لو أمره بشراء سيف فاشترى نصلاً أو سيفاً محلّى فهو جائز.

وكَّله يشتري له ثوباً يهودياً ليقطعه قميصاً، فاشترى له ثوباً لا يكفيه لم يلزم

الأمر كما لو أمره بشراء دابة يسافر عليها فاشترى دابة مقطوعة اليد أو مُهراً لا يُركب.

ولو وكَّله بشراء عشرة أرتال لحم بدرهم فاشترى له عشرين رطلاً بدرهم لزم

الأمر منها عشرة بنصف درهم والباقي للمأمور.

ومسائل هذا الباب قد سبقت في البيوع.

دين: لو وكَّله بتقاضي دينه وقبضه ليس للوكيل أن يوكل به غيره وإن فعل لم

يبرأ المطلوب حتى يصل المال إلى الوكيل الأول، وإن كان الآخر في عيال الأول

جاز قبضه.

وكذا الوديعة، وإن وكَّله بتقاضي كل دين له ثم حدث له دين بعده فهو وكيل

في قبضه.

ولو وكلَّ رجلين بالقبض فقبض أحدهما لم يبرأ الغريم حتى يصل ذلك إلى

الآخر فيقع في أيديهما.

ولو وکّله بدينه فيكون توكيلاً بقبضه، فإن وکّله بقبضه فأبى قبوله ثم ذهب وقبضه لم يبرأ الغريم من الدين، فإن ضاع المال في يده رجع به الغريم عليه إن كان يكذبه أو لم يصدقه ولم يكذبه، أو صدقه وضمنه.

أما لو صدقه ولم يضمنه لم يرجع به عليه.

ولو وکّله بقبض دينه فقال الوكيل: هو قد برئ إليّ منه، فهذا إقرار بالقبض وكذا إن قامت بيّنة به.

ولو وکّله بكل قليل وكثير فهو وكيل بالحفظ فقط دون الخصومة والبيع والشراء.

ولو وکّله بتقاضي دينه بالشام ليس له أن يتقاضى دين العراق.

وكل وكيل دفع بغير بيّنة ولا يكتب براءة فلا ضمان عليه وهو مؤتمن إلا أن يقول الموكل: لا يدفعه إلا بشهود، فإنه ضامن إن جاء به.

ولو قال الوكيل: قد شهدت وجحد الطالب ولا شهود للوكيل فالقول قول الوكيل مع يمينه.

وكذا إن قال: لا يدفعه إلا بمحضر من فلان، فدفعه بغير محضره ضمن.

ولو أمره بدفع المال إلى فلان عليه فارتدّ الوكيل ثم دفعه جاز الدفع.

أما لو ارتدّ الموكل وقتل ثم قال الوكيل: قد دفعته قبل أن يقتل الموكل فالقول قوله.

ولو دفعه الموكل ثم دفعه الوكيل ولا يعلم بدفع الموكل لا ضمان عليه ويرجع على الطالب الموكل. أما لو علم الوكيل بدفعه ضمن الوكيل ويرجع على الطالب.

ولو ارتدّ الطالب ثم دفع إليه الوكيل فإن قتل أو لحق بدار الحرب فدفعه باطل ولا ضمان على الوكيل إلا إذا علم أنه دفعه لا يجوز فضمن ثم رجع على مال المرتدّ الذي كسبه في الردّة.

أما لو عاد مسلماً جاز دفع الوكيل إليه. هذا عند أبي حنيفة، أما عندهما يجوز دفعه كيف ما كان.

ولو مات الموكل خرج الوكيل عن الوكالة.

أما لو مات المطلوب فهو وكيل في طلب الدين من تركته.  
ولو قال: إذا حلّ مالي على فلان فتقاضه وإذا قدم فتقاضه واقبض ما عليه فهو جائز.

وكذا إن أدبته شيئاً فأنت وكيل في قبض ما عليه.

لو قال: أنت وكيل في قبض كل دين لي وليس له دين يومئذ ثم حدث له دين كان وكيلاً في قبضه<sup>(1)</sup>.

وكذا لو قال: اذهب فتقاضى ديني على فلان، فهو وكيل في القبض دون الخصومة.

ولو كتب في ذكر الحق ومن قام بهذا الذكر فهو ولي ما فيه، أو هو وكيل في قبضه، ليس هذا بوكالته في شيء.

ولو كتب: أن فلاناً وكيل في قبض هذا الحق جاز.

ولو أمره بتقاضي حنطة ثم استأجر لها فحملها لم يجب الأجر على الأمر إلا أن يكون في المصر جعلته عليه استحساناً.

ولو وُكِّلَ بقبض رقيق أو غنم فقبض وأنفق عليها في رعيها وفي كسوة الرقيق والطعام وحملانهم فهو متطوع فيه.

ولو وُكِّلَ بقبض ما له على أن الوكيل أو ابنه أو عبده التاجر، فقال الوكيل: قد قبضته وهلك، وكذّب الطالب، فالقول قول الوكيل.

وكذا لو وُكِّلَ عبداً بقبض ما له عن مولاه فالقول قوله أيضاً.

ولو وُكِّلَ بقبض دينه من فلان وأمره أن لا يقبضه إلا جميعاً فقبضه جميعاً إلا درهماً لم يجز قبضه على الأمر والأمر لم يرجع على الغريم بكل حقه.

وكذا لو قال: لا تقبض درهماً دون درهم، فقبض شيئاً دون شيء.

ولو ادّعى رجل أن فلاناً وُكِّلَ بقبض دينه على فلان هذا فلم يقرب به الغريم له ودفع المال إليه على الإنكار ليس له أن يستردّه بعد ذلك لأنه دفع على وجه القضاء.

(1) أما على طريقة الاستحسان فلا إشكال، وعلى طريقة القياس فالدين اسم للواجب في الحال حقيقة، ولما استجيب مجاز ولم تكن الحقيقة مراده هنا، فتعين المجاز. السرخسي 123/19.

ولو أقرّ بالوكالة أجبره القاضي بدفع المال إليه ولا يبرئه من المال إن أنكر الطالب وكالته.

ولو أنكر المطلوب وكالته فقال الوكيل: استحلّفه ما وكّلتني فلان على ذلك، فإن حلف برئ وإن نكل قضيت عليه بالمال للوكيل ولم يصدقا على الطالب، فإن أنكر الطالب وكالته وحلف فله أن يأخذ ماله من الغريم.

ولو دفع ألفاً وأمره أن يدفع إلى غريمه قضاء عن دينه فأمسك الوكيل مال الأمر ودفع ألفاً من عند نفسه جاز استحساناً، والقياس أن يكون متطوعاً.

رهن: لو وكّله بقبض رهن في قرض له أو غيره جاز.

ولو هلك الرهن في يدي الوكيل في مال الأمر.

ولو قال لرجل: استقرض لي، فإن استقرضه لنفسه ولغيره سواء.

وإن كان قال: قل لفلان يقرضني وأعطه هذا الثوب برسالتني رهناً عني، فقد

خالف الوكيل، ضمن الثوب.

ولو دفع إليه عبداً أو قال: ائت فلاناً وقل له: إن فلاناً استقرضك ألف فيرهنك هذا العبد، ففعل وأخذ الألف فأعطها الأمر جاز، فإن جاءه بالمال من الراهن وقضاه لم يكن للوكيل أن يقبض العبد ما لم يوكله ربّ العبد بقبضه ثانياً فإنه قد خرج عن وكالته الأولى. فإن أخذه ضمن

وكذا إن دفعه المرتهن ضمن قيمته بالغة ما بلغت.

لو قال الوكيل: أمرتني أن أرهن ثوبك بخمسة عشر، وقال ربّ الثوب: أمرتك

بعشرة، فالقول قول ربّ الثوب مع يمينه.

ولو وكّل رجلين أن يرهننا له شيئاً بكذا وكذا فرهنه أحدهما لم يجز وإن رهننا

جميعاً وشرط له أحدهما أن يبيع الرهن جاز الرهن دون البيع، وإن أمرهما بذلك الموكل جاز ذلك.

ولو قال له: ائت فلاناً وقل له يقول لك فلان أقرضني ألفاً وأمسك هذا العبد

رهناً، فلما خرج من عنده أشهد أنه قد أخرجه من الوكالة فرهنه الوكيل ولم يعلم بذلك جاز.

وإن أرسل إليه بذلك رسولاً أو كتب له كتاباً فرهنه بعده لم يجز.



وإن لم يصدقهما المرتهن بذلك فالقول قوله إلا أن يقيم البيّنة أن الرسول قد أبلغه إخراجه من الوكالة قبل رهنه.

أما لو أعتقه أو دبره أو كاتبه أو باعه ولم يعلم بذلك وكيله ثم رهنه فالرهن باطل.

ولو رهنه الموكل أو وكّل غيره بعده حتى رضيه بطلت وكالة الأول. وسيأتيك مسائل الباب في كتاب الرهن إن شاء الله تعالى.

**أمانة:** لو وكّله بقبض أمانة له في يدي رجل فقال الذي في يديه: قد دفعتها إلى الموكل، فالقول قوله.

وكذا إن قال: دفعتها إلى الوكيل فهو مصدق في براءة نفسه.

وإن وكّل رجلين بقبضهما ليس لأحدهما أن ينفرد بقبضها.

وإن قبضهما جميعاً ثم يستودع أحدهما الآخر، جاز ولهما أن يستودعاه عيال أحدهما.

ولو وكّلا أجنبياً بقبضه فقبضه فالذي عنده ضامن إلا أن يصل إلى الوكيلين أو الموكل.

ولو وكّل رجلاً بقبض وديعة فقبض بعضها جاز إلا إن أمره أن لا يقبضها إلا جميعاً فقبض بعضها ضمن، وإن قبض الباقي قبل هلاك الأول جاز قبضه على موكّله.

ولو وكّله بعبد له يدفعه إلى فلان وديعة فأتاه به وقال: إن فلاناً استودعك هذا، فقبله ثم ردّه على الوكيل فهلك عند الوكيل فلربّ العبد أن يضمن أيهما شاء.

أما لو قال له الوكيل: خذ هذا العبد وديعة مني فقبله ثم ردّه لم يضمن لأن الأول على وجه الرسالة دفعه، والثاني على الإقالة، ولو لم يقبضه من الوكيل ولا يقبله لم يضمن وأخذ منهما.

لو قال له الوكيل: قد أمرك فلان أن تستخدمه أو تدفعه إلى فلان، ففعل فهلك العبد، ضمن المستخدم والدافع ولم يضمن الوكيل، فإنه قد كذب ولا يجب الضمان بالكذب.

لو وكّل عبد رجل بقبض وديعة له عند رجل أو عند مولاه فأعتقه المولى أو دبره أو كاتبه أو باعه فهو على وكالته.

وكذا لو كان الوكيل ابن المستودع أو أباه أو ابن الموكل أو ذا رحم محرم من أحدهما.

ولو وُكِّلَ بقبض عبد له عند رجل فقتل العبد خطأ وأخذ المستودع دينه من عاقلة القاتل جاز وليس للوكيل أن يقبض الدية.

وكذا قطعت يد العبد فأخذ المستودع أرشه فللوكيل أن يقبض العبد ولا يقبض الأرش من المستودع.

وكذا لو كان في يده أجره العبد أجره بإذن مولاه ليس للوكيل قبض الأجرة.

أما لو ولدت الوديعة للوكيل قبض الأم مع الولد إلا إذا ولدت قبل أن يوكله مولاه بقبضها ليس له أن يقبض الولد كالدية والغلة.

وكذا لو كان الوديعة بستان فالغلة بمنزلة الولد إن كانت الثمرة متصلة وقت الوكالة فله قبضها مع البستان وإن صرمها وانفصل من الأصل.

أما لو صرم قبل توكيله ليس للوكيل قبضها مع البستان.

ولو كانت الوديعة مثلياً من مكيل أو موزون فاستهلكها رجل وأخذ المستودع مثلها من المستهلك فللوكيل أن يقبض استحساناً لا قياساً.

ولو وُكِّلَ بقبض الوديعة من رجل ثم قبضها الموكل ثم أودعه ثانياً، ليس للوكيل أن يقبضها منه علم بذلك أو لم يعلم، فإن قبضها فلربّ الوديعة أن يضمن أيهما شاء غير أنه إن ضمن المستودع له أن يرجع على الوكيل.

ولو وُكِّلَ بقبض وديعة وقال: اقبضها اليوم، له أن يقبضها غداً استحساناً لا قياساً<sup>(1)</sup>.

ولو قال المستودع: دفعت الوديعة إلى وكيلك وقبضها مني وجحد الوكيل ذلك، برئ المستودع من ذلك ولا ضمان على الوكيل بقوله إلا إذا أقام البيّنة على قبضه.

(1) في القياس ليس له أن يقبضها غداً، لأن الوكالة تتوق بالتوقيت فإذا وقتها باليوم انتهت الوكالة بمضي اليوم. ولكنه استحسّن فقال: ذكر اليوم ليس لتوقيت الوكالة بل للتعجيل في قبضه، بمنزلة قوله اقبضها الساعة، ولو قال ذلك كان له أن يقبضها بعد تلك الساعة فكذلك هنا. كذا في المبسوط 162/19.

ولو وطئت الوديعة وأخذ المستودع عقرها ليس للوكيل قبض العقر كالأرش.  
ولو وكّل ذمّي مسلماً بقبض خمر أو خنزير بعينه وديعة فقبض المسلم الوكيل  
جائز ولو كان الوكيل مأذوناً أو مكاتباً فبالحجر والعجز لم تبطل الوكالة.  
ولو وكّل بقبض وديعة من فلان وجعل عليه أجراً معلوماً جاز ويكون إجارة  
إذا كان الذهب والمجيء معلوم.  
أما لو وكّله بتقاضي دينه وجعل عليه أجراً مسمّى لم يجز بمنزلة الخصومة إلا  
أن يوقّت.

**تبرّع:** لو وكّله بقبض هبة وهبها له رجل فقبض الوكيل منه جاز، وكذا الصدقة  
والنحلي والعمرى.

ولو وكّل بذلك رجلين جاز قبضها له.

ولو وكّله المتصدق بدفع الصدقة إلى المتصدّق عليه وغاب فأبى الوكيل دفعها  
إلى المتصدق عليه فله أن يقيم البيّنة عند القاضي على الوكيل بذلك فهو جائز ولا  
يتجبر على دفعها إليه، وليس لو وكيل الواهب أن يرجع في الهبة والعهد في الهبة  
يتعلق بالموكل لا بالوكيل، بخلاف الوكيل بالبيع.

ولو وهب داراً ووكل رجلين بدفعها إلى الموهوب له جاز.

ولو وكّل له وكيلين بقبض الهبة ليس لأحدهما أن ينفرد بالقبض.

ولو وكّل الواهب وكيلين بدفعها إلى الموهوب له فدفعها أحدهما جاز.

ولو وكّل الوكيلان بدفعها الموهوب له جاز استحساناً.

ولو كان الوكيل صبيّاً أو مكاتباً أو كافراً فهو جائز إذا فعله وهو يعقل، يعني  
يُحسن فعله.

ولو وكّل رجلاً بدفع ثوب إلى الموهوب له ثم أرسل إليه رسولاً: إني قد  
أخرجتك من الوكالة على يد صبي أو عبد أو امرأة كائناً من كان أو كتابة فقد خرج  
من الوكالة وصار معزولاً حتى لو دفعه ذلك فالمالك ضمن أيهما شاء من الوكيل أو  
الموهوب له.

ولو أنكر الموهوب له مجيء الرسول بإخراجه من الوكالة فالقول قوله ولا  
يصدق الوكيل عليه ولا الواهب، فإن قامت بيّنة للواهب بمجيء الرسول إلى الوكيل  
فله أن يضمن أيهما شاء.

ولو جحد الوكيل مجيء الرسول فالقول قوله مع يمينه.

ولو أقرّ الموهوب له بذلك للواهب أن يضمّنه ولا يصدقان على الوكيل.

ولو وكّله بأن يهبه على عوض فوهبه على عوض أقلّ قيمة من الهبة جاز في قول أبي حنيفة خلافاً لهما وليس للوكيل بالكتابة أن يقبض بدل الكتابة.

ولو وكّل رجلين بالرجوع في هبة لا ينفرد أحدهما به.

ولو دفع ألفاً إلى رجلين وأمرهما بدفعها إلى رجل فدفعها أحدهما جاز استحساناً. وقد سبق بعض مسائل الباب في كتاب الهبة.

**عتق:** لو وكّله بعثقه عبده على مال أو بغير مال جاز وله عزله.

لو وكّله أن يعتق عبده البتّة فأعتقه الوكيل عن دين أو علّق عتقه بشرط نحو دخول الدار أو الموت، أو قال: أنت حرّ غداً، أو أعتقه على مال، فكله باطلٌ.

وكذا لو وكّله أن يعتقه على مال فدبّره على مال لا يجوز.

وكذا لو وكّله أن يعتقه غداً فأعتقه اليوم لم يجوز.

أما لو وكّله أن يعتقه اليوم فأعتقه غداً يجوز استحساناً لا قياساً.

ولو وكّل رجلين بكتابة عبده أو بعثقه على مال ففعل أحدهما لم يجوز.

ولو وكّله أن يعتقه البتّة أو على مال ثم دبّره المولى أو كانت جارية فاستولدها فالوكالة بحالها.

ولو وكّله أن يعتق أمته فولدت ولدًا فله أن يعتقها ويعتق ولدها.

لو وكّله بعثقه عبده ثم زال ملكه بوجهٍ ما ثم عاد إلى ملكه بشراء أو غيره ليس للوكيل أن يعتقه.

ولو وكّله أن يعتق عبده فقال الوكيل: قد أعتقه أمس، وجحد ذلك ربّ العبد، فلا يصدق الوكيل، فهو على وكالته.

ولو وكّله أن يعتق عبده فقال الوكيل: أنت حرّ إن شئت، فقال: قد شئت، لم يعتق وإن أعتقه الوكيل بعده جاز.

ولو وكّل عبده أن يعتق نفسه جاز كما لو وكّل امرأته أن تطلّق نفسها وليس للمولى نهيّه وعزله ما دام في المجلس.

أما إذا قام العبد من المجلس خرج الأمر من يده فليس له أن يعتق نفسه.

ولو قال لعبده: اعتق نفسك بما شئت، فأعتق نفسه على درهم أو أكثر جاز إن رضي بذلك المولى، وإنما شرط رضاه لأن العبد لا يجوز أن يكون وكيلاً من الجانبين جميعاً.

وكذا إذا قال لعبده: بع نفسك بما شئت، فباع نفسه من نفسه بمال مسمّى جاز إذا رضي به المولى، وكذا هو في الطلاق.

ولو وكل رجلاً أن يعتق عبده على شيء فعلى أيّ صنف من الأموال أعتقه عليه جاز بالاتفاق إذا بلغ قيمته ما يتغابن في مثله الناس.

ولو قال المولى: أمرتك بألف، وقال الوكيل: أمرتني بخمسمائة، فالقول قول المولى مع يمينه.

ولو وكلّه بأن يعتقه على جعل فأعتقه على خمرٍ أو خنزير جاز وعلى العبد قيمة نفسه. أما لو أعتقه على ميتة أو دم لم يجوز.

ولو أعتقه على هذا العبد فإذا هو حرّ عتق وعليه قيمة نفسه عندنا، وعند أبي يوسف: قيمة ذلك الحرّ أن لو كان عبداً.

ولو وكلّه أن يعتق عبده على جعل فأعتقه على شاة مذبوحة بعينها فإذا هي ميتة فالعتق باطل.

أما إذا أعتقه على دنّ خلّ فإذا هو خمر جاز عتقه وعليه قيمة نفسه عند أبي حنيفة، وعندهما يلزمه مثل ذلك الدنّ خلّ.

ولو وكلّه أن يعتق نصف عبده فأعتق كلّه لم يجوز في قياس قول أبي حنيفة خلافاً لهما.

ولو وكلّه ليعتق كلّه فأعتق نصفه جاز بلا خلاف.

لو وكلّه أن يعتق عبده على جعل غير مسمّى فأعتقه على ألف جاز استحساناً إن كان مثله يعتق على مثله لا قياساً.

ولو وكلّه أن يكاتب عبيدٍ له فله أن يكاتبهما معاً أو متفرّقاً إلا أن يأمره بكتابة واحدة على أن ذلك واحد ضامن عن صاحبه فإنه لا يجوز إلا على هذا الوجه.

لو وكلّه وقال: بع عبدي هذا، أو كاتبه، أو أعتقه على مال فأبي ما فعله ذلك

جائز.

وكذا إن قال: كاتب هذا أو هذا فكاتب أيهما شاء جاز، وإن كاتبهما معاً ينظر إن كان جعل نجومهما واحداً لا يصح أصلاً.

وإن اختلفت نجومهما يصح كتابة أحدهما ويجبر المولى على أن يختار كتابة أيهما شاء بحصته من ذلك البدل.

ولو وگله أن يكاتب عبده يوم الجمعة فقال الوكيل يوم السبت: قد كاتبت أمس بعد الوكالة على كذا وكذبه المولى فالقول قول المولى في القياس، ولكن أجزئه.

ولو قال: وگلتني أمس فأعتقته على مال في آخر النهار، وقال المولى: بل وگلتك اليوم، فالقول قول المولى مع يمينه.

**مضاربة:** المضارب لو وگل بتقاضي دين المضاربة أو بعضها أو قبض وديعة من مالها أو ببيع شيء أو إجارة عبد أو استئجار شيء من مال المضاربة أو بالخصومة في دعوى فيها أو يدعي قبله منها كله جائز حتى لو وگل بذلك رب المال فهو جائز.

ولو اشترى الوكيل رب المال جاز على المضارب دون رب المال.

ولو اشترى أخ المضارب جاز إن لم يكن فيه فضل على رأس المال فإن كان فيه فضل فهو للمضارب خاصة.

ولو دفع المال إلى الوكيل فأنفق على الرقيق فالوكيل مصدق فيما أنفق وإن لم يدفع لم يصدق إلا ببينة.

ولو وگل المضارب رجلاً ببيع عبد ثم إن رب المال نهى المضارب عن البيع ونقض المضاربة ثم باعه الوكيل جاز علم أو لا يعلم. وكذا إن جاء رب المال ثم باعه الوكيل.

ولو وگله المضارب بشراء عبد ودفع إليه ألفاً من المضاربة ثم مات رب المال ثم اشترى العبد لزم المضارب دون رب المال علم به الوكيل أو لم يعلم.

ولو مات المضارب ثم اشترى وكيله العبد فيكون مشترياً لنفسه علم بموته أو لم يعلم.

**مفاوضة:** لو وگل أحد شريكي المفاوضة من رجل آخر لم يجز.

ولو اختلف المكاتب ووكيله في مقدار الثمن أو في الأجل فالقول قول المكاتب، ولا يجوز بيعه.

ومسائل هذه الأبواب قد سبق في العتاق والمأذون ولهذا اقتصرنا.

**نكاح:** لو وكّله تزويج امرأة فزوّجها وزاد في مهر مثلها أو هو وكيلها فقبض عن مهر مثلها جاز إن كان مما يتغابن الناس فيه.

أما لو لم يتغابن الناس في مثله يجوز أيضاً عند أبي حنيفة. وعندهما لا يجوز في الموضوعين جميعاً.

ولو وكّله بأن يزوج له امرأة فزوّجها من ليست بكفو له جاز عند أبي حنيفة قياساً، وعندهما لا يجوز وهو استحسان.

ولو وكّله بتزويج امرأة بعينها فزوّجها منه على عبد للزوج أو متاع مسمّى صحّ النكاح ولا يكون العبد مهراً إلا أن يسلمه الزوج إليها. والقياس أن لا يجوز النكاح.

أما لو أمره أن يزوّجها على دراهم فزوّجها على الدنانير لم يجز.

ألا ترى لو قالت المرأة: زوجت نفسي منك على هذا العبد فقال: قبلت، فإذا العبد مستحق صحّ النكاح.

أما لو قالت: زوجت نفسي منك على ألف درهم، فقال: قبلت على مائة دينار، لم يصحّ النكاح.

ولو وكّله بتزويج امرأة بعينها ثم جاء الوكيل وقال: قد زوّجتها وصدّقته المرأة فقال الأمر: قد أمرتك به إلا أنني لا أدري أفعلته أم لا، فإنه لا يلزم النكاح إلا أن تقوم البيّنة على مُعَايِنَةِ الْعَقْدِ عند أبي حنيفة خلافاً لهما.

ولو وكّله أن يزوّجه امرأة ولم يسمّها فزوّج الوكيل ابنته ينظر إن كانت صغيرة لم يجز بالاتفاق، وإن كانت كبيرة لا يجوز أيضاً، وعندهما يجوز.

وعلى هذا إذا وكّله ببيع عبده فباعه الوكيل من ابنه لا يجوز. وعندهما إن كان الابن كبيراً جاز.

أما لو زوّج أخته جاز بلا خلاف.

ولو زوّجه امرأة عمياء أو شلاء أو مجنونة أو رتقاء جاز.

ولو وكّله بتزويج امرأة من قبيلة بعينها فزوّجها من غيرها لم يجز كما لو وكّله

بتزويج امرأة على ألف درهم فتزوّج امرأة على ألف درهم وزوّج امرأة على مائة دينار لم يجز فإنه خالفه.

ولو وكل امرأة لتزوّجه امرأة فتزوّجت نفسها منه لم يجز.

مسلم وكل كافراً بتزويج امرأة فتزوّجه فهو جائز. وكذا الحربي لو وكل الذمي أو على الضدّ.

ولو وكل الصبي رجلاً ليزوجه لم يجز إلا إذا أدرك ثم أجاز توكيله فجاز وإلا فلا.

ولو وكل رجلين بتزويج ليس لأحدهما أن ينفرد به.

ولو وكله يتزوج امرأة فتزوّجها وشرط إن خرجت عن الكوفة فهي طالق، صحّ النكاح وبطل الشرط.

ولو زوّج الوكيل وضمن المهر ثم جحد الزوج الوكالة والنكاح فلا نكاح بينهما ويجب على الوكيل نصف المهر. وعندهما كمال المهر.

لو وكله أن يزوّج امرأة بألف درهم فأبت المرأة إلا بزيادة مهر فزاد الوكيل ثوباً من ثياب نفسه، فالنكاح باطل.

ألا ترى لو هلك أو استحق هذا الثوب رجعت المرأة بقيمته على الزوج دون الوكيل.

وإن وكله تزويج امرأة بعينها على ألف فتزوّجها على ألف على أن زادها كرامة ولم يسمّها، ينظر إن كان مهر مثلها ألف أو أقلّ جاز النكاح، وإن كان أكثر لم يجز إلا أن يرضى به الزوج.

ولو وكله أن يزوّجه أمة فتزوّجه مدبرة أو أم ولد جاز، فإن أمره أن يزوّجه امرأة فتزوّجه صبية لا تجامع مثلها جاز، وكذا مريضة.

وإن وكلت امرأة رجلاً بتزويجها فتزوّجها من خصي أو محبوب أو عنين يؤجل في العنين ويفرّق في المجنون في الحال إن طلبت.

ولو وكل امرأته بتزويج فتزوّجته أمتها أو مكاتبها لم يجز.

ولو وكل رجلاً بتزويج امرأة ولم يُسمّ مهراً فتزوّجه الوكيل امرأة على دار الزوج لا يجوز في القياس، ويجوز في الاستحسان والزوج بالخيار إن شاء أعطائها الدار أو قيمتها.



ولو اختلفا فقال الزوج: زوجتني هذه المرأة، وقال الوكيل: زوجتك هذه الأخرى، فالقول قول الزوج إذا صدقته المرأة.

ولو وكّل خمسة رهط أن يزوّجه كل واحد امرأة على حدة، ففعلوا الأربع متفرّق جاز نكاح الأولى وبطل الخامسة، والقول في الأربع الأولى قول الزوج إذا لم يكن بيّنة، وإن فعلوا معاً لم يصحّ نكاحهن جميعاً.

ولو زوّجه خمسة نسوة متفرّقة أو أختين في عقدين من غير أن يوكله فله أن يختار منهن أربعاً ومن الأختين واحدة، وإن كان الكل في عقد واحد لم ينعقد النكاح.

ولو أمره أن يزوّجه امرأتين بألف نسيئة فزوّجها إياه بألف حالة فالزوج بالخيار إن شاء ردّ وإن شاء أجاز بألف حالة.

ولو أمره أن يزوّجها بألف فزوّجها إياه بألفين فلم يعلم الزوج حتى دخل بها فالزوج بالخيار إن شاء أجاز بألف وإن شاء أجاز بألفين وللمرأتين الأقل من مهر مثلهما ومن الألفين.

**نوع:** لو وكّلت المرأة البالغة العاقلة الحرّة وكيلاً ليزوّجها كفوّاً بشاهدين وكمال المهر فهو جائز ليس للأولياء ردّ النكاح عند أبي حنيفة وأبي يوسف.

وكذا لو زوّجت نفسها أو زوّجها من غير كفاء لا يجوز، هكذا ذكرها هنا. وذكر في موضع آخر: جاز عند أبي حنيفة وعندهما لا يجوز.

ولو زوّجها من كفاء وبمهر مثل إلا أن الزوج أعمى أو أشلّ أو مجنون صحّ. أما لو زوّجها من صبي لا يجوز.

ولو وكّلت ذميّة مسلماً ليزوّجها فزوّجها على خمر أو خنزير جاز إن كان الزوج كافراً ولها ذلك.

ولو وكّلت المرأة رجلاً أن يزوّجها من فلان وتحت فلان يومئذ أربع نسوة ثم ماتت إحداهن ثم زوّجها الوكيل منه جاز.

ولو أمرته أن يزوّجها من فلان اليمني أو الكوفي فزوّجها من رجل كوفي بذلك الاسم والنسب، فالقول قولها إن أرادته أو غيره.

**طلاق:** لو وكّل رجلاً بطلاق امرأته له أن يطلقها في المجلس وغير المجلس

بخلاف ما إذا قال لامرأته: أمرك بيدك، بغير المجلس، فإنه تمليك وليس بتوكيل، فإن الإنسان لا يكون وكيلاً في حق نفسه ولا رسولاً.

ولو قال: أنت وكيلى في طلاقها ثلاثاً، فطلقها واحدة، فهو جائز وإن كانت غير مدخولة لا يقع بعده بشيء.

أما لو وكله بواحدة فطلق اثنين أو ثلاثاً لم يقع شيء عند أبي حنيفة خلافاً لهما وإن أمره بالبائن فطلقها رجعية يقع ثلاثاً، وإن وكله بالرجعية فطلقها بائة فهي رجعية.

وإن وكله بأن يطلق امرأتين فطلق واحدة منهما جاز.

ولو وكل رجلين يطلقانها ثلاثاً فطلق أحدهما واحدة والآخر اثنين جاز، وكذا الرسول على هذا.

ولو وكله ليطلقها على السنة فطلق في حيضتها فهو باطل وله أن يطلق إذا طهرت.

ولو طلقها الزوج فللوكيل أن يطلق أخرى ما دامت في العدة.

أما لو انقضت العدة ثم تزوجها الزوج ليس للوكيل أن يطلقها بخلاف ما لو علق طلاقها بدخول الدار ثم أبانها بواحدة وانقضت عدتها ثم تزوجها ثانياً ثم دخلت الدار وقعت.

ولو وكل رجلين بطلاق امرأته فقبل أحدهما وأبى الآخر ثم طلق الذي قبله جاز.

لو قال: طلقها واحدة إن شئت، فطلقها ثلاثاً لا يجوز عند أبي حنيفة.

ولو وكلهما فطلقاها ثم جحد الزوج فلم تقبل شهادتهما على الطلاق فإن الشهادة على فعل نفسه لا تجوز.

ولو قال: طلق امرأتي إن شئت، فهو على المجلس<sup>(1)</sup>.

وكذلك لو قال: طلقها إن شاءت، فقامت عن مجلسها قبل أن تشاء، بطلت الوكالة.

ولو وكله بطلاقها فقال الوكيل: أنت طالق غداً، لا يقع.

(1) أي يقتصر على المجلس، وبدون قوله: إن شئت لا يقتصر على المجلس، لأن بدون ذكر المشيئة توكيل، ومع ذكر المشيئة تمليك. المحيط البرهاني 3/510.

ولو قال لهما: طلقاهما بألف، ليس لأحدهما أن ينعقد به.

ولو وكّله بطلاقها على جُعل، فطلقها على جُعل مؤجل جاز.

وكذا في المهر وفي الثمن.

**خلع:** لو وكّلت المرأة رجلاً يخلعها من زوجها على ما بدا له فخلعها على

المهر فهو جائز أو أقلّ أو أكثر مما يتغابن فيه.

ولو زاد على المهر بما لا يتغابن الناس في مثله، أو كان من جانب الزوج

فنقص ما لا يتغابن فهو جائز عند أبي حنيفة خلافاً لهما كما في وكيل البيع.

ولو كان وكيلاً من الزوجين بالخلع بينهما فخلع لم يصحّ بمنزلة الوكيل في

البيع من الجانبين. هذا رواية هذا الكتاب.

وفي رواية ابن سماعة عن محمد: فهو جائز في الخلع بمنزلة الوكيل في

النكاح منهما.

وكذا إذا وكّلت المرأة زوجها بذلك أو الزوج وكّلتها به، فإنه لا يجوز.

ولو قال لها الزوج: اخلعي نفسك مني بألف، فإذا قالت: فعلت، فهو جائز.

أما لو قال: اخلعي نفسك بما شئت، فقالت: فعلت، لم يجوز.

ولو خالعه الوكيل على خمر أو خنزير وقع على قيمته.

ولو وكّلت الأمة رجلاً ليخلعها من زوجها فهو جائز ولا يلزم الأمة شيء حتى

عتقت وكذا المدبرة والمكاتبة وأم الولد.

ولو وكّلت الصبية أو المعتوهة رجلاً بالخلع فخلعها من زوجها فالخلع جائز

ولا يلزم المال المرأة ولا الوكيل.

ولو وكّل مسلم نصرانياً بخلع امرأته النصرانية فخلعها الوكيل على خمر أو

خنزير جاز الخلع وبطل الجُعل.

ولو وكّل المعتوه أو مغمى عليه رجل بخلع امرأته ينظر إن عقل الخلع

والطلاق والوكالة فهو جائز وإلا فلا.

**إجارة:** لو وكّله بإجارة أرضه فدفعتها الوكيل مزارعة أو طعمه أو بتجارته لم

يجز، ولو أبرأ الوكيل من الأجرة بعدما صار ديناً في ذمة المستأجر جاز وضمناها

الوكيل عندنا خلافاً لأبي يوسف.

أما لو كان الأجر شيئاً بعينه نحو ثوب أو خادم لم يصحّ إبراء الوكيل فإنه صار ملكاً لربّ الأرض، ولو ناقض الوكيل الإجارة مع المستأجر صحّ إذا لم تكن الإجارة معجّلة، فإذا عجلها إلى الوكيل لم يملك فسخها.

ولو وكلّه بإجارة أرضه فيها بيوت فللوكيل أن يؤاجرها مع البيوت.

ولو أجر رجلين بإجارة شيء فأجره فليس لكل واحد إلا قبض نصف الأجرة بخلاف الوكيل بقبض الوديعة إن أحدهما لا يملك قبض النصف.

ولو وكلّه ليؤاجرها من فلان ليس له أن يؤاجر غيرها، وإذا مات ربّ الأرض أو المستأجر تنتقض الإجارة، أما إذا مات الوكيل لم تنتقض.

ولو وكلّه أن يستأجر أرضاً فاستأجرها بدراهم أو دنانير أو بشيء مما يُكّال أو يوزن بغير عينه فهو جائز عند أبي حنيفة، وعندهما على الدراهم والدنانير.

**مزارعة:** لو وكلّه بدفع أرضه مزارعة فأجرها الوكيل بدراهم لم يجز، ولو قبض الوكيل نصيب ربّ الأرض من المزارع والمعاملة فهو جائز. وقيل: في المسألة روايتان.

ولو وهب الوكيل نصيب ربّ الأرض للمزارع أو العامل لم يجز.

وكذا لو أبرأ منه أو حطّ بعضه أو اشترى به شيئاً.

ولو وكلّه أن يدفعها مزارعة فدفعها للحنطة أو الرطبة فهو جائز.

أما لو دفعها مغارسة لم يجز فإنها غير مزارعة.

ولو وكلّه ليدفعها ليغرس فيها النخل بالنصف فدفعها للشجر لم يجز، فإن

النخيل اسم خاص.

وكذا لو دفعها للشجر فدفعها للنخل لم يجز.

وقيل: ينبغي أن يجوز، فإن اسم الشجر عام يتناول النخل.

ولو وكلّه بأرض له يدفعها إلى رجل لبنينها بيوتاً ويؤاجرها بالنصف وتكون

الأجرة بينهما نصفين، فهو جائز في قول من يجيز المعاملة وهو قولهما.

**شفعة:** ولو وكلّه بطلب شفعة له في دار فخاصم في ذلك فأقرّ على الموكل أنه

قد سلّم الشفعة أو أقرّ على نفسه أنه سلّم، أما إقراره على موكله يجوز عندنا إذا كان

في مجلس القاضي. وعند أبي يوسف: يجوز في غير مجلس القاضي.

وأما إقراره على نفسه بالتسليم بأن قال: إني قد سلمته في مجلس القاضي صحّ عند أبي حنيفة ولا يجوز في غير مجلس القاضي.

وعند أبي يوسف: يجوز في الموضعين، وعند محمد لا يجوز إقراره أصلاً.

ولو قضى للوكيل بالشفعة فقال المشتري: حلف الشفيع ما سلم لي فإنه يؤمر بالتسليم إلى الوكيل ثم يقال له: انطلق فاطلب يمين الشفيع كما في الوكيل باستيفاء الدين.

ولو قال المشتري: أيها القاضي حلف الوكيل بالله ما يعلم أن الوكيل قد سلم الشفعة فلا يمين على الوكيل.

ولو قال: حلّفه بالله ما سلم هو الشفعة بنفسه، فلا يمين عليه أيضاً لأن عند أبي حنيفة لا يصحّ تسليم الوكيل الشفعة إلا في مجلس القاضي. أما محمد: لا يرى تسليمه أصلاً فلا يمين عليه.

وقال أبو يوسف: عليه اليمين.

ولو شهد ابنا الوكيل أو ابنا الموكل أو أبوهما أن الموكل قد سلم الشفعة جازت شهادتهم ولو وكّله بطلب شفيعته في دار معينة ليس له أن يطلب في دار الآخر، أما لو وكّله بالخصومة أو بالشفعة في الكل ولم يعين داراً ولا إنساناً فيكون وكيلاً فيما هو واجب في الحال والذي سيحدث استحساناً. وفي القياس لا يكون وكيلاً إلا فيما هو الواجب في الحال.

ولو أخذ الوكيل الدار من المشتري بثمن غالٍ لا يتغابن في مثله وكان لا يعلم فإنه جائز على الموكل إذا لم يردّ على ثمن المشتري.

ولو وكّله شفيعان بطلب شفعة لهما في دار فسلم الوكيل شفعة أحدهما عند القاضي ولم يعين فإن القاضي لا يقضي له حتى يبين نصيب أحدهما سلم لما فيه من الجهالة.

نوع: وكّله بطلب كل دين وبالخصومة فله أن يتقاضى الموجود وما يحدث وجوبه استحساناً.

وكذا إذا وكّله بطلب كل الميراث.

لو وكّله رجلين بأخذ الشفعة فلا أحدهما أن يخاصم وإذا سلم أحدهما عند

القاضي جاز على شريكه وعلى موكله جميعاً.

ولو طلب المشتري إليه أن يكف عنه شهراً على أنه على شفيعته وخصومته فله ذلك ولا تبطل شفيعته ولا شفيعته صاحبه. وإن مات الوكيل قبل الأجل ولم يعلم صاحبه.

ذميّ: إذا وكّل رجل من أهل الذمة ذميّاً بقبض دين أو وديعة أو عارية أو بيع أو شراء وغير ذلك من الإعتاق والتزويج والطلاق كل ذلك جائز، وإن أسلم الوكيل لم يخرج عن الوكالة.

وكذا لو أسلم الموكل إلا في شراء خمر أو خنزير أو بيعهما فإن أسلم الموكل لم تبطل عند أبي حنيفة، وعندهما بطلت الوكالة.

ولو وكّل الذميّ عبداً مسلماً بقبض دين له أو وديعة أو عارية فقبضه العبد وهو محجور فاستهلكه لا ضمان عليه حتى يعتق عندنا. وإن كان الوكيل صبيّاً لا ضمان عليه أبداً. وعند أبي يوسف: يضمنان في الحال.

ولو وكّل الذميّ ذميّاً بقبض خمر أو مسلم مسلماً بقبض عصير فصار خلاً للوكيل قبضه في الموضوعين جميعاً.

ذميّ ووكّل ذميّاً بقبض جلد ميتة ودباغتها ففعل جاز.

مرتد: لو وكّل المرتد وكيلاً ببيع أو شراء أو إجارة أو نكاح أو طلاق أو عتاق جازت وكالته، فإن مات أو قتل على ردّته فما فعله الوكيل فهو باطل.

ولو أسلم كلّه جاز، وإن وكّله وهو مسلم ثم ارتدّ ثم أسلم فالوكالة على حالها.

لو وكّله رجلان بشراء جارية ثم ارتدّ أحدهما ولحق بدار الحرب ثم اشترى الوكيل لزم نصفها للوكيل.

ولو خاصمه ورثة المرتد فحلف الوكيل أنه اشتراها بعد لحوقه بدار الحرب فهو له، وإن نكل فنصفها لورثته. وكذا اختلافهما في وقت ارتداده.

أما لو دفع المرتد مالاً إلى الوكيل ثم لحق ثم اشترى الوكيل فهو للورثة.

ولو أقام البيّنة يؤخذ بيّنة الورثة في الأحوال كلها.

أما توكيل المرأة المرتدة جاز في سائر التصرفات غير تزويجه إياها حالة الردة، فإذا أسلمت فهو على وكالته يتزوجها.

أما لو وكتله بتزويجها ثم ارتدت ثم أسلمت بطلت الوكالة للأولى كما في الرجل سواء.

**صلح:** لو وكتله في دعوى عليه ليصالح فصالح الوكيل على إقرار وإنكار بمال مقدر فهو جاز ويجب المال على الموكل دون الوكيل إلا أن يضمن الوكيل المال أو يضيفه إلى ذمته كما في وكيل المرأة بالخلع فعليها المال دون الوكيل ما لم يضمن الوكيل المال.

ثم إذا ضمن الوكيل في الصلح المال أو أضافه إلى ذمته أو ماله ثم أذاه رجع به على موكله سواء أذاه بأمره أو بغير أمره، بخلاف الوكيل بالنكاح إذا ضمن المهر وأذاه بغير أمر الزوج ولا يرجع على الزوج.

والوكيل بالصلح لا يكون وكيلاً بالخصومة ولا يصح إقراره في شيء على موكله.

ولا ينفرد أحد الوكيلين بالصلح من أي جانب كانا.

ولا يوكل الوكيل إلا بأمر الموكل.

ولو وكتله أن يصالح على كره حنطة بعينه من مال الموكل فصالحه على كره في ذمته موصوفة جاز على الوكيل دون الموكل قياساً. وفي الاستحسان يجوز على موكله. وكذا إن لم يضمنه جاز استحساناً.

ولو صالح على أقل ما سمى الموكل جاز.

ولو وكتله ليصالح على سكنى بيت سنين معلومة والبيت قائم فصالح ونقص عنه، ينظر إن كان وكيلاً من جانب المدعي جاز، وإن كان من جانب المدعى عليه لم يجوز. وإن زاد ينظر إن كان وكيلاً من جانب.

**مفاوضة:** لو وكتله أحد شريكي المفاوضة وكيلاً بخصومة في المفاوضة فهو جاز عليهما جميعاً، فإن توكيل أحدهما في تلك التجارة فهو وكيلاً.

ولو اشترى أحدهما عبداً ثم وجد به عيباً فوكل وكيلاً برده فلو وكيل أن

يخاصم.

وإذا آل الأمر إلى الردّ فلا بدّ من حضور الشريك إن طلب البائع يمين شريكه ما رضي به.

ولو باعه أحد الشريكين فطعن المشتري بعيب فوكلّ البائع وغاب أو مرض فللمشتري أن يخاصم الوكيل ولا يمين عليه ولو أراد أن يستحلف شريك البائع على العلم.

**عنان:** لو وکل أحد شريكي العنان إنساناً ببيع شيء جاز عليه وعلى شريكه إن كانا شريكين في التجارة على العموم يشتریان وبيعان.

أما لو كانا شريكين في التجارة خاصة أو في دراهم خاصة أو في دابة أو دار فوكلّ أحدهما ببيع ذلك لم يجز.

وإن كانا شريكين في برّ أو قطن يشتركان وبيعان جاز ذلك.

وكذا لو استبضع أحدهما صاحبه جاز على نفسه وعلى صاحبه جميعاً.

ولو عزله أحدهما جاز إذا كان وكيلاً نافذ التصرف عليهما.

**ما لا يجوز:** التوكيل بالخصومة في إثبات القصاص جاز عند أبي حنيفة، ولا يجوز في استيفائه<sup>(1)</sup>.

وقال أبو يوسف: لا يجوز فيهما جميعاً. وقول محمد مضطرب.

وعلى هذا في حدّ القذف وحدّ السرقة.

وأجمعوا جواز توكيله في الخصومة بطلب المتاع من السارق وليس للمعسر والمستودع طلب القصاص في مثل الأمانة.

أما لهما طلب الدية والأرش حالة الخطأ وتوكيلهما في إثبات الجناية جائز عند أبي حنيفة.

رجل له دين على رجل فقال الآخر: اذهب فاقبض ديني من فلان، فهو جائز وليس للذي عليه أن يمنع من دفعه ثم قال بعده: إنه وكيل القابض دون الذي عليه.

(1) يجوز التوكيل بالخصومة في سائر الحقوق وبإثباتها، ويجوز التوكيل بالاستيفاء إلا في الحدود والقصاص، فإن الوكالة لا تصح باستيفائهما مع غيبة الموكل عن المجلس. وقال أبو حنيفة: لا يجوز التوكيل بالخصومة إلا برضى الخصم، إلا أن يكون الموكل مريضاً أو غائباً مسيرة ثلاثة أيام فصاعداً. وقال أبو يوسف ومحمد: يجوز التوكيل بغير رضا الخصم. اللباب في شرح الكتاب: 202/1.



وذكر مسألة بدل أنه وكيله وهو: إذا أمره بقبض دين له على رجل بحضرة المطلوب ثم عزل الوكيل عن القبض وانتهى خبر العزل إلى الوكيل وعلم الوكيل عزله ولم يعلم المطلوب بذلك فدفع الدين إلى الوكيل وقبضه الوكيل قال: يبرأ المطلوب عن الدين.

فهذا يدلّ على أنه وكيل في دفع الدين إليه.

وكذا في الوديعة والعارية والرهن واسترداد ما أجره فوكل ربّ العبد وكيلاً بقبضه.

**مأذون:** وتوكيل العبد المأذون إنساناً بتقاضي دينه وبالقبض عنه أو ببيع أو شراء أو إجارة وغير ذلك جائز وليس له أن يوكل غيره ليكتب عبده أو يزوجه.

وفي رواية أبي حفص: يجوز في التزويج إذا أذن له المولى.

وكذا إن أذن له بالكتابة وليس عليه دين جاز توكيله بذلك أيضاً وإلا فلا.

ولو وکل المأذون رجلاً في أمر التجارة ثم باعه مولاه انعزل الوكيل وخرج عن حقوق العقد وغيرها.

أما لو جحده فإن وكيله ينعزل فيما ليس من حقوق العقد وبقي في حقوق العقد.

ولو وکله المأذون بالخصومة في دار في يد رجل فباعها ذو اليد فللوكيل أن يخاصم المشتري فيها إذا قبضها وكذا في العروض والحيوان.

وكذا لو وکل المشتري وكيلاً بالخصومة فله أن يخاصم وكيله.

وللعبد التاجر أن يوكل مولاه عليه دين أو لا دين عليه، ولمولاه أن يوكل غيره إن لم يكن على العبد دين وإلا فلا يملك التوكيل.

وكل وكيل وکل غيره في بيع أو شراء فعقد الثاني بحضور الأول جاز وإلا فلا.

مأذون بين رجلين فوكل وكيلاً بالتجارة ثم حججه أحد الموليين فانعزل الوكيل في حصته وبقي وكيلاً في حصة الذي لم يحجر المأذون فجاز بيعه وشراؤه وإجارته في حق هذه الحصة.

أمة مأذونة في التجارة فأذن لها المولى في التزويج فوكلت إنساناً بالتزويج

فروّجها الوكيل وهي حاضرة جاز، وإن كانت غائبة لم يجز بخلاف العبد في رواية حفص.

العبد المحجور عليه وكّل إنساناً ببيع أو شراء ثم أعتقه المولى بقي هو على وكالته استحساناً لا قياساً.

ولو وكّل العبد رجلاً أن يشتري له من مولاة لنفسه فاشتراه عتق، والمال على الوكيل فإن أدّى من مال العبد غرم ثانياً إذا كان المال في يد العبد قبل العتق.

ولو وكّل المولى وكيلاً فباع العبد من نفسه عتق وليس على الوكيل قبض المال من العبد، وإنما ذلك إلى المولى.

ولو وكّل العبد وكيلاً ثم أبق بطلت وكالته.

**مكاتب:** لو وكّل المكاتب وكيلاً ببيع أو شراء أو إجارة ثم عتق فهو على وكالته.

أما لو عجز ورد في الرقّ انعزل وكيله إلا في حقوق العقد.

ولو وكّل المكاتب وكيلاً فيهما جنى عليه خطأ جاز. أما من العبد المأذون لا يصحّ التوكيل فيها.

ولو كاتب أحد الشريكين بإذن آخر جاز ثم وكّل المكاتب وكيلاً جاز في حصته، ثم إذا كاتب الآخر نصيبه فليس بوكيل في نصيب الثاني قياساً ولكننا جعلناه وكيلاً فيهما جميعاً استحساناً.

ولو وكّل الصبي والمجنون وكيلاً ببيع أو شراء أو نكاح ثم أفاق أو بلغ فإنه موقوف إن أجاز صحّ وإلا فلا.

ولو وكّل المكاتب بقبض هبة أو صدقة فقبضها الوكيل بعد عجز المكاتب فهو جائز. أما لو قبضها بعد موت المكاتب لم يجز قبضه.

ولو وكّل بتزويج عبده لا يجوز، أما تزويج أمته جائز.

ولو وكّل رجل وكيلاً أن يشتري له عبد فلان فاشتراه من وكيله أو من رجل آخر اشتراه من فلان فهو جائز.

ولو وكّله ببيع عبده من فلان فباعه منه ومن وكيله جاز، أما لو باعه من رجل آخر لم يجز.

ولو اختلف المكاتب ووكيله في مقدار الثمن أو في الأجل فالقول قوله مع يمينه، فإن حلف لا شيء عليه، وإن نكل غرم الثمن.

وكذا لو أقرّ المأمور بأن الأمر استقرض من المشتري ألفاً بعد الشراء إذا اغتصب منه ألفاً فالقول قوله مع يمينه.

أما لو أقرّ أنه غصب أو استقرض قبل الشراء لم يكن ذلك إقراراً باستيفاء الثمن.

وكذا لو أقرّ الوكيل بأن الموكل جرح المشتري بعد الشراء جرحاً فوجب الأرش ألفاً مثل الثمن لا القصاص، أو كان المشتري امرأة أقرّ الوكيل أن موكله تزوجها على ألف ودخل بها، أو أقرّ أن موكله استأجر المشتري بألف يعمل له كذا قبل الشراء أو بعده في هذه المسألة.

وعن أبي حنيفة ومحمد: أنه يستحلف الأمر بالله ما قبضه في هذه المسائل إن حلف ضمن الوكيل، وإن نكل برئ الوكيل، فكان على الاختلاف.

ولو أقرّ الوكيل بعد البيع أن موكله اشترى بهذا الثمن من المشتري مائة دينار وقبضها وصدقها المشتري وأنكر الأمر برئ المشتري وعلى الموكل الثمن، فإن نكل لم يغرم الوكيل شيئاً، وإن حلف غرم مثل الثمن الأمر عند أبي حنيفة ومحمد كما لو أقرّ الوكيل على نفسه بذلك. وبطل عند أبي يوسف.

وكذا لو أقرّ أن موكله قد أبرأ المشتري على ما سبق.

**شراء:** أمر رجلان أن يشتري له جارية بألف فأعطاهما إياه فلم ينقدها البائع حتى استهلكها فللبائع حبس المبيع ليستوفي الثمن وليس للبائع على الأمر سبيل ولا سبيل للوكيل على الأمر أيضاً فيطالب الوكيل بالثمن.

فإن كان المأمور معسراً قيل للأمر أن شئت اقضِ الثمن واقبض الجارية من البائع ثم ارجع بالثمن على المأمور، فإن أبى الأمر ذلك رفع البائع إلى القاضي لبيع الجارية بدينه بمنزلة معير الرهن، فإن كان فيه فضل فهو للأمر وإن لم يقبض فعلى المأمور ثم رجع الأمر على المأمور بما قضاه من الثمن.

ولو لم يستهلك الثمن ولكن نقده وقبض الجارية ثم وجد بها عيباً ردّها من غير استطلاع رأي الأمر إلا أن يتضمن إبطال حقّ الموكل فيحتاج إلى رأيه.

فإن ادّعى البائع إن الأمر قد رضي بالعيب لم يسمع على الوكيل إلا بالبيّنة.

ولو أراد استحلاف الوكيل عند عدم البيّنة ليس له ذلك، فإن ردّه القاضي بالعيب واستردّ الوكيل الثمن ثم حضر الأمر وادّعى أنه قد رضي بالعيب فله أن يستردّ الجارية من البائع وبطل الحكم بالردّ، ويردّ الوكيل الثمن إلى البائع. وإن هلك الثمن عند الوكيل ضمنه من ماله. وعند أبي حنيفة: قضاء القاضي بالرد نافذ.

ليس للأمر على الجارية سبيل وعلى أصلها إذا استردّها من البائع ثم وجد بها عيباً آخر فالخصم فيه هو الأمر لا الوكيل.

ولو ردّ القاضي الجارية بالعيب ثم صدق الوكيل البائع أن الأمر قد رضي به فالبائع بالخيار إن شاء صدّقه فردّها عليه، وإن شاء أمسكها. فهذا كلّه على قول محمد.

ثم إذا قدم الأمر وأنكر الرضا لزمّت الجارية للأمر وصار النقص بين الوكيل والبائع بمنزلة بيع مستقل في حقّ الأمر حتى لو وجد بعده عيباً آخر فالخصم هو الوكيل.

ولو اشترى الوكيل جارية بألف ونقدها من مال الأمر ثم هلكت الجارية في يد الوكيل ثم استحقّت الجارية فللمستحق نصيب القيمة البائع أو الوكيل المشتري، فإن ضمن المشتري رجع بالثمن على البائع، وإن نقده من ماله ثم ضمنه المستحق ليس للمأمور أن يرجع على الأمر بالقيمة التي أداها إلى المستحقّ.

رجل اشترى جارية نقد الثمن ثم أمر رجلاً أن يقبضها فماتت عند المأمور ثم استحقّها رجل فله أن يضمّن أيهما شاء، فإن ضمن المأمور فيمتها رجع المأمور على الأمر بذلك وللمستحق أن يضمّن البائع ابتداء.

**تصديق:** لو أمره أن يبيع عبده فادّعى المأمور أنه باعه من فلان وقبض ثمنه وضاع عنده أو قال دفعته إلى الأمر وأنكر الأمر البيع أو أنكر قبض الثمن، فالقول قول الوكيل.

رجل مات وترك عبداً وورثة صغاراً وأوصى إلى رجل فباع الوصيّ العبد وأقرّ بقبض وأنه ضاع عنده أو أنفقه على الورثة، فلما كبر الورثة أنكروا قبض الثمن فالقول قول الوصي، فإن ردّه المشتري بعيب على الوصيّ ضمن الثمن ولا يرجع على الورثة ولا على التركة ولكن العبد يباع. وكذا في المسألة الأولى.

رجل مات وترك عبداً لا مال له غيره قيمته ألف وابتناً كبيراً فأقام رجل بيّنة أن له على الميت ألف دين وقضى القاضي به على الوارث ثم بعث أميناً يبيع العبد لأن الوارث كالأجنبي، فإن قال الأمين: قد بعته من فلان ودفعت ثمنه إلى الغريم، وصدّقه فلان، وكذّبه الغريم في البيع، أو في قبض الثمن، أو كذّبه في دفع الثمن إليه، فالقول قوله فإنه ليس بنائب عن الغريم، فلو ظهر غريم آخر ليس له أن يشارك الغريم الأول فيما أقرّ عليه للأمين فإنه منكر ودفع الأمين إليه غير أن المشتري برئ من الثمن.

ثم لو وجد المشتري به عيباً ردّه على الأمين دون الغريم إن لم يقرّ الغريم بالبيع أو أنكر قبض الثمن، فإن أقرّ الغريم بقبض الثمن فهو خصم فيه وعليه دون الورثة.

وقد سبق مسائل الباب في صدر الكلام.

**ضمان:** لو أمره ببيع عبده فباعه وسلّمه إلى المشتري وضمن الوكيل الثمن عن المشتري، فهو باطل.

وكذا لو كفل به أو احتال به على نفسه بخلاف الوكيل بالنكاح متى ضمن المهر صحّ.

ولو نقد الوكيل الثمن بموكله من ماله عن المشتري جاز وهو متبرّع ولا يرجع على المشتري.

وكذا لو صالح الوكيل عن موكله على جارية للوكيل صحّ.

أما لو صالحه على ماله على أن الثمن الذي على المشتري يكون له لم تصحّ.

ولو أحال الوكيل موكله على المشتري ورضي ينظر إن كان وكيلاً من جانب

المدعى عليه جاز.

ولو وكّله ولم يسمّه شيئاً فصالح على مال كثير وضمن لزم ذلك الوكيل ثم

ينظر إن كان مما يتغابن مثله لزم الموكل، وإن كان أكثر منه لا يلزمه وإن لم يضمن

الوكيل فيجوز فعله على موكله عند أبي حنيفة سواء كانت الزيادة على قيمة المدعى

ما يتغابن مثله أو ما لا يتغابن. وهذا في وكيل المدعى عليه، وعندهما لا يجوز.

وكذا إن كان وكيل المدعى حصص عنه ما لا يتغابن الناس جاز عنده خلافاً

لهما.

لو ادّعى غنماً في يديّ رجل فوكل المدعي رجلاً بالصلح فصالح الوكيل على أن سلّم شيئاً منها للمدعي وتبرأ عن ما بقي، فهو جائز. وكذا المطلوب لو وكل به كما فعل بنفسه.

**رفيق:** لو باع عبداً فادّعه إنسان فوكل البائع وكيلاً ليصالحه حتى سلّم البيع جاز.

وكذا لو فعله المشتري ولا يرجع المشتري على البائع بما أخذ المدعي منه بصلحه.

ولو صالح المشتري والبائع على عيب وكتب بذلك جاز. ولو وكله ليصالح المشتري من عيب في رأس المبيع فصالحه عن ذلك وعن غيره مما في جسده جاز بما في الرأس خاصة دون غيره. ولو وكل المشتري ليصالحه من عيب فأقرّ الموكل بأن صاحبه قد رضي بالعيب فأقراره باطل إلا إذا وكله بالإقرار.

دين بين شريكين فوكل أحدهما ليقبض منه فما قبضه الوكيل فهو بينهما حتى لو أخذ شيئاً وهلك في يد الوكيل لشريك الموكل أن يرجع بنصف ما ضاع على صاحبه.

وفي رواية أبي سليمان: له أن يضمن وكيل شريكه بنصف ما ضاع ثم يرجع الوكيل على موكله بما ضمن.

ولو اشترى عبداً لابنه الصغير ثم طعنه بعيب فوكل وكيلاً بالصلح ينظر إن كان خيراً للصبي جاز وإلا فلا يجوز.

**جنايات:** لو وكله ليصالح عنه في دم عمد ادّعى عليه فصالح على ألف درهم وضمنها جاز.

وكذا لو صالحه على ألف دينار أو عشرة آلاف أو مائة من الإبل أو ألفي شاة أو مائتي بقرة كل ما هو من أجناس الديات أو صالحه على ثوب يهودي.

وكذا لو كان هو وكيل الطالب، ولو كان هو وكيل المطلوب وزاد في صالحه على ما لا يتغابن في مثله إن ضمن جاز ولم يلزم موكله بالإجماع كما في الوكيل بالشراء.

أما لو كان هو وكيل الطالب فجاز أن ينقض ما لا يتغابن عند أبي حنيفة خلافاً لهما.

أما في نقصان وزيادة يتغابن في مثله فهو جائز في الجانبين بلا خلاف.

ولو صالحه على عبد المطلوب جاز ثم المطلوب بالخيار إن شاء دفع العبد وإن شاء أعطى قيمته، وإن أعطاه العبد فاستحق لزمه القيمة كما إذا صالحه على عبد الغير.

ولو صالح الوكيل من الدم على ألف على أن يكون على المدعى عليه فهو جائز.

ولو وكله بقبض الدية فاحتال الوكيل به على صيرفي لم يجز.

أما لو قبض عن الصيرفي جاز.

ولو كانت الدية إبلاً فأخذ الوكيل الدراهم لم يجز، وإن كان دراهم فأخذ إبلاً لم يجز أيضاً.

وإذا وكل وكيلاً ليهودي عنه دية فادعى بعضها وخط الطالب بعضها فالخط على المطلوب ليس للوكيل منه شيء.

نوع: لو وكله ليصالح عن شجة فصالح على خمسمائة إن كانت الشجة خطأ جاز مقدار خمسمائة وتبطل الزيادة، وإن كانت عمداً جازت الزيادة على الموكل والوكيل جميعاً إن كانت الزيادة مما يتغابن.

أما إذا كانت مما لا يتغابن لزم الوكيل دون الموكل بخلاف الخطأ.

ولو مات المشجوع انتقض الصلح في الوجهين جميعاً عند أبي حنيفة وعندهما لا ينقض.

وقد سبق مسائل الباب في الديات وبعضها سيأتي في كتاب الصلح إن شاء الله

تعالى.

عن عبد الله بن جعفر: كان علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - لا يحضر خصومة أبداً وقال: إن الشيطان يحضرها وإن لها لُقْحماً، فكان إذا خوصم عن شيء من أمواله وكل عقيلاً، فلما كبر عقيل وأسن وكل عبد الله بن جعفر قال: هو وكيلي

فما قضي عليه فهو عليّ، وما قضي له فهو له<sup>(1)</sup>.

قال عبد الله: خاصمني طلحة بن عبيد الله في ضفير أحدثه عليّ بين أرضه وأرض طلحة - والضفير المسناة - فزعم طلحة أنه أضرب به وحمل عليّ أرضه السيل قال: فواعدنا عثمان بن عفان أن يركب معنا فينظر إليه فوالله إني وطلحة نختصم في الموكب وإن معاوية عليّ بغلة شهباء أمام الموكب وقد قدم قبل ذلك وافداً، فألقى كلمة عرفت أنه أعانني بها، قال: رأيت هذا الضفير أكان عليّ عهد عمر بن الخطاب؟ قلت: نعم، قال: لو كان جوراً ما تركه عمر. فسار عثمان حتى أتى الضفير قال: ما أرى ضرراً وقد كان عليّ عهد عمر، ولو كان جوراً فلم يدعه - رضي الله عنهم أجمعين -<sup>(2)</sup>.

### من الجامع الكبير:

قال - رحمه الله -: رجل دفع إلى رجل ألف وأمره أن يشتري له جارية فاشترى ثم جاء بالدرهم ينقدها فأبى البائع أن ينقدها ووجدتها زيوفاً أو نبهرجة أو ستوقة أو رصاصاً ثم هلكت عند الوكيل هلكت أمانة، ويرجع المشتري بالجياد وينقدها البائع.

ولو قبضها البائع من المأمور ثم وجدها زيوفاً أو نبهرجة فردّها عليه ثم هلكت عند الوكيل هلكت عليه وغرم من ماله ألفاً جياداً ولم يرجع على موكله بشيء. ألا ترى لو أودع رجلاً ألفاً ثم أذن له أن يقضي بها ديناً عليه ففعل صار ذلك قرضاً عليه، فإن وجدها القابض زيوفاً فردّها على المستودع فهلكت عنده هلكت عليه لا على الذي أودعه.

وأما لو وجدها البائع رصاصاً أو ستوقة فردّها على الوكيل ثم هلكت عنده هلكت على موكله ويرجع على موكله بألف جياد. فإذا فعل ذلك وهلكت في يده قبل أن ينقدها البائع هلكت على الوكيل.

وكذا لو كان الموكل لم ينقده شيئاً في الابتداء حتى اشتراها ثم نقده ثم هلكت

(1) الخبر في نثر الدر 1/300. والفحمة: المهلكة، وللخصومة قَحْمٌ: أي أنها تقحم صاحبها على ما يريد. الصحاح 2/63. ويقال: إن للخصومات قحماً أي مهالك.

(2) الخبر في نثر الدر 1/300. والضفير: الحائط يبني في وجه الماء وهي المُسَنَّة. المصباح المنير 2/363.



عند الوكيل هلكت من مال الوكيل بخلاف المضاربة فإنه لا يزال يرجع على ربّ المال.

رجل دفع جارية إلى رجل وأمره أن يبيعها فقال المأمور بعدما قبضها: قد بعته من فلان بألف وقبضت الثمن ودفعته إليك، أو ضاع في يده، وصدّقه بذلك المشتري وكذّبه الموكل فالقول قول المأمور فصارت الجارية للمشتري ولا ثمن عليه في رواية، ولا يمين عليه في رواية حيث ادّعى ذلك الوكيل.

ثم إن وجد المشتري بالجارية عيباً ردّها ورجع على الوكيل بالثمن. وليس للوكيل أن يرجع على موكله.

وقبل رجوع المشتري للأمر أن يستحلف المأمور فإذا تعذر الرجوع على الأمر والقاضي باع الجارية المردودة بالعيب فهو في ثمن المشتري، فإن ظهر فضل ردّ على الوكيل ليردّه الوكيل على الأمر، وإن نقض لم يرجع على الأمر.

ولو كان الأمر أقرّ أن المأمور قد قبض الثمن وأنكر دفعه إليه فللمشتري أن يردها بالعيب عليه وعزم المأمور رقتها ثم رجع على الموكل وأمره ببيعها ولم يدفعها إليه.

لو أقرّ الوكيل أنه باعها وقبض الثمن وضاع في يده وصدّقه المشتري وكذّبه الموكل لا يصدق الوكيل، فيؤخذ المشتري بالثمن فيقال للمشتري: إن شئت فانقد الثمن أو انقض البيع، فإن أدى المشتري ألفاً إلى الأمر ودفع الجارية ثم رجع المشتري إلى المأمور بألف درهم.

جارية بينهما فوكل أحدهما صاحبه ببيعها فباعها بألف فأقرّ الشريك للأمر أن البائع قد قبض الثمن من المشتري وصدّقه المشتري وأنكر البائع، فبرئ المشتري من نصف الثمن.

وأما المأمور يملك قبض نصف الثمن من المشتري ولم يملك ذلك الأمر، وليس للأمر أن يشارك المأمور فيما قبض ويحلف لشريكه بالله ما قبض، فإن حلف فلا شيء عليه. وإن نكل غرم نصيب الأمر.

وإن كان المأمور هو أقرّ بأن الأمر قبض الثمن وأنكره الأمر فإن المشتري قد برأ من نصف الثمن ويأخذ البائع من المشتري نصف الثمن ويشركه في الأمر ويستحلفه شريكه بالله ما قبض، فإن نكل غرمه الأمر، وإن حلف فلا شيء عليه.

وفي بعض الروايات: يستحلف الأمر فإن حلف فالباقى بينهما، وإن نكل فالباقى للمأمور خاصة والصحيح أنه يستحلف كل واحد منهما.  
براءة: لو وكّل ربّ الدين مديونه ليبرئ نفسه منه، أو قال: أبرئ نفسك ففعل صحّ.

وكذا لو أمره رجلاً ليبرئه أو يهبه له.  
وكذا لو قال الغريم: أبرئني أو هبه لي أو أحلّني منه، فقال ربّ الدين: ذلك إليك، ففعله صحّ.

وقال بعض مشايخنا: لم يتعارف ذلك في بلادنا، هذا إبراء فهو بمنزلة قوله: أبرئ أنت نفسك بأن تؤدّي ما عليك فقد أبرأت نفسك.  
لو قال العبد لمولاه: أعتقني فقال: ذلك إليك، فأعتق نفسه، صحّ.  
وكذا لو قالت المرأة لزوجها: طلقني، فقال الزوج: ذلك إليك، فطلقت نفسها، صحّ.

رجل أمر عبده ليكاتب نفسه لم يصحّ.  
رجل له مال على رجل وبه كفيل فوكّل أحدهما بأن يبرئ صاحبه أو يهبه له أو يحلّله منه ففعل صحّ.  
رجل في يده طعام فقال لصاحبه: حلّني منه، فقال: ذلك إليك، فيكون إباحة حتى لو أكل منه لم يضمن.  
أما لو أضافه إلى الطعام بأن يقول: حلّله لي، فقال: ذلك إليك، لم يكن تمليك، فكذا الأول يكون إباحة.

**ضمان:** رجل وكّل آخر لبيع عبده بألف وهي قيمته، أو خمسمائة، فباعه الوكيل بألف إلى العطار أو الحصاد، فالبيع فاسد. فإذا قبضه المشتري عليه قيمته والوكيل هو الذي يأخذ القيمة فيدفعها إلى الأمر.

ولو كانت قيمته خمسمائة فلم يصبر مخالفاً حتى لا ضمان على الوكيل.  
لو أمره أن يبيعه بألف وقيّمته ألفان أو خمسمائة فباعه بخمسمائة إلى العطاء فسد البيع، فإن يسلمه المشتري فمات في يده ضمن الوكيل إن شاء الأمر وإن شاء ضمن المشتري، فإن ضمن الوكيل رجع على المشتري ولم يرجع المشتري على أحد إذا ضمن.

ولو وكتله أن يشتري له عبداً بألف فاشتره بألف إلى العطاء وقبضه ومات في يده، فالشراء فاسد وضمن الوكيل قيمته ويرجع بها على الأمر.

ولو أعتقه الأمر صحّ، ولو أعتقه الوكيل لم يصحّ مع أنه في يده.

ولو اشتراه الوكيل بألف وعشرة دراهم إلى العطاء وقيمته ألف أو أقلّ وقبضه فمات في يده ضمن قيمته ولم يرجع بها على الأمر.

ولو أعتقه الوكيل صحّ.

ولو أعتقه الابن لم يصحّ.

ولو أمره ببيعه بألف إلى أول عطاء يكون، ودفعه إليه فباعه الوكيل إلى العطاء الثاني وسلّمه فمات عند المشتري لم ينفذ بيعه على الأمر وللأمر أن يضمن أيهما شاء كما سبق.

ولو أعتقه المشتري لم يجز.

ولو باعه بألف إلى أجل مجهول دون العطاء فسد البيع ونفذ على الأمر.

رجل أمر رجلاً أن يشتري له عبداً بألف إلى العطاء فاشتره بألف إلى أجل مجهول دون العطاء، فقد اشتراه لنفسه.

لو أمره أن يبيعه بألف ومائة رطل خمر نفذ البيع على الأمر فاسداً إذا لم يكن الخمر بعينها.

أما إذا كانت معينة فلم يصحّ الخمر أن يكون ثمناً بوجه ما.

أما الخنزير لم ينفذ أصلاً سواء كان بعينه أو بغير عينه.

فإن مات المبيع في يد المشتري فالأمر بالخيار إن شاء ضمن الوكيل وإن شاء ضمن المشتري كما في الغصب.

وأما لو باعه بميتة أو دم وسلّمه فمات عند المشتري لا ضمان على الوكيل.

ولو كان مكان العبد كرم من حنطة أمره أن يبيعه بمائة درهم فباعه بمائة درهم وعشرة أرطال خمر بعينها وسلّمه فهلك عند المشتري فيقسم الكرم على المائة وعلى الخمر فما أصاب الخمر فالأمر بالخيار إن شاء ضمنه البائع ويرجع به على المشتري، وإن شاء ضمن المشتري ولم يرجع على أحد، وما أصاب المائة فلا ضمان على البائع وإنما هو على المشتري كما قال أبو حنيفة في العبد، أما هنا اتفاق.

رجل مسلم أمر رجلاً ببيع عبده بمائة رطل خمر فباعه بخنزير أو أمره بالبيع بالخنزير فباعه بخمر وسلم، ثم مات في يد المشتري، فلأمر تضمين البائع قيمته أو تضمين المشتري.

ولو أعتقه المشتري لم يعتق بخلاف البيع الفاسد.

وكذا لو أمره أن يخلعها على خمر فخلعها على خنزير لم يقع الطلاق، أو أمره أن يصالح من دم عمد له على خمر فصالحه على خنزير لم يجز ولم يقع العفو، أو أمره أن يعتق عبده على خمر فأعتقه على خنزير، أو أمره يكاتبه على خمر فكاتبه على خنزير، كَلَّه باطل بمنزلة قوله: بعثك عبدي هذا على كذا خمرًا، فقال آخر: قبلته على كذا خنزير.

لو وكّل رجلاً بأن يبيع عبداً له من نفس العبد بألف إلى الحصاد وقبله العبد صحّ ووجب المال إلى ذلك الأجل بخلاف البيع، وقبض البدل فيه إلى المولى دون الوكيل.

ولو كان الموكل هو العبد بذلك فاشتراه من مولاه ينظر إن طرح الوكيل بأن قال: اشتريت العبد، عتق وعلى الوكيل قيمته بالغة ما بلغت رجع بها على العبد. أما لو أضافه الوكيل إلى نفسه أو أطلق العقد وقع الشراء للوكيل وهو عبده وعليه قيمته، ولا يعتق ولا يرجع بها على غيره، بخلاف سائر الوكالات حيث وقع للموكل في كل حال.

ولو أمره العبد بالشراء بألف إلى العطاء فاشتراه بألفين إلى ذلك صار مخالفاً، فالعبد له ولا يعتق إلا بإعتاقه وعليه قيمته.

أما لو كان هذا العبد مدبراً والمسألة بحالها فاشترى المأمور بألف مطلقاً أو مضافاً إلى المدبر أو إلى نفسه كَلَّه سواء، عتق بكل حال وعليه المال إلى أجله ولا شيء على الوكيل بكل حال.

رجل قال لعبد: اشتر لي نفسك من مولاك بألف، فقال: نعم، ينظر إن قال لمولاه: بعني نفسي بألف، فباعه نفسه وقبل العبد فهو حرّ وعليه ألف، فلم يصبر ممثلاً لموكله حتى يضيفه إلى الأمر بأن قال: بعني نفسي لفلان بكذا، ففعله وقبل العبد صحّ والعبد للأمر والمال على العبد ويؤخذ به في رقبته ويرجع به على الأمر، وليس للبائع حبسه بالثمن، فإن العبد في يد نفسه فلا يحتاج إلى التسليم.

وإن وجد المشتري بالعبد عيباً ينقصه، فإن كان العبد معلوماً للعبد يوم اشترى نفسه لم يردّه، فإن علم العاقد كعلم موكله.

أما لو كان العيب بالعبد في موضع لم يعلم به العبد حين اشترى نفسه ثم وقع علمه به بعد الشراء وجب ردّه كما لو قال الوكيل غيره، والذي يلي الخصومة في الردّ هو العبد، فإنه العاقد.

ولو اشترى العبد نفسه للآمر وصرّح به بألف إلى العطاء صار الشراء للآمر ولا يعدّ هذا خلافاً، فإن مات العبد بعد الشراء فهو في ضمان الأمر انقلبت العهدة إلى الأمر بقيمته قلت أم كثرت.

ولو استردّه البائع بأن استعمله فمات العبد من ذلك العمل أو لا من ذلك العمل، مات من مال البائع.

ولو اشترى العبد نفسه للآمر بألف وعشرة دراهم إلى العطاء أو إلى أجل صحيح فهو مشتري لنفسه وعتق فيصير مخالفاً للآمر وعلى العبد نقد المال فإنه قبول إعتاق وليس بشراء والله أعلم.

**خصم:** رجل وكّل وكيلين بقبض دين له على رجل ثم غاب الموكل وغاب أحد الوكيلين، فالوكيل الحاضر أحضر الغريم وأقام البيّنة على أن فلاناً صاحب المال وكّله فلاناً معه هو غائب بقبض المال فقضى القاضي بوكالتهما ثم إذا حضر الغائب لم يكلف إعادة البيّنة وليس له أن يقبض شيئاً من المال حتى حضر شريكه.

أما لو ادّعى الحاضر أن فلاناً وكّله وفلاناً معه بالخصومة وأجاز ما صنع كل واحد منهما على حدة بقبض ماله فأقام على ذلك البيّنة فقضى القاضي به له، ثم حضر الغائب وادّعى الوكالة كلف إعادة البيّنة فإنهما وكالتان مختلفتان.

رجل هلك وترك ورثة وديناً له وديناً عليه، فادّعى رجل أنه أوصى إليه وإلى فلان وجحد الورثة والغرماء فأقام الوصيّ الحاضر البيّنة على ذلك وقضى بأنهما وصيان، ثم إذا حضر الغائب لم يكلف إعادة البيّنة، فإن حضر الغائب وجحد أن يكون وصياً فالحاضر وصيّ عند أبي يوسف ومحمد. وعندنا إن شاء القاضي ضمّ إليه وصياً آخر، وإن شاء جعله وصياً بانفراده بمنزلة لو مات أحد الوصيين.

**بيع:** رجل أمر آخر أن يشتري له جارية بألف ودفعها إليه، وأمره أن يزيد من عنده إن رأى ما بينه وبين خمسمائة درهم، فاشتراها المأمور فقال: اشتريتها بألف

وخمسمائة من عندي كما أمرتني، وقال الأمر: بل اشتريتها بالألف التي أعطيتها فقط ولم تزد شيئاً، فإنه يحلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه ويبدأ بيمين المشتري على الثبات ويحلف الموكل على العمل فأيهما نكل قضي عليه بالنكول. وإن حلفا جميعاً فالجارية بينهما أثلاثاً، ثلثاها للأمر بالألف، وثلثها للوكيل بخمسمائة.

**إقرار:** لو أمره أن يبيع عبده فباعه ثم أقر الآخر قبض الثمن وجحد الأمر فبرئ المشتري ويستحلف المأمور بالله لقد قبضه الأمر بمنزلة المودع به المشتري، صحّ ويكون توكيلاً وليس بحوالة حتى لو نهى الوكيل للمشتري عن دفع الثمن إلى موكله صحّ وانعزل الموكل عن قبض الثمن.

رجل دفع عبده إلى وكيله وأمره ببيعه ونهاه أن يسلم إلى المشتري قبل قبض الثمن، فهذا النهي باطل عند محمد. وقال أبو يوسف: صحّ. وقيل: قول أبي حنيفة مثل قول محمد، ولو دفعه إليه وقال: لا تبعه حتى يقبض الثمن صحّ النهي له.

أما إذا لم يدفع إليه العبد وأمره ببيعه ليس له أن يأخذه من الموكل حتى يصل الثمن إلى الأمر أو إلى المأمور.

أما لو دفع إلى المأمور وأمره ببيعه ونهاه عن التسليم بعد البيع حتى يقتص ثمنه فباعه المأمور ثم إن الأمر أخذه من المأمور أو دفعه المأمور إلى الأمر صحّ النهي بالإجماع.

ولو كان المتاع في بيت المأمور فباعه وأخذه ليدفعه إلى المشتري ليس للأمر منعه.

وأما لو أخذه الأمر ليس للمأمور عليه سبيل فرّق عند محمد بين النهي وبين الآخذ، فإن النهي بعد التسليم باطل والآخذ والاسترداد صحيح.

رجل أودع متاعاً عند رجل فوضعه المودع في بيته ثم لقي صاحبه فاشتراه منه، فللمشتري قبضه قبل نقد الثمن فإن لم تصل إليه يده حتى أخذه الأمر ومنعه حتى ينقد ثمنه صحّ، فإن نهى البائع أخذه حتى ينقد ثمنه صحّ أخذه ولم يصحّ نهيه حتى لو وصل إلى يد البائع بعد النهي لم يبعض قبضه وإن لم ينقد ثمنه.

ولو أمره ببيعه وهو في منزل الموكل ولم يأمره بقبضه ولا ينهاه عنه فباعه ثم

قبضه من منزل الأمر فهلك في يد الوكيل قبل دفعه إلى المشتري فلا ضمان عليه.

قال: ألا ترى لو نقد المشتري الثمن حبس القاضي الوكيل لتسليم المبيع ثم أجبر الموكل على أن يخرج الوكيل عن العهدة.

ولو سلمه الوكيل إلى المشتري قبل نقد الثمن لموكله استرداده فإن مات عند المشتري ليس عليه غير الثمن بلا خلاف.

ولو قبضه المأمور قبل أن يبيعه وقد نهاه الأمر عن قبضه فمات عند المأمور قبل أن يبيعه ضمن قيمته. وكذا إن هلك بعد البيع.

ولو أمره ببيعه ونهاه أن يقبض ثمنه إلا بيئته فقبض الثمن بلا بيئته صح.

وكذا لو قال: لا تبعه إلا بمحضر من فلان.

أما لو أمره ببيعه ثم قال: لا تبع إلا بشاهدين أو قال: لا تبع إلا بمحضر من فلان، فباعه بغير شاهدين أو بغير محضر، فهو باطل.

ولو باعه بنفسه ثم وكل رجلاً بقبض الثمن وقال له: لا تقبضه إلا بيئته، صح النهي ولا يجوز قبضه بغير البيئته.

عيب: لو وكله بشراء جارية بألف ودفع الألف فاشتراها ونقد ثمنها وقبضها ثم وجد بها عيباً له أن يردّها.

أما لو دفعها إلى الأمر لم يردّها إلا بأمره.

ولو أبرأ الوكيل بئعه عن العيب صح، ثم الأمر بالخيار إن شاء أخذها من الوكيل وإن شاء ردّها فإن ردّها كأنه باعه من الوكيل واسترد الثمن الذي أداه إليه فإن لم يجد شيئاً حتى ماتت في يد الوكيل ماتت من مال الأمر ويرجع الأمر على المأمور بنقصان العيب ولو لم يمت ولكن حدث في يد الوكيل بها عيب آخر لزم الأمر ويرجع بحصة العيب على الوكيل أيضاً.

ولو وجد الوكيل بعدما ألزمها الموكل بها عيباً كان حدث عند الوكيل بعد رضاه بالعيب الأول قبل إلزام الموكل إياه وذهابه على الأمر.

عن عكرمة كان يقول: أشهد على كل كيّال ووزّان بالنار، قيل: سبحان الله ولم

ذاك يا أبا عبد الله، قال: لأنه لا يزن كما يتزن ولا يكيل كما يكتال، فالله يحاسبه بالحبّات<sup>(1)</sup>.

### من الجامع الصغير:

قال - رحمه الله -: لرجل في يد آخر عبد موكل رجلاً بقبضه وغاب الموكل، فأقام الذي في يديه العبد بينة أن صاحب العبد باعه العبد. قال أبو حنيفة: أفقه حتى يحضر الغائب.

وكذا الطلاق والعتاق إلا الدين، فإن رجلاً له دين على آخر فوكل رجلاً بقبضه فأقام الذي عليه الدين بينة أنه قد أوفاه، قبلت بينته. وعند صاحبيه: هو والأول سواء.

رجل له على رجل مال فكفل به رجل فوكل للطالب الكفيل بقبض المال من المطلوب لا يكون وكيلاً في ذلك.

لو دفع إليه عشرة دراهم ينفقها على أهله فأنفق عشرة من عنده فله العشرة بعشرة استحساناً.

قال مشايخنا: الوكيل بالخصومة في زماننا لا يؤتمن على القبض، ألا ترى الوكلاء في مجلس القضاء، فصار كالوكيل بالتقاضي.

قال أبو حنيفة - رحمه الله -: لرجل على رجل ألف درهم، فأمره أن يشتري بها عبداً بعينه، فاشتراه فهو جائز.

وإن أمره بشراء عبد بغير عينه فاشتراه ودفعه إلى الأمر فهو جائز.

أما لو مات في يد المأمور مات من مال المشتري والألف عليه.

وعند صاحبيه: فهو للأمر في الوجهين جميعاً.

ولو دفع ألفاً إلى رجل وأمره أن يشتري له جارية فاشترها فقال الأمر: إنما

اشتريتها بخمسائة، وقال المأمور: إنما اشتريتها بالألف، فالقول قول المأمور.

وقيل: إذا كانت تساوي ألفاً، أما إذا لم تكن الجارية معيّنة والمسألة بحالها

فالقول للأمر.

الذمي أو المكاتب أو العبد زوج ابنته وهي حرة مسلمة صغيرة لا يجوز.

(1) الخبر ذكره الراغب الأصفهاني في محاضرات الأدباء 215/1.



عن النبي ﷺ أنه قال: «من تولى خصومة قوم ظلمة أو أعانهم عليها نزل به ملك الموت يبشّر باللعنة والنار»<sup>(1)</sup>.

### من الزيادات:

قال - رحمه الله -: إذا كان لرجل على رجل دين فجاء رجل فقال: وكّلتني الطالب بقبضه منك، فدفعه المطلوب على تكذيب أو سكوت أو تصديق، فليس له أن يستردّ منه قبل أن يحضر الموكل الطالب وأنكر الوكالة فالقول قوله مع يمينه ويأخذ دينه من المطلوب وللمطلوب أن يرجع على الوكيل إن كان قائماً في يده أو استهلكه، فإن هلك في يده أو زعم أنه دفع على موكله لا شيء عليه سوى يمينه إن كان دفعه إليه على تصديق، وإن كان الدفع على تكذيب أو بغير تكذيب ولا تصديق فله أن يضمّنه.

وكذا إن صدّقه وشرط عليه الضمان.

ولو ادّعى الوكيل الضياع في يده أو الدفع إلى موكله وصدّقه المطلوب في ذلك فلا يبطل حقّه في الرجوع، ثم إذا حضر الطالب وجحد الوكالة فللغريم أن يحلّفه بالله ما وكّله إذا كان دفعه بغير تصديق ولا تكذيب.

أما إذا دفعه بجحود الوكالة فلا تصحّ منه دعوى الوكالة لما فيه من التناقض.

ولو كان دفعه على تكذيب فله أن يحلف الطالب على ذلك وإن حلف أخذه بالمال ثم يرجع على وكيل الموكل.

ولو أراد الوكيل أن يحلف الغريم ما يعلم أن الطالب وكّلتني فله ذلك، فإن نكل فلا يرجع عليه كما لو صدّقه في الإبراء.

وإن حلف فله أن يضمّن الوكيل ثم للوكيل أن يحلف الطالب بالله ما وكّلتني، فإن نكل فهو إقرار منه بأنه وكّله. ثم إن كان الغريم قد قضى له على الوكيل فهو بالخيار إن شاء أخذ من الوكيل وإن شاء أخذ من الطالب. فإن اختار الطالب برئ الوكيل، وإن أخذ من الوكيل فللوكيل أن يرجع على موكله.

(1) رواه في بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث، رقم: 205، وابن حجر في المطالب العالية، رقم: 2186، من حديث أبي هريرة وابن عباس - رضي الله عنهم -، وهو فقرة من آخر خطبة خطبها ﷺ بالمدينة، وهو حديث طويل جداً، قال الهيثمي في آخره، قلت: هذا حديث موضوع، وإن كان بعضه في أحاديث حسنة بغير هذا الإسناد، فإنّ داود بن المحبر كذاب.

ولو كان الغريم دفع المال على صدق ليس له تضمين الوكيل ولكن يحلف الطالب بالله ما وكّله.

وكذا إن عاد إلى تصديق في المسألة الأولى، فإن حلف الطالب دفع المال إليه ويستردّ من الوكيل ما دفعه إليه إن كان قائماً أو ليستهلكه وله أن يحلّفه بالله ما استهلكه.

أما لو ادّعى الوكيل الضياع أو الدفع فالقول قوله.

ولو كان الغريم دفعه وضمنه ثم حضر الطالب وأنكر الوكالة للغريم إن استحلف الطالب على الوكالة وإن حلف وأخذ منه فله أن يضمن الوكيل وليس للوكيل على الطالب سبيل.

ولو دفع الغريم المال إلى الوكيل بتكذيب أو غير تصديق ولا تضمين فمات الوكيل قبل حضوره فورته الغريم فله أن يستردّه من الوكيل إن كان قائماً، وإن كان هالكاً فلا، وله أن يستحلفه ما استهلكه. وليس له أن يحلّفه على الوكالة إلا أن يقرّ الوكيل أنه لم يكن وكيلاً له فله أن يضمنه سواء كان بعدما ورث أو في حياة الموكل، وليس للغريم أن يقيم البيّنة على الوكيل أنه لم يكن وكيلاً إن كان الموكل حياً، وإن كان ميتاً قبلت وله أن يستحلف الوكيل ما أقرّ أنه ليس بوكيل.

وكذا لو لم يمت الطالب ولكنه أبرأه أو وهبه منه فإنه بمنزلة الميراث، ولو ورثه الغريم ورجل آخر فلآخر أن يأخذ نصف المال وللغريم أن يرجع على الوكيل بذلك النصف دون النصف الآخر.

لو كان الطالب أخذ منه جميع الدين فله أن يرجع بذلك كلّ فلما أخذ منه النصف كان له أن يرجع بالنصف وفي حصته يكون كالمسألة الأولى أنه أخذه إن كان قائماً، وإن كان هالكاً فلا إذا أقام البيّنة على إقراره أو حلّفه فنكل.

ولو حضر الطالب وجحد الوكالة ثم مات والغريم وارثه أو أبرأه أو وهبه منه فهذا لا يخلو إما أن يجحد الوكالة عند القاضي أو عند غيره وأخذ المال منه أو لم يأخذه وهو حيّ أو مات فورته.

فأما إذا كان جحوده للوكالة عند القاضي فله أن يرجع على الوكيل سواء كان قائماً أو هالكاً لأنه ظهر عند القاضي أنه لم يكن وكيلاً بعدما يحلف الغريم ما يعلم أنه وكيله سواء كان الموكل حياً أو ميتاً.

وإن كان جحوده عند غير القاضي وهو حيّ ولم يأخذ منه المال ليس له أن يرجع على الوكيل.

وإن كان المال قائماً ولا يسمع بيّنة الغريم أنه ما وكّله ويحلف الوكيل على ذلك.

وإن كان الموكل جحد أخذ المال فأراد الغريم إقامة البيّنة على الوكيل له ذلك.

ولو مات الموكل بعدما جحد قبل أخذ المال فورثه الغريم فله أن يستردّ من الوكيل إن كان قائماً، وإن كان هالكاً فأراد إقامة البيّنة على جحوده فلا يقبل، أو أنه ليس بوكيل عنه ولا يحلفه على ذلك إذ سبق ما ينقض دعواه. أما لو أقام بيّنة على إقرار الوكيل أنه لم يكن وكيلاً قبلت. وكذا إن أراد أن يحلف على ذلك.

ولو صدق الوكيل ودفع المال إليه وضمنه ثم جاء الموكل وأنكر الوكالة وقضى القاضي بالدين على الغريم فلم يأخذ منه حتى وهبه منه أو أبرأه قبل القبض أو بعده غير المقبوض فليس للغريم أن يرجع على الوكيل إلا إذا كان قائماً في يده، فإن أخذ منه ولم يبيّن المقبوض وإنما وهبه مالاً آخر فله أن يرجع.

ولو مات الوكيل فورثه الغريم مقدار ذلك المال أو أكثر أو وصل إليه من جهة الوصيّة منه فليس له أن يرجع على الوكيل.

أما لو كان الغريم قد رجع على الوكيل بما أخذ منه ثم ورث أو أوصى له فللوكيل أن يرجع عليه، وإن كان مع الغريم وارث آخر للطالب فإن الوكيل يرجع على الغريم في حصته فيأخذ جميع ذلك، فإذا كان ما أخذ منه بلغ ذلك فصار كما لو أقرّ على مورثه بالدين.

عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «مَنْ تَوَلَّى عِرَافَةَ قَوْمٍ حُسِبَ عَلَى شَفِيرِ جَهَنَّمَ بِكُلِّ يَوْمٍ أَلْفَ سَنَةٍ، وَيُحْتَسَرُ وَيَدُهُ مَغْلُولَةٌ إِلَى عُنُقِهِ، فَإِنْ أَقَامَ أَمْرَ اللَّهِ فِيهِمْ أُطْلِقَ، وَإِنْ كَانَ ظَالِمًا شَوِيَ فِي جَهَنَّمَ سَبْعِينَ خَرِيفًا»<sup>(1)</sup>.

(1) فقرة من الحديث الطويل الذي رواه داود بن المحبر، رواه في بغية الباحث، رقم: 205، وابن حجر في المطالب العالية، رقم: 2186، والبوصيري في إتحاف الخيرة المهرة، رقم: 1543.

**من المنتقى:**

قال - رحمه الله - عن أبي يوسف: رجل أمر رجلاً أن يستقرض له ألفاً فاستقرض له ثم ضاعت من المستقرض، يجب على المستقرض ولا يجب على الأمر بشيء.

لو قال له: بع عبدك هذا من فلان بجاريتي، ففعل فالعبد للآمر. رجل أغمي عليه فلا بأس لأبيه وابنه أن يشتريا له طعاماً يأكله فقط لا يشتريا غير ذلك.

وكذا في السفر لصاحبه أن يشتري له إذا أغمي عليه مع أنه أجنبياً استحساناً.

لو باع المضارب عبداً من رجل فوكل المشتري رب المال بقبضه لم يجز.

وكذا لو وکل بذلك شريك المضارب أو شريك العنان، وشريك المفاوض.

أما لو اشترى عبداً من عبد مأذون مدبر فوكل مولاه بقبضه جاز.

ولو اشترى من رجل شيئاً فوكل عبد البائع بقبضه جاز.

ولو قال: بع عبدي هذا فإني محتاج إلى ثمنه، لا يجوز بيعه نسيئة.

ولو أمره أن يشتري له عبداً فيعتقه بعد شهر فاشتره أباه جاز عن الأمر.

ولو أمر رجلاً أن يبيع عبده ففعل غير الوكيل ثم أجاز الوكيل لم يجز.

ولو أمره بشراء ثوب فأسلم في ثوب لم يجز.

لو أمره أن يبيع ثوباً له بعشرة دراهم فباعه بعشرة دراهم وعبد لا يجوز، فإن

أجاز رب الثوب ضمن البائع حصة العبد في قيمة الثوب.

لو أعطاه عشرة دراهم وأمره أن يشتري له ثوباً موصوفاً فأنفق الوكيل تلك

العشرة ثم اشتره بعشرة من عنده له، جاز حتى لو هلك في يده هلك من مال

الأمر.

وكذا إذا أمره أن يشتري له جارية بألف فاشترى بدنانير قيمتها ألف درهم،

جاز، وعلى الضد أيضاً، وهو قول أبي حنيفة.

ولو قال: لا تبع ثوبي من النصرارى وبع ممن شئت، أو قدّم ما أخر، فليس له

أن يبيع من النصرارى.

أما لو قال: بع ثوبي ممن شئت ولا تبعه من النصارى، فله أن يبيع من النصارى.

ولو أمر عبداً محجوراً أو وصياً محجوراً أن يشتري له متاعاً فإن نقد الثمن جاز سواء كان الأمر حاضراً أو غائباً.

ولو قال الأمر: أنا أنقد الثمن وقد رضيت بشرائه وأنا أمرته به، فالبائع بالخيار إن شاء ألزم البيع وأخذ الثمن من الأمر، وإن شاء تركه بخلاف ما إذا كان الثمن مدفوعاً إلى العبد.

قال: لو دفع عشرة دراهم إلى رجل وقال: تصدّق عني بهذه العشرة على عشرة مساكين، فتصدّق بها على مسكين واحد جاز.

وكذا لو قال: تصدّق بهذه العشرة على مسكين واحد، فتصدّق بها على عشرة مساكين.

أما لو قال له: تصدّق بها على مساكين مكة، فتصدّق بها على مساكين الكوفة، ضمن.

وكذا تصدّق بها على العميان، فتصدّق بها على الأصحاء.

أو قال: على الشیخة حطمهم الكبر، فتصدّق على الشباب، ضمن.

أما لو قال: على الشیب، فأعطاه الشباب، لم يضمن.

وكذا لو قال: تصدّق على مساكين أهل خراسان، فأعطى القبط، ضمن بخلاف الأسود والأبيض فإنه لا يضمن إلا أن يقول: على فقراء سند، فأعطى فقراء زنج ضمن حتى لو أراد سوادهم لم يضمن.

هذه رواية ابن سماعة عن أبي يوسف.

وعن محمد: إن أمره بالتصدّق على مساكين أهل الكوفة فتصدّق على مساكين أهل البصرة ضمن.

وقال أبو يوسف: لو وکله بقبض ما له على فلان ثم قبضه الموكل وغاب، فجاء الوكيل وجحد، قبض ربّ المال وقبضه، ثم حضر الطالب وأقرّ بقبض الوكيل، فالطالب ضامن لما قبضه وكيله فإنه لا ينعزل ما لم يعزله.

ولو أمره بشراء عبد وإعتاقه عن كفارة ظهار فلما فارق وكيله حول نيته إلى

كفارة القتل أو دفع إليه عبده وأمره بعثقه عن كفارة ظهار ثم نواه عن كفارة قتل في غيبة الوكيل. فإعتاق الوكيل عما أمره ولا يصح تحويل نيته إذا لم يكشف ذلك للوكيل.

وكذا في قضاء الدين والحج والزكاة بأن دفع إليه شاة وأمره أن يدفعها إلى المصدق عن نصاب الشاة ثم حول بيته إلى خمسة من الإبل فهو على الأول. أما لو كان عن أموال التجارة فيقع ما أدى عن النصابين الأول والثاني. وعن محمد: فضولي باع عبد غيره بغير أمر مولاه ثم وكّله المولى بإجارة البيع لنفسك لم يجز. ولو قال لعبده: بع نفسك فباعها العبد صحّ وليس له قبض الثمن وإنما قبضه المولى.

ولو وكّل المحتال له المحيل بقبض المال من المحتال عليه لم يجز. لو قال عبد: وكّلي مولاي بخصومتك في نفسي وأقام البيّنة جاز. لو قال: أنت وكيلي في شيء فهو وكيل في الحفظ دون غيره. أما لو قال: أنت وكيلي في كل شيء جائز أمرك، فهو وكيل في الحفظ والبيع والشراء والهبة والصدقة. ولو أمره أن يشتري له جارية يطأها، فاشتري أخت امرأته أو أخت أم ولده جاز.

ولو أمره أن يشتري له عبداً بألف نسيئة استحسّن إلى شهر. لو قال: بع عبدي اليوم، أو طلق امرأتي اليوم، ففعل غداً، جاز إذا كان وكيلاً له في اليوم والغد. أما لو قال: بعه غداً أو طلقها غداً لم يصحّ اليوم. لو أمره بشراء متاع فاشتراه وأمر غيره بقبضه فهلك في يد الثاني ضمن المأمور.

ولو أمره أن يشتري له عبداً بألف وقيمه ثلاثة آلاف ففعل، ليس له ردّه. قال أبو حنيفة: ليس للآمر ولا للقاضي أن يعزل الوكيل عن قبض الثمن ولا يجبره على قبضه.

قال محمد: رجل أمر إنساناً بهدم داره ثم غاب فجاء المأمور بعد سنة فهدمها ضمن، وإنما لم يضمن إذا كان قريباً من أمره.

ولو وكّله بطلاق أو عتاق ففعل غير الوكيل فأجازه الوكيل لم يجز وإن كان فعله بمحضر من الوكيل.

أما لو وكّله بتزويج أو خلع أو كتابة ففعل غيره بحضرة الوكيل أو غيبته فأجاز الوكيل جاز.

لو أمره أن يبيع عبده بألف فباع نصفه بألف ثم باع النصف الآخر بمائة دينار لم يجز بيع النصف الباقي.

أما لو باع كلاً بألف درهم ومائة دينار جاز.

ولو وكّله بقبض وديعة فدفعت المستودع إلى وكيله غير متاع الموكل فهلك في يده، لا ضمان عليه. أما إن دفع الوكيل إلى الموكل فهذا الوكيل رسولها هنا.

ولو وكّل رجلاً بقبض ثوبه عند خياط أو قصار فدفعه القصار إلى الوكيل فضاع في يده لا ضمان، أما لو دفع إليه ثوب غيره لا ضمان على الوكيل وإنما ضمانه على القصار.

لو أمره بشراء خادم جاز شراؤه العبد أو الجارية استحساناً.

وعند أبي يوسف: يقع على الإماء غالباً.

لو قال: بع جاريتي بما أحببت فباعها بالحنطة ليس للوكيل أن يبيع الحنطة.

ولو وكّله بخصومة في شيء فقال الخصم: أنا أقيم البيّنة أن موكله عزله، قبلت بيّنته.

رجل استقرض من رجل ألفاً وقال: ادفعها إلى رسولي فلان، فقال المقرض: قد دفعتها إلى رسولك وصدّقه الرسول وجحد المقرض فلا يلزم المقرض ذلك.

وأما لو قال: ادفع إلى رسولي فلان الألف التي لي عليك، فقال: قد دفعته، صدّقه الرسول وقد ضاعت، وقال ربّ المال: لم تدفعه إليه، فإنه برئ الغريم من الدين.

عن ابن عباس، عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ قَادَ ضَرِيرًا إِلَى الْمَسْجِدِ أَوْ إِلَى

منزله أو إلى حاجة من حوائجه كتب له بكل قدم رفعها أو وضعها عتق رقبة وصلّت عليه الملائكة حتى يفارقه»<sup>(1)</sup>.

### من الكرخي:

قال - رحمه الله -: يجوز التوكيل فيما يجوز توكيله وإن يوجب فيه الحقوق، والوكيل أصل في حقوق العقد في التصرفات كقبض المبيع والمطالبة بالثمن والردّ بالعيب إلا إذا لم يكن العقد معاوضة كالنكاح والخلع والصلح عن دم العمدة والكتابة، والعتق على مال، والصلح على الإيكال، فإن الوكيل فيها سفير ومعيّر لا يتعلق به شيء ولا يطالبه بشيء لاتصال الحكم بالسبب بحيث لا ينفصل.

ثم عند الشيخ أبي الحسن الكرخي: أن الملك في باب الشراء يثبت للوكيل أولاً ثم ينتقل منه إلى موكله.

وخالفه أبو طاهر الدبّاس قال: الملك يثبت للموكل ابتداءً.

وقد خالفهما في ذلك القاضي أبو زيد الدبوسي قال: الوكيل نائب في الحكم كما قال أبو طاهر فأصل في حقّ الحقوق كما قال الكرخي في الحكم.

وأما في الهبات والصدقات والاستعارة والإيداع فالحكم الحقوق كلها بما يتعلق بالموكل، وكذا الوكالة والمضاربة.

وأما التوكيل بالاستقراض لا يصحّ ولا يثبت للآمر إذا بلغ على سبيل الرسالة فيقول: أرسلني إليك فلان يستقرض منك كذا فحينئذ يثبت المال للمستقرض.

قال الشيخ أبو بكر الرازي: المرأة إذا كانت غير برزة جاز توكيلها. وهذا شيء استحسنته المتأخرون من أصحابنا بخلاف رواية الأصل.

ولو وكّله بالخصومة بشرط أن لا يقرّ الوكيل عليه جاز.

وقال محمد: إذا وكّل المطلوب واستثنى الإقرار لا يجوز، أما من الطالب يجوز ولكل واحد من الخصمين عزل وكيله إلا أن يكون المطلوب وكّله بطلب من جهة الطالب ليس له أن يخرجها إلا بمحض من خصمه، وليس للمطلوب أن يحلف

(1) فقرة من الحديث الطويل الذي كذبه داود بن المحبر، رواه الحارث بن أبي أسامة في مسنده، رقم: 205، والبوصيري في إتحاف السادة المهرة، رقم: 1543، وابن حجر في المطالب العالية، رقم: 2591.



الوكيل ما يعلم أن الطالب قد استوفى دينه. خلافاً لزفر.

وأجمعوا لو أقام البيّنة قبلت.

وروى الحسن في قولهما لا يقبل.

لو قال الطالب لوكيله: ما صنعت فهو جائز فله أن يوكل غيره.

ولو أخذ الوكيل عوضاً عن الدين لم يجز فإنه مبادلة وليس بقبض حقّه.

ولو قبض الوكيل الدين فوجد فيه عيباً له ردّه.

ولو دفع إليه ألفاً وأمره أن يقضي دينه فادّعى القضاء فلا شيء على الوكيل ولم

يصدقه في براءة الغريم.

ولو أمره بقضاء دينه من غير أن يدفع إليه شيئاً فادّعى أنه قد قضاه وأنكر

الطالب والمطلوب لا شيء على واحد منهما.

ولو أمره بشراء كبش فاشتري نعجة لم يصحّ عن الأمر.

وكذا أمره بشراء عناقٍ فاشتري جدياً.

لو أمره بشراء برذون فاشتري رَمكه لا يجوز على أهل الأمصار ويجوز على

أهل البلد الذي يتخذ فيه العجول والرمالك.

أما البغل يدخل فيه الذكر والأنثى.

وكذا البعر والطيور.

وذكرنا في أيّمان الجامع الاختلاف في ذلك للوكيل بالبيع بقليل أو كثير

وبالأثمان وغيرها عند أبي حنيفة خلافاً لهما.

عن ابن عباس - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ مشى في عون

أخيه المسلم ومنفعته كان له ثواب المجاهدين في سبيل الله، ومَنْ مشى في غيبته

وكشف عورته كان أول قدم يخطوها كأنما وضعها في جهنم ثم تكشف عورته يوم

القيامة على رؤوس الخلائق»<sup>(1)</sup>.

(1) فقرة من الحديث الطويل الذي كذبه داود بن المحبر، رواه الحارث بن أبي أسامة في مسنده، رقم: 204، والبوصيري في إتحاف السادة المهرة، رقم: 1543، وابن حجر في المطالب العالية، رقم: 2591.

## من الطحاوي:

قال - رحمه الله -: لو وكّل رجلاً بطلاق امرأته ليس له عزله إلا بمحضرها.  
وقال بعضهم: له ذلك.

ولو قال لو كيّله: كلما عزلتكَ فأنت وكيّلي وكالة مُرسلة، فإنه إذا عزله ينعزل ويصير وكيلاً وكالة مستقبلية لأن تعليق الوكالة بالحظر جائز.

ولو قال المكاتب: كنت وكيّلك وقلت لك كلما عزلتكَ فأنت وكيّلي وقد عزلتكَ عن ذلك كله، فقد انعزل ولم يصر وكيلاً إلا بتوكيل جديد.

وينعزل الوكيل إذا أخبره حرّ أو عبد عدل أو غير عدل إذا كان رسولاً صغيراً كان أو كبيراً إذا بلغه الرسالة أو بلغه كتاب العزل.

أما إذا لم يكن رسولاً لا ينعزل حتى يجبره اثنان أو واحد عدل وصدقه فإن لم يصدقه لم ينعزل عند أبي حنيفة، وإن ظهر صدق الخبر. وعند صاحبيه ينعزل. وكذا في عزل العبد المأذون وفي بيع المولى عبده الجاني لو كتب إليه بالوكالة كتاباً فبلغه وعلم ما فيه أو أخبره رجلان أو رجل عدل وصدّقه فيكون وكيلاً وإن لم يصدّقه فهو على الاختلاف.

وكذا لو أرسله رسولاً بمنزلة الكتاب.

ولو باع الوكيل قبل التوكيل لم يجز ما لم يجز الموكل.

ولو وكّل رجلاً ببيع عبده غداً فهو وكيّله غداً وبعد الغد فإنه لا ينعزل بمضي الغد، فإن تعليق العزل بالخطر لم يجز حتى لو قال: إذا مضى غد فقد عزلتكَ لم يصحّ بخلاف قوله: إذا دخلت الدار فأنت وكيّلي صحّ، فإن تعليق الوكالة بالخطر جائز.

وتوكيل صبي لا يعقل بالبيع والشراء جائز وحقوقه تتعلق بالوكالة.

ولو وكّل الوكيل موكله بقبض الثمن جاز ويجبر على تسليمه أيهما طالبه به.

ولو قبض الموكل الثمن فالعهدة عليه دون الوكيل.

ولو دفع ماله إلى رسوله ليدفعه إلى فلان فزعم أنه دفع وأنكر الطالب القبض، فإنه لا يحلفهما ولكن لا بدّ للأمر أن يصدّق أحدهما ثم يحلف الآخر الذي كذّبه الأمر، فإن نكل أيهما كان، وعلى ذلك سائر الأمانات بخلاف المضمونان

كالمغصوب فإنه إذا قال لغاصبه أو لمدينه: ادفعه إلى فلان، ثم إنه زعم دفعه وأنكر القابض فالقول قوله ولم يصدق المأمور إلا بيئته.

ولا يجوز أن يبيع أو يشتري من نفسه أو من قرابته الذي لا يقبل شهادته له وإن أمره الموكل عند أبي حنيفة لا يجوز في حق نفسه وابنه الصغير ويجوز في غيرهما.

وعند صاحبيه: يجوز من غير نفسه وابنه الصغير وإن لم يجز الموكل.

الوارث إذا اشترى من مورثه في مرضه لا يجوز وإن زاد في قيمته عند أبي حنيفة، خلافاً لهما. أما إذا أجازت الورثة جاز كيف ما كان، هذا إذا لم يكن على المريض دين.

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: «من سعى في تزويج رجل حلالاً حتى يجمع بينهما زوجة الله ألقى امرأة من الحور العين كل امرأة في قصر من درر وياقوت، وله بكل خطوة خطاها أو كلمة تكلم بها في ذلك عبادة سنة قيامها وصيامها»<sup>(1)</sup>.

### من العيون:

قال - رحمه الله - عن هشام: رجل وكّل آخر أن يزوجه امرأة فزوجه غير الوكيل جاز، وكذا البيع، وهذا في الطلاق والعتاق لم يجز.

قال: لو وكّله بشراء نصف دار مشاع فاشتراها وقاسمها البائع صحّ البيع ولا تصحّ القسمة.

أما في المكيل والموزون صحّ القسمة.

ولو دفع إليه عشرة ليتصدّق بها فأنفق تلك الدراهم على نفسه ثم عشرة من ماله فصدّقها ضمن العشرة.

أما لو تصدّق أولاً ثم أنفق تلك العشرة صحّ استحساناً.

(1) فقرة من الحديث الطويل الذي كذبه داود بن المحبر، رواه الحارث بن أبي أسامة في مسنده، رقم: 204، والبوصيري في إتحاف الخيرة المهرة، رقم: 1543، وابن حجر في المطالب العالية، رقم: 2591.

قال أبو حنيفة: لا تسمع البيّنة على الوكالة وإنما تسمع على المال الذي ادّعاه، ثم تثبت الوكالة في ضمنه وحكم بها الحاكم.

وقال أصحابه: تسمع بيّنة الوكيل عليهما جميعاً.

وعن محمد: لو وكّله بشراء هذا العبد فاشتراه بعدما قطعت يده لم يصحّ.

أما لو وكّله بشراء عبد فاشترى أقطع صحّ.

قال: لو قال الوكيل بالعتق: قد أعتقته بالأمس وكذّبه المولى لم يجز عتقه

بخلاف البيع.

قال: ولو قال: خذا هذا العبد فبعه وبعه بالنقد، أو قال: بعه وبع من فلان، فله

أن يبيعه نسيئة أو من غير فلان فإنه مشورة.

قال رجل لآخر: وكّل من شئت أن يشتري له منك ما بدا لك، لم يجز. أما لو

قال: وكّل فلاناً يشتري منك ما بدا لك فهو جائز.

قال: وكّل رجلان رجلاً في إعتاق عبديهما ولكل واحد منهما عبد، فقال

الوكيل: قد أعتقت أحدهما ثم مات قبل البيان، عتق نصف كل واحد منهما استحساناً

وسعى كل واحد في النصف الباقي من قيمته. والقياس أن لا يعتق بشيء.

قال أبو يوسف: وكّل رجل رجلاً أن يشتري امرأته من سيدها فاشتراها منه

الزوج وهي غير مدخولة، بطل النكاح ولا مهر أصلاً، علم المولى أنه اشتراها

لزوجها أو لم يعلم.

أما لو باعها المولى من رجل ثم اشتراها الزوج من ذلك الرجل فعليه نصف

المهر للمولى الأول.

لو وكّله وشرط أنه متى كان أخرجه عن الوكالة فهو وكيله جاز هذا الشرط

عند نصير.

وقال محمد بن سلمة: إن كان للوكيل فيه حقّ أو منفعة جاز وإلا فلا يجوز.

عن ابن عباس، عن النبي ﷺ أنه قال: «من سعى لمريض في حاجة خرج من

ذنوبه كيوم ولدته أمه، فقال رجل من الأنصار: فإن كان المريض قرابته أو بعض أهله؟

فقال - عليه السلام -: ومن أعظم أجراً ممن سعى في حاجة أهله ومن ضيّع أهله

وقطع رحمه حرّم الله تعالى حسن الجزاء عليه يوم يجزي المحسنين وصيرّه مع

الهالكين حتى يأتي بالمرج وأتى له المخرج»<sup>(1)</sup>.

### من أدب القاضي:

قال - رحمه الله -: لو قال: إن لم أقض مالك اليوم فامرأتي طالق، ثم غاب الطالب فقال المطلوب للقاضي: أنصب له وكيلاً يقبض دينه عني.

قال أبو يوسف: ليس له أن ينصب. قال الكرخي: هذا قول أصحابنا فإنه ليس للقاضي نصب الوكيل للغائب أصلاً إلا في حق العود استحساناً، فاجعل ابنه وكيلاً لطلب حقه.

لا أقبل الوكالة في المساجد والمقابر والطريق والأفنية، معناه بنى مسجداً في طريق المسلمين وغاب ووكل وكيلاً يحفظ المنزل لا تقبل وكالته بل تنقض ويعاد إلى ما كان من غير أن ينتظر قدوم الغائب.

وقال محمد: لو سدّ طريقاً للمسلمين وجعله في يد وكيله تنقض ولا تصحّ الوكالة.

وكذا لو أحاط مقبرة بحيث منع الناس عن الدخول فإنه ينقض ولم يقبل في حفظه وكالته.

قال أبو يوسف: لو ادّعى الوكالة في خصومة وأقام شاهدين أنهما رأيا رجلاً من صفته كذا ركب فرساً وسمى بلداً قصده ووكل هذا وودّع الناس ومضى في وجهه ولا يعرف باسمه وسنه، قبلت هذه الشهادة، فإن مثله العادة في الناس.

ولو كان في الورثة صغار وكبار للوصي بيع العقار إذا كان خيراً للصغار، وإن لم يكن هناك دين - عند أبي حنيفة - حتى قال: له أن يبيع جميع التركة.

بخلاف ما لو كان شريك الصغار أجنبياً، فإن الوصي لا يبيع إلا نصيب الصغار.

وقال أصحابه: لا يبيع إلا حصة الصغار في الموضوعين جميعاً وليس للوكيل الخروج من الوكالة إلا بمحضر الموكل متى شاء.

(1) فقرة من الحديث الطويل الذي كذبه داود بن المحبر، رواه الحارث بن أبي أسامة في مسنده، رقم: 204، والبوصيري في إتحاف الخيرة المهرة، رقم: 1543، وابن حجر في المطالب العالية، رقم: 2591.

قال أبو موسى في أدب القضاء: إذا قال الطالب: أريد سفراً قبلت منه الوكالة عند أبي حنيفة وإن كان مطلوباً لم تقبل إلا أن يضمن الوكيل ما يلزم الموكل وكان ملياً فيؤخذ من الوكيل كفيلاً بنفسه وللمرأة المعتدة في الحيض فالقاضي يقضي في المسجد قبل توكيلهما إن كانت مطلوبة وللطالب أو يؤخر حتى يخرج القاضي من المسجد.

ولو ادّعى الوكالة من قبل فلان بكل حقّ له بالكوفة لا يمكنه إثباتها بالبيّنة إلا إذا حضر خصماً يدّعي عليه حقاً لموكله وادّعى الوكالة وهو ينكر الوكالة والحق أو يقرّ بالحق ثم أقام البيّنة على إثبات الوكالة قبلت، فيكون ثباتاً في حقّ الكل.

ولو أراد أن يثبت الوكالة بالبيّنة على غير خصم ليأخذ كتابه إلى قاضي آخر، قبلت بيّنته، وهذا ليس بقضاء وإنما هو نقل الشهادة.

ولو وكلّ بشرط أن لا يقرّ عليه ولا يجوز بيعه بكل من شهد عليه ولا صلحه فهو جائز.

وقال محمد: للخصم أن لا يقبل منه إلا وكيلاً يجوز إقراره عليه، هذا إذا كان الموكل حاضراً.

ولو وكلّه مطلقاً بمحضر الطالب ليس له عزله إلا بمحضر من الطالب.

ولو أخرجه عن إقراره عليه صحّ في غيبته.

وكذا له أن يحجر من أن يوكل غيره إذا كان ثابتاً في الوكالة عند محمد.

وقال أبو يوسف: ليس له أن يخرج من التوكيل ولا من الإقرار عليه إلا بمحضر من الطالب.

ولو اصطلحوا على القسمة ولم يرتفعوا إلى القاضي جاز، أما إذا كان فيهم

صغيراً أو غائباً لا يصحّ إلا بأمر القاضي.

ولو طلبت امرأة المفقود وكيلاً ليؤاجر مستغلاته ويبيع ما يخاف عليه الفساد،

فالقاضي ينصبه.

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: «من مشى لضعيف في حاجة أو منفعة

أعطاه الله كتابه بيمينه»<sup>(1)</sup>.

### من الأجناس:

**تقييد:** قال - رحمه الله - عن أبي يوسف: دفع دانقاً يشتري له سراجاً فهذا على الذي يكون فيه الزيت.

ولو دفعه عشرة دراهم يشتري له بها سراجاً فهذا على المفاضة.

وفي نوادر ابن هشام: اشترت منك هذه المزبلة بدرهم، فهو على الزبل وإن دفع له مائة درهم فهو على الأرض.

ولو قال له: اشترى حنطة ولم يبيّن قفيزه فهو مشتري لنفسه.

ولو قال: اشتر لي أيّ ثوب شئت أو ما شئت صحّ.

لو قال: اشتر لي بهذا المال الدواب أو الثياب جاز.

وفي رواية بشر: إذا أمره أن يشتري داراً له وسّمى الثمن فهو على دار من دون

المصر الذي هما فيه.

وعن أبي حنيفة: لم يجز إلا إذا سّمى البقعة ببغداد وسّمى الشهر أيضاً.

ولو وكّله أن يشتري له عبداً أو دابة وسّمى جنسه وصفته وثمره فاشترى عبداً

كان في ملك الأمر فباعه الأمر لم يلزم أمره وإنما يقع أمره على غير ما في ملكه إذا كان في ملك الأمر يوم وكّله.

أما لو وكّله بعدما باعه جاز على الأمر.

وكذا لو وكّله تزويج امرأة ويوم التوكيل امرأته معتدة من طلاق بائن أو رجعي

فزوّجها منه لم يجز نكاح المطلقة الرجعي، وإن زوّجها منه التي هي بائنة ينظر إن

كان الزوج شكاً منها إلى المأمور من سوء خلقها فلا يلزمه، فالتوكيل على غيرها

وإلا فهو جائز.

أما لو زوّج منه امرأة كانت للوكيل أو قد انقضت عدتها منه جاز.

ولو زوّجه ابنته لم يجز، أما الأخت يجوز.

وعن محمد: لو قبض الوكيل المبيع ودفع الثمن إلى البائع ومنع الموكل عن

(1) نفس التخريج السابق، وهو فقرة من الحديث الطويل الذي كذبه داود بن المحبر، ورواه الحارث

بن أبي أسامة في مسنده، رقم: 204.

قبضه حتى يدفع الثمن فحدث عنده عيب فقال الأمر: قد نقضت البيع، جاز القبض ولا يحتاج إلى قاضي يقضي به.

ولو كان هذا العيب عند البائع فرضي به الوكيل فقال للأمر: ألزمك البيع، لا يلزم الوكيل حتى يقضي القاضي به.

**تغير:** لو أمره ببيع قفص أو شرائه بعينها فخرج منه الفرخ خرج الوكيل من الوكالة علم به أو لم يعلم.

وكذا أمره بشراء رطب أو طلع أو بسر فصار تمرّاً أو لبناً فصار آبياً أو زبداءً أو سمناً.

قال محمد: لو باع بيضاً على أنه بالخيار ثلاثاً فتعلق عن فرخ في الثلاث بطل البيع.

لو باع كُفْرِيّ فصار رطباً - ذكر في الزيادات -: لم يبطل إن كان ذلك في مدة الخيار.

ولو أوصى برطب فصار تمرّاً ثم مات لم تبطل وصيته.

ولو باع البسر صار رطباً لم يبطل البيع.

لو أمر بشراء سمكة طرية بعينها فاشتراها مالحاً لم يلزم موكله عند أبي يوسف.

لو وكّله بشراء سويق بعينه فلتّ بسمن أو زيت أو سكر ثم اشتراه لزم الأمر.

وكذا لو أمره ببيع سويقه ثم فعل ذلك لم يكن نهياً عن البيع.

ولو أمره بشراء سمسم بعينه فربى لم يجز شراؤه، ولو كان هذا بيعاً جاز.

لو أمره بشراء دار بعينها وهي أرض بيضاء فبنت ثم اشتراها لم يجز على الأمر بخلاف تجسيصها. وكذا الوكالة بالبيع في ذلك.

لو قال: اشتر لي هذه البيضاء أو هذا الفرخ أو قال بعه لي، فغرس أشجاراً أو بنى داراً لا يجوز على الأمر بيعه وشراؤه.

وكذا لو زرع كرماً أو حنطة.

وفي رواية ابن سماعة عن محمد: لو زرع حنطة لم يكن عزلاً.

لو حلف لا يجامع هذه الصبية فجامعها بعدما صارت امرأة حنث كما في

الكلام.



وفي نوادر ابن سماعة عن محمد: إذا قال لغريمه: ادفع ما لي عليك قضاء من حقه عليّ، ثم دفع الأمر ولم يعلم المأمور فدفع المأمور ما أمره لم يجز على الأمر.

وذكر في إملاء محمد: إذا وُكِّل وكيلاً وأمره أن يوَكِّل غيره بشراء شيء قد سمّاه ودفع المال ثم مات ربّ المال ثم اشترى الوكيل لزمه دون الوكيل الأول، علم به أو لم يعلم.

وكذا وكيل العبد التاجر إذا اشترى بعد حجر المولى لزم الموكل دون العبد، علم أو لم يعلم، قبض المال أو لم يقبض.

لو دفع مالاً إلى رجل وقال: تصدّق به، ولم ينو شيئاً، فلم يتصدّق حتى نوى الأمر من زكاته ثم تصدّق بها المأمور فهو عن زكاته، وإن لم يعلم المأمور. وكذا لو قال: تصدّق تطوعاً ثم نوى لزمه.

ولو قال: تصدّق بها عن كفارة ظهاري ثم نوى عن زكاته فتصدّق فهو عن زكاته، وإن لم يعلم المأمور على قياس قول أبي يوسف.

وذكر في نوادر ابن رستم عن محمد: دفعه عشرة زكاة ماله وأمره أن يدفع إلى المساكين فخلطها بماله ثم أخذ منها عشرة فتصدّق بها لم يجز عن زكاته وهو ضامن.

ولو تصدّق المستودع الوديعة عن زكاة مال صاحب الوديعة بغير أمره ثم أجاز صاحبه جاز عن زكاته.

وفي الحديث: «مَنْ مشى في حاجة ضرير حتى يقضيها أعطاه الله تعالى براءة من النار، وبراءة من النفاق، وقضى له سبعين حاجة من حوائج الدنيا، ولم يزل يخوض في الرحمة حتى يرجع»<sup>(1)</sup>.

### من الروضة:

قال - رحمه الله -: أبو حنيفة لا يقبل الوكالة إلا بإحدى ثلاث: بأن يكون

(1) نفس التخريج السابق، وهو فقرة من الحديث الطويل الذي كذبه داود بن المحبر، ورواه الحارث بن أبي أسامة في مسنده، رقم: 204.

مريضاً، أو على جناح سفر، أو يرضى الخصم سواء كان الموكل طالباً أو مطلوباً، رجلاً أو امرأة، ثيباً أو بكرّاً أو غير بارزة.

ولو بعث رسولاً إلى بزّاز ليعتث ثوباً إليه على يديه مساومة فضاع على يديّ الرسول والضمان على الأمر، أما لو ضاع على يديّ رسول البزّاز لا ضمان على الأمر ما لم يتصل إليه. أما لو بعث رسولاً لطلب فرض فضاع على يد رسول المستقرض لا ضمان على الأمر ما لم يصل إليه بأن هلك في الطريق.

وكذا إذا بعث رسولاً أن ابعت بالدين لي عليك فضاع في الطريق، لا ضمان عليه ما لم يصل إليه. ذكره في نوادر هشام.

لو وكّله ببيع مال الصبي يبطل بموت الصبي والموكل والمجنون.

لو وكّله بذبح شاة فباعها المالك وذبح الوكيل بعد البيع ولا يعلم بالبيع، ضمن الوكيل ولا يرجع على الأمر.

في نوادر ابن سماعة: الوكيل لا يكون متبرعاً بدفع الثمن فإن هلك في يده ذهب بالثمن قلّ أم كثر.

لو رضي الوكيل ببيع المبيع فلموكله امتناعه.

ولو اشترى الوكيل بدنانيره ثم نقد دنانير موكله فالمبيع للوكيل ويضمن دنانير موكله.

ولو اشترى بدنانير موكله ولم ينقدها وسلّم المبيع إلى موكله ثم أنفق دنانير موكله على نفسه ونقد للبائع دنانير من ماله جاز.

وقال أبو حنيفة: لو أمره أن يشتري داراً له ببغداد لم يصحّ حتى سمى ثمنها ومحلّتها.

ولو أمره أن يشتري له لحماً فاشترى لحم أيّ حيوان مأكول جاز.

ولو وكّل رجلاً بقبض وديعة له وجعل له على ذلك أجراً مسمّى على أن يقبضها بالقيمة جاز.

وإن كان ديناً يتقاضى لم يجز إلا أن يوقّت له وقتاً.

وكذا لو وكّله بالخصومة وجعل عليها فهو فاسد ما لم يوقّت.

ولو وكّله بالشراء فخلط عقله بشراب النبيذ ويعرف الشراء والقبض جاز على موكله ما اشتراه.

أما لو خلط بالبنيج ولم يعرف الشراء لم يجز، فإنه بمنزلة المعتوه. ذكره في فتاويه.

### من فتاوى البقالي:

قال - رحمه الله -: الأمر بشراء اللحم ينصرف إلى ما يباع في الأسواق دون القديد ونحوه، بخلاف اليمين، ويعتبر في الأحوال مقدار الثمن. والبيض على بيض الدجاج والبنفسج والخنزير على الرهن. وفي الحمار من البغل يعتبر أحوال الرجل. ويبيع الوكيل عندهما بأجل يسير كما هو في العادة بخلاف سنين كثيرة. قال: ثلاثين سنة.

وقال أبو يوسف: يجوز على وجه التجارة سنة وإلا فلا.

ولو قال له: بعه برهن ثقة، لم يجز إلا برهن يساويه.

أما لو أطلق يجوز برهن يسير عند أبي حنيفة. وعندهما لا يجوز إلا بما يتغابن فيه. وكذلك: بعه وارتهن.

ولو قال قبل الشراء أو بعده: وكّلتني فلان، ثم قال: بل فلان، أخذه الباقي حتى يحضر الأول.

وكذا إن أقام بيّنة وهو مغرور استحساناً.

ولو ظنّ النورة التي اشتراها دقيقاً أو فتح الباب فلم يكن في البيت شيء ضمن.

ولو اشترى فاسداً فهلك في يده فالقيمة على الأمر.

ولو اشترى الوكيل وغاب الأمر وباع الحاكم ووضع الثمن عند الوكيل لا يدفعه إليه عما اشترى به الوكيل مقاسمة البائع في المثلي.

وعن أبي يوسف: في الدار أيضاً.

ولو اشترى بالبراءة من العيوب يسلمه إلى الأمر فظهر به عيب جاز إن كان يشتري بمثل هذا الثمن، وإن أبرأ الوكيل بئعه بعد البيع ردّه الأمر على الوكيل والوكيل متطوع في قضاء الثمن على المشتري.

وتبطل الوكالة بشراء الطعام أو بيعه بالطحن بخلاف الحليب تمخض، إلا إن سُمّي هذا الحليب في الشراء.

ولا يشتري الوكيل ما كان في ملك الأمر ثم زال ملكه بخلاف ملك المأمور. وفي النكاح تفصيل.

ولو قال: إن لم تبعه فامرأتي طالق، فهذا إذن وليس للوكيل أن يحبس دينار الموكل ويبيع ديناره، بخلاف الشراء بدراهمه.

ولو قال: أمر عبدي بيد الله ويدك، فله بيعه.

أما لو قال: بيدك ويد فلان، فهما وكيلان.

ولو قال: متى عزلتك فأنت وكيلتي، ثم قال: عزلتك عن المطلقة والمعلقة ففيه كلام.

وكَلَّتْكَ وكالة لا رجوع فيها، فله الرجوع.

وقيل في الطلاق والعناق بخلافه.

ولو قال: بعه بما شاء الله وشئت، فهو كالإطلاق.

ولو أمر بشراء جارية يطأها لا يلزمه الرتقاء وذات زوج والمجوسية والمحلوف بعثتها.

أما لو اشترى أخت أمّ ولده جاز، ولا يجوز نهي الأمر بعد البيع عن التسليم إن كان دفع العبد إلى الوكيل.

ولو شرطه في التوكيل فكذلك عند محمد. وقيل: هو قول أبي حنيفة، ويعتبر عند أبي يوسف.

ولو كان البيع نسيئة لم يكن للأمر حبسه وإن كان في يده، إلا أن يشترط النقد فلا يجوز نسيئة.

ولو أمره أن يزوّج هاتين الأختين فزوّج إحداهما جاز إلا أن يقول في عقده: واحدة.

أما لو قال: زوّجني هاتين المرأتين في عقده، فله أن يزوّجه إحداهما ثم أخرى متفرقة إلا أن يقول: لا تزوجني واحدة بعد أخرى.

ولو زوّجه صبية أو محلوف بطلاقها جاز.

وإذا سمّي بيضاء أو سوداء لا يجوز غيرهما.  
وكذا اشترى وسمّي عمياء جازت البصيرة.  
ولو أمره أن يزوجه أمة ليس له أن يزوجه حرّة.  
ولو وكّلت المرأة بالتزويج ليس له أن يزوجه من غير كفوء.  
الوكيل بالطلاق السّئي إذا طلقها حالة الحيض لم يصحّ ولم يقع إلا واحدة في طهرها.

الوكيل بكل دين له يقبض ما يحدث.  
وكذا إن يكن دين ثم يُحدث بخلاف توكيله بقبض دين على فلان، ولا يصحّ قبض وكيله إلا أن يصل إليه أو إلى موكله أو من يكون في عياله.  
وليس للغريم أن يأخذ ما دفع إلى الوكيل مع إنكاره الوكالة، ولا تسمع بيّنة على إقراره أنه لم يوكله إلا أن يكون بعد موت الطالب وهو وارثه ولا يستحلفه.  
ولو شهد أحدهما أنه وكّله بالبيع وشهد آخر أنه وكّله وحدها لم تقبل.  
ولو كان في الرسالة والخصومة جازت على الذي اتفقا عليه.  
وعن ابن عباس، عن النبي ﷺ أنه قال: «ومن ظلم أجييراً أجره حبط عمله وحرّم عليه ربح الجنة، وريحها يوجد من خمسمائة عام، ومن خفّ لسُلطان جائر في حاجة كان قبره في النار»<sup>(1)</sup>.

### من فتاوى الفقيه:

قال - رحمه الله - في رجل له على رجل دين ولا يعلم كم هو، فقال المطلوب: أبرئني مما لك عليّ، فقال: أبرأتك، قال نصير بن يحيى: لا يبرأ إلا بقدر ما يتوهم أنه له عليه.

وعن محمد بن سلمة: أنه يبرأ من الكلّ.

وقال أبو الليث: يبرأ من الكل في القضاء، أما في حكم الآخرة فالجواب كما قال نصير.

ولو قال لرجل: أعتق عبدي هذا ودبّر عبدي هذا، وبع عبدي هذا من فلان،

(1) نفس التخريج السابق، وهو فقرة من الحديث الطويل الذي كذبه داود بن المحبر، ورواه الحارث ابن أبي أسامة في مسنده، رقم: 204.

وهب هذا العبد من فلان، وطلّق امرأتي، وكاتب عبي هذا، وادفع هذا الثوب إلى فلان فقبله فغاب الوكيل فجاء هؤلاء وطالبوه بهذا فإنه لا يجبر على شيء من ذلك إلا في دفع الثوب إلى الذي أمره لاحتمال أنه ملكها.

ولو قال لوكيله: ردّ عليّ الوكالة، فقال: رددتها، خرج من الوكالة.

ولو قال لوكيله: اعمل برأيك في بيع هذا العبد، فوكل الوكيل رجلاً آخر فباع الوكيل الثاني من الوكيل الأول، لم يجز.

ولو أمره بشراء دار ببلخ فاشترى داراً بجباخان، ينظر إن كان الأمر من أهل المدينة لا يجوز، وإن كان من الرستاق جاز، فهو على ما يعرف.

ماء بين شريكين فأراد أحدهما سفرًا فقال لشريكه: أردت القسمة فوكل وكيلاً يقاسمك، ثم غاب، ليس للحاضر أن يوكل وكيلاً يقاسمه.

قال هشام: سألت أبا يوسف عن رجل أعطى رجلاً ديناراً يبيعه فأخذ الوكيل ديناراً من عند نفسه وباعه للأمر واحتبس دينار الأمر، لا يجزيه.

أما لو دفع إليه ديناراً يشتري له ثوباً فاشتراه بدينار من عند نفسه، جاز الشراء للأمر والدينار له.

وكذا لو دفع إليه ديناراً ليقضي غريماً له فقضاه من مال نفسه وحبس الدينار لنفسه، جاز.

ولو قال لوكيله: أنت في حلّ من تناولك من مالي من درهم إلى مائة، فله أن يتناول المأكول والمشروب والدرهم ما لا بد منه، وليس له أن يأخذ مائة أو خمسين جملة.

قال الطحاوي: للوكيل بالخصومة أن يقبض الدين.

وأما المتأخرون لا يجوز ذلك في زماننا لظهور الجنائيات.

وكذا الوكيل بالتقاضي، وبه نأخذ.

لو أمره أن يتصدّق بحنطة فباعها الوكيل لا يجوز إلا أن يجبره الموكل.

لو قال لرجل: وكّلتك في جميع أموري، فقال الوكيل: طلّقت امرأتك ثلاثاً، أو

وقفت دارك، لا يجوز شيء من ذلك، وبه نأخذ.

ولو أمره أن يشتري أخاه، فاشتراه، فقال المولى: ليس هذا بأخي، فالقول قوله

مع يمينه ويلزم الوكيل ويعتق عليه بقوله هذا أخوك.

لو دفع ألفاً إلى رجل وأمره أن يشتري له خادماً فاشتراه فضع الألف في يده، قال الفقيه: له أن يرجع على موكله بالثمن إن كان الشراء بشهود أنه اشتراه لموكله، أما بمجرد قوله لا يرجع.

خمسة وگّلوا واحداً بشراء حمار فاشتراه لهم وقبض من كل واحد نصيبه من الثمن فضع نصيب واحد منهم، ضمن الوكيل ولا يرجع به على أحد.

لو دفع إليه قممته وأمره أن يدفع إلى إنسان أن يصلحها فدفعها إلى صقار ثم نسي ولا يدري إلى من دفعها، لا ضمان عليه كم وضع ذلك في داره ونسي موضعه.

لو وگّله أن يبيع دنانير بدراهم فباع بما لا يتغابن الناس، لا يجوز بالإجماع.

دفع إليه وديعة وأمره أن يبيعه بألف درهم وهي قيمته ثم صار سعره مبلغ ألفي درهم، ليس للوكيل أن يبيعه بألف درهم.

قال محمد بن الحسن: وگّله بأن يشتري له عبداً بألف وأجاز له ما صنع، فوگّل الوكيل وكيلاً ثم عزل الأمر الوكيل الأول أو مات الوكيل الأول، ثم اشتراه الوكيل الثاني، جاز شراؤه على ربّ المال، علم بموته أو لم يعلم، ولربّ المال أن يخرج الوكيل الثاني عن الوكالة سواء كان الأول حيّاً أو ميتاً.

ولو اشترى الوكيل الأول ما أمره موكله ثم اشترى الثاني عبد الآخر فهو مشتري لنفسه بشراء الأول، أو لم يعلم دفع الثمن أو لم يدفع.

عن أبي يوسف في يد رجل عبد فقال للعبد: كنت عبد فلان وقد باعني منك ولم يقبض الثمن ووگّلتني بقبض الثمن منك، فللمولى أن يمنعه من الخصومة.

أما لو قال: أنا عبد فلان ولدت في ملكه وقد وگّلتني بخصومتك في نفسي، فليس لمولاه الذي في يديه أن يمنعه من الخصومة إذا كان للعبد بيّنة على الوكالة.

وفي كتاب «البيان والتبيين» أنه كتب عبد الله بن معاوية بن عبد الله بن جعفر ذي الجناحين من السجن إلى أبي مسلم صاحب الدولة: من الأسير في يديه بلا ذنب

إليه ولا خلاف عليه أما بعد: قد آتاك الله حفظ الوصية، ومنحك نصيحة الرعيّة، وألهمك عدل القضية، فإنك مستودع ودائع ومولي صنائع، فاحفظ ودائعك ورغبة والصنائع عارية<sup>(1)</sup>، فمن نعمه علينا وعليك ليس بمرور نداها، ولا مبلوغ مداها، فنّبّه للتفكّر قلبك، واتّق الله ربّك، واعط من نفسك من هو تحتك ما تحبّ أن يعطيك من هو فوقك من العدل والرأفة والأمن من المخافة، فقد أنعم الله عليك إذ فوّض أمرنا إليك، فاعرف لنا لين شكر المودّة، واغتنفار مسّ الشدّة، والرضى بما رضيت، والقناعة بما هويت، فإن علينا من ثقل الحديد وثقلها أذى شديداً مع معالجة الأغلال وقلة رحمة العّمّال الذين تستلهمهم الغلظة، وتسيرهم الفظاظة، وإيرادهم علينا الغموم، وتوجيههم إلينا الهموم، وزيارتهم الحراسة وبشارتهم الإياسة، فأليك نرفع كربة الشكوى، وشدّة البلوى، ومتى تُمل إلينا طرفاً وتزدنا منك عطفاً، تجد عندنا نصحاً فصيحاً<sup>(2)</sup>، ووداً صريحاً لا يضيّع مثلك مثله، ولا ينفي مثلك أهلاً، فادع حرمة من أدركت بحرمة واعرف حجة من فلتجت بحجته، فإن الناس من حوضك رواد، ونحن منك ظماء يمشون في الإيراد، ونحن نحجل في الأقياد بعد الخير والسعة والخفض والدعة، والله المستعان وعليه التّكلان، صريح الأخبار، ومُنجّي الأبرار، والناس في دولتنا في رخاء، ونحن منها في بلاء آمن الخائفون واطمأن الشاردون، رزقنا الله منك تحبباً، وظاهر علينا منك تمنياً، فإنك أمين مستودع وزائد مصطنع والسلام<sup>(3)</sup>.

وكان أبو مسلم جبّاراً عنيداً لا يحمي داراً ولا يأوي جاراً، وهو الذي قتل إبراهيم الصايغ مع وفور فضله.  
وكان أبو حنيفة - رحمه الله - من أبي مسلم على حذر.

(1) هكذا العبارة في الأصل المخطوط، وفي البيان والتبيين 1/ 255: فاحفظ ودائعك بحسن صنائعك فالودائع عارية والصنائع مرعية.  
(2) هكذا في المخطوط، وفي الأصل: نصحاً صريحاً.  
(3) البيان والتبيين 1/ 255، نشر الدر 1/ 95، جواهر الأدب، ص 48.



## كتاب الكفالة

ح نفس:

قال الله تعالى: ﴿وَلَمَن جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾ [يُوسُف: الآية 72].

قال النبي ﷺ: «الزعيم غارم»<sup>(1)</sup>.

قال أبو يوسف: سألت أبا حنيفة - رحمه الله تعالى - عن الرجل يكفل<sup>(2)</sup> بنفس رجل: هل يُحبس به؟ قال: نعم، إذا لم يأت به ولا يكون ذلك في أول ما تقدم إليه.

ولو حبس المكفول به أخذت الكفيل به بإيفاء ما حبس به.

وإن غاب المكفول في بلدة أخرى وقد علم القاضي به وأقامت به بيّنة أحلّ

الكفيل مقدار الذهاب والجيئة، فإن جاء به، وإلا حبس.

وإن مات عند مكان القاضي في المسجد الأعظم ثم دفعه إليه في السوق أو

في موضع آخر من المصر برئ.

ولو كفل بنفس غائب أو محبوس جاز وهو ضامن له.

ولو طلب رجل إلى رجل على أن يضمن له أو يكفل بنفس رجل ففعل، فإن

---

(1) رواه من حديث أبي أمامة الباهلي - رضي الله عنه - الإمام أحمد في مسنده، رقم: 22295، وأبو داود، في الإجارة، باب: تضمين العارية، رقم: 3567، والترمذي، في البيوع، باب: العارية مؤداة، رقم: 1265.

(2) الكفالة في اللغة: هي الضم، قال تعالى: ﴿وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا﴾ [آل عمران: الآية 37] أي ضمها إلى نفسه للقيام بأمرها، وإنما سميت الكفالة بذلك لأنها ضم إحدى الذمتين إلى الأخرى. وفي الشرع: عبارة عن ضمّ ذمة إلى ذمة في المطالبة. الجوهرة النيرة 3/ 202. وقال في فتح القدير 16/ 123: ومحاسن الكفالة جليلة وهي تفريج كرب الطالب الخائف على ماله، والمطلوب الخائف على نفسه، حيث كُفيا مؤنة ما أهمهما وقرّ جأشهما وذلك نعمة كبيرة عليهما.

الكفيل يؤخذ به ولا يرجع على الأمر، فإنه لم يضمن له شيئاً ولا إلى المكفول به إن لم يأمره به.

ولو كفّل بنفسه إلى شهر فدفعه قبل الشهر برئ وإن أبى أن يقبله الطالب.

ولو دفعه الكفيل إلى الطالب في السجن قد حبسه غيره أو في مفاضة أو موضع امتنع عنه ولا يستطيع عليه لم يبرأ.

ولو دفعه في مصر فيه سلطان غير مصره الذي كفّل به برئ عند أبي حنيفة خلافاً لهما.

ولو دفعه إليه وبرئ فلازمه الطالب فقال الكفيل: دعه وأنا على كفالتني، أو على مثل كفالتني، ففعل، فهو لازم له.

والكفالة بالنفس جائزة في الحدود أو سرقة، والقصاص والدور والديون والوصايا، وكفالة نفس، وغير ذلك، فإن الكفالة بخصومته في كلة جائزة.

ولو لم يدع شيئاً من ذلك غير أنه كفّل له بنفسه فهي جائزة.

ثم إذا خاصم الكفيل الطالب عند القاضي وقال: لا حقّ لهذا قبل من تكفّلت به، فلا ينبغي للقاضي أن يسأله عن ذلك، فإن أقرّ الطالب أنه لا حقّ له قبل المكفول به ولا خصومة وأنه ليس بوصيّ ولا وكيل، برئ الكفيل.

وكذا لو جحد الطالب هذه المقالة فشهدوا عليه بها برئ كفيله.

وقوله: ضمنّت وكفّلت وهو إليّ، وهو عليّ، صار كفيلاً.

ولو أبرأه الطالب من كفالته، أو قال: برئ إليّ من صاحبي، أو قال: قد دفعه

إليّ، وقال: لا حقّ لي قبل الكفيل من هذه الكفالة، برئ

ولو دفع المكفول به نفسه إلى الطالب وقال: دفعت نفسي إليك من كفالة

فلان، برئ الكفيل.

وكذا لو دفعه إليه إنسان من قبل الكفيل.

والرجل والمرأة والذميّ والمستأمن في الكفالة سواء.

لو كفّل ثلاثة نفر بنفس رجل على أن بعضهم كفيلاً عن بعض، للطالب أن

يأخذ أيهم شاء بنفس الأول وبنفس صاحبيه، فأيتهم دفع للأول وأشهد بالبراءة برئ

هو وصاحبه أيضاً، ولو لم يكفّل بعضهم عن بعض فأيتهم دفع المكفول به عنهم

برؤوا جميعاً.

ولو كفّل رجل بنفس رجل ثم كفّل به آخر ثم آخر ثم دفعه الأول برئ هو دون الآخرين.

وكذا إن دفعه الأوسط والآخر فبرئ هو وحده.

لو كفّل عن الكفيل رجل جاز، ثم لو مات الأول برئ الكفيلان، وإن مات الكفيل برئ الثاني، وإن مات الأخير فالكفيل الأول على كفالته.

وكذا لو دفع المطلوب نفسه برئ الكفيل الأول والثاني.

قال أبو حنيفة: كل كفالة بنفس رجل أو مال في غيبة الطالب فهي باطلة غير مريض أو وصى لورثته وقال: ضمنوا عني ديني، فضمنوا في غيبة الغرماء صحّ استحساناً وإن لم يسمّ الدين، وفي الصحة لم يجز. وهذا قول محمد.

وقول أبو يوسف آخراً: جازت وإن لم يحضر المكفول له.

ولو كفّل برقبة رجل أو بروحه أو بجسده أو ببدنه أو بنصفه أو يجزئه فهو كفيل. ولو كفّل بغير ذلك من أعضاء جسده لم يصحّ.

ولو قال: أنا به زعيم أو صبير أو ضمير أو قبيل فهو كفيل، وكذا عندهما.

لو قال: على أن أوافيك، أو إلى أن ألقاك به، أو هو عليّ حتى يجتمعا، أو حتى توفيا، أو حتى يلتقيا.

ولو قال: أنا ضامن بمعرفته، لم يصحّ.

وكذا أنا ضامن لك حتى تجمعنا فهو باطل إذا لم يقل عليّ، فإنها كلمة

إيجاب.

وكذا أنا ضامن لأن أدلك عليه، أو لأن أوافيك على منزله، لم يصحّ. فإن قال:

أنا ضامن بوجهه صحّ.

والكفالة إلى الحصاد في الدياس والنيروز والمهرجان جائزة إلى ذلك الأجل،

وكذا العطاء والرزق وإلى أن يقدم المكفول به من سفر، أو إلى صوم النصارى أو فطرهم.

وكذا الحوالة تصحّ إلى هذه الأجال.

أما إلى أن تمطر السماء أو تميل صحّت الكفالة وبطل الأجل.

وكذا إلى قدوم فلان غير المكفول به وهو أجني عن الدين.

ولو كفل بالنفس والمكفول به حاضر والطالب غائب فهو باطل عند أبي حنيفة ومحمد، فإن حضر الطالب وأجاز لم يجز.

ولو كفل بنفس رجل إن لم يواف به غداً فهو كفيل بنفس فلان لرجل آخر المطالب عليه حقّ فهو جائز حتى إن لم يواف الأول لزمه الثاني.

ولو قال: أنا كفيل فلان أو فلان صحّ وبيراً بدفعهما أيهما شاء الكفيل.

وقال رجل لآخر: إن لفلان على فلان مالاً فاكفل له بنفسه، فقال: قد قبلت والطالب غائب، فحضر وأجاز فهو جائز لأنه قد خاطب به مخاطب ولا يمكنه الخروج من كفالته حتى تقدم الطالب حتى ليس للمخاطب أن يخرج منه فإنه فضولي.

ولو وكلّ رجلاً ليأخذ له من فلان كفيلاً بنفسه فكفل ينظر إن كفل للوكيل فإنه لا يأخذ به إلا الوكيل دون الموكل.

وإن كفل للموكل فهو يأخذه به لا الوكيل.

وإن دفعه إلى الموكل في الوجهين جميعاً برئ.

لو كفل بنفس رجل فمات الطالب فلورثته أن يأخذه بها أو الوصي.

ولو دفع إلى بعض الورثة وليس للميت وصيّ فإنه يبرأ في حقه ولم يبرأ في حقّ بقية الورثة.

ولو كفل لرجلين بنفس رجل ثم دفعه إلى أحدهما برئ في حقه وللآخر أن يأخذه.

**إن لم يواف:** له على رجل دين من عين أو مكيل أو موزون فكفل رجل بنفس المطلوب إن لم يواف به إلى غد فعليه ما له عليه وهو كذا، فلم يواف، لزمه المال ولا يبرأ من كفالته بنفسه.

وكذا إن قال: فعلي ما لك عليه ولم يسمّ كم هو، بمنزلة قوله: كفلت لك بما أصابك من هذه الشجة، وإن لم يعلم أنها بلغت النفس أو لم تبلغ.

ولو كفل بالمال الذي عليه وقال: إن وافيتك به غداً فأنا بريء من هذا المال، فوفاه غداً بريء، وإن مضى الغد فله أن يوافيه به وعليه المال.

ولو كفل بنفسه وقال: إن لم أوافك به غداً فعلي ألف درهم، والطالب يدعي الألف والمطلوب ينكر.

وكذا الكفيل ينكر أن له عليه شيئاً لزمه المال عند أبي حنيفة وأبي يوسف.  
قال محمد: لا شيء عليه وهو قول أبي يوسف أولاً.

أما لو ادّعى الطالب المال والمطلوب ينكره فكفل رجل بنفس المطلوب، فإن لم يوافق به غداً فعليه المال الذي ادّعاه على المطلوب فلم يوافق له الكفيل المال بالاتفاق، وإن لم يأمره المطلوب لم يرجع عليه الكفيل بالمال الذي أدّاه.

ولو دفعه إلى المطلوب في سواد أو في كورة من كور الجبل في غير مصر وعند غير سلطان لم يبرأ، وإن شرطه أن يدفعه عند الأمير فدفعه عند القاضي أو على الضدّ، أو شرطه عند هذا القاضي، فاستعمل قاضي آخر فدفعه عنده برئ.

ولو كفل بوجهه إن لم يوافق به غداً فعليه ما عليه، وهو ألف جائز.

ولو كفل نفس رجل إن لم يوافق به فالمال الذي للطالب على فلان رجل آخر وهو ألف على الكفيل فهو جائز عند أبي يوسف.

وقال محمد: كفالته بالنفس جائزة وبالمال باطلة، بخلاف مال على المكفول

به.

ولو كفل بنفس رجل أو بما عليه وهو مائة درهم أو بنفس فلان آخر وبما عليه صحّ، وأي ذلك دفع الوكيل برئ.

ولو قال: المال الذي لك على فلان فهو ألف لك عليّ فإن وافاك فلان بنفسه غداً أنا بريء من المال، أو قال: إن وافاك به فلان آخر فأنا بريء من المال، جاز على هذا الشرط وبرئ إذا وجد بشرطه.

ولو كفل بنفسه إن لم يوافق به غداً فعليه الألف التي له عليه، فلم يوافق به، فقال الطالب: قضاني الألف وأدّيته ألفاً أخرى، أو قال: لم يكن لي عليه شيء يومئذ ولكن أدّيته ألفاً قبل حلّ الأجل، لم يلزم الكفيل منه بشيء إن لم يشترط ما حدث له في مدة الأجل.

ولو كفل بنفس رجل فارتدّ ولحق بدار الحرب فهو كموته، وإن لحق المكفول به بدار الحرب ثم مضى الأجل لزم المال للكفيل إذا لم يوافق.

ولو كان المكفول به امرأة فارتدّت ولحقت بدار الحرب فسُبيت فوافاها وهي أمة في الأجل برئ من الكفالة والمال.

وكذا إن وافاه رجلاً وهو حلال الدم.

ولو مات الطالب فوفاه به الكفيل وصيّّه برئ.

وكذا إن وافى ورثته، أما إذا لم يكن له وصياً إذا لم يكن عليه دين.

ولو وافى به أحدهم برئ لهذا الواحد دون غيرهم من الورثة.

أما لو كان عليه دين محيط بماله لم يبرأ بتسليمه إلى الورثة.

ولو كفّل بنفسه لرجلين ثم وافى به أحدهما والآخر غائب برئ من كفّالته

ولزمه نصيب الغائب من المال، وما أخذ منه الغائب فهو بينه وبين شريكه، وإن ماتا فورثتهما على ما كانا عليه.

ولو تغيب الطالب فطلبه الكفيل وأشهد على طلبه فلم يدفعه حتى مضى

الأجل لزم المال للكفيل.

وكذا لو اشترطاً مكاناً فوفاه به ذلك المكان وتغيّب الطالب.

ولو شرط في الكفالة أنه بريء إذا وافى به المسجد الأعظم وأشهد عليه يوم

كذا، فوفاه به المسجد يومئذ وأشهد وغاب الطالب، برئ الكفيل من كفالة النفس والمال.

ولو اختلفا فقال الوكيل: وافيت المسجد أمس، وقال الطالب: وافيت أنا وأنكر

كل واحد صاحبه، لم يصدق واحد منهما وإن أقام كل واحد بيّنة على موافاته

المسجد ولكن لم يشهدوا بدفع الكفيل إليه، فالكفالة على حالها والمال لا يلزم الكفيل.

وإن أقام الكفيل موافاته المسجد منه ولا بيّنة للطالب، برئ الكفيل من كفالة

النفس والمال.

ولو شرط إن لم يدفعه غداً فالمال عليه، وشرط الكفيل إن لم توافني أيها

الطالب فتقضيه مني فأنا بريء من الكفالة والمال، فلم يلتقيا من الغد، برئ الكفيل

والقول قول الطالب إن لم يوافه فيقبضه.

ولو كفله على أنه إن لم يواف به غداً فعليه ما ادّعى الطالب، فلم يوافه وادّعى

الطالب ألفاً وأقرّ بها المطلوب وجحدها الكفيل، فالقول قول الكفيل مع يمينه على

علمه.

ولو شرط أن يوافيه إذا جلس القاضي ثم لم يجلس القاضي أياماً، لم يلزمه شيء ما لم يقعد ليوافيه.

لو قال: إن لم توافه به غداً فقد احتال الطالب عليه بألفه التي على المطلوب، فلم يوافه، فالمال على الكفيل، فالحوالة والكفالة في ذلك سواء.

ولو قال: فعليّ المال، أو إليّ، أو فعندي، له هذا المال.

ولو كفله بنفسه على أنه إن لم يواف به غداً فعليه المال الذي له عليه، وهو ألف، فلم يواف به لزمه المال ثم أذاه المال ثم أخذه بكفالة النفس وقال: لي عليه مال آخر ولي معه خصومة أخرى، له ذلك ولا يبرأ الكفيل حتى يدفعه إليه.

وإن كفله على أنه متى طالبه فلم يواف به فعليه المال الذي له عليه وهو ألف فطلبه منه فلم يدفعه إليه فعليه المال.

وكذا لو طلبه غدوة فلم يدفعه إليه حتى العشاء، ولا يبرأ من المال إلا أن يدفعه إليه ساعة طلبه إليه.

**وكيل:** لو أخذ من المدعى عليه كفيلاً بنفسه ووكيلاً بخصومته ضامن لما ذاب عليه فهو جائز، فإن وافى به برئ، فإن لم يفعل فللطالب أن يأخذ بالكفالة ويخاصمه في دعواه قبل المكفول به فما قضى على المكفول به، فالكفيل ضامن.

ولو قال: إن لم يواف به غداً فأنا وكيل في خصومته ضامن لما ذاب عليه ورضي به المطلوب صحّ.

وكذا لو قال: متى ما دعوتني به فلم أوافق به فأنا وكيل في خصومته، ضامن لما ذاب عنه، ولو كفله بنفسه إن لم يواف به ففلان وكيل في خصومته، فما قضى به عليه ففلان رجل آخر ضامن فهو جائز.

ولو قضاه الكفيل المال أو بعضه على أن يبرئه من الكفالة بالنفس جاز.

أما لو قضاه إياه على أن يرده على المطلوب ثم قبضه منه لا يجوز حتى لو أبراه من الكفالة على هذا فللكفيل أن يرجع بما قضى عليه ويرجع الطالب عليه بالكفالة بالنفس.

ولو كفّل بنفسه إلى أجل إن لم يواف به فهو ضامن لما ذاب عليه ووكيل في خصومته، فليس للطالب أن يأخذه بكفالة النفس قبل الأجل ولا أن يطالبه قبله.

وكذا الكفالة بالنفس بغير وكالة.

ولو كفّل بنفسه وجعله المكفول به وكياً في الخصومة ضامن لما ذاب عليه ثم مات الكفيل وله مال فلا خصومة للطالب مع ورثته ولكنه يخاصم المكفول به فما قضى له به عليه ضرب به غرماء الكفيل في ماله.

وكذا لو مات المكفول به فخاصم الطالب ورثته أو وصيّه يقضي له بالمال، فله أن يبيع ميراث أيهما شاء فيضرب في ميراثه بجميع ماله ويضرب في ميراث الآخر بما بقي له، وإن بدأ فضرب مع غرماء الكفيل رجع ورثة الكفيل بما أدوا إلى تركة المكفول عنه فضربوا مع غرمائه.

ولو قال: إن لم يوافق به فهو وكيل في خصومة ما بينهما، صحّت الكفالة ولم يصير وكياً حيث لم يبيّن أيّ خصومة هي.

وكفالة الصبي المأذون والمعتوه لم تصحّ سواء كان بإذن الأب أو بغير إذنه.

وكذا المبرسم وكذا لو أدخل الأب ابنه في الكفالة وهو غير بالغ لم يصحّ.

ولو أقرّ بعد بلوغه أنه كفله قبل بلوغه فهو باطل، فإن ادّعى الطالب أنه كفله وهو بالغ يُصدق، ولو استدان الأب على الابن أو الوصيّ اليتيم ديناً فضمنه أو ضمن بنفسه فضمن الدين جائز وضمن النفس باطل.

والتاجر والمحجور فيه سواء.

ولا تجوز الكفالة لصبي لا يعقل، ولا لمغمى عليه، ولا لمجنون، ويجوز للصبي التاجر.

ولو كفّل لرجل وضمن لما ذاب عليه فإنما يلزم الكفيل إذا قضى على المكفول عنه، وليس للكفيل يخصم عنه في إقامة البيّنة عليه بالمال.

ولو مات الطالب أو المطلوب قام ورثته مقامه أو وصيّه.

لو تكفّل وصيّ الميت بنفسه رجل على أنه ضامن لما قضى به على الميت فهو جائز.

وكذا الوصيّ يأخذ من غريم الميت كفيلاً بنفسه ضامناً لما قضى به عليه، أو

الأب يأخذه من غريم ولده الصغير صحّ.

ولو أخذ غريماً لأخيه أو لبعض أهله بغير وكالة من صاحب المال فأخذ منه



كفيلاً بنفسه ضامن لما ذاب عليه فبلغ مدّعي المال فرضي به فهو جائز ويضمن الكفيل ذلك.

ولو فسخ الكفيل الكفالة وبرئ منها قبل أن يرضى صاحب المال فهو بريء منها عند أبي حنيفة ومحمد.

**صبيّ:** لو ادّعى رجل قبل صبي مالا فكفل به رجل بغير إذن أبيه صحّ، يؤخذ بها الكفيل، وليس للكفيل يحضر معه الصبي ليأخذه ويطلبه معه إلا أن يكون مأذوناً تاجرأ فكفل عنه رجل بإذنه فيؤخذ الغلام للكفيل حتى يبرئه من الكفالة.

وكذا إن كان غير تاجر وطلب أبوه إلى رجل أن يضمه فضمنه جائز، فإذا أخذ الكفيل فللكفيل أن يأخذ الغلام، فإن تغيب الغلام فله أن يأخذ الأب حتى يحضره فيدفعه إليه أو يخلصه.

وكذا الوصيّ والمعتوه بمنزلة الصبيّ.

ولو كفل بنفس صبي على أن يوافيه غداً أولاً فعليّه ما ذاب عليه، صحّت الكفالة بالنفس وما قضى به على أب الصبي أو وصيّه أو قيم نضبه القاضي يلزم الكفيل ولم يرجع به على الصبي إلا أن يكون الأب أو الوصيّ أمره بالصبي أو القاضي.

وكفالة العبد التاجر وغير التاجر عن سيده بمال لم يجز إذا كان بغير إذنه.

أما بنفسه فإن كان بإذن سيده جاز.

ولو ادّعى ما كفل به بعد عتقه لم يرجع على سيده وإن استغرق دينه لم تكن كفالته في رقه حتى عتق فلزمت.

فإن مات سيده وترك مالا وأعتقه عند موته فغرماء العبد يستسعونه في قيمته ولا شيء لغرماء سيده فيها، ولكن يبيعون مال السيد ولغرماء العبد يبيعوا مال يده بقيمة العبد، وإن شاء المكفول له اتبع مال السيد، وإن شاء اتبع العبد غير أنه لا يشارك غرماءه في القيمة، ولكنه يبيعه بدينه.

وإن كانت أم ولد مكان العبد فصاحب الكفالة يستسعيها مع غرمائها والمدبرة بمنزلة العبد فيه ولا يرجع واحد منهم على السيد بشيء مما يؤدّي من الكفالة.

وكفالة المماليك من غير السيد بنفس أو بمال بغير إذن السيد باطل حتى عتق

ثم لزمته، وإذن السيد فهي جائزة إن لم يكن عليه دين ويبيع في دين الكفالة، وإن كان عليه دين برئ بدين الغرماء ثم بدين الكفالة.

ولو كفل العبد بمال بإذن سيده ثم أعتقه ضمن السيد لأقل من قيمته من الدين. إن شاء الغرماء اتبعوا العبد أو السيد ولهم أن يبيعا المكفول به إن كفل بأمره. صبي مملوك كفل بنفس أو مال بغير إذن سيده ثم عتق، لم يلزمه بشيء، وإن كفل بإذنه جاز في الرقّ وبعد العتق.

ولو كان مولى العبد صبي فكفل العبد لرجل بإذن الأب أو الوصيّ لم يجز، ولو كان مولاه عبد تاجر أذنه في الكفالة بنفس أو مال إن كان عليه دين لم يجز وإن لم يكن عليهما دين جازت الكفالة.

ولو كفل بإذن سيده بألف درهم وقيّمته ألف درهم صحّ، ثم لو كفل بألف أخرى بإذنه لم يجز حتى لو زادت قيمته فصارت ألفان جازت الكفالة الثانية حتى لو كفل بألف أخرى بإذن سيده ثم زادت قيمته فصار مساوي ألفين، ثم كفل بألف أخرى بإذنه أيضاً فباعه القاضي بألفين يقسم بين المكفول له الأول والآخر نصفين ولا شيء للأوسط حيث كفل له ولا فضل في قيمته.

فلو باعه بألفين وخمسمائة فالألف الأول والألف الثانية للأخير والخمسمائة للأوسط.

ولو قال: ما لك على فلان فهو عليّ، ثم أقرّ المكفول عنه للطالب بمال وأنكر الكفيل لم يكفل بشيء.

وكذا ما أقرّ لك به فلان أمس فهو عليّ فقال المطلوب: قد أقرّرت له أمس بألف وجدد الكفيل، لا يلزمه شيء وما قضى القاضي على المطلوب بنكوله عن اليمين لم يلزم الكفيل لأنه لم يقرّ به ولا يجوز الكفالة على المكاتبه بالمكاتبه لمولاه.

وكذا لو كان مكاتبان كفل كل واحد عن صاحبه لمولاه لم يجز بخلاف ما إذا كاتبها مكاتبه واحدة ونجومها واحدة فللمولى أن يأخذ كل واحد بجميع المكاتبه. وكفالة المسلم عن الذميّ وكفالة الذميّ عن المسلم، والذميّ عن الذميّ، كلها جائزة.

وإن كفل ذميّ لذميّ بخمر من قرض أو غصب أو مهر فأسلم الكفيل بطلت

عنه. وهو مذهب أبي حنيفة وروى عنه أبو يوسف.

**مال:** لو قال: إن مات فلان قبل أن يوفيك مالك فهو عليّ، جاز.

وكذا إن حلّ مالك على فلان فلم يوفك، وإن حلّ مالك فهو عليّ، صحّ.

ولو كان المال حلالاً فقال: إن لم يعطك فلان مالك عليه فهو عليه فتقاضاه

الطالب فلم يعطه ساعة تقاضاه فهو لازم للكفيل.

ولو أخذ الطالب الكفيل بالمال فللكفيل أن يأخذ المكفول عنه ويلزمه ويحبسه

حتى يخلصه مما أدخله فيه، وليس للكفيل أن يأخذ المال من الذي عليه الأصل

حتى يؤدّيه.

ولو قضاه الكفيل جاز، وللکفيل أن يتصرف فيه وله الفضل لأنه أخذه على

وجه الاقتضاء.

ألا ترى لو هلك في يده فهو ضامن.

أما لو دفعه الأصيل إلى الكفيل وقال له: أنت رسولي إلى الطالب، فالكفيل

مؤتمن ها هنا حتى لو هلك في يده لم يضمن ويرجع به على الأصيل.

ولو تصرف وربح فيتصدّق بالفضل وقال أبو يوسف: لا يتصدّق.

ولو كان المال مؤجلاً على الأصيل وبه كفيل فمات الكفيل حلّ في تركته

فيؤخذ منه فلا يرجع ورثته على الأصيل حتى يحلّ الأجل.

أما لو مات الأصيل حلّ عليه المال ولم يحلّ على الكفيل.

ولو كان عليه ألف حالة من ثمن عبد فكفل بها رجل إلى سنة جازت، وهذا

تأخير عن الأصيل أيضاً.

ولو كفل رجل عن رجل مالاً على أن جعل له جعلاً، ينظر إن لم يشترط

الجعل في الضمان جاز الضمان، وإن اشترط فيه فالضمان والجعل باطلان.

وكفالة المرتدة موقوفة عند أبي حنيفة، وكفالة المرتدة جائزة، فإن ارتدت

ولحقت بدار الحرب وسببت أو ماتت على الردّة فبطلت الكفالة بالنفس وبالمال

لزمت في التركة وفي الكفالة بالنفس يؤجل بقدر المسافة إلى البلد الذي فيه المكفول

به ذاهباً وجائياً والمقام عنده.

فإن أحضر لذلك الأجل وإلا أخذ به.

وقال محمد: ينظر إن قدر أن يأتي به بوجه من الوجوه أخذ به وإن لم يقدر عليه ترك ولم يحبس حتى يقدر عليه.

**كفلاء:** ثلاثة نفر كفلوا عن رجل بألف درهم وبعضهم كفلاء عن بعض ضامنون لذلك ثم أدى أحدهم المال إن شاء رجع به على الأصيل، وإن شاء رجع بثلثه على صاحبيه، وإن شاء أخذ أحدهما بالنصف ثم رجعا معاً على صاحبهما بالثلث، ثم يرجعون على الأصيل بالمال كله.

ألف على ثلاثة نفر بعضهم كفلاء عن بعض، فأدى أحدهم المال إن شاء رجع على كل واحد بالثلث، وإن شاء رجع على أحدهما بالثلث وبالسُدس ثم يسعيان للآخر بالثلث.

لو باع متاعاً من ثلاثة واشترط عليهم أن يكون بعضهم كفلاء عن بعض بالمال، فله أن يأخذ أيهم شاء، وإن شاء أخذهم جميعاً.

وكذا لو قال: كفلاء بعضهم عن بعض ولم يقل بالمال فهو بالمال.

لو كان له على رجل ألف درهم فكفل بها رجل عنه ثم كفل بها آخر عن الأصيل أيضاً جاز، فللطالب أن يأخذ أيهما شاء بجميع المال.

وإن أدى أحد الكفيلين يرجع به على الأصيل لا على الكفيل الآخر.

رجل له على ثلاثة رهط ألف ومائتي درهم وبعضهم كفلاء عن بعض ضامنون، ثم أدى أحدهم المال رجع على كل واحد منهما بالثلث، فإن لقي أحدهما دون الآخر أخذه بالثلث وبنصف ما غرم عن الغائب حتى يستويا في الغرم، فإن لقي أحدهما الغائب بعده فأخذ منه شيئاً فلصاحبه نصفه ليكون الغرم بينهما سواء.

لرجل على رجل ألف فكفل بها عنه رجل ثم كفل عن الكفيل آخر، ثم أدى الأخير المال، رجع على الكفيل الأول ولا يرجع على الأصيل. فإذا أخذ من الأول فللأول أن يرجع على الأصيل.

رجل له ألف على ثلاثة رهط بعضهم كفلاء عن بعض، فأدى أحدهم مائة درهم، لا يرجع على صاحبيه بشيء منها لأنها حصته إلى تمام الثلث. وإن قال: هذه عن صاحبي أو عن أحدهما لم يكن إلا منه.

أما إذا أدى ما زاد على الثلث فهو عن صاحبيه نصفين ليس له أن يجعل

الزيادة عن أحدهما، فإن لقي أحدهما أخذه بنصيبه من الزيادة وهو النصف.  
رجل له على رجل ألف وبها كفيلان فأعطاه كل واحد منهما كفيلاً على حدة،  
ثم أعطى المال الكفيل الآخر فإنه يرجع على أيها شاء ولا يرجع به على الأصيل.  
رجل عليه ألف فكفل عنه رجلان أحدهما مكاتب أو عبد، جاز النصف على  
الحرّ إذا عتق الآخر جاز عليه النصف.

**براءة:** رجل له على رجل مال فضمّنه رجل على أن أبرأ الأصيل جاز وليس  
للتالب أن يرجع على الأصيل إلا أن يموت الضامن ولم يترك وفاء، ثم له أن يرجع  
على الأصيل.

أما لو فلسه القاضي فليس التفليس بشيء عند أبي حنيفة فإنه يفلس الرجل  
اليوم ثم يصيب غداً مالاً.

وعند صاحبيه: إذا فلسه القاضي وقسم ماله بين غرمائه رجع الطالب على  
الأصيل بمنزلة الموت.

ولو مات الضامن مال المكفول عنه قد ترك وفاء وقال الطالب: لم يترك،  
فالقول قول الطالب مع يمينه على عمله.  
وكذا الحوالة في هذه الوجوه.

ولو كان له على رجل مال وبه كفيل فأبرأ الطالب الأصيل، برئ الكفيل معه.  
لو كان لغلام مراهق مال على رجل فكفل به رجل على أن أبرأ الأصيل ففعل،  
جاز إذا كان تاجراً مأذوناً، وإن لم يحتلم.

**بيع:** لو قال: ما بايعت به فلان فهو عليّ، جاز وإن لم يوقّت وقتاً ويلزمه  
ضمان ما بايعه من دراهم أو دنانير أو مكيل أو موزون، فإن قال الطالب: بعته متاعاً  
بالف وقبضه وأقرّ المطلوب وجحده الكفيل لزم المال الكفيل بمنزلة ما لو قال: ما  
ألزّمه لك من شيء فأنا ضامن، لزمه ما أقرّ به المكفول عنه استحساناً، وهو قول أبي  
حنيفة.

أما في القياس: لا يلزم الكفيل حتى يقيم البيّنة على ما باعه به.

وعن أسد بن عمرو: القول قول الكفيل عند أبي حنيفة.

ولو قال: ما بايعته به اليوم فبايعه يتعيّن أحدهما بعد آخر لزمه المالك جميعاً.

وكذا لو قال: بعه ما بينك وبينني ألف فيما بايعته من فلان فهو علي إلى ألف، فباعه متاعاً بخمسمائة ثم باعه حنطة بخمسمائة لزمه المال جميعاً.  
وكذا لو قال: كلما بعته بيعاً فأنا ضامن لثمنه.

أما لو قال: بعه، فما باعه بمال لم يلزم الأمر كما لو قال: أقرضه.  
ولو قال: ما بايعته من زطي فهو عليّ، فباعه يهودياً أو هروياً لم يلزمه.  
وكذا ما أقرضته فعليّ، ثم باعه متاعاً لم يلزم الضامن شيء.  
ولو قال: ما داينت اليوم به من شيء فهو عليّ، لزمه القرض وثمان البيع.  
ولو رجع الكفيل عن ضمانه قبل مبايعته ونهاه ثم باعه بعد ذلك لم يلزم الكفيل شيء.

ولو قال: من بايع فلاناً اليوم ببيع فهو عليّ، فبايعه غير واحد لم يلزم الكفيل شيء.

ولو قال لقوم خاص: ما بايعتموه به أنتم وغيركم فهو عليّ، فعليه ما بايع الوكيل القوم ولا يلزمه ما بايعه غيرهم.  
ولو أذن لعبده في التجارة ثم قال لرجل: ما بايعت به عبدي من شيء أبداً فهو عليّ، لزمه كل بيع منه.

وكذا لو قال: كلما بايعته، أو متى بايعته، أو الذي بايعته، أو إن بايعته، لم يلزمه إلا بيع الأول، والسلم مبايعة.

**حوالة:** لرجل على رجل ألف درهم فأحاله بها على رجل فقد برئ الأول منها، فإن مات المحال عليه ولم يترك وفاء رجع الطالب بذلك على الذي عليه الأصل.

تجوز الحوالة بين الأجانب والأقارب في أصناف ديون التجارات والمهور وغير ذلك، وليس للمحتال عليه أن يأخذ المحيل بالمال حتى يؤدّيه، ولكن له أن يلزمه ويحبسه حتى يخلصه.

ولو ادّعى المحتال عليه بالمال فأراد أن يرجع على المحيل فقال المحيل: كان لي عليك ذلك المال، وكذبه المحتال، فإنه يقضي على المحيل بالمال.

رجل أحال غريمه على رجلين بألف فله أن يأخذ كل واحد بنصفها إلا أن

يكفل أحدهما عن صاحبه فحينئذ له أن يأخذ أيهما شاء بالكل، فمتى أخذ الكل من أحدهما وله أن يرجع على صاحبه بالنصف.

ولو أحال المكاتب غريمه على رجل جاز.

وكذا لو كان المكاتب هو المحتال عليه جاز إذا كان ذلك المال دين عليه.

وكذا العبد التاجر والصبي التاجر وللوصي أن يقبل الحوالة إذا كان المحتال عليه ملاً من غريمه.

**نقد:** ولو أمر رجل رجلاً أن ينقد فلاناً عنه ألف درهم فنقدها رجع بها على الأمر.

وكذا لو قال: اقضه ما له عليّ، أو اقضه عني، أو ادفعه إليه الذي له عليّ، أو أعطه عني ألف درهم، أو أوفه ما له عليّ.

ولو قال: أنقده عني ألفاً على أنني ضامن لها، أو على أنني كفيل بها، أو على أنها لك عليّ، أو إليّ، أو قبلي، فهو سواء، فله حق الرجوع على الأمر بما أدى.

وكذا لو نقده بها مائة دينار أو باعه بها متاعاً وقبضه رجع بها على الأمر.

ولو قال: ادفع إلى فلان ألف درهم قضاء له، ولم يقل عني ولا عليّ، فدفعتها فإن كان خليطاً للأمر رجع بها عليه، وإلا فلا يرجع عليه خلافاً لأبي يوسف.

وقال محمد: لو أمره بذلك ولده أو أخاه بمنزلة الغريب إذا لم يخلطه، أما إذا أمر لمن في عياله من قريب أو بعيد من ولد أو زوج أو زوجة أو أجير فإنه يرجع على الأمر كالشريك والخليط استحساناً.

ولو قال لرجل: ادفع ألفاً إلى فلان، فدفعتها، لم يرجع على الأمر إذا لم يكن خليطاً ولكن له أن يرجع على القابض.

ولو قال: اضمن له ألفاً، ولم يقل: عني، أو قال: يحتال عليك بألف ففعل ليس هذا بإقرار من الأمر بالمال وإن غاب الأمر لم يستطع الضامن أن يتمتع من ذلك.

**صلح:** رجل له ألف درهم على رجل وبها كفيل فصالح الكفيل الطالب على مائة درهم على أن إبراء الأصيل من الألف صحّ ورجع الكفيل بما أدى من المائة على الأصيل.

ولو صالحه على المائة على أن أبرأه خاصة من الباقي رجح الطالب بتسعمائة على الأصيل.

ولو صالحه على مائة على أن يهب التسعمائة للكفيل أو صالح على عشرة دنانير من الألف أو على مال غير جنس الدراهم، فإنه يرجع الكفيل على الأصيل بالألف كلها.

ولو كان الدين طعاماً وبه كفيل فصالح الكفيل الطالب منه على عشرة دراهم رجح على الأصيل بكل الطعام.

ومسائل الباب قد سبق بعضها في الشركة، وسيأتيك الباقي إن شاء الله تعالى.

**رجل:** رجل عليه مائة درهم إلى رجل فضمنها منه رجل إلى أجل دون ذلك أو أكثر منه أو مثله صحَّ.

ولو كان المال حلالاً فأخّر الطالب عن الكفيل سنة ثم عجل الكفيل المال قبل محله لم يرجع على المكفول عنه حتى يمضي الأجل والكفالة بالقرض إلى أجل جائز، والمال على الكفيل إلى أجل وعلى الأصيل حال.

ولو كفّل عن الكفيل كفيل ثم أخّر الطالب المال عن الأصيل فصارت تأخيراً عن الكفيلين، وإن أخّر عن الكفيل الأول فهو تأخير عن الكفيل الثاني والمال على الأصيل حال.

ولو أحال الكفيل المال على رجل إلى أجل ثم مات المحتال عليه من غير وفاء، فإن المال رجح على الكفيل إلى أجله.

ولو أحال ماله على رجل إلى أجل فعجل المحتال عليه وجعله حالاً جاز ولكن يرجع على الأصيل حتى حلّ الأجل.

ولو كان المال ديناً للمحيل على المحتال ثم إن المحيل قضى المال من غيره، له أن يرجع به على المحتال عليه وليس بمتطوع.

أما لو قضى عنه غيره فهو متطوع.

**أمر:** ولو أمر رجل رجلاً أن يضمن لرجل ألف درهم وليس بخليط له ففعل فهو لازم للكفيل، وإذا أذاه لم يرجع به على الأمر فإنه ما أمر بالضمان.

وقال أبو يوسف: يرجع به عليه.



وكذا لو قال له: اكفل لفلان بألف أو يحتال عليك فلان بألف، ففعل لم يرجع على الأمر.

أما لو قال: اضمن له الألف على أي ضامن لك، واحتل فلاناً بالألف التي عليّ على أي بها كفيل، فهو جائز ويرجع على الأمر.

**تكفيل:** لو ادّعى مالا على رجل عند القاضي فأنكره فسأل المدّعي أن يأخذ له منه كفيلاً بنفسه وادّعى أن له بيّنة حاضرة، أخذ كفيلاً معروفاً ثلاثة أيام.

أما لو قال: هي غيب، لم يؤخذ منه كفيل.

وكذا إن أقام شاهداً واحداً، وإن قال: لا بيّنة لي وجد عنه كفيلاً ليحلف لا يأخذ كفيلاً ولكن يستحلفه مكانه.

ولو قال: فإن قال: بيّنتي حاضرة فخذ لي منه كفيلاً، قال المطلوب: لا كفيل لي، فإنه يأذن بملازمته حتى يحضر شهوده، وإن أحبّ يستحلفه فعل ولا يجب القاضي، فإن قال: خذ لي منه كفيلاً بالعين الذي ادّعاها، أخذ منه بها كفيلاً، وإن كان الكفيل بنفسه بذلك الشيء واحداً جاز، فإن أراد الطالب أن يكون كفيلاً بنفسه وكيفلاً في خصومته يأمره القاضي أن يعطيه ذلك ثلاثة أيام ولا يجبره أن يعطيه ضامناً.

وإن بعث القاضي مع الطالب رسولاً يأخذ له منه كفيلاً فكفل للطالب أو كفل عند القاضي ثم ردّه إلى الطالب برئ إلا إن كفل للرسول أو للقاضي فلم يبرأ حتى يدفعه إلى القاضي أو إلى رسوله.

ولو ادّعى المولى مضي أجل الكتابة وأنكر المكاتب وادّعى أن بيّنته حاضرة فطلب منه أن يأخذ منه كفيلاً بنفسه، لم يأخذه.

وكذا إن ادّعى عليه ديناً غير الكتابة، أو ادّعى على عبد له تاجر دعوى وعليه دين أو لا دين عليه.

أما المكاتب لو ادّعى على المولى ديناً يؤخذ له منه كفيلاً بنفس المولى.

وكذا العبد التاجر الذي عليه دين يدّعي قبل مولاه دعوى يؤخذ له منه كفيلاً، وإن لم يكن عليه لم يؤخذ.

رجل محبوس بدين لرجل، فادّعى عليه إنسان دعوى وأراد أن يخرج القاضي

من السجن ليخاصمه، فقال الذي حبسه: خذ لي منه كفيلاً بنفسه وبما عليه، لا يأخذ منه كفيلاً بنفسه ولكن يخرج به ويخاصمه وهو معه حتى إلى السجن.

قال أبو يوسف: إن كان المدعى عليه غائباً يخاف بغيته وضعه على يدي عدل ولم أجعل لذلك وقتاً وجعلته بمنزلة الكفالة ولا كفالة في العقار ولا يوضع على يدي عدل حتى يقيم بيّته فحينئذ يوضع على يدي عدل إن كان فيها نخل وثمره.

إذا خيف المطلوب على تضييعه، ويؤخذ الكفيل بدعوى العتق والطلاق وجميع أجناس الديون.

ولو ادّعى ألفاً فلم يقرّ المطلوب ولم ينكر، فإن القاضي لا يحبسه ولكن يقول للطالب: احضر بنفسك، فإن قال المطلوب للقاضي: سل الطالب من أي وجه يدّعي عليّ هذا المال، سأله من غير أن يجبره على الجواب، فإن أبى أن يبيّنه استحلفه القاضي ما له قبله هذا الحق ولا شيء منه.

ولو ادّعى على رجل ألفاً وخمسمائة من ثمن بيع عبده وخمسمائة من ثمن متاع، فشهد شاهد أن أحدهما على خمسمائة ثمن عبد قبضه والآخر على خمسمائة ثمن متاع قبضه، فإنه يجوز من ذلك خمسمائة.

ولو شهد شاهد أن له على آخر ألف ثم شهد أحدهما أنه قد قضى منها خمسمائة وأنكر الطالب القبض، جازت شهادتهما بالألف وشهادة الواحد بالخمسمائة باطلة.

ولو أنكر المطلوب أن يكون للطالب عليه شيء فشهد عليه شاهدان بألف فجاء المطلوب بشاهدين على البراءة منها أو الدفع إليه أجزت ذلك. وكذا لو قال: لم يكن له عليّ شيء قطّ.

**تصديق:** له على آخر ثلاثمائة درهم كل مائة في صكّ منها قرض وصكّ كفالة عن رجل وصكّ كفالة عن آخر، ثم دفع المطلوب مائة إلى الطالب وأشهد أنها من صكّ ألف درهم وكان عنده ألف وديعة فدفع إليه ألفاً فقال الطالب: هي وديعة، وقال المطلوب: قد هلكت الوديعة وهي من الدين، فالقول قول الدافع.

**خمر:** لو ادّعى الكفيل أن الألف المكفول بها ثمن خمسمائة ليس بخصم فيه.

ولو جاء بيينة على إقرار الطالب بذلك لم يصدّق إذا كان الطالب يجحده ولا يستحلف الطالب. وكذا الحوالة.

ولو أدى الوكيل المال إلى الطالب وحضر المكفول عنه وزعم أن المال ثمن الخمر وجاء بالبيّنة، لا خصومة بين الكفيل وبينه في ذلك ويدفع المال إلى الكفيل ويقال للمكفول عنه: اطلب صاحبك فخاصمه فإن أقرّ الطالب عند القاضي أنه ثمن الخمر برئ الكفيل والأصيل، وإن أقرّ الطالب بذلك وأبرأ القاضي الكفيل ثم حضر المكفول عنه وأقرّ أن المال قرض عليه لزمه المال إن صدّقه الطالب بذلك، ولا يصدق على الكفيل.

ولو باع عبداً بألف وأحال بائعه غريمه على المشتري بالثمن ثم استحق العبد أو وجد حرّاً تبطل الحوالة.

وكذا الكفالة، أما ردّه بعيب لم تبطل إلا بقضاء أو بغير قضاء أو مات قبل القبض.

**حبس:** يُحبس بكل دين ما خلا دين الولد على الأبوين أو على بعض الأجداد من قبلهما فإنهما لا يحبسان في دينه ولا يحبس الغريم في أول ما تقدم إلى القاضي، ولكن يقول: قم فأرضه، فإن عاد إليه يحبسه. والأصيل والكفيل فيه سواء. وإذا حبس القاضي الكفيل في الدين فللكفيل أن يحبس المكفول عنه حتى يخلصه إذا كان بأمره.

وكذا إن لزمه الطالب فله أن يلازم المكفول عنه، وليس للكفيل أن يأخذ المال حتى يؤدّي المال إلى المكفول له.

ولو جاء رجل وأدعى على محبوس فطالبه فإن القاضي يخرج من السجن ويجمع بينه وبين هذا المدعي، فإن أقرّ به أو قامت عليه بيّنة بذلك كتب اسمه في حبسه مع الأول.

لا يُضرب المحبوس، ولا يُقيّد، ولا يُقام، ولا يُؤاجر.

ويُحبس الأبوان في نفقة الولد، بخلاف دينه.

ولا يخرج المحبوس في دين لجمعة ولا عيد ولا جنازة قريب أو بعيد، فمتى حبسه القاضي شهراً ثم سأل عنه في السرّ فأخبره ثقة بحاجته خلّى سبيله ولم يمنع الطالب عن ملازمته.

فإن شهدوا أن له مالاً أخذ بشهادتهم وترك المسألة في السرّ أبداً حتى يؤدي ما عليه، فإن أدى دين أحد الغريمين لم يخرج حتى يؤدي للآخر ويحبسه في الدرهم وفي أقلّ منه.

وينبغي أن يكون حبس النساء في الدين على حدة ليس معهن رجل.  
ولا يمنع من دخول أهله وإخوانه عليه في السجن.

ولا يُحبس المكاتب بدين المكاتب لمولاه ولكن يُحبس بدين غيرها.  
وكذا يُحبس المولى بدين المكاتب وبدين عبده المأذون المديون.

والغلام الذي لم يحتلم في السجن مثل الرجل، والغلام الذي أتلف المتاع فيضمن قيمته وله أب أو وصيّ وله مال وليس بتاجر مثل ذلك.

ولا تُحبس العاقلة في الدية ولا في شيء من الأرش ما يقضى عليهم، ولكنه يؤخذ من أعطيتهم، وإن كرهوا ذلك.

أما لو كانوا من أهل اليد والإعطاء لهم ففرض في أموالهم، حبسوا بذلك إن امتنعوا من الأداء.

وكذا الدّعار يُحبسون أبداً حتى يُعرف توبتهم<sup>(1)</sup>.

وإن استهلك المراهق مالاً وله دار ورقيق وعروض وليس له أب ولا وصيّ لم يحبس في ذلك، ولكن إن رأى القاضي أن ينصب وكيلاً يباع بعض ماله في دينه.

أما لو كان له أب أو وصيّ يُحبس الغلام.

ويُحبس المسلم للذمي بدينه، والزمن الصحيح، ويُحبس الحربي المستأمن ويحبس له.

إبراء: لو قال الطالب للكفيل: برئت إليّ من المال الذي كفلت به، فهذا إقرار بالقبض وللکفيل أن يرجع به على الأصيل.

وكذا قوله: دفعت إليّ المال أو نقدتني أو قبضته منك.

(1) الدّعار جمع داعر، ودعّر الرجل دَعْرًا: إذا كان يسرق ويؤذي الناس، وهو الدّاعر، الدّعار: المفسد، والدّعّر: الفساد. وفي حديث عمر - رضي الله عنه -: اللهم ارزقني الغلظة والشدة على أعدائك وأهل الدعارة والنفاق. والدّعارة: الفساد والشر. ورجل داعر: خبيث مفسد. لسان العرب 4/286.

وكذا الحوالة .

أما قوله: أبرأتك منه، ليس بإقرار، فليس للطالب أن يأخذ الأصيل بالمال .  
ولو قال: قد برئت من المال، ولم يقل: التي، فهذا إقرار بالقبض عند أبي يوسف .

وقال محمد: هو بمنزلة قوله: أبرأتك، والمحيل كالإبراء . وكذا المحتال عليه في كَلِّه .

ولو قال الوكيل للكفيل: قد برئت، هو إقرار بالقبض .

أما أبرأتك، أو أنت في حلّ منه، لم يجز من وكيل الطالب .

وكذا لو قال: ذلك الوصيّ والمكاتب والعبد التاجر بمنزلة الوكيل .

ولو أبرأ الطالب الكفيل من المال برئ وإن لم يقبل بخلاف هبته . وكذا في قوله: أنت في حلّ من المال .

ولو قال: هذا الأصيل، فهو بمنزلة الهبة لا بد من قبوله . فإذا لم يقبل فالمال عليه، فإن قبل أو مات قبل علمه فهو بريء منه في الهبة والإبراء جميعاً .  
وكذا لو كان ميثاً فأبرأه منه وجعله في حلّ جاز . فإن قالت الورثة: لا نقبل، فله ذلك ويقضون والكفيل منه بريء<sup>(1)</sup> .

وقال محمد: ليس للورثة فيه قول . وكذا الحوالة .

ولو كفله على أن الأصيل بريء أو كانت حوالة لوهب الطالب للأصيل فالهبة باطلة .

وإن وهبه الكفيل الأصيل جاز، فإن أدّى لم يرجع به عليه .

إقرار: ولو كان المال على رجلين وكل واحد كفيل عن صاحبه فأقرّ أحدهما أن المال كَلِّه عليه ثم أدّاه، ينظر إن عنى به أن كَلِّه عليه حيث كفّل، كفّل بحصة صاحبه، فله أن يرجع نصيب صاحبه عليه وإلا فلا .

(1) في قول أبي حنيفة - رحمه الله -، وقال محمد: ليس للورثة في ذلك قول . فمحمد يقول بأن هذا في حق الورثة إسقاط محض لأنه لا دين عليهم إنما عليهم حقيقة مجرد المطالبة فأشبه الكفيل، ثم في حق الكفيل لا يرتد بالرد في حقهم . وأبو يوسف يقول: إن الدين قائم، وقد أخذ شهاً بالأعيان بعد الموت لتعلقه بالتركة، فكان أقبل للتملك في هذه الحال . كذا في المبسوط

وكذا لو قال: المال كله عليّ وصاحبي منه بريء، إذا أدى لم يرجع عليه نصيبه، وإن أداه صاحبه رجع عليه.

ولو ادّعى كل واحد منهما أن المال على صاحبه وأنه كفيل عنه لم يصدق إلا ببيئته عليه، وإن لم يكن بيئته حلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه، فإن حلفا جميعاً ثم أدى أحدهما رجع على صاحبه بنصفه.

وإن نكل لزمه الأصل. وإن أقرّ الطالب أن المال على أحدهما والآخر كفيل لم يصدق ولا تقبل شهادته فيه.

أما لو شهد أبناء الطالب بذلك قبلت.

**بطلان:** لو كفّل ثمن بيع فاستحق المبيع من يده برئ الكفيل.

وكذا لو ردّه بعيب أو غيره أو إقالة أو خيار شرط ورؤية أو فساد بيع.

وكذا لو بطل المهر من الزوج بوجه من الوجوه برئ الكفيل.

وكذا لو ضمن المشتري الثمن لغريم البائع ثم استحق من يد المشتري بطلت الكفالة.

وكذا الحوالة، أما لو ردّ بعيب لم يبرأ من الكفالة، وإن كان بغير قضاء أو بقضاء، ولكن يرجع به على البائع بما أدى.

وكذا لو هلك المبيع قبل التسليم.

وكذا المهر يبطل ضمانه بفرقة من قبله أو من قبلها، ولكن يرجع عليها بما أدى.

ولو كان بمال كفلا فأخّر الطالب عن أحدهما، فله أن يؤخر الباقيين وليس لهم

الرجوع على صاحبهم في نصيبه قبل ما حلّ الأجل.

ولو أخّر الطالب ماله وهو من ثمن بيع أو غصب عن الأصل فأبى الأصيل

قبوله، فالمال عليه وعلى كفيله حالّ.

**حلف:** لو حلف لا يضمن له شيئاً ثم ضمن له بمال أو بنفس حنث، ولو ضمن

لعبده أو لشريكه أو لمضاربه أو وكيله لم يحنث.

ولو حلف لا يضمن لأحد شيئاً ثم ضمن لإنسان ما أدركه من درك دار اشتراها

حنث.

أما لو ضمن لغائب لم يخاطب فيه أحد لم يحنث خلافاً لأبي يوسف.

ولو خاطب عنه مخاطب حنث بالاتفاق لأن الغائب لو رضي به لزم.

وكذا لو ضمن لصبي حنث.

ولو كان الحالف عبداً محجوراً حنث بذلك بعد عتقه.

ولو حلف لا يكفل فلاناً ولا يضمن فلاناً، فهذا على الكفالة بالنفس. فإن عني

المال فكما عني.

**لا يصح:** لا تجوز الكفالة بشجة عمد فيها قصاص ولا دم عمد فيه قصاص،

ولا بأرش من ذلك، ولا بحدّ قذف ولا بشيء من الأمانات حتى لو استهلكها بعده

لم يلزم الكفيل ضمانها.

وكذا الكفالة بالرهن له وكفالة المولى لمملوكه وهو في بيته أو أبق.

لو دفع ثوبه إلى قصّار ليقصّره فضمن له رجل، لم يصحّ عند أبي حنيفة. وكذا

من الصبّاغ. وصحّ عندهما.

وكذا لو كفل بعبد رجل إن هو أبق من مولاه، أو بدابته إن انفلتت منه، أو

بشيء من ماله إن تلف لم يصحّ.

ولو استودعه مالاً فكفل عنه إن أكل أو جحد فهو جائز.

وكذا في العارية. وكذا لو قال: إن قتلك فلان فأنا ضامن لديتك صحّ.

أما لو قال: إن أكلك سبع أو متّ فأنا ضامن لديتك، فهو باطل.

ولو قال: إن غصبك إنسان شيئاً فأنا ضامن له، لم يصحّ فلا شيء عليه إذا

غصب إنسان منه شيئاً لأنه عمّم.

أما لو صحّ<sup>(1)</sup> واحداً أو قوماً لزمه ذلك.

لو دفع به إلى قصّار ليقصّره فضمنه إنسان إن أفسده صحّ ضمانه بلا خلاف.

ولو ادّعت امرأة على زوجها أنه قذفها لم يؤخذ منه كفيلاً في قول أبي حنيفة

- رحمه الله - ولكنها تلزمه إلى قيام القاضي.

ولو ادّعى الولد قبل الوالد قذفاً لم يؤخذ منه كفيلاً ولم يترك أن يلزمه.

وكذا لو ادّعى قيل والدته أو جده أو جدّته أو على مولاه.

أما لو ادّعى حرّ قبل حرّ قذفاً أو شتيمة أراد تعزيره أخذ له كفيلاً إلى ثلاثة أيام

(1) كذا في المخطوط (أ) و(ب) والصواب خصّ أو خصص.

إن ادعى حضور بيّنة، فإن طعن الخصم بأنه عبد فالطالب أراد من القاضي أخذ الكفيل منه حتى يحضر شهوده على أنه حرّ لم يأخذه كفيلاً ولكن يحبسه أياماً.

ولو ادعى رجل قبل رجل شتيمة فاحشة وأقام عليه شاهدين بها لم يُحبس ولكن يؤخذ منه كفيلاً بنفسه حتى سأل عن الشهود، فإن زكي عزره القاضي أسواطاً وإن رأى أن لا يضربه ولكن يحبسه أياماً عقوبة ما فعل.

ولو كفل بنفس رجل يجب عليه عقوبة فهرب المكفول به حبس الكفيل حتى يجيء به.

فإن ادعى على رجل أنه ضربه وعنفه وشتمه وادعى أن له بيّنة حاضرة أخذت منه كفيلاً ثلاثة أيام.

فإن أقام شاهدين أو رجلاً وامرأتين عزرتة.

وكذا لو ادّعت المرأة على زوجها أنه ضربها ضرباً مبرحاً فاحشاً وادّعت بيّنة حاضرة أخذت بها كفيلاً ثلاثة أيام.

وكذا لو ادعى لرجل ذلك من ولده الكبير أو قتل أخيه أو الذميّ ادعى ذلك قبل مسلم أو العبد يدّعيه قبل حرّ أو ادعى ذلك أهل الذمة بعضهم على بعض.

**كتاب:** كتب قاضي إلى قاضي في كفالة بنفس رجل كفله بأمره أخذ به فأراد أن يقبل معه حتى يوافيه به وأقام على كتاب القاضي شاهدين عدلين فكتب القاضي أنه قد قامت عنده بيّنة عادلة أنه كفل بنفسه بأمره، فإن القاضي يأمره بالخروج معه حتى يوافيه مكانه ويخلصه مما أدخله فيه.

فإن كفل بالبصرة وجاء بكتاب القاضي بها إلى قاضي الكوفة بذلك فإنه يؤمر أن يوافي معه البصرة حتى يبرئه.

ولو كان الكفيل بالمال فأذاه ثم أخذ كتاب القاضي إلى قاضي البلد الذي فيه المكفول عنه ولا بد أن يسمّي في كتابه الشهود وأباهم وقبائلهم.

ولو رجع الكفيل إلى القاضي وطلب كتاباً آخر إلى قاضي بلد آخر وزعم أنه لم يجد الأصيل في البلد الذي كتب إلى قاضي ذلك البلد، لا ينبغي أن يكتب له ثانياً إلى بلد آخر حتى يردّ إليه كتابه الأول. فإن كتب ينبغي أن يذكر فيه أن هذا كتاب ثاني وقد كتبت قبله كتاباً إلى قاضي بلد كذا.



**بَيِّنَةٌ:** لو أقام شاهدين على كفالة بالنفس اختلفا في الوقت أو البلد أو إلى الأجل، زعم أحدهما إلى شهر، وزعم الآخر إلى شهرين، أو قال أحدهما حالة، وقال الآخر إلى شهر، فالكفالة لازمة.

ولو شهدا أن هذا كفل لهذا بنفس رجل يعرفه بوجهه فقط إن جاء به فهو جائز يؤخذ به حتى يأتي به على معرفتهما.

لو قال: لا يعرفه بوجهه أيضاً صحَّت الكفالة، فأَيُّ رجل أتى به وحلف عليه برئ من الكفالة.

أما لو شهد أحدهما أنه كفل بنفس فلان وشهد آخر أنه كفل بنفس آخر لم يصحّ.

ولو أقام شاهدين على كفيّلين أيضاً أحدهما وشكّا في الآخر صحّ الذي اجتمعا عليه، ولو اختلفا في الأجل فادّعى الطالب أقرب الأجلين جازت، وإن ادّعى أبعد الأجلين لم يصحّ.

ولو شهد أحدهما أنه كفل بالدرهم والآخر بالدنانير لم يصحّ إذا ادّعى الطالب أحد الصنفين.

ولو ادّعى الصنفين جازت شهادتهما في الكفالة بالنفس ولم تصحّ بالمال.

وكذا إن قال أحدهما: ألف قرض، وقال الآخر: ثمن بيع، لم يصحّ إلا أن يدّعيها الطالب فيصحّ في النفس دون المال.

ولو كفله بألف فشهد أحدهما أنها حالة وشهد آخر أنها إلى شهر فإن ادّعى الطالب أنها حالة تجب حالة.

لو ادّعى على رجل كفالة بمالٍ أو نفس أو حوالة ولا بيّنة له، استحلفه إن حلف رجع المدعي على الأصيل، وإن نكل لزمه.

وفي كل دين أو وديعة وعارية وإجارة أو شيء ما فيه يمين فإنه لا يحلّفه ما اشترت ولا ما استودعت ولا ما أعارك ولا ما استأجرت عنه، ولكن يستحلف بالله ما له قبلك ما ادّعى ولا يردّ اليمين إلى الطالب.

**عين:** لو ادّعى عبداً في يديّ رجل وأخذ منه كفيلاً بنفسه وبالعبد قبل أن يقدّمه إلى القاضي فمات العبد ثم أقام بيّنة أنه عبده، قضى بقيمة العبد إن شاء أخذها من

الأصيل أو من الكفيل، وإن كان القضاء بالنكول أخذ القيمة من المطلوب لا من الكفيل.

وكذا إن أقرّ المطلوب إلا أن يقرّ الكفيل أداء اليمين فيلزمه مثل ما يلزم الأصيل والضمان عن العبد المغصوب صحّ، فإن هلك المغصوب فعليه قيمته والقول قول الكفيل في قيمته.

وإن أقرّ الغاصب بزيادة القيمة يلزمه دون الكفيل.

لو ادّعى عبد في يديّ رجل يكفل به رجلان له فأقام البيّنة أنه عبده وحبس الكفيلان به حتى يدفعها إليه، فإن لم يقدّم بيّنة أخذ الكفيل من ضمانه، فإن قال: مات العبد أو أبق وأقاما على ذلك بيّنة فإني أخرجهما من السجن ولا أبرئهما من الكفالة وأدخلهما أيام الإباق، فإن أقام المدعي بيّنة أنه عبده أخذ كل واحد من الكفيل بنصف القيمة.

ولا تؤخذ الكفالة بالدار والحمام والأرض.

ولو جحد الوديعه فأخذ منه كفيلاً بنفسه ثم بالعبد فمات العبد في يد المستودع فأقام ربّ العبد أنه استودعه وقيّمته كذا يوم الإيداع فيأخذ بذلك لمستودعه ولا يأخذ الكفيل إلا بما أقرّ به بعد أن يحلف.

إذا استعار دابة إلى مكان معلوم ثم جاوزه فكفل بذلك إنسان جاز.

وكذا إذا خان المستودع فأعطاه بمقدار الخيانة كفيلاً جاز.

جارية بين رجلين فأخذ أحدهما بغير أمر صاحبه فكفل رجل لصاحبه بنصيبه فيها جاز.

أما لو أخذها بغير رضاه صاحبه لم يجز.

ولو قبل رجل بناء دار معلوم وكراب أرض أو كراء فهو معلوم، فأعطاه كفيلاً جاز.

وكذا إكراء إبّل إلى مكة وأعطاه بذلك كفيلاً فهو جائز، ثم إن كانت الإبل بأعيانها، فإذا هلكت لا ضمان على الكفيل.

ولو أعطى كفيلاً في الحمولة لم يجز فيما كان بعينها، وجاز فيما كان بغير

وكذا الخدمة إذا كان للمال كفيل قال أبو حنيفة: للطالب أن يأخذ أيهما شاء بجميع المال كيف شاء وكلما شاء.

قال ابن أبي ليلى: يبرأ الأول والمال على الكفيل إلا أن يشترط أن يأخذ أيهما شاء.

قال ابن شبرمة: إن اشترط أن كل واحد منهما كفيل عن صاحبه أخذ به أيهما شاء وأبرأ الآخر إلا أن يشترط أن يأخذهما جميعاً أو شتى، فدخل في الضمان جميعاً أو شتى.

وقال بعض قضاتنا: وإن أدخل جميعاً أو شتى ثم اختار أحدهما ليس له أن يأخذ الآخر إلا أن يفلس هذا أو يموت ولا يترك شيئاً.

نوع: لو أقرضه على أن يكفل به فلان صحح حاضراً كان أو غائباً، ضمن أو لم يضمن.

وكذا التزويج والخلع والعتق على مال والصلح عن دم عمد أو جراحة فيها قصاص، والغصب والوديعة والعارية إذا ضمنها شرط في ذلك كفالة أو حوالة. وكفالة المريض تصح من ثلاثة.

وإن أقر أنه كفل به في صحته لزمه في جميع المال للأجنبي إلا إذا كان عليه دين محيط بماله لم يجز إقراره به.

وإذا كفل في مرضه وليس عليه دين ثم استدان ديناً محيط بماله ثم مات فالكفالة باطلة.

ولو قال: كفلت لك بنفس فلان، فإن لم أوافيك به غداً فما لفلان عليه وهو ألف درهم فهي عليّ، ورضي بذلك الآخر، فالكفالة الأولى جائزة والثانية باطلة.

لو قال: كفلت لك بنفسي فلان أو لفلان بما عليه أو بنفسه فهو باطل كله.

ولو قال: كفلت لك بإحدى غريميك هذين جاز، ويضمن الكفيل أيهما شاء.

وكذا في قوله: كفلت لك بأحد ماليك على هذين.

لو كفل رجل على أنه إن لم يوافق به إلى سنة فعليه المال الذي عليه، وهو ألف، ثم أعطى المكفول عنه رهناً بالمال قبل السنة فالرهن باطل لأن المال لم يجب بعد.

ولا يجوز الرهن بكفالة النفس ولا ضمان على المرتهن إن هلك الرهن في يده والكفالة بدين مؤجل جائزة، وجاز أخذ الرهن بذلك أيضاً.  
ولو تَكَارَى إبلاً إلى مكة وكفل عنه رجل بالأجر وبالحمولة فأخذ الكفيل منه رهناً بذلك جاز.

مسلم ادّعى كفالة من رجل من أهل الذمة فجدد الكفيل وشهد للمسلم ذميّان جازت شهادتهما على الكفيل.

دين لرجلين على رجل فكفل أحدهما لشريكه بحصته لم يجز.

ولو مات طالب الدين والمطلوب وارثه لا شيء له على الكفيل.

وعن حبيب الذي كان يقوم على رأس شريح القاضي: أن شريحاً حبس ابنه بكفالته بنفس رجل قال: حتى طلبنا الرجل فأخذناه ودفعناه إلى صاحبه<sup>(1)</sup>.

### من الجامع الكبير:

غائب: قال - رحمه الله - : رجل ادّعى على رجل قال: إن فلاناً قال لك إن فلان هذا المدّعي عليّ ألف درهم فاكفل بها عني، فكفلت لي عنه وأقام البيّنة بذلك وأنكر المدّعي عليه، فإن القاضي يقضي بالمال على الكفيل ويكون قضاء على المكفول عنه الغائب حتى إذا حضر وأنكر لا يُعاد البيّنة عليه.

أما لو قامت البيّنة على أنه كفيل له عن فلان الألف الذي لهذا عليه قضى عليه ولم يكن قضاء على الغائب إذا لم يذكر الأمر منه.

ولو ادّعى على رجل أنك كفلت لي عن فلان بكل ما لي عليه بأمره وأن لي عليه ألف كان قبل الكفالة وجدد المدعى عليه قضى القاضي بالمال عليه وكان ذلك قضاء على المطلوب وإن لم يذكر الشهود الأمر فهو قضاء على الغائب أيضاً، ولكن الكفيل لا يرجع عليه إذا أذى والحوالة في هذا مثل الكفالة.

(1) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، رقم: 22289، قال في الميسوط 292/19: في الحديث دليلٌ عدلٍ شريح - رحمه الله - فإنه لم يمل إلى ابنه بل حبسه ولهذا بقي على القضاء نيفاً وأربعين سنة، وفيه دليل على أن الكفالة بالنفس تصح، وأن الكفيل يحبس إذا لم يسلم نفس المطلوب إلى خصمه، وأن تسليم الغير بأمر الكفيل كتسليم الكفيل، لأنه قال طلبنا الرجل فأخذناه فدفعناه إلى صاحبه، وجواز الكفالة بالنفس مذهب علمائنا - رحمهم الله -، وعليه عمل القضاة من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا.

رجل قدّم رجلاً إلى القاضي فقال: إن هذا الرجل أقرّ لي أن أكفل عنه لفلان ففعلت وقد قبضتها عليه فلي عليه ألف، وأنكر المدعى عليه، فأقام المدعي البيّنة بذلك، فإنه يقضي له بالألف ويكون ذلك قضاءً على الغائب بالاستيفاء.

وكذا لو أقرّ بالأمر وجحد الأداء فأقام الخصم البيّنة على الأداء.

**نوع:** رجل قال لآخر: اضمن عني لفلان ما قضى له عليّ، أو ما ذاب له عليّ، أو ما لزمني له، ففعل ثم غاب المطلوب فأقام الطالب بيّنة على الكفيل أن له على الغائب ألف درهم وطلب منه أن يقضي به، لم يقضِ على الغائب.

ولو قال لآخر: اضمن لفلان عني ما بايعني به من شيء، أو داينني، أو أقرضني، ثم غاب الأمر، فأقام الطالب بيّنة على الكفيل أنه كفل به وأنه قد أقرضه بعده أو بايعته بكذا، أو جحد الكفيل ذلك قضى عليه.

وكذا لو أقرّ الأمر وأنكر القرض.

ولو غاب الطالب وأقام الكفيل بيّنة بهذا أو أنه قد أقرضه فلان كذا وأن هذا كفيله قضاءً وأراد الرجوع على المطلوب وجحد المطلوب، قضى عليه وصار قضاءً على الغائب بالاقتضاء.

وكذا لو قال: قد أقرضني ولكنك لم تقضه، وأقام الكفيل بيّنة على القضاء.

وقد مضت مسائل الباب في الحدود.

**حوالة:** له على آخر مائة ولامرأة على ربّ الدين مائة، فأحالها بما لها عليه ليأخذ من الذي عليه الدين، فهذه حوالة مقيّدة بالدين. ألا ترى الحوالة إلى دين على المكان مقيّدة به يصحّ. وإذا أطلق لم يصحّ.

ولو وهب الدين المحتال عليه أو أبرأه أو أخّر عنه إلى سنة صحّ كله، ثم إذا أخّر الطالب الذي عن المحتال عليه فأدّاه المحيل لم يكن متبرّعاً كمعير الرهن قضى دين الراهن ويرجع على المحتال عليه حالاً.

ولو أن المرأة صالحت المحتال عليه عن حقها وهو حالّ على الزیوف والنهجة صحّ، وإن المحيل قضاها جياداً أو نبهجة رجع على المحتال عليه بحقه جياداً.

وقيل: إنها لو صالحت على النهرجة ثم قضاها المحيل نهرجة بقي دين المحيل جياداً.

ولو صالحت المرأة والمحتال عليه من المائة على خمسين صحّ، فإن نقدها ذلك المحيل رجع على المحتال عليه بخمسين ولم ترجع هي بشيء.

ولو أحال غريمه على رجل بثمن عبد للمحيل على المحتال ثم استحق العبد أو ظهر حرّاً بطلت الحوالة.

أما لو انتقض البيع بهلاك المبيع أو ما أشبهه لا يبطل.

له على رجل مائة درهم نهرجة وللمديون على رجل مائة درهم جياد، فأحال الذي عليه النهرجة صاحبها على الذي عليه الجياد بدراهم جياد مكان النهرجة ليأخذ الجياد والمحتال غائب فبلغه فأجاز، لم يجز.

أما لو كان حاضراً في المجلس وأجاز صحّت الحوالة استحساناً.

وإن قبل في المجلس حتى صحّ ثم فارق قبل الأداء لم يبطل الصرف.

وإن أدى المحتال عليه المال مع هذا إلى المحتال صحّ لأنه أدى بأمر المحيل.

رجل له على رجل مائة درهم فكفل بها رجل ثم أحال الكفيل صاحب المال بماله على رجل ولم يذكر في الحوالة براءة الأصل ولا براءة الكفيل، برئاً جميعاً.

أما لو قال: على أن أبرئ الكفيل خاصة، فإنه لم يبرأ المطلوب.

وإن مات المحتال عليه مفلساً عاد الدين إليهما في المسألة الأولى وإلى الكفيل في هذه الأخيرة.

ألا ترى لو قال أجنبي للطالب: احتل عليّ بهذا المال، ففعل بغير أمر الأصيل والكفيل برئاً جميعاً، وإن خصّ الكفيل بالبراءة فهو يبرأ وحده، وكذا أجنبي صالح الطالب من المال على خمسمائة ضمنها وأداه بغير أمرها برئاً جميعاً، فإن قال: على أن يبرأ الكفيل خاصة من الخمسمائة الباقية، برئاً جميعاً من خمسمائة ورجع الطالب بالخمسمائة على المطلوب.

له على رجل ألف نهرجة وللمديون على رجل ألف جياد، فأحال الذي عليه النهرجة صاحب النهرجة على الذي عليه الجياد فقال: أحلته عليك بدراهمه

النهججة على أن تعطيه من الجياد التي لي عليك، فهذه الحوالة باطلة.  
 أما لو كانت الدراهم وديعة عند المحتال عليه ولم يكن ديناً صحَّ الصرف.  
 وكذا لو كانت الدراهم غصباً وهي قائمة بعينها.  
 رجل له على رجل ألف جياد وللمديون على إنسان ألف نهججة فأحال إليه  
 ليستوفي النهججة مكان الجياد صحَّ.  
 رجل له على رجل ألف درهم وللمديون على آخر مائة دينار، فأحال صاحب  
 الدراهم إلى غيره الذي عليه الدنانير على أن يعطيه دراهم من الدنانير التي عليه فهو  
 باطل.

أما لو كانت الدنانير وديعة جاز إن سلمها قبل الافتراق وإلا فهو يطل.  
**صرف:** رجل اشترى من رجل عشرة دراهم بدينار ودفعت الدينار ولم يقبض  
 العشرة حتى كفل بها عن الغريم بأمر الغريم أو بغير أمره صحَّت الكفالة، وإن أدى  
 الكفيل العشرة قبل افتراق العاقلين صحَّ، ولا تصير مفارقة الكفيل، فإن أبرأ الطالب  
 الكفيل برئ قبل أو ردّ أو سكت.  
 وكذلك كل كفيل في كل دين.

رجل له على آخر ألف جياد فقال: أعطني بها ألفاً نهججة صحَّ.  
 وكذا لو قال: أقبض غريمي هذا ألف نهججة.  
 ألا ترى لو اشترى ألفاً نهججة بألف جياد فلم يفترقا حتى أمره أن يقبضها  
 غريماً له صحَّ إذا لم يشترط فيه. أما لو اشترط فيه بطل.  
 ولو قال: إنني اشتريت جارية بألف على أن يحيل بها عليّ غريماً من غرمائه  
 فهو باطل.

أما لو قال: اشتريتها بها على أن أحيله بها على غريم من غرمائي فالبيع  
 جائز.

**براءة:** رجل حضره الموت ووارثه كفيل له بنفس رجل له مال كثير، فأبرأ وارثه  
 من الكفالة وله ورثة آخرون صحَّ.

وكذا لو كان الكفيل أجنبياً وعلى الميت دين صحَّ الإبراء.  
 ولو كان لا دين عليه صحَّ من رأس المال.

لو كفل رجلاً بنفسه على أن يوافي به في المسجد الأعظم يوم كذا وإن لم يفعل فعليه الألف الذي له عليه ثم مرض المكفول له فأبرأ الكفيل عن الكفالتين جميعاً وهو أحد ورثة الطالب صحّ الإبراء عن الكفالة بالنفس دون المال.

وكذا لو قال الكفيل: إن مات فلان فلم يوفك ما لك عليّ فهو عليّ، ثم مرض الطالب، فأبرأ الكفيل ثم مات من مرضه ثم مات المكفول عنه من غير إيفاء والكفيل وارث الطالب، الإبراء باطل.

ولو كان غير وارث وعلى الطالب دين بطل الإبراء، وإن كان ليس عليه دين صحّ من الثلث.

ثلاثة نفر لهم دين على رجل لكل واحد ألف ليسوا شركاء في الدين، فشهد اثنان منهما للثالث على رجل أنه كفل له بنفس فلان المطلوب، قبلت شهادتهم. أما لو كان المال مشتركاً لم تقبل شهادتهم.

**صلح:** رجل له على آخر قفيز من ثمن سكر جيد فأعطاه بذلك كفيلاً فصالح الكفيل طالبه في قفيز من رطب دقل عنه وعن صاحبه على أن يبرئهما جميعاً، جاز عند أبي حنيفة ويرجع بقفيز من ثمن سكر جيّد على الأصيل ينظر إلى ما ينقص الرطب إذا جفّ فإن علم بنى عليه الحكم وإلا فبنى على ما يستيقن أن النقصان لا يزيد عليه.

وإذا صحّ الصلح رجع الكفيل بما وقع به القضاء من ثمن الدين.

فإن أشكل رجع بالمتيقن الذي علمناه أنه أذاه ولا يرجع بما يشكّل أمره.

ولو أمر المطلوب رجلاً أن يؤدي عنه فأعطاه الأمور الطالب قفيزاً من رطب دقل على أن أبرأ المطلوب فإنه ينظر إلى ما ينقص فيصير آثم ينظر إلى قيمة الرطب وإلى قيمة مثل ثمرة من الثمر الدين، فإن كانا سواء أو الرطب أقلهما قيمة صحّ.

وإن كان أكثر لم يصحّ، ومتى صحّ رجع الأمور على المطلوب بمثل قفيز من الرطب الدقل. في الحديث: «من ضمن لي ما بين حنكه وفخذه ضمنت له الجنة»<sup>(1)</sup>.

(1) رواه من حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - أبو يعلى في مسنده، رقم: 1855، والبيهقي في شعب الإيمان، رقم: 4915. ولفظه: «من ضمن لي ما بين لحييه ورجليه ضمنت له الجنة».



### من الجامع الصغير:

قال - رحمه الله -: ما أذى أحد شريكي المفوضة من دينهما لا يرجع على شريكه حتى يزيد على النصف ويرجع بالفضل.

وكذا رجلين اشتريا عبداً على أن كل واحد كفيل ضامن عن صاحبه، ثم إن أذى أحدهما شيئاً لا يرجع على صاحبه حتى يزيد المؤدى على النصف.

أما إذا كفّل رجلان عن رجل ألفاً على أن كل واحد ضامن كفيل عن صاحبه فأذى أحدهما شيئاً، له أن يرجع على صاحبه بنصف ما أذى، وإن شاء رجع على المكفول عنه بكله.

ولو كاتب عبيدين له مكاتبة واحدة وكل واحد كفيل ضامن عن صاحبه فكل شيء أحدهما رجع به على صاحبه بنصفه.

عبد كفّل بمال عن مولاه بأمره فعتق ثم أذى لم يرجع على المولى شيء. وكذا لو كفّل المولى بمال عن عبده بأمره ثم أعتقه ثم أذى لم يرجع على المعتق بشيء، خلافاً لزفر.

ولو كفّل بنفس رجل فلم يواف به فعليه المال ثم يموت المكفول به فعلى الكفيل المال.

رجل لازم رجلاً وأدعى عليه مائة دينار أو لم يدع المائة، فقال له رجل: دعه فأنا كفيل بنفسه إلى غد، فإن لم أوافك به غداً فعلي مائة دينار، ورضي به. فإن لم يوافه لزمته المائة دينار في الوجهين جميعاً.

إذا ادّعى صاحب الحق ذلك وقال: إذا لم يسمها لم يلتفت إلى دعواه والكفالة والرهن بالخراج جائز.

لو أعطاه كفيلاً بنفسه ثم بعده لقيه وبواحد فأعطاه كفيلاً آخر بنفسه صحّ ولا يبرأ الكفيل الأول.

رجل كفّل عن رجل بمال فغاب المكفول عنه فأحضر الطالب الكفيل إلى القاضي وأقام عليه البيّنة أن له على فلان ألف درهم وأن هذا كفيل عنه بأمره، فإنه يقضي القاضي عليه ويكون ذلك قضاء على الغائب، وإن كانت الكفالة بغير أمره لم يكن قضاء على الغائب.

لو كفله بنفسه ولم يقل: إذا دفعته إليك فأنا بريء، فإنه إذا دفع بريء.  
 لو أقرَّ عبد باستهلاك مال فلا يؤاخذ به إلا بعد عتقه، ثم إن كفل ضمن عنه  
 رجل ولم يسمَّ حالاً ولا غير حال فإنه يؤخذ به حالاً.  
 رجل ضمن عن رجل جراحة ونوابه وقسمته فهو جائز.  
 والمراد بالنوائب ما ينوبه من جهة السلطان من حق كالخراج أو باطل  
 ومُصادرة.

رجل قال لآخر: لك عليّ ألف إلى شهر، فقال الآخر: بل هي حالة، فالقول  
 قول الذي زعم أنها حالة.

عن عبيد الله بن أبي نوح: رأيت رجلاً من العباد منفرداً في بعض الجزائر  
 فقلت: يا أخي ما استوحشت؟ قال: الوحشة في غير هذا الموضع، قلت: فمن أين  
 المطعم؟ قال: من عند المنعم. فقلت: فهل بالقرب من يأتيك بالرزق من قوم؟ قال:  
 قد ضمن لي ذلك من لا تأخذه سنة ولا نوم<sup>(1)</sup>.

### من الزيادات:

عود: قال - رحمه الله -: رجل له على رجل ألف درهم فأحال بها على رجل  
 وأخذ من المحتال عليه كفيلاً ثم مات المحتال عليه ولم يترك شيئاً، لا يعود إلى  
 المحيل بماله سواء كفل بأمره أو بغير أمره.

ولو لم يكن كفيلاً ولكن تبرّع رجل برهن رهنه به ثم مات المحتال عليه مفلساً  
 بطلت الحوالة وعاد المال إلى المحيل.

وكذا إن كان المرتهن مسلطاً على بيع الرهن فباعه ولم يقبض الثمن بطلت  
 الحوالة والثمن لصاحب الرهن.

ولو استعار المحتال عليه متاعاً ورهنه فهلك في يد مرتهن، فالمعير بالخيار إن  
 شاء اتبع مال المحتال عليه به إن كان مات، وإن شاء رجع على المحيل.

ولو أن صاحب الحق أخذ الكفيل إلى سنة ثم مات المحتال عليه لا يرجع  
 على المحيل.

حوالة: قال: لرجل يسمّى زيد له ألف درهم على عمرو ولعمرو ألف على

(1) ذكر الخبر ابن الجوزي في صفة الصفوة 4/368.

عبد الله، فأحال عمرو زيداً على عبد الله على أن يأخذه منه من المال الذي عليه، فهو جائز وهذه حوالة مقيدة، وبيراً عمرو من دين زيد.

ولو مات المحيل وهو عمرو وعليه ديون كثيرة ولا مال له، فالمحتال له وهو زيد أسوة الغرماء فيما على المحتال عليه، وهو عبد الله، بمنزلة وديعة له عند عبد الله.

ولو كان على المحيل تسعة آلاف سوى دين المحتال عليه فقسم ما على المحتال عليه من الألف بين الغرماء فللمحتال له عشر من ذلك أو تسعة أعشاره للغرماء.

ثم لو أراد أن يرجع المحتال عليه على المحيل عليه بالباقي ليس له فإن الحوالة مقيدة بتلك الألف التي للمحيل عليه بمنزلة ما لو أحاله على وديعة أو مغضوب فهلكت، بطلت الحوالة بخلاف ما إذا كانت الحوالة مطلقاً.

ولو مات المحيل فللغرماء أن يأخذوا تركته بالحصص وليس للمحتال له شركة معهم، ولكن يؤخذ منهم الكفيل بأن مات المحتال عليه مفلساً، رجع المحتال له إلى تركة المحيل، أو كانت الحوالة مطلقة بأمره إذا أدى المحتال عليه المال رجع إلى مال المحيل.

رجل له على آخر ألف فأحاله بها على رجل فأبرأ المحتال له المحال عليه صحَّ وبرأ المحتال عليه بالإبراء وليس له الرجوع على المحيل، وللمحيل أن يرجع على المحتال عليه بدينه.

ولو لم يبرئه ولكن وهنه وقبل المحتال عليه فله أن يرجع على المحيل إذا لم يكن للمحيل على المحتال عليه دين.

وإن كان له دين سقط عنه وليس للمحتال عليه أن يرجع على المحيل. وفي الإبراء لا يحتاج إلى القبول.

ولو كانت الحوالة مرسلة ثم مات المحتال له فهو على وجهين: إما أن يكون وارثه المحيل أو المحتال عليه.

وأما الحوالة بإذنه أو بغير إذنه فإن كانت بغير إذنه فورثه المحيل فللمحيل أن

يرجع على المحتال عليه بما لزمه للطالب بعد الحوالة وبدين عليه إن كان للمحيل عليه دين، وإن كان بإذنه لا يرجع عليه بما لزمه بعد الحوالة ولكن رجع بدينه عليه إن كان.

وأما إذا ورثه المحتال عليه فهو على الصدق من هذا، فإن كانت الحوالة بإذنه يرجع على المحيل إلا أن يكون عليه دين فيصير قصاصاً.

وإن كان بغير إذنه فلا يسقط عنه الدين ولا رجوع له على المحيل.

كاتب عبده على ألف فأحال مولاه على رجل، فإن كانت مرسلة لا تجوز، وإن كانت مقيّدة بدين للمكاتب على المحيل عليه جازت وبرئ المكاتب وعتق كما لو أبرأه المولى عن الكتابة، فإنه عتق.

ولو برئ المحتال على المحتال عليه عاد على المكاتب ولا يبطل العتق.

ولو كان المولى هو الذي أحال غريمه على المكاتب إن كانت مرسلة فهي باطلة، وإن كانت مقيّدة ببطل الكتابة جازت، فصار المحتال له بمنزلة وكيل المولى في استيفاء الكتابة فلم يعتق المكاتب ما لم يؤدّ المال.

ولو باع المكاتب عبداً من مولاه عتق سلّم العبد أم لا.

وإن مات العبد قبل التسليم لم يبطل العقد.

أما لو استحق العبد لم يعتق إن كان قبل القبض، وإن كان بعده لم يبطل عتقه.

وكذا لو أحال مولاه على وديعة له إن استحققت الوديعة قبل القبض لا يعتق

وبعده لا يبطل عتقه.

ولو أحال غريمه ببطل الكتابة ثم أعتقه بطلت الكتابة ولا تبطل الحوالة، ولكن

إذا أخذ المحتال له دينه من المكاتب يرجع المكاتب على مولاه.

وكذا لو كاتب أم ولده أو مدبراً فمات عنه ويخرج المدبر من الثلث.

وكذا أحال غريمه على المشتري بالثمن ثم مات العبد قبل التسليم سقط الثمن

على المشتري ولا تبطل الحوالة خلافاً لزفر في كلّ.

ولو أحاله على غريمه بما عليه فمرض المحيل فقضى المحتال عليه في مرض

المحيل وعليه ديون كثيرة ومات من مرضه ولم يدع مالا على ما يحلّ المحتال عليه

فما قبض المحتال له فسلم له ولا سبيل للغرماء عليه، وإنما يرجع على المحتال

عليه بالدين فيكون ذلك بين المحتال عليه وبين سائر الغرماء.

ولو أحاله على وديعة له عند رجل فأذى المستودع من مال نفسه لم يكن متبرّعاً استحساناً لا قياساً.

ذهبي: نصراني أقرض نصرانياً خمرًا وكفل نصراني آخر عن المستقرض فأسلم أحدهما فجعلنا الكفيل في حق المقرض بمنزلة المستقرض، وفي حق المستقرض بمنزلة المقرض، فإذا أسلم أحدهم بمنزلة ما لو أسلموا جميعاً، فبطل وبرئ المستقرض والكفيل.

وعند أبي يوسف: إن أسلم المستقرض برئ المستقرض والكفيل.

وعند محمد: لا يبرءان، فإن أخذ من الكفيل أخذ الخمر وإن أراد أن يأخذ من المستقرض أخذ قيمتها فللكفيل أن يرجع على المقرض بقيمتها حيث أدى الخمر.

ولو أسلم الكفيل برئ هو وحده عند أبي يوسف، ولم يبرأ المستقرض.

وعند محمد: لا يبرأ، فالمقرض إن شاء أخذه بقيمتها، وإن شاء أخذ غير الخمر من المستقرض، فإن أخذ القيمة من الكفيل فإنه لا يرجع على المستقرض، وإذا أسلم المقرض لا يرجع عليه بشيء.

ولو أسلم المستقرض مع الكفيل معاً، فعند محمد: الطالب إن شاء أخذ من كل واحد منهما القيمة ولا يرجع أحدهما على صاحبه.

ولو أسلم المستقرض فعند محمد لا يبرأ، ثم إذا أسلم المقرض بعد ذلك برئ الكفيل ولا يبرأ المستقرض.

وإذا أسلم الكفيل أولاً يحول ما عليه إلى القيمة، ثم أسلم الطالب بعده برئ المستقرض، ويبرأ الكفيل ببراءة المستقرض.

وإذا خلع النصراني امرأتين له على خمر على أن كل واحدة كفيلة عن صاحبتهما، وللزوج أن يأخذ أيتهما شاء لجميع المهر قدر حصّة مهرها بحق الأصالة وقدرة حصّة مهر صاحبتهما بحق الكفالة، فما وجب على طريق الأصالة لا يسقط بالإسلام، وما وجب بحق الكفالة يسقط بإسلام الزوج وبإسلام نفسها على الاختلاف.

وكذا لو صالحا في دم عمد على خمر مسّاة على أن كل واحد كفيل عن صاحبه فإنه يجوز وأيهما أسلم على ما سبق في الخلع فالولي بمنزلة الزوج والقاتل بمنزلتها.

نصراني كاتب عبيدين له مكاتبة واحدة على خمر، ثم أسلم أحدهما، تحوّلت الخمر كلها إلى القيمة. وإذا تحوّل نصيبه إلى القيمة صارت نصيب الآخر قيمة.

هذه أربع مسائل، أحدها: إنه كاتب عبيدين على خمر فأسلم أحدهما، أو يكون المواليان اثنان والمكاتب واحد فأسلم أحد المولين والمولى والمكاتب واحد، غير أن المكاتب مات عن ابنين فأسلم أحدهما، والرابع أن يموت المولى عن ابنين فأسلم أحدهما بقي هذه كلها تحوّلت الكتابة إلى القيمة حتى لو أدى الخمر لم يعتق.

بخلاف ما لو كاتبه بعد الإسلام على خمر فأدّاها عتق.

**رجوع:** لو كفّل عن رجل ألفاً يجب على كل واحد خمسمائة، فأيهما أدى لا يرجع على صاحبه.

ولو لقي صاحب الدين أحد الكفيلين وجعله كفيلاً عن صاحبه بأمر شريكه جاز، فإن أدى نصف المال له أن يرجع على الأصيل، وإن شاء جعله عن شريكه فيرجع عليه إذا كان بأمره وشريكه يرجع على الأصيل.

ولو لم يؤدّ المال حتى لقي الطالب الكفيل الآخر وجعله كفيلاً عن صاحبه جاز، فأيهما أدى عن نفسه ما لم يجاوز النصف ولو لقيهما الطالب مع المطلوب وجعلهما كفيلين عمّا على المطلوب على أن كل واحد منهما كفيل عن صاحبه جاز وله أن يأخذ أيهما شاء بجميع الدين، فإن أخذ عن أحد الكفيلين فله الرجوع على المطلوب كلّ.

وإن شاء رجع على صاحبه بنصف ما أدى قلّ أم كثر.

ولو أبرأ الطالب أحدهما برئ هو وبرئ شريكه عن كفالته عن شريكه.

وقد سبق أكثر مسائل الباب.

**حوالة:** على رجل ألف وبها كفيل فأحال الطالب غريمه على الكفيل، برئ

الكفيل من مطالبة الطالب ولا يبرأ الأصيل من مطالبة الطالب.

وإذا أدى المال إلى المحتال له يرجع على المكفول عنه، فإن لم يأخذ المحتال له من الكفيل شيئاً حتى أخذ الطالب، وهو المحيل دينه من المطلوب فقد برئ المطلوب.

فلو لوزم الكفيل ليس له أن يأخذ المكفول عنه بتخليصه وللكفيل أن يأخذ الطالب بحصته.

ولو أدى الكفيل بعده ليس للكفيل على الأصيل شيء.

ولو أن الطالب لم يحل على الكفيل ولكن أحال غريمه على المطلوب جاز وبرئ الكفيل عن المكفول عنه عن المطالبة. فإن أبرأ الطالب الكفيل بعده فالبراءة باطلة.

فإن مات الطالب - وهو المحيل - وعليه ديون كثيرة شارك الغرماء في المال على المطلوب مع المحتال له فلوصي الميت أن يأخذ المال إن شاء من الكفيل وإن شاء من المطلوب، ولو لم يمت هو ولكن مات المطلوب مفلساً بطلت الكتابة وللمحتال له أن يرجع على الطالب، وللطالب أن يأخذ الكفيل.

ولو ظهر للمطلوب مال قبل أن يأخذ الطالب من الكفيل منه برئ.

ولو كان للمطلوب مال على رجل مفلس لم تبطل الحوالة عند أبي حنيفة خلافاً لهما.

ولو كان القاضي لم يعلم أن للمطلوب مالاً فأبطل الحوالة وحكم للمحتال له على المحيل، وحكم للمحيل على الكفيل، ثم ظهر أن للمطلوب مالاً عند إنسان، فإن القاضي يأمر المحتال أن يرد ما أخذه على الكفيل.

ولو أن المحيل أدى المال إلى المحتال له بغير قضاء جاز، وله أن يرجع على الكفيل.

وإذا كان لرجل على رجل ألف وبها كفيل وأحال الطالب غريماً من غرمائه على المطلوب بذلك المال مقيداً ثم أحال غريماً آخر على الكفيل بذلك المال، فالحوالة الأولى جائزة والثانية فاسدة.

أما لو أحال غريمه على الكفيل ثم أحال غريماً له آخر على المطلوب جازت الحوالتان جميعاً.

ولو أحوال غريماً له على الكفيل وغريماً آخر أحواله على المطلوب جازتا جميعاً والكفيل لا يأخذ المطلوب بتخليصه إذا أخذ في المسألتين ولا يرجع عليه بما أدى. وإذا كان لرجل على رجل ألف وبها كفيل فأحوال الطالب غريماً له على الكفيل بالدين الذي له عليه جازت وله أن يأخذ المطلوب، فإن أخّر الطالب الدين عن المطلوب سنة يجوز، وإذا أخذ الكفيل بعد ذلك فليس له أن يأخذ المطلوب بتخليصه وإنما يأخذ المحيل بتخليصه. فإن أدى يرجع على المحيل لا على المطلوب.

وإذا أخذ من الطالب ما أدى وحلّ الأجل عن المطلوب عاد الحق على المطلوب وعاد الكفيل أيضاً، فالطالب بالخيار إن شاء أخذ من المطلوب وأن شاء أخذ من الكفيل.

ولو أدى الكفيل إلى المحتال له قبل حلول الأجل له أن يرجع على الطالب، فإن لم يرجع حتى حلّ الأجل صار قصاصاً.

ولو حبس الكفيل قبل حلول الأجل فله أن يحبس الطالب ويطلب التخليص، وإذا حلّ الأجل يخرج الطالب من السجن ويعاد المطلوب، وللطالب أن يأخذ الدين من المطلوب.

فإذا أدى المطلوب الدين يخرج من السجن ويعاد الطالب لأجل الكفيل. وهذا كله إذا أخّر عن المطلوب.

وأما إذا أبرأ المطلوب عن الدين برئ وبرئ الكفيل من الكفالة ويؤاخذ بعد لأجل الحوالة، فله أن يطالب الطالب بتخليصه ويرجع عليه إذا أدى.

عن أبي سلمة، عن ابن أروى قال: كنت مع رسول الله ﷺ إذ أقبل أبو بكر وعمر، فلما التفت إليهما قال: «الحمد لله الذي أيّدني بكما»<sup>(1)</sup>.

### من المنتقى:

قال - رحمه الله - عن أبي حنيفة: رجل ضمن دين الأب بعد موته ثم أنكر فشهدوا به عليه، لم يضمن، خلافاً لأبي يوسف.

ولو قال: ضمننت ما لك على فلان على أن أحيلك على فلان إلى شهر، صحّ

(1) رواه الحاكم في المستدرک، رقم: 4447، وأبو نعيم في معرفة الصحابة، رقم: 6089.



إلى أجله، فإن أبي فلان قبول الحوالة فعلى الضامن.

ولو ضمن على أن يعطيه من ثمن داره فباعها بعبد لم يلزمه المال ولم يجبر على بيع العبد في الضمان.

فإن باع العبد بالدرهم فيقضيه منها استحساناً.

ولو ضمن المال على أنه متى قدم فلان الغريم فهو بريء منه، فقد برئ حين قدم.

أما لو علّقه بقدوم أجنبي لا تعلّق له بالمال صحّ الضمان ولا يبرأ بالقدوم.

قال: لو ادّعى الكفيل أذاه وصدّقه الأصيل وكذّبه الطالب وأخذ المال من الغريم مرة أخرى، لم يرجع الكفيل به على الأصيل.

وأما لو أخذ من الغريم ثم ادّعى وأخذ من الكفيل بعده وأنكر الكفيل أداء الغريم رجع به على الغريم.

وعن أبي يوسف: لو ضمن العدل الذي عنده الرهن المال لم يصحّ الضمان والخيار في الكفالة باطل.

ولو ضمن مائة شاة في غضب أو مهر صحّ. وعند أبي حنيفة: لا يصحّ إلا أن يعلم أنه من المهر.

ولو أعطى المشتري كفيلاً بالثمن فأحال الكفيل البائع بمال ليس للبائع أن يطالب المشتري بالثمن.

قال: لو أحاله بماله على رجل ثم أحاله بعده على آخر برئ الأول ولزم المال على الثاني.

ولو أحال رجل رجلاً بألف على رجل ثم إن المحتال عليه أحال الطالب على المحيل بألف صحّ وبرئ حتى لو برئ عليه لم يرجع عليه.

لو أقام المحتال عليه بالمهر أو الكفيل به بيّنة على أن النكاح فاسد، أو ادّعت المرأة صحّته لم تقبل البيّنة.

بخلاف ما لو أقام بيّنة على أنها أبرأت الزوج عن المهر أو قبضت منه، فإنها قبلت والحوالة إلى الحصاد والدياس جائزة.

وعن محمد: لو كفّل بنفس رجل على أنه كلما طلب منه فله أجل شهر صحّ،

فمتى طالبه فله أجل شهر آخر ولكنه له أن يطالبه متى شاء بالطلب الشهر الأول فإذا دفعه إليه وأبرأه برئ، وإن لم يبرئه لم يبرأ بالدفع.

ولو قال: كفلت لك بنفسه فإن لم آتيك به غداً إلى مجلس القاضي فأنا ضامن لك ما عليه، فهذا لا يبرأ بالموافاة حتى يوافيه ويدفعه.

لو قال: إن لم يعطك فلان مالك فهو عليّ، صحّت الكفالة.

ولو قال: إن لم يعطك فلان مالك فأنا لك ضامن ثم يتقاضاه الطالب فلم يدفعه ويقول: لا أعطيك، لزم المال كفيله.

وكذا لو مات الأصيل قبل أن يتقاضاه الطالب لزم المال ضمينه وإن لم يترك وفاء.

ولو ضمن عنه بغير أمره ثم أجاز المكفول عنه وقال: أجزت ضمانك، فإجازته باطلة حتى لم يرجع عليه الكفيل بما أدى.

ولو ادّعى رجل أنه كفل له بمال عن فلان فأنكر الكفيل الكفالة فأقام على المدعى عليه بيّنة فألزمه القاضي الكفالة وأدّى المال، ثم أقام البيّنة أنه كفله بأمر المكفول عنه، لا تسمع بيّنته.

ولو أحاله بمال عليه على أن المحتال له بالخيار سنة صحّ وله أن يمضي على الحوالة، وله أن يرجع على الأصيل.

وكذا لو أحاله على أن يرجع المحتال له على الأصيل متى شاء.

عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - قال: «قال النبي ﷺ: يا عليّ سألت الله عزّ وجلّ ثلاثاً: أن يقدمك فأبى إلا أن يقدم أبا بكر»<sup>(1)</sup>.

### من العيون:

قال - رحمه الله - عن أبي يوسف فيمن ضمن نفسه لرجل إلى عشرة أيام فمضت العشرة، فعليه تسليمه أبداً لا يبرأ منه.

ولو ضمن المهر عن ابنه على أنه إن مات الابن أو المرأة فهو بريء من

(1) رواه الديلمي في الفردوس، رقم: 8302، وأخرجه المتقي الهندي في كنز العمال، رقم: 35680، وقال: رواه أبو طالب العشاري في فضائل الصديق، والخطيب، وابن الجوزي في الواهيات، وابن عساكر، وقال في الميزان: إنه باطل.

الضمان ولم يبين، صحَّ الضمان وبطل الشرط.

قال: لو اشترى ثوباً بعشرة فضمن إنسان للبائع الثوب أو عشرة دراهم لا يصحَّ ضمانه لجهالة ما ضمن.

أما لو كان لأحدهما في البيع خيار إلى ثلاثة أيام صحَّ الضمان.

لو كفله بمال أو بنفسه بأمره فأراد الخصم أن يخرج قال محمد: الكفيل منعه حتى يخلصه بإبراء أو بأداء أو بردّ نفسه إلا إذا كان إذناً يكون إلى أجل، فلا سبيل له عليه حتى حلّ الأجل.

قال: لو قال الكفيل: ضمننت لك هذا وإن شئت هذا، يضمن الأول.

ولو قال الطالب لغريمه: إن لم تقبض ما لي عليك حتى تموت فأنت في حل، فمات فهو باطل.

أما لو قال: إن متّ أنا فأنت في حلّ صحَّ وإنه وصيّة.

عن عبد الله بن سلام، عن النبي ﷺ أنه قال: «أنا خصيم عثمان بن عفان بين يديّ الرب عزّ وجلّ»<sup>(1)</sup>.

### من الكرخي:

قال - رحمه الله -: تصحَّ الكفالة ممن يصحَّ تبرعه، ولهذا لا يصحَّ من الصبي والعبد. ولو ضمن بدرهم صحاح جواد ثم إنه أدى مكسرة أو زيوفاً جاز ورجع الكفيل على الأصيل بمثل ما ضمن لا بمثل ما أدى.

ولو ضمن إنسان للمشتري بتسليم المبيع وهو في يد البائع صحَّ، وإن هلك في يد البائع لا شيء على الكفيل.

وكذا الرهن في يد المرتهن مضمون بغيره، فإن كفل بتسليم جاز.

ولو قال: إن غصبك فلان أو قتلك أو شجك فأنا ضامن لما وجب، صحَّ.

أما لو قال: من قتلك من الناس أو غصبك من الناس أو من بايعت من الناس، فأنا لذلك ضامن، فهو باطل.

ولو ضمن لغائب فبلغه فأجاز لم يجز خلافاً لأبي يوسف.

(1) رواه الديلمي في مسند الفردوس، رقم: 137.

ويتحمل في الكفالة والحوالة ضرب جهالة أن يضاف إلى الحصاد والدياس بخلاف إضافتها إلى مجيء المطر وهبوب الريح.

ولو كان عليه دين مؤجل فكفل عنه مطلقاً فهو إلى ذلك الأجل أيضاً.

أما لو ذكر في الكفالة أجله دون ذلك الأجل أو أكثر صحّ.

قال محمد: لو قال ضمنّتُ لك ما لك على فلان إن برئ صحّ حتى إذا مات

ولم يترك شيئاً فهو ضامن.

ولو كفله بجزء شائع أو بنصفه أو برقبته أو بوجهه صحّ.

ولو كفل بنفسه إن لم يواف به فعليه المال، فلم يواف به وأخذ المال كان له

أن يؤاخذه بالكفالة بالنفس، فإن هذه كفالة مضمونة إلى كفالة أخرى فلم يبرأ عن الأولى.

ولو كان للمحيل على المحتال عليه مال فأحاله به مطلقاً ولم يشترط في

الحوالة أن يعطيه مما عليه فالحوالة جائزة ودين المحيل بحاله له أن يطالبه به، بخلاف ما لو قيده به.

عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ أنه قال: «إيّاكم والدين فإنه همّ بالليل ومذلّة

بالنهار»<sup>(1)</sup>.

### من الطحاوي:

قال - رحمه الله -: الحوالة مبرئة الأصيل والكفالة لا. وقال زفر: هما غير

مبرئان.

وقال مالك: هما مبرئان، وسواء كانت الحوالة مقيّدة أو مطلقة عن الدين

فإنهما مبرئة الأصيل.

إذا نوى المال على المحتال عليه بأن جحد الحوالة وحلف أو مات مفلساً فإنه

يعود الدين على المحيل ولا يرى غير هذين عند أبي حنيفة، وعندهما إذا حكم بإفلاسه أيضاً.

ولو كانت الحوالة مقيّدة نحو أن يحيله إلى ثمن المبيع فتبطل الحوالة عن

(1) رواه الشهاب القضاعي في مسنده، رقم: 958، والدليمي في الفردوس، رقم: 1544، والبيهقي في

شعب الإيمان، رقم: 5554.

الحويل، اللهمَّ إلا إذا سقط عن الأصيل بعارض نحو هلاك المبيع قبل التسليم له تبطل الحوالة، أما لو كانت الحوالة مطلقة فإنه لا يبطل باستحقاق مال المحيل على المحتال عليه.

ولو مات المحيل وعليه الدين فالمحتال له أسوة الغرماء في الدين الذي على المحتال عليه إذا كانت الحوالة مقيدة.

ولو أبرأ المحتال له المحتال عليه صحَّ وبرأ ولا يرجع على المحيل ولا يحتاج فيه إلى قبول المحتال عليه سواء قبل أو لم يقبل.

ولا يجوز الحوالة ولا الكفالة إلا بقول الطالب حال وقوع الكفالة، حتى لو كفل ديناً عن رجل فأمر بالكفالة في غيبة الطالب فبلغه فأجاز لم يجز عندنا خلافاً لأبي يوسف.

وعلى هذا الخلاف فضولي قال: اشهدوا أنني قد ضمننت ما لفلان على فلان من الدين وهما غائبان، فبلغهما فأجازا.

ولو كفل فضولي أو اختار فبلغ المطلوب والطالب فرضي فأدى المال فله أن يرجع إلى المطلوب بما أدى.

أما لو بلغ الطالب أولاً ثم بلغ المطلوب لم يرجع ويكون متبرّعاً، فللفضولي أن يرجع عن الضمان ما لم يرض بها الطالب.

ولو أن مريضاً قال: لفلان عليّ دين فاضمنوه عني، فضمن الورثة مع أن ربّ الدين غائب استحساناً.

وأما لو ضمن من المريض أجنبي يجوز عندنا استحساناً لا قياساً خلافاً لأبي يوسف.

ولو كفل بدين مؤجّل على الأصيل فعلى الكفيل مؤجل أيضاً.

ولو أحال الطالب فقد برئ الكفيل والأصيل جميعاً.

ولو كفل بضمن الدرك أو ضمان العهدة فاستحق المبيع للمشتري أن يأخذ أيهما بالثمن وليس له أن يخاصم الكفيل أولاً إلا إذا كان المبيع عبداً فأقام بيّنة أنه حرّ فيأخذ أيهما شاء.

ولو بنى المشتري في الدار رجع المشتري بالثمن وبقيمة البناء على البائع مبنياً

إذا سلم النقص إلى البائع، وإن لم يسلم النقص لا يرجع إلا بالثمن وحده.  
وقال الطحاوي: يرجع بقيمة البناء على الكفيل أيضاً كما يرجع عليه بالثمن.  
وعن محمد في ظاهر الرواية: لا يرجع على الكفيل بقيمة البناء.  
وعلى رواية في ولد الجارية: يرجع على البائع بقيمة البائع دون الكفيل.

عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ أنه قال: «إِيَّاكُمْ وَالَّذِينَ فِيهِمْ هَمٌّ بِاللَّيْلِ وَمِزَّةٌ  
بِالنَّهَارِ، وَإِنِ الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَكْفُرُ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا الدِّينَ»<sup>(1)</sup>.  
**حيل الخصاف:**

قال - رحمه الله -: رجل له على رجل ألف درهم فتكفل رجل بنفسه  
المطلوب فتوارى المطلوب، فيأخذ الطالب الكفيل بنفسه فقال الكفيل: أنا أوذي  
هذا المال على أن يعين مالك الذي على المطلوب لي وعلى أن تبرئني من  
الكفالة بنفسه، قال: إن أدى الكفيل برئ المطلوب من المال ولا ينفعه إقرار  
الطالب.

فالحيلة في ذلك: إن أقرض الكفيل الطالب هذا المال ولم يبرء الطالب من  
الكفالة فمتى طالب الكفيل صاحب المال بالمال القرض طالبه صاحب المال  
بكفالة النفس، وإن طالبه صاحب المال بكفالة نفس المطلوب طالبه الكفيل بالمال  
القرض، وإن أراد تحويل المال ليصير ذلك للكفيل ينبغي أن يهب الكفيل هذا  
المال لصاحب المال وقبل قبضه وإبراء الكفيل من الكفالة وأقر الطالب بأن المال  
الذي باسمه على المطلوب هو لهذا الكفيل، وإن اسمه في ذلك عارية، ووكله  
بقبضه فهو جائز.

وكذلك لو أقر الطالب بأن ذلك المال على المطلوب لابن هذا الكفيل وهو  
صغير، ووكل الأب بقبضه جاز أيضاً.  
رجل له على آخر مال فأراد أن يحوله لرجل آخر، ينبغي أن يقول المديون

(1) سبق تخريج الشطر الأول من الحديث، أما الشطر الثاني فقد رواه من حديث عبد الله بن عمرو  
ابن العاص مسلم في الإمارة، باب: من قتل في سبيل الله كفر خطاياهم إلا الدين، رقم: 4992.  
والترمذي، في فضائل الجهاد، باب: ما جاء في ثواب الشهداء، رقم: 1640، والبيهقي في السنن،  
رقم: 18282.

للرجل الذي يريد أن يتحوّل المال إليه: بع عبدك هذا من فلان بالألف التي له عليّ، فمتى فعل ذلك. وقبل صاحب المال البيع تحول المال إليه، أما لو أراد هذا التحويل طالبه ينبغي أن يشتري العبد بالألف ثم أحال البائع بالألف على المطلوب فقبل الحوالة فهو جائز ولا يقول بعنتيه بالألف التي لي على فلان، قال: لا تتمّ الحوالة إلا أن يقبل الذي عليه المال الحوالة.

رجل له على رجل آخر مال فطالب المال يريد أن يؤجله أو ينجمه عليه غير أنه لا يأمن إن أجله تغيب في محل المال، فأراد أن يعطيه المطلوب كفيلاً بنفسه بحيث لا يبرأ الكفيل حين حلّ المال، فالحيلة فيه: قبول الكفيل للطالب إذا حلّ مالك على فلان أنا كفيل لك بنفسه، فإذا فعل لم يبرأ من كفالتة لأن الكفالة إنما تجب وقت المحل.

ووجه آخر وهو أن يقول الكفيل: كلما حلّ مالك فأنا كفيل لك بنفسه، فإن لم أدفعه إليك عند محله فهذا المال الذي لك عليه، وهو كذا هو لك عليّ، وإذا فعل هذا فلم يحضره وجب عليه المال.

قال: لو أراد أن يأخذ كفيلاً لا يبرأ، فالحيلة أن يقول للكفيل: قد كفلتُ لك بنفس فلان على أنني كلما دفعته إليك فأنا كفيل لك بنفسه كفالة مجدّدة فهو جائز في قول الحسن بن زياد.

ولو كفل إنساناً بألف ثم دفع ثوباً إلى الطالب يساوي عشرة آلاف وقبله منه فإن الكفيل يرجع على الأصيل بالألف.

قال: لو أراد أن يأخذ كفيلاً لا يبرأ حتى يستوفي جميع المال وهو حالّ ينبغي أن ينجم على المطلوب مائة درهم أو أقلّ أو أكثر إلى عشرين نجماً يقول الكفيل: كلما حلّ على فلان نجم من هذا المال فأنا كفيل لك بنفسه. وكذا في الإجارة.

لو قال للكفيل: كلما مضى شهر فأنا كفيل لك بنفس فلان، فهو جائز.

قال: لو أراد الكفيل بالنفس أن يستوثق تبعه إذا كفله بنفسه أن يأخذ هذا الكفيل كفيلاً بنفسه لنفسه حتى إذا أخذ الطالب الكفيل الأول بكفالة الأصيل أخذ الكفيل الأول الكفيل الآخر.

أما لو أراد أن يأخذ منه رهناً مكان الكفيل لا يجوز.

قال: لو مات المطلوب فسأل الورثة أن يؤجل الطالب ماله إلى أجل لا يجوز تأجيله فالحيلة فيه: أن يقرّ الوارث أنه كان ضمن هذا المال عن الميت في حياته لفلان إلى أجل وقت كذا، ويقرّ الطالب أن المال كان مؤجلاً على الميت وعلى كفيله هذا إلى هذا الوقت الذي أجّله إليه، ويقرّ الطالب أنه لم يصل إلى هذا الوارث من مال الميت شيء، فإذا فعله ذلك فالضمان صحيح إلى ذلك الأجل.

ولو لم يضمن الوارث ولكن قال: أدفعه إليك إلى سنة، ورضي به الطالب، لا يصحّ هذا الأجل إلا أن يقرّ الوارث أن الميت أذنه إلى سنة في حياته وصحته وصدّقه صاحب المال بذلك، ويقرّ صاحب المال أيضاً أنه لم يصل من تركة الميت إلى الوارث شيء فصحّ، وليس للطالب أن يطلب ماله إلى سنة.

قال: رجل مات وترك ثلاثة بنين وستة آلاف درهم وعليه ثلاثة آلاف درهم، فأخذ كل ابن ألفين، فأراد أحد الورثة أن يأخذ الغريم من حصته وهي ألفان مقدار نصيبه وأن يرثه من الباقي.

فالحيلة فيه: أن يأخذ الغريم من هذا الابن ألفاً ويقرّ أنه لم يصل إليه من تركة الميت إلا هذا القدر، وهو ألف، وخاف الابن أن يستحلفه بعد ذلك أنه لم يصل إليه غير الألف، ينبغي أن يكتب الغريم كتاباً ويقرّ فيه أنه ادّعى ذلك عليه واستحلفه له قاضي من قضاة المسلمين، فحلف، لا يمين عليه بعد ذلك.

قال: إذا أراد المطلوب أن يحيله على وجه كما يمكن أن يرجع عليه أن يرى المال على المحتال عليه فالحيلة فيه أن يكون المال لزيد على عمرو فأحاله عمرو إلى خالد فيقرّ زيد وخالد أن لزيد ألفاً على عمرو وأحاله عمرو بالمال على رجل يقال له حرّاس بن الفضل بن محمد الكوفي، يُسمّيان رجلاً مجهولاً لا يعرف، ويقولان: قبل حراس هذه الحوالة ثم أحال حراس زيدا، فذاك المال على خالد بن فلان هذا، فصار المال على خالد بهذه الصفة. فإن مات خالد أو وعدم لم يرجع زيد على عمرو بالمال.

قال له: على رجل لي مال، وكفل لكل واحد عن صاحبه فوكل الطالب وكيلاً في قبضه والخصومة في ذلك، فقال أحد الغريمين: خذ مني ما عليّ في خاصتي وهو النصف وأبرأني من الضمان عن صاحبي، ينظر إن أجاز موكله جاز، وإن لم يكن أجازته ذلك فأقرّ على موكله أنه أبرأه من ضمان شريكه ويأخذ هذا النصف.



ولو كان موكله شرط في وكالته أن لا يقرّ عليه فمتى أقرّ فقد خرج من الكفالة في مطالبة هذا الضمان، وإنما يطالب بذلك شريكه. أما للمطالب أن يطالبه بذلك.

عن أبي القيس قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِراً أَوْ وَضَعَ لَهُ أَظْلَهُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ»<sup>(1)</sup>.

### من الأجناس:

قال - رحمه الله - عن الحسن: الكفالة بنفس الشهادة ليشهدوا بنفس القاضي ليقضي فهو باطل وبالأمانات باطلة، أما بالإحصار ذلك بالأعيان جائزة. ولو كفّل بنفس رجل على دم عمد أو قصاص أو حدّ أو خصومة دارٍ، فهو جائز.

ولو أراد الكفيل إقامة البيّنة على أنه لا حقّ للطالب قبل الذي كفّل به لم يقبل. ولو خلاه القاضي من الحبس وأمره الطالب بملازمته لإفلاسه فأراد أن يذهب إلى قوت عياله ويؤاجر نفسه في عمل، أمره القاضي أن يقيم به كفيلاً بنفسه ثم يخلي بينه وبين عمله. ذكر هذا في نوادر ابن هشام.

ولو أخرج القاضي من السجن ليسلمه إلى الكفيل في الطريق بحضرة رسول القاضي قد رددته عليك أيها الطالب لا يبرأ الكفيل.

وذكر في البرامكة فيمن كفّل من القاضي رجلاً والمكفول به في الحبس فطلبه فلم يقدر عليه، لم يحبس الكفيل.

أما لو كان في غير حبس ثم حبس بعده حبست الكفيل حتى يأتي به. وذكر في نوادر أبي يوسف: المحبوس بالدين لرجل وكفّل طالب آخر طالبه بالتسليم فإن القاضي أخرج من السجن ليردّه إليه ثم حبسه. وإن كان محبوس بديون.

أما لو كان في مصر آخر لم يكتب هذا القاضي إلى ذلك القاضي لإخراجه من حبسه ولكن يقال للكفيل خاصة من دينه ليقدر على ردّه إلى الطالب فيؤدّي ما عليه.

(1) رواه مسلم في الزهد والرفائق، باب: حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر، رقم: 7704، والترمذي، في البيوع، باب: ما جاء في إنظار المعسر والرفق به، رقم: 1306.

ولو كفل بنفس رجل ثم حبس الطالب المطلوب فقال المطلوب في السجن:  
أنا دفعت نفسي إليك عن كفالة فلان، برئ الكفيل.

وكذا الكفيل لو ردّه في السجن إلى الطالب برئ.

أما لو حبسه غير الطالب لم يبرأ إلا إن ضمنه في الحبس فيبرأ.

ولو مات المكفول به برئ الكفيل، أما لو مات الطالب لم يبرأ الكفيل.

نوع: ما غصبك أهل هذه الدار فأنا ضامن له، فهو باطل حتى يسمّي إنساناً

بعينه.

لو قال: ما وجب لك على فلان فهو عليّ صحّ.

ولو كفل رجلاً بنفس رجل ثلاثة أيام فهو ضامن أبداً حتى يرده إلا أن يشترط

إذا مضت الثلاثة فهو بريء. ذكره في نوادر هشام، أما إلى ثلاثة أيام فهي إلى ثلاثة

أيام.

وذكر في نوادر ابن رستم: لو قالت الورثة: قد ضمننا للناس كل دين عليك من

غير أن يطلب المريض ذلك منهم والغرماء غيب، لم يجز هذا الضمان. أما لو قالوا

ذلك بعد موت المريض فهو جائز.

وقال أبو يوسف: فهو جائز في الوجهين. أما لو طلب المريض منهم ذلك فهو

جائز.

ولو قال: لفلان عليّ ألف فاكفل بها عني، فكفل ثم قدم الغائب ورضي به

جاز وللكفيل أن يخرج نفسه عنها قبل رضا الطالب وبعد الرضى لا يمكنه ذلك،

وليس للذي خاطبه أن يخرجها والكفالة قبل قدوم الطالب.

لو أمره أن ينقده ألفاً عنه أو قال: اضمن له عني ألفاً التي له عليّ، أو اقضه ما

له عليّ، أو اقضه عني، أو أعطه الذي له عليّ، أو أعطه عني هذه، أو أوفه ما له

عليّ، أو ادفعه عني، رجع في هذه كلها إلى الأمر بما أدى.

وذكر في كفالة بن عبدك: لو قال لآخر: هب لفلان عني ألف درهم، فوهب

منه كما أمره، فإنه يقع عن الأمر، فلا ضمان عليه للدافع وللأمر أن يرجع فيه والدافع

متطوّع.

ولو قال: لي ألفاً على أن فلاناً لها ضامن، فوهب له جازت ويرجع المأمور

على الأمر، وهي هبة من الضمان ويرجع فيها إن أحبّ وليس للدافع أن يرجع، وكذا الصدقة.

ولو قال: هب لفلان ألفاً على أنني لها ضامن، ففعل جازت والأمر ضامن، وللأمر أن يرجع في الهبة دون الدافع.

ولو قال: أقرض فلاناً ألفاً، لم يضمن الأمر شيئاً وإن كان خليطاً.

ولو أحالت المرأة بصدقها على آخر فللزواج أن يدخل بها في مذهب أبي

حنيفة.

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال في بني إسرائيل: «كانت امرأة جالسة وفي حجرها ولدها ترضعه إذ مرّ بها راكب ذو شارة، فقالت: اللهم اجعل ابني مثل هذا، فترك ثديها ثم أقبل على الراكب فنظر إليه وقال: اللهم لا تجعلني مثل هذا. ثم أقبل على ثديها فمصّه، ثم مرّت بها أمة معها ناس تضرب، فقالت: اللهم لا تجعل ابني مثل هذه، فترك ثديها ونظر إليها وقال: اللهم اجعلني مثلها. فعند ذلك تراجع الحديث في بني إسرائيل حتى بلغ نبيّهم، فسأل نبيّهم عن ذلك، فقالت المرأة: قلت هكذا، وقال الرضيع: قلت هكذا وقال: لأن الراكب جبار عنيد، وأما الأمة فإنهم كانوا يقولون قد سرقت ولم تسرق وزنت ولم تزني، وهي تقول: حسبي الله، فدعوت الله أن يجعلني مثلها في الصبر والأجر»<sup>(1)</sup>.

### من الرّوضة:

قال - رحمه الله -: لو قال: ادفع إلى فلان ألفاً، فأذاها إليه لم يرجع على الأمر إلا إذا كان خليطاً له، يعني شريكه أو أجيره أو حريفه من الصيارفة، أو هو في عياله.

وقال أصحابه: يرجع.

أما لو قال: عني، يرجع بالاتفاق.

ولو قال: أقرض فلاناً، لم يرجع كيف ما كان، وقال الكفيل للطالب: ليس لك

عليّ ولا على المطلوب شيء احلف أن يأخذ هذا المال بحقّ حتى أوفّي عليك، فإذا

(1) رواه الإمام أحمد في مسنده، رقم: 8071، والبخاري في الأنبياء، باب: ﴿وَأَذْكُرْ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ﴾ [مريم: الآية 16]، رقم: 3253، ومسلم، في البر والصلة والآداب، باب: تقديم برّ الوالدين على التطوع بالصلاة وغيرها، رقم: 6673.

حلف لزمه ما تكفّل سواء كان بأمر المطلوب أم لا بمنزلة من أقرّ لرجل بمالٍ ثم أراد المقرّ له أنه له عليه ذلك فله ذلك عندهما. وعند أبي حنيفة: لا يمين عليه إذا ثبت على الميت دين بالبيّنة والورثة صغار.

قال أبو حنيفة: لا أحلف المدعي بالله ما قبضه ولا أبرأته ولا أخذت عوضاً عنه إذا لم يدع عليه أحد ذلك. وعنهما يحلف.

ولو ضمنه ثلاثة أيام فهو ضامن أبداً.

وقال محمد: بل يبرأ عند مضي ثلاثة أيام كما لو قال: أنا ضامن إلى ثلاثة أيام.

ولو حبس المطلوب فإن سلّمه الكفيل في الحبس جاز وبرئ.

وكذا لو قال المحبوس: سلّمت نفسي إليك عن كفيلي، برئ إلا إذا حبسه غيره، ولا يحبس الكفيل في أول ما يتقدم إلى القاضي.

لو كفله إلى شهر ثم سلّمه قبل الشهر برئ وليس للطالب أن يمتنع عن قبوله، ولكن للطالب أن يطالب المطلوب ليعطيه كفيلاً آخر.

ولو مات المحتال عليه وله كفيل لا يرجع الطالب على الأصل.

ولو قال المحيل للمحتال عليه: لا تدفعه إلى الطالب صحّ إذا كان الطالب غائباً.

عن زيد بن أرقم، عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا وعد الرجل أخاه من نيته أن يفى به، فلم يف ولم يجئ للميعاد فلا إثم عليه»<sup>(1)</sup> يعني إذا كان له عذر.

### من فتاوى الناطفي:

قال - رحمه الله - في نوادر ابن رستم في رجلين كانا في سفينة ومعهما متاع كثير فضلت السفينة فانتهوا إلى مكان قليل الماء فقال أحدهما لصاحبه: الق متاعك في الماء على أن متاعي بينك وبينني نصفان، ففعل.

قال محمد: هذا فاسد ويضمن لصاحبه نصف قيمة متاعه.

وذكر عن الخصاف فيمن أحال الطالب على رجل وقبل منه بجميع حقه وهو

(1) رواه أبو داود في الأدب، باب: في العدة، رقم: 4997، والترمذي في الإيمان، باب: ما جاء في علامة المنافق، رقم: 2633، والطبراني في الكبير، رقم: 5080.

ألف، ثم أحال الطالب أيضاً بجميع حقه على رجل آخر وقبل منه، صار الثاني نقضاً للأول.

وفي نوادر أبي يوسف فيمن استأجر داراً كل شهر بدرهم ولم يسمّ عدد الشهور، فالإجارة على شهر واحد، فإن سكن من الشهر الثاني يوماً لزمه الشهر الثاني.

وكذلك كل ما سكن من شهور، ثم إن كفل بالأجرة رجل لزم الكفيل ما يلزم المستأجر.

وإن مات الكفيل ثم سكن المستأجر شهراً بعد ذلك فألزم المستأجر لزم بتركه الكفيل.

ولا تبطل الكفالة بالموت كما في الدرك بخلاف كفالة النفس.

وفي نوادر المعلى عن أبي يوسف: إذا كفل رجل بنفس رجل والمكفول به محبوس في السجن ينبغي للقاضي أن يخرج حتى يدفعه الكفيل إلى المكفول له. وفي نوادر ابن سماعة عن محمد مثله.

رجل جاء بكتاب سفتجة إلى رجل من شريكه أو من خليطه ودفعه إليه فقراه ثم قال: كتبها لك عندي أنه ليس بضمان.

وكذا لو قال الدافع: اضمنها لي فقال: أثبتها لك عندي، فهو باطل إن شاء دفع إليه وإن شاء لم يفعل.

أما إن قال: كتبها لك عليّ، أو قال: أثبتها لك عليّ، فهذا ضمان نافذ به صاحب السفتجة.

ولو قال: اكتب لي سفتجة إلى موضع كذا على أن أعطيك أناها هنا إلى أيام، فلا خير فيه.

عن ابن عمر، عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ كَانَ وَضَلَةً لِأَخِيهِ الْمُؤْمِنِ إِلَى ذِي سُلْطَانٍ لِمَنْفَعَةٍ بَرٍّ أَوْ تَيْسِيرٍ عَسِيرٍ أُعِينَ عَلَى إِجَازَةِ الصَّرَاطِ يَوْمَ دَحْضِ الْأَقْدَامِ»<sup>(1)</sup>.

(1) رواه البيهقي في السنن، رقم: 17124، والطبراني في الصغير، رقم: 451، وابن حبان في صحيحه، رقم: 530.  
والدَّحْضُ: الزَّلْزَلَةُ، قال في الصحاح 1/199: مكان دَحْضٌ ودَحْضٌ أيضاً بالتحريك أي زَلَزَلَتْ، ودَحَضَتْ رجله تدحض دحضاً: زَلَزَلَتْ.

## فتاوى البقالي:

قال - رحمه الله -: لو قال للطالب: دعه وأنا على كفالتي، جاز وإن لم يقل رضيت بأن كان قد كفله إلى مدة ثم مضت المدة وطالبه ربّ المال فهذا القول كفالة منه عند أبي يوسف.

ولو قال: ضمنت لك المال فلم يقبل فالقول قوله في قياس قول أبي حنيفة خلافاً لأبي يوسف.

ولو ضمن أن يقبض الدين في دفعه إليه لم يجز بخلاف الغصب القائم.

ولو ضمن المال على أن لا يؤديه لم يجز.

ولو جحد المدعى عليه المال فكفل به فإن لم يوفّ به غداً فعليه المال لزمه

إن لم يوفّ به ويرجع عليه إن كان أمره وهو إقرار من الكفيل بوجوب المال.

وفي المجرد: إن لم أوفك به فعليّ ألف، صدق الطالب إلى ألف أنه على

المطلوب والكفيل بالنفس إذا قضى المال فهو كالأجنبي، وإذا قضاه على أن يبرئ برئ في الرواية الظاهرة واستردّ المال.

ولو كفّل بما ذاب عليه بأمره فوجب بعد موت الكفيل أخذ من تركته وضرب

الطالب مع غرمائه ويكون كدين الصحة.

وفي المجرد: إذا ضمن ما بايعه فمات بطل ولا يقبل بيّنته على الكفيل بأنه

ثبت على الأصيل بخلاف بيّنته أن له عليه كذا.

ولو وكّل رجلاً بأن يعطي فلاناً كفيلاً بنفس الموكل ضامناً لما ذاب عليه جاز

ويرجع الكفيل على الأمر.

ولو قال: ما بعته به فعليّ، فهو عليه مرة واحدة ولا يلزمه المبيعة الثانية.

أما لو بيّن هذه فكل ما في المدة وكلما يتناول الكل.

وعن محمد: ليس للطالب أن يمنع الغريم من السفر في الدين المؤجّل. وكذا

الكفيل.

وأطلق الطحاوي مثله وإن كان حلالاً فيمنعه والكفالة بالأعيان المضمونة

جائزة كالرهن والبيع.

وإذا مات الحويل قبل الحلول مفلساً عاد الدين على المحيل إلى أجله ولو

كان قرضاً عاد حالاً.

ولو كان عليه قرض وله على آخر قرض فأحال الطالب عليه إلى أجل جاز.  
ولو أبطل الحويل الأجل لم ترجع حتى مضى.

عن طلحة بن سهل الأنصاري وجابر، عن النبي ﷺ أنه قال: «ما من امرئ يخذل مسلماً في موطن تهتك فيه حرمة وينقص فيه من عرضه إلا خذله الله في موطن يحب فيه نصرته، وما من امرئ مسلم ينصر امراً مسلماً في موطن ينقص فيه من عرضه ويهتك فيه حرمة إلا نصره الله في موطن يحب فيه نصرته»<sup>(1)</sup>.

### من الفتاوى للفقهاء:

قال - رحمه الله - عن ابن سلام فيمن كفل بنفس رجل إن لم يسلمه إليه في يوم كذا فما له عليه فعلي، فتواری المكفول.

قال نصير بن يحيى: للكفيل أن يرجع إلى الحاكم لينصب له كفيلاً فيسلم المطلوب إليه فيبرأ الكفيل كما قال في البيع بشرط الخيار إلى ثلاثة أيام فتواری البائع فينصب القاضي وكياً ليردّ عليه.

وفي بعض الروايات عن أبي يوسف مثله.

ولو فعل القاضي هذا حسن وإن كان ظاهره خلاف قول أصحابنا.

ولو كفل بدين على أن فلاناً وفلاناً تكفلاً عنه بكذا من المال فأبى الآخر أن يكفلاً فالكفالة لازمة ولا خيار له فيها.

ولو دفع المطلوب مالا إلى الكفيل ليدفعه إلى الطالب ليس للمطلوب أن يستردّ المال عن الكفيل.

قال الفقيه: له أن يستردّ إن كان دفعه على وجه الرسالة ما لم يدفعه إلى الطالب.

أما لو دفعه على وجه القضاء فلا يستردّه.

لو قال لرجل: ادفع إلى فلان كل يوم درهماً فأنا ضامن لك، فاجتمع مال كثير يلزمه كلاً بخلاف قوله: كفلت لك نفقة كل شهر لا يلزمه إلا شهر واحد.

عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه -: أن رجلاً أتاه وقال: يا أمير المؤمنين

(1) رواه الإمام أحمد في المسند، رقم: 16368، وأبو داود في الأدب، باب: من ردّ عن مسلم غيباً، رقم: 4886، والبيهقي في الكبرى، رقم: 17127.

قضيت عليّ قضية ذهب فيها أهلي ومالي، فخرج عليّ إلى الرحبة فاجتمع عليه الناس فقال: ذمتي بما أقول رهينة، وأنا زعيم أن من صرّحت له العبر عمّا بين يديه من المثالات حجزه التقوي عن تقحم الشبهات، وإن أشقى الناس رجل يمشي علماً في أوباش الناس بغير علم ولا دليل فاستكبر فما قلّ منه خير مما كثر، حتى إذا ما ارتوى من آجن واكتنز من غير طائل يجلس للناس مفتياً لتلخيص ما التبس على غيره فهو في قطع الشبهات في مثل نسج العنكبوت لا يدري أصاب أم أخطأ، خباط عشوات، ركاب جهالات، لم يعصّ على العلم بضرر قاطع فيغنم، ولم يسكت عمّا لا يعلم فيسلم، تصرخ منه الدماء وتبكي منه المواريث، ويستحلّ بقضائه الفرج الحرام، أولئك الذين حلّت عليهم النياحة أيام حياتهم<sup>(1)</sup>.

(1) رواه السيوطي في جامع الأحاديث، رقم: 33357، وابن عساكر في التاريخ 32/34، والمعافى ابن زكريا في المجلس الصالح والأنيس الناصح 398/1.



## كتاب الصلح

عقار:

قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: الآية 128].

والنبي ﷺ: «صالح قريشاً يوم الحُدَيْبِيَّة»<sup>(1)</sup>.

قال أبو حنيفة - رحمه الله -: إذا ادّعى رجل في دار رجل في يديّ رجل دعوى وأنكر صاحب اليد ثم صالحه على دراهم أو دنانير مسمّاة حالّة أو مؤجّلة، فهو جائز.

وقال: أجوز ما يكون الصلح<sup>(2)</sup> على الإنكار.

وكذا موصوف من المكيل والموزون صالح عليه.

وكذا على ثياب موصوفة مؤجّلة وإن لم يضرب أجلاً فهو فاسد.

ولو صالح على مكيل أو موزون أو ثياب معيّن غير مؤجّل جاز ولم يبطل

بالافتراق قبل القبض.

وإن صالح على حيوان موصوف بغير عينه لم يجز، وإن كان معيّنًا جاز إذا لم

يكن فيه تأجيل.

ولو صالح على بيت معيّن أو سكنى بيت منها مدة معلومة جاز.

ولو صالح على سكنى بيت أبداً وقال: حتى أموت، لم يجز.

(1) رواه ابن حبان في صحيحه، رقم: 4870، والبيهقي في السنن، رقم: 18610، وأبو يعلى في المسند، رقم: 3323. كلهم من حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه -.

(2) الصلح: هو مشتق من المصالحة، وهي المسالمة بعد المخالفة. وفي الشرع: عبارة عن عقدٍ وُضِعَ بين المتصالحين لدفع المنازعة بالتراضي، يُحمّل على عقود التصرفات، وركنه الإيجاب والقبول الموضوعان للصلح، وشرطه: أن يكون المصالح عنه مالا أو حقاً يجوز الاعتياض عنه كالقصاص بخلاف ما إذا كان حقاً لا يجوز الاعتياض عنه كحقّ الشفعة والكفالة بالنفس. الجوهرة النيرة 3/ 232.

ولو أقرّ بحقّه في داره وسمّى أو لم يسمّ ثمّ صالحه على بيت فيها أو من غيرها جاز.

وكذا لو صالحه منها على دار أو على شقص في أرض أو على أن يزرعه أرضاً له معلومة سنين معلومة جاز.

وكذا إن صالحه من ذلك على خدمة عبد بعينه شهراً، أو على لبس هذا الثوب شهراً جاز.

وكذا على ركوب دابته إلى بغداد وإن مات المدعي أو المدعى عليه بعدما خدمه عشرة أيام فإنه يجوز من الصلح بقدر ما خدمه ويرجع في دعواه بقدر ما بقي. وكذا إن ماتت الدابة في نصف الطريق أو مات العبد في نصف الشهر فهو على دعواه في النصف.

وكذا انهدم البيت الذي صالحه على سكنه في المدة.

ولو صالحه من دعواه على كذا ذراعاً مسّماً من هذه الدار لم يجز عند أبي حنيفة خلافاً لهما.

ولو ادّعى ذراعاً مسّماً في دار فصالحه منها على دراهم معلومة جائز بلا خلاف.

ولو صالح على طعام بعينه مجازفة أو على دراهم بعينها غير مورثة جاز.

ولو صالحه على عبد بعينه فله الخيار إذا رآه كما في البيع، وإن كان فيه عيب يرجع بحصة العيب في الدعوى إذا لم يتهياً ردّه.

ولو استحق نصف العبد فهو بالخيار إن ردّ ما بقي وهو على دعواه، وإن شاء أمسك ما بقي وعلى دعواه في النصف.

ولو ادّعى في دار دعوى فصالحه عنه آخر بأمره أو بغير أمره بإنكاره أو بإقراره جاز ولا شيء للمصالح من حقّ الدار، وإنما للذي في يديه الدار وعليه الضمان إلا أن يضمن المصالح الذي عليه.

ولو صالح على عبد فاستحق أو وجد حرّاً أو مدبراً أو مكاتباً عاد على دعواه لا شيء على المصالح.

ولو صالحه على دراهم أجبرته على أن يؤدّيها وليس له الامتناع إذا ضمنها.

ولو ادّعى في دار رجل فصالحه على دراهم فدفعتها ثم استحقت الدار من يد المدعى عليه فله أن يرجع بدراهمه.

وكذا لو صالحه عنه غيره رجع المصالح بدراهمه.

ولو استحق نصفها أو بيتاً منها لم يرجع على شيء.

ولو ادّعى أرضاً أو قرية فصالحه على شيء وأشهد عليه قوماً لا يعرفون تلك الأرض ولم يروها وحدّوا حدودها وسّموا موضعها جاز.

ولو صالح من دعواه في دار بغير عينها من دور المدعى عليه جاز، فإن خاصم في الدار بعد واختلفا في ذلك فالقول قول الذي دفع المال مع يمينه فيتحالفان ويترادان.

دار في أيدي ورثة ادّعى رجل فيها حقّاً وبعضهم غيب، فصالحه الشاهد على صلح مسمّى من جميع حقّه جاز والدار للورثة على حالها لا فضل للشاهد على الباقيين لمكان دراهمه التي أعطاهها ولا يرجع عليهم بشيء إذا كان بغير أمرهم.

أما لو صالحه على نصيبه خاصة وهو على حجته في نصيب العيب.

رجلان ادّعى في دار فصالح أحدهما مع ذي اليد عن دعواه صحّ في حقّه.

ولو ادّعى داراً في يدي رجل أنها لي ولإخوتي وأقرّ به المدعى عليه ثم اشترى منه نصيبه صحّ ولا يرجع إخوته عليه في الثمن بشيء. وكذا لو صالح على نصيبه من شيء.

دار في يد رجل فأدّعاها رجل ثم صالحه على سكنى صاحب اليد في تلك الدار سنة ثم سلمها إلى المدعي جاز.

ولو اشترى داراً فاتخذها مسجداً ثم ادّعى فيها رجل فصالحه البايع أو المشتري صحّ.

لو باع داراً ثم ادّعى فيها رجل فصالحه البائع أو المشتري صحّ.

ولو ادّعى داراً فأنكر المدعى عليه ثم أقرّ ثم صالحه صحّ، ولو أقرّ أولاً ثم جحد ثم صالحه صحّ.

ولو صالحه على خدمة عبد سنة فقتل العبد خطأ وأخذوا القيمة فصاحب الخدمة بالخيار إن شاء ترك الصلح وعاد إلى الدعوى، وإن شاء اشترى له بها عبداً

يخدمه سنة، وهو قول أبي يوسف. وعند محمد: يبطل الصلح.  
وكذا لو صالحه على سكنى بيت فهدمه رجل وضمن قيمته أما لو انهدم بنفسه  
بطل الصلح.  
أما لو أعتقه المولى مكان القتل ينظر إن خدمه المعتق لم يبطل الصلح، وإن  
لم يخدمه بطل.  
ولو باعه مكان العتق المصالح منعه ولصاحب الخدمة أن يذهب بالعبد إلى  
مصره فيخدمه في أهله، وللمصالح أن يؤجره أيضاً.  
ولو ادّعى داراً ثم صالحه على طريق منها على رقبة الطريق جاز.  
أما لو صالحه على الممرّ دون رقبة الطريق لم يجز في رواية الزيادات.  
وفي رواية ابن سماعة عن محمد: يجوز.  
ولو صالح من علو الدار على سفنها أو على الضدّ صحّ.  
ولو صالح على شرب في نهر شهراً لم يجز، وكذا المسيل.  
أما لو صالحه على عشر نهر أو بئر صحّ، ولو صالحه على عبد ومائة درهم  
صحّ.  
دار في يديّ رجلين ادّعاها كل واحد منهما فجلعها بينهما نصفين، وإن  
اصطلحا أن لهذا منزلاً جاز.  
ولو قال أحدهما: الدار لي كلها، وقال الآخر: هي بيننا نصفين فهي بينهما  
نصفان. عند أبي حنيفة.  
ولو نزل أحدهما بالعلو والآخر بالسفل وادّعى كل واحد كل الدار، فكل واحد  
منهما ما في يده والساحة بينهما نصفان.  
وفي كتاب الدعوى: الساحة لصاحب السفّل.  
ولو اختلفا في حائط ثم اصطلحا على أنه بينهما أثلاثاً لأحدهما ثلثه وللآخر  
ثلثاه صحّ.  
ولو اصطلحا على أن يهدماه لأنه مخوف بسقوطه إن بنياه على أن لأحدهما  
ثلثيه وللآخر ثلثه على أن النفقة والجذوع على قدر ذلك جاز.  
وصلح الرجل والمرأة سواء.

شجرة في دار فذهب سعتها إلى دار الجار فهذا على وجهين إن أمكن تفريع الهواء بأن شدّه في ملك صاحبه من غير قطع، فإن قطع الجار ضمن.

أما لو لم يكن الشدّ والتفريع إلا بالقطع فإذا قطعه لم يضمن.

هذا إذا امتنع صاحب الشجرة عن قطع السعف وإن قطعه في موضع القطع من غير تعديّ بأن زاد على ما استحق.

ولو صالحه على دراهم مُسمّاة لم يصحّ لنموه، بخلاف الصلح على ظلّه في سكة غير نافذة.

ولو ادّعى بناء دار فصالحه على شيء جاز، وكذا لو ادّعى نصف البناء.

ولو ادّعى رجلان البناء أنه ميراث عن أبينا فصالحه أحدهما من نصيبه وهو منكر جاز إذا وقع الصلح على شيء معلوم من دراهم مُسمّاة وغيرها ولا شركة فيه لصاحبه، ولصاحبه أن يصالح أيضاً بعد ذلك.

رجلان في يد كل واحد منهما دار فادّعى كل واحد منهما في دار صاحبه حقاً

ثم اصطالحا على أن يسكن كل واحد منهما دار صاحبه سنة، جاز.

ولو ادّعى شقصاً في دار فاصطالحا على عبد، ليس للمصالح أن يبيع العبد ما

لم يقبض.

وكذا الثياب والمكيل والموزون إذا كان عيناً.

وأما إذا كان المكيل أو الموزون موصوف معلوم في الذمة غير عين جاز بيعه

قبل القبض بمنزلة الثمن.

ولو صالح على أرض فغرقت الأرض المصالح عليها قبل أن يدفعها إلى

المدعي للمدعي أن يفسخ الصلح وإن شاء صبر حتى انحسر الماء عنها.

أما لو غرقت الأرض التي وقفت المدعى عليها والمدعى عليه مقر فهو بالخيار

ولم تصرف في ضمانه ما لم يستأنف القبض بمنزلة ما لو اشترى ودفعه في يد نفسه.

ولو ادّعى نخلة في أرض أو ثمرة في شجرة أو سكنى دار وصيّ له ثم صالحه

على شيء معلوم جاز.

ولو كان له كوة أو باب في غرفة فخاصمه الجار فصالحه على شيء لم يصحّ.

**شفعة:** لو صالحه الشفيع على أن يأخذ نصف الدار بنصف الثمن جاز.

ولو صالحه على أن يأخذها بزيادة دراهم جاز، فيكون بيعاً جديداً لا شفعة.  
 ولو صالحه ليعطيه المشتري دراهم مسّمة سقطت الشفعة ولا شيء له.  
 ولو صالحه على أن يسلم إليه الدار بالشفعة بحصته من الثمن فهو باطل وهو  
 على شفّعته.

لو اختصم الشفيعان أحدهما شريك في الطريق والآخر جار فاصطلحا أن يأخذ  
 الدار نصفين بينهما فهو جائز.  
 وكذا لو كانوا ثلاثة أحدهم شريك في الدار والآخر شريك في الطريق والآخر  
 جار فاصطلحا على أن يأخذ كل واحد ثلث الدار صحّ.  
 لو ادّعى داراً في يدي رجل فصالحه على دراهم فأراد الشفيع أخذها ليس له  
 ذلك.

**فاسد:** لو صالحه عن دعوى حقّ في الدار على حيوان إلى أجل فهو فاسد، ثم  
 إن كان صالحه من حقه فقد أقرّ له بالحق، يجبر القاضي على بيانه والقول قوله.  
 ولو صالحه على دراهم معلومة إلى الحصاد أو النيروز أو المهرجان أو العطاء  
 فهو فاسد.

لو صالحه على سكنى بيت إلى أن يموت لا يصحّ.  
 وكذا إن صالحه على ثياب موصوفة غير مؤجل لأن الثياب في الذمة لا يكون  
 إلا مؤجلاً، أو صالحه على شقص من دار في يد رجل ولم يسمّه أو على مسيل ماء  
 أو شرب يوم من هذا النهر من الشهر من غير حقّ له في رقبة النهر أو على أن  
 يحمل كذا جذعاً على حائطه، كلّه فاسد.

ولو ادّعى في عبد دعوى فصالحه على خدمته ولم يسمّ كذا شهراً فهو باطل.  
 وكذا صالحه على غلّة العيد شهراً أو على ثمن نخله ثلاث سنين.  
 ولو ادّعى ألف درهم سود فجحده ثم صالحه على ألف وصحّ إلى سنة لم  
 يجز.

وكذا في كل ما يشترط التقابض في المجلس إذا افترقا قبل القبض عن مجلس  
 الصلح بطل.

ولو كان له على رجل ألف قرض أو غصب غلّة الكوفة فصالحه منها على  
 خمسمائة وصحّ نقدها جاز.

وإن تفرّقا قبل القبض ولم يضرب له أجلاً فله خمسمائة غلّة الكوفة.

وعند صاحبيه هذا الصلح فاسد.

ولو صالحه من ألف درهم على مائة درهم على أن يبيعه بها هذا الثوب أو

على أن يؤجره بها هذه الدار لا يجوز.

ولو ادّعى غنماً ثم صالحه على نصف الغنم على أن للطالب أولادها سنين لم

يجز.

أما لو صالحه على صوفها على أن يجز من ساعته جاز عند أبي يوسف خلافاً

لمحمد.

ولو صالحه على ألبانها التي في ضروعها أو أولادها التي في بطونها لم يجز.

ولو صالحه على مخاتيم<sup>(1)</sup> دقيق معلومة من هذه الحنطة لم يجز، وكذا على

صيد غير مأكول ولا مقدور عليه، وكذا على أرطال لحم من هذه الشاة وهي حيّة.

ولو صالحه على عبد أبق لم يجز.

ولو كان عليه ألف درهم سود ثمناً فصالحه على ألف وصحّ عجلها جاز.

**مهايأة:** دار بين رجلين تهايئا على أن يسكن هذا منزلاً وهذا منزلاً وأن يؤجرا

أو يأكلا غلّتها فهو جائز ولهما أن يقتسما الدار ويبطلا المهايأة، وليس لأحد

المهايئين نقض بنائه ولا إحداث بناء في الأرض بغير رضى صاحبه.

ولو تهايئا على أن يسكن هذا في هذه الدار شهراً وشريكه شهراً جاز.

ولو تهايئا دارين على أن سكن هذا هذه وهذا هذه فهو جائز.

نخلة وشجرة بينهما فتهايئا على أن يأكل غلّة النخلة ويأكل ذلك غلّة الشجرة لا

يجوز.

ولو تهايئا على أن يسكن العلو هو والآخر السفلى جائز كما في الدارين.

عبد بينهما تهايئا على أن يخدم هذا شهراً وهذا شهراً جاز.

أما على أن يؤجر هذا فيأكل من غلّته وهذا من غلّته لم يجز عند أبي حنيفة

كما في عبد واحد أن يغله هذا شهراً وهذا شهراً.

(1) المخاتيم: جمع مختوم، وهو الصاع، ويشهد له حديث الخدري: «الوسق ستون مختوماً».

وعند صاحبيه يجوز.

جارية بينهما فخاف أحدهما صاحبه عليها فقال أحدهما: عندك يوماً وعندى يوماً، وقال الآخر: نضعها على يديّ عدل فإني أجعلها عنده يوماً وعند شريكه يوماً، أو عند هذا شهراً وعند الآخر شهراً.

وكذا دابتين بينهما اصطلحا على أن يركب أحدهما هذه والآخر هذه لم يجوز عند أبي حنيفة خلافاً لهما.

ثلاثون شاة بينهما فتهايتا على أن يكون نصفها عند هذا يعلفها ويرعاها ويشرب من لبنها، ونصفها عند شريكه هكذا، لم يجوز.

عبد وأمة بينهما ميراث فتهايتا على أن يكون العبد عند أحدهما يخدمه، والأمة عند الآخر على أن طعام خادمه على من عنده جاز استحساناً لا قياساً.

ولو ورثا داراً وعبداً على أن يسكن هذه الدار والآخر يخدم المملوك مدة معلومة جاز.

ولو كان المملوك جارية فوطئها الذي عنده بطلت المهايأة وصارت هي أم ولد له.

أما لو عطب المملوك لم يضمن ولو أبق أو مرض انتقضت المهايأة.

ولو زوّجها إن كانت الجارية بدون رضى شريكه لم يجوز.

ولو وطئها الزوج فالمهر بينهما فللذي زوّجها أقلّ من مهر مثلها للمسمّى،

وللذي لم يزوّجها نصف مهر المثل وأرش جنابة عليهما بينهما.

فإن عطبت في يده من حمل أو خدمة لا يضمن.

ولو كانت جاريتان بينهما يتهايتا وإحداهما أفضل خدمة على أنها تخدم سنة

والأخرى التي أقلّ خدمة سنتين للآخر، جاز بمنزلة دارين إحداهما صغيرة قليلة

المرافق والأخرى كبيرة جعل سنة لهذه وسنتين من تلك استويا في ذلك.

**حيوان:** لو ادّعى في عبد دعوى فصالحه بإنكار صاحب اليد أو إقراره أو من

غير إنكار ولا إقرار على دراهم مسمّاة جائز.

وكذا إن صالحه غيره.



وإن أبق العبد من عند ذي اليد جاز.

ولو صالح من عبد على أمة جاز ولا يبيع الأمة حتى يقبضها.

وكذا لو صالحه على ثياب موصوفة مؤجلة منه لو استهلك عدلاً يهودياً في يد نفسه ثم ادّعه رجل فصالحه على ثلاثة أثواب يهودية إلى أجل معلوم، ينظر إن كانا قائمين جاز. وإن كانا هالكين لا يجوز، وإن كان المصالح عنه مستهلكاً والمصالح عليه قائماً جاز.

أما لو كان المصالح عنه قائماً والمصالح عليه هالكاً لم يجز.

ولو كان عبد في يدي رجل فصالحه عبد على دراهم معلومة فبلغ المدعي فأجاز صحّ.

**والد:** لو ادّعى رجل مال صبي عقاراً أو متاعاً أو غير ذلك فصالحه الأب من مال الصبي، ينظر إن كان للمدعي بيّنة على دعواه وما أعطاه الأب مثل حقّ الصبي أو يزيد عليه بما يتغابن الناس فيه جاز، وإن لم يكن له بيّنة لم يجز الصلح قلّ الذي أعطاه من مال الصبي أم كثر.

أما لو صالح الأب من مال نفسه جاز أبداً.

وكذا لو ادّعى الأب حقاً للصبي في شيء مما ذكرنا في يد رجل فصالحه على دراهم ينظر إن كان الذي أخذ مثل قيمة المدعي أو أقلّ مما يتغابن الناس في مثله جاز، وإن كان عيباً فاحشاً لم يجز إذا كان له بيّنة. أما إذا لم يكن له بيّنة جاز صلحه قلّ أم كثر.

ولا يجوز صلح الأم والأخ والعم والجندات للأب ولا أب الأم على الصبي إذا كان الأب حيّاً، وإنما جاز صلح أب الأب عند عدم الأب.

ولا يجوز صلح الأب إذا كان عبداً والصبي حرّاً، وكذا إن كان الأب مكاتباً أو كافراً والابن مسلماً حرّاً.

وإذا كان الولد كبيراً لم يجز صلح الأب عليه إلا بأمره.

والذكر والأنثى فيه سواء. والمعتوه المغلوب بمنزلة الصبي.

ولو كان للصبي دين على رجل فصالحه أبوه على بعضه وحطّ الباقي جاز إذا

كان هو تولى مبايعته عند أبي حنيفة ومحمد، وهو يضمن قدر ما حطّ. وعند أبي يوسف: لا يجوز.

وصلح الرجل على امرأته بغير وكالة منها لم يجز.  
وكذا سائر القربات.

**وصي:** للورثة دين على رجل يجحده فصالحه الوصي على بعضه على أن أبرأه من بعض وهم صغار أو صغار وكبار، فما قبض الوصي فهو لهم ولم يجز إبرأؤه إذا لم يتولى صفقة البيع في ذلك عندنا خلافاً لأبي يوسف.

ولو ادّعى شقصاً في دار فجحد ربّ الدار فصالحه الوصي على دراهم مسمّاة وقبضها جاز إن لم يكن بيّنة، صغاراً كانت الورثة أو كباراً بلا خلاف.

أما لو كانت لهم بيّنة وما قبض مثل قيمة المدعى أو أقلّ بما يتغابن فيه الناس جاز عليهم عند أبي حنيفة. وعندهما على الكبار لا يجوز.

وهذا فرع مسألة الوصي أن يبيع العقار بين ورثة صغار وكبار عند أبي حنيفة. وعندهما لا يجوز إلا على الصغار خاصة، وعلى هذا إن مات وترك ديناً وورثته صغاراً وكباراً ولا يحيط الدين بجميع ماله، وللوصي أن يبيع الكلّ عند أبي حنيفة. وعندهما ليس له أن يبيع إلا قدر الدين.  
موضعها كتاب الشفعة.

ولو ادّعى رجل في دار الصغار حقاً فصالحه الوصي على مال ودفعه وذلك مثل حقه أو أكثر مما يتغابن، جاز إن كانت للمدعي بيّنة وإن لم يكن له بيّنة لم يجز شيء من ذلك.

ولو حطّ ثمن ما تولى بيعه صحّ وضمن للورثة.  
وكذا إن أخر إلى أجل ضمن للورثة وما لم يكن هو تولى البيع لم يجز حطّه وتأخره.

ولهذا قال أصحابنا: لم يجز للوالد إعادة مال الصغير حيث لا يجوز تأخير الدين. هكذا ذكر القاضي أبو عاصم العامري.

وصلح وصي الأم ووصي العم ووصي الأخ مثل صلح وصي الأب في جميع ذلك إلا العقار<sup>(1)</sup>، فإنه لا يجوز صلحهم فيها وإن أخذ مثل قيمته. ولو ادعى على ميت دين فصالحه على مال الميت لم يجز إذا لم يكن بالدين بيّنة.

**نوع:** لو ادعى الوارث على وصي ميراثاً فجدد الوصي ثم صالحه من جميع دعواه على عبد أو غيره جاز.

ولو ادعى الوارثان على الصبي شيئاً ثم صالحه أحدهما على مال ليس للآخر أن يرجع على الوصي، ولكن له أن يشارك أخاه فيما قبضه.

ولو صالح الكبار الوصي في دعواهم ودعوى الصغار على مال وأنفقوا ما قبضوه على الصغار حصتهم لم يجز ذلك على الصغار، ثم إن لحق الوصي شيء من قبل الصغار رجع على الكبار مما دفع إليهم من حصة الصغار.

ولو كان للميت ابنان فأقر الوصي لأحدهما بألف عنده من ميراثه صحّ وليس للآخر أن يطالب الوصي بألف مثله.

ولو أقر الوصي أن عنده ألفاً للميت ثم صالحه أحد الابنين من حصته على أربعمئة درهم من مال الوصي لا يجوز إن كانت الألف قائمة كأنه باع أربعمئة بأربعمئة وأبرأه عن مائة قائمة والإبراء عن العتق لم يجز. وإن باعها بخمسائة فيكون رياء أيضاً.

أما إذا استهلكها الوصي جاز الصلح على أربعمئة.

**وارث:** مات رجل وترك ابناً وامراًة وسائر صنوف الأموال صامتاً وناطقاً، فقبض الابن كلها فصالحها ابنه بعد إنكار وإقرار أو سكوت على دراهم معلومة حالة أو مؤجلة فهو جائز ولو صالحها على طعام معلوم موصوف مؤجل في الذمة، ينظر إن كان الميراث قائماً بعينه جاز، وإن كان مستهلكاً لم يجز إلا أن يكون الطعام معيناً غير مؤجل.

ولو صالحه على ثياب معيّنة من الميراث أو غيره جاز.

(1) أي في تركة الأم والعم والأخ إن وقعت الدعوى للصغير ما خلا العقار، فأما ما كان موروثاً للصغير من جهة غير هؤلاء فلا يجوز صلح وصيهم. كذا في الفتاوى الهندية 4/ 273.

وإن ضرب فيه أجلاً لا يجوز.

لو كان الثياب في الذمة موصوفة مؤجلة ينظر إن كان الميراث قائماً بعينه جاز.

وإن كان الميراث ديناً على الناس فأدخله في الصلح على أن يسلم الدين للوارث لا يجوز.

ولو لم يكن فيه دين وإنما هو دراهم في يد الابن فصالحها على دراهم مسمّاة فإن كانت الدراهم التي أخذتها أكثر من نصيبها الذي من التركة جاز. ولو صالحها من الميراث ما خلا الدين جاز.

وإن كتب في الكتاب: إني عجّلت لك ميراثك من كل مال دين على الناس من غير شرط شرطته فهو جائز ويبرأ الغريم من حصتها من الدين. ميراث بين رجلين دار وعبد فاصطلحا على أن يأخذ أحدهما الدار والآخر العبد جاز.

دار بين رجلين اقتسماها فأخذ أحدهما مقدمها وهو الثلث، وأخذ الآخر مؤخرها وهو الثلثين، جازت القسمة. فإن استحق نصف المقدم لا يبطل عندنا. وقال أبو يوسف: تبطل القسمة.

وكذا في الصلح على هذا الاختلاف ويرجع عندنا بربع المؤخر وإن كان قد باع مؤخره يرجع بربع قيمته.

ولو استحق ما في يد أحدهما بطل الصلح.

نوع: لو مات وأوصى بثلث ماله وبعض الورثة صغار فصالح بعض الورثة مع الموصى له على دراهم معلومة على أن يسلم له ذلك خاصة دون بقية الورثة، جاز إن لم يكن في الميراث صامت مثل ذلك.

أما لو كان فيه غير صامت مثل ما أعطاه أو أكثر لا يجوز.

وإن صالحه على مكيل أو موزون بعينه جاز، وإن كان بغير عينه لم يجز.

وإن صالحه على ثياب موصوفة مؤجلة ثم تفرّقا قبل قبض الوارث حصته الموصى له من المال العين بطل من الثياب حصّة المال العين.

وكذا لو كان هذا الصلح من مال الوارث على أن يسلم الموصى له جميع

وصيته بين الورثة على شهادتهم مثل ما ذكرنا. وعلى هذا صلح الوارث الوارث.  
وكذا إن صالح الموصى له والميراث في يده على أن أعطى الوارث دراهم  
ليسلم الميراث له.

ولو كان الميراث عين وحُلِّي فيه جوهر لا يخلص إلا بضرب وأمتعة والورثة  
رجالان كبيران وصغير وللصغير وصي وموصى له بالثلث، فقوموا ذلك وأوضعوا  
على أن قوموا ذلك قيمة عدل بينهم وقسموا ولا حدّ للكبيرين حلياً بعينه وثياباً،  
وللوارث الآخر حليّ ومتاع وللصغير مثل ذلك، وللموصى له مثل ذلك، وأنقدوا  
ذلك بينهم ووضعوا على كل شيء من ذلك قيمة مسّامة وجعلوا لصاحبه بتلك  
القيمة، فافترقوا قبل القبض، فهو باطل.

**وصية:** أوصى بخدمة عبده سنة وهو يخرج من الثلث، فصالحه الوارث على  
دراهم أو سكنى دار أو خدمة عبد آخر، أو ركوب دابة، أو لبس ثوب شهراً، جاز.  
وكذا لو فعل ذلك وصي الصغير.

وإن مات العبد الموصى بخدمته بعدما قبض الموصى له بدل الصلح فهو  
جائز.

وإن صالحوه على ثوب فوجد به عيباً فله ردّه ويرجع في الخدمة ولا يبيع  
الثوب قبل قبضه.

أما لو صالحه على دراهم فله أن يشتري بها منه ثوباً قبل قبضها.

ولو اشترى الوارث منه الخدمة بشيء مما ذكرنا لم يجز.

ولو قال: أعطيك هذه الدراهم مكان خدمتك أو عوضاً من خدمتك، أو  
أعطيكها على أن تترك خدمتك، أو بدلاً من خدمتك، أو مقايضة من خدمتك، فهو  
جائز.

ولو بيع العبد أو دفع بجنايته برضى صاحب الخدمة بطلت الخدمة.

ولو صالحوه من ذلك على دراهم أو طعام أجزت ذلك.

ولو أوصاه بسكنى دار حياته فصالحه الورثة منها على سكنى دار أخرى سنين  
معلومة جاز.

وإن صالحه على سكنى دار أخرى حياته لم يجز.

ولو صالحه سكنى دار أخرى سنة ثم انهدمت فللموصى له أن يرجع في داره الأولى.

ولو أوصى له بغلّة عبد أبداً فصالحه الورثة على مثل غلة شهر واحد جاز. وإن صالحه أحد الورثة على أن تكون الغلّة له خاصة لم يجز. وإن كانت الوصيّة بغلّة نخلة أبداً فصالحه الورثة بعدما خرج ثمره عامه منها ومن كل غلّة يخرج أبداً على كَرّ حنطة وقبضها جاز. أما لو صالحه على حنطة سنة لم يجز. أما لو صالحوه على شيء من الموزون بسنة جاز. ولو صالحوه على غلّة نخلة أخرى أبداً لم يجز لاتحادهما في الكيل. لو أوصاه بما في بطن أمته وهي حامل فصالحوه على دراهم جاز بخلاف البيع.

ولو صالحوه على ما في بطن أمة أخرى لم يجز. ولو ولدت الأمة غلاماً ميتاً بطل الصلح، وكذلك لو مضت السنتان قبل أن تلد.

وعلى هذا الوصيّة بما في بطون الغنم وضروعها. ولو صالحه غير الورثة من الحمل على دراهم لم يجز. ولو أوصى بما في بطن غنمه فذبحها الورثة قبل أن تلد فلا ضمان عليهم لما في بطونها.

وكذا لو قبلت الجارية قيمتها للورثة ولا شيء للموصى له. ولو أوصى لصبي بما في بطن أمته فصالحهم أبوه أو وصيّه على دراهم جاز. لو ضرب إنسان بطن الجارية فألقت جنيناً ميتاً بطلت الوصيّة. **جناية:** الصلح من كل جناية فيها قصاص على مال قلّ أو كثر فهو جائز، وكذا من الجرح والقطع والضرب إن برأ صحّ الصلح، وإن مات منها بطل الصلح ويجب الدية استحساناً في ماله إن كان عمداً، وفي عاقلته إن كان خطأً عند أبي حنيفة. وعندهما: صحّ العفو.

ولو صالحه مما يحدث منه صحّ عاش أو مات.

ولو قطع أصبعه فصالحه على ألف ثم شلت أصبع أخرى فعليه أرش الأصبع الأخرى على قياس قوله. وعند صاحبيه: لا شيء عليه.

ولو صالح على عبد بعينه له أن يبيعه قبل قبضه.  
ولو استحق من يد الوالي فعلى القاتل قيمة العبد.  
وكذا إن وجد به عيباً فاحشاً.

أما لو وجد حراً فعلى القاتل الدية في ماله. ولو صالح عن دم العمد على سكنى دار أو خدمة عبد سنة صحّ.  
أما لو صالحه على غلته أبداً أو على ما في بطن أمته، أو على غلة نخلة سنين معلومة أو أبداً لم يجز.

وإن صالحه على خمر أو خنزير أو حرّ، أو على أن يقطع رجله، فهذا عفو إلا أن يكون القطع خطأ فعليه الدية.

وللأب أن يصالح عن دم العمد وجب للصغير أو المعتوه على الدية حتى لو صالح على أقلّ منها فعلى العاقلة تمام الدية.  
وكذا فيما دون النفس، وله أن يقبض من النفس وما دونها.  
وكذا الوصيّ فيما دون النفس.

أما في النفس فلا يقبض ويصالح. والصلح عن الدم على صامت أو ناطق أو مكيل أو موزون مؤجل أو حالّ فهو جائز.  
وقد سبقت مسائل الباب في الديات.

**بيّنة:** ادّعى داراً فأقام صاحب اليد بيّنة على أنه صالحه على شيء ودفعه إليه ورضي به، جاز. وإن سمّى أحدهما دراهم وشهد الآخر ولم يسم شيئاً ولكن شهدا جميعاً أنه استوفى جميع ما صالحه عليه فهو جائز، وإن لم يكن مقبوضاً لم يجز.

ولو جحد صاحب الدار وادّعى الآخر الصلح وأقام شاهداً على دراهم معلومة وأقام شاهداً آخر على شيء غير مسمّى لا يجوز، ويستحلف صاحب اليد على ما ادّعى على دعوى صاحبه من الدراهم في الصلح.

ولو شهد أحدهما بمائة والآخر بمائة وخمسين إن ادّعى الطالب مائة وخمسين يقضي بمائة. وإن ادّعى مائة لم يقبل.

أما لو ادّعى مائتين فشهد أحدهما بمائة والآخر بمائتين لم يقبل خلافاً لصاحبيه.

ولو كان المدعي ادّعى الصلح وأقام بيّنة على أنه صالحه على مائة ولم ينقدها إيّاه قضى القاضي بها على ربّ الدين.

دين: لو صالح على ألف درهم على عبد بعينه صحّ، ولو عتقه وليس للمطلوب إعتاقه.

ولو ومات في يد المطلوب رجع الطالب بالدين. وكذا كل ما هو عين.

ولو صالحه على دنائير فافترقا قبل القبض بطل الصلح وإن كان على إنكاره<sup>(1)</sup>.

وكذا كل ما يكال أو يوزن بغير عينه، أما لو صالحه على مائة درهم أو على بعض الدار لم تبطل بالافتراق قبل القبض.

لو ادّعى كّر حنطة ثم صالحه على نصف كّر حنطة ونصف كّر شعير إلى أجل كلّه باطل.

أما لو كان الشعير بعينه والحنطة بغير عينها ولم يضرب أجلاً جاز وإن تفرقا قبل القبض.

ولو كان الشعير بغير عينه فإن قبضه قبل التفرق جاز سواء كانت الحنطة حالّة أو مؤجلة، قبضها أو لم يقبضها، وإن فارق قبل قبض الشعير بطل الصلح في حصة الشعير.

لو كان له على رجل ألف درهم فضة تبر بيضاء فصالحه منها على خمسمائة فضة سوداء إلى أجل جاز، أما لو صالحه على ألف درهم مضروبة وزن سبعة إلى أجل لم يجز.

له على رجل ألف درهم غلة فصالحه على ألف درهم عنه حالة إن لم يقبض قبل التفرق بطل الصلح.

(1) أي وإن كان الصلح على إنكار لأنه مبني على زعم المدعي، وفي زعمه أنه صالحه من الدراهم على الدناير فيكون ذلك صرفاً يشترط فيه القبض في المجلس ولم يوجد. كذا عند السرخسي:



ولو كان بين رجلين أخذ وعطاء وقروض وبيوع وشركة فتصادقا على ذلك ولم يعرف الحق كم هو للطالب، فصالحه على دراهم مسمّاة إلى أجل فهو جائز. لو كان عليه حنطة فصالحه على شعير وقبضه ثم تفرقا ثم استحق من يده أو وجد به عيباً فردّه رجع بالحنطة فإنه دين بدين. وكذا كل ما يكال أو يوزن.

ولو صالحه على كر شعير وسطه فأعطاه ثم استحق منه قبل التفرق رجع بمثله، ولو كان عليه كر حنطة قرض أو غصب فصالحه على عشرة دراهم وقبضها ثم استحقت أو وجدها ستوقة بعدما افترقا وردّها بطل الصلح. وكذا لو وجدها زيوفاً أو نهرجة عند أبي حنيفة. وعندهما يستبدلها قبل تفرقهما من مجلس الردّ.

ولو كان عليه ألف درهم إلى أجل فصالحه منها على خمسمائة ودفعتها إليه لم يجز.

ولو ادّعى عليه ألف درهم فأقرّ بها أو أنكر فصالحه منها على مائة إلى شهر على أنه بريء من الباقي وإن لم يعطها إلى شهر فماتتي درهم. وكذا لو قال: أصالحك على مائتي درهم إلى شهر، فإن عجلتها قبل الشهر فهي مائة درهم، لم يصحّ.

وكذا إن صالحه على أحد شيئين سمّاهما وأشار إليهما ولم يغرم على أحدهما، أو صالح من أحد شيئين على شك أو مع أحد هذين الرجلين على شك. خيار: لو ادّعى ألف درهم فصالحه منها على عبد على أنه زاد المدعي عشرة دنانير إلى شهر واشترط الخيار ثلاثة أيام فهو جائز، فالخيار في الصلح كالخيار في البيع.

ولو ادّعى مائة درهم فصالحه منها على أمة ولم يقرّ بها، فولدت بعد القبض ثم وجدها عوراء لم يستطع ردّها ولكنه على حجّته فيما يصيب العور من المائة وهو نصفها، وعلى هذا حكم سائر العيوب.

أجل: له على رجل دين إلى سنة فصالحه على أن يعطيه كفيلاً إلى سنة أخرى آخره فهو جائز.

ولو صالحه على أن يعطيه نصف المال مُعجلاً على أن يؤخر عنه الباقي إلى سنة بعد الأجل فهو باطل. وعلى هذا كل ما تعجّل به مؤجلاً بتأخير شيء آخر مُعجّل أو مؤجّل.

ولو قال: قد برئت من الأجل، أو لا حاجة لي في الأجل، لم يبطل الأجل وما أخذه صلحاً لا يبيعه مرابحة.

ولو كان لرجلين ألف على رجل فصالحه أحدهما على مائة على أن أخر عنه الباقي من حصته لم يجز التأخير عند أبي حنيفة وما قبض فهو بينهما. وعندهما جاز تأخيره في حصته.

لو اشترى ثوباً بفرق سمن جيد بغير عينه حالاً ثم صالحه من السمن على فرق زيت ودفعه إليه جاز. وكذا كل مكيل وموزون.

لرجلين على امرأة ألف، فتزوج بها أحدهما على حصته منها، لم يرجع عليه صاحبه بشيء. وكذا في الخلع.

أما لو استأجر أحدهما منها داراً وسكنها بحصته سنة فهو بمنزلة القبض، فلشريكه أن يرجع بنصف ذلك إليه.

أما لو قال أحدهما للغريم: برئت إليّ، فإنه إقرار بالقبض حتى يرجع إليه شريكه بنصف ذلك.

**سلم:** لو صالحه من سلم على رأس المال لا ينبغي أن يشتري منه شيئاً حتى يقبضه، ولا يجوز الصلح من السلم على جنس آخر سوى رأس المال.

لو كان السلم كرّ حنطة ثم صالحه منه على نصف كر حنطة على أن أبرأه مما بقي فهذا حطّ.

وكذا إن صالحه على حنطة رديئة إلى شهر فهو جائز.

ولو كان السلم على كرّ رديئة فصالحه على كرّ جيّد على أن يزيده ربّ السلم درهماً في السلم لم يجز في قول أبي حنيفة.

وكذا على ثوب هروي أطول منه أو أجود منه على أن زاده درهماً وتقابضاً جاز. وإن كان الثوب لم يطل فزاده درهماً على أن يجعل أجود منه في صنعته أو أطول من ذرعه بذراع إلى أجله فهو جائز.

ولو جاءه بثوب أقصر من ثوبه بذراع فصالحه عليه على أن يردّ عليه مع ذلك درهماً من رأس المال لم يجز.  
وقال أبو يوسف: يجوز.

ولو صالحه على أن زاد ربّ السلم عشرة دراهم في رأس المال جاز. فإن تفرّقا قبل أن يدفع إليه العشرة بطلت حصته من الكرّ.

ولو كان السلم كر حنطة فصالحه على أن زاده في الأجل شهراً على أن حطّ عنه رأس المال درهماً وردّ عليه الدرهم لم يجز.

ولو كان حالاً فردّ عليه من رأس المال درهماً على أن الكرّ عليه كما كان أو أخرّ عنه شهراً جاز وإن افترقا قبل قبض الدرهم.

وإذا مات ربّ السلم أو المسلّم إليه أو ماتا جميعاً ثم صالح الحيّ الورثة أو الورثة صالحت الورثة على رأس المال جاز.

ولو صالح على أن يردّ عليه رأس المال وبعض السلم لم يجز.

ولو كان رأس المال عرضاً فباعه المسلّم إليه من ربّ السلم بطعام مثل طعامه أو أكثر جاز. وإن باعه بأقلّ لم يجز.

وكذا لو كان صلحاً. ومسائل الباب قد سبقت في البيع.

**صلح في غضب:** رجل غضب عبداً ثم صالحه على أكثر من قيمته من الدراهم بقليل أو كثير، حالاً أو إلى أجل، فإن كان العبد مستهلكاً ثم أقام الغاصب بيّنة على أن قيمته أقلّ مما صالحه عليه بكثير لم تقبل عند أبي حنيفة خلافاً لهما.

ولو قال الغاصب: العبد آبق، وقال المولى: هو في بيتك، ثم صالحه على طعام مؤجل لم يجز.

أما لو قال الغاصب: هو في بيتي، وقال المولى: هو آبق منك، جاز الصلح. وإنما أنظر إلى قول الغاصب.

ولو غصبه ألف درهم وغيبها منه ثم صالحه على خمسمائة درهم أعطاه منها أو من غيرها أحببت أن يردّ الفضل.

أما لو كانت الدراهم في يد الغاصب يجب براءة المغصوب منه والغاصب ينكر الغصب ثم صالحه على خمسمائة منها جاز وهو آثم في الإنكار وكل ما يكال

أو يوزن. ثم لو وجد المغصوب منه بيّنة على بقية ماله قضيت له به.

ولو قال الغاصب مقرراً بالغصب بالدرهم والحنطة ظاهرة في يده نقد المغصوب منه على أحدهما، فصالحه على نصفها على أن أبرأه عن الباقي، فهذا مثل الأول في القياس. ولكنني أستحسن فلا أجز الصلح وأدفع ذلك المغصوب منه.

ولو كان صالحه على ثوب ودفعه إليه جاز، حاضراً كان المغصوب أو غائباً، على إقرار أو إنكار.

ولو كان المغصوب عبداً أو عرضاً فصالحه على نصف ذلك لم يجز، مقرراً كان الغاصب أو منكرراً.

وإن صالحه على عرض آخر جاز.

قوم دخلوا بيت رجل ليلاً أو نهاراً أو شهروا السلاح وهدّوه حتى صالح رجلاً من دعواه على قياس أبي حنيفة فهو جائز لأنه لا سلطان لهم خلافاً لهما.

وإن لم يشهروا السلاح ولكن ضربوه وتوعده، ينظر إن كان نهاراً في المصر جاز الصلح، وإن كان ليلاً في مصر أو في سفر في طريق لم يجز ليلاً ونهاراً،

وكذا إن كان في رستاق فهو مكروه إذا لم يقدر على الناس يستعين بهم على دفع الإكراه والصلح مع الإكراه لم يصحّ.

وكذا الزوج هدّد امرأته حتى صالحته من صداقها عليه فهو على ما ذكرنا من الوجوه عندهما.

أما لو توعدها بالطلاق والتزويج بأخرى عليها فهذا ليس بإكراه.

**وديعة:** لو قال المستودع: ضاعت الوديعة، وقال صاحبها: استهلكتها ثم صالحه منها على مال لم يجز.

وكذا لو قال: دفعتها إلى صاحبها.

ولو جحد الطالب أن يكون المستودع قال هذه المقالة قبل الصلح وادّعى المستودع أنه قد قالها صحّ الصلح، ولم يصدق المستودع.

فإن أقام البيّنة على هذه المقالة برئ من الصلح، وإن لم يكن له بيّنة فعلى الطالب اليمين. وهذا قول أبي يوسف. وقال محمد: الصلح جائز في ذلك.

ولو كانت الوديعة مائتي درهم قائمة بعينها فصالحها منها على مائة درهم بعد إقرار أو إنكار لم يجز إذا أقامت البيّنة على الوديعة، وإن كان على عرض جاز. وإن كان الصلح على عشرة دنانير بعد إنكار جاز. وإن كان على إقرار والوديعة غير حاضرة لم يجز. وإن كانت حاضرة في يد المستودع جاز.

وديعة عند امرأة فاستودعت رجلاً ثم استردت ثم أودعت عند آخر ثم استردت ثم قالت: ذهب متاع منها بينكما ولا أدري أيكما صاحبه، وقالوا: لا ندري ما كان في وعائك فإننا ما فتّشناه ورددناه عليك، فصالحتهما على شيء جاز الصلح وهي ضامنة قيمة المتاع لصاحبه وكان الصلح بينهما وبينها جائز.

ولو ادّعى المستعير أن الدابة عطبت تحتي وكذّبه ربّ الدابة وهو مقرّ بالعارية فافتدى يمينه فصالحه على شيء لم يصحّ الصلح.

**هبة:** لو ادّعى على رجل أنه وهبه هذا العبد وسلّمه إليه وهو في يد الواهب والواهب يجحد ذلك، ثم اصطلحا على أن يكون نصفه للمدعي ونصفه للمدعي عليه جاز.

وكذا لو اصطلحا على أن يكون العبد لأحدهما على أن يردّ على الآخر دراهم.

وكذا لو كان العبد في يد الموهوب له في ذلك.

ولو كان ذلك قبل القبض لم يجز الصلح.

ولو ادّعى أن العبد له وجحده المدعي عليه ثم اصطلحا على دراهم دفعها إليه المدعي على أن يسلم له نصف العبد ثم أقرّ المدعي أنه لم يكن له فيه حق، فالصلح ماضي.

وكذا لو ادّعى أنه وهب له نصف هذه الدار مشاعاً ولم يقبضه منه وجحد الواهب ثم اصطلحا على أن يسلم له ربع الدار بألف جاز.

**شركة:** لو اختلف ربّ المال والمضارب في هلاك المال، ثم صالحه منه على شيء، فالقول فيه مثل القول في الوديعة، وما حطّ المضارب في ثمن بيع من عيب صلحاً جاز على نحو ما يصنعه التجّار، وما حطّ بغير عيب لم يجز.

وما حطّ أحد شريكَي العنان أو آخر أو قال: على ما يصنعه التجار جائز على شريكه.

وكذا في شركة المفاوضة.

أما الحط بغير عيب لم يصحّ في حقّ شريكه.

ولو خرق القصار الثوب بدقّه ثم صالحه ربّ الثوب على دراهم أعطاه إياه جاز.

وكذا إن صالحه على أن أخذ منه الثوب على دراهم أعطاه إياه.

ولو صالحه إن أخذ الثوب على حنطة مسمّاة إلى أجل لم يجز في حصة الخرق وجاز في حصة الثوب.

ولو خالف الحائك في النسج ثم صالحه على أن يسلم له الثوب على دراهم مسمّاة إلى أجل لم يجز.

وإن صالحه على أن يأخذ الثوب ويعطي بعضه للآخر ويحطّ عنه نصفه جاز.

مريض؛ صلح المريض على دم عمد أو جراحة فيها قصاص على شيء قليل حالٍ أو مؤجل جاز. وكذا خلع زوجته.

أما صلحه عما هو مال على حطّ أو تأخير فمن الثلث.

امرأة مريضة تزوجت بزواج بألف درهم إلى سنة، ثم ماتت، فالمهر إلى أجل، و صلح الصبي التاجر جائز إلا الحط من غير عيب.

إقرار: لو قال لآخر: سلّم لي هذه التي في يدي بألف، وقال الآخر: لا، وأراد أخذ الدار، فله ذلك، وهذا إقرار من الذي هي في يده بجمعها.

دار في يدي رجل فقال الآخر: سلّمها إليّ أو أعطنيها، فهذا إقرار منه.

وكذا لو قال: أخرج منها فإنها لي، فقال: نعم.

ولو قال: إبرأ منها أو أخرج منها لم يكن هذا إقرار منه.

ولو صالح ربّ المال من أجير المشترك ما تلف عنده على شيء لم يصحّ

الصلح عند أبي حنيفة، فإنه لم ير الضمان في تلك العقود.

يمين: لو ادّعى ألفاً فأنكر المدعى عليه فصالحه على أن يحلف المدعى عليه

وهو يرى مما له قبله من قليل أو كثير، فحلف، فالصلح باطل والمدعي على دعواه متى أقام بيّنة أخذ بها.

وكذا في سائر الدعاوى.

ولو لم يكن له بيّنة وأراد أن يستحلف المدعي عليه عند القاضي بعد ذلك اليمين، له ذلك إلا أن يكون القاضي استحلفه لم يكن له أن يستحلفه ثانياً.

ولو اصطالحا على أن يحلف المدعي لم يجز الصلح كيف ما كان.

ولو اصطالحا على أن يحلف المطلوب اليوم، فإن لم يحلف اليوم فالمال لازم، لم يصحّ.

ولو اصطالحا على أن حلف الطالب بعتاق أو طلاق أو غيره على أن المال على المطلوب، فحلف لم يجب شيء على المطلوب ولا يلزم الحالف عتاق ولا غيره.

وكذا إن اصطالحا على نحو ذلك من يمين المطلوب.

**اختلاف:** لو اختلفا على مدة الإجارة أو في الأجرة ثم اصطالحا على مدة أكثر منها أو أقلّ أو على أجرة أكثر منها أو أقلّ فهو جائز، أو على إن أراد سكنى بيت آخر هذه المدة أو على أن يعطيه رهناً بالأجرة أو كفيلاً جاز.

وكذا إن زاد ركوب دابة أو خدمة عبد مع السكنى جاز.

ولو ادّعى قبل امرأته أنه تزوجها فجحدت ذلك ثم صالحا على أن يقرّ بذلك على مائة درهم فأقرّت بالنكاح له جاز الإقرار بالنكاح والجعل الذي سمّاه لها لازم له.

ألا ترى لو ادّعى عبداً في يد رجل فجحدته ثم صالحه على مائة درهم على أن يقرّ له به جاز وإلا برئ.

لو قال: أعطيك مائة على أن تكوني امرأتي، فقبلت بمحضر الشهود، صحّ. أما لو ادّعى ألف درهم فجحدته فقال: أقرّ بها على أن أعطيك مائة درهم فهو باطل.

ولو قال: تزوجتك أمس بألف، فقالت: لا، فقال: إني أزيدك مائة على أن تقرّي بالنكاح، فأقرّت، جاز النكاح على ألف ومائة.

ولو ادّعى ألفاً فجحده فقال: أقرّ لي بها على أن أحطّ عنك مائة درهم، ففعل، فهو جائز.

ولو ادّعت على زوجها طلاقاً بائناً فجحد فصالحته على مائة درهم على أن تطلقها بائنة فهو جائز.

وكذا لو قالت: على أن تقرّ لي بهذا الطلاق الذي ادّعت، فإن أقامت بيّنة على ذلك الطلاق رجعت عليه فالجعل الذي دفعته.

رق: لو ادّعى الرق على مجهول النسب فأنكر المدعى عليه فصالحه على مائة جاز، فهو بمنزلة العتق، حتى لو أقام المدعي بعده بيّنة لم تقبل، وليس له ولاؤه.

ولو ادّعى العبد أن مولاه أعتقه فصالحه المولى على مائة درهم ودفعها إلى العبد على أن يبرأ من هذه الدعوى فالصلح باطل، فمتى أقام العبد بيّنة على عتقه عتق.

ولو ادّعى العبد على المولى أنه أعتقه فجحده المولى فصالحه العبد على مائتي درهم إن أمضى عتقه جاز.

فإن وجد العبد بعده بيّنة رجع على المولى بما أعطاه والأمة مثل العبد في هذا كله.

حط<sup>(1)</sup>: لرجل على رجل ألف درهم، فقال له: أصالحك على أن أحطّ عنك خمسمائة على أن تعطيني اليوم خمسمائة، ففعل على ذلك، ينظر إن أعطاه يومئذ خمسمائة جاز الصلح عند أبي حنيفة ومحمد، فإن مضى اليوم قبل أن يعطيه انتقض الصلح، والألف بحالها. وقال أبو يوسف: ليس عليه إلا خمسمائة.

أما لو اشترط عليه وقال: إن لم يوفّ اليوم خمسمائة فعليك الألف، فمضى اليوم قبل أن يعطيه فعليه الألف، ولو صالحه على أن يعطيه خمسمائة إلى شهر على أن أحطّ عنه خمسمائة الساعة، فعلى ما ذكرنا.

ولو شرط على كفيله إن لم يوافه خمسمائة فعليه الألف كلها فهو جائز والألف لازمة الكفيل إن لم يوافّ خمسمائة.

(1) قال في طلبه الطلبة 106/3: بني الصلح على الحطّ والإغماض. والحطّ: النقص. وقال في تهذيب اللغة 431/1: والحطيطة ما يحطّ من جملة الحساب فينقص منه، اسم من الحطّ.



وكذا لو قال للكفيل: حططت عنك خمسمائة على أن توافيني رأس الشهر خمسمائة، فإن لم توافيني فالألف كلها عليك، وهذا أوثق من الأول.  
ولو قال للغريم: متى ما أدت إليّ منها خمسمائة فأنت بريء مما بقي، فأدى إليه خمسمائة لم يبرأ من الباقي. وكذا كل براءة علّق وقوعها بشرط. وكذا لو قال ذلك لمكاتبه.

**عقد:** مسلم اشترى من مسلم خادماً بخمر أو خنزير أو ميتة ثم اصطلحا على أن يسلم له الجارية بمائة درهم وحذف ما سميّاه من الحرام جاز.  
وكذا لو ادّعى المشتري أنه اشتراها بمائة درهم وقال البائع: بعته بمائة درهم. وكذا خمر ثم اصطلحا على أن زاده المشتري ديناراً وألقيا الخمر جاز.  
ولو اشترى عبداً شراء فاسداً فأراد البائع أن يلزم المشتري فصالحه المشتري على دراهم اقتداء بها منه على أن أبرأه من ذلك، فالصلح باطل.  
ولا يجوز الصلح على أن يعفوا عن حدّ قذف أو ترك مرافعة سارق إلى السلطان. وكذا زاني أو سكران.

**نفقة:** لو صالحت زوجها من نفقتها على ثلاثة دراهم كل شهر ثم قال الزوج: لا أطيق ذلك، فهو لازم له إلا أن تبرئه المرأة أو القاضي أو يرخص السعر فيكفيها دون ذلك.

ولو صالحها على ثلاثة مخاتيم دقيق كل شهر من تلك الدراهم جاز. وكذا نفقة القرابة.

ولو صالح على نفقة بعض محارمه وهو فقير لم يجبر على إعطائه، فإن لم يعرف حاله فادّعه أنه فقير فالقول قوله ويبطل ما صالح عليه إلا أن يقيم البيّنة أنه موسر فيمضي عليه الصلح.

ولو صالح الفقير امرأته من نفقتها ونفقة الولد الصغير على شيء جاز، فإن كان ذلك أكثر من نفقتهم بما لا يتغابن الناس فيه بطل الفضل عنه. وكذا الصلح من الكسوة.

ولو صالح امرأته من كسوتها على ثوب يهودي ولم يسمّ الطول والعرض جاز.

ولو صالح أخاه على عشرة دراهم من كسوته ونفقته وهو صحيح بالغ لكل شهر لم يجز.

لو كانت امرأته صغيرة لم يستطع أن يبني بها، فصالح أباهما على نفقتها، لم يجز.

بخلاف ما لو كانت كبيرة والزوج صغير صحّ.

وإن صالح امرأته من نفقتها سنة على ثوب دفعه إليها جاز، فإن استحق الثوب رجعت عليه بالنفقة والكسوة أو ردّته بالعيب أيضاً إن فرض عليه النفقة أيضاً.

أما لو لم يفرض لها رجعت بقيمة الثوب، والذميّ في الصلح كالمسلم ما عدا الخمر والخنزير.

**متفرقة:** لو صالح رجلاً على أن يقرّ بالقصاص أو الحرّ على مائة فهو باطل.

لو أسلم الحربيان في دار الحرب ثم غصب أحدهما من صاحبه شيئاً ثم صالحه لم يجز في قول أبي حنيفة.

وكذا في الجراحات لأنه يقول: لا ضمان في غصب بعضهم بعضاً ولا في الجراحات. وعند صاحبيه: صحّ الصلح.

لو كان عطاء مكتوباً باسم رجل فادّعى آخر أنه له فصالحه على دراهم حالّة أو إلى أجل، أو على شيء بعينه، لم يجز.

رجل بعث بديلاً إلى الجهاد وجعل له جعلاً، فأصابوا غنائم، فللبديل سهمه ويردّ إلى المستحلف ما أخذ منه، ولا شيء له من الغنائم.

ولو صالحه مكاتبة على جنس آخر معيّن أو موصوف في الذمة بمنزلة صلح مع أجنبي من الدين.

ولو صالحه على أن زاده مائة على أن زاد له في مدته سنة فهو جائز.

ولو عجز المكاتب فادّعى عليه رجل ديناً صالحه على أن عجل بعضه وأخر بعضه لم يجز.

**عيب:** لو وجد المشتري بالعبد عيباً وأنكر البائع أنه به وقت المبيع، فصالحه على ردّ درهم حالّ أو مؤجل جاز.

أما لو صالحه من العيب على دينار إن نقد قبل التفريق جاز، وبعده بطل

الصلح لما فيه من صرف الدينار بالدرهم والإقرار والإنكار فيه سواء.  
وكذا إن صالحه مما يُكّال أو يوزن في الذمة، وإن كان عيباً جاز ولا يضرّه  
المفارقة من غير قبض في عين.

لو اشترى أمة بطعام موصوف وتقابضاً ثم وجد بها عيباً فصالحه على طعام  
موصوف جاز، وإن فارقه من غير قبض.

أما لو صالحه على درهم ثم فارقه من غير قبض بطل الصلح.  
لو اشترى دابة فطعن في بياض بعينها فصالحها على أن حطّ عنه درهماً جاز،  
ثم إن ذهب البياض بعده فإنه يردّ الدرهم.

وكذا لو طعن بحبل فصالحه على شيء، ثم ظهر أنه ليس بها حبل.  
ولو اشترى عبداً ثم صالحه من كل عيب على درهم جاز، وإن لم يطعن  
المشتري بعيب.

أما لو قال: اشتريت منك العيوب بدرهم، لم يجز.  
ولو طعن المشتري بعيب فصالحها على أن يزوجه جاز النكاح. وهذا إقرار  
منها بالعيب، فإن بلغ أرش العيب عشرة فهو مهرها وإلا أكمل لها عشرة.  
ولو قال: أصالحك على كذا على أن تبرئني من هذا العيب، أو على أنك بريء  
من هذا العيب، أو على أن لا أخاصمك في هذا العيب، أو على إن سلّمت لك هذا  
العيب، فهو جائز.

ولو اشترى دابة فلم يقبضها حتى صالحه البائع على أن أبرأه من كل عيب ثم  
وجد به عيباً، ليس للمشتري أن يرده عند أبي يوسف. وقال محمد: له أن يردها.

لو اشترى دابة بمائة وتقابضاً ثم طعن بعيب وجحد البائع ثم صالحه على أن  
قبّل منه الدابة وثوباً معها على أن ردّ الثمن، فهو جائز، فإن استحق الثوب رجع  
بحصته من الثمن وهو قدر العيب.

وإن استحققت الدابة للمشتري أن يأخذ منه الثوب.

ولو اشترى ثوباً فقطعه قميصاً ولم يخطه ثم وجد به عيباً أقرب به البائع وصالحه  
على أن ردّ عليه الثمن وحطّ من الثمن درهمين ورد ما بقي، فهو جائز.

ولو أعتق عبده على عبد بعينه فاستحق ذلك العبد، فللمولى أن يرجع بقيمة  
العبد المعتق في قول أبي يوسف. وقال محمد: يرجع بقيمة العبد المستحق.

**حكَمين:** لو اصطَلح رجلان على حَكَم يحكم بينهما رجل فلكل واحد منهما أن يرجع عليه ما لم يمضِ الحكم الحكومة بينهما، فإذا أمضى ليس لواحد منهما أن يرجع. وإن حكم هذا أو هذا ثم رُفعا إلى قاضي إن وافق رأيه أمضاه وإلا أبطله وإن كان مما يختلف فيه الفقهاء. وكذا إن حكمت بينهما امرأة. ولا يجوز أن يكون الحكم أعمى أو عبداً أو محدوداً في قذف أو ذمياً.

أما الذمّي بين أهل الذمة جاز.

لو حكّمًا رجلين قضى أحدهما لم يجز، وكذا لو قضى أحدهما على أحد الخصمين وقضى الآخر على الآخر وإن كان أحد الحكّمين عبداً لم يجز. ولو أقام أحد الخصمين على الحكم أنه قد قضى له على صاحبه البيّنة وصاحبه يجحد.

وكذا الحكم يجحد جاز ولم يصدق الحكم وخرج عن الحكم حين أنفذ القضاء، وإن ارتدّ الحكم بطل التحكيم.

ولو حكّمًا عبداً أو وصياً أو ذمياً ثم أعتق أو بلغ أو أسلم قبل الحكم ثم حكم فهو باطل إلا أن يرضى بحكمه بعد ذلك.

ولو قال الحاكم: قد أقرّ هذا عندي بألف لفلان وقضيت بذلك عليه وهو ينكر، فقضاؤه جائز. ولا يجوز كتاب الحاكم بحكمه إلى القاضي.

ولا ينبغي للقاضي أن يكتب إلى حكم.

حَكَم حَكَمه رجلان بشهادة شهود وشهدوا عنده وقضى الحكم في الأموال والقصاص جائز إن وافق رأي القاضي متى رُفِع إليه.

ولا يجوز قضاؤه في الحدود واللّعان، فإن فعل فهو باطل.

أما لو قضى بتضمين سرقة صحّ، وبالقطع لا يجوز.

ولا يجوز قضاؤه بالدية على العاقلة بتحكيم العاقل والولي، فإنهم لم يحكّموه على أنفسهم.

ولو قال الذمي: إذا أسلمت فأنت الحكم بيننا، لم يجز، فإنه مخاطرة فتعليقه بالشروط لا يجوز في قول أبي يوسف. وعند محمد: يجوز كما في الوكيل.

ولو اصطَلح رجلان على أن يحكم بينهما من يدخل هذا المسجد عليهما، فهو باطل. وإن اصطَلحا على أن يحكم بينهما فلان أو فلان فأيهما حكم جاز.

ولو اصططح الخصمان على أن يبعث كل واحد منهما حكماً مسمّى من قبله جاز ما حكما لهما وعليهما. وكذا في النكاح والطلاق والنفقة.  
ولو وكّل كل واحد منهما وكيلاً بالخصومة فاصططح الوكيل على حكم لم يجز.

أما لو كانا وكيلين بالصلح والخصومة جاز، وليس للقاضي أن يأمر رجلاً يحكم بين الخصمين إلا أن يجبر القاضي حكمه بعدما حكم أو تراضى الخصمان به.

ولو حكّم رجلاً فلما وجه القضاء على أحدهما أخرجه عن الحكومة ثم قضى عليه بعد خروجه من الحكومة ثم رضي بحكمه فأجازه، فيكون جائز عليه وليس للحاكم أن يتولى غيره ليحكم بينهما إلا برضاهما.

ولو حكّم رجلاً ففضى لأحدهما على الآخر ثم اصططحها على حكم آخر ففضى بينهما فإنه يحكم بعد حكم الأول إذا كان عدلاً عنده، وإن كان جوراً أبطله.  
عن ابن سيرين قال: ما رأيت شريحاً أصلح بين الخصمين إلا امرأة استودعت وديعة فاحترق دارها فناولتها جارة لها فضاعت، فأصلحت بينهما على ثمانين درهماً<sup>(1)</sup>.

### من الجامع الصغير:

**غرور:** قال - رحمه الله -: رجل ادّعى على رجل ألف درهم فجحده أو سكت ثم صالح المدعي منها على جارية ودفعها إليه فاستولدها المدعي ثم استحقتها رجل بيّنة وأخذها وأخذ عقرها والولد حرّ بقيمته ولا يرجع المدعي على المدعي عليه بالعقر ولا بعوض الجارية، وإنما يرجع بقيمة الولد أيضاً.  
ولو أقام المدعي بيّنة على الألف التي ادعاها أخذها منه وأخذ منه قيمة الولد كما في البيع.

(1) فيه: أنه كان من عادة شريح - رحمه الله - الاشتغال بطلب الحجة التي يفصل الحكم بها، وما كان يباشر الصلح بين الخصمين بنفسه، وكان يقول: إنما حبس القاضي لفصل القضاء ولأجله تقدم إليه الخصمان والصلح لغير القاضي، فينبغي للقاضي أن يشتغل بما تعين له ويدع الصلح لغيره، إلا أنه في هذه الحادثة لأجل الاشتباه وتعارض الأدلة دعاها إلى الصلح. السرخسي 250/20.

ولو ادعى دم عمد ثم صالح على إنكار المدعى عليه أو سكوته على جارية فاستولدها ثم استحققت وضمن قيمة الولد وعقرها ولا يرجع بقيمة الولد على المدعى عليه، ولكن يرجع على أصل الدعوى. فإن أقام البيّنة على القصاص رجع حينئذ بقيمة الولد وبقيمة الجارية أيضاً كذا، ولو لم يقم بيّنة ولكن نكل عن اليمين. وكذا لو أقر المدعى عليه بالقصاص. أما لو حلف لم يرجع بشيء.

ولو ادعى جارية ثم اصطالحا على إنكار أو سكوت منها على جارية أخرى للمدعى عليه، ثم استولد كل واحد منهما التي عنده، ثم استحققت إحداها، ينظر إن استحققت التي أخذها المدعي فالمستحق يأخذها ويأخذ عقرها وقيمة ولدها ويرجع في دعواه ولا يرجع بقيمة الولد إلا أن يقيم البيّنة على ملكه، فإن فعل رجع بقيمة تلك الجارية التي ادعاها ورجع بقيمة الولد.

أما لو استحققت التي استولدها المدعى عليه أخذها المستحق وعقرها وقيمة الولد أيضاً، ويرجع المستولد بقيمة الجارية الأخرى ولا يرجع بقيمة الولد.

ولو ادعى جارية فأنكر المدعى عليه ثم اصطالحا على أن دفعها إلى المدعي على أن دفع المدعي جارية أخرى للمدعي إلى المدعى عليه ثم استولد كل واحد منهما جاريته، ثم استحققت إحداها أخذها وعقرها وقيمة الولد ويرجع كل واحد منهما على الآخر بقيمة الجارية الأخرى وبقيمة الولد.

ولو كان الصلح وقع على دار بدار على هذا الوجه أوجب الشفعة في

الدارين.

ولو ادعى داراً ثم صالحه من ذلك على دار وقد جحد المدعى عليه دعواه أو سكت، فبنى كل واحد منهما في داره، ثم استحققت إحداها أخذها المستحق وبعض البناء، ثم ينظر إن استحققت الدار التي فيها الدعوى لم يرجع المدعى عليه بقيمة البناء كما في الولد، ويرجع في الدار التي وقع الصلح عليها فيرجع بقيمتها عند أبي حنيفة. وعندهما: يرجع في الدار لا القيمة وينقض البناء.

وإن استحققت الدار أخذها المدعي ونقض بناءه رجع المدعي في دعواه ولا يرجع بشيء إلا أن يقيم بيّنة على ملكه في تلك الدار فيرجع بقيمتها عند أبي حنيفة وبقيمة البناء أيضاً. وعندهما: يرجع في الدار التي فيها الدعوى وبقيمة البناء في الدار الأخرى.

رجل اشترى جارية ثم أعتقها وزوّجها رجلاً ولم يخبره أنها حرّة ولا أنها أمة، فاستولد وقد علم المشتري أنها حرّة وأقام بيّنة أن المشتري أعتقها ثم استحقت، فالمستحق أخذها وعقرها وقيمة ولدها، ولا يرجع بذلك على الذي زوّجها بخلاف البيع.

رجل باع جارية فاستولدها المشتري ثم أعتقها ثم تزوجها ثم استولدها ثم استحقت، فالمستحق يأخذها وعقرها وقيمة ولدها الأول والثاني ويرجع على البائع بقيمة الولد الأول ولا يجب إلا عقر واحد.

**ساحة:** لو اختلفا في ساحة وكل واحد منهما يدّعي أنها له وفي يده، لا يقضى لواحد منهما ولا في يد واحد إلا بيّنة، فإن اصطلحا على أن يسلمها أحدهما لصاحبه على أن أعطاه عبداً وقبض العبد وبنى الآخر للساحة داراً ثم استحق العبد أو وجده حرّاً، فالصلح ينتقض وعادا على دعواهما كما في الصلح على الإنكار وينتقض البناء. وعلى قياس قول أبي حنيفة: لا ينقض البناء بل يقطع حق الاسترداد ويقضي له بقيمة البناء.

ثلاثة نفر اختلفوا في ساحة كل واحد منهم يزعم أنها له وأنها في يده، فصالح أحدهم صاحبه على عبد دفعه إليه على أن يسلم الساحة وأبى الثالث أن يسلم، لم يصح الصلح ولكن ينتقض إذا طلب ذلك المصالح ولا يتربص إلى انقطاع الخصومة.

ولو اشتراها أحدهم من صاحبه بعبد وقبض العبد، فالقاضي ينقض الشراء أيضاً إن طلب ذلك الآخر، وهو المشتري، وإن شاء تربّص فإن نقض القاضي بطلبه فالآخران على دعواهما وبطل حق هذا المشتري.

ولو كان الذي ينازع في الساحة رجلين صحّ الشراء كما صحّ الصلح وليس للمشتري حقّ النقض، فإن جاء ثالث وأدّعاها لم يقض القاضي لواحد منهما ورد العبد على الذي أخذ منه.

ولو جاء ثالث بعدما بنى المشتري أو المصالح وسكن فصحّ الشراء والصلح إلى أن أقام الثالث بيّنة فحينئذ يرجع الآخر في عبده.

عن الشعبي: أن عمر بن الخطاب ساوم بفرس فحمل عليها رجلاً يشوره فعطب فقال عمر: هو من مالك، وقال صاحبه: بل هو من مالك، فقال: اجعل بيني

وبينك رجلاً، فقال عمر: شريح العراقي، فحكّماه، فقال شريح: إن كنت حملته عليه بعد السوم فهو من مالك يا أمير المؤمنين، وإن كنت حملته قبل السوم فلا. فرضي عمر بحكمه وعرف علمه فبعثه قاضياً على العراق<sup>(1)</sup>.

### من الجامع الصغير:

غرور: قال - رحمه الله تعالى -: رجل له على رجل ألف درهم فقال له: ادفع إليّ غداً خمسمائة منها على أنك بريء من الخمسمائة، إن دفع غداً بريء وإن لم يدفع عادت الألف.

وقال أبو يوسف: لا تعود، هذه ثلاثة فصول، أحدها هذا.

والثاني: صالحتك من الألف على خمسمائة على أن تدفعها إليّ غداً فأنت بريء من الفضل على أنك إن لم تدفعها غداً فالألف عليك بحالها والأمر كما قال بلا خلاف.

والثالث: أبرأتك عن خمسمائة من الألف على أن تعطيني الخمسمائة غداً فقد بريء من الخمسمائة، أعطاه الخمسمائة غداً أو لم يعطه بالإجماع.

ولو غصب ثوباً واستهلكه ثم صالحه منه على مائة درهم أو من قيمته دنانير، يجوز عند أبي حنيفة. وعندهما: يبطل الفضل على قيمته مما لا يتغابن فيه الناس.

رجل له مال على رجل فقال: لا أقرّ لك حتى تحطّ عني أو تؤخّر، ففعل، فهو جائز.

عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - أنه أتى في شيء فقال: إنه يجوز لولا أنه صلح لردّته<sup>(2)</sup>.

(1) رواه البيهقي في السنن، رقم: 10769، وابن أبي شيبة في المصنف، رقم: 37158، وعبد الرزاق في المصنف، رقم: 14979، ويشوره من شار الدابة في المشوار عرضها للبيع. ومنه: فحمل عليه رجلاً يشوره أي يقبل به ويدبر لينظر كيف يجري. المغرب 1/457.

(2) رواه ابن أبي شيبة في المصنف، رقم: 23344، والبيهقي في معرفة السنن والآثار، رقم: 3756. وفيه: فقال: «إنه لجور» بدل: «إنه يجوز». وفي المبسوط 20/245: ومعنى قوله يجوز أي هو مائل عما يقتضيه الحكم، أو عما يستقر عليه اجتهادي من حكم الحادثة. والجور هو الميل، قال تعالى: ﴿وَمِنْهَا جَائِرٌ﴾ [التحل: الآية 9] أي مائل.



## من المنتقى:

قال - رحمه الله -: لو صالحا على ألف مؤجلة على شيء حالّ ثم بطل الصلح لا يعود الأجل بعدما بطل.

قال: عليه ألف درهم فدفعت ثوباً بجميع حقّه أو بحقّه أو لحقه أو من حقّه أو من جميع حقّه، صحّ عن كل الألف استحساناً.

لو غصب سيفاً عليه حُلِّي ألف صالحه منه على مائة درهم لم يجز، فإن كان هالكاً صحّ.

لو غصب قلب فضة وزنه ألف وعينه فلا يجوز أن يصلحه على أكثر من وزنه فضة أو أكثر من قيمته ذهباً، بخلاف الخط.

غصب عروضاً ومكياً فصالحه على ألف درهم إلى سنة صحّ في حصة العروض خاصة إذا كان الكل مستهلكاً عند الغاصب.

ولو اختلفا في الاستهلاك القول على من يدعي صحة الصلح.

قال: لو جاء إليّ رجل وزعم أن مولاه بعثه يستقرضه ألفاً فدفعتها إليه ثم أنكر المولى أن يأمره أو يأتيه بذلك فلا شيء عليه ولا يصحّ الصلح على شيء إلا إذا ادّعى الدافع أنه وصل إلى المولى فصحّ الصلح على الإنكار.

عين: عن أبي حنيفة: ادّعى وديعة أو أمانة وزعم المطلوب أنها قد ضاعت منه فقال الطالب: لا أدري ضاعت أم لا، فاصطلحا على دراهم وقبضها الطالب، فلملطلب أن يرجع في صلحه.

أما لو أنكر الإيداع منه لم يرجع حيث أنكر كون نفسه أميناً له.

لو ادّعى على ميت مائة ألف فأقرّ أحد ابني الميت وقال: أدفع إليك خمسين من حصتي وخذ الباقي من أخي، فرضي الغريم وقبض منه الخمسين على أن لا يأخذ منه بقية دينه، وإنما يطلب من أخيه. فهذا الصلح باطل عنده وله أن يأخذ بقية دينه منه وأبطل الصلح.

وعن محمد: غصب إناء فضة فوضعه في بيته فلقية في السوق وصالحه على مثل وزنه من الفضة أو الذهب ثم فارقه قبل أن يعطيه، لم يبطل الصلح كما لو قضى عليه القاضي بقيمته فلم يبطل بالتفرّق بخلاف البيع.

براءة: عن أبي حنيفة: لو صالح من ألف غلّة على تسعمائة غلّة على أن يعطيها إياه قبل الليل، ثم لم يعطها حتى جاء الليل، صحّ الصلح وليس له إلا تسعمائة في رواية المجرد. وفي رواية أبي يوسف: بطل الصلح.

وعند أبي يوسف: لم تبطل إلا أن يشترط إن لم تعطني في هذا الوقت فالمال كله عليك، فيكون على ما شرط.

وقال أبو يوسف: لو قال: عجل لي مائة وأنت بريء من الباقي، فإن أعطاه المائة قبل تفرّقهما وإلا بطل ذلك.

ولو قال: تصدّقت عليك بالألف التي لي عليك أو وهبتها لك أو أبرأتك منها، فإن قبل صحّ، وإن ردّ بطل، وللطالب أن يأخذ بها.

لو قال: لا دين لي على أحد، ثم ادّعى على رجل ديناً، فله ذلك.

ولو قال: كل من لي عليه دين فهو بريء منه، فلا يبرأ غرماؤه من دينه إلا أن يقصد رجلاً بعينه فيقول: هذا بريء من ما لي عليه.

أما لو قال: قضاني فلان كل دين لي على الناس، فهذا إبراء.

لو قال: الألف التي كان معي بالأمس لم يقبضها أحد مني ولم أقرضها ولم أبعها من أحد، ثم ادّعى على رجل أنه غصبها أمس أو باعها أو أقرضها لم تقبل بيّنته عليه كما لو قصد رجلاً بعينه.

أما لو قال: ليس على أحد شيء، ولم أقرض أحداً، ثم ادّعى على رجل صحّ.

ولو قال: ما لي دار بمكة أو ما لي في الدنيا دار، أو ما لي على أحد شيء، أو قد أخذت من جميع من كان لي عليه شيء، لم يبرأ أحد وله أن يدّعي على كل أحد.

امرأة ادّعت ميراث زوجها وجحدت الورثة أنها امرأته، فصالحوه على أقلّ من حصتها أو مهرها، صحّ ولا يطيب للورثة إن علموا ذلك. فإن أقامت لها بيّنة بعد ذلك أنها امرأته بطل الصلح.

ولو صالحها الزوج على مائة على أن أبرأته من دعواها في النكاح من المهر والنفقة ودعوى النكاح وعلى أن أبرأها الزوج أيضاً، لم يصحّ الصلح ويرجع الزوج في المائة ولا سبيل للزوج على المرأة، فإنه بارأها بمنزلة الخلع والطلاق.

وعن محمد: رجلاً له ديون على الناس وهو غائب عنهم، فقال: كل من كان لي عليه شيء فهو في حلّ، لم يصحّ، فله أن يأخذهم.  
أما لو خصّ واحداً صحّ.

ولو قال: وهبت ما لي عليك من الدين، فلم يعلم الموهوب له حتى مات، فهو جائز.

ولو قال: أبرأتك من ديني عليك صحّ، وإن قال: لا أقبل أو سكت.

**جناية:** عن أبي يوسف: صالح مقطوع اليمين على قطع يسار القاطع يكون عفواً، وإن قطع يساره لا شيء عليه فإنه قطعها بإذنه.

ولو اختصما بطل الصلح ويرجع عليه بأرش اليمين وليس له أن يطالبه بقطع اليسار.

أما لو صالحه عن قطع يمينه على قطع رجله أو قتل عبده لم يصحّ حتى لو قطع أو قتله يضمن.

ولو قطع يد عبد عمداً وقطع آخر رجله عمداً فمات منهما فعليهما القود، ثم إن صالحا عنه فعلى الأول خمسة أثمان ما صالحا عليه من المال، وعلى الآخر خمسة أثمان ما صالحا عليه من المال، وعلى الآخر ثلاثة أثمانه.

لو صالح في مرض موته من دم عمد على ألف درهم فهو من الثلث عند أبي يوسف. وعند محمد: من أصل المال.

**استحقاق:** عن أبي يوسف: لو صالح من ادّعى ألف درهم على عبد ثم تصادقا أن ليس له عليه شيء، فالمدعي بالخيار، إن شاء ردّ العبد وإن شاء أعطاه الألف وأمسك العبد.

لو ادّعى رجل داراً في يد رجل فصالحه على ألف درهم ثم أقام المدعى عليه بيّنة أن الدار له ميراثاً عن أبيه، أو أنه اشتراها من فلان، ليس له أن يرجع فيما بذل من الألف فإنه افتداء به بيمينه.

أما لو شهدوا أنه اشتراها من الطالب صحّ وبطل الصلح.

ولو أقام بيّنة أنه صالحه منها قبل هذا الصلح أمضيت الصلح الأول وأبطلت

الثاني.

وكذا كل صلح بعد صلح، فالثاني باطل.

وكذا صلح بعد الشراء منه فالصلح باطل.

أما الشراء بعد الشراء فالأول باطل، والثاني جائز.

عن محمد: لو ادّعى نصف دار شائع فصالحه عن إقرار على مائة درهم ثم جاء آخر واستحق نصف الدار فلا يرجع المقضي عليه على المصالح بشيء.

أما لو اشترى من المدعي نصفها يرجع عليه بالثمن ما يخصه النصف.

ولو ادّعى عليه ألف درهم ومائة دينار ثم صالحه على مائة درهم فهي قضاء من الألف كلها، وكان في الدينار على حقه إن أقام البيّنة على المالين جميعاً. فهذا قياس الدراهم والدار.

ولو ادّعى مالاً فصالحه عن إنكار على مال ثم أقام المدعى عليه بيّنة أن

المدعي قال قبل صلحه: ليس لي قبل فلان شيء، فالصلح ماضٍ.

أما لو أقام بيّنة أنه أقرّ بذلك بعد الصلح أو بعد قبض المال أبطلت صلحه.

رجل حبسه الوالي لتهمة سرقة فصالحه المدعي في السجن على مال ثم جاء قوم آخر وادّعوا قبله مالاً في الحبس فصالحوه، وكذا الثالث، ثم خرج من السجن وأنكر وزعم إنما صالحتهم لأنني خفت على نفسي، ينظر إن حبسه الوالي أو شرطه فالصلح باطل، وإن حبسه القاضي فالصلح جائز، فإن القاضي لا يحبسه إلا بحق.

عن مُصعب: سُئِلَ سعد بن أبي وقّاص عن الحرورية الذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه هم الذين قال الله لهم: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا﴾ (١٣) الَّذِينَ ضَلَّ سَعِيْمُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يُحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾ [الكهف: الآيتان 103، 104]، قال: لا هم اليهود والنصارى، أما أهل الحرورية فهم الفاسقون<sup>(1)</sup>.

(1) رواه البخاري في التفسير، باب: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا﴾ [الكهف: الآية 103]، رقم: 4451، والنسائي، رقم: 11313.

والحرورية: طائفة من الخوارج نسبوا إلى حروراء، بالمد والقصر، وهو موضع قريب من الكوفة، كان أول مجتمعهم وتحكيمهم فيها، وهم أحد الخوارج الذين قاتلهم علي - رضي الله عنه - .  
النهاية في الغريب 1/ 931.

## من الكرخي:

قال - رحمه الله -: لو ادّعى داراً فصالحه على إقرار، وجبت الشفعة. وإن صالحه على إنكار لم تجب الشفعة ولا يردها بعيب.

ولو استحقت الدار بعدما بنى فيها أو كانت جارية فاستولدها لم يكن المدعى عليه مغروراً حتى لا يرجع بقيمة الولد والبناء إذا نقض.

ولو كان عليه دين مؤجل فصالحه على بعضه عاجلاً أو كانت ألفاً سوداً فصالحه على خمسمائة بيض، فهو باطل.

أما لو صالح على قدر الدين وهو أجود جاز إذا قبض قبل التفريق.

ولو صالح الكفيل بالنفس على مال على أن يبرئه من الكفالة فالمال باطل كما صالح على مال في تبرئة حق الشفعة.

ولو اصطلحاً في قتل خطأ على الإبل أو الشاة أو البقر أو الدراهم صحّ كيف ما كان إذا لم يرده على الدية.

أما لو صالحهم على شيء لم يفرض في الديات إن دفعه في المجلس جاز لثلاثين ديناً بدين، وإلا فلا يجوز.

ولو قضى القاضي بمائة من الإبل فصالحه على أكثر من مائتي بقرة فهو جائز.

وإن صالحهم على قيمة الإبل أو أكثر مما يتغابن الناس فيه جاز.

ولو صالحهم على مكيل أو موزون بعدما قضى بالإبل إلى أجل لم يجز، وإن لم يكن فيه أجل جاز.

وكذا لو قضى بالدراهم فصالحهم على كيل أو وزن أو بقرة ليس عنده لم يجز.

ولو قضى بالإبل فصالحه على مكيل أو موزون دفعه في المجلس جاز وإلا فلا.

ولو قتل إنساناً خطأ فلم يقض على العاقلة حتى صالحه غيره على خمسة عشر

ألف درهم أو ألفي دينار صحّ الصلح على عشرة آلاف درهم أو ألف دينار ولم تصحّ الزيادة.

ولو قضى عليه بالدراهم فصالح على ألفي دينار جاز إن قبض في المجلس.

ولو لم يقبض شيء فصالحه على مائتين بعينها أو بغير عينها جاز من ذلك

مائة، ثم ينظر إن لم يكن بأعيانها فالواجب على أسنان الإبل في الديات.  
وإن كانت بأعيانها فاختر الطالب منها مائة فإن كان في أسنانها نقصان  
فللطالب أن يردّ الصلح.

ولو ادّعى مالا فصالحه على خدمة عبد سنة، لربّ العبد أن يبيع العبد بمنزلة  
المرهون والمستأجر، وله أن يخرج العبد من المصر إلى أهله. بخلاف ما إذا  
استأجره للخدمة ليس له أن يسافر به.

ولو صالحه إنسان مطلقاً من غير أن يضمن فهو موقوف على قبول المطلوب.  
أما إن صالحه على هذا العبد وقع الصلح معه ويجب عليه تسليمه، فإن  
استحق العبد رجع الطالب على دعواه دون المصالح. ومتى وقع الصلح على شيء  
بعينه أجبره القاضي على تسليمه.

لو كان عليه ألف فقال: متى أدّيت إليّ خمسمائة فأنت بريء من الباقي، فأدّى  
خمسمائة، لم يبرأ إلا أنه تعليق.

وكذا لو قال لمكاتبه: إن أدّيت إليّ خمسمائة فأنت بريء من الباقي، تعليق  
البراءة بالشرط لم يصحّ.

ولو أودع عبده وديعة فادّعى المستودع هلاكها وادّعى الطالب أنه استهلكها  
فاصطلحا على شيء فهو باطل عند أبي يوسف.

وقال محمد: فهو جائز إذا ادّعى ربّ الوديعة ما يوجب الضمان.

ألا ترى لو لم يدع المستودع ما يوجب براءته صحّ الصلح بلا خلاف.  
وصلح المرتدّ موقوف عند أبي حنيفة، وعندهما صحيح، ثم عند أبي يوسف  
بمنزلة الصحيح. وعن محمد: بمنزلة المريض.

وصحّ المكاتب على حطّ دين وجب له لم يجز.

عن النبي ﷺ أنه قال: «الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحلّ حراماً أو  
حرّم حلالاً»<sup>(1)</sup>. وتأويله: إذا صالح المسلم على خمر أو خنزير.

(1) رواه أبو داود في الأقضية، باب: في الصلح، رقم: 3596، والترمذي في الأحكام، باب: ما ذكر  
عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس، رقم: 1352، والبيهقي في السنن، رقم: 11686،  
والحاكم في المستدرک، رقم: 7059.

## من الطحاوي:

قال - رحمه الله -: الصلح عن المجهول جائز، وعلى المجهول لا يصحّ إلا إذا استغنى عن التسليم صحّ نحو أن يدّعي كل واحد على صاحبه حقاً غير معلوم، ثم اصطلحا على التارك.

ولو صالح على وزني أو كيلبي أو ثياب يجوز في السلم، وذلك غائب فأتى بشرائط السلم صحّ وإلا فلا.

ولو صالح على حيوان غائب لم يجوز.

ولو صالحه على عين فاستحقّ كلّه فإنه يرجع على دعواه، وإن استحقّ نصفه فهو بالخيار إن شاء رجع إلى دعواه وإن شاء رجع بقيمة نصف ما استحقّ.

أما الصلح على ما لا يتعيّن كالدرهم والدنانير لا يبطل بالاستحقاق ولكن يرجع بمثله.

ولو كان الصلح على منفعة كالخدمة أو السكنى ثم مات قبل الاستيفاء بطل الصلح ورجع على دعواه.

وإن مات بعدما استوفى شيئاً بطل الباقي عند محمد كما في الإجارة، وعند أبي يوسف: يستوفىها بعد الموت ولا يبطل صلحه.

ولو أجره الطالب والمطلوب جازت الإجارة عند أبي يوسف، وإن كان ملكاً له لو اتخذ دكاناً على قارعة الطريق أضّرّ بالناس لا يجوز، ويجب النقض، وإن لم يصرّ حلّ له الانتفاع به إلى أن يقدم إليه واحد من المارين بالرفع فلا يحلّ له بعده عند أبي حنيفة. وعندهما يحلّ بعده أيضاً.

وكذا الخلاف في الغرس والبناء على الطريق ولا يجوز الصلح عن ذلك.

ولو صالحه الطالب بأقلّ من حقه قدرأً أو وصفاً جاز.

ولو صالحه على أزيد من حقه قدرأً لا يجوز. أما وصفاً بأن كان دينه نبهجة فصالحه على مثل وزنه جياداً وقبضه قبل الافتراق صحّ.

ولو صالحه بأقلّ من قدره وأجود من وصفه بأن كان عليه ألف نبهجة مؤجلة

فصالحه على خمسمائة جياذ نقد لم يجوز.

ولو كان عليه كر حنطة مؤجلة فصالحه على بعضه معجلاً لم يجوز كما في

الدرهم والدنانير، وإن لم يكن مؤجلاً جاز ولا يشترط القبض إن كان عيناً.  
لو صالح على دار بعينها عن داره يجب الشفعة في الدار المتروكة بالقيمة  
سواء كان الصلح على إنكار أو إقرار. بخلاف ما لو صالح عن مال على دار أو عن  
دار على مال لا شفعة حالة الإنكار.  
ولو صالح عن دار على منافع لا شفعة فيها سواء كان الصلح عن إقرار أو  
إنكار.

ولو ادّعى داراً ثم صالحه على أن يأخذ منه هذه الدار ويدفع إليه داراً أخرى  
مملوكة للطالب، لا يصح الصلح إن كان عن إقرار ولا شفعة إذ الدارين ملك  
للمدعي.

أما لو كان عن إنكار صحّ ويجب الشفعة فيهما والأمر بالصلح أمر بالضمآن  
حتى لو أمر إنساناً بالصلح فصالح خصمه وأدى المال رجع على الأمر.  
وكذا في الخلع بخلاف النكاح، فإنه إذا أمره بتزويجه فضمن الوكيل لم يرجع  
حيث لم يأمره بذلك.

عن المسور بن مخرمة في صلح النبي ﷺ يوم الحديبية، فلما فرغوا من كتاب  
الصلح وجعلوا فيه: مَنْ شاء أن يدخل في عهد رسول الله ﷺ يدخل، ومَنْ شاء أن  
يدخل في عهد قريش يدخل، فوثبت خزاعة وقالوا: نحن دخلنا في عهد محمد ﷺ،  
ووثبت بنو بكر وقالوا: نحن دخلنا في عهد قريش، فبعد ثمانية عشر شهراً وثب بنو  
بكر على خزاعة ليلاً بماءٍ لهم يقال له الوتير فوثب من مكة فأعانتهم قريش وقالوا:  
إنّ محمداً لا يعلم فإنه ليل، فركب عمرو بن سالم نحو المدينة، فأخبر بذلك رسول  
الله ﷺ، فقال النبي ﷺ: «نصرت يا عمرو» وأمر الناس بالجهاد ففتح الله مكة<sup>(1)</sup>.

### من حيل الخصاف:

قال - رحمه الله -: رجل له على رجل ألف درهم فصالحه منها على مائة  
يؤدّيها إليه في غرة شهر كذا، فإن لم يفعل فعليه مائتا درهم، فهذا لا يجوز إلا في

(1) رواه البيهقي في السنن، رقم: 19331، وفي أخبار مكة للفاكهي: الوتير ماء بأسفل مكة في الشرق  
عن يمين ملكان على ستة أميالٍ منها، وهو ماء قديم لخزاعة، وعليه قتل الخزاعيون، قتلهم بنو  
بكر في المهادنة التي كانت بين النبي ﷺ وبين قريش 472/7.



قول أبي يوسف، فالحيلة فيه أن يحطّ ربّ المال ثمانمائة درهم فيبقى مائتا درهم فيصالحه من المائتين على مائة يؤدّيها إليه في غرة شهر كذا، فإن لم يفعل فلا صلح بينهما، فيجوز على هذا الشرط.

دار في يد رجل فمات وتركها في يد ابن وامرأة له، فادّعاها رجل فصالحه على مال، ينظر إن صالحه عن إنكار فالمال عليهما على ثمانية أسهم على المرأة الثمن من ذلك، ويكون الدار بينهما على ذلك. وإن صالحا على إقرار فالمال عليهما نصفان والدار بينهما نصفان. فالحيلة فيه إن صالح رجل عليها على إقرار على أن يسلم المرأة الثمن والابن سبعة أثمان فإذا رجع الصلح على هذا فالدار بينهما على ثمانية أسهم.

رجل مات وترك دراهم ودنانير وعروضاً مجهولة المقدار، فأراد الوارث أن يصالح امرأة الميت على شيء، ينبغي أن يصالحها على دراهم ودنانير من حصتها يدفعون إليها ومن بعض العروض، وإن صالحوها على عرض من العروض فهو أجود.

وإن كان للميت ديون على الناس ينبغي أن يصالحها من جميع حقها ما ترك الميت إلا الدين على كذا كذا درهماً، وكذا كذا ديناراً وعلى عرض من العروض. فأما الديون ينظرون مقدار ذلك حين القبض، فإن أدخلوا الدين في الصلح برئ الغرماء من مقدار حصتها من الدين.

ولو كان على رجل مال فصالحه على أن يؤخّره عنه على أن يضمن له فلان عنه هذا المال، فإن لم يضمن فلا صلح بيننا فهو جائز.

ولو قال: كفلت لك بنفس فلان إلى عشرة أشهر كذا، برئ عند رأس الشهر وليس هذا كالمال، فإنه لو قال: قد ضمنت لك الألف التي لك على فلان إلى رأس الشهر، فهذا أجل في المال لا في نفس الكفالة. فإذا مضت الليلة التي أهلّ فيها الهلال ذلك اليوم فغابت الشمس برئ الكفيل.

أما لو كفل بنفس رجل إلى رأس الشهر فلا يبرأ منها الكفيل حتى يدفع المكفول به. وغير أصحابنا يقول: يبرأ الكفيل إذا مضى رأس الشهر.

عن الزهري: بلغنا أن رسول الله ﷺ قال: «لا تمكر ولا تعن ما كراً فإن الله تعالى يقول: ﴿وَلَا يَجِبُ الْمَكْرُ السَّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِ﴾ [فاطر: 43] ، ولا تنكث ولا تعن ناكثاً

فإن الله تعالى يقول: ﴿فَمَنْ تَكَّنْ فَإِنَّمَا يَنْكُ عَلَى نَفْسِهِ﴾ [الفَتْح: 10]، ولا تبغ ولا تعن باغياً، فإن الله تعالى يقول: ﴿بَغْيِكُمْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ﴾ [يونس: الآية 23]»<sup>(1)</sup>.

### من الأجناس:

قال - رحمه الله - عن أبي حنيفة فيمن غصب ثوباً فأتلفه ثم صالحه منه على مائة درهم أكثر من قيمته بحيث لا يتغابن في مثله، جاز خلافاً لهما. أما عبد بين رجلين أعتقه أحدهما وهو موسر فصالحه مع شريكه على أكثر من قيمته لم يجز الفضل بالاتفاق.

أما لو صالحه على عروض جاز.

ولو قضى في الدية بالإبل فأتى بالدرهم أجبر على قبولها.

وعن أبي حنيفة: لو صالحه عن ألف درهم حالة على تسعمائة على أن يعطيها إياه قبل الليل فلم يعطها حتى جاء الليل، كان الصلح تاماً وليس عليه إلا تسعمائة. وعن أبي يوسف فيمن قال: إذا خرج فلان من السجن فأنا بريء من الألف التي تكفلت بها عنه، فقال نعم، فهو جائز.

وكذا إذا قدم فلان من سفره فأنا بريء من الألف التي تكفلت بها عنه صح.

ولو قال الكفيل: أبرأتك، فقال: لا أقبل، بريء الكفيل.

طاحونة بين رجلين قد ضاعت بعض آلاتها وأنكر بعضها، فإنه يجبر شريكه على عمارتها إن كان موسراً.

أما لو كان معسراً يقال لشريكه: أنفق إن شئت واجعل نصف ذلك على شريكك، وكذا الحمام.

أما لو انهدمت وصارت صحراء فإنه لا يجبر على بنائها.

وكذا في حائط بينهما وعليه جزوعهما، وأما إذا لم يكن عليه جزوع لا يجبر شريكه.

زرع بينهما، فأبى شريكه أن ينفق عليه، لا يُجبر عليه ولكن يقال للآخر: أنفق عليه ثم راجع بنصف النفقة من حصة شريكك. وكذا السفل مع العلو.

عن أرباب الحديث: أن أم عمر بن عبد العزيز أم عاصم بنت عاصم بن عمر

(1) رواه ابن المبارك في الزهد والرقائق، رقم: 725.

بن الخطاب، وكان يقال لعمر بن عبد العزيز: أشج بني أمية، وقد ضربته دابة في وجهه فلما رأى أخوه الأصبع بن عبد العزيز ذلك الأثر قال: الله أكبر أشج بني مروان أصلح الله أمور الناس بك، فإن عمر بن الخطاب كان يقول: إن من ولدي رجلاً بوجهه شين يملأ الأرض عدلاً<sup>(1)</sup>.

### من الروضة:

قال - رحمه الله -: لو صلح عن دعواه على أن يبني على سطحي جاز، يعني جميع سطحه. وذكر ذلك في الإجارة.

لو استأجر شجرة سنة لتجفف عليها أثواب القصارين جاز. وكذا إن استأجر حائطاً سنة على أن يبني عليه سطحاً سنة جاز. ذكرهما في النوادر عن محمد.

ولو ادعى ألفاً ثم صالحه منها على مائة عن إنكار ثم وجد بيّنة له أن يرجع على دعواه ويقيم البيّنة ويحلّفه ويقضي عليه بالنكول. أما لو صالحه عن إقرار لا يقبل بيّنته والصلح ماضي، والله أعلم.

### من فتاوى البقالي:

قال - رحمه الله -: المصالح به كالمبيع في الشفعة والرجوع بالغرور وخيار الرؤية والردّ بالعيب ولا رجوع بالأرث عند تعذر الردّ، بخلاف المصالح عنه في الإنكار إلا أن يرجع إلى تصديق المدعي أو يقيم المدعي بيّنة فيصير كالصلح مع الإقرار.

وصلح الأجنبي يقف على الإجارة إلا أن يضمن أو يضيف إلى ماله بعينه ويسلّمه، والمأمور بالصلح إذا ضمن فالصحيح أن يرجع على الأمر. ولو كان كنيفاً شارعاً في طريق خاص جاز الصلح على تركه بخلاف النافذ. ويجوز على بعضه في الوجهين.

(1) روى حديث عمر - رضي الله عنه - البيهقي في دلائل النبوة، رقم: 2844، من حديث نافع، وقال نافع من قبله: ولا أحسبه إلا عمر بن عبد العزيز. وفي البداية والنهاية: كان الناس يقولون الأشج والناقص أعدلا بني مروان، فالأشج هو عمر بن عبد العزيز، والناقص هو يزيد بن الوليد بن عبد الملك 268/6.

ولو صالح بعض الورثة فهو متبرع.

ولو صالحه على سكنى دار فله أن يؤجرها ويطيب له الفضل عند أبي يوسف.

ولو ادّعى موضع جذوع على حائط أو مسيل ماء في دار أو طريقاً فيها جاز الصلح بخلاف الصلح عليها.

لو صالح على شيئين فاستحق أحدهما أو هلك قبل القبض رجع بقدر قيمته في الدعوى، وإن شاء ردّ الآخر ورجع على الدعوى.

ولو صالح على عبد غيره عن دينه فعليه القيمة، فإن تصادقا أنه لا دين قبل أن يقضي بالقيمة رجع العبد. ويجوز الصلح على الأبق على النقود مؤجلة، ولا يجوز غيرها في الدية حتى يقبضه في المجلس.

ولو كان العبد في يد الغاصب بعينه جاز الصلح بجميع ذلك مؤجلاً والاعتبار في هذا بقول الغاصب أنه في بيته أو أبق.

لو هلكت العارية فجحده المعير وصالحه ثم أقام بيّنة على أنه أقرّ أنها هلكت قبل الصلح، أو نكل المعير عن اليمين، بطل الصلح.

ولا يجوز صلح الورثة فيما بينهم على أن يكون الدين لأحدهم.

والمهياة في الدور والبيوت جائزة ولهما أن يشتغلا ولكل واحد منهما أن يرجع.

وقيل: هذا إذا كانت كبيرة يمكن قسمتها، وما لا فلا فائدة في الرجوع، ولا يبطل بالموت.

ولا يجوز المهياة في الأشجار والثمار والحيوان والألبان بخلاف الرضاع في الأمس لأن لبنهن ليس بمال.

ويجوز الصلح على عبد في الذمة ثم على طعام بعد ذلك، وكذا على دراهم ثم على طعام.

ولو صالح على نفقة المرأة والولد الصغير بأكثر من النفقة بما لا يتغابن فيه لم يجز.

ولو صالحه على خدمة عبد سنة وشرط أن العبد إذا مات في مدة الخدمة فهو

بريء، لم يجز الشرط. وفي التحكيم في القصاص روايتان.  
ولو اصطلاحاً على أن يحكم بينهما أول من يدخل عليهما هذا المسجد، لم  
يجز.

وتحكيم أحد المفوضين جائز على شريكه، وكذا المضارب والعنان فيما باع  
واشترى.

عن الحارث: لما رجع علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - عن صفين قام  
مقاماً لم يكن يقومه وقال قولاً لم يكن يقوله، فقال: أيها الناس لا تكرهوا إمارة  
معاوية فوالله إن فقدتموه لكأني أنظر إلى رؤوس تندر عن كواهلها كالحنظل<sup>(1)</sup>. فلما  
بلغ ذلك معاوية بعد علي فقال: أيها الناس من وليناه شيئاً من أمورنا فليجعل الرفق  
بين الأمانة والعدل.

### من فتاوى الفقيه:

قال - رحمه الله - عن أبي يوسف: رجل قضى درهماً زائفاً وقال له: أنفقه، فإن  
جاز عليك وإلا فردّه عليّ، فقبله ذلك فلم ينفق، ليس له أن يردّ في القياس، ولكن  
جوّزناه استحساناً.

أما في الجارية وغيرها إذا وجد المشتري بها عيباً فأراد ردّها بعد القبض، فقال  
له البائع: اعرضها على البيع فإن نفقت عنك وإلا ردّها عليّ، فعرضها، فهذا رضى  
منه بالبيع ليس له أن يردّها بالعيب.

أما لو اشترى ثوباً لم يره فلما رآه فإذا هو صغير، فأراد ردّه فقال البائع: أَرِه  
الخياط فإن قطعك وإلا فردّه عليّ، فأراه الخياط فإذا هو صغير، له ردّه. وكذا الخف  
والقلنسوة.

لو كان له على رجل ألف درهم فطالبه فأنكر فصالحه على مائة درهم فقال له:  
صالحتك على مائة درهم من الألف التي عليك وأبرأتك عن البقية، أو لم يقل  
أبرأتك، فهو جائز ويبرأ المطلوب عن الباقي في حكم الظاهر ولم يبرأ فيما بينه وبين  
الله تعالى.

قال: لو أخذ اللصوص أو قطع الطريق جماعة مع أموالهم ولأحد من

(1) رواه ابن أبي شيبة، رقم: 39009.

المأخوذين دين على أحد من أصحابه فأراد أن يدفعه إليه، قال الفقيه: لربّ المال أن يمتنع عن الأخذ فمتى صاروا هم وما في أيديهم تحت أيديّ اللصوص وبه نأخذ.

قال: لو باع إبريسماً موزوناً من رجل فجاء المشتري بعد زمان وزعم أنه ناقص في الوزن، ينظر إن كان النقصان لأجل الهواء أو النقصان بين الموزونين ليس على البائع شيء، وإن كان لغلط فله الرجوع.

قال شداد: ليس لأحد أن يخاصم في المتاعب التي هي شارة إلى الطريق لأن ذلك شيء صنعه الناس ولهم فيه منفعة.

قال: على رجل دين لرجلين فأراد أحدهما أن يأخذ نصيبه لا يشاركه شريكه، فالوجه فيه أن يبيع المديون كفاً من زبيب بمائة درهم إن كان الدين مائة، ويسلم إليه الزبيب ثم يبرئه من نصف دينه القديم ويطالبه بثمان الزبيب.

قال: لو جعل الخليفة رجلاً ولي عبده ثم مات الخليفة، لا يجب على الناس العمل به.

قال الفقيه: إن أوصى به صحّ كما فعل أبو بكر الصديق حين أوصى لعمر بن الخطاب - رضي الله عنهما - فأعرض عليه بعض الناس فقال أبو بكر: إن سألتني الله تعالى عن ذلك فقلت: وليت عليهم أفضل خلقك.

فهذا يدلّ على أن عمر أفضل الصحابة بعد أبي بكر بلا خلاف بينهم.

قال الهندواني: لو دخل أرض رجل وجمع السرقين أو الشوك أو التقط السنبلّة بعدما تركها صاحبها أو الاحتشاش أرجوا أنه لا بأس فيكون مباحاً.

قيل له: لو كانت الأرض لیتيم كيف يجوز التقاط السنبلّة؟ قال: ينظر لو كان بحال لو استأجر الأجراء على التقاطها فيبقى للیتيم بعد موته الأجرة شيء ظاهر لا يجوز تركها، وإن كان لا يفضل بشيء يقصد بمثله فلا بأس بتركه.

ولا بأس بأكل حبة التوت من المسجد، ولا يجوز أخذ الورق.

لو أراد أن يغرس أشجاراً في داره، ينظر إن كان ضرر السقي يعدي إلى دار جاره له أن يمنعه وإنما الاعتبار برخاوة الأرض وصلابتها لا بقدر الذرعان.

لو سقط حائط بين دارين ولأحدهما بناء فطلب من جاره أن يساعده في البناء، قال أصحابنا: لا يجبر على ذلك. قال الفقيه في زماننا: يُجبر.

قال: جدار بين رجلين لكل واحد له عليه حمل فانهدم وأحدهما غائب فبناه الحاضر، ينظر إن بناه بنقض الحائط الأول فهو متطوع ليس له الرجوع على شريكه بما أنفق عليه ولا له منعه عن وضع الحمل عليه.

وإن بناه بلبن من قبل نفسه له منعه حتى يؤدي نصف ما أنفق عليه.

لو أراد أن يتخذ طيناً في زقاق غيرنا قد ينظر إن ترك من الطريق مقدار ممرّ الناس ومرافقه سريعه ليس لأحد أن يمنعه أن يتخذه في الأحايين.

قال أبو نصر: لو بلّ الطين في سكة غير نافذة له ذلك، وهو قول محمد بن سلمة.

قال الهندواني: عن حائط عليه حمولة رجلين فسقط بناء أحدهما بما له بغير إذن شريكه له منع شريكه من وضع الحمل حتى يعطى نصف قيمة الحائط مبنياً، وإن بناه بإذنه ليس له منعه ولكن رجع عليه بنصف نفقته.

قال الهندواني: لو باع ثماراً قبل أن يدرك ينظر إن كان حصرماً أو تفاحاً ونحو ذلك جاز، وإن كان كمثري أو غيره مما لا ينتفع به لا يجوز إلا إذا أدرك بعض ذلك دون بعض فيجوز ما على تلك الشجرة ما أدرك وما لم يدرك إذا لم يشترط الترك.

عن الحسن البصري قال: استقبلَ والله الحسنُ بن علي بن أبي طالب معاوية ابن أبي سفيان بكتائب أمثال الجبال، فقال عمرو بن العاص لمعاوية: إني لأرى كتائب لا تتولّى حتى تقتل أقرانها، فقال معاوية - وكان والله خير الرجلين أي عمرو -: وإن قتل هؤلاء هؤلاء وهؤلاء هؤلاء، من لي بأمور الناس؟ من لي بنسائهم؟ ومن لي بضيعتهم؟ فبعث إلى الحسن برجلين من قريش من بني عبد شمس: عبد الرحمن بن سمرة، وعبد الله بن عامر فقال: اذهبا إلى هذا الرجل فاعرضا عليه وقولا له واطلباه إليه، فأتياه فدخلا عليه وتكلّما وقالوا له وطلبا إليه، فقال لهما الحسن بن علي: إنا بنو طالب قد أصبنا من هذا المال وإن هذه الأمة قد عاثت في دمائها، قالوا: فإنه يعرض عليك كذا كذا، ويطلب إليك ويسألك، قال الحسن: فمن لي بهذا؟ قالوا: نحن لك

به، فما سألهما شيئاً إلا قالوا: نحن لك به، فصالحه. قال الحسن بن علي: ولقد سمعت أبا بكر يقول: رأيت رسول الله ﷺ على المنبر والحسن بن علي إلى جنبه وهو - عليه السلام - يقبل على الناس مرةً وعليه أخرى، ويقول: «إن ابني هذا سيد ولعلّ الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين»<sup>(1)</sup> رضي الله عنه وعن والده أمير المؤمنين.

(1) رواه البخاري في الصلح، باب: قول النبي ﷺ للحسن بن علي - رضي الله عنهما -: ابني هذا سيد...، رقم: 2557.



## كتاب الرهن

قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهْنِ مَقْبُوضَةً﴾

[البقرة: الآية 283].

قال النبي ﷺ: «لا يَغْلَقُ الرهن، لا يَغْلَقُ الرهن لصاحبه غُمنه وعليه غُرمه»<sup>(1)</sup>.

قال أبو حنيفة: لا يجوز الرهن غير مقبوض، ولا يجوز رهن المشاع وفيما لا يقسم من جميع الأموال.

ولو ارتهن عبداً ثم استحق نصفه بطل الرهن في جميعه. وكذا في غيره.

عبد بين رجلين فرهته من شريكه وسلّمه لم يجز.

ولو ارتهن ثمرة نخل دون النخلة قبل أن يغرم لم يجز.

وكذا ارتهن زرعاً أو رطبه بدون الأرض لم يجز.

ولو كفل بنفس رجل ثم أعطاه به رهناً لم يجز.

(1) رواه البيهقي في الكبرى، رقم: 11001، والدارقطني في السنن، رقم: 127، وابن حبان، رقم: 5934، وعبد الرزاق في المصنف، رقم: 15034.

وقوله ﷺ: «لا يغلق الرهن» يقال: غَلَقَ الرهن يُغْلِقُ غُلُوقاً إذا بقي في يد المرتهن لا يقدر راهنه على تخليصه. والمعنى: أنه لا يستحقه المرتهن إذا لم يستفكه صاحبه، وكان هذا من فعل الجاهلية أن الراهن إذا لم يؤد ما عليه في الوقت المعين ملك المرتهن الرهن، فأبطله الإسلام. قال الأزهرى: يقال غَلَقَ البابُ وانغلق واستغلق إذا عَسَرَ فتحه، والغَلَقُ في الرهن ضد الفك، فإذا فكَّ الراهنُ الرهنَ فقد أطلقه من وثاقه عند مرتهنه، وقد أغلقتُ الرهنَ فغَلَقْتُ أي أوجبتَه فوجب للمرتهن. النهاية في الغريب 2/716.

ومعنى قوله: له غنمه، أي زيادته ونماؤه وفاضل قيمته. وعليه غرمه: أي عليه أداء ما يُفكُّه به.

وكذا في قصاص أو جراحة.

ولا يضمن المرتهن لو هلك في يده من غير فعله. وكذا شفعة أو عارية أو وديعة أو إجارة.

وكل شيء أصله أمانة لم يجز، وكذا بالدرك.

ولو استحق الرهن رجع المرتهن بدينه على الراهن.

ولو هلك في يده فللمستحق تضمين أيهما شاء، فإن ضمن الراهن كان الرهن بما فيه، وإن ضمن المرتهن رجع على الراهن بقيمته وبالدين.

ولو كان الرهن أمة وضعت على يدي عدل يبيعها عند المحل فولدت للعدل أن يبيع الولد معها، فإن استحققت فيضمن المستحق العدل قيمة الأم والولد ويرجع العدل بذلك في الثمن الذي عنده.

فإن لم يكن فيه وفاء رجع بتمام ما ضمن على الراهن.

وإن كان قد قضاه المرتهن فالعدل بالخيار إن شاء بيع الراهن به وسلّم للمرتهن ما قبض، وإن شاء ضمن المرتهن ورجع المرتهن بماله على الراهن، وليس له أن يأخذهما جميعاً.

فإن اختار أحدهما فأفلس أو مات لم يكن له أن يبيع الآخر بذلك.

ولو لم يبيعها العدل وماتا عنده ضمن المستحق العبد قيمة الأم دون الولد ورجع بها على الراهن، وقبض العدل العبد بمنزلة قبض المرتهن في صحته ردّها به الدين إذا هلك.

ولو مات الراهن فالمرتهن أسوة الغرماء فيه لأنه في يد غيره، وقد بطل الرهن. وليس للعدل أن يبيعه مع أنه كان سلّطه على بيعه.

ونفقة الرهن على الراهن وكفنه إن مات.

وإن دفعه إلى الراهن أو المرتهن ضمن له.

وكذا لو استودعه رجلاً.

ولو وضعه عند امرأته أو أجبره أو بعض من في عياله لم يضمن كما فعله المرتهن أو المستعير.

ولو كان العدل رجلين والرهن مما لا ينقسم فيضعان عند أحدهما جاز.

وإن كان مما ينقسم فيقسم ليكون عند كل واحد نصفه حتى لو وضعه عند أحدهما ضمن الذي وضع حصته عند صاحبه عند أبي حنيفة. وعند صاحبيه: لا ضمان عليه.

ولو سافر العدل أو المرتهن بالرهن لم يضمن، فإن سلّطه العدل على البيع فأبى بيعه يرجع المرتهن إلى القاضي ليجبره على بيعه بعدما أقام بيّنة عليه. ولو مات العدل بطل تسليطه على البيع والرهن على حاله، وإن أوصى العدل ببيعته لم يجزه، ثم جعلاه في يد المرتهن. لو اختلفا فإن القاضي يجعله على يديّ عدل أو يضعه على يديّ المرتهن. أما لو مات الراهن للعدل أن يبيعه.

ولو ردّ بالعيب على العدل بعينه يضمن الثمن ويرجع به على المرتهن ويكون رهنًا بحاله الأولى يبيعه العدل. ولو أقاله البيع أو ردّه عليه بعيب يحدث مثله أو لا يحدث ولكن بغير قضاء لزمه العدل خاصة كما لو أقرّ بالعيب.

ولو قال: بعته وهلك عندي، فهو مصدق، وهو من مال المرتهن. وكذا لو قال: دفعته إلى المرتهن، صدق مع يمينه بمنزلة الموكل، فما حطّه أو أبرأ المشتري غرم للمرتهن.

ولو قال: بعته بمائة ودفعته إلى المرتهن، وقال المرتهن: بعته بخمسين وأعطيتنيه، فالقول قول المرتهن مع يمينه. ولو وكّل العدل وكيلًا فباعه بحضرة العدل جاز وإن كان غائبًا لم يجز إلا أن يجيزه.

ولو ذكر العدل للوكيل ثمنًا مقدراً فباعه به جاز. ولو باعه العدل من ولده أو زوجته لم يجز إلا أن يجيزه الراهن والمرتهن عند أبي حنيفة.

وعند صاحبيه: إذا باع من ابنه أو أبيه وهو كبير مما لا يتغابن فيه فهو جائز. ولو كان العدل اثنان فباعه أحدهما لم يجز، وإن أجازه الآخر أو أجازه الراهن والمرتهن جاز.

أما لو أجاز أحدهما لم يجز.

ولو باعه أجنبي فأجازه الراهن أو المرتهن لم يجز، وإن أجازه جميعاً جاز،  
وإن أبى العدلان.

ولو أخرج العدل من تسليطه البيع فقد خرج لا يجوز بيعه بعدما بلغه حين  
عزله عن البيع كما في الوكالة، وليس للعدل بيعه قبل محله.

وإن اختلفوا في الأجل فالقول قول الراهن في حلّ الأجل.

ولو باعه العدل بنسيئة جاز.

ولو باعه بعروض ثم باع العروض لينقد الثمن للمرتهن جاز عند أبي حنيفة.

وما نوى من الثمن فهو من مال المرتهن.

وإن كان للراهن أرض خراج أو عُشر أخذه السلطان من الثمن لا يرجع به

الراهن في الثمن، وإن كان الراهن بقرّاً أو غنماً لا زكاة فيها لاستغراق الدين.

ولو كان العدل هو الراهن تسلّطاً على بيعه جاز إن كان الرهن في يد

المرتهن.

ولو ارتدّ العدل ثم باعه من قبل أو لحق بدار الحرب جاز بيعه.

ولو ارتدّ الراهن أو المرتهن ولحقا بدار الحرب فباعه العدل جاز بيعه.

ولو وضعه على يديّ عبد محجور جاز غير أنه إذا لم يكن بإذن مولاه لا

عهدة في بيعه عليه، وكذا الصبي الذي يعقل.

ولو ذهب عقل الراهن أو المرتهن فالعدل على وكالته بخلاف ذهاب عقل

العدل<sup>(1)</sup>.

ولو وضع على يديّ صغير أو كبير لا يعقل لم يجز، فإن كبر أو عقل وباع

جاز وإن كان ذميّاً أو حربياً أو مستأمناً، والراهن والمرتهن مسلمين، فهو جائز ما لم

يرجع إلى دار الحرب.

ولو باعه العدل بيعاً فاسداً لم يضمن.

(1) فإنه لو جن العدل جنوناً وقع اليأس من إفاقته ينزل، وإن جن جنوناً يرجى إفاقته لا ينزل، حتى

إذا عاد عقله له أن يبيع، إلا أنه إذا باع في جنونه لا يصح بيعه سواء كان يعقل البيع والشراء أو

لا. كذا في الفتاوى الهندية 444/5.

**ضمان:** لو رهن عبده بألف وقيمته ألف ثم وهب المرتهن المال للراهن ثم مات بعده الرهن في يده من غير أن يمنعه لم يضمن استحساناً لا قياساً. ولو منعه ضمن قيمته.

وكذا المرأة ارتهنت عبداً بصداقها أو اختلعت عليه قبل الدخول ثم أبرأته من الصداق فمات العبد قبل أن يمنعه لم يضمن شيئاً للزوج.

ولو اشترى ألف درهم بمائة دينار وقبض الألف وأعطاه بالمائة رهناً يساويها ثم تفرقاً فأفسد البيع وبطلت المائة وعليه رد الألف وليس له أن يأخذ الرهن حتى يوفيه الألف.

فإن هلك الرهن عنده رجع بمائة دينار ورجع المرتهن بالألف.

فإن ضاع الرهن قبل تفرقهما فهو بالمائة، فهذه براءة من الدين وليس بقبض عين ما صرفه.

وكذا إذا كان الرهن على يدي عدل.

ولو قبض المرتهن دينه من الراهن ثم هلك الرهن عنده ولم يمنعه من قبضه وقيمته مثل الدين فعليه أن يرد ما قبضه.

وكذا إن كان الدين طعاماً فقبضه فعليه رد الطعام إذا هلك الرهن عنده.

ولو قضاه متطوع ثم هلك الرهن فعليه رد المال على المتطوع.

ولو جنى العبد الرهن جنياً ألفاً وقيمته ألف وهو رهن بألف فأبى المرتهن الفداء، ففداء الراهن بالجنابة. ثم مات العبد عند المرتهن فعلى المرتهن أن يرد على الراهن ألف درهم.

وكذا لو استهلك متاعاً يستغرق رقبته فقضاه الراهن.

ولو ارتهنت عبداً بألف يساويها ثم تصادقا أن لا دين عليه ثم مات العبد، فعلى المرتهن أن يرد عليه الألف.

وكذا لو أخذه منه على أن يقرضه ألفاً، فإن كانت قيمته أقل من الألف ضمن

قيمته.

ولو أحال الراهن المرتهن بالمال على رجل ثم مات العبد قبل أن يردّه فهو بما

فيه، وبطلت الحوالة.

وإن ادان الراهن دراهم من المرتهن لا يجوز أن يجعله في الرهن.  
وكذا كل ما أنفقه المرتهن على الرهن بأمر القاضي أو بأمر صاحبه. وفي  
الرهن فضل لا يكون بشيء من ذلك في الرهن ولكنه على الراهن.  
وإذا أراد الراهن المرتهن رهنًا مع الرهن الأول جاز استحسانًا.  
وأجاز أبو يوسف الزيادة في الدين أيضًا.  
ولي: لو رهن الوصيّ بعض تركة الميت عند غريم من غرماء الميت لم يجز إلا  
أن يقضي دينهم قبل أن يبرئ الرهن فجاز.  
ولو لم يكن للميت غريم آخر جاز الرهن وبيعه في الدين.  
ولو ارتهن الوصيّ بدين الميت جاز.  
ولو استدان الوصيّ لليتيم في كسوته وطعامه ورهن به متاعاً لليتيم جاز.  
وكذا لو أتجر اليتيم فرهن أو ارتهن.  
ولو ارتهن الوصيّ خادمًا لليتيم من نفسه أو رهن خادمًا لنفسه من اليتيم بحق  
اليتيم فللوصي أن يرهن بدين على الميت.  
وإن كانوا صغاراً وكباراً شهوداً فاحتاج إلى نفقة الرقيق فرهن الوصيّ رهنًا  
من متاع التركة فعلى قول أبي يوسف ومحمد: لا يجوز، وإن كان الكبير غائبًا  
جاز.  
ولو كان الوارث الكبير رهن من متاع الميت إذا حضر للغريم له أن يبطل  
الرهن ويبيع له في دينه، فإن قضاه الوارث جاز رهنه.  
ولو لم يكن على الميت دين فرهن الوارث الكبير شيئًا من متاعه بمال أنفقه  
على نفسه لم يجز في حق باقي الورثة.  
ولا يجوز للوصي أن يرهن متاع اليتيم من ابن له صغير ولا من عبد له تاجر،  
ليس عليه دين.  
أما لو رهنه من ابن له كبير أو من أبيه أو مكاتبه أو عبد له تاجر عليه دين جاز.  
ولو رهن الوصيّ مال اليتيم ثم غصبه واستعمله<sup>(1)</sup> حتى هلكت عنده ضمن

(1) أي لحاجة نفسه.

القيمة<sup>(1)</sup> ويكون رهناً مكان الأول.

وإن استدان الوصي على نفسه ورهن متاعاً لليتم فيه فإنه يجوز بيعه ويرهنه على اليتيم بكذا رهنه لنفسه وهو ضامن له.

وكذا الوالد في هذا، وإذا رهن الأب من نفسه متاع الصغير جاز. وكذا رهنه من عبد تاجر له عليه دين.

ولو رهن الأب متاع الصغير ثم مات ليس للوالد أن يردّ الرهن حتى يقضي المال، فإن كان الأب رهنه لنفسه فقضاه الابن فإنه يرجع به في مال الأب.

ولو رهن متاع ولده بمال أخذه لنفسه وولده الصغير فهو جائز. وإن هلك الرهن ضمن الأب حصته من ذلك للولد.

وكذا الوصي. وكذا الأب لجداً أب الأب إذا لم يكن وصي.

**حيوان:** لو ارتهن شيئاً من الحيوان جاز، وعلفه وأجر الراعي وطعام الرقيق على الراهن، ومداواة الرقيق من مرض وجراحة وإصلاح دبر الدواب ودواؤه على المرتهن إذا كان الدين والقيمة سواء.

أما لو كان الدين أقلّ فالمعالجة عليهما جميعاً بحساب ذلك.

ويعتبر قيمة الرهن يوم رهنه فتغيّر السعر بعده لا يعتبر.

لبن الغنم وصوفها وأولادها وسمونها وثمرتها الأشجار رهن مع الأصل.

وإن هلكت هذه الزوائد لم يسقط من الدين شيء.

وأما غلّة الدار والأرض يؤجرها فليس من الرهن، فإن آجرها المرتهن بغير إذن الراهن يتصدّق بغلّتها.

وإن أذن له الراهن خرج من أن يكون رهناً، ولا يعود رهناً إلا برهن مستقبل، والغلّة للراهن.

وإن استعمل المرتهن الرهن وانتفع به فهو ضامن إن لم يكن بإذن الراهن، ثم

(1) لأنه بالغصب صار جانباً على حق المرتهن، مفوتاً ليد المستحقة فهو في ذلك كالأجنبي ضامن لقيمته يقضي منه الدين إذا كان حالاً والفضل لليتم، فإن لم يكن حلّ فالقيمة رهن لأنه في الغصب والاستعمال لا يكون عاملاً لليتم في ماله بل يكون هو فيه كأجنبي آخر فيتقرر الضمان عليه. كذا عند السرخسي 188/21.

إذا ترك استعماله وأمسكه فهو رهن على حاله.

إذا كان استعماله بإذنه حتى لو هلك حالة استعماله ذهب بغير شيء.

وإن كان بغير إذنه فهو ضامن لقيمته بمنزلة الإعارة.

ولو أذن له أن يرهنه فوهبه خرج من الرهن الأول.

وإذا أثمر النخل والكرم وخاف المرتهن على هلاك الثمرة فباعها بغير إذن

القاضي لم يجز.

وإن قطف الثمرة لا أضمنه استحساناً لا قياساً.

وكذا إن حلب الغنم والإبل.

ولو أدى بعض المال ليس له أن يقبض شيئاً من الرهن حتى يقضي الدين كله.

وكذا عند أبي يوسف إن رهنه مائة شاة بألف درهم كل شاة بعشرة دراهم ثم

قضاه عشرة. وعند محمد: له أن يأخذ شاة منها.

ولو رهن شاتين ثلاثين درهماً أحدهما بعشرة والآخر بعشرة ولم يبين هذه من

هذه، لم يجز الرهن، فإن بين جاز، وأيهما هلكت هلكت بما فيها والأخرى بما

سمى.

أما لو رهن عبداً نصفه بكذا ونصفه بكذا لم يجز.

ولو رهن عبده من رجلين فقال: رهنتكما لكل واحد نصفه، لم يجز.

أما لو قال: رهنتكما كله بما لكما عليّ كان جائزاً.

ولو أنفق على الرهن في غيبة الراهن بأمر القاضي فهو دين على الراهن، وإن

كان بغير أمر القاضي فهو متطوع ولا يصدق المرتهن في النفقة إلا ببينة وإلا حلف

الراهن على العلم.

ولو هلك بعض الرهن ذهب الدين بقدره.

ولو استحق بعض الرهن لم يفعل الباقي إلا بجميع المال.

ولو رهن دابتين فولدت إحداهما وقيمتها سواء وقيمة الولد مثل قيمة الأم

نفقت التي لم تلد ذهب نصف الدين، وإن نفقت التي ولدت ذهبت بربع الدين.

أما لو نفق الولد دون الأم لم يذهب بشيء من الدين إن لم ينقص الولادة

الأم.



ولو ولدت الولد ولدًا مثلها فالولدان بثلثي النصف.

ولو ارتهن نخلاً وأرضاً وقيمة كل واحد خمسمائة فاحترق النخل بقيت الأرض رهناً بخمسمائة، فإن نبت في الأرض نخل يساوي خمسمائة فالأرض والنخل بثلثي جميع المال، فما نبت بمنزلة الولد.

ولو ساق المرتهن دابة الرهن فأصاب إنساناً بيدها أو وطئته برجلها فهو على السائق لا الراهن.

ولا يجوز ارتهان الخمر والخنزير فيما بين المسلمين، ويجوز بين أهل الذمة.

**فضة:** رهن قلب فضة فيه عشرة دراهم وقيمه عشرة بعشرة أو أكثر، جاز. فإن كانت قيمته أقل من عشرة فانكسر عند المرتهن ضمن قيمته مصوغاً من الذهب والقلب له، ويرجع بماله. وإن لم ينكسر ولكن هلك فالرهن بما فيه عند أبي حنيفة. وعندهما: على المرتهن قيمته من الذهب يكون رهناً مكانه.

وكذا لو رهن عشرة سوداء بعشرة بيض لها فضل، فهلك السود.

ولو رهن قلب فضة فيه عشرة دراهم بدرهم فكسره رجل يضمن قيمته من الذهب ويكون رهناً والقلب له.

وإن أبى الراهن والمرتهن أن يدفعا إليه القلب ورضيا أن يكون رهناً على حاله وهو مكسور فهو رهن ولا ضمان على الرجل.

ولو ارتهن قلب فضة فيه عشرة دراهم بدينار فانكسر وقيمه والدينار سواء يغرّم المرتهن قيمته من الذهب فيكون رهناً بالدينار والقلب له.

أما لو هلك ذهب بما فيه عند أبي يوسف.

وقال محمد في الانكسار: الراهن بالخيار إن شاء أخذ القلب مكسوراً وأعطاه الدينار، وإن شاء جعل له الفضة بالدينار.

وإن رهن قلب فضة فيه خمسون درهماً بكرّ حنطة بسلم أو قرض وقيمه بمثل الدين، فإن هلك ذهب بما فيه، وإن انكسر فعلى ما ذكرنا.

ولو ارتهن خاتم فضة وزن الفضة درهم وفيه فصّ يساوي تسعة دراهم بعشرة فهلك الخاتم فهو بما فيه في قياس قول أبي حنيفة.

وكذا السيف المحلّى رهناً بمائة فإن انكسر النصل بطل الدين بقدر نقصان

النصل.

وأما الفضة فيضمن المرتهن قيمتها مصوغاً من الذهب ويكون الفضة له ويكون الذهب رهناً بخمسين درهماً وما بقي من النصل رهناً بحساب الخمسين الأخرى، وهو قول أبي يوسف.

لو ارتهن كَرَّ حنطة جيِّدة بكرَّ حنطة رديئة فهلك فهو بما فيه، وإن أصابه ما يفسد فعلى المرتهن كَرَّ مثله، والفاقد له ويرجع بدينه في قياس قول أبي حنيفة. وقال محمد: إن شاء الراهن سلّمه له بالدين، وإن شاء أخذه معيناً وأعطاه دينه.

لو رهنه قلب فضة بعشرة فقال: إن جئتكَ بالعشرة إلى شهر وإلا فهو بيع لك، جاز الرهن وبطل الشرط، وعلى هذا سائر الرهون.

لو ارتهن طوق ذهب مائة وخمسون مثقالاً بألف درهم فحال الحول والألف عند الراهن يتّجر فيها فلا زكاة فيها على الراهن ولا في رهنه، ولا زكاة على المرتهن في دينه.

وإذا قبض المال ورد الرهن فعلى المرتهن زكاة الألف لما مضى، وعلى الراهن زكاة الطوق لما مضى.

ولو ارتهن كَرَّ حنطة رديء بكرَّ حنطة جيِّدة وقيمتها سواء فهلكا عنده فهو بما فيه، فإن أصابه ما يفسد ضمن كَرَّ حنطة مثل أحدهما ويكون له نصف الكَرَّين جميعاً ويرجع على الراهن بدينه في قياس قول أبي حنيفة.

لو ارتهن شيئاً مما يوزن بشيء مما يُكّال أو شيئاً مما يُكّال بشيء مما يوزن وفيه وفاء، فهلك، فهو بما فيه. وإن أفسد المال ضمن المرتهن مثله ورجع بدينه في قياس قول أبي يوسف.

لو ارتهن بعشرة دراهم فلوساً تساويها فهلك فهي بما فيها، وإن انكسرت ذهب من الدين بحسابه.

أما لو كسدت فهي رهن بحالها، فإن هلكت ذهب العشرة، فإن كسادها بمنزلة تغيير سعرها.

لو رهنه قلب فضة فيه عشرة دراهم على أن يقرضه درهماً فهلك الرهن عند المرتهن قبل أن يقرض فعليه أن يعطيه درهماً.

فإن كان قال: على أن يقرضه شيئاً، ولم يسمّه، فهلك قال المرتهن: أعطه ما شئت.

وإن قال: أمسكه رهناً بدراهم، فلا بد من أن يعطيه ثلاثة دراهم.

ولو قال: خذ هذه رهناً بمختوم حنطة، فأخذها، فهلك عنده، فعلى المرتهن مختوم حنطة، وكذا لو أخذ بدينار أو بدراهم.

**شهادة:** لو شهد أحدهما أنه رهنه بمائة وشهد آخر أنه رهنه بمائتين لم تقبل إذا لم يكن الراهن للرهن.

أما لو شهد أحدهما بمائة والآخر بخمسين والمرتهن يدّعي مائة وخمسين، فالرهن بما فيه.

ولو ادّعى المائة بطلت شهادتهما.

ولو شهد أحدهما بدراهم والآخر بدنانير فهي باطلة. فهذا كلّ قول أبي حنيفة.

ولو ادّعى على الراهن أنه رهنه بمائة وخمسين وهي قيمته، وشهد له بذلك شاهد وشهد آخر على مائة وقال المرتهن: عليه مائة وخمسون وهذا رهن بمائة منها، صدق المرتهن.

ولو أقام البيّنة تؤخذ بيّنة الراهن.

ولو اختلفا في قيمة الرهن بعد هلاكه يؤخذ بقول المرتهن وبيّنة الراهن.

ولو شرطاً رهناً في ثمن متاع باعه إياه فقبض المتاع وأبى دفع الرهن وجحد الراهن وأقام المرتهن البيّنة أنه باعه على أن يرهنه هذا العبد، لا أجبره على دفع الرهن ولكن للبائع أن يأخذ المتاع حتى يعطيه رهناً.

رجلان ادّعى كل واحد منهما يقول: رهنتني بألف وقبضته، ويقيم البيّنة، ينظر إن كان الرهن في يد الراهن لم يحكم به لواحد منهما في القياس.

وإن أقام أحدهما أنه أول أو وقت بيّنة كل واحد منهما فهو رهن لأولهما وقتاً، وإن كان في يد أحدهما فهو أولى به إلا أن يقيم الآخر البيّنة أنه أول، وإن كان في أيديهما فلم يعلم الأول منهما لم يكن رهناً لواحد منهما في القياس، وبه نأخذ.

وفي الاستحسان: لكل واحد منهما نصفه رهناً بنصف حقه. أما لو مات الراهن والرهن في أيديهما وكل واحد يقيم البيّنة أنه ارتهنه كان لكل واحد منهما نصفه بنصف حقه يباع فيه، فإن فضل عن نصيبهما يصرف الفضل إلى غرمائه الباقيين بحصصهم استحساناً.

وقال أبو يوسف: الرهن باطل وهو بين الغرماء بالحصص. عبد في يدي رجل فادّعى آخر أنه عبده رهنه من فلان الغائب بألف وقبضه منه، وقال صاحب اليد: هذا عبدي، فإنه يقضي للمدعي ويوضع على يدي عدل حتى يحضر الغائب فيصدق به بالرهن أو يكذّبه.

ولو غاب الراهن ويقول المرتهن: هو رهن عندي قبل فلان بكذا، وهذا غصبه مني إذا استعاره أو استأجره مني، وأقام عليه بيّنة، فإني أدفعه إليه.

وإن اختلف الراهن والمرتهن في عين الرهن وأقاما البيّنة فالبيّنة بيّنة المرتهن<sup>(1)</sup>.

ولو أقام رجل بيّنة أنه رهن عبده عند هذا الرجل بألف تساوي ألفين وقبضه وأنكر المرتهن ولا يدري ما فعل العبد، فالمرتهن ضامن كل القيمة. ولو أقر المرتهن ولم يجحد أن العبد مات عنده لم يضمن شيئاً وذهب العبد بما فيه.

ولو ادّعى الراهن الرهن وأقام البيّنة وادّعى المرتهن أنه وهبه له وقبضه أخذ بيّنة الهبة.

ولو ادّعى الشراء والقبض والآخر الرهن والقبض وأقاما البيّنة وهو في يدي الراهن، أخذت بيّنة المشتري إلا أن يعلم أن الرهن كان قبله.

وإن كان في يد المرتهن جعلته رهناً إلا أن يعلم أن الشراء هو الأول.

(1) لأنه هو المدعي المحتاج إلى إثبات حقه بالبيّنة في العين التي ادعاها، والراهن منكر لذلك، ثم الإلزام في بيّنته دون بيّنة الراهن لأن الرهن لا يتعلق به اللزوم في جانب المرتهن وهو متمكن من الرد متى شاء، فالعين التي أثبت الراهن بيّنة الرهن منها قد انتفى ذلك بجحود المرتهن، فإن جحوده أقوى من ردّه وتبقى دعوى المرتهن حقه في العين الأخرى وقد أثبتته بالبيّنة وهو لازم في جانب الراهن. السرخسي 237/21.

ولو رهن الوديعة في يد المستودع لو هلك قبل أن يحدّد والقبض للرهن هلك أمانة.

ولو اختلفا فقال الراهن: هلك في يدك بعدما قبضت الرهن، وقال المرتهن: قبل ذلك، وأقاما البيّنة، فإنه يؤخذ ببيّنة الراهن.

وإذا اختلفا في الهلاك بعد الردّ فقال المرتهن: هلك بعدما رددت إليك وقبضت مني، وقال الراهن: بل هلك في يدك، فالقول قول الراهن والبيّنة بيّنته.

أما لو قال المرتهن: هلك في يدي الراهن قبل أن أقبضه، فالقول قوله والبيّنة بيّنة الراهن بمنزلة قوله: ارتهنته بمائة، وقال الراهن: بمائتين.

**مملوك:** المكاتب بمنزلة الحرّ في الرهن، فإن دفع رهناً إلى مولاه بما فيه وفاء بالمكاتبه فهلك فهو بما فيه وعتق، وإن هلك نصفه ذهب نصف المكاتبه.

ولو رهن رجل عبداً عند مولاه فهلك وفيه وفاء بالكتابة عتق ولم يرجع على المكاتب لأنه متطوع إذا لم يأمره به.

لو كان على رجل ألف درهم فرهن عبداً يساوي خمسمائة ثم أعتقه البتّة أو دبره أو استولدها إن كانت أمة، ضمن القيمة، فيكون رهناً مكانه.

وإن كان المعتك معسراً سعى المعتك في خمسمائة ويرجع بها على الراهن، واستسعى المدير وأمّ الولد في كل الدين.

ولو استعار عبداً فرهنه بألف وقيّمته ألف، فأعتقه مولاه وهو معسر ضمن المرتهن ويرجع به على الراهن.

وإن كان معسراً والراهن موسر ضمن الراهن ولا يرجع على أحد بشيء.

وإن كانا موسرين ضمن أيهما شاء.

وإن كانا معسرين سعى العبد في ذلك ثم رجع به على أيهما شاء، فإن رجع على مولاه رجع مولاه على الراهن.

ولو رهن عبداً يساوي ألفين بألف وقبضه فأقرّ المرتهن أنه عبد فلان اغتصبه منه الراهن، لم يصدق المرتهن، ثم أدّى الراهن والدين فلا سبيل للمقرّ له على العبد ولا على ما أذاه الراهن إلى المرتهن.

وإن مات في يد المرتهن ضمن المرتهن للمقرّ له قيمته.

وكذا إن أقرّ المرتهن على هذا العبد الرهن ألف درهم لرجل يرجع المقرّ له على المرتهن بالألف.

العبد المرهون حفر بئراً عند المرتهن على طريق فقضى الراهن دينه وقبضه ثم وقع فيها دابة تساوي ألفاً، يباع العبد في الدين إن لم يفده الراهن رجوع على المرتهن بما ضمن من ثمن العبد.

فإن وقعت فيها دابة أخرى رجوع صاحب الثانية على صاحب الأولى فأخذ نصف ما أخذ ولا يرجع على الراهن إذ جميع قيمته دفعها إلى الأول. وإن وقع في البئر حرّاً أو عبداً فدمه هدر.

ولو كاتب الراهن المرهون فللمرتهن أن يبطله بخلاف التدبير والاستيلاء والعتق.

ولو أمره المرتهن أن يحفر بئراً في فئائه فعطب فيها الراهن أو غيره فهو على عاقلة المرتهن كما لو أمره الراهن بذلك فعلى عاقلة الراهن.

ولو بعثه المرتهن لسقي دابته بإذن الراهن فوطئت إنساناً دفع بتلك الجناية وبقي الدين على الراهن بحاله.

لو ادّعى رجل على الراهن أنه سرق ماله فإنه يخرج العبد من يد المرتهن حتى يقيم المدعي البيّنة عليه.

ولو ارتهن رهناً وأقرّ أن قيمته ألف، ثم جاء بما هو قيمته مائة ولم يتغيّر، فقال الراهن: ليس هذا بمتاعي، فالقول قوله في ذلك.

ولو زاد الراهن في المرتهن ينظر إلى قيمة الأول يوم رهنه وإلى قيمة الزيادة يوم زاد.

لرجل دين على رجلين قال كل واحد منهما كفيل عن صاحبه، فأعطاه أحدهما رهناً بجميع المال يساويه ثم أعطاه الآخر رهناً بجميع المال ما يساويه فهو جائز، وأيهما هلك ذهب نصف المال.

وكذلك لو كان المال على أحدهما والآخر كفيل.

وكذا لو كانا مكاتبين كتابة واحدة.

ارتهان العبد التاجر جائز في صنوف الأموال وليس له أن يرهن نفسه، فإن فعله

وأجاز مولاه جاز إن لم يكن عليه دين غير ذلك.

ألا ترى لو باع نفسه وأجاز مولاه جاز، وبالحجر لا يبطل رهنه كما لو عجز المكاتب لم يبطل رهنه.

ولو رهن الصبي الحرّ عن غيره رهنًا بأمر أبيه لم يجز.

واشترط الخيار للراهن ثلاثة أيام جائز كالبيع، ولا معنى لاشتراط المرتهن لأنه يرده متى شاء بغير خيار.

وكذا لا معنى لخيار رؤيته فيه.

**رهن:** ارتهان أهل الذمة جائز، فإن رهن ذميّ ذميّاً خمراً صحّ. فإن صارت خلاً وقيمته قيمة الخمر يوم ارتهنها فهو رهن على حاله لا يتغيّر كما لو رهنه عصيراً ثم صار خمراً أو خلاً.

ولو رهنه شاة فماتت فديغ جلدتها فهو رهن بما يساويه<sup>(1)</sup>.

ولو ارتهن مسلم من ذميّ خمراً فصارت خلاً في يده لم يجز الرهن وللراهن أن يأخذ الخل ولا يعطيه أجراً، والدين عليه بحاله.

ولو ارتهن مسلم عصيراً فصار خمراً والراهن مسلم أيضاً، ليس للراهن أن يأخذها وللمرتهن أن يخلّلها ويكون رهنًا ويبطل منها بحساب ما نقص.

وإن كان الراهن كافراً فله أن يأخذ الخمر ويبطل الرهن والدين عليه بحاله.

وليس للمسلم أن يخلّلها فإن فعل فهو ضامن لقيمتها يوم خلّلها ويكون له، ويرجع بدينه.

ولو رهن ذميّ من ذميّ جلد ميتة فديغه المرتهن لم يكن رهنًا وللراهن أن يأخذه ويعطيه قيمة أجر الدباغة.

ولو رهن الكافر من كافر خمراً فوضعها على يدي مسلم صحّ ولكن ينزع من يد المسلم فيوضع عند ذميّ عدل في دينه وليس لواحد منهما أن يقبضها حتى يضعها القاضي عنده.

والحربي والمستامن في الارتهان بمنزلة الوصيّ.

(1) لأن الجلد بالديغ صار مالاً متقوماً، وهو مما تناوله الرهن، فبقدر ما جنى من المالية يعود من الدين. السرخسي 271/21.

حربي رهن حربيًا في دار الحرب ثم خرجا إلى دار الإسلام بأمان ثم اختصما إلى قاضي المسلمين في ذلك، لم يحكم فيه بينهما.

ورهن المرتد وارتھانه موقوف عند أبي حنيفة على ما عرف في السير. ولو رهن مسلم من مسلم عبدًا مرتدًا وهو لا يعلم، ففعل عنده فالدين بحاله. وكذا لو كان حلال الدم بقصاص.

وكذا لو قطعت يده عند المرتهن بسرقة كانت عند الراهن لم يذهب من الدين شيء فيبقى رهنًا بكل الدين.

ولو ارتكب العبد عند المرتهن زنا أو قذفًا أو سرقة أو شرب خمر فأقيم عليه الحدّ ودخله نقض فمن مال المرتهن عند أبي حنيفة، غير أن صاحبيه يقولان في السرقة: يقوّم سارقًا ويقوّم غير سارق، ويقوّم حلال الدم بقتل أو ردّة، ويقوّم معصوم الدم، فيكون رهنًا بحصته من قيمته ويبطل الدين بقدر العيب والنقصان إذا قطع وقتل.

**شركة:** لو رهن المضارب بدين استدانه على المضاربة بإذن ربّ المال جاز والدين عليهما، وإن لم يأمره به فهو على المضارب كله.

أما لو ارتهن بدين من المضاربة فهو جائز.

ولو مات ربّ المال والمضاربة عروض فرهن المضارب شيئًا منها لم يجز وهو ضامن لها.

ولو رهن ربّ المال متاعًا من المضاربة وفيه فضل على رأس المال لم يجز وإن لم يكن فيه فضل جاز وضمن ربّ المال كأنه استهلكه أو باعه وأكل ثمنه.

رهن المفاوض وارتھانه بغير إذن شريكه جائز على شريكه.

ولو رهن بضمان جناية صحّ، وضمن لشريكه. وليس لشريكه أن ينقضه.

ولو أعار متاعًا أرهنه المستعير جاز على شريكه المفاوض خلافاً لصاحبيه.

ولو رهن أحد شريكي العنان بدين عليهما لم يجز فيضمن الرهن.

ولو ارتهن بدين لهما أدياه وقبضن لم يجز على شريكه، فإن هلك في يده ذهب حصته من الدين ورجع شريكه بحصته على المطلوب، ويرجع المطلوب على المرتهن بنصف قيمة الرهن. وإن شاء الشريك ضمن الشريك حصته.



ولو كان شريكهما على أن يعمل كل واحد منهما برأيه، فما رهن أحدهما أو ارتهن جاز، وإن استودع أحدهما صاحبه أو واحد من في عياله جاز.

ولو ارتهن الكفيل من المكفول عنه بالدين جاز وإن لم يؤد المال بعد.

عارية: لو أن رجلاً استعار ثوباً أو رهنة فما رهنة من قليل أو كثير فهو جائز.

أما لو سمى له سهماً فرهنه بأقل منه أو أكثر ضمنه. وكذا إن رهنة بجنس آخر، أو من رجل آخر، أو قال: ارهنه بالكوفة فرهنه بالبصرة ضمن.

وإذا استعار ثوباً ليرهنه بعشرة وقيمته عشرة أو أكثر فهلك عند المرتهن بطل المال عن الراهن ووجب مثله لرب الثوب على الراهن.

وكذا لو أصابه عيب وذهب الدين بقدره وعلى الراهن نقصانه لرب الثوب.

ولو أعسر الراهن فأراد رب الثوب أن يفتكه ليس للمرتهن أن يمتنع منه، فإذا قضاه رجع على الراهن بما قضى من دينه.

أما لو هلك الثوب عند الراهن قبل أن يرهنه لا شيء عليه.

ولو قال رب الثوب: هلك الثوب قبل أن يفتكه، وقال الراهن: بعدما أفكته، فالقول قول الراهن والبيئة بيئة رب الثوب.

ولو قال الراهن: هلك عند المرتهن بعدما قضيت الدين، وقال المرتهن: لما أعطيت المال دفعت إليك الثوب، وأقاما البيئة، فالبيئة بيئة الراهن.

ولو قال رب الثوب: أمرت أن ترهنه بخمسة، وقال الراهن: بعشرة، فالقول قول رب الثوب والبيئة بيئة المستعير.

ولو رهن عبداً استعاره فأعتقه مولاه للمرتهن أن يرجع على الراهن بالمال، وإن شاء على رب العبد، فتكون القيمة رهناً في يده حتى يقبضه من الراهن.

ولو أقرّ الراهن أنه قبض العبد من المرتهن قبل أداء المال وصدقه المرتهن ومات عند الراهن، فالمال على الراهن.

ولو قضى الراهن المال وبعث وكيلاً فقبض العبد فهلك عنده ضمن المستعير لصاحبه إلا أن يكون الوكيل من عياله.

وكذا لو قبضه الراهن ثم بعثه إلى صاحبه مع وكيله فهلك في يده.

ولو استعاره من رجلين فرهنه بأمرهما ثم قضى بنصف المال، فيكون من

الجميع ليس له أن يحيله في حصة أحدهما.

ولو استعاره فرهنه بألف وقيمته ألف بأمره ثم قضى المال وهلك العبد عند المرتهن ضمن المرتهن ولا ضمان على الراهن. طعن فيه عيسى.  
وفي رواية أبي حفص: يردّ المرتهن ضمانه على الراهن ليردّ الراهن على مولى العبد.

ولو استعاره ليرهنه ليس له أن يستعمله للخدمة، فإن استعمله ثم رهنه برئ من الضمان.

أما لو استعمله ثم ترك استعماله ثم عطب لا ضمان عليه، فيكون عوداً إلى الرقاق وإن لم يرهنه.

ولو استعار جارية ليرهنها فوطئها الراهن أو المرتهن لا حدّ ولكن ضمن الواطئ عقرها فيكون رهناً معها.

أرض: سقي النخل على الراهن وليس للمرتهن بيع الثمرة إلا بأمر الراهن، وإن جاء الفساد. وإن كان الراهن غائباً فيأمر القاضي ويدخل الشجر رهناً، وإن لم يسمّها لبناء الدار والزرع مع الأرض بخلاف البيع.

وما أخذه السلطان من العشر والخراج لا يسقط به شيء من الدين ولا يرجع المرتهن بذلك على الراهن، وليس للراهن أن يزرعها ولا أن يؤجرها وكذا المرتهن.

ولو أذن له الراهن في الإجارة ففعل أو سلّم للراهن أن يؤجرها أو يرهنها من آخر خرجت من الرهن.

ولو أعارها بإذن الراهن خرجت من الرهن ما دامت في يد المستعير، وللمرتهن أن يردّها إلى الرهن.

ولو غرقت بحيث جرى فيها السفن حتى لا يتسع بها ولا يحبس عنها الماء بكل حيلة فلا حقّ للمرتهن على الراهن، فإن نضب الماء عنها فهو رهناً بحالها.

ديون: لرجلين على رجل دين أو لأحدهما عليه دنانير وآخر دراهم أو حنطة أو غير ذلك، فيرهنها رهناً واحداً بهما جاز وليس له أن يستردّه حتى يقضيها جميعاً. فإن قضى لأحدهما ثم تلف الرهن استردّ ما قضاها.

لو رهن رجلان أرضاً لهما من رجل له عليهما مال وأحدهما شريك في ذلك المال لم يجز الرهن لأنه يكون رهنًا لنفسه، فإذا بطل بعضه بطل كله.

لو ارتهن رجل من رجلين داراً ولأحدهما أكثر من نصفها وقبض فهو جائز.

وإذا كان المرتهن اثنين والراهن اثنين فرهنهما داراً وجعلنا الثلثين من ذلك لأحدهما بحقه والثلث الآخر لم يجز إن كان الحق متفرقاً، وإن كان واحداً بينهما أثلاثاً، أو كان بينهما نصفين.

ولو كان لأحدهما ألف ولآخر ألفان على حدة فرهنهما الدار جميعاً جاز، فلصاحب الألفين الثلثان وللآخر الثلث.

وكذلك لو كان جنس المالين مختلفين.

وإن مات أحد الراهين فالرهن على حاله، وإن شارك الراهن والمرتهن ونقضاه وهو في يد المرتهن فهو رهن على حاله حتى يقبضه الراهن، وإن بدا للمرتهن أن يمسكه فله ذلك وليس للراهن أن يأخذه، وليس لأحد المرتهنين أن يردّ الرهن حتى اجتمعا على الردّ.

ولو اختلف المرتهنان فقال أحدهما: لم ترهنه، وقال الآخر: بل ارتهنانه، وقال الراهن: ما رهنته، لم يكن رهنًا حتى اجتمعا على الدعوى.

وكذا إن كانا شريكين شركة عنان أو مفاوضة لم يكن رهنًا.

بخلاف ما لو كان رهنًا فنقضه أحد المتفاوضين، جاز على شريكه.

وفي شركة العنان ليس لأحدهما أن ينقضه على شريكه.

**جناية:** رهن عبيدين بألف وقيمة كل واحد ألف، فقبل أحدهما صاحبه، فإن الباقي رهن بسبعمائة وخمسين.

ولو فقأ عينه فألفاً في ستمائة وخمسة وعشرون، والمفقوء عينه مائتين وخمسين، ولا يفتكها إلا معاً.

ولو فقأ كل واحد عين الآخر معاً ذهب من الدين ربعه وبقي في عنق كل واحد منهما ثلاثة أرباع خمسمائة.

ولو كان الرهن أمتين فولدت كل واحدة بنتاً تساوي ألفاً والدين ألفاً فقتلت إحدى الابنتين الأخرى، لم يبطل من الدين شيء.

ولو ارتهن عبدين كل واحد بخمسمائة وقيمة كل واحد ألف، ارتهن كل واحد على حدة، فقتل أحدهما صاحبه فإنه يخيرّ الراهن والمرتهن إن شاء جعلاً القاتل مكان المقتول وبطل ما كان في القاتل من الدين، وإن شاء أهدى القاتل بقيمة المقتول وغرم كل واحد منهما خمسمائة. فهذه القيمة رهناً مكان المقتول ويبقى العامل رهناً على حاله.

عبد مرهون قتل نفسه أو فقاً عينه لا أرش فيه.

ولو كان الرهن أمة تساوي ألفاً بألف فولدت ثم جنى الولد جناية فدفع بها لم يبطل من الدين شيء.

ولو فقأت الأم عينيّ الولد فدفعت بالولد فهي رهن بألف كأنها لم تلد، فإن فقأ الولد بعد ذلك عيني الأم فدفع وأخذت الأم عمياء فالقياس أن يكون رهناً بجميع المال، ولكن يدع القياس ويجعل رهن الأول قد عاد إلى حاله فذهب منه بحساب ما نقص من العينين.

ولو ارتهن أمة وعبدًا بألف يساوي كل واحد منهما ألف، فولدت الأمة ولدًا يساوي ألفاً، فهي ولدها بخمسمائة والعبد بخمسمائة.

فإن جنى ولدها على إنسان فدفعه لم يبطل من الرهن شيء، فإن فقأ الولد عيني العبد وأخذ الولد ودفع العبد فالولد بخمسمائة وأمه بخمسمائة. وفي الباب تفرّعات تقسيمات في الأصل.

**نوع:** لو رهن عبدًا قيمته ألف درهم بألف أو بأكثر فجنى العبد على الراهن خطأ أو على المرتهن أو على أموالهما، بطلت الجناية وبقي هو رهن بحاله. ولو جنى على ابن الراهن أو ابن المرتهن بمنزلة الجناية على الأجنبي فدفع بها أو فدى.

ولو كانت قيمته ألفين والدين ألف فجنى على الراهن خطأ أو على ماله، فالجناية باطلة.

أما لو جنى على المرتهن في نفسه أو في رفيقه قيل للراهن: ادفعه أو افده، فإن دفعه صار عبدًا له وبطل الدين إن قتله، وإن فداه كان على الراهن نصف الفداء، ويكون رهناً على حاله. هذا قول أبي حنيفة.

ولو أفسد متاعاً للمرتهن وقيمته ألفان فهو رهن بألف، فطلب المرتهن أخذه بقيمة المتاع إن شاء الراهن قضى عنه نصف ذلك الدين وجعل نصفه على المرتهن، وإن أكرهه بيع العبد في ذلك فإن بقي شيء بعد قضاء الدين أخذ الراهن نصفه والمرتهن نصفه.

وإن كان الدين قليلاً أو كثيراً فكذلك.

أما لو قتل الرهن الراهن أو المرتهن عمداً فعليه القصاص ويبطل الدين.

ولو قتل المرتهن عمداً فعفاه أحد ابنيه وكانت قيمته ألفان والدين ألف يقال للراهن والعافي: ادفعنا نصف العبد إلى الدين لم يعف، أو افدياً بثلاثة أرباع نصف الدية، فإن فدياه كان رهناً على حاله. وإن دفعنا نصفه بطل الرهن وبطل نصف الدين عند أبي حنيفة وكان لهما على الراهن نصف الدين بينهما نصفان، وإن فدياه فعلى الراهن ربع الدية، وعلى ابن المرتهن الذي عفاه ثمن الدية.

ولو رهن عبداً بين رجلين بألف وهو يساوي ألفين، فقتل أحدهما عمداً وله وليان فعفاه أحدهما، فإنه يقال للراهن والمرتهن الباقي والذي عفا: ادفعوا نصف العبد إلى الذي لم يعف، فإن دفعه بطل الرهن في العبد وبطل نصف الدين، وكان نصف الدين على الراهن بحاله، وإن فدوه فدوه بسبعة أثمان نصف الدية على الراهن من ذلك أربعة أسهم، وعلى المرتهن الباقي سهمان، وعلى الذي عفا بينهم.

**نوع:** لو رهن عبده بألف وهو يساوي ألفين فقتل رجلاً خطأ فإن شاء الراهن والمرتهن دفعاه ويبطل الرهن، وإن شاء أفدياه بالدية على كل واحد نصف وبقي رهناً على حاله.

فإن قال أحدهما: ادفع، وقال الآخر: افدي، لم يستقم. فإن دفعه الراهن والمرتهن غائب فللمرتهن إذا قدم أن يبطل دفعه ويفديه.

وكذا لو دفعه المرتهن في غيبة الراهن فقدم له أن يبطله، فإن فداه الراهن في غيبة المرتهن جاز، وقد خرج من الرهن إلا إن شاء المرتهن أن يؤدي نصف ما فدى به الراهن.

وكذا لو فداه المرتهن في غيبة الراهن جاز، وهو رهن، وعلى الراهن نصف الدية دين عليه للمرتهن ولا يكون العبد بها رهناً.

وكذا إن كانت الجناية دون النفس ففداه المرتهن والراهن غائب، فإن فداه

الراهن والمرتهن غائب نظر باقي الأرش فإن بلغ نصف الدين أو زاد عليه فقد خرج من الرهن وبطل الدين كله.

وإن كان الدين أكثر من نصف الفداء كان العبد رهناً بالذي بقي حتى يقضيه.

ولو قال المرتهن: أنا أفدي، وقال الراهن: أنا أدفع، فللمرتهن الفداء وهو متطوع في ذلك، وهذا والغائب سواء في القياس وهو قول أبي حنيفة.

وقال أصحابه: ليس على الغائب من الفداء شيء.

ولو جنى ولد الرهن على الراهن أو على ملكه فهي هدر، وإن جنى على

المرتهن لا بد أن يدفع أو يفدي، فإن دفع لم يبطل من الدين شيء.

وإن فداه فعلى الراهن نصف الفداء.

وكذا لو جنى على أجنبي فالفداء بينهما.

ولو استهلك مال رجل فذاك في عنقه يباع فيه، فإن فضل شيء من ضمان

إتلافه فللمرتهن.

عبد مرهون يساوي ألفاً بألف، فقام عيني عبد يساوي مائة، فدفعت الرهن وأخذ

الأعمى فهو رهن بألف يعمل بها، فإن أصابه عيب ذهب من الدين بحسابه. وهذا قول أبي يوسف.

وقال محمد: يدفع العبد الرهن بجنايته وما بقي من العبد المفقوء عيناه فيقوم

المفقوء عيناه صحيحاً ويقوم أعمى، فيبطل دينه فضل ما بينهما ويصير الأعمى رهناً بما بقي، فإن شاء الراهن سلمت إلى المرتهن ما بقي من الدين ولا يكون لواحد

منهما على صاحبه شيء، وإن شاء الراهن أخذه وأعطاه ما بقي من الدين فيه.

نوع: عبد قيمته ألف رهنه بألف فعلى السعر يساوي ألفين، فقتله رجل فعليه

ألفان، فإن ادّى ألفاً فالمرتهن أحق بها، والألف الثانية زيادة.

ولو كانت قيمة الأصل ألفين فما خرج من قيمته بين الراهن والمرتهن نصفان،

وما سوى فبينهما. ولو لم يقل ولكن فقتت عينه ثم برئ الأرش على الفاقئ ذهب نصف الدين كيف ما كان سعره.

ولو قتله عبداً يساوي مائة وبه عيب فاحش، فدفعت به فهو رهن.

بعته بجميع المال وهو الألف عندنا.

وقال محمد: إن شاء الراهن أخذه وأدّى الدين كله، وإن شاء سلّمه بدينه.

وإن كان المدفوع صحيحاً ثم ذهبت عينه ذهب نصف دينه.

ولو كان الرهن عبيدين يساوي كل واحد خمسمائة ثم صار قيمة كل واحد ألفاً ثم قتل أحدهما صاحبه فالباقى رهن بسبعمائة وخمسين كما لو كانت الزيادة في الأصل.

عبدان بألف وقيمة كل واحد ألف، فقتلها عبد واحد، فدفع بهما، فقأ عينه بنفسه فإنه يذهب بحساب ذلك ولا يكون عليه أرش.

**غصب:** لو غصب المرهون بألف وقيّمته ألف فقتل عبده قتيلاً خطأ فردّه فدفع بالجناية فإنه يرجع على الغاصب بقيّمته ويكون رهناً مكانه، وإن فداه المرتهن بقيّمته التي أخذها من الغاصب له مكان الفداء.

وإن كانت قيمته ألفين فما أخذه من الغاصب بعد الفداء من الراهن والمرتهن فهو بينهما نصفان.

وإن أتلف عبده مالاً مكان القتل ثم ردّه فبياع في الدين ويضمن الغاصب ما دفعوا في الدين.

فإن فضل شيء في الثمن فهو رهن ولا ينقص من الدين شيء.

ولو قتل في يد الغاصب قتيلاً خطأ ثم ردّه إلى المرتهن ثم مات بطلت الجناية وسقط الدين ولا شيء على الغاصب.

وكذا لو عفا ولي الدم، وكذا إن كان الدم عمداً فيه قود. وكذا استهلاك المال.

ولو قتل عبد الغاصب خطأ ثم قتل عمداً ثم أتلف مالاً مثل قيمته ثم ردّه عليهم فاختراروا دفعه فيدفع بالخطأ ثم يقتله أصحاب العمد، وعلى الغاصب قيمته بقيمة أخرى فيأخذها أصحاب الخطأ ثم يرجع بقيمة أخرى حتى يكون في يد المرتهن قيمة لا تبعة فيها.

ولو بدأ بالدين ثم ثنّاً بالعبد ثم ثلث بالخطأ، فإن اختاروا دفعه فإنه يدفع بالخطأ ثم يقتل بالعمد ثم على الغاصب قيمته للمرتهن يأخذها الغرماء، ثم يرجع على الغاصب بقيمة أخرى فيكون رهناً مكان العبد.

ولو كان الرهن أمة غصبها فولدت عنده ثم جنى الولد ثم ردّها يدفع الولد بجنانيته أو يفدي ولا شيء على الغاصب من ذلك.

ولو رهن عبداً يساوي ألفاً بألف فترجع سعره حتى ساوى مائة وقتله حرّ فغرم مائة ليس على المرتهن القاتل غيرها.

وكذا لو قتله الراهن أو المرتهن.

ولو اكتسب العبد عند الغاصب ألفاً وجنى عليه جناية يستغرق قيمته ثم ردّه ورد كسبه ودفع العبد بالجناية ويرجع عليه بقيمة العبد وهي الألف وكسبه لمولاه، ولا يدخل في الرهن شيء منه والهبة كالكسب.

ولو ارتهن أمة تساوي خمسة آلاف فغصبها رجل فجنت عنده جناية دون النفس ثم ردّها فاختاروا فداها فعلى المرتهن خمس الفداء وأربعة أخماسه على الراهن ويرجعون بذلك إن كانت الجناية أقلّ من خمسة آلاف.

وإن كانت خمسة آلاف أو أكثر رجعوا على الغاصب بخمسة آلاف إلا عشرة. ولو كان الرهن على يدي عدل قيمته ألف بألف فباعه العدل بألفين بأن كان مسلطاً عليه فوهب إحدهما وخرجت الأخرى فهي بين يدي المرتهن والراهن نصفان.

ولو باعه بثلاثة آلاف فخرجت ألف ونوت ألفان فما خرج بينهما نصفان.

حضر: لو حفر المغصوب المرهون بئراً في الطريق أو وضع حجراً في طريق ثم ردّه الغاصب على المرتهن ثم افتكه الراهن وقضى الدين ثم وقع فيها إنسان يقال للراهن: ادفع عبدك أو افده، فأى ذلك فعل رجع بقيمته على الغاصب. فإن كان الغاصب مفلساً أو غائباً رجع على المرتهن بما قضاه إذا كان الدين والرهن سواء ليكون الفداء من مال المرتهن.

فإن عطب بالحجر آخر بعد دفع العبد إلى صاحب الدين يقال لصاحب الدين: ادفع نصفه أو افده بعشرة آلاف.

ولو أمره المرتهن أن يحفر بئراً في فنائه فعطب فيها الراهن أو غيره فعلى



عاقلة المرتهن<sup>(1)</sup>. وإن كان الراهن أمره بذلك في فناء نفسه فعلى عاقلة الراهن.  
وإن أمره الراهن أو المرتهن أن يقتل رجلاً فقتله فدفع به فعلى الأمر قيمته  
فيكون رهناً مكانه.

وكذا لو بعته يسقي دابة فأوطأت إنساناً فأيهما بعته بإذن صاحبه فيؤاخذ الباعث  
بالدفع.

ولو أمر الراهن رجلاً أن يزوج أمته المرهونة فزوّجها من رجل صحّ النكاح  
وليس للزوج أن يقربها.

أما لو كان لها زوج وقت الرهن فللزوج أن يقربها وهي مرهونة ثم لو هلك  
بوطئ الزوج هلك من مال الرهن استحساناً. والقياس أن يهلك من مال الراهن.

ولو شهد الراهنان لإنسان بالرهن لم يجز.

أما لو شهد المرتهنان به جاز، وشهادة الكفيلين بالمال بمنزلة شهادة الراهين.

ولو ادّعى رجل الرهن أنه له وأنه يسرقه وأبى المرتهن أن يخرج حتى يقيم  
عليه البيّنة فإنه يجبر على إخراجه.

ولو زاد الراهن مع الرهن رهناً آخر يعتبر قيمة الأول يوم رهنه وقيمة الزيادة  
يوم زادها.

وقد سبقت مسائل من جنائيات الرهن في الديات والغصب وأعرضنا عن  
البعض لما فيه من القسمة وإن يحدث.

وعن مصعب بن الزبير: حجّ معاوية بن أبي سفيان، فلما انصرف مرّ بالمدينة  
فقال الحسين بن علي لأخيه الحسن: لا تلقى معاوية ولا تسلّم عليه. فلما خرج  
معاوية قال الحسن: إن علينا ديناً فلا بد لنا أن نأتيه، قال: فركب في أثره فلحقه  
وسلّم عليه وأخبره بدينه، فبينما مرّوا عليه بحجتي عليه ثمانون ألف دينار وقد أعيا  
وتخلف عن الركب وقوم يسوقونه فقال معاوية: ما هذا؟ فذكر له، فقال: اصرفه بما  
عليه إلى أبي محمد، وهذه كنية الحسن بن علي - رضي الله عنهما -.

(1) لأن للمرتهن أن يحفر في فئاته، فإن الفناء اسم لموضع يتصل بملكه غير مملوك له معد لمنافعه،  
وهو أحق الناس بربط الدواب وكسر الحطب فيه، فيكون التدبير في ذلك الموضع إليه، وإذا كان  
له أن يحفر فيه بنفسه فله أن يأمر غيره به. كذا عند السرخسي 18/22.

## من الجامع الكبير:

**بيع:** قال - رحمه الله -: رهن رجل عيناً قيمته ألف وقبضه المرتهن ثم باعه الراهن بألف فالبيع باطل، يعني فاسداً موقوف على الصحة، فإن افتكه وقبضه صحّ العقد.

ولو باعه الراهن في آخر قبل فسخ الأول ثم أجاز المرتهن البيع الثاني فهو جائز وأخذ المرتهن الثمن واستوفى منه دينه.

فهذا دليل على أن المرتهن يملك الإجارة دون الفسخ.

ولو آجر عيناً ثم باعه ليس للمستأجر حقّ الفسخ بلا خلاف.

وعن أبي يوسف: ليس للمرتهن أن يستوفي حقه من الثمن، فإن أجاز البيع الأول صحّ الأول وبطل حقه وللمشتري الخيار إن شاء فسخ البيع وإن شاء تربص افتكاه الراهن.

وعن أبي يوسف: إن جعله بمنزلة العيب والاختيار له عند العلم والصحيح أن الجهل والعلم فيه سواء.

ولو باعه ثم رهنه فأجازه المرتهن الرهن بطل حقه في الرهن.

ولو باعه ثم أجبره ثم أجاز المرتهن الإجارة صحّ البيع دون الإجارة ولا حقّ للمرتهن في الثمن.

وكذا لو باعه ثم وهبه وسلّمه فأجاز المرتهن الهبة صحّ البيع.

**ولد:** رهن أمة قيمتها ألف بألف فولدت ولداً يساري خمسمائة ثم قتلها عبد يساوي ألفاً فدفعت بهما ثم اعور العبد فيفتكه الراهن بأربعة أسباع الدين وذهب ثلاثة أسباعه.

وأما لو ولدت ولداً يساوي ألفاً ثم قتلت الأم أمة تساوي مائة خطأ فدفعت بها ثم ولدت ولداً يساوي ألفاً ثم اعورت الأم فإنه يذهب من الدين جزء من أربعة وأربعين جزءاً وتفتك الأم والولد بما بقي اثنان وعشرون سهماً في الولد الأول، وعشرون في ولد القاتلة، وسهم واحد في الأم القاتلة. هذا عند محمد.

قال القاضي أبو عاصم العامري: عند أبو يوسف يذهب من الرهن سدسه ويفتكه بخمسة أسداسه.

ولو لم يذهب عينها ولم يكن قتلهم عبد خطأ فدفع بهم وقيمته ألف ثم ذهب عينه سقط من الدين سهم ونصف عشر سهم من واحد وعشرين سهماً من ستة وعشرين سهماً من الدين فيفتك بما بقي.

رجل رهن أمة قيمتها ألف فألف فقطعت أمة يدها قيمتها خمسمائة فدفعت به ثم ولدت كل واحدة ولدأ قيمته خمسمائة قتلهم جميعاً.

عبد قيمته ألف خطأ فدفع بهم ثم ذهبت عينه ثم حضر الراهن يفتكه سبعة وعشرين جزءاً من خمسة وأربعين جزءاً من الدين.

رجل رهن أمة بيضاء أحد العينين قيمتها ألف بألف، فابيضت عينها الأخرى فعادت قيمتها مائتي درهم ذهب من الدين أربعة أخماسه.

ولو ذهب البياض عن العين التي كانت بيضاء في الأصل لم يعد شيء من الدين، فإن ضرب رجل هذه العين فعاد بياضها وصارت قيمتها ألفاً كما كان ضمن ثمانمائة أربعة أتساع الدين وبقيت عليه خمسة أتساعه فيفتكها بهذا.

وإن كان الذي ضرب عينها عبد قيمته ألف فدفع بذلك والمسألة بحالها ذهب من الدين خمسمائة وبقي ثلاثة أخماسه فيفتكه بهذا.

رهن أمة تساوي ألفاً بألف فولدت ولدأ يساوي ألفاً فقتلت جارية الأم قيمتها مائة درهم فدفعت بها ثم ولدت المدفوعة ولدأ يساوي ألفاً فقتلت المدفوعة والولدين جميعاً.

أمة تساوي ألف درهم فدفعت لهم ولدت ولدأ يساوي ألفاً ثم ماتت الأم وبقي ولدها، يسقط من الدين سهم ونصف عشر سهم من أحد وعشرين سهماً من أحد وثلاثين سهماً من الدين ويفتك الولد بما بقي.

**شركة:** لرجل على رجل ألف درهم وله على آخر مائة دينار قيمته ألف درهم وخمسمائة فرهنه بذلك كله.

عبد بينهما قيمته ألفا درهم رهنا بجميع حقه عليهما، فمات العبد عنده فصار المرتهن مستوفياً بقدر قيمة العبد وهي ألفان أربعة أخماس الدين.

وأما الحكم بين الراهنين فإن كل واحد منهما صار قاضياً أربعة أخماس دينه في النصيبين جميعاً ويرجع صاحب الدنانير على شريكه بأربعمائة درهم، فإن صاحب الدين أكثر قضاء.

لرجل على رجل ألف درهم وخمسمائة وعلى آخر ألف درهم، وعلى آخر خمسمائة، فرهنوه بذلك عبداً بينهم أثلاثاً قيمته ألفاً ومن صاحب الألف ستمائة وستة وستون درهماً وثلاثين، ومن صاحب الخمسمائة ثلاثمائة وثلاثة وثلاثين درهماً وثلاثين، ويبقى له على كل واحد ثلث الدين، فعلى صاحب الألف والخمسمائة خمسمائة، وعلى صاحب الألف ثلاثمائة وثلاثة وثلاثين، وثلث على صاحب الخمسمائة مائة وستة وستون وثلثين ويرجع على كل واحد بهذا القدر.

وأما الحكم فيما بين الراهنين فصاحب الألف والخمسمائة ضمن لصاحب الألف ثلاثمائة وثلاثة وثلث، وكذا يضمن لصاحب الخمسمائة، وضمن صاحب الألف لصاحب الخمسمائة مائتي درهم واثنين وعشرين درهماً وتُسعي درهم.

وكذا يضمن لصاحب الألف والخمسمائة وصاحب الخمسمائة قد قضى ثلثي ما عليه بماله وثلثيه بمال صاحبيه فيضمن لكل واحد منهما ثلث ما وقع به، وهو مائة وأحد عشر درهماً وتسع، فتعتبر المقاصة بينهم بقدر ما لهم بما عليهم فيراجع كل واحد بالباقي.

**ضمان:** لو اشترى عبداً بألف وأعطى قيمته رهناً وسلّمه إليه فإذا العبد حر، أو اشترى خلاً فإذا هو خمر وقد هلك الرهن قبل ظهور الحال يضمن. كمن قال لآخر: أقرضني عشرة دراهم ودفع إليه ثوباً رهناً بها فلم يقرضه حتى هلك الثوب عنده ضمن.

رجل ادّعى على آخر ألف فجحد فصالحه على خمسمائة وأخذ بها رهناً فهلك عند المدعى عليه ثم تصادقا إن الدين لم يكن فعلى المرتهن قيمة الرهن إذا كان يساوي خمسمائة، وإن تصادقا قبل هلاكه قال مشايخنا: يكون أمانة.

رجل أودع آخر ألفاً ثم زعم المودع أنها قد ضاعت أو أنه قد دفعها إلى صاحبه وجحد صاحبه ثم اصطالحا على خمسمائة وأعطاه المودع رهناً فضاع عند المرتهن ثم تصادقا إن الوديعة هلكت أو استردّها فلا ضمان على المرتهن عند أبي يوسف.

وقال محمد: يضمن.

ولو اشترى عبداً بألف ورهن بالثمن فهلك عند المرتهن ثم ظهر أنه حر أو استحق فالمرتهن ضامن لأقل من قيمة الرهن ومن الدين.

ولو استأجر نائحة أو مغنية ودفع رهنًا بالأجرة فهلك عند المرتهن لم يضمن كما لو اشترى خمراً أو ميتة ودفع رهنًا لم يضمن إذا هلك عند المرتهن. ولو قتل رجل عبداً لرجل ورهنه بقيمته ثم ظهر أنه كان حرّاً وقد هلك الرهن قبل ذلك كان مضموناً.

نوع: رهن عبداً قيمته ألف بألف فعاد سعره إلى خمسمائة ثم أعتقه الراهن وهو معسر سعى العبد في قيمته يوم الإعتاق إلا في جميع الدين بخلاف ما لو هلك في يده فيعتبر قيمته يوم قبضه بالرهن.

رجل له على آخر ألفاً فرهنه جارية قيمتها ألف فازداد سعرها فبلغت قيمتها ألفين فإن الراهن يفتكه بألفين، وإن هلك عند المرتهن هلكت بألف درهم فالزيادة غير مضمونة سواء كانت الزيادة في بدنها حرّاً من جهة السعر.

وإن أعتقها المولى وهو معسر لا يسعى إلا بالألف.

رجل رهن رجلاً عبداً يساوي ألفاً بألفين وازدادت قيمته فبلغت ألفين ثم ردّه المولى وهو معسر فإنه يسعى في جميع الدين.

ولو لم يسع حتى أعتقه سعى في ألفين إذا كان العتق بعد التدبير وإن ذبره ثم ازداد القيمة سعى في ألفين، فإن أعتقه بعد ذلك سعى في ألف بخلاف ما قيل.

لو أقرّ على عبده باستهلاك ألف درهم لرجل وأنكره العبد وقيمته ألف ثم انتقصت قيمته إلى مائة درهم ثم أعتقه وهو معسر سعى في مائة درهم.

ولو كانت قيمته يوم الإقرار مائة درهم ثم صارت ألفاً ثم أعتقه سعى في الألف.

بيع: لو استعار جارية ليرهنها بألف ففعل ثم مات الراهن ولم يدع مالاً، فإن طلب المرتهن بيعها بدينه لم يجبه القاضي إلى ذلك وطلب المعير بيعه بالدين وأبى المرتهن، فإن كان في ثمنه وفاء بالدين أجبره القاضي عليه، وإن لم يكن فيه وفاء لم يجبره. فإن كان فيه وفاء باعه القاضي واستوفى المرتهن دينه ثم ظهر للراهن مال رجع فيه المعير بما أخذه المرتهن.

ولو مات المعير دون المستعير وعليه ديون فأمر القاضي المستعير أن يقضي دينه إن كان موسراً ليصفوا الرهن لغرماء المعير.

وإن كان الراهن معسراً لم يستردّ الرهن إلا أن يقضي ورثة المعير دين المرتهن.

فإن اجتمع ورثة المعير وغرمائه لبيعوا الرهن ينظر إن كان فيه وفاء يباع ولا يلتفت إلى أبناء المرتهن لأنه متعنّت، وإن لم يكن فيه وفاء بدينه ودين غرماء المعير لا يباع إلا برضاه.

ولو رضي المرتهن ببيعه وغرماء المعير ولم يرض ورثة المعير لم يبع إلا برضاهم.

وكذا إن رضي المرتهن والورثة وأبى غرماء المعير لم يبع أيضاً إلا برضاهم، وإنما يباع إذا اجتمعوا جميعاً.

وكذا لو مات المعير والمستعير.

**جناية:** جارية قيمتها ألف فقطع رجل يدها فعادت قيمتها إلى خمسمائة ثم رهنها المولى بخمسمائة فماتت عند المرتهن من تلك الجناية سقط دين المرتهن وللمولى على الجاني أرش اليد في ماله وهو خمسمائة.

فإن ولدت ولداً قيمته خمسمائة ثم ماتت من تلك الجناية فالولد رهناً بمائتين وخمسين وذهب هلاكها مائتان وخمسون فوجب على القاطع مائتان وخمسون مع تلك الخمسمائة، فصار الكل سبعمائة وخمسين.

قال محمد: يجب خمسمائة مؤجلة على العاقلة في ثلاث سنين ومائتان وخمسون في ماله حالاً فرد نصف ما كان مؤجلاً على العاقلة على المرتهن عوضاً لنصف الأمانة فيكون محبوساً بدينه.

فإن هلك عنده هلك أمانة مع أنه مقبوضاً قصداً، فإن هلك الولد قبل الفكاك جعل كأن لم يكن ويظهر أن الزيادة على الخمسمائة التي أخذها من الجاني كان باطلاً، وما قبض المرتهن من المائتين والخمسين باطل أيضاً، فإن كان هلك عند المرتهن ما قبضه ضمن.

قيل: اشترى عبد الله بن عامر من خالد بن عقبة بن أبي معيط داره التي في السوق بتسعين ألف درهم، فلما كان الليل سمع بكاء آل خالد، فقال لأهله: ما

لهؤلاء يبكون؟ قالوا: يبكون لدارهم، فقال: يا غلام إئتهم فأعلمهم أن الدار والمال لهم جميعاً<sup>(1)</sup>.

### الجامع الصغير:

قال - رحمه الله -: الرهن بالدرك باطل والكفالة به جائزة، ولو رهن بالسلم ثم هلك الرهن بطل السلم.

ولو رهنه بألف ثم أعطاه عبداً آخر يساوي ألفاً مكان الأول، فإن الأول رهن حتى يردّه الراهن وفي الثاني أمين حتى يردّ الأول ويستأنف القبض في الثاني. رجل في يد عبد فأقام رجل البيّنة أنه رهنه إيّاه وقبضه وأقام الآخر البيّنة أنه رهنه إيّاه وقبضه، فهذا باطل لا يحكم بشيء.

ولو مات الراهن والرهن في أيديهما وأقام كل واحد البيّنة على ما قلنا فالقياس أن يكون باطلاً. وفي الاستحسان: يقضي لكل واحد بنصفه رهناً.

وقال أبو يوسف: هو باطل، ولم يذكر فيه قول أبي يوسف: والعدل المسلط على البيع يجبر على البيع عند محل الدين.

وإن كان الراهن غائباً كالوكيل بالخصومة يقضي عليه مع غيبة الموكل.

الأب إذا رهن بدين عليه عند ابن صغير له جاز كأنه أودعه.

ولو رهن جارية بألف ووكل رجلاً ببيعها عند حلول الدين ثم مات الراهن أو المرتهن فهو على وكالته ببيعها.

أما لو مات الوكيل انتقضت الوكالة.

لو رهن عبده بألف وقيّمته ألف قتله عبد قيمته مائة فدفع به يكون رهناً بكل الدين ويجبر الراهن على افتكاكه بكل الدين.

وقد ذكرنا خلاف محمد في الأصل.

لو تسلط المرتهن على بيع الرهن فمات الراهن للمرتهن أن يبيعه بغير محضر الورثة ولا أثر لنهيم، ولا يعتبر رضاهم.

(1) رواه ابن أبي الدنيا في مكارم الأخلاق، رقم: 352.

## من مناقب الليث بن سعد — رحمه الله —

وقيل: كان الليث بن سعد لا يتكلم كل يوم شيء حتى يتصدق على ثلاثمائة وستين مسكيناً، وكانت غلته كل يوم ألف دينار، وأعطى لمالك بن أنس ألف دينار فعاتبه الرشيد وقال: إني أعطيته خمسمائة وأنت رعيتي فتعطيه ألفاً! قال: استحييت أن أعطيه أقلّ من غلّة يوم واحد. قال بعض من حضره: أخبروه أن رسول الله ﷺ قال: «أن الجنة دار الأسخياء»<sup>(1)</sup>.

### من الزيادات:

**هلاك:** قال - رحمه الله -: إذا رهن أمة بألف وقيمتها ألف فولدت ولداً يساوي ألفاً ثم هلكت الأم ثم زاد عبد يساوي ألفاً صحّت الزيادة فيما بقي من الرهن وهو حصة الولد، وإن هلك الولد قبل الفكك واستردّ الراهن العبد بغير شيء.

ولو هلك قبل أن يستردّ هلك أمانة، وكذا إن هلك العبد أولاً ثم هلك الولد.

ولو تغيّرت قيمة الولد إلى زيادة أو نقصان فإنه يعتبر يوم الفكك، فإن صار ألفين فكان مع العبد بثلثي الدين، وإن صار خمسمائة كانا بثلث الدين وتصير قيمة العبد يوم قبضه فلا يعتبر بغيره بعد بخلاف الولد. ولو لم تمت الجارية فهي وولدها بنصف الدين والزيادة بنصفه.

إذا رهن جارية بألف وقيمتها ألف ثم قضى خمسمائة ثم زاده عبداً قيمته ألف صحّ في الخمسمائة الباقية وانقسم على نصف الجارية وعلى قيمة الغلام أثلاثاً.

ولو هلكت الجارية هلكت بثلثي الدين وبطل القضاء، وإن هلك العبد هلك بثلث الدين.

ولو وجد المرتهن الدراهم ستوقه أو رصاصاً فالعبد رهن بنصف الدين كأن القضاء لم يوجد.

(1) قال العجلوني في كشف الخفاء 1/337: رواه الخرائطي وابن عدي والخطيب والقضاعي عن عائشة - رضي الله عنها -، قال الدارقطني: لا يصح، وقال الذهبي: منكر، وعده ابن الجوزي في الموضوعات، وقال النجم: لكن أخرجه الدارقطني من طريق آخر ضعيف، وله شواهد. وأقول: ورواه أبو الشيخ والخطيب في كتاب البخلاء، والديلمى عن أنس بلفظ الترجمة، بزيادة: «والذي نفسي بيده لا يدخل الجنة بخيل ولا عاق والديه ولا مئان بما أعطى».



أما لو وجدها زيوفاً أو نبهجة ردّها فالغلام مع نصف الجارية رهن بنصف الألف.

واستحقاق الدراهم بمنزلة الزيوف.

ولو رهن جارتين بألفين قيمة كل واحدة ألف فولدت إحداها ولداً يساوي ألفاً ثم هلكت الأم ثم زاد الراهن غلاماً قيمته ألف صار الغلام أثلاثاً، ثلثاه مع الجارية الباقية، وثلثه مع الولد، فصار في الزيادة خمسمائة وخمسة وعشرون، فإن هلك هلك بذلك والجارية باقية بستمائة، فإن هلك الولد جعل كأن لم يكن.

فإن بلغت قيمة الولد ألفين فالجارية الأولى تهلك بثلاث الألف ويبقى في الولد ثلث الألف، وفي الجارية ألف كاملة، وينقسم الغلام أخماساً خمساه مع الولد فيقسم ما فيه على ذلك أسداساً وثلاثة أخماسه مع الجارية يقسم ما فيها على ذلك.

**اختلاف:** رهن جارية قيمتها ألف بألف وسلط العدل على البيع متى حلّ الأجل للدين، فلما حلّ الأجل قال الراهن: ليست هذه جاريتي، وقال العدل: لا أدري، وقال المرتهن: هي جاريتك وقد كانت في يد المرتهن، فالقول قوله فإنه صاحب اليد بمنزلة المودع والقول قول العدل أيضاً فإنه منكر يستحلف.

فإن حلف أمر الراهن ببيعها إن كان العدل قد مات.

فإن أبى باعها أمين القاضي والعهدة على الراهن.

فإن باعها المرتهن وقيمتها خمسمائة والمسألة بحالها فالقول قول الراهن، فيستحلف.

فإن حلف جعل كأنها هلكت فسقط الدين، وينظر إلى العدل.

فإن أنكروا ما قال المرتهن لم يجبر على بيعها.

وإن أقرّ يجبر والثلث للمرتهن، فإن بقي شيء من دينه فلا شيء عليه.

فإن قال المرتهن: ما رهنتني الجارية إلا وقيمتها خمسمائة يومئذ وهي هذه، وادّعى الراهن أن قيمتها ألف وهي غير هذه، فالقول قول المرتهن، فإنه منكر كما في الغصب.

أما العدل إن أقرّ أو أبى اليمين أجبر على بيعها.

فإن حلف أجبر الراهن على بيعها، فإن أبى يسأل القاضي والعهدة على الرهن

وفضل الثمن من الدين له.

**زيادة:** رجل رهن جارية بألف قيمتها ألف ثم اعورت عند المرتهن سقط نصف الدين، ثم إن زاد بعد الإعورار أمة قيمتها خمسمائة فالزيادة فيما بقي، فانقسم ذلك عليهما نصفين.

فإن ولدت الزيادة ولدًا يقسم ما فيها عليهما ويعتبر قيمة الولد يوم الفكاك.

وإن ولدت العوراء انقسم أصل الشراء عليهما وهي صحيحة وعلى ولدها يوم الفكاك كأنها ولدت قبل العور ثم ذهب نصف ما فيها بالعور. وذكر في شرحه حساباً وسهاماً.

**صرف:** رهن قلب فضة بعشرة دراهم لا يخلو وزنه مثل الدين أو أكثر أو أقل، فإن كان مثل الدين وزنه عشرة لا يخلو إما أن تكون قيمته مثل الدين أو أكثر منه اثني عشر أو أقل منه ثمانية.

ثم هذا على وجهين: إما أن يهلك أو ينكسر.

وأما إذا كانت قيمته مثل وزنه فإن هلك يهلك بالدين، وإن انكسر فانتقص فصار تبراً لم يجبر على الفكاك فإن شاء افتكه بجميع الدين، وإن شاء يضمن قيمته بخلاف جنسه، ويكون رهناً مكانه. وإن شاء من جنسه ولا يهلك المرتهن. وعند محمد: له أن يجعله بالدين.

وأما إذا كانت قيمته اثني عشر فإن هلك ذهب بالدين حيث استويا وزناً.

وأما إن انكسر فانتقص يفتكه إن شاء ناقصاً ولا شيء له، وإن شاء ضمنه قيمته بالغة ما بلغت بخلاف جنسه عند أبي حنيفة.

وعند أبي يوسف: إن شاء افتكه وإن شاء ضمنه قيمته خمسة أسداسه بخلاف جنسه، وخمسة أسداس المنكسر ملكاً للمرتهن وما ضمنه مع سدس المنكسر رهن بجميع الدين.

وعند محمد: إن كان النقصان درهمين أو أقلّ أجبر الراهن على الفكاك وإن زاد عليه خيرٌ إن شاء افتكه بالدين وإن شاء جعله بالدين أو قيمته ووزنه كانا سواء.

وأما إن كان وزنه أكثر من الدين عشرين فلا يخلو إما أن يكون قيمته مثل وزنه عشرين أو أكثر ثلاثين أو أقلّ منه أو أكثر من الدين خمسة عشر، أو مثل الدين عشرة أو أقلّ من الدين ثمانية.

وكل وجه على وجهين: إما أن يهلك أو ينكسر، وذلك عشرة. فأما إن كانت مثل الوزن إن هلك ذهب نصفه بالدين، وإن انكسر لم يجبر على الفكاك. فإن شاء افتكه بالدين، وإن شاء ضمنه قيمته فيهلك نصفه فما ضمن به مع النصف المنكسر رهناً بالدين عند أبي حنيفة وأبي يوسف.

وقال محمد: إن شاء جعل نصفه بالدين فذهب الدين فيصير الرهن بينهما. ولو كانت قيمته أكثر بثلاثين فإن هلك ذهب نصفه بالدين، وإن انكسر ضمن الراهن نصف قيمته بخلاف جنسه، وإن شاء بالغاً ما بلغ عند أبي حنيفة. وعند أبي يوسف: له أن يضمه ثلثه بخلاف جنسه فيملك ثلثه فيكون ما ضمن مع ثلثي المنكسر رهناً.

وقال محمد: إن كان النقصان إلى عشرين أجبر الراهن على الفكاك، فإن زاد فللراهن أن يجعل نصفه بالدين.

أما لو كانت قيمته خمسة عشر فإن هلك ذهب نصفه بالدين كلّه عند أبي حنيفة، وإن انكسر ضمنه إن شاء نصف قيمته بخلاف جنسه فيهلك نصفه، وما ضمن مع النصف رهن.

وعند صاحبيه في الهلاك والانكسار لا يذهب بالدين ولا يجعل بالدين لكنه يضمن ثلثي القلب ويكون ما ضمن مع قلب المنكسر رهناً بالدين. وأما إن كانت قيمته مثل الدين عشر فإن هلك ذهب نصفه بالدين عند أبي حنيفة، وإن انكسر ضمن نصف قيمته بخلاف جنسه إن شاء الراهن.

وكذا إن كانت أقلّ من الدين ثمانية. وعندهما في الفصلين جميعاً إن هلك أو انكسر ضمنه جميع قيمته بخلاف جنسه، فيكون رهناً والمنكسر يكون للمرتهن.

وأما إن كان وزنه أقلّ من الدين ثمانية لا يخلو إما أن تكون قيمته مثل وزنه أو أقلّ منه سبعة أو أكثر منه دون الدين وذلك تسعة أو مثل الدين أو أكثر من الدين، وكل وجه على وجهين: الهلاك والانكسار.

فإن كانت قيمته مثل وزنه فإن هلك هلك بقدر وزنه، وإن انكسر ضمن الراهن إن شاء قيمته عندنا، وعند محمد: يجعل بالدين بقدر وزنه، وإن كان أقلّ منه سبعة فإن هلك ذهب من الدين ثمانية عند أبي حنيفة، وإن انكسر ضمن قيمته سبعة

بخلاف جنسه وعندهما في الحالين يضمن قيمته بخلاف جنسه.  
 وإن كانت قيمته تسعة فهلك ذهب بالدين بقدر وزنه، وإن انكسر ضمن قيمته  
 تسعة بخلاف جنسه إن شاء. وعندهما يضمن قيمته في الحالين بخلاف جنسه فلا  
 يهلك بالدين ولا يجعل به.  
 وكذا إن كانت قيمته عشرة، وأما إن كانت قيمته اثني عشر فهلاكه بثمانية عند  
 أبي حنيفة.

وإن انكسر ضمن قيمته بخلاف جنسه بالغة ما بلغت.  
 وعندهما إن هلك لم يهلك بالدين لكنه يضمن خمسة أسداسه بخلاف جنسه  
 والفضل أمانة.

ولو انكسر فعند أبي يوسف يضمن خمسة أسداسه ويهلك المرتهن ذلك القدر  
 وما عزم مع السدس الباقي رهناً بالدين.

وعند محمد: إن كان النقصان درهماً أو درهمين افتكه الراهن بلا اختيار، وإن  
 ازداد خيراً فله أن يضمن قيمته بخلاف جنسه.

رجل رهن رجلاً بمائة درهم كَرَّ حنطة تساوي مائتين، فإن هلك صار الدين  
 مستوفى بنصفه، فإن أصابه ماء فعفن وانتفخ إن شاء الراهن افتكه بالدين ولا شيء  
 له، وإن شاء ضمنه مثل نصف الكَرِّ الجيد ويصير النصف الفاسد ملكاً للمرتهن  
 ويكون ما ضمن مع نصفه رهناً عندهما.

وعند محمد: له أن يجعل نصفه بالدين إن شاء، فإن كان فيما ملكه فضل لزمه  
 أن يتصدّق به.

رجل له على رجل كَر حنطة رديئة فرهنه بها نصف كَر حنطة جيدة تساوي  
 ذلك الرديء في الرهن، فإن هلك يهلك بنصف الكَر الرديء عند أبي حنيفة ولم  
 يعتبر فضل الجودة، فإن فسد بما أصابه ضمن مثله والفاسد له يتصدّق بفضله.  
 وعندهما: هلك أو فسد فهو مضمون بمثله.

ولو رهن كَرّاً جيداً بكرّ رديء فإن هلك ذهب بالدين بالإجماع فإن فسد فهو  
 مضمون بمثله عند أبي حنيفة.

وعند أبي يوسف: يضمن نصفه إن كانت قيمة الجيد مائتين وقيمة الرديء مائة.

وعند محمد: يجبر على الفكك إن كان النقصان إلى مائة، فإن زاد عليها خير، فإن شاء جعله بالدين على ما سبق.

**إتلاف:** رجل رهن شاة تساوي عشرة دراهم بعشرة فأكل المرتهن من لبنها بإذن الراهن جاز ثم إن افتكها افتكها بجميع الدين.

ولو هلكت الشاة ثم حضر الراهن فإن الدين يقسم على قيمة الشاة وقيمة اللبن فيقضي حصة اللبن جعل كأنه استرد الراهن اللبن.

وكذا لو ولدت جدياً فأذن له في ذبحه وأكله.

وكذا لو أذن الراهن والمرتهن لأجنبي أن يشرب لبنها.

وأما لو استهلكه المرتهن بغير إذن الراهن ضمنه ويكون رهناً مع الأصل، فإن هلكت الشاة ذهب قسطها من الدين وافتك ما ضمنه المرتهن بقسطه، فإن أتلفه الراهن ضمنه أيضاً ويصير محبوساً عند المرتهن، فإن هلك ما أدى إليه الراهن هلك هدرأ.

**قبض:** رجل رهن عبيدين بألف كل واحد ألف ثم أدى من الدين خمسمائة ليس له أن يقبض واحداً منهما، أما لو بين لكل عبد خمسمائة من الدين ثم أدى خمسمائة فأراد أن يقبض أحدهما وقال: أدّيت حصة هذا، فله ذلك.

وفي الكتاب: الرهن فيمن رهن مائة شاة كل شاة بعشرة ثم نفذ من الدين عشرة ليس له أن يقبض منها شاة.

ولو رهن عبداً نصفه بخمسمائة ونصفه بخمسين ديناراً فالرهن باطل.

ولو رهن جارية بألف ثم قال للمرتهن: ردتك في نصفه هذا الغلام صح، فإن أدى خمسمائة له أن يفتك الغلام.

وقد مرّت مسائل الباب في الأصل، والله أعلم.

**قيل:** لما مرض الشافعي - رحمة الله عليه - مرض موته قال: مروا فلاناً بغسلي. فلما توفي - رحمه الله - فحضر فلان وقال: ائتوني بتذكرته، قال: فإذا فيها سبعون ألف درهم دين على الشافعي فكتبها على نفسه وقضاها عنه وقال: هذا

عُسلِي إِيَّاهُ، وهو الذي أراد به (1)، والله أعلم.

### من المنتقى:

قال - رحمه الله - عن أبي حنيفة: لو أبق الغلام بطل من الدين بقدر ما نقص من قيمة الغلام بالإباق.

ولو أنفق المرتهن على الرهن بقضاء قاضي في غيبة الراهن رجع عليه وإن كان حاضراً لم يرجع.

وقال أبو يوسف: رجع في الحالين.

قال أبو حنيفة: لو رهن عبداً قيمته مائتان بمائة فاعورّ ذهب نصفه فيقوم العبد صحيحاً ويقوم أعور، فيذهب من الدين بحساب النقصان.

وصيّ العدل قائم مقام العدل بعد موته.

عن أبي يوسف: أخذ الرهن بعيب في المبيع أو بعيب في الدراهم لم يجز.

أما لو أخذه لنقصان الدراهم جاز.

له كفيل بألف على رجل فأخذ رهناً على أن يضعه على يدي الكفيل لم يصحّ.

ولو باع الراهن رهنه من رجل ثم باعه المرتهن صحّ الثاني دون الأول إن لم يكن برضا المرتهن.

ولو صبغ الثوب الرهن راهنه ينظر إن صبغه بإذن المرتهن فهو رهن، وإن لم يكن بإذنه خرج من الرهن وعليه قيمته.

لو رهن أمةً ثم زوّجها بغير إذن المرتهن ليس له أن يغشاها إلا بإذن المرتهن ولم يكن المهر رهناً.

أما لو غشاها يكون المهر رهناً معها، وإن ماتت من غشيانه ضمن الزوج قيمتها ورجع على مولاها وللمرتهن أن يضمّن المولى أيضاً.

ولو قال المرتهن: ولدت المرهونة عندي، وأنكر الراهن، فالقول قول المرتهن.

(1) أورد الخبر القاضي التنوخي في المستجد من فعلات الأجواد، ص 51.

وقال: لو رهن عبداً أو كرّ شعير وبرذوناً قيمة كل واحد مائة فأقضم الغلام البرذونَ الشعيرَ وكل ذلك رهن بمائة، فثلث كل واحد مضمون بالدين، وثلثان لربّ الرهن، فما جنى ثلث العبد على ذلك الثلث من الرهن فإنه هدر لأنه للمرتهن أن يجني على حصته وما جنى ثلثا ذلك فإنه في عنق العبد، ففي البرذون ثلاثة أتساع المائة وذلك ثلثه، وفي العبد ثلاثة أتساع المائة.

ولو ضرب البرذون الغلام ففقأ عينه فذهب الرهن من العبد وهو تسع ونصف، ثم أقضم الغلام البرذون الشعير فلزمه أيضاً من جناية الشعير تسعان فيكون فيه ثلاثة أتساع المائة ونصف تسعها، وفي البرذون ثلاثة أتساع، وذلك ثمانية أتساع ونصف.

ولو أخذ رهناً من الأصيل ما يساوي ألفاً بألف وأخذ من الكفيل رهناً آخر مثله بتلك الألف ولم يعلم الكفيل برهن الأصيل إن ضاع رهن الأصيل أو رهن الكفيل ضاع بكل الدين.

وأما لو علم برهنه لو هلك رهن الأصيل هلك بكل الدين، وإن هلك رهن الكفيل يهلك بخمسائة.

ولو آجر المرتهن المرهون من الراهن فهو فاسد له أن يعيده في الرهن. ولو ضاع الرهن ثم استحق وضمنه المرتهن رجع به على الراهن وإن كان مقراً بأن شهود المستحق باطلة.

وعن محمد: لو أخذ الرهن على أنه إن هلك لا يضمن صحّ الرهن وبطل الشرط.

ولو رهن نخلاً وعليها ثمر دخل الثمر في الرهن بخلاف ما لو وهبه. لو رهن ثوباً في أجر المثل قبل وجوبه لا ضمان عليه إن هلك ولا أجر. ولو دفع إليه ثوبين وقال: خذ أيهما شئت بما لك عليّ، فأخذهما فضاعا لم يذهب من الدين شيء.

وأما لو قال: خذ أحدهما رهناً بدينك، فضاعا في يده، ذهب نصف قيمة كل واحد من الثوبين بالدين.

ولو استأجر دابة وعجل الأجرة ثم بدا له، فله أن يمسك الدابة ليسترّد الأجرة.

ولو نفقت لم يضمن.

ولو أذن الراهن بلبس الثوب الرهن ثم اختلفا فقال المرتهن: هلك حالة اللبس، فالقول قوله.

لو أقام المرتهن بيّنة أن الرهن مات في يد الراهن بعدما ردّه إليه، وأقام الراهن بيّنة أنه مات في المرتهن جعلته ميتاً عند المرتهن.

وكذا الاختلاف في موت المغصوب.

له على رجل مائة درهم فرهن ثوباً يساوي خمسين بالمائة ثم رهنه ثوباً يساوي خمسين بخمسين من المائة، فأيهما هلك يهلك سبعة وثلاثين ونصف.

أما لو رهن الأول بخمسين من المائة ثم رهن الثاني بالمائة فالأول لو هلك يهلك بثلاثة وثلاثين ويهلك الثاني بأحد وأربعين وثلاثين.

وفي الحديث: «سادات المؤمنين في الجنة من إذا تغدى لم يجد عشاء، وإذا استقرض لم يجد قرضاً، وليس له فضل كسوة إلا ما يُواريه، ولم يقدر على أن يكتسب ما يُغنيه، يمسي مع ذلك ويُصبح راضياً عن ربّه، فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيّين والصدّيقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقاً»<sup>(1)</sup>.

### من الكرخي:

قال - رحمه الله -: رهن المشاع لا يجوز سواء كان مما ينقسم أم لا، ومن شريكه ومن غير شريكه. والشيوخ الطاريء لا يمنع الرهن ولا معناه. وقد سبق تفرّيعه في الزيادة.

لو رهن شجرة مع موضعها من الأرض صحّ ولا يضرّه مجاورة غيرها.

ولو رهن الأرض واستثنى شجرة فيها فالرهن باطل.

وفي رواية الحسن عن أبي حنيفة: جاز.

ولو رهن بيتاً من بيوت داره إن عينه جاز.

(1) قال الحافظ العراقي في تخريج أحاديث الإحياء 2/919: عزاه صاحب مسند الفردوس للطبراني من رواية أبي حازم عن أبي هريرة - رضي الله عنه - مختصراً بلفظ: «سادة الفقراء في الجنة...» الحديث، ولم أره في معجم الطبراني.



ولو قال: رهنتك هذه الدار والراهن فيها لم يصحّ، فلما خرج منها الآن يصحّ تسليمها إياه في رواية الحسن. أما ما دام فيها لم يصحّ تسليمه.

ولو رهن الدار بما فيها من الأمتعة وهو خارج منها وسلم إليه الكل جاز.

وعن أبي يوسف: التخلية تسليم في الرهن.

ولو رهن سرجاً على دابة لم يجز حتى ينزعه عن ظهرها وسلّمه إليه كالثمرة

على الشجرة.

ولو وضع الرهن على يدي عدل وسلّطاه على بيعه وإن سلّطاه على بيعه غير

العدل أو تسلّط الراهن والمرتهن على بيعه، كل ذلك جائز ولا يملك أحدهما عزله.

فإذا باع فالثمن هو الرهن.

ولو سلّط الراهن على بيعه جاز أيضاً، أما شريك المفاوض لا يصحّ أن يكون

عدلاً في الرهن لشريكه، وكذا المضارب في المضاربة إذا كان الدين مائة قال

الراهن: بعته بمائة، وقال المرتهن: باعه بخمسين ودفع إليّ، وصدق العدل الراهن،

فالقول قول المرتهن مع يمينه.

ولو أخذ بالمسلم فيه رهناً وسلّطه على البيع عند محله فإن باعه بجنس

المسلّم فيه أو بغيره جاز عند أبي حنيفة.

وقال محمد: يبيعه بالدرهم وبيجنس المسلّم فيه.

ولا يجوز الرهن بالأغصان التي غير مضمونة نحو الودائع والعواري

والمضاربات والشركات، ولا يجوز رهن المدبر والمكاتب وأم الولد والحر، وكذا

الرهن بالعبد الجاني والمديون لأنهما غير مضمونين في حقّ المولى.

ولو مات الراهن عن ديون فالمرتهن أحقّ بالرهن استوفى دينه، وليس

للمرتهن أن ينتفع بالرهن استخداماً أو غيره أصلاً، والرهن مضمون بأقلّ من قيمته

ومن الدين.

وإذا طلب المرتهن دينه يقال له: أحضر الرهن، ثم أمر الراهن بتسليم الدين.

ولو قتل العبد الرهن إنساناً خطأ يخاطب المرتهن بالفداء أولاً، فإن أبى

يخاطب الراهن بالدفع أو الفداء.

ولو فدى المرتهن في غيبة الراهن بغير أمره ليس بمتطوع، أما إذا كان حاضراً فهو متطوع عند أبي حنيفة. وعندهما: فهو متطوع في الموضوعين.  
ولو استعار شيئاً ليرهنه بدينه ليس له أن ينتفع به لا قبل أن يرهنه ولا بعد أن يفتكه.

ولو أعتق الراهن الرهن وهو معسر سعى في أقل من قيمته من الدين، بخلاف ما لو أعتق المشتري المبيع قبل قبضه ليس للبائع سعائته، وإن كان المشتري معسراً ورجع على مولاه بما يسعى للمرتهن.

أما لو دبّره فإن المدبّر يسعى مع أن المولى موسر بالغاً ما بلغ الدين ولا يرجع على المولى قطّ.

ولو أعتقه بعدما قضى عليه بالسعاية فإنه لا يسعى إلا في قيمته.  
وإذا ولدت المرهونة فادّعى المولى ولدها يسعى بمنزلة المدبّر ولا سعاية على الولد إن لو ولدت بعد الولد الذي ادّعاه، أما ولد الأول يسعى في قدر قيمته.  
ولو رهنه خاتماً فجعله في خنصره ضمن، واليمنى واليسرى فيه سواء.  
أما لو جعله في بقية الأصابع فهو رهن.

وكذا الطيلسان إن لبسه لبساً معتاداً ضمن، وإن وضعه على عاتقه لم يضمن.  
قال محمد: لو تقلّد سيفاً أو سيفين ضمن، أما في الثلاثة لم يضمن.  
أما لو لبس خاتماً فوق خاتم يرجع إلى العادة، والله أعلم.

وفي الحديث: أن النبي ﷺ كان يشتري شيئاً فيحمله إلى بيته بنفسه فيقول صاحبه: أعطني، أكفيك، فيقول - عليه السلام -: «صاحب العيال أحقّ بحمل المتاع»<sup>(1)</sup>.

عن ابن مسعود وحذيفة وأبي بن كعب وأبي هريرة أنهم كانوا يحملون حزمة الحطب وجراب الدقيق على أكتافهم، وكان أبو هريرة يحمل الحطب على رأسه وقال في السوق: طرّقوا لأميركم.

(1) قال العراقي في تخريج أحاديث الإحياء 2/ 241: أخرجه أبو يعلى من حديث أبي هريرة بسند ضعيف.

## من الطحاوي:

قال - رحمه الله -: لا يجوز أخذ رهن بدين سحب في المستقبل مثل الرهن بالدرك حتى لو أخذه وهلك في يده قبل حبسه يهلك أمانة وبعد حبسه ضمن. ولو أخذ رهناً بالمبيع ثم هلك المبيع في يد البائع ثم هلك الرهن في يد المشتري بعده ضمن أقلّ من قيمته ومن قيمة المبيع. وروى الحسن عن أبي حنيفة: لا يجوز أخذ الرهن بالأعيان المضمومة كالمهر وبدل الخلع وبدل الصلح والمغصوب كما لا يجوز أخذه بأعيان هي أمانة كالوديعة والعارية والبضاعة ومال المضاربة والمستأجر حتى لو أخذه في هذه المواضع ثم هلك في يده قبل الحبس أمانة وبعده مضمون عليه. ولو هلك الرهن في يد العدل بمنزلة هلاكه في يد المرتهن. ولو رهن رهناً فاسداً فيهلك في يد المرتهن. ذكر الكرخي أنه أمانة. وفي الجامع الصغير ما يدل على أنه مضمون عليه بأقلّ من قيمته ومن قيمة ما رهن به.

ولو استحق بعض الرهن بقي الباقي رهناً، ولو هلك يهلك بحصته. لو أعاره إحدهما بإذن صاحبه أو بغير إذنه للمرتهن إعارته رهناً وكذا في الإجارة إلا أن يؤجره بإذن الراهن بطل الرهن. يجوز أخذ الرهن بدين مؤجل.

الوكيل بالشراء إذا حبسه المبيع لاستيفاء الثمن فهلك في يده إن هلك قبل الحبس هلك أمانة، وإن هلك بعد الحبس يهلك هلاك المبيع عندنا. وقال أبو يوسف: يهلك هلاك الرهن. وقال زفر: يهلك هلاك الغصب.

لو حبس المشتري المبيع في شراء فاسد لاسترداد الثمن فهلك في يده يهلك بقيمته فيتقاصن ويترادن الفضل بخلاف ما لو حبس عندما استأجره في إجارة فاسدة فهلك عنده قبل أن يستردّ الأجرة المعجلة هلكت أمانة. ولا يحبس الوالدين لأجل دين الولد.

ويحبس ولي اليتيم إذا كان لليتيم مال عليه وهو يمتنع عن قضائه.

إذا كان على المحبوس ديون عاجلة وآجلة فيبيع القاضي من ماله ما يجب بيعه عند من يرى بيعه ويقضي الديون العاجلة، وإذا حلّ ديون الآخرين يشاركونهم في ذلك تصرفات المحبوس من الإقرار والهبة والصدقة صحّ خلافاً لهما.

ولو أقرّ بدين ليس للمقرّر له أن يشارك الغرماء، والاحتياط أن يعرض اليمين على المدعى عليه ثلاث مرات ولا يمتنع من عليه الدين عن سفره. وإن طلب ذلك الطالب ولكن يقال للطالب: إن شئت فاخرج معه متى حلّ دينك فامنعه عن المضي.

لو أقرّت المرأة بدين لابنها أو أمها أو لآخر فللمقرّر له أن يمنع الزوج عن بعها عند أبي حنيفة خلافاً لهما.

ولا يسمع إقراره بالدار في حقّ المستأجر حتى تمضي مدة الإجارة.

لو ادّعى الطالب اليسار المطلوب والمطلوب يدّعي الإعسار قال بعضهم: القول قول المطلوب مع يمينه ولا يحبس حتى يعلم أنه غني كالزوج يدّعي الإعسار عند طلب المرأة نفقتها منه.

وقال بعضهم: يحكم بالزّي إن كان عليه زيّ الأغنياء فالقول قول الطالب.

وإن كان عليه زيّ الفقراء بأن كانت ثيابه رثة فالقول قول المطلوب.

وقال الهندواني: إن كان الدين بدل مال غني فالقول قول الطالب أنه غني، وإن لم يكن بدل مال غني فحينئذ يحكم بالزّي إلا أن يكون الرجل ممن عادتهم التجمل بدون المال كالفقهاء فحينئذ القول قول المطلوب فلا يحبس.

وعن الأوزاعي قال للمنصور: يا أمير المؤمنين بلغنا أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه قال: اللهم إن كنت تعلم أنني أبالي إذا قعد الخصمان بين يديّ على من مال الحق من قريب أو بعيد فلا تمهلني طرفة عين. قال المنصور: زدني، قال: بلغنا أن عمر بن الخطاب قال: لو ماتت سخلة على شاطئ الفرات بالعراق ضيعة وكنت بالحجاز حسبت أن أسأل عنها، فكيف يا ابن عم رسول الله من حرم عدلك وهو على بساطك. ثم قام الأوزاعي عن مجلسه فقال المنصور: إلى أين؟ قال: إلى الولد والوطن بالشام<sup>(1)</sup>.

(1) رواه البيهقي في شعب الإيمان، رقم: 7421، وابن عساكر في تاريخ دمشق، 218/35، وأبو نعيم في الحلية 6/140.

### حِيل الخِصَاف:

قال - رحمه الله -: لو أراد رهن نصف ضيعة فالحيلة فيه أن يشتري منه نصف الضيعة شائعاً بذلك الدين على أن المشتري بالخيار فيه ثلاثة أيام، فإذا تواجبا البيع نقص المشتري البيع بعدما قبض الضيعة فيبقى في يده بمنزلة الرهن بهذا المال فهلاك الضيعة ونقصانها هلاك الرهن في يد المرتهن حتى ذهب الدين بهلاك الضيعة.

وكذا لو كان الخيار للبائع غير أن هلاكها بقيمتها على المشتري لا بجميع الدين.

قال: لو رهن داراً وأرضاً فما الحيلة في جواز الانتفاع بها من الزراعة والسكنى؟ قال: يرتبها منه ويقبضها ويشهدان على ذلك ثم يستعين ذلك من الراهن فيقول: أعزني هذه الدار سكنى، فإذا قال: أعزتها، طاب له الانتفاع، ومتى أراد أخذها أو أراد ردّها إلى الرهن له ذلك.

ولو أراد المرتهن أن ينتفع بالأرض زراعة ما دامت في يده بحيث لا يقدر الراهن أن يؤاخذة تفريغها وردّها إلى الرهن حتى يقضي دينه، فالحيلة فيه أن يطلب من الراهن ليقرّ أن رجلاً من الناس قد عرفه بعينه واسمه ونسبه ودفع إليه هذه الضيعة أو الدار وأمره أن يرهنها على كذا من المال يأخذ له، وأنه قد رهن هذه الضيعة من فلان، هذا على كذا من المال ثم إن مالك هذه الضيعة أذن لهذا المرتهن في زراعتها أبداً ما دامت في يده.

فهذا وجه ليس للراهن أن يأخذ تفريغها.

قال: لو أراد المشتري أن يشتري شراءً صحيحاً فيزرعها أو يسكنها على عدّة أنه متى جاء بالمال ردّها إليه وينفسخ البيع، فأراد صاحبها أن يحدث حدث فيذهب ضيعته.

فالحيلة أن يتراضيا برجل عدل ثقة لهما جميعاً فيكتب الشراء باسمه إلى وقت معلوم يتفقان عليه فيكون عند العدل، فإن ردّ منه الثمن في الوقت الذي يوقّتان ردّ الأرض إلى صاحبها، وإن مضى الوقت ولم يحضر الثمن عمل في ذلك بما في كتابهما المواضعة ومنع كل واحد منهما عن ظلم صاحبه.

ولو كانت قيمة الضيعة أكثر من الدين فيخاف أن يحدث حدثاً فيذهب ضيعته

فالوجه في ذلك أن يكتب له الشراء من هذه الضيعة مقدار ما له، فإذا سلّمه إليه وقبضه نقص الذي إليه الخيار منها هذا البيع ويشهد على النقص فيبقى ذلك في يد المرتهن لا يمكنه أن يخرج من يده حتى يؤدي ما له.

عن عليّ بن أبي طالب - رضي الله عنه - أنه كان يحمل التمر والملح في ثوبه بيده إلى منزله ويقول: لا ينقص الكامل من كماله ما جرّ من نفع إلى عياله<sup>(1)</sup>.

### في العيون:

قال - رحمه الله - عن محمد: لو قال: اقرضني فقال: لا إلا برهن، فرهته فضاع قبل أن يقرضه ولم يكن سمّى ما يقرضه، فإنه يعطيه ما شاء ولا يستحسن أقلّ من درهم.

قال: لو لبس خاتماً فوق خاتم لم أضمنه، بخلاف بعض الأمراء. ولو رهن غلاماً شاباً فصار في يده شيخاً ضمن النقصان كما في الغصب سواء، ولو أبق الرهن بطل الدين بحسابه. ولو عاد عاد رهناً ولكن سقط من الدين بقدر نقصان عيب الإباق.

هذا إذا كان الإباق أول مرة، أما لو كان أبقاً قبل ذلك لم يسقط شيء. ولو دفع إليه ثوبين فقال: أحدهما رهن بدينك، فضاعا فهلك نصف كل واحد منهما بالدين.

قال محمد: لو أودعه فصيلاً فعظم في بيته لا يمكنه الخروج من الباب فالمستودع بالخيار إن شاء قلع الباب وإن شاء ضمن قيمة الفصيل يوم الخروج من الباب.

وأما لو استعاره فكبر فيه الفصيل ليس له أن يقلع الباب ولكن يقال لربّ الفصيل: احتل في إخراجه أو اذبحه واخرج من الباب قطعاً قطعاً. ولو كان حماراً أو بغلاً يستحسن أن يقلع الباب ويغرم مقدار الضرر بالباب لأنه يسير.

قال محمد: لرجل على رجل ألف درهم ولذلك الرجل على صاحب الألف

(1) ذكره الغزالي في الإحياء 3/187، ولم يخرج العراقي، وورد في تاريخ بغداد قال: رأى رجل محمد بن كنانة يحمل بيده بطن شاة، فقال له: أنا أحمله لك، فقال: لا ينقص الكامل... إلخ، 406/5، وكذلك في نشوار المحاضرة للتوحي 1/288.

خمسون ديناراً، فأرسل إليه رسولاً وقال: بعتك الدنانير التي لي عليك بالدرهم التي لك عليّ، فقال: قبلت، لم يجز الصرف.

وكذا لو ناداه من وراء حائط بذلك لم يجز لافتراق مكانهما.

قال - عليه السلام -: «مَنْ أَصَابَ مَالاً مِنْ مَأْتَمٍ فَوَصَلَ بِهِ رَحِمًا أَوْ تَصَدَّقَ بِهِ أَوْ أَنْفَقَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ جَمَعَ اللَّهُ ذَلِكَ جَمِيعاً ثُمَّ قَذَفَهُ فِي النَّارِ»<sup>(1)</sup>.

**الروضة:** قال - رحمه الله -: لو رهن داره وفيها متاعه وخلقى بينها وبينه لم يصحّ، أما لو رهن المتاع دون الدار وخلقى بينه وبين المرتهن صحّ.

وكذا لو رهن متاعه على الدابة وسلّم الدابة مع الحمل عليها صحّ رهن المحمول بخلاف ما لو رهن سرجها عليها لم يصحّ.

ولو أذن المرتهن للراهن أن يزرع الأرض المرهونة جاز وهي في ضمان الراهن إلى أن يردها إلى المرتهن.

ولو أدى الدين متطوع ثم هلك الرهن في يد المرتهن ردّ ما قبض إلى المتطوع دون الراهن.

ولو اشترى ثوباً بدينار ثم قال للبائع: امسكه حتى أعطيك ثمنه فهذا رهن عنده حتى لو هلك في يد البائع ففي الفضل أمين وفي النقصان يرجع على الراهن يوم يدفع الدين إلى المرتهن أولاً ثم بتسليم الرهن كما في البيع.

لو استعار المرتهن رهنه فهلك قبل أن يستعمله ضمن بالرهن.

ولو هلك حالة الاستعمال لم يضمن، وإن هلك بعد فراغه ضمن.

لو رهن عبداً فغاب فوجده المرتهن حرّاً لا يرجع المرتهن عليه بدينه وإن كان هو مقرّاً بالعبودية.

أما لو وقع هذا في البيع ولم يعرف المشتري مكان البائع يرجع على العبد بالثمن، ثم يرجع العبد بذلك على البائع بما أدّى. ذكره في نوادر ابن رستم عن أبي حنيفة.

وقال أبو يوسف: لا يرجع عليه كما لا يرجع في الرهن.

(1) رواه من حديث القاسم بن مخيمرة ابن المبارك في الزهد ص 625، وابن عساكر في التاريخ 60/

وقال محمد: أنا واقف فيه ولم أقل شيئاً.

قيل: إن ابن سيرين ترك لشريك له أربعة آلاف درهم حيث جال في صدره شيء من الشبهة.

### الأجناس:

قال - رحمه الله - في نوادر هشام عن محمد في المرتهن: إذا قال للراهن: قد ناقضتك الرهن لم يكن مناقضة حتى يرده على الراهن.

عن عيسى بن أبان عن محمد فيمن اشترى ثوباً بعشرة فلم يقبضه حتى أعطاه المشتري ثوباً آخر وقال للبائع: يكونان رهناً عندك بعشرة، فالثاني لا يكون رهناً، فله أن يسترده حتى لو هلك الثاني وقيمتها سواء يهلك بخمسة دراهم من حيث أنه مقبوض بجهة سوم الرهن فيكون بمنزلة المقبوض بجهة سوم البيع فيصير مضموناً. ولو قال: أمسك هذا الثوب حتى أعطيك ما لك، فيكون رهناً عند أبي حنيفة.

وعند أبي يوسف وديعة، ذكره بشر بن الوليد.

أما لو قال: أمسك هذا بما لك حتى أدفع إليك مالك، فيكون رهناً عندهما بمنزلة قوله أمسك هذا رهناً حتى أعطيك مالك.

وفي الرقيات: وكل رجل يقبض دينه فقال المطلوب للوكيل: خذ هذا الثوب حتى أدفع إليك، فهلك في يد الوكيل لا ضمان على الوكيل والدين بحاله. وفي نوادر أبي يوسف: لو رهن نصف داره وسلّم إلى المرتهن فهلك لم يذهب من الدين شيء.

ولو أعتقه الراهن بإذن المرتهن صحّ ولا شيء على العبد، وإن كان المولى مُعسراً.

وفي الحديث: قال - عليه السلام -: «الدنيا حُلْمُ المنام وأهلها عليها مجازون ومعاقبون»<sup>(1)</sup>.

وقال الحسن: لقد أدركت أقواماً كانت الدنيا أهون عندهم من التراب الذي تحت أقدامهم.

### فتاوى البقالي:

قال - رحمه الله -: ولو أعتق ما في بطن الجارية ثم رهنها جاز وإن نقصها

(1) قال الحافظ العراقي في تخريج أحاديث الإحياء 4/383: لم أجد له أصلاً.



الولادة لم يسقط شيء بخلاف ما قبل العتق.

ولو رهن ذميّ خمرأً عند مسلم كانت مضمونة.

ولو قال: خذ أيهما شئت من هذين الثوبين رهناً فأخذها فهو أمانة.

أما لو قال: خذ أحدهما رهناً صحّ.

وقال: هو أمانة أيضاً.

ولو رهن أحدهما بكذا والآخر بكذا لم يجز.

ولو قال: خذ هذه العشرة رهناً بدرهمك فإذا هي خمسة فيكون رهناً بنصف

درهم.

ولو قال: بعثك بدرهم.

ولو كانت فيها خمسة ستوقه قسمت على القيمة وإن ساوى درهماً فهي سدس

والباقى خمسة أسداس.

في رواية ابن سماعة عن أبي يوسف: ولو رهن أجنبي بغير أمر الطالب ثم

رهنه آخر فالأول بالدين والثاني بالنصف.

ونقض المتفauوضين جائز فيما رهنا أو ارتهنا وليس للمضارب أن يرهن بعد

موت ربّ المال فيضمض الوديعة ولا ينوب عن قبض الرهن. وإذا مات الراهن

والرهن في يده عارية فالمرتهن به أحق.

نقصان السعر غير مضمون إلا عند زفر ونفقة الرهن على الراهن استحساناً.

أما المرعى والمراح والمأوى والمداواة والمبيت والحفظ على المرتهن

وللمرتهن أن يسافر بالرهن.

وإن كان له حمل ومؤنة وليس للوكيل بالرهن أن يزيد أو ينقص في المسمّى

أو يعتفى عند القضاء.

وجناية الرهن على الراهن هدر.

وكذا على المرتهن إن لم يكن فيه أصل.

وعندهما يدفع إلا أن يرضى المرتهن أن يبقى رهناً ويترك الجناية وإن كان فيه

فضل في رواية عن أبي حنيفة هدر أيضاً.

وفي رواية: يعتبر قدر الأمانة والجناية وأرشهما بمنزلة جناية على الأجنبي.

وعن عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله ﷺ توفي ودرعه رهن عند يهودي بأصوع من الشعير<sup>(1)</sup>.

### في فتاوى الفقيه:

قال - رحمه الله - في رجل رهن شجرة مع ورقها فيساوي عشرون درهماً فذهب أو ان الورق وانتقص ثمنه، فإنه يذهب من الدين بحصّة النقصان بخلاف تغيير السعر.

ولو رهن مصحفاً وأذن له بالقراءة فإن قرأ فيه يكون عارية غير مضمونة حالة القراءة.

رجل دخل خاناً في مصر فقال صاحب الخان: لا أدعك تنزل حتى تعطيني شيئاً، فدفع إليه ثيابه فهلك، ينظر إن دفعه على جهة الرهن بالأجرة فقد ذهب بالأجرة، وإن دفعه وأخذه منه على ظنّ أنه لصّ ضمن.

وقال الفقيه: عندي لم يضمن حيث دفع باختياره.

ولو رهن بألف عبداً وكفل له كفيل فأدّى الكفيل المال ثم هلك الرهن فإن الكفيل يرجع على المطلوب ثم المطلوب يرجع على الطالب.

لو استعار شيئاً له حمل ومؤنة ليرهنه فردّه يجب على المعير دون المستعير.

عن أبي الدرداء: كتب معاوية بن أبي سفيان إلى أبي الدرداء يبعث إليه وأمره أن يكتب فسّاق حمص ودعّارهم ليودعهم في السجن، فقال أبو الدرداء: ما شأنني وشأن فسّاق حمص ومن أين أعرفهم؟ فقال ابنه: أنا أكتبهم لك. فكتبهم وجاء به إليه فقال أبو الدرداء: أما تخبرني من أين علمتهم، نعم ما عرفتهم بأنهم فسّاق إلا وأنت منهم، فإن شئت فابدأ باسمك وقد نهى رسول الله ﷺ عن مثله قال: «لا تخبروني عن عيب أحدكم فإنني أحبّ أن أخرج إليكم وأنا سليم الصدر، ومن ارتكب هذه القاذورات فليسترها يستره الله»<sup>(2)</sup>.

(1) رواه من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - البيهقي في السنن، رقم: 11523، والطبراني في الكبير، رقم: 11697.

(2) رواه من حديث عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - أبو داود في الأدب، باب: في رفع الحديث من المجلس، رقم: 4862، والترمذي، في المناقب، باب: فضل أزواج النبي ﷺ، رقم: 3896، بلفظ: «لا يُبلّغني أحد من أصحابي عن أحدٍ شيئاً، فإنني أحبّ أن أخرج إليكم وأنا سليم الصدر».

## كتاب الوقف

قال الله تعالى: ﴿أَنْ نَّأَلُوا إِلَيْكَ حَتَّىٰ تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: الآية 92].

قال النبي ﷺ: «لا حبس بعد فرائض الله تعالى»<sup>(1)</sup>.

أبو حنيفة - رحمه الله -: لا يجوز الوقف<sup>(2)</sup> إلا أن يعطيه وصية بعده.

قال محمد - رحمه الله -: إذا جعل الرجل أرضه في صحته مقسومة صدقة موقوفة على الفقراء والمساكين وأخرجها من يده إلى يد قيمه يقوم بها وينفق عليها في مرمتها وإصلاحها وما يحتاج إليه من زراعة ورفع غلة لنوابها، ويقسم الباقي في الفقراء والمساكين فهذه صدقة جائزة وليس له أن يرجع فيها.

وكذا إن جعلها مقبرة للمسلمين ويأذن لهم أن يقبروا فيها موتاهم فيفعلون ذلك ليس له أن يرجع إن دفنوا فيها واحداً.

وكذا إن جعلها خاناً لمارئ السبيل وخلقى بينه وبينهم، فإذا ترك فيها واحداً لا سبيل له بعده عليها. وإن مات لم يكن ذلك ميراثاً.

وكذلك لو جعل داره بمكة مسكن الحاج والمعتمرين ويدفعها إلى والي يقوم عليها لا رجوع فيها، وإن لم يسكن فيها إنسان.

وكذا إن جعلها سكنى للغزاة في ثغر من الثغور فلا بأس في السكنى إن نزل فيها الغني والفقير من الغزاة والمرابطين والحاج والمأزئين في الخان، والدفن في المقبرة من غير تخصيص.

وأما الغلة التي جعلت للغزاة لا يعجبني أن يأخذ منها إلا المحتاج.

(1) رواه من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - البيهقي في الكبرى، رقم: 12255، وفي معرفة السنن والآثار، رقم: 3874. ولفظه: «لا حبس عن فرائض الله».

(2) والوقف في اللغة: الحبس، وفي الشرع: حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة.

وكذا السقاية والحوض والبئر فيخلى بينها وبين الناس، ودفعتها إلى قيم يتوضىء ويشرب عامة الناس ولا رجوع له فيها وفي أرضها.  
والواقف كغيره في التوضىء به والشرب منه وسقي الدواب. هذا كله قول محمد.

أما عند أبي حنيفة ومَن أخذ مأخذه يرى رجوعه بعد هذا التصرف من السكنى والدفن والسقي ورفع الغلّة يردّها إلى يده ويصنع بذلك ما شاء من بيع وغيره، وإن مات كان ميراثاً.

وإن جعل أرضه مسجداً لعامة المسلمين وبنائها وأذن للناس في الصلاة فيها وأبائها من ملكه فأذن فيها وصلّى الناس جماعة صلاة واحدة أو أكثر ليس له أن يرجع فيه.

وعن محمد: إذا تصدّق بأرض على المساكين لا بد من أن يخرجها من يده إلى يد متولي لها. وهو قول ابن أبي ليلى، وجعل عمر بن الخطاب ابنته حفصة المتولّيّة للأرض التي تصدّق بها.

وعند أبي يوسف: يجوز وإن لم يقبضها متولي ولم يخرجها الواقف عن يده.

وعند محمد: له أن يرجع في المسجد ما لم يصلّ فيه جماعة بإذنه.

وكذا في السقاية بإذنه، وكذا في السقاية ما لم يسبق أحد.

ووقف نصف الأرض مشاعاً لم يجز عند محمد، وإن أخرجها من يده.

وكذا كل ما يمكن قسمته، وكذا الخان والمسجد والمقبرة والسقاية.

ولا تجوز صدقة الملك على إنسان بعينه حتى يقبض.

وقال محمد: إن جعل أرضه صدقة موقوفة ثم استحق بعضها بطل ورجع

الباقي إليه في حياته وإلى وارثه بعد وفاته.

أما لو استحق بعضها متميّزاً بعينه كان ما فعله فهو جائز، وكذا الحكم في

الصدقة المملوكة.

أرض بين رجلين فتصدّقا بها صدقة موقوفة على بعض الوجوه ودفعاها إلى

والي يقوم بها فهو جائز، أما لو تصدّق كل واحد منهما بنصفه شايعاً على حدة صدقة

موقوفة وجعله والياً لم يجز.

ولو تصدَّق كل واحد منهما بنصف صدقة موقوفة على المساكين وجعل الوالي لذلك رجلاً واحداً فسَلَّمَاها إليه جازت.  
وكذا لو جعلها جميعاً إلى رجلين.

ولو تصدَّقا بها على رجلين صدقة واحدة فوَكَّل المتصدِّق عليهما رجلين كل واحد منهما يقبض ما تصدَّق به عليه أحد الرجلين دون الآخر فقبض الوكيلان جميعاً معاً أو أحدهما قبل صاحبه جاز.  
وكذا لو كان المتصدِّق عليه واحد.  
ولو مات قبل قبض الوكيل فهو ميراث عنه.

دار بين رجلين تصدَّق أحدهما بنصيبه على رجل وسلَّمه إليه ثم تصدَّق الآخر عليه أيضاً بنصيبه وسلَّمه إليه، لم يجز شيء من ذلك، فإن لم يقبض نصيب الأول حتى تصدَّق الآخر بنصيبه ثم قبض نصيبهما جُملة معاً أو كل نصيب على حدة فهو جائز.

أرض لرجل أو لرجلين جعلها صدقة موقوفة وسلَّمها إلى رجل واحد وجعل أحدهما نصيبه موقوفاً على ولده وولد ولده ما تناسلوا، فإذا انقرضوا فغَلَّتْها للمساكين وجعل الآخر نصيبه وقفاً على إخوته وأهل بيته، فإذا انقرضوا كانت غلته في الحج يحجَّ منها عنه في كل سنة.  
أو كان المتصدِّق واحداً جعل نصفها مشاعاً أو مقسوماً نصفها للأمر الأول ونصفها للثاني، فذاك كلُّه جائز.

وهكذا عند أبي يوسف بطريق الأولى حيث جوَّز مشاعاً غير مقسوم ولا مقبوض.

وإذا كتب صكَّ الوقف وقد أوقفه على ولده اشترط فيه أن يدفع من غلته كل عام ما يجب من عشر أو خراج لبذر الأرض ومؤونها وأرزاق الوالي لها ومؤنة كريها وزراعتها وحصادها ودياسها وغير ذلك من يوامها، فإن مات القيم في حياة الواقف فللواقف أن يقيم فيه من أحب.

ولو مات بعده ولم يوصِ فيه فالأمر إلى القاضي ولا يجعل القيم في الأجنب ما وجد في ولد الواقف وأهل بيته، ومن يصلح لذلك، فإن لم يوجد فجعله إلى أجنبي.

وإن أحبّ أن يشترط فيه أنه إن أبطله قاضي أو غيره بوجه من الوجوه فبإباحة ويتصدّق بثمنه على كفن الموتى أو غيره من تجهيز الجهاز جاز.

ولو كان في الضيعة ممالك أزواج وأولادهم يعملون فيها فوقفها بمن فيها منهم وسّمّاهم جاز ذلك، وإن وقفها على أمهات أو أولاده ومن يحدث منهم بعد ذلك وهي لكل واحدة كل سنة شيئاً معلوماً ما لم يتزوَّجهن فهو جائز. وكذا إن سمّي ذلك لمُدبّرّيه.

ولو جعل الرأي في توزيع الغلّة على الفقراء أو القرابة وفي الزيادة والنقصان إلى قيمها جاز.

ولو جعل المنزل وقفاً على أمهات أو أولاده ليسكن فيه كل واحدة في بيت معلوم الحدود وشرط إن خرجت واحدة منهن عنه أو ماتت فهو ميراث، يقسم على فرائض الله، لم يصحّ الوقف عند محمد ويصحّ عند أبي يوسف.

عن نافع: أن ابن عمر بن الخطاب استفاد أرضاً تدعى ثمغ وكان نخلاً نفيساً فقال عمر: يا أمير المؤمنين إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لن تنالوا البرّ حتى تنفقوا مما تحبون» وأحبّ الأموال التي تمنع استفادتها وهي عندي بنفيسة فأتصدّق بها، فقال - عليه السلام -: تصدّق بأصلها لا تُباع ولا توهب ولا تورث ولكن لينفق ثمّرته. قال: فتصدّق بها عمر في سبيل الله وفي الرقاب والمساكين ولابن السبيل ولذي القربى وللضيفان، ولا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويؤكّل صديقاً غير متولي فيه<sup>(1)</sup>.

هذا مما اختار المصنف - رحمه الله تعالى - من كتاب الوقف لأبي بكر هلال بن يحيى الرازي.

**لفظ:** قال - رحمه الله -: قال أبو حنيفة - رحمه الله -: لو أن رجلاً قال: أرضي هذه صدقة، وسمّي موضعها وحدودها ولم يزد عليه لم تصر وقفاً ولكن ينبغي أن يتصدّق بأصلها أو باعها ويتصدّق على الفقراء بثمنها ولا يحول بينه وبينها حتى لو

(1) رواه الدارقطني في سننه، رقم: 18. وأصل الحديث في البخاري في الوصايا، باب: الوقف كيف يكتب، رقم: 2620.

مات قبل أن يتصدَّق بها فهي ميراث عنه كمن نذر أن يتصدَّق بهذه الدارهم ثم مات قبل التصدَّق هي ميراث.

ولو قال: أرضي هذه موقوفة وذكر حدودها وموضعها ولم يزد على ذلك لا يكون وقفاً ولا صدقة.

وعند أبي يوسف: صحَّ الوقف بهذا.

ولو قال: أرضي هذه صدقة موقوفة لا يصحَّ عند أبي حنيفة ما لم يقض به قاضي.

وعند أبي يوسف: جاز ويكون وقفاً على المساكين.

وعلى هذا قوله: هذه حبيس صدقة أو محرمة.

أما لو قال: حبيس محرمة أو حبيس وقف لا يصحَّ إلا أن يزيد فيه يقول: لله أبداً. أو قال: لا يباع ولا يوهب ولا يورث، أو قال: لوجه الله ولطلب ثوابه صحَّ حينئذ عند من يرى الوقف.

ولو قال: هذه موقوفة على ولدي، أو قال: على فلان، لم يصحَّ حتى يجعل أجرها للمساكين.

أما لو قال: هذه موقوفة على المساكين أو على ابن السبيل أو في الرقاب صحَّ، وفي الرقاب يعان بغلتها في عنقها.

ولو قال: هذه موقوفة على يتامى بني فلان وهم يُحصون لم يصحَّ حتى يجعل أجرها للمساكين، وإن كانوا غير محصورين يصحَّ ويصرف على فقراء أبنائهم.

وعلى هذا التفصيل في قوله: على فقراء قرابتي. هذا كله قول أبي يوسف.

أما في قول محمد: لا يصحَّ الوقف إلا أن يجعلها صدقة موقوفة وأشهد عليها وجعل أجرها للمساكين ويدفعها إلى ولي يقوم بها، وهو قول ابن أبي ليلى.

أما في قول أبي حنيفة: لا يلزم بشيء من ذلك إلا إن جعلها مسجداً ويصلي الناس فيه جماعة بإذنه ويكون مفرزاً عن ملكه يصحَّ كما قال محمد.

وقد ذكرنا في الأصل عند محمد متى وقف خاناً لمارة الطريق ونزل فيه واحد بإذنه أو أرضه جعلها مقبرة ودفن فيها واحد بإذنه صحَّ.

أما عند أبي يوسف: التسليم والقبض ليس بشرط في صحة الوقف حتى لو

احترف بئراً في طريق سقاية المسلمين أو في طريق مكة صحّ قبل أن يستقي منها إنسان.

وكذا لو جعل أرضه طريقاً للمارين جاز، وإن لم يمر بها أحد وبه أخذ أهل البصرة، وهذا اختيار هلال بن يحيى.

**مَرْمَةٌ:** قال: إذا وقف الأرض على الفقراء ولم يشترط عمارتها فيبرأ من غلّتها بعمارتها وإصلاحها ثم ما فضل يقسم بين الأرباب كما قال أبو حنيفة فيمن أوصى بغلّة أرضه للمساكين فيبدأ بعمارتها من غلّتها ويصرف الفضل إلى المساكين، وللمقيم أن يشتري بغلّتها فسيلاً فيغرس ويحفر سواقيتها ويبنى لها ما يحوطها ويزيد في غلّتها. وإن كانت متصلة بالمصر له أن يتخذ فيها بيوتاً استأجرها فيزيد غلّتها ويؤاجر الأرض ويدفعها مزارعة.

ولو دفعها أبداً على أن سكنها لفلان ما عاش ثم للفقراء فمرمتها على فلان ما عاش، فإن أبى عمارتها يؤاجر تلك الدار وتصرف غلّتها إلى مرمتها فلا يجبر على عمارتها، ثم إذا صار للفقراء فعمارتها في غلّتها.

ولو مات فلان وبقيت مرمته فيها من بناء وباب وغير ذلك فهي لورثته فيرفعونها وليس لصاحب السكنى أن يؤاجرها كالموصى له بالسكنى والمستعير.

ولو قال: أرضي هذه صدقة موقوفة لله عزّ وجلّ أبداً على أن سكنها لفلان ما عاش، وعلى أن مرمتها أو إصلاحها لا بدّ منه لها ما دام ساكناً، فهذا يصحّ على ما قال، فله سكنها وعليه مرمتها ما عاش، فإن أبى المرمة أو لم يكن عنده نفقة ذلك فإنه يؤاجر ويرم من أجزائها.

وعند أبي حنيفة: إذا أوصى له بغلّة أرضه سنة أو سنتين فله الغلّة ولم يكن عليه العمارة. أما إذا كانت ثلاث سنين فصاعداً فعليه العمارة.

ولو وقف داراً أو بستاناً على قوم وأمر القيم بصرف الغلّة عليهم فأسقط فيها بناء فأعاد القيم ولا يعطيهم ما فضل منه للتعوّض ولا ثمنها إذا باع، ولكن جعلها في عمارتها.

وكذا ما يبس من النخيل فيها لا حقّ لهم فيه فيصرف إلى عمارتها وإنما حقهم في غلّتها لا في أصلها وتربتها.

ليس للمقيم بيع بناء أرض الوقف ولا نخلها، فإن باع وفسخ القاضي بيعه فإن



قطع المشتري قبل فسخه القاضي يضمن القاضي القيم ثم ينقلب بيعه صحيحاً، وإن ضمن المشتري بطل البيع ورجع المشتري على القيم بالثمن.

أما بيع سعف يقطع وبيع الفسيل الذي خرج من أصول نخيل هذه الأرض جائز فيكون بمنزلة الغلّة.

ولو احتاج الوقف إلى العمارة ليس للمقيم أن يستدين عليها، وإن لم يكن له غلّة بخلاف الوصيّ يستدين على نفقة اليتيم.

**ولد:** لو جعلها وقفاً على ولده وآجره للفقراء فمن حدث له من الولد بعد ويدخل فيه فيعتبر وقت مجيء الغلّة قيام الأولاد لا وقت الوقف بخلاف الوصيّة بحيث يعتبر وجود الولد وقت الوصيّة حتى لا يدخل من بعدها.

ولو قال: هي صدقة موقوفة على من يحدث لي من الولد، وليس له ولد، فيصرف غلّتها إلى الفقراء، فإن حدث له ولد بعده تُصرف غلّتها إليه.

ولو قال: على بنيّ، وله ابنين، فهي لهما وإن كان له واحد فله النصف والباقي للفقراء كما في الوصيّة.

فإذا قال: أوصيت ثلثيه لبني فلان فإن كان لفلان ابنان فهو لهما وإن كان واحداً فله النصف والباقي ميراث.

ولو قال: على بنيّ أو على ولدي دخل فيه الذكور والإناث على سواء.

وعن أبي يوسف: لا يدخل البنات في البنين.

وكذا عندنا في قوله على إخوتي دخلت الأخوات مع الأخوة.

ولو قال: على بنيّ، وليس له ولد، فهي وقف على الفقراء.

وكذا إن كان له بنات بغير بنين فلا شيء لهن.

وكذا لو قال: على بناتي، وليس له إلا البنون، فلا شيء لهم.

ولو كان له بنون وبنات فالمال للبنات خاصة، فإن البنين غير داخلين في لفظ

البنات، بخلاف لفظ البنين فإنه شامل.

ولو قال: هي صدقة موقوفة على من سكن البصرة من ولدي، فهي لسكانها ثم

لو انتقل بعضهم من البصرة إلى الكوفة وانتقل بعضهم من الكوفة إلى البصرة سقط

حقّ من خرج منها وثبت للآخرين بالقدم على البصرة، فيقسم غلّتها على من سكن

البصرة وقت الغلّة.

ولو قال: على فقراء قرابتي، فيعتبر فقرهم وقت إدراك الغلّة ومن استغنى منهم بعده سقط حقه، ومن افتقر ثبت حقه.

وأما لو قال: على ولدي العوراء أو العمياء فيعتبر هذه الصفة وقت الوقف حتى لا يستحق من اعورّ منهم بعده، وعلى هذا كل صفة غير لازمة زائلة بخلاف الفقر وما يتصور زواله.

وفي قوله: على أصاغر ولدي، فإنه بمنزلة العور<sup>(1)</sup>.

ولو قال: على ولدي، فإذا انقضوا فللمساكين، فيقسم غلّتها على أولاده من غير انتظار من يحدث بعده، وإنما هي لمن كان مخلوقاً وقت الغلّة فالحمل الذي ولد لأقل من ستة أشهر من يوم جاءت الغلّة يدخل في القسمة.

وكذا في الوصيّة لولد فلان ثم ولدت امرأته لأقل من ستة أشهر بعد موت الموصى فهو مستحق وما ولد لسته أشهر فصاعداً فلا يستحق.

ولو ولدت جارية له لأقل من ستة أشهر من وقت الغلّة وإدعاه ثبت نسبه ولكن لا حصة له في الغلّة، وإنما له حصة فيما يحدث من الغلّة بعده.

ولو مات ساعة جاءت الغلّة فولدت امرأته إلى سنين فيكون ابنه وهو أسوة أخوته في هذه الغلّة التي مات فيها أبوهم. هذا إذا لم يقدر بيوم بين موته وبين مجيء الغلّة لثلا يكون الوقاع بعد الغلّة.

ولو قال: على ولدي ونسلي، يستوي فيه الذكر والأنثى ومن قربت ومن بعدت ولادته ومن مات منهم يردّ نصيبه على الباقي.

وأما لو قال: على ولدي المخلوقين ونسلي، يدخل فيه من يحدث من بعد هذا.

وإذا قال: على ولدي المخلوقين ونسلهم، لا يدخل فيه من يحدث بعده ولا أولاده وإنما هي لمن هو مخلوق يوم الوقف.

ولو قال: على ولد المخلوقين وعلى أولاد أولادي، ليس للبطن الثاني منه شيء وإنما هو للثالث مع الأول.

(1) أي يكون الوقف على الصغار خاصة، ويعتبر في الاستحقاق من كان صغيراً عند الوقف لا عن وجود الغلّة. الفتاوى الهندية 2/372.

ولو قال: هذه صدقة موقوفة على نسلي، فهي لولده ولولد ولده.

أما لو قال: على ولدي، ليس لولد ولده شيء كما لو أوصى لولد فلان لا يعطى لولد الولد.

ولو قال: على ولد فلان فهو لولده الصلب إن كان وليس لولد الولد شيء.

أما إذا لم يكن له ولد الصلب فهو لولد الولد ولمن سفلى منه.

ولو قال: لولدي وأولادهم، فلا تعطى للبطن الثالث شيء ولكن يصرف إلى الفقراء بعد الثاني.

أما لو قال: على ولدي وولد ولدي وأولادهم، فيعطى للبطن الرابع ومن بعدهم ما تناسلوا.

ولو قال: على ولدي ونسلي، وليس له ولد ولا نسل، فهو للفقراء فإن حدث له ولد بعده عاد إليهم

ولو قال: هذه صدقة موقوفة على الموتى، أو قال: أرضي هذه موقوفة، وسكت، صارت للفقراء<sup>(1)</sup>.

ولو قال: على فقراء قرابتي، فكلما افتقر أحدهم ردّت الغلّة إليه، وكلما استغنى خرج عنه.

ولو قال: هي صدقة موقوفة على نفسي، فهي باطلة، وليس هذا قوله: هي صدقة موقوفة على ولدي وليس له ولد حيث يصرف إلى الفقراء إلى أن يحدث له ولد.

ولو قال: على ولدي وولد ولدي فهم شركاء.

ولو قال: على ولد عبد الله وولد زيد ولا ولد لزيد فالغلّة لولد عبد الله كما قال: أوصيت بثلاثي لولد عبد الله ولولد زيد ولا ولد لزيد فالثالث لولد عبد الله كله.

وعلى هذا في قوله: على ولد إخوتي، وليس لبعضهم ولد.

(1) ويلغو ذكر الموتى، والفرق بينهما أن الميت في نفسه ليس من أهل التملك، فلغت الإضافة إليه، أما نفسه من أهل التملك في الجملة، ولكن تملكه من نفسه لا يتصور، فمن حيث إنه أهل التملك في الجملة اعتبرت الإضافة، ومن حيث إن تملكه من نفسه لا يتصور لا تعتبر الإضافة عند الوقف. المحيط البرهاني 768/5.

ولو قال: علي زيد وعمرو نسله، فهو لولد عمرو.

وكذا في قوله: علي زيد وعبد الله وعمرو نسله ينصرف إلى نسل عمرو.

وأما لو قال: ونسلهم، ينصرف إلى أولادهم.

ولو قال: علي نسلي، ثم انقضوا إلا ولدا بنت فإنه يعطى له، والله أعلم.

**قراية:** لو قال: أرضي هذه صدقة موقوفة على فقراء ولدي ونسلي، أو قال:

علي فقراء قرابتي، فهو لمن افتقر أو لم يزل فقيراً.

بخلاف ما لو وقف على من أسلم منهم فإنه لم يدخل فيه من لم يزل مسلماً.

**الفقير:** والفقير من لم يكن له إلا مسكناً وخادماً وثياب كفاف ومتاع بيت ما لا

غنى به فهو فقير يعطى له ويحلّ له الزكاة.

أما لو فضل من حاجته ما بلغ قيمته مائتي درهم لا يعطى له ويعطى الفقير

المتعمل من الوقف من غير كراهته. أما الزكاة تكره له.

ولو قال: علي فقراء قرابتي، فجاءت امرأة بولد تلده وهو في البطن قبل مجيء

الغلة فإنه لا يعطى له منها، فإن الحمل لا يوصف بالفقر.

ولو قال: علي فقراء قرابتي، ولم يكن منهم إلا فقير واحد فله لنصف. وكذا

في قوله: علي المساكين من قرابتي أو علي المحتاجين من قرابتي، وكذا في فقراء

النسل.

ولو قال: علي أيتام قرابتي، فهو من لم يبلغ الحلم أو الحيض من ذكر وأنثى

وقد مات أبوه، وإن كانت أمه أو جدة أب الأب في الأحياء ومن ماتت أمه وأبوه

حيّ فليس هو يتيم.

**بلوغ:** والبلوغ في الغلام بالسن عند أبي حنيفة تسع عشرة، وفي الجارية سبعة

عشر.

وعند زفر: ثمان عشر فيهما، وذكر هلال خمسة عشر فيهما جميعاً.

وأما في الاحتلام قول الغلام، وفي الحيض قول الجارية.

ولو قال: علي فقراء قرابتي، فجاءت الغلّة فلم يأخذوا حتى جاءت الغلّة الثانية

وقد بلغ نصيب كل واحد من الغلّة الأولى مائتا درهم فلا حقّ لهم في الغلّة الثانية

فإنهم أغنياء.

ولو قال: على من احتاج من قرابتي، وليس فيها إلا فقير واحد، يعطى له الكل وإن بلغت الغلّة عشرة آلاف.

ولو وقف رجل أرضه على فقراء ولد عمر بن الخطاب ووقف آخر مثله فإن أصاب لكل فقير منهم من الغلّة الأولى مائتي درهم لا حقّ لهم في الغلّة الثانية. أما لو جاءت الغلّتان معاً فالكلّ لهم.

وكذا لو بلغ الواقفون عشرة. وكذا الحكم في الوصيّة بالثلث لفقراء ولده.

ولو وقف على نفسه وعلى فلان صحّ نصفه لفلان وبطل نصفه.

أما لو قال: على فلان ثمّ من بعده على نفسي، فالوقف باطل، وكذا الصدقة.

ولو قال: على نفسي وولدي ونسلي، بطل الوقف.

أما لو قال: على نفسي وعلى المساكين بطل نصفه وصحّ نصفه للمساكين.

لو قال: على أن أنفق من غلّتها على عيالي، أو على أن لي من غلّتها مائتي درهم في كل سنة لا يصحّ.

أما لو اشترط جزءاً من الغلّة لنفسه نحو عشرين وخمسها صحّ الوقف إلا قدر ذلك الجزء والباقي للفقراء.

بخلاف ما لو جعل داره مسجداً له أن يصلّي أو خاناً لنزول الناس له أن ينزل فيه.

أو وقف طريقاً له أن يمرّ فيه، أو وقف بئراً للمسلمين له أن يسقي منها. بخلاف الغلّة.

وقد بلغنا أن أنس بن مالك وقف داره بالمدينة في سبل سمّاها فكان إذا قدم المدينة نزلها وقوم من العلماء جوّز الوقف على نفسه أو جعل وقفاً على المساكين وجعل لنفسه نفقة من غلّتها ما عاش. وهذا عندنا غير صحيح.

وقوم منهم جوّز وأوقف الحيوان والمتاع والمنقول بوجه الأصالة. ولا يجوز عندنا إلا تبعاً للعقار.

**فاسد:** لو وقف أرضه على أنه بالخيار في إبطاله لم يصحّ الوقف، أما لو وقفها

يوماً أو شهراً صحّ وهو وقف أبداً.

وكذا في قوله: هذه السنة، أو سنة بعد وفاتي. حتى لو قال هذه السنة فإذا مضت السنة فوقي باطل، فهو كما شرط.

ولو قال: هذه موقوفة على فلان سنة بعد وفاتي، ولم يزد عليه، فإذا مضت السنة رجعت إلى الورثة وتعليق الوقف لم يصحّ. فإن قال: هذه صدقة موقوفة إذا جاء غداً، وقال: إن اشتريتها فهي صدقة موقوفة ثم اشتراها لم تصر وقفاً.

ولو وقف على أن لفلان أن يبطلها لم يصحّ الوقف.

أما لو جعل داره مسجداً لله تعالى على أن يبطله متى بدا له لا يبطل بعد أبداً بإبطاله.

ولو وقف فضولي أرض الغير فبلغ صاحبها فأجاز صحّ.

ولو قال: أرضي صدقة موقوفة على أن لي أصلها لم يصحّ.

وكذا في قوله: على أن لي أن أبيع أصلها وأتصدق بثمانها.

وكذا في قوله: أرضي صدقة موقوفة إن شئت، فقال: قد شئت، لم يصحّ.

أو قال: هي صدقة موقوفة على أن فلاناً بالخيار فيها، لم يصحّ.

وكذا في قوله: لورثتي إبطالها متى شاء.

**بيع:** لو قال: هذه صدقة موقوفة لله أبداً على أن لي أن أبيعها وأشتري بثمانها أرضاً، تكون موقوفة لله أبداً على مثل ما وقفت هذه الأرض جاز الوقف وله أن يبيعها ويستبدل بها.

وقال يوسف بن خالد: الوقف جائز والشرط باطل، وبه أخذ هلال.

ولو استهلك أرضاً موقوفة حتى لا يقدر على ردّها يحكم عليه بقيمتها فيشتري بها أرضاً أخرى فيجعل ذلك على مثل ما كان عليه الأول.

ولو اشترط البيع ولم يشترط الاستبدال فالوقف باطل في القياس دون الاستحسان.

ولو اشترط أن يشتري بثمانها أرضاً بالبصرة للوقف ليس له أن يشتري في غير البصرة، وله أن يستبدل بالدور الأرضين من الخراج والعشر، وليس له أن يبيع الأول

بما لا يتغابن فيه، وليس له أن يبيع الثانية.

ولو ضاع ثمن الأولى في يده لا ضمان عليه والقول قوله مع يمينه.

ولو وهب ثمنها للمشتري صحّت الهبة ويضمن مثله للوقف، بخلاف ما لو

قبض ثمنها ثم وهبه لم تصحّ الهبة.

ولو باع بالعروض صحّ عند أبي حنيفة، وعند أبي يوسف: لا يصحّ إلا

بالدنانير والدراهم.

ولو لم يشترط البيع في الوقف لم يصحّ بيعه ولا استبداله وإن كان الثاني خير

من الأول.

ويشترط السلف في البيع أن لا يباع ولا يوهب ولا يورث وإن كانت الموقوفة

سبخة فاستبدالها بما هو خير وفيه نفع لم يجز إذا لم يكن البيع شرطاً في الوقف

الأول.

ولو وقف بشرط البيع والاستبدال ثم استحق الأول فالثانية وقف قياساً ويضمن

الواقف ثمن الأول. وفي الاستحسان لم تكن الثانية وقفاً.

ولو مات الواقف قبل أن يستبدالها ليس لمن بعده أن يستبدالها وبطل شرطه

بموته إلا أن يوصي بالاستبدال.

ولو جعل داره مسجداً لله تعالى وشرط بيعه واستبداله صحّ الوقف وبطل

الشرط<sup>(1)</sup>، بخلاف الأراضي.

ولو قال: أرضي هذه صدقة موقوفة على أن لي أن أستبدل بها داراً، ليس له أن

يستبدل بها غير الدار.

وكذا لو وقف داراً وشرط أن يستبدل بها أرضاً ليس له أن يستبدل بها داراً.

أما لو قال: على أن يستبدل بها عقده، فله أن يستبدل مما بدا له وفي أيّ بلد

شاء إذا كان مطلقاً.

**تولية:** لو وقفها ولم يشترط الولاية لنفسه ولا لغيره فالولاية للواقف إلا أن

يكون خائناً فينزعها القاضي من يده كيف ما كان.

وإن شرط أن لا ولاية للسلطان عليه فشرطه باطل.

(1) وكذا لو جعل داره مسجداً على أنه بالخيار.

وكذا اتهمه القاضي في عمارتها وحفظ غلاتها.

ولو مات الواقف وأوصى إلى رجل ولم يذكر الوقف فيه، فإنه صار وصياً له في وقوفه وأمواله وأولاده، ولو خصّ له الوصية في ماله فهو وصي في كُله عند أبي حنيفة. وقال أبو يوسف: يتقيد بما خصّه.

ولو وقفها بشرط أن الولاية لفلان فيه ثم إذا أراد أن يليها بنفسه فله ذلك.

ولو سلّم إليه له إخراجه منه، وكذا لو شرط أن لا يخرجها عن ولاية هذا الوقف فله أن يخرجها كما لو وكلّه بشرط أن لا يعزله فله أن يعزله.

ولو وقفها على رجل ووصى إليه ولايتها وهو غير مأمون فإن القاضي ينزعها من يده ويصرف غلتها إليه كلها نظراً للمساكين بعد موت هذا الرجل.

ولو أوصى ولايتها إلى رجلين لا ينفرد أحدهما ببيع غلاتها.

أما لو وكل أحدهما صاحبه أو أوصى إليه فله أن ينفرد عندهما. وعند أبي حنيفة: ليس له ذلك.

ولو أوصى ولايتها إلى رجل وشرط الآخر بعد موت الأول صحّ للثاني أيضاً.

وإن شرط أن الأول لا يوصي إلى أحد صحّ ويكون بعده إلى القاضي.

ولو أوصاها إلى أفضل ولده صحّ، ذكراً كان الأفضل أم أنثى.

وكذا في الأكبر إلا أن يكون غير مأمون لم يدفع إليه حتى لو صار بعده موضع الأمانة ردّها إليه.

ولو أوصى إلى طفل فالوصية باطلة في القياس، ولكن يستحسن إذا كبر ردّ إليه.

أما لو أوصى إلى عبد ردّ إليه بعد عتقه قياساً واستحساناً.

وكذا في النصراني إذا أسلم إلا إذا أخرجه القاضي عن الولاية فلم يعدّ إليهما بعد عتقه أو إسلامه.

ولو أوصى إلى من يخلق من ولده ونسله صحّ، فإذا وجد ردّ إليه القاضي.

وكذا الغاضب إذا حضر ردّ إليه.

ولو أوصى إلى امرأته ما لم تتزوج صحّ بشرط والله أعلم.

**شهادة:** لو قال الشهود: وقفها وحدودها لنا ونحن نسينا حدودها أو قالوا: ما



حدّدها لنا لكننا نعرف حدودها، أو قالوا: لم يكن في هذا النهر إلا تلك الأرض لا تجوز هذه الشهادة.

أما لو قالوا: أشهدنا في الأرض وهو فيها حين وقفها ولم يحدّ لنا جازت إذا عرفوها.

ولو شهدوا على الحدود وقالوا: لا نعرف حدودها، جازت ولكن كلف المدعي للوقف شاهدين على معرفة هذه الحدود.

ولو شهد أحدهما أنه وقفها بالكوفة وشهد آخر أنه وقفها بالبصرة، أو شهد أحدهما أنه وقف يوم الجمعة، وشهد آخر أنه وقف يوم الخميس صحّ.

ولو شهد أحدهما أنه وقفها بتاتاً في صحته، وشهد آخر أنه وقفها بعد وفاته، لم يجز وإن خرج من الثلث.

أما لو شهد أحدهما أنه وقفها في صحته، وشهد آخر أنه وقفها في مرضه صحّ من الثلث.

ولو شهد أنه وقف حصته من هذه الدار ولا يدري ما هي لا يجوز كما لو قال: وهبْتُ لك حصتي من هذا العبد لا يجوز حتى يسمّي حصته من العبد.

ولو شهد أحدهما أنه وقفها على الفقراء والمساكين وفقراء الجيران وفقراء قرابته ومواليه، وشهد آخر أنه وقفها على الفقراء والمساكين فحسب، فهو على ما أجمعا عليه دون ما اختلفا فيه.

ولو شهد أحدها أنه وقفها على زيد وشهد آخر أنه وقفها على عمرو جاز ويكون وفقاً على الفقراء والمساكين.

ولو شهد أحدهما أنها على عبد الله وزيد، وشهد آخر أنها على عبد الله خاصة صحّ ويكون نصفه لعبد الله ونصفه للفقراء.

وكذا لو سمّي أحدهما عشرة وسمّي الآخر واحداً منهم فله عُشرها وبطلت تسعة أعشارها لهم وتصرف غلّتها إلى الفقراء.

ولو شهد أحدهما أنها على فقراء قرابته، وشهد آخر على أنها على فقراء جيرانه، أو شهد أحدهما أنها في وجه البرّ، وشهد آخر أنها على ابن السبيل فهي للمسكين والفقراء.

ولو شهد أنها وقف على أولادها أو على أزواجها أو على أنفسنا لم يصحّ.  
وكذا أنها علينا وعلى قوم آخرين لم يصحّ إلا إذا سمى قوماً معينين صحّ  
حصتهم وحصتهما للفقراء إذا قالوا: لا نقبل نحن ما جعل لنا من ذلك.  
ولو شهدا أنه وقفها على فقراء قرابته وهما من فقراء قرابته لا تقبل، وإن قالوا:  
لا نقبل ما جعل لنا من ذلك.

ولو شهدا أنه وقفها على نسل عبد الله وهما من نسل عبد الله لا تقبل.  
ولو شهدا أنه وقفها على فقراء قرابته وهما من أغنياء قرابته لا تقبل.  
وكذا شهدا أنه وقفها على من سكن البصرة من قرابته وهما من قرابته سكننا  
الكوفة.

ولو شهدا أنه وقفها على الفقراء وعلى فقراء جيرانه وهما من فقراء جيرانه  
صحّ لاحتمال زوال الجواز بخلاف القرابة.

وكذا لو شهدا أنه وقف على أهل الثغور وهما من أهل ذلك الثغور، أو شهدا  
أنه على فقراء أهل هذا المسجد وهما من فقراء أهل ذلك المسجد، قبلت.  
وكذا أهل السجن وكل ما يقبل الزوال يوماً.

**شائع:** لو وقف نصف أرضه شائعاً محدوداً صحّ بدون القبض.  
ولو وقف سهماً من أرضه على رجل وسهماً على آخر وأمسك سهماً لنفسه  
كله شائع صحّ.

وإذا وقف أحد الشريكين نصيبه فلآخر أن يؤاخذه بالقسمة، ثم لو قاسمه  
بنفسه أو وصيّه بدون أمر القاضي صحّ.

ولو وقف سهماً من أرضه معلوماً ومات وأوصى إلى واحد فللوصيّ أن يقاسم  
الورثة إن كانوا كباراً، أما لو كان فيهم صغاراً قاسم مع الكبار وجعل نصيب الأيتام  
حيزاً واحداً ولا يجوز المقاسمة مع الصغار إلا للقاضي.

ولو وقف حصته من هذه الدار ولم يسمّ كم هي، أو قال: ما ورثت عن ابني  
من هذه، جاز استحساناً.

وإذا وقف سهماً من أرضه ثم أراد أن يناقله إلى أرض أخرى ليس له نقل  
الوقف.

ولو وقف نصفها على وجه مسمّى ووقف النصف الآخر على وجه آخر ثم

أراد الواقف أن يقسم ويقرن نصيب كل وجه ليس له ذلك.

ولو قال: وقفت من أرضي هذه شيئاً، ولم يسم معلوماً، لم يصحّ.

**مريض:** لو وقف أرضه في مرضه أو بعد موته وعليه دين لا يستغرق يجوز منها بقدر الثلث بعد الدين.

ولو وقف على أولاده يجوز إن أجاز سائر الورثة وإلا كانت الغلّة بينهم على سهام المواريث، فإذا انقضوا فيصرف غلّتها لمن جعلها له بعدهم من الفقراء، فالوقف في الابتداء صحيح من الثلث ولكن يجري فيه سهام المواريث لعدم إجازتهم، فإذا انقضوا يُصرف إلى الفقراء غلّتها.

لو قال المريض: أرضي موقوفة على من احتاج من ولدي ونسلي وأوصى به صحّ من الثلث، فإن كانوا كلّهم أغنياء يصرف غلّتها إلى الفقراء، وإن كان ولد الصلب غنياً وولد الولد محتاجاً فكلها لولد الولد. ولو لم يكن ولد الولد أو كانوا ولكن هم أغنياء وأولاد الصلب محتاجون فالغلّة لأولاد الصلب على سهام الفرائض بين الأغنياء والفقراء.

ولو كان بعض أولاد الصلب وولد الولد والنسل فقراء فإنه يقسم الغلّة على فقراء أولاد الصلب وولد الولد والنسل على عدد رؤوسهم، فما أصاب ولد الصلب يقسم بين سائر ورثة الميت من الأغنياء والفقراء على قدر المواريث إن لم يجيزوا مبيع الميت، وإن أجازوا فهو على شرط الواقف.

لو قال: أرضي وقف بعد وفاتي على ولد عبد الله ونسله، فإنه أوقف على من كان مخلوقاً من ولده ونسله يوم يموت الموصي دون من يحدث منهم، فإذا انقضوا رجعت إلى الورثة بمنزلة الوصية فغلّتها بخلاف ما إذا جعل أجرها للفقراء.

ولو قال: على ولد عبد الله ونسله، فإذا انقضوا فهي لنسلي، وذلك في مرضه، وقد أوصى به، فإذا انقضوا رجعت إلى ورثة الواقف يجري فيه سهام المواريث.

ولو قال: أرضي موقوفة بعد وفاتي لم يصحّ.

أما لو قال: صدقة موقوفة بعد وفاتي صحّ.

ولو قال: أرضي صدقة بعد وفاتي يتصدق بأصلها على الفقراء وتباع، فإنه يتصدق بثمنها عليهم.

ولو قال: أُرْضِي بَعْدَ وَفَاتِي مَوْقُوفَةً عَلَى عَبْدِ اللَّهِ حَيَاتِهِ، فَهِيَ لِعَبْدِ اللَّهِ حَيَاتِهِ، فَإِذَا جَاءَتْ رَجَعْتَ إِلَى وَرَثَةِ الْوَاقِفِ وَبَطَلَ الْوَقْفُ.

أما لو قال في صحته: أَنَّهَا مَوْقُوفَةٌ عَلَى أَبِيهِ وَلَمْ يَجْعَلْ أَجْرَهَا لِلْفُقَرَاءِ لَمْ يَصَحَّ.

ولو قال: عَلَى وَرَثَتِي وَلَا مَالَ لِي غَيْرَهَا وَلَمْ يَجِيزُوا فَتَلْثُهَا وَقَفَ عَلَى وَرَثَتِهِ وَالتَّلْثَانُ مِيرَاثٌ عَنْهُ.

ولو جعلها موقوفة على الفقراء بعد وفاته ولا مال له غيرها ولم يجز الورثة حبس القاضي الثلث للفقراء وفقاً لثلثها على ما شرط الميت ولم يبطل بيعهم وكذا في الوصية.

ولو جعلها وقفاً على الفقراء وله مال غائب فمات في مرضه وأبى الغرماء وصيته بالوقف فإنه يباع بدينهم ثم قدم مال للميت فيؤخذ منه قيمة تلك الأرض ويشترى بها أرضاً فيكون وقفاً مكان الأول حتى لو كانت قيمتها ألف فباعوها بألف وخمسمائة فإنه يؤخذ من المال ألفاً وخمسمائة.

وإن كان المال كثيراً فإن بيعت بتسعمائة يؤخذ تسعمائة ولا ينقص ذلك البيع.

ولو وقفها المريض وفيها ثمرة ثم مات فالثمرة للواقف.

وكذا في الوقف الصحيح.

**فقير:** لو وقف على الفقراء ولم يسم لأحد دخل فيه فقراء قرابته بل هم أحقّ كما في الزكاة والصدقة المنذورة والكفارة، فإن اجتمعوا يبدأ بولد الصلب.

ولو بدأ بالأبوين ثم بالولد ثم الأقرب فالأقرب يعطى لكل واحد أقلّ من مائتي درهم وما فضل يصرف إلى فقراء جيرانه، ومن افتقر بعد مجيء الغلة فإنه يعطى من غلته بخلاف ما لو وقف على أولاده خاصة.

ولو وقف على ابن السبيل أو على الغارمين لا يعطى لولده إلا أن يكون غارماً أو ابن السبيل.

أما الواقف لا يدخل فيه وإن افتقر إلا أن يكون الوقف على ولده فيعطى الأب عند الحاجة منها.

ولو قال: أُرْضِي صَدَقَةَ بَعْدَ وَفَاتِي عَلَى الْمَسَاكِينِ لَا يُعْطَى لَوْلَدِهِ وَلَا لِأَحَدٍ مِنْ وَرَثَتِهِ وَإِنْ احتاج، ولكن يعطى لولد الولد إن لم يكن وارثاً فإنه وصية.

ولو أعطى لمسكين من غلتها فأنفق من غير سرف فيعطى له نائباً من تلك الغلة.

وكذا إذا ضاع نصيبه يعطى له ثانياً.

**بيع:** لو اشترى أرضاً شراءً فاسداً فوقفها على الفقراء بعدما قبضها صحّ وعليه قيمتها يوم قبضها للبائع.

وكذا لو اتخذها مسجداً وصلّى الناس فيه.

ولو اشترى داراً شراءً صحيحاً فجعلها مسجداً لله وجعلها وقفاً على المساكين فجاء الشفيع فأخذها يبطل المسجد والوقف.

ولو وقف المشتري ثم وجد بها عيباً يرجع بنقصان العيب، فما استردّ من البائع يصنع به ما شاء وأنه ليس بوقف.

أما لو اشترى بدنة فجعلها هدياً وولدها ثم وجد بها عيباً لا يرجع بالنقصان.

ولو وقفها المشتري قبل القبض جاز إن دفع الثمن وإلا فهو موقوف، فإن مات بيعت الأرض وبطل الوقف، فإن لم يكن وفاء بالثمن يرجع البائع بالنقصان في مال المشتري كما لو وقف المريض داره وعليه ديون فمات ولا مال له غير ما يباع ويبطل الوقف.

وكذا لو وقف الرهن إن افتكها جاز وإلا بيعت في الدين.

ولو اشترى أرضاً بعبد فوقفها ثم استحق العبد صحّ الوقف وعليه قيمتها يوم قبضها.

أما لو وجد العبد حراً بطل الوقف وردّها إلى البائع.

ولو اشترى شراءً فاسداً ووقفها فاسداً لم يصحّ الوقف.

ولو باعها فاسداً وقبضها المشتري ثم وقفها البائع ثم فسخ القاضي البيع وردّها إلى البائع لا يصحّ الوقف.

أما لو وقفها قبل قبض المشتري صحّ كما لو وقف هذا المشتري قبل قبضها.

ولو اشتراها وقبضها ووقفها على المساكين ثم استحققت وأجاز المستحق بيعها جاز البيع وبطل الوقف كما لو أعتق.

ولو باعها على أن البائع بالخيار ثلاثاً وقبضها المشتري ووقفها ثم أجاز البائع البيع بطل الوقف.

**قبول:** لو قال: هذه صدقة موقوفة على عبد الله، فقال عبد الله: لا أقبل ما وقف عليّ، صحّ الوقف وتكون الغلّة للفقراء والمساكين كأن عبد الله قد مات.

ولو قال: على ولد عبد الله ونسله، فأبى واحد من ولده قبوله فيصرف نصيبه إلى من قبله منهم كما لو مات بخلاف الوصيّة حيث يرجع نصيبه إلى الورثة.

أما لو لم يقبل الوقف كلّهم فالوقف صار للفقراء كما لو انقضىوا.

ولو أخذ غلّة الوقف سنة ثم قال: لا أقبل، لا يصحّ ردّه.

أما لو قال: لا أقبل هذه السنة وأقبل بعدها، فهو كما قال.

ولو قال: قبلت نصف غلّتها فله النصف والباقي للفقراء كما لو أوصاه بالثلث فقبل نصفه فله نصفه والباقي للورثة.

ولو قال: لا أقبل ما وقفت عليّ ثم قال قبلت لا يصحّ قبوله كما لو قبل ثم ردّه.

ولو قال: على عبد الله ثم من بعده على زيد، فقال عبد الله: لا أقبل، فهو لزيد فردّه كموته.

ولو وقف على عبد الله وزيد فردّ عبد الله فنصف الغلّة لزيد والباقي للمساكين كما لو مات.

**أقرب:** لو قال: أرضي موقوفة على ذي قرابتي، فهو لكل ذي رحم محرم من الواقف الأقرب فالأقرب منهم الرجال والنساء فيه سواء.

وروي: يتناول ابنين فصاعداً.

ولو كان له عمّين وخالين فالغلّة للعمّين، فإن كان عمّ واحد والخالين فللعم والنصف وللخالين النصف الباقي، والخال والخاله فيه سواء.

وإن كان له عم وعمّة وأحوال وخالات فالغلّة للعمّ والعمّة كلها نصفين.

هذا على قول أبي حنيفة. وفي قوله الآخر: فالغلّة لكل ذي رحم محرم جميعاً سواء.

وعند صاحبيه: على أبعد أب الواقف في الإسلام القريب والبعيد فيه سواء يدخل فيه ولد الجد من قبل الأم.

ولو قال: على أقراني وأنسابي وذوي رحمي بمضي ذوي قرابتي.

ولو قال: على ذي قرابتي يقع على واحد حتى لو كان له عم وخالين فللعم كَلِّه هذا هو القياس. وفي الاستحسان فهي لهم جميعاً.

ولو قال: على قرابتي لا يدخل الأبوان والولد فيه، أما ولد الولد يدخل.

وقال أبو يوسف: لا يدخل أيضاً كالولد، أما ولد القرابة يدخل مع القرابة.

والذمي والمسلم في القرابة سواء في استحقاق الوقف.

أما المملوك في القرابة تعطى حصته لمولاه.

وكذا في الولد والنسل إذا كان موقوفاً فلمولاه ولا يستردّ منه بعد عتقه، ولا

يفضل في قسمة غلّة الوقف على القرابة بعضهم على بعض.

ولو قال: على أقرب قرابتي، فهي لأقربها وإن كانوا جماعة لا يعطى الولد.

ولو قال: على أقرب الناس إليّ، فيعطى الولد.

ولو قال: على إخوتي، وله أخوة متفرقة من قبل الأب والأم ومن قبل الأب

ومن قبل الأم فهم فيه سواء.

ولو قال: لذي الأرحام والأنساب والقرابة، فهي لقرابة الواقف بمنزلة ما لو

أصاب إلى نفسه فيقول: قرابتي ونسبي على عدد رؤوسهم على سواء، وإن كانت

إحدى القرابتين أكثر من قبل الأب أم من قبل الأم.

ولو قال: على قرابتي من بني تميم، يكون من ثلاثة إنما ينسبون بالذكر إلى

تميم.

ولو قال: لقرابتي، فيكون لهم ما يتناسلون بخلاف ما لو قال: لولد عبد الله، لا

يعطى لولد عبد الله شيئاً إذا كان له ولد، فإن لم يكن فهو مجاز عن ولد ولده.

**بداية:** وقف أرضه على قرابته يبدأ بالأقرب إلى الواقف فيعطى له القوت من

الغلّة ثم الذي يليه من هو أمس رحماً يعطى من طعامه وكسوته ثم يليه إلى من بلغته

هذه الصدقة على ما شرطها، ويبدأ بالأخوة لأب الأم ثم بالذي من الأب والأم.

أما لو كان أحدهما لأب والآخر لأم فعند أبي حنيفة يبدأ بالذي من الأب،

وعندهما هما سواء والأخ مقدم من أيّ جهة كان على ولد الأخ لأب وأم، وكذا في

الأعمام، ثم الأخ مقدم على العم.

وكذا أولاد الأخ مقدم على العم على أيّ جهة كانوا، وأولاد الأب مقدم على

أولاد الجد، وأولاد جده أولى من أولاد جد الأب. هكذا يسعى، وابنة الأخ مقدم على العمّة والخالة.

وثلاثة أحوال متفرّقون وعم لأم يبدأ بالخال من قبل الأب والأم.

لو كان له ثلاث بنات أخوات متفرقات أو ثلاثة بنات إخوة متفرقات يبدأ بولد الذي هو من قبل الأب والأم.

وكذا في أولاد الإخوة والأخوات المتفرقات.

وكذا العمات المتفرقة والخالات المتفرقة، وهذا باب فسيح في الأصل ذو شعب ملتفة.

آل: لو قال: أرضي صدقة موقوفة لله أبداً على آل العباس ابن عبد المطلب، فالآل كل من كان ينسب بأبائه من الذكور والإناث إلى العباس ولا يدخل فيه العباس وأبوه وأمه لو كان في الأحياء.

قال: ومن بعدت ولادته وقربت سواء.

وكذا على أهل بيت العباس ممن ينسب بأبائه الذكور إلى الجد الثالث.

ولو قال: على أهل بيتي، يدخل فيه أب الواقف وولده من الصلب.

أما لو قالت امرأة: على أهل بيتي، لا يدخل فيه ولدها إذا كان أبوهم من قوم آخرين.

وكذا لو قالت: عليّ حسبي.

ولو قال: على أهلي، فهو على الزوجة خاصة عند أبي حنيفة، ولكن في الاستحسان على جميع من يعوله ويجمعه منزله من الأحرار.

وكذا لو وقف غيره على أهله.

ولو قال: على عيال عبد الله، فعيله الذي في نفقته ومؤنته.

وكذا على الجسم فهو من يعولهم بمنزلة العيال عند أصحابنا.

مواليه: لو قال: صدقة موقوفة على موالي، فهي لمواليه دون موالي المولى

ويدخل فيه ولد مواليه ولا يدخل فيه موالي الموالاة إن كانوا، أما إذا لم يكن له مولى العتاقة ولا ولده فيصرف إلى مولى الموالاة استحساناً ومن أعتقهم بعد الوقف يدخل فيه، ولو لم يكن لهم إلا موالي الموالي فهم لهم.



وكذا في الوصية، أما موالى الأب لا يستحقون شيئاً.  
 ولو قال: على الموالى وليس له إلا مولى واحد، فله النصف والباقي للفقراء.  
 والمواليات يدخلن في الموالى بمنزلة الأخوات مع الإخوة .  
 ولو قال: على موالى بعد وفاتي، يدخل فيه أمهات أولاده ومدبريه.  
 ولو أوصى أن يشتري رقيقاً بعد وفاته فيعتقون عنه ففعلوا بعده يدخل هو في  
 الوقف.

ولو أقرّ الواقف أن هذا الرجل مولاي يعطى له من الغلة، وإن لم يعرف الناس  
 إعتاقه بمنزلة دعوة نسب صبي مجهول النسب، ومن مات من الموالى فالغلة للباقي  
 منهم.

ولو قال: هذه صدقة موقوفة على موالى أو لمولى أو في موالى، صحّ كلها.  
 ولو قال: على آل العباس لم يدخل فيه موالىهم.  
 ولو قال: على الموالى الذين سكنوا الكوفة، فهي لهم خاصة ومن انتقل منها  
 سقط حقّه، ومن انتقل إليها بنت له والله أعلم.

**جيران:** لو وقف على فقراء الجيران وهم الذين يلتزقون بداره عند أبي حنيفة  
 وعند آخرين هم الذين يجتمعون في مسجدهم، فهم أهل مسجده.

وقيل: الذين يسمعون النداء على صوت وسط ويستحق أهل الذمة والمكاتب  
 من غلتها بشرط الفقر، ومن استغنى من جيرانه فالغلة لمن كان فقيراً يوم قسمها  
 بخلاف قوله: على فقراء قرابتي، فهو لمن يكون فقيراً يوم تدرك الغلة لا يوم  
 القسمة.

وقال بعضهم: هما سيان يوم تدرك الغلة ويستوي في القسمة من قرب جواره  
 ومن بعد.

والإناث والذكور والصغار والكبار والسكان والأرباب لا يفضل البعض على  
 البعض.

أما من غاب عن جواره وطال في سفره فالغلة لمن في جواره في بلده.  
 ولو كان لفقير دار في جوار الواقف وفي كل دار له زوجة من قبيلة أخرى  
 استحق بالكل ويقسم على عدد رؤوسهم ولا يعطى لولده وزوجته بجواره، وإن كانوا

فقراء. ولكن يعطى لولد ولده وإخوته.

ولو أعطى الوصي بعض فقراء جيرانه دفع بعضهم ضمن نصيب من لم يعطه. بخلاف ما لو كان على المساكين.

أدنى؛ لو وقف على أقرب قرابة يعطى لمن هو أقرب إلى الواقف دون من بعد، وإن كان الأقرب واحداً فإنه يعطى الكل له، ثم إن انقرض الأقرب فيعطى الذين من يلونه.

وعند أبي يوسف: يعطى لمن قرب ومن بعد على سواء، وإن شرط على أقرب القرابة والأول أحسن، وهو قول محمد.

ولو قال: لقرابتي الأدنى فالأدنى بمنزلة الأقرب فالأقرب.

وكذا أهل بيتي الأقرب فالأقرب.

إذا قال: أقرب الناس رحماً ونسباً يعطى الأقرب مائتي درهم ولم يزد على ذلك، ثم الذي يليه وإن قصرت الغلّة عن الكل فيعطي للأول مائتي درهم، فما بقي فلآخر وإن قلّ فذاك لمن يليه في القرب.

وكان القياس أن يدفع الكل إلى الأقرب ولكن استحساناً فلم يعط أكثر من مائتي درهم وما فضل لمن يليه.

ولو قال: على أحوج من قرابتي، يعطى ما بين الأحوج ثم ما فضل من الغلّة الذي يليه في الحاجة.

ولو قال: على فقراء قرابتي الأقرب فالأقرب، فيعطي جميع فقراء قرابته وما فضل من الغلّة بعدما يُعطى الكل لكل واحد مائتي درهم. فالقياس أن يرّد عليهم. وفي الاستحسان: سقط حقهم بحصول الغناء فيصرف إلى الفقراء والمساكين.

## إجارة الوقف

إجارة: لو وقف داراً على الفقراء ينبغي أن يؤجر فينق عليها من غلّتها في المرّة وما فضل يصرّفه إلى أربابها. ثم الواقف أحقّ بإجارتها وقبض أجرتها والقول قوله في قبض أجرتها وهلاكها في يده مع يمينه.

وبموت المؤجر تنتقض الإجارة إذا كان الوقف على قوم غير مُعينين.

ولو مات الوكيل الذي أخذها بأمر الواقف لم ينتقض، أما إذا كان الوقف على قوم مُعينين ينتقض بموت الواقف الآخر قياساً. وفي الاستحسان: لا ينتقض في الموضوعين.

ولو أجرها من أبيه أو ابنه أو مكاتبه وعبد له لا يجوز.

وعند أبي يوسف: جاز إلا في عبده ومكاتبه، ولا يجوز إيجارها إلا بأجر المثل أو أكثر، ولا يجوز أن يؤجرها من نفسه.

ولو أجرها وأذن للمستأجر أن يبيع فيها ويحسب من أجرته يجوز.

ولو أجرها إجارة فاسدة جاز أخذ أجر المثل.

ولو كان وقفاً على جماعة مُعينين فأجرها من رجل منهم جاز، فهم وغيرهم في استئجارها سواء، وإن نصب لها قيم ليس لأربابها أن يؤجرها وإنما ذلك إلى القيم.

ولو دفع أرض الوقف مزارعة أو معاملة الشجر بالنصف أو الثلث جاز عند صاحبيه وعشرها على أرباب الوقف فيما كان لهم وإن كان الأرباب مساكين.

ولو مات المستأجر بطلت الإجارة ولم تبطل بموت الموقوف عليه.

**غصب:** لو غصب أرض الوقف وهدمها بعدما نقصت يجب ردّ قدر نقصانها وينفق في مرمتها فلا يعطى لأرباب الوقف.

ولو أنفق الغاصب في حفر أنهارها وكرائها وسقى أشجارها فهو متطوع.

أما لو غرس أو بنى فله رفعه وقلعه إن لم يؤدّ ذلك إلى ضرر على ما ذكرنا

في كتاب الغصب.

فإن عجز عن ردّ المغصوب يضمن قيمتها يوم الغصب، ثم إن قدر على ردّها

بعد ذلك يؤخذ منه ويردّ إليه ما قبض منه من القيمة، وإن لم يقدر الغاصب على الردّ اشترى القيم بالقيمة أرضاً مثلها فيجعل مكانها وقفاً.

ولو كانت قيمتها يوم الغصب ألفاً فازدادت حتى صارت ألفين ثم غصب منه

غاصب آخر لم يقدر بعده على الردّ فإن القيم يتبع الغاصب الثاني بألفين إن كان ملياً، وإن لم يكن ملياً يتبع الأول بألف ويرجع على الثاني بألفين. ثم لو قدروا

بعده على ردّ الوقف يؤخذ منهم ويردّ عليهم ما يؤخذ منهم، بخلاف غصب الأملاك.

ولو ضاعت القيمة في يد الوصيّ ضمن من ماله واستردّ الوقف ثم يرجع على غلاتها بقدر ما ضمن ولا يرجع إلى مال الأرباب.

ولو اشترى القيمة بالقيمة التي أخذها من الغاصب أرضاً وجعلها مكان الأول وقفاً ثم يردّ الغاصب الأرض الأول، فإن الوصيّ يردّ إلى الغاصب القيمة التي أخذها منه والوقف هو الأول دون الثاني فإنه ملك له.

ولو هدم الغاصب بناء الوقف يضمن والنقص للغاصب.

**إقرار:** لو أقرّ بأرض في يده أنها وقف على الفقراء جاز، فإن شهدوا له أنها كانت له وفي ملكه إلى أن أقرّ بها جعلنا المقرّ هو الواقف، فإن لم يشهدوا بذلك فالوقف غيره والمتولي الذي في يديه.

أرض في يدي رجل أقرّ أن والده وقف عليه، صدق إن لم يكن على والده دين ولا له أرش غيره. أما لو كان على ولده دين بيعت في دينه فما بقي فهو وقف، وإن كان معه وارث آخر فأخذ حصته وحصّة المقرّ وقف وهذا بعد التلوم.

ولو أقرّ أنه وقف على والده وعلى المساكين فهو جائز.

ولو قال: هذه صدقة موقوفة من والدي على أن أصرف غلّتها فيما رأيت أو على أن أصرف على ولد فلان على سوية أو تفاضل، أو قال: جعل ولايتها إليّ، كل ذلك جائز استحساناً.

أما إذا كان لوالده ورثة غيره وأنكروا ولاية الوقف إليه والوصاية فلا يكون ذلك إليه.

رجل أرض في يده فأقرّ أنها وقف من فلان الغائب لزم إقراره ولا يحكم بشيء في غلّتها حتى حضر فلان وأقرّ بذلك إن كان حيّاً ووارثه إن كان ميتاً.

وأما لو أقرّ بأنها وقف من رجل ولم يسمّه وإليه الولاية ويقسم غلاتها على أربابها استحساناً.

ولو أقرّ الورثة بأنها وقف أبيهم واختلفوا في الوجه فأقرّ كل واحد بوجه آخر صحّ إقرار كل واحد في الوجه الذي سمّاه خاصة ويولي القاضي رجلاً يقسم الغلّة في تلك الوجوه.

وأما لو أنكر البعض وباع نصيبه منها ثم رجع إلى تصديقهم وأنكر المشتري صحّ البيع ويضمن ما باعه ويشترى بقيمته ما باع أرضاً فيكون وقفاً مع هذه الأرض الموقوفة، ولو لم يقدر على الضمان لكونه محتاجاً فقيراً فإنه يدخل مع شركائه في غلّات حصصهم من الوقف.

رجل في يده أرض أقرّ بأنها وقف على وجوه مُسمّاة ثم أقرّ بعده بوجه آخر أو شهدوا عليه بإقرارين مختلفين، فالأول صحيح والثاني باطل. فإن قال الشهود: لا ندري أيّ الإقرارين أولاً، فيحكم ببعضها على أحد الإقرارين وبالنصف الثاني.

ولو وقت أحد طائفتي الشهود ولم يوقت الطائفة الثانية فهي وقف على التأقيت. وكذا لو شهد طائفة على أنها وقف على هذا وشهد طائفة أخرى أنها على ذلك ولم يوقتا فهي وقف عليهما.

ولو هلك أحدهما فالكل وقف على الباقي.

ولو أقرّ بأرض في يده أنها وقف يسأل عن الوجه ويقبل منه بيان وجهه استحساناً.

ولو بين وجهاً فصرف غلّتها إليه ثم زاد بعده لا يقبل ما زاد إلا أن يقول: على فلان، ثم من بعده على فلان يصحّ.

دعوى: لو وقف على قرابته ثم جاء رجل وادّعى أنه أخو الواقف فلا تقبل بينته حتى شهدوا أنه أخوه لأبيه وأمه أو لأبيه أو لأمه.

وكذا إن ادّعى أنه عمّه أو أن خاله فلا بدّ من بيان جهته، ولا يقسم القاضي غلّتها حتى شهدوا أنا لا نعلم للواقف قريباً غير هؤلاء. وكذا الوصية للقرابة.

أما لو طالت المدة ولم تثبت قرابتهم بالبيّنة يقسم الغلّة بينهم استحساناً وأخذ منهم كفيلاً.

ولو شهدوا بأن قاضي بلد كذا قضى لهذا أنه قريب للواقف لم تقبل حتى يشهدوا بأنه قضى له بأنه قريبه وقضى بأنه ممن وقف عليه فحينئذ ينفذه إن وافق رأيه أو هو مما اختلف فيه الفقهاء وأقام بيّنة أن الميت الواقف أقرّ أن هذا قرابته لم يقبل إذا كان له قرابة معروفة غير المدّعي.

أما إذا كان قرابة كلّهم ثبت بالإقرار قبلت بيّنة هذا المدّعي.

ولو شهد من القرابة بعضها لبعض ولم يشهد لهم أجنبي لا تقبل.

ولو أن الواقف يقول لرجل: هذا قرابتي ممن وقفت عليه أرضي وخاصمته قرابته لم أقبل إقرار الواقف إلا أن يكون ممن سمّاه في عقد الوقف.

ولو قضى القاضي لرجل بقرابته فقال المقضي له: هذا الصبي ابني، صدّقه القاضي ولا يصدّقه في غلّة الوقف الحادث. أما لو استحدث فهو شريكهم.

نوع: لو وقف على فقراء قرابته فجاء رجل وأقام البيّنة أنه قريب الواقف وأنه فقير كلّفه القاضي بإقامة بيّنته أنه فقير محتاج إلى هذا الوقف ليس له أحد يلزمه نفقته ويستحلف القاضي في القرابة فقراءها ماله مال ولا أحد يلزمه نفقته فلا يقتنع بالبيّنة على فقره ها هنا.

ولو أقام شاهدين على فقره وقامت شاهدين على غناه فالغناء أولى بالقضاء ويكلف القاضي شهود أن يشهدوا أنه ليس له قريب يلزمه نفقته.

لو جاءت امرأة مع أطفال وادّعت الفقر وفقر أولادها والقرابة وأقامت البيّنة قبلت لها دون أولادها، وإنما أثبت فقر الأولاد والدهم أو الوصي وإن لم يكن فللقاضي أن يجعل ولاية إثبات ذلك إليها.

وهذا استحسان كما في قبض الهبة لهم.

ولو شهد على القرابة أجنبيان وعلى فقره غنيان من قرابته يحكم بفقره في الكل ويمتد وإن طال الزمان.

وفي الاستحسان: إن طالّت المدة ويتوهم زوال الفقر فللقاضي أن يطالبه بالبيّنة على ذلك وإلا استحلفه على الغناء، فإن نكل حرّمه عن الوقف.

ولو أن غنياً من قرابته جاء وزعم أنه كان فقيراً يوم حصول غلّة هذا الوقف سنة كذا، وأقام البيّنة يُعطى له حصته من غلّتها يومئذ ومن أطلقه القاضي عن حسبه بحكم الإفلاس يدخل في غلّة الوقف إذا كان قريبه.

ولو كان منهم من لا مال له سوى مسكنه وخادمه فهو فقير دخل في الوقف والصدقة، وأما في قضاء الدين فلا حتى يباع في الدين داره.

ولو كان لأخ الواقف أولاد فقراء وهو غني فإنه يعطى لأولاده الكبار من الذكور الأصحاء دون الصغار والكبار، الزمنى والإناث، صغاراً كنَّ أو كباراً، الذين فرضت النفقة على الأب كما في الزوجة فإنهم صاروا أغنياء بغناء الأب والزوج.

وأما الأخ أو الخالة والعمة وابن الأخ إذا كانوا فقراء يعطى من غلتها وإن فرضت نفقاتهم على قراباتهم ولم يحكم بغناهم لغناء منفقهم بخلاف الوالد والولد والجد والجدة والزوجة فإنه لا يعطيهم الزكاة بحال.

**قسمة:** لو قال: أرضي صدقة موقوفة على زيد وعبد الله، فالغلة بينهما نصفان، فإن مات أحدهما للباقي النصف وما بقي للفقراء والمساكين.

وكذا إذا سمى جماعة فمن مات منهم فحصته للفقراء.

بخلاف ما لو قال: على ولد فلان.

ولو قال: لزيد منها النصف ولعمرو الثلثان، فإنه يقسم على سبعة أسهم، لزيد ثلاثة ولعمرو أربعة.

ولو قال: لزيد النصف ولعمرو الثلث فهو على ما قال، فيبقى سدس يجعل بينهما نصفين.

ولو قال: لزيد منها مائة درهم والباقي لعمرو يعطي لزيد مائة فإن بقي شيء فهو لعمرو وإلا لا شيء له.

ولو قال: هذه صدقة موقوفة لزيد منها في كل سنة مائة ولعمرو مائتان، فزادت الغلة فالزيادة تصرف إلى الفقراء.

وهذا بخلاف ما لو قال: صدقة موقوفة لعبد الله وزيد، ثم قال: لعبد الله من غلتها كذا ولعمرو كذا، فإنها هنا ما زادت يقسم عليهما فإنه وقف عليهما.

ولو قال: هذه صدقة موقوفة لعبد الله منها كذا درهم، ولزيد كذا ولعمرو كذا، فقصرت الغلة عن ذلك فإنه يقسط الغلة بينهم يضرب لكل إنسان بما سمى له، ولو زادت للفقير.

ولو قال: هذه صدقة موقوفة فما أخرج الله تعالى من غلاتها فهو لعبد الله وللفقراء والمساكين، يعطى لعبد الله النصف والباقي للفقراء والمساكين.

وقيل: بل يقسم على ثلاثة: سهم لعبد الله، وسهم للفقراء، وسهم للمساكين.

ولو قال: لعبد الله وعمرو والمساكين، فهي أثلاث، ثلث لعبد الله، وثلث وعمرو، وثلث للمساكين. وفي القياس أن يجعل أرباعاً سهمان للمساكين لمكان الجمع والسهمان لهما.

ولو قال: صدقة موقوفة لقرابتي وللفقراء والمساكين فعلى قياس أصحابنا يضرب لكل واحد من القرابة بسهم للقرابة وسهم للمساكين وللفقراء بسهم. وفي قول: يجعل سهمين سهم للفقراء والمساكين، فهما صنف واحد.

ولو قال: هي صدقة موقوفة في وجوه الصدقات، فيقسم بين الفقراء والمساكين والرقاب والغارمين وابن السبيل.

وأما سهام العاملين والمؤلفة مردودة على تلك السهام.

وكذا في الوصايا بخلاف الزكاة.

ثمرة: لو قال: هذه الأرض صدقة لله أبداً، وفيها ثماره، فالثمرة والغلة القائمة للواقف ولورثته إن جعلها وقفاً في مرضه بمنزلة ما في البيع، بخلاف الرهن والأشجار والبنيان داخلتان في الوقف والوصية والبيع.

وكذا الطريق والشرب يدخل في الوقف استحساناً، وإن لم يقل بحقوقها.

أما لو قال: هي صدقة موقوفة وما فيها ومنها يدخل الثمرة والغلة.

ولو قال: هي صدقة موقوفة لله أبداً، ثم قال للوصي: أعط غلتها من شئت، ليس للوصي أن يعطي الواقف وإن كان فقيراً كما لو قالت امرأة لرجل: زوّجني من شئت، ليس له أن يزوّجها من نفسه.

وكذا لو قال لامرأته: طلقني أي نسائي شئت، ليس لها أن تطلق نفسها.

مصرف: لو قال: أرضي هذه صدقة موقوفة لله أبداً على أن أعطي غلتها من شئت من الناس، جاز. ثم إذا قال بعده: قد جعلت غلتها لفلان ما عاش، جاز وله ما عاش منها حتى لو أراد أن يحولها منه إلى غيره ليس له ذلك ما دام فلان حيّ. ثم إذا مات فلان ترجع المشيئة للواقف فله أن يصرفها إلى من شاء من الأغنياء والفقراء.

ولو مات الواقف قبل الإنشاء فيصرف غلتها إلى الفقراء.

ولو قال: جعلت غلتها هذه السنة لفلان، ليس له أن يحولها عنه في تلك



ولو قال: هذه صدقة موقوفة على الأغنياء فالوقف باطل، ولو قال: هذه صدقة موقوفة على أهل الدنيا غنيهم وفقيرهم، فهذا باطل.

لو قال: صدقة موقوفة يجعل غلتها لمن شاء، ثم قال: شئت لفلان أو وضعت في فلان أو أردت أو رضيت أو هويت أو اشتهيت صحّ.

ولو قال: وضعتها في نفسي، لا يصحّ.

ولو قال: على أن لي أن أضع غلتها حيث شئت، فوضع في نفسه صحّ بخلاف قوله: أن أعطي من شئت، لأن الرجل لا يكون معطياً لنفسه.

أما لو قال: إلى فلان ليضع حيث شاء، فله أن يضع وذلك في نفسه. وكذا في الوصية.

وقوله: على أن لي أن أجعل غلتها لمن شئت، فهو بمنزلة قوله: أضع غلتها حيث شئت، بخلاف قوله: أعطيها.

ولو قال: هذه صدقة موقوفة على أن لفلان أن يعطي غلتها من شاء، ثم أعطى فلان ولد نفسه صحّ.

ولو جعل فلان غلتها سنة في الحج وسنة في العتق في وجه من وجوه البرّ صحّ.

ولو جعلها لنفسه لم يصحّ إلا أن يقول الواقف: جعلت غلتها لفلان يضع حيث شاء، فيضع في نفسه، جاز.

ولو وضع في الواقف لم يصحّ، فإن قال فلان: جعلت غلتها ما عشت أو سنة صحّ.

وكذا لو وضعها في ولد الواقف صحّ.

ولو قال: هذه صدقة موقوفة لله أبداً، ثم قال: على أن أعطي غلتها من شئت من بني فلان، فعليه صرفها إلى بني فلان خاصة، فإن انقطعت مشيئته فيه أو مات قبل المشيئة فهما للفقراء والمساكين.

وكذا لو هلك بنو فلان فهي للمساكين وليس له التحويل عنهم حتى لو انقرضوا، وليس لأولاد بني فلان شيء.

ولو قال: جعلت لبني تميم فالوقف باطل كأنه سمّاهم في العقد.  
 أما لو قال: هي صدقة موقوفة على بني فلان على أن لفلان أن يعطي غلّتها  
 من شاء من بني فلان، صحّ، ثم إن هذا الرجل الذي أثبت الوقف له المشيئة يقول:  
 جعلتها لبني تميم صحّ.

**تفضيل:** لو قال: أرضي صدقة موقوفة على بني فلان على أن لي أن أفضل من  
 شئت منهم، فله ذلك وليس له أن يحرم واحداً منهم، كما لو أوصى بثلثه لولد فلان  
 على أن للوصي أن يفضل بعضهم على بعض.  
 ثم لو أعطاه واحداً نصفه ولآخر عشرة جاز.

ولو قال القيم: لست أعطى ولد فلان من غلّتها شيئاً وأعطيتها غيرهم، بطلت  
 مشيئة التفضيل بل جعلها بينهم بالسوية، وليس له أن يعطي غيرهم شيئاً.  
 وكذا في الوصية بأن الوصي أوصى بثلثه لولد فلان على أن للوصي أن يفضل  
 بعضهم على بعض، ثم قال الوصي: لست أرى أن أعطي أحداً منهم شيئاً من هذا،  
 بطلت مشيئته وصار الثلث منهم بالسوية.

وقوله: على أن أخصّص بعض أولاده، بمنزلة قوله: على أن أفضل. ثم إذا قال:  
 لا أرى أن أخصّ واحداً منهم، بطل تخصيصه.  
 وكذا لو قال: على أن أخصّص أو أفضل فلاناً في هذه السنة صحّ، وإذا  
 خرجت السنة عادت مشيئته.

وكذا في قوله: أخصّصه في حياته.

ولو قال: على أن أحرم من شئت منهم صحّ، ثم إذا قال: حرمتهم جميعاً  
 تصرف الغلّة إلى الفقراء ولا يعود إليهم.

ولو قال: أخرجت عنها فلاناً لا بل فلاناً فقد خرجا جميعاً وبقيت مشيئته في  
 الباقي.

ولو قال: على بني فلان على أن أرى فيهم من أحبّ، فله أن يدخل فيها فقيراً  
 أو غنياً، وليس له أن يخرج به بعد ذلك إن لم يشترط فيه الإخراج.

ولو قال: أرضي هذه صدقة موقوفة على وجوه سمّاهها وجعل مرجع الغلّة إلى  
 الفقراء ثم أوصى بعده في هذه الأرض أنها صدقة موقوفة على وجوه سمّاهها سوى

الأولى وجعل مرجع الغلّة إلى الفقراء، فإنه تجعل هذه الصدقة بعد موته بنصفين إذا خرج عن الثلث فيصرف نصفها إلى الأولى ونصفها إلى الثانية. وكذا الوصية.

ولو قال: نصفها على زيد ونصفها على عمرو ثم مات في مرضه فهي بينهما نصفين، ثم إذا مات أحدهما انصرف نصيبه إلى الفقراء.

عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الله تبارك وتعالى يقبل الصدقات ولا يقبل منها إلا الطيب، ويأخذ سهمها فيربّيها كما يربّي أحدكم فلوّه أو مهره حتى اللقمة لتصير مثل أحد»<sup>(1)</sup>.

### من المنتقى:

قال - رحمه الله - عن أبي حنيفة: لو طرح البواري في المسجد فليس بميراث بعده، وكذا القناديل إذا علّقها فيه.

لو كان طريق في محلّة وهو واسع فأراد أهل المحلّة أن يأخذوا من الطريق ما بنوا مسجداً لا يضرّ بالطريق لا بأس وإن منعهم واحد منهم.

ولو بنى مسجداً واتخذ فوقه غرفة في هواه له ذلك إلا أن بناء المسجد أولى وخلّى بينه وبين الناس فيصلّون فيه جماعة ليس له أن يبني عليه غرفة ولا يصدق في زعمه إن نوى ذلك حين بناه.

لو ادّعى إنسان في مسجد أو مقبرة فالقضاء على بعض أهل المسجد والمقبرة قضاء على الكل. أما في الخان فلا بد أن يقضي على الباقي الواقف أو على وكيله.

قال: ينبغي أن يكون الطريق سبعة أذرع فإن أوسعوا فهو أفضل.

قال: لو وقف المصاحف لتقرأ في المساجد جاز<sup>(2)</sup>، والوصيّة بخدمة العبد للمساكين لا تجوز خلافاً لصاحبه.

قال أبو حنيفة: لو جعل أرضه مقبرة أو خاناً أو سقاية للمسلمين فله أن يرجع

(1) رواه الإمام أحمد في مسنده، رقم: 10088، والطبراني في الأوسط، رقم: 3378، والصغير، رقم: 329.

والقلو: المهر الصغير، وقيل: هو الفطيم من أولاد ذوات الحافر.

(2) قال في العناية شرح الهداية 8/337: وكذا الكتب، وذكر في فتاوى قاضي خان: اختلف المشايخ في وقف الكتب جوزة الفقيه أبو الليث، وعليه الفتوى.

فيها، وليس له أن ينش الموتى ولكن له أن يبني ويزرع خلافاً لأبي يوسف.  
لو قال: أرضي هذه صدقة ولم يزد على هذا يجب أن يتصدق بها عند أبي  
حنيفة أو باعها وتصدق بثمنها.

وعن أبي يوسف: لو أراد أهل المحلة أن ينقضوا المسجد ويزيدوا في الطريق  
لورثة الثاني أن يمنعهم.

أما لو أرادوا نقضه ليزيدوا في المسجد لهم ذلك.  
قال: ليس للولي إقطاع الجادة ليني عليه المقطوع له، وإن فعله فللقاضي  
ردّه.

قال: لو وقف على فلان ولم يقل لمن تكون بعده لم يجز لأنه غير مؤبد. وفي  
رواية عنه: يجوز وصار للمسلمين.  
ولو قال: وقفاً لفلان فهو باطل.

أما لو قال: جعلتها وقفاً على فلان تعطى له غلتها صح.  
وعن محمد: لو جعل داره مسجداً ليس له أن يدخله في داره بعده، أما لو  
جعل فيها مسجداً آخر وصلوا فيه ولم يصل في الأول حتى خرب له أن يدخل  
الخراب في داره.

ولو اتخذ مسجداً ثم أراد أن ينقض سقفه وجعل أجداعه في بيت له ويشترى  
للمسجد أجداعاً مكانها فليس له ذلك إلا أن يبيعها ويزيد على ثمنها فيشتري به  
للمسجد أجداعاً، فهذا كالبواري للمسجد فهي لله تعالى ما دام يُنتفع بها، فإن خلقت  
بحيث لا ينتفع بها فله أن يتصدق بها ويشترى مكانها.

وأما لو خرب المسجد لا يصلّى فيه فللذي بناه أن ينقض سقفه وينتفع به  
وليس لأهل المسجد أن يتصدقوا إذا خلقت بواريه، وإنما ذلك إلى الذي اشتراها أو  
إلى القيم إلا إن صار بحال لا يُنتفع بها فلهم ذلك. وليس لأهل المسجد تحويله من  
مكانه إلى مكان آخر واتخذوه مسكناً إلا إذا تركوه حتى خرب ويصلّي الناس في  
الثاني دون الأول فحينئذ لا بأس بذلك.

وذكر في الوصايا: لو اتخذ للمسجد بواري أو حصيراً لم يكن له أن يأخذه.

أما لو وضع قناديل وخبايا في المسجد له أن يأخذها.

قال: طريق غير نافذ ثم اشترى أحدهم داراً في أقصى السكة ومن ورائها طريق للمسلمين فهدم هذه الدار وجعل هذه السكة نافذة، ليس له ذلك.

أما لو اتخذ تلك الدار مسجداً أو خاناً وجعل له بايين من غير أن يتخذ طريقاً يمرّ فيه الناس له ذلك.

قال: وللخليفة أن يقطع من الجادة أحداً إذا لم يضرّ بالمارّين.

ولو صار الوقف بحال لا ينتفع به المساكين فللقاضي أن يبيعه ويشتري بثمانه آخر، وليس لغير القاضي ذلك.

لو جعل فرسه في الغزو وحبسه للرباط يؤجره الإمام خلفه، فإن وقع الاستغناء عنه باعه الإمام وأمسك ثمنه إلى أن احتاجوا إلى الظهر يشتري به ظهراً.

لو أوصى بفرسه ليغزوا عليه عنه فدفعه الإمام إلى أحد، فلما رجع عن غزوه دفعه إلى ورثته وكل ما يرجع أخذه إلى الورثة فهو حبيس نحو أن يقف على ولده ولم يجعله للمساكين.

قال هشام: سألت محمداً عن طريق واسع بنى فيه أهل المحلّة مسجداً للامة، لا بأس به إذا لم يضرّ بالطريق، وإن لم يضرّ بالمارّين.

ولو كان له دار عن يمين السكة والآخر عن يسارها فاتخذ كنيفاً على الطريق لا بأس به إن لم يضرّ بالطريق إن كان نافذاً حتى لا أهدمه إذا خاصمه فيه واحد بعدما بناها. أما لو خاصمه قبل ذلك أمنعه عن البناء.

وقال أبو حنيفة: لا يسعه أن يبني ذلك على طريق العامة وإن خاصمه فيه واحد أهدمه قديماً كان البناء أو محدثاً. يعني إذا كان البناء على الأرض.

**حديث:** قوس وهو حاجب بن زرارة<sup>(1)</sup>، فإنه كان أتى كسرى في جذب أصابهم بدعوة رسول الله ﷺ على قريش، فسأله حاجب أن يأذن له ولقومه

(1) قال الزركلي في الأعلام 2/ 153: حاجب بن زرارة كان من سادات العرب في الجاهلية، وهو الذي رهن قوسه عند كسرى على مال عظيم ووفى به، فمات نحو سنة 3 هجرية اهـ. وبقيت قوس حاجب فخراً لبني تميم، قال أبو تمام:

فخاراً على ما وطدت من مناقب  
عروش الذين استرهنوا قوس حاجب

إذا افتخرت يوماً تميم بقوسها  
فأنتم بذئ قار أمالت سيوفكم

بالمصير إلى ناحية من نواحي بلاده فقال له كسرى: إنكم معشر العرب قوم غدر حرصاً فإن أذنت لكم أفسدتم البلاد وأغرتم على الرعية وأذيتموهم، قال حاجب: إني ضامن لك أيها الملك ألا يفعلوا ذلك، قال كسرى: فمن لي بأن تفي؟ قال: أرهنك قوسي هذه موقوفة عندك، فضحك كسرى ومن حضر مجلسه، فقال كسرى: ما كان ليسلمها أبداً. فقبلها منه وأذن لهم أن يدخلوا الريف ثم أحيا الناس بدعوة رسول الله ﷺ لهم، وقد مات حاجب، فارتحل عطارد بن الحاجب إلى كسرى يطلب قوس أبيه فردّها عليه وكساه حُلّة. فلما ورد عطارد النبي ﷺ في بني تميم أهدى تلك الحُلّة إلى رسول الله ﷺ فلم يقبلها فباعها من رجل من اليهود بأربعة آلاف درهم. قال أبو اليقظان: القوس اليوم عند ولد جعفر بن عمير بن عطارد بن الحاجب<sup>(1)</sup>، والله أعلم.

### من الطحاوي:

قال - رحمه الله -: يجوز الوقف عند أبي يوسف في المشاع قسم أو لم يقسم، سلّم إلى المتولي أو لم يسلم، يشترط التأييد أو لم يشترط. وعند محمد: لا بد من استجماع هذه الشرائط فيكون مقسوماً مخرجاً من يده مُسلماً إلى المتولي ويكون مؤبداً بأن جعل أجره إلى المساكين أو إلى سبيل حتى لا ينقطع آخر الدهر.

وتسليم المسجد أن يصلّى فيه بإذنه بأذان وإقامة جماعة.

وتسليم المقبرة أن يدفن فيها ميّتاً أو أطلق لهم الدفن والرباط والسقاية والخان لا بد من التسليم.

ويجوز وقف اللبن والجنابة والمسحاة والفأس وآلات حفر القبر وما يحتاج إليه الميّت تبعاً للمقبرة.

أما وقف المنقول بطريق الأصالة لا يجوز وقف الأشجار القائمة، يجوز استحساناً لا قياساً.

ولو وقف دابته حبساً في سبيل الله لا يجوز عند أبي حنيفة خلافاً لهما.

(1) الخبر أورده ابن قتيبة في المعارف، ص 136، وابن الجوزي في تليح فهم أهل الأثر، ص 523، والزمخشري في ربيع الأبرار 1/479، وانظر ثمار القلوب في المضاف والمنسوب للثعالبي: قوس حاجب، ص 625.

عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: والله ما ترك رسول الله ﷺ درهماً ولا ديناراً ولا شاة ولا بعيراً ولا عبداً ولا أمة ولا أوصى بشيء، وقد كانت تمضي علينا أربعة أشهر ما لنا طعام ولا شراب إلا الأسودين - يعني التمر والماء - .  
وقال - عليه السلام -: «نحن معاشر الأنبياء لا نرث ولا نورث فما تركناه صدقة»<sup>(1)</sup>.

### من الأجناس:

**مسجد:** قال - رحمه الله -: لو اتخذ داره مسجداً وأذن فيه للناس الصلاة فصلى الناس فيه جماعة له أن يرجع فيها وجعلها داراً له.

أما لو صلّوا جماعة بإذنه ليس له أن يرجع.

قال أبو حنيفة: لا يكون مسجداً حتى يصلّوا فيه جماعة بإذنه.

ولو أمرهم أن يصلّوا فيه جماعة شهراً أو صلوات لا يكون مسجداً حتى يقول الجماعة فيه أبداً.

وبهذا رواية بشر بن الوليد وعن زياد: يجوز بمجرّد قوله: جعلته مسجداً، صار مسجداً صلّى الناس فيه أو لم يصلّوا.

لو اتخذ تحت المسجد حوانيت لمرممة المسجد أو فوقه لم يجز ذلك، ذكره في كتاب الصلاة إملأ.

ولو جعل قطعة أرضه مسجداً أو مقبرة يسقط خراج تلك الأرض، وذكره في نوادر أبي يوسف.

لو أوقف مالا لبناء القناطر أو لإصلاح الطريق أو لحفر القبور أو لشراء

(1) رواه تمام الرازي في الفوائد، رقم: 1174، وقال السبكي في طبقات الشافعية في الجزء الذي أورد فيه أحاديث الإحياء التي لا أصل لها قال: لم أره بلفظ: «نحن معاشر»، ص 58، وفي تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب لابن كثير قال: «ونحن معاشر الأنبياء لا نورث»، هذا الحديث بهذا اللفظ لم أره في شيء من الكتب الستة، وإنما الذي في الصحيحين من حديث أبي بكر وعمر وعائشة - رضي الله عنهم - أن رسول الله ﷺ قال: «لا نورث ما تركنا صدقة». قلت: هو - كما أشار إليه في الصحيحين - عند البخاري، رقم: 2624، ومسلم، رقم: 4678.

الأكفان لا يجوز بيعه. ذكره عن أبي حنيفة في الكيسانيات.

وذكر في كتاب الصلاة إملاء: لو تصدق بداره على مسجد أو على طريق لم يجز فلا يتصدق على المسجد.

وفي كتاب وقف الخصاف فيمن جعل أرضه صدقة موقوفة على مرمة مسجد محلة كذا أو ثمن بواريه أو زيت قناديله وما يحتاج إليه فهو باطل لاحتمال أن تخرب تلك المحلة فيبطل المسجد.

قال: فإن استغنى عن المسجد فالغلة للمساكين، وإن خافوا انقطاع الغلة في وقت من الأوقات ويحتاج المسجد إلى مرمة فلا بأس أن يحبسوا ذلك لأجل مرمرته.

أما لو كانت غلة داره فيفرق ما يفضل من الغلة على المساكين.

ولو انهدم المسجد واحتاج أهل المسجد إلى بنيان المسجد وقد حصل من الغلة لهذا الوقف ما يكفي لبنيانه فإنه لا ينفق على البناء من هذه الغلة لأن الواقف جعلها لمرمرته كتطيين سطحه وإدخال الجذوع في سقفه عند انكسارها وعمارة حيطانه وما يشبه ذلك.

وفي نوادر ابن هشام فيمن قال: أوصيت بثلث مالي للمسجد، قال: هو باطل إلا أن يقول: ينفق على المسجد.

قال محمد: جائز.

لو قال لبيت المقدس في سراجة جاز.

ولو صرف إلى دهنه يجوز.

وقال محمد: لو قال: أوصيت بألف درهم لسراج المسجد لم يجز حتى يقول: يسرج بها في المسجد.

وكذا لو قال: أوصيت بألف درهم يشتري بها بوارى المسجد جاز.

رجل ألقى بوارى المسجد فلما صار خلقاً فبسط مكانها أخرى له أن يتصدق بالخلقان وإن كان هو غائباً ليس لغيره أن يتصدق إلا أن يصير بحال لا قيمة له.

وقال: أوصيت بثلث مالي لبناء المسجد أو لقناديله جاز.

أما لو قال: أوصيت بهذا الدين لدواب فلان، لم يجز.



فإن قال: يعلف بها دواب فلان جاز.

قال أبو حنيفة في رواية بشر لأهل المحلة أن يهدموا المسجد ويحدّوا بناءه ويصنعوا حباب الماء ويعلقوا قناديله.

قال أبو العباس: هذا إذا لم يعرف الباني ولا ورثته، وذكر في وقف الأنصاري: من جعل المسجد فهو أحق بالصلاة فيه بأن يقوم بالإمامة والأذان وولده من بعده وعشيرته.

وعن محمد: إذا وقع الاستغناء عن المسجد فإن اندرس أهل المحلة ولم يصل في المسجد وخرب فللذي بناه أن يدخله في داره لو كان فرساً حبس في سبيل الله فصار لا يستطيع أن يركب فإنه يباع وثمانه لصاحبه أو لورثته.

فإن لم يعرفوا الباني ولا ورثته وبني أهل المسجد مسجداً آخر ثم أجمعوا على بيعه واستعانوا بثمانه في ثمن المسجد الآخر لا بأس به.

قال أبو العباس: على هذا القياس يجوز صرفه إلى عمارة مسجد آخر إذا لم يعرف الباني ولا ورثته.

وفي كتاب الصلاة إملأء: إذا نادى أهل المسجد وعطلت الصلاة فيه لم يجز لأحد أن يتخذ منزلاً ولا يسعه أن يهدمه.

قال أبو العباس: عندي هذا قول أبي يوسف وبيعه عند تعطيل الصلاة فيه إلى القاضي في قول محمد.

لو أصاب عيب لفرس الرباط حبيساً بحيث لا يغزى عليه لا بأس للوكيل ببيعه ويشترى بثمانه فرساً آخر يغزا عليه بغير أمر القاضي.

وفي رواية بشر بن الوليد في أرض صدقة موقوفة فيها رقيق وبقر وآلة فصار بحال لا ينتفع بذلك في هذه الأرض لا يُباع إلا بأمر القاضي.

وعن محمد فيمن اشترى أرضاً واتخذها مسجداً ثم وجد بها عيباً يرجع بنقصان العيب.

وكذا فيمن اشترى بدنة وقلدها وحللها ثم وجد بها عيباً يرجع بالنقصان ولا يرد. ذكره الخصاف.

وقال محمد: إذا بنى أهل قرية مسجداً فوق نهر كبير بحيث لا يضرّ بالنهر لا

بأس.

وعن محمد في مسجد ضاق بأهله: لا يقدر أن يزيدوا فيه، فأراد بعض جيرانه أن يجعل هذا المسجد في داره وعوضهم داراً تسع أهل المحلة فيها مكان هذا المسجد وهو خير لهم من الأول، ليس لهم ذلك.

وعن أبي حنيفة: لا بأس بالنوم في المسجد وللمعتكف أن يكتب فيه.

وعن محمد: لو صلوا في ناحية من المسجد فجراً أو غيره وعطلوا الباقي لا بأس به.

وعن هشام: سمعت محمداً يقول في دكان اتخذ للمسجد بينه وبين المسجد طريق وهو نائي عن المسجد يصلّي عليه في الحرّ يضاعف لهم الأجر كما يصلون في المسجد.

ولو جعل الباني للمسجد مؤذناً كرهه أهل المسجد ليس لهم أن يجعلوا مكانه آخر وإنما هو إلى الباني.

قال هشام: قلت: وإن كان فاسقاً؟ قال: وإن كان فاسقاً.

أما لو أقام لهم إماماً فاسقاً لهم أن يجعلوا غيره.

قال أبو علي الدقاق: لا ينبغي للحائض أن تدخل رحبة مسجد الجماعة متصلة كانت الرحبة أو منفصلة.

لو دخلت الحائض مسجداً ليس له أهل يصلون فيه مكروه ولكن أخف من دخولها مسجداً له أهل فيه جماعة.

**ولد:** ذكر الخصاف في وقفه: جعل من أرضه وقفاً أبداً على ولده ونسله وعقبه ما تناسلوا من بعدهم على الفقراء والأرض تخرج من الثلث فما أصاب ولد الصلب فهو ميراث بين ورثة الواقف، فإن مات بعض ولده تنقسم الغلة بين ولد الصلب وولد ولده على عدد رؤوسهم، فما أصاب ولد الصلب قسم بين ورثة الواقف، وما أصاب ولد الولد أخذه.

وذكر في وقف الخصاف فيمن جعل أرضه صدقة موقوفة لله بعد وفاته على المساكين فاحتاج ولده إلى غلتها يعطى له من غلتها، وذلك إلى القاضي يتفضل عليهم بذلك وله أن يمنعهم.

وفي وقف هلال: لا يعطي لولده منها شيء إلا أن يجعلها في صحته صدقة موقوفة على الفقراء، وفي ولد الواقف فقير للمتولي أن يعطيه.

قال أبو يوسف بن خالد البصري، وهو ممن تتلمذ على أبي حنيفة: يعتبر وجود الولد يوم الوقف.

**نفس:** لو وقف على نفسه لم يصح.

وكذا في شروط محمد بن مقاتل عن أبي يوسف: إذا وقف أرضه على رجل بعينه جاز إذا مات الموقوف عليه رجع الوقف إلى ورثة الواقف وعليه الفتوى.

وفي البرامكة: إذا انقرض الموقوف عليهم يصرف إلى المساكين.

فحصل في المسألة روايتان، وفي الخصاص فيمن قال: أرضي صدقة موقوفة على عمرو وزيد وجابر، يبدأ بعمره ما عاش ثم من بعده على زيد فيقدم من قدم الواقف، فإذا انقرضوا فللمسكين.

وذكر في وقف، محمد بن عبد الله الأنصاري من أصحاب زفر فيمن قال: أرضي هذه صدقة موقوفة يجري غلتها علي ما عشت، ولم يزد على ذلك، جاز. فإذا مات يصرف إلى مواضع الصدقات.

**تولية:** الواقف أولى بتولية الوقف حتى لو طلب الموقوف عليهم أن يخرجوا الأرض من يده ليزرعوا بأنفسهم ليس لهم ذلك.

وذكر محمد في السير الكبير: لا ولاية للواقف إلا أن يشترطها لنفسه، وهذا بخلاف ما في وقف هلال.

وذكر محمد الأنصاري من أصحاب زفر هلال من أصحاب يوسف السمطي البصري: إذا اشترط الواقف أن يليها فلان جاز وله أن يعزله ويولي غيره.

وفي السير الكبير: ليس له ذلك إلا أن يشترط في الوقف.

وذكر المعلى: إذا دفع الواقف الأرض إلى الوكيل وقضى القاضي بذلك ليس له أن يخرج من الوكالة وقبل القضاء له ذلك.

وفي نوادر ابن سماعة: إذا أوصى إلى ابنه الصغير ليس له بعد بلوغه أن يخرج من الوصاية إلا بأمر القاضي.

إذا لم يكن المتولي مأموناً يخرج القاضي ويولي غيره أو جيرانه.

وذكر يوسف السَّمْتِيّ عن أبي حنيفة: أنه ليس للوصي في الوقف أن يوصي إلى غيره.

**مصحف:** في كتاب الوقف للحسن بن زياد عن أبي حنيفة فيمن جعل مصاحفه وقفاً مؤبداً لأهل المسجد الحرام أو لغيره ولجاره ولمازة الطريق وأبناء السبيل يقرؤون فيها: فهو حسن، ثم إن بدا له يوماً فله أن يرجع فيها ولورثته من بعده أيضاً.

وقال أبو يوسف: ليس له الرجوع فيها، فإن رجع فيها لكل أحد من المسلمين أن يخاصمه فيردّه إلى الوقف.

وذكر في الكيسانيات عن امرأة جعلت مصحفاً في سبيل الله جاز. عند أبي حنيفة ومحمد: ليس لها أن ترجع.

فإن تخرّق وعليه فضة يدفع إلى القاضي حتى يبيع القاضي المصحف ويشتري بفضته آخر مكانه، فإن لم يعط بثمنه مصحفاً ردّ ذلك على ورثتها فيكون ميراثاً.

وفي وقف الأنصاري: إن وقف البيوت والأكسية للمولى وغيرهم وما أشبه ذلك فهو جائز ويدفع الأكسية إلى الفقراء يتنفعون بها في صميم الشتاء ثم يردّون إلى القائم بأمرها وما عيّن للمولى فهو موقوف في ذلك السبيل.

وقال أبو يوسف: لا يجوز الحيوان والمتاع والثياب ما خلا الكراع والسلاح فإنه يجوز بيعها كالرقيق والبقر والآلات على البستان.

ولو وقف داره دون ثربتها لم يجز.

**ولد:** عن محمد فيمن قال: هذه صدقة موقوفة على ولدي وولد ولدي ونسلهم، فولد البنات يدخلن في هذا الوقف أسوة بالذكور.

وفي مسائل علي الرازي: إذا وقف وقفاً على ولده وولد ولده فهو لولد الواقف المذكور والإناث، فإن انقرضوا فلمن كان من ولد ابن الواقف دون ولد الابنة للواقف.

أما لو قال: لولدي وأولادهم كان ذلك لولد الابن ولولد الابنة كلّهم فيه سواء. وعن محمد بن شجاع في قوله: ولده وولد ولده وما تناسلوا، فأما ما تناسلوا

مصروف إلى ولد ولده الذكور دون الإناث، فالنسل من الذكور دون الإناث، وابنة الواقف تدخل في قوله ولد ولده ولكن لا تدخل ابنة الابنة.

ولو قال: وقف على نسلي، ولم يبق إلا ولد الابنة يعطيه الوقف.

وقال في السير الكبير: لو قال بطريق المولى على بناتي دخل فيه ابنة الابن.

ولو قال: أمنوني في عشيرتي من بني وله بنون وبنات دخل أولاده الذكور والإناث.

وذكر في وقف الأنصاري فيمن قال: أرضي صدقة موقوفة لله أبداً تجري غلتها

عليّ ما عشت، فهو جائز، وإذا مات هو يجعل ذلك في الفقراء.

وعن أبي يوسف مثله.

ولو شرط في وقفه أن يبيعه إن شاء ويجعل ثمنها في وقف أفضل منه جاز.

وذكر الأنصاري: لا يجوز بيعه إلا بإذن الحاكم، ثم إذا مات الواقف لا يبيعه

وليّها. أما لو شرط أن يبيعه ويجعل ثمنها للمساكين لم يجز الشرط.

وعن أبي يوسف: لا يجوز الاستثناء في إبطال الوقف فالوقف جائز.

وإذا اختلفت الأرباب والورثة في الوقف يجوز رجوع القاضي إلى ديوان قضاه

قبله وإلى ديوان الأمانة.

وكذا إذا وقع الاختلاف في خراج على رجل جاز رجوع العمّال على الدواوين

في السنين الماضية عند الأمانة.

عن الحسن: جاء قيس بن عاصم إلى النبي ﷺ، قال - عليه السلام -: هذا سيّد

أهل الوبر، فقال: يا رسول الله أخبرني عن المال الذي لا تبعة فيه من ضيف ضافني

أو عيال كثروا، قال: نعم المال الأربعون والأكثر ستون والويل لأصحاب المائتين إلا

من أعطى من رسلها ونجدتها وأطرق فحلها وأفقر ظهرها، ونحر سمينها، وأطعم

القانع والمعتزّ، قال: يا رسول الله ما أكرم هذه الأخلاق وما يحلّ بالوادي الذي أكون

فيه من كثرة إبلي؟ قال: كيف تصنع بالطروقة؟ قال: تغدو الإبل ويغدو الناس فمن

شاء أخذ برأس بعير فذهب به، قال: وكيف تصنع بالأقفار؟ قال: فإني لأقفر البكر

الضريع والنباب المسنّة، قال: وكيف تصنع بالمنيحة؟ قال: إني لأمنّح في كل سنة

مائة، قال: فأيّ المال أحبّ إليك؟ أملك أم مال مولاك؟ قال: بل مالي، قال: فما لك

من مالك إلا ما أكلت فأفانيت، أو لبست فأبليت، أو أعطيت فأمضيت»<sup>(1)</sup>.

### من الروضة:

قال - رحمه الله -: إنما يصح الوقف عند أبي حنيفة بتنفيذ الحاكم أو يخرج مخرج الوصايا فيأخذ هذين الشرطين يزول ملكه.

وقال أبو يوسف: يزول ملكه بمجرد قول الواقف.

وقال محمد: إنما يزول إذا أخرجه إلى يد المتولي.

ولو جعل أرضه صدقة موقوفة على المساكين أبداً ثم قضى قاضي بصحة الوقف جاز عند أبي حنيفة أيضاً، فإنه مما يختلف فيه الفقهاء.

ولو جعلت أرضه وقفاً على المسجد صح ويصرف غلتها إلى بناء المسجد، وثمان الحصير والدهن.

رجل أقرّ بأرض في يده أنها وقف وصدقة جاز، وإن لم يزد على ذلك: ولا أجعل المقرّ واقفاً لها ولا غيره إلا إن يشهد شهود أنها كانت ملكاً للمقرّ حين أقرّ فجعلناه واقفاً.

ولو زرع المتولي أرض الوقف يجب عليه نقصان الأرض دون أجر المثل وينزع الوقف من يده، هذا إذا زرعها لنفسه.

أما الواقف لو زرعها لنفسه لا ينزع من يده وللقاضي أن يستدين لنذر الأرض الوقف ومؤنته إن احتاج إليه ليرجع في غلته، أما ليس لولي الوقف أن يستدين للوقف.

ولو احتاج إلى العمارة لا يفعله إلا بإذن القاضي.

ولو جعلها وقفاً على ولده وولد ولده فهي لولد الواقف الذكور والإناث فيه سواء.

ولا يدخل ولد الولد مع ولد الصلب، فإذا انقرض ولد الصلب فولد الولد من كان ابن الابن دون أولاد الابنة.

ولو وقف على الجيران ينظر يوم قسمة الغلّة لا قبله ولا بعده.

(1) رواه البخاري في الأدب المفرد، رقم: 953، ورواه الحارث بن أبي أسامة في مسنده، رقم: 471، والحاكم في المستدرک، رقم: 6566.

ولو باع بعض الجيران دورهم وانتقلوا إلى محلّة أخرى بعد إدراك الغلّة قبل حصاده لا شيء له، ولو انتقل إلى جيرانه قبل يوم القسمة فله حصّة من الغلّة.

وسئل أبو عبد الله الجرجاني: هل يجوز صرف غلّة أرض موقوفة على مسجد بعيد من العمران يفرق أهله إلى مسجد آخر لا يعرف بانيتها.

قال: يجوز على قياس قول أبي حنيفة، ويجوز صرف غلّة أرض موقوفة على الطريق إلى المسجد عند الحاجة، أما لا يجوز صرف غلّة أرض موقوفة على المسجد إلى الطريق.

ذكر هذه المسائل أبو العباس السّمان.

وقف البناء دون القرار لم يصحّ.

إجازة، وقف الأرض إلى واقفها يؤاجرها من غيره لا من نفسه. ولا تبطل الإجازة بموت الواقف الذي آجرها ولا بموت الموقوف عليه، وإنما تبطل بموت المستأجر وحده.

ولو اقتسم أرباب الوقف أرض الوقف ينتفعون بنصيبهم جاز، ومن أبى منهم بطلت القسمة.

ولو قال: نصيب من هذه الأرض وهو ثلثها، وقف مؤبد على الفقراء، فإذا نصيبه النصف، فجميع نصيبه وقف، وكذا الوصية.

ولو وقف المريض داره وعليه دين محيط بماله لا يصحّ، وإن لم يكن محيطاً صحّ بعد قضاء الدين في ثلثه.

عن سعدى بنت عوف امرأة طلحة بن عبيد الله قالت: دخل طلحة ذات يوم خاثر النفس، قلنا: ما لك كالح الوجه؟ أرايك ممّا شيء؟ قال: لا، ولنعم حليلة المرء المسلم أنت ولكن مالي قد كثر فكرتي، فقلت: ومالك اقسمه، فقسم حتى لم يبق درهم.

قال طلحة بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله: قلت لخازن جدي: كم كان المال؟ قال: أربعمائة ألف<sup>(1)</sup>.

(1) رواه الطبراني في الكبير، رقم: 195، والذهبي في سير أعلام النبلاء 32/1، ومعنى خاثر النفس: ثقيلها غير طيب ولا نشيط، لسان العرب 4/230.

قال الحسن البصري: باع طلحة أرضاً له بسبعمئة ألف فبات تلك الليلة أرقاً مخافة ذلك المال حتى أصبح ففرقه<sup>(1)</sup>.

### من فتاوى الناطقي:

قال - رحمه الله -: ذكر محمد بن عبد الله الأنصاري من أصحاب زفر قال: قلت: رأيت الدراهم وقفها الرجل أو الطعام وما يكال أو ما يوزن أتراها جائزة؟ قال: نعم، قال: وكيف يصنع في الدراهم؟ قال: يدفعها مضاربة ويتصدق بفضلها على ما وقف عليه ويباع ويكال ويوزن فيه مع ثمنه مضاربة أو بضاعة فيكون بمنزلة الدراهم.

فعلى هذا القياس من قال: جعلت هذا الكرّ من الحنطة وقفاً على شرط أن يقرض للفقراء الذين لا بذر لهم ليزرعوا لأنفسهم ثم ليرجع عليهم بعد إدراك غلّتهم قدر القرض ثم يقرض لغيرهم من الفقراء أبداً على هذا الوجه، فيكون جائزاً على هذا الوجه. وهذا حسن.

وذكر الأنصاري: لو مات الواقف وأوصى إلى غيره فأنفق الوصي على عمارة الوقف من مال نفسه، ينظر إن شهد أنه ينفق ليرجع فله الرجوع وإلا فلا.

وذكر الخصاص في وقفه أن القاضي يقول للمتولي: استدين على الوقف أو في مؤنة البذر والعمارة، فإن قال: لا يمكن ذلك، يقول القاضي لأرباب الوقف: استدينوا أنتم تشترون به بذراً. فهذا يدلّ على أن الاستدانة بإذن القاضي جائزة.

وذكر الخصاص أيضاً في وقف قد تقادم أمرها ومات شهودها فالوجه فيها ما كان في أيدي القضاة منها، فما كان لها رسوم في دواوين القضاة أجريت على الرسوم الموجودة في دواوينهم استحساناً.

فإذا تنازع أهلها وما لا رسوم لها في دواوين القضاة وقد تنازع أهلها فالقياس أن يتحمّلوا على الثبوت، فمن ثبت في ذلك حقاً له حكم به، وإن أدى ذلك إلى بقاء الغلات في أيدي القضاة إلا أن يصطلحوا ويتركوا المنازعة.

ولو تنازعوا في شروط الوقف يرجع إلى الواقف، فإن مات يرجع إلى ورثته،

(1) سير أعلام النبلاء، ترجمة طلحة بن عبيد الله 32/1.



وإن لم يكن له ورثة فاصطلحوا على شيء جاز استحساناً وإلا فهو موقوف عند القاضي.

ذكر هلال بدفع أرض الوقف معاملة فإن الوصي لو آجرها سنين معلومة فمات بعض الأرباب في بعض السنين فكأنه يعطي كل إنسان منهم حصته فيما وجب له من الغلة إلى أن مات، وما وجب بعده فهو لمن بقي.

ولا تبطل الإجارة بموت الموقوف عليه لأنه لا حق له في رقبة الدار، وإنما حقه في الغلة.

فإن كان الموقوف عليه ثلاثة فالغلة ترجع من بعض إلى بعض فمات واحد منهم بعد انقضاء ثلث المدة ومات الآخر بعد انقضاء ثلثي المدة فإن حق الثلث للأول من الأجرة فهو أثلاث، ثلث ذلك لورثة الميت الأول والثلث الثاني فهو بين ورثة الميت الثاني وبين الآخر الذي بقي، وأما الثلث الباقي فهو للباقي منهم.

ولو آجر أرض الوقف ثم عزل أو مات لم يفسخ العقد.

ولو آجر الوصي أرض الوقف مما لا يتغابن فهو فاسد.

وفي وقف الأنصار إذا جعلها وقفاً على الفقراء فولد الواقف أولى إذا احتاج ثم قرابة الواقف من أهل الحاجة، ثم أهل الحاجة من موالي الواقف، ثم لذي الحاجة من جيران الواقف، ثم فقراء أهل مصره لأقربهم إلى الوقف منزلهم.

متولي الوقف إذا أخذ الغلة ومات ولم يبين ماذا يصنع فيه لم يضمن ولا هو دين في ماله.

وكذا إذا مات أحد المتفاوضين من غير بيان حال المال الذي في يده لم يضمن نصيب شريكه.

وكذا إذا أودع الإمام بعض الغنائم عند بعض الجند فمات ولم يبين الوديعة لا ضمان عليه. يعني إذا قتل، فإذا جاوزت هذه المواضع الثلاث من الأمانات يضمن بالموت إذا مات صاحب اليد مجهلاً للمال.

عن مسور بن مخرمة قال: باع عبد الرحمن بن عوف أرضاً من عثمان بن عفان بأربعين ألف دينار فقسم ذلك المال في بني زهرة، وهي قبيلة، وبين فقراء المسلمين وأمهات المؤمنين، وبعث إلى عائشة - رضي الله عنها - من ذلك مالاً فقالت عائشة: أما إنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لن يحنوا عليكم بعد موتي إلا الصالحون،

يسقي الله ابن عوف بسلسبيل الجنة»<sup>(1)</sup>.

### من فتاوى البقالي:

قال - رحمه الله -: الوقف في المرض كالوصية في الجواز، ذكره الطحاوي عن محمد أنه كالصحة.

وعن أبي يوسف مثله في رواية ابن سماعة.

وعن أبي حنيفة في قوله: أرضي صدقة موقوفة على الفقراء أبداً ينبغي أن يتصدق بغلتها ويوصي بها، فإن باعها فقد أساء ويتصدق بقيمتها.

ولو مات بطل بخلاف قوله: حياتي، وبعد مماتي، فإنه يكون وقفاً من الثلث.

ويجوز وقف المنقولات مما يعتاده الناس عند محمد، ولا يجوز عند أبي يوسف إلا في الكراع والسلاح والحجاب المنصوبة للسقي وحصير المساجد.

ووقف البناء لا يجوز بغير الأرض. وعند بعضهم يجوز.

وعند محمد: جاز إذا كان ذلك في أرض الوقف على الجهة التي عليها الأرض.

والوقف المشاع جائز عند أبي حنيفة كما هو مذهب أبي يوسف.

والقبض شرط عند محمد فقبض الطريق أن يمرّ فيه واحد كما في المقبرة أن يدفن فيها واحد.

وفي الخان: إن نزل فيه واحد، وفي البيت أن يسكن فيه واحد.

وإذا كان تحت ما جعله مسجداً سرداب أو فوّه غرفة لم يصحّ خلافاً لمحمد. وعن أبي يوسف مثله.

وروي عن الشافعي في بواقي المسجد: إذا بليت لا يجوز بيعها ويكون هكذا.

وعندنا إذا بليت بحيث لا ينتفع بها جاز إلقاءها إن لم يشتري.

وعن أبي يوسف: لا يحمل سراج المسجد إلى بيته، أما يحمله من بيته إلى

المسجد.

(1) رواه الإمام أحمد في مسنده، رقم: 24724، ورواه أبو نعيم في حلية الأولياء: 99/1.

وقيل: يجوز تركه بعد الصلاة للفقراء ونحوها إلى ثلث الليل.  
ولا يجوز وقف السقاية حتى يقول إنها للفقراء أبداً خلافاً لهما.  
ولا يجوز تعليق الواقف ولا إضافته.  
ولو قال: على نفسي ثم على الفقراء، فهو وصية بالوقف على الفقراء.  
ولو قال: على فلان ومن بعده على نفسي، لم يصحّ عند هلال.  
ولو وقف الأرض بما فيها فيدخل فيه الأنهار.  
وقيل: للقاضي أن يفرض مال الوقف ويشتري به الدور.  
ولو وقف على الفقراء جاز أن يعطي قرابته.  
وقيل: لا يجوز إن طلبوا.  
وقيل: يعطي بعضهم.  
ولو احتاج الواقف فإنه يعطى له على قول أبي يوسف.  
وقيل: يجوز على الإطلاق.  
وقيل: لا يجوز ولو جعل نصفها للفقراء ونصفها للقرابة، ونصيب القرابة لا يكفيهم، فإنه لم يزدوا من نصيب الفقراء.  
وقيل خلافه. وقيل: إن قال نصفه لهؤلاء والباقي لهؤلاء فإنه لا يزداد أحدهما.  
ولو وقف على رجل فلم يقبل كان للفقراء.  
ولو وقف على قوم معينين ثم من بعدهم على ورثته صحّ.  
ويرى الاستبدال بالوقف محمد.  
ولو أقرّ في أرض في يده أنها صدقة موقوفة لزمه وله الولاية ولا يجبر على التعاهد.  
ولو أطلق ثم بين وجوهاً جاز.  
ولو شهد أحدهما أنه وقف على زيد، وشهد آخر أنه وقف على عمرو، فهو وقف على الفقراء.  
ولو شهد أنه وقف عليه وعلى فلان لم يقبل إلا أن يقول: لا أقبل.  
وتقبل الشهادة على الوقف العتيق بأنه وقف ولا يعرف وجوهه.

وفي الحديث قال النعمان بن بشر: كنت عند منبر رسول الله ﷺ قال قوم: أفضل الأعمال سقاية الحاج، وقال قوم: بل عمارة المسجد الحرام أفضل، وقال قوم: بل الجهاد في سبيل الله أفضل، فلما رأى ذلك عمر بن الخطاب قال: إنما تمارون عند منبر رسول الله ﷺ ومسجده! حتى أسأل لكم رسول الله ﷺ عن ذلك. فسأل عمر رسول الله ﷺ عن ذلك، فأنزل الله تعالى: ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة: الآية 19]؟<sup>(1)</sup>.

وفي رواية محمد بن كعب القرظي: افتخر طلحة بن شيبه والعباس وعلي فقال طلحة: أنا صاحب البيت، معي مفتاحه، ولو أشياء بث فيه. وقال العباس: أنا صاحب السقاية والقائم عليها، وقال علي: لا أدري ما تقولان لقد صليت إلى القبلة ستة أشهر قبل الناس، وأنا صاحب الجهاد. فأنزل الله تعالى: ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ﴾ [التوبة: الآية 19] الآية<sup>(2)</sup>.

### من الفتاوى للفقهاء:

**مسجد:** قال - رحمه الله - عن الفقيه أبي جعفر الهندواني: إذا وقف أرضه على مسجد ولم يجعل أجره للمساكين صحّ وبه نأخذ.  
يجوز ترك السراج في المسجد إلى ثلث الليل، وإن صلى الجماعة قبله ولكن لدرس الكتاب إذا كان في الدهن سعة. وبه أخذ الفقيه.  
وعند آخرين: لا يجوز الدراسة بعد الصلاة أما بعد ثلث الليل لا يجوز.  
ولو كان في الدهن ضيق لا يجوز إلا للصلاة.  
ولو جعل الحاكم قدر أجر المثل يقيم كل سنة على غلات وقف المسجد جاز.

أما خادم المسجد ينظر إن شرط ذلك الواقف في وقت الوقف جاز، وإلا فلا يجوز للقاضي أن يجعله منها شيئاً ولا للقاضي قبضه.  
قال: ليس للقيم أن يشتري الحصر للمسجد وأن يلقي الحصى والحشيش

(1) رواه الإمام أحمد، رقم: 18367، ومسلم في الإمارة، باب: فضل الشهادة في سبيل الله، رقم:

4979، والبيهقي في السنن، رقم: 18960.

(2) أخرجه ابن جرير في التفسير، رقم: 16563.

ودهن سراجيه من غلات الوقف إذا كان الواقف وقفها على عمارة المسجد.  
وله أن يبني المنارة ويفرش صحنه بالأجرّ والأبواب والدارفون، فإن ذلك من البناء.

أما لو وسع الواقف على القيم بأن يفعل ما يرى مصلحة للمسجد فله شراء الدهن والحصير والحصى وغير ذلك.

وأما لو كان الوقف قديماً لا يعرف شرط الواقف فإنه ينظر إلى ما قبله، فإن كانوا يشترون من غلاتها الدهن وغيره جاز له أن يفعل، وإن لم يكن ذلك من عادتهم ليس له أن يشتري ذلك.

قال: لو أراد القيم اتخاذ الحوانيت في فناء المسجد لا يجوز أن يضيق فناءه أو يجعل شيئاً من المسجد مسكناً.

ولو أرادوا أن يزيدوا في المسجد من أرض هي أرض وقف على ذلك المسجد ينبغي أن يفعلوا بإذن القاضي.

ولو كان للمسجد وقوف مختلفة لا بأس للقيم أن يخلط غلاتها كلها وأن يعمر حانوتاً من غلة حانوت آخر، وإن اختلف الواقفون استحساناً.

ولا بأس باتخاذ ظلّة على باب المسجد لمنع المطر عن بابه وجدرانه إذا لم يضرّ بالطريق من غلة الوقف، فإن كان ضرر لحائط المسجد من نهر بعينه للسعة فإنه يؤخذ لأهل النهر بإصلاح نهرهم حتى لو انكسر الحائط ضمنوا قيمة الهدم.

ولو عمّر القيم ذلك النهر من الغلة ويمنع أهل النهر من الانتفاع بالنهر حتى يعطوهم قيمة العمارة.

وإذا اختلف أهل المسجد في تحويل باب له أو أن يجعلوا الرحبة مسجداً أو المسجد رحبة فما اجتمع أكثرهم وأفضلهم عليه، فليس للأول منعهم.

وشراء الحصير والدهن في الفضل سواء.

إلا إذا كانت الحاجة إلى أحدهما أشدّ فذاك أفضل.

قال أبو القاسم: مسجد اتخذ لصلاة الجنائز أو لصلاة العيد يحسب كما

يحسب المساجد.

لو باع أهل المسجد غلته ونصبوا رجلاً يبيعها أرجوا أن يجوز، ولو باعوا بأمر

الحاكم كان أعجب إلينا.

وكذا في أبعاض المسجد استغناء عنها فباعها مشايخ أهل المسجد لا بأس.

وما غرس في المسجد فهو للمسجد بمنزلة البناء.

قال: بنى مسجداً فأراد واحد أن ينقضه ويبنيه أحكم من بنائه، ليس له ذلك إلا أن يخاف أن ينهدم.

لو اتخذ من غلّة المسجد منارة له ينظر إن كان فيه مصلحة وهي أسمع للجيران لا بأس به، وإن لم يكن فيه مصلحة وهم يسمعون الأذان بغير منارة فلا أرى لهم أن يفعلوا ذلك.

ولو أوصى بشيء لعمارة المسجد يصرف إلى بنيانه دون تزيينه، ويجوز صرفه إلى المنارة.

وإذا خلق ديباج الكعبة للسلطان بيعه ويستعين به على أمر الكعبة ليس لأحد أخذه وما بلي من حشيش المسجد والبواري واستغنى المسجد عنها فهي لمن طرحها فيه، وإن كان هو قد مات أرجوا أن يجوز صرفها إلى الفقراء أو يبيعوها ويصرف ثمنها إلى المسجد.

وما يبس من شجر المسجد فسيبيله سبيل الغلّة، وما بقي فترك على حاله.

لو قال: جعلت حجرتي هذه لدهن سراج المسجد، ولم يزد على هذا، فهي وقف عليه وليس له الرجوع ولا أن يجعلها لغيره.

ولو اشترى بغلّة المسجد حانوتاً أو داراً ستغل لا يجوز قياساً، فينبغي أن يشتري بأمر القاضي.

ولو اشترى ذلك لبيع عند الحاجة فهذا أقرب إلى الجواز.

لو أراد أن يقف أرضاً على المسجد وما يحتاج إليه فيكتب في الصك: وقفت أرضي التي في موضع كذا ثم ذكر الحدود بحقوقها ومرافقها وفقاً مؤبداً على أن هذا من غلّتها بما فيها من عمارتها ومصالحاتها وأجود للقيم عليها، فما فضل من ذلك صرف إلى عمارة مسجد كذا ودهنه وحصيره وما فيه مصالحته وبرئ القيم من مصالحته.

فإذا استغنى هذا المسجد صرفت غلّتها إلى الفقراء ما هو وقف على عمارة المسجد.

لو صرف القيم إلى نقش المسجد وشرفاته ضمن.  
ولو وقف على مسجده على مرمرته وما فضل فعلى الفقراء، فاجتمع غلة كثيرة لا يحتاج المسجد إلى العمارة لا يصرف إلى الفقراء لاحتمال أن يحدث في المسجد ما يحتاج إليها.

وقال الفقيه: يمسك ما يحتاج إلى عمارته ويصرف الباقي إلى الفقراء.  
**مقبرة:** لا يجوز إخراج الميت عن القبر ودفنه في موضع آخر إلا من عذر، وهو أن يدفن في أرض مغصوبة.

ولو جعل أرضه وقفاً لا يصلح أن يكون مقبرة لغلبة الماء عليه وجعلها مقبرة ودفن فيها الواقف ولده فله أن يبيعها ثم للمشتري أن يأمره برفع الميت عنها.  
لو ارتد مسلم وصبأ إلى دين النصارى أو اليهود أو المجوس يُقتل على رذته فلا يدفع إليهم المقتول ولكن يلقي في حفرة.

لو كانت مقبرة للمشركين وقد اندرست آثارهم جاز للمسلمين اتخاذها مقبرة.  
ولو بقي من عظامهم شيء ينش ويقبر فيه المسلمين.  
وكان موضع مسجد رسول الله ﷺ مقبرة للمشركين، فنبشت وبنوا بها مسجده.

ولو حفر قبراً لنفسه في مقبرة فأحبب إلينا أن لا يدفن فيه غيره.  
أما لو دفن غيره لا يكره خصوصاً إذا لم يكن في المكان سعة.  
ولو بنى بيتاً في مقبرة جعل فيها اللبن وترك فيه إنساناً ليحفظ برضا قوم أهل تلك القرية دون بعض، ينظر إن كان في المقبرة سعة فلا بأس.  
أما إذا احتاج إلى ذلك الموضع لدفن الموتى يرفع البيت ويحضر فيه القبر جنازة محلّة تفانوا ينقل إلى محلّة أخرى ولا ينقل إلى الورثة بخلاف أرض المسجد.

لو نبت أشجار في المقبرة فللقاضي أن يبيع ويصرف ثمنها للمقبرة.  
أما لو كانت نابتة قبل اتخاذهم مقبرة فهي لواقف المقبرة وإنها لم تدخل في الوقف. وكذا البناء للواقف رفعه.

**رباط:** رباط فيه ثمار لا بأس بتناولها لم تزل إن يكن لها قيمة وإلا فالأحوط أن لا يتناول إن لم يكن من ساكني الرباط.

لو انهدم رباط بحيث لم يبق فيه بيت فلما بُني ليس أحد أحق بالنزول من ساكنيه قبله.

أما لو انهدم بعضه دون بعض فبعد العمارة، فالساكنون أولى بأن يسكنوه. ولو غاب فقيه عن المدرسة مسيرة ثلاثة أيام ليس له أن يطالب وظيفته من الأجراء.

وكذا إن خرج إلى رُستاق البلد وأقام خمسة عشر يوماً، أما إذا أقام أقلّ من ذلك يستحسن أن تكون وظيفته على حالها.

ولا يؤخذ بيته إن غاب مدة ثلاثة أشهر وما زاد، وعلى ذلك جاز أن يأخذ بيته. ولو كان في المصر ولا يختلف إلى الفقهاء للتعلّم ولكن يشتغل بكتابة الفقه وما يحتاج إليه، فلا بأس أن يأخذ وظيفته.

أما لو اشتغل بغيره لا يسعه أن يأخذ وظيفته.

ولو أن بعضهم لا يسكن فيها بالليل ولكن يشتغل بالحراسة لا يقطع وظيفته. ولو خرج بالنهار للمعاش حرفة وبالليل حراسة ويقصّر في التعليم لا يسعه أخذ الوظيفة.

ولو اختلفوا في الأسباق يقرع بيتهم، ولو كثر دواب الرباط إلى حدّ لا يصلح إمساكها وتعذر القيام بموتها يجوز بيعها وصرف ثمنها إلى مصالح الرباط ويمسك ما يحتاج إليها.

**قربة:** ولو وقف على بنات لها وليس لها ملكٌ غيرها ولا وارث غيرهن، قال الفقيه: إن أجزت الوقف فهي وقف عليهن، وإلا فالثلث وقف والثلثان لهن بالميراث.

رجل وقف أموالاً على مواليه ومات، فنصب القاضي قيماً وجعل في يده الوقف وجعل له عشر غلاته وفي الوقف طاحونة بالمقاطعة لا حاجة إلى القيم بها، فإنه ليس للقيم من الغلّة إلا أجر عمله، فأجره على قدر العمل.

قال: رجل ذهب له شيء فقال: لله عليّ أن أفرضي على أبناء السبيل إن وجدته، ثم وجدته، فهذا نذر له إن أنفقه على القرابة أو غيرهم جاز.

ولو وقف على ولده صحّ، ولكن يبقى عليه نذره.



رجل عليه ديون فوقف ضيعة تساوي عشرة آلاف قصداً إلى المماثلة وشرط  
 صرف غلاتها إلى منافعها وشهدت الشهود على إفلاسه، جاز الوقف حتى لو حلف  
 أن لا مال له فهو بارٌّ في يمينه. فإن فضل من غلاته يأخذ غرماؤه ما زاد على قوته.  
 ولو وقف على أهل الحاجة من قراباته وغاب فالفقير لا يعطي من غلاتها ابن  
 الابن، وإن كان محتاجاً.

وقال محمد: يعطيه.

وقف بين أخوين غاب أحدهما وأخذ الحاضر غلاته سنين ومات، ينظر إن  
 كان الحاضر قَيِّماً فيه فللغائب أن يرجع في تركته.  
 وكذا إن آجره فأخذ الحاضر أجرته.  
 أما إذا آجر الحاضر فهي له.

قال الفقيه في الحكم له ولكن يتصدق ولا يطيب له.

ولو وقف على ولده وله أولاد فهو لهم، فإن مات بعضهم صار الكل للباقيين،  
 فإذا انقضوا يصرف إلى الفقراء ولا يصرف إلى ولد ولده إلا أن يشترط.  
 ولو وقف على أولاده المعروفين وسماهم فلان وفلان وجعل آخره للمساكين  
 ثم مات واحد منهم يصرف نصيبه إلى الفقراء.  
 رجل وقف وقفاً على الفقراء واشترط فيه أن له أن يأكل ويؤكل ما دام حيّاً،  
 فإذا مات كان لولده أن يأكل وينفق من ذلك.

وكذا لولد ولده أبداً ما تناسلوا جاز الوقف على هذا الشرط.

قال الفقيه: هذا قول أبو يوسف، فإنه جوز اشتراط الواقف لنفسه وعليه  
 المشايخ.

ويقول أبو يوسف: أخذنا به.

وذكر هلال بن يحيى: إذا اشترط لنفسه لا يصحّ.

قال أبو حنيفة: لو وقف على ولده ولا ولد له فهو للفقراء، فإن حدث له ولد  
 بعده يصرف إلى ولده.

ولو وقف على فقراء قرابته يعتبر الفقر يوم حدوث الغلّة فكل من كان فقيراً  
 يومئذ يعطى له وإلا فلا.

نصراني وقف ضيعة على أولاده وأولاد أولاده ثم على فقراء المسلمين جاز كما قال .

أما لو قال: من بعد أولاده على فقراء النصارى، لم يجز.  
ولو أوصى نصراني بضيعة على فقراء النصارى جاز عند أبي حنيفة خلافاً لهما.

وقف صرف الواقف أمواله في قراباته ومواليه ثم مات ولم يبين وجهه، فإنه يصرف إلى ما صرفه الواقف.

ولو وقف على ولده أو ولد ولده وجعل آخره إلى المساكين فإنه إذا انقضى ولد ولده يصرف إلى المساكين دون ولد ولده.

أما لو ذكر ثلاثة أبطن فإنه يصرف إلى أولاده ما تناسلوا أبداً، فإذا انقطع نسله يصرف إلى الفقراء، والأبعد والأقرب فيه سواء، يقسم على الكل إلا أن يقول: على ولدي ثم من بعدهم على ولد ولدي، ما يدل على التقديم والتأخير.

ولو قال: هو وقف على أقرب قرابتي، وله أخت لأب وأم وابنة بنت ابنته، فإنه لهذه الابنة وإن سفلت بخلاف الميراث.

لو وقفه على الفقراء وله ابنة ولها أولاد محتاجون يجوز صرفها إلى أولادها.  
أما إلى البنت يدخل.

وإن وقف في صحته يجوز، وإن وقف في مرضه لا يجوز.

ولو وقف على أمهات أولاده إلا من يتزوج فلا شيء لها، فتزوجت واحدة ثم طلقها لا شيء لها.

شجر: لو غرس رباطي أشجاراً في أرض موقوفة على الرباط وتعاهد حتى كبرت ينظر إن ولي له بتعاهد الأرض الموقوفة على الرباط والأشجار وقف على الرباط وإلا فهي للغارس.

ولو وقف على بناته ثم على الفقراء ثم غرس فيها ثم مات، ينظر إن غرس من نخلة الوقف فهو وقف، وإن غرس لا من الوقف ولم يذكر شيئاً فهو ميراث.

ولو قال: بل كرمي وقف، صار الكرم وقفاً.

لو كان على باب دار رجل أشجار يتأذى بها الناس فأرادوا قطعها فقال

الجيران: هي وقف على هذا المسجد، فإن لم يكن الأشجار في ملك أحد فهي للغارس دون المسجد.

ولو قال: هذه الأرض وقف ثم زرعها ولم يشترط التمتع لنفسه فهو غاصب، ولو وقف شجرة جاز وينتفع بثمرتها ولا تقطع إلا إذا يبست وإن لم يكن لها ثمر يقطع ويتصدق.

**منقول:** لو وقف موضعاً وفيه حمامات يدخل في الوقف تبعاً.

وكذا إن كان فيه كوارات غسل دخلت الزنابير تابعة فيه كالثيران والعبيد.

لو قال في مرضه: اشتروا من غلة داري هذه كل شهر دراهم خبزاً للمساكين، صارت الدار وقفاً<sup>(1)</sup>، كقوله: وقفت داري بعد موتي.

لو وقف بقرة على رباط ليُعطي لبنها وسمنها أبناء السبيل جاز إن جرت عادتهم بوقف مثله.

ولو جعل داره رباطاً وجعل له وقفاً فهذا أفضل من بيعها ويتصدق بثمرتها، وإن لم يكن له وقف مستغل فتصدق بثمرتها أفضل.

وهذا التصدق أفضل من أن يصرف ثمنها إلى العبد يشتريه فيعتقه.

ولو وقف دابة وسيفاً على رباط ثم استغنى الناس عنه يربط في أقرب الرباطات إليه.

ولو لم يمكنه الخروج إلى الغزو إلا مع فسقه خرجوا بالمزامير واللهو فلا يترك الخروج إلى الغزو.

ولو قال: جعلت فرسي للسبيل، فيصرف إلى ما نواه، فيمسكه وينتفع في ذلك الوجه أربابه.

أما لو أراد إمساكه انتفاعاً به على غير وجه السبيل فهو باطل ليس بوقف.

ولو جعل من ضيعته كل شهر درهمين لمصالح هذا المسجد يجوز صرفها إلى قيم المسجد، فإن القيم لمصالح المسجد.

لا يجوز أخذ تراب مسجد المدينة.

(1) وقوله: (اشتروا من غلة داري) هذه من الألفاظ الخاصة الدالة على الوقف، والتي هي ستة وعشرون لفظاً. انظر: البحر الرائق 5/206.

ولو أدخل القيم جذوعاً في دار الوقف ليرجع في غلتها جاز، كالوصي أنفق على اليتيم ليرجع في ماله.

خرج إلى سفر مع رفقائه وأخرج كل واحد زاداً يتناولون منه جاز، وإن تفاوتوا في الأكل.

وقف الكتب جائز وبه نأخذ.

ولو اجتمع قوم لعمارة قنطرة بعضهم نظارة وبعضهم عمّال وقد جمعوا دراهم لطعام العمّال، ينظر إن كان أهل النظارة اجتمعوا لهدايتهم وإرشادهم جاز لهم تناول ذلك الطعام وكذا إن كانوا قليلاً.

أما لو كانوا كثيراً لم يعملوا وظهر بأكلهم نقصان لا يسعهم الأكل معهم، وليس للعمّال أن يدعوهم إلى الطعام.

ولو فضل من آلات القنطرة من الخشب والآجر وغير ذلك ينصرف إلى ما يرى أربابها من المصلحة إن قدروا عليهم.

قال: بئر مطوية بالآجر في قرية قد خربت القرية وانقرض أهلها، وبجنب تلك الخربة قرية أخرى وفيها حوض يحتاج إلى الآجر، ينظر إن عرف أرباب تلك البئر رجعت إليهم، وإن لم يعرف صاحبها فهو بمنزلة اللقطة ينبغي أن يتصدّق على إنسان ثم ينفق تلك الآجر في الحوض.

دعوى: رجل مات وترك ضيعة وهي في يد أحد ابنيّه زعم أنها وقف من أبيه، والابن الآخر زعم أنها وقف علينا، فهي وقف عليهما.

قال الهندواني: رجل باع ضيعة ثم قال: قد كنت وقفها أنا، وأقام البيّنة على ذلك، تُقبل ويُنقض البيع، وبه نأخذ.

لو اشترى داراً ووقفها قبل أن يقبضها قال أبو نصر: لا يصحّ.

وقال هلال: فالوقف موقوف إن أدى الثمن وقبضها صحّ الوقف، وبه نأخذ.

ولو طُوب القيم بالخراج والجباية وليس في يده من بزل الوقف لا يستدين على الوقف إلا بأمر الحاكم وإلا فهو في ماله.

لو استولى على وقف ظالم لا يمكن نزع من يده فادّعى الموقوف عليه أنه باع ممن في يده وسلّمه إليه وهو ينكر، فله أن يحلّفه على دعواه فإن نكل عن اليمين

أو قامت عليه البيّنة قضى عليه بقيمتها فيشتري ضيعة أخرى لتكون مكان الأولى.  
ولو ادّعى كرمًا في يدي رجل زعم أن المدعى عليه وقف الكرم وليس له بيّنة،  
ينظر إن أراد تحليفه ليأخذ القيمة إن نكل عن اليمين فله أن يحلفه.  
أما لو أراد أن يأخذ الكرم بالنكول ليس له ذلك لجواز الشهادة على الأوقاف  
المشهوره وبه نأخذ.

وقبض الموقوف ليس بشرط عند أبي يوسف، وبه نأخذ.  
ولو قال: إن دخلت الدار فداري هذه وقف على هذا المسجد، لم يصحّ  
التعليق.

أما لو قال لرجل: إن دخلت الدار فاجعل أرضي وقفًا، جاز.  
ولو كانت ضيعة مشهوره مستغنية عن الحدود تقبل الشهادة وصحّ الصكّ وإن  
غلطوا في الحدود.

ولو قال مريض: منزلي وقف، إني أستهلك من غلّة الوقف كذا، فإنه من جميع  
التركة بخلاف الزكاة فإنها من الثلث.  
ولو أنكر الورثة ذلك ولا بيّنة للقيم يستحلفهم، فإن نكلوا يؤخذ ذلك من  
جميع التركة.

وروي أن عند أبي يوسف من الثلث مريض أقرّ بمال في يده أنه لقطه في يده  
فإنه يتصدّق من ثلثه.

لو كان في وسط سكة مزبلة تتأذى الجيران بها لهم المنع من إلقاء الأذى  
فيها.

حانوت بين شريكين وقفه أحدهما فأراد أن يضرب لوح الوقف على بابه  
ومنعه شريكه، ليس له أن يضرب ذلك على كره شريكه إلا بإذن القاضي. وإذا  
وقف نصيبه من أرضه شائعاً له أن يقاسمه ولا يحتاج إلى إعادة الوقف على نصيب  
الوقف.

ولو ارتفعوا إلى الحاكم ليأخذ نصيب الوقف فهو أحسن.  
أما لو كان وقفاً على أولاده ليس لهم أن يقسموها بل يدفع الكل مزارعة أو  
إجارة.

رجل وقف ضيعة في يده على الفقراء في صحته ثم مات، فجاء إنسان ادّعاها أنها ضيعته فأقرّ بعض الورثة أو نكل عن اليمين، فلا يصدق.

ولو وقف على فقراء قرابته فزعم واحد منهم أنه فقير لا يمين على القيم أصلاً، وإنما اليمين على المدعى عليهم.

قال الهندواني: في ضيعة تحت يد رجل وضيعة أخرى تحت يد آخر غائب، فجاء رجل فادّعى الضيعتين أنها وقف عليه من جده وأقام بيّنة أن الواقف وقفهما جميعاً وقفاً واحداً، قضى بالضيعتين جميعاً وقفاً.

أما لو شهدوا على وقفين متفرّقين لا يحكم إلا بوقف الضيعة التي في يد الحاضر.

**لفظ:** قال الهندواني: لفظ الوقف على وجوه، قوله: أرضي هذه صدقة، أو قال: جعلت أرضي هذه صدقة، فهذا نذر يجب على القائل أن يتصدّق برقيبتها على الفقراء أو إن أمسكها يتصدّق بثمنها.

لو قال: هذه موقوفة، أو قال: أرضي هذه وقف، أو قال: جعلت أرضي هذه وقفاً، أو قال: جعلتها موقوفة، فهي وقف على الفقراء عند أبي يوسف، وعند غيره لا تكون وقفاً.

ومشائخ بلخ يفتون بقول أبي يوسف، وبه نأخذ.

ولو قال: أرضي هذه صدقة موقوفة، أو أرضي هذه وقف صدقة، أو جعلتها صدقة موقوفة، فهي وقفاً على الفقراء عند أبي يوسف وهلال.

وقال يوسف بن خالد السمتي: لا تصير وقفاً حتى جعلت أجرة للفقراء.

ولو قال: أرضي موقوفة مؤبدة، أو قال: موقوفة على المساكين، فهو بالاتفاق غير أن بعضهم يعتبر القبض.

ولو قال: أرضي هذه صدقة موقوفة مؤبدة في حياتي وبعد وفاتي، يجوز عندهم جميعاً، وجعله أبو حنيفة بمنزلة النذر في حياته ونصب وصية بعد وفاته.

ولو قال: أرضي هذه موقوفة على فلان، أو قال: على ولدي، فهو باطل بلا خلاف إذا لم يذكر صدقة.

وإنما أجاز أبو يوسف إذا كان على الفقراء.

أما إذا عَيَّن إنساناً لا بد من ذكر الصدقة.

لو قال: أرضي هذه للسبيل، ولم يزد عليه، ينظر إن كان في بلد تعارفوا بينهم الكلام للوقف صارت الأرض وقفاً، وإن لم يتعارفوا ذلك يسأل عن ذلك، فإن أراد به الوقف صار وقفاً، وإن أراد به الصدقة تصدَّق بها أو بقيمتها، وإن لم يتبيَّن حتى مات صارت ميراثاً.

قال أبو نصر: لو قال: ضيعتي سبيل، ينظر إن كان القائل من أهل ناحية يفهمون بها الوقف المؤبد فذلك على ما عرفوا كصريح الوقف.

**غَلَّة:** اشترى القيم ثوباً بغلَّة فدفَع إلى المساكين، لا يجوز إلا أن يعطي الدراهم.

لو خرب رباط يصرف غلَّة وقفه إلى أقرب رباط إليه، فإن لم يكن عاد إلى ورثة الواقف.

لو خربت قنطرة نهر لا يمكن الانتفاع برباط بجنبه إلا بعمارة القنطرة يجوز عمارة القنطرة من غلَّة الرباط إذا كان وقفاً على عمارة الرباط وما فيه مصلحته. هذا إذا لم يكن للقنطرة وقف.

أما لو كان وقفاً على الرباط لممرته لا ينصرف إليها فإن كان الرباط بحال لا ينتفع به أصلاً إلا بعمارة القنطرة يستحسن أن يعمر من غلَّة الرباط.

أوقاف على قنطرة قد يبس نهرها واستغنى الناس عنها، جاز صرف غلَّتِها إلى قنطرة وإد قريب إليها من تلك الأرض.

لو قسم القيم غلَّة وقف على أربابها وصرف نصيب أحدهم إلى نفسه إن شاء المحروم طلب نصيبه من قيم آخر رجع إلى شركائه بنصيبه حتى رجعوا جميعاً إلى القيم بذلك، وليس للمحروم أن يأخذ ذلك من غلَّة العام المستقبل.

لو عمروا مواتاً على شاطئ الفرات فأطلق السلطان لمتولي رباط أن يأخذ عُشر تلك الأراضي، ينظر إن كان المتولي محتاجاً طاب له لأن العُشر لا يصرف إلى عمارة الرباط وإنما يصرف إلى الفقراء.

ولو صرف إلى الفقراء ثم أنفق الفقراء ذلك في عمارة الرباط جاز، فيكون حيساً.

نصراني وقف ضيعته على أولاده أبداً ما تناسلوا وآجره للفقراء، ثم أسلم بعض أولاده، فهو وقف ولا يمنع الإسلام عن ذلك.

لو وقف داره على فقراء مكة أو قرية وهم يخصّون، لا يجوز الوقف، وإن لم يخصّوا جاز.

أما لو وقف بعد موته جاز بحضور أو لا بحضور، غير أنه إذا كانوا يخصّون فإذا انقضوا صار ميراثاً.

وقف على العلوية ساكني بلد بلخ ثم لو غاب واحد سنة، ينظر إن لم يبع مسكنه ببلخ ولم يتخذ مسكناً آخر في ناحية أخرى فهو من سكان بلخ لم تبطل وظيفته من الغلّة.

ولو أوصى أن يوقف من ماله قدرًا معلوماً إلى وقت معلوم أو لم يوقّت لدين يظهر عليه تلك الوصية باطلة، فإن رأى الوصي أن يوقف ذلك من ثلثه فعل.

سأل رجل الحاكم الماضي عن أرض وما في يده للفقراء، ففضل الماء من أرض الوقف، فأمره الحاكم أن يرسل ذلك الفضل من الماء في النهر ولا يعطي أحداً فيرسله ليصل إلى الفقراء وغيرهم.

لو وقف على أقربائه مقيمين في بلدة كذا، فمن انتقل منها انقطعت وظيفته ومن انتقل إليها ثبت له إلا إذا أمكن الإحاطة بهم وهم يحصون فيصل إلى كلّهم أينما داروا، وإن كانوا لا يحاط بهم يقتصر على سكّانها.

ولو انقضوا سكّانها تصرف تلك الغلّة إلى فقراء تلك البلدة، فإن رجعوا إليها رجع إليهم وظيفتهم.

**متفرقة:** رجل بنى في أرض الوقف بناء أو علّق باباً، ينظر إن نوى أنه للوقف صار وقفاً وإلا فلا، وبه نأخذ.

لو ربط المستأجر في دار الوقف دوابه في موضع ما اتخذ للدواب فخرّب ضمن المستأجر نقصانه.

ولا يجوز إجارة الوقف أكثر من سنة واحدة إلا لعلّة عارضة تحتاج إلى تعجيل الأجرة.

وأجاز الهندواني إلى ثلاث سنين، أو نحو ذلك.



وإن كانت مدة طويلة أبطلها القاضي، وبه أخذ الفقيه.

لو استأجر أرض الوقف وبنى حانوتاً ينظر إن أجره كل شهر فإذا مضى شهر للمقيم فسخها وتدفع إلى من يزيد في الأجرة ويلزمه برفع البناء إن لم يضرّ رفعه بالوقف، وإن أضرّ ضرراً ظاهراً يغرم المتولي من غلته قيمته ويبقى البناء وقفاً مع الأرض.

لو وقف على فقراء قرابته وفيهم من له فرس فحسب، ينظر إن كان في ثغر يمسكها للغزو أو زمانه يحتاج إلى ركوبها أو لم تبلغ قيمتها مائتي درهم فهو فقير. أما لو تبلغ مائتين أمسكها فتجمل فليس بفقير.

لو قال مريض: أخرجوا نصيبي من مالي، ولم يزد على ذلك، ينفذ في الثلث. ولو وقف على فقراء قرابته وهم يحصون ليس للقيم أن يفضل بعضهم على بعض وإن لم يحصوا أعطى من قدر عليه منهم.

عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: كان أبو طلحة الأنصاري تزوج بأبي بعد أبي، وكان أبو طلحة أكثر الأنصار بالمدينة مالاً من نخل، وكان أحب إليه من أمواله بيرحاء وكانت مستقبلة مسجد رسول الله ﷺ وكان النبي ﷺ يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب، فلما نزلت: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا حُبَبْتُمْ﴾ [آل عمران: الآية 92] قام أبو طلحة وقال: يا رسول الله يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا حُبَبْتُمْ﴾ [آل عمران: الآية 92] وإن أحب مالي إليّ بئر بيرحاء، وإنها صدقة لله تعالى أرجو برّها ودُخرها عند الله تعالى، فضعها يا رسول الله حيث أراك الله، فقال - عليه السلام -: «بخ ذلك مال رابح، ذلك مال رابح، وقد سمعت ما قلت، وإنني أرى أن تجعلها في الأقربين»، قال أبو طلحة: أفعل يا رسول الله. قال: قسّمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمّه لأبي بن كعب ولحسان وغيرهما<sup>(1)</sup>.

وقد اختلفت الرواية في أنه «رايح» في الحديث أم «رابح» والله أعلم بالصواب.

(1) رواه الإمام مالك في الموطأ، في الترغيب في الصدقة، رقم: 1807، والبخاري، في الزكاة، باب: الزكاة على الأقارب، رقم: 1392، ومسلم، في الزكاة، باب: فضل النفقة والصدقة على الأقربين... رقم: 2362.

### من فتاوى صاعد:

قال - رحمه الله -: من اتخذ بيتاً في داره مسجداً وأذن فيه وصلى جماعة ثم أراد أن يتخذ مسجداً بإزائه بدلاً عنه وأعاد هذا بيتاً كما كان فله ذلك.

ولو ضاق المسجد بأهله فيوسّعه من حانوت موقوف على هذا المسجد ويجعلونه من المسجد جاز.

أما لو كان وقفاً على مسجد آخر يجوز أيضاً يأمر القاضي أن يتخذ في هذا المسجد.

لو وقف حانوتاً على بقعة معيّنة في المسجد فهو وقف على تلك البقعة دون ما حولها.

ولو قال: وقفت بعد موتي هذه الضيعة على مسجد كذا، ثم قال بعده: لا تفعلوا ذلك ولكن بيعوها بعد موتي وتصدّقوا بئمنها على الفقراء، فإنه يؤخذ بالقول الأول.

ولو وقف على مصالح المسجد يجوز دفع غلّته إلى الإمام والمؤدّن والقيّم. ويجوز وقف الكتب على أهل العلم وعلى المدرسة، أما لو وقفها على ولده أو على رجل أجنبي لم يجز.

ولا يجوز نقض المسجد وإعادته.

ولو بنى مسجداً ليس لأحدٍ أن يغيّره أو يبدّله، ولا يجوز أصول أشجار في بستان وقف على مسجد، واتخاذ الخانقاه<sup>(1)</sup> من المسجد لا يجوز.

لو كان وقف لا يعرف من الواقف شيء يجوز صرف غلّته إلى المؤدّن والخادم لذلك المسجد بقدر سعتهما بأمر القاضي، فيكون أجر عمله.

(1) وفي حاشية ابن عابدين 494/1: والرباط هو خانكاه الصوفية - هكذا بالكاف - وهو متعدهم، وفي كلام ابن وفا ما يفيد أنها بالقاف، فإنه قال: الخنق في اللغة التضييق، والخانق الطريق الضيق، ومنه سميت الزاوية التي يسكنها صوفية الروم الخانقاه لتضييقهم على أنفسهم بالشروط التي يلتزمون فيها في ملازمتها ويقولون فيها أيضاً: من غاب عن الحضور غاب نصيبه، إلا أهل الخوانق، وهي مضايق.

لو بلي الحشيش أو أصابته نجاسة يُخرج من المسجد فيُباع.

من شرط الوقف أن يجعله وقفاً على جهة كذا أو على فلان وسلّمه إليه أو إلى من يولّيه أمره.

لو وقف وقفاً على أن ينتفع به أكلاً وغيره ما عاش صحّ.

لو وقف ضيعة مشاعاً ولم يخرجها من يده أيام حياته والشرط إن احتاج إلى غلّتها فله أن ينتفع بها أكلاً وغيره فهو جائز نافذ في الحكم.

لو وقف أرضاً له في يد غاصب عجز عن استردادها جاز الوقف.

ولو وقف ضيعته على ولده ولم يقل لمن بعده، فبعده للفقراء.

ولو وقف محبوس ضيعته في الحبس جائز.

رجل مات عن امرأة وأولاد فدفعت المرأة إلى كل ولد حصته من الضياع

فوقّف أحدهم نصيبه، ينظر إن لم يدفع إليه نصيبه على وجه القسمة لم يجز وقفه.

ولو كان مكتوباً على باب خان الوقف لا يحكم بكتابة الوقف على أن الخان

وقف.

ولا يجوز أخذ غلّة وقف المدرسة حتى يكون سكناه فيها أكثر مما في داره

وأكثر نقله فيها ويشتغل بالقراءة، أما من قرأ كل يوم سبقاً وسكن داره لا يسعه أخذ

غلّتها.

وليس للمتولي أن يسكن الحانوت بأجر مثله، وإقرار المتولي في الوقف لا

يُسمع.

ولو مات المتولي فللمولى الثاني أن يطلب أجرة الوقف ما أجره المتولي

الميت قبله.

ولو أجر المتولي أرض الوقف فزرعها المستأجر ثم طلب غيره بزيادة أجره،

ينظر إن كان فيه غبن وقت الإجارة للمتولي أن يلزمه هذه الزيادة، يعني للمستأجر،

وإن امتنع. وإن لم يكن فيها غبن فلا يتعرّض له.

قال: لا تقبل الشهادة في الوقف بالاستفاضة. ونحن قد ذكرنا في مواضع أنها مقبولة.

ولو ضاع الصكّ فشهد الشهود قالوا: نعلم أنه وقف، لا يحكم بشهادتهم ما لم يشهدوا على إقرار الواقف.

وقال القاضي أبو الهيثم فيمن قال: كل ملكٍ لي في قرية كذا فقد سبّته وله في تلك القرية ضياع وعقار، قال: ملكه باقٍ حتى يجعله في وجوه القرب من إعانة الغزاة والفقراء والمساكين.

لو ضاع صكّ وقف بعد موت الواقف ولم يعلم شرط الواقف فإنه يتصدّق بتلك الغلّة.

عن أبي العباس<sup>(1)</sup> في كتاب «دلائل القبلة»<sup>(2)</sup>: جبل طُور سيناء الذي كلّم الله تعالى عليه موسى - عليه السلام - تكليماً فيه ستة آلاف وستمئة وستة وستون مرقاة قديمة مثل الدرج في الصخر يُصعد عليه، فإذا انتهى الصاعد عليه إلى مقدار نصفه فيه أشجار وعيون عذبة وهو موضع كنيسة إيليا - عليه السلام -، وفيه غار يقال إن إيليا لما هرب من أزقيل الملك اختفى في هذا الغار. ثم يصعد من هذا الموضع في الدرج حتى ينتهي إلى قلة الجبل وعلى القلّة بنيت على اسم موسى - عليه السلام - بأساطين رخام أبوابها من الصُفر والحديد، وسقفها من خشب الصنوبر، وأعلى سقفها أطباق من رصاص قد أحكمت غاية الإحكام، وليس فيه أحد إلا راهب يصلّي ويدخّن ويسرج قناديلها ولا يمكن لأحد أن ينام فيها البتة، وقد اتخذ هذا الراهب لنفسه بيتاً صغيراً خارجاً من الكنيسة يأوي فيه، وهذه الكنيسة بنيت في المكان الذي كلّم الله تعالى موسى بن عمران - عليه السلام - فيه، وحوالي رأس الجبل ستة آلاف ما بين دير وصومعة للرهبان والمرتبتين، وكان يحمل إليهم خراج

(1) هو: أحمد بن أحمد الطبري ثم البغدادي، أبو العباس، ابن القاص شيخ الشافعية في طبرستان، تفقه به أهلها وسكن بغداد، وتوفي مرابطاً بطرسوس. له: أدب القاضي، والمواقيت، والمفتاح فقه، ودلائل القبلة. توفي سنة 335 هجرية. الأعلام 1/90.

(2) قال في كشف الظنون: تاريخ وحكايات عن أحوال الأرض 1/760.

مصر في أيام ملك الروم حين كانت جباية مصر إليهم للنفقة على من فيها وعليها، أما اليوم ليس بها إلا مقدار سبعين راهباً يأوون داخل الحصن، وفي أكثرها يأوي الأعراب هو رماد وعلى الجبل مائة صومعة، وإذا نزلت من الطور أشرفت على عقبة يهبط منها فتسير خطوات حتى تنتهي إلى دير النصارى حصين عليه سور من حجارة منحوتة ذات شرف عليها بابان من حديد وفي جوف الدير عين ماء عذب عليها درابزين من رصاص لئلا يسقط في العين أحد، ويجري ماؤها إلى كرومهم حوالي الدير. ويقال: إن هذا الدير هو الموضع الذي رأى موسى - عليه السلام - النار فيه في شجرة العليق، ومن ذلك الجبل إلى فسطاط مصر مسيرة عشرة أيام بالتقريب، والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب.

## كتاب الوصايا

قال الله سبحانه وتعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: الآية 180].

قال - عليه السلام -: «لا وصية لوارث»<sup>(1)</sup>.

قال أبو حنيفة - رحمه الله -: إذا أوصى الرجل بثلث ماله جاز، ولا يجوز أكثر منه إلا أن يجيزه الورثة، وإن أجازوا في حياته ثم ردّوه بعد مماته لهم ذلك. وكذا الوصية للوارث إن أجازوها بعد موت الموصي جاز وليس لهم ردّها بعد ذلك.

لو أوصى لرجل بعبد وآخر بثوب وآخر بدابة والثلث يبلغ ألف درهم وهذا يبلغ ألف وخمسمائة فلكل واحد منهم ثلثا وصيته ويبطل منها الثلث. لو أوصى لذوي قرابته بالثلث وهم كل ذي رحم محرم منه فإن كان له عمّان وخالان وولد ولد بحيهم فالثلث لعمّيه وأدنى ما يكون من ذوي القرابة ابنان فصاعداً.

ولو كان عم واحد وخالين للعم نصفه وللخالين النصف. وهذا قول أبي حنيفة.

وقال أبو يوسف: العمّان والخالان في الثلث سواء.

وقال أبو يوسف ومحمد: ذوي القرابة كل ما كان من ولد أبويه إلى أقصى أبويه وأمه ينسبون إليه في الإسلام مع كل ذي رحم محرم، وكذا لأقرباء فلان ولأنسابه.

(1) رواه الدارقطني، رقم: 92، وابن أبي شيبّة في مصنفه، رقم: 31360، وعبد الرزاق في مصنفه، رقم: 16376.

قال محمد: لو أوصى بثلثه لقبيلته دخل المولى فيه، وإذا أوصى لفقراء أهل بيته والبيوتات هي ما كان في الإسلام الرجال والنساء فيه سواء.

وكذا الوصية لجنس فلان أو لمحتاجي جنسه.

ولو أوصى بثلثه لإخوته وله ستة إخوة متفرقة وله ولد يجوز ميراثه فالثلث بين إخوته سواء، وإن لم يكن له وارث يحجبهم فالوصية للأخوين من الأب.

لو أوصى بثلثه لبني فلان وفلان ذلك أب فالثلث للذكور من ولده.

وكذا إن كان فلان جدًّا وليس لولد الولد شيء، وإن لم يكن له ولد ذكر لصلبه

ولا لابنه وله بنات لا شيء لهن.

أما لو أوصى لولد فلان فالذكور والإناث فيه سواء، وإن كان له بنات وبنون

لابن فالمال لبناته دون بني ابنه، وإن لم يكن له ولد الصلب فالوصية لولد الابن للذكر والأنثى ولا شيء لولد الابنة، وإن كان له ولد واحد فله جميع المال.

ولو قال: لبني فلان، وهم قبيلة أو فخذ، دخل فيه الذكور والإناث، وإن كان

بنو فلان قبيلة لا تحصى فالوصية باطلة.

وأما عند محمد: أوصى لبني فلان دخل فيه الذكور والإناث، وإن كان أباً ليس

بفخذ ولا قبيلة.

لو أوصى بثلثه لفلان وفلان فمات أحدهما فللباقي نصف الثلث ونصفه لورثة

الميت منهما. أما لو مات قبل الموصي بطلت حصته وللآخر نصف الثلث.

لو قال: ثلث مالي لفلان وفلان وأحدهما ميّت فالثلث كلّهُ للحيّ كقوله: لفلان

وللموتى، أو قال: لفلان ولعقبه.

ولو قال: لفلان وللمساكين، أو قال لفلان وللحج، فالنصف لفلان والنصف

للمساكين.

لو قال: حجّوا عني حجّة وأعتقوا عني نسمة، ولم يسعها الثلث بدأ بالحج،

وإن بدأ بالنسمة يبرأ بها إلا أن يكون الحج حجّة الإسلام يبدأ بها.

ولو كانت النسمة بعينها يتحاصون، وإن لم يبدأ بها. ولو أوصى لمواليه ثم

أعتق ثم مات يعتبر المولى يوم مات، وإن كان له موالي أعتقهم وموالي أعتقوه ولم

يبين فالوصية باطلة.

ولو أوصى بثلث ماله ولا مال له ثم اكتسبه يعتبر ثلث ماله يوم وفاته.  
 ولو أوصى بغنم وليس له غنم من الأصل فهي باطلة، وكذا في العروض.  
 أما لو قال: شاة من مالي لفلان فله قيمة شاة إذا لم يكن له شاة، وكذا له كرّ حنطة من مالي أو ثوب من مالي.  
 ولو قال: شاة من غنمي أو كر من حنطتي ومات وليس له غنم ولا حنطة فهي باطلة.

ولو أوصى له بقطن ثم غزله أو يغزل ثم نسجه أو بحديدة ثم صاغ منها سيفاً أو سويق ثم لثته فهذا رجوع عن الوصية. وكذا كل ما غيره.  
 وكذا أوصى بقطن ثم حشا به أو ببطانة ثم بطن بها قباء.  
 أما لو غسله أو هدم داراً وأوصى بها أو جصصها ليس برجوع والبيع رجوع.  
 لو أوصى بعبد لا يملكه ثم ملكه بوجه ما فهو جائز من ثلثه.  
 لو أوصى بشاة ثم ذبحها فهو رجوع.  
 أوصى بعبد ثم أوصى به لآخر فهو بينهما.  
 أما لو قال: العبد الذي أوصيت به لفلان هو لفلان فهو رجوع عن الأولى والعبد كلّه للآخر.

وكذا فقير أوصيت به لفلان.

أما لو قال: العبد الذي أوصيت به لفلان وقد أوصيت به لفلان كان بينهما نصفين، ولو جحد الوصية الأولى فقال: لم أوص، أو قل له أوصيت له، فقال: لا، فهو رجوع. وفي الجامع بخلافه.

لو أوصى لرجل بعبد قيمته خمسمائة ولآخر بسيف قيمته مائتان ولآخر بثوب قيمته مائة وله سوى ذلك ألف درهم فأبى الورثة أن يجيزوا فلكل واحد منهم ثلاثة أرباع وصيته.

لو كان له عبدان قيمتهما سواء لا مال له غيرهما فأوصى لرجل بأحدهما بعينه وللآخر بثلث مال يقسم الثلث بينهما على سبعة لصاحب الثلث ثلثه في العبدین جميعاً، اثنان في الذي لا وصية فيه، وواحد في الذي فيه الوصية بعينه، ولصاحب العبد أربعة أسهم عند أبي حنيفة. وعند صاحبيه: الثلث سهماً على خمسة أسهم.



**حجّ:** لو أوصى أن يحجّ عنه بمائة درهم وثلثه أقلّ من مائة فإنه يحجّ عنه بالثلث من حيث بلغ.

ولو أوصى أن يحجّ عنه بمائتي حجة وهي ثلاثة فحج وبقي من نفقته وكسوته فيرد إلى الورثة وإن أفسدها بالجماع ضمن ما أنفق.

لو أوصى أن يحجّ عنه فاستأجروا رجلاً فحجّ عنه لم يجز والأفضل أن يحجّ عنه من حجّ، وإن حجّ عنه ضرورة جاز، وإن حجّت عنه امرأة جاز مع الكراهية، وإن أوصت المرأة بالحجّ فحجّ عنها رجل جاز.

قال محمد: إذا قاسم الوصي الورثة ودفع إليهم حقوقهم ودفع الوصية ثم سرقت أو هلكت النفقة لم يرجع في مال البيت بشيء، فالمقاسمة جائزة إذا كانت الوصايا لله تعالى.

وإذا كانت الوصية لإنسان بعينه لم يجز قسمة الوصي على الموصى له.

وإن أوصى أن يحجّوا عنه وارثاً لم يجز إلا أن يجيزه الورثة.

ولو كانت الوصايا لله تعالى ولا يسعها الثلث مثل الحج والقسمة والبدنة بدئ بالذي بدأ به ما خلا حجة الإسلام أو الزكاة أو واجب آخر يبدأ بالواجب.

وقد ذكرنا في الحج مسائل الباب.

**وارث:** أوصى بعبده لوارث ولأجنبي جازت حصّة الأجنبي فقط وكذا الوصية للقاتل والأجنبي.

لو أوصى له به وهو وارث ثم صار غير وارث أو لم يكن وارثاً يوم الوصية ثم صار وارثاً، ينظر فيه يوم موت الموصي إن لم يكن وارثاً صحّت وإلا فلا.

وكذا الهبة في المرض والوصية لمكاتبه صحّت، وإن كاتبه في مرضه ولا وصية لقاتل سواء أوصى له قبل الجناية أو بعدها.

وكذا العبد القاتل.

أما لو أوصى لابن القاتل أو لأبويه ولمماليكهم صحّت.

والإقرار في المرض لقاتل كالإقرار للوارث.

أما العفو عن القاتل في دم العمد صحّ، وفي الخطأ هو وصية لعاقلته يجوز من

الثلث.

لو أوصى لعبده بالثلث ثم قتله العبد فوصيته باطلة غير أنه يعتق ويسعى في قيمته.

لو أوصى لقاتله بالثلث وأجازت الورثة جازت.

لو أوصى لرجلين لكل واحد بالثلث وأوصى لآخر بعبد فشهد صاحبا الثلث على صاحب العبد أنه قاتل، فشهادتهما باطلة.

وكذا لو شهدا على وارث أو على أجنبي أنه قتله خطأ.

ولو أعتق عبداً صغيراً له في مرضه لا مال له غيره ثم قتل الصبي مولاه عمداً يسعى في قيمتين، يرفع من ذلك الثلث وصية له.

ولو كان كبيراً قتل مولاه خطأ يسعى في قيمتين للورثة ولا وصية له عند أبي حنيفة.

وعندهما عليه قيمته والدية على عاقلته.

وكذا الصبي على العاقلة ويحسب له قيمته من الثلث.

**خدمة:** لو أوصى بخدمة عبده سنة يخدم الورثة يومين وللموصى له يوماً حتى يستكمل للموصى له سنة.

ولو أوصى له سكنى داره سنة سكن ثلثها سنة ويسكن الورثة ثلثها.

ولو أوصى له بغلة عبده سنة فله ثلث غلة تلك السنة. هذا إذا لم يكن له مال غيره وكذا في غلة الدار.

وليس للموصى له أن يؤاجر العبد أو الدار ولا أن يخرج العبد من الكوفة إلا أن يكون أهل الموصى له خارج الكوفة فيخرج به إليهم ليخدمهم هناك.

لو أوصى بخدمة عبده له وبرقبته لآخر صحح، فإن مات صاحب الخدمة بطلت وصيته، وإن جنى جناية فالفداء على صاحب الخدمة.

فإن أبا قيل لصاحب الرقبة: افده أو ادفعه أيهما اختار بطلت الخدمة، ونفقة العبد وكسوته على صاحب الخدمة.

وإن كان العبد صغيراً فنفقته على صاحب الرقبة إلى أن يدرك الخدمة ثم على صاحب الخدمة.

ولو أوصى بدابة لرجل وبظهرها لآخر بمنزلة العبد.

ولو أوصى بخدمة عبده لرجل وبغلته لآخر وهو يخرج من ثلثه فإنه يخدم صاحب الخدمة شهراً وعليه طعامه قيمة، ولصاحب الغلّة شهر وعليه فيه طعامه وكسوته عليهما نصفان.

ولو أوصى بغلّة داره ولا مال له غيرها فاحتاجت الورثة إلى سكنها قسمت الدار أثلاثاً فيكون للورثة ثلثاها واستعمل ثلثها صاحب الغلّة.

ولو أوصى بغلّة داره أو عبده في المساكين جاز.

أما في السكنى والغلّة منه لا يجوز إلا لإنسان معلوم.

ولو أوصى بظهر دابته في المساكين فهو باطل<sup>(1)</sup>.

ولو أوصى بظهرها لإنسان معلوم يركبها في حاجته ما عاش أو أوصى بظهر في سبيل الله فهو جائز في قول أبي حنيفة.

وقال محمد: إن أوصى بظهرها في سبيل الله فهو جائز، وإن لم يوص به لإنسان بعينه.

ولو أوصى بداره أو بأرضه فجعلها حبيساً لآخر من ورثته لا يباع فهذا باطل ويكون ميراثاً.

ولو أوصى بغلّة داره لرجل وبسكنها لآخر وبرقبته لآخر وهي الثلث فهدهما رجل بعد موت الموصي غرم قيمة ما هدم من بنيانها وتبني مسكناً كما كانت فيؤاجرها فيأخذ غلّتها صاحب الغلّة ويسكنها الآخر.

وكذا البستان إذا أوصى بغلّتها فقطع رجل شجرته.

ولو أوصى لرجل بسكنى داره أو بغلّتها فادّعاها رجل وأقام بيّنة أنها له فشهد الموصي له بالغلّة أو السكنى إنه أقرّ للميت لم يجز شهادته.

وكذا لو شهد للميت بمال أو بقتل خطأ.

(1) وذلك في قول أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد: هو جائز، وهذا لأن من أصل أبي حنيفة أن الوقف لا يتعلق به اللزوم، وأن وقف المنقول لا يجوز وإن كان مضافاً إلى ما بعد الموت، وهو قول أبي يوسف، فأما عند محمد وقف المنقول جائز فيما هو متعارف بين ذلك. المبسوط 348/27.

**غلّة:** لو أوصى له بغلّة بستانه ولآخر برقبته وهو ثلث ماله فالغلّة له والرقبة للآخر أبداً ما بقي، والسقي والگلام والخراج على صاحب الغلّة.

ولو أوصى بصوف غنمه أو بألبانها أو بسمنها أو بأولادها أبداً لم يجز إلا ما على ظهرها من صُوف وفي ضرعها من لبن وسمنها ما في اللبن في الضروع، وما في بطنها من الولد يوم يموت، ولا وصيّة فيما حدث بعده.

وكذا لو أوصى بولد جاريتيه أبداً، فالذي في بطنها تلد إلى أقلّ من ستة أشهر بعد موته فهو له وما بعده فلا.

ولو أوصى بثمرة بستانه وفيه ثمرة يوم يموت فهي له، فحسب إلا أن يقول أبداً فحينئذ جعل ثمرتها حتى يموت استحساناً.

وإذا مات بطلت وصيته، ولو مات الموصى له وعلى البستان ثمرة فهي لورثته. وكذا إن باع ثمرتها ثم مات فالثمر لورثته.

ولو أوصى له بغلّة نخله أبداً ولآخر برقبته ولم يحمل فالنفقة والسقي والقيام عليهما على صاحب الرقبة، فإذا أثمر فعلى صاحب الغلّة، فإن حمل عاماً واحداً ثم أحال فلم يحمل شيئاً فالنفقة على صاحب الغلّة، فإن لم يفعل حتى أنفق صاحب الرقبة حتى تحمل فإنه يرجع في غلّته بما أنفق.

ولو أوصى بعشرين درهماً من غلّة بستانه كل سنة لرجل فأغلّ سنة قليلاً وسنة كثيراً فله ثلث الغلّة كل سنة يحبس فينفق عليه كل سنة من ذلك عشرين درهماً.

ولو أوصى بغلّة بستانه لرجل وينصف غلّته لآخر وهو جميع ماله قسم ثلث الغلّة بينهما نصفان كل سنة وللآخر ربعها في قول أبي حنيفة. وعندهما ثلثاها لصاحب الجميع وثلثها للآخر.

ولو أوصى له بغلّة أرضه وليس فيها شجر ولا مال له غيرها فإنها تؤاجر فيكون له ثلث الغلّة وإن كان فيها شجر فله ثلث ما يخرج منها.

ولو أوصى أن يؤاجر أرضه من رجل سنين معلومة كل سنة بكذا وليس له مال غيرها، حسب من الثلث.

ولو أوصى برقبة أرضه لرجل وبغلّتها لآخر فباع صاحب الرقبة رقبته وأجاز

صاحب الغلة بطلت وصية صاحب الغلة ولا حق له في الثمن.

ولو أوصى بغلة بستانه فأغلّ بستانه قبل موت الموصي ثم مات ليس للموصي له من تلك الغلة شيء وإنما تكون له الغلة إلى يوم يموت.

ولو اشترى الموصي له البستان من الورثة صحّ وبطلت الوصية.

وكذا لو أعطوه شيئاً على أن يبرأ من الغلة.

وكذا في سكنى الدار وخدمه إذا صالح على شيء بطلت الوصية.

**عتق:** لو أوصى بعتق عبده بعد موته أو قال: اعتقوه، أو قال: هو حرّ بعد موتي بيوم أو بأقلّ أو بأكثر، وأوصى لإنسان بألف، تحاصفاً في الثلث بخلاف قوله: هو حرّ بعد موتي فيهما أو أعتقه في مرضه إليه فيبرأ به كالتدبير، وكل عتق بعد الموت غير مؤقّت.

ولو أعتق أمته في مرضه ثم ولدت قبل موت المولى أو بعده لم يدخل الولد في الوصية لأنها ولدته حرّاً، وإن عجز الثلث عن قيمتها لزمه سعاية، فإن ماتت يسعى الولد بما على الأم في قياس قول أبي حنيفة.

وعندهما لا شيء على الولد.

لو أوصى لعبده بدراهم مسّامة أو بشيء من ماله مسّمي لم يجز.

ولو أوصى له ببعض رقبته عتق ذلك القدر ويسعى في الباقي عند أبي حنيفة.

ولو وهب له رقبة أو تصدّق عليه بها عتق من ثلثه.

ولو أوصى له بثلث ماله صحّ وعتق ثلثه فإن بقي من الثلث أكمل له وإن كان في قيمته فضل على الثلث سعى الورثة.

قال محمد: لو أوصى أن يباع عبده ولم يزد عليه، أو قال بقيمته فهي باطلة.

ولو أوصى أن يباع بعضه ولم يسمّ ثمناً فإنه يباع بقيمته.

ولو أوصى أن يعتق عنه عبده وأبى العبد أن يقبل فإنه يعتق من الثلث.

ولو اشترى ابنه في مرضه بألف درهم وله ألفان عتق الابن من غير سعاية لأنه خرج من الثلث ويرثه عند أبي حنيفة.

أما لو أعتق عبداً آخر أيضاً يساوي ألفاً تحاصفاً في الثلث ويسعى الابن فيما زاد على حصته ولا ميراث له.

وعندهما يرثه في الوجهين ويسعى في قيمته ويقاضي بها في ميراثه.  
ولو اشترى ابنه بألف وقيّمته خمسمائة وأعتق عبداً آخر يساوي خمسمائة ولا مال له غيرهما، أجزنا الوصية في المحاباة قبل أن يعتق عند أبي حنيفة.  
ولو شهد أجنبيان أنه أوصى لفلان بالثلث فأجازه القاضي ثم شهد الوارثان أنه أعتق عبده هذا في مرضه وهو الثلث، جاز عتقه من الثلث وبطلت الوصية بالثلث.  
لو قال مريض لعبد ومدبر: أحدكما حرّ ولا مال له غيرهما وقيمتها سواء، فللمدبر ثلثا الثلث وللآخر ثلثه وإن كان قال ذلك في صحته سعى المدبر في سدس قيمته وللآخر في نصف قيمته.

لو قال: إن مُتّ في رجب ففلان حرّ وإن مُتّ في شعبان ففلان حرّ، لعبد آخر، فشهد شاهدان أنه مات في رجب وشهد آخر أنه مات في شعبان، أخذنا بشاهدي رجب فإنه أول.

ولو قال: إن مُتّ في مرضي هذا فعبدي هذا حرّ، ثم مات فقال الغلام: مات في مرضه ذلك، وقال الورثة: مات بعدما صحّ من ذلك المرض، فالقول قول الورثة والبيّنة بيّنة الغلام.

**نسمة:** لو أوصى أن يعتق عنه نسمة بمائة درهم فلم يبلغ ثلاثمائة لم يعتق عند أبي حنيفة، وعندهما يعتق عنه بالثلث كما لو أوصى أن يحجّ عنه بمائة فلم يبلغ ثلاثه إلا خمسين فإنه يحجّ بها من حيث يبلغ.

ولو أوصى أن يعتق عنه نسمة وأوصى لآخر بالثلث فقسم على الثلث وعلى أدنى ما يكون من قيمة النسمة أعتق به.

ولو أوصى أن يشتري عبد فلان فعتق عنه نسمة ثم امتنع فلان من بيعه بالثلث، وقف الثلث حتى يموت العبد فيرجع الثلث إلى الوارث.  
وكذا إن سمى شيئاً يشتري به من الثلث.

ولو أوصى عبده هذا ويشتري بثمنه نسمة فيعتق عنه فباعه الوصي واشترى به نسمة وأعتقها وهو الثلث ثم ردّ العيب من عيب ضمن الوصي ثمنه ويقال: بع العبد، فإن بلغ ثمنه ذلك وقع عتق النسمة عن الميت.

أما لو نقص أو زاد فالعتق عن الوصي، ويشتري بالثمن نسمة أخرى فيعتق عن

الميت، ولو لم يزد ولكن استحق رجوع المشتري على الوصي بالثمن والعتق عن الوصي نفسه، ولا يرجع عن الورثة في نصيبهم بشيء كأنه لم يوص بشيء.  
ولو أوصى أن يشتري نسمة له بمائة درهم وبخمس أو بخمسائة جازت الوصية بالثلث.

ولو أوصاهم بعق عبده فأعتقه بعض الورثة عن نفسه وقع عن الميت.  
ألا ترى لو علق الوارث عتقه بشرط فعند الشرط يقع العتق عن الميت.  
ولو قال: أنت حرّ على ألف إن قبلت فقبل عتق عن الميت من غير شيء.  
ولو أوصى بعق نسمة عن واجب فهو من الثلث، وكذا الزكاة وحج الإسلام كل ذلك من الثلث.

**وصي:** لو أوصى لرجلين فمات أحدهما جعل القاضي مكانه آخر ولا ينفرد أحدهما ببيع أو اقتضاء ولا غير ذلك إلا ما يستحسن فيما لا بد منه من طعام أو كسوة عند غيبة الآخر عند أبي حنيفة.

وعند أبي يوسف: فعل أحدهما جاز في جميع ما يجوز فعلهما فيه جميعاً.  
ولو مات الوصي وأوصى إلى رجل آخر فهو وصية في تركته وتركه الميت الأول. ولو قبل الوصية في حياته ليس له أن يخرج عنها بعد وفاته إن لم يقبلها حتى مات الموصى إن شاء قبل وإن شاء ردّ.

ولو تصرف في التركة ببيع أو شراء أو قضاء أو اقتضاء يصلحه لزمته الوصية.  
ولو شكك الورثة منه إلى القاضي لا يعزله إلا بعد معرفة جنايته.  
ولو أوصى إلى عبد غيره لم يجز، وإن أجازه مولاه.

ولو أوصى إلى عبده وفي الورثة كبير لم يصحّ، وإن كانوا صغاراً جازت عند أبي حنيفة خلافاً لهما.

ولو أوصى إلى مكاتبه أو مكاتب غيره جاز، فإن عجز فالقول فيه كالقول في العبد.

لو أوصى مسلم إلى ذمي أو مستأمن لم يصحّ، وكذا وصية الذمي إلى مستأمن أو حربي.

ولو أوصى ذمي إلى مسلم صحّ، وكذا وصية ذمي إلى ذمي.

ولو أوصى مسلم إلى امرأة أو أعمى أو محدود في قذف صحّ، أما إلى فاسق مخوف لم يصحّ، وجعل القاضي مكانه وصياً بمنزلة لو مات وصيّ الميت نصب له القاضي وصياً. وكذا إن مات من غير أن يوصي إلى أحد.

ولو أوصى إلى رجل بماله فهو وصي في ماله وولده وسائر أسبابه<sup>(1)</sup>.

ولو قال: هو وصيي حتى يقدم فلان، ثم الوصية إلى فلان، فهو كما قال.

ولو أوصى بالمال العين إلى رجل وتقاضى الدين إلى آخر فهما وصيان عند أبي حنيفة في العين والدين.

وكذا لو أوصى ببعض ولده وماله إلى رجل وسبقه ولده وتركه إلى آخر فهما وصيان في الكل.

وقال محمد: كل واحد وصيّ فيما أوصى إليه دون صاحبه وجوّز تخصيصه.

وإن اختلف الوصيان في المال عند من يكون فجعل عند كل واحد نصفه وإن أحبا أن يستودعاه رجلاً أو عند أحدهما.

وللوصي أن يتجر بمال اليتيم ويدفعه مضاربة وبضاعة وشركة.

ولو أوصى بالثلث والورثة صغار فقاسم الوصي مع أصل الوصية فأعطاهم نصيبهم وأمسك الثلثين للورثة جاز حتى لو هلك حصّة الوصية لم يرجعوا بشيء.

ولو كان الوارث كبيراً والموصى له كبير غائب فأعطى الوصي الثلثين للورثة وأمسك الثلث للموصى له فهلك في يده، فللموصى له أن يرجع على الوارث بثلث ما بقي في يده.

ولو كان الوارث هو الغائب فأعطى الوصي له الثلث وأمسك الثلثين جاز.

ولو ادّعى الوصي إنفاق المال على الورثة وهم صغار كذا درهماً وهي نفقة مثلهم في تلك المدة أو زيادة شيء يسير فهو مُصدّق وعليه اليمين إن اتهموه.

ولو كانت الورثة كبير أو صغير فقاسم الوصي وأعطى حصّة الكبير وأمسك حصّة الصغير فهو جائز.

ولو قاسم الوصي التركة بين الورثة صغاراً وكباراً بغير محضر الكبار وأعطى

(1) وعند الشافعي لا يكون وصياً إلا فيما جعله وصياً فيه، لأنه تفويض التصرف إلى الغير، فيختص بما خصه به المفوض كالتوكيل. السرخسي 45/28.



كل واحد نصيبه لم يجز، وما هلك هلك منهم جميعاً.

ولو مات أحد الوصيين وأوصى إلى صاحبه جاز.

ولو قضى الوصي دين الميت بشهود لا ضمان عليه، وإن قضاه بغير أمر القاضي. وإن لحق الميت دين بعده فهو ضامن بحصته وإن كان القضاء بأمر القاضي لم يضمن شيئاً ولكن الغريم يبيع القابض بحصته وشهادة الوارثين مقبولة على دين الميت.

والوصي مصدق في كفن الميت فيما يكفن مثله.

ولو اشترى الوصي أو الوارث كفن الميت من مال نفسه، له أن يرجع على

التركة.

ولو قضى الوصي دين الميت من مال نفسه أو الوارث يرجع على التركة.

وكذا الوصي اشترى طعاماً أو كسوة بماله لليتيم بشهادة شهود أو يؤدي عنهم خراجهم ولا يصدق على أداء الخراج ولا شراء شيء من ماله حتى يشهد على ذلك.

وإن كان للميت عنده مال فقال: أنفقت منه، فهو مصدق فيه بالمعروف.

ولو قبض دين الميت يكتب الوصي البراءة بما قبض لا من كل قليل وكثير

لعل للميت عليه مال آخر.

ولو أقر الوصي أن هذا جميع المال للميت عليه لم يصدق على الورثة.

ولو أخر مال الورثة إلى أجل لم يجز وإن كانوا صغاراً كالحط.

ولو احتال على إنسان أملى من الغريم جاز وإلا فلا يجوز.

وكذا لو صالح على ما هو خير لليتيم جاز وإلا فلا.

وكذا إن ابتاع لنفسه من متاعهم فإن كان خيراً لهم جاز، أما إن كان شراً لهم

أو كان يوجد بمثل ذلك الثمن أبطلت البيع في قول أبي حنيفة.

وعندهما لا يجوز بيعه وشراؤه لنفسه خيراً لهم أو شراً، وإن اشتراه بأكثر من

قيمته. ورجع أبو يوسف إلى قول أبي حنيفة.

وللورثة أن لا يكتبوا البراءة للوصي إلا بما أخذوا منه.

ولو كان في الورثة صغير للوصي أن يبيع العقار وسائر الميراث.

وكذا إن كان على الميت دين أو أوصى لوصيّه. هذا عند أبي حنيفة.  
وعندهما: إذا لم يكن عنده دين ولا وصيّة منه ليس للوصي أن يبيع حصة  
الكبار من العقار وإنما له بيع حصة الصغار.

وكذا إذا أوصى بالثلث في أشياء يشتري به ويتصدّق بها والورثة كلّهم كبار،  
للوصي أن يبيع العقار كلّّه عنده. وعندهما لا يبيع من العقار غير الثلث، ومقدار  
الدين وحصة الصغير.

وإن كانوا كباراً كلّهم وليس عليه دين ولا وصيّة بشيء وليس له عقار وبعض  
الكبار أو كلّهم غيب للوصي أن يبيع الحيوان والعروض، وإن كانوا حضوراً لم يكن  
له ذلك.

ولو كانوا غيباً فأجر الوصيّ داراً أو عبداً جاز.  
ولو قاسم الوصيّ بينهم المال وهم كبار وأعطى نصيب من حضر وأمسك  
نصيب من غاب فهو جائز.

ولو قاسم أحد الوصيين عند غيبة صاحبه وأعطى حصة الكبار وأمسك حصة  
الصغار فضاعت حصة الصغير فإنه لا يجوز عندنا. وعند أبي يوسف يجوز.  
وديعة للميت عند رجل فأمره الوصيّ أن يقرضها أو يهبها أو يسلفها، فالضمان  
على الذي فعل.

أما لو أمره أن يدفعها إليه جاز وبريء منها.  
ولو أمره الوصيّ أن يعمل بها مضاربة أو يشتري بها متاعاً جاز.  
إقرار: إذا أقرّ الوارث أن أباه أوصى بالثلث لفلان وشهد الشهود بأنه أوصى  
بالثلث لآخر يؤخذ بالشهادة دون إقراره.

لو أقرّ الوارث أن أباه أوصى بالثلث لفلان ثم قال بعده: بل أوصى به لفلان،  
أو قال: أوصى به لفلان لا بل لفلان، فهو للأول.

ولو قال: أوصى به لفلان وأوصى به لفلان متصلاً، جعلت الثلث بينهما  
نصفين.

ولو أقرّ أنه أوصى به لفلان ودفع إليه ثم قال: لا بل لفلان، يضمن للثاني مثل  
الأول ولا يصدق على الأول.

أما لو دفعه إلى الأول بقضاء قاضي لم يضمن للثاني شيئاً.  
ولو أقرّ بوصية ألف دينار بعينها لرجل وهي الثلث، ثم أقرّ لآخر بالثلث  
فالقاضي ينقد الألف الأول ولا شيء للثاني.

وشهادة الورثة على الوصية جائزة كما جاز عند الوارث.

ولو شهد الوارثان أنه أوصى لفلان بالثلث ودفعاه إليه ثم شهد أنه كان أوصى  
به لآخر وقال: أخطأناه، فإنهما لا يصدقان على الأول وهما يضمنان للآخر.

ولو لم يدفعاً إليه أجزت شهادتهما للآخر وأبطلت للأول.

ولو كانت الورثة ثلاثة والمال ثلاثة آلاف فأخذ كل إنسان ألفاً ثم أخبر أحدهم  
بأن أباه أوصى بالثلث لفلان فإنه يعطيه ثلث ما في يده.

وكذا إن كانا ابنين.

ولو كان المال ألفاً عيناً وألفاً ديناً على أحدهما فأقرّ الذي ليس عليه دين أن  
أباهما أوصى لهذا بالثلث أخذ المقرّ من الألف ثلثها. والقياس أن يكون له نصفها.

ولو كان المال كله عيناً فأخذ كل واحد منهما ألفاً ثم أقرّ كل واحد منهما على  
حياته لرجل آخر أن الميت أوصى له بالثلث، فإن كل واحد منهما يأخذ ثلث ما في  
يد الذي أقرّ له به.

ولو ترك اثنين وعشرين درهماً فاقسماها نصفين ثم عاد أحدهما فأقام رجل  
بيّنة على الحاضر بوصية بالثلث أخذ منه نصف ما في يده.

ولو أقرّ الوارث بوصية بعق أو بعين ثم أقرّ بدين بعده لم يصدق على إبطال  
الوصية وجاز الدين عليه في نصيبه.

لو أقرّ الوارث بوديعة بعينها ثم بوديعة في كلام متصل بدأ بالأول فالأول.

ولو أقرّ الورثة بدين فأنكره بقتيهم لزمه جميع الدين في نصيبه.

لو قال الوارث: هذه الوديعة لفلان لا بل لفلان، فهي للأول. أما لو دفعها  
إلى الأول ثم أقرّ الثاني ضمن للثاني مثلها، ولو لم يدفع كانت للأول ولا ضمان  
عليه.

لو قال: أوصى أبي لهذا بالثلث ولهذا بدين ألف في كلام متصل والدين  
يستغرق المال أجزت الدين وأبطلت الوصية.

ولو شهد وارثان على الوصية جازت شهادتهما على جميع الورثة<sup>(1)</sup>.

أما إن كانا غير عدلين وأقرّا بها ولم يشهدا لزمهما بالحصة في نصيبهما، ولو شهد أجنبيان بهذا الثلث لرجل أجنبي وشهد وارثان أنه أوصى بالثلث لهذا الوارث وأجازت الورثة فالثلث للأجنبي.

**عتق:** مات وترك وارثاً وثلاثة أعبد قيمتهم سواء لا مال له غيرهم، فقال الوارث: أعتق أبي هذا في مرضه، ثم قال بعده: لا بل هذا، ثم قال بعده: لا بل هذا، عتقوا جميعاً.

أما لو قال متصلاً: أعتق أبي هذا وهذا وهذا، سعى كل واحد منهم في ثلثي قيمته.

أما لو سكت بعد كل واحد عتق الأول ونصف الثاني وثلث الثالث.

ولو أوصى أن يخدم عبده بعض الورثة سنة ثم يعتق لم يجز إلا أن يجيزه الورثة.

أما لو أوصى أن يخدم جميع الورثة سنة ثم هو حرّ فهو جائز، فإن كره بعضهم أجبر عليه ثم يعتق من الثلث.

أما لو أوصى أن يخدم فلاناً سنة وهو غير وارث ثم هو حرّ فهو جائز من الثلث، فإن أبى أن يقبل الخدمة لم يجبر عليه، ولم يبطل عتقه وكذا لو قبل ثم مات قبل سنة وكذا لو قال: إن خدم فلاناً سنة فهو حرّ، وإن كان فلاناً غائباً فقدم بعد سنة فيخدمه من يوم قدم.

أما لو قال: يخدمه هذه السنة ثم هو حرّ فلم يقدم حتى مضت السنة بطلت الوصية.

ولو قال: يخدم فلاناً سنة ثم هو حرّ، وهو كل ماله، فإنه يخدمه يوماً وللورثة يومين إذا مضت ثلاث سنين عتق.

(1) لأنه لا تهمة في شهادتهما، فإن كانا غير عدلين أو أقرّا ولم يشهدا بالحصة فشهادتهما في نصيبهما، لأن إقرارهما ليس بحجة على غيرهما، وكذلك شهادتهما بدون صفة العدالة لا تكون حجة على غيرهما، وإنما هي حجة عليهما. قاله السرخسي: 72/28.

ولو أوصى أن يخدم ذريته سنة ثم هو حرّ فصالحوه من الخدمة على دراهم وعجلوا عتقه فهو جائز.

ولو أوصى أن يعتق ما في بطن جاريته بعد موته بشهر جاز، فإن أعتق الأم بعض الورثة فهي حرة عنه وما في بطنها حرّ عن الميت وشركاؤه في الأمة بالخيار في قول أبي حنيفة.

وإن دبرها قبل أن تلد فتدبيره جائز وقد بطلت وصية الميت.

ولو أوصى أن يعتق عنه جاريته فلانة بعد موته بسنة وهي الثلث فباعها الورثة فبيعه باطل، فإن ولدت من المشتري فالولد ولده وهو حرّ بغير قيمته، ولكن يجب عليه العقر للورثة ويعتقونها بعد سنة كما أوصى.

ولو أوصى بعق جارية تساوي ألفاً وله ألفان فهلكت الألفان قبل أن يعتقها الوصي فإن الجارية تعتق ويسعى في ثلثي قيمتها.

**نصيب:** رجل له خمس بنين فأوصى لرجل بمثل نصيب أحدهم وثلث ما بقي من الثلث الآخر، فالفريضة من أحد وخمسين سهماً لصاحب النصيب ثمانية أسهم ولصاحب ثلث ما بقي ثلثه ولكل ابن ثمانية.

ولو أوصى له بمثل نصيب أحدهم وآخر برقع ما بقي من الثلث فالفريضة من تسعة وستين سهماً لصاحب النصيب أحد عشر ولصاحب الربع ما بقي ثلاثة، ولكل ابن أحد عشر.

ولو أوصى له بمثل نصيب أحدهم وآخر بخمس ما بقي من الثلث فالفريضة من سبعة وثمانين سهماً لصاحب النصيب أربعة عشر، ولصاحب خمس ما بقي ثلثه، ولكل ابن أربعة عشر.

ولو أوصى بمثل نصيب أحدهم إلا ثلث ما بقي من الثلث بعد النصيب فالفريضة من سبعة وخمسين سهماً، النصيب عشرة والاستثناء ثلاثة، ولكل ابن عشرة.

ولو قال: الأربع ما بقي من الثلث بعد النصيب فالفريضة من خمسة وسبعين سهماً النصيب منها ثلاثة عشر ولا سبباً يليه.

ولو مات وترك أمّاً وأختين وامراًة وأوصى بمثل نصيب إحدى ابنتيه وثلث ما بقي من الثلث، فالفريضة من ستة وثلاثين والنصيب ستة عشر وثلث الباقي اثنان،

وللابنتين اثنان وثلاثون سهماً، وللأم ثمانية، وللمرأة ستة، وللعصبة سهمان.  
ولو أوصى بمثل نصيب إحدى الابنتين إلا ثلث ما بقي من بعد النصيب  
فالفريضة من ستمائة وأربعة وعشرين، والنصيب مائة وستون، وثلث الباقي ستة  
عشر.

ولو أوصى بمثل نصيب المرأة وبثلث ما بقي من الثلث، فالفريضة من مائتي  
وأربعة وثلاثين سهماً، والنصيب أربعة وعشرون، وثلث الباقي ثمانية عشر.  
**إقرار:** لو مات وترك ابنين فادّعى أحدهم أختاً وكذّبه الآخر فإن الأخت تأخذ  
من المقرّ بها ثلث ما في يده.

ولو أقرّ بزوجة لأبيه أعطاهما تُسعي ما في يديه.  
ولو كانت له امرأة معروفة بسواها فإن المقرّ يعطي المقرّ له ثمن ما في يديه.  
لو تركت زوجاً وأختاً فأقرّ الزوج أن لها أختاً وجحدت الأخت، فإن الزوج  
يعطيه خمس ما في يده.

وكذا إن أقرّ بأخت لها فلها حُمسي ما في يده أيضاً.  
ولو ترك امرأة وابنين وأبوين فأقرّت المرأة بامرأة أخرى أعطاهما نصف ما في  
يديها، فإن أقرّت إحدى الابنتين أيضاً فإنها تأخذ نصف ما في يديّ المرأة ولا تأخذ  
من الابنة شيئاً.

قد مضى أجناس هذه المسائل في الإقرار، فلا نعيد.  
**مريض:** لو كان على المريض دين الصحة فغصب من إنسان في مرضه شيئاً ثم  
قضاه فهو جائز.

وكذا ما أخذه فأنفقه على نفسه في كسوته وطعامه ودوائه ثم قضاه.  
أما لو استأجر أجيراً أو تزوج امرأة فأعطاهما لم يجزه، وكانا أسوة غرماء  
الصحة فيه ولا يجوز للمريض أن يبيع من وارثه في مرضه الذي مات فيه بأكثر من  
ثمنه ولا بأقلّ منه عند أبي حنيفة.

عندهما: إذا باعه منه بالقيمة أو بأكثر جاز.  
ولو أوصى إلى رجل بثلثه لبعضهم حيث أحبّ أو يجعله حيث أحبّ له أن  
يجعله لنفسه ولمن أحبّ من ولده وليس له أن يجعله في أحد من ورثة الميت.

أما لو أوصى به أن يعطيه من شاء ليس له أن يعطيه لنفسه.  
ولو أوصى إلى رجلين أن يضعا ثلثه حيث شاء أو يعطياه من شاء ثم اختلفا  
فقال أحدهما: أعطيه فلاناً، وقال الآخر: أعطيه فلاناً، لم يصحّ حتى اجتمعا.  
ولو قال: أوصيت بثلثي لفلان وسمّيته للوصيين فصدّقوهما فقالا: هذا هو،  
وشهدا له بذلك، أجزت شهادتهما.

ولو أوصى بعبده لرجل ثم قال: بيعوا نصفه، فهذا رجوع عن الوصية الأولى.  
**تناول:** أوصى له بدينار إلا درهم فهو كما قال، وكذا كر حنطة إلا درهم أو كر  
شعير إلا مختوم حنطة.  
وكذا كل داري هذه إلا مائة درهم صحّ من الثلث وبطل قدر مائة عندنا. وقال  
محمد: الاستثناء باطل.

ولو قال: أوصيت له بما بين العشرة والعشرين، أو بما بين العشرة إلى  
العشرين، أو من العشرين، فهما سواء وله تسعة عشر درهماً.

وكذا ما بين المائة إلى المائتين يجب مائة وتسعة وتسعين درهماً.  
أوصى بعشرة دراهم في عشرة.

ولو قال: بعشرة أذرع في عشرة أذرع من داره فله مائة ذراع مكسرة.  
أوصى بحنطة في جوالق لم يدخل فيه الجوالق.

أما لو قال: أوصيت له بهذا الجراب الهروي دخلت فيه الجراب بما فيه.  
وكذا بقوصرة التمر ودنّ الخل والجفر مع السيف وحليته.

وقد مرّ أمثاله في الإقرار.

**حمل:** الوصية بالحمل صحّت إن ولدت بعد موت الوصيّ لأقلّ من ستة أشهر،  
وإلا فلا.

ولو قال: إن كان في بطن فلانة جارية فلها وصية ألف، وإن كان غلام فله  
وصية ألفان، فولدت لسته أشهر إلا يوم جارية، وولدت غلاماً بعد ذلك بيومين،  
فلهما جميعاً الوصية.

أما لو ولدت غلامين أو جاريتين لأقلّ من ستة أشهر فللورثة أن يعطوا إلى أيّ الغلامين شأؤوا وأيّ الجاريتين شأؤوا.

ولو قال: إن كان في بطنك غلام فله ألفان، وإن كانت جارية فلها ألف، فولدت غلاماً وجارية فليس لواحد منهما شيء.

وإذا مات رجل وترك امرأة حُبلى وأوصى رجل بما في بطنها بوصية ثم وضعت الولد لأقلّ من سنتين، ثبت نسبه ووجبت الوصية.

وإن ولدت ميّتاً لا وصيّة له وإن ولدت ولدين أحدهما ميت والآخر حي فالوصيّة للحيّ منهما.

**سهم:** إذا أوصى لرجل بسهم من ماله فله مثل أحسن سهام الورثة يزداد ذلك على الفريضة إلا أن يكون أكثر من السدس فلا يزداد عليه في قول أبي حنيفة. وهذا بخلاف ما ذكر في الجامع الصغير<sup>(1)</sup>.

وقال أصحابه: له ذلك قلّ أو أكثر، وإن زاد على الثلث ردّ إلى الثلث إن لم يجز ورثته.

ولو أوصى له بجزء من ماله أو نصيب من ماله أو بطائفة من ماله أو ببضعة أو شقص من ماله أعطاه الورثة ما شأؤوا.

ولو أوصى له بالثلث إلا شيء أو إلا قليل أو إلا يسير أو قال: بزّها بألف، أو تحلّ هذه الألف، أو بحلّية هذه الألف، أو بعظيم هذه الألف، وذلك يخرج من الثلث، فله النصف من ذلك وما زاد على النصف فهو إلى الورثة يعطونه ما شأؤوا.

**شرط:** أوصى لأمته أن تعتق على أن لا تتزوج، ثم مات فقالت: لا أتزوج، فإنها تعتق من ثلثه، فإن تزوجت بعده لم تبطل تلك الوصية.

وكذا قال: هي حرّة على أن تثبت على الإسلام وعلى أن لا ترجع عن الإسلام، فإن قامت على الإسلام ساعة فهي حرّة ولا تبطل بارتدادها بعد ذلك ولا يبطل عتقها ولا وصيتها.

(1) قال السرخسي 158/28: وقال أبو حنيفة في موضع آخر: له السدس فيتناوله فيما إذا لم يكن في سهام ورثته أقلّ من ذلك. وعلى قول أبي يوسف ومحمد: يزداد على الفريضة للموصى له بسهم كسهم أحدهم، قلّ ذلك أو أكثر، إلا أنه إذا زاد على الثلث ردّ إلى الثلث إن لم يجز الورثة، لا لأن السهم لا يتناول ذلك بل لأن الوصية لا تنفذ فيما زاد على الثلث بدون الإجازة.



وكذا نصراني أوصى لخدام له بالعتق إن ثبت على النصرانية بعد موته أو على الإسلام، فثبت بعده على ذلك ساعة أو يوماً عتقت من ثلثه، وإن تغيّرت بعد ذلك لم تبطل.

وإن أوصى لأم ولده بألف إن لم تتزوج أبداً إن وقّت وقتاً فهو كما قال، فإن تزوجت بعد ذلك بطلت وصيته.

وكذا إن قال لأمته: هي حرّة إن لم تتزوج شهراً.

ولو أوصى بعتق عبد له على أن لا يفارق ولده أبداً وعليه دين محيط به أبطلت وصيته وبعّته في الدّين.

ولو أعتقه الورثة لم يجز عتقهم.

ذميّ: وصيّة الصّبي والمجنون باطلة وإن أدرك أو أفاق أو علق بالإدراك كيف ما كان.

ولو أوصى مستأمن أو ذميّ بماله كلّهُ فهو جائز لأن حكمنّا لا يجري على ورثته.

ولو أوصى له مسلم أو ذميّ بوصيته جاز.

ولو أوصى حربي في دراهم ثم أسلم أهل الدار أو صاروا ذمّة لنا ثم اختصموا إليّ في تلك الوصيّة أجزتها إن كانت قائمة وأبطلتها إن كانت هالكة، ولا يجوز وصيّة الذميّ بأكثر من ثلثه بخلاف الحربيّ المستأمن ولا وصيّة لوارثه.

ولو أوصى الذميّ لغير أهل ملّته جائز، وإن أوصى لحربي في دار الحرب لم يجز.

ولو أوصى ذميّ ببيعة أو كنيسة أن ينفق عليها جاز.

وكذا إن أوصى بأرض تبني بيعة أو كنيسة عليها أو بيت نار جازت عند أبي حنيفة.

وكذا لو أوصى لعبيدهم أو لبيت نارهم وبيعهم.

وعند صاحبيه: لا يجوز شيء من ذلك فإنه معصية، فإن بنى بيت نار أو بيعة ثم مات فهو ميراث في قول أبي حنيفة.

ووصية الذميّ بالخمير والخنزير جائزة.

ولو أوصى ذمي لمسلم أو مسلم لذمي بوصية فهي جائزة.  
ولو أوصى مسلماً ببناء مسجد أو بعمارته أو بالحصير والدهن والقناديل جاز  
من ثلثه.

أما مسلم أوصى بشيء لبيعة أو بيت نار أو كنيسة فهي باطلة.  
سدس؛ لو قال في مرضه: ثلثي لفلان أو سدسي لفلان، ثم مات قبل أن يقبض،  
صحّت وصيته من جميع تركته كما سمّي استحساناً لا قياساً.  
ولو قال في وصيته: سدس داري لفلان أجزى ذلك وليس هذا بإقرار.  
أما لو قال: لفلان سدس في داري، فهذا إقرار.  
وكذا قوله: ألف في مالي.

ولو قال: له ألف من مالي لم يكن هذا إقرار وإنما هو وصية إن كان في ذكر  
وصيته.

ولو قال: عبدي هذا لفلان، أو داري هذه له، فهو مثل قوله سدس داري  
لفلان في القياس، ولكن إن لم يُسمّ وصية فهي هبة حتى إن لم يقبضها في حياته  
لم تصحّ.

لو قال: له بيت من داري، فهو إقرار.  
أما لو قال: له سدس داري فهو هبة إن لم يذكر في وصيته ولم يقل بعد  
موتي.

ولو قال: أوصيت بأن يوجب لفلان سدس داري بعد موتي هبة أجزته.  
وكذا سدس داري له هبة وصية بعد موتي أو صدقة، أجزته.  
ضرب؛ لو أوصى بثلث ماله لرجل ولآخر بجميع ماله فأجاز ذلك الورثة، فعند  
أبي حنيفة إن الثلثين من المال للموصى له بجميع المال والثلث بينه وبين الموصى  
له بالثلث نصفين، وأما إن لم يجز الورثة فالثلث بينهما نصفان استحساناً ولا يضرب  
صاحب الجميع بأكثر من الثلث.

وقال أصحابه: إن أجاز الورثة ضرب فيه صاحب الجميع بالجميع ثلاثة أسهم،  
وصاحب الثلث بالثلث سهم، فيقسمان المال أرباعاً، إما أن لم يجيزوا ضرباً في  
الثلث كذلك على قياس العيول في الفرائض.

ولو أوصى لرجل بثلث ماله ولآخر بجميع ماله فأجازوا ففي قياس قول أبي حنيفة: يأخذ صاحب الجميع منه الثلث له خاصة وثلث آخر بين صاحب الجميع وصاحب الثلثين نصفين والثلث الباقي بينهم أثلاثاً، وإن لم يجيزوا اقتسموا الثلث أثلاثاً.

وعندهما: يضرب كل واحد منهم بوصيته على ما وصفنا.

ولو أوصى لرجل بثلث ماله ولآخر بنصفه وثلث بنصفه فأجازوا، فإن صاحبي النصفين يأخذ كل واحد منهما سدس المال والباقي بينهم أثلاثاً في قياس قول أبي حنيفة.

ولو أوصى لرجل بثلث ماله وبربع ماله لآخر وسدس ماله لآخر، فأجازت الورثة، أخذ كل واحد نصيبه كاملاً، وإن لم يجيزوا ضرب كل واحد منهم في الثلث بوصية قولهم جميعاً.

**محاباة:** إذا باع في مرضه عبداً بألف وقيمه ألفان ثم أعتق عبداً آخر له يساوي ألف ولا مال له غيرها، فالمحاباة في البيع أولى من العتق عند أبي حنيفة، غير أن العتق لا يردّ ولكن يسعى العبد في قيمته للورثة.

فإن كانت قيمة المعتق ألف وخمسمائة برئ بالمحاباة في قول أبي حنيفة ثم يعطى للمعتق باقي الثلث في قيمته وهي مائة وستة وستون وثلثي، ويسعى فيما بقي من قيمته.

فإن مات العبد قبل أداء شيء فالمشتري بالخيار إن شاء أخذ العبد بالألف وثلاثمائة وثلاثة وثلاثين وثلث، وإن شاء نقض البيع.

وعند صاحبيه: يبدأ بالعتق في جميع الباب ولو بدأ بالعتق ثم بالمحاباة تحاصاً عند أبي حنيفة.

ولو أعتق ثم حابى ثم أعتق ثم حابى فالثلث بين المعتق الأول وبين صاحبي المحاباة أثلاثاً، ثم يدخل المعتق الآخر فيما أصاب المعتق الأول فيحاصه فيه.

ولو أعتق ثم حابى ثم أعتق تحاصص المعتق الأول والمشتري في الثلث، فما أصاب المعتق الأول يشاركه فيه المعتق الآخر.

ولو حابى ثم أعتق ثم حابى فالثلث بين صاحبي المحاباة ثم يدخل المعتق فيما أصاب صاحب المحاباة الأخير فيحاصه فيه.

ولو حابى ثم أعتق ثم حابى ثم أعتق فالثلث بين صاحبي المحاباة نصفين ثم يشارك المعتق الأول صاحب المحاباة الأخير فيما أصابه، ثم يشارك المعتق الأخير المعتق الأول فيما أصابه من ذلك.

وعند صاحبيه: المحاباة وسائر الوصايا سوى العتق البتات أو التدبير أو العتق الذي يقع بعد الموت بغير أجل سواء يتحصون في الثلث.

ولو تصدق في مرضه على رجل بألف درهم وقبضها أو وهبها لذي رحم محرم غير وارث وقبضها ثم أعتق عبداً ثم مات برئ بالعتق في قولهم جميعاً.

ولو لم يعتق ولكن حابى برئ بالمحاباة عند أبي حنيفة. وعندهما يتحصص صاحب المحاباة وصاحب الصدقة والهبة في الثلث.

دين: لرجل مائة درهم عين ومائة دين، فأوصى لرجل بثلث ماله فإنه يأخذ ثلث عين وما خرج من الدين بعده أخذ ثلثه حتى يخرج الدين كله.

وكذا الموصى له بثلث المائة العين وبثلث المائة الدين.

ولو أوصى لرجل بثلث ماله ولآخر بثلث المائة العين اقتسما ثلث المائة العين نصفين، فإن خرج من الدين خمسون درهماً ضرب إلى العين وكان ثلث جميع ذلك بينهما على خمسة أسهم لصاحب ثلث العين سهمان في العين والباقي مقسوم بين صاحب ثلث المال والورثة على ثلاثة عشر سهماً.

ولو أوصى بثلث العين لرجل وبثلث العين والدين لآخر ولم يخرج من الدين حتى اقتسما ثلث العين نصفين ثم خرج من الدين خمسون درهماً ضمته إلى العين وكان لصاحبي الوصية ثلث، ولكن خمسون درهماً بينهما أثلاثاً لصاحب الوصية في العين الثلث، والثلاثان للآخر، بخلاف الأول.

أما لو كان الدين مائتي درهم فأوصى لرجل بثلث العين ولآخر بثلث الدين فثلث العين للموصى له بثلث العين خاصة وخرج من الدين خمسون ضمته إلى المائة فأخذ صاحب الوصية من ذلك الثلث واقتسماه على خمسة أسهم، فما أصاب صاحب وصية العين وهو عشرون درهماً كان له في العين، وما أصاب الآخر كان له في الخارج من الدين.

ولو كان له مائة درهم عيناً ومائة ديناً على أحد ابنيه وأوصى لرجل بربع العين

والدين ثم مات ولم يدع وارثاً غير ابنه ولا مال غير هذين المائتين، أخذ الموصى له نصف العين.

ولو كانت الوصية بخمس العين وخمس الدين استوفى وصيته كلها من العين.  
ولو أوصى بثلث ماله وخُمسه فنصف العين بينهما على ثمانية لصاحب الثلث خمسة ولصاحب الخمس ثلاثة.

ولو أوصى بثلث ماله وبربعه وخُمسه فنصف العين بينهم سبعة وأربعين سهماً، عشرون منها لصاحب الثلث وخمسة عشر لصاحب الربع، واثنى عشر لصاحب الخمس.

وهذا باب طويل في الأصل يتشعب، مُشكل، أعرضت عن إيراده جرياً على ما شرطت في أول الكتاب.

**عتق:** مريض قال لجارية له لا مال له غيرها: هذه أم ولدي ثم مات، فإن صدّقه الورثة فلا سعاية عليها.

ولو قال: هذه أم ولدي أو مدبرتي في صحته ثم مرض ومات ولا مال له غيرها سعت في ثلثي قيمتها.

وكذا في قوله في صحته: هذه أم ولدي أو حرّة أو مدبرة تعتق، تسعى في ثلث قيمتها.

ولو كان له جارية ولها ابنة ولابنتها ابنة وله عبد وجميع هؤلاء يولد مثلهم لمثله فقال في صحته: أحد هؤلاء ولدي ثم مات، لم يثبت نسب أحد منهم ويعتق من الغلام ربه ويسعى في ثلاثة أرباع قيمته، وتسعى الجارية في ثلثي قيمتها، ويسعى كل واحد من الابنين في نصف قيمتها.

وإن كان ذلك في مرضه اقتسموا الثلث على ذلك.

ولو قال في صحته لأمة له حامل: أنت حرّة أو ما في بطنك حرّ ثم مات قبل البيان، فالولد حرّ لا سبيل عليه ويعتق من الأم نصفها ويسعى في الباقي، وإن كان ذلك في مرضه ثم مات وقيمة كل واحد منهما ثلث ماله ولا مال له غيرهما تسعى الأم في ثلاثة أرباع قيمتها والولد في ربع قيمته.

ولو قال المولى: أوقعت العتق على الولد، سعى الولد في ثلث قيمته والأم

أمه، ولو لم يوقع ولكن مات الولد قبل المولى تسعى الأم في ثلثي قيمتها.  
ولو قال المولى في مرضه وهما حيّان: قد أوقعت العتق على الأم، عتق الولد  
كله بلا سعاية وتسعى الأم في ثلثي قيمتها.

ولو لم يوقع حتى مات ثم ماتت الأم يسعى الولد في قول أبي حنيفة في  
جميع ما كان على الأم من السعاية وهو ثلاثة أرباع قيمتها، وعليه أن يسعى في ربع  
قيمتها أيضاً مع ثلاثة أرباع قيمة الأم.

وعند صاحبيه: لا يسعى الولد فيما على الأم ولكن يسعى في خمس قيمته.  
ولو قال لأمته في صحته: أنت حرّة الساعة وإذا مُتّ، ثم مات، سعت في ثلث  
قيمتها.

ولو قال: أنت حرّة الساعة وإذا مرضت، فإنها تعتق إذا مرض ولا يعتق منها  
في الصحة شيء، فإذا مات من مرضه سعت في ثلثي قيمتها.  
وأكبر مسائل الباب في كتاب العتاق.

**أقرّ:** لو مات وترك ابناً لا وارث له غيره وترك مالا فأقرّ الابن لرجل بأنه أخوه  
لأبيه لا يثبت نسبه ولكن أخذ نصف ما في يد المقرّ من الميراث، فإن دفعه إليه ثم  
أقرّ بابن آخر وكذّبه الأول فيه وكذّبه الآخر في الأول، ينظر إن دفعه إليه بقضاء  
قاضي يأخذ الآخر نصف ما بقي في يده، وإن دفع إلى الأول بغير قضاء أخذ الآخر  
ثلث ما بقي في يده، وهو ثلث جميع المال.

ولو دفع النصف إلى الأول بقضاء ودفع الربع إلى الثاني بغير قضاء ثم أقرّ  
بابن آخر وأنكر هؤلاء، فالثالث أنكرهم أيضاً، فالثالث يأخذ منه ثلثي ما بقي في يده  
وهو سدس جميع المال.

ولو دفع النصف إلى الأول بغير قضاء ودفع الثلث إلى الثاني بقضاء ثم رفعه  
الثالث إلى القاضي وقد أقرّ به، فإن للثالث ما في يد الابن المعروف ويرجع على  
هذا المعروف بثلث سدس جميع المال في ولده.

وتفريع هذا الباب كثير، وقد سبق بعضه في الإقرار.

**إجازة:** إذا ترك ابنين فأوصى لأحدهما بنصف ماله فأجازه أخوه أخذ نصف  
المال بالوصية والباقي بينهما نصفان.

ولو كان أوصى مع هذا بنصف ماله لأجنبي فأجازه الوارثان أخذ الأجنبي نصف المال ويأخذ الموصى له من الوارثين نصف المال ولا ميراث لهما.

ولو أجاز الأخ جميع الوصية الأب ولم يجز الآخر وصية الأجنبي يأخذ الأجنبي ثلث المال بغير إجازة وهو أربعة عشر ويبقى ثمانية لكل ابن أربعة، فيأخذ الأجنبي من الذي أجاز له سهماً واحداً وسلّم الابن الموصى له وصية كلها ستة أسهم، وله أيضاً سهم الميراث ويخرج الابن الآخر من الميراث.

ولو ترك ابناً فأوصى لرجل بمثل نصيبه وأوصى لآخر بمثل نصيبه فأجاز لهما جميعاً، فالمال بينهم أثلاثاً لكل واحد ثلث المال.

أما لو أجاز لأحدهما ثم أجاز للآخر بعده فلأول سدس المال ونصف سُدسه وللآخر سدس المال وثلاثة أرباع سُدسه.

ولو كان أحدهما قاتلاً فأجاز الوارث لهما معاً وأجاز القاتل أولاً فهو سواء والمال بينهم أثلاثاً لكل واحد ثلثه.

أما لو أجاز لغير القاتل ثم أجاز للقاتل أخذ الأول نصف المال وأخذ القاتل ربع المال، والابن ربه.

ولو ترك الابنين فأوصى لرجل بمثل نصيب أحدهما وللآخر بمثل نصيب رابع لو كان وللآخر بمثل نصيب خامس لو كان، فأجازت الورثة ذلك، أخذ الموصى له بمثل نصيب خامس أربعة أجزاء من سبعة وثلاثين جزءاً من جميع المال، وأخذ الموصى له بمثل نصيب رابع السبع مما بقي، والباقي بين الابنين والموصى له بمثل نصيب أحدهما أثلاثاً.

وإن لم يجيزوا فالثلث بينهم على تسعة عشر، للموصى له بمثل نصيب خامس أربعة، وللموصى له بمثل نصيب رابع خمسة، وللثالث عشرة. وفي الباب تفرعات مختلفة.

**تفسير:** لرجل ثلاث جوارى قيمة كل واحدة ثلاثمائة درهم، وأوصى لرجل بجمارية منهن بعينها ثم مات فلم يقسم الورثة حتى زادت تلك الجارية فصارت قيمتها ستمائة، أو ولدت ولدًا يساوي مائة أو استحقت عقراً في وطئ ستة مائة، أو كسبت مائة، فكل ذلك من مال الميت. فإن كانت الزيادة في يدها فالموصى له تمام ثلث مال الميت منها، وإن كانت الزيادة مباينة منها قال أبو حنيفة: سلّم له الجارية كلها

وتمام الثلث من تلك الزيادة حتى تقع القسمة.

وعندهما: للموصى له الثلث من الجارية ومن الزيادة ولا يبدأ من ذلك شيء قبل شيء.

ولو كان لرجل ثلاثة أعبد قيمة كل واحد منهم ثلاثمائة لا مال له غيرهم، فأوصى بعبد منهم بعثقه لرجل ومات، فأعتق الوارث اللذين لا وصية فيهما ثم زادت قيمة العبيد كلّهم حتى صارت قيمة كل واحد منهم ستمائة فللموصى له أن يأخذ ثلثي العبد الذي أوصى له به وللوارث ثلثه، أما لو لم يعتق الوارث ولكن الموصى له أعتق العبد الذي أوصى له به ثم نقصت قيمة العبد حتى صارت قيمة كل واحد مائة فللوارث أن يأخذ العبدین الباقيين ويبيع الموصى له تمام الثلثين، وذلك مائة وثلاثة وثلاثون وثلث، فيضمنه ذلك.

وإنما ينظر إلى قيمة ما استهلك من مال الميت يوم استهلك وما بقي منه نظر إلى قيمته يوم تقع القسمة.

**لا وارث له:** إذا حضره الموت وليس له وارث لا مولى ولا عصبه ولا ذو رحم على دينه، فأوصى بماله كلّ لرجل فهو جائز.

أما لو كان هذا الميت أسلم على يدي رجل ووالاه، أو كانت له عمة أو ذو رحم، فللموصى له الثلث.

ولو أقرّ في مرضه بأخ من أبيه وأمه أو بابن ابن ومات وله عمة أو خالة أو مولى موالاه، فالميراث للعمّة أو للخالة والمولى ولا شيء للمقرّ به، ولو لم يكن واحد من هؤلاء فالمال للمقرّ له.

ولو أوصى لرجل مع ذلك فلصاحب الوصية ثلث المال والثلثان للمقرّ له.

ولو أقرّ في مرضه بابن ابن أو بأخ وصدّقه المقرّ به ثم أنكر المريض بعد ذلك وقال: لست بابن ابني ولا قرابة بيننا، ثم أوصى بماله كلّ لرجل، ثم مات ولا وارث له، فالمال كلّ للموصى له ولا شيء للمقرّ له.

ولو لم يوصِ لأحدٍ فالمال لبيت المال وبطل إقراره.

مريض له عمة أو مولى النعم، فأقرّ بأخ للميت من أبيه وأمه أو بعم ثم أنكره ثم مات المريض، أخذ المقرّ به الميراث كله.



ولو أقرّ بابن ابن أو بأخ له من أبيه وأمه ثم قتل عمداً فليس للمقرّ به القود ولكنه إلى الإمام.

أما لو صالح الإمام على الدين فهي تصرف إلى المقرّ به.

ولو قتل رجل وله أخ لأبيه وأمه معروف فأقرّ الأخ بابنة المقتول فإنه الخصم في الدم ولكن يحضر معه الابنة التي أقرّ بها، وإذا قضى بالقصاص فيتوليان القتل معاً، أو أمرا رجلاً بقتله بحضرتهما.

وكذا إذا أقرّ بالابن فإن القاضي لا يقبل بيّنة الابن إلا مع الأخ.

**عتق:** لو أعتقه في مرضه وقيّمته ثلاثمائة لا مال له غيره، فيعمل العبد من السعاية لمولاه مائتين فأنفقها المولى على نفسه ثم مات يعتق من العبد ثلاثمائة الباقية ويسعى في ثلثها.

ولو كان عجل له قيمته كلها ثم مات وهي عنده ردّ على العبد منها مائة درهم.

ولو أنفق منها مائة أو أكثر ثم مات فللعبد ثلث ما بقي يرّد عليه.

ولو أنفقها كلها ثم مات لم يكن للعبد وصية لأن المولى لم يترك شيئاً وهو حرّ لا سعاية عليه.

ولو ورث المولى مالاً أو اكتسب مالاً قبل موته ثم مات وهو عبده، فللعبد الثلث من ذلك المال بعد الدين.

ولو أعتق عبده في مرضه قيمته ثلاثمائة لا مال له غيره فكسب العبد ألفاً ثم مات العبد قبل المولى وترك ابناً ثم مات المولى، فللمولى من الألف خمسمائة وعشرون درهماً سعاية العبد من ذلك أربعون درهماً وميراثه أربعمائة وثمانين والباقي لابنه.

ولو أعتق عبيدين له في مرضه قيمة كل واحد ثلاثمائة لا مال له غيرهما، ثم مات أحدهما وترك ألف درهم كسبها بعد العتق، لا وارث له غير المولى، ثم مات المولى، على العبد الحي أن يسعى في أربعين درهماً فيأخذ المولى مع الألف.

أما لو ترك العبد مائة درهم وابناً حرّاً ثم مات مولاه فالمائة للمولى أخذها بالسعاية وسعى الحرّ في مائة وعشرين درهماً.

رجل له عبدان فأعتق أحدهما في مرضه البتة ثم مات أحدهما قبل السيد، فإن الباقي يعتق من الثلث.

أما لو مات المولى أولاً ثم مات أحدهما سعى الباقي في أربعة أخماسه.

**سَلَم:** لو أسلم مائة درهم في عشرة أكرار حنطة ونقدها في مرضه ولا مال له غيرها، ثم مات قبل أن يحلّ الأجل والطعام يُساوي مائة درهم، فالذي عليه السلم بالخيار، إن شاء عجلّ ثلثي الطعام إلى ورثة ربّ السلم وعليه ثلاثة إلى أجله، وإن شاء ردّ عليهم رأس المال إلا أن يشاء الورثة أن يؤخروا عنه الطعام إلى أجله، فإن لم يختر شيئاً حتى مات حلّ السلم عليه وبطل الخيار.

وإن كان السلم يساوي خمسين درهماً والمُسَلَّم إليه حيّ فهو بالخيار إن شاء ردّ على الورثة رأس المال كلّه وأبطل السلم، وإن أبى ذلك ردّ عليهم سدس رأس المال وأدّى الطعام كله، وجبر على ذلك. وكذا إن كان المُسَلَّم إليه رجلاً.

**هبة:** إذا وهب المريض لامرأته مائة درهم لا مال له غيرها ودفعها إليها ثم مات فالهبة باطلة.

ولو ماتت المرأة قبله ولها عصبه ولا مال لها غير هذه المائة فإنه يؤدّ منها إلى ورثة الزوج ستين درهماً ببطلان الهبة وعشرين بالميراث ويأخذ بحصتها عشرين درهماً.

ولو كانت الهبة مائتي درهم والمسألة بحالها رجع إلى ورثة الزوج مائة وعشرون درهماً ببطلان الهبة وأربعون بالميراث وما زاد على هذا القياس.

ولو وهبها مائة ومات وترك مائة وخمسين درهماً سوى الهبة جازت الهبة كلها ورجع إليهم منها خمسون درهماً بالميراث.

وكذا إن ترك أكثر من ذلك لأنك تنظر إلى خمس ما ترك مع ما وهب، فإن كانت الهبة تخرج من خمس ذلك سلّمت لها الهبة.

**متفرقة:** أسلم المريض ثوباً يُساوي عشرة دراهم في كرّ يُساوي عشرة دراهم إلى أجل ودفع إليه الثوب ثم مات قبل أن يحلّ السلم، لا مال له غيره، فإن شاء المُسَلَّم إليه عجلّ ثلثي الكرّ، وإن شاء نقص السلم.

لو أسلم المريض عشرة دراهم في كرّ حنطة يساوي عشرة ثم أقام السلم وقبض منه الدراهم فهو جائز.

فإن كانت قيمة الكَرِّ ثلاثون ولا مال له غيره ثم مات جازت الإقالة في نصف الكَرِّ ويقال للمسلم إليه: أَدُّ الورثة نصف الكَرِّ ورد عليهم نصف رأس المال.

ولو باع المريض كَرِّ تمر فارسي قيمته ثلاثون درهماً بكرِّ دَقْل. قيمته عشرة دراهم ثم مات البائع وله مالٌ عليه لغيره، فالمشتري بالخيار إن شاء أخذ كَرَّهُ ونقض البيع وإن شاء أخذ نصف الكَرِّ الفارسي بنصف الدقل.

عبد جرح حراً خطأ فمات الحرُّ منها وقد عفا عن هذا الدم في مرضه وليس له مال وقيمة العبد ألف، قيل لمولاه: ادفع أو افدِّ، فإن اختار الدفع دفع ثلثيه، وإن اختار الفداء أجاز العفو في خمس أسداس العبد ويفدي سدسه بسدس الدية.

لو وهب عبده في مرضه قيمته عشرة آلاف وقبضه وله خمس آلاف درهم ثم قتل العبد الواهب، فإنه يدفع ثلاثة أرباعه أو يفديها بثلاثة أرباع الدية ويردُّ ربع العبد. ولو أعتق عبيدٍ له في مرضه لا مال له غيرهما وقيمة كل واحد ثلاثمائة فمات أحدهما بعد موت المولى، فإنه يسعى الباقي في أربعة أخماس قيمته، فإن ترك العبد الميت مائة درهم أضيفت إلى قيمة الباقي ثم جعلت له الخمس من ذلك وسعى فيما بقي من قيمته.

وكذا لو سعى أحدهما للورثة في مائة درهم ثم مات.

وكذا لو سعى أحدهما في مائة درهم أو أقلّ أو أكثر ثم أبق أو عجز عن السعاية فتمّمت ما سعى فيه إلى رقبة الآخر ثم جعلت للباقي الخمس منه.

لو أسلم المريض عشرة دراهم في كَرِّ يساوي عشرة دراهم إلى أجل وقبض الدراهم ثم مات ربُّ المسلم وعليه دين يحيط بماله ولم يحلّ السلم، فالمسلّم إليه بالخيار إن شاء نقض السلم ورد الدراهم وإن شاء أدّى الكَرِّ حالاً.

ولو أسلم عشرين درهماً في كُرِّ يساوي عشرة وعليه دين عشرة فالمسلّم إليه بالخيار إن شاء قبض السلم وإن شاء أدّى الكَرِّ ورد من رأس المال ستة وثلاثين درهماً.

عبد جرح رجلاً فعفى عنه المجروح في المرض أو في الصحة ثم مات من مرضه ذلك ولم يترك مالاً، وقيمة العبد عشرة آلاف، فمولاه بالخيار إن شاء دفع ثلثه وإن شاء فداه.

وكذا لو كانت قيمته أكثر من عشرة آلاف، وإن كانت قيمته خمسة آلاف فعفى

المجروح ثم مات إن شاء مولاه دفع ثلثه وإن شاء فدى نصفه بنصف الدية.

عن سعد بن مالك أنه كان مريضاً ودخل عليه رسول الله ﷺ لعيادته، فقال: «يا رسول الله أوصي بمالي كلّه؟ فقال - عليه السلام - لا، قال: فبنصفه؟ قال - عليه السلام - لا، قال: فثلثه: قال: الثلث والثلث كثير، إنك إن تدع عيالك أغنياء خيراً من أن تدعهم عائلة يتكفّفون الناس»<sup>(1)</sup>. وفي رواية: «أن تدعهم فقراء».

### من الجامع الكبير:

**خصم:** قال - رحمه الله -: رجل مات وترك ثلاثة آلاف درهم ووارثاً، فأقام رجل بيّنة بوصية الميت له بثلثيه وقضى له بألف، ثم أقام آخر بوصية الميت له بألف أيضاً هبة عليّ، جعله القاضي خصماً فقضى له بالثلث ويأمر القاضي للموصى له الأول أن يدفع نصف ما قبض إليه.

ولو كان الثلث مُستهلكاً أو هالكاً في يده ولا وفاء عنده، صحّ إثبات الوصية عليه.

ثم إذا حضر الوارث شاركه الموصى له الثاني فيما في يده، وهو ألفان، فأخذ منه خمس ذلك وله أربعة أخماسه، فإذا خرج للموصى له الأول ما عليه أخذ منه نصف ما أخذ وهو ألف فاقسمه على خمسة أيضاً والخصومة فيه إلى القاضي الأول وإلى قاضي سواه سواء.

وأما لو أقام الثاني بيّنة على الوارث دون الموصى له الأول فقضى القاضي على الوارث قضاء على الموصى له الأول.

ولو قضى القاضي الأول ولم يدفع إليه شيئاً حتى خصمه الثاني ينظر إن خصمه إلى ذلك القاضي جعله خصماً له، أما لو خصمه إلى قاضي آخر لم يجعله خصماً لأنه ليس في يده شيء.

ولو كان الحاضر هذا الوارث والموصى له الأول غائب فيكون خصماً لأن

(1) رواه الإمام أحمد، رقم: 1440، والبخاري، في النفقات، باب: فضل النفقة على الأهل، رقم: 5039، ومسلم، في الوصية، باب: الوصية بالثلث، رقم: 4296، وأبو داود، في الوصايا، باب: ما جاء فيما لا يجوز للموصى في ماله، رقم: 2866، والترمذي، في الوصايا عن رسول الله ﷺ، باب: ما جاء في الوصية بالثلث، رقم: 2116.

المال كان في يده.

رجل هلك وترك مالا ووارثاً واحداً فأقام رجل بيّنة له على الميت ألف درهم فقضى له به ودفع إليه ثم مات الوارث، فأقام رجل بيّنة على الغريم أن له ألف على الميت دين لم يقبل.

أما لو كان الوارث حيّاً فأقام عليه بيّنة فقضى عليه وقد تولى ما في يد الوارث رجع على الغريم الأول وأخذ نصف ما أخذه.

ولو كان الأول موصى له بالثلث فأقام رجل البيّنة عليه لم يصح.

وكذا لو كان الأول غريماً والباقي موصى له لم يكن خصماً. أما الوارث خصم

في هذا كله.

رجل أقام بيّنة أن فلاناً الميت أوصى له بهذه الجارية وهي ثلث ماله، فقضى القاضي بها له ودفعها إليه ثم جاء آخر وأقام بيّنة على الموصى له أن الميت أوصى له بها ذكروا رجوعاً أو لم يذكروا، قضى القاضي له بحقه، فإن ذكروا رجوعاً قضى للثاني، وإن لم يذكروا رجوعاً قضى بينهما نصفين، وهذا قضاء على الوارث غاب أو حضر.

ولو كان القاضي قضى للأول ولم يدفعها إليه حتى خاصم الثاني الوارث، ينظر إن خاصمه إلى القاضي الأول لم يجعله خصماً لكونه أميناً، وإن خاصمه إلى قاضي آخر جعله خصماً له، فإذا قضى عليه صار الموصى له الأول مقضياً عليه، وإن أقام الثاني بيّنة على الوصية ولم يذكروا رجوعاً فالجارية بينهما نصفان. وكذا إن ذكروا رجوعاً.

رجل أقرض رجلاً ألفاً أودعها أو غصبها وهي قائمة بعينها في الوديعة، فجاء رجل وادّعى أن صاحب المال أوصى له بهذا المال ثم مات، قال المدعى عليه: هذا المال واجب عليّ أو وديعة عندي لفلان ولكني لا أدري أمات أم لا، فأقام المدعي بيّنة على حقه لم تقبل حتى يحضر وصياً أو وارثاً.

أما لو قال: هذا ملكي وليس عندي من مال الميت شيء، فهو خصم له قضى عليه بالثلث مما في يده إلا أن يقيم المدعي بيّنة أن الميت ترك للورثة ألفي درهم غير هذه فأخذ كل واحد الألف من المدعى عليه.

ولو كان مكان الموصى له غريماً لم ينتصب صاحب اليد خصماً له إلا أن

يقيم بيّنة أن لا وارث للميت فينصب القاضي وصياً ليقم عليه البيّنة بالدين، ولو أقام بيّنة أنه مات وأوصى له بجميع ماله ولم يدع وارثاً قضى بالمال كلّ له على المودع والغاصب والذي عليه الدين.

رجل غاب وله عند رجل ألف درهم وديعة أو غصب، ثم جاء رجل وادّعى أن صاحب هذا المال مات وأنه أوصى إليه بكل قليل وكثير وهو له وأقرّ ذو اليد بالمال أو جحد الوصاية فهو خصم له، فإن دفع بأمر القاضي المال إليه ثم جاء صاحب المال عند الوصيّ فلا ضمان على الشهود ثم ينظر إن كان صاحب اليد غاصباً فلصاحب المال تضمينه إن شاء، وإن شاء ضمن المدعي، فإن ضمن الغاصب رجع على المدعي، وإن ضمن المدعي لم يرجع هو على أحد.

أما لو كان الرجل مودعاً لا ضمان عليه وإنما الضامن هو القابض.

ولو كان المال ديناً على المدعي عليه لا ضمان على القابض وإنما يضمن الذي عليه المال ثم يرجع على القابض ولو لم يأت صاحب المال ولكن جاء وارثه وقد ظهر أن شهوده كان عبيداً لا ضمان على الذي كان المال بيده في هذا كلّ ولكن للوارث أن يضمن القابض في جميع هذه الوجوه.

رجل له عند رجل ألف وديعة أو غصب أو دين، فأقام رجل بيّنة أن صاحب المال قد مات وأن هذا المدعي أخوه لأبيه وأمه ووارثه لا وارث له غيره، وأقرّ الذي في يده المال بالمال، وأنكر غير ذلك، قبلت البيّنة وقبض المال. ثم جاء صاحب المال حياً وقد هلك المال عند الأخ ضمن الشهود فإن المال غصباً فلمالكه تضمين الغاصب أو الشهود، وإن شاء ضمن الأخ، فإن ضمن الغاصب فللغاصب تضمين الأخ أو الشهود أيهما شاء، وإن ضمن المالك الشهود رجعوا إلى الأخ، وإن ضمن الأخ فلم يرجع على أحد.

وإن اختار تضمين الغاصب فضمن الغاصب الشهود رجعوا على الأخ.

ولو كان المال وديعة لم يضمن الراجح وإنما يضمن الشهود أو الأخ، وإن كان المال ديناً لا يضمن إلا الذي عليه الدين ثم المدبر إذا أدى الضمان إن شاء ضمن الأخ أو الشهود ولو لم يأت صاحب المال حياً لكن جاء رجل فأقام بيّنة أنه ابن

الميت قضى القاضي بذلك ولا ضمان على الدافع وإنما يجب على القابض أو على الشهود.

وأما لو أقام بيّنة على أنه أخ الميت لأبيه وأمه ووارثه قبلت ويقضى له بنصف ما قبض الأول من الميراث ولا ضمان على الشهود.

رجل له ألف درهم وديعة أو غصب في يد رجل أو دين عليه أو وصلت إلى يده من قبل أبيه، فمات الرجل ثم جاء رجل وادّعى أن صاحب المال مات وأوصى له بهذا المال ولا بيّنة له، فأقرّ الرجل بذلك وصدّقه في كَلِّه لم يصحّ تصديقه ولم يقضِ القاضي بشيء. فإن قال المدعي: إن الميت كان رجلاً من أهل الأرض أسلم أو لم يوالِ أحداً وصدّقه الذي هو في يديه بذلك يتأتى العاصي فيه ولا يعجل، فإن لم يظهر له وارث قضى للموصى له، فإن هلك في يد الموصى له ثم جاء صاحب المال حيّاً ينظر إن كان المال ديناً فالضمان على الغريم ويرجع الغريم على الموصى له، وإن كان في يده غصباً فصاحب المال فيه بالخيار إن شاء ضمن القابض، وإن شاء ضمن الغاصب، وقرار الضمان على القابض.

أما لو كان المال وديعة لا ضمان على الذي قبل المال في قول أبي يوسف.

وقال محمد: يجب وإن كان المال في يده من جهة أبيه أو وصى به إليه فلا ضمان في قولهم جميعاً، ولو لم يحضر حيّاً ولكن حضر وارثه وأقام بيّنة أنه أخوه من أبيه وأمه وأنه قد مات لم يضمن الدافع في كل الأحوال.

لو قال صاحب اليد: لا أدري هذا وارثه أم لا، ولكن أخوه، وأن صاحب المال قد مات فإن القاضي لم يقضِ بشيء للمقرّ له.

أما لو أقرّ أنه وارثه لا وارث له غيره يتأتى القاضي ولا يعجل فإن لم يظهر وارث آخر أمر بتسليمه إليه فإن جاء صاحب المال حيّاً فالكلام في التضمين مثل الأول.

ولو لم يأتِ حيّاً ولكن أقام رجل بيّنة أنه ابنه لا ضمان على الدافع وإنما يجب على القابض.

ولو أقرّ ذو اليد أن ابنه سلّم القاضي ثم سلّم إليه فإن قال المقرّ ابن له آخر غيرك وأنكر المقرّ له ساوم القاضي فيه أياماً ثم سلّم إليه ويأخذ منه كفيلاً ثقة عند صاحبيه.

وقيل: بل هذا على الاتفاق.

ولو لم يدع ما قلنا وإنما يدعي ديناً على الميت ألف درهم لم يجعل القاضي بينهما خصومة ولا يلتفت إلى تصديق ذي اليد، وإن تصادقا أنه مات ولم يدع وارثاً تلوم القاضي ثم نصب وصياً للميت ثم أمر الرجل أن يقيم عليه البيّنة بالدين ثم يقضي دينه، فإن جاء صاحب المال حياً والمال مستهلك عند المقر له، فإن غصبا ضمن الغاصب أو القابض أيهما شاء.

وكذا إن كان وديعة عند محمد وعند أبي يوسف لا ضمان على الدافع.

وإن وصل إلى يده من قبل أبيه لم يضمن الدافع بالاتفاق وضمنه القابض.

ولو جاء رجل وادّعى أن الميت أوصى إليه بكل قليل وكثير ثم مات، وصدّقه ذو اليد، لم يأمره القاضي بدفع المال إليه إلا في الدين، فإن رجع صاحب المال حياً أمر الغريم بالإيفاء ثانياً ولو لم يقرّ ذو اليد لم يأمره القاضي بدفع المال إليه بأنه وصي ولكن أقرّ بأن صاحب المال قد مات ولم يدع وارثاً تأتى القاضي فيه ثم وضعه في بيت المال وأخذ كفيلاً بنفسه استحساناً فإن قسمه بين المسلمين ثم جاء صاحبه حياً فإن كان المال غصباً ضمن الغاصب إن شاء، وإن شاء ضمن بيت المال وقرار الضمان على بيت المال.

أما لو كان المال ديناً ضمن الغريم ثم رجع على بيت المال وإن كان وديعة لا ضمان على الدافع عند أبي يوسف خلافاً لمحمد، وإن كان المال وصله من قبل أبيه لم يضمن بالإجماع وعوض مثله من بيت المال، وإن لم يأت حياً ولكن جاء وارثه فلا ضمان على الدافع بكل حال ولكن يرجع في بيت المال.

ولو أقرّ ذو اليد أن لهذا على صاحب المال ألف دين سأل القاضي: هل ترك صاحب المال وارثاً، فإن قال: نعم لم يجعل للمقرّ له شيئاً. وإن قال: لم يدع وارثاً نصب القاضي عنه وصياً بعدما تأتى لم نصب وصياً ليقيم المدعي بيّنة على دينه من مال الميت وإلا أخذه فوضعه في بيت المال والله أعلم.

**عتق:** رجل هلك وترك ثلاثة أعبد وقيمتهم سواء لا مال له غيرهم وترك ابناً لا وارث له غيره فادّعى أحدهم على الوارث أن الميت أعتقه في مرضه ولا بيّنة له، حلّفه القاضي ما يعلم أنه أعتقه فإن نكل قضى عليه بالعتق من غير سعاية، فإن ادّعى عليه العبد الآخر مثله استحلف الوارث أيضاً، فإن نكل قضى بعتقه وسعى في جميع قيمته.



وكذا إن ادعى الثالث مثل ذلك بخلاف ما لو أقرّ أن مورثه أعتق الأول ثم أقرّ أنه أعتق الأول ثم أقرّ أنه أعتق الثاني دون الأول، ثم أقرّ للثالث دونهما أعتقوا من غير سعاية.

ولو أقرّ بالأول ثم بالثاني ثم بالثالث على سبيل الشركة يعتق الأول بغير سعاية ويسعى الثاني في نصف قيمته، والثالث في ثلثي قيمته، ولو حكّم بينهما حكماً جاز ويستحلفه الحاكم إذا لم يكن له بيّنة، فإن نكل قضى بعته من غير سعاية، فإن ادعى أحد وحكّم حكماً قضى الحاكم بعته من غير سعاية عند النكول.

وكذا إن ادعى ثالثهم وقضى الحكم بمنزلة حكم القاضي في حقهما وفي حقّ غيرهما بمنزلة الصلح فيكون أثلاثاً في حقّ الآخرين بمنزلة الإقرار. ولو كان قضى بعته الأول ثم خاصمه أحد الآخرين إلى قاضي وقضى بنكوله فيعتق من غير سعاية.

وكذا إن خاصمه الآخر إلى القاضي فاستحلفه فنكل فقضى القاضي بعته من غير سعاية، أما لو كان الأول رفع إلى القاضي فقضى بعته ثم إن أحد الباقيين خاصمه إلى حاكم فاستحلفه فنكل قضى على الثاني بالسعاية، وكذا الثالث. وإن وقع حكم الحاكم إلى القاضي أمضاه إن وافقه.

رجل أوصى بأحد عبيدين لرجل ولم يعيّن وترك وارثين جاز والبيان إلى الوارثين، فإن عيّن كل واحد عبداً آخر لم يصحّ حتى اجتمعا على واحد. ولو أعتقهما الموصى له جميعاً نفذ العتق في أحدهما والبيان إلى الورثة أيضاً، فإن عيّن الورثة أحدهما عتق أما لو أعتق الموصى له أحدهما بعينه ثم عيّن الورثة ذلك العبد للوصية فذلك العتق باطل.

وهذا بخلاف ما لو أعتق البائع أحدهما بعينه والخيار إلى المشتري، فإنه ينفذ إذا عيّن المشتري الردّ.

ولو أوصى الميت بإعتاق أحد العبيدين والمسألة بحالها صحّ والتعيين إلى الورثة.

ولو قال أحدهما: أعتقت هذا عن الميت، وقال الآخر: أعتقت هذا الآخر عنه، عتق الثاني.

أما لو خرج كلاهما معاً أخير القاضي على أن يجعل أحدهما عن الميت فإذا اجتمعا على أحدهما عن الميت صحّ وليس لهما بعده أن يصرفا إلى الآخر ولو أعتقه أحدهما بعد هذا عن الميت صحّ. وكذا إن أعتقه الوصي عن الميت. وهذا بخلاف التعيين.

رجل أوصى بإعتاق عبد له بعينه والعبد أخو الوارث لأمه والوارث ابن الميت وكان العبد أبا الوصي فإنه لا يعتق على الوارث بقراءة ولا على الوصي، وإن كان لم يخرج من الثلث. فإن أعتقه الوصي صحّ.

فإن قال الوصي: إن دخلت الدار فأنت حرّ لم يصحّ، وكذا أنت حرّ غداً.

أما لو قال الوارث: هذه التعليق والإضافة صحّ وعتق عند الشرط عن الميت بخلاف الوصي.

ولو كان للوارث ابنين أو ثلاثة فأعتقه أحدهم صحّ.

رجل زوج ابنته من عبده برضاها جاز ثم أوصى لرجل ثم مات الموصي وخرج العبد من الثلث لم يفسد النكاح، وإن كان ذا رحم محرم من الموصي له لم يعتق حتى يقتل أو يموت الموصي له فيحكم له بالملك والعتق.

ولو ردّ الموصي له الوصية بطل النكاح، أما إذا لم يكن للميت مال غيره بطل النكاح.

لو أوصى بعتق هذا العبد لم يفسد النكاح وإن لم يخرج من الثلث بأن كان لا مال له غيره وإنما حقّ الورثة في السعاية لا في رقبة العبد وللمرأة أن تطلب مهرها دخل بها أو لم يدخل بها، ومهرها مثل قيمته أو أقلّ، ودين العبد لا يمنع الوصية بخلاف دين الميت ولكن يبيع العبد في الدين بالمهر وغيره، فعند تمام البيع وجب الملك للمشتري وبطلت الوصية.

فإن كان في الثمن فضل فللورثة ولا يبطل النكاح.

وإن استوفت مهرها وكان على الميت دين مثل قيمة العبد أو أقلّ لم يبطل النكاح، فإذا بيع بالدين بطلت الوصية، فإن ردّ المشتري بالعيب عاد إلى الحكم الأول ولا يبطل النكاح إن كان الردّ بقضاء، أما لو كان بغير قضاء يبطل النكاح.

ولو أوصى برقبته لرجل ثم مات ولا مال له غيره وعلى العبد دين يحيط بقيمته يفسد النكاح.

أما لو كان الدين على الميت ينظر إن كان مثل قيمته أو أكثر لم يفسد النكاح، وإن كان أقل لم يمنع الميراث ولكن يفسد النكاح وإن اجتمع الدينان فإن كل واحد منهما بانفراده يستغرق رقبة العبد لم يبطل النكاح ولم يستغرق في حالة الانفراد، وإنما يستغرق حالة الاجتماع بطل النكاح إذا كان الرقبة كل مال الميت.

لو ترك ثلاثة أعبد قيمتهم سواء لا مال له غيرهم فقال الوارث لأحدهم: لم يعتقك الميت، ثم قال: بلى أعتقتك، ثم قال الآخر مثل ذلك، ثم الثالث، عتقوا من غير سعاية بدأ بالإنكار أو بالإقرار.

ولو قال لهم الوارث: لم يعتقكم الميت، ثم قال: بلى أعتقكم، أو قال: أعتقكم، ثم قال: لم يعتقكم، فالقياس أن يعتقوا بغير سعاية. وفي الاستحسان: عتق كل واحد ثلثه وسعى في ثلثي قيمته وعتق من كل واحد من الآخرين نصفه، فإن قال لأحد الباقيين بعينه: لم يعتقك الميت يا فلان، عتق من الثاني نصفه وعتق من الثالث بلا سعاية.

ولو قال: أعتقكم جميعاً، ثم قال لأحدهم بعينه: لم يعتقك الميت، فإنه عتق ثلثه وسعى في ثلثي قيمته وعتق من كل واحد من الآخرين نصفه. فإن قال لأحد الباقيين بعينه: لم يعتقك الميت يا فلان، عتق من الثاني نصفه وعتق من الثالث بلا سعاية.

ولو قال: أعتقكم جميعاً، ثم قال: لم يعتق هذا ولا هذا ولا هذا، عتق ثلث كل واحد منهم وسعى في ثلثي قيمته.

ولو قال لواحد منهم: لم يعتقك يا فلان، ثم قال لهم: فقد أعتقكم جميعاً، عتق ثلث الذي أنكره وسعى في ثلثي قيمته وعتق نصف كل واحد من الآخرين.

ولو أنكر حق كل واحد منهم على التعاقب ثم أقرّ بعقدهم جملة عتق ثلث كل واحد منهم وسعى في ثلثي قيمته.

أما لو قال بعد إنكاره قد عتقهم: قد أعتقك الميت يا هذا، ثم قال للثاني مثله، ثم للثالث مثله، ولم يقل جملة كما في الأول، عتق كل الأول ونصف الثاني وثلث الثالث.

ولو أقرّ بعقّهم جميعاً في كلام مفصول ثم أنكّر ذلك كلّه في كلام واحد بطل الإنكار فبقي الإقرار بعقّ الأول كلّه ونصف الثاني وثالث الثالث.

وأما لو أقرّ بالإنكار بالثاني في الإقرار لم يزد على النصف فإن ثنى بالإنكار الثالث عتق نصفه.

أما الأول فلا يغيّر حقّه، فإن كان ثنّاً بالأول وثلث بالثالث عتق الثالث كله، فإن بدأ بالثالث ثم ما في الإنكار وثنى بالثاني وثلث بالأول فإن الأول قد عتق كلّه ولا يتغير، والثالث لا يزيد حقّه على الثلث، وكذا الثاني لا يزيد حقّه، فإن بدأ بالثالث ثم بالأول ثم بالثاني فإنه لا يعتق من الثالث إلا الثلث، وأما الأول فقد عتق كلّه فلا مزيد عليه ولا مرد له. وأما الثاني يعتق كلّه وإن بدأ بالأول ثم بالثاني ثم بالثالث عتقوا جميعاً من غير سعاية.

**مولى:** رجلاً أوصى بثلث ماله لمواليه ثم مات عن الموالي أعتقهم وموالي أعتقوه فالوصية باطلة إن لم يبين في حياته.

وهذا بخلاف ما لو حلف أن لا يكلم موالي فلان فأيهم كلّهم حنث.

وروي عن أبي يوسف أنه أجازها وصرف تلك الوصية إلى الذين أعتقوه لأن شكر المنعم واجب.

ولو كان الموصي رجلاً من العرب فأوصى لمواليه بثلث ماله صحّت الوصية إذا لم يكن لهم إلا مولى الأسفل فدخل فيها مواله وأولاد مواله من الرجال والنساء ولم يدخل موالي مواله.

ولو هلك مواله وأولادهم وله موالي الموالي كان الثلث لموالي الموالي.

ولو بقي من مواله ولدان اثنان فصاعداً فالثلث لهم ولا شيء لموالي الموالي، وإن بقي منهم واحد فله نصف الثلث ولا يصرف الباقي إلى موالي الموالي لثلا يؤدي إلى الجمع بين الحقيقة والمجاز.

ولو أوصى لمواليه وليس له موالي ولا أولادهم ولا موالي الموالي وإنما له موالي ابنه فلا شيء لهم.

أما لو كان له موالي أسلموا على يده ووالوه، فالثلث لهم، ولو كان له موالي عتاقة وموالي موالاة فالقياس أن يكونوا سواء.

وفي الاستحسان: الثلث لموالي العاقبة.

ولو أوصى لموالي بني فلان وفلان جحدوهم قوم يخصون فالثلث لمواليه الذين أعتقهم ولموالي الموالي ولا شيء لموالي الموالاة، وإن لم يكن له إلا موالي الموالاة فالثلث لهم.

ولو أوصى بثلاث ماله لمواليه وله موالي أعتقهم ثم اشترى ممالك وأعتقهم ثم مات صُرف الثلث إليهم جميعاً.

أما لو كان له مدبرون وأمهات أولاد عتقوا بموته لا شيء لهؤلاء من الثلث.

وعن أبي يوسف: أنه أدخلهم في الوصية، ولو كان له عبد فقال: إن لم أضربك فأنت حرّ، فمات قبل أن يضربه عتق العبد في آخر حياته، فله شركة في الثلث.

لبنّي: لو أوصى لبني فلان لفقراؤهم وهم قوم لا يُحصى فقراؤهم صحّت الوصية.

ولو أعطى الوصية فقيراً واحداً جاز عندنا.

وقال محمد: لا يجوز حتى يعطي اثنين، ودخل في الوصية موالي عتاقة وموالي موالي عتاقة وموالي الموالاة جميعاً والأفضل أن يقسم فيهم من قدر عليهم.

ولو كان بنو فلان أولاده لصلبه وهم قوم يحصون وليسوا بقبيلة ولا فخذ فالثلث لفقراؤهم جميعاً ولا يحرم واحد منهم ولا شيء لمواليهم.

ولو أوصى ليتامى بني فلان وهم قوم يحصون يتاماهم وجب صرفها إلى كلّهم يستوي فيها الغني والفقير، فإن الغني يسمّى يتيماً ولا يسمّى البالغ يتيماً.

أما إذا لم ينخص يتاماهم تصرف الوصية إلى فقراؤهم.

ولو أوصى بثلاثة لأرامل بني فلان صحّت الوصية كمن يحصون أو لا يحصون.

والأرامل اسم امرأة كبيرة محتاجة فارقت زوجها بموت أو طلاق، دخل بها أو

لم يدخل، وينبغي صرفها إلى من قدر عليها وأدنى ذلك واحدة عندنا. وعند محمد: اثنان ولا يدخل فيها الصغيرة التي ما كان لها زوج.

وذكر عن الشعبي: يدخل في الأرامل الذكر يقال له: أرمل.

ولو أوصى لأيامى بني فلان صحّت وإن كنّ يحصين وإن لم يحصين لا يصحّ.

والأيم كل امرأة لا زوج لها قد جومت بنكاح أو فجور، صغيرة كانت أم كبيرة، غنيّة أو فقيرة، ولا يدخل فيها من هي غير مدخول بها.  
قال الكرخي: الأيم يتناول الذكر، أما البكر فلا، ولو أوصى لكل ثيب من بني فلان فالوصيّة لكل امرأة جومت بأيّ وجه كان دون البكر. والثيابة غير مبنية عن الحاجة وإن كن يحصين صحّت، ولا يجوز حرمان واحدة منهن وإن لم يحصين لا تصحّ الوصية.

ولا يعتبر زوال العُدرة بغير وطئ في إبطال اسم البكر.

**غلة - وسكنى:** رجل أوصى بخدمة عبده لرجل سنة وأوصى بذلك لرجل سنتين ثم مات ولم يدع مالاّ غيره، يقسم الخدمة على تسعة أيام، ستة للورثة وثلاثة للموصى لهما يوم لصاحب سنة ويومان للآخر وأنهى الوصية في تسع سنين.  
ولو خرج العبد من الثلث أو جازت الورثة إذا لم يخرج فإنه يخدم لهذا يوماً ولآخر يومين.

ولو أوصى لأحدهما بخدمته سنة وسبعين ومائة ولآخر بخدمته سنة سبعين ومائة، وسنة إحدى وسبعين ومائة ولم يخرج العبد من الثلث ولم يجز الورثة يقسم الخدمة في السنة الأولى أثلاثاً ثلثها للموصى لهما، وثلثها للورثة، وذلك الثلث يجعل بينهما نصفين، فإذا انقضت السنة بطلت وصية صاحب السنة وبقيت وصية الآخر في الثانية فله الثلث خاصة والثلثان للورثة فيقسم خدمته على ثلاثة أيام، يوم له ويومان للورثة حتى تنقضي هذه السنة.

ولو خرج العبد من الثلث أو أجازت الورثة يقسم خدمته في السنة الأولى بينهما نصفان، يخدم لهذا يوماً وللآخر يوماً، وفي السنة الثانية يخدم لصاحب السنين.

ولو تسامى الورثة والموصى لهما في هذه المسائل بأنهم هذا، فإنه يقرع بينهم استحساناً والبداية بأيهم شاء القاضي يصحّ.

رجل أوصى لرجل بسكنى داره سنة ولآخر سنتين ولا مال له غيرها، ولم يجز الورثة، فثلث الدار للموصى لهما والثلثان للورثة ثم يجعل الثلث بين الموصى لهما

في السنة الأولى، فإذا مضت تلك السنة فكل الثلث للموصى له للآخر مسكنها أخرى فالدار على ستة أسهم.

وكذا الوصية. بغلة العبد وثمره البستان مثل سكنى الدار.

رجل أوصى لرجل بثلث ماله ثم قال لآخر: أشركت فلاناً معه في الثلث بينهما.

ولو قال لثالث: أدخل معهما في الثلث، فالثلث بينهم أثلاثاً وهذا إشراكه في البيع.

**رجوع:** لو قال: أوصيت بثلث مالي لفلان وفلان وفلان، لفلان منه مائة، ولفلان منه خمسين، ثم مات وثلث ماله مائة، فإنه بين الأول والثاني أثلاثاً ولا شيء للثالث.

أما لو كان الثلث ثلاثمائة فللأول مائة، وللثاني خمسون، والباقي للثالث.

ولو أوصى بثلث ماله لفلان وفلان، لفلان مائة ولفلان خمسون وثلث ماله ثلاثمائة، للأول مائة وللثاني خمسون والباقي بينهما نصفان، بخلاف الرد في الفرائض.

ولو أوصى بثلث ماله لزيد وعمرو وعبد الله، لعمرو من ذلك مائة، فإذا ثلث ماله مائة فهي لعمرو ولا شيء لزيد وعبد الله.

ولو كان الثلث مائة وخمسين فالمائة لعمرو والخمسون بين زيد وعبد الله نصفين.

**نفقة:** رجل أوصى بأن ينفق على فلان ما عاش من ماله كل شهر خمسة دراهم، وأوصى لآخر بثلث ماله، فأجازت الورثة، فإن المال بينهم على ستة للموصى له بالثلث سهم يدفع إليه وخمسة للآخر عند أبي حنيفة، وعندهما يقسم أرباعاً وينفق على صاحب النفقة ولا يدفع إليه.

وقال أبو يوسف: إذا كثر المال يوقف له مقدار ما يحتاج إليه، وإنما يعتبر فيه حياة أترابه وموتهم في الغالب.

ولو مات صاحب النفقة قبل أن ينفق عليه جميع ما وقف عليه فيكمل وصية صاحب الثلث.

لو أوصى أن ينفق على صاحب النفقة من المال كلّه فإنه يعطى لصاحب الثلث ثلثاً كاملاً ويوقف لصاحب النفقة ثلثاً آخر إن أجازت الورثة، فإن مات صاحب النفقة صرف ما بقي إلى الورثة، ولو لم يُجز الورثة قسم الثلث نصفين، فدفع الثلث إلى صاحب النصف ويوقف النصف للآخر، فإن هلك قبل النفقة صرف الباقي إلى صاحب الثلث.

ولو أوصى لابنين بأن ينفق عليهما ما عاشا كل شهر عشرة دراهم فأوصى لرجل بثلث ماله قسم المال عند الإجازة على سنة عند أبي حنيفة، فإن مات أحد الموصى لهما ردّ ما وقف لهما كلّه على الباقي.

لو قال: أوصيت لفلان بثلث مالي وأوصيت لفلان بأن ينفق عليه خمسة دراهم كل شهر ما عاش وآخر بمثله في النفقة وأجازت الورثة، قسم المال على تسعة عند أبي حنيفة لصاحب الثلث سهم ولكل من الآخرين أربعة للنفقة، فصار الكل تسعة.

وعندهما يقسم على طريق العول لصاحب الثلث يضرب ثلث المال وهو سهم، ولكل واحد من صاحبي النفقة يضرب في المال كلّه فيصير سبعة، سبع للموصى له بالثلث ويوقف لكل واحد من صاحبي النفقة ثلاثة أسباعه، فإن لم يجيزوا قسم الثلث أسباعاً عندهما أيضاً.

وعند أبي حنيفة: لا يستحق الضرب فيقسم الثلث أثلاثاً، فإن مات أحد الموصى لهما بالنفقة ردّ ما بقي على الآخرين نصفين عند أبي حنيفة. وعندهما: يرّد عليهم أرباعاً، سهم لصاحب الثلث، وثلاثة لصاحب النفقة.

لو أوصى أن ينفق على فلان أربعة دراهم من ثلث ماله ما عاش كل شهر، وأوصى بأن ينفق على فلان وفلان كل شهر عشرة دراهم من ثلث ماله ما عاشا، وأجازت الورثة، وقف الثلث لصاحب الأربعة وثلث آخر لصاحبي العشرة، فإن مات صاحب الأربعة قبل الاستكمال ردّ ما بقي من ثلثه على الورثة.

وإن مات أحد الآخرين ردّ ما وقف له على شريكه.

ولو لم يجز الورثة قسّم الثلث نصفين، نصف لصاحب الأربعة، ونصف لصاحبي العشرة.

ولو كانت الوصية متفرقة لكل واحد وصية بالخمس لكان الثلث أثلاثاً عند



عدم الإجارة فإن مات أحدهم ردّ على الباقي نصفين وعند الإجارة يوقف المال كلّه ولكل واحد منهم ثلث على حدة.

رجل أوصى بثلث ماله لفلان ينفق عليه منه كل شهر أربعة وأوصى بثلث ماله لفلان وفلان ينفق عليهما منه كل شهر خمسة، فإن أجازت الورثة دفع الثلث إلى الأول يصنع به ما شاء ودفع الثلث إلى الآخرين، فإن مات أحدهم صار نصيبه ميراثاً عنه.

وكذا في قوله: ثلث مالي لفلان وفلان، ينفق على فلان منه خمسة كل شهر وعلى فلان ثلاثة.

رجوع: رجل أوصى لرجل بثلث ماله ثم قال: اشهدوا أنني لم أوصر لفلان بقليل ولا كثير، ثم مات فقامت البيّنة على تلك الوصية صحّت ولم يكن إنكاره رجوعاً.

ولو قال: كل وصية أوصيت بها لفلان فهي باطل، فهذا نقض<sup>(1)</sup>.

ولو قال: كل وصية أوصيت بها لفلان فهي ربا أو حرام، فليس هذا برجوع<sup>(2)</sup>.

ولو قال: كل وصية أوصيت بها لفلان فهي لوارثي فلان، فهذا رجوع عن الأول، فإن أجازت الورثة وصية للوارث جازت وإلا فلا<sup>(3)</sup>.

ولو قال: الثلث الذي أوصيت به لفلان هو لعمرو بن عبد الله، فمات عمرو قبل الموصي رجع الثلث إلى الورثة.

أما لو كان عمرو ميتاً يوم الوصية فالثلث للموصي له الأول.

ولو قال: ثلث مالي الذي أوصيت به لفلان هو لعقب عمرو، فإذا عمرو حيّ

(1) لأنه نص على إبطال الوصية الأولى، وهو من أهل الإبطال والمحلّ قابل للبطان فتبطل وهو معنى الرجوع. بدائع الصنائع 380/7.

(2) لأن الوصف يستدعي بقاء الأصل، بخلاف ما إذا قال: فهي باطلة، لأنه الذاهب المتلاشي. كذا في العناية شرح الهداية 236/4.

(3) لأنه نقل الوصية الأولى بعينها إلى من يصح النقل إليه، لأن الوصية للوارث صحيحة بدليل أنها تقف على إجازة بقية الورثة، والباطل لا يحتمل التوقف، وإذا انتقلت إليه لم يبق للأول ضرورة، وهذا معنى الرجوع. بدائع الصنائع 380/7.

لكنه مات قبل الموصي، فالثلث لعقبه دون الأولى، فإن مات عقب عمرو بعد موت عمرو قبل موت الموصي رجع الثلث إلى الورثة. ولو مات عمرو بعد موت الموصي فالثلث للموصى له الأول.

**لغو:** لو قال: أوصيت بثلث مالي لبني عمرو بن حماد، وهم سبعة، ثم مات الموصي فإذا بنو عمرو خمسة، فالثلث كلّ لهم. وكذا لو كانوا ثلاثة.

لو قال: أوصيت لابني فلان، فإذا ليس له إلا ابن واحد، فله النصف من الثلث.

وقال: ثلث مالي لابني فلان، فإذا ليس له إلا ابن واحد فله النصف من الثلث، وقال: ثلث مالي لابني فلان وعمرو وحماد ثم مات وليس لفلان يوم أوصى إلا ابن واحد وهو عمرو، فله الثلث كله.

ولو قال: لبني فلان وهم خمسة ولفلان فإذا بنو فلان ثلاثة، فالثلث بينهم وبين فلان لفلان الربع ولهم ثلاثة أرباع.

ولو قال: أوصيت بثلثي لبني فلان وهم ثلاثة فإذا هم خمسة فالوصية لثلاثة منهم والخيار للورثة بمنزلة ما لو سمى ثلاثة منهم.

**نوع:** لو أوصى بثلثه لفلان ينفق عليه كل شهر من ذلك كذا، وجب تسليم الثلث إليه كلّ والتدبير لغو.

أما لو قال: أوصيته بأن ينفق على فلان من ثلث مالي كل شهر كذا فيوقف الثلث عليه.

لو قال: أوصيت بثلثي في الحج يحجّ عن كل سنة بمائتي درهم، أو قال: أوصيت بأن يحجّ من ثلثي كل سنة حجّة بمائتي درهم فإنه يفرق الثلث فيحجّ عنه كما سمى في سنة واحدة.

وكذا في قوله: أوصيت بثلثي في المساكين يتصدّق منه كل سنة مائة درهم، أو قال: أوصيت بأن يتصدّق من ثلثي على المساكين كل سنة مائة درهم فإنه يعجل في السنة الأولى.

**وصي:** رجل هلك وترك ابناً صغيراً ومالاً وأوصى إلى أجل فكبر الابن وطلب ماله وقال الوصي: أنفقت مالك عليك، فالقول قول الوصي في نفقة مثله.

أما في الفضل عليه لم يقبل.

وكذا لو قال الوصي: ترك أبوك رقيقاً فأنفقت المال عليهم ثم هلكوا وأنكر الصبي أن يكون أبوه تركهم فالقول قول الوصي.

وكذا لو قال: اشتريت رقيقاً لك بمالك وأدّيت ثمنهم من مالك وأنفقت عليهم. عبد في يديّ رجل يدّعي أنه له وادّعى الوصيّ أنه اشترى هذا العبد بكذا ونقد ثمنه من مال اليتيم وأنفق عليه كذا وكذّبه الصغير وكذّب الذي في يديه العبد، فالقول قول الوصي.

ولو ترك الميت عبداً فقال الوصي بعد بلوغ الصبي: إن عبدك هذا كان أبق إلى مسيرة ثلاثة فرّده عليّ رجل فأعطيت أربعين درهماً وكذّبه الوارث صدق الوصيّ عند أبي يوسف فلا يضمن.

وعند محمد: لا يصدق ويضمن.

وكذا لو زعم أنه قد أدّى خراج أرضه هذه منذ عشر سنين كل سنة مائة وقال الوارث: لم تكن هذه الأرض في ملكي إلا سنة أو سنتين، فهو على الاختلاف بينهما.

ولو اتفقا أن أباه مات منذ عشر سنين وترك أرضاً ولكنها مشغولة بالماء يوم اختلفا فقال الوارث: لم تزل كذا مشغولة، فلم يجب خراجها وقال الوصي: كانت فارغة الآن غمرها الماء فعلى الاختلاف أيضاً.

أما لو كانت الأرض فارغة يوم الخصومة وادّعى الوارث أنها كانت مشغولة في الأعوام الماضية لم يقبل قوله وإنما يقبل قول الوصيّ بلا خلاف.

ولو قال الوصي: إنك استهلكت في صغرك وكذّبه الوارث، ضمن الوصي.

وكذا لو زعم الوصيّ أن القاضي فرض نفقة أخيك الأعمى هذا عليك في كل شهر كذا، وأدّيته إليه من مالك منذ عشر سنين، فأنكر الصبي وقال: لم يفرض عليك أحد شيئاً مما قلت، فالقول قول الوارث والوصي ضامن.

ولو قال: أبق عبدك إلى الشام فاستأجرت من يرّده بكذا، فأنكر الوارث فالقول قول الوصيّ مع يمينه.

ولو قال الوصي في هذا كله: أدّيته من مالي لأرجع به عليك وكذبه الصبي لا يصدق الوصي إلا بيّنة.

**حج:** رجل حضره الموت في سفره فأوصى أن يحجّ عنه فإنه يحجّ عنه من ثلثه من وطنه، أما لو حضره الموت في طريق مكة خرج قاصداً إلى وطنه فمات في بعض الطريق وأوصى بالحجّ فالقياس أن يحجّ من وطنه.

وفي الاستحسان: يحجّ عنه من حيث بلغ. وهذا قول أبو يوسف ومحمد.

ولو أوصى أن يحجّ عنه فأحجّ عنه الوصي رجلاً وحج الوصي معه فمات الرجل في بعض الطريق فإن الوصي يحجّ رجل آخر بما بقي من النفقة من حيث مات الأول استحساناً.

وكذا إن الوصي أحجّ رجلاً من وطن الموصي وقال له: إن أدركك الموت في بعض الطريق فأحجّ رجلاً بما بقي من نفقتك معك من حيث بلغت، ففعل، فإن الوصي ضامن في القياس فيحجّ من وطنه ولا شيء عليه في الاستحسان.

رجل أوصى بالحجّ وثلاثة لا يبلغ الحجّ من حيث أوصى فإنه يحجّ عنه من حيث بلغ، فإن أحجّ الوصي من الربذة فحجّ المأمور ففضل من النفقة فإن كان الفضل كثيراً حتى ظهر أنه كان يمكن أن يحجّ به من مكان أقرب إلى منزل الوصي وهو الثعلبية صار الوصي مخالفاً، وإن كان الفضل سيراً يدخل ذلك في تفاوت المنفقين لم يبطل حجّ الموصي فيردّ ما بقي من الورثة.

أوصى بأن يعتق من ثلاثة عنه نسمة فقيل: ثلاثتك لم يبلغ نسمة، فقال: أعتقوا من الرقاب. ثم ينظر إن بلغ نسمة يعتق عنه نسمة، وإن لم يبلغ فإنه يصرف إلى المكاتبين.

وأبو يوسف أجاز صرف ذلك إلى ثمن القريب.

لو أوصى بأن يحجّ عنه من الكوفة قيل له: لم يبلغ ثلثك ذلك، قال: فاجعلوه في الحجّ فإنه ينظر فإن أمكن أن يجعل الحجّ من الموضع الذي سمى وجب تنفيذه، وإن لم يبلغ وجب العمل بالثاني لأنه ذكر بحرف الفاء فيصرف إلى المنقطع الذي حلّت له الصدقة من أبناء السبيل من الحجاج استحساناً.

**إجازة:** رجل له ثلاثة آلاف درهم لا مال له غيرها فأوصى بالفين منها لرجل ثم مات وترك وارثاً واحداً فأجاز الوارث في مرضه وصيّة أبيه ثم مات ولا مال له غير

ما ترك أبوه فللموصى له ألف من غير إجارة وله ثلث ما بقي وذلك ستمائة وستة وستون وثلثان.

ولو كان الوارث أوصى بثلث ماله بعد الإجارة لإنسان ثم مات فالألف للأول من غير الإجارة بوصية أبيه بقي ألفان وفيها وصيتان وصية بالثلث ووصية بألف وهو نصف ماله.

فالمذهب عند أبي حنيفة أن الوصية بما زاد على الثلث إذا تعلقت بالعين لم يستحق الضرب بها عند عدم الإجارة كالوصية بالنصف والثلث فيجعل الثلث الألفين بينهما نصفين.

وعندهما فالموصى له بما زاد على الثلث يضرب بالكل بكل حال وصاحب الإجارة موصى له بالنصف وهو ألف فيقسم ثلث الألفين بينهما على خمسة أسهم. ولو كان فيما ترك الثاني عبد قيمته مثل ثلث مال الثاني فأعتقه الثاني بعد الإجارة كان ثلث المال الأول للموصى له وصرف ثلث المال الثاني إلى العتق وبطلت الإجارة، فالإعتاق مقدم في الوصايا.

ولو أجاز وصية أبيه ثم أقرّ بدين على نفسه فالدين أولى.

ولو أقرّ بدين على والده بعد الإجارة في صحته بدأ بالإجارة.

ولو كان الإجارة منه في مرض موته ثم أقرّ بدين على والده ثم بدين على نفسه ثم مات، فالدين أولى ويبدأ بدين والده ثم بدينه، فإن فضل شيء صرف إلى الإجارة.

ولو أجاز في صحته ثم أقرّ بدين على والده بدأ بالإجارة من جميع ما بقي فتكامل به وصية الأب ثم يصرف الباقي إلى دين والده، فإن لم يكن فيه وفاء بدين والده ضمن الوارث فيما سلّم للموصى له بالإجارة تمام ما أقرّ به من الدين.

ولو ادّعى رجل ديناً على والده وادّعى صاحب الوصية الإجارة بدأ بالدين إذا صدّقهما جميعاً معاً.

ولو أجاز وصية والده في مرضه ثم أقرّ بدين على نفسه ثم بدين على والده برئ بالدينين فتخاص الدينان، فإن فضل شيء صرف إلى الإجارة ثلث ذلك.

رجل أعتق عبده في مرض موته لا مال له غيره ثم مات وترك وارثاً واحداً

فمرض وارثه وله مال لا مال له غيره فأعتق عبده وأجاز وصيّة والده ثم مات، فإن ثلث العبد الأول عتق من غير سعاية بإعتاق الأول.

فالوجه أنه بدأ بثلث الأول فأعتق ثلث مال الميت ثم يضمّ ثلثا العبد الأول إلى العبد الآخر فيخرج الثلث فيقسمان على خمسة أسهم، خمسه للعبد الأول وثلثاة أخمسه للعبد الآخر، فيسعى كل واحد بما بقي.

رجل أوصى بأكثر من ثلث ماله ثم مات فأوصى وارثه أيضاً بأكثر من ثلث ماله ثم مات فورثه آخر فأجاز الوصيين جميعاً في مرضه فإن تركه الأول للموصى له الأول ثم يجمع ثلثا تركته التي تركه الثاني فيجعل ثلث ذلك للباقي ثم ينظر إلى ثلث ما بقي فيجعل بين أصحاب الوصيين على ما بقي لهم.

**جناية:** رجل أوصى لرجل بـغلام يخرج من ثلثه ثم مات الموصي فقطع رجل يد الغلام خطأ قبل أن يقتل الموصى له ثم قتله فللموصى له قيمة العبد على عاقلة القتال إذا مات منه قبل القبول أو بعده، فإن قبل فهو له من وقت الموت، فإن كان ردّه فهو للورثة من يومئذ. ألا ترى إن مات الموصى له قبل القبول والردّ فهو ميراث عنه استحساناً.

وكذا لو لم يكن للميت مال غيره وأجازت الورثة وصيته وإن لم يجيزوا فثلثه للموصى له والباقي للورثة.

ولو قطع يد الغلام قبل موت الموصي ثم مات الموصي ثم مات الغلام ثم قبل الموصى له الوصية، فإن أُرش اليد لورثة الميت وقيمة العبد المقطوع يده للموصى له. وإن لم يقبل الوصية فالقيمة كلها للورثة على العاقلة فإن يجيزوا فأرّش اليد للورثة وثلث قيمة النفس وثلثاها للموصى له.

هذا إذا قبل بعد الموت، أما لو قبله قبل الموت والغلام يخرج من الثلث، فأرّش اليد للورثة وبطل ضمان النفس، وإن لم يقبل الوصية فالقيمة كلها للورثة، فإن لم يكن للميت مال غيره فأجازت الورثة والذي يخرج من الثلث سواء ما إن لم يجيزوا فالأرّش لهم وثلث قيمة النفس لهم ويبطل الباقي.

قال: ثلث الأرّش على العاقلة مع ثلث قيمة النفس، وثلثا أرّش اليد في مال الجاني دون العاقلة فثلثه ملحق بالنفس.

**بيع:** رجل أوصى إلى رجل وامرأة أن يشتري نسمة له بثلاثة فيعتقها عنه،

فمات وترك تسعمائة درهم، فاشترى الوصي بثلاثمائة درهم نسمة فأعتقها عنه ثم لحق الميت دين ستمائة فيأخذ الغريم ما بقي من مال الميت بدينه ثم الوصي يغرم ثلاثمائة درهم مائتين للورثة ومائة يشتري بها نسمة فيعتقها عن الميت وما اشتراها قبله فذاك له ونفذ عتقه عليه.

وكذا لو لم يُوصَ ولكن القاضي نصب وصياً له فإنه بطل إعتاق الأول أيضاً فيباع ذلك العبد فيشتري بثلثة نسمة فيعتق عن الميت.

وكذا لو فعله القاضي أو أمين القاضي.

**رجوع:** لو قال: أوصيت بهذه الألف لفلان وفلان لفلان منها مائة وهي تخرج من ثلثه، فالمائة منها للذي سمّاه وتسعمائة للآخر.

ولو قال: هذه الألف لفلان منها مائة ولفلان ما بقي وصية وهو يخرج من ثلثه، فالمائة للأول وللثاني تسعمائة، فإن هلكت خمسمائة منها فللأول مائة وللآخر ما بقي وهو أربعمائة.

أما في المسألة الأولى إن هلكت خمسمائة فالباقى بينهما على عشرة أسهم.

ولو قال: ثلث مالي لفلان وفلان لفلان منه مائة وسكت أو زاد ولفلان ما بقي وثلث ماله يوم الوصية ألف فهلك نصفه بعد الموت، فالخمسائة الباقية بينهما فالمائة لصاحب المائة وللآخر أربعمائة.

ولو كان لرجل ثلاثة آلاف درهم كل ألف في كيس فأشار إلى كيس بعينه فقال: أوصيت لفلان بما بقي منه ثم مات فذلك الألف كلها لهذا الموصى له.

ولو أوصى لآخر بما في كيس آخر كان ذلك كله للثاني ولا شيء للأول.

ولو قال: أوصيت لفلان وفلان بهذه الألف لفلان منه ستمائة ولفلان منه سبعمائة قسم الألف بينهما على ثلاثة عشر سهماً.

ولو ذكر لأحدهما سبعمائة وسكت عن الآخر فللآخر الباقي بعد سبعمائة.

ولو قال: أوصيت لفلان وفلان بهذه الألف لفلان منه ألف فكل الألف للثاني وإن أعاد الأول وقال: ولفلان ألف، فالألف بينهما نصفان.

ولو قال: أوصيت لفلان وفلان بهذه الألف لفلان منه ألف ولفلان الآخر من ذلك الألف ألف، فذلك كله للثاني.

عن أصحاب التواريخ: فرض لأبي بكر الصديق في كل سنة ستة آلاف درهم، فلما حضرته الوفاة قال: ردّوا ما عندنا من مال المسلمين. فأوصى إلى عمر بن الخطاب بأرض له بمكان كذا بما أصاب من مال المسلمين ولقوح وعبد وقطيفة يساوي خمسة دراهم فردّها إلى بيت المال وبكى وقال: لقد أتعب والله من بعده<sup>(1)</sup>. وقيل: مبلغ ما كان أنفق من بيت المال ثمانية آلاف درهم في أيام خلافته فقضاها عمر إلى بيت المال.

### من الجامع الصغير:

قال - رحمه الله -: رجل أوصى بثلث ماله لأمهات أولاده وثلث للفقراء والمساكين، يقسم الثلث على خمسة أسهم، ثلاثة أسهم لأمهات أولاده وسهم للفقراء وسهم للمساكين. وقال محمد: يقسم على سبعة أسهم، ثلاثة لأمهات الأولاد، وسهمان للفقراء، وسهمان للمساكين.

لو أوصى لرجل بثلث هذه الألف فدفعها الورثة إلى القاضي فقسمها القاضي جاز حتى لو هلك نصيب الموصى له ثم حضر لا شيء له. لو باع الوصيّ التركة بغير محضر من الغرماء جاز. لو أوصى لرجل بمائة ولآخر بمائة ثم قال لثالث: أشركتك فيما أوصيت لهما، فله ثلث كل مائة.

قال أبو يوسف ومحمد: رجل أوصى بمائتي درهم لرجل ولآخر بأربعمائة ثم أشرك آخر معهما فله نصف كل مال بخلاف الأول. لو قسم الوصيّ التركة فأصاب صغيراً عبداً فباعه وقبض الثمن ثم هلك في يده ثم استحق العبد رجوع المشتري على الوصيّ بالثمن ورجع الوصيّ في التركة بحصة الصغير وبطلت القسمة.

المفلوج والمُقعد والمسلول إذا تناول ذلك به فصار بحالٍ لا يخاف منه الموت جازت هبته من رأس ماله كالصحيح بخلاف من أصابه فعقل ذلك في أوله ثم مات من ذلك فيكون من الثلث.

(1) رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى 3/186، والطبري في التاريخ 2/221.



ولو صار صاحب فراش حتى مات فمن الثلث.  
 ولو قال: سدس مالي لفلان وصية ثم قال في مجلسه أو غير مجلسه: سدس  
 مالي لفلان، فهو سدس واحد.  
 وكذا لو قال: ثلث مالي لفلان ثم قال: ثلث مالي لفلان، وأجازت الورثة فهو  
 ثلث واحد.

ولا يجوز شراء الوصيّ وبيعه إلا بما يتغابن الناس فيه.  
 أما بيع المكاتب والعبد المأذون وشراؤهما فيما لا يتغابن جائز.  
 ما يصنع اليهودي والنصراني بيعة أو كنيسة ثم يموت فهو ميراث.  
 أما إذا أوصى الذميّ ببيعة أو كنيسة لقوم مسلمين جاز من الثلث.  
 لو قال لورثته في مرضه: لفلان عليّ دين، فصدّقه بما قال: فإنه مُصدق إلى  
 الثلث.

ولو قال: أوصيت لفلان بهذا الثوب الجيد ولفلان بهذا الثوب الوسط، ولفلان  
 بهذا الثوب الرديء، ثم هلك أحد الأثواب بعد موته ولا يدري أيّ ثوب منها هلك،  
 والورثة تجحد، فالوصية باطلة.  
 ولو أسلمت الورثة عادت الوصية صحيحة فلصاحب الثوب الجيد ثلثا الجيد،  
 ولصاحب الرديء ثلثا الرديء، ولصاحب الوسط ثلث كل واحد منها.  
 رجل أوصى بألف درهم من مال رجل ثم مات، فإن أجاز الرجل جاز وإلا  
 فبطل.

رجل مات وترك ألفين ووارثين فأخذ كل واحد ألفاً وغاب أحدهما فأقرّ  
 الحاضر لرجل أن الميت وصى له بالثلث فإنه يأخذ من الحاضر ثلث ما في يده.  
 رجل أوصى لرجل بثلث ثلثه دراهم فهلك درهمان من تلك الدراهم، فالدرهم  
 الباقي كلّهُ للموصى له إن خرج من الثلث.  
 وكذا إذا وصى بثلث ثلاثة أثواب من صنف واحد فهلك الثوبان.  
 لو أوصى بعق عبده فجنى العبد جنابة بعد موت الموصي فيدفع بالجنابة  
 بطلت الوصية.

ولو شهد رجلان أن لهذين الرجلين على الميت ألف وشهد الرجلان أن  
 للشاهدين على الميت ألف جازت شهادتهما.

ولو شهد أن الميت أوصى لهذين بألف وشهد الآخران أن الميت أوصى لهذين الشاهدين بألف، فالشهادة باطلة وشهادة الوصيين للصغير بشيء من مال الميت أو بغير ماله لم يقبل، أما شهادتهما لو ارث كبير بشيء من مال الميت لم يقبل، ومن غير مال الميت يقبل عند أبي حنيفة، وعندهما يقبل من مال الميت أيضاً. ولو أوصى إلى رجل فيقول بعد موته: لا أقبل ثم قبل فهو جائز ما لم يخرج الميت من الوصاية.

عن موسى بن طلحة قال: كان علي طلحة بن عبيد الله خمسون ألفاً لعثمان بن عفان - رضي الله عنه - فدخل طلحة على عثمان وقال: قد تهيأ مالك يا أمير المؤمنين فاقبضه، فقال عثمان: هو لك يا أبا محمد معونة على مروءتك<sup>(1)</sup>.

### من الزيادات:

قال - رحمه الله -: مسلم جعل داره مسجداً في صحته وسلّمه وأمضاه صحّ بالإجماع، وإن فعل في مرضه فمن ثلثه إن خرج صحّ، وإلا فهو باطل للشيعاء المنافي للمقصود من المسجد وإذا أوصى الذميّ بشيء من جنس المعاملات مثل عتق رقبة بعينها وثلث ماله لقوم بأعيانهم وإن كان من جنس القرب فعلى ثلاثة أوجه: ما هو قربة في ديننا ودينهم.

والثاني: ما هو قربة عندنا وليس عندهم بقربة.

والثالث: ما يعتقدونه قربة وهو معصية عندنا. وكل ذلك على وجهين: إما أن يقع ذلك لقوم بأعيانهم أو بغير أعيانهم.

وأما الأول: فهو جائز بالإجماع نحو صدقة لقوم بأعيانهم من الفقراء وبغير أعيانهم، ومثل عتق رقاب، والإسراج في بيت المقدس، ومثل أن يوصي نصراني إن تعدى قوماً إلى الترك بثلث ماله لقوم بأعيانهم أو بغير أعيانهم.

وأما الثاني: فمثل أن يوصي كافر أن يجعل داره مسجداً للمسلمين أو أسرج بثلاثة في مسجد المسلمين، أو يحجّ بثلثه وذلك كلّ إن كان لقوم بأعيانهم جاز. وإن كان بغير أعيانهم فهو باطل.

(1) رواه ابن عساکر في التاريخ 104/25، وابن الأثير في الكامل 20/2.

وأما الثالث: فمثل الوصية، بأن يجعل داره بيعة أو سرج في بيعة فذلك جائز عند أبي حنيفة بناء على ديانتهم.

وهو باطل عندهم احتياطاً، والذي يعتقد شيئاً من الأهواء التي يكفر أهلها ينظر إن كان سجل إلى الإسلام فإنه مثل المسلم في الوصايا بحكم ظاهر الإسلام وهو كالمنافقين على عهد رسول الله ﷺ.

وأما المرتدّ والمرتدة فإنهما كأهل الذمة عندهما. وعند أبي حنيفة: المرتدّ إذا أسلم بطلت وصاياه، وأما المرتدة كالذميمة عنده أيضاً.

**بيع:** لو ترك عبداً قيمته ألف لا مال له غيره وأوصى أن يباع هذا العبد من فلان بألف، وأوصى برقبة لآخر بعده أو قبله، ولم يجيز الورثة، قال أبو حنيفة: للموصى له بالرقبة جزء من اثني عشر جزءاً ويباع الباقي من الآخر بأحد عشر جزءاً. وعندهما: للموصى له بالرقبة سدس العبد، ويباع من الآخر بخمسة أسداس الألف.

أما لو أوصى لرجل بجميع ماله مكان الوصية بالرقبة فعند عدم الإجازة فكذلك من الاختلاف، ثم الكلام في الإجازة، ففي الفصل الأول: لا يحتاج إلى إجازة الورثة في حق الوصية بالبيع إلا إجازة صاحب الرقبة أيضاً إذ لا محالة فيه، وأما وصية صاحب الرقبة لا يسلم له بإجازة الورثة، وإنما يعتبر إجازة صاحب البيع فيقسم عند إجازتهم العبد نصفين فله نصف العبد ويباع النصف من الآخر. وكذا في المسألة الثانية: لو كان صاحب البيع أجاز وصية صاحب الجميع مع إجازة الورثة وصيته فيقسم العبد نصفين، فالثلث للموصى له بالمال.

ولو أوصى برقبة العبد لرجل وأوصى بأن يباع من فلان بمائة درهم وقيمة العبد ألف، فعند عدم الإجازة يقسم الثلث على أربعة عند أبي حنيفة: للموصى له بالرقبة سهم ثم يباع الباقي بثلاثي قيمة العبد.

وعندهما: يقسم الثلث نصفان ثم يباع خمسة أسداس العبد بثلاثي قيمة العبد.

ولو أوصى بجميع ماله لرجل وأوصى أن يباع العبد من فلان بمائة وقيمته ألف ثم هلك ولا مال له غيره، ولم يجيز الورثة، فعند أبي يوسف: يُصرف للموصى له بالمال في الثلث بالثلث لا بالكل، والآخر بالكل، فيصير الثلث أرباعاً، فيكون لصاحب المال جزء من اثني عشر يبقى أحد عشر وصية الآخر في تسعة أعشاره.

وفي المسألة يحتاج إلى حساب على أصل كل واحد.

**ولد:** رجل أوصى أن يعتق أمته هذه بعد موته فولدت بعد موته، أعتقت ولم يعتق ولدها.

وكذا إذا أوصى بالكتابة أو بأن يباع من فلان، أو بأن تباع من نفسها، أو تعتق على مال.

وكذا أوصى أن تباع نسمة من فلان ففي كلها لا يسري إلى الولد ولا إلى الأرش والعقر والقاتل إذا دفع بالجناية دون الكسب.

وإذا أوصى أن يهب الوصي لفلان ويتصدّق عليه أو على المساكين، فولدت بعد موت الموصي وهما يخرجان من الثلث أنفذ ذلك فيهما.

وكذا الأرش والعقر والعبد المدفوع بالجناية، وكذا إذا أوصى أن تباع ويتصدّق بقيمتها إلى المساكين سري أيضاً.

ولو أوصى أن تباع من فلان فقطعت يدها، بيعت مقطوعة بنصف الثمن.

ولو وطئت وهي بكر حطّ قدر البكارة.

أما لو كانت ثيباً لم ينقصها الوطئ لم يحطّ شيء.

ولو ذهبت عينها أو يدها من غير فعل بيعت بجميع الثمن إن شاء.

وإذا أوصى بأن يباع من فلان ويتصدّق بثمنها على المساكين فإنه يباع منه بما يشاء.

ولو ولدت لم يسر إليه، وإن قتلت بطلت الوصية.

**قرابة:** لو أوصى لذوي قرابته أو لأقربائه أو لأنسابه أو لذوي أرحامه فأبو حنيفة اعتبر ثلاثة أشياء: الرحم المحرّم، والعدد، والاثنان فصاعداً، والأقرب فالأقرب. فإن ترك عمّين وخالين وصحّ له وارث غيرهم فالثلث للعمّين ولا شيء للخالين، وإن كان عم وخالان فالنصف للعمّ والنصف للخالين، وإن ترك عمّاً وعمّةً وأخوالاً وخالات فالثلث للعمّ والعمّة.

وعند صاحبيه: القريب والبعيد من قرابته من يتّصل به بأبيه وأمه ومن قبل

أولاده كلّهم سواء إلى أقصى أب له في الإسلام.

واختلف في إسلام ذلك الأب، قال بعضهم: هو شرط. وقال بعضهم: لا بل

يشترط أن يدرك الإسلام مثل رجل من العلوية أوصى لأقربائه فمن شرط الإسلام اعتبر الاتصال.

فعليّ - رضي الله عنه - دون أبي طالب، ومن لم يشترط أشرك فيه أولاد أبي طالب جميعاً. وهذا أشبه.

أما أولاد عبد المطلب لا يدخل فيه لأنه لم يدرك الإسلام والواحد والعدد فيه سواء. ولو أوصى لذي قرابته أو ذي رحمه كان كذلك.

فلا يعتبر أبو حنيفة فيه العدد حتى لو كان واحداً أعطاه الثلث كلّ ولا يدخل الوالد والولد في القرابة وجعله اسم الجنس.

ولو أوصى بثلاث ماله لجنسه أو لأهل بيته فالوصيّة لمن اتصل به من قبل آبائه إلى أقصى أب له في الإسلام من أولاد الذكور منهم، وذلك مثل أهل بيت عليّ وأهل بيت عباس، لا ينسب إليهم أولاد البنات ولا أولاد الأخوات، ويدخل فيه ولد الموصي ووالده والوصيّة لآل فلان كالوصيّة لأهل بيته.

وكذا الوصيّة لأهل فلان إذا كان فلان صاحب بيت نسب ليس لصاحب بيت عيال ونفقة.

وكذا المرأة توصي بجنسها وأهل بيتها لم يدخل فيه ولدها إلا أن يكون من بني أعمامها.

ولو أوصى لأهل نفسه أو لأهل فلان رجل حيّ صاحب دار وعيال والقياس أن تجب الوصيّة لامرأة ذلك الرجل ولامرأة الموصي إن لم يكن وارثه، وإن كان له أهل ببلدتين دخلوا جميعاً.

لو أوصى لأختانه أو لأصهاره بثلاث ماله فإن الأختان أزواج البنات والأخوات وكل ذات رحم محرم منه، وكل ذي رحم محرم، وذا بيت رحم محرم من زوج من أحد هؤلاء، والأصهار كل ذي رحم محرم أو ذات رحم محرم من نساء الموصيين. وأما الصهر فقد يطلق على الختن<sup>(1)</sup>.

(1) قال في المغرب 1/ 244: وعن الليث لا يقال لأهل بيت الختن إلا أختان، وأهل بيت المرأة أصهار، ومن العرب من يجعلهم كلهم أصهاراً وصهراً، والفعل المصاهرة، وأصهرَ بهم الختن صار فيهم صهراً. وعن الأصمعي: الأحماء من قبل الزوج والأختان من قبل المرأة، والأصهار تجمعهما.

ويدخل فيه العبد إذا أوصى لجيرانه فالقياس لجيرانه الملازقين إن كانوا ملاكاً استحقوا الشفعة. هذا قول أبي حنيفة.

وعند محمد: من يجمعهم مسجداً بمحلّة. ولا يدخل فيه العبد.

**لغو:** أوصى بثلث ماله بين فلان وفلان فإذا أحدهما ميت يوم أوصى أو قال: بين فلان وبين هذا الحائط، أو شبه ذلك، لفلان النصف على كل حال.

أما لو أوصى بثلث ماله لفلان وفلان فإذا أحدهما ميت فإن الثلث كلّهُ للحَيِّ والعقب من يبقى بعده لا معه في حياته.

وكذا ثلاثة لفلان وأولاد فلان وليس لفلان أولاد أصلاً.

أو قال: ولفقراء ولد فلان فمات الموصي وليس في ولد فلان فقيراً، وقال: ولمن افتقر من ولد فلان، فمات وهم أغنياء أو كانوا فقراء من الأصل لم يزالوا كذلك فإنه مقيد بمن افتقر بعد غنائه.

ومسائل الباب قد مرّ في الأصل.

**تصديق:** له على رجل دين فقال في مرضه: أوصيت لفلان بما عليه من الدين، وأوصيت لفلان آخر بما بقي من ثلثي، أو بدأ بالوصية بما بقي من الثلث ثم بالدين ولا يعلم مقدار الدين، ثم مات وترك ألفي درهم، فقالت الورثة: كان الدين ألف على الغريم فلم يبق لصاحب الباقي شيء. وقال صاحب الباقي: بل كان الدين خمسمائة فبقي شيء من الوصية، فأشاركم في الألفين، فالقول قول الورثة سواء صدّقهم الغريم أو كذّبهم، وصدق الموصى له بما بقي.

ولو أقرّ الغريم بأن الدين خمسمائة وقالت الورثة: بل ألف، فالقول قول الورثة في إنكار الوصية للآخر.

ولو أنكر الغريم الدين رأساً فالقول قوله في حقّ نفسه، والقول قول الورثة في إنكار الوصية بما بقي.

ولو كان الموصى له بما بقي من الثلث هو الغريم فقد أوصى له بما عليه من الدين وبما بقي من الثلث، ثم وقع الخلاف بينه وبين الورثة، فقالت الورثة: كان دين أبينا عليك ألفان ولنا أن نرجع عليك. وقال الغريم: لا بل الدين خمسمائة ولي أن

أشاركم في الألفين، فالقول قول الغريم في زيادة الدين، والقول قول الورثة في نفي الشركة له في ألفين.

ولو كان الميت أوصى لغريم بما عليه وأوصى لآخر بألف ولا يدري ما على الغريم من الدين فقالت الورثة: الدين الذي على الغريم ألف، وصدّقهم الغريم، وقال الموصى له: بل الدين عليه خمسمائة، فالقول قول الموصى له بالألف بخلاف ما إذا كانت الوصية معلومة ظاهرة.

وفي مسائل الباب نوع حساب وتفريع.

**تغيير:** لو أوصى لرجل بما في نخله من الكفري فلم تمت حتى صار رطباً أو تمرّاً أو بسرّاً أو أوصى له بهذا البسر صار رطباً أو تمرّاً، ثم مات الموصي، فالوصية باطلة.

ألا ترى لو قال: أوصيت لفلان بهذا الكفري فإذا هي بسر أو رطب أنها باطلة بمنزلة البيع.

أما لو أوصى بتيس صغير فكبر ثم مات الموصي أو أوصى بحمل فصار كبشاً ثم مات الموصي، لم تبطل الوصية.

وكذا أوصاه بوصيف صغير فكبر كما في البيع.

وكذا لو أوصى برطب فلم يمت حتى صار تمرّاً، لم تبطل.

أما لو أوصى بعنب فصار زيباً ثم مات الموصي بطلت، ولهذا في الغصب ينقطع بذلك حقّ المالك، وفي الرطب إذا صار تمرّاً في يده لم ينقطع، فكل ما ينقطع حقّ المالك في الغصب يتغير في يد الغاصب، فإذا وجد ذلك التغيير بعد وصيته قبل موته تبطل تلك الوصية وما لا فلا، نحو طحن الحنطة وحضانة البيض.

أما إذا وجد هذا التغيير بعد موت الموصي فإنه لا تبطل الوصية.

ولو أوصى بهذا البسر ثم صار بعضه رطباً ثم مات الموصي لا يبطل إلا فيما صار رطباً إلا أن يكون يسيراً رطبة أو رطبتين جازت الهبة في الكل، أما التغيير بعد الموت قبل القسمة أن الكفري لو صار رطباً أو تمرّاً ولم يخرج من الثلث حتى ردّ البعض على الورثة طابت لهم مع أن الأصل للموصى له.

**هبة:** لو وهب رجلاً في مرضه عبداً قيمته ثلاثمائة ثم مات وليس له مال غيره

حاضر وله ألف دين على رجل إلى سنة، فأجازت الورثة الهبة جازت الوصية، فإن لم يجيزوا فلهم أن يأخذوا ثلثي العبد من الموصى له، فمتى خرج الدين فللموصى له أن يستردّ من الورثة ثلثي العبد.

ولو خرج الدين بعدما باعت الورثة ثلثي العبد صحّ البيع ويغرم الورثة ثلثي القيمة، وعلى هذا إذا خرج بعض الدين يستردّ من الثلثين مقدار ثلث ما خرج من الدين.

ولو اشترى المريض عبداً يساوي مائة درهم بثلاثمائة درهم وليس له مال غيره، وتقابضا ثم مات وله على رجل ألف دين، فأجازت الورثة ذلك البيع، جاز وإن لم يجيزوا لم تجز المحاباة إلا في الثلث، ثم للبائع الخيار عند عدم الإجازة إن شاء نقض البيع ورد الثمن وإن شاء ردّ مائة فتبقى المحاباة في مائة وهي ثلثه، فإن ردّ المائة ثم خرج الدين ردّوا عليه.

ولو أسلم المريض ثلاثمائة في كَرّ شعير يساوي مائة ونقد ثلثمائة ثم مات عن ألف دين على رجل، فإن أجازت الورثة جازت، وإن لم يجيزوا فالمسلم إليه بالخيار إن شاء نقض ورد رأس المال وإن شاء ردّ مائة الكَرّ وقيمتها مائة وبقي المسلم فيه مائتين، فإن خرج الدين بعدما اختار السلم أو ردّ المائة ليس له أن يطالب بعد ذلك بشيء.

لو باع في مرضه كراً من تمر يساوي ستين درهماً بكرّ من تمر يساوي عشرين درهماً وتقابضا ثم مات وليس له مال غيره، فإن أجازت الورثة جاز، وإن لم يجيزوا إن شاء المشتري ردّ البيع وأخذ كره، وإن شاء اختار البيع فيجوز في نصف الكَرّ ويبطل في نصفه.

**شهادة:** لو أوصى إلى رجل ثم مات فلم يخاصم الوصيّ إلى القاضي حتى عزله القاضي وجعل للميت وصياً آخر مكانه، فإن شهد الوصيّ الأول للميت في مال أو غيره لم يقبل، فإن شهد قبل أن يقبل الوصاية سأل القاضي إن قبلها أبطل شهادته، وإن ردّها قبلت شهادته بمنزلة الشفيعين إذا شهدا بالبيع، فإن طلبا الشفاعة بطلت شهادتهما وإن أبطلاها قبلت، وإن لم يجد شيئاً وقفها حتى تظهر حاله.

**جناية:** رجل هلك وترك ابنين فادّعى أحدهما على رجل أنه قتل أباه عمداً، وادّعى الآخر على هذا المدعى عليه أو غيره على أنه قتل أباه خطأ وأقاما البيّنة وقد



أوصى الميت بثلث ماله لرجل والموصى له يصدق أحدهما ويكذب الآخر أو يكذبهما، أو يقول: لا أدري أو يكون مكان ابن آخر.

أما إذا ادّعى الموصى له الخطأ فإن الابن المدعي للخطأ وللموصى له ثلثي الدية على عاقلة القاتل في ثلاث سنين وللآخر ثلث الدية سبب العبد في مال القاتل في ثلاث سنين إن كان هو الأول أو غيره.

ولو صدق الموصى له مدّعي العبد فلمدّعي الخطأ ثلث الدية على العاقلة، ولمدّعي العمد ثلث الدية في مال القاتل، وللموصى له سدس الدية في مال القاتل. ولو كان مكان الموصى له ابن آخر فيكون لهذا الابن ثلث الدية أيهما صدّقه، فإن قال الموصى له: لا أدري أقتله عمداً أم خطأ، لم يقض له بشيء، وما قبض مدّعي العمد أو مدّعي الخطأ لم يشاركه الذي يدّعي خلافه حيث أن أحد المالين على القاتل والثاني على العاقلة.

ولو كان القاتل رجلاً لا عاقلة له فالكل في ماله، وإن كان جرحاً لا يستطاع القصاص وأرشفه دون الموضحة ففي مال الجاني لا يشارك فيه صاحب العمد صاحب الخطأ.

**امرأة:** امرأة هلكت عن زوج لا وارث لها غيره، فأوصت لأجنبي بنصف مالها، فللموصى له نصف المال وللزوج الثلث، والسدس لبيت المال. ولو أوصت لقاتلها بنصف مالها فنصف المال للزوج والنصف للقاتل عندنا، وعند أبي يوسف: لا وصية للقاتل وإن أجازها الورثة. ولو أوصت لزوجها بنصف مالها فالمال كله للزوج. ولو تركت عبيدين فأوصت لزوجها بأحدهما فالعبدان جميعاً للزوج.

رجل هلك وترك امرأة لا وارث له غيرها، وأوصى لأجنبي بجميع ماله ولامرأته بجميع ماله، فللأجنبي ثلث المال أولاً مقدّماً على سائر الوصايا، وللمرأة ربع ما بقي.

أما لو أوصى لكل واحد بنصف ماله فللأجنبي الثلث وللمرأة ربع ما بقي، فإن أجازت المرأة وصية الأجنبي يكمل له النصف.

ولو أوصى لهما جميعاً بثلثي المال فللموصى له الثلث أولاً، وللمرأة ربع ما

ولو أوصى لهما بخمسة أسداس المال فإنما أوصى لكل واحد بسدسين ونصف سُدس.

امرأة هلكت وتركت زوجاً لا وارث لها غيره، وأوصت بجميع مالها للزوج ولأجنبي أو أوصت لكل واحد بالنصف، فللأجنبي الثلث أولاً وبقي سهماً للزوج نصف ما بقي.

قتل رجل لا وارث له وقد أوصى لقاتله بجميع ماله ولأجنبي بجميع ماله، فللأجنبي أولاً الثلث مقدماً على كل وصية، والباقي بينهما نصفان.  
قال أبو يوسف: لا وصية للقاتل.

رجل هلك وترك أمّاً أو بنتاً أو عمّة أو خالة أو مولى عتاقة، أو مولى مولاة، وأوصى لأجنبي بكل ماله، فللموصى له الثلث والباقي لمن سمّينا.

رجل هلك وترك عبيدين قيمة كل واحد منهما ثلاثمائة وترك امرأة لا وارث له غيرها، وأوصى لامرأته بأحد العبيدين بعينه، فلها وصية ذلك ونصف الآخر بحكم الميراث، والباقي يوضع من ثلث المال.

وكذا لو أوصى بأحد العبيدين بعينه لأجنبي فله ذلك العبد وللمرأة نصف الآخر والنصف لبيت المال، وطعن عيسى قال: لها ثلث الباقي وثلاثاً لبيت المال.

امرأة هلكت وتركت زوجاً لا وارث لها غيره، وتركت عبيدين لا مال لهما غيرها، وقيمتها سواء، فأقرت بأحدهما بعينه لزوجها في مرض موتها وصدّقها فالزوج يأخذ ذلك العبد بعينه ويأخذ نصف العبد الباقي بخلاف ما أوصى الزوج بأحدهما.

وكذا لو أقرت له بدين صحّ وبيع فيه أحد العبيدين، فإذا وقع الوفاء بثمنه فالباقي نصفه ميراث ونصفه لبيت المال.

ولو كان الإقرار للقاتل بأحد العبيدين فالعبد الآخر للزوج والمقرّ به للمقرّ له، فيستوي فيه الوصية والإقرار.

امرأة ماتت وتركت زوجاً وأوصت لأجنبي بثلث مالها وللقاتل بثلثي مالها، فللأجنبي الثلث أولاً وللزوج النصف من الباقي وهو ثلث المال، فبقي الثلث، فيجعل بين الموصى له والقاتل نصفين عند أبي حنيفة. وعندهما يجعل أثلاثاً للقاتل ثلثاه والثلث للأجنبي.

ولو أجاز الزوج وصيّتها قسّم نصيبه وهو الثلث بينهما على ما بقي من حقهما.

امرأة قتلها زوجها فعفت عنه وأوصت لرجل بنصف مالها صحّ إذا لم يكن لها وارث.

ولو أوصت بمالها للزوج صحّت مع أنه قاتلها.

**شركة:** لو قال: أوصيت بهذا الخاتم لفلان وبفضّه لفلان، أو بهذه الجارية لفلان وبولدها الذي في بطنها لفلان، أو بهذه الدار لفلان وبنيانها لفلان، أو بهذه القوصرة التمر لفلان وبالتمر لفلان، ينظر إن كان كلاماً مفصلاً فالأصل الذي سمّاه له للآخر بينهما نصفان في هذه المسائل لأن الخاتم اسم عام يتناول كلّ، والفصّ اسم خاص لجزء منه.

وأما إذا كان الكلام موصولاً فلكل واحد منهما الذي أوصى له.

ولو قال: أوصيت بهذه الجارية لفلان وبخدمتها لفلان آخر، وبهذه الدار لفلان وسكنها لآخر، أو بهذه النخلة لفلان وبغلّتها التي لم توجد لفلان، فالغلة والخدمة والسكنى للذي يسمّى له لا حقّ لصاحبه فيه وصل أم فصل.

**عقد:** مريض وهب لرجل عبداً قيمته ثلاثمائة لا مال له غيره، وقبضه الموهوب له، ثم مات وله على رجل ألف درهم إلى سنة، فأبى الورثة تسليم العبد للموهوب له، فالثلث له ويردّ الثلثين إلى الورثة.

ولو خرج من الدين بعضه فقبضوه ردّ من الثلثين على الموهوب له بقدره بأن باعه الورثة ما أصابوه من العبد ثم خرج بعض الدين لم ينقض البيع وعليهم قيمة ذلك.

مريض اشترى عبداً قيمته مائة بثلاثمائة ثم مات وله ألف على رجل إلى سنة، وذلك كل ماله، وأبى الورثة أن يجيزوا المحاباة، قيل للبايع: إن شئت فردّ المائة، وإن شئت فانقض البيع. فإن اختار النقض بطل البيع والوصية وإن اختار الإمضاء ردّ المائة.

ومسائل الباب قد مرّت في الجامع، وباب من الوصايا في زيادات الزيادات.

رجل له ابنا عم وهما مملوكان لرجل فاشترهما الرجل في مرضه بمثل قيمتهما ونقد الثمن، فلا يعتقان، فإن أعتق أحدهما ووهب للآخر منه ولا مال له

غيرهما ثم مات ووارثه مولى أعتقه، فعند أبي حنيفة: الميراث للمولى ولا ميراث لابن العم ولا يعتق العبد الموهوب بقراءة الموهوب له، فيصرف ثلثه إلى العتق، وأنه مقدم على الهبة وهو ثلثا رقبته فيسعى في ثلث رقبته ويردّ الهبة، ويكون ميراثاً للمولى ولا ميراث لابن العم لأنه بمنزلة المكاتب.

ولو كان له ألف سواهما والمسألة بحالها فالمعتق يعتق محاباة وهو الثلث، والعبد الموهوب يعتق عليه، فصارا حُرَّين وهما أولى بالميراث من المولى ويضمن المعتق نصف قيمة أخيه لأخيه.

وكذا الحكم إذا كانت التركة أكثر من ألف درهم.

أما عند صاحبيه: المستسعى حرّ وعليه دين وعتق عليه الأخ بالقرابة في الموضوعين.

ولو لم يكن للميت وارث غير ابني العم، ففي قول أبي حنيفة: يعتق المعتق مجاناً ولا سعاية في قيمته، ويعتق الموهوب أيضاً بالقرابة ويجب على المعتق نصف قيمة أخيه لأخيه سواء كان له خال غيرهما أو لم يكن صاحبيه، هذه المسألة الأولى.

ولو كان للميت ابن عم حرّ قرابته مثل قرابتهما - يعني أخوهما - ولا مال له غيرهما بطلت الهبة وعتق من المعتق ثلثاه ويسعى في ثلثي قيمته والميراث كلّ لابن العم وعتق عليه العبد الموهوب.

ولو كان للميت مال غيرهما مقدار ما يخرج من الثلث عتق المعتق بلا سعاية وعتق عليه الموهوب، فصاروا اثنين مع ابن العم الحرّ ووجب على المعتق ضمان ثلثي قيمة العبد الهبة لإخوته وسقط عنه حصة نفسه وهو الثلث، وإن كانا معسران يأخذان ثلثي قيمة الموهوب من حصته في التركة.

أما عندهما: عتقا جميعاً سواء ترك مالا سواهما أو لم يترك ووجب على الأول ثلثا قيمة نفسه، وثلثا قيمة أخيه الموهوب لإخوته، وسقط عنه حصته وهو ثلث قيمة كل واحد منهما.

أما لو كان للميت أخ حرّ فهو أولى بالميراث، فعند أبي حنيفة: إذا لم يكن له مال غيرهما عتق من الأول ثلثاه وتبطل الهبة ويردّ العبد الموهوب إلى الأخ ميراثاً ولا يعتق عليه.

ولو ترك مالا سواهما مما يخرج المعتق من الثلث عتق مجاناً وعتق الموهوب عليه بالقرابة وضمن من قيمة الموهوب قدر ما يخرج من الثلث، وإن كانا يخرجان من الثلث عتقا ولا ضمان على الأول. وإن كان يخرج الأول خاصة ضمن قيمة الثاني ولا ضمان على الثاني في قيمة نفسه، ويردّ الهبة.

ولو كان العبدان اللذان ملكهما المريض أباً وابناً ولا قرابة لهما مع الميت وأعتق المريض الأب ووهب له الابن ثم مات وله أخ، فإن كان له مال يخرجان من الثلث عتق العبدان جميعاً ولا سعاية عليهما، وإن كان الأب يخرج من الثلث ولا يخرج الابن عتقا جميعاً ووجب على الأب ضمان قيمة الابن للأخ، فإن مات الأب لا يؤاخذ به الابن إلا إذا كان للأب تركة يستوفي من تركته، فإن كان الأب أيضاً لا يخرج من الثلث عتق من الأب قدر ما يخرج من الثلث ووجب عليه السعاية في بقية قيمته فصار مستسعى بمنزلة المكاتب ولا تبطل الهبة فيه فصارت قيمته مضمونة على الأب وعلى الأب أن يسعى في بقية قيمته وقيمة الابن، فإن مات الأب قبل السعاية سعى الابن فيما على أبيه. فهذا كله قول أبي حنيفة.

وعندهما: عتق العبدان في الوجوه كلها، فإن لم يخرج من الثلث ضمن الأب قيمتها قدر ما لا يخرج، فإن مات الأب قبل السعاية لا سعاية على الابن، فإن ترك الابن مالا يُستوفى منه.

عن عطاء الخراساني أن النبي ﷺ قال لثابت بن قيس بن شماس الأنصاري: «تعيش حميداً، وتُقتل شهيداً، ويدخلك الله الجنة»، قال: لما كان يوم اليمامة خرج مع خالد بن الوليد، بعثه أبو بكر الصديق - رضي الله عنه - إلى مُسَيْلَمَةَ الكَذَّابِ، فلما التقوا انكشف الناس حتى حمي الوطيس فقال ثابت وسالم مولى حذيفة: ما هكذا يقاتل مع رسول الله ﷺ، ثم حفر كل واحد منهما حفيرة وقاتلا حتى قُتِلَا، وعلى ثابت يومئذ درع له نفيسة، فمرّ به رجل من المسلمين فأخذها فبينما رجل من المسلمين نائم إذ أتاه ثابت في منامه فقال له: إني أوصيك بوصية فإياك أن تقول هذا حُلْمٌ فتضيّعه، إني لما قُتِلْتُ أمس مرّ بي رجل من المسلمين وأخذ درعي ومنزله في أقصى الناس، وعند خبائه فرس في طوله وقد أكفى على درعي برمة وفوق البرمة رحله، فأت خالداً وقل له: إن عليّ من الدين كذا وكذا، وفلان رفيقي عتيق، وفلان فأتى الرجل خالد بن الوليد فأخبره، فبعث خالد إلى درعه فأتى بها فلما رجعوا

أخبروا أبا بكر برؤياه ووصيته فأمضاها أبو بكر وصيته، فلا يعلم أحد أُخبرته وصيته بعد موته غير ثابت<sup>(1)</sup>، والله أعلم.

### من المجرّد:

قال - رحمه الله -: الوصية لمدرّبه وأمّ ولده جائزة ولا يجوز لعبده وأمته، وإذا كتب كتاب الوصية ينبغي أن يبدأ بالدين ويسمّي إنساناً ويسمّي ما له من العين والدين والدور والعقار والرقيق مما يملك، فإن كره التسمية فلا يضرّ أن لا يسمّيه بعد أن يوصي إلى من يثق به.

وينبغي أن يوصي إلى أفضل ولده وأوثق من قرابته من هو أوثق عنده، وإلى اثنين أفضل من إلى واحد، ويشهد على كتاب الوصية ويختتم في أسفلها بطين بعد أن يقرأ عليهم، ويذكر في الكتاب ما عليه وما له.

**ورسم الكتاب:** بسم الله الرَّحْمَنُ الرَّحِيمِ، هذا ما أوصى به فلان ابن فلان، أوصى أنه يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأنّ محمداً عبده ورسوله، وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث من في القبور، وأن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله ربّ العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين، ثم أوصي أن عندنا لفلان وديعة كذا وكذا من دراهم، وأوصى أن عليه من الدين لفلان كذا، وأوصى أنه ترك من المال كذا، وذكر صنوفه ودفينه في موضع كذا ووديعته عند فلان كذا، وأن له ديناً على فلان كذا، وأوصى أن دوره كذا وضياعه كذا ومواضعها كذا، ومن الرقيق كذا جوارى، وكذا عبيد، ومن الدواب كذا وذكر أجناسها، ومن الثياب كذا، وذكر أجناسها، وجواهره كذا، وأوصيت لذوي قرابتي كذا، ولفلان كذا، وللحجّ كذا، وأوصيت في تجهيز الجهاد كذا، وفي الفقراء كذا، وبإعتاق الرقيق كذا، ولجيرانى كذا، وجعلت وصيتي هذه كلها إلى فلان وفلان، يقبلان ليعملا بما فيه، الله عليهما أن يعجلا إنفاذاً من الثلث، وأشهدت الله على ما في هذه الوصية بعد أن قرئت عليه وهو يومئذ صحيح العقل جائز الوصية، في شهر كذا، في سنة كذا.

قال أبو حنيفة: لذوي قرابته يعتبر الأقرب فالأقرب ممن لا يرثه.

(1) رواه الحاكم في مستدرّكه، رقم: 5036، والطبراني في الكبير، رقم: 1320.

وقال أبو يوسف: يدخل فيها من قرابته القريب والبعيد.

وقال محمد: يدخل فيها إلا الوالدين والولد خاصة.

ولو قال: أوصيت بثلث مالي لمحتاجي قومي وهو من قریش، أو من بني تميم، فهو لهم دون مواليتهم ولا أغنيائهم، فإن لم يقدر على الجميع فيصرف على من قدر عليهم، والذكور والإناث فيه سواء.

ولو قال: أوصيت بثلث مالي لأهل بغداد، لم يصح، فإنهم لا يخصون بخلاف قوله: لمحتاجي أهل بغداد يصح.

ولو أوصى بثلثه لليتامى والزمنى والأرامل وابن السبيل والغارمين، قسم الثلث بينهم على عدد الأصناف من سماءهم لكل صنف ألفاً بالسوية.

ولو أوصى بثلثه للعميان أو العرجان أو الشبان أو الشيوخ فهي باطلة إلا أن يقول: لمحتاجي العميان.

ولو قال: أوصيت بثلثي لبني فلان وابن فلان، فالثلث بينهم أثلاثاً.

ولو قال: أوصيت لولد فلان وللمساكين ولولد فلان عشر فللمساكين سهم من أحد عشر سهماً.

لو قال: ثلث مالي لفلان ولأهل الكوفة، فالثلث كله لفلان ولا شيء لأهل الكوفة، فإنهم لا يحصون.

ولو قال: ثلثي في الحج والرقاب ولفلان ولولد فلان، وهم خمسة، فالثلث على ثمانية: سهم للحج، وسهم للرقاب، وسهم لفلان، وخمسة أسهم لولد فلان.

رجل له ابن وامرأة وأوصى بسهم لرجل من تسعة أسهم، فصحيح الفريضة بغير الوصية من ثمانية: سهم للمرأة، وسهم للابن، فيزداد سهم للموصى له.

ولو أوصى بثياب لعبده أو أمته لم يصح، ولمدبره وأم ولده يصح.

ولو أوصى المدبر لورثته بعبد لم يصح.

لو أوصى لعبده بثلث رقبته صار مدبراً إذا ما عتق ثلثه وسعى في ثلثيه.

ولو أقر المريض لوارثه بدين أو ودیعة لم يصح.

أما لو أقر لامرأته صدق إلى مهر المثل.

لو استقرض المريض من رجل ثم قضاه ثم مات لم يشاركه الغرماء.

وكذا لو أنه استقرض ألفاً من رجلين فقاضى أحدهما في مرضه ثم مات لم يشاركه الآخر.

قال أبو حنيفة: للوصي أن يبيع جميع التركة إذا كان في الورثة صغار بعضهم سواء كان على الميت دين أو لم يكن، فنفذ على الكبار ببيعته بخلاف ما إذا كان الكل كبار.

وكذلك إذا كان على الميت دين قليل أو كثير جاز له أن يبيع التركة كلها، وإن كان الورثة كباراً كلّهم فقاضى الدين والباقي يقسم بينهم.

أما لو كان في التركة عين يفي بالدين ليس للوصي أن يبيع التركة على الكبار. ولو مات رجل وترك إخوة صغاراً وأوصى إلى رجل، ليس للوصي أن يبيع شيئاً من العقار على إخوة الميت الصغار من تركة الميت. وكذا وصي المرأة.

عن مكنف بن حاسب لما حضر وفاة أبي بكر الصديق دعى كاتباً وقال: اكتب بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما أوصى أبو بكر على آخر عهده بالدنيا خارجاً منها وأول عهده بالآخرة داخلها، حين يصدق الكاذب، ويتقي الفاجر، ويؤمن الكافر إني وليت عليكم عمر بن الخطاب، فإن عدل فذاك ظنّي به ورجائي فيه، وإن غير فالخير أردت ولا يعلم الغيب إلا الله ﴿وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ﴾ [الشُّعْرَاءُ: الآية 227]<sup>(1)</sup>.

### من المنتقى:

**لفظ:** قال - رحمه الله - عن أبي حنيفة في رجل قال: إن حدث بي حدث فلفلان كذا من ثلثي، فهذا وصية، وإن لم يذكر الموت. أما لو قال: إن حدث بي حدث فلفلان درهم من مالي أو نصف مالي، لم يصحّ إذا لم يدل دليل على أن المراد به الوصية.

قال: لو أوصى أن يعفى عن قاتله عمداً فالوصية باطلة.

ولو أوصى أن يجعل أرضه هذه لمقبرة المساكين أو لمارّ الطريق لم يصحّ عنده خلافاً لمحمد.

(1) رواه البيهقي في السنن، رقم: 17018، وابن عساكر في التاريخ 44 / 251.



وإن أوصى أن يسقى عنه يوم الموسم لم يصحّ خلافاً لأبي يوسف.  
ولو أوصى ليوقف المصاحف على المساجد لتقرأ لم يصحّ خلافاً لهما.  
ولو أوصى بفرسه ليغزي عنه يستوي فيه الغني والفقير.  
أما لو أوصى بسلاحه في سبيل الله يصرف إلى الفقراء ولا يرجع إلى ورثته،  
والأول يردّ إلى ورثته بعد رجوعه.

ولو قال: أوصيت بثلاث مالي لله لم يصحّ خلافاً لمحمد.  
وعن أبي يوسف: إذا كان في الورثة صغار فترك الوصية بالمال أولى.  
ولو كتب الوصية وقال: اشهدوا بما فيه، صحّ. أما لو كتب غيره لم يصحّ.  
قال: لو أوصى بثلثه في أكفان الموتى للمسلمين أو في حفر مقابرهم أو في  
سقايتهم لم يصحّ.

أما لو قال: في أكفان فقراء المسلمين أو في حفر مقابرهم صحّ.  
ولو قال: أوصيت لموتى الفقراء بالألف لا يصحّ.  
لو قال: أوصيت لشاة فلان بعلف شهر جاز، وكذا لبرذون فلان تحل.  
أما لو قال: بقفيز شعير أو بدرهم لم يصحّ.  
قال: ماتت امرأة وتركت زوجاً لا وارث لها غيره وأوصت له بجميع مالها  
يأخذ نصفه بالميراث ونصفه بالوصية إن أجاز وصيتها له.  
وقال محمد؛ لا يحتاج إلى الإجازة.

وعن محمد فيمن قال: أوصيت له بألف في مالي فهو وصية.  
أما لو قال: أوصيت بأن لفلان في مالي ألف درهم فهو إقرار.  
ولو أوصى بألف يسرج بها في المسجد أو يشتري بها البواري للمسجد أو  
لمرمة المسجد صحّ.

أما لو قال: أوصيت بألف لسراج المسجد لم يصحّ.  
ولو أوصى بشعر الدابة رجل لم يصحّ، أما لو قال: ليعلق به لها جازت.  
ولو أوصى بغلام للمسجد يعني يخدم فيه ويؤدّن جاز، فإن كسب مالاً فهو  
للورثة.

رجوع: لو أوصى إلى رجل غائب فبلغه فقال: لا أقبل ثم قال قبلت ثم مات

الموصي ولم يقل شيئاً فليس بوصي. أما لو كان قال: وقال لا أقبل، فلامه الموصي فقال: قبلت، صحّ.

ولو أوصى إليه ومات والوصي لا يعلم بذلك ويقول لا أقبل وصايته فليس برّد استحساناً، وإن علم يكون ردّاً.

ولو أوصى له بعد ثم مات فبلغه فقال: هو حرّ، فهذا قبول.

وعن محمد: فيمن أوصى بشيء ثم يصير معتوهاً ثم أفاق بطلت الوصية إلا التدبير. وهذا بخلاف المرض.

ولو أخذ بوصيٍ فقيل له: أخرها حتى يبرأ، فقال: أخرت، فليس هذا برجوع. أما لو قال: تركتها، يكون رجوعاً.

ولو أوصى بأرض ثم غرس فيها فيكون رجوعاً، أما بالزرع فليس برجوع.

ولو أوصى بعد لغائب فينفق على العبد من مال الميت حتى قدم الموصى له وقبل الوصية يرجع عليه بالنفقة.

**وصي:** عن أبي يوسف: إذا اختلط مال اليتيم بمال الوصيّ ثم ضاع لا ضمان عليه.

وعن محمد: أوصى لغائب بعبد ولا مال له غيره فباع الوصيّ العبد وفي الورثة صغار فقدم الموصى له لا يجوز بيعه في ثلثه.

أما لو كان الغائب وارثاً كبيراً جاز بيعه في الكل إذا كان في الورثة صغير.

قال: ويجوز بيع الوصيّ المتاع إذا كان الوارث الكبير غائباً مسيرة ثلاثة أيام ولا يعتبر فيه غيبة منقطعة كما في التزويج.

وصيّ ليتيمين فقال لهما: دفعت إليكما ألفاً، فأنكراه، لا شيء على الوصي.

ولو صدّقه أحدهما رجع المنكر على أخيه بمائتين وخمسين.

أما لو قال: دفعت إلى كل واحد منكما خمسمائة ضمن لهما إذا أنكراه ألفاً

لأن قسمته لم يصحّ عليهما وهما حاضران بخلاف ما إذا كانا غائبين.

ولو صدّقه أحدهما رجع المنكر على أخيه بنصف خمسمائة وصيّ في يده

ألف لصغيرين فلما أدركا طلبا منه المال، فقال: دفعت إلي أحكما نصيبه وهو

خمسائة وكذبه المدفوع إليه، فإن الباقي بينهما نصفين ولا شيء على الوصي.

ولو قبض الوصي دين اليتيم بعدما أدرك جاز ما لم ينهه.

ولو ركب الوصي دابة اليتيم إلى بلد القاضي دين اليتيم فالنفقة على الوصي إلا

أن يدفع إلى القاضي فيحكم بنفقة الدابة في مال اليتيم.

**ضمان:** ليس للوصي أن يستقرض مال اليتيم.

وقال محمد: لا بأس به إذا كان عندّه وفاء.

وعن أبي يوسف في مريض قال: أطعموا عني عشرة مساكين، فأطعم مسكيناً

واحداً عشرة أيام جاز كما في الكفارة.

وكذا لو قال: تصدّقوا عني بهذه العشرة على عشرة مساكين، فتصدّق بها على

مسكين واحد جاز.

وكذا تصدّقوا بهذه العشرة على مسكين فتصدّق بها على عشرة جاز.

ولو قال: تصدّق، بها على مساكين مكة فتصدّق بها على مساكين الكوفة ضمن.

ولو أوصى أن يتصدّق بها على مساكين مكة فتصدّق بها على مساكين الكوفة

ضمن.

ولو أوصى أن يتصدّق عنه بألف درهم ليس له أن يتصدّق بقيمتها دنائير.

وكذا أمر بتصدّق هذا الثوب ليس له أن يمسه للورثة ويتصدّق بقيمته.

ثم قال في أثر هذه المسائل قال: تصدّقوا عني بهذا الثوب أو بهذا الدار، أو

بهذا العبد، فللوصي أن يبيع ذلك ويتصدّق بقيمته. أما ليس له أن يمسه للورثة

ويتصدّق بالقيمة.

ولو قال: تصدّق عني بهذه الألف للوصي أن يعدل إلى مثلها في التركة

فيتصدّق بها، وللوصي اختيار عبد اليتيم ودفع الأرش إذا تقارب الجناية قيمة للعبد.

وللوصي أن يبيع على الكبار والصغار من حيوان وضياع لا يقسم، وإن كره الكبار

ويدفع إليهم نصيبهم ومسك نصيب الصغار.

أما ما يمكن قسمته كالطعام والعقار لم يبع حصة الكبار إلا بإذنتهم.

وعن محمد: لو أنفق الوصي على أحد الورثة أكثر فلآخر أن يرجع بنصف ما

فضل من نفقته على صاحبه إن لم يبق تركة الميت.

لو استأجر الوصيّ الأرض من نفسه جاز إن كان خيراً لليتيم.  
لو أدرك اليتيمان وطلبا المال من الوصيّ فأعطى الوصيّ أحدهما نصيبه ثم  
ضاع ما في يد الوصيّ من حصة الباقي، قال أبو حنيفة: رجع الذي لم يأخذ على  
الذي أخذ بنصف ما في يده.

وقال أبو يوسف: لا يرجع بشيء.

أب: اشترى داراً لابنه الصغير فالثمن على الأب والدار للابن ولا يرجع في  
مال الابن كما لا يرجع في ثمن طعامه وكسوته ما اشتراه لابنه وكذا كل دين لزم  
الصبي خاصة فإنه متطوع استحساناً.

أما لو اشترى داراً وشهد عند الشراء ليرجع عليه بالثمن وكذا الدواب وغيره  
مما لا يجبر الأب على ذلك فإنه يرجع بمنزلة دين عليه ضمن عنه الأب عن أبي  
يوسف هذه الجملة.

وأما عن محمد في الأب أو الوصيّ باع دار صغير فإذا هي لصغير آخر هو  
وليّه أو وصيّه صحّ ومثله من القاضي لم يصحّ.

ولو اشترى الأب للصغير ونقد الثمن من ماله يبدأ الرجوع به ولم يشهد على  
ذلك، ففضى القاضي بالرجوع وسعه أن يرجع بيع الأب المفسد مال الصغير جائز  
ويوضع الثمن على يدي عدل وشراء القاضي من الوصيّ الذي هو أوصاه جائز كما  
يجوز من وصي الأب.

قال: لا يجوز بيع والد المعتوه أو المجنون ماله حتى يمضي سنة منذ يوم صار  
معتوهاً ولا أحفظ عن أبي حنيفة وأبي يوسف فيه شيئاً حتى لو بقي يوم عندي لم  
يجز.

وفي رواية ابن سماعة عن محمد عن أبي حنيفة: التوقيت بشهر.

والصحيح أن عنده غير موقت الأب ما اشترى للصغير من طعام وشراب  
ولباس ونقد من مال نفسه لم يرجع وهو متطوع إن لم يشهد، وإن أشهد رجع إن  
كان للابن مال وإلا فلا يرجع.

ولو جعل القاضي لوكيل الأيتام جُعلاً في مالهم فهو جائز.

**صدقة:** عن أبي يوسف: رجل من أهل خراسان مات بالرّي وأوصى أن يتصدّق  
عنه بألف فإنه يتصدّق بها عنه في وطنه.

وعن محمد: أوصى بثلثه في المساكين فاحتاج ورثته وهم كبار حضور فأجمعوا أن يجعلوه لأنفسهم فهو جائز.

**نائب:** عن محمد: مات رجل وترك صغيراً وكبيراً وألفاً فأنفق الكبير خمسمائة على الصغير نفقة مثله من غير أن يكون وصياً فهو متطوع.

أما لو أطمعه وكساه من طعام ولباس تركهما الميت لا ضمان على الكبير استحساناً.

لو ترك ألفاً وديعة وابناً كبيراً وقضى المستودع تلك الألف غريماً له على الميت جاز ولا ضمان عليه إذ لا ميراث مع الدين، هذا إذا قال: أفضيكها من دين الميت. وكذا للميت دين ألف على إنسان وعلى الميت ألف لإنسان قضاها مدين الميت دون الميت ويقول أفضيكه هذه الألف التي للميت على غريم ألف التي لك عليه فهو جائز. أما إذا لم يقل هذا لم يصح.

الابن إذا أدى دين الميت من غير أمر القاضي جاز ويرجع على الوصي فيأخذ من التركة بمنزلة التكفين.

رجل مات في سفره فباع رفاقؤه متاعه ودوابه وليس هناك قاضي صحّ البيع، فإن جاء ورثته فوجدوا المتاع إن شأؤوا أجازوا وإن شأؤوا أخذوه بمنزلة اللقطة ولا ينفقون على رفيقه ولكن إن كان معه طعام يأخذه العبد من غير دفع أحد إليه. وكذا دراهمه يشتري به لنفسه ما يحتاج إليه.

وفي رواية: يجوز الإنفاق على رفيقه بقدر الحاجة استحساناً.

**بني:** عن أبي حنيفة: أوصى ثلثه لفلان أو لفلان ثم مات، فهي باطلة، وإن أجمعا على واحد منهما لم يصح.

وعن أبي يوسف: أوصيت بثلث مالي لفلان إلا نصيب ابني هذا، فإنه لا وصية له وترك ثلاثة آلاف فأخذ الابن الذي استثناه ألفاً وخمسمائة وأخذ الآخر ألفاً وخمسمائة، ثم للموصي له من ذلك خمسمائة فإنها ثلث نصيبه.

ولو قال: ثلث مالي لفلان إلا مائة ولم يكن ثلثه إلا مائة فلاستثناء باطل.

أوصى بعق أحد عبديه فباع الوصي أحدهما ثم مات الآخر صحّ البيع.

ولو أوصى لأحد هذين الرجلين فالخيار فيه إلى الورثة فإن اختلفوا فهو أول من تكلم منهم وإن كانوا صغاراً وله وصيان فهو على كلام أولهما.  
ولو قالاً معاً: كل واحد واحداً أعدنا عليهما الخيار، وكذا لو أوصى بعقوبتيه ثم رجع عن أحدهما فالخيار إلى الورثة.

ولو قال: أوصيت لولد فلان وهم ثلاثة جوارٍ فإذا هم ثلاثة أعلمة، فلا شيء لهم. أما لو قال: هم شيوخ، فإذا هم غير شيوخ صحّ.

ولو قال: اشتروا عبد فلان ما بلغ وأعتقوه عني، فهو باطل.

أما لو قال: مطلقاً ولم يقل ما بلغ، أو قال: بقيمته، صحّ.

ولو قال: إن مُتّ من مرضي هذا فعبدني حر، وهو مُبرسّم، فانتقل مرضه ووجهه إلى نوع آخر ولم يبرأ من البرسام غير أنه مات من غير البرسام عتق.

أما لو قتل أو سقط عن شيء فمات لم يعتق.

ولو قال: إن مُتّ في مرضي هذا والمسألة بحالها ثم قتل أو مات بسقوطه عن حائط أو غيره ينفذ وصاياه لأنه في مرضه مات.

**تعليق:** عن أبي يوسف: أوصى لرجل بثلث ماله على أن يحجّ عنه وقبل الموصى له صحّ، ثم ما فضل من نفقته يردّ إلى الورثة.

ولو قال: ثلث مالي لفلان فإن أبي فهو لفلان صحّ، فإن أبي فللثاني.

وكذا إن لم يشأ أو لم يهوى ولم يحب فهو لفلان صحّ، ولم يتعلق بمجلس العلم.

ولو أوصى لوارثه فإن لم يجز لفلان فأجازت الورثة فهو لفلان دون الوارث لأن للوارث هبة من الورثة عند الإجازة.

ولو أوصاه بثلثه على أن يقضي دينه إن كان الدين مجهولاً أو هو معلوم ولكن الثلث مجهول، فهذا باطل.

أما لو كانا معلومين وليس في الثلث ذهب ولا فضة صحّ.

وعن محمد: أوصيت لك بهذه الدار تحجّ بها، صحّ إن شاء حجّ، وإن لم يحجّ. وكذا هذه الدراهم لك على أن تحجّ بها أو هذه الدابة لك على أن تغزوا عليها.

**لفظاً:** عند محمد: أوصى بيت له بألف غلّة قد أوصيت له بألف وصحّ، أو قال: أوصيت له بكرّ تمر دقل قد أوصيت له بكرّ تمر فارسي، يلزمه الأجود الأكثر منهما.

**بيّنة:** عن محمد: شهادة الأوصياء بابن أو غريم أو موسى له جائزة.

ولو كان في كتاب الوصيّة وصايا كثيرة فقريء على الرجلين لهما فيه وصيّة بالمال فقالا للمريض: يشهد بما فيه، قال: نعم، لا تسمع شهادتهما. فإن حكم الكتاب واحد فيما اشتمل عليه.

أما لو أشهدهما على كل وصيّة على حدة قبلت شهادتهما إلا فيما أوصى لهما.

ولو ثبت بنوته بشهادتهما وقضى القاضي بالميراث له ثم أقرّ بأن أباه أوصى للشاهدين بثلث ماله أو أقرّ لهما بدين لم تبطل شهادتهما.

لو قال لرجل: هذا أخي لأبي وأمي، ثم مات للمقرّ أخ معروف فورثه فأخذ المقرّ له نصف ما ورثه ولا يقبل رجوعه بعدما أقرّ على نفسه.

مودع في مال فقال: أخبرني أن هذا الرجل ابنه أو أبوه أو أخوه وليس له وارث غيره، فإنه يدفع إليه المال.

**منفعة:** عن أبي يوسف: أوصى بخدمة عبده وهو مسلم لذمي جاز ويجبر على خدمته.

لو أوصى بغلّة بستانه أبداً فنبت فيه شجرة أو فسيل في أصل الشجرة فأثمر دخل ذلك في الوصية.

وعن محمد: أوصى بخدمة عبده لفلان حتى يستغني، لم يصحّ.

لو أوصى بأصل نخلة لرجل وثمرها لآخر عشر سنين فقطعها إنسان، يضمن قيمتها فيشتري نخلة مثلها فيغرس مكانها وينفق عليها من سقيها وعلاجها من بقية القيمة حتى يدرك ويطعم ثم يكون ثمرها للذي أوصى بها له ما بقي من السنين، فإن مضت السنون قبل أن يدرك النخلة بطلت الوصية في التمرة.

**أقرّ:** عن أبي يوسف: رجل مات وترك ابناً ومالاً فقال الابن لرجل: هذا أخي، لا بل هذا أخي، لا بل هذا أخي، فلأول النصف، وللثاني الربع، وللثالث الثمن.

لو قال: هذه امرأة أبي، لا بل هذه، فلأولى الثمن وللثانية جزء من خمسة عشر مما بقي.

امرأة ماتت وتركت أخاً فقال لرجل: هذا زوجها، لا بل هذا، فلأول النصف وللأخ النصف ولا شيء للثاني.

عن محمد: لو أقرّ الابن بأخ فدفع إليه نصف ميراث أبيه بقضاء ثم أقام رجل بيّنة أنه ابن الميت فإنه يؤمر بدفع جميع ما في يده إلى الذي أقام البيّنة، ثم يتبع المقرّ له فيقاسمه ما دفع إليه بقضاء.

ولو ادّعى عليه رجل أن أباه أوصى له بالثلث فاستحلفه فنكل فقضى عليه القاضي بالنكول، ثم ادّعى آخر مثله فنكل عن اليمين أيضاً، لا شيء للثاني.

ولو قال العبد: أعتقني أبوك وادّعى رجل أنه عبده، فقال الابن: صدقتما، فهو عبد للمدّعي.

لو مات وترك ثلاثة أعبد لا مال له غيرهم، وابتأ لا وارث له غيره، فقال الابن لأحدهم: هذا أخي لأبي وأمي، ثم قال لآخر منهم: هذا أخي لأبي، ثم قال للثالث: وهذا أخي أيضاً لأمي، عتقوا ولا ضمان على الابن لأنه لم يرجع ولكن الثاني سعى للأول في نصف قيمته وسعى الأسفل في ثلاثة أرباع قيمته، ربع للثاني ونصف للأول.

ولو أوصى لرجل بلحم شاة وهي حيّة ولآخر بمسكها أو لرجل بقطن ولآخر بحبه وكذا الحنطة والحل فعلى الموصى لهما جميعاً سلخها ودوسها وحلجه.

حجّ: عن أبي حنيفة: مكى قدم الرّيّ فأوصى أن يحجّ عنه فإنه يحجّ عن وطنه بمكة إلا أن يقول في وصيته: حجّة القران، فيحجّ عن الرّيّ.

ولو حجّ عن ميت أحرم وأقام بمكة شهرين فالنفقة من مال الحج.

عن أبي يوسف: لو استأجر الوصيّ رجلاً ليحجّ بأربعمائة درهم وقبض الدراهم فسُرقت منه، لا ضمان عليه بمنزلة المودع، فإن حجّ عن الميت لا ضمان عليه ولا أجر له.

ولو أوصى إلى الابن ليحجّ عنه فهذا على أن يحجّ عنه رجلاً.

أما لو قال: حجّ أنت عني، لا يصحّ إلا أن يجيز الورثة.



وعن محمد: لو أوصى بحجة الإسلام فأحجّ الوارث رجلاً من ماله ثم رجع في مال أبيه جاز، فإن فعل ذلك أجنبي لم يرجع ولم يقع حجّه عن الميت.

ألا ترى الابن لو حجّ بمال نفسه على أن لا يرجع في مال أبيه لم يجز عن حجة إسلام الميت.

ولو أن يحجّ عن فلان الميت فإنه يحجّ عن وطن الموصى له.

دين: عن أبي يوسف: لو قال: إن مُتّ في سفري هذا فلفلان عليّ ألف، فهذا وصيّة من ثلاثة.

ولو أقرّ بقبض دين الصحة في حال مرضه جاز.

أما لو أقرّ بقبض دين كان في المرض صدق من الثلث. وفي رواية صدق في

الجميع.

لو أقرّ بدين المستأمن صحّ ولحربي لا يصحّ.

أقرّ بثوب في مرضه أنه لقطعة ولا مال له غيره، يحتسب من ثمنه ثلثه.

وعن محمد: مريض أعتق عبده قال له: كسوته وقلنسوته وقميصه وإزاره

وسراويله وخفّاه دون سيفه ومنطقته. وهذا وصيّة عبد الله بن المبارك.

لو مات وعليه ديون فأدى رجل أجنبي أو وارث دين الميت لإنسان وأخذ من

مال نفسه لا يشاركه بقيّة الغرماء.

بخلاف ما لو أدى من مال اليتيم.

لو ترك عبداً يساوي ألفاً وله ألف دين على الناس وعليه دين ألفاً فأعتق

الوارث العبد صحّ.

مُبهم: عن أبي حنيفة: لو أوصى بثلثه لأهل فلان فهو لامرأة فلان.

وعند صاحبيه: يدخل فيه كل من ضمن نفقته من الرجال والنساء قريباً كان أو

بعيداً.

أوصى ثلثه للناس وللفقراء والمساكين، فجعل ثلثه على ثلاثة: سهم للناس،

وسهم للفقراء، وسهم للمساكين.

وعن أبي يوسف: لو أوصى بالعين فهو الدنانير والدراهم ولا يدخل فيه

الذهب والفضة والتبر والحلي والدين والعروض.

أما لو أوصى له بالدين دخل فيه كل ما يجب في الذمة من ذهب وفضة وحنطة.

لو أوصى لأهل مصره فالأمصار كالقبائل والجيران على الأفخاذ دون القبائل العظام.

لو أوصى لأحد إخوته فللورثة أن يُعطوا أي أخ من إخوته شأؤوا، وإن اختلفوا يؤخذ بقول الأكثر، وإن استتوا أخذ بقول الأول منهم.

وإن كان في الورثة صغاراً ينتظر بلوغهم، وإن أنقذ القاضي جاز.

ولو أوصى المملوك أهل بيته فهم أبناء الثلاثين إلى الأربعين والشيخ ما زاد على الخمسين، وإن لم يشب. وإن زاد على الأربعين وشيبه أكثر فهو شيخ وإلا فلا. أما الشاب من حيث احتلم إلى الثلاثين.

ولو قال: اعتقوا القدماء من عبيدي، فهذا ما يصيبه منذ ثلاث سنين.

أما الحشم كل من يعوله في نفقته دون الولد والوالد والزوجة وأنواع المماليك. ويدخل فيه المولى والإخوة والأعمام والقربات.

لو أوصى بثلثه في العيلة في الإخوة والأخوات وبنوهما وجميع القربات.

ولو قال: ثلثي لقرايتي ولغيرهم فكله للقراية.

وعن محمد: لو أوصى للكعبة فهو للمساكين بمكة.

ولو قال: ثلث مالي للثغور، يصرف إلى مساكين تلك الثغور.

لو أوصى بثلثه لفلان ولبني تميم فالثلث كله لفلان.

وكذا لو قال: لفلان ولرجل من المسلمين.

ولو أمر رجلاً بعتق عبده في صحته ثم فعل الوكيل ذلك بعدما مرض الأمر فيكون من الثلث.

وكذا لو أمره بالبيع فيه محاباة.

وذكر بعد ذلك مسائل العين والدين ودور الوصايا وحساب الوصايا مما فيه من الحساب، فأعرضنا عنه كما صنعنا ذلك في الأصل جرياً على منهج ما شرطنا في الكتاب.

في الحديث: أهدى إلى رسول الله ﷺ الصعب بن جثامة حمار وحش فردّه رسول الله ﷺ، فكره الصعب ذلك، فلما عرف النبي ﷺ الكراهة في وجهه

اعتذر إليه وقال: «يا صعب، إننا لم نرد هديتك ولكننا قوم حُرْم» يعني محرمين، فانصرف الصعب مسروراً<sup>(1)</sup>.

### من الكرخي:

قال - رحمه الله -: الوصية مندوبة وليس بواجبة، وقبض الموصى له الوصية في الثلث وقبض الورثة الثلثين معاً، وإنما يقدم الدين عليهما والاعتبار بردّ الوصية وإجازتها في حياة الموصي، وإنما يعتبر بعد موته وما أوجب بعد الموت فهو وصية سواء كان الإيجاب حالة الصحة أو المرض، وكل مرض صحّ منه فهو كحال الصحة.

وكفالة المريض بمنزلة الوصية، وإجازة الوارث وصية مورثه يعتبر من ثلثه.

ولو أجازهُ بعض الورثة دون بعض فيعتبر في حقّ المُجيز وحده ومخرج الكفارات والنذور وصدقة الفطر والزكاة والحج والأضاحي الثلث حين أوصى بها المريض.

قال أبو حنيفة فيمن أوصى بخدمة عبده أو سُكنى داره وغلّة بستانه ولم يوقّت وقتاً صحّ، وينظر إلى قيمة العبد أو الدار، فإن كانت الرقبة مقدار الثلث جاز ولا يعتمد قيمة الخدمة والسُكنى والغلّة والثمرّة للبستان.

أما لو أوصى بسُكنى داره أو بظهر فرسه للمساكين فهي باطلة ما لم يعيّن لإنسان، بخلاف الثمرة والغلّة.

وعند صاحبيه: الكل سواء، فيصحّ في المنفعة والثمرّة.

قال أبو يوسف: لو أوصى إلى إنسان ثم إلى إنسان فهما وصيان وكل وصية مقيدة بسفر أو مرض معيّن ثم زجع أو برأ بطلت تلك الوصية.

ولو أوصى بسُكنى داره ولم يخرج من الثلث ولم يجز الورثة سكن الموصى له ثلث الدار والورثة ثلثها وليس للورثة أن يبيعوا الثلثين في هذه الوصية عند أبي حنيفة. وعندهما: لهم ذلك.

(1) رواه البخاري في الهبة، باب: من لم يقبل الهدية لعله، رقم: 2456، ومسلم، في الحج، باب: تحريم الصيد للمحرم، رقم: 2905، والنسائي، في الحج، باب: ما لا يجوز للمحرم أكله، رقم: 2819.

ولو أوصى بعبده لرجل وبخدمته لآخر ثم أوصى لصاحب الخدمة برقبة أيضاً فإنهما يقتسمان العبد نصفين وبطلت الخدمة.

أما لو أوصى للثاني بنصف العبد قسم العبد بينهما أثلاثاً وللثاني نصف الخدمة.

وروي عن أبي يوسف أنه رجع عن هذا، وقال: إذا أوصى برقبة العبد لصاحب الخدمة فالعبد بينهما والخدمة كلها للموصى له بالخدمة.

وكل وصية لا يُحصى عددهم كبني فلان بحيث يدخل فيها الغني والفقير فهي باطلة، وإن كانوا يُحصون يدخل فيها الغني والفقير ويصحّ إذا كان فيها دليل على أن المراد به الصدقة على المحتاجين يصحّ ويصرف إلى الفقراء خاصة.

ولو أوصى بقميص ثم بقصه ولم يخطه شيئاً آخر يحتمل أن لا يكون رجوعاً، أما إذا خاطه فهو رجوع.

ولو أوصى بثلثه وله ورثة صغار فقاسم الوصيّ الموصى له صحّت.

ولو كان الوارث كبيراً وصاحب الوصية غائب فأعطاه الوارث حقه وأمسك نصيب الموصى له لم يصحّ.

ولو كان الوارث هو الغائب فقاسم مع الموصى له صحّت على الكبير.

ولو كانت الورثة كبار أو صغار فقاسم الوصيّ الكبار صحّت.

ولو كانوا صغاراً كلّهم فقسم الوصيّ فيما بينهم لم يجز، كأنه باع نصيب أحدهم بنصيب آخر.

عن الحسن: إن أبا بكر وعمر وعلي قالوا: لأن نوصي بالخمسة أحبّ إلينا من أن نوصي بالربع، ولأن نوصي بالربع أحبّ إلينا من أن نوصي بالثلث<sup>(1)</sup>.

### في الطحاوي:

قال - رحمه الله -: لو أوصى لذميّ يهودي أو نصراني أو مجوسي أو مستأمن يجوز استحساناً، ولا يجوز لحربيّ وإن أجازت الورثة.

ولو أوصاه بنصيب ابن لو كان يعطى له ثلث ماله، أما لو كان له ابن فأوصاه

(1) روى ذلك ابن سعد في الطبقات 3/199، وابن أبي شيبة في المصنف، رقم: 31570، وعبد الرزاق في المصنف، رقم: 16361 - 16363.

بنصيب ابن، لو كان ينظر إن جازت الورثة فله النصف وإلا فالثلث.

ولو أوصى بعبده لإنسان ثم أوصى به لآخر لبيع منه فباع منه نصفه وللموصى له نصفه.

أما لو ادّعى بعثته ثم أوصى بأن يباع من إنسان فهذا رجوع عن العتق.

وفي التدبير المقيد نحو قوله: إن متّ من مرضي هذا، لا يصحّ الرجوع عنها بالقول، ويصحّ بالفعل بأن باعه.

أما في التدبير المطلق لا يجوز الرجوع بالقول والفعل أصلاً.

ومن تعدّر عليه الصلاة قائماً ولا يستطيع القيام إلى حوائجه وخيف عليه الموت، لا يجوز تصرفاته إلا من الثلث، أما ما لا يخاف عليه الموت كيابس الشقّ والمفلوج والمشلول والمُقعّد فحكمه حكم الصحيح.

أما من ماج موج البحر عليه في سفينة أو أخرج من السجن ليقتل، أو خرج إلى مبارزة العدوّ في صف القتال فحكمه حكم المريض، بخلاف إذا كان ساكناً أو في صف القتال واقفاً، أو في السجن محبوساً.

للموصي أن يوصي وليس للوكيل أن يوكل إلا إذا أذن.

ولو أوصى إلى غائب فبلغه بعد موت المريض فردّه فهو موقوف إلى أن أخرجته الحاكم عنها.

ولو كانت الورثة كلّهم صغاراً فللموصي ولاية التصرف في مالهم حضوراً كانوا أو غيباً، منقولاً كان المال أو عقاراً.

وكذا إن كان بعضهم صغاراً وبعضهم كبار.

عند أبي حنيفة وعندهما: لا ولاية له في حصة الكبار.

ولو أوصى له بخدمة عبده ليس له أن يؤاجره ولو أوصى له بغلّة ليس له أن يخدمه عند بعض مشايخنا، ويجوز عند البعض.

ولا يأكل الأب أو الوصيّ مال الصغير ولا يقرضه أيضاً، ولا يهبه، غير أن الأب لو كان محتاجاً فله أكله بقدر الحاجة.

أما الوصيّ لا يأكله وإن كان محتاجاً إلا إذا كانت له أجرة فيأكلها.

ولو هلكت التركة في يد الورثة لا ضمان عليهم لغرماء الميت، كما لو هلكت في يد الوصي.

ولو قبضه أحد الورثة من غير رضا صاحب الورثة وهم كبار ولا حاجة إلى حافظ لمالهم فهلك في يده يضمن نصيب باقي الورثة والله أعلم.

عن الثقة: أن حمزة بن عبد المطلب أوصى إلى زيد بن حارثة مولى رسول الله ﷺ حين خرج إلى حرب أحد، وأن أبا بكر الصديق أوصى إلى عمر، وأن عمر أوصى إلى ابنته حفصة، وأن علياً - رضي الله عنه - أوصى إلى ابنه الحسن، وأن طلحة أوصى إلى ابنه عبد الرحمن، وأن الزبير أوصى إلى ابنه عبد الله، وأن أم سلمة أوصت إلى عمر بن عبد العزيز الخليفة.

### من العيون:

قال - رحمه الله -: لو أوصى بكل ماله وليس له إلا امرأة فلم تجز الوصية، فلها سدس المال، وللموصى له خمسة أسداسه.

ولو أوصت بكل مالها وليس لها إلا الزوج ولم يُجز فله الثلث وللموصى له الثلثان.

ولو أوصت لإنسان بنصف مالها ولم يجزها الزوج فللموصى له النصف وللزوج الثلث وبقي سدس لبيت المال.

قال أبو حنيفة: الخراج على الموصى له بالثمرة.

ولو قال: إذا مُتّ فصام عبدي يوماً فهو حرّ، ففعل، فإنه لا يعتق بخلاف تعليقه حالة الحياة.

ولو أوصى لذوي قرابته وله ابن لا يرث يدخل في الوصية، في رواية الزيادات.

وأما في رواية أبي يوسف والحسن عن أبي حنيفة: لا يدخل فيها.

ولو أوصى للغارمين وابن السبيل واليتامى، يدخل فيها فقراؤهم خاصة.

لو اشترى داراً وأوصى بها لآخر فللشفيع أخذها بالشفعة.

لو أوصى بأرض فيها زرع ترك الزرع بأجر المثل.

وكذا لو أوصى بالزرع دون الأرض.

الوصي إذا علم بعيب الكفن بعد الدفن يرجع بالنقصان.  
 أما لو تبرّع به أجنبي ثم اطلع على عيبه بعد الدفن لا يرجع على بائعه.  
 ولو أوصى ماله للمساكين فاحتاج ورثته وهم كبار فأجمعوا أن يجعلوه  
 لأنفسهم جاز.

وكذا إذا احتاج البعض فجعله في المحتاجين.

أما لو كان في الورثة صغاراً وغائب لا يجوز.

لو أوصى بثلث ماله في سبيل الله، قال أبو يوسف: يصرف إلى الغزاة.  
 وقال محمد: يُصرف إلى منقطع الحاج.

لو أوصى بثلث ماله لفلان أو فلان، قال أبو حنيفة: فهي باطلة. وقال أبو  
 يوسف: بينهما نصفان. وقال محمد: يعطي الورثة أيهما شاء وليس للوصي ذلك.  
 وعند أبي حنيفة: الحج أفضل من الصدقة. وعند بعض المتأخرين: الصدقة أفضل.

عن مجاهد يرفعه إلى النبي ﷺ قال لأصحابه: «هل منكم من يريد أن يُذهب  
 الله عنه العماء ويجعله بصيراً؟ مَنْ رغب في الدنيا، وطال أمله فيها، أعمى الله قلبه  
 على قدر رغبته فيها، ومَنْ زهد في الدنيا وقصر أمله أعطاه الله علماً بغير تعليم  
 وهدىً بغير هداية، وسيكون أقواماً لا يستقيم لهم المُلْك إلا بالقتل والتجبر، ولا  
 يستقيم له الغناء إلا بالبخل والعجز، ولا يستقيم لهم المحبة في الناس إلا باتّباع  
 الهوى وخروجه من الدين، فمن أدرك منكم ذلك الزمان فيصبر على الذلّ وهو يقدر  
 على العزّ، ويصبر على الفقر وهو يقدر على الغنى، ويصبر على البغضاء وهو يقدر  
 على المحبة، لا يريد ذلك إلا وجه الله عزّ وجلّ والدار الآخرة، أتاه الله ثواب خمسين  
 صديقاً»<sup>(1)</sup>.

### من أدب القاضي للخصاف:

قال - رحمه الله -: لو أوصى إلى رجلين، ذكر الخصاف: لا ينفرد واحد منهما  
 في أعمال البر وصرف ذلك إلى المساكين.

(1) رواه البيهقي في شعب الإيمان، رقم: 10582، وابن أبي الدنيا في الزهد، رقم: 105، وقال  
 العراقي في تخريج أحاديث الإحياء: وفيه إبراهيم بن الأشعث تكلم فيه أبو حاتم.

وقال أبو بكر الرازي: هذا غلط بل ينفرد بتنفيذ الوصايا بأعيانها كما لو وكلها بهبته أو إباحته.

قال: قال أبو حنيفة: لو قال إذا أدرك ابني هذا فهو وصي، لم يصِرْ وصياً له.

وقال أبو يوسف: يصير وصياً حتى يبلغ. وكذا إذا قال: أوصيت إلى فلان فإذا كبر ابني فهو الوصيّ دونه أو معه، لم يجز.

وفي رواية: هو صار وصياً معه، ولو كان شريك الصغار الأجنبي لا يتبع الوصيّ إلا حصّة الصغار بلا خلاف.

قال أبو بكر الرازي: وصي الأب ووصي الأم ووصي الأخ على الكبير البالغ يقتصر بصرفهم على ما يكون حفظاً حتى يجوز بيعهم ما سوى العقار. وأما على الصغير يجوز بيعهم العقار عليه بما يتغابن الناس فيه.

ولو أوصى إلى صبي أو عبد أو ذمي لا يصحّ كيف ما كان العبد.

ولو تصرف واحد من هؤلاء قبل أن يخرج القاضي من الوصية جاز.

قال أبو بكر الرازي: لا يصحّ لأنه لا ينعقد الوصية في حقّه أصلاً ولهذا لو بلغ الصبي قبل أن يخرج القاضي لم يصِرْ وصياً بخلاف العبد إذا عتق والذمي إذا أسلم قبل أن يخرجهما منها. هذا عند أبي حنيفة.

وعند أبي يوسف: يصير الصبي وصياً أيضاً إذا بلغ قبل ذلك.

ولو مات وترك متاعاً وعقاراً وعليه دين ليس للأب أن يبيعه.

وكذا لو مات الصبي المأذون ودينه مستغرق لتركته لم يكن لأبيه بيعه.

وكذا العبد المأذون إذا مات عن دين مستغرق لم يكن للمولى بيع تركته،

ولكن يبيعه القاضي للغرماء.

وليس للوصي أن يشتري مال الصغير بثمن المثل لنفسه. وأما الأب يجوز.

لو اصطلحوا على القسمة جاز، أما لو كان فيهم صغير أو غائب لا بد من أمر

القاضي.

عن أبي جعفر: فُرِشَ لحد رسول الله ﷺ بفراشه الذي كان يفرشه في حياته وقطيفته، وفُرِشت ثيابه عليها التي كان يلبس قبله، ثم وُضِعَ عليها في أكفانه فلم يترك



بعد وفاته مالاً لوصية ولا لغيره ولا بنى في حياته لبنةً على لبنة، ولا وضع قصبة على قصبة صلوات الله عليه وسلم<sup>(1)</sup>.

### حِيل الخصاف:

قال - رحمه الله -: لو أراد المريض أن يقرّ بمالٍ لبعض ورثته بحيث يصحّ، ينبغي أن يقرّ بهذا المال لرجل أجنبي يثق به ويأمره أن يقبض ذلك من ماله ثم يدفعه إلى وارثه فيكون جائزاً، فإن لو خاف الأجنبي أن يلزمه الحاكم اليمين بأن هذا الدين واجب على الميت يستحلفه الغرماء ينبغي أن يجيء الوارث برجل يثق به إلى المريض فيقول المريض له: بع عبدك هذا أو دارك هذه من فلان وإرثي بالمال الذي له عليّ، فيبع الأجنبي ذلك من الوارث بدينه ويقبل الوارث فيصير ديناً لأجنبي على المريض وله أن يحلف به.

والثاني من الحِيل: إن وهب الوارث عبده لأجنبي وقبضه الأجنبي ثم قال له المريض: بع هذا العبد من فلان بالدين الذي له عليّ، صحّ ذلك، فإذا فعل ذلك تحوّل الدين الذي للوارث لهذا الأجنبي، فإذا قبضه أوصله إلى الوارث.

لو أراد أن يجعل لابنة له صغيرة حلياً أو متاعاً في مرضه ينبغي أن يدفعه سراً إلى مَنْ يثق به ويعلم أن ذلك لابنته فلانة ويوصيه أن يحفظه لها حتى كبرت ثم دفعه إليها.

وأما لو كان داراً وضيعة فينبغي أن يأمر إنساناً أن يشتري ذلك لابنته منه بحضرة الشهود ولا يظهر أنه اشتراها لابنته ويدفع إليه مالاً ويقول: هذا مال ابنتي، فاشترها بهذا المال مني ثم قبض الثمن منه بحضرة الشهود صحّ.

وإن خاف الأجنبي أن يستحلفه الغرماء أو باقي الورثة ينبغي أن يدفع المريض الثمن إلى الميت هبةً لها سراً ثم دفعه إلى المشتري ليشتري ذلك لها بهذا المال ونفده إياها ثمناً، فإذا فعل ذلك لا شيء عليه في يمينه.

ولو لم يكن لمريض وارثاً وله أموال يخاف إن أوصى بكله في وجوه البر يردّ

(1) قال الحافظ العراقي في تخريج أحاديث الإحياء 2/ 880: رواه ابن حبان في الثقات، وأبو نعيم في الحلية هكذا مراسلاً. وذكره السبكي في طبقات الشافعية ضمن الأحاديث التي أوردها الغزالي في الإحياء، ولم يجد لها السبكي إسناداً 60/ 383.

الحاكم إن علم ذلك إلى الثلث ويأخذ الثلثين لبيت المال فينبغي أن يقرّ بدين لإنسان يثق به ما يحيط بماله كلّه ويوصيه سرّاً أن يصرفه إلى تلك الوجوه.

أما لو خاف ذلك الرجل عن يمين ألزمه القاضي ينبغي أن يبيع منه عرضاً بذلك المال كلّه ويدفعه إليه على أن المريض بالخيار سنة، فإن مات من مرضه ذلك بطل خياره وتمّ البيع للرجل، وإن برأ من مرضه له أن يبطل البيع.

وأما الدور والعقار والضياع والمستغلات إذا أقرّ بها لقوم وأشهد أنها لهم كان ذلك لهم وحكم الحاكم به لهم، لم يكن لبيت المال فيه شيء.

ولو كان في يد المريض الدار لابنته فخاف إن أقرّ بذلك لابنته لم يجز إقراره ينبغي أن يقول لرجل يثق به: يا فلان هذه الدار لك، أو هذه الضيعة ضيعتك، فقال الرجل المقرّ له: هذه الدار لابنتك فلانة وليست لي، صحّ وهي للابنة لا شيء للورثة فيها ويحكم الحاكم بذلك للابنة. وهو قول أبي يوسف ولا أعلم من أصحابنا في هذا أقوالاً غير هذا.

ولو خاف الوصيّ أن يسأله القاضي عمّا وصلك إليه من التركة ويسأله البيّنة على ما أنفذ من ذلك وما أنفق عليه الورثة وما قبض من الدين وما قضى منه ولا يقبل قوله، ينبغي أن يتولى إنسان بيع تركة الميت ويقضي الدين ويقبضه ولا يقرّ بشيء ولا يشهد على نفسه بشيء.

عن سلمان الفارسي قال لأبي بكر الصديق عند احتضاره: يا خليفة رسول الله ﷺ أوصنا، فقال: إن الله تعالى فاتح عليكم الدنيا فلا تأخذنّ منها إلا بلاغك<sup>(1)</sup>، واعلم أن من صلّى صلاة الصبح فهو في ذمة الله فلا يخفرنّ الله في ذمته فيكبّك في نار جهنم على وجهك، ثم دعا بعمر بن الخطاب واستخلفه وأوصاه بوصاياه<sup>(2)</sup>.

### في الأجناس:

قال - رحمه الله -: لو قال: إذا قدم فلان فهو وصي، فلم يقدم زماناً، ينبغي

(1) أورد الحديث الكاندهلوي في حياة الصحابة وعزاه إلى الدينوري عن الحسن أن سلمان الفارسي...، 3/ 151.

(2) أورد الكاندهلوي في حياة الصحابة وعزاه إلى أحمد في الزهد، وابن سعد 3/ 150، وكنز العمال، رقم: 44357.

أن ينصب القاضي وصياً، فإذا قدم فلان صار وصياً وبطلت وصية الذي جعله القاضي.

وذكر في الهاروني: لو مات رجل وله أولاد صغار له مال، فقال القاضي: جعلت فلاناً وكياً فيما في تركته لورثته فيصير وكياً لهم يحفظ مالهم دون البيع والشراء، وبموت القاضي وعزله لا تبطل وكالته.

ولو قال القاضي: جعلته فيما في تركه فلان للميت فهو بمنزلة الوصي إن مات القاضي أو عزل فالوصي على حاله.

أما لو مات الأيتام بطلت. ولو مات بعضهم بطلت الوكالة في حصة الميت. أما لو قال: جعلته وكياً إليّ من تركه فلان، فإنه ينعزل بموت القاضي وعزله.

ولو أوصى المريض إلى رجلين وأمرهما بإحجاج فلان بثلاثمائة درهم فلا أحدهما دفع المال إليه. أما لو لم يسم رجلاً ليس لأحدهما ذلك. وكذا لو أوصى أن يغزو عنه رجلاً في سبيل الله بفرسه، ليس لأحدهما أن يشتري هذا الفرس إلا بأمر الآخر.

وعن محمد: لو قال: أحجّوا عني فلاناً، فمات فلان، فإنه يحج عنه غيره إلا أن يقول: لا تحجّوا عني غيره.

وفي الحسن بن زياد الذي يحج عن الميت له أن يشتري من هذه الدراهم كسوة الطريق وثوبي الإحرام ويتكاري منها منزلاً بمكة ودابة يزور عليها البيت وللركوب إلى مكة، ويشتري منها دهنًا للاحرام، ويشتري منها أدمًا من لحم وسمن وغير ذلك في ذهابه ومجيئه وطعامه وشرابه ومزاده وآلة الحج من جوالق وإداوة وقربة وركوة ومحمل، فإذا فرغ من الحج ردّ منها ما بقي إلى الوصي مع ما بقي من الدراهم إلا أن يجعله الورثة في حل من ذلك.

ولو فاته الحج من مرض أو آفة سماوية أو من قبل الذي يكاري فله أن ينفق مما أعطاه الوصي من مال الميت حتى يرجع إلى أهله.

وكذا إن سقط عن بعيره أو هرب جمّاله أو حبس في أمر حتى فاته الحج.

وكذا في رواية أبي يوسف: لو تشاغل بحوائجه حتى فاته الحج ضمن لنفقته ثم لو حجَّ من قابلٍ من ماله عن الميت يجزئ عن الميت.  
وعن محمد: لو أوصى أن يتصدَّق عنه بألف درهم لا يجوز أن يتصدَّق بقيمتها دنائير.

أما لو قال: تصدَّق بهذا الثوب له أن يبيعه ويتصدَّق بثمنه، ولا يجوز أن يمسكه للورثة ويتصدَّق بالثمن.

وفي نوادر أبي يوسف: إذا أوصى أن يتصدَّق على مساكين مكة أو مساكين الرِّي فلو تصدَّق على غيرهم ضمن إن كان الأمر حياً.

ولو قال: لله عليَّ أن يتصدَّق بها على جنس، فله أن يتصدَّق على غيرهم.

وفي نوادر أبي يوسف: لو أوصى أن يتصدَّق بها على الفقراء الزمَّني لو تصدَّق بها على الفقراء الأصحاء ضمن. وكذا في الشيوخ والشبان.

ولو أوصى لذريته لا يدخل فيها ولد الابنة في سير الكبير.

أما في كتاب إسرار الشروط ذكر أنه يدخل بمنزلة ولد الابن والعقب أولاد الذكور دون الإناث.

وعند بعض الناس: ولد البنات من العقب لقوله تعالى: ﴿كَلِمَةً بَاقِيَةً فِي عَقِبِهِ﴾ [الزَّخْرُف: الآية 28] وعيسى ابن مريم - عليه السلام - من عقبه.

قال أبو يوسف: الغلام من له خمسة عشر سنة إلا أن يكون قد احتلم.

وفي وقف الأنصاري: الغلام لم يبلغ الحلم ولا خمسة عشر سنة.

والفتيان والشبان من احتلم ما بينه وبين ثلاثين سنة أو لم يحتلم وبلغ خمسة عشر سنة، فإذا بلغ ثلاثين زال هذا الاسم، ولا يعطى له من الوقف شيئاً.

وعن محمد في الغلمان: من هو أقل من خمسة عشر سنة، والشبان فوق ذلك إلى أربعين سنة، والفتيان كذلك.

وفي نوادر أبي يوسف: الكهل من له ثلاثون سنة، والشيخ من له أربعون سنة. وفي موضع آخر ذكر: أن الكهل من أربعين إلى خمسين سنة، والشيخ من زاد على خمسين سنة.

وفي وقف الأنصاري: الكهل من ثلاثين إلى أربعين سنة ثم صار شيخاً من أربعين سنة.

وعن ابن رستم عن أبي يوسف: الكهل هو ابن ثلاثة وثلاثين سنة.

وفي قول محمد: الكهل من له أربعون سنة.

وذكر في وقف الخصاف الأصغر من الولد كل من لم يبلغ الحنث والأكابر الدين منهم يوم وقف.

والزمني: المقعد والأعمى ومقطوع اليدين والرجلين أو يد واحدة أو رجل واحدة، ذكر الحسن عن أبي حنيفة: وكذا الأعرج الذي يمشي على رجل واحدة وأشلّ اليدين أو يد واحدة ويابس الشقّ، كلهم زمني. والشيخ الكبير المنحني يدخل في وصية الزمني.

وفي حديث عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - حين طعن ونُعي إليه فقال لابنه عبد الله: انظر ما أدى أبيك من الدين فإني ميّت فلا تؤخّر، فحسبوا فبلغ ستة وثمانين ألفاً أو نحوه، فقال: أين وفائه يا عبد الله، قال إلى عمر: فأدّه من أموالهم إلى بيت المال وإلا فسل في بني عدي بن كعب فإن لم يف أموالهم فسَل في قريش ولا تعدّهم إلى غيرهم. فولج الناس وازدحموا عليه وقالوا: أوص يا أمير المؤمنين أوص كما أوصى إليك أبو بكر واستخلف كما استخلفك، فقال: أحملها حيّاً ولا أحملها ميّتاً، فألحوا عليه وخافوا الفتنة والخلاف إلى أن قال: ما أرى أحقّ بهذا الأمر من هؤلاء النفر الذين توفي رسول الله وهو عنهم راضٍ. فسُمّي عليّاً وعثمان والزبير وطلحة وسعد وابن عوف - رضي الله عنهم أجمعين - (1).

**من الروضة:** قال - رحمه الله -: لو أوصى بالكفارات كلها بدئاً بكفارة القتل. ولو أوصى بحنطة في جوالق أو بعسل في زق لا يدخل الجوالق فيها بخلاف الدنّ من الخل وحرائر الثياب الهروي.

ولو أوصى بمتاع بيته فله ما في بيته يوم يموت من البُسط والفرش والستور والوسائد والسرير والحجلة والقبة والسراج والطشت والأباريق وأمثالها.

(1) رواه البخاري في فضائل الصحابة، باب: قصة البيعة والاتفاق على عثمان بن عفان - رضي الله عنه -، في حديث طويل، رقم: 3497، ورواه ابن أبي شيبة في المصنف، رقم: 38214.

ولو أوصى إلى رجل وقبلة فلما غاب الوصيّ قال الموصي: أخرجته عن الوصايا، صحّ إخراجها. وفي الوكالة لا يجوز إخراجها عن الوكالة حتى يعلمه. ولو قال: لله عليّ أن أتصدّق على صنف من الناس، له أن يتصدّق على غيرهم.

بخلاف ما لو أوصى أن يتصدّق على مساكين الكوفة لا يجوز صرفها إلى غيرهم.

والوصية لقاتله لا تجوز إلا إذا كان القاتل صبيّاً أو معتوهاً صحّ.

ولو أوصى بالجهاد يُعتبر من بلده كالوصية بالحج، ويجوز للوصي أن يبيع عقار الأيتام الصغار لمصلحتهم وأوصياء سائر القرابات لا يبيعون العقار عن وصي الأب والجد عن الصبي.

سمعتُ عثمان حين ضُربَ الدم يسيل على لحيته البيضاء يقول: لا إله إلا أنت سبحانك إني كنتُ من الظالمين، إني أستعديك عليهم وأستعين على جميع أموري، وأسألك الصبر على ما أبليتني، اللهم اجمع أمة محمد ﷺ ثلاثاً<sup>(1)</sup>. قال عبد الله بن سلام: والذي نفسي بيده لو دعى الله أن لا يجتمعوا أبداً لما اجتمعوا إلى يوم القيامة.

### من فتاوى الناطفي:

قال - رحمه الله -: لو أوصى بأحد هذين العبدین ثم مات لا يدفع إليه واحد منهما حتى اجتمع الورثة على أحدهما بعينه، وإن كانوا صغاراً حتى بلغوا. ذكره هشام في نوادره عن محمد.

وذكر في الإملاء: أيهم سبق فالوصية تنصرف إليه، وليس للباقيين قول، فإن كانوا صغاراً فللوصي أو القاضي أن يدفع أقلهما قيمة، وإن دفع أكثرهما قيمة جاز أيضاً. وعلى هذا الاختلاف متى أوصى لأحد هذين الرجلين بهذا العبد.

ولو قال: أحد هذين العبدین ولدي، ثم مات قبل البيان، قال أبو سليمان: لا يثبت النسب حتى يجتمع الورثة كلهم على واحد.

(1) رواه ابن عساكر في تاريخ دمشق 39/401، والمحب الطبري في الرياض النضرة، ص 228.

وقال بعضهم: فإن قال واحد من الورثة: هذا ولده، ثبت نسبه من الميِّت ولا يلتفت إلى قول الباقيين.

وذكر فيما كتب عيسى بن أبان إلى محمد بالرقّة فيمن طلق إحدى نساءه بعينها ثم نسي ومات قبل البيان: ليس للورثة بيانه ويرثن جميعاً.

ولو قال: أوصيت لهذين الرجلين بثلثي، ثم قال: رجعت عن وصية أحدهما ومات قبل البيان، ليس للورثة بيانه فالثلث بينهما نصفان. ذكره هلال في وقفه.

وعن محمد: يخير الورثة فيعطون ما شاؤوا.

وفي نوادر ابن رشيد عن محمد فيمن أصاب متاعاً حراماً فأوصى أن يتصدّق به عن أصحابه الذين كان أصابه منهم، ينظر إن عرف المتاع ردّ إليهم ولا يتصدّق به عنهم.

أما لو أنكر الورثة ذلك ولم يصدّقوه يتصدّق عنه بمقدار ثلثه.

وفي نوادر ابن رستم عن محمد في أجرة النائحة والمغنية: يرّد على أصحابها إذا عرفوا وإلا يتصدّق بها.

وجوابات أبي بكر الرازي عن مسائل وردت عليه من عسكر فيمن مات لا وارث له، وله عند رجل وديعة أو على رجل دين للإمام أن يأخذه ويضعه في بيت المال لمصالح المسلمين.

وقال محمد فيمن أوصى إلى فلان ليعفوا عن جراحته: لا يجوز.

وعن أبي حنيفة روايتان، وعن الحسن بن زياد فيمن أوصى أن يكفّن بألف دينار فإنهم يكفّنونه بكفن وسط ليس فيه سرف ولا تقتير.

وقال الحسن: لا يقدر الوصي أن يعدل ولو عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -

ما اشترى الوصي الصغير من طعام وكسوة لا يكون متطوعاً.

عن محمد عن أبي حنيفة: أنه يجوز لأحد الورثة أن ينفذ وصية الميِّت غير

مقسوم في العروض وغيرها سوى الدراهم والدنانير.

قال الشيخ أبو العباس الناطفي: رأيت بخط بعض مشايخنا في رجل جعل

لأحد بنيه داراً بنصيبه على أن لا يكون بعد موت الأب ميراث، جاز.

وافقني به الفقيه أبو جعفر محمد بن اليمان، وهو من أصحاب محمد بن

شجاع البلخي.

وحكي ذلك عن أحمد بن أبي الحارث، وأبي عمرو الدأبيه جواز ذلك. وفي رواية ابن سماعة في رجل أصابه فالج تعوّد بالله فذهب لسانه أو مرض فلم يقدر على الكلام وطال به الزمان - يعني مدة سنة - فهو بمنزلة الأخرس فيما أشار أو كتب بشيء. وكذا صاحب السلّ إذا تقادم ذلك مدة سنة بمنزلة الصحيح. هكذا قال أبو العباس السّمّان الطبري. وعن الطحاوي مثله.

وأبي عبد الله الجرجاني عن محمد بن علي بن زين العابدين: لما فرغ علي بن أبي طالب عن الوصاية لابنه الحسن وتكلّم في حقّ سائر بنيه وبناته ونسوته وأمّهات أولاده ومواليه ثم لم ينطق بعدها معهم وتحول وجهه عن الناس ومدّ صوته بلا إله إلا الله وأعاد ثم أعاد حتى قبض عليه رضوان الله تعالى ورحمته عليه.

### من فتاوى الباقي:

قال - رحمه الله -: يقدّم في الوصية الفرائض ثم الواجبات، ثم النوافل، بأن يبدأ بالزكاة والحج ثم الكفارات ثم بصدقة الفطر، ثم بالأضحية، ويقدم كفارة جزاء الصيد على كفارة الفطر.

قال محمد: لا أحفظ ذلك عن أبي حنيفة.

وعن هشام عن محمد عن أبي حنيفة: لا يفضل فرض على فرض.

وعن أبي يوسف روايتان، وعن محمد تقديم الكفارة على الحج، والقسمة بعينها إذا بدأ بها يتحصان.

أما لو كان الحج نفلاً فالقسمة أولى.

وعن علي الرازي فيمن اشترى أباه بألف درهم وهي حالة وترك ابناً عتق ثلثه بالوصية وسعى في ثلثيه.

وعندهما: سعى في خمسة أسداسه وورث السدس ولا وصية له.

ولو ترك ألفين عتق وورث سدس الألفين، والابن خمسة أسداس.

وعندهما: له سدس التركة يحتسب بها ويسعى في نصفه.

ولو باع عبداً له قيمته ألف بثلاثة آلاف إلى مدة وأوصى بالثلث، فلا شيء له حتى حلّ المال.

وعند أبي يوسف: يجعل ثلاثة أرباع وللموصى له ربع الألف في الحال.



وعن محمد: يجعل خمسمائة فيكون ثلثها وصية.  
ولو أوصى بالنصف ولآخر بالثلث وأجازت الورثة فلصاحب النصف ثلاثة  
أخماس الثلث ويأخذ تمام النصف من الورثة.  
ولو أوصى لقاتله ولآخر بماله ولا وارث له فللقاتل الثلث وللآخر الثلثان.  
ولو أوصى لرجل بشاة ولآخر برجلها لا شيء للباقي، فإن أوصى مع ذلك  
بيدها وبهاهاها لآخر فذُبِحَت على هذا والباقي للأول.  
أما في الدار أوصى بها له ولآخر بالجذع أو الأجر وفي هدمها ضرر فيضمن  
قيمتها.

ولو أوصى لأحدهما بالقطن ولآخر بحبة فعليهما الحلج.  
وكذا اللحم مع المسك والحنطة مع التبن.  
أما الوسادة وقطنها فعلى صاحب الوسادة إخراجه منها.  
وعن أبي يوسف: إذا أوصى بثمر النخلة بعينها فصالح الوارث على شيء جاز  
إذا أثمرت.

ولو أوصى بولد غنمه فما ولدت إلى ستة أشهر، ولا يجوز ما بعدها وإن قال  
أبدًا، وكذا الصوف ما هو موجود.  
ولو أوصى بسعف النخلة يجوز ويقطع.  
ولو أوصى بغلّة عبده أو سكنى داره أو الخدمة لرجل فصالحه الورثة من  
الخدمة والغلّة والسكنى على شيء جاز.  
ولو قال: ثلثي لفلان على أن يجعلها لفلان آخر، لم يجز الشرط.  
ولو قال: إن مُتَّ وهما في ملكي فهما له فباع أحدهما فله الباقي.  
أطلق أبو يوسف: أنه لا تجوز الوصية في أكفان الموتى وحفر مقابرهم  
وسقايتهم حتى يذكر الفقراء.

ولو أوصى أن يربط عنه استحسَن ثلاثة أيام وقد يكون رباطاً وتمام الرباط  
أربعون يوماً، والرباط الذي جاء الأثر في أفضليته موضع لا يكون وراءه إسلام.  
وإن أغار العدو على موضع فهو رباط أربعون سنة.

وإن أغاروا مرّتين فألى مائة وعشرين سنة، فإن أغاروا ثلاثاً فألى يوم القيامة. روي عن أبي عيينة.

والوصية بقراءة القرآن على القبر بدعة.

ولو قال: ثلث مالي يحجّ به عني، إن قبل جاز، وإلا فهو للورثة، والأفضل أن يقبل.

ولو قال: ثلث مالي للكعبة، فلمساكين مكة، وكذا للمسجد ولبيت المقدس.

وعند أبي يوسف: لا يجوز حتى يقول: أنفقوا على المسجد. وعند محمد: ينفق في سراحه ونحوه.

ولو أوصى أن يشتري كذا طعام بكذا دراهم في خص الطعام.

قال أبو يوسف: يشتري ذلك القدر.

ولو أوصى بالميزان، عند أبي يوسف: يدخل فيهما الكفان والعمود واللسان دون الطرازوان والسنجات، وكذا الشاهين.

وأما الفرسطق والقبان فهو برمانته وكفته.

ولو أوصى بالحجلة فله الكسوة دون العبدان.

وبالقبة يدخل فيها اللبود.

ولأم الولد من متاعها ملحفة وقميص ومقنعة.

ولو قال: ضعوا ثلثي حيث أمر الله تعالى، لم يصحّ.

ولو أوصى بمثل نصيب أبيه إلا نصيب أبيه لم يصحّ الاستثناء، هكذا روي. وروي عنه رجوعه.

ولو أوصى بنصف ماله إلا مثل نصيب ابنه فهو رجوع.

ولو أوصى بمثل نصيبه إلا نصف المال، فللموصى له الربع.

وعن أبي يوسف فيمن ترك أربعة بنين وأوصى بمثل نصيب أحدهم إلا ثلث المال لم يصحّ الاستثناء.

ولو قال: إلا ثلث ما بقي من الثلث وهم ثلاثة فله تسعة وثلاثين.

وأما لو قال: ولآخر بثلث ما بقي من الثلث، فله ثمانية من ثلاثة وثلاثين وللاب أن يدخل الصغير معه في ضمان الشراء إن كان الشراء للصغير.

ولو آجر الوصي أرض الصغير عشر سنين وله أربع عشرة سنة لم يجز خلافاً لأبي يوسف.

وليس للوصي أن يقرض مال اليتيم ويأكله، وهذا قول أبي حنيفة. وذكر الطحاوي: إنه يستقرض. وقيل: هذا قول محمد.

ودين الميت إذا لم يستغرق لا يمنع الملك استحساناً.

وعند بشر: يمنع بقدره، ودين العبد لا يمنع خلاف الحسن بن زياد. وعن أبي يوسف مثله.

قيل: أتبي طبيب إلى عمر بن عبد العزيز فلما نظر إليه الطبيب قال: أرى الرجل قد سقى السُّمَّ ولا آمن عليه الموت، فرفع عمر رأسه وبصره وقال: ولا يأمن الموت أيضاً مَنْ لم يسقَ السُّمَّ، فقال الطبيب: هل أحسست بذلك يا أمير المؤمنين؟ قال: نعم، حين وقع في بطني، قال: فُعالج، فإني أخاف عليك الموت بذهاب نفسك، فقال عمر: ربِّي المذهب إليه والله لو علمت أن شفائي عند شحمة أذني ما رفعت يدي إلى أذني فتناولته. ثم قال: اللهم خِرْ لعمر في لقاءك. فلم يلبث إلا أياماً حتى مات، فلما دنا أجله قال: أجلسوني، فأجلسوه، فقال: أنا الذي أمرتني فقصرت، ونهيتني فعصيت، ثلاث مرّات، ولكن لا إله إلا الله، ثم رفع رأسه وفاض<sup>(1)</sup>.

### من فتاوى الفقيه:

قال - رحمه الله -: لو أوصى إلى رجل وامرأة أن يعمل برأي فلان، فهو وصي تام له أن يعمل بغير رأيه.

وقيل: هما وصيان.

وقيل: إن قال: اعمل بأمر فلان فهو وصي خاصة.

أما لو قال: لا تعمل إلا بأمر فلان، فهما وصيان نظيره لو قال لوكيله: بعه بشهود، له أن يبيع بغير شهود.

أما لو قال: لا تبعه إلا بشهود، أو قال: إلا بمحضره، لا يجوز أن يخالفه.

(1) روى الخبر ابن عساكر في تاريخ دمشق 256/66، وذكر بعضه الذهبي في سير أعلام

النبلاء 139/5، وأبو نعيم في الحلية 343/5.

وكذا لو قال لوصيّه: اعمل بعمل فلان، فله أن يعمل بغير عمله.

وفي قوله: لا تعمل إلا بعمله، لا يجوز إلا بعمله.

قال: لو أوصى بدفنه في داره أو بدفن إنسان في داره فالوصية باطلة.

ولو قال: لو بلي الميت في موضع يجوز دفن غيره فيه، أما لو بقي العظام لا

يجوز.

قال: لو أوصى بمال لفلان وأوصى للفقراء بمال فالرجل محتاج يجوز أن

يعطى من نصيب الفقراء.

ولا يجوز عند بعض مشايخنا دون بعض.

أما لو أوصى أن يعطى لفلان كذا وللفقراء كذا فإنه لا يعطى له من نصيبهم.

قال: أوصى بوصايا فنسي الوصي مقدار وصيته كل واحد ينبغي أن يستأذنها

الوصي ليأذنها له حتى يُعطى كيف شاء.

قال: إذا كان الوصي محتاجاً له أن يأكل مال اليتيم ويركب دوابه إذا ذهب في

حاجته استحساناً ويكون ذلك بالمعروف بقدر ما يتصافى ماله.

قال: استهلك الوصي مال اليتيم وهو صغير، ينبغي أن يشتري له شيئاً ويعطى

مال نفسه، فبإذن الله تعالى.

قال: ما يلقي في القبر تحت الميت ليّ جاز.

قال: ثلث مالي، وقف ولم يزد، صار ماله وقفاً على الفقراء غير الدراهم

والدنانير والأمتعة.

قال: أوصى بأن يطعم الذين يحضرون التعزية، يجوز لمن يطول مقامه عنده أو

يجيء من مكان بعيد، غنياً كان أو فقيراً، من الثلث. وإن فضل من الطعام شيء يسير

لا يضمن الوصي وإن كان كثيراً يضمن.

قال: يجوز أن ينفق الوصي مال اليتيم في تعليمه القرآن والأدب إن صلح

الصبي لذلك، والوصي مأجور إن لم يكن أهل يتكلف لتعليم ما يقرأ في صلاته.

قال: لو استأجره لينفذ وصاياها لا يكون وصية، وإنما هو صلة.

قال: لا يجوز للوصي أن يرث الودائع بغير حجة تثبت عند الحاكم.

وكذا قضاء الدين عليه، أما إذا ادّعت المرأة المهر يدفع مقدار مهر مثلها.

قال: لو ادعى رجل ديناً على الميت وعلم الوصي ذلك ولا بينة للمدعي ينبغي أن يبيع الوصي من تركة الميت من الغريم ثم يجحد الغريم الثمن فيصير قصاصاً.

ولو أودعه الوصي صامتاً من التركة لم يجحده أيضاً.

لو قال: لمحمد علي ألف درهم ولا يعرف الورثة أي محمد هو، يوقف مقدار الدين.

لو أوصى أن يتصدقوا بهذا الثوب، إن شاء الوصي يتصدق به، وإن شاء يتصدق بثمنه.

قال: أوصيت بثلث مالي لبني فلان، وهم ثلاثة، فمات أحدهم قبل موت الموصي، فإن كان أبوهم في الأحياء فالثلث بينهما نصفان. وإن كان مات أبوهم بطلت الوصية والثلثان بينهما نصفان وبه نأخذ.

ولو أوصى أن يعطى كل فقير درهماً فزاده الوصي، يكره.

أما لو قال: لا يعطى كل فقير إلا درهماً فزاده، ضمن.

ولو أعطى فقيراً نصف درهم ثم نصفاً آخر أرجو أن لا يضمن ولم يصير مخالفاً.

قال: لو أوصى أن يدفن في مسح وتُغَلَّ يده وتُقَيَّدَ رجله، ينبغي أن يُدْفَن كما يدفن سائر الناس.

قال محمد بن مقاتل في رجل أوصى إلى رجلين وقال لهما: ضعا ثلث مالي حيث شئتما، أو لمن شئتما، ثم مات أحد الوصيين، بطلت الوصية ورجع الثلث إلى الورثة.

أما لو قال: جعلت ثلث مالي للمساكين نصفه الوصيان فيمن شاء من المساكين، فإن مات أحدهما نصب القاضي وصياً آخر معه.

وقال أبو يوسف: يتصدق الآخر وحده.

لو أوصى أن يتصدق عنه بألف فتصدق عنه بالحنطة أو تصدق مكان الحنطة الدراهم كيف ما كان يجوز بالقيمة، وبه أخذ الفقيه.

قال: لو أوصى إلى امرأته وترك ضياعاً ومتاعاً وعليه مهرها فلها أن تأخذ من

الصامت قدر المهر إن كان، وإن لم يكن صامتاً فيبيع ما هو أصلح للبيع ويستوفي صداقها من الثمن.

قال: الوصي إذا نفذ الوصية من مال نفسه يرجع في التركة، وبه نأخذ.

قال: طلب سلطان متغلب بعض مال اليتيم، ينظر إن خاف الوصي على نفسه قتلاً أو تلف عضو يدفع إليه فلا ضمان عليه، وكذا خاف إن لم يعطه بعضه أخذ كله.

أما لو خاف الحبس والقيد فأعطاه ضمن، أما لو بسط السلطان يده وأخذه فلا ضمان على الوصي.

وعن بشر بن الوليد في ورثة كبار وصغار: يسع الكبار أن يأكلوا ويطعموا غيرهم، ولو كان على الميت دين وترك مالا كثيراً يسع للوارث أكل الطعام ويعطي الجارية من التركة إذا كان في غيره وفاء بالدين.

قال شداد: باع الوارث عقاراً من التركة وبقي عليه دين ووصايا، فإن الوصي ينفذ الدين وينفذ الوصايا من الثمن ولا يرد البيع.

وقال عيسى بن أبان فيمن مات وترك ابناً صغيراً وابناً كبيراً: للكبير أن يأكل من التركة قدر نصيبه مما يُكّال ويوزن ويسكن الدار.

أما لو كانت شياهاً كثيرة لا يسعه أن يذبح شاة فيأكلها.

قال نصير: سألت أبا سليمان فقال مثله.

قال محمد بن سلمة في وصي باع تركة الميت: لا تُعاد الوصية فجحد المشتري ورفعها إلى القاضي، فحلّفه والوصي يعلم أنه حلف كاذباً، ينبغي أن يقول القاضي: إن كنت كاذباً فقد فسخت البيع بينكما. ويجوز الفسخ بالمخاطرة في مثله.

قال: أوصى بدراهم مكسورة لأقوام والتركة دراهم صحاح، فتصارف الوصي صرفاً صحيحاً يشتري شيئاً بها لو صح ثم يبيع بالمكسرة وذلك يجوز في مثل هذا الموضوع إذ لا وجه له غيره.

قال: لو أوصى أن يتخذ طعاماً بعد موته ليطعم الناس ثلاثة أيام في ماتمه فالوصية باطلة.

لو أوصى بثلاث ماله فأنفذ الوصي بعضها وترك شيئاً في أيدي الورثة، ينظر إن

علم من ديانتهم أن يخرجوا الثلث جاز أن يترك ذلك في أيديهم، وإلا فلا يسعه ذلك.

قال: ما يفسد من الكتب بحيث لا يمكن القراءة منها أو فيها مفسدة ينبغي أن يدفن وإلا فلا.

وفي كتب الرسائل ما لا منفعة فيها ولا يحب صاحبها أن ينظر فيه إنسان، لَمَّا يمحو منها اسم الله تعالى ويحرق الباقي، وإن لم يمحو ولكن حرق ذلك كله أو ألقاها في الماء الجارية لا بأس بذلك.

وإن دفن ذلك في أرض طاهرة فحسن.

أما الحرق بالنار لا يجوز حتى يمحو اسم الله واسم رُسل الله وملائكته.

قال: لو أوصى أن يعطي الناس ألف درهم فهي باطلة.

أما إذا قال: تصدَّقوا بألف درهم فهو جائز ويعطى للفقراء.

قال أبو سليمان: مات ليث المروزي ها هنا ولم يوصِ إلى أحد، فباع محمد بن الحسن كتبه ومتاعه في بيع من يزيد وهو لم يكن قاضياً يومئذ، قال: أما إن كان عليه دين أو ترك جارية لا تباع ولا يسع المشتري أن يطأها، قال: القراءة عند قبر صديق أو قريب حسن.

أما الوصية بها والإجارة لها لا يجوز.

لو أوصى بثلثه للبر لا يجوز صرفه لعمارة السجن، فإن ولاة زماننا يحبسون الناس بغير حق بخلاف أيام الخلفاء الراشدين.

قال: لو باع الوصي لنفسه من مال اليتيم فلا يبرأ بقبضه لليتيم ولكن ينبغي أن يشتري لليتيم ما يجوز شراؤه ثم يقول للشهود: كان لليتيم عليّ كذا وأنا اشتري هذا له، فيصير قصاصاً ويبرأ من الدين.

قال محمد بن مقاتل: لو أوصى لذي قرابته من الكفار يجوز.

وذكر أن صفية زوج النبي ﷺ أوصت بثلثها لأخ لها يهودي<sup>(1)</sup>.

قال: لو أوصى بثلثه للفقراء فأعطى الوصي الأغنياء وهو لا يعلم لا يجوز

وضمن.

(1) رواه البيهقي في السنن الصغرى، رقم: 2314.

ولو أعتق عبداً أرمنياً لا يجب عليه نفقته.

قال: لو أوصى له بدهن السّمسم ولآخر بكسبه فالتخليص على صاحب الدهن.

قال: لو أوصى بثلثة للشيعة ومحبي رسول الله ﷺ فهو لفقراء الشيعة إن لم يخصصوا فإنهم موسومون بذلك، وإن كل مسلم محب آل رسول الله ﷺ.

قال: الوصية بعمارة قبره لم تصحّ غير التحصين دون الزينة والبناء.

قال ابن مقاتل: لو قال: أبرأت جميع غرمائي ولم يسمّهم بلسانه ولم ينوي واحداً بقلبه لا يبرّ، وإن قال: لا تصحّ الوصية بدفنه موضع كذا ولا أن يكفن بثوب كذا.

وقال أبو يوسف: الكفن على زوجها وبه نأخذ خلافاً لمحمد.

قال: لو استأجر لحمل الجنازة وصي الميت بعذر ثلج وطين جاز من جميع المال كالكفن.

قال محمد بن مقاتل: إذا ضعف المريض من التكلم بالوصية وأشار برأسه يعرف أنه يعقل جازت وصيته، وبه نأخذ.

بخلاف ما لو قال أصحابنا.

قال: لو أوصى بأن يحمل الحنطة إلى المسجد ويتصدّق بأجرة الحمال من تلك الحنطة، أما إذا أمر بالصدقة ولم يوصّ بالحمل إلى موضع ينبغي أن يستعين الوصيّ بالحمل بالحمالين ثم يدفع إليهم شيئاً من الحنطة على وجه الصدقة لا على وجه الأجرة.

لو قال الطالب: إن متّ أنا فأنت بريء من ذلك الدين الذي عليك، جاز وتكون الوصية للمطلوب إذا مات.

أما لو قال: إن متّ أنت فأنت بريء من ذلك الدين، لا يجوز وهو مخاطرة بمنزلة قوله: إن دخلت الدار فأنت بريء مما عليك لم يصحّ.

قال: أعطى لبعض ولده زيادة جاز إذا كان لزيادة برّه وإلا فلا ينبغي أن يفعل ذلك.

أما إن كان ولده فاسقاً لا يجوز أن يعطيه إلا قدر قوته.



قال: لو أوصى أن يعتق أمته بعدما خدمت ابنته كذا سنين ليس للوصي أن يزوجهما حتى مضت تلك السنين وأنفذ العتق.

قال أبو حنيفة: لو قال المريض لرجل: اقض ديني، فهو وصي.

وقال محمد: لا حتى يقول: أنفذ وصاياي.

قال: لو أوصى بأن يعطي لفقراء أهل بلخ فإنه لا يجوز كورة بلخ.

قال: لو أوصى أن يتصدق في عشرة أيام جاز أن يتصدق في يوم واحد.

قال في رجل له عبدان قيمة أحدهما ألف وقيمة الآخر ثلاثمائة فقال في صحته: أحكما حرّاً، ثم مرض، فصرف العتق إلى الذي قيمته ألف، عتق من جميع المال.

قال محمد بن سلمة: الوصية للقرابة جائزة بحضور أو بلا حضور، والاستحباب أن يتحرّى الوصي الأحوج مع أنه يجوز تفريقه على الفقير والغني.

قال: لو دفع الدراهم ليحجّ عن الميت فلما بلغ بغداد مرض فدفع دراهمه إلى آخر ليحجّ عن الميت فالحجّ عن الميت ولكن لا يجوز وصيته، وحاج الأول والثاني يضمنان.

قال: لو بنى مسجداً ففضل الخشب وغيرها لا يجوز صرفها إلا إلى البناء دون الدهن والحصير، وإن علم أربابها دفعوا إليهم ليصرفوا إلى ما شاؤوا.

قال: لو أوصى أن يفرّق مائة من حنطة على الفقراء ففرّق الوصي بعضها في حياة الموصي، يضمن، وإنما يفرّقها بعد وفاته بأمر الحاكم أو بأمر الورثة إن لم يكن فيهم صغير وإلا لم يبرأ من الضمان.

قال محمد بن الحسن: إذا كان القوم مائة لا يحصون.

وقال أبو يوسف: إن كان القوم بحال لا يحصون إلا بكتاب وحساب فإنهم لا يحصون.

وقال بشر: لا يوقّت في الإحصاء إلا جاهل.

وقال بعضهم: إلا من موكل إلى رأي القاضي، وبه نأخذ.

قال الحسن بن مطيع: لو أوصى إلى رجل وجعله متى شاء أن يخرج منها خرج فهو جائز وله أن يخرج منها متى شاء.

قال: أوصى أن يحفر عشرة أقبرة في مقبرة معينة ليدفن فيها الموتى، جازت.

أما لو أوصى أن يحفر عشر قبور للفقراء ولم يبيّن في أيّ المقابر ولا لقوم بعينه لم يصحّ.

قال أبو يوسف: الدخول في الوصية أول مرة غلط، والثاني خيانة. وقيل: الثالثة سرقة.

عن الحسن: لو كان الوصيّ عمر بن الخطاب ما نجوا من الضمان. لو قال: لك أجر مائة درهم على أن يكون وصياً، فالشرط باطل والمائة وصية وبه نأخذ.

قال: غريب نزل منزل بيت إنسان ومات ومعه دراهم، يدفع إلى القاضي يصرفها إلى كفته، وإن لم يكن قاضياً هناك يكفن له كفنًا وسطاً.

قال: بعث الطعام إلى منزل أهل المصيبة لا يُكره في أول الأمر. أما في اليوم الثالث يُكره إذا اجتمع هناك النوائح فيكون إعانة على المعصية.

قال: لو أوصى بأن يدفن له في بلد كذا موضع كذا فهي باطلة، حتى لو حملة الوصيّ إلى هناك ضمن ما أنفق في الحمل إلا أن يرضى به الورثة كلهم. قال: من ادّعى على واحد شيئاً ورأى الوصيّ أن يفعل ذلك فعل. قال مشايخنا: هذا باطل.

وقال نصير: صحّ من ثلاثة، فيما رآه الوصيّ.

قال: رجل عامل السلطان فأوصى بحنطة للفقراء، ينظر إن كان ماله حلالاً بعضه، واختلط به الحرام لا بأس بصرفه إلى الفقراء وصية له.

أما إن كان غير مختلط ويعلم أنه حرام لا يجوز أخذه إذا علم أنه من مال غيره، وإن لم يعلم جاز.

قال الفقيه: عند أبي يوسف ومحمد عند الخلط: لا يجوز أخذه أيضاً، فإن الخلط غير مستهلك عندهما.

لو أوصى لمساكين مسجده فخرجت الدراهم ثم مال بعضهم يُصرف إلى ورثته.

قال: جاء صبي إلى أبي يوسف وشكى أن الوصيّ يعطيه كل يوم ثلثي درهم وهو لا يكفيني، فأمره بمائة درهم.

وذكر عن شريح أنه قال: أسبغوا على اليتامى أموالهم فإن ماتوا فقد أكلوا أموالهم، وإن عاشوا فسيرزقهم الله عزَّ وجلَّ من فضله.

قال إبراهيم بن يوسف: إذا مات الرجل ولم يترك شيئاً ينبغي أن يسألوا الناس مقدار ثوب واحد، وإن ترك ثوباً واحداً يكفن فيه ولا يطلبون من الناس زيادة، رجلاً كان أو امرأة.

قال: ولو مات رجل قليل المال فإنه يكفن في ثوب واحد.

قال الفقيه: وإن كفن في ثلاثة أثواب حسن أيضاً.

قال: أوصى لمجاوري مكة صحَّت، يحصون أم لا يحصون، فيصرف إلى أهل الحاجة.

قال: أوصى لرجل بهذه البقرة، ليس للورثة أن يتصدَّقوا بقيمتها.

أما إن قال: هي للمساكين، كان للورثة أن يتصدَّقوا بالقيمة، وبه نأخذ.

قال: لو أوصى، بأن يشتري بهذه الألف ضيعة بموضع كذا ويوقف على الفقراء، لا يجوز صرفها إلا إلى ذلك. فإن لم يوجد ما يشتري هناك فيشتري في أقرب المواضع إلى ذلك الموضع.

قال: لو أوصى أن يصرف ثلثه إلى فقراء الحاجِّ جاز صرفه إلى غيرهم عند أبي يوسف من الفقراء خلافاً لزفر.

قال: أوصى بثلثه لأعمال البرِّ، جاز أن يسرج في المسجد، ولا يزداد على سراج واحد إن كفى ذلك لأنه إسراف، لا في شهر رمضان ولا غيره.

ولا يجوز صرفه إلى تزيين المسجد.

قال: أوصى أن يعتق عنه عبداً وكان له عبد قال بعضهم: يجوز أن يعتق هذا.

وقال بعضهم: بل يشتري غيره ويعتق عنه.

أما لو قال: اشترؤا عبداً فأعتقوه عني، لا بد أن يشتري غيره.

عن عمرو بن دينار ذكر أنه خطب أبو بكر الصديق في آخر حياته وأوصى الناس خطبة غراء، فقال: عباد الله أوصيكم بتقوى الله بفقركم وفاقتمكم أن تتقوه وتثنوا عليه بما هو أهله، وأن تستغفروه إنه كان غفَّاراً، وأن تخلطوا الرغبة بالرهبة، وأن تخلصوا لله عزَّ وجلَّ اليقين، فما بلغكم من كتابه كيف أثنى على زكريا وأهل بيته؟

فَقَالَ: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا يُسْرِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا وَكَانُوا لَنَا خَلِيعِينَ﴾ [الأنبياء: الآية 90]، واعلموا أن الله تعالى ارتهن بحقه أنفسكم، وأخذ على ذلك موثيقكم، واشترى منكم القليل الفاني بالكثير الباقي، وهذا كتاب الله تعالى لا يفنى عجائبه، فصدّقوا قول الله واستصحبوا كتابه، واستعينوا به ليوم الظلمة، فإنما خلقكم لعبادته، وأمركم بطاعته. واعلموا أنكم تغدون وتروحون في آجالٍ قد غُيب عنكم علمها، فإن استطعتم أن ينقضي الأجل وأنتم في طاعته فافعلوا، ولن تستطيعوا ذلك إلا بالله، وسابقوا في مهل آجالكم من قبل أن تنقضي فيكون قد أسلمتكم إلى سوء أعمالكم، فإن قوماً جعلوا آجالهم لغيرهم ونسوا أنفسهم، فأنهيكم أن تكونوا أمثالهم، فالوفا الوفا، ثم النجاء النجاء، فإن من ورائكم طالباً حثيثاً ممرّه سريع<sup>(1)</sup>.

واعلموا أنكم ما أخلصتم لله فلربكم أطعتم وحقّكم حفظتم، فأعطوا ضرائبكم في أيام سلفكم، واجعلوها نوافل بين أيديكم تستوفوا سلفكم وضرائبكم حين فقركم وحاجتكم، ثم تفكروا عباد الله فيمن كان قبلكم أين كانوا أمس وأين هم اليوم، وأين الجبابرة الذين كان لهم ذكر القتال وكانوا يعطون الغلبة في مواطن الحرب، قد تضعضع بهم الدهر، وصاروا رميماً. وأين الملوك الذين أناروا الأرض وعمروها قد نُسوا ونُسي ذكركم فهم اليوم كلا شيء، وأين الملوك الذين بنوا المدائن العظام وجعلوا فيها الأعاجيب؟ فتلك بيوتهم خاوية بما ظلموا وهم في ظلمات القبور هالكة، هل تحسّ منهم من أحد أو تسمع لهم ركزاً؟ وأين الوضاء حسان الوجوه، المعجبون بمالهم قد صاروا رميماً، وأين من تفرّقوا من أصحابكم وإخوانكم قد وردوا على ما قدموا فحلّوا إما في شقاوة وإما في سعادة، ليس بين الله وبين أحد من خلقه نسبة يعطيه به خيراً ولا يصرف به سوءاً إلا بطاعته واتباع أمره، وأنه لا خير بخير بعده النار، ولا شرّ بشرّ بعده الجنة، أقول قولي هذا وأستغفر الله لي ولكم<sup>(2)</sup>.

(1) إلى هنا رواها الحاكم في مستدركه 2/415، وابن أبي شيبة في مصنفه، رقم: 35572، والبيهقي في شعبه، رقم: 10594.

(2) رواها الطبري في التاريخ 2/127، وابن كثير في البداية والنهاية 6/334. وانظر أبو بكر الصديق الدكتور محمد علي الصلابي.

## كتاب الفرائض

صَلَب: قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِ كَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ [النِّسَاء: الآية 11].

وقال النبي ﷺ: «تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ فَإِنَّهَا مِنْ دِينِكُمْ وَإِنَّهَا نِصْفُ الْعِلْمِ، وَإِنَّهَا أَوَّلُ مَا يُنَزَعُ مِنْ أُمَّتِي وَيُنْسَاهَا»<sup>(1)</sup>.

وقال - عليه السلام - أيضاً: «تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلِّمُوها النَّاسَ فَإِنِّي أَمْرٌ مَقْبُوضٌ، وَأَنَّ الْعِلْمَ سَيُقْبَضُ حَتَّى يَخْتَلِفَ الرَّجُلَانِ فِي الْفَرِيضَةِ لَا يَجِدَانِ مَنْ يَخْبِرُهُمَا بِهَا»<sup>(2)</sup>.

وقال الشعبي - رحمه الله - في رجل مات وترك أباه له المال كله، وإن ترك أبويه فلأمه الثلث ولأبيه ما بقي، وإن كان مع الأم ولد الصلب أو ولد ابن ذكر أو أنثى فلأمه السدس وكذا مع الابنين من أصناف الإخوة والأخوات، ولابنة الصلب النصف، ولابنتين فصاعداً الثلثين.

وإن ترك ابنة الصلب وابنة ابن واحدة أو أكثر فلابنة الصلب النصف ولبنات الابن السدس، وإن كان مع ولد الابن أو أسفل منها ابن ابن فهو السدس بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، ولا حظ للتي هي أسفل من الذكور في ذلك.

وفريضة ابن الابن النصف عند عدم ابنة الصلب، وإن كانت بنات ابن بعضهن أقرب من بعض كان للعليا منهن النصف، والتي تليها في القرب السدس تكملة الثلثين، ولا شيء لبنات الابن مع ابنتي الصلب إذا لم يكن معهن أو أسفلهن غلام،

(1) رواه ابن ماجه في الفرائض، باب: الحث على تعليم الفرائض، رقم: 2719، والحاكم، رقم: 7948، والبيهقي في السنن، رقم: 11955.

(2) رواه النسائي في الفرائض، باب: الأمر بتعليم الفرائض، رقم: 6305، والحاكم، رقم: 7950، والبيهقي في الكبرى، رقم: 11954، وأبو يعلى، رقم: 5028.

ولا شيء لولد الابن مع ابن الصلب، والأخوات لأب وأم مع بنات الصلب أو بنات الابن عصبه، ولا شيء للإخوة والأخوات من الأم مع الولد أو ولد الابن أو الأب أو الجد.

وفريضة الأب مع الابن السُدس، وكذا مع البنات، وهو عصبه أيضاً معهن. وكذا الجد.

وفريضة الأخوات من الأب والأم إذا لم يكن معهن من يحجبهن بمنزلة البنات، وكذا الإخوة والأخوات من الأب ومعهن أو مع واحدة منهن بمنزلة ولد الابن مع بنات الصلب، وإذا لم يكن أخوات لأب وأم فالأخوات من الأب بمنزلتهن، وللواحدة من الإخوة والأخوات من الأم السُدس، ولا بنتين منهن وما زاد الثلث ذكورهم وإناتهم فيه سواء. ولا شيء لأحد من الإخوة والأخوات من الأب والأم أو من الأب مع الابن وابن الابن ولا مع الأب، ولا يرث الإخوة والأخوات من الأب مع الأخ من الأب والأم.

وفريضة الجد فصاعداً السدس، وأقربهن أولى. ولا يحجبهن غير الأم، ولا ترث الجدة مع ابنها ولا مع ابنتها.

الجدة ستّة، اثنتان لك واثنتان لأمك، واثنتان لأبيك، وكلهنّ وارثة غير أم أب الأم فإنها من ذوي الأرحام عند عمر وعلي وزيد.

أما عند ابن مسعود: البُعدي منهن ترث مع القربى فريضة الزوج الربع مع الولد ومع ولد الابن والنصف من غيرهم، فريضة المرأة الثمن معهم والربع مع غيرهم والواحدة والأربع من الزوجات سواء.

ولا يرث من النساء إلا ستّ: البنات، وبنات الابن، والأخوات، والأم، والجدة، والزوجة.

وأول العصبات الابن، ثم ابن الابن، ثم الأب، ثم الجد، وفيه اختلاف. ثم الأخ لأب وأم، ثم الأخ من الأب، ثم بنو الأخ من الأب والأم، ثم بنو الأخ من الأب، ولا يرث بنو الأخ لأم شيئاً. ثم العم لأب وأم، ثم العم لأب، ولا يرث عم الأم شيئاً. ثم بنو العم لأب وأم، ثم بنوا العم لأب، ولا يرث بنو عم الأم شيئاً.

والكلالة من الورثة ما كان سوى الولد والأب من العصبه.

**اختلاف:** زوج وأم وإخوة لأم وإخوة لأب وأم قضى فيها عمر وابن مسعود أن الإخوة من الأب والأم شركاء للإخوة من الأم في ثلثهم.

وقضى فيها علي وزيد: أن لا شيء للإخوة من الأب والأم وإنما هم عصبية.

وقيل: رجع زيد إلى قول عمر وأخذ علماؤنا بقول علي في هذه المسألة وفيما بعدها من مسائل الباب.

لو ترك أختين لأم وأم وإخوة وأخوات لأب فالثلثان للأختين والباقي بين الإخوة والأخوات من الأب للذكر مثل حظّ الأنثيين في قول علي وزيد.

امرأة تركت زوجها وأبوين للزوج النصف وللأم الثلث كاملاً وللأب ما بقي عند ابن عباس.

وقضى علي وزيد وابن مسعود للزوج بالنصف وللأم ثلث ما بقي والباقي للأب.

وقضى ابن عباس أيضاً في امرأة وأبوين: للمرأة الربع، وللأم ثلث جميع المال، والباقي للأب.

وقضى من سواه أن للمرأة الربع، وللأم ثلث ما بقي، والباقي للأب.

وكان ابن مسعود يقول: أولوا الأرحام أولى بالميراث من مولى النعمة.

وكان علي وزيد يورثان مولى النعمة ويقدمانه على الرحم.

امرأة تركت ابني عم أحدهما لأمها قضى علي وزيد لأخيها من أمها السدس والباقي بينهما سواء، وقضى ابن مسعود بكل المال للأخ من أمها.

مسلمة تركت زوجاً مسلماً وأخوين لأم مسلمين وابناً كافراً، قضى فيها علي وزيد بالنصف للزوج وللأخوين لأم الثلث والباقي للعصبة ولا يرث الابن الكافر ولا يحجب.

وقضى ابن مسعود بالربع للزوج والباقي للعصبة، ولا شيء للأخوين لأم، فيحجب الكافر ولا يرث.

ولا يرث مع الابن ومع ابن الابن سوى الأبوين والجد والجدة والزوج والمرأة.

ولا يرث ولد البنات وجد أب الأم ولا ولد الأخوات ولا بنات الإخوة ولا بنات العم شيئاً مع العصبة.

ولا يرث مع الأب إلا الولد وولد الابن والأم والجد والزوج والزوجة.  
ولا ينقص الأب من السدس، ولا يسقط على حال، ولا تنقص الأم من  
السدس، ولا يزداد على الثلث مع العصبة ولا يسقط على حال.

**جدّ:** قضى زيد في فرض الجد بأنه لا ينقص مع الإخوة والأخوات إذا لم يكن  
معهم صاحب فرض من الثلث وشركهم لما حدّ الذكور من الإخوة ما دام نصيبه  
الثلث فما فوقه.

ويدخل معهم الإخوة والأخوات من الأب في القسمة ثم يردون ما أصابهم  
على الإخوة والأخوات من الأب والأم ولا يدخل الأخ من الأم معهم في القسمة،  
فإذا انتقص حظه في القسمة من الثلث أعطاه الثلث وقسم الباقي بين الإخوة  
الأخوات لأم وأم للذكر مثل حظّ الأنثيين، فإن كانت أخت واحدة لأب وأم وأخوات  
لأب ردّ عليها تمام النصف، فإن كان معهن أصحاب الفرائض أعطي صاحب  
الفريضة فريضته وقسم الباقي بين الجد والإخوة والأخوات، وهو كأحد الإخوة إلا  
أن يكون ثلث الباقي خيراً له من القسمة فيعطى ذلك ما دام خيراً له من سدس جميع  
المال، فإن كان ثلث الباقي أقلّ من سدس المال أعطي السدس من جميع المال. وبه  
أخذ أبو يوسف ومحمد. وقضى به علي بن أبي طالب.

ولا يعتد بالأخ من الأب في مقاسمة الجد مع الأخ من الأب والأم ولا يعطى  
الجد مع الولد إلا السدس إلا أن يكون عصبة غيره من الإخوة والأخوات،  
والأخوات مع الجد صاحبات فرض فلهن فرضهن.

وكذا إن كان معهن أصحاب فرائض سوى البنات، فإن كان فيهم ابنة أو بنات  
ومعهن أخت واحدة وجد كان الباقي بين الجد والأخت نصفين بعد الفرائض، وإن  
كانت الأخوات أكثر من واحدة فالباقي بينهن وبين الجد للذكر مثل حظّ الأنثيين ما  
أصابه السدس، ولا تفضّل الأم على الجد في شيء من ذلك.

وإن كانت أخت لأب وأم وإخوة لأب لم يورثوا شيئاً معها.

وكذا إن كان معهم أخوات لأب، فإن لم يكن معهن أخ لأب فللإخوة من  
الأب فرضهن مع الأخت من الأب والأم والباقي للجد.

والأخوات من الأب بمنزلة الأخوات من الأب والأم إذا لم يكن أخوات لأب  
وأم ذكورهم بمنزلة ذكورهم، وإنّهم بمنزلة إناثهم مع الجد.



ولا يرث بنو الأخ والأعمام مع الجد شيئاً، ولا يرث الجد مع الأب شيئاً.  
وكان أبو بكر وعائشة وابن عباس وابن الزبير لا يرثان للإخوة والأخوات مع  
الجد شيئاً ويجعلونه بمنزلة الأب عند عدم الأب، وبه أخذ أبو حنيفة.

**مسألة:** العثمانية أخت لأب وأم وجد وأم.

ففي قول عثمان: على ثلاثة أسهم للأم الثلث وللأخت الثلث وللجد الثلث.

**مسألة:** الأكدرية أخت وزوج وأم وجد من سبعة وعشرين سهماً للزوج تسعة،  
وللأم ستة، وللأخت أربعة، وللجد ثمانية في قول زيد بن ثابت.

**رد:** يرى علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - إذا لم يكن للميت عصبه ولم  
يكن في أصحاب الفرائض من يستوعب المال أن يرث الباقي على الورثة بحساب ما  
ورثوا إلا على الزوج والزوجة.

وكان ابن مسعود لا يرث على الأخوات من الأب مع الأخت من الأب والأم  
ولا على إخوة لأم مع أم ولا على جدة مع وارث ولا على بنات الابن مع ابنة  
الصلب ولا على الزوجين، ويجعل الباقي لبيت المال.

ويرث الورثة دية المقتول كسائر أمواله عند علي وابن مسعود وزيد.

**ولد الملائنة:** عن علي أنه بمنزلة غيره ممن لا عصبه من ابنه، فيعطي كل ذي  
سهم سهمه والباقي ردّ عليهم ما وصفنا في باب الردّ.  
وكذا في ولد الزنا عندنا.

وعن ابن مسعود: إن لم يكن عصبه فعصبته أمه.

وقضى زيد أن يعطي الأم وغيرها فرائضهم والباقي لبيت المال.

**سهمان:** الفروض في الميراث ثلثان ونصف وثلث وربع وسدس وثمان وكل  
فريضة فيها سدس فمن اثني عشر.

وإذا كان فيها ثلثان وثمان أو سدس وثمان فمن أربعة وعشرين.

وإذا كان نصف فمن سهمين.

وإذا كان فيها ثلث وثلثان فقط فمن ثلاثة.

وإذا كان فيها ربع فقط فمن أربعة.

وإذا كان فيها ثمن فقط فمن ثمانية.

وإذا كانت الفريضة من ستة فإنها تعول إلى عشرة ولا تعول إلى أكثر منها.  
 ذو رحم: ينظر إلى الأقرب فالأقرب من الأب إن كانت الرحم من الأب، ولو  
 كانت من قبل الأم ينظر إلى أقربهم منها، فالمال للأقرب.  
 وقرابة الإخوة أولى من قرابة من قبل أبيه.  
 وإن كان ذوا قرابة من قبل أبيه وأخرى من قبل أمه نظر إلى أقربهم من أبيه  
 وأقربهم من أمه فورثهم المال وترك ما سوى ذلك.  
 بيان ذلك: رجل ترك أبا أمه وابنة أخ لأم أو لأب أو لأب وأم فالمال للجد كلّ  
 عند أبي حنيفة.

وعند صاحبيه: فالمال لابنة الأخ.  
 وكذلك ابن ابنة الأخ وابن ابنة الأخ.  
 ولو ترك عمّة أو خالّة وابنة أخ لأم فالمال لابنة الأخ.  
 وإن ترك ابنة بنت وجد أبا أم فالمال لابنة الابنة.  
 وإن ترك ابنة ابنة وابن ابنة ابن فهو لابنة الابنة.  
 وإن ترك ابن ابنة وابنة ابنة أخرى وهما من ولد ابنة واحدة فهو بينهما للذكر  
 مثل حظّ الأنثيين.

وإن ترك ثلاث بنات إخوة متفرقين فلائحة الأخ من الأم السُدس، والباقي لابنة  
 الأخ من الأب والأم وهو قول محمد.

ثم قال أبو يوسف: ذلك المال لابنة الأخ أيضاً، فإن كان معهن امرأة فلها الربع  
 والباقي على ستة في قول محمد، وإن ترك ثلاث بنات أخوات متفرقات فلائحة  
 الأخت من الأب والأم النصف ولابنة الأخت لأب السُدس، ولابنة الأخت لأم  
 السُدس والباقي ردّ عليهن على قدر أنسبائهم عند محمد.

وفي قول أبي يوسف: المال لابنة الأخت من الأب والأم.  
 وإن ترك ثلاث بني أخوات متفرقات فكذلك الجواب.  
 وإن ترك ثلاث عمّات متفرقات أو ثلاث خالات متفرقات فالمال للتي لأب  
 وأم.

وإن اجتمع الفريقان فثلث المال للخالة لأب وأم والثلاثان للعمّة لأب وأم.

وإن ترك ثلاث أخوال متفرقات وعمماً لأم فللخال لأب وأم الثلث والباقي للعم.

وإن ترك ثلاث بنات خالات متفرقات فهو لابنة الخالة لأب وأم وكذلك بنات العمات المتفرقات.

وإن ترك ابنة ابن أخ لأب وعممة فهو لابنة ابن أخ.

وإن ترك ابنة عممة وعممة ابنة فالمال لابنة عمته.

وكذا ابنة عمه.

وإن ترك ابنة عم وخالة فالمال للخالة، وإن ترك خالاً وخالة فالمال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين.

وإن ترك ابن خال وابن خالة فلابن الخال الثلثين ولابن الخالة الثلث. وهو قول محمد.

وقال أبو يوسف بعد ذلك: المال بينهما نصفان.

وإن ترك ابن خالة وابنة خال فلابنة الخال الثلثان ولابن الخال الثلث. وهو قول محمد.

وقال أبو يوسف بعده: لابن الخالة الثلثان ولابنة الخال الثلث.

وإن ترك ابن خال وابنة خال من خال واحد أو من خالين فهو بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين.

وكذلك ابن خالة وابنة خالة أو ابن عممة وابنة عممة.

وإن ترك ابن عممة وبنات عم فالمال لابنة العم.

وإن ترك عمماً لأم وعممة لأب فهو للعممة لأب.

وإن ترك ابنة عممة لأب وابن عممة لأم فهو لابن العممة لأب.

وإن ترك ابنة أخ لأب وأم وابن أخت لأب وأم فهو بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين عند أبي يوسف آخراً.

وقال محمد: لابن الأخت الثلث ولابنة الأخت الثلثان.

وإن ترك بنت ابنة بنت وابنة ابنة أخ لأب وأم فهو لابنة ابنة ابنة ولد الصلب

وإن بعدوا أقرب من ولد الأب، وإن قربوا ما لم يكن فيهم ذو سهم.

وإن ترك جداً أبا أمه وخالاً وخالة أو عمّة فهو للجد وإن ترك عمّة لأب وأم وجد أبا أم أبيه فالمال للعمّة.

قال أبو عصمة على قياس قول أبي حنيفة: المال للجد.

وإن ترك ابنة عمّة لأبيه وأمّه وابنة خالة لأبيه أو لأمه أو لهما جميعاً فلائبة الخالة الثلث، ولائبة العمّة الثلثان.

وكذا إن ترك خالة لأم وعمّة لأب وأم.

وإن ترك جد أمه أبا أمها أو جد أبيه أبا أمه فللجد أب الأم الثلث وللجد أب أم الأب الثلثان.

وإن ترك عمّاً وعمّة لأم فهو بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين.

وكذا إن ترك ابن عم لأم وابنة عم لأم وأبوهما واحد أو ابنان، وإن ترك ابنة

أخ لأم وابن أخ لأم وأبوهما واحد أو اثنان فهو بينهما نصفان.

وكذا إن ترك ابن أخ لأم وابنة أخت لأم.

وكذا إن ترك ابن ابن أخ لأم وابنة ابن أخ.

وإن ترك ابنة ابن خال وابنة ابن خالة فلائبة ابن الخال الثلثان ولائبة ابن الخالة

ثلث عند محمد.

وعند أبي يوسف: هو بينهما نصفان.

وإن ترك ابن ابن خال آخر فهو بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين.

وكذلك في ابن ابن خالة وابنة بنت خالة.

وإن ترك ابن ابنة خالة وبنت ابن خال فلائبة ابن الخال الثلثان، ولائبة ابنة

الخالة الثلث.

وهو قول محمد، وقال أبو يوسف بعده: للذكر مثل حظ الأنثيين.

وإن ترك ابنة أخت لأب وأم وابن أخت لأب وأم فهو بينهما للذكر مثل حظ

الأنثيين إذا كان ولد الأخت واحداً وولد الأختين بلا خلاف بين أصحابنا.

وإن ترك ابن أخت لأب وأم وابنتي أخت أخرى لأب وأم فهو بينهما على

أربعة أسهم، سهمان لابن الأخت ولكل ابنة سهم.

وكذا إن ترك ابنتي أختين وابنة أخت أخرى فالمال بينهم للذكر مثل حظ

الأنثيين.

وإن ترك ابن ابنة أخت وابن ابن أخت فثلثا المال لابن ابن الأخت والثلث لابن بنت الأخت وهو قول محمد.

وقال أبو يوسف: هو بينهما نصفان.

وإن ترك ابن ابنة أخ وابنة ابن أخ لأب وأم فالمال لابنة ابن الأخ.

وإن ترك خالاً لأب وخالة لأب وأم فهو للخالة، إن ترك خالة لأب وخالاً لأم

فالمال للخالة من الأب.

**غرقى:** في قوم يغرقون جميعاً لا يدرون أيهم مات أولاً، أو حائط سقط على

طائفة لا يعلم أيهم مات أولاً، فلا يورث الموتى بعضهم من بعض ويورث الأحياء من الأموات.

**كفار:** لا يرث أهل الشرك وأهل الذمة وغيرهم أحداً من المسلمين، ولا

يحجب بهم أحد، ولا يرث المسلمون أحداً منهم ولا يحجب بأحد من المسلمين في موارثهم.

وكذا المرتدّ والقاتل والعبد والمكاتب لا يرثون ولا يُحجبون.

وأهل الكفر كلهم ملّة واحدة يتوارثون فيما بينهم إذا كانوا أهل الذمة، ولا

يرثهم أهل الحرب وإن كانوا مستأمنين في دارنا، ولا المرتدون ولا يرثون أيضاً الحربي والمرتد.

ولا يرث المرتدون بعضهم من بعض، ويرثهم المسلمون.

وكان أبو حنيفة لا يورث امرأة الذميّ إذا كانت ذات محرم منه من نسب أو

رضاعة.

وإن كانوا يستحلّون ذلك في دينهم.

وكذا إن كان زوجها بعدما طلقها ثلاثاً قبل أن تنكح زوجاً غيره.

وكان عمر وعلي - رضي الله عنهما - يورثان المجوس بعضهم من بعض من

وجهين من القرابة<sup>(1)</sup>، ولا يتوارث ذو الرحم المحرم من المجوس فيما بينهم بالنكاح.

(1) روى عبد الرزاق في مصنفه عن الشعبي أن علياً وابن مسعود - رضي الله عنهما - كانا يورثان

المجوس من مكانين، رقم: 19169.

**ولاء:** ويرث الولاء أقرب العصابات من المعتق يوم يموت المعتق إذا أعتق الرجل عبداً له ثم مات وترك أخاه وجداً ثم مات المولى فالولاء للجد عند أبي حنيفة، فالميراث له من عبدهما، الميراث لهما نصفان. وإذا أعتقت المرأة عبداً ثم ماتت وتركت زوجاً وابناً فالولاء للابن، فإن مات الابن وترك أباه فليس للأب من الولاء شيء ولكن يرجع الولاء إلى عصة الميت.

فإن كان لها عم أو ابن عم ورثه رجل وعمه ادّعى ابنة جارية بينهما ثم ماتا ثم مات الجد وترك هذه المدعاة وعصبة فلها النصف والباقي للعصبة.

أختان حرّتان اشترت إحداهما أباهما عتق عليها وولاؤه لها حتى إذا مات الأب فالثلثان لهما بالفرض والباقي للمشتري بالولاء ولا يتحول الولاء عن المعتق.

**قاتل:** لا يرث القاتل ظالماً بعمد أو خطأ شيئاً من الميراث ولا يحجب أحداً عن ميراثه ولا يعتد به في شيء من الميراث.

وإن كان القاتل مجنوناً أو صغيراً فله الميراث، وإن كان كبيراً عاقلاً والقتل سبب كحفر بئر على طريق أو وضع حجر أو وطىء دابة وهو سائقها أو قائدها فله الميراث.

ولو كان رجلاً ضرب ابنه وهو يريد أن يؤدّبه فمات الابن من ذلك الضرب لم يرثه الأب في قول أبي حنيفة. وعندهما يرثه.

ولو بطّ ابنه من قرح أو آجره دواء فمات من ذلك ورثه.

ولو انقلب نائماً على وارثه فقتله لم يرثه.

**مولود:** إذا ولدت المرأة بعد موت زوجها ولداً حياً لأقل من سنتين ولم يكن أقرّ بانقضاء العدة مع ورثته، وإن مات ساعة ولد بعد أن علم أنه ولدها بصياح أو حركة شيء من جسده أو غيره وللاستهلالات أن يعلم أنه حيّ.

أما لو ولدته ميتاً فلا ميراث له.

لو ارتد الزوجان ولهما ابن صغير وولد لهما ابن لأكثر من ستة أشهر فلا ميراث له مع الأول، فإن جاءت به لأقل من ستة أشهر ورث مع الأول.

**مسألة:** لو أن رجلاً سئل عن رجل مات وترك خال ابن عمته ولم يكن له خال غيره وترك عمه ابن خاله لم يكن له عمه غيرها فهما أبو الميت، فإن سئل عن خال

وعم فورثه الخال المال دون العم فإن الخال هو ابن أخ لأن هذين أخوان لأب تزوج أحدهما جدة أخيه من قبل أمه فولدت له ابناً فهو ابن الأخ الآخر وخاله.

فإن سُئِلَ عن رجل ورثه سبعة إخوة وأخت بالسوية، فهذا تزوج امرأة وتزوج ابنه بأمها فولدت منه سبع بنين ثم مات الابن ثم مات الأب.

فإن سُئِلَ عن أخوين لأب وأم ورث أحدهما مال ميت فالميت ابنه وإن ورث أحدهما ثلاثة أرباعه والآخر ربعه فهذه امرأة لها ابنا عم تزوجت أحدهما ثم ماتت. وإن ورث أحدهما الثلثين والآخر فهما ابنا عمها أحدهما زوجها والآخر أخوها لأمها.

سُئِلَ عن رجل وأخوين ورثوا المال، للرجل الثلث ولأحد الأبوين النصف وللآخر السُدس، فهذه امرأة لها ابنا عم أحدهما أخوها لأمها والآخر له أخ لأم هو زوجها وليس بابن عم لها فماتت.

سُئِلَ عن رجل وأخته ورثا المال فصار للرجل سبعة أثمان المال ولأخته الثمن، فهذا رجل تزوج أم امرأة ابنه فولدت له غلاماً ثم مات الرجل ثم مات أبوه.

سُئِلَ عن رجل وابنه ورثا المال نصفين، فهذه امرأة تزوجت ابن عمها فولدت منه بنتاً ثم ماتت.

سُئِلَ عن رجل وأمّه ورثا المال نصفين هو تزوج ابنة عم فولدت له ابناً ثم مات الرجل ثم مات العم.

سُئِلَ عن رجل عن امرأته ورثوا المال أثلاثاً، فهو زوج ابنتي ابنه بابن أخيه ثم مات.

سُئِلَ عن رجل ورثه ثلاث نسوة المال أثلاثاً، إحداهن أم الأخرى، فهو رجل تزوج ابنة ابن ابن له فولدت له ابناً ثم مات ابن ابنه ثم مات الرجل وله أخت مع ذلك.

سُئِلَ عن امرأة وابنتها وابن ابنتها ورثوا المال أثلاثاً، فهو زوج ابن ابنة أخت ابن ابن له آخر فولدت له ابناً ثم مات ابن الابن ثم زوج ابن أخ له ابنة ابن الابن الميت فولدت له ابناً ثم مات ابن أخيه ثم مات الرجل وترك ابنتي ابن ابنة فلهما الثلثان وإحدهما أم الأخرى، والباقي لابن ابنت بنت لأنه ابن ابن أخيه.

سُئِلَ عن رجل مات وترك عشرين ديناراً فورثته امرأته ديناراً من ذلك، فهذا

رجل ترك أختين لأب وأم وأختين لأم وأربع نسوة.

سُئِلَ عن امرأة ورثت أربعة أزواج فصار لها نصف أموالهم، فهذه امرأة تزوجها أربع إخوة واحد بعد واحد وبعضهم ورثة بعضهم معها، وكان جميع مالهم ثمانية عشر ديناراً لأولهم تزويجاً بها ثمانية دنانير وللثاني ستة دنانير، وللثالث ثلاثة، وللرابع دينار.

ولو أن رجلاً جاء إلى قوم يقسمون ميراثاً فقال: لا تعجلوا بقسمته فإن لي امرأة غائبة، فإن كانت حيّة ورثت ولم أرث، وإن كانت ميّتة ورثت ولم ترث، فهذه امرأة ماتت وتركت أختين لأب وأم وأمها وأخاً لأب وهو متزوج أختاً لها لأمها. ولو قال: إن كانت امرأتي حيّة ورثت ولم ترث، وإن كانت لم أرث أنا ولا هي، فهذه امرأة ماتت وتركت جدها وزوجها وأختها وأخاها لأبيها وهو متزوج أختها لأمها.

فإن جاءت امرأة وقالت: لا تعجلوا فإنني حبلى، فإن ولدت ولدًا حيًّا ورثت معكم، فهذا رجل مات وترك ابنتاً وعمًّا وسرية أبيه حبلى وأبوه ميّت.

فإن قالت: إن ولدت غلاماً ورثت وإن ولدت جارية لم ترث، فهذا رجل مات أخوه عن سُرِيَةِ حبلى ثم مات وترك ابنتين وعمًّا.

وإن قالت: إن ولدت غلاماً لم يرث وإن ولدت جارية ورثت، فهذه امرأة ماتت عن زوج وأم وأختين لأم وسرية أبيها حبلى.

فإن قالت: إن ولدت غلاماً لم يرث وإن ولدت جارية لم ترث، وإن ولدتهما جميعاً ورثتا، فهذا رجل مات عن أم وأخت لأب وأم وجد وسرية أبيه حبلى على مذهب زيد.

وإن قالت: إن ولدت غلاماً ورثت وورثت، وإن ولدت جارية لم ترث ولم أرث، فهذا رجل زوج ابن ابنه ابنة ابن ابن له آخر ثم مات ابن ابنه وابنة ابن ابنه حبلى من ابن ابنه، ثم مات الرجل وترك ابنة وعصبة.

فإن قالت: إن ولدت جارية ورثت أنا وهي، وإن ولدت غلاماً لم أرث أنا ولا

هو.

فهذا رجل زوج ابن أمها لابنة ابن أبيها وابنة ابن أمها حبلى ثم ماتت المرأة وتركت زوجها وأخيها.



**تناسب:** رجلان لا قرابة بينهما تزوج كل واحد منهما أم الآخر فولد لكل واحد منهما غلام، فكل واحد من الغلامين عم الآخر لأمه.

ولو تزوج كل واحد منهما بنت الآخر فولد لكل واحد منهما غلام فكل واحد من الغلامين خال صاحبه.

ولو تزوج كل واحد منهما أخت صاحبه كان كل واحد من الغلامين ابن خال الآخر.

أما لو تزوج أحدهما أم الآخر وتزوج الآخر ابنته فولد لكل واحد غلام فابن المتزوج بالأم خال الآخر وعمه لأمه.

لو تزوج بامرأة وتزوج ابنة ابنتها فولد لكل واحد منهما غلام فابن الأب عم الآخر وخاله.

ولو كان الأب تزوج الابنة وتزوج الابن الأم فابن الأب عم للآخر والآخر خاله.

رجل مات وترك ثلاث بنات ابن بعضهن أسفل من بعض، مع كل واحدة منهن عمتها، فعمة العليا بنت الميت وعمة عمتها أخت الميت، وعمة الوسطى مثل العليا، وعمة عمتها بنت الميت، فإن كان مع كل واحدة منهن عمها فعمّ العليا ابن الميت.

**إقرار:** إن كان لرجل ذوا قرابة أو وارث معروف لم يجز إقرار الرجل إلا بأربعة: الولد والوالد والمرأة ومولى العتاقة، إذا صدّقه هؤلاء.

ولا يجوز إقرار المرأة إلا بثلاث: الزوج والولد والمولى، فهذا الإقرار في صحته ومرضه سواء، فإن كان له أب معروف أو مولى عتاقة معروف لم يجز إقراره بأب آخر ولا بمولى آخر.

وكذا لا يجوز إقرار المرأة بزواج لها زوج معروف.

إذا أقرّ لرجل بوارث معه وأعطاه نصيبه بقضاء قاضي ثم أقرّ بوارث آخر لم يصدق على الأول وقاسمه ما بقي في يديه على حساب نصيبهما إلا أن يصدق الأول.

رجل مات وترك ابنتين فأقرّ أحدهما بآخرين معاً أو بواحد بعد واحد في كلام

متصل، يأخذان ثلثي ما في يده فأعطاهما ذلك بقضاء قاضي ثم أقرّ بأخ آخر أعطاه نصف ما في يديه.

ولو ترك ابنين فأب أحدهما بأخ وأعطاه نصف ما في يديه بقضاء ثم أقرّ بامرأة أعطاهما ثلاثة أعشار ما بقي في يديه.

ولو أقرّ بوارث آخر ودفع نصيب الأول الذي أقرّ به أولاً بغير قضاء ضمن للثاني نصيبه من الأصل من حصته دون حصة الباقيين من الورثة.

لو مات وترك ابنين وترك عبدين أو عبداً وداراً فاقتهما وأخذ كل واحد منهما حصة ثم أقرّ أحدهما بأخ وكذّبه الآخر فإنه يعطيه ثلث ما في يديه وربع قيمة ما صار لصاحبه.

ولو أقرّ أحدهما بأخت وكذّبه الآخر أعطاهما خمس ما في يديه وسدس قيمة ما صار لصاحبه.

ولو أقرّ بأخ وأخت وكذّبه الآخر فيهما وتكاذبا فيما بينهما فإنه يعطي الأخ سُبُع ما في يديه وعُشر قيمة ما صار لصاحبه، ويعطي الأخ مثل ذلك.

ولو أقرّ بأختين فإنه يعطي كل واحدة منهما سدس ما في يده وثمان قيمة ما صار لصاحبه.

ولو أقرّ بأخوين أعطى كل واحد منهما ربع ما في يديه وسدس قيمة ما صار لصاحبه.

وقد ورد لها هنا مسائل كثيرة في الإقرار أكثرها قد مرّ في صدر الكتاب.

**خُنْثَى:** سُئِلَ الشعبي عن مولود ولد وليس بذكر ولا أنثى، وليس له ما للذكر ولا ما للأنثى، يخرج من سُرته كهيئة البول الغليظ، كيف حكم الميراث؟ فقال عامر: له نصف حظ الأنثيين ونصف حظ الذكر. قال محمد: هذا والخنثى المشكل عندنا سواء<sup>(1)</sup>.

رجل مات وترك ولداً خنثى وعصبةً فمات الولد قبل أن يستبين أمره.

(1) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، رقم: 32017. والمراد إذا مات قبل أن يدرك فيتبين حاله بنات اللحية أو نبات الثديين، السرخسي 165/30.

ومن الاستبانه: أن يبول من مبال الغلام ورث ميراث الغلام، وإن بال من مبال الجارية ورث ميراث الجارية.

أما لو بال منهما جميعاً فمن أيهما سبق، فإن خرجا معاً فإن أبا حنيفة ورثه ميراث جارية حتى ظهر أنه غلام، وإن مات قبل أن يعلم لم يزد على ميراث جارية شيئاً.

وعند صاحبيه هكذا إلا في خصلة، فإن بال منهما جميعاً من أكثرهما خرج البول ورث على ذلك. ثم رجع أبو يوسف إلى قول الشعبي.

وإن مات قبل أن يستبين فله ثلاثة أرباع الميراث في قول الشعبي، والباقي للعصبة.

وإن كان للميت معه ابن معروف فالمال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين عند أبي حنيفة وأبي يوسف.

ولو كان مع الخنثى بنت فلها ثلث المال، وللخنثى نصف المال، والباقي للعصبة في قياس قول الشعبي.

وإن لم يكن عصبة ردّ الفضل عليه وإن كان معه أب فللخنثى ثلثا المال وللأب ثلثه في قياس قول الشعبي.

وكذا في الباب مسائل مشككة حسابية.

قال أبو يوسف: سألت أبا حنيفة عن خنثى يبول منهما جميعاً قال: لا أعلم، ولكن قال سعيد بن المسيب: إن بال منهما من أولهما.

وقال أبو يوسف ومحمد: إن بال منهما معاً يورث من أكثرهما بولاً إن يعرف ذلك.

ولو كان مشكلاً فلا علم لنا به.

قال أبو يوسف: إن أدرك فجامع بذكره وأخرجت لحيته أو احتلم نحو احتلام الرجال فهو رجل، وإن كان له ثديان مثل ثدي المرأة أو رأى حيضاً كما ترى المرأة، وإن كان يجامع كما تجامع المرأة أو نزل من ثديه لبن فهي امرأة، وليس يخلو إذا بلغ من بعض هذه الأحوال والمعالم.

وإذا مات بعدما راهق قبل أن يستبين أمره لم يغسله رجل ولا امرأة ولكنه يتيمم بالصعيد.

وإن سجي في قبره فهو أحبّ إليّ ويدخل قبره ذو رحم محرم، فهذا أحبّ إليّ، وإن جُعل على السرير نعش المرأة فهو أحبّ إليّ.

ولو تكفن كما تكفن الجارية أحبّ إليّ.

وأكره له في حياته لبس الحُلّي والحريّر.

وإن قتله رجل من شهوة لم يتزوج أمه حتى يستبين أمره.

وإن زوّجه أبوه رجلاً أو امرأة فلا علم لي بنكاحه فهو موقوف، فإن بلغ وظهر

علامة الرجال لم يصل إلى امرأة أُجّل كما يُؤجّل العنين.

وإن أحرم وقد راهق، قال أبو يوسف: لا علم لي بلباسه. وقال محمد: يلبس

لباس المرأة ولا شيء عليه لأنه غير بالغ، ويغطي بقناع أحبّ إليّ، ويجلس في

صلاته كجلوس المرأة، ويقوم في الجماعة خلف صف الرجال أمام صف النساء،

وإن قام في صف النساء أحبّ إليّ أن يعيد الصلاة، وإن قام في وسط صف الرجال

فصلاته تامة ويعيد الذي عن يمينه ويساره والذي خلفه بحذائه صلاتهم.

وإذا مات صلي عليه وعلى رجل وامرأة، وضع الرجل مما يلي الإمام والخنثى

خلفه والمرأة خلف الخنثى، وإن دفن في قبر واحد من عذر جعل الخنثى خلف

الرجل وجعل بينهما من الصعيد حاجز، وإن كان مع امرأة قدم الخنثى.

ولو قذف رجلاً بعدما بلغ قبل أن يستبين أمره، أو سرق شيئاً أقيم الحد

والقطع.

أما لو قذفه رجل فلا حدّ على قاذفه بمنزلة قاذف المجنون.

وإن قطع يده رجل أو امرأة قبل أن يستبين فلا قصاص على القاطع.

أكره له أن ينكشف قدام الرجال والنساء، وأن يخلو به غير محرم من رجل أو

امرأة، وأن يسافر بغير محرم من الرجال، وإن صلى بغير قناع أمرته.

ولو أوصى رجل لما في بطن امرأة بألف درهم إن كان غلاماً وخمسائة إن

كانت جارية فولد هذا الخنثى توقف الخمسائة الفاضلة حتى استبان أمره.

وكذا لو حلف بطلاق أو عتاق في أول ولد تلدينه غلاماً لم يقع به حتى

استبان أمره.

ولو أخذنا الخنثى أسيراً في الكفار أو ارتدّ بعد إسلامه لم يقتل.

ولو قال: كل عبد لي حرّ، أو قال: كل أمة لي حرّة، وله خنثى، لم يعتق حتى استبان أمره. أما إن قال القولين جميعاً عتق. وكذا لو حلف على ذلك بطلاق.

ولو قال الخنثى: أنا رجل، أو قال: أنا امرأة، لم يُقبل قوله ويكره أن يختتنه رجل أو امرأة ولكن يشتري له جارية عالمة بذلك فتختنه. وقال محمد: إن كان معسراً اشتراها الإمام له فتختنه ثم باعها وجعل ثمنها في بيت المال.

وإن قتله قاتل خطأ فالقول قول القاتل.

رجل مات وترك ابناً وامراً وولداً خنثى من هذه المرأة، فمات الخنثى بعد أبيه، فادّعت الأم أنه كان ذكراً يبول من حيث يبول الغلام وادّعى الابن أنه كان يبول من حيث تبول الجارية، فالقول قول الابن والبيّنة بيّنة الأم.

وقال: وليس يكون مشكلاً إذا أدرك على حال من الحالات، فإنه لا يخلو من أن يخرج له لحية فيعرف أنه رجل، أو نهّد ثدياه كثدي المرأة يعرف أنه امرأة، فإن لم يكن له ذلك فهو رجل.

وإذا قال أبوه أو وصيّّه هو غلام، أو قال هو جارية، فالقول قوله إذا كان لا يعرف حاله، وكذا إذا قاله الخنثى، وإن كان يعلم أنه مشكل وأنه يبول منهما جميعاً لم يقبل قول أحد منهم في ذلك.

ولو مات الخنثى بعد موت الأب وهو مراهق فأقام رجل بيّنة أن أباه زوّجه على هذا الوصف وأمره بدفعه إليه، وأنه كان يبول من حيث تبول النساء دون مثال الرجال، وإن طلقها في حياتها قبل أن يدخل بها فوجب له نصف هذا العبد وأقامت المرأة بيّنة أن أباه زوّجها إياه في حياته على ألف وأنه كان يبول من مبال الغلام دون مبال النساء، ينظر إن وقّت النساء فصاحب الوقت الأول أولى، وإن لم يعرف أيهما أولاً أبطلت كله.

وكذا لو أقام رجل بيّنة أن أباه زوّجها إياه بألف برضاها وأنها ولدت منه هذا الولد وأقامت المرأة بيّنة أن أباه زوّجها إياه برضاها، وأنه دخل بها فولدت هذا الغلام منه أبطله كله.

أما لو أقامت إحدى البيّتين وقضى بها ثم جاء بالبيّنة الأخرى لا يلتفت إليها.

ولو مات هذا الخنثى فادّعت أمه ميراث غلام ووجد الورثة ذلك وأقرّ به الوصيّ قال: إذا جاءت الأموال والدعوى لم أصدق الوصي.

وكذا إن كان الخنثى حيّاً فادّعى أنه غلام ويجوز عتق هذا الخنثى من الرقبة الواجبة ولا يحضر إن كان مراهقاً غسل رجل ولا امرأة.

وإذا زوج خنثى من خنثى وهما مشكلان على أن أحدهما رجل والآخر امرأة، لم أجز النكاح ولم أبطله حتى يبين أمراهما، وإن ماتا لم يتوارثا.

أما إن لم يعرف أن كل واحد مشكل أجزته.

وإذا كان الأبوان زوجان فإن ماتا بعد الأبوين فأقام كل واحد من ورثتهما البيّنة أنه هو الزوج والآخر هو الزوجة، لم أقض بشيء من ذلك.

وإذا شهدت شهود على خنثى أنه غلام وشهد آخرون أنه جارية، فإن كان هو يطلب ميراثاً قضيت بشهادة الغلام، وإن كان لا يطلب ميراثه وكان رجل يدّعي أنه امرأة قضيت بأنها جارية، وإن كان لا يطلب شيئاً ولا يطلب قبله شيء لم أسمع من البيّنة فيه.

وفي الحديث: لما احتضر الحسن بن علي فدخل عليه أخوه الحسين بن علي - رضي الله عنهم - وكان الحسن يبكي ويجزع، فقال الحسين: يا أخي ففيم الجزع! تقدم على رسول الله ﷺ وعلى عليّ أمير المؤمنين وهما أبواك وعلى خديجة بنت خويلد وفاطمة بنت رسول الله ﷺ وهما أمّك، وعلى حمزة وجعفر وهما عمّك، فقال الحسن: يا أخي إنما أجزع لأنني أقدم على أمر لم أقدم على مثله، ثم أمره بإخراج السرير إلى صحن الدار وكان الليل سحسح طلق، فنظر إلى السماء فإذا الكواكب زاهرة والسماء مُصحية فتلا قوله تعالى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ أَلْوَانِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ [آل عمران: الآية 190] ثم بكى ثم فاضت نفسه رضوان الله عليه.

### من المنتقى:

قال - رحمه الله - عن أبي يوسف: امرأة ادّعت طلاق زوجها ثلاثاً وأنكر الزوج ثم أقامت معه فمات الرجل، لا ميراث لها.

قال أبو حنيفة: إذا خرج البول من بُسرة الإنسان كهيئة البول ليس له قبل ولا ذكر فإنني لا أدري ما أقول فيه.

قال أبو يوسف: ثلاثة بنات إخوة متفرقين فالمال لابنة الأخ من الأب والأم.  
وعنه: رجل مات وترك امرأة حبلى وترك ورثة ومالاً، فإنه يحبس للحمل  
ميراث غلامين. وهو قول محمد، ولم يحفظ عن أبي حنيفة فيه شيئاً.  
هذا رواية هشام عنه. أما في رواية المعلى عن أبي يوسف: يحبس ميراث غلام  
واحد.

وعنه: امرأة اختلعت من زوجها في مرضها بألف ثم ماتت وهي في العدة، قال  
أبو يوسف: له الأقل مما أعطته ومن ميراثه منها.  
وفي رواية عنه: له الأقل مما أعطته من ثلث مالها.  
وعنه: شهدا على وارث أن هذه كانت امرأة فلان ولم يشهدا بأنه مات وهي  
امراته والوارث جاحد، جعلنا لها الميراث.  
وفي الحديث: أن النبي ﷺ ورث أهل قرية الميت والمولى من أسفل.  
وعن عمر: ورث من تعصب بعصبة الميت ومن كان يأخذ معه العطاء والجار  
وإن حبشياً مات، فقال: أعطوا ميراثه لمن ها هنا من مسلمي الحبشة.  
وإن خزاعياً مات ولا وارث له فقال: انظروا ذا رحم فلم يجدوا، فقال: أعطوا  
للكبير من خزاعة.

### الطحاوي:

قال - رحمه الله -: كل قتل يتعلق به القصاص أو الكفارة يحرم الميراث، وما لا  
فلا، كالقتل تسبياً أو تأويلاً نحو قتل العادل الباغي لا يحرم ميراثه.  
وأما الباغي إذا قتل العادل وزعم أنه على الحق اليوم على ما كان يوم القتل  
يرثه عند أبي حنيفة ومحمد كما قتله بالرجم أو الردة.  
وقال أبو يوسف: لا يرث لأنه قتله ظلماً.  
أما لو زعم أنه قتل بالباطل وأنا اليوم على الباطل لا يرثه بلا خلاف.  
أما الأب إذا قتل ابنه عمداً فإنه لا قصاص ولا كفارة مع ذلك لا يرث.  
والكفر كله ملّة واحدة يرث بعضهم من بعض، فالذميّ من الذميّ دون  
الحربي، ويرث الحربي من الحربي دون الذمي، إلا إذا كانت ملل أهل الحرب  
مختلفة ودارهم مختلفة كالروم والهند، فإنه لا يرث بعضهم من بعض.

بنو الأعيان الإخوة والأخوات لأب وأم.  
 وبنو العلات الإخوة والأخوات لأب.  
 وبنو الأخياف الإخوة والأخوات لأم.  
 ومولى العتق آخر العصبات.

ومولى الموالاة آخر الورثة من ذوي الأرحام.  
 ولا ترث النساء بالولاء إلا ما أعتقن أو أعتق من أعتقن.  
 ولا ينقص من الميراث شيء إلا بالعول.  
 وتحجب الجدة الجدات من قبلها ومن قبل الأب أيضاً.

وولد الملاعنة وولد الزنا سواء في أن لا نسب لهما من الأب فإنهما نسبهما  
 من الأم فهما يرثانها على حسب ما لو كان لهما الأب.  
 وما فضل من الفرائض يردّ على أصحاب الفرائض إذا لم يكن هناك عصبه  
 عندنا. وهو مذهب علي.

وعند الشافعي: يردّ إلى بيت المال، وهو مذهب زيد بن ثابت.

وأقرب ذوي الأرحام الجد أب الأم، ثم أولاد البنات، ثم أولاد الأخوات، ثم  
 بنات الإخوة، ثم العمات، ثم الخالات وأولادهن، هكذا في ظاهر الرواية عن أبي  
 حنيفة.

وعندهما أقربهم أولاد البنات، ثم أولاد الأخوات، ثم بنات الإخوة، ثم  
 الجدات لأم، ثم العمات والخالات ثم أولادهن.

وعقد الولاء أن يقول: عقدت معك عقد الولاء ما دمت حيّاً، فحياتي عليك  
 وعلى عاقلتك.

وإن لم يكن لي وارث لا من جهة الفريضة ولا من جهة العصبه ولا من جهة  
 ذوي الأرحام فالميراث لك.

ويفسخ الولاء بالقول بأن يقول: فسخت الولاء الذي معك كما يجوز من جهة  
 العقد بأن عقد الولاء مع آخر.

ولو ادّعى على إنسان الولاء فأنكر المدعى عليه لا يمين لله عليه عند أبي  
 حنيفة.



ولو قال المولى لعبده: أنا أب هذا العبد ومثله يولد لمثله وليس للعبد نسب معروف، عتق، ثم ينظر إن صدّقه العبد ثبت نسبه، وإن كذّبه لم يثبت بخلاف ما إذا ادّعى أنه ابنه فإنه لا يحتاج إلى التصديق.

والخنثى المشكل لا يغسله الرجال ولا النساء ولكن ييمّمه رجل أو امرأة فهما فيه سواء في الجواز.

ولكن أحبّ أن ييمّمه ذو رحم محرم منه منحسراً وإن ييمّمه أجنبي ييمّمه مع خرقة ويكفّ بصره عن ذراعيه.

ولو حضر صف القتال يرضخ له برضخ النساء ولا يسهم سهام الرجال.

عن الحسن: أن النبي ﷺ رأى رجلاً يباع يساوم به لم يربحه، فاشتراه رجل فأعتقه ثم أتى النبي ﷺ فقال: إني اشتريت هذا فأعتقته فما ترى فيه؟ قال: أخوك ومولاك، قال: فما ترى في صحبتته؟ قال: إن شكرك فهو خير له وشرّ عليك، وإن كفرك فهو خير لك وشرّ له، قال: فما ترى في ماله؟ قال: إن مات ولم يدع وارثاً فلك ماله<sup>(1)</sup>.

### العيون:

قال - رحمه الله - عن هشام عن أبي يوسف فيمن مات عن امرأة حبلى يحبس ميراثه ولا يقسم ميراث غلامين.

وهو قول محمد. وعن الخصاف عن أبي يوسف: أوقف نصيب ابن واحد.

وقال بعض الناس: يوقف نصيب أربع بنين.

قال أبو حنيفة: لو أخذ الورثة مال المرتدّ بعد لحوقه بدار الحرب من غير قضاء ثم رجع مسلماً يضمنون ما أخذوا عنه.

لو رجع مسلماً وقد قسم القاضي ماله فوجد جاريته في بعض الورثة وأبى أن يردّها إليه ثم أعتقها قبل أن يقدمه إلى القاضي أو باعها أو وهبها، جاز.

وعنه: لو أقرّ في مرضه بابن أو بامرأة أو بغلام أنه ابنه وصدّقه الغلام صحّ ويرث مع الورثة.

(1) رواه البيهقي في السنن الكبرى، رقم: 12756، وقال: هكذا جاء مرسلًا عن الحسن، ورواه الدارمي في سننه، رقم: 3012.

وعنه: مسلم أو نصراني استأجر ظئراً لولديهما فكبراً ولا يعرف ولد النصراني من ولد المسلم، فالولدان مسلمان ولا يرثان من أبيهما.  
وكذا لرجل ابن من حرّة وابن من مملوكة كبرا عند ظئرها ولا يعرف ابن الحرّة من ابن الأمة، فالولدان حرّان وسعى كل واحد في نصف قيمته ولا يرثان شيئاً.

قال الفقيه: لو اصطلحا فيما بينهما فلهما أن يأخذا الميراث وإلا فلا.

قال: لو سألك سائل عن ميت ترك أخاً لأبيه وأمه وأخ امرأته فورث ميراثه أخ امرأته دون أخيه فهذا رجل تزوج امرأة وتزوج أبيه أم تلك المرأة فولدت الابنة ابناً فيكون ابن ابنه أخ امرأته، ثم مات ابنه ثم مات هذا الرجل وترك ابن ابن وأخاً فالمال كلّ لابن الابن وهو أخ امرأته.

سُئل عن ميت ترك ثلاث بنات فورث إحداهن ثلثي الميراث والأخرى ثلثه ولم ترث الثالثة.

فهذا مملوك له ثلاث بنات فاشتريته إحداهن فعتق وكسب مالاً وترك ثلاث بنات إحداهن مملوكة ثلثا ماله بين الحرّتين من البنات، فبقي ثلث وهو للتي اشتريته بالولاء.

وكذلك لو كانت قابلة مكان الملك.

في حديث عائشة أنها قالت: ولدت في السنة الرابعة من النبوة وتزوج بي النبي ﷺ في السنة العاشرة من النبوة في شوال، وكنت في سنة ست، وذلك بعد سودة بشهر، وبنى بي بالمدينة بعد ستة أشهر من الهجرة.

قال الواقدي: وتوفيت ليلة الثلاثاء لسبع عشر مضين من شهر رمضان سنة ثمان وخمسين وهي بنت ست وستين يومئذ، وأوصت أن تُدفن من ليلتها بعد الوتر، فاجتمعت الأنصار وحفروا تلك الليلة.

قال مسروق: فلم نر ليلة أكثر ناساً منها، فدفنت بالبقيع.

قيل: صلّى عليها أبو هريرة وكان في الناس ابن عمر لا ينكره وكان مروان استخلفه على المدينة ومضى إلى العمرة في تلك السنة فلم تترك بيضاء ولا صفراء ولا رقيقاً ولا عقاراً، وإنما هي أمتعة سيدة ترك بكل واحدة واحداً من أبناء المهاجرين والأنصار.

## فتاوى الفقيه:

قال - رحمه الله -: رجل مات وترك ابنة عم وابنة خال، ينظر إن كان العم لأب وأم أو لأب فالمال لابنة العم، فإن ترك ابنة خال وابنة ابن عم، قال بعضهم: المال لابنة الخال.

قال ابن سلام: ابنة ابن العم أولى.

قال الفقيه: ينظر إن كان أحدهما ولد عصبية أو ولد صاحب فريضة والآخر ولد ذوي الأرحام فالذي هو ولد العصبية أو ولد صاحب فريضة أولى من الذي هو ولد ذوي الأرحام.

قال: رجل مات وترك ابنتين صغيرتين والمرأة حامل، فيطلب بعضهم قسمة الميراث، فللمرأة خمسة أسهم من أربعين سهماً، وللابنتين سبعة أسهم، وللابنتين أربعة عشر سهماً ويوقف أربعة عشر سهماً حتى يبين حال الحمل لاحتمال أن يكون في البطن غلامين.

قال نصير بن يحيى: سألت الحسن بن زياد: كم يمسك للحمل؟ قال: أنا أقول تمسك نصيب ابنتين.

قال: ما جهز الأب ابنته من جهاز في حال صغرها أو جعل بعد كبرها وسلم إليها في صحته فذلك لها.

قال: لو مات وترك وارثاً وعليه دين محيط بتركته، فالوارث يكون خصماً قائماً مقام الميت في الخصومة وبه نأخذ.

قال: كفن الميت ينظر إلى مثل ثيابه الذي كان يلبسه فيذهب إلى السوق أو الجمعة أو إلى الوليمة الذي كان يتزين به إذا كان في التركة سعة.

قال: رجل مات وترك امرأة وعصبية وفي يد المرأة كرباس وقز وغزل قطن، ينظر إن كان أصله من قطن الزوج فهي غزلت ونسجت فهي للزوج فيكون ميراثاً لورثته، وإن كان للمرأة فهو لها، وإن لم يُعلم كيف كان قصتها في الأصل فالقول قول المرأة إن كانت حية، والقول قول الورثة إن كانت ميتة.

ولو وُقت المنازعة في نفس القطن فالقول قول المرأة أو ورثتها كما في كتاب

المنازعة.

متى اختلفا في الشرط فالقول قول صاحب البذر.

وإن اختلفا في البذر فالقول قول المزارع لأن البذر في يده.

قال: بعث الزوج بالثياب إلى بيت امرأته فماتت فلفت فيها، جاز إن كان بعثها

إليها هدية وهي جهاز مثلها.

أما لو بعث إليها من مهرها ولم يبين ثمنها فهي للزوج فلا يجوز تكفينها إلا

برضاء الزوج.

قال: لو كان لرجل على رجل دين فمات الغريم وصار إلى رب الدين فلبت

الدين أن يأخذ قدر حقه من التركة من غير علم الورثة.

قال: لو خرج أكثر بدن الجنين حيّاً يصيح ثم مات، يصلّى عليه ويرث وإلا فلا

يصلّى عليه ولا يرث.

قال نصير: سمعت الحسن بن زياد يقول: إذا خرج رأسه وصاح فجاء رجل

وذبحه فعليه الغرة أو خمسمائة درهم.

ولو قطع أذنه وخرج حيّاً فعليه خمسة آلاف درهم.

قال: لو سقى امرأته دواء لتحمل فمرضت وماتت من ذلك فله الميراث ولا

إثم عليه إن لم يكن يعرف أن ذلك الدواء قاتل.

قال أبو القاسم: امرأة حامل تجهز لولدها في بطنها من الثياب، فولدت ومات

ولدها، ينظر إن وضعت على الثياب فهي ميراث على الولد وإلا فهي للمرأة.

قال الفقيه: عندي الثياب لها ما لم تقرّ المرأة أن الثياب جعلتها ملك للصبي.

ألا ترى لو كان الولد مقدار عشرين سنة فنبت له كل ليلة فراشاً ولحافاً

وملحفة لم يصير ملكاً للولد ما لم يقل: هذا له، وهذا بخلاف ثياب البدن لأنها لما

دفعت إليه صار الولد مستعملاً تحت الثياب في يديه فيستدل بذلك أن جعلت ذلك

له.

أما بالنوم عليه لا تثبت اليد.

وذكر العرف في الجامع فيما أقرّ أنه قاعد على هذا البساط أو نائماً بين ما أقرّ

أنه لا يلبس لهذا الثوب.

قال أبو يوسف: رجل مات وترك طعاماً ودقيقاً وسمناً فهو ميراث كله، وإذا

كانت الورثة صغار وفيهم امرأة استحسنت أن يأكلوا ذلك فيما بينهم، وإذا كان فيهم وارث كبير أخذ حصته.

قال: لو ادّعت المرأة أنها حبلى وباقي الورثة أنكروا ذلك تعرض المرأة على امرأة ثقة أو امرأة حتى تمس جنبها فإن لم توقف على شيء من علامات الحمل قسم الميراث كله وإن وقف على علامات الحمل يوقف نصيب ابنين ويقسم الباقي.

قال الهندواني: رجل له ولد خنثى مشكل زوج من خنثى آخر مشكل برضا المولى فكبر فإذا الزوج امرأة والزوجة رجل.

قال: النكاح عندي بدليل أن الزوج لو قال للمرأة: تزوجتك أو قالت المرأة ذلك ينعقد النكاح بينهما ولا فرق فيه.

قال الفقيه: عندي أنه لو ظهر أن الزوج غلام والزوجة جارية جاز.

ولو ظهر بخلاف ذلك لم يجز لأنهما أخرجا الكلام مخرج السؤال.

قيل: جلس عبد الملك بن مروان يوماً للناس فقام رجل فقال: يا أمير المؤمنين إني تزوجت امرأة وابني أمها<sup>(1)</sup>، فإن رأيت أن تأمرنا بعتاء حتى نرم بناها ونضم أهالينا، فأطرق عبد الملك ساعة ثم رفع رأسه وقال: إن ولدكما غلامان فما القرابة بينهما إن علمته أمرت بعطايك وأضعفت لك. فتفكر الرجل ساعة ثم قال: يا أمير المؤمنين هذا صاحب شرطك وليته أمرك فسله عنها فإن أصابها فعطائي له، وإن لم يصبها فأنا أعذر، قال: صدق والله، فسأل صاحب الشرط عنها فقال وأخطأ، ثم سأل جميع من حضر فلم يصب أحد منهم حتى قام رجل وكان في آخر الناس من أهل العراق أتاه يتظلم من عامل له فقال: يا أمير المؤمنين إن أنا أخبرتك تأمر بقضاء حاجتي؟ قال: نعم، قال: إن ابن الأب عم ابن الابن خال ابن الأب<sup>(2)</sup>، وفسره حتى فهم فقال عبد الملك: أصبت لله درك، ثم أمره بعشرة آلاف درهم وكسوة وكتب له بعزل العامل ثم التفت إلى جلسائه فقال: لله درّ العلم أي ميراث هو<sup>(3)</sup>.

(1) أي وزوجت ابني أمها، كما في تاريخ دمشق.

(2) أي وابن الابن خال ابن الأب كما في تاريخ دمشق.

(3) انظر تاريخ دمشق لابن عساكر 277/15، ونور القبس للمرزباني، ص 69.

## [كتاب الحيل<sup>(1)</sup>]

قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَحِذُّ يَدِكَ ضِعْفًا فَأَضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنُثْ﴾ [ص: 44]، وسئل النبي ﷺ عن آية من كتاب الله تعالى فقال عليه السلام: لا أخرج من المسجد حتى أخبرك بها فمكث ساعة ثم قام وخرج حتى بلغ باب المسجد وقد أخرج إحدى رجليه عن المسجد أخبره بها قبل أن يخرج.

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال في معاريض الكلام ما يغني المسلم عن الكذب.

وقد أوردنا من حيل الخصاف في مواضع من هذا الكتاب ومن كتاب حيل مختصر الكافي فيذكر بقدر الحاجة بتوفيق الله تعالى ونترك ما أوردنا من قبل. قال رحمه الله لو وكله بشراء جارية بعينها له بكذا درهماً ثم أراد الوكيل أن يشتري لنفسه من غير إذن ثم ينبغي أن يشتري بأكثر مما سمي له من الثمن أو يشتري بها بدلاً ولو أمر الوكيل رجلاً يشتريها للوكيل فاشتراها بغير محضر من الوكيل الأول دون الأمر الأول إن لم يقل له الأول اعمل برأيك، ولو اشتراها الوكيل للأمر ثم وجد بها عيباً فردّها إلى البائع بقضاء قاضٍ ثم أراد أن يشتريها لنفسه لم يكن الثمن إلا للأمر.

قال لو خلع الأب ابنته من زوجها بصداقها على الزوج لم يجز ولم يقع الطلاق. أما إن ضمن أو غيره ما أدرك من ذلك جاز الخلع والطلاق واقع صغيرة كانت البنت أو كبيرة.

قال لو خاف الوكيل بشراء متاع من بلد من البلدان لم ينص بالمتاع مع غيره فضمن أو خاف أن يستودع المال غيره فيضمن فيه أن يستأذن رب المال في أن

(1) كتاب الحيل بكامله لم يذكر في المخطوط (أ). وقد أوردناه من المخطوط (ب) بكامله.

يعمل برأيه فإذا عمل لم يضمن.

قال لو ادعى رجل دار رجل دعوى مصالحة على مائة ذراع منها فهو جائز أما لو صالحه على مائة ذراع من دار أخرى لم يجز في قول أبي حنيفة.

قال مريض ادعى على رجل مالا وله عليه بينة فصالحه منه على دراهم مؤداة وأقرّ المريض أنه لم يكن له على المطلوب شيء لكنه مات جاز إقراره في القضاء ولم يقبل من الورثة بينة على ذلك.

قال رجل صالح غيره بماله على أن يؤجره بما عليه على أن يضمن له فإن المال إلى ذلك الأجل فإن لم يفعل فلا صلح بينهما والمال حالّ فهو جائز.

قال لواحد كفيلاً بنفسه على أنه إن لم يواف به فهو ضامن للمال والنفس جميعاً.

قال: لو أراد الوصي أن يكتب على الورقة ثم دفع إليهم أموالهم فالأوثق له أن يكتب البراءة بثمن كل قليل وكبير ولا يسمى شيئاً فإنه لا يؤمن أن يجيء صاحب دين أو وصية أو وارث فيضمنه ما دفع إلى الورثة.

قال أبو حنيفة رضي الله عنه في رجل طلق امرأته ثلاثاً فانقضت عدتها فتزوجها رجل لتحل للزوج الأول ولم يأمره بذلك الزوج الأول ولا المرأة وهو مأجور به يؤخذ.

ولو أراد الثاني حيث تزوجها أن يحلها للأول فإنما تحلّ له.

ولو قالت له المرأة: تزوجني فحلني أو قال الزوج الأول للثاني تزوج هذه المرأة فحلها لي أو قال الثاني للمرأة أتزوجك فأحللك للأول لم تحل للزوج بهذا النكاح الثاني في هذه المواضع.

قال لو حلف أن لا يلبس من ثياب فلان شيئاً وليس لفلان يومئذ شيء ثم اشترى فلان ثوباً فلبسه الحالف حث.

ولو حلف لا يكسوه فوهب له ثوباً صحيحاً وأمره أن يقطع منه قميصاً  
حنث.

قال: لو حلف لا يبيع هذا الثوب من فلان بثمان فباعه لجارية لم يحنث.

قال: لو حلف لا يشتري من فلان ثوباً فأمر رجلاً أن يشتري له ثوباً لم  
يحنث وإن وهب المحلوف له عليه الثوب وللحالف على شرط عوض لم  
يحنث.

عن أبي يوسف فيمن حلف لا يساكن فلاناً ولا بيت له فسكن معه في دار  
كل واحد منهما في مقصورة على حدة قال: لا يحنث حتى يكونا في مقصورة  
واحدة. وفي رواية: حنث.

وقال أبو يوسف أيضاً: فيمن حلف لا يدخل على فلان ولا نية له فدخل  
عليه في دار لا يحنث، وكذا لو دخل عليه في دهليز فإنما يحنث إذا دخل عليه  
بيتاً أو ضفة.

قال: إن دخلت دار أمك إلا بإذني فأنت طالق ثلاثاً فالحيلة فيه أن يقول لها:  
قد أذنت لك في هذه الدار كلما شئت.

قال: لا يدخل فلاناً بيته فإن دخل حجرتة لم يحنث.

قال: لو حلف لا يفارقه حتى يستوفي حقه فمنعه السلطان وحال بينه وبينه  
حتى هرب.

قال: كل شيء أبايع فلاناً فهو صدقة ثم بايعه لم يلزمه شيء.

قال: لو حلف لا يعطي فلاناً مما عليه درهماً فما فوقه فأعطاه حقه كله دنانير  
وإنما عنى الدراهم لم يحنث.

قال: لو حلف أن لا يشرب الشراب فهذا على الخمر إن لم يكن له نية حتى  
شرب غيرها لم يحنث.



قال: لو حلف لا يرتكب حراماً فشرب خمراً لا يحنث وإنما هذا على الفجور إذا لم يكن له نية.

قال: إن أمسيت ولم أتعلم فأنت طالق ولا نية فإن غربت الشمس ولم يطعم حنث.

لو طلق امرأته ولها عليه دين ولا بينة لها فحلف الرجل عند القاضي ينبغي للمرأة إن أنكرت انقضاء عدتها ويريد بذلك أخذ نفقتها بقدر دينها يسعها ذلك.

قال: لو أراد سفراً فاستحلف امرأته فإن حلفها القاضي بعدما انقضت عدتها فحلفت ونوى به شيئاً غير ذلك وسعها بعد ذلك. قال: لو أراد سفراً فاستحلفت امرأته كل جارية يشتريها فهي حرة حتى ترجع إلى الكوفة فيقول: نعم ونوى به من بني ثعلب أو من حي من أحياء العرب فإن أذنت إلا أن يقول الزوج: كل جارية اشتريتها فهي حرة وسعه أن يقول ذلك ويعني به كل سفينة فإن الجارية هي السفينة.

رجل قال لجاريته أنت حرة إن ذقت طعاماً حتى أضربك فأبقت الأمة. قال: يهبها لولده الصغير.

وفي الباب مسائل قد سبقت في صدر كتابنا بتوفيق من الله تعالى.

قيل: لما قدم سعد بن العاص على معاوية بن أبي سفيان فقال: كيف تركت أبا عبد الملك؟

قال سعيد: متقيداً لأمرك ضابطاً لعملك. فقال معاوية: إنما هو صاحب الحيرة ينتظر إنضاجها فأكلها.

قال سعيد: كلا إنها لزقوم يتهادون فيما بينهم كوقع النبل سهماً لك وسهماً عليك.

قال: فما باعد بينك وبينه؟

قال: خفت على شرفي وخافني على مثله.

قال: وأي شيء كان له عندك؟

قال في ذلك أسوة حاضر وأسوة غائب.

قال معاوية: تركتنا في هذه الحروب.

قال: نعم فتحملت الثقل وكفيت الجرم وكنت قريباً لو دعيت لأجبت ولو

أمرت لأطعت.

### جِيلِ الخصاف:

قال - رحمه الله -: لو خطب امرأة فخافت المرأة إن تزوج بها أن يخرجها من هذا البلد، ينبغي أن تزوجه نفسها بمهر مسمّى على أن لا يخرجها من هذا البلد، فإن أخرجها فلها تمام مهر نساؤها ويقرّ الزوج أن مهر نساؤها كذا شيئاً كثيراً تنقل على الزوج أو يشهد على نفسه بذلك، فمتى قصد إخراجها يلزمه تمام ما أقرّ به.

وكذا هذا إن تزوج عليها أو سرى ففعلت هذا.

لو لم يشترط عليه الشرط فإن أخرجها إضراراً بها ينبغي أن تقرّ المرأة ممن تثق به من والدها أو أخيها أو غيرهم بمال على نفسها، فمتى أراد الزوج إخراجها أخذها ذلك الرجل بما أقرّت له من المال ومنعها من الخروج. قال: فإن خاف المقرّ له أن يستحلفه على ذلك أن لك عليها هذا المال، ينبغي أن يبيعها بذلك المال ثوباً أو عرضاً من العروض، فإن حُلّف لم يكن عليه مآثم.

يمين: لو حلف أن لا يتزوج امرأة بالكوفة ينبغي أن يخرج الزوج والولي من

الكوفة فيعقدان النكاح بأمرها خارج الكوفة.

وكذا إن وكل الزوج رجلاً خرج الوكيل من الكوفة مع وكيل المرأة إلى القادسية فعقد النكاح.

**مكاتب:** لو أراد أن يكاتب جاريتَه ويطأها، ينبغي أن يهبها لابنه الصغير ثم يتزوجها وهي على ملك الابن ثم يكاتبها وهي امرأته، ومكاتبه الصغير وما ولدت منها فهم أحرار يعتقدون بقرابتهم الصغير.

قال: رجل خطب امرأة فأجابته إلى تزويج نفسها وكرهت أن يعلم بذلك أولياؤها، فجعلت أمر تزويجها إليه وتزوجها الزوج بمحضر الشهود فهو جائز عندنا، وإن كره الزوج أن يسميها عند الشهود ينبغي أن يقول الزوج: إني خطبت امرأة إليّ نفسها فجعلت أمرها إليّ في أن أتزوجها فأشهدكم أنني قد تزوجت المرأة التي جعلت أمرها إليّ على صداق كذا وكذا، فإنه يصح النكاح بينهما إن كان كفؤاً لها.

قال: رجل له امرأة من أهل بيت، فحلف بالطلاق فبانت منه، فأراد أن يجدد لها نكاحاً من غير أن يعلم أهلها ولم يحب أن يعلم الشهود أنها امرأته التي كانت عنده، ينبغي أن يجعل أمرها إليه في تزويجها، فخرج الزوج إلى الشهود فأشهدهم على ما ذكرت آنفاً.

قال: لو بانت امرأته بيمين فأراد أن يجدد نكاحها من غير أن يعلمها أنها قد بانت مخافة إن علمت باليمين لا تزوّج نفسها منه، ينبغي أن يقول لها: إن حلفت بيمينني فسألت الفقهاء فقالوا: جدّد نكاح المرأة إن كان طلاقاً بهذا يحلّها لك، وإن لم يكن فلا يضرّك هذا النكاح، فإذا أجابته قال: اجعلي الأمر إليّ في تزويجك، ثم يشهد الشهود على العقد.

أما لو خاف إن قال لها ذلك لا تجيبه إلى تجديد النكاح ينبغي أن يظهر أنه يريد سراً ويقول لها: إن لي ورثة لا آمنهم عليك أن لا ينصفوك فأريد أن أجعل داربي هذه لك وأريد أن أشهد لك بمالي، فإن حدث لي حدث الموت كان ذلك لك صداقاً لك، فأريد أن أشهد لك على ذلك فاجعلي أمرك إليّ في أن أجدّد لك نكاحاً بهذا الصداق، فإن

فعلت فأشهد على نكاحها على تلك الدار وعلى المال الذي فارقتها عليه.

**خلع:** قال: رجل أراد أن يختلع ابنته الصغيرة من زوجها فإن خلعتها من ماله جاز ذلك.

أما لو أراد أن يخلعها على صداقها فالحيلة فيه أن يخلعها على صداقها ويضمن للزوج ما يدركه من درك من قبل ابنته فيجوز.

قال: لو أراد أن يخلع ابنته الكبيرة بغير إذنها فخلعها على صداقها وضمن الدرك فإنه يقع الخلع والطلاق، فإن قالت: أرضى بهذا الخلع، فلها أن ترجع على الزوج بصداقها ويرجع الزوج بذلك على الأب.

وكذا إن كان مكان الأب رجل أجنبي خلعها مع الزوج وضمن الدرك فإنه يصحّ.

قال: رجل له مال من عين وعقار وله عصابة يخاف إن حدث به حدث أن شاركوا أمه في ذلك، فالحيلة أن تصير لأمه دونهم أن يبيع جميع عقاراته من أمه في حياته وصحته ويقبض الثمن منها ثم يهبه لها ويكون البيع على أنه بالخيار في ذلك عشرين سنة أو أكثر من ذلك، فإن مات جاز البيع عليه وبطل خياره، وكان ذلك لأمه. وإن حدث بالأمر حدث رجوع ذلك إليه.

**حجر:** قال: لو أراد القاضي أن يحجر على إنسان فحلف الرجل بطلاق امرأته وعتاق عبده وبجميع ما يملك صدقة على المساكين إن حجرت عليّ فإنه لا ينبغي للقاضي أن يحجره لأن حجره يصون ماله وفي حجره ها هنا تلف هذه الأشياء.

قال: لو ادعى عليه ظالم شيئاً وهو يكره أن يحلف، ينبغي أن يحضر ابناً صغيراً له مجلس الحكم فإذا سأله القاضي عن ذلك فقال: هذا الشيء لابني هذا، فإنه يزول عنه اليمين حتى لو أراد بعده أن يقرّ بذلك للمدعي لا يسمع إقراره.

ولو لم يكن له ابن صغير فأحضر إنساناً فقال بحضرة القاضي: هذا الشيء

لهذا، صار الخصم فيه الذي أحضره ولم يلزمه يمين. وأما إن كان الشيء ضيعة أو عقاراً فقال المدعي: إنما أحضره وأقرّ له إقراراً عن اليمين، يطلب من القاضي أن يحلفه ما له عليه قيمة هذا الشيء وهو كذا، لم يكن عليه يمين عندنا، وإن كان ذلك عرضاً ومشاعاً يلزمه اليمين.

وقال محمد: يلزمه اليمين في الموضوعين.

ولو غير المدعى عليه بحيث لا يعرفه المدعي أو دسّه مع غيره ثم عرضه على البيع حتى ساومه المدعي بطلت دعواه.

ولو شاء أن يبعه من غيره وأشهد على ذلك شراء ثم الذي في يده وهبه للمدعي وسلّمه إليه فأبطل دعواه ثم يجيء الذي اشتراه ويقيم عليه البيعة بالشراء فيأخذه فهو أحق به من الموهوب له وتبطل دعوى المدعي، ولا يمين على المدعى عليه.

قال: رجل حنث في يمينه بالطلاق بالثلاث وهو يجحد وقوعه والمرأة علمت بالحنث، فالحيلة أن يخلصها منه والرجل يحلف على جحوده فرفعت الأمر على القاضي، ينظر إن ادّعت أنه كان زوجها ولكن طلقها لزمها القاضي النكاح وقال لها: أحضري شهوداً على دعوى الطلاق.

أما لو أنكرت وحلفت أنه ليس بزواج لها فهي باّرة مأجورة.

ولو كان له منها ولد فيستحلفها أن الولد ولدي منها، ينبغي أن يحلف وتعارض في يمينها بأن قالت: هو الله الذي لا إله إلا هو، ويدغم أنها بحيث لا يعلم القاضي، فيكون فيه خلاصها.

قال: لو تزوج صغيرة ولها الخيار فأراد أن يبطل خيارها ينبغي أن يدس امرأة يجعلها مع الصغيرة حين تلعب فشاغلها ساعة عن الفسخ، أو قالت لها: لا تختاري حتى أدعوا لك شهوداً أو أدعوا إليك، فإنه يبطل الخيار كما إذا قامت مجلسها أو اشتغلت بأمر آخر وجاءت المدركة إلى بيت فيه شهود لتختار يبطل خيارها.

يمين: قال: رجل حلف أن يتزوجها فإن نكاحها فاسد وبيّن في يمينه ولا يطلق امرأته لأن يمينه على نكاح علم أنه فاسد.

وكذلك لو حلف أن يتزوج فلانة امرأة لها زوج فدخل بها فإنه تزوجها في يومه ذلك برّ في يمينه مع أنه لا ينعقد النكاح.

أما لو كانت غير مدخولة فيمينه على نكاح صحيح احتمال أن زوجها يطلقها ويتزوجها الحالف في يومه ذلك.

قال: رجل أتى أبا حنيفة - رحمه الله - في الليل وقال: يا إمام المسلمين قد جئتك بأمر قد كرّني وأنا مستغيث بك، وهو أن بيني وبين أهلي وقع شرّ فقاولتها فأمسكت أن تكلمني فحلفت عليها بالطلاق ثلاثاً إن هي لم تكلمني قبل الصبح، فاجتمع أهلها وأهلي أن تكلمني فأبت، فأخاف أن يفلق الصبح دون كلامها!

قال أبو حنيفة: اذهب إلى منزلك وقل لأولئك الذين سألوها الكلام: دعوها فإن كلامها أهون عليّ من التراب هذه البذلة بنت البذلة وأسمعها في نفسها وفي أبيها كلاماً فإنها سوف تجيبك، فإن قالت: بل أنت البذل وأمك، فقد سقط عنك اليمين، فمضى الرجل حتى أتاهم وقال ما قال أبو حنيفة بحضرة المرأة فضجرت المرأة فلم تتمالك إلى أن ردّت عليه الكلام فقالت: بل أنت البذل وأبوك، فرجع الرجل إلى أبي حنيفة وأخبره بما قالت، فقال أبو حنيفة - رحمه الله -: سقط عنك يمينك.

### من العيون:

قال - رحمه الله -: لو أراد بالحيل هدياً من الحرام فلا بأس به، وإن أراد به إبطال حق إنسان لا يسعه ذلك.

وإنما جوزنا الحيل بقوله تعالى: ﴿وَحُدِّ بِبَيْدِكَ ضَعْفًا فَأَضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنُثْ﴾ [ص:]

وبالسنة، وهو ما روي أن رجلاً اشترى صاعاً من تمر بصاعي تمر فقال - عليه السلام -: أريت هلاً بعت تمر ك بسلة ثم ابتعت بها تمرأ.

قال: أراد أن يشتري إناء ذهب بألف درهم وليس معه غير مائة درهم ينبغي أن ينقدها ثم يستقرضها منه ثم ينقدها إياه ثم يتصدقان ولا يفسد البيع.

قال: أراد إبطال خيار الرؤية بأن يشتري ضيعة مع ثوب بألف درهم وقد كان المشتري أقرّ قبل الشراء بأن هذا الثوب لفلان ثم جاء المقر له وأخذ الثوب من المشتري بعد شرائه، يبطل خيار الرؤية في الضيعة.

لو أراد القضاء على الغائب ينبغي أن يقدم رجلاً إلى القاضي فيقول: لي على فلان الغائب ديناً وأن هذا كفيل عنه، فيقول الرجل: أنا كفلت عنه ولكن لا أدري للمدعي على الغائب دين أم لا، فإن القاضي يطلب من المدعي بينة ثم يقضي بالدين على الغائب ويقضي بكفالة هذا الحاضر ثم يقول المدعي: اشهدوا أنني قد أبرأت الكفيل، فيبرأ ويبقى القضاء على الغائب.

رهن: قال: في يده رهن والراهن غائب فأراد المرتهن إحكامه فيقدم رجلاً يدعي رقبة الدار، فيقول المرتهن: هي رهن عندي لفلان، ويقيم البينة ويحكم القاضي بالرهن.

قال: لو حلف أن لا ينفق على امرأته ينبغي إن استأجرته المرأة بكل شهر بكذا ليكتسب كسباً فما اكتسب ينفق عليها بأمرها أو هي تنفق بنفسها.

قال: لو حلف أن يفطر هذا شهر رمضان ينبغي أن يسافر فيفطر.

قال: لو حلف ليقضين حقه في هذا اليوم ثم لا يتهياً له، ينبغي أن يبيع منه شيئاً بحقه ثم يشتريه منه.

قال: لو اتهم امرأته بأن ترفع من دراهمه شيئاً ولم يتيقن فقال: إن صدقتيني بذلك فأنت طالق، فالحيلة أن يسأل المرأة مرتين فيقول لها: رفعت أم لا؟ فتقول

المرأة: رفعت، ثم يقول لها مرة أخرى: رفعت؟ فتقول: لا، فهي صادقة في أحد قولها.

قال: لقمة في فم إنسان فقال رجل: إن أكلته فامرأتي طالق ثلاثاً، وقال آخر: إن ألقيته فعبدي حرّ، فالحيلة أن يأكل بعضه ويلقي بعضه أو يكرهه إنسان فيلقيه من فمه فلا يقع شيء من ذلك.

قال: امرأة أخذت مال زوجها فأنفقته على نفسها فقال الزوج: إن أخبرتني بعدد ما أخذت من دراهمي وإلا فأنت طالق، وهي لم تعلم، ينبغي أن ينظر إن علمت أنها لم تكن أقلّ من عشرة فتقول: كانت إحدى عشر أم اثني عشر إلى حيث ينتهي الذي يعلم أنها لم تكن أكثر من ذلك، فيبرّ في يمينه.

عن أبي يوسف ذكر عن أبي حنيفة قال: كان قتادة دخل الكوفة ونزل دار أبي بردة فخرج إليه الناس حتى اجتمع عليه خلق كثير فحلف بالله لا يأتيه أحد يسأله عن الحرام والحلال إلا أجابه، فذكر ذلك في مجلس حماد وكان أبو حنيفة بين يديه، فخرج أبو حنيفة فأتاه وقال له: يا أبا الخطاب ما تقول في رجل غاب عن امرأته أعواماً فظنّت المرأة أن زوجها قد مات فتزوجت ثم رجع زوجها الأول، ما تقول في صداقها؟ قال لأصحابه: لئن حدّث بحديث يكذبني، ولئن قلت برأيي ليخطأني، فقال: بالله لا أحدثكم بشيء من الحلال ولا من الحرام، سلوني عن التفسير، فقال أبو حنيفة: يا أبا الخطاب ما تقول في قول الله تعالى: ﴿أَنَا أَيْنِكَ بِهِ قَبْلَ أَنْ يَرْتَدَّ إِلَيْكَ طَرْفُكَ﴾ [النمل: الآية 40]؟ قال: نعم، كان هذا أصف بن برخيا كاتب سليمان بن داود - عليهما السلام - وكان يقرأ اسم الله الأعظم، قال له أبو حنيفة: وكان يقرأ اسم الله الأعظم سليمان؟ قال: لا، قال: أفيجوز أن يكون في زمن نبي من هو أعرف بالله من النبي؟

قال قتادة: بالله لا أحدثكم عن التفسير، سلوني عما اختلف فيه العلماء، فقام إليه أبو حنيفة فقال: أمؤمن أنت؟ قال: أرجو ذلك، قال: لِمَ؟ قال: يقول الله تعالى والذي أطمع أن يغفر لي خطيئتي يوم الدين، فقال أبو حنيفة: فهلاً قلت مثل ما



قال إبراهيم - عليه السلام - حيث قال الله تعالى: ﴿أَوَلَمْ تُؤْمِنُ قَالِ بَلَىٰ﴾ [البقرة: الآية 260]؟ قال: فقام قتادة مغضباً ودخل الدار فلم يجلس بعد ذلك بالكوفة. وفي رواية قال قتادة صاحب هؤلاء: أفتيك ما دمت بالكوفة، قال أبو حنيفة: أنبهك، فتغضب وأنا لا أسألك ما دمت بالكوفة.

## كتاب الحساب

قال الله تعالى: ﴿وَلَتَعْلَمُوا عَدَدَ اللَّيْلِ وَالْحَسَابَ﴾ [الإسراء: الآية 12].

قال - عليه السلام -: «حاسبوا أنفسكم قبل أن تُحاسبوا»<sup>(1)</sup>.

هذه جمل من الحساب في معرفة الضرب أوردتها على سبيل الاختصار من غير كتب الأصول ليكون الكتاب شاملاً على العلوم التي احتاج إليها المفتي.

اعلم أن الحساب على أربعة منازل: آحاد، وعشرات، ومئون، وألوف.

أما الآحاد: من الواحد إلى التسعة.

والعشرات: من عشرة إلى تسعين.

والمئون: من مائة إلى تسعمائة.

والألوف: من ألف إلى تسعة آلاف.

فالآحاد في الآحاد آحاد، وفي العشرات عشرات، وفي المئين مئون، وفي

الألوف ألوف.

أما العشرات في العشرات مئون، وفي المئين ألوف، وفي الألوف كل واحد

عشرة آلاف.

وأما المئون في المئين كل واحد عشرة آلاف، وفي الألوف كل واحد مائة

آلاف.

أما الألوف في الألوف كل واحد ألف ألف.

هذه جملة ما نريده ونفصله من بعد إن شاء الله تعالى.

آحاد في آحاد: اعلم أن معنى الضرب تضعيف أحد العددين بقدر ما في العدد

(1) رواه ابن المبارك في الزهد، رقم: 306، والآجري في أدب النفوس، رقم: 17، وابن أبي الدنيا،

في محاسبة النفس، رقم: 2، من كلام عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -.

الآخر من الآحاد، والواحد ليس بعدد، وإنما هو لابتداء العدد، فالواحد في الواحد واحد، وفي الاثنين اثنين، وفي العشرة عشرة، إلى آخرها.

أما الاثنين في الاثنين أربعة، وفي ثلاثة ستة، وفي أربعة ثمانية، وفي خمسة عشرة، وفي ستة اثني عشر، وفي سبعة أربعة عشر، وفي ثمانية ستة عشر، وفي تسعة ثمانية عشر، وفي عشرة عشرون.

أما ثلاثة في ثلاثة تسعة، وفي أربعة اثنا عشر، وفي خمسة خمسة عشر، وفي ستة ثمانية عشر، وفي سبعة أحد وعشرون، وفي ثمانية أربعة وعشرون، وفي تسعة سبعة وعشرون، وفي عشرة ثلاثون.

أما أربعة في أربعة ستة عشر، وفي خمسة عشرون، وفي ستة أربعة وعشرين، وفي سبعة ثمانية وعشرون، وفي ثمانية اثني وثلاثين، وفي تسعة ستة وثلاثين، وفي عشرة أربعون.

أما خمسة في خمسة خمسة وعشرون، وفي ستة ثلاثون، وفي سبعة خمسة وثلاثون، وفي ثمانية أربعون، وفي تسعة خمسة وأربعون، وفي عشرة خمسون.

أما ستة في ستة ستة وثلاثون، وفي سبعة اثنان وأربعون، وفي ثمانية ثمانية وأربعون، وفي تسعة أربعة وخمسون، وفي عشرة ستون.

أما سبعة في سبعة تسع وأربعون، وفي ثمانية ستة وخمسون، وفي تسعة ثلاثة وستون، وفي عشرة سبعون.

أما ثمانية في ثمانية أربعة وستون، وفي تسعة اثنان وسبعون، وفي عشرة ثمانون.

أما تسعة في تسعة أحد وثمانون، وفي عشرة تسعون.

أما عشرة في عشرة مائة.

آحاد في عشرات: إذا ضربت الآحاد في العشرات رُدَّ العشرات إلى الآحاد ثم اضرب الآحاد في الآحاد فما بلغ فخذ لكل واحد عشرة ولكل عشرة مائة.

مثاله: خمسة عشر في سبعين، فخذ سبعين سبعة ثم اضرب خمسة في خمسة وثلاثين فخذ لكل واحد عشرة ولكل عشرة مائة تكن ثلاثمائة وخمسين.

آحاد في المائين: إذا ضربت الآحاد في المئتين تردّ المائين إلى الآحاد فتردّ كل

مائة إلى واحد، ثم اضرب الآحاد في الآحاد فما بلغ فخذ لكل واحد مائة ولكل عشرة ألف.

مثاله: إذا ضربت سبعة في ثمانمائة فخذ لثمانمائة ثمانية واضرب في سبعة تبلغ ستة وخمسين فيكون خمسة آلاف وستمائة.

**آحاد في ألوف:** إذا ضربت الآحاد في الألوف فتردّ الألوف إلى الآحاد كل ألف إلى واحد ثم اضرب الآحاد في الآحاد فما بلغ فخذ لكل واحد ألفاً ولكل عشرة عشرة آلاف.

مثاله: ثلاثة في تسعة آلاف فخذ لتسعة آلاف تسعة واضربها في ثلاثة فتكون سبعة وعشرين ألفاً.

**عشرات في مثلها:** إذا ضربت العشرات في العشرات فتردّها من كلا الجانبين إلى الآحاد ثم اضرب الآحاد في الآحاد فما بلغ فخذ لكل واحد مائة ولكل عشرة ألفاً.

مثاله: خمسين في خمسين فاضرب خمسة في خمسة فيكون خمسة وعشرين، فذاك ألف وخمسمائة.

**عشرات في مئين:** إذا ضربت العشرة في المائتين فتردّ العشرات إلى الآحاد والمائتين إلى الآحاد ثم اضرب الآحاد في الآحاد فما بلغ فخذ لكل واحد ألفاً.

مثاله: إذا ضربت ستين في ستمائة فاضرب ستة في ستة فتكون ستة وثلاثين، فذاك ستة وثلاثين ألفاً.

**عشرات في ألوف:** إذا ضربت العشرات في الألوف فتردّها إلى الآحاد ثم اضرب الآحاد في الآحاد فما بلغ فخذ لكل واحد عشرة آلاف ولكل عشرة مائة ألف.

مثاله: ثلاثون في خمسة آلاف فاضرب ثلاثة في خمسة فيكون خمسة عشر، فذاك مائة ألف وخمسين ألفاً.

**مئون في مثلها:** إذا ضربت المئين في المئين فتردّها إلى الآحاد ثم اضرب الآحاد في الآحاد فما بلغ فخذ لكل واحد عشرة الألوف.

مثاله: ثلاثمائة في أربعمائة فاضرب ثلاثة في أربعة فيكون اثنا عشر فذاك مائة وعشرون ألفاً.

**مئون في ألوف:** إذا ضربت المئين في الألوف فاضرب الآحاد في الآحاد فما بلغ فخذ لكل واحد مائة ألف.

مثاله: أربعمائة في ستة آلاف، اضرب أربعة في ستة فيكون أربعة وعشرين، فذاك ألفا ألف وأربعمائة ألف.

**ألوف في ألوف:** إذا ضربت الألوف في الألوف فتردها إلى الآحاد.

مثاله: خمسة آلاف في خمسة آلاف، اضرب خمسة في خمسة تكون خمسة وعشرين، فذاك عشرون ألف ألف وخمسة ألف ألف.

**آحاد وعشرات في مثلها:** إذا ضربت آحاداً وعقوداً في آحاد وعقود فاضرب العقود في العقود ثم اضرب العقود في الآحاد ثم اضرب الآحاد في العقود ثم الآحاد في الآحاد.

مثاله: إذا ضربت اثني عشر في ثلاثة عشر، فاضرب العشرة في العشرة ثم عشرة في ثلاثة ثم عشرة في اثنين ثم اثنين في ثلاثة ثم اجمع ذلك فيكون مائة وستة وخمسين والله أعلم.

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: «إن لله تسعة وتسعين اسماً من أحصاها دخل الجنة»<sup>(1)</sup>.

(1) رواه الإمام أحمد، رقم: 7502، والبخاري، في الشروط، باب: ما يجوز من الاشتراط والثنيا في الإقرار، رقم: 2585، ومسلم، في الذكر والدعاء والتوبة، باب في أسماء الله تعالى، رقم: 6986، والترمذي، في الدعوات، رقم: 3506.

## شامل: مسائل الكتب في القراءات

هذا باب يشتمل على المسائل المتبددة من الكتب المتفرقة، التقطتها من عدة مصنفات بتوفيق الله تعالى، أروم<sup>(1)</sup> بذلك كفاية مؤونة طلب ما شذ من هذه الكتب المنحولة عن المقتدي ليزيدي في الأدعية الصالحة.

ذكر الشيخ أبو بكر الرازي في قوله تعالى: ﴿الرَّجَعِلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا ﴿٢٥﴾ أَحْيَاءَ وَأَمْوَاتًا﴾ [المُرسَلات: 25-26] يدل على وجوب دفن الميت ودفن ما يزايل الحي أيضاً من شعره وظفره حتى القمل. وذكر في قوله تعالى: ﴿وَأُحْصِرَ﴾ [الكُوثر: الآية 2] أراد: نحر البدن عن الحسن.

وروي عن علي: وضع اليمين على الساعد الأيسر ثم وضعه على الصدر.

وعن عطاء: رفع اليدين في الصلاة.

وعن الفراء: استقبال القبلة بنحرك.

قال أبو حنيفة: للمرأة أن تستعدي على الزوج المظاهر ليكفر عن ظهره، ليس لها أن تدعه يجامعها حتى يكفر.

قال: اختلف السلف في قوله تعالى: ﴿إِنْ أُرْبِتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ﴾ [الطَّلَاق: الآية 4] عن سعيد بن المسيب، عن عمر قال: أيما امرأة طلقت فحاضت حيضة أو حيضتين ثم ارتفع حيضها فإنه يُنتظر بها تسعة أشهر، فإن استبان بها حمل وإلا اعتدت بعد التسعة الأشهر ثلاثة أشهر ثم خلت.

(1) رمت الشيء أرومهُ رَوْماً: إذا طلبته. الصحاح 1/278.

وقال ابن عباس في التي ارتفع حيضها سنة: تلك الريبة.

عن قتادة عن عكرمة في التي تحيض في كل سنة مرة، قال: هذه ريبة عدتها ثلاثة أشهر، وهو مذهب طاوس وسفيان.

وعن عمر مثله.

وعن عثمان وعلي وزيد بن ثابت: عدتها ثلاثة حيض.

وعن ابن مسعود مثله.

وعن مالك: ينتظر تسعة أشهر فإن لم تحض فيهن اعتدت ثلاثة أشهر.

وعن الأوزاعي في رجل طلق امرأته وهي شابة فارتفع حيضها فلم تر شيئاً ثلاثة أشهر، فإنها تعتد سنة.

وعند أصحابنا: إذا ارتفع حيضها لا بأس في المستأنف فعدتها الحيض حتى تدخل في السن التي لا يحيض أهلها من النساء فيستأنف عدة الآيسة ثلاثة أشهر كما هو مذهب عثمان وعلي وابن مسعود وزيد.

واختلف السلف في نفقة المبتوتة.

فعند أصحابنا جميعاً: لكل مطلقة السكّنى والنفقة ما دامت في العدة حاملاً كانت أو غير حامل. وهو مذهب عمر وابن مسعود.

وقال ابن أبي ليلى: لا نفقة ولا سكّنى للمبتوتة.

وعنه: لها السكّنى ولا نفقة لها.

وعن عثمان البتي: لكل مطلقة السكّنى ولها أن تنتقل إن شاءت.

وقال مالك: للمبتوتة السكّنى لا النفقة إلا أن تكون حاملاً والزوج موسراً، وإن كان معسراً فلا نفقة.

وعن الأوزاعي والليث والشافعي: لها السكّنى لا النفقة إلا أن تكون حاملاً.

واختلفوا في نفقة الحامل المتوفى عنها زوجها.

قال ابن مسعود وابن عمر وشريح وأبو العالية والشعبي وإبراهيم: نفقتها من جميع المال.

وقال ابن عباس وابن الزبير وجابر والحسن وسعيد بن المسيب وعطاء: لا نفقة لها في مال الزوج.

قال أصحابنا جميعاً: لا سُكنى لها ولا نفقة في مال الميت أو غير حامل.

وقال ابن أبي ليلى: نفقتها في مال الزوج بمنزلة الدين على الميت إذا كانت حاملاً.

وقال مالك: نفقتها على نفسها وإن كانت حاملاً ولها السُّكنى إن كانت الدار للزوج.

وقال الثوري: إن كانت حاملاً أنفق عليها من جميع المال حتى تضع.

وقال الأوزاعي: لا نفقة لها وإن كانت حاملاً.

أما إن كانت أم ولد فلها النفقة من جميع المال حتى تضع.

وقال الليث في أم الولد إذا كانت حاملاً منه: فإنه ينفق عليها من المال إلى أن تلد.

وقال الحسن بن صالح: للمتوفى عنها زوجها النفقة من جميع المال.

وللشافعي قولان في قول يجب السُّكنى والنفقة. وفي قول: لا يجب شيء منها.

قال أبو بكر الرازي: أجمعوا أن لا نفقة للمتوفى عنها زوجها غير حامل ولا سُكنى، فوجب أن تكون الحامل مثلها على ما قال أصحابنا.

قال في كتاب «زلة القراء»: أن من قرأ في صلاته ساهياً: ﴿البارئ المصور﴾، بفتح الواو، قال أكثر العلماء بفساد صلاته. وقال بعضهم: لا تفسد، وهو قول محمد ابن سلام.



فهذا على ستة أوجه: فتح الواو مع فتح الراء، وفتح الواو مع ضم الراء، وفتح الواو مع كسر الراء، وكسر الواو مع كسر الراء وضمّها.

وذكر في التكبير وجهاً واحداً وهو أن يقول المصلّي: الله أكبر، بالمد حتى تصير ألفاً، وفي ذلك أوجه: مدّ الألف الأولى من اسم الله مثل قوله: الله أذن لكم، ومدّ الألف التي بعد اللام الثانية قبل الهاء وإدخال الواو قبل الهاء، وجعل همزة أكبر واواً فتقول: وكبره. وإثبات المد بعد الباء حتى تصير ألفاً.

وذكروا أقوالاً مجملًا، وقالوا: أن هذا الخطأ في الإعراب لا يوجب فساد الصلاة ولم يفصلوا بين الاسم المُعرب والمبني.

ولا يجوز لأحد أن يفتي في هذا الباب إلا بعد معرفة ثلاثة أشياء: حقيقة النحو والقراءات الشواذ وأقويل المتقدمين والمتأخرين من أصحابنا في هذا الباب.

وأما على مذهب الشافعي: لا تفسد صلاته، قال: ولكني كرهته إذا لحن ولم أر الإعادة غير لحن الإمام في قراءة أمّ القرآن لحنًا تحتل معنى شيء منها فسدت صلاته وصلاتهم.

وكل ما قد قرئ به وإن كان شاذًا في القراءة لا تفسد صلاته فإنها لا تخرج عن الأحرف السبعة المروية.

قال: وكذا كل ما صحّ وجهه في العربية فقرأ سهواً وغلطاً لم تفسد صلاته وإن لم يقرأ به ولم يكن له إمام وكذا كل ما قد قرئ.

وهو لغة بعض صحيح العرب دون بعض من غير عمد.

قال: إذا قرأ بسم الله فوقف عليه بغير إثبات الألف التي بعد اللام الثانية قبل الهاء إن قرأ عمداً أو سهواً تفسد صلاته.

وكذا في جميع القرآن على اسم الله مثل ذلك، فإن الألف من نفس الكلمة لأن أصله لاه نحو باب باب غير أنها محذوفة في الكتابة نحو ألف بسم الله الرحمن الرحيم، قرأ المصلّي بنصب النون والميم أو برفعهما لم تفسد صلاته لأن نصبها يقتضي مبالغة في المدح.

وكذا في الضم ضرب مبالغة في التاء بإضمار هو الرحمن الرحيم، وكذا إن نصب أحدهما وكسر الآخر أو رفع أحدهما دون الآخر، فإن الكسر راجع إلى الصفة والرفع والنصب على المدح فلا خطأ في الإعراب، وله وجه صحيح وليس في ذلك تغيير معنى ولا إفحاش في اللفظ.

ولو قرأ بالإمالة بسم الله الرحمن الرحيم لا تفسد صلاته لمجاورته كسرة ما قبله من الميم وكسر ما بعده النون في الرحمن فيكون ذلك سبب الإمالة في الجملة.

فهذا على زعم من قال: إن أصله على وزن فعال.

ولو قرأ: الحمد لله رب العالمين بنصب الدال وخفض اللام من الله أو خفض الدال واللام أو رفعها ساهياً أو عامداً لا تفسد صلاته، وهو قراءة زيد بن علي ورواية ابن العجاج. وهي لغة قيس يعني نصب الدال.

أما رفع الدال واللام قراءة إبراهيم بن أبي عبلة ويزيد بن قطيب، فضم الدال إتباع لضمة الدال.

وقرأ محمد السميثع الثماني بكسر الدال واللام، وهي لغة بني عامر ذكرها الكيسانى، فكسرة الدال إتباع لكسرة اللام.

ولو قرأ: رب العالمين، بنصب الباء أو برفعها لا تفسد، وهو قراءة زيد بن علي، يعني النصب فيكون نصبها على المدح.

وأما الرفع بإضمار هو رب العالمين فلهذا وجه في العربية ولا يعدّ خطأ.

وكذا لو كسر نون العالمين أو رفعها ساهياً أو عامداً لم تفسد لأنه لم يغيّر المعنى.

ألا ترى لو لم يحركها أصلاً كيف يجوز فصار كما فتح نون التثنية وكسر نون الجمع غير مفسد للكلام.

لو قرأ: مالك يوم الدين، بالألف ونصب الكاف النداء وعلى المدح، وهو قراءة محمد اليماني.

وقراءة أبو حياة: مُلك، بغير الألف وفتح الكاف على النداء والمدح أيضاً.  
 وقرأ عون العقيلي: مالك، بالألف والرفع بإضمار هو مالك.  
 وقرأ أبو حياة أيضاً: ملك، بالرفع بغير الألف أي هو مالك.  
 وقرأ علي بن يعمر بن عمير: مَلِك، بفتح اللام والكاف بغير الألف.  
 وعن أبي عمرو: مُلك، بإسكان اللام، فإن قرأ المصلّي بهذه الأوجه عامداً أو  
 ساهياً لم تفسد إذ لكل وجه معنى صحيح في العربية.  
 وكذا لو قرأ بالإمالة مالك سهواً أو عمدًا فإنه لم يغير المعنى.  
 وقد جوّز محمد بن مقاتل ومحمد بن سلمة وأبو نصر بن سلام الصلاة في  
 قراءة ما هو مغيّر المعنى.  
 وأما لو قرأه بإمالة ألف التثنية نحو قوله: قالا، وقالتا، وكانتا، فخانتاهما ساهياً  
 أو عامداً لم تفسد صلاته مع أن الإمالة في مثل ذلك لم تجز.  
 قال أبو يوسف: ليس كل لحن يوجب فساد الصلاة.  
 وروي عن أبي صالح: المعلم يعلم الصبيان فخانتيهما على الإمالة ولم ينكر  
 عليه أحد من السلف في زمانه.  
 وروى أبو حاتم عن يعقوب: أن في مصحف أبي بن كعب: جياً أمر ربك،  
 وفي بعض المصاحف: للرجيل نصيب، بالياء، وفي رواية قتيبة: مالكم من إله غير  
 الله.  
 لو قرأ: إياك نعبد، بكسر الألف وتخفيف الياء لا تفسد، ذكر هذا ابن مجاهد  
 عن عمرو بن فائد.  
 وكذا بفتح الألف وتخفيف الياء النقاشي أيضاً عنه وهما إمامان في عصرهما  
 وذاك لغة بعض العرب طلباً للخفة على القراء لكثرة استعمال الفاتحة من بين سائر  
 القرآن.  
 وذكر بعض أصحابنا: أنها تفسد.

ومذهب أصحاب الشافعي: إنها بكسر الألف وتخفيف الياء والشمس.

ونظير ما ذكرنا قراءة الزهري: والشجر والدواب، بتخفيف الباء.

وأما لو كسر الكاف تفسد سهواً كان أو عمداً لأنه خطاب مؤنث.

ألا ترى لو اعتقدها يكون كفراً.

ألا ترى لو قرأ: عفا الله عنك بكسر الكاف تبطل، فخطاب التأنيث أدون

الخطابين.

واختلف المتأخرون من أصحابنا في الخطأ من جهة الإعراب، فقال أكثرهم:

لا تفسد صلاته. وهو قول أبي نصر بن سلام وأبي بكر بن سعيد وأبي جعفر

الهندواني وإسماعيل الزاهد، فعلى مذهب أبي يوسف: لا يوجب الخطأ فساد

الصلاة.

وعند محمد: إذا غيّر المعنى ويكون فاحشاً فإن الصلاة تفسد.

فعلى قياس قولهما: إذا قال: أنا قاتل أباك، بالتنوين والألف لا يلزمه القصاص،

فإنه وعدٌ في المستقبل.

أما إذا قال: أنا قاتل أبيك، بالإضافة، فلا يجب أيضاً عند أبي يوسف بناء على

ما فهم العوام من ذلك عند إطلاق الكلام.

وعند محمد: يلزمه القصاص لأنه إقرار بقتل ماضي.

وعلى هذا قولهما إذا قال لعبده: بدنك بدن حرّ، حرّ بالإضافة وبدن حرّ

بالتنوين.

وعلى هذا عند الذبيحة: بسم الله ومحمد، بتنوين الدال والخفض، وبسم الله

ومحمد بالتنوين والرفع.

فإذا فحش الخطأ في الإعراب وتغيّر المعنى تغيّراً فاحشاً نحو قوله: ﴿وَعَصَى

ءَادَمُ رَبَّهُ﴾ [طه: الآية 121] لو نصب الميم ورفع الباء فسدت صلاته.

ولو تعمّد كفر.

وكذا: ﴿إِنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولِهِ﴾، بكسر اللام.

وروي أن الكسر قراءة الحسن على تأويل القسم، فما تقول إلى ربك منك والله، وهذا كما روي عن محمد بن عبد العزيز: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ رفع الهاء ونصب همزة العلماء على تأويل الاختبار والامتحان.

وقد روي عن أبي حنيفة هذه القراءة أيضاً، ومع ذلك ينبغي أن يعيد الصلاة.

وأما قوله: ﴿وَإِذْ أُنزِلَتْ إِثْرَهُ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ﴾ [البقرة: 124] روى أبو معاذ النحوي عن بعضهم برفع ميم إبراهيم ونصب الباء على تأويل أن سأل ربه أن يجيب له عن ذلك كقوله: (هل يستطيع ربك) بالياء، ورفع الباء، أي هل يجيبك ربك، وهو قراءة أبي الشعثاء، وقال: قراءة ابن عباس.

فإذا قرأ المصلي هذه القراءات بالسهو لا تفسد صلاته لوجود قراءة إمام من طريق الشاذ، وله وجه.

قال بعضهم: يفسد لأنه لم يثبت رواية عمّن يوثق به.

وأما إذا لم يغيّر المعنى لم تفسد نحو قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ﴾ [الأحزاب: الآية 35] إلى آخر الآية، قرأها بنصب التاء في هذه المواضع سواء قرأها سهواً أو عمداً.

وكذلك قوله: ﴿مُسْلِمَاتٍ مُّؤْمِنَاتٍ قَنَاطَاتٍ تَتَّبِعْتِ﴾ [التحریم: الآية 5] بنصب التاء.

وكذلك في قوله: ﴿إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتِ﴾ [لقمان: الآية 19] بالنصب.

وفي قوله: ﴿لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ﴾ [الحجرات: الآية 2] خفض التاء لا يفسد الصلاة.

قال أبو يوسف: ليس كل لحن في القرآن يفسد الصلاة.

وكذا روى الكرخي ومحمد بن سلمة وجماعة.

قال أبو حفص الهندواني: سألت أبا بكر الأعمش عمّن قرأ: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَكُوتُ﴾ [آل عمران: 18] بنصب الهاء من الملائكة لم يتعمد الكفر، قال: جازت صلاته وليس في نصبه ما يوجب الكفر.

ومن الناس من لا يدري الإعراب، وهذا مما ابتلي به الناس.

وكذا إن زاد في لحن إعرابه حرفاً نحو قوله: ﴿فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ﴾ [البقرة: 10] قرأ مرضاً بالنصب لم تفسد.

وكذا في قوله: ﴿وَالرِّجَالِ عَلَيْهِنَ دَرَجَةٌ﴾ [البقرة: 228] بنصب الهاء ﴿وَالْمُطَلَقَاتِ مَتَعٌ﴾ [البقرة: 241] بنصب التاء.

وقوله: ﴿لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ مَثَلُ السَّوْءِ﴾ [التحل: 60] بنصب اللام.

وقيل في مصحف عثمان - رضي الله عنه -: ﴿وَأَتَقُوا يَوْمًا لَا تُجَازِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا﴾ بالألف في الأول، وفي سورة النور: ﴿لَمْ يَكَادِ يَرَهَا﴾ بالألف، فظهر أن الخطأ في مثله لم يفسد صلته لأنه لم يغيّر المعنى فاحشاً.

وكذا لو قرأ في قوله: إن المسلمين، إن المسلمون، وإن الظالمون، وإن الكافرون، لم يفسد إن لم يغيّر المعنى.

قيل: في مصحف عثمان: (يا قوم اتبعوا المرسلون) بالواو كيف وإن قبائل من اليمن نحو أبي الحارث بن كعب وخثعمة ومراد وكنانة يجعلون ألف الاثنين في الرفع والنصب والخفض على حالة واحدة، قالوا: أتاني الزيدان، ورأيت الزيدان، ومررت بالزيدان، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ هَذَانِ لَسَاجِرُونَ﴾ [طه: الآية 63]، لو أبطل عمل حروف العوامل نحو: ﴿وَالِإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ﴾ [آل عمران: الآية 28]، ﴿أَفِي اللَّهِ شَكٌّ﴾ [إبراهيم: الآية 10]، ﴿وَعَنْ أَيْمَنِهِمُ﴾ [الأعراف: الآية 17]، ﴿بَرَاءَةٌ مِّنَ اللَّهِ﴾ [التوبة: الآية 1] فنصبها المصلي أو رفعها مكان خفض لم تفسد لأنه لا يغيّر المعنى.

وكذا في حروف الناصبة نحو: ﴿إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: الآية 181]، ﴿لَعَلَّ اللَّهُ يُحَدِّثُ﴾ [الطلاق: الآية 1]، ﴿وَلَكِنَّ اللَّهَ﴾ [البقرة: الآية 251] لو رفعها مكان النصب لم تفسد على هذا سائر الحروف.

لو أخطأ في المبني نحو: هؤلاء وأين وأمس وكيف وحيث، فيتغيّر الإعراب لم يتغيّر المعنى فلا تفسد صلته.

لو أخطأ في حركة لام الفعل في الماضي والمستقبل لم تفسد صلته نحو قوله: ﴿يَقُولُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [الأعراف: الآية 53] بنصب اللام أو كسره.

وفي قوله: ﴿اللَّهُ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ﴾ [غافر: الآية 61] رفع اللام أو كسره، وكذا لو

حرّك المجزوم أو سَكَن المتحرّك في الأفعال، غير أنه في بعض المواضع قالوا بفساد الصلاة ونحو ما يتصل الفعل بضمير الجمع نحو قوله: ابن لنا، وجعلنا، فإن حركة اللام تفسد صلاته.

وكذا: وخلقنا، حرّكت القاف بالنصب يغير المعنى تغييراً فاحشاً.

وإنما في حركة عين الفعل نحو: تاء تفعل، وراء بصرت، وميم يسمع، كيف ما كانت لم تفسد صلاته، بنصب التاء أو كسرهما، أو نصب الراء وكسر الميم إلى غير ذلك كيف ما كانت.

وقرأ القرّاء في بعض المواضع بالكل نحو: يقنط.

وقد ذكرنا عن محمد بن مقاتل ومحمد بن سلمة وأبي نصر بن سلام في جواز الصلاة فيما هو أشدّ من هذا وفيما يوجب الكفر حالة العمل.

وكذا لو قرأ: يَاكَ نَعْبِدُ بفتح الباء ﴿يَوْمَ يَجْمَعُ اللَّهُ الرُّسُلَ﴾ بكسر الميم، لم تفسد.

ولو أشبع كلمة: إِيَاكَ نَعْبِدُ، وبإشباع ضمة الدال حتى تصير واواً لا تفسد صلاته.

وقد روي في قراءات علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - هذا في نعبد، وذكر هذا أبو عبد الله الزعفراني.

وقال سيبويه المتكلّم في كلام العرب: إذا وقف على شيء متحرّك اتبعه جزماً من جنس تلك الحركة نحو قوله في: قال، قال، وفي يقول يقولوا، وفي العامي، وإذا كان ساكناً أتبعه ياء في آل آلي.

قال أبو عبد الله الزعفراني: في بعض لغاتهم إذا وقف على مضموم بواو وعلى مخفوض بياء وعلى مفتوح بألف يقولون: بعدٌ ومن بعدي وبعداً.

ثم رجعنا إلى الفاتحة، لو قرأ: وإياك نستعين، بتشديد الياء وترك المضمرة لم تفسد، وهو مذهب الزهري، فإنه يترك جميع ما في القرآن الهمزات ويلين في

موضع التلين، ويبدل في موضع الإبدال، ويترك في موضع الترك.

وقرأ الأعمش ونافع في رواية خارجة: معائش بالهمز.

وقرأ قتادة: «ومن شرّ النفاثات»، بالهمز «ووجوه يومئذ» لا تفسد الصلاة

بالهمزة وتركها.

ولو قرأ: «وإياك» بكسر الواو لم تفسد أيضاً، فتنقل الكسرة إلى الواو.

ولو ترك التشديد في قوله: (لا إله إلا الله) تفسد صلاته لأنه حينئذ إلى الله،

فيكون كفراً حالة العمد.

ولو أخطأ في إظهار لام «اهدنا الصراط المستقيم» لم تفسد صلاته وإن كان

فاحشاً، ولكن الأصل هو الإظهار وإنما أدغمت لتقارب مخرجيهما.

وكذا لو أدغم اللام في ميم المستقيم لا تفسد.

والحروف المظهرة أربعة عشر حرفاً، وهي: الألف، الباء، الجيم، الحاء،

الخاء، العين، الغين، الفاء، القاف، الكاف، الميم، الواو، الهاء، الياء. فإن اللام

أدغمت عند هذه الحروف التي هي مظهرة عندها.

وأما حروف الإدغام أربعة عشر حرفاً تدغم في اللام: الصاد، السين، الضاد،

السين، الراء، الطاء، الدال، الذال، الظاء، الثاء، النون، الزاي، الثاء، الزاء. فإظهار

المدغم وإدغام المظهر لا يوجب فساد الصلاة.

لو أدخل الألف واللام «الصراط، الذين» لا تفسد، فإن كان فاحشاً لأنه

يوجد في القرآن الإضافة مع الألف واللام نحو قوله: «والمقيمي الصلاة» وله

وجه في العربية.

لو قرأ: «غير المغضوب» بنصب الراء ورفعها لا تفسد صلاته.

لو قرأ «ولا الضالين» بالطاء فسدت صلاته، وعليه أكثر الأئمة منهم أبو

مطيع، ومحمد بن مقاتل، ومحمد بن سلام، وعبد الله بن الأزهر، وعلى هذا

القياس في جميع القرآن.



لو قرأ بالظاء مكان الضاد تفسد صلاته إلا في قوله: ﴿وما هو على الغيب بضنين﴾ بالظاء والضاد، وهما قراءتان.

وقوله: ﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ﴾ [الْقِيَامَةِ: الآية 22] فالأول بالضاد والثانية بالظاء، وعليه القراءة.

ولو قرأ الأولى بالظاء والثانية بالضاد تفسد صلاته لأنه لا معنى لقوله: ﴿إلى ربها ناضرة﴾.

أما لو قرأهما بالظاء لم تفسد صلاته.

وكذا لو قرأ الأولى بالظاء والثانية بالضاد لم تفسد، فجعلت الثانية صنعة للوجه الناظرة غير أنه أخرها.

وروي عن محمد بن سلمة: لا تفسد صلاته في جميع القرآن إذا قرىء مكان الضاد ظاء أو على الضد لأن ذلك يشقّ على الناس تمييزهما في المخرج إلا على الحدّاق من القراء.

ولو قرأ مكان الضاد طاء أو على الضد تفسد صلاته.

إلا في قوله: ﴿إِلَّا اللَّهُ﴾ [البَقَرَةِ: الآية 83] يقض الحق، ويقرأ: يقضي الحق. وقوله: ﴿ثُمَّ لَمْ يَنْفُصُوكُمْ شَيْئًا﴾ [التَّوْبَةِ: الآية 4]، و﴿لَمْ يَنْفُصُوكُمْ﴾ [التَّوْبَةِ: الآية 4] بالصاد والضاد.

وقرأ ابن عباس: ﴿حصب جهنم﴾ بالصاد والضاد أيضاً.

وقرأ علي وعائشة وأبي بن كعب وابن الزبير بالظاء: ﴿وإذا ضللنا﴾ جماعة من الصحابة قرأوا بالضاد.

ولو قرأ: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفَاتِحَةِ: الآية 7] بهمز الألف وفتحها لا تفسد ولكن نهي عن قراءتها، فإنها قراءة مهجورة، فإن أهل نجد يقولون في كل فاعل وفاعلة من المضاعف بالهمزة نحو قوله: ﴿وَالْجَانَّ خَلَقْنَهُ﴾ [الحَجَرِ: الآية 27] إلى الذي حاج، وهي قراءة أيوب السخيتاني.

ولو أوصل ﴿ولا الضالين﴾ بآمين، أو أوصل آخر السورة بالتكبير في الصلاة جازت من غير كراهة.

وكذا إذا وصل التسمية بفاتحة الكتاب، أو بأوائل السور، فإن ذلك حسن وليس مكروه.

وكذا لو وصل القراءة بتكبير الركوع غير مكروه.

ولو مدّ ألف (الله أكبر) تفسد صلاته عامداً كان أو ساهياً لأنه استفهام إن اعتقد يكون كفراً.

وأما لو مدّ الألف التي بعد اللام قبل الهاء لم تفسد صلاته غير أنه مكروه لأنه ليس بمحلّ المدّ.

ولو أظهر واواً قبل الهاء تفسد، وقد ذكرنا في أول هذا الكتاب.

ولو قرأ: ﴿قل هو الله واحد﴾ بالواو، لا تفسد صلاته، وهو قراءة بعض المتقدمين بالواو.

وقال محمد بن مقاتل في قوله: الله أكبر، لم تفسد صلاته إذا لم يرد به المخالفة، وهو يريد أكبر.

لو قال: سمع الله لمل حمده، باللام، أرجو أن لا تفسد لأن اللام والنون يتعقبان في الإعراب بمنزلة قولهم: فأما اليتيم فلا تنهر، مكان ولا تقهر، ولكن ينهى عنه أشد النهي ليقراً بالقاف.

وهذه المسائل من كلام محمد بن مقاتل.

لو قرأ: ﴿وما يشعرون ايوان يبعثون﴾ بالواو سهواً أو غلطاً لا تفسد صلاته لأن أصل هذه الكلمة بالواو عند أهل الكوفة، فقلبت ياء وأدغمت في ذلك الياء الأولى في الثانية لاجتماع اليائين. وقيل: أيّ أوان.

لو قرأ سهواً أو غلطاً: ﴿فرددوا أيديهم في أفواههم﴾ بدالين، وكذا (إنا راددوه إليك) لم تفسد صلاته، وعلى هذا جميع ما في القرآن ما كان مدغماً

فأظهره لا يفسد نحو: ﴿ضلل من يدعون﴾ و﴿ليضلل الناس بغير علم﴾ ذوقوا مسس سقر، أو ﴿حلل لكم ما وراء ذلكم﴾ بلامين، لأن هذا ردّ إلى أصل الكلمة فلا يقتضي فساداً، وإن لم يحسن.

وقيل: في مصحف ابن مسعود: ﴿ولا تمش في الأرض مرحاً﴾ بالياء.

وكذا في مصحفه: ﴿وأنهاي عن المنكر﴾ بالياء.

وفي مصحف أهل الشام: ﴿قل أغير الله تأمروني﴾.

وفي مصحف أهل مكة: ﴿أولياتيني بسلطان مبین﴾ بالنونين.

أما لو قرأ بقراءة أبي أبي كعب، وابن مسعود في الصلاة وغيره، وبقراءة غيرهما، فإن كانت تلك القراءة ثبتت بالتواتر جاز، وما ثبت بالآحاد لا يجوز الصلاة بها نحو ما روي في قراءة علي بن أبي طالب: ﴿والعصر ونوائب الدهر \* إن الإنسان لفي خسر \* وإنه لفيه إلى آخر الدهر﴾.

ونحو قراءة ابن مسعود ﴿هذه جهنم التي كنتم بها تكذبان \* تصليانها ولا تموتان فيها ولا تحيان \* فبأي آلاء ربكما تكذبان﴾.

ونحو قراءة أبي بن كعب: ﴿فجعلناها حصيداً كأن لم تغن بالأمس \* وما كان الله ليهلكها إلا بذنوب أهلها﴾.

وفي قراءته أيضاً: ﴿ألم يكن الذين كفروا﴾.

وقرأ أيضاً: ﴿ولو أن ابن آدم سأل وادياً من مال فأعطيته لسأل ثانياً ولو أعطيته لسأل ثالثاً ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب ويتوب الله على من تاب﴾.

﴿وذلك الدين عند الله الحنيفية غير المشركة ولا اليهودية ولا النصرانية \* ومن يفعل خيراً فلن يكفروه﴾ وغير ذلك إلى ما يطول ذكره لا تجوز الصلاة بذلك.

وروى السلف: لا يجوز الصلاة بغير ما في مصحف عثمان - رضي الله عنه - وهو المصحف الإمام.

وعن محمد بن الحسن قال: كان أبو حنيفة يقول: إذا قرأ القارئ في الصلاة بغير ما في المصحف العام فصلاته فاسدة، وهو قول أبي يوسف وقولنا.

وقال محمد بن سماعة: سمعت أبا يوسف يقول: إذا قرأ القارئ بحروف أبيّ وابن مسعود وليس في مصاحفنا ذلك لا تجوز الصلاة، ذكر ذلك كله نصير بن يحيى، وإنما يجوز ما ثبت عند القرّاء المشهورين من عاصم وابن كثير ونافع وأمثالهم، وتلك الشواذ يجوز قراءتها في غير الصلاة لأن أخبار الآحاد تستعمل لكي لا تؤدي إلى سدّ باب الأحكام.

وكل ما روى عاصم وابن كثير من قراءة ابن مسعود وأبيّ بن كعب فهو المتواتر يجوز الصلاة بها.

فإن عاصم قرأ على زر بن حُبَيْش، وزرّ قرأ على ابن مسعود.

وقرأ ابن كثير على مجاهد، وقرأ مجاهد على ابن عباس، وقرأ ابن عباس على أبيّ بن كعب.

لو قرأ: ﴿أيحيي العظام﴾ غلطاً وسهواً جاز، فإنه مروى في الجملة وأنه لا يغيّر المعنى.

وكذا لو قرأ: ﴿الحيّ القيم﴾ فإن القيم والقيام متقاربة في المعنى، فالقيم فيعمل عند أهل البصرة، وفعل عند أهل الكوفة. وقيام فيعمل القيام فيقال كلها للتأكيد.

وكذا لو قرأ: ﴿كونوا قيامين بالقسط﴾ بالياء مكان الواو.

وكذا ﴿إن الله يحب التيايين﴾ بالياء، قال محمد بن الحسن: أُبتليت مرّة فقرأت في الصلاة: ﴿نعم العبد إنه أياّب﴾ فسألت أبا يوسف عن ذلك، فقال: تفسد.

وسألت الكسائي عن ذلك فقال: أواب وأياب لغتان، فلم أعد صلاتي.

فعند أبي يوسف لم يثبت في اللغة أياب مكان أواب، أما التيايب مكان التوّاب جائز في اللغة.

وذكر الهندواني عن أبي بكر الأعمش قال: لا نحفظ قول أبي يوسف في

التيابيين أن صلاته جائزة أم لا .

والقياس: أن لا تجوز عنده .

ولو قرأ: ﴿لا تذر على الأرض من الكافرين دواراً﴾ بالواو، أو قرأ: ﴿إن إلينا أوابهم﴾ بالواو مكان الياء، لا تفسد صلاته .

وكذا لو قرأ بالتشديد: ﴿إياهم﴾ فإنها قراءة أبي جعفر يزيد بن القعقاع أستاذ نافع بالكسر لأن أصله أيواب .

وكذا لو قرأ: ﴿من الكبر عتواً \* حول جهنم جثوا﴾ جاز، فإنهما في الأصل واوي .

وكذا: ﴿حبالهم وعصيمهم﴾ بالواو ﴿ظلماً وعلو وعلياً﴾، ﴿أولى بها صلياً﴾، ﴿فما استطاعوا مضوا﴾ بالواو و﴿عند ربّه مرضوا﴾ في لغة الحجاز، كل ذلك إذا قرأ سهواً وغلطاً لم تفسد صلاته .

لو قرأ سهواً: ﴿ما كان لهم أن يدخلوها إلا خاوفين﴾ بالواو، و﴿طهر بيتي للطائفين والقادمين﴾، ﴿قد يعلم الله المعوقين منكم والقاولين لإخوانهم﴾، ﴿إن تصيبنا داوره﴾، ﴿أكلها داوم﴾، ﴿منها قاوم وحصيد﴾، ﴿منها ساوق وشهيد﴾، ﴿ووجدك عاولاً فأغنى﴾ لا تفسد صلاته، ولكن منهى يكره .

وكذا: ﴿استحاذ عليهم الشيطان﴾ مكان استحوذ، لا تفسد .

واختلف القراء فيما كتبت في المصحف في آخر الكلمة بالتاء من هاءات التائيث نحو: ﴿رحمه ونعمه وجهه وثمره ومعصيه ولعنه﴾ إذا وقف عليها، فعند ابن كثير ونافع وحمزة ويعقوب: وقف بالهاء فيما يكتب بالهاء، وبالتاء فيما يكتب بالتاء .

ومنهم من وقف على كلها بالهاء كما هو في اللغة، وهو مذهب أبي عمرو ابن العلاء، فلا تفسد صلاته بأيهما وقف .

وكذا في هيهات والمرضات واللوات، قال القارئ: إن كان لسانه لثغ أو كسر

لا يمكنه أداء بعض الحروف على وجهها فيقول مكان الرحمن الرحيم النحيم في قلوبهم مرض، ميض بنا منا، أو نجعل مكان الحاء خاء: الرحمن الرحيم، أو انكسرت ثنيته فلا يستطيع الصاد فيقول بالزاء، ينظر إن قدر على الصحة أو وجد آيات أو سورة لا يكون فيها هذه الحروف التي لا يقدر فصلاته لا تجوز إلا على الصحة كمن وجد ثوباً طاهراً فصلّى في ثوب غير طاهر، هذا هو القياس.

أما في الاستحسان: يجوز إذا كانت الآفة خِلقة لا تزول عنه باجتهاده، وبالقياس فأخذ حيث وجد آيةً ليس فيها هذه الحروف المتعدّرة عليه.

أما لو كان بحال لم يجد من الآيات إلا وفيها ما يتعدّر عليه ويكسره من الحروف لشده لثغه فالأحسن أن يقرأ سورة يقلّ فيها الحروف التي لا يقدر على إخراجها على الصحة.

بمنزلة رجل وجد ثوبين نجسين فالمستحب له أن يصلّي في الثوب الذي فيه أقلّ نجاسة مع أنه لو صلّى في الذي به أكثر فهو جائز.

قال: إذا كان المصلّي فأفاءً أو تمتاماً فصلاته لا تفسد.

فالفأفاء الذي لا يقدر إخراج الكلمة من لسانه إلا بجهد يبدئ في أول إخراج الكلمة شبه الفاء مكرراً مراراً كثيرة ثم يؤدي بعد ذلك بالجهد الحرف والكلمة على الصحة.

والتتمام هو الذي لا ينقص حق الكلمة بل يخرجها على الصحة ولكن بعد مشقّة وجهد على صدره من غير أن يبدأ في أول الكلمة بالفاء المكررة فصلاته جائزة.

وتكره إمامة الفأفاء مع أن صلاته جائزة.

قال: لو أبدل كلمة مكان كلمة ما لا يغيّر المعنى والنظم لا تفسد صلاته نحو قوله: غفوراً رحيماً، يقول: عزيزاً حكيماً، سميعاً بصيراً.

وكذا: (وموعظة وذكرى للمؤمنين) فقرأ وموعظة وتذكرة، جعل لكم الأرض

بساطاً مكان فراشاً، يعرفون نعمة الله ثم يجحدونها، مكان ينكرونها.  
ولو قرأ في الأعراف: ﴿وما كانوا ليؤمنوا بما كذبوا من قبل﴾.  
وفي يونس: ﴿فما كانوا ليؤمنوا كذلك نجزي﴾.

وفي الأعراف: ﴿ولأصلبتكم﴾.

وفي الشعراء: ﴿ثم لأصلبكم﴾.

وفي البقرة: ﴿فكلاً منها رغداً﴾ بالفاء.

وفي الأعراف: ﴿وكلاً من حيث شئتما﴾ بالواو، ﴿فقال الملا﴾ مكان ﴿وقال الملا﴾، ﴿وابعث في المدائن﴾ مكان ﴿وأرسل في المدائن﴾ لم تفسد صلاته.  
ألا ترى كيف قرأ: ﴿فتوكل على العزيز الرحيم﴾ ﴿وتوكل﴾، ﴿فلا يخاف عقباها ولا نخاف﴾.

وفي مصحف في الطور: ﴿وَأَصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ﴾ [الطُّور: 48] بالفاء مكان الواو.

وقال: لو أبدل كلمة ليس في القرآن مثلها ولكن بمعناه يجوز ﴿لا ريب فيه هُدَىٰ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ مكان ﴿لِلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: 2]، ﴿إني نذرت للرحمن صمته﴾ مكان ﴿صوماً﴾ [مریم: 26]، ﴿ويل يومئذ للجاحدين﴾ مكان ﴿لِلْمُكذِبِينَ﴾، ﴿فبأي آلاء ربكما تجحدان﴾ مكان ﴿تُكذِّبان﴾، فإن صلاته لا تفسد.

وفي قراءة: ﴿طعام الفاجر﴾ مكان ﴿طَعَامُ الْأَيْمِيهِ﴾ ﴿الدَّخَان: 44﴾ عن ابن

مسعود.

أما لو أتى بكلمة ليست في القرآن مختلفاً في المعنى بعيداً لأحدهما عن الآخر، مغيراً الحكم، تفسد صلاته نحو قوله: ﴿ولا الظالمين﴾ مكان ﴿الضَّالِّينَ﴾ [الْفَاتِحَة: 7]، ﴿كعصف مأكول﴾ مكان ﴿كعصفٍ مأكولٍ﴾ [الفيل: 5]، ﴿فَرَّتْ مِنْ قَسْوَةٍ﴾ [المدثر: 51] فيقول: ﴿قوسرة﴾، ﴿ثم السبيل عسرة﴾ ﴿ذو يسرة﴾ مكان ﴿ذو عسرة﴾، ﴿فسحقا لأصحاب السرير﴾، ﴿طعام اليتيم﴾ مكان ﴿طَعَامُ الْأَيْمِيهِ﴾ ﴿وزفيرا﴾ ﴿ونفيرا﴾ تفسد صلاته في هذه المواضع.

ذكره محمد بن الحسن وهو مذهب أبي يوسف أيضاً.

وقال محمد بن سلمة وجماعة: لا تبطل على الإطلاق.

إذا قرأ مكان الظاء ضاداً أو مكان الضاد ظاءً وقال القاضي المحسن الأحسن أن يقال: إن قراءة ذلك يبطل صلاته عالماً كان أو جاهلاً.

أما لو كان مخطئاً فأراد الصواب فجرى هذا على لسانه، أو لم يكن ممن يميّز بين الحرفين فظنّ أنه قد أدّى الكلمة كما هي فغلط، جازت صلاته.

وهو قول محمد بن مقاتل، وبه يفتي الشيخ إسماعيل الزاهد.

فهذا حسن لأن السنة الأكراد وأهل السواد والأترک غير طائفة في مخارج هذه الحروف، لبطلت صلاتهم وفي ذلك حرج عظيم.

قال محمد بن مقاتل: أنه لو قرأ ﴿سمعوا لها تغيّظاً وتغيّراً﴾ لم تفسد صلاته، وقال: إذا قرأ: ﴿فذلك الذي يدعوا اليتيم﴾ ولم يعلم الفرق بين يدع اليتيم وبين يدعوا غير أنه أراد قراءة ما أراد الله تعالى لم تفسد صلاته.

وقرأ أبو رجاء: فهذا من الدعاء لا من الوداع.

قال أبو نصر الزعفراني: سألت أبا عبد الله الزعفراني عن قراءة من أخطأ، قال: فالصلاة جائزة.

وإذا قرأ بشيء يوجد في القرآن مثله، قال: لو قرأ يخيف مكان يخاف ولا تفسد صلاته راد، يرد قال تقول: مات يموت، فإنه ردّ إلى أصله.

وكذا في الناقص: دعى يدعو، ورمى يرمي، فإن قرأ قوم الصلاة وأموت وأحيا بالواو سهواً وغلطاً لم تفسد صلاته.

وكذا: ﴿وإياك نستعون \* اهدنا الصراط المستقوم﴾.

وروي أن الحاكم أبا الفضل أحمد بن محمد قال لأبي الحسن علي بن موسى القمي فيمن قال: ﴿إن الرحمن كان للشيطان عصياً﴾ قال له: أعد التكبير يا بني.



فهذا يدلّ على أنه إذا كان يُوجب الكفر عند العمد فحالة الخطأ يوجب فساد الصلاة.

قال: ما يقرأ بالسين والصاد نحو: السراط والسبط، لم تبطل صلاته (إن تضجروا منا فإننا نضجر منكم).

وقرأ زيد بن علي: ﴿أن اعمل صابغات﴾ بالصاد.

وعن النبي ﷺ: ﴿والنخل باصغات﴾، وعن يحيى بن عمار: ﴿وأصبع عليكم نعمه﴾.

ولو قرأ غلطاً بالصاد في قوله: ﴿تَطْمَسَ وُجُوهًا﴾ [التيساء: 47]، ﴿أَطْمَسْنَا عَلَيْنَ أَعْيُنِهِمْ﴾ [يس: 66]، ﴿يُقْسِرُ الْمُجْرِمُونَ﴾ [الرؤم: 55]، ﴿فَأَعْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: 6]، ﴿مِنْ غَسْلِينَ﴾ [الحاقة: 36]، ﴿قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ﴾ [الأنعام: 31] ﴿فَحَسَفْنَا بِهِ﴾ [القصاص: 81] تفسد صلاته بخلاف ما قبله لأنهم كرهوا أن يتسفلوا بالسين ثم يتصعدوا بالصاد والقاف أو العين أو الخاء، ثقل ذلك عليهم لأن السين متسفلة وهذه الحروف مستعلية، فإذا شاكلت السين أحد هذه الحروف أبدلت منها، فإن النطق بها أسهل وأخف عليهم.

بخلاف باقي الحروف لعدم التعليّ فيها.

قال: لو قرأ كلمة مكان كلمة في القرآن غير أن فيه تغييراً لمعنى ويفسخ اللفظ نحو أن يقرأ: ﴿قليلاً ما يكفرون﴾ مكان ﴿مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءٌ﴾ ﴿قليلاً ما يشكرون﴾، ﴿وأتبعوا في هذه الدنيا رحمة﴾، ﴿وما هم بخارجين من الجنة﴾ تفسد صلاته في ذلك.

قال أبو الليث السمرقندي: إذا قرأ مكان المفلحين الخاسرين لا يقطع صلاته، وهو قول ابن المبارك.

قال أبو حفص: إن تعمدت قطع.

قال: لو قرأ: عيسى بن موسى، تفسد صلاته إلا في رواية شاذة عن أبي يوسف أنه لا تفسد.

ولو قرأ: (موسى ابن مريم) لم تبطل، أما لو قرأ: ﴿عيسى ابن عمران﴾ أو

(عيسى بن لقمان) فهو كقوله: عيسى ابن موسى.

فحاصل الاختلاف كل كلمة من هذه الكلمات موجودة في القرآن فلم تبطل صلاته، ولم يفترق الأمر فيه بين موسى وعيسى في النسبة إلى مريم في قول من جعل ابن كلمة، والمنسوب إليه كلمة، وأما من جعل المضاف والمضاف إليه كلمة واحدة وأحلّ ابن فلان محلّ كلمة واحدة تبطل صلاته، لأن ابن موسى وابن لقمان وابن عمران لم يوجد في القرآن بهذه الصيغة، وفي موسى ابن مريم لم تبطل لماله نظير فيه فإن موسى كلمة، وابن مريم كلمة أخرى.

وذكر ابن رستم عن محمد موسى بن عيسى: لم تبطل صلاته بخلاف عيسى بن موسى أو عيسى بن لقمان.

وقال بعض أصحابنا: اتفق أبو يوسف ومحمد فيمن قرأ: عيسى بن لقمان تفسد صلاته، أما لو تعمد في قراءته عيسى بن موسى أو عيسى بن لقمان كفر. وهذا قول الكرخي وأبي مطيع البلخي.

وكذا في قوله: البارئ المصوّر فتح الواو، تفسد عند أكثرهم حالة الخطأ ويكفر عند العمدة.

وأما إذا فتح الواو ورفع الراء، قال ابن سلام وأبو بكر الأعمش: لا تبطل صلاته فإنه مقتطع عما سبق ويرجع إلى صورة آدم أي الخالق صورة آدم.

ولو كسر الراء قال: يكون مضافاً أي خالق المصوّر، فهذا وجه في العربية غير أنه بعيد ينبغي أن يزجر عنه ويمنع بأشد المنع.

وإنما لو أخطأ أو غلط وهو لا يعلم لا تفسد.

قال: لو قرأ مكان المنذرين المبذرين، أو على الضدّ، تفسد، فإن عمده كفر فخطأه يفسد صلاته في قوله: ﴿فَأَنْظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُنْذِرِينَ﴾ [يونس: 73] فقرأ بالكسر يحتمل أن يكون هذا على الاختلاف الذي ذكرنا في مواضع وعند الكفار.

وأما في صفات الأنبياء، نحو قوله: ﴿مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ﴾ [البقرة: 213]، ﴿وَلَقَدْ

أُرْسِلْنَا فِيهِمْ مُنْذِرِينَ ﴿٧٦﴾ [الصّافات: 72]، أو ﴿جَاءَهُمْ مُنْذِرٌ مِّنْهُمْ﴾ [ص: 4] أو فتح الذال، لا تفسد صلاته على تأويل أن الإنذار في حقهم.

ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُتَمَرِّينَ﴾ [البقرة: الآية 147] فلا تكونون من الجاهلين، وغير ذلك، فكله إنذار من الله تعالى.

وكذا ذكر في حق غيره من الأنبياء، وهذا اختيار القاضي أبي عاصم العامري. وقال بعضهم: تفسد.

وأما إن كان من صفة الله تعالى نحو قوله: ﴿إِنَّا كُنَّا مُنْذِرِينَ﴾ [الدخان: الآية 3] لو فتح القارئ الذال تفسد صلاته بلا خلاف، ولو اعتقد يكفر.

وحكى أبو بكر الخوارزمي أنه سُئِلَ عن أبي الحسن الكرخي عن الخطأ الذي يفسد الصلاة، قال: إذا فحش وقبح المعنى يفسد نحو أن يقرأ موضع المنذرين المنذرين.

وسئل أبو منصور الماتريدي عن ذلك قال: إذا قرأ بعبارة توجد في القرآن فلا تفسد الصلاة.

ولو قرأ في مرسلين بالفتح مكان الكسر تفسد البتة لأن المرسل هو الله ولو اعتقد فتح السين يكفر، وهذا أشد من المنذرين.

قال ابن مقاتل: لو ختم آية الرحمة بالعذاب وذكر أصحاب الجنة بأصحاب النار خطأ غير عمد لم تفسد صلاته.

وكذا يقول محمد بن مقاتل في المرسل والمنذرين لا تفسد حالة الخطأ عنده. وأول تأويلاً بعيداً ليصون صلاتهم.

قال: لو قرأ ﴿يسبحون الليل والنهار وهم لا يسأمون﴾ برفع الياء، تفسد صلاته.

وفي قراءة أبي صالح المعلم برفع الياء، فعلى هذا لا تفسد والصحيح هو الأول.

قال: لو قرأ: ﴿إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات أولئك أصحاب النار، والذين

كفروا وكذبوا بآياتنا أولئك في جنات نعيم، والذين آمنوا بالله ورسوله أولئك هم الكافرون حقاً﴾ إلى غير ذلك مما لم يتعمد، يكفر.

فاختلف العلماء فيها، قال بعضهم: تفسد، وهو قول المقربين وإليه ذهب الكرخي والواقدي.

وقال بعض مشايخنا: وهو قول محمد. وقال بعضهم: لا تفسد، وهو قول عبد الله بن المبارك، وأبي حفص الكبير، ومحمد بن مقاتل، وبعض مشايخ المراوزة قالوا: هو قول أبي يوسف. قال القاضي الشهيد: فهذا أصح عندي.

قال: لو انتقل من سورة إلى سورة في آية أو في بعض آية مما لا يغيّر الحكم ولا يقبح النظم ولا الحكم نحو ما لو قرأ في البقرة: ﴿فانبجست منه اثنتا عشرة عينا﴾ وقرأ في الأعراف: ﴿فانفجرت منه اثنتا عشرة عينا﴾.

أو قرأ في الأعراف: ﴿وكلا منها رغداً حيث شئتما﴾ ونظائر ذلك، لم تفسد صلاته.

وكذا ﴿من جاء بالحسنة فله جزاء الحسنى﴾ مكان عشر أمثالها.

قال: وليس في القرآن موضع إذا وقف عليه خطأ أو سهواً تفسد صلاته، وإن قطع النظ.

غير أنه إذا وقف في بعض المواضع طويلاً عمداً يكفر نحو قوله: ﴿لا إله، وعنده مفاتيح الغيب لا يعلمها﴾ واشتغل بشيء آخر وتعمّد كفر.

وكذا إذا فصل بين الشرط والجزاء نحو قوله: ﴿إِنْ كَانَتْ لَكُمْ أَلْدَارُ الْأَخِرَةُ عِنْدَ اللَّهِ خَالِصَةً مِّنْ دُونِ النَّاسِ﴾ [البقرة: 94] فوقف.

قال: ولو زاد كلمة ليست في القرآن لا على وجه البدل مما لا يغيّر المعنى لا يفسده، نحو قوله: (كلوا من ثمره إذا أثمر واستحصد) وقرأ: ﴿وفيها فاكهة ونخل وتفاح ورمان﴾ وهو رواية الحسن بن زياد عن أبي حنيفة في المجرد، زاد في القراءة ما ليس في القرآن ما يشبه ما في القرآن أو نقص.

هذا إذا كان مقدار كلمة.

أما إذا كان مقدار آية أو نصف آية مما يدخل قدره تحت الإعجاز تفسد صلاته.

قال: لو زاد ما فيه بفتح المعنى نحو قوله: ﴿زادهم الله مرضاً أو شرفاً﴾، ﴿فليزدادوا

إثماً وجمالاً﴾ قرأها سهواً تفسد صلاته، وإن اعتقد يكفر، وإنه لا يشبه القرآن.

قال: إن زاد كلمة موجودة في القرآن لا على وجه البدل وفيه تقييح اللفظ وإفساد المعنى نحو أن يقرأ: ﴿من آمن بالله وعمل صالحاً وكفر فلهم أجرهم عند ربهم﴾ تفسد صلاته، وإن تعمّد كفر.

وكذا ﴿الذين آمنوا بالله ورسوله وكفروا إليك سوف نؤتيهم أجورهم﴾.

وأما إذا لم يكن فيه تغيير المعنى ولا تقييح النظم نحو قوله: ﴿ألم ذلك الكتاب العزيز﴾ وقرأ ﴿من آمن بالله واليوم الآخر والكتاب وعمل صالحاً﴾ أو ﴿بالوالدين إحساناً وبراً وذوي القربى﴾ وقرأ ﴿إن الله غفور رحيم سمي﴾ أو ﴿إنك أنت العزيز العليم﴾ لم يفسد ذلك.

وفي قراءة ابن مسعود: ﴿تبت يدي أبي لهب وقد تبت﴾.

وفي قراءة ابن مسعود وابن عباس وجماعة من التابعين: ﴿والشمس تجري لا مستقر لها﴾.

وقرأ حذيفة: ﴿اقتربت الساعة وقد انشق القمر﴾ بزيادة وقد.

قال: لو زاد حرفاً نحو قوله: ﴿أو لم تر إلى الذين أوتوا نصيباً من الكتاب﴾ مكان ﴿ألم تروا﴾، ﴿وإذ قالت الملائكة﴾ مكان ﴿إذ قالت﴾ بزيادة واو ونظائرها مما لا يغيّر المعنى قرأ ذلك سهواً وغلطاً لم تفسد صلاته.

أما لو غيّر المعنى نحو قوله: ﴿والله ربنا وما كنا مشركين﴾ فأدخل الواو في جواب القسم، ﴿فيقسمان بالله إن ارتبتم ولا نشترى به ثمناً﴾، ﴿قالوا بالله ولقد آترك الله علينا﴾، ﴿وتا لله، ولا أكيدن أصنامكم﴾، إلى نظائر ذلك، فالأحوط أن يعيد صلاته لما فيه من تغيير المعنى والحكم.

وكذا في سائر مواضع القسم في القرآن.

قال: لو نقص كلمة لا تغيّر المعنى نحو قوله: ﴿يُسَبِّحُ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ [الجمعة: 1] ترك (ما) وقرأ ﴿وَاللَّهُ غَفُورٌ﴾ ونقص ما بعد ذلك، لا تفسد صلاته.

وأما ما يغيّر المعنى نحو قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ إِنَّا لَا نُضِيعُ﴾ [الكهف: 30] فقرأ ﴿إنا نضيع﴾.

﴿من اتبع هُدَايَ فَخُوفٌ عَلَيْهِمْ وَهُمْ يَحْزَنُونَ﴾ و﴿إن الذين اختلفوا فيه لفي شك منه لهم به من علم﴾، ﴿أن يحشروا إلى ربهم لهم من دونه ولي وشفيع﴾ ونظائر ذلك إذا قرأها سهواً وغلطاً تفسد صلاته، ولو اعتقد يكفر.

وذكر الكرخي وأبو مطيع البلخي وأبو نصر وعلي القمي: كل سهو يكون عمدته واعتقاده كفراً فخطأه يفسد الصلاة.

وكذا لو أسقط حرفاً أصلياً من كلمة بغير المعنى، نحو قوله: ﴿وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ﴾ [البقرة: 3] أسقط الراء والزاي سهواً أو غلطاً، ﴿وَلِيَقُولُوا دَرَسْتَ﴾ [الأنعام: 105] أسقط الدال.

﴿خلقنا أنعاماً﴾ أسقط الخاء وأسقط الجيم من ﴿جعلنا﴾ تفسد الصلاة. وكذا لو أسقط الواو من ﴿وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى﴾ في سورة الليل، لا يغيّر المعنى من الإثبات إلى النفي.

قال في التقديم والتأخير: إذا لم يغيّر المعنى نحو قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّالِحِينَ﴾ في البقرة، لو قدم القارئ فيه الصابئين على النصارى وقدم في المائدة النصارى على الصابئين.

وقرأ: ﴿وَمَا أَنْزَلَ إِلَٰهَ إِبرٰهٖمَ وَإِسْمٰعِيلَ وَإِسْحٰقَ﴾ [البقرة: 136] قدم إسحاق على إسماعيل في البقرة وغيرها، أو قدم الضرّ على النفع، أو اللعب على اللهو، والشهيق على الزفير، لا تفسد الصلاة.

وفي مصحف ابن مسعود: ﴿إن البصر والسمع والفؤاد﴾.

وقرأ ابن عباس: ﴿إذا جاء فتح الله والنصر﴾.

وقرأ علي بن أبي طالب: ﴿إذ قال الله يا عيسى إني رافعك إليّ ومتوفيك ومطهرك من الذين كفروا﴾.

وأما لو قدم وأخر تغيّر المعنى، نحو قوله: ﴿إِنَّمَا ذَلِكُمُ الشَّيْطَانُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءَهُ فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُون﴾ [آل عمران: 175] فقرأ ﴿فخافوهم ولا تخافوني﴾ تفسد صلاته.

ولو تعمد كفر، وكذا ﴿إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ فَاخْشَوْهُمْ وَلَا تَخْشَوْنِي﴾.

فهذا مذهب الكرخي وأبي مطيع البلخي.

وقال بعضهم: لا تفسد، روى ذلك أبو جعفر الهندواني عن أبي بكر الأعمش.

قال: لو قرأ: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ عِزِيرٌ وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ﴾ فوقف ثم بدأ بما

بعده أو وقف على قوله: ﴿لَقَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّذِينَ قَالُوا﴾ ثم بعده بدأ.

أو قرأ: ﴿إِلَّا مَنْ اتَّخَذَ مِنَ الرَّحْمَنِ عَهْدًا﴾ وقالوا: ثم بدأ بما بعده لو أخطأ لم

تفسد صلاته، وإن تعمد تفسد وأخاف على دينه، ينبغي إن انقطع نفسه عند ذلك أن يرجع حتى يكون الكلام متصلاً.

قال: لو أدغم سين نستعين في التاء أو سين المستقيم في التاء أو نون ينفقون

في الفاء، أو عين يعلمون في اللام، أو شين يشعرون في العين، أو جاء يحشرون في الشين، تفسد صلاته لذهاب المعنى.

وأما لو أظهر المدغم نحو قوله: ﴿يَذُرْكُمُ الْمَوْتَ﴾ [النساء: 78] فأظهر الكاف

﴿أَجِيبْتُ دَعْوَتِكُمَا﴾، ﴿وَقَالَتْ طَافِيَةٌ﴾ [آل عمران: 72] أظهر التاء ﴿إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ﴾

[النساء: 64]، ﴿قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ﴾ [البقرة: 256]، ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ [الفاتحة: 6]

لا تفسد صلاته.

وكذا ﴿رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: 2] فوقف على الباء وأظهر الألف في

الوصل، على هذا جميع ما في القرآن من إظهار ألفات الوصل جاز وإن كان خطأ، لكن لم يغيّر المعنى.

قال: يجوز ترخيم أسماء الأعلام التي هي زائدة على ثلاثة أحرف في النداء

بأن أسقط الياء والميم من إبراهيم.

وكذا إسماعيل وهارون وطالوت وهاروت، فقرأه ﴿يا إِبْرَاهِيمَ﴾ بحذف الياء والميم

﴿يا هَارِ﴾ بحذف الواو والنون ﴿يا زَكْرِي﴾ بحذف الألف ﴿يا مَالِ﴾ بحذف الكاف.

فقرأ علي بن أبي طالب وابن مسعود: ويجوز ﴿وتاب﴾ والأعمش ﴿ونادوا يا

مَالِ﴾ بكسر السلام وإسقاط الكاف، فشيء من ذلك لا تفسد صلاته، ولكن يخالف

المصاحف.

وفي قراءة عبد الله بن الزبير وإبراهيم بن أبي عبلة: ﴿إبراهام﴾ في سبعة وستين موضعاً بفتح الهاء بلا ياء.

وقرأ عبد الرحمن بن أبي بكرة ﴿وإبرهم﴾ بفتح الهاء بلا ألف ولا ياء وبكسر الهاء بلا ألف ولا ياء، و﴿إبراهم﴾ بالألف ورفع الهاء بلا ياء لا تفسد صلاته إذا قرأ بشيء من ذلك.

قال: لو قرأ ﴿ليسجننه حتى حين﴾ حين، بالعين.

أو قرأ: ﴿قال أعوذ بالله عن أكون من الجاهلين﴾.

وقرأ ﴿شهدنا عن يقولوا وشهدوا على أنفسهم﴾ مكان أن المفتوحة المخففة والمشدودة وهي لغة هذيل.

وإن كسروا رجعوا إلى لغة أهل الحجاز.

وكذا بالفتح وهي لغة شاذة قلبت الياء جيماً لا تجوز القراءة بذلك فإنه خلاف ما في مصحف الإمام، وإن لم تفسد صلاته.

وكذا لو جعل مكان كاف الخطاب شيئاً نحو قوله: ﴿قد جعل ريش تحتش سريا وهزي إليش بجذع النخلة تساقط عليش رطباً جنياً﴾ هكذا في سائر كافات مكسورة فسمع عمر بن الخطاب رجلاً قرأ: ﴿لنسجننه عتي حين﴾ فقال له: من أقرأك؟ قال: ابن مسعود، فكتب إليه عمر فقال: إن الله تعالى أنزل كتاب الله بلغة هذا الحي من قريش فأقرئ الناس بلغة قريش ولا تقرئهم بلغة هذيل والسلام<sup>(1)</sup>.

ثم إن أبا حنيفة جَوَّز الصلاة بالفارسية<sup>(2)</sup>، فلأن يجوز بلغة هذيل أولى غير أنه مكروه.

وفي مصحف ابن مسعود: ﴿إذا السماء قشطت﴾ بالقاف، وهي لغة قيس وأسد وتميم، وهي قراءة ابن أبي عبلة.

(1) ذكره المتقي الهندي في كنز العمال، رقم: 4813، وعزاه لابن الأنباري في الوقف، والخطيب.

(2) وفي الجامع الصغير ص 94: عن أبي حنيفة في رجل افتتح الصلاة بالفارسية، أو قرأ فيها بالفارسية، أو ذبح وسمى بالفارسية، وهو يُحسن العربية أجزاءه. وقال أبو يوسف ومحمد: لا يجزئه وإن لم يُحسن العربية.



والعرب تجعل مكان القاف كافاً ﴿فأما اليتيم فلا تكهر﴾ فهذا قراءة جعفر بن محمد.

وقال الأعرابي الذي بال في المسجد قال: ﴿فما كهرني النبي ﷺ لو قرأ: مالك لا تيمنا على يوسف﴾ بالكسر وهي لغة أسد وربيعة وقيس، ونعلم بالكسر في كل ما كان على فعل يفعل، وهو قراءة عيسى بن وثاب والأعمش وأبو رزين.

قال عبيد بن فضيلة: لَحْنَتْ يا أبا رزين في ﴿تَأْمَنَّا عَلَى يُوسُفَ﴾ [يُوسُف: 11] حيث قرأ ﴿تيمنا﴾.

قال أبو رزين: يا أبا يحيى من قرأ بلغة قومه ما لحن، قال: لو قرأ في صلاته ﴿يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق﴾ وهذا القارئ ذو أمانة وسلطنة خاطب به رجل اسمه داود وأراد أن يجعله خليفة في بلد أو موضع، تفسد صلاته بهذه النية.

وكذا ﴿يا يحيى خذ الكتاب بقوة﴾ ونوى تسليم كتاب لرجل اسمه يحيى بحضرته ولم يرد به قراءة القرآن.

وهذا بخلاف ما لو رفع صوته في قراءته ليعلم أنه في الصلاة، فصار كرفع صوت الإمام بتكبيرات الركوع والسجود للإعلام، وكالمكبرون في صلاة الجمعة يرفعون أصواتهم لإعلام الناس بالانتقال من ركن إلى ركن.

قال: لو تردّد آية رحمة أو وعيد في صلاة تطوع لا يكره، قد فعله السلف الصالح. أما في المكتوبة مكروه.

ويكره أيضاً جمع آيات متفقة في المعنى نحو آية الكرسي: ﴿وَشَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾ [آل عمران: 18]، ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَكَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [البقرة: الآية 164]، ونظائر ذلك، أو آيات الوعيد.

ولو قرأ آخر بعض السور من غير أن يقرأ السورة على الولاء كما يفعله بعض الأئمة فهو مكروه لم يفعل مثله السلف ولا الصحابة.

قال إذا تغنى بالقرآن ولم يخرج ما يجابه عن قدر ما هو صحيح في العربية فهو مستحب غير مكروه.

قال عليه السلام: «زينوا القرآن بأصواتكم». قال عبد الله بن المغفل: رأيت رسول الله ﷺ يوم فتح مكة قرأ: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا﴾ [الفَتْح: 1] فرجع في قراءته.

وأما لو جاوز القارئ حدَّ القراءة فلا لما فيها من زيادة الحروف من مدّ وتشديد وقطع وحشر في موضع ووصل حسن.

وروي أن النبي ﷺ دعا مؤذناً كان يطرب في الأذان فقال له: إن كنت سهلاً وسمحاً وإلا فلا تؤذن.

وقد سمع عمر بن عبد العزيز مؤذناً قد طرب في أذانه فقال له: أذناً سمحاً وإلا عزلناك، فقال: لو قرأ الصابئين والنصارى بالياء من الصلي وهو قياس عربي وهو قراءة عثمان بن عفان وأبي بن كعب وعائشة وسعيد بن جبير وابن مسعود والجحدري رضي الله عنهم.

ولو قرأمتشابهاً وغير متشابهة وقرأها عبد الله بن مسعود بالألف وإنه خلاف المصحف فلا يقرأ ولكن لا تفسد صلاته.

وقرأ زيد بن علي ولا أصغر من ذلك ولا أكبر بكسر الراء فيهما. ولو قرأ: ﴿وَيَذَرُونَ بِالْحَسَنَةِ السَّيِّئَةَ﴾ بالذال جازت صلاته، وفي قراءة شاذة. وكذا حسن مآب والقراءة برفع الحاء وهذا يطول في مذهب الشواذ<sup>(1)</sup>.

### [الحنث باليمين والنذر]<sup>(2)</sup>

قال: ﴿لعلِّي صوم يوم الفطر﴾ لا يصوم ولا يقضي، ولو نذر الصلاة قبل الزوال.

(1) هذا النص بكامله ساقط من المخطوط (أ) وقد تم ذكره في المخطوط (ب).

(2) أدخلت هذه المسائل في هذا الموضوع مع عدم مناسبتها للموضوع. وقد ذكرناها حرصاً على الأمانة في نسخ المخطوط، والله أعلم.

والسراج، قال عنه: لو دفع إليه دانقاً وأمره أن يشتري له بسراً جافاً فهو على الذي فيه الزيت، وإن دفعه عشرة دراهم فهو على المنارة.

قال عن أبي يوسف: إذا حاضت المرأة قبل أن يزور في المناسك فأنا أخبر، والحَمَّال على المقام عليها حتى تمضي أيام حيضها.

قال عنه: والله لأهدمنّ هذه الدار، فهدم سقوفها، برّ في يمينه.

قال عنه: والله لا أدخل على فلان هذه الدار، فدخل الدار وفلان في بيت من الدار، لا يحنث. أما لو كان في صحن الدار حنث.

ولو قال: لا أدخل على فلان هذه القرية، وهو فيها، لم يحنث بخلاف الدار.

قال عنه: المشي لا يؤذّن إلا متوجهاً إلى القبلة، أما الراكب يؤذّن ووجهه ما توجهت إليه دابته.

قال عنه: رجل له ألف على رجل وبها كفيل، فوكل رجلاً أن يقبضها من الأصيل قبضها من الكفيل فهو جائز.

قال عن أبي يوسف: حريم بئر الناضح ما انتهى رشائه وبلغت الدلو من الماء على رأس البئر وإن كان ألف ذراع.

قال عنه: لله عليّ نذر إن دخلت هذه الدار، ينظر إن نوى بالنذر صدقة أو صوماً أو هدياً فهو كما نوى، وإن لم ينو شيئاً فهو يمين يكفر بها إذا حنث.

قال عن ميت غُسل وبقي أصبع لم يصبها الماء وقد أدرج في أكفانه فصلي عليه، لا تفسد. أما لو بقي كفّه يُرَدُّ فيغسل.

قال: مريض وهب جارية لرجل ولا مال له غيرها، فوطئها الموهوب له ثم ولدت منه، ثم مات الواهب، يرجع إليه الورثة بثلثي قيمتها، وإن لم تلد رجوع الورثة من الجارية بحساب، ومن المهر بحساب، ولا مهر عليه فيما صار له من الجارية.

وكذا لو باعها بيعاً فاسداً فعلقت من المشتري فعليه قيمتها ولا مهر عليه،

وإن لم تعلق ردّ الجارية ومهرها.

قال عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة في قوله: إن لم أطلقك فأنت طالق، وإذا لم أطلقك فأنت طالق، فهذا على الأبد.

وقال أبو يوسف في قوله: إن لم أطلقك كما قال.

أما في قوله: إذا لم أطلقك وقع ساعة تكلم، وأجمعا في قوله: متى لم أطلقك، يقع ساعة ساعة.

وقال أبو يوسف في قوله: حين لا أطلقك، لا يقع إلا بعد ستة أشهر.

وفي قوله: حين لم أطلقك، وقع ساعة تكلم.

وفي قوله: يوم لا أطلقك، بعد مُضي اليوم الذي لم يطلقها فيه.

قال عنه: أربعة شهدوا على امرأة بالزنا وأحدهم زوجها فلم يعدل الثلاثة، لا حدّ على الزوج ولا لعان، فإنه شاهد وليس بقاذف.

قال عن أبي يوسف: والله لا أعطينك مالك على رأس الشهر أو في رأس الشهر، أو مع رأس الشهر، أو في غير الشهر، أو غرة الشهر، وعند رأس الشهر، أو عند غرة الشهر، فهذا على ليلة يرى الهلال وصبيحة تلك الليلة إلى الليل.

أما لغرة الشهر، أو إذا أهلّ الشهر، أو إن أهلّ الشهر، أو متى أهلّ الشهر، فهذا على ما يهلّ الشهر على الأبد إلا أن ينوي مع ذلك فيكون مثل الأول.

ولو قال: أنت طالق في غرة الشهر، أو مع غرة الشهر، أو غرة الشهر، أو عند غرته، أو لغرته، أو إذا أهلّ الشهر، أو متى أهلّ الشهر، أو إن أهلّ الشهر، فهي طالق إذا دخل الشهر ساعتين.

قال عنه: رجل بنى مسجداً شارعاً لجماعة المسلمين فأراد أهل المحلة بعد موته نقضه، فمنعهم الورثة، ينظر إن نقضوه ليزيدوا فيه لهم ذلك، وإن أرادوا أن يزيدوا في الطريق لم آذن لهم.

وعن أبي يوسف: امرأة أتت بهدية إلى الكعبة فقالت لها عائشة - رضي الله عنها -: أما والله لو تصدّقت بها في سبيل الله، أو على الفقراء أو المساكين، كان أعظم لأجرِك، إن البيت ينفق عليه ويكسى من مال الله عزَّ وجلَّ.

قال عن أبي يوسف فيمن دخل في جيش إلى أرض الحرب فاحتطب حطباً فباعه وأصاب صيداً فباعه، فإنه يدفعه إلى المغنم والخمس فيه واجب وهو بمنزلة غيره.

وقال عنه: أنت طالق إن دخلت الدار، فهو بمنزلة قوله: إن لم أكن دخلت الدار، فإن كان قد دخل لم تطلق.

أما قوله: أنت طالق لو دخلت الدار، بمنزلة قوله: إن دخلت الدار فلا تطلق حتى يدخل.

قال عنه: والله لا أزوّج فلانة، فأمر رجلاً فزوّجها، لا يحنث. أما في قوله: لا أتزوج، فأمر رجلاً فزوّجه حنث.

وكذا لا أعتق فلاناً فأمر غيره ففعل حنث.

قال عنه: لرجل له بستانين عليها حيطان متصلة، ولرجل إلى جنب بستان منها بستان، فصاحب البستانين باع الكل، فلهذا الجار أخذ الكل بالشفعة.

وكذا لو كان له بستان وخلفه قطعة أرض له فباعها، فلجار البستان أن يأخذها بالشفعة.

وهذا بخلاف دور الأمصار، فإن لرجل دور متصلة بعضها ببعض، ولرجل دار بجنب دار واحدة من هذه الدور فباع صاحب الدور دوره كلها فللجار الشفعة في الدار التي تلي داره خاصة دون ما بقي.

قال ابن سماعة: بساتين الأمصار بمنزلة دورها، ولم أسمع في بساتين الأمصار عن أبي يوسف شيئاً، وأما لو هدم حيطان الدور فجعل الكل أرضاً واحدة يأخذها الشفيح كلها.

قال عنه: حائط بين رجلين أذن لشريكه ليبنى عليه ثم بدا له، فأمره برفعه، ينظر إن لم يوقت له وقتاً فله ذلك، وإن وقت له وقتاً فيكون عليه قيمة ما أنفق ويهدم بناءه.

قال عنه: لو أجر دار رجل بغير إذنه سنة فإذا انقضت المدة ثم أجاز ربّ الدار فالأجرة للأخر يتصدّق بها.

قال عنه: ادعى أن أرضه في أرض الأعاجم أرض عشر، وقال الآخرون: بل هي خراجية، فهي خراجية إلا أن يأتي بيّنة أو يكون ذلك في ديوان صحيح.

قال عنه: أربعة شهدوا على رجل أنه زنا بهذه المرأة فحكم بجرمه الحاكم، فرُجم، ثم ادّعت المرأة أنها عذراء، قال: أريها النساء، فإن زعمن أنها عذراء أو رتقاء درأت الحدّ عنها ولا أصدق النساء على هذا المرجوم ولا أجعل ديّته على بيت المال.

وأما لو شهدوا أنه استكرهها فرجمه الحاكم ثم زعمت المرأة أنها عذراء لم أُرها النساء ولا ألتفت إلى ذلك.

وأما لو أقرّ الشهود أنها عذراء أو رتقاء ضمنّتهم الدية ويكون رجوعاً عن الشهادة.

قال عنه: قد كنت حلفت بطلاق امرأتي أن لا وقف تعمد بذلك الإخبار بالكذب، فليس ذلك بدين ولكن لا يدين في القضاء.

أما لو قال: حلفت بطلاق امرأتي أن لا أكلم فلاناً، فهذه يمين الساعة من كل وجه.

قال عن أبي يوسف: إذا قضى القاضي في حادثة مما اختلف العلماء فيه فرفع إلى قاضي آخر فنقضه ثم رفع ذلك إلى قاضي آخر نفذ قضاءه وأبطل نقض الثاني.

قال: لو زحمه الناس في صلاة حتى صار وجهه إلى غير القبلة فلبث كذلك

ساعة لا تفسد صلاته.

أما لو زحموه حتى صار وسط النساء إن لبث معهن ساعة تفسد صلاته، وكذلك إن لبس ثوباً نجساً ومكث تفسد.

أما لو سقط عن بدنه وظهرت عورته فمكث ساعة لم تفسد.

قال: ولو جمع ما تحت قدميه من الدم بلغ أكثر من قدر الدرهم تفسد.

قال: إن فعلت كذا فعبد من رقيقي حرّ، فله أن يعتق بعض مدّبريه أو أمّ

ولده.

وكذا في قوله: فعليّ أن أعتق رقبة مما في ملكي ما إذا لم يكن يصف إلى

ملكه. وقال: فعليّ عتق رقبة، أو فعليّ أن أعتق رقبة، لم يجز في ذلك مدّبره أو أم

ولده.

قال: أنت طالق إن طلقتك، أو قال: أيتكن يقع عليها طلاقي فهي طالق، لم

يقع حتى طلقها.

أما لو قال: أيتكن يجوز عليها طلاقي فهي طالق، طلقاً بهذا جميعاً.

قال عنه: لو باع ثوباً على أنه بريء من كل عيب وخرق فيه، فإن كانت قدر

خروق بعضها مرقوع وبعضها مخيطة فهو داخل في البراءة.

وكذا الجراحات والقروح القديمة والحديثة.

لو قال لأمته: لا أقربك أبداً، فأعتقها ثم تزوجها، لم يصير مولياً.

ولو قال لامرأته وهي أمة: لا أقربك ثم اشتراها يسقط الإيلاء، فإن لم يطأها

حتى أعتقها ثم تزوجها عاد الإيلاء حتى بانث بعد أربعة أشهر إن لم يواقعها.

قال عن أبي يوسف: لو حلف أن لا يفارق فلاناً كفلاً له بمالٍ حتى يستوفيه

ثم أحاله الكفيل على رجل بمالٍ ثم فارقه، لم يحنث عند أبي حنيفة لأنه لا شيء

على الكفيل.

قال عنه: مستأمن دخل دارنا بأمان مع إمامه ورقيقه فسبى أهل الحرب بعض رقيقه ثم غلب عليهم المسلمون، يجب الردّ على المستأمن بما أخذوا منه، فهو بمنزلة المسلم في ذلك.

قال عنه: لو جعل أيضاً له شارع مسجداً لله تعالى ولم يعمل فيها بشيء ولم يصلّي فيها أحد، لا يكون مسجداً، فإن صلّى فيها فهي مسجد.

قال عنه: لو أمر القاضي إنساناً بقطع يد رجل ولم يسمّ له يميناً ولا شمالاً فيقطع، ينظر إن كان المأمور يعلم أنه في السرقة ويقطع يساره يجب الأرش في ماله ولا قصاص عليه إن ادّعى أنه قطعها بأمره.

وإن ادّعى أنه أراد قطع اليمين فقد أخطأ، فعلى عاقلته. أما إن لم يعلم أمره بالقطع في ما وليّ لقصاص أو سرقة أو لآفة أو لقطع طريق ولم يبيّن له القاضي غير التي يجب قطعها فالأرش على بيت المال، فإن الخطأ من القاضي.

قال عنه: لو حلف أن لا يدخل هذا المسجد فهدم البناء فصار صحراء فدخل فهو حانث، فإن المسجد هو الأرض دون البناء.

قال عنه: لو حلف أن لا يدخل اليوم داراً فمرّ به بصحراء كانت داراً قبل ذلك، لم يحنث لأن عرصّة الدار المبيّنة بخلاف ما لو قال: لا يدخل هذه الدار، فانهدمت ثم دخلها حنث.

قال عنه: رجل تعلّم سورة من القرآن ثم افتتح الصلاة وهو ذاكها ثم نسيها، فصلّى ثلاث ركعات ثم ذكرها، تفسد صلاته. أما لو ذكرها وقد بقيت عليه ركعتان قرأ فيها تمّت صلاته.

قال عنه: أصبح رجل وقال لامرأته: أنت طالق الساعة إن لم أطلقك اليوم، فمضى اليوم ولم يطلقها، تطلق بعد غروب الشمس واحدة بالحنث، ولم تطلق بشيء في تلك الساعة في يومه الذي قال بمنزلة قوله لامرأة لم يتزوجها: أنت طالق الساعة إذا تزوجتك، طلّقت حين يتزوجها.



قال عنه: لو شهد على رجلين أنهما قتلا رجلين أحدهما بالسيف والآخر بالعصا ولا يدري أيهما صاحب السيف وأيهما صاحب العصا لم تقبل هذه الشهادة عند أبي حنيفة.

وقال أبو يوسف: نصف الدية في أموالهما والنصف على عواقلهما.

وكذا لو شهدوا أن هؤلاء النفر قتلوا هؤلاء ومعهم سيوف وعصي لا يدري أصحاب السيوف من أصحاب العصي، أو قال: لا ندري كم كانت السيوف وكم كانت العصي، فالدية عليهما نصفان، فالنصف في أموالهم والنصف على عواقلهم. فإن قالوا: كان معهم سيفين وخمسين عصا وهم سبعة فإن سبعي الدية في مالهم، وخمسة أسباعها على عواقلهم. هذا إذا شهدوا أن هؤلاء قتلوهم بأعينهم.

أما لو شهدوا أنهم اقتتلوا فأجلوا عن هذه القتلَى وضع القوم سيوفهم أو غير ذلك فالدية على عواقل الأحياء.

قال: لو حلف أن ليس في هذه الجوائق إلا حنطة فإذا فيه شعير، حنث.

قال عنه: إن تزوجت هذه المرأة أو أمرت من يزوجنيها فهي طالق ثلاثاً، فأمر رجلاً أن يزوجه فذهب ليزوجه فلم يقدر وعسر عليه ثم تزوجها الحالف بنفسه، لا يقع الطلاق حيث انحلت اليمين باستنكاح المأمور.

قال عنه: صَلَّى مسافر ركعتين فنوى الإقامة بعدما سَلَّمَ قبل أن يسجد للسجود، تَمَّتْ صَلَاتُهُ وَلَا يسجد للسهو. أما لو سجد للسهو سجدةً واحدة ثم نوى الإقامة أتمها ثم يسجد في آخرها.

قال عن أبي يوسف: وجد قتيل في سفينة يجب الدية على عواقل مَنْ فيها ومَنْ دفعها خلفها جميعاً.

وقال الحسن: على الذي فيها دون المارين والرافعين.

قال: لو غصب جارية فأبقت وضمن قيمتها ثم وجدها فهي للغاصب بيعاً له بالقيمة، ويبيعهها مرابحةً على ذلك.

ولو ادّعى المولى قيمتها ألفاً وأنكر الغاصب وزعم أنها عمياء وأنكر ذلك المولى وضمن ألفاً بيّنة أو بالنكول ثم وجدها الغاصب عمياء وهي قيمتها ألف فقال: لا أرضاها، فله أن يردّها ويستردّ القيمة.

وكذا إن كانت قيمتها أكثر من ألفين فله أن يستردّ الألف ولا يرضى بها إن كان عيب بها وهو لم يعلم بذلك.

وكذا إذا وجد الموهوب له عيباً بالهبة بشرط العوض فله أن يردّها مع أن قيمتها زائدة على العوض بكثير.

قال أبو حنيفة: من تذكّر في الثانية سجدة تركها في ركوعه إن شاء رفض ركعته وسجد تلك السجدة التي عليه، ثم أعاد القراءة للثانية وركع لها. وإن شاء اعتدّ بها ورفع رأسه منها ثم سجد للتي عليه وسجد سجدي الركعة الثانية ويتشهد. وكذا إن تذكّر في الركوع الثالث إن شاء اعتدّ بالركعة الثالثة ثم قضى تلك السجدة، وإن شاء سجد للقضاء وأعاد الركعة الثالثة.

أما لو تذكّر تلك السجدة بعدما رفع رأسه من الركوع لا ينقص تلك الركعة ولكن سجد للسجدة الثانية ثم سجد في هذه الركعة، وإن تذكّرها في السجدة إن شاء احتسب السجدة التي هو فيها ثم يقضي الثانية، وإن شاء رفضها، فيقضي السجدة الفائتة ثم أعاد ما رفضها.

قال: لو اشترى جراب هروي على أنه أربعين ثوباً فإذا فيه أحد وأربعون فالبيع باطل، وإن وجد ناقصاً بواحد من أربعين صحّ وله الخيار.

قال عن أبي يوسف: إن أكلت هذا الطعام فهو عليّ حرام، فأكله فلا حنث عليه فإنه حرّمه بعدما أكله.

أما لو قال: والله لا أكل هذا الطعام فإن أكلت منه شيئاً فهو عليّ حرام، ثم أكل منه لقمة حنث باليمين الأولى، فإن عاد وأكل فهو حانث باليمين الأخرى.

قال عنه: له على رجل وزن مائة درهم فضة فصالحه منها على عشرة دراهم

فهو جائز وهي سلعة وليست بعين، وإنما العين الدراهم والدنانير.

قال عن أبي يوسف فيمن قال: تصدَّق عني بهذه العشرة على عشرة مساكين، فتصدَّق بها على مسكين جاز.

وكذا أمره أن يتصدَّق بها على مسكين فأعطاها عشرة مساكين فلا يعتبر العدد كذا بل والألوان بأن أمره أن يتصدَّق على السُّود فأعطاه البيض.

أما لو وصفهم بصفة فيه زيادة رغبة نحو الآخر نحو إن أمره بأن يتصدَّق بها على مساكين مئة فتصدَّق بها على مساكين أهل الكوفة ضمن.

وكذا أمره بالمشيخة الضعفى الذين حطمهم الكبر فأعطى الشباب أو على مساكين أهل خراسان فأعطى النبط، ضمن.

وكذا لو أراد الجنس بأن أمره بفقراء السند أو السروان<sup>(1)</sup> فدفع إلى غيرهم ضمن.

قال عنه: أقبل شهادة المرأة في الاستهلال وارثه ونسبه.

قال أبو حنيفة: لا أقبل إلا في الصلاة عليه.

قال عن أبي يوسف: في كفارة اليمين من له مسكين ومتاع كفاف أجزاء الصوم، أما لو كان له خادم أو طعام لم يجز صومه. ولو كان له ثوب أو أثواب لم يبلغ قيمتها مائتي درهم أجزاء الصوم. أما لو كان عشرة أثواب قميص بحراني من الكفارة ولم يُجزَّ صومه، وإن لم يكن له داران لم يُجزَّ أيضاً.

أما لو كانت له دار واحدة في منزله ما يفضل أن يسكنه يجزئه الصوم.

قال عن أبي يوسف: لو تيمَّم على شاطئ دجلة أو نهر وهو لا يعلم به أو في عنقه إداوة وهو لا يعلم بها ساهي عنها لا تجزئه الصلاة.

وعن أبي يوسف: لو تيمَّم وبقره بئر ماء وهو لا يعلم به تجزئه ولا شبه

(1) السروان: اسم مدينة صغيرة من أعمال سجستان. معجم البلدان 3/216.

البئر الماء في دجلة إذا كانت البئر على علوه أو نحو ذلك استحساناً.

قال عنه: مسافر ومقيم أم أحدهما صاحبه فيصلِّي به ركعتين من الظهر ثم إنهما شكّا فلم يدريا أيهما الإمام، قال: يقوم المقيم فيصلِّي به ركعتين ويأتّم به المسافر وقد تمّت صلاتهما، أما لو اعترى هذا الشكّ بعد ركعة فسدت صلاتهما وإن كانا في قضاء ظهر أمس وقد صلّيا ركعتين ثم شكّا فيقوم المقيم فيصلّي ركعتين وقد تمّت صلاته وتفسد صلاة المسافر.

قال عنه: في رجل قال: عبيدي أحرار إلا هذا، أو هذا، فالاستثناء عليهما.

وكذا لو قال: والله لا أشتري عبداً إلا رومي أو خراساني، فله أن يشتريهما.

قال عنه: لو استأجره إجارة فاسدة ليبيع له ثوبه فضع الثوب على يديه ضمن.

وكذا لو دفع إليه ثوباً ليبيعه بألف فما زاد فهو له فضع على يده ضمن.

قال عن أبي يوسف فيمن اغتصب داراً فانهدم بناها من غير فعل الغاصب،

ضمن في قوله، ولا يضمن في قياس قول أبي حنيفة.

قال عن أبي يوسف: لله عليّ أن أتصدّق على هذا المسكين بدرهم، فعليه أن

يتصدّق عليه. أما لو قال: لله عليّ أن أتصدّق على هذا بدرهم، ولم يقل المسكين،

فأحسن أن يتصدّق عليه وإن لم يفعل لا شيء عليه، بمنزلة قوله: لله عليّ أن أدخل

هذه الدار اليوم، فإن فعل فهذا أفضل، وإن لم يفعل لم يضره.

قال عنه: في رجل قال لجاريتته: إن لم أبعك فعليّ المشي إلى بيت الله، ثم

باعها بخنزير برّ في يمينه.

ولو قال: إن اشتريت هذا العبد فهو حرّ، فاشتراه شراء فاسداً، حنث ولا يعتق.

فإن اشتراه شراء صحيحاً ثم قبضه بعد ذلك لم يعتق.

قال: ليس للقاضي الثاني أن ينقض قضاء قاضي إلا بحجّة، فإن كان الأول

مخالف للكتاب والسنة فإن لم يكن مخالفاً فنقضه باطل.

وكذا لو كان الأول قد قضى فيما اختلف فيه فنقض الثاني له باطل، فالقضاء

هو الأول.

أما لو نقضه الثاني ولم يبيّن وجهه فيحمل على أنه إنما نقضه بحجّة، فالقضاء

هو الثاني دون الأول، بمنزلة ما لو بيّن أنه مخالف للكتاب أو السنة.

قال عن أبي يوسف: سئل ذهب بحنطة رجل فيقع في أرض آخر، فنبتت، فالحنطة ما كان لها ثمن، فما خرج منها فهو لرب الحنطة ويتصدق بالفضل ولا يجب عليه شيء من نقصان الأرض.

قال: إن دخلت داري هذه فعبدني حرّاً، ثم باعها الحالف من المحلوف عليه، ثم دخل فيها، لا يحنث، ثم اشترى منه الحالف ودخلها لم يحنث، فإن اليمين قد انحلت بدخوله فيها في ملك المحلوف عليه.

قال عن أبي يوسف فيمن استأجر داره ثم أراد أن يبيعها، فقال المستأجر: بعها إن شئت، فباعها رب الدار، فهو جائز على المستأجر ولم يسمع قول المستأجر. إنما قلت ذلك على وجه التهديد، يعني لا يقدر على بيعها فيكون البيع ماضياً عليه.

قال عنه: رجل قال لعبده: أعتق أيّ عبيدي شئت، له أن يعتق نفسه ومن شاء من عبيد سيّده.

وكذا المرأة إذا قال لها زوجها: طلقني أيّ نسائي شئت، فلها أن تطلق نفسها ومن شاءت من نسائه.

بخلاف ما لو قال لعبده: بع أيّ عبيدي شئت، أو قال لها: اخلعي أيّ نسائي شئت، لم يدخل فيه الأمور.

وكذا في العتق على المال نظيرها: إذا دفع أيّ رجل مال وقال: ضعه حيث شئت، له أن يضعه عند نفسه.

أما لو قال: أعطه من شئت، ليس له أن يأخذه لنفسه.

قال عنه: إذا جاء رأس الشهر فلك عليّ ألف درهم، صحّ إن صدّقه المقرّ له بالأجل وإلا فهو حال.

وكذلك: عليّ ألف إذا قدم فلان، جاز إذا ادّعى الطالب ألفاً على القادم، وأنت كفلت لي بذلك بخلاف قوله: إذا قدم فلان فله عليّ ألف، أو إن قدم فإنه لا يجوز.

قال عن أبي يوسف: إذا حضت فأنت طالق، فمكثت سنة ثم جاءت وقالت: قد حضت وانقضت عدّتي وأنا أتزوج الساعة، لم تصدق إلا أن تدّعي ذلك وهي حائض، وإنما تصدّق المرأة في الحيض إذا لم يكن الحيض شرط لوقوع الطلاق بأن

طلّقها الزوج ثم أخبرت بانقضاء العدة في شهرين صدقت عند أبي حنيفة وعندهما في أقلّ من ذلك.

قال عنه: إن طلقتك فعبدني حرّاً، فشهد شاهدان أنه طلقها عشية وشهد آخر أنه طلقها غدوة، قبلت.

وكذلك: إن كلّمت فلاناً فأنت طالق، فشهد أحدهما أنه كلّمه غدوة وشهد آخر أنه كلّمه عشية فيجوز الشهادة على وقتين لأن ذلك كلام وإقرار بخلاف الفعل، فإنه لو قال: إن دخلت الدار فأنت طالق، فشهد أحدهما بدخولها غدوة والآخر عشية لم يقبل. وكذا في الضرب مكان الدخول.

قال عنه: والله لأنظرنّ إلى رأسي اليوم، أو قال: إلى وجهي، فنظر في المرأة أو في الماء فرآه، إن نوى ذلك دين في القضاء، وإن لم يكن له نيّة فهو حانث.

قال عنه: حلف أنه لا يرمي فلاناً، ثم رماه فأخطأه، حنث.

قال: والي دخل أرض الحرب فبعث سرية فأمنوا أهل قرية فلحق أهل تلك القرية بقري أخرى فسبى الوالي أهل تلك القرية وفيهم أهل تلك القرية التي آمنوهم، ينظر إن كانت السرية غير ممتنعة فأمنهم فاسد، وإن كانوا ممتنعين صحّ أمانهم وخلّي سبيل أهل تلك القرية دون غيرهم، وإن لم يمكنهم التمييز سعوا الكل إذا لم يعرفوا.

قال: والله لأن أخذت فلاناً لأضربنه مائة، فأخذه وضربه سوطاً وتركه لم يحنث لأنه على الأبد.

قال عن أبي يوسف: رجل أقرّ لرجل بألف درهم ولا يعلم المقرّ له بذلك ولم يجز بينهما خلطة ولا معاملة، لا يسعه أن يأخذ ذلك حتى يعلم أن له عليه.

أما لو كان المقرّ له صغيراً فكبر فإنه يسعه أن يأخذه منه.

ولو قال: له عليّ عبدان أو غنم لم أجعل عليه شيء عند أبي حنيفة.

وقال أبو يوسف: ألزمته قيمة ذلك.

إذا قال المقرّ له: غضبني ذلك واستهلكه، أو مات عنده.

قال في رجل قال لرجل: ما اشتريت بالبصرة فيني وبينك، فهذا باطل.

وكذا في قوله: ما اشتريت في وجهك هذا.

وأما لو قال: ما اشتريت في وجهك هذا من طعام أو برّ فهو جائز.

قال عن أبي يوسف في رجل معسر ولا أولاد له صغار وله أخ أو عم غني، فإنه يوجد الأخ الذي هو من الأب ينفق على الأب وأولاده الصغار دون العم.

قال: لو كان الأب غنياً ولكن غائباً وأولاد عم موسرين، ينظر إن كانت غيبته غيبة منقطعة فنفتهم على العم.

قال عنه: كيس فيه دراهم فقال صاحب اليد: هذا الكيس لفلان، ثم قال: عنيت الخرقه دون ما فيه، لم يصدق.

وكذا في جراب الهروي وقوصرة التمر ودنّ الخلّ.

أما في جراب الدقيق وجوالق الحنطة صدق. وكذا زقّ السمن.

قال عنه: بعني عبدك بألف، استفهام، فقال: نعم قد أخذته، هذا بيع جائز.

قال: لو شهد أحدهما أنه زوج أمته فلان منذ عشرين سنة وشهد آخر منذ تسعة عشر سنة لم يصحّ.

قال: والله لأتزوجنّ فلانة، وهي امرأة رجل، أو قال: لأبيعن هذه المرأة، فكانت حرّة، فهذا على تزويج صحيح بأن طلقها زوجها ثم تزوجها الحالف أو ارتدّت هذه فتسبي.

أما لو قال لرجل حرّ: لا أبيعنه، فهو على بيع باطل.

وكذا في يمينه على أن يزوج أمه وأخته فهو على صورة عقد فاسد باطل برّه بذلك.

إذا عزل القاضي فهو على قضائه ما لم يقدم مكانه غيره فيجوز قضاؤه.

وكذا الوالي إذا عزل فهو على عمله حتى تقدم الوالي، فإذا عزل القاضي ثم

استقضى ثانياً فلم يعمل بما في ديوانه الأول ما لم يتذكر.

قال: لو غصب حنطة ثم صالحه على ألف إلى سنة، ينظر إن كانت الحنطة قائمة صحّ الصلح، وإن كانت هالكة لا يصحّ، فإنه دين بدين بخلاف العروض.

قال عنه: إن كلمت فلاناً فهذا حرّ، أو قال: فهذه طالق، أو هذه، ثم كلمه، فهو مخير في العتق على أحد عبديه وفي الطلاق على أحد امرأتيه لكونه معرفة بمنزلة قوله: فسالم حرّ أو بزيع.

وكذا إن كلمته فعليّ حجّة أو عمرة.

أما لو قال: إن كلمته فكل مملوك أملكه حرّ أو أمة فهو عليهما فعتيق كل مملوك له وكل أمة له.

قال عنه: رجل وضع خشبة في ملك رجل بغير أمره ثم اشتراها صاحب الأرض ثم عطب بها إنسان لا ضمان على الواضع بخلاف ما لو كانت موضوعة في طريق.

قال عنه: أنت تطلقني غداً، أو قال: أنت تطلقني إن كلمت فلاناً غداً، إن نوى بذلك الطلاق وقع، وكذا إن نوى اليمين.

قال: لو صلّى ركعتين خفيفتين بعد خطبة الجمعة فالأحسن أن يعيد الخطبة والله أعلم. انتهت مسائل النوادر.

### من فتاوى المتأخرين

قال بعض مشايخنا: الاستماع إلى قراءة القرآن أفضل من قراءة القرآن.

الخياط إذا بلّ الخيط في فيه ببزاقه ثم ابتلعه حال صومه لا يفسد صومه.

مسيلات المسجد جاز صرفها إلى اللّبود والبواري ولا يجوز صرفها إلى المؤدّن والإمام لأجل الأذان والإقامة، أما لو استؤجر لخدمة المسجد أو عمل من أعماله جاز.



السنة عقب الصلاة وإن أخر لم تسقط ما دام في مكانه ذلك.  
وقيل: ما دام الوقت باقياً.

البلدة إذا كانت خراجية فأدى العشر ظناً منه أنها عشرية ولم ينو الخراج وقع الموقع.  
إذا أمّ قوماً بغير طهارة وهو لا يعلم فلما تفرّقوا ثم علم ذلك، لا يلزمه أن  
يخبرهم بذلك ولا يأتهم سواء قرأوا خلفه أو لم يقرؤوا لأنه ما سكت عن معصية  
ولكن عن خطأ مغبون عنه حتى لو لم يبيّن له ذلك جازت صلاة الجميع.  
الصائم يصلّي على لبد فيدخل الشعر جوفه لا يبطل صومه.

حنفي لا يضحى قيل له: لم لا تضحى؟ قال: لأنه غير واجب عند أبي  
يوسف ومحمد والشافعي لا يأتهم ولا يعاقبه الله تعالى.

شريكان قال أحدهما لصاحبه: أدّ عني زكاتي كل سنة، فأدى ذلك المقدار  
إلى المساكين على نية الزكاة ولم يحضره النية أنه من شريكه فإنه يقع منهما.  
رجل وهب لرجل متاعاً وفيه ذهب مصرور والصرّة ذهباً، ما وهب له جاز  
في الحكم والأفضل أن يبين.

الاستدانة على الوقف لا تجوز<sup>(1)</sup>، ومشائخ بلخ أجازوه لأنه أكثر بلد بلخ وقف.

إذا وكل بالخصومة في الوقف له أن يعطيه الآخر، فإن ذلك من المؤمن، أما  
الرشوة لا تجوز فإنها ليست من المؤمن.

إذا قال: زوجني، أو قال: أنكحني ابنتك، فكأنه قال: زوجت، صح النكاح،  
ولو قال: كيف لا تزوجني ابنتك؟ فقال: قد فعلت، أو قال: لم لا تزوجني؟ فقال:  
قد فعلت، كان نكاحاً، وهذا منه خطبة.

وكذا لو قال: لم لا تعطيني ابنتك، أو قال: كيف لا تعطيني، أو لم لا

(1) أي إذا لم تكن بأمر الواقف، وأما إذا احتيج إلى الاستدانة لمصلحة الوقف كتعمير وشراء بذر  
فيجوز بشرطين: الأول: إذن القاضي. الثاني: أن لا تيسر إجارة العين والصرف من أجرتها.  
حاشية ابن عابدين 4/439.

تعطيني، فقال: زوّجتك، كان نكاحاً وكان منه خطبة وصحّ النكاح.

لو طلق امرأته بقلبه وحرّك لسانه ولم يسمع منه أحد ولا يسمع هو أيضاً بنفسه، ينظر إن حرّك لسانه بحيث لو وضع إنسان أذنه على شفّتيه يسمع ما يقول وقع الطلاق.

وإذا اختلف العنين وامرأته في الدخول فأراها القاضي النساء فإن أشكل على النساء أنها بكر أم ثيب، قال بعضهم: تؤمر أن تبول على الجدار فإن أمكنها أن ترمي بولها على الجدار فهي بكر، وإن لم تقدر فهي ثيب.

وقال بعضهم: يعرف ببيضة الدجاجة فإن وسعت فيه فهي ثيب، وإلا فهي بكر.

قال هشام: قلت لمحمد بن الحسن في رجل انحطّ ساهياً من ركوعه ولم يرفع رأسه قال: صلاته تامة وإن كان ساهياً ولم يتعمّد.

قلت: لو نقر نقرأ قال: تستقبل الصلاة.

قلت: إن رجلاً قال: لله عليّ صوم يوم الفطر أنه لا يصومه ولا قضاء عليه، وإن قال: لله عليّ أن أصليّ النهار، إنه لا يصليّ وعليه القضاء.

قال محمد: القياس فيها واحد.

قلت له: وكذلك عند غروب الشمس وطلوعها؟ قال: نعم.

قال هشام: قلت: لو مات الضفدع أو السرطان في خل فأخرج صحيحاً، قال: لا بأس به.

قلت: إن باع ذلك الخل ولم يخبره بذلك ثم علم المشتري بذلك هل له أن يردّ؟ قال: لا.

قلت: لو وقع في الخلّ؟ قال: فإني أكرهه على وجه التحريم.

قلت: إن باعه ولم يخبر به ثم علم به المشتري؟ قال: له الخيار إن شاء رده.

قلت: إن مات في الحوض؟ قال: لم يفسد الماء.

قال أبو حنيفة: رجل أراد أن يقول لامرأته: اسقيني ماء، فجرى على لسانه: أنت طالق، لم يقع فيما بينه وبين الله، أما لو أراد أن يقول لعبده: اسقني، فقال: أنت حرّ، عتق فيما بينه وبين الله خالف بين الطلاق والعتاق.

وذكر القدوري: لو دفع قطعة إلى سقاء لشربه ماء من كوزه من غير أن يبيّن مقدار الماء جاز.

وكذا دفع قطعة إلى حمامي لدخوله الحمام من غير أن يبيّن مقدار كميته فيه وقد مر ما يصبّ من الماء الساخن، أو دفع قطعة إلى حجّام أو فصاد أو حلاق أو دلال، كل ذلك جائز استحباباً من غير نكير من سلف.

وكذا دفعها إلى بقلي أو فقاعي.

وقال محمد بن شجاع البلخي: لو أمر خادمه أن يجني فجني فجنائته على الخادم لا على السيد.

وقال الشيخ أبو بكر الرازي في «أحكام القرآن» في قوله تعالى: ﴿لَا يَتَأَلَّ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: الآية 124]، لا يرى أبو حنيفة إمامة الفسقة والظلمة ولا خلافتهم ولا حكومتهم، ولا إمامة الصلاة، فهذه الأمور كلها عنده بمنزلة.

ولهذا لا يقبل شهادتهم ولا يسمع روايتهم، ولم ينفذ أحكامهم، ومن ظنّ أن من مدّعه خلافة الفاسق جائزة فذاك ظنّ باطل، كيف وقد حبسه ابن هبيرة وضربه كل يوم أسواطاً ليستعمله في أيام بني أمية فأبى ولم يقبل، ثم دعا المنصور إلى مثله فحبسه حتى عدّ له اللبن الذي كان يضرب لسور المدينة، فلم يجب حتى استشهد - رحمه الله -<sup>(1)</sup>.

## رسالة أبي حنيفة - رحمه الله تعالى -

عن محمد بن سماعة، عن أبي يوسف ذكر رسالة أبي حنيفة إلى عثمان البتي<sup>(1)</sup>:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

من أبي حنيفة إلى عثمان البتي، سلام عليك: فإني أحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو.

أما بعد: أوصيك بتقوى الله وطاعته وكفى بالله حسيباً وجازياً. بلغني كتابك وفهمت الذي فيه من نصيحتك وحفظك لنا، وقد أظنه دعاك إلى الكتابة إليّ بما كتبت به حرصاً على الخير والنصيحة، وعلى ذلك كان موضعه عندنا.

كتبت تذكّر أنه بلغك أنني من المرجئة، وأني أقول: مؤمن ضالّ، وأن ذلك يشقّ عليك، ولعمري ما من شيء باعد عن الله عذر لأهله، ولا فيما أحدث الناس وابتدعوا أمر يهتدى به ولا الأمر إلا ما جاء به القرآن، ودعا إليه محمد ﷺ وكان عليه أصحابه حتى تفرّق الناس، وأما ما سوى ذلك فمبتدع ومحدث.

فافهم كتابي، واعلم أنه لولا رجاء أن ينفعك الله به لم أتكلّف الكتاب إليك، فاحذر رأيك على نفسك وتخوف أن يدخل الشيطان عليك، عصمنا الله وإياك بطاعته ونسأله التوفيق لنا ولك برحمته.

(1) عثمان البتي فقيه البصرة، أبو عمرو، بیاع البتوت (الأكسية الغليظة) اسم أبيه مسلم، وقيل أسلم، وأصله من الكوفة، كان صاحب رأي وفقه، توفي سنة 143 هجرية. انظر: سير أعلام النبلاء 6/146.

ثم إنني أخبرك أن الناس كانوا أهل شرك قبل أن يبعث الله تعالى محمداً - صلوات الله عليه وسلامه - فبعث محمداً يدعوهم إلى الإسلام، فدعاهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله وحده والإقرار بما جاء به من الله تعالى، فكان الداخل في الإسلام مؤمناً بريئاً من الشرك، حرام ماله ودمه، له حق المسلمین وحرمتهم، وكان التارك لذلك حين دعا إليه كافراً بريئاً من الإيمان، حلالاً ماله ودمه، لا يقبل منه إلا الدخول في الإسلام أو القتل إلا ما ذكر الله تعالى في أهل الكتاب من إعطاء الجزية، ثم نزلت الفرائض بعد ذلك على أهل التصديق فكان الأخذ بها عملاً مع الإيمان، ولذلك يقول الله عز وجل: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ [البقرة: الآية 25]، وقال: ﴿وَمَنْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ وَعَمَلْ صَالِحًا﴾ [التغابن: الآية 9] وأشبه ذلك من القرآن، فلم يكن المضيّع للعمل مضيّعاً التصديق، وقد أصاب التصديق بغير عمل، ولو كان المضيّع للعمل مضيّعاً للتصديق انتقل من التصديق اسم الإيمان وحرمته بتضييعه العمل إذا كان كما لو أن الناس ضيّعوا التصديق انتقلوا بتضييعه عن اسم الإيمان وحرمته وحقه، ورجعوا إلى حالهم التي كانوا عليها من الشرك.

ومما يعرف به اختلافهم أن الناس لا يختلفون في التصديق ولا يتفاضلون فيه، وقد يتفاضلون في العمل وتختلف فرائضهم، ودين أهل السماء ودين الرسل واحد، فلذلك يقول الله عز وجل: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ﴾ [الشورى: الآية 13].

واعلم أن الهدى تصديق بالله وبرسوله ليس كالهدى فيما افترض من الأعمال، ومن أين يستشكل ذلك عليك وأنت تسميه مؤمناً وهو جاهل لما لم يعلم من الفرائض، فهل بد من أن تسميه مؤمناً بتصديقه كما سماه الله وأن تسميه جاهلاً بما لا يعلم من الفرائض، وأنه إنما يتعلم ما يجهل، فهل يكون الضالّ عن معرفة الله ومعرفة رسوله كالضالّ عن معرفة ما يتعلم منه الناس وهم يؤمنون، وقد قال الله تعالى في تعليمه الفرائض: ﴿يَبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [النساء: الآية 176]، وقال: ﴿أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾ [البقرة: الآية 282]، وقال: ﴿قَالَ فَعَلْنَا إِذَا وَاَنَا مِنَ الضَّالِّينَ﴾ [الشعراء: الآية 20] يعني من الجاهلين، والحجج من

كتاب الله على تصديق ذلك والسنة أبين وأوضح من أن يشكل على مثلك، أو لست تقول: مؤمن ظالم ومؤمن مذنب، ومؤمن مخطيء، ومؤمن عاصي، ومؤمن جائر، هل يكون فيما ظلم وأخطأ مهتدياً فيه مع هداه في الإيمان، أو يكون ضالاً عن الحق في الذي أخطأ وقول بني يعقوب - عليه السلام - لأبيهم: ﴿إِنَّكَ لَفِي ضَلَالِكَ الْقَدِيمِ﴾ [يوسف: الآية 95] أتظنهم عتوا أنك لفي كفرك القديم، حاشا لله تفهم هذا وأنت بالقرآن أعلم أن الأمر لو كان كما كتبت به أن الناس كانوا أهل تصديق قبل الفرائض فلما جاءت الفرائض كان ينبغي لأهل التصديق أن يستحقوا التصديق بالعمل حين كلفوه ولم تفسر لي ما هم، وما دينهم، وما مستقرهم عندك إذا هم لم يستحقوا التصديق بالعمل حين كلفوه.

فإن زعمت أنهم مؤمنون تجري عليهم أحكام المسلمين وحرمتهم، صدقت، وكان تركاً كما كتبت به، وإن زعمت أنهم كفار فقد ابتدعت وخالفت النبي والقرآن. وإن قلت بقول من تعنت من أهل البدع وزعمت أنه ليس بكافر ولا مؤمن فاعلم أن هذا القول بدعة وخلاف النبي ﷺ وأصحابه، وقد سُمِّي علي أمير المؤمنين، وسُمِّي عمر أمير المؤمنين، أو أمير المطيعين في الفرائض كلهم يعنون، وقد سُمِّي علياً أهل حربته من أهل الشام مؤمنين في كتاب القضية فكانوا مهتدين وهو يقتلهم.

وقد اقتتل أصحاب رسول الله ﷺ فلم تكن الفئتان مهتديتين جميعاً، فما اسم الباغية عندك؟ فوالله ما أعلم من ذنوب أهل القبلة ذنباً أعظم من القتل، ثم دماء أصحاب محمد ﷺ خاصة، فما اسم الفريقين عندك وليسا بمهتدين جميعاً، فإن زعمت أنهما مهتدين جميعاً ابتدعت، وإن زعمت أنهما ضالّين جميعاً ابتدعت، وإن زعمت أن إحداهما مهتدية فما الأخرى؟ وإن قلت: الله أعلم، أصبت.

تفهم هذا الذي كتبت به إليك، واعلم أنني أقول إن أهل القبلة مؤمنين لست أخرجهم من الإيمان بتضييع شيء من الفرائض، فمن أطاع الله في الفرائض كلها مع الإيمان إنما كان من أهل الجنة عندنا، ومن ترك الإيمان والعمل كان كافراً من أهل النار، وإن أصاب الإيمان وضيع شيئاً من الفرائض كان مؤمناً مذنباً، وكانت لله

فيه المشيئة إن شاء عذّبه وإن شاء غفر له، فإن عذّبه على تضييعه فعلى ذنب يعذّبه، وإن يغفر له فذنباً يغفر.

وإني أقول فيما مضى من اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ فيما كان بينهم الله أعلم ولا أظن هذا إلا رأيك في أهل القبلة، لأن هذا أمر أصحاب محمد ﷺ وأمر السنّة والفقهاء، زعم أخوك عطاء بن أبي رباح ونحن نصف له هذا أن هذا من أصحاب محمد ﷺ، وأنه فارق على هذا، وزعم سالم عن سعيد بن جبير أن هذا أمر أصحاب رسول الله ﷺ، وزعم أخوك نافع أن هذا أمر عبد الله بن عمر بن الخطاب، وزعم ذلك أيضاً عبد الكريم عن طاوس عن ابن عمر أن هذا أمره، وقد بلغك عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - حين كتب القضية أنه سمى الطائفتين مؤمنين جميعاً، وزعم ذلك أيضاً عمر بن عبد العزيز من لقيه من إخوانك فيما بلغني عنك ثم قال: ضعوا لي في هذا كتاباً، ثم أنشأ يعلمه ولده ويأمرهم بتعليمه عَلمَهُ جلساًؤك - رحمك الله - فإنك بمكان من المسلمين، واعلم أن أفضل ما علمتم وتعلموا وكيف يعلم الناس السنّة وأنت ينبغي لك أن تعرف من أهلها الذين ينبغي أن يتعلّموها.

وأما ما ذكرت من اسم المرجئة فما ذنب قوم تكلموا بعدك سمّاهم أهل البدع بهذا الاسم، ولكنهم أهل للعدل وأهل الحق وأهل السنّة، وإنما هذا اسم سمّاهم به الشنآن، ولعمري ما يُهَجَّنُ عدلاً لو دعوت إليه الناس فوافقوك عليه أن تسميهم أهل شنآن البينة، فلو فعلوا ذلك كان هذا الاسم بدعة، فهل يهجن ذلك ما أخذت به من أهل العدل؟ ثم إنه لولا كراهية التطويل وأن يكثر التفسير، شرحت لك الأمور، لكنني أجتك فيه إن شاء الله ثم لا آلوك ونفسي خيراً والله المستعان، لا تدع الكتاب إليّ بسلامتك وحاجتك ورزقنا الله وإياك منقلباً كريماً وحياة طيبة، والسلام عليك ورحمة الله وبركاته<sup>(1)</sup>.

## باب في التواريخ

قال الله تعالى: ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ ۗ وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾ [الأحزاب: الآية 40].

قال النبي ﷺ: «كنت نبياً وكان آدم بين الماء والطين»<sup>(1)</sup>.

بنو المصطفى: أبو القاسم محمد بن عبد الله، بن عبد المطلب، بن هشام، بن عبد مناف، بن قصي، بن كلاب، بن مرة، بن كعب، بن لؤي، بن غالب، بن فهر، ابن مالك، بن النضر، بن كنانة، بن خزيمة، بن مدركة، بن إلياس، بن مضر، بن نزار، بن معد، بن عدنان.

واختلف التَّسَابُون فيما وراء عدنان، ولا خلاف بأن نسبه اتصل بإسماعيل بن إبراهيم خليل الله - صلى الله عليهما -.

وكان مولده - صلوات الله عليه - صبيحة يوم الإثنين لثمان خلون من ربيع الأول في عام الفيل بعد قدوم أبرهة بالفيل أرض الحبشة لهدم الكعبة بخمسين ليلة في أربعة وعشرين سنة من ملك كسرى أنو شروان.

وكان قدوم الفيل يوم الأحد لسبع عشر ليلة خلت من المحرم سنة ثمانمائة واثنين وثلاثين من الإسكندر ذي القرنين.

(1) قال الزركشي في اللآلئ المنثورة ص 172: لا أصل له بهذا اللفظ، ولكن المأثور فيه ما رواه الترمذي وغيره أنه قيل: يا رسول الله متى كنت نبياً؟ أو كُتبت نبياً، قال: «وآدم بين الروح والجسد».

قلت: حديث الترمذي المشار إليه رواه في المناقب من السنن، باب: في فضل النبي ﷺ، رقم: 3609.



ولعبد المطلب من ولد الصلب عشرة من الذكور، وستة من البنات.

فأسماءهم: عبد الله بن عبد المطلب، وهو أبو النبي - صلوات الله عليه - وهو أصغر ولد عبد المطلب.

لم يُولد لعبد الله ولد غير النبي ﷺ لا ذكر ولا أنثى. والزبير، وأبو طالب، والعباس، وضرار، وحمزة، والمقوم، وأبو لهب، والحارث، والغيداق، هؤلاء أعمامه.

وأما عمّاته: عاتكة، وأميمة، والبيضاء، وبرّة، وصفية، وأروى.

وأما أمه: آمنة بنت وهب، بن عبد مناف، بن زهرة، بن كلاب، بن مرة، بن لؤي، بن غالب.

وكانت الولادة في الدار التي تعرف بدار ابن يوسف، فكان رسول الله ﷺ وهبها لعقيل بن أبي طالب وباعها ولد عقيل من محمد بن يوسف أخي الحجاج ابن يوسف، وأدخلها في داره فلم يزل فيها حتى أخرجتها الخيزران بنت الحارث امرأة المهدي أم هارون الرشيد من يده، فجعلت مسجداً. وكان عبد الله في تجارة الشام.

فلما ولدته أمه في صبيحة يوم الاثنين أخذه عبد المطلب وأدخله الكعبة شكراً ويمنناً وبركة، ثم أعطاه أمه آمنة.

وكان أول من أرضعته ثوية جارية أبي لهب بلبن ابن لها يقال له مسروح، ثم أرضعت حمزة بن عبد المطلب، ثم أرضعت أبا سلمة بن عبد الأسد المخزومي.

فهؤلاء الثلاثة إخوته من الرضاع.

ثم أرضعته ظئر لها وهي حليلة بنت أبي ذؤيب من بني سعد بن بكر من هوازن، وكان زوجها الحارث بن عبد العزى، ولهما أولاد، ثم ردتها إلى أمه آمنة العاشر من ربيع الأول، وكانت مدة مقامه عندها تمام خمس سنين ويومين.

ومات أبوه عبد الله بن عبد المطلب بالمدينة عند منصرفه من الشام بعد شهرين من مولده - عليه السلام -، ثم حملته أمه إلى بني عدي بن النجار، وهم أخوال عبد الله بن عبد المطلب، العاشر من ربيع الأول من سنة ست زائرة به أخواله، فأقامت عندهم شهراً ثم انصرفت، فلما بلغت الأبواء، وهو موضع بين مكة والمدينة، توفيت هناك والنبي - عليه الصلاة والسلام - يومئذ ابن ستة سنين. ثم حملته أم أيمن - وهي حاضنته ومولاة أبيه - إلى مكة، فبقي في حجر عبد المطلب سنتين.

توفي عبد المطلب في ربيع الأول والنبي ﷺ ابن ثمان سنين.

وهلك أئو شروان في هذه السنة، وأوصى به إلى أبي طالب، فإنه عمّه لأبيه وأمه وغيره من الأعمام من أمهات شتى، فضمه أبو طالب إلى نفسه إلى أن بلغ اثني عشر سنة، ثم خرج إلى الشام بتجارة معه في سنة ثلاث عشر وفيه قصته بخبر الراهب، قال: فلما بلغ - عليه السلام - عشرين سنة، هاجت حرب الفجّار<sup>(1)</sup> - سُميت فجّاراً لأنها وقعت في الشهر الحرام - وهو - عليه السلام - اجتمع مع قريش في دار عبد الله بن جدعان حيث تحالفوا عوناً للمظلومين حتى رمى النبي ﷺ فيها بأسهم.

قال: فلما بلغ - عليه السلام - خمس وعشرين سنة خرج في تجارة خديجة بنت خويلد مع ميسرة غلامها.

قال: وفي سنة ستّ وعشرين تزوج - عليه السلام - بخديجة، زوّجها عمها عمرو بن أسد، فإن خويلد قد مات قبل الفجّار وقد أصدقها عشرين بكرة وكان منزل خديجة يومئذ هو المنزل الذي يُعرف به اليوم.

(1) قال صاحب القاموس ص 584: وأيامُ الفجار - بالكسر - أربعةُ أفجرة في الأشهر الحرم كانت بين قريش ومن معها من كنانة وبين قيس عيلان، وكانت الدبّرة على قيس، فلما قاتلوا قالوا: فجرنا، حضرها النبي ﷺ وهو ابن عشرين. وفي الحديث: «كنت أتبلُّ على عمومي يوم الفجار، ورميتُ فيه بأسهم، وما أحب أني لم أكن فعلت».

وقيل: إن معاوية بن أبي سفيان اشتراه وجعله مسجداً يصلي به الناس، وبناه على الذي هو عليه اليوم فلم يغيّره.

قال: فلما بلغ - عليه السلام - خمساً وثلاثين سنة اجتمعت قريش لبناء الكعبة، واختصموا في الركن، فكل قبيلة تريد أن تلي الركن لرفعه، ثم تواضعوا على حكمه - عليه السلام - ورضوا بما حكم بينهم، وهي قصة مشهورة.

قال: فلما بلغ - عليه السلام - ستّ وثلاثين سنة ولدت له فاطمة - رضي الله عنها - مُستهل ربيع الأول.

قال: فلما بلغ - عليه السلام - أربعين سنة بعثه الله عزّ وجلّ إلى خلقه، وعلى هذا جمهور العلماء.

وقد روى ابن سماعة عن أبي يوسف عن الكلبي: أتاه جبريل في ثمان وثلاثين سنة، في رواية عن ابن عباس: في ثلاث وأربعين سنة.

وقيل: أول ما نزل عليه جبريل وهو على جبل حِراء وأمره بالصلاة ومسح بجناحه الأرض فنبع الماء فتوضىء - عليه السلام - وصلى ركعتين وقت الظهر.

وهي أول صلاة صلاها في هذه الشريعة، وأول سورة نزلت عليه يومئذ: ﴿أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾ [العلق: الآية 1].

وفي الحديث: أول ما نزل: بسم الله الرحمن الرحيم.

وأخبرت خديجة بذلك ابن عم لها يقال له ورقة بن نوفل، قد ترك دين قريش وتنصّر وما بمكة نصراني غيره، فأخبرها أنه إن صدق بما رأى فهو نبي هذه الأمة.

ثم مات ورقة بعد سنة على النصرانية<sup>(1)</sup>.

(1) قال له ورقة: هذا الناموس - الذي يأتيك - كان ينزل على موسى، يا ليتني فيها جذعاً، ليتني أكون حياً إذ يخرجك قومك، فقال رسول الله ﷺ: «أو مخرجي هم»، فقال: نعم، لم يأت أحد بمثل ما جئت به إلا عودي، وإن يدركني يومك أنصرك نصرأ مؤزراً، ثم لم ينشب ورقة أن توفي. سبل الهدى والرشاد 1/15.

وقيل: أول ما هبط عليه جبريل يوم الاثنين لثمان خلون من ربيع الأول.  
وفي الآثار: أول ما نزل من القرآن في شهر رمضان، وعليه أكثر المفسرين والله  
أعلم بالصواب.

قال: فأول من آمن به أبو بكر، وقيل علي.

وقيل: بل خديجة. وقيل: زيد بن حارثة.

وسئل أبو حنيفة عن ذلك فقال: أول من أسلم من البالغين أبو بكر، ومن  
الصبيان علي بن أبي طالب، ومن النسوان خديجة. فهذا جواب سليم عن الخطأ  
والميل والتعصب.

وفي الخمسين هاجر إلى المدينة، وفي تلك السنة بعث خالداً إلى اليمن  
أيضاً.

وفيها قدم عمر بن معدي كرب في وفد زيد وأسلم.

وفيها قدم الجارود في وفد عبد قيس فأسلم.

وفيها وفد بني حنيفة، وفيهم مسيلمة الكذاب.

وفيها تنبأ مسيلمة بعد رجوعه إلى اليمامة وأرسل الكتاب والرسول إلى

النبي ﷺ.

وفيها قدم الأشعث بن قيس.

وفيها وفد بني عامر بن صعصعة وفيهم عامر بن الطفيل وأربد بن قيس

وجابر بن سلمى.

فهؤلاء الثلاثة شياطين مردة من عفاريت الأئس.

وفيها وفد طيء وسيدهم زيد الخير.

وفيها قدم جرير بن عبد الله البجلي مسلماً في شهر رمضان، بعثه النبي ﷺ

إلى ذي الخلصة فهدمها<sup>(1)</sup>.

(1) ذو الخلصة: بيت كان فيه صنم لدوس وختعم وبجيلة وغيرهم، وقيل ذو الخلصة: الكعبة

وفيها حجّة الوداع، أمر - عليه السلام - الناس بالجهاز لسفر الحج لخمس ليالٍ بقين من ذي القعدة.

وفيها بعث سرية أسامة بن زيد إلى أرض فلسطين.

قال: في السنة الحادية عشر قدم وفد النخعتله في نصف المحرم وهم آخر وفد قدم، وفيها مقتل الأسود العنسي ذو الحمار<sup>(1)</sup> قتله ابن قيس ببلاد صنعاء.

وفيها وفاة رسول الله ﷺ ضحوة يوم الاثنين لاثني عشر ليلة خلت من ربيع الأول، ودفن ليلة الأربعاء. وابتدأ مرضه من ليلتين بقيتا من صفر، وصلى عليه كل واحد من الصحابة فرادى، ودفن في حجرة عائشة، وتولى غسله علي والعباس والفضل بن عباس وقثم بن عباس وأسامة بن زيد وشقران مولى رسول الله ﷺ، وكانوا يدلّكونه في قميصه ويصبون عليه الماء، ولم يجردوه. ثم كفن في ثلاثة أثواب سحولية، ووضع على سريره في بيته.

أما أزواجه: خديجة بنت خويلد، وسودة بنت زمعة، وعائشة بنت أبي بكر الصديق، وهي بكر لم يتزوج النبي - عليه السلام - بكراً غيرها، حفصة بنت عمر بن الخطاب، زينب بنت جحش، أم سلمة، وهي هند بنت أبي أمية المخزومية، أم حبيبة بنت أبي سفيان، ميمونة بنت الحارث، جويرية بنت الحارث، صفية بنت حيي بن أخطب.

أما أولاده: القاسم، وعبد الله، سمي الطيب والطاهر، ماتا في الصغر، وفاطمة، وزينب، ورقية، وأم كلثوم، كلهم من خديجة.

زوّج - عليه السلام - رقية من عثمان بن عفان فماتت، فزوج بعدها منه أم

اليمانية التي كانت باليمن فأنفذ إليها رسول الله ﷺ جرير بن عبد الله فخرّبها، وقيل ذو الخلصة: اسم الصنم نفسه، وفيه نظر لأن ذو لا يضاف إلا إلى أسماء الأجناس، النهاية في الغريب 2/ 141.

(1) وذو الحمار: الأسود العنسي الكذاب المتنبىء، كان له حمار أسود معلم يقول له: اسجد لربك، فيسجد له، ويقول له: ابرك فيبرك. القاموس المحيط، ص 485.

كلثوم، وزوج زينب أبا العاص ابن الربيع وأمه هالة بنت خويلد أخت خديجة، أُسِرَ أبو العاص في غزوة بدر، وزوج فاطمة من علي بن أبي طالب، وهي أصغر بناته - صلوات الله عليه - فلا نسل من ذريته إلا من فاطمة. وإبراهيم كان من مارية وهي جاريتته مات رضيعاً.

أما مواليه - عليه السلام - ثلاثة عشر، ذكرناهم في المفخر على سبيل الاستقصاء.

## في الخلفاء الراشدين المهديين رضوان الله عليهم أجمعين

قال الله تعالى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ  
كَمَا أَسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّن بَعْدِ  
خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا﴾ [النور: الآية 55].

قال النبي ﷺ: «الخلافة بعدي ثلاثون سنة ثم تصير ملكاً عضواً»<sup>(1)</sup>.

قال: لا خلاف إن أول من جلس في هذه الأمة بعد رسول الله ﷺ للخلافة أبو بكر بن أبي قحافة، هو: عبد الله بن عثمان، بن عمرو، بن كعب، بن سعد، بن تيم، بن مرة، بن كعب، بن لؤي، بن غالب. ينسب إلى تيم قريش، فهو أولهم إسلاماً. وأسلم أبوه وأمه، واسم أمه سلمى بنت صخر، بن كعب، بن سعد، بن تيم، بن مرة، تكنى أم الخير.

قال: لما مات رسول الله ﷺ اختلفت الصحابة في موته وأشدّهم إنكاراً عمر، فهذا أول اختلاف في الأمة. فدخل أبو بكر وكشف الثوب عن وجه رسول

(1) روى الطبراني، رقم: 136، وابن حبان، رقم: 6943، والبخاري، رقم: 3828، من حديث سفينة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «الخلافة بعدي ثلاثون سنة»، ثم قال لي سفينة: أمسك لأبي بكر سنتين، ولعمر عشراً، ولعثمان اثني عشر، ولعلي ستاً. وروى البيهقي في السنن، رقم: 17073 عن أبي عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ قال: «إن الله بدأ هذا الأمر نبوة ورحمة، وكائناً خلافة ورحمة، وكائناً ملكاً عضواً، وكائناً عتوة وجبرية، وفساداً في الأمة، يستحلون الفروج والخمر والحريم وينصرون على ذلك، ويرزقون أبداً حتى يلقوا الله عز وجل». وفي النهاية 494/3: الملك العضوض يُصيب الرعية فيه عسف وظلم كأنهم يُعضّون فيه عضاً. والعضوض: من أبنية المبالغة.

الله ﷺ وقبل بين عينيه وخرج إلى الناس وقرأ: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ﴾ [آلِ عِمْرَانَ: الآية 144]، فارتفع الخلاف به.

ثم اجتمع ناس من الأنصار في سقيفة بني ساعدة لبيعة الإمامة فبلغ الخبر إلى المهاجرين فخرج إليهم أبو بكر مع المهاجرين، فقالت الأنصار: منا أميرٌ ومنكم أمير، فقال أبو بكر: سيفان في غمد لا يصلحان.

فاشتد الخلاف حتى خاف الناس، فقال أبو بكر: إن النبي ﷺ قال: «الأئمة من قريش»<sup>(1)</sup> فمنا الأمراء ومنكم الوزراء. فارتفع الخلاف.

ثم اختلفوا في التعيين من المهاجرين، وكادت الفتنة تفاقمت حتى ضرب عمر يده في يد أبي بكر يبايعه وأبو بكر كاره أشد الكراهة غير أنه خاف الفتنة، فبايعه الناس ثم رجعوا إلى المسجد واشتغلوا بالصلاة على النبي ﷺ وجهازه ودفنه.

ثم اختلفوا في دفنه فقال بعضهم: يُحمل إلى مكة ويدفن في الكعبة، وبعضهم قالوا: يحمل إلى بيت المقدس وبها قبور الأنبياء وهناك أرض المحشر.

وقالت الأنصار: ندفنه بالبقيع فإنه فينا حيًّا ففينا ميتًا، إلى أن قال أبو بكر: يدفن في مضجعه حيث هو.

وروي حديثاً: أن الأنبياء لا تحمل عن موضع إلى موضع إلا لضرورة بل تدفن حيث توفي<sup>(2)</sup>، فارتفع الخلاف.

ثم من الغد دفن دفع رسول الله ﷺ صعد المنبر وخطب خطبة واستقال البيعة، وقال: أقيلونى ولست بخيركم، وبكى بكاء شديداً، فقالوا: لا نقيلك ولا نستقيلك، وخصّ عليًّا بالكلام على منبر رسول الله ﷺ وقال: قد جرى بالأمس

(1) رواه الإمام أحمد في مسنده، رقم: 12307، وأبو يعلى، رقم: 3644.

(2) روى أبو يعلى في مسنده من حديث ابن عباس - رضي الله عنه -: ما قبض نبي إلا دفن حيث قبض، فرفع فراش رسول الله ﷺ الذي توفي فيه فحفر له تحته...، رقم: 22.



بيعة لعلك تكرهها، فخيرّه بين أن يبايعه أو على يوالي ذلك لبياعه أبو بكر، وأمر الناس يبايعونه واستقاله، فقام علي وقال بعد أن اعتذر عن تخلفه وقال: لا نقيلك ولا نستقيلك، قدّمك رسول الله ﷺ لأمر ديننا، فمن يؤخرك عن مقام أقامك فيه رسول الله ﷺ.

وفي رواية: قدّمك لأمر ديننا فلا نقدّمك في أمر دنيانا، وذلك لأن رسول الله ﷺ لما مرض قدم أبا بكر ليصلي بالناس إلى أن توفي ولم يقدم غيره قطّ. وهذا لا خلاف فيه بين الأمة، فانعقد إجماع الصحابة على بيعته واستقرّ الأمر عليه، ووقع اليأس للمنافقين على هيجان الفتنة بينهم.

قال: فأمر منادياً ينادي من الغد من دفن رسول الله ﷺ ألا لا يبقين بالمدينة أحد من جند أسامة بن زيد إلا خرج إلى عسكره بالجرف، وقد عقد رسول الله ﷺ لواء لأسامة بيده وبعثه إلى مؤتة، فتوفي رسول الله ﷺ قبل أن يخرج أسامة، فألح الناس على أبي بكر أن لا يبعثه مخافة هجوم العدو على المدينة حيث بلغهم خبر رسول الله ﷺ، فأبى أبو بكر وقال: لا أحل عقد لواء عقده رسول الله ﷺ بيده ولو اختطفني الطير بالمدينة.

فهذا أول بعث في خلافته. وفيها ارتداد العرب. فبعضهم عاد إلى الكفر. وبعضهم امتنع عن أداء الزكاة، وادّعى مُسيلمة الكذاب النبوة وشجاع بن الحارث ابن سويد، واجتمع عليهما خلق كثير، وانتظر أبو بكر الصديق قدوم أسامة ليستعين بمن معه على البعوث، ثم شاورهم أبو بكر في حربهم فرأى الصحابة كلهم الصلح مع مانعي الزكاة.

فقال أبو بكر: والله لو منعوني عقلاً لجاهدتهم عليه، أرأيتم لو امتنع كل قبيلة عن عروة من الإسلام لأحلّها لهم ثم لا تبقى عروة من عرى الإسلام لا والله.

قال: فخرج أبو بكر مع المهاجرين والأنصار، فعبأ العسكر فجعل على ميمته النعمان بن مقرن، وعلى ميسرته عبد الله بن مقرن، وعلى ساقته سويد بن مقرن.

فما بلغ الفجر إلا وهم والعدو في صعيد واحد، فوضعوا السيوف في المرتدين فما ذرت الشمس حتى ولّوا أدبارهم، وهم بنو ذبيان وبنو عيس.

فهذا أول حرب في خلافته، وأول غنيمة استاقوها.

وفيهما خرج أبو بكر إلى الربذة، بها جماع من بني عبد مناف من كنانة فهزمهم الله تعالى.

وفيهما خرج إلى ذي القصة ونزل ففترقت العرب. وفيها عقد أحد عشر لواءً على أحد عشر أميراً.

وقيل: أول مبغض كان بتهامة عك<sup>(1)</sup> والأشعريون.

وفيهما خرج طاهر بن أبي هالة وقاتلهم فهزمهم الله تعالى.

وفيهما بعث خالد بن الوليد إلى تهامة بجنود.

وفيهما بعث عثمان بن أبي العاص إلى شنوءة وإلى جماعة الأزد وبجيلة وختعم فهزمهم الله.

وفيهما عقد لواء لخالد بن الوليد وبعثه إلى مالك بن نويرة.

وفيهما بعث عكرمة بن أبي جهل أميراً إلى حرب مُسيلمة الكذاب بيمامة.

وفيهما بعث المهاجرين إلى أمية إلى صنعاء.

وفيهما بعث خالد بن سعيد إلى مشارق الشام.

وفيهما بعث سرية عمرو بن العاص إلى قضاة.

وفيهما بسرية معاوية وسرية طريفة بن حاجز، وسرية عرفجة، وسرية سويد بن مقرن، وغيره من الأمراء المعروفين بعثهم إلى الآفاق سنورد روايات فيها في قبائل العرب.

(1) أو عكل.

وفيها بعث الكتب إلى قبائل العرب من المرتدّين ترهيباً وترغيباً.

وفيها سرية القعقاع بن عمرو إلى علقمة بن علاثة.

وفيها قدم إياس بن عبد الله السلمي فسأله السلاح والمعونة ليكون عوناً للمسلمين فخرج من عنده مقضي الحاجة، فقطع طريق المسلمين وعرض الناس فبعث أبو بكر خلفه طرفة بن حازم فأسره وأتى به أبو بكر فأمر أبو بكر بأن توقد ناراً في مصلى المدينة فأحرقه مقموطاً.

وفيها خروج سجاح مع عسكر كثير من بني شيبان وهذيل ومر، وانضمت إلى مسيلمة الكذاب ثم رجعت من عندها.

وفيها مسير خالد بن الوليد إلى البطاح. وقتل مالك بن نويرة وتزوج بامرأته.

وفيها وفاة فاطمة بنت رسول الله ﷺ لسبع ليالٍ بقين من شعبان.

قيل: صلّى عليها عليّ.

وقيل: صلّى عليها أبو بكر، وهو الصحيح، ودُفنت ليلاً بالبقيع.

وفيها بعث خالد بن الوليد عند منصرفه من البطاح إلى اليمامة فإنه اجتمع هناك ببشر كثير ما زاد على أربعين ألفاً مع مسيلمة فجرى هناك حرب ثلاثة أيام حتى قتل الله مسيلمة وفضّ جمعهم وسبوا من بني حنيفة خلقاً.

ومن ذلك: محمد بن الحنفية استولدها علي بن أبي طالب.

وفيها سرية علاء بن الحصين إلى البحرين.

وفيها ندب أبو بكر حذيفة من محضر الحميري وعرفجة إلى ذي التاج الأزدي ومدّهم بعكرمة بن أبي جهل، فبعثوا إلى أبي بكر ثمانمائة رأس من المرتدّين مع سبايا كثيرة.

وفيها مسيرة عكرمة بن أبي جهل إلى مرتدّي مهرة باليمن.

وفيها بعث أبو بكر عُمير ذي قران وسميقع ذي الكلاع إلى صنعاء.

وفيهما أخذ المهاجر بن أمية عمرو بن معدي كرب أسيراً وبعثه إلى أبي بكر فأسلم عمرو فأرسله.

وفيهما مسيرة المهاجرين وعكرمة إلى مرتديّ العجر وأخذوا الأشعث بن قيس وبعثوا به إلى أبي بكر الصديق فخلّى سبيله وزوّجه أخته فروة بنت أبي قحافة.

قال: لما دخلت سنة اثني عشر من الهجرة كتب أبو بكر إلى خالد بن الوليد باليمامة وأمره بالمسير إلى العراق، فخرج مع عشرة آلاف فارس.

وفيهما مدّه بيحيى بن حارثة وحرملة وغيره فضوى إلى خالد ثمان عشرة ألفاً.

وفيهما كتب خالد إلى كسرى قبل موارد سبي بالمدائن وخيّر بين ثلاثة: إما الإسلام، وإما الجزية وإما الحرب، فبعث كسرى جيشاً وأميرهم هُرْمَز فهزمهم الله تعالى.

وبعث خالد قلنسوة هرمز إلى أبي بكر فبلغت قيمتها مائة ألف مع خيولهم، وبعث الخمس أيضاً وطيف الفيل بالمدينة.

وفيهما وقعة المذار مع العجم وفارس فهزمهم الله وقتل خالد وجنوده من المجوس ثلاثين ألفاً سوى من غرق في الفرات وفي السبايا أبو الحسن البصري وهو نصراني.

وفيهما وقعة الولجة فهزمهم الله تعالى على يد خالد بن الوليد.

وفيهما وقعة الليس على شاطيء الفرات فسار إليهم خالد فهزمهم الله تعالى وجرى حرب عظيم فقتل هناك سبعون ألفاً حتى أن أرض الحيرة انبسطت عليها الجثث من القتلى.

ففيها تخربت معيشتنا يهدمها خالد واستفاد غنيمة لم نصب مثلها من قبل، ونصب بالخمس إلى أبي بكر.

وفيهما فتح الحرّة أميرها مرزبان فصالحهم خالد على مائة ألف وتسعين ألف وأهدوا هدايا كثيرة، وخرج من حصنهم عمرو بن عبد المسيح، فعله ومحاباته

لخالد قد ذكرتها مشروحة في كتاب «مفاخر الخلفاء الراشدين».

وفيهما وقعة عين اليمن ففتح الله ذلك على يد خالد، وبعث خالد الخمس مع الوليد بن عقبة إلى أبي بكر.

وفيهما مسيرة خالد إلى دومة الجندل حيث اجتمع بها جمع من غسان وتنوخ وكلب، فجرت الحرب بينهم، ففضّ الله جمعهم.

وفيهما وقعة حصيد فتح الله على القعقاع بن عمرو.

وفيهما وقعة هذيل، أغار عليهم خالد ليلاً.

وفيهما وقعة على أهل الثني والزميل على يدي خالد ففتح الله تعالى.

وفيهما مسيرة خالد إلى تخوم الشام فاجتمع بالعراض هناك جمع من أياد والنمر ونهد، ففضّ الله جمعهم.

ولا يمكن إحصاء قتلى الكفار في تلك الوقعة، وسمي ذلك اليوم الفراض.

وفيهما حجّ خالد بن الوليد مع عدّة من أصحابه من غير أن يشعر به أبو بكر، فلما بلغ الخبر إلى أبي بكر غضب عليه وعاتبه وأمره بالمسير من أرض العراق إلى أرض الشام معاقبة له.

وفيهما مات أبو العاص وأوصى إلى الزبير. وفيها أمر أبو بكر أن يحجّ عمر بالناس. وقتل ابن عبد الرحمن بن عوف.

قال: فلما دخلت سنة ثلاث عشر من الهجرة عقد أبو بكر لواء ودفع إلى يزيد ابن أبي سفيان بن حرب وبعثه إلى الشام، فهو أول جيش بعثه إلى الشام مع سبعة آلاف فيهم سهيل بن عمرو وأمثاله من رؤساء قريش، فتحرّكت الروم لما بلغهم مسير جنود الإسلام إليهم فخرج هرقل بجنود لا عدد لهم، فكتب يزيد بذلك إلى أبي بكر فمدّه أبو بكر بجنود، فكتب إلى خالد وعكرمة وشرحبيط وغيرهم وأمرهم باللحاق بيزيد.

وفيهما أمر أبو بكر أبا عبيدة بن الجراح على حمص وفلسطين واستمد هرقل من الروم.

وأمر أبو بكر بأن يمدوا أبا عبيدة فانضوى إليه الأمراء كلهم خالد وعكرمة  
 ويزيد بن أبي سفيان وشرحبيل وسهيل بن عمرو ووليد بن عقبة، فكان عسكر  
 القوم تسعين ألفاً.

فجرت الحرب باليرموك.

وكان في عسكر الروم ثلاثون سراق كلها من الديباج.

وكان عسكر المسلمين يومئذ ستاً وثلاثين ألفاً، وبلغت الروم ما بين ألف  
 وأربعون ألفاً.

وجعل خالد الجند كراديس كراديس.

وفي القلب أبو عبيدة، وعلى اليمين عمرو بن العاص، وعلى اليسرة  
 شرحبيل، وعلى الكرديوس القعقاع، وعلى الأقباص عبد الله بن مسعود. والقارئ  
 هو المقداد، وأبو موسى سورة الأنفال.

ولم يصلّ الناس يومئذ الظهر والعصر إلا بالإيماء، فنبأهم كذلك قد ورد  
 يزيد من المدينة وهو محمية بن زهم بموت أبي بكر.

فأول من بلغه خبره خالداً، وفي الكتاب إمامة عمر بعده، فكتمه خالد ذلك  
 مخافة إذاعة الخبر، فانكسرت قلوب المسلمين ففصّ الله الروم وهزمهم.

فالتقى منهم ثمانون ألفاً من الفرسان. والرّجاله عشرون ومائة ألف.

والمقتول من المسلمين يومئذ زهاء ثلاثة آلاف.

وكم من الصحابة صاروا في هذه الواقعة مفقوءة للعين أو مقطوع اليد أو  
 الرجل أو الأنف أو الأذن، ما يزيد على خمسمائة.

قال: وكم من حروب خالد في طريقه من العراق إلى الشام، فإنه وقعت  
 وقائع جمّة مع أهل الحصون والقُرى، وفيها توجه بشر بن أرطاة وحبيب بن سلمة  
 إلى الغوطة، فأتوا كنيسة مريم فسبوا قيل هذا قبل وفاة أبي بكر.

وفيها قتل المثنى بن حارثة بابل.

وفيها مات شهريارار ثم ملكت الفرس أخت كسرى توزان.

قال: مرض أبو بكر خمسة عشر يوماً، ومات يوم الاثنين. ذكره في معارف قتبية<sup>(1)</sup>. وكانت وفاته بين المغرب والعشاء لثمان بقين من جمادى الآخرة.

قال أبو إسحاق: توفي يوم الجمعة لتسع ليالٍ بقين من جمادى الآخرة، سنة ثلاث عشرة، وكانت خلافته سنتين وثلاثة أشهر وتسع ليالٍ.

وقيل: ثمان ليالٍ، وكان عمره ثلاث وستين سنة كما كان عمر النبي ﷺ.

وقال في مرضه: كفنوني في ثوبيّ هذين فإن الجديد بالحىّ أجدر وهذا للصديد والبلى، وغسلوني في ثوبي، وأوصى أن تغسله امرأته أسماء بنت عميس.

وحمل على السرير الذي مات عليه رسول الله ﷺ وهو سرير عائشة.

وبيع ذلك السرير في ميراث عائشة فاشتراه رجل من آل معاوية بأربعة آلاف، فجعله للناس بالمدينة.

وصلّى عليه عمر بن الخطاب، ونزل في حفرته عمر وطلحة وعثمان وعبد الرحمن بن أبي بكر، ودفن مع رسول الله ﷺ في بيت عائشة.

وأوصى أن يردّ من ماله ما بقي إلى بيت مال المسلمين وجعل ذلك عوضاً عما فرض له المسلمون من بيت المال، فقال عمر: رحم الله أبا بكر فقد كلّفنا من بعده تعباً.

قال: روي أن جميع ما أنفق من بيت المال ثمانية آلاف درهم في خلافته ففضى ذلك عمرو بن الخطاب - رضي الله عنهما -.

(1) هو: عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، أبو محمد، من أئمة الأدب ومن المصنفين المكثرين، ولد ببغداد وسكن الكوفة وتوفي ببغداد سنة 276 هجرية. ومن كتبه: تأويل مختلف الحديث، وأدب الكاتب، والمعارف، وعيون الأخبار، والشعر والشعراء، والإمامة والسياسة. انظر: الأعلام

## في أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -

وهو: أبو حفص بن الخطاب بن نفيل، بن عبد العزى، بن رباح، بن عبد الله، ابن قرظ، بن رزاح، بن عدي، بن كعب، بن لؤي، بن غالب. لحق بنسب النبي ﷺ في قريش. وأما خيثمة بن هشام بن المغيرة المخزومية أخت أبي جهل سمّاه النبي ﷺ فاروق كما سمّى لأبي بكر الصديق والعتيق، فأسلم عمر بدعاء النبي ﷺ وأعزّ الله به الدين وأظهر به بين الخلائق وهو مكمل الأربعين.

قال ابن مسعود: ما زلنا أعزّة منذ أسلم عمر، قال: استخلفه أبو بكر بعده في اليوم الذي مات فيه، وهو يوم الاثنين لثمان من جمادى الآخرة، فقال طلحة بن عبيد الله: ماذا تقول لرّبك حيث وليت علينا فظاً غليظاً؟ فقال أبو بكر: أجلسوني، أبالله تخوفوني! خاب من تزوّد من أمركم ظلماً إذا أقول: اللهم استخلفت عليهم خير أهلك. وفي رواية: خيرهم.

قال: وكتب كتاب الوصية عثمان بن عفان وكان هو كاتب أبو بكر، وكان عمر قاضياً له.

ثم بايع الناس عمر ودفن أبو بكر في ليلته.

قال: فأول كتاب كتبه عمر، كتب بعزل خالد بن الوليد، وقلّد إمارة الشام أبا عبيدة بن الجراح، فرجع خالد إلى المدينة في هذه السنة وفتح دمشق على يديّ أبي عبيدة بن الجراح في رجب صلحاً بعدما حاصرها سبعين يوماً. وقيل: أكثر.

وفيها وقعة محل، وقتل المسلمون من النصارى زهاء ثمانين ألفاً.

وفيها فتح بيسان على يديّ أبي عبيدة ومع شرحبيل وعمرو بن العاص وسهيل ابن عمرو والحارث بن هشام.

وفيها بعث أبا عبيدة بن مسعود وبعثه إلى العراق.

ومقدمة العسكر المثني بن حارثة الشيباني.

وأمير الكفار رستم بن فرخ زاد فهزمهم الله.

وفيها وقعتهم بكسرك مع رستم وجالسوس، ففضّ الله جمعهم وبعث أبو عبيدة

بالخمس.



وفيهما وقعة الجسر يوم الخميس في شعبان، وعلى المجوس رستم بن فرح زاد.

فعبّر أبو عبيدة بن مسعود الفرات ومعه زهاء عشرة آلاف فصافحوا بالسيوف ونزل أبو عبيدة ومشى إلى فيل أبيض من فيولهم بحربة ومزق بطنه من تحته فسقط عليه فمات - رحمه الله - واستشهد سليط يومئذ، وفيهم شهداء يومئذ، وغرق قوم من المسلمين وسُمّي ذلك اليوم يوم الحبس، وهو معروف، فهلك من المسلمين أربعة آلاف.

وفيهما ندب جرير بن عبد الله البجلي مدداً للمثنى بن حارثة فالتقى الفريقان في شهر رمضان فانهزم جنود الكفرة، فانتقمهم الله في يوم الحبس.  
قال: لما دخلت سنة ثلاث عشر من الهجرة أهل فارس ملكوا يزدجرد بن شهريار وهو ابن أحد وعشرين سنة.

وفيهما ارتدّ أهل السواد بعد الإسلام على يدَيّ خالد.  
وفيهما بعث عمر عتبة بن غزوان إلى أرض الهند وهي أرض البقرة، وأمره أن يجمع فيها الناس وحمى أرض العرب ولم يكن يومئذ هناك البلد.

قال: شخص عمر بن الخطاب من المدينة أول يوم من المحرم معزماً على المسير نحو العراق لما بلغه مقتل أبي عبيدة بن مسعود على يمينته طلحة وعلى يسرته الزبير، واستخلف علياً على المدينة حتى نزل على ما يدعى ضرار وقال: أشيروا عليّ واتفقوا على أن يبعث بسعد بن أبي وقاص ورجع هو إلى المدينة، قال: فبعثه عمر ووصّاه بتقوى الله تعالى، وسار سعد مع أربعة آلاف من ثمان وفيهم أشعث بن قيس، كان ملكاً في الجاهلية، وعمرو بن معدي كرب، ومات المثنى من جراحة كانت به يوم الحبس فانضوى جنده إلى سعد وهي ثمانية آلاف.

كان هذا في سنة أربعة عشر.

فلما دخلت سنة خمسة عشر انضوى إلى سعد ثلاثون ألفاً، فكتب إلى عمر فأجابته عمر: والله لأضربن ملوك العجم بملوك العرب، وأمره بالمسير إلى القادسية قال: ونصب أميراً وعقد ألوية من أصحاب الحديدية وثلاثمائة ممن شهد فتح مكة، قال: فاستمدّ سعد من عمر فكتب عمر إلى أبي عبيدة بالشام أن يمدّ سعداً بمن معه، فلحق به جنود الشام وكتب عمر إلى سعد وشجعه بكلام رائع رائع رشيق قد

ذكرته في «مفاخر الخلفاء» قال: وندب يزدجرد رستم بن قرخ زاد بجنود له فقال سعد: في ستين ألفاً، وعلى مقدمته جالينوس وعلى الجناحين هرمزان ومعهم نيف وعشرون فيلاً، قال: وفطم بن وجه. ومن إيوانه بالمدائن إلى معسكر بن رستم بالقادسية عيوناً على كل ربوة فترد إليه أخبار العسكريين في أسرع ما يكون، قال: وقد جرى بينهما الرسائل إلى أن قامت الحرب بينهما من أول اليوم إلى آخر النهار بأشد ما يوصف، ويسمى ذلك اليوم يوم أرمات، شهد المسلمون ما زاد على خمسمائة.

قال: فمن الغد لحق هاشم بن عبيد ثم فارس الشام مع ستة آلاف، فلما رأى المسلمون نواصي الخيل، كبروا واقتتلوا ثم لحقهم وسط النهار القعقاع بن عمرو وقيس بن هبيرة ومعهم خلق كثير، فهذا يوم الأغوات.

قال: فلما كان يوم الثالث، وهو يسمى يوم الأغماس، ويسمى ليلته ليلة الهرير، كان في كل ليل صياح الكُمة وصهيل الخيل وسكاك السيوف لمطرقة الغبار فما نام واحدة من الفريقين، وقد رفع القراء أصواتهم بقراءة سورة الأنفال وهم ثلاثون قارئاً منهم ابن مسعود، وأبو موسى، والمقداد، وزيد بن ثابت، وقد أخذ لسعد داء النقرس في هذه الأيام، كان منبطحاً على سطح القصر يدعو الله بالنصر قال: وشهد أن المسلمين في ليلة الهرير ستة آلاف، والقتلى من المشركين زهاء عشرة آلاف، فلما أصبحوا الفريقان وقد بلغ الجهد والبلاء بهما ما لا يطيقوا به الطود العظيم قال: فتعاهد المسلمون القعقاع بن عمرو وعمر بن معدي كرب وقيس بن عبد يغوث والأشعث بن قيس وهاشم بن عيينة المر، قال: وأبو المحجن، على الموت وحملوا حملة رجل واحد على القلب والقرح لهم عند قيام الظهر، فهاجت الدبور بعجاج مظلم في رمال وغبار، فطارت الرياح بطيارات رستم فهزمهم الله بنصره العزيز.

وقيل: رستم بلغ سبعين ألفاً، وأخذ ضرار بن الخطاب درقش كاتباً فعوض عنه بثلاثين ألف درهم وكانت قيمته ألف ألف ألف، وقيمة قلنسوة رستم مائة ألف، وقتل هليل بن علقمة رستم، وقتل زهرة جالينوس.

قال: وكتب سعد بالفتح إلى عمر قال: فخرج يزيدجرد من المدائن وبعث قدامه عياله وخزائنه ما قدر على ذلك.

قال: دخل سعد في المدائن ونزل في إيوان كسرى وقرأ: ﴿كَمْ تَرَكُوا مِنْ جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ ﴿٢٥﴾ وَزُرُوعٍ وَمَقَارٍ كَرِيمٍ ﴿٢٦﴾ وَنَعْمَةً كَانُوا فِيهَا فَكَيْهَنَ ﴿٢٧﴾ كَذَلِكَ وَأَوْرَثْنَاهَا قَوْمًا آخَرِينَ ﴿٢٨﴾ فَمَا بَكَتْ عَلَيْهِمُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ وَمَا كَانُوا مُنْظَرِينَ ﴿٢٩﴾﴾ [الدخان: الآيات 25-29].

قال جابر بن عبد الله: والله الذي لا إله إلا هو ما طلعتنا على أحد من أهل القادسية أنه يريد الدنيا مع الآخرة.

قال: وبعث خالد جهاز كسرى إلى عمر وهو ستون ذراعاً في ستين ذراعاً فيه من الفصوص واليواقيت واللالئ والزمرد والزبرجد والجواهر ما لا يعلم قيمة ذلك إلا الله تعالى، وكان الكسريون<sup>(1)</sup> يعدونها للنساء روضة، فلما نظر إليه عمر فقال: إن أقواماً أدوا هذا والله لذو أمانة، فقال علي بن أبي طالب: إنك يا أمير المؤمنين عفيف، فعفت رعيتك فغنم الفارس يومئذ اثني عشر ألفاً سوى الدواب ولولا خفت التطويل لاستوفيت هذا الكتاب ولقلت ليعلم المسلمون ما من الصحابة عليهم.

وفي «مفاخر الخلفاء» قد ذكرت أكثرها، ثم قال عسكر يزيدجرد بحلولا وخذق عليه وجعل العسكر حواليه لا طريقاً واحداً.

قال: فأمر عمر لسعد أن يبعث خلفه بحلولا وسمى القعقاع وعمرو بن معدي كرب وهاشم بن عيينة في اثني عشر ألفاً، فجرى هناك حرب وقتل المسلمون بجانبين مهران زهاء مائة ألف من المجوس صاروا مقتولين.

قال: فهرب يزيدجرد إلى الري وبعث سعد ألف الخمس إلى عمر، قال: ثم أتى سعد بجنوده إلى نهاوند وجرى هناك حروب وهنا سمعوا يوم الجمعة وقت الظهر ذكر عمر في مسجد رسول الله ﷺ على منبر رسول الله ﷺ، يا سارية الجبل الجبل، فسمع ذلك سارية بنهاوند فعدل عن الطريق مع جنوده فإذا في الوادي كذا من المجوس وهو بالموضع الذي هو المزار اليوم قال: ثم هرب يزيدجرد إلى خراسان.

قال: فتزوج عمر بأم كلثوم بنت علي وفاطمة بنت رسول الله ﷺ.

قال: أمر عمر أن يتخذ موضع الكوفة مصراً، وموضع البصرة مصراً، وكتب إلى عيينة بن غزوان سلمان بن ربيعة أن يأمرؤا الناس لا يتناولون في البنيان قدراً والزموا السنّة تلمزمكم الدولة، فصاروا مصرين على ما ترى، فقال: الكوفة والبصرة مدينتان اسسهما على قول لا إله إلا الله.

قال: في سنة سبعة عشر كتب أبو عبيدة بن الجراح إلى عمر بأن الروم قد أحاطه، فكتب عمر إلى سعد: قد أحيط بأبي عبيدة، فأدرکه وكتب إلى الوليد بن عتبة وإلى القعقاع: استمدّ الجنود من الأطراف حتى تفرّقت جنود الروم.

وفي هذه السنة قدم عمر الشام غازياً واستخلف عليّاً على المدينة، وفيها قصة البواء، وفيها خرج عمر إلى مكة وأقام بها عشرين ليلة وبني المسجد الحرام ووسّعه.

قال الزهري: قدم عمر الشام ووقف على طور سيناء وفي رواية طور زيتا، وعليه جبّة صوف مرقعة بألوان الرقاع من آدم وخرق ولبد وبيده مخللة فيها تين وكسيرات خبز شعير يابسة، فأدخل يده فيها وأخرج كسرة كسرة يمسحها ويسمّي الله على كل لقمة وهو قاصد بيت المقدس ليحاصره مع أربعين ألف فارس، فنظر إليه البطارقة وهو قائم في الشمس ويأكل هذه اللقيمات مستقبلاً الشمس ونظر إلى إبل العسكر متبذدة ليلاً لا تدخل ملك إنسان ولا تلتف زرعاً، فتعجبوا من سيرته وأسلم خلق من تواضعه.

قال: وقد قدم عمر الشام أربع مرات على الفرس، ومرة على ناقة، ومرة على حمار قريب إلى الأرض، وحاصر بيت المقدس ستة أشهر. وقيل: أقل من ذلك، حتى افتتح صلحاً.

قال: وفتح أصفهان وما والاها على يد أبي موسى الأشعري في سنة عشرين فأورد أميرها عمرو بن العاص، وقيل: وقعة نهاوند سنة إحدى وعشرين وأميرها النعمان بن مقرن المزني.

وفي سنة إحدى وعشرين فتح الله الأهواز على يد المغيرة بن شعبة، وفتح اصطخر في سنة ثلاث وعشرين، وأما طاعون عمواس في سنة ثمان عشر، وفتح الله مصر على يد عمرو بن العاص، وحجّ عمرو عشر سنين متوالية.

قال: الجزيرة فتحت على يد عياض بن عثمان في خلافته، وكذا مدن الشام

كلها على يد يزيد بن أبي سفيان، وخالده، وأبي عبيدة بن الجراح، وشرحبيل. أما مصر على يد عمرو بن العاص والفواتح والفتوح والجواذب في خلافته أكثر من أن تحصى، وهو الذي ضرب الخراج على الأراضي لم تكن قبله وهو أول من وضع الدواوين، وأول من جعل الدية على العواقل من أهل الديوان، وهو أول من وضع الجزية على المجوس، وهو أول من ضرب الحد في الخمر ثمانين، وهو أول من حرّم بيع أمهات الأولاد، وهو أول من أمر بالتراويح بالجماعة في رمضان، وزيّن المساجد بالقناديل، وهو أول من جعل لقارئ القرآن مائة دينار في كل سنة من بيت المال، وهو أول من أرخ الكتب في الإسلام، وهو أول من يقال له أمير المؤمنين، فإن المسلمين قالوا لأبي بكر يا خليفة رسول الله، ثم قالوا لعمر يا خليفة خليفة رسول الله، فقال عمر ذات يوم على المنبر: يا معشر المسلمين فهذا يطول عليكم بعدي، ثم قال: أستم مؤمنين؟ قالوا: بلى، قال: أأست أميركم؟ قالوا: بلى، قال: أنا أمير المؤمنين.

وهو أول حدوث في الإسلام، وهو أول من زاد في مسجد رسول الله ﷺ، وهو أول من احتسب بالدرّة، وهو أول إمام مقتول شهيد، قال: مات في طاعون عمواس بالشام خمس وعشرون ألفاً في سنة واحدة منهم أبو عبيدة بن الجراح، ومعاذ بن جبل بالشام، والفضل بن عباس، وعقبة بن سهيل، وي زيد بن أبي سفيان، والحارث بن هشام المخزومي.

قال: في سنة اثنتين وعشرين من الهجرة فتح الري على يد نعيم بن مقرن وكان ملك الري ساوس بن مهران بن بهرام، واستمده أهل نهاوند وطبرستان وقوس وجرجان، ففّض الله جمعهم.

قال: وبعث عمر سويد بن مقرن إلى قومس وجرجان، وكان صول، ففتحها سويد صلحاً.

قال: في هذه السنة فتح الله كرمان وسجستان ونيسابور ومكران، وكان لا يلقاه أحد إلا سأله في وجهته وقال: يا أمير المؤمنين أرضي سهلها جبلّ وماؤها وسلّ وتمرها دقلّ، وعدوها باطل، وخيرها قليل، وشرّها طويل، والكثير بها قليل، والقليل بها ضائع، وما وراءها شرّ منها، فقال له عمر: أشاعر أنت أم خابر؟ فقال: بل خابر، فقال: والله لا يغزوها لي جيش ما استطعت وكتب إلى الحكم بن عمرو أنه لا تجوز

مكران، قال: لم يكن مثل عمر سائساً في خلفاء سمّاه النبي ﷺ سراج أهل الجنة، وقد ذكرنا قصة هرمزان في المفخرة.

فلما كان يوم الاثنين رابع ليال بقين من ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين من الهجرة طعنه أبو لؤلؤة في صلاة الفجر ثلاث ضربات بالحربة ومات بعد ثلاث. وقيل: بل طعن يوم الأربعاء لأربع بقين من ذي الحجة، ومات يوم السبت بغرة المحرم وهو يومئذ ابن ثلاث وستين سنة مثل عمر النبي ﷺ وعمر أبي بكر الصديق - رضي الله عنهما - غسله ابنه عبد الله، ودفن مع صاحبيه في حجرة عائشة - رضي الله عنها -. ومدة خلافته عشر سنين وسبعة أشهر وخمس ليال، وصلى عليه صهيب.

قال: وألحوا عليه في يومه الذي مات فيه أن يوصي بالخلافة لابنه عبد الله فلم يره أهلاً، ثم ألحوا عليه أن يجعلها لأحد من المهاجرين كما جعل إليه أبو بكر، فأبى، وقال: تحمّلتها حياً فلم أحملها ميتاً، فلما رأى الناس قد آيسوا جعلها شورى بين ستة: عثمان وعلي وعبد الرحمن بن عوف وطلحة والزبير وسعد بن أبي وقاص، ووكل بهم عمّار بن ياسر مع جماعة من الأنصار أن يجعلهم في بيت، حتى اتفقوا على أحدهم وبايعوه بعد المشورة وضمّ إليهم ابنه عبد الله في المشورة لا في الخلافة، وأمرهم أن لا يجاوزوا ثلاثة أيام مخافة هجوم الفتنة فقال لهم: لا تخلفوا فإن عمراً ومعاوية بالشام. ثم أقبل على كل واحد منهم واحداً بعد واحد يقول له: إن وليت أمر أمة محمد افعل بهم كذا وكذا من الخير والتجاوز وقبول المعذرة منهم، ونهاه عن تولية أحد من القرابة أو الظلمة على المسلمين في عمل ما محاباة وغبثاة.

قال: وجعل الصلاة إلى صهيب في هذه الليلة والأيام حتى استقر أمرهم.

قال ابن عباس: دخل عليّ على عمر بعدما توفي موضوعاً على النعش مسجى بثوب، فبكى علي وقال: والله لا أحب أن ألقى الله بعمل أحد إلا هذا المسجى.

قال: وما جزع الناس على موت أحد مثل جزعهم على موته غير وفاة رسول

## في أمير المؤمنين عثمان بن عفان - رضي الله عنه -

هو: أبو عبد الله عثمان بن عفان بن أبي العاص، بن أمية، بن عبد شمس، ابن عبد مناف، بن قصي، بن كلاب، بن مرة، بن كعب، بن لؤي، بن غالب.

مات عفان بالشام تاجراً فيها، وقيل: قتل بالعميصاء وأم عثمان أروى بنت بيضاء بنت عبد المطلب فكانت أمه ابنة عمّة رسول الله ﷺ.

وسمّاه النبي ﷺ: ذو النورين، لمكان ابنتيه تحته.

وهو ذو الهجرتين، مرّة إلى الحبشة ومرّة إلى المدينة. وجعل النبي ﷺ مثل هجرته مثل هجرة لوط إلى الشام مع أهله.

وأخبر أن الملائكة تستحي منه.

وأخبر أن الله تعالى لا يحاسبه.

وأخبر أن له شفاعاة يوم القيامة في مثل ربيعة ومضر.

قال: بويع غرّة المحرم سنة أربع وعشرين من الهجرة وهو يومئذ ابن تسع وستين سنة.

قال: لما طالت المشورة بين هؤلاء الستّة فاستعفى عبد الرحمن بن عوف عنهم على أن يعيّن من الباقيين واحداً فالتمس منهم إخراج سعد من العهدة ففعلوا ثم أقبل على طلحة والزبير وقال لهما: اجعل كل واحد منهما أمره في أحد هذين عثمان وعلي، فجعل طلحة أمره في عثمان والزبير في علي، فبقي الأمر فيهما.

فلما مضت الثلاثة أيام فصعد ابن عوف مرقاة المنبر وقد ازدحم الناس في المسجد، فدعا علياً وعثمان فقاما إليه فأخذ بيد علي وقال: أبايعك على أن تعمل بكتاب الله وسنة رسول الله وسيرة الشيخين أبي بكر وعمر، فقال علي: أعمل

بكتاب الله وسنة رسول الله وأجهد رأيي. فأرسل ابن عوف يده وأخذ يد عثمان وعرض عليه تلك الشروط، فقبل أن يعمل بالكتاب والسنة وبسيرة الشيخين. ثم أرسل يده وأخذ يد علي وعرض عليه ثانياً فأعاد كلامه فأجابته أن يجتهد رأيه، فأرسل يده وأخذ نسختين فقبل عثمان كله إلى ثلاث مرات، فلما أبى علي إلا أن يجتهد رأيه وشرط عثمان أن يعمل بسيرتهما بعد الكتاب والسنة، فبايعه ابن عوف وأمر علياً أن يضربه صفقة البيعة ثم تبايعها الناس واستقر الأمر على عثمان.

قال: فصعد عثمان المنبر ليخطب فارتجّ بعدما قال: الحمد لله، فأعاد ذلك ثلاثاً فلم ينطق لسانه من شدة حيائه وغلبة بكائه.

قال: جلس أبو بكر على منبر رسول الله ﷺ وانحدر عن ذروته وتمكن من المرقاة وقال: ما كان الله ليراني أن أرى نفسي أهلاً أن أجلس مجلس رسول الله ﷺ، فنزل مرقاة عن ذروته ثم عمم أول ما صعده وقال: ما كان الله ليراني أن أرى نفسي أهلاً بمجلس أبي بكر، فنزل مرقاة عن مجلس أبي بكر، فلما ولي عثمان صعده المنبر وقال: رحم الله أبا بكر وعمر لو جلسا هذا المجلس ما كان بذلك بأساً. فجلس على ذروة المنبر فرماه الناس بأبصارهم، فقال: إن أول مركب صعب وإن مع اليوم أياماً وما كنا خطباً فإن يعيش تأتكم الخطبة على وجهها.

قال: وأول جيش بعثه مع أبي موسى الأشعري إلى اصطرخ قلعة منيعة، ثم الإسكندرية، ثم أفريقية، ثم قبرس من سواحل البحر، ثم فارس الآخرة، ثم طبرستان، ثم ديار كرمان وسجستان وما ورائهما من أرض كابل وساحل الأذن.

قال: وفتح الله بلد مروشاه جهان على يديّ عبد الله بن عامر.

قال: وكان فتح قبرس على يد معاوية بن أبي سفيان مع جماعة من الصحابة منهم أبو ذر الغفاري، وأبو الدرداء، وعبادة بن الصامت، والمقداد، وشداد بن أوس.

قال: أمر عثمان بن عفان سعيد بن العاص على جيش وبعثه إلى خراسان



ومعه حذيفة بن اليمان، وعبد الله بن العباس، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن الزبير، وعبد الله بن عمرو بن العاص حتى أتى قومس وطميشة حاصر أهلها سعيد ثم آمنهم على أن لا يقتل رجلاً واحداً منهم، ففتحوا الحصن فقتلهم جميعاً إلا رجلاً واحداً.

قال: فتح الصواري على يد معاوية بن أبي سفيان بعد قتال شديد.

قال: وعلى يد عبد الله بن عامر فتح نيسابور وطوس ونسا وسرخس ومرو، أما بلخ وحرر حامان على يد الأخنس بن قيس إلى خوارزم.

قال: وفتح الله الطالقان على يدي عمرو بن العلاء، وكذا الجبال إلى نهاوند.

قال: فتح الله المغاربة على يدي سعيد بن أبي سرح من قيسارية وأفريقية ومعه معاوية.

قال: أسلم عثمان.

قيل: هو خامس السابقين. وقيل الزبير هو الخامس من أسلم والله أعلم.

وأسلم عثمان مع طلحة بن سعد وعبد الرحمن بن عوف.

قال: وأخذ الحكم بن العاص عثمان وربطه وقال: لا أخليك حتى تدع دين محمد، فقال عثمان: والله لا أدع. ثم تركه لما آيس منه فرجع إلى بيته فقالت أمه أروى بنت كريب بن الربيع: والله لا ألبس لك ثياباً ولا أذوق لك طعاماً ولا شرباً حتى تدع دين محمد. وتحولت إلى بيت أختها، فلما تيقنت أنه لا يدع دينه رجعت إلى البيت.

قال: أول خلاف ظهر بينه وبين علي وهو أن عبد الله بن عمر قتل هرمزان حيث قتل أبو لؤلؤة أباه، فظن أن هرمزان أمره بذلك فلما فرغوا من دفن عمر ألح علي على عثمان أن يقتل عبد الله بن عمر قصاصاً عن هرمزان، فتكلم فيه الناس فقالوا: كيف وقد دفنا بالأمس أباه ندفن اليوم أكبر ولده؟ فعفى عنه عثمان وأدى

دية هرمزان من مال نفسه.

قال: زاد عثمان في المسجد الحرام نيفاً وعشرين أسطوانة وأنه اشترى به روضة، وأنه جهّز جيش العسرة.

قال: أمر عثمان بعمارة بئر في المدينة، فسقط خاتمه من يده فيها وكان خاتم رسول الله ﷺ كان في يد أبي بكر ثم في يد عمر، ثم في يد عثمان ستة سنين، فاغتمّ عثمان بذلك غمّاً شديداً، فأمر بنزح البئر مرّات وأنفق فيها مالاً عظيماً فلم يجده.

قال الواقدي: نقضت الإسكندرية عهدهم فأمر عثمان عمرو بن العاص فغزاهم، ثم عبد الله بن سعد بن أبي سرح، فقدم عمرو على عثمان مغضباً فمن يومه ذاك وقع عمرو في طعن عثمان وذكر فيه ما هو سبب الفتنة.

قال: ونصب عثمان أعلام الحرم.

قال: وضرب حدّ شرب الخمر لوليد بن عقبة فأمر علياً ليضربه فوثب علي ونزع قميصه فجلده، وقيل: جلده سعد وسعيد فرع الوليد، فذاك سبب العداوة بين علي والوليد إلى الممات.

جمع عثمان القرآن واستردّ المصاحف المختلفة في أيديّ الناس كلّها مخافة الاختلاف بين الناس في القرآن وظهور الفتنة، فردّوا إليه كلّها إلا ابن مسعود، فطلب عثمان منه ما في يده بكل حدّ فلم يرده وفي مصحفه من الخلاف ما لا يجوز القراءة به اليوم، فذاك سبب الهجران بينهما إلى الممات.

قال: مات ابن مسعود والعباس بن عبد المطلب وعبد الرحمن بن عوف وأبو ذر الغفاري وأبو الدرداء وعبد الله بن عبد ربه وكعب الأحمري وأبو طلحة الأنصاري وأبو سفيان بن حرب بالمدينة، كلّهم في سنة واحدة، وهي سنة اثني وثلاثين من الهجرة في ولايته.

وفيها وُلد علي بن الحسين بن علي.

قال: أجمع المسلمون على مصحف عثمان الذي جمعه، وهو المصحف الإمام. وكذا أجمعت الأمة على تفويض الزكاة إلى الأرباب بقضية عثمان، وأجمعوا على ما أمر عثمان أن يؤدّن المؤدّن يوم الجمعة قبل الخطبة بعدما جلس الإمام على المنبر بين يديه.

وهو أول من ختم القرآن في ركعتين في ليلة واحدة.

وكان هو كاتب رسول الله ﷺ وكاتب أبو بكر الصديق، وكاتب عمر.

قال: وكان لعثمان على طلحة بن عبيد الله خمسون ألفاً فخرج عثمان يوماً إلى المسجد فقال له طلحة: قد تهيأ لك مالك يا أمير المؤمنين فاقبضه، قال عثمان: هو لك يا أبا محمد معونة لك على مروءتك.

قال أبو إسحاق: لما ولى عثمان أشياعه من بني أمية فأنكر عليه الناس حيث نهى عن ذلك عمر وأنهم ظلمة، فدخل عليّ على عثمان وتكلم في ذلك وشكا له الناس وكان عثمان لم يعلم بحالهم فقال لعليّ: والله ما علمت الذي قلت، أما والله لو كنت مكاني ما عتقتك ولا أسلمتكم ولا عبت عليك وما عليّ إذا وصلت رحماً وسددت خلة وأويت ضائعاً، ولقد وليت بشجاع كان عمر يوليه، أنشدك الله يا علي هل تعلم أن المغيرة ابن شعبة ولّاه من كان قبلي؟ قال: نعم، قال: فلم تلمني إن وليت ابن عامر في رحمه وقرابته وهو ولي عمر ومعاوية؟ قال: نعم، قال: فلم تلمني عليه، فعدّ جماعة فقال: بل عمر فعل ذلك ولكن إن أبلغه خبر من هؤلاء، فبلغه أقصى الغاية حتى عزل خالد بن الوليد وزجره غاية الزجر، وعزل أبو هريرة وضرب أوجع ضرب، واسترد ما في يديه وغيرهم حتى ضرب أبي بن كعب بالدرّة في سوق المدينة حيث لم يستحسن مشيته، والله إن معاوية بالشام أخوف من عمر بالمدينة من يرقى بين يديّ عمر وأنت ضعفت. ووقعت على أقبائك حتى إن معاوية يقطع أموراً دونك فيظن بك الناس، بل قالوا: إن عثمان أمره بذلك وقد بلغك فما غيرت.

قال: سار عثمان طلباً للنفقة زهاء ستمائة من مصر وأميرهم كنانة الليثي، وسار من البصرة مثل ذلك، وأميرهم حكيم العبدي، ومن أهل الكوفة مثل ذلك وأميرهم مالك بن الحارث الأشتر، التحق وتلاحق بعضهم بعضاً وأحاطوا بالمدينة فتراسلوا إلى عثمان فدعا عثمان علياً وشاور أن يصرفهم بأحسن الوجه، فركب علي مع نفر نحو كعب بن مالك، وسعيد بن العاص، وحسان بن ثابت، ومحمد ابن سلمة، فكلمهم بما يحبون حتى رجعوا راضين. فلما بلغوا بعض المنازل فإذا راكب مرّ بهم بكتاب عثمان وفيه: أن يأمر عامله مصر فيقتل من خرج عليه، فأخذوا الكتاب فرجعوا إلى المدينة، فحاصروه.

قيل: حاصروا عثمان أربعين يوماً، وقيل: أقلّ من ذلك، وحلف عثمان أنه لم يكتب هذا الكتاب ولم يعلم به ولم يبعث بذلك، فلم يصدّقوه واستغاث بأمرائه في البلاد فشحصوا إليه مغشيين، فإذا في بعض المنازل بلغهم قتل عثمان فرجعوا غير معاوية لم يجبه.

قال: بعثني عثمان إلى مالك الأشتر فدعوته فلما جاء فطرح له وسادة ولعثمان وسادة فقال: يا أشر ما يريد الناس؟ قال: ثلاثاً لا بدّ من إحداهن، قال: يخيرونك بين أن تخلع نفسك ليختاروا من شاءوا، وبين أن تقبض نفسك، فإن أبيتهما قاتلوك. قال عثمان: نهاني رسول الله ﷺ أن أخلع سربالاً سربلنيه الله تعالى، أما القصاص لا يحلّ لي أن أعاقب نفسي لا يجب عليها، أما قتلي والله لا تتحاربون من بعدي أبداً ولا تقاتلون عدوّاً بعدي أبداً.

قال: وكان مالك الأشتر هو الذي يحثّ الناس في العراق على قتال عثمان وقتل زياد النخعيّ، وثابت بن قيس، وصعصعة بن صوحان العبدي، وأخوه زيد.

قال: كان عمرو بن العاص بأرض فلسطين وهو أول من طعن في عثمان، فلما بلغ هذا الخبر من أوباش مصر والبصرة والكوفة فقال: أنا أبو عبد الله قد نفروا العنز والمكواة في الذراري إذا ملكت قرحة بكائها.

قال: وكان خروج القوم في شوال، وسبب الحرب يوم الجمعة لثمان عشر مضت من ذي الحجة، والدافع سعيد بن العاص، والمغيرة بن الأحنس، ومروان ابن الحكم، وعبد الله بن الزبير، وقد أصابه جراحات، وزيايد بن نعيم وقد قتلوه مع غيرهم حتى تسور القوم من دار عمرو بن حرم الأنصاري إلى دار عثمان، فخرج أصحاب عثمان هرباً وأحرقوا باب عثمان.

قال: وقد كتب عثمان إلى علي فاستنصره واستغاث وقال: يا علي أنت مأكولاً فكن أنت آكل، وإلا فأدركني وقد بلغ إكرام الطيبين فأراد علي أن يخرج إلى نصرته ومعه جماعة.

قال: فأول من دنا عثمان حيث هو جالس في داره وبين يديه مصحف القرآن محمد بن أبي بكر وأخذ لحيته ومدّ فقال عثمان: لقد أخذت مني ما كان أبوك ليأخذه، فترك وخرج فضربه الغافقي من أهل مصر حرباً منكراً فصاح أولاد عثمان في الدار وخرجوا إليه واليهين جازعين، فارتفعت الضجة من بكائهم بحيث تسمع بأقصى المدينة وأحاطوا بأبيهم، وهم عشرة أولاد من البنين والبنات، ثم ألقت عليه امرأته نائلة بنت الفرافصة وصاحت: وا أميراه، فضربها الغافقي بالسيف وقتل سودان بن حمران فأصاب عجزها جراحة منكراً فقالت نائلة: إني أشهد يوم القيامة أنك فاسق، ثم أعلاها بالسيف فأصاب يدها، فولّت مجروحة مملوءة دمًا.

قال: فإذا انجلوا عن عثمان مقتولاً، قيل: قتله كنانة بن بشر، وقيل: قتله هزار الأصبحي، وتلطح المصحف بالدم. وقيل: وقع أول قطرة دم على قوله تعالى: ﴿فَسَيَكْفِيكَهُمُ اللَّهُ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [البقرة: الآية 137].

قال: ونهبوا ما في الدار من المتاع وبيت مال المسلمين أيضاً، وتلك المحلّة قال أبو هريرة: قتل عثمان وذهب بمزودي، يعني جراب أبي هريرة.

قال في «معارف العيني»: لما أخذ محمد بن أبي بكر لحيته فقال: دع لحيتي فإنه لو كان أبوك في الأحياء ما رضي به، قال: رمى به نيبار الأسلمي بمشقص في وجهه وكان قتله في ذي الحجة، وقتل لثمان عشر من ذي الحجة يوم الجمعة بعد

العصر سنة خمس وثلاثين من الهجرة وهو ابن تسعين سنة. وقيل: هو ابن اثنين وثمانين سنة.

قال: وكان عثمان حجّ بالناس عشر حجج متوالية، وفي هذه السنة بعث ابن عباس مع الناس إذ هو محصور في الدار، وذكر العيني: هو كان محصوراً في الدار أكثر من عشرين يوماً، وصلى بالناس علي بن أبي طالب قال: ومنعوا أن يدفن، وقد جرّوه من داره وطرحوه في ناحية الطريق ثلاثة أيام فدفن بالبقيع ليلاً، وصلى عليه جبير بن مطعم، وقيل في رواية شاذة: صلى عليه الحسن بن علي. وأخفوا قبره وهربوا أولاده إلى الشام. فهذه قصة طويلة ذكرتها في «مفاخر الخلفاء» وقد أكثر حسان بن ثابت في مراثي عثمان وغيره من الشعراء.

\* \* \*

## في أمير المؤمنين علي بن أبي طالب - رضي الله عنه -

هو: أبو الحسن، علي بن أبي طالب، بن عبد المطلب، بن هشام، بن عبد مناف. وأمه فاطمة بنت أسد، بن هاشم، بن عبد مناف. وهي قد ربت النبي ﷺ حتى قال - عليه السلام - لها حين ماتت: أنت أُمِّي بعد أُمِّي.

قال: وقد آخى النبي ﷺ علياً مع نفسه بعد قتل جعفر بن أبي طالب، فإنه كان قد آخاه قبله، وقال ﷺ: «أنت مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبيَّ بعدي»<sup>(1)</sup>.

قال محمد بن الحنفية وأبو بكر الهذلي: بويح علي يوم السبت من غد مقتل عثمان، فأول من بايعه طلحة ثم الزبير فهلمَّ جرّاً إلى آخر من بقي من المهاجرين والأنصار، ثم أهل الكوفة والبصرة ومصر.

وروي أنه خرج إلى السوق يوم السبت لثمان عشر من ذي الحجة فاتبعه الناس، فمضى حتى دخل حائط بني عمرو بن مسدول فدخلوا معه وسألوه البيعة فأبى وأظهر الكراهية.

وقال: دعوني والتمسوا غيري في أمركم وأنا معكم، فمن اخترتم فقد رضيت، فقالوا: اخترناك.

قال: فإذا كان يوم الأحد خرج إلى المسجد للبيعة العامة فقام متوكئاً على قوسه إزار طاق وعمامة خزّ، فبايعوه إلا سعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن عمر، ومحمد بن سلمة، وصهيب وزيد بن ثابت، وهو كان قاضي المدينة من جهة عثمان وسلمة بن سلام وأسامة بن زيد وحسان بن ثابت وكعب بن مالك والنعمان بن بشير.

قال: جاؤوا سعد بن أبي وقاص فقال له علي: بايع، قال: لا أبايع حتى يبايعك الناس، والله ما عليك مني من بأس. فقال علي: خلُّوا سبيله.

ثم جاؤوا بابن عمر فقال علي: بايع، فقال: لا حتى يبايعك الناس، فقال علي:

(1) رواه البخاري في فضائل الصحابة، باب: مناقب علي بن أبي طالب، رقم: 3503، ومسلم في فضائل الصحابة، باب: من فضائل علي بن أبي طالب، رقم: 6370، والنسائي، في المناقب، باب: فضائل علي، رقم: 8138.

اثتيني بجميل، قال: لا أرى جميلاً، فقال: ما لك إلا شر خلّ عني اضرب عنقه، فقال علي: خلوه أبا جميلة.

قال الزهري: جاؤوا بطلحة والزبير فدعاهما علي إلى البيعة فتلكأ طلحة فقال: ما لك إلا شر، وسلّ سيفه، والله لتبايعن علياً أو لأضربن به ما فيه عينك، فقال طلحة: وأين المذهب منه؟ فبايعه ثم بايعه الزبير، قال: فهرب بنو أمية نحو مكة، وبنو عثمان إلى معاوية بالشام، وخرج طلحة والزبير وابن عمر إلى مكة بعد شهرين من بيعة علي فاستأذنوه بالخروج فلم يأذن لهم حتى خرجوا بغير إذن.

قال: وكتب علي - رضي الله عنه - إلى عمّال البلاد بالعزل للبعض، فدخل عليه المغيرة بن شعبة وقال: يا أمير المؤمنين إن لك حق الطاعة والنصيحة وإن الرأي اليوم مخروماً في غدٍ، وإن الضياع اليوم مضيع به ما في غد، أقر معاوية على عمله وأقرّ ابن عامر على عمله، وأقرّ العمّال على أعمالهم حتى إذا أتاك طاعتهم وبيعة الجنود استبدلت من شئت وتركت من شئت، فقال علي: حتى أنظر.

وفي رواية قال: والله لو كان ساعة من نهارٍ لا أتركهم ولا مثلهم. فخرج المغيرة ثم دخل على علي من الغد.

وقال: قد أشرتك بالأمس برأي والرأي أن يعاجلهم باليرع وتستقبل أمرك، وخرج.

قال ابن عباس: فجئت إلى علي فقال: دخل عليّ المغيرة بالأمس وقال لي كذا، ودخل اليوم وقال لي كذا، قال ابن عباس: قلت لعليّ: إن المرّة الأولى قد نصحك الرجل، وأما الثانية فقد غشّك، فقال علي: لم؟ قلت: قال ابن عباس: أن معاوية أهل دنيا فيقول لأهل الشام أخذ على هذا الأمر بغير شورى وهو قتل صاحبنا وإمامنا ولا آمن أن يألب عليك أهل الشام، ولا آمن طلحة والزبير أن يكرّوا عليك، فقال علي: والله لا أولي من عمّال عثمان أحداً أبداً فإن أقبلوا فذلك خير لهم وإلا وضعت السيف فيهم.

فقال ابن عباس: لا آمن إنني حُمّلت دم عثمان بغياً عليك، وقال علي: سِرُّ يا ابن عباس إلى الشام فقد وليتكمها، فقال: لا أفعل فإنني لا آمن معاوية لما في نفسه أن ينالني بمعرّة ولكن اكتب إلى معاوية فعده ومثّه، فقال علي: لا كان ذلك أبداً.



قال: فكتب إلى معاوية على يد ميسرة الجهنني ودعاه في صفر ثم رجع إلى عليّ بعصيان معاوية وطومار كاتب معاوية.

قال: وكانت عائشة بمكة حين بلغها قتل عثمان، وقيل في الطريق، سمعت ذلك فرجعت إلى مكة ونعت عثمان وقالت: إن عثمان قُتِلَ ظلماً والله لأطلبنّ بدمه. فلما لحق طلحة والزبير بمكة طلبا دم عثمان، فأول من أجاب ذلك أمير مكة وهو عبد الله بن عامر الحضرمي، ثم سعيد بن العاص، والوليد بن عقبة، وسائر بني أمية، ويعلى بن أمية من اليمن وهو الذي اشترى الجمل الذي عليه هودج عائشة في حرب البصرة، وإليه تنسب تلك الحرب، اشتراه بثمانين ديناراً.

قال: وكان أزواج النبي ﷺ بمكة، فلما سمعت عائشة بالمسير إلى البصرة فصحبته أم سلمة فلم ينجع، فأنشأت أم سلمة وقالت:

لو كان معتصماً من زلة أحد      كانت لعائشة الرتبي على الناس  
من نكحه من رسول الله فاضلة      وتتلو آياً من القرآن مدراس

قال: فخرجوا إلى البصرة فألحوا على ابن عمر ليخرج فأتى وقال: إن امرؤ من أهل المدينة اجتمعوا على النهوض، أنهض، فتركوه، فاجتمع ألف رجل منهم أبان والوليد وأبا عثمان، أجابه ابن عفان وعبد الله بن صفوان، وعبد الرحمن بن أبي بكر، ومروان، وسعيد بن العاص، والزبير.

قال سعيد بن العاص في بعض الطريق لطلحة والزبير: إن ظفرتما لم تجعلا للأمر مالا لمن اختاره الناس، قال: لا بل اجعلوه في ولد عثمان فإنكم خرجتم تطلبون دمه، قالوا: لا ندع شيوخ المهاجرين ونجعله في أبنائهم.

فرجع سعيد بن العاص وقال: وأمرت عائشة لعبد الله بن العاص أن يصلي بالناس في الطريق، فلما قدموا البصرة وأميرها عثمان بن حنيف، فبعث إليها عمران ابن حصين وأبا الأسود والديلمي، فقالت: فطلب دم عثمان والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ثم أتى عمران إلى طلحة والزبير فأجاباه بمثل جواب عائشة، فقال عمران: لم تبايعا عليّاً، فقالا: بلى وألح على رقابنا وما نستغله إن لم يحل بيننا وبين قتلة عثمان.

فرجع عمران إلى عثمان بن حنيف بالجواب، فقال عثمان: إننا لله وإننا إليه راجعون دارت رحى الإسلام ورب الكعبة، قال عمران: إنني قاعد فاقعد، فأقعدنا عثمان.

قال عثمان: بل أمنعهم حتى يأتي أمير المؤمنين، قال: وكان علي قد عبأ الجيش على عزم المسير إلى الشام فلما بلغه خبر مسير القوم إلى البصرة توجه إلى البصرة واستخلف على المدينة سهل بن حنيف وتيم بن العباس، ومشى علي حتى نزل فأرقى وتبع الآخر وقام وخطب وشكا عن طلحة والزبير وعائشة، فقام الحسن وبكى فقال له علي: قد جنيت بخير جنين الجارية، قال: أجل أمرتك فعصيت وأنت اليوم تقتل بمعلقة لا ناصر لك، قد أمرتك حيث سار القوم إلى عثمان ألا تبسط يدك إلى البيعة حتى تحول حائلة العرب فإنهم لن يقطعوا أمراً دونك فأبيت علي، وأمرتك حين سارت هذه المرأة ومنع هؤلاء القوم ما صنعوا أن تلزم المدينة وترسل إلى من استجاب من شيعتك فأبيت علي، وقد ذكرت ما قال المغيرة لعثمان بن عفان يوم الدار حين دخل عليه، قال: إن خرجت إلى مكة فإن هؤلاء القوم لا يقاتلونك حرم الله وتسلم، فقال عثمان: لا أحب أن أرجع إلى دار قد هاجرت منها ولا آمن أن يسيروا إليها فأراقوا بها دماً فذاك أعظم خطراً، قال: إن سرت إلى الشام وبها معاوية فلا طمع فيك بعده لأحد أبداً، قال: لا أفارق جواب رسول الله ﷺ وإن اختطفني الطير منها، قال: إن أذنت لقومك ومن معك أن يقاتلوا هؤلاء، قال: لا والله! كيف بقتال المسلمين في حرم رسول الله ﷺ وأنت يا أباه إن فارقت أخاف أن لا ترجع أبداً، قال: صدقت يا بني، ولكن ما كنت كالضبع مسنم للذم، إن رسول الله ﷺ قبض وما أرى أحداً أحق بهذا الأمر مني، فبايع الناس أبا بكر لمبايعته كما بايعوا فكنت كسوط بين يديه، إن قام قمت، وإن قعد قعدت، فإن أعطاني أخذت، وإن منعتني رضيت.

فلما مات وما رآه أحد أحق به مني فأوصى إلى عمر حتى بايعه الناس، فبايعته كما بايعوا وفعلت به ما فعلت بأبي بكر. فلما مات فجعلني سهماً من ستة أسهم، فبايع الناس عثمان فبايعته، ثم وثبوا إليه وقتلوه، ثم أتوا بي وبايعوني طائعين غير مكرهين ونكثوا عهدهم، وأنا مقاتل من خالفني حتى يحكم الله بيني وبينهم وهو خير الحاكمين.

قال: وبعث علي ابنه الحسن وعمار بن ياسر، ومالك بن الأشتر، ومحمد بن أبي بكر ليستنفروا أهلها لقتال القوم بالبصرة ودفع إليهم كتاباً إلى عامله بها، وهو أبو موسى الأشعري. فلما قرأ أبو موسى الكتاب فاستنبط القوم وقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «سيكون القاعد فيها خير من القائم، والقائم فيها خير من الماشي، والماشي فيها خير من الراكب»<sup>(1)</sup>، وقد جعلنا الله إخواناً وحرّم علينا أموالنا ودمائنا. فوثب عثمان وغضب وقال: أيها الناس إنما قال ذلك له خاصة، وشمته مالك الأشتر وأخرجه من الدار، وقال له الحسن: أغرّك عملنا؟ لا أمر لك وتنحّ عن منبرنا، ودخلوا منزله ونهبوا متاعه فلولا أن الأشتر منع الناس عنه كاد أن يقتلوه، فخرج من الكوفة خلق كثير إلى علي.

قال: وأخذ طلحة والزبير عثمان بن حنيف بالبصرة وضربوه وحلقوا لحيته وحبسوه حيث أغزى أهل البصرة عليهما.

قال: وبعث علي من ذي القعقاع ابن عمر إلى القوم فجاءهم وبدأ بعائشة ثم طلحة والزبير فقال: ما جاء بكم إلى العراق؟ قالوا: لإصلاح الأمر ودرك دم عثمان من قتلته، فقال لهم: ما وجه إصلاحها الأمر؟ الهرج والحرب والغارات أم التسكين؟ قالوا: التسكين... إلى كلام طويل.

ورجع إلى علي فأخبره فأعجب لذلك علي وأشرف القوم على الصلح.

قال: ثم إنهم جاء وفود البصرة نحو علي ووفود الكوفة، وأدى بهم الأمر حتى جاء علي إلى البصرة وتراسل القوم بين الفريقين على رجاء الصلح إلا أن تساب أوباش هؤلاء وهؤلاء والصبيان والحمّالون فتمادوا بالحجارة ثم بالنشاب في آخر النهار فأصبح الفريقان غضبانين، فقال طلحة والزبير: لا يرضى علي إلا باراً فرد ما بنا، وقال علي: لا يقطع هؤلاء حتى استباحوا دماءنا. فنشبت الحرب بينهم.

قال: فرجع عشرة آلاف من سعد وتميم وجندب لا بروز قتال علي وترك الأحنف بن قيس على جانب، لا إلى هؤلاء ولا إلى هؤلاء.

قال: واشتدّت الحرب بينهم وبعضهم شتم عثمان وبارز عبد الله بن الزبير

(1) الحديث رواه البخاري في المناقب، باب: علامات النبوة، رقم: 3406، ومسلم، في الفتن، باب: نزول الفتن كمواقع القطر، رقم: 7429، وأبو داود، في الفتن، باب: في النهي عن السعي في الفتنة، رقم: 4261.

مالك والأشتر، وقاتلا حتى لم يبق منهما سلاح فنسب كل واحد لصاحبه مصرعاً بين الصّفيين، ونادى عبد الله بن الزبير: اقتلونني ومالكاً، ولم يعلم الناس أنه الأشتر، فقال الأشتر قوله: «اقتلونني ومالكاً أحب إليّ من حُمُرِ النَّعَمِ» حيث لم يقل: اقتلونني والأشتر.

قال: فبرز الزبير إلى البراز ويلعب بالرمح فنهى علي لقومه أن يخرجوا إليه حتى دنا إلى علي بحيث اختلفت أعناق دوابهما، فقال له علي: أنا ابن خالك، اسكن أذكرك، فسكن وقال: أتذكر يوم مررت في بني عم مع رسول الله ﷺ فنظرت إليّ وضحكت وضحكت لك، فقال لك النبي ﷺ: «لتقاتلنه وأنت له ظالم»<sup>(1)</sup>، فقال: نعم والله لو ذكرت هذا قبل سيرتي ما سرت، والله لا أقاتلك. وانصرف إلى عسكره فعيّره عبد الله وقال: خشيت رايات ابن أبي طالب وعلمت أنها تحملها سواعد فتية أنجاده؟ فقال الزبير أبياتاً:

اخترت عاراً على مرجحة أنى يقوم لها خلق من الطين<sup>(2)</sup>

قال: وكانت عائشة في الهودج بالأوزاع وأحاط بالجمل قوم من الكمأة المرجحة، قال: وأصاب سهم لطلحة في فخذه فلاعب الدم سراعاً فملاً خفه بحيث لا يتمالك نفسه، فقال لغلامه: أمسكني واذهب في مكان لا يعرف بي أحد فانزل هناك وهو يقول: لم أر شيخاً قرشياً أصبغ دماً من دمي. فجاء به على أمه إلى دار خربة من دور البصرة في ناحية منها، فمات في تلك الخربة ودفن في بني سعد.

قال شبرمة: رمى ذلك السهم مروان بن الحكم حيث سمع منه في الحرب: يا ثارات عثمان، فكان مروان من ورائه فقال مروان: هو قتل عثمان حيث استغاث به فلم يغثه وأغرى به القوم فرماه بسهم قال: وحماة الهودج أشرف مضر نجادة حول الجمل أبطال الأزدي وبني ضبة، فكثر القتلى حول الجمل فحمل علي الجمل علي

(1) رواه ابن أبي شيبه في المصنف، رقم: 38982.

(2) منها:

لله أنفع في الدنيا وفي الدين  
قد كان ذلك لعمر الله مذ حين  
بعض الذي قلت منك اليوم يكفيني  
ومن منازعة الشحنا إلى اللين

ترك الأمور التي تخشى عواقبها  
نادى علي بأمر لست أنكره  
فقلت: لبيك من عدل أبا حسن  
فاليوم أنزع من غي إلى رشد

والقعقاع بن عمرو، ومحمد بن أبي بكر، وعمار بن ياسر حتى قتلوا حول الجمل ما لا يحصى وحضهم على قطع قوائم الجمل إذ الناس لا يغزون ما وراء الجمل قائماً فضربوا ثلاثة على قوائم الجمل فأقام الناس الجمل بأيديهم فضربوا بالسيوف حتى قطعوا من سواعدها حتى بدلت الأيدي حول الهودج، فأرادت عى بابه وصار الهودج كظهر القنفذ من كثرة السهام فيه فرمي البعير على شقه فجرحوه، فأمر علي أخاها محمد بن أبي بكر ليمسك بالهودج حتى ضرب عليها فسطاط، فأراد محمد أن يكشف ستر الهودج فقالت: من الذي يعرض ستراً على حرم رسول الله؟ فقال: أخوك محمد فنأدى علي من ورائها، فاستنفرت الناس حتى قتل بعضهم بعضاً، ثم قال: كيف رأيت صنع الله؟ فقالت: ملكت فاسجح.

وروي أن محمد بن أبي بكر أدخل يده في الهودج مخافة أن يصل بعض السهام من الهودج إليها وهي ساكنة، فقالت: من أنت ويلك؟ قال: بعض أهلك، قالت: ابن الخثعمية نسبهته إلى الأم، فقال: نعم، قالت: الحمد لله الذي عافاك.

قال: ودخلت البصرة ونزلت دار عبد الله بن خلف الخزاعي، قال: المقتول في المعركة عشرة آلاف. قال أبو بشر: ما مررت بالقصارين إلا ذكرت ضربهم بالسيوف يوم الجمل. قال القعقاع بن عمرو: ما رأيت مثل قتال الجمل لقد رأيتنا ندافعهم بأستنا ونتكي على أزجتنا وهم مثل ذلك حتى أن الجمل لو عست عليها لاستثقلت بهم.

قال الزبير بن الحارث: قلت لأبي الوليد بن زياد: لم تسب علياً؟ قال: ألا أسب رجلاً قتل منا خمسمائة وألفين والشمس ها هنا، قال: علي في المعركة يتفحص عن القتلى فرأى طلحة مشحطاً بالدم ملقى على وجه الأرض فقال: يا شيخ رأيتك تحت نجوم السماء وفوق تخوم الأرض، ويكى ثم رفع رأسه إلى السماء وكان ليلاً ومعه قنبر بيده شعلة نار، فقال:

إليك أشكو عَجْرِي وبَجْرِي  
معضراً بمضري  
ومعشراً أغشوا على بصري  
شفيت نفسي وقتلت معشري

قال: وخرج الزبير من العسكر إلى موضع يقال له وادي السباع فنزل ونام تحت ظلّ، فمرّ به سرية فعرفوه ولم يعلموا بانعزاله، فقتله أبو جرمون وأقبره هناك

وأتى برأسه إلى علي، فلما رأى ذلك علي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «قاتل ابن صفية في النار» فانصرف هؤلاء عن علي، فبكى علي والحسن والحسين، فعزاهم الناس بموت الزبير وتعجبوا منه ذلك.

قال الحارث بن حوط - وهو من أصحاب الحديبية -: يا أمير المؤمنين، إن طلحة والزبير وعائشة على ضلال، فقال علي: يا جار إنك ملبوس عليك، إنك نظرت تحتك حقرت، فانظر فوقك، إن الحق والباطل لا يعرفان بالناس ولكن اعرف الحق تعرف أهله، واعرف الباطل تعرف من أتاه. قال: فما علي أن أكون مثل سعد وعبد الله بن عمرو وأسامة بن زيد ومحمد بن سلمة وعمران بن الحصين! اعتزلوا عنك، فقال علي: وإثكلاه. قال: فقام المهاجر بن خالد بن الوليد وكان معه علي فقال: يا أمير المؤمنين ما تقول في هؤلاء الذين جلسوا عنك لا لك ولا عليك؟ قال علي: أقول أنهم خذلوا الحق فلم ينصروا الباطل.

قال: ودخل علي على البصرة يوم الاثنين وصلى في المسجد ركعتين، وخطب الناس، وذكر في طلحة والزبير نكث العهد والشكاية على أهل البصرة بمعاونتهم، وقتله عامله بالبصرة فقام رجل من بكر بن وائل فقال: يا أمير المؤمنين ما عدلت بالرغبة ولا قسمت بالتسوية، فقال علي: ولم يا ويحك؟ قال: لأنك قسمت بيننا في العسكر وتركت الأموال والنساء والذرية، فقال علي: يا أخا بكر أنت ضعيف الرأي، فإن المال كان لهم قبل الرقة وتزوجوا على الرشدة وولدوا على الفطرة، وإن لكم ما حوى عسكرهم وما كان في دورهم فهو ميراث لورثتهم، أما علمت أن دار الحرب مباح على ما فيها ودار الهجرة يحرم ما فيها إلا بحق، فأياكم يأخذ أمه عائشة بسهمه؟ قالوا: أخطأنا وأصبت، وجهلنا وعلمت ونحن نستغفر الله.

قال: ولما كان عشية يوم دخل البصرة راح إلى عائشة على بغلتها فلما انتهى إلى دار عبد الله بن خلف وجد الناس يبكين على عبد الله بن خلف وعلى أخيه، فما دار في تلك السكة إلا وفيها نياح على قتلى يوم الجمل بالأمس. فلما رأت صفية بنت الحارث امرأة عبد الله بن خلف كانت مختمرة تبكي فقالت: يا علي، يا قاتل الأحبة، يا مفرق الجمع، أيتم الله بنيك منك كما أيتمت ولد عبد الله منه... إلى كلام كثير، فما ردّ عليها شيئاً ومضى حتى دخل على عائشة فسلم عليها وقعد عندها

ففاوضها في الكلام ثم قال لها: يا عائشة جبهتنا صفية، أما إن لم أرها منذ كانت جارية حتى اليوم.

فلما خرج علي من عند عائشة أقبلت صفية أيضاً وأعدت كلامها فكفّ علي بغلته ثم قال: أما إنني لهممّت - وأشار إلى أبواب الدار - أن أفتح هذا الباب وأقتل من فيها ثم أفتح هذا الباب، ثم أفتح هذا الباب وأقتل من في هذه الدار، وكان فيها أناس جرحى قد لحوا على عائشة وعلم بذلك علي فتغافل عنهم، فسكتت.

وكان في الدار عبد الله بن الزبير فقال رجل من الأزد: والله تغلينا هذه المرأة - يعني صفية -، فغضب علي وقال: صه لا تنتهك سترأ ولا ندخلن داراً ولا نهجين امرأة بأذى، وإن شتمن أعزاءكم وسقهن أمراءكم فإنهن أضعاف ولا يبلغني عن أحد أخذ عوض امرأة إلا إن كان به شرّاً.

وبلغه أن رجلين تعرّضا لعائشة فبعث القعقاع بن عمرو فجاء بهما فأمره أن يضربهما مائة، وأخرجهما من برائتهما.

قال: وكانت الحرب في نصف جمادى الآخرة بموضع يقال له الحرسة. قال: وبعث علي إلى عائشة عبد الله بن العباس وأمرها بالمسير إلى المدينة فأبت أول مرة، ثم قالت: والله إنني لا أقيم ببلد ولا في قوم قتل فيهم أبو محمد وأبو سليمان - يعني طلحة والزبير - وبكت وارتفع عويلها.

قال: ثم جهز علي لعائشة ما تحتاج إليه وبعثها إلى المدينة مع أربعين نساء من نساء رؤوساء أهل البصرة معروفات، وزوّدها مالاً عظيماً وسرية ساروا معها من المعروفين من المهاجرين والأنصار وأبنائهما. فلما كان اليوم الذي ترتحل فيه فجاءها علي ليودّعها فخرجت على الناس فودّعها فاعتذرت وقالت: يا بني نحن نعتب بعضنا بعضاً، استردانه ولا يعيدن منكم أحد على أحد بشيء بلغه من ذلك، والله ما كان بيني وبين علي في القديم إلا ما يكون بين المرأة وأحمائها، وإنه مني على معتبتي لمن الأخيار، فقال علي: أيها الناس صدقت والله وكثرت، وإنها زوجة نبيكم محمد ﷺ في الدنيا والآخرة.

فخرجت يوم السبت لعشرة رجب من سنة ست وثلاثين من الهجرة، وشيّعها علي أميالاً ثم سرح بنه معها يوماً.

قال: وأخذ مروان في الجمل بعد الحرب فعفا عنه علي وخلّى سبيله.

قال ابن عباس - رضي الله عنهما -: خطب علي - رضي الله عنه - يوم خرج من البصرة فقال: يا أيها الناس إني قدمت عليكم في أسمالي على هذه وعلى راحلتي هذه، ورحلي هذا، وقائمي - يعني غلامه -، وأنا أخرج من عندكم على هذا، وإن أنا أخرج من عندكم بغير هذا فأنا من الخائنين عند الله.

قال: ودخل بيت المال في البصرة فإذا فيها ستة آلاف ألف وزيادة فقسمها على من شهده، فأصاب لكل إنسان خمسمائة.

قال: ثم خرج من البصرة وولى عليها ابن عباس وزيد كاتبه وأنمى الأسود والديلمي على شرطته.

قال: ودخل الكوفة يوم الاثنين لاثني عشرة ليلة من رجب، ودخل المسجد الأعظم وصلى فيه ركعتين ثم صعد المنبر وذكر كلاماً طويلاً فيما جرى من أمر الحرب والموعظة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ثم قال: قدمت عليكم بدرة عمر بن الخطاب هذه، فعرضها عليهم وسيف النبي ﷺ، يا أهل الكوفة أزركم عن القبيح بالموعظة وإن أبيتم فبالدرة، وإن أبيتم فبالسيف. ثم ترك ودخل منزل أخته حفيدة بن هبيرة المخزومي فقالوا: ألا تنزل القصر يا أمير المؤمنين؟ قال: كرهه عمر بن الخطاب وأنا أكرهه لكرهه عمر إياه.

قال: وبعث العمّال إلى البلاد وولى يزيد بن قيس على المدائن ومحنف بن سليم على أصفهان وهمدان، وقدامة الأزدي على كشكرى، وربيعي ابن كابس على سجستان، وخويلد بن مرة على همدان، والأشتر على الموصل ونصيبين ودارا وسنجان وهيت وعانات.

قال: ودفع الحرب بين الأشتر والضحاك بن قيس الفهري بين حراز والرقبة فهرب الضحاك واستمدّ من معاوية قائده عبد الرحمن بن خالد بن الوليد فانصرف الأشتر إلى علي، وانصرف الضحاك إلى معاوية.

قال: وكتب علي إلى جرير بن عبد الله البجلي بهمدان والأشعث بن قيس بأذربيجان فأجاباه وجاءا إليه.

قال: وبعث قيس بن عباد إلى مصر والياً، قال: وبعث علي جرير بن عبد الله البجلي رسولاً إلى معاوية وذكر في كتابه بيعة المهاجرين والأنصار، ونكث طلحة



والزبير وما جرى من حرب الجمل، وأمره بالطاعة له وترك ذكر قتل عثمان، وأن ذلك أمر قد أعيأ من شهبه، فكيف يعرف من غاب عنه؟.

قال: فاستنظره معاوية في ذلك ليستطلع رأيه ثم رجع جرير بن عبد الله بعد مهلة مديدة وجرى بينه وبين الأشتر كلام حسن أدى ذلك إلى أن اعتزل جرير وصار إلى نصيبين وقال: لا أسكن بلدة يشتم فيها أصحاب رسول الله ﷺ - يعني عثمان - . ومات جرير بنصيبين .

قال: ثم سار علي إلى الشام ومعه قواده ابن عباس، والأشتر، والأشعث بن قيس، وعدي بن حاتم، وعمار بن ياسر، وقيس بن سعد بن عبادة، ومحمد بن أبي بكر، وعبد الله بن بديل بن ورقاء، واستشهد فيه عمار بن ياسر، وخرج معاوية بن أبي سفيان مع عمرو بن العاص، وقرادة عبيد الله بن عثمان، وعبد الرحمن بن خالد ابن الوليد، وأبو الأعور السلمي، وذو الكلاع، وشرحبيل ابن السمط ونظائرهم. وقد قتل فيه عبد الله بن عمرو، وهو قد هرب من المدينة حين استخلف علياً، فإنه أراد أن يقبضه في هرمزان وجاء إلى الكوفة، فلما صار على الكوفة فاختنى ودس إلى علي من يتكلم فيه ويشفع له، فلم يجبه وأبى إلا قتله، فهرب إلى الشام وانضم إلى معاوية.

قال: لما انسلخ المحرم بسبب الحرب بينهم فقدم أبو هريرة وأبو مسلم الخولاني إلى معاوية، ونصحاه فاعتذر أنه طلب دم عثمان وهؤلاء أولاده التجؤوا إليه إما أن يقتص علي من قتلة عثمان أو يبعثهم إلينا فنقتلهم قصاصاً، فإذا فعل فهو الأمير، وإني لأطلب الخلافة. فجاء أبو هريرة وأبو مسلم إلى عسكره وتكلموا معه في ذلك فاعتذر على أنه لم يعلم قتله، فخرجا من عنده، فنادى في عسكر علي من كل جانب: نحن قتلة عثمان، نحن قتلة عثمان فمن الذي يطلب القود منا؟ فلما قال ذلك وترك الفريقين وأبى أن يلتئم الأمر بينهم، وندما على قدمهما معاوية.

قال: خرج النعمان بن بشير الأنصاري وتكلم مع قيس بن عبادة في وسط الصّفين وهو يومئذ مع معاوية رجاء الصلح، فأحسن قيس الجواب، وكان أبو أيوب الأنصاري وهاشم بن عبيد بن أبي وقاص من رؤساء جيش علي.

قال: وقتل ذو الكلاع الحميري فانحلّ الحرب عن عشرين ألف قتيل من

الفريقين.

قال: وجعل أهل الشام المصاحف على رؤوس الرماح، وكذا جعل ثوب عثمان مملوءاً دماً على القناة تحريضاً لهم على القتال.

قال: وكان من مكائد عمرو بن العاص أن جعل المصحف على الرمح ونادى: يا أهل العراق بيننا وبينكم الحكم كتاب الله تعالى، وذلك بعد أن اشتد الأمر عليهم وخافوا على أنفسهم. فلما رأى ذلك هؤلاء أهل العراق هدأت الحرب وسكن بعض ما بهم وتقدم عبد الله بن عمرو بن العاص ونادى: يا أهل العراق إن كنا قاتلنا الله فقد أعذرنا، وإن كنا قاتلنا للدنيا فقد أسرفنا، فيا أهل العراق عراقكم، ويا أهل الشام شامكم، فلکم العراق ولنا الشام. ويا معشر أهل الحرب الله الله في الحرمات من النساء والبنات.

قال: هدأت الأصوات وسكنت الكماة وراجع بعضهم بعضاً، فلما رأى ذلك علي قال: هذه مكيدة كادوكم فامضوا على أمركم فإنكم على الحق المبين والصرط المستقيم مع إمام المهاجرين والأنصار كالأمة الماضين، أليس هؤلاء قتلوا عمار بن ياسر وهاشم بن عتبة، ألم يقل النبي ﷺ لعمار: «تقتلك الفئة الباغية»<sup>(1)</sup>؟ وآخر زادك محضاح من اللبن وقد قتله هؤلاء بالأمس بعدما شرب اللبن.

قال: وقد بكى هؤلاء على عمار وهاشم وبكى هؤلاء على عمر وحوشب ذي ظليم وذي كلاع الحميري وقد بلغ القتلى ما زاد على خمسمائة.

قال: فوثب الأشعث بن قيس وقال: يا معشر المسلمين، هل رأيتم ما كان في يومكم الماضي وما فنى فيه من العرب، وقد بلغت من الشين ما ترون فما رأيتم مثل هذا اليوم، فيبلغ الشاهد الغائب، أفأين يوافقنا غداً بمثل الأمس ففيه برار العرب وضياع الحرمات، أما والله ما أقول هذه المقالة جزعاً من الجواب ولكن أخاف على الحرم من النساء والذراري وإذا فنيما وما التوفيق إلا بالله عليه توكلت، وأما الرامي قد يخطيء ويصيب.

قال: فبلغ خطبة الأشعث إلى معاوية قال: أصاب الأشعث فيما قال ورب الكعبة لئن نحن التقينا غداً لتميلن الروم على ذرارينا، وليطمعن أهل فارس على أهل

(1) رواه مسلم، في الفتن وأشرط الساعة، باب: لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيتمني أن يكون مكان الميت من البلاء، رقم: 7506، وأبو يعلى في مسنده، رقم: 1645، والبيهقي في الكبرى، رقم: 16563.

العراق، ونحن نرضى بالقرآن حكماً بيننا.

قال: فتقدم سعيد بن قيس الهمداني قال: يا أهل الشام هل دعوتمونا إلى ما قاتلناكم عليه ولم يرجع أهل العراق إلى عراقهم ولا أهل الشام إلى شامهم بأمر أجمل منه، فإن يحكم بما أنزل الله فالأمر في أيدينا دونكم، وإلا فنحن نحن وأنتم أنتم.

قال: ثار الناس على علي وقال: أجب القوم إلى ما دعوك إليه من أمر القرآن، فقال زيد بن حصين الطائي: يا أمير المؤمنين أجب القوم إلى كتاب الله وإلا سلمناك إليهم. وقال الأشعث: يا أمير المؤمنين أجب القوم إلى كتاب الله وإلا لم نرم بسهم معك.

قال: فأصبح أهل الشام مصطفين والرايات والأعلام والبنود تحقن كلها، وبسط الصفوف وقد ربطوا المصاحف على الرماح وجعلوا مصحفاً عظيماً أكبر ما يكون كالمصاحف على رؤوس الرماح خمسمائة، فلما أصبح أهل العراق ورأوا بذلك المصاحف وضجة القوم وعزموا على الموت، فجاء رجل يقال له الفضل بن أدهم وقام بحيال أمير المؤمنين علي ونادى: يا معشر العرب الله الله في دينكم، الله الله في نسائكم، الله الله في ذراريكم، فمن للروم وفارس والترك إذا فنيتم، الله الله، كتاب الله بيننا وبينكم، الله الله بيننا وبينهم. وقد أحاط رؤساء العراق بعلي وألحوا عليه بالتحكم، وكان مالك الأشتر غضب من ذلك وبرز محارباً للقوم، وذلك يوم الجمعة بعد ارتفاع النهار، قال أهل العراق لعلي: ابعث ليرجع الأشتر عن قتال هؤلاء، فأنا بريء أنك أمرته. قال: فبعث إليه فلم يرجع، فقالوا: ابعث ليرجع وإلا اعتزلناك، فبعث ثانياً فرجع الأشتر.

قال: وبعث علي الأشعث بن قيس إلى معاوية: لم رفعتم المصاحف على الرماح؟ قال معاوية: لنرجع إليها جميعاً. قال الأشعث: حسن، قال معاوية: تبعثون رجلاً ترضون به ونبعث نحن ممن نرضى به فيأخذ عليهما أن يحكما علينا بما في كتاب الله ثم نتبع بما اتفقنا عليه. قال الأشعث: هذا هو الحق.

قال: فرجع الأشعث فأخبر علياً بما قالوا، فقال الناس: رضينا. فقال عبد الله ابن الحارث: أمضي لأمر الله، أحكم بعد حكم الله أو أمر بعد أمر الله، فلا يستخفناك الذين لا يوقنون. قال: فحثوا في وجهه التراب، قال عبد الله بن حجل العقيلي - وهو

من الفرسان - قال: يا أمير المؤمنين قد أختت الحرب بأنفاسنا فلم يبق إلا ضعيف، فإن أحببت القوم إلى ما دعوك فأنت أولنا إيماناً وآخرنا عهداً بالنبي ﷺ وإلا فهذه سيوفنا على كواهلنا ورماحنا في أيدينا وقد أعطينا البيعة غير مستكرهين، فالأمر إليك، فأنت الوالي المطاع ونحن الرعية الأتباع، ونحن على اليقين من الحق، فإن أحببتهم فقلنا الطاعة والسمع وإلا فاعزم على ما أنت عليه.

قال: فقام علي وقال: يا أيها الناس إنني كنت بالأمس أميراً فأصبحت مأموراً، وكنت بالأمس ناهياً فأصبحت منهياً، فأصبحت الرعية عافت وعامتها فأصبحت فخفت رعيتي.

قال: وقام رجل من بكر بن وائل ورجال من همدان ورجال من كلب فتكلم كل واحد في ذلك، وأطولهم كلاماً صعصعة بن صوحان، وعمرو بن حبل، وعبد القيس، وأحسن القوم الأحنف بن قيس، وكان علي ساكت وسمع كلام الكل إلى أن قام عثمان بن حنيف الأنصاري فقال: أيها الناس أيهم رأيكم؟ فوالله كنا بالحديبية مع رسول الله ﷺ وإنا نريد أن نقاتل وأنكرنا الصلح حتى ردنا رسول الله ﷺ والحق فيما رأى رسول الله ﷺ، وإن أهل الشام يدعوننا إلى كتاب الله عز وجل اضطراباً ثم أجبناهم أحراراً، فلسنا والله نسود، والله ما عدلنا الحي بالحي ولا العبيد بالعبيد ولا الشام بالعراق ولا معاوية بعلي، فإمامنا وصي وإمامهم طليق، وقد كانت البصائر التي نقاتل عليها... إلى كلام طويل إلى أن قال: فإن قلت نقاتل اليوم على ما كنا عليه بالأمس فهيهات هيهات ذهب والله بالأمس أمس ورجال غداً.

فأعجب علي كلامه وافتخرت به الأنصار.

قال شيخ في الأنصار في ذلك أبياتاً منها شعر:

الحق أبلج ما تخفى موارد	والحق فيه لأهل العقل تبيان
كانت أمور على قوم مشبهة	حتى جلاها بنور الله عثمان
كم نائم لا يجيب الصوت أسمع	حتى أجاب فهو بالحق يقظان
قد قام فينا مقاماً قال شاهده	ما قال فينا هذا القول إنسان

قال: ثم تواضعا على الصلح بحكم الحكيمين. قال: أتى كتاب معاوية إلى علي أنه نصب عمرو بن العاص لنفسه من قومه، فاختر أنت من شئت من قومك، فاضرب مدة. قال: فخلا علي بن حاتم وهو من وجوه أهل اليمن والأشعث بن قيس،

وهو من وجوه كندة، وسعيد بن قيس من وجوه همدان، ومالك الأشتر من وجوه النخع، وشريح بن هانئ والأحف بن قيس وعثمان بن حنيف، وعبد الله ابن عباس، فطال بينهم الكلام في تعيين واحد وأراد علي أن يبعث ابن عباس أو الأشتر فقالوا: ابن عباس منك والأشتر هو الذي سنا الحرب. فقال الأشعث: لا نرضى إلا برجل قديم الصحبة لرسول الله ﷺ وهو أبو موسى الأشعري، ورضى به جماعة من اليمن، ورضى به علي عند آخرهم.

قال: فبعثوا إليه فأتاهم مولى لهم يخبر أن الناس قد اصطلحوا عليك، قال: الحمد لله. قالوا: جعلوك حكماً، قال: إنا لله وإنا إليه راجعون.

قال: فأقبلوا به إلى علي قال: فبعث علي مع أبي موسى شريح بن هانئ مع أربعمائة فارس، وجاء عمرو بن العاص في سرية مثلها، وأقاما بدومة الجندل أشهراً في المشورة، فرجع أهل العراق إلى العراق وأهل الشام إلى الشام.

ثم قال: قال عمارة بن ربيع: خرج الناس مع علي إلى صفين متوآدين أحباء فرجعوا وهم متباغضون أعداء في أمر التحكيم. قال: لقد أقبلوا يتدافعون في الطريق متشاتمين، يضرب بعضهم بعضاً بالسياط.

قال: فلما دخل علي مع قومه الكوفة فعدل عنه اثني عشر ألف فارس فلم يدخلوها ونزلوا حدوداً، فرئيسهم شعيب بن ربعي، وعبد الله بن الكوا، وخالفوا علياً وقالوا: لا حكم إلا الله.

قال: فبعث علي ابن عباس خلفهم فدخل عليهم وكلمهم وحاجهم وذكر لهم قول الله تعالى: ﴿فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِمْ﴾ [النساء: الآية 35] في الزوجان، ويحكم ذو عدل منكم، في جزاء الصيد، فرجع طائفة منهم إلى علي.

قال: فأظهر الخوارج الخلاف وقالوا بتكفير علي وعثمان بن عفان، فبلغ ذلك علياً فقال أبو أيوب الأنصاري: ضع يا أمير المؤمنين فيهم السيف، قال علي: حتى أكلّمهم. فأتاهم وكلمهم وكان زعيم القوم ابن الكوا، فقد أراد تمادي الخوارج ورحلوا إلى العراق ورجع علي إلى الكوفة وأقاموا منتظرين مدة الحكمين.

قال: قال عمرو بن العاص لأبي موسى: أهل الشام لا يرضون بعلي ولا ينقادون له حيث زعموا أنه قاتل عثمان وأوى قتلة عثمان، وأنه قتل طلحة والزبير،

ولكن أهل العراق لا يرضون بمعاوية فإنهم زعموا أنه طليق وأبوه من الأحزاب ولم يبايعه المهاجرون والأنصار كما بايعوا علياً، قال: صدقت. ثم تواضعا أن يخلفاهما معاً واستخلف غيرهما وكان أبو موسى يميل إلى ابن عمرو وهو بمكة يومئذ بمكان ورعه وفضله ومهابة أبيه في صدور المسلمين.

قال: وتواضعوا أن يجتمعوا في يوم وأظهروا ما تواضع عليه الحكمان، واجتمع شريح بن هاني مع أصحاب علي، وجاء سرية معاوية مع عمرو في اليوم الموعد. فبدأ أبو موسى وخطب خطبة فأنى على الله تعالى وصلى على رسوله ﷺ وذكر فضيلة أبي بكر وعمر وقتل عثمان إلى أن قال: اعلّموا أن أهل العراق لا يحبون معاوية كما إن أهل الشام لا يحبون علياً، فلا تطيع أهل الشام لعلي، ولا أهل العراق لمعاوية، فرأينا أن نخلعهما ونجعل إماماً غيرهما للناس أجمعين، فذاك تذكرة من بعد إن شاء الله تعالى.

وروي أنه قال: إن علياً بعثني ورضي بحكمي عليه وإني خليفته، وهذا صاحب معاوية على أن نخلعه. ونزل أبو موسى، فقام عمرو وصعد بعده وخطب مثله إلى أن بلغ إلى التحكم، فقال: هذا صاحب علي قد رضي علي بحكمه وهو قد عزله كما سمعتم، وأنا صاحب معاوية وقد رضي بتحكيمي، فقد حكمت لمعاوية وهو إمام المسلمين.

قال: فوثب أبو موسى وقصده وشتمه وقال: يا خبيث خدعت ولبست الأمر على الناس، فما على هذا عهدنا. فافترقوا عن أشد خصومة.

قال: فذهب أبو موسى إلى مكة ولم يرجع إلى علي لخجالته واعتكف، قال: فبلغ الخبر إلى علي وذكر أنه غير راضٍ بحكمه وهو مضطربٌ في بعثه من جنده وهو قد حكم بغير ما في الكتاب ولا تحكيم فيما يخالف الكتاب، قال الله تعالى: ﴿وَمَا كُنْتُمْ تُخِذُ الْمُضِلِّينَ عَضُدًا﴾ [الكهف: الآية 51].

قال: وبعث علي بكتاب إلى أبي موسى وغبره فيه وأوحشه، وكان علي قد صلى وقتت عليه في صلاة الفجر أياماً، فأجاب أبو موسى: أن أعد صلاتك والسلام.

قال: وكان ابن عمر بالمدينة حين رجع أبو موسى إلى مكة هارباً من علي،

فكتب إليه ووبخه: لم خلفت علياً ولم ابتدأت بالكلام قبل عمرو وقبل خلع صاحبه، ولم ذكرتني من أمرك بي، ومن أين علمت أنني أتولى هذا الأمر؟ فكتب إليه أبي موسى: ما عينتك تقريباً إليك ولا طمعاً فيك وما أردت إلا الله تعالى وصون دماء المسلمين والله على ما نقول وكيل والسلام.

قال: والخوارج تعرض الناس بالقتل واستحلال أموالهم ودمائهم وقتلوا عبد الله بن حبان فبلغ ذلك علياً فاستعظم واسترجع وقام وخطب الناس واستنفرهم بقتالهم واستعجل الخروج، فخرجوا حتى نزلوا بالنهروان واقتتلوا ورئيس الخوارج في الحرب، عبد الله بن وهب معه أربعة آلاف، قتلهم علي إلا شاردأ وأمر علي أن يطلبوا في القتل المخدع، فإن الذي أخبر عنه رسول الله ﷺ ومروقههم عن الدين فوجدوه عند آخرهم، فأراهم علي، فإذا ثديه كأنها ثدي امرأة عليها شعرات كأنهما سود كأنها سنبله سنور فوال شك من شك في قتالهم.

قال: وانصرف علي إلى الكوفة وصام فيها رمضان وكان على عزم الخروج إلى أهل الشام للقتال.

قال: وكان علي بعث الأشر إلى مصر فسموه في الطريق فمات في قرية قريب من مصر. وقد اختصرت عن التطويل وذكرت يسيراً من كثير، ولولا مخافة تطويل الكتاب لرأيته أطناباً ولأريتك أحوالهم بحيث صار لك تلك الغيوب عياناً، وقد ذكرت أكثر ذلك في «مفاخر الخلفاء».

قال: روى عبد الرحمن بن ملجم المرادي وبرك بن عامر السعدي وعبيد الله ابن مالك حليف بكر بن وائل، فتذاكر هؤلاء الثلاثة بوادي العرب على يدي ثلاثة رجال: علي ومعاوية وعمرو بن العاص، وقالوا: لا يصلح الأمر إلا بقتل هؤلاء، فبايعوا علي أن ابن ملجم يقتل علياً، والبرك يقتل معاوية، وعبد الله يقتل عمرواً، وهم من الخوارج، وقد نقل عن رجالهم بنهروان تواضعوا أن يقتلوهم لسبع عشر ليلة مضت من شهر رمضان.

قال: فذهب كل واحد إلى صاحبه وقد تفوه ابن ملجم بذلك، فبلغ ذلك علياً، فقيل لعلي: ألا تقتله؟ قال: كيف أقتل قاتل. وقيل: إنه قال لا قود إلا بعد القتل.

قال: فلما كان تلك الليلة وهي ليلة الجمعة، خرج علي إلى المسجد فضربه ابن ملجم عند الباب، وروي أنه دخل المسجد وأيقظ النوام فيه، فمّر

بابن الملقم يوقظه ثم انصرف وشرع في الصلاة، فقام ابن ملجم فضربه على فرق رأسه وشدّ رأسه في حائط المسجد، قال: فزت وربّ الكعبة، فتواثبوا عليه وأخذوه وحبسوه.

قال: وصاحب معاوية ضربه عند باب المسجد فوقع السيف على عجز معاوية فذهب في اللحم وأخذوه فقال: الأمان والبشارة، فأمنه وذكر له أن علياً قد قتل الليلة، فحبسوه يترقبون الخبر، فأتاهم وفاة علي، فقطع معاوية برضاء ربّه فخلاهم.

أما صاحب عمر فإنه قد شكى بطنه تلك الليلة وأمر رجلاً من بني عامر بن لؤي بقتل الناس فضربه عبد الله ولم يشعر به، فإذا هو غير عمرو، فقال: وما ذنبي؟ إنما أردت عمراً.

قال: والحسن بن علي قتل ابن ملجم بعد موت علي، ومات علي في سنة أربعين من الهجرة وهو ابن ثلاث وستين سنة. وقيل: ابن ثمان وخمسين. وقيل: أربع وستون سنة. ومدة خلافته أربع سنين وتسعة أشهر.

قال: أسلم علي - رضي الله عنه - وهو ابن ست سنين، وقيل: ثمان سنين، وقيل: ثلاث عشر. والذي عليه أصحابنا هو ابن عشر سنين.

قال علي: أسلم أبو بكر وأنا جذعة أقول فلا أسمع، قال في المسجد الجامع بالكوفة دفن، وقيل: دفن أولاً بالرحبة مما يلي باب كندة ثم نقل ليلاً إلى الغربي ليخفى موضع قبره، وهذا هو المروي عن الحسن بن علي، وهذا سبب اشتباه موضع قبره.

قال: ولد له ثمانية وعشرون ولداً، أحد عشر ذكر وسبعة عشر أنثى من أمهات شتى.

قال: وأوصى إلى الحسين وهو أكبر ولده وهو الخليفة من بعده، فبويع يوم الاثنين لثمان بقين من شهر رمضان سنة أربعين بعد دفن أمير المؤمنين، فصعد المنبر وخطب، فأول من بايعه عبد الله بن عباس بن عبد المطلب، ثم قيس بن سعد بن عباد، وسليمان بن صرد الخزاعي، ثم بايع الناس قال: ثم وردت بيعة أهل مكة والمدينة والبصرة واليمامة والبحرين وسائر أهل الحجاز.

قال: فكانت مدة خلافته خمسة أشهر وأياماً، وقتل في ربيع الآخر سنة إحدى



وأربعين. فبهذا القول مدة خلافته ستة أشهر.

قال: وجد له أكثر أصحابه ومال بعض الناس إلى معاوية مخافة انتقامه.

قال: فلما قدم معاوية العراق وصالحه الحسن وخلع نفسه وباع معاوية وباعه الحسين وباعهما الناس كلهم ووقع الصلح بأن معاوية لا يتعرض لأحد من أصحاب أمير المؤمنين علي - رضي الله عنه - بشيء.

قال: فمن اليوم الذي مات فيه رسول الله ﷺ إلى أن خلع نفسه الحسن ثلاثون سنة تصديقاً لقوله - عليه السلام - : «الخلافة بعدي ثلاثون سنة»<sup>(1)</sup>.

قال: وخرج الحسن والحسين بأولادهما إلى المدينة، ومات بها الحسن، ودفن بالبقيع. وقيل: سُمَّ والله أعلم. وله سبع وأربعين سنة.

وقُتِلَ الحسين بأرض الطف. يقال: كربلاء بأرض العراق، وهو ابن ثمان وخمسون سنة ثم استولى معاوية على بلاد الإسلام عشرين سنة إلا أشهر، فأعرضت عن ذكر الأمراء بعد ذلك فإنهم ملوك الأرض، كما ورد في الحديث، بل جبايرة فلا نضيع الأيام بذكرهم، والله المستعان وعليه التكلان.

(1) رواه ابن حبان، رقم: 6943، والبزار، رقم: 3828.

## طبقات الصحابة - رضي الله عنهم -

قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءَ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا﴾ [الفتح: الآية 29] إلى آخر الآية.

قال النبي - عليه السلام -: «أصحابي كالنجوم الزاهرة، فبأيهم اقتديتم اهتديتم»<sup>(1)</sup>.

قال: اعلم أن أفضل الأمم هذه الأمة، وأفضل هذه الأمة الصحابة، ثم أفضل الصحابة المهاجرون والأنصار، ثم أفضل المهاجرين السابقون ثم أفضل السابقين الخلفاء الراشدون، وذهبت الصحابة بأسرهم على أن أبا بكر أفضل الخلفاء، وهذا مذهب الفريقين أبي حنيفة والشافعي وتلامذتهما - رحمهم الله -.

واختلف الأصوليون بعدما قال بعضهم أبو بكر أفضل، وعند الآخرين علي أفضل، وعند أبي علي وهاشم المراد من الفضل هو ما عند الله من الثواب، فذلك غيب، غايته التوقف في تفضيل بعضهم على بعض.

قال: العشرة الذين بشرّوا بالجنة هم: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وطلحة، والزبير، وعبد الرحمان بن عوف، وأبو عبيدة بن الجراح، وسعد بن أبي وقاص، وسعيد بن زيد.

قال: المهاجرون الأولون وهم عشرة، وقيل: اثني عشر: عثمان بن عفان، وعثمان بن مظعون، والزبير بن العوام، ومصعب بن عمير، وعبد الرحمان بن عوف،

(1) قال العجلوني في كشف الخفاء: رواه البيهقي، وأسنده الديلمي عن ابن عباس بلفظ: «أصحابي كالنجوم في السماء بأيهم اقتديتم اهتديتم»، رقم: 381. وهو من زيادات رزين العبدي على جامع الأصول.

وعبد الله بن مسعود، وسهيل بن بيضاء، وحذيفة بن عتبة، وحاطب بن عمرو، وفي عمار شك.

قال: اللاحقون من المهاجرين بأرض الحبشة هم اثنان وعشرون رجلاً، أشرفهم جعفر بن أبي طالب، وحمزة بن عبد المطلب.

قال: وأصحاب العقبة الأولى سبعة نفر: سعد بن زرارة، وعوف بن الحارث، ونافع بن مالك، وقطبة بن عامر، وحرام بن كعب، وعقبة بن عامر، وأبو الهيثم.

قال: وأصحاب العقبة الثانية في سنة اثني وخمسين هم سبعون رجلاً وامرأة.

قال: والنقباء اثني عشر، تسعة من الخزرج، وثلاثة من الأوس.

قال: أصحاب بدر ثلاثمائة ونيف رجلاً، وروي ثلاثة عشر وثلاثمائة رجل.

قال: شهداء أحد سبعون رجلاً. وقيل: نيف وسبعون.

قال: أصحاب الشجرة هم سبعمائة في بيعة الرضوان بالحديبية.

قال: أصحاب الصفة زهاء أربعمائة في رواية ابن عباس. وقيل: خمس

وسبعون. وفي رواية: تسعون والله أعلم.

قال ابن سلمة: إن أقطار الأرض في سنة ست من الهجرة سبعة: حاطب بن

أبي بلتعة إلى المقوقس، وشجاع بن وهب الأسدي إلى الحارث الغساني، ودحية

الكلبي إلى قيصر وسليط بن عمرو العامري إلى سورة الحنفي متأهب اليمامة، وعبد

الله بن حذافة السهمي إلى كسرى بالعراق، وعمرو بن أمية الضمري إلى النجاشي،

وعمرو بن العاص إلى عثمان.

قال: صاحب النبي ﷺ وخادمه أنس بن مالك، ومؤذنه بلال بن أبي رباح،

وابن أم مكتوم.

قال: وله - عليه السلام - موالٍ أولهم: زيد بن حارثة وامراته أيمن وابنه أسامة

ابن زيد، وأبو رافع، واسمه سالم وزوجته مولاة له اسمها سلمى، وسفينه، وسلمان

اسمه صالح.

قال: قراء الصحابة - رضي الله عنهم - أبي بن كعب، وعثمان بن عفان، وعبد

الله بن مسعود، ومعاذ بن جبل، وزيد بن ثابت. وقيل: أبي موسى الأشعري.

قال: فقهاء الصحابة أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود ومعاذ بن جبل،  
وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر - رضي الله عنهم - .

قال: الصحابي مَنْ لزم الصحابة مجلس رسول الله ﷺ في السراء والضراء، في  
الحضر والسفر، وإن لم يرو حديثاً، وهذا لا خلاف فيه.

وقال بعضهم عليه: اسم الصحابي حين يرى رسول الله ﷺ ويسمع منه  
الحديث ويروي ذلك عنه، وهذا اختيار الحافظ. فعلى هذا القول يدخل فيه الوفود  
وأسلاف الخوارج.

وقال بعضهم: كل مَنْ رأى النبي ﷺ وآمن به فهو معدود من جملتهم، سمع  
منه أو لم يسمع، روى عنه أو لم يرو. وهذا مذهب أصحاب الحديث حتى صنفوا  
الكتب في معرفة الصحابة وذكروا فيها ثلاثين ألفاً ونيفاً من الرجال والنساء  
والصبيان، والأول هو الصحيح والله أعلم.

## طبقة القراء - رحمهم الله تعالى -

قال الله تعالى: ﴿يَتْلُونَ آيَاتِ اللَّهِ ءَانَاءَ اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ﴾ [آل عمران: الآية 113].

وقال ﷺ: «الماهر في قراءة القرآن مع الملائكة البررة الكرام»<sup>(1)</sup>.

قال: قرء الأمة: أبي بن كعب، وبه ورد الحديث، ثم الذين ذكرنا من الصحابة، ثم الذين أخذوا من الصحابة منهم عبد الرحمن السلمي مع الحسن، والحسين قرأ على عثمان بن عفان وعلى علي بن أبي طالب - رضي الله عنهم - وزر بن حبيش قرأ على علي بن مسعود، وكذا علقمة أبو الأسود الديلمي قرأ على ابن مسعود - رضي الله عنهم - ثم أبو جعفر زيد بن القعقاع المدني وشيبة ابن نضاح مولى أم سلمة، ومجاهد ابن جبر ورياس مولى ابن عباس، والأعرج وعكرمة وغيرهم قرأوا على ابن عباس، وابن عمر وأبي هريرة وغيرهم من الذين قرأوا على أبي بن كعب، ثم طبقة من الفقهاء القراء نحو الحسن بن الحسن البصري وعطاء ابن أبي رباح، وسعيد ابن جبير، وسعيد بن المسيب، وزيد بن علي، والأعمش ونظائرهم. ولكل واحد من هؤلاء قراءة في السواد ثم طبقة ثالثة عددهم أكثر من أن يحصى.

وإنما الناس اختاروا القراء السبعة منهم أبو عبد الرحمن نافع بن عبد الرحمان المدني مولى جعونة الليثي حليف حمزة بن عبد المطلب، وكنيته أبو رويم.

قال نافع: قرأت على الأعرج وقرأ الأعرج على أبو هريرة، وقرأ أبو هريرة

(1) رواه الإمام أحمد، رقم: 24667، ورواه مسلم، في صلاة المسافرين، باب: فضل الماهر بالقرآن، رقم: 1898، والنسائي، في فضائل القرآن، باب: المتمتع في القرآن، رقم: 8046.

- رضي الله عنه - على أبي بن كعب، وقرأ أبي بن كعب - رضي الله عنه - على رسول الله ﷺ.

وروي عن نافع أنه قال: قرأت القرآن على سبعين من التابعين منهم أبو معبد عبد الله بن كثير الرازي مولى عمرو بن علقمة الكناني إمام أهل مكة وأنه قرأ على المجاهدين جبر ودياس، وهما قرأ على ابن عباس، وقرأ ابن عباس على أبي بن كعب، وقرأ أبي على رسول الله ﷺ وبقراءته قرأ الشافعي - رحمه الله - وعليه قرأ أبو عمرو، وكان يروي الحديث عن عمار بن ياسر وعن ابن الزبير وابن عمر، فإنه قد أدركهم وغيرهم، ومنهم أبو عمرو بن العلاء بن عمار، فكان أبو عمرو سيد القراء، وبه ورد الحديث ورأس الأئمة، ومات سنة أربع وخمسمائة في طريق الشام، وقد قرأ القرآن على مجاهد بن جبير، وسعيد بن جبير، وعكرمة، وهؤلاء قرأوا على ابن عباس، وهو على ابن أبي كعب، هو بصري.

وقرأ أبو عمرو بن العلاء على يحيى بن يعمر، وقرأ يحيى على أبي الأسود الديلمي، وقرأ أبو الأسود على علي بن أبي طالب، وقرأ على رسول الله ﷺ.

واختلفوا في اسم أبي عمرو، وقال بعضهم: لا اسم له غير الكنية، وفيهم أبو عمر بن عبد الله بن عامر، إمام أهل الشام في القرآن. وقيل: كنيته أبو نعيم اليحصبي. وكان ابن عامر قرأ على المغيرة بن أبي شهاب المخزومي، وقرأ المغيرة على عثمان بن عفان - رضي الله عنهم - وقرأ عثمان على رسول الله ﷺ.

ومنهم أبو بكر عاصم بن أبي النجود والخياط الأسدي وأبو النجود بهدلة مولى بني خزيمة بن مالك، وقرأ عاصم على أبي عبد الرحمن السلمي، وهو قرأ على علي بن أبي طالب، وعثمان.

وقال عاصم: قرأت على زر بن حبيش وقرأ زر على ابن مسعود وهو على رسول الله ﷺ، ومنهم أبو عمارة حمزة بن حبيب الزيات مولى بني عجل قد قرأ حمزة - رحمه الله - على أجلة أهل زمانه جعفر بن محمد الصادق وعبد الرحمن بن أبي ليلى، وحمران بن أعين، وسليمان بن مهران الأعمش، وقرأ حمران بن

أعين على أبي الأسود الديلمي، وقرأ أبو الأسود على علي بن أبي طالب، وعثمان ابن عفان - رضي الله عنهم -، وقرأ حمزة أيضاً على الأعمش، وقرأ الأعمش على يحيى بن وثاب، وقرأ يحيى على جماعة من أصحاب عبد الله بن مسعود، وكان سفيان الثوري ووكيع بن الجراح وغيرهم من الفقهاء قرأوا على حمزة منهم أبو الحسن علي ابن حمزة الكسائي الأسدي، وهو قد قرأ على حمزة، وكان قد شخض مع الرشيد إلى الري وجراحته الأولى فمات بها سنة تسع وثمانين ومائة، وفي هذه السنة مات محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة والأصمعي - رحمهم الله تعالى -.

## طبقة فقهاء التابعين - رضي الله عنهم أجمعين -

قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾ [الحشر: الآية 10].

قال النبي ﷺ: «طوبى لمن رآكم، طوبى لمن رآكم».

قال كعب الأحبار - وهو كعب بن ماته الحميري من آل ذي رعين يكنى أبا إسحاق -، نزل اليمن وأسلم هناك ثم قدم المدينة في خلافة عمر - رضي الله عنه - ثم خرج إلى الشام وتوفي بحمص في خلافة عثمان سنة اثنين ربيب شريح القاضي، وهو أبو أمية شريح بن الحارث الكندي استقضاه عمر على الكوفة فلم يزل قاضياً خمساً وسبعين سنة ثم امتنع عن القضاء مات سنة تسع وسبعين وهو ابن مائة وعشرين سنة.

سعيد بن المسيب القرشي ولد بعد سنين من خلافة عمر، ومات بالمدينة سنة أربع وتسعين.

أبو الأسود الدؤلي هو طالب عمرو بنى الدار كان عاملاً هو أول من وضع كتب العربية والنحو، شهد صفين مع علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - وولي البصرة ومات بها.

الأسود والعلقمة أصحاب عبد الله والربيع بن خيثم أيضاً، وكان عبد الله بن مسعود قدم علقمة في شهر رمضان للتراويح لحسن صوته، وقال علي بن أبي طالب - رضي الله عنه -: الأسود والعلقمة هما سراجا أهل العراق.

مسروق بن الأجدع من أصحاب عائشة - رضي الله عنهم -، واستقضي وهو



من طبقة الزاهدين، وكذا الربيع بن خيثم وأبو مسلم الخولاني من أصحاب معاذ ابن جبل، أرسله معاوية إلى علي بن أبي طالب أيام صفين.

أبو إدريس الخولاني، فقيه اليمن، عروة بن الزبير من أصحاب عائشة وهو ابن أختها، سميت ذات النطاقين، وهو من طبقة الزاهدين أيضاً.

الحسن بن أبي الحسن البصري محمد بن سيرين أبو عثمان النهدي، قالت عائشة - رضي الله عنها -: ما سمعت القرآن من أحد بعد رسول الله ﷺ أعجب إليّ من قراءة أبي عثمان.

عطاء بن أبي رباح كان إمام أهل الحجاز عطية خلفاء بني أمية مهابة منه، وقد ارتحل إليه أبو حنيفة - رحمهما الله - تفقها.

عامر بن شرحبيل الشعبي إمام القرآن، استقضاه أبو أمية فلم يجبههم فنجى فتركوه.

سعيد بن جبير، قتله الحجاج صبراً، وهو من طبقة الزهاد - رحمه الله - .  
مكحول الهذلي الشامي.

عمر بن عبد العزيز وهو من طبقة الزهاد أيضاً.

ميمون بن مهران كان والياً من جهة عمر بن عبد العزيز.

أبو بكر الزهري، فهو فائق في العلم.

أبو حازم الهذلي، وهو من طبقة الزهاد أيضاً.

علي بن الحسين زين العابدين، قد لازم مجلس سعيد بن المسيب، وهو رئيس الزهاد.

ومحمد بن المنكدر من أصحاب جابر بن عبد الله النخعي، هو أحفظ فقهاء زمانه.

سالم بن عبد الله بن عمر والقاسم بن محمد بن أبي بكر من أصحاب عائشة فيضرب بهما المثل في زمانهما علماً وحلماً ووقاراً وجمالاً وكانا يتواخيان على ابن الحسين زين العابدين الضحَّاك بن مزاحم، ولد وهو ابن ستة عشر شهراً، فهذه مدة حملته.

محمد بن علي بن الحنفية، اشتغل بالفقه في آخره وأعزل عن الناس.  
طاووس اليماني، وهب ابن منبه، وهما من طبقة الزهّاد أيضاً.  
نافع مولى ابن عمر، وعكرمة مولى ابن عباس، ومجاهد وأبو صالح وعطاء بن  
السائب، ونظائرهم من أصحاب الرواية والتفسير. وهذه الطبقة أوسع من أن يحيط  
بها كتاب ولكن ذكرت أكثر المشهورين من الفقهاء.

## طبقة زهاد التابعين - رحمة الله عليهم أجمعين -

قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ﴾ [التوبة: الآية 100] في قراءة عمر بن الخطاب رضي الله عنه -: ﴿والذين اتبعوهم بإحسان﴾ قال: أفضلهم أويس القرني المرادي من أهل اليمن وقد ورد في الحديث له شفاعة يوم القيامة عدد ربيعة ومضر. عامر بن قيس، أكثر الحسن البصري الكلام عن عامر وضرب به المثل. صلة بن أشيم، يكنى أبا الصهباء، وروي عنه حديث واستشهد بأرض كابل وأمير السرية أبو هريرة - رضي الله عنه - . علي بن الحسين زين العابدين وابنه محمد الباقر رواه عنه أبو حنيفة - رضي الله عنهم - .

هرم بن حبان هو من أصحاب أويس القرني.

عبد الله بن حبان بن الأثر، قتله الخوارج، وهو سبب مبادرة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب إلى قتالهم بنهران.

مورجان العطاردي، أدرك الجاهلية والإسلام وقدم المدينة بعد موت النبي ﷺ، وقد شهد الحسن والفرزدق جنازته فقام الحسن بعد فراغهم من ترابه وأثنى عليه حتى الناس يكون طويلاً وتاب الفرزدق يومئذ وقيد رجله وحلف أن لا يرفعها حتى يحفظ جميع القرآن - رحمه الله - .

جابر بن زيد، يكنى أبا الشعثاء مات قبل الحسن. قال قتادة: يوم مات أبو الشعثاء مات العلم اليوم.

زرارة بن أوفى، سكن البصرة. قال عون بن ذكوان: صلى بنا زرارة فقرأ فيها فلما بلغ ﴿فَإِذَا تَقَرَّ فِي النَّافِرِ﴾ (٨) فَذَلِكَ يَوْمَئِذٍ يَوْمٌ عَسِيرٌ ﴿٩﴾ عَلَى الْكَافِرِينَ غَيْرُ يَسِيرٍ ﴿١٠﴾ [المدثر: الآيات 8-10] خرّ ميتاً.

مطرف بن عبد الله بن الشخير أبوه صحابي وهو ينهي عن الفتنة ويهرب عنها، فذكر عنه ثابت البناني المطرف لا تجيء الفتنة لتهدى وإنما تجيء لتقارح المؤمن عن دينه.

عطاء السلمي، عطاء الخراساني، محمد بن كعب القرظي، كيسان بن تميم قال: لا أحسب من القارئ.

بكر بن عبد الله المزني كان الناس يزدحمون في جنازته قال الحسن البصري: ازدحموا في عمله لا في جنازته.

أبو جهير نوف البكالي صاحب علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - وأمثالهم أكثر من أن يحيط به الكتاب.

أما من بعدهم من أصحاب الحسن وأصحاب ثابت البناني وابن سيرين مثل صالح المزني وكهمس بن الحسين وسليمان البتي وبلال بن سعد وابن سماك وسري السقطي وبشر الحافي وبورق العجلي والرقاشي وأبو أيوب السخيتاني والحسن بن صالح وهو من الفقهاء أيضاً، وعبد الله العمري، ثم إبراهيم بن أدهم، وفضيل بن عياض، ووهب بن منبه، وعتبة الغلام، وابن مسروق، وكرز بن وبره، وعبد الله العمري، وأبو سليمان الداراني، وشقيق البلخي، ويحيى بن معاذ الرازي، وسليمان الخواص، وأبو يزيد البسطامي، والحاتم الأصم، وأحمد بن حرب، وذو النون المصري إلى آخرهم مما لا يحصى رحمهم الله.

## طبقة القوّاد في التابعين - رحمة الله عليهم أجمعين -

---

قال: الفرسان في التابعين ومن بعدهم من الصالحين دون الظلمة: المثنى بن حارثة، والققعاق بن عمرو، وثوب بن محراه، وطارق بن شهاب عن ثلاث وأربعين في زمن أبي بكر وفضيلة الأنصاري وسارية الأنصاري، وأبو المحجن، والأحنف بن قيس، وعبيد السلماني، وشريح بن هاني، وهاشم بن عيينة المرقال. وقيل: إنه لقي النبي ﷺ، وأبو الطفيل، ومحمد بن علي بن الحنفية. أما عبد الله بن جعفر له رواية عن النبي ﷺ، وأبان بن عثمان ومحمد بن طلحة، ومصعب بن الزبير بن العوام، وحرمان مولى عثمان كمثّل زياد النخعي وغيرهم مما يطول.

وأما من سواهم مثل المهلب بن أبي صفيرة، وذو الكلاع، وذو حوشب، والمختار بن عبيد الثقفي صاحب الناموس المختار، والمسيب وإبراهيم الأشتر، وعبد الله بن زياد، والحجاج بن يوسف، وابن هبيرة، ونضر بن سنان، وصبية بن مسلم، وأبو مسلم الخراساني وغيرهم ممن يطلب الملك ويسعى في إراقة الدماء من قوّاد بني أمية وبني العباس، هلم جراً إلى اليوم.

## طبقة الأصوليين

قال الله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ حَاجَّ إِبرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ﴾ [البقرة: الآية 258].

قال النبي ﷺ: «من أخذ دينه عن التفكر في آلاء الله وعن التدبر لكتابه والتفهيم لسنتي زالت الرواسي وهو لم يزل، ومن أخذ دينه عن أفواه الرجال وقدرهم فيه ذهب به الرجال عن يمين وشمال فكان من دين الله على أعظم زوال»<sup>(1)</sup>.

قال: وأول من تكلم في أصول الكلام وصنف وناظر غيلان بن مسلم من أصحاب محمد بن الحنفية واستصحبه عمر بن عبد العزيز ثم قبله من بعده هشام ابن الوليد.

ومنهم واصل بن عطاء صاحب رستم بن محمد بن الحنفية، وروى فيه حديث كما ورد في وهب بن منبه - رحمه الله - .

ومنهم عمر بن عبيد صاحب الحسن البصري كان جامعاً في التفسير والحديث والكلام والفقه وهو من طبقة الزهاد، وأدركه أبو يوسف.

وسأل منه سائل، وسئل عمرو بن عبيد: هل يجوز ذبح الأضحية قبل صلاة الإمام؟ فقال: إذا كان الإمام يجوز ذبحه فيجوز ذبح الأضحية قبل صلاته. وروي أنه صلى أربعين عاماً الفجر بوضوء العشاء.

ومنهم عثمان بن خالد الطويل صاحب واصل، ومن أصحابه الحسن بن ذكوان - رحمه الله - .

ومنهم عمر بن أبي عثمان الشمري - رحمه الله - وهو راوي تفسير الحسن

(1) لم أجده.

عن عثمان، وكان ناظر أبي حنيفة - رضي الله عنه - بواسط بمحضر أمير واسط في الإيمان.

سأل أبا حنيفة عن الإيمان قال: هو إقرار بما جاء من عند الله وعند رسوله... إلى كلام طويل.

ومنهم أبو الهذيل محمد بن الهذيل الهندي، يقال له الغلام صاحب عثمان بن خالد. قيل إنه أسلم على يده زيادة ثلاثة آلاف من الزنادقة والمجوس - رحمه الله -.

ومنهم أبو إسحاق إبراهيم بن سيار النظام وهو من أصحاب أبي الهذيل. قال أبو عبيدة: ما ينبغي أن يكون في الدنيا مثله فإني امتحنته بأشياء فأجاب بديهية، قد حفظ القرآن والإنجيل والزبور والتوراة وقد صتّف كتباً كثيرة ونقض كتب أرسطاطاليس وكتب أهل الطبائع والنجوم نحو كتاب السماء والعالم وغيره.

ومنهم بشر بن معتمر.

ومنهم معمر بن عباد قيل: بعث ملك السند إلى الرشيد كتاباً قال: وتقلّدون الرجال وتغلبون بالسيف فإن كنت على ثقة من دينك وجه إليّ من أناظره، فإن كان الحق معك تبعتك، وإن كان معي تبعتني. فشاور هارون الرشيد أبا يوسف القاضي ومن يناظره فاتفقوا على أن يبعث معمر بن عباد فأمر له هارون بثلاثة آلاف دينار، فلما قرب من السند خاف ملكهم السمّي أن يفتضح على يده وقد عرفه من فضله، فدسّ إليه من سمّه في الطريق وقتله.

ومنهم أبو بكر عبد الرحمن بن كيسان الأصب صاحب التفسير، فهو إمام في كل علم.

ومنهم الحسن الخياط، أرسله الرشيد إلى ملك الهند حيث استدعى الملك منه أن يرسل إليهم متكلماً ليبين لهم الدين.

ومنهم هشام الغوطي عظمة المأمور.

ومنهم أبو نعمان ثمامة بن الأشرس النميري، له فصاحة وسلاطة عظيمة، له

مناظرات في مجلس المأمون.

ومنهم أبو عثمان عمرو بن بحر بن جاحظ الكناني، وله الفصاحة الكاملة ذو فنون، وله التصانيف ما زاد على ثلاثمائة في كل العلوم، وبه يضرب المثل في العلم والتصنيف والفصاحة، وهو صاحب النظام.

ومنهم أبو موسى عيسى بن مردار، يسمى راهب المعتزلة لزهده، وكان واعظاً وعلى يده تاب جعفر بن حرب.

ومنهم أبو عمران واسع العلم.

ومنهم محمد بن سيب ومحمد بن إسماعيل العسكري.

ومنهم عبد الكريم الغفاري، وكان حفظ مائة ألف حديث وله كتب في التوحيد.

ومنهم أبو الحسن الصالحي.

ومنهم فئة ولهما كتب كثيرة.

ومنهم الجعفر بن حرب، وله كتب من رقيق الكلام والحلي، وعصفر بن بسر وله تصانيف والتفسير والكلام والفقه والزهد - رحمه الله -.

ومنهم أبو عمران الرقاشي - رحمه الله -.

ومنهم أبو سعيد الأسدي - رحمه الله -.

ومنهم عباد بن سليمان، وله كتب وهو من أصحاب هشام الغوطي - رحمه الله -.

ومنهم أبو جعفر الإسكافي، وله سبعون كتاباً.

ومنهم يحيى بن بشر الأرجاني من أصحاب الهذيل.

ومنهم ذرقان صاحب كتاب «المقالات» من أصحاب النظام.

ومنهم صاحب مذهب المعتزلة أبو علي محمد بن عبد الوهاب الجبائي، فهو بعيد الصيت، كثير الكتب، كثير التلامذة، وقطع لسانه بالحجة، وله مائة ألف وخمسة آلاف ورقة في التصانيف، وكان يطالع الجامع الكبير لمحمد بن الحسن ويعطيه



ويقدمه على نظائره ويحرّض الناس على قراءته ويقول: هذا هو العلم المشكل وما نحن من الكلام سهل معقول. وذكروا في كتاب «الطبقات» من زهده وورعه وجماله وسخائه وبهائه كتاباً طويلاً - رحمه الله -.

ومنهم ابنه أبو هاشم بن أبي علي الجبائي وقد بلغ في العلم مبلغاً لا يبلغ كثيراً مما ذكرنا، وهذا مذهب جلّ المعتزلة. وله كتب في الدقيق والجلي ما ليس من قبله، وناظر مع شيخنا أبي الحسن الكرخي - رحمه الله - ببغداد في مسألة الصلاة في الدار المغصوبة هل تجوز أم لا؟ فطال الكلام بينهما إلى أن ادّعى الشيخ أبي الحسن الإجماع في جوازها.

ومنهم أبو مسلم الأصفهاني صاحب التفسير.

ومنهم أبو الحسن الخياط من أصحاب جعفر، وله تقوض على المخذول ابن الزيدي - رحمه الله -.

ومنهم أبو القاسم بن عبد الله بن أحمد بن محمود البجلي الكعبي صاحب التفسير في كتاب المقالات الذي لم يصنّف مثله في الإسلام، وله علم الكلام والفقه والأدب، وهو من أصحاب أبي الحسن الخياط.

ومنهم أبو بكر محمد بن إبراهيم الزبيري الأصفهاني، وله ثلاثة وثلاثون كتاباً في الدقيق والجلي.

ومنهم أبو الحسن البرذعي.

ومنهم أبو مضر الوليد بن أبي الوليد، وهو من أصحاب الجاحظ.

ومنهم أبو القاسم الوراق.

ومنهم أبو عبد الله محمد بن عمر القميري، وله كتب كثيرة.

ومنهم أبو علي بن هلال.

ومنهم أبو القاسم بن سهلوية.

ومنهم أبو عبد الله الحسين بن علي البصري صاحب أبي هاشم والأصول وصاحب الشيخ أبي الحسن الكرخي في الفقه، وهو شرح كتب محمد بن الحسن من الجامعين والزيادات، وله أصول في الفقه تقرب ثمان مجلدات، فهو سابق في الفضل.

ومنهم علي بن عيسى الرماني صاحب التفسير، وكان صاحب أبي الأخشيد. ومنهم قاضي القضاة عبد الجبار الهمداني وله التفسير المحيط ما لا نظير له، وكتاب المغني في الأصول ثلاثون مجلداً، وكتاب العقد والفاعل الذي لا ينحل لأحد من بعده، وهو أشهر من أن يحتاج إلى شرح أحواله، وقد جاوز كتبه على المائتين وله من التلامذة مثل أبي رشيد وابن سورة صاحب التذكرة، وأبو الحسن البصري صاحب المعتمد في أصول الفقه ما لا نظير له.

وأما من خالف هؤلاء من المتكلمين الحسن النجار الذي هو من أهل الري وكانوا على مذهبه، وهو صاحب محمد بالرقعة. قيل محمد بن الحسن، فقيل: بل محمد بن سماعة، وقيل: بل في الابتداء اختلف إلى أبي علي الجبائي.

ومنهم أبو الحسن الأشعري، وكان من أصحاب أبي علي الجبائي ثم خالفه وعلى مذهبه كل أصحاب الشافعي، ومن أصحابه أبو بكر الباقلاني كان فاضلاً فائقاً مناظراً، وله كتب جمّة. ومن أصحابه أبو إسحاق الإسفرايني وله كتب جمّة، وكان صاحب الخليل لا يدعه عن مجلسه لحسن مناظرته. أما ابن راهويه وأحمد بن حنبل وداود الأصفهاني وأبو عبد الله الكرام وغيرهم ليس لهم من رقيق الكلام على نهج ما ذكرنا من قبل.

وإنما أوردت أهل هذه الطبقة ليكون الكتاب جامعاً، إذ هم أرباب الكتب ومقتدى أهل زماننا في بعض البلاد، وإن أنكر مشايخنا قراءة كتب الكلام ولكن كان قبل هذا الزمان، أما اليوم يحتاج إلى هذا العلم لظهور الباطنية والدهرية وغيرهم. ثم أختتم الكتاب بذكر الفقهاء وأرباب المذاهب، وهم فرسان الشريعة، أتبرك بالختم عليهم والله الموفق.

## طبقة الفقهاء

الذين هم أرباب المذاهب  
وغيرهم من التابعين الأولين — رضي الله عنهم أجمعين —

قال الله تعالى: ﴿أَوَمَنْ كَانَ مِيتًا فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ كَمَنْ مَثَلُهُ فِي الظُّلُمَاتِ﴾ [الأَنْعَامُ: الآية 122].

قال النبي ﷺ: «علماء أمتي كأنبياء بني إسرائيل».

منهم: إمام المسلمين سراج أهل الدين أبو حنيفة النعمان بن ثابت، بن النعمان، بن كاوس، بن هرمز، بن مرزبان، من أولاد فارس من موالي تيم الله بن ثعلبة، كان خزازاً كوفياً وأباًؤه من جده الكبير، وهو أخذ العلم من التابعين نحو عطاء بن أبي رباح، ومجاهد وغيرهما إلا أنه لزم مجلس حماد بن أبي سليمان زماناً طويلاً وتفقه عنده واشتهر به وأعرض عن كثير من التابعين نحو الشعبي حتى قيل له: لِمَ لَمْ تسمع من الشعبي وقد أدركته؟ قال: لا تعجبني أخلاقه، رجل قام فقم، كيف أسمع منه؟ أما حماد بلغ في الورع بحيث يضرب به المثل في زمانه حتى روي أنه ما تكلم في حوائجه الدنيوية، وبه ندفعه حتى يفصل بين كل كلمتين بتسيحة وقال: أستحيي من الله تعالى أن أرى في ديواني يوم القيامة سطر ليس فيه ذكر الله.

وكان حماد أخذ العلم من إبراهيم النخعي الذي هو فريد عصره، ولم يكن حافظ مثله في زمانه. قال المغيرة: دثار إبراهيم هيبة الأمير، وكان طويل الصمت، وكان بزاً وقال: إني لا أرى الشيء أكرهه فلا يمنعني من أن أتكلم فيه إلا مخافة

أن ابتلى بمثله. وهو قد رأى كثيراً من الصحابة - رضي الله عنهم - وسمع منهم نحو ابن عباس، وابن عمر، وابن الزبير، وجابر، وعبد الله بن أبي أوفى وغيرهم. وقد أخذ إبراهيم الفقه من الأسود بن يزيد، وعلقمة بن قيس صاحب عبد الله بن مسعود، وكان أمير المؤمنين علي - رضي الله عنه - أول ما قدم العراق حلي بالأسود وعلقمة وشاورهما في حرب طلحة والزبير وعائشة من العتمة إلى الصبح ثم خرج من الصبح إلى الناس وقال: هذان تركهما ابن مسعود سراجي العراق وهما يريان الحرب إن لم يلتئم الصلاح.

قال: إنما بدأت بمذهب أبي حنيفة - رحمة الله عليه - من هذه الطبقة مع أن فيها من سابق في الزمان كالأعمش وقتادة وابن العاص وغيرهم لورود النص في حقه على ما روي عن النبي ﷺ: «يخرج من أمتي رجل اسمه النعمان وكنيته أبو حنيفة هو سراج أمتي، هو سراج أمتي، هو سراج أمتي»<sup>(1)</sup>. وأيضاً في الحديث: «لو كان هذا العلم معلق بالثريا لناله رجال من الفرس». وفي رواية: «غلمان من الفارس»<sup>(2)</sup>. وأول المتأخرون هذا الحديث فحملوه على أبي حنيفة - رحمه الله -، فإنه من أبناء فارس من سائر أرباب المذاهب من مالك والشافعي والأوزاعي وغيرهم.

والثاني: أن عدّه بعض أصحابنا من التابعين السابقين، فإنه روي بإسناد صحيح عن هلال بن العلاء عن أبيه قال: سمعت أبا حنيفة - رحمه الله - يقول:

(1) قال العجلوني في كشف الخفاء 1/33: حديث أبو حنيفة: سراج أمتي... قال القاري في موضوعاته الكبرى: هو موضوع باتفاق المحدثين، وقال العلامة ابن حجر المكي في كتابه المسمى بـ«الخيرات الحسان في مناقب أبي حنيفة النعمان» نقلاً عن الحافظ السيوطي وغيره: أن الحديث الذي أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما أن النبي ﷺ قال: «لو كان الإيمان عند الثريا» وفي لفظ: «لو كان العلم معلقاً عند الثريا لتناوله رجال من أبناء فارس»، محمول على أبي حنيفة وأضرابه، وبه نستغني عن أن يستشهد على فضله بحديث أطبق عليه المحدثون على أنه موضوع، ثم أورده بروايات أطال في بيانها ورد النقاد لها، وقال: إنها كلها موضوعات لا تروج على من له أدنى إمام بنقد الحديث... إلى آخر كلامه.

(2) رواه البخاري في التفسير، باب قوله تعالى: ﴿وَأَخْرَيْنَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ﴾ [الجمعة: الآية 3]، رقم: 4615، ومسلم، في فضائل الصحابة، باب: فضل فارس، رقم: 6661 و6662.

لقيت من أصحاب رسول الله ﷺ سبعة منهم عبد الله أنيس، وعبد الله بن جزء، وأنس بن مالك، وجابر بن عبد الله، ومعقل بن يسار، ووائلة بن الأسقع، وعائشة بنت عجرد.

وروى عن كل أحد حديثاً، أما عبد الله بن أنيس قال: أخبرني عن رسول الله ﷺ أنه قال: «رأيت في عارض الجنة في الليلة التي أسري بي ثلاثة أسطر مكتوبة بالذهب الأحمر، في السطر الأول: لا إله إلا الله محمد رسول الله. وفي الثاني: الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن وغفر الله للمؤذنين. وفي السطر الثالث: وجدنا ما قدمنا وخسرنا ما خلفنا، وقد قدمنا على ربّ غفور».

أما عبد الله بن جزء قال أبو حنيفة - رحمه الله -: حجّ بي وكنت معه وأنا ابن ست عشرة سنة، فرأيت دون الكعبة حلقة عظيمة فقال: ها هنا صاحب رسول الله يحدث الناس، فرفعني - أي فنظرت - إذا برجل شيخ يحدث الناس سمعته يقول: إعانة المسلمون فريضة على كل مسلم.

وأما أنس بن مالك - رضي الله عنه - سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لو وثق العبد بالله ثقة الطير تغدوا خماصاً وتروح بطاناً».

وأما جابر بن عبد الله سمعته يقول: بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة والنصيحة لكل مسلم ومسلمة.

وأما معقل بن يسار - رضي الله عنه - يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من علامات المؤمن أربع: إذا حدّث صدق، وإذا وعد وفى، وإذا استنصح نصح، وإذا اتّمن أدّى».

وأما وائلة بن الأسقع - رضي الله عنه - سمعته يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا يظن أحدكم أن يتقرّب إلى الله بأقرب من هذه الركعات» يعني صلاة الخمس.

وأما عائشة بنت عجرد - رضي الله عنها - سمعتها تقول: قال رسول الله ﷺ: «إن أكثر جنود الله في الأرض الجراد، ولا آكله ولا أحرمه».

والثالث: إنه أكثر علماً وأصوب رأياً من جميع مَنْ في هذه الطبقة بدليل أنّنا إن نظرنا إلى ما روي عنه من المسائل تلامذته واستنباط النصوص وتخريج المسائل وتعليلها على منهاج بلا اعوجاج ولا تناقض فيها، لم يرد عن أحد مثل ذلك في هذه الأمة خصوصاً من أهل هذه الطبقة.

واختلفوا في عدّة المسائل المنصوصة عنه، قال بعضهم: ستمائة ألف وكسر، وقال الآخرون: ألف ألف مسألة والله أعلم.

وإن نظرنا إلى أصحابه الذين أخذوا منه العلم نحو أبي يوسف ومحمد بن الحسن، وزفر، وعبد الله بن المبارك، والحسن بن زياد، وداود الطائي وغيرهم ليس لأحدهم مثل هؤلاء، فإنهم بلغوا الاجتهاد في موضع المسائل.

فإن كنت في ريب من هذا فارجع إلى كتبهم من أمالي أبي يوسف ونوادره ومبسوط محمد وجامع الكبير، فإنه لا نظير له في الشريعة من تصانيف الأمة. وأما الزيادات فلا تسأل عنها، وكتاب العين والدين، وكتاب الدور والوصايا، وكتاب الحيض، فقد اعترف علماء سائر المذاهب بالعجز عن مسائل هذه الكتب.

والرابع: ورعه وزهده، بليغ جداً، يصل نيف وعشرين سنة صلاة الفجر بوضوء العشاء، وقيل أربعين سنة، وروي أنه حاد عن ظل حائط مدين مخافة أن ينتفع بشيء من ماله فيورث شبهة الربا.

وروي أنه سرقت شاة فترك لحم الشاة مقدار غاية حياة الشاة. وروي عنه أشياء في اجتهاده ورياضته في كتاب مناقبه، والذي أبلغ عن جميع ذلك وأجلّ، وهو أن بني أمية أراد أن يعمل لهم وعظموه فأبى قبوله فحبسه ابن هبيرة فضربه أياماً كل يوم يخرج به ويضربه عشرة أسواط في الأسواق ليقبل القضاء، ف قيل: إن الخليفة حلف أن لا يدعك حتى تعمل له عملاً فلما خاف عليه الغلمان فألحوا عليه ليعدّ حملاً من التبن التي يؤتى بها من النواحي لدواب الوالي ليبرّ في يمينه ففعل، ثم إذا صارت الخلافة في بني العباس حمله المنصور من الكوفة إلى بغداد فاستقضاه فأبى فأمر بحبسه ثم أحضره من بعده مرة وقال له في كل مرة: أعنا يا أبا

حنيفة فيما نحن فيه، فقال: لا أصلح لذلك، فقال: إن كنت عندك كاذباً فيما أخبرك لا يحل لك أن تقلدني أمور المسلمين، فإن الكذاب لا يستقضى، وإن كنت صادقاً لا يحل لك ذلك بين الله وبينك، قال: فغضب الخليفة فأمره بالضرب. قيل: إنه مات في الضرب وأكثر العلماء أنه مسموم قتله بالسّم في رجب سنة خمسين ومائة وهو يومئذ ابن سبعين وأمر أن يدفن ليلاً فلم يشهد على جنازته ولم يعلم به الناس ولم يدّر من صلّى عليه ومن غسله ومن دفنه. وقيل: دفنه غلمان الخليفة السودان في ظلمة الليل والله أعلم.

وقيل: سبب قتله وإخراجه من الكوفة أنه بلغ الخبر بخروج زيد بن علي - رضي الله عنه - فليل لسفيان الثوري: فما ترى في مبايعته؟ قال: لا تابيعوه فإنكم لا تدرون إذا ملك عدل أم<sup>(1)</sup>. ثم جاء المستفتي إلى أبي حنيفة - رحمه الله - وسأله عن ذلك وأخبره بما أفتاه سفيان فأمره أبو حنيفة بالبيعة فقال: في عدله شك وفي جور هذا يقين، يعني في ظلم أبي جعفر الدوانيقي، فإن الشك في العدل أحب إليّ من اليقين في الجور. فبايعه الناس فبلغ ذلك المنصور.

قال عبد الرحمن المؤدّن: دخلت على أبي حنيفة - رحمه الله - وهو ميت، وقد سُجّي بثوب وكان أبو يوسف قاعداً عند رأسه يبكي وهو يقول: رحمك الله يا أبا حنيفة كان فيك عوض فيمن مضى وليس فيمن بقي عوضاً منك. قال خلف بن أيوب: كان العلم عند النبي ﷺ ثم صار إلى الصحابة، ثم صار إلى التابعين، ثم صار إلى أبي حنيفة ومن رضي فله الرضا، ومن سخط فله السخط، ولو قدرت لكتبت علم أبي حنيفة - رضي الله عنه - بماء الذهب.

قيل لابن المبارك: أبو حنيفة أفضل أم سفيان الثوري؟ قال: ما كان رأيه عند رأي أبي حنيفة الأشعري. وقال سفيان - رحمه الله -: كنا بين يديّ أبي حنيفة كالعصافير بين يدي البزاة، وكان أبو حنيفة سيد العلماء.

عن أبي سلمة بن عبد الرحمن يحدث عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن

(1) هنا سقط في الأصل المخطوط.

النبي ﷺ أنه قال: «يرفع الله تعالى زينة الدنيا سنة خمسين ومائة فما نرجو شيء فقد وقعت زينته»<sup>(1)</sup>.

ومات أبو حنيفة - رحمه الله - في تلك السنة، قال القاضي أبو عبد الله الحسن بن علي الضميري في كتابه الذي جمعه في فضائل أبي حنيفة - رحمه الله - بإسناده عن حماد بن أبي حنيفة، قال أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطي: كان زوطي له بكابل وثابت ولد على الإسلام، وكان زوطي مملوكاً لبني تيم بن ثعلبة. وقيل: ولد ثابت بأنبار. وقيل: أن أصله من تزد. وقيل: من نسا.

وعن إسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة قال: أبا إسماعيل بن حماد بن النعمان بن ثابت، بن النعمان، بن المرزبان من أبناء فارس الأحرار، والله ما وقع فينا رقّ قط. قال: ودعا علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - ثابت بن النعمان بالبركة فيه وهو صغير وكان النعمان بن المرزبان جد أبي حنيفة إلى علي بن أبي طالب الفالوذج في يوم النيروز. قال نورز: ونأكل يوم. قال ولد أبو حنيفة - رحمه الله -: سنة ثمانين، وكان حسن الوجه حسن الصمت، حسن اللحية، حسن الثوب، حسن الخلق وقوراً.

قال ابن المبارك: كنا في مسجد الجامع وفتت حية فهرب الناس ف وقعت في حجر أبي حنيفة - رحمه الله - فما تحرك من مكانه قال: لقي أبو حنيفة - رحمه الله - عدّة من الصحابة منهم عبد الله بن أبي أوفى، وأنس بن مالك، وأبو الطفيل عامر ابن وائلة وغيرهم، وله رواية عنهم.

قيل: كان هو من أصحاب حمّاد بن أبي سلمة وشركاؤه وأبو بكر النهشلي وأبو بردة العتبي ومحمد بن جابر الحنفي، وكان أبو حنيفة يجلس للفتيا بعد حماد، ثم اختلف زفر بن الهذيل وأبو يوسف بن إبراهيم وأسد بن عمر والقاسم بن معن الوليد ابن أبان وغيرهم قال شريك بن عبد الله: كنا خلف جنازة كهل من كهول

(1) رواه أبو يعلى الموصلي في مسنده، رقم: 851، والبزار في مسنده، رقم: 1027، والديلمي في الفردوس، رقم: 2414. قال الشوكاني في الفوائد المجموعة: هو موضوع.



بني هاشم والناس يمشون ومنهم أبو حنيفة وابن أبي ليلي وابن شبرمة والثوري وأبو الأحوص والحسن بن صالح ومالك بن معول، وجعفر بن زياد، ومسعر من الفقهاء والأشراف إذ خرجت أمة مكشوفة الرأس وكانت هاشمية شريفة فصاح أبوه بها أن ترجع فأبت، فحلف بالطلاق لترجعن وحلفت بعناق كل مملوك لها أن لا ترجع حتى تصلي عليه، فهاج الناس بعضهم إلى بعض وسألوا عن ذلك فلم يتكلم فيها أحد، فهتف أبوه: يا نعمان بن ثابت أغثنا، فجاء أبو حنيفة موضع السرير وقال للأب: صلي عليه، فتقدم الأب وصلي على الجنازة بالناس ثم قال: احمלוه إلى قبره وارجعني إلى منزلك فقد بررت، وقال للأب: ادفع فقد بررت، فقال ابن شبرمة: عجزت النساء أن تلدن بمثلك يا نعمان، ما عليك في العلم كلفة.

قال: وذكر القاضي في الكتاب مسائل عجيبة جاء بها بديهة قال: وكثير يسأل الرشيد أبا يوسف ومحمداً وزفر عن أخلاق أبي حنيفة - رحمهم الله - وكان يعجبها، قال الحسن بن زياد: لم يقبل أبو حنيفة منهم هدية ولا جائزة، قال أبو يوسف: سئل أبو حنيفة عن علقمة والأسود أيهما أفضل؟ قال: والله لا ندري أن أذكرهما إلا بالدعاء والاستغفار إجلالاً فكيف أفضل بينهما؟

قال عبد الرزاق: أثر البكاء في عيني أبي حنيفة - رحمه الله - وجد به بادي.

قال أبو الأحوص: لو قيل لأبي حنيفة لتموتن إلى ثلاثة أيام لم يقدر أن يزيد في عمله.

قال الفيض بن محمد الرقي: لقيت أبا حنيفة ببغداد فقلت له: إني أريد الكوفة ألك حاجة؟ قال: آت ابني حماداً وقل له إن قوتي في الشهر درهمين فمرّة للسويق ومرّة للخبز وقد حبسته عليّ، قال سهل بن مزاحم: كنا ندخل بيت أبي حنيفة فلا نرى فيه شيئاً إلا البواري.

قال أبو يوسف: كان أبو حنيفة طويل الصمت، دائم الفكر، قليل الضحك، كثير الذكر، طويل الصلاة، حسن الصحبة، سخي النفس، ناصح المسلمين، ألوف

الصالحين، متجافٍ السلاطين.

قال أبو نعيم: سمعت أبا حنيفة يقول: من أبغضني جعله الله مفتياً.

قال أبو حنيفة: كان يختم القرآن في كل يوم وليلة أما في شهر رمضان ختم بالنهار وختماً بالليل ولم يضع جنبه على الأرض أياماً.

قال أبو القاسم البجلي: لما حذق حماد بن أبي حنيفة سورة الحمد لله رب العالمين وهب أبو حنيفة للمعلم خمسمائة درهم.

قال الربيع بن عاصم: أنشدني يزيد بن عمر بن هبيرة إلى أبي حنيفة ليقبله قضاء الكوفة فأبى أن يقبله، فحلف ابن هبيرة أن يضربه عشرين سوطاً، فحلف أبو حنيفة لا يقبله، فقال: أتعارضني بيمينك، فقال: إن لم تلي لأضربن على رأسك حتى تموت، فقال أبو حنيفة - رحمه الله -: هي موتة واحدة، فأمر به فضرب عشرين سوطاً على رأسه، فقال أبو حنيفة: اذكر مقامك بين يديّ الله، فإنه أذلّ من مقامي بين يديك، ولا تهددني فإنني أقول لا إله إلا الله والله سائلك عني حيث لا يقبل لك جواباً إلا بالحق. فأومى إلى الجلاد أن أمسك، ومات أبو حنيفة في السجن فأصبح وقد انتفخ وجهه وبطنه ورأسه من الضرب، فقال ابن هبيرة: قد رأيت رسول الله ﷺ في النوم فقال لي: أما تخاف الله! تضرب رجلاً من أمتي بلا جرم وتهدّده، فأرسل إليه وأخرجه من السجن، وكان هذا في ولاية بني أمية.

قال ربيع بن يونس: بعث المنصور بمال إلى أبي حنيفة وابن أبي ذؤيب، فقال ابن أبي ذؤيب: إني لا أرضى له بهذا المال فكيف أرضى به لنفسي. وقال أبو حنيفة - رحمه الله -: لو ضربت على أن أمس منها درهماً ما مسسته.

قال إسماعيل: بعث المنصور إلى أبي حنيفة وعثمان وسفيان الثوري وشريك فدخلوا عليه، فقال لسفيان الثوري: هذا عهدك على قضاء البصرة فخذها والحق بها. وقال لشريك: هذا عهدك على قضاء الكوفة فخذها وامض. وقال لأبي حنيفة: هذا عهدك على قضاء مدينتي وما يليها فخذها. ودفع كل واحد كتاب العهد ووجه

معهم لمن أبى فاضربه مائة سوط. فأما شريك فمضى وتقلد القضاء، وأما سفيان هرب إلى اليمن، وأما أبو حنيفة فلم يقبل العهد فضرب مائة سوط وحبس حتى مات في الحبس.

قال عباس الدور: اشتكى أبو حنيفة ستة أيام فمات، قال الشعبي لأبي حنيفة: إئت حين يكلمه بين يديه في مسألة الظهر قال: وقد سمع أبو حنيفة عن محارب ابن ديار عن ابن عمر الأحاديث. قال: وكان حماد بن زيد وحماد بن سلمة والمعتز ابن مقسم عظموا أبا حنيفة وسمعوا منه.

قال حماد بن زيد: فلما دخل أبو حنيفة على مالك بن دينار: تركنا مالك وأقبل على أبي حنيفة يكلمه إلى أن قال له أبو حنيفة: يا محمد حدثهم، فحدثنا، قال يحيى بن أكثم: لو كان إبراهيم حيّاً لاحتاج إلى مجالس أبي حنيفة ويسمع كلامه. وكان أبو حنيفة ومالك بن أنس - رضي الله عنهما - يتذاكران المسائل في مجلس رسول الله ﷺ وكم من مسألة رجع بها مالك إلى قول أبي حنيفة.

قال مالك بعدما خرج أبو حنيفة من عنده: لو قال هذا العراقي إن هذه الأستوانة من ذهب لحسبت كما قال.

قال: وبلغ موت أبي حنيفة بن جريج، قال: مات بموته علم كثير.

قال سفيان بن عيينة: من أراد المغازي فالمدينة، ومن أراد المناسك فمكة، ومن أراد الفقه فالكوفة يلزم أصحاب أبي حنيفة.

قال داوود الطائي: إن أبا حنيفة نجم يهتدي به الساري، وعلم يقبله قلوب المؤمنين.

قال منصور: كنت مع ابن المبارك بقادسية فوق رجل في أبي حنيفة فقال ابن المبارك: ويحك تقع في رجل صليّ خمساً وأربعين سنة خمس صلوات على وضوء واحد وكان يجمع القرآن في ركعتين وهو أفقه أهل زمانه؟.

قال حرملة بن يحيى: سمعت الشافعي - رحمه الله - يقول: مَنْ لم ينظر في كتاب أبي حنيفة لم يتبحّر في الفقه.

قال أبو نعيم: لما حضر أبو حنيفة بين يديّ المنصور دعا له بسويق وأمره أن يشربه، فامتنع، فأكرهه بالتهديد حتى شربه ثم قام مبادرة فقال له المنصور: إلى أين؟ فقال: حيث بعثت لي. فمضى به إلى السجن فمات فيه من تلك الشربة.

قال يعقوب: أخبرت أنه مات فيه ساجداً.

قال سلمة بن سالم: سمعت بكر بن معروف قال: سمعت أبا حنيفة - رحمه الله - يقول: ما ذكرت لأحد بسوء ولا جازيت أحداً بسيئة قط. ثم قال: أتدرون لم يبغضنا أهل مكة؟ قلنا: لا، قال: لأنه نزلت آيات من كتاب الله بها ثم نزلت بالمدينة ما نسخ تلك الآيات فنحن وأهل المدينة نرد عليهم منسوخاتهم فلذلك لا يحبونا. ثم قال: أتدرون لم يبغضنا أهل مكة؟ قلنا: لا، قال: لأنهم لا يرون الوضوء من الحجامة والقيح والدم السائل ونحن نراه فنفسد عليهم صوابهم فلذلك لا يحبوننا. ثم قال: أتدرون لم يبغضنا أهل الشام؟ قلنا: لا، قال: لأننا حضرنا مع علي بن أبي طالب صقّين كنا مع علي على معاوية، فإننا نوالي علياً وهم يوالون معاوية فلماذا لا يحبوننا. ثم قال: أتدرون لم يبغضنا أهل الحديث؟ قلنا: لا، قال: لأنهم ينفون خلافة علي بن أبي طالب ونحن نثبّتها - رضي الله عنه -.

قال: سئل ابن المبارك مسألة فقال ابن مسعود وتذكر قول أبي حنيفة معه، فقال للسائل: هل رأيت أبا حنيفة؟ قال: لا، قال: إن كنت لرأيت رجلاً كبيراً.

قال أبو عبد الرحمن المقرئ: ما رأيت أسود الرأس أفقه من أبي حنيفة.

قال ابن المبارك: أربعة من الأئمة قرأوا القرآن في ركعة: عثمان بن عفان، وتميم الداري، وسعيد بن جبير، وأبو حنيفة - رضي الله عنهم -.

قال ابن كعب: رأيت أبا حنيفة في مسجد الحرم جالساً كان يفتي لأهل المشرق والمغرب وحوله ألوف من الحجّاج.

وقال ابن زياد: أتى أبا حنيفة رسالة أمير المؤمنين يستقصيه، فحزن ولم يخرج إلى الناس، فدخل عليه أبو يوسف فرآه كئيباً باكياً فسأله عن حاله فأخبره برسالة الخليفة، فقال: ما ترى إذا قال أبو حنيفة: إن القضاء بحر عميق، قال أبو يوسف: وأنت ملّاح عليم.

ثم خرج أبو يوسف، فدخل عليه زفر فاستشاره وأخبره عن قوله: القضاء بحر عميق، وقال أبو يوسف: فأنت ملّاح عليم، فقال زفر: نعم صدق، ولكن من ركب البحر فلا يخلو عن البلة. قال: فما خاطبه أبو حنيفة إلا بالإمام.

قال: لولا مخافة إطالة الكتاب لأوردت عجائبه في وقائع ونوادير وسرعة إجابة مسائل مشكّلة، وعمّر الله سبحانه وتعالى دار الإسلام بتبقيه ولاية القضاء وأمارة القواد في أصحابه، فإن السلطنة والقضاء والفتيا في أرباب مذهبه.

فالحاصل في حقّ النصر وكثرة الأصحاب، وملأ الدنيا كتبه والعلماء والقواد على مذهبه ما لم يوجد عشر ذلك في سائر المذاهب وما ذلك إلا بنصر الله وتوفيقه ولخلوصه حقيقة، والحمد لله على ذلك حقّ حمده.

ومنهم ابن أبي ليلي، كان قاضياً في زمان أبي حنيفة، وله رؤى ومهابة وبينه وبين أبي حنيفة محاورات كثيرة في مسائل جمّة وأنه أدرك كثيراً من مشايخ التابعين ومنهم إياس بن معاوية، وهو أعجوبة الزمان ونادرة الأيام أقضية عجيبية جمعها العلماء لللطافتها. استقصاه بنو أمية عديم النظر في زمانه.

ومنهم قتادة بن دعامة السدوسي من مولدات العرب، ويكنى أبا الخطاب، مات سنة سبع عشر ومائة، غلب عليه الحديث وبينه وبين أبي حنيفة محاوراة عظيمة حين قدم الكوفة.

ومنهم مسور بن كدام الهلالي، قال سفيان بن عيينة: ما رأيت مثل مسور أبداً. قال أبو جعفر الدوانيقي: لو كان الناس مثل مسور لمشيت معهم في الطريق.

ومنهم زبيد الأيادي قال سعيد بن جبير: لو خيّرت عبداً ألقى في ملاحاة

لاخترت زييداً.

ومنهم منصور بن المعتمد، قال أبو بكر بن عباس: أجبره ابن هبيرة على القضاء فلم يرفع منصور رأسه إليه، فقال ابن هبيرة: هذا أمر لا يتقلده إلا من يطلب الجاه والشهرة، وكان قد هرب من ابن أمية مخافة تولية القضاء.

منهم الحسن بن صالح، قال أبو يزيد العطار: كانت المرأة تجيء إلى الحسن ابن صالح تسأله مسألة، فلما نظرت إلى بكائه وحزنه يقع البكاء عليها - رحمه الله -، وإذا نظر إلى قبر صرخ كما يصرخ الثور، وإذا شهد جنازة لم يفطر تلك الليلة ولم ينم.

منهم محمد بن طارق، قال سفيان: كان ابن شبرمة يقول: لو شئت كردني معبد أو كابن طارق حول البيت الحرام، وهو صاحب مجاهد.

منهم بلال بن سعد، سكن دمشق وكان قاضياً زماناً، وكان الأوزاعي يروي عن بلال أحاديث كثيرة.

ومنهم سليمان البتي أبو المعتمر، قال الجاحظ: كان فضيل ابن الرقاشي أخطب الناس إليه سليمان البتي ابنه، فولدت ابنه المعتمر ابن سليمان.

ومنهم فضيل الرقاشي، كان قد حضر مجلسه عمرو بن عبيد منهم منبر الرجال، خرج مع إبراهيم بن الحسن بن علي بن أبي طالب يوماً بأحمرًا وحمائل سيفه تسع يتشبه بعمار بن ياسر. قتل في المعركة، فنظر أبو جعفر الدوانقي إلى رأسه فقال: هذا رأس رجل صالح. وهو الذي قال: أرى أن الحرارة التي في صدري لا يسكنها إلا عدل شامل أو سيف قاطع. وكان شريك عمر بن عبيد، وهو من عبّاد زمانه. سمّي رحّالاً لكثرة رحلته إلى الحج في كل سنة.

ومنهم مطر بن طهمان الورّاق، كان دخل على المنصور يوماً فقال له المنصور: أنت القائل: أجد في قلبي غمّاً لا يُذهبه إلا برد عدلٍ أو حرّ سنان؟ قال: نعم، قال: لأن يقتل حرّ سنان، قال مطر: إذا أصبر صبراً يذلّ به سلطانك، قال:

مدوا يديه فاقطعوها، فقبضهما إلى نفسه، قال المنصور: أهدا ما قلت من الصبر؟ قال: كلا إن أعينك على تلف نفسي، فقطعوا يده فما نطق ولا اختلج ثم قدموه إليه قال له: يا ماطر أنسيت الخدمة وطول الصحبة؟

قال ماطر: كما نسيت كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ، فقال: يا ابن الزانية اسكت، قال ماطر: إنك تعلم أنها خير من أمك، قال المنصور: خذوه، قال ماطر: إن بعد أخذتك هذه أخذة فانظر لمن تكون العاقبة. فقتل رحمه الله وفي رجله الحديد وقد أخذ يوم بأحمرا وهو مع إبراهيم بن الحسن فبلغ قتله إلى مالك بن دينار فقال: قد قبض بطريق العلم منهم فرقد الشيخي استحضره عمر بن عبد العزيز واستأنس بعلمه وزهده.

منهم سليمان الأعمش، فعنه كثير الرواية وشوَّاف القراءة، من أصحاب إبراهيم النخعي.

ومنهم ابن شبرمة، هو مفتي الكوفة في أيام قضاء ابن أبي ليلى.

ومنهم سفيان بن سعيد الثوري، يكنى أبا عبد الله، ونسب إلى ثور بن عبد مناة ابن أد، بن طاهر، بن إلياس، بن مضر. ويقال: منسوب إلى جبل. وقد أكثر الناس في المسألة عن العلماء في زمانه والفرق بينه وبين أبي حنيفة لوفور علمه وكمال ورعه، وكان المهدي طلبه استقضاء فهرب إلى اليمن ثم إلى الشام ثم إلى البصرة، ومات بالبصرة متوارياً سنة ستين ومائة وهو ابن أربع وستين سنة، وقد قاسى من المهدي في البلاد.

وروي أن هارون الرشيد كتب إليه يسأله حضوره ليعامل الناس بمشورته، فأجابته سفيان بكتاب فيه مواعظ منها: يا هارون شدّ مئزرك وأعدّ للمسألة جواباً ودليلاً حتاماً، فقد جلست على السرير ولبست الوثير، وأسبلت السترون بابك وأجنادك الظلمة حول دارك وتظلمون الناس، وتشربون الخمر، وتزنون، وتسرقون، وتأخذون الرشاً، فكيف أنت يا هارون إذا نادى مناد يوم القيامة: ﴿أَحْشَرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ﴾ [الصافات: الآية 22] تقدّم بين يديّ الله ويداك مغلولتين إلى عنقك لا يفكها

إلا عدلك والظالمون حولك وأنت إمامهم إلى النار، وتأتي بك يا هارون في القيامة، قد أخذت بضيق الخناق، وترى حسناتك في ميزان غيرك.

يا هارون، إن هذا الأمر الذي أنت فيه لو بقي لغيرك لم يصبر إليك، وهو صائر إلى غيرك، وكذا الدنيا تنتقل بأهلها فمنهم من يزود زاداً، ومنهم من خسر دنيا وآخرة، وإنني أحسبك يا هارون ممن خسر دنياه وآخرته، فأياك وإياك تأتي كتاباً بعد هذا فلا أجيبك فإنك من حين جلست الأمانة في دست الظلم فقد صرمت حبلك، وقطعت ودك الذي بيننا ووصلت موضعك والسلام.

ومنهم مالك بن أنس بن أبي حاسر من حمير، له مروءة وهيبة تجلّه الخلفاء، وله الموطأ الذي سار في الدنيا والمغرب على مذهبه. وسمع منه الرشيد والمأمون في المعتضد كتابه الموطأ، وشخص إليه محمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة، وسمع منه الموطأ وكتب بخطه، وأقام عنده ستة أشهر، وكان أستاذ الشافعي - رحمه الله تعالى - وبه عرف، ومنه أخذ.

وكان مالك صاحب نافع مولى ابن عمر، وكان مالك يشهد الجمعة والجماعات والجنائز والزيارات ثم ترك كله وجلس في المسجد، وكان قد سعى به إلى جعفر بن أبي سليمان أنه لا يرى بيعتك، فدعى جعفر وجره وضربه بالسياط ومدّت يده حتى انخلع كتفه، وارتكب منه عظيماً، فلم يزل بعد جعفر في علوم وهو إمام بالمدينة. ومات سنة تسع وسبعين ومائة وهو ابن خمس وثمانون سنة، ودفن بالبقيع.

ومنهم عبد الرحمن الأوزاعي، والأوزاع بطن من همدان. وكان مكثه باليمامة ومسكنه بيثرب ومات بها سنة سبع وخمسين ومائة وهو ابن اثنان وسبعين سنة. وكان إمام أهل الشام، وكان دعاه المنصور من الساحل وقد ذكرت مواعظه في بعض أواحد كتب الفقه، فلما أراد أن يرجع أمر له المنصور بمال يستعين به على خروجه فلم يقبل منه وقال: ما كنت أبيع نصيحتي بعرض الدنيا.

ومنهم زفر بن الفضيل بن قيس من بني العنبر، هو صاحب أبي حنيفة



يخاطبه أبي حنيفة بلفظ الإمام، ويكنى أبا الهذيل. وقد سمع الحديث ونفى المشايخ وغلب عليه الرأي ولازم أبا حنيفة إلى أن مات أبو حنيفة - رحمه الله، وهو أجل أصحاب أبي حنيفة والكتاب الكبير ما جمع خلافاً بينه وبين أبي يوسف، وله القياس المحض. سكن البصرة ومات بها، وكان أبوه على أصفهان.

ومنهم داوود الطائي من طي، يكنى أبا سليمان، صاحب أبي حنيفة، وهو إمام في الفقه والحديث، وعرف التحو وإمام الناس، ثم ترك واشتغل بالعبادة واعتزل عن الناس، وكان ورث من أبيه عشرين ديناراً فأنفق على نفسه كل سنة ديناراً، وكلما أخرب بيته يحول إلى جانبه. قيل له: لو سويت سقف بيتك يكفك من الشمس والمطر! قال: اللهم غفراً كانوا يكرهون هطول القطر كما يكرهون فضول الكلام، اخرج يا عبد الله من عندي قد شغلت قلبي.

دخل عليه أبو يوسف وحماد بن أبي حنيفة، ومع حماد أربعة آلاف درهم وقال: يا داوود عرفت كتب أبي حنيفة وورعه فهذه من تركته فاستعن بها، قال داوود: عندي ما يكفيني إلى أن أموت، قال أبو يوسف لحماد: انثرها بين يديه، فنثرها فقال داوود: يا يعقوب لو نثرت بين يدي الدنيا بحذافيرها من صفراتها وبيضاتها أهون من هذا التراب. فبكى حماد.

ودخل عليه الحسن بن محطب وعرض عليه مالاً عظيماً فلم يقبل شيئاً، فسأله عن مسائل فلم يجبه بواحدة منها، قال له يحيى: ابن عمك يسألك عن شيء فلم تجبه؟ فقال: ﴿فَإِذَا نُفِخَ فِي الصُّورِ فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَاءَلُونَ﴾ [المؤمنون: الآية 101].

ومنهم عبد الله بن المبارك المروزي، هو من أصحاب أبي حنيفة - رحمهما الله - وهو مستملي مجلسه، وكان سنة يحجّ وسنة يغزوا. وقال عبد الله بن سليمان الطرسوسي: كنت مع ابن المبارك في عسكر الإسلام، خرجنا إلى بعض بلاد الشام فلما اصطف الفريقان برز رومي وذكر رسول الله ﷺ والمسلمين بسوء وحمل على الناس، فهابه الشجعان، فخرج من صفنا رجل في الحديد وفرسه في الحديد كل

واحد على صاحبه صول الفحل فاخترق الناس إليهما من شدة المداس بينهما حتى لا يبقى لهما رمح ولا سيف وقد سطع غبار بحيث غشاهما فصرعه المسلم وقتله ورفع صوته بالتكبير فكبر المسلمون فرحاً، ثم خرج من ظلمة الغبار والناس يمدون إليه الأبصار فانصرفت إليه شوقاً إليه نرائيه وهو متلثم فنظرت إليه جداً فقلت: يا عبد الله هذا والله، فرجع ابن المبارك كالمستحي من الناس وأخفى نفسه ثم أقبل عليّ وقال: أنت افضحتني.

وله من العلم والحديث، وهو من طبقة الزهّاد أيضاً.

نهيت منصرفاً من الغزو في إحدى وثمانين ومائة.

ومنهم أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم، بن حبيب، بن سعد، بن حبيبة، وكان سعد بن حبيبة من الأنصار، استشهد يوم أحد، وكان أبو يوسف يروي عن الأعمش وهشام بن عروة، ذكر من الحديث ما ليس لآخر في زمانه. ثم لزم أبا حنيفة وهو من أحفظ أصحابه، وهو خرج لمحمد بن الحسن في الفقه أولاً، وولي قضاء بغداد من قبل هارون فلم يزل قاضياً إلى أن مات سنة اثنين وثمانين ومائة، وله من الفقه والإملاء ما ليس لأحد من أصحاب أبي حنيفة.

وقيل: استصغر النبي ﷺ سعد بن حبيبة يوم أحد. نزل الكوفة ومات بها، صلى عليه زيد بن أرقم وكبر عليه خمساً. وقيل: لما حضرت وفاته قال: إلهي ما ابتليت بهذا الأمر تعلم أنني ما قصدت جوراً وخيانة وإني قضيت من عبادك بما علمتني وجعلت أبي حنيفة بينك وبينني يوم القيامة، فإني لا أعلم أحداً في هذه الأمة أعلم منه.

ومنهم محمد بن الحسن مولى ابن شيبان، قدم أبوه واسط فولد له بها ونشأ بالكوفة، وسمع الحديث من الثوري والأوزاعي ومالك بن المثنى ومسعر بن كدام وعمر بن ذر، ولزم أبا حنيفة وهو من خواص أصحابه أيضاً وما تركه الرشيد بعد أبي يوسف، واستقضاه، وخرج هارون إلى الري الخرجة الأولى، فمات محمد

بالري في الليلة التي مات فيها الكسائي بالري أيضاً سنة تسع وثمانين ومائة وهو ابن سبع وخمسين سنة، ولزمه الشافعي - رحمه الله - مدة وأخذ من علمه.

وقال الشافعي: إن محمد بن الحسن خاطب الناس على عقله ولو عاشرهم بعقله لما عقلوا عنه، ولكن يخالطهم على ما في عقولهم. ولما سمع الشافعي من محمد - رحمهما الله - مسائل أبي حنيفة فقال: الناس كلهم عيال على أبي حنيفة في الفقه. وله من الكتب ما ليس لأحد في هذه الأمة وذلك أشهر من احتاج إلى إطناب وبيان.

ومنهم الحسن بن زياد اللؤلؤي صاحب أبي حنيفة - رحمهما الله - وأصدق الناس في السؤال يجله هارون. وله الحديث، وله كتاب المجرد. قيل: لو صار الناس مجيبين لوسعهم الحسن بن زياد سائلاً.

ومنهم حماد بن سلمة، وهو سمع من ثابت النعمان، وهو من المتقدمين. وقال مقاتل بن صالح: دخلت على حماد وهو جالس على حصير ويقرأ في مصحف وليس في بيته إلا جراب واحد إذ دق الباب فقال: يا صبية انظري من الباب؟ فقالت: هذا رسول محمد بن سليمان، فقال: قل ادخل، فدخل فناوله كتاباً وفيه: أما بعد، فصَبَّحَكَ اللهُ بما صَبَّحَ به أولياءه، وقعت مسائل فأتنا نسألك عنها والسلام. فقال: يا صبية هلمي بالدواة، ثم قال لي: اكتب: وأنت صَبَّحَكَ اللهُ بما صَبَّحَ به أولياءه، أدركنا العلماء هم لا يأتون الأمر إن وقعت مسألة فأتنا وسل عنها فإن أتيت فلا تأتني إلا وحدك لا بخيلك ورجلك والسلام. قال له: فينا هو عنده إذ دق الباب فقال: يا صبية انظري من هو؟ قال محمد بن سليمان قال: قولي له ادخل وحدك، فدخل وسلّم وجلس بين يديه، قال: مالي إن نظرت إليك امتلأت رعباً؟ قال حماد: سمعت ثابت البناني يقول: سمعت أنس بن مالك - رضي الله عنه - يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن العالم إذا أراد بعلمه وجه الله هابه كل شيء، وإذا أراد أن يكنز الكنوز هاب من كل شيء»<sup>(1)</sup>. قال: ما تقول فيمن له ابنان

(1) أخرجه الديلمي في مسند الفردوس من حديث أنس - رضي الله عنه -، رقم: 4201، والخطيب في الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، رقم: 844.

فهو عن أحدهما راضٍ فجعل له ثلثي ماله في حياته؟ قال: سمعت ثابتاً يقول عن أنس، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إن الله تعالى إذا أراد أن يعذب غنياً على غناه وفقه لوصية جائزة»<sup>(1)</sup>، فقال: غير هذا، قال: هات ما لم يكن رزية في دين الله قال: أربعين ألف درهم تستعين بها على ما أنت عليه، قال: رده على من ظلمته بها، قال: والله إني ورثتها، قال: لا حاجة لي فيها ازوها عني زوى الله عنك عذابه. قال: غير هذا، قال: هات ما لم تكن رزية في دين الله، قال: تأخذها وتقسمها؟ قال: فلعلي إن قسمتها يقول لي بعض من لم يرزق منها إنه لم تعدل في قسمتها فتأثم. قال: فازوها عني زوى الله عنك عذابه.

قال: ومات حماد سنة سبع وستين ومائة.

ومنهم حماد بن زيد، كان يجالس ابن المبارك والثوري عند رابعة.

ومنهم سفيان بن عيينة، هو فريد عصره، وله مقامات مع فضيل بن عياض وإبراهيم بن أدهم ووهب بن الورد، والغالب عليه الرواية والفضل. وأما الكلبي والسدي وابن الأعرابي وأبو عمرو الشيباني هذا غير أبي عمرو بن العلاء، فهؤلاء أصحاب الروايات والتفاسير من أصحاب أبي صالح، ووهب بن منبه لا قدم لهم في الفقه.

ومنهم من المتأخرين أحمد بن حنبل صاحب رواية الأحاديث، ليس مثله في زمانه في الرواية.

ومنهم أبو سليمان داوود بن علي الأصفهاني، مولده ومنشأه ببغداد، لم ير التأويل ولا القياس.

ومنهم الشافعي، هو أبو عبد الله محمد بن إدريس، بن العباس، بن عثمان، ابن شافع، بن المسيب، بن عبد الله، بن يزيد، بن هشام، بن مطلب، بن عبد مناف - رحمه الله -، كان فصيحاً بليغاً عارفاً بأيام العرب، صاحب سخاء ومروءة وعفة.

(1) أخرجه بقريب من ألفاظه: الديلمي في الفردوس من حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه -، رقم: 944، والخطيب في الجامع لأخلاق الراوي، رقم: 844.

مولده بالشام بغزة وموته بمصر، صاحب مالك بن أنس - رضي الله عنه - وله الرواية والشعر وغلب عليه الفقه، وأكثر بلاد أهل الشام وأمصار المسلمين على مذهب أبي حنيفة - رحمه الله - ثم على مذهب الشافعي - رحمه الله -، ثم على مذهب مالك - رحمه الله - ببلاد المغرب.

ومنهم الليث بن سعد مولى القيس، وكان فقيهاً كريماً. قيل: إنه حجّ مع هارون فلما دخل المدينة وهب هارون خمسمائة لمالك بن أنس، ووهب الليث ألف دينار، فعاتبه الرشيد على ذلك فقال: أنا أستحي أن أعطي مثله أقلّ من غلّتي في يوم واحد. وكانت غلّته في كل يوم ألف دينار.

ومنهم شريك بن عبد الله، فيكون ثقة فقيهاً بارعاً. فلما تولى القضاء عاتبه ابن المبارك على ذلك.

وأما أصحاب أبي يوسف ومحمد - رحمهم الله - ومن بعدهم من المتأخرين من الفضلاء أكثر من أن يحصى، مثل أسد بن مرو، ومحمد بن سماعة، وإبراهيم ابن رستم، وداوود بن رشيد، وهشام بن عبد الله، وأبي سليمان الجوزجاني، وأبي حفص البخاري، وعيسى بن أبان، ونوح الجامع، ومحمد بن شجاع البلخي، وخلف بن أيوب، وشداد بن حكيم، وأبي معاذ، وأبي مطيع، وهلال بن يحيى، وأبو علي الدقاق، وأبي جعفر الطحاوي، وأبي سعيد البردعي، وأبي الحسن الكرخي، ومحمد بن سلمة، ومحمد بن مقاتل الرازي، وأبي بكر الأشهب، ونصير ابن يحيى، ومحمد بن سلام، وأبي القاسم الصفار، وأبي جعفر الهندواني، وأبي الليث السمرقندي، وأبي بكر الجصاص، وأبي عبد الله الجوزجاني، وهلم جرّاً إلى آخرهم.

أما الخليل بن أحمد والأصمعي، وأبي عبيدة، وسيبويه، والأخفش، والكسائي، وابن الأعرابي، والفرّاء، والقاسم بن سلام، وأبو زيد، والمبرّد، والزجاج، وأبو زكريا، كلهم طبقة أهل اللغة والنحو. وذكر القاضي أبو عبد الله الضميري في كتاب مناقب الأبرار أحوال تلامذة أبي حنيفة وأصحابه ومن بعدهم.

فأما أبو يوسف هو قاضي موسى الهادي وهارون الرشيد، وهو أول من خوطب بقاضي القضاة، وهو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد البجلي في عداد الأنصار، ثم في الأوس. قال أبو يوسف: مسح رسول الله ﷺ برأس جدي سعد يوم الخندق واستغفر له، فتلك المسحة فينا إلى الساعة.

وكان أبو يوسف إذا نظرت إلى رأسه فكأنه ادهن من تلك المسحة، قال: ومولد أبي يوسف سنة ثلاث عشر ومائة في رواية أبي جعفر الطحاوي. قال: كنت رث الحال مشتغلاً بالمعاش للوالدين فدفعت إليّ أبي حنيفة مائة درهم في أول ما جلست وقال: استمتع بها والتزم مجلسنا فإذا نفذت أخبرنا، ثم دفع إليّ مائة أخرى. قال هلال بن يحيى: كان أبو يوسف يحفظ التفسير والمغازي وأيام العرب، فأقلّ علمه الفقه، ولولا أبو يوسف ما ذكر أبو حنيفة.

وابن أبي ليلى هو نشر علمهما، صحب أبا حنيفة عشر سنين، وفي رواية عشرين سنة، إلى أن مات أبو حنيفة.

وكان أبو يوسف - رحمه الله - يصلي كل يوم في حالة ولاية القضاء مائتي ركعة، وكذا ابن سماعة، وبشر بن الوليد، قال: وما صلّيت قط إلا دعوت الله لأبي حنيفة واستغفرت له.

قال أبو جعفر الطحاوي: سمعت ابن أبي عمران يقول: سمعت علي بن الجعد يقول: رأيت الثوري والحسن بن صالح ومالك بن أنس والليث بن سعد وسعيد بن الحجاج وابن أبي حبيب ما رأيت مثل أبي يوسف. وله رواية عن الأعمش. وكان موت أبي يوسف سنة اثنين وثمانين ومائة.

أما زفر - رحمه الله تعالى - هو أبو الهذيل، زفر الهذيل العنبري، هو من كبار أصحاب أبي حنيفة، وأنه أفقه أهل زمانه.

قال عمر بن أبي سليمان: كنت بالكوفة في تزويج زفر بن الهذيل وهو إمام من أئمة المسلمين وعلم من أعلام الدين في حسبه وشرفه وعلمه، قال الحسن بن

زياد - رحمه الله -: ما ناظر زفر أحداً إلا غلبه. وقال زفر - رحمه الله -: ما ناظرت أحداً حتى قال قد أخطأت ولكن أناظره حتى لحن، قيل: كيف لحن؟ قال: يقول بما لم يقله أحد.

قال أبو نعيم: كان زفر - رحمه الله - يجلس بحذاء أبي حنيفة - رضي الله عنه - وكان ورعاً عابداً يؤاخي داوود الطائي، وإذا مات أبو حنيفة أقبل الناس على زفر فلم يأت أبا يوسف إلا قليلاً. وكان هذيل أبو زفر والي أصفهان من قبل الخليفة ومات بها ومات زفر في خلافة المهدي سنة ثمان وخمسين ومائة. قال الحسن بن زياد: رأيت زفر وأبا يوسف عند أبي حنيفة كالعصفورين قد انقضّ عليهما بازي، وأما داوود الطائي لو وزن أهل الأرض لوزنهم داوود فضلاً وصلاً، وإنه من خواص تلامذة أبي حنيفة - رحمهم الله -.

قال أبو محارب بن دثار: لو كان داوود الطائي في الأمم الماضية يقصّ الله علينا من خبره وكان داوود إذا قرأ القرآن كأنه يسمع الجواب من الله تعالى.

قال الوليد بن حماد: إذا دخل الزوار على داوود صرف عنهم وجهه، وإذا سألوه مسألة فلم يجبهم، وكان ينهى سفيان بن عيينة عن زيارته وقال: يا سفيان أما لك شغل إلى متى تزور السكك؟ فكان داوود يفرّ من الناس كما يفرّ من الأسد، وكان يقول: كم من عين ساهرة في رزقي.

أما محمد بن الحسن، هو مولى ابن شيان يكنى أبا عبد الله، ولأه الرشيد قضاء الرقة ثم عزله وأخرجه مع نفسه إلى الري فمات بها سنة تسع وثمانين ومائة وهو ابن ثمان وخمسين سنة.

قال القاسم بن سلام: كنا عند محمد بن الحسن إذ أقبل الرشيد أمير المؤمنين قال: فقال مالك: لم تقم مع الناس؟ قلت: كرهت أن أخرج عن الطبقة الذين جعلتني منهم فإنك أهلتني العلم فكرهت أن أخرج منه إلى طبقة الخدمة، وابن عمك عليه السلام «من أحب أن يتمثل له الرجال قياماً، فليتبوأ مقعده من النار». وإنما

أراد به العلماء، فمن قام عن الخدمة وإعزاز الملك فهو عيبة للعدوّ ومن معه لا يتّباع السنّة التي عنكم أخذتها، وهو دين لكم. قال: صدقت يا محمد. ثم سأله: كيف صالح عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - بني ثعلب، في كلام طويل..

قال عمرو بن أبي عمرو خلّف محمد بن الحسن أن لي ثلاثين ألفاً أنفقت خمسة عشر ألف على النحو والشعر وخمسة عشر ألفاً على الحديث والفقّه. قال: ما رأيت أحداً أفصح من محمد كأن القرآن نزل بلغته. وقال: امتحني في مسألة فأجبتّه فاستحسن وأعطاني مائة درهم وقال لي: الزم على أبي حنيفة إن اشتهيت العلم.

أما الحسن بن زياد اللؤلؤي كان يكسي مماليكه مما يكسو نفسه، قيل: إنه أخطأ في فتوى مسألة فاكثرى منادياً ينادي في الناس: إن الحسن بن زياد أفتى في يوم كذا في مسألة كذا فأخطأ، ليرجع صاحبها إليه. ومكث عن الفتوى حتى وجد صاحب الفتوى فأعلمه أنه أخطأ.

قال محمد بن منصور الأسدي: إن الحسن أحسن الناس جواباً، وأبا يوسف أحسن الناس سؤالاً وجواباً.

وقال الحسن: سمعت عن ابن جريج اثنا عشر ألف حديث مما يحتاج إليها الفقهاء، وكان تولّى القضاء، وتوفي سنة أربع ومائتين.

وأما عبد الله بن المبارك قال: إذا اجتمع أبو حنيفة وسفيان الثوري على شيء فمن يقوم لهما؟ قال: ولا أبالي من خالفهما.

قال محمد بن مقاتل - رحمه الله -: سمعت ابن المبارك يقول: لقيت ألفاً من الغلمان ولولا أنني لقيت أبا حنيفة - رحمه الله - لكنت من الفلانسين الذين يبيعون الفلوس ببغداد ولولاها لكنت من المبتدعة.

قال أحمد بن حنبل: وُلد ابن المبارك سنة ثمان عشرة ومائة، وأما عافية الأزدي وأسد بن عمرو وعلي بن مسهر ويحيى بن أبي زائدة والقاسم بن معن



ولديّ مسعود كلهم من أصحاب أبي حنيفة - رحمهم الله - .

وأما عيسى بن أبان بن صدقة من أصحاب محمد جاء به محمد بن سماعة إلى محمد بن الحسن، وهو صنّف كتاب الحجة موشحاً بالأحاديث والقياس على أصل أبي حنيفة، وقد تولّى قضاء البصرة، بينه وبين ابن عائشة كلام له ومناظرة مع الشافعي - رحمه الله - وعظّمه المأمون والمعتمد فلم يدرك مجلس أبي حنيفة.

وممن أخذ العلم عن أبي حنيفة: وكيع بن الجراح، كان صوّماً قوّاماً مفتياً. ومنهم أسد بن عمرو البجلي، ولي القضاء بعد أبي يوسف للرشيد أيضاً من أصحاب عافية بن يزيد الأزدي.

ومنهم ابن معن من أولاد مسعود مع تقدمه في الفقه، إمام في العربية، وقد روى عنه محمد بن الحسن، وولي قضاء الكوفة بعد شريك.

ومنهم يحيى بن زكريا بن أبي زائدة مع غزارة علمه زاهداً ورعاً.

ومنهم يوسف بن خالد السّمتي، وكان قديم الصحبة لأبي حنيفة ثم أقبل على العبادة والانزواء حتى مات وبينه وبين هلال بن يحيى مسائلة وصفة.

ومنهم ابنه حماد بن أبي حنيفة، أخذ الفقه عن الأب والغالب عليه الزهد والورع وله الرواية.

ومنهم علي بن مسهر، وهو الذي أخذ عن سفيان الثوري علم أبو حنيفة عنه، ونسخ كتبه.

ومنهم جنان ومبدل ابنا علي وحفص بن عتاب، وأبو عاصم، وعبد الله بن داود. وقال أبو حنيفة لأصحابه يوماً: هؤلاء ستّة وثلاثون منهم ثمانية وعشرون للقضاء ومنهم ستة يصلحون للفتيا، ومنهم اثنان يصلحان للقضاء والفتوى - وأشار إلى أبي يوسف وزفر.

قال نجیح عن ابن كرامة: كنا عند وكيع يوماً فقال رجل: أخطأ أبو حنيفة،

فقال وكيع: يقدر أبي حنيفة يخطيء ومعه مثل أبي يوسف وزفر في قياسهما، ومثل يحيى بن زائدة، وحفص وحبان ومبدل في حفظهم الحديث، والقاسم بن معين في معرفة اللغة العربية والنحو، وداوود الطائي في زهده، وابن المبارك في معرفة التواريخ، فكلهم عنده، فكيف يخطيء بينهم؟ ولو أخطأ ردّوه؟.

هؤلاء كلهم أصحاب أبي حنيفة - رحمهم الله - .

وأما أصحاب أبي يوسف ومحمد بن الحسن وزفر وأبو سليمان بن موسى ابن سليمان الجوزجاني، ومعن بن منصور الرازي، فأخذ العلم من أبي يوسف ومحمد - رحمهما الله - . قال إبراهيم بن سعيد: أحضر المأمون موسى بن سليمان ومعلى بن منصور فعرض القضاء على موسى لشهرته بالورع والسنة، فبدأ به فقال: يا أمير المؤمنين احفظ حقوق الله في القضاء ولا تولي على إمامك مثلي، فإني والله غير مأمون ولا أرضى نفسي بعد أن أحكم في عبادته، فقال: صدقت فقد أعينناك. ثم أقبل على معلى فعرض عليه القضاء فقال: لا أصلح، قال: ولم؟ قال: لأنني رجل أداين فأبيت مطلوباً وطالباً ومن له يعطيك عوضناك ما لك عليه، قال: هي صكوك في الحكم وفي ذلك تلفت أموال الناس.

وقال: يحضر مجلسك أهل الدين من إخوانك فما شككت فيه سألتهم عنه، وما صحّ عندك أمضه. قال: أنا أريد رجلاً أوصي إليه من أربعين سنة فمن أين أجد من يعينني على قضاء حقوق الله الواجبة إليك حتى أئتمنه على ذلك؟ فأعفاه المأمون.

ومنهم عبيد الله بن محمد بن سماعة، وأنه ولي قضاء بغداد للمأمون.

ومنهم هشام بن عبد الله الرازي في منزلة، ومحمد بن الحسن مات بالري ودفن في مقبرتهم. وأما الحسن بن أبي مالك من أصحاب أبي يوسف خاصة ومنه أخذ العلم.

ومنهم بشر بن الوليد الكندي من أصحاب أبي يوسف خاصة، وأنه ولي القضاء ببغداد للمأمون.

ومنهم بشر بن غياث المريسي من أصحابه خاصة أيضاً، وأنه من أهل الورع والزهد من أصحاب أبي يوسف خاصة - رحمهم الله - .

إبراهيم بن الجراح من أصحابه خاصة، ولي قضاء مصر، يقول له أبو يوسف: تأخذ المسألة من عندنا طريّة وتردّها مكحلة. وعن الأمالي علي بن الجعد.

ومنهم هلال بن يحيى الرازي من أصحابه خاصة أيضاً، وأنه حجّ مع هارون وأسعد بن عمرو، وفيه حكاية.

وأما أصحاب زفر خاصة: محمد بن عبد الله الأنصاري من ولد أنس بن مالك، ولي قضاء البصرة وعبيد الله بن عبد المجيد الحنفي، وإمام أصحاب محمد ابن الحسن خاصة، موسى بن نصر الرازي، ومحمد بن مقاتل الرازي، وعمرو بن أبي عمرو، وسليمان بن شعيب البستاني، وعلي بن معبد.

وأما من أصحاب الحسن بن زياد ومحمد بن شجاع والثلجي - رحمهم الله - .

ومنهم: علي الرازي وهو من أقران ابن شجاع، وأنه طعن في بعض مسائل الجامع ومن بعدهم أبو بكر أحمد بن عمر الخصاف البرقي، القاضي، صاحب أبي سليمان الجوزجاني.

ومنهم أبو جعفر أحمد بن أبي عمران أستاذ أبي جعفر الطحاوي، وهو أخذ العلم من ابن إسحاق، وبشر بن الوليد. وكان ضريراً.

ومنهم علي بن موسى القمي وهو نقض كتب الشافعي - رحمهم الله - .

ومنهم أبو علي الدقاق والرازي صاحب موسى بن نصر الرازي الزهري، وله كتاب الحيض، ومنه أخذ العلم أبو سعيد البردعي من المتأخرين.

ومنهم أبو حازم عبد الحميد بن عبد العزيز القاضي بالشام وبالكوفة ثم ولي قضاء بغداد.

ومن أصحابه أبو طاهر الدباس وأبو جعفر الطحاوي، ولقيه أبو الحسن الكرخي.

ومنهم أبو سعيد البردعي، أخذ منه العلم أبو الحسن الكرخي وأبو عمرو الطبري، وأبو طاهر الدباس أيضاً. وكان التدريس ببغداد إلى أبي سعيد سنين، ثم خرج إلى الحج فقتل في وقعة القرامطة مع الحجاج، ثم صار تدرّس ببغداد بعده إلى أبي الحسن الكرخي وإليه انتهت رئاسة أصحاب أبي حنيفة - رضي الله عنهم، وكان كثير الصلاة، كثير القيام، شديد الورع، ذا فقر وحاجة.

ولما أصابه الفالج في آخر عمره تفرّق أصحابه في البلاد وانتشر علمه.

ومن أصحابه أبو بكر الدامغاني، وأبو عبد الله البصري صاحب الأصول، وأبو علي الشاشي، وأبو بكر الرازي، قيل: دخل أبو جعفر الهندواني على أبي علي الشاشي مسلماً عليه فما قام له.

ومات الشيخ أبو الحسن الكرخي في شعبان سنة أربعين وثلاثمائة. ومن أقرانه أبو جعفر الطحاوي وقد انتهى به رئاسة أصحاب أبي حنيفة - رحمهم الله - بمصر.

ومن أصحابه أبو الحسن أبو سهل الزجاجي، وأبو الحسين الجرمي - رحمهم الله -.

\*\*\*

### مشايخ أبي حنيفة من التابعين - رحمة الله عليهم أجمعين - الذين سمع منهم أبو حنيفة

قال: سمع أبو حنيفة عن محمد بن قيس، عن أبي عمرو، وعن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله، وعن آدم بن علي، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - وعن إبراهيم بن محمد المبشر، عن أنس، وعن ثابت البناني، عن ابن عباس - رضي

الله عنهما -، وعن أبي صخرة.

عن رجل من محارب: اشترى منهم النبي ﷺ جزوراً حتى نزلوا بجنب المدينة.

وعن الحكم، عن عبد الله بن شداد، وعن الحجاج، عن ابن عباس، وعن زيد بن أسلم، عن أبيه.

وقيل: إن أسلم ليس له رواية عن النبي ﷺ وإنما هو مولى عمر بن الخطاب.

وعن سعيد بن ميسرة، عن رافع بن خديج، عن سماك بن حرب، عن ابن عباس، وعن عطية، عن أبي سعيد الخدري، وعن شداد بن عبد الرحمن، عن أبي سعيد، وعن أبي سفيان البصري، عن أنس بن مالك، وعن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس ونافع، عن ابن عمر، عن ابن كثير، عن ابن الزبير، وعن مالك بن دينار، عن أنس بن مالك وغيرهم من التابعين الأولين الذين صحبوا الصحابة - رضي الله عنهم - مما يطول ذكرهم، ولكن أكثر رواياته عن تابعي التابعين، والغرض من ذلك ليعلم أن أبا حنيفة من التابعين ومنهم مولده وتعلمه منهم.

قال أسباط بن محمد عن أبي حنيفة قال: رأيت في النوم كأنني أنبش قبر رسول الله ﷺ فأرسلت إلى ابن سيرين فقال: هذا رجل ينبش علم النبي ﷺ.

وقال أبو جمره: سمعت أبا حنيفة يقول: إذا جاء الحديث عن رسول الله ﷺ أخذنا به، وإذا جاء عن الصحابة تخيّرنا، وإذا جاء عن التابعين زاحمناهم. وفي رواية: هم رجال.

قال: عدد مشايخ أبي حنيفة الذين سمع منهم وروى عنهم بلغ مائة.

أما المشايخ الذين سمعوا عن أبي حنيفة ورووا عنه بلغ عددهم ستين وخمسمائة، وأوردتهم ابن عقدة: الحافظ أبو العباس، أحمد بن محمد بن سعيد الكرخي، عن فرقد.

قال: ذكر أيوب السخثياني عن أبي حنيفة حاضر: قال أبو حنيفة: رحم الله أيوب لقد شاهدت منه مقاماً عند منبر رسول الله ﷺ ما ذكرت ذلك المقام إلا أقشعّر جلدي من بليغ موعظته.

وقد: بلغه في واحد مسألة القضاء، فقال: يا الله العجب، أذنب أحدهم ويقول قد قضى عليّ حتى أدع الصلاة، ويقول: قضى عليه، ثكلتك أمك أما علمت أن القضاء والقدر واديان عميقان! قف أدناهما واعمل عمل رجل يعلم أنه لا ينجّيه إلا علمه وتوكل توكل رجل يعلم أنه لن يصيبه إلا ما كتب الله له.

\* \* \*

## طبقة فقهاء أهل البيت من السادات - رضي الله عنهم -

ختمنا بهم طبقات العلماء كما ختم بعثة الأنبياء نبينا - صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين - .

قال الله تعالى: ﴿ذُرِّيَّةٌ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [آل عمران: الآية 34].

قال جابر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يولد للحسين ولد يقال له علي، إذا كان يوم القيامة نادى منادي: ليقم سيد العابدين، فيقوم علي بن الحسين بن علي ابن أبي طالب - رضوان الله عليهم أجمعين -».

قال: أما الحسن والحسين من الصحابة فإن لهم رواية، وهما إمامان قاما أو قعدا كما ورد في الحديث فبدأنا بزین العابدين علي بن الحسين، لم يُحْك مثله في الورد والعفة والفضل والسخاء والجمال والبهاء.

قال طاوس: كنت في الحجر ليلة إذ دخل علي بن الحسين فاستمعت إلى دعائه فصلّى وسجد وقال: اللهم عبيدك بفنائك، مسكينك بفنائك، سائلك بفنائك، فقيرك بفنائك، يبكي ويردّد هذا، فحفظتهن منه فما دعوت بهنّ في كرب إلا فرّج الله عني ذلك.

ولم يعدّوه الزيدية إماماً إذ لا يرون الإمامة إلا بالبيعة والخروج.

أما الإمامية ذهبوا أنه إمام بالنص.

ومنهم محمد بن علي الباقر البارع في الفضل الكامل، والجمال الفائق، سمع منه أبو حنيفة ولم يعدّه الزيدية إماماً كما ذكرنا.

وعند الإمامية: هو منصوص.

ومنها أخوه زيد بن علي من أم ولد اشتراها المختار بثلاثين ألف درهم وأهداها إلى علي بن الحسين.

وهو إمام فاضل في الفقه، وبايعه الناس وخرج.

قيل: بايعه أبو حنيفة وأعانه بمال كثير. وقيل: هو سبب قتله، وخرج من البصرة بجنود وحاربه يوسف بن عمرو فأصابه نصابة يوم الجمعة في المحرم سنة اثنان وعشرين ومائة.

وقيل: قتله بأمر الوليد بن يزيد فأمر هشام أن صلب جسده بالكناسة فبقي مصلوباً سنة وأشهرًا.

وقيل: ستين يوماً. وقيل: أقل من ذلك.

وهو ابن ست وأربعون سنة وهو معاتب لابن أخيه جعفر الصادق حيث لم يوافق.

وعده الزيدية إماماً بعد الحسين، ولم يعدّه الإمامية بل أسأؤوا الظنّ به.

ومنهم جعفر بن محمد الصادق، كثير البكاء، طويل الصلاة، مستجاب الدعاء، وله أدعية غراء ومناجاة لطيفة.

ولم يعدّه الزيدية إماماً، وهو منصوص عليه عند الإمامية.

سمع منه أبو حنيفة.

قال سعد بن الليث: رأيت في حطيم الكعبة سنة ثلاث عشر ومائة ماداً يده إلى السماء يدعوا الله بأدعية عجيبة والشمس مكسوفة حتى تنجلي.

ومنهم الحسن بن الحسن بن علي، له الروايات الكثيرة والفضل الغزير، لم يعدّه الشيعة إماماً.



ومنهم يحيى بن زيد بن علي بن الحسين، أوصى إليه أبوه زيد، فلما قتل زيد هرب هو إلى بلخ فكتب يوسف بن عمرو إلى نصر بن سيار في طلبه، فأخذه ثم أطلقه ثم خرج بعده بجوزجان مع عشرة آلاف رجل فقاتله عمرو بن زرارة فقتله هناك وبها تربته، وهو إمام الزيدية. وذلك سنة ست وعشرين ومائة في عشية يوم الجمعة، وهو ابن ثمان وعشرون سنة. قيل له: ألا تتزوج؟ فقال: هيهات أبي زيد بن علي مصلوب بكناسة الكوفة، ولم أطلب بثأره، وألعب مع الكواعب.

ومنهم محمد بن عبد الله بن الحسن بن علي بن أبي طالب، له الفقه والحديث، سمع من طاوس ونافع ولزم واصل بن عطاء وعمرو بن عبيد. خرج إلى أيام المنصور بالمدينة فبعث المنصور عيسى بن موسى فحاربه بالمدينة فقتله في شهر رمضان سنة خمس وأربعين ومائة وأنفذ رأسه إلى المنصور واستوهبت جثته أخته زينب فدفتته بالبيع.

ومنهم إبراهيم بن عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي أخوه محمد كان عالماً فصيحاً شاعراً شجاعاً، وكان بالبصرة حين قتل عيسى أخاه بالمدينة، ثم أظهر الدعوة وخرج واستولى على واسط والأهواز. وكاتبه أبو حنيفة سرّاً وتدبره في خروجه.

قيل: هذا سبب قتل أبي حنيفة فإنه وجد كتاباً من أبي حنيفة إلى إبراهيم وفيه: إن ظفرت بقاتل أخيك عيسى بن موسى فلا تسير منه وجنوده سير أبيك يوم الجمل ولكن تسير به يوم صفين. فحمل أبو حنيفة إلى المنصور فسمّه - رحمه الله -.

قال أبو إسحاق الفزاري: قلت لأبي حنيفة: أما خشيت الله حيث أفتيت أخي بالخروج مع إبراهيم بن عبد الله حتى قتل؟ فقال: قتل أخيك معه يعادل قتل شهداء بدر. قلت له: ما منعك أنت من ذلك؟ قال: ودائع كانت عندي. وقال الأعمش: لو نصرت لخرجت إليه.

قال: فبعث إليه أبو جعفر عيسى بن موسى بجيش عظيم فالتقوا بين الكوفة

والبصرة فتناحرا فاستشهد إبراهيم يوم الاثنين في أول ذي الحجة وأخذوا بأسر الرجال.

ومطر الوراق، وهو إمام الزيدية وعلى مذهبه طائفة منهم اليوم.

ومنهم الحسن بن علي بن الحسن بن الحسن الفخري، خرج بالمدينة وبايعه خلق كثير، ثم خرج إلى الحج فالتقى موسى بن عيسى والعباس بن محمد بموضع يقال له فح، فجرت الحرب بينهم فقتلوه وحملوا رأسه ودفنت جثته هناك في سنة تسع وستين ومائة وهو ابن أحد وأربعين سنة.

ومنهم يحيى بن عبد الله بن الحسين بن الحسن، له الفقه والأحاديث. خرج إلى أرض الديلم وأشهر الدعوة، ودعا الناس إلى البيعة، فبعث إليه هارون الرشيد بأمان مرّات إلى أن خرج إلى بغداد، فأراد هارون قتله فاستفتى في نقض الأمان. قال محمد بن الحسن: لا سبيل إلى نقضه، وقد غضب منه هارون ومنعه من الفتوى مدة ثم أذن له ثم حبس حتى مات في حبس هارون. وقيل: سُمّ.

ومنهم إدريس بن عبد الله بن الحسن بن الحسن، كان فاضلاً فصيحاً، استولى على أرض المغرب وله بها نسل كثير، وكان شجاعاً.

ولم يعدّه الزيدية إماماً.

ومنهم محمد بن إبراهيم طباطبا، ابن إسماعيل الدباح بن إبراهيم بن الحسن ابن الحسن، خرج بالكوفة فوجّه إليه المأمون الحسن بن سهل الذي إلى العراق فقاتله فانهزم ابن سهل. ومات محمد يوم الخميس في رجب.

ومنهم موسى بن جعفر بن محمد بن علي زين العابدين، له مسحة الجمال والفضل والكمال وعظّمه الناس.

وهو إمام منصوح عند الإمامية وعند الزيدية فلا.

ومنهم علي بن موسى الرضا بن جعفر الصادق. قال أبو الصلت: دخلت

على موسى بن الرضا في علته التي مات فيها فقلت: ما له؟ فقال غلام له: سقي السُّم. وكان المأمون لم يفارقه مخافة اجتماع الناس عليه، وكانت آثاره ورواياته وأتباعه كثيرة.

وقيل: أسلم على يديه معروف الكرخي، وتعلَّم أبو يزيد البسطامي، وهو منصوص في الإمامة عند الإمامية دون الزيدية.

ومنهم القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم بن الحسن بن الحسن، له علم بالأصول، وصنّف كتباً. وقال جعفر بن حرب: والله ما رأيت مثله. وأقام بمصر عشر سنين وبعث المأمون في طلبه عبد الله بن طاهر فخرج من مصر إلى قبائل الحجاز فاختنفى ومات من وراء جبل، بقرب ذي الحليفة سنة ست وأربعين ومائتين.

ومنهم يحيى بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم بن الحسن بن الحسن، له شدة القوة والشجاعة، واشتغل بالعلم والزهد. قيل: كان يأخذ الدينار فيمسه بيده فيمحوا سكته.

وقيل: أدخل يده في وعاء حنطة يباع في السوق فمرسه حتى صار دقيقاً وأخرجه منه وقال: هذا دقيق وأنتم تبيعون حنطة! فتعجب الناس من بأسه. وخرج من المدينة إلى اليمن فبايعه هناك بشر كثير، فظهر متقي علي بن الفضل يدعي النبوة بصنعاء وهم بتخريب الكعبة، فخرج يحيى بن الحسين مع ثلاثمائة شجعان إلى بيته ليلاً وقتله وقتل قومه. وتوفي سنة ثمان ومائتين لعشر بقين من ذي الحجة، ودفن بجانب المسجد بصعدة.

ومنهم الحسن بن علي بن الحسن بن علي بن عمر بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، له علم الفقه والحديث والأدب والشعر. ولد بالمدينة وجاء إلى نيسابور ثم إلى جرجان ثم طبرستان، وبه وقرُّ يقال له أطروش لضربة أصابه رأسه. ثم دخل أرض الديلم وغلب عليها المجوس فأمن على يده بشر كثير.

وله حروب مع جستان الديلمي المجوسي إلى أن بايعه وأسلم.

وله كتب في الفقه والتفسير والشعر، واستولى على الديلم وطبرستان إلى طميشة. ومات سنة ست عشر وثلاثمائة. ودفن يوم الثلاثاء وهو ابن اثنين وخمسين سنة وقبره بآمل.

يقال له: ناصر الحق، وهناك مشهد مزور وعلى مذهبه أهل الديلم والجبل من الزيدية، وأنه كان إماماً ثم صار زيدياً.

ومنهم المرتضى، يقال له: علم الهدى. كان إمامياً متعصباً. وله كتب في فقههم وأصول الفقه وأصول الكلام. أخذ العلم من شيخنا أبي الحسن الكرخي، وأخذ الأصول من الشيخ أبي عبد الله البصري، ولم يكن في مذهب الإمامية أفضل منه، وعلى مذهبه جل الشيعة غير الزيدية فيه إماماً عند جميعهم فإنه غير منصوص عند الإمامية. ولم يبايع ولم يخرج عنه الزيدية والله الموفق.

عن حبان بن أبي جبلة أسنده إلى النبي ﷺ أنه قال: «إذا جمع الله عباده يوم القيامة كان أول من يدعى به إسرافيل فيقول له الرب: ما فعلت بعهدي؟ هل بلّغت عهدي؟ فيقول: نعم ربّي قد بلغته جبريل، فيدعى جبريل فيقول له: هل بلّغت إسرافيل عهدي؟ فيقول: نعم ربّي قد بلّغني، فيخلى إسرافيل ويقول لجبريل: هل بلّغت عهدي؟ فيقول: نعم ربّي قد بلّغته الرسل، فيدعى الرسل فيقول لهم: هل بلّغتم جبريل عهدي؟ فيقولون: نعم ربّنا، فيخلى جبريل ثم يقول للرسل: ما فعلتم بعهدي؟ فيقولون: بلّغنا أمنا، فيدعى الأمم فيقال لهم: هل بلّغتم الأمم<sup>(1)</sup> عهدي؟ فمنهم المكذب ومنهم المصدّق، فيقولون الرسل: إن لنا عليهم شهداء يشهدوا أن قد بلّغنا مع شهادتك. فيقول: من يشهد لكم؟ فيقول: أمة أحمد ﷺ، فتدعى أمة محمد فيقول: أتشهدون أن رسلي هؤلاء قد بلّغوا عهدي إلى من أرسلوا إليه؟ فيقولون: نعم ربّ شهدنا أن قد بلّغوا، فتقول تلك الأمم: ربّنا كيف تشهد علينا من لم يدركنا؟ فيقول لهم الرب: كيف تشهدون على من لم تدركوا؟ فيقولون: ربّنا بعثت إلينا رسولاً وأنزلت إلينا عهدك وكتابك وقصصت علينا أنهم قد بلّغوا

(1) الصواب: (الرسل).

فشهدنا بما عهدت إلينا. فيقول الرب: صدقوا. فذلك قول الله عز وجل: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [البقرة: الآية 143]<sup>(1)</sup>.

وقع الفراغ من كتابته يوم الاثنين سادس عشر شوال سنة ست وخمسين وثمانمائة، على يد الفقير إلى عفو ربه، الواثق بجوده وفضله، أحمد بن عثمان الدياربكري، الشهير بالكردي الشافعي، لطف الله به وغفر ذنوبه، وستر عيوبه، وكفاه ما أهّمه من أمر الدنيا والآخرة، داعياً لمؤلفه بالغفران والرحمة، ولمالكه بطول العمر والبقاء، أبقاه الله بقاء جميلاً، وعمّره عمراً طويلاً، وحسم عنه وبه موادّ الضير آمين، وحسبنا الله ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العليّ العظيم، ربّ تقبل عملي ولا تخيب أملي، أصلح أموري كلها قبل حلول الأجل آمين يا ربّ العالمين<sup>(2)</sup>.

## تَمَّ الْكِتَابُ

(1) رواه ابن المبارك في الزهد، رقم: 1598، ورواه الطبري في التفسير، رقم: 2195.

(2) وفي الختام، نسأل الله أن نكون قد وفقنا فيما أوردناه من التعليقات والتخریجات، وما أوردناه من تصحيح الكتاب وتنقيحه، كما ونسأل الله أن ينفع به المسلمين، وأن يكرمنا بالتوفيق في أقوالنا وأفعالنا إنه سميع مجيب، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد، سيد الأولين والآخرين، وعلى آله وصحبه وسلّم.



## فهرس المحتويات

---

---

3	..... كتاب الشهادات
11	..... فصل: في الرجوع
76	..... كتاب أدب القاضي
122	..... مما يحفظ في الاجتهاد وفي أن كل مجتهد مُصيب
128	..... كتاب الإقرار
209	..... كتاب الوكالة
279	..... كتاب الكفالة
335	..... كتاب الصلح
383	..... كتاب الرهن
433	..... كتاب الوقف
456	..... إجارة الوقف
500	..... كتاب الوصايا
603	..... كتاب الفرائض
628	..... كتاب الحيل
640	..... كتاب الحساب
644	..... شامل: مسائل الكتب في القراءات
686	..... من فتاوى المتأخرين
690	..... رسالة أبي حنيفة - رحمه الله تعالى -

694	..... باب في التواريخ
701	..... في الخلفاء الراشدين المهديين رضوان الله عليهم أجمعين
710	..... في أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -
717	..... في أمير المؤمنين عثمان بن عفان - رضي الله عنه -
725	..... في أمير المؤمنين علي بن أبي طالب - رضي الله عنه -
744	..... طبقات الصحابة - رضي الله عنهم -
747	..... طبقة القراء - رحمهم الله تعالى -
750	..... طبقة فقهاء التابعين - رضي الله عنهم أجمعين -
753	..... طبقة زهاد التابعين - رحمة الله عليهم أجمعين -
755	..... طبقة القواد في التابعين - رحمة الله عليهم أجمعين -
756	..... طبقة الأصوليين
761	..... طبقة الفقهاء الذين هم أرباب المذاهب وغيرهم من التابعين الأولين
	مشايخ أبي حنيفة من التابعين رحمة الله عليهم أجمعين الذين سمع منهم
786	..... أبو حنيفة
789	..... طبقة فقهاء أهل البيت من السادات - رضي الله عنهم -
797	..... فهرس المحتويات